الجزء الاول من تفسير القرآن العظيم تأليف الشيخ
العالم العلامة البحر الحبر الفهامة شيخ الاسلام والمسلمين
ابو عبد الله شمس الدين محمد بن احمد القرطبي الانصاري
الخزرجي نفعنا الله به وبعلومه في الدنيا والآخرة
وهذا الجزء من تحقيق جزائين من القرطبي
وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه وسلم
والحمد لله وحده

MİLLET GENEL KÜTÜPHANESİ
KISIM : H. Alipaşa
ESKİ KAYİT No. 31
YENİ KAYIT No.
TASNİF No.

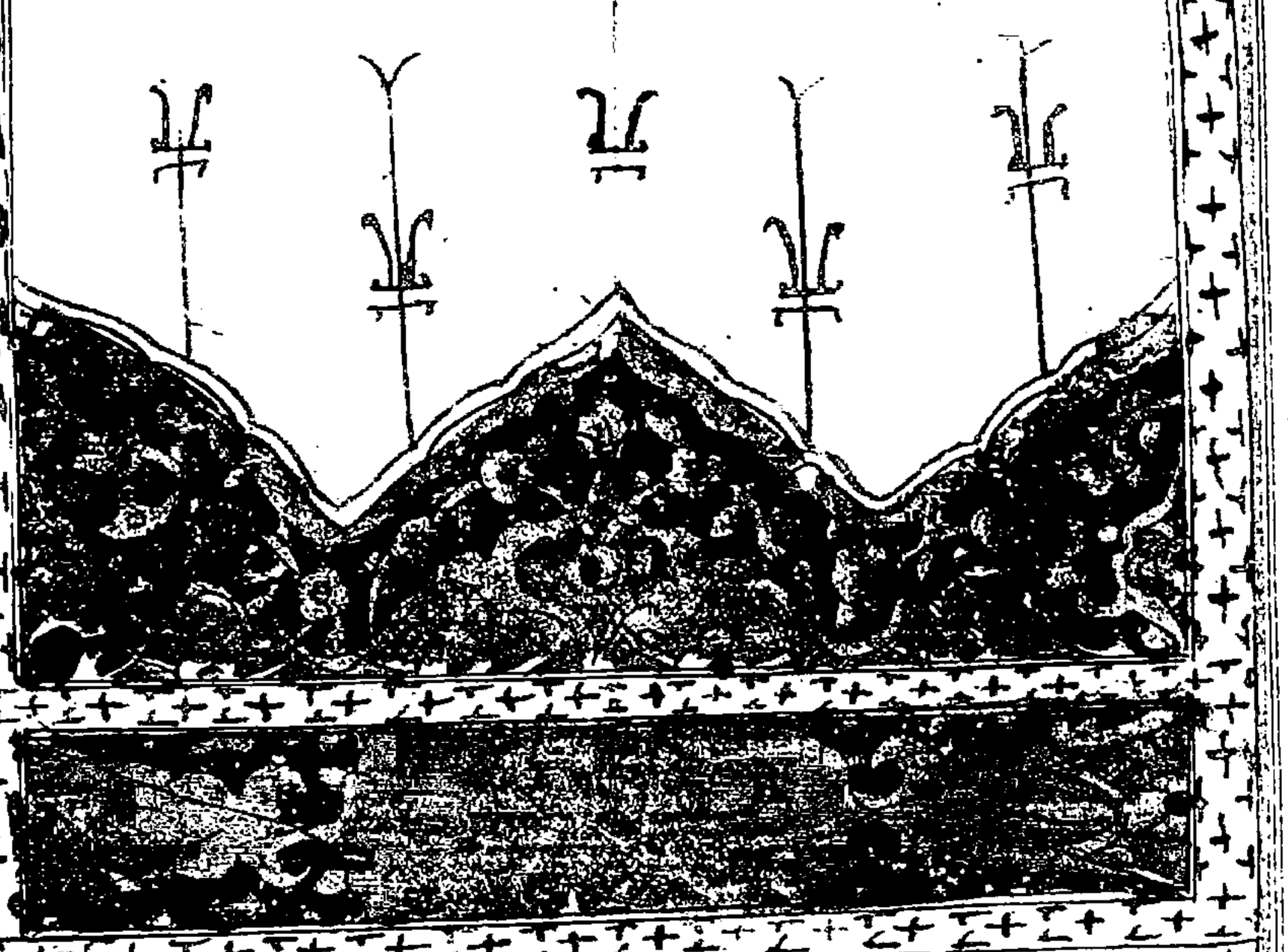

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى

قال الشيخ الامام العلامة المحدث الحافظ ابو عبد الله محمد بن احمد بن ابي بكر بن فرح الانصاري الخزرجي
الاندلسي ثم القرطبي قدس الله روحه ونور ضريحه محمد وآله الحمد لله المتدي بحمد نفسه قبل ان تحمد
حامد وأشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الرب الصمد الواحد الحي القيوم الذي لا يموت ذو
الجلال والاكرام والمواهب العظام والمتكلم بالقرآن والخالق للانسان والمنعم عليه بالايمان والمرسل
رسوله بالبيان محمد صلى الله عليه وسلم ما اختلف الملوان وتعاقب الجديدان ارساله بكتابه
المبين الفارق بين الشك واليقين الذي اعجزت الفصحا معارضته واعيت الالبا مناقضته واخرست
البلغا شاكلته فلا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا جعل امثاله عبرا لمن تدبرها واوامره
هدى لمن استبصرها وشرح فيه واجبات الاحكام وفرق فيه بين الحلال والحرام وكرر فيه المواعظ
والقصص للافهام وضرب فيه الامثال وتصرف فيه بغيب الاخبار فقال تعالى ما فرطنا في الكتاب
من شيء خاطبنا وليأه ففهموا وبين لهم فيه مراده فعلموا فقرأوا القرآن حملة سر الله المكنون
وحفظة علمه المخزون خلفا انتبياه وامناؤه وهم اهله وخاصته وخيرته واصفياؤه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله اهلين قالوا يا رسول الله من هم قال هم اهل
القرآن هم اهل الله وخاصته اخرجه ابن ماجه في سننه وابو بكر البزار في مسنده فما احق من
علم كتاب الله ان يزدجر بنواهيه ويذكر ما شرح له فيه ويخشى الله وينتقيه ويراقبه ويبتغيه
فانه قد حمل اعباء الرسل وصار شهيدا في القيامة على من خالف من اهل الملل قال الله تعالى وكذلك
جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس الا وان الحجة على من علمه فاغفله اوكد منها على
من قصر عنه وجهله ومن اوتي علم القرآن فلم ينتفع وزجرته نواهيه فلم يرتدع وارتكب من
المآثم قبيحاتي من الجرائم فضوحا كان القرآن حجة عليه وخصما لديه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم القرآن حجة لك او عليك خرجه مسلم فالواجب على من خصه الله بحفظ كتابه
ان يتلوه حق تلاوته ويتدبر حقائق عبارته ويتفهم عجائبه ويتبين غرائبه قال الله تعالى
افلا يتدبرون القرآن ام على قلوب اقفالها جعلها الله ممن يرعاه حق رعايته ويتدبره
حق تدبره ويقوم بقسطه ويوفي شرطه ولا يلتمس الهدى في غيره وهدانا بأعلامه الظاهرة
واحكامه القاطعة الباهرة وجمع لنا به خير الدنيا والاخرة فانه اهل التقوى واهل
المغفرة ثم جعل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان منه مجملا وتفسير ما كان منه مشكلا
وتحقيق ما كان منه محتملا ليكون له مع تبليغ الرسالة ظهور الاختصاص به ومنزلة التفويض
اليه قال الله تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ثم جعل الى العلماء بعد رسوله
صلى الله عليه وسلم باستنباط ما نبه على معانيه واشار الى اصوله ليتوصلوا بالاجتهاد فيه
فيه الى علم المراد فيتمايز لهم من غيرهم ويختصوا بثواب اجتهادهم قال الله تعالى
يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات فصار الكتاب والسنة له بيانا وسنا
للعلم ايضاحا وتبيانا فالحمد لله الذي جعل صدورنا اوعية كتابه وادامنا موارد سنن نبيه
وهمنا مصروفة الى تعلمها والبحث عن معانيها وغرايبها طالبين بذلك رضى رب العالمين

ومنه حتى به الى علم الله والدين ويعد فلما كان كتاب الله تعالى هو الكفيل بجميع علوم الشرع
الذى يستقل بالستة والفرض ونزله امين السما الى امين الارض رايت ان اشتغل به مدى عمرى
واستفرغ فيه منتى بان اكتب فيه تعليقا وحررا تضمن كتابا من التفسير واللغات والاعراب
والقراات والرد على اهل الزيغ والضلالات واحاديث كثيره شاهدة لما نذكره من الاحكام
فنزول الايات جامعا بين معانيها وبينا ما اشكل منها باقا ويل السلف ومن تبعهم من الخلف وعدته
تذكره لنفسى وذخيره ليوم رمسى وعملا صالحا بعد موتى قال الله تعالى ينبؤا الانسان يومئذ
بما قدم واخر وقال علمت نفس ما قدمت واخرت وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات
الانسان انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو اله وسرطى هذا
الكتاب ضافة الاقوال الى قايلها والاحاديث الى مصنفيها فانه يقال من بركة العلم ان يضاف
القول الى قايله وكثيرا ويحكم الحديث في كتب الفقه والتفسير بما لا يعرف من اخرجه الا من اطلع على
كتب الحديث فيبقى من لا خبرة له بذلك حايرا لا يعرف الصحيح من السقيم ومعرفة ذلك علم جسيم
فلا يقبل منه الاحتجاج به ولا الاستدلال حتى يضيفه الى من خرجه من ائمة الاعلام والثقات
المشاهير من علما الاسلام ونحن نشير الى جمل من ذلك في هذا الكتاب والله الموفق للصواب
واصرت عن كثير من قصص المفسرين واخبار المورخين الا ما لا بد منه ولا غنى عنه للتبيين واعتضت
عن ذلك تبيين الاحكام مسايل تستشرعن معناها وترشد الطالب الى مقتضاها فضمت كل اية
متضمنة حكما او حكمين ما زاد مسايل يتبين فيها ما يحتوى من اسباب النزول والتفسير والغريب
والمحكم فان لم تتضمن حكما ذكرت ما فيها من التفسير والتاويل هكذا الى اخر الكتاب وسميته بلبا
لاحكام القران والمبين ما تضمنه من السنة واياى الفرقان جعله الله خالصا لوجهه وان ينفعنى
به والوالدى ومن اراده عنى انه سميع الدعا قريب مجيب امين باب ذكر جمل من
فضايل القران والترغيب فيه وفضل طالبه وقاريه ومستمعه والعامل به اعلم ان هذا الباب
واسع كبير الف فيه العلما كتبا كثيره نذكر من ذلك نكتا تدل على فضله وما اعدا الله لاهله
اذا اخلص الطلب لوجهه وعملوا به فاول ذلك ان يستشعر المومن فضل القران انه كلام رب
العالمين غير مخلوق كلام من ليس مثله شى وصفة من ليس له شبيه ولا ند فهو من نور ذاته جل
وعز وان القراة اصوات القراو نغماتهم ومداد كتابهم التى يومرون بها في حال اكتسابهم في بعض
العبادات ونسيان كثير من الاوقات ويزجرون عنها اذا اجنبوا ويثابون عليها ويعاقبون على
تركها وهذا مما اجمع عليه المسلمون اهل الحق ونطقت به الاثار ودلت عليها المتفيض من الاخبار
ولا يتعلق الثواب والعقاب الا بما هو من اكتساب العباد على ما ياتى بيانه ولولا انه سبحانه
جعل في قلوب عباده من القوة على حمله ما جعله ليتدبروه وليعتبروه وليتذكروا ما فيه من
طاعته وعبادته واد احتوته وفرايضه لضعفت ولانهدكت بثقله او لتصدعت له
واني تطيقه وهو يقول تعالى جده وتقوله الحق لو انزلنا هذا القران على جبل لرايته خاشعا
متصدعا من خشية الله فاين قوة القلوب من قوة الجبال ولكن الله تعالى يرزق عباده من القوة
على حمله ما شا ان يرزقهم فضلا منه ورحمة واما ما جا من الاثار في هذا الباب فاول ذلك ما خرج
الترمذى عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرب تبارك وتعالى من
شغله قراة القران عن مسيلتى اعطيته افضل ما اعطى السايلين قال وفضل كلام الله تعالى على
ساير الكلام كفضل الله على خلقه قال هذا حديث حسن غريب وروى ابو محمد الدارمى السمرقندى
في مسنده عن عبد الله قال السبع الطول مثل التورات والمين مثل الانجيل والمثانى مثل الزبور
وساير القران بعد فضل واسند عن الحارث عن علي رضى الله عنه وخرجه الترمذي قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستكون فتن لقطع الليل المظلم قلت يا رسول الله وما المخرج منها
قال كتاب الله تبارك وتعالى فيه نبا من قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم هو الفصل ليس بالهزل
من تركه من جبار قصمه الله ومن ابتغى الهدى في غيره اضله الله هو حبل الله المتين ونوره
المبين والذكر الحكيم وهو الصراط المستقيم وهو الذي لا تزيغ به الاهوا ولا تلتبس به الالسنة
ولا تشبع منه العلما ولا يخلق عن كثرة الرد لا تنقضى عجايبه وهو الذى لم تنته الجن اذ سمعته ان قالوا انا سمعنا قرانا عجبا من علم علمه سبق
ومن قال به صدق ومن حكم به عدل ومن عمل به اجر ومن دعى اليه هدى الى صراط مستقيم
خذها اليك يا اعور الحارث رواه الشعبى بالكذب وليس بشى ولم يبن من الحارث كذب
وانما نقم عليه افراطه في حب على وتفضيله له على غيره ومن ها هنا والله اعلم كذبه الشعبى
لان الشعبى يذهب الى تفضيل ابى بكر والى انه اول من اسلم قال ابو عمر ابن عبد البر واظن الشعبى عوقب

ع

ب

تنبيه

عوقب لقوله في الحارث الهمداني حدثني الحارث وكان احلاكذابين واسند ابو بكر محمد بن القاسم بن بشار
ابن محمد الانباري النحوي اللغوي في كتاب الرد له على من خالف مصحف عثمان عن عبد الله بن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا القرآن مأدبة الله فتعلموا من مأدبته ما استطعتم
ان هذا القرآن هو حبل الله النور المبين والشفاء النافع عصمة من تمسك به ونجاة من اتبعه لا يعوج
فيقوم ولا يزيغ فيستعتب ولا ينقضي عجائبه ولا يخلق من رد فاتلوه فان الله يأجركم على
تلاوته بكل حرف عشر حسنات أما اني لا اقول الم حرف ولكن الف حرف ولام حرف وميم
حرف الم ثلاثون حسنة ولا لغبن احدكم او ضعفا احدى رجليه على الاخرى يترع
البيوت لجوف اصغر من كتاب الله عز وجل وقال ابو عبيد في غريبه عن عبد الله قال ان هذا القرآن
مأدبة الله فمن دخل فيه فهو امن قال وقال بعض اهل الحديث انه مثل شبه القرآن بصنع صنعه الله عز
وجل للناس وجعل لهم فيه خير ومنافع ثم دعاهم اليه فقال مأدبه ومأدبه فمن قال مأدبه
اراد الصنيع بصنعه الانسان فيدعوا اليه الناس ومن قال مأدبه فانه يذهب به الى الادب
يجعله مفعلة من الادب ويحتج بحديثه الآخر ان هذا القرآن مأدبة الله عز وجل فتعلموا
من مأدبته وكان الاخر يجعلهما لغتين بمعنى واحد ولم اسمع احدا يقول هذا غير والتفسير
الاول احب الي وروى البخاري عن عثمان بن عفان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خيركم
من تعلم القرآن وعلمه وروى مسلم عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الاترجة ريحها طيب وطعمها طيب ومثل المؤمن الذي لا
يقرأ القرآن مثل التمرة لا ريح لها وطعمها حلو ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن مثل الريحانة
ريحها طيب وطعمها مر ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن مثل الحنظلة لا ريح لها وطعمها مر
وفي رواية مثل الفاجر بدل المنافق وقال البخاري مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل به كالاترجة
طعمها طيب وريحها طيب والمؤمن الذي لا يقرأ القرآن ويعمل به كالتمرة وذكر الحديث وذكر ابو بكر الانباري وفيما اخبرنا احمد بن يحيى الحلواني حدثنا يحيى بن عبد الحميد حدثنا هشيم ح واخبرنا ادريس
ما خلف ابا هشيم عن العوام بن حوشب انه اتى ابا عبد الرحمن السلمي كان اذا ختم عليه الختم القرآن
اجلسه بين يديه ووضع يده على رأسه وقال له يا هذا اتق الله فما اعرف اهدا خيرا منك ان
كنت بالذي علمت له وروى الدارمي عن وهب الذماري قال من اتاه الله القرآن فقام به اناء الليل
واناء النهار وعمل بما فيه ومات على الطاعة بعثه الله يوم القيمة مع السفرة والاحكام قال سعد السفرة
الملائكة والاحكام النبيون وروى مسلم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق
له اجران اجر التعتع التردد في الكلام عيا وصعوبة وانما كان له اجران من حيث التلاوة ومن
حيث المشقة ودرجات الماهر فوق ذلك كله لانه قد كان القرآن متمكنا عليه ثم ترقى
عن ذلك الى ان شبه بالملائكة والله اعلم وروى الترمذي عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قرأ حرفا من كتاب الله فله حسنة والحسنة بعشر امثالها لا اقول
الم حرف ولكن الف حرف ولام حرف وميم حرف قال حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد روى
موقوفا وروى مسلم عن عقبة بن عامر قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في الصفة
فقال ايكم يحب ان يغدو كل يوم الى بطحان او العقيق فيأتي منه بناقتين كوماوين في غير اثم
ولا قطيعة رحم فقلنا يا رسول الله نحب ذلك قال افلا يغدو احدكم الى المسجد فيعلم
او يقرأ اية من كتاب الله عز وجل خير له من ناقتين وثلث خير له من ثلاث وارابع خير من اربع
ومن اعدادهن من الابل وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر
على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة والله في عون ما كان العبد في عون اخيه ومن سلك
طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون
كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة
وذكرهم الله فيمن عنده ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه قد روى ابو داود والنسائي
والدارمي والترمذي عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الماهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمرء بالقرآن كالمسر بالصدقة قال الترمذي حديث
حسن غريب قد روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يجيء
صاحب القرآن يوم القيامة فيقول يا رب حله فيلبس تاج الكرامة ثم يقول يا رب زده

فيلبس حلة الكرامة ثم يقول يا رب ارض عنه فيرضى عنه فيقول له اقرأ وارق ويزاد لكل اية حسنة
قال الحديث حسن صحيح كذا وروى ابو داود عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقال لصاحب القرآن اقرأ وارتق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فان منزلتك عند اخر اية
تقرأ بها واخرجه ابن ماجة في سننه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقال لصاحب القرآن اذا دخل الجنة اقرأ وارتق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فان منزلتك عند اخر اية
تقرأ بها قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاء بالقرآن يوم القيامة فيقول يا رب حلله
فيلبس تاج الكرامة ثم يقول يا رب ازده فيلبس حلة الكرامة ثم يقول يا رب ارض عنه فيرضى عنه فيقول له اقرأ وارق ويزاد لكل اية حسنة
قال الحديث حسن صحيح كذا وروى ابو داود عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقال لصاحب القرآن اقرأ وارتق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فان منزلتك عند اخر اية
تقرأ بها واخرجه ابن ماجة في سننه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقال لصاحب القرآن اذا دخل الجنة اقرأ وارتق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فان منزلتك عند اخر اية
تقرأ بها قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاء بالقرآن يوم القيامة فيقول يا رب حلله
معه ثم واسند ابو بكر الانباري عن ابي امامة الحمصي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اعطي ثلث القرآن فقد اعطي ثلث النبوة ومن اعطي ثلثي القرآن فقد اعطي ثلثي النبوة
ومن قرأ القرآن كله فقد اعطي النبوة كلها غير انه لا يوحى اليه ويقال له يوم القيامة اقرأ وارق
فيقرأ اية ويصعد درجة حتى يختم ما معه من القرآن ثم يقال له اقبض فيقبض ثم يقال له
اتدري بما في يديك فاذا في يده اليمنى الخلد وفي اليسرى النعيم قال حدثنا ادريس بن خلف ثنا
اسمعيل بن عياش عن ثمامة عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ ثلث
القرآن وعمل به فقد اخذ ثلث النبوة ومن اخذ نصف القرآن وعمل به فقد اخذ نصف
النبوة ومن اخذ القرآن كله فقد اخذ النبوة كلها قال وحدثنا محمد بن يحيى المروزي
ثنا محمد وهو ابن سعد ان قال حدثني الحسين بن محمد عن حفص عن كثير بن زاذان عن عاصم بن
ضمرة عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن وتلاه وحفظه
ادخله الله الجنة وشفعه في عشرة من اهل بيته كلهم قد وجبت له النار وقالت ام الدرداء
دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت لها ما افضل من قرأ القرآن علي من لم يقرأه ممن دخل
الجنة فقالت عائشة رضي الله عنها ان عدد ايات القرآن على عدد درج الجنة وليس احد دخل
الجنة افضل ممن قرأ القرآن ذكره ابو محمد مكي قال وقال ابن عباس من قرأ القرآن واتبع ما فيه
هداه الله من الضلالة ووقاه يوم القيمة سوء الحساب وذلك بان الله تبارك وتعالى يقول
فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى قال ابن عباس وضمن الله لمن اتبع القرآن ان لا يضل في الدنيا
ولا يشقى في الاخرة قال ذكره مكي ايضا قال وقال للبيب بقارئ القرآن الراجز باسرع منها
الى مستمع القرآن يقول جل ذكره واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون ولعل
من الله واجبة قال وفي مسند ابي داود الطيالسي هو اول مسند الف في الاسلام عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام بعشر ايات لم يكتب من
الغافلين ومن قام بمائة اية كتب من القانتين ومن قام بالف اية كتب من المقنطرين قال
الحاكم ابو عبد الله تأليف في معنى هذا الباب كثيرة وفيما ذكرنا كفاية والله تعالى الموفق للهداية

باب كيفية التلاوة لكتاب الله

وما يتلوه منها وما يجرم واختلاف الناس في ذلك

روى البخاري عن قتادة قال سألت انسا عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يمد مدا
ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم قال وروى ابو داود عن ام سلمة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع قراءته يقول الحمد لله رب العالمين
ثم يقف الرحمن الرحيم ثم يقف وكان يقرأ سلك يوم الدين قال حديث غريب واخرجه ابو داود
بنحوه وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال احسن الناس صوتا من اذا قرأ رايته يخشى
الله تعالى قال وروى عن زياد النميري انه جامع القراء الى انس بن مالك فقيل له اقرأ فرفع
صوته وطرب وكان رفيع الصوت فكشف انس عن وجهه وبكى حتى علا راسه خرقته سوداء فقال
ما هكذا كانوا يفعلون وكان اذا راى شيئا ينكره كشف الخرقة عن وجهه قال وروى عن قيس
ابن عبادة قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون رفع الصوت عند الذكر ومن
روى عنه كراهة رفع الصوت عند قراءة القرآن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير
والقاسم بن محمد والحسن بن سيرين والنخعي وغيرهم وكرهه مالك بن انس واحمد بن حنبل
كلهم يرفع الصوت بالقرآن والتطريب فيه قال عن سعيد بن المسيب انه سمع عمر بن عبد العزيز
يوم الناس فطرب في قراءته فارسل اليه سعيد ابيه تقول اصلحك الله ان الائمة لا تقرأ هكذا
فترك عمر التطريب بعده قال وروى عن القاسم بن محمد ان رجلا قرأ في مسجد النبي صلى الله
عليه وسلم فطرب فانكر ذلك القاسم وقال يقول الله عز وجل كتاب عزيز لا ياتيه الباطل
من بين يديه ولا من خلفه وروى عن مالك انه سئل عن الشرفي قراءة القرآن في الصلاة فانكر
ذلك وكرهه كراهة شديدة وانكر رفع الصوت به وروى ابن القاسم عنه انه سئل

عن الالحان في الصلاة فقال لا يحسنه وقال انما هو غناء يتقوت به ليأخذ عليه الدراهم قلت واجازت
طائفة رفع الصوت بالقرآن والتطريب به وذلك لان اذا احسن الصوت به كان اوقع في النفوس واسمع
في القلوب واحتجوا بقوله عليه السلام زينوا القرآن باصواتكم رواه البزار بن عازب واخرجه ابو داود
والنسائي وبقوله عليه السلام ليس منا من لم يتغن بالقرآن اخرجه مسلم وبقول ابي موسى للنبي
صلى الله عليه وسلم لو اعلم انك تسمع لقرائتي لحبرته لك تحبيرا وبما رواه عبد الله بن المغفل
قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح في مسيره سورة الفتح على راحلته فرجع في قراءته
ومن ذهب الى هذا ابو حنيفة واصحابه والشافعي وابن المبارك والنضر بن شميل وهو اختيار ابي
جعفر الطبري وابي الحسن بن بطال والقاضي ابو بكر بن العربي وغيرهم قلت كلهم اول اصح لما ذكرنا
وبالله التوفيق واما ما احتجوا به من الحديث الاول فليس على ظاهره وانما هو من باب المقلوب اي زينوا
اصواتكم بالقرآن قال الخطابي وكذا فسره غير واحد من ائمة الحديث زينوا اصواتكم بالقرآن
وقالوا هو من باب المقلوب كما قالوا عرضت الناقة على الحوض وانما هو عرضت الحوض
على الناقة ثم قال ورواه سعيد عن منصور عن طلحة فقدم لم صوتك على القرآن وهو الصحيح
قال الخطابي وروايه طلحة عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
زينوا القرآن باصواتكم اي الحوا القرآن واستمعوا اصواتكم واتخذوه شعارا وزينة وقيل معناه
الحضعلى قراءة القرآن والادب عليه وقد روي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم زينوا اصواتكم بالقرآن وابي بهذا المعنى يرجع قوله عليه السلام ليس منا من لم
يتغن بالقرآن اي ليس منا من لم يحسن صوته بالقرآن كذلك تاوله عبد الله بن ابي مليكة قال
فقد الحبار بن الاسود سمعت ابن ابي مليكة يقول قال عبد الله بن ابي يزيد مر بنا ابو لبابة فاتبعناه
حتى دخل بيته فاذا رجل يرتل البقرة فسمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ليس منا من لم يتغن بالقرآن قال فقلت لابن ابي مليكة يا ابا محمد ارايت اذا لم يكن حسن الصوت
فلم يحسنه ما استطاع ذكره ابو داود قال ابو سليمان يرجع ايضا قول ابي موسى للنبي صلى الله عليه وسلم
الى لو علمت انك تسمع لقراءتي لحسنت صوتي بالقرآن وزينته وزينته وهذا ابين على انه كان
يعلم في قراءته حسن صوته الذي جبل عليه والتحسين التحزين فلم يعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
يكون ذلك زيادة في حسن صوته بالقراءة ومعاذ الله ان ينازل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يقول انا القرآن بزين بالاصوات او بغيرها ممن تاول هذا فقد وقع غلطا ان يخرج القرآن
الى تزيين صوته وهو النور والضياء والزين الا عما ليس بحسنه واستنزل ضياءه وقد قيل
اذ المراد بالتزيين اكتساب القراءة وتحزينها باصواتنا وتقدير ذلك اي زينوا القراءة
باصواتكم فيكون القرآن بمعنى القراءة كما قال وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا اي قراءة
الفجر وقوله فاذا قرأناه فاتبع قرآنه اي قراءته كما جاء في صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو قال
ان في الجمر شياطين مشحونة او كلمة نحوها سليمان عليه السلام يوشك ان يخرج فتقرأ على الناس
قرآنا اي قراءة وقال الشاعر في عثمان رضي الله عنه

ضحوا باشمط عنوان السجود به يقطع الليل تسبيحا وقرآنا

اي قراءة فيكون معناه على هذا التاويل ضحوا الى ان خرج القراء الذين هم للتلاوة عن جودها على
ما ينبغي فيمتنع وقد قيل ان معنى يستغني به من الاستغناء الذي هو ضد الافتقار لان من
الغنا لتغنيت وتغانيت بمعنى استغنيت وفي الصحاح يعني الرجل بمعنى استغنى واغنانا
الله وتغانوا استغنى بعضهم عن بعض قال المغيرة بن حبناء التميمي

كلانا غني عن اخيه حياته ونحن اذا متنا اشد تغانيا

والى هذا التاويل ذهب سفيان بن عيينة ووكيع بن الجراح ورواه سفيان عن سعيد بن
ابي وقاص وقد روي ايضا عن سفيان وجه اخر ذكره اسحاق بن راهويه اي يستغني به
عما سواه من الاحاديث والى هذا التاويل ذهب البخاري عن محمد بن اسمعيل لانتظامه الترجمة
بقوله تعالى اولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم والمراد بالاستغناء بالقرآن
عن علم اخبار الامم قاله اهل التاويل ويقال ان معناه يتغنى به يتخون به اي يظهر على قاريه
الحزن الذي هو ضد السرور عند قراءته وتلاوته وليس من الغنا في شيء لانه لو كان من
الغنا لاستغنى به ولم يقل يتغنى به وذهب الى هذا جماعة من اهل المعاني منهم الامام ابو
محمد خطاب السني واختاروا ما رواه سطرف ابن عبد الله بن الشخير عن ابيه قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي ولصدره ازيز كازيز المرجل من البكاء والازيز ترديد الصوت

الرعد وغلبة القدر وقالوا فمعنى هذا الخبر بيان واضح على ان المراد بالحديث التحزن وعضدوا هذا ايضا
بما روى الربيع عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ علي فقرأت عليه سورة النساء
حتى اذا بلغت فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا فنظرت اليه فاذا عيناه
تذرفان قلت فهذه اربع تاويلات ليس فيها ما يدل على القراءة بالالحان والترجيع فيها وقال ابو عبيد
ابن الهروي في قوله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يتغن بالقرآن قال كانت العرب تولع بالغنا
والتشميت فلما نزل القرآن احبوا ان يكون القرآن جميع اهم مكان الغناء قال
فقال ليس منا من لم يتغن بالقرآن التاويل الخامس مما تاوله من استدل به من الترجيع والنظر
فذكر عمر بن شبة قال ذكرت لابي عاصم النبيل تاويل ابن عيينة في قوله يتغنى يستغني
فقال لم يصنع ابن عيينة شيأ وسئل الشافعي رحمه الله تعالى عن تاويل بن عيينة فقال لم
اعلم بهذا قولا ولا اراد النبي صلى الله عليه وسلم الا استغنا قال من لم يستغن ولكن لما قال يستغني علمنا
انه اراد التغني قال الطبري المعروف من كلام العرب ان التغني انما هو الغنا المرتجز من
الصوت بالترجيع قال الشاعر

تغنى بالشعر مما كان قائل اذا لغنا لهن الشعر ضمان

قال وقد اما ادعاه الزاعم ان تغنيت بمعنى استغنيت فليس في كلام العرب
واشعارها ولا علم احد من اهل العلم قاله واما احتجاجه بقول الاعشى

وكنت امرأ زمنا بالعراق فعفف المتاخ طويل التغني

وزعم انه اراد الاستغنا انه غلط منه وانما عنى الاعشى في هذا الشعر الاقامة من قولهم العرب تغنى
فلان بمكان كذا اي اقام منه قوله تعالى كان لم يغنوا فيها واما استشهاده بقوله ونحن اذا انشدنا
اشعارنا فانه اغفل منه وذلك ان المتغني يشاكل من يغنيه اذا استغنى كل واحد منهما عن
صاحبه كما قال تضارب الرجلان اذا ضرب كل واحد منهما صاحبه ومن قال هذا في فعل الاثنين
لم يجز ان يقول مثله في الواحد غير جائز ان يقال تغانى زيد وتضارب عمرو وكذا غير جائز ان
يقال تغنى بمعنى استغنى قلت ما ادعاه الطبري من انه لم يرد في كلام العرب بمعنى استغنى
فقد ذكر الجوهري كما ذكرنا وذكره الهروي ايضا واما قوله ان صيغته فاعل انما تكون من اثنين
فقد جاءت من واحد في مواضع كثيرة منها قولك ابن عمرو انا بوسيد فقد ناهدت الاحتلام وتقول
العرب طارق النعل وعافيت المنص وداويت العليل وهو كثير يكون نفيا منها واذا احتمل
قوله عليه السلام يعني للقرآن والاستغنا فليس حمله على احدهما باولى من الاخر بل حمله على
الاستغنا اولى لو لم يكن لنا تاويل غيره لان روي من صحابي كثير كما ذكر سفين وقد قال
ابن وهب في خبر سفين ما رايت اعلم منا ويل الحارث من سفين ابن عيينة ومعلوم انه راى
الشافعي وعاصره ثم ذكر تاويل سادس وهو ما جاء من الزيادة في صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما
اذن الله لشيء اذنه لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به قال الطبري ولو كان كما قال ابن
عيينة لم يكن لذكر حسن الصوت والجهر به معنى قلنا قوله يجهر به لا يخلوا ان يكون من
قول النبي صلى الله عليه وسلم ومن قول ابي هريرة او غيره فان كان الاول وقد بعد فهو دليل
على عدم الترتيب والترجيع لانه لم يقل يطرب به وانما قال يجهر به لا يخلوا ان يكون حسن
قول النبي صلى الله عليه وسلم اي يسمع نفسه ومن يليه بدليل قوله عليه السلام للذي
سمعه وقد رفع صوته بالتهليل ايها الناس اربعوا على انفسكم فانكم لستم تدعون اصم ولا غائبا
الحديث وسياقه وكذلك ان كان من صحابي او غيره فلا حجة فيه على ما ذكروه وقد اختار هذا
التاويل بعضهم لما قال وهذا اشبه لان العرب تسمي كل من رفع صوته داليا به فعالياه
وفعله ذلك عنها وان لم يحسنه بتلحين الغنا قال وعلى هذا اكثر الصحابي وهو اعلم بالمقال
والفقه بالحال وقد اصحح ابو الحسن بن بطال بما ذهب اليه الشافعي فقال وقد رفع الاشكال في
هذه المسئلة ما رواه ابن ابي شيبة قال حدثنا زيد بن الحباب قال حدثني موسى بن علي بن رباح
عن ابيه عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا القرآن وتغنوا به
والذي نفسي بيده لهو اشد تفصيا من المخاض من المعقل قال علماؤنا وهذا الحديث
وان صح سنده فقد ده ما تعلم على القطع والثبات من ان قراءة القرآن بلحن متواترة
من لدن المشايخ جيلا فجيلا الى العصر الكريم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس فيها
تلحين ولا تطريب مع كثرة المتعنين في مخارج الحروف ومد الهاء وغام والاظهار وغير ذلك
كيفية القرآن ثم ان في الترجيع والتطريب همزا ليس بمهموز ومدا ليس بممدود فترجيع

لا لغا الواحرة الغانث ذالوا والواحرة وإذان والسمعد الواحرة شبهان فيودي ذلك الى زيادة
في القران وذلك ممنوع وان وافق ذلك موضع نبر وهمز صيروها نبرات وهمزات والنبرة
حيث ساوفتحت من الحروف قايا هي همزة واحرة لاغير اما متمذوذة واما مقصورة فان قيل
فقد روى عبد الله بن المغفل قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسيره سورة الفتح على
راحلته فرجع في قراءته وذكره البخاري وقال يضعف الترجيع ١١ ١١ ١١ ثلث سرات
ذلك محمول على اشباع المد في موضعه ويحتمل أن يكون حكاية صوت عند هذا الراحلة كما يعتري
الراغ صوت اذا كان راكبا من انضمامه متونه وتقطيعه لاجل هذا المركوب واذا احتمل هذا
فلا حجة فيه وقد خرج ابو محمد عبد الغني بن سعيد الحافظ من حديث قتادة عن عبد الرحمن بن
ابزى عن ابيه قال كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم المدليس فيها ترجيع وروى ابن جريج
عن عطا عن ابن عباس قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان الاذان سهل سمح فان كان اذانك
سهلا سمحا والا فلا فهذان اصحيحا الدارقطني في سننه فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد
منع ذلك في الاذان فاحرى ان لا يجوزه في قراءة القران الذي حفظه الرحمن فقال وقوله
الحق انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون وقال لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه
تنزيل من حكيم حميد قلت وهذا الخلاف انما هو منا لم يتبين معنى القراءات فتغير الاصوات
وكثرة الترجيعات فان ذلك ادا الامر على ذلك حتى لا يفهم معناه فذلك الحرام كما يفعل القراء بالديار
المصرية الذين يقرؤون امام الملوك والجبابرة ويأخذون على ذلك الاجور والجوائز صل سعيهم
وخاب عملهم فيستحلون بذلك تغيير كتاب الله وهم يعلمون على انفسهم الجزاء على الله بان
يريد وان تنزله ما ليس فيه حملا بذنبهم ومروقا عن سنة نبيهم ورفضا لسير الصالحين
قبلهم من سلفهم ونزوعا الى ما زين لهم الشيطان من اعمالهم وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا
فهم في ضلالهم يترددون ولكتاب الله مبلغون فانا لله وانا اليه راجعون لكن قد اخبر الصادق
ان ذلك يكون كما اخبر صلى الله عليه وسلم ذكر امام الحافظ ابو الحسن رزين وابو عبد الله
بن منده الحكيم في كتابه واللفظ لابي الحسن رزين من حديث حذيفة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اقرؤا القران بلحون العرب واصواتها واياكم ولحون اهل العشق ولحون اهل الكتابين
وسيجيء بعدي قوم يرجعون بالقران ترجيع الغناء والنوح لا يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم
وقلوب الذين يعجبهم شانهم اللحون جمع لحن وهو الطرب وترجيع الصوت وتحسينه بالقراءة
والشعر والغناء قال علماؤنا وليس ان يكون هذا الذي يفعله قراؤنا بين يدي الوعاظ
في المجالس من اللحون المحدثة التي تغيرت بها ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
والترجيع في القراءة تردد الحروف لقراءة القاري والترتيل في القراءة الثابت فيها والتمهل
وتبيين الحروف والحركات تشبيها بالثغر المرتل وهو المشبه بنور الاقحوان وهو المطلوب
في قراءة القران قال الله تعالى ورتل القران ترتيلا وسئلت ام سلمة عن قراءة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وصلاته فقالت مالكم وصلاته ثم نعتت قراءته فاذا هي تنعت قراءة
مفسرة حرفا حرفا اخرجه النسائي وابو داود والترمذي وقال هذا حديث حسن
صحيح غريب

الحث على تعاهد القران والعلم من الرثاء وعنه

قال الله تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملا صالحا
ولا يشرك بعبادة ربه احدا روى مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ان اول الناس يقضى عليه يوم القيامة رجل استشهد فاتي به فعرفه
نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت قال كذبت ولكنك قاتلت
حتى يقال جري وقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى القي في النار ورجل تعلم العلم وعلمه
وقرا القران فاتي به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرات
القران قال كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم وقرات القران ليقال قاري فقد قيل
ثم امر به فسحب على وجهه حتى القي في النار ورجل وسع الله عليه واعطاه من اصناف المال كله فاتي به
فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال ما تركت من سبيل تحب ان ينفق فيها
الا انفقت فيها لك قال كذبت ولكنك فعلت ليقال هو جواد وقد قيل ثم امر به فسحب
على وجهه حتى القي في النار وقال الترمذي في هذا الحديث ثم ضرب رسول الله صلى الله عليه
على ركبتي فقال يا ابا هريرة اولئك الثلاثة اول خلق الله تسعر بهم النار يوم القيمة

وجهه في جهنم

ابو هريرة

ابو هريرة اسمه عبد الله وقيل عبد الرحمن وقال كنيت ابا هريرة لاني حملت هذه في كمي فرأى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذه فقلت هرة فقال يا ابا هريرة قال ابن عبد البر وهذا الحديث
فيه من البر بعلمه وعلمه وجه الله تعالى وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من طلب العلم
لغير الله او اراد به غير الله فليتبوأ مقعده من النار وخرج ابن المبارك في رقائقه عن العباس
ابن عبد المطلب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نضر الله عبدا سمع منا حديثا وحفظه حتى يبلغه غيره
وحفظ يخاض البحار بالخيل في سبيل الله تبارك وتعالى ثم يأتي اقوام يقرؤون القرآن فمن اقرؤه
قالوا من اقرأنا منا من علم منا ثم التفت الى اصحابه فقال هل تدرون في اولئكم من خير قالوا لا قال
اولئك منكم وأولئك من هذه الامة وأولئك هم وقود النار وروى ابو داود والترمذي عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه الا ليصيب
به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة يعني ريحها قال الترمذي حديث حسن
وروى عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعوذوا من جب الحزن
قالوا وما في جهنم تتعوذ منه جهنم كل يوم مائة مرة قيل يا رسول الله ومن يدخله قال القراء المرائون
باعمالهم قال هذا حديث حسن غريب وفي كتاب اسد بن موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان جهنم لوادٍ يا ان جهنم لتتعوذ من شر ذلك الوادي كل يوم سبع مرات وان في ذلك الجب لحية ان
جهنم والوادي والجب ليتعوذ ان بالله من شر تلك الحية سبع مرات اعدها الله للاشقياء الذين
يعصون الله فيجب على حامل القرآن وطالب العلم ان يبتغي الله في نفسه ويخلص العمل لله فان
كان يلتزم له شيء مما يكره فليباعد ذلك النية والامانة وليبتغ بذلك الاخلاص في الطلب وعمله وعلمه
فالذي يلزم حامل القرآن من التحفظ اكثر مما يلزم غيره كما ان له من الحرمة للنبي لغيره ٥
روى الترمذي عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل الله في بعض الكتب
او اوحى الله الى بعض الانبياء قل للذين يتفقهون لغير الدين ويتعلمون لغير العمل ويطلبون
الدنيا بعمل الآخرة يلبسون للناس مسوك الكباش وقلوبهم كقلوب الذئاب السنتهم احلى
من العسل وقلوبهم امر من الصبر اياي ما يخدعون وبي يستهزؤن لابعثن لهم فتنة تدع الحليم
فيهم حيران ما لك وخرج الطبراني في كتاب الاوائل في التفويض ثنا ابو كريب محمد بن العلا قال ثنا المحاربي
عن عمرو بن ثابت العجلي عن ابن صدقة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يخادع الله
فانه من يخادع الله يخدعه الله ونفسه تخدع لو تشعر قالوا يا رسول الله كيف يخادع الله قال
يعمل ما امر الله به ويطلب منه غيره واتقوا الرياء فانه الشرك وان المرائي يدعى يوم القيامة
على رؤوس الاشهاد بأربعة اسماء يا كافر يا فاجر يا غادر يا خاسر ضل عملك وبطل
اجرك ولا خلاق لك اليوم فالتمس اجرك ممن كنت تعمل له يا مخادع ٥ وروى علقمة عن عبد
الله بن مسعود قال كيف انتم اذا لبستم فتنة يربو فيها الصغير ويهرم فيها الكبير ويتخذ سنة مبتدعة يجري عليها الناس فاذا غيرت منها شيء قيل هذه
المنكر قيل متى ذلك يا ابا عبد الرحمن قال اذا كثرت قراؤكم وقل فقهاؤكم وكثرت امراؤكم وقل
امناؤكم والتمست الدنيا بعمل الآخرة وتفقه لغير الدين ٥ وقال سفيان بن عيينة بلغنا
عن ابن عباس انه قال لو ان حملة القرآن اخذوه بحقه وما ينبغي لاحبهم ولكن طلبوا به الدنيا
فابغضهم الله وهانوا على الناس ٥ وعن ابي جعفر محمد بن علي في قول الله تعالى فكبكبوا فيها
هم والغاوون قال قوم وصفوا الحق والعدل بالسنتهم وخالفوه الى غيره وسيأتي لهذا
الباب مزيد بيان في اثناء الكتاب ان شاء الله تعالى

ما ينبغي لصاحب القرآن ان يأخذ نفسه به ولا يغفل عنه وما ورد في ذلك

ان يخلص في طلبه لله جل ذكره كما ذكرنا وان يأخذ نفسه بقراءة القرآن في ليله ونهاره وفي الصلاة وغير الصلاة
ليلا يتخذه هجيرا روى مسلم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل صاحب القرآن
كمثل صاحب الابل المعقلة ان عاهد عليها امسكها وان اطلقها ذهبت وإذا قام صاحب
القرآن فقرأه بالليل والنهار ذكره وان لم يقم به نسيه وينبغي له ان يكون لله حامدا ولنعمه
شاكرا وله ذاكرا وعليه متوكلا وبه مستغيثا واليه راغبا وبه معتصما وللموت ذاكرا وله مستدا
وينبغي له ان يكون خائفا من ذنبه راجيا عفو ربه يكون الخوف في صحته اغلب عليه اذ لا يعلم
ما يختصم له ويكون الرجاء عند حضور اجله اقوى في نفسه لحسن الظن بالله قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يموت احدكم الا وهو يحسن بالله الظن اي انه يرجوه ويغفر له وينبغي له ان
عالما باهل زمانه متحفظا من سلطانه شاغبا في خلاص نفسه ونجاه مهجته متقدما
بين يديه بما يقدر عليه من عرض دنياه مجاهدا لنفسه في ذلك ما استطاع وينبغي له ان يكون

العلم موره عشره الورع في دينه واستعمال التقوى الله تعالى ومراقبته فيما امره به ونهاه عنه وقال
ابن مسعود وينبغي لقارئ القرآن ان يعرف بليله اذا الناس نائمون وبنهاره اذا الناس مفطرون
وبكائه اذا الناس يضحكون وبصمته اذا الناس يخوضون وبخشوعه اذا الناس يختالون وبحزنه
اذا الناس يفرحون وقال عبد الله بن عمرو لا ينبغي لحامل القرآن ان يكون صخابا ولا جافيا
ولا ممن يجهل ولكن يعفو ويصفح لحق القرآن لان في جوفه كلام الله تعالى وينبغي له ان ياخذ
نفسه بالتقاصر عن طرق الشهوات وفضل الصمت والكلام في مسائل القرآن وغيرها بما
لا فائدة فيه ويأخذ نفسه بالحلم والوقار وينبغي له ان يتواضع للفقراء ويتجنب التكبر
والاعجاب وينجافى عن الدنيا واهلها ان خاف على نفسه الفتنة ويترك الجدال والمراء ياخذ
نفسه بالرفق والادب وينبغي له ان يكون ممن يؤمن شره ويرجى خيره ويسلم من ضره وان لا
يسمع ممن سمع عنده ويصاحب من يعاونه على التمسك والبر لا على الصدق ومكارم الاخلاق
وتزينه ولا يشينه وينبغي له ان يتعلم احكام القرآن ليفهم عن الله مراده وما فرض عليه فيتفقه
بالقرآن ويعمل بما يتلوا فما اقبح بحامل القرآن ان يتلوا فرائضه واحكامه عن ظهر قلب وهو لا
يفهم ما يتلوا وكيف يعمل بما لا يفهم معناه وما اقبح به ان يبتذل من قدر ما يتلوه ولا بد به فيما
من بعده ما لته الاكمل لما يحمل اسفارا ت وينبغي له ان يعرف المكي من المدني لتعرف من اين ما
اهم به عباده في اول الاسلام وما ندبهم اليه في اخر الاسلام مرة بعد مرة ما افترض الله في اول الاسلام وما
زاد عليهم من الفرائض في اخره فالمدني هو الناسخ للمكي في اكثر القرآن ولا يمكن ان يتسخ المكي المدني
لان المنسوخ هو المتقدم في النزول قبل الناسخ له هذا ومن كماله ان يتعرف الاعراب والغريب
فذلك مما يسهل عليه معرفة ما يقرأ ويزيل عنه الشك وقد قال ابو جعفر الطبري سمعت
الحرمي يقول انا منذ ثلثين سنة افتي الناس في النحو من كتاب سيبويه قال محمد بن يزيد
وذلك انا عمر الحرمي كان صاحب حديث فلما علم كتاب سيبويه تفقه في الحديث اذ كان كتاب
سيبويه يتعلم منه النظر والتفسير ثم ينظر في السنن المأثورة التي تفسر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيهما فصار الطالب الى مراد الله عز وجل في كتابه وهي تتضح له احكام القرآن
فتضح وقد قال الضحاك في قوله تعالى كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب قال حق على كل من تعلم
القرآن ان يكون فقيها وذكر ابو الحواري قال اتينا فضيل بن عياض سنة خمس وثمانين
ومائة ونحن جماعة فوقفنا على الباب ولم يأذن لنا بالدخول فقال بعض القوم ان كان خازنا
لشيء فسيخرج لتلاوة القرآن فامرنا قارئا فقرأ فما طلع علينا من كوة فقلنا السلام عليك
ورحمة الله فقال وعليكم السلام فقلنا كيف انت يا ابا علي وكيف حالك فقال انا من الله في
عافية وكم في اذى وانتم فيه حدث في الاسلام فانا لله وانا اليه راجعون ساهكذا كنا
نطلب العلم ولكنا كنا نأتي الشيخ فلا ترى احدنا اهلا للمجلوس معهم فنجلس دونهم
ونسترق السمع فاذا رأى الحدث سألنا هم اعادته وقد ناه وانتم تطلبون العلم بالجهل
وقد ضيعتم كتاب الله ولو طلبتم كتاب الله لوجدتم فيه شفاء لما تريدون قال ايذ في تعلم القرآن
شغلا لاعماركم واعمار اولادكم قلنا كيف يا ابا علي قال تعلمون القرآن حتى تقرؤا اعرابه ومحكمه من
متشابهه وناسخه من منسوخه فاذا عرفتم ذلك استغنيتم عن فضول ابن عيينة ثم
قال اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم يا ايها الناس قد جاءتكم
موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين قل بفضل الله وبرحمته فبذلك
فليفرحوا هو خير مما يجمعون قال المؤلف رحمه الله تعالى فاذا حلت هذه المرات
لقارئ القرآن فان ما ظهر با لقرآن وعالما بالفرقان وهو قريب مما امر الله عليه ولا يشغل
بشيء مما ذكرنا حتى يخلص النية فيه لله جل ذكره عن طلبه او بعد طلبه كما تقدم فقد يقتدي
الطالب للعلم بريد به المباهاة والشرف في الدنيا ولا يزال به فهم العلم حتى يتبين له انه مخطئ
في اعتقاده فيتوب من ذلك ويخلص النية لله تعالى فينتفع بذلك وكما قال
الحسن كنا نطلب العلم للدنيا فجرت بالاخرة وقال سفيان الثوري وقال حبيب ابن ابي ثابت
طلبنا هذا الامر وليس لنا فيه نية ثم جاءت النية بعد

ما جاء في اعراب القرآن وتعليمه والحث عليه وثواب من قرأه معربا قال

ابو بكر بن الانباري حدثنا عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه وتابعيهم رضوان الله عليهم من
فضيل اعراب القرآن والحض على تعليمه وذم اللحن وكراهتها وعيب به على قراء القرآن
انه ياخذوا انفسهم بالاجتهاد في تعليمه ومن ذلك ما حدثنا يحيى بن سليمان الضبي

قال

قال حدثنا يحيى بن سليمان الضبي قال ثنا محمد يعني بن سعدان قال حدثنا ابو معوية عن عبد الله
ابن سعيد المقبري عن ابيه عن جده عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اعربوا القرآن والتمسوا غرايبه حدثني ابي قال حدثنا ابراهيم بن الهيثم قال يا آدم يعني
ابن ابي اياس قالوا لطيب المروزي قال ما سمعوا لعمر بن ابي روّاد عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن فلم يعربه وكل به سلك يكتب له بكل حرف
عشر حسنات فان اعرب بعضه وكل به سلكان يكتبان له بكل حرف عشرين حسنة فان اعربه
كله وكل به اربعة املاك يكتب له بكل حرف سبعين حسنة وروى جرير عن الضحاك قال
قال عبد الله بن مسعود جردوا القرآن وزينوه باحسن الاصوات واعربوه فانه عربي والله
يحب ان يعرب ده وعن مجاهد عن ابن عمر قال اعربوا القرآن وعن محمد بن عبد الرحمن بن زيد
قال قال ابو بكر وعمر رضي الله عنهما لبعض اعرابوا القرآن احب البيا من حفظ حروفه ومن
الشعبي قال قال عمر رضي الله عنه من قرأ القرآن فاعربه كان له عند الله اجر شهيد ده
وقال مكحول يعني انه من قرأ باعراب كان له من الاجر ضعفان ممن قرأ بغير اعراب
وروى ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
احبوا العرب لثلاث لاني عربي والقرآن عربي وكلام اهل الجنة عربي ده وروى سفيان
عن ابي حمزة قال قيل للحسن ان قوما يتعلمون العربية قال احسنوا تعلمون لغة نبيهم
صلى الله عليه وسلم وقيل للحسن ان لنا امامًا يلحن قال امروه ده وعن ابن ابي مليكة قال قدم
اعرابي المدينة زمان عمر قال من يقرئني مما انزل الله على محمد عليه السلام فقال فقرأه رجل براءة ه
فقال ان الله بري من المشركين ورسوله فالحر فقال الاعرابي او قد بري الله من رسوله فان يكن
الله بري من رسوله فانا ابرا منه فبلغ عمر مقالة الاعرابي فدعاه فقال يا اعرابي اتبرأ من
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا امير المومنين اني قدمت المدينة ولا علم لي بالقرآن
فسالت عن من يقرئني فاقرانيه هذا سورة براءة فقال ان الله بري من المشركين ورسوله
فقلت او قد بري الله من رسوله ان يكن الله بري من رسوله فانا ابرا منه فقال عمر ليس هكذا
يا اعرابي قال فكيف هي يا امير المومنين قال ان الله بري من المشركين ورسوله فقال الاعرابي
وانا والله ابرا مما برئ الله ورسوله منه فامر عمر بن الخطاب ان لا يقرئ الناس الا عالم باللغة
واسرا بالاسود فوضع النحو وعن علي بن الحمر قال سمعت شعبة يقول مثل صاحب
الحديث الذي لا يعرف العربية مثل الحمار الذي عليه مخلاة لا علف فيها ده وقال
حماد بن سلمة من طلب الحديث ولم يتقن النحو وقال الاصمعي وهو كمثل الحمار يحمل مخلاة
ليس فيها شعير قال ابن عطية اعراب القرآن اصل في الشريعة لان بذلك
يقوم معانيه التي هي الشرع قال ابن الانباري وجاء عن اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم وتابعيهم من الاحتجاج على غريب القرآن وشكله باللغة والشعر ما يبين اصحة
اصحة من مذهب النحويين في ذلك فاوضح فساد مذاهب من انكر ذلك عليهم من ذلك
ما حدثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك البزاز قال ثنا ابن ابي مريم قال انا ابن فروخ قال
اخبرني اسحاق قال اخبرنا عكرمة ان ابن عباس قال اذا سالتموني عن غريب القرآن فالتمسوه
في الشعر فان الشعر ديوان العرب ده وحدثنا ادم بن عبد الكريم قال نا خلف قال نا
حماد بن زيد عن علي بن زيد بن جدعان قال سمعت سعيد بن جبير ويوسف بن مهران
يقولان سمعنا ابن عباس يسئل عن الشيء من القرآن فيقول فيه كذا وكذا ده وعن عكرمة
عن ابن عباس وسالة رجل عن قول الله عز وجل وثيابك فطهر قال لا تلبس ثيابك
على غدر وتمثل بقول غيلان الثقفي بيت شعر فاني بحمد الله لا ثوب
غادر ولبست لا من سوءة اتقنع وسال رجل عكرمة عن الزنيم قال هو ولد الزنا ويقال
بيت شعر زنيم ليس يعرف من ابوه بغى الام ذو حسب لئيم
وعنه ايضا الزنيم الدعي الفاحش اللئيم ثم قال بيت شعر
زنيم تداعاه الرجال زيادة كما زيد في عرض الاديم الاكارع ده وعنه في قوله تعالى
ذوا يا فنان فاذ واتاظل واعصان الم تسمع الى قول الشاعر
ساهاج شوقك من هزيل حمامة تدعوا على قنن الغصون حمامة تدعوا با فرخين
صادف كلهما براذا مخلبين من الصقور قصاما ده وعن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى
فاذاهم بالساهرة قال للارض ده قال ابن عباس قال امية بن ابي الصلت ده عندهم لحم بجر
ولحم ساهرة قال ابن الانباري والرواة يروون هذا البيت وفيها لحم ساهرة وبحر

وما فاهوا به لهم مقيم وقال نافع بن الازرق لابن عباس اخبرني عن قول الله عز وجل لا تاخذه سنة ولا نوم ما السنة قال النعاس قال زهير بن ابي سلمة لا اسمعه في طول الليل لا تاخذه ولا ينام ولا في امر قد نام

باب ما جاء في فضل تعليم القرآن واهله

قال علماؤنا رحمة الله عليهم واما ما جاء في فضل التفسير عن الصحابة والتابعين فمن ذلك ان عليا ابن ابي طالب رضي الله عنه ذكر جابر بن عبد الله وصفه بالعلم فقال له رجل حملت فوك كل نصف رجل بالعلم وانت اثنت فقال انا كان يعرف تفسير قوله تعالى ان الذي فرض عليك القرآن لرادك الى معاد وقال مجاهد احب الخلق الى الله تعالى اعلمهم بما انزل وقال الحسن والله ما انزل الله آية الا احب ان يعلم فيما انزلت وما يعني بها وقال الشعبي رحل مسروق الى البصرة في تفسير اية فقيل له ان الذي تفسرها رحل الى الشام فتجهز ورحل الى الشام حتى علم تفسيرها قال عكرمة في قوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله طلبت انت هذا الرجل اربع عشرة سنة حتى وجدته قال ابن عتيبة هو ضمرة بن حبيب وشاتي وقال ابن عباس رضي الله عنهما مكثت سنين اريد ان اسال عمر عن المرأتين اللتين تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يمنعني الا انها تتقدمني فسالته فقال هي حفصة وعائشة وعائشة قال ابو عمرو بن عوتبة سئل الذين يقرون القرآن وهم لا يعلمون تفسيره كمثل قوم جاءهم كتاب من ملكهم ليلا وليس عندهم مصباح فنزاحلتهم روعة ولا يعلمون ما في الكتاب ومثل الذي يعرف التفسير كمثل رجل جاءهم مصباح فقرؤا ما في الكتاب

باب ما جاء في حامل القرآن ومن هو وفيمن عاداه قال ابو عمر

روي من وجوه فيها لين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تعظيم جلال الله اكرام ثلثة الامام المقسط وذو الشيبة المسلم وحامل القرآن الغالي فيه ولا الجافي عنه قال ابو عمر وحملة القرآن هم العالمون باحكامه وحلاله وحرامه والعاملون بما فيه من ذلك وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال القرآن افضل من كل شيء دون الله ومن استخف بالقرآن فقد استخف بحق الله حملة القرآن هم المخصوصون برحمة الله المنظورون كلام الله المليسون نور الله فمن والاهم فقد والى الله ومن عاداهم فقد استخف بحق الله عز وجل

باب ما يلزم قارئ القرآن وحامله من تعظيم القرآن ودرسته

قال الترمذي الحليم ابو عبد الله في نوادر الاصول فمن حرمة القرآن ان لا يمسه الا طاهر وهو من حرمته ان يقرأه الا وهو على طهارة ومن حرمته ان يشتاد ويتخلل فتطيب فاه اذا هو طرقه فاستنوا يا اهل الله اذا اقول اهلكم طرق من طرق القرآن فطهروا فاه وتطهوها ما استطعتم ومن حرمته ان يستوي له قاعدا انه كان في غير صلاة ولا يكون متكيا ومن حرمته ان يستقبل القبلة لقرائته وكان ابو العالية اذا قرأ تمم وليس قارئ واستقبل القبلة ومن حرمته ان يتمضمض كلما تنخع وروى شعبة عن ابي حمزة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يمشي بين يديه نور اذا تنخع مضمض ثم اخذ في الذكر وكان كلما تنخع مضمض ومن حرمته اذا تثاوب ان يمسك عن القراءة لانه اذا قرأ فهو مخاطب حينئذ ومناج والتثاوب من الشيطان قال لي مجاهد اذا تثاوبت وانت تقرأ القرآن فامسك عن القرآن لتعظيمه حتى تتاوبك وقاله عكرمة يريد ان في ذلك الفعل اجلالا للقرآن ومن حرمته ان يستعيذ بالله عند ابتداء القراءة من الشيطان الرجيم ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ان كان ابتدأ قرائته من اول السورة او من حيث بلغ ومن حرمته اذا اخذ في سورة لم يشتغل بشيء حتى يفرغ منها الا من ضرورة ومن حرمته اذا اعترته القراءة لم يقطعها سامته وملاله كلام الادميين من غير ضرورة ومن حرمته ان يخلوا قرائته حتى لا يقطع عليه امر يكاد يخلطه بجواب لانه اذا فعل ذلك نالت منه الشيطان الاستعاذة التي استعاذ في اليه اتم ومن حرمته ان يقراه على تؤده وترسل وترتيل ومن حرمته ان يشتغل فيه ذهنه وفهمه حتى يعقل ما يخاطب به ومن حرمته ان يقف على اية الوعد فيرغب الى الله تعالى ويسله من فضله وان يقف على اية الوعيد فيستجير بالله منه ومن حرمته ان يلتفت عن يمينه وشماله ومن حرمته ان يقف على اسمائه فيسلمها ومن حرمته ان يودي لكل حرف حقه من الاداء حتى يبرز الكلام بالتلفظ تماما فان له بكل حرف عشر حسنات ومن حرمته اذا انتهت قرائته ان يصدق ربه ويشهد بالبلاغ لرسوله صلى الله عليه وسلم ويشهد على ذلك انه حق فيقول صدقت ربنا وبلغت رسلك

ومن علامة ذلك من الشاهدين اللهم اجعلنا ممن سعد بالحق القائمين بالقسط ثم يدعوا بدعوا
ومن حرمته اذا قرأه لا يلتفت الا يمين كل سورة فيقرأه فانه روي لنا عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه مر ببلال رضي الله عنه وهو يقرأ من كل سورة شيأ فامره ان يقرأ على السور
او كما قال له ومن حرمته اذا وضع الصحيفة ان لا يتركه منشورا ولا يضع فوقه شيأ من
الكتب حتى يكون ابدا غاليا لسائر الكتب على كان او غيره ومن حرمته ان يضعه
في حجره اذا قرأه او على شيء بين يديه ولا يضعه بالارض ومن حرمته ان لا يمحوه
من اللوح بالصاق ولكن يغسله بالماء ومن حرمته اذا غسله بالماء ان يتوقى النجاسات
من المواضع والمواضع التي يتوقاها لتلك الغسالة لحرمته وكان من فضلنا من السلف
رحمهم الله منهم من يستشفي بغسالته ومن حرمته ان لا يتخذ الصحيفة اذا لمن
وقاية للكتب فان ذلك خطأ عظيم ولكن يمحوها بالماء ومن حرمته لا يحل لجنب
من اياته من النظر في المصحف مرة وكان ابو موسى يقول اني لاستحي ان لا انظر كل يوم
في عهد ربي مرة ومن حرمته اذا غطى عينه خطها منه قالوا لعين تؤدي الى النفس
وبين النفس والصدر حجاب والقرآن في الصدر فاذا قرأه عن ظهر قلب فانما يسمع اذنه
تؤدي الى النفس فاذا نظر في الخط كانت العين والاذن قد اشتركتا في الاداء وذلك
اوفر للاداء وكان قد اخذت العين حظها كالاذن روى زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن
ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغطوا اعينكم حظها من العبادة قالوا
يا رسول الله وما حظها من العبادة قال النظر في المصحف والتفكر فيه والاعتبار عند عجايبه
وروى مكحول عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل عبادة امتي
قراءة القرآن نظرا ومن حرمته ان لا يبيت وله عند ما يقرض من امر الدنيا حدثنا عمرو
ابن زياد الحنظلي قال حدثنا هشيم بن بشير عن المغيرة عن ابراهيم قال كان يكره ان يبيت ولشيء
من القرآن عند ما يعرض له شيء من امر الدنيا والناس يسألون قولان للرجل اذا جاء لحاجة
على قدر يا موسى وسئل قولان كلوا واشربوا هنيأ بما اسلفتم هذا عند حضور الطعام واشباه
هذا ومن حرمته ان لا يبيت لسورة كذا كقولك سورة النحل فسورة البقرة وسورة النساء
ولكن يبيت السورة التي ذكر فيها كذا قال ـــــ المولف رحمه الله تعالى هذا يريد قوله
صلى الله عليه وسلم الاثنان من آخر سورة البقرة من قرأهما كفتاه خرجه البخاري ومسلم من
حديث عبد الله بن مسعود ومن حرمته ان لا يبيت منكوسا كفعل معلمي الصبيان
تلمسا حرهم بذلك ان يرى احدهم نعسة والمهازة فان ذلك سخافة ومن حرمته
ان لا يسهر في قراءته كفعل هؤلاء المرائين المتدعة المتطعين في ابراز الكلام من تلك
الافواه المنتنة تكلفا فان ذلك يحدث اللهاة البهر الشيطان تقتلوه عنه ومن حرمته
ان لا يقرأه بالحان الغناء كلحون اهل الفسق ولا بنغم جميع النصارى ولا بنوح الرهبانية
فان ذلك كله رديء وقد نقدم ومن حرمته ان يجعل الخيط حظه اذ حظه وعن ابي حكيمة انه كان
يكتب المصاحف بالكوفة فمر علي رضي الله عنه فنظر الى كتابه فقال له اجل قلمك فاخذت
القلم وقطعت من طرفه قطا ثم كتب وعلي رضي الله عنه قايم ينظر الى كتابي فقال هكذا
نوره كما نوره الله ومن حرمته ان لا يجهر بعض على بعض في القراءة فيتسرع عليه حتى ينقص
اليه ما يسمع ويكون كمبتدء المقالة ومن حرمته ان لا يماري ولا يجادل فيه في القرآن
ولا يقول لصاحبه ليس هكذا هو ولعله ان يكون تلك القراءة صحيحة جايزة من القرآن
فيكون قد جحد كتاب الله تعالى ومن حرمته ان لا يقرأ في الاسواق ولا في مواضع اللغط
واللغو ومجمع السفهاء الا ترى ان الله تعالى يذكر عباد الرحمن واثنى عليهم بانهم اذا مروا باللغو
مروا كراما فما هذا المرء بنفسه فكيف اذا مر بالقرآن الكريم تلاوة بين ظهراني اهل
اللغو ومجمع السفهاء ومن حرمته ان لا يتوسد المصحف ولا يعتمد عليه ولا يرقد به الى
صاحبه اذا اراد ان ينام ولا ينام ومن حرمته ان لا يبصق المصحف روى عن الاعمش عن ابراهيم
عن علي رضي الله عنه قال لا يبصق المصحف قال ـــــ المولف رحمه الله تعالى وروي عن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه راى مصحفا صغيرا في يد رجل فقال من كتبه فقال ابي
فضربه بالدرة وقال اعظموا القرآن وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يقال
مسجد او مصيحف ومن حرمته ان لا يخلط منه ما ليس منه ومن حرمته
ان لا يحلي بالذهب او يكتب بالذهب او يعلم عند رؤوس الآي او العشر وعن ابي الدرداء قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زخرفتم مساجدكم وحليتم مصاحفكم فالدمار عليكم

وقال ابن عباس ورأى بيده مصحفا فذ بها فنفضها تفرد به المبارك وزينته في حوفه له ومن حرمته انه لا يكتب على الارض ولا على حائط كما يفعل بعض المتأخرين المحدثة حدثنا محمد بن علي الشقشقي عن ابيه عن عبد الله بن المبارك عن سفيان عن محمد بن المنكدر قال سمعت عمر بن عبد العزيز يحدث قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتاب في الارض فقال لغلام من هذيل ما هذا قال من كتاب الله كتبه يهودي فقال لعن الله من فعل هذا الا تضعوا كتاب الله الا موضعه قال محمد بن المنكدر رأى عمر بن عبد العزيز ما له كتب القرآن على حائط فقربه منه ومن حرمته انه اذا انمحى لم يكتب بنجاسة ومن حرمته انه اذا انمحى لم يكتب بنجاسة ولا يصير على كناسة وفي موضع نجاسة ولا على موضع لوطا ولكن ناحية من الارض في بقعة لا يطأها الناس او يكون حفيرة في موضع طاهر حتى ينصب من جسده في تلك الحفيرة ثم يكسيها او في بيت كبير يخلط بما يجزي به ومن حرمته اذا كتبه وشربه سمي الله على كل لثمة وعظم اللثمة فيه فان الله تعالى يزيد على قدر نيته روي ليث عن مجاهد قال لا بأس ان يكتب القرآن ثم ليتفيه المريض وعن ابي جعفر قال من وجد في قلبه قساوة فليكتب ليس في جام بن عمران ثم ليشربه قلت ومن حرمته ان لا يقال لصورة صغيرة وكره ابو العالية ان يقال صورة صغيرة او كبيرة وقال لمن سمعه قال لها انت اصغر منها واما القرآن فكله عظيم ذكره مكي رحمه الله تعالى قال المؤلف وقد روي ابو داود ما يقارض هذا من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه قال ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة الا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بها الناس

باب ما جاء من الوعيد في تفسير القرآن بالرأي والجراءة عليه

قال ابن وهب اخبرني المعتمر بن سليمان عن ليث عن مجاهد عن عائشة رضي الله عنها قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفسر من كتاب الله الا آيات بعدد علمهن اياه جبريل عليه السلام وقال ابن عطية ومعنى هذا الحديث في مغيبات القرآن وتفسير مجمله ونحو هذا مما لا سبيل اليه الا بتوقيف من الله تعالى ومن جملة متشابهه ما لم يعلم الله به لوقت قيام الساعة ونحو ها مما استأثر من الفاظه كعدد الخزنة في الصور وكم تسعة خلق السموات والارض وروى الترمذي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الحديث علي الا ما علمتم فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ومن قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار وروي ايضا عن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال في القرآن برأيه فاصاب فقد اخطأ قال حديث غريب واخرجه ابو داود ومتكلم في اسناده ورواه ابن ماجه وزاد رزين ومن قال برأيه فاخطأ فقد كفر قال ابو بكر محمد بن القاسم بن بشار بن محمد الانباري النحوي في كتاب الرد على من خالف حديث ابن عباس تفسير القرآن على اصناف منها من قال في مشكل القرآن بما لا يعرف من مذهب الاوائل من الصحابة والتابعين فهو متعرض لسخط الله تعالى والجواب الآخر وهو اثبت القولين واصحهما معنى من قال في القرآن قولا لا يعلم انه الحق من غيره فليتبوأ مقعده من النار ومعنى يتبوأ ينزل ويحلل قال الشاعر

وبوئت في صميم معشرها فتم في قومها تبوها

وقال في حديث جندب حمل بعض اهل العلم هذا الحديث على ان الرأي معنى به الهوى والمعنى من قال في القرآن قولا يوافق هواه لم يأخذه عن ائمة السلف فاصاب فقد اخطأ بحمله على القرآن مما لا يعرف اصله ولا يقف على هذا اهل الثبت والنقل فيه وقال ابن عطية ومعنى هذا ان ليس لاحد ان يقول عن معنى من كتاب الله فيتسور عليه برأيه دون نظر فيما قال العلماء واقتضته قوانين العلم كالنحو والاصول وليس يدخل في هذا الحديث ان يفسر اللغويون لغوه والنحويون نحوه والفقهاء فقهه ويقول كل قادر باجتهاده المبني على قوانين علمه ونظره ان القايل على هذه الصفة ليس قايلا بمجرد رأيه قال المؤلف وهذا صحيح وهو الذي اختاره غير واحد من العلماء فان من قال منهم ما سنح في وهمه وخطر على باله من غير استدلال على ذلك بالاصول فهو مخطئ وان من استنبط معناه بحمله على الاصول المحكمة المتفق على معناها فهو ممدوح وقال بعض العلماء اذا التفسير موقوف على السماع لقوله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول وهذا فاسد لان النهي عن تفسير القرآن لا يخلو اما ان يكون المراد به الاقتصار على النقل والمسموع والاستنباط او المراد به الاقتصار على النقل والمسموع وترك الاستنباط والمراد به

امر اخر وباطل ان يكون المراد به ان لا يتكلم احد في القرآن الا بما سمعه فان الصحابة رضي الله عنهم قد فسروا القرآن واختلفوا في تفسيره على وجوه وليس كل ما قالوه سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم فان النبي صلى الله عليه وسلم دعا لابن عباس وقال اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل فان كان التأويل مسموعا كالتنزيل فما فائدة تخصيصه بذلك وهذا بين الاشكال منبه وستأتي لهذا مزيد بيان في سورة النساء ان شاء الله تعالى وانما الذي يحمل على احد وجهين احدهما ان يكون لمعنى الشيء رأي وإليه ميل من طبعه وهواه فتتناول القرآن على وفق رأيه وهواه ليحتج على تصحيح غرضه ولو لم يكن له ذلك الرأي والهوى لكان لا يلوح له من القرآن ذلك المعنى وهذا النوع يكون تارة مع العلم كالذي يحتج بعض أئمة القرآن على تصحيح بدعته وهو يعلم ان ليس المراد بالآية ذلك ولكن مقصوده ان يلبس على خصمه وتارة يكون مع الجهل وذلك اذا كانت الآية محتملة بتميل فهمه الى الوجه الذي يوافق غرضه ويرجح ذلك الجانب برأيه وهواه فيكون قد فسر برأيه اي برأيه حمله على ذلك التفسير ولولا رأيه لما كان يترجح عنده ذلك الوجه وتارة يكون له غرض صحيح فيطلب له دليلا من القرآن ويستدل عليه بما يعلم انه ما اراده بكلامه لكن يدعوا الى صحة هذه القالب الذي يقول قال الله تعالى اذهب الى فرعون انه طغى ويسبق الى قلبه ويوهمه انه المراد بفرعون وهذا الجنس قد يستعمله بعض الوعاظ في المقاصد الصحيحة تحسينا للكلام وترغيبا للمستمع وهو ممنوع لانه دناءة في اللفظ وذلك غير جائز وقد يستعمله الباطنية في المقاصد الفاسدة لتنفير الناس عن ظواهرهم الى مذاهبهم الباطلة فيتأولون القرآن على وفق آرائهم ومذاهبهم على امور يعلمون قطعا انها غير مرادة بهذه الفنون احد وجهي المنع من التفسير بالرأي الوجه الثاني ان يبادر في التفسير الى القرآن بظاهر العربية من غير استظهار بالسماع والنقل فيما يتعلق بغرائب القرآن وما فيه من الالفاظ المبهمة والمبدلة وما فيه من الاختصار والحذف والاضمار والتقديم والتأخير فمن لم يحكم ظاهر التفسير وبادر الى استنباط المعاني بمجرد فهم العربية كثر غلطه ودخل في زمرة من فسر القرآن بالرأي والنقل والسماع ولا بد منه في ظاهر التفسير اولا ليتقي به مواضع الغلط ثم بعد ذلك يتسع الفهم والاستنباط والغرائب التي لا يفهم الا بالسماع كثيرة ولا مطمع في الوصول الى الباطن قبل احكام الظاهر الا ترى ان قوله تعالى وانتا ثمود الناقة مبصرة فظلموا بها معناه انه مبصرة فظلموا انفسهم بقتلها فالناظر الى ظاهر اللفظ يظن ان المراد به ان الناقة كانت مبصرة ولا يدري بماذا ظلموا وايهم ظلموا غيرهم وانفسهم وهذا من الحذف والاضمار وهما شائعان في القرآن كثير وما عدا هذين الوجهين فلا ينطرق النهي اليه والله اعلم قال ابن عطية وكان جلة من السلف كسعيد بن المسيب وعامر الشعبي وغيرهما يتحرجون تفسير القرآن ويتوقفون عنه تورعا واحتياطا لانفسهم مع ادراكهم وتقدمهم قال ابو بكر الانباري وقد كان الائمة من السلف الماضي يتورعون عن تفسير المشكل من القرآن فبعض يقصر ذلك الذي لغيره لا توافق مراد الله تعالى فيحجم عن القول وبعض يشفق من ان يحمل في التفسير اماما بنى على مذهبه وتقتضي طريقته فلعل متأخرا ليس حرفا برأيه ويحظى فيتبع ويقتدى به في تفسير القرآن بالرأي فلان الامام من السلف وعن ابي سليمان قال سئل ابو بكر الصديق رضي الله عنه عن تفسير حرف من القرآن فقال اي سماء تظلني واي ارض تقلني وايان اذهب وكيف اصنع اذا قلت في حرف من كتاب الله بغير ما اراد الله تبارك وتعالى قال ابن عطية وكان جلة من السلف كثير عددهم يفسرون القرآن ويتكلمون في ذلك رضي الله عنهم فاما صدر المفسرين وتأسيد قيهم فعلي بن ابي طالب رضي الله عنه وتبلوه عبد الله بن عباس وهو كرر للامر وكمله وتبعه العلماء عليه كمجاهد وسعيد بن جبير وغيرهما والمحفوظ عنه في ذلك اكثر من المحفوظ عن علي وقال ابن عباس ما اخذت من تفسير القرآن فعن علي بن ابي طالب وكان علي رضي الله عنه يثني على تفسير ابن عباس ويحض على الاخذ عنه وكان ابن مسعود يقول لنعم ترجمان القرآن عبد الله بن عباس وقال عنه علي رضي الله عنه ابن عباس كانما ينظر الى الغيب من ستر رقيق وتبلوه عبد الله بن مسعود وابي بن كعب وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو بن العاص وكل ما اخذ عن الصحابة به محسن مقدم لشهودهم التنزيل وسؤالهم بلغتهم وعن عامر بن وابلة شهدت علي بن ابي طالب رضي الله عنه يخطب فسمعته يقول في خطبته سلوني فوالله لا تسألوني عن شيء يكون الى يوم القيامة الا حدثتكم به سلوني عن كتاب الله فوالله ما من اية الا انا اعلم بليل نزلت ام بنهار ام في سهل نزلت ام في جبل فقام اليه ابن الكواء فقال يا امير المؤمنين ما الذاريات ذروا وذكر الحديث وعن المنهال بن عمرو

قال قال عبيد الله بن مسعود لرجل اعلم رجلا اعلم بكتاب الله مني تبلغه المطي لاتيته قال له رجل اما لقيت علي ابن ابي طالب قال بلى لقيته وعرفته قال وجزت اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم مثل الاخاديد روي الواحدي والاخاديد روي عن الاثنين والاخاديد ورد عليه الناس اجمعون لاصدرهم وان عبيد الله بن مسعود من تلك الاخاذ ذكر هذا ابو بكر الانباري في كتاب الرد قال والاخاذ عند العرب الموضع الذي يحبس الماء والغدر قال ابو بكر حدثنا احمد بن الهيثم بن خالد نا احمد بن عبد الله بن يونس نا سلام عن زبيد اليامي عن ابي الصديق الناجي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارحم امتي بها ابو بكر واقواهم في دين الله عمر واصدقهم حيا عثمان واقضاهم علي وافرضهم زيد واقرؤهم لكتاب الله ابي بن كعب واعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل وامين هذه الامة ابو عبيدة بن الجراح وابو هريرة وعاء من العلم وسلمان بحر من علم لا يدرك وما اظلت الخضراء ولا اقلت الغبراء وقال البطليوسي من ذي لمحة اصدق من ابي ذر قال ابن عطية ومن المشهورين في التابعين الحسن البصري ومجاهد وسعيد بن جبير وعلقمة فدائما هد عن علي ابن عباس قراءة تفهم ووقوف عند كل اية وبتلوهم عكرمة والضحاك وان كان لم يلق ابن عباس انما اخذ عن ابن جبير قال السدي فكان عامر الشعبي يطعن عليه وعلى ابن صالح لانه كان يراهما مقصرين في النظر قال المولف رحمه الله تعالى وقال يحيى بن معين الكلبي ليس بشيء وعن يحيى بن سعيد القطان عن سفيان قال قال الكلبي قال ابو صالح كل ما حدثك كذب وقال حبيب بن ابي ثابت كنا نسمي السدي وعزت يعني ابا صالح مولى ام هانئ والدرد عزب هو الكذاب ملقنة التفسير ثم حمل التفسير كتاب الله عز وجل كل خلف كما قال الله عليه وسلم يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين خرجه ابو عمر وغيره قال الخطيب ابو بكر احمد بن علي البغدادي وفقه الله سها دة من رسول الله صلى الله عليه وسلم بانهم اعلام الدين وائمة المسلمين لحفظهم الشريعة من التحريف والانتحال الباطل وردتا ويل الجاهل وانه يجب الرجوع اليهم والمعول في امر الدين عليهم قال ابن عطية والف الناس في عبد الرزاق والمفضل وعلي بن ابي طلحة والبخاري وغيرهم ثم ان محمد بن جرير رحمه الله تعالى جمع على الناس اثنا عشر التفسير وقرب البعيد منها وسمى الاسناد ومن المبرزين المتاخرين ابو اسحق الزجاج وابو علي الفارسي واما ابو بكر النقاش وابو جعفر النحاس فكثيرا ما استدرك الناس عليهما وعلى سنيهما مكي بن ابي طالب وابو العباس المهدوي رحمهما الله بسبيل التاليف وكلهم مجتهد ماجور رحمهم الله تعالى ونفعنا بعلومهم ما تبيين الكتاب السنة وما جاء في ذلك قال الله تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم وقال فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم وقال وانك لتهدي الى صراط مستقيم وفرض طاعته في غير آية من كتابه وقرنها بطاعته عز وجل فقال وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وذكر عبد البر في كتاب العلم له عن عبد الرحمن بن يزيد انه رأى محرما عليه ثيابه فنهى المحرم فقال انتهي بانية من كتاب الله تنزع ثيابي قال فقرأ عليه وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وعن هشام بن حجير قال كان طاوس يصلي ركعتين بعد العصر فقال ابن عباس اتركهما فقال انما نهي عنهما ان تتخذ سنة فقال ابن عباس قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر فلا ادري اتعذب عليها ام توجر لان الله تعالى قال وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان تكون لهم الخيرة من امرهم وروى ابو داود عن المقدام بن معدي كرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الا وان اوتيت الكتاب ومثله معه الا يوشك رجل شبعان على اريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فاحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه الا لا يحل لكم الحمار الاهلي ولا كل ذي ناب من السباع ولا لقطة معاهد الا ان يستغني عنها صاحبها ومن نزل بقوم فعليهم ان يقروه فان لم يقروه فله ان يعقبهم بمثل قراه قال الخطابي قوله اوتيت الكتاب ومثله معه يحتمل وجهين من التاويل احدهما ان معناه انه اوتي من الوحي الباطن غير المتلو مثل ما اعطي من الظاهر المتلو والثاني ان يكون اراد ان الكتاب وحيا يتلى واوتي من البيان مثله اي اذن له ان يبين بما في الكتاب فيعم ويخص ويزيد عليه وينسخ ما في الكتاب فيكون في وجوب العمل به ولزوم قبوله كالظاهر المتلو من القرآن

وقوله

قوله يوشك رجل شبعان الحديث يحذر بهذا القول من خالف السنن التي سنها النبي
له في القرآن ذكر على ما ذهبت اليه الخوارج والروافض فانهم تعلقوا بظاهر القرآن وتركوا
السنن التي قد تضمنت بيان الكتاب قال فتخيروا وصلوا قال والاريكة السرير
وتيقنا انه لا يسمى اريكة حتى تكون في حجلة قالوا انما اراد بالاريكة اصحاب الترفة والذين
الذين لزموا البيوت ولم يطلبوا العلم من مظانه قوله الا ان يتثنى خمصانا صاحبها
معناه ان يترك خمصانا صاحبها لما اخذها استغنى عما لقوله بالقرآن واستغنى الله معناه
تركهم الله استغنا عنهم وقوله فلعله ان يسقيهم بمثل قراءة هذا فهذا الضطر الذي
لا يجد طعاما ويخاف التلف على نفسه فله ان يأخذ من مال لهم بقدر قراءه عوض ما حرموه من
قراءه ويسقيهم يروي مشددا ومخففا من المسافة ومنه قوله تعالى وان كنتم اي فكانت
القلة لكم فظننتم منهم فلذلك لهذا ان يغنم من اموالهم بقدر قراءه قال وفي الحديث
دلالة على انه لا حاجة بالحديث الا ان يعرض على الكتاب فانه مهما ثبت عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان حجة بنفسه قال فاما ما رواه بعضهم انه قال اذا جاءكم الحديث فاعرضوه
على كتاب الله تعالى فان وافقه فخذوه فانما البيان منه صلى الله عليه وسلم على مرتبين بيان
لمجمل في كتاب الله الكتاب كبيانه للصلوات الخمس في مواقيتها وسجودها وركوعها وسائر
احكامها وكبيانه لعدد الركعات وقدرها والزكاة يؤخذ منه من الاموال وبيان لمناسك الحج
قال صلى الله عليه وسلم اذ حج بالناس خذوا عني مناسككم وقال صلوا كما رأيتموني اصلي اخرجه
البخاري رحمه وروى ابن المبارك عن عمران بن حصين انه قال لرجل انك احمق اتجد الظهر في كتاب
الله اربعا لا يجهر فيها بالقراءة ثم عدد عليه الصلوة والزكاة ونحو هذا ثم قال اتجد هذا
في كتاب الله تعالى مفسرا ان كتاب الله تعالى ابهم هذا وان السنة تفسر هذا رحمه وروى
الاوزاعي عن حسان بن عطية قال كان الوحي ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحضر
جبريل بالسنة التي تفسره ذلك رحمه وروى سعيد عن مسعود نا عليي بن بذيمة عن ابي الاوزاعي
عن مكحول قال القرآن احوج الى السنة من السنة الى القرآن وبه عن الاوزاعي قال قال يحيى
ابن ابي كثير السنة قاضية على الكتاب وليس الكتاب بقاض على السنة قال الفضل بن زياد
سمعت ابا عبد الله يعني احمد بن حنبل وسئل عن هذا الحديث الذي روي ان السنة قاضية
على الكتاب فقال ما اجسر على هذا انما قوله وكنى قول ان السنة تفسر الكتاب وتبينه
وبيان احق وهو زيادة على حكم الكتاب كتحريم نكاح المرأة على عمتها او خالتها وتحريم الحمر الاهلية
وكل ذي ناب من السباع والقضاء باليمين مع الشاهد وغير ذلك مما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى
باب كيفية التعلم والفقه لكتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم
وما جاء انه سهل على من يخترم العمل به دون حفظه ذكر ابو عمرو الداني في كتاب البيان له
باسناده عن عثمان وابن مسعود وابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرئهم العشر فلا يجاوزون
الى عشر اخرى حتى يتعلموا ما فيها من العلم فتعلمنا القرآن والعمل جميعا وذكر عبد الرزاق
عن معمر عن عطاء ابن السائب عن ابي عبد الرحمن السلمي قال كنا اذا تعلمنا عشر ايات من القرآن
لم نتعلم العشر التي بعدها حتى نعرف حلالها وحرامها وامرها ونهيها وفي الموطأ لمالك انه
بلغه ان عبد الله بن عمر مكث على سورة البقرة ثماني سنين يتعلمها ذكر ابو بكر احمد بن علي
ابن ثابت الحافظ في كتابه المسمى بجامع ذكر ما من روى عن مالك عن مرداس بن محمد الاسلمي
قال نا مالك عن نافع عن ابن عمر قال تعلم عمر البقرة في اثنتي عشرة سنة فلما ختمها نحر جزورا
وذكر ابو بكر الانباري حدثني محمد بن سهل نا حسين بن الاسود نا عبيد الله بن موسى عن زياد
ابن ابي مسلم ابي عمرو عن زياد بن عمرو قال قال عبد الله بن مسعود انما نسب علينا حفظ
القرآن ويسهل علينا العمل به وان من بعدنا يسهل عليهم حفظ الفاظ القرآن ويصعب
عليهم العمل به نا حدثنا ابراهيم بن موسى حدثنا يوسف بن موسى نا الفضل بن دكين
نا اسمعيل ابن ابراهيم بن المهاجر عن ابيه عن سماهة عن ابن عمر كان الفاضل من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدر هذه الامة ثم لا يحفظ من القرآن الا السورة ونحوها
ورزقوا العمل بالقرآن وان آخر هذه الامة يقرؤن القرآن منهم الصبي والاعجمي لا يرزقون
عملا به نا حدثني حسن بن عبد الوهاب ابو محمد ابن ابي العشرة نا ابو بكر بن عماد المقرئ
قال سمعت خلف ابن هشام البزار يقول ما اظن القرآن الا عارية في ايدينا وقال اهل العلم
بالحديث منه وذلك انا روينا ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حفظ البقرة في بضع عشرة
سنة فلما حفظها عمر نحر جزورا شكرا لله تعالى وان الغلام في دهرنا هذا يجلس بين يدي

ينكر القرآن لا يستنكف منه حرفا فما احسب القرآن الا عاريته في ايدينا وقال اهل العلم بالحديث لا ينبغي لطالب الحديث ان يقتصر على سماع الحديث وكتبه دون معرفته وفهمه فيكون قد اتعب نفسه من غير ان يظفر بطائل ولكن تحفظه للحديث يجيء الترجيح قليلا قليلا مع الليالي والايام وممن ورد عنه ذلك من حفاظ الحديث شعبة وابن عيينة وممن قال سمعت الزهري يقول من طلب العلم جملة فانه جملة وانما يترك العلم حديثا وحديثين حتى يعلموا قال ابن عبد البر وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل قول معاذ من رواية عباد بن عبد الصمد وفيه زيادة انا العلماء همتهم الرعاية وان اسفلها همتهم الرواية وروي موقوفا وهو اولى من رواية من رواه مرفوعا وعباد بن عبد الصمد ليس ممن يحتج به ولقد احسن القائل في فضل العلم وشرف الكتاب العزيز والسنة الغراء

* ان العلوم وان جلت محاسنها فما لها بعد الايمان قد وحدا
* هو الكتاب العزيز الله يحفظه وبعده لك فرع الكرخا
* فذاكر فاعلم حديث المصطفى فبه تنول النبوة من الشرع والهدى
* وبعد هذا علوم لا نهاية لها فاختر لنفسك يا من اثر الطلبا
* فالعلم كنز تجد في طلابه ابدا فاطلب ابحث وانظر الكتبا
* وتل بفهم كتاب الله فيه اتت كل العلوم فدبره تر عجبا
* وافرا الحديث حديث المصطفى ثم سل مولاك ما تشتهي يعطك الارب
* من ذاق طعما لعلم الدين سرمدا تزيد منه قال والهرب

باب معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف فاقرؤا ما تيسر منه روى مسلم عن ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند اضاة بني غفار فاتاه جبريل عليه السلام فقال ان الله يامرك ان تقرأ امتك على حرف فقال اسأل الله معافاته ومغفرته وان امتي لا تطيق ذلك ثم اتاه الثانية فقال ان الله يامرك ان تقرأ امتك على حرفين فقال اسأل الله معافاته ومغفرته وان امتي لا تطيق ذلك ثم جاء الثالثة فقال ان الله يامرك ان تقرأ امتك على ثلاثة احرف فقال اسأل الله معافاته ومغفرته وان امتي لا تطيق ذلك ثم جاء الرابعة فقال ان الله يامرك ان تقرأ امتك على سبعة احرف فايما حرف قرؤا عليه فقد اصابوا رشدا وروى الترمذي عنه قال لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل فقال يا جبريل اني بعثت الى امة امية منهم العجوز والشيخ الكبير والغلام والجارية والرجل الذي لا يقرأ كتابا قط فقال يا محمد ان القرآن انزل على سبعة احرف قال هذا حسن صحيح وثبت في الامهات البخاري ومسلم والموطأ وابي داود والنسائي وغيرها من المصنفات والمسندات فصنف فيه ابو عبيد القاسم ابن سلام كتابا في احرفها ان شاء الله تعالى وقد اختلف العلماء في المراد بالاحرف السبعة على خمسة وثلاثين قولا ذكرها ابو الفضل محمد بن حبان البستي ذكر منها في هذا الكتاب خمسة اقوال الاول وهو الذي عليه اكثر اهل العلم لسفيان بن عيينة وعبد الله بن وهب والطبري والطحاوي وغيرهم ان المراد سبعة اوجه من المعاني المتقاربة بالفاظ مختلفة نحو اقبل وتعال وهلم قال الطحاوي ابين ما ذكر في ذلك حديث ابي بكرة قال قال جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقرأ على حرف فقال ميكائيل استزده فقال اقرأ على حرفين فقال ميكائيل استزده حتى بلغ سبعة احرف فقال لهما فكل شاف كاف فلو ان يختم اية رحمة باية عذاب او اية عذاب باية رحمة نحو هلم وتعال واقبل واذهب واسرع واعجل وروى وزقا عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس عن ابي بن كعب انه كان يقرأ الذين امنوا انظرونا امهلونا الذين امنوا اخروا الذين امنوا ارقبونا وبهذا الاسناد عن ابي انه كان يقرأ كلما اضاء لهم مشوا فيه مروا فيه سعوا فيه وفي البخاري ومسلم قال الزهري انما هذه الاحرف في الامر الواحد ليس تختلف في حلال ولا حرام قال الطحاوي انما كانت السبعة للتاسير في الحروف ليعجز هم عن اخذ القرآن على غير لغاتهم لانهم كانوا امميين لا يكتب الا القليل منهم فلما كان ليس على كل ذي لغة ان يتحول الى غيرها من اللغات ولو رام ذلك لم يتهيأ له الا بمشقة عظيمة فوسع لهم في اختلاف الالفاظ اذ كان المعنى متفقا فكانوا كذلك حتى كثر منهم من يكتب وعادت لغاتهم الى لغة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرؤا بذلك على تحفظ الفاظه ولم يسعهم حينئذ ان يقرؤا بخلافها قال ابن عبد البر فان قيل هذا ان كان كذلك فما معنى الحرف الذي كان يقرأ به كل واحد منهم في وقت خاص لضرورة دعت اليه ثم ارتفعت تلك الضرورة

لسان ج

فارتفع

فارتفع حكم هذه السبعة الاحرف وعاد ما يقرأ به القرآن الى حرف واحد وقد روى ابو داود عن ابي قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابي انى اقرئت القرآن فقيل لي حرف او حرفين او ثلث فقال الملك الذي معي قل على ثلاث حتى بلغ سبعة احرف ثم قال ليس منها الا شاف كاف ان قلت سميعا عليما عزيزا حكيما ما لم يختم اية عذاب باية رحمة او اية رحمة باية عذاب قال واسند ذلك ابن قاسم نحو هذا الحديث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر من كلام ابن مسعود نحوه قال القاضي ابن الطيب واذا ثبت هذه الرواية بهذا الحديث الى يحمل على ان هذا كان مطلقا ثم نسخ فلا يجوز للناس ان يبدلوا اسما لله تعالى موضع غيره مما يوافق معناه ويخالف القول الثالث قال قوم هي سبع لغات في القرآن على لغات العرب كلها متفرقة وتراكيبها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحمل سائرها وقال قد اوتيت جوامع الكلم وليس معناه ان يكون في الحرف الواحد سبعة اوجه ولكن هذه اللغات السبع متفرقة في القرآن فبعضه بلغة قريش وبعضه وبعضه بلغة هذيل وبعضه بلغة هوازن وبعضه بلغة اليمن قال الخطابي على ان في القرآن ما قرئ بسبعة اوجه وهو قوله وعبد الطاغوت وقوله ارسله معنا غدا يرتع ويلعب وذكر وجوها كثيرة ذهب الى ان بعضه انزل على سبعة احرف لا كله والى هذا القول بان القرآن انزل على سبعة احرف على سبع لغات ذهب ابو عبيد القاسم ابن سلام واختاره ابن عطية قال ابو عبيد ونحن لا نحبا اسعدها واكثر حظا فيها من بعض وذكر حديث ابن شهاب عن انس ان عثمان قال لهم حين امرهم ان يكتبوا المصاحف ما اختلفتم انتم وزيد فاكتبوه بلغة قريش فانه نزل بلغتهم ذكره البخاري وذكر حديث ابن عباس قال نزل القرآن بلغة الكعبتين كعب قريش وكعب خزاعة قيل وكيف ذلك قال لان الدار واحدة قال ابو عبيد يعني ان خزاعة جيران قريش فاخذوا بلغتهم قال القاضي ابن الطيب رحمه الله تعالى ومعنى قول عثمان فانه نزل بلسان قريش يريد معظمه واكثره ولم يقصد الى انه قاطبة على ان القرآن باسره منزل بلغة قريش فقط اذ قد نص كثير من حروف هو خلاف لغة قريش وقد قال الله تعالى انا جعلناه قرانا عربيا ولم يقل قرشيا وهذا يدل على انه منزل بجميع لسان العرب وليس لاحد ان يقول انه ادرج قريبا من العرب دون غيرها كما انه ليس له ان يقول ادرج لغة عدنان دون قحطان ولا ربيعة دون مضر لان اشرف العرب بيتا واجمع هذه القبايل تناولا واحدا وقال ابن عبد البر قول من قال ان القرآن نزل بلغة قريش معناه عند جميعهم في الاغلب والله اعلم لان لغة قريش موجودة في صحيح القرآن من تحقيق الهمزات ونحوها ولغة قريش لا يهمز وقال ابن عطية سمعت شيخنا ابا العباس القبي يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم انزل القرآن على سبعة احرف اي فيه عبارة سبع قبايل بلغة جملتها نزل القرآن على سبعة احرف فعبر عن المعنى فيه مرة لعبارة قريش ومرة لعبارة هذيل ومرة بغير ذلك بحسب الافصح والاوجز للفظه الاتي ان فطر معناه عند عمر فقرئ ابتداء فجاءت في القرآن على وجه لابن عباس حتى اخصم البه اعرابيا في بيت فقال اتراها فاطرتها قال ابن عباس فعلمت حينئذ موقع قوله فاطر السموات والارض وقال ايضا ما كنت ادري معنى قوله ربنا افتح بيننا وبين قومنا حتى سمعت بنت ذي يزن تقول لزوجها تعالى افاتحك اي احاكمك وكذلك قال عمر بن الخطاب وكان لا يفهم معنى قوله او يأخذهم على تخوف اي على تنقص لهم وكذلك اتعق لعطية بن مالك اذ سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الصلاة والنخل باسقات ذكره مسلم في القراءة في صلاة الفجر الى غير ذلك من الامثلة القول الثالث ان هذه اللغات السبع انما تكون في مضر قوله واختلفوا بقول عثمان نزل القرآن بلغة مضر فقالوا جايز ان يكون منها لقريش ومنها الكنانة ومنها لاسد ومنها لهذيل ومنها لتميم ومنها لضبة ومنها لقيس قالوا فهذه قبايل مضر استوعب سبع لغات على هذه المرابت وقد كان ابن مسعود رضي الله عنه يحب ان يكون الذين يكتبون المصاحف من مضر فاكرهوا ان يكون كلها في مضر قالوا فلا يجوز ان يقرا القرآن بها مثل كشكشة قيس وتمتمة تميم فاما كشكشة قيس فانهم يجعلون كاف المونث سينا فيقولون في جعل ربك يختلف سربا جعل ربس يختلف سربا واما تمتمة تميم فيقولون في الناس الناط وفي اكياس اكياط قالوا وهذه لغات تزغب عن القرآن بها ولا يحفظ عن السلف فيها شيء وقال اخرون انما يبدل الهمزة عينا ويدغم حروف الحلق بعضها من بعض فمشهور عن العصما وقد قرا به الجملة واختلفوا بقراءة ابن مسعود ليسجننه عتى حين ذكرها ابو داود فقوله في الرمة وعيال عينا لها عيناها وجيدك جيدها وتوبك الا

عنها غير طائل بسبب ما ذكرناه انتهى القول الرابع حكاه صاحب الدلائل عن بعض العلماء وحكاه بنحوه القاضي ابن الطيب قال تدبرت وجوه الاختلاف في القراءة فوجدتها سبعة منها ما يتغير حركته ولا يزول معناه نحو هن اطهر لكم واظهر وبضيق صدري وينطلق ومنها ما يتغير صورته وبتغير معناه بالاعراب نحو ربنا باعد بين اسفارنا وبعد ومنها ما تبقى صورته وبتغير معناه باختلاف الحروف نحو ننشزها وننشرها ومنها ما يتغير صورته وبتغير معناه كالعهن المنفوش وكالصوف المنفوش ومنها ما يتغير صورته ومعناه نحو مفقود ومنها ما يتغير بالتقديم والتاخير لقوله وجاءت سكرة الموت بالحق وسكرة الموت بالباء الزائدة نحو قوله تنبت وتنبت الدهن ونحو قوله وما الغلام وكان كافرا وكان ابواه مؤمنين وقوله فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم القول الخامس ان المراد بالاحرف السبعة معاني كتاب الله تعالى وهي امر ونهي ووعد ووعيد وقصص ومجادلة وامثال قاله ابن عطية وهذا ضعيف لان هذا لا يسمى حرفا وايضا فان الاجماع ان التوسعة لم تقع في تحليل حلال ولا في شيء من تغيير المعاني وذكر القاضي ابن الطيب في هذا المعنى حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليست هذه هي التي اجاز لهم القراءة بها وانما الحرف في هذه بمعنى الجهة والطريقة ومنه قوله تعالى ومن الناس من يعبد الله على حرف وكذلك معنى هذا الحديث على سبع طرائق من تحليل وتحريم وغير ذلك وقد قيل اذا المراد بقوله عليه السلام انزل القرآن على سبعة احرف القراءات التي قرأ بها القراء السبعة لانها كلها صحت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا ليس بشيء من ظهور بطلانه على ما يأتي قال وقد ذكر كثير من علمائنا كالداودي وابن ابي صفرة وغيرهما هذه القراءات السبع التي تنسب لهؤلاء القراء السبعة ليست هي الاحرف السبعة التي أسقط الصحابة بها والقراءة بها وانما هي راجعة الى حرف واحد من تلك السبعة وهو الذي جمع عليه عثمان المصحف ذكره ابن العباس وغيره وهذه القراءات المشهورة هي اختيارات اولئك الائمة القراء وذلك ان كل واحد منهم اختار فيما روي وعلم وجهه من القراءات ما هو الاحسن عنده والاولى فالتزمه طريقه ورواه وقرأ به واشتهر عنه وعرف به ونسب اليه فقيل حرف نافع وحرف ابن كثير ولم يمنع احد منهم اختيار الاحسن ولا انكره بل سرعه وجوزه وكل واحد من هؤلاء السبعة روي عنهم اختيارات واكثر وكل صحيح وقد اجمع المسلمون في هذه الاعصار على الاعتماد على ما صح عن هؤلاء الائمة مما رواه وراوه من القراءات وكتبوا في ذلك مصنفات واستمر الاجماع على القراءات وحصل ما وعد الله به من حفظ الكتاب وعلى هذه الائمة المتقدمون والفضلاء المحققون كالقاضي ابو بكر بن الطيب والطبري وغيرهما قال ابن عطية ومضت الاعصار والامصار على قراءة السبعة وبها نصلي لانها ثبتت بالاجماع واما شاذ القراءات فلا نصلي بها لانه لم يجمع الناس عليها اما ان المروي منه عن الصحابة رضي الله عنهم وعن علماء التابعين لا ينتفي فيه الا انهم رووه واما ما يوجد عن الى النساك ومن قاربه فانه لا يوثق به قال غيره اما شاذ القراءات من المصاحف المتواترة فليست لقرآن ولا نعمل بها على انها واجب سماعها ان يكون بيانا وقيل مذهب من نسبت اليه كقراءة ابن مسعود فصيام ثلاثة ايام متتابعات فاما لو صرح الراوي بسماعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختلف العلماء في العمل بذلك على قولين النفي والاثبات وجه النافي ان الراوي لم يروه في معرض الخبر بل في معرض القرآن ولم يثبت فلا يثبت ووجه الثاني انه وان لم يثبت كونه قرآنا فقد ثبت كونه سنة وذلك يوجب العمل لسائر اخبار الاحاد قال ابن عطية اباح الله تعالى لنبيه عليه السلام ان يقرأ ما تيسر منه بان يكون كل واحد من الصحابة اذا اراد ان يبدل اللفظة من بعض هذه اللغات جعلها من تلقاء نفسه ولو كان هذا الذهب اجاز القرآن وكان مفروضا ان يبدل هذا وهذا حتى يكون عين الذي سئل من عند الله وانما وقعت الاباحة في الحروف السبعة للنبي صلى الله عليه وسلم ليوسع بها على امته فاقرأه مرة لابي بما عارضه جبريل ومرة لابن مسعود بما عارضه به الثاني وعلى نحو قراءة عمر بن الخطاب لسورة الفرقان وقراءة هشام بن حكيم لها والاكيف يستقيم ان يقول النبي صلى الله عليه وسلم في كل قراءة منهما وقد اختلفتا هكذا اقرأني جبريل هل ذلك الا اذا قرأه مرة بهذه ومرة بهذه وعلى هذا يحمل قول ابن شهاب الذي بلغني ان تلك السبعة الوجوه التي انزل بها القرآن وهي امر يقرأ به الرجل كما علم وكما يقرأ كما يشاء وكما هو مستطاع كل واحد منهم على لغته التي يحسن وليس معنى ذلك ان في القرآن لغات كل العرب بل قد يوجد في لغة قوم ما لا يوجد في لغة غيرهم وان كان القرآن نزل بلغات العرب كلها على ما بلغنا وقد قال عمر بن الخطاب لما سمع هشاما يقرأ على غير ما اقرأه النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا قرأ على حروف لم يقرئنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال عليه السلام لكل آية منها ظهر وبطن ولكل حد مطلع وقال ابن مسعود من اراد علم الاولين والآخرين فليثور القرآن فيه علم الاولين والآخرين وقال ابن مسعود ايضا من اراد علم القرآن فليقرأ القرآن فان فيه علم ما كان وما يكون وما هو كائن الى يوم القيامة وقال ابن عباس ما علم الخضر موسى كل علمه وانا اعلم ببعض علم الله ما لا يعلمه موسى وانا اعلم ببعض علم الله ما لا يعلمه الخضر وقال ابن مسعود ايضا ان هذا القرآن مأدبة الله فتعلموا من مأدبته ما استطعتم ان هذا القرآن حبل الله المتين وهو النور المبين والشفاء النافع عصمة لمن تمسك به ونجاة لمن تبعه لا يعوج فيقوم ولا يزيغ فيستعتب ولا تنقضي عجائبه ولا يخلق من كثرة الرد فاتلوه فان الله يأجركم على تلاوته كل حرف عشر حسنات اما انى لا اقول الم حرف ولكن الف حرف ولام حرف وميم حرف وقال ابن مسعود ايضا من احب ان يعلم علم الاولين والآخرين فليقرأ القرآن وقال ابن عباس ايضا من قرأ القرآن لم يهرم ولم يفن ولم يحتج الى مال ولا الى رجال وقال ابن عباس ايضا من قرأ القرآن لم يمت ابدا ولم يدخل النار ابدا وقال ابن عباس ايضا من قرأ القرآن لم يمت ابدا ولم يدخل النار ابدا وقال ابن عباس ايضا من قرأ القرآن لم يمت ابدا ولم يدخل النار ابدا وقال ابن عباس ايضا من قرأ القرآن لم يمت ابدا ولم يدخل النار ابدا

معنى

معنى قوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون وروى البخاري ومسلم وغيرهما عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرؤها وكان النبي صلى الله عليه
وسلم اقرأنيها فكدت اساعجل عليه ثم امهلته حتى انصرف ثم لببته برداءه فجئت به رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأتنيها فقال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني سمعت هذا يقرأ على حروف لم تقرئنيها فقال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسله اقرأ فقرأ القراءة التي سمعته يقرأها فقال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ فقرأت فقال هكذا انزلت ان القرآن انزل على سبعة احرف فاقرؤا
ما تيسر منه قال الشيخ رحمه الله تعالى وفي معنى حديث عمر هذا ما رواه مسلم عن ابي
ابن كعب قال كنت في المسجد فدخل رجل يصلي فقرأ قراءة انكرتها عليه ثم دخل اخر فقرأ قراءة سوى
قراءة صاحبه فلما قضينا الصلاة دخلنا جميعا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان هذا قرأ
قراءة انكرتها عليه ودخل اخر فقرأ قراءة سوى قراءة صاحبه فامرهما النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ فحسن
النبي صلى الله عليه وسلم شأنهما فسقط في نفسي من التكذيب ولا اذ كنت في الجاهلية فلما رأى النبي
صلى الله عليه وسلم ما قد غشيني ضرب في صدري ففضت عرقا وكاني انظر الى الله تعالى فرقا منه
فقال يا ابي ارسل الي ان اقرأ القرآن على حرف فرددت اليه ان هون على امتي فرد الي الثالثة
اقرأه على سبعة احرف ولك بكل رد دتكها مسئلة تسيلنيها فقلت اللهم اغفر لامتي اللهم
اغفر لامتي واخرت الثالثة ليوم يرغب الي فيه الخلق كلهم حتى ابراهيم عليه السلام قوله ابي يرفل الله
عنه فسقط في نفسي معناه اعتراه حيرة ودهشة ايما اصابه ثم فرق من الشيطان ان يتصور عليه
حاله ويكبر عليه وقته فانه عظم عليه من اختلاف القرآن ما لم يعظم في نفسه والله اعلم
شيء يلزم من الحال والتكذيب من اختلاف القرآن وليس مرد ذلك والجهل في الشخ الذي هو اعظم
فكيف بالقراءة ولما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما اصابه من ذلك الخاطر نبهه بان ضرب في صدره
فاعقب ذلك بان انشرح صدره ونور باطنه حتى نال به الكشف والشرح الى حالة المعاينة ولما
ظهر له قبح ذلك الخاطر خاف من الله تعالى وخاض بالعرق استحياء من الله فكان هذا الخاطر
من قبيل ما قال رفيه النبي صلى الله عليه وسلم حين سألوه انا نجد في انفسنا ما يعاظم احدنا ان يتكلم
به قال وقد وجدتموه قالوا نعم قال ذلك صريح الايمان اخرجه مسلم من حديث ابي هريرة وسبأتي
الكلام عليه في سورة الاعراف ان شاء الله تعالى باب جمع القرآن وسبب كتب عثمان
المصاحف واحراقه ما سواها وذكر من حفظ القرآن من الصحابة رضي الله عنهم في زمن النبي صلى
الله عليه وسلم حتى كان القرآن في مدة النبي صلى الله عليه وسلم متفرقا في صدور الرجال وقد كتبه
الناس منه في صحف وفي جريد وفي كتف وظرر وفي خزف وغير ذلك قال الصحابي الخاف
حجارة بيض رقاق واحدتها لخفة والظرر جمع له حد كحد السكين والجمع خزار مثل رطب
ورطاب وريع ورياح وطران ايضا مثل صرد وصردان فلما استحر القتل بالقراء يوم اليمامة
في زمن الصديق رضي الله عنه وقتل منهم فيما قيل سبعون فيما قيل سبع مائة اشار عمر بن الخطاب رضي الله عنه على
ابي بكر الصديق رضي الله عنه بجمع القرآن مخافة ان يموت اشياخ القراء كابي وابن مسعود
وزيد فذهب ابو بكر بن ثابت الى ذلك فجمعه غير مرتب السور وبعد نقب شديد رضي الله عنه روى
البخاري عن زيد بن ثابت قال ارسل الي ابو بكر مقتل اهل اليمامة وعنده عمر فقال ابو بكر ان
عمر اتاني فقال ان القتل قد استحر يوم اليمامة بالناس وانا اخشى ان يستحر القتل بالقراء
في المواطن فيذهب كثير من القرآن الا ان يجمعوه واني لارى ان تجمع القرآن قال ابو بكر فقلت لعمر
كيف تفعل شيأ لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو والله خير فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح
الله لذلك صدري ورأيت الذي رأى عمر قال زيد وعنده عمر جالس لا يتكلم فقال لي ابو بكر انك رجل
شاب عاقل ولا نتهمك كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتتبع القرآن فاجمعه فوالله
لو كلفني نقل جبل من الجبال ما كان اثقل علي مما امرني به من جمع القرآن قلت كيف تفعلان
شيأ لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر هو والله خير فلم ازل اراجعه حتى شرح
الله صدري للذي شرح له صدر ابي بكر وعمر فقمت فتتبعت القرآن اجمعه من الرقاع والاكتاف
والعسب وصدور الرجال حتى وجدت من سورة التوبة اية مع خزيمة الانصاري لم اجدها
مع غيره لقد جاءكم رسول من انفسكم الى اخرها فكانت الصحف التي جمع فيها القرآن عند ابي بكر
حتى توفاه الله تعالى ثم عند عمر حتى توفاه الله تعالى ثم عند حفصة بنت عمر رضي الله عنه وقال
الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب وقال معمر في خزيمة الانصاري وقال ابو ثابت
كما ابراهيم وقال مع خزيمة او ابي خزيمة فان تولوا فقل حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو
رب العرش العظيم وقال البخاري في حديثه عنه فوجدت اخر التوبة مع خزيمة بن

ثابت لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤف رحيم فان تولوا
فقل حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم قال حديث حسن صحيح ه وفي
البخاري عن زيد بن ثابت قال لما نسخنا الصحف في المصاحف فقدنا اية من سورة الاحزاب كنت
اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها مع خزيمة الانصاري الذي جعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين رجالا صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم
من قضى نحبه ومنهم من ينتظر فالحقناها في سورتها فوجدنا منها عند خزيمة بن ثابت اذا بلغتم
في سورتها قال الشيخ فسقطت الاية الواحدة من الجمع الاول على ما قال البخاري والترمذي
وفي الجمع الثاني فقدا ية من سورة الاحزاب وحكى الطبري ان اية براءة سقطت له في الجمع الاخير والاول
اصح والله اعلم فان قيل ما وجه عثمان للناس على مصحفه وقد سبقه به ابو بكر الى ذلك وفزع منه
قيل ان عثمان رضي الله عنه انما قصد بما صنع جمع الناس على تاليف المصحف الترتيبي كيف ارسل الى
حفصة رضي الله عنها ان ارسلي الينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها اليك على ما يأتي
وانما فعل ذلك عثمان لان الناس اختلفوا في القراءات بسبب تفرق الصحابة في البلدان واشتد
الامر في ذلك وعظم اختلافهم وبشتهم عند بين اهل الشام والعراق كما ذكره حذيفة رضي الله
عنه وذلك انهم اجتمعوا في غزوة ارمينية فقرأ كل طائفة بما روي لها فاختلفوا وتنازعوا
واظهر بعضهم الكفر بعض والبراءة منه وكاد ان يقع فاشفق حذيفة مما رأى منهم فلما قدم حذيفة
المدينة فيما ذكر البخاري والترمذي دخل الى عثمان قبل ان يدخل الى بيته فقال ادرك هذه الامة
قبل ان تهلك قال فيما ذا قال في كتاب الله الذي حضرته هذه الغزوة وسمعت الناس في العراق
والشام والحجاز ما سمعت لهم سابقدم وقال اني اخشى عليهم ان يختلفوا في كتابهم كما اختلف
اليهود والنصارى فقال ـــــ المؤلف وهذا دليل على بطلان قول من قال ان المراد ه
بالاحرف بالاحرف السبعة قراءات القراء السبعة لان الحق لا يختلف فيه وقد روى سويد بن غفلة
عن علي بن ابي طالب ان عثمان قال ما تزرون في المصاحف قد اختلفوا في القراءة حتى ان الرجل ليقول
قراءتي خير من قراءتك وقراءتك اقفل من قراءتك هذا شبيه بالكفر قلنا ما الذي عندك ه
يا امير المؤمنين قال لا ارى عندي ان يجمع الناس على قراءة فانكم اذا اختلفتم اليوم كان من بعدكم
اشد اختلافا قلنا الرأي رأيك يا امير المؤمنين فارسل عثمان الى حفصة ان ارسلي الينا المصحف
نستنسخها في المصاحف ثم نردها اليك فارسل بها اليه فارسل زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير
وسعيد بن العاص وعبد الله بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف وقال عثمان للرهط
القرشيين اذا اختلفتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش فانما نزل
بلسانهم ففعلوا حتى نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف الى حفصة وارسل الى كل افق
بمصحف مما نسخوا وامر بما سوى ذلك من القرآن في كل صحيفة او مصحف ان يحرق وكان
هذا من عثمان رضي الله عنه بعد ان جمع المهاجرين والانصار وحلقا اهل الاسلام وشاورهم
في ذلك فاتفقوا على جمعه بما صح وثبت من القراءات المشهورة عن النبي صلى الله عليه وسلم ه
واطراح ما سواها واستصوبوا رايه وكان رايا سديدا فوافق رضي الله عنه وعنهم اجمعين
وقال الطبري فيما روي ان عثمان قرن بزيد ابان بن سعيد بن العاص وحده وهذا ضعيف
وما ذكره الجاري والترمذي وغيرهما اصح وقال الطبري ايضا اذا المصحف التي كانت عند
حفصة حيلت اما شاة في هذا الجمع الاخير وهذا صحيح قال ابن شهاب واخبرني عبيد الله بن
عبد الله ان عبد الله بن مسعود كره لزيد بن ثابت نسخ المصاحف وقال يا معشر المسلمين
اعزل عن نسخ المصاحف ويتولاها رجل والله لقد اسلمت والله لقد صلى رجل كافر يعني زيد
زيد بن ثابت ولذلك قال عبد الله بن مسعود يا اهل العراق اكتموا التي عندكم وغلوها
فان الله عز وجل يقول يا ان بما غللوا يوم القيامة فالقوا الله بالمصاحف حزجبر الترمذي
وسيأتي الكلام في هذا في سورة العمران شاء الله تعالى قال ابو بكر الانباري ولم يكن الاختيار
لزيد من جهة ابي بكر وعمر وعثمان على عبد الله بن مسعود في جمع القرآن وعبد الله بن مسعود
افضل من زيد وأقدم في الاسلام وأكثر سوابق واعظم فضائل الا ان زيدا كان احفظ ه
للقرآن من عبد الله اذ وعاه كله ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي والذي حفظ منه عبد الله
في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم نيف وسبعون سورة ثم نقل الباقي بعد وفاة الرسول
صلى الله عليه وسلم فالذي ختم القرآن وحفظه ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي اولى بجمع
المصحف وأحق بالايثار والاختيار ولا ينبغي ان يظن بهذا ان في هذا طعنا على عبد الله بن
مسعود لان زيدا اذا كان احفظ للقرآن منه فليس ذلك بموجب تقدمه عليه لان

ابا بكر

ابابكر وعمر رضي الله عنهما كان زيد احفظ منهما للقرآن وهو للذي جنح منهما ولا تساوي لهما في التفضل
والمناقب ه قال ابوبكر وما بدا من عبد الله بن مسعود من نكيرة لان فشى بخه العضب ولا
يملبه ولا يوخذ به ولا يشك في انه كرم الله وجهه قد عرف بعد ذلك وآزال الغضب عنه حسن اختياره لما
ومن معه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنى على موافقتهم وترك الخلاف لهم فالشايع
الذايع المتفاهم عند اهل الرواية والنقل ان عبد الله بن مسعود تعلم بقية القرآن بعد وفاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد قال بعض الائمة مات عبد الله بن مسعود قال ان يجتمع القرآن قال زر بن
حبيش المعوذتان بمنزلة البقرة وآل عمران فمن زعم انهما ليستا من القرآن فهو كافر بالله العظيم
فقيل له فقول عبد الله بن مسعود فيهما فقال لا خلاف بين المسلمين في ان عبد الله بن مسعود
مات وهو لا يحفظ القرآن كله ه قال الشيخ رحمه الله هذا فيه نظر وسياتي ورد
اسمعيل بن اسحق وغيره قال حماد اظنه عن انس بن مالك قال كانوا يختلفون في الآية فيقولون اقرا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلان بن فلان فعسى ان يكون من المدينة على ثلاثة اميال فيرسل اليه فيجاء
فيقال كيف قرا لك رسول الله صلى الله عليه وسلم اية كذا وكذا فيكتبون كما قال قال ابن شهاب واختلفوا
يومئذ في التابوت فقال زيد التابوت وقال ابن الزبير وسعيد التابوت فرفع اختلافهم الى عثمان
فقال اكتبوه بالتاء فانه نزل بلسان قريش احرجه البخاري والترمذي قال ابن عطية قراه
زيد بالهاء والقرشيون بالتاء فاثبتوه بالتاء وكتب المصاحف على ما هو عليه غاير الدهر
ونسخ منها عثمان نسخا قال غيره قيل سبعة وقيل اربعة وهو الاكثر ووجه بها الى الافاق
فوجه للعراق والشام ومصر باثنتين فاتخذها فانسخ المصاريعتمد اختيارا انهم ولم يخالف
احد منهم مصحفه على العموم الذي بلغه وما وجد بين هو لا القراء السبعة من الاختلاف في حروف
يزيد بعضها بعضهم وينقصها بعضهم فذلك لان كلا منهم اعتمد على ما بلغه في مصحفه ورواه اذ قد
كان عثمان كتب تلك المواضع في تلك النسخ ولم يكتبها في بعضها شكا ولا ان ذلك كله صحيح وان
القراءة بكل منها جايز قال ابن عطية ثم ان عثمان امر بما سوا ها من المصاحف ان يخرق او يحرق
يروى بالحاء غير منقوطة وبالراء منقوطة ومعناها بمعنى ثم تدفن وروايتنا الحاء غير منقوطة احسن
وذكر ابو بكر الانباري في كتاب الرد عن سويد بن غفلة قال سمعت علي بن ابي طالب رضي الله عنه
يقول يا معاشر الناس اتقوا الله واياكم والغلو في عثمان وقولكم حذاق المصاحف فوالله ما حرق
الا عن ملا منا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ه وعن عمير بن سعيد قال قال ابن ابي طالب لو كنت
الوالي وقت عثمان لفعلت في المصاحف الذي فعل عثمان قال ابو الحسن بن بطال وفي امر عثمان
بتخريق المصحف او المصاحف حين جمع القرآن جواز تخريق الكتب التي فيها اسما الله تعالى
وان ذلك اكرام لها وصيانة عن الوطء بالاقدام وطرحها في ضياع من الارض روي معمر عن
ابن طاوس عن ابيه انه كان يحرق الصحف اذا اجتمعت عنده الرسايل فيها بسم الله الرحمن الرحيم
وحرق عروة بن الزبير كتبا فقد كانت عنده يوم الحرة وكره ابراهيم ان تخرق الصحف اذا كان
فيها ذكر الله وقول من حرقها اولى بالصواب وقد فعله عثمان وقد قال القاضي ابو بكر لسان لا
جايز للامام ان يخرق الصحف التي فيها القرآن اذا اداه الاجتهاد الى ذلك فصل
قال الطحاوي وفي فعل عثمان رضي الله عنه دليل على الحلولية الحشوية منه القايلين بقدم الحروف ه
والاصوات وان القراءة والتلاوة قديمة وان الايمان قديم والروح قديم وقد اجتمعت
الامة من كل امة من المضاري واليهود والنصارى بل كل ملحد وموحد ان القديم لا يعمل
ولا يتعلق به قدرة قادر بوجه ولا بسبب ولا يجوز العدم على القديم وان القديم لا يصير محدثا
والمحدث لا يصير قديما وان القديم لا اول لوجوده وان المحدث شوشا كان بعد ان لم يكن وقد
الطائفة خرقت اجماع العقلاء من اهل الملل وغيرهم فقالوا يجوز ان يصير المحدث قديما
وان القديم اذا قرا كلام الله تعالى فعمل كلاما لله قديما ولذلك اذا محت حروفا من الالواح او
الخشب وصاغ احرفا من الذهب والفضة او نسج ثوبا فنقش عليه ابنية من كتاب الله تعالى
فقد فعلوا هاء لا كلام الله قديما وصار كلامه مكتوبا قديما ومصوغا قديما ومنحوتا
قديما فيقال لهم ما تقولون في كلام الله ايجوز ان يذاب ويمحى ويحرق فان قالوا لهم فارقوا
الدين وان قالوا لا قيل لهم فما قولكم في حروف مصورة ابنية من كتاب الله تعالى من شمع او
فضة او خشب او ما غدر فنقت في النار فذابت واحترقت فهل فهل يقولون ان كلام
احترق فان قالوا لهم تركوا قولهم وان قالوا لا قيل لهم الس قلتم ان هذه الكتابة
كلام الله تعالى وقد احترقت وقلتم ان هذه الاحرف كلامه وقد ذابت فان قالوا احترقت
الحروف وكلامه تعالى باق رجعوا الى الحق والصواب وداموا على الجواب وهو الذي قال النبي

صلى الله عليه وسلم مشبها على ما تقوله اهل الحق لو كان هذا القرآن في اهاب ثم وقع في النار ما احترق وقال الله تعالى انزلت عليك كتابا لا يغسله الماء يقرؤه نائما ويقظان الحديث اخرجه مسلم فثبت بهذا ان كلامه سبحانه ليس بحرف ولا يشبه الحروف والكلام في هذه المسئلة يطول وتتميمها في كتب الاصول وقد بينا ها في الكتاب الاسنى في شرح اسماء الله الحسنى فصل وقد طعن في جمعها الله في القرآن وقالوا اذا لم احرص على نقل الابرة والخرز كما فعلتم فانكم استتم تقولون رجل واحد وهو خزيمة بن ثابت وحده اخر براءة وقوله من المؤمنين رجال فالجواب ان خزيمة رضي الله عنه لما جاء بها تذكرها كثير من الصحابة وقد كان زيد يعرفها ولذلك قال فقدت اية معي من اخر سورة التوبة ولو لم يعرفها الزيد لما فقد شيأ ام لا فالاية انما ثبتت بالاجماع لا بخزيمة وحده جواب ثان انما ثبتت بشهادة خزيمة وحده تقاما مر الدليل على صحتها في صفة النبي صلى الله عليه وسلم في قريبة عن طلب شاهد اخر بخلاف قاتة الاحزاب فان تلك ثبتت بشهادة زيد والى خزيمة لسماعها اياها من النبي صلى الله عليه وسلم قال معناه المهلب وذكر ان خزيمة غير الذي خزيمة وانما اخر خزيمة الذي وجدت معه اية التوبة معقول في من الانصار وقد عرفه انس وقال نحن رفعناه والتي في الاحزاب وجدت مع خزيمة ابن ثابت فلا تعارض والقصة غير القصة لا اشكال فيها ولا التباس وقال ابن عبد البر ابو خزيمة بن اوس بن زيد بن اصرم بن ثعلبة بن عبيد بن مالك بن النجار شهد بدرا وما بعدها من المشاهد ولقي في خلافة عثمان بن عفان وهو اخو مسعود بن اوس قال ابن شهاب عن عبيد بن السباق عن زيد بن ثابت وجدت اخر التوبة مع ابي خزيمة الانصاري وهو يعدد ليس بينه وبين الحارث بن خزيمة نسب الا اجتماعهما في الانصار احدهما اوسي والاخر خزرجي وفي مسلم والبخاري عن انس قال جمع القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اربعة كلهم من الانصار ابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وابو زيد قلت لانس من ابو زيد قال احد عمومتي وفي البخاري ايضا عن انس قال مات النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجمع القرآن غير اربعة ابو الدرداء ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وابو زيد ونحن ورثناه قتادة وفي اخرى قال لم يكن ابو زيد ولم يترك عقبا وكان بدريا واسم ابو زيد سعد بن عبيد قال ابن الطيب رحمه الله تعالى لا تدخل هذه الاثنان على ان القرآن لم يحفظ في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجمعه غير اربعة من الانصار كما قال انس بن مالك فقد سبق بالطرف المتواترة انه جمع القرآن عثمان وعلي وتميم الداري وعبادة بن الصامت وعبد الله بن عمرو بن العاص فقول انس لم يجمع القرآن غير اربعة يحتمل انه لم يجمع القرآن ولخذه تلقينا من في النبي صلى الله عليه وسلم غير تلك الجماعة فان اكثرهم اخذ بعضه عنه وبعضه عن غيره وقد تظاهرت الروايات بان الائمة الاربعة جمعوا القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم لاجل سبقهم الى الاسلام واعظام النبي صلى الله عليه وسلم لهم قال المؤلف رحمه الله تعالى ليذكر لقاء من عبد الله بن مسعود وسالما مولى ابي حذيفة رضي الله عنهما عن ابي اسحق قال قال عبد الله بن مسعود قرأت من في النبي صلى الله عليه وسلم قرأت عليه من اول البقرة الى بجاد التوابين وبجاد المطهرين قال ابو اسحق وعلقمة عبد الله بقرأ القرآن من مجمع بن حارثة الانصاري قال المؤلف فان صح هذا مع الاجماع الذي ذكره يزيد بن هرون فلذلك لم يذكره القاضي ابو بكر بن الطيب مع من جمع القرآن وحفظه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم قال ابو بكر الانباري حدثنا ابراهيم بن موسى الخوري نا ابو يوسف يعقوب بن اسمعيل نا زهير عن ابي اسحق قال سالت الاسود شاكان عبد الله يقرئ بسورة الاعراف فقال ما كان يقرئها حتى قدم الكوفة قال وذكر قال بعض اهل العلم مات عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قبل ان يتعلم المعوذتين فلهذه العلة لم يوجدا في مصحفه وقيل غير هذا سيأتي بيانه اخر الكتاب عند ذكر المعوذتين ان شاء الله تعالى قال ابو بكر والحديث الذي حدثناه ابراهيم بن موسى حدثنا يوسف بن موسى نا عمر بن هرون الحراساني عن ريسة عن عثمان عن محمد بن كعب القرظي قال كان ممن جمع القرآن ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي عثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وحديث الشعبي يصحح عند اهل العلم انما هو مقصور على محمد بن كعب لانه مقطوع لا يوخذ به ولا يعمل عليه قال المؤلف رحمه الله قوله عليه الصلاة والسلام خذوا القرآن من اربعة من ابن ام عبد بدل على صحته وما بين لك ان اصحاب القرآت من الحجاز والشام والعراق كل منهم عزا قرائته التي اختارها الى رجل من الصحابة فزاها على رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسند من جملة القرآن شيأ فاسند عاصم قرائته الى علي وابن مسعود واسند ابن كثير قرائته الى ابي

وكذلك

وكذلك ابو عمرو بن العلا اسند قراءته الى ابي وامام عبد الله بن عامر فانه اسند قراءته الى عثمان وهؤلاء
كلهم يقولون قرانا على رسول الله صلى الله عليه وسلم واسانيد هذه القراءات متصلة ورجالها
ثقات قاله الخطابي ٥ باب ما جاء في ترتيب سور القرآن وآياته وشكله
ونقله وتخريبه وتعشيره وعدد حروفه وكلماته وآيه ٥ قال ابن الطيب ان قال قائل قد
اختلف السلف في ترتيب سور القرآن فمنهم من كتب في مصحفه السور على تاريخ نزولها وقدم
المكي على المدني ومنهم من جعل اول مصحفه الحمد ومنهم في اوله اقرا باسم ربك وهذا اول مصحف
علي رضي الله عنه دفنوا اما مصحف ابن مسعود فاوله مالك يوم الدين ثم البقرة ثم النساء
على ترتيب تختلف وفي مصحف ابي كان اوله الحمد ثم النساء ثم آل عمران ثم الانعام ثم الاعراف
ثم المائدة ثم كذلك على اختلاف شديد قال القاضي ابو بكر بن الطيب فالجواب
انه يحتمل ان يكون ترتيب السور على ما هي عليه اليوم في المصحف كان على وجه الاختيار من
الصحابة وذكر ذلك مكي في تفسير سورة براءة وذكر ان ترتيب الايات في السور ووضع البسملة
في اوائلها هو من النبي صلى الله عليه وسلم والامر بذلك في اول سورة براءة تركت بلا بسملة هذا
اصح ما قيل في ذلك وسياتي وذكر ابن وهب في جامعه قال سمعت سليمان بن بلال يقول سمعت ربيعة
يقول لم قدمت البقرة وآل عمران وقد نزل قبلهما بضع وثمانون سورة وانما نزلت بالمدينة
فقال ربيعة قدمنا وآل عمران على علم ممن الفه وقد اجتمعوا على العمل بذلك فهذا مما يلتمس اليه
ولا اسل عنه ٥ وذكر سنيد نا معمر عن سلام بن مسكين عن قتادة قال قال ابن مسعود من كان
منكم متاسيا فليتاس باصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فانهم كانوا افضل هذه الامة قلوبا واعمقها
علما واقلها تكلفا واقومها هديا واحسنها حالا اختارهم الله لصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم
واقامة دينه فاعرفوا لهم فضلهم فاتبعوهم في اثارهم فانهم كانوا على الهدى المستقيم ٥
وقال قوم من اهل العلم ان تاليف سور القرآن على ما هو عليه في مصحفنا كان عن توقيف
من النبي صلى الله عليه وسلم ٥ واما من روى من روى من اختلاف مصحف ابي وعلي وعبد الله انما كان قبل
العرضة الاخيرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رتب لهم تاليف السور بعد ان لم يكن فعل ذلك ٥
روى البرقي عن ابن وهب قال سمعت مالكا يقول انما الف القرآن على ما كانوا يسمعونه من رسول
الله صلى الله عليه وسلم وذكر ابو بكر الانباري في كتاب الرد ان الله تعالى انزل القرآن جملة الى سماء
الدنيا ثم نزل على النبي صلى الله عليه وسلم عشرين سنة وكانت السورة تنزل في امر يحدث
والاية جوابا للمستخبر ليسال ونتف جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم على موضع السور
والاية فانساق السور كانساق الايات والحروف وكله عن محمد خاتم النبيين صلى الله عليه
وسلم عن رب العالمين ومن اخر سورة نزلت منه او قدم اخر موجزة فهو كمن اشتر نظم الايات
وغير الحروف والكلمات ولا حجة على اهل الحق في تقديم البقرة على اتمام سورة قبل
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه اخذ هذا الترتيب وهو كان يقول ضعوا هذه السورة
السورة موضع كذا وكذا من القرآن وكان جبريل عليه السلام لقنه على مكان ايات حدثنا
حسن بن الحباب نا ابو هشام نا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق عن البراء اخر ما نزل من القرآن
يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة قال ابو بكر بن عياش واخطا ابو اسحق لان حميدا
ابن الشايب حدثنا عن ابي الشايب عن ابن عباس قال اخر ما نزل من القرآن واتقوا يوما
ترجعون فيه الى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون قال جبريل للنبي صلى الله عليه
وسلم يا محمد ضعها في راس ثمانين ومايتين من البقرة قال ابو الحسن بن بطال ومن قال هذا القول
لا يقول ان تلاوة القرآن في الصلاة والدرس يجب ان تكون مرتبا على حسب الترتيب الموقف
عليه في المصحف بل انما يجب تاليف سورة في الرسم والحفظ خاصة ولا نعلم ان احدا منهم قال
ان ترتيب ذلك واجب في الصلاة وفي قراءة القرآن ودرسه وانه لا يحل لاحد ان يتلقن
الكهف قبل البقرة ولا الحج قبل الكهف لا نرى قول عائشة للذي سالها لم يفرق ابنه
قرات قبل وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا السورة في ركعة ثم يقوم في ركعة اخرى
بغير السورة التي تليها واما روى عن ابن مسعود وابن عمر انهما كرها ان يقرا القرآن منكوسا
وقالا ذلك منكوس القلب فانما عنيا بذلك من يقرا السورة منكوسة ويتعمد من اولها
لانه ذلك حرام محظور ومن الناس من يتعاطا هذا القرآن والشعر لقد نزل لسانه بذلك
ويقدر على الحفظ وهذا خطره الله ومنعه في القرآن لانه افساد لسورة ومخالفة
لما قصد بها ومما يدل على انه لا يجب اثباتها في المصاحف على تاريخ نزوله ما صح وثبت
ان الاية كانت تنزل بالمدينة فتوضع في السورة المكية التي يقول فيها كذا وكذا اية

يعرفها الجمع

سورة البقرة والنساء اذا انا عنده يعني بالمدينة وقد قدمنا في المصحف على ما نزل قبلهما من القرآن بمكة ولو العهد على تاريخ نزوله لوجب ان يتبع في ترتيب اياتها السورة قال ابو بكر الانباري حدثنا اسمعيل بن اسحق القاضي حدثنا حجاج بن المنهال قال حدثنا همام عن قتادة قال نزل بالمدينة من القرآن البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والانفال وبراءة والرعد والنحل والحج والنور والاحزاب ومحمد والفتح والحجرات والرحمن والحديد والمجادلة والحشر والممتحنة والصف والجمعة والمنافقون والتغابن والطلاق ويا ايها النبي لم تحرم الى آخر المشر واذا زلزلت واذا جاء نصر الله هؤلاء السور نزلت بالمدينة وسائر القرآن نزل بمكة قال ابو بكر فمن عمل على ترك الاشر والاعراض عند الاجماع ونظم السور على ما نزل لها بمكة والمدينة لم يدر ان لفع الفاتحة لاختلاف الناس في موضع نزولها ويضطر الى ان خبر الاية التي في رأس خمس وثلاثين ومائتين الى الاربعين ومن افسد نظم القرآن فقد كفر بما ورد على محمد صلى الله عليه وسلم مما حكاه عن ربه تعالى ﷻ وقد قيل ان علة تقديم المكي هو ان الله تعالى خاطب العرب بلغتها وما يعرف من اتساعها في خطابها ومحاورتها فلما كان فنا من كلامهم مبتدأ على تقديم الموخر منه خبر المقدم خوطبوا بهذا المعنى في كتاب الله تعالى الذي لو فقدوه من القرآن لقالوا مسائلة عرى عن هذا الباب الموجود في كلامهم المعمل من نظامه قال عبيد ابن الابرص ﷺ

اقفر من اهله ملحوب ... فالقطبيات فالذنوب

عيناك دمعها سروب ... كان شاينيهما شعيب ﷺ

اراد عيناك دمعها سروب لانه تبدلت من اهلها وحوشا فقدم الموخر واخر المقدم ومعنى سروب منصب على وجه الارض قال الشاعر ﷺ

الى سريت وكنت غير سروب ...

وقوله شاينيهما الشبان واحدا شؤون وهو ما اصل قابل الراس وملتقاهما ومنهما مجرى الدموع سمي بذلك لتفرق فصل واما شكل المصحف ونقطه فروي ان عبد الملك بن مروان امر عماله فيجمعوه له الحجاج بواسط وجرد فيه وزاد تخريبه وامر وقوفا في العراق الحسن ويحيى ابن يعمر بذلك وكانا بواسط كتابا في القراءات جمع فيه ما روي من اختلاف الناس فيها واقف الخط وسمي لنا ابن علي ذلك زمنا طويلا الى ان الحجاج بن محمد كتابه في القراءات واسند الزبيدي في كتاب الطبقات الى المبرد انه اول من نقط المصحف ابو الاسود الدولي وذكر ايضا ان ابن سيرين كان له مصحف نقطه له يحيى بن يعمر فصل واما وضع الاعشار فقال ابن عطية من بني في بعض التواريخ ان المامون العباسي امر بذلك وقيل ان الحجاج فعل ذلك وذكر ابو عمرو الداني في كتابه البيان له عن عبد الله بن مسعود انه كره التعشير في المصحف وانه كان يجله وعن مجاهد انه كان كره التعشير والطيب في المصحف وقال لا اسهب سمعت مالكا وسئل عن العشور التي تكون في المصحف بالحمرة وغيرها من الالوان فكره ذلك وقال تغيير المصحف بالحبر لا باس به وسئل عن المصاحف يكتب فيها حواشي السورة في كل سورة ما فيها من اين قال لا اكره ذلك في امهات المصاحف انه يكتب فيها شيء وليشكل قائما ما يتعلم به الغلمان من المصاحف فلا اريد بذلك باسا قال لا اسهب احزم لنا مصحفا لحمزة كتبه اذ كتب عثمان المصاحف فرايتها حواشيه من حبر على عمل السلسلة وطول الاسطر واسه معجوم الاية بالحبر ﷺ وقال قتادة فعدوا فاقتطعوا ثم حمسوا ثم عشروا وقال يحيى بن ابي كثير كان القرآن مجردا في المصاحف فاول ما احدثوا فيه النقط على الباء والتاء والثاء وقالوا لا باس به هو نور له ثم احدثوا نقطا عند منتهى الاي ثم احدثوا العوائر والحواشي ﷺ وعن ابي حمزة قال رايت ابراهيم النخعي في مصحف فاتحة سورة وكذا فقال لي امحه فان عبد الله بن مسعود كان يقول لا تخلطوا في كتاب الله ما ليس فيه ﷺ وعن ابي بكر الاسواج قال قلت لابي درين ﷺ أاكتب في مصحفي سورة كذا وكذا قال اني اخاف ان يتخذ قوم لا يعرفونه فيطرحونه من القرآن ﷺ قالوا لنا رحمه الله تعالى وهذه الاخبار كلها تؤذن بان التفسير والتعشير وغوائح السور وروس الاي من عمل الصحابة رضي الله عنهم فاداهم الى عمله الاجتهاد وان اذ نكره ذلك منهم او من غيرهم انما كره ان يخلط بالالوان بالحمرة والصفرة وغيرهما على ان المسلمين في سائر الاقاليم اطبقوا على جواز ذلك واستعماله في امهاتهم وغيرها والحرج والخطا مرتفعان عنهم فيما اطبقوا عليه ان شاء الله تعالى فصل واما عدد حروفه واخزابه فروي بسلاسل ابو محمد بن الحاج ان الحجاج بن يوسف جمع القراء والحفاظ والكتاب فقال اخبروني عن القرآن كله كم من حرف هو قال وكتب فيهم

نحسبنا

فحسبنا فاجمعنا على ان القرآن ثلثمائة الف حرف واربعون الف حرف وسبعمائة حرف واربعون حرفا
قال فاخبرني الى اي حرف ينتهي نصف القرآن فاذا هو في الكهف وليتلطف في الغار قال
فاخبرني بالثلثة فاذا الثلث الاول راس مائة والثلث الثاني راس مائتين واحد
ومائتين من طسم الشعراء والثلث ما بقي من القرآن قال فاخبرني باساعه على الحروف فاذا
اول سبع في السابعة منهم من امن به ومنهم من صد عنه الدال والسبع الثاني في الاعراف قاف ليل حبلت
في التاء والسبع الثالث في الرعد كلها دابهم في الالف من احزابها والسبع الرابع في الحج وتكلمه
جعلنا منسكا في الالف والسبع الخامس في الاحزاب وما كان لمومن ولا مومنة في الياء والسبع
السادس في الفتح الظانين بالله ظن السوء في الواو والسبع السابع ما بقي من القرآن قال
سلام ابو محمد عملنا ه في اربعة اشهر وكان الحجاج يقرئ في كل ليلة ربعا واول ربعه خاتمة الانعام
والربع الثاني في الكهف وليتلطف والربع الثالث خاتمة الزمر والربع الرابع ما بقي من القرآن
وفي هذه الجملة خلاف مذكور في كتاب البيان لابي عمرو الداني من اراد الوقوف عليه وجده هناك
فصل واما عدد ايي القرآن في المدني الاول فقال محمد بن عيسى جميع عدد ايي القرآن في
المدني ستة الاف اية قال ابو عمرو وهو العدد الذي رواه اهل الكوفة عن اهل المدينة لم يختلفوا
في ذلك احد ابينه لبتة وانما المدني الاخير وهو في قول اسمعيل بن جعفر ستة الاف
اية ومائتا اية واربع عشرة اية وقال الفضل عدد ايي القرآن في قول المكيين ستة الاف اية
ومائتان وتسع عشرة اية قال محمد بن عيسى وجميع عدد ايي القرآن في قول الكوفيين ستة الاف
ومائتا اية وثلاثون وست اياف وهو العدد الذي رواه سليم والكسائي عن حمزة واسنده الكسائي
الى علي رضي الله عنه قال محمد وجميع عدد ايي القرآن في عدد البصريين ستة الاف ومائتان واربع
اياف وهو العدد الذي مضى عليه خلفهم حتى الان قال واما عدد اهل الشام فقال يحيى بن الحارث
الذماري ستة الاف ومائتان وست وعشرون في رواية ستة الاف ومائتان وخمس وعشرون
وبعضهم قال ابن ذكوان فطننت يجيء بعد بسم الله الرحمن الرحيم قال ابو عمرو وهذه الاعداد
سيدا ولها الناس بالبقاء وتعدون لها سائر الافاق قديما وحديثا واما كلمات فقال الفضل
ابن شاذان جميع كلام القرآن في قول عطاء بن يسار سبعة وسبعون الفا واربعمائة وتسع وثلثون
كلمة وعدد حروفه ثلثمائة الف وثلثة وعشرون الفا وخمسمائة وسبعون حرفا قال المولف رحمه الله
تعالى هذا يخالف ما تقدم عن الداني قبل هذا قال عبد الله بن كثير عن مجاهد هذا ما احصينا
من القرآن وهو ثلثمائة الف حرف واحد وعشرون الف حرف ومائة وسبعون حرفا

باب ذكر معنى السورة والاية والكلمة والحرف معنى السورة في كلام العرب الامارة
لها من سورة احمر وانتصابها لشاهقها وسميت بذلك لانه يرتفع قدرها من منزلة الى منزلة
قال النابغة الم تران الله اعطاك سورة ترى كل ملك دونها يتذبذب
اي منزلة شرف ارتفعت اليها من منزلة الملوك وقيل سميت بذلك لشرفها وارتفاعها كما يقال
لما ارتفع من الارض سور وقيل سميت بذلك لان قارئها يشرف على ما لم يكن عند كسور البناء بعضه
وقيل سميت بذلك لانها قطعة من القرآن على حدة من قولهم اسأر الرجل لبقية سور وجاء في اسار الناس
اي بقايا هم فعلى هذا يكون الاصل سورة بالهمز ثم خففت فابدلت واوا والانضمام ما قبلها
وقيل سميت بذلك لتمامها وكمالها من قولهم العرب للناقة التامة سورة وجمع سورة سور
بفتح الواو وقال الشاعر

سود المحاجر لا يقرأن بالسور

ويجوز ان يجمع على سورات وسورات واما الاية فهي العلامة بمعنى انها علامة لانقطاع الكلام
الذي قبلها من الذي بعدها وانتصالها اي هي ثانية من اختها ومنفردة وتقول العرب
بيني وبين فلان اية اي علامة ومن ذلك قوله تعالى ان اية ملكه وقال الناجم
توهمت اياتها لستة اعوام وذا المقام سابع
وقيل سميت اية لانها جماعة حروف القرآن وطائفة منه كما يقال خرج القوم باياتهم اي بجماعتهم
قال فرح ثنا ابن مسهر الطائي

خرجنا من النقبين لا حي مثلنا باثبت في الهيجا واطعن فيصلا

وقيل سميت اية لانها علامة يعجز البشر عن التكلم بمثلها واختلف النحويون في اصل اية فقال سيبويه
ايية على فعلة مثل اكمة وسحرة فلما تحركت الياء وانفتح ما قبلها انقلبت الفا فصارت اية
بهمزة بعدها مدة وقال الكسائي اصلها ايية على وزن فاعلة مثل امنة فقلبت الياء الفا لتحركها
وانفتاح ما قبلها ثم حذفت لالتباسها بالجمع وقال الفراء اصلها ايية بتشديد الياء لانها من

تغلبت الفاكرا هذه المشددة فصارت اية وجمعها اي وايي وايات ٠ وانشد ابو زيد ٠

٠ لمن طلل هذا الدهر من ايات غيرا ثامنه وارمداسه ٠ ٠

واما الكلمة من العربية القائمة بجميع ما يختلط بها من الشبهات اي الحرف والاصل الكلم في كتاب الله تعالى ما بلغ عشرة احرف نحو قوله لبئس تخلفتهم وانكرتموها وشبههما فاما قوله فاسقيناكموه فهو عشرة في الرسم واحد عشر في اللفظ واقصرهن ما كان على حرفين نحو ما ولا ولك وما اشبه ذلك ومن حروف المعاني ما هو على كلمة واحدة مثل همزة الاستفهام وواو العطف الا انه لا ينطق به مفردا وقد تكون الكلمة حرفا اية تامة نحو قوله والفجر والضحى والعصر وكذلك الم والمر وطه ويس وحم في قول الكوفيين وذلك في فواتح السور فاما في حشوهن فلا خلاف ابو عمر الداني ولا اعلم كلمة هي حرف واحد هذا اية الا في قوله في الرحمن مدهامتان لا غير وقد اتت كلمتان متصلتان وهما اتيان وذلك في قوله حم عسق على قول الكوفيين لا غير وقد يكون في غير هذا الموضع القائمة ٥ والكلام القائم بنفسه وان كان اكثر او اقل فالاسم قولي وزيد ان من عمل الذين استضعفوا في الارض اية حرف الا تنين وقال عز وجل والزمهم كلمة التقوى قال مجاهد لا اله الا الله وقال النبي صلى الله عليه وسلم كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان الى الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم وقد تسمى العرب القصيدة باسرها اذا تفضت كلها كلمة فيقولون قال في كلمته كذا اي خطبته وقال زهير في كلمته كذا اي في قصيدته وقال فلان في كلمته يعني في رسالته فتسمى كلمة الكلام كله اذا كانت الكلمة منها على غاية تهم في تسميتهم الشيء باسم ما هو منه وما قاربه وجاوره وكان لسبب منه مجاورا او اتصالا واما الحرف فهو الشبهة القائمة وحدها من الكلمة وقد تسمى الحرف بكلمة والكلمة حرفا على ما بينا من الاتساع والمجاز قال ابو عمرو الداني فان قيل فكيف تسمى ما جاء من حروف الهجاء في الفواتح على حرف واحد نحو ص وق ون حرفا او كلمة قلت كلمة لا حرفا وذلك من جهة ان الحرف لا يسكن عليه ولا ينفرد وحده في الصورة ولا ينفصل مما يختلط به وهذه الحروف مسكون عليها منفردة منفصلة كانفراد الكلم وانفصالها فلذلك سميت كلمات لا حروفا قال ابو عمرو وقد يكون الحرف في غير هذا المذهب والوجه قال الله عز وجل ومن الناس من يعبد الله على حرف اي على وجه ومذهب ومن ذلك قول ابن صلى الله عليه وسلم انزل القرآن على سبعة احرف اي سبعة اوجه من اللغات والله اعلم ما

هل ورد القرآن بها عن لغات العرب لا خلاف بين الامة ان ليس في القرآن كلام مركب على اسالیب غير العرب كما زعم وجبير وعمران ووهب ولوط واختلفوا هل وقع فيه الفاظ غير اعلام مفردة من غير كلام العرب فذهب القاضي ابو بكر بن الطيب والطبري وغيرهما الى ان ذلك لا يوجد فيه واذا القرآن عربي صريح وما وجد فيه من الالفاظ تبتث الى سائر اللغات ايما اتفق فيها ان توافقت اللغات فتكلمت بها العرب والفرس والحبشة وغيرهم وذهب بعضهم الى وجودها فيه وان تلك الالفاظ لقلتها لا تخرج القرآن عن كونه عربيا مبينا ولا الرسول عن كونه متكلما بلسان قومه فالمشكاة الكوة وتشاقا من الليل ومنه ان ناشئة الليل وطوبى لكم كعثلين اي شعثين ومزقت من قشوره اي السود كله بلسان الحبشة والغساق البارد المنتن بلسان الترك والقسطاس الميزان بلغة الروم والسجيل الحجارة والطين بلسان الفرس والطور الجبل واليم بالسريانية والتنور وجه الارض بالعجمية قال ابن عطية فحققت العبارة عن هذه الالفاظ انها في الاصل اعجمية لكن استعملها العرب وعربتها فهي عربية بهذا الوجه وقد كان للعرب العاربة التي نزل القرآن بلسانها بعض تخالط لسائر الالسنة بتجارات وترحل فتعرب وكسفرهم مسافرين ابي عمرو الى الشام وسفر عمر بن الخطاب وكسفر عمرو بن العاص وعمارة بن الوليد الى ارض الحبشة وكسفر الاعشى الى الحيرة وصحبته لقمان فما مع كونه حبشيا في اللغة فعلقت العرب بعد اكله الفاظا اعجمية عربت بعضها بالبعض من حروفها وجرت اي بعد تخفيف العجمة واستعملتها في اشعارها وصار منها حتى جرت مجرى الفصيح ورفع هذا البيان وعلى هذا انحدر تنزيل هذا القرآن فان جملها عربي تام فلجهله الصريح بما في لغة غيره كما لم يعرف بن عباس معنى فاطر الى غير ذلك قال ابن عطية وما ذهب اليه الطبري رحمه الله تعالى من هذين القسمين انقصا لعظم ذلك بعيد بل احدهما اصل والاخر فرع لانا ايضا ندفع جوان لا تخالف قليلا شاذا قال غيره والاول اصح وقوله هي اصل في كلام غيرهم رخيلة في كلامهم ليس بواقع من الفصل فان العرب لا يخلوا ان يكون تخاطبت بها او لا فان كان الاول فليس من كلامهم اذ لا معنى للفتهم ولا كلامهم الا ما كان كذلك عندهم لا يبعد ان يكون مخاطب غيرهم قد وافقهم

على بعض كلامهم وقد قال ذلك الامام الكبير ابو عبيدة فان قيل لبيت هذه الكلمات على اوزان كلام
العرب فلا تكون منه قلنا ومن سلم لكم انكم حصرتم اوزانهم حتى تخرجوا هذه منها فقد بحث القاضي
عن اصول كلام وردها الى ما سمعا اليها على الطريقة النحوية حتى اذا لم تكن العرب تخاطبت بها او لا
عرفتها استحال ان يخاطبهم الله بما لا يعرفون وحينئذ لا يكون القرآن عربيا مبينا ولا يكون
الرسول مخاطبا لقومه بلسانهم واستقصى الكلام في ذكر نكت في اعجاز
القرآن وشرائط المعجزة وصفتها المعجزة واحد معجزات الانبياء الدالة على صدقهم صلوات
الله عليهم ومعجزة لان البشر يعجزون عن الاتيان بمثلها وشرائطها خمسة فان اختل منها شرط
لا تكون معجزة فالشرط الاول ان يكون مما لا يقدر عليها الا الله سبحانه وانما وجب حصول هذا
الشرط للمعجزة لانه لو كان في زمان يصح فيه مجيء مرسل وادعى لرسالته وعمل معجزة ان يتحرك
ويسكن ويقوم ويقعد لم يكن هذا الذي ادعاه معجزة له ولا دالا على صدقه لقدرة المخلوق على مثله
وانما يجب ان تكون المعجزات كفلق البحر وانشقاق القمر وما شاكلها مما لا يقدر عليه البشر
واما الشرط الثاني هو ان يخرق العادة وانما وجب شرط ذلك لانه لو قال المدعي للرسالة اية معجزتي
الليل بعدها نهارا وطلوع الشمس من مشرقها لم يكن فيما ادعاه معجزة لان هذا فعال وان كان لا
يقدر عليها الا الله فليس فيها خرق عادة وقد كانت قبل دعواه على ما هي عليه في حين دعواه ودعواه في دلالتها
على نبوته كدعوى غيره فبان ان الذي يجب لاستشهاد به على صدقه والذي يستشهد به الرسول لم
وجب ليدل على صدقه وذلك ان يقول الدليل على صدقي ان يخرق الله تعالى العادة من اجل دعواي
عليه الرسالة فتنقلب هذه العصا ثعبانا او تبقق الحجر ويخرج من وسطه ناقة وينبع الماء من بين
اصابعي كما ينبعه من العين او ما شاكل ذلك من الايات الخارقة للعادات الذي يتفرد بها جبار
الارض والسموات ويقوم له هذه الكلامات مقام قوله لي رب صدقوا اذا سمعتم كلامه العزيز قوله
صدق انا بعثته ومثل هذه المسئلة لله ولرسوله المثل الاعلى ما لو كان جماعة حضروا مجلس
من ملوك الارض وهو يمر او يسمع منه فقال احدهم والملك يسمعه والملك يأمركم ايها الجماعة
بكذا وكذا ودليلي ذلك ان الملك يصدقني لفعله من افعاله وهو ان يجري خاتمه من يده فاصدقوا
بذلك لتصديقي فاذا سمع الملك كلامه لهم ودعواه قبلهم ثم عمل ما استشهد به على صدقه قام ذلك
مقام قوله لو قال صدق فيما ادعاه علي فكذلك اذا فعل الله سبحانه عملا لا يقدر عليه الا هو وخرق به العادة
على يدي الرسول قام ذلك الفعل مقام كلامه تعالى لو اسمعناه وقال صدق عبدي فيما
ادعى الرسالة وانا ارسلته اليكم فاسمعوا له واطيعوا والشرط الثالث هو ان يستشهد بها مدعي
الرسالة على الله عز وجل فيقول ان لم تقلب الله سبحانه هذا المانع او يحرك الارض عند قولي
لها تزلزلي فاذا فعل الله سبحانه ذلك حصل التحدي به والشرط الرابع هو ان يقع على وفق
دعوى المتحدي بها المستشهد بكونها معجزة له وانما وجب اشتراط هذا الشرط لانه لو قال المدعي
للرسالة اية تكون دليلي ان تنطق بيدي او هذه الدابة فتطقت بيده او الدابة فان قال
كذب ولبي هو نبي فان هذا الكلام الذي خلقه الله تعالى دال على كذب ذلك المدعي للرسالة لان
ما فعله الله لم يقع على وفق دعواه وكذلك ما يرى ان مسلمة الكذاب لعنه الله تفل في بير ليكثر
ماؤها فغارت البير وذهب ما كان فيها من الماء فما فعل الله سبحانه من هذا كان من الايات
المكذب لمن ظهرت على يديه لانها وقعت على خلاف ما اراده المتنبي الكذاب والشرط الخامس
من شروط المعجزة ان لا يأتي احد بمثل ما اتى به المتحدي على وجه المعارضة فان تم الامر
المتحدي به المستشهد به على النبوة على هذا الشرط مع الشروط المتقدمة فهي معجزة دالة
على نبوة من ظهرت على يديه واقام الله تعالى من يعارضه حتى يأتي بمثل ما اتى به ويعمل مثل ما
عمل بطل كونه نبيا وخرج ما ظهر على يديه عن كونه معجزا ولم يبق على صدقه ولهذا قال الله سبحانه
فليأتوا بحديث مثله ان كانوا صادقين وقال ايضا قل فأتوا بعشر سور مثله مفتريات
كأنه يقول ان ادعيتم ان هذا القرآن من نظم محمد صلى الله عليه وسلم وعمله فاعملوا عشر سور من
جنس نظمه فاذا عجزتم بأسركم عن ذلك فاعلموا انه ليس من نظمه ولا من عمله لا يقال اذا المعجزات
المقترنة بالشروط المتممة لا تظهر الا على ايدي الصادقين فمن اين لهذا المسيح الدجال وبما روتم
عن نبيكم يظهر على يديه من الايات العظام والامور الجسام ما هو مقرر وفي مشهور فانا نقول
ذلك يدعي الرسالة وهذا يدعي الربوبية وبينهما من الفرقان ما بين السماء والعيان وقام
الدليل القطعي على ان بعث بعض الخلق الى بعض غير ممتنع ولا مستحيل فلم يبعد ان يقيم
الله تعالى الادلة على صدق مخلوق اتى عنه بالشرع والملة وقد تقدم الادلة القطعية ايضا على
ان المسيح الدجال غير الصور والتغيير من حال الى حال وثبت ان هذه الصفات لا تليق الا بالمحدثات

تعالى برب البرايا عن ان يشبه شيأ او يشبهه شيء لكمال سره وهو السميع البصير فصل
اذا ثبت هذا فاعلم ان المعجزات على ضربين الاول منها اشهر نقلة وانقرض عصره بموت النبي صلى الله
عليه وسلم والثاني ما توارث الاخبار بصحته وحصوله واستفاضت بثبوته ووجوده ووقع
لسماعها العلم الضروري ومن شرطهم ان يكون النا قلون خلقا كثيرا وجمعا غفيرا وان
يكونوا ممن يمتنع عليهم تواطؤ على الكذب او يمتنع ذلك عادة لعلمهم وادينهم وسطهم وكثرة العدد
حتى يستحيل عليهم التواطؤ على الكذب وهذه صفة نقلة القرآن ونقل وجود النبي صلى الله
عليه وسلم لان الامة لم تزل تنقل القرآن خلفا عن سلف والسلف عن سلفهم الى ان ينتهي
ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم المعلوم وجوده بالضرورة وصدقه بالادلة المعجزات والرسول
عن جبريل عليه السلام عن رب العزة جل وتقدس القرآن في الاصل رسولان يقتضيان من الزيادة
والنقصان ونقلة لينا بعدهم اهل التواتر الذين لا يجوز عليهم الكذب فيما ينقلونه ويسمونه
لكثرة العدد ولذلك وقع لنا العلم الضروري بصدقهم فيما نقلوه من وجود محمد صلى الله عليه
وسلم ومن ظهور القرآن على يديه وتحديه به وتظهر لك من هذا ان الانسان ما نقل اليه من
وجود البلدان كالبصرة والشام والعراق وخراسان والمدينة من الاخبار الكثيرة الظاهرة المتوا
فالقرآن معجزة نبينا صلى الله عليه وسلم بعده الى يومنا هذا وهو معجزة كل نبي اقترضت انقراضه
ودخلها التبديل والتغيير لما للتوراة والانجيل من وجوه القرآن العظيم عشرة الاول
النظم البديع المخالف لكل نظم معهود في لسان العرب وفي غيرها لان نظمه ليس من نظم الشعر
في شيء ولذلك قال رب العزة الذي تولى نظمه وما علمناه الشعر وما ينبغي له وفي صحيح مسلم ان
نبيا اخا لي قد قال لابي لقيت رجلا بمكة على دينك يزعم ان الله ارسله قلت فما يقول الناس قال
يقولون شاعر كاهن ساحر وكان اليهود احبارا شعرا قال لقد سمعت قول الكهنة فما هو
بقولهم ولو وصفت قوله على اقراء الشعر فلم يلتئم على لسان احد بعدي انه شعر والله
انه صادق وانهم لكاذبون وكذلك اقر عتبة بن ربيعة انه ليس بسحر ولا شعر لما قرأ عليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم حم فصلت على ما ياتي بيانه هناك فاذا اعترف عتبة على موضعه من
اللسان وموضعه من الفصاحة والبلاغة بانه ما سمع مثل القرآن قط كان في هذا القول مقرا
باعجاز القرآن له ونظيره من المخلوقين بجميع اجناس الكلام وانواعه الثاني الاسلوب المخالف
لجميع اساليب العرب الثالث الجزالة التي لا تنصح من مخلوق بحال وتامل ذلك في سورة ق والقرآن
المجيد الى آخرها وقراءة سبحانه والارض جميعا قبضته يوم القيامة الى آخر السورة ومن علم ذلك
وكذلك قوله سبحانه ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون الى آخر السورة ومن علم ان الله سبحانه
هو الحق علم ان مثل هذه الجزالة لا تنصح في خطاب غيره ولا يصح من اعظم ملوك الدنيا ان يقول
لمن الملك اليوم ولا ان يقول ولا الا بقول فيرسل الصوامع فيصيب بها من يشاء قال ابن العطار
والجزالة تتضمن النظم والاسلوب وهذه الثلاثة لازمة لكل سورة بل هي لازمة لكل اية ومجموع هذه
الثلاثة يتميز بسببه كل اية اية وكل سورة عن سائر كلام البشر وبها وقع التحدي والتعجيز ومع هذه
الثلاثة فكل سورة تنفرد بهذه الثلاثة من غير ان يضاف اليها امر اخر من الوجوه العشرة فهذه سورة الكوثر
ثلثا ان قصارى وهي اقصر سورة في القرآن وقد تضمنت الاخبار عن الوليد بن المغيرة وقد كان
ما لا ممدودا وبنين شهودا مع اهلك الله سبحانه ماله وولده والقطع لنسله الرابع التصرف
في لسان العرب على وجه لا يستقل به غيره حتى يقع منهم الاتفاق من جميعهم على امكانه في وضع
كل كلمة وحرف وضعه الخامس الاخبار عن السور التي تتلى منها من امور الدنيا وقت نزوله من
مكان يتلوا من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينه فاخبر بما كان من قصص الانبياء مع امهاتهم والقرون
الخالية لدهرها وذكر ما سالوه اهل الكتاب عنه وتحدوه به من قصة اهل الكهف وشان
موسى والخضر عليهما السلام وحال ذي القرنين فجاءهم وهو امي من امة امية ليس لها بذلك علم
ولا عرفوا من الكتب السالفة صحته فتحققوا صدقه قال الله تعالى قل ما ابرئ نفسي ان النفس
لامارة بالسوء الا ما رحم ربي ان ربي غفور رحيم وهذا مما لا سبيل اليه الا عن تعلم واذا كان متعذرا فانه لم يكن ملابسا لاهل الاثار وحملة الاخبار
ولا مترددا الى المتعلمين منهم ولا كان يقرا فيحوز ان يقع اليه كتاب فيأخذ منه علم ان لا سبيل الى علم
ذلك الا بنبإ من جهة الوحي السادس الوفاء بالوعد المدرك بالحس في البيان في كل ما
وعد الله سبحانه وهي تنقسم الى اخباره المطلقة كوعده بنصر رسوله قاهرا لهم الذين اخرجوه
من وطنه والى وعد مقيد بشرط كقوله ومن يتوكل على الله فهو حسبه ومن يؤمن بالله يهد قلبه ومن يتق الله يجعل له مخرجا وان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وشبه ذلك

التاسع الاخبار عن المغيبات التي لا يطلع عليها الا الوحي فمن ذلك ما وعد الله نبيه
عليه السلام انه سيظهر دينه على الاديان بقوله تعالى هو الذي ارسل رسوله بالهدى ودين
الحق ليظهره على الدين كله الى فعل ذلك وكانوا بوكر رضي الله عنه اذا اعزم بجيوشه عرفهم ما
وعدهم الله في اظهار دينه ليثبتوا بالنصر وليستيقنوا بالنجح وكان عمر يفعل ذلك فلم يزل الفتح يتوالى
شرقا وغربا وبرا وبحرا فانه تعالى وعد الله الذين امنوا وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض كما استخلف
الذين من قبلهم وقال لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين ه
وقال وان يعدكم الله احدى الطائفتين انها لكم وقال الم غلبت الروم في ادنى الارض
وهم من بعد غلبهم سيغلبون فهذه كلها اخبار عن الغيوب التي لا يقف عليها الا رب العالمين او من
اوقفه عليها رب العالمين فدل ذلك على ان الله تعالى قد اوقف عليها رسوله لتكون دلالة على صدقه
الثامن ما تضمنه القرآن من العلم الذي هو قوام جميع الانام في الحلال والحرام وفي سائر الاحكام
التاسع الحكم البالغة التي لم تجر العادة بان يصدر في كرها في شرفها من ادمي العاشر التناسب
في جميع ما تضمنه ظاهرا وباطنا من غير اختلاف قال الله العظيم ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه
اختلافا كثيرا قال المولف رحمه الله تعالى فهذه عشرة اوجه ذكرها علماؤنا رحمهم الله تعالى ووجه
حادي عشر قال النظام وبعض المعتزلة من وجه الاعجاز هو المنع من معارضته والصرفة عنه
التحدي بمثله وان المنع والصرفة هو المعجز دون ذات القرآن وذلك ان الله تعالى لو صرفهم
عن معارضته مع تحديهم ان يأتوا بسورة من مثله وهذا فاسد لان اجماع الامة قبل حدوث
المخالف ان القرآن هو المعجز فلو قلنا ان المنع والصرفة هو المعجز لخرج القرآن عن ان يكون معجزا
وذلك خلاف الاجماع واذا كان كذلك علم ان نفس القرآن هو المعجز لانه فصاحته وبلاغته
اسرفا رق للغاية اذا لم يوجد قط كلام على هذا الوجه فلما لم يكن ذلك الكلام مألوفا عادة اهم
منهم دل على ان المنع والصرفة لم يكن معجزا واختلف من قال بهذه الصرفة على قولين احدهما انهم صرفوا
عن القدرة عليه ولو تعرضوا للعجز واعنه الثاني انهم صرفوا عن التعرض له مع كونهم في مقدورهم
ولو تعرضوا له لجاز انه يقدروا عليه قال ابن عطية وجه الاعجاز في القرآن انما هو بنظمه
وصحة معانيه وتوالي فصاحة الفاظه ووجه اعجازه ان الله قد احاط بكل شيء علما واحاط بالكلام
علما فعلم باخاطة اي لفظة تصلح ان تلي الاولى وبين المعنى ثم كذلك من اول القرآن الى اخره
والبشر معهم الجهل والنسيان والذهول ومعلوم ضرورة ان بشرا لم يكن محيطا فقط فهذا
جاء نظم القرآن في الغاية القصوى من الفصاحة وبهذا النظر يبطل قول من قال ان العرب
كانت في قدرتها ان تاتي بمثل القرآن في الغاية القصوى من الفصاحة فلما جاء محمد صلى الله عليه
عليه وسلم صرفوا عن ذلك وعجزوا عنه والصحيح ان الانسان بمثل القرآن لم يكن قط في قدرة احد
من المخلوقين ويظهر لك قصور البشر في ان الفصيح منهم يصنع خطبة او قصيدة يستفرغ
فيها جهده ثم لا يزال يبقحها ثم يعطى لاخر بعده فيأخذها فيعرضها فيقيد فيها ويفتح
ثم لا يزال كذلك فيها متواضع للنظر والبدل وكتاب الله تعالى لو نزع منه لفظ ثم ذهب يبدل
لسان العرب ان يوجد احسن منها لم يوجد ومن فصاحة القرآن ان الله جل ذكره ذكر في آية واحدة
امرين ونهيين وخبرين وبشارتين وهو قوله تعالى واوحينا الى ام موسى ان ارضعيه الى آخره
وكذلك فاتحة سورة المائدة امرا بالوفاء ونهى عن النكث وحلل تحليلا عاما ثم استثنا استثنا
بعد استثنا ثم اخبر عن حكمته وقدرته وذلك مما لا يقدر عليه الا الله سبحانه وتعالى
عن الموت وحسرة الفوت والدار الاخرة ونوالها وعفا بها وفوز الفائزين وتردي المجرمين
والتحذير والتعزير بالدنيا ووصفها بالغلة بالاضافة الى دار البقاء بقوله تعالى كل نفس
ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيامة الاية وانبأ ايضا عن قصص الاولين والآخرين
وما ذا المترفين وعذاب المهلكين في شطر اية وذلك في قوله فمنهم من ارسلنا عليه صاصبا ومنهم
من اخذته الصيحة ومنهم من خسفنا به الارض ومنهم من اغرقنا وانبأ جل وعز عن امر السفينة
واجريها واهلاك الكفرة واستقرار السفينة واستوائها على توجيه اوامر المنبي بر على الارض
والسماء بقوله عز وجل وقال اركبوا فيها بسم الله مجراها ومرساها الى قوله وقيل بعدا للقوم
الظالمين الى غير ذلك فلما عجزت قريش عن الاتيان بمثله وقالت ان النبي صلى الله عليه وسلم
تقوله انزل الله تعالى ام يقولون تقوله بل لا يؤمنون فليأتوا بحديث مثله ان كانوا صادقين
ثم انزل تعجيزا ابلغ من ذلك فقال ام يقولون افتراه قل فأتوا بعشر سور مثله مفتريات
فلما عجزوا اهلهم عن هذا القدر الى مثل سورة من السور القصار فقال جل ذكره وان كنتم
في ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله فاقحموا عن الجواب وتقطعت بهم الاسباب

سب

وعدلوا الى الحروب والعناد وانزوا سبى الحريم والاولاد ولو قدروا على المعارضة لكان اهون كثيرا
وابلغ فى المحنة واشد تاثيرا هذا مع كونهم ارباب البلاغة واللحن وعنهم تؤخذ الفصاحة والملسن
فبلاغة القرآن فى اعلا طبقات الاحسان والاعجاز الى حيز الاعجاز وبالزيادة هذا رسول الله صلى
الله عليه وسلم مع ما اوتى من جوامع الكلم واختصر له من عجائب الحكم اذا تاملت قوله فى صفة الجنان
وان كانت فى نهاية الاحسان وجدته منحطا عن رتبة القرآن وكذلك قوله عليه السلام فيها ما لا
عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر فابن ذلك من قوله عز وجل فيها ما تشتهيه الانفس
وتلذ الاعين وقوله فلا تعلم نفس ما اخفى لهم من قرة اعين هذا اعدل وزنا واحسن تركيبا
واعذب لفظا واقل حروفا على انه لا يعتبر الا فى مقدار سورة او الموالاة لان الكلام كلما طال اتسع
فيه مجال المتصرف وضاق المقال على البقاصر المتكلف وبهذا افامت الحجة على العرب اذ كانوا اهل
ارباب الفصاحة وقطنة المعارضة كما قامت الحجة فى معجزة عيسى على الاطباء ومعجزة موسى على
السحرة فان الله سبحانه انما جعل معجزات الانبياء عليهم السلام بالوجه الشهير الذى يكون فى زمان
النبى الذى اراد اظهاره فكان السحر فى زمان موسى عليه السلام قد انتهى الى غاية وكذلك الطب
فى زمن عيسى والفصاحة فى زمن محمد صلى الله عليه وسلم ما ---- التنبيه على
احاديث وضعت فى فضل القرآن وغيرها لالتفات لما وضعه الواضعون واختلقه
المختلقون من الاحاديث الكاذبة والاخبار الباطلة وفضل سور القرآن وعدد ذلك من الفضائل
والاعمال فزاركتها جماعة اختلقت اغراضهم ومقاصدهم فى ارتكابها فمن قوم من الزنادقة مثل
المغيرة بن سعيد الكوفى ومحمد بن سعيد الشامى المصلوب فى الزندقة وغيرهما وضعوا احاديث وحدثوا
بها ليوقعوا بذلك الشك فى قلوب الناس وما رواه ميسرة بن عبد ربه عن انس بن مالك فى قوله صلى الله عليه
وسلم انا خاتم الانبياء لا نبى بعدى الا ما شاء الله فزاد هذا الاستثناء الكاذبون يدعوا اليه من الالحاد والزند
قال ---- المولف رحمه الله وقد ذكره عبد البر فى كتابه بالتمهيد ولم يتكلم عليه بل تاول الاستثناء
على الرويا والله اعلم ومنهم قوم وضعوا الحديث لهوى يدعوا الناس اليه فاما شيخ من شيوخ الخوارج
بعد ان تاب ان هذه الاحاديث دين فانظروا عمن تاخذون دينكم فانا كنا اذا هوينا امرا فصدرنا
عن ابى عصمة نوح بن ابى مريم المروزى ومحمد بن عكاشة الكرمانى واحمد بن عبد الله الجويبارى
وغيرهم فقيل لابى عصمة من اين لك عن عكرمة عن ابن عباس فى فضل سور القرآن سورة فقال
انى رايت الناس قد اعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه ابى حنيفة ومغازى محمد بن اسحق
فوضعت لهذا الحديث حسبة قال ابو عمرو عثمان بن الصلاح فى كتاب علوم الحديث له ولكن
الحديث الطويل الذى يروى عن ابى بن كعب عن النبى صلى الله عليه وسلم فى فضل القرآن سورة سورة
وقد بحث عن مخرجه حتى انتهى الى ان لم يعرف له اسناد ولا عرفه احد من اهل العلم وانما الوضع عليه لين
وقد اخطا الواحدى المفسر ومن ذكره من المفسرين فى ايراده فقاسبرهم ومنهم فوم من السواد
والمكدين يتفقون فى الاسواق والمساجد فيضعون على رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث
باسانيد صحيحة قد حفظوها فيذكرون الموضوع فى خلال الاسانيد قال جعفر بن محمد
الطيالسى سمعت صلى احمد بن حنبل ويحيى بن معين قالا حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة
عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله خلق من كل كلمة طائر منقاره
من ذهب وريشه مرجان واخذ فى قصة نحو من عشرين ورقة فجعل احمد ينظر الى يحيى ويحيى
ينظر الى احمد فقالا ثبت حدثنا بهذا فقال والله ما سمعنا بهذا قط فى حديث رسول الله صلى
الله عليه وسلم فان كان ولا بد من الكذب فعلى غير فقالا له يحيى بن معين قال نعم قال لم
ازل اسمع ان يحيى بن معين احمق وما علمته الا هذه الساعة فقالا له يحيى وكيف علمت ان
احمق قال لكامة ليس فى الدنيا يحيى بن معين واحمد بن حنبل غيرى كما كتبت عن سبعين شيخا
احمد بن حنبل غيرى هذا قال فوضع احمد بن حنبل كمه على وجهه وقال دعه يقوم فقام كالمنهزم
هكذا نقلوا الطوافين كذبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن جريء منهم ان يذكر ان
الرشيد كان يعجبه الحمام والهو به فاهدى له حمام وعنده ابو البحترى القاضى فقال
روى ابو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا سبق الا فى خف او حافر او جناح فقال
او جناح وهى لغطة وضعها للرشيد فاعطاه جائزة سنية فلما خرج الرشيد قال والله لقد
علمت انك كذاب وامر بالحمام ان يذبح فقيل له وما ذنب الحمام قال من اجله كذب على رسول

الله صلى الله عليه وسلم فترك العلماء حديثه لذلك ولغيره من موضوعاته فلا تكتبوا لعلماء حديثه بحال
قال المؤلف رحمه الله تعالى فلو اقتصر الناس على ما ثبت في الصحاح والمسانيد وغيرها من المصنفات
التي تداولها العلماء لأمنه العلماء لما دخلهم في ذلك عصبية وخرجوا من تحذير نبيهم صلى الله عليه وسلم
حيث قال اتقوا الحديث عني إلا ما علمتم فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار الحديث فنحو
صلى الله عليه وسلم امته بالنار على الكذب دليل على أنه لا أحد يعلم سيكذب عليه فحذار مما وضعه
أعداء الدين وزنادقة المسلمين في باب الترغيب والترهيب وغير ذلك وأعظمهم ضررا قوم هم
منسوبون إلى الزهد وضعوا الحديث حسبة فيما زعموا فتقبل الناس موضوعاتهم ثقة منهم
بهم وركونا إليهم فضلوا وأضلوا بذلك ما جاء من الخبط في الرد على من ظن بزيادة
القرآن وخالف مصحف عثمان بالزيادة والنقصان ✻ الخلاف بين الأمة ولا بين الأئمة أهل السنة
أن القرآن اسم لكلام الله تعالى الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم معجزة له على تقدم ذلك محفوظ
في الصدور ومتلو بالألسنة ملتوب في المصاحف معلوم على الاضطرار سورة وآية سواء من
الزيادة والنقصان حروفه وكلماته فلا يحتاج في تقريره لحده ولا في حصره لعد من ادعى زيادة عليه
أو نقصانا منه نقضا لطل الإجماع وبيت الناس ورد ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم من القرآن المنزل
عليه ورد قوله تعالى قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون
بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا وأبطل آية رسوله لأنه ذكر القرآن بصيغة المقدور وأعلمه حسب سبب
الباطل وكل ما قدر عليه لم يكن محذوفا ولا آية قال لي بأن القرآن مبلغ زيادة ونقصان ردا كتاب الله وما
جاء به الرسول وكان ممن قال الصلوات المفروضات خمسون صلاة وتزوج تسع من النساء
حلالا وفرض الله إياما مع شهر رمضان إلى عشرة أمثاله بيت في المدينة فإذا رد هذا بالإجماع على
كل القرآن إذا ثبت وأكد فالزم وأوجب قال الإمام أبو بكر محمد بن القاسم بن بشار بن محمد الأنباري ولم
يزل أهل الفضل والعقل يعرفون من شرف القرآن وعلو منزلته ما يوجب الحق والإنصاف
والديانة ويشهدون عنه قول المبطلين وتمويه الملحدين وتحريف الزائغين حتى نبغ في زماننا
رافع رادع عن الملة وعجم على الأمة ما جاء وأتى به أبطال الشريعة التي لا يزال الله يؤيدها ويثبت
أساسها وينهى فرعها وجذرها من ثعابيب أولي الحسد والجود ومكايد أهل العداوة والكفر فزعم أن المصحف
الذي جمعه عثمان رضي الله عنه باتفاق أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على تصويبه فيما عمل
لا يشتمل على جميع القرآن إذ كانت قد سقطت منه خمس آيات حرف قد قرأت بعضها وسأذكر بقيتها
فيما والمصر ونوائب الدهر فقط سقط من القرآن على جماعة المسلمين ونوائب الدهر ومنها حتى
إذا أخذت الأرض زخرفها وازينت وظن أهلها أنهم قادرون عليها أتاها أمرنا ليلا أو نهارا فجعلناها
حصيدا كأن لم تغن بالأمس وكان الله ليهلكها إلا بذنوب أهلها فادعى هذا الملحد أن قد سقط
على أهل الإسلام وما كان الله ليهلكها إلا بذنوب أهلها وذكر مما يدعي حروفا كثيرة وادعى أن عثمان
وأصحابه رضي الله عنهم زادوا في القرآن ما ليس منه قرآنا في صلاة الفرض والناس يسمعون الله
الواحد الصمد فسقط من القرآن قل هو وغير لفظ أحد وادعى أن هذا هو الصواب الذي عليه
الناس هو الباطل والمحال وقرأ في صلاة الفرض قل للذين كفروا لا أعبد ما تعبدون وطعن على قراءة
المسلمين وادعى أن المصحف الذي في أيديهم اشتمل بتصحيف وحروف مغيرة منها أن تعذبهم
فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم فادعى أن الحكمة والعزة لا يشاكلان المغفرة
وأن العقاب وإن تغفر لهم فإنك أنت الغفور الرحيم ونوائبه بها الفتح وهذا وأشكاله حتى إن المسلمين
يصحفون وكان هذا هو وجيها والصواب الذي لم يزل عنده وكان تعبد الله وجيها وحتى قرأ في صلاة
مفترضة على ما أخبرنا جماعة سمعوه وشهدوه لا يحتمل به لسائل أن يقبلها جميعه وقرأناه فإذا
قرأناه فاتبع قرآنه فبان علينا بيانه وحكى لنا أخرون عن آخرين أنهم سمعوه يقرأ لعذب كفركم الله
عذابا أليما فلم يسبق على وانتهم إذ لذتم وروي مولانا عنه قال لهذا صراط علي مستقيم ✻ وأخبرونا أنه
أدخل في آية من القرآن ما لا يضاهي دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يدخل في لسان قوم
الذين قال الله عز وجل فيهم وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه فقرأ ليس قلت للناس في
موضع أنت قلت للناس وهذا لا يعرف في نحو المعربين ولا يحمل على مذهب النحويين لأن العرب لم تقل
ليس قمت فما لست تقول بالتاء وشاذ قبيح خبيث رديء لأن ليس لا تجد الفعل الماضي لم يوجد
مثل هذا في قولهم ليس خلق الله مثله وهو لغة شاذة لا يحمل كتاب الله تعالى عليها وادعى أن عثمان
رضي الله عنه لما استرجع القرآن إلى زيد بن ثابت لم يصب لأن عبد الله بن مسعود وأبي بن كعب كانا
أولى بذلك من زيد لقول الله صلى الله عليه وسلم اقرءوا من أربعة من ابن أم عبد وذكر هذا القارئ أنه
سره أن يقرأ القرآن غضا كما أنزل فليقرأه بقراءة ابن أم عبد وذكر هذا القارئ أنه

مصحف عثمان كما خالفها ابو عمرو بن العلا فقرأ ان هذين لساحران فاصرف واكون فنبشر عبادي
الذين بفتح الياء وما ان ابي الله بفتح الياء والذي في المصحف انه هادان بالالف فاصرف واكن بغير
واو فبشر عبادها انا ان الله يغبرياين في الموضعين وكما خالف ابن كثير ونافع وحمزة والكسائي
مصحف عثمان فقرأ وكذلك حفا علينا بنجي المومنين بانجانون بفتح الثانية بضمهم وتسلمها
بعضهم ونا المصحف نون واحدة وكما خالف حمزة المصحف فقرأ تمدونني بمال بنون واحدة ووقف
على الياء وفي المصحف نونان ولا يابعدها وكما خالف حمزة ايضا المصحف فقرأ الا ان ثمود اكفروا
ربهم بغير تنوين وثبات الالف بوهب التنوين وكل هذا الذي سبق به على القرآن ما يلزمهم به خلاف
المصحف قال ـــــ المولف رحمه الله تعالى فتراشرنا الى العلة فيما تعدم مما اختلفت فيه
المصاحف وسيأتي بيان هذه المواضع في مواضعها من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى قال ابو بكر وذكر
هذا الانسان ان ابي بن كعب هو الذي قرأ كان لم تغن بالامس وما كان الله ليهلكها الا بذنوب
اهلها وذلك باطل لان عبد الله بن كثير قرأ على مجاهد ومجاهد قرأ على ابن عباس وابن عباس
قرأ القرآن على ابي بن كعب حصيدا كان لم تغن بالامس كذلك نقل الاثبات في روايته وقرأ ابي
القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الاسناد متصل بالرسول عليه السلام نقله اهل العدالة
والصيانة واذا صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوجد بحديث يخالفه ثبت وقال يحيى بن
المبارك اليزيدي قرأت القرآن على ابي عمرو بن العلا وقرأ ابو عمرو على مجاهد وقرأ مجاهد على
ابن عباس وقرأ ابن عباس على ابي بن كعب وقرأ ابي على النبي صلى الله عليه وسلم وليس فيها وما
كان الله ليهلكها الا بذنوب اهلها فمن يجد ان هذه الزيادة انزلها الله على نبيه وليس بكافر ولا
اثم حدثني ابي نا نضر بن داود الصاغاني نا ابو عبيد قال ما روي من الحروف التي تخالف
المصحف الذي عليه الاجماع من الحروف التي تفرق اسانيدها الخاصة دون العامة مما تقلوا
فيه عن ابي وما كان الله ليهلكها الا بذنوب اهلها ثم وعن ابن عباس ليس عليكم جناح ان تبتغوا
فضلا من ربكم في مواسم الحج وما يحكون عن عمر بن الخطاب انه قرأ غير المغضوب عليهم وغير الضالين
في بطاين لهذا الحرف كثيرة لم تنقلها العامة مما نعلم على ان الصلاة بها تحل ولا على انها تعارض بما
مصحف عثمان لانها حروف لو وجدها جاحد انها من القرآن لم يكن كافرا والقرآن الذي جمعه
عثمان مواقفته الصحابة له لو انكر بعضه منكر ان كان حكمه حكم المرتد يستتاب فان تاب والا
ضرب عنقه وقال ابو عبيد لم يزل مسلم عثمان رضي الله عنه يجمع القرآن يعتوله بانه من مناقبه
العظام وقد طعن عليه بعض اهل الزيغ فانكشفوا وهم وضحت فضائحه وقال ابو عبيد
اهل الزيغ فانكشفوا وهم حدثت عن يزيد بن زريع عن عمران بن حدير عن ابي مجلز قال طعن
قوم على عثمان رضي الله عنه بجمعهم جمع القرآن ثم قرؤا بما نسخ قال ابو عبيد يذهب ابو مجلز الى
ان عثمان اسقط الذي اسقط بعلم كما اثبت الذي اثبت بعلم قال ابو بكر وفي قول الله تعالى انا
نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون دلالة على كفر هذا الانسان لان الله عز وجل حفظ القرآن من
التغيير والتبديل والزيادة والنقصان فمن اضاف بيت قارئ بيت ابي لهب وقد نقص ما
اقتضى منه ما له وما كسب سيصلى نارا ذات لهب وامرأته حمالة الحطب في جيدها حبل من ليف
فقد كذب على الله جل وعز وقوله ما لم ينزل وبدل كتابه وحرف وحاول ما فرحفظه منه وسلم
من اختلاط طمه وفي هذا الذي اتاه مع هذا الطريق لاهل الالحاد ليدخلوا في القرآن ما يجلون
به عرى الاسلام ويشبهونه الى قوم كسهلا القوم الذين اخال هذا الباطل عليهم وفيه
ابطال الاجماع والذي به يجب الاسلام ولسانه مقام الصلوات وتودي الزكوات وتجري
التعبدات في قول الله تعالى في الم كتاب احكمت ايانه دلالة على بدعة هذا الانسان وحزوحبه
الى الكفر لان من احكمت ايانه منع الخلق من القدرة على ان يزيدوا فيها وينقصوا منها او
تبادر صوبها بمثلها وقد وجدنا هذا الانسان زاد فيها وكفى الله المومنين القتال بعلي وكان
الله قويا عزيزا فقالوا القرآن هجوا وذكر عليا في مكان لو سمعه يذكره فيه لامضى عليه الحد وحكم عليه
بالقتل له واسقط من كلام الله قل هو وغير احد اقترا الواحد الصمد واسقاط ما اسقطه نوى له
وكفر ومن كفر بحرف من القرآن فقد كفر به كله وابطل معه الايمان لان اهل التفسير قالوا انزلت
الاية جوابا لاهل الكفر لما قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم صف لنا ربك ام ذهب امن
نحاسوام من صفر فقال الله عز وجل ردا عليهم قل هو الله احد لنفي الهوه دلالة على موضع الرد ومكان
الجواب فاذا اسقط بطل معنى الاية ودضح الافتراء على الله جل وعز والتكذيب لرسوله صلى الله عليه
وسلم ويقال لهذا الانسان ومن ينتحل نحلته اخبرونا عن القرآن الذي تقرؤونه ولا نقرأ
نحن ولا من كان قبلنا من اسلافنا سواه هل يشتمل على جميع القرآن من اوله الى اخره صحيح الايمان

والمثاني

والمعاني عارض العشاء والخلام هو واقع على بعض القرآن والبعض الآخر غاب عنا كما غاب عن
اسلافنا والمتقدمين من اهل ملتنا فاذا جاءوا بالقرآن الذي معنا مشتملا على جميع القرآن
لا يسقط منه شيء صحيح اللفظ والمعاني سليما من كل زلل وخلل فقد نقضوا على انفسهم بالكفر
حتى زادوا فيه فليس له اليوم ها هنا حميم وليس له شراب الا من غسلين من يعني من يجري من تحت الجحيم
فاي زيادة في القرآن اوضح من هذه وكيف يخلط بالقرآن وقد حرسه الله منها ومنع كل مفتر وتطل
من ان يلحق به مثلها واذا تاملت وبحثت عن معناها وجدت فاسدة غير صحيحة لا يشبه كلام
الباري تعالى ولا تختلط به ولا توافق نظمه وذلك ان لفظها لا ياكله الا الخاطئون فكيف
يوكل الشراب والذي اتى به قبلها فليس له اليوم ها هنا حميم وليس له شراب الا من غسلين من
عين تجري من تحت الجحيم لا ياكله الا الخاطئون فهذا تناقض لفساد بعضه بعضا لان الشراب
لا يوكل لا يقول العرب اكلت الماء لكنهم يقولون شربته وذقته وطعمته ومعناه فيما
انزل الله تبارك وتعالى على الصحة في القرآن الذي من خالف حرفا منه كفر ولا طعام الا من
غسلين لا ياكل الغسلين الا الخاطئون والغسلين ما يخرج من اقوالهم من الجسم وما يتعلق
به من القيح والصديد وغيره فهذا طعام يوكل عندا لبلية والشقوة والشراب محال ان يوكل فان ادعى
هذا الملحد ان هذا الباطل الذي زاده من قوله من عين تجري من تحت الجحيم ليس بعدها
لا ياكله الا الخاطئون ونفى هذه الاية من القرآن وحسبك بهذا كله لقوله ونحن بالمعاني نوها
بوشر عن الصحابة والتابعين انهم قرؤا بكذا وكذا انما ذلك على جهة البيان والتفسير لا ان ذلك
قرآن يتلى وكذلك ما نسخ لفظه وحكمه او لفظه دون حكمه ليس بقرآن على ما ياتي بيانه
عند قوله تعالى ما ننسخ من اية او ننسها نات بخير منها او مثلها والقول في الاستعاذة وبدا بها عز وجل
المستعذ الى ولي امر الله تعالى بالاستعاذة عند اول كل قراءة فقال تعالى فاذا قرات القرآن
فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم اي اذا اردت ان تقرا فاوقع الماضي موقع المستقبل كما قال الشاعر
وان لذكرى الذي مضى من المود واستيناف ما كان في غد
اراد ما يكون في غد وقيل في الكلام تقديم وتاخير وان كل فعلين تقاربا في المعنى جاز تقديم ايهما
شئت كما قال تعالى ثم دنى فتدلى المعنى فتدلى ثم دنى ومثله اقتربت الساعة وانشق القمر وهو
كثير المسئلة الثانية هذا الامر على الندب في قول الجمهور في كل قراءة في غير الصلاة واختلفوا في
الصلاة فحكى الفاشر عن عطاء ان الاستعاذة واجبة وكان ابن سيرين والنخعي وقوم يتعوذون
في الصلاة في كل ركعة ويتاولون امر الله في الاستعاذة على العموم وابو حنيفة والشافعي رحمهما
الله تعالى يتعوذان في الركعة الاولى من الصلاة ويريان قراءة الصلاة كلها كقراءة واحدة ومالك
رحمه الله تعالى لا يرى التعوذ في الصلاة المفروضة ويراه في قيام رمضان المسئلة الثالثة
اجمع العلماء على ان التعوذ ليس من القرآن ولا اثبته منه وهو قول القارئ اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
وهذا اللفظ هو الذي عليه الجمهور من العلماء في التعوذ لانه لفظ كتاب الله تعالى وروي عن ابن مسعود
انه قال قلت اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا ابن
ام عبد اعوذ بالله من الشيطان الرجيم هكذا اقرانيها جبريل عن اللوح المحفوظ عن القلم الرابعة
روى ابو داود وابن ماجة في سننهما عن جبير بن مطعم انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي صلاة قال عمرو ولا ادري ايه صلاة فمن قال الله اكبر كبيرا الله اكبر كبيرا الله اكبر كبيرا
والحمد لله كثيرا الحمد لله كثيرا ثلثا سبحان الله بكرة واصيلا ثلثا اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم من نفخه ونفثه وهمزه قال عمرو همزه الموتة ونفثه الشعر ونفخه الكبر وقال ابن
ماجة الموتة يعني الجنون والنفث كلما نفخ الرجل من فيه من غير ان يخرج ريقه والكبر التيه
وروى ابو داود عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل
كبر ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول لا اله الا
الله ثلثا ثم يقول الله اكبر كبيرا ثلثا اعوذ بالله السميع من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه
ونفثه ثم يقرا الخ وروى سليمان بن سالم عن القاسم رحمه الله تعالى اذا الاستعاذة اعوذ بالله
العظيم من الشيطان الرجيم انا الله هو السميع العليم بسم الله الرحمن الرحيم قال ابن عطية واما
المقربون فاكثروا في هذا من تبديل الصفة في اسم الله تعالى وفي الجهة الاخرى بقول بعضهم
اعوذ بالله المجيد من الشيطان المرير ونحو هذا مما لا اقول فيه بعد البدعة ولا اقول
لا يجوز الخ مسئلة قال المروزي اجمع القراء على اظهار الاستعاذة في اول قراءة سورة الحمد الا
حمزة فانها اسرها وروى المسيبي عن اهل المدينة انهم كانوا يفتتحون القراءة بالبسملة
وذكر ابو الليث السمرقندي عن بعض المفسرين ان التعوذ فرض واذا نسيه القارئ

وذكره في بعض الحزب قطع وتعوذ ثم ابتدأ من اوله وبعضهم يقول يستعيذ ثم يرجع الى موضعه الذي
وقف عنده بالاول قال اسانيد الحجاز والعراق وبالثاني قال اسانيد الشام التمام ومصر
التمام وسمه على الزهراوين قال نزلت الاية في الصلاة وندبنا الى الاستعاذة في غير الصلاة
وليس بفرض قال غيره كانت فرضا على النبي صلى الله عليه وسلم وحده ثم تاسى به المتابعة
روي عن ابي هريرة ان الاستعاذة بعد القراءة داود قال القاضي ابو بكر بن العربي انتهى
الذي يقوم الدليل قالوا اذا فرغ القاري من قراءة القرآن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم وقد
روى ابو سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ في صلاته قبل القراءة
وهذا نص فان قيل ما الفايدة في الاستعاذة من الشيطان وقت القراءة قلنا فايدتها
امتثال الامر والعمل بالشرع فايدة الى القيام بحق الوفاء بامتثالها اجرا واجتنابها عقابا وقيل
فايدتها امتثال الامر بالاستعاذة من وسوسة الشيطان عند القراءة كما قال تعالى وما ارسلنا
من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته قال ابن العربي ومن اعجب ما وجدناه
قول ملك في المجموعة في تفسير هذه الاية فاذا قرات القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم
قال ذلك بعد قراءة ام القرآن لمن قرأ في الصلاة وهذا قول لم يرد به اثر ولا يعضده نظر
فانه كان كما قال بعض الناس ان الاستعاذة بعد القراءة كان تخصيص ذلك بعد القراءة ام القرآن في
الصلاة دعوى عريضة ولا قال به سلف ولا فهمه فالله اعلم بسر هذه الروايتين التامنة والله
سبحانه في فضل التعوذ روى مسلم عن سليمان بن صرد قال استب رجلان عند النبي صلى الله عليه
وسلم فجعل احدهما يغضب ويحمر وجهه وتنتفخ اوداجه فنظر اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقام الى الرجل رجل ممن سمع
النبي صلى الله عليه وسلم فقال له هل تدري ما قال النبي صلى الله عليه وسلم قال لا اعلم كلمة لو قالها
ذاك لذهب عنه اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقال له الرجل مجنونا ترى اخرجه البخاري ايضا
وروى مسلم ايضا عن عثمان بن ابي العاص الثقفي انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله ان الشيطان رجل يحول بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها علي فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذاك الشيطان يقال له خنزب فاذا احسست به فتعوذ بالله منه واتفل عن يسارك ثلثا
قال ففعلت فاذهبه الله عني وروى ابو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر فاقبل عليه الليل قال يا ارض ربي وربك الله اعوذ بالله من شرك
وما خلق فيك ومن شر ما يدب عليك واعوذ بالله من اسد واسود ومن الحية والعقرب ومن ساكني
البلد ووالد وما ولد وروت حولة بنت حكيم قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من نزل منزلا ثم قال اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل
اخرجه الموطا ومسلم والترمذي وقال حديث حسن صحيح وما يتعوذ منه كثير ثابت في الاخبار
المسئلة العاشرة معنى الاستعاذة في كلام العرب الالتجاء والتحيز الى الشيء على معنى
الامتناع به المكروه يقال عذت لفلان واستعذت به اي لجات اليه منك اي اعوذ بالله منك
قال الراجز

• قالت وفيها حيرة وذعر عوذ بربي منكم وحجر •

والعرب تقول عند الامر يحجرا له بالضم اي دفعا وهو استعاذة من الامر والعوذة والمعاذة
والتعويذ كله بمعنى واصل اعوذ التلبث الى اللبن لاستنتاجها على الولد وفسكنت
الحاء حجر الشيطان واحد الشياطين على التكبير والنون اصلية لانه من يشطن اذا
بعد عن الخير وبشطت داره اذا بعدت قال الشاعر

• تأبى سعاد عطاء نوى شطون فبانت والفؤاد بها رهين •

ربير شطون اي بعيدة القعر والشطن الحبل سمي به البعد طرفيه او مداره وصف اعرابي
فرسا كانه شيطان في اشطان وسمي الشيطان شيطانا لبعده عن الخير وبتمرده وذلك ان
كل عات متمرد من الجن والانس والدواب شيطان قال الحرير

• ايام يرعثني الشيطان من غزلي وهن يهوى بنيي اذ كنت شيطانا •

وقيل ان شيطانا ماخوذ من شاط يشيط اذا بطل فالنون زايدة وشاط اذا احترق غضبا
وانشاط اي تطير فيها السمن واشتاط اذا هلك قال الاعشى

• قد بطن العير في مكنون قاتلة وقد يشيط على ارماحنا البطل •

اي يهلك ويرد على هذه اللغة ان سيبويه حكى ان العرب تقول تشيطن فلان اذا فعل افعال
الشياطين فهذا يبين انه تفعيل من شطن ولو كان من شاط لقالوا تشيط ويرد عليهم ايضا

بيت اسمه بيت القتلت ذكر ايما شاطن عصاه عكاظ ورماه في السجن والاغلال وقد فهذا شاطن من شطن لا شك فيه الثانية عشر الرجيم اي المبعد من الخير المكان واصل الرجم الرمي وقد رجمته ارجمه فهو رجيم ومرجوم والرجم القتل والمنع والطرد والشتم وقد قيل هذا كله في قوله تعالى لئن لم تنته لارجمنك وسيأتي ان شاء الله تعالى وروي لاحمشن عن علي وابن عباس عن عبد الله قال قال علي رضي الله عنه وابت النبي صلى الله عليه وسلم عند الصفا وهو مقبل على شخص الفيل وهو يلعنه فقلت ومن هذا الذي تلعنه يا رسول الله قال هذا الشيطان الرجيم فقلت والله يا عدو الله لا قتلنك ولا ريحن الامة منك فقال ما هذا جزاء من قلت ومأجورا ولكني يا عدو الله قال والله ما ابغضك احد الا شاركت اباه في رحم امه

القول في البسملة وفيها سبع وعشرون مسئلة الاولى قال

العلماء بسم الله الرحمن الرحيم قسم من ربنا ان له عند ذكر كل سورة بقسم لعبادته الذي وصفت لكم يا عبادي في هذه السورة حقا فاني اني لكم بجميع ما ضمنت في هذه السورة من وعد به ولطفي وبري وبسم الله الرحمن الرحيم مما انزله الله في كتابنا وعلى هذه الامة خصوصا بعد سليمان عليه السلام وقال بعضهم لعلما ان بسم الله الرحمن الرحيم تضمنت جميع الشرع لانها تدل على الاذعان وعلى الاعتراف وهذا صحيح

المائية قال سعيد بن ابي سكينة بلغني ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه نظر الى رجل يكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال اجودها فان رجلا اجودها فغفر له قال سعيد وبلغني ان رجلا نظر الى قرطاس فيه بسم الله الرحمن الرحيم فقبله ووضعه على عينيه فغفر له ومن هذا المعنى قصة بشر الحافي لما رفع الرقعة التي فيها بسم الله الرحمن الرحيم وطيبها لطيب اسمه ذكره الغزنوي وروى الشعبي عن ابي المليح عن رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا عثرت بك الدابة فلا تقل تعس الشيطان فانك تراه حتى يصير مثل البيت وتقول بقوتي صنعته ولكن قل بسم الله فانه تصغر حتى يصير مثل الذباب ذكره قال علي بن الحسين في تفسير قوله واذا ذكرت ربك في القرآن وحده ولوا على ادبارهم نفورا قال معناه فاذا قلت بسم الله الرحمن الرحيم وروى وكيع عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله بن مسعود قال من الادب ان يجهر الله من الزبانية تسعة عشر فليقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ليجعل الله له بكل حرف منها جنة من كل واحد فالبسملة تسعة عشر حرفا على عدد ملائكة اهل النار الذين قال الله فيهم عليها تسعة عشر وهم يقولون في كل فعالهم بسم الله الرحيم نعوذ بك منك فقهرهم ويلبسم الله استضلعوا قال ابن عطية ونظير هذا قولهم في ليلة القدر انها ليلة سبع وعشرين مراعاة للفظ هي من كلمات انا انزلناه ونظيره ايضا قولهم في عدد الملائكة الذين ابتدروا قول القائل ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فانها تضعة وثلاثون حرفا فلذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها ايهم يكتبها اولا قال ابن عطية وهذا من سلخ التفسير وليس من متن العلم الثالثة روى التميمي والعسكري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكتب من تعلم الله حتى انزل بسم الله فكتبها فلما نزل قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن كتب بسم الله الرحمن الرحيم فلما نزلت انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم كتبها وفي مصنف ابي داود قال الشعبي وابو مالك وقتادة وثابت بن عمارة اذا النبي صلى الله عليه وسلم لم يكتب بسم الله الرحمن حتى نزلت سورة النمل الرابعة روى جعفر الصادق رضي الله عنه قال البسملة تجاه الصور قال المؤلف رحمه الله وهذا يدل على انها ليست اية من الفاتحة ولا غيرها وقد اختلف العلماء في هذا المعنى على ثلاثة اقوال الاول انها ليست اية لا في الفاتحة ولا في غيرها وهو قول مالك الثاني انها اية من كل سورة وهو قول عبد الله بن المبارك الثالث قال الشافعي رحمه الله تعالى هي اية في الفاتحة وتردد قوله في سائر السور فمن قال هي اية من كل سورة ومره قال ليست اية الا في الفاتحة وحدها ولا خلاف بينهم على انها اية من القرآن في سورة النمل احتج الشافعي بما رواه الدارقطني من حديث ابي بكر بن عبد الحميد بن جعفر الحنفي عن نوح بن ابي بلال عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قرأتم الحمد لله رب العالمين فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم انها ام القرآن وام الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احدى اياتها رفع هذا الحديث عبد الحميد بن جعفر وعبد الحميد هذا وثقه احمد بن حنبل ويحيى بن سعيد ويحيى بن معين وابو حاتم يقول محله الصدق وكان سفيان الثوري يضعفه وحمل عليه ونوح ابن ابي بلال ثقة مشهور وحجة بن المبارك واحد قولي الشافعي ما رواه مسلم عن انس

ما سلمنا صح

رضي الله عنه قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين اظهرنا اذ اغفى اغفاءة ثم رفع
راسه متبسما فقلنا ما اضحكك يا رسول الله قال نزلت علي آنفا سورة فقرا بسم الله الرحمن
الرحيم انا اعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر ان شانئك هو الابتر وذكر الحديث وسيأتي تم
بكماله في سورة الكوثر ان شاء الله تعالى الخامسة الصحيح من هذه الاقوال قول من قال ان
القرآن لا يثبت بأخبار الآحاد وانما طريقه المتواتر القطعي الذي لا يختلف فيه قال ابن العربي
ويكفيك انما اثبت من القرآن اختلاف الناس فيها والقرآن لا يختلف فيه والاخبار الصحاح
التي لا مطعن فيها دالة على ان البسملة ليست بآية من الفاتحة ولا من غيرها الا في النمل
وحدها روى مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
قال الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فاذا قال الحمد
لله رب العالمين قال الله تعالى حمدني عبدي واذا قال الرحمن الرحيم قال الله تعالى اثنى علي عبدي
واذا قال ملك يوم الدين قال مجدني عبدي وقال مرة فوض الي عبدي واذا قال اياك
نعبد واياك نستعين قال هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل فاذا قال اهدنا
الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدي
ولعبدي ما سأل فقوله سبحانه قسمت الصلاة بريد الفاتحة وسماها صلاة لان الصلاة
تقصر الا بها فجعل الثلث الاول لنفسه واختص نبأ تبارك اسمه ولم يختلف المسلمون فيما
ثم الرابعة ثم الخامسة جعلها بينه وبين عبده لانها تضمنت تذلل العبد وطلب الاستعانة
منه وذلك يتضمن تعظيم الله تعالى ثم ثلاث آيات بعد سبع آيات وما بعد له على انها ثلث
قوله هؤلاء لعبدي اخرجه مالك رحمه الله تعالى ولم يقل فانا ثان فهذا يدل على ان انعمت
عليهم الله قال ابن بكير قال مالك انعمت عليهم آية الا ترى انها تمت الى آخرها فثبت بهذه القسمة
التي قسمها الله تعالى وبقوله عليه السلام لابي كيف تقرأ اذا افتتحت الصلاة قال فقرأت له
الحمد لله رب العالمين حتى انتهت على آخرها اذا البسملة ليست آية منها وهذا هو المدينة
واهل الشام واهل البصرة واكثر القراء عدوا انعمت عليهم آية وكذا روي قتادة عن ابي نصر
عن ابي هريرة قال الآية السادسة انعمت عليهم واما اهل الكوفة من القراء والفقهاء فانهم
عدوا بسم الله الرحمن الرحيم ولم يعدوا انعمت عليهم قال فيقال فانها ثبتت في المصحف وهي مكتوبة
بخطه وثقلت نقله كما تنقل في النمل وذلك متواتر عنهم قلنا قد ذكر بموته صحيح ولكن لكونها
قرانا او لكونها فاصلة بين السور روي عن الصحابة رضي الله عنهم كما لا نعرف انقضاء السورة
حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم اخرجه ابو داود وتبركا بها كما قرانتفت الامة على كتبها في اول
الكتب والرسائل كل ذلك محتمل وقد قال الحربي سئل الحسن عن اسم الله الرحمن الرحيم قال
صدور وقال الحسن ايضا لم تنزل بسم الله الرحمن الرحيم في شيء من القرآن الا في طس سليمان
انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم والفصل انا القرآن لا يثبت بالتطوع والاستدلال وانما
يثبت بالتنقل المتواتر القطعي الاضطراري ثم اضطرب قول الشافعي رحمه الله فقال في فاتحة اول
كل سورة فدل على انها ليست بآية من كل سورة والحمد لله قال قبل تقدم وبه جاءت قراءتنا
وقد تواترا الدارقطني جمع ذلك في جزء صححه قلنا لسنا ننكر الرواية بذلك وقد اشرنا اليها
ولنا اختيار بنيناه في مقابلتها رواها الائمة الثقات والفقهاء الاثبات رووه عائشة في صحيح
مسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقرآن بالحمد لله رب
العالمين الحديث وسيأتي بكماله وروى مسلم ايضا عن انس بن مالك رضي الله عنه قال صليت
خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فكانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون
بسم الله الرحمن الرحيم لا في اول قراءة ولا في آخرها ثم ان هذا الاختلاف بنا في الصلاة فالقرآن
المنقول وذلك ان مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة انتقلت عليه الصلوات ومرت
عليه الازمنة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى زمان مالك ولم يقرا احد فيه قط
بسم الله الرحمن الرحيم انتاما للسنة وهذا بزه احاديث مسلم بيد ان اصحابنا استحبوا قراءتها
في النفل وعليه تحمل الآثار الواردة في قراءتها او على السعة في ذلك فاذا ثبت لا باس ان يقرا بها
في النافلة ومن يعرض القرآن عرضا وجملة مذهب مالك واصحابه ان البسملة عندهم ليست
من فاتحة الكتاب ولا غيرها ولا يقرا بها المصلي في المكتوبة ولا في غيرها سرا ولا جهرا
ويجوز ان يقرا في النوافل هذا هو المشهور من مذهبه عند اصحابه وعند رواية اخرى انها آية اول
السورة في النوافل ولا يقرا اول ام القرآن وروي عنه ان فرض ابتداء القراءة بها في الصلاة فالرحمن
والنقل ولا تترك بحال ومن اهل المدينة من يقول انه لا بد فيها من بسم الله الرحمن الرحيم منهم ابن عمر وابن

شهاب وبه قال الشافعي واحمد واسحق وابو ثور وابو عبيدة هذا بدل على ان المسئلة مسئلة اجتهاد لا قطعية كما ظنه بعض الجهال من المتعصبة الذي يلزم على قوله تكفير المسلمين وليس كما ظن لوجود الاختلاف المذكور والحمد لله وقد ذهب جمع من السلف الى الاستراحة بها منهم ابو حنيفة واحمد في رواية وروي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وعمار وابن الزبير وهو قول الحكم وحماد وبه قال احمد بن حنبل وابو عبيد وروي عن الاوزاعي مثل ذلك حكاه ابو عمر بن عبد البر عن الاستذكار واحتجوا من الاثر بما رواه منصور بن زاذان عن انس بن مالك قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم اسمعه قرأ بسم الله الرحمن الرحيم ومما رواه عمار بن زريق عن الاعمش عن شعبة عن ثابت عن انس رضي الله عنه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وعمر فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قال ـــــ المولف رحمه الله هذا قول حسن وعليه تتفق الاثار عن انس ولا يتعنا ويخرج به من الخلاف في قراءة البسملة وقد روي عن سعيد بن جبير قال كان المشركون يجهرون بالمسجد فاذا قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم قالوا هذا محمد يذكر رحمان اليمامة يعنون مسيلمة فامر ان يخافت بها قال الترمذي الحليم ابو عبد الله فبقي ذلك الى يومنا هذا على ذلك الرسم وان زالت العلة كما بقيا الرمل في الطواف وان زالت العلة وهي مباعدة المشركين في صلاة النهار وان زالت العلة الساد سة التي اتفقت الامة على جواز كتبها في اول كل كتاب من كتب العلم والرسايل فانه كان الكتاب ديوان شعر فروي محمد بن الحسن الشعبي قال اجمعوا انه لا يكتبوا امام الشعر بسم الله الرحمن الرحيم وذهب الى هذا رسم البسملة في اول كتاب الشعر سعيد بن جبير وتابعه على ذلك الترا لمتاخرين قال ابو بكر قال ابو بكر الخطيب وهو الذي نختاره ونستحبه للمتابعة قال الماوردي وبقيا للمذاق بسم الله مسبسمل قال الحمرن الى موسية

لقد بسملت ليلى غداة لقيتها فيا حبذا ذاك الحبيب المبسمل

قال ـــــ المولف المشهور عند اهل اللغة مسبسمل قال يعقوب بن السكيت والمطرز والمنقار وغيرهم من اهل اللغة بسملا الرجل اذا قال بسم الله فقال قد اكثرت من البسملة اي من قولك بسم الله ومثله حوقل الرجل اذا قال لا حول ولا قوة الا بالله وهلل اذا قال لا اله الا الله وسبحل اذا قال سبحان الله وحمدل اذا قال الحمد لله وجعفل اذا قال جعلني فداك وطبقل اذا قال اطال الله بقاك ودمعز اذا قال ادام الله عزك وحيعل اذا قال حي على الفلاح ولم يذكروا لمطرز الحيعلة اذا قال حي على الصلاة الثالثة منه مذهب الشرع الى ذكر البسملة في اول كل فعل كالاكل والشرب والنحر والجماع والطهارة وركوب البحر الى غير ذلك من الافعال قال الله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقال اركبوا فيها بسم الله مجراها ومرساها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغلق بابك واذكر اسم الله واوك سقاءك واذكر اسم الله وقال لوا ذا احدهم اذا اراد ان يأتي اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه ان يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان ابدا وقال لعمرو بن ابي سلمة يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك وقال اذا الشيطان ليستحل الطعام اذا لم يذكر اسم الله عليه وقال من لم يذبح بسم الله وشكا اليه عثمان بن ابي العاص وجعا يجده في جسده منذ اسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ضع يدك على الذي يألم من جسدك وقل بسم الله ثلاثا وقل بسم الله سبعا سبع مرات اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد واحاذر فهذا كله ثابت في الصحيح وروي ابن ماجة والترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ستر ما بين الجان وعورات بني ادم اذا دخل الكنيف ان يقول بسم الله وروي الدارقطني عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تمسح طهوره سمى الله تعالى ثم يفرغ الماء على يديه ثلاثا سنده قال العلماء وتاويلها رد على القدرية وغيرهم ممن يقول ان افعالهم مقدورة لهم وموضع الاحتجاج عليهم من ذلك ان الله سبحانه وتعالى امرنا عند ابتدا كل فعل ان نفتتح بذا لك كما ذكرنا فمعنى بسم الله اسمه بالله ومعنى بالله اي بخلقه وتقديره فوصل الي ما يوصل اليه وسيأتي لهذا مزيد بيان ان شاء الله تعالى وقال بعضهم معنى قوله بسم الله ابتدائي بعون الله وتوفيقه وبركته وهذا تعليم من الله عز وجل عباده ليذكروا اسمه عند افتتاح القراءة وغيرها حتى يكون الافتتاح ببركة اسمه جل وعز العاشر ذهب ابو عبيدة معمر بن المثنى الى ان اسم صلة زايدة واستشهد بقول لبيد الى العول ثم اسم السلام عليكما ومن يبك حولا كاملا فقد اعتذر قد ذكر اسم زيادة وانما اراد ثم السلام عليكما وقد استدل علماونا بقول لبيد هذا على ان الاسم هو المسمى وسيأتي الكلام فيه في هذا الباب وغيره ان شاء الله تعالى الحادي عشر اختلف في معنى زيادة اسم فقال قطرب هي زيدت لاجلال ذكره تعالى وتعظيمه وقال الاخفش زيدت ليخرج بذكرها

من حكم القسم الى قصد التبرك لان اصل الكلام بالله تقالى الثانية عشر واختلفوا في معنى دخول الباء
عليه هل دخلت على معنى الامر التقدير ابدا باسم الله او على معنى الخبر وتقديره ابتدائي باسم الله فقولان
الاول للفراء والثاني للزجاج فبسم في موضع نصب على التاويلين وقيل المعنى ابتدائي
باسم الله في موضع رفع خبر المبتدا وقيل الخبر محذوف اي ابتدائي مستقر او ثابت باسم الله فاذا اظهرته
كان اسم في موضع نصب بثابت او مستقر وكان بمنزلة قولك زيد في الدار وفي التنزيل فلما راه
مستقرا عنده فقدره في موضع نصب روى هذا عن نحاة اهل البصرة وقيل التقدير ابتدائي
الثالثة عشرة لسم الله تكتب بغير الف استغنى عنها بباء الالصاق في اللفظ والخط لكثرة
الاستعمال خلاف قوله اقرا باسم فانها لم تحذف لقلة الاستعمال واختلفوا في حذفها مع الرحمن
والقاهر فالكسائي وسعيد الاحنش تحذف الالف وقال يحيى بن اباب لا تحذف الا مع اسم
الله تقالى فقط لان الاستعمال انما كثر فيه الرابعة عشرة واختلف في تخفيض باء الجر بالكسر
على ثلاث لغات فقيل لتناسب لفظها عملها وقيل لما كانت الباء لا تدخل الا على الاسماء خصت
بالخفض الذي لا يكون الا في الاسماء والثالث ليفرق بينها وبين ما قد يكون من الحروف اسما
نحو الكاف في قول الشاعر

وروحنا كابن الماء يجنب وسطنا ... اي يميل ابن الماء وما كان مثله

الخامسة عشرة اسم وزنه افع والذاهب منه الواو لانه من سموت وجمعه اسما وتصغيره سمي
واختلف في لفظ بناصله فقيل فعل وقيل فعل قال الجوهري واسما تكون جمعا لهذا الوزن
وهو مثل جذع واجذاع وفعل وافعال ولهذا لا تدرك صيغته الا بالسماع وفيه اربع لغات اسم
بالكسر واسم بالضم قال احمد بن يحيى من ضم الالف احتذه من سموت ومن كسرها خذ من سميت سميا
وتقال وسم وسم قال ولبيد

• والله سمك سناء وبركا • امرك الله به ابيا وكا •

اخر وعامنا اعجبنا مقدمه ... يدعى ابا السمح وقدماب سمه • منقطعا للكل عظم بليه • وقد صب
الرجل اذا اكل شيئا يابسا فهو قد صاب يسمه بالضم والكسر صبيبا ومنه قول الاخر

• باسم الذي في كل سورة سمه •

وسكنت السين من بسم اعتلالا لا على غير قياس والف الوصل وربما حذفها الشاعر لالتقاء
للضرورة كقول الاخر

وما ابالي من حذوم مالك ... ولا من لثمي ثم بلثم الاسما

السادسة عشرة تقول في التصغير اسيما وان شئت اسمي تركته على حاله وجمعه اسماء
وجمع الاسما اسام وحكى الفراء اعذني باسمائك ان الله التاسعة عشرة اختلفوا في استقاق
الاسم على وجهين فقال البصريون هو مستق من السمو وهو العلو والرفعة فقيل اسم لان
صاحبه بمنزلته المرتفع به وقيل لان الاسم يسمو بالمسمى فيرفعه من غيره وقيل انما سمي
الاسم اسما لانه علي تنقوبه على مسمى الكلام الحرف والفعل والاسم اقوى منهما بالاجماع لانه
الاصل فلعلوه عليهما سمي بما فلهذا ثلاثة اقوال وقال الكوفيون انه مشتق من السمة
وهي العلامة لان الاسم علامة لمن وضع له فاصل اسم على هذا وسم والاول اصح لانه يقال
في التصغير سمي وفي الجمع اسماء والتصغير يرد ان الاسماء الى اصولها فلا يقال وسيم
ولا اوسام ويدل على صحته ايضا قراءة الحلواني السابعة عشرة فان من قال ان الاسم
مشتق من السمو يقول كان الله في الازل بلا اسم ولا صفة وهذا قول المعتزلة وهو
خلاف ما اجتمعت عليه الامة وهو اعظم في الخطا من قولهم انه كلام مخلوق تقالى
الله عن ذلك وعلى هذا الخلاف وقع الكلام في الاسم والمسمى وهي الثامنة عشرة
تذهب اهل الحق فيما نقل القاضي ابو بكر بن الطيب الى ان الاسم هو المسمى وارتضاه ابن فورك
وهو قول ابي عبيدة وسيبويه فاذا قال قائل الله عالم فقوله عالم اكد على الذات الموصوفة
بكونها عالما وهو المسمى بعينه وكذلك اذا قال الله خالق فالخالق هو الرب وهو بعينه
الاسم فالاسم عندهم هو المسمى بعينه من غير تفصيل قال ابن الحصار من بنى الصفات
من المشتق يزعم ان لا مدلول للمشتقات الا الذات ولذلك يقولون الاسم غير المسمى
ومن يثبت الصفات يثبت للمسميات مدلولا هي وصفات الذات وهي عبارات
وهي الاسماء عندهم وسيأتي لهذا مزيد بيان في العقيدة والاعتراف ان شاء الله تقالى

الموفية عشرين قوله الله هذا الاسم اكبر اسمائه سبحانه واجمعها حتى قال بعض العلماء انه اسم الله الاعظم ولم يتسم به مبرء ولذلك لم يثن ولم يجمع وهو احد ما ولى قوله تعالى هل تعلم له سميا اى من تسمى باسمه الذى هو الله فالله اسم للوجود الحق الجامع لصفات الالهية المنعوت بنعوت الربوبية المنفرد بالوجود الحقيقى لا اله الا هو سبحانه وقيل معناه الذى يستحق ان يعبد وقيل معناه واجب الوجود الذى لم يزل ولا يزال والمعنى واحد اختاره ثعلب والعشرون واختلفوا فى هذا الاسم هل هو مشتق او موضوع للذات علم قد ذهب الاول اكثر من اهل العلم واختلفوا فى اشتقاقه واصله فروى سيبويه عن الخليل انه اصله الاه مثل بحر سقط فدخلت الالف واللام بدلا من الهمزة قال سيبويه مثل الناس اصله اناس وقيل اصل الكلمة لاه وعليه دخلت الالف واللام للتعظيم وهذا اختيار سيبويه والمنشد

لاه ابن عمك لا افضلت فى حسب ... على ولا انت دياني فتخزوني

كذا الرواية فتخزوني بالخاء المعجمة ومعناه تستوسني وقال الكسائي والفراء معنى بسم الله بسم الاه فحذفت الهمزة وادغموا اللام الاولى فى الثانية فصارتا لاما مشددة كما قال عز وجل لكنا هو الله ربي معناه لكن انا كذا قرأها الحسن ثم قيل هو مشتق من وله اذا تحير والوله ذهاب العقل يقال رجل والهه وامرأة والهة وتأموله ارسل بى الصحاري فالله سبحانه يحير الالباب وتذهب فى حقائق صفاته والفكر فى معرفته فعلى هذا اصل اله ولاه وان الهمزة مبدلة من واو كما ابدلت من اشاح انه قال من اشاح ووشاح واساده ووساده وروي عن الخليل وروي عن الضحاك انه قال انما سمي الله الها لانه الخلق يألهون اليه فى حوائجهم ويتضرعون اليه عند شدائدهم وذكر عن الخليل ابن احمد انه قال لانه الخلق يالهون اليه بنصب اللام وبالهون ايضا بكسرها هما لغتان وقيل انه مشتق من وله اذا تحير والوله ذهاب العقل يقال رجل والهه من الارتفاع فكانت العرب تقول لكل شئ لاها فكانوا يقولون اذا طلعت الشمس طلعت لاهة وقيل هو مشتق من اله الرجل اذا فزع وذلك ان الخلق يفزعون اليه فى كل شدة ويتضرعون اليه فى الملمات على هذه القراءة فان ابن عباس وغيره قالوا وعبادتك فكانوا قراءة بسم الله مشتق من هذا فالله سبحانه بمعناه المقصود بالعبادة ومنه قول الموحد لا اله الا الله فمعناه لا معبود غير الله والمراد الكلمة بمعنى غير لا بمعنى الاستثناء وزعم بعضهم ان اصل الها التى هى الكناية عن الغائب وذلك انهم اثبتوه موقوفا فى تطرعقولهم فاشاروا اليه بحرف الكناية ثم بدت فيه لام الملك اذ قد علموا انه خالق الاشياء ومالكها فصار له ثم ربدت فيه الالف واللام تعظيما وتفخيما وهذا القول الثانى ذهب اليه جماعة من العلماء ايضا منهم الشافعي وابو المعالى والخطابى والقشيرى وغيرهم وروى عن الخليل وسيبويه ان الالف هو واللام لازمة له لا يجوز حذفها منه قال الخطابى والدليل على ان الالف واللام من بنية هذا الاسم ولزومه اياه للتعريف ثم دخول حرف النداء عليه كقولك يا الله وحروف النداء لا يجتمع مع الالف واللام للتعريف الا ترى انك لا تقول يا الرحمن ولا يا الرحيم كما يقول يا الله فقد دل على انه من بنية الاسم والله تعالى اعلم الثالثة والعشرون واختلفوا فى اشتقاق اسم الرحمن فقال بعضهم لا اشتقاق له لانه من الاسماء المختصة به سبحانه ولانه لو كان مشتقا من الرحمة لافضل بذكر المرحوم فيما زاد فيقال الله الرحمن رحمان بعباده كما يقال رحيم بعباده وايضا لو كان مشتقا من الرحمة لتنكره العرب حين سمعوه اذ كانوا لا ينكرون رحمة ربهم وقد قال الله عز وجل واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن الاية ولما كتب على رضى الله عنه فى صلح الحديبية بامر النبى صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم قال سهيل بن عمرو اما بسم الله الرحمن الرحيم فما ندري ما بسم الله الرحمن الرحيم ولكن اكتب ما نعرف باسمك اللهم الحديث قال ابن العربى انما جهلوا الصفة دون الموصوف واستندوا على ذلك ان يقولوه وما الرحمن ولم يقولوا ومن الرحيم قال ابن الخطار رحمه الله لم يقرأ الا بتة الا خرى وهم يكفرون بالرحمن قل هو ربي لا اله الا هو والجمهور من الناس على ان الرحمن مشتق من الرحمة مبنى على المبالغة ومعناه ذو الرحمة الذى لا نظير له فيها وكذلك لا يثنى ولا يجمع كما يثنى الرحيم ويجمع قال ابن الخطار ومما يدل على الاشتقاق ما خرجه الترمذي وصححه عن عبد الرحمن بن عوف انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل انا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها اسما من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته وهذا نص فى الاشتقاق فلا معنى للمخالفة والانكار العرب له لجهلهم بالله وبما وجب له ﷻ الثالثة والعشرون زعم المبرد فيما ذكر ابن الانباري فى كتاب الزاهر له ان الرحمن اسم عبراني تخاطبه بالرحيم ﷻ والمنشد

لن تنزكوا المجدا وتبروا عناكم بالجزاء وتجعلوا الهيذوب صمرانا

وتنزلونا الى العينين عمركم وسمكم صلبهم رحمان فرباتا

وقالا بواسحق الزجاج في معاني القرآن وقال احمد بن يحيى الرحيم عربي والرحمان عبراني فلهذا فلهذا جمع بينهما وهذا القول مرغوب عنه وقال ابو العباس النعت قد يقع للمدح كما يقول قال جرير الشاعر وروي سطر عن قتادة في قولا لله عز وجل بسم الله الرحمن الرحيم قال مدح نفسه قال ابو اسحق وهذا قول حسن وفي التوكيد اعظم الفائدة وهو كثير في كلام العرب ليستفتح من الاستئناف والفائدة في ذلك ما قاله محمد بن يزيد انه تفضل بعد تفضل ونعام بعد انعام وتعويد لمطامع الراغبين ووعد لا يخيب امله **الرابعة والعشرون** واختلفوا هل هما بمعنى واحد او بمعنيين تفضيل هما بمعنى واحد كندمان ونديم قاله ابو عبيدة وقيل ليس بناء فعلان كفعيل فانه فعلان لا يبنى الا على بناء الفعل نحو قولك للرجل غضبان للمثلى غضبا وقيل قد يكونان بمعنى الفاعل والمفعول قال عمر

فما اذا غضبت تلك المرب عضة فانك مغفور عليك رحيم

فالرحمن خاص الاسم عام الفعل والرحيم عام الاسم خاص الفعل هذا قول الجمهور قال ابو علي الفارسي الرحمن اسم عام في جميع انواع الرحمة يختص به الله والرحيم انما هو في حق المؤمنين كما قال الله تعالى وكان بالمؤمنين رحيما وقال العرزمي الرحمن بجميع خلقه في المطاعم والنعم الحواس والنعم العامة والرحيم بالمؤمنين في الهداية لهم واللطف بهم قال ابن المبارك الرحمن الدنيا والآخرة والرحيم الآخرة لقوله تعالى ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون وروى ابن ماجة في سننه والترمذي في جامعه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يسأل الله يغضب عليه لفظ الترمذي وقال ابن ماجة من لم يدع الله يغضب عليه وقال سألتا بازرعة عن هذا الحديث فقال هو الذي يقال له الفارسي وهو خوزي ولا اعرف اسمه وقد اخذ بعض الشعراء هذا المعنى فقال

الله يغضب ان تركت سؤاله وبني ادم حين يسأل يغضب

وقال ابن عباس رضي الله عنهما اسمان رقيقان احدهما ارق من الآخر ابو اكثر رحمة قال الخطابي وهذا مشكل لان الرقة لا تدخل في صفات الله تعالى وقال الحسين بن الفضل البجلي هذا وهم من الراوي لان الرقة ليست من صفات الله في شيء وانما هما اسمان رقيقان احدهما ارق من الآخر والرقة من صفات الله جل وعز قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف **الخامسة والعشرون** اكثر العلماء على ان الرحمن مختص بالله تعالى لا يجوز ان يتسمى به غيره الا ما جاء قال قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن فجعلا الاسم الذي لا يشركه فيه غيره وقال ولا اسأل من ارسلنا من قبلك من رسلنا اجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون فاخبر ان الرحمن هو المستحق للعبادة جل وعز وقد تجاسر مسيلمة الكذاب لعنه الله فيمي برحمان اليمامة ولم يتسم به حتى قرع مسامعه فسماه الله بعت الكذب لذلك وان كان كاذبا فقد صار هذا الاسم لمسيلمة علما يعرف به والزمه الله اياه وقد قيل في اسمه الرحمن انه الاسم الاعظم ذكره ابن العربي **السادسة والعشرون** الرحيم صفة مطلقة للمخلوقين ولما في الرحمن من العموم في كلامنا على الرحيم مع موافقة التنزيل قال المهدوي وقيل ان معنى الرحيم اي بالرحيم وصلتم الي الله والي الرحمن فالرحيم نعت محمد صلى الله عليه وسلم الي اي اتباعه وما جاء به وصلتم الي اي الي ثوابي وكرامتي وانتظر الي وجهي **السابعة والعشرون** روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال في قوله تبارك اسم ربك ذي الجلال والاكرام من كلمة دعون على كل دواء واما الرحمن فهو عون لكل من امن به وهو اسم لم يسم به غيره واما الرحيم فمتولي تاب وآمن وعمل صالحا وقد فسره بعضهم على الحروف مروي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تفسير بسم الله الرحمن الرحيم فقال اما الباء فبلاء الله وروحه وبهاؤه واما السين فسناء الله واما الميم فملكه واما الله فلا اله غيره واما الرحمن فالعاطف على البر والفاجر من خلقه واما الرحيم فالرفيق بالمؤمنين خاصة وروي عن كعب الاحبار انه قال الباء بهاؤه والسين سناؤه فلا شيء علا منه والميم ملكه وهو على كل شيء قدير فلا شيء بعاره وقد قيل ان كل حرف هو افتتاح اسم من اسمائه فالباء افتتاح اسمه بصير مفتتاح اسمه سميع والميم مفتتاح اسمه مليك واللام مفتتاح اسمه الله والالف مفتتاح اسمه رؤف والحا مفتتاح اسمه حليم مفتتاح اسمه نور ومعنى هذا كله دعاء الله تعالى عند افتتاح كل شيء **الثامنة والعشرون** واختلف في وصل الرحيم

عضب ح

بالحمد لله

بالحمد فروى عزام كلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم الرحيم الحمد بكسر الميم ويقف عليها ويبتدي بالف
مقطوعة وقرابه قوم من الكوفيين وقراجمهور الناس الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين بعرب
الرحيم بالخفض ويوصل الالف من الحمد وحكى الكسائي عن بعض العرب انما نقرا الرحيم الحمد بفتح
الميم وصله الالف كانه سكنت الميم وقطعت الالف ثم اتبعت حركتها على الميم وصرفت في ابن
عطية ولم تر هذه قراءة عن احد فيما علمت وهذا نظر عجيب بن ربا في قوله تعالى الم الله ه

تفسير سورة الفاتحة بسم الله وكرمه وفيها اربعة ابواب الباب

الاول في فضلها واسمائها وفيه سبع مسائل الاولى عن ابي ابن كعب رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انزل الله في التوراة ولا في الانجيل مثل ام القرآن وهي السبع
المثاني وهي مقسومة بيني وبين عبدي ولعبدي ما سال اخرجه مسلم قال عن العلاء بن عبد الرحمن
ابن يعقوب انا ابا سعيد مولى عامر بن كريز اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى ابي بن كعب
وهو يصلي وذكر الحديث قال ابن عبد البر ابو سعيد لا يوقف له على اسم وهو معدود في اهل المدينة
ورواته عن ابي هريرة وحديثه هذا مرسل وقد روي ان هذا الحديث عن ابي سعيد بن
المعلا رجل من الصحابة لا يوقف على اسمه انفرد به عنه حفص بن عاصم وسعيد بن جبير قال
المولف كذا قال في التمهيد لا يوقف له على اسم وذكر في كتاب الصحابة بالاختلاف في اسمه والحديث
خرجه البخاري عن ابي سعيد بن المعلا قال كنت اصلي في المسجد فدعاني رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلم اجبه فقلت يا رسول الله اني كنت اصلي فقال الم يقل الله استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم
لما يحييكم ثم قال لاعلمنك سورة هي اعظم السور في القرآن قبل ان تخرج من المسجد ثم اخذ بيدي
فلما اراد ان نخرج قلت له الم تقل لاعلمنك سورة هي اعظم السور في القرآن قال الحمد لله رب العالمين
هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي اوتيته قال ابن عبد البر وغيره ابو سعيد بن المعلا
من جلة الانصار وسادات الانصار الذي انفرد به البخاري واسمه رافع ونقيل الحارث بن
نفيع بن المعلا ونقيل اوس بن المعلا ونقيل ابو سعيد بن اوس توفي سنة اربع وسبعين
وهو ابن اربع وستين وهو اول من صلى للقبلتين حين حولت وسيأتي في قرآن سند حديث
ابي سعيد بن يزيد قال نا روح بن القاسم عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي هريرة يصلي فذكر الحديث بمعناه وذكر
ابن المثنى في كتاب الرد له حدثني ابي عبيد الله نا ورقاء نا ابو داود نا سفيان عن منصور
عن مجاهد قال ان ابليس لعنه الله رن اربع رنات حين لعن وحين اهبط من الجنة وحين
بعث محمد صلى الله عليه وسلم وحين انزلت فاتحة الكتاب وانزلت بالمدينة الثانية واختلف
العلماء في تفضيل بعض السور على بعض والآي وتفضيل بعد اسماء الله الحسنى على بعض فقال
قوم لا تفضل لبعض على بعض لان الكل كلام الله وكذلك اسماؤه لا تفاضل بينها وذهب الى
هذا الشيخ ابو الحسن الاشعري والقاضي ابو بكر بن الطيب وابو حاتم محمد بن حبان البستي وجماعة
من الفقهاء وروي معناه عن مالك قال يحيى بن يحيى تفضيل بعض القرآن على بعض خطا
ولذلك كره مالك ان تفاد سورة او تردد دون غيرها وقال عن مالك في قوله الله تعالى
ما ننسخ من آية او ننسها نات بخير منها او مثلها محكم ذلك منسوخه وروي بن كنانة سئل ذلك كله عن مالك واحتج
هؤلاء بان قالوا ان الافضل لشيء يقتضي المفضول والدلائل في الكل واحدة وهي كلام الله تعالى
وكلام الله تعالى لا نقص فيه قال البستي ومعنى هذه اللفظة ما في التوراة والانجيل من الثواب مثل ما يعطى لقارئ
ام القرآن ان شاء الله تعالى لا يعطى لقارئ التوراة والانجيل من الثواب مثل ما يعطى لقارئ
ام القرآن ان الله بفضله تفضل هذه الامة على غيرها من الامم واعطاها من الفضل على قراءة
كلامه اكثر مما اعطى غيرها من الفضل على قراءة كلامه وهو فضل منه لهذه الامة ومعنى قوله
اعظم سورة اراد به في الاجر لان بعض القرآن افضل من بعض قال القاضي ابو بكر بن الطيب
نقتضيه قوله تعالى والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم وآية الكرسي واخر سورة الحشر
وسورة الاخلاص من الدلالة على وحدانيته وصفاته ليس موجود امثلة تثبت بها الى لبس
وما كانا مثلها في التفضل انما هو بما في المعجزة وكثرتها من حيث الصفة وهذا هو الحق
ومن قال بالتفضيل اسحق بن راهويه وغيره من اهل العلم والمتكلمين وهو اختيار القاضي ابو بكر
ابن العربي وابن الحصار لحديث ابي سعيد بن المعلا وحديث ابي بن كعب انه قال قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا ابي اي اية معك في كتاب الله اعظم قال قلت الله ورسوله اعلم فقال يا ابي
اتدري اي اية في كتاب الله اعظم قال قلت الله لا اله الا هو الحي القيوم فضرب في صدري
وقال ليهنك العلم يا ابا المنذر اخرجه البخاري ومسلم قال ابن الحصار وعجبي ممن ذهب الى الاختلاف

مع هذه الخصوص وقال ابن العربي قوله ما انزل الله في التوراة ولا في الانجيل ولا في القرآن مثلها
وسكت عن سائرها لكنت كالصحف المنزلة والزبور وغيرها لان هذه السورة افضلها واذا كان
السر افضل الافضل كان افضل الكل كقولك زيد افضل العلماء وافضل الناس وفي الفاتحة من
من الصفات ما ليس لغيرها حتى قيل ان جميع القرآن فيها وهي خمس وعشرون كلمة تضمنت
جميع علوم القرآن ومن شرفها ان الله سبحانه قسمها بينه وبين عبده ولا تصح القربة الا بها
ولا يلحق عمل بثوابها وبهذا المعنى صارت ام القرآن العظيم كما صارت قل هو الله احد تعدل ثلث
القرآن اذ القرآن توحيد واحكام ووعظ وفيها التوحيد كله وبهذا المعنى وقع البيان في قوله
عليه السلام لابي ايي ايتيك في القرآن اعظم قال الله لا اله الا هو الحي القيوم وانما كانت اعظم آية لانها
توحيد كلها كما صارت قوله افضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له
افضل الذكر لانها كلمات حوت جميع العلوم في التوحيد والفاتحة تضمنت التوحيد والعبادة والوعظ
والتذكير ولا يستعرف ذلك في قدرة الله تعالى الثالث روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتحة الكتاب وآية الكرسي وشهد الله انه لا اله الا هو وقل اللهم مالك
الملك هذه الآيات تعلقات بالعرش ليس بينهن وبين العرش حجاب اسنده ابو عمرو الداني
في كتاب البيان له الرابع له في اسمائها وهي اثنى عشر اسما الاول الصلاة قال الله عز وجل قسمت الصلاة
بيني وبين عبدي نصفين الحديث وقد تقدم الثاني للمدلان فيها ذكر الحمد كما سورة الاعراف والانفال
والتوبة وغيرها الثالث فاتحة الكتاب من غير خلاف بين العلماء سميت بذلك لانه يفتتح قراءة القرآن
بها لفظا ويفتتح بها الكتابة في المصحف خطا ويفتتح بها الصلوات الرابع ام الكتاب وفي هذا
الاسم خلاف جوزه الجمهور وكرهه الحسن وابن سيرين قال الحسن ام الكتاب الحلال والحرام
قال الله تعالى اياته محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات وقال الحسن وابن سيرين ام الكتاب
اسم اللوح المحفوظ قال الله تعالى وانه في ام الكتاب الخامس ام القرآن واختلف فيه ايضا
فجوزه الجمهور وكرهه الحسن وابن سيرين والحادي الثانية تردهن بل القولين روى الترمذي
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله ام القرآن وام الكتاب
والسبع المثاني قال هذا حديث حسن صحيح وفي البخاري قال وسميت ام الكتاب انه يبتدأ في
بكتابتها في المصاحف ويبدأ بقراءتها في الصلاة وقال يحيى بن يعمر ام القرآن كلهذا ام خراسان
مرو وام القرآن سورة الحمد وقيل سميت ام القرآن لانها اوله ومتضمنة لجميع علومه وبه سميت
مكة ام القرى لانها اول الارض منها ومنه سميت الام اما لانها اصل النسل والارض اما في قوله
اصبه ابن ابي الصلت

* فالارض مسقلنا وكانت امنا فيها مقابرنا وفيها نولد *

وقيل لوابل الحرب ام لتقدمها واتباع الجيش لها اسمة ولذلك يجمع امهات قال الله تعالى وامهاتكم
وقيل لامهات بغيرها بر قال

* فرحت الظلام بامات *

وقيل ان امهات في الناس
والامات في البهائم كحاء بن فارس في الجملة السابع المثاني سميت بذلك لانها استثنيت لهذه
الامة فلم تنزل على احد قبلها وخبرا لها السابع القرآن العظيم بذلك لتضمنها جميع علوم القرآن
وذلك انها تشتمل على الثناء على الله عز وجل باوصاف كماله وجلاله وعلى الامر بالعبادات والخلاص
فيها والاعتراف بالعجز عن القيام بشيء منها الا باعانته تعالى وعلى الابتهال اليه في الهداية الى
الصراط المستقيم وكفاية احوال الباكين وعلى تضمنه بيان الجاحدين الثامن الشفاء وروى
الدارمي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتحة الكتاب
شفاء من كل سم التاسع الرقية ثبت ذلك من حديث ابي سعيد الخدري وفيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال للرجل الذي رقى سليما الحمد اذ لك انها رقية فقال يا رسول الله شيء الفيته
وفي الحديث اخرجه الائمة وسابع تتمته العاشر سئل رجل النبي صلى الله عليه وسلم
وجع الخاصرة فقال عليك باساس القرآن فاتحة الكتاب سمعت ابن عباس يقول لكل شيء
اساس واساس الابنية حكمة لانها اسسها رحبت واساس السموات عبر بار وهي السما السابعة واساس
الارض عجيبا وهي الارض السابعة السفلى واساس الجنان جنة عدن وهي سرة الجنان عليها
اسست الجنة واساس النار جهنم وهي الدركة السابعة السفلى عليها اسست الدركات
واساس الخلق ام واساس الانبيا نوح تتمة عشر ابل يعقوب واساس الكتب القرآن واساس
القرآن الفاتحة واساس الفاتحة بسم الله الرحمن الرحيم فاذا اعتللت او اشتكيت فعليك
السور نصفها في ركعة ونصفها الاخر في ركعة اخرى ولو نصفت الفاتحة في ركعتين لم تجز

الثاني عشر الكافية قاله يحيى بن ابي كثير لانها تكفي عن سواها ولا يكفي سواها عنها ويدل عليه ما روي يحيى
عن ابن خلاد الاسكندراني قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ام القرآن عوض من غيرها وليس غيرها
منها عوضا قال المهلب ان موضع الرقية منها انما هو ايا ك نعبد وايا ك نستعين وقيل السور كلها رقية
لقوله صلى الله عليه وسلم الرجل لما اخبره وما ادراك انها رقية ولم يقل ان فيها رقية وعلى هذا فالسورة
باجمعها رقية لانها فاتحة الكتاب ومبتداه ومتضمنة لجميع علومه كما تقدم والله اعلم السادسة
ليس في تسميتها بالمثاني وام الكتاب ما يمنع من تسميته بغيرها بذلك قال الله عز وجل كتابا متشابها
مثاني فاطلق عليه كتابا بمثاني لان الاخبار تثنى فيه قال ابن عباس وتي رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا
من المثاني قال السبع الطول ذكره الماوردي وهي من البقرة الى الاعراف ست واختلفوا في السابعة فقيل يونس وقيل
الانفال والتوبة وهو قول مجاهد وسعيد بن جبير وقال اعطيتم هذا ان من فضلكم المسجد وادعوا ربكم وادرسوا
هذه المثاني والطول وسيأتي لهذا مزيد بيان في سورة الحجر ان شاء الله تعالى السابعة المثاني جمع مثنى
وهي التي تعد الاولى والطول جمع اطول وقد سميت الانفال من المثاني لانها سلكوا الطول في القدر
وقيل هي التي تزيد اياتها على المفصل وتنقص عن المئين والمئون هي السور التي تزيد كل واحدة منها
على مائة اية في نزولها واحكامها وهي عشرون مسألة الاولى اجمعت الامة على
ان فاتحة الكتاب سبع ايات لما روي عن حسين الجعفي انها ست وهذا شاذ واما ما روي عن عمرو
ابن عبيد انه جعل ايا ك نعبد اية وهي على عدة مثاني ايات وهذا شاذ وقوله تعالى ولقد اتيناك سبعا
من المثاني وقوله قسمت الصلاة الحديث يرد هذين القولين واجمعت الامة على انها من القرآن فان
قيل لو كانت قرآنا لاثبتها عبد الله بن مسعود في مصحفه فلم يثبتها دل على انها ليست من القرآن
كالمعوذتين عنده فالجواب ما ذكره الامام ابو بكر الانباري قال حدثنا الحسن قال حدثنا سليمان
ابن الاشعث حدثنا ابو امية حدثنا جرير عن الاعمش قال اطلعني ابراهيم قال قيل لعبد الله
ابن مسعود لم لم تكتب فاتحة الكتاب في مصحفك قال لو كتبتها مع كل سورة قال ابو بكر يعني ان كل ركعة
سبيلها ان تفتتح بام القرآن قبل السورة المتلوة بعدها فقال اختصرت باسقاطها وثقت بحفظ
المسلمين لها ولم اثبتها في موضع فيلزمني الثانية واختلفوا هل هي مكية او مدنية فقال ابن عباس
وقتادة وابو العالية الرياحي واسمه رفيع وغيرهم هي مكية وقال ابو هريرة ومجاهد وعطاء ابن
يسار والزهري وغيرهم هي مدنية والاول اصح لقوله تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني والقرآن
العظيم والحجر مكية باجماع لا خلاف ان فرض الصلاة كان بمكة وما حفظ ان كان في الاسلام
فط صلاة بغير الحمد لرب العالمين بدل قوله عليه السلام لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وهذا اخبر
لا عن الابتداء والله اعلم وقد ذكر القاضي بن الطيب اختلاف الناس في اول ما نزل من القرآن فقيل
المدثر وقيل اقرأ وقيل الفاتحة وذكر البيهقي في دلايل النبوة عن ابي ميسرة عمرو بن شرحبيل ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لخديجة اني اذا خلوت وحدي سمعت نداء وقد والله خشيت ان يكون
هذا امرا فقالت معاذ الله ما كان الله ليفعل بك فوالله انك لتؤدي الامانة وتصل الرحم وتصدق
الحديث فلما دخل ابو بكر وليس رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت خديجة له وقالت يا عتيق
اذهب مع محمد الى ورقة ابن نوفل فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ ابو بكر بيده فقال
انطلق بنا الى ورقة فقال ومن اخبرك قال خديجة فانطلقا اليه فقصا عليه فقال اذا خلوت
وحدي سمعت نداء خلفي يا محمد يا محمد فانطلق هاربا في الارض فقال لا تفعل اذا اتاك فاثبت حتى
تسمع ما يقول ثم ايتني فاخبرني فلما خلا نادا محمد قل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين
حتى بلغ ولا الضالين قل لا اله الا الله فاتى ورقة فذكر ذلك له فقال له ورقة ابشر فانا
اشهد انك الذي بشر بنا ابن مريم بالجهاد وانك على هذا واذا دركني ذلك لاجاهدن معك فلما
توفي ورقة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رايت القس في الجنة عليه ثياب الحرير لانه
امن بي وصدقني يعني ورقة قال البيهقي رحمه الله فتابي هذا منقطع يعني هذا الحديث فان كل
محفوظا فيحتمل ان يكون خبرا عن نزولها بعد ما نزل عليه اقرأ باسم ربك وايها المدثر
الثالثة قال ابن عطية ظن بعض العلماء ان جبريل عليه السلام لم ينزل بسورة الحمد لما رواه
مسلم عن ابن عباس قال بينما جبريل قاعد عند النبي صلى الله عليه وسلم سمع نقيضا من فوقه
فرفع رأسه فقال هذا باب من السماء فتح اليوم لم يفتح قط الا اليوم نزل منه ملك فقال هذا
ملك نزل الى الارض لم ينزل الا اليوم فسلم وقال ابشر بنورين اوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك
فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة لم تقرأ حرفا منهما الا اوتيته قال ابن عطية وليس كما
ظن فان هذا الحديث يدل ان جبريل عليه السلام تقدم الملك الى النبي صلى الله عليه وسلم
فعلما ونزل عقبه وعلى هذا يكون جبريل شاركه في نزولها والله اعلم قال

المولف رحمه الله تعالى الظاهر من الحديث يدل على ان جبريل عليه السلام لم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم بشيء من ذلك وقد بينا ان نزولهما كان بمكة فنزل بها جبريل لقوله تعالى نزل به الروح الامين وهذا يقتضي جميع القرآن فيكون جبريل نزل مرتين مرة بمكة ونزول الملك بنواحيها بالمدينة والله اعلم وقد قيل ايضا انها مكية مدنية نزل بها جبريل مرتين حكاه الثعلبي وما ذكرناه اولى فانه جمع بين القرآن والسنة ولله الحمد والمنة الرابعة قد تقدم ان البسملة لبست بآية منها على القول الصحيح فاذا ثبت ذلك فحكم المصلي اذا كبر ان يصله بالفاتحة ولا يسكت ولا يذكر توجيها ولا تسبيحا لحديث عائشة والنفل المتقدمين وغيرهما وقد جاء الحاديث بالتوجيه والتسبيح والسكوت قال بها جماعة من العلماء فروي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما انهما كانا يقولان اذا افتتحا الصلاة سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وبه قال سفيان واحمد واسحق واصحاب الرأي وكان الشافعي يقول بالذي روي عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا افتتح الصلاة كبر ثم يقول وجهت وجهي الحديث ذكره مسلم وسيأتي بتمامه في آخر سورة الانعام وهناك يأتي القول في هذه المسألة ان شاء الله تعالى قال ابن المنذر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر في الصلاة سكت هنيهة قبل ان يقرأ فيقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد واستحسن ذلك ابو هريرة وقال ابو سلمة بن عبد الرحمن للامام سكتتان فاغتنموا فيهما القراءة وكان المروزي وسعيد بن عبد العزيز يميلون الى حديث النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب الخامسة اختلف العلماء في وجوب قراءة الفاتحة فقال مالك واصحابه هي مستحبة للامام والمنفرد في كل ركعة قال ابن حوار وعبد الله البصري المالكي لم يختلف قول مالك انه من تشهد وكل ركعة من صلاة ركعتين ان صلاته تبطل ولا تجزيه واختلف قوله فيمن ترك منها ما سوى ركعة من صلاة رباعية او ثلاثة فقال مرة هي كتعمد الصلاة وقال مرة اخرى يسجد سجدتي السهو وهي رواية ابن عبد الحكم وغيره عن مالك قال ابن حوار وقد قيل انه يعيد ثلاث ركعة ويسجد للسهو بعد السلام قال ابن عبد البر الصحيح من القول الثالث ركعة وباقي ركعة بل لا منها من اسقط سجدتي السهو وهو اختيار ابن القاسم وقال الحسن البصري واكثر اهل العراق والمغيرة بن عبد الرحمن المخزومي المدني اذا قرأ ام القرآن مرة واحدة في الصلاة اجزاه ولم تكن عليه اعادة لانها صلاة قد قرأ فيها بام القرآن وهي تامة لقوله عليه السلام لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن وقد قرأ بها فانه ـــــ المولف ويحتمل لا والثوري والاوزاعي في ذلك وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن قاله ثلاث آيات وابة طويلة كاية الدين وعن محمد بن الحسن ايضا قال اسوغ لها جماد في مقدار اية ومقدار كلمة تشهو منه نحو الحمد لله ولا اسوغه في حرف لا يكون كلاما وقال الطبري يقرأ المصلي بام القرآن في كل ركعة فان لم يقرأ بها لم يجزه الا مثلها من القرآن عددا بها وحرفها قال ابن عبد البر وهذا لا معنى له لان التعيين لها والنص عليها قد خصتها بهذا الحكم دون غيرها ومحال ان يجيء بالعدل منها من وجبت عليه فتركها وهو قادر عليها وانما عليه ان يجيء بما يعود ليها كسائر المفروضات المتعينات في العبادات ان العامة منه واما الناسوم فان ادرك الامام راكعا فالامام يحمل عنه القراءة لاجماعهم على انه اذا ادركه راكعا يكبر ويركع ولا يقرأ شيئا فان ادركه قائما فانه يقرأ وهي المسألة الثانية ولا ينبغي لاحد ان يدع القراءة خلف امامه في صلاة السر فان فعل فقد اساء ولا شيء عليه عند مالك واصحابه واما اذا جهر الامام وهي المسألة الثالثة فللقراءة بها تخة الكتاب ولا غيرها في المشهور من مذهب مالك لقول الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اراكم اقرأ القرآن وقوله في الامام اذا قرأ فانصتوا وقوله من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وقال الشافعي فيما حكى عنه البويطي واحمد بن حنبل لا يجزي احدا صلاة حتى يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة اما ماموما او منفردا وما موما جهر امامه او اسر وكان الشافعي بالعراق وقال بمصر فيما يجهر فيه الامام بالقراءة قولان احدهما يقرأ والاخر يجزيه ان لا يقرأ ويكتفي بقراءة الامام وبالقراءة حكاه ابن المنذر وقال ابن وهب واشهب وابن عبد الحكم وابن حبيب والكوفيون يقرأ الماموم سرا جهر امامه او اسر لقوله فقراءة الامام له قراءة وهذا عام ولقوله من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا وراء الامام وهي المسألة الثامنة الصحيح من هذه الاقوال القول الشافعي واحمد وما للت في القول الاخر ان الفاتحة متعينة في كل

ركعة

ركعة لكل احد على العموم لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب فوله من صلى
صلاة لم يقرا فيها فهي خداج ثلثا وقال ابو هريرة رضي الله عنه امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انادي
لا صلاة الا بقراة فاتحة الكتاب فما زاد اخرجه ابو داود وكما لا يثوب سجود ركعة ولا ركوعها
عن ركعة اخرى فلذلك لا يثوب قراة ركعة عن غيرها وبه قال عبد الله بن عون وايوب السختياني
وابو ثور وغيرهم من اصحاب الشافعي وداود بن علي وروي مثله عن الاوزاعي وبه قال مكحول
وروي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وابي هريرة وابي بن كعب وابي ايوب الانصاري
وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبادة بن الصامت وابي سعيد الخدري وعثمان بن ابي العاص وابو
ابو جبير رضي الله عنهم اجمعين انهم قالوا لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وهو قول ابن عمر والمشهور
من مذهب الاوزاعي فهولا الصحابة بهم القدوة وفيهم الاسوة كلهم يوجبون الفاتحة في كل
ركعة وقد اخرج الامام ابو عبد الله بن يزيد بن ماجة القزويني في سننه ما يرفع الخلاف ويزيل
كل احتمال فقال حدثنا ابو كريب نا محمد بن فضيل وسويد بن سعيد نا علي بن مسهر جميعا عن
ابي سفيان السعدي عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا صلاة لا صلاة لمن لم يقرا في كل ركعة الحمد لله وسورة في فريضة او غيرها وفي صحيح مسلم
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان عليه السلام قال للذي علمه الصلاة وافعل ذلك في صلاتك كلها
وسياتي تمام الحجة في ذلك ايضا ما رواه ابو داود عن نافع بن محمود بن الربيع الانصاري قال
ابطا عبادة عن صلاة الصبح فاقام ابراهيم المؤذن الصلاة فصلى ابو نعيم بالناس واقبل عبادة
ابن الصامت وانا معه حتى صففنا خلف ابي نعيم وابو نعيم يجهر بالقراة فجعل عبادة يقرا
بام القران فلما انصرف قلت لعبادة سمعتك تقرا بام القران وابو نعيم يجهر فيها بالقراة فقال
فالتبست عليه فلما انصرف اقبل علينا بوجهه فقال وهل يقرون اذا جهرت بالقراة فقال
بعضنا انا نصنع ذلك قال فلا وانا اقول مالي ينازعني القران فلا يقرا احد منكم بالقران
اذا جهرت بام القران وهذا نص صريح في المسئلة واخرجه ابو عيسى الترمذي من محمد بن
اسحق بمعناه وقال حديث حسن والعمل على الحديث في القراة خلف الامام عند اكثر اهل
العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وهو قول مالك بن انس وابن المبارك
والشافعي واحمد واسحق يرون القراة خلف الامام واخرجه ايضا الدارقطني وقال
هذا اسناد حسن ورجاله كلهم ثقاة ان محمود بن الربيع كان يسكن ايليا وان ابا نعيم اول
من اذن في بيت المقدس وقال ابو مسهر عند الحق ونافع بن محمود لم يذكرا البخاري في تاريخه
ولا ابن ابي حاتم ولا اخرج له البخاري ومسلم شيا وقال ابو مسهر مجهول وذكر الدارقطني
عن مزيد بن سريك قال سالت عمر عن القراة خلف الامام فامرني اذا قرا قلت وان كنت
انت قال وان كنت انا قلت وان جهرت قال وان جهرت قال الدارقطني هذا اسناد صحيح
ورويي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامامه
فاصغى فاصغوا قال ابو حاتم هذا تصحيف لمن قال بالقراة خلف الامام وبهذا افتى
ابو هريرة الفارسي ان يقرا بها في نفسه حين قال له اني احيانا اكون وراء الامام استدل
بقوله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي
ما سال فاذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العبد الحمد لله رب العالمين الحديث الخ
اما ما استدل به الاولون بقوله عليه السلام واذا قرا فانصتوا فاخرجه مسلم من حديث
ابي موسى الاشعري وقال في حديث جرير عن سليمان التيمي فيها عن قتادة من الزيادة فاذا قرا فانصتوا
قال الدارقطني هذه اللفظة لم يسمعها سليمان التيمي فيما عن قتادة وخالفه الحفاظ من
اصحاب قتادة فلم يذكروها منهم شعبة وهشام وسعيد بن ابي عروبة وهمام وابو
عوانة ومعمر وعوني بن ابي عمارة قال الدارقطني فاجتماعهم يدل على وهمه وقد روى عن
ابن عامر عن قتادة منا بعد التيمي ولكن ليس هو بالمتوفى بترك الحفظ واخرج ايضا
هذه الزيادة اذا قرا فانصتوا لنبيت بمحفوظ فيه وذكر ابو محمد عبد الحق ان مسلما صحح حديث
ابي هريرة وقال هو عندي صحيح قال ——— المولف رحمه الله تعالى ومما يدل على صحتها
عنده ادخالها في كتابه من حديث ابي موسى وان كانت مما لم يجمعوا عليها وقد صححها الامام
احمد بن حنبل وابن المنذر وانما قوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا
فانه نزل بمكة وتحريم الكلام في الصلاة نزل بالمدينة كما قال زيد بن ارقم فلا حجة فيها فان
المقصود كما ذكر المشركين على ما قال سعيد بن المسيب وقد روى الدارقطني عن ابي هريرة انها
نزلت في رفع الصوت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة وقال عبد الله بن عامر ضعيف

واما قوله عليه السلام نهاني انازع القرآن فاخرجه مالك عن ابن شهاب عن ابن اكيمة الليثي
واسمه فيما قاله مالك عمرو وغيره يقول عامر وقيل يزيد وقيل عمارة وقيل عباد يكنى أبا الوليد
توفي سنة احدى ومائة وهو ابن تسع وسبعين سنة لم يروعنه الزهري بهذا الحديث الواحد
وهو شاذ وروى بشير محمد بن عمرو وغيره والمعنى في حديثه لا يجهر وا اذا جهرت فان ذلك يبارع
ويحادب ويحاجج اقرؤا في انفسكم يبينه حديث عبادة وسمى القارىء وابي هريرة الراوي
للحديثين فلو فهم المنع حمله من قوله نهاني انازع القرآن لما افتى بخلافه وقوله الزهري
في حديث ابي اكيمة فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له اماما من
فقراءة الامام له قراءة فحديث ضعيف اسناده الحسن بن عمارة وهو متروك وابو حنيفة
وهو ضعيف كلاهما عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر اخرجه الدارقطني
وقال سفيان الثوري وشعبة واسرائيل بن يونس وشريك وابو خالد الاحمر والاسدي وابو الاحوص
وسفيان بن عيينة وجرير بن عبد الحميد وغيرهم عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد
مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصواب واما قول جابر من صلى ركعة لم يقرأ فيها
بام القرآن لم يصل الا وراء الامام فرواه مالك عن وهب بن كيسان عن جابر قوله قال
ابن عبد البر ورواه يحيى بن سلام صاحب التفسير عن مالك عن ابي نعيم وهب بن كيسان
عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وصوابه موصوف على جابر كما في الموطا وفيه من الفقه
ابطال الركعة التي لا يقرأ فيها بام القرآن وهو ليس بمعتمد لصحة ما ذهب اليه ابن القاسم
ورواه عن مالك في الغاء الركعة وانها على غيرها ولا يعتد للمصلي بركعة لا يقرأ فيها بفاتحة
الكتاب وفيه ايضا ان الامام تراته لمن خلفه فتراءة هذا امذ هب جابر وقد خالفه فيه غيره
الحاديث حسان قال ابن العربي لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ الفاتحة
الكتاب واختلف الناس في هذا الاصل هل يحمل هذا النفي على التمام والكمال او على الاجزاء اختلف
الفتوى بحسب اختلاف حال الناظر ولما كان الاشهر في هذا الاصل الاول والاقرب اذا النفي على
العموم كان الاقوى من رواية مالك ان من لم يقرأ بالفاتحة في صلاته ثم نظر فيها تكرارها
في كل ركعة فمن تأول قول النبي صلى الله عليه وسلم افعل ذلك في صلاتك كلها لزمه ان
يعيد القراءة كما يعيد الركوع والسجود والله اعلم والثاني عليه عشرة ما ذكرناه في هذا الباب
من الاحاديث والثاني في تعيين الفاتحة رد على الكوفيين قولهم في ان الفاتحة لا تتعين وانها
وغيرها من القرآن سواء فعينها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله كما ذكرنا وهو المبين عن الله تعالى
مراده في قوله واقيموا الصلاة وقد روى ابو داود عن ابي سعيد الخدري قال امرنا ان نقرأ بفاتحة
الكتاب وما تيسر فرد هذا الحديث على ان قوله عليه السلام للاعرابي اقرأ ما تيسر معك
من القرآن انما اراد به الفاتحة وهو يفسر قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه وقد روى مسلم عن
عبادة بن الصامت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن
زاد في رواية فصاعدا وقوله عليه السلام هي خداج ثلثا غير تمام اي غير مجزئة بالادلة
المذكورة والخداج النقص والفساد قال الاخفش خرجت الناقة اذا القت ولدها قبل تمامه
واخرجت اذا القت به قبل الولادة وان كان تام الخلق والنظر يوجب في النقصان ان لا
يجوز معه الصلاة لانها صلاة لم تتم ومن خرج من صلاة وهي لم تتم فعليه اعادتها لكما
امر على حسب حكمها من ادى ما عليه يجوز مع اقراره ببعضها فعليه الدليل ولا سبيل اليه يوجد
لم يلزم والله اعلم **الثالثة عشرة** روى ابن مالك ان القراءة لا تجب في شيء من الصلاة هو
وكذلك كان الشافعي يقول بالعراق فيمن نسيها ثم رجع عن هذا بمصر فقال لا تجزي صلاة
من لم يقرأ فاتحة الكتاب الا بها ولا يجزيه ان ينقص حرفا منها فان لم يقرأها او نقص منها
حرفا اعاد صلاته وان قرأ غيرها فهذا هو الصحيح في المسئلة واما ما روي عن عمر رضي
الله عنه انه صلى المغرب فلم يقرأ فيها فذكر ذلك له فقال كيف كانت الركوع والسجود فقالوا له
حسن قال لا بأس اذا الحديث منكر المتن منقطع الاسناد لانه يرويه ابراهيم بن الحرث التيمي
عن عمر ويرويه ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عمر وكلاهما منقطع لا حجة فيه وقد ذكره
مالك في الموطا وهو عند بعض الرواة وليس عند يحيى وطائفة معه لانه رياه مالك عن
خداج وقد روي عن عمر انه اعاد تلك الصلاة وهو الصحيح عنه وروى يحيى بن يحيى
النيسابوري قال حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم النخعي عن همام بن الحرث ان عمر
شهد الصلاة في المغرب فاعادهم الصلاة قال ابو عبد البر وهذا حديث متصل شهد همام

ابن عمر

ابن عمر روي ذلك من وجوه وروى اشهب عن مالك قال سئل مالك عن الذي لم يقرأ فاتحة الكتاب
قال عمر فقال ما انكر ان يكون لعمر فعله وانكر الحديث وقال ارى الناس عمر يصنع هذا في المغرب
ولا يسبحون به اري ان يعيد الصلاة من فعل هذا المرابعة عشره اجمع العلماء على ان
لا صلاة الا بقراءة على ما تقدم من اصولهم في ذلك واجمعوا على ان لا توقيت في ذلك لبعد فاتحة
الكتاب الا انهم يستحبون الا يقرأ مع فاتحة الكتاب الا سورة واحدة لانه الاكثر مما جاء عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال مالك وسنة القراءة ان يقرأ في الركعتين الاوليين بام القرآن
وسورة في الاخريين بفاتحة الكتاب وقال الاوزاعي يقرأ بام القرآن فان لم يقرأ بام القرآن وقرأ
بغيرها اجزاه وقال قتادة من نسي ان يقرأ في ثلاث ركعات اعاد وقال الثوري يقرأ في الركعتين الاوليين
الكتاب وسورة ويسبح في الاخريين ان شاء وان شاء قرأ ان لم يقرأ ولم يسبح جازت صلاته وهو
قول ابي حنيفة وسائر الكوفيين قال ابن المنذر وقد روينا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال
اقرأ في الاولتين ويسبح في الاخريين وبه قال النخعي قال سفيان فان لم يقرأ في ثلث ركعات اعاد
الصلاة لانها لا تجزيه قراءة ركعة وكذلك ان لم يقرأ في ركعة من صلاة الفجر وقال ابو ثور
لا يجزي صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة كقول الشافعي المصري وعليه جماعة اصحاب
الشافعي وكذلك قال ابن حوار بداد المالكي قال قراءة الفاتحة واجبة عندنا في كل ركعة وهذا هو
الصحيح في المسئلة روى مسلم عن ابي قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا
فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الاولتين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الاية احيانا وكان
يطول في الركعة الاولى من الظهر ويقصر الثانية وكذلك في الصبح وفي روايته ويقرأ في الركعتين
الاخريين بفاتحة الكتاب وهذا نص صريح وحديث صحيح لما ذهب اليه مالك ونفى في تغبين
الفاتحة في كل ركعة خلافا لمن ابى ذلك والحجة في السنة لا فيما خالفها الخامسة عشرة ذهب
الجمهور الى ان ما زاد على الفاتحة من القرآن ليس بواجب لما رواه مسلم عن ابي هريرة قال في كل صلاة
قراءة فما اسمعنا النبي صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفى منا اخفينا منكم فمن قرأ بام القرآن
فقد اجزت عنه ومن زاد فهو افضل وفي البخاري وان زدت فهو خير وذهبت كثير من اهل العلم
ترك السورة لضرورة او لغير ضرورة منهم عمران بن الحصين وابي سعيد الخدري وحوشب بن جبير
ومجاهد وابو وايل وابن عمرو بن عباس وغيرهم قالوا لا صلاة الا لمن يقرأ فيها بفاتحة الكتاب
وشيء معها من القرآن فمنهم من حد ابيتين ومنهم من حد اية ومنهم من لم يحد وقال شيء من القرآن
معها وكل هذا موجب لتعلم ما تيسر من القرآن على كل حال مع فاتحة الكتاب لحديث عبادة وابي سعيد
الخدري وغيرهما وفي المدونة وكيع عن الاعمش عن خيثمة قال حدثني من سمع عمر بن الخطاب رضي الله
عنه يقول لا تجزي صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وشيء معها واختلف المذهب في قراءة السورة
على الثلث اقرأ السنة فضيلة واجبة السادسة عشرة من تعذر ذلك عليه عند بلوغ مجهوده
فلم يقدر على تعلم الفاتحة او شيء من القرآن ولا علق منه بشيء لزمه ان يذكر الله تعالى في موضع القراءة بما
امكنه من تكبير او تهليل او تحميد او تسبيح او تمجيد او لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اذا صلى
وحده او مع امام فيما اسر فيه الامام فقد روى ابو داود وغيره عن عبد الله ابن ابي اوفى قال جاء
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لا استطيع ان اخذ من القرآن شيأ فعلمني ما يجزيني منه قال
قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله قال يا رسول الله هذا
لله فما لي قال قل اللهم ارحمني وعافني واهدني وارزقني السابعة عشرة فان عجز عن اصابته
شيء من هذا اللفظ فلا يدع الصلاة مع الامام يحمد الله عند ذلك عنه ان شاء الله تعالى
وعليه ان يحمد نفسه في تعلم فاتحة الكتاب فما زاد اليه فيحول الوقت دون ذلك وهو معذور
للاجتهاد فيعذره الله تعالى الثامنة عشرة من لم يراعه لسانه العربي من العجمين
وغيرهم ترجم له الدعاء العربي بلسانه الذي تعلمه لاقامة صلاته فان ذلك يجزيه ان شاء
الله تعالى التاسعة عشرة لا تجزي صلاة من قرأ بالفارسية وهو حسن العربية في قول الجمهور
وقال ابو حنيفة تجزيه القراءة بالفارسية وان احسن العربية لان المقصود اصابة المعنى قال ابن
المنذر لا يجزيه ذلك لانه خلاف ما امر الله به وخلاف ما علم النبي صلى الله عليه وسلم وخلاف جماعة
المسلمين ولا نعلم ابا حنيفة على ما قال وفي الموفية عشرين من افتتح الصلاة كما امر وهو غير عالم
بالقراءة فطرى عليه العلم بها في اثناء الصلاة ويتصور ذلك بان يكون سمع من قرأها فعلقت
بحفظه من مجرد السماع فلا يبتدئ الصلاة لانه ادى ما عليه على حسب ما امر به فلا وجه
لابطاله قاله في كتاب ابن سحنون والله تعالى اعلم الباب الثالث في القاعدين ويشبه
ثمان مسائل الاولى ولين لقارئ القرآن ان يقول بعد القراءة من الفاتحة بعد سكتة

على قوله ولا الضالين امين ليس منها هو قرآن مما ليس بقرآن اذا لم تثبت في المتن ثم حديث ابي
هريرة اذا سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه
تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال علماؤنا رحمهم الله تعالى فترتب المغفرة للذنب
على مقدمات اربع فجمعها هذا الحديث الاولى تامين الامام الثانية تامين من خلفه الثالثة
تامين الملائكة الرابعة موافقة الثاني من قيل في الاجابة وقيل في الزمن وقيل في الصفة
من اخلاص الدعا لقوله عليه السلام ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة واعلموا ان الله لا يستجيب
دعا من قلب غافل لاه الثالثة رواه ابو داود عن ابي مصبح المقرائي قال كنا نجلس الى ابي
زهير النميري وكان من الصحابة فيحدث احسن الحديث فاذا دعا الرجل منا بدعا قال اختم
بامين فان امين مثل الطابع على الصحيفة قال ابو زهير الا اخبركم عن ذلك خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فاتينا على رجل قد الح في المسئلة فوقف النبي صلى الله عليه وسلم
يسمع منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اوجب ان ختم فقال له رجل من القوم باي شي ختم قال بامين
فانه ان ختم بامين فقد اوجب فانصرف الرجل الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم فاتى الرجل فقال له
اختم بامين وانبئ قال ابن عبد البر ابو زهير النميري اسمه يحيى بن نضر روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم لا تقتلوا الحراد فانه جندي الله الاعظم وقال وهب بن منبه امين اربعة احرف تخلق الله من
كل حرف ملكا يقول اللهم اغفر لكل من قال امين وفي الخبر لقنني جبريل امين عند فراغي من فاتحة
الكتاب وقال انه الخاتم على الكتاب وفي حديث اخر امين خاتم رب العالمين قال البيهقي قال
ابو بكر معناه ان طابع الله على عباده لا يدفع الافات والبلايا فكذلك خاتم الكتاب الذي يصونه
ويمنع من افساده واظهار ما فيه وفي حديث اخر امين درجة في الجنة قال ابو بكر معناه ان حرف
يكتب به قابله درجة في الجنة الرابعة سمعنا من عند اكثر اهل العلم اللهم استجب لنا وضع
موضع الدعا وقال قوم هو اسم من اسماء الله تعالى روي جعفر بن محمد ومجاهد وهلال بن يساف
ورواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصح قاله ابن العربي وقيل معناه ليكن كذلك
قاله الجوهري وروى الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم ما معنى
امين قال رب افعل وقاتلنا هو فوقه لدعا واسند الى الرحمة وقال الترمذي معناه لا تخيب
رجاءنا الخامسة وفي امين لغتان المد على وزن فاعيل كياسمين والقصر على وزن يمين قال
الشاعر في المد ه يا رب لا تسلبني حبها ابدا ويرحم الله عبدا قال آمينا
وقال آخر امين امين لا ارضى بواحدة حتى ابلغها الفين آمينا
وقال آخر فقصر تابعد مني فقلت اذ رأيتها امين فزاد الله ما بيننا بعدا وتشديد الميم خطأ
قاله الجوهري وقد روي عن الحسن وجعفر الصادق التشديد وهو قول الحسين بن الفضل من ام
اذا قصد اي نحن قاصدون نحوك ومنه قوله ولا آمين البيت الحرام حكاه ابو نصر عبد الرحيم بن
عبد الكريم القشيري قال الجوهري وهو مبني على الفتح مثل اين وكيف لاجتماع الساكنين وتقول
منه امن فلان تامينا الساعة واختلف العلماء هل يقولها الامام وهل يجهر بها فذهب
الشافعي ومالك في رواية المدنيين الى ذلك وقالا الكوفيون وبعض المدنيين لا يجهر بها وهو
قول الطبري وبه قال ابن حبيب من علمائنا وقال ابو بكر هو مخير فيه وروى ابو القاسم عن سلك
المصريين من اصحاب مالك رحمهم حديث ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خطبنا فبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال اذا صليتم فاقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم احدكم فاذا كبر
فكبروا واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله وذكر الحديث اخرجه
مسلم ومثله حديث سمي عن ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه مالك في الصحيح الاول الحديث وابو
داود والدارقطني وزاد قال ابو بكر هذه سنة تفرد بها اهل الكوفة وهذا صحيح والذي به
العمل ونرجح البخاري باب جهر الامام بالتامين وقال عطاء آمين دعاء من ابن الزبير ومن
خلفه حتى ان للمسجد للجة وقال الترمذي وبه يقول غير واحد من اهل العلم من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم يرون ان يرفع الرجل صوته بالتامين لا يخفيها وبه
يقول الشافعي واحمد واسحق وفي الموطا والصحيحين قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال امين حتى يسمعها اهل الصف الاول
فيرتج بها المسجد واما حديث ابي موسى وسمي فمعناهما التقريب بالموضع الذي يقال فيه
امين وهو اذا قال الامام ولا الضالين ليكون قولهما معا ولا يتقدموه بقولهما امين كما ذكرنا
والله تعالى اعلم ولقوله عليه السلام اذا امن الامام فامنوا قال ابن نافع في كتاب ابن الحارث

لا يقولها المأموم اذا سمع الامام يقول ولا الضالين وان كان يبعد لا يسمعه فلا يقل وقال ابن عبد الحكم يتحرى قدر القراءة ويقول امين السامعة قال اصحابنا امين اولى بها من الجهر لانه دعاء وقد قال الله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية قالوا والدليل عليه ما روي في قوله تعالى قد اجيبت دعوتكما قال كان موسى وهرون يؤمن فسماهما الله داعيين والمجاب انما كان افضل لما يدخله من الرياء واما ما يتعلق بصلاة الجماعة فشهودها اشهار شعارها ظاهر واظهارها يندب للعباد الى اظهاره وقد يذهب الامام الى اشهار قراءة الفاتحة المشتملة على الدعاء والتامين في اخرها فاذا كان الدعاء ما بين الجهر خفيا فالتامين على الدعاء تابع له وجار مجراه وهذا بين التاسعة كملت امين لم تكن قبلنا الا لموسى وهارون عليهما السلام ذكر المزني مذهب الحكم في نوادره لما صوب ما عبد الوارث بن عبد الصمد قال اتى قال انا رزين مؤذن مسجد هشام بن حسان قال انا انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اعطاني ثنتي ثلاثا لم يعط احدا قبلهم السلام وهي تحيتنا اهل الجنة وصفوف الملائكة وآمين الا ما كان من موسى وهرون قال ابو عبد الله معناه ان موسى دعا على فرعون وآمن هرون فقال الله تبارك اسمه عند ما ذكر دعاء موسى في تنزيله قد اجيبت دعوتكما ولم يذكر تامين هرون وقال موسى ربنا انك آتيت فرعون وملأه زينة وأموالا في الحياة الدنيا ربنا ليضلوا عن سبيلك ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم فكان من هرون التامين فسماه داعيا في تنزيله اذ صير ذلك منه دعوة وقد قيل انما امين خاص لهذه الامة لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام والتامين اخرجه ابن ماجة من حديث حماد بن سلمة عن سهيل عن ابي صالح عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحديث واخرج ايضا من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على آمين فاكثروا من قولها وبين قال العلماء رحمهم الله تعالى انما حسدنا اهل الكتاب لان اولها حمد الله وثناء عليه ثم خضوع له واستكانة ثم دعا لنا بالهداية والصراط المستقيم ثم الدعاء عليهم فقولنا امين

الباب الرابع في بيان ما خصه من الفضائل والمزايا والاعز وفضل الحامدين

وفيه ست وثلاثون مسئلة الاولى قوله سبحانه وتعالى الحمد لله روى ابو موسى عبد الغني بن سعيد الحافظ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قال العبد الحمد لله قال صدق عبدي الحمد لي وروى مسلم عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليرضى عن العبد ان يأكل الاكلة فيحمده عليها او يشرب الشربة فيحمده وقال الحسن ما من نعمة الا والحمد لله افضل منها وروى ابن ماجة عن انس ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انعم الله على عبد نعمة فقال الحمد لله الا كان الذي اعطى افضل مما اخذ منه وفي نوادر الاصول عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان الدنيا كلها بحذافيرها في يد رجل من امتي ثم قال الحمد لله لكان الحمد افضل من ذلك قال ابو عبد الله معناه عندنا انه قد اعطي الدنيا ثم اعطي على اثرها هذه الكلمة التي نطق بها فكانت هذه الكلمة افضل من الدنيا كلها لان الدنيا فانية والكلمة باقية هي من الباقيات الصالحات وقال هو خير عند ربك ثوابا وقيل بعض الرواة ان لكان ما اعطي كثيرا اختصر الكلمة اعطاه من العبد والدنيا اخذ من الله فهذا الذي الذي يسير كذلك يجري في الكلام ان هذه الكلمة من العبد قد الدنيا من الله وكلاهما من الله في الاصل الدنيا منه والكلمة منه اعطاه الدنيا فاغناه واعطاه الكلمة فشرفه بها وروى ابن ماجة عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثهم ان عبدا من عباد الله قال يا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك فعضلت بالملكين فلم يدريا كيف يكتبانها فصعدا الى السماء فقالا ربنا ان عبدا من عبادك قال مقالة لا ندري كيف نكتبها قال الله وهو اعلم بما قال لعبده ماذا قال عبدي قالا يا رب انه قال يا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك فقال لهما اكتباها كما قال عبدي حتى يلقاني فاجزيه بها قال فاي الكلمة افضل اما ترى انه استلذ واستطاب والعضلات بتشديد الضاد المشددة المرأة والشاة اذا شب ولدها فلم يبتمل مخرجه بتشديد الضاد ايضا فعلى هذا يكون اعضلت الملكين او عضلت بنبيها والله اعلم وروى مسلم عن ابي مالك الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله تملآن او تملأ ما بين السماء والارض وذكر الحديث الثانية اختلف العلماء ايما افضل قول العبد الحمد لله رب العالمين او قول لا اله الا الله فقالت طائفة قول الحمد لله رب العالمين افضل لان في ضمنه التوحيد الذي هو لا اله الا الله فهي قوله توحيد فقط وانت طالقة لا اله الا الله افضل لانها ترفع الكفر والاشراك وعلمها تتقاتل الخلق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله واختار هذا القول بعضهم قالوا الحاكم بذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم افضل ما قلته انا

والنبيون من قبل لا اله الا الله وحده لا شريك له المسألة اجمع المسلمون ان الله سبحانه محمود على سائر نعمه وان مما انعم به الايمان فحمد على ان الايمان فعله وخلقه والدليل على ذلك قوله رب العالمين هو والعالمون جملة المخلوقات ومن جملتها الايمان لانها قال القدرية انه خلق لهم على ما يأتي بيانه ه الرابعة الحمد في كلام العرب معناه الثناء الكامل والالف واللام لاستغراق الجنس من المحامد ومعناه سبحانه ليستحق الحمد باجمعه اذ له الاسماء الحسنى والصفات العلا وقد جمع لفظ الحمد مع اصله في قولهم انشأ عمرو ابلج محمود الثناء خصصته بافضل اقوالي وافضل احمدي

فالحمد اعم لانه يقول حمدت الرجل احمده حمدا فهو حميد ومحمود والتحميد ابلغ من الحمد والحمد ابلغ من الشكر والحمد الذي كثرت خصاله المحمودة قال الشاعر الى الفتى الجواد المحمد ضبة لان سمي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

• شق له من اسمه ليجله فذو العرش محمود وهذا محمد •

والمحمدة خلاف المذمة واحد الرجل صار امره الى الحمد واحمدته وجدته محمودا يقول انيت موضع كذا فاحمدته اي صادفته محمودا موافقا وذلك اذا رضيت سكناه ومرعاه ورجل حمده مثال همزة يكثر حمد الاشياء ويقول فيها اكثر مما فيها وحمده النار بالتخفيف صوت التهابها الخامسة ذهب ابو جعفر الطبري وابو العباس المبرد الى ان الحمد والشكر بمعنى واحد سواء ولبيب بمرضي وحكاه ابو عبد الرحمن السلمي في كتاب الحقائق له عن جعفر الصادق وابن عطا معناه الشكر لله اذ كان منه الاحسان على تقليبنا اياه حتى حمدناه واستدل الطبري على انهما بمعنى بقوله فقولك الحمد لله شكرا قال ابن عطية وهو في الحقيقة دليل على خلاف ما ذهب اليه لان قوله شكرا انما حصرت به الحمد انه على هذه النعم وقال بعضهم نعلم ان الشكر اعم من الحمد لانه بالقلب وباللسان وبالجوارح والقلب والحمد انما يكون باللسان خاصة وقيل الحمد اعم من الشكر لان الحمد يوضع موضع الشكر ولا يوضع الشكر موضع الحمد وروي عن ابن عباس انه قال الحمد كلمة كل شاكر وان ادم عليه السلام قال حين عطس الحمد لله وقال الله تعالى ليونس وقل الحمد لله الذي نجانا من القوم الظالمين وقال ابراهيم عليه السلام الحمد لله الذي وهب لي على الكبر اسمعيل واسحق وقال في قصة داود وسليمان الحمد لله الذي فضلنا على كثير من عباده المؤمنين وقال لنبيه صلى الله عليه وسلم وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك وقال اهل الجنة الحمد لله الذي اذهب عنا الحزن واخروعوا هم ان الحمد لله رب العالمين فهي كلمة كل شاكر فلت الصحيح ان الحمد ثناء على المحمود بصفاته من غير سبق احسان والشكر ثناء على المشكور بما اولى من الاحسان وعلى هذا الحد فالحمد اعم من الشكر لان الحمد يقع على الثناء على التحميد وعلى الشكر والجزاء مخصوص انما يكون مكافاة لمن اولاك منفعة وافضل الحمد اعم في الثناء لانه يدل على الشكر ويذكر الحمد بمعنى الرضى تقول لدلوته فحمدته اي رضيته ومنه قوله تعالى مقاما محمودا وقال عليه السلام احمد اليكم غسل الاحليل اي ارضاه لكم ويذكر عن جعفر الصادق في قوله الحمد لله من حمده بصفاته كما وصف نفسه فليحمد لان الحمد جاء وميم ودال فالحاء من الوحدانية والميم من الملك والدال من الديمومية فمن عرفه بالوحدانية والديمومية والملك فقد عرفه وهذا هو حقيقة الحمد لله وقال اسحق بن ابراهيم في تفسير الحمد لله قال هو على ثلاثة اوجه اولها اذا اعطاك الله شيئا تعرف من اعطاك والثاني ان ترضى بما اعطاك والثالث ما دام قوته في جسدك ان لا تعصيه بهذا شرائط الحمد الشاهد سمه اثنى الله سبحانه بالحمد على نفسه وافتتح كتابه بحمده ولم يأذن في ذلك لغيره بل نهاهم عن ذلك في كتابه وعلى لسان نبيه فقال فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى وقال عليه السلام احشوا وجوه المداحين التراب رواه المقداد وسيأتي القول فيه في النساء ان شاء الله تعالى فمعنى الحمد لله رب العالمين اي سبق الحمد مني لنفسي قبل ان يحمدني احد من العالمين وحمدي لنفسي في الازل لم يكن فعله وحمدا لخلقه شوب بالعلل قال علما وذلك فاستفتح من المخلوف الذي لم يحط الكمال اذ يحمد نفسه ليتجلب لها المنافع ويدفع عنها المضار وقيل لما علم سبحانه عجز عباده عن حمده حمد نفسه بنفسه لنفسه في الازل له فاستفتح طوق عباده عن محل العجز عن حمده الى تربي سيد المرسلين كيف اظهر العجز عن حمده بقوله لا احصي ثناء عليك وانشد وا

• اذا نحن اثنينا عليك بصالح . فانت كما نثني ونوق الذي نثني •

وقيل حمد نفسه في الازل لما علم من كثرة نعمه على عباده وعجزهم عن القيام بواجب حمده فحمد نفسه عنهم ليكون الشكر لهم حيث اسقط عنهم به ثقل المنة المتابعة اجمع العقل السبعة وجمهور الناس على رفع الدال من الحمد وروي عن سفيان بن عيينة وروبة بن العجاج الحمد لله بنصب الدال وهذا على اضمار فعل ونبأنا الحمد لله بالرفع مبتدأ وخبر وسيل الخبر ان يفيد فما الفائدة

في هذا

في هذا الجواب ان سيبويه قال اذا قال الرجل الحمد لله بالرفع فتنبه من لم يعلم مثل ما في قولك حمدت الله حمد الاخبار الذي يرفع الحمد بخبر ان الحمد منه ومن جميع الخلق لله والذي ينصب الحمد يخبر ان الحمد منه وحده لله وقال غير سيبويه انما يتكلم بهذا تعرضا لعفو الله تعالى ومغفرته وتعظيما له وتمجيدا نحو ملا ذ ومعنى الخبر وفيه معنى السؤال وفي الحديث من شغله ذكري عن مسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين وقيل ان مدحه عز وجل لنفسه وثناه عليها يعلم ذلك عباده فالمعنى على هذا قولوا الحمد لله قال الطبري الحمد لله ثنا اثنى به على نفسه وامر عباده ان يثنوا عليه فكانه قال قولوا الحمد لله وعلى هذا يجيء قولنا بل قال وهذا من حذف العرب ما يدل الظاهر الكلام عليه كما قال الشاعر

• واعلم انني سأكون رهنا اذا سار النواعج لا تسير •
• فقالت الثابلون لنا حملوا فقال الثابلون لهم وسيروا •

المعنى المحمول له وسيروا فحذف لدلالة الظاهر الكلام عليه وهذا كثير جدا وروي عن ابي عمرو الحمد لله بضم الدال واللام على اتباع الثاني الاول ولتجانس اللفظ وطلب التي تسمى اللفظ كثير في كلامهم تخفيفا وهو مستحدر من الجبل بضم الدال والجيم قال اضرب الثافين اسفلك هابل بضم النون لاجل ضم الهمزة وفي قراءة لاهل مكة مردفين بضم الدال اتباعا للميم وفي ذلك معللين بضم القاف وقالوا ولا سلك تكسروا الهمزة اتباعا للميم والشذا النعمان بن بشير ص

• ويل امها في هواء الجو طالبة ولا كهذا الذي في الارض مطلوب •

الاصل ويل لامها فحذف اللام الاولى واستثقل ضم الهمزة بعد الكسرة فنقلها للام ثم اتبع اللام الميم ص وروي عن الحسن بن ابي الحسن وزيد بن علي الحمد بكسر الدال على اتباع الاول الثاني الثامنة قوله تعالى رب العالمين اي مالكهم وكل من ملك شيأ فهو ربه والرب المالك وفي الصحاح الرب اسم من اسماء الله تعالى ولا يقال في غير الاضافة وقد قالوه في الجاهلية للملك قال الحرث بن حلزة • وهو الرب والشهيد على يوم الحيارين والبلاء بلا • السيد ومنه قوله تعالى اذكرني عند ربك وفي الحديث ان تلد الامة ربها اي سيدها وقد بيناه في كتاب التذكرة والرب المصلح والمدبر والجابر والقايم قال الهروي وغيره هو لغة لمن قام باصلاح شيء واتمامه فقد ربه يربه فهو رب له ورابه ومنه سمي الربانيون لقيامهم بالكتب وفي الحديث هل لك من نعمة ترقمها عليه اي تقوم بها وتصلحها والرب المعبود ومنه قول الشاعر

• ارب يبول الثعلبان برأسه لقد هان من بالت عليه الثعالب •

ويقال رباه وربه ورسه حكاه الجاحظ وفي الصحاح ورب فلان ولده يربه ربا وربيه وترسه بمعنى اي رباه والمربوب المربى التاسعة قال بعض العلماء ان هذا الاسم هو اسم الله الاعظم اكثره دعوة الداعين وتامل ذلك في القرآن في اخر آل عمران وسورة ابراهيم وغيرهما ولما اشعر بهذا الوصف من الصلة بين الرب والمربوب مع ما يتضمنه من العطف والرحمة وللافتقار اليه في كل حال واختلف في اشتقاقه فقيل انه مشتق من التربية فالله سبحانه مدبر لخلقه ومربيهم ومنه قوله تعالى وربايبكم اللاتي في حجوركم فسمى ولد الزوجة ربيبا لتربيته لزوج امه فعلى انه مدبر لخلقه ومربيهم يكون صفة فعل وعلى ان الرب بمعنى المالك والسيد يكون صفة ذات العاشرة متى اذا دخلت الالف واللام على رب اختص الله تعالى به لانها للعهد واذا عدتا منه صار مشتركا بين الله وبين عباده فيقال الله رب العباد وزيد رب الدار فالله سبحانه رب الارباب يملك المالك والمملوك وهو خالق ذلك ورازقه وكل رب سواه غير خالق ولا رازق وكل مملوك ذلك بعد ان لم يكن ومنتزع ذلك من يده وانما يملكه شيأ بعد شيء وصفة الله تعالى لم تزل لهذه المعاني فهذا الفرق بين صفة الخالق والمخلوق فيه الحادية عشرة قوله تعالى العالمين اختلف اهل التاويل في العالمين اختلافا كثيرا فقال قتادة العالمون جمع عالم وهو كل موجود سوى الله تعالى ولا واحد له من لفظه مثل رهط وقوم وقيل اهل كل زمان عالم قال الحسين بن الفضل لعقوله تعالى انا نقول الذكر انزلناه من العالمين اي من الناس وقال العجاج ١٠ تخذ في عامة هذا العالم ص وقال ابن جبير الخطفى •

• يصف ما البرية وهو سام ومنحى العالمون له عيالا •

وقال ابن عباس العالمون الجن والانس لقوله تعالى ليكون للعالمين نذيرا ولم يكن نذيرا للبهايم وقال الفراء وابو عبيدة العالم عبارة عما يعقل وهم اربعة امم الانس والجن والملايكة والشياطين ولا يقال للبهايم عالم لان هذا الجمع انما هو جمع ما يعقل خاصة قال الاعشى ص ان سمعت بمثلهم في العالمين وقال زيد بن اسلم هم

المرد خون ونحوه فقول ابي عمرو بن العلاء هم الروحانيون وهو معنى قول ابن عباس ايضا كل ذي روح
دب على وجه الارض وقال وهب بن منبه ان لله ثمانية عشر الف عالم منها وقال ابو سعيد
الخدري ان لله اربعين الف عالم الدنيا شرقها الى غربها عالم واحد وقال مقاتل العالمون
ثمانون الف عالم اربعون الف عالم في البحر واربعون الف عالم في البحر حتى روى الربيع بن
انس عن ابي العالية قال الجن عالم والانس عالم وسوى ذلك الارض اربع زوايا في كل زاوية
الف وخمسمائة عالم خلقهم لعبادته قال ـــــ المولف والقول الاول اصح هذه الاقوال
لانه شامل لكل مخلوق وموجود لقوله تعالى قال فرعون وما رب العالمين قال رب السموات
والارض وما بينهما ثم هو مأخوذ من العلم والعلامة لابد لكل موجود كذا قال ـــــ
الزجاج قال العالم كل ما خلق الله في الدنيا والاخرة وقال الخليل العلم والعلامة والعلم
ما دل على الشيء فالعالم دل على انه له خالقا ومدبرا وهذا واضح وقد ذكرنا دليلا قال
بين يدي الجنيد الحمد لله فقال له انما هما كما قال الله قال قل رب العالمين فقال الرجل
وانا العالمين حتى يذكر معي الخلق قال قل يا اخي فان الحدث اذا اقترن مع القديم لا يبقى له
اثر الثامنة عشرة يجوز الرفع والنصب في الرب فالنصب على المدح والرفع على انه اي
هو رب العالمين الثانية عشرة قوله تعالى الرحمن الرحيم وصف نفسه تعالى بعد رب
العالمين بانه الرحمن الرحيم لانه لما كان في اضافته رب العالمين ترهيب قرنه بالرحمن لما تضمنه
من الترغيب ليجمع في صفاته بين الرهبة منه والرغبة اليه فيكون على طاعته واتبع كما قال
نبئ عبادي اني انا الغفور الرحيم وان عذابي هو العذاب الاليم وقال غافر الذنب وقابل
التوب شديد العقاب ذي الطول وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم المومن ما عند الله من العقوبة ما طمع بجنته احد ولو يعلم
الكافر ما عند الله من الرحمة ما قنط من جنته احد وقد تقدم ما في هذين الاسمين من المعاني
فلا معنى لاعادته الرابعة عشرة قوله تعالى ملك يوم الدين قرا حمد بن السميع بنصب ملك
وهنا رفع لغة مالك وملك وملك مخففة من ملك وملك قال ـــــ الشاعر

واياما لنا عزوا لقوما عصينا الملك فيها ان ندينا

احرف فاقنع بما قسم الملك فانما قسم الخلائق بيننا علانيها

الخلائق الطبائع التي جبل الانسان عليها اه وروي عن نافع اشباع الكسرة في ملك فقرا ملكي
على لغة من يشبع الحركات وهي لغة لعقيل ذكرها المهدوي وغيره الخامسة عشرة اختلف
العلماء ايما ابلغ مالك او ملك والقراءتان مرويتان عن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وذكرها
الترمذي فقيل ملك اعم وابلغ من مالك اذ كل ملك مالك وليس كل مالك ملكا ولان ام الملك
ناف على المالك في ملكه حتى لا يتصرف الا عن تدبيره الملك قاله ابو عبيدة والمبرد وقيل مالك ابلغ
لانه يكون مالكا للناس وغيرهم فالمالك ابلغ تصرفا واعظم اذ اليه اجراء القوانين الشرع
ثم عنده زيادة التملك وقال ابو علي حكما ابو بكر بن السراج عن بعض من اختار القراءة
بملك ان الله سبحانه قد وصف نفسه بانه مالك كل شيء بقوله رب العالمين فلا فايدة في قراءة
من قرا ملك لانها تكرار قال ابو علي ولا حجة في هذا لان في التنزيل اشياء على هذه الصورة تعد
العام ثم ذكر الخاص كقوله هو الله الخالق البارئ المصور قال لفظ بعم وذكر المصور لما فيه من
التنبيه على الصنعة ووجوه الحكمة وكما قال تعالى وبالاخرة هم يوقنون بعد قوله الذين يومنون
بالغيب والغيب يعم الاخرة وغيرها ولكن ذكرها لعظمها والتنبيه على وجوب اعتقادها
والرد على الكفرة والجاحدين لها وكما قال الرحمن الرحيم فذكر الرحمن الذي هو عام وذكر الرحيم
بعده لتخصيص المومنين به في قوله وكان بالمومنين رحيما وقال ـــــ ابو حاتم انما لك ابلغ
في مدح الخالق من ملك وملك ابلغ في مدح المخلوقين من مالك والفرق بينهما ان المالكين من
المخلوقين قد يكون غير ملك واذا كان الله تعالى مالكا كان ملكا واختار هذا القول
القاضي ابو بكر بن العربي وذكر ثلاثة اوجه الاول انك تضيفه الى الخاص والعام فيقول
مالك الدار والارض والثوب كما يقول مالك الملوك الثاني انه ينطلق على مالك القليل
والكثير واذا تاملت هذين القولين وجدتهما واحدا والله انك ان تقول مالك الملك ولا
تقول ملك الملك قال ابن الحصار انما كان ذلك لان المراد من مالك الدلالة على الملك اه
بكسر الميم وهو لا يتضمن الملك بضم الميم وملك يتضمن الامرين جميعا فهو اولى بالمبالغة
ويتضمن اغنيا الحمائد ولذلك استحق الملك عن من دونه الاترى الى قوله الله تعالى ان الله
اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم ولهذا قال عليه السلام الامامة في قريش

وقد يشرف قبيل قبيلا العرب والعرب افضل من العجم واشرف وبيضة الافتخار والاختيار وذلك
امر ضروري في الملك انه لم يكن قادرا مختارا نافذ الحكم امره فيمن عداه وعليه عجزه وازدرته
رعيته وتيقن البطش به اذا مرؤ الهوى والوعد والوعيد الا تري الى قول سليمان عليه السلام لا ارى الهدهد
ام كان من الغائبين لاعذبنه عذابا شديدا الى غير ذلك من الامور العجيبة والمعاني الشريفة التي لا توجد
في الملك قال المؤلف وقد احتج بعضهم على انها لغة لحاد ولكن ذكرها العظماء يوجب
وجوب اعتقادها والرد على الكثرة البلغ لان فيه زيادة حرف فلقارئه عشر حسنات زيادة على
من قرأ ملك قال المؤلف هذا نظر الى الصيغة لا الى المعنى وقد ثبت لغة ملك ومنه
من المعنى ما ليس في ملك على ما بيناه والله تعالى اعلم المسألة سادسة عشرة لا يجوز ان يتسمى احد
بهذا الاسم ولا يدعى به الا الله تعالى روى البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقبض الله الارض يوم القيامة ويطوي السماء بيمينه ثم يقول انا الملك اين
ملوك الارض وعنه ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا خنع اسم عند الله رجل يسمى ملك الاملاك
زاد مسلم لا ملك الا الله قال سفيان مثل شاه شاه وقالها عمر بن حنبل سألت ابا عمر الشيباني عن
خنع فقال اوضع وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغيظ رجل عند الله يوم القيامة
واخبثه رجل يسمى ملك الملوك لا ملك الا الله سبحانه قال ابن الحصار وكذلك ملك يوم الفيصل
وانما الملك لا يتيقن له بتملك في الدنيا كما قدمناه في هذا الحرم على جميع المخلوقين لتحريم ملك الملائكة سواء واما
الوصف بالملك وملك وهي المسألة عشرة فيجوز ان يوصف بهما من اتصف بمفهومهما قال الله العظيم
ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل
الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الاسرة او مثل الملوك على الاسرة الثامنة عشرة ان قال
قائل كيف قال ملك يوم الدين ويوم الدين لم يوجد بعد فكيف وصف نفسه بملك لم يوجد
قيل له اعلم ان ثم لكما اسم فاعل من ملك يملك واسم الفاعل في كلام العرب قد يضاف الى ما بعده
وهو بمعنى الفعل المستقبل ويكون ذلك عندهم كلاما سديدا ومعقولا صحيحا كقوله هذا ضاربا
زيدا وكذلك هذا حاج بيت الله في العام المقبل تاويله سيحج في العام فلا تري ان الفعل قد
انسلب البتة وهو لم يفعله بعد وانما اريد به الاستقبال فكذلك قوله عز وجل ملك يوم الدين على
تاويل الاستقبال اي سيملك يوم الدين او في يوم الدين اذا حضر ووجد فان قيل كيف يكون تاويل الماضي
راجعا الى المستقبل اي انه قادر في يوم الدين او على يوم الدين واجد له لان الملك المتمكن
عليه ذا الله عز وجل فالاشياء كلها مصرفة بها على ارادته لا يمتنع عليه منها شيء وانوجه الاول
اشبه بالعربية وابعد من طريقتها قاله ابو اسحاق الزجاج ووجه ثالث فيقال لم خصص يوم الدين
وهو ملك ليوم الدين وغيره قيل له لان في الدنيا كان نوامس ازعين في الملك مثل نمرود وشمر ودهم
وغيرهما وفي ذلك اليوم لا ينازعه احد في ملكه وكلهم خضعوا له كما قال تعالى لمن الملك اليوم فاقا
جميع الخلق لله الواحد القهار فلذلك قال ملك يوم الدين اي في ذلك اليوم لا يكون ملك ولا
قاض ولا مجاز غيره سبحانه لا اله الا هو الثامنة عشرة اذ وصف الله سبحانه بانه ملك كان
ذلك من صفات ذاته واذ وصف بانه ملك كان ذلك من صفات فعله اليوم عشرون
اليوم عبارة عن وقت طلوع الفجر الى وقت غروب الشمس فاستعير فيما بين مبتدأ الدنيا منتهى
الى وقت استقرار اهل الدارين فيهما وقد يطلق اليوم على الساعة منه قال الله تعالى اليوم
اكملت لكم دينكم وجمع يوم ايام واصله ايوام فادغم وربما عبر بالسنة باليوم يقال
يوم ايوم كما قيل ليلة ليلاء قال ـــــ الراجز هم اخزاني بحاء في اليوم الي
وهو مقلوب منه اخذوا وقدم الميم ثم قلب الواو ياء حيث صارت طرفا كما قالوا اذل
ولو الحاء به والعشرون الدين الجزاء على الاعمال والحساب بها كذلك قال ابن عباس
وابن مسعود وابن جريج وقتادة وغيرهم وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في قوله
تعالى ليوميذ يوفيهم الله دينهم الحق انه حسابهم وقال اليوم تجزى كل نفس بما كسبت اليوم
تجزون ما كنتم تعملون وتارة يكون بمعنى يحاسبون ومنه قول ـــــ لبيد
* حصادك يوما ما زرعت وانما يدان الفتى يوما كما هو دائن آخر *
* اذا ما رسونا ارسيا هم ودنا هم مثل ما يقرضونا يكه *
آخر * واعلم يقينا ان ملكك زائل واعلم بان كما تدين تدان *
وحكى اهل اللغة دنته تنقله ودينا بفتح الدال ودينا بكسرها جزيته وسسته والديان في صفة
الرب تعالى هو الجبار وفي الحديث الكيس من دان نفسه اي حاسب وقيل للقضاء دين ومنه قول
عباس يقتلوا منه قول ـــــ طرقه لعمرك ما طابت حلوبة معبد على حدها حربا لدينك من مضر

ومعاني هذه الثلاثة متقاربة والدين الطاعة ومنه قول عمرو بن كلثوم

• وايام لنا غر طوال عصينا الملك فيها ان ندينا •

فعلى هذا هو لفظ مشترك وهي الثاء والشين والراء تقال تقلب دان الرجل اذا اطاع ودانه اذا عصاه ودان اذا اعز ودان اذا ذل ودان اذا قهر وهو من الاضداد ويطلق الدين على العادة والشان كما قال

• لدينك من ام الحويرث قبلها •

وقال الحطيئة

يقول اذا دارت وضيني هذا دينه ابرا ودبغني •

والدين سيرة الملك قال زهير لئن حللت بجو في بني اسد في دين عمرو وحالت بيننا فدك

اراد في موضع طاعة والدين الراعن الحساب • والشديد من قليل من سلم وقد بنا

الثالثة والعشرون قوله تعالى ايا ان نعبد رجع الغيبة الى الخطاب على التلوين لانه من اول السورة الى ها هنا خبر عن الله وثنا عليه كقوله وسقاهم ربهم شرابا طهورا ثم قال ان هذا لكم جزاء وعكسه حتى اذا كنتم وجرين بهم على ما ياتي ونعبد ومعناه نطيع والعبادة الطاعة مع التذلل وطريق معبد اذا كان ممهدا للاقدام لكن قال الغزوي ونطق المكلف به اقرار بالربوبية وتحقيق العبادة لله تعالى اذ شاهد الناس يعبد قوم سواه من اصنام وغيرها لذلك واياك نستعين اي نطلب العون والتاييد والتوفيق قال السلمي في حقائقه سمعت محمد بن عبد الله بن شاذان يقول سمعت ابا حفص الحداد يقول من اقر بانا بالله نعبد وايا ك نستعين فقد برىء من الحول والقدرة الرابعة والعشرون انه قيل لم قدم المفعول على الفعل قيل له قدم اهتماما وشان العرب تقديم الاهم بذكرا ذا عرا بباب اخر فاعرض المسبوب عنه فقال له السباب اياك اعني فقال له الاخر وعنك اعرض فقدما الاهم وابقيا لبلا يتقدم ذكر العبد والعبادة هو على المعبود فلا يجوز نعبدك ولا نستعينك ولا نعبد اياك ونستعين اياك فتقدم الفعل على كناية المفعول وانما يتبع لفظ القرآن قال العجاج

• اياك ادعوا فتقبل ملقي اعفر خطاباي وكثر ورقي وري وثمر دثي واما قول الشاعر

• الليل حتى بلغت اياك اكساد لافيا سر عليه والورق بكسر الراء من الدراهم وبفتحها المال وكرر الاسم لبلا يتوهم اياك نعبد ونستعين غير ك الخامسة والعشرون الجمهور من القراء والعلماء على شد الياء من اياك في الموضعين وقد خففهما نافع ابو عمرو وابن كثير بكسر الهمزة هو وتخفيف الياء وذلك انه كره تضعيف الياء لثقلها وكون الكسرة قبلها وهذه قراءة مرغوب عنها فان المعنى يصير شمس لغة اوضوك واياه الشمس بكسر الهمزة ضوءها وقد يفتح وقال سقته اياة الشمس الا الثانية اسقت فلم تكرر عليه بالمد فان اسقطت الهاء مددت وقيل الاياة للشمس كالهالة للقمر وهي الوارة حولها وقرا الفضل اياك بفتح الهمزة وهي لغة مشهورة وقرا ابو السوار الغنوي هياك في المومنين وهي لغة قال

• فهياك والامر الذي ان توسعت موارده ضاقت عليك مصادره •

السادسة والعشرون واياك نستعين عطف جملة على جملة وقرا يحيى بن وثاب والاعمش نستعين بكسر النون وهي لغة تميم واسد وقيس وربيعة لبدا لنا من استعان فكسر النون كما تكسر الف الوصل واصل نستعين قلبت حركة الواو التي العين فانقلبت الفا ولا يلتقي ساكنان فحذفت الالف التي هي لام لانها زائدة وقيل لان الالف التي هي لام للمعنى ولزمت الهاء عوضا منه السابعة والعشرون قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم اهدنا دعاء ورغبة من المرغوب اليه الرب والمعنى لنا على الصراط المستقيم وارشدنا اليه ذلنا طريق هدايتك الموصلة الى الفوز بك وقيل لما تجمل الله عز وجل عظم الدعاء وجملته موضوعا في هذه السورة نصفها مجمع الثنا ونصفها منه مجمع الحاجات وجعل هذا الدعاء الذي هو اهدنا الصراط المستقيم افضل من الذي ذكروا به لانه هذا كلام قد تكلم به في الحديث ليس شي اكرم على الله من الدعاء وقيل المعنى ارشدنا باعمالنا الصراط في اداء فرائضك وقيل انه مثل قيم الا مثاله ومنه قوله تعالى انا هدنا السبيل اي سلكناه وخرج عليه السلام في مرضه بينها وبين انسين اي يتمايل ومنه المهدنة لانها تمايل من سلك الى سلك ومنه الهدي للحيوان التي تساق الى الحرم فالمعنى هل يقلبونا الى الحق وقال الفضيل بن عياض الصراط المستقيم طريق الحج وهذا خاص والعموم اولى قال محمد بن الحنفية رضي الله عنه وقوله اهدنا الصراط المستقيم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحباه من بعده قال العاصمي فقلت للحسن انا ابا الغالية يقول الصراط المستقيم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحباه قال صدق ونصح الثامنة والعشرون اصل الصراط في كلام العرب الطريق قال العجاج

شحنا ارضهم بالخيل حتى تركناهم اذل من الصراط

باستعانة

وقال

وقال جرير رحمه امير المومنين على صراط اذا اعوج المورد مستقيم وقال
حضر عن نهج الصراط الواضح ه وحكى الفراء الصراط الطريق بلغة الروم قال ابن عطية وهذا ضعيف
جدا وقرا السراط بالسين من الاسترساط بمعنى الابتلاع كان الطريق يبتلع من يسلكه وقرئ بين
الزاي والصاد وقرئ بزاي خالصة والسين الاصل وحكى عن سلمة عن الفراء الزراط باخلاص الزاي
لغة لعذرة وكلب وبني القين قال وهو لا يقولون ازقت وقد قالوا الازدواد سدوا لزق به
والسق والصق بدو الصراط نصب على المفعول الثاني لان الفعل من الهداية تتعدى الى المفعول
الثاني بحرف جر قال الله تعالى فاهدوهم الى صراط الجحيم وبغير حرف كما قال في هذه الاية المستقيم
صفة للصراط وهو الذي لا اعوجاج فيه ولا انحراف وسئل قوله تعالى وان هذا صراطي مستقيما
فاتبعوه واصله مستقوم فنقلت الحركة الى القاف وانقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها التاسعة
والعشرون صراط الذين انعمت عليهم صراط بدل من الاول بدل الشيء من الشيء كقولك جاني زيد
ابوك ومعناه ادم هذا بيننا كان الانسان قد يهتدي به على الطريق ثم يقطع به وقيل هو صراط اخر
ومعناه العلم بالله تعالى وانعامهم عليه قاله حبيب بن محمد وقتادة اختلف القراء الذين في الرفع والنصب
والجر وهذا يدل تقول الذون في الرفع ومن العرب من يقول اللذون ومنهم من يقول الذي وباقي
وحكي عليهم عشر لغات قرئ بها منها عليهم بضم الهاء واسكان الميم والحاق بابعد الكسرة وعليهم
بكسر الهاء وضم الميم وزيادة واو بعد الضمة وعليهم بضم الهاء والميم كلهما وادخال واو بعد
الميم وعليهم بضم الهاء والميم من غير زيادة واو وهذه الاوجه الستة مأثورة عن الائمة من القراء
واوجه اربعة منقولة عن العرب غير ممكنة عن القراء عليهم بضم الهاء وكسر الميم وادخال ياء
بعد الميم حكاها الاخفش الصغير عن العرب وعليهم بضم الهاء وكسر الميم من غير زيادة ياء وعليهم
بكسر الهاء وضم الميم من غير الحاق واو وعليهم بكسر الهاء والميم والحاق ياء بعد الميم وكلها صوابات
قاله ابن الانباري الواقفة ثلثة عمر بن الخطاب وابن الزبير رضي عنهما صراط من انعمت عليهم
واختلف الناس في المنعم عليهم فقال الجمهور من المفسرين انهم اصحاب النبيين والصديقين والشهداء
والصالحين وانتزعوا ذلك من قوله تعالى ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم
من النبيين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا فالاية تقتضي انهم على صراط مستقيم
وهو المطلوب في اية الحمد وجميع ما قيل في هذا يرجع فلا معنى لتقديره الا قولا وبالله المستعان
الهادية والضلالتون في هذه الاية رد على القدرية والمعتزلة والامامية لانهم يعتقدون
انه اراد من الانسان كافة في صدورها عنه طاعة كانت او معصية لان الانسان عندهم
خالق لافعاله فهو غير محتاج الى صدورها عنه الى ربه وقد اكذبهم الله في هذه الاية اذ سالوه
الهداية الى الصراط المستقيم فلو كان الامر اليهم والاختيار بيدهم دون ربهم لما سالوه الهداية
ولا كرروا السوال في كل صلاة وكذلك نقضهم البين في دفع المكروه وهو ثابت فنقض الهداية
حيث قالوا صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين وكلما سالوه ان لا يضلهم
وكذلك يدعون فيقولون ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا الاية الثانية والثلاثون
غير المغضوب عليهم ولا الضالين اختلف في المغضوب عليهم ولا الضالين من هم فالجمهور على ان
المغضوب عليهم اليهود والضالين النصارى وجاء ذلك مفسرا عن النبي صلى الله عليه وسلم
في حديث عدي بن حاتم وقصة اسلامه اخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده والترمذي في
جامعه وشهد لهذا التفسير ايضا قوله سبحانه في اليهود وباؤا بغضب من الله وقال وغضب
عليهم وقال في النصارى قد ضلوا من قبل واضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل ه وقيل
المغضوب عليهم المشركون والضالين المنافقون وقيل المغضوب عليهم هو من اسقط فريضة
السورة في الصلاة والضالين عن تركه قرانها حكاه السلمي في حقايقه والماوردي في تفسيره
وللبيهقي قال الماوردي وهذا وجه مرذول لانه ما تعارضت فيه الاخبار وتقابلت فيه
الاثار وانتشر فيه الخلاف لم يجز ان يطلق عليه هذا الحكم وقيل المغضوب عليهم باتباع البدع
والضالين عن سنن الهدى قال المولف هذا احسن وتفسير النبي صلى الله عليه وسلم اولى
واعلا واحسن وعليهم في موضع رفع لان المعنى غضب عليهم والغضب في اللغة الشدة ومنه
ورجل غضوب اي شديد الخلق والغضوب الحية الخبيثة لشدتها والغضنة الوريقة من
جلد البعير يطوي بعضها على بعض سميت بذلك لشدتها ومعنى الغضب في صفة الله تعالى
ارادة العقوبة فهو صفة ذات وارادة الله تعالى من صفات ذاته ونفس العقوبة منه
الحديث ان الصدقة لتطفئ غضب الرب فهو صفة فعل الثالثة والثلاثون ولا الضالين
الضلال في كلام العرب هو الذهاب عن سنن القصد وطريق الحق ومنه ضل اللبن في الماء

اي غاب ومنه ايذا اضللنا في الارض اي غبنا بالموت وصرنا تربا له قال

ء ألم تسئل تخبرك الديار عن الحي المضلل اين سارو ا ء

والضلضلة حجر يلمس يرد ده الماء في الوادي وكذلك الفضة صخرة في الجبل مخالفة لونه قال وعضه في هضبته ما انتفا الرابحة والثلاثون قد امر الخطاب رضي الله عنه واي ابن كعب رضي الله عنه غير المغضوب عليهم وغير الضالين وروي عنهما في الشواذ النصب والخفض في الحرفين ه فالخفض على البدل من الذين او من الهاء والميم في عليهم او صفة للذين والذين معرفة ولا توصف المعارف بالنكرات ولا النكرات بالمعارف الا ان الذين ليس بمقصود قصدهم فهو عام فالكلام لتعميم تقول ان الامر يشملك فاكرمه او لان نفرقت لكونها بين شيئين لا وسط بينهما كما تقول الحي غير الميت والساكن غير المتحرك والقائم غير القاعد فتولان الاول للفارسي والثاني للزمخشري والنصب في الراء على الحال من الذين او من الهاء والميم في عليهم كانك قلت انعمت عليهم او على الاه ستثنا كانك قلت انعمت عليهم لا المغضوب عليهم ويجوز النصب باعني وحكى عن الخليل ه الخامسة والثلاثون لا في قوله ولا الضالين اختلف فيها فقيل هي زايدة قاله الطبري ومنه قوله تعالى ما منعك ان لا تسجد وهل هي تاكيد حملت لئلا يوهم انه الضالين معطوف على الذين حكاه مكي والمهدوي وقال الكوفيون لا بمعنى غير وهي قوله عمرو الي وقد تقدم السادسة والثلاثون الاصل في الضالين الضالين ثم ادغمت اللام في اللام فاجتمع ساكنان فحذفت الالف واللام المدغمة وقرا ابو السميفع الضالين بهمزة غير ممدودة كانه فر من التقاء الساكنين وهي لغة حكى ابو زيد قال سمعت عمرو بن عبيد يقرا فبومذ لا يسئل عن ذنبه انس ولا جان تظنته فدلحن حتى سمعت من العرب دابة وشاتة قال ابو الفتح وعلى هذه اللغة قول لبيد

اذا لاقوا لوى بالقنيط احمارت
تحت تفسير سورة الحمد ولله الحمد

تفسير سورة البقرة مدنية

وارد نبتدي به الكلام في نزولها وفضلها وما جاء فيها وهكذا كل سورة وجدناها لك ه فنقول سورة البقرة مدنية نزلت في مدة دشتي وقيل هي اول سورة نزلت بالمدينة الاقوال تعالى واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله قال هذه اخر اية نزلت من السما ونزلت يوم النحر في حجة الوداع بمنى وايات الربا انضا من اواخر ما نزل من القران وهذه السورة فضلها عظيم وثوابها جسيم وتسمى فسطاط القران قال خالد بن معدان وذلك لعظمها وعظم اجرها وكثرة احكامها ومواعظها وتعلمها عمر بفقهها وما يحتوي عليه من اثنتي عشرة سنة وابنه عبد الله في ثماني سنين كما تقدم قال ابن العربي سمعت بعض شياخي يقول فيها الف امر والف نهي والف خبر وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا وهم دو عدد وقدم عليهم احدهم سنا لحفظه سورة البقرة وقال له اذهب فانت امير هم اخرجه الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه وصححه وروى مسلم عن ابي امامة الباهلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقرءوا سورة البقرة فان اخذها بركة وتركها حسرة ولا يستطيعها البطلة قال معوية بلغني ان البطلة السحرة وروى ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجعلوا بيوتكم مقابر ان الشيطان ينفر من البيت الذي تقرا فيه سورة البقرة وروى الدارمي عن عبد الله قال ما من بيت تقرا فيه سورة البقرة الا خرج منه الشيطان وله وقال لكل شي سنامًا وسنام القران سورة البقرة وان لكل شي لبابًا وان لباب القران المفصل قال ابو محمد الدارمي اللباب الخالص وفي صحيح البستي عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل شي سناما وسنام القران سورة البقرة ومن قراها في بيته ثلاث ليال لم يدخل الشيطان بيته ثلاث ليال ومن قراها نهارا لم يدخل الشيطان بيته ثلثة ايام قال ابو حاتم البستي قوله صلى الله عليه وسلم لم يدخل بيته ثلاثة ايام اراد مردة الشياطين وروى الدارمي في مسنده عن الشعبي قال قال عبد الله من قرا عشر ايات من سورة البقرة في ليلة لم يدخل ذلك البيت شيطان تلك الليلة حتى يصبح اربعان ولها وايتا الكرسي وايتين بعدها وثلاث خواتيمها لله ما في السموات وعن الشعبي عنه لم يقربه ولا اهله ولا ماله تلك الليلة ولا شي يكرهه ولا يقربن على مجنون الا افاق وقال المغيرة بن سبيع وكان من اصحاب عبد الله لم يتعلم

القران

القرآن وقال اسمق بن عيسى لم يبق شئ مما فرحفظ قال ابو محمد الدارمي بينهم من يقول المغيرة بن سمع
وفي كتاب الاستيعاب لابن عبد البر وكان لبيد بن ربيعة بن مالك بن جعفر بن كلاب بن ربيعة
ابن عامر بن صعصعة من شعراء الجاهلية ادرك الاسلام فحسن اسلامه وترك قول الشعر
في الاسلام وسأله عمر في خلافته عن شعره واستنشده فقرأ سورة البقرة فقال انما سألتك عن
شعرك فقال ما كنت لاقول بيتا من الشعر بعد اذ علمني الله البقرة وآل عمران فاعجب عمر قوله
وكان اعطاه الف درهم حمالة وقد قال كثير من اهل الاخبار ان لبيدا لم يقل شعرا بعد اسلم
وقال بعضهم لم يقل في الاسلام الا قوله ٢ الحمد لله اذ لم يأتني اجلي حتى اكتسيت من الاسلام
سربالا قال ابن عبد البر وقد قيل ان هذا البيت لغيره من دفائنه السطولي وهو اصح عندي
وقال غيره بل البيت الذي قاله في الاسلام

ما عاتب الكريم كنفسه والمرء يصلحه القرين الصالح

المراجع

وسيأتي ما ورد مما يتعلق بآية الكرسي وخواتيم البقرة وبيان في اول سورة آل عمران زيادة بيان
لفضل هذه السورة ان شاء الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم قوله تعالى الم ذلك الكتاب
الآية اختلف اهل التاويل في الحروف التي في اوائل السور فقال عامر الشعبي وسفيان الثوري
وجماعة من المحدثين هي سر الله في القرآن ولله في كل كتاب من كتبه سر فهي من المتشابه الذي
استاثر الله تعالى بعلمه ولا يجب ان يتكلم فيها ولكن يؤمن بها ونمر كما جاءت وروي هذا القول
عن ابي بكر الصديق وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما وذكر ابو الليث السمرقندي عن عمر وعن
عثمان وابن مسعود انهم قالوا الحروف المقطعة من المكتوم الذي لا يفسر وقال ابو
حاتم لم يجد الحرف المقطع في القرآن الا في اوائل السور ولا ندري ما اراد الله عز وجل
بها قال الشيخ ومن هذا المعنى ما ذكره ابو بكر الانباري نا الحسن بن الحباب نا ابو بكر
ابن ابي طالب ثنا ابو المنذر الواسطي عن سلمة ابن سعود عن سعيد بن مسروق عن الربيع بن
خثيم قال ان الله تعالى لما انزل هذا القرآن فاشتد عليهم منه تعلم ما شاء واطلعكم على ما شاء فما
ما استأثر بعلمه فكلتم بما يليه فلا تسألوا عنه واما الذي اطلعكم عليه فهذا الذي
تسألون عنه وتخبرون به وما كل القرآن تعلمون ولا بكل ما تعلمون تعملون قال ابو بكر
فهذا يوضح ان حروفا من القرآن سترت معانيها عن جميع العالم اختبارا من الله عز وجل
واستحفانا فمن من بها اثبت وسعد ومن كفر وشك اثم وبعده حدثنا يوسف بن يعقوب
القاضي ثنا محمد بن ابي بكر ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن الاعمش عن عمارة عن حريث
ابن ظهير عن عبد الله قال لما امن مومن افضل من ايمان بغيب ثم قرأ الذين يومنون بالغيب
فهذا القول في المتشابه وحكمه وهو الصحيح على ما ياتي بيانه في اول آل عمران ان شاء الله تعالى
وقد رجح من العلماء كثير ان يجب ان يتكلم فيها ويلتمس الهوا بد التي تحتها والمعاني التي يخرج
عليها واختلفوا في دلك على اقوال الاول عن ابن عباس وعلي ايضا ان الحروف المقطعة
في القرآن اسم الله الاعظم الا انا لا نعرف تاويله منها وقال قطرب والفراء وغيرهما هي اسماء
الحروف الهجاء اعلم الله بها العرب حين تحداهم بالقرآن انه منتظم من حروف هي التي منها
بنيت كلامهم ليكون اعجزهم عنه ابلغ في الحجة عليهم اذ لم يخرج عن كلامهم قال قطرب كانوا ينفرون
عند استماع القرآن فلما سمعوا الم والمص استنكروا هذا اللفظ فلما انصتوا له صلى الله عليه
وسلم اقبل عليهم بالقرآن المنتظم ليثبته في اسماعهم واذهانهم ويقيم الحجة عليهم وقال
قوم روي ان المشركين لما اعرضوا عن سماع القرآن بمكة وقالوا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا
فيه نزلت ليستغربوها فيفتحوا لها اسماعهم فيسمعوا القرآن لعلها فتجب عليهم الحجة
وقال بعضهم هي حروف دالة على اسماء اخذت منها وحذفت لبقيتها فقول ابن عباس وعنه
الا لف من الله واللام من جبريل والميم من محمد وقيل الالف مفتاح اسم الله تعالى واللام مفتاح
اسمه لطيف والميم مفتاح اسمه مجيد وروي ابو الضحى عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله
الم انا الله اعلم الر انا الله ارى المص انا الله افصل فالا لف تؤدي عن معنى انا واللام تؤدي
عن معنى اسم الله والميم تؤدي عن معنى علم واختار هذا القول الزجاج وقال اذهب
الى ان كل حرف منها يؤدي عن معنى وقد تكلمت العرب بالحروف المقطعة نظما لحاء وصفا
ببدا الكلمات التي الحروف منها كقوله

قلت لها قفي فقالت قاف اراد قالت وقفت

وقال زهير بالخير خيرا ان وان شرا فشرا ولا اريد الشر الا ان تا اراد ان شر

فشرله وارادالا ان يشاء ثم قال ـــــ اخر فاذا وهم الا الجمرا الا ما قالوا جميعا
كلهم الا لفا ارادالا تزكبون الا فاركبوا ثم وفي الحديث من اعان على قتل مسلم بشطر كلمة
ثم لقي الله وهو ان يقول في القتل اقتل كما قال عليه السلام كفى بالسيف شامعناه شافيا وقال
زيد بن اسلم هي اسماء للسور وقال الكلبي هي اقسام اقسم الله بها لشرفها وفضلها وهي من
اسمايه عن ابن عباس ايضا رد بعض العلما هذا القول فقال لا يصح ان يكون قسما لان القسم
مختص بحروف مثل ان وقد ولقد وما ولم توجد هنا بحرف من هذه الحروف فلا يجوز
ان تكون قسما والجواب ان يقال موضع القسم قوله تعالى لا ريب فيه فلو ان انسانا حلف
فقال والله هذا الكتاب لا ريب فيه لكان الكلام سديدا ويكون لاجواب القسم فثبت ان
قول الكلبي مما روي عن ابن عباس سديد صحيح ثم فان قيل ما الحكمة في القسم من الله تعالى وكان
العزم في ذلك الزمان على صنفين مصدق ومكذب المصر يصدق بغير قسم والمكذب لا تصدق
مع القسم قيل له القرآن نزله بلغة العرب واهل العرب اذا اراد بعضهم ان يؤكد كلاما اقسم
على كلامه والله تعالى اراد ان يوجه عليهم الحجة فاقسم ان القرآن من عنده وقال بعضهم الى انزلنا
عليك هذا الكتاب من اللوح المحفوظ وقال قتادة في قوله الم قال اسم من اسما القرآن ورويه
عن محمد بن علي الترمذي انه قال ان الله تعالى اودع جميع ما في تلك السورة من الاحكام والقصص
في الحروف التي ذكرها في اول السورة ولا يعرف ذلك الا نبي او ولي ثم بين ذلك في جميع السور
ليستفيد الناس وقيل غير هذا من الاقوال والله اعلم والوقف على هذه الحروف على السكون
لتعقبها ما لا اذا اخبرت عنها او عطفتها فانك تعربها واختلف هل لها محل من الاعراب فقيل
لا لانها ليست اسما متمكنة ولا افعالا مضارعة وانما هي بمنزلة حروف التهجي فهي على حكمها هذا
مذهب الخليل وسيبويه ومن قال انها اسماء السور فمن وضعها عنده الرفع على انها عنده خبر
ابتدا مضمر اي هذه الم كما تقول هذه سورة البقرة وتكون رفعا على الابتدا والخبر ذلك
كما يقول زيد ذلك الرجل وقال ابن كيسان التقدير الم في موضع نصب كما يقول اقرا الم او
عليك الم وقيل هي موضع خفض بالقسم لقول ابن عباس انها اقسام اقسم الله بها قوله تعالى
ذلك الكتاب قيل لمعنى هذا الكتاب وذلك قد يستعمل في الاشارة الى الحاضر ان كان موضوعا
للاشارة للغايب كما قال تعالى في الاخبار عن نفسه جل وعز ذلك عالم الغيب والشهادة العزيز
الرحيم ومنه قوله حسان بن ثابت

• اقول له والرمح ناظر بطنه تامل خفافا انا ذلكا •

اي انا هذا فذلك اشارة الى ان القرآن موضوع موضع هذا الكتاب لا ريب
فيه وهذا قول ابي عبيدة وعكرمة وغيرهما ومنه قوله تعالى وتلك حجتنا اتيناها ابراهيم
على قومه تلك اياتنا الله نتلوها عليك بالحق اي هذه لكنها لما اتصلت صارت كانها بعدت
فقيل تلك وقال البخاري وقال بعضهم ذلك الكتاب هذا القرآن هذا للمتقين بيان ودلالة
لقوله ذكم حكم الله يحكم بينكم اي هذا قال ـــــ المولف وقد جاء هذا بمعنى ذلك وهو قوله
عليه السلام في حديث ام حرام سركبون ثبج هذا البحر اي ذلك البحر والله اعلم وقيل هو على
بابه اشارة الى غايب واختلف في ذلك الغايب على اقوال عشرة فقيل ذلك الكتاب
اي الكتاب الذي كتبت على الخلايق بالسعادة والشقاوة والاجل والرزق لا ريب فيه
اي لا مبدل له وقيل ذلك الكتاب اي الذي كتبت على نفسي في اللوح ان رحمتي سبقت غضبي
في صحيح مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قضى الله الخلق كتب
في كتاب على نفسه فهو موضوع عنده ان رحمتي تغلب على غضبي في رواية سبقت وقيل اذا الله
تعالى قد كان وعد نبيه ان ينزل عليه كتابا لا يمحوه الماء فاشار الى ذلك الوعد كما في صحيح
مسلم من حديث عياض بن حمار المجاشعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله نظر الى
اهل الارض فمقتهم عربهم وعجمهم الا بقايا من اهل الكتاب وقال انما بعثتك لابتليك وابتلي بك
وانزل عليك كتابا لا يغسله الماء يقرؤه نايما ويقظانا الحديث وقيل اشارة الى ما قد
نزل من القرآن بمكة وقيل ان الله تبارك وتعالى لما انزل على نبيه صلى الله عليه وسلم
بمكة انا سنلقي عليك قولا ثقيلا نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم مستشرفا الى الجنان
هذا الموعد من ربه عز وجل فلما انزل عليه بالمدينة الم ذلك الكتاب الذي وعدتك ان اوحيه
اليك بمكة وقيدا ذلك اشارة الى ما في التوراة والانجيل والم اسم القرآن والتقدير هذا
القرآن هذا القرآن ذلك الكتاب المعنى في التوراة والانجيل يعني ان التوراة والانجيل يشهدان بصحته ويستعرف ما فيهما ويزيد عليهما ما ليس فيهما وقيل ان ذلك اشارة

اشارة الى التوراة والانجيل كليهما والمعنى لم اذا تلا ذلك الكتاب انا وسلد بينك الكتابين اى هذا
القرآن جامع لما فى دينك الكتابين فعبر عن الاثنين بشاهد من القرآن قال ابن قتيبة
لا فارض ولا بكر عوان بين ذلك اى عوان تلك الفارض والبكر وقيل ان ذلك اشارة الى اللوح المحفوظ
وقال الحسابى ذلك اشارة الى القرآن الذى فى السماء ينزل بعد وقيل ان الله تعالى قد كان وعد
اهل الكتاب ان ينزل على محمد صلى الله عليه وسلم كتابا فالاشارة الى ذلك الوعد قال المبرد المعنى
هذا القرآن ذلك الكتاب الذى كنتم تستفتحون به على الذين كفروا وقيل ان حروف المعجم
فى قول من قال الم الحروف التى يتحدثكم بالنظم منها والكتاب مصدر من كتب يكتب اذا جمع وسمى
قيل كتيبة لاجتماعها وتكتبت الخيل صارت كتائب وكتبت البغلة اذا جمعت بين شفريها
بحلقة او سير قال

لا تأمنن فزارة ما حللت به على فلوصك واكتبها باشيار

والكتيبة بضم الكاف الخزرة والجمع كتب والكتب الخرز قال ذو الرمة

وقد اغتدى قبله انافى خوازرها مسلسل صنعته بينها الكتب

والكتاب هو خط الكتاب حروف المعجم مجموعة او متفرقة وسمى كتابا وان كان مكتوبا
قال الشاعر

ذكرت ميا ولم تأمل رجعة منى وفيها كتاب مثل ما لصق الغراء

والكتاب الفرض والحكم والقدر قال الهذلى

يا ابنة عمى كتاب الله اخرجنى كرها وهل امنعن الله ما فعلا

قوله تعالى لا ريب فيه نفى عام ولذلك نصب الموجب به وفى الريب ثلاث معان احدها
الشك قال عبد الله بن الزبعرى

ليس فى الحق يا اميمة ريب انما الريب ما يقول الجهول

وثانيها التهمة قال جميل

بثينة قالت يا جميل اربتنى فقلت كلانا يا بثين مريب

وثالثها الحاجة قال السيرافى فنفينا من تهامة كل ريب وحسر ثم اجمعنا الكلاما

وكتاب الله تعالى لا شك فيه ولا ارتياب والمعنى انه فى ذاته حق وانه منزل من عند الله وصفته
من صفاته غير مخلوق ولا محدث فان وقع ريب للكفار وقيل هو خبر معناه النهى اى لا ترتابوا
وتم الكلام ثم قال ذلك الكتاب حقا وتقول لرابنى هذا الامر اذا ادخل عليك شكا وخوفا
ورأب صار ذا ريبة فهو مريب ورابنى امره وريب الدهر صرفه قوله تعالى فيه هدى
للمتقين فيه ست مسائل الاولى قوله تعالى فيه الهاء فى فيه فى موضع خفض نفى وفيه خمسة
اوجه اجودها فيه هدى ويليه فيه هدى بضم الهاء بغير واو وهى قراءة الزهرى وسلام ابن
المنذر ويليه فيهى باثبات الياء وهى قراءة ابن كثير ويجوز فيه هو هدى بالواو ويجوز فيه هدىً
هدعا وارفع هدى على الابتداء والخبر فيه والهدى فى كلام العرب معناه الرشد والبيان اى فيه
كشف لاهل المعرفة ورشد وزيادة بيان وهدى الثانية الهدى هديا ان هدى دلالة وهو
الذى يقدر عليه عليه الرسل واتباعهم قال الله تعالى ولكل قوم هاد وقالوا انك لتهدى الى صراط
مستقيم فاثبت لهم الهدى الذى معناه الدلالة والدعوة والتنبيه وتفرد هو سبحانه بالهدى
الذى معناه الثواب والتوفيق فقال لنبيه صلى الله عليه وسلم انك لا تهدى من احببت فالهدى
على هذا يجىء بمعنى خلق الايمان فى القلب ومنه قوله تعالى اولئك على هدى من ربهم وقوله وهدى
من يشاء والهدى الاهتداء ومعناها راجع الى معنى الارشاد فكيف ما تصرفت قال ابو المعالى
وقد تردد الهداية والمراد بها ارشاد المؤمنين الى مسالك الجنان والطرق المفضية اليها
من ذلك قوله تعالى فى صفة المجاهدين فلن يضل اعمالهم سيهديهم ويصلح بالهم ومنه قوله
تعالى يا هادوهم الى صراط الجحيم اى فاسلكوهم اليها الثالثة الهدى لغط مؤنث قال الفراء
بعض بنى اسد يؤنث الهدى فيقول هذه هدى حسنة وقال البخارى هو مذكر ولم يعرب لانه مقصور
والالف لا تتحرك ويتعدى بحرف وبغير حرف وقد مضى فى الفاتحة يقول هديته الطريق والى
الطريق والدار والى الدار اى عرفته الاول فى لغة اهل الحجاز والثانية حكاها الاخفش وفى
التنزيل اهدنا الصراط المستقيم والحمد لله الذى هدانا وقيل ان الهدى اسم من اسماء النساء
لان الناس يسمون به لما يتشاءمون وجميع ما ذكرناه ومنه قول ابن مقبل

هكذا الاصل بياض

الرابعة قوله للمتقين خص تعالى المتقين بهدايته وان كان هدى للخلق
اجمعين تشريفا لهم لانهم استوا وصدقوا بما فيه روى عن ابى رزقانة قال هدى للمتقين اى
كرامة لهم يعنى لما اضاف اليهم اجلالا لهم وكرامة لهم وبيانا لفضلهم واصل المتقين الموقين

بياءين مخففتين حذفت الكسرة من الياء الاولى لثقلها ثم حذفت الياء لالتقاء الساكنين وابدلت الواو
ياء على اصلها في اجتماع الواو والياء وادغمت الياء الباقية في الياء المنقلبة من الواوين الخامسة التقوى امتثالها في اللغة
قلت الكلام حكاه ابن فارس والمنجي قال ـــــــ المولف وسند الحديث الذي سلمه والمتقي فوق
المومن والطايع وهو الذي يتقي بصالح عمله وخالصه دعا به عذاب الله تعالى ماخوذ من ابي المكروه
بما حمله على جزا بينك وبينك كما قال ـــــــ النابغة
* سقط النصيف ولم ترد اسقاطها فتناولته واتقينا باليد *
اخر فالفت قناعا دونه الشمس واتقت باحسن موصولين كف ومعصم
وخرج ابو محمد عبد الغني الحافظ من حديث سعيد بن زربي ابو عبيدة عن عاصم بن بهدلة عن زر بن
حبيش عن ابن مسعود قال ـــــــ يوما لابن اخيه يا ابن اخي تزيا للناس ما اكثرهم قال نعم قال لا خير فيهم الا اتقى
او تقي ثم قال يا ابن اخي تزيا للناس ما اكثرهم قلت بلى قال لا خير فيهم الا عالم او متعلم وقال ابو بكر
البسطامي المتقي من اذا قال قال لله واذا عمل عمل لله وقال ابو سليمان الداراني المتقون الذين نزع
الله عن قلوبهم الشهوات وقيل المتقي الذي اتقى الشرك وبرئ من النفاق قال ابن عطية وهذا فاسد
لانه قد يكون كذلك وهو فاسق وسال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابيا عن قال هل اخذت طريقا
ذا شوك قال نعم قال فما عملت حينئذ قال تشمرت وحذرت قال فذاك وافعل هذا المعنى ابن المعتز
فنظمه ـــــــ خل الذنوب صغيرها وكبيرها ذاك التقى *
* واصنع كماش فوق ارض الشوك يحذر ما يرى *
* لا تحقرن صغيرة ان الجبال من الحصى *
الساد سند المتقي فيما جاء في الخير كله وهي وصية الله في الاولين والاخرين وهي خير ما يستفيده
الانسان كما قال ابو الدرداء وقد قيل اذا اصبحت يقول لك الشر وانت ما حفظ عنك شيئ فقال
بر بالمرء ان يوتى مناه وبالله لا ما يرتجيه
يقول المرء فائدتي ومالي وتقوى الله افضل ما استفادا
وروي بن ماجة في سننه عن امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول ما استفاد المرء بعد
تقوى الله خيرا له من زوجة صالحة ان امرها اطاعته وان نظر اليها سرته وان اقسم عليها ابرته
وان غاب عنها نصحته في نفسها ومالها وذلك مثل في التقوى وقوي على فعل فقلبت الواو ياء من
وقيته اقيه اي اسمعه ورجل تقي اي خايف اصله وقي وكذلك تقاة كانت في الاصل وقاة كما قالوا
وراب والاصل وحاه وراث قوله عز وجل الذين يومنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما
رزقناهم ينفقون قيما سلف وعن وثن مسئلة المسئلة الاولى قوله الذين في موضع رفع
نعت للمتقين ويجوز الرفع على القطع اي هم الذين ويجوز النصب على المدح يومنون يصدقون
والايمان في اللغة التصديق وفي التنزيل وما انت بمومن اي بمصدق وسمي بالباء
واللام كما قال ولا تومنوا الا لمن تبع دينكم قلما من موسى وروي حجاج بن حجاج الاحول وبلغ
بزقة الصلت قال سمعت قتادة يقول يا ابن ادم ان كنت لا تزيد ان تاتي الخير الا عن نشاط فان
تعمل ما بك الى الكاهلة والفترة والملة ولكن المومن هو المتحامل والمومن هو المتقوي
والمومن هو المتشدد وان المومنين هم الفجاجون الى الله الليل والنهار والله ما يزال له
المومن يقول ربنا ربنا في السروا العلانية حتى استجاب لهم في السروا العلانية الثانية
قوله بالغيب الغيب في كلام العرب كل ما غاب عنك وهو من ذوات الماء تقول منه غابت الشمس
تغيب والغيبة مصدوقة واغابت المراة فهي مغيبة اذا غاب عنها زوجها وقد غاب عنه
وعنها ابو عبيدة هبطة من الارض والغيابة الاجمة وهي جماع الشجر يغاب فيها وليسمى المطمئن
من الارض الغيب لانه غاب عن البصر الثانية واختلف المفسرون في تاويل الغيب هنا
هنا فقال قتادة الغيب في هذه الاية الله سبحانه وضعفه ابن العربي وقال اخرون القدر
والقدر قال اخرون القران وما فيه من الغيوب وقال اخرون الغيب كلما اخبر به
الرسول مما لا يهتدي اليه العقول من اشراط الساعة وعذاب القبر والحشر والنشر
والصراط والميزان والجنة والنار قال ـــــــ ابن عطية هذه الاقوال لا تعارض بل يقع
الغيب على جميعها قال ـــــــ المولف وهذا هو الايمان الشرعي المشار اليه في حديث جبريل
حين قال للنبي صلى الله عليه وسلم فاخبرني عن الايمان قال ان تومن بالله وملائكته وكتبه
ورسله واليوم الاخر وتومن بالقدر خيره وشره قال صدقت وذكر الحديث وقال عبد الله
ابن مسعود ما امن موما فضل من ايمان بغيب ثم قرا الذين يومنون بالغيب قال
المولف وفي التنزيل وما كنا غايبين وقال الذين يخشون ربهم بالغيب فهو سبحانه غايب عز اسمه ايضا

غير

عنه مرّ بي في هذه الدار غيري غائب بالنظر والاستدلال فهم يومنون ان لهم ربّا قادرا يجازي على الاعمال فهم يخشونه في سرائرهم وخلواتهم التي يغيبون فيها عن الناس لعلمهم باطلاعه عليهم وعلى هذا يتفق الاي ولا يتعارض والحمد لله وقيل بالغيب اي لضمايرهم وقلوبهم بخلاف المنافقين وهذا قول حسن قال الشاعر

وبالغيب منا وقد كان يومنا يصلون للاوثان قبل محمد

الرابعة قوله تعالى ويقيمون الصلاة معطوف على جملة واقامة الصلاة اداؤها باركانها وسننها وهيآتها في اوقاتها مجلبة لها يقال قام السلعة اي دام وثبت وليس من القيام على الرجل وانما هو من قولك قام الحق اي ظهر وثبت قال الشاعر وقام الحرب بنا على ساق وقال آخر وقد ابقال انتينم لم تبرحوا حتى تقيم الخيل سوق طعان

وقيل يقيمون يديمون واقامه اي ادامه والى هذا المعنى اشار عمر بقوله من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع الخامسة اقامة الصلاة سنة وفقه وهي سنة عند الجمهور وانه لا اعادة على تاركها وعند ابي حنيفة واصحابه والزهري وعطاء ومجاهد وابن ابي ليلى هي واجبة وعلى من تركها الاعادة وبه قال اهل الظاهر وروي عن مالك واختاره ابن العربي قال لان في حديث الاعرابي وامتثر فامره بالاقامة كما امره بالتكبير والاستقبال والوضوء قال فما انتم الان فقد وقعتم على الحديث فقد تعين عليكم ان تقولوا باحدى روايتي مالك الموافقة للحديث وهو ان الاقامة فرض قال ابن عبد البر قوله صلى الله عليه وسلم وتحسن بهما التكبير دليل على ان لا يدخل في الصلاة من لم يكبر فما كان قبل الاحرام فحكمه ان لا تفاد منه الصلاة الا ان يجمعوا على شيء مسلم الا جماع كالطهارة والقبلة وليس ذلك لوجوبها اذ لو كان ذلك لاستوى سهوها وعمدها وانما ذلك للاستحقاق بالسنن والله اعلم المسئلة السادسة واختلف العلماء فيمن سمع الاقامة هل يسرع ام لا فذهب الاكثر الى انه لا يسرع وان خاف فوت الركعة لقوله عليه السلام اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها تسعون وائتوها تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا رواه ابو هريرة اخرجه مسلم وعنه ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلاة فلا يسع اليها احدكم ولكن ليمش وعليه السكينة والوقار فصل ما ادركت واقض ما سبقك وهذا نص ومن جهة المعنى انه اذا اسرع انبهر فتشوش عليه دخوله في الصلاة وفوتها خشوعها وذهب جماعة من السلف منهم ابن عمر وابن مسعود على اختلاف عنه انه اذا خاف فوات الركعة اسرع وقال اسحق يسرع اذا خاف فوات الركعة وروي عن مالك نحوه وقال لا باس لمن كان على فرس ان يحرك الفرس وتا وله بعضهم على الفرق بين الماشي والراكب لان الراكب لا يكاد يبتهر كما يبتهر الماشي قال المولف واستعمال سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل حال اولى فيمشي كما جاء في الحديث وعليه السكينة والوقار لانه في صلاة ومحال ان يكون خبره صلى الله عليه وسلم على خلاف ما اخبر فكما الداخل في الصلاة لزم الوقار والسكون كذلك الماشي حتى يحصل له السنة فيحصل له ثوابه وما يدل على جهة هذا ما ذكرناه من السنة وما خرجه الدارمي في مسنده قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفين عن محمد بن عجلان عن المقبري عن كعب بن عجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضا احدكم فعمد الى المسجد فلا يشبكن بين اصابعه فانه في صلاة فمنع صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث وهو صحيح مما هو اقل من الاشراع وجعله كالمصلي وهذه السنن تبين معنى قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وانه ليس المراد به الاسراع على الاقدام وانما معنى العمل والعمل هكذا فسره مالك وهو الصواب في ذلك والله اعلم

اختلف العلماء في قوله عليه السلام وما فاتكم فاتموا واقض ما سبقك هل هما معنى واحد او لا هو فقيل هما معنى واحد وان القضاء قد يطلق ويراد به التمام قال الله تعالى فاذا قضيتم الصلاة وقال فاذا قضيتم مناسككم وهو معناهما مختلف وهو الصحيح ويترتب على هذا الخلاف فيما يدركه الداخل هل هو اول صلاته او آخرها فذهب الى الاول جماعة من اصحاب مالك منهم ابن القاسم ولكنه يقضي ما فاته بالحمد وسورة فيكون باتيا في الافعال قاضيا في الاقوال قال ابن عبد البر وهو المشهور من المذهب وقال ابن حويز منداد وهو الذي عليه اصحابنا وهو قول الاوزاعي والشافعي ومحمد بن الحسن واحمد بن حنبل والطبري وداود ابن علي وروي اشهب وهو الذي ذكره بن عبد الحكم عن مالك ورواه علي عن ابن القاسم عن مالك ان ما ادرك فهو آخر صلاته وانه يكون قاضيا في الافعال والاقوال وهو قول الكوفيين قال القاضي ابو محمد عبد الوهاب وهو مذهب مالك قال ابن عبد البر من جعل ما ادرك اول صلاته فاظنهم راعوا فيه الاحرام لا يكون الا في اول الصلاة والتشهد والتسليم

ثم

تما وبل صح

لا يكون الا في اخرها فمن ها هنا قالوا انما ادرك معه ما ورد في ذلك من السنة من قوله
فاتموا قالوا والتمام هو الاخر واحتج الاخرون بقوله فاقضوا والذي يقتضيه هو الغائب
الا ان روايتي من روى فاتموا اكثر وليس لنيستقيم على قول من قال ما ادرك صلاته وتطرد الا
ما قاله عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون والمزني واسحق وداود من انه يقرأ مع الامام بالحمد
وسورة اذا ادرك ذلك معه واذا قام للقضاء قرأ بالحمد وحدها وهو لا اطرد على اصلهم
قولهم وتعليلهم رضي الله عنهم **السابعة** الاقامة تمنع من ابتداء صلاة نافلة قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة خرجه مسلم وغيره فاما اذا شرع في نافلة لا يقطعها
لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وخاصة اذا صلى ركعة منها وقيل يقطعها لعموم الحديث في ذلك
والله تعالى اعلم **الثامنة** واختلف العلماء من داخل المسجد ولم يكن ركع ركعتي الفجر ثم اقيمت
الصلاة فقال مالك يدخل مع الامام ولا يركعهما واما كان لم يدخل المسجد فاذا لم يخف فوات ركعة
فليركع خارج المسجد ولا يركعهما في شيء من آفنية التي يصلى فيها الجمعة الا ان يكون بالمسجد وان
خاف ان يفوته الركعة الاولى فيدخل ويصلي معه لم يصليها اذا طلعت الشمس اذا حب والا ان يصليها
اذا طلعت الشمس احب الي وافضل من تركها وقال ابو يوسف ومحمد ان خشي ان يفوته الركعتان
ولا يدرك الامام قبل رفعه من الركوع في الثانية دخل معه وان رجي ان يدرك ركعة صلى ركعتي
الفجر خارج المسجد ثم يدخل مع الامام وكذلك قال الاوزاعي الا انه يجوز ركوعهما في المسجد ما لم
يخف فوت الركعة الاخرة وقال الثوري ان خشي فوت ركعة دخل معه ولم يصلهما والا صلاهما
وان كان قد دخل المسجد وقال الحسن يرجع وقال ابن حبان اذا اخذ المقيم في الاقامة فلا تطوع
الا ركعتي الفجر وقال الشافعي رحمه الله تعالى من دخل المسجد وقد اقيمت الصلاة دخل مع الامام
ولم يركعهما الا خارج المسجد ولا في المسجد وكذلك قال الطبري وبه قال احمد بن حنبل وحكي عن
مالك وهو الصحيح في ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة
وركعتا الفجر اما سنة واما فضيلة واما رغيبة والحجة عند الشارع السنة ومن حجة قول
مالك المشهورة الي ج ما روى عن ابن عمر انه جاء الامام يصلي صلاة الصبح فصلاهما في حجرة
حفصة ثم انه صلى مع الامام ومن حجة الثوري والاوزاعي ما روي عن عبد الله بن مسعود
انه دخل المسجد وقد اقيمت الصلاة فصلى الى اسطوانة في المسجد ركعتي الفجر ثم دخل الصلاة
بحضرة حذيفة وابي موسى رضي الله عنهما قالوا واذا جاز ان يشتغل بالنافلة عن المكتوبة
خارج المسجد جاز له ذلك في المسجد روى مسلم عن عبد الله بن مالك بن بحينة قال
اقيمت صلاة الصبح فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي والمؤذن يقيم فقال
يصلي الصبح اربعا وهذا انكار منه صلى الله عليه وسلم على الرجل لصلاة ركعتي الفجر
اذ وقعت في تلك الحال صحت لانه عليه السلام لم يقطع عليه صلاة فتمع تمكنه من
ذلك والله اعلم قال ـــــ الصلاة اصلها في اللغة الدعاء ماخوذة من صلى يصلي
اذا دعا وسنة قوله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليطعم
وان كان صائما فليصل اي فليدع وقال بعض العلماء ان المراد بالصلاة المعروفة
فليصل ركعتين وينصرف والاول اشهر وعليه من ذلك العلماء الاكثر ولما ولدت اسماء عبد
الله بن الزبير ارسلته الى النبي صلى الله عليه وسلم قالت اسماء ثم مسحه وصلى عليه اي
دعا له وقال تعالى وصلوا عليهم اي ادعوا لهم وقال ـــــ **الاعشى**

تقول بنتي وقد قربت مرتحلا يا رب جنب ابي الاوصاب والرحضا
عليك مثل الذي صليت فاعتمضي يوما فان لجنب المرء مضطجعا

وقال ـــــ **الاعشى ايضا**

وقابلها الريح في دنها وصلى على دنها وارتسم

الترسم الرجل كبر ودعا قال الصحاح وقد يقوم هي ماخوذة من الصلاة وهو عرق في
وسط الظهر ويفترق عند العجب فتكتنفه وسمة احد المصلين سبق الجمل لانه
قال في الحلبة ورأسه عند صلوي السابق فاشتقت الصلاة اما لانها حاثة ثانية
للامام فتشبهت بالمصلي من الخيل واما لان المراكع يثني صلويه والصلا ظهر الذنب
من العرس وانما سان صلوانه والمصلى سابق الخيل لانه رأسه عند صلاه وقال
علي رضي الله عنه سبق رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلا ابو بكر وثلث عمر وقيل هي
ماخوذة من اللزوم ومنه صلي بالنار اذا لزمها ومنه تصلى نارا حامية قال
الحرث ابن همام ه الم اكن من جنابتها علم الله واني بحرها اليوم صالي

اي ملتهب

ملازم لحربها وكان المعنى على هذا ملازمة العبادة على الحد الذي امر الله تعالى به وقيل هي
مأخوذة من صليت العود بالنار اذا قومته وليينته بالصلا والصلا صلاء النار بكسر
الصاد ممدود فان فتحت الصاد قصرت فقلت صلى النار فكان المصلي يقوم نفسه بالعبادة
فيها ويلين ويخشع فالذي حار وبكى ٠
٠ فلا تعجل بامرك واستدمه فما صلى عصا كالمستديم ٠
فالصلاة الدعاء والصلاة الرحمة ومنه اللهم صل على محمد الحديث والصلاة العبادة ومنه
قوله تعالى وما كان صلاتهم عند البيت الا مكاء وتصدية اي عبادتهم والصلاة النافلة
ومنه قوله تعالى وامر اهلك بالصلاة والصلاة التسبيح ومنه قوله تعالى فلولا انه
من المسبحين اي من المصلين ومنه سبحة الضحى وقد قيل في تاويل تسبيح يحمدك تصلي
والصلاة القراءة ومنه قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك فهي لفظ مشترك والصلاة بيت
يصلى فيه قاله ابن عباس وقد قيل ان الصلاة اسم علي وضع لهذه العبادة فان الله تعالى لم
يخل زمانا من شرع ولم يخل شرع من صلاة حكاه ابو نصر القشيري قال الولف فعلى هذا القول
لا اشتقاق لها وعلى قول الجمهور وهي الحادية عشرة اختلف الاصوليون هل هي بينة على
اصلها اللغوي الوضعي الابتدائي وكذلك الايمان والزكاة والصيام والحج والشرع انما يصرفها
بالشروط والاحكام او هل تلك الزيادة من الشرع تصييرها موضوعة كالوضع الابتدائي
من قبل الشرع هنا اختلافهم والاول اصح لان الشريعة تثبت بالعربية والقرآن نزل بلسان
عربي مبين ولكن العرب تحكم في الاسماء كالدابة وضعت لكل ما دب ثم خصصها العرف بالبهيمة
فلذلك العرف الشرع حكم في الاسماء والله تعالى اعلم الثانية عشرة واختلف في المراد هنا
بالصلاة هنا فقيل الفرائض فقيل النوافل وهو الصحيح لانه اللفظ العام والمعنى
يا ايها الناس عشرة الصلاة سبب للرزق وقال الله تعالى وامر اهلك بالصلاة الآية
على ما بينا في طه ان شاء الله تعالى وشفاء من وجع البطن وغيره وروى ابن ماجة عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال هجرا لنبي صلى الله عليه وسلم فمكثت فصليت ثم جلست فالتفت الي
النبي صلى الله عليه وسلم فقال اشكيت قلت نعم يا رسول الله قال قم فصل فان في الصلاة
شفاء وقد تقدم اشكيت وردد يعني اشتكي بطنك بالفارسية وكان عليه السلام اذا حزبه
امر فزع الى الصلاة الثالثة عشرة الصلاة لا تصح الا بشروط وفروض فمن شروطها الطهارة
وسياتي بيان احكامها في سورة النساء والمائدة وستر العورة بيانه في الاعراف القول فيها ان شاء
الله تعالى واما فروضها فاستقبال القبلة والنية وتكبيرة الاحرام والقيام لها وقراءة ام القرآن
والقيام لها والركوع والطمانينة فيه ورفع الراس من السجود والجلوس بين السجدتين والطما
نينة فيه ورفع الراس من السجود والجلوس بين السجدتين والطمانينة فيه والسجود الثاني
والطمانينة فيه والاصل في هذه الجملة حديث ابي هريرة في الرجل الذي علمه النبي صلى الله
عليه وسلم الصلاة لما احل بها فقال له اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة
فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمين راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم
اسجد حتى تطمين ساجدا ثم ارفع حتى تطمين جالسا افعل ذلك في صلاتك كلها اخرجه مسلم ومثله
حديث رفاعة بن رافع اخرجه الدارقطني وغيره قال علماؤنا فبين صلى الله عليه وسلم اركان
الصلاة وسكت عن الاقامة ورفع اليدين وعن حد القراءة وعن تكبيرة الانتقالات وعن التسبيح
والركوع والسجود وعن الجلسة الوسطى وعن التشهد وعن الجلسة الوسطى والاخرة وعن السلام
اما الاقامة وتثنية الفاتحة فقد مضى الكلام فيها واما رفع اليدين فليس بواجب عند جماعة
العلماء وعامة الفقهاء لحديث ابي هريرة وحديث رفاعة بن رافع وقال داود وبعض اصحابه
بوجوب ذلك عند تكبيرة الاحرام وقال بعض اصحابه الرفع عند الاحرام وعند الركوع وعند
الرفع من الركوع واجب وان من لم يرفع يديه فصلاته باطلة وهو قول الحميدي وروايته عن الاوزاعي
واحتجوا بقوله عليه السلام صلوا كما رايتموني اصلي اخرجه البخاري قالوا واجب علينا ان
نفعل كما رايناه يفعل لانه المبلغ عن الله مراده واما التكبير ما عدا تكبيرة الاحرام فسنون
عند الجمهور للحديث المذكور وكان ابن القاسم صاحب مالك يقول من اسقط من التكبير
في الصلاة ثلاث تكبيرات قام موقفها سجد للسهو قبل وان لم يسجد بطلت صلاته وان ليسهي
تكبيرة واثنتين سجد بعدا للسهو فان لم يفعل فلا شيء عليه وروي عنه ان التكبيرة الواحدة
لا سهو على من سهى فيها وهذا يدل على ان عظم التكبير وجملته عنده فرض وان اليسير منه تجا
وز عنه ان التكبيرة الواحدة اصبغ بن الفرج وعبد الله بن عبد الحكم ليس على من ترك تكبيرة في الصلاة

منها وليها الى اخرها شيء اذا كبر تكبيرة الاحرام فان تركها ساهيا سجد للسهو وان لم يسجد فلا شيء عليه ولا ينبغي لاحد ان يترك التكبير عامدا لانه سنة من سنن الصلاة حتى انه لو فعل قعد قدر اسوا لا شيء عليه وصلاته تامة حكاه الشيخ المولف رحمه الله هذا هو الصحيح والذي عليه جماعة فقهاء الامصار وقد ترجم البخاري رحمه الله بابا فقال اتمام التكبير في الركوع والسجود وساق حديث مطرف بن عبد الله قال صليت خلف علي بن ابي طالب انا وعمران بن حصين فكان اذا سجد كبر واذا رفع راسه كبر واذا نهض من الركعتين كبر فلما قضى الصلاة اخذ بيدي عمران بن حصين فقال لقد ذكرني هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم وقال لقد صلى بنا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم وحديث عكرمة قال رايت رجلا عند المقام يكبر في كل حفض ورفع واذا قام قعودا وضع فاخبرت ابن عباس فقال اولست تلك صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لا ام لك قد ذكر البخاري رحمه الله بعد هذا الباب على ان التكبير لم يكن معمولا به عندهم روى ابو اسحق السبيعي عن يزيد بن مرثد عن ابي موسى الاشعري قال صلى بنا علي يوم الجمل صلاة اذكرنا بها صلاة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود فقال ابو موسى فاما نسيناها واما تركنا عامدا قال الشيخ المولف رحمه الله اعادوا الصلاة عليه تبعا لمن ترك التكبير بطلت صلاته ولو كان ذلك لم يكن فرقا بين السنة والفرض فالشيء اذا لم يجب افراده لم يجب جميعه عند الجمهور وللحديث المذكور واوجبه اسحق بن راهويه وان من تركه اعاد الصلاة لقوله عليه السلام اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فحق ان يستجاب لكم السادسة عشرة واما الجلوس والتشهد له سنتان واوجب جماعة من العلماء الجلوس الاول وقالوا هو مخصوص من بين سائر الفروض بان يتوجب عنه السجود كالفرائض من المزابنة والقراض من الاجارات وكالوقوف بعد الاحرام لمن وجد الماء راكبا واحتجوا لو كان سنة كما كان الباقي تركه تبطل صلاته كما لا تبطل بترك سنن الصلاة احتج من لم يوجبه بان قال لو كان من فرائض لرجع الساهي عنه اليه حتى ياتي به كما لو ترك سجدة او ركعة ويراعي فيه ما يراعى في الركوع والسجود من الولاء والترتيب ثم ليسجد للسهو كما يصنع من ترك سجدة او ركعة واتى بهما وفي حديث عبد الله بن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين وفسها ان يتشهد فسبح الناس خلفه كيما يجلس فثبت قائما فقاموا فلما فرغ من صلاته سجد سجدتي السهو قبل التسليم فلو كان الجلوس فرضا لم يسقط النسيان والسهو لان الفرائض في الصلاة لا يستوي في تركها السهو والعمد الى ان ختم اختلفوا في حكم الجلوس الاخير في الصلاة وما الفرض من ذلك وهي السابعة عشرة على خمسة اقوال احدها ان الجلوس فرض والتشهد فرض والسلام فرض وممن قال ذلك الشافعي واحمد بن حنبل في رواية وحكاه ابو مصعب في مختصره عن مالك واهل المدينة وبه قال داود قال الشافعي من ترك التشهد الاول والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فلا اعادة عليه وعليه سجدتا السهو لتركه واذا ترك التشهد الاخير ساهيا او عمدا اعاد واحتجوا بان بيان النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فرض لان اصل فرضها مجمل يفتقر الى البيان ولا مخرج الا بدليل وقد قالوا صلوا كما رايتموني اصلي القول الثاني ان الجلوس والتشهد والسلام ليس من واجبات الصلاة وانما ذلك كله سنة مسنونة هذا قول بعض البصريين والبه ذهب ابراهيم بن علية وصرح بقياس كله ومن حجتهم حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رفع الامام راسه من اخر سجدة في صلاته ثم احدث فقد تمت صلاته وهو حديث لا يصح على ما قاله ابو عمر وقد بيناه في كتاب المقتبس وهذا اللفظ انما يسقط السلام لا الجلوس القول الثالث ان الجلوس مقدار التشهد فرض وليس التشهد ولا السلام بواجب وفرضا قاله ابو حنيفة واصحابه وجماعة من الكوفيين واحتجوا بحديث ابن المبارك عن عبد الرحمن بن زياد الافريقي وهو ضعيف وقد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس احدكم في اخر صلاته فاحدث قبل ان يسلم فقد تمت صلاته قالوا فلو كان الجلوس فرضا لم يجز الا بسلام ينشؤنا في الدرس ٥٥ ويريد الخروج من الصلاة بضرطة اين الضراط من السلام عليكم ٥٥ قال ابن العربي وسلك من بعض علمائنا من هذه المسئلة مزعمين ضعيفين اما احدهما فروى عبد الملك بن عبد الملك ان من سلم من ركعتين متلاعبا يخرج ابيا ان انكاه على اربع اذ لا يخرج وهذا مذهب اهل العراق بعيد واما الثاني فوقع في الكتب المنسوبة بان الامام اذا احدث بعد التشهد متعمدا او قبل السلام انه يجزي من خلفه وهذا مما لا ينبغي انه لا يلتفت

اليه

البيع والمنوي وان مرت به المجالس للذكر بيان القول الرابع ان الجلوس فرض والسلام مرض وليس
التشهد بواجب وممن قال هذا مالك بن انس واصحابه واحمد بن حنبل في رواية واحتجوا بان قالوا
ليس شيء من الذكر يجب الا التكبيرة الاحرام وقد قام الاجماع ان القول الخامس ان التشهد والجلوس
واجبان والسلام ليس بواجب قاله جماعة منهم اسحق بن راهويه واحتج اسحق بحديث ابن
مسعود حين علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد وقال له اذا فرغت من هذا فقد تمت
صلاتك وقضيت ما عليك قالوا اوقطع الراوي بعضهم عن زهير في الحديث ووصل بكلام
النبي صلى الله عليه وسلم وفصله سببه عن زهير وجعله من كلام ابن مسعود وقوله الشيء بالقوا
هو من ادراج في حديث النبي صلى الله عليه وسلم وسببه ان قد تابعه عثمان بن الربيع على ذلك
جعلا هذا الحديث من كلام ابن مسعود ولم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم القول العاشر عشرة واختلف
العلماء في السلام فقيل واجب وقيل ليس بواجب والصحيح وجوبه لحديث عائشة رضي الله عنها
وجوب على الصحيح خرجه ابو داود والترمذي رواه سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن
عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور
وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وهذا الحديث اصل في ايجاب التكبير وانه لا يجزي عنها غيرها
كما لا يجزي عن الطهارة غيرها باتفاق قال عبد الرحمن بن مهدي لو افتتح رجل صلاته بسبعين
اسما من اسماء الله عز وجل ولم يكبر تكبيرة الاحرام لم يجزه وان احدث قبل ان يسلم لم يجزه وهذا صحيح
صحيح عن عبد الرحمن بن مهدي لحديث علي وهو امام في علم الحديث ومعرفة صحاحه من سقيمه
وحسبك به وقد اختلف العلماء في وجوب التكبير عند الافتتاح وهي الثانية عشرة
فقال ابن شهاب الزهري وسعيد بن المسيب والاوزاعي عبد الرحمن وطائفة تكبيرة الاحرام ليست
بواجبة وقد روي عن مالك في الموطأ ما يدل على هذا القول والصحيح في مذهبه ايجاب تكبيرة
الاحرام وانها فرض وركن من اركان الصلاة وهو الصواب وعليه الجمهور وكل من خالف ذلك
محجوج بالسنة المرفوعة عشر من واختلف العلماء في اللفظ الذي يدخل به في الصلاة فقال
مالك واصحابه وجمهور العلماء لا يجزيه الا التكبير لا يجزي فيه تهليل ولا تسبيح ولا تعظيم
ولا تحميد هذا قول الحجازيين واكثر العراقيين ولا يجزي عند مالك الا الله اكبر لا غير ذلك
وكذلك قال الشافعي وزاد ويجزي الله اكبر والله الكبير والحمد لله حديثنا سنة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وحديث
وتحريمها التكبير وحديث الاعرابي فكبر وفي سنن ابن ماجة ابا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد
الطنافسي قالا اخبرنا ابو اسامة قال حدثني عبد الحميد بن جعفر قال اخبرنا محمد بن عمرو بن عطا
قال سمعت ابا حميد الساعدي يقول قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة
استقبل القبلة ورفع يديه وقال الله اكبر وهذا نص صحيح وحديث صحيح في تعيين لفظ
التكبير وقال الشاعر رأيت الله اكبر كل شيء محاولة واعظمه جنودا حتى شم انه بنفسه
الغداة ليس بنفسه كبير ولا عظيم فكان ابلغ في المعنى والله اعلم وقال ابو حنيفة انا افتتح
بلا اله الا الله يجزيه وان قال اللهم اغفر لي لم يجزه وبه قال محمد بن الحسن وقال ابو يوسف
لا يجزيه اذا كان يحسن التكبير وكان الحكم بن عتيبة اذا ذكر الله جاز ان التكبير اجزاه قال
ابن المنذر ولا اعلمهم يختلفون ان من احسن القراءة فهلل وكبر ولم يقل ان صلاته فاسدة
فمن كان هذا مذهبه فاللازم له ان يقول لا يجزيه مكان التكبير غيره كما لا يجزي مكان القراءة
غيرها وقال ابو حنيفة يجزيه بالفارسية وان كان يحسن العربية قال ابن المنذر لا يجزيه
لانه خلاف ما عليه جماعات المسلمين وخلاف ما علم ان النبي صلى الله عليه وسلم امر به ولا نعلم
احدا وافقه على ما قال الحادية عشرة اختلف العلماء في وجوب النية عند تكبيرة
الاحرام الشيء روي عن بعض اصحابنا بان الكلام عليه في اية الطهارة وحقيقتها
قصد التقرب الى الامر بفعل ما امر به على الوجه المطلوب منه قال ابن العربي والاصل في
كل نية ان تكون عقدها مع التلبس بالفعل المنوي بها او قبل ذلك بشرط استصحابها
فان تقدمت النية وطرت عقلة فوقع التلبس بالعبادة في تلك الحالة لم يعتد
بها كما لا يعتد بالنية اذا وقعت بعد التلبس بالفعل وقد رخص في تقديمها في الصوم
لعظيم الحرج في اقترانها وله قال ابن العربي وقال لنا ابو الحسن القروي بشر عشر
سمعت امام الحرمين يقول يحصل الاستدامة عند التلبس بالصلاة النية ويجوز اللفظ
في الصائم وحدوث العالم والنيات حتى يتبين نظره الى نية الصلاة قال ولا يحتاج
ذلك الى زمان طويل وانما يكون ذلك في اوحى لحظة ومن تمام النية ان تكون مستصحبة

على الصلاة كلما الماء ذلك لما كان امرا ينعذر شيخ الشرع في غروب النية في اثنائها سمعت شيخنا
ابو بكر الفهري بالمسجد الاقصى يقول قال محمد بن سحنون رأيت ابي سحنونا يكمل الصلاة فيعيدها
فقلت له ما هذا فقال لعزوبت نيتي في اثنائها فلاجل ذلك اعدتها قال الشيخ المولف رحمه الله
فهذه جملة من احكام الصلاة وسنبين احكامها بايات بيانها في مواضعها من هذا الكتاب بحول
الله تعالى في اثنائها ذكر الركوع وصلاة الجماعة والفضيلة والمبادرة الميلاوقات وعن صلاة
الخوف في هذه السورة وباثنات ذكر قصر الصلاة وصلاة الخوف في النساء والاوقات في هود
وسبحان والروم وصلاة الليل في المزمل وسجود التلاوة في الاعراف وسجود الشكر
في صاد في موضعه ان شاء الله تعالى الثانية والعشرون قوله تعالى ومما رزقناهم
ينفقون رزقناهم اعطيناهم والرزق عندنا هل العلم ما صاغ الانتفاع به حلالا كان
او حراما خلافا للمعتزلة في قولهم ان الحرام ليس برزق لانه لا يصح تملكه وان الله لا يرزق
الحرام وانما يرزق الحلال والرزق لا يكون الا بمعنى الملك قالوا فلو كنت اصبي مع اللصوص
ولم ياكل شيأ الا ما اظهره اللصوص الي ان بلغ وقوي وصار لصا ثم لم يزل سلصص وياكل
مما تلصصه الي ان مات قان الله لم يرزقه شيأ اذا لم يملكه وانه يموت ولم ياكل من رزق
الله شيأ وهذا فاسد والدليل على ان الرزق لو كان بمعنى التمليك لوجب ان لا يكون
الطفل مرزوقا ولا البهايم التي ترتع في الصحراء لا استحالة من البهايم لان اللبن الذي
في امهاتها ملك لصاحبها دون السخال ولما اجتمعت الامة على ان الطفل والسخال وسائر
البهايم مرزوقون وان الله تعالى يرزقهم مع كونهم غير ملكين علم ان الرزق هو الغذا
ولان الامة مجمعة على العبيد والاماء مرزوقون وان الله تعالى يرزقهم مع كونهم غير ملكين
فعلم ان الرزق ما قلناه لا ما قالوه والذي يدل على ان لا رازق سواه قوله الحق هل
من خالق غير الله يرزقكم من السماء والارض وقال ان الله هو الرزاق ذو القوة
المتين وقال وما من دابة في الارض الا على الله رزقها وهذا قاطع رازق حقيقة وان
ادم رازق مجوز لانه يملك ملكا مشروعا كما بيناه في الفاتحة مرزوق حقيقة كالبهايم
التي لا ملك لها لان الشي اذا كان مأذونا له في تناوله فهو حلال لها حكما وما كان منه غير
مأذون في تناوله فهو حرام حكما وجميع ذلك رزق وقد خرج بعض السفلة من قوله تعالى
كلوا من رزق ربكم واشكروا له بلدة طيبة ورب غفور قال فذكر المغفرة مشيرا الى ان
الرزق قد يكون منه حرام الثالثة والعشرون قوله تعالى ومما رزقناهم
الرزق مصدر رزقه يرزقه رزقا ورزقا فالرزق بالفتح المصدر وبالكسر الاسم وجمعه
ارزاق والرزق العطاء والرزاقية ثياب كتان وارتزق الجند اخذوا ارزاقهم
والرزقة المرة الواحدة كذا قال اهل اللغة وقال ابن السكيت الرزق بلغة اسد سلتوه
الشكر وهو قوله عز وجل وتجعلون رزقكم انكم تكذبون اي شكركم التكذيب ويقول
رزقني اي شكرني الرابعة والعشرون قوله تعالى ينفقون ينفقون يخرجون
والانفاق اخراج المال من اليد ومنه نفق البيع اي خرج من يد البايع الى المشتري ونفقت
الدابة خرجت روحها ومنه النافقاء لجحر اليربوع يخرج منها اذا اخذ من جهة اخرى
وهو مخرج الرجل منها ونفق الزاد فني والنفقة صاحبه والنفق القوم فني زادهم ومنه
قوله تعالى اذا لامسكتم خشية الانفاق الخامسة والعشرون واختلف العلما
في المراد بالنفقة هنا فقيل الزكاة المفروضة روي عن ابن عباس لغا رتبتها الصلاة هو
وقيل نفقة الرجل على اهله روي عن ابن عباس وابن مسعود لان ذلك افضل هو
النفقة روي مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دينار انفقته
في سبيل الله ودينار انفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار انفقته على
اهلك اعظمها اجرا الذي انفقته على اهلك وروي عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم افضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه الرجل على عياله ودينار ينفقه الرجل
على دابته في سبيل الله عز وجل ودينار ينفقه على اصحابه في سبيل الله قال ابو قلابة
وبدا بالعيال قال ابو قلابة اي ورجل اعظم اجرا من رجل ينفق على عيال صغار يعفهم
يعفهم او ينفعهم الله به ويغنيهم وقيل المراد صدقة التطوع وروي عن الضحاك تظل الي
ان الزكاة لا تاتي بلفظها المقتضي بها وهو الزكاة فاذا جات بلفظ غير الزكاة احتملت
الفرض والتطوع قال الضحاك كانت النفقة قربانا يتقربون بها الى الله جل وعز على قدر

جمعتهم حتى نزلت فرائض الصدقات والناسخات في براءة وقيل ان الحقوق الواجبة
المفروضة في الاموال ماعدا الزكاة لان الله تعالى لما قرنه بالصلاة كان فرضا ولما عدل
عن لفظها كان تطوعا وقيل هو عام وهو الصحيح لان خرج مخرج الحض في الانفاق
مما رزقوا وذلك لا يكون الا من الحلال اي يوتون ما الزمهم الشرع من زكاة وغيرها مما
يعن في بعض الاحوال مع ما ندبهم اليه وقيل الايمان بالغيب حظ القلب واقام الصلاة حظ
البدن ومما رزقناهم ينفقون حظ المال وهذا ظاهر وقال بعض المتقدمين في
تاويل قوله تعالى ومما رزقناهم ينفقون ايمما علمناهم يعلمون حكاه ابو نصر عبد الرحيم
ابن عبد الكريم القشيري قوله تعالى والذين يومنون بما انزل اليك وما انزل من قبلك
الاية قيل المراد بمن امن اهل الكتاب كعبد الله بن سلام وفيه نزلت ونزلت الاولى في سائر
العرب وقيل الاية ان جميعا في المومنين وعليه فاعراب الذين خفض على العطف ويصح ان
يكون رفعا على الاستيناف اي وهم الذين ومن جعلها في صنفين فاعراب الذين رفع بالابتدا
وخبره اولئك على هدى ويحتمل الخفض عطفا قوله تعالى بما انزل اليك وما انزل من قبلك
يعني القرآن وما انزل من قبل يعني الكتب السالفة بحلافة ما فعله اليهود حسبما
اخبر الله عنهم في قوله واذا قيل لهم امنوا بما انزل الله قالوا نومن بما انزل علينا ويكفرون
بما وراءه وقيل لما انزلت هذه الاية الذين يومنون بالغيب قالت اليهود والنصارى نحن امنا بالغيب فلما
قال ويقيمون الصلاة قالوا نحن نقيم الصلاة فلما قال ومما رزقناهم ينفقون قالوا ننفق
ونتصدق فلما قالوا والذين يومنون بما انزل اليك وما انزل من قبلك يقروا من ذلك وفي حديث
ابي ذر قال قلت يا رسول الله كم كتابا انزل الله قال ماية كتاب واربعة كتب انزل الله على شيث
خمسين صحيفة وعلى نوح ثلاثين صحيفة وعلى ابراهيم عشر صحائف وانزل على موسى قبل
التوراة عشر صحايف وانزل التوراة والانجيل والزبور والفرقان الحديث اخرجه ابو حسين
الاجري وابو حاتم البستي وهنا مسئلة ان قال قايل كيف يمكن الايمان بجميعها مع تنافي
احكامها قيل له منهجوا بان احدها انه الايمان بان جميعها نزل من عند الله وهو فرض استطاع
التعبد بما تقدم من الشرايع الثاني ان الايمان بما لم يشرع منها وهذا قول من اوجب التزام
الشرايع المتقدمة على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى في قوله تعالى وبالاخرة هم يوقنون
اي بالبعث والنشور هم عالمون واليقين العلم دون الشك يقال منه يقنت الامر بالكسر يقينا
وايقنت وتيقنت كله بمعنى وانا على يقين منه وانما صارت الياء واوا في قولك موقن للضمة
قبلها واذا صغرته رددته الى الاصل فقلت متيقن والتصغير يرد الاشيا الى اصولها
وكذلك الجمع وربما عبروا باليقين عن الظن ومنه قول علماينا في اليمين اللغو هو ان يحلف
بالله على امر يوقنه ثم تبين له انه خلاف ذلك فلا شي عليه قال الشاعر
فقلت لهم ظنوا بالفي مدجج سراتهم في الفارسي المسرد
اي بحسب هواي وايقن اتى بهما مفتدم من واحد لا عامره اذا يقول تشمم الاسد
يا فتى نظن اي متهيد بها منه واسحمي بنفسي فاتركها ولا يقود افتخم المال بمائلة
فاما الظن بمعنى اليقين فورد في التنزيل وهو في الشعر كثير وشبابنا والاخرة مشتقة
من التاخر لتاخرها عنا وتاخرنا عنها كما ان الدنيا مشتقة من الدنو على ما ياتي
قوله تعالى اولئك على هدى من ربهم قال الخاشر اهل نجد يقولون اولئك وبعضهم
يقول الاك والكاف للخطاب قال الكسائي من قال اولئك فواحده ذلك ومن قال
الاك فواحده ذاك واولاك مثل اولئك وانشد بن السكيت حنت اولالك قومي لم يكونوا
اشابه ٭ وهل يعظ الضليل الا الكذلك وقالوا اولئك في غير العقلا قال الشاعر
٭ دعا المنازل بعد منزلة اللوى ٭ والعيش بعد اولئك الايام ٭ وقال تعالى ان السمع
والبصر والفواد كل اولئك كان عنه مسئولا وقال علماونا ان في قوله تعالى من ربهم رد على
القدرية في قولهم يخلقون اعمالهم وهداهم تعالى الله عن قولهم ولو كان كما قالوا لقال من
انفسهم وقد تقدم الكلام في الهدى فلا معنى لاعادته ذلك واولئك هم المفلحون هم
يجوز ان يكون مبتدا ثانيا وخبره المفلحون والثاني وخبره خبر الاول ويجوز ان يكون
هم زايدة يسميها البصريون فاصلة والكوفيون عمادا والمفلحون خبرا اولئك هم
والفلاح اصله في اللغة الشق والقطع قال الشاعر ٭ ان الحديد بالحديد يفلح ٭
اي يشق ومنه فلاحة الارض انما هو شقها للحرث قاله ابو عبيد ولذلك سمي الاكار
فلاحا وقيل للذي شقت شفته السفلى افلح وهو بين الفلحة فكان المفلح قد
قطع المصاعب حتى نال المطلوب وقد يستعمل في الفوز والبقاء وهو اصله ايضا في

اللغة ومنه قول الرجل لامرأته استفلحي بامرك معناه فوزي وقال الشاعر
مدركن الفلاح ادركت ملاعب الرماح ه وقال الاصبط بن قريع السعدي
في الجاهلية دع الجهلا لكل هم من الهموم سعه والمسي والصبح لا فلاح معه ه يقول
للمرء كرا لليل فانها رتقاه وقال اخره بجل بلادا كلها حكى قتلا وبرحوا
الفلاح بعد عاد وجمير ه اي الغنا وقال عبيد افلح بما شئت فقد يدرك بالضعف
وقد يجدع مسيء الاريب ه اي انتفع وعش ما شئت من ليس وحمق فقد يرزق الاحمق
ويحرم العاقل بعيني وليس هم المفلحون اي الفائزون بالجنة والباقون وقال ابن
ابي اسحق المفلحون هم الذين ادركوا ما طلبوا ونجوا من شر ما منه هربوا والمعنى واحد
وقد استعمل الفلاح في السحور ومنه الحديث حتى كاد يفوتنا الفلاح مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم قلت وما الفلاح قال السحور اخرجه ابو داود فكان معنى الحديث ان السحور به تظاهر
الصوم فلهذا سماه فلاحا والفلاح حمار بتشديد اللام العماري في قولهم لقائل لهم ارطل
تكيلا ارميت فيه وفلاح بسوف لما حمار من الفلاح في الصرف المظفر بالمطلوب والنجاة من
الهرب مسئلة ان قال قائل كيف قرا حمزة عليهم والديهم ولم يقرا من ربهم ولا فيهم
ولا حيتهم فالجواب ان عليهم والديهم ولديهم الباقية مستثقلة من الالف والاصل علاهم ولداهم
ولاهم فاقرت الهاء على ضمها وتلي ذلك في فيهم ولا من ربهم ولا حيتهم ووافقها الكسائي
في عليهم لدوا ليهم اشبه على ما هو مقدور من الغنا عنهما قوله تعالى ان الذين كفروا
الاية لما ذكر المومنين واحوالهم ذكر الكافرين ومالهم والكفر ضد الايمان وهو المراد في الاية
وقد يكون بمعنى جحود النعمة والاحسان ومنه قوله عليه السلام في النساء في حديث الكسوف
ورايت النار فلم ار منظرا كاليوم قط افظع ورايت اكثر اهلها النساء قيل يم يا رسول الله قال
بكفرهن قيل يكفرن بالله قال لا يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو احسنت الى احداهن
الدهر كله ثم رات منك شيا قالت ما رايت منك خيرا قط اخرجه البخاري واصل الكفر
في كلام العرب الستر والتغطية ومنه قول الشاعر في ليلة كفر النجوم غمامها اي ستر
ومنه سمي الليل كافرا لانه يغطي كل شي بسواده قال الشاعر فتذكرا ثقلا رثيدا بعدما
القت ذكاء يمينها في كافر بضم الذال واللام للشمس ومنه قول الاخر حتى توارت في
مثارة قشعم اي في ليل الكافر يعني البحر والنهر العظيم والكافر
الزارع والجمع كفار قال النقاش اعجب الكفار بنباته لعجب الزراع لانهم لا انهم يغيظون الحب
ورماد مكفور سفت الريح عليه التراب والكفور من الارض ما بعد عن الناس لا يكاد ينزل ولا
يمر به احد ومن هذا يقال للمواضع مهم اهل الكفور والعرب تقوله تعالى
سواء عليهم دعاءك لهم انذرتهم ام لم تنذرهم لا يومنون خبر ان وتركه اي سواء عليهم هذا وجي بالاستفهام
من اهل التسوية ومثله قوله تعالى سواء علينا اوعظت ام لم تكن من الواعظين وقال الشاعر
وليل تقول الناس من ظلمانه سواء صحيحات العيون وعورها قوله تعالى انذرتهم لا تنذرهم
بلاغ ولا علام ولا يكاد يكون الا في تحقيق لبيع زمانه المختار فان لم يبع زمانه المختار
كان اشعارا ولم يكن انذارا قال الشاعر ه انذرت عمرو وهو في مهمل قبل الصباح
فقد عصى عمرو وتبادروا فلان هذا المرتاد احوجه بعضهم لبعض واختلف العلما
في تاويل هذه الاية فقيل هي عامة ومعناه الخصوص ثم بين خصت عليه كقوله تعالى العذاب
وسبق في علم الله ان يموت على كفره اذا الله تعالى يعلم انه في الناس من هذا حاله
دون ان يعين احدا وقال ابن عباس وقتادة والكلبي نزلت في رؤساء اليهود حيي بن اخطب
وكعب بن الاشرف ونظرائهما الربيع ابن انس نزلت فيمن قتل يوم بدر من قادة
الاحزاب والاول اصح فانه من عين احدا فانما مثل بمن كشف الغيب بموته على الكفر
وذلك داخل في ضمن الاية قوله تعالى لا يومنون موضعه رفع خبر ان اي ان الذين كفروا
لا يومنون وقيل خبر ان سواء وما بعده سواء لتقوم الصلة قاله ابن كيسان وقال محمد بن يزيد سواء
رفع بالابتدا انذرتهم ام لم تنذرهم لا يومنون الخبر والجملة خبر ان قال النحاس اي انهم بتا هلوا
لم تغن فيهم النذارة شيا واختلف القرا في قراءة انذرتهم فقرا اهل المدينة وابو عمرو والاعمش
وعبد الله بن ابي اسحق انذرتهم بتخفيف الاولى وتسهيل الثانية واختارها الخليل وسيبويه
وهي لغة قريش وسعد بن بكر وعليها قول الشاعر ه يا ظبية الوعساء بين جلاجل وبين
النقا ات ام ام سالم ه جا ات الف واحدة وقال الاخر ه تعالت فاشتز شزرة
فعرفته فقلت له ان زنيا لارانب ه وروي عن ابن محيصن انه قرا انذرتهم ام لم تنذرهم

الهمزة الا الف بعدها فحذف لالتقاء الهمزتين او لان لم تدل على الاستفهام كما قال الشاعر
• تزوج من الحي ام لشكر • وما يضرك لو تشطرت ذكا اراد تزوج من الف وروى
عن ابن ابي اسحق انه قرأ انذرتهم محققا الهمزتين وادخل بينهما الفا لان لا يجمع بينهما
قال ابو حاتم ويجوز ان يدخل بينهما الفا وتخفف الثانية وابو عمرو ونافع يفعلان ذلك هو
كثيرا وقرأ حمزة وعاصم والكسائي بتحقيق الهمزتين آانذرتهم وهذا اختيار ابي عبيد عند
الخليل وقال سيبويه تسهيل الثانية قال الاخفش ويجوز تخفيف الاولى من الهمزتين وذلك
ردي لانهم يخففون بعد الاستثقال وبعد حصول الفائدة قال ابو حاتم ويجوز تخفيف
الهمزتين جميعا فهذه سبع اوجه من القراءات وجهان من يجوز في غير القرآن لانه مخالف
للسواد قال الاخفش سعيد تبدل من الهمزة ها تنبيه لها انذرتهم ثم قال ها انتم اولاء
تقوله ختم الختم مصدر ختمت الشيء ختما فهو مختوم ومختم مشدد للمبالغة ومعناه هو
التغطية على الشيء لتمنع من الوصول الى ما تحته ولا يدخله شيء ومنه ختم الكتاب والباب وما
اشبه ذلك حتى لا يوصل الى ما فيه ولا يوضع فيه غير ما فيه وقال ابو العالي وصف الله
تعالى قلوب الكفار بعشرة اوصاف بالختم والطبع والضيق والمرض والرين والموت
والغشاوة والانصراف والحمية والانكار فقال في الانكار قلوبهم منكرة وهم مستكبرون وقال
في الحمية اذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية وقال في الانصراف ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم
بانهم قوم لا يفقهون وقال في الغشاوة فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله وقال ثم قست قلوبكم
من بعد ذلك وقال في الميت او من كان ميتا فاحييناه فقال انما يستجيب الذين يسمعون
والموتى يبعثهم الله وقال في الرين كلا بل ران على قلوبهم وقال في المرض في قلوبهم مرض
وقال في الضيق ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا وقال في الطبع فطبع على قلوبهم
فهم لا يفقهون بل طبع الله عليها بكفرهم وقال في الختم ختم الله على قلوبهم وسنأتي بيانها كلها
في مواضعها ان شاء الله تعالى ا ذا ثبت الختم يكون محسوسا كما بينا ومعنى كما في هذه الاية
فالختم على القلوب عدم الرعي عن الحق سبحانه فمفهوم مخاطبته والفكر في ايانه وعلى السمع
عدم فهمهم للقرآن اذا تلي عليهم او دعوا الى وحدانيته وعلى الابصار عدم الهدايتها للنظر
في مخلوقاته وعجائب مصنوعاته هذا معنى قول ابن عباس وابن مسعود وقتادة وغيرهم
الثالثة في هذه الاية ادلة لبيان ان الله سبحانه خالق الهدى والضلال والكفر
والايمان فاعتبروا ايها السامعون وتعجبوا ايها المتفكرون من معقول القدرية الغالين
ايمانهم وهداهم فان الختم هو الطبع فمن اين لهم الايمان وقد طبع على قلوبهم وعلى
سمعهم وجعل على ابصارهم غشاوة فمتى يهتدون او من يهديهم من بعد الله اذا اضلهم وصمهم
واعمى ابصارهم ومن يضلل الله فما له من هاد وكان فعل الله تعالى ذلك عدلا فمن اصله
وخلقه اذ لم يمنعه حقا وجب فنزول صفة العدل له وانما منعهم مما كان له ان يتفضل به
عليهم لانا وجب لهم فان قالوا ان معنى الختم والطبع والغشاوة التسمية والحكم والاخبار
فانهم لا يوسمون لا لفعل قلنا هذا فاسد لان حقيقة الختم والطبع انما هو فعل ما يصير
به القلب مطبوعا مختوما ولا يجوز ان يكون حقيقة التسمية والحكم لانه اذا قيل
فلان طبع الكتاب وختمه كان حقيقته انه فعل ما صار به الكتاب مطبوعا ومختوما لا
التسمية والحكم هذا ما لا خلاف فيه بين اهل اللغة ولان الامة مجمعة على ان الله تعالى
قد وصف نفسه بالختم والطبع على قلوب الكافرين مجازاة لكفرهم كما قال بل طبع الله
عليها بكفرهم واجمعت الامة على الطبع والختم على قلوبهم من جهة النبي صلى الله عليه وسلم
والملائكة والمؤمنين ممتنع فلو كان الختم والطبع هو التسمية والحكم لما امتنع من ذلك الانبياء
والمؤمنين لانهم كلهم يسمون الكفار بانهم مطبوع على قلوبهم وانهم مختوم عليها وانهم
ضلال لا يوسمون ويحكمون عليهم بذلك فثبت ان الختم والطبع هو معنى غير التسمية والحكم
وانما هو معنى يخلقه الله في القلب يمنع من الايمان به دليله قوله تعالى كذلك نسلكه في قلوب
المجرمين لا يؤمنون به وقال وجعلنا على قلوبهم اكنة ان يفقهوه اي لئلا يفقهوه ومما يدل
على ان الختم قوله على قلوبهم فيه دليل على فضل القلب على جميع الجوارح والقلب للانسان
وغيره وخالص كل شيء واشرفه قلبه فالقلب موضع الفكر وهو في الاصل مصدر قلبت الشيء
اقلبه قلبا اذا رددته على بدائته وقلبت الاناء رددته على وجهه ثم نقل هذا اللفظ
وسمي به هذا العضو الذي هو اشرف الحيوان لسرعة الخواطر اليه والتردد عليه كما قيل

ه ماسمي القلب الا من تقلبه فاحذر على القلب من قلب وتحويل ثم لما نقلت العرب هذا
المصدر لهذا العضو الشريف التزمت منه تلحيم فاقه تفرق عنه ومن اصله روى
ابن ماجة عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل القلب مثل ريشة
تقلبها الرياح بفلاة ولهذا المعنى كان علة الصلاة والسلام يقول اللهم يا مثبت
القلوب ثبت قلوبنا على طاعتك فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوله مع عظم
قدره وجلال منصبه فنحن اولى بذلك افتراه قال الله تعالى واعلموا ان الله يحول
بين المرء وقلبه الخامسة الخواطر واذ كانت تابعة للقلب فقد تتأثر القلب
وان كان رئيسها وحكمها باعمالها للارتباط الذي بين الظاهر والباطن قال صلى الله عليه
وسلم ان الرجل ليصدق وتنكت في قلبه نكتة نبيضاء واذا الرجل ليكذب بالكذبة
فيسود قلبه روى الترمذي وصححه عن ابي هريرة وان الرجل ليصيب الذنب فيسود
قلبه فان هو تاب صقل قلبه قال وهو الران الذي ذكره الله في قوله كلا بل ران على قلوبهم
ما كانوا يكسبون وقال مجاهد القلب كالكف تقبض منه بكل ذنب اصبع ثم يطبع قال
الشيخ المؤلف رحمه الله وفي قول مجاهد هذا وقوله عليه السلام ان في الجسد مضغة
اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب دليل على الختم
يكون حقيقة والله اعلم وقد قيل ان القلب شبه الصنوبرة وهو يعضد قول مجاهد
فالله اعلم وقد روى مسلم عن حذيفة قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا
قد رأيت احدهما وانا انتظر الاخر حدثنا ان الامانة نزلت في جذر قلوب الرجال ثم
نزل القرآن فعلموا من القرآن وعلموا من السنة ثم حدثنا عن رفع الامانة قال ينام الرجل
النومة فتقبض الامانة من قلبه فيظل اثرها مثل المجل كجمر دحرجته على رجلك فنفط
فتراه منتبرا وليس فيه شيء ثم اخذ حصاة فدحرجها على رجله فيصبح الناس
يتبايعون لا يكاد احد يؤدي الامانة حتى يقال ان في بني فلان رجلا امينا حتى
يقال للرجل ما اجلده ما اظرفه ما اعقله وما في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان ولقد اتى
زمان وما ابالي ايكم بايعت لان كان مسلما رده علي دينه وان كان نصرانيا او يهوديا رده
علي ساعيه فاما اليوم فما كنت ابايع منكم الا فلانا وفلانا تعني حتى له الوكت وهو اثر
الشيء اذا وقعت فيه نكتة من الاوكاب فدوكت فهو موكت وقوله المجل ايمد ورمه على رجلك فتنفط
فتراه منتبرا اي مرتفعا مما يدل على ان ذلك كله محسوس في القلب لتفعله فيه وكذلك الختم
والله اعلم وفي حديث حذيفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تعرض الفتن
على القلوب كالحصير عودا عودا فاي قلب اشربها نكت فيه نكتة سوداء واي قلب انكرها
فيه نكتة بيضاء حتى يصير على قلبين على ابيض مثل الصفا فلا تضره فتنة ما دامت السموات
والارض والآخر اسود مربادا كالكوز مجخيا لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا الا ما اشرب من
هواه وذكر الحديث بتمامه بلا اسناد سمي القلب قلبا لتقلبه عنه بالغواد والصدر
قال الله تعالى كذلك لنثبت به فؤادك وقال الم نشرح لك صدرك يعني في الموصفين
قلبك وقد يعبر به عن العقل قال الله تعالى ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب اي عقل
لان القلب محل العقل في قول الاكثرين والفؤاد محل القلب والصدر الفؤاد والله اعلم
السابعة قوله تعالى وعلى سمعهم استدل من فضل السمع على البصر لتقدمه عليه
وقال تعالى قل ارايتم ان اخذ الله سمعكم وابصاركم وقال وجعل لكم السمع والابصار
والافئدة قالوا السمع يدرك به في الجهات الست وفي النهار والظلمة ولا يدرك بالبصر
الا من جهة المقابلة وبواسطة من ضياء وشعاع وقال اكثر المتكلمين بتفضيل البصر على
السمع لان السمع لا يدرك به الا الاصوات والكلام والبصر يدرك به الاجسام والاجساد
كوان والهيئات كلها قالوا فلما كانت تعلقاته اكثر كان افضل واجل والمدرك بالبصر
من الجهات الست السابعة ان قائلا قال لم جمع الابصار ووحد السمع فيقال له انما وجده
لانه مصدر يقع للقليل والكثير يقال سمعت الشيء سمعا وسماعا فالسمع مصدر سمعه
والسمع ايضا اسم الجارحة المسموا بما سميت بالمصدر وقيل انه لما اضافه للسمع الى الجماعة
دل على ان المراد به اسماع الجماعة كما قال الشاعر فتهاجيف الجسدي فاما
عظامها بيض واما جلدها فصليب اما بريق جلودها فوجد لانه قد علم انه لا يكون
للجماعة جلد واحد وقال الاخر في مثله لا تنكر القتل وقد سبينا في خلقهم عظم وقد
شجبنا يريد في خلوقهم ومثله قول الاخر لانه وجه تركيبين فرعضنا مستمدف

لطفان

لطفان عبر ترتيب له ويحتمل ان يكون المعنى وعلى منع سمعهم لان السمع لا يختم وانما يختم موضع
السمع فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه والوقف هنا وعلى سمعهم وغشاوة رفع
على الابتداء وما قبله خبره والضمير في قلوبهم وما عطف عليه لمن سبق في علم الله انه لا يؤمن
من كفار قريش وقيل من المنافقين وقيل من اليهود وقيل من الجميع لان اضوب لانه
يعم فالختم بمعنى الاستيثاق لقيا لسمعك حديثي يعجبني اي استماعك الى حديثي يعجبني ومنه
قوله وعي الرمه يصف ثورا اي ما في استماعه كذب اي هو صادق الاستماع والتدبر للحاذق
والتاه الصوت الخفي وكذلك الركز والسمع بكسر السين واسكان الميم ذكراء لنسان بالجميل
فما لذ هب سمعه في الناس اي ذكره والسمع ايضا وكذا الذيب من الطبع على القلوب
والاستماع والغشاوة على الابصار والغشا الغطاء وهي التاسعة ومنه قاشية السرج
وعشيت الى عشيه قال النابغة ٥ هل سالت بني ذبيان ما حبسي اذ الرجان بقشي الاشمط البر
وقال اخر صحبتك اذ عيني عليها غشاوة فلما انجلت قطعت نفسي لومها قال
ابن كيسان فان جعلت غشاوة قلت غشيها بحذف الهاء وحكى الفراء غشاوي مثل اداوي
ومن قرأ غشاوة بالنصب على معنى وجعل فيكون من باب قوله اعلفها تبنا وماء باردا وتوز
الرمح لا ينقلد قال الفارسي ولا تكاد تجد هذا الاستعمال في السمع واضافا وتقراءة الرفع
احسن وتكون الواو عاطفة جملة على جملة قال ولم اسمع من الغشاوة فعلا متصرفا بالواو
وقال بعض المفسرين الغشاوة على السماع وعلى ابصارهم والوقف على قلوبهم وقال اخرون
الختم في الجميع والغشاوة هي الختم فالوقف على هذا على غشاوة وقرا الحسن غشاوة بضم الغين
وقرا ابو حيوة بفتحها وروي عن ابي عمرو وعشوة رده الى اصل المصدر قال ابن كيسان ويجوز
غشرة وعشوة واجود هما غشاوة كذلك يستعمل العرب في كل ما كان مشتملا على الشيء نحو
عمامة وكنانة وقلادة وعصابة وعبر ذلك بالخاسر قوله تعالى ولهم اي الكافرين ٥
المكذبين عذاب عظيم بعث والعذاب مثل الضرب بالسوط والحرق بالنار والقطع بالحديد
الى غير ذلك مما يولم الانسان وفي التنزيل وليشهد عذابهما طائفة من المومنين وهو
مشتق من الحبس والمنع يقال في اللغة اعذبه عن كذا اي احبسه وامنه ومنه سمي عذوبة
الماء لانها قد عذبت واستعذب به بالحبس في الوعاء ليصفو او يبارقه ما خالطه ومنه قول
علي رضي الله عنه اعذبوا نساءكم عن الخروج اي احبسوهن وعنه رضي الله عنه وقد شيع
سرية فقال اعذبوا عن ذكر النساء فان ذلك يكسركم عن العدو وكل من منعته شيء
فقد اعذبته وفي المثل لا يحملك لحاما معذبا اي مانعا عن ركوب الناس ويقال اعذب
اي امتنع واعذب غيره فهو لازم ومتعد فسمي العذاب عذابا لانه صاحبه يحبس ويمنع
عن جميع ما يلايم الجسد من الخير ويحال عليها احرادها قوله تعالى ومن الناس من يقول
امنا بالله سبع سنابذ الاولى روى ابن جريج عن مجاهد قال نزلت اربع ايات من سورة البقرة
في المومنين واثنتان وتسعون في نعت الكافرين وثلاث عشرة في المنافقين وروي
اشباط عن السدي في قوله ومن الناس قال هم المنافقون وقال علما الصوفية الناس
اسم الجنس واسم الجنس لا يخاطب به الا ذليا الناسية واختلف النحاة في لفظة الناس
فقيل هو اسم من اسما الجموع جمع انسان وانسانة تلغير للفظ وتصغيره نويسين
فالناس من النوس وهو الحركة يقال ناس ينوس اي يتحرك ومنه حديث ام زرع اناس من
حلي اذني وقيل اصله من نسي فاصل ناس نسي قلبت فيه الياء بعد النون تحركت الياء وانفتح ما
قبلها فانقلبت الفا ثم دخلت الالف واللام فقيل الناس قال ابن عباس لسي ادم عهد
الله فسمي انسانا وقال عليه السلام لسي ادم فنسيت ذريته وفي التنزيل ولقد
عهدنا الى ادم من قبل فنسي وسيات لتعلى هذا فالهمزة زايدة قال الشاعر

لا تنسين تلك العهود فانما سميت انسانا لانك ناسي ولا الناس ٥
وقال اخر فان تسئليني بمن تيمت فانني وقبل سمي انسانا لانه خلق بجواد وقيل لانه خلق بريه فالهمزة اصلية قال الشاعر
وما سمي الانسان الا لانسه ولا القلب الا انه يتقلب

الثالثة لما ذكر الله جل وتعالى المومنين اولا وبدا بهم لشرفهم وفضلهم ذكر الكافرين
في مقابلتهم اذ الكفر والايمان طرفان ثم ذكر المنافقين بعدهم وابتدا بهم الكافرين
قبلهم لتنافي الايمان عنهم بقوله الحق وشاهم بموسمين فمن هذا رد على الكرامية حيث قالوا

ان الايمان قول باللسان وان لم يعتقد بالقلب واحتجوا بقوله تعالى فلما نجاهم الى البر اذا هم يشركون فقالوا ولم يعمل بما قالوا واصروا وبقوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم وهذا منهم قصور وجحود وترك نظر لما نطق به القرآن والسنة مع العلم بالقول والاعتقاد وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمان معرفة بالقلب وقول باللسان وعمل بالاركان اخرجه ابن ماجه فاما مذهب ائمتنا محمد بن كرام السجستاني واصحابه هو النفاق وعن الشقاق نعوذ بالله من الخذلان وسوء الاعتقاد الرابعة قال علماؤنا رحمة الله عليهم المؤمن صريان مؤمن تخيير الله وتوالية ومؤمن لا يحبه الله ولا يوالي بل يبغضه ويعاديه فكل من علم انه يوافي بالايمان فالله يحب له موالاته راض عنه وكل من علم الله انه يوافي بالكفر فالله يبغضه ساخط عليه معاد له لاجل ايمانه ولكن لكفره وضلاله الذي يوافي به والكافر ضربان كافر بالطاغوت وكافر لا يجانب فالذي يجانب هو الذي يوافي بالكفر فالله ساخط عليه معاد له والذي لا يجانب هو الموافي بالايمان فالله غير ساخط عليه هذا ولا يفضله بل يحب له موالاته لكفره لكن لايمانه الموافي به ولا يجوز ان يطلق القول وهي الخامسة بان المؤمن يستحق الثواب والكافر يستحق العقاب بل يجب تقييده بالموافاة ولاجل هذا ما قلنا ان الله راض عن عمر في الوقت الذي كان يعبد الاصنام ومريد لموته به ورحمة له لجنته لا لعبادته الصنم لكن لايمانه الموافي به وان الله تعالى ساخط على ابليس في عبادته لكفره الموافي به وخالفت المعتزلة في هذا فقالت ان الله لم يكن ساخطا على ابليس وقت عبادته ولا راضيا عن عمر وقت عبادته الصنم وهذا فاسد لما ثبت ان الله سبحانه عالم بما يوافي به ابليس لعنه الله وبما يوافي به عمر رضي الله عنه فبما لم يزل فثبت انه كان ساخطا على ابليس محبا لعمر ويدل عليه اجماع الامة على ان الله سبحانه وتعالى يحب لمن علم انه من اهل الجنة ويبغض لمن علم انه من اهل النار بل هو ساخط عليه واذا يحب لمن علم انه من اهل الجنة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما الاعمال بالخواتيم ولهذا قال علماؤنا الصوفية لبس الايمان بما يتزين به العبد قولا وفعلا لكن الايمان جوهرة مكنونة واما ظهوره على الهياكل فربما يكون عارية وربما يكون حقيقة قال الشيخ المؤلف رحمه الله كما بينه في صحيح مسلم وغيره وفي الصحيحين عن عبد الله بن مسعود قال اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما ثم يكون في ذلك علقة ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك ثم يرسل الله الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر باربع فيكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد فوالذي لا اله غيره ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى لا يكون بينه وبينها الا ذراع او شبر او ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع او شبر او ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها فان قيل وهي المتادسة فقد خرج الامام الحافظ ابو محمد عبد الغني بن سعيد المصري من حديث محمد بن سعيد الشامي المصلوب في الزندقة وهو محمد بن ابي قيس عن سلمان بن موسى وهو الاسدق عن مجاهد بن جبير عن ابن عباس اخبرنا ابو بسوق العقيلي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لاشرين انا وانت يا ابا رزين من لبن لم يتغير طعمه قال قلت كيف يجيء الموتى قال اما مررت بارض لك مجدبة ثم مررت بها مخصبة ثم مررت بها مجدبة ثم مررت بها مخصبة قلت بلى قال كذلك النشور قال قلت كيف لي ان اعلم هو من قال ليس احد من هذه الامة قال ابن ابي قيس او قال من امتي من عمل حسنة وعلم انها حسنة وان الله يجازي بها خيرا وعلم انها سيئة وان الله يجازي بها شرا او يغفرها الموحل قال الشيخ المؤلف رحمه الله وهذا الحديث وان كان سنده لين يا لقوي فان معناه صحيح وليس ببعيد عن الحديث الذي مسعود فانه ذلك موقوف على الخاتمة كما قال عليه السلام وانما الاعمال بالخواتيم وهذا انما يدل على ان المؤمن ذا الحال والله اعلم الشاهد فيه قال علماؤنا الحقة انما سمي المنافق منافقا لاظهاره خيرا ما يضمر تشبيها بالربوع الذي حجر يقال له النافقة واخر يقال له الصاصاء وذلك انه يخرق الارض حتى اذا كان يبلغ ظاهر الارض ارق التراب فاذا رابه ريب دفع ذلك التراب برأسه فخرج فظاهر جحره تراب وباطنه حفر وكذلك المنافق ظاهره ايمان وباطنه كفر وقد تقدم هذا المعنى في قوله تعالى يخادعون الله والذين امنوا قال علماؤنا معنى يخادعون الله اي يخادعون عند انفسهم وعلى ظنهم وقيل قال كذلك لعلمهم عمل الخداع وقيل في الكلام حذف لتقديره يخادعون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن وغيره وحبل

خداعهم

خداعهم لرسوله خداعا له لادعائهم برسالته وكذلك اذا خادعوا المومنين فقد خادعوا الله وبخادعتهم
ما اظهروه من الايمان خلاف ما ابطنوه من الكفر ليعتقدوا دماءهم واموالهم ويظنون انهم قد نجوا هم
قاله جماعة من المتاولين وقال اهل اللغة اصل الخدع في كلام العرب الفساد حكاه ثعلب عن
ابن الاعرابي والنشد ثعلب ابيض اللون لذيذ طعمه طيب الريق اذا الريق خدع قال الشيخ
المولف رحمه الله فيخادعون الله على هذا اي يفسدون ما تقوله العرب يخدع الضب في جحره وقيل
اصله الاخفاء ومنه تخدع البيت الذي يجوز فيه الشيء حكاه ابن فارس وغيره قوله تعالى وما
يخادعون الا انفسهم قفى وايجاب اي ما يحل عاقبة الخدع الا بهم ومن كلامهم من خدع من لا يخدع فانما
يخدع نفسه وهذا صحيح لان الخداع انما يكون مع من لا يعرف المواطن واما من عرف المواطن
فمن دخل معه في الخداع فانما يخدع نفسه ودل هذا على ان المنافقين لم يعرفوا الله الا لو عرفوه لعرفوا
انه لا يخدع وقد تقدم من قوله عليه السلام انه قال لا يخادع الله فانه من يخادع الله يخدعه
الله ونفسه يخدع لو يشعرون قالوا يا رسول الله وكيف يخادع الله قال تعمل بما امر الله وتطلب به
غيره وقرا نافع وابن كثير وابو عمرو يخادعون في الموضعين ليتجانس اللفظان وقراعاصم وحمزة
والكسائي وابن عامر يخدعون الثاني والمصدر خدع بكسر الخاء وقد يفتح حكى ذلك ابو زيد وقرا
ابو السلام بن شداد والجارود بضم الياء واسكان الخاء وفتح الدال على ما سمي وما يخدعون الا عن انفسهم
فحذف حرف الجر كما قال تعالى واختار موسى قومه فقوله تعالى وما يشعرون اي بفطنون
ان وبال خدعهم راجع عليهم فيفطنون انهم قد خسروا بخدعهم وفازوا بما اعد لهم في الدنيا وفي الاخرة
فقال لهم ارجعوا وراءكم فالتمسوا نورا على ما بانهم قالوا لهذا للغة شعرت بالشيء ظننت له ومنه
قول الشاعر لشعرنه لانه يفطن لما لا يفطن له غيره من غريب المعاني وليت شعري
اي ليتني علمت قوله تعالى في قلوبهم مرض ابتدا وخبر والمرض عبارة مستعارة للفساد الذي
في عقايدهم وذلك اما ان يكون شكا ونفاقا واما حسدا وتكذيبا والمعنى قلوبهم مرضى فخلوها
عن العصمة والتوفيق والرعاية والتاييد قال ابن فارس المعنوي المرض كل ما يخرج به الانسان عن
حد الصحة من علة او نفاق او تقصير في امر والقراءة مجمعون على فتح الراء من مرض الا ما روي
عن ابي عمرو انه سكن الراء قوله تعالى فزادهم الله مرضا قيل هو دعاء عليهم ويكون معنى الكلام
زادهم الله شكا ونفاقا جزاء على كفرهم وضعفا على الانتصار وعجزا عن القدرة كما قال الشاعر
يا مرسل الريح جنوبا وصبا ان عصيت زيد فزدها عصفا اي لا تمدها على الانتصار
فيما عصيت منه وعلى هذا يكون في الاية دليل على جواز الدعاء على المنافقين والطرد لهم لانهم شر خلق
الله وقيل هو اخبار من الله تعالى عن زيادة مرضهم اي فزادهم الله مرضا الى مرضهم كما قال في
اية اخرى فزادهم الله رجسا الى رجسهم وقال ارباب المعاني في قلوبهم مرض اي بسكونهم الى
الدنيا وجهلهم وغفلتهم عن الاخرة واعراضهم عنها وقوله فزادهم الله مرضا اي وكلهم الى انفسهم
وجمع عليهم هموم الدنيا فلم يتفرغوا من ذلك الى اهتمام الدين ولهم عذاب اليم بما يفني عما يبقى
وقال الجنيد علل القلوب مرات اتباع الهوى كما ان علل الجوارح من مرض البدن قوله تعالى ولهم
عذاب اليم في كلام العرب معناه موجع مثل السميع بمعنى المسمع قال ذو الرمة نصغي بلا
ويرفع من صدر شموس لات يصلك وجمها وهج الملهز الماسل الماسل كزم وكرم والام مثل اشرف
قوله تعالى بما كانوا يكذبون ما مصدرية اي بتكذيبهم الرسل وردهم على الله عز وجل وتكذيبهم
باياته قال ابو حاتم وقد اعاصم وحمزة والكسائي بالتخفيف ومعناه بكذبهم وقولهم
امنا وليسوا بمومنين سيلة واختلفا العلماء في استتاب النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل المنافقين
مع علمه بنفاقهم على اربعة اقوال الاول قال بعضهم لعلمه انما لم يقتلهم لانه لم يعلم حالهم احد
سواه وقد اتفق العلماء على تكفيرهم بهذا ان الفاضي لا يقبل علمه وان اختلفوا في سائر الاحكام قال ابن العربي وهذا مستنكر فقد قتل بالمجرد زياد الحرث بن سويد بن الصامت لان
المجرد قتل اباه سويدا يوم بغاث فاسلم الحرث واقتله يوم احد فقتله فاخبر به جبريل
النبي صلى الله عليه وسلم فقتله به لان قتله كان عمدا وقتل العمد حد من حدود الاسلام
قال الشيخ المولف رحمه الله وهذا عندي من هذا الهمام لانه ان ثبت الاجماع المذكور
فليس بمستنكر بما ذكر لان الاجماع لا ينعقد ولا يثبت الا بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم
وانقطاع الوحي وعلى هذا فيكون تمثل قصة خضر مع موسى فلا يحتج بها وستوفاه بالاحكام
والله اعلم القول الثاني قال اصحاب الشافعي انما لم يقتلهم لان الزنديق هو الذي يبدي الكفر
ويظهر الايمان يستتاب ولا تقبل قال ابن العربي وهذا وهم لان النبي صلى الله عليه وسلم بينهم

ولا يقبل ذلك احد ولا يقول احد ان الزنديق واجبة استتابته وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم
معرضا عنهم مع علمه بهم فهذا المناهض من اصحاب الشافعي الذي قال ان استتابة الزنديق جائزة
قال فقوله قولا لم يسبق لاحد لقولنا لنا لك انما لم يقتلهم فصلحة لنا لبقاء القلوب عليه ليلا تنفر
عنه وقد اشار صلى الله عليه وسلم الى هذا المعنى لقوله لعمر معاذ الله ان نتحدث ان قتل اصحابي
اخرجه البخاري وسلم وقد كان يعطي المولفة قلوبهم مع علمه بسوء اعتقادهم بالعطاء وهذا
هو قول علمائنا وغيرهم قال ابن عطية وهي طريقة اصحاب مالك رحمه الله في كف رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن المنافقين لقول علي محمد بن الجهم والقاضي اسمعيل والابهري وابن الماجشون واحتج
لهذه تعالى لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض الى قوله وقتلوا تقتيلا قال فقد ذكر منا
اذا هم اعلموا النفاق قال مالك رحمه الله النفاق في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الزندقة
فينا اليوم فيقتل الزنديق اذا شهد عليه بها دون استتابة وهو احد قولي الشافعي قال مالك
وانما كف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنافقين ليسن لامته ان الحاكم لا يحكم بعلمه اذ لم يشهد على
المنافقين قال القاضي اسمعيل لم يشهد على عبد الله بن ابي الا زيد بن ارقم وحده ولا على الجلاس
ابن سويد الا عمير بن سعد ربيبه ولو شهد على احدهم رجلان لكفره ونفاقه لقتله وقال
الشافعي رحمه الله محتجا للقول الاخر السنة فيمن شهد عليه بالزندقة فجحد واعلن بالايمان وبرا
من كل دين سوى الاسلام انه ذلك يمنع من اراقة دمه وبه قال اصحاب الراي واحمد والطبري
وغيرهم قال الشافعي واصحابه وانما منع رسول الله عليه وسلم من قتل المنافقين مما كانوا يظهرون
من الاسلام العلم بتقائهم لانه مما يظهرونه يجب ما قبله وقال الطبري جعل الله تعالى الاحكام
بين عباده على الظاهر وتولى الحكم في سرايرهم دون احد من خلقه فليس لاحد ان يحكم بخلاف ما
ظهر لانه حكم بالظنون ولو كان ذلك لاحد كان اولى الناس به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
حكم للمنافقين بحكم المسلمين بما اظهروا وكل سرايرهم الى الله وقد كذب ظاهرهم بقوله واسر شهد
ان المنافقين لكاذبون قال ابن عطية يتفضل ان لا يكون مما لم يروه من هذه الا نبيا بانها لم تتقين
اشخاصهم فيها واما فيها توبيخ لكل متسمر عليه بالنفاق ونفي لكل واحد منهم ان يقول لم
ار بها ولا انا مومن ونوعين احد لديه قال الشيخ المولف رحمه الله هذا الذي نظر ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم او كثيرا منهم باسمائهم واعيانهم باعلام الله تعالى اياه وكان حذيفة
يعلم ذلك باخبار النبي صلى الله عليه وسلم اياه حتى كان عمر يقول احد فيما يرى انا منهم فيقول له لا التوكل
الرابع وهو ان الله تعالى كان قد حفظ اصحاب نبيه صلى الله عليه وسلم بكونه نبيهم ان يلزمهم
المنافقون او يفسدوا دينهم فلم يكن في تستيرهم ضرر وليس لذلك اليوم لانا لا نامن الزنادقة
ان يفسدوا واما تاويلها قوله تعالى واذا قيل لهم لا تفسدوا في الارض انما اذا في موضع
نصب على الظرف والعامل فيها قالوا وهي تؤذن بوقوع الفعل المستقبل قال الجوهري اذا اسم
يدل على زمان مستقبل ولا تستعمل الا مضافا الى جملة تقول اجيئك اذا احمر البسر واذا قدم
فلان وقد يجيء بدل على انها اسم وقوعها موقع قولك اتيتك يوم يقدم فلان فمن ظرف وفيها معنى
المجازاة وجزاء الشرط ثلاثة الفعل والفاء واذا فالفعل قولك ان تاتني اتك وانك ان
تاتني فانا احسن اليك واذا كقوله تعالى وان تصبهم سيئة بما قدمت ايديهم اذا هم يقنطون
ومما جاء من المجازاة باذا في الشعر قول قيس بن الخطيم
اذا قدرت اسيافنا كان وصلها ... خطانا الى اعدائنا فنضارب
فعطف فنضارب بالجزم على موضع كان لانه مجزوم ولو لم تكن تجزوما لقال فنضارب بالنصب وقد يراد باذا ما تاكيدا فيجزم بها ايضا ومنه
قول الفرزدق فقام ابو ليلى الى ابن ظالم ... وكان اذا ما يسلل السيف يضرب
قال سيبويه والجيد ما قال كعب بن زهير
واذا ما تشا تبعث منها ... مغرب الشمس ناشطا مدعورا
يعني ان الجيد ان لا يجزم باذا ما لم يجزم في هذا البيت وحكي عن المبرد انما في قوله في المناجاة
خرجت فاذا ان يزيد ظرف مكان لانها تضمنت خشنة وهذا امر يدو وان المعنى خرجت فاذا
حضور زيد قائما تضمنت المصدر كما يتضمنه سائر ظروف الزمان ومنه قولهم فتى
اليوم خمر وغدا امر فمشاه وهو خمر وقوع امر لك قيل من القول واصله
قولت نقلت كسرة الواو الى القاف انقلبت الواو ياء ويجوز قيل لهم بادغام اللام
في اللام وجاز الجمع بين ساكنين لان الباحرف مد ولين قال الخفش ويجوز قيل بضم القاف
واليا وقال الكسائي ويجوز اشمام الضم ليدل على ان اللام ليس فاعله وهي لغة قليس وكذلك
وغيض وجيل وسيق وسي وسيت وكذلك روي شمام عن ابن عامر وروي رويس عن يعقوب
واشيم منها نا فوسي وسيت خاصة وزاد بن ذكوان جيل وسيق وكسرا لباقون في الجميع فاما

هذيل وثمود بشر من اسد وبني فقعس فيقولون قولوا وساكنة قوله تعالى لا تفسدوا الآية
والفساد ضد الصلاح وحقيقته الخروج عن الاستقامة الوضدها فساد الشيء يفسد فسادا
وفسودا وهو فاسد وفسد والمعنى في الآية لا تفسدوا في الارض بالكفر وموالاة اهله وتعريف
الناس عن الايمان بمحمد والقرآن وقيل كانت الارض عن فضل ان يبعث محمد صلى الله عليه
وسلم فيها الفساد ويعمل فيها بالمعاصي فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم ارتفع الفساد
وصلحت الارض فاذا عملوا بالمعاصي فقد افسدوا في الارض بعد اصلاحها كما قال في الآية الاخرى
ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها قوله تعالى في الارض الارض مؤنثة وهي اسم جنس وكان
حق الواحدة منها ان تقال ارضة ولكنهم لم يقولوا في الجمع ارضات لانهم قد يجمعون المؤنث التي
ليست فيها التاء بالتاء كقولهم عرسات ثم قالوا ارضون فجمعوا بالواو والنون والمؤنث
لا يجمع بالواو والنون الا ان يكون متفوضا كسبة وطلحة ولكنهم جعلوا الواو والنون عوضا
عن حذفهم الالف والتاء وسكنوا فتحة الراء على حالها وربما سكنت وقد يجمع على ارضين وزعم
ابو الخطاب انهم يقولون ارض وارضون كما قالوا اهل واهالون والاراضي ايضا غير قياس كانهم
جمعوا ارضا وكل ما سفل منها ارض وارض رضبة اي ركبة بينة الارضبة وقد ارضت بالضم
اي ركبت قال ابو عمرو ونزلنا ارضا ارضبة اي معجبة للعين ويقال لا ارض لك كما يقال لا ام
لك والارض اسفل قوائم الدابة قال حميد يصف فرسا ولم يقلب ارضها البيطار ولا خلبية
بها جبار اي تر والارض المقضضة والرعدة روى حماد بن سلمة عن قتادة عن عبد الله بن الحرث
قال زلزلت الارض بالبصرة فقال ابن عباس ان الله يأذن لي ان زلزلت الارض ان لم ارض ان كي رعدة
قال ذو الرمة يصف صائدا اذا توحش ركن من سنابكها او كان صاحت ارض اذنبه المرمر
والارض الزكام وقد اراضه الله ارضا اي ازكمه فهو مأروض وقيل ممارض وولد مستارضة
بكسر الراء وهو ان يكون له عرق في الارض فاما اذا ثبت على جذع النخل فهو الراكب والارض
بالكسر بساط ضخم من صوف او وبر ورجل ارضي اي منسوب الى ضخ خلبتي للخبر قال الاصمعي يقال هو
ارضهم اذا يقال ذاك اي اخلقهم وشعر ارضي اي منسوب الى ارضي اتباع له وبعضهم يغيزه وتقول خذ لي ارضي
اي سهلين قوله تعالى نحن انما نحن قلبت حركة الهمزة على النون واسكنت لما قاله
هشام بن معاوية النحوي وقال الزجاج نحن لجماعة ومن علامة الجماعة الواو والضمة من
جنس الواو وكلما المضطر ومن علامة الجماعة الواو والضمة من جنس الواو حركت نحن لالتقاء
الساكنين لحركوها بما يكون للجماعة قالوا ولهذا اضمروا واو الجميع في قوله عز وجل اولئك
الذين اشتروا الضلالة وقال محمد بن يزيد نحن مثل قبل وبعد لانها متعلقة بالاخبار عن
اثنين واكثر فانا للواحد ونحن للتثنية والجمع وقد يخبر به المتكلم عن نفسه في قوله نحن
قمنا قال الاخفش في نحن فسمنا بينهم معيشتهم والموتث في هذا اذا كانت مشكلة بمنزلة الذكر
تقول المرأة قمت وذهبت وقمنا وذهبنا وانا فعلت ذاك ونحن فعلنا هذا الكلام العرب
فاعلم قوله تعالى مصلحون اثم فاعل من اصلح والصلاح ضد الفساد وصلح الشيء بضم اللام
وفتحها لغتان قاله ابن السكيت والصلوح بضم الصاد مقيد بصلح بضم اللام قال الشاعر
• وكيف ناظري اذا اشتمتني وما بعد شتم الوالدين صلوح •
وصلاح من رشد مكة والصلح بكسر العين وانما قالوا ذلك على ظنهم لانه افساد هم عندهم اصلاح اي انما لا بنا للكافر
وانما يجيء بها الصلاح بينهم وبين المؤمنين قاله ابن عباس وغيره قوله تعالى الا انهم
هم المفسدون رد عليهم وتكذيب لقولهم قال ارباب المعاني من اظهر الدعوى كذب الله
الله عز وجل يقول الا انهم هم المفسدون وهذا صحيح وكسرت ان لانها مستأنفة قاله
النحاس وقال علي بن سليمان يجوز فتحها كلما جازه سيبويه حتى انه مطلق بمعنى ولا وهم
يجوز ان يكون توكيدا للهاء والميم في انهم ويجوز ان تكون فاصلة والكوفيون يقولون عمادا
والمفسدون خبر ان والتقدير الا انهم المفسدون كما تقدم في قوله اولئك هم المفلحون
قوله تعالى ولكن لا يشعرون قال ابن كيسان يقال ما على من لم يعلم انه مفسد لكن انما
يذم اذا علم انه مفسد فعلى هذا القول فجوابه ان احدهما انهم كانوا يعملون الفساد
سرا ويظهرون الصلاح وهم لا يشعرون ان امرهم يظهر عند النبي صلى الله عليه وسلم والوجه
الآخر ان يكون فسادهم عندهم صلاحا دهم لا يشعرون ان ذلك فساد قد عصوا
الله ورسوله في تركهم تبيين الحق واتباعه ولكن حرف تأكيد واستدراك ولا بد فيه من
نفي واثبات ان كان قبله نفي كان بعده ايجاب وان كان قبله ايجاب كان بعده ايجاب
وان كان قبله ايجاب كان بعده نفي ولا يجوز الوقف هنا ويبتدأ بما بعده على اضمار واحد اذ تقدم الايجاب

ولكنك تذكر جملة منادة لما قبلها كما في هذه الآية وقولك جاني زيد لكن عمرو لم يجيء ولا يجوز جاني زيد لكن عمرو لم يبكت لانهم قد استفتوا بل في مثل هذا الموضع عن لكن وانما يجوز ذلك اذا تقدم النفي كقولك جاني زيد لكن عمرو وقوله تعالى واذا قيل لهم يعني المنافقين في قول مقاتل وغيره امنوا كما امن الناس اي صدقوا نبيهم وشرعه كما صدق المهاجرون والمخلصون من اهل يثرب والف امنوا الف قطع لانك تقول زيد من والكاف في موضع نصب لانها نعت لمصدر محذوف اي ايمانا كايمان الناس في قوله تعالى قالوا انؤمن كما امن السفهاء يعني اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم عن ابن عباس رضي الله عنه ايضا سموا اهل الكتاب وهذا القول من المنافقين انما كانوا يقولونه في خفا استهزاء فاطلع الله نبيه والمؤمنين على ذلك وقرر ان السفه ورقة الحلوم وفساد المصابر انما هي في جنبهم وصفتهم واخبرانهم هم السفهاء ولكن لا يعلمون للزين الذي على قلوبهم وروى الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس انها نزلت في شان اليهود اي اذا قيل لهم يعني اليهود امنوا كما امن الناس عبد الله بن سلام واصحابه قالوا انؤمن كما امن السفهاء يعني الجهال والحمقا واصل السفه في كلام العرب الخفة والرقة يقال ثوب سفيه اذا كان رقيق النسج خفيفا وكان بالبارقيقا وسفهت الريح الشجر مالت به قال ذو الرمة مشين كما اهتزت رياح تنفهت اعالیها من الرياح النواسم وتسفهت الشيء استخفته والسفه ضد العلم ويقال اذا السفه ان يكثر الرجل شرب الماء ولا يروى ويجوز في همزة السفهاء اربعة اوجه احدها ان يخفف الاولى ويقلب الثانية واوا خالصة وهي قراءة اهل المدينة المعروف من قراءة اهل المدينة نافع عن عمرو وان شئت خففتها جميعا فجعلت الاولى بين الهمزة والواو وجعلت الثانية واوا خالصة وان شئت خففت الاولى وخففت الثانية وان شئت خففتها جميعا وقوله تعالى ولكن لا يعلمون مثل ولكن لا تشعرون وقد تقدم والعلم معرفة المعلوم على ما هو به تقول علمت الشيء علما عرفته وعالمت الرجل فعلمته اعلمه بالضم في المستقبل وعلمته بالعلم قوله تعالى واذا لقوا الذين امنوا قالوا امنا نزلت هذه الآية في المنافقين اصل لقوا لقيوا تحركت الياء وقبلها فتحة انقلبت الفا اجتمع ساكنان الالف والواو فحذفت الالف لالتقا الساكنين ثم حركت الواو بالضم فان قيل لم ضممتم الواو في لاقوا في الادراج وحذفتم في لقوا في الجواب قلنا لان قبل الواو والتي في لقوا ضمة فلو حركت الواو بالضم لثقل على اللسان النطق بها فحذفت لثقلها وحركت لاقوا لان قبلها فتحة قوله تعالى واذا خلوا الى ان قيل لم وصلت خلوا بالى وعرفها ان يوصل بالباء قيل له خلوا هنا بمعنى ذهبوا انصرفوا وسنذكر قولا آخر في زيادة كيف تراني قالبا يعني قد قيل انه رباعي ثلاثي لم يسمع له مضارع تصرف وقال قوم الباء بمعنى مع وفيه ضعف وقال قوم الى بمعنى الباء وهذا ايا ما اباه الخليل وسيبويه وقيل المعنى واذا خلوا من المؤمنين الى شياطينهم قالوا انا معكم يا بهاء والشياطين جمع شيطان على التكسير وقد تقدم القول في اشتقاقه ومعناه في الاستعاذة هم رؤساء الكفر وقال الكلبي هم شياطين الجن وقال جمع من المفسرين هم الكهان ولفظ التسيطنة الذي معناه البعد عن الايمان والخير بهم جميع ما ذكروا والله اعلم وقوله تعالى انما نحن مستهزؤن انما مكذبون بما ادعى له وقيل ساخرون والهزء السخرية واللعب يقال هزئ به واستهزأ قال الاخطل قد هربت منهم طسلة وقالت اراه بعدما لاما له ثم وقيل اصل الاستهزاء الانتقام كما قال اخره وقد استهزءوا منهم اي جازاهم جزاء استهزائهم وسمى الشيء باسم ما قبله او بعده وذهب هذا قول الجمهور من العلماء والعرب تستعمل ذلك كثيرا في كلامها من ذلك قول عمرو بن كلثوم ألا لا يجهلن احد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا اي فنسامي من تسامى علينا جهلا والجهل لا يفتخر به ذو عقل وانما قاله ليرد وزن الكلام فيكون ذلك اخف على اللسان من المخالفة بينهما وكانت العرب اذا وصفوا شيئا وصفوه بمعناه وعلى ذلك القرآن والسنة قال الله عز وجل وجزاء سيئة سيئة مثلها وقال فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه والجزاء لا يكون سيئة والعقاب لا يكون اعتداء لانه حق وجب وسببه وقد مكروا ومكر الله وانهم يكيدون كيدا وأكيد كيدا وانما نحن مستهزؤن الله يستهزئ بهم ويجب منه سبحانه مكر ولا هزء ولا كيد انما هو جزاء المكر هم واستهزاؤهم وجزاء كيدهم ولذلك يخادعون الله وهو خادعهم ويسخرون منهم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يمل حتى تملوا ولا يسأم حتى تسأموا

سخر الله منهم

فيل

قتل حتى يعني لوا وليه وقتلوا وقيل لمعنى لا ينقطع عنكم ثواب اعمالكم حتى تقطعوا
العمل وقال قوم ان الله تعالى يفعل بهم افعالا هي تامل للمشركين هزء وخدع ومكر حسب ما روي ان
النار تخمد كما تخمد الهالة فيمشون عليها ويطفؤنها مشاة فيحسبهم ويرويه الكلبي عن ابي
صالح عن ابن عباس في قوله تعالى واذا لقوا الذين امنوا قالوا امنا بما قصصنا هم ما قصوا اهل الكتاب وذكرهم
وذكر استهزاءهم وانهم اذا خلوا الى شياطينهم يعني رؤساءهم في الكفر على ما تقدم قالوا انا معكم
على دينكم انما نحن مستهزؤن باصحاب محمد صلى الله عليه وسلم الله يستهزئ بهم في الاخرة يفتح لهم
باب جهنم من الجنة ثم قيل لهم تعالوا فيقبلون يسبحون في النار والمؤمنين على الارائك وهي
السرر في الحجال ينظرون اليهم فاذا انتهوا الى الباب سد عنهم فتضحك المؤمنين منهم فذلك
قوله عز وجل الله يستهزئ بهم اي في الاخرة ويضحك المؤمنين منهم حين غلقت دونهم الابواب
فذلك قول الله تعالى فاليوم الذين امنوا من الكفار يضحكون على الارائك ينظرون الى اهل
النار هل ثوب الكفار ما كانوا يفعلون وقال الخداع من الله والاستهزاء هو استدراجهم
بدرور النعم الدنيا وتتابعها عليهم فالله سبحانه يظهر لهم من الاحسان في الدنيا خلاف ما يضيف عنهم
ويستر عنهم من عذاب الاخرة فيظنون انه راض عنهم وهو تعالى قد ختم عذابهم فهذا على تأمل
البشر كما اذا استهزأ ومكر وخدع ودل على هذا التاويل قوله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الله
عز وجل يعطي العبد ما يحب وهو مقيم على معاصيه فانما ذلك منه استدراج ثم تلا هذه الاية
فلما نسوا ما ذكروا به فتحنا عليهم ابواب كل شيء حتى اذا فرحوا بما اوتوا اخذناهم بغتة فاذا
هم مبلسون فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين وقال بعضهم لما في قوله
تعالى سنستدرجهم من حيث لا يعلمون كلما احدثوا ذنبا احدثت لهم نعمة فقوله تعالى ومدهم
اي نطيل لهم المدة ويمهلهم ونملي لهم كما قال انما نملي لهم ليزدادوا اثما واصله الزيادة قال ابن
ابن حبيب يقال مد في الشر وامد في الخير قال الله تعالى وامددناهم باموال وبنين وقال
وامددناهم بفاكهة ولحم وحكي عن الفراء يقال مد له اي اذا تركته وامد له اذا اعطيته
وعن الاخفش المحباني يقال مددت فيما كان زيادته من مثله يقال مد النهر وفي النهر والبحر يمده من بعده سبعة ابحر وامددت فيما كانت زيادته من غيره كقولك امددت
الشيء بمدد وسنه يمدهم بخمسة الاف من الملائكة لقتال وامد الجرح لان المدة من غيره اي
صارت فيه مدة قوله تعالى في طغيانهم يعمهون كفرهم وضلالهم واصل الطغيان
مجاوزة الحد ومنه قوله تعالى انا لما طغى الماء اي ارتفع وعلا وتجاوز المقدار الذي قدرته
الخزان وقوله في فرعون انه طغى اي اسرف في الدعوى حيث قال انا ربكم الاعلى والمعنى في
الاية يمدهم بطولا لعمر حتى يزيدوا في الطغيان فيريدهم في عذابهم قوله تعالى يعمهون
وقال قتادة العمه اي يترددون متحيرين في الكفر وحكى هذا اللغة عمه يعمه عمها
وعمهانا فهو عمه وعامه اذا حار ويقال لرجل عامه وعمه حائر يتردد وجمعه عمه وذهبت
ابله العمهى اذا لم يدر اين ذهبت والعمى في العين والعمى في القلب وفي التنزيل فانها لا تعمى
الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور قوله تعالى اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى
قال سيبويه ضمت الواو في اشتروا وفرقا بينها وبين الواو اللاصقة نحو ان لو استقاموا
وقال ابن كيسان الضمة في الواو اخف من غيرها لانها من جنسها وقال الزجاج حركت بالضم
كما فعل في نحن وقرا ابن ابي اسحق ويحيى بن يعمر بكسر الواو على اصل التقاء الساكنين وروى
ابو زيد الانصاري عن قعنب ابي السمال العدوي انه قرا بفتح الواو وخفف الفتحة وانما
قبلها مفتوحا واعاد الكناية بهمز الواو وضمها كادوروا استروا من الشراء والشرا هنا
مستعاد والمعنى استحبوا الكفر على الايمان كما قال فاستحبوا العمى على الهدى فعبر عنه بالشرا
لان الشرا انما يكون فيما يحبه مشتريه فاما ان يكون معنى الشرا المعاوضة لا لان المنافقين
لم يكونوا مؤمنين فيشتروا ايمانهم وقال ابن عباس اخذوا الضلالة وتركوا الهدى
ومعناه استبدلوا واختاروا الكفر على الايمان وانما اخرجه بلفظ الشرا توسعا لان الشرا
والتجارة راجعان الى الاستبدال والعرب تستعمل ذلك في كل من استبدل شيئا بشيء قال ابو
ذويب لما فارقني عميرة كنت اجمل فيكم فاشتريت الحكم بعدل بالجهل ذلك واصل الضلالة
الحيرة وليس الشيطان ضلالة لما كثير من الحيرة قال الله عز وجل وعن فعلتها اذا وانا من الضالين
اي الحائرين وليس الهلاك ضلالة كما قال الله عز وجل وقالوا ايذا اضللنا في الارض قوله
تعالى فما ربحت تجارتهم اسند تعالى الربح الى التجارة على عادة العرب في قولهم ربح بيعك
وخسرت صفقتك وقوله ليل قائم ونهار صائم والمعنى ربحت وخسرت في بيعك وقمت
في ليلك وصمت في نهارك اي فما ربحوا في تجارتهم وقال الشاعر ذه

ه تبارك هايم وليلك نايم ه كذلك في الدنيا تعيش لبهايم ه ابن كيسان ويجوز تجارة هو
وتجاير وضلالة وضلايل وما كانوا مهتدين في شرايهم الضلالة وقيل هي سابق علم الله
وما هتدا منذ الرشاد وقد تقدم قوله تعالى في مثلهم كمثل الذي استوقد نارا مثلهم رفع بالابتدا
والخبر في الكاف تماشم كما هي في قول الاعشى ه ابتنهون ولن تنتهي ذوي شطط كالطعن
يذهب فيه الزيت والفتل وقول امرئ القيس ه ورحنا بكابن الماء يجنب وسطنا تصوب
فيه العين طورا وترتقي اراد مثل الطعن ومثل ابن الماء ويجوز ان يكون الخبر محذوفا تقديره
مثلهم مثير كمثل فالكاف على هذا حرف والمثل والمثيل واحد واصله الشبه والمتماثلات
المتشابهات هكذا اهل اللغة الذي يقع للواحد والجمع قال ابن السكيت هنزا الله بن علي ومن
العرب من يأتي بالجمع بلفظ الواحد كما قال اذا الذي حاب تعلجه عما ولعم هم القوم كل القوم يا عمر
خالد وقيل في قوله الله تعالى والذي جا بالصدق وصدق به اولئك هم المتقون اية بعده ه
اللفظ وكذلك قولهم كمثل الذي قيل المعنى كمثل الذين استوقدوا وكذلك قال فهب ابن
منبوذهم فجمل اول الكلام على الواحد واخره على الجمع فاما قوله تعالى وخضتم كالذي خاضوا فان الذي
هاهنا وصف لمصدر محذوف تقديره وخضتم كالخوض الذي خاضوا وقيل انما وحد الذي ه
واستوقد لان المستوقد كان واحدا من جماعة تولى لهم فلما ذهب الضوء رجع عليهم جميعا
فقال بنورهم واستوقد بمعنى وقد مثل استجاب بمعنى اجاب فالسين والتا زايدتان
قال الراعي ومنه قول الشاعر ه وداع دعا يا من يجيبني الى المجد اقلم يستجبه عشر اكم
مجيب اي يجيبه واختلف النحاة في جواب لما وفي هوا الضمير من نورهم فقيل جواب لما محذوف
وهو طفئت والضمير في نورهم على هذا للمنافقين والله اعلم وقيل جوابه ذهب والضمير في نورهم عايد على الذي وعلى هذا
القول يتم تمثيل المنافق بالمستوقد لان نفاق المستوقد في ظلمات لا يبصر كذلك المنافق في حيرة
وتردده والمعنى المراد بالاية ضرب مثل للمنافقين وذلك انما يظهرونه من الايمان الذي يقتضي
لهم به احكام المسلمين من المناكح والتوارث والغنايم والامن على انفسهم واولادهم واموالهم
بمنا بذهن وقد نارا في ليلة مظلمة فاستضا بها وانتفع ما ينبغي ان يتقيه وامن منه فاذا طفئت
عنه او ذهبت وصل اليه الاذى وبقي متحيرا فكذلك المنافق قولك لما امنوا اغتروا بكلمة الا
سلام ثم يصير في ذلك الموت الى العذاب الاليم كما اخبر التنزيل ان المنافقين في الدرك الاسفل
من النار ويذهب نورهم ولهذا يقولون انظرونا نقتبس من نوركم وقيل اذا اقبال المنا
فقين الى المسلمين وكلامهم معهم كالنار وانصرافهم الى مودتهم وانكاسهم عندهم لذها با
وقيل غير هذا قوله تعالى نارا النار سوداء وهي من النور والضيا والاشراق وهي من الواو
ولانك تقول في التصغير نويرة وفي الجمع نوار ونيران انقلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها
فصارت ياء وصانت لغتان تقال ضا النور يضو ضوءا واضاء مثل وكون لازما ومتعديا
وقرا محمد بن السميقع ضانت بغير الف والقاعدة بالالف وقال الشاعر ه اضات لهم
احسابهم ووجوههم ه وجمع الليل نظم الجرع بافته ه ما هوله ما زيدة مولدة وقيل منقولة
با ضانت وحوله طرق مكان والهاء في توضع خفض باضافته اليها وذهب واذهب لغتان
من الذهاب وهو زوال الشيء وتركهم ايجابا لقاهم في ظلمات جمع ظلمة وقرا عاصم ظلمات
باسكان اللام على الاصل ومن قرأها بالضم فالفرق بين الاسم والنعت وقرا اسحاق المنقري
ظلمات بفتح اللام قال البصريون ابدل من الضمة فتحة لانها اخف وقال الكسائي ظلمات
جمع الجمع جمع ظلم لا يبصرون فعل مستقبل في موضع الحال كانه قال غير مبصرين فلا يجوز
ان يوقف على هذا على ظلمات قوله تعالى صم بكم عمي صم ابتدا ومضمر وخبرا بتدا مضمر وفي
قراة عبد الله بن مسعود وحفصة صما بكما عميا فيجوز النصب على الذم كما قال تعالى
ملعونين اينما ثقفوا وكما قال زاجرا ابن عما لك الخطب وكما قال الشاعر ه سقوني الخمر
كشعوبين ه عداة الله من كذب وزور ه فنصبا عداة الله على الذم بالوقف على يبصرون
والوقف على هذا المذهب صواب حسن ويجوز ان ينصب صما بتركهم كانه قال وتركهم
صما بكما عميا فعلى المذهب لا يحسن على يبصرون والصمم في كلام العرب الانسداد يقال
قناة صماء اذا لم تكن مجوفة وصمخت الغزوة اذا سددتها فلا صم من اسيدت خروق له
مسامعه والابكم الذي لا ينطق ولا يفهم فاذا فهم قيل اخرس وقيل اخرس والابكم
واصر بقا لرجل بكم وبكيم ايما خرس بين الخرس والبكم ه فليت لتماني كان نصفين
منها ه بكيم ونصف عند مجرى الكواكب والمعنى ذهاب البصر وقد عمي فهو اعمى وقوم عمي
واعماه الله وتعامى الرجل اري ذلك من نفسه ومعمي عليه الامر اذا التبس وسنه قوله تعالى

فمنعت عليهم الانباء يومئذ ولبس العرض ما ذكرنا فعنى الادراكات عن حواسهم جملة وانما العرض بعضها
من جملتها كما تعقول فلان اصم عن الخنا ولغة احسن الشاعر حيث قال
اصم عما ساءه سميع ٥ وقال اخر وعورا الكلام صممت عنها ولو اني اشاتها سميع وقال الدارمي
اعمى اذا ما جارتي خرجت حتى تواري جارتي الجدرا ٥ وقال لبعضهم في وصف رجل يكثر
الدخول على الملوك ٥ اذا دخل اذا ما دخلت اعمى ٥ واخرج اذا ما خرجت اخرس ٥ وقال
قتادة صم عن استماع الحق بكم عن التكلم عمي عن الانتفاع به قال الشيخ المولف رحمه الله وهذا
المعنى هو المراد في وصف النبي صلى الله عليه وسلم ولاه اخر الزمان في حديث جبريل واذا رايت الحفاه
العراة الصم البكم ملوك الارض فذاك من اشراطها والله اعلم قوله تعالى فهم لا يرجعون اي الى الحق
لسابق علم الله تعالى فيهم بقال رجع بنفسه رجوعا ورجعه غيره وهذا يقول ارجعه غيره وقوله
تعالى يرجع بعضهم الى بعض القول اي يتلاومون فيما بينهم حسب ما بينه التنزيل
في سورة سبا قوله تعالى او كصيب من السماء الطبراني او بمعنى او واو وقاله الفراء والمنشد ٥
وقد رمتني ليلى بانى فاجر لنفسي تقاها او عليها بجورها ٥ وقال اخر ٥ قالت الخلافة او كانت
له قدرا كما الى ربه موسى على قدر ٥ اي وكانت وقيل وللتخيير اي ملتوهم بهذا او بهذا على
احد المعنيين والمعنى او كاصحاب صيب والصيب المطر واشتقاقه من صاب يصوب اذا نزل قال
علقمة ٥ فلا تقذفي بيني وبين معشر شتمتك واوبا المزن حيث تصوب اجتمعت الياء والواو ٥
وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت كما فعلوا في ميت وسيد وهين ولين وقال
بعض الكوفيين اصله صويب على مثال فعيل قال النحاس لو كان كما قالوا لما جاز ادغامه
كما لا يجوز ادغام طويل وجمع صيب صيائب والتقدير في العربية مثلهم كمثل الذي استوقد
نارا او كصيب قوله تعالى من السماء السماء مذكر وتؤنث وتجمع على اسمية وسموات وسمي على مفعول
قال الفراء تلفه الرياح والسمي والسما كل ما علاك فاظلك ومنه قيل ومنه قيل لسقف
البيت سماء والسماء المطر وسمي به لنزوله من السماء قال حسان بن ثابت
٥ دعاء من بنيا لخشخاش قفر تقيها الرؤاس والسماء وقال اخر اذا سقط السماء بارض
قوم رعيناه ولو كانوا غضابا ٥ وليسمى الطين والكلا ايضا سماء لخروج النبات منها الم تنبا
انينا كم يربه الكلا والطين وتقال كظهر العرمرما يضا سماء لعلوه قال ٥ واهمر كالدرياق اما
سماؤه ٥ وترابه واما ارضه تحول والسماء علامة من الارض وما سفل عليها تقدم قوله تعالى فيه
ظلمات ابتدا وخبر ورعد وبرق وقال ظلمات بالجمع اشارة الى ظلمة الليل وظلمة المطر وهو الغيم
ومن حيث تتراكب وتتراكم وقد مضى ما فيه من اللغات فلا معنى للاعادة فكن لكل
ما تقدم ان شاء الله واختلف العلماء في الرعد ففي الترمذي عن ابن عباس قال سالت اليهود
النبي صلى الله عليه وسلم عن الرعد ما هو قال ملك من الملائكة بيده مخاريق من نار يسوق
بها السحاب حيث شاء الله قالوا فما هذا الصوت الذي يسمع قال زجره بالسحاب اذا زجره
حتى ينتهي الى حيث امر قالوا صدقت الحديث بطوله وعلى هذا التفسير اكثر العلماء فالرعد
اسم الصوت المسموع وقاله علي رضي الله عنه وهو المعلوم في لغة العرب وقد قال الاعشى
في جاهليته ٥ تجمعن الرعد والصواعق بالفارس يوم الكريهة النجد ٥ وروي
عن ابن عباس انه قال الرعد ريح تختنق بين السحاب فيصوت ذلك الصوت واختلفوا في
البرق فروي عن الامام الاكبر علي وابن مسعود وابن عباس رضوان الله عليهم البرق مخاريق
حدد بريد الملك يسوق به السحاب وعنه ايضا البرق ملك بنراي وقالت الفلاسفة
الرعد صوت اصطكاك اجرام السحاب والبرق ما يقدح من اصطكاكها وهذا مردود
لا يصح به نقل والله اعلم ويقال اصل الرعد من الحركة ومنه الرعديد للجبان وارتعد
اضطرب ومنه الحديث يجيء يوم القيامة ورعد فرايصه الحديث اخرجه ابو داود والبرق اصله
من البريق والصوت ومنه البراق دابة ركبها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به
وركبها الانبياء عليهم السلام وورد عن السماء من الرعد وبرقت من البرق ورعدت
المراة وبرقت بحسنت وتزينت ورعد الرجل وبرق تهدد واوعد قال ابن احمر ياجل ما
بعدت عليك الهدايا ٥ وطلابيا فابرق بارضك وارعد ٥ وارعد القوم وابرقوا اصابهم
رعد وبرق وحكى ابو عبيدة وابو عمرو وارعدت السماء وابرقت وارعد الرجل وابرق اذا
تهدد واوعد وانكره الاصمعي واحتج عليه بقول الكميت ابرق وارعد يا يزيد فما وعيدك
لي بضائر فقال لليس الكميت بحجة قايده وروي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنا
مع عمر بن الخطاب في سفره بين المدينة والشام ومعنا كعب الاحبار قال فاصابتنا ريح

واصابنا رعد ومطر شديد وبرق وفزع الناس فقال كعب لاحبار انه من قال حين يسمع الرعد سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته عوفي مما يكون في ذلك السحاب عوفي مما يكون في ذلك والبرق والصواعق قال فقلناها انا وكعب فلما اصبحنا واجتمع الناس عنده قلت لعمر يا امير المؤمنين كانا كنا في عمر ما كان فيه الناس قال وما ذاك قال محدثه حديث كعب قال سبحان الله افلا قلتم لنا فنقول كما قلتم في رواية فاذا برده قد اضافنا فقال رسول الله عمر فاثبت به وسنانا هذه الرواية في سورة الرعد ان شاء الله ذكر الروايتين ابو بكر واحمد بن علي بن ثابت الخطيب في روايات الصحابة عن التابعين رحمة الله عليهم اجمعين عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع الرعد ان شاء الله ذكر الروايتين ابو بكر واحمد بن علي بن ثابت الخطيب في روايات الصحابة عن التابعين رحمة الله عليهم اجمعين وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع الرعد والصواعق قال اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك قوله تعالى يجعلون اصابعهم في اذانهم جعلهم اصابعهم في اذانهم ليلا يسمعوا القرآن فيوحدوا ويحمدوا عليه الاسلام وذلك عندهم كفر وفي واحد الاصابع خمس لغات اصبع بكسر الهمزة وفتح الباء واصبع بفتح الهمزة وكسر الباء وهما لغتان بفتحهما جميعا وهي هونثة ولذلك لا تذكر وتخفف وتثقل وتصغر فتقال اذينة ولو سميت بها رجلا ثم اصغرته قلت اذين فلم تؤنث لزوال التانيث عنه بالتثقيل الا ترى ان المذكور قائما قولهم اذينة في اسم المعلم فانما سموه مصغرا والجمع اذان وتقول اذنت اذنا اذا صرت اذنه ورجل اذن اذا كان يسمع مقالة كل احد يستوي فيه الواحد والجمع واذان عظيم الاذنين وتفسيره اذنا وكبش اذن واذنت الشعر وغيرها تاذينا اذا جعلت لها اذنا واذنت الصبي حركت اذنه قوله تعالى من الصواعق اي من اجل الصواعق والصواعق جمع صاعقة قال ابن عباس ومجاهد وغيرهما اذا اشتد غضب الرعد الذي هو الملك طار النار من فيه وهو الصواعق وكذلك الخليل قال هي الواقعة الشديدة من صوت الرعد تكون معها احيانا قطعة نار تحرق ما انت عليه وقال ابو زيد الصاعقة النار يسقط من السماء في رعد شديد وحكى الخليل عن قوم الساعقة بالسين وقال ابو بكر الفراش يقال صاعقة وصفقة وصاعفة بمعنى واحد وقرأ الحسن من الصواعق بتفخيم الفاء ومنه قول ابي النجم

• يكون بالصقولة القواطع ناسبق البرق عن الضواقع

قال الخليل وهو لغة تميم وبعض بني ربيعة ويقول صعقتهم السماء اذا القت عليهم الصاعقة ايضا صحيحة القراءة قال الله عز وجل فاخذتهم صاعقة العذاب الهون ويقال صعق صعقة ونضا يعفا اي غشي عليه ومنه قوله تعالى وخر موسى صعقا واصعقه غيره قال ابن مقبل

• ترى الثور الزرق لكت لباته اجاد ومتن اصعقتها صواهله •

وقوله تعالى فصعق من في السموات ومن في الارض اي ماتوا وتنبيه الله تعالى في هذه الاية احوال المنافقين بما في الصيب من الظلمات والرعد والبرق والصواعق فالظلمات مثل لما يتعقدونه من الكفر والرعد والبرق مثل لما يخوفون به وقيل مثل الله تعالى القرآن بالصيب لما فيه من الاشكال عليهم والعمى هو الظلمات وما فيه من الوعيد والزجر هو البرق والصواعق مثل لما في القرآن من الدعاء الى القتال في العاجل والوعيد في الاجل وقيل الصواعق نكاليف الشرع التي تكره هو نها من الجهاد والزكاة وغيرها وقوله حذر الموت حذر الموت حذر ريحني وقري يحاذرون سيبويه هو منصوب لانه مفعول له اي يفعلون ذلك من اجله وحقيقته انه مصدر والنشر سيبويه

• واغفر عفورا لكريم ادخاره واعرض عن شتم اللئيم تكرما •

وقال الفرزدق هو منصوب على التمييز والموت ضد الحياة وقد مات يموت ويمات ايضا قال الراجز

• بيني فسيلة لم تمت عليشي ولا من اهلها تموت •

وقوم موتى واموات وميتون وميتون والموات بالضم الموت والموات بالفتح ما لا روح فيه والموات ايضا الارض التي لا مالك لها من الادميين ولا ينتفع احد والموتان بالتحريك خلاف الحيوان يقال اشتر هذا الموتان ولا تشتر بالحيوان اي اشتر الارضين والدور ولا تشتر الرقيق والدواب والموتان بالضم موت يقع في الماشية يقال وقع في المال موتان واماتة الله وموته شدد للمبالغة وقال فغزوه مات موتا مستريحا فيها اذا اموت كل يوم وامات الناقة اذا مات ولدها فهي ممیت وميتة قال ابو عبيد وكذلك المرأة وجمعها مماويت وقال ابن السكيت امات فلان اذا مات له ابن او ابنة والمتماوتون من صفة المناسك والمراثي وموت مائت كقولك

قيل لا يبلغ من لفظه ما يولد به والمستصيت للاء المسترسل له قال ابن دريد ح وزبر البحر له كثيث صوت والليل فوق الماء استصيت ح صوت البكر وهو فوق الكشبش يقال كرت البعير بكت بالكسر اذا صاح صياحا لينا وكت الرجل من العقش وكتب القدر علت وكذلك الحرة حديده اذا صب فيها الماء ومثله زبد البحر ويقال لابان نجيش ما بكت اي ما يحصى عدده والكفكفة في الضحك دون القهقهة قال الجوهري والمستصيت ايضا المستقتل الذي لا يبالي في الحرب من الموت والموتة بالضم جنون من الجنون والصرع يعتريه الانسان فاذا افاق عاد اليه كما قال بعقله كالنائم والسكران وموتة بضم الميم وهمزوا واسم ارض قتل بها جعفر بن ابي طالب عليه السلام قوله تعالى والله محيط بالكافرين ابتدا خبر اي لا تفوته تعالى احاط السلطان بفلان اذا اخذه اخذا احاطا من كل جهة كما قال الشاعر

• احطنا بهم حتى اذا ما تيقنوا بما قدروا اما لوجيفا الى التسلم ومنه قوله تعالى واحيط بثمره واصله محيط فقلبت حركتا ليا الى الحا فسكنت فالله سبحانه محيط بجميع مخلوقاته اي هي في قبضته وتحت قهره كما قال والارض جميعا قبضته يوم القيامة وقيل محيط بالكافرين اي عالم بهم ذليلة والله قد احاط بكل شيء علما وقيل بمهلكهم وجامعهم له ليلة قوله تعالى الا ان يحاط بكم اي الا ان يهلكوا جميعا وخص الكافرين بالذكر لتقدم ذكرهم في الاية والله اعلم قوله تعالى يكاد البرق يخطف ابصارهم الاية يكاد معناه تقارب يقال كاد الفعل كذا اذا قارب ولم يفعل ويجوز في غير القرآن ان يكاد ان يفعل كما قال ح قد كان من البلاء ان تمضحا، مشتق من المضخ وهو الدرس والوجود ان يكون لغيرا لان لما لمقاربة الحال وان تصرف الكلام الى الاستقبال وهو متناف قال الله عز وجل يكاد سنا برقه يذهب بالابصار ومن كلام العرب كاد المتعام يطير وكاد العروس يكون اميرا لغيرهما من تلك الحال وكاد فعل متصرف على فعل يفعل وقد جاء خبره بالاسم وهو قليل قال ومما كدت اتأبى يجري مجرى كاد كرب وجعل وقارب وطفق في كون خبرها بغير ان قال الله عز وجل وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة لانهما كلتيهما بمعنى الحال والمقاربة والحال لا يكون معها ان فاعلم قوله تعالى يخطف ابصارهم الخطف الاخذ بسرعة ومنه سمي الطير خطافا والشيء من حمل القرآن مثلا للتخويف فالمعنى ان خوفهم مما ينزل بهم يكاد يذهب ابصارهم ومن جعله مثلا للبيان الذي في القرآن فالمعنى انهم جاهم من البيان ما تبهرهم ويخطف لغتان قرأ بهما وقد خطفه بالكسر يخطفه خطفا وهي اللغة الجيدة واللغة الاخرى حكاها الاخفش خطف يخطف الجوهري وهي قليلة رديئة لانكا ولغرف وقد قرأ بهما بعض في قوله تعالى يكاد البرق يخطف ابصارهم وقال النحاس في يخطف سبعة اوجه القراءة الفصيحة يخطف وقرأ علي ابن الحسين ويحيى بن وثاب يخطف بكسر الطاء قال سعيد الاخفش هي لغة وقرأ الحسن وقتادة وعاصم الجحدري وابو رجا العطاردي بفتح الياء وكسر الخاء والطاء وروي عن الحسن ايضا انه قرأ بفتح الخاء قال الفراء وقرأ بعض اهل المدينة باسكان الخاء وتشديد الطاء قال الكسائي والاخفش والفراء يجوز يخطف بكسر الياء والخاء والطاء فهذه ستة اوجه موافقة للخط وآثار بعض حكاها عنه الوارث قال رأيت في مصحف ابي بن كعب يتخطف ونعم سيبويه والكسائي ان من قرأ يخطف بكسر الخاء والطاء لا اصل عنده تخطف ثم ادغم التاء في الطاء فالتقى ساكنان فكسرت الخاء لالتقاء الساكنين قال سيبويه ومن فتح الخاء الغى حركة التاء عليها وقال الكسائي ومن كسر الياء فلان الالف اذا اختطف تكون قطعا ما حكاه الفراء عن اهل المدينة من اسكان الخاء والدغام فلا يعرف ولا يجوز لانه جمع بين ساكنين قاله النحاس وغيره قال الشيخ المؤلف رحمه الله وقد روي عن الحسن ايضا وابي رجا يخطف قال ابن مجاهد وانما هذا غلط واستدل على ذلك بان خطف الخطفة فتراه احرى بالفتح ايضا رهم جمع بصر وهي حاسة الرؤية والمعنى تكاد حجج القرآن وبراهينه الساطعة بينهم ومن جعل البرق مثلا للتخويف فالمعنى ان خوفهم مما ينزل بهم يكاد يذهب ابصارهم قوله تعالى كلما اضاء لهم مشوا فيه كلما منصوب لانه ظرف واذا كانت كلما بمعنى اذا فهي جواب لا يعمل فيه ما قبلها لان ما في صلة ما والمعمول لا يتقدم على المصدر محذوف التقدير عنده كلما اضاء لهم البرق الطريق وقيل يجوز ان يكون فعلوا فعل بمعنى كسكت واسكت فيكون اضاء وظلموا سواء فلا يحتاج الى تقدير حرف فمعمول قال الفراء يقال اضاء واضاء وقد تقدم والمعنى انهم كلما اصابوا من الايمان وظهرت لهم الحجة بنوا ومشوا معه فاذا نزل من القرآن ما يعمون فيه ويضلون به ويكلفونه وقد روي عن الحسن ايضا وابي

رجا بخطف قال ابن عباس وغيره غلطوا واستدل على ذلك بان خطف الخطفة لم يقرأه احد بالفتح
ابصارهم جمع بصر وهي حاسة الرؤية والمعنى قاقاموا اي سبقوا على نفاقهم عن ابن عباس وقيل
المعنى كلما اصابت احوالهم في زروعهم وموانيهم وتوالت عليهم النعم قالوا دين محمد دين
مبارك واذا نزلت بهم مصيبة واصابتهم شدة تخطوا وبقوا في نفاقهم عن ابن مسعود وقتادة
قال النحاس وهذا قول حسن ويدل على صحته ومن الناس من يعبد الله على حرف فان اصابه
خير اطمان به وان اصابته فتنة انقلب على وجهه وقال علماء الصوفية هذا مثل ضربه الله
الله تعالى لمن لم يصح له احوال الارادة لو صحبها بلا زنة اذا بها فلما مزجها بالدعاوى اذهب
الله عنه تلك الانوار وبقي في ظلمات دعاويه لا يبصر الخروج منها وروي عن ابن عباس ان
المراد اليهود لما نصر النبي صلى الله عليه وسلم ببدر طمعوا وقالوا هذا والله النبي الذي بشرنا
به موسى لا ترد له راية فلما انكب باحد ارتدوا وشكوا وهذا ضعيف والاية في المنافقين
وهو اصح عن ابن عباس والمعنى يتناول الجميع قوله تعالى ولو شاء الله لذهب بسمعهم وابصارهم
ولو شاء الله لاطلع المؤمنين عليهم فذاهب منهم عن الاسلام بالاستيلاء عليهم وقتلهم
واخراجهم من بينهم وخص السمع والبصر لتقدم ذكرهما في الاية اولا ولانهما اشرف ما في الا
الانسان وقدم باسمائهم على الجمع وقد تقدم الكلام في هذا قوله تعالى ان الله على كل شيء قدير
عموم ومعناه عند المتكلمين فيما يجوز وصفه تعالى بالقدرة عليه ولجمعت الامة على تسمية
الله بالقدير فهو سبحانه قدير قادر ومقتدر والقدير ابلغ في الوصف من القادر قاله الزجاج
وقال الهروي والقدر والقدار بمعنى واحد تقول قدرت على الشيء اقدر قدرا وقدرا ومقدرة
ومقدرة وقدرانا ايه قدره والاقتدار على الشيء القدرة عليه قال الله جل وعز فقادر ومقتدر
قدير على كل شيء ممكن يقبل الوجود والعدم فيجب على كل مكلف ان يعلم ان الله تعالى قادر
لنفسه قدرة بها فعل ويفعل ما يشاء وفق علمه واختياره ويجب عليه ايضا ان يعلم ان للعبد
قدرة يكتسب بها ما اقدره الله تعالى عليه على مجرى العادة وانه غير مستبد بقدرته
وانما خص هنا صفته التي هي القدرة بالذكر ودون غيرها لانه تقدم ذكر فعل يضمنه
الوعيد والمخافة فكان ذكر القدرة مناسبا لذلك والله اعلم فهذه عشرون اية على عدد
الكوفيون اربع اثبات في وصف المؤمنين ثم يليها اثنتان في ذكر الكافرين وبقيتها وقد تقدما
لرواية قتادة عن ابن جريج وقال مجاهد ايضا قوله تعالى يا ايها الناس اعبدوا ربكم قال علقمة
ومجاهد كل اية اولها يا ايها الناس فانها انزلت بمكة وكل اية اولها يا ايها الذين امنوا فانها
نزلت بالمدينة قال الشيخ المؤلف رحمه الله وهذا يرد على من يقول ان هذه السورة والتي
بعدها مدنيتان وفيهما يا ايها الناس وانما قولهما يا ايها الذين امنوا فصحيح وقال عروة بن الزبير
ما كان من حد او فريضة فانه نزل بالمدينة وما كان من ذكر الامم والعذاب فانه نزل
بمكة وهو اصح وباقي قولك يا ايها حرف نداء اي منادى مفرد مبني على الضم اللفظ وها
للتنبيه الناس مرفوع صفة لاي عند جماعة النحويين ما عدى الزجاج فانه اجاز النصب
قياسا على جوازه في يا هذا الرجل وقيل ضمة اي كما ضم المقصود المفرد وجاء ايها عوضا
عن يا اخرني وانما لم يأت ايها لئلا ينقطع الكلام فجاء ايها حتى يبقى الكلام متصلا قال سيبويه
كانك كررت يا مرتين وصار الاسم بينهما كما قالوا ها هو ذا وقيل لا يقدر عليهم الجمع بين حرفي
تعريف التي في الضرورة تنادي مجرد عن حرف تعريف واخرجوا عليه المعرف باللام المقصود
بالنداء والتزموا رفعه لانه المقصود بالنداء فجعلوا الاعراب بالحركة التي كان يستحقها وباشرها
النداء بينهما على انه المنادى فاعلم واختلف من المراد بالناس هنا على قولين احدهما الكفار الذين
لم يعبدوه يدل عليه قوله وان كنتم في ريب الثاني انه عام في جميع الناس فيكون خطابه للمؤمنين
باستدامة العبادة وللكافرين بالتزامها وهذا احسن قوله تعالى اعبدوا امر بالعبادة
له والعبادة ههنا عبارة عن توحيده والتزام شرايع دينه واصل العبارة الخضوع والتذلل
يقال طريق معبد اذا كانت موطوءة بالاقدام قال طرفه وظيفا كالحصف والتد لل الرحال
طريق معبد اذا كانت وصيفا فوق موفر معبد والعبادة الطاعة والتعبد التنسك
وعبد فلانا اتخذه عبدا قوله تعالى الذي خلقكم خص تعالى خلقه لهم من بين سائر صفاته
اذا كانت العرب مقرة بان الله خلقها فذكره لها حجة عليهم وتقريعا لهم وقيل ليذكرهم
بذلك نعمته عليهم وفي اصل الخلق وجهان احدهما التقدير يقال خلقت الاديم للشقاق
اذا قدرته قبل القطع قال الشاعر ولانت تفري ما خلقت وبعض القوم يخلق
ولا يفري وقال الحجاج ما خلقت الا قريبا وما وعدت الا وفيت والثاني

الانشاء والاختراع والابداع قال الله تعالى ويخلقون افكا قوله تعالى والذين من قبلكم قال اذا ثبت
عندهم خلقهم ثبت عندهم خلق غيرهم فالجواب ان الذي امات من قبلكم وهو خلقهم يميتهم
ولتفكروا فيمن مضى من قبلهم كيف كانوا وعلى اي حال الامور صاروا من اصلاب الاباء ولتعلموا انهم
يبتلون كما ابتلوا والله اعلم قوله تعالى لعلكم تتقون لعل متصلة باعبدوا خلقكم لان من
داره الله لجهنم لم يخلقه ليبقى وهذا وما كان مثله مما ورد في كلام الشارع وتعالى من قوله
لعلكم تعقلون لعلكم تشكرون لعلكم تذكرون لعلكم يتقون فيه ثلاث تاويلات الاول
ان لعل على بابها من الترجي والتوقع انما هو في خبر البشر فانه قيل لهم افعلوا ذلك على الرجاء منكم
والطمع ان تعقلوا وان تذكروا وان تتقوا هذا قول سيبويه وروساء اللسان قال سيبويه
في قوله عز وجل اذهبا الى فرعون انطلقا فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى واختار هذا هو
القول ابو المعالي الثاني ان العرب استعملت لعل مجردة من الشك بمعنى لام كي فالمعنى ليعقلوا
ولتتذكروا ولتتقوا وعلى ذلك يدل قول الشاعر ه وقلتم لنا كفوا الحروب لعلنا ه
تكف ووثقتم لنا كل موثق ه فلما كففنا الحرب كانت عهودكم ه سراب في الملا متالق المعنى
كفوا الحروب لتكف ولو كانت لعل هنا شكا لم توثقوا لهم كل موثق وهذا القول عن قطرب ه
والطبري الثالث ان تكون لعل بمعنى التعرض للشيء كانه قيل افعلوا ذلك متعرضين لان
يعقلوا او لان يتذكروا او لان يتقوا والمعنى في قوله تعالى لعلكم تتقون اي لعلم اذ تجعلوا بينكم
وبين ما امركم الله به وقاية بينكم وبين النار وهذا من قول العرب اتقاه بحقه اذا استقبله به
فكانه جعل دفعه حقه اليه وقاية له من المطالبة ومنه قول علي رضي الله عنه كنا اذا احمر الناس
اتقينا بالنبي فلم يكن احد منا اقرب الى العدو منه وقال عبيده ولقد كررت المهر
يدمي بحيره حتى انثنى الحبل باثر خزم قوله تعالى الذي جعل لكم الارض فراشا قد مر تفسير مثله
الا ان في قوله تعالى الذي جعل لكم معناه هنا صير لتعديه الى مفعولين وبانى بمعنى خلق ومنه
قوله تعالى ما جعل الله من بحيرة وقوله وجعل الظلمات وبانى بمعنى سمى ومنه قوله تعالى
حم والكتاب المبين انا جعلناه قرانا عربيا وقوله وجعلوا لله من عباده جزءا وجعلوا الملائكة
الذين هم عباد الرحمن انانا اي سموهم وبانى بمعنى خلق كما قال الشاعر ه وقد جعلت نفسي
تطيب لضعه ه لصفيها ما يفزع العظم باديا ه وقد تاتي زايدة كما قال الاخر وقد جعلت
اري الى ثنيين اربعة والاربع اثنين لما فقدني الكبر ه وقد قيل في قوله تعالى وجعل الظلمات
انها زايدة وجعل واقعة بمعنى آخر قال الشاعر ه ناط امر الصفاق واحتمل الليل ه
كبل الفادية الممدود فراشا اي وطا يفترسونها ويستفزون وما للبيوت فراش كالجبال والاوبار
والشعار فهي من مقاصل ما يفترش منها لان الجبال كالاوتاد كما قال الم نجعل الارض مهادا والجبال
اوتادا والشعار تركب اليها ترحالها فيها كما قال والنحل التي تخرج في البحر مما ينفع الناس
الثانية قال اصحاب الشافعي لو حلف رجل ان لا يبيت على فراش او لا يستسرج سراجا فبات على
الارض وجلس في الشمس لم يحنث لان اللفظ لا يرجع اليهما عرفا واما المالكية فبنوه على اصلهم
في الايمان انها محمولة على النية او السبب الذي جرت عليه الشمس فان عدم فثلث فالرواية
الثالثة قوله تعالى والسماء بناء السما للارض كالسقف للبيت ولهذا قال وقوله الحق وجعلنا
السما سقفا محفوظا وكلما على فاصل فقيل له سما وقد تقدم القول فيه والوقف عليها احسن منه
على تتقون ولا قوله الذي جعل لكم الارض فراشا ثبت للرهبي وتقاربني فلان بيتا وبنا على
اهله بنا بيتهما اي رفعها والعامة تقول بنى باهله وهو خطا وكان الاصل فيه ان الداخل باهله
فانه يضرب عليها قبة ليلة دخوله بها ثم غلب لكل داخل باهله بان وبنى قصور اشد لكثرة
وابنى دارا وبنى بمعنى ومنه مثيان الحايط واصله وضع لبنة على اخرى حتى تثبت
واصل الما من مئة قلبت الواو يا لتحركها وانفتاح ما قبلها فقلت ماة قالت حرفان خفيان
فابدلت من الهاء همزة لانها اجلد وهي بالالف اشبه فقلت ماء الالف الاولى عين الالف وبعدها
الهمزة الف بدل من التنوين قال ابو الحسن لا يجوز ان لكتب الا بالف عند البصريين وان
سميت بثلاث فاذا جمعوا وصغروا ردوا الى الاصل فقالوا مويه وامواه ومياه ايضا مثل
حماة والحال قوله تعالى فاخرج به من الثمرات الرزق اكم الثمرات جمع ثمرة ونقارثمر مثل شجر
ونقارثمر مثل خشب ونقارثمر مثل بدن وثمل ورشل اكام جمع ثمر وسيانى لهذا مزيد بيان
ان شاء الله وثمار البساط هدبه اطرافها والمعنى في الاية اخرجنا لكم انواعا من الثمرات او انواعا
من النبات رزقا لطفا ما لكم وعلفا لدوابكم وقد بين هذا قوله تعالى انا صببنا الماء صبا ثم
شققنا الارض شقا فانبتنا فيها حبا وعنبا وقضبا وزيتونا ونخلا وحدايق غلبا وفاكهة

الرابعة

وانا متاعا لكم ولانعامكم وقد مضى الكلام في الرزق مستوفى والحمد لله فان قيل كيف اطلق الله
الرزق على ما يخرج من التراب قيل له لانها معدة بصيغ بها للانتفاع فهي رزق
الماشية قال الشيخ المولف رحمه الله ودلت هذه الاية على ان الله تعالى اغنى الانسان
عن كل مخلوق ولهذا قال عليه السلام مشيرا الى هذا والله لان ياخذ احدكم حبله فيحتطب
على ظهره خير له من ان يسال احدا اعطاه او منعه اخرجه مسلم ويدخل في معنى الاحتطاب جميع
الاشغال من الصنايع وغيرها فمن احوج نفسه الى البشر مثله بسبب الحرص والامل والرغبة في
زخرف الدنيا فقد اهان نظره من جعل الله تعالى له معاشا وقال بعض اهل العلم الصوفية اعلم الله عز وجل في هذه الاية
سبيل الغنى وهو ان يجعل الارض وطاء والسماء غطاء والماء طيبا والكلا طعاما ولا يبتغي احدا فيما دون
من الخلق لسبب الدنيا فان الله عز وجل قد اباح لك ما لا بد لك منه ومن غيره منه فيه لاحد عليك
وقال لقمان الحكيم لابنه يا بني اياك اذا اصبحت فنظرت الى البحر فقال يا ابتاه اراك تخاف
الماء فقال بلى يا بني فقال يا ابتاه طوبى للزاهدين في الدنيا والراغبين في الاخرة
اذا ليلك قوم اتخذوا الارض بساطا وترابا فراشا وماءها طيبا والقرآن والدعاء ثوابا
وشعارا وانصرفوا الدنيا على منهاج المسيح عليه السلام وذكرنا في الخبر وسيأتي تمامه في هذه
السورة عند قوله تعالى اجيب دعوة الداعي قوله تعالى فلا تجعلوا لله اندادا اي اكفاءا واشباها
ونظراء واحدها ند وكذلك اقرا محمد بن السميقع قال الشاعر نحمد الله ولا ند له عند الخير
ان شاء فعل قال حسان اللحوة ولكنه ند فشر كما تخبر كما الداء وتقول ندوند نبر
وندية وعلى المبالغة قالوا للبعير ندكى لا يكون الا سندري ندية واجعل اقواما عموما عاما
وقال ابو عبيدة انداد اضداد الخاسر اندادا مفعول اول وسقى موضع الثاني والند بفتح
الدال النفار المرتفع في السماء والند من الطيب لغة في الصندل ونزا البعير ينديدا ونزاء ونزاوا
النفور وذهب على وجهه ومنه قرا بعضهم يوم التناد وندد به اي شهره وسمع به قوله تعالى
وهي لغة ثابتة وانتم تعلمون ابتداء وخبر والجملة في موضع الحال والخطاب للكفار والمنافقين
عن ابن عباس قال قيل كيف وصفهم بالعلم وفرقتهم بخلاف ذلك من الختم والطبع والصمم والعمى
فالجواب من وجهين احدهما وانتم تعلمون بربوبيتي العالم اني خالق الخلق وانزل الماء
وانبت الرزق فيعلمون اذا لمنهم عليهم دون ان يكون المعنى وانتم تعلمون وحدانيته
بالقوة والامكان لوتفكرتم وتدبرتم فالله اعلم وفي هذا دليل على ان من استعمل حجج العقول وابطال
التقليد وقال ابو فورك ان بيننا وبين الاية لله لعد علمكم الذي هو نفي الجهل بان الله واحد قوله تعالى
وان كنتم في ريب اي في شك مما نزلنا يعني القرآن والمراد المشركون الذين جحدوا انه من عند الله سموا
القرآن قالوا انما يتسبه هذا كلام الله وانا في شك منه ونزلنا الاية ووجه اتصالها بما قبل
انه سبحانه لما ذكر في الاية الاولى الرد له على وحدانيته وقدرته ذكر بعدها الدلالة على نبوة
نبيه وانما جاء به ليس مفترى من عنده فقوله تعالى على عبدنا يعني محمدا صلى الله عليه وسلم والعبد
ما خوذ من التعبيد وهو التذليل فسمي المملوك من جنسي ما يفعل تعبدا لتذليله لمولاه قال طرفة وحتى حاشى العشيرة كلها واقرد تنا فزاد البعير المعبد اي المذلل قال بعضهم
انما كانت العبادة اشرف الخضال والتشمي بها الحطط سمي نبيه عبدا والتشرا يا قوم قلبي عند
زهراء يعرفه الناس والراي لا تدعني بها عبدها على تدا شرف اسما فاتوا الفاء جواب الشرط انتوا مقصور
لا تدمن باب المجيء ان كنتم كاذبين وهو امر معناه التعجيز لانه تعالى علم عجزهم عنه والسورة واحد السور
وقد تقدم الكلام فيها في اعجاز القرآن فلا معنى للاعادة ومن في قوله من مثله زايدة كما قال قانوا
بسورة مثله الضمير في مثله عايد على القرآن عند الجمهور من العلماء كقتادة ومجاهد وغيرهما
وقيل يعود الى التوراة والاول اصح لتقدم ذكر القرآن قبل التوراة وقيل يعود الى النبي صلى الله عليه وسلم المعنى من شرايع بمثله لا يكتب ولا يقرا من هذين الثاني وبين
للتعجيز في الوقف على مثله ليس بتام لان واو يعارضون عليه قوله تعالى وادعوا شهداءكم
معناه اعوانكم ونصراءكم لغيرالله تعالى وقال ابن كيسان فان قيل ذكر الشهداء ها هنا وانما يكون
الشهداء ليشهدوا امرا وليخبروا بامر شهدوه وانما قيل لهم قانوا بسورة من مثله فالجواب
ان المعنى استعينوا بمن وجدتموه من علمايكم واحضروهم ليشاهدوا ما تاتون به فيكون الرد على
الجميع اوكد في الحجة عليهم قال الشيخ المولف رحمه الله هذا هو معنى قول سعيد ومجاهد ومعنى وادعوا
شهداءكم اي ادعوا ناسا يمتازون لكم اي ليشهدون لكم عاد ضميره الخاسر شهداءكم يغلب بالفعل جميع
شهيد بغير تاء لشاهد وشهيد مثل قادر وقدير قوله تعالى من دون الله اي من غيره ودون
تقتضي فرق وهو تقصير عن الغاية وتكون ظرفا والدون الحقير الخسيس قال اذا ما علا المرء

قال مجاهد

ام العلا

رام العلا ويقتنع بالدون من كان دونا ولا يشتق منه فعل وبعضهم يقول منه ذا ان يذون دونا
وينقال هو ادون ذلك اي اقرب منه ويقرأ في الاعراب الشيء دونك قال تميم للحجاج افتر
صالها وكان قد صلبه فقال دونكموه قوله تعالى ان كنتم صادقين فيما قلتم من انكم تقدرون
على المعارضة كقولهم في اية اخرى لو شئنا لقلنا مثل هذا والصدق خلاف الكذب وقد صدق
في الحديث والصدق الصلب من الرماح ونيا لصدوق هم القتال والصديق الملازم الصدق
وينقال لرجل مصدق كما ينقال لعلم لرجل والصدقة مشتقة من الصدق في النصح والرد قوله
فان لم تفعلوا يعني فيما مضى ولن تفعلوا اي لن تطيقوا ذلك فيما يأتي والوقف على هذا على صادقين
تام وقال جماعة من المفسرين يعني لاية وادعوا شهداءكم من دون الله ان كنتم صادقين ولن
تفعلوا فان لم تفعلوا فاتقوا النار فعلى هذا التفسير لا يتم الوقف على صادقين فان لم ولا
يدخلان على الماضي لانها لا تعمل في لم كما لا تعمل في الماضي كان لم تفعلوا ان تذكر الفعل قوله تعالى
ولن تفعلوا يضبب بلن ومن العرب من يجزم بها ذكره ابو عبيدة ومنه بيت النابغة قلن العرض
ابيت اللعن بالصفد وفي حديث بن عمر حين ذهب به الى النار ربي منا منه فقيل له لن ترى هذا
على تلك اللغة وفي قوله ولن تفعلوا اشارة لهم وتحريك لنفوسهم لكون عجزهم بعد ذلك
ابدي وهذا من العروب التي اخبر بها القرآن قبل وقوعها وقال ابن كيسان وان لم تفعلوا
توقيفا لهم على انه الحق وانهم ليسوا صادقين فيما زعموا من انه كذب وافتراء وانه سحر
وانه شعر وانه اساطير الاولين وهم يعرفون العلم ولا يأتون لسورة من مثله وقوله فاتقوا
النار جواب فان لم تفعلوا اي فاتقوا النار بتصديق النبي صلى الله عليه وسلم وطاعة الله تعالى
وقد تقدم معنى التقوى فلا معنى لاعادتها وقيل ان نفس تميم واسد فاتقوا النار وحكى سيبويه
نفي ينفي مثل قضى يقضي والنار مفعول له التي من نعتها وقد ثلاث لغات والنت بكسر التاء والنت
باسكانها وهما اسم مبهم للمونث وهي معرفة ولا يجوز في الها والالف منها التنكير ولا تتم
الا بصلة وفي تثنيتها ثلاث لغات ايضا النتا والنتا بحذف النون والنتان بشد
النون وفي جمعها خمس لغات اللاتي وهي لقتا لقتان واللات بكسر التاء بلا ياء واللوات
بلا ياء وانشد ابو عبيدة من اللواتي واللات يحسن ان قذكرت لذاتك ذكرا والنوا باسقاط
التاء هذا ما حكاه الجوهري وزاد ابن الشجري اللاي بالهمز واثبات الياء واللاءبكسر
الهمزة وحذفها ايضا اللا بحذف الهمزة فان جمعت الجمع قلت في اللات اللوات وفي اللاي
اللواي قال الجوهري وتصغير التي اللتيا بالفتح والتشديد قال الراجز بعد التي والتيا
والتي اذا وبعض الشعراء ادخل على التي حرف النداء لا تدخل على ما فيه الالف واللام الا في
قولنا يا الله وحده فكانه شبهها به من حيث كانت الالف واللام غير مفارقتين قال من
احلن ثمت قلبي وانت تخيله بالود غني وتيالد وقع في اللتيا والتي وهما اسمان من اسماء
الداهية والوقوف بالفتح الحطب اجارنا الله منها والحجارة هي حجارة الكبريت الاسود عن
ابن مسعود والعرب خصت بذلك لانها تذير على جميع الاحجار بخمسة انواع من العذاب
سرعة الاتقاد بين الرخاوة كثرة الدخان شدة التصاق بالابدان قوة حرها اذا حميت
وليس في قوله تعالى وقودها الناس والحجارة دليل على ان ليس فيها غير الناس والحجارة
بل لعل ما ذكره في غير موضع من كون الجن والشياطين فيها وقيل المراد بالحجارة الاصنام كقوله
تعالى انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم اي حطب وعلة فيكون الحجارة والناس
وقود النار وذكرت تعظيما للنار انها تحرق الحجارة مع احراقها للناس وعلى انت ويلا ولو
يكونون معذبين بالنار والحجارة وقد جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لكل مودع في
النار ويل ويلة وجاء ان كل من ادعى الناس في الدنيا بعد عبد الله في الاخرة بالنار الا النبي ان
كل من يدعى الناس في الدنيا من السباع والهوام وغيرها معد لعقوبة اهل النار وذهب
سعيد بن جبير الى ان هذه النار المخصوصة بالحجارة هي النار الكافرين خاصة والله اعلم
وروي عن العباس بن عبد المطلب قال قلت يا رسول الله ان ابا طالب كان يحوطك وينصرك
فهل نفعه ذلك قال نعم وجدته في غمرات من النار فاخرجته الى ضحضاح في نار ولولا
انا لكان في الدرك الاسفل من النار وقودها مبتدأ الناس وخبره والحجارة معطوف عليهم
وقرأ الحسن ومجاهد وطلحة بن مصرف وقودها بضم الواو وقرأ عبيد بن عمير وقيدها
الناس قال الكسائي والوقود بالفتح الحطب والوقود بالضم الفعل يقال وقدت
النار بالزند وقودا بالضم وقدارا وقدة ووقدانا اي توقدت واوقدتها انا واستوقدتها
البيا والايقادا مثل التوقد والموضع موقد مثل مجلس والنار موقدا والوقدة شدة

الحر وهي عشرة ايام او نصف شهر قال النحاس يجب على هذا ان لا يقرأ الا وقود بها لان المعنى حطبها الا ان الاخفش قال ذكى ان بعض العرب يجعل الوقود والوقود بمعنى الحطب والمقدر قال النحاس وذهب ابو الهيثم وابو اكثر كما ان الوضوء الماء والوضوء المصدر تقول تعالى اعدت للكافرين ظاهرة اي غير الكافرين لا يدخلها وليس كذلك بدليل ما ذكره في غيره موضع من انو عيد للمكذبين وبالاحاديث الثابتة في الشفاعة على ما يأتي وفيه دليل على ما يقوله اهل الحق من ان النار موجودة مخلوقة خلافا للمعتزلة في قولهم انها لم تخلق حتى الان وهو القول الذي سقط فيه القاسم بن سلام وبن سعيد البلوطي الاندلسي روى مسلم عن عبد الله بن مسعود قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ سمع وجبة فقال النبي صلى الله عليه وسلم تدرون ما هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال هذا حجر رمي به في النار منذ سبعين خريفا فهو يهوي في النار الان حين انتهى الى قعرها وروى البخاري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجت النار والجنة فقالت هذه يدخلني الجبارون والمتكبرون وقالت هذه يدخلني الضعفاء والمساكين فقال الله لهذه انت عذابي اعذب بك من اشاء وقال لهذه انت رحمتي ارحم بك من اشاء ولكل واحدة منكما ملؤها واخرج مسلم بمعناه قالا احتجب بمعنى يمتنع الحديث المتقدم حديث ابن مسعود ولان النبي صلى الله عليه وسلم قد رآهما في صلاة الكسوف ورآهما ايضا في اسرائيه ودخل الجنة فلا معنى لما خلف ذلك وبالله التوفيق واعتذت يجوز ان يكون حالا لتنازعي معنى معدة واحضرت معدة فذكرا قال او جاوكم حصرت صدورهم فحذاه حصرت صدورهم ومع حصرت فذ مضمرة لان الماضي لا يكون حالا الا مع قد فيما هذا لا يتم الا قد على الجوازة ويجوز ان يكون كلاما مستطردا مما قبله كما قال وذكرهم بأيام الله ان في ذلك لآيات لكل صبار شكور وقال السجستاني اعدت للكافرين بالباء وهذا غلط لان التي في سورة البقرة قد وصلت بقوله وقودها ولا يجوز ان يوصل بصلتين ثانية وفي ال عمران ليس لها صلة غير اعدت قوله تعالى وبشر الذين امنوا فيه ثلاث مسائل الاولى لما ذكر جل وعز جزاء الكافرين ذكر جزاء المؤمنين ايضا والتبشير الاخبار بما يظهر اثره على البشرة وهي ظاهر الجلد لتغيرها بالسرور على الغالب ان يستعمل في السرور ومقيدا بالخير المبشر به ومقيدا بالشر ولا يستعمل في الشر الا مقيدا منفوضا على البشر المبشر به قال الله تعالى فبشرهم بعذاب اليم ويقال لشرته وبشرته مخففا ومشددا بشارة بكسر الباء بشر واستبشر وبشر يبشر اذا فرح ووجه بشير اذا كان حسنا بين البشارة بفتح الباء والبشري ما يعطاه المبشر وثابشير البشر وله الثانية اجمع العلماء على ان المكلف اذا قال من بشرني من عبيدي فهو حر فبشره احد من عبيده فاكثر فان اولهم يكون حرا دون الثاني واختلفوا اذا قال من اخبرني من عبيدي بكذا فهو حر فهل للثاني مثل الاول فقالت طائفة لا شيء للثاني لان كل واحد منهم مخبر وقال علماؤنا لان المكلف انما قصد خبرا يكون لبشارة وذلك مختص بالاول وهذا معلوم عرفا فوجب صرف الاول اليه وفرق محمد بن الحسن بين قوله اخبرني واخبرتني فقال اذا قال الرجل اي غلام لي اخبرني بكذا او اعلمني بكذا او كذا فهو حر ولا بد له فاخبره غلام له بذلك بكتاب او كلام او رسول فان الغلام يعتق لان هذا اخبر فاذا اخبره بعد ذلك غلام له عتق لانه قال اي غلام اخبره منهم اخبروه كلهم عتقوا وان كان عني حين بالخبر كلام مشافهة لم يعتق واحد منهم الا ان يخبره بكلام مشافهة بذلك الخبر قال واذا قال اي غلام لي اخبرني منهم فهذا على المشافهة لا يعتق واحد منهم الثالثة قوله تعالى وعملوا الصالحات رد على من يقول ان الايمان يجرد هو يقتضي الطاعات لانه لو كان ذلك ما اعادها فالجنة تنال بالايمان والعمل الصالح وقيل الجنة تنال بالايمان والدرجات يستحق بالاعمال الصالحات والله اعلم ان لهم ان في موضع نصب ليبشر الذين امنوا بان لهم ولان لهم فلما سقط الخافض عمل الفعل وقال الفراء وجماعة من البصريين ان في موضع خفض باضمار الباء الجنات في موضع نصب اسم ان وما عملت فيه في موضع المفعول الثاني والجنات البساتين وانما سميت جنات لانها تجن من فيها اي تستره بشجرها ومنه المجن والجنين والجنة وتجري في موضع النعت لجنات وهو فرع لانه فعل مستقبل فحذفت الضمة من الياء لثقلها فصارت من تحتها اي من تحت اشجارها ولم يجر لها ذكر لان الجنات دالة عليها والانهار اي الماء الانهار فنسب الجري الى الماء الذي يجري فيها وانما يجري الماء وحده فحذف اختصارا كما قالوا واسبل الميزاب اي اهله قال الشاعر

علفتها ان النار بعرا وقربت وانست بعدي يا كليب المجلس

اي اهل المجلس فحذف والانهار جمع نهر اي وسع ومنه قوله قليس بذا لحطيم حتى ملكت نهبا كفي فانهرت فتقها اي فايم من دونها ما دونا فانفتق اي وسعها نصف طعنة ومنه قول

النبي صلى الله عليه وسلم ما ابن آدم مرود كراسم الله عليه فكلوه يعني ما وسع الاصبع حتى جرية لدسم كالمن
وجمع المن منون وانها رومنون مسك كثير لما قالا بوذويب ك اقامت به فابنت جميعه على قضب
وقرات ثمروا وى اذا نها والجنة ليست في احاديث انما تجري على سطح الجنة منضبطة ك
بالقدرة حيث شاء اهلها والوقف على الهما رحسن ليس بتام لان قوله كل رزق رزقوا منها
من ثمرة من مزيدة في الجنات رزقا منصدر وقد تقدم القول في الرزق ومعنى من قبل يعني
في الدنيا الحالي هذا الذي رزقنا في الدنيا لان لونها يشبه لون الدنيا فاذا اكلوا وجدوا
طعمه غير الذي كان قبل اعني في الجنة لانهم يرزقون ثمارا فاذا اكلوا منها اتوا بطعام
وثمار في اول النهار فاكلوا منها ثم اوتوا منها في اخر النهار فقالوا لهذا الذي رزقنا من قبل
يعني طعمنا في اول النهار لانه لونه يشبه ذلك فاذا اكلوا منها وجدوا لطعامها غير طعم الاول
واتوا فعلوا من اتيت وقراة الجماعة بضم الهمزة والتا وقراها رون الاعور فاتوا بفتح الهمزة
والتا فالضمير في القراة الاولى لاهل الجنة وفي الثانية للخدام جعلت شبها حال من الضمير في
به اي يشبه بعضه بعضا في المنظر ويختلف في الطعم قاله ابن عباس ومجاهد والحسن وغيرهم
وقال عكرمة يشبه ثمر الدنيا وبايعه في جل الصفات ابن عباس هذا على وجه التشبيه وليس
في الدنيا شئ كما في الجنة سوى الاسماء فكانهم تعجبوا لما راوه من جنس الثمرة وعظم خلقها وقال
قتادة خيارا لا رذل فيه كقوله تعالى كتابا متشابها وليس كثمار الدنيا التي لا تتشابه لان
فيها خيارا وغير خيار ولهم فيها ازواج ابتدا وخبر وازواج جمع زوج والمراة زوجة الرجل والرجل
زوج المراة قال الاصمعي ولا يكاد العرب تقول لمراته زوجة وحكى الفراء انه قيل زوجة والنشد الغرزدق
وان الذي يسعى ليفسد زوجتي كساع الى اسد الشرى يستبيلها وقال عمار بن ياسر في شان عائشة
ام المومنين رضي الله عنها والله اني لاعلم انها زوجته في الجنة في الاخرة ولكن الله ابتلاكم ذكره البخاري
واختارة الكسائي مطهرة نفت للازواج ومطهرة في اللفظ اجمع من طاهرة وابلغ ومعنى هذه
الطهارة من الحيض والبصاق وسائر ما قذار الدنيات ذكر عبد الرزاق قال اخبرني الثوري
عن ابن ابي نجيح عن مجاهد مطهرة لا يبلن ولا يتغوطن ولا يمتخطن ولا يحضن ولا يمنين ولا يبزقن
وقد اتينا على هذا كله في وصف اهل الجنة وصفة الجنة ونعيمها من كتاب التذكرة والحمد لله
وهم فيها خالدون مبتدا وخالدون خبره والظرف ملغى ويجوز في غير القران تنصب خالدين على الحال
والخلود البقاء ومنه جنة الخلد وقد تستعمل مجازا فيما يطول ومنه قولهم في الدنيا خلد الله ملكه
اي طوله قال زهير الا اواري لاما ما بها الدا واي لا ابين الجبال الرواسيا ثم قال
الذي ذا ما الذي في الاية فهو ابتدا وخبره حقيقة قوله فقال ان الله لا يستحيي ان يضرب مثلا قال
ابن عباس في رواية ابي صالح لما ضرب الله سبحانه هذين المثلين للمنافقين يعني مثلهم كمثل الذي
استوقد نارا وقوله او كصيب من السما قالوا الله اجل وارفع من ان يضرب الامثال فانزل هذه الاية
في رواية عطا عن ابن عباس قال لما ذكر الله الهة المشركين فقالوا وان يسلبهم الذباب شيا
لا يستنقذوه منه وذكر كيده لا لهتهم فجعله كبيت العنكبوت قالوا ارايت حيا ذكر الله الذباب
والعنكبوت بما انزل من القران على محمد امي شئ يصنع فانزل الله هذه الاية وقال الحسن وقتادة
لما ذكر الله الذباب والعنكبوت في كتابه وضرب للمشركين به المثل ضحكت اليهود وقالوا ما يشبه هذا
الكلام الله فانزل الله الاية ويستحي فعله يستحيي منه ولا سه حرفا فعله اعلت اللام منه فان
استقلت الضمة على الياء فسكنت واسم الفاعل على هذا مستحي والجمع مستحيون ومستحيين وقرا
ابن محيصن يستحي بكسر الحا وبا واحدة ساكنة وروي عن ابن كثير وهي لغة تميم وبكر بن وايل
تقلت فتحة الياء الى الحا فسكنت ثم استثقلت الضمة على الثانية فسكنت فحذفت
احدا هما لالتقا واسم الفاعل مستح والجمع مستحون او مستحين قاله الجوهري واختلف المعنى
في معنى يستحي في هذه الاية فقيل لا يخشى ورجحه الطبري وفي التنزيل وتخشى الناس والله
احق ان تخشاه بمعنى يستحي وقال غيره لا يترك وقيل لا يمتنع واصل الاستحيا الانقباض
عن الشي والامتناع منه حوفا من مواقعة القبيح وهذا محال على الله تعالى وفي صحيح مسلم عن
ام سلمة قالت جات ام سليم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول ان الله لا يستحي من
الحق المعنى لا يامر بالحيا فيه ولا يمتنع من ذكره قوله تعالى ان يضرب مثلا يضرب معناه يبتدئ
وان مع الفعل في موضع نصب بتقدير حذف من مثلا منصوب بيضرب ويجوز في غير القران
الرفع على الوصف فتقول لما ذكرت مثلا ومثلا صفة نعت لما فوصفت ما بالجنس النكرات مهما
لانها بمعنى قليل قاله الفراء والزجاج وتعلب الثالث نصبت على تقدير اسقاط الجار المعنى

ثمارهم

ولون

ان يضرب مثلا ما بين لعبوصنة حذفت بين واعربت لعبوصنة باعرابها والغا بمعنى الذي اي ما هو قهما
وهذا قول الكسائي والفراء ايضا وانشدا بو العباس ثه يا احسن الناس قرنا الى قدم ولا
جبال مجب واصل فضل ثه ازاد ما بين قرن فلما استطيل بين نصب الرابع ان يكون لضرب
بمعنى يجعل فيكون لعبوصنة المفعول الثاني وقرا الضحاك وابراهيم بن ابي عبلة وروبة بن
العجاج لعبوصنة بالرفع وهي لغة تميم قالوا لوا لفتح وجه ذلك ان ما اسم بمنزلة الذي ولعبوصنة
رفع على اضمار المبتدا التقدير لا يستحي ان يضرب الذي هو لعبوصنة مثلا فحذف العائد على الموصول
وهو مبتدا ومثله قراءة بعضهم بما تؤمرون على الذي احسن اي على الذي هو احسن وحكى سيبويه
ما انا بالذي قائل لك شيا اي هو قائل قال ثه ـــ الخاص والحذف فيما اقبح منه في الذي لان الذي
ايما له وجه واحد والاسم منه اطول وبقالا ذا معنى مضربت له مثلا مثلت له مثلا وهذه الابنية
على ضرب واحد وعلى مثال واحد ونوع واحد والضرب النوع والبعوضة نعوتة من بعضته اذا قطع
اللحم يقال لعضه وبضع بمعنى وقد يعضته تبعيضا اي جزاته فتبعض والبعوض من البق الواحدة هي
بعوضة سميت بذلك لصغرها قال الجوهري وغيره قوله تعالى فما فوقها قد تقدم ان الغا بمعنى
الى وان معنى ما الاولى صلة زائدة وان الثانية عطف على بعوضة ومن جعلها اسما في الثانية عطف
عليها وقال الكسائي وابو عبيدة وغيرهما فما فوقها واد على ما ورائها اي ما فوقها في الصغر
قال الكسائي وهذا كقولك في الكلام انزاه قصير فتنقول القائل وفوق ذلك اي اقصر مما
قلت وقال قتادة وابن جريج المعنى في الكبر والصغير في ان ذلك ما ضرب على المحتمل اي ان المثل حق
والحق خلاف الباطل ذا ذا الحق واذا الحقوق والحق بفتح الحا احق منه يقال هذه حقتي اي حقي قوله
تعالى واما الذين كفروا الفتى بني تميم وبني عامر في اما انما يريدون من اخوانهم باكراههم ثه
المتضعيف وعلى هذا البيت بيت عمر بن ابي ربيعة رايت رجلا اما اذا الشمس عارضت فيضحى
واما بالعشي فيجفر قوله تعالى فيقولون ماذا اراد الله بهذا مثلا اختلفا النحويون فيما ذا هو
فقيل هي بمنزلة اسم واحد بمعنى اي شيء اراد الله فيكون في موضع نصب باراد قال ابن كيسان وهو
الجيد وقيل ما اسم تام في موضع رفع بالابتداء وذا بمعنى الذي وهو خبر الابتداء ويكون التقدير
ما اراده الله بهذا المثلا وسخف كلامهم هذا الانكار بلفظ الاستفهام ومثلا منصوب على التفسير
التقدير اراد مثلا قاله الثعلب وقال ابن كيسان هو منصوب على التمييز الذي وقع موقع الحال
قوله تعالى يضل به كثيرا ويهدي به كثيرا قيل هو من قول الكافرين اي ما مراد الله بهذا المثل
الذي يجهل به الناس الى ضلالتهم وقال بل هو خبر من الله عز وجل وهو اشبه لانهم
يقرون بالهدى انه من عنده فالمعنى فلن يضل الله به كثيرا ويهدي به كثيرا اي يوفق ويخذل عليه
فيكون رد على من تقدم ذكرهم من المعتزلة وغيرهم في قولهم ان الله لا يخلق الضلال ولا الهدى
قالوا ومعنى يضل به كثيرا التسمية اي سميته ضلالا كما يقال فسقت فلانا اي سميته
فاسقا لان الله تعالى لا يضل احدا هذا ظن المعتزلة في الضلال وهو خلاف اقاويل المفسرين
وهو غير ممتنع في اللغة لانه يقال ضللته اذا سميته ضالا ولكن معناه ما ذكره المفسرون اهل
التاويل من الحق ان يخذل به كثيرا من الناس مجازاة لكفرهم ولا خلاف ان قوله وما يضل به
الا الفاسقين انه من قول الله تعالى والفاسقين نصب بوقوع الفعل عليهم والتقدير وما
يضل به احدا الا الفاسقين الذين سبق في علمه الا يهديهم ولا يجوز ان ينصبهم على الاستثناء لان
الاستثناء لا يكون الا بعد تمام الكلام وقال ابو عثمان الحكاك قال الله عز وبر فيما يجري به عز وجل
يخلق فيضل من يشاء ويهدي من يشاء قال فقبل يا عزيز اعرض عن هذا التعرض اوعن هذا او لا
محوتك من النبوة اني لا اسمي بما افعل وهم يسالون والضلالة اصله الهلاك يقال منه
ضل الماء اللبن اذا استهلك ومنه قوله تعالى ايذا ضللنا في الارض وقد تقدم في الفاتحة
والفسق اصله في كلام العرب الخروج عن الشيء يقال فسقت الرطبة اذا خرجت عن قشرها
والفارة من جحرها والعود يستخرج الفارة خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الغراب الابقع
والفارة والكلب العقور والحدياة وروينا عما يشبه عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم
وفي رواية المغرب مكان الحدياة فالحق صلى الله عليه وسلم عليها اسم الفسق لاذايتهما على ما
ياتي بيانه من هذا الكتاب ان شاء الله وفسق الرجل يفسق ويفسق لغتان عن الاخفش فسقا
وفسوقا اي فجر فاما قوله تعالى ففسق عن امر ربه فمعناه خرج وزعم ابن الاعرابي انه
ما سمع قط في كلام العرب هلك فاسق ولا في شعرهم فاسق قال وهذا عجب وهو كلام عزني فحكاه
عنه ابن فارس والجوهري قال الشيخ المولف رحمه الله فذكر ابو بكر ابن الانباري في كتاب
الزاهر له ما تكلم على معنى الفسق قول الشاعر ه يمنون ويخبرون عورانا يرا قوا استعا عن

تقدم حوابر او الفسق لزايم الفسق ونجالد في الدا با فاسق ويا خبث يريد يا ايها الفاسق ويا
ايها الخبيث والفسق في عرف الاستعمال الشرعي الخروج من طاعة الله عز وجل فمتى يقع على من خرج
بكفر وعلى من خرج بعصيان قوله تعالى الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه الى قوله الخاسرون
فيه سبع مسائل الاولى في قوله فتعالى الذين في موضع نصب على النعت للفاسقين وان شئت جعلته
في موضع رفع على اذ خبر ابتداء محذوف اي هم الذين وقد تقدم الثانية قوله ينقضون النقض
افساد ما ابرمته من بنا او حبل وعهد والتقاضت ما نقض من حبل الشعر والمنا قضة في القول
ان يتكلم بما يناقض معناه والنقيضة في الشعر ما ينقض به والنقض للمنقوض واختلف
الناس في تعيين هذا العهد فقيل هو الذي اخذه الله على بني ادم حين استخرجهم من ظهره وقيل
هو وصية الله تعالى الى خلقه وامره اياهم بما امرهم به من طاعته ونهيه اياهم عما نهاهم عنه
من معصيته في كتبه على السنة رسله وبعضهم ذلك ترك العمل به وقيل نصب الادلة على
وحدانيته بالسموات والارض وسائر المصنعات هو بمنزلة العهد وبعضهم ترك التطرق في
ذلك وقيل هو ما عهده الى من اولى الكتاب ان يبشروا بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم ولا يكتموا
امره فالاية على هذا في اهل الكتاب قال ابو اسحق الزجاج عهد الله جل وعز ما اخذه على النبيين
ومن اتبعهم ان لا يكفروا بالنبي صلى الله عليه وسلم وذلك واذ اخذ ميثاق النبيين الى واخذتم
على ذلكم اصري اي عهدي قال الشيخ المؤلف رحمه الله وظاهر ما قبل وما بعد يدل على انها في الكفار
فهذه خمسة اقوال والقول الثاني الثالثة قوله تعالى من بعد ميثاقه اي الميثاق المؤكد
باليمين مفعال من الوثاقة والمعاهدة وهي الشدة والعقد والربط ونحوه والجمع المواثيق
على الاصل لان اصل ميثاق موثاق صارت الواو ياء لانكسار ما قبلها والمياثيق والمياثق
الخيار والشدائد الامر الذي لا يجد المرء له دفاعا ولا بد منه حتى لا يجد المرء له دفاعا ولا بد منه والاقرار
والموثق الميثاق والمواثقة والمعاهدة ومنه قوله تعالى ميثاقه الذي واثقكم به الرابعة
قوله تعالى ويقطعون القطع معروف والمقطع في الرجل العظيمة يقال قطع رجله قطيعة
فهو رجل قطع وقطعة مثال همزة وقطعت الحبل قطعا وقطعت النهر قطوعا وقطعت الطريق
قطوعا وقطاعا وقطاعانا خرجت من بلد الى بلد واصاب الناس قطعة اذا قلت مياههم ورجل
به قطع اي انهار الخامسة قوله تعالى ما امر الله به ان يوصل ما في موضع نصب بيقطعون
وان شئت كانت بدلا من ما وان شئت من الهاء به وهو احسن ويجوز ان تكون لا ان لا يوصل اي
اي كراهية ان يوصل ما الذي امر بوصله فقيل صلة الاحرام وقيل وقيل امر ان يوصل
القول بالعمل فقطعوا بينهما بان قالوا ولم يعملوا وقيل امر ان يوصل التصديق بجميع انبيائه
فقطعوه بتصديق بعضهم وتكذيب بعضهم وقيل الاشارة الى دين الاسلام ذمة في الارض واثامة
شر بعيد وحفظ حدوده فنهى عامة في كل ما امر الله تعالى به ان يوصل هذا قول الجمهور والرابع
جزء من هذا السادسة قوله تعالى ويفسدون في الارض اي يعملون بغير امر الله ويجوز ان
يكون الفعال اذ هي بحسب شهواتهم وهذا غاية الفساد اولئك هم الخاسرون ابتدا وخبر وهم زائدة
ويجوز ان يكون هم ابتدا ثان والخاسرون خبره والثاني وخبره خبر الاول كما تقدم والخاسر الذي
يبخس نفسه حظها من الفلاح والفوز والخسران النقصان كما في ميزان او غيره وقال جرير
ان سليطا في الخسار انزلوا قوم خلقوا فيه اي في الخسار ما ينقص من حظوظهم وشرفهم
قال الجوهري وخسرت الشيء بالفتح لازم بمعنى والخسارة والخسران الطلان
والضلال فقيل للمرتد خاسر لانه خسر نفسه واهله يوم القيامة ومنع منزلته من الجنة
السابعة في هذه الاية دليل على الوفا بالعهد والتحذير من نقضه فكل عهد جايز المرء لنفسه فلا يحل
نقضه سواء كان بين مسلم او غيره لذم الله تعالى من نقض عهده وقد قال وفوا بالعهود وقال
لنبيه عليه السلام وان ما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء فنهاه عن الغدر وذلك
لا يكون الا بنقض العهد على ما يأتي في موضعه ان شا الله تعالى قوله تعالى كيف تكفرون
بالله الاية تقدم سؤال الخليل وهي اسم في موضع نصب بتكفرون وهي مبنية على الفتح وكان
سبيلها ان تكون ساكنة لان فيها معنى الاستفهام الذي معناه التعجيب فاستحقت الحرف
واختير لها الفتح لخفته اي هو لا ممن يجب منهم حين كفروا وقد ثبتت عليهم الحجة فان
قيل كيف يجوز ان يكون هذا الخطاب لاهل الكتاب وهم لم يكفروا بالله فالجواب ما سبق من
ان منهم لما لم يثبتوا امر محمد صلى الله عليه وسلم ولم يصدقوه فيما جاء به فقد اشركوا لانهم لم يقروا بان
القرآن من عند الله ومن زعم ان القرآن كلام البشر فقد اشرك بالله وصار ناقضا للعهد وكيف
يقطع لفظ الاستفهام وليس به بل هو تقرير وتوبيخ لان الموات والجماد لا ينازع ضانع في شيء

ل

ان يتعجب ح

وانما المنار عند من اثبت الرجعة بين قوله تعالى وكنتم امواتا الواو واو الحال وقيل مضمرة قال
الزجاج التقدير وقد كنتم ثم حذف قد قاله المبرد امواتا حين كنتم فاحياكم ثم يميتكم بعد او قبل
القبر قال ابو حاتم ثم قال يحييكم واختلفوا هذا التاويل في ترتيب هاتين الموتتين والحياتين
وكم من مرة هما فانه لا اشكال فقال ابن عباس وابن مسعود رضي كنتم امواتا نطفا وعن قتادة
ان يجعلوا قياكم اي خلقكم ثم يميتكم عند انقضاء اجالكم ثم يحييكم يوم القيمة قال ابن عطية
وهذا القول هو المراد بالاية وهو الذي لا محيد للكفار عنه لاقرارهم بهما واذا اثبتت هم
نفوس الكفار لكونهم امواتا بعد موتين ثم الاحياء في الدنيا ثم الاماتة فيها قوي عليهم
لزوم الاحياء الاخروي وجاحدهم له دعوى لا حجة عليها قالت فرقة الحياة التي تكون في القبر
على هذا التاويل في حكم حياة الدنيا وقيل لم يعتد بهما كما لم يعتد بموت من اماته في الدنيا ثم
احياه في الدنيا وقيل كنتم امواتا في ظهر آدم ثم اخرجكم من ظهره كالذر ثم يميتكم موت الدنيا
ثم يبعثكم وقيل كنتم امواتا اي نطفا في اصلاب الرجال وارحام النساء ثم نقلكم من الارحام
فاحياكم ثم يميتكم بعد هذه الحياة ثم يحييكم في القبر للمسئلة ثم يميتكم في القبر ثم يحييكم
حياة النشر الى الحشر وهو الحياة التي كذبت بعدها موت قال الشيخ المولف رحمه الله فعلى
هذا التاويل هي ثلاث موتات وثلاث احياء وكونهم موتى في ظهر ادم واخراجهم من ظهره
والشهادة عليهم غير كونهم نطفا في اصلاب الرجال وارحام النساء فعلى هذا تجتمع اربع موتات واربع
احياء وقد قيل ان الله تعالى اوجدهم قبل خلق ادم عليه السلام كالهيام اما فيكون على
هذا خمس موتات وخمس احياء وموتة سادسة للعصاة قبل بعث محمد صلى الله عليه وسلم
اما اهل النار الذين هم اهلها فانهم لا يموتون فيها ولا يحيون ولكن ناس اصابتهم النار
بذنوبهم او قال بخطاياهم فاماتهم اماتة حتى اذا كانوا فحما اذن في الشفاعة فجيء بهم
ضبائر ضبائر فبثوا على انهار الجنة ثم قيل يا اهل الجنة افيضوا عليهم فينبتون نبات
الحبة يكون في حميل السيل فقال رجل من القوم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان بمكة
في البادية اخرجه مسلم وقال الشيخ المولف رحمه الله فقوله اماتهم الله حقيقة في الموت
اكده بالمصدر وذلك تكريما لهم وقيل يجوز ان يكون اماتهم عبارة عن تعييبهم عن الانتفاع بالنور
ولا يكون ذلك موتا على الحقيقة والاول اصح وقد اجمع النحويون على انك اذا اكدت الفعل
بالمصدر لم يكن مجازا وانما هو على الحقيقة ومثله وكلم الله موسى تكليما على ما ياتي بيانه
ان شاء الله تعالى وقيل المعنى وكنتم امواتا بالعدول فاحياكم بان ذكركم وشرفكم بهذا الدين
والنبي الذي جاكم ثم يميتكم فيموت ذكركم ثم يحييكم للبعث قوله تعالى ثم اليه ترجعون اي
الى عذابه مرجعكم لكفركم وقيل الى الحياة والى المسئلة كما قال كما بدانا اول خلق نعيده
فاعادهم كابتدائهم وهو رجوع وتزجيون قراءة الجماعة ويحيى بن يعمر وابن ابي اسحق ومجاهد وابو
حيوة وسلام ويعقوب بفتح التاء حرف المضارعة وكسر الجيم حيث وقع قوله تعالى
هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا فيه عشر مسائل الاولى خلق سماه اختراع واوجد بعد
العدم وقد تقاد في الانسان خلق تمدا لشابهما شيء منه قوله الشاعر

• من كاذ يخلق ما يقو ... ل فليخلقن فيذ فليله وقد تقدم هذا المعنى وقال ابن كيسان
خلق لكم اي من اجلكم وقيل المعنى ان جميع ما في الارض منعم به عليكم فهو لكم وقيل ان دليل
على التوحيد والاعتبار ويجوز ان يكون عنى بهم ما هم الله يستاجون من جميع الاشياء قال
الشيخ المولف رحمه الله الثانية استدل من قال ان اصل الاشياء التي ينتفع بها الاباحة
بهذه الاية وما كان مسلما كقوله وسخر لكم ما في السموات وما في الارض حتى يقوم الدليل
على الحصر وعضد هذا بان قالوا ان الماكل الشهية خلقت مع امكان ان لا يخلق فلم يخلق
عبثا فلا بد لها من منفعة وذلك المنفعة لا يصح رجوعها الى الله تعالى لاستغنائه بذاته
فهو راجع الينا ومنفعتها اما في نيل لذتها او في اجتنابها ليختبر بذلك او في اعتبارنا
بها ولا يحصل شيء من تلك الامور الا بعدونا فلزم ان تكون مباحة وهذا فاسد لانا لا نسلم
لزوم العبث من خلقها لا لمنفعة بل لخلقها لذلك لانه لا يجب عليه اصلا المنفعة بل هو
الموجب ولا نسلم حصر المنفعة فيما ذكروه ولا حصول بعض تلك المنافع الا بالذوق
بل قد نستدل على المطعوم بامور اخر كما هو معلوم عند الطباعيين ثم هو معارض
بما يخاف مما يكون سببا مما يملكه ومعارضون شبهات اصحاب الحظر وتوقف اخرون
وقالوا ما من فعل لا يدرك منه حسنا ولا قبيحا الا ويمكن ان يكون حسنا لنفسه
ولا بعينه قبل ورود الشرع فنتبين الوقف اليه ورود الشرع وهذه الاقاويل للاثارة

المعتزلة

للعشر لتة وقد اطلق الشيخ ابو الحسن واصحابنا به واكثر المالكية والصيرفي في هذه المسئلة القول
بالوقف ومعناه عندكم الحكم فيها في تلك الحال وان للشيخ اذا جاء ان يحكم بما شاء وان العقل
لا يحكم بوجوب ولا غيره وانما حظره بعرف الامور على ما هي عليه قال ابن عطية وحكى ابن فورك
عن ابن الصايغ انه قال لم يجئ العقل قط بما لسمع ولا قد تأتي العقل وفيها سمع او لها تعلق به
اولها حال استصحاب قال فينبغي ان يعتمد على هذا ويفتى عن النظر في خطر وباحة ووقف
الثالثة الصحيح في معنى قوله تعالى خلق لكم ما في الارض للاعتبار به لعليه ما قبله وما
بعده من نعيب العبر للاحياء والامانة والخلق والاستوا الى السماء تسويتها اي الذي قدر
على احيائكم وخلقكم وخلق السموات والارض لا تبعد منه القدرة على الاعادة فان قيل ما معنى
لكم الانتفاع اي لتنتفعوا بجميع ذلك قلنا المراد بالانتفاع الاعتبار لما ذكرنا فان قيل واي
اعتبار في العقارب والحيات قلنا قد يتذكر الانسان ببعضها ما يرى من الموذيات مما اعد
للكافرين في النار من العقوبات فيكون سببا للايمان وترك المعاصي وذلك اعظم الاعتبار
وقال ابو العزيز وليس في الاحياء بهذه القدرة عن هذه الجملة ما يقتضي خطرا ولا اباحة
ولا وقفا وانما جاز ذكر هذه الجملة في معرض الدلالة والتنبيه ليستدل بها على وحدانيته
وقال ارباب المعاني في قوله خلق لكم ما في الارض جميعا ليتقووا به على طلبه لا لتصرفه
في وجوه معصيته وقال ابو عثمان وهب الكل وسخر لك ليستدل به على سعة وجوده
وتسكن الى ما ضمن لك من جزيل عطايه في المعاد ولا يستكثر كثير بره على قليل عمالك فقد
ادراك تعظيم النعم قبل العمل وهو التوخيد الرابعة روى يزيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عندي شيء ولكن ابتع علي فاذا جاء شيء قضيناه
لك فقال له عمر هذا اعطيت اذا اتاك عندك ما كلفك الله ما لا تقدر عليه فكره رسول الله صلى الله عليه
وسلم قول عمر فقال رجل من الانصار يا رسول الله انفق ولا تخف من ذي العرش اقلالا فتبسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرف السرور في وجهه كقوله الانصاري ثم قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم بذلك امرت قال العلماء وانما حمد الله عليهم تخوف الاقلال لسوء الظن بالله
لان الله تعالى خلق الارض بما فيها لولد ادم وقال في تنزيله خلق لكم ما في الارض جميعا وسخر
لكم ما في السموات وما في الارض جميعا منه فهذه الاشياء كلها مسخرة للادمي قطعا للعذر
وحجة عليه ليكون له عبدا كما خلقه عبدا فاذا كان العبد حسن الظن بالسيد لم يخف الاقلال
لانه يحلف عليه كما قال وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وانه خير الرازقين وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الله تعالى انفق عليك يا ابن ادم انفق عليك يمين الله ملاى لا تغيضها
نفقة سحاء الليل والنهار وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من يوم يصبح العباد فيه
الا وملكان ينزلان فيقول احدهما اللهم اعط منفقا خلفا ويقول الاخر اللهم اعط ممسكا تلفا
وكذا في المساعدة العزوجي من اصابها وكلها صحيح رواه الا البخاري والحمد لله قد اشار صدر
وعلى ربه وكرمه انفق ولم يخف الاقلال وكذلك من ماتت شهواته عن الدنيا واجتزا
بالبلغ من القوت المقيم لمهجته وانقطعت مشيته لنفسه فهذا اعظم من يسره وغناه
ولا يخاف افلاسا لانه لا يخاف الا قلال لمن له مشيئة في المشيا فاذا اعطي اليوم وله غدا مشيئة
في شيء خاف ان لا يصيب غدا فيضيق عليه الامر في نفقته اليوم لخوف الاقلال له روى مسلم
عن اسماء بنت ابي بكر قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انفحي وانضحي وانفقي ولا
تحصي فيحصي الله عليك ولا توعي فيوعي الله عليك وروى النسائي عن عائشة قالت
دخل علي سائل مرة وعندي رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ترين ان لا يدخل بيتك
شيء ولا يخرج الا علمك قلت نعم فاملا يا عائشة لا تحصي فتحصي الله عليك الخامسة
قوله تعالى ثم استوى الى السماء ثم لترتيب الاخبار لا لترتيب الامر في نفسه والاستوا في
اللغة الارتفاع والعلو على الشيء قال الله تعالى فاذا استويت انت ومن معك على الفلك ثم
وقال لتستووا على ظهوره وقال الشاعر فاورثهم ما تحتهم فتفرقوا وقد خلف
النجم الثابت فاستوى اي ارتفع وعلا واستوت الشمس على راسي والتون الطير على فيه
الراسي بعيف علا وهذه الاية من المشكلات والناس فيها وما شاكلها على ثلاثة اوجه قال
بعضهم نقرها ونومن بها ولا نفسرها وذهب اليه كثير من الائمة وهذا كما روي عن مالك
ان رجلا سال عن قوله تعالى الرحمن على العرش استوى فقال مالك الاستوى غير مجهول
والكيف غير معقول والايمان به واجب والسوال عنه بدعة واراك رجل سوا خرجوه
وقال بعضهم نقرها ونفسرها على ما يحتمله ظاهر اللفظ وهذا قول المشبهة وقال

بعضهم بفرد ها ونتناول لهلا يحمل عملها على ظاهرها وقالا هذا في قوله عز وجل ثم استوى
الى السما فسوا هن قالا استوى في كلام العرب على وجهين احدهما ان يستوي الرجل وينتهي
شبابه وقوته او يستوي من اعوجاج فهذا وجهان ووجه ثالث ان يقول كان مقبلا على
على شيا ثم ولى واعرض عنه فاقبل الى وعلا فهذا معنى قوله ثم استوى الى السما والله اعلم
قال وقد قال ابن عباس ثم استوى بمعنى هذا كقولك كان قاعدا فاستوى قايما فكانا
قايما فاستوى قاعدا وكل ذلك في كلام العرب جايز قال ابو بكر احمد بن علي بن الحسين
قوله بمعنى هي صفات لله قول صحيح لان الاقبال هو القصد الى خلق السما والقصد
هو الارادة وذلك جايز في صفات الله ولفظه لم يخلق بالخلق لا بالارادة واما ما حكى
عن ابن عباس فانه اخذه عن تفسير الكلبي والكلبي ضعيف وقال سفيان ابن عيينه وابن
كيسان في قوله ثم استوى الى السما قصد لسما اي بخلقه واختراعه فهذا حق وقبل
على دون تكييف ولا تحديد واختاره الطبري وبذكر عن ابي العالية الرياحي في هذه الاية
انه قال استوى بمعنى ارتفع قال البيهقي ومراده من ذلك والله اعلم ارتفاع امره
وهو حال الما الذي وقع منه خلق السما وقيل ان المستوي الدخان قال ابن عطية وهذا ما يأبا
وصف الكلام وقيل المعنى استولى كما قال الشاعر قد استوى بشر على العراق من غير سيف
ودم مهراق قال ابن عطية وهذا انما يجي في قوله تعالى الرحمن على العرش استوى قال الشيخ
المولف رحمه الله قد تقدم في قولنا الحمد لله الذي وسبانه لهذا الباب بعض بيان في سورة الا
عراف ان شا الله تعالى والقاعدة في هذه الاية ونحوها منع الحركة والتنقل السادسة نظم
من هذه الاية انه سبحانه خلق الارض قبل السما وكذلك في حم السجدة وقال في النازعات انتم
اشد خلقا ام السما بناها فوصف خلقها ثم قال والارض بعد ذلك دحاها فكان السما
على هذا خلقت قبل الارض وقال تعالى الحمد لله الذي خلق السموات والارض هذا قول قتادة
ان السما خلقت والاحاه عنه الطبري وقال ابن عباس وغيره من المفسرين ان الله تعالى ابتدى
الما الذي كان عرشه عليه فجعله ارضا ونارا منه دخان فارتفع فجعله سما فقضا وخلق في
الارض قبل السما ثم قصد امره الى السما فسوا هن سبع سموات ثم دحى الارض بعد ذلك
وكانت اذ خلقها غير مدحوة قال الشيخ المولف رحمه الله وقول قتادة يخرج على وجه
صحيح اذ شا الله تعالى وهو ان الله تعالى اولا دخانا للسما ثم خلق الارض ثم استوى الى السما
وهي دخان فسوا هن ثم دحى الارض بعد ذلك ومما يدل على ان الدخان خلق اولا قبل الارض ما رواه
السدي عن ابي مالك وعن ابي صالح عن ابن عباس وعن مرة الهمداني عن ابن مسعود وعن ناس
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله عز وجل هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا
ثم استوى الى السما فسوا هن سبع سموات قالوا ان الله تبارك وتعالى كان عرشه على الما ولم
يخلق شيا قبل الما فلما اراد ان يخلق الخلق اخرج من الما دخانا فارتفع فوق الما فسمى عليه
فسماه سما ثم ايبس الما فجعله ارضا واحدة ثم فتقها فجعلها سبع ارضين في يومين في الاحد
والاثنين فجعل الارض على حوت والحوت على الصخرة والصخرة على الملك على ظهر سلك والسلك على الصخرة والصخرة
في الريح وهي الصخرة التي ذكر لقمان ليست في السما ولا في الارض فتحرك الحوت فاضطرب فتزلزلت
الارض فارسى عليها الجبال فمنها ترى منفعة للجبال للناس على الارض وذلك قوله تعالى وجعل فيها رواسي
ان تميد بكم وخلق الجبال فيها واقواتها اهلها وشجرها وما ينبغي لها في يومين في الثلاثا والاربعا
وذلك اينكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين وتجعلون له اندادا ذلك رب العالمين
وجعل فيها رواسي من فوقها من فوقها وبارك فيها اقواتها تقول اقواتها لاهلها في اربعة
ايام سوا للسايلين تقول لمن سال فهكذا الامر ثم استوى الى السما وهي دخان وكان ذلك
الدخان من تنفس الما حين تنفس الما حين تنفس فجعلها من واحدة ثم فتقها فجعلها سبع
سموات في يومين في الخميس والجمعة وانما سمي يوم الجمعة لانه جمع فيه خلق السموات والارض
واوحى في كل سما امرها قال خلق في كل سما خلقها من الملايكة والخلق الذي فيها من البحار والجبال
البرد ومالا يعلم ثم زين السما الدنيا بالكواكب زينة وحفظا يحفظ من الشياطين فلما فرغ
من خلق ما احب استوى على العرش قال قد ذلك حين يقول خلق السموات والارض في ستة
ايام يقول كانتا رتقا ففتقتهما وذكر الفتق في خلق آدم عليه السلام على ما ياتي بيانه في
هذه السورة ان شا الله تعالى وروى وكيع عن الاعمش عن طيبان عن ابن عباس قال ان اول
اول ما خلق الله عز وجل من شي القلم فقال اكتب فقال يا رب وما اكتب قال اكتب القدر فجرى

بما هو

بما هو كائن من ذلك اليوم الى يوم القيامة ثم خلق الله تعالى الارض عليها فارتفع بخار الماء فتفتح منه
السموات واضطرب الموج فمارت الارض فاثبتت بالجبال فان الجبال تفخر على الارض الى
يوم القيامة فهذه الرواية خلق الارض قبل ارتفاع بخار الماء الذي هو الدخان خلافا للرواية
الاولى والرواية الاولى عنه وعن غيره اولى كقوله تعالى والارض بعد ذلك دحاها والله اعلم
بما فعل فقد اختلفت هذه الاقاويل وليس للاجتهاد فيه مدخل وذكر ابو نعيم عن كعب الاحبار
ان ابليس تغلغل الى الموج الذي عليه ظهر الارض كلها فالقى في قلبه فقال هل لك ربي ما على ظهرك يا
لوثيا من الامم والشجر والدواب فالناس والجبال ولو نفضتهم القيتهم عن ظهرك اجمع فقال فهم
لوثيا يفعل ذلك فبعث الله دابة فدخلت في منخره فعجل الله منها فخرجت فالكعب والذنب
فنفش بيده انه لينظر اليها بين يديه وتنظر اليه ان هم لشيء من ذلك عادت حيث كانت الماء
اصل خلق الاشياء كلها من الماء لما رواه ابن ماجة في سننه وابو حاتم البستي في صحيح مسنده
عن ابي هريرة قال قلت يا رسول الله اذا رايتك طابت نفسي وقرت عيني انبئني عن كل شيء
قال كل شيء خلق من الماء قلت اخبرني بشيء اذا عملت به دخلت الجنة فقال اطعم الطعام وافش
السلام وصل الارحام وقم بالليل والناس نيام تدخل الجنة بسلام قال ابو حاتم قول ابو هريرة
انبئني عن كل شيء لا ريب عليّ كل شيء خلق من الماء والدليل على صحة هذا جواب المصطفى اياه حيث قال
كل شيء خلق من الماء بعض كل شيء خلق من الماء والا لم يكن مخلوقا وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس
انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اول خلق الله القلم فكتب كل شيء
يكون ويروى ان ذلك عن ميناذة ابن الصامت مرفوعا ذكره البيهقي وانما اراد والله اعلم
اول شيء خلقه بعد خلق الماء والريح والعرش والقلم وذلك في حديث عمران بن حصين ثم
خلق السموات والارض وذكر عبد الرزاق عن عمر بن حبيب المكي عن حميد بن قيس الاعرج
عن طاوس قال جاء رجل الى عبد الله بن عمرو بن العاص فسأله ما خلق الخلق قال من الماء والنور
والظلمة والريح والتراب قال ثم خلق فقال لا ادري قال ثم اتى الرجل عبد الله بن
الزبير فسأله فقال سل قول عبد الله بن عمرو قال فاتى الرجل عبد الله بن عباس فسأله فقال له
ثم خلق الله الخلق قال من الماء والنور والظلمة والريح والتراب قال الرجل ثم خلق هو لا قال لا تدري قال
الله بن عباس وسخر لكم ما في السموات وما في الارض جميعا منه فقال الرجل ما كان لي ان احمد الرجل
من اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم قال البيهقي اراد ان مقدر الجميع منه اي من خلقه وابداعه
واختراعه خلق الماء اولا والماء ما شاء من خلقه لا عن اصل ولا على مثال سبق ثم جعله اصلا لما خلق
بعد منه المبدع وهو الباري لا اله غيره ولا خالق سواه سبحانه جل وعز الثامنة قوله تعالى في سواهن
سبع ذكر تعالى ان السموات سبع وان الارض في التنزيل بعدد صريح لا يحتمل التاويل الا قوله ومن
الارض مثلهن وقد اختلف فيه فقيل ومن الارض مثلهن ايضا في العدد لان الكينونة والصفة
مختلفة بالمشاهدة والاخبار فتتفق العدد وقيل ومن الارض مثلهن اي في غلظهن وما بينهن
وقيل هي سبع الا انها لم تفتق بعضها من بعض فتلك الرواية والصحيح الاول وانها سبع كالسموات
وروى مسلم عن سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ شبرا من
الارض ظلما طوقه الى سبع ارضين وعن عائشة مثله الا انه قال يدلى ومن حديث ابي هريرة لا يأخذ
احد شبرا من الارض بغير حقه الا طوقه الله الى سبع ارضين وروى النسائي عن ابي سعيد الخدري
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال موسى عليه السلام يا رب كل عبادك يقولون هذا اتى قال لا اله
الا الله قال لا اله الا انت انما اريد شيئا يخصني يا موسى لو ان السموات السبع وعامرهن غيري والارضين
السبع في كفة ولا اله الا الله في كفة مالت بهن لا اله الا الله وروى البزار عن ابي هريرة قال
بينما النبي صلى الله عليه وسلم جالس واصحابه اذ اتى عليهم سحاب فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم
هل تدرون ما هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال هذا العنان هذه زوايا الارض يسوقها الله الى قوم
لا يشكرونه ولا يدعونه ثم قال هل تدرون ما فوقكم قالوا الله ورسوله اعلم قال فانها الرقيع
سقف محفوظ وموج مكفوف ثم قال هل تدرون ما بينكم وبينها قالوا الله ورسوله اعلم
قال لها بعد ما بينهما خمسمائة سنة ثم قال كذلك حتى عد سبع سموات ما بين كل سماءين
ما بين السماء والارض ثم قال هل تدرون ما فوق ذلك قالوا الله ورسوله اعلم قال ان فوق ذلك
العرش وبينه وبين السماء بعد ما بين السماءين ثم قال هل تدرون ما الذي تحتكم قلنا الله ورسوله
اعلم قال فان تحتها ارضا اخرى بينهما خمسمائة سنة حتى عد سبع ارضين بين كل ارضين مسيرة خمسمائة
سنة ثم قال والذي نفس محمد بيده لو انكم دليتم بحبل الى الارض السفلى لهبط على الله ثم قرا هو
الاول والاخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم قال ابو عيسى هذا ان رسول الله صلى الله عليه

لا يدل على انه اراد لبسط علمه علم الله وقدرته وسلطانه في كل مكان وهو على عرشه كما وصف نفسه وكما به
قال هذا حديث غريب والحسن لم يسمع من ابي هريرة والاثار بان الارض سبع كثيرة وفيما ذكرنا كفاية
وقد روى ابو الضحى واسمه مسلم عن ابن عباس انه قال خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن قال
سبع ارضين في كل ارض نبي كنبيكم وآدم كآدم ونوح كنوح وابراهيم كابراهيم وعيسى كعيسى قال
البيهقي اسناد هذا عن ابن عباس صحيح وهو شاذ بمرة لا اعلم لابي الضحى عليه متابعا والله اعلم
الثامنة قوله تعالى هو الذي خلق لكم ابتدا وخبر ما في موضع نصب خلقا عند سيبويه بفعل
على الحال ثم استوى اي اقبل بخلقهن كما قال فاذا الذين يتخذون سبع منصوب
على البدل من الهاء والنون اي فسوى سبع سموات ويجوز ان يكون منصوبا على تقدير فسوى منهن
سموات كما قال وعن واختار موسى قومه اي من قومه قال النحاس وقال الاخفش هو
انتصب على الحال وهو بكل شي عليم ابتدا وخبر والاصل في هو تحريك الهاء والاسكان استحقاق
والسما يكون واحدة مونثة مسلعاف وتذكر هاشاذ وتكون جمعا لسماوة في قول الاخفش
وسماء في قول الزجاج وجمع سماوات وسمائات فما سواهن ما على انها لسماجم واما على انه مفرد اسم
جنس ومعنى سواهن سواسطوحهن بالاشلاش وقيل جعلهن سوا الثامنة قوله تعالى وهو
بكل شي عليم اي بما خلق وهو خالق كل شي اي بما خلق وهو خالق كل شي فوجب ان يكون عالما بكل شي وقد
قال تعالى الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير فجمع المعلومات بعلم قديم ازلي واحد قايم بذاته
وافقنا المعتزلة على العالمية دون العلمية وقالت الجهمية عالم لا بعلم قايم به لان فعل
الله عن حد الاحكام والاتقان والرد على هولاء في كتب الديانات وقد وصف سبحانه بالعلم
فقال انظروا بعلمه والملايكة يشهدون وقال فاعلموا انما انزل بعلم الله وقال فلنقصن عليهم
بعلم وقال وما تحمل من انثى ولا تضع الا بعلمه قال وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو
الاية ويستدل على ثبوت علمه وسائر صفاته في هذه السورة عند قوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد
بكم العسر ان شا الله تعالى وقرا الكسايي وقالون عن نافع باسكان الهاء من هو وهي اذا كان قبلها
فا او واو او لام ثم وكذلك جعل ابو عمرو الا مع ثم وزاد ابو عون عن الحلواني عن قالون اسكان الهاء
من ان يجعلوا الباقون بالتحريك قوله تعالى واذ قال ربك للملايكة اني جاعل في الارض خليفة فيه عشر مسايل
الاولى قوله تعالى واذ قال ربك اذ واذا حرفا توقيت قال الماضي واذ المستقبل
وقد يوضع احدهما موضع الاخر قال المبرد اذا جاء اذ مع مستقبل كان معناه ماضيا نحو قوله
فاذ مكروا واذ نقول للذي انعم الله عليه معناه اذ مكروا واذا قلت واذا جاء اذا مع الماضي كان
معناه مستقبلا كقوله فاذا جاءت الطامة واذا جاءت الصاخة واذا جاء نصر الله اتى وقال
معمر بن المثنى ابو عبيدة اذا زايدة والتقدير وقال ربك واستشهد بقول الاسود بن يعفر
قاد وذلك لاهاة اذ كره والدهر يعقب صالحا لفساده وانكر هذا القول الزجاج والنحاس
وجميع المفسرين قالوا النحاس وهذا خطا لان الم اشم وهي ظرف زمان لسوف تراد وقال
الزجاج هذا احتزام من ابي عبيدة ذكرا لله عز وجل خلق الناس وغيرهم فالتقدير واذكروا اذ قلنا
اذ قال فكان هذا من المحذوف الذي دل عليه الكلام كما قال فاذا المنشئة من يحبسها فسوف يصادف
انما يريد انما ذهب ويحتمل ان يكون متعلقة بفعل مقدر وتقديره واذكروا اذ قال وقيل مرد
الى قوله تعالى اعبدوا ربكم الذي خلقكم والمعنى الذي خلق لكم اذ قال ربك للملايكة وقولا الله تعالى
وخطابه للملايكة متقدم وخطابه للملايكة متقدم قديم في الازل لشرف وجودهم وسبقهم
وهكذا القول في كل شي اوامر الله ونواهيه ومخاطباته وهذا مذهب اشيخ ابي الحسن الاشعري
وهو الذي ارتضاه ابو المعالي وقد انبنا عليه في كتابنا المسمى بشرح اسما الله الحسنى وصفاته
العلي والرب المالك والسيد المصلح والجابر وقد تقدم بيانه الثانية قوله تعالى للملايكة
واحدها ملك قاله ابن كيسان وغيره وزن مُلك فعل من الملك وقال ابو عبيدة هو مفعل من
لاك اذا ارسل والمالوكة والمالكة الرسالة قال لبيد
وغلام ارسلته امه بالوك فبذلنا
ما سال وقال احمد ابلغ النعمان عني مالكا انه قد طال حبسي وانتظاري بيده وقال
الكميت ابا وسلمى فاصلحا هذا مالك الهمزة فالفعل لكنهم قلبوها الى يمينه فقالوا ملك
ثم سهلوه فقالوا ملك وقيل اصله ملك بمعنى سهل من سهل فالهمزة زايدة عن ابن
كيسان وانبنا وقريبا في الشرعيا اصل قال
فلست لانسي ولكن لملك ينزل من
جو يصوب وقال النظر بن سميل ثم اشتقاق الملك عند العرب والمعنى الملكية
تاكيد لتانيث الجمع ومثله الصلادمة والصلادم الحيل الشداد واحدها صلدم وقيل في
المبالغة كعلامة ونسابة وقال ارباب المعاني خاطب الملايكة لا للمشورة ولكن لاستخراج

لما فيهم

ما فيهم من رواية المركات والمعاذة والتسبيح والتقديس ثم رده الى فيمنهم فقال عز وجل اسجدوا
لادم الثانية قوله تعالى انى جاعل فى الارض خليفة جاعل هنا بمعنى خالق ذكره الطبرى عن ابى
روق وبقضى بذلك لغة بها المفعول واحد وقد تقدم والارض قيل انها مكة روى ابن سابط
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال دحيت الارض من مكة ولذلك سميت ام القرى قال وقبر
نوح وهود وصالح وشعيب بين زمزم والركن والمقام وخليفة يكون بمعنى فاعل اى يخلف من كان
قبله من الملائكة فى الارض ومن كان قبله من غير الملائكة على ما روى ويجوز ان يكون خليفة
بمعنى مفعول اى مخلف ذبيحة بمعنى مذبوحة والخلف بالتحريك من الصالحين هذا هو المعروف
وسيأتى له مزيد بيان فى الاعراف ان شاء الله وخليفة بالقاف قراءة الجماعة الا ما روى عن زيد
ابن على فانه قرأ خليفة بالقاف والمعنى بالخليفة هنا فى قول ابن مسعود وابن عباس
وجميع اهل التاويل ادم عليه السلام وهو خليفة الله فى امضاء احكامه وأوامره لانه اول
رسول الى الارض كما فى حديث ابى ذر وقال قلت يا رسول الله ابونا كان مرسلا قال نعم
الحديث وقيل لمن كان رسولا ولم يكن فى الارض احد فيتوالى كان رسولا الى ولده وكانوا اربعين
ولدا فى عشرين بطنا فى كل بطن ذكر وانثى وتوالدوا حتى كثروا كما قال وقال انى خلقتكم من نفس واحدة
وبث منهما رجالا كثيرا ونساء وانزل عليه تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وعاش تسع مائة
وثلاثين سنة هكذا ذكره اهل التواريخ وروى عن وهب بن منبه والله اعلم ان بعد هذه
الاية اصل فى نصب خليفة ليسمع له ويطاع لتجتمع بذلك الكلمة وتنفذ به احكام الخليفة ولا خلاف فى
وجوب ذلك بين الامة ولا بين الامة اذ روى عن الاصم حيث كان عن الشريعة اصم وكذلك كل من
قال بقوله واتبعه على رايه ومذهبه قالوا انها عبثا واجنبة فى الدين بل لبسوء فهم ذلك وان الامة اذا
جحدهم وجاروهم وتناصفوا فيما بينهم وبذلوا الحق من انفسهم وقسموا الغنايم والفئ والصدقات
على اهلها واقاموا الحدود على من وجبت اجراهم ذلك ولا يجب عليهم ان ينصبوا اماما يتولى ذلك
ودليلنا قول الله تعالى انى جاعل فى الارض خليفة وقوله يا داود انا جعلناك خليفة فى الارض وقال
وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الارض اى يجعل منهم خلفا الى غير ذلك
من الايى واجمعت الصحابة على تقديم الصديق بعد اختلاف وقع بين المهاجرين والانصار فى سقيفة
بنى ساعدة فى التعيين حتى قالت الانصار منا امير ومنكم امير فقدمهم ابو بكر وعمر والمهاجرون
عن ذلك وقالوا لهم ان العرب لا تدين الا لهذا الحى من قريش ورووا لهم الخبر فى ذلك فرجعوا
واطاعوا لقريش فلو كان نصب الامامة غير واجب لا فى قريش ولا فى غيرهم لما ساغت هذه المناظرة
والمجاورة عليها ولقالوا لقد ابيتم واجبا لا فى قريش ولا فى غيرهم فما لتنازعكم وجه ولا فائدة
فى امر ليس بواجب لا فى قريش ثم ان الصديق رضى الله عنه لما حضرته الوفاة عهد الى عمر فى الامامة
ولم يقل له احد هذا امر غير واجب عليك ولا عليك فدل على وجوبها وانها ركن من اركان الدين الذى
به قوام المسلمين والحمد لله رب العالمين وقالت الرافضة يجب نصبه عقلا وان السمع انما ورد
على جهة التاكيد لمقتضى العقل وهذا فاسد لان العقل لا يوجب ولا يحظر ولا يقبح ولا يحسن
واذا كان كذلك ثبت انها واجبة من جهة الشرع لا من جهة العقل وهذا واضح فان قيل وهى
الى سنة اذا سلم طريق وجوب الامامة السمع فخبرونا هل تجب من جهة السمع بالنص على
الامام من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم او من جهة اختيار اهل الحل والعقد لهم بكمالهم
حصل الامة فقد دفعا بهم ذلك الى لفسه كاف فيه فالجواب ان يقال اختلف الناس فى هذا الباب
فذهبت الامامية ومن وافقها الى ان الطريق الذى يعرف به الامام هو النص من الرسول عليه السلام
ولا مدخل للاختيار فيه وعندنا ان الطريق الى معرفة الامام واجماعهما هذا احتمال وطريق
ايضا اليه وهو الذى قالوا لا طريق اليه الا النص نحوه على اصلهم ان الغالب فى الرأى والاجتهاد
باطل لا يعرف به شئ اصلا وابطلوا القياس مثلا وفرعا ثم اختلفوا على ثلاثة فرق فرقة تدعى
النص على ابى بكر وفرقة تدعى النص على العباس وفرقة تدعى النص على على بن ابى طالب
رضى الله عنهم ولا دليل على فقد النص وعدمه على امام بعينه هو ان صلى الله عليه وسلم لو نص على
طاعة امام بعينه بحيث لا يجوز العدول عنه الى غيره لعلم ذلك لاستحالة تكليف الامة بامر
هام فى غير معين ولا سبيل لهم الى العلم بذلك التكليف واذا وجب العلم به لم يخل ذلك العلم من
ان يكون طريقه ادلة العقول او الخبر والبين فى العقل ما يدل على ثبوت الامامة لشخص معين
وكذلك ليس فى الخبر ما يوجب العلم بثبوت امام معين لان ذلك الخبر اما ان يكون تواترا
وجب العلم ضرورة او استدلالا او يكون من اخبار الاحاد ولا يجوز ان يكون طريقه التواتر
الموجب العلم ضرورة او دلالة اذ لو كان كذلك لكان كل مختلف يجد من نفسه العلم بوجوب

الطاعة لذلك المعين واذا ثبت النص ثبت كونه عليا كما ان كل علم اذا ثبت كونه من دين الله الواجب عليه خمس
صلوات وصوم رمضان وحج البيت ونحوها ولا حاجة بعلم ذلك من نفسه ضرورة فبطل
هذه الدعوى وبطل ان يكون معلوما باخبار الاحاد لاستحالة وقوع العلم بها وايضا فانه لو وجب
المصير الى نقل النص على الامام باي وجه كان وجب اثبات امامة ابي بكر والعباس لان كل واحد
منهما قد ما ينقلون النص صريحا في امامته واذا بطل اثبات الثلاثة بالنص في وقت
واحد على ما بانا بيانه كذلك الواحد اذا لم يثبت له النص صار الامر اولى بالنص في وقت
بثبوت النص لعدم الطريق الموصل اليه يثبت الاختيار والاجتهاد فان نفس متفسف
وادعى التواتر والعلم الضروري بالنص فينبغي ان يقاتلوا على العود بنقيض دعواهم
في النص على ابي بكر وباخبار في ذلك كثيرة يقوم من جملتها مقام النص ثم لا شك في تقديم علي
الامامية على نفي النص وهم الخلق الكثير والجم الغفير والعلم الضروري لا يجتمع نقيضه
حتى سخط عن نيف وعشرين اعدادا مخالفي الامامية ونوجاز ح الضروري في ذلك لجاز ان تنكر
طائفة اعداد مكة الحصين الاقصى وغيرهما البتة ويسقط رد الاخبار التي اجتمع بها الامامية
في النص على علي رضي الله عنه وان الامة كفرت بهذا النص وارتدت وخالفت امر الرسول
عناد امنها فقوله عليه السلام من كنت مولاه اللهم والمن والاه وعاد من عاداه وقالوا المولى
في اللغة بمعنى الولي فلما قال فعلي مولاه نبه التعقيب على ان المراد بقوله مولاه انه احق واولى
فوجب ان يكون اراد بذلك الامامة وانه مقتض للطاعة وقوله عليه السلام لعلي انت
مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي قالوا وقد ثبت هرون محرفا ونص وهو انه
كان مشاركا له في النبوة ولم يكن ذلك لعلي فوجب ان يكون خليفة فعلم ان المراد به الخلافة الى
غير ذلك مما احتجوا به على ما سنذكره في هذا الكتاب ان شاء الله تعالى والجواب عن الخبر الاول
ان ذلك ليس بمتواتر وقد اختلف في صحته وقد طعن فيه ابو داود السجستاني وابو
حاتم الرازي واستدلا على بطلانه بان النبي صلى الله عليه وسلم قال حمسة ومن ثنة وغفار
واسلم موالي دون الناس كلهم للمسلمين مولى دون الله ورسوله قالوا فلو كان قد قال
من كنت مولاه فعلي مولاه لكان احد الخبرين كذبا جواب بان وهو ان الخبر وان كان صحيحا
رواه ثقة عن ثقة فليس ما يدل على امامته وانما يدل على فضيلته وذلك ان المولى
بمعنى اولى فيكون معنى الخبر من كنت اولى به فعلي اولى به قال الله تعالى ثم رد وا الى الله هو مولاه
اي اولى به فكان المقصود من الخبر ان يعلم الناس ان ظاهر علي كباطنه وذلك فضيلة عظيمة لعلي جواب
ثالث وهو ان هذا الخبر ورد على سبب وذلك انه سامه وعليا اختصما فقال علي لاسامة انت
مولاي فقال لست مولاك بل انا مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر للنبي صلى الله
عليه وسلم فقال من كنت مولاه فعلي مولاه جواب رابع وهو ان عليا لما قال للنبي صلى
الله عليه وسلم في قصة الافك في عايشة رضي الله عنها النساء سواكثير وانت ان ذلك عليها
فوجد اهل النفاق مجالا وطعنوا عليه وظهروا البراءة منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
هذا المقال لرد القول عليهم وتكذيبا لهم فيما افتروا عليه من البراءة منه والطعن فيه ولهذا اشار
عن جماعة من الصحابة انهم قالوا ما كنا نعرف المنافقين على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا ببغضهم لعلي واما الحديث الثالث فلا خلاف ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد بمنزلة
هارون من موسى الخلافة بعده ولا خلاف ان هرون مات قبل موسى عليهما السلام على
ما ابنا بيانه ان شاء الله تعالى وناتيهما في سورة المائدة وما كان خليفة بعده وانما كان
خليفة يوشع بن نون ولو اراد ان يقول له انت مني بمنزلة هرون من موسى في الخلافة لقال
انت مني بمنزلة يوشع من موسى فلما لم يقل هذا دل على انه لم يرد هذا وانما اراد ان استخلفك
على اهلي في حياتي وعيوبتي عن اهلي كما كان هارون خليفة موسى على قومه لما خرج الى مناجاة
ربه وقد قيل ان هذا الحديث خرج على سبب وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج الى غزاة تبوك
استخلف عليا في المدينة على اهله وقومه فارجف اهل النفاق وقالوا انما خلفه بغضا
وقلى له فخرج على فلحق بالنبي صلى الله عليه وسلم وقال له ان المنافقين قالوا كذا وكذا وكذا
فقال كذبوا بل خلفتك كما خلف موسى هارون وقال اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون
من موسى واذا ثبت انه اراد الاستخلاف على زعمهم فقد شاركه عليا في هذه الفضيلة
غيره لان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف في كل غزاة غزاها رجلا من اصحابه منهم
ابن ام مكتوم ومحمد بن مسلمة وغيرهما من اصحابه على ان مدار هذا الخبر على سعد بن ابي
وقاص وهو خبر واحد ورد في مقابلة لابي بكر وعمر ما هو اولى منه وروي ان النبي صلى

نعيم ٢

الدر

الله عليه وسلم لما انفذ معاذ ابن جبل الى اليمن قيل له اذا تنفذ اجز ابي بكر وعمر فقال انهما لاغنا بي بهما
ان منزلتهما من الراس بمنزلة السمع والبصر من الراس وقال انهما وزرائي في اهل الارض وروي عنه
عليه السلام انه قال ابو بكر وعمر بمنزلة هارون من موسى وهذا الخبر وردا بتدا وخبر على
ورد على سبب فوجب ان يكون ابو بكر اولى منه بالامامة والله اعلم الثامنة واختلف فيما
يكون به الامام اماما وذلك ثلاث طرق احدها النص وقد تقدم الخلاف فيه وقال به ايضا
الحنابلة وجماعة من اصحاب الحديث والحسن البصري وبكر ابن اخت عبد الواحد واصحابه
وطائفة من الخوارج وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم نص على ابي بكر بالاشارة وابو بكر
على عمر وهو الطريق الثاني ويكون التخييرين اليهم في نفس واحد منهم كما فعل الصحابة
رضي الله عنهم الطريق الثالث اجماع اهل الحل والعقد وذلك ان الجماعة في مصر من امصار
المسلمين اذا مات امامهم ولم يكن لهم امام ولا استخلف فاقاموا هل ذلك المصر الذي هو
حضرة الامام وموضعه اماما لانفسهم اجمعوا عليه ورضوه فان كل من خلفهم وامامهم من
المسلمين في الافاق يلزمهم الدخول في طاعة ذلك الامام اذا لم يكن معلنا بالفسق والفساد
لانها دعوة محيطة بهم يجب اجابتها ولا يسع احدا التخلف عنها لما في اقامة اماميين من اختلاف
الكلمة وفساد ذات البين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يغل عليهن قلب مومن
اخلاص العمل لله ولزوم الجماعة ونصائحة ولاة الامور فان دعوة المسلمين من ورائهم
تحيط الثامنة فان عقدها واحد من اهل الحل والعقد فذلك ثابت يلزم الغير فعله
خلافا لبعض الناس قال لا تنعقد الا بجماعة من اهل الحل والعقد ودليلنا ان عمر رضي
الله عنه عقد البيعة لابي بكر ولم ينكر احد من الصحابة ذلك ولانه عقد فوجب ان لا يفتقر
الى عدد كبيعة النكاح والعقود وقال الامام ابو المعالي من انعقدت له الامامة هو
بعقد واحد فقد لزمت ولا يجوز خلعه من غير حدث وتغيرا مر قال وهذا مجمع عليه الثامنة
فان تغلب من ليس له اهلية الامامة واخذها بالقهر والغلبة فقد قيل انه ذلك يكون طريقا
دائما وقد سئل سهل بن عبد الله التستري عما يجب علينا لمن غلب على بلادنا وهو امامر
نجيبه ونؤدي اليه ما يطلبه منا حقه وشكر فعاله ولا نعزله وانا يتمنك على بعض امامر
الدين لم تفشه وقالا بن خوان منذا دولو رتب على الامر من يصلح له من غير مشورة ولا اختيار هو
وبايع له الناس صحت له البيعة العاشرة واختلف في الشهادة على عقد الامامة فقال بعض
اصحابنا لا ينعقد الا بشهود لان الشهادة لا تثبت الا بسمع قاطع وليس هاهنا سمع قاطع
يدل على اثبات الشهادة ومنهم من قال ينعقد بشهود فمن قال بهذا احتج بان قال لو لم
ينعقد بشهادة ادى الى ان يدعي كل مدع انه عقد له سرا ويودي الى الهرج والفتنة
فوجب ان تكون الشهادة معتبرة ويكفي فيها شاهدان خلافا للحنفي حيث قال باعتبار
اربعة شهود وعاقد ومعقود له لان عمر حيث جعلها شورى في ستة دل على ذلك ودليلنا انه لا خلاف بيننا وبينه
ان الشهادة اثنين معتبرة وما زاد مختلف فيه والدليل عليه الدليل فيجب ان لا تعتبر
الحادية عشرة في شرائط الامام وهي احد عشر الاول ان يكون من صميم قريش لقوله
صلى الله عليه وسلم الائمة من قريش وقد اختلف في هذا الشرط فمنهم من شرط بجعل ان
يكون قاضيا من قضاة المسلمين يحتمد الاحتياج اليه في الاستفتاء في الحوادث وهذا متفق
عليه الثالث ان يكون داهية ورأيه خصيف بامر الحرب وتدبير الجيوش وسد الثغور
وحمايته والبيضة وردع الامة والاستقام من الظالم والاخذ للمظلوم الرابع ان يكون
فيمن لا يلحقه رقة في اقامة الحدود ولا فزع من ضرب الرقاب ولا قطع الاعضاء والدليل
على هذا كله اجماع الصحابة لانه لا خلاف بينهم انه لا بد من ان يكون ذلك كله مجتمع فيه
ولانه هو الذي يولي القضاة والحكام وله ان يباشر الفصل والحكم ويتفحص امور خلفائه
وقضاته ولن يصلح لذلك كله الا من كان عالما بذلك فيجب الخامس ان يكون حرا لا
خلافا باشتراط حرية الامام واسلامه وهو السادس السابع ان يكون ذكرا سليم الاعضاء وهو
الثامن واجمعوا على ان المرأة لا يجوز ان تكون اماما وان اختلفوا في جواز كونها قاضية فما
يجوز شهادتها فيه التاسع والعاشر ان يكون بالغا ولا خلاف في ذلك الحادي عشر ان يكون
عدلا لانه لا خلاف بين الامة انه لا يجوز ان تعقد الامامة لفاسق ويجوز ان يكون
من اقضيهم في العلم لقوله عليه السلام ايتكم شفاكم فانظروا ممن تستشفون
وفي التنزيل في وصف طالوت ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم

ن

والجسم فبدا بالعلم ثم ذكر ما يدل على القوة وسلامة الاعضاء وقوله اصطفاه معناه اختاره
وهذا يدل على شرط النسب وليس من شرطه ان يكون معصوما من الزلل والخطاء ولا عالما
بالغيب ولا آمنا من الامة ولا اشجعهم ولا ان يكون من بني هاشم فقط دون غيرهم من
قريش فان الاجماع قد انعقد على امامة ابي بكر وعمر وعثمان وليسوا من بني هاشم الثامنة
عشرة يجوز نصب المفضول مع وجود الافضل خوف الفتنة وان لا يستقيم امر الامة
وذلك ان الامام اذا نصب لدفع العدو وجماعتهم ليضعف وسواد الخلل واستخراج الحقوق واقامة
الحدود وجباية الاموال لبيت المال وقسمتها على اهلها فاذا خيف باقامة الافضل الهرج
والفساد وتعطيل الامور التي لاجلها ينصب الامام كان ذلك عذرا ظاهرا في العدول عن
الفاضل الى المفضول ويدل على ذلك ايضا علم عمر وسايد الامة وقد الشورى بان
الستة فيهم فاضل ومفضول وقد اجاز العقد لكل واحد منهم اذا ادى المصلحة الى ذلك
واجتمعت كلمتهم عليه من غير انكار احد عليه الثالثة عشرة الامام اذا نصب لم يفسق
بعد انعقاد العقد فقال الجمهور انه لا ينفسخ امامته ولا يخلع بالفسق الظاهر المعلوم لانه
قد ثبت ان الامام انما يقام لاقامة الحدود واستيفاء الحقوق وحفظ اموال الايتام والمجانين
والنظر في امورهم الى غير ذلك مما تقدم ذكره وما فيه من الفسق يمنعه عن القيام بهذه الامور
والنهوض فيها فلو جوزنا ان يكون فاسقا ادى الى ابطال ما اقيم له وكذلك هذا مثله وقال
آخرون لا يخلع الا بالكفر او بترك اقامة الصلاة او التزك الى دعائها او اشيء من الشريعة
لقوله عليه السلام في حديث عبادة ولا ينازع الامر اهله الا ان تروا كفرا بواحا عندكم من الله
فيه برهان وفي حديث عوف بن مالك الا ما اقاموا فيكم الصلاة والحديثين اخرجهما مسلم وعن
ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يستعمل عليكم امراء فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد برئ
ومن انكر فقد سلم ولكن من رضي وتابع قالوا يا رسول الله افلا نقاتلهم قال لا ما صلوا اي من كره
بقلبه وانكر بقلبه اخرجه ايضا مسلم الرابعة عشرة ويجب عليه ان يخلع نفسه اذا
وجد في نفسه نقصا يوثر في الامامة فاما اذا لم يجد نقصا فليس له ان يقول لنفسه ولغيره
لغير اختلف الناس فيهم فمنهم من قال ليس له ان يفعله ذلك وان فعل لم تنخلع امامته ومنهم
من قال له ان يفعل ذلك والدليل على ان الامام اذا اعزل نفسه انعزل قول ابي بكر الصديق
رضي الله عنه اقيلوني اقيلوني وقولا الصحابة لا نقيلك ولا نستقيلك فمن رسول الله صلى
الله عليه وسلم لدينا فمن ذا يوخرك رضيك رسول الله صلى الله عليه وسلم لدينا فلا نرضاك
فلو لم يكن له ان يفعل ذلك لانكرت الصحابة عليه ذلك ولقالت له ليس لك ان تقول
هذا ولنا ان نعزلك فلما اقرته الصحابة على ذلك علم ان للامام ان يفعل ذلك
ولان الامام ناظر للغير فيجب ان يكون حكمه حكم الحاكم والوكيل اذا عزل نفسه فان الامام هو
وكيل الامة ونايب عنها فلما ثبت على ان الوكيل والحاكم وجميع من ناب عن غيره في شيء له ان يعزل
نفسه كذلك الامام يجب ان يكون مثله والله اعلم الخامسة عشرة اذا انعقدت الامامة
باتفاق اهل الحل والعقد او بواحد على ما تقدم وجب على الناس كافة مبايعته على السمع والطاعة
واقامة كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ومن بايع عن البيعة لعذر يعذر به من
يأت لغير عذر حرم ومقر ليلا تفترق كلمة المسلمين واذا بويع لخليفتين الخليفة الاول وقتل
الآخر واختلف في قتله هل منعزلا او معنى فيكون عزله قتله وحوته والاول اظهر قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بويع الخليفتين فاقتلوا الآخر منهما رواه ابو سعيد
الخدري اخرجه مسلم وفي حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سمعه
يقول ومن بايع اماما فاعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ان استطاع فان جاء
آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر رواه مسلم الثيا ومن حديث عرفجة فاضربوه بالسيف
كائنا من كان وهذا دليل على منع اقامة امامين ولان ذلك يودي الى التنافر والمخالفة
والشقاق وحدوث الفتن وزوال النعم لكن ان تباعدت الاقطار وتنابذت كالاندلس
وخراسان جاز ذلك على ما ياتي ببيانه ان الله تعالى الثامنة عشرة لو خرج خارجي على
امام مقسط وعدل وجب على الناس جهاده فان كان الامام فاسقا والخارجي مظهر
للعدل لم ينبغ للناس ان يسرعوا الى نصرة الخارجي على تبيين امره فما يظهر من العدل
وتتفق كلمة الجماعة على خلع الاول وذلك ان كل من ملك مثل هذا الامر اظهر من نفسه
الصلاح حتى اذا تمكن رجع الى عادته من خلاف ما اظهر التاسعة عشرة اذا اقاما
من اولا تنعقد عصر واحد وبلد واحد فلا يجوز اجماعا لما ذكرناه والموفق الاله قال الامام

ابو المعالي ذهب اصحابنا الى منع عقد الامامة لشخصين نزل ذلك منزلة تزويج وليين امراة من
زوجين من غير ان لبشر احدهما بعقد الاخر قالوا الذي عندي جواز ان عقد الامامة لشخصين في صقع
واحد متضايق الخطط والمخالف غير غائب وقد حصل الاجماع عليه قال واذا بعد المدى وتخلل بين
الامامين النوى فللاجتهاد في ذلك مجال وهو خارج عن المواطع وكانا لاستناد اليوا سحق يجوز ذلك
في اقليمين متباعدين غاية التباعد لئلا يتعطل حقوق الناس واحكامهم وذهبت الكرامية الى جواز
عقد امامين من غير تفصيل ويلزمهم اجازة ذلك في بلد واحد وصاروا الى ان عليا ومعاوية
كانا امامين قالوا واذا كانا اثنين في بلدين او ناحيتين كان كل واحد منهما اقوم بما في يديه
واضبط لما يليه ولا مانع ان يبعث نبيين في عصر واحد وتريد ذلك الى ابطال النبوة كانت الامامة
اولى ولا يودي ذلك الى ابطال الامام والجواب ان ذلك جايز ولا منع الشرع منه لقوله فاقتلوا
الاخر منهما فلان الامة عليه واما معاوية فلم يدع الامامة لنفسه وانما ادعى ولاية الشام
بتولية من قبله من الائمة ويدل على هذا اجماع الامة في عصرهما على الامام احدهما ولا قال احدهما
الي امام ومخالفي امام يجان قالوا العقل لا يحيل ذلك ولنبين في السمع ما يمنع قلنا اقوى السمع
الاجماع وقد وجد على الجمع قوله تعالى قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها وقد علمنا قطعا ان الملا
لا تعلم الا ما اعلمت ولا تشق بالغيب وذلك عام في جميع الملايكة لان قوله لا يسبقونه بالقول
خرج على جهة المدح لهم فكيف قالوا اتجعل فيها فقيل اذا الخليفة المقصود منه الاصلاح وترك
الفساد لكن عموا الحكم على الجميع بالمعصية فبين الرب تعالى ان فيهم من يفسد ومن لا يفسد
فقال بطيبا لقلوبهم اني اعلم حقيقة ذلك بان علمهم الاشياء وكشف لهم عن مكنون علمه وقيل ان
الملايكة قدران وعلمت ما كان من افساد الجن وسفكهم الدماء وذلك لان الارض كانت فيها
الجن قبل خلق ادم فافسدوا وسفكوا الدماء فبعث الله اليهم ابليس في جند من الملايكة فقتلهم
والحقهم بالجزاير ورؤس الجبال فمن حينيذ دخلتهم العزة فخافت قولهم اتجعل فيها على جهة
الاستفهام المحض على هذا الخليفة على طريقة من تقدم من الجن ام لا قاله احمد بن يحيى بن ثعلب وقال
ابن زيد وغيره ان الله تعالى اعلمهم ان الخليفة سيكون من ذريته قوم يفسدون في الارض
ويسفكون الدماء فقالوا لذلك هذه المقالة اما على طريق التعجب من استخلاف الله من
يعصيه او من عصيان الله من يستخلفه في ارضه وينعم عليه بذلك واما على طريق الا
استعظام والاكبار للمفضلين حبيبا الاستخلاف والعصيان وقال قتادة كان الله اعلمهم
اذا جعل في الارض خلقا افسدوا وسفكوا الدماء فقال اني جاعل في الارض خليفة
هو الذي اعلمهم او غيره وبهذا قول حسن رواه عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة في
قوله اتجعل فيها من يفسد فيها قال كان الله اعلمهم اذا اذا كان في الارض خلق افسدوا فيها
وسفكوا الدماء فلذلك قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها وفي الكلام حذف على مذهبه والمعنى
اني جاعل في الارض خليفة يفعل كذا ويفعل كذا فقالوا اتجعل فيها الذي اعلمتنا ام غيره والقول
الاول ايضا حسن جدا الان غيرا استخراج العلم واستنباطه من مقتضى الالفاظ وذلك لا يكون
الا من الصلاة وما بين القولين حسن فتامله وقد قيل ان سبب قولهم اتجعل فيها ما سبق
في معلومه انه قال لهم اني اعلم ما لا تعلمون فقولهم من يفسد فيها في موضع نصب على
المفعول بتجعل والمفعول الثاني يقوم مقامه فيها ليفسد على اللفظ ويجوز في غير القران
ليفسدون على المعنى وفي التنزيل ومنهم من يستمع اليك على اللفظ ومنهم من يستمعون على المعنى
وليسفكن عطف عليه ويجوز فيه الوجهان وروي عن الاعرج انه قرا وليسفكن الدما بالنصب
فتجعله جواب الاستفهام بالواو وكما قالوا الم اك جارك ويكون بيني وبينكم المودة والاصل
والسفك الصب سفكت الدم اسفكه سفكا صببته وكذلك الدمع حكاه ابن فارس في الجوهري
السفاح وهو القادر على الكلام قال المهدوي ولا يستعمل السفك الا في الدم وقد يستعمل
في نثر الكلام يقال سفك الكلام اذا نثره واصل الدما دمي فحذفوا اللام فبقيل فعلة
دمي وقيل دمي ولا يكون اسم على حرفين الا وقد حذف منه يا وقد نطق به على الاصل قال
الشاعر فلوانا على حمر دجنا يجري الدميان بالخبر اليقين قوله تعالى ونحن
نسبح بحمدك اي ننزهك عما لا يليق بصفاتك والتسبيح في كلامهم التنزيه من السوء على
وجه التعظيم ومنه قول ابن مسعود بني بقلبة اقول لما جاني فخره سبحان من علقمة الفاخر
اي براه من علقمة ت وروي طلحة بن عبيد الله قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تفسير
سبحان الله فقال هو تنزيه الله عز وجل عن كل سوء وهو مشتق السبح وهو الجري والذهاب

قال الله تعالى ان لك في النهار سبحا طويلا فالمسبح جارٍ في تنزيه الله تعالى وتبرئته من السوء وقد تقدم الكلام في تحقيق ولا يجوز ادغام النون في النون ليلا يلتقي ساكنان سئلوا اختلف هذا التأويل في تسبيح الملائكة فقال ابن مسعود وابن عباس تسبيحهم صلاتهم ومنه قوله تعالى فلولا انه كان من المسبحين اي من المصلين وقيل تسبيحهم رفع الصوت بالذكر قاله هو الفضل واستشهد بقول جرير قبح الاله وجوه تغلب كلما سبح الحجيج وكبروا اهلالا له وقال قتادة تسبيحهم سبحان الله على عرفه في اللغة وهو الصحيح لما رواه ابو ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ايما الكلام افضل قال ما اصطفى الله لملائكته سبحان الله وبحمده واخرج مسلم وعن عبد الرحمن بن قرظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به سمع تسبيحا في السموات العلا سبحان العلي الاعلا سبحانه وتعالى ذكره البيهقي قوله تعالى بحمدك اي ونحمدك نخلط التسبيح بالحمد ونصله به وقد تقدم ويحتمل ان يكون قوله بحمدك اعتراضا بين الكلامين كانهم قالوا ونحن نسبح تقدس بما اعترضوا على حمتنا لتسليمهم اليه ونحمدك وانت المحمود في الهداية الى دلك والله اعلم قوله تعالى وتقدس لك اي نطهر انفسنا ونطهرك ذكرك بما لا يليق بك مما نسبك اليه الملحدون قاله مجاهد وابو صالح وغيرهما وقال الضحاك وغيره المعنى نطهر انفسنا لك ابتغاء مرضاتك وقال قوم منهم قتادة نقدس لك معناه نصلي والتقديس الصلاة قاله ابن عطية وهذا ضعيف قال الشيخ المؤلف رحمه الله بل معناه صحيح فان الصلاة تشتمل على التعظيم والتقديس والتسبيح وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح رواه عائشة اخرجه مسلم وبناء قدس كبنى ما تصرف فان معناه التطهير وهذا قوله تعالى ادخلوا الارض المقدسة اي المطهرة وقال الملك القدوس بمعنى الطاهر ومثله بالوادي المقدس طوى وبيت المقدس سمي به لانه المكان الذي يتقدس فيه من الذنوب الذي يتطهر ومنه قيل للسطل قدس اي بنوضا فيه ويتطهر ومنه الفادوس وفي الحديث لا قدست امة لا يوخذ من ضعيفها لقويها يريد لا طهرها الله اخرجه ابن ماجة في سننه فالتقدس التطهر من غير خلاف وقال الشاعر فادركته يا خذن بالمساف ذا النسي كما سيوف الولدان ثوب المقدس اي المطهر والصلاة طهرة للعبد من الذنوب فالمصلي يدخل على اكمل الاحوال لكونها افضل الاعمال والله اعلم قوله تعالى اني اعلم ما لا تعلمون اعلم نبأ وبلاغ فعل مستقبل وقيل انه اسم بمعنى فاعل كما تقول الله اكبر بمعنى كبير وكما قال لعمرك ما ادري وان لاوجله على انها تقدوا المشيخا والله فعل يكون ما في موضع نصب بيعلم ويجوز ادغام الميم في الميم وان جعلته اسما بمعنى عالم تكون ما في موضع خفض بالاضافة قال ابن عطية ولا يصح فيه التصرف باجماع من النحاة وانما الخلاف في فعل اذا سمي به وكان تكرة فيبنيه سيبويه على الفتح لا نصرفانه والاخفش يصرفه قال المهدوي يجوز ان يقدر انه يقدر التنوين في اعلم اذا قدر فعلا بمعنى عالم وينصب ما به فيكون مثل حواج بيت الله قال الجوهري يقال هو حواج بيت فتنصب البيت بالاضافة اذا كان قد حجه وان لم يحجه قلت حواج بيت الله لانك تريد التنوين في حواج قوله ما لا تعلمون اختلف علماء التاويل في المراد بقوله تعالى ما تعلمون فقال ابن عباس كان ابليس لعنه الله قد اعجب وعقله الكبر لما جعله خازن السماء وسرفد فاعتقد ان ذلك لمزية له فاستخلف الكفر والمعصية في جانب ادم عليه السلام وقالت الملائكة ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك وهي لا تعلم ان في نفس ابليس خلاف ذلك فقال الله تعالى لهم اني اعلم ما لا تعلمون وقال قتادة لما قالت الملائكة اتجعل فيها وقد علم الله ان فيمن يستخلف في الارض انبياء وقضاة واهل طاعة قال لهم اني اعلم ما لا تعلمون قال الشيخ المؤلف رحمه الله ويحتمل ان يكون المعنى اني اعلم ما لا تعلمون مما كان ومما يكون ومما هو كائن فهو عام قوله تعالى وعلم ادم الاسماء كلها الى قوله صادقين عبد سبع مسائل الاولى قوله تعالى وعلم ادم الاسماء كلها علم معناه عرف وتقليمه هنا المهاتم علمه ضرورة ويحتمل ان تكون بواسطة ملك وهو جبريل على ما بانى وقرىء وعلم مسمى الفاعل والاول اظهر على ما بانى قال علما المعرفة علمها بتقليم الخف اياه وحفظها بحفظه عليه ونسي ما عهد الله لاده وكله فتبالي لنفسه فقال ولقد عهدنا الى ادم من قبل فنسي ولم نجد له عزما قال ابو عطاء لو لم يكشف لادم عن تلك الاسماء لكان اعجز من الملائكة في الاخبار عنها وهذا واضح وادم عليه السلام بكنى ابا البشر وقيل ابا محمد كنى بمحمد خاتم الانبياء صلوات الله عليهم قاله السهيلي وقيل كنيته في الجنة ابو محمد وفي الارض ابو البشر واصله بهمزتين لانه افعل الا انهم ليبوا الثانية فاذا احتجت الى تحريكها جعلتها واوا وافقلت اوادم في الجمع لانه ليس لها اصل في الياء فعرف فجعلت الغالبة عليها الواو وعن الاخفش واختلف في اشتقاقه فقيل هو مشتق من

ادمة الارض وادیمها وهو وجهها فسمي بما خلق منه قاله ابن عباس وقيل انه مشتق من الادمة وهي
السمرة واختلفوا في الادمة فزعم الضحاك انها السمرة وزعم الضحاك ايضا انها البياض وان ادم كان
ابيض ساحوذي حتى لهم فاقة وما اذا كانت بيضاء على هذا الاشتقاق جمعها ادم وادم
لحمر واجامر ولا ينصرف بوجه ولا انه مشتق من الادمة جمعها ادمون ويلزم قائلوا هذه المقالة
صرفه قال الشيخ المولف رحمه الله الصحيح انه مشتق من اديم الارض وانما سمي انسانا لانه
نسي ذكره ابن مسعود في الطبقات وروى السدي عن ابي مالك وعن ابي صالح عن ابن عباس
وعن مرة الهمداني عن ابن مسعود في قصة خلق ادم عليه السلام فاقبل الله جبريل عليه
السلام الى الارض لياتيه بطين منها فقالت الارض اعوذ بالله منك ان تنقص مني او تشينني
فرجع فلم ياخذ وقال رب انها عاذت بك فابيت فبعث ميكائيل فعاذت منه فابى فرجع
فقال كما قال جبريل فبعث ملك الموت فعاذت منه فقالت اعوذ بالله ان ارجع ولم ينفذ امره
فاخذ من وجه الارض وخلط ولم ياخذ من مكان واحد من تربة حمراء وبيضاء وسوداء فلهذا خرج
بنو ادم مختلفين ولذلك سمي ادم لانه اخذ من اديم الارض فصعد به فقال الله تعالى اما رحمت
الارض حين تصرفت اليك فقال رايت امرك اوجب من قولها فقال انت فاصلح لقبض ارواح
ولده فبل التراب حتى عاد طينا لازبا اللازب الذي لا يلتزق بعضه ثم ترك حتى انتن فذلك
حيث يقول من حما مسنون قال انتن ثم قال للملائكة اني خالق بشرا من طين فاذا سويته
ونفخت فيه روحي فقعوا له ساجدين فخلقه الله بيده لكي لا يتكبر ابليس عنه يقول لا تتكبر
عما عملت بيدي ولم تتكبر انا عنه فخلقه بشرا فكان جسدا من طين اربعين سنة من مقدار يوم
الجمعة فمرت به الملائكة ففزعوا منه لما رأوه وكان اشدهم منه فزعا ابليس وكان يمر به
فيضربه فيصوت الجسد كما يصوت الفخار تكون له صلصلة فذلك حين يقول من صلصال
كالفخار ويقول لامر ما خلقت ودخل من فيه وخرج من دبره فقالت الملائكة لا تامنوا
من هذا فانه اجوف وليس سلطت عليه لاهلكنه وقيل انه كان اذا مر عليه مع الملائكة يقول
لرايتم هذا الذي لم تروا من الخلائق ليس بشيء لو فضل علي لكن تراسيتم بطاعته انتم فا
علي قالوا نطيع امر ربنا فابليس ليس من نفسه لان تفضل على فلا الطين وليس فضلت
عليه لاهلكنه فلما بلغ الحين الذي يريد ان ينفخ فيه الروح قال للملائكة اذا نفخت فيه من
روحي فاسجدوا له فلما نفخ فيه الروح فدخل الروح في راسه عطس فقالت له الملائكة قل
الحمد لله فقال الحمد لله فقال الله له يرحمك الله ربك فلما دخل الروح في عينيه نظر الى ثمار الجنة
فلما دخل في جوفه اشتهى الطعام فوثب قبل ان يبلغ الروح رجليه عجلان الى ثمار الجنة فذلك
حيث يقول خلق الانسان من عجل فسجد الملائكة كلهم اجمعون الا ابليس ابى ان يكون
مع الساجدين وذكر القصة وروى الترمذي عن ابي موسى الاشعري قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل خلق ادم من قبضة قبضها من جميع الارض
فجاء بنو ادم على الارض جاء منهم الاحمر والابيض والاسود وبين ذلك والسهل والحزن والخبيث
والطيب قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح اديم جمع ادم قال الشاعر الناس اجيا فوى
في الشيم لان وكلهم يجمعهم وجه الادم لان فادم مشتق من الاديم والادم لان من
الادمة والله اعلم ويحتمل ان يكون منهما جميعا وسيأتي لهذا الباب مزيد بيان في خلق
ادم في الانعام وغيرها ان شاء الله تعالى وادم لا ينصرف قال ابو جعفر النحاس ادم لا ينصرف
في المعرفة باجماع النحويين لانه على افعل وهو معرفة ولا يمتنع شيء من الصرف عند البصريين
الا لعلتين فان نكرته ولم يكن نعتا لم يصرفه الخليل وسيبويه وصرفه الاخفش سعيد لانه
انما منعه من الصرف لانه كان خفيا وهو على وزن الفعل فاذا لم يكن نعتا صرفه قال ابو اسحق
الزجاج القول قوله سيبويه لا نعرف بين الاسم وغيره لانه هو الذي يعنيه الناس
قوله تعالى الا اسما هنا بمعنى العبارات فان الاسم قد يطلق ويراد به المسمى كقولك
زيد قائم والاسد شجاع ويقصد به الشيء ذاتها كقولك اسد ثلاثة احرف فعلى الاول
يقال الاسم هو المسمى بمعنى يراد به المسمى وفي الثاني لا يراد به المسمى وقد يجري اسم في اللغة
مجرى ذات للعبارة وهو لاكثر من استعمالها ومنه قوله تعالى وعلم ادم الاسماء كلها على المشهور
التاويلات ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم ان لله تسعة وتسعون اسما وجرى مجرى
الذات يقال ذات نفس وعين واسم بمعنى وعلى هذا اهل اكثر اهل العلم قوله تعالى سبح
اسم ربك الاعلى تبارك اسم ربك ما تعبدون الا اسما سميتموها انتم واختلف اهل اللغة
وغيرهم في معنى الاسماء التي علمها لادم عليه السلام فقال ابن عباس وعكرمة وقتادة ومجاهد وابن

علمه اسماء جميع الاشياء كلها جليلها وحقيرها وروى عاصم بن كليب عن سعيد عن ابي الحسن بن علي قال
كنت جالسا عند ابن عباس فذكروا اسم الابنة واسم السوط قال ابن عباس وعلم ادم الاسما
كلها قال الشيخ المولف رحمه الله وقد روى هذا المعنى مرفوعا على ما ياتي وهو الذي يقتضيه لفظ
كلها اذ هو اسم موضوع للاحاطة والعموم وفي البخاري من حديث الشفاعة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ويجمع المومنون يوم القيامة فيقولون لو استشفعنا الى ربنا فياتون ادم فيقولون
انت ابو الناس خلقك الله بيده واسجد لك ملائكته وعلمك اسماء كل شيء الحديث وقال ابو حيان مناد
في هذه الاية دليل على ان اللغة ماخوذة توقيفا وان الله تعالى علمها ادم عليه السلام جملة
وتفصيلا وكذلك قال ابن عباس علمه اسماء كل شيء حتى الفسقية والمميلب وروى سفيان عن قتادة
قال علم ادم من الاسماء اسماء خلقه ثم علم الملائكة وسمى كل شيء باسمه والحي منفعة كل شيء الجنبة
قال الطبري وبهذا القول جاء الخبر وهذا والمعنى علمه اسماء الاجناس وغرائبها منافعها هذا كذا وهو
يصلح لكذا وقال الطبري بل علمه اسماء الملائكة وذريته واختار هذا ورجحه بقوله ثم عرضهم وقال
ابن زيد علمه اسماء ذريته كلهم الربيع ابن خيثم اسماء الملائكة خاصة القتبي اسماء ما خلق في الارض
وقيل اسماء الاجناس والانواع قال الشيخ المولف رحمه الله القول الاول اصح لما ذكرنا ولما نبينه انفا
ان شاء الله تعالى اللغة واختلف العلماء والمتاولون ايضا هل عرض على الملائكة اشخاص
الاشياء او اسماء دون الاشخاص فقال ابن مسعود وغيره عرض الاشخاص لقوله تعالى وعرضهم
وقوله انبئوني باسماء هولاء وتقول العرب عرضت عرضت الشيء فاعرض اي اظهرته فظهر ومنه
عرضت الشيء للبيع وفي الحديث انه عرضهم امثال الذر وقال ابن عباس وغيره عرض الاسماء وفي حرف
ابن مسعود وعرضهن واعاد على الاشباح لان الهاء والنون اخص بالموتث وفي حرف
ابي عرضها مجاها اصحاب الاشباح من قال في الاسماء انها التسميات فاستقام على قراءة ابي عرضها
ويقول في قراءة من قرا عرضهم اي لفظ الاسماء نزل على الاشخاص فلذلك ساغ ان يقول الاسماء هو
وقال في هولاء المراد بالاشارة الى اشخاص الاشياء لكن وان كانت غايبة فقد حضرتا هو منها لبيب
وهو ذلك اسماء رقاق لابن عطية والذي يظهر ان الله تعالى علم ادم الاسماء وعرض عليه مع ذلك
الاجناس اشخاصا ثم عرض تلك على الملائكة وسالهم عن تسميتها التي قد تعلمها ثم
ان ادم قال لهم هذا اسمه كذا وهذا اسمه كذا وقال الماوردي فكان الاصح بوجه العرض الى المسمين
ثم في امن عرضهم قولان احدهما ان عرضهم بعد ان خلقهم احياء ليروا صورهم لقلوب الملائكة هو
ثم عرضهم الخامسة واختلف في اول من تكلم باللسان العربي مروي عن كعب الاحبار انه اول
من وضع الكتاب العربي والسرياني والكتب كلها وتكلم بالالسنة كلها ادم عليه السلام
وقال غير كعب الاحبار فان قيل فقد روي عن كعب الاحبار من وجه حسن قالا اول من تكلم بالعربية
جبريل عليه السلام وهو الذي القاها على لسان نوح صلى الله عليه وسلم والقاها نوح على
لسان ابنه سام نور بن مزيد عن خالد بن معدان عن كعب روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اول من تنطق بلسانه بالعربية اسمعيل وهو ابن عشر سنين وقد روي انفا ان اول
من تكلم بالعربية يعرب بن قحطان وقد روي عن ذلك قلنا الصحيح انه اول من تكلم
باللغات كلها من البشر ادم عليه السلام والعرب انما سميت عربا لان ادم لما سمع اسماء اللغات كلها
ادم الاسماء واللغات كلها اسماء لمسمى داخلة تحته وهذا حال السنة قال صلى الله
عليه وسلم وعلم ادم الاسماء كلها حتى الفسقية والقصعة وما ذكروه يحتمل ان يكون
المراد به اذ من تكلم بالعربية من ولد ابراهيم عليه السلام اسمعيل عليه السلام
وكذلك ان صح ما سواه فانه محمول على ان المذكور اول من تكلم من قبيلته بالعربية
بدليل ما ذكرنا والله اعلم وكذلك جبريل او من تكلم بها من الملائكة والقاها على لسان
نوح بعد ان علمها الله ادم وجبريل على ما تقدم والله اعلم قوله انبئوني لفظ سبق على
الكسر ولغة تميم ولبعض قيس واسد فيه القصر قال الاعشى

• هولا ثم هولا كلا اعطيت نفلا تحدون بمثاله ومن العرب من يقول هولاء

فيحذف الالف والهمزة التي بعدها فقوله تعالى ان كنتم صادقين شرط والجواب تحذف

تقديره ان كنتم صادقين ان بني ادم يفسدون في الارض فانبوني قاله المبرد ومعنى
صادقين عالمين ولذلك لم تسمع الملائكة الاجتهاد وقالوا سبحانك حكاه النقاش
قال ولم يشترط عليهم الا الصدق في الشيء الذي لهم الاجتهاد كما اجاز للنبي اما انه
الله امانة عام حين قال له كم لبثت فلم يشترط عليه الاصابة فقال ولم يصب فلم يعنف
وهذا بين الاختلاف فيه وحكى الطبري وابو عبيدة ان بعض المفسرين قال معنى ان كنتم

ان كنتم وقالا هذا خطأ وانبئوني بمعناه اخبروني والنبأ الخبر ومنه النبي بالهمزة وسيأتي
بيانه ان شاء الله تعالى التاسعة قال العلماء يخرج من هذا الامر بالانباء تكليف ما لا يطاق
لانه علم انهم لا يعلمون وقال المحققون حمل اهل الثاني وبل ليس هنا على حقيقة التكليف وانما هو
على حقيقة التقدير والتوقيف وسيأتي القول في تكليف ما لا يطاق هل وقع التكليف به او لا
في آخر السورة ان شاء الله تعالى في قوله سبحانه قال سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا فيه ثلاث
مسائل الاولى في قوله تعالى سبحانك تنزيها لك عن علم الغيب احراسوا لذ وهذا جواب لهم
عن قوله انبئوني فابوا انهم لا يعلمون الا ما اعلمهم به ولا يتعاطوا ما لا علم لهم به كما تفعل
الجهال لسنا وما في علمتنا بمعنى الذي اي ايا الذي علمتنا ويجوز ان تصدرية بمعنى لا علم لنا
ايانا الثانية تواجه على من سئل عن ان لم يعلم ان يقول الله اعلم ولا ادري اقتداء بالملائكة
والانبياء والفضل من العلم لكن قد اخبر الصادق ان نبوت العلم يقبض العلم فتنشق ناس جهال
يستفتون فيفتون برايهم فيضلون ويضلون واما ما ورد من الاخبار عن النبي صلى الله
عليه وسلم واصحابه والتابعين بعدهم في معنى الاية فروى البستي في المسند الصحيح عن ابن
عمر ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم اي التباع شر قال لا ادري حتى اسال جبريل فسال
جبريل فقال لا ادري حتى اسال ميكائيل فسال فقال لا ادري حتى اسال اسرافيل فقال
وقال الصديق لحذيفة ارجعي حتى اسال الناس وكان يقول وابردها على الكبد ثلاث
مرات قالوا وما ذاك يا امير المومنين قال ان لبئس الرجل ان يسال الرجل عما لا يعلم فيقول الله اعلم وسال
ابن عمر نعم ما قال ابن عمر سئل عما لا يعلم فقال لا علم لي به ذكره الدارمي في مسنده وفي صحيح مسلم
عن ابن عقيل يحيى بن المتوكل صاحب بهية قال كنت جالسا عند القاسم بن عبيد الله ويحيى
ابن سعيد فقال يحيى للقاسم يا ابا محمد انه قبيح على مثلك عظيم ان يسال عن شيء من امر
هذا الدين فلا يوجد عندك منه علم ولا فرج او علم ولا مخرج فقال له القاسم وبحك ذاك
قال لانك ابن امة مي هدي من ابي بكر وعمر قال يقول له القاسم اقبح من ذلك عند من يعلم
عن الله ان اقول بغير علم او اخذ عن غير فقه فسكت فاحابه وقال مالك ابن انس سمعت ابن
هرمز يقول ينبغي للعالم ان يورث جلساءه من بعده لا ادري حتى يكون اصلا في ايديهم
فاذا سئل احدهم عما لا يدري قال لا ادري وذكر الميمني ابن جميل قال شهدت مالك بن انس
سئل عن ثمانية واربعين مسئلة فقال في اثنتين وثلاثين منها لا ادري قال الشيخ المولف
رحمه الله ومثله كثير عن الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين وانما يحمل على ترك ذلك
الرياسة وعدم الانصاف في العلم قال ابن عبد البر من بركة العلم واداته الانصاف فيه
ومن لم ينصف لم يفهم ولم ينتفع به وروى يونس بن عبد الاعلى قال سمعت ابن وهب يقول
سمعت مالك بن انس يقول ما في زماننا اقل من الانصاف قال الشيخ المولف رحمه الله هذا
في زمن مالك فكيف في زماننا اليوم عم فيه الفساد وكثر فيه الطغام وغلب فيه العلم للرياسة
والمراتب بل للظهور في الدنيا وغلبة الاقران بالمراء والجدال الذي يقسي القلب ويورث
الطعن وذلك مما يحمل على عدم الفتوى وترك الخوض في امر الله تعالى ابن هذا مما روي عن عمر رضي
الله عنه وقد قال لا تزيدوا في مهور النساء على اربعين اوقية ولو كانت بنت ذي العصبة
يعني يزيد بن الحصين الحارثي فمن زاد القيت زيادته في بيت المال فقامت امراة من صوب
النساء طويلة فيها قطس فقالت ما ذلك لك قال ولم قالت لان الله عز وجل يقول هـ
واتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا امراة اصابت ورجل اخطا وروى وكيع
عن ابن مسعر عن محمد بن كعب القرظي قال سال رجل عليا رضي الله عنه عن مسالة فقال فيها
فقال الرجل ليس كذلك يا امير المومنين ولكن كذا وكذا فقال علي اصبت واخطات
وفوق كل ذي علم عليم وذكر ابو محمد قاسم بن اصبغ قال لما رحلت الى المشرق نزلنا لتبرد
فاخذت على بكر بن حماد حديث مسدد ثم رحلت الى بغداد ولقيت الناس فلما انصرفت
عدت اليه لاتمام حديث مسدد فقرانه عليه فبينا نحن يوما حديث النبي صلى الله عليه وسلم
اذ قدم عليه قوم من مضر يمتارون الثمار فقال انما هو تمنابي الثمار فقلت انما هو يمتاري
الثمار هكذا قرانه علي كل من قرانه عليه بالا تدلس وانصراف فقال لي بكر خولف الناس
تعارضنا وتخرج علينا ونحو هذا ثم قال لي قم بنا الى ذلك الشيخ لشيخ كان في المسجد
فاذا له بمثل هذا علما فقمنا اليه فسلمنا عن ذلك فقال انما هو يمتاري الثمار كما قلت
وهم قوم كانوا يلبسون الثياب مشققة جيوبهم امامهم والثمار جمع ثمرة فقال بكر
ابن حماد فاحزا بالفقه رجم اتقى للحق وانصف وقال يزيد بن الوليد بن عبد الملك لحسن

واحسن اذا ما تحدث في مجلس تباهى حديثي اذا عدت علي الي عشيرة وكان اذا ما ناتما سكت
الثالثة قوله سبحانك منصوب على المصدر عند الخليل وسيبويه وروي عن معن لنسبحنك
منصوب على المصدر تسبيحا وقال الكسائي وهو منصوب على انه اسم اقيم والتعليم فعل هو
للمبالغة والتكبير في المعلومات في حق الله تعالى والحكيم معناه الحاكم وبينهما مزيد المبالغة وقيل
معناه المحكم وبجيء الحكيم على هذا من صفات الفعل صرف عن مفعل الى فعيل كما صرف عن مسمع الى سميع
وعن مولم الى اليم قاله ابن الانباري وقال غيره الحكيم الحليم المانع من الفساد ومنه سميت حكمة اللجام
لانها تمنع الفرس من الجري والذهاب في قضل قال جرير ابني حنيفة احكموا سفهاكم اني اخاف
عليكم ان اغضبا اي امنعوهم من الفساد وقال غيره الغابر الماكث منكوبان وابرها اذا احكمت
حكمات المتن والاقاده الفداء الجلد والابو الفتق والعرب تقول احكم الله عنك لذا وكذا
يريدون امنعه والسورة المحكمة الممنوعة من التغيير وكل التبديل وان تلحق بما ليس منها
عنها ويزاد عليها ما ليس منها والحكمة من هذا لانها تمنع صاحبها من الجهل وقيل لاحكم
الشيء اذا اتقنه ومنعه من الخروج مما يريد ممنوع محكم على التكبير قوله تعالى قال يا ادم انبئهم
باسمائهم حين سئل الاول قوله تعالى انبئهم باسمائهم امره ان يعلمهم باسمائهم بعد ان عرضهم
على الملائكة ليعلموا انه اعلم باسمائهم عند تنبئهم على فضله وعلو شانه فكانه افضل منهم
بان قدمه عليهم واسجدهم له وجعلهم تلامذته وامرهم ان يتعلموا منه فحصلت له رتبة
الجلال والعظمة بان حصل مسجودا له محتضنا بالعلم الثالثة في هذه الاية دليل على فضل
العلم واهله وفي الحديث ان الملائكة لتضع اجنحتها رضا لطالب العلم اي تخضع وتتواضع
وانما تفعل ذلك لاهل العلم لما حصل من بين سائر اعمال العباد لله تعالى الزهاد لذلك في ادم
عليه السلام فنادت بزلك الرتب فكلما ظهر لها علم في بشر خضعت له وتواضعت وتذللت
تعظيما للعلم واهله ورضي الله عنهم بالطلب له والشغل به هذا في الطلاب منهم
فكيف بالاحبار منهم والربانيين منهم جعلنا الله منهم وفيهم انزه وافضل عظيم الثالثة
اختلف العلماء في هذا الباب ايما افضل الملائكة او بنو ادم على قولين فذهب قوم الى ان الرسل من
البشر افضل من الرسل من الملائكة والاولياء من البشر افضل من الاولياء من الملائكة وذهب
آخرون الى ان الملائكة افضل احتج من فضل الملائكة بانهم عباد ملزمون لا يسبقونه بالقول
وهم بامره يعملون لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون وقوله لن يستنكف
المسيح ان يكون عبدا لله ولا الملائكة المقربون وقوله قل لا اقول لكم عندي خزائن الله
ولا اعلم الغيب ولا اقول اني ملك ولانها دليل بقول الله عز وجل من ذكرني في ملك ذكرته
في ملا خير منهم وهذا افضل حجج من فضل بني ادم بقوله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات
اولئك هم خير البرية بالهمز من برا الله الخلق وبقوله عليه السلام وان الملائكة لتضع
اجنحتها رضى لطالب العلم الحديث اخرجه ابو داود وروى ما جاء في احاديث ان الله تعالى يباهي
باهل عرفات الملائكة ولا يباهي الا بالافضل واما علماؤنا فقال بعضهم لما لم يكن طريق الى القطع
بان الانبياء افضل من الملائكة ولا القطع بان الملائكة خير منهم لان طريق ذلك خبر الله
تعالى وخبر رسوله او اجماع الامة ليس لها شيء من ذلك خلافا للمعتزلة والقاضي ابي
بكر رحمه الله حيث قالوا الملائكة افضل قالوا اما من قال من اصحابنا والشيعة ان الانبياء
افضل لان الله تعالى امر الملائكة بالسجود لادم فيقال لهم اسجدوا له لتكونوا افضل من
الساجد لا تزى ان الكعبة مسجود لها والانبياء والخلق ليسجدون نحوها ثم ان الانبياء خير
من الكعبة باتفاق الامة ولا خلاف ان السجود لا يكون الا لله تعالى لان السجود الى الجهة
لا بد له على ان الجهة خير من الساجد لها وهذا اوضح وسيأتي مزيد بيان في الاية بعد هذا ان
شاء الله تعالى الرابعة قوله تعالى اني اعلم غيب السموات والارض دليل على ان احدا لا يعلم
من الغيب الا ما اعلمه الله تعالى والمجنون والكهان وعنهم كذبه وسيأتي بيان هذا
في الانعام ان شاء الله تعالى عند قوله تعالى وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو الخامسة
قوله تعالى وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو اعلم ما تبدون اي من قولكم اتجعل فيها من
يفسد فيها حكاه مكي والماوردي وقال الزهراوي يعني ابليس وهم بالسجود لادم وما
كنتم تكتمون قال ابن عباس وابن مسعود وسعيد بن جبير المراد ما كتمه ابليس في نفسه
من الكبر والمعصية قال ابن عطية وحاكيتموه للجماعة والكاتم واحد في هذا القول
على تجوز العرب وانشاعهما كما تقال لقوم كلهم سفيه منهم انتم فعلتم كذا اي منكم عامله
وهذا مع فصل تقسيم ومنه قوله تعالى ان الذين ينادونك من وراء الحجرات اكثرهم لا

يعقلون

يعقلون وانما ناداه منهم عيينة وقيل الاقرع وقال طائفة الابوا والمكتوم ذلك على معنى العموم
في معرفة اشرارهم وظواهم جمع وقال محمد بن ميمون كنت عند الحسن فسأله الحسن بن دينار ما الذي
كتمت الملائكة قال انا الله عز وجل لما خلق آدم رأت الملائكة خلقا عجيبا فكانهم دخلهم من ذلك شيء
ثم اقبل بعضهم على بعض واسروا ذلك بينهم فما بمكنهم من هذا المخلوق ان الله لم يخلق خلقا الا كنا
علمنا اكرم منه وما في قوله ما تبدون يجوز ان ينتصب فاعلم على انه فعل ويجوز ان يكون بمعنى
عالم وتنصب به ما فيكون مثل حواج بيت الله وقد تقدم قوله تعالى واذ قلنا للملائكة اسجدوا
لآدم الى قوله الكافرين فيه عشر مسائل الاولى قوله تعالى واذ قلنا اي واذكروا ما قلنا
الى عبيدة ان اذ زائدة قليس بجائز لان اذ ظرف وقد تقدم وقال قلنا ولم يقل قلت لان الجبار
العظيم يخبر عن نفسه بفعل الجماعة تعظيما واشارة بذكره والملائكة جمع ملك وقد تقدم وتقدم
القول في آدم واشتقاقه ولا معنى لاعادته وروي عن ابن جعفر ابن القعقاع انه ضم التاء
من الملائكة اتباعا للضمة الجيم في اسجدوا انظر الجمع الثالث قوله تعالى اسجدوا السجود معناه في
كلام العرب التذلل والخضوع قال الشاعر بجمع فضل السبق في حجراته ترى لاكم فيها يسجدن للحوافر
لاكم ما ارتفع من الجبال الصغار جعلها تسجد للحوافر لغبر الحوافر اياها وعين ساجدة اي فاترة عن
النظر وغايته وضع الوجه بالارض قال ابن فارس سجد اذا نظر من فوق ما سجد فقد ذل والا
شجاد ادامة النظر قال ابو عمرو واسجدوا فقد ذل والاشجاد ادامة النظر اذا طاطا
راسه قال فحصول ازمتها اسجدت سجود النصارى لا ربا بها قال ابو عبيدة والنشد بن
امرأ بي من بني اسد قلن له اسجد للفتى فاشجدا له يعني البعير اذا طاطا راسه ودراهم
الاشجاديه التي كانت عليها صور كانوا يسجدون لها قال وقائل يقول الدراهم الاشجاد انما
استدل من فضل آدم وبنيه بما في قوله تعالى للملائكة اسجدوا لآدم قالوا وذلك يدل على
انه كان افضل منهم والجواب ان معنى اسجدوا لآدم اسجدوا الى مستقبلين وجه آدم وهو كقوله
تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس اي عند دلوك الشمس وكقوله ونفخ فيه من روحي فقعوا
له ساجدين وقد بينا ان السجود له اي فقعوا الى عند اتمام خلق ومواجهتهم اياه ساجدين وقد
بينا ان السجود له لا يكون افضل من الساجد به قبل المقابلة فان قيل فاذا لم يكن افضل منهم
فما الحكمة في الامر باه لسجود له قيل له ان الملائكة لما استعظموا تسبيحهم وتقديسهم امرهم بالسجود
لغيره بريهم استغناوه عنهم وعن عبادتهم وقال بعضهم عبر وا آدم استصغروه ولم يعرفوا
حقيقة الصنع به فامر بالسجود له تكريما ويحتمل ان يكون الله تعالى امرهم بالسجود له معاقبة
لهم على قولهم اتجعل فيها من يفسد فيها كما قال لهم اني فاعل في الارض خليفة وكان علم منهم
انه ان خاطبهم انهم لا يكون هذا فقال لهم اني خالق بشرا من طين وجاعله خليفة فاذا نفخت
فيه من روحي فقعوا له ساجدين والمعنى ليكون ذلك عقوبة لكم في ذلك الوقت على ما انتم قائلون
في الحال فان قيل فقد استدل ابن عباس على فضل البشر بان الله تعالى اقسم بحياة رسوله
صلى الله عليه وسلم فقال لعمرك وامنه من العذاب بقوله ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك
وما تاخر وقال لكم لملائكة ومن يقول منهم اني اله من دونه فذلك نجزيه جهنم كذلك نجزي الظالمين
قيل انما لم يقسم بحياة الملائكة كما لم يقسم بحياة نفسه سبحانه علم تفضيل لعمري واقسم بالسماء
والارض ولم يدل على انهما افضل من العرش والجنان السبع واقسم بالتين والزيتون وامثاله
قوله سبحانه ومن يقل منهم اني اله من دونه فهو نظير قوله لنبيه عليه السلام لئن اشركت
ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين فليس فيه اذا دلالة والله اعلم الرابعة واختلف الناس
في كيفية سجود الملائكة لآدم بعد اتفاقهم على انه لم يكن سجود عبادة فقال الجمهور كان هذا
امرا للملائكة بوضع الجباه على الارض لآدم كالسجود المعتاد في الصلاة لانه الظاهر من السجود
في العرف في الشرع وعلى هذا قيل كان ذلك السجود تكريما لآدم واظهارا لفضله وطاعة
لله تعالى وكان آدم كالقبلة لنا ومعنى لآدم الى آدم كما تقدم اي الى القبلة اي الى القبلة وقال
قوم لم يكن هذا السجود المعتاد اليوم الذي هو وضع الجبهة على الارض ولكنه مشى على
اصل اللغة فهو من التذلل والانقياد اي اخضعوا لآدم وافزعوا له بالفضل فسجدوا
اي امتثلوا ما امروا به الخامسة واختلف ايضا هل كان ذلك السجود خاصا بآدم عليه
السلام فلا يجوز السجود لغيره من جميع العالم الا لله تعالى اجر كان جائزا بعده الى زمان
يعقوب عليه السلام لقوله تعالى ورفع ابويه على العرش وخروا له سجدا فكان اخرنا ابيح

لين

من السجود للمخلوقين وهذا على الكراهة مباحا الى عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وان اصحابه قالوا له حين سجدت له الشجرة والجمل نحن أولى بالسجود لك من الشجرة والجمل ابن ماجة في سننه والبيهقي في صحيحه عن ابي وقد قال لما قدم معاذ بن جبل من الشام سجد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا فقال يا رسول الله قدمت الشام فرأيتهم يسجدون لبطارقتهم واساقفتهم فاردت انا افعله لك قال ولا تفعل فاني لو امرت شيأ ان يسجد لشيء لامرت المرأة ان تسجد لزوجها حق زوجها حتى لو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه لفظ البيهقي ومعنى القتب ان العرب تعز عندهم كرسي للولادة فيحملون نساءهم على القتب عند الولادة وفي بعض طرق معاذ ونهى عن السجود للبشر وامر بالمصافحة قال الشيخ المؤلف رحمه الله وهذا السجود المنهي عنه فاتخذه جهال المتصوفة عادة في سماعهم وعند دخولهم على مشايخهم واستفتاحهم فترى الواحد منهم اذا اخذه الحال بزعمه يسجد للاقدام بجهله سواء كانت نعلة وخفها جهالتهم مثل سجودهم وخاب عملهم الساد سنة الا ابليس نصب على الاستثناء المنفصل لانه كان من الملائكة على قول الجمهور من ابن عباس فابن مسعود وابن جريج وابن المسيب وقتادة وعنهم وهو اختيار الشيخ ابو الحسن ورجحه الطبري وهو ظاهر الآية قال ابن عباس وكان اسمه عزازيل وكان من اشرف الملائكة وكان من اولي الاجنحة الاربعة ثم ابليس بعد وروى سماك بن حرب عن علي منه عن ابن عباس قال كان ابليس من الملائكة فلما عصى الله غضب عليه فخلقه فصار شيطانا وحكى الماوردي عن قتادة انه كان من اقتصل صنف من الملائكة يقال لهم الجنة وقال سعيد بن جبير ان الحي سبط من الملائكة خلقوا من نار وابليس منهم وخلق سائر الملائكة من نور وقال ابن زيد والحسن وقتادة ايضا ابليس ابو الجن كما ان ادم ابو البشر ولم يكن ملكا وروي نحوه عن ابن عباس وقال اسمه الحارث شمير بن حوشب وبعض الاصوليين كان من الجن الذين كانوا في الارض وقاتلتهم الملائكة فسبوه صغيرا وتعبد مع الملائكة وهو ملعب وحكاه الطبري عن ابن مسعود والاستثناء على هذا منقطع سئل قوله تعالى ما لهم به من علم الا اتباع الظن وقولنا لا ذكيتم في احد القولين وقال الشاعر ليس على طيب عطش ولا جوع الا الرقاد والرقاد ممنوع واحتج بعض اصحاب هذا القول بالله عز وجل وصف الملائكة فقال لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون وقوله تعالى الا ابليس كان من الجن فغير الملائكة اجاب اهل المقالة الاولى بانه لا يمتنع ان يخرج ابليس من جملة الملائكة لما سبق في علم الله تعالى به علا منه لا يسأل عما يفعل وليس في خلقه من نار ولا في تركيبه الشهوة حتى عصت عليهما يدفع عنه من الملائكة وقول من قال انه كان من جن الارض قسي تقدم وتجيء في مقابلته ان هو ابليس هو الذي قاتل الجن في الارض مع جند من الملائكة حكاه الماوردي وغيره وحكى الثعلبي عن ابن عباس ان ابليس كان من حي من احياء الملائكة يقال لهم الجن خلقوا من نار السموم وخلقت الملائكة من نور وكان اسمه بالسريانية عزازيل وبالعربية الحارث وكان من خزان الجنة وكان رئيس الملائكة السماء الدنيا وكان له سلطانها وسلطان الارض فكان من اشد الملائكة اجتهادا واكثرهم علما وكان يسوس ما بين السماء والارض فرأى لنفسه بذلك شرفا وعظمة فذلك الذي دعاه الى الكبر فغلبه فمسخه الله شيطانا رجيما فاذا كانت خطيئة الرجل في كبر ولا لوجه وان كان خطيئته في معصية فارجة وكانت خطيئة ادم معصية وخطيئة ابليس كبرا والملائكة قد تسمى جنا لبنتارها وفي التنزيل وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا وقال الشعبي ذكر سليمان عليه السلام وتسخير من الجن الا تسعة فيما بلغه يعملون بلا اجر وايضا لما كان من خزان الجنة نسب اليها فاشتق اسمه من اسمها والله علم وابليس وزنه افعيل مشتق من الابلاس وهو اليأس سمي بذلك رجمه الله ولم ينصرف لانه معرفة ولا نظير له في الاسماء فشبه بالاعجمية قاله ابو عبيدة وغيره وقيل هو اعجمي لا اشتقاق له فلم ينصرف للعجمة قاله الزجاج وغيره السابعة قوله تعالى اني سبقناه اسبق من فعل ما امر به ومنه الحديث الصحيح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ابن ادم السجدة اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله في رواية يا ويلنا امر ابن ادم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابيت فلي النار رجعه مسلم قال ابي يا بني يا با وهو حرف نادر جاء على فعل يفعل ليس فيه حرف من حروف فغر فيل ان الالف مضارعه لحروف الحلق قال الزجاج سمعت اسمعيل بن اسحق القاضي

يقول

يقول المقول لعندي ان الالف مضارعة لحروف الحلق قال النحاس ولا اعلم انا لما استحق روي
عن اسمعيل نحو ما عن هذا الحرف التامنة قوله تعالى واستكبر استكبارا الاستعظام فكانه
كره السجود في حقه واستعظمه في حق ادم فكان ترك السجود لادم تعظيما لامر الله وحكمته
وعن هذا الكبر عبر عليه السلام بقوله لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال حبة من خردل من
كبر في رواية فقال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة قال ان الله جميل
يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمص الناس خرجه مسلم ومعنى بطر الحق تسفيهه وابطاله وغمص
الناس احتقارهم والمراد بهم ويروى وغمص بالصاد المهملة والمعنى واحد يقال غمصه
يغمصه غمصا واغمصه اي استصغره ولم يره شيأ وغمص فلان النعمة اذا لم يشكرها وغمصت
عليه قولا قاله اي عبته عليه وقد صرح اللعين بهذا المعنى فقال انا خير منه خلقتني
من نار وخلقته من طين اسجد لمن خلقت طينا لم اكن لاسجد لبشر خلقته من صلصال
من حمإ مسنون فكره الله بذلك فكل من سفه شيأ من اوامر الله او امر رسوله كان حكمه
حكمه وهذا مما لا خلاف فيه وروي ابن القاسم عن مالك انه قال بلغني ان اول معصية كانت
الحسد والكبر حسد ابليس ادم على ما اعطاه الله من الكرامة فقال انا ناري وهذا طيني
فكان بدو الذنوب الكبر ثم الحرص حتى اكل ادم من الشجرة ثم الحسد اي حسد ابن ادم اخاه
وسبب ادم في اكله من شجرة وقال قتادة حسد ابليس ادم القاسعة قوله تعالى فكان
من المغرقين وقال الشاعر ان بينهما فقر والمطي كما هما وقال الحارث فركبت
نواصيها وقال ابو فوكل كان لهما عبق مما رخطا بيده الاصول وقال جمهور المتاولين
المعنى اذا كان في علم الله تعالى انه سيكفر لان الكافر حقيقة والمومن حقيقة هو الذي قد علم
الله منه الوفاة قال الشيخ المولف رحمه الله وهذا صحيح لقوله صلى الله عليه وسلم في صحيح
البخاري وانما الاعمال بالخواتيم وقيل ان ابليس عبد الله تعالى ثمانين الف سنة واعطي الرياسة
والحتم له في الجنة على الاستدراج كما اعطي المنافقون شهادة ان لا اله الا الله على الطراف
اللسان وكما اعطي بالغالم الاسم الاعظم على طرف لسانه فكان في رياسته والكبر في نفسه
متمكن قال ابن عباس كان يرى لنفسه ان له فضيلة على الملائكة بما عنده فلذلك قال انا خير
منه وكذلك قال الله عز وجل ما منعك ان تسجد لما خلقت بيدي استكبرت ام كنت من العالين
اي استكبرت ولا كبر لك ولم اتكبر انا حين خلقته بيدي والكبر لي فلذلك قال وكان من
الكافرين فكانت اصل خلقته من نار العزة وكذلك خلق بالعزة فقال لنغوينهم اجمعين والعزة اورثتهم الكبر حتى رأوا الفضل لعلي ادم عليه السلام وعن ابي صالح قال
خلقت الملائكة من نور العزة وخلق ابليس من نار العزة العاشرة قال علماؤنا رحمة الله عليهم
من اظهر الله تعالى على يديه ممن ليس بنبي كرامات وخوارق للعادات فظن ذلك دالا على
ولايته خلافا للمعتزلة والروافض حيث قالوا ان ذلك يدل على انه ولي الا ان لم يكن
وليا مما اظهر الله على يديه ما اظهر ودليلنا ان العالم الواحد منا ولي لله تعالى لا يصح الا بعد
العلم بانه يموت مومنا واذا لم يعلم انه يموت مومنا لم يمكنا ان نقطع على انه ولي لله تعالى لان
الولي لله تعالى من علم الله تعالى انه لا يوافي الا بالايمان ولما اتفقنا على اننا لا يمكننا ان نقطع على
ان ذلك الرجل لا يوافي بالايمان والا الرجل نفسه يقطع على انه لا يوافي بالايمان علم ان ذلك
ليس بولي لله ولا يتجه لله قالوا ولا يمتنع ان يطلع الله بعض اوليائه على حسن سابقته وخاتمة
عمله وغيره تعمه قاله الشيخ ابو الحسن الاشعري وغيره وذهب الطبري الى ان الله تعالى
اراد بقصته ابليس اسلافه من بني ادم وهم اليهود الذين كفروا بمحمد عليه السلام مع علمهم
بنبوته ومع قدوم نعم الله عليهم وعلى اسلافهم الخاذلة عشرة واختلف هل كان قبل
ابليس كافرا ام لا وان ابليس اول من كفر وقيل كان قبله قوم كفار وهم الجن كانوا في الا
رض واختلف ايضا هل كفر ابليس جهلا او عنادا فمن قال بان الجاهل لا يعذر قال انه كان عالما بالله تعالى قبل كفره فمن قال انه كفر جهلا قال انه سلب العلم عند كفره ومن
قال كفر عنادا قال كفر وهو عالم قال ابن عطية والكفر مع بقاء العلم مستبعد الا انه
عندي جايز لا يستحيل مع خذلان الله لمن يشاء قوله تعالى وقلنا يا ادم اسكن انت وزوجك
الجنة الى قوله من الظالمين فيه اثنتي عشرة مسالة الاولى قوله تعالى وقلنا يا ادم اسكن
لا خلاف ان الله تعالى اخرج ابليس عند كفره وابعده من الجنة ولبث اخرا جنة قال لادم اسكن
اي الزم الاقامة واتخذها مسكنا وهي محل السكون وسكن اليه يسكن سكونا والسكن

بينهم

النار فقال الشاعر قد فوتت بسكن وادها ان والسكن كل بيت السكن معروفة
سمي بذلك لانه يسكن حركة المدبوح ومنه السكون لقلة تقرر وحركته وسكان السفينة عربي
لانه يسكنها غلبة الاضطراب الثاني منذ في قوله تعالى اسكن تنبيه عن الخروج لان السكنى
لا تكون ملكا ولهذا قال بعضهم السكنى تكون الى مدة ثم تنقطع فدخولها في الجنة
كان دخول سكنى لا دخول تواب قال الشيخ الموفق رحمه الله واذا كان هذا فيكون فيه دلالة
على ما يقوله الجمهور من العلماء ان من اسكن رجلا مسكنا له ان يملكه بالسكنى والله لا ان يخرجه
منه اذا انقضت مدة الاسكان وكان الشعبي يقول اذا قال الرجل داري لك سكنى حتى تموت
فهي له حياته وموته واذا قال داري هذه اسكنها حتى تموت فانها ترجع الى صاحبها اذا
مات وحكى السكنى العمري لان الحالف في العمري اقوى منه في السكنى وسيأتي الكلام
في العمري في هود ان شاء الله تعالى قال الحربي سمعت ابا الاعرابي يقول لم تختلف العرب في ان
هذه الاشياء على ملك اربابها ومنافعها لمن جعلت له العمري والرقبى والاقطاع والاحبال والمنحة
والعرية والسكنى والاطراف وهذا حجة مالك واصحابه في انه لا يملك شيء من العطايا الا بالقبض
دون الرقاب وهو قول الليث بن سعد والقاسم بن محمد ويزيد بن قسيط العمري
هي اسكان الرجل في داره لك سكنى مدة عمره او عمرك ومثله الرقبى وهو ان يقول ان مت قبلي رجعت
الي وان مت قبلك فهي لك وهي من المراقبة والمراقبة ان يترقب كل واحد منهما موت
صاحبه وكذلك اختلفوا في اجازتها ومنعها فاجازها ابو يوسف والشافعي وكانها
وصية عندهم ومنعها مالك والكوفيون لان كل واحد منهم يقصد الى عوض لا يدري هل يحصل
له بتمني كل واحد منهم موت صاحبه وفي الباب حديثان ايضا بالاجازة والمنع ذكرهما
ابن ماجة في سننه الاول رواه جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى
جائزة لمن اعمرها والرقبى جائزة لمن ارقبها فهذا الحديث البتة بين العمرى والرقبى فالحكم
الثاني رواه ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رقبى فمن ارقب شيأ فهو له حياته
وبعد موته قالوا الرقبى ان يقول هي للاخر مني ومنك فنافقوا الرقبى فهي بدل على المنع وقوله
فمن ارقب شيأ فهو له بدل على الجواز واخرجهما ايضا الشافعي وذكر عن ابن عباس قال العمرى
والرقبى سواء وقال ابن المنذر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة لمن اعمرها
والرقبى جائزة لمن ارقبها فقد صح الحديث ابن المنذر وهو حجة لمن قال بان العمرى والرقبى سواء
وروي عن علي وبه قال الثوري واحمد واسحاق لا ترجع في الاول ابدا وبه قال اسحق وقال الطاووس
من ارقب شيأ فهو سبيل الميراث والافقار ما خوذ من قفار الظهر فقد تلك ناقتي اعرتك قفارها
التركبها وافتركت الصيد اذا اطلق من قفاره حتى يرسيه ومثله الاحبال احبلت فلانا اذا اعرته
ناقتي يركبها او فرسا يغزو عليه قال ابن عبد البر هنا لك ان يتجاوزا فقال الما لكيون واذا سئلوا
يعطوا وان لم يتيسروا يعلوا والمنحة العطية والمنحة منحة اللبن والمنيحة الناقة او الشاة
يعطيها الرجل آخر يحتلبها ثم يردها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفارية مودا ة والمنحة
مردودة والدين مقضي والزعيم غارم رواه ابو امامة اخرجه الترمذي وابو داود قطني وغيرهما
وهو صحيح والاطراف الغارة الفحل استطرق فلان فلانا فحله اذا طلبه ليضرب ابله فاطرقه
اياه ويقال اطرقني فحلك ليضرب في ابلي وطرق الفحل الناقة يطرق طروقا اتى فعاليها
وطروقة الفحل اتيانه يقال فانه طروقة الفحل الذي بلغت ان يضربها الفحل الثالثة قوله
تقابيا انت وزوجك انت تاكيد للمضمر الذي في الفعل ومثله اذهب انت وزوجك ولا يجوز
اسكن وزوجك ولا اذهب وربك الا في ضرورة الشعر كما قال قلت اذا اقبلت وزهر تهادى
نساء الملا يعسفن رملا فزهر معطوف على المضمر في اقبلت ولم يؤكد ذلك المضمر ويجوز
في غير القرآن ان يقال بعد ضمير وزيد الرابية قوله تعالى وزوجك لفظة القرآن زوج بغير
هاء وقد تقدم القول فيه وقد جاء في صحيح مسلم زوجه حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب
قال حدثنا حماد يعني ابن مسلمة عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مع امرأة
من نسائه فمر به رجل فدعاه فقال يا فلان هذه زوجتي فلانة فقال يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم اني لم اكن بي من الانسان يجري من ابن آدم مجرى الدم وزوج آدم هي حواء عليها
السلام وهي اولى من سماها بذلك حين خلقت من ضلعه من عيران تخير آدم بذلك
ولو لم يذكر لم يعلم رجل على امرأته فلما انتبه قيل له من هذه قال امرأته فقيل
وما اسمها قال حواء قيل ولم سميت امرأة قال لانها من المرء اخذت قيل ولم سميت حواء قال

عليه السلام ج

لانها خلقت من حي روي ان الملائكة سألته عن ذلك لتجرك عليه فانهم قالوا له انجبها ما اسمها
قال نعم فقالوا لحوا الخبيثة يا حوا قالت لادفي قلبها انصاف ما في قلبه من حبه قالوا فلو
صدقت امرأة في حبها لزوجها لصدقت حوا وقال ابن مسعود وابن عباس لما اسكن الجنة
مشى بها مستوحشا فلما نام خلقت حوا من ضلعه القصير من شقه الايسر ليسكن
اليها ويأنس بها فلما انتبه رآها فقال من انت قالت امرأة خلقت من ضلعك لتسكن الي
وهو معنى قوله تعالى هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن اليها
قال العلماء وانما كانت المرأة لانها خلقت من اعوج وهو الضلع وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المرأة خلقت من ضلع في رواية وان العوج شيء في الضلع
اعلاه ان تستقيم لك على طريقة واحدة فان استمتعت بها استمتعت بها وان ذهبت
تقيمها كسرتها طلاقها وقال الشاعر ✽ هي الضلع العوجاء لست تقيمها الا ان تقويم
الضلوع انكسارها الجمع صعفا واقتدارا على المتنى ليس يجبا ضعفها واقتدارها هذا ومن
هذا الباب استدل العلماء على ان الخنثى المشكل اذا سارت فيه علامات النساء والرجال
من اللحية والثدي والمبال ينقص له عضو فان تقصت اضلاعه عن اضلاع المرأة اعطي
نصيب رجل روي ذلك عن علي رضي الله عنه لخلق حوا من احد اضلاعه وسيأتي في المواريث
بيان هذا ان شاء الله تعالى الى المسئلة قوله تعالى الجنة الجنة البستان وقد تقدم
القول فيها ولا التفات لما ذهبت اليه المعتزلة والقدرية من انها لم تكن في جنة الخلد وانما
كان في جنة بارض عدن واستدلوا على بدعتهم بانها لو كانت جنة الخلد لما وصل اليها ابليس
فان الله يقول لا يسمعون فيها لغوا ولا تأثيما وقال لا يسمعون فيها لغوا ولا كذابا وقال لا لغو فيها ولا تأثيما
الا قيلا سلاما سلاما وانه لا يخرج منها من دخلها لقوله وما هم منها بمخرجين وايضا فان جنة الخلد
هي دار القدس فقد قدست عن الخطايا والمعاصي فتطهيرا لها وقد لغى فيها ابليس فكذب واخرج
منها آدم وحواء بمعصيتهما قالوا وكيف يجوز على آدم مع مكانته من الله تعالى وكمال عقله ان يطلب
شجرة الخلد وهو في دار الخلد والملك الذي لا يبلى فالجواب انا لله تعالى يعرف الجنة بالف والام
ومن قال انما الله الجنة لبعضهم منه يتعارف الخلق ان المطلق جنة الخلد ولا يستحيل في العقل
ان يقول ابليس الجنة لتتوهم آدم وقد لقي موسى آدم عليهما فقال له موسى انت اشقيت ذريتك
واخرجتهم من الجنة فادخل الالف واللام ليدل على انها جنة الخلد المعروفة فلم ينكر ذلك
آدم لو كانت غير هذه لرد على موسى فلما سلمت آدم على ما قرره موسى صح ان الدار التي اخرجهم
الله عز وجل منها بخلاف الدار التي اخرجوا اليها وانما اختصوا بها من الاي فذلك انما حمله
الله فيها بعد دخولها فلها فيها يوم القيامة ولا يمتنع ان تكون دار خلد لمن اراد الله تخليده
فيها يوم القيامة ولا يمتنع وقد يخرج منها من قضي عليه بالفناء وقد اجمع اهل السنة والدليل على ان الملائكة
يدخلون الجنة على اهل الجنة ويخرجون منها وقد كان مفاتيحها بيد ابليس ثم انتزعت منه
بعد المعصية وقد دخلها النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء ثم خرج منها واخبر بما فيها
وانها هي جنة الخلد حقا واما قولهم ان الجنة دار القدس وقد طهرها الله من الخطايا
فحمل منهم وذلك ان الله تعالى امر بني اسرائيل ان يدخلوا الارض المقدسة وهي الشام وهي
اهل الشرايع على ان الله تعالى قدسها وقد سبق فيها المعاصي والكفر والكذب ولم تكن
تعد لسببها ما يمنع فيها المعاصي فكذلك دار القدس قال ابو الحسن بن بطال وقد حكى بعض
المشايخ ان اهل السنة مجمعون على ان جنة الخلد هي التي اهبط منها آدم فلا معنى لقول
من خالفهم وقولهم كيف يجوز على آدم فيما لا يعقله ان يطلب شجرة الخلد وهو في دار الخلد
فيعكس عليهم ويقال كيف يجوز على آدم فيما لا يعقله ان يطلب شجرة الخلد في دار الفناء
ما لا يجوز على من له ادنى مسكة فكيف يا آدم الذي هو ارجح الخلق عقلا على ما قال ابو
امامة على ما يأتي الساعة شاء قوله تعالى وكلا منها رغدا حيث شئتما قراءة الجمهور رغدا
بفتح العين وقرأ النخعي وابن وثاب بسكونها والرغد العيش الدار الهنيء الذي لا عناء فيه
قال بينما المرء ناعما ناعما يأمن الاحداث في عيش رغد ونقول رغد عليهم
ورغد بضم الغين وكسرها وارغد القوم اخصبوا فصاروا في رغد من العيش وهو منصوب
على الصفة للمصدر المحذوف وحيث وحيث وحوث وحوث وحوث وكانت
كلها لغات ذكرها الخاسر وغيره انما نعم قوله تعالى ولا تقربا هذه الشجرة اي لا
تقربها بالاكل لان الاباحة فيه وقعت قال ابن العربي سمعت الشاشي في مجلس المظفر
يقول اذا قيل لا تقرب بفتح الراء كان معناه لا تتلبس بالفعل واذا كان بضم الراء كان

معناه ٢

الاترن وفي اصماح قرب الشي بالضم يقرب قربا اي دنا وقربته بالكسر اقربه قربه
بانا ايد ثبوت منه وقربت اقرب قرابة مثل كتبت اكتب كتابة اذا سرت الى الما
وبينك وبينه ليلة والاسم القرب قال الاصمعي قلت لاعرابي ما القرب فقال
سير الليل تورد الشرو قال ابن عطية قال بعض الحذاق انما نهاه تعالى لما اراد انهى
عن اكله الشجرة نهى عنه بلفظ تقتضي الاكل وما يدعوا اليه وهو القرب قال ابن
عطية وهذا مثال بين في سد الذرايع وقال بعض ارباب المعاني قوله ولا تقربا له
استعارة بليغة وقوع في الخطيئة والخروج من الجنة وان سكناها فيها لا يدوم لان المخلد لا
يخطر على باله شي ولا يسوء ولا يبتهج الا بدوام قال ابن عطية
قوله على جزء منها الثامنة قوله تعالى هذه الشجرة الاسم المبهم ينعت الالف
واللام الا غير كقولك مررت بهذا الرجل وتمدده المراة وهذه الشجرة وقرا ابن محصن
هذي بالياء وهو الاصل لان الها في هذه بدل من ياء لان اكثر ما قلبها كسر ما قبلها
وذلك لان اصلها الياء والشجرة والشجرة ثلاث لغات وقرا الشجرة بكسر
الشين والشجرة والشجرة كالذي قبلها والشجر ما كان على ساق من نبات الارض وارض شجيرة وشجراء
كثيرة الاشجار وواد شجير ولا يقال واد اشجر وواحد الشجر شجرة ولم من الجمع على هذا
المثال الا احرف يسيرة شجرة وشجر او قضبة وقضب وطرفة وطرف وحلقة وحلق
وكان الاصمعي يقول في واحد الحلف احلفة بكسر اللام مخالفا لاخواتها وقال سيبويه
الشجر واحد وجمع وكذلك القضب والطرف والحلف والشجر موضع الاشجار وارض
مشجرة وهذه الارض اشجر من هذا اي اكثر شجرا قاله الجوهري الثامنة واختلف
اهل التاويل في تعيين هذه الشجرة التي نهي عنها فاكل منها فقال ابن مسعود وابن عباس
وسعيد بن جبير وجعدة بن هبيرة هي الكرم ولذلك حرمت علينا الخمر وقال ابن عباس ايضا
وابو مالك وقتادة هي السنبلة والحنطة منها كالكلى البقرة احلى من العسل والبن من الزبد
قاله وهب بن منبه وقال ان الله على ادم جعلها عدلا لبنيه وقال ابن جريج عن بعض
الصحابة هي شجرة التين وكذا روي عن سعيد عن قتادة وكذلك تغير في الروايات بالبلد
لاكلها من اجل ندم ادم عليه السلام على اكلها قاله السهيلي قال ابن عطية وليس في شي من
هذا التعيين ما يقصده خبر وانما الصواب ان يعتقد ان الله تعالى نهى ادم عن شجرة فخالف
هو اليها وعصى في الاكل منها وقال القشيري ابو نصر وكان الامام والدي رحمه الله يقول يعلم
علم الجملة انها كانت شجرة المحنة العاشرة واختلف كيف اكل منها مع الوعيد المقترن بالقرب وهو
قوله فتكونا من الظالمين فقال قوم اكلا من غير الذي اشير اليها فلم ياتيا ولا النهي وقع على جميع
جنسها فان ابليس عرا بالطاهر قال ابن العربي وهي ولعمري عصية عصى الله بها على هذا القول
قال وفيه دليل على ان من حلف ان لا ياكل من هذا الخبز فاكل من جنسه حنث وتحقيق المذهب
فيه ان اكثر العلماء قالوا لا حنث عليه وقال مالك واصحابه اذا اقتضى نشاط اليمين تعيين المشار
اليه لم يحنث باكل جنسه واذا اقتضى نشاط اليمين وسببها او نيتها الجنس حمل عليه وحنث باكل
غيره وعليه حملت فتيا ادم فانها نهي عن شجرة عينت له واريد به جنسها فحمل القول على اللفظ
دون المعنى وقد اختلف علماؤنا في فرع من هذا وهو اذا حلف ان لا ياكل هذه الحنطة فاكل
خبزا منها على قول من قال في الكتاب يحنث لانها كذا انز كل وقال ابن الموان لا شي عليه لانه لم
ياكل حنطة انما اكل خبزا فراعى الاسم والصفة ولو قال في يمينه لا اكل من هذه الحنطة يحنث
باكل الخبز المعمول منها وفيما اشتري بثمنها من طعام وفيما انبتت خلاف وقال اخرون تاولا
النهي على الندب قال ابن العربي وهذا وان كانت مسلمة من اصول الفقه فقد سقط ذلك
لها هنا لقوله فتكونا من الظالمين فترك النهي بالوعيد وكذلك قوله سبحانه ولا يخرجنكما
من الجنة فلشقي وقال ابن المسيب انما اكل ادم بعد ان سقته الخمر فسكر فكان في غير عقله
وكذلك قال يزيد بن فسيط وقاسما يحلفان بالله انه ما اكل من هذه الشجرة قال ابن العربي
وهو لعمل قال ابن العربي وهذا قائم بعد نقلا وعقلا اما النقل فلم يصح محال
وقد وصف الله عز وجل خمر الجنة لا فيها غول واما العقل فلان الانبياء بعد النبوة
معصومون عما يودي الى الاخلال بالفرائض واقتحام الجرائم قال الشيخ المولف رحمه
الله قد استنبط بعض العلماء نبوة ادم عليه السلام قبل اسكانه الجنة من قوله تعالى
فلما انباهم باسمائهم فامره الله ان ينبئ الملائكة بما لم يكن عندهم من علم الله عز وجل وقيل
اكلها ناسيا ومن الممكن انهما نسيا الوعيد قال الشيخ المولف رحمه الله وهو الصحيح لاخبار

تعالى في كتاب بذلك حتما وجزما فقال ولقد عهدنا الى ادم من قبل فنسي ولم نجد له عزما الى لما
كان الانبياء عليهم السلام يلزمهم من التحفظ والتيقظ لكثرة مقاديرهم وعلو منازلهم
مالا يلزم غيرهم كان تنشأ عنه عن تذكر النهي تضييعا صار به عاصيا اي مخالفا قال ابو امامة
لو ان احلام بني ادم منذ خلق الله الخلق الى يوم القيامة وضعت في كفة ميزان ووضع حلم
ادم في كفة اخرى لرجحهم وقال الله تعالى ولم نجد له عزما قال الشيخ المولف رحمه الله قول
ابي امامة هذا عموم في جميع بني ادم وقد يحتمل ان يخصص من ذلك نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
فانه كان اوفر الناس حلما وعقلا وقد يحتمل ان يكون المعنى لو ان احلام بني ادم من غير
الانبياء والله اعلم قال الشيخ المولف رحمه الله وا لقول الاول ايضا حسن فظنا ان المراد بعين
وكان المراد الجنس كقولك للنبي صلى الله عليه وسلم حين اخذ ذهبا وحرير فقال هذان حرام
على ذكور امتي وقال في حبوا هذا ان مهملكان امتي وانما اراد الجنس لا العين الحاضرة
عشر تعالى اول من اكل من الشجرة حوا بعوا ابليس يا هما على ما بان بيانه وان اول كلا
منهما لانها وسواس المخنوه وهي اول فتنة دخلت على الرجال من النساء قال ما منعكما
هذه الشجرة الا انهما شجرة الخلد لا تاكلان منها انهما كانا يجبان الخلد فاتاهما من حيث احبا
حبك يعني ويضم فلما قالت حوا لادم انكر عليها ولكن العهد فالح على حوا والحث حوا على ادم
الى ان قالت انا اكل قبلك حتى اذا اصاب شيء سلمت انت فاكلت فلم يضرها فاتت ادم فقالت
كل فاني قد اكلت فلم يضرني فاكل فبدت لهما سواتهما وحصلا في حكم الذنب لقوله تعالى ولا
ولا تقربا هذه الشجرة فجمعهما في النهي فلذلك لم تنزل بها العقوبة حتى وجد المنهي عنه
منهما جميعا وجميت على ادم هذه المسئلة ولهذا قال بعض العلماء انه لو قال لزوجته
او امته اذا دخلتما الدار فانتما طالقتان او حرتان ان الطلاق والعتق لا يقع بدخولهما
احدهما وقد اختلف علماؤنا في ذلك على دلالة ما قلنا قال ابن القاسم لا تطلقتان ولا
يعتقان الا باجتماعهما في الدخول حملا على هذا المثل واخذ بمقتضى مطلق اللفظ وقال له
مخالفون وقال ابن القاسم مرة اخرى تطلقتان جميعا ويعتقان جميعا بوجود الدخول
باحداهما لان بعض الحنث حنث كما لو حلف ان لا ياكل هذين الرغيفين فاكل احدهما
احدهما بل باكل لقمة منهما وقال اشهب تفتق وتطلق التي دخلت وحدها لان دخول
كل واحدة منهما شرط في طلاقها او عتقها قال ابن العربي وهذا بعيد لان لفظ الشرط لا يكون
شرطا اجماعا قال الشيخ المولف رحمه الله الصحيح الاول اذا كان معلقا على فعلين لا
تحقق المخالفة الا بهما لانك اذا قلت لا تدخلا الدار فدخل احدهما وجدت المخالفة منهما
لان قول الله تعالى ولا تقربا هذه الشجرة يحملهما فتكونا من الظالمين جوابه فلا تكونا ظالمين
حتى تعملا فلما اكلت لم يصبهما شيء لان المنهي عنه ما وجد كاملا وخفي هذا المعنى على آدم من
قبل نسي وقيل لنسي قوله ان هذا عدو لك ولزوجك فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى والله اعلم
الثانية واختلف العلماء من هذا الباب هل وقع من الانبياء صلى الله عليهم اجمعين صغائر
من الذنوب ام لا وتجوز عليهم بعد اتفاقهم على انهم معصومون من الكبائر
ومن كل رذيلة فيها شين ونقص جماعا عند القاضي ابي بكر وعند الاستاذ ابي بكر ان ذلك
يقتضي قبل النبوة وعند المعتزلة ان ذلك يقتضي قبل المنزلة على اصولهم فقال الطبري
وغيره من الفقهاء والمتكلمين والمحدثين تقع الصغائر منهم خلافا للرافضة حيث قالوا
انهم معصومون من جميع ذلك واحتجوا بما وقع من ذلك في التنزيل وثبت من قصصهم
من ذلك في الحديث وهذا ظاهر لا خفاء به وقال جمهور من الفقهاء من استحباب مالك وابي
حنيفة والشافعي انهم معصومون من الصغائر بركلها كعصمتهم من الكبائر جميعها الا ما
امرنا باتباعهم في افعالها لهم وسبرهم امرا مطلقا من غير التزام قرينة ولوجوبنا عليهم
الصغائر لم يكن الاقتداء بهم اذ ليس كل فعل من افعالهم يتميز مقصده من القربة والاباحة
او الحظر المعصية ولا يصح ان يؤمر المرء باستثمار المعصية ومعصيته لا سيما على من يرى
تقديم الفعل على القول اذا تعارضا من الاصوليين قال الاستاذ ابو اسحق ابو اسحق الى
سفرايني واختلفوا والذي عليه الاكثر اذ ذلك غير جايز عليهم وصار بعضهم الى تجويزها
ولا اصل لهذه المقالة وقد لعمري المتاخرين من ذهب الى القول الاول الذي ينبغي ان
نقول لان الله تعالى قد اخبر بوقوع ذنوب من بعضهم ونسبها اليهم وعاتبهم عليها
واخبروا بها عن نفوسهم وتنصلوا منها واستغفروا منها وتابوا وكل ذلك ورد في مواضع
كثيرة لا يقبل التاويل بجملتها وان قبل ذلك آحادها وكل ذلك مما لا يزري بمناصبهم

وامّا تلك الامور التي وقفت منهم على جهة التذكير وعلى جهة الخطاب للنسبان اوتا ويل دعاي الى
ذلك فهي الى غيرهم حسنات وفي حقهم سيات الى مناصبهم وعلوا قتدارهم اذ قد يزاخذ
الوزير بما يثاب عليه السابس فاشفقوا من ذلك في موقف القيامة مع علمهم بالامن
والامان والسلامة قال (وهذا) هو الحق ولقد احسن الجنيد حيث قال حسنات الابرار سيات
المقربين فهم صلوات الله عليهم وسلامه وان كانت قد سمعت النصوص بوقوع ذنوب منهم
فلم يحل ذلك بمناصبهم ولا قدح في رتبهم بل قد تلافاهم واجتباهم وهداهم ومدحهم
وزكاهم واختارهم واصطفاهم صلوات الله عليهم وسلامه التاسعة عشرة قوله تعالى
فتكونا من الظالمين الظلم اصله وضع الشيء غير موضعه والارض المظلومة التي تحرم قطر
ثم جفرت قال النائغة وقفت فيها اصيلا لا اسائلها عيت جوابا وما بالربع من احد الا
واذي لابا ما سهاوا لتوي كالحوض بالمظلومة الجلد ويسمى ذلك الثوب العظيم قال الشاعر
فقد ظلم ومنه ظلامون للجزور ويقال لستقا ظليمة طنينة اذا استقاهم اللبن قبل ان
ادراكه وقد ظلم وطيبه اذا استقى منه قبل ان يروب ويخرج زبده واللبن مظلوم وظليم قال
وقابلة ظلمت لكم سقائي وهل يخفى على العكر الظليم ورجل ظليم شديد الظلم والظلم الشرك
قال الله تعالى ان الشرك لظلم عظيم قوله تعالى فكلا منها رغدا حذفت النون من كلا
لاضافته الى امر وحذفت الهمزة لكثرة الاستعمال وحذفها شاذ قال سيبويه من العرب من
يقول اوكل فيتم يقال منه اكلت الطعام اكلا وماكلا والمأكلة بالفتح المرة الواحدة
حتى يشبع والاكلة بالضم اللقمة يقال اكلت اكلة واحدة وهي المرصنة ايضا
وهذا الشيء كله واحد اي طعمه لك والاكلة ايضا ما اكل ويقال فلان ذو اكل
اذا كان ذا حظ من الدنيا ورزق واسع رغدا نعت لمصدر محذوف اي اكلا رغدا
قال ابن كيسان ويجوز ان يكون مصدرا في موضع الحال قال ابو عبيدة الرغد
عليهم والرغد في اللغة الكثير الذي لا يعنيك ويقال ارغد القوم اذا وقعوا في خصب
وسعة وقد تقدم هذا المعنى وحيث منتنة على الضم لانها خالفت اخواتها الظروف
في انها لا تضاف فاشبهت قبل وبعد اذا افردتا قطعت قال الكسائي لغة قيس
وكنانة الضم ولغة تميم الفتح قال الكسائي وبنو اسد يخفضون بها في موضعها
وينصبونها في موضع النصب قال تعالى ستستدرجهم من حيث لا يعلمون وبضم وبفتح
ولا تقربا هذه الشجرة الهاء من هذه بدل من ياء هانا هنه ومنهم من يقول هالي هذه
وحكى سيبويه هذه هنه باسكان الهاء وحكى الكسائي عن العرب ولا تقربا هذه الشجرة
ومن شذ بن عباد قال ابن كثير وابن محيصن لا يثبتان الهاء في هذه في جميع القرآن وقراءة
الجماعة وهذا بفتح الشين وروي عن ابن وثاب والنخعي بها سكنا الشين وحكى سلمة
عن الفراء قال يقال هذه فعلت وهذي فعلت بابدال الذال وهو فعلت بكسر الدال
من الحاق الياء ولا ها وها يا فعلت قال هشام ويقال تا فعلت واشد خليلي ها ولا
ساكن الدار لراقم بنا الدار الا عابر ابن سبيل قال ابن الانباري وتا باسقاطها ذي
من هذا ومعنى له ذه باسقاطها من هذه وقد قال الفراء قد قامت لا يسقطها
لان الاسم لا يكون على ذال واحدة فتكونا عطف على لتقربا فلما ذلت حذفت النون وزعم
الفرق ان الناهي للناصبة وكلاهما جائز قوله تعالى فازلهما الشيطان عنها فاخرجهما
مما كانا فيه عشرة مسائل الاولى فازلهما الشيطان عنها قرأ الجماعة فازلهما من الزوال
التنحية اي نحاهما يقال ازللته فزال قال ابن كيسان فازلهما من الزوال اي صرفهما عما كانا
عليه من الطاعة الى المعصية قال الشيخ المؤلف رحمه الله وعلى هذا تكون القراءتان
بمعنى الا ان قراءة الجماعة امكن في المعنى يقال منه ازللته فزل ودل على هذا قوله تعالى
انما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا وقوله فوسوس لهما الشيطان والوسوسة
انما هي دخال الملك الزلل بالمعصية وليس للشيطان قوة على ازالة احد من مكان
الى مكان بل شبه وقد قيل ان معنى ازلهما من زل عن المكان اذا تنحى فتكون في المعنى كقراءة
حمزة من الزوال قال امرؤ القيس نزل الغلام الخف عن صهواته ويلوي بثوب
العنيف المثقل وقال ايضا كميت يزل اللبد عن حال متنه كما زلت الصفواء بالمتنزل
الثانية قوله تعالى فاخرجهما مما كانا فيه اذا جعل ازاله من زال عن المكان فقوله فاخرجهما

تاكيد

تاليد وبيان للزوال اذ قد يمكن ان يزول عن مكان كانا فيه الى مكان اخر من الجنة وليس كذلك وانما كان اخراجهما من الجنة الى الارض لانها خلقا منها ولتكون ادم خليفة في الارض ولم يقصد ابليس لعنه الله اخراجه منها وانما قصد استفاطه من مرتبته وتنويهاده كما اليه وهو فلم يبلغ مقصده ولا ادرك مراده بل ازداد سخطة عين وغيظ نفس وخيبة ظن قال الله جل ثناؤه فاجتباه ربه فتاب عليه وهدى وقال عليه السلام خليفة الله في ارضه لعبد ان كان جار له في داره فلم يبين الخلفة والجار صلى الله عليه وسلم ونسب ذلك الى ابليس لانه كان لبسه واغوا بين اهل التاويل وغيرهم ان ابليس كان متولي اغواء ادم واختلف في الكيفية فقال ابن مسعود وابن عباس وجمهور العلماء اغواها مشافهة ودليل ذلك قوله تعالى وقاسمهما اني لكما لمن الناصحين ظاهرها المشافهة وقال بعضهم وذكره عبد الرزاق عن وهب ابن منبه دخل الحية في فم الحيتة وهي انثى اربع كالبختية من احسن دابة خلقها الله لعبد ان عرض لفسه على كثير من الحيوان فلم يدخله الا الحية فلما دخلت به الجنة خرج من جوفها ابليس فاخذ من الشجرة التي نهى الله ادم وزوجه عنها فجاء بها الى حوا فقال انظري الى هذه الشجرة ما اطيب ريحها واطيب طعمها واحسن لونها فلم يزل يعوبها حتى اخذتها حوى فاكلتها ثم اعوى ادم وقالت له حوى كل فاني قد اكلت فلم يضرني فاكل منها فبدت سوآتهما وحصل لهما ما حكم الله تعالى فدخل ادم في جوف الشجرة فناداه ربه اين انت فقال انا هنا يا رب قال لا تخرج قال استحي منك يا رب قال اهبط الى الارض التي خلقت منها ولعنت الحية ورددت قوائمها في جوفها وجعلت العداوة بينها وبين بني ادم ولذلك امرنا بقتلها على ما ياتي بيانه وقال لحوا كما ادميت الشجرة فكذلك يصيبك ادم كل شهر وتحملين وتضعين كرها كما ترفعين به على الموت مرارا الطبري والنقاش وتكوين سفيهة وقد كنت حليمة وقال لطاووس انا ابليس لم يدخل الجنة الى ادم بعد ما اخرج منها وانما اغوى شيطانه وسلطانه وسوسته التي اعطاه الله تعالى كما قال صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم والله اعلم وسيات في الاعراف انه لما اكل بقي عريانا وطلب ما يستتر به فنادى عند ذلك الشجار وكلموه بالمعنى فزجره شجر التين فاخذ من ورقه فاستتر به فصلى بالعربية دون السجر والله اعلم وقيل ان الحكمة في اخراج ادم من الجنة عمارة الدنيا الثالثة بيد كر ان الحية كانت خادم ادم عليه السلام في الجنة فخانته بان مكنت عدو الله من نفسها واظهرت العداوة له هناك فلما اهبطوا تمكرت العداوة وجعل رزقها التراب وقيل لها انت عدو بني ادم وهم اعداؤك وحيث لقيتك منهم احد شرخ راسك رويه ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس يقتلن في الحرم فذكر الحية فيهن وروي ان ابليس اوى ونام كانت بنت الجان عن سري بنت نبهان الفتوية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقتلوا الحية صغيرها وكبيرها واسودها وابيضها فان من قتلها كانت له فداء من النار ومن قتلته كان شهيدا قال علماؤنا وانما كانت له فداء من النار لمسارعتها ابليس واعانته على ضرر ابن ادم وولده فلذلك من قتل حية فكانما قتل كافرا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع كافر وقاتله في النار اخرجه مسلم وغيره الا ان ابن وهب روى ابن جريج عن عمر بن دينار عن ابي عبيدة بن عبد الله ابن مسعود قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى فهزت حية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوها فسبقنا الى جحر فدخلته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هانوا لسبعة وثار فاضربوها عليه نارا قال علماؤنا وهذا الحديث يحمل عليه عليه السلام عن المثلة وعن ان يعذب احد لعذاب الله قالوا فلم يبق لهذا العدو حرمة فانه حيث اوصل اليه لا يلاكن من حيث قدر فان قيل فقد روي عن ابراهيم النخعي انه كره ان تحرق الفارة بالنار وقالوا لعله مثله قيل لا يمتنع ان يكون لم يبلغه هذا الاثر عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمل على ما ثبت عنده اذ لا تعذبوا بعذاب الله فكان على هذا سبيل الامر عنده فان قيل فقد روي مسلم عن عبد الله هو ابن مسعود قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار فنزلت عليه والمرسلات عرفا فنحن نتلقاها من فيه رطبة اذ خرجت علينا حية فقال اقتلوها فسبقنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاها الله شركم كما وقاكم شرها اي بسببها الخامسة الامر بقتل الحيات من باب الارشاد الى دفع المضرة الموقنة من الحيات فما كان منها متحقق الضرر وجب المبادرة الى قتله لقوله اقتلوا الحيات ذا التفطين والابتر فانهما يخطفان البصر ويسقطان الحبل فخصهما بالذكر مع انهما دخلا في العموم

وتنبه على ذلك لجبب عظم ضررهما وما يتحقق ضرره فما كان منها في غير البيوت قتل الحنا
نظاهر الامر العام ولان نوع الحيات غالبا الضرر فيستصحب ذلك فيه ولانه كله مروع
ولو على قتل حية فتجمع على قتلها وقال ربما خرجها بود او دمن حديث عبد الله بن مسعود
فلا تقتل حتى تؤذن ثلاثة ايام لقوله عليه السلام ان بالمدينة جنا فقد اسلموا فاذا رايتم
منها شيأ فاذنوه ثلاثة ايام وقد حمل بعض العلما هذا الحديث على المدينة وحرمها لان السلام
عن قتل حيات البيوت في جميع البلاد وهو الصحيح لان الله عز وجل قال واذ صرفنا اليك نفرا
من الجن ليستمعون القرآن الاية وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن مسعود هن البر صلى الله
عليه وسلم قال انا تحدث اعمالجن ذهبت منهم وقرات عليهم القرآن وفيه وسالوه الزاد وكانوا
من جن الجزيرة الحديث وسياتي تمامه في صورة الجن ان شاء الله واذا ثبت هذا فلا تقتل شيء
منها عليه وينذر على ما ياتي بيانه ان شاء الله التابعة رواه الامام عن ابي السايب مولى هشام
ابن زهيرة انه دخل على ابي سعيد الخدري في بيته قال فوجدته يصلي فجلست انتظره حتى
م يقضي صلاته فسمعت تحريكا في عراجين ناحية البيت فالتفت فاذا حية فوثبت لاقتلها
فاشار الي ان اجلس فجلست فلما انصرف اشار الى بيت في الدار فقال اترى هذا البيت
فقلت نعم فقال كان فيه فتى منا حديث عهد بعرس قال فخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالضحا فرآنا رجع الى اهله فاستاذنه يوما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خذ عليك سلاحك فاني اخشى عليك قريظة فاخذ الرجل سلاحه ثم رجع فاذا امراته
بين البابين قائمة فاهوى اليها الرمح ليطعنها به فاصابته غيرة فقالت له اكفف رمحك
وادخل البيت حتى تنظر ما ادخلني فدخل فاذا حية عظيمة منطوية على الفراش
فاهوى اليها بالرمح فانتظمها به ثم خرج فركزه في الدار فاضربت عليه فما يدري ايهما كان
اسرع موتا الحية ام الفتى قال فجينا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له
وقلنا ادع الله يحييه فقال استغفروا لاخيكم ثم قال ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رايتم
منهم شيأ فحرجوا عليه ثلاثا فان ذهب والا فاقتلوه فان كان كافرا فاحرقوا عليه
فانما هو شيطان وفي طريق احمد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه البيوت عوامر فاذا
رايتم منها شيأ فحرجوا عليها ثلاثا فان ذهب والا فاقتلوه فان كان كافرا فاحرقوا عليه وقال لهم اذهبوا
وقال لهم اذهبوا فادفنوا صاحبكم قال علما وناره جهنم الله عليهم لا يعلم من هذا الحديث ان هذا
الجان الذي قتله الفتى كان مسلما وان الجن قتلته به قصاصا لانه لو علم ان القصاص يجري
بيننا وبين الجن لكن انما كان في العهد المحض وهذا الفتى لم يقصد ولم يتعمد قتل نفس مسلم
اذ لم يكن عنده علم من ذلك وانما قصد الى قتل ما سوغ له قتل نوعه شرعا فهذا قتل خطا
ولا قصاص في قتل الخطا ولا يلزم ان يقال ان كفار الجن او فسقهم قتلوا الفتى بصاحبهم عدوا
وانتقاما وقد قتلت سعد بن عبادة رضي الله عنه وذلك انه وجد ميتا في مغتسله وقد
اخضر جسده ولم يشعروا بموته حتى سمعوا قائلا يقول ولا يرون احدا قد قتلنا سيد
الخزرج سعد بن عبادة ورميناه بسهم فلم نخط فؤاده وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم
ان بالمدينة جنا قد اسلموا ليس طريقا تحصل به التجويز من قتل المسلم منهم ويتسلط
على قتل الكافر منهم وروي من وجوه ان غانية رضي الله عنها روح النبي صلى الله عليه وسلم
قتلت جنانا فاريت في المنام ان قائلا يقول لها قتلت مسلما فقالت لو كان مسلما
لم يدخل على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قال ما دخل علينا الا وعليه ثيابه فاصبحت
فاسرت باثني عشر الف درهم فجعلت في سبيل الله وفي رواية ما دخل علينا الا وانت
حسنة فصدقت واعتقت رقابا وقال الربيع بن بدر الجان من الحيات التي نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتلها هي التي تمشي ولا تلتوي وعن علقمة نحوه
الثامنة في صفة الانذار قال مالك احب الي ينذروا ثلاثة ايام وقاله عيسى بن دينار
وان ظهر في اليوم مرارا ولا يقتصر على انذاره ثلاث مرار في يوم واحد حتى يكون في ثلاثة
ايام وقيل يكفي ثلاث مرار لقوله عليه السلام فليؤذنه ثلاثا وقوله خرجوا عليه
ثلاثا وان ثلاثا للعدد الموقت فظهر ان المراد ثلاث مرات وقوله لنا اولى لقوله
عليه السلام ثلاثة ايام وهو نص صحيح شهد لتلك المطلقات ويحمل ثلاثا على

ارادة

ارادة ليالي الاربعاء ثلاث تقلب الليلة على عادة العرب في باب الثاني فانها يقلب فيها
الثالث قال ثالث ويكفي في الانذار ان يقول اخرج عليك بالله وباليوم الاخر ان لا تبدو لنا
ولا تؤذونا وذكر ثابت البناني عن عبد الرحمن بن ابي ليلى انه ذكر عنده حيات البيوت
فقال اذا رأيتم منها شيئا في مساكنكم فقولوا انشدكم بالعهد الذي اخذ عليكم نوح عليه
السلام وانشدكم بالعهد الذي اخذ عليكم سليمان عليه السلام فاذا رأيتم منهن شيئا بعد ذلك فاقتلوه
قال الشيخ المؤلف رحمه الله وهذا ليس لظاهره ان يكفي في الاذن مرة واحدة والحديث يرده
والله اعلم وذكر حكيم بن حبيب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يقول انشدكن بالعهد الذي
اخذ عليكن سليمان ان لا تؤذونا وان تظهرن علينا الا سبعة ذوي حبيب بن نفير عن ابي ثعلبة
الخشني واسمه جرثوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجن على ثلاثة اثلاث فثلث لهم
اجنحة يطيرون بها في الهواء وثلث حيات وكلاب وثلث يحلون وينظعنون وروى ابو الدرداء
واسمه عويمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق الجن ثلاثة اثلاث فثلث كلاب
وحيات وخشاش الارض وثلث ريح هفافة وثلث كبني ادم لهم الثواب وعليهم العقاب
وخلق الله الانس ثلاثة اثلاث فثلث لهم قلوب لا يفقهون بها واعين لا يبصرون بها
واذان لا يسمعون بها انعام بل هم اضل سبيلا وثلث اجسادهم كاجساد بني
ادم وقلوبهم كقلوب الشياطين وثلث في ظل الله يوم لا ظل الا ظله العاشرة ما كان من
الحيوان اصله الدواب فانه يقتل ابدا لاجل ذاته من غير خلاف كالحية والعقرب والفأر
والزرع وشبهه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم
وذكر الحسنة فالحسنة انبتت جوهرها الخبيث حيث لحاشة ادم بانادخانت ابليس الجنة
بين فكيها ولو كانت تثمره ما تركه رضوان تدخل به وقال لها ابليس انت في ذمتي فامر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بقتلها وقال اقتلوها وان كنتم في الصلاة تعني الحية والعقرب
والوزغة نفخت على نار ابراهيم عليه السلام من بين سائر الدواب فلعنت وهذا نوع
ما ورد في الحية ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قتل وزغة فكانما قتل
كافرا وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من قتل وزغا في اول ضربة
كتب له مائة حسنة وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك وفي رواية انه
قال في اول ضربة سبعين حسنة والغار ابدت جوهرها بان ممدت الى اصنام سفينة
نوح عليه السلام فقطعتها وروى عبد الرحمن بن ابي نعيم عن ابي سعيد المذري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يقتل المحرم الحية والعقرب والحداة والسبع العادي والكلب العقور
والغراب يسفه واسفط رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اخذت فتيلة لتحرق البيت فامر
رسول الله عليه وسلم بقتلها والغراب ابدى جوهره حيث بعثه نبي الله نوح عليه السلام من
السفينة لتأتيه بخبر الارض فترك امره وقيل على جيفة هذا معنى الحية قلت لذلك ذكرناه
وسيأتي لهذا الباب مزيد بيان في التعليل في الماية وغيرها ان شاء الله تعالى قوله تعالى
وقلنا اهبطوا بعضكم لبعض عدو سبق مثله في البقرة وفي قوله تعالى وقلنا اهبطوا بعضكم
لبعض في اللفظ لسكونها وسكون الباء بعدها وروى محمد بن مصفى عن ابي حيوة ضم الباء اهبطوا
تقول اهبط غير متعد والاكثر في غير المتعدي بالباء ان يأتي على يفعل والخطاب لآدم وحواء والحية
والشيطان في قول ابن عباس وقال الحسن ادم وحواء والوسوسة وقال مجاهد والحسن
الحيات بنو ادم وبنو ابليس والهبوط النزول من فوق الى اسفل فاهبط ادم بسرنديب
من الهند بجبل يقال له بود وهو ريح الجنة فاخلف بشجرها وادبنها فاتملأ شام
هنالك طيبا فمن ثم يوتى بالطيب من ريح ادم عليه السلام وكان السحاب يمسح رأسه
فاصلع فاورث ولده الصلع وفي البخاري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
خلق الله ادم وطوله ستون ذراعا الحديث واخرجه مسلم وسيأتي واهبطت حوا بجدة
وابليس بالابلة والحية بيسان وقيل بسجستان وسجستان اكثر بلاد الله حيات
ولولا العربة فيها كلها وبعض كثير منها لاختلت سجستان من اجل الحيات ذكره ابو
الحسن السهودي الثانية قوله تعالى بعضكم لبعض عدو وبعضكم مبتدأ عدو وخبره
والجملة في موضع نصب على الحال والتقدير وهذه حالكم وحذفت الواو من وبعضكم
لا في الكلام عابد كما تقول جاءتك الخيل تطرد عليك والعدو وخلاف الصديق وهو من عدا
اذا ظلم وذيب عدوا ان تعدوا على الناس والعدوان الظلم الصراح وقيل هو مأخوذ من المجاوزة
في قولك لا تعدوك هذا الامر اي لا يجاوزك وعدا اذا جاوزه فسمي عدوا لمجاوزة الحد

فى مكروه صاحبه ومنه العدا بالقدم لمجاوزة الشيء والعدوان متقاربان فان من ظلم فقد تجاوز قال
الشيخ المولف رحمه الله وقد حمل بعض العلماء قوله تعالى بعضكم لبعض عدو على الانسان نفسه
وفيه بعد وان كان صحيحا لمعناكم لمقتضى سعى بيد لعلة قوله عليه السلام اذا لعبة اذا سمع
تقول حوارصه للسانه اتق الله فينا فانك اذا استقمت استقمنا واذا اعوججت اعوججنا
فان قيل كيف قال عدو ولم يقل اعداء فقيل جوابان احدهما ان لعصا وكلا يخبر عنهما بالواحد
على اللفظ على المعنى والجواب الاخر ان عدوا يفرد في موضع الجمع قال الله عز وجل وهم
لكم عدو وبئس للظالمين بدلا يعني اعداء وقال يحسبون كل صيحة عليهم هم العدو وقال
ابو فارس العدو اسم جامع للواحد وللاثنين والاثنتين وقد يجمع الثالثة لم يكن اخراج
الله تعالى ادم من الجنة واهباطه منها عقوبة له لانه اهبط ليدان تاب عليه وقبل
توبته وانما اهبط اما تاديبا واما تغليظا للمحنة والصحيح في اهباطه وسكناه
ويترتب على ذلك ثوابهم وعقابهم الاخروي ان الجنة والنار ليست بدار تكليف فكان
قبل الاكلة سبب اهباطه من الجنة ولله ان يفعل ما يشاء قد قال اني جاعل في
الارض خليفة وهذه سعادة عظيمة وفضيلة كريمة شريفة وقد توقفت الاشارة
اليها مع انه خلق من الارض وانما قلنا انما اهبط بعد ان تاب عليه لقوله ثانيه قلنا اهبطوا
وسبأتي الرابعة قوله تعالى ولكم في الارض مستقر ابتدا وخبرا ومنع استقرارهم
قاله ابو البقاء وابن يزيد وقال السدي مستقر بمعنى القبور قال الشيخ المولف رحمه الله
وقول الله تعالى جعل لكم الارض قرارا يحتمل المعنيين والله اعلم الخامسة قوله تعالى ومتاع
المتاع ما يستمتع به من اكل ولبس وحياه وحديث وانس وغير ذلك ومنه سميت شقة
النكاح لانها تنتفع به وانشد سليمان بن عبد الملك حين وقف على قبر ابنه ايوب له
امر فيه وقفت على قبر غريب ففقره فتاع قليل من حبيب مفارق فقال الشاعر فقوله
تعالى الى حين اختلف المتاولون في الحين على اقوال فقال قتادة الى الموت وهذا قول
من يقول المستقر هو المقام في الدنيا وقيل قيام الساعة وهذا قول من يقول المستقر
هو في القبور وقال الربيع الى حين الى اجل والحين الوقت المبهم تحين اذ تبعد من
قولك الاتان قد دنا حينها كاني الزمان وعظيم القدر حقيقة حتى الستالحوض المنهل والغف
لغف الحوض لغفا اي نهوض من انتشله واستخرجه فيقال فلان كابي الرماد اي عظيم الرماد
كثيرها لوربما ادخلوا عليه الثاقال ابو وجزة الطاعون تحتي ثما من عاطف والطاعون
رمان يز المطعم والحين ايضا المدة ومنه قوله تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر
والحين الساعة قال الله تعالى اوتعلم حين نزل العذاب قال ابن عرفة العطعة من الدهر
كالساعة فما موقفها وقولهم قد رهم في عمر نهم حتى حين اي حتى تفنى اجالهم وقوله تعالى
تؤتي اكلها كل حين اي كل سنة وقيل بل كل ستة اشهر وقيل بل غدوة وعشيا قال الازهري
الحين اشهر كالوقت يصلح لجميع الازمان كلها طالت ام قصرت والمعنى انه ينتفع بها كل وقت
ولا ينقطع نفعها البتة قال ذو الحين يوم القيامة والحين الغدوة والعشية قال الله
تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وقال عائشة بما نابه من الحين
واجيب بالمكان اذا اقمت به حينا وكان حين كذا اذا قربت قالت تنبيه وان
سلوك عن جميل الساعة من الدهر ما حانت ولا حان حينها الساعة لما اختلف
اهل اللسان في الحين اختلف فيه ايضا علماؤنا وغيرهم فقال الفراء الحين حينان
حين لا يوقف على حده والحين الذي ذكره الله جل ثناؤه تؤتي اكلها كل حين باذن
ربها سنة اشهر قال ابن العربي الحين المجهول لا يتعلق به حكم والحين المعلوم هو الذي
يتعلق به الاحكام ويرتبط به التكليف واكثر المعلوم سنة ومالك يرى في الاحكام
والايمان ان اهم الاشياء فيها زمنه والشافعي يرى الاقل وابو حنيفة يتوسط فقال ستة اشهر
ولا معنى لقوله لان المقدر ان عمره لا تنبت قياسا ولس فيه نص على صاحب
الشريعة وانما المعول على المعنى بعد معرفة مقتضى الفاظ اللغة فمن ذلك ان يصلي
حنثا فتحمل على ركعة عند الشافعي لانها اقل النافلة قياسا على ركعة الوتر وقال
مالك واصحابه اقل النافلة ركعتان فيستغرق الزمان بتدبر الفعل وذكر ابن
حواد سداد في احكامه ان من حلف انه لا يتكلم فلانا حينا ولا يفعل كذا حينا ان
الحين سنة قالوا واتفقوا في الاحكام ان من حلف ان لا يفعل كذا حينا او لا يكلم فلانا

حينا

حينا او لا يفعل كذا حينا ان الحين سنة قالوا تنفق الاحكام ان حلف لا يفعل كذا
حينا ولا يكلم فلانا حينا ان الزيادة على سنة لم تدخل في يمينه قال الشيخ ابو نور رحمه
الله هذا الا تفاق انما هو في المذهب قال مالك من حلف ان لا يفعل سببا الى حين او زمان
او دهر فذلك كله سنة وقال زفر بن وهب ان شك في الدهر ان يكون سنة وحكى ابن المنذر
عن يعقوب وابن الحسن ان الدهر ستة اشهر وعن ابن عباس واضحاب الرأي وعكرمة
وسعيد بن جبير وعامر الشعبي وعبيدة في قوله تعالى تؤتي اكلها كل حين باذن ربها
ان سنة اشهر قال الاوزاعي ابو عبيد الحين ستة اشهر وليس عند الشافعي في
الحين وقت معلوم ولا للحين غاية قد يكون الحين عنده مدة الدنيا وقال لا احتسبه
ابدا وابو يوسف ان سعصبه قبل انقضاء يوم وقال ابو ثور وغيره ولعله لم يجئ من نصف يوم
قال الكيا الطبري الشافعي وبالجملة الحين للمصادف لم يرد الشافعي تفسيرين محمل من هذه المحامل
لانه محمل لم يوضع في اللغة لمعنى معين وقال بعضهم لعلما في قوله تعالى الى حين فاهبطوه لادم
عليه السلام ليعلم انه مغتربا في فيها وستنقل الى التي وعد بالرجوع اليها وهي لغيره ادم داله
على المعاد فحسب والله اعلم قوله تعالى فتلقى ادم من ربه كلمات قد مر بيان هذا بقي الاولى
قوله تعالى فتلقى ادم من ربه كلمات تتلقى قيل معناه فهم وتظن وقيل قبل واصل فكان تلقيه
السلام تلقى الوحي ليستفتيه ويأخذه ويتلقنه بقبول حتى يتلقى الحجيج اي يستقبلهم
وقيل معنى تلقى تلقن وتعلم في المعنى صحيح ولكن لا يجوز ان يكون التلقي من تلقن في الاول
لان اخر الحرفين انما يقلب يا اذا انجا ساكن قبل يطمئن من نبطين ويغضي من تغضض ومثله
كثير من تصورت واسليت من اسلكت وشبهه ذلك وهذا لا يتهيأ له معنى مستقيم ولا يليق
بمثل تلقن فاعلم وحكى ملك انما المهما فانتفع بها وقال الحسن قبلها فعلمه اياها وعلمه بها
العامة واختلف اهل التاويل في الكلمات فقال ابن عباس والحسن وسعيد بن جبير
والضحاك ومجاهد هي قوله ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من
الخاسرين وعن مجاهد ايضا سبحانك اللهم لا اله الا انت ظلمت نفسي فاغفر لي انك انت
الغفور الرحيم وقالت طائفة ايه مكتوبا على ساق العرش محمد رسول الله فتشفع بذلك
فهي الكلمات وقالت طائفة المراد بالكلمات المكاء والحياء والدعاء قبل الامر ولما استغفرا
والخزن قال ابن عطية وهذا يقتضي ان ادم عليه السلام لم يقل شيئا الا الاستغفار
المعهود وسبل بعض المتكلف عما ينبغي ان يقوله المذهب فقال ليقل ما قاله ابوه ربنا
ظلمنا انفسنا الاية وقال موسى رب اني ظلمت نفسي فاغفر لي وقال يونس لا اله الا انت
سبحانك اني كنت من الظالمين وعن ابن عباس ووهب بن منبه ان الكلمات سبحانك
اللهم وبحمدك لا اله الا انت عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انك خير الغافرين لا اله الا
انت عملت سوءا وظلمت نفسي فتب علي انك انت التواب الرحيم لا اله الا انت عملت سوءا
وظلمت نفسي فارحمني انك انت الغفور الرحيم لا اله الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوءا
وظلمت نفسي فارحمني انك انت ارحم الراحمين وقيل الكلمات قوله حين عطس الحمد لله
والكلمات جمع الكلمة والكلمة تقع على الكثير وعلى القليل وقد تقدم الثالثة قوله تعالى
فتاب عليه اي قبل توبته او وفقه للتوبة وكان ذلك في يوم عاشوراء في يوم جمعة على ما ياتي
بيانه ان شاء الله تعالى وتاب العبد رجع الى طاعة ربه وحد توابا كثير الرجوع الى الطاعة
واصل التوبة الرجوع يقال تاب وثاب وآب واناب رجع الراجعة فضل لم قال عليه ولم
يقل عليهما وحواء شاركته في الذنب باجماع وقد قال لا تقربا هذه الشجرة وقال ربنا
ظلمنا انفسنا فالجواب ان ادم عليه السلام لما خوطب في اول القصة بقوله اسكن حصره
بالذكر فيما التلقي فلذلك لم تكمل القصة بذكرها وحده وايضا فلان المرء حرمه ومستورة
فاراد الله ان يستر لهما ولذلك لم يذكرها في المعصية في قوله وعصى ادم ربه فغوى وايضا
لما كانت المرأة تابعة للرجل في غالب الامر لم تذكر كما لم يذكر قط موسى مع موسى في قوله الم
اقل لك وقيل انما لم يذكر التوبة عليها اذ امرها تبع لقوله الحسن وقيل
انه مثل قوله تعالى واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها اي التجارة لانها كانت مقصود
القوم فاعاد الضمير عليها ولم يقل اليهما والمعنى متقارب وقال الشاعر ربابة ربي يا مركبت
منه والذي بريا ومن فوق الطور ربي ربابي وفي التنزيل والله ورسوله احق ان يرضوه
فحذف اختيارا او اختصارا الخامسة قوله انه هو التواب الرحيم وصف نفسه
سبحانه بانه التواب وتكرر في القرآن معرفا ونكرا واسما وفعلا وقد يطلق على العبد ايضا

من ح

هل

توّاب قالا هر تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين قال ابن العربي ولعلما بناء وصف الرب سبحانه وتعالى قبل عابه كما في الكتاب والسنة فلا يتاول وقال اخرون هو وصف حقيقي لله سبحانه وتوبة الله على العبد رجوعه من حال المعصية الى حال الطاعة وقال اخرون توبة الله على العبد متعلق توبته وذلك يحتمل ان يرجع الى قوله سبحانه قبلت توبتك وان يرجع الى خلقه الاناية والرجوع في قلب العبد واجراء الطاعات على جوارحه الظاهرة التقادسة لا يجوز ان يقال في حق الله تعالى تاب اسم فاعل من تاب يتوب لانه ليس ان نطلق عليه من الاسماء والصفات الا ما اطلقه هو على نفسه او بينه عليه السلام او جماعة المسلمين وان كان في اللغة محتملا جايزا هذا هو الصحيح في هذا الباب على ما بيناه في كتابنا المستبني في شرح اسماء الله الحسنى قال الله تعالى لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والانصار وقال الذي هو يقبل التوبة عن عباده وانما قبل الله عز وجل توّاب للمبالغة الفعل وكثرته فقوله تتوبة عباده لكثرة من يتوب اليه السابقة اعلم ان ابليس كان قد قدر على خلق التوبة لان الله سبحانه هو المتفرد بخلق الاعمال خلافا للمعتزلة ومن قال بقولهم ولذلك لابليس لا حد ان يقبل توبة من اسرف على نفسه ولا ان يعفو عنه قال علماونا وقد كفرت اليهود والنصارى بهذا الاصل العظيم في الدين اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله جل وعز وجعلوا لمن اذنب اذنابا ان الحبر او الراهب يغفر شيأ ويحط عنه ذنوبه افتراء على الله قد ضلوا وما كانوا مهتدين القاسمة قرا ابن كثير فتلقى ادم من ربه كلمات والباقون برفع ادم ونصب كلمات والقراءتان بمعنى لان ادم اذا تلقى الكلمات فقد تلقنه وقبل لما كانت الكلمات هي المنعمة لادم عليه السلام بتوفيق الله تعالى له لقبوله اياها ودعائه بها كانت الكلمة فاعلة وكان الاصل على هذه القراءة فتلقت ادم من ربه كلمات لكن لما بعد بين المونث وفصله حسن حذف علامة التانيث وهذا اصل يجري في كل القرآن والكلام اذا جا فصل المونث لغير علامة ومنه قولهم حضر القاضي اليوم امراه وقيل ان الكلمات لما لم تكن تانيثا حقيقيا حمل على معنى الكلام فذكر وقرا الاعمش ادم من ربه مدغما وقرا ابو جعفر بن القعقاع بالنداء على معنى انه ونصب الميم ورفع الباقون على الاستيناف وادغم الهاء في الهاء ابو عمرو وطلحة فيما حكى ابو عاتم عنه وقيل لا يجوز لان بينهما واوا في الخط قال الفراء احار سيبويه ان تحذف هذه الواو وانشد لبعض رجل كانه منون حادا اذا طلب الوسيقة اوزمل تقلى لذا يجوز الادغام وهو رفع بالابتدا التواب خبره والجملة خبر ان ويجوز ان يكون هو توكيدا ويجوز ان تكون فاصلة على ما تقدم وقال سعيد بن جبير لما اهبطه م الى الارض لم يكن فيها شيء غير الماء في البر والحوت في البحر فكان الشيطان يرى الحوت فيثبت عنده فلما راى الشيطان ادم قال يا حوت لقد اهبط الى الارض شيء يمشي على رجليه ويعطش بمرة فقال الحوت لئن كنت صادقا فما لي منه شيء في البحر ولا في البر منه مخلص فقوله تعالى قلنا اهبطوا كرر الامر على جهة التغليظ والتاكيد كما تقول لرجل قم قم وقيل كرر الامر لما علق بكل امر منهما حكما غير حكم الامر المعلق بالاول العداوة وبالثاني اشتات الهدى وقيل الهبوط الاول من الجنة الى السما والثاني من السما الى الارض يدل على هذا ان الجنة في السما السابعة تشاد لعلية حديث المعراج على ما ياتي جميعا نصب على الحال وقال وهب ابن منبه لما هبط ادم الى الارض قال ابليس لاتباعه ان هذا عدو لكم فاحذروه فاجتمعوا وولوا امرهم الى الكلب وقالوا انت اشجعنا وجعلوه رئيسا فلما راى ذلك ادم تحير في ذلك فجاه جبريل عليه السلام وقال امسح يدك على راس الكلب فامسح ادم فبقي معه وبعد اولاده وقال المنجم صاحب الحكم نحو هذا وان ادم عليه السلام لما اهبط الى الارض جا ابليس الى السباع فاسلاهم على ادم ليوذوه وكان اشدهم عليه الكلب فاسبت فوايده وقروي في الخبر ان جبريل عليه السلام امره ان يضع يده على راسه فوضعها فاظمان البيد والعطش فصار ممن يحرسه ويحرس ولده فالهم ويموت فواده يتفرج من الهوا ويسبح فلو ولي بعد لولاها ربا ثم يعود الى الهم فبعده سببه من ابليس ومنه هو لشبهه من نسمة ادم عليه صلى الله عليه وسلم فهو لسمته ابليس ينبح ويهر ويعدو على الارض ونسمة ادم ما تت فواده حتى انه لو انفلق واتفاقا والف به وبولده يحرسهم ويعضد على اكل اموالهم من صوت فواده ولذلك شبه الله العلما السوء بالكلب على ما ياتي في الاية لموسى جعلها الله وكان يطرد نسبا السباع عليه تلك العزم من نفسه قوله

تعالى

تعالى فاما يأتينكم منى هدى اختلف فى معنى قوله فنقل كتاب الله قاله المبرد وقيل التوفيق
للهداية وقالت فرقة الهدى المرسل وهى الامم من الملائكة الى بنى ادم من البشر هاكما جاء
حديث ابى ذر خرجه الاجرى وفى قوله اشارة الى ان افعال العباد خلق لله تعالى خلافا للقدرية
وغيرهم ﴿ فمن تبع هداى فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾ الهدى هدى وهى لغة هذيل يقولون هدى وعصى ومجى والشر
النحويون لابى ذويب يرثى بنيه سقوا هدى واعقبوا لهوا فهم تخرموا ولكل جنب مصرع
قال النحاس وعلة هذه اللغة عند الخليل وسيبويه ان سبيل يا الاضافة ان يكسر ما قبلها
فلما تعذر ان تتحرك الالف ابدلت ياء واوعمت وما فى قوله اما زايدة على ان التى للشرط وجواب
الشرط العامل الشرط الثانى فى قوله فمن تبع ومن فى موضع رفع بالابتداء وتبع فى موضع جزم
بالشرط فلا خوف جواب له قال سيبويه الشرط الثانى وجوابه هما جواب الاول وقال الكسائى
فلا خوف عليهم جواب الشرطين جميعا قوله فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون الخوف هو
الحذر ولا يكون الا والمستقبل وخاف فلان فحذفته اى كنت اشد خوفا منه والتخوف التنقص
ومنه قوله تعالى يا اخذهم على تخوف وقال الزهرى والحسن وعيسى بن عمر وابن ابى اسحق ويعقوب فلا خوف
بفتح الفاء على التبرئة ولم اختيار عمرو النحويين الرفع والتنوين على الابتداء الثانى معرفة لا يكون
فيه الا الرفع لان لا لا تعمل فى معرفة فاختاروا فى الاول الرفع ايضا ليكون الكلام من وجه واحد ويجوز
ان يكون فى قولك فلا خوف بمعنى ليس والحزن ضد السرور ولا يكون الا على ماض وحزن الرجل بالكسر
فهو حزين وحزين واحزنه غيره وحزنه ايضا مثل اسكنه وسكنه ومحزون نعت على بنى قال اليزيدى
حزنه لغة قريش واحزنه لغة تميم وقد قرئ بهما واحتزن وتحزن بمعنى والمعنى فى الاية فلا خوف
عليهم فيما بين ايديهم من الاخرة ولا هم يحزنون على ما فاتهم من الدنيا وقيل ليس يخيب دليل الهما لا
يوم القيامة ولا خوفهما على المطيعين لما وصفه تعالى ورسوله من شدة القيامة الا ان يخفف
عن المطيعين واذا صاروا الى رحمته فكانهم لم يخافوا والله اعلم قوله تعالى والذين كفروا اى اشركوا
بالله وكذبوا بايتنا انزلين اصحاب النار الصحبة الاقتران بالشىء فى حالة ما فى زمان ما فان
كانت الملازمة والخلطة فهى كمال الصحبة وهكذا هى صحبة اهل النار لها وبهذا القول يبطل الخلاف
فى تسمية الصحابة اذ من لابسهم متسامحا على ما نبينه فى براءة ان شاء الله تعالى وباقى الالفاظ
الا بينة تقدم معناها والله اعلم قوله تعالى يا بنى اسرايل نداء مضاف علامة نصبه الياء وحذفت منه
النون للاضافة الواحد ابن والاصل فيه بنيو قيل بنوء فمن قال المحذوف منه واو احتج بقوله
البنوة وهذا لا حجة فيه لانهم قد قالوا البنوة واصله البناء وقال الرجاج المحذوف منه عندى
ياء كانه من بنيت الا ان حذفت اختيارا ان يكون المحذوف منه الواو لان هذا منها اكثر لتقلهم ولتقابل
ابن بين البنوة والتصغير بنى قال الفراء يا بنى ويا بنيى لغتان سمع ابت ويا ابت وقرئ
بهما وهو مشتق من البناء وهو وضع الشىء على الشىء فالابن فرع للاب وهو موضوع عليه واسرايل هو لقب
ابن اسحق ابن ابراهيم عليهم السلام قال ابو الفتح الموزى وليس فى الانبياء من له اسمان غيره الا
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فان له اسماء كثيرة ذكره فى كتاب فهوم الاثار له قال الشيخ المولف رحمه
الله وقد قيل فى المسيح انه اسم علم لعيسى عليه السلام غير مشتق وقد سماه الله روحا وكلمة وكانوا
يتسمون اسامة الى ان نسخ ذكره الجوهرى فى الصحاح وذكر البيهقى فى دلايل النبوة عن الخليل بن احمد
خمسة ذوا اسمين محمد واحمد نبينا صلى الله عليه وسلم وعيسى والمسيح واسرايل ويعقوب ويونس
وذوا النون والياس وذوا الكفل صلى الله عليه وسلم قال الشيخ المولف رحمه الله فقد ذكرنا ان لعيسى
اربعة اسماء واما نبينا صلى الله عليه وسلم فله اسماء كثيرة بيانها فى موضعها واسرايل اسم اعجمى
ولذلك لم ينصرف وهو فى موضع خفض بالاضافة ومنه سبع لغات اسرايل وهى لغة القرآن
واسرائيل ممدودة مهموزا حكاها شنبود عن ورش واسرايل ممدودا بعدا لبا من غير همز وهى قراءة
الاعمش وعلى بن عمرو قرا الحسن والزهرى بقصر همزة ولا مد واسرايل بغير ياء بهمزة مكسورة
واسرا بهمزة مفتوحة وتميم يقولون اسرايين بالنون ومعنى اسرايل عبد الله قال ابن عباس
اسرا بالعبرانية هو عبد وايل هو الله وقيل اسرايل هو صفوة الله وايل هو الله وقيل اسرى الله
فكان اسرايل الذى سماه الله وايل خلقه ذكره المهدوى وقيل لتسهيل سمى اسرايل لانه
اسرا ذات ليلة حتى هاجر الى الله فسمى اسرايل اى سرى الى الله ونحو هذا فتكون لبعض الاسم عبرانيا
وبعضه عربيا قال المعرب فاما اعلم قوله تعالى اذكروا نعمتى التى انعمت عليكم الذكر اسم مشترك
والذكر بالقلب ضد النسيان والذكر باللسان ضد الخفاء وذكرت الشىء بلسانى وقلبى
ذكرا وذكرته سكن على ذكر بضم الذال لا تتبعه فاما الكسائى فانه كان يقول بالتخيير فهو مضموم
الذال وما كان بالنسيان فهو مكسور الذال وقال غيره هما لغتان يقال ذكر وذكر ومعناهما

والذكر بفتح الذال خلاف الانثى والذكر ايضا الشرف ومنه قوله تعالى وانه لذكر لك قال ابن
الانباري والمعنى في الاية اذكروا شكر نعمتي فحذف الشكر اكتفاء بذكر النعمة وقيل انما اراد الذكر
بالقلب وهو المطلوب ايضا لا تغفلوا عن نعمتي التي انعمت عليكم ولا تناسوها وهو حسن والنعمة هنا
اسم جنس فهي مفردة بمعنى الجمع قال الله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها اي نعمتي ومن
نعمته عليهم انجاهم من ال فرعون وجعل منهم انبياء واتى لهم الكتب والمن والسلوى
وفجر لهم من الحجر الماء الى ما استودعهم من التوراة التي فيها صفة محمد صلى الله عليه وسلم
ونعته ورسالته والنعم على الاباء انعم على الابناء لانهم يشرفون بشرف ابائهم تنبيه قال
ارباب المعاني لما سبحانه وتعالى بني اسرائيل بذكر النعمة واحتظر من انتهك محمد صلى الله عليه
وسلم ودعاهم الى ذكره فقال اذكروا نعمتي لاذكركم لتكون ذكر الاسم في النعمة الى المنعم ونظر امة محمد
صلى الله عليه وسلم من المنعم الى النعمة قوله تعالى وافوا بعهدي اوف بعهدكم امر وجوابه
وجوابه وقرأ الزهري اوف بفتح الواو وشد الفا للتكثير واختلف في هذا العهد ما هو فقال
الحسن عهده قوله خذوا ما اتيناكم بقوة وقوله ولقد اخذ الله ميثاق بني اسرائيل وبعثنا منهم
اثني عشر نقيبا وقيل هو قوله واخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب ليبيننه للناس ولا
يكتمونه وقال الزجاج اوفوا بعهدي الذي عهدت اليكم في التوراة من اتباع محمد صلى الله عليه
وسلم اوف بعهدكم باصتكم على ذلك اذا وفيتم به لكم الجنة وقيل اوفوا بعهدي في ادا الامانة
على السنة والاخلاص اوف بقبولها منكم ومجازاتكم عليها وقال بعضهم اوفوا بعهدي في العبادات
اوف بعهدكم في حفظ اداب الطواهر اوف بعهدكم في تزكية سرايركم وقيل هو عام في جميع اوامره
ونواهيه ووصاياه فيدخل في ذلك ذكر محمد عليه السلام الذي في التوراة وغيره وهذا قول
الجمهور من العلماء وهو الصحيح وعهده سبحانه هو ان يدخلهم الجنة قال الشيخ المؤلف رحمه الله
وما طلب من هؤلاء من الوفاء بالعهد هو مطلوب منا قال الله تعالى يا ايها الذين اوفوا بالعقود اوفوا بعهد
الله وهو كثير ووفاهم بعهدنا سر لغارة لوفاء الله تعالى لهم لا علة لهم بل ذلك تفضل منه عليهم
قوله تعالى واياي فارهبون اياي خاصون والرهب والرهبة الخوف وتضمن الامر
معنى التهديد وسقط الياء بعد النون لانها راس اية وقد اثبتها ابي بحق فارهبون بالنيا وكذا هو
فاتقون على الاصل وايا ي منصوب باضمار فعل وكذا الاختيارية الامر والنهي والاستفهام
التقدير اياي ارهبوا فارهبون ويجوز في الكلام واياي فارهبون على الابتداء والخبر وكون
فارهبون الخبر على تقدير الحرف كانه المعنى وانا ربكم فارهبون قوله تعالى وامنوا بما انزلت اي
صدقوا نبيي بالقرآن مصدقا لما معكم من الضمير في انزلت التقدير بما انزلته مصدقا والعامل
فيه انزلت ويجوز ان يكون حالا من ما والعامل فيه امنوا التقدير امنوا بالقرآن مصدقا ويجوز
مصدرية التقدير بامنوا بانزالنا لما معكم يعني من التوراة قوله تعالى ولا تكونوا اول كافر به
الضمير في به قيل هو عائد على النبي صلى الله عليه وسلم والد ابو العالية وقال ابن جريج هو عائد
على القرآن اذ تضمنه قولك بما انزلت وقيل على التوراة اذ تضمنها قولك لما معكم فان قيل
كيف قال كافر ولم يقل كافرين فقيل التقدير ولا تكونوا اول فريق كافر به زعم الاخفش
والفراء ان مبهم على معنى الفعل لان المعنى اول من كفر به وحكى سيبويه وهو اظرف الفتيان
واجمله وكافة ظاهر الكلام هو اظرف فتاة اجمله وقالوا اول وقد كان كفر قبلهم كافرون
فان معناه من اهل الكتاب اذ هم منتظرا نبيهم في حين هذا الانام فهم حجة منتظرونه بهم علم واول
عند سيبويه نصب على خبر كان وهو مما يبطل فيه الفعل لبلا ينتقل من جهتين العين واللام
والفاء وهذا مذهب البصريين وقال الكوفيون هم منا والف اذا خبرا واصلها واو لانها خففت
الهمزة وابدلت واوا وادغمت فصارا كما تخفف همزة خطيئة فيقال خطية قال
الجوهري والجمع الاوائل والاوالي ايضا على القلب وقال فعلم اصله دال على توقل فقلبت
الواو والاولى همزة وانما تجمع على اوائل لاشتقاقها لاجتماع الواوين بينهما الف الجمع وقيل
هو افعل من الاول فاصله الاوأل قلبت فيه الفعل مقلوب من افعل فسهل وابدل الواو عنهم
مسئلة لا حجة في هذه الاية لمن يمنع النقل بدليل الخطاب وهم الكوفيون ومن وافقهم
لان المقصود من الكلام المنهي عن الكفر لا واخر وخص الاول بالذكر لان الفعل قد يقع
فكان حكم المذكور والمسكوت عنه واحدا وهذا واضح قوله تعالى ولا تشتروا باياتي ثمنا
قليلا قد مر مثل الاولى قوله ولا تشتروا معطوف على قوله ولا تكونوا نهاهم عن ان
يكونوا اول من كفر وان لا ياخذوا على ايات الله ثمنا او على تغيير صفة محمد صلى الله عليه
وسلم في نبي وكانوا الاحبار يعلمون ذلك فنهوا عنه فالم قوم من اهل الكتاب وغيره

وقيل

وقيل كانت لهم مآكل يأكلونها على العلم كالرابث فنهوا عن ذلك وقيل ان الاحبار كانوا يعلمون دينهم
بالاجرة فنهوا عن ذلك وكتبهم يأيدهم علموا مجانا كما علمت مجانا اي بلا بغير اجرة قال ابن عبد
الحق لبنيه وقيل لمعنى ولا تشتروا بأداء امري ونهي فلا يأتي ثمنا قليلا لعرض الدنيا وهذا هو البين
الذي يشترط لاخطرة فسمي ما اعتاضوه عن ذلك ثمنا لانهم جعلوه عوضا فاطلق عليهم اسم الثمن
وان لم يكن ثمنا وقد تقدم هذا المعنى وقال الشاعر ان كنت خاولت ذنبا او طفرت به فما اعتنت
متروك الحج من ثمن قال الشيخ المؤلف رحمه الله وهذا النهي اذا كانت حاجته بيقاسترا الل
فمتى تعين ذلك من فعل تعلمهم فهو اخذ رشوة على تغيير حق او ابطاله او امتنع من تعليم ما وجب
عليه او اداما عليه وقد تعين عليه حتى يأخذ عليه اجرا فقد دخل في مقتضى الآية الاكلة والله
وقد روى ابو داود عن ابن هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما يبتغي به وجه
الله لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة يعني ريحها انتهى
وقد اختلف العلماء في اخذ الاجرة على تعليم القرآن والعلم عموما فاجازه الاكثر وما كان في معناها
ومنع ذلك الزهري واصحاب الراي وقالوا لا يجوز اخذ الاجرة على تعليم القرآن لان
تعليمه واجب من الواجبات التي تحتاج فيها الى نية التقرب وآله خلاص فلا يوخذ
عليها اجرة كالصلاة والصيام وقد قال تعالى ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا وروى
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم علموا صبيانكم شرائعكم او لهم رحمة واغلظهم على
المساكين وروى ابو هريرة قال قلت يا رسول الله ما تقول في المعلمين قال دعهم حرام
وثوابهم سحت وكلامهم ربا وروى عبادة ابن الصامت قال علمت ناسا من اهل الصفة
القرآن والكتابة فاهدى الي رجل منهم قوسا فقلت ليست بمال وارمي عنها في سبيل الله
فسالت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان سرك ان تطوق بها طوقا من
نار فاقبلها وجاز اخذ الاجرة على تعليم القرآن مالك والشافعي واحمد وابو ثور واكثر
العلماء لقوله عليه السلام في حديث ابن عباس الرقية ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب
الله اخرجه البخاري وهو نص يرفع الخلاف فينبغي ان يعول عليه وانما احتج
به المخالف من القياس على الصلاة والصيام فقد سد لانه في مقابلة النص ثم ان بينهما
فرقا وهو ان الصوم والصلاة عبادات تختص بالفاعل وتعليم القرآن عبادة متعدية
لغير العلم فيجوز الاجرة على مما ولذا المتقل كتعليم كتابة القرآن قال ابن المنذر وابو
حنيفة يكره تعليم القرآن باجرة ويجوز ان يستاجر الرجل يكتب له اوشعرا او غناء معلوم
باجر معلوم فيجوز الاجارة فيما هو معصية وسيظلمها فيما طاعة واما الجواب عن الآية
فالمراد بما ثبوا اسرائيل وشرع من قبلنا هل هو شرع لنا فيه خلاف وهو لا يقول به
جواب ثان وهو ان تكون الآية فيمن تعين عليه التعليم فابى حتى ياخذ عليه اجرا فاما اذا لم
يتعين فيجوز له اخذ الاجرة بدليل السنة في ذلك وقد يتعين عليه الا انه ليس عنده ما
ينفقه على نفسه ولا غنى له فلا يجب عليه التعليم وله ان يقبل على صنعته وحرفته
ويجب على الامام ان يعين الاقامة الذي اعانته والاعلى المسلمين لان الصديق رضي الله عنه
لما ولي الخلافة وعين لها لم تكن عنده ما يقيم به اهله فاخذ ثيابا وخرج الى السوق فقيل له في ذلك
فقال ومن اين انفق على عيالي فردوه وفرضوا له كفايته واما الاحاديث فليس شيء منها
يقوم على ساق ولا يصح منها شيء عند اهل العلم بالنقل اما حديث ابن عباس فرواه سعيد
من طريق عن عكرمة عنه وسعيد متروك واما حديث ابي هريرة فرواه علي بن عاصم عن حماد بن
مسلمة عن ابي جهم عنه وابو جهم مجهول لا يعرف ولم يرو احماد بن مسلمة عن احد غيره لهذا الحرف
وانما رواه المجاهيم وهو متروك الحديث ايضا لا اصل له واما حديث عبادة بن الصامت فرواه
ابن شعلبة وابو المغيرة متروك في جميع العلم ولكنه من اكبر هذا منها قاله ابو عمر ثم قال واما الحديث
فمعروف عند اهل العلم لانه روي عن عباد من وجهين وروي عن ابي بن كعب من حديث
موسى بن علي عن ابيه عن ابي وهو منقطع وليس في الباب حديث يجب العمل به من جهة النقل
وحديث عبادة وابي يحتمل التاويل لانه جائز ان يكون علم الله ثم اخذ عليه اجرا وروي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خير الناس وخير من يمشي على وجه الارض المعلمون كل
الدين حمدوه اعطوهم ولا تستاجروهم فخير جوهم فان المعلم اذا قال قل بسم الله الرحمن الرحيم
فقال الصبي بسم الله الرحمن الرحيم كتب الله براءة للصبي وبراءة للمعلم وبراءة لابويه من النار
الثالثة واختلف العلماء في حكم المصلي ناحدة فروى اشهب عن مالك انه سئل عن الصلاة
خلف من استوجر في رمضان ليقوم للناس فقال ارجو ان لا يكون به باس وهو اشد كراهة

نسخة

في المرسلة وقال الشافعي واصحابه وابو ثور لا تجوز بذلك ولا بالصلاة خلفه وقال الاوزاعي
لا صلاة له وكرهه ابو يوسف واصحابه على ما تقدم قال ابن عبد البر وهذه المسئلة معلقة من التي
قبلها واصلها واحد قال الشيخ المؤلف رحمه الله وبالله التوفيق اصل احزن من الكتاب في براءة انشاء
الله تعالى وكره ابن القاسم اخذ الاجر على تعليم الشعر والنحو وقال ابن حبيب لا باس بالاجازة
على تعليم الشعر والرسائل وايام العرب ويكره من الشعر ما فيه الخمر والخنا والهجاء قال
ابو الحسن اللخمي ويلزم على قوله انه يجبر الاجازة على كتبه ويجبر ببيع كتبه واما الغناء والنوح
فممنوع على كل حال الرابعة روى الدارمي ابو محمد بن عمر بن الكميت قال حدثنا علي ابن وهب
الهمداني قال اخبرنا الفضل بن موسى قال اخبرنا سليمان بن عبد الملك بالمدينة وهو يريد
مكة فاقام بها اياما فقال لهذا بالمدينة احد ادرك احدا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
قالوا له ابو حازم فارسل اليه فلما دخل عليه قال له يا ابا حازم ما هذا الجفاء قال ابو حازم
يا امير المومنين واي جفاء رايته مني قال اتاني وجوه اهل المدينة ولم تاتني قال يا امير
المومنين اعيذك بالله ان تقول شيئا لم تكن ما عرفتني قبل هذا اليوم ولا انا رايتك قال
فالتفت الى محمد بن شهاب الزهري فقال اصحاب الشيخ واخطات قال سليمان يا ابا
حازم ما لنا نكره الموت فقال لانكم اخربتم الاخرة وعمرتم الدنيا فكرهتم ان تنتقلوا من
العمران الى الخراب قال اصبت يا ابا حازم فكيف القدوم غدا على الله تعالى قال اما المحسن
فكالغائب يقدم على اهله فالابق يقدم على مولاه فبكى سليمان وقال ليت شعري
ما لنا عند الله قال اعرض عملك على كتاب الله قال واي مكان اجده قال انك لابرار لفي نعيم
وان الفجار لفي جحيم قال سليمان فاين رحمة الله يا ابا حازم قال ابو حازم قريب من المحسنين
قال له سليمان يا ابا حازم فاي عباد الله اكرم قال اولوا المروة والنهى قال له سليمان فاي الدعاء
اسمع قال دعاء المحسن المبتلى المحسن فقال ايا لصدقت افضل قال السائل انا بايس وجهد
المقل ليس فيهما من ولا اذى قال فاي القول اعدل قال قول الحق عند من يخافه او يرجوه
قال فاي المومنين اكيس قال رجل عمل بطاعة الله ودل الناس عليها قال فاي المومنين احمق
قال رجل انخدع فهوى اخيه وهو ظالم فباع اخرته بدنيا غيره قال سليمان اصبت فما تقول
فيما نحن فيه قال يا امير المومنين او تعفني قال له سليمان لا ولكن نصيحة تلقيها الي قال
يا امير المومنين انا ابانا قد قهروا الناس بالسيف واخذوا هذا الملك وعنوة على غير مشورة
من المسلمين ولا رضاهم حتى قتلوا منهم قتلة عظيمة فعذا ركلوا عنها فلو سئلت
ما قالوا وما قيل لهم فقلل من جلسائك يبلغني ما قلت يا ابا حازم قال ابو حازم كذبت ان
الله اخذ ميثاق العلماء ليبينه للناس ولا يكتمونه فقال سليمان فكيف لنا ان نصلح قال
تدعون السلف وتمسكون بالمروة وتتشبثون بالسنة قال له سليمان كيف لنا بالماخذ
به قال ابو حازم تاخذه من حله وتضعه في اهله قال له سليمان فهل لك يا ابا حازم
ان تصحبنا وتصيب منا ويصيب منك قال اعوذ بالله قال له سليمان ولم ذلك قال اخشى
ان اركن اليكم شيئا قليلا فيذيقني الله ضعف الحياة وضعف الممات قال له سليمان ارفع
الينا حوائجك قال تنجيني من النار وتدخلني الجنة قال له سليمان ليس ذلك الي قال ابو
حازم فما لي اثبت حاجة غيرها قال فادع لي قال ابو حازم اللهم اني كان سليمان وليك فيسره
لخير الدنيا والاخرة وان كان عدوك فخذ بناصيته اليما تحب وترضى قال له سليمان فقط
قال ابو حازم فذاك وجزت واكثرت ان كنت من اهله وان لم تكن من اهله فما ينبغي ان يزيد عن
قوس لبس لها وتر قال له سليمان اوصني قال سامحيل واوجز عظم ربك ونزهه ان
يراك حيث نهاك ويفقدك من حيث امرك فلما خرج من عنده بعث اليه بمائة دينار وكتب
اليه انفقها ولك عندي مثلها كثير قال فردها عليه وكتب اليه يا امير المومنين اعيذك
بالله ان يكون سوالك اياي هذا لاردي عليك بدلا ما اضاها لك فكيف لنفسك انت يا
ابن عمران لما ورد ما مدين وجد عليه رعاء يسقون ووجد من دونهم جاريتين تذودان
فسقى لهما فما انزل الى الظل قال رب اني لما انزلت الي من خير فقير وذلك انه كان جائعا
خائفا لا يسئل ربه ولم يسئل الناس فلم يبطئ ان رعا قطعت الجاريتان فلما
رجعتا الى ابيهما اخبرتاه بما لقيت وبقوله فقال ابوهما وهو شعيب عليه السلام
هذا رجل جائع قال لاحداهما اذهبي فادعيه فلما اتته عظمته وغضضت بصرها
وقالت ان ابي يدعوك ليجزيك اجر ما سقيت لنا ولم يجد بدا من ان يتبعها اذ كان بين
الجبال جائعا مستوحشا فلما شعيب الريح مجلت تضفق ثيابها على ظهرها

فتضفق

فتضيف له عجيزتها وكانت ذات عجز وحمل موسى بعرض مرة وبعض اخرى فلما عيل صبره ناداها يا
الله كوني خلفي وارايي اسمعت بقولك فلما دخل على شعيب اذا هو بالعشاء مهيا فقال له
شعيب اجلس يا فلان فتعشى فقال له موسى عليه السلام اعوذ بالله فقال له شعيب
لم انت جائع قال بلى ولكني اخاف ان يكون هذا عوضا لما سقيت لنا من اهل بيت لا نبيع
شيئا من دنيا بملء الارض ذهبا فقال له شعيب لا يا شاب لكنا عادة لنا وعادة اباي تقري
الضيف ونطعم الطعام فجلس موسى واكل فانت هذه الماية دينار عوضا لما فالمنيذة
والدم ولحم الخنزير في حالة الاضطرار اجل من هذه وان كان لحق لي في بيت المال فلي فيها نظر
فان ساوت بيننا والا فليس فيها حاجة قال الشيخ المولف رحمه الله هكذا يكون الاقتداء
بالكتاب والنبيا انظروا الى هذا الامام الفضل الحبر العالم كيف لم ياخذ على علمه عوضا
ولا على وصيته بدلا ولا على نصيحته بل بين الحق وصدع ولم يخف في ذلك خوف ولا فزع
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن احدكم هيبة احد ان يقول او يقوم بالحق
حيث كان وفي التنزيل يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم فقوله تعالى وايا
فاتقون قد تقدم معنى التقوى وقوله فاتقون بالياء وقد تقدم وقال سهل بن عبد الله
قوله وايا يا فاتقون قال موضع علمي السابق فيكم وايا يا فارهبون قال موضع المكر
والاستدراج لقوله تعالى سنستدرجهم من حيث لا يعلمون وقوله لا يا من مكر الله الا
القوم الخاسرون فما استثنى نبينا ولا صديقا قوله تعالى ولا تلبسوا الحق بالباطل
اللبس الخلط لبست عليهم الامر البسته اذا مزجت بينه بمشكلة وخلطه بباطله قال
الله تعالى وللبسنا عليهم ما يلبسون وفي الامر لبسة اي لبس يواضح ومن هذا المعنى
قول علي رضي الله عنه للحارث بن حوط يا حارث انه ملبوس عليك ان الحق لا يعرف بالرجال اعرف
الحق تعرف اهله وقالت الخنثى ترثي الجليس يقول يحسنه رشدا وهمات فانظر
ما به الناصح فقالته واحذر عداوته والبس عليه مثل ما لبسا وقال العجاج لما
لبست الحق بالتجني فاستدن زيدا مني روى سعيد عن قتادة في قوله ولا تلبسوا
الحق بالباطل يقول لا تلبسوا اليهودية والنصرانية بدين الله فلبست
من الله تعالى والظاهر من قوله شعره وكتبه لبستها بكتبته اذ من هذا المعنى
ويحتمل ان يكون من اللباس وقد قيل هذا في معنى لا يتوا اي لا تغطوا ومنه لبس الثوب
للبسته ولباس الرجل زوجته وزوجها لباسها قال الاعشى اذا ما الضجيع ثنى جيدها
تثنت عليه فكانت لباسا وقال الاخطل وقد لبست لهذا الامر عصره حتى تخلل رأيي
لبس فاشتغلا واللبوس كل ما يلبس من ثياب ودرع قال الله تعالى وعلمناه صنعة
لبوس لكم ولا لبست فلانا حتى عرفت باطنه وفي فلان ملبس اي مستمع قال الا ان لعرا الفتى
المرء قتوه وبعد المشيب طول عمر وملبسا وليس الهودج واكتسيته ما عليها من لباس كسر
اللام قوله بالباطل الباطل في كلام العرب خلاف الحق ومعناه الزايد قال لبيد الا كل
شيء ما خلا الله باطل ويطل الشيء يبطل بطولا وبطلا وبطلانا وابطله غيره ونقول ذهب
دمه بطلا اي هدرا والباطل الشيطان والبطل الشجاع سمي بذلك لانه يبطل شجاعة
صاحبه قال لبيد لهم لوابد ي تاجد بطل لا يفع الحرق الا طرفه سام ة والمراة بطلة
وقد بطل الرجل بالضم يبطل بطولا وبطالة اي صار شجاعا وبطل الاجير بالفتح بطلا
اي تعطل فهو باطل واختلفوا هنا لما قيل في المراد بقوله في الحق الباطل فروي عن ابن
عباس وغيره لا تخلطوا ما عندكم من الحق في الكتاب بالباطل وهو التغيير والتبديل
وقال ابو العالية قالت اليهود محمد سيموت ولكن الي غيرنا وافترقهم بتفسه خفية
وحدثهم انه بعث اليهم بالحق وقال ابن زيد المراد بالحق التوراة والباطل ما بدلوا فيها من ذكر
محمد عليه السلام وغيره وقال مجاهد ولا تخلطوا اليهودية والنصرانية بالاسلام وقال
قتادة وقد تقدم قال الشيخ المولف رحمه الله وقول ابن زيد اظهر لان الخطاب لهم فيدخل فيه جميع
الاقوال والله المستعان قوله تعالى ولا تكتموا الحق يجوز ان يكون مقطوعا على تكتموا فتكون
مجزوما ويجوز ان يكون منصوبا باضمار ان التقدير لا يكن منكم لبس الحق وكتمانه واني
وان تكتموه وقال محمد بن سيرين نزلت عصابة من ولد هارون بيثرب لما اصاب بني اسرايل
ما اصابهم من ظهور العدو عليهم والذلة وتلك العصابة هم حملة التوراة فيما سيد
فاقاموا بيثربة يرجون ان يخرج محمد صلى الله عليه وسلم بين ظهرانيهم وهم موسون

وخلف الانبيا وابنا الانبيا فاذكروا محمدا صلى الله عليه وسلم فكفروا وهم يعرفونه وهو معنى قوله تعالى
فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به قوله تعالى وانتم تعلمون جملة في موضع الحال اي ان محمدا حق
فكفرهم كان كفر عناد ولم يشهد تعالى لنبيه بعلم وانما نهاهم عن كتمان ما علموا ودل هذا على
تغليظ الذنب على من واقعه على علم وانما عصى من الجاهل وتعالى ببيان هذا عند قوله
تعالى اتامرون الناس بالبر الآية قوله تعالى واقيموا الصلاة امر بمعناه الوجوب ولا
خلاف فيه وقد تقدم القول في معنى اقامة الصلاة واشتقاقها وهي جملة من احكامها
والمحدود الثابتة قوله تعالى وآتوا الزكاة امر ايضا يقتضي الوجوب والايتاء الاعطاء
اتيته اعطيته قال الله تعالى يقال اتانا من فضله لتصدقن وآتيته بالقصر من غير مد
حييته فاذا كان المجيء بمعنى الاستقبال مد ومنه الحديث ولاتين رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلا حسرته الثالثة الزكاة ماخوذة من زكا الشيء اذا نما وزاد ويقال زكا الزرع
والمال يزكو اذا كثر وزاد ورجل زكي اي زايد الخير وسمي الاخراج من المال زكاة وهو نقص
منه حيث يتحفوا بالبركة اذ بالاجر الذي يثاب به المزكي ويقال زرع زاكٍ بين الزكاء وزكاة
الناقة ولدها تزكا بها اذا رتعت بين رجليها وزكى الفرد اذا صار زوجا وتزيد الزايد
عليه حتى صار شفعا قال الشاعر شكا نوأحسا وزكى مادون اربعة لم يخلقوا وحرود
الناس تغتلج جمع حد هو الخط واليمن تغتلج اي ترتفع اعتجلت الارض طال نباتها فخسا
الشيء وزكا الزرع قيل اصلها النشا الجميل ومنه زكى القاضي الشاهد فكان من يخرج
الزكاة يحصل لنفسه النشا الجميل وقيل الزكاة ماخوذة من التطهير كما يقال زكى
فلان اي طهر من دنس الجرحة والاعتقال فكان الخارج من المال يطهره من تبعة الحق
الذي جعل الله تعالى للمساكين الا تزى ان النبي صلى الله عليه وسلم سمى ما يخرج في الزكاة
اوساخ الناس وقد قال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها الراسعة
واختلفت في المراد بالزكاة ههنا فقيل المال الزكاة المفروضة لقوله الرابعة واختلف في المراد
بالزكاة ههنا فقيل الزكاة المفروضة لمقارنتها بالصلاة وقيل صدقة الفطر
قاله ما لك في سماع ابن القاسم قال الشيخ المولف رحمه الله تعالى الاول وقول اكثر
العلما ان الزكاة مجملة بينها النبي صلى الله عليه وسلم فروى الائمة عن ابي سعيد الخدري
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في حب ولا تمر صدقة حتى تبلغ خمسة اوسق ولا فيما
دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمس اواق صدقة
وقال البخاري خمس اواق ستون رطلا ورواه البخاري عن ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال فيما سقت السما والعيون او كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف
العشر وستاتي تبيان هذا في الانعام ان الله تعالى وبالله في براة زكاة العين والماشية
وبيان المال الذي لا توخذ منه زكاة عند قوله خذ من اموالهم صدقة واما زكاة الفطر
فليس لها في الكتاب بعد عليها الا ما تاوله مالك هنا وقوله تعالى قد افلح من تزكى
وذكر اسم ربه فصلى والمفسرون يذكرون ان الكلام عليها في سورة الاعلى ورايت
الكلام عليها في هذه السورة عند كلامنا على ايام الصيام لان رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان الحديث وستاتي قاضيا فيها الى رمضان
الخامسة قوله تعالى واركعوا الركوع في اللغة الانحنا من الشخص وكل منحن راكع
قال لبيد اخبر اخبار القرون الذي مضت ادب كاني كلما قمت راكع ابن دريد الركعة
السهوة في الارض لقعة بيانية وقيل الانحنا يعم الركوع والسجود وسيقال ايضا في الانحطاط
في المثل قال ولا تقاد الضعيف على ان تركع لو صاروا لرهر فقد رفعه السادسة
واختلف الناس في تخصيص الركوع بالذكر فقال قوم جعل الركوع لما كان من اركان هذه
الصلاة عبارة عن الصلاة قال الشيخ المولف رحمه الله وهذا ليس مختصا بالركوع
وحده فقد جعل الشرع الفراء عن الصلاة والسجود عبارة عن الركعة بكمالها
فقال وقرآن الفجر صلاة الفجر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك سجدة
من الصلاة فقد ادرك الصلاة واهل الحجاز يطلقون على الركعة سجدة وقيل
انما خص الركوع بالذكر لان بني اسرايل لم تكن في صلاتهم ركوع وقيل لانه كان اثقل على
القوم في الجاهلية حتى لقد قال بعض من اسلم اظنه عمران بن حصين للنبي صلى الله عليه
وسلم علي ان لا اخر الا قايما فمتى قاوله علي ان لا اركع فما تمكن الا سلام من قتله آطمانيت
تتلك نفسه وامتثل ما امر به من الركوع السابعة الركوع الشرعي هو ان ينحني الرجل

صلبه

طلبه وعند ظهره وعنقه ويفتح اصابع يديه ويقبض على ركبتيه ثم يطمئن راكعا يقول سبحان
ربي العلي ثلاثا وذلك ادناه روى مسلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان اذا ركع لم يشخص
راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وروى البخاري عن ابي حميد الساعدي قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر جعل يديه حذو منكبيه واذا رفع امكن يديه من ركبتيه ثم
ينصر ظهره الحديث الثامنة الركوع فرض قرانا وسنة وكذلك السجود لقوله تعالى في
اخر الحج اركعوا واسجدوا وادت السنة الطمانينة فيهما والفصل بينهما وقد تقدم
القول في ذلك وصفة الركوع ايضا واما السجود فقد جاء بيانا من حديث ابي حميد
الساعدي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد مكن جبهته وانفه من الارض ونحى يديه
عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه خرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وروى
مسلم عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عتدلوا في السجود ولا يبسط
احدكم ذراعيه انبساط الكلب وعن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجدت
فضع كفيك وارفع مرفقيك وعن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا سجد خوى بيديه يعني جنح حتى يرى وضح ابطيه من ورائه واذا قعد المان
على فخذه اليسرى الثامنة واختلف العلماء فيمن وضع جبهته في السجود دون انفه دون
جبهته فقال مالك ليسجد على جبهته وانفه وبه قال الثوري واحمد وهو قول النخعي قال
احمد لا يجزيه السجود على احدهما دون الاخر وبه قال ابو خيثمة وابن ابي شيبة قال اسحق
ان سجد على احدهما دون الاخر صلاته فاسدة وقال الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وروي
عن ابن عباس وسعيد بن جبير وعكرمة وعبد الرحمن بن ابي ليلى كلهم امر بالسجود على الانف وقالت
طائفة يجزي ان يسجد على جبهته دون انفه هذا قول عطا وطاوس وعكرمة وابن
سيرين والحسن البصري وبه قال الشافعي ابو ثور ويعقوب ومحمد قال ابن المنذر وقال
قائل اذا وضع جبهته ولم يضع انفه او وضع انفه ولم يضع جبهته فقد اساء وصلاته
تامة هذا قول النعمان قال ابن المنذر ولا اعلم احدا سبقه الى هذا القول ولا تابعه عليه
قال الشيخ المولف رحمه الله الصحيح في السجود وضع الجبهة والانف لحديث ابي حميد وقد
تقدم وروى البخاري عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد
على سبعة اعظم على الجبهة واشار بيده الى انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين ولا نكفت
الثياب ولا الشعر وهذا كله بيان لمجمل الصلاة فتتعين القول به والله اعلم وروى عن مالك
انه يجزيه ان يسجد على جبهته دون انفه كقول عطا والشافعي والمختار عندنا قول الاول
ولا يجزي عند مالك اذا لم يسجد على جبهته العاشرة ويكره السجود على كور العمامة فان
كان لمانقة او طاقتين مثل الثياب التي لستر الركب والقدمين فلا باس والافضل مباشرة
الارض وما يسجد عليه فان كان هناك ما يوذي به ازاله قبل دخوله في الصلاة فان لم
يفعل فليمسحه مسحة واحدة روى مسلم عن معيقيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال ان كنت فاعلا فواحدة وروى عن انس بن مالك
قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن
جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه الحادية عشرة لما قال تعالى واركعوا واسجدوا
قال بعض علمائنا وغيرهم يكفي منهما ما يسمى ركوعا وسجودا وكذلك من القيام ولم يشترطوا
الطمانينة في ذلك فاخذوا بادنى الاسم في ذلك ولعلهم لم يسمعوا الاعرابي انه في
الصلاة قال ابن عبد البر لا يجزي ركوع ولا سجود ولا وقوف بعد الركوع ولا
جلوس بين السجدتين حتى يعتدل راكعا وواقفا وساجدا وجالسا وهو الصحيح
في الاثر وعليه جمهور العلماء واهل النظر وهي رواية ابن وهب وابي مصعب عن مالك
وقال القاضي ابو بكر بن العربي وقد ذكرنا في القرآنية عن ابن القاسم وغيره بوجوب
الفصل وسقوط الطمانينة وهو وهم عظيم لان النبي صلى الله عليه وسلم فعلها وامر بها
وعلمها فان كان لابن القاسم عذر ان كان لم يطلع عليها فانا لكم انتم وخبرانتهى العلم
اليكم وقامت الحجة عليكم روى النسائي والدارقطني وعلي ابن عبد العزيز عن رفاعة
ابن رافع قال كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى القوم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل فدخل المسجد فلما قضى الصلاة جاء فسلم على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعلى القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع فصل فانك لم تصل

وجعل الرجل يصلي وجعلنا نرمق صلاته لا ندري ما يعيب منها فلما انصرف على النبي صلى الله عليه
وسلم وعلى القوم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم وعليك ارجع فصل فانك لم تصل قال فعاد فلا
ادري ما عاب علي من صلاتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا تتم صلاة احدكم حتى يسبغ
الوضوء كما امره الله فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين
ثم يكبر الله تعالى ويثني عليه ثم يقوم فيقرأ ما تيسر له من القرآن وما اذن الله له فيه وتيسر ثم يكبر فيركع فيضع
كفيه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ثم يقول سمع الله لمن حمده وليستوي قائما
حتى يقيم صلبه ويأخذ كل عظم ماخذه ثم يكبر فيسجد فيمكن وجهه قال فهمام وربما قال
جبهته من الارض حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ثم يكبر فيستوي قاعدا على مقعدته
ويقيم صلبه ووصف الصلاة هكذا اربع ركعات حتى فرغ ثم قال لا تتم صلاة احدكم
حتى يفعل ذلك وساق الحديث الى هريرة اخرجه مسلم وقوله فقام رفاعة الخ قال النسخ المولف
رحمه الله فهذا بيان الصلاة المجملة في الكتاب بتعليم النبي صلى الله عليه وسلم وتبليغه
اياها جميع الامة فمن لم يقف عند هذا البيان واخذ يعارض من علمنا الرحمن ولم يمتثل ما
خلفه عن نبيه عليه السلام كان من جملة من دخل في قوله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا
الصلاة واتبعوا الشهوات على ما يأتي بيانه هناك ان شاء الله تعالى عن زيد بن وهب قال
رأيت حذيفة رجلا لا يتم الركوع ولا السجود فقال له ما صليت ولو مت مت على غير الفطرة
التي فطر الله عليها محمدا صلى الله عليه وسلم الثانية عشرة قوله تعالى مع الراكعين مع تقتضي
المعية والجمعية ولهذا قال جماعة من اهل العلم وبالقرآن اذا الاخرا بالصلاة اولا لم ينقض
شهود الجماعة فامرهم بقوله مع لشهود الجماعة وقد اختلف العلماء في سهود الجماعة على قولين فالذي عليه الجمهور انه ذلك من السنن المؤكدة ويجب على من اداه ان التخلف عنها من
غير عذر التعزير والتوبيخ وقال جماعة من اهل العلم فرض على الكفاية قال ابن عبد البر وهذا
قول صحيح لاجماعهم على انه لا يجوز ان يجمع على تضليل الساتر كلهما من الجماعات فاذا قامت
الجماعة فاذا اقامت الجماعة في المسجد وصلاة المنفرد في بيته جائزة لقوله عليه السلام
صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم وحده بخمس وعشرين جزأ وقال داود الصلاة في الجماعة فرض على كل
واحد في خاصيته كالجمعة واحتج بقوله عليه السلام لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد
اخرجه ابو داود وصححه ابو محمد عبد الحق وهو قول عطاء بن ابي رباح واحمد بن حنبل
وابو ثور وغيرهم وقال الشافعي لا رخصة لمن قدر على الجماعة في ترك اتيانها الا من عذر
حكاه ابن المنذر وروى مسلم عن ابي هريرة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل اعمى فقال
يا رسول الله انه ليس لي قائد يقودني الى المسجد فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال لعلك تسمع النداء بالصلاة قال نعم
قال فاجب وقال ابو داود وفي هذا الحديث لاحد الرخصة خرجه من حديث ام مكتوم
وذكر انه هو كان السائل وروى عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر قالوا وما العذر قال خوف او مرض لم تقبل
منه الصلاة التي صلى قال ابو محمد عبد الحق هذا ابرويه معذا العبدي والصحيح
وقوفه على ابن عباس من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له على ان قاسم بن اصبغ ذكره
في كتابه فقال اخبرنا اسمعيل بن اسحق القاضي قال حدثنا سليمان بن حرب حدثنا
شعبة عن حبيب ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر وحسن بهذا الاسناد
صحته ومعذا العبدي روى عنه ابو اسحق وقال ابن مسعود لقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق وقال عليه السلام بيننا وبين المنافقين
شهود العشاء والصبح لا يستطيعونهما قال ابن المنذر قد روينا عن غير واحد من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم قالوا من سمع النداء فلم يجب من غير عذر فلا صلاة
له منهم ابن مسعود وابو موسى الاشعري وروى ابو داود عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان آمر فتيتي فيجمعوا حزما من حطب ثم آتي قوما يصلون في بيوتهم ليست لهم علة فاحرقها عليهم هذا مما احتج
به من اوجب الصلاة في الجماعة فرضا وهي ظاهرة في الوجوب وحملها الجمهور على

تاكيد

تالميذ اسرشهود الصلوات في الجماعة بدليل حديث بن عمر وابي هريرة وحملوا فرار الصحابة
وما خالف الحديث من الاخبار الدالة على الكمال والافضل وكذلك فرض عليه السلام لابن
ام مكتوم فاحب على الندب وقوله عليه السلام لقد هممت لا يدل على الوجوب الحتم
لانه هم ولم يفعل وانما مخرج مخرج التهديد والوعيد للمنافقين الذين كانوا يتخلفون
عن الجماعة والجمعة تلكى هذا المعنى رواه مسلم عن عبد الله قال من سره ان يلقى الله غدا
مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فان الله شرع لنبيكم صلى الله عليه
وسلم سنن الهدى وانهن من سنن الهدى ولو انكم صليتم في بيوتكم كما يصلى هذا
المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم
ومامن رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد الى مسجد من هذه المساجد الا كتب الله له بكل
خطوة يخطوها حسنة ويرفعها درجة ويحط عنه بها سيئة ولقد رايتنا وما يتخلف
عنها الا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يوتى به يقاد بين الرجلين حتى
يقام في الصف فبين رضي الله عنه في حديثه ان الاختيار سنة من سنن الهدى وتركه
ضلال ولهذا قال القاضي ابو الفضل عياض اختلف في التمالي على ترك ظاهر السنن
هل يقاتل عليها ام لا والصحيح لا في التمالي عليها انما تنتهك قال الشيخ المولف رحمه الله
تعالى هذا اذا اقيمت السنة وظاهرت جازت صلاة المنفرد وصحت روى مسلم
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في جماعة تزيد على
صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضعا وعشرين درجة وذلك ان احدهم اذا توضا
فاحسن الوضوء ثم اتى المسجد لا ينهزه الا الصلاة لا يريد الا الصلاة فلم يخط
خطوة الا رفع له بها درجة وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد فاذا دخل المسجد
كان في الصلاة ما كانت الصلاة هي تحبسه والملائكة يصلون على احدكم ما دام
في مجلسه الذي صلى فيه يقولون اللهم ارحمه اللهم اغفر له اللهم تب عليه ما لم يود فيه
ما لم يحدث فيه قيل لابي هريرة ما يحدث قال يفسو او يضرط اتفقوا عشرة واختلف
العلماء في هذا الفضل المضاف للجماعة ولاجل الجماعة فقط حيث كانت او انما يكون ذلك
الفضل للجماعة التي يكون في المسجد لما يلازم ذلك من افعال تختص بالمساجد كما جاء في
قولان والاول اظهر لان الجماعة هو الوصف الذي علق عليه الحكم والله اعلم وما كان من
الخطا الى المساجد وفضل اتيانها والمكث فيها فذلك زيادة ثواب خارج عن فضل
الجماعة والله اعلم اثنا عشرة واختلفوا ايضا هل تفضل جماعة بالكثرة وفضيلة
الامام فقال مالك لا وقال ابن حبيب نعم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل
مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما كثر
فهو احب الى الله رواه ابي بن كعب اخرجه ابو داود وفي اسناده لين الخامسة عشرة واختلفوا
ايضا فيمن صلى في جماعة هل يعيد صلاته ثلاثا في جماعة فقال مالك وابو حنيفة والشافعي واصحابهم
انما يعيد الصلاة في جماعة مع الامام من صلى وحده في بيته او في غير بيته واما من
صلى في جماعة مع الامام وان قلت فانه لا يعيد في جماعة اكثر منها ولا افضل وقال
احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وداود بن علي جائز لمن صلى في جماعة ووجد جماعة اخرى
في تلك الصلاة ان يعيدها فانهم ان شاء لانها قد تنفل وسنة وروى ذلك عن حذيفة
ابن اليمان وابي موسى الاشعري وانس بن مالك ووصله بن مزين والشعبي والنخعي وبه
قال حماد بن زيد وسليمان بن حرب احتج مالك بقوله صلى الله عليه وسلم لا تفضل جماعة
في يوم مرتين ومنهم من يقول لا تصلوا رواه سليمان بن يسار عن ابن عمر واتفق احمد وسحنون
على ان معنى هذا ان يصلي الانسان العصر بفنيته ثم تقوم فيصليها ثانية بنوي بها الفرض
مرة اخرى فاما اذا صلاها مع الامام على انها سنة وتطوع فليس باعادة الصلاة
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للذين امرهم باعادة الصلاة في جماعة انها لكم نافلة
من حديث ابي ذر وغيره السادسة عشرة روى مسلم عن ابي مسعود عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال يوم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم
هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سلما ولا يوم الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد
في بيته على تكرمته الا باذنه وفي رواية بيتا فان سلما اخرجه ابو داود وقال قال
شعبة فقلت لاسماعيل ما تكرمته قال فراشه واخرجه الترمذي وقال حديث ابي مسعود

وحديث حسن صحيح والعمل عليه عند اهل العلم قالوا احق الناس بالامامة اقرؤهم لكتاب
الله واعلمهم بالسنة وقال صاحب المنزل احق بالامامة وقال بعضهم اذا اذن صاحب
المنزل لغيره فلا باس ان يصلي به وكرهه بعضهم وقالوا السنة ان يصلي صاحب البيت
قال ابن المنذر روينا عن الاشعريين قدم عملاسا وقالوا انما اقدم القرآن ومن قال
يؤم القوم اقرأهم ابن سيرين والثوري واسحق واصحاب الرأي قال ابن المنذر بهذا نقول
لانه موافق للسنة وقال مالك ينبغي ان يقدم القوم اعلمهم اذا كانت حاله حال الرجل
حسنة وان للسنن حفظا وقال الاوزاعي يؤمهم افقههم وكذلك قال الشافعي والثوري اذا كان يقرأ القرآن
وذلك لان الفقيه اعرف بما يتوقى من الحوادث في الصلاة وقالوا الحديث بان الاقرأ منهما به
كان الافقه لانهم كانوا يتفقهون في القرآن وقد كان من عرفهم القارئ فسميتهم الفقهاء
بالقرآن واستدلوا بتقديم النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه ابا بكر لفضله
وعلمه وقال اسحق انما قدمه النبي صلى الله عليه وسلم لينزل انه الخليفة بعده ذكره ابن عبد
البر في التمهيد وروى ابو بكر البزار باسناد حسن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا سافرتم فليؤمكم اقرؤكم وان كان اصغركم واذا اسكم فهو اميركم قال الاثرم
يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من رواية ابي هريرة بهذا الاسناد قال الشيخ المؤلف
رحمه الله امامة الصغير جابرة اذا كان قارئا ثبت في صحيح البخاري عن عمرو بن سلمة
قال كنا بماء ممر الناس وكانوا يمرون الركبان فيسلم منا الناس ما لهذا الرجل فيقولون يزعم
ان الله ارسله واوحى اليه كذا او اوحى الله كذا فكنت احفظ ذلك الكلام فكانما يقر في صدري
وكانت العرب تلوم باسلامها قومهم فيقولون اتركوه وقومه فانه ان ظهر عليهم فهو نبي
صادق فلما كانت وقعة الفتح بادر كل قوم باسلامهم وبدر ابي قومي باسلامهم فلما
قدم قال جئتكم والله من عند نبي الله حقا فقال صلوا صلاة كذا في حين كذا وصلاة كذا في
حين كذا فاذا حضرت الصلاة فليؤذن احدكم وليؤمكم اكثركم قرانا فنظروا فلم يكن احد
اكثر مني قرانا لما كنت اتلقى من الركبان فقدموني بين ايديهم وانا ابن ست سنين او سبع سنين
وكانت علي بردة اذا سجدت تقلصت عني فقالت امرأة من الحي لا تغطوا عنا است قارئكم فاشتروا فقطعوا لي قميصا
فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص ومن اجاز امامة
الصبي غير البالغ الحسن البصري واسحق بن راهويه واختاره ابن المنذر اذا عقل الصلاة
وقام مقام الرجال قوله في جملة قوله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم ولم يستثن وبحديث
عمرو بن سلمة وقال الشافعي في احد قوليه يؤم في شتاء الصلوات ولا يؤم في يوم الجمعة
وقد كان قيل يقول ومن اجزاء انا منه في المكتوبة اجزات امامته في الاعياد عنه
الى اكره فيهما امامة غير البالغ وقال الاوزاعي لا يؤم الغلام في الصلاة المكتوبة
حتى يحتلم الا ان يكون قوم ليس فيهم من القرآن شيء فانهم يؤمهم الغلام المراهق وقال
الزهري ان اضطروا اليه امهم وبمثل ذلك جملة مالك والثوري واصحاب الرأي السائقة
عشرة الاتمام بكل امام بالغ مسلم حر علما ستة فقهها بهر من غير خلاف فاذا كان يعلم
حدود الصلاة ولم يكن يلحن في ام القرآن لحنا يحيل به المعنى مثل ان يكسر الكاف
في اياك او يضم التاء في انعمت ومنهم من زاد ما تقرب الظاء الضاد وان لم يفرق
بينهما لانضح امامته لان معناهما يختلف ومنهم من حرض في ذلك كله اذا كان جاهلا
بالقراءة قام مثله ولا يجوز الاتمام بامرأة ولا خنثى مشكل ولا كافر ولا مجنون ولا
امي ولا يكون احرز منه ولا امامة مجذوم ولا اجذم عن اكثر العلماء لما يأتي ذكره الا لمثله
لمثله فان علما وقالا لا نضح امامة الامي الذي لم يحسن القراءة مع حضور القارئ له ولا
لغيره وكذلك قال الشافعي فان ام امي بمثله صحت صلاتهم عندنا وعند الشافعي
وقال مالك اذا صلى الامي بقوم يقرؤن ويتيممون امميين فصلاتهم كلهم فاسدة وخالفه
ابو يوسف فقال صلاة الامام ومن لا يقرأ تامة وقالت فرقة صلاتهم كلهم
جائزة لان كلا يؤدي فرضه وذلك مثل المتيمم يصلي بالمتطهرين بالماء والمصلي قاعدا
يصلي بقوم صلاتهم صحيح يجزيهم في قول من خالفنا لان كلا مؤد ما فرض على نفسه قال
الشيخ المؤلف رحمه الله وقد يحتج لهذا القول بقوله عليه السلام لا ينظر المصلين
يصلي قائما يصلي لنفسه اخرجه مسلم وان صلاة القائم ليست مرتبطة بصلاة
الامام والله اعلم وكان عطاء بن ابي رباح يقول اذا كانت امرأة تقرأ اكثر مما يقرأ هو وتقرأ هي

قيام ٣ م

فاذا

قاذا افرغت من القراءة كبر وركع وسجد وهي خلفه فصلى وروى هذا المعنى عن قتادة **الثامنة** عشرة ولا باس بامامة الاعمى والاعرج والاشل والاقطع والخصي والعبد اذا كان كل واحد منهم عالما بالصلاة وقال ابن وهب لا ارى يوم الاقطع والاشل منتقصين عن درجة الكمال وكرها امامته لاجل النقص وخالفه جميع اصحابه وهو الصحيح لا شعصو لا يمنع فقده من فرض من فروض الصلاة فجازت الامامة الرابعة مع فقده كالعينين وقد روي انس ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم يوم الناس وهو اعمى وكذلك الاعرج والاقطع والاشل والخصي قياسا ونظرا والله اعلم وقد روي عن انس بن مالك انه قال في الاعمى وما حاجتهم البيه وكان ابن عباس وعتبان بن مالك يؤمان وكلاهما اعمى وعليه عامة العلماء **التاسعة** عشرة واختلفوا في امامة ولد الزنا فقال مالك اكره ان يكون امام راتب وكره ذلك عمر بن عبد العزيز وكان عطا ابن ابي رباح يقول له ان يؤم اذا كان مرضيا وهو قول الحسن البصري والزهري والنخعي وسفيان الثوري واوزاعي واحمد واسحق ويجزي الصلاة خلفه عند اصحاب الراي وغيرهم احب اليهم وقال الشافعي اكره ان ينصب امام راتب من لا يعرف ابوه ومن صلا خلفه اجزاه وقال عيسى بن دينار لا اقول ينبغي مالك في امامة ولد الزنا وليس عليه من ذنب ابويه شيء ونحوه قال ابن عبد الحكم اذا كان في نفسه اهلا للامامة قال ابن المنذر يوم لدخوله في جملة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم القوم اقراؤهم قال ابو عمر ليس في شيء من الاثار الواردة في شرط الامامة ما يدل على ان ذلك سبب وانما فيها الدلالة على الفقه والقراءة والصلاح في الدين الموفيين عشرين وروى البخاري عن ابن عمر قال لما قدم المهاجرون الاولون كان يؤمهم سالم مولى ابي حذيفة وكان اكثرهم قرانا وعنه قال كان سالم مولى ابي حذيفة يوم المهاجرين الاولين واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد قبا فيهم ابو بكر وعمر وزيد وعامر بن ربيعة وكانت عائشة يومها عشرها ذكوان من المصحف قال ابن المنذر وام ابو سعيد مولى ابي اسيد وهو عبد القرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم حذيفة وابو مسعود ورخص في امامة العبد النخعي والشعبي والحسن البصري والحكم والثوري والشافعي واحمد واسحق واصحاب الراي وكره ذلك ابو مجلز وقال مالك لا يؤمهم الا ان يكون العبد قاريا ومن معه من الاحرار لا يقرؤن الا ان يكون في عبد او في جمعة فان العبد لا يؤمهم فيها ويجزي عنداه وزاعي ان صلوا وراءه قال ابن المنذر العبد داخل في جملة قول النبي صلى الله عليه وسلم يوم القوم اقراؤهم الحادية والعشرون واما المراة فروى البخاري عن ابي بكرة قال لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهل فارس قد ملكوا ابنة كسرى قال لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة وذكر ابو داود عن عبد الرحمن بن خلاد عن ام ورقة بنت عبد الله قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها في بيتها قال وجعل لها مؤذنا يؤذن لها وامرها ان تؤم اهل دارها قال عبد الرحمن فانا رايت مؤذنها شيخا كبيرا قال ابن المنذر هذا الشافعي يوجب الامامة عليهم وهذا قياس المزني قال الشيخ المؤلف رحمه الله وقال علماؤنا لا تصح امامتها للرجال ولا للنساء وروى ابن نافع جواز امامتها للرجال للنساء واما الخنثى المشكل فقال الشافعي لا يؤم الرجال ويؤم النساء وقال مالك اما ما يحال وهو قول اكثر العلماء الثانية والعشرون الكافر المخالف للشرع كاليهودي والنصراني يؤم المسلمين وهم لا يعلمون بكفره فكان الشافعي واحمد يقولان لا تجزيهم وقال مالك واصحابه لانهم ليسوا من اهل القربة وقال الاوزاعي تعاد وقال ابو يوسف والمزني لا اعادة على من صلى خلفه ولا يكون مصليا خلفه مسلما عند الشافعي وابي يوسف وقال احمد يجبرهم على الاسلام **الثالثة والعشرون** واما اهل البدع من اهل الاهواء كالمعتزلة والجهمية وغيرهما فذكر البخاري عن الحسن صلى وعليه بدعته وقال احمد لا يصلى خلف احد من اهل الاهواء اذا كان داعيا الى هواه وقال مالك ويصلى خلف ائمة الجور ولا يصلى خلف اهل البدع من القدرية وغيرهم قال ابن المنذر كل من اجتنب بدعته ابي الا لم تجز صلاته خلفه ومن لم يكفر كذلك قال الصلاة خلفه جايزة ولا يجوز تقديم من هذه صفته الرابعة والعشرون واما الفاسق بجوارحه كالزاني وسارق الخمر ونحو ذلك فاختلف المذهب فيه فقال ابن حبيب من صلى وراء من شرب الخمر فانه يعيد ابدا الا ان يكون الوالي الذي يسوغ اليه الطاعة فلا اعادة على من صلى خلفه

الا ان يكون حيث سكرانا قاله من لقنه من اصحاب مالك وروى من حديث جابر بن عبد
الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على المنبر لا تؤمن امراة رجلا ولا يؤم
اعرابي مهاجرا الا ان يكون ذا سلطان قال محمد عشر الحق هذا ابو قرة عن ابن زيد
ابن جدعان عن سعيد بن المسيب والاكثر يضعف علي بن زيد وروى الدارقطني عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تركوا صلاتكم فقدموا في
استادة ابو الوليد خالد بن اسمعيل المخزومي وهو متهم قاله الدارقطني وقال
منبه ابو احمد بن عدي كان يضع الحديث على ثقاة المسلمين وحديثه هذا ابرويه عن ابن
جريج عن عطا عن ابي هريرة وذكر الدارقطني عن سلام بن سليمان عن عمر عن محمد بن واسع
عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا ائمتكم خياركم
فانهم وفدكم فيما بينكم وبين الله قال الدارقطني عمر هذا هو عندي عمر بن نبهان قاضي المدائن
وسلام بن سليمان المدائني ليس بالقوي قاله عبد الحق الخامسة والعشرون روى
الائمة ان رسول الله صلى الله عليه قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر
فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد واذا
سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون وقد اختلف العلماء فيمن رفع
او خفض قبل الامام عامدا على قولين احدهما ان صلاته فاسدة ان فعل فيها ذلك
كلها او في اكثرها عامدا وهو قول اهل الظاهر وروي عن ابن عمر ذكر سنيد قال اخبرنا ابن
علية عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي الورد الانصاري قال صليت الى جنب ابن عمر فجعلت
ارفع قبل الامام واضع قبله فلما سلم الامام اخذ ابن عمر بيدي فقلت
ما لك قال من انت قلت فلان بن فلان قال انت من اهل بيت صدق ما يمنعك
ان تصلي قلت وما رايتني الي جنبك قال قد رايتك ترفع قبل الامام وتضع قبله
وانه لا صلاة لمن خالف الامام وقال الحسن بن حي فيمن ركع او سجد قبل الامام ثم رفع
من ركوعه او سجوده قبل ان يركع الامام او يسجد ثم يعيد بذلك ولم يجزه وقال الاكثر انه
من فعل ذلك فقد اساء ولم يفسد صلاته لان الاصل في صلاة الجماعة والائتمام فيها
بالائمة سنة حسنة فمن خالفها لعذر اداه فرضه صلاته فظاهر بها وركوعها وسجودها
وقراءتها فليس عليه اعادتها وان اسقط بعض سننها لانه لو شاء ان ينفرد فصلى قبل
امامه تلك الصلاة اجزأت عنه وسيما فعله في تركه الجماعة قالوا ومن دخل في صلاة
الامام فركع بركوعه وسجد لسجوده ولم يكن ركعة وامامه في اخرى فقد اقتدى وان كان
يرفع قبله لانه بركوعه يركع وبسجوده يسجد ويرفع وهو في ذلك تبع له الا انه مسيء
في فعله ذلك لمخالفة سنة الماموم المجتمع عليها قال الشيخ المولف رحمه الله حكاه ابن عبد
البر عن الجمهور وبني على ان صلاة الماموم عندهم غير مرتبطة بصلاة الامام لان
الاتباع الحسي والشرعي مفقود وليس الامر هكذا عند اكثرهم والصحيح في الاثر
والنظر القول الاول فان الامام انما جعل ليؤتم به ويقتدى بافعاله ومنه قوله فلا تختلفوا
الي جاعلك للناس اماما اي يأتمون بك على ما بانت بانه هذا حقيقة الامام لغة
وشرعا فمن خالف امامه لم يتبعه ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم بين فقال اذا كبر فكبروا
الحديث فاتانا بالفاء التي توجب التعقيب وهو المبين عن الله مراده ثم او عمن رفع
او ركع قبل وعيد شديد فقال اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان يجول الله راسه
راس حمار او صورته صورة حمار اخرجه الموطا والبخاري ومسلم وابو داود وغيرهم
وقال ابو هريرة انما ناصيته بيد شيطان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل
عمل ليس عليه امرنا فهو رد اي مردود ومن تعمد خلاف امامه عالما بانه مامور باتباعه
منهي عن مخالفته فقد استحق بصلاته وخالف ما امر به فواجب ان لا تجزيء عنه صلاة
تلك والله اعلم السادسة والعشرون فان رفع راسه قبل الامام فقال مالك
رحمه الله السنة فيمن سهى ففعل ذلك في ركوع او سجود ان يرجع راكعا او ساجدا ولا ينتظر
الامام وذلك خطأ من فعله لان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم
به فلا تختلفوا عليه ابو عبد البر ظاهر قول مالك هذا لا يوجب الاعادة على من فعله
عامدا لقوله تعالى وذلك خطأ من فعله لان الساهي لا اثم عنه موضوع السابعة
والعشرون وهذا الخلاف انما هو فيما عدى تكبيرة الاحرام والسلام اما السلام
فقدم القول فيه واما تكبيرة الاحرام فالجمهور على تكبير الماموم لا يكون الا بعد

تكبير

تكبير الامام روي عن الشافعي في احد قوليه انه ان كبر قبل امامه تكبيرة اجزأ عنه لحديث ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء الى الصلاة فلما كبر افتتح فقال انى كنت واومي
اليهم ايي كما انتم ثم خرج ثم جاء واسه ينطف فصلى بهم فلما انصرف قال انى كنت جنبا
فنسيت اذ اغتسل ومن حديث انس فكبر وكبر فاسه وسيأتي بيان هذا في موضعه وقوله
ولا جنبا في التشهد ان شاء الله تعالى المأمور والمسبوق روى مسلم عن ابي مسعود
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول استووا ولا تختلفوا
فتختلف قلوبكم ليلني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم قال ابو مسعود فانتم
اليوم اشد اختلافا فاراد من حديث عبد الله واياكم وهيشات الاسواق قوله استووا
اي لتسوية الصفوف وخاصة الصف الاول وهو الذي يلي الامام على ما ياتي بيانه في
سورة الحجر ان شاء الله تعالى وهناك ياتي الكلام على معنى هذا الحديث بحول الله تعالى
المتاسعة والمتربعون واختلف العلماء في كيفية الجلوس في الصلاة لاختلاف الآثار
في ذلك فقال مالك واصحابه يفضي المصلي بالمقعدة الى الارض وينصب رجله اليمنى ويثني رجله
اليسرى لما رواه في موطيه عن يحيى بن سعيد انه القاسم ابن محمد اراه الجلوس في التشهد
ينصب رجله اليمنى ويثني رجله اليسرى وجلس على وركه الايسر ولم يجلس على قدميه ثم قال
ان هذا لعبد الله بن عمر وحدثني انه اباه كان يفعل ذلك قال الشيخ المولف رحمه الله
وهذا المعنى قد جاء في صحيح مسلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان اذا ركع لم يشخص
راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع راسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قاعدا
وكان يقرا في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان
ينهى عن عقبة الشيطان وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلاة
بالتسليم قال الشيخ المولف رحمه الله ولهذا الحديث والله اعلم قال ابن عمر انما
سنة الصلاة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى وقال الثوري ويقعد على اليسرى
لحديث وايل ابن حجر وكذلك قال الشافعي واحمد واسحق في الجلسة الوسطى وقال في الاخرة
من الظهر او العصر او المغرب او العشاء كقول مالك لحديث ابن حميد الساعدي رواه البخاري
قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر جعل يديه حذو منكبيه واذا ركع امكن يديه
من ركبتيه ثم يعبر ظهره فاذا رفع استوى حتى يعود كل فقار مكانه فاذا سجد وضع يديه
غير مفترش ولا قابضهما
واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة واذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى
ونصب الاخرى واذا جلس في الركعة الاخيرة قدم رجله اليسرى ونصب اليمنى وقعد على
مقعدته قال الطبري ان فعل هذا فحسن وان فعل هذا فحسن كل ذلك قد ثبت عن
النبي صلى الله عليه وسلم الموطأ مالك عن مسلم ابن ابي مريم عن علي بن عبد الرحمن
المعاوي انه قال راى ابن عبد الله بن عمر وانا اعبث بالحصا في الصلاة فلما انصرف نهاني وقال
اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقلت وكيف كان رسول صلى الله عليه وسلم
يصنع قال كان اذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه
التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وقال هكذا
كان يفعل قال ابن عبد البر رواه وصيف بن عمر عن وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض
اصابعه كلها الا السبابة منها فانه يشير بها ووضع كفه اليسرى مقبوضة مفرجة الا
اصابع كذلك في الصلاة فيجتمع عليها لا خلاف علمته بين العلماء فيها وبسط
يمناه الا انهم اختلفوا في تحريك اصبعه السبابة فمنهم من راى تحريكها ومنهم من لم ير فعل
ذلك مروي في الآثار الصحاح المسندة عن النبي صلى الله عليه وسلم وجميعه مباح والحمد
لله وروى سفيان بن عيينة هذا الحديث عن مسلم بن ابي مريم بمعنى ما رواه مالك هو
وزاد فيه قال سفيان فكان يحيى بن سعيد حدثنا عن مسلم ثم لقيته فسمعته منه
وزاد فيه قال وهي مذبة للشيطان لا يسبقها احدكم ما دام يشير باصبعه ويقول هكذا
قال الشيخ المولف رحمه الله وروى ابو داود في حديث ابن الزبير الذي عليه السلام كان
يشير باصبعه اذا دعا ولا يحركها وفي هذا ذهب بعض العراقيين فمنع من تحريكها
وبعض علمائنا وراوان مدها اشارة الى دوام التوحيد وذهب اكثر العلماء من اصحاب
مالك وغيرهم الى تحريكها الا انهم اختلفوا في الموالاة بالتحريك على قولين تاول من والاه

بان قال ان ذلك يذكر بمولاة الحضور في الصلاة بانما سمعنه ومدفعت للسنا لمن علمنا
رواه سفيان ومن يوالد زايد يخبركما عمد التلفظ بكلمتي الشهادة وتاولد في الحركة تاما
تطق بتلك الحاركة بالتوحيد والله اعلم الحاد بنه والتلاقون واختلفوا في جلوس
المراة في الصلاة فقال مالك هي كالرجل ولا يخالفه فيما بعد الاحرام الا في اللباس
والجهر وقال الثوري تضم المراة رجليها من جانب واحد ورواه عن ابراهيم النخعي
وقال ابو حنيفة واصحابه تجلس المراة كاليرما يكون لها وهو قول الشعبي لتقعد كيف
تيسر لها وقال الشافعي تجلس بالبرما يكون لها اثنا شدوا التلاقون روى مثل
عن طاوس قال قلنا لابن عباس ما افعا على المراة فقال لها في الستة فقلنا له انا
لنراه جفا بالرجل فقال ابن عباس هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم وقد اختلف
العلماء في صفة الافعا ما هو فقال ابو عبيد الافعا جلوس الرجل على البته ناصبا
فخذيه مثل اقعا الكلب والسبع قال ابن عبد البر وهذا افعا مجتمع عليه لا تختلف
العلماء فيه وهذا تفسير اهل اللغة وطائفة من اهل الفقه وقال ابو عبيد واما اهل
الحديث فانهم يجعلون الافعا ان يجعل البته على عقبيه بين السجدتين قال القاضي
عياض وهذا اشبه عندي في تاويل الافعا الذي قال فيه ابن عباس انه من السنة الذي
ستر به الفقهاء من وضع الاليتين على العقبين بين السجدتين وكذا جاء مفسرا عن
ابن عباس في السنة ان يمس عقبيه اليتيه رواه ابراهيم بن ميسرة عن طاوس وذكره ابو
عمر قال القاضي وقد روي عن جماعة من السلف والصحابة انهم كانوا يفعلونه ولم
يقل عامة فقهاء الامصار وسموه افعا ذكره عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس
عن ابيه انه رأى ابن عمر وابن عباس وابن الزبير يقعون بين السجدتين التالثة
والتلاقون لم يختلف من قال من العلما بوجوب التسليم وبعدم وجوبه ان التسليمة
الثانية ليست بفرض لما روي عن الحسن بن حي انه اوجب التسليمتين معا قال ابو
جعفر الطحاوي لم يحك عن احد من اهل العلم الذين ذهبوا الى التسليمتين ان الثانية
من فرائضها غيره قال ابن عبد البر ومن حجة الحسن بن صالح في ايجابه التسليمتين هم
جميعا وقوله ان من احدث بعد الاولى وقبل الثانية فسدت صلاته قوله صلى الله
عليه وسلم تحليلها التسليم ثم بين كيف التسليم فكان يسلم عن يمينه وعن يساره ومن حجة
من اوجب التسليمة الواحدة دون الثانية قوله صلى الله عليه وسلم تحليلها التسليم
قالوا والواحدة تقع عليها اسم تسليم قال الشيخ المولف رحمه الله هذه المسالة مبنية
على الخبر باقل الاسم او باخفه ولما كان الدخول في الصلاة بتكبيرة واحدة باجماع فكذلك الخروج
منها بتسليمة واحدة الا انه تواترت السنن الثابتة من حديث ابن مسعود وهو اكثر تواترا
من حديث وايل بن حجر الحضرمي وحديث عمار وحديث البراء بن عازب وحديث ابن عمر وحديث
سعد بن ابي وقاص ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمتين روى ابن جريج وسليمان
ابن بلال وعبد العزيز بن محمد الدراوردي كلهم عن عمر بن يحيى المازني عن محمد بن يحيى بن
حبان عن عمه واسع بن حبان قال قلت لابن عمر حدثني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم كيف كانت فذكر التكبير كلما رفع راسه وكلما خفض وذكر السلام عليكم ورحمة الله
عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله عن يساره قال ابن عبد البر ولهذا استاد حديثي هو
صحيح والعمل المشهور بالمدينة التسليمة الواحدة وهو عمل قديم توارثه اهل المدينة كابرا
عن كابر وسلفه يصحح فيه بعضهم الاحتجاج بالعمل في كل بلد لانه لا يخفى وقوعه في كل يوم مرارا
وكذلك العمل بالكوفة وغيرها مستفيض عندهم بالتسليمتين ومتواتر عندهم ايضا
وكل ما جرى هذا المجرى فهو اختلاف في المباح كالاذان وكذلك لا يروى عن عالم بالحجاز
ولا بالعراق ولا بالشام ولا بمصر انكار التسليمة الواحدة رواه سعد بن ابي وقاص
وعائشة وانس الا انها معلولة لا تصح عندهم اهل العلم بالحديث الرابعة والتلاقون
روى الدارقطني عن ابن مسعود انه قال من السنة ان يخفي التشهد واختار لنا ان نتشهد كما
ابن الخطاب وهي التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله واختار الشافعي واصحابه والليث ابن سعد تشهد بن
عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن
فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة

الله

الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول
الله واختار الثوري والكوفيون واكثر اهل الحديث تشهد ابن مسعود الذي رواه مسلم
ايضا قال كنا نقول في الصلاة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام على الله
السلام على فلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ان الله هو السلام فاذا
قعد احدكم في الصلاة فليقل التحيات والصلوات والطيبات السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانه اذا قالها اصابت
كل عبد صالح في السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله هو
ورسوله ثم يتخير من المسئلة ما شاء وبه قال احمد واسحق وداود وكان احمد
ابن خالد يذهب الا انه لم يختاره ويميل اليه وروي عن ابي موسى الاشعري مرفوعا وموقوفا
نحو تشهد ابن مسعود وهذا كله اختلاف في مباح فليس شئ منه على الوجوب فهذه
جملة من احكام الامام والماموم يضمنها قوله جل وعز واركعوا مع الراكعين وبيان
القول في القيام في الصلاة عند قوله وقوموا لله قانتين وبيان هناك حكم الامام
المريض وعبرة من احكام الصلاة وبيان في العمران حكم صلاة المريض غير الامام وبيان
في النساء في صلاة الخوف حكم المعذور من خلف المتنفل وبيان في سورة مريم حكم الامام
يصلي ارفع من الماموم اليسير ذلك من البرقات والاذان والمساجد وهذا كله
بيان لقوله تعالى واقيموا الصلاة وقد تقدم في اول السورة جملة من احكامها والحمد لله
على ذلك قوله تعالى اتامرون الناس بالبر الاية فيه تسع مسايل الاولى قوله تعالى اتامرون
الناس بالبر هذا استفهام معناه التوبيخ والمراد في قوله هذا التاويل علماء اليهود قال
ابن عباس كان يهود المدينة يقول الرجل منهم لصهره ولذي قرابته ولمن بينه وبينه
رضاع عن المسلمين اثبت على الذي انت عليه وما يامرك به هذا الرجل سر فيما بينك وبين
صلى الله عليه وسلم فانه امره حق وكانوا يامرون الناس بذلك ولا يفعلونه وعن ابن عباس
ايضا كان الاحبار يامرون يامرون معلديهم واتباعهم باتباع التوراة وكانوا يخالفونها
في نعتهم صفة محمد صلى الله عليه وسلم وقال ابن جريج كان الاحبار يحضون على طاعة
الله وكانوا لهم يوافقون المعاصي وقالت فرقة كانوا يحضون على الصدقة ويبخلون
والمعنى متقارب وقالت فرقة تضمن هذه الاشارات انطالبون الناس بحقايق المعاني
وانتم تخالفون عن ظواهر رسومها الثانية توعد شديد عذاب من هذه صفته روى حماد
ابن سلمة عن علي بن زيد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة اسري بي مررت
على ناس تقرض شفاههم بمقاريض من نار فقلت يا جبريل من هؤلاء قال هؤلاء الخطباء
من امتك يامرون الناس بالبر وينسون انفسهم وهم يتلون الكتاب افلا يعقلون
وروى ابو امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذين يامرون الناس بالبر
وينسون انفسهم يجرون قصبهم في نار جهنم فيقال لهم من انتم فيقولون نحن الذين كنا
نامر الناس بالخير ونترك انفسنا قال المولف رحمه الله وهذا الحديث وان كان فيه
لين لان في سنده الخصيب بن جحدر كذبه الامام احمد ليستضعفه ولذلك بن معين
يرويه عن ابي غالب عن ابي امامة صدي بن عجلان الباهلي وابو غالب هو نما حكيم يحيى
ابن معين جرودا لقرشي مولى خالد بن عبد الله بن اسيد وقيل مولى باهلة وقيل مولى
عبد الرحمن الحضرمي كان يختلف الى الشام في تجارته قال يحيى بن معين هو صالح
الحديث فقد رواه مسلم في صحيحه بمعناه عن اسامة ابن زيد قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول يوتى يوم القيامة بالرجل فيلقى في النار فتندلق اقتاب
بطنه فيدور بها كما يدور الحمار بالرحى فيجتمع اليه اهل النار فيقولون يا فلان مالك
الم تكن تامر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول بلى قد كنت امر بالمعروف ولا اتيه وانهى
عن المنكر واتيه القصب بضم القاف المقاو جمعه اقتاب والاقتاب الامعاء واحدها
قتب ومعنى فتندلق تخرج بسرعة وروينا فتسلق فيدلف فتندلق قال الشيخ
المولف رحمه الله فقد دل الحديث الصحيح والفاظه الصريحة على ان معذبا من كان عالما
بالمعروف وبالمنكر وبوجوب القيام بوظيفة كل واحد منهما اشد ممن لم يعلمه وانما
ذلك لانه كالمستهين بحرمات الله ومستخف لاحكامه وهو من لم ينتفع بعلمه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه
اخرجه ابن ماجة في سننه الثانية لما لم يكن اعلم وفقك الله ان التوبيخ في الاية لسبب ترك فعل

البر لا بسبب الامر بالبر ولهذا ادم الله تعالى في كتابه قوما كانوا يامرون باعمال البر ولا يعملون بها دعاهم وبخهم بها توبيخا يبقى على طول الدهر الى يوم القيامة فقال اتامرون الناس بالبر الاية وقال مخصوصا لفقيه فاحسن ان قوما يامرونا بالذي لا يفعلونا لمجانبين وانهم لم يكونوا يصرعونا وقال ابو العتاهية وصفت التقى حتى كانك ذو التقى وريح الخطايا من ثيابك تنتطع وقالوا لو الاسود الدولي لا تنه عن خلق وتاتي مثله عار عليك اذا فعلت عظيم وابدا بنفسك وانهها عن غيها فاذا انتهت عنها فانت حكيم فهناك تنصل اذا وعظت وتقتدى بالقول منك وينفع التعليم وقال ابو عمرو بن مطر حضرت مجلس ابي عثمان الحيري الزاهد فخرج وقعد على موضعه الذي كان يقعد عليه للتذكير فسكت حتى طال سكوته فعاد اليه رجل كان يعرف بابي العباس سريج ان تقول له شكوتنا شيا فانشا يقول وغير تقي يامر الناس بالتقى يداوي والطبيب مريض قال فارتفعت الاصوات بالبكاء والضجيج الرابعة ابراهيم التيمي الى لاكره القصص لثلاث ايات قوله اتامرون الناس بالبر الاية وقوله لم تقولون ما لا تفعلون وقوله وما اريد ان اخالفكم الى ما انهاكم عنه وقال سالم ابن عمر

وما قبح التزهيد من واعظ يزهد الناس ولا يزهد
لو كان في تزهيده صادقا اضنى وامسى بيته المسجد
ان رقص الدنيا فما باله يستمنح الناس ويسترفد
الرزق مقسوم على من ترى يسعى له الابيض والاسود

وقال الحسن المطرف بن عبد الله عظ اصحابك فقال اني اخاف ان اقول ما لا افعل قال ارحمك وابنا بفعل ما تقول ويود الشيطان انه قد ظفر بهذا فلم يحد بعد وقت ولم ينته عن منكر وقال مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن سمعت جبير بن سعيد يقول لو كان المرء لا يامر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر حتى لا يكون فيه ما امر بآخر منه ولا نهى عن منكر قال مالك وصدق منذا الذي فيه شي الخامسة قوله تعالى بالبر البر هنا الطاعة والعمل الصالح والبر الصدق والبر ولد الثعلب والبر سوق الغنم ومنه قولهم ولا يعرف هذا من براك لا يعرف دعاء الغنم من نبوقها فهو مشتركة قال الشاعر

لاهم رب ان بكوا دوركا تبرك الناس ويخرونكا

اراد بقوله تبرك الناس اذ لطمونات وقيل ان البر بكسر الباء الفؤاد في قوله اكون مكان البر منه ودونه واجعل مالي دونه واموه والبر بضم الباء مقر وف وبفتحها الاجلال والتعظيم ومنه ولد بر وباراي يعظم والوتنه ويكرمها السادسة قوله تعالى وتنسون انفسكم اي تتركون والنسيان بكسر النون يجيء بمعنى الترك وهو المراد هنا في قوله تعالى نسوا الله فنسيهم وقوله تعالى فلما نسوا ما ذكروا به وقوله ولا تنسوا الفضل بينكم ويكون خلاف الذكر والحفظ ومنه الحديث لبني ادم فنسبت ذريته وسباتي بقال رجل نسيان وبفتح النون كثير النسيان للشيء قولنسيت الشيء نسيانا لا تقول نسيانا بالتحريك لان النسيان انما هو ان تنسيه نسيا العرق ذا تنفس جمع نفس جمع قلة والنفس الروح نيا لصرحت نفسه قال ابو خراش نجا سالم والنفس منه بشدقه ولم يبق الا جفن سيف ومبرقع ومن الدليل على ان النفس الروح قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الاخرى الى اجل مسمى فالانفس الارواح في قول جماعة التاويل على ما ياتي وذلك بين في قول بلال للنبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن شهاب اخذ بنفسي يا رسول الله الذي اخذ بنفسك وقوله عليه السلام في حديث زيد بن اسلم اذا الله قبض ارواحنا ولو شاء لردها اليها في حين غير هذا ارواما لك وهو اولى بما يفاد به والنفس الدم يقال سالت نفسه وقال الشاعر

تسيل على حد السيوف نفوسنا وليس على غير الظبات تسيل

وقال ابراهيم ما ليس بنفس سائلة لا ينجس الماء اذا مات فيه والنفس الحسد قال الشاعر

ان من حسم ادخلوا انيا تتم بامور نفس للبدن والنابر وايضا الدم السائغة
قوله تعالى وانتم تتلون الكتاب اي توبيخ عظيم لمن فهم وتتلون تقرؤن الكتاب
التوراة وكم امن فضل فضلهم كان فضلهم واصل التلاوة الاتباع ولذلك استعمل في
القراءة لانه يتبع بعض الكلام بعضا في حروفه حتى يات على جملته يقال تلوته
اذا تبعته تلوا وتلوت القرآن تلاوة وتلوت الرجل تلوا اذا اخذت لثته والتلة والتلا
بضم التا لبقية ما يقال لي من حقي تلاوة وتليته اي بقيت واتليت بقيت وتلت

وقد

حتى

حتى اذا انتبعته حتى يستوفيه وقال ابو زيد يقال الرجل اذا كان احمر شقا ممقوت قال تعالى
افلا تعقلون اى افلا تمتنعون التكم من هوآتكم هذا الحالى المرديه تكم والعقل المنع ومنه
عقال البعير لانه يمنعه عن الحركة ومنه العقل للدية لانها تمنع ولى المقتول من قتل الجانى
ومنه اعتقل اللسان ومنه قيل للحصن معقل والعقل يقتضى الجهل والعقل مؤنث
احمر يتخذه لسنا العرب ينتهى بها التهاوج قال علقمة عقلا ورقما تكاد الطير تخطفه
كانه سقف دم الاحوان مدموم المدموم بالدال المهملة الاحمر وهو المراد هنا والمدرم الممتلى
سمنا من البعير وغيره وقيل هما ضربان من البرود قال ابن فارس والعقل من سمات الثياب
ما كان تعله مستديرا فتوا لرقم وقال الزجاج العاقل من عمل بما وجب الله عليه فمن لم
يعمل منهم جاهلا لما تسمعه انتفاء العقل لكن على ان العقل كائن موجود ليس تعدم ولا معدوم
لانه لو كان معدوما اختص بالاتصاف به بعض المدوات دون بعض واذا ثبت وجوده فيستحيل
القول بقدمه اذ الدليل قاهر قائم على اذلا قديم الا الله تعالى على ما يليق بيانه في هذه السورة
وغيرها ان شاء الله تعالى وقد صارت الفلاسفة الى ان العقل قوتهم منهم من صار الى انه
جوهر لطيف في البدن يثبت شعاعه فيه مثل السراج في البيت يفصل به بين خفايا
المعلومات ومنهم من قال انه جوهر بسيط غير مركب ثم اختلفوا في محله فقالت طائفة
منهم محله الدماغ لان الدماغ محله للحس وقالت طائفة اخرى محله القلب لان
القلب معدن الحياة ومادة الحواس وهذا القول في العقل بانه جوهر فاسد من حيث ان
الجواهر متماثلة فلو كان جوهر عقلا لكان كل جوهر عقلا وقيل ان العقل هو المدرك
للاشياء على ما هي عليه من حقايق المعاني وهذا القول وان كان اقرب مما قبله فيبعد عن
الصواب من جهة ان الادراك من صفا الحي والعقل عرض يستحيل ذلك كما يستحيل ان يكون
ملتذا او مشتهيا وقال الشيخ ابو الحسن الاشعري والاستاذ ابو اسحق الاسفرايني
وغيرهما من المحققين العقل هو العلم بدليل انه لا يقال عقلت وعلمت او ما علمت وما
عقلت وقال القاضي ابو بكر العقل علوم ضرورية توجب الواجبات وجواز الجايزات
واستحالة المستحيلات وهو اختيار الى المالي في الارشاد واختار في البرهان انه
صفة بها يتهيأ ادراك العلوم واعترض على مذهب القاضي واستدل على فاسد مذهبه
وحكى في البرهان عن المحاسبي انه قال العقل انوار وتصاريف
لم ير تب هذه الاقوال وحملها على محامل فقال الاولى ان لا يصح هذا النقل عن الشافعي
ولا عن ابن مجاهد فان الاله انما تستعمل في الالة المبنية واستعمالها في الاعراض وكذلك
قول من قال انه قوة فانه لا يعقل من القوة الا القدرة والعقل بالمعنى المطلق ما اطلقه نورها
في العباد ان وكذلك المحاسبي والعقل ليس بصورة ولا نور ولكن يستفاد به الانوار
والتصاريف وسيأتي في هذه السورة بيان فايدته في اية التوحيد ان شاء الله تعالى في قوله
تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة الاية فيما يأتي من مسايل الاولى قوله تعالى
الحبس في اللغة وقيل فلان صبور اى ممسك وحبس حتى اتلف وصبرت نفسي على
الشيء حبستها والصبورة التي نهي عنها في الحديث هي المحبوسة على الموت وهي المجثمة قال
عنترة فصبرت عارفة لذلك حرة ترسو اذا نفس الجبان تطلع الثنايا اشر تعالى بالصبر
على الطاعة وعن المخالفة فقال واصبروا بقي رجل ان صابر فلان في المقاصي واذا صبر
فقد صبر على الطاعة هذا اصح ما قيل قال المحاسبي ولا يقال لمن صبر عن المعصية صابر
انما يقال صابر على كذا فاذا قلت صابر مطلقا فهو على ما ذكرنا قال الله تعالى انما يوفى
الصابرون اجرهم بغير حساب الثانية قوله تعالى والصلاة خص الصلاة
بالذكر من بين سايل العبادات بعونها بذكرها وكان عليه السلام اذا حزبه امر فزع
الى الصلاة ومنه ما روي ان عبد الله بن عباس نعى لبنة احوى فسترجع وقيل نعت له وهو في
سفر فاسترجع وقال عمورة سترها الله وصونه كفاها الله ولخرسانه اللهم
بيجح عن الطريق وصلى ثم انصرف الى راحلته وهو بغيرا واستعينوا بالصبر والصلاة
على الصلاة على هذا التاويل هو الشرعية وقال قوم هي الدعا على عمومها في اللغة هو
فتكون الاية على هذا الغنا ويل شبيه لقول الله تعالى اذا لقيتم فيه فاثبتوا واذكروا
الله كثيرا لان الثبات لان الثبات هو الصبر في هذه الاية الصوم ومنه قيل لرمضان

حنه ح

شهوات الصبر فجاء الصوم والصلاة على هذا القول مناسبا على ان الصيام يمنع الشهوات من الدنيا والصلاة تنهى عن الفحشآء والمنكر وتخشع وتقر فيها القرآن الذي يذكر الاخرة والله تعالى اعلم الرابعة الصبر على الاذى والطاعات من باب جهاد النفس ومنعها عن شهواتها ومنعها من تناولها وهو من اخلاق الانبياء والصالحين قال يحيى بن المبارك الصبر لا تتمنى حاله سوى مبارزة الله والرضى بما قضى الله من امر دنيا ولا اخرى وقال الشعبي قال علي رضي الله عنه الصبر من الايمان بمنزلة الراس من الجسد قال المحبي وصدق علي رضي الله عنه وذلك لان الايمان معرفة بالقلب واقرار باللسان وعمل بالجوارح فمن يصبر على العمل بجوارحه لم يستحق الايمان بالاخلاق فالصبر على العمل بالشرايع بمنزلة الراس من الجسد للانسان اذ لا قوام له لانه الجامع لوصف الله تعالى جزاء الاعمال وجعل لها ثنتين وحدا فقال من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وعمل جزاء الصدقة في سبيل الله فوق هذا فقال مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة الاية وجعل اجر الصابرين بغير حساب ومدح اهله فقال انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب ومدح اهله وقال ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور وقد قيل ان المراد بالصابرين في قوله انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب اي الصائمون لقوله تعالى في صحيح السنة من النبي صلى الله عليه وسلم الصيام لي وانا اجزي به ولم يذكروا بما قدرنا لم يذكر في الصبر والله تعالى اعلم السادسة من فضل الصوم جعله لنفسه كما في حديث ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال للصيام اصبر على اذى سمعه من الله تعالى انهم يدعون له ولدا وانه ليعافيهم ويرزقهم اخرجه البخاري وقال علماؤنا وصف الله تعالى بالصبر انما هو بمعنى الحلم ومعنى وصفه تعالى بالحلم هو تاخير العقوبة عن المستحق لما وصفه تعالى بالصبر ورد في التنزيل وانما ورد من حديث ابي موسى وتاويله اهل السنة على تاويل الحلم قال ابن فورك وغيره وجاء في اسماء الصبور للمبالغة في الحلم على من عصاه الستا بعضه قوله تعالى وانها لكبيرة الا على الخاشعين اختلف المتاولون في عود الضمير من قوله وانها فقيل على الصلاة خاصة لانها اثقل على النفوس مما يكبر على الصوم والصبر هنا الصوم فالصلاة فيها سجن للنفس والصوم انما نهيه منع الشهوة فليس من منع شهوة كمن منع شهوة واحدة او شهوتين كمن منع جميع ذلك فالصائم انما منع شهوة الطعام والشراب ثم انبسط في سائر الشهوات من الكلام والمشي والنظر الى غير ذلك من ملاقاة الخلق فتتلك اشياء اخر منع والمصلي يمتنع من جميع ذلك بجوارحه كلها مقبلة على الصلاة عن جميع الشهوات فاذا كان ذلك كانت الصلاة اصعب على النفس ومكابدتها اشد فلذلك قال وانها لكبيرة وقيل عليهما ولكنه كنى عن الاثقل وهو الصلاة لقوله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله وقوله واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها فرد الكناية الى الفضة لانها الاغلب والاهم والى التجارة لانها الافضل فراجعهم وقيل ان الضمير لما كان داخلا في الصلاة اعاد عليها كما قال والله ورسوله احق ان يرضوه ولم يقل يرضوهما لان رضى الرسول داخل في رضى الله تعالى ومنه قول الشاعر ان شرخ الشباب والشعر الاسود ما لم يعاص كان جنونا ولم يقل تعاصيا رد الى الشباب لان الشعر داخل فيه وقيل رد الكناية منهما لكن حذف اختصارا قال الله تعالى وجعلنا ابن مريم واية ولم يقل الشمس ومنه قول الشاعر

• من يك امسى بالمدينة رحله فاني وقيارا بها لغريب •

وقال اخر

• فان يك صدر هذا اليوم ولى فان غدا لناظره قريب •

اراد لغريبان لان الافلاج منهما وقيل على العبادة التي يتضمنها المعنى وذكر الصبر والصلاة وقيل على المقدر وهو الاستعانة التي يقتضيها قوله واستعينوا على اجابة محمد عليه السلام لان في الصبر والصلاة ما كان ندعوا اليه وقيل على الكعبة لان الامر بالصلاة انما هو اليها وكثيرة معناه تقتلنا شاقة خبرانة وهو رد في غير القرآن وانه لكبيرة الا على الخاشعين فانها خففته عليهم قال ارباب المعاني الا على من ابى الازل بخصائص الاختيار والهدى الذين نعتهم الله تعالى على الخاشعين الى شعوت جمع خاشع وهو المتواضع والخشوع هيئة في النفس وهو الخوف تظهر منها في الجوارح سكون وتواضع وقال قتادة الخشوع في القلب وهو الخوف وغض البصر في الصلاة قال الزجاج الخاشع الذي يرى اثر الذل والخشوع عليه كالخشوع الذي بعد الافتتاح هذا

الله تعالى ج

هو الاصل قال الناجم ﴿ وماد كتحل العين ما اسه ولوى بحرم الحوض ثم خاشع ومكان
خاسع لا منذري له وخشعت الاضواء اذا سكنت وخشعت حراسي صدر ماذا الفي براق
لرجاو خشع ببصره اذا غضه واخشعه قطعه من الارض رخوة وفي الحديث وفي الحديث كانت
خاشعة على الماء ثم دحيت بعد وبلدة خاسعة مقبرة لا منزل بها قال سفين الثوري
سالت الاعمش عن الخشوع فقال يا ثوري انت تريد ان تكون اماما للناس ولا تعرف
الخشوع سالت ابراهيم النخعي عن الخشوع فقال اعبيش تريد ان تكون اماما للناس
ولا تعرف الخشوع ليس الخشوع باكل الخشن ولبس الخشن وتطامن الراس لكن الخشوع
ان ترى الشريف والدني في الحق سواء وتخشع لله في كل فرض افترض عليك وقطر عمر الخطاب
الى قد نكس راسه فقال يا هذا ارفع راسك فان الخشوع لا يزيد على ما في القلب وان يلين
كنفك تلين المسلم وان لا تلتفت في صلاتك وسالت هذا المعنى محمد بن عبد فقال له نقا
قد افلح المومنون الذين هم في صلاتهم خاشعون فمن اظهر للناس خشوعا من في قلبه
فانما اظهر نفاقا على نفاق قال سهل بن عبد الله لا يكون خاشعا حتى يخشع كل شعرة
على جسده لقول الله تبارك وتعالى تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم قلت هذا هو
الخشوع المحمود لان الخوف اذا سكن القلب اوجب خشوع الظاهر فلا يملك صاحبه في
نظره ولا حركة وقد كان السلف يخشون في ستر ما يظهر من ذلك واما
المذموم فتكلفه والتعالي وسلطان الراس كما يفعله الجهال لبرواء بعين البر والاجلال
وذلك خدع من الشيطان وتسويل من نفس الانسان روي الحسن ان رجلا التفت عند
عمر رضي الله عنه كانه يتحازن فلكزه عمر وقال لكمه وكان عمر رضي الله عنه اذا تكلم اسمع واذا
مشى اسرع واذا ضرب اوجع وكان ناسكا صدقا وخاشعا حقا وروى ابن ابي نجيح عن مجاهد
قال الخاشعون هم المومنون حقا قوله تعالى الذين يظنون الذين في موضع خفض على
النعت للخاشعين ويجوز الرفع على القطع والظن هنا في قول الجمهور بمعنى اليقين ومنه
قوله تعالى اني ظننت اني ملاق حسابيه ﴿ وقوله وظنوا انهم مواقعوها ٢
وقال زيد بن الصمة
فقلت لهم ظنوا بالفي مدجج سراتهم بالفارسي المسرد
وقال ابو داود رثى رجلا فرجنه بضربهم ويجوز كتفنها يظنون
وقد قيل ان الظن في الاية يصح ان يكون على بابه ويضمر في الكلام يذبحونهم فكانهم بتوقعهم
القاء منذ نسين ذكره المهدوي والماوردي قال ابن عطية وهذا تعسف وزعم الفراء ان
الظن قد يقع بمعنى اليقين لا يعرف ذلك البصريون واصل الظن وقاعدة هذا الشك
مع ميل الى احد معتقديه وقد يقطع موقع اليقين فيما في هذه الاية وغيرها لكنه لا يوقع
فيما خرج الى الحس لا يقول العرب في رجل مرئي حاضر اظن هذا انسانا وانما يجوز استعمال
فيما لم يخرج الى الحس بعد كهذه الاية والشعر وكقوله تعالى فظنوا انهم مواقعوها وقد يجيء
اليقين بمعنى الظن وقد تقدم بيانه اول السورة وقوله سوف يظنا واسانا به
الظن يخلون الالف اذا جاوا بالالف واللام ومعنى ملاقوا ربهم جزائهم وقيل جازمين على
المفاعلة وهو واحد مثل عافاه الله وانهم بفتح الهمزة عطف على الاول ويجوز كسرها على القطع الثناء الى ربهم وقيل لمحشرا يبعثون احرازا بالبعث والجزاء والوزن
على الملك الاعلى قوله تعالى يا بني اسرائيل اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم تقدم والى فضلتكم
على العالمين يريد عالمي زمانهم واصل كل زمان عالم وقيل على كل العالمين بما خصل فيهم من
الانبياء وهذا خاص بهم وليست لغيرهم واتقوا يوما قوله تعالى واتقوا يوما لا تجزي
معناه الوعيد وقد مضى الكلام في التقوى مرارا عدا به وهوله وهو يوم القيامة وانتصب
على المفعول باتقوا ويجوز في غير القرآن تجزي فيه نفس عن نفس شيئا ثم
حذف فيه كما قال ونوما شهدنا سليما وعامرا اي شهدنا فيه وقال الكسائي هنا
خطا لا يجوز حذف فيه وانما التقدير واتقوا يوما لا تجزي فيه نفس وانما يجوز حذف الها
لان الظرف عنده لا يجوز حذفها قال لا يجوز ان تقول هذا رجلا فسرك ولا انا رجلا
ارغب وانت تريد فيه وارغب فيه قال ولو جاز ذلك لجاز الذي تكلمت زيد
بمعنى الذي تكلمت فيه زيد وقال الفراء يجوز ان تحذف الها وهذا على المهدوي ان
الوجهين جايزان عند سيبويه والاخفش والزجاج ومعنى لا تجزي نفس عن نفس شيئا
لم توخذ نفس بذنب اخرى ولا تدفع عنها شيئا تقوله جزاء ممن هذا الامر يجري كما تقول

قضاعني واجزات بالشيء اجزيء اذا اكتفيت به قال الشاعر

بان العذر في الاقوام عار وان الحر يجزيء بالكراع اي يكتفي وفي حديث عمر اذا اجزيت الماعلى الماجزا عملك يريد اذا صبيت الماء على البول في الارض يجري عليه طهر المكان لا حاجة بك الى غسل ذلك الموضع ونشف الماء بخرقة او غيرها كما تفعل كثير من الناس وفي صحيح الحديث عن ابي بردة بن نيار في الاضحية ولن تجزيء من احد بعدك اي لن تقضي فعنك لا يجزيء لا يقضي ولا يغني ولا يكفي اذا لم تكن عليها سني فانه كان فاتها تجزيء وتقضي ولا تقضي ولا تكفي بعد اختيارها من حسانها ما غلبها من الحقوق كما في حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كانت عنده مظلمة لاخيه من عرضه او شيء فليتحلله منه اليوم قبل ان لا يكون دينار ولا درهم ان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته وان لم تكن له حسنات اخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه رواه البخاري وسلمه حديث الاجزيء المفلس وقد ذكرناه في التذكرة خرجه مسلم وقرئ تجزيء بضم التاء والهمز ويقال اجزا واجزا بمعنى واحد وقد فرق بينهما قوم فقالوا اجزا بمعنى قضى وكافا واجزا بمعنى اغنى وكفى اجزاني الشيء يجزيني اي كفاني قال الشاعر

واجزات امرا لغالبين ولم يكن ليجزيء الا كامل وابن كامل

الثالثة قوله تعالى ولا تقبل منها شفاعة الشفاعة مأخوذة من الشفع وهما لمتان تقول كان وترا فشفعته شفعا والشفعة منه لانك تضم ملكك الى ملكك والشفيع صاحب الشفعة وصاحب الشفاعة وناقة شافع اي اذا اجتمع لها حمل ولدت بعده بقول منه شفعت الناقة تشفع شفوعا وهي التي يجمع بين محلبين في حلبة واحدة واستشفعته الى فلان سألته ان يشفع لي اليه وتشفعت اليه في فلان فشفعني فيه والشفاعة اذا ضم غيرك الى جاهك وسببك وهو قبل التحقيق اظهار لمنزلة المشفع وايصال منفعة الى المشفوع الرابعة مذهب اهل الحق الشفاعة حق فانكرها المعتزلة وخلد والموحدين من المذنبين من الذين دخلوا النار في العذاب الا الخارج منها بان من كان من اهل الكبائر من امة النبيين فهم الذين تنالهم شفاعة الشافعين من الملائكة من المذنبين والنبيين والشهداء والصالحين وقد تمسك القائمي عليهم في الرد لشيئين احدهما الاخبار الكثيرة التي تواترت في المعنى والثاني الاجماع من السلف على تلقي هذه الاخبار بالقبول ولم يرد واحد من اهل العصر من اهل عصرين الانكار فظهر رواياتها واطباقهم على صحتها وقبولهم لها دليل قاطع على صحة عقيدة اهل الحق وفساد قول المعتزلة فان قالوا اوردتم نصوص من الكتاب بما يوجب رد هذه الاخبار يقال قوله تعالى ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع قالوا واصحاب الكبائر ظالمون وقال من يعمل سوءا يجز به ولا تقبل منها شفاعة قلنا ليست هذه الايات عامة في كل ظالم والعموم لا صيغة له فلا تعم هذه الايات كل من يعمل سوءا وكل نفس وانما المراد بها الكافرون دون الموحدين بدليل الاخبار الواردة في ذلك وايضا فان الله تعالى اثبت شفاعة الشافعين لاقوام ونفاها عن اقوام فقال في صفة الكافرين فما تنفعهم شفاعة الشافعين وقال ولا يشفعون الا لمن ارتضى وقال ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن اذن له فعلمنا بهذه الجملة ان الشفاعة انما تنفع المؤمنين دون الكافرين وقد اجمع المفسرون على ان المراد بقوله تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا ولا يقبل منها شفاعة النفس الكافرة لا كل نفس ونحن وان قلنا بعموم العذاب لكل ظالم عاص فلا يقول انهم مخلدون فنابدليل الاخبار التي رويناها وبدليل قوله ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ولا يئيس من روح الله الا القوم الكافرون وان قالوا فقد قال تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى والفاسق غير مرتضى قلنا لم يقل لمن لا يرضى وانما قال لمن ارتضى ومن ارتضاه الله للشفاعة لهم الموحدون بدليل قوله لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهدا وقيل للنبي صلى الله عليه وسلم ما عهد الله عند خلقه قال ان يوحدوا ولا يشركوا به شيئا وقال المعتزلة لا من قال لا اله الا الله فان قالوا المرتضى هو الثابت الذي اتخذ عند الرحمن عهدا بالايمان اليه بدليل ان الملائكة استغفروا لهم وقالوا انا غفرنا للذين تابوا واتبعوا سبيلك فكذلك شفاعة الانبياء عليهم السلام انما هي لاهل التوبة دون اهل الكبائر قلت

اعندكم

اعندكم يجب على الله قبول التوبة فاذا فعل الله توبة المذنب فلا يحتاج الى الشفاعة ولا الى الاله
يستغفر راجع اهل التفسير على ان المراد بقوله فاعفر للذين تابوا الى من الشرك واتبعوا
سبيلك اى سبيل المومنين سألوا الله تعالى ان يغفر لهم ما وقع الشرك من ذنوبهم
كما قال تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فان قالوا جميع الامة يرغبون فى شفاعة
النبى صلى الله عليه وسلم فلو كانت لاهل الكبائر خاصة بطل سوالهم قلت انما يطلب كل
مسلم شفاعة الرسول ويرغب الى الله فى تناوله لاعتقاده انه غير سالم من الذنوب ولا قائم
لله عز وجل بكل ما افترض عليه بل كل واحد معترف على نفسه بالتقصير فهو لذلك يخاف
العقاب ويرجو النجاة وقال صلى الله عليه وسلم لا تبخلوا احدا الا برحمة الله تعالى فقيل
ولا انت يا رسول الله فقال ولا انا الا ان يتغمدنى الله برحمته الخامسة قوله تعالى ولا تقبل
فيها شفاعة ولا يوخذ منها عدل ابو عمرو تقبل بالتاء وقرا الباقون بالياء على التذكير لانها بمعنى الشفيع وقال
الاخفش حسن التذكير لانك فرقت كما تقدم فى قوله فتلقى ادم من ربه كلمات الساعدة
قوله ولا يوخذ منها عدل اى فداء والعدل بفتح العين العدا وبكسرها المثل يقال عدل
وعدل للذى يعادل الشىء فى الوزن والقدر ونحوه والعدل الشىء هو الذى تساويه قيمة وقدرا
وان لم يكن من جنسه والعدل بالكسر هو الذى يساويه من جنسه من حرمه وحكى الطبرى
عن العرب من لكسر العين بمعنى الفدية قاما واحد الاعدال بالكسر لا غير الساعة
قوله تعالى ولا هم ينصرون اى يمانعون والنصر العون والانتصار الامتناع ومنه قوله تعالى
من انصارى الى الله اى من يضم نصرته الى نصرتى وانتصر الرجل انتقم والنصر اثنان يقال
نصرته ارض بنى فلان اذا سقيتها قال

اذا دخل الشهر الحرام فودعى بلاد تميم واقصدى ارضها مرى

والنصر المطر يقال نصرت الارض مطرت والنصر المطر قال

بانى واسطار سطرت سطرا لتقابل يا نضر نضرا

وقد سبب هذه الاية فيما ذكروا ان بنى اسرائيل قالوا نحن ابناء الله واحباوه وابناء انبيائه
وسيشفع لنا اباونا فاعلمهم الله تعالى عن يوم القيمة انه لا تقبل فيه شفاعة ولا يوخذ
منه فدية وانما خص الشفاعة والفدية والنصر بالذكر لانها هى المعانى التى اعتادتها
بنو ادم فى الدنيا فان الواقع فى الشدة لا يتخلص الا بان يشفع له او ينتصر او يفتدى قوله
تعالى واذ نجيناكم من آل فرعون اذ فى موضع نصب فيه ثلاث عشرة مسئلة الاولى
قوله تعالى واذ نجيناكم من آل فرعون اذ فى موضع نصب عطف على اذكروا نعمتى وهذا وما
بعده تذكير لنعم التى كانت لهم عليهم اى اذكروا نعمتى وهذا وما بعده تذكير بانجائهم
من عدوهم وجعل الانبياء منهم والخطاب للموجودين والمراد من سلف من الاباء كما قال انا
حملنا كم فى الجارية اى حملنا ابائكم وقيل انما قال نجيناكم لان نجاة الاباء سبب لنجاة
هولاء الموجودين ومعنا نجيناكم القيناكم على نجوة من الارض وهو ما ارتفع منه هبطوا آل
صلة يدل على ذلك قال الشاعر

يا ليتنى فيها جذع اخرج من صيف الى سمنة وقرع واذ نجيتكم على التوحيد
الثانية قوله تعالى من آل فرعون قومه واتباعه واهل دينه وكذلك
آل الرسول صلى الله عليه وسلم من هو على دينه وملته فى عصر وسائر الاعصار وسواء كان
نسيبا له او لم يكن ومن لم يكن على دينه وملته فليس من آله ولا اهله وان كان نسيبه
او قريبه خلافا للرافضة حيث قالت آل الرسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة والحسن
والحسين فقط دليلنا قوله تعالى واغرقنا آل فرعون ادخلوا آل فرعون اشد العذاب
الى اذ ينبه اذ لم يكن له ابن ولا بنت ولا ام ولا اخ ولا عصبة ولا نسبة اخلاقا من لبس
بمومن ولا موحد فانه ليس من آله وان كان قريبا له ولاجل هذا قال ان ابا لهب وابا
جهل لبسا من اهله ولا من آله وان كان بينهما وبين النبى صلى الله عليه وسلم قرابة ولاجل
هذا قال الله تعالى فى ابن نوح انه ليس من اهلك انه عمل غير صالح وفى صحيح عن عمرو بن
العاص رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جهارا غير سر يقول ان آل بنى
فلان ليسوا لى باولياء انما ولى الله وصالح المومنين وقال طائفة آل محمد ازواجه وذريته
خاصة لحديث ابى حميد الساعدى انهم قالوا يا رسول كيف نصلى عليك قال قولوا اللهم
صل على محمد وعلى ازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى ازواجه وذريته
كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد رواه مسلم وقالت طائفة من آل هنا اتباعه من اهل دينه
الاول اصح لما ذكرناه ولحديث عبد الله ابن ابى اوفى ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم كان اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم فاتاه ابى بصدقته فقال اللهم صل على
ال ابى اوفى **الثامنة** اختلف النحاة هل تضاف الى الثلاثى او لا فقال الكسائى انما
تقال بطون آل فلان وآل فلانة ولا تقال فى البلدان هو من حمص ولا من آل المدينة قال
الخفاجى انما تقال فى البرابيين الاعظم نحو آل محمد صلى الله عليه وسلم وآل فرعون لانهم رئيسهم
فى الضلالة قال وقد سمعناه فى البلدان قالوا اهل المدينة وآل المدينة **التاسعة** واختلف
النحاة ايضا هل تضاف الاول الى المضمر او لا فمنع من ذلك النحاس والزبيدى والكسائى
فلا تقال آل الا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ولا تقال وآله والصواب ان تقال آله وذهب
طائفة اخرى الى ان ذلك يقال منهم ابن السيد وهو الصواب لان السماع الصحيح يعضده فانه
قد جاء فى غير المطلب كثير لا منهم ان العتيد بمنع رحله فمنع حلا لك ه والشرف على
آل القلب وعاد به اليوم آل ذى وقال ــــ نذبه انا الفارس الحامى حقيقته
والذى وآلى كما تحمى حقيقته الكماة والحقيقة ما يحق على الانسان حمايته اى يجب
عليه كما بينه الخامسة واختلفوا ايضا فى اصل آل فقال النحاس اصله اهل ثم ابدلت من الهاء
الفا فان صغرته رددته الى اصله فقلت اهيل وقال المهدوى اصله اول وقيل
اهل قلبت الهاء همزة ثم ابدلت الهمزة الفا وجمعه الون وتصغيره اويل فيما حكاه
الكسائى وحكى غيره اهيل وقد ذكرناه عن النحاس قال ابو الحسن بن كيسان اذا جمعت
آل الذى وقد ذكرناه عن النحاس قال ابو الحسن هو السراب قلت وآل مثل مال
واصله **السادسة** فرعون انه اسم ذلك الملك بعينه وقيل انه اسم كل ملك من ملوك
العمالقة مثل كسرى للفرس وقيصر للروم والنجاشى للحبشة وقال وهب اسمه الوليد
ابن مصعب بن الريان ويكنى ابا مرة وهو من بنى عملیق بن لاوذ ابن ادم بن سام بن نوح
عليه السلام قال السهيلى وكل من ولى القبط ومصر فهو فرعون وكان فارسيا من اهل
اصطخر قال المسعودى لا تعرف لفرعون تفسير بالعربية قال الجوهرى فرعون لقب
الوليد بن مصعب ملك مصر وكل عات فرعون والفتاه الغدر وقد تفرعن فهو
ذو افرعنه اى دهاء ومكر وفى الحديث اخذ فرعون وفرعون فى موضع خفض الا انه لا ينصرف
للعجمة **السابعة** قوله يسومونكم قيل معناه يذيقونكم ويلزمونكم اياه وقال
ابو عبيدة يولونكم تقول سامه خطة خسف اذا اولاه اياها ومنه قول عمرو
بن كلثوم اذا ما الملك سام الناس خسفا ابينا ان نقر الخسف منا وقيل يديمون
تعذيبكم والسوم الدوام ومنه سامة الغنم لمداومتها الرعى قال الاخفش وهو فى موضع
رفع على الابتداء ان شئت كان فى موضع نصب على الحال اى مشابهين للم **الثامنة**
قوله تعالى سوء العذاب مفعول ثان يسومونكم ومعناه اشد العذاب ويجوز ان
يكون بمعنى سوء العذاب وقد يجوز ان تكون نفسا بمعنى سوما سيبويه ان فرعون
جعل بنى اسرائيل خدما وخولا فصنفهم فى اعماله بصنف يبنون وصنف يحرثون وبزرعون
وصنف يتخدمون وكان قومه جندا ملوكا ومن لم يكن منهم فى عمل من هذه الاعمال ضربت
عليهم الجزية فذلك سوء العذاب **التاسعة** قوله يذبحون ابناءكم هو يذبحون بغير
على البدل من قوله يسومونكم كما قال انشده سيبويه ه متى تانتا تلمم بنا فى ديارنا
تجد حطبا جزلا ونارا تاججا قال الفراء وغيره يذبحون بغير واو وعلى التفسير لقوله
يسومونكم سوء العذاب كما تقول اتانى القوم زيد وعمرو فلا يحتاج الى الواو وفى يذبحون
ومن فعل ذلك بلتى انما يضاعف له العذاب وفى سورة ابراهيم ويذبحون ابناءكم
جنس اخر من العذاب لا تفسير لما قبله والله تعالى اعلم قلت قد يحتمل اذ يقال الواو
زائدة بدليل سورة البقرة والواو وقعت اذ كما قال ــــ احرنا ساحة الحى وانتحى ابن قد
انتحى ه وقال ــــ احز الملك الغر من الهام وكتب الكتيبة فى المزدحم اراد الى الملك
العزيز من الهمام ليث الكتيبة وهو كثير العاشر يذبحون فراة الجماعة بالتشديد على
التكثير وقرا ابن محيصن بفتح الباء والذبح الشق والذبح المذبوح والذباح يشق فى
اصول الاماكن وذبحت المزن نزلته اى كثفته وسعد الذابح احد السعود والمذابح
المجازر والمذابح جمع مذبح وهو اذا جاء السيل فحفر فى الارض كما كان كالبئر
ونحوه سمى مذبحا فكان فرعون يذبح الاطفال وينتهى لبنان وعبر عنهم باسم ابنائهم
بالمال وقالت طائفة يذبحون ابناءكم بمعنى لرجال وسموا ابناء لما كانوا كذلك واستدل
هذا القائل بقوله تنسائكم والاول اصح لانه اظهر والله تعالى اعلم الحادية عشرة نسب

الله

الله تعالى لفعل الى الفرعون وهم انما كانوا يفعلونه بامره وسلطانه لتولهم ذلك
بانفسهم وليعلم ان المباشر ماخوذ بفعله قال الطبري ويقتضي هذا ان الامر امره ظالم يقتل
احد قتله المامور منهما لما خوذ به قلت وقد اختلف العلماء في هذه المسئلة على
ثلاثة اقوال يقتلان جميعا هذا بامره والمامور بمباشرته هكذا قال النخعي وقال له
الشافعي ومالك في تفصيل لهما قال الشافعي اذا امر السلطان رجلا فقتل رجلا المامور
يعلم انه امر بقتله ظلما كان على السلطان العقود لقاتلين معا وان اكره السلطان
عليه وعلم انه يقتله ظلما كان على السلطان العقود وفي المامور قولان احدهما ان عليه العقود
والآخر لا قود عليه وعليه نصف الدية حكاه ابن المنذر وقال علماؤنا لا يخلو المامور
ان يكون ممن يلزمه طاعة الامر ويخاف شره كالسلطان والسيد لعبده فالعقود في
ذلك لازم لهما او يكون ممن لا يلزمه ذلك فيقتل المباشر وحده دون الامر وذلك
كالاب يامر ولده او المعلم يضرب صبيانه او الصانع لبعض متعلميه اذا كان يحتملا
وان كان غير محتمل فالقتل على الامر وعلى عاقلته الصبي نصف الدية وقال ابن نافع
لا يقتل السيد اذا امر عبده وان كان اعجميا يقتل اثنان قال ابن حبيب ويقول
ابن القاسم اقول ان القتل عليهما فاما امر من لا خوف على المامور في مخالفته فانه
لا يلحق به الا كراه بل يقتل المامور دون الامر ويحبس قال احمد في التمهيد يامر عبده ان
يقتل رجلا يقتل السيد وروي هذا القول عن علي ابن ابي طالب وابي هريرة رضي الله
عنهما وقال علي ويستودع العبد السجن وقال احمد ويحبس العبد ويضرب ويؤدب وقال
الثوري ويعزر السيد وقال الحكم يقتل العبد وقال قتادة يقتلان جميعا وقال الشافعي ان كان
العبد اذنا فان العبد نصيحا يقتل قتل العبد وعوقب السيد وان كان العبد اعجميا
قتل السيد العقود وقال سليمان بن موسى يقتل الامر بتة ثم يعاقب ويحبس وهو القول
الثاني ويقتل المامور المباشرة كذلك قال عطا والحكم وحماد والشافعي واحمد واسحق في
الرجل يامر الرجل بقتل الرجل ذكره ابن المنذر وقال لم ير ان لا يقتل واحد منهما وهذا
القول الثالث حكاه ابو المعالي في البرهان وحكى ان الامر والمباشر ليس واحد منهما مستقلا
في العقود فلذلك لا يقتل واحد منهما عنده والله تعالى اعلم العاشرة عشر قرا الجمهور يذبحون
بالتشديد على المبالغة وقرا ابن محيصن يذبحون بالتخفيف والاول ارجح اذ الذبح متكرر
وكان فرعون على ما روي قد راى في منامه نارا اخرجت من بيت المقدس فاحرقت بيوت
مصر فاولت له رويا انه مولد من بني اسرائيل ينشا فيكون بخراب ملكك على يديه وقيل غير
هذا والمعنى متقارب الثالثة عشرة وفي ذلكم اشارة الى جملة الامر اذ هو خبر فهو كمفرد حا
وفي فعلهم ذلك بلم بلاء اي امتحان واختبار وبلاء نعمة ومنه قوله تعالى وليبلي المومنين
منه بلاء حسنا قال ابو الهيثم البلاء يكون حسنا ويكون سيا واصله المحنة والله عز
وجل يبلي عبده بالصنع الجميل يمتحن شكره ويبلوه بالنوى التي تكرهها ليمتحن صبره
فقيل للحسن بلاء والسل بلاء حكاه الهروي وقال قوم الاشارة الى الذبح وغيره ونحوه
من لدن الى التنجية فيكون البلاء على هذا في الخبر اي تنجيتكم نعمة من الله عليكم وقال الجمهور
الاشارة الى الذبح ونحوه والبلاء هنا في الشر والمعنى في الذبح مكروه وامتحان وقال ابن
كيسان وتيتا له في الخير ابلاه الله وبلاه الله والشر

جزا الله بالاحسان ما فعلا بكم فابلاهما خير البلا الذي يبلوه

مجمع بين اللغتين والاكثر في الخير ابلاه وفي الشر بلوته وفي الاختبار اتبليه وبلوته
قاله النحاس قوله تعالى واذ فرقنا بكم البحر فانجيناكم اذ في موضع نصب وفرقنا فلقنا
فكان كل فرق كالطود العظيم اي الجبل العظيم واصل الفرق الفصل ومنه فرق الشعر
ومنه الفرقان لانه يفرق بين الحق والباطل اي يفصل ومنه فالفارقات فرقا يعني
الملائكة تنزل بالفرق بين الحق والباطل وفرقنا به اي فصلنا بتشقه الماء
اي جعلنا فرقا ومعنى بكم اي لكم فالباء بمعنى اللام وقيل الباء في مكانها اي فرقنا البحر
حولكم اياه اي صيرنا بينكم اثنا عشر فرقا هذا اولى بنظمه فاتقلق قوله
تعالى البحر البحر مفرق وفي تنجيتهم بذلك لانتشاله وبقاء فرس البحر اذا كان واسع الجري
اي كثيره ومن ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في مندوب فرس لابي طلحة وان وجدناه
لبحرا والبحر الماء الملح وقيل له البحر الماء الملح قال

فصبيب

وقد عاد ماء الارض بحرا فزادني الى مرضي ان البحر الشراب العذب

والجو البلدة فيقال هذه بحرتنا اي بلدتنا قاله الاموي والبحر السلال بضم الباء ان
ويقولون لقيته محرة بحرة اي بادنا مكشوفا وفي الخبر عن كعب الاحبار قال ان لله ملكا
يقال له صدفيا يسير البحار كلها في ثغرة ابهامه ذكره ابو نعيم عن ثور بن يزيد عن خالد بن
معدان عن كعب **قوله تعالى** فانجيناكم اي اخرجناكم منه يقال نجوت من كذا ونجا ممدود
ونجاه ينجوه والصدف منجاه وانجيت بحيري ونجيته وقرئ بهما واذ نجيناكم ه
قوله تعالى واغرقنا ال فرعون يقال غرق في الماء فهو غرق وغارق ايضا ومنه قول
ابي النجم • من بين منفول وطاف غارقا واغرقه غيره وغرقه فهو مغرق وغرق
وبجام مغرق بالضم اي محلا والتغريق القتل قال الاعشى
• الا لبت قليسا عن غرقنه العوابل وذلك ان القابل كانت تغرق المولود في
في ما التلاعام الخط ذكرا كان او انثى حتى يموت ثم جعل كل قتل تغريقا ومنه قول ذي
الرمة ه اذا غرقت ارباضها بنبي بكرة بينها لم يصح رومنا سلوبها الارباض الجبال
والبكرة الناقة المسنة وسمها بطنها الثاني لم تقطف علما لحقها من السنب **القول**
في اختلاف العلماء في كيفية انجاء بني اسرائيل فذكر الطبري ان موسى عليه السلام اوحى الله
ان اسر بعبادي من مصر بني اسرائيل فامرهم موسى ان يستعيروا الحلي والمتاع من القبط واعلم الله
ذلك بني اسرائيل فسروا بهم موسى من اول الليل فاعلم فرعون فغار لا يتبعهم احد حتى يصبح
الديكة فلم يصبح تلك الليلة بمصر ديك وانات تلك الليلة كثيرا من ابناء القبط فاستقبلوا
في الدفن وخرجوا في اتباع مسرعين كما قال الله تعالى فاتبعوهم مشرقين وذهب موسى لما خلفه
البحر حتى بلغه وكانت عدة بني اسرائيل يومئذ ستمائة الف وكانت عدة فرعون الف الف
ومائتي الف وقيل ان فرعون اتبعه في الف الف حصان سوى الاناث وقيل دخل اسرائيل
وهو يعقوب عليه السلام مصر في ستة وتسعين نفسا من ولده وولد ولده فنماهم الله
عدوهم وبارك في ذريته حتى خرجوا الى البحر يوم فرعون وهم ستمائة الف من المقاتلة
سوى الشيوخ والذرية والنساء ذكر ابو بكر عبد الله بن محمد بن ابي شيبة حدثنا ه
سابق بن سوار عن يونس بن ابي اسحق عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله بن
مسعود ان موسى عليه السلام حين اسرى ببني اسرائيل بلغ فرعون فامر بشاة فذبحت
ثم قال لا والله لا تبرح من سلمها حتى يجتمع له ستمائة الف من القبط قال فانطلق موسى
حتى انتهى الى البحر فقال له افرق فقال له البحر لقد استكبرت يا موسى وهل فرقت لاحد
من ولد ادم فافرق لك قال ومع موسى رجل على حصان له قال فقال ذلك الرجل اين
امرت يا نبي الله قال ما امرت لا بهذا الوجه قال فاقتحم فرسه فسبح فخرج فقال اين امرت
يا نبي الله قال ما امرت لا بهذا الوجه قال والله ما كذبت ولا كذبت ثم اقتحم الثانية
فسبح فقال اين امرت يا نبي الله قال ما امرت لا بهذا الوجه قال والله ما كذبت ولا كذبت
فاوحى الله اليه ان اضرب بعصاك فضربه موسى بعصاه فان فلق فكان كل فرق كالطود العظيم
فكان فيه اثنا عشر فرقا لانتي عشرة اسباطا لكل سبط طريق بنزاوين وذلك ان الماء
الماء رقيها طيبا ناوشا بيك بريح منها بعضهم بعضا فلما خرج اصحاب موسى وافاهم
اصحاب فرعون التطم البحر عليهم فاغرقهم وبذكر ان البحر بحر القلزم وان الرجل الذي
كان مع موسى عليه السلام على الفرس هو فتاه يوشع ابن نون وان الله تعالى اوحى الى البحر
ان انفرق لموسى اذا ضربك فبات البحر تلك الليلة يضطرب فجين اصبح ضرب البحر
وكناه ابا خالد ذكره ابن ابي شيبة ايضا وقد ذكرنا المفسرون في قصص هذا المعنى وما
ذكرناه وسيأتي في سورة يونس والشعراء زيادة بيان ان شاء الله تعالى **فصل** ذكر الله تعالى
الانجاء والاغراق ولم يذكر اليوم الذي كان ذلك فيه وفي مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فرأى المدينة موجدا اليهود صياما يوم عاشوراء
فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا اليوم الذي تصومونه فقالوا هذا يوم
عظيم انجا الله فيه موسى وقومه وغرق فيه فرعون وقومه فصامه موسى شكرا ه
فنحن نصومه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحن احق واولى بموسى منكم فصامه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر بصيامه واخرجه البخاري ايضا عن ابن عباس
وان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه انتم احق بموسى منهم فصوموا متفق
ظاهر هذه الاحاديث يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم انما صام يوم عاشوراء وامر بصيامه
افتدا بموسى عليه السلام على ما اخبره به اليهود وليس كذلك لما روته عائشة رضي الله

عنها

عنها قالت كان يوم عاشورا يصومه فريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصومه فلما قدم المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان نزل يوم عاشورا فمن
شاء صامه ومن شاء تركه اخرجه البخاري ومسلم فان قيل يحتمل ان تكون قريش انما صامته
باخبار اليهود لها لانهم كانوا يستفتون منهم لانهم كانوا معدنهم العلم فصامه النبي صلى
الله عليه وسلم لذلك في الجاهلية ايام مكة فلما قدم المدينة وجد اليهود يصومونه قال
نحن احق واولى بموسى منكم فصامه نبينا لموسى وامر بصيامه اي اوجبه واكد امره حتى كانوا
يصومونه الصغار فلنا هذه شبهة من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم لعله كان متعبدا
لشريعة موسى ولسركذلك على ما بأتي بيانه في الانعام عند قوله تعالى فبهداهم اقتده
مسئلة اختلفوا في يوم عاشورا هل هو التاسع من المحرم او العاشر فذهب الشافعي الى انه
التاسع لحديث الحكم بن الاعرج قال انتهيت الى ابن عباس وهو متوسد ردائه في زمزم
فقلت له اخبرني عن يوم عاشورا فقال اذا رأيت هلال المحرم فاعدد واصبح يوم التاسع صائما
فقلت له هكذا كان محمد صلى الله عليه وسلم يصومه قال نعم اخرجه مسلم وذهب سعيد بن
المسيب والحسن البصري وطلق وجماعة من التابعين الى ان العاشر هو يوم عاشورا لحديث
الحكم ولم يضعفه بصحة ولا جرح ثم اردفه باعتضاده بعبد الوارث عن يونس عن
الحسن عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصوم يوم عاشورا يوم
العاشر قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح قال الترمذي وروي عن
ابن عباس انه قال صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود وبهذا الحديث يقول الشافعي
واحمد واسحق قال غيره وقول ابن عباس للسائل فاعدد واصبح يوم التاسع صائما
ليس فيه دليل على ترك الصوم العاشر بعد ان يصوم التاسع مضافا الى العاشر
قالوا فصيام اليومين جمع بين الاحاديث وقول ابن عباس للحكم لما قال كذا كان محمد صلى
الله عليه وسلم يصومه قال نعم معناه ان لو عاش والا فما كان النبي صلى الله عليه وسلم صائم
التاسع قط ثبته ما خرجه ابن ماجة في سننه ومسلم في صحيحه عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن بقيت الى قابل لاصومن اليوم التاسع فضلة
روى ابو قتادة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صيام يوم عاشورا احتسب
على الله ان يكفر السنة التي قبله اخرجه مسلم والترمذي وقال لا نعلم في شيء من الروايات
انه قال في صيام عاشورا احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله اخرجه مسلم والترمذي
كفارة سنة الا في حديث ابي قتادة قوله تعالى وانتم تنظرون جملة في موضع الحال
ومعناه باعينكم فيقال لهذا الفرعون طغوا على الما فنظروا اليهم يغرقون والى انفسهم
يخوضون في هذا اعظم المنة وقد قيل انهم اخرجوا اليهم حتى راوهم ثم هذه منه بعد نجاته
وقيل المعنى وانتم تنظرون اليه بابصاركم لاعتبار لانهم كانوا في شغل عن الوقوف
والنظر بالابصار وقيل المعنى وانتم تعلمون من ينظر ونظر كما يقول هذا الامر منك بمرأى
وسمع اي بحال تراه وتسمعه ان شئت وهذا للعقول والاول اشبه باحوال بني اسرائيل
لتوالي عزم الاعتبار فيما صدر من بني اسرائيل بعد خروجهم من البحر وذلك ان الله تعالى
لما انجاهم وغرق عدوهم قالوا يا موسى ان قلوبنا لا تطمئن ان فرعون قد غرق حتى ترى
الله البحر فلفظه فنظروا اليه ذكر ابو بكر ابن ابي شيبة عن قيس بن عباد ان بني اسرائيل
قالت ما مات فرعون وما كان ليموت ابدا قال فلم سمع ان الله يكذبهم بعيبه ونبي به
ساحل البحر كان ثورا احمر يترايا ة بنو اسرائيل فلما اتوا وبعثوا من طريقا البر الى عدو
فرعون حتى نقلوا كنوزه وعرفوا في التوراة وافق ما يعكفون على اصنام لهم قالوا يا
موسى اجعل لنا الها كما لهم الهة حتى زجرهم موسى وقال اغير الله ابغيكم الها وهو
فضلكم اي عالمي زمانه ثم امرهم ان يسيروا الى الارض المقدسة التي كانت مساكن ابائهم
ويتطهروا من ارض فرعون وكانت الارض المقدسة في ايدي الجبارين فتحصنوا عليها فاخذا
الله دفعهم عنها بالقتال فقالوا استريدان نحملنا لحمة للجبارين فلوانك تركتنا في بر فرعون
كان خيرا لنا فقال يا قوم ادخلوا الارض المقدسة التي كتب الله لكم الى قوله قاعدون حتى
دعا عليهم وسماهم فاسقين فتوا في التيه اربعين سنة معفو بثم رحمهم فمن عليهم
بالسلوى وبالغمام على ما يأتي ثم سار موسى الى طور سينا لجمعهم بالتوراة فاتخذوا العجل
على ما يأتي بيانه ثم قيل لهم قد وصلتم الى البيت المقدس فادخلوا الباب سجدا وقولوا
حطة على ما يأتي وكان موسى عليه السلام شديد الحياء ستيرا فقالوا انه ادرة فلما اغتسل

وضع على المحرقة فعذا المحرق به الى مجالس بني اسرائيل وموسى على انوه عريان يا محرقي فذلك
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تكونوا كالذين اذوا موسى قال على ما يأتي بيانه لما مات هارون
قالوا له انت قتلت هرون وحسدته حتى نزلت الملائكة تشهد بموته وهرون ميت عليه م
وسبابة في المايدة ثم سالوه ان يسلوا الله في قبول قربانهم فحملت نار بحق من السما فقبل قربانهم
ثم سالوه ان يبين لنا كما كان ذنوبنا في الدنيا فكان من اذنب ذنبا اصبح على بابه مكتوب
عملت كذا وكذا وكفارته قطع عضو من اعضائك ليسمه له ومن اصابه بول لم يتطهر حتى يقرضه
ويزيل جلده من بدنه ثم بدلوا التوراة وافتروا على الله وكتبوا باديهم واشتروا به عوضا
ثم صار امرهم الى ان قتلوا انبياءهم وسلبهم فمذه مما سلفهم مع ربهم وسيئاتهم في دينهم
وسوء اخلاقهم وسيان بيان كل فصل من هذه الفصول مستوفى في موضعه ان شا الله
تعالى وقال الطبري وفي اخبار القرآن على لسان محمد صلى الله عليه وسلم بهذه المعجزات
التي لم تكن من علم العرب دلالة واقعة الى في حق بني اسرائيل دليل واضح عند بني اسرائيل قائم عليهم
بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم قوله تعالى واذ وعدنا موسى اربعين ليلة ثم اتخذتم العجل من بعده
الاولى قوله واذ وعدنا موسى اربعين ليلة قرا ابو عمرو وعدنا بغير الف واختاره ابو عبيد
وحجته وانكروا وعدنا قال لان المواعدة انما تكون في الشر فاما الله عز وجل فانما هو المنفرد
بالوعد والوعيد على هذا وجدنا القرآن كقوله عز وجل وعدكم وعد الحق وقوله وعد الله
الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات وقوله واذ يعدكم الله احدى الطائفتين انها لكم قال علي
وايضا فان ظاهر اللفظ يدل وعد من الله تعالى لموسى وليس فيه وعد من موسى فوجب حمله
على الظاهر لان الفعل اذا اضاف الى الله وحده وهي قراءة الحسن وابي رجاء والجحدري
وشيبة وعيسى بن عمر وبه قرا قتادة وابن ابي اسحق قال ابو حاتم قرا العامة عندنا
بغير الف لان المواعدة اكثر ما تكون بين المخلوقين والمتكافئين كل واحد منهما بعد صاحبه
قال الجوهري الميعاد والمواعدة والوقت والموضع قال ـــــ لكل مواعدة اصلها من اثنين
وقد تاتي المفاعلة من واحد في كلام العرب قالوا طارقت النعل وداويت العليل وعاقبت
اللص والعمل من واحد فيكون لفظ المواعدة من الله خاصة لموسى لمعنى وعدنا فتكون القرا ن
بمعنى واحد والاختيار واعدنا بالالف لانه بمعنى وعدنا في احد معنييه ولانه لا بد لموسى من
وعد او قبول ليقوم بمقام الوعد فتفتح المفاعلة قال النحاس واعدنا بالالف جود وحسن
وهو قراة مجاهد والاعرج وابن كثير ونافع وابي عمر وحمزة والكسائي وليس قوله
عز وجل وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات من هذا في شي لان واعدنا موسى
انما هو من باب الموافاة وليس هذا من الوعد والوعيد في شي وانما هو من قولك موعدك يوم
الجمعة وموعدك موضع كذا والفصيح في هذا ان يقال واعدته قال ابو اسحق الزجاج
واعدنا بالالف جيد لان الطاقة والقبول بمنزلة المواعدة من الله عز وجل ومن موسى قبول
واتباع يجري مجرى المواعدة قال ابن عطية ورجح ابو عبيدة وعدنا وليس بصحيح لان قبول
موسى لوعد الله والتزامه وارتقابه لسببه المواعدة الثامنة قوله تعالى يا موسى موسى اسم
اعجمي لا ينصرف للعجمة والتعريف والقطع على ما روي يقولون لما وللشجر ماء فلما وجدته
موسى في الماء عند شجر سمي قال السدي لما خافت امه جعلته في التابوت
والقته في اليم كما اوحى الله اليها فالتقطه في اليم بين اشجار عند بيت فرعون فخرج جواري
اسية امراة فرعون تغتسلن فوجدنه فسمي باسم المكان وذكر الفراء وغيره ان اسم
الذي التقطه ضابوث قال ابن اسحق وموسى بن عمران بن يصهر بن قاهث بن لاوي بن
يعقوب اسرائيل الله بن اسحق بن ابراهيم عليهم السلام الثالثة قوله تعالى اربعين ليلة
اربعين نصب على المفعول الثاني وفي الكلام حذف قال الاخفش التقدير واذ واعدنا
موسى تمام اربعين ليلة كما قالوا سيل العرمة والاربعون كلها داخلة في المعاد والاربعون
كلها داخلة في قول اكثر المفسرين ذو القعدة وعشر من ذي الحجة فكان ذلك بعد أن
جاوز البحر وساله قومه ان ياتيهم بكتاب من عند الله فخرج الى الطور في سبعين من خيار
بني اسرائيل وصعدوا الجبل واعدهم الى تمام اربعين ليلة فعدوا فيما ذكر المفسرون
عشرين يوما وعشرين ليلة وقالوا قد اخلفنا موعده فاتخذوا العجل وقالوا لهم
السامري هذا الهكم واله موسى فاطمانوا الى قوله وبناهم هرون وقال يا قوم انما فتنتم
به وان ربكم الرحمن فاتبعوني واطيعوا امري قالوا لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع الينا موسى
فلما يتبع هرون ولم يطعه في ترك عبادة العجل الا اثنا عشر الفا فيما روي في الخبر وتمانت

في عبادته شابرهم وهم اكثر من الف فلما رجع موسى ووجدهم على ذلك القى الالواح فرجع من جملتها
ستة اجزاء والفى جزء وامر بقتل الحلال والحرام وما يحتاجون واحرق العجل وذراه في البحر فشربوا
ما يه حب العجل فظهر ذلك على شفاههم صبرة ورمت بطونهم فتابوا فلم يقبل توبتهم دون ان
يقتلوا انفسهم فذلك قوله فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم فقاموا بالخناجر بعضهم الى
بعض من لدن طلوع الشمس الى ارتفاع الضحى فقتل بعضهم بعضا لا يبصر والد عن ولده
ولا ولد عن والده ولا اخ عن اخيه ولا احد عن احد كل من استقبله ضربه بالسيف وضربه
الاخر بمثله حتى عج موسى الى الله بارباه قد فنيت بنو اسرائيل فرحمهم الله وحا دعليهم بفضله
فقبل توبة من بقي وجعل من قتل في الشهداء على ما يات الرابعة ان قيل لم خص الليالي بالذكر
دون الايام قيل لان الليلة استق من اليوم فمنى فضله في المرتبة وكذلك وقع التاريخ
والليالي اول الشهور والايام تبع لها الخامسة قال النقاش في هذه الاية اشارة الى
صلة الصوم لانه لو ذكر الايام لامكن ان يعتقد انه كان يغط بالليل فلما نص على الليالي زال
افتتن قرة الايام الله عليه السلام واصل اربعين لوحا بليالها قال ابن عطية سمعت
ابي يقول سمعت الشيخ الزاهد القدوة الامام ابا الفضل الجوهري رحمه الله يغط
الناس في الخلوة بالله والدؤوبة في الصلاة ونحوه وان ذلك يشغل عن كل طعام وشراب
ويقول ان حال القرب من الله ومسلمانين من الدهر من قوله حين شاء الى الحصر لقاءه
اتنا عدانا قلت وبهذا استدل علماء الصوفية على الوصال وان افضله اربعون لوما
وسيأتي الكلام في الوصال في اعلى الصيام من هذه السورة ان شاء الله تعالى وياتي في الاعراف
زيادة احكام لهذه الاية عند قوله تعالى ووعدنا موسى ثلثين ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات
ربه اربعين ليلة في كيفية وحواره هناك في طه ان شاء الله تعالى السادسة قوله تعالى ثم اتخذتم
العجل من بعده اي اتخذتموه الها من بعد موسى واصل اتخذتم اي افتعلتم من الاخذ ووزنه
افتعلتم سهلت الهمزة الثانية لامتناع همزتين فجا اتخذتم فاضطربت الياء والتقت بين
جات الفا في اتخذتم واوا في موتخذ فبدلت بحرف جلدتها من جنس ما بعدها وهي
التا وادغمت ثم اجتلبت الف الوصل للنطق وقد يستغنى عنها اذا كان معنى الكلام التقرير قال
كقوله تعالى قل اتخذتم عند الله عهدا فاستغنى عن الف الوصل بالف التقرير قال
الشاعر استحد المركب عن اشياعهم خبرا ام راجع القلب من اطرابه طرب ونحوه في
العمران اطلع الغيب اصطفى البنات اتخذ ام كنت وهذهب الى على الفارسي ان اتخذتم
من تتخذ لا من اتخذ وانتم ظالمون جملة في موضع الحال وقد تقدم والحمد لله الاولى فلما
ثم عفونا عنكم العفو عفوا الله عز وجل عن خلقه وقد تكون بعد العقوبة وقبلها تخلاف
العمران فانه لا يكون معه عقوبة البتة وكل من استحق عقوبة فتركت له فقد عفي عنه ه
فالعفو محو الذنب اي محونا ذنوبكم وتجاوزنا عنكم مأخوذ من قولك عفت الريح الاثار
اذا محته وعفا الشيء كثر فهو من الاضداد ومنه قوله تعالى حتى عفوا السابعة من بعد
ذلك اي من بعد عبادتكم العجل وسمي العجل عجلا لاستعجالهم عبادته والله تعالى اعلم ه
والعجل ولد البقرة والعجول مثله والجمع العجاجيل والانثى عجلة عن ابن السرج الثامنة
قوله تعالى لعلكم تشكرون لي تشكرون في عفو الله عنكم وقد تقدم معنى لعل واما الشكر فهو
في اللغة الظهور من قولهم دابة شكور اذا ظهر عليها من السمن فوق ما تعطى من العلاف وحقيقته
الثنا على الانسان بمعروف بره كما تقدم في الفاتحة قال الجمهور الثنا على المحسن بما اولا
كه من التعريف بنبأ لشكرته وشكرته له وبالام افصح والشكران خلاف الكفران ولبشكرته
مثل شكرت له وروى الترمذي وابو داود عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لا يشكر الله
من لا يشكر الناس قال الخطابي هذا الكلام يتناول على معنيين احدهما ان من كان من طبعه
كفران نعمة الناس وترك الشكر لهم وفيهم كان من عادته كفران نعم الله تعالى وترك
الشكر له والوجه الاخر ان الله سبحانه لا يقبل شكر العبد على احسانه اليه اذا كان هو
العبد لا يشكر احسان الناس اليه ويكفر معروفهم لانهما ضدان لا يجتمعان بالاخر
الرابعة في عبارات العلماء عن معنى الشكر فقال سهل بن عبد الله الشكر اجتهاد في بذل
الطاعة مع الاجتناب للمعصية في السر والعلانية وقالت فرقة اخرى الشكر هو
الاعتراف في تقصير الشكر للمنعم ولذلك قال تعالى اعملوا ال داود شكرا فقال
داود فكيف اشكرك يا رب والشكر نعمة منك قال الان قد عرفتني وشكرتني

اذ عرفت ان الشكر نعمة قال يا رب فالى اخص بهذه عبادا وقد تنفس فتنفس داود قال
فما لى من يحصى هذه النعمة التى لا تنهار وقال الجنيد حقيقة الشكر العجز عن الشكر
وعنه قال كنت بين يدى السرى السقطى لعب وانا ابن سبع سنين وبين يديه
جماعة يتكلمون فى الشكر فقال لى يا غلام ما الشكر فقلت ان لا تعصى الله بنعمه فقال
اخشى ان يكون حظك من الله لسانك قال الجنيد فلا ازال ابكى على هذه الكلمة التى
قالها السرى لى وقال الشبلى الشكر التواضع والمحافظة على الحساب ومخالفة
الشهوات وبذل الطاعات ومراقبة جبار الارض والسموات وقال ذو النون
المصرى ابو الفيض الشكر لمن فوقك الطاعة ولنظيرك المكافاة ولمن دونك بالاحسان
والافضال قوله تعالى واذ اتينا موسى الكتاب والفرقان اذ اسم للوقت الماضى واذا
اسم للمستقبل واتينا اعطينا وقد تقدم جميع هذا والكتاب التوراة باجماع من التاويلين
واختلف فى الفرقان فقال الفراء فطرب المعنى اتينا موسى التوراة ومحمدا صلى
الله عليه وسلم الفرقان قال النحاس هذا خطا فى الاعراب والمعنى ما الاعراب
فان المعطوف على الشئ مثله وعلى هذا القول يكون المعطوف على المخالف وامّا
المعنى فقد قال الله تعالى ولقد اتينا موسى وهرون الفرقان قال ابو اسحاق
الزجاج يكون الفرقان هو الكتاب اعيد ذكره باسمين تاكيدا وحكى عن الفراء ومنه
قول الشاعر
وقدمت الاديم لراهشيه فالفى قولها كذبا ومينا
وقال ابو اسحاق الجندا هنداوارض بها هند وهندا من دونها الناى والبعد
فحسن الثانى على البعد والمين على الكذب لاختلاف اللفظ تاكيدا ومنه قول عنترة
حييت من طلل تقادم عهده اقوى وافقر بعد ام الهيثم قال
النحاس ولهذا انما حكى فى الشعر واحسن ما قيل فى هذا قول مجاهد فرقا بين الحق
والباطل اى الذى علمناه وقال ابن زيد الفرقان انفراق البحر له حتى صار فرقا
فعبروا وقيل الفرقان الفرج من الكرب لانهم كانوا مستعبدين فرجا الغلط ومنه
قوله تعالى ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا اى فرجا ومخرجا وقيل انه الحجة والبيان
قاله ابن بحر وقيل الواو صلة والمعنى اتينا موسى الكتاب والفرقان والواو قد تزاد
فى الصفة لقولهم فلان حسن وطويل وابلج
الى الملة العرم وان الهمام وليث الكتيبة فى المزدحم اراد الى الملك القرم
ابن الهمام كليث الكتيبة ودليل هذا التاويل قوله عز وجل ثم اتينا موسى الكتاب تماما
على الذى احسن وتفصيلا لكل شئ اى الحرام والحلال والكفر والكفر والايمان والوعد والوعيد
وغير ذلك وقيل الفرقان الفرق بينهم وبين قوم فرعون اخاهم لا وعرفا اولى ونظيره
يوم الفرقان قيل يعنى به يوم بدر نصر الله فيه محمدا صلى الله واصحابه واهلك اباجهل
واصحابه لعلكم تهتدون لكى تهتدوا عن الضلالة وقد تقدم قوله تعالى واذ قال
موسى لقومه يا قوم انكم ظلمتم انفسكم الى قوله هو التواب الرحيم فيه سبع مسائل الاولى
قوله تعالى واذ قال موسى لقومه يا قوم اذكروا اذ قال موسى لقومه القوم جماعة الرجال
دون النساء قال الله تعالى لا يسخر قوم من قوم الاية ثم قال ولا نساء من نساء وقال
زهير وما ادرى وسوف اخال ادرى اقوم آل حصن ام نساء وقال تعالى ولوطا
اذ قال لقومه اراد الرجال دون النساء وقد يقع القوم على الرجال والنساء قال
الله تعالى انا ارسلنا نوحا الى قومه وكذا كل نبى ارسل الى الرجال والنساء جميعا قوله
تعالى يا قوم منادى مضاف وحذفت الياء يا قوم لانه موضع حذف والكسرة تدل
عليها وهى بمنزلة التنوين من المفرد ويجوز فى غير القرآن اثباتها ساكنة فيقول
يا قوم لانها اسم وهى فى موضع خفض وان شئت الحقت مكانها فقلت يا قوم به وان
شئت ابدلت منها الفا لانها اخف فقلت يا قوما وان شئت قلت يا قوم بمعنى
يا ايها القوم وان جعلتم نكرة نصبت وتونت واصرا القوم امر وعلى غير اللفظ ويقول
قوم واقوام واقاو مرجع الجمع والمراد ههنا يا لقوم عبدة العجل وكانت مما لمتة عليه
السلام بامر الله تعالى انكم ظلمتم انفسكم استغنى بالجمع القليل عن الكثير والكثير
نفوس وقد يوضع الجمع الكثير موضع الجمع القليل والقليل موضع الكثرة قال الله تعالى
ثلثة قروء قال وفيما لا تشتهى الانفس وبقال لكل من فعل فعلا يعود عليه ضرره انما

القلذاصح

اثبات الإنفس واصل الظلم ومنع الشيء غير موضعه ثم قال تعالى باتخاذكم العجل قال بعض
ارباب المعاني عجل كل انسان نفسه فمن استقطه وخالف مراده فقد برئ من ظلمه والصحيح
انه هنا عجل على الحقيقة عبدوه كما نطق به التنزيل والحمد لله قوله تعالى فتوبوا
الى باريكم فلما قال لهم فتوبوا الى باريكم قالوا كيف قال فاقتلوا انفسكم قال ارباب الخواطر
دلوها بالطاعات وكفوها عن الشهوات والصحيح ان القتل على الحقيقة هنا والقتل اماتة
الحركة وقتلت الخمر كسرت شرتها بالماء قال سفين بن عيينة التوبة نعمة من الله انعم
بها على هذه الامة دون غيرها من الامم وكانت توبة بني اسرائيل القتل واجمعوا على ان لم
يقم كل واحد من عبدة العجل بان يقتل نفسه بيده قال الزهري لما قيل لهم توبوا
الى باريكم فاقتلوا انفسكم قاموا صفين وقتل بعضهم بعضا حتى قيل لهم كفوا فكان
ذلك شهادة للمقتول وتوبة للحي على ما تقدم وقال الفضل المفسر بن ارسل الله عليهم
ظلاما فصعلوا ذلك وقتل وقع الذين عبدوا العجل صفا ودخل الذين لم يعبدوه عليهم
بالسلاح فقتلوهم وقيل قام السبعون الذين كانوا مع موسى فقتلوا ان لم يعبدوا العجل
من عبدا العجل ويروى ان يوشع بن نون خرج عليهم وهم محتبون فقال ملعون من حل حبوته
او مد طرفه الى فاتله او اتقاه بيد او رجل فاحل احد حبوته حتى قتل منهم يعني من قتل
واقبل الرجل يقتل من يليه ذكره النحاس وغيره واما عوقب الذين لم يعبدوا بقتل انفسهم
على القول الاول لانهم لم يغيروا المنكر حين عبدوا وانما اعتزلوا وكان الواجب عليهم ان
يقاتلوا من عبده وهذه سنة الله في عباده اذا فشا المنكر ولم يغير عوقب الجميع وروى جرير
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم اعز منهم وامنع لا
يغيرون الا عمهم بعقاب اخرجه ابن ماجة في سننه وسيأتي الكلام في هذا المعنى ان شاء الله تعالى
فلما استحر فيهم القتل وبلغ سبعين الفا عفا الله عنهم قال له ابن عباس وعلي رضي الله عنهما
وانما رفع الله عنهم القتل لانهم اعطوا المجهود في قتل انفسهم فاتم الله على هذه الامة
نعمة بعد الاسلام هي افضل من التوبة ﴿ وفرقنا بكم فاقتلوا انفسكم ﴾ الاقالة
اي استقيلوا لها من العثرة بالقتل قوله باريكم البارئ الخالق وبينهما فرق وذلك ان البارئ
هو المبدع المحدث والخالق هو المقدر للناقل من حال الى حال والبرية الخلق وهي فعيلة
بمعنى مفعولة غير انها لا تهمز وقرأ ابو عمرو وباريكم قال ابو العباس المبرد لا يجوز التسكين
مع نقل الحركات في حروف الاعراب في كلام ولا شعر وقراءة ابي عمرو لحن قال النحاس
وغيره وقد اجاز ذلك النحويون القدماء الا يمنع واشدوا اذا اعوجين قلت صاحب
قوم بالدوامسال السمين الفرهد وقال امرؤ القيس فاليوم اشرب غير
مستحقب اثما من الله ولا واغل ﴿ وقال آخر قالت سلمى اشتر لنا سويقا وقال الآخر
رحلت وفي رحليك ما فيهما وقد براهن من المير فمن انكر التسكين في حروف الاعراب
فحجته ان ذلك لا يجوز من حيث كان علما لذلك اعراب قال ابو علي واما حركة البناء فلم تختلف
النحاة في جواز تسكينها مع نقل الحركات واصل برا من برء الشيء من الشيء وهو انفصاله
منه فالخلق قد فصلوا من العدم الى الوجود ومنه برا الله من المرض يبرأ بالفتح كذا يقوله
اهل الحجاز وغيرهم يقول برئت من المرض برءا بالضم وبرئت بسلك ومن الدين والذنوب
براءة ومنه المبارأة للمرأة وقد بارى شريكه وامرأته ﴿ فتاب عليكم ﴾ اي تجاوز عنكم اي على الباقين منكم انه هو التواب الرحيم
قوله تعالى ﴿ واذ قلتم يا موسى لن نؤمن لك الاية فيها خمس مسائل الاولى قوله
﴿ واذ قلتم ﴾ معطوف يا موسى تراءفرد لن نؤمن لك لن نصدقك حتى نرى الله جهرة
فيسمعنا كلامه فاخذتهم الصاعقة وهم السبعون الذين اختارهم موسى وذلك انه لما اسمعهم كلام الله تعالى قالوا
له بعد ذلك لن نؤمن لك ولا يجوز ان يكون الا انبيا واجب بعد ظهور معجزاتهم ما رسل الله
عليهم نارا من السما فاحرقتهم ثم دعا موسى ربه فاحياهم كما قال تعالى ثم بعثناكم من
بعد موتكم وسيأتي قصتهم في الاعراف ان شاء الله تعالى قال ابن فورك يحتمل
ان يكون معاقبتهم لاخراجهم طلب الرؤية عن طريقه لقولهم لموسى ارنا والجهل
ذلك من سفه وسوء علم السلام وقد اختلف في جواز رؤية الله تعالى فاكثر
المسلمين على انكارها في الدنيا والاخرة واهل السنة والسلف على جوازها فيهما
ووقوعها في الاخرة فعلى هذا لم يطلبوا في الرؤية محالا وقد سألها موسى وسيأتي ان

ليس

الكلام في الروية في المنام والاعراف اسما لسور تعالى التاسعة قوله تعالى جمرة مصدر في موضع الحال ومعناه ملتئمة وقيل عيانا قاله ابن عباس واصل الجمر الظهور ومنه الجمر بالعنزة انما هو اظهارها والمجاهرة بالمعاصي المظاهرة بها ورايت الامير جمارا او جمرة اي بعير مستترلشي وقرا ابن عباس جمرة بفتح الهاء وهما لغتان مثل زهرة وزهرة وفي الجمرة وجهان احدهما انه صفة لحظاتهم لموسى انهم جمروا اليه فاعلموا فيكون في الكلام تقديم وتاخير والتقدير واذ قلتم جمرة يا موسى الثاني انه صفة لما سالوه من رويته اسرائيلا وان تروه جمرة وعيانا فيكون الكلام مرتبا على نسقه لا تقديم فيه ولا تاخير والاكد بالجمرة فرقا ما بين رويته العيان ورويته المنام الثالثة قوله تعالى فاخذتكم الصاعقة قد تقدم في اول السورة معنى الصاعقة وقرا عمر وعثمان وعلي الصعقة وهي قراءة ابن محيصن في جميع القرآن وانتم تنظرون في موضع الحال وقيل لكيما يموتون وهم ينظرون فالجواب ان العرب تعود دوراً فلان تريد ان تقابل بعضها بعضا وقيل المعنى وانتم تعلمون وقيل تنظرون الى هالكم وقد نزل بكم من الموت وآثار الصعقة انا بعثناكم قوله تعالى ثم بعثناكم من بعد موتكم اي احييناكم قال قتادة ماتوا وذهبت ارواحهم ثم ردوا لاستيفاء بقية اجالهم قال النحاس وهذا احتجاج على من لم يومن بالبعث من قريش واحتجاج اهل الكتاب اخبروا بهذا المعنى لعلكم تشكرون قد قدمنا ان ثم تقتضي تراخي الوقت وقيل ما ماتوا موتا هو بعثهم به الا بعد ان ارسلوا واصل البعث الارسال وقيل بل اصله اثارة الشيء من محله تقول بعثت الناقة اذا حركتها قال امرؤ القيس وقد اغتدي قبل بعثت لسحرة فقاموا جميعا بين ميت وبعث وقال عنترة وصحا بنو عثم الا نوفل بعثهم ليلا وقد مال الكرى بطلاها وقال بعضهم بعثناكم من بعد موتكم علمناكم من بعد جهلكم قلت والاول اصح لان الاصل الحقيقة وكان موت عقوبة وسيقوله تعالى الم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم احياهم على ما ياتي الخامسة قال الماوردي واختلف في تكليف من احيي بعد موته ومكالمته الاحوال المضطرة الى الخبر وقد على قولين احدهما تكليفهم ليلا يخلوا مما قل من تعبد الثاني سقوط تكليفهم معتبرا بالاستدلال دون الاضطرار قلت والاول اصح فان بني اسرائيل قد رات الجبل في الهوى ساقطا عليهم والنار محيطة بهم وذلك مما اضطرهم الى الايمان وقد التكليف ثابت عليهم وسلم فتوهم وجاز ان يكونوا غير مكلفين والله اعلم قوله تعالى وظللنا عليكم الغمام وانزلنا عليكم المن والسلوى الاية فيها ست مسائل الاولى قوله تعالى وظللنا عليكم الغمام اي جعلناه عليكم كالظلة والغمام جمع غمامة كسحابة وسحاب قال الاخفش سعيد قال الفراء ويجوز غمائم وهي السحاب لانها تغم السماء اي تستر لها وكل مغطى فهو مغموم ومنه المغموم على عقله وغم الهلال اذا غطاه الغيم والغين مثل الغيم ومنه قوله عليه السلام انه ليغان على قلبي قال صاحب العين غين على قلبه والغين شجر ملتف وقال السدي الغمام السحاب الابيض وفعل هذا بهم ليقيهم حر الشمس نهارا ويجلي في اخره ليستضيئوا به في الليل وذكر المفسرون ان هذا جرى في التيه بين مصر والشام لما امتنعوا من دخول مدينة الجبارين وقتالهم وقالوا لموسى اذهب انت وربك فقاتلا انا ههنا قاعدون في ذلك المنحصر اربعين سنة يتيهون حيرة فراسخ او ستة رويدا يهم كانوا يمشون النهار كله وينزلون للمبيت فيصبحون حيث كانوا بكرة امس واذا ناموا باجمعهم في التيه قالوا لموسى من لنا بالطعام فانزل الله عليهم المن والسلوى قالوا من لنا من حر الشمس فظلل عليهم الغمام قالوا فم لينضح فضرب لهم عمود نور في وسط محلتهم وذكر مكي عمودا من نار قالوا من لنا بالماء فامر موسى فضرب الحجر قالوا من لنا بالملابس فاعطوا اذا لا تبلى لهم ثوب ولا تخلق ولا يدرن وان يتموا صغارها حتى يتموا اطفال والله اعلم الثانية قوله تعالى وانزلنا عليكم المن والسلوى اختلف في المن ما هو وتعيينه على اقوال فقيل التوبنجبين يشد بزاد الدا ولتكين الوزن ذكره النحاس وقيل الطرنجبين وعلى هذا اكثر المفسرين صمغة حلوة وقيل عسل وقيل شراب حلو وقيل خبز الرقاق عن ولهب ابن منبه مصدر بمعنى جميع ما من الله به على عباده من غير تعب ولا تعرض ومنه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن زبير عن عمر رضي الله عنهما تقبل الكمأة من المن الذي انزل الله

تعالى على بني اسرائيل مما خلقه الله لهم في التيه قال ابو عبيد واما شبهها بالمن لانه لا مؤنة
فيها بيدر ولا مستقى ولا علاج فهي منه اي من جنس ما جعل لبني اسرائيل في انه كان دون مكلف وروي انه
كان ينزل عليهم من طلوع الفجر الى طلوع الشمس كالثلج فيأخذ الرجل ما يكفيه ليومه وان
ادخر فسد عليه الا في يوم الجمعة فانهم كانوا يدخرون ليوم السبت فلا ينزل عليهم لان
يوم السبت يوم عبادة وما كان ينزل عليهم شيء البتة لما نصب عليه السلام على ان ما
النكمأة شفاء للعين قال بعض اهل العلم بالطب انما التبريد العين من بعض ما يكون فيها
من الحرارة بتفتيتها مفردة واما لغيرها لمن لسعه غير فما وقد جعل ابو هريرة رضي الله عنه
الى استعمالها صحافي جميع مرض العين وهذا كما استعمل ابو وجزة العسل في جميع الامراض
كلها حتى في الكحل على ما مر بيانه في سورة النحل ان شاء الله تعالى وقال اهل اللغة الكمأة
واحد وكما ان اثنان والكمأتان فاذا زادوا قالوا الكمأة بالتاء على عكس شجرة وشجر والمن
اسم جنس لا واحد له من لفظه مثل الخبز والتمر قال لبيد
الاخفش الرابع قوله تعالى
والسلوى اختلف في السلوى فقيل هو السمانا بعينه قاله الضحاك قال ابن عطية السلوى
طير باجماع المفسرين وقرعط الهذلي فقال وقاسمها بالله جهدا لانتما الزمن
السلوى اذا ما اشورها تحت ظن السلوى العسل قلت ما ادعاه من الاجماع لا
يصح وقد قال المورج احد علما اللغة والنسب ان العسل واستدل ببيت الهذلي وذكر
انه كذلك بلغه كتابة سمي به لانه يسري به ومنه عين سلوان وانشد لو اشرب السلوان
ما سليت بابي غناعنك وان غنيت به وقال الجوهري والسلوى العسل وذكر بيت
الهذلي الذي من السلوى اذا ما اشورها ولم يذكر غلطا به والسلوانة بالضم خرزة كانوا
يقولون اذا صب عليها ماء المطر فشربه العاشق سلا قال
• شربت على سلوانة ماء مزنة فلا وجدت برد العشيات باردا على سلو
واسم ذلك الماء السلوان وقال بعضهم السلوان ذوالنشاة الحزين فسلوا واراطا يسمو
الترح فقال سليت وسلوت لغتان وهي فسلوة من العليش اي في رغد عن ابي زيد الى هنا منه
واختلف في السلوى هل هو جمع او مفرد فقال الاخفش لا واحد له من لفظه مثل الخبز
والتمر وهو يشبه ان يكون واحده سلوى مثل جماعة كما قالوا دفلى للواحد والجماعة
وسمانا وسكارى للواحد والجمع وقال الخليل واحده سلواة وانشد
والى لتغدو لي لذكر آل سلوة - كما انتفض السلواة من تلك المقطر وقال الكسائي
السلوى واحدة وجمعه سلاوى الشاذ منه السلوى عطف على المن ولم يظهر عليه الاعراب لانه
مقصور ووجب لهذا المقصور كله لانه لا يخلو من ان تكون في اخره الف قال الخليل والالف
حرف هوائي لا يستقر له قاعدة الحركة فاذا تحركت حركته وقال الفراء لو حركت الالف صارت
همزة اصله فعل قوله تعالى وما ظلمونا يقدر قبله فعصوا ولم يقابلوا النعم بالشكر ولكن كانوا
انفسهم يظلمون لمقابلتهم النعم بالمعاصي قوله تعالى واذ قلنا ادخلوا هذه القرية الاية
فيها تسع مسائل الاولى قوله واذ قلنا ادخلوا حذفت الالف من قلنا لسكونها وسكون
الدال بعدها والالف التي ابتدا بها قبل الدال بعدها والالف التي ابتدا بها قبل الدال الف
وصل لانها من يدخل الثانية قوله هذه القرية اي المدينة سميت لانها تقرت اي احمقت
وسنه تقرت الماء في الحوض اي جمعته واسم ذلك الماء قرى بكسر القاف مقصور وكذلك
ما قرى فيه الضيف قاله الجوهري والقناة الحوض والقرى للسيل الماء والقرى للطعام وسنه
قوله لاحق بطن يقري سمين والقاري الجفان الكبار قال
عظام القاري ضيفهم
لا يقرع واحد القاري بقراة وكله بمعنى الجمع غير مهموز والقرية تكسر القاف لغة اليمن
واختلف في تعيينها فقال الجمهور وهي بيت المقدس وقيل اريحا من بيت المقدس قال عمر
ابن شبة كانت قارعة وسكن ملوك بن كنعان الشام الضحاك الرملة والاردن
وفلسطين وتدمر وهذه نبذة اخرى وهو انه اما جاء يهود دخلوا البلدة وانما لعنهم
الثانية الثالثة قوله تعالى فكلوا اباحة ورغدا كثيرا واسعا وهو نعت لمصدر محذوف
اي اكلا رغدا ويجوز ان يكون في موضع الحال على ما تقدم وما شئتم ارضا مباركة عظيمة الفائدة
ولذلك قال رغدا الرابعة قوله وادخلوا الباب سجدا الباب يجمع ابوابا وقد قالوا
البوبة للازدواج قال
الشاعر هناك اخته ولاج البوبة حلط المكد
منه البرو اللبادة ولو افرده بجزومثله قوله عليه السلام مرحبا بالقوم او بالوفد
غير خزايا ولا الندامي وبوبت بوابا اتخذته والبواب مبوبه كما قالوا اصاق مصنعة

وهذا شيء ما ينبغي ان يصلح لك وقد تقدم معنى السجود فلا معنى لاعادته والحمد لله والباب
الذي امروا بدخوله هو بيت في بيت المقدس يعرف اليوم بباب حطة عن مجاهد وغيره
وقيل باب القبة التي كان يصلي اليها موسى وبنو اسرائيل وسجدا قال ابن عباس
سجدا ركوعا وقيل سجودا صحيحا من خضوعا لا على هيئة معينة الخامسة قوله تعالى
وقولوا حطة على اضمار مبتدا اي مسئلتنا حطة
او يكون حكاية قال الاخفش وقرئت حطة بنصبا على معنى احطط عنا ذنوبنا حطة
قال ابن عباس جا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قيل لهم قولوا لا اله الا الله وفي
حديث اخر عنه قيل لهم قولوا حنطة تفسيرا للنصب اي قولوا شيا يحط ذنوبكم كما تقدم
فدخلوا والباء تميمية اللغة على الرفع وهو اولى في اللغة لما حكى عن العرب في معنى برل
قال احمد بن يحيى تقول لبدلتك اي غيرت قولا زل عنه وابدلته ان لك عنه وتخصه كما قال
عز الامر للامير المبدل وقال الله عز وجل قال الذين لا يرجون لقانا ايت بقران غير
هذا او بدله وبحديث ابن مسعود قالوا حطة تفسير على الرفع هذا كله قول البخاري
وقال الحسن وعكرمة حطة يعني حط ذنوبنا امروا ان يقولوا لا اله الا الله ليحط بها
ذنوبهم وقال ابن جبير معناه الاستغفار وابان من يعلب التوبة قال الشاعر
فاذا بالحطة التي جعل الله بها عفو عبده مغفورا وقال ابن فارس في الجمل حطة
كلمة امرهم بها بنو اسرائيل لما قالوها حطت اوزارهم وقال الجوهري ايضا في الفتاح قلت
يحتمل ان يكونوا تعبدوا بهذا اللفظ بعينه وهو الظاهر من الحديث روى مسلم عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لبني اسرائيل ادخلوا الباب
سجدا وقولوا حطة نغفر لكم خطاياكم فدخلوا الباب يزحفون على اساههم وقالوا حبة
حبة في شعره واخرجه البخاري وقالوا حبة في شعرة في غير الصحيحين
حنطة حمراء حكاها ابن قتيبة حكاه النهرواني عن السدي ومجاهد فكان فضدهم
خلاف ما امرهم الله به فعصوا وتمردوا واستهزوا فانتقم الله تعالى بالرجز وهو
العذاب قال ابن زيد كانوا عونا اهلك منهم سبعين الفا وروي ان الباب
حمل فصير اليه خلوه ركعا فدخلوا منوركين على اساههم والله اعلم السادسة
استدل بعض العلماء بهذه الاية على ان تبديل الاقوال المنصوص عليها في الشريعة
لا يخلوا ان يقع التعبد بلفظها او بمعناها فان كان التعبد وقع بلفظها فلا يجوز
تبديلها لذم الله تعالى من بدل ما امره بقوله وان وقع بمعناها جاز تبديلها لذم
الله تعالى من بدل ما امره بقوله وان وقع بمعناها جاز تبديلها بما يرد الى ذلك المعنى
ولا يجوز تبديلها بما يخرج عنه وقد اختلف العلماء في هذا المعنى فحكي عن مالك والشافعي
وابي حنيفة واصحابهم انه يجوز للعالم بمواقع الخطاب بايجاز كما تنقل الحديث
بالمعنى لكن بشرط المطابقة للمعنى بكماله وهو قول الجمهور ومنع ذلك جمع كثير من العلماء
منهم ابن سيرين والقاسم ابن محمد ورجا ابن حيوة وقال مجاهد القصص من الحديث
ان شئت ولا ترد فيه وكان مالك ابن انس يشدد في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
في التاء والباء ويخرهذا وعلى هذا اجماعة من ائمة الحديث لا يرون ابدال اللفظ ولا
تغييره حتى انهم ليسمحون تلحون ولا يغيرونه وروى ابو مجلز عن
قيس بن عباد قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه من سمع حديثا فحدث به كما سمع
فقد سلم وروي نحوه عن عبد الله بن عمرو زيد ابن ارقم وكذا الخلاف في التقديم والتا
خير
والزيادة والنقصان فمن منهم من يعتمد المعنى ولا يعتبر باللفظ ومنهم من
يشدد في ذلك ولا يفارق اللفظ وذلك هو الاحوط في الدين والاولى ولكن
اكثر العلماء على خلافه والقول بالجواز هو الصحيح ان شا الله تعالى وذلك ان الصحابة
من سيرة الصحابة رضي الله عنهم هو انهم كانوا يروون الوقايع المتحدة بالفاظ
مختلفة وما ذاك الا انهم كانوا يصرفون عنايتهم للمعاني ولم يلتزموا التكرار على
الحادثة ولا كتبها وروى عن واثلة ابن الاسقع انه قال لنا كلما اخبرنا
به رسول الله صلى الله عليه وسلم قلناه اليكم حسكم المعنى وقال قتادة عن ابي رافع
ابي او في لقيت عدة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فاختلفوا علي في اللفظ
واجتمعوا في المعنى وقال النخعي والحسن والشعبي رحمهم الله يا تون الحديث على
المعاني وقال الحسن واذا اصبت المعنى اجزاك وقال سفيان الثوري رحمه الله اذا قلت

لكم

لكم الى احد ثم كما سمعت فلا تقد قولي انما هو المعنى وقد روى كيع اذا لم يكن المعنى واسعا فمتى
هلك الناس ت والتعنف العلما على جواز نقل الشرع للعجم بلسانهم وتترجمته لهم وذلك
هو النقل بالمعنى وقد جعل الله ذلك في كتابه فيما قص من انباء ما قد سلف فقص قصصا
ذكر بعضها في مواضع بالفاظ مختلفة والمعنى واحد ونقلها من السنتهم الى اللسان
العربي وهو المخالف لما في التقديم والتاخير والحذف والالغاء والزيادة والنقصان
واذا جاز ابدال العربية بالعجمية فلا يجوز ما العربية اولى احتج بهذا المعنى الحسن
والشافعي وهو الصحيح في الباب فان قيل فقد قال صلى الله عليه وسلم نضر الله امرءا
سمع منا شيئا فبلغه كما سمعه وذكر الحديث وما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه امر
رجلا ان يقول عند مضجعه في دعائه امنت بكتابك الذي انزلت وبنبيك الذي
ارسلت فقال النبي صلى الله عليه وسلم وبنبيك الذي ارسلت قالوا احلا ري ان لم يبرع
ليس عليه الدعا بغير اللفظ وقال اداها كما سمعها قيل لهم اما قوله اداها كما سمعها
فالمراد حكمها لا لفظها لان اللفظ غير معتبر به ويدلك على ان المراد من الخطاب حكمه
قوله فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه يريد ان هذا الحديث
بعينه قد نقل بالفاظ مختلفة والمعنى واحد واذا امكن ان يكون جميع الالفاظ قول
النبي صلى الله عليه وسلم في اوقات مختلفة لكن الاغلب انه حديث واحد نقل بالفاظ
مختلفة وذلك ادل دليل على الجواز واما رده عليه السلام الرجل من قوله برسولك
الى قوله وبنبيك فان النبي امدح ولكل نعت من هذين المنعتين موضع الى ترى ان اسم
الرسول يقع على الكافة واسم النبي لا يستحقه الا انبياء الله عليهم السلام مرادا فما فضل
المرسلون من الانبيا لانهم جمعوا النبوة والرسالة فلما قال وبنبيك جا بالنعت الامدح
ثم قيده بالرسالة بقوله الذي ارسلت وايضا فان نقله من قوله وبرسولك الى
وبنبيك ليجمع بين النبوة والرسالة ويستفتح في الكلام ان يقول هذا رسول فلان
الذي ارسله وهذا قتيل زيد الذي قتله لانك تخبر بقولك رسول فلان وقتيل
فلان عن اعادة المرسل والقاتل اذا كنت لا تعيده الا المعنى الاول واما يحسن
ان يقول هذا رسول عبد الله الذي ارسله الى عمرو وهذا قتيل زيد الذي قتله
بالامس وخ وفقه والله ولي التوفيق فان قيل اذا جاز للراوي النقل وتغيير الفاظ
الرسول عليه السلام فما الثاني تغيير الفاظ الاول وموديه ذلك الى ظهور الحديث
بالكلية لرقة الفروق وخفائها قيل له الجواز مشروط بالمطابقة والمساواة
كما ذكرنا فان عدمت لم يجز قال ابن العربي الخلاف في هذه المسئلة انما يتصور بالنظر
الى عصر الصحابة والتابعين لتساويهم في معرفة اللغة الجبلية الذوقية واما
من بعدهم فالشك في ان ذلك لا يجوز اذ الطباع قد تغيرت والمفهوم قد تباينت
والعوايد قد اختلفت وهذا هو الحق قلت قال بعض علمائنا لقد تعاجم ابن العربي
رحمه الله فان الجواز اذا كان مشروطا بالمطابقة فلا فرق بين زمن الصحابة والتابعين
وزمن غيرهم ولهذا لم يفصل احد من الاصوليين ولا اهل الحديث هذا التفصيل
نعم لو قال ان المطابقة في زمنه بعد كان اقرب والله اعلم السابعة قوله تعالى يغفر
لكم خطاياكم قراة نافع بالياء ضمها ومن تابعه من اهل المدينة بالياء مع ضمها وابن عامر ومن
تابعه من اهل الشام بالتاء مع ضمها وهي قراة حمزة هذا الباقون بالنون مع نصبها وهي
بينها لانه قبلها واذ قلنا ادخلوا فحرك لنغفر على الاخبار عن الله عز وجل والتعظيم
وقلنا ادخلوا الباب سجدا نغفر ولان بعده سنزيد بالنون المحسنين وخطاياكم اتباعا
للسواد وانه على بابه ووجه من قرا بالتا انه انث لتانيث لفظ الخطايا لانه جمع خطية
على التكسير ووجه القراة بالياء انه ذكرها لما حال بين المونث وبين فعله علة ما تقدم
في قوله فتلقى ادم من ربه كلمات وحسن الياء والتا ان كان فعله اخبارا عن الله تعالى في
قوله واذ قلنا لانه فرق بين المخاطبين لا يغفرها الا الله تعالى فاستغنى
عن النون ورد الفعل الى الخطايا المحقورة الكاثرة واختلف في اصل خطايا جمع
خطية بالهمز فقال الخليل الاصل في خطايا ان تقول خطايي ثم قلب فقيل خطائي
بهمزة بعدها ياء ثم تبدل من الياء الفا بعد لا لازما فتقول خطاي فلما اجتمعت الفان
بينهما همزة ذا الهمزة من جنس الالف صرت كما لو همزت بين ثلاث الفات فابدلت
من الهمزة ياء فقلت خطايا فاما سيبويه فمذهبه ان الاصل مثل الاول خطاي ثم قلب

بعد الف - الياء كلما همز نهما في مدا بين فتقول خطاي ولا يجمع همزتان في كلمة - من الثانية
ياء فقلت ثم عملت كما عملت في الاول وقال الفراء خطايا جمع خطية بلا همزة كما تقول
هدية وهدايا قال الفراء ولو جمعت خطية مهموزة لقلت خطاء وقال الكسائي لو جمعتها مهموزة
ادغمت الهمزة في الهمزة كما قلت الغا تسعة قوله تعالى وسنزيد المحسنين اي في احسانا
من لم يعبد العجل وقيل لنغفر خطايا من رفع المن والسلوى للعقد وسنزيد في احسان من
لم يرفع للعقد وقيل لنغفر خطايا من هو عاص وسنزيد في احسان من هو محسن وهو
اسم فاعل من احسن والمحسن هو من صحح عقدة جيدة واحسن سياسة نفسه وقيل
على اداء فرايضه وكفى المسلمين شره وفي حديث جبريل عليه السلام ما الاحسان قال ان
تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال صدقت وقد ذكر الحديث خرجه مسلم

قوله تعالى فبدل الذين ظلموا قولا غير الذي قيل لهم

الى قوله يفسقون فبدل جنس مسايبدل الاولى قوله تعالى فبدل الذين تقدم معنى بدل
وابدل وقرئ عسى ربنا اذ ليتدلنا على الوجهين قال الجوهري وابدلت الشيء غيرته وبدله
الله من الخوف امنا وتبديل الشرائع تغييرها وان لم يات ببدل واستبدل الشيء غيره
وتبدله به اذا اخذ مكانه والمتبادلة المتناوبة والابدال قوم من الصالحين لا تخلو
الدنيا منهم اذا مات واحد منهم ابدل الله مكانه باخر وسياتي الكلام في هذه السورة
ان شاء الله تعالى قال ابن دريد يقال للواحد بديل والجمع ابدال والبدل والبدل الشيء غيره هم
يقال بدل وبدل لغتان مثل شبه وشبه ومثل ومثل وبكل قال ابو عبيدة لم نسمع فعل
وفعل غير هذه الاربعة الاحرف والبدل جمع في البدين والرجلين وقد بدل بالكسر
تبدل بدلا الثانية قوله تعالى الذين ظلموا الذين في موضع رفع اي فبدل الذين ظلموا
قولا غير الذي قيل لهم وذلك انه قيل لهم قولوا حطة فقالوا حنطة على ما تقدم فزادوا
حرفا في الكلام مرتلقوا من الملامة لما لقوا فكان في هذا التغيير انواع الزيادة في الدين والاستهزاء
في الشريعة عظيمة الخطر شديدة الضرر هذا في تغيير كلمة هي عبارة عن التوبة
والمغفرة على ما تقدم فاوجبت كل ذلك من العذاب فما ظنك بتغيير ما هو من صفات
المعبود هذا والقول التفوه من العرب فكيف بالتبديل والتغيير في الفعل الثالثة
قوله تعالى فانزلنا على الذين ظلموا رجزا كرر لفظ ظلموا ولم يضمره تعظيما للامر
والتكرير يكون على ضربين احدهما استيناف الكلام بعد تمام الكلام كما في هذه الاية
وقوله تعالى فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم ثم قال بعد فويل لهم مما كتبت ايديهم وكم نقل
مما كتبوا وكرر الويل تعظيما لفعلهم ومنه قول الخنساء

تعرقني الدهر نهشا وحزا وارجفني الدهر نوعا وعمزا

اراد ان الدهر وجهها بكبريات نوائبه وصغرياتها والضرب الثاني مجيء المكرر الظاهر في موضع
المضمر قبل ان يتم الكلام كقوله الحاقة ما الحاقة وما ادراك ما الحاقة والقارعة
ما القارعة كان القياس لولا ما اريد به من التفخيم والتعظيم الحاقة ما هي والقارعة
ما هي ومثله اصحاب الميمنة ما اصحاب الميمنة واصحاب المشئمة ما اصحاب المشئمة
المشئمة كرر اصحاب الميمنة تفخيما لما نالهم من جزيل الثواب وكرر لفظ اصحاب
المشئمة لما نالهم من اليم العذاب قال ومن هذا الضرب قول الشاعر

ليث العرين غداة يضرب دارسا كان العرين مقطع الاوداج وقد جمع عدي
ابن زيد المعنيين فقال

لا ارى الموت يسبق الموت شيء نغص الموت ذا الغنى والفقيرا

فكرر لفظ الموت ثالثا وهو من الضرب الاول وسنذكر قول
الاخر الاجتذاذ اهذا دأبها هند وهذا ذكرها هند وهذا الثاني والبعد فيه
فكرر ذكر محبوبته ثلاثا تفخيما لها الرابعة قوله تعالى رجزا من السماء قراءة العامة
رجزا بكسر الراء وبالزاي معجمة بضم الراء والرجز بالزاي العذاب قيل كانوا ظلمة
وطاعونا اهلك منهم في ساعة واحدة سبعين الفا قاله ابو مرزوق وقيل كان
من السماء وهو موت الفجاءة فلما نزلت بهم نارا حتر قوا وتبادروا فقام بهم قتال فعمل بعضهم
بعضا والرجس بالنجس الكثير والقذر ومنه قوله تعالى فزادتهم رجسا الى رجسهم
وماتوا اي نتنا الى نتنهم قاله الكسائي وقال الفراء الرجز هو الرجس قال ابو عبيد
كما يقال للسدع والكزع وكذا رجس ورجز بمعنى قال الفراء وذكر بعضهم ان الرجز

بالضم اسم صنم كانوا يعبدونه وقرئ بدله في قوله والرجز فاهجروا الرجز بفتح الراء والجيم نوع من الشعر فانكر الخليل ان يكون شعرا وهو مشتق من الرجز وهو داء يصيب الابل في اعجازها فاذا ثارت انعتت اقحاذها الخامسة قوله تعالى بما كانوا يفسقون اي بفسقهم والفسق الخروج وقد تقدم وقرا ابن وثاب والنخعي يفسقون بكسر السين قوله تعالى واذ استسقى موسى لقومه قلنا اضرب بعصاك الحجر الى قوله ولا تعثوا في الارض مفسدين قيد عشر مسائل الاولى قوله تعالى واذ استسقى موسى لقومه رجع الى قصة موسى حين كانوا في التيه وأصابهم العطش فاستغاثوا بموسى فدعا موسى ربه فاوحى الله اليه ان اضرب بعصاك الحجر على ما بان وكسرت الواو من اذ لالتقاء الساكنين والسين من السؤال مثل استعم واستخبر واستنصر وتحوذ للذي يطلب وسأل استقى لقومه والضرب القود سقيته واسقيته لغتان بمعنى قال شاعرهم سقى قومي بني مجد وأثنى سميرا والقبائل من هلال وقيل سقيته من سقي الشفة واسقيته دللته على الماء الثانية الاستسقاء انما يكون عند عدم الماء وحبس المطر واذا كان ذلك فالمكروه حينئذ اظهار الصورة والفقر والمسكنة والذلة مع البنية الصحيح وقد استسقى نبينا صلى الله عليه وسلم فخرج الى المصلى متواضعا متذللا مختشعا مترسلا متضرعا وحسن به قلب بنا ولا ثوبه مقنعا الا انه عاد وبكى فقرب العباد فانى لست لكن قد قال صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر ولم ينصرفوا وكانوا بهم الا سقوا الغيث من الساعة ولا البهائم لم يمطروا اخرجه ابن ماجة في سننه وابو بكر البزار في كتابه وقد ذكرناه في كتاب التذكرة بكماله من رواية مالك ايضا والحمد لله الثالثة سنة الاستسقاء الخروج الى المصلى على الصفة التي ذكرناها والخطبة والصلاة وبهذا قال جمهور العلماء وذهب ابو حنيفة الى انه ليس من سنته صلاة ولا خروج وانما هو دعاء لا غير واحتج بحديث ابن الصحيح خرجه الصحيح البخاري ومسلم والله عليه السلام دعا على المنبر يوم الجمعة فسقوا ولا حجة له فيه فان ذلك كان دعاء عملت اجابته فاكتفى به عما سواه ولم يقصد بذلك بيان سنة ولما قصدا لبيان بين بفعله حسما رواه عبد الله بن زيد المازني قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداءه ثم صلى ركعتين رواه مسلم وسيأتي من احكام الاستسقاء زيادة في سورة هود ونوح عليهما السلام ان شاء الله تعالى الرابعة في قوله تعالى فقلنا اضرب بعصاك الحجر العصا مقصور وهو اسم مقصور ومونث والعصى منقلبة عن واو قال

بري

مشبرق الدف والجمع عصي وعصى وهو مقلوب وانما كسرت العين لما بعدها من الكسرة واعصل ايضا مثله مل رزن وارزن وفي المثل العصا من العصية من نبض وقولهم القى عصاه اي اقام ونزل الاسفار مثل قال الشاعر

• فالقت عصاها واستقر بها النوى كما قر عينا بالاياب المسافر •

وفي التنزيل وما تلك بيمينك يا موسى قال هي عصاي اتوكا عليها واهش بها الكلام في منافعها ان شاء الله تعالى قال

عهم

الفراء اول لحن سمع بالعراق هذه عصاتي وقد يعبر بالعصا عن الاجماع ومنه بقيا في الخوارج قد شقوا عصى المسلمين اي اجتماعهم واقتراقهم وانشقت العصا اي وقع الخلاف قال الشاعر

• اذا كانت الهيجا وانشقت العصا فحسبك والضحاك سيف مهند •

اي يكفيك ويكفي الضحاك وقوله عليه السلام لا ترفع عصاك عن اهلك يراد به الادب دليله قوله عقيبه اخضهم الخامسة قوله تعالى الحجر الحجر معروف وفي ترجمته في ادبي العدد احجار وفي الكثير حجار وحجارة والحجارة قارورة وهو كقولهم جمل وجماله وذكر وذكارة كذا قال ابن فارس والجوهري قلت وفي القرآن مني كالحجارة وان من الحجارة قل كونوا حجارة تزميهم بحجارة وامطرنا عليهم حجارة فكيف يكون نادرا الا ان يريد انه نادر في القياس كثير في الاستعمال فصحح والله اعلم السادسة قوله تعالى فانفجرت في الكلام حذف تقديره فضرب فانفجر وقد كان تعالى قادرا على تفجير الماء وفلق الحجر من غير ضرب ولكن اراد المسبب بالاسباب حكمة منه كالعباد في وصولهم الى المراد وليرتب على ذلك ثوابهم وعقابهم في المعاد والانفجار الانشقاق ومنه انشق الحجر انفجر الماء انفتح والفجرة موضع تفتح الماء وفي الاعراف فانبجست والانبجاس اضيق من الانفجار لانه يكون انبجاسا ثم يصير انفجارا وقيل انبجس ونبجس وتفجر وتفتق بمعنى واحد حكاه الهروي وغيره السابعة قوله تعالى اثنا عشرة عينا اثنا

س

في موضع رفع فانقلبت وعلامة الرفع فيها الالف واعربت دون نظايرها لان المثنى معرفة
ابد الصحة معناها وعينا نصب على البيان وقرا مجاهد وطلحة وعيسى عرة بكسر
السين وهي لغة بني تميم وهذا من لغتهم نادر لان سبيلهم التثقيل قال جميع النحاس
والعين من الاسماء المشتركة تقال عين الماء وعين الانسان وعين الركبة وعين الشمس والعين
سحابة تقبل من ناحية القبلة والعين مطر يديم حسما اوسنا لا ينقطع وبلد قليل
العين اي قليل النابت والناس وما بها عين بتحريك الياء والعين الصبغ والمزادة والعين من
الماشية بالعين من الحيوان لخروج الماء منها كخروج الدمع من عين الحيوان وقيل لما
كان عين الحيوان اشرف ما فيه شبهت به عين الماء لانها اشرف ما في الارض لما
لما استسقى موسى عليه السلام لقومه امر ان يضرب عند استسقائه لهم صاحبا حجرا قيل
مربعا طوريا من الطور على قدر رؤس الشاة وقيل مثل رأس الانسان ملقى في كمه حواليه
ويرحل به فاذا نزلوا وضع في وسط محلتهم وذكروا انهم لم يكونوا في الحجر لكنهم يجدونه في كل
مرحلة في منزلته من المراحل ** وهذا اعظم في الاية والاعجاز وقيل انه اطلق
له لمضرب موسى اي حجر شاء فذاب في الاعجاز وقيل ان الله تعالى امره ان يضرب حجرا بعينه
بينه لموسى عليه السلام ولذلك دخل التعريف قال سعيد بن جبير هو الحجر الذي وضع عليه
موسى عليه السلام ثوبه اذا اغتسل وتر ثيوته حتى براه الله مما رموه به قومه وقيل كان
حجرا من احجار الارض وقيل رفعه موسى من الله بل الحجر حيث مر ينبع وقيل فالله اعلم قال ابن عطية
ولا خلاف انه كان حجرا منفصلا مرتفعا يطرد من كل جهة ثلاثة اعين اذا ضربه موسى واذا
استقوا عن الماء وحلوا خفت العيون قلت فذكر ابو الليث السمرقندي في هذا خلافا
فقال وقيل كان يخرج عينا واحدة ثم تتفرق على اثني عشر فرقة وتصير اثني عشر نهرا وقال بعضهم
كان الحجر اثني عشر فقا يخرج منها اثنا عشر عينا لا يختلط بعضه ببعض قلت وما
اوتي نبينا صلى الله عليه وسلم من نبع الماء والمعجزة من يده وبين اصابعه اعظم في المعجزة
كانا نشاهد الماء والعجائب تفجر من الاحجار انا المنبل وانا المنار ومعجزة نبينا محمد صلى الله
عليه وسلم لم يكن لنبي قبل نبينا صلى الله عليه وسلم يخرج الماء من بين لحم ودم روى الائمة
الثقاة واللفظ الاثبات عن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم نجدوا ما فاتى
بتور فادخل يده فيه ولقد رايت الماء ينفجر من بين اصابعه ويقول حي على الطهور قال الاعمش
فحدثني سالم بن ابي الجعد قال قلت كم كنتم يومئذ قال الف وخمسمائة تفسير الماء
قوله تعالى قد علم كل اناس مشربهم يعني ان لكل سبط منهم عينا فتعرفها لا تشرب
من غيرها والحكمة في ذلك ان الاسباط كانت بينهم عصبية ومباهاة وكل سبط منها لا
يتزوج من سبط اخر واراد كل سبط تكثير سبطه فجعل لكل سبط منهم ممرا على
حده ليستقوا منها ويسقوا دوابهم لكي لا ينفع منهم بخاصة ولا حوال والمشرب موضع
الشرب وقيل المشروب والاسباط في بني اسرائيل كالقبايل في العرب وهم ذرية الاثني عشر
اولاد يعقوب عليه السلام فكان لكل سبط عين من تلك العيون لا يتعداها قال عطا
كان للحجر اربعة اوجه يخرج من كل وجه ثلاثة اعين لكل سبط عين لا يخالطهم سواهم وبلغنا
انه كان في كل سبط خمسون الفا مقاتل من سوى ذبلهم وذرايهم قال عطا كان ينظر على موضع من
ضرب موسى مثل ثدي المراة على الحجر فيصرت او لا ثم ليبل والله اعلم العاشرة قوله تعالى
كلوا واشربوا الما المتحجر من الحجر المنفصل ولا تعثوا اي لا تفسدوا والعث اشد الفساد نهاهم
عن ذلك اي لا تعملوا في الارض بالمعاصي يقال عثا يعثى عثا وعثيا يعثوا عثوا وعاث
يعيث عبثا وعموثا ومعاثا والاول لغة القران وقيل العث بعث في المضاعف افسد ومنه
العثد وهي التوسة التي تلحس الصوف ومفسدين حال وكبر المعنى تاكيد الاختلاف
اللفظ وفي هذه الكلمات ابا حة المنعم وتغذاد هنا والتقدم على المقاصي والنهي عنها
قوله تعالى واذ قلتم يا موسى لن نصبر على طعام واحد الى قوله تفتدون
فيه قوله تعالى واذ قلتم يا موسى لن نصبر على طعام واحد كانه هذا القول منهم في التيه حين
ملوا المن والسلوى وتذكروا عيشهم الاول بمصر قال المحسن كانوا اثنا عشر الفا كراث وابقال
واعداس فتزعوا الى عكرهم عكر الشر واشتاقت طباعهم الى ما عرف عليه عاداتهم فقالوا لن
نصبر على طعام واحد ركنوا عن المن والسلوى بطعام واحد وهما اثنان لانهم كانوا
ياكلون احدهما بالاخر فلذلك قالوا طعام واحد وقيل لتكرارهما في كل يوم غدا كما تقول لمن
يداوم على الصوم والصلاة والقران وهو على اشر وا مر وقيل لتكرارهما في كل يوم غدا ه

سلوى

لملازمته لذلك وقيل المعنى لن تصبر على الغنى فيكون جميعنا اغنيا فلا نقدر بعضنا على الاستقا
كل احد بنفسه وكذلك كانوا فهم اولى من اتخذ العبيد والخدم * الثالثة * قوله تعالى
على طعام الطعام يطلق على ما يتطعم ويشرب قال الله تعالى ومن لم يطعمه فانه مني وقال
ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اي ما شربوه من الخمر على ما يأتي بيانه
وان كان السلوى العسل كما حكى المورج فهو مشروب ايضا وربما خص بالطعام البر
والتمر كما في حديث ابي سعيد الخدري كنا نخرج صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من شعير الحديث والعرف جار بان القابل دهبت
الى شوق الطعام فليس يفهم منه لا وضع فيه دون غيره مما يوكل او مما يشرب
والطعم بالفتح ما يوجد به الذوق يقال طعمه مر والطعم ايضا ما يشتهى منه يقال ليس
له طعم اذا كان غثا وتطعم بالصبر قال ابن خير باش ت آرد شجاع البطن لو تطعمينه
واوسع غيري عن عيالك بالطعم واغتبق الماء القداح فانتهى اذا اراد امسى للمزح واطعم
اراد بالاول تناول طعاما مرا وبالثاني ما يشتهى منه وفلان طعم يطعم فهو طاعم اذا اكل وذاق ومنه
قوله تعالى ومن لم يطعمه فانه مني اي من لم يذقه وقال فاذا طعمتم فانتشروا اي اكلتم
وقال صلى الله عليه وسلم في زمزم انها طعام طعم وشفاء سقم واستطعمني فلان الحديث
اذا الا ان تجدبه وفي حديث اذا استطعمكم الامام فاطعموه خرجه الدارقطني يقول
اذا استفتح فافتحوا عليه وفلان يخرج لاطعم اليوم الا قاما قال
نعاما ابو حزرة صفر الجدوة ما تطعم اليوم الا صياما الثالثة قوله تعالى فادع
لنا ربك يخرج لنا مما تنبت الارض فيه بنما مرفوع بكسرا لعين لالتقاء الساكنين
يجرون المثل مجرى الصحيح والاجراء ون الحذوف ويخرج مجزوم على معنى سله وقل
له اخرج يخرج وقيل هو على معنى الدعاء على لغة من حذف اللام وضعفه الزجاج ومن في
في قوله مما زائدة في قول الاخفش وغيره وابيدة في قول سيبويه لان الكلام موجب قال
المحاسبي وانما دعا الاخفش الى هذا لانه لم ير ليخرج فاراد ان يجعل ما مفعولا
والاولى ان يكون المفعول محذوفا دل عليه ما بعد الكلام التقدير يخرج لنا مما تنبت الارض
ما كوا من الاولى على هذا التبعيض والثانية للتخصيص ومن بقلها بدل من ما باعادة
الحرف وقثائها عطف عليه وكذا ما بعده فاعله المراجع في قوله تعالى من بقلها وقثائها النقل
معروف وهو كل نبات لين له ساق والسيء له ساق والقثاء ايضا معروف وقد
تضم قافه وهي فراة حمراء وثاء وطلحة لغتان والكسر اكثر في جمع قثاءة مثل
علباء وعلابي الا ان قثاءة ذوات الواو وتقول اقثأت القوم اي اطعمتهم ذلك وقثأت القدر
سكنت غليانها بالماء وقال الجعدي ت نفور غلمان نزرهم قدورهما ونقثأها عنا
اذا حميها غلا وقثأت الرجل اذا دفعته عنك وسكنته تقول او غيره وسكنت
غضبه وعدا حتى اقثأ اي اعتى وانهر واقثى الحراي سكن وفتر ومن امثالهم في
الكبير من البر قولهم اذا الرثيثة تقثأ المعصب واصله ان رجلا كان يعصب على
قوم وكان مع عصبه جابيا فسقوه رثيثة فسكن غضبه وكف عنهم الرثيثة
اللبن المخلوب على الماء ليختثر رثأت اللبن رثا اذا حلبته على حامض فخثر والاسم
الرثيثة وارثأ اللبن خثر وروى ابن ماجة باسناده عن محمد بن عبد الله بن عمير ثنا يونس بن
بكير ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كانت امي تعالجني كل للنفساء
تزيد ان ندخلني على رسول الله صلى الله عليه وسلم فما استقام لها ذلك حتى اكلت
الرطب بالقثاء فسمنت كاحسن سمنة وهذا اسناد صحيح الخامسة قوله
تعالى وعوميها اختلف في الفوم فقيل هو الثوم لانه المشاكل للبصل رواه جويبر
عن الضحاك والثاء تبدل من الفاء كما قالوا مغافير ومقاثير وجرت وحزف
للغبر وقرا ابن مسعود وثومها بالثاء المثلثة وروى هذا عن ابن عباس وقال
امية ابو الصلت ت كانت منازلهم اذ ذاك ظاهرة فيها الفراديس والفوم
والبصل الفرادليس واحدها فردوس وكرم مفردس اي ممرتن وقال حسان
وانتم اناس لئام الاصول طعامكم الفوم والحوقل ت لعنى الثوم والبصل وهو قول
الكسائي والفراء وتميل وقيل للفوم الحنطة روي عن ابن عباس ايضا واكثر المفسرين
واختاره النحاس قال وهو اولى ومن قاله به اعلم واسانيده صحاح وليس جويبر
بنظير لروايته وان كان الكسائي والفراء اختارا القول الاول لان العرب العا

الفاسر الناوالمبدل الاتفاق عليه والسيد للذي يكثر في كلام العرب وانشد ابن عباس لمن
سأله عن القوم والله الحنطة قول اخيحة ابن الجلاح ٥ فذكرت اغنى الناس شخصا
واحدا ورد المدينة عن زراعة قوم وقال ابو اسحق الزجاج وكيف يطلب القوم طعاما
لا يبقيه والبر اصلا للغذاء وقال ابو نصر الجوهري القوم الحنطة وانشد الاخفش فذكرت
احسني كما عني واحد نزل المدينة عن زراعة وقال ابو زيد ربيد الغرامة المسئلة وانشد
وقال رايتهم لما اتانا يكفه فوقفا وقومتان والنهاف كفه غير مشبعة وقال
بعضهم القوم الحمص لغة شامية وبابعد فامي مغير عن قومي لانهم قد يغيرون في النسب
كما قالوا سهلي وزهري وقيل قوموا لنا اي اخبزوا قال الفراء هي لغة فزعمة وقال ابن قتيبة
وقتادة القوم كل حب يخبز المشاورة اختلف العلماء في اكل البصل والثوم ونحوهما
كريهة من سائر البقول فذهب جمهور العلماء الى اباحة ذلك للاحاديث الثابتة في ذلك
وذهبت طائفة من اهل الظاهر القائلين بوجوب الصلاة في الجماعة فرضا الى المنع وقالوا
كل ما منع من اتيان الفرض والقيام به فتحرام عمله والتشاغل به واحتجوا بان رسول الله صلى
الله عليه وسلم امر باتقاء الثوم والبصل وبامر اكلهما بالموت بنهيه عن قربان المسجد
ما ثبت عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بقدر فيه خضرات من بقول فوجد لها ريحا فسأله
قال فاخبر بما فيها من البقول فقال قربوها الى بعض اصحابه كان معه فلما رآه كره اكلها
قال كل فاني اناجي من لا تناجي رواه مسلم وابو داود وهذا بين في الخصوص به والاباحة
لغيره وفي صحيح مسلم ايضا عن ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل على ابي ايوب
فصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فيه ثوم فلما رد اليه سأل عن موضع اصابع النبي صلى
الله عليه وسلم فقيل له لم ياكل فغزع وصعد اليه فقال احرام هو فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا ولكني اكرهه قال فاني اكره ما تكره او ما كرهت قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يوحى اليه فهذا الحض على عدم التحريم وكذا رواه ابو سعيد الخدري عن النبي
صلى الله عليه وسلم حين اكلوا الثوم من خيبر وفتحها ايما الناس ليس في تحريم ما احل
الله ولكنها شجرة اكره ريحها فهذه الاحاديث تشعر بان الحكم خاص به اذ هو المخصوص
بما فانا املك لكن قد عمل هذا الحكم بحديث جابر بما يقتضي التسوية بينه وبين غيره
في هذا الحكم حيث قال من اكل من هذه البقلة الثوم وقال مرة من اكل البصل والثوم والكراث
فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنو ادم وقال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه في حديث فيه طول انكم ايها الناس تاكلون شجرتين لا ارى هما الا خبيثتين هذا
البصل والثوم لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد
امر به فاخرج الى البقيع فمن اكلهما فليمتهما طبخا خرجه مسلم لسابقه قوله تعالى وعدسها
وبصلها العدس معروف والعدسة بثرة تخرج بالانسان وربما قتلت وفرس مرجز للعدس
قال ـــــ الشاعر عدس ما لعباد عليك امارة نجوت وهذا تحملين طليق والعدس
شدة الوطي والكرح ايضا يقال عدسته وعدس وعدس في الارض اذا ذلت فيها
وعدست آليرا لمنية اي سارت قال ـــــ الكميت اكلفنيها هولا لكلام ولم ازل اخاه
الليل معدوسا الوعادسا اي سائرا بالليل وعدس لمقدمي عدس قاله الجوهري
ويروى ان النبي صلى الله عليه وسلم من حيث انه قال عليكم بالعدس فانه مبارك مقدس وانه
يرقق القلب ويكثر الدمعة فانه تبارك فيه سبعون نبيا آخرهم عيسى بن مريم ذكره الثعلبي
وغيره وكان عمر بن عبد العزيز يأكل يوما خبز البر يوما والملح ويوما بعدس قال ـــــ الحكيم
والعدس والزيت طعام الفاتحين ولو لم يكن له فضيلة الا انه ضيافة ابراهيم عليه السلام
في مدينة لا يخلو منه لكان فيه كفاية ومما يحقق البركة فيه خلو العبادة ولا تثور
منه الشهوات كما تثور من اللحم والحنطة من جملة الحبوب وهي القوم على الصحيح والشعير
قريب منها وكان طعام اهل المدينة كالعدس من طعام قرية ابراهيم عليه السلام فصار
لكل واحد من الجهتين لاحد النبيين عليهما السلام فضيلة وقد روى ان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يشبع هو واهله من خبز بر ثلاثة ايام متتابعة حتى قدم المدينة الى ان
توفاه الله عز وجل الثامنة قوله تعالى اتستبدلون الذي هو ادنى بالذي
هو خير الاستبدال وضع الشيء موضع اخر ومنه البدل وقد تقدم وادنى ماخوذ من
الدنو اي القرب في اليمة من قولهم ثوب مقارب اي قليل الثمن وقال
على

على ان سليمان هو المعبود من الدون الذين الزناة معنى الاخر لما انخفضت همزته وقيل هو
ما اخوذ من الدون الاحط فاصله ادون افعل قلب بجيا قلبا وجعلت الواو الفا لتطرفها وقرئ
في السواد لي وهذا من قول موسى عليه السلام لهم وذلك لما قالوا ادع لنا ربك الاية غضب
عليهم وقالوا استبدلون الدني من الطعام الذي هو خير يعنى بالشر ثن الاعلى اذا لمعنى واحد
العاشرة ومعنى الاية استبدلون البقل والثوم والعدس والبصل الذي هو ادنى ثا من
والسلوى الذي هو خير واختلف في الوجه التي توجبه فضل المن والسلوى على الشيء الذي
طلبوه وهي خمس الاول لما كانت لاعطرلها بالسنة الى المن والسلوى كانا افضل
والثاني حاج الثاني لما كانا المن والسلوى طعاما من الله من به عليهم وامرهم باكله وكانت استدامة
امر الله وشكر نعمته اجر ودخرى الاخرة والذي طلبوه عار من هذه الخصال كان ادنى من هذا
الوجه الثالث لما كان ما من به عليهم اطيب والذ من الذي سالوه كان سالوه ادنى من هذا الوجه
الرابع لما كان ما اعطوا لا كلفة فيه ولا تعب والذي طلبوه لا يحي الا بالحرث والزراعة
والنصب كان ادنى الخامس لما كان ما نزل عليهم لامنة في حله وخلوصه لنزوله من عند
الله والحبوب والارض تحللها البسوع والمغصوب وبدخلها الشبهة كانت ادنى وهذا الوجه
مسئلة في هذه الاية دليل على جواز اكل الطيبات والمطاعم المستلذة ان ثبت ذلك في
الصحيح اذا كانت من وجه حل وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الحلوى والعسل وشرب
الماء البارد العذب وسياتي في هذا المعنى في المائدة والنحل ان شاء الله مستوفى الثامنة عشرة
قوله تعالى اهبطوا مصرا تقدم معنا الهبوط وهذا امر معناه التعجيز كقوله تعالى
قل كونوا حجارة او حديدا لانهم كانوا في التيه وهذا عنوبة لهم وقيل انهم اعطوا ما طلبوه
ومصرا بالتنوين منكرا قراءة الجمهور وهو خط المصحف قال مجاهد وغيره فمن صرفها
اراد مصرا من الامصار عن معين وروى عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى اهبطوا مصرا
قال مصرا من هذه الامصار وقالت طائفة من صرفها ايضا اراد مصرا من تكون بعينها
استدلالا ولونا اقتضاه ظاهر القرآن من امرهم دخول القرية وما ظاهرت به
الرواية انهم سكنوا الشام بعد التيه واستدل لاخرون بما في القرآن من ان الله اورث
بني اسرائيل ديار الفرعون وآثارهم واجاز اصرفها قال الاخفش والكسائي لخفتها
وشبهها بهند ودعد وانشد سيبويه ٥ تنفي مزرعها وعدولم تشق وقد في
القلب فجمع بين الاخفش وسيبويه والخليل والفراء لا يجيزون هذا لانك لو سميت
امراة بزيد لم تصرف وقال الاخفش اراد المكان فصرف وفي المكان وابان بن تغلب
وطلحة بن مصرف بترك الصرف وكذلك هي في مصحف ابي بن كعب وقراءة ابن مسعود
وقالوا هي مصر فرعون قال سيبويه قالوا هي عندي مصر فانث مكان فرعون
وذكر ابن عطية والمصر اصله في اللغة الحد ومصر الدار حدودها قال ابو فارس هو
وقال ان اهل الحجر يكتبون في شروطهم اشترى فلان الدار بمصورها اي وقال عدي بن
زيد وجاعل الشمس مصرا لنا خفاياه بين النهار وبين الليل فصلاه الثامنة عشرة قوله
قوله تعالى فان لكم ما نصب بان وقرا ابن وثاب والنخعي سالتم بكسر السين بلا الف
وسلت بغير همز وهو من ذوات الواو وجه لعل قولهم بينا والاين ومتى ضربت ٥
عليهم الذلة والمسكنة اي لزموها وقضي عليهم بها ماخوذ من ضرب الطناب قال الفراء
في حروفه ضربت عليك العنكبوت بنسجها وقضي عليك وقضي عليك بها الكتاب
المنزل وضرب الحاكم على المدين خمل واللزم فالذلة الذل والصغار والمسكنة الفقر فلا
يوجد يهودي غنيا خاليا من حال الفقر وخضوعه ومهانة وقيل الذلة فرض الجزية
عن الحسن وقتادة والمسكنة الخضوع وهي ماخوذة من السكون اي في قلل الفقر
حركته قاله الزجاج وقال ابو عبيدة الذلة الصغار والمسكنة مصدر المسكين وزر
الضحاك ابن مزاحم عن ابن عباس وضربت عليهم الذلة والمسكنة قال هم اصحاب
القتلات الرابعة عشرة قوله تعالى وباو آي انقلبوا ورجعوا بذاي لزمهم ذلك ومنه
قوله عليه السلام تعالى في دعائه ومناجاته ابوبنعمتك علي اي اقر بها والزمها نفسي
واصله في اللغة الرجوع تقول باء بكذا اي رجع به وباء الى المباءة وهي المنزل اي رجع
والبواء هو الرجوع بالعود وهم في هذا الامر بواء اي سواء لا يرجعون قصدا الى معنى واحد
قال الشاعر لا انتهى عما ملوك وتتقي محارمنا لا تبوا الدم بالدم ٥ اي لا يرجع الدم
بالدم في العقود وقال ـــــ فابوا بالنهاب وبالسبايا وانها بالملوك ٥ اي رجعوا

ورجعنا وقد تقدم معنى الغضب في الفاتحة قوله تعالى ذلك بأنهم كانوا يكفرون
اي يكذبون بما انزل الله اي بكتابه ومعجزات انبيائه كعيسى ويحيى وذكريا ومحمد عليهم
السلام ويقتلون النبيين معطوف على يكفرون وروي عن الحسن يقتلون وعنه
ايضا كالجماعة وقرا نافع النبيين بالهمز حيث وقع في القرآن الا في موضعين في سورة الا
حزاب انه وهبت نفسها للنبي ولا ندخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن فانه قرأ بلا همز ولا
همز وانما ترك همزهما دون الاجتماع همزتين مكسورتين ونزل الباقون الهمز في جميع
ذلك فاما من همز فهو عنده من انبأ اذا اخبر واسم فاعله منبئ وجمع نبي انبياء وفرجاني جمع
نبيا قال العباس بن مرداس مدح النبي صلى الله عليه وسلم يا خاتم الانبيا انك مرسل بالحق
كل هدى السبيل هداكان هذا معنى قراءة الهمزة واختلف القائلون بترك الهمز
فمنهم من اشتق اشتقاق ومن همز ثم سهل الهمزة ومنهم من قال هو مشتق من نبا
ينبو اذا ظهر فالنبي من النبوة وهو الارتفاع فمنزلة النبي رفيعة والنبي ترك الهمز
ايضا الطريق فسمي الرسول نبيا لانه هذا الخلق به كالطريق قال الشاعد
لما ضح رسما قاف الحصى كان السي من الكاتبه رسمت السي كتبته فقال رسم الفه
ورسمه بالتا والتاء جميعا والرسم بالتا المثلثة ايضا المرسوم اي المكتوب والكاتب اسم
جبل قال انبيا لنا كاسلفه الارض ويروى ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم السلام
عليك يا نبيء وهمز فقال النبي صلى الله عليه وسلم لست بنبيء الله وهمز ولكني نبي الله ولم يهمز
قال ابو علي ضعف هذا الحديث ومما يقوي ضعفه ان عليه السلام قد اسنده المازني
بالهاء والتاء ولم يرو في ذلك الساعة عسر قوله تعالى بغير الحق تعظيم للشنعة هو
والذنب الذي اتوه قال قتل هذا دليل على انه قد يصح ان يقتلوا بالحق ومعلوم ان الانبيا
معصومون من ان يصدر منهم ما يقتلون به فقيل له ليس كذلك وانما خرج هذا مخرج
الصفة لقتلهم انه ظلم وليس بحق فكان هذا تعظيما لشنعة عليهم ومعلوم ان لا نبي
نبي بحق ولكن ليقتل على الحق فصرح قوله بغير الحق عن شنعة الذنب ووضوحه ولم يأت
بمعظم سمي بوجب قتله فان قيل كيف جاز ان يخلي بين الكافرين وقتل الانبيا قيل ذلك هو
كرامة لهم وزيادة في منازلهم لمثل من يقتل في سبيل الله منا لمؤمنين وليس ذلك هو
بخذلان لهم قال ابن عباس والحسن لم يقتل قط من الانبيا الا من لم يؤمر بقتال وكل من امر
بقتال نصر حسا بعد عشر ذلك ما عصوا ذلك رد على الاولى وتأكيد للاشارة اليه والبا
بما يسب قال الاخفش بعصيانهم والعصيان خلاف الطاعة واعتصى النواه اذا اشتد
واله عند انحاوا زالحد في كل شي وغرقه في الظلم والمعاصي قوله تعالى ان الذين امنوا والذين
هادوا الاية تقدم تمام سائل الاولى قوله تعالى ان الذين امنوا اي صدقوا بمحمد صلى
الله عليه وسلم وقال سفيان المراد المنافقون كان قال الذين امنوا بظاهر امرهم فلذلك
قرنهم باليهود والنصارى والصابيين ثم بين حكم من امن بالله واليوم الاخر من جميعهم
الثانية قوله تعالى والذين هادوا معناه صاروا يهود انتسبوا الى يهودا وهو اكبر ولد
ولد يعقوب عليه السلام فقلبت العرب الذال دالا لان الاسم الاعجمي اذا عربت
غيرت عن لفظها وقيل سموا بذلك لتوبتهم من عبادتهم العجل هدنا تبنا والهائد
التائب قال الشاعر
انا اقتدرت الى امرؤ من حبها هاد اي تائب وفي التنزيل انا هدنا
اليك اي تبنا وهاد القوم يهودون هودا وهيادة اذا تابوا وقال ابن عرفة هدنا اليك
اي سكنا الى امرك والهوادة السكون والموادعة قال ومنه قوله تعالى ان الذين امنوا
والذين هادوا قرا ابن السماك بفتح الدال الثالثة قوله تعالى والنصارى جمع واحده
نصراني وقيل نصران باسقاط الياء وهذا قول سيبويه والانثى نصرانة كندمان وندمانة
وهو نكرة يعرف بالالف واللام قال الشاعر ضدت عملا بحلة شاف نصاري
قبل الصبح صوام موضعه بالنكرة وقال الخليل واحد النصارى نصري كمهري ومهراني
وانشد سيبويه شاهدا على قوله ترا اذا ازا لشا منخنفا ويضحك به وهو نفر
ان شاس وانشده ثعلبا هاجرت واسجر راسها كما سجدت نصرانة لم تحنف
ولكن لم يستقم نصران ونصرانة الا بيا
قالوا رجل نصران وامرا نصرانية وقيل جعله نصرانيا وفي الحديث فابواه يهودانه
وينصرانه اي يجعلانه يهوديا او نصرانيا وقال عليه السلام والذي نفسي بيده لا يسمع
بي احد من هذه الامة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي ارسلت به الا كان من اصحاب النار

وامرا

وقد

وقد جاء جمع على ما استعمل واصلها وقاسه النصرانيون ثم قيل سموا بذلك لغربتهم نسبوا ناصرة كان ينزلها عيسى عليه السلام فنسبوا اليها فقيل عيسى الناصري قيل فنصب اصحابه اليه قيل النصارى قاله ابن عباس وقتادة وقال الجوهري ونصران قرية بالشام ينسب اليها النصارى وقيل ناصرة وقيل سموا بذلك لنصرة بعضهم بعضا قال الشاعر

لما رأيت نبطا انصارا شمرت عن ركبتي الازار اذ كنت لهم من النصارى جارا وقيل سموا بذلك لقوله عليه السلام من انصاري الى الله الرابعة قوله تعالى والصابئين جمع صابئ وقيل صاب وبذلك اختلفوا في همزة وهمزة الجمهور الا نافعا فمن همزه جعله من صبأ الجوم اذا طلعت وصبأت ثنية العلم اذا ارتفعت ومن لم يهمز جعله من صبا يصبو اذا مال والصابي في اللغة من خرج من دين الى دين ولهذا كانت العرب تقول لمن اسلم صبأ فلان فخرجوا من دين اهل الكتاب الخامسة لاختلاف ان اليهود والنصارى اهل كتاب ولاجل كتابهم جاز نكاح نسائهم واكل طعامهم على ما بأتي بيانه في المائدة وضربت الجزية عليهم على ما بأتي في سورة براءة واختلف في الصابئين فقال السدي هم فرقة من اهل الكتاب وقاله اسحق بن راهويه قال ابن المنذر وقال اسحق لا باس لانهم طائفة من اهل الكتاب وقال ابو حنيفة لا باس بذبائحهم ومناكحة نسائهم وقال الخليل هم قوم بينه دينهم دين النصارى الا ان قبلتهم نحو مهب الجنوب يزعمون انهم على دين نوح عليه السلام وقال مجاهد والحسن وابن ابي نجيح هم قوم تركب دينهم بين اليهودية والمجوسية لا تؤكل ذبائحهم ابن عباس ولا تنكح نساؤهم وقال الحسن الصابئون قتادة هم قوم يعبدون الملائكة ويصلون الى القبلة ويقرؤون الزبور ويصلون الخمس راهم زياد بن ابي سفيان فاراد وضع الجزية عنهم حتى عرف انهم يعبدون الملائكة ويصلون قلت والذي يحصل من مذاهبهم فيما ذكره بعض علمائنا انهم موجودون فيتعذرون تأثير النجوم فانها فعالة ولهذا افتى ابو سعيد الاصطخري بكفرهم القادر بالله حين سأله عنهم الساوسة قوم يتعالى من اسراي صدق ومن في قوله من ان في موضع نصب بدل من الذين والفاء في قوله فلهم دخلة لشبه الابهام الذي في من ولهم اجرهم ابتدا وخبر في موضع خبر ان ويجوز ان يكون في موضع رفع بالابتدا ومعناها الشرط في من في موضع جزم بالشرط والفا الجواب ولهم اجرهم خبر من والجملة كلها خبر ان والفا بد على الذين تحذوق تقديره من امن منهم بالله وفي الايمان بالله واليوم الاخر اندراج الايمان بالرسل والكتب والبعث انسا عهد ان قال قائل لم جمع الضمير في قوله تعالى لهم اجرهم وامن لفظ من لبس بجمع وانما كان يستقيم لو قال له اجره فالجواب ان من تقع على الواحد والتثنية والجمع فيجوز ان يرجع الضمير مفردا او مثنى او مجموعا قال الله تعالى ومنهم من يستمعون اليك على اللفظ وقال الشاعر

الما يسلمي عنكما ان عرضتما وقولا لما عوجي على من تخلفوا وقال الفرزدق

تعالى فان فاهدتني لا تخزني تكن مثل من يأدب يصطحبان فحمل على المعنى ولو حمل على اللفظ لقال يصطحب ويتحلف وقال تعالى ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات فحمل على اللفظ ثم قال خالدين فحمل على المعنى ولو راعى اللفظ لقال خالدا فيها واذا اجرى ما بعد من على اللفظ فجاز ان يخالف به فعل على المعنى كما في هذه الاية واذا اجرى ما بعدها على المعنى لم يجز ان يخالف به بعد على اللفظ لان الالباس حصل في الكلام وقد مضى الكلام في قوله تعالى فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون والجملة الثامنة روي عن ابن عباس ان قوله ان الذين امنوا والذين هادوا الاية منسوخ بقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه الاية وقال غيره ليست بمنسوخة وهو ممن يحتج على ايمانه من المؤمنين بالنبي عليه السلام قوله تعالى واذ اخذنا ميثاقكم ورفعنا فوقكم الطور رقيته حسن سابق الاولى قوله تعالى واذ اخذنا ميثاقكم ورفعنا فوقكم الطور هذه الاية تفسر معنى قوله تعالى واذ نتقنا الجبل فوقهم كانه ظلة قال ابو عبيدة المعنى اخذناه فاستخرجناه من مكانه قال وكل شيء قلعته فقد نتقته وقيل نتقناه رفعناه قال ابن الاعرابي الناتق الرافع والناتق الباسط والناتق الفالق راعرابي ناتق هـ وسنام كثيرة الولد وقال القتيبي اخذ ذلك من نتق السقاء وهو نفضه حتى تقتلع الزبدة منه قال وقوله واذ نتقنا الجبل كانه قلع من اصله واختلف في الطور فقيل الطور الذي كلم الله عليه موسى عليه السلام وانزل عليه التوراة وهو قول عمر رواه ابن جريج عن ابن عباس وروي الضحاك عنه ان الطور ما انبت من الجبال خاصة دون

اسم للجبل حج

دون تمام بيت وقال مجاهد وقتادة اي جبل كان / الا ان مجاهدا قال لهم اشم جبل
بالسريانية بيت وقال ابو العالية وقد مضى الكلام هل وقع في القرآن الفاظ تعربت غير
معدودة من تعريب كلام العرب في مقدمة الكتاب والحمد لله وزعم البكري انه يلتبس بطور ابن
اسمعيل عليه السلام والله اعلم القول في سبب رفع الطور وذلك ان موسى عليه
السلام لما جاء قومه بني اسرائيل من عند الله بالالواح فيها التوراة قال لهم خذوها والتزموها
فقالوا لا الا ان تكلمنا الله عيانا كما كلمك فصعقوا ثم احيوا فقال لهم خذوها فقالوا
لا فامر الله الملائكة فاقتلعت جبلا من جبال فلسطين طوله فرسخ في مثله وكذلك كان
عسكرهم فجعل عليهم مثل الظلة وانوا البحر من خلفهم ونارا من قبل وجوههم وقيل لهم
خذوها وعليكم الميثاق / لا تضيعوها والا سقط عليكم الجبل فسجدوا وانزله الله واخذوا
التوراة بالميثاق قال الطبري عن بعض العلماء لو اخذوها اول لم يكن عليهم ميثاق
وكان سجودهم على شق لانهم كانوا يرقبون الجبل خوفا فلما رحمهم الله قالوا لا سجدة افضل
من سجدة تقبلها الله ورحم بها فامنوا والسجود هم على شق واحد قال ابن عطية والذي لا يصح
سواه ان الله تعالى اخترع وقت سجودهم / الايمان لانهم امنوا كرها وقلوبهم غير مطمئنة
بذلك الثالثة وهو قوله تعالى خذوا ما اتيناكم بقوة الى قولنا خذوا ما تخذ ما اتيناكم اعطيناكم
بقوة اي بجد واجتهاد قاله ابن عباس وقتادة والسدي وقيل بنية واخلاص بجاهد
القوة العمل بما فيه وقيل بقوة بكثرة درس واذكروا ما فيه اي تدبروه واحفظوا اوامره
ونواهيه ولا تنسوه ولا تضيعوه قلت هذا هو المنصوص من الكتب العمل بمقتضاها
لا تلاوتها باللسان وتدبيرها بالامنوان فان ذلك سبب لها على ما قاله الشعبي وابن
عيينة وسيأتي قولهما عند قوله تعالى نبذ فريق من الذين اوتوا الكتاب وقد روى النسائي
عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من شر الناس رجلا فاسقا يقرأ القرآن
يدعوني الى شيء منه فقد من صلى الله عليه وسلم ان المقصود العمل كما بينا وقال تعلموا القرآن
واقرأوه من الاي من لا خير فيه فما لزم الامن قبلنا واخذ عليهم لازم لنا وواجب علينا
قال الله وانزلنا اليكم من ربكم فامرنا باتباع كتابه والعمل بمقتضاه لكن تركنا
ذلك كما تركت اليهود والنصارى وبقيت اشخاص الكتب والمصاحف لا تفيد شيأ لقلة
الحمل وطلب الرئاسة واتباع الاهواء روى الترمذي عن جبير بن نفير عن ابي الدرداء
قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فشخص بصره الى السماء قال هذا اوان يختلس من
العلم من الناس حتى لا يقدروا منه على شيء فقال زياد بن لبيد الانصاري كيف يختلس
منا وقد قرأنا القرآن فوالله لنقرأنه ولنقرئنه نساءنا وابناءنا فقال ثكلتك امك
يا زياد ان كنت لاعدك من فقهاء المدينة هذه التوراة والانجيل عند اليهود والنصارى
فماذا تغني عنهم وذكر الحديث وسيأتي وخرجه النسائي من حديث جبير بن نفير ايضا
عن عوف ابن مالك الاشجعي من طريق صحيحة وان النبي صلى الله عليه وسلم قال لزياد
ثكلتك امك زياد هذه التوراة والانجيل عند اليهود والنصارى فماذا تغني وفي الموطا
ان عبد الله بن مسعود قال لانسان انك في زمان كثير فقهاؤه قليل قراؤه تحفظ فيه
حدود القرآن وتضيع حروفه قليل من يسأل كثير من يعطى يطيلون الصلاة ويقصرون
الخطبة يبدون فيه اعمالهم قبل اهوائهم وسيأتي على الناس زمان قليل فقهاؤه وكثير قراؤه
يحفظ فيه حروف القرآن وتضيع حدوده كثير من يسأل قليل من يعطى يطيلون
فيه الخطبة ويقصرون الصلاة يبدون فيه اهواءهم قبل اعمالهم وهذه نصوص تدل
على ما ذكرنا وقد قال يحيى سألت ابن نافع عن قوله يبدلون اهواءهم قبل اعمالهم قال
يقولون ينبغي لنا كذا ولا ينبغي لنا كذا ويتركون العمل الذي افترض عليهم وتقدم القول في معنى قوله
لعلكم تتقون فلا معنى لاعادته هنا قوله ثم تولتيم تولي يفعل واصله الاعراض
والادبار عن الشيء بالجسم ثم يستعمل في الاعراض عن الامور والاديان والمعتقدات اتساعا
ومجازا الخامسة قوله تعالى من بعد ذلك اي من بعد البرهان وهو اخذ الميثاق
ورفع الجبل وقوله ولولا فضل الله عليكم ورحمته فضل مرفوع بالابتداء عند سيبويه
والخبر محذوف لا يجوز اظهاره لان العرب استغنت عن اظهاره الا انهم اذا اراد وا
اظهاره جاوا بان فاذا جاوا بها لم يجيزوا في الخبر والتقدير فلولا فضل الله عليكم بداركم
ورحمته عطف على فضل اي لطفه وامهاله لكنتم جواب لولا من الخاسرين خبر كنتم
والخسران النقصان وقد تقدم ونقل فضله قبول التوبة ورحمته العفو والعفل

الزيادة على ما وجب والافضال فعل ما لم يجب قال ابن فارس في المجمل الفضل الزيادة والخير الا
فضال الاحسان قوله عز وجل ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت الاية قد سبق مسائل
الى في قوله تعالى ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم معناه عرفتم اعيانهم وقد علمتم احكامهم
والفرق بينهما ان المعرفة متوجهة الى ذات المسمى والعلم متوجه الى احوال المسمى فاذا قلت
عرفت زيدا فالمراد شخصه واذا قلت علمت زيدا فالمراد به العلم باحواله من فضل ونقص فعلى
الاول يتعدى الفعل الى مفعول واحد وهو قول سيبويه علمتم بمعنى عرفتم وعلى الثاني
الى مفعولين وحكى الاخفش ولقد علمت زيدا ولم اكن اعلمه وفي التنزيل لا تعلمونهم الله
يعلمهم حل هذا بمعنى المعرفة فاعلم الذين اعتدوا منكم في السبت ٭ والاعتداء التجاوز
وقد تقدم الثانية روى ٭ ابن عساكر قال قال يهودي لصاحبه
اذهب بنا الى هذا النبي فقال له صاحبه لا تقل نبي لو سمعك فاذا له اربعة اعين فاتيا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وسلاه عن تسع ايات بينات فقال لهم لا تشركوا بالله شيئا
ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ولا تمشوا ببري الى ذي
سلطان ليقتله ولا تسحروا ولا تاكلوا الربا ولا تقذفوا المحصنة ولا تولوا يوم الزحف وعليكم
خاصة يهود ان لا تعدوا في السبت فقبلوا يده ورجليه وقالوا نشهد انك نبي قال فما يمنعكم
ان تتبعوني قالوا ان داود دعا ربه ان لا يزال من ذريته نبي وانا نخاف ان اتبعناك ان
تقتلنا يهود ذكره الترمذي وقال حديث حسن صحيح وسيأتي لفظه
في سورة سبحان ان شاء الله تعالى الثالثة قوله في السبت ويحتمل ان يريد في حكم السبت
والاول قول الحسن وانهم احدثوا فيه الحيتان على حيلة لاستحلال وروى اشهب
عن مالك قال زعم بن رومان انهم كانوا يأخذ الرجل منهم خيطا ويضع فيه رهقة ويلقيها
في ذنب الحوت وفي الطرف الاخر من الخيط وتد ويتركه كذلك الى الاحد ثم تطرق الناس
حتى راوا من صنع ذلك لا يبتلى حتى كثر صيد الحوت ومشى به في الاسواق واعلن بيعه
بصيده فقامت في قرقة فنهت وجاهرت بالنهي واعتزلت وبقالا ان الناهين قالوا
لا نساكنكم فقسموا القرية بجدار فاصبح الناهون ذات يوم في مجالسهم ولم يخرج
من المعتدين احد فقالوا ان للناس لشانا فعلوا على الجدار فنظروا ٭ قردة ففتحوا
الباب ودخلوا عليهم فعرفت القردة انسابها من الانس ولا تعرف الانس انسابها من
القردة فجعلت القردة تاتي نسيبها من الانس فتشم ثيابه وتبكي فتقول الم ننهكم فتقول
برؤسها نعم قال قتادة فصار الشبان قردة وصار الشيوخ خنازير فما نجا الا الذين نهوا
وهلك سائرهم وسيأتي في الاعراف قول من قال انهم كانوا ثلاث فرق وهو اصح من
قول من قال انهم لم تفترقوا الا فرقتين والله اعلم والسبت ماخوذ من السبت وهو
القطع قيل ان الاشياء قد سبتت وتمت خلقتها وقيل هو ماخوذ من السبوت الذي
هو الراحة والدعة واختلف العلماء في الممسوخ هل نسل عن قولين قال الزجاج قال
قوم يجوز ان يكون هذه القردة منهم واختار القاضي ابو بكر بن العربي وكان الجمهور الممسوخ
لا نسل وان القردة والخنازير وغيرها كانت قبل ذلك والذين مسخهم الله قد هلكوا
ولم يبق لهم نسل لاخذا صابهم السخط والعذاب فلم يكن لهم قرار في الدنيا بعد ثلاثة
ايام ولم ياكل ولم يشرب ولم يتناسل قال ابن عطية وروي عن عطاء النبي صلى الله عليه وسلم ولبث
ان الممسوخ لا تناسل ولا ياكل ولا يشرب ولا يعيش اكثر من ثلاثة ايام قلت هذا هو الصحيح
من القولين واما ما احتج ابن العربي وغيره على صحة القول الاول من قوله صلى الله عليه
وسلم فقد امة من بني اسرائيل لا يدري ما فعلت ولا ارى الها الا الفار الا ترونها اذا وضع
لها البان الابل لم تشربه واذا وضع لها الشاء ٭ رواه ابو هريرة اخرجه
وبحديث الضب رواه مسلم ايضا عن ابي نضرة وجابر قالا جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه
وسلم ٭ فابى ان ياكل منه وقال لا ادري لعله من القرون التي مسخت فتناول
على ما ياتي قال ابن العربي وفي البخاري عن عمر بن ميمون انه قال رايت في الجاهلية
قردة قد زنت فرجموها فرجمتها معهم ثبت في بعض نسخ البخاري وسقط في بعضها
وثبت في بعض الحديث قد زنت وسقط هذا اللفظ عند بعضهم قال ابن العربي
فان قيل وكان البهائم بقيت فيهم تفارف الشرايع حتى ورثوها خلفا عن سلف
الى زمان عمر وقلنا لم كون لان اليهود غيروا الرجم فاراد الله ان يقيمه الممسوخ
حتى يكونوا ابلاغا في الحجة على ما انكروه من ذلك وغيره حتى تشهد عليهم كتبهم
واحبارهم وممسوخهم حتى يعلموا ان الله يعلم ما يسرون وما يعلنون ويحصي ما

هَا

يبدلون وما يغيرون ويقيم عليهم من حيث لا يشعرون وينصر نبيه عليه السلام وهم
لا ينصرون قلت هذا الكلام في الاحكام ولا حجة في شيء منه اما ما ذكره من قصة عمرو
وذكر الحميدي في جمع الصحيحين حكى ابو مسعود الدمشقي ان لعمرو بن ميمون الازدي في
الصحيحين حكاية من رواية حصين عنه قال رأيت في الجاهلية قردة اجتمع عليها قردة
قد زنت فرجموها فرجمها معهم كذا حكى ابو مسعود ولم يذكر في موضع اخرجه البخاري من كتابه
فحثنا عن ذلك فوجدناه في بعض النسخ لا في كلها فذكر في كتاب ايام الجاهلية وليس
في رواية النعيمي عن الفربري اصلا شيء من هذا الخبر في القردة ولعلها من المقحمات
في كتاب البخاري والذي قاله البخاري في تاريخه الكبير قال لي نعيم بن حماد اخبرنا
هشيم بن بشير وحصين عن عمرو بن ميمون قال رأيت في الجاهلية قردة اجتمع عليها قردة
قد زنت فرجموها فرجمتها معهم وليس فيها قد زنت فان صحت هذه الرواية فانما اخرجها
البخاري دلالة ان عمرو بن ميمون قد ادرك الجاهلية وذكر ابو عمرو في الاستيعاب
عمرو بن ميمون وان كنيته ابو عبد الله معدود في كبار التابعين من الكوفيين وهو الذي
راى الرجم في الجاهلية فهذا القردة ان صح ذلك لان رواته مجهولون وقد ذكر البخاري
عن نعيم عن هشيم عن حصين عن عمرو بن ميمون الاودي مختصرا قال رأيت في الجاهلية
قردة زنت فرجموها يعني القردة فرجمتها معهم ورواه عباد بن العوام عن حصين كما
رواه هشيم مختصرا واما العضة بطولها فانما تدور على عبد الملك بن مسلم عن عنبسة
ابن رحطاء وليس ممن يحتج بهما وهذا عند جماعة اهل العلم منكر اضافة الزنا الى غير
مكلف واقامة الحد وفي البهائم ولو صح لكانوا من الجن لان العبادات في الانس والجن
دون غيرهما واما قوله عليه السلام في حديث ابي هريرة ولا اراها الا الفار وفي الصب
لا ادري لعله من القرون التي مسخت وما كان مثله فانما كان ظنا وخوفا لان يكون
الصب والفار وغيرهما مسخ فكان هذا حديثا منه صلى الله عليه وسلم قبل ان يوحي اليه
ان الله لم يجعل لمسخ نسلا فلما اوحي اليه بذلك زال عنه ذلك التخوف وعلم ان الضب والفار
لبسا مما مسخ وعند ذلك اخبرنا بقوله صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن القردة والخنازير
اهي مما مسخ فقال ان الله لم يهلك قوما او يعذب قوما فجعل لهم نسلا وان القردة والخنا
كانوا قبله وهذا نص صريح صحيح رواه عبد الله بن مسعود اخرجه مسلم في كتاب
القدر وثبت النصوص ما كان الضب بحضرته او على مائدته ولم ينكر فدل على صحة ما
ذكرنا وبالله التوفيق وروي عن مجاهد في تفسير هذه الآية انه انما مسخت قلوبهم
فقط ورد افهامهم كافهام القردة لعقله غيره من المفسرين فيما اعلم والله اعلم
قوله تعالى فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين تعلقت ان بشئت جعلتم خبرا ثانيا لكان
او حالا من الضمير في كونوا ومعناه مسخرين بقال لكل خسيس خاسئ وخاس والخساءة
البعد فبعد قوله تعالى بقلب الله البصر خاسئا اي مبعدا وقوله اخسوا فيها
اي تباعدوا وانتاعدوا سخط قال الكسائي خسأ الرجل خسوا وخساءة خساء وتكون
الهمزة بمعنى الصاغر الذي يقال تمعوك الرجل فما وقباه صار قميا وهو الصغير الذليل
وانما انه صغرته وذللته فهو فعل يفعل فقلنا لها كونا لا تضب على المفعول
الثاني وفي المجهول نكالا اي نكل نكل المحنة ونكل العقوبة ونكل الفرقة
اذ صفة الكلام بمقتضاها ونكال الآية ونكل الحيتان وقد نكل عدوانه نكالا نزجر والنقاب
والنكل والانكال القيود وسميت العقوبة انكالا لانها تنكل بها
ونكل ينكل اذا امتنع والتنكيل اصابة الاعداء بعقوبة تنكل
من وراءهم بجنسهم وقال الازهري النكال العقوبة ابن دريد والنكال اسم الذي ينكل به
بالانسان قال
على اقفيائهم تنكل
وقوله تعالى لما بين يديها
قال السدي وابن عباس لما بين يديها مما قبلها من ذنوب القوم وما خلفها لمن يعمل بعدها
مثل ذلك الذنب قال الفراء جعلت المسخة نكالا لما مضى من الذنوب ولما يعمل
بعدها لمن فعل المسخ بذنوبهم قال ابن عطية وهو قول مجيد والضمير ان للعقوبة
وروى الحكم عن مجاهد عن ابن عباس لمن حضرهم ولمن بالقرب بعدهم واختاره النحاس
قال وهو اشبه بالمعنى والله اعلم وعن ابن عباس ايضا لما بين يديها وما خلفها من الذنب
وقال قتادة لما بين يديها من ذنوبهم وما خلفها من الفتح يعني الحيتان قوله تعالى
وموعظة عطف على نكالا ووزنها مفعلة من الوعظ وزجر زاجر والوعظ التخويف

قردة خبر كان ح

والعظة

والعظة الاسم قال الخليل الوعظ التذكير بالخير فيما يرق له القلب قال الماوردي وخص المتقين
وان كان موعظة للعالمين لتقربهم بها عن الكافرين المعاندين قال ابن عطية والموعظة تتم
كل متقى من كل امة وقال الزجاج وموعظة للمتقين لامة محمد صلى الله عليه وسلم ان يبتهلوا
من حرم من حرم الله جل وعز ما نالهم عنه فيصيبهم ما اصاب السبت ان انتهكوا حرم الله
في سبتهم قوله تعالى واذ قال موسى لقومه ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة فيه اربع مسائل
الاولى قوله تعالى ان الله يأمركم حكى عن ابي عمرو انه قرأ يأمركم بالسكون وهذا لضمة
من الراء ثقلها قال ابو العباس المبرد لا يجوز لانه الراجح والاغراب وانما الصحيح عن ابي
عمرو انه كان يختلس الحركة وان تذبحوا في موضع نصب اي بان تذبحوا البقرة نصب
بتذبحوا وقد تقدم معنى الذبح فلا معنى لاعادته الثانية قوله تعالى في قوله تعالى
ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة مقدم في التلاوة وقوله فقتلتم نفسا مقدم في المعنى على جميع
ما ابتدأ به من شأن البقرة ويجوز ان يكون قوله فقتلتم في التنزيل مقدما وامرا بالذبح
موخرا ويجوز ان يكون نزتب نزولها على حسب تلاوتها فكان امرهم بذبح البقرة حضر
ذبحها ثم وقع ما وقع من امر القتيل فامروا ان يضربوه ببعضها ويكون قوله فقتلتم مقدما
في المعنى على القول الاول حسب ما ذكرنا لان الواو لا توجب الترتيب ونظيره في المعنى
في التنزيل قصة نوح بعد ذكر الطوفان وانقضائه في قوله حتى اذا جاء امرنا وفار التنور
قلنا احملوا فيها من كل زوجين اثنين الى قوله الا قليل فذكر هلاك من هلك منهم ثم عطف
عليه وقال اركبوا فيها بسم الله مجراها ومرساها فذكر الركوب متأخرا في الخطاب ومعلوم ان
اذا كوبهم كان قبل الهلاك وكذلك قوله تعالى الحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب ولم يجعل
قيما وتقديره انزل على عبده الكتاب قيما ولم يجعل له عوجا ومثله في القرآن كثير الثانية
لا خلاف بين العلماء ان الذبح اولى في الغنم والنحر اولى في الابل والتخيير في البقر وقيل الذبح
لهذا الذي ذكره الله والنحر المخرز من الذبح قال ابن المنذر لا اعلم احدا حرم اكل ما نحر
مما يذبح او ذبح مما ينحر وكره مالك ذلك وقد ذكره المرالشرح لا يحرمه وسيأتي في سورة المائدة
احكام الذبح والذابح وشرائطها عند قوله تعالى الا ما ذكيتم منتهى في ان شاء الله تعالى
قال الماوردي وانما امروا ان يذبح بقرة دون غيرها لانها من جنس ما عبدوه
من العجل ليهون عندهم ما كانوا يرونه من تعظيمه ويتعلم باجابتهم ما كان في نفوسهم
من عبادته وهذا المعنى علة في ذبح البقرة وليس بعلة في جواب السائل ولكن المعنى فيه
ان يجعل القتيل يقتل حتى فيكون اظهر لقدرته في اختراع الاشياء من اضدادها الرابعة
قوله تعالى بقرة البقرة اسم للانثى والثور اسم للذكر مثل ناقة وجمل وامرأة رجل وقيل
البقرة واخر البقر للانثى والذكر سواء واصله من قولك بقر بطنه اي شقه فالبقر تشق
الارض بالحرث وتثيره ومنه الباقر لابي جعفر محمد بن علي زين العابدين لانه بقر العلم
وعرف اصله اي شقه والبقيرة ثوب يشق فتلفه المرأة فتختفي به من غير كمين
وفي حديث ابن عباس في شأن الهدهد فينقر الارض قال سمي بقرا لنظره موضع الماء اي
الماء تحت الارض قال الازهري البقر اسم للجنس وجمعه قال ابن عرفة بقال للبقر وبافر
وبقور وباقر وقراعكرمة وابن عمر ان الباقر والثور واحد البقر ان والثور الشديد
من الرجال والثور العظيم من الاقط والثور الطعام وثور جبل وثور قبيلة من العرب
وفي الحديث ووقف العشار ما لم يجب ثور الشفق لعله انتشاره بقال ثار يثور ثورا اذا هاج
وانتشر في الافق وفي الحديث من اراد العلم فليثور القرآن قال سمي ثورا لقرآن
قرأته ومثابيه العلماء قوله تعالى قالوا اتتخذنا هزوا قال اعوذ بالله ان اكون
من الجاهلين هذا جواب منهم لموسى عليه السلام لما قال لهم ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة
وذلك انهم وجدوا قتيلا بين اظهرهم قتل اسمه فاميل واشتبه امر قاتله عليهم
ووقع بينهم خلاف فقالوا نقتل ورسول الله بين اظهرنا فاتوه وسألوه ابانة هم
وذلك قبل نزول العلامة في التوراة فسألوا موسى ان يدعوا الله فسأل موسى ربه عليه السلام
فامرهم بذبح بقرة فلما سمعوا ذلك من موسى ولبس في ظاهره جواب عما سألوه عنه
واختلطوا فيه عنده قالوا اتتخذنا هزوا والهزء اللعب والسخرية وقد تقدم وقرا
الحجدري اتتخذنا بالباء قال ذلك بعضهم لبعض فاجابهم موسى عليه السلام بقوله
اعوذ بالله ان اكون من الجاهلين لان الخروج عن جواب السائل المستهزئ الى الهزء
جهل فاستعاذ منه عليه السلام لانها صفة تنتفي عن الانبياء والجهل ينبغي العلم

فاستفاد من الجهل كما جهلوا في قولهم اتتخذنا هزوا الى تخبرهم عن الله تعالى وظاهر هذا القول
يدل على فساد اعتقاد ممن قاله ولا يصح ايمان من قال لنبي قد ظهرت معجزته وقال ان الله
يامرك بكذا اتتخذنا هزوا ولو قاله ذلك اليوم احد عن بعض اقوال النبي صلى الله عليه وسلم
لوجب تكفيره وذهب قوم الى ذلك منهم على جهة غلط الطبع والجفاء والمعصية على بحوما
قال اعرابي للنبي صلى الله عليه وسلم غنائكم حنين ان هذه القسمة ما اريد بها وجه الله وكما
قال له الاخر اعدل يا محمد وفي هذا كله ادل دليل على قبح الجهل وانه مفسد للدين قوله
تعالى هزوا هزا مفعول ثان ويجوز تخفيف الهمزة تجعلها بين الواو والهمزة وجعلها
حفص مفتوحة لانها همزة مفتوح ما قبلها ضمة فهي تجري على البدل لقوله السفهاء ويجوز
حذف الضمة من الزاي كما تحذف منها من عضد فتقول هزوا كما قرأ اهل الكوفة ولم يكن
له كفوا احد وحكى الاخفش عن عيسى بن عمر ان كل اسم على ثلاثة احرف اوله مضموم وقيه
لغتان التخفيف والتثقيل نحو اليسر والعسر والبخل والسقم وما كان من الجمع على
فعل كتب وكتب ورسل ورسل وعون واما قوله تعالى وجعلوا له من عباده جزءا فليس
مثل هزو وكفوا لان على فعل من الاصل علما بائنا في موضعه ان شاء الله تعالى مسئلة
في الاية دليل على منع الاستهزاء بدين الله وبالمسلمين ومن يجب تعظيمه وان ذلك جهل
وصاحبه مستحق للوعيد وليس المزاح من الاستهزاء بسبيل الا ترى ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يمزح وامته لغيره قال ابو خراش زيد اد وقد بلغنا ان رجلا تقدم الى
عبيد الله بن الحسن وهو قاض لكوفة فمازحه عبيد الله فقال له جنبك هذه من صوف
نعجة او من صوف كبش فقال له لا تجهل انما انا قاض فقال له عبيد الله وان وحرن
المزاح جهلا فتلا عليه هذه الاية فاعرض عنه عبيد الله لانه راه جاهلا لا يعرف المزح
من الاستهزاء وليس آخرها من الاخر بسبيل خوله تعالى قالوا ادع لنا ربك يبين لنا
ما هي هذا تعنيت منهم وقلة طواعية ولو امتثلوا الامر وذبحوا اي بقرة كانت لحصل
المقصود ولكنهم شددوا على انفسهم فشدد الله عليهم قاله ابن عباس وابو العالية
وغيرهما ونحو ذلك روي الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم ولقد بين عامر ادعى وقد تقدم
وبين محروم على جواب الامر ما هي ابتداء وخبر وما هذا الشيء حقيقته وذا نعت التي
هو حلها قوله تعالى قال انه يقول انها بقرة لا فارض ولا بكر عوان بين ذلك فهذا
دليل على جواز النسخ قتل وقت الفعل لانه لما امر ببقرة اقتضى اي بقرة كانت فلما
زاد في الصفة نسخ الحكم الاول لغيره كما لو قال في ثلاثين من الابل بنت مخاض ثم نسخه
بابن لبون او حقة وكذلك هنا لما عين الصفة صار ذلك نسخا للحكم المتقدم والفارض
المسنة وقد فرضت تفرض فروضا ابو عبيد المسن المتقدم فارض قال الراجز
سبب اصداعي فراسي ابيض تخامل فيها رجل فرض له يعني هرما قال الاخر
لعمرك قد امطيت فارن فارضا لتساق البيها ما تنوء على رجلها اي قديما وقال
اخر بارب ذي ضغن فارض ... كفرو الحا ضاغ ولا غارض رفع عطف
وفعل لا فارض خبر مبتدا مضمر اي لا هي فارض وكذا لا ذلول وكذا لا تسقي الحرث
وكذلك مسلمة فاعلمه وقيل الفارض التي قد ولدت بطونا كثيرة فيتسع جوفها كذلك
لان معنى الفارض في اللغة الواسع قاله بعض المتاخرين والبكر الصغيرة التي لم
تحمل وحتى الغاية بما التي ولدت والبكر الاول من الاولاد قال ... يا بكر بكرين
ويا ملحب الكبد اصبحت مني كذراع من عضد والبكر ايضا فتاة البهائم وبني آدم ما لم
يفتحله الفحل وهي بكسر الباء وبفتحها الفتي من الابل والعوان النصف التي قد ولدت
بطنا او بطنين وهي اقوى ما تكون من البقر واحسنه بخلاف الخيل قال الشاعر
بصفراء قد كملت بهيم اللون ليس بفارض ولا بكر عوان ذات لون مخصف
وسراخصف اذا ارتفع السلق من بطنه الى حنبه وقال مجاهد العوان من البقر
هي التي ولدت مرة بعد مرة وحكاه اهل اللغة ويقال ان العوان النخلة الطويلة
وهي التي ولدت مرة بعد مرة وحكاه اهل اللغة ويقال ان العوان النخلة الطويلة
وهي بما زعموا الفتية ماشية وحرب عوان اذا كان قتلها حرب بكر قال زهير اذا التقت
حرب عوان مضرة خروس تهمز الناس انيابها عضل اي لا هي صغيرة ولا هي مسنة اي هي
عوان جمعها عون بضم العين وسكون الواو وسمع عون بضم الواو وكرسل ورسل وقد
تقدم وعلى من العوان عوتت تعويتا قوله تعالى فافعلوا ما تؤمرون تحذير للامر
وتاكيد وتنبيه على ترك التعنيف فيما يتركوه وهذا يدل على ان مقتضى الامر الوجوب

كما يقوله الفقهاء وهو الصحيح على ما هو مذكور في اصول الفقه وعلى ان الامر على الفور وهو
مذهب اكثر الفقهاء ايضا ويدل على صحة ذلك انه عز وجل استعصرهم حين لم يبادروا الى
فعل ما امروا به فقال فذبحوها وما كادوا يفعلون وقيل لا يدل على التراخي لانه لم
يعنفهم على التاخير والمراجعة في الخطاب قاله ابن خواز منداد قوله تعالى قالوا ادع
لنا ربك يبين لنا ما لونها ما استفهام مبتدأ ولونها الخبر ويجوز نصب لونها استفهام
مبتدأ ولونها الخبر ويجوز نصب لونها تبيين وتكون تاء التانيث والمعنى واحد الالوان
وهو هيأة كالسواد والحمرة واللون النوع وقالوا ان متلون اذا كان لا يثبت على خلق
واحد وفلان يتلون كل يوم تتلون غير هذا بك اهل ولون البسر تلوينا اذا بدا
فيه اثر النضج واللون الدقل وهو ضرب من النخل قال الاخفش هو جماعة واحدها
لينة لانه لا صغر اجمهور المفسرين على انها صفراء اللون من الصفرة المعروف وقد قال
مكي عن بعضهم حمنة الغرفان والظلف وقال الحسن وابن جبير كانت صفراء القرن
والظلف فقط وعن الحسن ايضا صفراء سوداء قال الشاعر

تلك خيلي منها وتلك ركابي هن صفر اولادها كالزبيب قلت والاول اصح
لانه الظاهر وهذا شاذ لا يستعمل نحو ازرق الابل قال الاسود بن كعب العبسي
وذلك اذا السود من الابل سوادها صفرة ولو اراد السواد لما اكده بالفقوع وذلك
نصب السود بذلك تقول العرب اسود حالك وحلكوك ودجوجي
وعن يقطين واحمر قاني وابيض ناصع ولهف ولهاق ويقق واخضر ناضر واصفر فاقع
هكذا نص لغلب اللغة من العرب قال الكسائي يقال ففع لونها يفقع ويفقع فقوعا
اذا خلصت صفرته والفقاع هو سواد الحال وفواقع الدهر سوابقه وفقع باصابعه
اذا صوت ومنه حديث ابن عباس نهى عن التفقيع في الصلاة وهي الفرقعة وهي بالاصابع
حتى تنقض ولم يصرف صفراء معرفة ولا نكرة لانه فيها الف التانيث وهي
ملازمة فخالفت الالف الالف التي في حمراء لان ما فيها الف التانيث وهي
فاقع لونها بريد خالصا لونها لا لون فيها سواه ويقال جلدها تشرق الناظرين قال وهب
كان شعاع الشمس يخرج من جلدها وتربد قال ابن عباس الصفرة تسر النفس وخص
علي لباس النعال الصفر حكاه عنه الثعالبي وقال علي ابن ابي طالب رضي الله عنه من لبس نعلا
جلدا اصفر قل همه لان الله تعالى يقول صفراء فاقع لونها تشر الناظرين حكاه عنه الثعلبي
وروى ابن الزبير ومحمد بن كثير عن لباس النعال السود لانها تهم ومعنى تشر تعجب وقال
ابو الهيثم معناه تسمنها وتسطرها فهي ذات وصفين والله اعلم قوله تعالى ان البقر
تشابه علينا اسالوا سوالا رابعا لم يمتثلوا الامر بعد البيان وذكر البقر لانه بمعنى الجمع ه
ولذلك قال ان البقر تشابه فذكره للفظ تذكير البقر قال فطرب جمع البعير بازور
وبازور ولبقر وقال الاصمعي لبازور جمع بازرة وتجمع بقر على بازورة حكاه النحاس ه
النحاس ولا يجوز تشابه بتخفيف السين والباء انما جاز في التاء لان الاصل تتشابه
فحذفت لاجتماع التاءين والبقر والباقر والبيقور لغات بمعنى والعرب تذكره وتؤنثه
والى ذلك يرجع تعالى التفرات في تشابه وقيل انما قالوا ان البقر تشابه علينا لان وجوه
تتشابه ومنه حديث حذيفة بن اليمان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر فتنا كقطع
الليل يا تي كوجوه البقر يريد انها تشبه بعضها بعضا ووجوه البقر تتشابه ه
ولذلك قالت بنو اسرائيل ان البقر تشابه علينا فقوله تعالى وانا ان شاء الله لمهتدون
استثنا منهم وفي استثنائهم في هذا السوال الاخير انا بتمسا وانقياد ودليل يدل على
عدم موافقة الامر وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لولا ما استثنوا
ما اهتدوا اليها ابدا وتقدير الكلام وانا لمهتدون ان شاء الله فقدم على ذكر الاهتداء
اهتماما به وتحقيقا بوضع جزم بالشرط وجوابه عند سيبويه الجملتان وما عملت فيه وعند
ابي العباس المبرد محذوف قوله تعالى قال انه يقول انها بقرة لا ذلول تثير الارض
لا ذلول بالرفع على الصفة للبقرة قال الاخفش لا ذلول نفته ولا يجوز نصبه وقرا ابو
عبد الرحمن السلمي لا ذلول بالنصب على النفي والخبر مضمر ويجوز لا هي بالنصب
على النفي ذلول لا هي تسقي الحرث هي مسلمة ومعنى لا ذلول لم يذللها العمل يقال لبقرة
مذللة بينة الذل بكسر الذال ورجل ذليل بين الذل بكسر الذال هي بقرة صعبة غير
رضيعة لم يذللها العمل قوله تعالى تثير الارض تثير في موضع رفع على الصفة للبقرة

ابو هي بقرة لا ذلول حشرة قال الحسن كانت تلك البقرة وحشية ولهذا وصفها الله تعالى بانها تثير الارض ولا تسقي الحرث ولا يسقي بها السقي الزرع ولا يسقي عليها والوقف هنا هنا حسن على هذا التاويل وقال قوم تثير فعل مستانف والمعنى اصابت الحرث لمناهم وانها كانت تحرث ولا تسقي والوقف على هذا التاويل لا ذلول والقول الاول اصح لوجهين احدهما ما ذكره البخاري عن علي بن سليمان انه قال لا يجوز ان يكون تثير مستانفا لانه بعده ولا تسقي الحرث فلو كان مستانفا لجاء بين الواو ولا الثاني لو كانت تثير الارض لكانت الاثارة فوز للتها والله تعالى قد نفى عنها الذل بقوله لا ذلول فكيف ويحتمل ان يكون تثير الارض غير الفعل مرجاز ونشاطا كما قال امرؤ القيس ☆ تمثل ويدوي فتربه اثارة وتثيره اثارة بنات الهواجر يحمس تعلى هذا يكون تثير مستانفا ولا تسقي معطوف عليه فتامله واثاره الارض تحريكها ومنه الحديث اثيروا القرآن فانه علم الاولين والاخرين وفي رواية اخرى من اراد العلم فليثير القرآن وقد تقدم وفي التنزيل واثاروا الارض اي قلبوها للزراعة والحرث ساحرث وزرع وسقيا اذا شاء الله تعالى مسلمة لا عيب فيها مسلمة وبجوز ان يكون وصفا اي انها بقرة مسلمة من العرج وسائر العيوب قاله قتادة وابو العالية ولا نقيا لا مسلمة من العمل لنفي الله العمل عنها وقال الحسن يعني سلمت القوائم لا اثر فيها للعمل ولا عثر بها قوله تعالى لا شية فيها اي ليس فيها لون يخالف معظم لونها وهي صفراء كلها لا بياض فيها ولا حمرة ولا سواد كما قال نافع لونها واصل شية وشيه حذفت الواو كما حذفت من يشي والاما يوشي وتطيره الزينة والمزينة والشيه ما خوذة من وشي الثوب اذا نسج على لونين مختلفين ونور موشى وجمعه وقوائمه سواد قال ابن عرفة الشية اللون والاتقال لمن تم والشر حتى نغير الكلام ولونه فجعله ضروبا وبزين منه ما شاء الموسى الكثرة ووشى بفلان كثروا وبقال فيرا تلق وتلق اخرج وتثير برق وعزا بالبقع وتوترا شبه كل ذلك بمعنى الملقنة هكذا اصل هذا الملقنة وهذه الاوصاف في البقرة سببها انهم شددوا فشدد الله عليهم ودين الله يسر والمتقن في سوالا انبيا وغيرهم من العلما مذموم لسنا لا الله الغافية وروي في قصص هذه البقرة روايات تلخصها ان رجلا من بني اسرائيل ولد له ابن وكانت له عجلة فارسلها في غيضة وقال اللهم اني استودعتك هذه العجلة لهذا الصبي ومات الرجل فلما كبر الصبي ومات الرجل فلما كبر الصبي قالت له امه وكان برا بها ان اباك استودع عجلة لك فاذهب فخذها فذهب فلما رات البقرة جاءت اليه حتى اخذ بقرونها وكانت مستوحشة فمكن يتودها كما تودها فلقيه بنو اسرائيل ووجدوا بقرته على الصفة التي امروا بها فساوموه فاستقط عليهم وكان فيهم على ما روي من كثرته ثلاثة فاتوا نوابة موسى عليه السلام وقالوا ان هذا استقط علينا فقال لهم ارضوه في ثمنها فاشتروها قاله ابو عبيدة وقال المسدي بوزنها عشر مرات بملي مسكها دنانير وذكر مكي ان هذه البقرة نزلت من السما لم تكن من بقر الارض فالله اعلم قوله تعالى قالوا الان جئت بالحق اي ببين الحق قاله قتادة وحكى الاخفش قالوا الان لقطع الذي توصل كما قيل يا الله وحكى وجها خر قالوا الان باثبات الواو ونظره قراءة اهل المدينة والبي عمرو عاد اولى عاد الكوفيون قالوا الان وقراءة اهل المدينة قالوا الان بتحقيق الهمزة مع حذف الواو ولا لتقا الساكنين قال الزجاج الان مبني على الفتح لما لقته ساكنان حذفت الالف وابقي الفتح الذي هو من جنس الالف والام دخلتا لغير عهد تقول انت الى الان هنا فالمعنى الى هذا الوقت فبينت كما بينني هذا وفتحت الواو لالتقا الساكنين وهو عبارة عما بين الماضي والمستقبل قوله تعالى وما كادوا يفعلون اجاز سيبويه كاد ان يفعل تشبيها بعسى وقد تقدم اول السورة وهذا اخبار عن تثبطهم في ريهما وقلة مسارعتهم الى امر الله تعالى وقال محمد بن كعب القرظي لغلام منا وقتل حتى خافوا الفضيحة على انفسهم في معرفة القاتل منهم فالله اعلم قوله تعالى واذ قتلتم نفسا فادارا تم فيها الاية هكذا الكلام مقدم على اوله والتقدير واذ قتلتم نفسا فادارا تم فيها فقال موسى ان الله يامركم بكذا وهكذا كقوله الحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا قيما اي انزل على عبده الكتاب قيما وسببه كثير وقد بيناه اول القصة وفي سبب قتله قولان احدهما لابنه له حسنا احب ان يتزوجها فمنعه عمه فقتله وحمله من قرية الى قرية

اخرجه والقاه هناك وقيل القاه بين فرثين فالثاني قتله وطلب ميراثه فانه
كان غتيرا وادعى قتله على بعض الاسباط فالعكرمة كان لبني اسرائيل مستجد له اثنا
عشر بابا لكل باب قوم يقال منه فوجدوا قتيلا في سبط من الاسباط فادعى هؤلاء
على هؤلاء ولا على هؤلاء فاتوا موسى يختصمون اليه فقال الله يامركم ان تذبحوا
بقرة ومعناه اذا تم اختلفتم وتنازعتم قاله مجاهد واصله تدارأتم ادغمت التا
في الدال ولا يجوز الابتداء بالمدغم لانه ساكن ألف الوصل والله مخرج ابتدا وخبر ما كنتم
في موضع نصب بمخرج ويجوز حذف التنوين على الاضافة تكتمون جملة في موضع خبر
كان والغائب محذوف في التفسير يكتمونه وعلى القول الاول يا قتله طلبا لميراثه
لم يرث قاتل عمد من حينئذ قاله عبيدة السلماني قال ابن عباس قتل هذا الرجل
عمدا قال ابن عطية ومسئلة جائز عندنا وحكى مالك رحمه الله في موطئه ان وفاة اجيحة بن الجلاح
في عهد هي كانت سبب انه لا يرث قاتل ثم مات ذلك في الاسلام كما ثبت كثير من نوازل
الجاهلية ولا خلاف بين العلماء انه لا يرث قاتل العمد من الدية ولا من المال الا فرقة شذت
على الجمهور كلهم اهل بلد تحي ويرث قاتل الخطا من المال ولا يرث من الدية فورث مالك والاوزاعي
وابو ثور والشافعي لانه لا يتهم على انه قتله ليرثه ويأخذ ماله وقال سفيان الثوري وابو
حنيفة واصحابه والشافعي في قوله اخر لا يرث القاتل عمدا ولا خطا شيا من المال ولا
من الدية وهو قول شريح وطاوس والشعبي والنخعي ورواه الشعبي عن عمر وعلي
وزيد قالوا لا يرث القاتل عمدا ولا خطا شيا وروي عن مجاهد القولان جميعا وقالت طايفة من
البصريين يرث قاتل الخطا من الدية ومن المال جميعا حكاه ابو عمر وقول مالك اصح على ما ياتي
بيانه في اية المواريث ان شا الله تعالى قوله تعالى فقلنا اضربوه ببعضها قيل باللسان لانه
الة الكلام وقيل لعجب الذنب اذ فيه ركب خلق الانسان وقيل بالفخذ وقيل
بعظم من عظامها والمقطوع به عضو من اعضايها فلما ضرب به حيي واخبر به قاتله ثم
عاد ميتا كما كان مسئلة استدل مالك رحمه الله في رواية ابن وهب وابن القاسم على صحة
القول بالقسامة فقول المقتول دمي عند فلان او فلان قتلني ومنعه الشافعي وجمهور العلما
قالوا وهو الصحيح لان قول المقتول دمي عند فلان او فلان قتلني خبر يحتمل الصدق والكذب
ولا خلاف ان دم فلان المدعى عليه معصوم ممنوع اباحته الا بمعين ولا تعيين مع الاحتمال
فبطل قول المقتول دمي عند فلان واما قتيل بني اسرائيل فكانت معجزة واخبر تعالى
انه يحييه وذلك يتضمن الاخبار بقاتله خبرا جزما لا يدخله احتمال وافترقا قال ابن العربي
المعجزة انما كانت في احيايه فلما صار حيا كان كلامه كسايركلام الناس كلهم في القبول والرد وهذا
من دقيق العلم لم يتفطن له الا مالك وليس في القران انه اذا اخبر وجب صدقه فلعله امرهم
بالقسامة معه واستبعد ذلك البخاري والشافعي وجماعة من العلما فقالوا كيف يقبل قوله في
الدم وهو لا يقبل قوله في درهم مسئلة اختلف العلما في الحكم في القسامة فروي عن سالم
وابي قلابه وعمر بن عبد العزيز والحكم بن عتيبه التوقف في الحكم بها واليه مال البخاري لانه الى
حديث القسامة في غير موضعه وقال الجمهور الحكم بالقسامة ثابت عن النبي صلى الله عليه
وسلم ثم اختلفوا في كيفية الحكم بها فقالت طايفة يبدا فيها المدعون بالايمان فان حلفوا
استحقوا وان نكلوا حلف المدعى عليهم خمسين يمينا وبرواهذا القول اهل المدينة والليث
والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وهو مقتضى حديث حويصه ومحيصه خرجه الايمة مالك وغيره
وذهبت طايفة الى انه يبدا بالايمان المدعى عليهم فيحلفون ويبرون روى هذا عن عمر
ابن الخطاب والشعبي والنخعي فيه قال الثوري والكوفيون واحتجوا بحديث سعيد
ابن عبيد عن بشير بن يسار وفيه تبدا بايمان المدعى عليهم وهم اليهود وبما رواه ابو داود
عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن رجال من الانصار ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لليهود ويبدا بهم يحلف على الغيب يا رسول الله فكيف بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
دية على يهودي انه وجد بين اظهرهم ولقوله عليه السلام ولكن اليمين على المدعى عليه قالوا
وهذا هو الاصل المقطوع به في الدعاوى الذي نبه الشرع على حكمته بقوله عليه السلام لو
لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دما رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه رد عليه
اهل المقالة الاولى فقالوا حديث سعيد بن عبيد في بدية اليهود وهم عند اهل الحديث
وقد اخرجه النسائي وقال ولم يتابع سعيد على هذه الرواية فيما اعلم وقد اسنده
حديث شبر عن سهل ان النبي صلى الله عليه وسلم بدا المدعين يحيى بن سعيد وابن

عيينه وحماد بن زيد وعبد الوهاب الثقفي وعيسى بن حماد وبشر بن المفضل فهولاء سبعة
وان كان ارسله مالك فقد وصله جماعة حفاظ وهو اصح من حديث سعيد بن عبيد قال
ابو محمد الاصيلي فلا يجوز ان يعترض بخبر واحد على خبر جماعة مع ان سعيدا قال في
حديثه فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة من ابل الصدقة والصدقة لا تعطى
في الديات ولا تصالح بها على غير اهلها وحديث ابي داود مرسل فلا تعارض به الاحاديث
الصحاح المتصلة واجابوا عن التمسك بالاصل بان هذا الحاكم اصل بنفسه يحرمه الدما
قال ابن المنذر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل البينة على المدعي واليمين
على المدعى عليه والحكم بظاهر ذلك يجب الا ان يخص الله في كتابه او على لسان نبيه
صلى الله عليه وسلم حكما في شيء من الاشياء فيستثنى من جملة هذا الخبر مما دل عليه الكتاب
الزام القاذف حد المقذوف اذا لم يكن معه اربعة شهداء يشهدون له على صدق ما رمى
به المقذوف وخص من رمى زوجته بان اسقط عنه الحد اذا شهد اربع شهادات
ومما خصته السنة حكم النبي صلى الله عليه وسلم بالقسامة وقد روى ابن جريج عن
عطا عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البينة على من ادعى واليمين
على من انكر الا في القسامة خرجه الدارقطني وقد احتج مالك بهذه المسئلة في موطئه بما
في كفاية فتامله هنالك مسئلة واختلفوا ايضا في وجوب العقود بالقسامة
فاوجبته طايفة العقود بها وهو قول مالك والليث واحمد واحد قولي الشافعي لقوله عليه السلام
لحويصه ومحيصه وعبد الرحمن اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم وروى ابو داود عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل رجلا بالقسامة من
بني نضر بن مالك قال الدارقطني نسخة حديث عمرو بن شعيب وصحح به وقال البخاري
رايت علي بن المديني واحمد بن حنبل والحميدي واسحاق بن راهويه يحتجون به قاله
الدارقطني في السنن وقالت طايفة لا عقود في القسامة وانما توجب روى هذا عن عمر وابن
عباس وهو قول النخعي والحسن واليه ذهب الهروي والكوفيون والشافعي واسحاق واحتجوا
بما رواه مالك عن بن ليلى عن عبد الله ابن سهل بن ابي حثمة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قوله للانصار اما ان تدوا صاحبكم واما ان تاذنوا بحرب قالوا وهذا يدل على الدية
لا العقود قالوا ومعنى عليه السلام واستحقون دم صاحبكم دية دم قتيلكم لان اليهود
ليسوا باصحاب لهم ومن استحق دية صاحبه فقد استحق دمه لان اليهود قد تتوخذ
في العمد فكون ذلك استحقاقا للدم مسئلة الموجب للقسامة اللوث لا بد منه
واللوث اماوة تغلب على الظن صدق مدعي القتل كشهادة العدل الواحد على رويه
القتل او ترك المقتول يتخبط في دمه والمتهم نحوه او قربه عليه اثار القتل وقد اختلف
في اللوث والقول به قال مالك هو قول المقتول دمي عند فلان والشاهد العدل لوث
كذا في رواية بن القاسم عنه وروى اشهب عن مالك انه يقسم مع الشاهد غير العدل
ومع المراة وروى بن وهب ان شهادة النساء لوث وذكر محمد بن القاسم ان شهادة المراتين
دون شهادة المراة الواحدة قال القاضي ابو بكر بن العربي اختلف في اللوث اختلافا
كثيرا مشهورا والمذهب انه الشاهد العدل وقال محمد هو احب الي قال واخذ به القاسم وابن
وابن وهب وابن عبد الحكم وروى عنه عبد الملك بن مروان انه المجروح او المقروب
اذا قال دمي عند فلان ومات فكانت القسامة وبه قال مالك والليث بن سعد
واحتج مالك بقتيل بني اسرايل انه قال قتلني فلان وقال الشافعي اللوث الشاهد
العدل او تاتي بينة وان لم يكونوا عدولا واوجب الثوري والكوفيون القسامة بوجود
القتيل فقط واستغنوا عن مراعاة قول المقتول وعن الشاهد قالوا اذا وجد قتيل
في محلة قوم وبه اثر حلف اهل ذلك الموضع انهم لم يقتلوه ويكون عقله عليهم
واذا لم يكن به اثر لم يكن به اثر لم يكن على العاقلة شيء الا ان يقوم بينة على احد
قال سفين وهذا مما اجمع عليه عندنا وهذا قول ضعيف خالفوا فيه اهل العلم
ولا سلف لهم فيه وهو مخالف للقرآن والسنة ولان فيه الزام العاقلة ما لم تجر بينة
تثبت عليهم ولا اقرار منهم وذهب مالك والشافعي الى ان القتيل اذا وجد في محلة انه هدر
لا يوخذ به اقرب الناس دار الان القتيل قد يقتل ثم يلقى على باب قوم ليلطخوا به
فلا يوخذ بمثل ذلك حتى يكونوا الاسباب التي شرطوها في وجوب القسامة وقد قال
عمر بن العزيز هذا مما يوخر فيه القضاء حتى يقضي الله فيه يوم القيامة مسئلة قال

القاسم

القاسم ابن مسعدة قلت للنسائي لا يقول ملك بالقسامة الا باللوث فلم ار حديث
القسامة ولا لوث فيه قال النسائي انزل ملك العداوة التي كانت بينهم وبين اليهود منزلة
اللوث وانزل اللوث او قول الميت منزلة العداوة قال ابن ابي زيد واصل هذا في قصة
بني اسرائيل حين احيا الله الذي ضرب ببعض البقرة فقال قتلني فلان وبان العداوة لوث
قال الشافعي ولا نرى قول المقتول لوثا كما تقدم قال الشافعي اذا كان بين قوم وقوم عداوة
ظاهرة كالعداوة التي كانت بين الانصار واليهود ووجد قتيل في احد الفريقين ولا يخالطهم
غيرهم وجبت القسامة فيه مسئلة واختلفوا في القتيل نوجد في المحلة التي اكراها اربابها
فقال اصحاب الراي على اهل الخطة وليس على السكان شيء فان باعوا دورهم ثم وجد قتيل
فالدية على المشتري وليس على السكان شيء وان كان ارباب الدور غيبا وقد اكروا دورهم
فالقسامة والدية على ارباب الدور الغيب وليس على السكان الذين وجد القتيل بين اظهرهم
ثم رجع يعقوب من بلخ عن هذا القول فقال القسامة والدية على السكان في الدور وحكى
هذا القول على ابن ابي ليلى واحتج لان اهل حسر كانوا عملا سكانا يعملون فوجد القتيل فيهم قال
الثوري وكنت تقول هو على اصحاب الاصل يعني اهل الدور وقال احمد القول قول ابن ابي
ليلى في القسامة لا في الدية وقال الشافعي وذلك كله سواء لا عقل ولا قود الا ببينة تقوم
او ما يوجب القسامة فتقسم الاولياء قال ابن المنذر هذا اصح مسئلة ولا يحلف
في القسامة اقل من خمسين يمينا لقوله عليه السلام في حديث حويصة ومحيصة يقسم
خمسون منكم على رجل منهم وان كان المستحقون خمسين حلف كل واحد يمينا واحدة فان
كانوا اقل من ذلك او نكل منهم من لا يجوز عفوه ردت الايمان عليهم بحسب عددهم
ولا يحلف في العمد اقل من اثنين من الرجال لا يحلف فيه الواحد من الرجال ولا النساء يحلف
الاولياء ومن يستغني بهم الاولياء من العصبة خمسين يمينا هذا مذهب مالك والليث والثوري
والاوزاعي واحمد واود وروي مطرف عن مالك انه لا يحلف مع المدعي عليه احد ويحلف
هم اقسم كانوا واحدا فاكثر خمسين يمينا يبرون بها انفسهم وهو قول الشافعي قال
الشافعي لا تقسم وان كان القتل عمدا او خطأ ولا يحلف على مال فيستحقه الا من له الملك
لنفسه او من جعل الله له الملك من الورثة والورثة يقومون على قدر مواريثهم وبه قال
ابو ثور واختاره ابن المنذر وهو الصحيح لان من لم يدع عليه لم يكن له سبب يتوجه عليه
به يمين ثم مقصود هذه الايمان البراءة من هذه الدعوى ومن لم يدع عليه بري وقال
مالك في الخطأ يحلف فيها الواحد من الرجال والنساء فيهما جميعا خمسون يمينا من
واحد او اكثر مستحق الحالف ميراثه ومن نكل لم يستحق شيئا فان جاء من غاب
حلف من الايمان ما كان يجب عليه هو حضر بحسب ميراثه هذا قول مالك
المشهور عنه وقد روي عنه انه لا يرى في الخطأ قسامة وتتميم مسائل القسامة
وفروعها واحكامها مذكورة في كتب الفقه والخلاف وفيما ذكرنا كفاية والله الموفق
مسئلة في قصة البقرة هذه دليل على ان شرع من قبلنا شرع لنا وقال
به طوائف من المتكلمين وقوم من الفقهاء واختاره الكرخي ونص عليه بن بكير
القاضي من علمائنا وقال القاضي ابو محمد عبد الوهاب هو الذي يقتضيه
اصول مالك ومنازعه في كتبه واليه مثل الشافعي وقد قال الله تعالى فبهداهم
اقتده على ما يأتي ان شاء الله تعالى قوله تعالى كذلك يحي الله الموتى اي كما احيا
هذا بعد موته كذلك يحيي كل من مات فالكاف في موضع نصب لانه نعت لمصدر
محذوف ويريكم اياته اي علاماته وقدرته لعلكم تعقلون لكي تعقلون وقد
تقدم اي يمتنعون من عصيانه وعقلت نفسي عن كذا اي منعتها منه والعاقل
الحصون قوله تعالى ثم قست قلوبكم من بعد ذلك القسوة والصلابة والشدة
واليبس وهي عبارة عن خلوها من الانابة والاذعان لايات الله تعالى قال
ابو العالية وقتادة وغيرهما المراد قلوب جميع بني اسرائيل وقال ابن
عباس المراد قلوب ورثة القتيل لانهم حين حيي واخبر بقاتله وعاد الى موته
انكروا قتله وقالوا كذب بعد ما راوا هذه الاية العظمى فلم يكونوا قط اعمى قلوبا
ولا اشد تكذيبا لنبيهم منهم عند ذلك لكنت تنفذ حكم الله بقتله روى الترمذي
عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكثروا الكلام
بغير ذكر الله فان كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة للقلب وان ابعد الناس من الله

القلب القاسي وفي مسند البزار عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة
من الشقاء جمود العين وقسا القلب وطول الامل والحرص على الدنيا قوله تعالى
فهي كالحجارة او اشد قسوة او قيل هي بمعنى الواو كما قال انما او لعذورا عذرا او نذرا وقال
الشاعر نال الخلافة او كانت له قدرا اي وكانت وقيل هي بمعنى بل كقوله وارسلناه الى
مائة الف او يزيدون اي بل يزيدون وقال الشاعر
" " بدت مثل قرن الشمس في رونق الضحى وصورتها او انت في العين املح
اي بل انت وقيل معناها الامام على المخاطب ومنه قول ابي الاسود الدؤلي
" " احب محمدا حبا شديدا وعباسا وحمزة او عليا
فان يك حبهم رشدا اصبه ولست بمخطئ ان كان غيا
ولم يشك ابو الاسود ان حبهم رشد اظاهر وانما قصد الامام وقد قيل لابي الاسود حين
قال ذلك شككت قال كلا ثم استشهد بقوله تعالى وانا او اياكم لعلى هدى او في
ضلال مبين وقال او كان شاكا من احد هذا وقيل معناها التخيير اي اشبهوها بالحجارة
يصيبوا وهذا قول القائل جالس الحسن او ابن سيرين وتعلم الفقه او الحديث وقيل
بل هي على بابها من الشك ومعناها هل عندكم ايها المخاطبون وفي نظركم ان لو شاهدتم
قسوتنا للكلم اي هي كالحجارة او اشد من الحجارة وقد قيل هذا المعنى في قوله تعالى
الى مائة الف او يزيدون وقالت فرقة انما اراد الله تعالى ان فيهم من قلبه كالحجر وفيهم
من قلبه اشد من الحجر فالمعنى هي فرقتان قوله تعالى او اشد اشد مرفوع بالعطف
على موضع الكاف في قوله كالحجارة لان المعنى فهي مثل الحجارة او اشد ويجوز او اشد بالفتح
على العطف على الحجارة وقسوة نصب على التمييز وقرا ابو حيوة قساوة والمعنى واحد
قوله تعالى وان من الحجارة لما يتفجر منه الانهار وان منها لما يشقق فيخرج
منه الماء قد تقدم معنى الانفجار ويشقق اصله يتشقق ادغمت التاء في الشين وهذه
عبارة عن العيون التي لم يعظم حتى يكون انهارا او عن الحجارة التي يتشقق وان لم
يجر ماء كسجح وقرا ابن مصرف يتشقق بالنون وقرا لما ينفجر بتشديد
الفاء في الموضعين وهي قراءة غير متجهة وقرا ملك بن دينار ينفجر بالنون وكسر الجيم
قال قتادة عدد الحجارة ولم يعدد سقي بني ادم قال ابو حاتم يجوز لما تنفجر بالتاء ولا
ولا يجوز لما تتشقق بالتاء لانه اذا قال تنفجر انث بتانيث الانهار وهذا لا يكون بالشق
قال النحاس يجوز ما انكره على المعنى لان المعنى وان منها لحجارة تتشقق واما يشقق
فمحمول على لفظ ما والشق واحد الشقوق فهي في الاصل مصدر تقول بيد فلان
ورجله شقوق ولا تقول شقاق وانما الشقاق ما يكون بالدواب وهو تشقق يصيب
بعيب ارماغها وربما ارتفع الى وظفيها عن يعقوب والشق الصدع وما في قوله تعالى
لما يتفجر في موضع نصب لانها اسم ان واللام للتاكيد دخلت عليه على لفظ ما ويجوز منها على
المعنى وكذلك وان منها لما يشقق فيخرج منه الماء وقرا قتادة وان في الموضعين
مخففة من الثقيلة قوله تعالى وان منها لما يهبط من خشية الله تقول ان من
الحجارة ما هو انفع من قلوبكم لخروج الماء منها وردها قال مجاهد ما تردى حجر من
راس جبل ولا انفجر نهر من حجر ولا خرج منه ما الا من خشية الله نزل بذلك القران
ومثله عن ابن جريج وقال بعض المتكلمين في قوله وان منها لما يهبط من خشية الله
البرد الهابط من السحاب وقيل القصة اليهود بحار وذلك ان الحجارة لما كانت
القلوب يعتبر بخلقها وتخشع لنظرها اضيف تواضع الناظر اليها كما قالت العرب ناقة فارهة
اي يبعث مربراها على شرابها وحكى الطبري عن فرقة ان الخشية للحجارة مستعارة مما
كما استعيرت الارادة للجدار ان في قوله يريد ان ينقض وكما قال زيد ليجل لما اتى خبر الزبير
تواضعت سور المدينة والجبال الخشع وذكر ابن جرير ان الضمير في قوله تعالى وان منها
راجع الى القلوب لا الى الحجارة اي من القلوب لما يخضع من خشية قلت
كلما قيل يحتمله اللفظ والاول صحيح فانه لا يمتنع ان يعطى بعض الجمادات المعرفة فيعقل
كالذي روي عن الجذع الذي كان يستند اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب
فلما تحرك عنه حن وثبت عنه انه قال ان حجرا كان يسلم علي في الجاهلية اني لاعرفه
الان وكما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لي بيراهبط فاني اخاف ان يقتلوك
على ظهري فيعذبني الله فناداه حرا الى يا رسول الله وفي التنزيل انا عرضنا الامانة على

السموات

على السموات والارض والجبال الاية وقال لو انزلنا هذا القرآن على جبل لرايته خاشعا
متصدعا من خشية الله اى تذللا وخضوعا وسياتى لهذا مزيد بيان فى سبحان ان شا
الله تعالى قوله تعالى وما الله بغافل عما تعملون بغافل فى موضع نصب على لغة اهل
الحجاز وعلى لغة تميم فى موضع رفع والباء تاكيد عما تعملون اى عن عملكم حتى لا يغادر
صغيرة ولا كبيرة الا خبرا عليكم فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال
ذرة شرا يره ولا يحتاج ما الى عايد الا جعلها بمعنى الذى ليحذف العايد لطول الاسم
عن الذى تعملونه وقرا ابن كثير يعملون بالياء والمخاطبة على هذا لمحمد صلى الله عليه
وسلم قوله افتطمعون ان يومنوا لكم الى قوله يعلمون فيه اربع مسائل الاولى
قوله افتطمعون ان يومنوا لكم هذا استفهام فيه معنى الانكار كانه ايأسهم من ايمان هذه
الفرقة من اليهود اى ان كفروا فلهم فى ذلك الخطاب لاصحاب النبى صلى الله عليه وسلم
وذلك ان الانصار كان لهم حرص على اسلام اليهود للحلف والجوار الذى كان بينهم وان فى
موضع نصب اى فى ان يومنوا نصب بان ولذلك حذفت منه النون تقول طمع فيه طمعا
وطماعية مخفف فهو طمع على وزن فعل واطمعه فيه غيره ويقال فى التعجب طمع
الرجل بضم الميم ان صار كثير الطمع والطمع وزق الجند يقال امرهم الامير باطماعهم
اى بارزاقهم واسراة مطماع يطمع ولا يمكن الثانية قوله تعالى وقد كان فريق منهم
الفريق اسم جمع لا واحد له من لفظه وجمعه فى ادنى العدد افرقه وفى الكثير افرقا يسمعون
فى موضع نصب خبر كان ويجوز ان يكون الخبر منهم ويكون يسمعون نعتا لفريق
وفيه بعد وكلام الله قراءة الجماعة وقرا الاعمش كلم الله على جمع كلمة قال سيبويه واعلم ان ناسا من بنى
يقولون منهم بكسر الهاء اتباعا لكسرة الميم ولم تكن الميم حاجزا حصينا عندهم كلام الله مفعول
بيسمعون والمراد السبعون الذين اختارهم موسى عليه السلام يسمعوا كلام الله والم يمتثلوا امره
وحرفوا القول فى اخبارهم لقومهم هذا قول الربيع وابن اسحاق وفى هذا القول ضعف
ومن قال ان السبعين سمعوا ما سمع موسى عليه السلام فقد اخطا واذهب بفضيلة
موسى واختصاصه بالتكليم وقد قال السدى وغيره لم يطيقوا سماعه واختلطت اذهانهم
ورهبوا ان يكون لموسى ليسمع ويعتزلهم فلما فرغوا وخرجوا بدلت طايفة منهم ما سمعوا
من كلام الله على لسان نبيهم موسى عليه السلام كما قال تعالى وان احد من المشركين استجارك
فاجره حتى يسمع كلام الله فان قيل فقد روى الكلبى عن ابى صالح عن ابن عباس ان
قوم موسى سالوا موسى ان يسال ربه ان يسمعهم كلامه فسمعوا صوتا كصوت السنور
انى انا الله لا اله الا انا الحى القيوم اخرجتكم من مصر بيد رفيعة وذراع شديدة قلنا
هذا حديث باطل لا يصح رواه ابن مروان عن الكلبى وكلاهما ضعيف لا يحتج به وانما الكلام
سمع خص به موسى عليه السلام بيت جميع ولد ادم فان كان كلم قومه ايضا حتى اسمعهم كلامه فما فضل
موسى عليه السلام عليهم وقد قال تعالى وقوله لحق انى اصطفيتك على الناس برسالاتى
وبكلامى وهذا واضح الثالثة اختلف الناس بماذا عرف موسى كلام الله ولم يكن سمع
قبل ذلك خطابه فمنهم من قال انه سمع كلاما ليس بحروف ولا اصوات وليس فيه تعقيب
ولا نفس يحتمل فعلم ان ذلك ليس هو كلام البشر وانما كلام رب العالمين وقال اخرون انه لما سمع كلاما
لا من جهة وكلام البشر يسمع من جهة من الجهات الست علم انه ليس من كلام البشر وقيل انه صار
جسده كله مسامع حتى سمع بها ذلك الكلام فعلم انه كلام الله وقيل فيه ان المعجزة دلت
على ان ما سمعه هو كلام الله ودليل انه قيل له القى عصاك فالقاها فصارت ثعبانا فكان ذلك
علامة له على صدق الحال وان الذى يقول له انا ربك هو الله عز وجل وقيل انه قد كان اضمر فى
نفسه شيا لا يقف عليه الا علام الغيوب فاخبره الله عز وجل وقيل انه كان فى
خطابه بذلك الضمير فعلم ان الذى يخاطبه هو الله عز وجل وسياتى فى سورة القصص بيان
معنى قوله تعالى نودى من الشجرة ان بورك من فى النار ومن حولها وقوله تعالى ثم بدا لهم
مجاهد والسدى هم علما اليهود الذين يحرفون التوراة فيجعلون الحرام حلالا والحلال حراما اتباعا
لاهوايهم من بعد ما عقلوه اى عرفوه وعلموه وهذا توبيخ اى ان هولا اليهود قد سلفت
لابايهم افاعيل سوء عنادا فهو لاء على ذلك السنن فكيف تطمعون فى ايمانهم ودل هذا الكلام ايضا
على ان العام بالحق المعاند فيه بعيد من الرشد لانه علم الوعد والوعيد ولم ينهه ذلك
عن عناده قوله تعالى واذا لقوا الذين امنوا قالوا امنا هذا فى المنافقين واصل
لقوا التقبوا وقد تقدم واذا خلا بعضهم الى بعض الاية فى اليهود وذلك ان ناسا منهم اسلموا

ثم نافقوا فكانوا يجدثون المؤمنين من العرب بما عذب به اباؤكم فقالت لهم اليهود لا تحدثونهم بما فتح الله عليكم من العذاب ليقولوا نحن اكرم على الله منكم عن ابن عباس والسدى وقيل ان عليا لما نازل قريظة يوم خيبر سمع سب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانصرف اليه وقال يا رسول الله لا تبلغ اليهم وعرض له فقال اظنك سمعت شتمي منهم لو راوني للفوا عن ذلك ونهض اليهم فلما رأوه امسكوا فقال لهم نقضتم العهد يا اخوة القردة والخنازير اخزاكم الله وانزل بهم نقمته فقالوا ما كنت جاهلا يا محمد فلا يجهل علينا من حدثك علينا بهذا اما خرج هذا الخبر الامن عندنا وروى هذا المعنى عن مجاهد قوله تعالى واذا خلا الاصل في خلا خلو قلبت الواو لتحركها وانفتاح ما قبلها وتقدم معنى خلا والى في اول السورة ومعنى فتح حكم والفتح عند العرب القضاء والحكم ومنه قوله تعالى ثم يفتح بيننا بالحق وهو خير الفاتحين اى الحاكمين والفتاح القاضي بلغة اليمن فقال بيني وبينك الفتاح قيل ذلك لانه ينصر المظلوم على الظالم والفتح النصر ومنه قوله تعالى يستفتحون على الذين كفروا وقوله ان تستفتحوا فقد جاءكم الفتح ويكون بمعنى الفرق بين الشيئين وقوله ليحاجوكم نصب بلام كي وان شئت باضمار ان وعلامة النصب حذف النون قال يونس وناس من العرب تفتح لام كي قال الاخفش لان الفتح الاصل قال خلف الاحمر هي لغة بني الصرم ومعنى ليحاجوكم ليغلبوكم ويقولوا نحن اكرم على الله منكم وقيل المعنى ليحتجوا عليكم بقولكم يقولون كفرتم به بعد ان وقفتم على صدقه وقيل ان الرجل من اليهود كان يلقى صديقه من المسلمين فيقول له تمسك بدين محمد فانه نبي حقا عندنا فقيل في الاخرة كما قال ثم انكم يوم القيامة عند ربكم تختصمون وقيل عند ذكر ربكم وقيل عند بمعنى في اى ليحاجوكم في ربكم فيكونوا احق به منكم لظهور الحجة عليكم روى عن الحسن والحجة الكلام المستقيم على الاطلاق ومن ذلك محجة الطريق وحاجني فلانا فحججته اى غلبته بالحجة ومنه الحديث فحج ادم موسى افلا تعقلون قيل هو من قول الاحبار للاتباع وقيل هو خطاب من الله تعالى للمؤمنين اى افلا تعقلون ان بني اسرائيل لا يؤمنون وهم بهذه الاحوال ثم وبخهم توبيخا بعد توبيخ فقال اولا يعلمون ان الاية فهو استفهام معناه التوبيخ والتقريع وقرا الجمهور يعلمون بالياء وابن محيص بالتاء خطابا للمؤمنين والذي اسروه كفرهم والذي اعلنوه الجحد به قوله تعالى ومنهم اميون لا يعلمون الكتاب الا اماني فيه اربع مسايل الاولى قوله ومنهم اى من اليهود وقيل من اليهود والمنافقين اميون اى من لا يكتب ولا يقرا واحدهم امي منسوب الى الامة الامية التي هي على اصل ولادات امهاتها لم يتعلم الكتابة ولا قراءتها ومنه قوله عليه السلام انا امة امية لا نكتب ولا نحسب الحديث وقد قيل اميون انهم لم يصدقوا ايام الكتاب عن ابن عباس وقال ابو عبيدة انما قيل لهم اميون لنزول الكتاب عليهم كما انهم ينسبوا الى ام الكتاب فكانه قال ومنهم اهل الكتاب لا يعلمون الكتاب عكرمة والضحاك هم نصارى العرب وقيل هم قوم من اهل الكتاب رفع منه كتابهم لذنوب ارتكبوها فصار روى امنين على بن ابى طالب هو المحوس قلت والقول الاول اظهر والله تعالى اعلم الثانية قوله لا يعلمون الكتاب الا هنا بمعنى لكن فهو استثنا منقطع كقوله تعالى وما لهم به من علم الا اتباع الظن وقال النابغة

حلفت يمينا غير ذي منويه ولا علم الا حسن ظن بصاحب

وقرا ابو جعفر وشيبة والاعرج الا اماني خفيفة الياء حذفوا احدى الياءين استخفافا قال ابو حاتم كل ما جاء من هذا النحو واحده مشدد فلك فيه التشديد والتخفيف مثل اثافي واعالي واعابي ونحوه وقال الاخفش هذا كما يقال في جمع مفتاح مفاتيح ومفاتح وهي ياء الجمع قال النحاس الحذف في المعتل اكثر كما قال الشاعر

وهل يرجع التسليم او يكشف العمى ثلاث الاثافي والرسوم البلاقع

والاماني جمع امنية وهي التلاوة واصلها امنوية على وزن افعولة فادغمت الواو في الياء فانكسرت النون من اجل الياء فصارت امنية ومنه قوله عز وجل الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته اى اذا تلى القى الشيطان في تلاوته وقال كعب بن مالك

تمنى كتاب الله اول ليلة واخره لاقى حمام المقادر

وقال اخر

تمنى كتاب الله اخر ليلة تمنى داود الزبور على رسل

والامانى ايضا الاكاذيب ومنه قول عثمان رضى الله عنه ما تمنيت منذ اسلمت اى ما كذبت
وقول بعض العرب لابن دأب وهو يحدث اهذا شئ رويته ام تمنيته افتعلمته وبهذا
المعنى فسر ابن عباس الامانى فى الاية والامانى ايضا ما يتمناه الانسان ويشتهيه قال
قتادة الامانى يعنى انهم يتمنون على الله ما ليس لهم وقيل الامانى التقدير يقال منى
له اى قدر قاله الجوهرى وحداه بن بحر وانشد قول الشاعر

* لا تأمنن وان امسيت فى حرم * حتى تلاقى ما منى لك المنى *

اى يقدر لك المقدر الثانى قوله تعالى وان هم الا يظنون ان بمعنى ما النافية كما قال
تعالى ان الكافرون الا فى غرور ويظنون يكذبون ويحدسون لانهم لا علم لهم بصحة ما يتلون
وانما هم مقلدون لاحبارهم فيما يفترون قال ابو بكر الانبارى وقد حدثنا احمد بن يحيى
النحوى ان العرب تجعل الظن علما وشكا وكذبا وقال اذا اقامت براهين اليقين وبراهين
الشك فالظن شك واذا اقامت براهين الشك على براهين اليقين فالظن كذب قال
الله تعالى وان هم الا يظنون اراد الا يكذبون الرابعة قال علماؤنا نعت الله تعالى
احبارهم بانهم يكذبون ويحرفون فقال وقوله الحق فويل للذين يكتبون الكتاب
بايديهم الاية وذلك انه لما درس الامر فيهم وسئمت رعية علمائهم واقبلوا على الدنيا
حرصا وطمعا طلبوا اشياء تصرف وجوه الناس اليهم واحدثوا فى شريعتهم وبدلوها
والحقوا بالتوراة وقالوا لسفهائهم هذا من عند الله ليفضلوها عنهم فتتأكد رياستهم
وينالوا به حطام الدنيا واوساخها وكان مما احدثوا فيه ان قالوا ليس علينا فى
الاميين سبيل وهم العرب اى ما اخذنا من اموالهم فهو حلال لنا وكان مما احدثوا فيه
ان قالوا لا تعرتا ذنب فنحن احباؤه وابناؤه تعالى الله عن ذلك وانما كان فى التوراة
يا احبارى ويا ابنارسلى فغيروه وكتبوا يا احبابى ويا ابنائى فانزل الله تكذيبهم
وقالت اليهود والنصارى نحن ابنا الله واحباؤه قل فلم يعذبكم بذنوبكم فقالت لن يعذبنا
الله وان عذبنا فاربعين يوما مقدار ايام العجل فانزل الله تعالى وقالوا لن تمسنا النار
الا اياما معدودة قل اتخذتم عند الله عهدا قال ابن نعيم يعنى توحيدا بدليل قوله
تعالى الا من اتخذ عند الرحمن عهدا يعنى لا اله الا الله فلن يخلف الله عهده ام
تقولون على الله ما لا يعلمون ثم اكذبهم فقال بلى من كسب سيئة واحاطت به خطيئته
فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون فبين تعالى ان الخلود فى النار والجنة انما هو
بحسب الكفر والايمان لا بما قالوه قوله تعالى فويل للذين يكتبون الكتاب
فيه خمس مسائل الاولى قوله تعالى فويل اختلف فى الويل ما هو فروى عثمان بن
عفان عن النبى صلى الله عليه وسلم انه جبل من نار وروى ابو سعيد الخدرى انه واد
فى جهنم بين جبلين يهوى فيه الهاوى اربعين خريفا وروى سفيان وعطا ابن بشار ان الويل
فى هذه الاية واد تجرى بقيحات جهنم من صديد اهل النار وقيل صهريج فى جهنم وحكى
الزهرى عن احمر بن انه باب من ابواب جهنم وعن ابن عباس الويل المشقة من العذاب وقال
الخليل الويل شدة الشر الاصمعى الويل تفجع والويل ترحم سيبويه ويل لمن وقع فى الهلكة
وويح زجر لمن اشرف على الهلكة بن عرفة الويل لمن يقال فويل الرجل اذا دعى بالويل
وانما يقال ذلك عند الحزن والمكروه ومنه قوله فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم وقال
صلة الهلكة وكل من وقع فى الهلكة دعا بالويل ومنه ياويلتنا مال هذا الكتاب وهى الويل
والويلة وهما الهلكة والجمع الويلات قال

* له الويل ان امسى ولا امهاشم *
* وقال ايضا *
* فقالت لك الويلات انك مرجلى *

وارتفع ويل بالابتداء وجاز الابتداء به وان كان نكرة لان فيه معنى الدعا قال الاخفش ويجوز النصب على اضمار فعل
اى الزمهم ويلا وقال الفراء الاصل فى الويل وي اى حزن كما يقول وي لغلان اى حزن له
فوصلته العرب باللام وقدروا عنا منه فاعربوها والاحسن فيه اذا فصل عن الاضافة
الرفع لانه يقتضى الوقوع ويصح النصب على معنى الدعا كما ذكرنا قال الخليل ولم يسمع على
بنائه الا ويح وويس وويه وويك وويل وكله يتقارب فى المعنى وقد فرق بينهما
قوم ومنى مصادر لا ينطق العرب منها بفعل قال الجوهرى ومما ينتصب انتصاب
المصادر ويله وعويله ووبحه ووبسه فاذا ادخلت اللام رفعت فقلت ويل وويح

له الثانية قوله للذين يكتبون الكتابة معروفة واول من كتب بالقلم وخط به ادريس عليه
السلام جاء ذلك في حديث ابي ذر خرجه البخاري وغيره وقد قيل ان ادم عليه السلام اعطى
الخط فصار وارثه في ولده الثالثة قوله تعالى بايديهم تاكيد فانه قد علم ان الكتب لا يكون
الا باليد فهو مثل قوله ولا طائر يطير بجناحيه وقوله يقولون بافواههم وقيل
فايدة بايديهم بيان لمحل وانبات مجاهر تم فان من تولى الفعل لشدة مواقعه
ممن لم يتوله وان كان زايله وقال ابن السراج بايديهم كناية عن انه من تلقايهم دون
ان ينزل عليهم وان لم يكن حقيقة في كتب ايديهم الرابعة في هذه الاية التحذير
من التبديل والتغيير والزيادة في الشرع فكل من بدل وغير او ابتدع في دين الله ما ليس فيه ولا
يجوز فيه فهو داخل تحت هذا الوعيد الشديد والعذاب الاليم وقد حذر رسول الله صلى
الله عليه وسلم امته لما قد علم ما يكون في اخر الزمان الا ان من قبلكم من اهل الكتاب
افترقوا على ثنتين وسبعين ملة وان هذه الامة ستفترق على ثلاث وسبعين كلها في النار
الا واحدة وسيأتي تحذيرهم ان يحدثوا من تلقاء انفسهم في الدين خلاف كتاب الله تعالى او سنة
او سنة اصحابه فيضلوا بها الناس وقد وقع ما حذره وشاع وكثر وذاع فانا لله وانا اليه
راجعون الخامسة قوله تعالى ليشتروا به ثمنا قليلا وصف الله تعالى ما ياخذون بالقلة
اما لعقابه وعدم ثوابه واما لكونه حراما لان الحرام لا بركة فيه ولا يربو عند الله قال ابن اسحاق
والكلبي كانت صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم زبعة اسم فجعلوه ادم سبطا طويلا وقالوا
لاصحابهم وابناعهم انظروا الى صفة النبي صلى الله عليه وسلم الذي يبعث في اخر الزمان ليس
بشبهه نعت هذا وكانت للاحبار والعلماء رياسة ومكاسب فخافوا ان بلينوا ان يذهب
ما كلهم ورياستهم فمن ثم غيروا قال الله تعالى فويل لهم مما كتبت ايديهم وويل لهم مما
يكسبون قيل لمن المآكل وقيل من المعاصي وكرر الويل تغليظا لفعلهم لقوله تعالى
وقالوا لن تمسنا النار الا اياما معدودة عنه ثلاث مسايل الاولى قوله تعالى وقالوا
لن تمسنا النار الا اياما معدودة اختلف في نزولها فقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لليهود من اهل النار قالوا نحن ثم نخلفونا انتم فقال كذبتم لقد علمتم انا
لا نخلفكم فنزلت هذه الاية قاله ابن زيد وقال عكرمة عن ابن عباس قدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم المدينة ويهود يقول انما هذه الدنيا سبعة الاف سنة وانما
يعذب الناس في النار لكل الف سنة من ايام الدنيا يوم واحد من ايام الاخرة وانما هي
سبعة ايام فانزل الله الاية وهذا قول مجاهد وقالت طايفة قالت اليهود ان في التوراة
ان جميع مسيرة اربعين سنة وانهم يقطعون في كل يوم سنة حتى يخلوها وتذهب
جهنم ورواه الضحاك عن ابن وعن ابن عباس زعم اليهود انهم وجدوا في التوراة مكتوبا
ان ما بين طرفي جهنم مسيرة اربعين سنة الى ان ينتهوا الى شجرة الزقوم قالوا فانما
نعذب حتى ننتهي الى شجرة الزقوم فتذهب جهنم ويهلك وعن ابن عباس ايضا
وقتادة ان اليهود قالت ان الله اقسم ليدخلن النار اربعين يوما عدد عبادتهم العجل
فاكذبهم الله تعالى الثانية في هذه الاية رد على ابي حنيفة واصحابه حيث
استدلوا بقوله عليه السلام دعي الصلاة ايام اقرايك في ان مدة الحيض ايام الحيض
واقلها ثلث واكثرها عشرة قالوا الا ان ما دون الثلاثة تسمى يوما ويومين وما زاد على العشرة
يقال فيه احد عشر يوما ولا يقال فيه ايام وانما يقال ايام من الثلاثة الى العشرة قال
الله تعالى فصيام ثلاثة ايام في الحج تمتعوا في داركم ثلاثة ايام سخرها عليهم سبع ليال وثمانية
ايام فيقال لهم فقد قال الله تعالى في الصوم ايام معدودات يعني جميع الشهر وقال وقالوا
لن تمسنا النار الا اياما معدودة يعني اربعين يوما وايضا فاذا اضيفت الايام الى عارض
لم يرد به تحديد العدد بل يقال ايام مشيك وسعيك واقامتك وان كان ثلاثين وعشرين
وما شيت من العدد ولعله اراد ما كان معتادا لها والعادة ست او سبع فخرج الكلام عليه
والله تعالى اعلم الثالثة قوله قل اتخذتم تقدم القول في اتخذ فلا معنى لاعادته
عند الله عهدا اي اسلفتم عملا صالحا فامنتم واطعتم فتستوجبون بذلك الخروج من
النار او هل عرفتم ذلك بوحيه الذي عهده اليكم فلن يخلف الله عهده قولان امر تقولون
على الله ما لا تعلمون توبيخ قوله تعالى بلى من كسب سيئة واحاطت به خطيئته فيه
ثلاث مسايل الاولى بلى اي ليس الامر كما ذكرتم قال سيبويه ليس بلى ونعم اسمين وانما
هما حرفان مثل بل وغيرها هي رد لقولهم لن تمسنا النار وقال الكوفيون اصلها الايجاب

والانعام قيل تدل على رد الجحد والثانية تدل على الايجاب لما بعد قالوا ولو قال قائل الرتاخذ دينار ا
فقلت نعم لكان المعنى لا لم اخذ لانك حققت النفي وما بعده واذا قلت بلى صار المعنى لم اخذ
قال الفراء اذا قال الرجل لصاحبه ما لك علي شيء فقال الاخر نعم كان ذلك تصديقا لان لا شيء له عليه
ولو قال بلى كان رد القوله وتقديره بلى لي عليك وفي التنزيل الست بربكم قالوا بلى ولو قالوا نعم لكفروا
الثانية قوله تعالى سيئة السيئة الشرك قال بن جريج قلت لعطا من كسب سيئة قال الشرك
وتلى ومن جاء بالسيئة فكبت وجوههم في النار وكذا قال الحسن وقتادة قالا والخطيئة الكبيرة
الثالثة لما قال تعالى من كسب سيئة واحاطت به خطيئته دل على ان المعلق على شرطين لا يحكم
بما قلها ومثله قوله ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا وقوله عليه السلام لسفين بن عبد
الله الثقفي وقد قال له يا رسول الله قل لي في الاسلام قولا لا اسأل عنه احدا بعدك قال قل
امنت بالله ثم استقم رواه مسلم وقد مضى القول في هذه الشجرة فتلونا من الظلمين وقرانافع
خطيئاته بالجمع الباقون بالافراد المعنى الكثرة مثل قوله تعالى وان تعدوا نعمة الله
لا تحصوها قوله تعالى واذ اخذ ميثاق بني اسرائيل تقدم في بيان هذه الالفاظ
واختلف في الميثاق هنا فقال ملي هو الميثاق الذي اخذ عليهم حين اخرجوا من صلب ادم
كالذر وقيل هو ميثاق اخذ عليهم وهم عقلاء في حياتهم على السنة انبيائهم وهو قوله لا تعبدون
الا الله وعبادة الله اثبات توحيده وتصديق رسله والعمل بما انزل في كتبه الاولى
قوله لا تعبدون قال سيبويه لا تعبدون متعلق لقسم المعنى واذ استحلفناهم والله
لا تعبدون واجازه المبرد والكسائي والفراء وقرا ابي وابن مسعود لا تعبدوا على
النهي ولهذا وصل الكلام بالامر فقال وقولوا واقيموا اتوا وقيل هو في موضع
الحال اي اخذنا ميثاقهم موحدين او غير معاندين قال قطرب والمبرد وهذا انما يحدث على قراءة ابن كثير وحمزة والكسائي يعبدون بالياء من اسفل وقال الفراء والزجاج
وجماعة ايضا المعنى اخذنا ميثاقهم بان لا يعبدوا الا الله وبان يحسنوا للدين وبان
يسفكوا الدماء ثم حذفت ان والعامل ان تقع الفعل لزوالها كقوله عز وجل افغير الله
تامروني قال المبرد وهذا خطا لان كل ما اضمر في العربية فهو يعمل عمله مظهرا تقول
وبلد قطعت اي ورب بلد قطعت قلت ليس الخطابان هما وجهان صحيحان وعليهما
انشد

الا ابهذا الزاجري احضر الوغى وان اشهد اللذات هل انت مخلدي

بالنصب والرفع فالنصب على اضمار ان والرفع على حذفها الثالثة قوله تعالى
وبالوالدين احسانا اي وامرناهم بالوالدين احسانا وقرن الله عز وجل في هذه الاية
حق الوالدين بالتوحيد لان الشكاة الاولى من عند الله تعالى والثنوي الثاني وهو
التربية من جهة الوالدين ولهذا قرن تعالى الشكر لهما بشكره فقال تعالى ان اشكر لي
ولوالديك والاحسان الى الوالدين معاشرتهما بالمعروف والتواضع لهما وامتثال امرهما
والدعاء بالمغفرة بعد مماتهما وصلة اهل ودهما على ما ياتي بيانه مفصلا في سورة الاسرا
ان شاء الله تعالى والمنطوي الثاني وهو التربية هو حجة الوالدين الرابعة قوله تعالى
وذي القربى عطف ذي القربى على الوالدين والقربى بمعنى القرابة وهو مصدر كالرجعى والعقبى
اي وامرناهم بالاحسان الى القرابات لصلة ارحامهم وسياتي بيان هذا في سورة القتال ان شاء
الله تعالى الخامسة قوله تعالى واليتامى اليتامى عطف ايضا وهو جمع يتيم مثل ندامى
جمع نديم واليتم في بني ادم بفقد الاب وفي البهايم بفقد الام وحكى الماوردي ان اليتم فقال
في بني ادم في فقد الام والاول المعروف واصله الانفراد يقال صبي يتيم اي منفرد من ابيه
وبيت يتيم اي ليس قبله ولا بعده شيء من بيوت الشعر ودرة يتيمة ليس لها نظير وقيل
اصله الابطاء سمي به اليتيم لان البر يبطئ عنه وقال بيم يتم يتما مثل عظم يعظم وتم يتم
تتما مثل سمع يسمع ذكر الوجهين الفراء وقد انعم الله ويدل هذا على الرافه باليتيم والحض
على كفالته وحفظ ماله على ما ياتي بيانه في سورة النساء وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
له اولغيره انا وهو كهاتين في الجنة واشار الى ملك بالسبابة والوسطى رواه ابو
هريرة اخرجه مسلم وخرج الامام الحافظ ابو محمد عبد الغني بن سعيد من حديث الحسن
ابن دينار ابو سعيد البصري وهو الحسن بن واصل قال الحسن حدثنا واصل الاسود
ابن عبد الرحمن عن حصان عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ما قعد يتيم مع قوم مع قصعتهم فيقرب فيقرب قصعتهم الشيطان وخرج وخرج ايضا الحديث الحسن

بن قيس وهو ابو علي الرحبي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ضم يتيما من بين مسلمين الى طعامه وشرابه حتى يغنيه الله عز وجل غفرت له ذنوبه البتة الا
ان يعمل عملا لا يغفر ومن أذهب الله كريمتيه فصبر واحتسب غفرت له ذنوبه البتة الا ان
يعمل عملا لا يغفر فناداه رجل من الاعراب ممن هاجر فقال يا رسول الله او اثنين او اثنين فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم او اثنين فكان ابن عباس اذا حدث بهذا الحديث قال هذا من
غرائب الحديث وغرره السمادسة السبابة من الاصابع وهي التي تلي الابهام وكانت في الجاهلية
تدعى بالسبابة لانهم كانوا يسبون بها فلما جاء الله بالاسلام كرهوا هذا الاسم فسموها المشيرة
لانهم كانوا يشيرون بها الى الله بالتوحيد وتسمى ايضا بالسباحة لما تسميتها بذلك في حديث وابل بن
حجر وغيره وتلف اللغة سافرت بما كانت تعرفه في الجاهلية فغلبت ويروى عن اصابع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان المشير منها كانت اطول من الوسطى ثم الوسطى اقصر منها ثم البنصر اقرب
من الوسطى روى يزيد بن هارون قال اخبرنا عبد الله بن مقسم الطائفي قال حدثتني
عمتي سارة بنت مقسم انها سمعت ميمونة بنت كردم قالت خرجت في حجة حجها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته رسالة اي على
راحلته عراسا ولقد رأيتني العجب وانا جارية من طول اصبعه التي يلي الابهام على سائر اصابعه
لقوله عليه السلام انا وهو كهاتين في الجنة وقوله في الحديث الآخر احشر انا وابو بكر
وعمر يوم القيامة هكذا واشار باصابعه الثلاث وانما اراد ذكر المنازل والاشراف على
الخلق فقال نحشر هكذا ونحن مشرفون وكذا كافل اليتيم يكون منزلته رفيعة فمن لم يعرف
شان اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم حمل تاويل الحديث على الانضمام والاقتراب
بعضهم من بعض في محل القربة وهذا معنى بعيد لان منازل الرسل والنبيين والصديقين
والشهداء والصالحين مراتب متباينة ومنازل مختلفة السابعة قوله والمساكين
المساكين عطف ايضا اي وامرناهم بالاحسان الى المساكين وهم الذين اسكنتهم الحاجة
وذللتهم وهذا يتضمن الحض على الصدقة والمواساة وتفقد احوال المساكين والضعفاء روى
مسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الساعي على الارملة والمساكين
كالمجاهد في سبيل الله واحسبه قال وكالقائم لا يفتر وكالصائم لا يفطر قال ابن المنذر وكان
طاووس يرى السعي على الاخوان افضل من الجهاد في سبيل الله التاسعة قوله تعالى
وقولوا للناس حسنا حسنا نصب على المصدر على المعنى ليحسن قولكم وقيل التقدير وقولوا
للناس قولا ذا حسن فهو مصدر لا على المعنى وقرأ حمزة والكسائي لحسنا بفتح الحاء
والسين قال الاخفش هما بمعنى واحد مثل البخل والبخل والرشد والرشد وحكى الاخفش
حسنى بغير تنوين على فعلى قال النحاس وهذا لا يجوز في العربية لا يقال من هذا اشي بالالف
واللام نحو الصغرى والكبرى والحسنى هذا قول سيبويه وقرأ عيسى بن عمر حسنا
بضمتين مثل الحلم قال ابن عباس المعنى قولوا لا اله الا الله ومروهم بها ابن جريج قولوا للناس
صدقا في امر محمد صلى الله عليه وسلم ولا تغيروا نعته سفين الثوري مروهم بالمعروف
وانهوهم عن المنكر ابو العالية قولوا لهم الطيب من القول وحاوروهم باحسن ما تحبون
ان تحاوروا به وهذا كله حض على مكارم الاخلاق فينبغي للانسان ان يكون قوله للناس لينا
ووجهه منبسطا طلقا مع البر والفاجر والسني والمبتدع من غير مداهنة ومن غير ان يتكلم
معه بكلام فيظن انه يرضى هبه لان الله تعالى قال لموسى وهارون فقولا له قولا لينا فليس
بافضل من موسى وهارون والفاجر ليس بأخبث من فرعون وقد امرهما الله تعالى باللين
معه وقال طلحة بن عمر قلت لعطاء انك رجل تجتمع عندك ناس ذوو اهوى تختلفه حتى احدره
فاقول لهم بعض القول الغليظ فقال لا فلعلك تقول الله تعالى وقولوا للناس حسنا فدخل
في هذه الآية اليهود والنصارى فكيف بالحسنى وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال لعايشة رضي الله تعالى عنها لا تكوني فحاشة فان الفحش لو كان رجلا لكان رجل سوء
وقيل اراد بالناس محمد صلى الله عليه وسلم كقوله ام يحسدون على ما اتاهم الله من فضله
فكانه قال قولوا للنبي صلى الله عليه وسلم حسنا وحكى المهدوي عن قتادة ان قوله قولوا
للناس حسنا منسوخ بآية السيف وحكاه ابو نصر عبد الرحيم عن ابن عباس قال ابن
عباس نزلت هذه الآية في الابتداء ثم نسختها آية السيف قال بن عطية وهذا يدل
على ان هذه الامة خوطبت بمثل هذا اللفظ في صدر الاسلام واما الخبر عن امة بني اسرائيل
وما امروا به فلا نسخ فيه والله تعالى اعلم التاسعة قوله تعالى واقيموا الصلاة واتوا

الزكاة تقدم القول فيه والخطاب لبني اسرايل قال ابن عطية وزكاتهم هي التي كانوا يضعونها
فتنزل على ما يقبل ولا تنزل على ما لم يتقبل ولم يكن لزكاة امة محمد صلى الله عليه وسلم قلت
وهذا يحتاج الى نقل كما ثبت ذلك في العقايد وقد روى عن ابن عباس انه قال الزكاة التي
امروا بها طاعة الله والاخلاص في العاشرة قوله تعالى ثم توليتم الخطاب لمعاصري محمد صلى
الله عليه وسلم واسند اليهم تولي اسلافهم اذ هم كلهم بتلك السبيل في اعراضهم عن الحق مثالهم
كما قال سيبويه اعرفها عن اخرهم الا قليلا عبد الله بن سلام واصحابه وقيل الا نصب على
الاستثنا والمستثنى عند سيبويه منصوب لانه مشبه بالمفعول وقال محمد بن يزيد هو
مفعول على الحقيقة المعنى استثنيت قليلا منكم وانتم معرضون ابتدا وخبر والاعراض والتولي
بمعنى واحد فخالف بينهما في اللفظ وقيل التولي بالجسم والاعراض بالقلب قال المهدوي وانتم
معرضون حال لان التولي فيه دلالة على الاعراض قوله تعالى وإذ اخذنا ميثاقكم لا تسفكون
دماكم ولا تخرجون انفسكم من دياركم فيه مسئلتان الاولى قوله واذ اخذنا ميثاقكم تقدم في
القول فيه لا تسفكون دماكم المراد بنو اسرايل ودخل فيه بالمعنى من بعدهم لا تسفكون
مثل لا تفسدون في الاعراف وقرا طلحة بن مصرف وسعيد بن ابي حرة بضم الفا وهي لغة وابو
عمرو يسفكون بضم التا وتشديد الفا وفتح السين والسفك الصب وقد تقدم ولا تخرجون
معطوف ان تفسلم النفس ماخوذة من النفاسة فالنفس الانسان اشرف ما فيه والدار المنزل الذي
فيه ابنية المقام مخلاف منزل الارتحال كل موضع حله قوم فهو دارهم وان لم تكن فيه ابنية
وقيل سميت دارا لدورها على سكانها كما سمي الخليط حايطا لاحاطته على ما يحويه واقررتم من
الاقرار بهذا الميثاق الذي اخذ عليكم وعلى اولاكم وانتم تشهدون من الشهادة اي تشهد
بعضكم على هذا وقيل الشهادة بمعنى الحضور اي تحضرون سفك دمايكم واخراج انفسكم من
دياركم الثانية فان قيل وهل يسفك احد دمه ويخرج نفسه من داره قيل له
لما كانت ملتهم واحدة وامرهم واحدا وكانوا في الاسم كالشخص الواحد جعل قتل بعضهم
بعضا قتلا لانفسهم ولعيالها وقيل المراد القصاص اي لا يقتل احد فيقتل قصاصا
فكانه سفك دمه لكذلك لا يرتد فان ذلك يفتح الدم ولا يفسد فسقي فيكون قد
اخرج نفسه من داره وهذا تاويل فيه بعد وان كان صحيح المعنى وانما كان الامر ان الله تعالى
قد اخذ على بني اسرايل في التوراة ميثاقا ان لا يقتل بعضهم بعضا ولا يسفيه ولا يسترقه ولا
يدعه يسترق الى غير ذلك من الطاعات قلت وهذا كله محرم علينا وقد وقع
ذلك كله بالقتن فينا فانا لله وانا اليه راجعون وفي التنزيل او يلبسكم شيعا ويذيق بعضكم باس
بعض وسياتي قال ابن خويز منداد وقد يجوز ان يراد به الظاهر لا يقتل الانسان نفسه ولا
يخرج من داره سفها كما يقتل الهند انفسها او يقتل الانسان نفسه من جهد وبلاء
يصيبه او يهيم في الصحرا اولا ياوي البيوت جهلا في ديانته وسفها في حكمه فهو عموم
في جميع ذلك وقد روى ان عثمان بن مظعون بايع في عشرة من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم فعزموا ان يلبسوا المسوح وان يهيموا في الصحرا ولا ياووا البيوت ولا ان
ياكلوا اللحم ولا يغشوا النسا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فجا الى عثمان بن مظعون
فلم يجده فقال لامراته ما حدث بلغني عن عثمان وكرهت ان يغشى سرر زوجها وان يكذب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان كان بلغك شي فهو كما بلغك فقال
قولي لعثمان اخلاف لسنتي ام على غير ملتي اني اصلي وانام واصوم وافطر واغشى النسا
واوي البيوت واكل اللحم فمن رغب عن سنتي فليس مني فرجع عثمان واصحابه عما
كانوا عليه قوله تعالى ثم انتم هولا انتم في موضع رفع بالابتدا ولا يعرب لانه مضمر وضمن التا
من انتم لانها كانت مفتوحة اذا خاطبت واحدا مذكرا ومكسورة اذا خاطبت واحدة مونثة
فلما تثنيت او جمعت لم يبق الا الضمة هولا قال العتبي التقدير يا هولا قال النحاس هذا
خطا على قول سيبويه ولا يجوز هذا اصلا وقال الزجاج هولا بمعنى الذين ويقتلون داخل في الصلة
اي ثم انتم الذين تقتلون وقيل هولا رفع بالابتدا وانتم خبر مقدم وتقتلون حال من اولا
وقيل هولا نصب باضمار اعني وقرا الزهري تقتلون بضم التا مشددا وكذلك كل تقتلون
انبيا الله وهذه الاية خطاب للمواجهين لا يحتمل رده الى الاسلاف نزلت في بني قينقاع ٢
وقريظة والنضير من اليهود وكانت بنو قينقاع اعدا قريظة وكانت الاوس حلفا بني قينقاع
والخزرج حلفا بني قريظة والنظير والاوس والخزرج اخوان وقريظة والنظير ايضا
اخوان ثم افترقوا فكانوا يقتتلون ثم ترتفع الحرب فيفدون اساراهم فعيرهم الله

بذلك فقال وان يأتوكم اساوى تفدوهم فوله تعالى تظاهرون معنى تظاهرون يتعاونون
مشتق من الظهر لان بعضهم يقوى بعضا فيكون له كالظهر ومنه قول الشاعر
تظاهر تم اسماء بيت يجمعنى على واحد لان لتمرون واحد
والاثم الفعل الذى يستحق عليه صاحبه الذم والعدوان والافراط والتجاوز فيه وقرا
اهل المدينة واهل مكة تظاهرون وقرا الكوفيون تظاهرون تخفيفا حذفوا التاء الثانية
لدلالة الاول عليها وكذا ان تظاهرا عليه وقرا قتادة تظهرون عليهم وكله راجع الى معنى
التعاون ومنه وكان الكافر على ربه ظهيرا وقوله والملايكة بعد ذلك ظهير فاعلمه قوله تعالى
وان يأتوكم اسارى تفدوهم فيه ست مسايل الاولى قوله وان يأتوكم اسارى شرط وجوابه
تفدوهم واسارى نصب على الحال قال ابو عبيد وكان ابو عمرو يقول ما صار فى ايديهم فهم
الاسارى وما جامستاسرا فهم الاسرى ولا يعرف اهل اللغة ما قال ابو عمرو وانما هذا كما يقول
سكارى وسكرى وقراة الجماعة اسارى ما عدى حمزة فانه قرا اسرى جمع اسير بمعنى ماسور
والباب فى تكسيره اذا كان فعلى هول قتيل وقتلى وجريح وجرحى قال ابو حاتم ولا يجوز اسارى
وقال الزجاج يقال اسارى كما يقال سكارى وفعالى هو الاولى وفعالى داخله عليها وحكى
عن محمد ابن يزيد فقال يقال اسير واسرى واسارى وقرى بهما وقيل اسارى بفتح الهمزة
وليست التاء فى الاسير مشتقة من الاسار وهو القد الذى يشد به المحمل فسمى اسيرا لانه
يشد وثاقه والعرب يقول قد اسر قتبه اى شده ثم سمى كل اخذ اسيرا وان لم يوسر قال الاعشى
وقيدنى الشعر فى بيته كما قيد الاسارات الحمارا
اى انا فى بيته يريد لك بلوغه النهاية فيه فاما الاسير فى عز وجل وشددنا اسرهم فهو الخلق
واسرة الرجل رهطه لانه يتقوى بهم الثالثة قرا نافع وحمزة والكسائى تفادوهم والباقون
تفدوهم من الفدا والفدا طلب الفدية من الاسير الذى فى ايديهم قال الجوهرى الفدا اذا كسر
اوله يمد ويقصر واذا فتح فهو مقصور لقال ثم فدى لك انى ومن العرب من يكسر فدى
للتنوين اذا جاوز لام الجر خاصة فتقول فداء لك لانه نكرة يريدون به معنى الدعاء وانشد الاصمعى
مهلا فداء لك الاقوام كلهم وما انمر من مال ومن ولد
ويقال فداه وفاداه اذا اعطى فداه والفده وفداه بنفسه وفداه يفديه اذا قال جعلت
فداك وتفادوا اى يفدى بعضهم بعضا والفدية والفدا والفدآ كله بمعنى واحد وفاديت
نفسى اذا اطلقتها بعد ان وقعت سابا بمعنى فديت ومنه قوله النبى صلى الله عليه وسلم
فاديت نفسى وفاديت عقيلا وهما فعلان يتعديان الى مفعولين الثانى منهما حرف
الجر تقول فديت نفسى بمالى وفاديته بمالى قال الشاعر
فتى فاد اسيرك ان قومى وقومك ما ارى لهم اجتماعا
الرابعة قوله وهو محرم عليكم اخراجهم هو مبتدا وهو كناية عن الاخراج ومحرم خبره
فاخراجهم بدل من هو وان شئت كان كناية عن الحديث والقصة والجملة التى بعده خبره
اى والامر محرم عليكم اخراجهم فاخراجهم مبتدا ثان ومحرم خبره والجملة خبر عن هو وفى محرم ضمير
ما لم يسم فاعله يسد مسد خبر محرم والجملة خبر عن هو وزعم الفرا ان هو عماد وهذا
عند البصريين خطا لا معنى له لان العماد لا يكون فى اول الكلام ويقرا وهو بسكون الهاء
لثقل الضمة كما قال الشاعر
فهو لا تنمى ومية ماله لاعدمن نفر
وكذلك ان جيء باللام وقد تقدم قال علماؤنا كان الله تعالى قد اخذ عليهم اربعة عهود ترك
القتل وترك الاخراج وترك المظاهرة وفدا اسارا هم فاعرضوا عن كل ما امروا به الا الفدا
فوبخهم الله على ذلك توبيخا ملى فقال افتومنون ببعض الكتاب وتكفرون
ببعض قلت لعمرى الله لقد اعرضنا نحن الجميع فتظاهر بعضنا على بعض ليت بالمسلمين
بل بالكافرين حتى تركنا اخواننا اذلا صاغرين يجرى عليهم حكم المشركين فلا حول ولا قوة الا بالله العلى
العظيم قال علماؤنا فدى الاسارى واجب وان لم يجب ببقى درهم واحد قال ابن خويز منداد
تضمنت الاية وجوب فك الاسرى وبذلك وردت الاثار عن النبى صلى الله عليه وسلم انه فك
الاسارى وامر بفكهم وجرى بذلك عمل المسلمين وانعقد به الاجماع ويجب فك الاسارى
وكذلك ورد من بيت المال فان لم يكن فهو فرض على كافة المسلمين ومن قام به منهم
اسقط الفرض عن الباقين وسيانى الخامسة فوقعها جزاء من يفعل ذلك منكم الاخزى فى
الحياة الدنيا ابتدا وخبر والخزى الهوان قال الجوهرى وخزى بالكسر يخزى خزيا اذا ذل وهان قال

السكينة وقع فى بليته واخزاه الله وخزى ايضا يجرى خزايه اذا استحى فهو خزيان وقوم خزايا وامراة خزيا
السا دسة قوله تعالى ويوم القيامة يردون الى اشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون يردون
بالياء قراءة العامة وقرا الحسن تردون بالتاء على الخطاب الى اشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون
تقدم القول فيه وكذا اولئك الذين اشتروا الضلالة الاية فلا معنى للاعادة ويوم منصوب بتردون
قوله تعالى ولقد اتينا موسى الكتاب يعنى التوراة وقفينا اى اتبعنا والتقفية الاتباع
والارداف ماخوذ من اتباع القفا وهو مؤخر العنق يقولون استقفيته اذا جئت من خلفه ومنه
سميت قافية الشعر لانها تتلو سايرالكلام والقافية القاف ومنه الحديث يعقد الشيطان على قافية
راس احدكم والقفى والقفاره ما يدخر من اللبن وغيره لمن تريد اكرامه وقفوت الرجل قذفته
بفجور وفلان قفوتى اى تهمتى وقفوتى اى خبرنى قال ابن دريد كانه من الاضداد قال العجاج وهذه
الاية مثل قوله تعالى ثم ارسلنا رسلنا تترى وكل رسول جا بعد موسى فانما جا باثبات التوراة
والامر بلزومها الى عيسى عليه السلام ويقال رسل ورسل لغتان الاولى لغة الحجاز والثانية لغة
تميم وسواء كان مضافا او غير مضاف وكان ابو عمرو يخفف اذا اضاف الى حرفين ومثقل اذا اضاف
الى حرف واحد قوله تعالى واتينا عيسى ابن مريم البينات اى الحجج والدلالات وهى التى ذكرها
الله تعالى فى العمران والمايدة اى قويناه وقرا مجاهد وابن محيصن ايدناه بالمد وهما لغتان بروح
القدس روى مالك وابو صالح عن ابن عباس ومعمر عن قتادة قالا لجبريل عليه السلام وقال

• • وجبريل رسول الله فيتا وروح القدس ليس به خفا • • •

قال النحاس وسمى جبريل روحا واضيف الى القدس لانه نزل من الله عز وجل روحا من غير
ولادة والد ولده وكذلك سمى عيسى روحا لهذا وروى غالب ابن عبد الله عن مجاهد قال القدس
هو الله عز وجل وكذا قال الحسن القدس هو الله وروحه جبريل وروى ابو روق عن الضحاك
عن ابن عباس روح القدس قال هو الاسم الذى يحيى به عيسى الموتى وقال سعيد بن جبير
وعبيد بن عمير وهو اسم الله الاعظم وقيل المراد الانجيل سماه روحا كما سمى الله القران روحا فى
قوله تعالى وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا والاول اظهر والله تعالى اعلم والقدس الطهارة
وقد تقدم قوله تعالى افكلما جاءكم رسول بما لا تهوى انفسكم اى بما لا توافقها ويلايمها وحذفت
الها لطول الاسم اى لما تهواه استكبرتم اى عن اجابته احتقارا بالرسل واسعادا للرسالة واصل
الهوى الميل الى الشى وجمع اهوى كما جا فى التنزيل ولا يجمع اهوية على انهم قد قالوا فى ايدى
ايديه قال الشاعر

• • فى ليلة من جمادى ذات ايدية لا يبصر الكلب فى ظلماتها الطنبا • •

قال الجوهرى وهو شاذ وسمى الهوى هوى لانه يهوى بصاحبه الى النار قلت لذلك لا يستعمل
فى الغالب الا فيما ليس بحق وفيما لا خير فيه وهذه الاية من ذلك وقد يستعمل فى الحق
ومنه قول عمر رضى الله عنه فى اسارى بدر فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال ابو بكر
ولم يهو ما قلت وقالت عايشة للنبى صلى الله عليه وسلم فى صحيح الحديث والله ما ارى ربك
الا يسارع فى هواك اخرجهما مسلم قوله تعالى ففريقا كذبتم ففريقا منصوب بلذبتم
وكذا فريقا تقتلون وكان ممن كذبوه عيسى ومحمد عليهما السلام وممن قتلوه يحيى وزكريا
عليهما السلام على ما يات بيانه فى سبحان ان شا الله تعالى قوله تعالى وقالوا قلوبنا غلف بسكون
اللام جمع اغلف اى عليها اعطية وهو مثل قوله قلوبنا اكنة اى فى اوعية قال مجاهد غلف عليها
غشاوة وقال عكرمة عليها طابع وحكى اهل اللغة غلفت السيف جعلت له غلافا فقلب اغلف
اى مستور عن الفهم والتمييز وقرا ابن عباس والاعرج وابن محيصن غلف بضم اللام قال ابن
عباس اى قلوبنا ممتلية علما لا تحتاج الى علم محمد صلى الله عليه وسلم ولا غيره وقيل هو جمع غلاف
مثل حمار وحمر اى قلوبنا اوعية للعلم فما بالها لا تفهم عنك وقد وعينا علما كثيرا وقيل المعنى فكيف يعزب
عنا علم محمد صلى الله عليه وسلم فرد الله تعالى عليهم بقوله بل لعنهم الله ثم بين ان السبب فى نفورهم
عن الايمان انما هو انهم لعنوا بما تقدم من كفرهم واجترائهم وهذا هو الجزا على الذنب بالذنب
اعظم منه واصل اللعن فى كلام العرب الطرد والابعاد للذنب لعين وللرجل الطويل لعين

قال السماح

• • دعوت به العطلو نصب عنه مقام الذئب كالرجل اللعين

ووجه الكلام مقام الذئب اللعين كالرجل والمعنى ابعدهم الله من رحمته وقيل من توفيقه
وهدايته وقيل من كل خير وهذا ام وقليلا نعت لمصدر محذوف تقديره قليلا ما يومنون
وقال سيبويه لا يومنون الا بقليل مما فى ايديهم ويكفرون باكثره ويكون منصوب بنزع حرف الصفة وما

صلة اى قليلا يومنون وقال الواقدى معناه لا يومنون قليلا ولا كثيرا كما تقول ما افعل ما فعلت لك اى لا يفعله البتة وقال الكسائى تقول العرب مررنا بارض قل ما تنبت الكرات والبصل اى لا تنبت شيئا قوله تعالى ولما جاءهم يعنى اليهود كتاب يعنى القرآن من عند الله مصدق نعت لكتاب قبله ويجوز فى غير القرآن نصبه على الحال وكذلك هو فى مصحف ابى بالنصب فيما روى نا معمر يعنى التوراة والانجيل يخبرهم بما فيهما وكانوا من قبل يستفتحون اى يستنصرون والاستفتاح به الاستنصار استفتحت استنصرت وفى الحديث كان النبى صلى الله عليه وسلم يستفتح بصعاليك المهاجرين اى يستنصر بدعائهم وصلاتهم ومنه عسى الله ان ياتى بالفتح او امر من عنده فتح سنى مغلق فهو سنى مغلق فهو يرجع الى قولهم فتحت الباب ومروى النسائى عن ابى سعيد الخدرى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال انما نصر الله هذه الامة بضعفها بدعوتهم وصلاتهم واخلاصهم ومروى النسائى ايضا عن ابى الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ابغونى الضعيف فانكم تنصرون وترزقون بضعفائكم قال ابن عباس كان يهود خيبر يقاتل غطفان فلما التقوا هزمت يهود فعاذت يهود بهذا الدعاء وقالوا انا نسئلك بحق النبى الامى الذى وعدتنا ان تخرجه لنا فى اخر الزمان الا نصرتنا عليهم فالوفكانوا اذا التقوا دعوا بهذا الدعاء فهزموا غطفان فلما بعث النبى صلى الله عليه وسلم كفروا فانزل الله تعالى وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا اى بك يا محمد الى قوله فلعنة الله على الكافرين قوله فلما جاءهم جواب لما الاولى وما بعدها فى قوله فلما جاءهم ما عرفوا فى قول الفراء وجواب لما الثانية كفروا وقال الاخفش سعيد وجوابه وجواب لما محذوف لعلم السامع وقال الزجاج وقال المبرد جواب لما الاولى فى قوله كفروا واعيدت لما الثانية لطول الكلام وبعيد ذلك تقديرا للذنب وتاكيدا قوله تعالى بئسما اشتروا به انفسهم بئس كلام العرب مستوفية للذم كما ان نعم مستوفية للمدح وفى كل واحدة منهما اربع لغات بئس بئس بئس بيس نعم نعم نعم نعم وقد ذهب سيبويه الى انها فعل لا يتصرف بيئس ولا يدخل الا على اسم جنس فالنكرات وكذا المعارف تقول نعم رجلا زيد ونعم رجلا زيد فاذا كان معها اسم يغير الف ولام فهو نصب ابدا فاذا اضيف الف ولام فهو رفع ابدا ونصب رجلا على التمييز وفى نعم مضمر على شريطة التفسير وزيد مرفوع على وجهين على خبر ابتداء محذوف كانه قيل من الممدوح قلت هو زيد والاخر على الابتداء وما قبله خبره واجاز ابو على بئس ما موصوله وغير موصولة من حيث كانت مبهمة تقع على الكثرة ولا يخص واحدا بعينه والتقدير عند سيبويه بئس الشئ اشتروا به انفسهم ان يكفروا فان يكفروا فى موضع رفع بالابتداء وخبره فيما قبله كقوله بئس الرجل زيد وما على هذا القول موصولة وقال الاخفش ما فى موضع نصب على التمييز كقولك بئس رجلا زيد فالتقدير بئس شيئا ان يكفروا فاشتروا به انفسهم على هذا القول صفة ما وقال الفراء بئس ما بجملته شئ واحد تركب كحبذا وفى هذا القول اعتراض لانه يبقى فعل بلا فاعل وقال الكسائى ما واشتروا بمنزلة اسم واحد قائم بنفسه والتقدير بئس اشتراؤهم ان يكفروا وهذا مردود فان نعم وبئس لا يدخلان على اسم معين معرف والشراء قد تعرف باضافته الى الضمير قال النحاس وابين هذه الاقوال قول الاخفش وسيبويه قال الفراء والكسائى ان يكفروا ان شبت كانت ان فى موضع خفض رد على الها فى قال الفراء اى اشتروا انفسهم بان يكفروا بما انزل الله فاشترا بمعنى باع وبمعنى ابتاع والمعنى بئس ما اختاروا لانفسهم حتى استبدلوا الباطل بالحق والكفر بالايمان قوله تعالى بغيا معناه حسدا قاله قتادة والسدى وهو مفعول من اجله وهو على الجميعة مصدر وهو ماخوذ من قولهم قد بغى الجرح اذا فسد وقيل اصله الطلب ولذلك سميت الزانية بغيا ان ينزل الله فى موضع نصب اى لا ينزل اى لاجل انزال الله الفضل على نبيه صلى الله عليه وسلم وقرا ابن كثير وابو عمرو ويعقوب وابن محيص ان ينزل بحذف الواو لالتقاء الساكنين فى سائر ما فى القرآن الا وما ينزله فى الحج وفى الانعام على ان ينزل اية قوله فباؤ اى رجعوا واكثر ما يقال فى الشر وقد تقدم بغضب على غضب تقدم معنى غضب الله وهو ما غضبه فقيل الغضب الاول لعبادتهم العجل والثانى لكفرهم بمحمد صلى الله عليه وسلم قاله ابن عباس وقال عكرمة لانهم كفروا بعيسى ثم كفروا بمحمد يعنى اليهود وروى سعيد عن قتادة الاول لكفرهم بالانجيل والثانى لكفرهم بالقرآن وقال قوم المراد التاييد وشدة الحال الحال عليهم لانه اراد غضبين معللين بمعصيتين ومهين ماخوذ من الهوان وهو ما اقتضى الخلود فى النار ردا بما تخلاف خلود العصاة من المسلمين فان ذلك تمحيص لهم وتطهير كحد الزانى وقطع السارق على ما بانى بيانه فى سورة

النسا من حديث ابي سعيد الخدري ان شا الله تعالى قوله تعالى واذا قيل لهم امنوا بما
انزل الله يعني القرآن قالوا نؤمن بما انزل علينا اي يصدق ما انزل علينا التوراة ويكفرون
بما وراءه اي بما سواه عن الفراء قتادة بما بعده وهو قول ابي عبيدة والمعنى واحد قال
الجوهري وراء معنى خلف وقد يكون بمعنى قدام وهي من الاضداد قال الله تعالى وكان وراءهم
ملك اي امامهم وتصغيرها ودينه بالها وهي شاذة وانتصب وراءه على الظرف قال
الاخفش يقال لفيته من وراء فترفعه على الغاية اذا كان غير مضاف تجعله اسما وهو
غير متمكن كقوله من قبل ومن بعد وانشد اذا قالوا من عندك ولم اكن لقال الا من وراء وراء
قلت ومنه قول ابراهيم عليه السلام في حديث الشفاعة انما كنت خليلا من وراء وراء
والوراء ولد الولد ايضا قوله تعالى وهو الحق ابتداء وخبر مصدقا حال مؤكدة عند سيبويه
لما معهم ما في موضع خفض باللام ومعهم صلتها ومصدقا نصب بالاستقرار ومن اسكن جعله
حرفا قوله تعالى قل فلم تقتلون انبيا الله من قبل رد من الله تعالى عليهم في قولهم
انهم امنوا بما انزل عليهم وكذبت منه لهم وتوبيخ المعنى فكيف قتلتم وقد نهيتم عن ذلك
فالخطاب لمن حضر محمد اصلى الله عليه وسلم والمراد اسلافهم وانما توجه الخطاب لابائهم لانهم
كانوا يتولون اولئك الذين قتلوا كما قال ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما انزل اليه ما اتخذوهم
اولياء فاذا تولوهم فهم بمنزلتهم وقيل لانهم رضوا فعلهم فنسبب ذلك اليهم وجا تقتلون بلفظ الاستقبال
وهو بمعنى المضي لما ارتفع الاشكال بقوله من قبل واذ لم يشكل في جواز ان يأتي الماضي بمعنى
المستقبل والمستقبل بمعنى الماضي قال الخطيبة ستبدي الخطيبة يوم تلقى ربه ان الوليد احق
بالعذر ستبدي بمعنى يستبد اذ لم تؤمنين اي ان كنتم معتقدين الايمان فلم رضيتم بقتل الانبيا
وقيل ان بمعنى ما واصل لم لما حذفت الالف فرقا بين الاستفهام والخبر ولا ينبغي ان يوقف
عليه لانه ان وقف عليه بالهاء كان لحنا وان وقف عليه بالهاء زيدت في السواد قوله تعالى
ولقد جاءكم موسى اللام لام القسم والبينات قوله تعالى ولقد اتينا موسى تسع ايات
بينات وهي العصا واليد والدم والطوفان والجراد والقمل والضفادع وفلق البحر
وقيل البينات التوراة وما فيها من الدلالات قوله تعالى ثم اتخذتم العجل
توبيخ وثم ابلغ من الواو وفي التعقيب اي بعد النظر في الايات والاتيان بما اتخذتم
وهذا يدل على انهم انما فعلوا ذلك بعد مهلة من النظر في الايات وذلك اعظم لجرمهم
قوله تعالى واذ اخذنا ميثاقكم ورفعنا فوقكم الطور خذوا ما اتيناكم بقوة
واسمعوا تقدم الكلام في هذا ومعنى اسمعوا اطيعوا وليس معناه الامر بادراك الصوت
فقط وانما المراد اعلموا اما سمعتم به المأمور به ومنه قولهم سمع الله لمن حمده اي قبل واجاب
وقال دعوت الله حتى خفت ان لا يكون الله يسمع ما اقول ه اي يقبل وقال الراجز والسمع
والطاعة والسلم خير واعفى لبني ثم قالوا سمعنا وعصينا اختلف هل صدر منهم هذا
اللفظ حقيقة بالكلام نطقا او بكونوا فعلوا فعلا اقام مقام القول فيكون مجازا كما قال

* * امتلا الحوض وقال قطني مهلا رويدا قد ملات بطني

وهذا احتجاج عليهم في قولهم نؤمن بما انزل علينا قوله تعالى واشربوا في قلوبهم
العجل اي حب العجل والمعنى جعلت قلوبهم لشربهم وهذا تشبيه ومجاز عبادهم عن
تمكن امر العجل في قلوبهم وفي الحديث تعرض الفتن على القلوب لعرض الحصير عودا عودا فايما
قلب حب كذا قال زهير فصحوت عنها بعد حب داخل والحب يشرى فؤادك داء وانما عبر عن
حب العجل بالشرب دون الاكل لان شرب الما تتغلغل في الاعضا حتى تصل الى باطنها ه
والطعام مجاوزها غير متغلغل فيها وقد زاد على هذا المعنى احد الناس فقال في روحته
عشمه كان عتب عليها في بعض الايام فطلقها وكان محبا لها ه تغلغل حب عثمة في فؤادي
فنادبه مع الحامي شريده تغلغل حيث لم يبلغ شراب ولا حزن ولم يبلغ سروره اذا ذا ذكرت
العهد منا اطير لوان انسانا يطيره وقال السدي وابن جريج ان موسى عليه السلام برد ه
العجل وذراه في الما وقال لبني اسرائيل اشربوا من ذلك الما فشرب جميعهم فمن كان يحب العجل
خرجت برداة الذهب على شفتيه وروي انه ما شربه احد الا مات حكاه الثعلبي قلت
اما تدرسه في البحر فقد دل عليه قوله تعالى ثم لننسفنه في اليم نسفا واما شرب الما وظهور
البراده على الشفاه فيرده قوله تعالى واشربوا في قلوبهم والله تعالى اعلم قوله تعالى
قل بئسما يأمركم به ايمانكم ان الذي زعمتم في قولكم نؤمن بما انزل علينا وقيل ان هذا الكلام
خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وامر ان يوبخهم اي قل لهم يا محمد بئس هذه الاشيا التي فعلتم ه

واحكامها ايمانكم وقد مضى الكلام في بيس ما قوله تعالى قل ان كانت لكم الدار الاخرة عند الله خالصة
من دون الناس فتمنوا الموت ان كنتم صادقين لما ادعت اليهود دعاوي باطلة حكاها الله عز وجل
في كتابه كقوله تعالى لن تمسنا النار الا اياما معدودة وقوله وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان هودا
او نصارى وقالوا نحن ابنا الله واحباؤه الزمهم الله عز وجل اذ الزمهم الحجة فقال قل يا محمد ان
كانت لكم الدار الاخرة عند الله خالصة من الناس يعني الجنة فتمنوا الموت ان كنتم صادقين
في اقوالكم لان من اعتقد انه من اهل الجنة كان الموت احب اليه من الحياة الدنيا لما يصير اليه
من نعيم الجنة ويزول عنه من اذى الدنيا فاجمعوا عن تمني ذلك فرقا من الله لقبح اعمالكم
وسعرفتكم لكفرهم في قولهم نحن ابنا الله واحباؤه وحرصهم على الدنيا ولهذا قال تكبرا عنهم بقوله
الحق ولن يتمنوه ابدا بما قدمت ايديهم تحقيقا لكذبهم وايضا لو تمنوا الموت لماتوا كما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو ان اليهود تمنوا الموت لماتوا ورأوا مقاعدهم من النار وقيل
انما صرفهم عن اظهار التمني وقصرهم على الامساك ليجعل ذلك اية لنبيه صلى الله عليه
وسلم فحذره تلا بنا وجفا في تركهم التمني وعلى عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى تمنوا الموت
ادعوا بالموت على اكذب الفريقين منا ومنكم فما دعوا لعلمهم بكذبهم فان قيل فالتمني يكون
بالمسان تارة وبالقلب اخرى فمن اين علم انهم لم يتمنوه بقلوبهم قيل له نطق القرآن
بذلك بقوله ولن يتمنوه ولو تمنوه لاظهروه بالسنتهم ورد الى النبي صلى الله عليه وسلم وانبطل الامر
بحجته وقد ابين قوله تعالى خالصة نصب على خبر كان وان شئت كان تاما وتكون عند الله
في موضع الخبر ابدا ظرف زمان يقع على القليل والكثير كالحين والوقت وهو هنا من اول العمر
الى الموت وما في قوله بما بمعنى الذي والعايد محذوف والتقدير قدمته ويكون مصدرية ولا يحتاج
الى عايد وايديهم في موضع رفع حذفت الضمة من الياء لثقلها مع الكسرة وان كان في موضع رفع حذفت الضمة
من الياء لثقلها مع الكسرة وان كان في موضع نصب حركتا لان النصب خفيف ويجوز اسكانها
في الشعر والله اعلم بالظالمين ابتدا وخبر قوله تعالى ولتجدنهم احرص الناس على حياة يعني
اليهود ومن الذين اشركوا قيل المعنى واحرص من الذين اشركوا المعرفتهم بانهم وان لا
خير لهم عند الله ويتبركوا العرب لا يعرفون الا هذه الحياة ولا علم لهم من الاخرة الا ترى
قول شاعرهم نمتع من الدنيا فانك فان من النسوان والنسا الحسان ٥ والضمير في احدهم
يعود في هذا القول على اليهود وقيل ان الكلام في حياة ثم استوفى الاخبار عن
طايفة من المشركين فقيل هم المجوس وذلك بين في ادعايهم للعاطس يلقاتم ما معناه عش
الف سنة وقيل في الكلام تقديم وتاخير والمعنى ولتجدنهم وطايفة من المشركين احرص
الناس على حيوه قوله تعالى يود احدهم لو يعمر الف سنة اصل يود يودد ادغمت
ليلا يجتمع بين حرفين من جنس واحد متحركين وقلبت حركة الدال على الواو وليدل ذلك
على انه يفعل وحكى الكسائي وددت فيجوز على هذا يود بكسر الواو ومعنى يود
يتمنى قوله تعالى وما هو بمزحزحه من العذاب ان يعمر اختلف النحاة في هو
فقيل هو ضمير الاحد المقدم التقدير وما احدهم بمزحزحه وخبر الا بتدا في التقدير
المجرور وان يعمر فاعل بمزحزح وقالت فرقة هو ضمير التعمير والتقدير وما يعمر
التعمير بمزحزحه والخبر في المجرور وان يعمر بدل من التعمير على هذا القول وحكى
الطبري عن فرقة انما قالت ان هو عماد فلست وفيه بعد فان حق العماد
ان يكون بين شيئين متلازمين مثل قوله ان كان هذا هو الحق من عندك وقوله
ولكن كانوا هم الظالمين ونحو ذلك قبل ما علمة مجازيه وهو اسمها والخبر في
بمزحزحه وقالت طايفة هو ضمير الامر والشان اي ان عطية وفيه بعد فان المحفوظ
عن النحاة انه تفسر حمله سالمة من حرف جر وقوله بمزحزحه المزحزحة الابعاد
والتنحية يقال زحزحته اي نحيته وتباعد يكون لازما ومتعديا قال الشاعر في المتعدي ٥ يا قابض الروح من نفس اذا احتضرت وغافر
الذنب زحزحني عن النار ٥ واشتد في الرمزة يا قابض الروح من جسم عصى
نفسا وغافر الذنب زحزحني عن النار ٥ وقال اخر في اللازم

٥ خليلي ما بال الدجى لا يتزحزح وما بال ضوء الصبح لا يتوضح

وروى النسائي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من صام يوما في سبيل الله زحزح الله وجهه عن النار سبعين خريفا
وقوله والله بصير بما يعملون اي بما يعمل هؤلا الذين يود احدهم لو يعمر الف سنة

ومن قرا بالتا فالتقدير عنده قل لهم يا محمد الله بصير بما تعملون وقال العلما وصف الله
عز وجل نفسه بانه بصير على معنى عالم بخفيات الامور والبصير فى كلام العرب العالم
بالشى الخبير به ومنه قولهم فلان بصير بالطب وبصير بالفقه وبصير بملاقاة الرجال
قالت قد تسلونى بالنساء فانى بصير بادوا النساء طبيب ه قال الخطابى البصير العالم
والبصير المبصر وقيل وصف تعالى نفسه بانه بصير على معنى جاعل الاشيا المبصرة
ذوات ابصار اى مدركة للمبصرات لما خلق لها من الالة المدركة والقوة والله بصير
بعباده اى جاعل عباده مبصرين قوله تعالى قل من كان عدوا لجبريل الاية سبب
نزولها ان اليهود قالوا للنبى صلى الله عليه وسلم انه ليس نبى من الانبيا الا ياتيه ملك من
آل الملايكة من عند ربه بالرسالة والوحى فمن صاحبك حتى نتابعك قال جبريل قالوا له
ذاك الذى ينزل بالحرب والسال ذاك عدونا لو قلت ميكايل الذى ينزل بالقطر وبالرحمة
ما يصال فانزل الله الاية الى قوله للكافرين اخرجه الترمذى فقوله فانه نزله على قلبك
الضمير فى انه يحتمل معنيين الاول فان الله نزل جبريل على قلبك الثانى انه القرآن
فان جبريل ينزل بالقرآن على قلبك وخص القلب بالذكر لانه موضع العقل والعلم وتلقى
المعارف ودلت الاية على شرف جبريل عليه السلام وذم معاديه وقوله باذن الله اى بارادته
وعلمه مصدقا لما بين يديه يعنى التوراة وهدى وبشرى للمومنين تقدم معناه والحمد
لله قوله تعالى من كان عدوا لله شرط وجوابه فان الله عدو للكافرين وهذا وعيد
وذم لمعادى جبريل عليه السلام واعلام ان عداوة البعض تقتضى عداوة الله لهم
وعداوة العبد لله هى معصيته واجتناب طاعته ومعاداة اوليايه وعداوة الله للعبد
تعذيبه واظهار اثر العداوة عليه فان قيل لم خص الله جبريل وميكايل بالذكر وان
كان ذكر الملايكة قد عمهما قيل له خصهما بالذكر تشريفا لهما كما قال فيهما فاكهة ونخل ورمان
وقيل خصا لان اليهود ذكروهما ونزلت الاية بسببهما فذكرهما واجب ليلا يقول اليهود لما
لم يعاد الله وجميع ملايكته فنص الله تعالى عليهما لابطال مايتا ولونه من التخصيص
ولعلما اللسان فى جبريل وميكايل عليهما السلام لغات قلنا التى فى جبريل فعشر الاولى
جبريل وهى لغة اهل الحجاز قال حسان ابن ثابت وجبريل رسول الله فينا الثانية جبرئل
بفتح الجيم وهى قراة الحسن وابن كثير وروى عن ابن كثير انه قال رايت النبى صلى الله عليه
وسلم فى المنوم وهو يقرا جبرئل وميكائل فلا ازال اقروهما ابدا كذلك الثالثة جبرئل بياء
بعد الهمزة مثل جبرعيل كما قرا اهل الكوفة وانشدوا شهدنا مما يلقى لنا من كتيبه مدا الدهر
الا جبرئل امامها وهذه لغة تميم وقيس الرابعة جبرال على وزن جبرعال مقصورا وهى
قراة ابى بكر عن عاصم الخامسة مثلها وهى قراة يحيى ابن يعمر الا انه تشدد اللام السادسة
جبرايل بالف بعد الراء الهمزة وبها قرا عكرمة السابعة مثلها الا ان بعد الهمزة ياء الثامنة
جبريل بياءين بغير همز وبها قرا الاعمش ويحيى ابن يعمر ايضا التاسعة جبرين بفتح الجيم مع
همزة مكسورة بعدها نون العاشرة جبرن بكسر الجيم وتسكين الياء بدون من غير همز وهى لغة بنى
اسد قال الطبرى ولم يقرا بها قال النحاس وذكر قراة ابن كثير لا تعرف فى كلام العرب ولا ينكر ان
يكبر بغيره كما قالوا ابراهيم وابراهام وابرهم قال غيره جبريل اسم اعجمى عربته العرب
قلنا فيها هذه اللغات ولذلك لم ينصرف قلت قد يقدم فى اول الكتاب ان الصحيح فى هذه
الالفاظ عربيه نزل بها جبريل بلسان عربى مبين قال النحاس وجمع جبريل على التكسير
جبارين واما اللغات التى فى ميكايل فمثل الاولى ميكائيل قراة نافع وميكال بعد الهمزة قراة
حمزة ميكال لغة الحجاز وهى قراة ابى عمرو وحفص عن عاصم وروى عن ابن كثير الثلاثة اوجه
قال كعب ان ملاك يوم بدر لقيناكم لواحد دفه مع النضر ميكال وجبريل ه وقال اخر
عبدوا الصليب وكذبوا بمحمد وجبرئيل وكذبوا بميكال اذا اللغة الرابعة ميكيل مثل حمكيل وهى
قراة ابن محيصن الخامسة ميكائيل بياءين وهى قراة الاعمش باختلاف عنه السادسة
ميكال كما يقال اسرائيل بهمزة مفتوحة وهى اسم اعجمى فلذلك لم ينصرف وذكر ابن عباس ان جبر
وميكا واسرافى هى كلها بالعجمية بمعنى عبد ومملوك وايل اسم الله تعالى ومنه قول ابى
بكر الصديق رضى الله عنه حين سمع مسيلمة هذا الكلام يخرج من ال وفى التنزيل لا يرقبون
فى مومن الا ولا ذمة فى احد التاويلين وسياتى قال المهدوى ان جبريل وميكايل اسمان
احدهما عبد الله والاخر عبيد الله لا ايل هو الله تعالى وجبر هو عبد وميكا هو عبيد فكانه
جبريل عبد الله وميكايل عبيد الله هذا قول ابن عباس وليس له فى المفسرين مخالف قلت

دنه

وزاد بعض المفسرين واسرافيل عند الرحمن قال النحاس ومن تاول بالخبر عبد والله
يجب عليه ان يقول هذا جبرال وراءيت جبرال ومررت بجبرال وهذا لا يقال فوجب ان
يكون معنى الحديث انه معنى بعد ما قال غير مولو كان كما قالوا لكان منصرفا لترك الصرف لدل
على انه اسم واحد مفرد ليس بمضاف وروى هذا المعنى الحافظ من حديث ابن خليفة
وهو قليب العامري وهو ابو حسان عن حسنه ملت دجاجه عن عايشة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم رب جبرئيل وميكاييل واسرافيل اعوذ بك
من حر النار وعذاب القبر وقوله تعالى ولقد انزلنا اليك ايات بينات الاية قال ابن عباس رضي
عنهما هذا جواب لابن صوريا حيث قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا محمد جيئنا بشيء
نعرفه وما انزل عليك من اية بينة فنتبعك بها فانزل الله هذه الاية ذكره الطبري وقوله
تعالى اوكلما عاهدوا عمد الواو واو العطف دخلت عليها الف الاستفهام كما تدخل على الفاء في قوله
افحكم الجاهلية افانت تسمع للصم افتتخذونه وذريته وعلى ثم كقوله ءالئن واذا ما وقع هذا قول
سيبويه وقال الاخفش الواو زايدة ومذهب الكسائي انها واو حركة الواو ومنها تشبيلا وقراها
قوم او ساكنة الواو ومعنى بعهدا بل كما تقول القايل لاصرمنك فتقول الحجب او لكني الله قال
ابن عطية وهذا كله تخلف والصحيح قول سيبويه كلما نصب على الظرف والمعنى في الاية
مالك تنقض الضيف ويقال فيه ان الصبيب كان قد قال والله ما اخذ علينا عهد في كتابنا ان
نومن بمحمد ولا ميثاق فنزلت الاية وقيل ان اليهود عاهد والذين خرج محمد لنومنن به
ولنكونن معه على مشركي العرب فلما بعث كفروا به وقال عطا في العهود التي كانت
بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين اليهود فنقضوها كفعل قريظة والنضير ذليل قوله
تعالى الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم في كل مرة وهم لا يتقون قوله تعالى
نبذه فريق منهم النبذ الطرح والالقاء ومنه النبذ والمنبوذ قال ابو الاسود وحبرني

وخبرني من كنت ارسله انما اخذت كتابي معرضا بشمالكا

نظرت الى عنوانه فنبذته كنبذك نعلا من نعالكما اخلقت من نعالكا

اخر ان الذين امرتهم ان يعدلوا نبذوا كتابك واستحلوا المحرم

وهذا مثل يضرب لمن استخف بالشيء فلا يعمل به تقول العرب اجعل هذا خلف ظهرك
وبرامتك وتحت قدمك اي اتركه واعرض عنه قال الله تعالى واتخذتموه وراءكم ظهريا
وانشد الفراء تميم بن زيد لا تكونن حاجتي بظهر فلا يعني على قضاءها
بل اكثرهم ابتدا لا يومنون فعل مستقبل في موضع الخبر قوله تعالى ولما جاءهم رسول
من عند الله مصدق نعت لرسول ويجوز نصبه على الحال نبذ فريق جواب لما من الذين
اوتوا الكتاب كتاب الله نصب بنبذ والمراد التوراة لان كفرهم بالنبي وتكذيبهم له
نبذ لها قال السدي نبذوا التوراة واخذوا كتاب اصف وسحر هاروت وماروت وقيل
يجوز ان يعني به القرآن وقال الشعبي هو بين ايديهم تقرونه بقرونه ولكن نبذوا
العمل به وقال سفين بن عيينة ادرجوه في الحرير والديباج وحلوه بالذهب والفضة ولم يحلوا
حلاله ولم يحرموا حرامه فذلك النبذ وقد تقدم بيانه مستوفى كانهم لا يعلمون تشبيه من
لا يعلم اذا فعلوا فعل الجاهل فحي من اللفظ انهم كفروا على علم لقوله تعالى واتبعوا ما تتلوا
الشياطين على ملك سليمان الى قوله من خلاق فيه اربع وعشرون مسئلة الاولى قوله
تعالى واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان هذا اخبار من الله تعالى عن الطائفة
الذين نبذوا الكتاب بانهم اتبعوا السحر ايضا وهم اليهود قال السدي عارضت اليهود محمدا
بالتوراة فاتفقت التوراة والقرآن فنبذوا التوراة واخذوا بالكتاب اصف وسحر هاروت وماروت
وقال محمد ابن اسحاق لما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم سليمان في المرسلين قال بعض احبارهم
تزعم محمد ان سليمان كان نبيا والله ما كان الا ساحرا فانزل الله عز وجل وما كفر
سليمان ولكن الشياطين كفروا اي الفت الى بني ادم انما فعله سليمان من ركوب
الريح واستسخار الطير والشياطين كان سحرا وقال الكلبي كتبت الشياطين
السحر والرحمات على لسان اصف كاتب سليمان ودفنوه تحت مصلاه حتى
انتزع الله ملكه ولم يشعر بذلك سليمان فلما مات استخرجوه وقالوا للناس انما
ملككم بهذا فتعلموه فاما علماء بني اسرائيل فقالوا معاذ الله ان يكون هذا علم
سليمان واما السفلة فقالوا هذا علم سليمان واقبلوا على تعلمه وتركوا كتب
انبيائهم حتى بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل على نبيه عذ

سليمان واظهر براءته مما رمى به فقال واتبعوا ما تتلو الشياطين قال عطا تتلوا يقرأ من التلاوة وقال
ابن عباس تتلوا تلفع كما تقول بل القوم تتلوا بعضهم بعضا وقال الطبري اتبعوا بمعنى فضلوا
قلت لان من اتبع شيأ وجعله امامه فقد فضله على غيره ومعنى تتلوا بمعنى تلت فهو
بمعنى المضى قال الشاعر واذا مررت بقبره فاعقر به لوم الجبان وكل طرف سابح
• • • وانضح جوانب قبره بدمائها فلقد يكون اخا دم ودما ح
اى فلقد كان وما مفعول باتبعوا اى اتبعوا ما تقوله الشياطين على ملك سليمان وتلته وقيل
ما نفى وليس بشئ لا فى نظام الكلام ولا فى صحته قاله ابن العربى على ملك سليمان اى على شرعه
وتبويبه قال الزجاج المعنى على عهد ملك سليمان وقيل المعنى فى ملك سليمان يعنى فى قصصه
وصفاته واخباره وقال الفراء صلح على وفى مثل هذا الموضع وقال على ولم يقل بعد لقوله تعالى
وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبى الا اذا تمنى القى الشيطان فى امنيته اى فى تلاوته
وقد تقدم معنى الشيطان واشتقاقه فلا معنى لاعادته والشياطين هنا قيل هم شياطين
الجن وهو المفهوم من هذا الاسم وقيل المراد شياطين الانس المتمردين فى الضلال كقوله تعالى
• • • امام يدعونني الشيطان من عدلك ولن يهوينى اذا كنت شيطانا • •
الثانية قوله تعالى وما كفر سليمان تنزيه من الله تعالى لسليمان ولم يتقدم فى الاية ان احدا نسبه
الى الكفر ولكن اليهود نسبته الى السحر لكن لما كان السحر كفرا صار بمنزلة من نسبه الى الكفر ثم قال ولكن
الشياطين كفروا فاثبت كفرهم بتعليم السحر ويعلمون فى موضع نصب على الحال ويجوز ان
يكون فى موضع رفع على انه خبر ثان وقرأ الكوفيون سوى عاصم ولكن الشياطين
بتخفيف لكن ورفع النون من الشياطين ولكن لك فى الانفعال ولكن الله رمى وافقهم
ابن عامر الباقون بالتشديد والنصب ولكن كلمة لها معنيان نفى الخبر الماضى واثبات
الخبر المستقبل وهى مبنية من ثلث كلمات لا كان لا والكاف خطاب وان اثبات
وتحقيق فذهبت الهمزة استثقالا وهى تثقل وتخفف فاذا ثقلت نصبت بان الثقيلة واذا
خففت رفعت بها كما ترفع بان الخفيفة الثالثة السحر قيل اصله التمويه بالخيل والتخاييل
وهو ان يفعل الساحر شيأ ويعانى فتخيل للمسحور انها بخلاف ما هى به كالذى يرى السراب
من بعيد فتخيل اليه انه ماء وكراكب السفينة السايرة سيرا حثيثا يخيل اليه انما يرى الجبال
والاشجار سايرة معه وقيل هو مشتق من سحرت الصبى اذا خدعته وكذلك اذا
علللته والتسحير مثله قال لبيد فان تسالينا فم نحن فاننا عصافير من هذا الانام المسحر
وقال اخر ارانا موضعين لامر غيب ويسحر بالطعام وبالشراب ه عصافير من
وبان ودود واخرا من مجلحة الذئاب ه وقوله تعالى انما انت من المسحرين يقال
المسحر الذى خلق ذا سحر وقال من المعللين اى ممن يأكل الطعام ويشرب الشراب وقيل
الخفى لان الساحر يفعله فى خفيه وقيل اصله الصرف ومنه قيل ما سحرك عن كذا اى ما صرفك عنه
فالسحر مصروف عن جهته وقيل اصله الاستمالة وكل من استمالك فقد سحرك وقيل فى قوله
تعالى بل نحن محرومون قوم مسحورون اى سحرنا فازلنا بالتخييل عن معرفتنا وقال الجوهرى
السحر الاخره وكل ما لطف ماخذه ودق فهو سحر وقد سحره يسحره سحرا والساحر العالم وسحره
ايضا بمعنى خدعه وقد ذكرناه وقال ابن مسعود كنا نسمى السحر فى الجاهلية العضه والعضه
عند العرب سدة البهق وتمويه الكذب قال الشاعر اعوذ برقى من النفاثات من عضه العاضه المعضه
الرابعة اختلف الناس هل له حقيقة ام لا فذكر الغزنوى الحنفى فى عيون المعانى
له ان السحر عند المعتزلة خدع لاصل له وعند الشافعى وسوسة وامراض قال وعندنا اصله
اصله طلسم يبنى على تاثير خصايص الكواكب كتاثير الشمس فى زئبق عصى فرعون او تعظيم
الشياطين ليسلموا له ما عسر فعلت وعندنا انه حق وله حقيقة خلق الله عنده
ما شاء على ما يأتى ثم من السحر ما يكون بخفة اليد كالشعوذة والشعوذى البريد لخفة سيره قال
ابن فارس فى المجمل الشعوذة ليست من كلام اهل البادية وهى خفة فى اليدين ولخذة كالسحر
ومنه ما يكون كلاما يحفظ ورقى من اسماء الله تعالى وقد يكون من عهود الشياطين فيكون
اعوانه وادخنه وغير ذلك الخامسة سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفصاحة
فى الكلام والبيان سحرا فقال ان من البيان لسحرا اخرجه مالك وغيره وذلك لان فيه قصورا
الباطل حتى يتوهم السامع انه حق فعلى هذا يكون قوله عليه السلام اذ من البيان سحرا
اخرج مخرج الذم للبلاغة والفصاحة اذ شبههما وقيل خرج مخرج المدح للبلاغة والتفضيل
للبيان قاله جماعة من اهل العلم والاول اصح والدليل عليه قوله عليه السلام فلعل بعضكم

ان يكون الحق بجملته من بعض وقوله ان بعضكم الى النار تمارون المتفيهقون التثرة لغة الكلام
وترديده يقال ثرثر الرجل فهو ثرثار وسهدار والمتفيهق نحوه قال ابن دريد فلان يتفيهق
في كلامه اذا توسع فيه وتنطع قال واصله الفهق وهو الامتلاء كانه ملأ به فمه قلت
وبهذا المعنى الذي ذكرناه فسره عامر الشعبي راوي الحديث وصنعه من صوجان
فقال اما قوله صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا فالرجل يكون عليه الحق وهو الحن بالحجة
من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق وهو عليه وانما يحمد العلماء البلاغة والتساقط
الموجز الى حد الاسهاب والاطناب وتصوير الباطل في صورة الحق فهذا بين والحمد لله
السادسة من السحر ما يكون كفرا من فاعله مثل ما يدعون من تغيير صور الناس
واخراجهم في هيئة بهيمة وقطع مسافة سير في ليلة والطيران في الهوى فكل من فعل هذا اليوم
الناس انه محق فذلك كفر منه قاله ابو نصر القشيري عبد الرحيم قال ابو عمر ومن زعم ان
الساحر يقلب الحيوان من صورة الى صورة فيجعل الانسان حمارا ونحوه ويقدر
على نقل الاجسام وتبديلها فقد ابرى قتل الساحر لانه كافر بالانبياء يدعي مثل اياتهم ومعجزاتهم
ولا يتهيأ مع هذا اعلى صحة النبوة اذ قد يزعم تحصل مثلها بالحيلة واما من زعم ان السحر له
خدع ومخاريق وتمويهات وتخييلات فلا تجب على اصله قتل الساحر الا ان يقتل بفعله
احدا فيقتل به السابعة ذهب اهل السنة الى ان السحر ثابت وله حقيقة وذهب عامة
المعتزلة وابو اسحاق الاسترابادي من اصحاب الشافعي الى ان السحر لا حقيقة له وانما
هو تمويه وتخييل وايهام لكون الشيء على غير ما هو به وانه ضرب من الخفة والسعوذة
كما قال تعالى يخيل اليه من سحرهم انها تسعى ولم يقل تسعى على الحقيقة ولكن قال يخيل
اليه وقال ايضا سحروا اعين الناس وهذا لا حجة فيه لانا لا ننكر ان يكون التخييل وغيره من
جملة السحر لكن تثبت وراء ذلك امور يحوزها العقل ويردبها السمع فمن ذلك ما جاء في هذه
الاية من ذكر السحر وتعليمه ولو لم يكن له حقيقة لم يكن تعليمه ولا اخبر تعالى انهم يعلمونه
الناس فدل على ان له حقيقة وقوله تعالى في قصة سحرة فرعون وجاؤا بسحر عظيم وسورة
الفلق مع اتفاق المفسرين على ان سبب نزولها ما كان من سحر لبيد بن الاعصم اليهودي
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما حل السحر ان الله تعالى شفاني والشفا لا يكون الا برفع
العلة وزوال المرض ودل على ان له حقا وحقيقة فهو مقطوع به باخبار الله تعالى ورسوله على وجوده
ووقوعه وعلى هذا اهل الحل والعقد الذين ينعقد بهم الاجماع ولا عبرة مع اتفاقهم بخلاف المعتزلة
وبخلافهم اهل الحق ولقد شاع السحر وذاع في سابق الزمان وتكلم الناس فيه ولم يبعد من الصحابة
وعن عكرمة عن ابن عباس ولا من التابعين انكار لاصله وروى سفيان عن ابي الاعور عن عكرمة
عن ابن عباس قال علم السحر ومن كذب به فهو
كافر مكذب لله ورسوله منكر لما علم مشاهدة وعيانا الثامنة قال علماؤنا لا ينكر ان يظهر
على يد الساحر خرق العادات من مالبس في مقدور البشر من مرض وتفريق وزوال عقل
وتعويج عضو الى غير ذلك مما قام الدليل على استحالته كونه من مقدورات العباد قالوا ولا يبعد
في السحر ان يسترق جسم الساحر حتى يتولج في الكوات والخوخات والانتصاب على راس
قصبة والجري على خيط مسترق والطيران في الهوي والمشي على الماء وركوب كلب وغير ذلك مع
ومع ذلك فلا يكون السحر موجبا لذلك ولا علة لوقوعه ولا سببا موكدا ولا يكون الساحر مستقلا به
وانما يخلق الله تعالى هذه الاشياء ويجدها عند وجود ما يخلق الشبع عند الاكل والري عند الشرب
الماء روى سفيان عن عمار الدهني ساحرا كان عند الوليد بن عقبة يمشي على الحبل ويدخل في
است الحمار ويخرج من فيه فاشتمل له جندب على السيف فقتله جندب هو جندب بن كعب
الازدي ويقال البجلي وهو الذي قال في حقه النبي صلى الله عليه وسلم يضرب ضربة بالسيف
يفرق بين الحق والباطل فكانوا يرونه جندبا هذا قاتل الساحر قال الاعلم من المدينين روى عنه
حارثة بن مضرب التاسعة اجمع المسلمون على انه ليس في السحر ما يفعل الله عنده ان ال
الجاد والعمل والصناديع وفلق البحر وقلب العصا واحيا الموتى وانطاق العجماء وامثال ذلك من عظيم
اياث الرسل عليهم السلام فهذا ونحوه مما يجب القطع بانه لا يكون ولا يفعله الله عند ارادة
السحر قال القاضي ابو بكر بن الطيب وانما منعنا ذلك بالاجماع ولولاه لاجزناه العاشرة في الفرق
بين السحر والمعجزة قال علماؤنا رحمة الله عليهم السحر يوجد من الساحر وغيره وقد تكون جماعة
يعرفونه ويمكنهم الاتيان به في وقت واحد والمعجزة لا يمكن الله احدا ان ياتي بمثله ومعارضته
ثم الساحر لمن يدع النبوة فالذي يصدر منه متميز عن المعجزة فان المعجزة شرطها اقتران

دعوى

دعوى النبوة والتحدي بما كما تقدم في مقدمة الكتاب الحادية واختلف الفقهاء في حكم الساحر المسلم والذمي فذهب مالك الى ان المسلم اذا سحر بنفسه بكلام يكون كفرا يقتل ولا يستتاب ولا تقبل توبته لانه امر يستسر به كالزنديق والله اعلم ولان الله تعالى سمى السحر كفرا بقوله تعالى وما يعلمان من احد حتى يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر وهو قول احمد بن حنبل وابي ثور واسحاق والشافعي وابي حنيفة وروى قتل الساحر عن عمر وعثمان وابن عمر وحفصة وابي موسى وقيس ابن سعد وعن سبعة من التابعين ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال حد الساحر ضربة بالسيف اخرجه الترمذي وليس بالقوي انفرد به اسماعيل بن مسلم عن الحسن مرسلا وتم من جعله عن الحسن بن جندب قال ابن المنذر وقد روينا عن عايشة انها باعت ساحرة كانت سحرتها وجعلت تمشي في الرقاب قال ابن المنذر واذا اقر الرجل انه سحر بكلام يكون كفرا وجب قتله ان لم يتب وكذلك لو ثبت به عليه بالبينة ووصفت البينة كلاما يكون كفرا وان الكلام الذي سحر به ليس بكفر لم يجز قتله فان كان احدث في المسحور جناية توجب القصاص اقتص منه ان كان عمدا ذلك وان كان مما لا قصاص فيه ففيه الدية في ذلك قال ابن المنذر واذا اختلف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسئلة وجب اتباع اشبههم بالكتاب والسنة وقد يجوز ان يكون السحر الذي امرت امرت منه بقتل الساحر سحرا يكون كفرا فيكون ذلك موافقا للسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون عايشة رضي الله عنها امرت ببيع ساحرة لم يكن سحرها كفرا فان احتج محتج بحديث جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم حد الساحر ضربة بالسيف فلو صح لاحتمل ان يكون امر بقتل الساحر الذي يكون سحره كفرا فيكون ذلك موافقا للاخبار الذي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث قلت وهذا اصح ودما المومنين محظورة لا تباح الا بيقين ولا يقين مع الاختلاف والله تعالى اعلم وقال بعض العلما ان قال اهل الصناعة ان السحر لا يتم الا مع الكفر والاستكبار او تعظيم الشيطان فالسحر اذا دل على الكفر على هذا التقدير والله تعالى اعلم وروى عن الشافعي لا يقتل الساحر الا ان يقتل بسحره ويقول تعمدت القتل وان قال لم اتعمداه لم يقتل وكانت فيه الدية كقتل الخطا وان ضرب به ادب على قدر الضرر قال ابن العربي وهذا باطل من وجهين احدهما انه لم يعلم السحر وحقيقته انه كلام مولف يعظم به غير الله تعالى وينسب اليه المقادير والكاينات الثاني ان الله سبحانه قد صرح في كتابه بانه كفر فقال وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا وتعلمها هاروت وماروت يقولان انما نحن فتنة لا تكفر لان السحر ما لم يظهره صاحبه فلا تعرف توبته كالزنديق وانما يستتاب من اظهر الكفر مرتدا قال مالك فان جا الساحر او الزنديق تايبا قبل ان يشهد عليهما قبلت توبتهما والحجة لمالك قوله تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم حتى راوا باسنا فدل على انه كان ينفعهم ايمانهم قبل وهو نزول العذاب فكذلك هذا ان التايبة تكفر واما ساحر الذمة فقيل يقتل وقال مالك لا يقتل الا ان قتل بسحره ويضمن ما جنى ويقتل ان جاءه ما لم يعاهد عليه قال ابن حوزمنداد فاما اذا كان ذميا فقد اختلفت الرواية عن مالك فقال مالك مرة يستتاب وتوبته الاسلام وقال مرة يقتل ولا يستتاب كالمسلم وقال ملك ايضا في الذمي اذا سحر يعاقب الا ان يكون قتل بسحره او احدث حدثا فيوجد منه بقدره وقال غيره يقتل لانه قد نقض العهد ولا يرث الساحر ورثته لانه كافر الا ان يكون سحره لا يسمى كفرا وقال مالك في المراة تفقد من زوجها عندنا او عن غيرها تتكل ولا تقتل الثالثة غير واختلفوا هل يسال الساحر حل السحر عن المسحور فاجازه سعيد بن المسيب على ما ذكره البخاري واليه مال المزني وكرهه الحسن البصري وقال الشعبي لا باس بالنشرة قال ابن بطال وفي كتاب وهب ان من جنه ان ناخذ سبع ورقات من سدر اخضر فتدقه بين حجرين ثم تضرب به بالماء وتقرا فيه اية الكرسي ثم يحسو امنه ثلاث حسوات ويغتسل فانه يذهب عنه كل ما به ان شا الله تعالى وهو جيد للرجل واذا حبس عن اهله الرابعة عشر انكر معظم المعتزلة الشياطين والجن ودل انكارهم على قلة مبالاتهم وركاكة دياناتهم وليس في اثباتهم مستحيل عقلا وقد دلت نصوص الكتاب والسنة على اثباتهم وحق على اللبيب المعتصم بحبل الله ان يثبت ما قضى العقل بجوازه ونص الشرع على ثبوته قلت الله تعالى ولكن الشياطين كفروا وقال ومن الشياطين من يغوصون له الى غير ذلك من الايات وسورة الجن تقضي بذلك وقال عليه السلام ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم وقد انكر هذا الخبر كثير من الناس واحالوا زوجين في جسد والعقل لا يحيل سلوكهم في الانس اذا كانت اجسامهم رقيقة بسيطة

على ما يقوله بعض الناس بل اكثرهم ولو كانوا كذلك فالصحيح ذلك بعضا منهم كما يصح دخول الطعام والشراب في الزجاج
من الجسم وكذلك الوسواس قد يكون في بني آدم ومن أحيا الجن مستدلا على قوله تعالى وما انزل على الملكين
ما نافية والواو للعطف على قوله وما كفر سليمان وذلك ان اليهود قالوا ان الله انزل جبريل وميكائيل بالسحر
فنفى الله ذلك وفي الكلام تقديم وتأخير التقدير وما كفر سليمان وما انزل على الملكين وكذلك الشياطين
كقولك يعلمون الوسوسة بسبب بابل هاروت وماروت فهاروت وماروت بدل من الشياطين في قوله
ولكن الشياطين كفروا هذا اولى ما حملت عليه الآية من التأويل واصح ما قيل فيها ولا يلتفت الى سواه
فالسحر من استخراج الشياطين لدقة جوهرهم ودقة ادراكهم فاكثر ما يتعاطاه من الانس النساء
وخاصة في حال علمن ان الله تعالى ومن شر النفاثات في العقد وقال الشاعر اعوذ برب مبيد
النفاثات سادة عشر ان قال قائل كيف يكون اثنان بدلا من جمع والبدل انما يكون على حد المبدل منه
فالجواب من وجوه ثلاثة الاول ان الاثنين قد يطلق عليهما اسم الجمع كما تعالى فان كان له اخوة فلامه
السدس ولا يحجبها عن الثلث الى السدس الا اثنين من الاخوة فصاعدا على ما بأتي بيانه في الفرائض
الثاني انهما لما كانا الرأس في التعليم نص عليهما دون اتباعهما كما قال تعالى عليها تسعة عشر الثالث
انما خصا بالذكر بينهما لتمردهما كما قال وقرآنا فارقناه وقرآن وقوله وجبريل وميكال وهما الكثير
في القرآن وفي كلام العرب فقد ينص بالذكر على بعض اشخاص العموم لمزية وفضل كقوله تعالى
ان اول الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي وقوله وجبريل وميكال وأما المطيعة كقوله
فالكفيه ومخل سليمان واما الاكثرية كقوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وترتبتها طهورا
واما لتميزه وعتوه كما في هذه الآية والله تعالى اعلم وقد قيل ان ما عطف على السحر وهي مفعولة فعلى
هذا يكون ما بمعنى الذي ويكون السحر منزلا على الملكين فتنة للناس وامتحانا والله ان يمتحن عباده
بما شاء كما امتحن بنهر طالوت ولهذا يقول الملكان انما نحن فتنة اي محنة من الله يخبرك ان عمل
السحر كفر فان اطعتنا نجوت وان عصيتنا هلكت وقد روي عن علي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر
وكعب الاحبار والسدي والكلبي ما معناه انهما كرها الفساد من اولاد آدم عليه السلام وذلك في زمن ادريس
عليه السلام حين رفعهم الملائكة فقال الله تعالى اما انكم لو كنتم مكانهم وركبت فيكم ما ركبت فيهم لعملتم مثل اعمالهم
فقالوا سبحانك ما كان ينبغي لنا ان نقول هذا ولكن خيرهم فاختاروا هاروت وماروت
فانزلهما الله الى الارض فركبت فيهما الشهوة فمر بهما سحر حتى فتنا بامرأة اسمها بالسطيه بيذخت
وبالفارسية ناهيد وبالعربية الزهرة اختصمت اليهما فراوداها عن نفسها فابت الا ان يدخلا في
دينها ويشربا الخمر ويقتلا النفس التي حرم الله فاعابا ذلك واشد ما وقع عليها من الامر الخمر
وسألتهما عن الاسم الذي يصعدان به الى السماء فعلماها فتكلمت به فعرجت فمسخت كوكبا وقال
سالم بن عبد الله حدثني كعب الحبر انهما لم يبرحا حتى عملا بكل ما حرم الله عليهما وفي غير هذا
الحديث فخيرا بين عذاب الدنيا وعذاب الآخرة فاختارا عذاب الدنيا فهما معذبان ببابل في
سرب من الارض قيل ببابل العراق وقيل ببابل نهاوند وكان ابن عمر فيما يروى عن عطاء انه كان اذا
رأى الزهرة وسهيلا سبهما وشتمهما ويقول ان سهيلا كان عشارا باليمن يظلم الناس وان الزهرة
كانت صاحبة هاروت وماروت قلت هذا كله ضعيف وبعيد عن ابن عمر وغيره لا يصح منه
شيء فانه قول يدفعه الاصول في الملائكة الذين هم امناء الله على وحيه وسفراه الى رسله لا يعصون
الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون بل عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون يعلم ما بين
ايديهم وما خلفهم يسبحون الليل والنهار لا يفترون واما العقل فلا ينكر وقوع المعصية من الملائكة
ويوجد منهم خلاف ما كلفوه ويخلق فيهم الشهوات اذ في قدرة الله تعالى كل موهوم ومن هذا خوف
الانبياء والاولياء العقلاء العلماء لكن وقوع هذا الجائز لا يدرك الا بالسمع ومما يدل على
عدم صحته ان الله تعالى خلق النجوم وهذه الكواكب حين خلق السماء في الخبر ان السماء لما خلق
خلق فيها من النجوم سبعة دوارة زحل والمشتري وبهرام وعطارد وزهرة والشمس والقمر وهذا معنى
قول الله تعالى وكل في فلك يسبحون فثبت بهذا ان الزهرة وسهيلا قد كانا قبل خلق آدم ثم ان قول
الملائكة مما كان ينبغي لنا عورة معناه لا تقدر على فتنتنا وهذا كفر نعوذ بالله منه ومن نسبته
الى الملائكة الكرام صلوات الله عليهم اجمعين وقد نزههم وهم المنزهون عن كل ما ذكره ونقله
المفسرون سبحان ربك رب العزة عما يصفون السماء بعة عشر قرأ ابن عباس وابن ابزى
والضحاك والحسن الملكين بكسر اللام قال ابن ابزى هما داود وسليمان فما على هذا القول ايضا فيه
وضعف هذا القول ابن العربي وقال الحسن هما ملكان كانا ببابل ملكين فما على هذا القول مفعوله
غير ناقصة على قوله تعالى ببابل يا بل لا ينصرف للتأنيث والتعريف والعجمة وهي قطر من
الارض قبل العراق وماوالاه وقال ابن مسعود لاهل الكوفة انتم بين الحيرة وبابل وقال قتادة

مجمع نصيبين الى راس العين وقال هي بالمغرب قال ابن عطية وهذا ضعيف وقال قوم هو جبل
بفارس والله تعالى اعلم واختلف في تسميته ببابل فقيل سمي بذلك لان الله تعالى لما اراد ان يخالف
بين السنة بني ادم بعد ركاكة حشرهم من الآفاق الى بابل فبلبل الله بها السنتهم ثم فرقتهم تلك
اللغات في البلاد والبلبلة التفريق قاله معناه الخليل وقال ابو عمر بن عبد البر من اخصر ما قيل
في البلبلة واحسنه ما رواه ابن ابي هند عن علي ابن احمر عن عكرمة عن ابن عباس ان نوحا
عليه السلام لما هبط الى اسفل الجودي ابتنى قرية وسماها ثمانين فاصبح ذات يوم وقد
تبلبلت السنتهم على ثمانين لغة احدها اللسان العربي وكان لا يفهم بعضهم عن بعض الثامنة
عشر روى عبد الله بن بشر المازني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الدنيا
فوالذي نفسي بيده انها لاسحر من هاروت وماروت قال علماؤنا وانما كانت الدنيا اسحر
منهما لانهما تسحران بخدعتهما عن دينكم وتلتمك فتنتها فتدعوك الى الحرص عليها والتنافس
فيها والجمع لها والمنع حتى تفرق بينك وبين طاعة الله عز وجل وتفرق بينك وبين رؤية الحق
وبرعايته فالدنيا اسحر منهما تاخذ بقلبك عن الله تعالى وعن القيام بحقوقه وعن وعده ووعيده
وسحر الدنيا محبتها والتذذ بشهواتها وتمنيك باماينها الكاذبة حتى يأخذ بقلبك فلهذا كما قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم حب الشيء يعمي ويصم الموفية عشرون قوله تعالى هاروت
وماروت لا ينصرف هاروت لانه اعجمي معرفة وكذا ماروت وجمع هوارت وموارت
مثل طواحين وقيل جمع هوار وموارة وهوار وموارة ومثله حالوت وطالوت فاعلمه
وقد تقدم هذا ملخصا وملخصا قال الزجاج وروى عن علي رضي الله عنه قال اني والذي
انزل الملكين وان الملكين بعلمان الناس ليتعلم المرء من السحر لا تعلم دعا اليه قال الزجاج وهذا القول
الذي عليه الاكثر من اهل اللغة والنظر ومعناه انهما يعلمان الناس على النهي فيقولان لهم لا تفعلوا
كذا ولا يحتالوا بكذا المتقرفوا بين المرء وزوجه والذي انزل عليهما هو النهي كانه قولا للناس
لا تعلموا كذا فيعلمان بمعنى يقلمان كما قال ولقد كرمنا بني ادم بمعنى اكرمنا الحادية
والعشرون قوله تعالى وما يعلمان من احد من زايده للتوكيد والتقدير وما يعلمان احدا حتى
يقولا ان نحن نصب بحتى فلذلك حذفت منه النون ولغة هذيل وتقيف اني بالعين غير المعجمة
والضمير في يعلمان لهاروت وماروت وفي يعلمان قولان احدهما انه على بابه من التعليم
الثاني انه من الاعلام لا من التعليم فيعلمان بمعنى يقلمان وقد جاء في كلام العرب تعلم بمعنى اعلم
ذكره ابن الاعرابي وابن الانباري قال كعب بن مالك

تعلم رسول الله انك مدركي ... وان وعيدا منك كالاخذ باليد

وقال القطامي تعلم ان بعد الغي رشدا ... وان لذلك الغي انقشاعا وقال فاقدر بذرعك
وانظر اين تنسلك وقال اخر تعلم انه لا طير الا على متطير وهو النبوء انما نحن فتنة لما انا بفتنتها
كانت الدنيا اسحر منهما حين كفرت فتنتها فلا تكفر قالت فرقة بتعليم السحر وقالت فرقة باستعماله
وحكى المهدوي انه استمر الامر انما يقولان انما نحن فتنة لمن تحققا ضلاله الثالثة والعشرون قوله
تعالى فيتعلمون منهما قال سيبويه التقدير فهم يتعلمون قال ومثله لمن فيكون وقيل هو معطوف
على موضع ما يعلمان لان قوله وما يعلمان وان دخلت عليه ما النافية فمقتضاه الايجاب
في المعنى وقال الفراء مودودة على قوله يعلمان الناس السحر فيتعلمون فيكون
فيتعلمون قال السدي كانا يقولان لمن جاءهما انما نحن فتنة فلا تكفر فان ابى ان يرجع
قالا له ائت هذا الرماد فبل فيه فاذا بال فيه خرج منه نور يستطع الى السماء وهو الايمان
ثم يخرج منه دخان اسود فيدخل في اذنيه وهو الكفر فاذا اخبرهما بما راه من ذلك
علماه ما يفرق به بين المرء وزوجه وهبت طايفة من العلماء الى ان الساحر ليس يقدر
على اكثر مما اخبر الله عنه من التفرقة لان الله ذكر ذلك في معرض الذم للسحر والغاية في
تعلمه فلو كان يقدر على اكثر من ذلك لذكره وقالت طايفة ذلك خارج على الاغلب ولا ينكر
ان السحر له تاثير في القلوب بالحب والبغض وبالقاء الشر ورحتى يفرق الساحر بين
المرء وزوجه ويحول بين المرء وقلبه وذلك بادخال الام وعظيم الاسقام وكل ذلك مدرك
بالمشاهدة وانكاره معانده وقد تقدم هذا والحمد لله بالثالثة والعشرون قوله تعالى
وما هم بضارين به من احد الا باذن الله وما هم اشارة الى السحرة وقيل الى اليهود
وقيل الى الشياطين بضارين به اي بالسحر من احد اي احدا ومن زايده الا باذن الله
اي بارادة الله وقضايه لانه تعالى لا يامر بالفحشاء ويقضي على الخلق بها وقال
الزجاج الا باذن الله الا بعلم الله قال النحاس وقول ابي اسحاق الا باذن الله علم اشارة

الا يعلم الله غلط لانه انما يقال في العلم اذن وقد اذنت اذنا ولكن لما لم يحل فيما بينهم وبينه وحلوا
يفعلونه كان كانه الاباحة مجازا الرابعة والعشرون قوله تعالى ويتعلمون ما يضرهم
ولا ينفعهم يريد في الاخرة وان اخذوا به نفعا قليلا في الدنيا وقيل يضرهم في الدنيا لان ضرر السحر والتقرب
يعود على الساحر في الدنيا اذا اعثر عليه لانه يؤدب ويزجر ويلحقه سوء السحر وما في الارض
لتقدم معا بينهما واللام في ولقد علموا لام توكيد لمن اشتراه لام يمين وهي للتوكيد ايضا وموضع
من رفع بالابتداء لانه لا يعمل ما قبل اللام فيما بعدها ومن بمعنى الذي كما تقول لقد علمت لمن جاك
ماله يعقل من خلاف من زايدة والتقدير ماله في الاخرة من نصيب ولا يزاد في الواجب هذا قول البصريين
وقال الكوفيون تكون زايدة في الواجب واستدلوا بقوله تعالى يغفر لكم من ذنوبكم والخلاق النصيب
قاله مجاهد قال الزجاج وكذلك هو عند اهل اللغة الا انه لا يكاد يستعمل الا للنصيب في الخير وسئل
عن قوله ولقد علموا لمن اشتراه ماله في الاخرة من خلاق فاخبر انهم قد علموا ثم قال ولبئس ما شروا
به انفسهم لو كانوا يعلمون فاخبر انهم لا يعلمون فالجواب ـــ وهو قول قطرب والاخفش ان يكون
الذين يعلمون الشياطين والذين شروا انفسهم اي باعوها هم الانس الذين لا يعلمون قال الزجاج وقال
علي ابن سليمان الاجود عندي ان يكون ولقد علموا للملكين لانهما اولى بان يعلموا وقال علموا كما يقال
الذين ان قاموا وقال الزجاج الذين علموا علما اليهود ولكن قيل لو كانوا يعلمون اي جعلوا في محل
من يقال له لست بعالم لانهم تركوا العمل بعلمهم واستر شدوا من الذين عملوا بالسحر قوله تعالى
ولو انهم امنوا واتقوا اي اتقوا السحر لمثوبة والمثوبة الثواب وهي جواب ولو انهم امنوا عند
قوم وقال الاخفش سعيد ليس للو وهنا جواب في اللفظ ولكن في المعنى والمعنى لا يبتنوا
وموضع ان من قوله ولو انهم امنوا موضع رفع اي لو وقع ايمانهم لان لو لا يليها الا الفعل ظاهرا او
مضمرا انما بمنزلة حرف الشرط ان كان لابد له من جواب لان بينه فعل قال مجاهد بن يزيد
وانما لم يجازبلو لان سبيل حروف المجازاة كلما ان تقلب الماضي الى معنى المستقبل فلما لم يكن
هذا في لو لم يجز ان يجازا بها قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا
واسمعوا فيه خمس مسايل الاولى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقولوا راعنا ذكر انها آخر
من جمالات اليهود والمقصود نهي المسلمين عن مثل ذلك وحقيقته في اللغة ارعنا فيكون
رعاك الله اي حفظك وقولوا انظرنا ارقبنا ولنرقبك ويجوز ان يكون من ارعنا سمعك
اي فرغ سمعك لكلامنا وفي المخاطبة بهذا حث فامر المومنين ان يتخذوا من الالفاظ احسنها
ومن المعاني ارفعها قال ابن عباس كان المسلمون كما امروا يقولون للنبي صلى الله عليه
وسلم راعنا على جهة الطلب والرعية من المراعاة اي التفت الينا وكان بهذا اللسان اليهود
سبا اي اسمع لا سمعت فاغتنموها وقالوا كنا نسبه سرا فالان نسبه جهرا فكانوا يخاطبون
بها النبي صلى الله عليه وسلم ويضحكون فيما بينهم فسمعها سعد بن معاذ وكان يعرف لغتهم
فقال لليهود عليكم لعنة الله الذي سمعتها من رجل منكم يقولها للنبي صلى الله عليه وسلم لاضربن عنقه
فقالوا ولستم تقولونها فنزلت الاية ونهوا عنها لئلا يقتدي بهم اليهود في اللفظ ويقصد المعنى
الفاسد الثانية في هذه الاية دليلان احدهما على تجنب الالفاظ المحتملة التي فيها التعريض للنقص
والغض ويخرج من هذا فهم القذف بالتعريض وذلك يوجب الحد عندنا خلافا لابي حنيفة
والشافعي واصحابهما حين قالوا التعريض محتمل للقذف وغيره والحد مما يسقط بالشبهة
وسياتي في النور بيان هذا ان شاء الله تعالى الدليل الثاني التمسك بسد الذرايع وحمايتها وهو
مذهب مالك واصحابه واحمد بن حنبل في رواية وقد دل على هذا الاصل الكتاب والسنة
والذريعة عبارة عن امر غير ممنوع لنفسه يخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع اما الكتاب
فهذه الاية ووجه التمسك بها ان اليهود كما سبوا يقولون ذلك وهي سب بلغتهم فلما علم الله تعالى
ذلك منهم منع من اطلاق ذلك اللفظ لانه ذريعة للسب وقوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون
من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم فمنع من سب الهتهم مخافة مقابلتهم بمثل ذلك وقوله
تعالى واسئلهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر الاية فحرم عليهم تبارك وتعالى الصيد في
يوم السبت فابتلاهم الحيتان تاتيهم يوم السبت شرعا اي ظاهرة فقصدوا عليها يوم السبت واخذوها
يوم الاحد وكان السد ذريعة للاصطياد فمسخهم الله قردة وخنازير وذكر الله تعالى لنا ذلك في
معنى التحذير عن ذلك وقوله تعالى لادم وحواء ولا تقربا هذه الشجرة وقد تقدم واما السنة
فاحاديث كثيرة ثابتة صحيحة منها حديث عايشة ان ام حبيبة وام سلمة ذكرتا كنيسة
راياها بالحبشة فيها تصاوير لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اولئك اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور

اولئك

اولئك شرار الخلق عند الله اخرجه البخاري ومسلم قال علماؤنا فعل ذلك اوائلهم ليتأنسوا بتلك
الصور برؤيتها ويتذكروا احوالهم الصالحة فيجتهدون كاجتهادهم ويعبدون الله عز وجل عند
عند قبورهم فمنعت لهم بذلك ازمان ثم انهم خلفت من بعدهم خلوف جهلوا اغراضهم
ووسوس لهم الشيطان ان اباكم واجدادكم كانوا يعبدون هذه الصور فعبدوها فحذر النبي
صلى الله عليه وسلم عن مثل ذلك وشدد النكير والوعيد على من فعل ذلك وسد الذرايع المؤدية
الى ذلك فقال اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وقال اللهم لا تجعل
قبري وثنا يعبد وروى مسلم عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول الحلال بين والحرام بين وبينهما امور متشابهات فمن اتقى الشبهات استبرأ لعرضه
ودينه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي حول الحمى يوشك ان يرتع فيه الحديث
فمنع من الاقدام على الشبهات مخافة الوقوع في المحرمات وذلك سد الذريعة وقال صلى الله
عليه وسلم لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا مما به الباس
وقال صلى الله عليه وسلم ان من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل
والديه قال نعم يسب ابا الرجل فيسب اباه وامه ويسب امه فيسب امه فجعل التعريض
بسب الاب كسب الاب وقال صلى الله عليه وسلم اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذناب البقر
وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا الى دينكم قال ابو عبيد الهروي
العينة هي ان يبيع الرجل من رجل سلعة بثمن معلوم الى اجل مسمى ثم يشتريها منه باقل من
الثمن الذي باعها به قال فان اشترى لحضرة طالب العينة سلعة من اخر بثمن معلوم وقبضها
ثم باعها من طالب العينة بثمن اكثر مما اشتراه الرجل الى اجل مسمى ثم باعها المشتري من
البايع الاول بالنقد باقل من الثمن فهذه ايضا عينة وهي اقل واهون من الاولى وهو جايز
عند بعضهم وسميت عينة لحصول النقد لصاحب المال وذلك ان العين هو المال الحاضر
والمشتري انما يشتري ليبيعها بعين حاضر يصل اليه من فوره وروى ابن وهب عن مالك
ان ام ولد لزيد ابن ارقم ذكرت لعايشة انها باعت من زيد عبدا بثمان مايه الى العطا ثم
ابتاعه منه بستمايه نقدا فقالت عايشة بيسما شريت وبيسما اشتريت ابلغي زيدا انه قد
ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يتب ومثل هذا لا يقال بالراي لان ابطال
الاعمال لا يتوصل الى معرفتها الا بالوحي فثبت انه مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال
عمر ابن الخطاب دعوا الربا والريبة وعن ابن عباس عن دراهم بدراهم بينهما حريرة قلت
فهذه الادلة التي لنا على سد الذرايع وعليه بنى المالكية كتاب الاجال وغيره من المسايل
في البيوع وغيرها وليس عند الشافعية كتاب الاجال لان ذلك عندهم عقود مختلفة مستقلة
قالوا والاصل في الاشياء على الظواهر لا على الظنون والمالكية جعلوا السلعة محللة ليتوصل
بها الى دراهم باكثر منها وهذا هو الربا بعينه فاعلمه الثالثة قوله تعالى لا تقولوا
راعنا معنى يقتضي التحريم على ما تقدم وقرا الحسن راعنا منونة وقال اي طلبا من القول وهو
مصدر ونصبه بالقول اي لا تقولوا راعونة وقرا زر بن جيش والاعمش راعوة يقال لما بنا
بين الجبل رعن والجبل ارعن وجبيش ارعن اي متفرق وكذا رجل ارعن اي متفرق المجلس
عقله مجتمعا عن النحاس وقال بن فارس رعن الرجل يرعن رعنا اي اهوج والمراة رعناء وسميت
البصرة رعناء لانها تشم رعن الجبل قال بن دريد وذلك وانشد الفرزدق لولا بن عنتة عمرو والرجا
ملكانت البصرة الرعناء وطناه الرابعة قوله تعالى وقولوا انظرنا امروا ان يخاطبوه
بالاجلال والمعنى اقبل علينا وانظر الينا فحذف حرف التعدية كما قالت
ظاهرات الجمال والحسن ينظرن كما ينظر الاراك الظباء اي الاراك وقال مجاهد المعنى فهمنا
وبين لنا وقيل المعنى انتظرنا وتاد بنا فانكم ان تنظرنا الى ساعة من الدهر يتفعنى لدى ام
جندب والظاهر استرعاء نظر العين المقترن بتدبر الحال وهذا هو معنى راعنا فبدلت
اللفظة للمومنين وزال تعلق اليهود وقرا الاعمش وغيره بقطع الالف وكسر الظا لمعنى اخرنا
فامهلنا حتى نفهم عنك ونتلقى منك قال الشاعر ايا هند فلا تنجعلي علينا وانظرينا يخرك التقينا
الخامسة واسمعوا ولكافرين عذاب اليم اسمعوا الماضي وامر عز وجل حض على السمع الذي
في ضمنه الطاعة واعلم ان من خالف امره وكفر عذابا اليما فقوله تعالى ما يود الذين كفروا اي
ما يتمنى وقد تقدم الذين كفروا من اهل الكتاب ولا المشركين معطوف على اهل ويجوز ولا المشركون
بعطف على الذين قال النحاس ان ينزل عليكم من خير من زايدة حيرا اسم ما لم يسم فاعله وان في موضع
نصب اي بان ينزل عليكم والله يختص برحمته من يشا قال علي بن ابي طالب يختص برحمته

بنبوته خص بها محمد صلى الله عليه وسلم وقال قوم الرحمة القران وقيل الرحمة فى هذه الاية عامة
لجميع انواعها التى قد منحها الله تعالى عباده قديما وحديثا يقال رحم يرحم اذا رق والرحم والرحمة
بمعنى قالدين فارسى ورحمة الله بعباده العامة عليهم وعفوه لهم والله ذو الفضل العظيم وذوا
بمعنى صاحب قوله تعالى ما ننسخ من اية او ننسها نات بخير منها او مثلها فيه خمس مسايل
بعد عشرة مسايل فى خمسة عشر مساله الاولى قوله تعالى ما ننسخ من اية او ننسها الاية ننسها عطف
على نسخ وحذفت الياء للجزم ومن قرا ننسها حذفت الضمة من الهمزة للجزم وسيانى معناه نات
جواب الشرط وهذه اية عظيمة فى الاحكام وسببها ان اليهود لما حسدوا المسلمين بالتوجه الى الكعبة
وطعنوا فى الاسلام بذلك وقالوا ان محمدا يامر اصحابه بشى ثم ينهاهم عنه فما كان هذا القران
الا من جهته ولهذا تناقض بعضه بعضا فانزل الله تعالى واذا بدلنا اية مكان اية والله انزل
ما ننسخ من اية الثانية معرفة هذا الباب آلة وفايدة عظيمة لا تستغنى عن معرفته العلما
ولا ينكره الا الجملة الاغبيا لما يترتب عليه من النوازل فى الاحكام ومعرفة الحلال من الحرام روى
ابو البختري قال دخل على رضى الله عنه المسجد فاذا رجل يخوف الناس فقال ما هذا قالوا رجل
يذكر الناس فقال ليس برجل يذكر الناس لكنه يقول انا فلان بن فلان فاعرفونى فارسل اليه
فقال اتعرف الناسخ من المنسوخ فقال لا قال فاخرج من مسجدنا ولا تذكر فيه فى رواية اخرى
اعلمت الناسخ والمنسوخ قال لا قال هلكت واهلكت ومثله عن ابن عباس الثالثة النسخ
فى كلام العرب على وجهين احدهما النقل كنقل كتاب من اخر وعلى هذا يكون القران منسوخا
اعنى من اللوح المحفوظ وانزاله الى بيت العزة فى السما الدنيا وهذا لا مدخل له فى هذه الاية
ومنه قوله تعالى انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون اى نامر بنسخه والثانية الثانى الابطال
والازالة وهو المقصود هنا وهو منقسم فى اللغة على ضربين احدهما ابطال الشى وزواله واقامة
اخر مقامه ومنه نسخت الشمس الظل اذا اذهبته وحلت محله وهو معنى قوله ما ننسخ من
اية او ننسها نات بخير منها او مثلها وفى صحيح مسلم لم تكن نبوة قط الا تناسخت اى
تحولت من حال الى حال يعنى امر الامة قال بن فارس النسخ نسخ الكتاب والنسخ ان تزيل
امرا كان من قبل ان تعمل به ثم تنسخه يقال انتسخت الشمس الظل والشيب الشباب
وتناسخ الورثة ان يموت ورثة بعد ورثة واصل الميراث قايم لم يقسم وكذلك تناسخ الازمنة
والقرون الثالث ازالة الشى دون اخر مقامه كقولهم نسخت الريح الاثر ومن هذا المعنى
قوله تعالى فينسخ الله ما يلقى الشيطان اى يزيله فلا يتلى ولا يكتب قلت ومنه
ما روى عن ابى بن كعب وعايشة رضوان الله عليهما ان سورة الاحزاب تعدل سورة
البقرة فى الطول على ما ياتى مبينا هناك ان شاء الله ومما يدل على هذا ما ذكر ابو بكر الانبارى
انبانا ابى انبانا نضر بن داود انبانا ابو عبيد انبانا عبد الله بن صالح عن الليث عن
يونس وعقيل بن شهاب قال حدثنى ابو امامة بن سهل بن حنيف فى مجلس سعيد المسيب
ان رجلا قام من الليل ليقرا سورة من القران فلم يقدر على شى منها وقام اخر فلم يقدر على
شى منها وقام اخر فلم يقدر على شى منها فغدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام
احدهم فمت الليلة يا رسول الله لاقرا سورة من القران فلم اقدر على شى منها فقام الاخر
فقال وانا والله كذلك يا رسول الله وقام الاخر فقال وانا والله كذلك يا رسول الله فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما ما نسخ الله البارحة وفى احدى الروايات وسعيد بن المسيب يسمع
ما يحدث به ابو امامة فلا ينكره الرابعة انكرت طايفة من المتقدمين الى الاسلام
المتاخرين جوازه وهم محجوجون باجماع السلف السابق على وقوعه فى الشريعة وانكرت
ايضا طويف من اليهود وهم محجوجون بما جا فى توراتهم بزعمهم ان الله تعالى قال لنوح
عليه السلام عند خروجه من السفينة انى جعلت كل دابة ماكلا لك ولذريتك واطلقت
ذلك لكم كبقلة العشر ما خلا الدم فلا تاكلوه ثم قد حرم على موسى وعلى بنى اسراييل كثيرا من
الحيوان وبما كان ادم عليه السلام يزوج الاخ من الاخت وقد حرم الله ذلك على موسى وغيره
وبان ابراهيم عليه السلام امر بذبح ابنه ثم قال له لا تذبحه وبان موسى امر بنى اسراييل ان
يقتلوا من عبد العجل ثم امرهم برفع السيف عنهم وان نبوته غير متعبد بما قبل بعده ثم تعبد
بما بعد ذلك الى غير ذلك وليس هذا من باب البدا الذى هو من باب نقل العباد من عبادة الى
عبادة وحكم الى حكم لضرب من المصلحة اظهار الحكمته وكمال مملكته ولا خلاف بين العقلا ان شرايع
الانبيا قصد بها مصالح الخلق الدينية والدنيوية وانما كان يلزم البدا لو لم يكن عالما بمال الامور
واما العالم بذلك فانما تتنزل خطاباته بحسب تبدل المصالح كالطبيب المراعى احوال العليل فراعى

ذلك في خليقته بمشيته وارادته لا اله الا هو فخطابه يبدل وعلمه وارادته لا يتغير فان ذلك محال في حق
الله تعالى وجعلت اليهود النسخ والبدا شيا واحدا ولذلك لم يجوزوه فضلوا قال النحاس والفرق
بين النسخ والبدا ان النسخ تاويل العبارة من شئ الى شئ قد كان حلالا فيحرم او كان حلالا فيحل واما
البدا فهو نزول ما عزم عليه كقولك امضي الى فلان اليوم ثم تقول لا تمضي اليه فيبدو لك عن القول
الاول وهذا يلحق البشر لنقصانهم ولذلك ان قلت ازرع كذا في هذه السنة ثم قلت لا تفعل
فهذا البدا الخامسة اعلم ان الناسخ على الحقيقة هو الله تعالى وليس الخطاب
الشرعي ناسخا بجواز ان به يقع النسخ كما قد يتجوز فيسمى المحكوم فيه ناسخا فيقال
صوم رمضان ناسخ لصوم عاشوراء والمنسوخ هو المزال والمنسوخ عنه هو المتعبد
بالعبادة المزالة وهو المكلف السادسة اختلفت عبارات ائمتنا في حد الناسخ ٨٨
والذي عليه الحذاق من اهل السنة انه ازالة ما قد استقر من الحكم الشرعي بخطاب وارد
متراخيا هكذا حده القاضي عبد الوهاب والقاضي ابو بكر وزاد لولاه لكان السابق
ثابتا بحاقظا على معنا النسخ اللغوي اذ هو بمعنى الرفع والازالة ويجوز ان الحكم العقلي
وذكرا الخطاب ليعما وجوه الدلالة من النص والظاهر والمفهوم وغيره وليخرج القياس
والاجماع اذ لا يتصور النسخ فيهما ولا يهما وقيد ابو الفراخي لانه لو اتصل به لكان بيانا لغاية
الحكم لا نسخا او يكون اخر الكلام برفع اوله قم لا تقم السابعة المنسوخ عندنا
اهل السنة هو الحكم الثابت بنفسه لا شئ مما تقوله المعتزلة بانه الخطاب الدال على ان مثل الحكم ٨٩
الثابت فيما يستقبل بالنص المتقدم قابل والذي قادهم الى ذلك مذهبهم في ان الاوامر مرادة وان
الحسن صفة نفسية للحسن ومراد الله حسن وهذا قد ابطلناه علما وناقضيتهم الثامنة
اختلف علما وناقي اجبار اهل يدخلها النسخ فالجمهور على ان النسخ انما هو مختص بالاوامر
والنواهي والخبر لا يدخله النسخ لاستحالة الكذب على الله تعالى وقيل ان الخبر اذا تضمن حكما شرعيا
جاز نسخه كقوله تعالى ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا وهناك يأتي القول
فيه ان شا الله تعالى التاسعة التخصيص من العموم يوهم انه نسخ وليس به لان
المخصوص لم يتناوله العموم قط وقد ثبت تناول العموم لشيا ثم اخرج ذلك الشئ عن العموم ٩٠
لكان نسخا لا تخصيصا والمتقدمون يطلقون على التخصيص نسخا توسعا ومجازا اعلم
اعلم انه قد يرد في الشرع اخبار ظاهرها الاطلاق والاستغراق ويرد تقييدها في موضع اخر
فيرتفع ذلك الاطلاق كقوله تعالى واذا سالك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداعي
اذا دعان فهذا الحكم ظاهره خبر عن اجابة كل داع على كل حال لكن قد جا ما قيده في موضع
اخر كقوله تعالى فيكشف ما تدعون اليه ان شا فقد يظن من لا بصيرة له عنده ان هذا
من باب الاطلاق والتقييد وسياتي لهذه المسئلة زيادة بيان في موضعها ان شا الله تعالى
الحادية عشر قال علماونا رحمة الله عليهم جايز نقل الا ثقل الى الاخف لنسخ الثبوت
العشرة بالثبوت لاثنين ويجوز نسخ الاخف الى الاثقل كنسخ يوم عاشورا والايام المعدودة
برمضان على ما ياتي بيانه في اية الصيام وينسخ المثل بمثله ثقلا وخفة كالقبلة وينسخ
الشئ لا الى بدل كالصدقة النجوى وينسخ القران بالقران والسنة بالعبادة وهذه ٩١
وهذه العبارة يراد بها الخبر المتواتر القطعي وينسخ خبر الواحد بخبر الواحد وحذاق
الايمة على ان القران ينسخ بالسنة وذلك موجود في قوله عليه السلام لا وصية لوارث
وهو ظاهر مسايل مالك وابي ذلك الشافعي وابو العرج المالكي والاول اصح بدليل ان
الكل حكم الله تعالى ومن عنده وان اختلفت في الاسما وايضا فان الجلد ساقط في حد
الزنا عن الثيب الذي رجم ولا مسقط لذلك الا السنة فعل النبي صلى الله عليه وسلم وهذا
بين والحذاق ايضا على ان السنة تنسخ بالقران وذلك موجود في القبلة فان الصلاة الى
الشام لم تكن في كتاب الله تعالى وفي قوله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار فان رجوعهن فانما
كان لصلح النبي صلى الله عليه وسلم فزيد بسنة والحذاق على نسخ تجويز القران بخبر الواحد
عقلا واختلفوا هل وقع شرعا فالذاهب ابو المعالي وغيره الى وقوعه في نازلة مسجد قبا
على ما ياتي بيانه وابى ذلك قوم ولا يصح نسخ نص بقياس اذ من شرط القياس ان لا يخالف
نصا وهذا كله في مدة النبي صلى الله عليه وسلم واما بعد مدته واستقرار الشريعة فاجمعت
الامة ان لا نسخ ولهذا كان الاجماع لا ينسخ ولا ينسخ به اذ انعقاده بعد انقطاع الوحي
فاذا وجدنا اجماعا يخالف نصا فيعلم ان الاجماع استند الى نص ناسخ لا نعلمه نحن وان ذلك
النص المخالف متروك العمل به وانما مقتضاه نسخ وبقي سنة يقرى ويروى كما ايه عدة ٩٢

السنة تتلى في القرآن فتأمل هذا فانه نفيس ويكون من باب نسخ الحكم دون التلاوة والحكم معا ومنه قول الصديق رضي الله عنه كنا نقرأ لا ترغبوا عن آبائكم فانه كفر ومثله كثير والذي عليه الحذاق ان لم يبلغ الناسخ فهو متعبد بالحكم الاول كما بيانه في تحويل القبلة والحذاق على جواز نسخ الحكم قبل فعله وهو موجود في قصة الذبيح وفي فرض خمسين صلاة قبل فعلها بخمس على ما يأتي بيانه في الاسرا والصافات ان شا الله تعالى الثانية عشرة لمعرفة الناسخ طرق منها ان يكون في اللفظ ما يدل عليه كقوله عليه السلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن الاشربة الا في ظروف الادم فاشربوا في كل وعا غير ألا تشربوا مسكرا ونحوه ومنها ان يذكر الراوي التاريخ مثل ان تقول سمعت عام الخندق وكان المنسوخ قبله معلوما قبله او تقول نسخ حكم كذا بكذا ومنها ان تجمع الامة على حكم انه منسوخ وان ناسخه متقدم وهذا الباب مبسوط في اصول الفقه نبهنا منه على ما فيه لمن اقتصر كفايته والله الموفق للهداية الثانية عشرة قرأ الجمهور ما ننسخ من آية بفتح النون من ننسخ وهو الظاهر المستعمل على معنى ما نرفع من حكم آية وننفي تلاوتها مما تقدم على ما ذكرنا وقرأ ابن عامر ما ننسخ من آية بضم النون من انسخ الكتاب على معنى وجدته منسوخا قال ابو حاتم هو غلط وقال الفارسي ابو علي ليست لغة لانه لا يقال نسخ وانسخ بمعنى الا ان يكون المعنى ما نجده منسوخا كما نقول احمدت الرجل وأحمدته بمعنى وجدته محمودا وبخلا قال ابو علي وليس بجيد منسوخا الا بان نسخه فتتفق القراءتان في المعنى وان اختلفتا في اللفظ وقيل ما ننسخ ما نجعل لك نسخة يقال نسخت الكتاب اذا كتبته وانسخته غيري اذا جعلت نسخة له قال مكي ولا يجوز ان تكون الهمزة للتعدي لان المعنى يتغير ويصير المعنى ما ننسخك من آية يا محمد وانساخه اياها انزالها عليه فيصير المعنى ما ننزل عليك من آية وننسها نأت بخير منها او مثلها فيؤول المعنى الى ان كل آية انزلت الى يخبر منها فيصير القرآن كله منسوخا وهذا لا يمكن لانه لم ينسخ الا اليسير من القرآن فلما امتنع ان يكون وفعل بمعنى اذا لم يسمع وامتنع ان تكون الهمزة للتعدي لفساد المعنى لم يبق بعد الا ان يكون من باب احمدته وانخلته اذا وجدته محمودا وبخيلا الرابعة عشرة قوله تعالى او ننسها قرأ ابو عمرو وابن كثير بفتح النون والسين والهمز وبه قرأ عمر وابن عباس وعطا ومجاهد وابي بن كعب وعبيد بن عمير والنخعي وابن محيصن من التأخير اي يؤخر نسخ لفظها اي بتركه في ام الكتاب فلا يكون وهذا قول عطا وقال عنه عطا بمعنى او ننسأها نؤخرها عن النسخ الى وقت معلوم من قولهم نسأت هذا الامر اذا اخرته ومن ذلك قولهم بعته نسا اذا اخرته قال ابن فارس ويقولون نسأ الله في اجلك وانسأ الله اجلك وقد انسأت القوم اذا تأخروا وتباعدوا وتنسأتهم اذا اخرتهم فالمعنى نؤخر نزولها او نسخنا على ما ذكرنا وقيل نذهبها عنكم حتى لا تقرأوا ولا تذكروا وقرأ الباقون ننسها بضم النون من النسيان الذي بمعنى الترك اي نتركها فلا نبدلها ولا ننسخها قاله ابن عباس والسدي ومنه قوله تعالى نسوا الله فنسيهم اي تركوا عبادته فتركهم في العذاب واختار هذه القراءة ابو عبيد وابو حاتم قال ابو عبيد سمعت انا نعيم العارئ يقول قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم في المنام بقراءة عمر فلم ينكر على احد من الحرفين قال قرأت عليه ارنا فقال ارنا قال ابو عبيد واحسب الحرف الاخر او ننسها فقال او ننسها وحكى الازهري ننسها من ترك يقال انسيته الشيء اي امرت بتركه ونسيته تركته قال الشاعر ان على عقبة اقضيها لست بناسيها ولا منسيها اي ولا آمر بتركها قال الزجاج ان القراءة بضم النون لا يتوجه فيها معنى الترك لا يقال انسي بمعنى ترك وما روي عن ابي طلحة عن ابن عباس قال نتركها بضبط والذي عليه اكثر اهل اللغة والنظر ان معنى او ننسها ننسخ لكم تركها من نسأ او اترك لم اتعده وقال ابو علي وغيره ذلك منسخ لانه بمعنى او ننسكها يا محمد فلا تذكرها تقول بالهمزة فتتعدى الفعل الى مفعولين وهما الهاء والالف لكن اسم الشيء محذوف الخامسة عشرة قوله تعالى نأت بخير منها لفظ خير هنا صفة تفضيل والمعنى بانفع لكم ايها الناس في عاجل ان كانت الناسخة اخف وفي اجل ان كانت اثقل ومثلها ان كانت مستوية وقال مالك محكمة مكان منسوخة وقيل ليس المراد تا خير التفضيل لان كلام الله تعالى لا يتفاضل وانما هو مثل قوله من جا بالحسنة فله خير منها اي فله منها خير اي نفع واجر لا الخير الذي هو بمعنى الافضل ويدل على القول الاول قوله او مثلها قوله تعالى الم تعلم جزم بلم وحروف الاستفهام لا تغير عمل العامل وفتحت ان لانها في موضع نصب له ملك السموات والارض اي بالايجاد والاختراع والملك والسلطان ونفوذ

الامر والارادة وان تنفع متدا بالابتداء والجملة خبران والخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد امته لقوله وما لكم من دون الله من ولي ولا نصير من وليت امر فلان اذا قمت به ومنه ولي العهد اي القيم بما عهد اليه من امور المسلمين ومعنى من دون الله سوى الله وبعد الله كما قال امية بن الصلت

يا نفس مالك دون الله من واق ... وما على حدثان الدهر من باق

وقراءة الجماعة ولا نصير بالخفض وعطفا على ولي ويجوز ولا نصير بالرفع عطفا على الموضع لان المعنى ما لكم من دون الله من ولي ولا نصير قوله تعالى ام تريدون هذه ام المنقطعة التي بمعنى بل اي بل اتريدون ومعنى الكلام توبيخ ان تسألوا في موضع نصب نعت لمصدر اي سؤالا كما وسئل موسى في موضع رفع على ما لم يسم فاعله من قبل سؤالهم اياه ان يريهم الله جهرة وسألوا محمدا ان يأتي بالله والملائكة قبيلا عن ابن عباس قال مجاهد سألوا ان يجعل لهم الصفا ذهبا وقرأ الحسن كما سئل موسى وهذا على لغة من قال سلت اسال ويجوز ان يكون على بدل الهمزة ياء ساكنة على غير قياس فانكسرت السين قبلها قال النحاس بدل الهمزة بعيدة والسواء من كل شيء الوسط قاله ابو عبيدة معمر بن المثنى ومنه قوله في سواء الجحيم وحكى عيسى بن عمر قال مازلت اكتب حتى انقطع سوائي وانشد قول حسان

يرثي النبي صلى الله عليه وسلم باويح اصحاب النبي ورهطه ... بعد المغيب في سواء الملحد

وقيل السواء القصد من الغرا اي ذهب عن قصد الطريق وسمته اي طريق طاعة الله وعن ابن عباس ايضا ان سبب نزول الاية ان رافع بن خزيمة وذهب بن زيد قالا للنبي صلى الله عليه وسلم ائتنا بكتاب من السماء نقرؤه وفجر لنا انهارا نتبعك فقوله تعالى ودلثير من اهل الكتاب لو يردونكم من بعد ايمانكم كفارا حسدا فيه مسئلتان الاولى ود تتمنى وقد تقدم لغا ومفعول ثان يرد من عند انفسهم اي من تلقاء انفسهم من غير ان يجدوه في كتاب ولا امر به ولفظة الحسد لفظ هذا فجاء من عند انفسهم تاكيدا والزاما كما قال تعالى يقولون بافواههم يكتبون بايديهم ولا طائر يطير بجناحيه والاية في اليهود الثانية الحسد نوعان مذموم ومحمود فالمذموم ان تتمنى زوال نعمة الله عن اخيك المسلم وسواء تمنيت مع ذلك ان يعود اليك او لا هذا النوع الذي ذمه الله تعالى في كتابه بقوله ام يحسدون الناس على ما اتاهم الله من فضله واما كان مذموما لان فيه تشفيه الحق سبحانه وتعالى وانه انعم على من لا يستحق واما المحمود فهو ما جاء في صحيح الحديث من قوله عليه السلام لا حسد الا في اثنتين رجل اتاه الله القران وهو يقوم به انا الليل وانا النهار ورجل اتاه الله مالا فهو ينفقه انا الليل وانا النهار وهذا الحديث معناه الغبطة وكذا ترجم عليه البخاري باب الاغتباط في العلم والحكمة وحقيقتها ان تتمنى ان يكون لك ما لاخيك المسلم من الخير والنعمة ولا يزول عنه خيره وقد يجوز ان يسمى هذا منافسة ومنه قوله تعالى فاليتنا فنكون المتنا فنكون من بعد ما نبين لهم الحق وهو محمد صلى الله عليه وسلم والذي والقران الذي جاء به فاعفوا واصفحوا فيه مسئلتان الاولى قوله تعالى فاعفوا الاصل اعفووا الضمة لثقلها ثم حذفت الواو لالتقا الساكنين والعفو ترك المواخذة بالذنب والصفح ازالة اثره من النفس صفحت عن فلان اذا اعرضت عن ذنبه وقد ضربت عنه صفحا اذا اعرضت عنه وتركته ومنه قوله تعالى افنضرب عنكم الذكر صفحا الثانية هذه الاية منسوخة بقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الى قوله صاغرون عن ابن عباس وقيل الناسخ لها اقتلوا المشركين قال ابو عبيدة كل اية فيها ترك القتال فهي مكية منسوخة بالقتال وقال ابن عطية وحكمته بان هذه مكية ضعيف لان معاندات اليهود انما كانت بالمدينة قلت وهو الصحيح روى البخاري ومسلم عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب على حمار قطيفة فركبه اسامة بن زيد وراءه يعود سعد بن عبادة في بني الحرث بن الخزرج قبل وقعة بدر فسار حتى مر بمجلس فيه عبد الله بن ابي بن سلول وذلك قبل ان يسلم عبد الله ابن ابي فاذا في المجلس اخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان واليهود وفي المسلمين عبد الله ابن رواحة فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خمر ابن ابي انفه برداية وقال لا تغبروا علينا فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وقف فنزل فدعاهم الى الله عز وجل وقرا عليهم القران فقال له عبد الله بن ابي ابن سلول ايها المرء لا احسن مما تقول ان كان حقا فلا تؤذنا به في مجالسنا فارجع الى رحلك فمن جاءك منا فاقصص عليه فقال عبد الله بن رواحة بلى يا رسول الله فاغشنا به في مجالسنا فانا نحب ذلك فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى كادوا يتثاورون فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم دابته فسار حتى دخل على سعد بن عبادة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تسمع ما قال ابو حباب يريد عبد الله بن ابي قال كذا وكذا فقال اي رسول الله بابي انت وامي اعف عنه واصفح فوالذي انزل عليك الكتاب بالحق لقد جاء الله بالحق الذي انزل عليك ولقد اصطلح اهل هذه البحيرة على ان يتوجوه ويعصبوه بالعصابة فلما رد الله ذلك بالحق الذي اعطاك شرق بذلك فذلك فعل به ما رايت فعفى عنه رسول

الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتناول في العفو عنهم ما امره الله به حتى اذن له فيهم
فلما غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا فقتل الله بها من قتل من صناديد الكفار وسادة قريش
فنفل رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه عفانين منصورين معهم اساري من صناديد الكفار
وسادة قريش قال عبد الله بن ابي سلول ومن معه من المشركين عبدة الاوثان هذا امر قد توجه
فبايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام فاسلموا قوله تعالى حتى يأتي الله
بامره يعني قتل قريظة وجلاء بني النضير ان الله على كل شيء قدير وان الله قد احاط بكل شيء علما واقيموا
الصلاة واتوا الزكاة تقدم الكلام عليه قوله تعالى وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله الآية
في الحديث ان العبد اذا مات قال الناس ما خلف وقالت الملائكة ما قدم وخرج البخاري والنسائي
عبد الله قال قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ايكم مال وارثه احب اليه من ماله قالوا
يا رسول الله ما منا احد الا ماله احب اليه من مال وارثه احب اليه من ماله قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس منكم من احد الا مال وارثه احب اليه من ماله مالك ما قدمت مال وارثك ما اخرت لفظ
النسائي ولفظ البخاري قال عبد الله قال النبي صلى الله عليه وسلم ايكم مال وارثه احب اليه من ماله
قالوا يا رسول الله ما منا من احد الا ماله احب اليه قال فان ماله ما قدم ومال وارثه ما اخر وجاء
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه مر ببقيع الغرقد فقال عليه السلام عليكم اهل القبور
اخباركم عندنا ان نساءكم قد تزوجن ودوركم قد سكنت واموالكم قد قسمت فجاءه هاتف
يا ابن الخطاب اخبارنا عندنا ان ما قدمنا وجدنا وما انفقنا اكتسبنا فقد ربحنا وما خلفنا خسرنا
فقد خسرنا ولقد احسن القائل قدم لنفسك توبة موجوة قبل الممات وقبل حبس اللسان
وقال اخر ولدتك امك باكيا ، والقوم حولك يضحكون سرورا
" " فاعمل ليوم تكون فيه اذا بكوا ، في يوم موتك ضاحكا مسرورا
اخر ، سابق الى الخير واستبق اليه ، فانما خلفك ما تعلم
" " وقدم الخير فكل امرئ ، على الذي قدمه يقدم
واحسن من هذا كله قول ابي العتاهية اسعد بمالك في الحياة فانما يبقى وراك فمفلح او مفسد
واذا تركت لمفسد لم يبقه واخو الصلاح قليله يتزيد فان استطعت فكن لنفسك وارثا
ان المورث نفسه لمسدد ان الله بما تعملون بصير قوله تعالى وقالوا لن يدخل
الجنة الا من كان هودا او نصارا المعنى وقالت اليهود لن يدخل الجنة الا من كان يهوديا وقالت
النصارى لن يدخل الجنة الا من كان هودا نصرانيا واجازوا ان يكون هودا بمعنى يهود
حذف منه الزايد وان يكون جمع هايد وقال الاخفش سعيد الامن جعل كان واعدا على
لفظ من ثم قال هودا لجمع لان معنى من جمع ويجوز تلك امانيهم وتقدم الكلام في هذا والحمد لله
قوله تعالى قل هاتوا اصلها هاؤا يثقوا الحذفت الضمة لثقلها ثم حذفت الياء لالتقاء
الساكنين يقال في الواحد المذكر هات مثل رام وفي المونث هاتي مثل رامي والبرهان الدليل
الذي يوقع البيقين وجمعه براهين مثل قربان وقربانين وسلطان وسلاطين وقال الطبري
طلب الدليل هنا يقتضي اثبات النظر ويرد من ينفيه ان كنتم صادقين يعني في ايمانكم وفي قولكم
يدخلون الجنة اي بينوا ما قلتم ببرهان ثم قال تعالى بلى رد اعليهم وتكذيبا لهم اي ليس
كما تقولون وقيل ان بلى محمولة على المعنى كانه قيل ايا يدخل الجنة حتى احد فقيل بلى من اسلم
وجهه لله ومعنى اسلم استسلم وخضع وقيل اخلص عمله وخص الوجه بالذكر لكونه اشرف ما يرى
من الانسان ولانه مواضع الحواس وفيه يظهر العز والذل والعرب تخبر بالوجه عن جملة الشيء
ويصح ان يكون الوجه في هذه الاية المقصد وهو حسن جملة في موضع الحال وعاد الضمير في
وجهه وله على لفظ من وكذلك اجره وعاد في عليهم على المعنى وكذلك في يحزنون وقد تقدم
قوله تعالى وقالت اليهود ليست النصارى على شيء الاية معناه ادعى كل فريق منهم
ان صاحبه ليس على شيء وانه احق برحمة الله منه وهم يتلون الكتاب يعني التوراة والانجيل
والجملة في موضع الحال والمراد بالذين لا يعلمون في قول الجمهور كفار العرب لانهم لا كتاب لهم وقال
عطا المراد امم كانت قبل اليهود والنصارى الربيع بن انس المعنى كذلك قالت اليهود والنصارى
قتل بعضهم بعضا عن ابن عباس قدم اهل نجران على النبي صلى الله عليه وسلم فاتتهم احبار اليهود
فتنازعوا عند النبي صلى الله عليه وسلم وقالت كل فرقة منهم للاخرى لستم على شيء فنزلت الاية
قوله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها فيه تسع
مسايل الاولى قوله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه من رفع بالابتدا
واظلم خبره والمعنى لا احد اظلم وان في موضع نصب على البدل من مساجد ويجوز ان يكون التقدير

كراهية ان يذكر ثم حذف ويجوز ان يكون التقدير من ان يذكر فيها اسمه وحرف الخفض يحذف
مع ان لطول الكلام واراد بالمساجد هنا بيت المقدس ومحاربيه وقيل الكعبة وجمعت لانها قبلة
المساجد او للتعظيم وقيل المراد سائر المساجد والواحد مسجد بكسر الجيم ومن العرب من يقول
مسجد بفتحها قال الفراء كل ما كان على فعل يفعل مثل دخل يدخل فالمفعل من الفتح اسما كان
او مصدرا ولا يقع فيه الفرق مثل دخل يدخل مدخلا وهذا مدخله الا احرفا من الاسماء
الزموها كسر العين منها ذلك المسجد والمطلع والمغرب والمشرق والمسقط والمفرق والمحزر
والمسكن والمرفق من رفق يرفق والمنبت والمنسك من نسك ينسك فجعلوا الكسر علامة
للاسم وربما فتحت بعض العرب في الاسم والمسجد بالفتح جبهة الرجل حيث يصيبه ندب
السجود والاداب السبعة مساجد قاله الجوهري الثانية واختلف الناس في المراد بهذه
الاية وفي من نزلت فذكر المفسرون انها نزلت في بخت نصر لانه كان اخرب بيت المقدس
وقال ابن عباس وغيره نزلت في النصارى والمعنى كيف تدعون ايها النصارى انكم من اهل
الجنة وقد بثتم بيت المقدس ومنعتم المصلين من الصلاة ومعنى الاية التعجب من فعلهم
النصارى ببيت المقدس مع تعظيمهم له وانما فعلوا ما فعلوا عداوة لليهود والنصارى
حملهم ابغاض اليهود على ان اعانوا بخت نصر البابلي على تخريب بيت المقدس اولئك اعداء
الله وروى ذلك سعيد عن قتادة وروى ان هذا التخريب بقي الى زمن عمر وقيل نزلت في
المشركين اذ منعوا المصلين والنبي صلى الله عليه وسلم وصدوهم عن المسجد الحرام عام
الحديبية وقيل المراد من منع من كل مسجد الى يوم القيامة وهو الصحيح لان اللفظ
عام ورد بصيغة الجمع فتخصيصها ببعض المساجد وبعض الاشخاص ضعيف والله اعلم الثالثة
خراب المساجد قد يكون حقيقيا كالتخريب بخت نصر والنصارى ببيت المقدس على ما ذكرنا انهم
غزوا بني اسرائيل مع بعض ملوكهم قيل اقسمه بطوس بن اسيسيانوس الرومي فيما ذكر
الغزنوي فقتلوا وسبوا وحرقوا التوراة وقد وقع في بيت المقدس العذرة وخربوه ويكون
مجازا كمنع المشركين المسلمين حتى صدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المسجد الحرام
وعلى الجملة فتعطيل المساجد عن الصلاة واظهار شعار الاسلام فيها خراب الاسلام لها الرابعة
قال علماؤنا ولهذا قلنا لا يجوز منع المرأة من الخروج اذا كانت ضرورة سواء كان لها مسجد او لم يكن
ولا يمنع من الصلاة في المساجد ايضا ما لم يخف عليها الفتنة ولذلك قال النبي صلى الله عليه
وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وكذلك قلنا لا يجوز نقض المسجد ولا تعطيله ولا بيعه
وان خربت المحلة ولا يمنع من بنا المسجد الا ان يقصدوا الشقاق والخلاف بان بنوا
مسجدا الى جنب مسجد او قرية يريدون بذلك تفريق اهل المسجد الاول وخرابه واختلاف
الكلمة فان المسجد الثاني ينقض ويمنع من بنيانه ولذلك قلنا لا يجوز ان يكون في المصر جامعان
ولا لمسجد واحد امامان ولا يصلى في مسجد جماعتان وسيأتي لهذا كله مزيد بيان في سورة براءة ان
شا الله تعالى وفي النور حكم المساجد وبنائها بحول الله وولت الاية ايضا على تعظيم امر الصلاة
وانها لمن افضل الاعمال واعظمها اجرا كان منعها اعظم اثما الخامسة كل موضع يمكن ان
يعبد الله فيه ويسجد له يسمى مسجدا قال صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا
اخرجه الائمة واجمعت الامة على ان البقعة اذا عينت الصلاة بالقول خرجت عن جملة
الاملاك المختصة بها وصارت عامة لجميع المسلمين فلو بنى رجل في داره مسجدا وحجره
على الناس واختص به لنفسه لبقي على ملكه ولم يخرج الى حد المسجدية ولو اباحه للناس
كلهم كان حكمه حكم سائر المساجد العامة وخرجت عن اختصاص الاملاك السادسة
قوله تعالى اولئك ما كان لهم ان يدخلوها الا خائفين اولئك مبتدا وما بعده خبر
خائفين حال يعني اذا استولى عليها المسلمون وجعلت تحت سلطانهم فلا يتمكن الكافر حينئذ
من دخولها فعلى خوف من اخراج المسلمين بهم ونا ذيتهم على دخولها وفي هذه ادلة على ان الكافر
ليس له دخول المسجد بحال على ما بانت بيانه في براءة ومن جعل الاية في النصارى روى انه
لم يزل بعد بنائهم بيت المقدس في الاسلام لا يدخله نصراني الا وجع ضربا بعد ان
كان متعبدهم ومن جعلها في قريش قال كذلك نودي بامر النبي صلى الله عليه وسلم الا يحج
بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وقيل هو خبر ومقصود الامر اي جاهدوا
واستاصلوهم حتى لا يدخل احد منهم المسجد الحرام الا خائفا كقوله ما كان لكم ان تؤذوا رسول
الله فانه نهي ورد بلفظ الخبر السابقة قوله تعالى لهم في الدنيا خزي فقام الى ذلك
عمورية وروميه وقسطنطينية الى غير ذلك من مدنهم على ما ذكرناه في كتاب التذكرة ومن

جعلها فى قربتين جعل البلوى عليهم فى الفتح والعذاب فى الاخرة لمن كان منهم كافرا قوله تعالى
ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله فيه خمس مسايل الاولى قوله تعالى ولله المشرق
موضع الشروق والمغرب موضع الغروب اى محاله ملك وما بينهما من الجهات والمخلوقات
بالايجاد والاختراع كما تقدم وخصهما بالذكر والاضافة اليه تشريفا كبيت الله وناقة الله
ولان سبب الاية اقتضى ذلك ما يأتى بيانه الثانية قوله تعالى فاينما تولوا شرط ولذلك
حذفت النون وابن العاملة وما زايدة فثم وجه الله وقرا الحسن تولوا بفتح التا واللام والاصل تتولوا
وثم فى موضع نصب على الظرف ومعناها البعد انما مبنية على الفتح غير معربة لانها مبهمة
تلون بمنزلة هناك للبعد فان اردت القرب قلت هنا الثالثة اختلف العلما فى
المعنى الذى نزلت فيه فاينما تولوا على خمسة اقوال فقال عبد الله بن عامر بن ربيعة نزلت
فيمن صلى الى غير القبلة فى ليلة مظلمة اخرجه الترمذى عنه عن ابيه قال كنا مع النبى صلى
الله عليه وسلم فى سفر فى ليلة مظلمة اخرجه الترمذى عنه عن ابيه قال كنا مع النبى صلى الله
عليه وسلم فلم ندر اين القبلة فصلى كل واحد منا على حياله فلما اصبحنا ذكرنا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم
فنزلت فاينما تولوا فثم وجه الله قال ابو عيسى هذا حديث ليس له اسناده بذاك لا نعرفه من حديث
اشعث السمان واشعث بن سعيد ابو الربيع يضعف فى الحديث وقد ذهب اكثر اهل العلم الى هذا
قالوا لو صلى فى الغيم لغير القبلة فان صلاته جايزة وبه يقول سفيان وابن المبارك واحمد واسحاق
قلت وهو قول ابى حنيفة ومالك غير ان مالكا يستحب له الاعادة فى الوقت وليس ذلك بواجب
عليه لانه قد ادى فرضه على ما امر والكمال يستدرك فى الوقت استدلالا بالسنة فيمن صلى وحده
ثم ادرك تلك الصلاة فى وقتها فى جماعة انه يعيد معهم ولا يعيد فى الوقت استحبابا الا من استدبر
القبلة او شرق او غرب جدا متعمدا او اساء من بنيانه او تيامن او تياسر قليلا متعمدا فلا اعادة عليه
فى وقت ولا غيره وقال المغيرة والشافعى لا تجزيه لان القبلة شرط من شروط الصلاة وما
قاله مالك اصح لان جملة القبلة يبيح الفريضة تركها فى المسابقة وتبيحها ايضا الرخصة حالة
السفر وقال ابو عمر نزلت فى المسافر ينتقل حيث ما توجهت به راحلته اخرجه مسلم عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وهو مقبل من مكة الى المدينة على راحلته حيث كان
من جهة قال وفيه نزلت فاينما تولوا فثم وجه الله ولا خلاف بين العلما فى جواز النافلة على الراحلة لهذا
الحديث وما كان مثله ولا يجوز لاحد ان يدع القبلة عامدا بوجه من الوجوه الا فى شدة الخوف على
ما يأتى واختلف قول مالك فى المريض يصلى على محمله فمرة قال لا يصلى على ظهر البعير فريضة
وان اشتد مرضه قال سحنون فان فعل اعاد حكاه الباجى ومرة قال ان كان ممن لا يصلى بالارض
الا ايماء فليصل على البعير بعد ان يوقفه له ويستقبل القبلة واجمعوا على انه لا يجوز لاحد
صحيح ان يصلى فريضة الا بالارض الا فى الخوف الشديد خاصة على ما يأتى واختلف الفقها فى
المسافر سفرا لا تقصر فى مثله الصلاة فقال مالك واصحابه والثورى لا يتطوع على الراحلة الا فى
سفر تقصر فى مثله الصلاة قالوا لان الاسفار التى تحكى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان
يتطوع فيها كان مما تقصر فيها الصلاة وقال الشافعى وابو حنيفة واصحابهما والحسن بن حى والليث
بن سعد وداود بن على يجوز التطوع على الراحلة خارج المصر فى كل سفر وسواء كان مما تقصر فيه
الصلاة او لا لان الاثار ليس فيها تخصيص سفر من سفر فكل سفر جايز ذلك فيه الا ان يخص شى
من الاسفار ما يجب التسليم له وقال ابو يوسف يصلى فى السفر على الدابة بالايماء لحديث
يحيى بن سعيد عن انس بن مالك انه صلى على حمار فى ازقة المدينة تومى ايماء وقال الطبرى يجوز
لكل راكب وماش حاضرا كان او مسافرا ان يتنفل على دابته وراحلته وعلى رجليه وحكى عن بعض
اصحاب الشافعى ان مذهبهم جواز التنفل على الدابة فى الحضر والسفر وقال الابهرى قيل
لاحمد بن حنبل الصلاة على الدابة فى الحضر فقال اما فى السفر فقد سمعت وما سمعت فى الحضر قال
ابن القاسم من تنفل فى محمله تنفل جالسا قايما ترفع ركبتاه واصنعا يديه على ركبتيه ثم يرفع
راسه وقال قتادة نزلت فى النجاشى وذلك انه لما مات دعى النبى صلى الله عليه وسلم المسلمين
الى الصلاة عليه خارج المدينة فقالوا كيف نصلى على رجل مات وهو يصلى لغير قبلتنا وكان
النجاشى ملك الحبشة واسمه اصحمه وهو بالعربية عطية يصلى الى بيت المقدس حتى مات وقد
صرفت القبلة الى الكعبة فنزلت الاية ونزل فيه وان من اهل الكتاب لمن يومن بالله وكان
هذا عذرا للنجاشى وكانت صلاة النبى صلى الله عليه وسلم باصحابه سنة تسع من الهجرة وقد استدل
بهذا من اجاز الصلاة على الغايب وهو الشافعى قال ابن العربى ومن اغرب مسايل الصلاة على الميت
ما قال الشافعى يصلى على الغايب وقد كنت ببغداد فى مجلس الامام فخر الاسلام فيدخل عليه الرجل من خراسان

فيقول

فيقول له كيف حال فلان فيقول له مات فيقول انا لله وانا اليه راجعون ثم يقول لهم قوموا قلا صلي لكم فيقوم فيصلي عليه بنا وذلك بعد ستة اشهر من المرة وبينه وبين بلده ستة اشهر والاصل عندهم في ذلك صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي وقال علماؤنا رحمة الله عليهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك مخصوص لثلاثة اوجه احدها ان الارض رحيت له حتى بواشما الاخبر راى نعش النجاشي او رحيت له حتى راى المسجد الاقصى قال المخالف واي فايدة في رويته وانما الفايدة في لحوق بركة الثاني ان النجاشي لم يكن له هناك ولي من المومنين يقوم بالصلاة عليه قال المخالف هذا محال عادة فلك على اي لا يكون له اتباع والتاويل بالمحال محال الثالث ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اراد بالصلاة على النجاشي ادخال الرحمة عليه واستيلاف بقية الملوك بعده اذا راوا الاقتداء به حيا وميتا قال المخالف بركة الدعا من النبي صلى الله عليه وسلم ومن سواه يلحق الميت بالاتفاق قال ابن العربي والذي عندي في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي ان علم ان النجاشي ومن امن معه ليس عندهم من سنة الصلاة على الميت اثر فعلم انهم سيدفنون بغير صلاة فبادر الى الصلاة عليه قلت والتاويل الاول حسن لانه اذا راه تاصلي على غايب والتاصلي على مراى حاضر والغايب ما لا يرى والله اعلم العقد الرابع قال ابن زيد كانت اليهود قد استخفت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الى بيت المقدس وقالوا ما هذا الا بنا فلما حول الى الكعبة قالت اليهود ما ولاهم عن قبلتهم قل لله المشرق والمغرب فوجه النظم على هذا القول ان اليهود لما انكروا امر القبلة بين الله تعالى ان له ان يتعبد عباده بما شاء فان شا امرهم بالتوجه الى بيت المقدس وان شا بالتوجه الى الكعبة فعل لا حجة عليه ولا لاحد عما يفعل وهم يسالون العقول الخاسرة ان الاين منسوخة بقوله وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ذكره ابن عباس وكانه كان يجوز في الابتدا ان يصلي المرء كيف شا ثم نسخ ذلك وقال قتادة الناسخ قوله تعالى فوله وجهك شطر المسجد الحرام اي تلقاه وحكاه ابو عيسى الترمذي وقال سالت محمد بن زيد عن نجاهد والضحاك انها محكمة المعنى اينما كنتم من شرق او غرب فثم وجه الله الذي امرنا باستقبا وهو الكعبة وعن مجاهد ايضا وابن جبير لما نزلت ادعوني استجب لكم قالوا الى اين فنزلت فاينما تولوا فثم وجه الله وعن ابن عمر والحسن اينما تولوا في اسفاركم وحضرها تكم فثم وجه الله وقيل هي متصلة بقوله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله الاية فالمعنى ان بلاد الله اجمعها المومنون تسعكم فلا تمنعكم تخريب من منع مساجد الله ان تولوا وجوهكم نحو قبلة الله اينما كنتم من ارضه وقيل نزلت حين صد النبي صلى الله عليه وسلم عن الحديبية فاغتم المسلمون لذلك فهذه عشرة اقوال ومن جعلها منسوخة فلا اعتراض عليه من جهة كونها خبرا لانها تحتمل المعنى الامر يحتمل ان يكون معنى قاينما تولوا فثم وجه الله ولوجوههم نحو وجه الله وهذه الاية هي التي تلاها سعيد بن جبير رحمه الله لما امر الحجاج بذبحه في الارض المرتبة اختلف الناس في تاويل الوجه المضاف الى الله تعالى في القران والسنة فقال الحذاق ذلك راجع الى الوجود والعبارة عنه بالوجه من مجاز الكلام ان كان الوجه اظهر الاعضاء في المشاهد واصلها قد راقال ابن فورك تتوهم صفة الشي والمراد به الموصوف توسعا كما يقال رايت علم فلان اليوم ونظرت الى علمه وانما يريد بذلك رايت العالم كذلك اذا ذكرنا الوجه هنا والمراد منه الوجه الذي لله الوجود وعلى هذا يتاول قوله تعالى انما نطعمكم لوجه الله لانه المراد به الله الذي له الوجه وكذلك قولهم الا ابتغا وجه ربه الاعلى اي الذي له الوجه وقال ابن عباس الوجه عبارة عنه عز وجل كما قال ويبقى وجه ربك وقاله بعض الائمة تلك صفة ثابتة بالسمع زايدة على ما به الوجه المعقول من صفة المتوهم تعالى قال ابن عطية وضعف ابو المعالي هذا القول وكذلك هو ضعيف وانما المراد وجوده وقيل المراد بالوجه هنا الى الجهة التي وجهنا اليها اي القبلة وقيل الوجه القصد كما قال الشاعر اريد به الوجه والقصد

أستغفر الله ربنا ذنبا لست محصيه رب العباد اليه الوجه والعمل

وقيل المعنى فثم رضى الله وثوابه كما قال انما نطعمكم لوجه الله اي لرضاه وطلب ثوابه ومنه قوله عليه الصلاة والسلام من بنى مسجدا يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة وقوله عليه السلام يوم القيامة يفتح ختمة فتنصب بين يدي الله تعالى فيقول عز وجل للملايكة الا هذا واقبلوا هذا فتقول الملايكة وعزتك ما رايينا الا خيرا وهو اعلم

فيقول ان هذا كان لغير وجهي ولا قبل من العمل الا ما ابتغي به وجهي اي ما لقتالي حر
الدار فقتلني وقيل المراد قتم وجه الله والوجه صلة وهو قولهم والله الكلبي
والمتبي ونحوه قول المعتزلة الخامسة قوله تعالى ان الله واسع عليم اي يوسع على عباده
في دينهم ولا يكلفهم ما لا يسعهم وسعهم وقيل واسع بمعنى انه يسع على كل شيء كما قال وسع كل شيء علما
وقال ابن الانباري الواسع الجواد الذي يسع عطاؤه كل شيء ودليله قوله تعالى ورحمتي وسعت
كل شيء وقيل واسع المقدرة اي لا يمتاظمه ذنب وقيل متفضل على العباد وغني عن اتيانهم
يقال فلان يسع ما بساحته اي لا يبخل قال الله تعالى لينفق ذو سعة من سعته اي
ليتفق الغني مما اعطاه الله وقرأنا عليه في الكتاب الاسني والحمد لله قوله تعالى
وقالوا اتخذ الله ولدا سبحانه هذه خبر خمس مسايل الاولى قوله تعالى وقالوا اتخذ الله
ولدا سبحانه هذا اخبار عن النصارى في قولهم المسيح ابن الله وقيل عن اليهود في قولهم عزير
ابن الله وقيل عن كفرة العرب في قولهم الملائكة بنات الله وقد جاء مثل هذا الاخبار عن
الجهلة الكفار في مريم والايبا الثالثة ان يكون له حرج البخاري عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى كذبني ابن ادم ولم يكن له ذلك وشتمني ولم
يكن له ذلك فاما تكذيبه اياي فزعم اني لا اقدر ان اعيده كما كان واما شتمه اياي فقوله
لي ولد فسبحاني ان اتخذ صاحبة او ولدا الثالثة سبحانه منصوب على المصدر ومعناه
التنزيه والتنزيه والمحاشاة من قولهم اتخذ الله ولدا يدل هو تعالى واحد في ذاته
احد في صفاته لم يلد فيحتاج الى صاحبة ان يكون له ولد ولم يكن له صاحبة وخلق كل شيء
ولم يولد فيكون مسبوقا فاعل وتعالى عما يقوله الظالمون والجاحدون علوا كبيرا
يدل له ما في السموات والارض فارفع بالابتداء والخبر في المجرور اي كل ذلك له ملك بالايجاد و
والاختراع والتاويل بانه اتخذ ولدا داخل في جملة السموات والارض وقد تقدم
ان ممن سبحانه لله سواه الله من السود الرائعة لا يكون الولد الا من جنس الوالد
فكيف يكون للحق سبحانه ان يتخذ ولدا وكل مخلوقاته وهو لا يشبه شيء وقد قال
الله كل من في السموات والارض الا اتي الرحمن عبدا كما قال هنا يدل له ما في السموات
والارض قالوا الادلة تقتضي الحدوث والحدوث يقتضي الوحدانية والثبوت
فهو سبحانه القديم الازلي الواحد الاحد الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا
احد ثم قال ان البنوة لا تليق بالرق والعبودية على ما بايتي بيانه في سورة مريم ان شاء الله
تعالى فكيف يكون ولد عبد هذا محال وما ادى الى المحال محال الخامسة قوله تعالى
كل له قانتون ابتداء وخبر والتقدير كلهم له قانتون حذف الهاء والميم قانتون اي مطيعون
وخاضعون فالمخلوقات كلها تقنت له اي تخضع وتطيع والجمادات قنوتها في ظهور
الصنعة عليهم وفيهم فالقنوت الطاعة والقنوت السكوت ومنه قول زيد بن
ارقم كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه الى جنبه حتى نزلت وقوموا لله قانتين
فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام والقنوت الصلاة قال قتادة بينا كنت
وعمل عدس الناس اعتزل وقال السدي وغيره في قوله كل له قانتون اي يوم القيامة
قال الحسن كل قائم بالشهادة انه عبد اصله القيام ومنه الحديث افضل الصلاة
طول القنوت قاله الزجاج فالخلق قانتون اي قائمون بالعبودية اما اقرارا واما
ان يكونوا على خلاف ذلك فاثر الصنعة فيهم عليهم وقيل اصله الطاعة ومنه
قوله تعالى والقانتين والقانتات وسيأتي لهذا مزيد بيان عند قوله وقوموا لله قانتين
قوله تعالى بديع السموات والارض البديع يستعمل استعمال الاول فقوله تعالى بديع
السموات والارض فعيل للمبالغة وارتفع على خبر ابتداء محذوف واسم الفاعل مبدع
كبديع وسمع بدعت الشيء لا عن مثال والله عز وجل بديع السموات والارض اي مبتدئها
ومخترعها ومبدعها ومخترعها على غير حد ولا مثال وكل من انشا ما لم يسبق اليه قيل
مبدع ومنه اصحاب البدع وسميت البدعة بدعة لان قايلها ابتدعها من غير عمل او مثال
امام وفي البخاري ونعمت البدعة هذه يعني قيام رمضان الثانية كل بدعة صدرت
عن مخلوق فلا يخلو ان يكون لها اصل في الشرع اولا فان كان له اصل في الشرع
كانت واقعة تحت عموم ما ندب الله اليه وحض رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهي في حيز المدح وان لم يكن مثاله موجودا كنوع من الجود والسخا وفعل المعروف
فهذا افعله من الافعال المحمودة وان لم يكن الفاعل قد سبق اليه فيعد هذا قول

عمر تمت البدعة هذه لما كانت من افعال الخير داخلة في خير المدح وهي وان كان النبي
صلى الله عليه وسلم قد صلاها الا انه تركها ولم يحافظ عليها ولا جمع الناس عليها لمحافظة
عمر عليها وجمع الناس لها وندبهم اليها بدعة لكنها بدعة محمودة ممدوحة وان كانت في خلاف
كما امر الله به ورسوله بل في جنس الزم والانكار قال معناه الخطابي وغيره قلت وهو معنى
قوله عليه السلام في خطبته وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة اي بدعة لم توافق كتابا
او سنة او عمل الصحابة رضي الله عنهم وتدبر هذا بقوله من سن في الاسلام سنة حسنة
كان له اجرها واجر من عمل بها فهذه من غير اشك يتقضى من اجورهم شيء ومن سن في الاسلام
سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها بعده من غير ان ينقص من اوزارهم
وهذه اشارة الى ما ابتدع من قبيح وحسن وهو اصل في هذا الباب وبالله العصمة والتوفيق
لارب غيره الثالثة قوله تعالى واذا قضى امرا اي اذا اراد احكامه واتقانه كما سبق
في علمه قال ابن عرفة فقضى اسم لشيء احكامه وامضاؤه والفراغ منه وبه سمي
القاضي لانه اذا حكم فقد فرغ بين الخصمين وقال الازهري قضاء في اللغة يجيء وجوهه
مرجعها الى انقطاع الشيء وتمامه قال ابو ذويب

وعليهما مسرودتان قضاهما ... داود او صنع السوابغ تبع

وقال الشماخ في عمر بن الخطاب رضي الله عنه

قضيت امورا ثم غادرت بعدها ... بوائج في اكمامها لم تفتق

قال علماؤنا فقضى لفظ مشترك يكون بمعنى الخلق قال الله تعالى فقضاهن سبع
سموات اي خلقهن ويكون بمعنى الاعلام قال الله تعالى وقضينا الى بني اسرائيل في الكتاب
اي اعلمنا ويكون بمعنى الامر كقوله تعالى وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه ويكون
بمعنى الاكرام وامضاء الاحكام ومنه يسمى الحاكم قاضيا ويكون بمعنى توفية الحق قال
الله تعالى فلما قضى موسى الاجل وتكون بمعنى الارادة كقوله تعالى قال اقضي امرا
فانما يقول له كن فيكون اي اذا اراد خلق شيء قال ابن عطية فقضى معناه قدر وانفذ
هي بمعنى يقتضي ويتجه في هذه الاية المعنيان عامة مذهب اهل السنة قدر في الاول
اقضى به وهي مذهب المعتزلة امضى عنه الخلق والايجاد الرابعة قوله تعالى
امرا الامر واحد الامور وليس بمصدر امر يامر قال علماؤنا والامر في القرآن ينصرف
على اربعة عشر وجها الاول الدين قال الله تعالى حتى جاء الحق وظهر امر الله يعني
دينه الاسلام الثاني القول ومنه قوله تعالى فاذا جاء امرنا يعني قولنا وقوله
فتنازعوا امرهم بينهم يعني قولهم الثالث العذاب ومنه قوله تعالى لما قضي الامر
يعني لما وجب العذاب باهل النار الرابع بلى الله تعالى عيسى عليه السلام فاذا قضى امرا
يعني عيسى عليه السلام وكان من علمه ان يكون من غير اب الخامس القتل ببدر
قال الله تعالى فاذا جاء امر الله يعني القتل ببدر وقوله ليقضي الله امرا كان
مفعولا يعني قتل كفار مكة السابع فتيا قريظة وحلا النضير قال الله تعالى
فابعثوا واصبحوا حتى يأتي الله بامره الثامن القيامة قال الله تعالى الى امر الله
التاسع العذاب قال الله تعالى يدبر الامر من السماء الى الارض تقول ينزل الوحي
من السماء الى الارض وقوله يتنزل الامر بينهن يعني الوحي الحادي عشر الخلق
قال الله تعالى الا الى الله تصير الامور يعني امور الخلائق الثاني عشر النصر قال الله
تعالى يقولون هل لنا من الامر من شيء الاية يعني النصر قل ان الامر كله لله يعني
النصر الثالث عشر العذر قال الله تعالى فذاقت وبال امرها يعني جزاء بغيها الرابع
عشر الشان والفعل قال الله تعالى وما امر فرعون برشيد يعني فعله وقال
وقال فليحذر الذين يخالفون عن امره الخامس عشر قوله تعالى كن فيكون قتيل
الكاف من كينونة والنون من نوره وهي المراد بقوله عليه الصلاة والسلام اعوذ
بكلمات الله تعالى التامات من شر ما خلق وروي بكلمة الله التامة على الافراد
فالجمع لما كانت هذه الكلمة في الامور كلها فاذا قال لكل امر كن ولكل شيء كن
فهي كلمات تدل على هذا ما روي عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يحكي
عن الله تعالى مقطاء كلام وعدالي كلام خرجه الترمذي في حديث طويل والكلمة
على الافراد بمعنى الكلمات ايضا لكن لما تفرقت الكلمة الواحدة في الامور

يا لاوقات صارت كلمات ومرجعهن الى كلمة واحدة وانما قيل تامة لاذ اقل الكلام عند
اهل اللغة على ثلاثة احرف حرف مبتدا وحرف تحتشي به الكلمة وحرف يسكت عليه
واذا كان على حرفين فهو عندهم ستقوص كيد ورم وثم وانما نقص لعلة فهي من الاربعين
من المنقوصات لانها على حرفين ولانها كلمة ملفوظة بالاداة ومن ربانا تارك
وتعالى تامة لانها بخبر الاداة تعالى عن شبه المخلوقين بقوله تعالى فيكون فنوى
برفع النون على الاستيناف قال سيبويه فهو يكون اوقانه يكون وقال غيره هو معطوف
على يقوله فعلى الاول كانا بعيد الامر ان كان معدوما فانه بمنزلة الموجود اذ هو
عند معلوم على ما بينا بيانه وعلى الثاني كانا مع الامور واختاره الطبري
وقال امره الشيء لكن لا يتقدم الوجود ولا يتاخر عنه فلا يكون الشيء مامورا بالوجود
والا وهو موجود فلا امر ولا موجود الا وهو مامور بالوجود قال وتظيره قيام انا
من قيامهم لا يتقدم دعا الله ولا يتاخر عنه كما قال ثم اذا دعاكم دعوة من الارض
اذا انتم تخرجون وضعف ابن عطية هذا القول وقال هو خطا من جهة المعنى
لانه يقتضي ان القول مع التكوين والوجود وتلخيص المعتقد في هذه الاية
ان الله عز وجل لم يزل امرا للمعدوم ما ان بشرط وجودها قادرا مع تاخر المقدور
عالما مع تاخر المعلومات فكل ما في الاية يقتضي الاستقبال فهو كحكم المامور
والمحدثات بحتى بعد ان لم يكن وكل ما يستقبل الى الله تعالى من قدرة وعلم فهو
قديم لم يزل والمعنى الذي يقتضيه عبارة كن فهو قديم قائم بالذات قال
ابو الحسن الماوردي فان قيل فقد ابطلتم حال بقول لكن انفي حال عدمها في
حال وجوده قلنا في حال عدمه استحاله ان يامر الا مامورا كما يستحيل
ان الامر يكون الا من امر وان كان في حال وجوده فتلك حال لا يجوز ان يامر
فيها بالوجود والحدوث لانه موجود حادث قيل عن هذا السؤال اجوبة ثلاثة
احدها انه خبر من الله عن نفوذ اوامره في خلقه الموجود كما امر في بني اسرائيل
ان يكونوا قردة خاسئين ولا يكون هذا واردا في ايجاد المعدوم
الثاني ان الله عز وجل عالم بما هو كائن قبل كونه فكانت الاشياء التي لم تكن
وهي كائنة بعلمه قبل كونها متشابهة التي هي موجودة فجاز ان يقول
لها كوني وبامرها بالخروج من حال العدم الى حال الوجود كتصوير جميعها
له ولعلمها في حال العدم الثالث ان ذلك خبر من الله تعالى عام عن جميع
ما يجدثه ويكون اذا اراد خلقه وانشاءه كان ووجد من غير ان يكون هناك
قول يقوله وانما هو قضاء بره فعبر عنه بالقول ولم يكن قولا كقول ابي النجم
قد لحق بالبطن وكقول عمرو بن معد يكرب
فصبحت مثل الشمس لما ارتقت فراخه
اذا رام نظبيا يقال له قع وكما قال الاخر
فاضحى حاه تشاقيه الحنا ويحيا الحكم كما ابيرقا
قوله تعالى وقال الذين لا يعلمون قال ابن عباس هم اليهود قال مجاهد النصارى
ورجحه الطبري لانهم المذكورون في الاية اولا قال الربيع والسدي وقتادة
شركوا العرب وقولا بمعنى هل لا تخصيص كما قال
الا تنتهي ابن زملة بقرورين عفر الدبب افضل محتدكم بني ضرطري
بني ضرطري لولا الكمي المقنعا ولبيت هذه لولا التي تشطى متع التي
لوجود غيره والفرق بينهما عند علماء اللسان ان لولا يعمل التخصيص لا يليها
الا الفعل مظهرا او مقدرا والتي للامتناع يليها الاسم او جرت العادة
بحذف الخبر ومعنى الكلام هل لا تكلمنا الرسول محمد صلى الله عليه وسلم فتعلم
انه نبي فنؤمن به او ياتينا اية فنكون على ثقة من نبوته والاية الدلالة والعلامة
وتقدم الذين من قبلهم اليهود والنصارى في قول من جعل الذين لا يعلمون
اليهود والنصارى او اليهود في قول من جعل الذين لا يعلمون النصارى
تشابهت قلوبهم قيل في التشبيه والاقتراح وترك الايمان وقال الفرا

تشابهت

تشابهت في اقتائهم على الكفر قديما الا ترى الى قوله تعالى يوم تقوم يوقنون قوله تعالى انا ارسلناك
بالحق بشيرا ونذيرا نصب على الحال ونذيرا عطف عليه وقد تقدم معناهما
ولا تسئل عن اصحاب الجحيم قرئ انك لمن المرسلين وقرئ انك لمن المرسلين
لو انزل الله ياسه باليهود لاسفوا فانزل الله تعالى ولا تسئل عن اصحاب الجحيم برفع
تسئل وهي قراءة الجمهور وتكون في موضع الحال تنطقم على بشيرا ونذيرا المعنى انا
ارسلناك بالحق بشيرا ونذيرا غير مسؤول وقال الاخفش سعيد ولا تسأل فتح
التاء وضم اللام وتكون في موضع الحال عطفا على بشيرا ونذيرا المعنى انا ارسلناك
بالحق بشيرا ونذيرا غير سائل عنهم ونذيرا المعنى لان علم الله بكفرهم بعد انذارهم
يغني عن سؤاله عنهم هذا معنى غير سائل ومعنى غير مسؤول لا يكون مواخذا بكفر
من كفر بعد البشرى والانذار وقال ابن عباس ومحمد بن كعب ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ذات يوم ليت شعري ما فعل ابواي فنزلت هذه الاية وهذا
على قراءة من قرأ ولا تسأل جزما على النهي وهي قراءة نافع وحده وفيه وجهان
احدهما انه نهي عن السؤال عمن مضى وكفر من الاحياء لانه قد يتغير حاله
فينتقل عن الكفر الى الايمان وعن المعصية الى الطاعة والثاني وهو الاظهر
انه نهي عن السؤال عن سنة ما كفره وتعظيمه لتفظيم الحاله وتغليظا
لشانه وهذا ابتداء لا يسأل عن ٢ اي قد بلغ ما يجب وقرأ ابن مسعود
ولن يسأل وقرأ ابي وما تسأل وهما موافقة لقراءة الجمهور لكن ان يكون مسؤولا
عنهم وقيل انما قال ذلك اي ابويه احدث موتا وقد ذكرنا في كتاب التذكرة ان الله تعالى
احيا له ابويه وامه وامنا به وذكرنا قول من قال ان قوله تعالى ولن ترضى عنك اليهود
ولا النصارى حتى تتبع ملتهم فيه منسوخة الاولى ولن ترضى عنك اليهود ولا
النصارى المعنى ليس غرضهم بما يجدونه مكتوبا عندهم من الايات بوسوا يل لو اتتهم
بكل ما يسألون لم يرضوا عنك وانما رضاهم ترك ما انت عليه من الاسلام واتباعهم
يقال رضي يرضى رضى ورضي ورضوانا ومرضاة وهو من ذوات الواو ويقال
في التثنية رضوان وحكي الكسائي رضيان وحكي رضا ممدود وكانه مصدر راضى يراضي
مرضاة ورضا وتتبع منصوب بان ولكنها لا تظهر حتى قاله الخليل وذلك ان حتى
حافضة للاسم كقولك حتى مطلع الفجر وما يعمل في الاسم لا يعمل في الفعل البتة
وما يخفض اسما لا ينصب شيئا وقال الحاشى تتبع منصوب بحتى وحتى بد من
ان والملة اسم لما شرعه الله تعالى لعباده في كتبه وعلى السنة رسوله وكانت
الملة والشريعة ما دعا الله تعالى اليه فعله والدين ما فعله العباد على امره
الثانية تمسك بهذه الاية جماعة من العلماء منهم ابو حنيفة والشافعي وداود
واحمد بن حنبل على ان الكفر كله ملة واحدة لقوله تعالى ملتهم فوحد الملة
وبقوله لكم دينكم ولي دين وبقوله عليه الصلاة والسلام لا يتوارث اهل ملتين
على ان المراد بهذا الاسلام والكفر به قيل عليه السلام لا يرث المسلم الكافر وذهب
احمد ومالك في الرواية الاخرى الى ان الكفر ملل فلا يرث اليهودي النصراني
ولا يرثان المجوسي اخذا بقوله عليه الصلاة والسلام لا يتوارث اهل ملتين واما
قوله تعالى ملتهم فالمراد به الكثرة وان كانت موحدة في اللفظ بدليل اضافتها
الى ضمير الكثرة اخبرت عن علماء اهل المدينة سئلا عليهم وسمعت عنهم حديثهم
يبني علومهم واحاديثهم قوله تعالى قل ان هدى الله هو الهدى المعنى ما دلت
عليه يا محمد من هدى الله الحق الذي نصبه في قلب من يشاء هو الدعاء الحنيفي
لا ما تدعيه هؤلاء ولئن اتبعت اهواءهم الاهواء جمع هوى كانثوذ جمل واجمال
ولما كانت مختلفة جمعت ولو جمل على افراد الملة لقيل اهواءهم وفي هذا الخطاب
وجهان احدهما انه للرسول صلى الله عليه وسلم ليتوجه الخطاب اليه الثاني انه
للرسول والمراد امته وعلى الاول يكون فيه تاديب لامته اذ منزلتهم دون له
منزلته وسبب الاية انهم كانوا يبالغون في المسالمة والهوينا ويعرضون النبي صلى الله
عليه وسلم بالاسلام فاعلمه الله انهم لن يرضوا عنه حتى يتبع ملتهم وامره بجهادهم
قوله تعالى من العلم سبل احد من يقول القرآن مخلوق فقيل كافر
فقيل لم كفرته قال بايات من كتاب الله تعالى ولئن اتبعت اهواءهم من بعد ما جاك

من العلم فالمعنى ان من علم الله فمن زعم انه مخلوق فقد كفر وقوله تعالى الذين اتيناهم الكتاب قال قتادة هم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والكتاب هو هذا التأويل القرآن وقال ابن زيد هم من اسلم من بني اسرائيل والكتاب هو هذا التأويل التوراة والآية تعم والذين رفع بالابتداء اتيناهم صلته يتلونه خبر الابتداء وان شئت كان الخبر اولئك يؤمنون به واختلف في معنى يتلونه حق تلاوته فقيل يتبعونه حق اتباعه باتباع الامر والنهي فيحللون حلاله ويحرمون حرامه ويعملون بما تضمنته قاله عكرمة قال عكرمة اما سمعت قوله تعالى والقمر اذا تلاها اي اتبعها وهو معنى قول ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما وقال الشاعر فمضيت ثم قلت لا يعنيني ... ولويت بعد عنان يستتليني

وروى نصر بن عيسى عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى يتلونه حق تلاوته يتبعونه حق اتباعه في استاره غير واحد من المجهولين فيما ذكر الخطيب ابو بكر احمد الا ان معناه صحيح وقال ابن عون الاشعري من يتبع القرآن يهبط به على رياض الجنة وعن عمر بن الخطاب هم الذين اذا مروا باية رحمة سألوها من الله واذا مروا باية عذاب استعاذوا منها وقد روي هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا مر باية رحمة سأل واذا مر باية عذاب تعوذ وقال الحسن هم الذين يعملون بمحكمه ويؤمنون بمتشابهه ويكلون ما اشكل عليهم الى عالمه وقيل يقرؤونه حق قراءته قلت وهذا بعيد الا ان يكون المعنى يرتلون الفاظه ويفهمون معانيه فان فقه المعاني يكون الاتباع لمن وفق قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فيه عشرون مسئلة الاولى لما جرى ذكر الكعبة والقبلة اتصل ذلك بذكر ابراهيم عليه السلام قائد الذي بني البيت فكان من حق اليهود وهم من نسل ابراهيم الا يرجعوا عن دينه والابتلاء الامتحان والاختبار ومعناه قاسره ويريد ابراهيم بتغشيره بالسريانية فيما ذكر الماوردي وبالعربية فيما حكى ابن عطية ابو رحيم قال النحيلي وكثيرا ما يقع تحيا لاتفاق بين السريانية والعربي او تقاربه في اللفظ الاترى ان ابراهيم تغشيره ابو رحيم وقيل راحم لرحمته بالاطفال ولذلك جعل هو وسارة زوجته كافلين لاطفال المؤمنين الذين يموتون صغارا الى يوم القيامة قلت ومما يدل على هذا ما خرجه البخاري من حديث المرويا الطويل عن سمرة وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى في الروضة ابراهيم عليه السلام وحوله اولاد الناس وقد اثنى عليه في كتاب التذكرة وابراهيم هذا هو ابن تارخ ابن ناحور وقول بعض المورخين في التنزيل واذ قال ابراهيم لابيه ازر وكذلك في صحيح البخاري دلالة فقس في ذلك على ما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى وكان له اربع بنين اسماعيل واسحاق ومدين ومدائن على ما ذكره السهيلي وترتيبهم على الفاعل للاهتمام اذ كون الرب تبارك وتعالى مبتليا معلوم وكون المعنى للمفعول في العربية منقلا بالفاعل موجب تقديم المفعول فانما بني الكلام على هذا الاهتمام فاعلمه وقراءة العامة ابراهيم بالنصب وربه بالرفع على ما ذكرنا وروي عن جابر بن زيد انه قرأ على العكس وزعم ان ابن عباس اقرأه كذلك فالمعنى دعا ابراهيم ربه وسأله وفيه بعد لاجل الباء في قوله بكلمات الثانية قوله تعالى بكلمات الكلمات جمع كلمة ويراد حقيقتها الى الباري تعالى لكنه اخبر عنها في الوظائف التي كلفها ابراهيم عليه الصلاة والسلام ولما كان تكليفها بالكلام سميت به كما سمي عيسى كلمة لانه صدر عن كلمة وهي كن وتسميته النبي بمقدمته اخذ فسمي المجاز قاله ابن العربي الثالثة واختلف العلماء في المراد بالكلمات على اقوال احدها شرائع الاسلام وهي ثلاثون سهما عشرة منها في سورة براءة التائبون العابدون الى اخرها وعشر في الاحزاب ان المسلمين والمسلمات الى اخرها وعشر في المؤمنون قد افلح المؤمنون الى قوله على صلاتهم يحافظون وقوله في سأل سائل الا المصلين الى قوله والذين هم على صلاتهم يحافظون وقال ابن عباس رضي الله عنهما ما ابتلى الله احدا فقام بها كلها الا ابراهيم عليه السلام ابتلي بالاسلام فأتمه فكتب الله له البراءة فقال وابراهيم الذي وفى وقال بعضهم بالامر والنهي وقال بعضهم بذبح ابنه وقال بعضهم بالرسالة والمعنى متقارب وقال مجاهد في قوله تعالى اني مبتليك بامر قال فاصلحني للناس اماما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين

قال

قال بجمل ابيت مثابة للناس قالوا ثم وامنا قالوا ثم قال وترينا مناسكنا وتتوب علينا قالوا ثم قال وترزق اهله من الثمرات قالوا ثم وعلى هذا القول فالله هو الذي اتم واصح من هذا ما ذكره عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابن عباس في قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن قال ابتلاه الله بالطهارة خمس في الراس وخمس في الجسد فقص الشارب والمضمضة هي والاستنشاق والسواك وفرق الشعر في الجسد فقص الاظفار وحلق العانة والاختتان ونتف الابط وغسل مكان الغايط والبول بالماء وعلى هذا القول فالذي اتم كله هو ابراهيم وهو ظاهر القرآن وروى مطرف عن ابي الحلد اثنا عشر فيما الا انه جعل موضع الفرق غسل الزاجم وموضع الاستنجاء الاستحداد وقال قتادة هي مناسك الحج خاصة والحسن هي الخلال النسك الكوكب والقمر والشمس والتأذي والمجرة والختان وقال ابو اسحاق الزجاج وهذه الاقوال ليست بمتناقضة لان هذا كله مما ابتلي ابراهيم عليه السلام قلت وفي الموطا وغيره عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول ابراهيم عليه السلام اول من اختتن واول من ضاف الضيف واول من استحد واول من قلم الاظفار واول من قص الشارب واول من شاب فلما راى الشيب قال ما هذا قال وقار قال يا رب زدني وقارا وذكر ابو بكر بن ابي شيبة عن سعيد بن ابراهيم عن ابيه قال اول من خط في المنام ابراهيم خليل الله قال غيره واول من ثرد الثريد واول من ضرب بالسيف واول من اشتاك واول من استنجا بالماء واول من لبس السراويل وروى معاذ بن جبل قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان اتخذ الله من خلقه خليلا اتخذه ابراهيم وان اتخذ من اصحابه فقد اتخذها ابي ابراهيم قلت وهذه احكام يجب بيانها والوقوف عليها والكلام فيها فاول ذلك الختان وما حاليه وهي المسئلة الرابعة اجمع العلماء على ان ابراهيم عليه السلام اول من اختتن واختلف في السن الذي اختتن فيه ففي الموطا عن ابي هريرة موقوفا وهو ابن مائة وعشرين سنة وعاش بعد ذلك ثمانين سنة ومثل هذا لا يكون رايا وقد رواه الاوزاعي مرفوعا عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختتن ابراهيم عليه السلام وهو ابن مائة وعشرين سنة ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة ذكره ابو عمر وروى مسند امرفوعا من غير رواية يحيى من وجوه انه اختتن حين بلغ ثمانين سنة وهو المحفوظ في حديث ابن عجلان وحديث الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عكرمة اختتن ابراهيم وهو ابن ثمانين سنة ولم يطف بالبيت بعد على ملة ابراهيم الا مختون هكذا قال عكرمة وقال المسيب بن رافع ذكره المروزي الخامسة واختلف العلماء في الختان فجمهورهم على ان ذلك من موكدات السنن ومن فطرة الاسلام التي لا يسع تركها في الجملة وقالت طائفة ذلك فرض لقوله تعالى ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا قال قتادة هو الاختتان واليه مال بعض المالكيين وهو قول الشافعي واستدل ابن شهاب على وجوبه بالاجماع على تحتيم النظر الى العورة قال لولا ان الختان فرض لما ابيح النظر اليها من المحتون واجيب عن هذا ان مثل هذا اباح لمصلحة الجسم كنظر الطبيب والطب ليس واجبا اجماعا على ما ياتي في النحل بيانه ان شاء الله تعالى وقد احتج بعض اصحابنا بما رواه الحجاج ابن ارطاه عن ابي المليح عن ابيه عن شداد بن اوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الختان سنة للرجال مكرمة للنساء والحجاج ليس ممن يحتج به قلت اعلا ما يحتج به في هذا الباب حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الفطرة خمس الاختتان الحديث وسياتي وروى ابو داود عن ام عطية ان امراة كانت تختن النساء في المدينة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنهكي فان ذلك اظهى للمراة واحب للبعل قال ابو داود وهذا الحديث ضعيف راويه مجهول وفي رواية ذكرها رزين ولا تنهكي فانه انور للوجه واحظى عند الزوج الثالثة فان ولد الصبي مختونا فقد كفي مونة الختان قال المهلبي قال لي احمد ان

هاهنا رجلا ولد له ولد مختون فاغتم لذلك غما شديدا فقلت اذا كان الله كما ذكرت
فامكث بهذا السابعة قال ابو الفرج الجوزي حدثت عن كعب الاحبار قال خلق
من الانبياء ثلاثة عشر مختونين ادم وشيث وادريس ونوح وسام ولوط ويوسف
وموسى وشعيب وسليمان ويحيى وعيسى والنبي صلى الله عليه وسلم قال محمد بن
حبيب الهاشمي هم اربعة عشر ادم وشيث وهود ونوح وصالح ولوط وشعيب وموسى
وسليمان وذكريا وعيسى وحنظلة بن صفوان نبي اصحاب الرس ومحمد صلى الله عليه
وسلم قلت اختلفت الروايات في النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ابو نعيم الحافظ في كتاب
الحلية باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم ولد مختونا وانشد ابو عمر في التمهيد
حدثنا احمد بن محمد بن احمد حدثنا محمد بن عيسى حدثنا يحيى بن ايوب بن زياد الملاق
حدثنا محمد بن ابي الشرى الحسنلاني حدثنا الوليد بن مسلم عن شعيب عن عطا
الخراساني عن عكرمة عن ابن عباس ان عبد المطلب ختن النبي صلى الله عليه وسلم
يوم سابعه وعمل له مأدبة وسماه محمدا قال ابو عمر هذا حديث مسند عن يحيى قال
يحيى بن ايوب طلبت هذا الحديث فلم اجده عند احد من اهل الحديث ممن لقيته
الا عند ابن ابي السري قال ابو عمر وقد قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم ولد مختونا
الثامنة واختلفوا اسني يختتن الصبي فثبت في الاخبار عن جماعة من العلماء انهم
قالوا ختن ابراهيم اسماعيل لثلاث عشرة سنة وختن ابنه اسحاق لسبعة ايام
وروي عن فاطمة انها كانت تختن ولدها يوم السابع وانكر ذلك مالك وقال
ذلك من عمل اليهود ذكره عنه ابن وهب وقال الليث بن سعد يختتن ما بين سبع
سنين الى عشر ونحوه روى ابن وهب عن مالك وقال احمد لم اسمع في ذلك شيأ وفي
البخاري عن سعيد بن جبير قال سئل ابن عباس متى اختتن حين قبض رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال انا يومئذ مختون فقالوا كانوا لا يختنون الرجل حتى
يدرك او يقارب الاحتلام واستحب العلماء في الرجل الكبير يسلم ان يختتن وكان
عطا يقول لا يتم اسلامه حتى يختتن وان بلغ ثمانين سنة وروي عن الحسن
انه كان يرخص للشيخ الذي يسلم ان لا يختتن ولا يرى به باسا ولا يشهادته
وذبيحته وحجه وصلاته قال ابن عبد البر وعامة اهل العلم على هذا وحديث
بريدة في الحج الاقلف لا يثبت وروي عن ابن عباس وجابر بن زيد وعكرمة ان
الاقلف لا تؤكل ذبيحته ولا يجوز شهادته الناسفة قوله واول من استحد
فالاستحداد استعمال الحديد في حلق العانة روت ام سلمة ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا اطلى طلى عانته بيده وروي ابن عباس ان رجلا طلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما بلغ الى عانته قال له اخوه عني ثم طلا عانته بيده
وروي انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتنور وكان اذا كثر الشعر على عانته
حلقه قال ابن حوار مستراد وهذا يدل على ان الاكثر من فعله كان الحلق وانما
يتنور اذا بطل الجمع بين الحديثين العانة في تقليم الاظفار وتقليم الاظفار قصها
والقلامة ما يزال منها وقال مالك لا بأس للمشاط ان يقص الاظفار وحلق العانة
مثل ما هو للرجل ذكره الحارث بن مسكين وسحنون عن ابن القاسم وذكر الترمذي
الحكيم في نوادر الاصول له الاصل التاسع والعشرون حدثنا عمر بن ابي عمر قال
حدثنا ابراهيم بن العلا الزبيري عن عمر بن بلاله الفزاري قال سمعت عبد الله
ابن بسر المازني يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قصوا اظافيركم واقتلوا
قلاماتكم وتقوا براجمكم وتلفوا سايكم من الطعام وتنشوا ولا تدخلوا علينا فجرا
بجرائم تكلم عليه فاحسن قال الترمذي فاما قص الاظفار فمن اجل انه محترش
ويحتش ويضر وهو مجتمع الوسخ فربما اختبث ولا يصل الماء الى البشرة من اجل
الوسخ ومن اجتنب فبقي موضع ابره من جسده بعد الغسل عني مغسول فهو جنب
على حاله حتى يعم الغسل جسده كله فلذلك ندبهم الى قص الاظافير والاظافير
والاظفار جمع الظفر وفي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سهى في صلاته
فقال وما لي لا اوهم ورفع احدكم بين ظفره واغلته وتسلتي احدكم عن خبر السما
وفي اظافيره الجنابة والتفث وذكر هذا الخبر ابو الحسن علي بن محمد الطبري المعروف
بالكيا في احكام القرآن له عن سلمان بن فرح ابي واصل قال انبئت ابا ايوب

رضي

رضي الله عنه فصاحت فرأيت في اظفاري طولا فقال رجل الي النبي صلى الله عليه وسلم
تسأله عن خير السما فقال يجيء احدكم ببول خير السما واظفاره كاظفار الطير حتى
يجتمع فيها الوسخ والقذر واما قوله ادفنوا فلانا تكم فانه حسد المومن ذو حرمة
فاستقط منه وزاد عنه فحظم من الحرمة قايم يجيء عليه ان يدفنه كما انه اذا مات
ببيضه وكذلك ايضا بقيام حرمة يدفنه كي لا يتفرق ولا يبقى في الدار او في منزل
قذرة وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدفن دمه حيث احتجم حتى لا يجيء عنه
الكلاب حدثنا بذلك ابي رحمة الله تعالى قال حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا
المسيب بن القاسم بن عبد الرحمن بن ساعن قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عامر بن عبد الله بن الزبير ان اباه حدثه انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
يحتجم فلما فرغ قال يا عبد الله اذهب بهذا الدم فاهرقه حيث لا يراك احد فلما برز
عن النبي صلى الله عليه وسلم عمد الى الدم فشربه فلما رجع قال يا عبد الله ما صنعت
به قال جعلته في احمق ما ظننت انه حاقبا عن الناس قال لعلك شربته قال نعم
قال ولم شربت الدم ويل لك من الناس حدثني ابي قال حدثنا مالك بن سليمان الهروي
قال حدثنا داود بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بربع عشرة اشيا من الانسان الشعر والظفر
والدم والحيضة والسن والقلفة والنخامة واما قوله تقوا برجكم فالبراجم تلك
العقود من المفاصل وهي مجتمع الدرن واحدها برجة وهو ظهر عقده كل مفصل
فظهر العقد يسمى برجة وما بين العقدتين يسمى راجنة وجمعها رواجن وذلك
مما يلي ظهرها وهي قصبة الاصبع فذلك اصبع برجتان وثلث رواجن الا الابهام
فانه ليس لها برجة ورواجنها فامر بتنقيته ليلا يدرك فتبقى فيه الجنابة ويحول
الدرن بين الماء والبشرة واما قوله نظفوا لثاتكم والثتة واحدة فاللثات جماعة
وهي اللحم فوق الاسنان ودون الاسنان وهي منابتها والعمود اللحمة القليلة
بين السنين واحدها عمد فامر بتنظيفها لئلا يبقى فيه وضر الطعام فتنتقي عليه
النكهة وتنتكر الرايحة وتتاذى الملكان لان طريق القرآن وعقد الملكين
عندنا بهذا وروي في الخبر في قوله تعالى ما يلفظ من قوله الا لديه رقيب عتيد قال
عندنا بهذا حدثنا بذلك محمد بن علي السمسقي قال سمعت ابي يذكر ذلك عن سفيان
ابن عيينة وجاء ما قال وذلك ان اللفظ هو عمل الشفتين للفظ الكلام عن
لسانه الى المراد وقوله لديه اي عنده واللدن والعند في لغتهم المسايرة بمعنى
واحد وكذلك قوله لدن فاتقوا زايدة فكان الاية تنبي ان الرقيب عتيد
غير بلفظ الكلام وهو الكتاب واما قوله يستوان هو السواك مما خوذ من السنن
اي نظفوا السن وقوله لا تدخلوا علي فجرا فجرا المحفوظ عندي فلحا وفحلا
وسمعت الحارود يذكر عن النضر قال الافلح الذي قد اصفر من اسنانه
حمرة من بالها ولا اعرف المجر والمجر الا الذي يجيء لرايحته منكرة للشربة
يقال رجل اجر ورجل مجر حدثنا الحارود قال حدثنا جرير عن منصور عن ابي علي
عن ابي جعفر بن تمام بن العباس عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
استاكوا ما لكم تدخلون علي فلحا الحادية عشرة في قص الشارب وهو الاخذ منه
حتى تبدو اطراف الشفة وهو الاطار ولا يحوه فيمثل بنفسه قاله مالك وذكر
ابن عبد الحكم قال وارى ان يوجب من حلق شاربه وذكر اشهب عنه انه قال
في حلق الشارب هذه بدعة وارى ان يوجع ضربا على فعله قال ابن حوا زمنداد
قال مالك ارى ان يوجع من حلقه ضربا كانه يراه مثلا بنفسه وكذلك سفه
السفر وتقصيره اولي عنده من حلقه وكذلك روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان ذا لمة وكان اصحابه من بين وافر السفر او مقصر وانما حلق وحلقوا
في النسك وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقص اظفاره وشاربه
قبل ان يخرج الى الجمعة وقال الطحاوي لم يحد عن الشافعي في هذا شيا منصوصا
واصحابه الذين رايناهم المزني والربيع كان يجبان شواربهما وعلى ذلك انما
اخذا عن الشافعي زهد الله تعالى قال واما ابو حنيفة وزفر وابو يوسف ومحمد
فكانوا مذهبهم في شعر الراس والشارب ان الاخذ افضل من التقصير وذكر عن

حوا رسماد عن الشافعي ان مذهبه في حلق الشارب كمذهب ابي حنيفة سواء
وقال ابو بكر الاثرم رايت احمد بن حنبل يحفي شاربه وسمعته يسئل عن السنة في احفاء
الشارب فقال يحفي كما قال النبي صلى الله عليه وسلم حفوا الشوارب وهو لفظ يحتمل
التاويل والثاني قص الشارب وهو منهي والمشروع فيه المحمل وهو عمل اهل
المدينة وهو اولى ما قيل به في هذا الباب روى الترمذي عن ابن عباس قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص من شاربه ويقول ان ابراهيم خليل الرحمن
كان يفعله قال هذا حسن غريب وحرج مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الفطرة خمس الاختتان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف
الابط وفيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا المشركين
احفوا الشوارب واوفوا اللحا والاعاجم يقصون لحاهم ويوفرون شواربهم
او يوفرونها وذلك عكس الجمال والنظافة ذكر رزين عن نافع ان ابن عمر كان يحفي
شاربه حتى ينظر الى الجلد وياخذ هذين بين ما بين الشارب واللحية وفي التجاري
وكان ابن عمر ياخذ من طول لحيته ما زاد على القبضة اذا رجع واعمر وروى
الترمذي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياخذ
من لحيته من عرضها وطولها قال هذا حديث غريب الثانية عشرة واما الابط
فنتفه السنة كما ان سنة العانة الحلق فلو عكس جاز لحصول النظافة
والاول اولى لانه المنقول المعتاد الثالثة عشرة وفرق الشعر تقريبه في المفرق
وفي صفته صلى الله عليه وسلم ان المفرقة عفيصته فرق يقال فرقت الشعر افرقه
فرقا يقول ان الفرق شعر راسه فرقه في مفرقه فاذا لم يفرق تركه لهمته واحد
خرج النسائي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدل شعره
وكان المشركون يفرقون شعورهم وكان يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يومر
فيه بشيء ثم فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اخرجه البخاري ومسلم
عن انس قال القاضي عياض سدل الشعر ارساله والمراد به هاهنا عند العلما
ارساله على الجبين واتخاذه كالعصة والفرق في الشعر سنة لانه الذي رجع اليه
النبي صلى الله عليه وسلم وقد روي ان عمر بن عبد العزيز كان اذا انصرف من
الجمعة اقام على باب المسجد حرسا يحرقون كل من لم يفرق شعره ناصية وقد
قيل ان الفرق كان من سنة ابراهيم عليه السلام الرابعة عشرة واما الشيب
فنوره بكره نتفه ففي النسائي وابو داود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتفوا الشيب ما من مسلم يشيب شيبة
في الاسلام الا كانت له نورا يوم القيامة وكتب الله له بكل شعرة حسنة وحط عنه
خطيئة قلت وكما يكره نتفه كذلك يكره تغييره بالسواد فاما تغييره فحاجز لقوله
صلى الله عليه وسلم في حق ابي قحافة وقد جيء به ولحيته كالثغامة بياضا غيروا
هذا بشيء واجتنبوا السواد ولقد احسن من قال

يسود اعلاها ويبيض اصلها فلا خير في الاعلا اذا فسد الاصل

وقال اخر ياخاضب الشيب بالحنا ستره سل المليك له سترا من النار

الخامسة عشرة واما التزيد فهو ازكى الطعام واكثره بركة وهو طعام العرب
وقد شمله النبي صلى الله عليه وسلم بالمدح على سائر الطعام وفي صحيح البخاري
عن اسما بنت ابي بكر انها كانت اذا اريدت عطست شيا حتى يذهب ثورة وتقول
اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه اعظم للبركة السادسة عشرة و
ثلث وهذا كله في جملة ما ذكره عبد الرزاق عن ابن عباس وما قاله سعيد
ابن المسيب وغيره ويالي ذكر المضمضة والاستنشاق والسواك في سورة النسا
او حكم الاستنجا في براءة وحكم الصيانة في هود ان شا الله تعالى ومن صحيح مسلم
عن انس قال وقتت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق
العانة ان لا نترك اكثر من اربعين يوما وليلة قال علما وهذا تحديد في اكثر المدة
والمستحب تعقد ذلك من الجمعة الى الجمعة وهذا الحديث يرويه جعفر بن سليمان
قال المقيلي في حديثه نظر وقال ابو عمر ثم ليس بحجة يسوء حفظه وكثرة غلطه
وهذا الحديث ليس بالقوي من جهة النقل ولكنه قد قال به قوم واكثرهم على ان لا توقيت

ناصيته ح

ح وذلك

في ذلك وبالله التوفيق الثامنة عشرة قوله تعالى قال اني جاعلك للناس اماما
الامام القدوة ومنه قيل لخيط البناء امام وللطريق امام يؤم للسالك اي
يتبع والمعنى جعلناك للناس اماما يأتمون بك في هذه الخصال ويقتدون
ويتتدي بك الصالحون فجعله الله تعالى اماما لاهل طاعته فلذلك اجتمعت الامم
على الدعوي فيه وبالله تعالى اعلم انه كان حنيفا الثامنة عشرة قوله تعالى ومن ذريتي
دعا عليه جميع الرعية الى الله تعالى اي ومن ذريتي علوم ماذا يكون فاخبره الله تعالى
انه منهم عاصيا وظالما لا ينبغي الامامة قال ابن عباس سأل ابراهيم عليه
السلام ان يجعل من ذريته اماما فعلم الله انه في ذريته من يعصي فقال لا ينال
عهدي الظالمين الثامنة عشر ومن ذريتي اصل ذرية فعليه من الذر لان الله تعالى
اخرج الخلق من صلب ادم عليه السلام كالذر حين اشهدهم على انفسهم وقيل ما خرج
من ذرا الله الخلق تذروهم ذراعلقهم ومنه الذرية وهي نسل الثقلين الا ان العرب
تركت همزها والجمع الذراري وفراريين قال ابن جني ابو الفتح عثمان يحتمل اصل هذا الحرف اربعة الفاظ احدها ذراء
الثاني ذرر والثالث ذرو والرابع ذري فاما الذي من ذرا الله الخلق ذرء والثاني
ذرر والرابع ذري فاما الذي من ذرا الله الخلق واما ذر فمن لفظ الذر وهو معنا ه
وذلك ورود في الخبر ان الخلق كان كالذر واما الواو والياء من ذرت الحب
وذريته مما لان جميعا وذلك قوله سبحانه فاصبح هشيما تذروه الرياح وهو
للطعم وخفته وتلك حال الذر ايضا قال الجوهري ذرت الريح التراب وغيره
تذروه وتذريه ذروا وذريا اي سفته ومنه ذرى الناس الحنطة واذريت
اي اذا التقمته كما تلتقم الحب للزرع وطعمه فاذراه عن ظهر دابته
اي القاه وقال الخليل انما سموا ذرية لان الله تعالى ذراها في الارض كما ذرا
الزراع البذر وقيل اصل ذرية ذورية لكن لما كثر التضعيف ابدل من احدى
الواوات ياء فصارت ذروية ثم ادغمت الواو في الياء فصارت ذرية والمراد بالذرية
ههنا الابناء خاصة وقد تطلق على الاباء والابناء ومنه قوله تعالى انا حملنا ذريتهم
يعني اباءهم الموفية عشرين قوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين اختلف في المراد
بالعهد فروي ابو صالح عن ابن عباس انه النبوة وقال السدي هي عهد الامانة
قتادة الايمان عطا الرحمن الضحاك دين الله تعالى وقيل عهده امره وتطلق
العهد على الامر قال الله تعالى الم اعهد اليكم اي امرتكم وقال الم اعهد اليكم يا
بني ادم يعني الم اقدم اليكم الامر به واذا كان عهد الله هو امره فقوله لا
ينال عهدي الظالمين اي لا يجوز ان يكونوا محل من يقبل منهم اوامر الله ولا
ينفذون عليها على قاعدة بيانه اولها الله تعالى وروي معمر عن قتادة
في قوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين قال لا ينال عهد الله في الاخرة الظالمين
فاما في الدنيا فقد نالهم الظالم قد امن به فناكل وعاشر والبصر قال الزجاج
وهذا قول حسن لا ينال اماني الظالمين اي لا اومنهم من عذابي وقال
سعيد بن جبير الظالم ههنا المشرك وقرات عند مسعود وطلحة بن مصرف لا ينال
عهدي الظالمون برفع الظالمون الباقون بالنصب واسكن حمزة وحفص وابن
محيصن الياء في عهدي وفتحها الباقون الحادية والعشرون استدل جماعة
من العلماء بهذه الاية على ان الامام يكون من اهل العدل والاحسان
والفضل مع القوة على القيام بذلك وهو الذي امر النبي صلى الله عليه وسلم
ان لا ينازع الامر اهله على ما تقدم من المنزل فيه واما اهل الفسوق والجور
والظلم فليسوا باهل لتنزله بقوله تعالى لا ينال عهدي الظالمون ولهذا احتج
ابن الزبير والحسين بن علي رضي الله عنهم وجميع خيار اهل العراق وعلماء هم
على الحجاج واخرج اهل المدينة يزيد بن امية وقاموا عليهم فكانت الحرة التي اوقعها
بهم عقبة بن مسلم والذي عليه الاكثر من العلماء ان الصبر على طاعة الامام الجائر
اولى من الخروج عليه لان في منازعته والخروج عليه استباحة الامن
بالخوف واراقة الدماء وانطلاق ايدي السفهاء وشن الغارات على المسلمين
والفساد في الارض والاول مذهب طائفة من المعتزلة وهو مذهب الخوارج

فاعلمه الثانية والعشرون قال ابن خواز منداد وكل من كان ظالما لم يكبع
نبيا ولا خليفة ولا حاكما ولا مفتيا ولا امام صلاة ولا يقبل منه ما يرويه
عن صاحب الشريعة ولا تقبل شهادته في الاحكام غير انه لا يعزل بفسقه
عن يعزله اهل الحل والعقد وما تقدم من احكامه موافقا للصواب
يمضي غير منقوض وقد نص مالك على هذا في الحوارج والبغاة ان احكامهم
لا تنقض اذا اصابوا وجها من الاجتهاد ولم يخرقوا الاجماع او يخالفوا
بالمنصوص وانما قلنا ذلك لاجماع الصحابة وذلك ان الحوارج قد خرجوا
في ايامهم ولم ينقل ان الائمة نقضوا احكامهم ولا نقضوا شيأ منها ولا اعادوا
اخذ الزكوات ولا اقامة الحدود التي اخذوا واقاموا قد علم انهم اذا اصابوا
وجه الاجتهاد لم ينقض لاحكامهم الثالثة والعشرون قال ابن خواز منداد
واما اخذ الارزاق من الائمة الظلمة فعلى ثلاثة احوال ان كان جميع
ما في ايديهم ما خوذا على موجب الشريعة فجايز اخذه وقد اخذت الصحابة
والتابعون من يد الحجاج وغيره وان كان ممتلطا حلالا وظلما كما في ايدي
الامراء اليوم فالورع تركه ويجوز للمحتاج اخذه وهو كالمضطر في بيوت ما تسـ
مسروق وما لجيرحلال قد وكله فيه رجل فجائز للمضطر ان يتصدق به على انسان
ويجوز ان يوخذ منه الصدقة وان كان قد يجوز ان يكون الطعام تصدق
بنقض ما سرق اذ لم يكن في مسروق وكذلك لو باع او اشترى كان العقد
صحيحا لازما وان كان الورع التنزه عنه وذلك ان الاموال
لا تحرم بانفرادها وانما تحرم بجهاتها واكثر ما في ايديهم ظلما صرفا فلا يجوز
ان يوخذ من ايديهم ولو كان ما في ايديهم من المال منصوبا على انه لا يعرف
له صاحب ولا مطالب لهو كما وجد في ايدي المصوص وقطاع الطريق قد
يجعل في بيت المال ويتطوع طائفة بقبوله لاجتهاد فاذا لم يعرف صرفه
الامام في حصاح المسلمين قوله تعالى واذ جعلنا البيت مثابة للناس و
امنا قيه مثلثان الاولى قوله تعالى جعلنا بمعنى صيرنا لتعديه الى مفعولين
وقد تقدم اليه بمعنى الكعبة مثابة اي مرجعا تقتاد ثاب يثوب مثابا
ومثابة وثوبا فالمثابة مصدر وصف به ويراد به الموضع الذي يثاب
اليه اي يرجع اليه وقال ورقة بن نوفل في الكعبة مثاب لاقنا العشائر كلها
تحب اليها اليعملات الذوابل وقرا الاعمش مثابات على الجمع ويحتمل
ان يكون من الثواب اي يثابون هناك وقال مجاهد لا يقضي احد منه
وطرا قال الشاعر

جعل البيت مثابا له ليس منه الدهر يقضون وطر

والاصل مثوبة قلبت حركة الواو على الثا فقلبت الواو الفا فانقلب
مثوب وانتصب على المفعول الثاني وادخلت عليها الهاء للمبالغة لكثرة من يثوب
اي يرجع لانه قل ما يفارق احد البيت الا وهو يرى انه لم يقض منه وطرا
فهي كناية وعلامة قاله الحسن وقال غيره هي هنا التانيث المصور
ولبيت للمبالغة فان قيل ليس كل من جاء يعود اليه قيل ليس مختصا
من ورد عليه وانما المعنى انه لا يخلو من الحكمة ولا يعدم قاصدا من الناس
والله تعالى اعلم وانما استدل به ابو حنيفة وجماعة ممن قالها من فقهاء الامصار
على ترك اقامة الحد في الحرم على المحصن والسارق اذا لجاه اليه وعصم
ذلك بقوله تعالى ومن دخله كان امنا كانه قال امن دخل البيت والصحيح
اقامة الحدود في الحرم وان ذلك من المنسوخ لان الاتفاق حاصل
انه لا يبتدا في البيت ويقتل خارج البيت وانما الخلاف هل يقتل في الحرم
اولا والحرم لا يبلغ عليهم اسم البيت حقيقة وقد اجمعوا انه لو قتل في الحرم
قتل به ولو اتى حدا خارجه فلجا فيه او حارب فيه فحورب وقتل مكانه وقال
ابو حنيفة من لجا الى الحرم لا يقتل فيه ولا يتابع ولا يزال يضيق عليه حتى يموت
او يخرج فنحن نقتله بالسيف وهو يقتلهم بالجوع والصد اي قتل اشد
من هذا وفي قوله وامنا تاكيد للامر باستقبال الكعبة الى ليس في بيت

المندوب هذه الفضيلة ولا يحج اليه الناس ومن استفاد بالحرم امن من ان
يثار عليه وسيأتي بيان هذا في الغاية ان شا الله تعالى قوله تعالى واتخذوا
من مقام ابراهيم مصلى فيه ثلاث مسايل الاولى قوله واتخذوا قرا نافع وابن عا
بفتح الخا على جهة الخبر عمن اتخذه من نبي ابراهيم وهو معطوف على جعلنا
اي جعلنا البيت مثابة واتخذوه مصلى وقيل هو معطوف على تقدير اذ كانه
قال واذ جعلنا البيت مثابة واذ اتخذوا فعلى الاول الكلام جملة واحدة وعلى
الثاني جملتان وقرا جمهور العلما واتخذوا بكسر الخا على جهة الامر فقطعوه من
الاول وجعلوه معطوفا جملة على جملة قال المهدوي ويجوز ان يكون معطوفا
على اذكروا النعمتي كانه قال ذكر للمهموز اوعلى يمين اذ جعلنا البيت لان معناه
اذكروا اذ جعلنا اوعلى معنى قوله مثابة لان معناه ثوبوا الثانية روى
ابن عمر قال قال عمر وافقت ربي في ثلاث في مقام ابراهيم وفي الحجاب وفي اساري
بدر خرجه مسلم وغيره وخرجه البخاري عن انس قال قال عمر وافقت الله في ثلاث
او وافقني ربي في ثلاث الحديث واخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده فقال
حدثنا حماد بن سلمة حدثنا علي بن زيد عن انس بن مالك قال قال عمر وافقت
ربي في اربع قلت يا رسول الله لو صليت خلف المقام فنزلت هذه الاية واتخذوا
من مقام ابراهيم مصلى وقلت يا رسول الله لو ضربت على نسائك الحجاب
فانه يدخل عليهن البر والفاجر فانزل الله تعالى واذا سالتموهن متاعا
فاسلوهن من وراء حجاب وقلت هذه الاية ولقد خلقنا الانسان من سلالة
من طين فلما نزلت قلت انا تبارك الله احسن الخالقين فنزلت تبارك الله احسن
الخالقين ودخلت على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فقلت فقلت لبنتها هل
او ليبلغنك الله بازواج خيرا منكن فنزلت هذه الاية عسى ربه ان طلقكن
قلت ليس في هذه الاية ذكر اساري فتكون موافقة عمر في خمس الثالثة
قوله تعالى من مقام المقام في اللغة موضع القيام ومنه قال النحاس مقام من
مقام يقوم يكون مصدرا واسما للموضع ومقام هنا قائما قول زهير

وفيها مقامات حسان وجوهها واندية بيضا المتون والمنصل

ومعناه فيهن اهل مقامات واختلف في تعيين المقام على اقوال اصحها انه
الحجر الذي يعرفه الناس اليوم الذي يصلون عنده ركعتي طواف القدوم
وهذا قول جابر بن عبد الله وابن عباس وقتادة وغيرهم وفي صحيح مسلم من
حديث جابر الطويل ان النبي صلى الله عليه وسلم لما راى البيت استلم الركن
فرمل ثلثا ومشى اربعا بعد الى مقام ابراهيم فقرا واتخذوا من مقام ابراهيم
مصلى فصلى ركعتين قرا فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
وهذا يدل على ان ركعتي الطواف وغيرهما من الصلوات تنزل من وجب عليه
الطواف للمغرب افضل على ما ياتي وفي البخاري انه الحجر الذي ارتفع اليه
ابراهيم عليه السلام حين ضعف عن رفع الحجارة التي كان اسماعيل يناولها
اياه في بنا البيت وغرقت قدماه فيه قال انس رايت في المقام اثر اصابعه
وعقبه واخمص قدميه غير انه ذهب مسح الناس بايديهم فكاه القتبي
وقال السدي المقام الحجر الذي وضعته زوجة اسماعيل تحت قدم ابراهيم
حين غسلت راسه وعن ابن عباس ايضا ومجاهد وعطا ان المقام الحج كله
وعن عطا عرفة ومزدلفة والجمار وقاله الشعبي الحرم كله مقام
ابراهيم وقال مجاهد قلت والصحيح في المقام القول الاول حسب ما ثبت
في الصحيح وخرج ابو نعيم من حديث محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عن
جابر قال نظر النبي صلى الله عليه وسلم الى رجل بين الركن والمقام واذا بنا
والمقام وهو يدعو ويقول اللهم اغفر لفلان فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
ما هذا قال رجل استوهب عمل اذا دعوا له في هذا المقام فقال ارجع فقد غفر
لصاحبك قال ابو نعيم حدثنا احمد بن محمد بن ابراهيم القاضي قال حدثنا
محمد بن عاصم بن يحيى الكتاب قال حدثنا عبد الرحمن بن القاسم المقاب
الكوفي قال حدثنا الحرث بن عمران الجعفري عن محمد بن سوقة فذكره قال

قال الحسن ح

قال ابو نعيم كذا رواه عن محمد بن محمد عن عكرمة عن ابن عباس ومعنى يصلي
يدعي فيه قاله مجاهد وقيل موضع صلاة يصلي عنده قاله قتادة
وقيل قبلة يقف الامام عندها قوله تعالى وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل
ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود فيه ست مسائل الاولى قوله
تعالى وعهدنا قيل تقدمناه امرنا وقيل اوحينا ان طهرا في موضع نصب على التقدير
حذف الخافض وقال سيبويه انما بمعنى ان يفسره فلا موضع لها من الاعراب
وقال الكوفيون يكون بمعنى القول وطهر قيل معناه من الاوثان عن مجاهد
والزهري وقال عبيد بن عمير وسعيد بن جبير من الاقذار والريب وقيل من
الكفار قال السدي اتنياه واشتاه على طهارة ونبه طهارة فحي مثل
قوله اسس على التقوى وقال ليمان محرزاه وجلماه بيتي اضاف البيت
الى نفسه تشريفا وتكريما وهي اضافة مخلوق الى خالق ومملوك الى مالك
وقرأ الحسن وابن ابي اسحاق واهل المدينة مشام وحفص بيتي بفتح الياء والاخرون
باسكانها الثانية قوله تعالى للطائفين ظاهره الذين يطوفون به وهو قول
عطا وقال سعيد بن جبير معناه للغرباء الطارئين على مكة وفيه بعد والعاكفين
المقيمين من بلدي وغريب عن عطا وكذلك قوله للطائفين والعكوف
في اللغة اللزوم والاقبال على الشيء كما قال الشاعر

عكف النبيط يلعنون كعبها وقال مجاهد العاكفون المجاورون
ابن عباس المصلون وقيل الجالسون تقربا وطواف والمعنى متقاربة والركع السجود
اي بالذكر لانها افضل احوال المصلي الى الله تعالى وقد تقدم معنى الركوع والسجود
بقي والجهة الثالثة لما قال تعالى ان طهرا بيتي وصل فيه بالمعنى جميع بيوته
فيكون حكمها حكمه في التطهير والنظافة وانما خص الكعبة بالذكر لانه لم يكن
هناك غيرها او لكونها اعظم حرمة والاول اظهر والله تعالى اعلم وفي التنزيل
في بيوت اذن الله ان ترفع ولهذا كان من حكم المساجد ان شا الله تعالى وروى
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه سمع صوت رجل في المسجد فقال ما هذا
الا ذري ان انت وقال هذه قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله اوحى الى
ايها المسلمون ايها المرسلين انه رقوتك لا يدخلوا بيتا من بيوتي الا بتطهر
سليمة والسنة صادقة وايد تقية وفروج طاهرة ولا يدخلون بيتا
من بيوتي ما دام لاحد عندهم مظلمة ناني المنه ما دام قائما بين يدي حتى يرد
تلك المظلمة الى اهلها فاكون سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به
ويكون من اوليائي واصفيائي ويكون جاري مع النبيين والصديقين
والشهدا والصالحين الرابعة استدل الشافعي وابو حنيفة والثوري وجماعة
من السلف بهذه الآية على وجوب الصلاة الفرض والنفل داخل البيت قال
الشافعي رحمه الله تعالى اذا صلى في جوفها مستقبلا حائطا من حيطانها
فصلاته جائزة واذا صلى نحو الباب والباب مفتوح فصلاته باطلة وكذلك
من صلى على ظهرها لانه لم يستقبل منها شيا وقال مالك لا يصلى فيه الفرض
ولا السنن ويصلي فيه التطوع غير انه اذا صلى فيه الفرض اعاد في الوقت
وقال اصبغ بعيد ابدا قلت وهو الصحيح لما رواه مسلم عن ابن عباس قال
اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه
كلها ولم يصل حتى خرج منه فلما خرج ركع في قبل الكعبة ركعتين وقال هذه
القبلة وهذا نص قاله فان قيل فقد روى البخاري عن ابن عمر قال دخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم هو واسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي
البيت فاغلقوا عليهم فلما فتح كنت اول من ولج فلقيت بلالا فسالته هل صلى
فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وما قال نعم بين العمودين اليمانيين واخرجه
مسلم وفيه قال فجعل عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة اعمدة وراه
وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم مضى فصلى فالجواب ان هذا يحتمل ان يكون صلى
بمعنى دعا كما قال اسامة ويحتمل ان يكون صلى الصلاة المعروفة واذا احتمل
هذا سقط الاحتجاج به فان قيل فقد روى ابن المنذر وغيره عن اسامة

قال

قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم صورا في الكعبة فكنت أتيه بماء في الدلو فيضرب به تلك
الصور وخرجه أبو داود الطيالسي قال حدثنا ابن أبي ذيب عن عبد الرحمن
ابن مهران قال حدثنا عمير مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد قال دخلت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأى صورا قال فدعا بدلو من ماء فأتيته به
فجعل يحمل يمحوها ويقول قاتل الله قوما يصورون ما لا يخلقون فيحتمل أن
يكون النبي صلى الله عليه وسلم في حاله نهي أسامة في طلب ما تشاهد بلا
مالا يشاهد أسامة فكان من أثبت أولى ممن نفى وقد قال أسامة لنفسه
فأخذ الناس يقول بلاد وتركوا قولي وقد روى مجاهد عن عبد الله بن صفوان
قال قلت لعمر بن الخطاب كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل
الكعبة قال صلى ركعتين قلنا هذا محمول على النافلة ولا نعلم خلافا بين العلما
في صحة النافلة في الفرض وأما الكعبة وأما الفرض فلا لأن الله تعالى عين
الجهة بقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره على ما يأتي بيانه وقوله صلى الله عليه
عليه وسلم لما هم؟ هذه القبلة فبينها الله تعالى ولو كان الفرض
يصح وإلها لما قال هذه القبلة وهذا يقتضي الجمع من الأحاديث وهو أولى
من استنباط بعضها فلا تعارض والحديث الخامسة واختلفوا في الصلاة على
ظهرها فقال الشافعي ما ذكرنا وقال مالك من صلى على ظهر الكعبة أعاد
في الوقت وقد روي عن بعض أصحاب مالك يعيد أبدا وقال أبو حنيفة
من صلى على ظهر الكعبة فلا شيء عليه السادسة واختلفوا أيضا أفضل
الصلاة عند البيت والطواف به فقال مالك الطوف لا يعدله شيء والصلاة
والصلاة لأهل مكة أفضل وذكر ابن عباس وعطا ومجاهد والجمهور على
الصلاة أفضل وفي الخبر لولا رجال خشع وصبيان رضع وبهائم رتع لصببت
عليكم العذاب صبا وذكر أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب في كتاب
السابق واللاحق عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لولا فيكم رجال خشع وبهائم رتع وصبيان رضع لصب العذاب على المؤمنين صبا
لم يذر فيه شيوخ ركع وفي حديث أبي ذر الصلاة خير موضوع فاستكثر أو استقل
خرجه الأجري والاختيار في فضل الصلاة والسجود كثيرة يشهد لقول الجمهور
والله تعالى أعلم قوله تعالى وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا بلدا آمنا فيه ثلاث
مسائل الأولى قوله تعالى بلدا آمنا يعني مكة فدعا لذريته وغيرهم بالأمن والرغد
العيش فروي أنه لما دعا بهذا الدعاء أمر الله تعالى جبريل فاقتلع الطايف
من الشام فطاف به حول البيت أسبوعا فسميت الطايف بذلك ثم أنزلها تهامة
وكانت مكة وما يليها حين ذلك فقرا لا ماء ولا نبات ويارك الله فيما حولها الطايف
وغيرها وأنبت فيها أنواع الثمار على ما يأتي بيانه في سورة إبراهيم الثانية اختلف
العلماء في مكة هل صارت حرما آمنا بدعوة إبراهيم أو كانت قبله كذلك على قولين
أحدهما أنها لم تزل حرما من الجبابرة المسلطين ومن الخسوف والزلازل
التي تخرب البلاد وجعل في النفوس المعظمة من تعظيمها والهيبة لها ما صار
أهلها متميزين بالأمن من غيرهم من أهل العزيمة ولقد جعل فيها سبحانه
من العلامة العظيمة على توحيده ما شوهد من أمر الصيد فيها فيجتمع فيها
الكلب والطير فلا يهيج الكلب الصيد ولا ينفر منه حتى إذا قام سماك إبراهيم ربه
أن يجعلها آمنا من القحط والجدب والمجاعات وأن يرزق أهله من الثمرات
لا على ما ظنه بعض الناس أن المنع من سفك الدم في حق من يلزمه القتل
فإن ذلك بعد كونه مقصودا لإبراهيم صلى الله عليه وسلم حتى يقاد طلب من الله
أن يكون في نشوء محترم قتل من التجأ إلى الحرم لهذا السبب وحدا الثاني أن مكة كانت
حلالا قبل دعوة إبراهيم كسائر البلاد وإن بدعوته صارت حراما إلى أن كما صارت
المدينة بتحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد إذ كانت حلالا احتج أهل المقالة
الأولى بحديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة إن هذا
البلد حرمه الله تعالى يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله تعالى إلى يوم
القيامة لا يعضد شوكه وإنه لم يحل فيه القتال لأحد قبلي ولم يحل لي إلا ساعة من نهار

هو حرام بحرمة الله تعالى الى يوم القيامة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط
لقطته الا من عرفها ولا يختلى خلاها فقال العباس الا الاذخر فانه لقينهم وبيوتهم
قال الا الاذخر وعنوه حديث ابن شريح اخرجهما مسلم وغيره وفي صحيح مسلم ايضا عن عبد الله
ابن زيد بن عاصم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابراهيم حرم مكة ودعا لها
واني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة واني دعوت في صاعها ومدها بمثلي ما دعا
به ابراهيم لاهل مكة قال ابن عطية ولا تعارض بين الحديثين لان الاول اخبار
سابق علم الله فيها وقضايه وكون الحرم مسرة اوم واوقات عمارة العطن بالميلين
والثاني اخبار بتجديد ابراهيم لحرمتها واظهاره ذلك بعد الدثور وكان النقل
الاول من النبي صلى الله عليه وسلم ثاني يوم الفتح اخبارا بتفظيم حرمة مكة
على المومنين بانسادها المحرم الى الله تعالى وذكر ابراهيم عند تحريم المدينة هو ايضا
مثلا للعقبة ولا محالة ان تحريم المدينة هو ايضا من قبل الله تعالى ومن ناند قضايه
وسابق علمه وقال الطبري كانت مكة حراما ولم يسبق الى الخلق بذلك حتى سالته
ابراهيم تحريمها الثالثة قوله تعالى وارزق اهله من الثمرات من امن منهم بعني
الرزق والثمرات جمع ثمرة وقد تقدم من امن بدل من اهل بدل البعض من الكل
والايمان التصديق وقد تقدم قال ومن كفر ومن في قوله ومن كفر في موضع نصب
والتقدير وارزق من كفر ويجوز ان يكون في موضع رفع بالابتدا وهو شرط والخبر
فامتعه وهو الجواب واختلف على هذا من الله او من ابراهيم فقال ابي ابن كعب
وابن اسحاق وغيرهما هو من الله تعالى وقرا فامتعه بضم الميم وفتح الهمزة وتشديد
التا ثم اضطره بقطع الالف وضم الرا وكذلك قرا السبعة خلا ابن عامر فانه سكن
الميم وخفف التا وحكى ابو اسحاق والزجاج انه في قراة ابي فنمتعه قليلا ثم نضطرهم
بالنون وقال ابن عباس ومجاهد وقتادة هذا القول من ابراهيم عليه السلام وقرا
فامتعه بفتح الهمزة وسكون الميم ثم اضطره فوصل الالف وفتح الرا وكان ابراهيم
عليه السلام دعا للمومنين وعلى الكافرين وعليم فيكون الضمير في قال لابراهيم
وبنيه واعيد قال لطول الكلام او لما خرج من الدعا للقوم الى الدعا عليهم احزن
والفاعل في قال عائد على قراة الجماعة اسم الله تعالى واختارة النحاس وجعل القراة
بفتح الهمزة وسكون الميم ووصل الالف شاذة قال ونسق الكلام والتفسير جميعا
يدلان على غير ما اما نسق الكلام فان الله تعالى اخبر عن ابراهيم عليه السلام انه قال
رب اجعل هذا بلدا اسلم اجابه بقوله عز وجل وارزق اهله من الثمرات من امن
منهم بالله واليوم الاخر ولم نفصل بينهم ثم قال بعد قال ومن كفر فكان هذا جوابا
من الله تعالى ولم يقل بعد قال ابراهيم واما التفسير فقد صح عن ابن عباس
وسعيد بن جبير ومحمد بن كعب وهذا لفظ ابن عباس دعا ابراهيم عليه السلام
لمن امن دون الناس خاصة فاعلم الله عز وجل انه يرزق من كفر كما يرزق من
امن وانه يمتعه قليلا ثم يضطره الى عذاب النار قال ابو جعفر وقال الله عز وجل
كلا نمد هولا وهولا من عطاء ربك وقال هل نثيبوه وام سمتعهم قال ابو اسحاق
وانما علم ابراهيم عليه السلام ان في ذريته كفارا لخص المومنين لان الله تعالى قال
لا ينال عهدي الظالمين قوله تعالى واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسماعيل
القواعد اساسه في قول ابي عبيدة والفرا وقتادة والكسائي هي الجدر والصرورة
انما الاساس وفي الحديث ان البيت لما هدم اخرجت منه حجارة عظام فقال
ابن الزبير هذه القواعد التي رفعها ابراهيم وقيل ان القواعد كانت قد اندرست
فاطلع الله ابراهيم عليها ابن عباس موضع البيت على اركان راها قبل ان تخلق
الدنيا بالف عام ثم دحيت الارض من تحته والقواعد واحدها قاعدة والقواعد
من النسا واحدها قاعد واختلف الناس فيمن بنى البيت اولا واشتد فقيل
الملايكة روي عن جعفر بن محمد قال سيل ابي وانا حاضر عن يوم خلق البيت
فقال ان الله عز وجل لما قال اني جاعل في الارض خليفة قالت الملايكة اتجعل
فيها من يفسد فيها ويسفك الدما ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك فقصف
عليهم قماد واتغرسه وطافوا حوله سبعة اطواف بستر صون ربهم حتى رضي عنهم
وقال لهم ابنوا بيتا في الارض يتعوذ به من تحطت عليه من بني ادم ويطوفون حوله

كما طفتم حول عرشي فاوصي عبدا كما رميت عنكم فبنوا هذا البيت وذكر عبد الرزاق
عن ابن جريج عن عطاء وابن المسيب وغيرهما ان الله عز وجل اوحى الى ادم اذا هبطت
ان ابن لي بيتا ثم اصنع به كما رايت الملائكة تصنع بعرشي الذي في السما قال
عطاء فزعم الناس انه بناه من خمسة اجبل من حرا ومن طور سينا ومن لبنان ومن
الجودي ومن طور سينا وسان ريضة من حرا قال الخليل والربض ها هنا الاساس
المستدير بالبيت من الحصى ومنه يقال لما حول المدينة ربض وذكر الماوردي
عن عطاء عن ابن عباس قال لما اهبط ادم من الجنة الى الارض قال له يا ادم اذهب
فابن لي بيتا وطف به واذكرني عنده كما رايت الملائكة تصنع حول عرشي فانطلق ادم
يتخطا وطويت له الارض وقبضت له المفاوز فلا يقع قدمه على شي من الارض الا صار
عمرانا حتى انتهى الى البيت الحرام واذا جبريل عليه السلام ضرب بجناحه الارض فابرز عن
اساس ثابت على الارض السابعة السفلى وقذفت اليه الملائكة بالصخر فابطق الصخرة
منها ثلاثون رجلا وانه بناه والله بناه من خمسة اجبل كما ذكرنا وقد روي في بعض الاخبار
انه اهبط لادم عليه السلام خيمة من خيام الجنة فضربت في موضع الكعبة ليسكن اليها
ويطوف حولها فلم تزل باقية حتى نبي الله ادم ثم رفعت وهذا من طريق وهب
ابن منبه وفي رواية انه اهبط معه بيت فكان يطوف به والمومنون من ولده هو
وكذلك الى زمان الغرق ثم رفعه الله تعالى في السما وهو الذي يدعى البيت المعمور
وروي هذا عن قتادة ذكره الحليمي في كتاب المنهاج قد وقد يجوز ان يكون معنى ما
قال قتادة من ان اهبط مع ادم بيت اي اهبط معه مقدار البيت المعمور طولا وعرضا وسمكا ثم
قيل له اي فقدره ويجوز ان يكون خياله فكان خياله موضع
الكعبة فبناها فيه واما الكعبة فقد يجوز ان تكون انزلت فوضعت في موضع الكعبة
فلما امر بنيانها فبناها كانت حول الكعبة طماينة لغلب ادم صلى الله عليه وسلم ما عاش
ثم رفعت فينتفق هذه الاخبار فهذا بنا ادم عليه السلام ثم بناه ابراهيم صلى الله عليه
وسلم قال ابن جريج وقال ناس ارسل الله سبحانه فيها سراسن فقاد الراسن يا ابراهيم
ان ربك يامرك ان تاخذ بقدر هذه السحابة فجعل ينظر اليها ويخط قدرها ثم قال
الراسن انه قد فعلت فحفر فابرز عن اساس في الارض وروي عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه ان الله تعالى لما امر ابراهيم بعمارة البيت خرج من الشام ومعه ابنه
اسماعيل وامه هاجر ومعه السكينة لها لسان تتكلم به تقود ومعها ابراهيم
اذا غوت وترد معها اذا راحت حتى انتهت به الى مكة فقال لابراهيم بن على
موضع الاساس فرفع البيت هو واسماعيل حتى انتهى الى موضع الركن فقال
لابنه يا بني ابغني حجرا اجعله علما للناس فجاه بحجر فلم يرضه وقال ابغني غيره فذهب
يلتمس فجاه وقد اتي بالركن فوضعه فقال يا ابت من جاءك بهذا الحجر فقال من لم
يكلني اليك ابن عباس صاح ابو قبيس يا ابراهيم يا خليل الرحمن ان لك عندي
وديعة فخذها فاذا هو بحجر ابيض من ياقوت الجنة كان ادم قد نزل به من الجنة
فلما رفع ابراهيم واسماعيل القواعد من البيت جاءت سحابة فيها راس
فقاده الراس ثلاث دورات فبنيا عند ذلك اربعة اجبل فهذا بنا ابراهيم عليه السلام وروي ان ابراهيم
واسماعيل لما فرغا من بنا البيت اعطاهما الله الخيل خبرا عن رفع قواعد البيت
فروى الترمذي الحكيم حدثنا عمرو بن ابي عمرو حدثني نعيم بن حماد حدثنا عبد الوهاب
ابن همام اخو عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس قال
كانت الخيل وحشا كسائر الوحش فلما اذن الله لابراهيم واسماعيل برفع القواعد
قال الله تبارك اسمه اني اعطيكما كنزا ادخرته لكما ثم اوحى الى اسماعيل ان اخرج
الى جياد وكانت وطئا ولا بد من ما الدعا ولا ما الكنز فانه لم يبق عيا وجه الارض
فرس يا رض العرب الا هانه فاسكنته من نواصيها وذللها لهم فاركبوها واعلموها
فانها سيامين وهي ميراث اسلم اسماعيل فاعانه سمي الفرس عربيا لان اسماعيل
امر بالدعا واياه الى وروي عبد المنعم بن ادريس عن وهب بن منبه قال اول من
بنا البيت بالطين والحجارة شيث عليه السلام واما بنيان قريش له فمشهور وخبر
الجبير في ذلك مذكور وكانت بقاياهم من هدمه الى ان اجتمعت قريش عند المقام
فنجوا الى الله تعالى وقالوا ربنا لم نزع اردنا تشريف بيتك نرتشه فان كنت

رضي بذلك والا فما يدالك فاحمل فسمعوا جوابا من السما والجواب حقيف البصر
وادرجلين مضرورين فقالا الحية ثم انطلقت بما يجرف بنيا اعظم من كذا وكذا حتى انطلقت
بهما كواحياد فهدمتنا قريش وجعلوا يبنونها بحجارة الوادي يحملها قريش
على رقابها فرفعوها في السما عشرين ذراعا فبينما النبي صلى الله عليه وسلم يحمل حجا
من احياد وعليه ازره تضاقت عليه الازرة فذهب يرفع الازرة على عاتقه فيربي
عورته من صغر الازرة فناوديه يا محمد عورتك ثم زمانا بعد وكان بين بعد
وكان بين بنيان الكعبة وبين ما انزل عليه خمس سنين وبين مخرجه وبنيانها خمس
عشرة سنة وذكره عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن عثمان عن ابيه الطفيل
وذكر عن معمر عن الزهري حتى اذا بلغوا موضع الركن اختصمت قريش
في الركن ايهم يلي رفعه حتى يخر بينهم فقالوا تحكم اول من يطلع علينا
من هذه السكة فاصطلحوا على ذلك فاطلع عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غلام
عليه وشاح احمر فحكموه فوضع الركن فامر بالركن فوضع في ثوب ثم امر ببطن كل قبيلة
فاعطاه ناحية من الثوب ثم ارتقا هو فرفعوا اليه الركن فكان هو نصبه صلى
الله عليه وسلم قال ابن اسحاق وحدثت ان قريشا وجدوا في الركن كتابا بالسريانية
فلم يدروا ما هو حتى قرأه لهم رجل من يهود فاذا فيه انا الله ذو بكة خلقتها يوم خلقت
السموات والارض وصورت الشمس والقمر وحففتها بسبعة املاك حفا لا تزول
حتى يزول اخشباها مبارك لاهلها في الما والبن وعن ابي جعفر محمد بن علي
قال كان باب الكعبة في عهد العمليق وجرهم وابراهيم عليه السلام بالارض
حتى بنته قريش حم مسلم عن عايشة رضي الله عنها قالت سالت رسول الله صلى الله
وسلم عن الجدر امن البيت هو قال نعم قلت فلم لم يدخلوه في بنيانه قال ان قومك قصرت بهم
النفقة قلت فما شان بابه مرتفعا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤا
ويمنعوا من شاؤا ولولا ان قومك حديث عهد في الجاهلية فاخاف ان ينكره قلوبهم
لنظرت ان ادخل الجدر في البيت وان الزق بابه بالارض وحم عن عبد الله بن
الزبير رضي الله عنه قال حدثتني خالتي يعني عايشة رضي الله عنها قالت قال
النبي صلى الله عليه وسلم يا عايشة لولا ان قومك حديثو عهد بشرك لهدمت
الكعبة فالزقتها بالارض وجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا وزدت
فيها ستة اذرع من الحجر فان قريشا اقتصرتها حب بنت الكعبة وعن عروة عن
عايشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حدثان قومك بالكفر
لنقضت الكعبة ولجعلتها على اساس ابراهيم فان قريشا حين بنت الكعبة
استقصرت ولجعلت لها خلفا وفي البخاري انها لجعلت لها خلفتين بابي
بابي فهذا ابنا قريش ثم لما عز اهل الشام عبد الله بن الزبير وهب الكعبة من حريقهم
هدمها ابن الزبير وبناها على ما اخبرته عايشة وزاد فيه خمسة اذرع من الحجر
حتى ابدا اساسا تظر الناس اليه فبنا عليه البنا وكان طول الكعبة ثمانين عشرة ذراعا
فلما زاد فيه استقصره فزاد في طوله عشرة اذرع وجعل لها بابين احدهما يدخل
منه والاخر يخرج منه كذلك في صحيح مسلم والمهباط الحديث يختلف وذكر سفيان
عن داود بن عن سابور عن مجاهد قال لما اراد ابن الزبير ان يهدم الكعبة وبنيه
قال للناس اقدموا قال فابوا ان يقدموا وخافوا ان ينزل عليهم العذاب قال
مجاهد فخرجنا الى منى فاقمنا بها ثلاثا ننتظر العذاب قالوا ورقي ابن الزبير
على حدار الكعبة هو بنفسه فلما راى الله لم يصبه شيء اجترا وعلى ذلك قال
لهدموا فلما بناها جعل لها بابين بابا يدخلون منه وبابا يخرجون منه
وزاد فيه مما يلي الحجر ستة اذرع وزاد في طولها تسعة اذرع قال مسلم في حربته
فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج الى عبد الملك بن مروان يخبره بذلك ويخبره ان
ابن الزبير قد وضع على اساس قد نظر اليه العدول من اهل مكة فكتب اليه عبد
الملك انا لسنا من بلطخ ابن الزبير في شيء اما ما زاد في طوله فاقره واما ما زاد
فيه من الحجر فرد على بنايه وسد الباب الذي فتحه فنقضه واعاده الى بنايه
في رواية قال عبد الملك كنت اظن اباحبيب يعني ابن الزبير سمع من عايشة ما كان
يوهم انه سمعه منها قال الحرث بن عبد الله بلى انا سمعته منها قال سمعتها تقول

عهد لهم ح

ما اذا قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قومك استقصروا من بنيان
البيت ولولا حداثة عهدهم بالشرك اعدت ما تركوا فتاما به فان بدا لقومك من
بعدي ان يبنوه فهلمي لاريك ما تركوه منها فاراها قريبا من سبع اذرع في احزري
قال عبد الملك لوكنت سمعته قبل ان اهدمه لتركته على بناء ابن الزبير فهذا ما جا
في بنا الكعبة من الاثار وروي ان الرشيد ذكر له تلك ابن انس انه يريد هدم ما بنا
الحجاج من الكعبة واعادته على بنا ابن الزبير لما جا عن النبي صلى الله عليه وسلم
وامتثله ابن الزبير فقال له مالك لا شدتك الله يا امير المومنين ان لا تجعل هذا
البيت ملعبة للملوك لا يشا احد منهم الا نقض البيت وبناه فتذهب هيبته من صدور
الناس وذكر الواقدي حدثنا معمر عن همام بن منبه سمع ابا هريرة يقوله نبي رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ست اسعد الحميري وهو تبع وهو اول من كسى البيت وهو
تبع للاخر قال ابن اسحاق كانت تكسى الانطاعي كسيت البرد واول من كساها الديباج
قال العلما ولا ينبغي ان يوخذ من كسوة الكعبة شي فانه مهدي اليها ولا يتقص منها شي
روي عن سعيد بن جبير انه كان يكره ان ياخذ من طيب الكعبة يستشفي به وكان
اذا راى الخادم ياخذ منه قبرها فقده لا يا لوا ان يوجهها قال عطا كان احدنا
اذا اراد ان يستشفي به جا بطيب من عنده فمسح به الحجر اخذه قوله تعالى ربنا تقبل
منا انك انت السميع العليم يقولان ربنا اخذ ذلك هو قرا ابي وعبد الله بن مسعود واذ يرفع
ابراهيم القواعد من البيت واسماعيل ويقولان ربنا تقبل منا وتفسير اسماعيل
اسمع يا الله لان ايل بالسريانية هو الله وقد تقدم قيل ان ابراهيم لما دعا به قال
اسمع يا ايل فلما اجابه ربه ورزقه الولد سماه بما دعاه ذكره الماوردي قوله تعالى
انك انت السميع العليم اسماك من اسما الله تعالى قد اتينا عليها في كتاب الاسنى
في شرح اسما الله الحسنى ربنا واجعلنا مسلمين لك اي سيرتا مسلمين معبودا ثان
سلا التثنية والدوام والاسلام في هذا الموضع الايمان والاعمال جميعا وقد
قوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام قيل هذا دليل لمن قال ان الايمان والاسلام
شي واحد وعضد هذا بقوله تعالى في الاية الاخرى فاخرجنا من كان فيها من
المومنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين وقرا ابن عباس وعوف الاعرابي
مسلمين على الجمع قوله تعالى ومن ذريتنا امة مسلمة لك اي ومن ذريتنا فاجعل فيقال
انه لم يدع بشي الا لنفسه ولامته الا ابراهيم فانه دعا مع دعايه لنفسه ولامته ولهذه
الامة ومن في قوله ومن ذريتنا للتبعيض لان الله تعالى قد كان اعلمه ان منهم ظالمين
وحكى الطبري انه اراد بقوله ومن ذريتنا العرب خاصة قال السهيلي وذريتهما العرب
لانهم بنوا بنت ابن اسماعيل او بنوا بنت ابن اسماعيل ويقال فمن ذريته بنت ابن اسماعيل
او تبين على احد القولين قال ابن عطية وهذا ضعيف لان دعوته ظهرت في العرب
وتبين امر من غيرهم والامة الجماعة هنا ويكون واحدا اذا كان يقتدى به في الخير
ومنه قوله تعالى ان ابراهيم كان امة قانتا وقال صلى الله عليه وسلم زيد بن عمرو بن
نفيل يبعث امة واحدة لانه لم يشرك في دينه غيره والله اعلم وقد يطلق لفظ هذه
الامة على غير هذا المعنى ومنه قوله تعالى انا وجدنا ابانا على امة اي على دين وملة
ومنه قوله تعالى ان هذه امتكم امة واحدة وقد يكون بمعنى الحين والزمان ومنه
قوله تعالى وادكر بعد امة اي بعد حين وزمان ويقال لهذه امة زيد اي لم زيد
والامة ايضا القامة يقال حسن الامة اي حسن القامة قال

وان معاوية الاكرمين حسان الوجوه طوال الامم

وقيل الامة الشجة التي تبلغ ام الدماغ يقال رجل ماموم وايمم قوله تعالى
وارنا مناسكنا ارنا من رويه البصر تتعدى الى مفعولين قال خطابا من يعبد الوثن
الاسود بن يعفر

ارين جواد اما ت هزلا لعلني اري ما ترين او بخيل مخلدا

وقرا عمر بن عبد العزيز وقتادة بن كثير وابن محيصن والسدي وردا عن يعقوب
وروبس والسوسي ارنا يسكون الراي الحمزة واختاره ابو حاتم وقرا ابو عمرو باختلاس
كسرة الرا والباقون بكسرها واختاره ابو عبيد واصله ارئنا بالهمز فمن قرا بالسكون
فلذهبت الهمزة وذهبنا حركتها وبقيت الرا ساكنة على حالها واستدل بقول الشاعر

ارنا اداره عبد الله بملاها من ما زعموا ان القوم قد طماوا ومن كسر فانه
يثقل حركة الهمزة المحذوفة الى التا وابو عمر وطلب الحفظ وعن شجاع ابن ابي نضرة
وكان امياصاد قال انه راي رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام تذاكره اشيا من حروف
ابي عمرو فلم يرد عليه الاحرفين هذا واذا لاخرنا منسخ من اية او ننسها مهموز قوله تعالى
مناسكنا فقال ان اصل النسك في اللغة الغسل يقال منه نسك ثوبه اذا غسله
وهو في الشرع اسم للعبادة وهل مناسك اذا كان عابدا واختلف العلماء المراد
بالمناسك هنا فقيل مناسك الحج ومعالمه قاله قتادة والسدي وقال مجاهد وعطا
وابن جريج المناسك المذابح اي مواضع الذبح وقيل جميع المتعبدات وكل ما يتقرب به
الى الله تعالى يقال لمن ينسك والمنسك والناسك العابد قال النحاس يقال
نسك ينسك وكان يجب على هذا ان يقال منسك الا انه ليس في كلام العرب
مفعل وعن زهير بن محمد قال لما فرغ ابراهيم عليه السلام من بنا البيت الحرام قال
اي رب قد فرغت فارنا مناسكنا فبعث الله اليه جبريل فجا به حتى اذا رجع عن عرفة
وجا يوم النحر عرض له ابليس فقال له احصب فحصبه بسبع حصيات ثم ذهب
ثم اليوم الثالث ثم علا بعيرا فقال يا عبا والله اجيبوا فسمع صوته من بين الاخشبين
منتهى قلبه مثقال ذرة من ايمان فقال لبيك اللهم لبيك قال ولم يكن على وجه
الارض يومئذ مسلمون فقاعدا لولا ذلك لاهلكت الارض ومن عليها واول
من اجابه اهل اليمن وعن ابي مجلز قال لما فرغ ابراهيم من البيت جاء جبريل
عليه السلام فاراه الطواف بالبيت قال واحسبه قال والصفا والمروة
ثم انطلقا الى العقبة فعرض لهما الشيطان فاخذ جبريل سبع حصيات واعطى
ابراهيم سبع حصيات فرمى وكبر وقال لابراهيم ارم وكبر مع كل رمية حتى افضل
الشيطان فاخذ جبريل سبع حصيات واعطى ابراهيم سبع حصيات فقال ارم وكبر
فرمى وكبر مع كل رمية حتى اهل الشيطان ثم اتيا الجمرة العظمى فعرض لهما الشيطان
فاخذ جبريل سبع حصيات واعطى ابراهيم سبع حصيات فقال ارم وكبر فرمى وكبر
مع كل رمية حتى افل الشيطان ثم اتا به جمعا فقال ها هنا يجمع الناس الصلوات
ثم اتى به عرفات ويروى انه قال له عرفت عرفت اي منا والجمع وهذا فقال
ثم سميت ذلك المكان عرفات وعن عصيف بن عبد الرحمن ان مجاهد احدثه
قال لما قال ابراهيم عليه السلام وارنا مناسكنا اري الصفا والمروة وهما من
شعاير الله بنعت المتزان ثم حمل به جبريل فلما مر بجمرة العقبة اذا الليس
عليهما فقال له جبريل كبر وارمه ثم في الجمرة العظمى كذلك ثم انطلق به الى
المشعر الحرام ثم اتى به عرفة فقال له عرفت ما اريتك قال ثم سميت عرفات
لذلك قال فاذن في الناس بالحج قال كيف اقول قال قل يا ايها الناس اجيبوا ربكم
ثلاث مرار فقعل فقالوا لبيك اللهم لبيك قال فمن اجاب يومئذ هو حاج وفي
رواية اخرى انه حين نادى استدار فدعا في كل وجه فلبى الناس من كل مشرق
ومغرب وتطاولت الجبال حتى بعد صوته وقال محمد بن اسحاق لما فرغ ابراهيم
خليل الرحمن صلوات الله عليه من بنا البيت الحرام جاءه جبريل عليه السلام
فقال له طف بي سبعا فطاف به سبعا هو واسماعيل عليهما السلام يستلمان
الاركان كلما مر بها كلما سبعا صليا خلف المقام ركعتين فقام جبريل فاراه
المناسك كلها الصفا والمروة ومنى والمزدلفة قال فلما وظن به هبط من العقبة
تمثل له ابليس فذكر نحوا مما تقدم قال ابن اسحاق وبلغني ان ادم عليه السلام كان يستلم
الاركان كلها قبل ابراهيم عليه السلام قال ابن اسحاق وسارة من الشام وكان ابراهيم
عليه السلام يحجهم كل سنة على البراق وحجته بعد ذلك الانبيا والامم وروى محمد بن سابط
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كان النبي من الانبيا اذا هلكت امته لحق مكة
فتعبد بها هو ومن آمن معه حتى يموتوا فمات بها هود ونوح وصالح وقبورهم
بين زمزم والحجر وذكر ابن وهب ان شعيبا مات بمكة هو ومن معه من المومنين
فقبورهم بفجاج مكة بين دار الندوة وبين بني سهم وقال ابن عباس في المسجد
الحرام قبران ليس فيه غيرهما قبر اسماعيل وقبر شعيب عليهما السلام فقبر اسماعيل
في الحجر وقبر شعيب مقابل الحجر الاسود وقال عبد الله بن ضمرة السلولي رايت
الى

الى زمزم فتوضأت وشربت منها وجاءت بثيابها واحتاجت فقبروا هناك صلوات الله عليهم اجمعين
قوله تعالى وتب علينا اختلف في معنى قول ابراهيم واسماعيل عليهما السلام وتب علينا وهم
انبياء معصومون فقالت طائفة طلبا للثبات والدوام لانهما كانا يعلمان ان لهما ذنبا قلت
وهذا حسن واحسن من هذا انهما لما عرفا المناسك وبنيا البيت اراد ان يبينا
للناس ويعرفاهم ان ذلك الموقف وتلك المواضع مكان التنصل من الذنوب
وطلب التوبة وقيل المعنى وتب على الظلمة منا وقد مضى الكلام عليهم في عصمة
الانبياء عليهم السلام في قصة آدم عليه السلام وتقدم المولد في معنى قوله انك
انت التواب الرحيم فاغنى عن اعادته قوله تعالى ربنا وابعث فيهم رسولا يعني محمدا
صلى الله عليه وسلم وفي قراءة ابي وابعث في آخرهم رسولا منهم وقد روى خالد
ابن معدان ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا لنبي رسول الله اخبرنا
عن نفسك قال نعم انا دعوة ابي ابراهيم وبشرى عيسى ورسولا الى من بعدي وهو
مولد من الوسالة قال ابن الانباري ينبغي ان يكون اصله من قولهم ناقة مرسال
ورسله اذا كانت سهلة السير ماضية اي ام الذوق ويقال للجماعة المرسلة
المتسلة رسل وجمعه ارسال ويقال جاء القوم ارسالا اي بعضهم في اثر بعض ومنه
يقال لدبيب رسلا لانه يرسل من الصوف قوله تعالى ويعلمهم الكتاب والحكمة الكتاب
القرآن والحكمة المعرفة بالدين والفقه في التاويل والفهم الذي هو سجية
ونور من الله تعالى قاله مالك رواه عنه ابن وهب وقال ابن زيد وقتادة الحكمة
السنة وبيانها الشرائع وقيل الحكمة والعلما خاصة والمعنى متقارب
وتب التعليم الى النبي صلى الله عليه وسلم من حيث هو يعطي الامور الذي
ينظر فيها ويعلم طريق النظر بما يلقيه الله اليه من وحيه وبركهم
اي يطهرهم من وضر الشرك عن ابن جريج وغيره والزكاة التطهير
وقد تقدم وقيل ان الايات تلاوة ظاهر الالفاظ والكتاب
معاني الالفاظ والحكمة الحكم وهو مراد الله تعالى بالخطاب
من مطلق ومقيد ومفسر ومجمل وعموم وخصوص وهو معنى
ما تقدم والله تعالى اعلم والعزيز معناه المنيع الذي لا يبالى
ولا يغالب قال ابن كيسان معناه الذي لا يعجزه شيء وسلبه هو
وما كان الله ليعجزه من شيء في السموات ولا في الارض الكسائي العزيز
الغالب ومنه قوله

وعزني في الخطاب يعني المثل من عز يزاي من غلب سلب

وقيل العزيز الذي لا مثل له بيانه ليس كمثله شيء وقد رددنا هذا المعنى
بيانا في اسمه العزيز في كتاب الاسنى في شرح اسماء الله الحسنى وتقدم
معنى الحكيم قوله تعالى ومن يرغب عن ملة ابراهيم الا من سفه نفسه
الاية من استفهام في موضع رفع بالابتدا ويرغب صلة من الا
سفه نفسه في موضع الخبر وهو تقريع وتوبيخ ومعنى السفه اي وما
يرغب قاله النحاس والمعنى يزهد فيها وتاي بنفسه عنها اي عن
الملة وهي الدين والشرع الا من سفر نفسه قال
قتادة وهم اليهود والنصارى ومنعوا عن ملة ابراهيم واتخذوا اليهودية
والنصرانية بدعة ليست من الله قال الزجاج سفه بمعنى
جهل امر نفسه ثم بكر تنبيها وقال ابو عبيدة المعنى اهلك
نفسه وحكى ثعلب والمبرد ان سفه بكسر الفا سفرى كسفه بفتح
الفا وشدها وحكى عن ابن الخطاب وبونس انها لغة وقال
الاخفش سفه نفسه اي قتل بها من السفيه ماضارع سفها وعنه
ايضا هي لغة بمعنى سفه حكاه المهدوي والاول ذكره الماوردي
قال سابعة بضم التاء لا بتعدي قاله المبرد وثعلب وحكى الكسائي عن
الاخفش ان المعنى جهل في نفسه فحذفت في فانتصب قال
الاخفش ومثله عقدة النكاح وهذا يجري على قول من قال
ضرب فلان الظهر والبطن اي في الظهر والبطن والمراد هو ممن

قال ابن عرفة هذا جمل بقسمه وما فيها من الدلالا
والايات الدالة على انه الها صانعا ليس كمثله شئ يسلم به توحيد
الله وقدرته قلت وهذا هو معنى قول الزجاج فتفكر في نفسك من يديت
بيطش بها ورجليك بمشي عليهما وعين يبصر بها واذن يسمع بها ولسان
ينطق واضراسك تنتذله فمذغاه عن الرضاع وحاجته الى الغذا
ليطحن بها الطعام وسره احدث لطبخ الغذا وكيد يصعد اليها صفوة
وعروق وما يرسد فيها الى الاطراف وامعاء وسب التي تنقل الغذا
ويبرز عن اسفل البدن فتستدل بهذا على ان له خالقا قادرا عالما
حكيما وهذا معنى قوله تعالى وفي انفسكم افلا تبصرون وانا ناز
الى هذا الخطابي رحمه الله تعالى وسيأتي له مزيد بيان في سورة والذاريات
ان شاء الله تعالى وقد استدل بهذه الآية من قال ان شريعة ابراهيم
شريعة لنا الا ما نسخ منها وهذا كقوله ملة ابيكم ابراهيم ان اتبع ملة
ابراهيم وسيأتي بيانه قوله تعالى ولقد اصطفيناه اي اخترناه للرسالة
جعلناه صافيا من الادناس الصافي في الاطلاق واللفظ مشتق
من الصفوة وهي ما اختير الاصفا قوله تعالى وانه في الاخرة لمن الصالحين
الصالح في الاخرة هو الفائز ثم فكيف جاز تقديم في الاخرة وهو داخل
في الصفة قال النحاس والجواب الذي يبين التقدير انه لمن الصالحين
في الاخرة فتكون الصفة قد تقدمت ولاهل التقديم فيه ثلاثة
اقوال منها ان يكون المعنى وانه صالح في الاخرة ثم حذفت وقيل في الاخرة
متعلق بمصدر محذوف اي صلاحه في الاخرة والقول الثالث ان
الصالحين ليس بعض الذين صلحوا ولكنه اسم قايم بنفسه
كما يقال الرجل والفلك قلت وقول رابع ان المعنى وانه
في عمل الاخرة لمن الصالحين فالكلام على حذف مضاف وقال
الحسين بن المفضل في الكلام تقديم وتاخير مجازه ولقد اصطفيناه هو
في الدنيا والاخرة وانه لمن الصالحين وروي حجاج وهو حجاج الاسود
وهو الميا حجاج الاحول المعروف بزق القسل قال سمعت معاوية
ابن قرة يقول اللهم ان الصالحين انت اصلحتهم فاصلحنا وكارزقتهم
ان عملوا بطاعتك فرضيت عنهم فارزقنا ان نعمل بطاعتك هـ
وارض علينا قوله تعالى اذ قال له ربه اسلم الاية العامل
في اذ قوله اصطفيناه اذ قال له ربه اسلم وكان هذا القول من الله هـ
يقال ابن كيسان والكلبي اي اخلص قلبك لله بالتوحيد وقيل اخضع
واخشع وقال ابن عباس اسلم قال له ذلك حين خرج من الشرب
على ما يأتي ذكره في الانعام والاسلام هنا على اتم وجوهه والاسلام
في كلام العرب الخضوع والانقياد للمستسلم وليس كل اسلام ايمانا
وكل ايمان اسلام لان من امن بالله فقد استسلم وانقاد له وليس
كل من اسلم امن بالله لانه قد يتكلم فرقا من السيف ولا يكون ذلك ايمانا
خلافا للقدرية والخوارج حيث قالوا ان الاسلام هو الايمان فكل مؤمن
مسلم وكل مسلم مؤمن لقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام فرد علينا ان
الاسلام هو الدين وان من ليس بمسلم فليس بمؤمن دليلنا قوله تعالى
قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا الاية فاخبر تعالى
انه ليس كل من اسلم مؤمنا فرد على ان ليس كل مسلم مؤمنا وقال
صلى الله عليه وسلم لسعد بن ابي وقاص لما قال له اعط فلانا فانه مؤمن
فقال النبي صلى الله عليه وسلم او مسلم الحديث خرجه مسلم فرد على ان الايمان
ليس الاسلام وان الايمان باطن والاسلام ظاهر وهذا بين وقد تطلق

الايمان بمعنى الاسلام ويراد به الايمان للزوم احدهما الاخر وضرورة
صحة الاسلام الذي هو ثمرة الايمان ودلالة على صحتة فاعلمه وبالله
التوفيق قوله تعالى ووصى بها ابراهيم اى بالملة وقيل بالكلمة التي هي
قوله اسلمت لرب العالمين وهو اصوب لانه اقرب مذكور اى قوله
اسلمنا ووصى ووصى لغتان لقريش وغيرهم بمعنى مثل كدمنا واكدمنا
وقرئ بهما وفي مصحف عبد الله ووصى وفي مصحف عثمان واوصى وهي قراءة
اهل المدينة والشام الباقون ووصى وفيه معنى التكثير وابراهيم رفع بفعله
ويعقوب عطف عليه وقيل هو منقطع مما تلت والمعنى واوصى يعقوب
وقال يا بني ان الله اصطفى لكم الدين فلا تكونن الا مسلمين ام وصى بنيه ثم وصى
بعده يعقوب بنيه وبنوا ابراهيم اسماعيل واسه هاجر القبطية
وهو اكبر ولده فتله ابراهيم الى مكة وهو رضيع وقيل كان له ستان وقيل
كان له اربع عشرة سنة والاول اصح على ما يأتي في سورة ابراهيم
بيانه وولد قبل اخيه اسحاق باربع عشرة سنة ومات وله مائة
وسبع وثلاثون سنة وقيل مائة وثلاثون وكان لما مات ابوه ابراهيم
عليهما السلام بسبع وثمانون سنة وهو الذبيح في قول واسحاق امه
سارة وهو الذبيح في قول آخر وهو الاصح على ما يأتي بيانه في سورة الصافات
ومن ولده الروم والبولان والارمن ومن يجري مجراهم وبنو اسرائيل
وعاش اسحاق مائة وثمانين سنة ومات بالارض المقدسة ودفن
عند ابراهيم عليه السلام ولما توفيت سارة تزوج ابراهيم عليه السلام
قطورا بنت يقطن اللمانية فولدت له مدين ومدائن ونهسان
ونصاف وشيق وشيوخ ثم توفي عليه السلام وكان نبيا وقانعا ويعيش
مولد النبي صلى الله عليه وسلم نحو من الفي سنة وستمائة سنة والمتولد
ينقصون من ذلك نحوا من اربع مائة سنة وسيأتي ذكر اولاد يعقوب
في سورة يوسف ان شاء الله تعالى وقرأ عمرو بن قائد الاسواري واسماعيل
ابن عبد الله المكي ويعقوب بالنصب عطفا على بنيه فيكون يعقوب
داخلا في وصى قال القشيري وقرأ يعقوب بالنصب عطفا على
بنيه وهو بعيد لان يعقوب لم يكن ممن قيل بنبي او لاد ابراهيم
لما وصاهم ولم يقبل ان يعقوب ادرك حزة ابراهيم وانما ولد بعد موت
ابراهيم بلى ان يعقوب اوصى بنيه الصبا كما فعل ابراهيم وسيأتي تتمة
اولاد يعقوب ان شاء الله تعالى قال الكلبي لما دخل يعقوب
مصر رآهم يعبدون الاوثان والنيران والبقر فجمع ولده وقال
ما تعبدون من بعدي ويقال انما سمي يعقوب لانه كان هو والعيص
توأمين فخرج من بطن امه اخذا بعقب اخيه العيص وفي ذلك
نظر لان هذا اشتقاق عربي ويعقوب اسم اعجمي وان كان قد وافق
العربي في التسمية له كذكر الخيل عاش عليه السلام مائة وسبعا واربعين
سنة ومات بمصر واوصى ان يحمل ويدفن في الارض المقدسة ويدفن
عند ابيه اسحاق فحمله يوسف ودفنه عنده قوله تعالى يا بني ان الله
ولكنك هو في قراءة ابي وابن مسعود والضحاك قال الفراء انثت ان لان
الوصية كالقول وكل كلام رجع الى القول حاز رفيه وحول ان وحاز رفيه الغاء
وقول النحويين انما اراد ان فاكتفيت ليس بشيء التماس يا بني ندا مضاف
وهذه ياء النفس لا يجوز ههنا الا فتحها لانها لو سكنت لالتقا ساكنين ومثله
عصرني ان الله كسرت ان لانك اوصي وقال واحد وقيل اضمار القول اصطفى
اختار قال الزاجز يا بن بلوكن ورثوا الاملاكا خلافة الله التي اعطاكما
لكن اصطفاها اصطفاكا لكم الدين اي الاسلام والالف واللام

في الدين للعهد لانهم قد كانوا عرفوه فلا تموتن الا وانتم مسلمون حال بليغ والمعنى
الزموا الاسلام ودوموا عليه ولا تفارقوه حتى تموتوا وفي لفظ موحش يتضمن المفعول
ويتضمن وعظا وتذكيرا بالموت وذلك ان المرء يحقق انه يموت ولا يدري متى فاذا امر
بامر لا يتأتى منه الموت ولا وهو عليه فقد توجه الخطاب من وقت الامر دانيا لا زما
ولانه هي تموتن في موضع هرم بالنهي اكد بالنون بالنون الثقيلة وحذفت الواو لالتقاء
الساكنين الا وانتم مسلمون ابتدا وخبر في موضع الحال اي تحسنون ربكم وقيل مخلصون
وقيل مرضيون وقيل موحدون قوله تعالى ام كنتم شهدا حبر كان ولم تعرف لان
فيها الف التانيث ودخلت لتانيث الجماعة كما تدخل الها والخطاب لليهود والنصارى
الذين يفتخرون الى ابراهيم فالهدوص بنبيهم وانهم على اليهودية والنصرانية فرد الله
عليهم قولهم وكذبهم وقال لهم على جهة التوبيخ أشهدتم يعقوب وعلمتم بما اوصى
وتدعون من علم اي لم تشهدوا بل انتم تفترون والعامل في اذ الاول من الشهدا
واذا الثانية بدل من الاولى وشهدا جمع شاهد اي حاضرو ممن حضر يعقوب
الموت اي مقدماته واسبابه واذا لا فلو حضر الموت لما امكن ان يقول شيا وعن
اليهود بما ولم يقل من لانه اراد اذ يخبرهم ولو قال من لكان مقصورا على ان يتظر
من لهم الاهتدا منهم وانما اراد تخويتهم وايضا فالمعبودات المفارقة من دون
الله جمادات كالاوثان كالنار والشمس والحجارة فاشتبهم عما يعبدون من هذه
ومعنى من بعدي اي من بعد موتي وحكي ان يعقوب حين حضره الموت قال لبنيه حين رأى
الموت وقد امهلوني حتى أوصي بني واهلي فجمعهم وقال لهم هذا فاهتدوا وقالوا نعبد
الهك واله ابائك ابراهيم واسمعيل واسحاق في موضع خفض على البدل ولم ينصرف
لانها اعجمة قال المكسائي وان شئت صرفت اسحاق وجعلته من السحق وصرفت
يعقوب وجعلته من الطير وسمي الله تعالى كل واحد من الثلاثة باسم ابيه وابدا ذكر الجد
ثم اسمعيل لانه اكبر من اسحاق والبدل من المبدل منه النكرة من المعرفة وكرره
لفائدة الصفة الوحدانية وقيل الها حاد قاله ابن عطية وهو قول حسن لان الهين
اثبات حال الوحدانية وذكر الحسن ويحيى بن يعمر والجحدري وابو رجا العطاردي والها بايك
وفيه وجهان احدهما افرده واراد ابراهيم وحده وكره ان يجعل اسمعيل ابا لانه عم
قاله النحاس وهذا لا يجب لان العم يسمى الاب ابا الوجه الثاني على مذهب سيبويه ان
يكون ابايك جمع سلامة على سبويه اب وابون وابين كما قال الشاعر

فقلنا اسلموا انا احدكم فمالتين اصواتنا بمن وقد بنا بالاثيا وعنزله مسلمون
استئنا وخبر ويحتمل ان يكون في موضع الحال والعامل بضمير قوله تعالى تلك امة
قد خلت تلك مبتدا وامة خبره قد خلت نعت لامة والجملة كانت خبر المبتدا او تكون
امة بدلا من تلك لها ما كسبت ملفي موضع رفع بالابتدا بالصفة على قول الكوفيين
ولكم ما كسبتم مثله يريد من خير وشر وفي هذا دليل على ان العبد يضاف اليه واعماله واكتسابه
وان كان الله تعالى اقدره على ذلك ان كان خيرا فبفضله وان كان شرا فبعدله وهذا
مذهب اهل السنة والاي في القرآن بهذا المعنى كثير فالعبد مكسب لافعاله على معنى
ان الله خلقت له قدرة مقارنة للفعل يدرك بها الفرق بين حركة الاختيار وحركة الرعشة
مثلا وذلك التمكن هو مناط التكليف وقالت الجبرية ينفي اكتساب العبد وانه كالريشة
التي تطيرها الرياح وقالت القدرية والمعتزلة خلاف هذين القولين وان العبد خالق
افعاله قوله تعالى ولا تسئلون عما كانوا يعملون اي لا يؤاخذ احد بذنب مثل قوله تعالى
ولا تزر وازرة وزر اخرى اي لا تحمل حاملة ثقل اخرى وسياتي قوله تعالى وقالوا كونوا
هودا او نصارى تهتدوا اعقب كل فرقة الى ما هي عليه فرد الله عليهم فقال بل ملة
نصب الملة وقيل المعنى بل نبتدي بملة ابراهيم فلما حذف حرف الجر صار منصوبا
وقرأ الاعمش وابن ابي عبلة بل ملة بالرفع والتقدير بل الهدى ملة او ملتنا دين ابراهيم
وحنيفا ما يلاعن الاوثان المكروهة الى الحق دين ابراهيم وهو في موضع نصب على الحال
قاله الزجاج اي بل يتبع ملة ابراهيم في هذه الحالة قال علي بن سليمان وهو منصوب على اعني
والحال خطا لا يجوز جاني غلام هند مسرعة وسمي ابراهيم حنيفا لانه حنف الى دين الاسلام والحنف
الميل ومنه رجل احنف وهو الذي يميل قدمه كل واحدة منهما الى اختها بادنى ما يمكنها قالت
واسمر لا احنف برجله ما كان في قتالكم مثله وقال الشاعر واذا حول الطل العسيلة رايته ينمي وفي فرعيه
ايد الحريا يستقبله القبلة بالعتي والمشوق بالمدراة وهو قبلة النصارى وقال قوم الحنف الاستقامة فسمي بن

الاستقامة وسمي المعوج الرجلين اعوجاجا نقاوة للاستقامة كما قيل للديغ سليم وكما سمي المهلكة مفازة في قول اكثرهم قوله تعالى قولوا امنا بالله الاية خرج البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان اهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا امنا بالله وما انزل الاية وقال محمد بن سيرين اذا قيل له انت مومن فقل امنا بالله وما انزل الينا وما انزل الى ابراهيم واسماعيل واسحاق الاية وكره اكثر السلف ان يقول الرجل انا مومن حقا وسياتي بيانه في الانعام ان شاء الله تعالى وسئل بعض المتقدمين عن رجل قيل له انت من ملائكة الله فسماه باسم لم يعرفه فلو قال ثم فعلمه لم يكن نبيا فقد سمى بالنبوة غير نبي ولو قال لا فعلمه نبيا فقد حجد نبيا من الانبياء فكيف يصنع قال ينبغي ان يقول ان كان نبيا فقد امنت به والخطاب في الاية لهذه الامة علمهم الايمان قال ابن عباس جاء نفر من اليهود الى النبي صلى الله عليه وسلم فسالوه عمن يومن من الانبياء فنزلت الاية فلما ذكر عيسى قالوا لا نومن بعيسى ولا بمن امن به فهو قوله تعالى وما انزل الينا وما انزل الى ابراهيم واسماعيل واسحاق ويعقوب والاسباط جمع ابراهيم واسماعيل قاله الخليل وسيبويه وقاله الكوفيون وحكوا براهيم واسماعيل وحكوا ابراهم وسماعل قال محمد بن يزيد هذا غلط لان الهمزة ليس هذا موضع زيادتها ولكن اقول اباره واسامع ويجوز اباريه واساميع واجاز احمد بن يحيى براه كما يقول في التصغير بريه وجمع اسحاق اساحيق وحكى الكوفيون اساحفه واساحق ولذلك يعقوب ويعاقيب ويعافقه وقال الخليل قالوا اسرائيل فلما لم نعلم احدا يجيز حذف الهمزة من اوله وانما يقال اسارئيل وحكى الكوفيون اسارله واسارل وانا في هذا كله اذ يجمع مسلما فيقال ابراهمون واسحاقون ويعقوبون والمسلم لا يعمل فيه والاسباط ولد يعقوب عليه السلام وهم اثنا عشر ولدا ولد لكل واحد منهم امة من الناس واحدتهم سبط والسبط في بني اسرائيل بمنزلة القبيلة في ولد اسماعيل وسموا الاسباط من السبط وهو التتابع فهم جماعة منتابعون وقيل اصله من السبط بالتحريك وهو الشجر اراد هم في الكثرة بمنزلة الشجر الواحدة سبطة قال ابو اسحاق الزجاج هو وبيين لك هذا ما حدثنا محمد بن جعفر الانباري قال حدثنا ابو بكير الدقاق قال حدثنا الاسود بن عامر قال حدثنا اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال كل الانبياء من بني اسرائيل الا عشرة نوحا وشعيبا وهود وصالح ولوط وابراهيم واسحاق ويعقوب واسماعيل ومحمد صلى الله عليه وسلم ولم يكن احد له اسمان الا عيسى ويعقوب والسبط الجماعة والقبيلة الراجعون الى اصل واحد وسمر سبط وسبط غير محمد لا تعرف بنو احد منهم قال الفراء اي لا نومن ببعضهم ونكفر ببعضهم كما فعلت اليهود والنصارى قوله تعالى فان امنوا بمثل ما امنتم به فقد اهتدوا الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم ولامته المعنى فان امنوا مثل امانكم وصدقوا مثل ايمانكم بمحمد فقد اهتدوا فالمماثلة وقعت بين الايمانين وقيل ان الباء زايدة مؤكدة وكان ابن عباس يقرا فما حكى الطبري فان امنوا بما امنتم به فقد اهتدوا وهذا هو معنى القراءة وان خالف المفهم فمثل زايدة كما هي في قوله ليس كمثله شيء وهو السميع العليم وليس كهو شيء وقال الشاعر

• • قصيرة امثل كعصف ماكول •

وروي امية حدثنا شعبة عن ابي حمزة عن ابن عباس قال لا تقولوا فان امنوا بمثل ما امنتم به فان الله ليس له مثل ولكن قولوا بالذي امنتم به تابعه علي بن نصر الجهضمي عن شعبة ذكره البيهقي والمعنى اي فان امنوا بنبيكم وبعامة الانبياء ولم يفرقوا بينهم كما لم تفرقوا فقد اهتدوا وان ابوا الا التفريق فهم الذين هم في الشقاق فسيكفيكهم الله وحكي عن جماعة من اهل النظر انهم قالوا يحتمل ان تكون الكاف من قوله ليس كمثله شيء زايدة قال والذي روي عن ابن عباس من قوله ومروجيه على القراءة العامة شيء ذهب اليه للمبالغة في نفي التشبيه عن الله عز وجل وقال ابن عطية هذا من ابن عباس على جهة التفسير اي هكذا فليتناول وقد قيل ان الباء بمعنى على المعنى فان امنوا على مثل ايمانكم وقيل مثل هي بانها اي بمثل المنزل دليله قوله قل آمنت بما انزل الله من كتاب وقوله وقولوا امنا بما انزل الينا وانزل اليكم قوله تعالى فانما قولوا اي بمعنى الايمان فانما هم في شقاق قال زيد بن اسلم

الشقاق المنازعة وقيل الشقاق المجادلة والمخالفة والتقاري واصله من الشق وهو الجانب فكان كل واحد من الفريقين في شق غير شق صاحبه قال الشاعر

* اليكم نقتل العلما فرارا وتفخر بالشقاق وبالنفاق * وقال اخر

* والا فاعلموا انا وانتم بغاة ما بقينا في شقاق *

وقيل ان الشقاق ما حدث من فعلهما انشق ويصعب فكان كل واحد من الفريقين حريصا على ما يشق على صاحبه قوله تعالى فسيكفيكهم الله اي فيكفي الله رسوله عدوه فكان هذا وعدا من الله تعالى لنبيه عليه السلام انه سيكفيه من عانده وخالفه من المتولين عمن بعده من المومنين فانجز له الوعد فكان ذلك في قتل بني قينقاع وبني قريظة واجلاء بني النضير والالف والنون والميم في موضع نصب مفعولات ويجوز في غير القرآن فسيكفيك وهذا الحرف فسيكفيكهم الله هو الذي وقع عليه دم عثمان حين قتل باخبار النبي صلى الله عليه وسلم اياه بذلك والسميع اي لقول كل قايل العليم بما يقدره في عباده وجريه عليهم وحكي ان اباذ لامة دخل على المنصور وعليه قلنسوة طويلة ودراعة مكتوب بين كتفيها فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم وسيف معلق في وسطه وكان المنصور قد امر الجند بمنعه الذي فقال له كيف حالك يا ابا دلامة قال بخير يا امير المومنين قال وكيف ذاك قال ما ظنك برجل وجهه في وسطه وسيفه في استه وقد بدئ كتاب الله وزاظهره قال فضحك المنصور منه وامر بتغيير ذلك الذي من وقته وابقاه على عادته قوله تعالى صبغة الله ومن احسن من الله صبغة فيه مسئلتان الاولى قوله تعالى صبغة الله قال الاخفش وغيره اي دين الله وهو بدل من ملة وقال الكسائي هي منصوبة على تقدير التموا او على الاغراء اي الزموا ولو قرئ بالرفع لجاز اي هي صبغة الله وروى شيبان عن قتادة قال ان اليهود تصبغ ابناءهم تهودوا والنصارى تصبغ ابناءهم نصارى واما صبغة الله قال الزجاج ويدل على هذا ان صبغة بدل من ملة وقال مجاهد هذا يرجع الى الاسلام لان الفطرة ابتداء الخلقة وابتداء ما خلقوا عليه الاسلام وروي عن مجاهد والحسن وقتادة وابي العالية ان الصبغة الدين واصل ذلك ان النصارى كانوا يصبغون اولادهم في الماء وهو الذي يسمونه المعمودية ويقولون هذا تطهير لهم وقال ابن عباس هو ان النصارى كانوا اذا ولد لهم ولد اتوا عليه سبعة ايام فمسوه في ماء لهم يقال له ماء المعمودية وصبغوه بذلك ليطهروه به مكان الختان لان الختان تطهير فلما فعلوا ذلك قالوا الآن صار نصرانيا حقا فرد الله تعالى عليهم بان قال صبغة الله اي صبغة الله احسن صبغة وهي الاسلام فسمي الدين صبغة استعارة ومجازا من حيث تظهر اعماله وسمته على المتدين كما يظهر اثر الصبغ في الثوب وقال بعض شعراء ملوك همدان

* وكل اناس لهم صبغة وصبغة همدان خير الصبغ *
* صبغنا على ذاك ابآءنا فاكرم بصبغتنا من صبغ *

وقيل ان الصبغة الاغتسال لمن اراد الدخول في الاسلام بدلا من معموديته النصاري ذكره الماوردي قلت وعلى هذا القول والتاويل يكون غسل الكافر واجبا ذكره بعضهم وهي المسئلة الثانية لان معنى صبغة الله غسل الله اي اغتسلوا عند اسلامكم الغسل الذي اوجبه الله عليكم وبهذا المعنى جاء الستر الثانية في قيس بن عاصم وثمامة بن اثال حين اسلما وروى ابو حاتم البستي في صحيح مسنده عن ابي هريرة رضي الله عنه ان ثمامة الحنفي اسر فمر النبي صلى الله عليه وسلم عليه يوما فاسلم فبعثه الى حايط ابي طلحة فامره ان يغتسل فاغتسل وصلى ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حسن اسلام صاحبكم وجزم ابو عمر عن قيس ابن عاصم انه اسلم فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل بماء وسدر وذكره النسائي وصححه ابو محمد عبد الحق وقيل ان الفطرة الى الله تعالى فقال لها صبغة حكاه ابن فارس في المجمل وقال الجوهري صبغة الله دينه وقيل الصبغة الختان اختتن ابراهيم فجرت الصبغة على الختان لصنعهم المعلوم في الماء قاله الفراء والله اعلم ونحن له عابدون ابتداء وخبر قوله تعالى قل اتحاجوننا في الله الاية قال

الحسن

الحسنى كانت المحاجة ان قالوا نحن اولى بالله منكم لانا ابناء الله واحباؤه وادعوا الفضل
اولى بالله وقيل لتقدم اباينا وكتبنا ولانا لم نعبد الاوثان فعفى الاية فقل لهم يا محمد
اية قل لليهود والنصارى الذين زعموا انهم ابناء الله واحباؤه وادعوا انهم اولى به
بالله منكم لتقدم آبائهم وكتبهم تحاجونا اي تجادلونا في الحجج على دعواكم والرب واحد
وكل مجازى بعمله فاي تاثير لتقدم الدين وصفي في الله اي في دينه والقرب منه والحظوة
له وقراءة الجماعة تحاجونا وهاذا اجتماع حرفين مثلين من جنس واحد متحركين
لان الثاني كالمنفصل وقرا ابن محيصن تحاجونني بالادغام لاجتماع المثلين قال
النحاس وهذا جايز الا انه مخالف للسواد ويجوز تحاجونا بحذف النون الثانية
لما قدمنا فلم تبشرون قوله تعالى وكن له مخلصون اي مخلصون له العبادة وفيه
معنى التوبيخ اي ولم تخلصوا انتم فكيف تدعون ما كنتم اولى به منكم والاخلاص
حقيقته تصفية العمل عن ملاحظة المخلوقين قال صلى الله عليه وسلم ان الله يقول
انا خير شريك فمن اشرك معي شريكا فهو لشريكي يا ايها الناس اخلصوا اعمالكم لله تعالى
فان الله تعالى لا يقبل الا ما اخلص له فلا تقولوا هذا لله والرحم قاطعة للرحم وليس
لله تعالى منها شيء ولا تقولوا هذا لله ولوجوهكم فانها لوجوهكم وليس لله تعالى منها
شيء رواه الضحاك بن قيس الفهري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره
خرجه الدارقطني وقال روى الاخلاص حبه في العمل بعوان لا يريد عليه عوضا في الدارين
ولا حظا من الملكين وقال الجنيد الاخلاص سر بين العبد وبين الله لا يعلمه ملك
فيكتبه ولا شيطان فيفسده ولا هوى فيميله وذكر ابو القاسم القشيري وغيره عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سالت جبريل عليه السلام عن الاخلاص ما هو فقال
سالت رب العزة عن الاخلاص ما هو فقال سر من سري استودعته قلب من
احببت من عبادي قوله تعالى ام يقولون بمعنى قالوا وقرا حمزة والكسائي وعاصم
في رواية همض تقولون بالتاء وهي قراءة حسنة لان الكلام متسق كان المعنى انحاجونا
في الله ام تقولون ان الانبيا كانوا على دينكم في امر القبلة وهي على قراءة من قرا بالياء
منقطعة فتكون كلاما مستانفا بمعنى بل هود اخبركان وخبر ان في الجملة ويجوز
في غير القراءة ان رفع هود على اخبران وتكون كان ملغاة ذكره النحاس قوله تعالى
قل ءانتم اعلم ام الله تقرير وتوبيخ في ادعايهم انهم كانوا هودا او نصارى فرد الله
عليهم بانه اعلم بهم منكم اي لم تكونوا هودا ولا نصارى قوله تعالى ومن اظلم لفظه
الاستفهام والمعنى لا احد اظلم ممن كتم شهادة يريد علمهم بانهم كانوا على الاسلام ومثل
ما كتموه من صفة محمد صلى الله عليه وسلم قاله قتادة والاول اشبه بسياق الاية والله
بغافل عما تعملون وعيد واعلام بانه لا يترك امرهم سدى وانه مجازيهم على اعمالهم والغافل
الذي لا يفطن للامور اهما لا منه ماخوذ من الارض الغفل وهي التي لا علم بها ولا امارة
وناقة غفل لا سمة بها ورجل غفل لم يجرب الامور وقال الكسائي ارض غفل لم تمطر
غفلت عن التي عقلة وغفولا واغفلت التي تركتها على ذكر منك وقوله تعالى تلك امة
قد خلت لها ما كسبت كررها لانها تضمنت معنى التهديد والتخويف اي ان كان اولئك
الانبياء امامتهم وفضلهم يجازون بكسبهم فانتم احرى فوجب التاكيد فلذلك كررها
قوله تعالى سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قيل احدى
عشرة مسالة الاولى قوله تعالى سيقول السفهاء من الناس اعلم الله تعالى انهم سيقولون
في تحويل القبلة للمومنين من الشام الى الكعبة ما ولاهم وسيقول بمعنى قال
فعل المستقبل في موضع الماضي دلالة على استدامة ذلك وانهم لا يستمرون على ذلك
القول وهق يقوله من الناس لان السفه يكون في جمادات وحيوانات والمراد
من السفهاء جميع من قال ما ولاهم والسفهاء جمع واحده سفيه وهو الخفيف العقل
من قولهم ثوب سفيه اذا كان خفيف النسج وقد تقدم والتسا سفاهه وقال المبرد
السفيه البهات الكذاب المتعمد خلاف ما يعلم قلب المظلوم المجهول والمراد بالسفهاء
هنا اليهود الذين بالمدينة قاله مجاهد سوى المنافقون الزجاج كفار قريش لما
انكروا تحويل القبلة قالوا قد اشتاق محمد عليه السلام الى مولده وعن قريب
يرجع الى دينكم وقالت اليهود قد التبس عليه امره وحيرة وقال المنافقون
ما ولاهم عن قبلتهم واستهزوا بالمسلمين وولاهم بمعنى عدلهم وصرفهم الثانية

رويا لا يمنع والمحفوظ لمالك عن ابن عمر قال بينما الناس بقباء في صلاة الصبح اذ جاءهم
آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل
الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة وفي البخاري
عن البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى بيت المقدس ستة عشر شهرا وكان يعجبه
ان تكون قبلته قبل البيت وانه صلى اول صلاة صلاها صلاة العصر وصلى معه قوم
فخرج رجل ممن كان صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فمر على اهل المسجد وهم راكعون قال
اشهد بالله لقد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فحدروا كما هم قبل البيت فكان الذي
مات على القبلة قبل ان تحول قبل البيت رجال قتلوا لم ندر ما نقول فيهم فانزل الله
عز وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم فهذه الرواية صلاة العصر وفي رواية مالك
صلاة الصبح وقيل نزل ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد بني سلمة وهو في صلاة
الظهر بعد ركعتين منها فتحول في الصلاة فسمي ذلك المسجد مسجد القبلتين وذكر
ابو الفرج بن عباد بن تميك انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الصلاة وذكر
ابو عمر في التمهيد عن نويلة بنت اسلم وكانت من المبايعات قالت كنا في صلاة الظهر
فاقبل عباد بن بشر بن قيظي يقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استقبل القبلة
او قال البيت الحرام فتحول الرجال مكان النساء وتحول النساء مكان الرجال وقيل
ان الاية نزلت في غير صلاة وهو الاكثر وكان اول صلاة الى الكعبة العصر والله اعلم
وروي ان اول من صلى الى الكعبة حين صرفت القبلة عن بيت المقدس ابو سعيد
ابن المعلى وذلك انه كان محتازا راعيا المسجد فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطب الناس بتحويل القبلة على المنبر وهو يقرأ هذه الاية قد نرى تقلب وجهك
في السماء حتى فرغ من الاية فقلت لصاحبي بقال ركع ركعتين قبل ان ينزل رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصلى للناس الظهر يومئذ قال ابو عمر ليس لابي سعيد
ابي المعلى غير هذا الحديث وحديث كنت اصلي في فضل الفاتحة خرجه البخاري
وقد تقدم الثالث اختلف في وقت تحويل القبلة بعد قدومه المدينة فقيل هو لثمانية
بعد سنة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا كما في البخاري وخرجه الدارقطني عن
البراء ايضا قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قدومه المدينة ستة
عشر شهرا من غير شك وقد روى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
ان تحويلها كان قبل بدر بشهرين قال ابراهيم بن اسحاق وذلك في رجب من سنة
اثنتين وقال ابو عمر المستقر صلى المسلمون الى بيت المقدس سبعة عشر شهرا
وثلاثة ايام سواء وذلك ان قدومه المدينة كان يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت
من شهر ربيع الاول وامره الله عز وجل باستقبال الكعبة يوم الثلاثاء للنصف
من شعبان الرابعة واختلف العلماء ايضا في كيفية استقبال بيت المقدس
على قولين اموال فقال الحسن كان ذلك منه عن رأي واجتهاد وقاله علماء
التابعين وقال ابن كان بحيال بيت الكعبة فاختار المقدس طمعا في ايمان
اليهود واستمالتهم قاله الطبري وقال الزجاج استحبانا للمشركين لانهم اقروا
بالكعبة الثالث وهو الذي عليه الجمهور ابن عباس وغيره وجب عليه استقباله
بامر الله تعالى ووحيه لا محالة ثم نسخ الله ذلك وامره ان يستقبل بصلاته
الكعبة واستدلوا بقوله تعالى وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم
من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه الخامسة واختلفوا اقضاهي فرضت عليه
الصلاة اولا بمكة هل كانت الى بيت المقدس او الى مكة على قولين فقالت طائفة
الى بيت المقدس وبالمدينة سبعة عشر شهرا على الخلاف ثم صرفه الله الى الكعبة
قاله ابن عباس وقال اخرون اول ما فرضت الصلاة عليه الى الكعبة ولم يزل يصلي
اليها طول مقامه بمكة على ما كانت عليه صلاة ابراهيم واسماعيل فلما قدم المدينة
صلى الى بيت المقدس ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا على الخلاف ثم صرفه
الله الى الكعبة قال ابو عمر وهذا اصح القولين عندي قاله غيره وذلك ان النبي صلى
الله عليه وسلم لما قدم المدينة اراد ان يتالف اليهود فتوجه قبلتهم ليكون ذلك
ادعى لهم فلما تبين عنادهم وايس منهم احب ان يحوله الى الكعبة فكان ينظر الى السما
وكان محبته الكعبة لانها قبلة ابراهيم عن ابن عباس ايضا وقيل انما ادعى للعرب

الى الاسلام وقيل مخالفة لليهود عن مجاهد وروي عن ابي العالية الرياحي انه قال
رأيت مسجد صالح عليه السلام وقبله الى الكعبة قال وكان موسى عليه السلام صلى الى الصخرة
نحو الكعبة وهم قبلة الانبياء كلهم عليهم السلام السادسة في هذه الاية دليل واضح على
ان في احكام الله تعالى وكتابه ناسخا ومنسوخا واجمعت عليه الامة الا من شذ كما تقدم
واجمع العلماء على ان القبلة اول ما نسخ من القرآن وانما نسخت مرتين على ما تقدم
من احدى القولين المذكورين قيل في المسئلة السابعة ودل الاية ايضا على جواز نسخ
السنة بالقرآن وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى بيت المقدس وليس في ذلك
قرآن فلم يكن الحكم الا من جهة السنة ثم نسخ ذلك بالقرآن وعلى هذا يكون قوله كنت عليها
بمعنى انت عليها الثامنة وفيها دليل على جواز القطع في العبادة لخبر الواحد وذلك ان
استقبال بيت المقدس كان منطوقا به من الشريعة عندهم ان اهل قبا لما اتاهم
الاتي فاخبرهم انه القبلة قد حولت الى المسجد الحرام فبنوا قولة واستداروا نحو الكعبة
فتركوا التواتر بخبر الواحد وهو مظنون وقد اختلف العلماء في جوازه عقلا ووقوعه
فقال ابو هاشم والمختار جوازه ذلك عقلا لو تعبد الشرع به ووقوعا في زمن رسول
الله صلى الله عليه وسلم بدليل قصة قبا وبدليل انه كان عليه السلام يبعث احاد
الولاة الى الاطراف وكانوا يبلغون الناسخ والمنسوخ جميعا ولكن ذلك ممنوع بعد
وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بدليل الاجماع من الصحابة على ان القرآن والتواتر
المعلوم لا يرفع لخبر الواحد فلان اهب الى تجويزه من السلف والخلف احوج من منع ذلك
بانه يفضي الى المحال وهو رفع المقطوع بالمظنون واما قصة اهل قبا وولاة النبي صلى
الله عليه وسلم فمحمول على قرائن احوالهم من العلم اما نقلا وتحقيقا. واما احدنا لا تقدر
وتتميم هذا السؤال وجوابا في اصول الفقه التاسعة وفيها دليل على ان من لم تبلغه
الناسخ انه مستمر بالحكم الاول خلافا لمن قال ان الحكم الاول يرتفع بوجود الناسخ لا بالعلم
به والاول اصح لان اهل قبا لم يزالوا يصلون الى بيت المقدس الى ان اتاهم الاتي
فاخبرهم بالناسخ فالوا نحو الكعبة فالناسخ اذا ارتفع بالوجود فهو واقع لا محالة
لكن بشرط العلم به لان الناسخ خطاب ولا يكون خطابا في حق من لم يبلغه وفائدة
هذا الخلاف في عبادات بعد النسخ وقبل التبليغ هل تقضى ام لا وعليه تبنى مسئلة الوكيل
في بيعه بعد عزل موكله او موته وقيل علمه بذلك على قولين وكذلك المقارض والمحاكم
اذا ولاه او عزل والصحيح ان ما فعله كل واحد من هؤلاء لا ينفذ فعله ولا يرد
حكمه قاله القاضي عياض ولم يجعلنا المذهب في احكام من اعتق ولم يعلم بعتقه انها احكام
صحيحة بينه وبين الناس واما فيما بينه وبين الله فجائزة فلم يختلفوا في المعتقة
انها لا تعتد ما صلت بعد عتقها وقيل عليها بقي ستر دائما اختلفوا فيمن طرأ عليه
موجب تغيير حكم عبادته وهو فيها بنا على مسئلة قبا فمن صلى على حال ثم تغيرت به
حاله تلك قبل ان يتم صلاته انه يتمها ولا يقطعها وبحوه ما مضى وذلك كمن صلى
صحيحا ثم وجد ماء في صلاته او استدار صلاته صحيحا ثم مرض او مريضا صح
او قاعدا ثم قدر على القيام او امة عتقت وهي في الصلاة انها تأخذ فيما وتبني
قلت وكم وصل في الصلاة بالتيمم فطرأ عليه الماء انه لا يقطع كما يقوله مالك والشافعي
رحمهما الله وغيرهما وقيل يقطع وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وباقي العاشرة
وفيها دليل قبول خبر الواحد وهو مجمع عليه من السلف معلوم بالتواتر من عادة
النبي صلى الله عليه وسلم في توجيهه ولاته ورسله احادا للافاق ليبلغوا الناس دينهم
ويبلغوهم سنة رسولهم عليه السلام من الاوامر والنواهي الحادية عشر وفيها دليل
على ان القرآن كان ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا بعد شيء وفي حال بعد حال
على حسب الحاجة اليه حتى اكمل الله دينه كما قال اليوم اكملت لكم دينكم قوله تعالى ولله
المشرق والمغرب اقامة محمد اي ان له ملك المشارق والمغارب وما بينهما فله
ان يامر بالتوجه الى اي جهة شاء وقد تقدم قوله تعالى يهدي من يشاء الى صراط مستقيم
اشارة الى هداية الله تعالى هذه الامة الى قبلة ابراهيم عليه السلام والله اعلم والصراط
الطريق والمستقيم الذي لا اعوجاج فيه وقد تقدم قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة
وسطا لتكونوا شهداء على الناس فيه اربع مسايل الاولى قوله تعالى وكذلك جعلناكم
امة المعنى انا جعلنا الكعبة وسط الارض كذلك جعلناكم امة وسطا اي جعلناكم وسطا

الانبيا وفوق الامم والوسط العدل واصل هذا ان احمد الاشيا اوساطها روى الترمذي
عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة
وسطا قال عدلا وقال هذا حديث صحيح وفي التنزيل قال اوسطهم ابو احدلهم وخيرهم
وقال ـــــ وهبير هم وسط يعني الامام يحكمهم اذا نزلت احدى البليا بمعظم
وقال ـــــ الاخر انتم اوسط حي علموا بصغير الامر واحدي الكبر
وقال ـــــ اخر لا تذهبن في الامور فرطا لا تنال ان سالت شططا
وكن من الناس جميعا وسطا ووسط الوادي خير موضع فيه
واكثر كلا ومادة ولما كان الوسط مجانبا للغلو والتقصير كان محمودا اي هذه الامة
لم تغل غلو النصارى في عيسى انبيائهم ولا قصروا تقصير اليهود في انبيائهم وفي الحديث
خير الامور اوساطها وفيه عن علي رضي الله عنه عليكم بالنمط الاوسط فاليه يرتد العالي
واليه يرتفع التالي وفلان من اوسط قومه ووسط قومه وانه لوساطة قومه اي
من خيارهم واهل الحسب منهم وقد وسط وساطة وسطة وليس من الوسط الذي
بين شيبين في شي والوسط بسكون السين الطرف تقول صليت وسط القوم وجلست
وسط الدار بالتحريك لانه الاسم قال الجوهري وكل موضع صلح فيه بين فهو وسط وان لم
يصلح فيه بين فهو وسط بالتحريك ورماسكن وليس بالوجه الثانية قوله تعالى لتكونوا
شهدا على الناس نصب بلام كي اي لان تكونوا وشهيدا خبر كان على الناس اي في المحشر
للانبيا على امهم كما ثبت في الصحاري عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يدعا نوح يوم القيامة فيقول لبيك وسعديك يا رب فيقول هل بلغت فيقول
نعم فيقال لامته هل بلغكم فيقولون ما اتانا من نذير فيقول من يشهد لك فيقول محمد
وامته فنشهد انه قد بلغ فذلك قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا
شهدا على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا وذكر هذا الحديث مطولا ابن المبارك بمعناه
وفيه فيقول ذلك الامم كيف تشهد علينا من لم يدركنا فيقول لهم الرب سبحانه كيف
تشهدون على من لم تدركوا فيقولون يا رب بعثت الينا رسولا وانزلت عليا كتابك
وقصصت علينا انهم قد بلغوا فشهدنا بما عهدت الينا فيقول الرب صدقوا فذلك
قوله عز وجل وكذلك جعلناكم امة وسطا والوسط العدل لتكونوا شهدا على الناس
ويكون الرسول عليكم شهيدا قال ابن الهم بلغني انه يشهد بوسيدا امة محمد عليه السلام لا
من كان في قلبه حنة على اخيه وقالت طايفة معنى الاية ليشهد بعضكم على بعض بعد
الموت كما ثبت في صحيح مسلم عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال حين مرت به
جنازة فاثنا عليها خيرا فقال وجبت وجبت ثم مر عليه باخرى فاثنى عليها شرا
فقال وجبت وجبت فقال عمر فداك ابي وامي مر بجنازة فاثنى عليها خير فقلت
وجبت وجبت ثم مر بجنازة فاثنى عليها شر فقلت وجبت وجبت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ومن اثنيتم عليه شرا
وجبت له النار انتم شهدا الله في الارض انتم شهدا الله في الارض
اخرجه البخاري ايضا بمعناه وفي بعض طرقه في غير الصحيحين وهي لتكونوا شهدا
على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا وروى ابان وليث عن شهر بن حوشب
عن عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اعطيت امتي ثلاثا
لم يعطها الا الانبيا كان الله اذا بعث النبي قال له ادعني استجب لك وقال لهذه
الامة ادعوني استجب لكم وكان الله اذا بعث النبي قال له ما جعل عليك في الدين
من حرج وقال لهذه الامة وما جعل عليكم في الدين من حرج وكان الله اذا بعث
النبي جعله شهيدا على قومه وجعل هذه الامة شهدا على الناس خرجه الترمذي الحكيم
في نوادر الاصول الثالث قال علماونا انبا ربنا تبارك وتعالى في كتابه بما انهم علينا
من تفضله لنا باسم العدالة وتوليه خطر الشهادة على جميع خلقه فجعلنا اولا فكاملا
وان كنا اخرا زمانا كما قال عليه السلام نحن الاولون الاخرون وهذا دليل على انه لا يشهد
الا العدول ولا يقبل قول الغير على الغير الا ان يكون عدلا وسياتي بيان العدالة
وحكمها في اخر السورة ان شا الله تعالى الرابع وفيه دليل على صحة الاجماع ووجوب
الحكم به لانهم اذا كانوا عدولا شهدوا على الناس فكل عصر شهيد على من بعده فقول
الصحابة حجة وشاهد على التابعين وقول التابعين على من بعدهم واذ جعلت الامة

شهدا فقد وجب قبول قولهم ولامعنى لقبول من قال اريد به جميع الامة لان هذا حديث لامية
يجيء عليه الى قيام الساعة وبيان هذا في كتب الاصول وقوله تعالى ويكون الرسول عليكم شهيدا
قيل معناه بأعمالكم يوم القيامة وقيل عليكم بمعنى لكم اي يشهد لكم بالايمان وقيل اي يشهد
عليكم بالتبليغ لكم قوله تعالى وما جعلنا القبلة التي كنت عليها قيل المراد بالقبلة ههنا
القبلة الاولى لقولك كنت عليها وقيل الثانية فتكون الكاف زائدة اي انت الان عليها
كما تقدم وكما قال كنتم خير امة اخرجت للناس اي انتم في قول بعضهم وتمامه في قوله عز وجل
الا لنعلم من يتبع الرسول قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه معناه لنعلم نحن والعرب نقتدي
العلم مكان الرؤية والرؤية مكان العلم لقوله تعالى الم تر كيف فعل ربك الم تعلم وقيل
المعنى الا لنعلم انا نعلم فاكتفى بالمتعلق كما تواعدتم على شك من علم الله تعالى بالايمان
قيل كونها وقيل المعنى لنميز اهل اليقين من اهل الشك حكاه ابن فورك وذكره
الطبري عن ابن عباس وقيل المعنى الا ليعلم النبي واتباعه واخبر تعالى بذلك
عن نفسه كما يقال فعل الامير كذا وانما فعله اتباعه وذكره المهدوي وقيل هو وعيد
وقيل معناه لنعلم يحمد قاصد عليه الى نفسه تعالى تخصيصا وتفضلا كما كني عن
نفسه سبحانه يا ابن ادم مرضت فلم تعدني الحديث والله اعلم والاول اظهر وان معناه
علم المعاينة الذي يوجب الجزا وهو سبحانه عالم الغيب والشهادة علم ما يكون قبل ان
يكون تختلف الاحوال على المعلومات وعلمه لا يختلف بل ينتفي عنه بالكلية تعلقا واحدا
وهكذا كل ما ورد في الكتاب من هذا المعنى من قوله تعالى وليعلم الله الذين امنوا
ويتخذ منكم شهدا ونبلوكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين وما اشبهه والايه
جواب لقريش في قولهم ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها وكانت قريش تالف الكعبة
فاراد الله ان يمتحنهم بغيرها الفوه ليظهر من يتبع الرسول ممن لا يتبعه وقرا
الزهري لا يسلم بفتح في موضع رفع على هذه القراة لانها اسم ما لم يسم فاعله وعلى قراة
الجماعة في موضع نصب على المفعول بتتبع الرسول بين فيها امر من استقبل الكعبة
ممن ينقلب على عقبيه يعني من يرتد عن دينه لان القبلة لما حولت ارتد من المسلمين
قوم وناقق قوم ولهذا قال وان كانت لكبيرة اي تحويلها قاله ابن عباس ومجاهد
وقتادة والتقدير في العربية وان كانت تحويلة قوله تعالى وان كانت لكبيرة
ذهب الفرا الى ان ان واللام بمعنى ما والا والبصريون قالوا هي ان المثقلة خففت
وقال الاخفش اي وان كانت القبلة او التحويلة او التولية لكبيرة الا على الذين
هدى الله اي خلق الهدى الذي هو الايمان في قلوبهم كما قال اولئك كتب في قلوبهم
الايمان قوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم انفق العلما على انها نزلت فيمن مات
وهو يصلي الى بيت المقدس كما ثبت في البخاري من حديث البراء بن عازب على ما تقدم وفي
الترمذي عن ابن عباس قال لما وجه النبي صلى الله عليه وسلم الى الكعبة قالوا يا رسول
الله كيف باخواننا الذين ماتوا وهم يصلون الى بيت المقدس فانزل الله تعالى وما
كان الله ليضيع ايمانكم الاية وقال هذا حديث حسن صحيح فسمى الصلاة ايمانا لاشتمالها
على نية وقول وعمل وقال مالك اي لاذكر هذه الاية قول المرجية ان الصلاة ليست
من الايمان قال محمد بن اسحاق وما كان الله ليضيع ايمانكم اي بالتوجه الى القبلة
وتصديقكم نبيكم وفي هذا اعظم المسلمين والاصوليين وقد روي ان وهب وابن القاسم
وابن عبد الحكم واشهب عن مالك وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلاتكم قوله تعالى
ان الله بالناس لرؤف رحيم الرافة اشد من الرحمة وقال ابو عمرو بن العلا الرافة اكثر
من الرحمة والمعنى متقارب وقد اتينا على لغته واشعاره ومعانيه في الكتاب الاسنى
في شرح اسما الله الحسنى فلينظر هناك وقرا الكوفيون وابو عمرو لروف على فعل
وهي لغة بني اسد ومنه قول الوليد بن عقبة

وثر الطاليين ولا تكنه نقاتلهم الروف الرحيم

وحكى الكسائي ان لغة بني اسد لراف على فعل وقرا ابو حيوة بن الشماخ لروف
مثقلا بغير همز وكذلك سهل كل همزة في كتاب الله تعالى ساكنة كانت او متحركة قوله تعالى
قد نرى تقلب وجهك في السما الاية قال العلما هذه الاية متقدمة في النزول على قوله
تعالى سيقول السفهاء من الناس ومعنى تقلب وجهك في السما تحول وجهك الى السما

قاله الطبري والرجاء اي تقلب عينيك في النظر الى السما والمعنى متقارب قال السدي
كان اول تحويل المقدس نظر الى السما ينتظر ما يومر به وكان يجب ان يصلي
الى قبل الكعبة فانزل الله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السما وروي ان اسحاق
عن البرا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى تحويل المقدس ستة عشر شهرا
او سبعة عشر شهرا وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يوجه الى الكعبة
فانزل الله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السما وتقدم هذا المعنى والقول فيه والجهات
وخص السما بالذكر اذ هي محتصة بتعظيم ما اضيف اليها ويعبر بها كالمطر
والوحي والرحمة ومعنى نصاها تحتها قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام الاية
فيه اربع مسايل الاولى قوله تعالى فول امر وجهك شطر اي ناحية المسجد الحرام من
الكعبة ولا خلاف في هذا قيل صيا لذا لبيت كله عن ابن عباس وقال ابن عمر جهة المزاب
من الكعبة قال ابن عطية والمزاب هو قبلة المدينة واهل الشام وهناك قبلة
اهل الاندلس قلت وروى ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم
قبلة لاهل الارض في مشارقها ومغاربها من امتي الناسية وقوله تعالى شطر يحتمل
محامل تكون الناحية والجهة كما في هذه الاية وهو طرف مكان كما تقول تلقاه وجهته
وانتصب الظرف لانه فضله بمنزلة المفعول وايضا فان الفعل واقع فيه وقال داود
ابي هند ان في حرف ابن مسعود فول وجهك تلقا المسجد الحرام وقال الشاعر

اقول لام ربيع اقني صدور العيس شطريني تميم

وقال اخر وقد اظلكم من شطر تغلب بقوله ظلم يغشاكم قطعا

وقال الاخر الا من مبلغ عمرا رسولا ومانتق الرسالة شطر عمرو

وشطر الشي نصفه ومنه الحديث الطهور شطر الايمان ويكون من الاضداد يقال شطر
الي كذا اذا اقبل نحوه وشطر عن كذا اذا بعد منه واعرض عنه فاما الشاطر من
الرجال فلانه قد اخذ في نحو غير الاستواء وهو الذي اعيا اهله خبثا وقد شطر وشطر
بالضم شطارة فيهما وقيل بعضهم عن الشاطر فقال هو من احتد في البعد عما ينبغي الله عليه
الثانية لاخلاف بين العلما ان الكعبة قبلة في كل افق واجمعوا على ان من شاهدها
وعاينها فرض عليه استقبالها وانه ان ترك استقبالها وهو معاين لها وعالم بجهتها
تلا صلاة له وعليه اعادة كلما صلى وذكره ابو عمر واجمعوا على ان كل من غاب عنها
ان يستقبل ناحيتها وشطرها وتلقاها فان خفيت عليه فعليه ان يستدل على ذلك
بكل ما يمكنه من النجوم والرياح والجبال وغير ذلك مما يمكن ان يستدل به على ناحيتها
ومن جلس في المسجد الحرام فليكن وجهه الى الكعبة وينظر اليها ايمانا واحتسابا
فانه يروى ان النظر الى الكعبة عبادة قاله عطا ومجاهد الرابعة واختلفوا هل
فرض الغايب استقبال العين او الجهة فمنهم من قال بالاول قال ابن العربي
وهو ضعيف لانه تكليف شيا لا يوصل اليه ومنهم من قال بالجهة وهو الصحيح لثلاثة
اوجه الاول انه الممكن الذي يرتبط به التكليف والثاني ان الماموربه في القرآن
بقوله تعالى في قوله وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره الثالث ان العلما اجمعوا بالنصف الطويل الذي يعلم
قطعا انه اضعاف عرض البيت الخامسة في هذه الاية حجة واضحة لما ذهب
اليه مالك ومن وافقه في ان المصلي حكمه ان ينظر امامه لا الى موضع السجود
وقال الثوري والشافعي وابو حنيفة والحسن بن حي يستحب ان يكون نظره الى
موضع سجوده وقال شريك القاضي ينظر في القيام الى موضع سجوده وفي الركوع
الى موضع قدميه وفي السجود الى موضع انفه وفي القعود الى حجره قال ابن العربي
اما ينظر امامه فانه ان حنى راسه ذهب بعض القيام المفترض عليه في الراس وهو
اشرف الاعضا وان اقام راسه وتكلف النظر بصيره الى الارض فتلك مشقة
عظيمة وحرج وما جعل علينا في الدين من حرج اما ان ذلك افضل لمن قدر عليه
قوله تعالى وان الذين اوتوا الكتاب ليريد اليهود والنصارى يعلمون انه الحق من ربهم
يعني تحويل الكعبة من بيت المقدس قال قتادة كيف يعلمون ذلك وليس من دينهم

ولا يكتابهم قيل عنه جوابان انهم لما علموا من كتابهم ان محمدا نبي علموا انه لا يقول الا الحق
ولا يامر الا به الثاني انهم علموا من دينهم جواز النسخ وان جحده بعضهم فصاروا عالمين
بجوازه لقبله قوله تعالى وما الله بغافل عما تعملون تقدم معناه وقرا ابن عامر وحمزة
والكسائي تعلمون بالتاء على مخاطبة اهل الكتاب وامة محمد صلى الله عليه وسلم وعلى الوجهين
فهو اعلام بان الله تعالى لا يهمل اعمال العباد ولا يغفل عنها وضمت السين وقرا الباقون
بالياء من تحت قوله تعالى ولئن اتيت الذين اوتوا الكتاب بكل اية ما تبعوا قبلتك
لانهم كفروا وقد تبين لهم الحق وليس تنقيهم الايات اي العلامات وجمع قبله في الكثير
قيل وفي القليل قبلات ويجوز ان يبدل من الكسرة فتحة فيقول قبلات ويجوز ان تحذف
الكسرة وتسكن الباء فتقول قبلات واجيبت لئن بجواب لو وسيضدها في ان لو تطلب
بجوابها المعنى والوقوع ولئن تطلب الاستقبال فقد الاحتمال والمزاجيت
بجواب لولا ان المعنى ولو اتيت وكذلك بجواب لو بجواب لئن تقول متى زال لواحت
احسن اليك وسئله قوله تعالى ولئن ارسلنا ريحا فراوه مصفرا لظلوا من بعده يكفرون ولو ارسلنا
ريحا وفاقهما سيبويه فقال ان معنى لئن مخالف لمعنى لو فلا تدخل واحدة
على الاخرى فالمعنى ولئن اتيت الذين اوتوا الكتاب بكل اية لا يتبعون قبلتك
قال سيبويه ومعنى ولئن ارسلنا ريحا فراوه مصفرا ليظلن وقوله تعالى وما انت
بتابع قبلتهم لفظه لفظ خبر ويتضمن الامر اي فلا تركن الى شيء من ذلك ثم اخبر تعالى
ان اليهود ليست متبعة قبلة النصارى ولا النصارى متبعة قبلة اليهود عن
السدي وابن زيد فهذا اعلام باختلافهم وتدابرهم وضلالهم وقال قوم المعنى وما
احد منك ممن اسلم منهم بمتبع قبلة من لم يسلم ولا من لم يسلم منهم قبلة
من اسلم والاول اظهر والله سبحانه اعلم قوله تعالى ولئن اتبعت اهوائهم من بعد
ما جاءك من العلم الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد امته ممن يجوز ان يتبع
فيصير باتباعه ظالما وليس يجوز ان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم ما يكون به
ظالما فهو محمول على ارادة امته لعصمته صلى الله عليه وسلم وقلنا ان ذلك لا يكون
منه وخوطب النبي صلى الله عليه وسلم تعظيما للامر ولانه المنزل عليه والاهواء هي
جمع هوى وقد تقدم وكذا من العلم تقدم القول فيما قبل لاعادته قوله تعالى الذين
اتيناهم الكتاب يعرفونه الابناء الذين في موضع رفع بالابتداء والخبر يعرفونه ويصح ان
ان يكون في موضع خفض على النعت للظالمين ويعرفون في موضع الحال
اي يعرفون نبوته وصدق رسالته والضمير عائد على محمد صلى الله عليه وسلم
قال قتادة ومجاهد وغيرهما وقيل يعرفون تحويل القبلة عن بيت المقدس الى الكعبة
انه حق قاله ابن عباس وابن جريج والربيع وقتادة ايضا وخص الابناء بالمعرفة
بالذكر دون الانفس وان كانت الصفة لان الاشتباه يرتفع عليه من زمنه برهة
لا يعرف فيها نعته ولا يمر عليه وقت لا يعرف فيه ابنه وروي ان عمر قال لعبد الله بن سلام
اتعرف محمدا صلى الله عليه وسلم كما تعرف ابنك فقال نعم واكثر بعد الله اميته في سمائه
الى اميته في ارضه بنعته فعرفته وابني لا ادري ما كان من امه وقوله تعالى وان
فريقا منهم ليكتمون الحق يعني محمدا صلى الله عليه وسلم قال مجاهد وقتادة وجميع
وقيل استئناف اخبر به عما ذكرناه انفا قوله تعالى وهم يعلمون ظاهر في صحة
ما كتموا عنا ومثله وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم وقوله فلما جاءهم ما عرفوا
كفروا به وقوله تعالى الحق من ربك يعني استقبال الكعبة لا ما اخبرك به اليهود
من قبلهم وروي عن علي رضي الله عنه انه قرا الحق منصوبا بيعلمون اي يعلمون
الحق ويصح نصبه على التعذير الزم الحق والرفع على الابتداء وعلى اضمار مبتدا والتقدير
هو الحق او على اضمار فعل اي جاءك الحق قال النحاس فاما الذي في الانبياء الحق
فهم معرضون فلا يعلم احد قراه الا منصوبا ويعرف بينهما ان الذي في سورة البقرة
مبتدا فيه والذي في الانبياء ليس كذلك والله اعلم قوله تعالى فلا تكونن من الممترين
اي من الشاكين والخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد امته يقال امتريت فلانا
في كذا اذا عرضته لان يقيت مرة والشك احد يه فدافع احدهما بالاخرى ومنه المرا
لان كل واحد منهما يشك في قول صاحبه والامتراء في الشيء الشك فيه وكذلك التماري

منها

واستشهد الطبري بشاهد على ان الممترين الشاكون قول الاعشى

تدور على سوق الممترين رحانا وقاذورا سراب رحرحان

قال ابن عطية وهم في هذا الا ابا عبيدة وغيره قالوا الممترون شيع البيت هم الذين يمرون الخيل بارجلهم هجرا لتجري كانهم يجتلبون الجري منها وليس في البيت معنى الشك كما قال الطبري قلت معنى الشك فيه موجود لانه يحتمل ان يختبر الفرس صاحبه هل هو على ما عهد منه من الجري ام لا لعله يكون اصابه شيء او يكون هذا عند اول شرائه فيجريه ليعلم مقدار جريه قال الجوهري ومريت الفرس اذا استخرجت ما عنده من الجري ليبسوطا وغيره والاسم المرية وقد تفتح ومريت الشاة مريا اذا مسحت ضرعها لتدر وامرت هي اذا درت لبنها والاسم المرية بالكسر والضم غلط والمرية الشك وقد تضم وقرئ بهما قوله تعالى ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات هي اربع مسايل الاولى قوله تعالى ولكل وجهة الوجهة وزنها فعله من المواجهة والوجهة والجهة والوجه بمعنى واحد والمراد القبلة اي انهم لا يتيمنون قبلتك وانت لا تتبع قبلتهم ولكل وجهة اتباعهم وما يهوي اليه انا سنة قوله تعالى هو موليها هو عايد على لفظ كل لا على معناه لانه لو كان على المعنى لقال هو مولوها بوجوههم قالها والالف مفعول اول والمفعول الثاني محذوف اي هو موليها وجهه ونفسه والمعنى ولكل صاحب ملة قبلة صاحب القبلة موليها وجهه على لفظ كل هو قول عطاء وابي ربيع وابي عباس وقتادة وعلي بن سليمان موليها اي متوليها وقرا ابن عباس وابي عامر مولاها على ما لم يسم فاعله والضمير في هذه القراءة لواحد اي لكل واحد من الناس قبلة الواحد مولاها اي مصروف اليها قاله الزجاج ويحتمل ان تكون على قراءة الجماعة وهو ضمير اسم الله عز وجل وان لم يجر له ذكر اذ معلوم ان الله عز وجل فاعل ذلك والمعنى لكل صاحب ملة قبلة الله موليها اياه وحكى الطبري ان قوما قرؤوا ولكل وجهة باضافة كل الى وجهة قال ابو عطية وخطاها الطبري وهي مخيمة اي فاستبقوا الخيرات لكل وجهة ولاكموها ولا تنازعوا فيما امركم به في هذه وهذه اي انما عليكم الطاعة في الجميع فقوله عز وجل وقدم قوله ولكل وجهة على الامر في قوله فاستبقوا الخيرات للاهتمام بالوجهة كما تقدم المفعول وذكر ابو عمرو الداني هذه القراءة عن ابن عباس رضي الله عنهما وسلمت الواو في وجهه للفرق بين عدة وزنة لان جهة طرف وتلك مصادر وقال ابو علي وهب قوم الى انه مصدر شذ عن القياس فسلم وقوم الى انه اسم وليس بمصدر وقال غير ابي علي واذا اردت المصدر قلت جهه وقد يقال الجهة في الطرف الثالث قوله تعالى فاستبقوا الخيرات اي الى الخيرات فحذف الحرف اي بادروا ما امركم الله عز وجل من استقبال البيت الحرام وان كانت يتضمن الحث على المبادرة والاستباق الى جميع الطاعات بالعموم فالمراد ما ذكر من الاستقبال لسياق الاي والمعنى المراد المبادرة بالصلاة اول وقتها والاستباق العلم وروى النسائي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اما مثل المهجر الى الصلاة كمثل الذي يهدي البدنة ثم الذي على اثره كالذي يهدي البقرة ثم الذي على اثره كالذي يهدي الكبش ثم الذي على اثره كالذي يهدي الدجاجة ثم الذي على اثره كالذي يهدي البيضة وروى الدارقطني عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم ليصلي الصلاة لوقتها وقد تركت من الوقت الاول ما هو خير له من اهله وماله اخرجه مالك عن يحيى بن سعيد مقطوعا وروى الدارقطني ايضا عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الاعمال الصلاة في اول وقتها وفي حديث ابن مسعود اول وقتها باسقاط في وروى ايضا عن ابراهيم بن عبد الملك عن ابن محذورة عن ابي محذورة عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول الوقت رضوان الله واوسط الوقت رحمة الله واخر الوقت عفو الله لم ير ان العرب فقال ابو بكر رضوان الله احب الينا من عفوه قال رضوانه من المحسنين وعفوه من المقصرين وهذا اختيار الشافعي وقال ابو حنيفة اخر الوقت افضل لانه وقت الوجوب واما مالك فمفصل القول فاما الصبح والمغرب فاول الوقت فيهما افضل اما الصبح فلحديث عايشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لينصرف الصبح

فتنصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس وفي رواية متلفعات واما
المغرب فلحديث سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي المغرب اذا
توارت الشمس وتوارت بالحجاب اخرجهما مسلم واما العشاء فتاخيرها افضل لمن
قدر عليه وروي ابن عمر قال كنا ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة
العشاء الاخرة فخرج علينا حين ذهب ثلث الليل او بعده فلا ندري اشي شغله
في اهله او غير ذلك فقال حين خرج انكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها اهل دين
غيركم لولا ان يثقل على امتي لصليت بهم هذه الساعة وفي البخاري عن انس قال اخر
النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء الى نصف الليل ثم صلى وذكر الحديث وقال
ابو برزة كان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب تاخيرها واما الظهر فانها تاتي اذا الناس
عقله فيستحب تاخيرها قليلا حتى ينتابها وا ويجتمعوا قال ابو المنذر قال مالك
اول الوقت افضل في كل صلاة الا الظهر في شدة الحر فان ابا ذر اوليس وكان مالك
يكره ان يصلي الظهر عند الزوال ولكن بعد ذلك ويقول تلك صلاة الحفارة وفي صحيح
البخاري وصحيح الترمذي عن ابي ذر الغفاري قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر
فاراد المؤذن ان يؤذن للظهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابرد ثم اراد ان يؤذن
فقال له ابرد حتى رايينا فيء التلول فقال ان شدة الحر من فيح
جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة وفي صحيح مسلم عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يصلي الظهر اذا دلكت الشمس والذي يجمع الحرين مار واعن انس
انه اذا كان وقت الحر ابرد بالصلاة واذا كان البرد عجل قال ابو عيسى الترمذي وقد
اختار قوم تاخير صلاة الظهر في شدة الحر وهو قول ابن المبارك واحمد واسحاق قال
الشافعي الابراد بصلاة الظهر اذا كان بثباب اهله من البعد قاما المصلي وحده
والذي يصلي في مسجد قومه فالذي احب له ان لا يؤخر الصلاة في شدة الحر قال
ابو عيسى ومعنى من ذهب الى تاخير الصلاة في شدة الحر هو اولى واشبه بالاتباع
وبما ذهب اليه الشافعي رحمه الله من ان الرخصة لمن يثتاب من البعد للمشقة
على الناس قال في حديث ابي ذر رضي الله عنه ما يدل على خلاف ما قال الشافعي قال
ابو ذر كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاذن بلال بصلاة الظهر فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ابرد ثم ابرد فلو كان الامر على ما ذهب اليه الشافعي لم يكن للابراد
في ذلك الوقت معنى لاجتماعهم في السفر وكانوا لا يحتاجون ان ينتابوا من البعد
واما المصر فيقدمها اقل ولا خلاف في مذهبنا ان تاخير الصلاة رجا الجماعة
افضل من تقديمها فان فضل الجماعة معلوم وفضل اول الوقت مجهول وتحصيل
المعلوم اولى قاله ابن العربي الرابعة قوله تعالى ايما تكونوا شرط وجوابه يات بكم
الله جميعا يعني يوم القيامة ثم وصف تعالى نفسه بالقدرة على كل شيء تناسب الضمير
مع ما ذكر من الاعادة بعد الموت والبعث قوله تعالى ومن حيث خرجت فول وجهك
شطر المسجد الحرام قيل هذا تاكيد للامر باستقبال الكعبة واهتمامها لان موقع
التحويل كان مسببا في نفوسهم جدا فاكد الامر ليرفع الناس التهمة به فيثبت عليهم
ويسكن نفوسهم اليه وقيل اراد بالاول ولوجهك شطر الكعبة اي عاينتها
او اصبت تلقاءها ثم قال وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره معاشر المسلمين
في سائر المساجد بالمدينة وغيرها فولوا وجوهكم شطره ثم قال ومن حيث
خرجت يعني وجوب الاستقبال في الاسفار وكان هذا امرا بتوجه الى الكعبة
في جميع المواضع من نواحي الارض فلما نسخ هذا القول احسن من الاول لان فيه حمل
كل اية على فايدة وقد روى الدارقطني عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا كان في سفر فاراد ان يصلي على راحلته استقبل القبلة وكبر ثم
صلى حيث توجهت به اخرجه ابو داود والنسائي وبه قال الشافعي واحمد وابو ثور وذهب
مالك الى انه لا يلزمه الاستقبال لحديث انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي وهو متجه من مكة الى المدينة على راحلته وقاد فيه نزلت فاينما تولوا فثم وجه
الله وقد تقدم ولا تعارض بين الحديثين لان هذا امر باب المطلق والمقيد

وقول الشافعي اولى وحديث انس في ذلك صحيح وروي ان جعفر بن محمد سئل ما معنى
تكرير القصص في القرآن فقد علم ان كل الناس لا يحفظ القرآن فلو لم تكن القصص
مكررة لجاز ان يكون عند بعض الناس ولا يكون عند بعض فكررت لتكون مع حفظ
البعض قوله تعالى لئلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا منهم قال مجاهد
هم مشركو العرب وحجتهم قولهم راحت قبلتنا وقد اجيبوا عن هذا بقولهم قل لله المشر
ق والمغرب وقيل معنى لئلا يكون للناس عليكم حجة لئلا يقولوا لكم قد امرتم باستقبال
الكعبة ولم تزولها فلما قال عز وجل وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره زال هذا
وقال ابو عبيدة ان الا ههنا بمعنى الواو وقال الا والذين ظلموا فهو استثنا
بمعنى الواو ومنه قول الشاعر

ما بالمدينة دار غير واحدة دار الخليفة الا دار مروانا

كانه قال الا دار الخليفة ودار مروان وكذا قيل في قوله تعالى الا الذين امنوا
وعملوا الصالحات فلهم اجر غير ممنون اي والذين آمنوا وعملوا الصالحات وابطل
الزجاج هذا القول وقال هذا خطا عند الحذاق من النحويين وفيه بطلان المعاني
وتكون الاحرف بعدها مستغنى عن ذكرها والقول الاول عندهم ان هذا استثنا
ليس من الاول اي لكن الذين ظلموا منهم فانهم يحتجون قال ابو اسحاق
الزجاج اي غرضكم ان امرا لاحتجاج في القبلة في قوله وكل وجهة هو موليها
لئلا يكون للناس عليكم حجة الا من ظلم باحتجاجه فيما قد وضح له كما تقول قائل
حجة الا الظلم والا ان تظلمني ايم ما لك حجة البتة ولكنك تظلمني وسمي ظلمه حجة
لان المحتج بما سماه حجة وان كانت داحضة وقال قطرب يجوز ان يكون المعنى لئلا
يكون للناس عليكم حجة الا على الذين ظلموا والذين لا بد لهم من الكلام والتمام في عليكم وقالت
فرقة الا الذين استثنا مستقل روي معناه عن ابن عباس وغيره واختاره الطبري
وقال نفى الله ان يكون لاحد حجة على النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في استقبالهم
الكعبة فالمعنى لا حجة لاحد عليكم الا الحجة الداحضة حيث قالوا ولا تم وتحير محمد
في دينه وما توجه الى قبلتنا الا انا كنا اهدي منهم وغير ذلك من الاقوال
التي لم تنبعث الا من عابد وثن او من يهودي او منافق والحجة بمعنى المحاجة
التي هي المخاصمة والمجادلة وسماها هنا في حجة وحكم بفسادها حيث كانت من ظلمة
وقال ابن عطية ويحتمل ان الاستثنا منقطع وهذا على ان يكون المراد بالناس اليهود
ثم استثنى كفار العرب كانه قال لكن الذين ظلموا تحاجوكم وقوله منهم يرد هذا
التاويل والمعنى لكن الذين ظلموا يعني كفار قريش في قولهم رجع محمد الى قبلتنا ويرجع
الى ديننا كله ويدخل في ذلك كل من تكلم في النازلة من غير اليهود وقرا ابن عباس
وزيد بن علي وابن زيد الا الذين ظلموا بفتح الهمزة وتخفيف اللام على معنى لا عذر
فيكون الذين منصوبا بفعل مضمر قوله تعالى فلا تخشوهم يريد الناس واخشوني
الخشية اصلها طمانينة في القلب تنبعث على التقوى والخوف وفزع القلب
لخوف الاعضا والحقة الاعضا به سمي خوفا ومعنى الاية التحقير لكل من سوى الله
تعالى والامر باطراح امرهم ومراعاة امر الله تعالى وقوله تعالى ولاتم نعمتي
عليكم معطوف على لئلا يكون اي ولان اتم قاله الاخفش وقيل معطوف في موضع
رفع بالابتدا والخبر محذوف المقدر ولاتم نعمتي عليكم عرفتكم قبلتي قاله الزجاج
واتمام النعمة الهداية الى القبلة وقيل دخول الجنة قال سعيد بن جبير ولم تتم
نعمة الله تعالى على عبد حتى يدخل الجنة لعلكم تهتدون وتقدم القول فيه نحو قوله تعالى
كما ارسلنا فيكم رسولا منكم الكاف في موضع نصب على النعت لمصدر محذوف المعنى
ولاتم نعمتي عليكم اتماما مثل ما ارسلنا قاله الفراء قال ابن عطية وهذا احسن الاقوال
اي ولاتم نعمتي عليكم في بيان سنة ابراهيم عليه السلام مثل ما ارسلنا وقيل
المعنى ولعلكم تهتدون اهتدا مثل ما ارسلنا وقيل هي في موضع نصب على الحال
والمعنى لاتم نعمتي عليكم في هذه الحال والتشبيه واقع على ان النعمة في القبلة
كالنعمة في الرسالة وان الذكر المامور به في عقبه لعظم النعمة وقيل معنى الكلام

على

على التقديم والتاخير اي فاذكروني كما ارسلنا روي عن علي رضي الله عنه واختاره
الزجاج اي كما ارسلنا فيكم رسولا تعرفونه بالصدق فاذكروني بالتوحيد والتصديق
به والوفاء على هذا يعتدون على هذا القول جاز قلت وهو اختيار المزني الحكيم
في كتابه اي فعلت لكم هذا من النعم التي عددتها عليكم فاذكروني بالشكر اذكركم
بالمزيد لان في ذكركم ذلك شكرا لي وقد وعدكم المزيد على الشكر وهو قوله لئن شكرتم
لازيدنكم فالكاف في قوله كما هنا وفي الانفال كما اخرجك ربك وفي اخر الحج كما انزلنا
على المقتسمين متعلقة بما بعده على ما بابي بيانه قوله تعالى فاذكروني اذكركم
امر وجواب به وفيه معنى المجازاة قلت لكن جزم واصل الذكر التنبه بالقلب
للمذكور وقد يستعمل له وسمي الذكر باللسان ذكرا لانه دلالة على الذكر القلبي ثم
كثر اطلاق الذكر على القول باللسان صار هو السابق للفهم ومعنى الاية اذكروني
بالطاعة اذكركم بالثواب والمغفرة قاله سعيد بن جبير وقال ايضا الذكر طاعة الله
فمن لم يطعه لم يذكره وان اكثر التهليل والتسبيح وقراءة القرآن وروي عن النبي
صلى الله عليه وسلم من اطاع الله فقد ذكر الله وان قلت صلاته وصومه وصنيعه للخير
ومن عصى الله فقد نسي الله وان كثرت صلاته وصومه وصنيعه للخير وكره ابو عبد الله
محمد بن خواز منداد في احكام القرآن له وقال ابو عثمان المهدي اني لاعلم الساعة
التي يذكرنا الله فيها قيل ومن اين تعلمها قال لقول الله عز وجل فاذكروني اذكركم
وقال اتدري ليس من عبد يذكر الله الا ذكره الله عز وجل لا يذكره مؤمن الا ذكره الله برحمته
ولا يذكره كافرا الا ذكره الله بعذابه وقد سئل ابو عثمان فقيل له نذكر الله ولا نجد
في قلوبنا حلاوة فقال احمدوا الله على ان زين جوارحكم بطاعته وقال ذو النون
المصري رحمه الله من ذكر الله ذكرا على الحقيقة نسي في جنب ذكره كل شيء وحفظ الله عليه كل
شيء وكان له عوضا من كل شيء وقال معاذ بن جبل رضي الله عنه ما عمل ابن ادم من عمل
انجى له من عذاب الله من ذكر الله والاحاديث في فضل الذكر وثوابه كثيرة خرجها
الائمة روى ابن ماجة عن عبد الله بن بشر ان اعرابيا قال يا رسول الله ان شرائع
الاسلام كثرت علي فانبئني منها بشيء اتشبث به قال لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله
تعالى وخرج عنه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل يقول
انا مع عبدي اذا هو ذكرني وتحركت بي شفتاه وبيانه لهذا الباب مزيد بيان
عند قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا وان المراد ذكر القلب الذي
يجب استدامته في عموم الحالات قوله عز وجل واشكروا لي ولا تكفرون قال المزني
معناه شكرتك وشكرت لك ونصحتك ونصحت لك والتفسير الاول والشكر معرفة
الاحسان والتحدث به واصله في اللغة الظهور وقد تقدم فشكر العبد لله ثناؤه
عليه بذكر احسانه اليه وشكر الحق سبحانه للعبد ثناؤه عليه بطاعته له الا ان
شكر العبد نطق باللسان واقتران القلب بالقيام الرب مع الطاعات قوله تعالى
ولا تكفرون نهي وقد لك حذفت منه النون التي للجمع وهذه نون المتكلم وحذفت الياء
لانها راس اية واثباتها في غير القرآن احسن اي لا تكفروا نعمتي واياي فالكفر
هنا ستر النعمة لا التكذيب وقد مضى القول في الكفر لغة ومعنى القول في معنى الاستعانة
بالصبر والصلاة فلا معنى للاعادة قوله تعالى ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله اموات
بل احياء ولكن لا تشعرون هذه الاية مثل قوله تعالى في الاية الاخرى ولا تحسبن
الذين قتلوا في سبيل الله اموات بل احياء عند ربهم يرزقون وهناك يا تي الكلام
في الشهداء واحكامهم ان شاء الله تعالى وان الاكثر ان الله تعالى يحييهم بعد الموت ليرزقهم
على ما يا تي فيجوز ان يحيي الكفار ليعذبهم ويكون فيه دليل على عذاب القبر والشهداء احياء
كما قال تعالى وليس معناه انهم سيحيون اذ لو كان كذلك لم يكن بين الشهداء وبين
غيرهم فرق اذ كل احد سيحيي ويدل على هذا قوله تعالى ولكن لا تشعرون فالمؤمنون
يشعرون انهم سيحيون اذ لو كان كذلك لم يكن بين الشهداء وبين غيرهم فرق
اذ كل احد وارتفع موات على انه خبر مبتدا وكذلك بل احياء اي هم اموات وهم احياء
ولا يصح اعمال القول فيه لانه ليس بينه وبينه مناسب كما يصح في قولك قلت كلاما
وجيء قوله تعالى ولنبلونكم هذه الواو ممنوحة عند سيبويه لالتقاء الساكنين

وقال غيره لما ضمت الى النون الثقيلة بني الفعل فصارت بمنزلة خمسة عشر
والبلا يكون حسنا ويكون سيئا واصله المحنة وقد تقدم والمعنى لنمتحنكم بتعلم
الصابر والمجاهد على مشاقه حتى يقع عليه الجزاء كما تقدم وقيل أعاملوا بما
ليكون اية لمن بعدهم فيعلموا انهم انما صبروا على هذا لعلمهم بالحق وقيل اعلمهم
بهذا ليكونوا على يقين منه انه يصيبهم فيوطنوا انفسهم عليه فيكون اسهل عليهم
من الجزع وفيه تجميل لثواب الله تعالى على العزم وتوطين وقوله تعالى ونبلو
مخفف ومعناه الجمع وقرأ الصحاك بانيا على الجمع وقرأ الجمهور بالتوحيد اي نبلي
من هذا وهي من هذا تاكيدي ما لاول ايجازا من الحوف اي خوف العدو والفزع
في القتال قاله ابن عباس وقال الشافعي هو خوف الله عز وجل والجوع المجاعة
بالجدب المخطب قول ابن عباس وقال ابن هو الجوع في شهر رمضان
ونقص من الاموال بسبب الاشتغال بقتال الكفار وقيل بالحوائج المتلفة
وقال الشافعي بالزكوات المفروضة والانفس قال ابن عباس بالقتل والموت
في الجهاد وقال الشافعي بعني بالامراض والمحرمات قال الشافعي المراد من الاول
وولد الرجل ثمرة قلبه كما جاء في الخبر على ما يأتي وقال ابن عباس المراد قلة النبات
وانقطاع البركات قوله تعالى وبشر الصابرين اي بالثواب على الصبر والصبر اصله
الحبس وثوابه غير معلوم لكن لا تكون ذلك الا بالغا عند الصدمة الاولى
كما روى البخاري عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الصبر عند الصدمة
الاولى واخرجه مسلم بمعناه اي انما الصبر الشاق على النفس الذي يعظم الثواب
عليه انما هو عند هجوم المصيبة وحرارتها فانه يدل على قوة القلب وتثبته في مقام
الصبر واما اذا بردت حرارة المصيبة فكل احد يصبر اذ ذاك ولذلك قيل يجب
على العاقل ان يلتزم عند المصيبة ثلاثا لا بد للاحمق منه بعد ثلاث وقال سهل بن
عبد الله التستري لما قال الله تعالى وبشر الصابرين صار الصبر عليا والصبر
صبران صبر عن معصية الله فهذا مجاهد وصبر على طاعة الله فهذا عابد فاذا
صبر عن معصية الله وصبر على طاعة الله اورثه الله الرضى بقضائه وعلامة
الرضى سكون القلب عما ورد على النفس من المكروهات والمحبوبات وقال
الخواص الصبر اثبات على احكام الكتاب والسنة وقال رويم الصبر ترك الشكوى
وقال ذو النون الصبر فقر الاستعانة بالله تعالى وقال الاستاذ ابو علي الصبر
حده ان لا تعترض على التقدير فاما اظهار البلوى على غير وجه الشكوى فلا ينافي
الصبر قال الله تعالى في قصة ايوب انا وجدناه صابرا نعم العبد مما اخبر عنه
انه قال مسني الضر قوله تعالى الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون
تسترجع سائل الاولى قوله تعالى مصيبة المصيبة كل ما يوذي المومن ويصيبه
يقال اصابه اصابة ومصابا والمصيبة واحدة والمصائب والمصوبة
بقلب الصاد مثل المصيبة واجمعت العرب على همز المصائب واصلها الواو لكنهم
شبهوا الاصلي بالزايد ويجمع على مصاوب وهو الاصل والمصايب الاصابة قال الشاعر

اسليم ان مصابكم رجلا اهدى السلام تحية ظلم

وصاب السهم القرطاس يصيبه صيبا لغة في اصابة والمصيبة النكبة تنكبها الانسان
قال صخر تبتهل في الشروي عكرمة ان مصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم انطقا
ذات ليلة فقال انا لله وانا اليه راجعون فقيل امصيبة هي يا رسول الله قال نعم
كل اذى المومن فهو مصيبة قلت هذا ثابت معناه في الصحيح حديث مسلم عن ابي سعيد
وابي هريرة رضي الله عنهما انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما يصيب
المومن وصب ولا نصب ولا سقم ولا حزن حتى الهم يهمه الا كفر به من سيئاته
الثانية خرج ابن ماجه في سننه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع بن الجراح
عن هشام بن زياد عن امه عن فاطمة بنت الحسين عن ابيها قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اصاب بمصيبة فذكر مصيبته فاحدث استرجاعا وان تقادم
عهدها كتب الله له من الاجر مثله يوم اصيب الثالثة من اعظم المصايب المصيبة
في الدين ذكر ابو عمر عن الهروي قال حدثنا قطن بن خليفة حدثنا عطاء بن ابي رباح

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب احدكم مصيبة فليذكر مصابه بي فانها من اعظم المصائب اخرجه السمرقندي ابو محمد في مسنده حدثنا ابو نعيم قال حدثنا قطر فذكر مثله سواء واسند مثله عن شكوى مرسلا قال ابو عمر وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم لان المصيبة به اعظم من كل مصيبة يصاب بها المسلم بعده الى يوم القيامة انقطع الوحي وماتت النبوة وكان اول ظهور الشر بارتداد العرب وغيرذلك وكان اول انقطاع الخير واول نقصانه قال ابو سعيد ما نفضنا ايدينا من التراب من قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انكرنا قلوبنا ولقد احسن ابو العتاهية في نظمه معنى هذا الحديث حيث يقول

اصبر لكل مصيبة وتجلد واعلم بان المرء غير مخلد
او ما ترى ان المصائب جمة وترى المنية للعباد بمرصد
من لم يصب ممن ترى بمصيبة هذا سبيل لست عنه بأوحد
فاذا ذكرت محمدا ومصابه فاجعل مصابك بالنبي محمد

الرابعة قوله تعالى قالوا انا لله وانا اليه راجعون حقيق الله هذه الكلمات ملجأ لذوي المصائب وعصمة للمتحفظين لما جمعت من المعاني المباركة فان قوله انا لله توحيد واقرار بالعبودية والملك وقوله وانا اليه راجعون اقرار بالهلك على انفسنا والبعث من قبورنا واليقين ان رجوع الامر كله اليه كما هو له قال سعيد بن جبير رحمه الله عليه لم يعط هذه الكلمات نبي قبل نبينا عليه السلام ولو علمها يعقوب لما قال يا اسفا على يوسف

الخامسة قال ابو سفيان دفنت ابني سفيانا وابو طلحة الحولاني على شفير القبر فلما اردت الخروج اخذ بيدي فانشطني وقال الا ابشرك يا ابا سفيان حدثني الضحاك عن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مات ولد العبد قال الله تعالى يا ملائكتي قبضتم ولد عبدي فيقولون نعم فيقول قبضتم ثمرة فؤاده فيقولون نعم فيقول فماذا قال عبدي فيقولون حمدك واسترجع فيقول الله تعالى ابنوا لعبدي بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد وروى مسلم عن ام سلمة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما امره الله عز وجل انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها الا اخلف الله له خيرا منها فهذا تنبيه على قوله تعالى وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون اراد بالمصلين الصلاة والرحمة وبالملائكة الاهتداء قيل الى استحقاق الثواب واجزال الاجر وقيل الى تسهيل المصاب وتخفيف الحزن قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله الى قوله فان الله شاكر عليم فيه تسع مسائل الاولى روى البخاري عن عاصم بن سليمان قال سألت انسا عن مالك عن الصفا والمروة فقال كنا نرى انهما من امر الجاهلية فلما جاء الاسلام امسكنا عنهما فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما وخرج الترمذي عن عروة قال قلت لعائشة ما ارى على احد لم يطف بين الصفا والمروة شيأ وما ابالي الا اطوف بهما فقالت بئسما قلت يا ابن اختي طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وطاف المسلمون وانما كان من اهل لمناة الطاغية التي بالمشلل لا يطوفون بين الصفا والمروة فانزل الله عز وجل فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فلو كانت كما تقول لكانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما

ك

ب

غيبة

قال الزهري فذكرت ذلك لابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام فاعجبه ذلك وقال
ان هذا العلم ولقد سمعت رجالا من اهل العلم يقولون انما كان من لا يطوف بين الصفا
والمروة من العرب يقولون ان طوافنا بهما من امر الجاهلية وقال اخرون
من الانصار انما امرنا بالطواف ولم نؤمر به بين الصفا والمروة فانزل الله عز وجل
ان الصفا والمروة من شعائر الله قال ابو بكر بن عبد الرحمن فارى هذه قد نزلت في هؤلاء
وهؤلاء قال هذا حديث حسن صحيح اخرجه البخاري بمعناه وفيه بعد قوله فانزل الله عز وجل
ان الصفا والمروة من شعائر الله قالت عائشة وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الطواف بينهما فليس لاحد ان يترك الطواف بينهما ثم اخبرت ابا بكر بن عبد الرحمن
فقال ان هذا العلم ما كنت سمعته ولقد سمعت رجالا من اهل العلم يذكرون ان الناس
الا من ذكرته عائشة ممن كان يهل بمناة كانوا يطوفون كلهم بين الصفا والمروة فلما ذكر
الله الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة في القرآن قالوا يا رسول الله كنا نطوف
بالصفا والمروة وان الله عز وجل انزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا فهل علينا من
حرج ان نطوف بالصفا والمروة فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر
الله الاية قال ابو بكر فاسمع هذه الاية نزلت في الفريقين كلاهما في الذين كانوا يتحرجون
ان يطوفوا في الجاهلية بين الصفا والمروة والذين يطوفون ثم تحرجوا ان يطوفوا
بهما في الاسلام من اجل ان الله تعالى امر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا حتى ذكر
ذلك بعدما ذكر الطواف بالبيت وروى الترمذي عن عاصم بن سليمان الاحول قال
سألت انس بن مالك عن الصفا والمروة فقال كنا نرى شعبا من شعاب الجاهلية فلما كان
الاسلام امسكنا عنهما فانزل الله تبارك وتعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله
فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما قال فهما فطوع ومن تطوع
خيرا فان الله شاكر عليم قال هذا حديث حسن صحيح خرجه البخاري ايضا وعن
ابن عباس قال كان في الجاهلية شياطين تفرق بالليل كلها بين الصفا والمروة
وكانت بينهما الهة فلما ظهر الاسلام قال المسلمون يا رسول الله كنا نطوف
بالصفا والمروة وان الله تعالى ترك ذكرها فنزلت وقال الشعبي كان على الصفا صنم يسمى اساف
على المروة صنم يسمى نائلة كانوا يمسحونهما اذا طافوا فامتنع المسلمون من الطواف
بينهما من اجل ذلك نزلت الاية الثانية اصل الصفا في اللغة الحجر الاملس وهو هنا
جبل بمكة معروف وكذلك المروة جبل ايضا ولذلك اخرجهما بلفظ التعريف وذكر
الصفا لان ادم المصطفى صلى الله عليه وسلم وقف عليه فسمي به ووقفت حواء على المروة
فسميت باسم المرأة فاثبت لذلك والله تعالى اعلم وقال الشعبي كان على الصفا صنم
يدعى اسافا على المروة صنم يدعى نائلة فاطرد ذلك في التذكير والتانيث وقدم
المذكر وهذا احسن لان الاحاديث المذكورة تدل على هذا المعنى وانما كان كره
من كره الطواف بينهما لامن اجل هذا حتى رفع الله الحرج في ذلك وزعم اهل الكتاب
انهما رتبا في الكعبة فسميا الله حجرين نوصيهما على الصفا والمروة ليعتبر بهما قلما
طالت المدة عبدا من دون الله تعالى والله اعلم والصفا مقصور جمع صفاة وهي الحجارة
الملس وقيل الصفا اسم مفرد وجمعه صفي بضم الصاد واصفاء على مثل ارحاء قال الراجز

كان منبته من الصفي مواقع الطير على من في الصفا

وقيل من شروط الصفا البياض والصلابة واشتقاقه من صفا يصفو اي خلص
من التراب والطين والمروة واحدة المرو وهي الحجارة الصغار التي فيها لين وقيل
انها الصلاب والصحيح ان المرو الحجارة صلبها ورخوها الذي يتشظى وتقدم
حاشيته ربما هذا قيل المراكز وقيل في الصلب قال الشاعر

وموج الارض حفاد ابلا فاذا ما صادق المرو رضخ وقال ابو دويب

حتى كاني للحوادث مروة بصفا المشقر كل يوم يقرع

وقيل انها الحجارة السود وقيل حجارة بيض براقة يكون فيها النار الثالثة
قوله تعالى من شعائر الله اي من معالمه ومواضع عباداته وهي جمع شعيرة والشعائر
المتعبدات التي اشعرها الله تعالى اي جعلها اعلاما للناس من الموقف والسعي
والنحر والشعار هو العلامة من يقال اشعر الهدي اعلمه ليعرف رحديره في بسنامه
من قولك اشعرت اي اعلمت وقال الكميت

تقتلهم جميلا فجميلا ترائبهم شعاير فزبان بهم يتقرب
الرابعة قوله تعالى فمن حج البيت اي قصد واصل الحج القصد قال الشاعر
فاشهد من عوف حلولا كثيرة يحجون سب الزبرقان المزعفرا
وحج الطبيب الشجة اذا استرخى فليا ليميل قال الشاعر
يحج مأمومة في قعرها لجف واللحف الجحش فلجفت البير اي انخسف اسفلها ثم اختص هذا الاسم بالقصد الى المسجد الحرام
السابعة قوله تعالى فلا جناح عليه اي لا اثم واصله من الجنوح وهو الميل وسمت الجوارح للاعضاء لاعوجاجها وقد تقدم تاويل عايشة لهذه الاية قال ابن العربي
تحقيق القول فيه ان قول القائل لا جناح عليك ان تفعل اباحة الفعل وقوله
لا جناح عليك الا تفعل اباحة لترك الفعل فلما سمع عروة قول الله تعالى فلا جناح
عليه ان يطوف بهما قال هذا دليل على ان ترك الطواف جايز ثم راى السنة قاضية
على ان الطواف لا رخصة في تركه فطلب الجمع بين هذين المتعارضين فقالت
عايشة لبس قولك فلا جناح عليه ان يطوف بهما دليلا على ترك الطواف انما كان
يكون الدليل على تركه لو كانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما فلم يات هذا اللفظ لاباحة
ترك الطواف ولا فيه دليل عليه وانما جا لافادة اباحة الطواف لمن كان يتحرج منه
منهم في الجاهلية اولمن كان يطوف به في الجاهلية فصدا للاصنام التي كانت فيه
فاعلمهم الله سبحانه ان الطواف ليس بمحظور اذا لم يقصد الطايف قصدا باطلا
فان قيل فقد روي عطا عن ابن عباس انه قرا فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما
وهي قراة ابن مسعود ويروى انها في مصحف ابي كذلك ويروى عن انس مثل هذا
فالجواب ان ذلك خلاف ما في المصحف ولا تزل ما قررتها في المصحف الى قراة لا يدرى
اصحت ام لا وكان عطا يكثر الارتشاد عن ابن عباس من غير سماع والرواية في هذا
عن انس فد قيل انها ليست بالمضبوطة او تكون لا زايدة للتوكيد كما قالت
وما الوم البيض الا تحوا لما راين الشمط القفندرا
الثامنة روى الترمذي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة طاف
بالبيت سبعا قرا واتخذ واسى مقام ابراهيم فصلى وصلى خلف المقام ثم اتى الحجر فاستلمه
ثم قال نبدا بما بدا الله به فبدا بالصفا وقال ان الصفا والمروة من شعاير الله
قال هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم انه يبدا بالصفا قبل
قبل المروة فان بدا بالمروة قبل الصفا لم يجزه ويبدا بالصفا الثانية اختلف
العلماء في وجوب السعي بين الصفا والمروة فقال الشافعي وابن حنبل هو ركن
وهو المشهور من قول مالك لقوله عليه السلام اسعوا فان الله كتب عليكم السعي
خرجه الدارقطني فكتب بمعنى اوجب كقوله تعالى كتب عليكم الصيام وقوله صلى الله
عليه وسلم خمس صلوات كتبهن الله على العباد وخرج ابن ماجه عن ام ولد
لشيبة قالت راايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى بين الصفا والمروة وهو يقول
لا يقطع الابطح الا شدا فمن تركه او شوطا منه ناسيا او عامدا رجع من بلده
او من حيث ذكر الى مكة فيطوف ويسعى لان السعي لا يكون الا متصلا بالطواف
وسواء عند مالك كان ذلك في حج او عمرة وان لم يكن في العمرة فرضا فان كان قد اصاب
النساء فعليه عمرة وهدي عند مالك مع تمام نسكه وقال الشافعي عليه هدي ولا
سعي للعمرة اذا رجع فطاف وسعى وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري السعي ليس

بواجب فان تركه احد من الحاج حتى رجع الى بلده جبره بالدم لانه سنة من سنن الحج
وهو قول مالك في المشهور وروي عن ابن عباس وابن الزبير وانس بن مالك وابن
سيرين انه متطوع لقوله تعالى فمن تطوع خيرا فهو خير له وقرا حمزة والكسائي
تطوع مضارع مجزوم وكذلك فمن تطوع خيرا فهو خير له الباقون تطوع ماض
وهو ما يأتيه المؤمن من قبل نفسه فان ابن عباس النوافل فان الله يشكره ويشكر
الله للعبد اطلاعه على الطاعة والصحيح ما ذهب اليه الشافعي رحمه الله لما ذكرنا
وقوله عليه السلام خذوا عني مناسككم فما وبينا بالجملة الخ قالوا واجب ان يكون له
فرضا كبيانه لعدد الركعات وما كان مثل ذلك اذ لم يتفق على انه سنة او تطوع وقال
ابو عمر راى ابن عباس قوما يطوفون بين الصفا والمروة فقال هذا اما اورثتكم
الا امكم ام اسماعيل وهذا اثبات في صحيح البخاري على ما ياتي ببيانه في ابراهيم
التاسعة ولا يجوز ان يطوف احد بالبيت ولا بين الصفا والمروة راكبا الا من عذر
فان طاف معذورا فعليه دم وان طاف عن معذور واعاد ان كان بحضرة البيت وان
غاب عنه اهدى فاعلم ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم طاف بنفسه وقال خذوا
عني مناسككم واما جوز ذلك في العذر لان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على بعيره
واستلم الركن بمحجنه وقال لعائشة وقد قالت له اني اشتكي طوفي من وراء الناس
وانت راكبة وفرق اصحابنا بين ان يطوف على بعير او يطوف على ظهر انسان فان
طاف على ظهر انسان لم يجزه لانه حينئذ لا يكون طائفا وانما الطائف الحامل
واذا طاف على بعير يكون هو الطائف قال ابن خواز منداد وهذه تفرقة اختيار
واما الاخرى فتجزي الا ترى لو اغمي عليه فطيف به محمولا او وقف به بعرفات محمولا
لكان مجزيا عنه قوله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى
الاية فيه سبع مسايل الاولى اخبر الله تعالى ان الذي يكتم ما انزل الله من البينات
والهدى يلعنون واختلفوا من المراد بذلك فقيل احبار اليهود ورهبان النصارى
الذين كتموا امر محمد صلى الله عليه وسلم وقد كتم اليهود امره الرجم وقيل المراد كل من كتم
الحق في عامة في كل من كتم علما من دين الله تعالى يحتاج الى بثه وذلك مفسر في
قوله صلى الله عليه وسلم من سيل عن علم فكتمه الجمه الله تعالى يوم القيامة لجام
من نار رواه ابو هريرة وعمرو بن العاص اخرجه ابن ماجه وبعارضه قول عبد الله
ابن مسعود ما انت بمحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم الا كان لبعضهم فتنة
وقال عليه السلام حدثوا الناس بما يفهمون اتحبون ان يكذب الله ورسوله وهذا
محمول على بعض العلوم كعلم الكلام وما لا يستوي في فهمه جميع العوام فحكم
العالم ان يحدث بما يفهم عنه وينزل كل انسان منزلته والله تعالى اعلم الثانية
هذه الاية هي التي اراد ابو هريرة في قوله لولا اية في كتاب الله تعالى ما حدثكم حديثا
وبها استدل العلماء على وجوب تبليغ العلم الحق وبيان العلم على الجملة وترك اخذ
الاجرة عليه اذ لا يستحق الاجرة على ما على الانسان فعله كما لا يستحق الاجرة
على الاسلام وقد مضى القول في هذا وتحقيق الاية هو ان العالم اذا قصد كتمان
العلم عص واذا لم يقصده لم يلزمه التبليغ اذا علم ان معه غيره واما من سيل
فقد وجب عليه التبليغ لهذه الاية وللحديث اما انه لا يجوز للكافر تعليم القرآن
والعلم حتى يسلم وكذلك لا يجوز تعليم المبتدع الجدال والحجاج لمجادلته اهل
الحق ولا يعلم الخصم على الخصم حجة يقطع بها ماله ولا السلطان تاويلا يتطرق به
على مكايده الرعية ولا يبشر الرجل في السفها فيجهلوا ذلك طريقا الى ازالة
المحظورات وترك الواجبات وعقوبتك وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا تمنعوا الحكمة اهلها فتظلموهم ولا تضعوها في غير اهلها فتظلموها
وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا تعلقوا الدر في اعناق الخنازير يريد
تعليم الفقه من ليس من اهله وقد قال بعضهم ان حديث ابي هريرة وعمرو
ابن العاص انما جاء في الشهادة قال ابن العربي والصحيح خلافه لان الحديث
من سيل عن علم ولم يقل عن شهادة والبقاء على الظاهر حتى يرد ما يزيله ثم
الثالثة قوله تعالى من البينات والهدى يعم المنصوص عليه والمستنبط لشمول
اسم الهدى للجميع وفيه دليل على وجوب العمل بقول الواحد لانه لا يجب عليه البيان

الا وقد وجب قبول قوله وقال الا الذين تابوا واصلحوا وبينوا فحكم بوقوع البيان بخبرهم فان قيل انه يجوز ان يكون كل واحد منهم مستبيا عن الكتمان ومامورا بالبيان لبكثر المخبرون وتتواتر بهم الخبر قلنا هذا غلط لانهم لم يتهموا على الكتمان الا وهم ممن يجوز لهم التواطي عليه ومن جاز منه التواطي على الكتمان قبل يجوز ان يكون خبرهم موجبا للعلم والله اعلم الرابعة لما قال تعالى من البينات والهدى دل على ان ما كان من غير ذلك مما بينكتمه لسيما ان كان مع ذلك خوف كان ذلك اكد في الكتمان وقد ترك ابو هريرة ذلك حين خاف فقال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاءين اما احدهما فبثثته واما الاخر فلو بثثته قطع هذا البلعوم اخرجه البخاري قال ابو عبد الله البلعوم مجرى الطعام قال علما وتاوهذا الذي لم يبثه ابو هريرة وخاف على نفسه فيه الفتنة او القتل انما هو فيما يتعلق بامر الفتن والنص على اعيان المرتدين والمنافقين وبعض ذلك مما لا يتعلق بالبينات والهدى والله تعالى اعلم الخامسة قوله تعالى من بعد ما بيناه الكناية في بيناه ترجع الى ما انزل من البينات والهدى والكتاب اسم جنس فالمراد جميع الكتب المنزلة السادسة قوله تعالى اولئك يلعنهم الله اي يتبرا منهم ويبعدهم من ثوابه ويقول لهم عليكم لعنتي كما قال لعيسا وان عليك لعنتي واصل اللعن في اللغة الابعاد والطرد وقد تقدم السابعة قوله تعالى ويلعنهم اللاعنون قال قتادة والربيع المراد باللاعنون الملائكة والمومنون قال ابن عطية وهذا واضح جار على مقتضى الكلام وقال عكرمة ومجاهد هم الحشرات والبهائم يصيبهم الجدب بذنوب بني آدم الكاتمين فيلعنونهم قال الزجاج والصواب قول من قال اللاعنون الملائكة والمومنون فاما ان يكون ذلك لدواب الارض فلا يوقف على حقيقته لانه نص اوخبر ولم نحس دون ذلك شيا من ذلك قلت قد جاء ذلك خبرا رواه البراء بن عازب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون قال دواب الارض اخرجه ابن ماجة عن كهمس حدثنا عمار بن محمد عن ليث عن ابي المنهال عن زاذان عن البرا وحسن قال قيل لكيف جمع من لا يعقل جمع من يعقل قيل لانه اسند اليهم فعل من يعقل كما قال رايتهم لي ساجدين ولم يقل ساجدات وقد قال لم تشهدهم علينا وقال وتراهم ينظرون اليك ومثله كثير وسياتي ان شا الله تعالى وقال البرا بن عازب وابن عباس اللاعنون كل المخلوقات ماعدا الثقلين الجن والانس وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الكافر اذا ضرب في قبره فصاح سمعه كل الا الثقلين فلعنه كل سامع وقال ابن مسعود والذي هو الرجل يلعن صاحبه فترتفع اللعنة الى السما فتغلق دونها فتغلق صاحبها الذي قيلت له اهلا لذلك فترجع الى الذي يتكلم بها فان لم تجد اهلا لها فتنطلق فتقع على اليهود الذين كتموا ما انزل الله تعالى فهو قوله ويلعنهم اللاعنون فمن مات منهم ارتفعت اللعنة عنه فكانت فيمن بقي من اليهود فقوله تعالى الا الذين تابوا الاية استثنى تعالى التابين الصالحين لاعمالهم واقوالهم المبينين لتوبتهم ولا يكفي في التوبة عند علمايا قول القائل قد تبت حتى يظهر منه في الثاني خلاف الاول فان كان مرتدا رجع الى الاسلام فيظهر شرائعه وان كان من اهل المعاصي ظهر منه العمل الصالح وجانب اهل الفساد والاهواء التي كان عليها وان كان من اهل الاوثان جانبهم وخالط اهل الاسلام وهكذا يظهر عكس ما كان عليه وسياتي بيان التوبة واحكامها في النسا ان شا الله تعالى وقال بعض العلما في قوله وبينوا اي بكسر الحم وارقتها وقيل بينوا بعبي ما في التوراة من نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ووجوب اتباعه والعموم اولى على ما بيناه ابيبينوا لخلق ما لاقوا عليه وانه تعالى اعلم فاولئك اتوب عليهم وانا التواب الرحيم تقدم والحمد لله قوله تعالى ان الذين كفروا وماتوا وهم كفار الاية فيه ثلث مسايل الاولى قوله تعالى وهم كفار الواو واو الحال قال اما العربي قال لي كثير من اشياخي ان الكافر المعين لا يجوز لعنه لان حاله عند الموافاة لا تعلم وقد شرط الله تعالى في هذه الاية في اطلاق اللعنة الموافاة على الكفر واما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لعن قوما باعيانهم من الكفار فانما كان ذلك لعلمه بحالهم قال ابن العربي والصحيح عندي جواز لعنه لظاهر حاله ولجواز قتله وقتاله وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم العن عمرو بن العاص وهشاما وقد علم ان بعضهم سيسلم

قال لعنه الله عدد ما هجاني فلعنه الله وان كان الدين والايمان والاسلام مالَهُ وانتصف بقوله عدد ما هجاني ولم يرد ليبلغ العدل والانصاف واضاف المحو الى الله تعالى في باب الجزاء دون الابتداء بالوصف بذلك كالخداع لله المكر والاستهزاء والخديعة سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا قلت اما لعن الكافر جملة من غير تعيين فلا خلاف في ذلك لما رواه مالك عن داود بن الحصين انه سمع الاعرج يقول ما ادركت الناس الا وهم يلعنون الكفرة في رمضان قال علماؤنا وسواء كانت لهم ذمة او لم تكن ولبس ذلك بواجب ولكنه مباح لمن فعله بجحدهم الحق وعداوتهم للدين واهله وكذلك كل من جاهر بالمعاصي كشرب الخمر واكلة الربا ومن يطأ من النساء بالرجال ومن الرجال بالنساء في غير ذلك مما ورد في الاحاديث لعنة الثالثة ليس لعن الكافر بطريق الزجر له عن الكفر بل هو خبر عن الكفر والظاهر ان كفر كان الكافر ميتا او مجنونا وقال قوم من السلف انه لا فائدة في لعن من مات او جن منهم لا بطريق الخبر ولا بطريق الزجر فانه لا يتأثر به والمراد بالاية على هذا المعنى ان الناس يلعنونه يوم القيامة لتأثر بذلك ويتضرر ويتألم قلبه فيكون ذلك جزاء على كفره كما قال تعالى ثم يوم القيامة يكفر بعضكم ببعض ويلعن بعضكم بعضا ويدل على هذا القول ان الاية دالة على الاخبار عن الله تعالى بلعنهم لا على الامر وذكر ابن العربي ان لعن العاصي المعين لا يجوز لعنة اتفاقا لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اتي بشارب خمر مرارا فقال بعض من حضره لعنه الله ما اكثر ما يؤتى به فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تكونوا اعوان الشيطان على اخيكم فجعل له حرمة الاخوة وهذا يوجب الشفقة وهذا حديث صحيح قلت وخرجه البخاري ومسلم وقد ذكر بعض العلماء خلافا في لعن العاصي المعين قال وانما قال عليه السلام لا تكونوا عون الشيطان على اخيكم في حق الشهادة بعد اقامة الحد عليه ومن اقيم عليه حد الله تعالى فلا ينبغي لغيره ومن لم يقم عليه الحد فلعنته جائزة سواء سمي او عين ام لا لان النبي صلى الله عليه وسلم لا يلعن الا من تجب عليه اللعنة سواء كان على تلك الحالة الموجبة للعنة فاذا اتاب منها واقلع وطهره الحد فلا لعنة بتوجه عليه ويبين هذا قوله صلى الله عليه وسلم اذا زنت امة احدكم فليجلدها الحد ولا يثرب فرد هذا الحديث مع صحته على ان التثريب والملعن انما يكون قبل اخذ الحد وقبل التوبة والله تعالى اعلم قال ابن العربي وامالعن العاصي مطلقا فيجوز لما رواه البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده الثالثة قوله تعالى اولئك عليهم لعنة الله اي ابعادهم من رحمته واصل اللعن الطرد والابعاد وقد تقدم فاللعنة من العباد الطرد ومن الله العذاب وقال الحسن البصري والملائكة والناس اجمعون بالرفع وتأويلها اولئك جزاؤهم ان يلعنهم الله ويلعنهم الملائكة ويلعنهم الناس اجمعون كما يقول كرهت قيام زيد وعمرو وخالد لان المعنى كرهت ان قام زيد وقراءة الحسن هذه مخالفة للمصاحف فان قيل ليس يلعنهم جميع الناس لان قومهم لا يلعنونهم قيل عن هذا ثلاثة اجوبة احدها ان اللعنة من اكثر الناس يطلق عليها لعنة جميع الناس تغليبا لحكم الاكثر على الاقل الثاني قال السدي كل احد يلعن الظالم واذا لعن الكافر الظالم فقد لعن نفسه الثالث قال ابو العالية المراد به يوم القيامة يلعنهم قومهم مع جميع الناس كما قال تعالى ثم يوم القيامة يكفر بعضكم ببعض ويلعن بعضكم بعضا ثم قال عن رجل خالدين فيها يعني في اللعنة اي في جزائها وقيل خلودهم في اللعنة انها موبدة عليهم ولا هم ينظرون اي يؤخرون عن العذاب وقتا من الاوقات وخالدين نصب على الحال من الهاء والميم في عليهم والعامل فيه الظرف من قوله عليهم لان فيها معنى استقر اللعنة قوله تعالى والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم فيه مسئلتان الاولى قوله تعالى والهكم اله واحد لما حذر من كتمان الحق بين ان ادلة ما يجب اظهاره ولا يجوز كتمانه التوحيد ووصل ذلك بذكر البرهان وعلم طريق النظر وهو التكرير بتجانب الصنع ليعلم ان لا بد له من فاعل لا يشبهه شيء قال ابن عباس رضي الله عنهما قالت كفار قريش يا محمد انسب لنا ربك فانزل الله تعالى سورة الاخلاص وهذه الاية وكان للمشركين ثلاثمائة وستين صنما فبين الله انه واحد الثانية قوله تعالى لا اله الا هو نفي واثبات اولها كفر واخرها ايمان ومعنا لا معبود الا الله وحكى عن الشبلي رحمه الله تعالى انه كان يقول الله الله ولا يقول لا اله حتى

عن ذلك

عن ذلك فقال اخشى ان اوجد في كلمة الجحود ولا اصل الى كلمة الاقرار قلت وهذا
من علومهم الدقيقة التي ليست لنا حقيقة قال الله جل اسمه ذكر هذا المعنى في كتابه
مقيدا اثباتا وكررة ووعد بالثواب الجزيل لقائليه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم
خرجه الموطأ والبخاري ومسلم وغيرهم وقال صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه
لا اله الا الله دخل الجنة خرجه مسلم والمقصود القلب لا اللسان فلو قال لا اله
الا الله دخل الجنة ومعتقده وضميره اعتقاد الوهدانية وما يحيله من الصفات
لكان من اهل الجنة باتفاق اهل السنة وقد ابتدأ في مسمى اسمه الواحد ولا اله
الا هو والرحمن الرحيم في الكتاب الاسنى في شرح اسماء الله الحسنى والحمد لله قوله تعالى
ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار الى قوله يعقلون لبنه خمسة عشر
مسئلة الاولى قال علماؤنا نزلت والحكم الله واحد قالت كفار قريش كيف يسع الناس
الله واحد فنزلت ان في خلق السموات والارض رواه سفيان عن ابيه عن ابي الضحاك
قال لما نزلت والحكم اله واحد قالوا هل من دليل على ذلك فانزل الله تعالى ان في خلق
السموات والارض فكانهم طلبوا اية فبين لهم دليل التوحيد وان هذا العالم وابنية العجيب
لابد له من بان وصانع وجميع السموات لانها اجناس مختلفة كل سما من جنس غير
جنس الاخرى وهذا الارض لانها كلها تراب والله تعالى اعلم فاية السموات ارتفاعها
بغير عمد مع تمامها ولا علاقة من فوقها ودل ذلك على القدرة وخرق العادة ولولا بني
نتحدى بوقف جبريل في الهوى دون علاقة كان معجزا ثم ما فيها من الشمس والقمر
والنجوم السايرة والكواكب الزاهرة شارقة وغاربة نيرة ومحوة اية الليل ثابته
واية الارض بحارها وانهارها ومعادنها وشجرها وسهلها ووعرها الثانية
قوله تعالى واختلاف الليل والنهار قيل اختلافهما باقبال احدهما وادبار الاخر من
حيث لا يعلم وقيل اختلافهما في الاوصاف من النور والظلمة والطول والقصر والليل
جمع ليلة مثل تمرة وتمر ونخلة ونخل ويجمع ايضا ليالي ولياك بمعنى ومما جاء
عن قياس الجموع كشه وشاية وحاجة وحوائج وذكر وذكار وكان ليالي في القياس
جمع ليلاه وقد استعملوا ذلك في الشعر

قال في كل يوم وكل ليلاه وقال الاخر

في كل يوم ما وكل ليلاه حتى يقول كل راء اذ راه

يا ويحه من جمل ما اشفاه قال ابن العربي فارس في الجمل وقيل
ان بعض الطير يسمى ليلا ولا اعرفه والنهار يجمع نهر وانهره قال احمد بن يحيى ثعلب نهر
جمع نهر وهو جمع للنهار وقيل النهار اسم مفرد لم يجمع لانه بمعنى المصدر كقولك الضياء
يقع على القليل والكثير والاول اكثر قال الشاعر

ولا الزيد ان هلكنا بالنهر تزيد ليل وتزيد بالنهر قال ابن فارس
النهر معروف والجمع نهر وانهار وقيل ان النهار يجمع على النهر والنهار ضياء ما بين طلوع
الفجر الى غروب الشمس ورجل نهر حناجب نهار وقيل ان النهار وقوع الحيوان
قال المغربي سمي اول النهار طلوع الشمس ولا بعدها قبل ذلك من النهار وقال
مقاتل اوله عند المغرب طلوع الشمس واستشهد بقول امية بن ابي الصلت

والشمس تطلع كل اخر ليلة حمراء يبعث لونها المتورد

وجاعل الشمس حقرا الاحقابه بين النهار وبين الليل قد فصلا واسد النساء
اذ اظلمت شمس النهار فانها امارة تسليمي عليك فسلمي

قال الزجاج في كتاب الانوار اول النهار دوران الشمس وقسم ابن الانباري الزمن
ثلاثة اقسام فقسما جعله ليلا محضا وهو من غروب الشمس الى طلوع الفجر وقسما
جعله نهارا محضا وهو من طلوع الشمس الى غروبها وقسما جعله مشتركا بين النهار
والليل وهو ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس لبنا بالظلمة الليل ومبادي ضوء النهار
قلت والصحيح ان النهار من طلوع الفجر الى غروب الشمس كما حكاه ابن فارس في المجمل
يدل عليه ما ثبت في صحيح مسلم عن عدي بن حاتم قال لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود من الفجر قال له عدي يا رسول الله اني جعلت تحت وسادتي عقالين
عقالا ابيض وعقالا اسود اعرف الليل من النهار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان وسادك لعريض انما هو سواد الليل وبياض النهار فهذا الحديث يقتضي ان النهار من

من طلوع الفجر الي غروب الشمس وهو مقتضى الفقه في الايمان وبه تنتظم الاحكام فيمن حلف لايكلم فلانا يوما او تكلمه قبل طلوع الشمس منك وعلي الاول لا يحنث فقول النبي صلي الله عليه وسلم هو المفصل في ذلك والحكم فاما علي ظاهر اللغة فاخذه من السفور فهو من وقت الاسفار اذا انتشر وقت النهار كما قال

ملكت بما كفي فاستبرت نفسها بريي قايم من دونها ما وراها

وقد جاء في حديث ما يدل علي هذا القول منجه النسائي وسيأتي في اي الصيام ان شاء الله تعالي الثالثة قوله تعالي والفلك التي تجري في البحر الفلك السفن والفرد والجمع بلفظ واحد ويذكر ويونث وليست الحركات في المفرد تلك باعيانها في الجمع بل كانه بني الجمع بناء اخر يدل علي ذلك بوسط الشبيهة في قولهم فلكان والفلك المفرد مذكر قال الله تعالي في الفلك المشحون فجاء به مذكرا وقال والفلك التي تجري في البحر فانث وجعلها واحدا وجمعها وقال حتي اذا كنتم في الفلك وجرين بهم بريح طيبة فجمع فكانه يذهب بها اذا كانت واحدة الي المركب فيذكر والي السفينة فيونث وقيل واحدة فلك مثل اسد واسد وحنث وحنث واصله من الدوران ومنه فلك السما الذي يدور عليه النجوم وفلكت الجارية استدار ثديها ومنه فلكة المغزل وسميت السفينة فلكا لانها تدور بالماء اسم جنس ووجه الاية في الفلك تسخير الله اياها حتي يجري علي وجه الماء وقوفها فوقه مع ثقلها واول من عملها نوح عليه السلام كما اخبرتنا به وقال له جبريل اصنعها علي جوهر الطاير فعملها نوح عليه السلام وراته في العالمين بما اراه جبريل والسفينة طاير مقلوب والمايء اسفلها فطير للمواني اعلاها قاله ابن المرتلي الرابعة وهذه الاية وما كان مثلها دليل علي جواز ركوب البحر مطلقا لتجارة كانت او عبادة كالحج والجهاد وفي الصحيح حديث ابي هريرة قال جاء رجل الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اناتركب البحر ونحمل معنا القليل من الما الحديث وحديث انس بن مالك في قصة ام حرام احد جزئي الاية ملك وغزه روي حديث انس عنه جماعة عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس ورواه بشر بن عمر عن مالك عن اسحاق عن انس عن ام حرام جعله من مسند ام حرام لا من مسند انس هكذا حدث عنه بشير ومحمد بن بشار فقبه دليل واضح علي ركوب البحر في الجهاد والمرجال والنسا واذا جاز ركوبه للجهاد فركوبه للحج المتعين اولي واوجب روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه المنع من ركوبه والقران والسنة ترد هذا القول ولو كان ركوبه مكروها لما جاز ذلك عنه النبي صلي الله عليه وسلم الذين قالوا له اناتركب البحر وهذه الاية وما كان مثلها نص في الفرض والنهي المنوع وقد تاول ما روي عن عمر في ذلك ان ذلك محمول علي الاحتياط وترك التغرير بالمهج في طلب الدنيا والاستكثار منها واما ان الفرايض فلا ومما يدل علي جواز ركوبه من جهة المعني ان الله تعالي ضرب البحر وسطا لارض وجعل الخلق في الجهتين وقسم المنافع بين الجهتين فلا يوصل الي جلها الا بسلوك البحر لها فيسهل الله سبيله بالفلك قاله ابن العربي قال ابو عمر وقد كان مالك يكره للمراة الحج في البحر وهو للجهاد كذلك اكره والقران والسنة ترد قوله الا ان بعض اصحابنا من اهل البصرة قال انما كره ذلك مالك لان السفن بالحجاز صغار وان النسا لا يقدرون علي الاستتار عند الخلا فيها لضيقها وتراهم الناس فيها وكان الطريق من المدينة الي مكة علي البر ممكنا فلذلك كره ذلك مالك واما السفن الكبار نحو سفن اهل البصرة فليس بذلك باس قال والاصل في ان الحج علي كل من استطاع اليه سبيلا من الاحرار البالغين نساء كانوا او رجالا اذا كان الاغلب من الطريق الامن ولم يخش بحر من برقلت قد الكتاب والسنة والمعني علي اباحة ركوبه للصنفين جميعا العبادة والتجارة في الحج وفيما الاسوة الا ان الناس في ركوب البحر مختلفة احوالهم فرب راكب يسهل عليه ذلك ولا يشق واخر يشق عليه ويضعف به كالمريض المفرط المبدوس لا يقدر معه علي اداء فرض الصلاة ونحو هاتين المراتب فاما الاول فذلك له جايز والثاني يحرم عليه ويمنع منه ولا خلاف بين العلم وهي الخامسة في البحر اذا ارتج لم يجز ركوبه لاحد بوجه من الوجوه في حين ارتجاجه ولا في الذي الاغلب منه عدم السلامة فيه الاغلب فان الذي يركبونه في حال السلامة ويجون

لاحاضرلهم والذين يملكون فيه محصورون السادسة قوله تعالى بما ينفع الناس
اي بالذي ينفعهم من التجارات وسائر المارب التي تصلح بها احوالهم وتركب
البحر تكتب الارباح ويتفع من يحمل اليه المتاع ايضا وقد قال بعض من طعن
في الدين ان الله تعالى يتول في كتابكم ما فرطنا في الكتاب من شيء فاين ذكر المنافع
المصلحة للطعام من الملح وغيره والفلفل وغيره فنقول له بتوله في قوله بما ينفع
الناس السابعة قوله تعالى وما انزل الله من السماء يعني به مآء الامطار التي بها
انتعاش العالم واخراج النبات والارزاق وجعل منه المخزون عدة للانتفاع في غير
وقت نزوله كما قال تعالى فاسكناه في الارض الثامنة قوله تعالى وبث فيها من كل دابة
اي فرق ونشر ومنه كالفراش المبثوث ودابة لجمع الحيوان كله وقد اخرج بعض
الناس الطير وهو مردود قال الله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها
قال الطبري يدب حيا رجليه في بعض حالاته قال الاعشى

ديب قطا البطحاء كل مسحل ... وقال علقمة غير

صوافقها لطيرهك ديب اقتاسعة قوله وتصريف الرياح تصريفها
ارسالها عقيما وملقحة وضرا ونفعا وهلاكا وعارة وباردة وليئة وعاصفة وقيل
تصريفها ارسالها هبوبا وسما لا ودبورا وصبا وتكبا وهي التي تاتي مهبي ريحين
وقيل تصريفها ان ياتي السفن الكبار بقدر ما تحملها وياتي الصغار بكذلك وتصرف
عنهما ما يضرهما ولا اعتبار بكبير القلع واعرفت والرياح جمع ريح سميت به لانها
تاتي بالروح غالبا وروى ابو داود عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول الريح من روح الله قال سلمة فروح الله عز وجل تاتي بالرحمة وتاتي
بالعذاب فاذا رايتموها فلا تسبوها واسالوا الله من خيرها واستعيذوا بالله من
شرها واخرجه ايضا ابن ماجه في سننه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا يحيى بن
سعيد عن الاوزاعي عن الزهري حدثنا ثابت الزرقي عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الريح فانها من روح الله تاتي بالرحمة والعذاب
ولكن اسالوا الله من خيرها وتعوذوا بالله من شرها وروي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لا تسبوا الريح فانها من نفس الرحمن المعنى ان الله تعالى جعل
فيها التفريح والتنفيس والترويح والاغاثة من طرق الفعل والمعنى ان الله
تعالى جعلها كذلك وفي صحيح مسلم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال نصرت بالصبا وهلكت عاد بالدبور وهذا معنى ما اخبر الله
سبحانه وتعالى في نوح عن نبيه صلى الله عليه وسلم بالريح يوم الاحزاب فقال
سبحانه فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها وبقال نفس الله عن فلان
كربة من كرب الدنيا اي فرج الله عنه وفي صحيح مسلم من حديث ابي هريرة من
نفس عن مومن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة
اي فرج وقال الشاعر لاذ الصبا بريح اذا ما تنسمت على قلب مغموم تجلت همومها
قال ابن الاعرابي النسيم اول هبوب الريح واصل الروح روح ولهذا قيل في جمع
القلة ارواح ولاقبال ارواح لانها من ذوات الواو وانما قيل رياح من جهة
الكسر وطلب تناسب اليامها وفي صحيح حفصة وتصريف الرياح العاشرة
قوله تعالى وتصريف الرياح قرا حمزة والكسائي الريح على الافراد وكذا في الاعراف
والكهف وابراهيم والنمل والروم وفاطر والشوري والجاثية لاختلاف بينهم في ذلك
ووافقهم ابن كثير في الاعراف والنمل والروم وفاطر وافرد حمزة الريح للرحمة وافرد
ابن كثير وهو الذي ارسل الريح في الفرقان وقرا الباقون بالجمع في جميعها سوى
الذي في ابراهيم والشوري فلم يقرا بها بالجمع سوى نافع ولم يختلف السبعة فيما
سوى هذه المواضع والذي ذكرناه في الروم وهو الثاني الله الذي يرسل الرياح
ولاختلاف بينهم في الرياح مبشرات وكان ابو جعفر يزيد بن القعقاع يجمع الرياح
اذا كان فيها الف ولام في جميع القران سوى يعني الريح والريح العقيم فانه لم يكن
فيه الف ولام افرد فمن وحد الريح فلانه اسم للجنس يدل على القليل والكثير
ومن جمع فلاختلاف الجهات التي تهب منها الرياح ومن جمع مع الرحمة وحد مع
العذاب فانه جعل ذلك اعتبارا بالاغلب في القران نحو الرياح مبشرات والريح

العظيم فجاءت في القرآن مجموعة مع الرحمة مفردة مع العذاب الا في يونس في قوله
وجرين بهم بريح طيبة ويروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا هبت
الريح اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا وذلك لان ريح العذاب شديدة ملتهبة
الاجزاء كانها جسم واحد وريح الرحمة لينة متقطعة فلذلك هي رياح وقرنت
مع الفلك في يونس لان ريح اجزاء النفس انما هي ريح واحدة متصلة ثم وصفت
بالطيب فزال الاشتراك بينها وبين ريح العذاب الحادية عن قال اهل الريح
تحرك الهواء وقد تشتد وتضعف فاذا ابتدت حركة الهواء من جهة الشمال ذاهبة
الى جهة الجنوب قيل لتلك الريح الصبا واذا ابتدت حركة الهواء من وراء القبلة
وكانت ذاهبة الى جهة القبلة قيل لتلك الريح الدبور واذا ابتدت حركة الهواء عن
يمين القبلة ذاهبة الى يسارها قيل لها ريح الجنوب واذا ابتدت حركة الهواء عن يسار
القبلة ذاهبة الى يمينها قيل لها ريح الشمال ولكل واحدة من هذه الرياح
طبع فيكون منفعتها بحسب طبعها فالصبا حارة يابسة والدبور باردة رطبة
والجنوب حارة رطبة والشمال باردة يابسة واختلافها بطبائع فصول السنة وذلك ان الله تعالى وضع للزمان اربعة فصول مرجعها
الى تغير احوال الهواء فجعل الربيع الذي هو اول الفصول حارا رطبا وربت
فيه النشو والنمو فتنزل فيه المياه وتخرج الارض اهوتها وتظهر نباتها
ويأخذ الناس في غرس الاشجار وكثير من الزروع وتوالد فيه الحيوانات وتكثر
الالبان فاذا انقضى الربيع تلاه الصيف الذي هو مشاكل للربيع في احدى طبيعتيه
وهي الحرارة ومباين له في الاخرى وهي الرطوبة لان الهواء في الصيف حار يابس
فتنضج فيه الاثمار وتيبس فيه الحبوب المزروعة في الربيع فاذا انقضى الصيف
تبعه الخريف الذي هو مشاكل للصيف في احدى طبيعتيه وهي اليبس ومباين
له في الاخرى وهي الحرارة لان الهواء في الخريف بارد يابس فيبس فيه ما بقي
وتيبس وجف فتصير الى حال الاحجار فتتطف الثمار وتحصد الاعناب
وتخرج من جميعها الانتفاع فاذا انقضى الخريف تلاه الشتاء وهو ملائم للخريف
في احدى طبيعتيه وهي اليبوسة ومباين له في الاخرى وهي اليبس لان الهواء
في الشتاء بارد رطب فتكثر الامطار والثلوج وتمد الارض كالجسد المستريح فلا تتحرك
الى ان يبيد الله تبارك وتعالى فيها حرارة الربيع فاذا اجتمعت مع الرطوبة كان عند
ذلك النشو والنمو باذن الله سبحانه وتعالى وقد تهب الرياح كثيرة سوى
ما ذكرنا الا ان الاصول هذه الاربع بكل ريح هب بين ريحين فحكمها حكم الريح
التي يكون في هبوبها اقرب الى مكانها وتسمى الكبا الثانية عشر قوله تعالى والسحاب
المسخر بين السماء والارض سمي السحاب سحابا لانسحابه في الهواء وسحبت ذيلي
سحبا وتسحب فلان على فلان اجترأ والسحب شدة الاكل والشرب والمسحر المذلل
وتسخيره بعثه من مكان الى آخر وقيل تسخيره ثبوته بين السماء والارض من غير عمد
ولا علاقة والاول اظهر وقد يكون بما للعذاب روى مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل بفلاة من الارض فسمع صوتا في سحابة
اسقي حديقة فلان فتنحى ذلك السحاب فافرغ ماءه في حرة فاذا احدى تلك
الشراج قد استوعبت ذلك الماء كله فاذا رجل قائم في حديقته يحول الماء بمسحاته فقال
له يا عبد الله ما اسمك قال فلان للاسم الذي سمع في السحابة فقال له يا عبد الله
لم تسالني عن اسمي قال لاني سمعت صوتا في السحاب الذي هذا ماؤه يقول اسق
حديقة فلان لاسمك فما تصنع قال اما اذ قلت هذا فاني انظر الى ما يخرج منها
فاتصدق بثلثه واكل انا وعيالي ثلثا وارد فيها ثلثه وفي رواية واجعل ثلثه
في المساكين وابن السبيل والمتردد الذي يرسل الرياح فتثير سحابا
فسقناه الى بلد ميت ونحو في التنزيل كثير وخرج ابن ماجة عن عائشة ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان اذا رأى سحابا مقبلا من افق من الافاق ترك ما هو فيه وان كان
في صلاة حتى يستقبله فيقول اللهم انا نعوذ بك من شر ما ارسل به فان امطر
قال اللهم سيبا نافعا مرتين او ثلاثا وان كشفه الله ولم يمطر حمد الله على ذلك اخرجه
مسلم بمعناه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم اذا كان يوم الريح والغيم عرف ذلك في وجهه فاقبل وادبر فاذا امطرت سري عنه وذهب عنه ذلك قالت عائشة فسالته فقال اني خشيت ان يكون عذابا سلط على امتي ويقول اذا راي المطر رحمة وفي رواية قال لعله يا عائشة كما قال قوم عاد فلما راوه عارضا مستقبل اوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا تنزه الاحاديث والاي تدل على صحة القول الاول وان تتحيرها ليس بشيء والله اعلم فان الثبوت يدل على عدم الانتقال فان اريد بالثبوت كونها في الهوا ليست في السما ولا في الارض فصحيح لقوله بين وبينهم ذلك مسخرة محمولة وذلك اعظم في القدرة كالطير في الهوا قال الله تعالى الم يروا الى الطير مسخرات في جو السما ما يمسكهن الا الله فقال تعالى اولم يروا الى الطير فوقهم صافات ويقبضن ما يمسكهن الا الرحمن الثالثة عشر قال كعب الاحبار ان السحاب غربال المطر ولولا السحاب حين يترك الما من السما لافسد ما يقع عليه من الارض رواه عنه ابن عباس ذكر الخطيب ابو بكر احمد بن علي عن معاذ عن عبد الله بن حبيب الهذلي قال رايت ابن عباس مر علي نقلة وانا في بني سلمة قربه ربيع ابن امراة كعب فسلم علي ابن عباس فساله ابن عباس هل سمعت كعبا الاحبار يقول في السحاب شيا قال نعم قال ما السحاب غربال المطر ولولا السحاب حين يترك الما من السما لافسد ما يقع عليه من الارض قال سمعت كعبا يقول في الارض تنبت العام شاتا وتنبت عام قابل غيره قال نعم سمعته يقول ان البذر يترك من السما فقال ابن عباس وقد سمعت ذلك من كعب الرابعة عشر قوله تعالى لايات اي دلالات تدل على وحدانيته وقدرته ولذلك ذكر هذه الامور عقب قوله والهكم اله واحد ليدل بها على صدق الخبر بما ذكره قبلها من وحدانيته سبحانه وذكر رحمته ورافته بخلقه وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ويل لمن قرا هذه الاية ثم مج بها ولم يتفكر فيها ولم يعتبرها الخامسة عشرة فان قيل فما الحكمة فيما احدثت انفسها قيل له هذا محال لانها لو احدثت انفسها لم يخل من ان يكون احدثتها وهي موجودة او هي معدومة فان احدثتها وهي معدومة كان محالا لان الاحداث لايتاتى الا من حي عالم قادر مريد وما ليس بموجود لا يصح وصفه بذلك وان كانت موجودة فوجودها يغني عن احداث انفسها ايضا فلو جاز ما قالوا لجاز ان يحدث البنا نفسه وكذلك التجارة والنسج وذلك محال وما ادى الى المحال محال ثم ان الله تعالى لم يقتصر بها على وحدانيته على مجرد الاخبار حتى قرن ذلك بالنظر والاعتبار في ايمن المخلوقات فقال لنبيه صلى الله عليه وسلم قل انظروا ماذا في السموات والارض والخطاب للكفار بقوله تعالى وما تغني الايات والنذر عن قوم لا يومنون وقال اولم ينظروا في ملكوت السموات والارض يعني بالملكوت الايات وقال وفي انفسكم افلا تبصرون يقول افلم ينظروا في ذلك فتفكروا وتدبروا حتى يستدلوا بكونها محدثة للحوادث والتغيير على انها محدثات وان المحدث لابد منه من صانع يصنعه وان ذلك الصانع حكيم عالم قدير مريد سميع بصير متكلم لانه لو لم يكن بهذه الصفات لكان الانسان الكامل منه وذلك محال وقال تعالى ولقد خلقنا كم الانسان من سلالة من طين يعني ادم عليه السلام ثم جعلناه اي جعلنا نسله وذريته نطفة في قرار مكين الى قوله تتفكرون قال الانسان اذا افتكر بهذا التنبيه بما جعل له من العقل في نفسه راها مدبرة وعلى احوال شتى مصرفة كان نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم لحما وعظما فيعلم انه لم ينقل نفسه من حال النقص الى حال الكمال لانه لا يقدر على ان يحدث لنفسه في الحال الافضل التي هي كمال عقله وبلوغ اشده عضوا من الاعضا ولا يمكنه ان يزيد في جوارحه جارحة تبين له ذلك على انه في حال نقصه واوان ضعفه عن فعل ذلك اعجز وقد يرى نفسه شابا ثم كهلا ثم شيخا وهو لم ينقل نفسه من حال الشباب والقوة الى حال الشيخوخة والهرم ولا اختاره لنفسه ولا في وسعه ان يزيل حال الشباب ويراجع الشباب فيعلم بذلك انه ليس هو الذي يفعل هذه الاشيا لنفسه وان له صانعا يصنعه وناقلا لنفسه من حال الى حال ولولا ذلك لم تتبدل احواله بلا ناقل ولا مدبر وقال بعض الحكما ان كل شي في العالم الكبير له نظير في العالم الصغير الذي هو بدن الانسان ولذلك قال تعالى لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم ثم قال وفي انفسكم افلا تبصرون فحواس الانسان اشرف من الكوائن المضيئة

والسمع والبصر منها بمنزلة الشمس والقمر في ادراك المدركات بها واعضاؤه بقدر
عدد الميلاد ترابا من جنس الارض وفيه من جنس الماء الفرق والرطوبات في جاير
البدن ومن جنس الهواء فيه الروح والنفس ومن جنس النار فيه المرة الصفرا
وعروقه بمنزلة الانهار في الارض وكبده بمنزلة العيون التي تستمد منها الانهار
لان العروق تستمد من الكبد وشاينة بمنزلة النجر لانصباب ما في اوعية
البدن اليها كما تنصب الانهار الى البحر وعظامه بمنزلة الجبال التي هي اوتاد الا
وعظامه واعضاؤه كالاشجار فكما ان لكل شجر ورق او ثمر فكذلك لكل عضو من
اوابر والشعر على البدن بمنزلة النبات والحشيش على الارض ثم ان الانسان
يحكي بلسانه كل صوت حيوان ويجاري باعضائه صنيع كل حيوان فهو العالم الصغير
مع العالم الكبير مخلوق محدث لصانع واحد لا اله الا هو قوله تعالى ومن الناس
من يتخذ من دون الله اندادا الاية لما اخبر سبحانه وتعالى في الاية قبل ما دل
على وحدانيته وقدرته وعظم سلطانه اخبر ان مع هذه الايات الظاهرة لذوي
العقول من يتخذ معه انداد اوامرها ند وقد تقدم والمراد بالاوثان والاصنام
التي كانوا يعبدونها كعبادة الله مع عجزها قاله مجاهد وقوله تعالى يحبونهم كحب
الله أصنامهم على الباطل كحب المؤمنين لله على الحق قاله المبرد وقال ثعلب الزجا
اي انهم مع عجز الاصنام يحبونهم كحب المؤمنين لله على الحق مع قدرته وقال
ابن عباس والسدي المراد بالانداد الروساء المتبوعون يطيعونهم في معاصي الله
وهذا الضمير في يحبونهم على هذا الاصل وعلى الاول جاء ضمير الاصنام ضمير من
يعقل على غير الاصل وقال ابن كيسان والزجاج ايضا معنى يحبونهم كحب الله
اي يسوون بين الاصنام وبين الله تعالى في المحبة قال ابو اسحاق وهذا القول
الصحيح والدليل على صحته قوله والذين امنوا اشد حبا لله وقرا ابو رجا يحبونهم
بفتح الياء وكذلك ما كان مثله في القرآن وهي لغة يقال حببت الرجل فهو محبوب
قال النمر الشاعر ابو تراب احب كحبها السود حتى حببت لحبها سود الكلاب
ومعنى قوله من يتخذ في موضع رفع بالابتداء ويتخذ ويتخذ على اللفظ ويجوز في غير
القرآن يتخذون على المعنى ويحبونهم ويحبونهم على اللفظ وهو في موضع نصب
على الحال من الضمير الذي في يتخذ اي محبين وان شئت وان كان نعتا للانداد كحب
الله الكاف من بحب نعت لمصدر محذوف اي يحبونهم حبا كحب الله والذين امنوا
اشد حبا لله اي اشد من حب اهل الاوثان باوثانهم والتابعين لمتبوعهم
وقيل لما قال والذين امنوا اشد حبا لله علم ان الله تعالى احبهم اولا فاحبوه ومن
شهد له محبوبه بالحب كانت محبته اكمل قال الله تعالى يحبهم ويحبونه وبالتا
بيان حب المؤمنين لله تعالى وحبهم في سورة ال عمران شا الله تعالى في قوله تعالى
ولو يرى الذين ظلموا اذ يرون العذاب ان القوة لله جميعا قرا اهل المدينة واهل
الشام بالتا واهل مكة واهل الكوفة وابو عمرو بالياء وهما حتيا راي عبيد وفي الاية
اشكال وحذف فقال ابو عبيدة المعنى لو يرى يحتمل ان يكون بمعنى يبصر الذين
ظلموا في الدنيا عذاب الاخرة لعلموا حين يرونه ان القوة لله جميعا ويرى على
هذا من رؤية البصر جميعا قال النحاس في كتاب معاني القرآن له وهذا القول
هو الذي عليه اهل التفسير وقال في كتاب اعراب القرآن له وروي عن محمد
ابن يزيد انه قال هذا التفسير الذي جاء به ابو عبيد غير جيد وليست عبارته
فيه بجيدة لانه يقدر ولو يرى الذين ظلموا العذاب فكانه يجعله مشكوكا فيه
وقد اوجبه الله تعالى ولكن التقدير وهو قول الاخفش ولو يرى الذين ظلموا
ان القوة لله جميعا ويرى بمعنى يعلم اي لو يعلمون حقيقة قوة الله جميعا عز وجل
وشدة عذابه فيرى واقعة على ان القوة لله وسدت مسد المفعولين والذين فاعل
يرى وجواب لو محذوف اي لتبينوا صدق ما اتاهم الا لهة كما قال عز وجل ولو ترى
اذ وقفوا على النار ولو ترى اذ وقفوا على ربهم ولو ما في للوا وجواب قال
الزهري وقتادة الاحمار اشد للوعيد ومثله قول القايل لو رايتني قلانا والمعنى
ناخذه ومن قرا بالتا فالتقدير ولو ترى يا محمد الذين ظلموا في حال رؤيتهم
العذاب في فوتهم منه واستقطامهم له لقرا وا ان القوة لله والجواب محذوف

على هذا المحوس المعنى وهو العامل في ان وتقديره اخبرني ولو ترى يا محمد الذين ظلموا
في حال رويتهم العذاب وقرئ سنه لعلمت ان القوة لله جميعا وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم
علم ذلك ولكن خوطب والمراد امته قال قتيبة من حيث لا يليق تجويز علمه بمثل هذه
مسئلة هذا ويجوز ان يكون المعنى قل يا محمد للظالم هذا وقيل ان في موضع نصب
مفعول من اجله اي لان القوة لله وانشد سيبويه

واعفر عورا الكريم ادخاره واعرض عن شتم اللئيم تكرما

اي لادخاره والمعنى ولو ترى يا محمد الذين ظلموا في حال رويتهم العذاب لان القوة
لله لعلمت مبلغهم من النكال ولاستفظعت ما حل بهم ودخلت اذ وهي لما مضى في انبا
هذه المستقبلات تقريبا للامر وتحقيقا لوقوعه وقرا ابن عامر وحده يرون
بضم الياء والباقون بفتحها وقرا الحسن ويعقوب وسهيل وسلام والجحدري ان
القوة وان الله بكسر الهمزة فيهما على الاستيناف او على تقدير القول اي ولو ترى
الذين ظلموا اذ يرون العذاب يقولون ان القوة لله وثبت بهذه الاية
القوة لله خلاف قول المعتزلة في نفيهم معاني الصفات القديمة تعالى الله عن قولهم
قوله تعالى اذ تبرا الذين اتبعوا يعني السادة والرؤساء تبرؤا ممن اتبعهم على الكفر
من قتادة وعطا والربيع وقتادة ايضا والسدي هم الشياطين المضلون
تبرؤا من الانس وقيل هو عام في كل متبوع ولاولى العذاب يعني التابعين
والمتبوعين قيل يتبقنهم له عند المعاينة في الدنيا وقيل عند الغرغرة والمسايلة
في الاخرة قيل كلاهما حاصل فهم يعاينون عند الموت ما يصيرون اليه من الهوان
وفي الاخرة يذوقون اليم العذاب والنكال وقوله تعالى وتقطعت بهم الاسباب
اي الوصلات التي كانوا يتواصلون بها في الدنيا من رحم وغيره عن مجاهد وغيره
الواحد سبب ووصلة واصل السبب الحبل ثم سمي كل ما هو سببا
سببا وقال السدي وابن زيد الاسباب اعمالهم والسبب الناحية ومنه قول زهير

ومن هاب اسباب المنايا تنلنه ولو رام اسباب السماء بسلم

قوله تعالى وقال الذين اتبعوا لو ان لنا كرة فنتبرا منهم كما تبرؤا منا ان في موضع نصب
اي لو ثبت ان لنا كرة فنتبرا منهم جواب التمني والكرة الرجعة والعودة الى حال
قد كانت اي قال الاتباع لو ردونا الى الدنيا حتى نعمل صالحا ونتبرا منهم كما تبرؤا منا اي
تبرؤا كما فالكاف في موضع نصب على النعت لمصدر محذوف ويجوز ان يكون منصوبا
على الحال تقديرها متبرئين والتبري الانفصال وقوله كذلك الكاف في موضع رفع
اي الامر كذلك ايكما اراهم الله العذاب كذلك يريهم الله اعمالهم ويريهم الله قيل من زور
البصر فيكون متعديا لمفعولين الاول الهاء والميم في بيوتهم والثاني اعمالهم ويكون
حسرات حالا ويحتمل ان يكون من رؤية القلب فيكون حسرات المفعول الثاني
اعمالهم قال الربيع اي الاعمال الفاسدة التي ارتكبوها فوجبت لهم بها النار وقال
ابن مسعود والسدي الاعمال الصالحة التي تركوها فقاتتهم الجنة ورويت في هذا
القول احاديث قال السدي ترفع لهم الجنة فينظرون اليها والى بيوتهم فيها لو اطاعوا
الله تعالى ثم تقسم بين المؤمنين فذلك حين يندمون واضيفت هذه الاعمال
اليهم من حيث هم مامورون بها واما اضافة الاعمال الفاسدة اليهم فمن حيث
عملوها والحسرة واحدة الحسرات كمرة ومرات وحسنة وحسنات وشهوة وشهوات
هذا اذا كان اسما فان نعت سكنت كقولك ضخمة وضخمات وعبلة وعبلات
والحسرة اعلا درجات الندامة على شيء فات والتحسر التلهف يقال حسرت عليه
بالكسر احسر حسرا وحسرة وهي مشتقة من البعير الحسير الذي قد انقطع وذهبت
قوته كالبعير الداعي وقيل هي مشتقة من حسر اذا كشف ومنه الحاسر في الحرب
الذي لا درع له والاحسار الانكشاف وقوله تعالى وما هم بخارجين من النار
دليل على خلود الكفار فيها وانهم لا يخرجون منها وهذا قول جماعة اهل السنة لهذه
الاية ولقوله تعالى ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط وسيأتي قوله تعالى
كلوا مما في الارض حلالا طيبا الاية فيها اربع مسايل الاولى قوله تعالى يا ايها الناس
كلوا مما في الارض حلالا قيل انها نزلت في ثقيف وخزاعة وبني مدلج فيما حرموه

على انعامهم من الانعام واللفظ عام والطيب هو الحلال فهو تاكيد لاختلاف اللفظ
وهذا قول مالك في الطيب وقال الشافعي الطيب المستلذ فهو تنويع ولذلك يمنع كل
الحيوان القذر وسيأتي بيان هذا في الانعام والاعراف ان شاء الله تعالى الثانية
قوله تعالى حلالا طيبا وقيل مفعول وسمي الحلال حلالا لانحلال عقده الخطر عنه
قال سهل بن عبد الله النجاة في ثلاثة اكل الحلال واداء الفرائض والاقتداء بالنبي
صلى الله عليه وسلم وقال ابو عبد الله الساجي واسمه سعيد بن يزيد خمس خصال
بها تمام العلم وهي معرفة الله عز وجل ومعرفة الحق والاخلاص في العمل لله والعمل
على السنة واكل الحلال فان فقدت واحدة لم يرفع العمل قال سهل ولا ينفع اكل الحلال
الا بالعلم ولا يكون المال حلالا حتى يصيبوا من ست خصال الربا والحرام والسحت
وهو اسم يجمعها والفلول والمكروه والتاسعة الثالثة قوله تعالى ولا تتبعوا
خطوات الشيطان جمع خطوة بالفتح وخطوة بضمتين واحد قال الفراء خطوات
جمع خطوة بالفتح وخطوة بالضم ما بين القدمين وقال الجوهري وجمع القلة
خطوات وخطوات وخطوات والكثير خطى والخطوة بالفتح المرة الواحدة والجمع
خطوات بالتحريك وخطا مثل ركوة وركاة قال امرؤ القيس

لها وثبات كوثب الظبا ء واوار خطاه وكوار مطر

وقرأ ابو السماك عبيد بن عمير خطوات بفتح الخا والطا وروي عن علي بن ابي طالب
وقتادة والاعرج وعمرو بن ميمون والاعمش خطوات بضم الخا والطا والهمز
قال الاخفش وذهبوا بهذه القراءة الى انها جمع خطية من الخطا لا من الخطو
والمعنى على قراءة الجمهور لا تتقفوا اثر الشيطان وعمله وكل ما يرد به الشرع فهو
منسوب الى الشيطان قال ابن عباس خطوات الشيطان اعماله محاها هدى طاعة
السدي طاعته ابو صخر هي النذور والمعاصي قلت والصحيح ان اللفظ عام
في كل ما عدى السنن والشرائع من البدع والمعاصي وتقدم القول في الشيطان
مستوفى الرابعة قوله تعالى انه لكم عدو مبين اخبر تعالى بان الشيطان عدو
وخبره حق وصدق فالواجب على العاقل ان يأخذ حذره من هذا العدو الذي نذر ابانا
عداوته من زمن ادم وبذل نفسه وعمره في افساد احوال بني ادم وقد امرنا الله بالحذ
ر منه فقال لا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين انما يأمركم بالسوء والفحشا
وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وقال الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشا وقال
ويريد الشيطان ان يضلهم ضلالا بعيدا وقال انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العدا
وة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون
وقال انه عدو مضل مبين وقال ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا انما يدعو حزبه
ليكونوا من اصحاب السعير وهذا غاية في التحذير ومثله في القرآن كثير وقال
عبد الله بن عمران ابليس موثق في الارض السفلى فاذا تحرك قال كل شيء في الارض
بيني اثنين قاعدا من تحركه وخرج الترمذي من حديث ابي مالك الاشعري
وفيه وامركم ان تذكروا الله فان مثل ذلك كمثل رجل خرج العدو في اثره سراعا حتى
اذا اتى على حصن حصين فاحرز نفسه منهم كذلك العبد لا يحرز نفسه من
الشيطان الا بذكر الله الحديث وقال فيه حديث حسن صحيح غريب قوله تعالى انما يأمركم
بالسوء والفحشا سمي السوء سوءا لانه يسوء صاحبه بسوء عواقبه وهو مصدر ساء
يسوء سوءا وسواءة اذا احزنه وسوته في اذا احزنته محزن قال الله تعالى ليسيئوا
سيئت وجوه الذين كفروا وقال الشاعر

ان يك هذا الدهر قد ساءني فطالما قد سرني الدهر
الامر عندي فيهما واحد لذاك شكر ولذا صبر

والفحشا اصله في القبح كما قال وصيد لجيد الرئم ليس بفاحش
ثم استعملت اللفظة فيما يقبح من المعاني والشرع هو الذي يحسن ويقبح فكل
ما نهت عنه الشريعة فهو من الفحشا وقال مقاتل ان كل ما في القرآن من ذكر الفحشا
فانه الزنا الا قوله الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشا فانه منع الزكاة قلت
وعلى هذا قيل السوء ما لا حد فيه والفحشا ما فيه حد وحكي عن ابن عباس وغيره والله

تعالى

تعالى اعلم وان تتولوا عطف على الله ما لا تعلمون قال الطبري يريد ما هم موه من الكبره والسائبة ونحوها مما جعلوه شرعا وان تتولوا اي موضع حتفن عطفا على قوله تعالى يا ايها الرسول والخطاب قوله تعالى واذا قيل لهم اتبعوا ما انزل الله اي في قوله يحتد وت فيه ثمانية مسايل الاولى قوله تعالى واذا قيل لهم يعني كفار العرب ابن عباس نزلت في اليهود الطبري يا لهم عايد على الناس قوله تعالى يا ايها الناس كلوا وقيل بني عايد تخاص من في قوله ومن الناس من يتخذ اتبعوا ما انزل الله اي بالقبول والعمل قالوا بل نتبع ما الفينا عليه اباءنا الفينا وجدنا قال الشاعر

فالفيته غير مستعتب ولا ذاكر الله الا قليلا

الثانية قوله تعالى اولو كان اباؤهم الالف للاستفهام وفتحت الواو لانها واو عطف عطفت جملة كلام على جملة لان عاية المتعاد في الالتزام ان يقولوا اتبع اباءنا اولو كان اباؤهم لا يعقلون قرروا على الزامهم هذا اذ هم وه حال اباءهم مسئلة قال علماءنا قوة الغاظ هذه الاية يقتضي ابطال التقليد نظرا واذا قيل لهم تعالوا الى ما انزل الله والى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه اباءنا الاية وهذه الاية والتي قبلها مرتبطة بما قبلها وذلك ان الله سبحانه وتعالى اخبر عن جهالة العرب فيما تحكمت فيه بارائها السفيهة في البحيرة والسايبة والوصيلة فاحتجوا بانه امر وجدوا عليه آباءهم فاتبعوهم في ذلك وتركوا ما انزل الله على رسوله وامره من دينه فالمعنى لهم عايد عليهم في الايتين جميعا الثالثة تتعلق قوم بهذه الاية في ذم التقليد لذم الله تعالى اياهم انكشاف انتاءهم لاباءهم في الباطل واقتدائهم بهم صحيح فاما

التقليد في الحق فاصل من اصول الدين وعصمة من عصم المسلمين يلجا اليها الجاهل المقصر عن درك النظر واختلف العلماء في جوازه في مسايل الاصول واما جوازه في اصول الفروع على ما ياتي في تصحيح الرابعة التقليد عند العلماء حقيقة قبول قول بلا حجة وعلى هذا فمن قبل قول النبي صلى الله عليه وسلم من غير نظر في معجزه يكون مقلدا واما من نظر فيها فلا يكونه وقيل هو اعتقاد صحة فتاوى لا يعلم صحة قوله وهو في اللغة ما حوذ من قلادة البعير يقال قلدت البعير اذا جعلت في عنقه حبلا تيا به فكان المقلد يجعل امره كله لمن يقلده حيثما ولذلك قال شاعرهم وقلدوا امركم الله وركم ثبت الجنان باسل الحرب مصطلما

الخامسة التقليد ليس طريقا للعلم ولا موصلا له لا في الاصول ولا في الفروع وهو قول جمهور العلماء والمعقول خلافا لما حكي عن جهالة الحشوية والتقليم من انه طريق الى معرفة الحق وان ذلك هو الواجب واهل النظر والبحث حرام والاجماع عليهم في كتب الاصول السادسة فرض العامي الذي لا يشتغل باستنباط الاحكام من اصولها العلم بما لا يسعه من امر دينه ويحتاج اليه ان يقصد اعلم من في زمانه وبلده فيسأله عن نازلته فيمتثل فتياه لقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وعليه الاجتهاد في اعلم اهل وقته بالبحث عنه حتى لا يقع عليه الالتباس من الاكثر من المتاخرين وعلى العالم العامي فهو ان يقلد عالما ممن في نازلته حتى يقف على المطلوب وضاق الوقت عن ذلك وخاف على العبارة ان تفوت فعلى الحكم ان يذهب سواء كان ذلك المجتهد الاخير صحابيا او غيره واليه ذهب القاضي ابو بكر وهما عن المحققين الشافعية قال ابن عطية اجمعت الامة على ابطال التقليد في العقايد وذكر فيه غيره خلافا كالقاضي ابي بكر بن العربي وابي عمرو عثمان بن عيسى بن درباس الشافعي قال ابن درباس في كتاب الانتصار له وقد سمعت الناس يجوزا التقليد في امر التوحيد وهو خطا لقوله تعالى انا وجدنا اباءنا على امة وقدمهم بتقليدهم اياهم وتركهم اتباع الرسل كصنيع اهل الاهواء في تقليدهم كبراءهم وتركهم اتباع محمد صلى الله عليه وسلم في دينه ولانه فرض على كل مكلف تعلم امر التوحيد والقطع به وذلك لا يحصل الا من جهة الكتاب والسنة كما بيناه في اية التوحيد والله سبحانه اعلم قال ابن درباس وقد اكثر

اهل الزيغ المقول عليهم تمسك بالكتاب واسنة انهم مقلدون وهذا خطاء منهم
بل هو منهم اتباع وبمذاهبهم اخلق او تقليد قول سادتهم وكبرائهم فيما خالفوا فيه
كتاب الله وسنة رسوله واجماع الصحابة رضي الله عنهم فكانوا داخلين فيمن ذمهم
الله بقوله ربنا انا اطعنا سادتنا وكبرائنا الى قوله كثيرا وقوله انا وجدنا اباءنا
على امة وانا على اثارهم مقتدون ثم قال لنبيه عليه اللام قل اولو جئتكم باهدى
مما وجدتم عليه اباءكم قالوا انا بما ارسلتم به كافرون ثم قال لنبيه عليه اللام
فانتقمنا منهم الاية فبين تعالى ان الهدى فيما جاءت به رسله عليهم السلام
وليس قول اهل الزيغ عقايدهم انا وجدنا اباءنا وايمتنا والناس على الاخذ
بالكتاب والسنة واجماع السلف الصالح من الامة من قولهم انا وجدنا اباءنا
والمناعادتنا وكبرائنا كسبيل لان هؤلاء نسبوا ذلك الى التنزيل والى متابعة
الرسول واولئك نسبوا الى اهل الباطل فازدادوا بذلك في التقليل الاثم
اما الهه سبحانه انثى على يوسف عليه السلام في قوله حيث قال اني تركت ملة قوم
لا يومنون بالله وهم بالاخرة هم كافرون واتبعت ملة اباءي ابراهيم واسحاق
ويعقوب ما كان لنا ان نشرك بالله من شئ فلما كانوا اباؤه عليه وعليهم اللام
انبياء متبعين للوحي وهو الدين الخالص الذي ارتضاه الله كان اتباعه اياهم
من صفات المدح ولم يجئ فيما حاوا به من ذكر الاعراض وتقلقها بالجواهر
وانتقالها فيها فدل على ان لا هدى فيها ولا رشد في واضعها قال ابن الحصار
وانما ظهر التلقط بها في زمن المامون بعد المايتين لما ترجم كتب الاوائل
وظهر فيها اختلافهم في قدم العالم وحدوثه واختلافهم في الجوهر وثبوته والعرض
وماهيته فنازع المبتدعون ومن في قلبه زيغ الى حفظ تلك الاصطلاحات
وقصدوا بها الاغراب على اهل السنة واوهام السنة على الضعفاء من اهل
الملة فلم يزل الامر كذلك الى ان ظهرت البدعة وصارت المبتدعة متبعة والناس
الامر على السلطان حتى قال الامير مخلق القرآن وجبر الناس عليه وضرب احمد
ابن حنبل على ذلك انتدب رجال من اهل السنة كالشيخ ابي الحسن الاشعري
وابي عبد الله بن كلاب وابن مجاهد المحاسبي واضرابهم فخاضوا مخاضة المبتدعة في
اصطلاحهم ثم قاتلوهم وقتلوهم بسلاحهم وكان من ورع من المسلمين من هذه
الامة متمسكين بالكتاب والسنة معرضين عن شبهة الملحدين لم ينظروا في
والعرض على ذلك كانة السلف قلت ومن تامل ان في اصطلاح المتكلمين
حمى يناضل بذلك عن الدين فمنزلته قريبة من المتبين فاما من يجعل من
علامة المتكلمين طريق من اخذ بالاثر من المومنين ويجعل على درس كتب الكلا
وانه لا يعرف الحق الا من جهتها بتلك الاصطلاحات فضاروا مذمومين م
لتقصهم طريق المتقدمين من الايمة الماضين والله اعلم واما المخاصمة
والجدال بالوتيل والبرهان فذلك مبني في القرآن وسياتي بيانه ان شاء الله
تعالى قوله تعالى ومثل الذين كفروا كمثل الذي ينعق بما لا يسمع الا دعاء ونداء
وداعيهم وهو محمد صلى الله عليه وسلم بالراعي الذي ينعق بالغنم او الابل فلا تسمع
الا دعاء ونداء ولا تفهم ما يقول هكذا فسره ابن عباس ومجاهد وعكرمة
والسدي والرجاج والفراء وسيبويه وهذه غاية الايجاز قال سيبويه
تشبهوا ايانا عق انما شبهوا بالمنعوق به والمعنى مثلك يا محمد ومثل
الذين كفروا كمثل الناعق والمنعوق به من البهائم التي لا تفهم لحذف لدلالة
المعنى وقال ابن زيد المعنى مثل الذين كفروا في دعائهم الا لهة الجماد كمثل الصائح
في هوف الليل فتجيبه الصدا فهو يصيح بما لا يسمع ويجيبه ما لا حقيقة
فيه ولا منفعة وقال فطرب المعنى مثل الذين كفروا في دعائهم ما لا يفهم من
الاصنام كمثل الراعي اذا نعق بغنمه ولا يدري اي هي وقال الطبري المراد
مثل الذين كفروا في دعائهم التي فهم كمثل الذي ينعق بما لا يسمع
من اجل البعد فليس للناعق من ذلك الا النداء الذي يتعبه ويتعبهم
في هذه التا ويلات الثلاث تشبيه للكفار بالناعق والصائح والاصنام

بالمنفوق به والمنفيق زجر الغنم والصباح بها يقال نفق الراعي بغنمه ينفق بفيقا ونفاقا ونفقانا اي صاح بها وزجرها قال الاخطل

انفق بضانك يا جرير فانما سنك تعتسك بالخلا ضلالا

قال المعنى لم يكن جرير راعي ضان وانما اراد ان بني كلب يعيرون برعي الضان وجرير منهم فنوفى جميلهم والعرب تضرب المثل براعي الغنم في الجهل ويقولون اجهل من راعي ضان قال المعنى من ذهب الى هذا في معنى الاية كان مذهبا غير انه لم يذهب اليه احد من العلماء فيما نعلم والنوال للبعيد والدعا للقريب ولذلك قيل للاذان بالصلاة نداء لانه للبعد وقد تقدم النون في الندا والاصل الكسر ثم شبه تعالى الكافرين بانعام صم بكم عمي وقد تقدم اول السورة بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم هذا تاكيد للامر الاول وخص المؤمنين هنا بالذكر تفضيلا والمراد بالاكل الانتفاع من جميع الوجوه وقيل هو الاكل المعتاد وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس ان الله طيب لا يقبل الا طيبا وان الله امر المؤمنين بما امر به المرسلين قال الله تعالى يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا اني بما تعملون عليم وقال يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ثم ذكر الرجل يطيل السفر اشعث اغبر يمد يديه الى السما يا رب يا رب ومطعمه حرام وملبسه حرام فاني يستجاب لذلك واشكروا لله ان كنتم اياه تعبدون وتقديم معنى الشكر قيل معنى للاعادة قوله تعالى انما حرم عليكم الميتة والدم اي قوله غفور رحيم فيه اربع وثلثون مسئلة الاولى قوله تعالى انما حرم عليكم الميتة انما كلمة موضوعة للحصر تتضمن النفي والاثبات فتثبت ما تناوله الخطاب وتنفي ما عداه وقد حصرت ها هنا المحرم لاسيما وقد جات عقيب التحليل في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم فافادت الاباحة على الاطلاق ثم عقبها بذكر المحرم بجملة انما الحاصرة فاقتضى ذلك ان الاشياء التي لم تتضمنها هذه الاية ليست بمحرمة وهي مدنية واكدها بالاية الاخرى التي روي انها نزلت بعرفة قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الى اخرها فاستوفى البيان اولا واخرا قال ابن العربي وبيان اللام في ذلك في الانعام ان شا الله تعالى الثانية الميتة نصب بحرم وعلامة وكسرة ويجوز ان يجعلها بمعنى الذي فيفصله في الخط وترفع الميتة والدم ولحم الخنزير على خبر ان وفي قراءة ابي ابي عبلة وفي حرم ضمير يعود على الذي ونظيره قوله تعالى انما صنعوا كيد ساحر وقرا ابو جعفر حرم بضم الحا وكسر الرا ورفع الاسما بغيرها اما على ما لم يسم فاعله واما على خبرات وقرا ابو جعفر بن القعقاع ايضا الميتة بالتشديد الطبري وقال هما لغتان للموتين التثقيل والتخفيف على ميت وميت لغتان وقالوا لواحاتم وغيره ما قد مات فيقال انه ميت وما لم يمت بعد فلا يقال فيه ميت بالتخفيف دليله قوله تعالى انك ميت وانهم ميتون وقال الشاعر

ليس من مات فاستراح بميت انما الميت ميت الاحيا

ولم يقرا احد بتخفيف تالم يمت الا ما روي اليزي عن ابي كثير وما هو بميت والمشهور عنه التثقيل واما قوله

اذا ما مات ميت من تميم فسرك ان يعيش فجي بزاد

قالابو علي انما اراد الميت حتما وقد ذهب بعض الناس الى انه اراد من شارف الموت والاول ايضح الثالثة الميتة ما فارقته الروح من غير ذكاة مما يذبح وما ليس بماكول فيها نجاسة كالسباع وغيرها على ما يأتي بيانه هنا وفي الانعام ان شا الله تعالى الرابعة هذه الاية عامة وخلها التخصيص بقوله عليه الصلاة والسلام احلت لنا ميتتان الحوت والجراد ودمان الكبد والطحال اخرجه الدارقطني وكذلك حديث جابر في البحر يخصص عموم القرآن لصحة سنده اخرجه البخاري ومسلم مع قوله تعالى احل لكم صيد البحر على ما يأتي بيانه هناك ان شا الله تعالى واكثر اهل العلم يجيزون اكل ما ابين من جميع الحي حكمها وميتتها وهو مذهبنا ومالك ونوقف ان يجيب في خنزير الماء فقال انتم تقولون خنزير قال ابو القاسم وانا اقتيه ولا اراه حراما الخامسة وقد اختلف الناس في تخصيص كتاب الله تعالى بالسنة

ومع اختلافهم في ذلك اتفقوا على انه لا يجوز تخصيصه بحديث صحيح قال
ابن المنذر وقد يستدل على تخصيص هذه الاية ايضا بما في صحيح مسلم من حديث عبد
الله ابن ابي اوفى قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات كنا نأكل الجراد معه
رواه الكله كيف ما كان مات بعلاج او حتف انفه وبهذا قال ابن نافع وابن عبد
الحكم واكثر العلماء وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة وغيرهما ومنع مالك وجمهور
اصحابه من اكله ان مات حتف انفه لانه من صيد البحر والاولى ان المحرم يجزيه
اذا قتله فاشبه القراد وقال اشهب ان مات من قطع رجل او جناح لم يؤكل لانها
حالة قد يعيش بها ويسيل وسيأتي لحكم الجراد مزيد بيان في الاعراف وقد ذكره
ان شاء الله تعالى في السادسة اختلف العلماء هل يجوز ان ينتفع بالميتة او بشيء من
النجاسات واختلف عن مالك في ذلك ايضا فقال مرة يجوز الانتفاع بها لان
النبي صلى الله عليه وسلم مر على شاة ميمونة فقال هلا اخذتم اهابها الحديث
وقال مرة جملتها محرم ولا يجوز الانتفاع بشيء منها ولا بشيء من النجاسات
على وجه من وجوه الانتفاع حتى لا يجوز ان يسقي الزرع ولا الحيوان الماء النجس
ولا تعلف البهائم النجاسات ولا تطعم الميتة الكلاب والسباع وان اكلها لم يمتنع
ووجه هذا القول قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولم يخص وجها من وجه
ولا يجوز ان يبيح لهذا الخطاب مجملا لان المجمل ما لا يفهم المراد من ظاهره وقد فهمت
العرب المراد من قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم وانما قال النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا تنتفعوا من الميتة بشيء وفي حديث عبد الله بن حكيم لا تنتفعوا
من الميتة باهاب ولا عصب وهذا اخرما ورد به كتابه قيل فوته يشهد وسيأتي
بيان هذه الاخبار والكلام عليها في النحل ان شاء الله تعالى السابعة قاما
النافة اذا ذكرت والبقرة اذا ذبحت وكان في بطنها جنين ميت فجايز اكله من
غير تذكية له في نفسه الا ان يخرج حيا فيذكى وتكون له حكم نفسه وذلك ان
الجنين اذا خرج منها بعد الذبح حيا حيوة مستقرة في الغالب من احشائها وما
بين ذلك ان لو باع الشاة واستثنى ما في بطنها تابعا لها كساحلها ولذلك
لو اعتقها من عبد ان يوقع على ما في بطنها عتقا مبتدا ولو كان مستقبلا عنها
لم يتبعها في بيع ولا عتق وقد روى جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل عن البقرة والشاة تذبح والناقة تنحر فيكون في بطنها جنين ميت فقال
ان شئتم فكلوه لان ذكاته ذكاة امه خرجه ابو داود وبمعناه من حديث ابي سعيد
الخدري وهو نص لا يحتمل وسيأتي لهذا مزيد بيان في المايدة ان شاء الله تعالى
الثامنة اختلف الرواية عن مالك في جلد الميتة هل يطهر بالدباغ ام لا فروي
عنه انه لا يطهر وهو ظاهر مذهبه وروي عنه انه يطهر لقوله عليه الصلاة والسلام
ايما اهاب دبغ فقد طهر ووجه قوله لا يطهر قاله جزء من الميتة فلم يأخذ منها
في حال الحياة كان نجسا فوجب ان لا يطهره الدباغ قياسا على اللحم وتحمل الاخبار
بالطهارة على ان الدباغ يزيل الاوساخ عن الجلد حتى ينتفع بها في الايابسة
وفي الجلوس عليه ويجوز ايضا ان ينتفع به في المايعات بجعل سفلا لان الماء على
اصل الطهارة سالم يبقى له وصف على ما يأتي في سورة الفرقان
والطهارة في الجملة يتوجد بحواز الاوساخ كما تتوجه الى الطهارة الشرعية
والله سبحانه وتعالى اعلم التاسعة واما شعر الميتة وصوفها فظاهر ما روي
عن ام سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا باس بجلد الميتة
اذا دبغ وشعرها وصوفها اذا غسل ولانه كان طاهرا لو اخذ منها في حال الحياة
فوجب ان يكون كذلك بعد الموت الا ان اللحم لما كان نجسا في حال الحياة كان
كذلك بعد الموت فيجب ان يكون الصوف خلافه في حال الموت اقاس خلافه
في حال الحياة استدلالا بالعكس ولا يلزم على هذا اللبن والبيضة من الدجاجة
الميتة لان اللبن عندنا طاهر بعد الموت وكذلك البيضة ولكنهما حصلا في وعاء
نجس فتنجسا بمجاورة الوعاء الا انهما نجسا بالموت وسيأتي لهذه المسئلة
والتي قبلها مزيد بيان وما للعلماء فيهما من الخلاف في سورة النحل ان شاء الله تعالى
العاشرة واما وقعت فيه الفارة فله حالتان الاولى ان تموت فيه وهو ظاهر

وان ماتت فيه فله حالتان حالة يكون مايعا فانه يتنجس جميعه وحالة يكون جامدا
فانه يتنجس ساحولها وما حولها وينتفع بما بقي وهو على طهارته لما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الفارة تقع في السمن فتموت فقال عليه
الصلاة والسلام ان كان جامدا فاطرحوها وما حولها وان كان مايعا
فاريقوه واختلف العلماء فيه اذا غسل فقيل لا يطهر بالغسل لانه مايع نجس
فاشبه الدم والخمر والبول وسائر النجاسات وقال ابن القاسم يطهر بالغسل
لانه جسم تنجس بمجاورة النجاسة فاشبه الثوب ولا يلزم على هذا الدم لانه
نجس لعينه ولا الخمر والبول لانه الغسل يستهلكهما ولا يتأتى فيه الحادية عشر
فاذا حكمنا بطهارته بالغسل رجع الى الحالة الاولى في الطهارة وسائر وجوه
الانتفاع لكن لا يبيعه لغيره لان ذلك عيب عند الناس تأباه نفوسهم ومنهم
من يعتقد تحريمه ونجاسته فلا يجوز بيعه حتى يتبين العيب كسائر
الاشياء المعيبة واما قبل الغسل فلا يجوز بيعه بحال لان النجاسات عنده
لا يجوز بيعها ولانه مايع نجس فاشبه الخمر ولان النبي صلى الله عليه وسلم سئل
عن ثمن الخمر فقال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها
واكلوا اثمانها وان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه وهذا المايع محرم لنجاسته فوجب
ان يحرم ثمنه بحكم الطهارة الثانية عشر واختلف في الواقع ينبع في الفخار حيوان
طاهرا وغيره فروى ابن وهب عن مالك انه قال لا يؤكل ما في القدور وقد تنجس
بما يطبخ الميتة اياما وروى ابن القاسم عنه انه قال تغسل اللحم وتراق المرق
وقد سئل ابن عباس عن المرق هذه المسئلة فقال تغسل اللحم وتؤكل ولا
يحفل له من الصحابة ذكره ابن حوار مسداد والثالثة عشرة فاما الانتفاع
بالميتة ولبن الميتة فقال الشافعي ذلك نجس لعموم قوله تعالى حرم عليكم
الميتة وقال ابو حنيفة يطهرها دباغها ولم يجعل لموضع الخلقة اثرا في التنجيس
لما جاوره مما حدث فيه خلل قال ولذلك يؤكل اللحم بما فيه من العروق مع القطع
بمجاورة الدم لها واختلفا من غير تطهير ولا غسل اجماعا وقال مالك يجوز قول
ابي حنيفة ان ذلك لا ينجس بالموت ولكن يتنجس بمجاورة ما وقع التنجيس
وهو مما لا يتأتى فيه الغسل وكذلك الدجاجة تخرج منها البيضة بعد موتها لان
البيضة ليست في حكم المايع قبل خروجها وانما تجمد وتنضب بالهواء قال ابن حوار
فان قيل فقولكم ميتة بني آدم التي اختلف الاجماع وذلك ان النبي صلى
الله عليه وسلم والمسلمين بعده كانوا يأكلون الجبن وكان محمولا لهم من ارض
العجم ومعلوم ان دباغ العجم وهم مجوس ميتة ولم ينكروا بان تكون مجمعا بالقحة
ميتة او ذكي قيل له قد رمايقع من الانفحة في اللبن المجمد يسير واليسير
من النجاسة معفو عنه اذا خالط الكثير من المايع هذا جواب على احدى الروايتين
وعلى الرواية الاخرى انما كان ذلك في اول الاسلام ولا يمكن احد ان ينقل
ان الصحابة اكلت الجبن المحمول من ارض العجم بل الجبن ليس من طعام
العرب فلما انتشر المسلمون في ارض العجم بالفتوح صارت الدباغ لهم فمن اين
لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة اكلت جبنا فضلا عن ان يكون
محمولا من ارض العجم ومعمولا من القحة ذباحهم وقال ابو عمر ولا باس باكل طعام
عبدة الاوثان والمجوس وسائر من لا كتاب له من الكفار سالم يكن من ذباحهم
ولم يجتمع الى ذكاة الا الجبن لما فيه من القحة الميتة وفي سنن ابن ماجه الجبن
والسمن حدثنا ابو ماجة حدثنا اسماعيل ابو موسى السدي حدثنا صيفي بن بهار
عن سليمان التيمي عن ابي عثمان الهندي عن سليمان الفارسي قال سئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن والفراء فقال الحلال ما احل الله في كتابه
والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه هو مما عفى عنه الرابعة عشر
قوله تعالى والدم اتفق العلماء على ان الدم حرام نجس لا تؤكل ولا ينتفع به قال
ابن حوار مسداد واما الدم المحرم سالم تعم به البلوى والدم الذي يعم به البلوى
هو الدم في اللحم وعروقه وتيبيره في الثوب واليدين يعفى عنه وانما قلنا
ذلك لان الله تعالى قال حرمت عليكم الميتة والدم وقال في موضع آخر قل لا اجد فيما اوحي

مسداد

بيين

الى محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا فحرم المسفوح من الدم وقد روت عائشة رضي الله عنها قالت كنا نطبخ البرمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيعلوها الصفرة من الدم فنأكل ولا نكره لان التحفظ عن هذه امر فيه مشقة والاضرار والمشقة في الدين موضوع وهذا اصل في الشرع ان كل ما عمت به البلوى او الصاقة ضرورة وثقل علينا سقطت العبادة عنا فيه لا نعني ان المضطر يأكل الميتة وان المريض يفطر ويتيمم ونحو ذلك قلت ذكر الله سبحانه وتعالى الدم هنا مطلقا وقيده في الانعام بقوله مسفوحا وحمل العلماء هذا المطلق على المقيد اجماعا فالدم هاهنا يراد به المسفوح دون ما خالطه اللحم اقتضى تحريم باجماع وكذلك الكبد والطحال يحرم عليه وفي دم الحوت المرابل له خلاف روي عن المالكي انه طاهر ويلزم على طهارته انه غير محرم وهو اختيار ابن العربي قال لانه لو كان دم السمك نجسا لنجست وكانه قلت وهو مذهب الحنفية في دم الحوت نعمت وعن الحنفية يقوي الدليل على انه طاهر لانه اذا ابيض بخلاف سائر الدماء فانه يسود وهذه النكتة لهم في الاحتجاج على الشافعية الخامسة عشر قوله تعالى ولحم الخنزير ذكر اللحم من الخنزير ليدل على تحريم عينه ذكيا ولم يذكر وشحم الشحم وما هنالك من العظام وغيرها السادسة عشر اجمعت الامة على تحريم لحم الخنزير وقد استدل لمالك واصحابه على ان من حلف ان لا يأكل شحما واكل لحما لم يحنث بأكل اللحم فان حلف ان لا يأكل لحما فاكل شحما حنث لان اللحم مع الشحم يقع عليه اسم لحم فقد دخل الشحم في اسم اللحم ولا يدخل اللحم في اسم الشحم وقد حرم الله تعالى لحم الخنزير فتاب ذكر لحمه عن شحمه وانه دخل تحت اسم اللحم وحرم تعالى على بني اسرائيل الشحوم بقوله حرمنا عليهم شحومهما فلم يقع عليهم بهذا تحريم اللحم ولم يدخل في اسم الشحم فلهذا فرق مالك بين الحالف في الشحم والحالف في اللحم الا ان يكون للحالف نية في الشحم دون اللحم فلا يحنث والله تعالى اعلم ولا يحنث في قول الشافعي وابو ثور واصحاب الراي اذا حلف ان لا يأكل لحما فاكل شحما وقال احمد اذا حلف ان لا يأكل لحما فاكل شحما لا باس به الا ان يكون اراد اجتناب الدسم السابعة عشر لا خلاف ان جملة الخنزير محرمة الا الشعر فانه يجوز به الخرازة وقد روي ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخرازة بشعر الخنزير فقال لا باس بذلك ذكره ابن حوار منداد قال ولان الخرازة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت وبعده موجودة ظاهرة لا نعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انكرها ولا احدا من الائمة بعده وما اجازه الرسول عليه السلام فهو كابتداء الشرع منه الثامنة عشر لا خلاف في تحريم خنزير البر كما ذكرنا وفي خنزير الماء خلاف واما مالك ان يجب فيه بشيء وقال انتم تقولون خنزير وقد تقدم وسيأتي بيانه في المايدة ان شاء الله التاسعة عشر ذهب اكثر اللغويين الى ان لفظة الخنزير رباعية وحكى ابن سيدة عن بعضهم انه مشتق من حزر لهن لانه كذلك ينظر فاللفظ على هذا ثلاثية وفي الصحاح وحجارز الرجل اذا ضيق حلقه تحذير النظر والحزر ضيق العين وصغرها رجل احزر بين الحزر وقيل هو ان يكون الانسان كانه ينظر بموخرها وجمع الانسان لخنزير خنازير واختار ايضا علة معروفة وهي قرع صلبية تحدث في الوتية الموفية عشرين قوله تعالى وما اهل به لغير الله اي ذكر عليه اسم غير الله تعالى وهي ذبيحة المجوسي والوثني والمعطل فالوثني يذبح للوثن والمجوسي للنار والمعطل لا يعتقد شيا فيذبح لنفسه ولا خلاف بين العلماء ان ما ذبحه المجوسي لناره والوثني لوثنه لا يوكل ولا يتوكل اذبحتهما مطلقا عند مالك والشافعي وغيرهما وان لم يذبحا لناره ووثنه واجازها ابن المسيب وابو ثور اذا ذبحا لمسلم باسمه وسيأتي لهذا مزيد بيان ان شاء الله تعالى في سورة المايدة والاهلال رفع الصوت يقال اهل بكذا اي رفع به صوته قال ابن احمر يصف فلاه

يهل بالمرتد ركبانها كما يهل الراكب المعتمر

او درة صدفية غواصها بهج متى يراها يهل ويسجد

ومنه اهلال الصبي واستهلاله وهو صياحه عند ولادته وقال ابن عباس وغيره

المراد ما ذبح للاقصاب والاوثان لما ذكر عليه اسم المسيح على ما ياتي بيانه
في سورة المائدة ان شاء الله تعالى وجرت عادة العرب بالصباح باسم المقصود
بالتحية وقلت كذلك في اسمها لم حتى عبر عن الميتة التي هي علة التحريم لانزي ان علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه راعا الميتة في الابل التي نحرها غالب ابو الفرزدق فقال
انها مما اهل لغير الله فتركها الناس قال ابن عطية رايت في اخبار الحسن بن ابي
الحسن انه سئل عن امراة مترفة صنعت للعبها عرسا فنحرت جزورا
فقال الحسن لا تاكل لها فانها انما تحرف لصنم قلت ومن هذا المعنى ما رويناه
عن يحيى بن يحيى التميمي شيخ مسلم قال اخبرنا جرير عن قابوس قال ارسل
ابي امراة الى عائشة رضي الله عنها وامرها ان تقرا عليها السلام منه وتسالها
اية صلاة كانت احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يدوم عليها قال فسالتها
فقالت كان يصلي قبل الظهر اربع ركعات بطيل فيهن القيام ويحسن الركوع
والسجود قاما ما لم يدعه قط صحيحا ولا مريضا ولا شاهدا ولا مسافرا ركعتين
قبل صلاة الغداة فقالت امراة عندها من النساء يا ام المومنين انك لتصلين
من الليل لا يبالي ان يكون لهم عيد فيهدون لنا منه افنا كل منه شيا قالت اما ما نهج لذلك
اليوم فقد اكلوا ولكن كلوا من اشجارهم والله سبحانه وتعالى اعلم الحادية والعشرون
قوله تعالى فمن اضطر بضم النون للاتباع وبالكسر وهو الاصل لالتقاء الساكنين
وفيه اضمار اي فمن اضطر الى شيء من هذه المحرمات اي احوج اليها فهو افتعل
من الضرورة وقراءة ابن محيصن فمن اطر بادغام الضاد في الطاء وابو السمال
فمن اضطر بكسر الطاء واصل اضطرر فلما ادغمت نقلت حركة الراء الى الطاء
الثانية والمشروع الاضطرار لا يخلو ان يكون باكراه ظالم او جوع في مخمصة
والذي عليه الجمهور من العلماء في معنى الاية هو من ضر الجوع والعدم والعري
وهو الجوع الذي فيه خوف الهلاك وهو الصحيح وقيل معناه اكره وغلب على اكل هذه المحرمات
قال مجاهد بيبيح اكره عليه كالرجل ياخذه العدو فيكرهه على اكل الخنزير وغير
من معصية الله تعالى الا ان الاكراه يبيح ذلك الى آخر الاكراه واما المخمصة
فلا يخلوا ان تكون دائمة او لا فان كانت دائمة فلا خلاف في جواز الشبع من الميتة
الا انه لا يحل له اكله وهو كيد مال مسلم لا يباح فيه قطعا كالمر المملوك وخزانة
الخبز وخزانة لك مما لا قطع فيه ولا اذى وصدا مما لا اختلاف فيه لحديث ابي
هريرة رضي الله عنه قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر
اذ راينا ابلا مصرورة بعضها الشحوم فنبذنا اليها فنادانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرجعنا اليه فقال ان هذه الابل لاهل بيت من المسلمين هو قوتهم وقيمهم
بيد والله ابصركم لو رجعتم الى متاعكم فوجدتم ما فيها فذهب به اقرب
ذلك عدلا قالوا لا قال ان هذا كذلك فقلنا افرايت ان احتجنا الى الطعام
والشراب فقال كلوا ولا تحملوا والشراب ولا تحملوا من عند اهل ماهيه رحمه الله وقال
هذا الاصل عندي وذكره ابن المنذر قال قلنا يا رسول الله ما يحل لاحدنا
من مال اخيه اذا اضطر اليه قال يا كل ولا يحمل ويشبع ولا يحمل قال ابن المنذر
كل مختلف فيه بعد ذلك ممنوع الى يحترم الله الا ما ذكرناه قال ابو عمر وحملت
العلماء ذلك ان المسلم اذا ايقن عليه رد مهجة المسلم ومن مهجة المسلم وتوجه
الفرض في ذلك سبيلا يكون هناك غيره قضا عليه بترميق تلك المهجة الا ما
الممنوع منه مما له من ذلك محاربة من منعه ومقاتلته وان ادى ذلك على
نفسه وذلك عند اهل العلم اذا لم يكن هناك الا واحد لا غير فحينئذ يتعين
عليه الفرض فاذا كانوا كثيرا او جماعة وعددا كان ذلك عليهم فرضا على الكفاية
والمال في ذلك وغيره مما يرد نفس المسلم وميكها سوا لانهم اختلفوا في وجوب
قيمة ذلك الشيء على الذي رد به مهجته ورمق به نفسه واحبها موجبون
واياها احرزوا وفي مذهبنا القولان جميعا ولا خلاف بين اهل العلم متاخريهم
ومتقدميهم في وجوب رد مهجة المسلم عند خوف الذهاب والتلف بالشيء اليسير
الذي لا مضرة فيه على صاحبه وفيه الدليل الثالثة والعشرون حدثنا ابن ماجة حدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا سفيان حينئذ وحدثنا محمد بن بشار ومحمد بن الوليد قالا ثنا

حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابي بشر جعفر بن اياس قال سمعت عباد بن
شرحبيل رجلا من بني غبر قال اصابتنا عام مخمصة فاتيت المدينة فاتيت حائطا
من حيطانها فاخذت سنبلا فركته واكلته وجعلته في كسائي فجاء صاحب الحائط
فضربني واخذ ثوبي فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال للرجل
ما اطعمته اذ كان جائعا او ساغبا ولا علمته اذ كان جاهلا فامره النبي صلى الله عليه
وسلم فرد اليه ثوبه وامر له بوسق من طعام او نصف وسق قلت هذا حديث
صحيح اتفق على رجاله البخاري ومسلم الا ابن ابي ذئب الحارثي فانه لمسلم
وحده وعباد بن شرحبيل العبسي البكري لم يخرجا لهما البخاري ومسلم
وليس له عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذه القصة مما ذكر ابو عمر رحمه الله
وهو بفتح القاف والباء في المخمصة وقد روى ابو داود عن الحسن عن سمرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم على ماشية فان كان فيها صاحبها
فليستاذنه فان اذن له فليحتلب وليشرب ولا يحمل وذكر الترمذي عن يحيى
ابن سليم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من دخل حائطا فليأكل ولا يتخذ خبنة قال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث
يحيى بن سليم وذكر من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه
وسلم سئل عن التمر المعلق فقال من اصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة
فلا شيء عليه قال فيه حديث حسن وفي حديث عمر رضي الله عنه اذا مر احدكم
بحائط فليأكل منه ولا يتخذ ثبانا قال ابو عبيد قال ابو عمرو وهو الوعاء الذي
يحمل فيه الشيء قال وحملته بين يديك منهم ثبان يقال قد ثبب بما قال ان
حملته على ظهرك فهو الحال يقال منه قد حقلت كسائي اذا جعلت فيه شيئا
ثم حملته على ظهرك قال وحملته في حضنك فهو حبنة ومنه حديث عمرو
ابن شعيب المرفوع ولا تتخذ خبنة يقال فيه حبنت احبن حبنا قال ابو عبيد
والمتأول في هذا الحديث انه رخص فيه للمجاعة المضطر الذي لا شيء معه ليشتري
به ان لا عمل الا ما كان في بطنه قد تقدم قلت لان الاصل المتفق عليه
تحريم مال الغير الا بطيب نفس منه فان كانت هناك حالة عامة تعلم ذلك كما كان
ذلك في اول الاسلام او كانت هي الان في بعض البلدان فذلك جائز
ويحمل ذلك على اوقات المجاعة والضرورة والله اعلم وان كان الثاني
وهو الظاهر في وقت من الاوقات واختلف العلماء فيما على قولين احدهما انه
ياكل حتى يشبع ويتزود اذا خشي الضرورة فيما بين يديه من
مفازه وقفاره واذا وجد عنها عنترطرحها قال معناه مالك في موطاه وبه
قال الشافعي وكثير من العلماء والحجة في ذلك ان الضرورة ترفع التحريم فتعود
مباحا ومقدار الضرورة انما هو في حالة عدم القوت الى حالة وجوده وحديث
العنبر يشهد لذلك فان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لما رجعوا من سفرهم
وقد ذهب عنهم الزاد انطلقوا على ساحل البحر فرفع لهم على البعد الكثيب الضخم
فلما اتوه اذا دابة تدعى العنبر فقال ابو عبيدة اميتة هي ثم قال لا بل
نحن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اضطررتم فكلوا قال فاقمنا عليها شهرا
ونحن ثلثمائة حتى سمنا الحديث فاكلوا وشبعوا ورضوان الله عليهم فاعتقدوا
انه ميتة ونزلوا الى المدينة وذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فاخبرهم
صلى الله عليه وسلم انه حلال وقال هل معكم من لحمه شيء فتطعمونا فارسلوا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم منه واكله وقال طائفة لا يأكل فقد روى عن الرمقة
وبه قال ابن الماجشون وابن حبيب وقد قال اصحاب الشافعي هي حالة المقيم
والمسافر فقالوا المقيم ياكل بعد وما يسد رمقه والمسافر يتقلل ويتزود
فاذا وجد غنى عنها طرحها وان وجد مضطرا اعطاه اياها ولا ياخذ منه
عوضا قال الميتة لا يجوز بيعها الخامسة والعشرون قال اضطر الى خمر
قال كان ما اكره شربه بلا هلاك وان كان يجوع او عطش فلا يشرب وبه قال
مالك في العتبية قال ولا يريد الخمر لا عطشا وهو قول الشافعي قال الله

حرم الخمر تحريما مطلقا وحرم الميتة بشرط عدم الضرورة وقال الابهري
ان ردت الخمر خمرا وعطشا شربها لان الله تعالى قال في الخنزير انه رجس
ثم اباحه للضرورة وقال في الخمر انه رجس فيدخل في اباحة للضرورة وقاس
ضرورة الخنزير بالميتة الحلي الذي هو اقوى من الغياث ولابد ان تروي ولو
ساعة وتزول الهوج ولومدة السادسة والعشرون روى اصبغ عن ابي القاسم
انه قال يشرب المضطر الدم ولا يشرب الخمر ويأكل الميتة ولا يشرب بول
الابل وقاله ابن وهب ويشرب البول ولا يشرب الخمر لان الخمر فيها الحد نهى
اغلظ نص عليه اصحاب الشافعي السابعة والعشرون فان غص بلقمة جاز
بتيفها بحرام لا مقتيل لا مخافة ان تدعي ذلك واجاز ذلك ابن حبيب لانها حالة
ضرورة واما المزني اما القاضي قانه يجوز فيما بينه وبين الله تعالى
فان شاهد ناها لقمة قلا يجزي عليها بقراين الحال صورة الغصص من
غيرها فيصدق اذا ظهر ذلك وان لم يظهر حددناه ظاهرا وسلم من
العقوبة عند السلطان ثم اذا وجد المضطر ميتة وخنزيرا ولحم ابن ادم
اكل الميتة لانها حلال في حال والخنزير وابن ادم لا يحل بحال والخنزير
المخفف اولى ان يقتحم من المحرم المثقل كما لو اكره ان يطأ اخته
او اجنبية وطي الاجنبية لانها تحل له بحال وهذا هو الضابط لهذه الاحكام
ولا ياكل ابن ادم وان مات قاله علماؤنا رضي الله عنهم قال احمد وداود واصبغ يقول
عليه الصلاة والسلام كسر عظم الميت ككسره حيا وقال الشافعي ياكل لحم
ابن ادم ولا ياكل دما لانه محترم الدم ولا مسلما ولا اسيرا لانه مآله القتل
فان كان حربيا او زانيا محصنا جاز قتله والاكل منه وشبع داود على المذهب
بان قال قد اجمعت امم الانبياء قبلنا على حرمة ابن سويج بان قال فان قدرت
لقتل الانبياء او ستتهم من اكل الكافر قال ابن المزني الصحيح عندي
ان لا ياكل الادمي الا اذا تحقق ان ذلك ينجيه ويحييه والله اعلم
الثامنة والعشرون سئل مالك عن المضطر الى اكل الميتة وهو يجد مال الغير
تمرا او زرعا او غنما فقال ان امن الضرر على نفسه بحيث لا يعد سارقا
ويصدق في قوله اكل من اي ذلك وجد يرجع عليه ولا يجيء منه شيء وذلك احب
الي من ان ياكل الميتة وقد تقدم هذا المعنى مستوفى وان خشي ان لا يصدقوه
او ان يعدوه سارقا فاكل الميتة اجود عندي ولم ار في اكل الميتة على هذه
المنزلة سعة التاسعة والعشرون روى ابو داود قال حدثنا موسى بن اسماعيل
قال حدثنا حماد بن سلمان بن حرب عن حبيب بن سمرة ان رجلا نزل الحرة وحمه
اهله وولده فقال رجل ان ناقة لي ضلت فان وجدتها فامسكها فوجدها
فلم يجد صاحبها فمرضت فقالت المرأة اخرها فابى فتنفقت فقالت اسلخها
حتى نقدد لحمها وشحمها ونأكله فقال حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاتاه فساله فقال هل عندك غنى يغنيك قال لا قال فكلوها قال فجاء صاحبها
فاخبره الخبر فقال هل كنتم تحسبون ثمنها فقال اسحتا سحتك قال ابن حوان سمعت
في هذا الحديث دليلا ان احدهما ان المضطر ياكل الميتة وان لم يخف التلف
لانه سأله عن الغنى ولم يسأله عن خوف التلف على نفسه والثاني ياكل ويشبع
ويتزود لانه اباح الادخار ولم يشترط عليه ان لا يشبع قال
ابو داود وحدثنا هرون بن عبد الله قال حدثنا المقدمي بن ذكير قال اخبرني
عقبة بن وهب بن عقبة العامري قال سمعت ابي يحدث عن الضحاك
العامري انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما تحل لنا الميتة قال
ما طعامكم قلنا نعتبق ونقلح قال ابو نعيم فسره لي عقبة قدح غدوة
وقدح عشية قال ذاك وابي الجوع قال فاحل لكم الميتة على هذه الحال
قال ابو داود العتوق من آخر النهار والصبوح من اول النهار وقال الخطابي
العتوق العشاء والصبوح الغداء والقدح من اللبن بالغداة والقدح بالعشي
يمسك الرمق ويقيم النفس وان كان لا يغذو البدن ولا يشبع الشبع التام
وقد اباح لهم مع ذلك تناول الميتة فكان دلالة ان تناول الميتة مباح

الميان تاخذ النفس حاجتها من القوت والي هذا ذهب مالك وهو احد قولي
الشافعي قال ابن حوا ن مستحب اذا جاز ان يصطبحوا ويقتنعوا جاز ان يشبعوا
ويتزودوا وقال ابو حنيفة والشافعي في القول الاخر لا يجوز له ان يتناول
من الميتة الا قدر ما يمسك رمقه واليه ذهب المزني قالوا لانه لو كان
في الابتداء بهذه الحال لم يجز له ان ياكل منها شيئا فكذلك اذا اطعمها فذتارها
وروي نحوه عن الحسن وقال قتادة لا يتقلع منها بشيء وقال مجاهد ان خاف
ان يزداد على ثلاث لم والصحيح خلاف هذا لتقدم الموقية ثلاثة واما التداوي
بها فلا يجيزوا ان يجيء الى ما يسقيها الى قائمة الميتة او محرمة فان تقيرت
بالاحراق فقال ابن حبيب يجوز التداوي بها قبل الصلاة وحميد بن الماجشون
بناء على ان الحرق تطهير لتغير الصفات وفي العتبية من رواية مالك
في المرتك يقع عن عظام الميتة اذا وضعه في جرح لا يصلي به حتى
يغسله وان كانت الميتة قائمة بعينها فقد قال سحنون لا يتداوى
بها بحال ولا بالخنزير لانه عين عوضا حلا لا بخلاف المجاعة ولو وجد منها
عوض في المجاعة لم يوكل وكذلك الخمر لا يتداوى بها قاله مالك وهو ظاهر
مذهب الشافعي وهو اختيار ابن ابي هريرة من اصحابه وقال ابو حنيفة يجوز
شربها للتداوي دون التعطش وهو اختيار القاضي الطبري من اصحاب
الشافعي وحكاه الكوري وقال بعض البغداديين من الشافعية يجوز شربها
للعطش دون التداوي لان ضرر العطش عاجل بخلاف التداوي وقيل
يجوز شربها للامرين جميعا ومنع بعض الشافعية التداوي بكل محرم الا
بابوال الابل خاصة لحديث العرنيين ومنع بعضهم للتداوي بكل محرم
لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم
ولقوله عليه الصلاة والسلام لطارق بن سويد وقد سأله عن الخمر فنهاه
او كره ان يصنعها فقال انما اصنعها للدواء فقال انه ليس بدواء ولكنه داء
رواه مسلم في الصحيح وهذا يحتمل ان يقتصر بحالة الاضطرار فانه يجوز
التداوي بالسم ولا يجوز شربه والله اعلم الحادية والثلاثون قوله تعالى
غير باغ غير مقبل على الحال وقيل على الاستثناء اذا رايت غير يصلح في موضعها
في هذا حال والاصل في موضعها الا في استثناء فقس عليه وباغ اصله باغي
نقلت الضمة على الياء فسكنت والتنوين ساكن فحذفت الياء والكسرة
عليها والمعنى فيها قال قتادة والحسن والربيع وابن زيد وعكرمة غير باغ في
اكله فوق حاجته ولا عاد بان يجد عن هذه المحرمات سد وجه ويأكلها
وقال السدي غير باغ في اكلها شهوة وتلذذا ولا عاد باستيفاء الاكل الى حد
الشبع وقال مجاهد وابن جبير وغيرهما المعنى غير باغ على المسلمين ولا عاد
عليهم فيدخل في الباغي والعادي قطاع الطريق والخارج عن السلطان
والسراق في قطع الرحم والغارة على المسلمين وما شاكله وهذا صحيح فان
اصل البغي في اللغة قصد الفساد يقال بغت المرأة تبغي بغاء اذا فجرت قال
الله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء وربما استعمل البغي في طلب غير الفساد
والعرب تقول حوج الوحل في بقاء بل اي في طلبها ومنه قول الشاعر

لا يستغل من قعا الخير بيادر الا ساليم
ان الاساليم كالايام والايام كالاساليم

الثانية والثلاثون قوله تعالى ولا عاد اصل عاد هاء وهو من المعتوب كسائي
السلاع وهاد ولات والاصل سائيك وهايد ولايت من لنت العمامة فاباح الله
في حال الاضطرار اكل جميع المحرمات للمجاعة من جميع المباحات كما بينا فصار
عدم المباح شرطا في استباحة المحرم الثالثة والثلاثون واختلف العلماء
اذا اقترن بضرورة قطع طريق واخافة سبيل فحظرها عليه مالك والشافعي
في احد قوليه لاجل معصيته لان الله سبحانه اباح ذلك عونا والقاضي لا بحلات
بيان قال اراد الاكل قليلا وليأكل واباحها لابي حنيفة والشافعي في القول
الاخر له وسويا في استباحته بين طاعته ومعصيته قال ابن العربي وغيرها من

يبيح له ذلك مع المقام على المعصية وما الذي احدا يقوله فان قاله فهو مخطئ قطعا
قلت الصحيح خلاف هذا فان اثلاث المرتقدم في سفر المعصية اشد معصية
مما هو فيه قال الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم وهذا عام ولعله يتوب في ثاني حال
تتمهوا المدة عنه ما كان وقد قال مسروق من اضطر الى اكل الميتة والدم
ولحم الخنزير فلم يأكل حتى مات دخل النار الا ان يعفو الله عنه قال الامام الطبري
المعروف بالكيا ولان اكل الميتة عند الضرورة رخصة بل هو عزيمة واجبة
ولو امتنع من اكل الميتة كان عاصيا وليس الميتة من رخص السفر ومتعلقا
بالسفر بل هو من تتابع الضرورة سفرا وحضرا وهو كالافطار للعاصي المقيم
اذا كان مريضا وكالتيمم للعاصي المسافر عند عدم الماء قال وهو الصحيح عندنا
قلت واختلفت الروايات في ذلك عن مالك فالمشهور من مذهبه ما ذكره
الباجي في المنتقى انه يجوز الاكل له في سفر المعصية ولا يجوز له القصر والفطر
وقال ابن حنوا زنداد قاما الاكل عند الاضطرار فالطايع والعاصي فيه سواء
لان الميتة يجوز تناولها في السفر والحضر وليس بخروج الخارج الى المعاصي
يسقط عنه حكم المقيم بل سوحاله ان يكون مقيما وليس كذلك القصر والفطر
رخصتان متعلقتان بالسفر وكذلك قلنا انه يتيمم اذا عدم الماء في سفر المعصية
لان التيمم في الحضر والسفر سواء وكيف يجوز منعه من اكل الميتة والتيمم لاصل معصية
ركبها وفي تركه الاكل تلف نفسه وتلك اكبر المعاصي وفي ترك المتيمم اضاعة الصلاة
يجوز ان يقال له اترك الصلاة فاتركب اخرى يجوز ان يقال لشارب الخمر
والزاني اكفر ويقال لهما ضيعا الصلاة ذكر هذا كله في احكام القرآن له ولم يذكر
خلافا عن مالك ولا عن احد من اصحابه قال الباجي وروى زياد بن عبد الرحمن
الاندلسي ان العاصي بسفره يقصر الصلاة ويفطر في رمضان فسوى بين ذلك
كله وهو قول ابي حنيفة والشافعي والله لا يجوز له قتل نفسه بالامساك عن الاكل
وانه مأمور بالاكل على وجه الوجوب ومن كان في سفر معصية لا يسقط عنه الفروض
والواجبات من الصيام والصلاة بل يلزمه الاتيان بجملها فكذلك ما ذكرنا وهذه
القول الاول ان هذه المعاني انما تبحث في الاسعار لحاجة الناس فلا يباح له
ان يستقيم بها على المعاصي ولا سبيل الى الا يقتل نفسه وقال ابو حنيفة
وذلك بان يتوب ثم يبتاع فلم الميتة بعد توبته ويلحق ابن حبيب في ذلك فقول
نفسه فيمن اضطر غير باغ ولا عاد فاشترط في اباحة الميتة للضرورة ان لا يكون
باغيا والمسافر على وجه الحرابة المقطع او قطع رحم او طالب اثم باغ فلم يوجد
فيه شروط الاباحة والله تعالى اعلم قلت هذا استدلال بمفهوم الخطاب وقد
اختلف فيه بين الاصوليين ومنطوم الاية ان المضطر غير باغ ولا عاد لا اثم
عليه وغيره مسكوت عنه والاصل عموم الخطاب لمن ادعى زواله لامر ما فعليه
الدليل الواضح والله اعلم قوله تعالى فان الله غفور رحيم اي يغفر المعاصي
قال ولي ان لا يواخذ بما رخص فيه ومن رحمته انه رخص قوله تعالى ان الذين يكتمون
ما انزل الله من الكتاب يعني علماء اليهود وكتموا ما انزل الله في التوراة من صفة
محمد صلى الله عليه وسلم وصحة رسالته ومعنى انزل اظهر كما قال تعالى ومن قال
سانزل مثل ما انزل الله اي سأظهر وقيل هو على بابه من النزول ما انزل به ملائكته
على رسله ويشترون به اي بالمكتوم ثمنا قليلا يعني اخذ الرشا وسماه قليلا لانقطاع
مدته وسوء عاقبته وقيل لان ما كانوا ياخذونه من الرشا كان قليلا قلت وهذه
الاية قد كانت في الاحبار فانها تتناول من المسلمين من كتم الحق مختارا لذلك
بسبب دنيا يصيبها وقد تقدم هذا المعنى بقوله تعالى في بطونهم ذكر البطون
دلالة وتاكيدا على حقيقة الاكل اذ قد يستعمل مجازا في مثل اكل فلان ارضي
ونحوه وفي ذكر البطون ايضا تنبيه على جشعهم وانهم باعوا اخرتهم بحظهم من
المطعم الذي لا خطر له ومعنى الا النار اي حرام يعذبهم الله عليه بالنار فسمى
ما اكلوه من الرشا نارا لانه يؤديهم الى النار هكذا قال اكثر المفسرين وقيل
اي انهم بما قيهم على كتمانهم ياكل النار في جهنم حقيقة قاخرج عن المال بالحال
كما قال تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا

ايوا ان عاقبته نزول الي ذلك ومنه قولهم لذوا للموت وابنوا للخراب ٠
قال فلموت ما تلد الوالدة اخر ٠ ودوريا الخراب السهر بينهما وهو في القرآن
والشعر كثير قوله تعالى ولا يكلمهم استعارة عن الغضب عليهم وازالة الرضى عنهم
يقال فلان لا يكلم فلانا اذا غضب عليه وقال الطبري المعنى ولا يكلمهم بما يجبونه
وفي التنزيل اخسئوا فيها ولا تكلمون وقتل المعنى ولا يسأل لهم الملائكة
بالتحية ولا يزكيهم اي لا يصلح اعمالهم الخبيثة فيطهرهم وقال الزجاج لا يثني
عليهم خيرا ولا يسميهم ازكيا واليم بمعنى مولم وقد تقدم وفي صحيح مسلم عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم
القيامة ولا يزكيهم ولا ينظر اليهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك كذاب وعائل
مستكبر وانما خص هؤلاء باليم العذاب وشدة العاقبة العقوبة لمحض المعاندة
والاستخفاف الحاصل لهم على تلك المعاصي اذ لم يحملهم على ذلك حاجة ولا دعتهم
اليه ضرورة كالفقير وعوامن لم يكن مثلهم ومعنى لا ينظر اليهم لا يرحمهم ولا يعطف
عليهم وقد مضى القول في آل عمران ان شاء الله تعالى قوله تعالى أولئك الذين اشتروا
الضلالة بالهدى والعذاب بالمغفرة تقدم القول فيه ولما كان العذاب
تابعا للضلالة وكانت المغفرة تابعة للهدى الذي اطرحوه دخلا في تجويز الشرا
قوله تعالى فما اصبرهم على النار ذهب الجمهور منهم الحسن ومجاهد ان ما بمعناه
التعجب وهو مروي عن الخليل كأنه قال اعجبوا من صبرهم على النار وكثرتهم
فيها وفي التنزيل قتل الانسان ما اكفره واسمع وابصر بهذا المعنى صدر ابو علي
قال الحسن وقتادة وابن جبير ما اصبرهم والله على عمل يؤديهم الى النار
وهي لغة يمانية معروفة قال الفراء قال اخبرني الكسائي قال اخبرني قاضي اليمن
ان خصمين اختصما اليه فوجبت اليمين على احدهما فحلف فقال لصاحبه
ما اصبرك على الله اي ما اجرأك عليه والمعنى ما اصبرهم على النار يعملون عملا
يؤدي اليها وحكى الزجاج ان المعنى ما ابقاهم على النار من قولهم ما اصبر فلانا
على الحبس اي ما ابقاه فيه وقيل المعنى فما اقل جزعهم من النار وقيل ما
استفهام معناه التوبيخ قاله ابن عباس والسدي وعطا وابو عبيدة فعلى هذا
المثل ومعناه اي شيء صيرهم على عمل اهل النار وقيل هذا على وجه الاستهانة بهم
والاستخفاف بامرهم قوله تعالى ذلك في موضع رفع وهو اشارة الى الحكم كأنه قال
ذلك الحكم بالنار وقال الزجاج تقديره الامر ذلك الامر او ذلك الامر
وذلك العذاب لهم قال الاخفش وغيره ذلك مبتدأ معناه ذلك معلوم لهم
وقيل محله نصب معناه فعلنا ذلك لهم بان الله نزل الكتاب يعني القرآن
في هذا الموضع بالحق اي بالصدق وقيل بالحجة وان الذين اختلفوا في الكتاب
يعني التوراة فادعى النصارى ان فيها صفة عيسى وانكر اليهود صفته
وقيل حالفوا ايامهم وسلفهم في التمسك بها وقيل حالفوا ما في التوراة من صفة
محمد صلى الله عليه وسلم واختلفوا فيها وقيل المراد القرآن والذين اختلفوا
كفار قريش يقول بعضهم هو سحر وبعضهم يقول اساطير وبعضهم مفترى
الى غير ذلك وقد تقدم القول في معنى الشقاق والحد في قوله تعالى ليس البر
ان تولوا وجوهكم الى قوله المتقون قيل ان مسائل الاول قوله تعالى ليس
البر اختلف من المراد بهذا الخطاب فقال قتادة ذكر لنا ان رجلا سأل نبي الله
صلى الله عليه وسلم عن البر فانزل الله هذه الاية قال وقد كان الرجل قبل القرآن
اذا اسلم ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ثم مات على ذلك وجبت له الجنة
فانزل الله هذه الاية وقال الربيع وقتادة ايضا الخطاب لليهود والنصارى
لانهم اختلفوا في التوجه والتولي فاليهود الى المغرب قبل بيت المقدس
والنصارى الى المشرق مطلع الشمس وتكلموا في تحويل القبلة وفضلت كل فرقة
توليتها فقيل لهم ليس البر ما انتم فيه ولكن البر من امن بالله الثاني قرأ حمزة
وحفص ليس البر بالنصب لان ليس من اخوات كان تعمل بعدها العرب قال
فتحمل ايما الاثيث / لاحم والحبز فلما وقع بعد ليس البر بفعله وجعلا ان
تولوا الاسم وكان المصدر اولى بان يكون اسما لان لا تنكر والبر قد يتكرر

والعمل اقوى في البرهين وقرا الباقون البر بالرفع على انه اسم ليس وخبرها تولوا
تقديره ليس البر توليتكم وجوهكم وعلى الاول ليس توليتكم وجوهكم البر كقوله
ما كان حجتهم الا ان قالوا ثم كان عاقبة الذين اساوا السوءا ان كذبوا فكان عاقبتها
انهما في النار وما كان مثله وتقوي قراءة الرفع ان الثاني معرفة لما اجماعا في قوله
تعالى وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها ولا يجوز فيه الرفع
فجعل الاول على الثاني اولى من مخالفته وكذلك هو في مصحف ابي بالباء ليس
البر بان تولوا كذلك في مصحف ابن مسعود ايضا وعليه الكتبة الا المقرا والبرات
حسنات الباقون قوله تعالى ولكن البر من امن بالله البر هنا اسم جامع للخير
والتقدير ولكن البر بر من امن فحذف المضاف كقوله تعالى واشربوا في قلوبهم العجل قاله المبرد وقطرب والزجاج وقال الشاعر

• فانما هي اقبال وادبار يوما ذات اقبال ويوما ذات ادبار وقال الاخر •

• وكيف يواصل من اصبحت خلالته كابي مرحب •

اي كخلالة ابي مرحب فحذف وقيل المعنى ولكن ذو البر كقوله تعالى هم درجات عند الله اي ذوو درجات وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر الى المدينة وفرضت الفرائض وصرفت القبلة الى الكعبة وحرمت الحدود انزل الله تعالى هذه الاية فقال ليس البر كله ان تصلوا ولا تفعلوا غير ذلك ولكن البر ايمان بالله الى اخرها قاله ابن عباس ومجاهد والضحاك وعطا وسعيد والزجاج ايضا ويجوز ان يكون البر بمعنى البار والفعل والفاعل قد يسمى بمعنى المصدر كما يقال رجل صوم وفطر وفي التنزيل ان اصبح ماؤكم غورا اي غائرا وهذا اختيار ابي عبيدة وقال المبرد لو كنت ممن يقرا القرآن لقرات ولكن البر بفتح الباء الرابعة قوله تعالى والموفون بعهدهم اذا عاهدوا والصابرين في البأساء نصبن على كون الموفون عطفا على من في موضع جمع ومحل رفع كانه قال ولكن البر المؤمنون والموفون قاله الفراء والاخفش والصابرين نصب على المدح واياما رفعت والعرب تنصب على المدح وعلى الذم كانهم يريدون بذلك افراد الممدوح والمذموم ولا يتموا اول الكلام ويتصبوا تمام المدح فقوله والمقيمين الصلاة والمؤتون الزكاة والشاكرون الكسائي وكل قوم اطاعوا امر مرشدهم الا بني آكلة الضبع اطاعت امر غاويها
الطاعنين ولم يطيعوا احدا والقائلين لمن دار بخلها والله ابو عبيدة •

• لا يبعدن قومي الذين هم سم العداة وآفة الجزر •

• النازلين بكل معترك والطيبين معاقد الازر وقال اخر •

• نحن بنو ضبة اصحاب الجمل ينصب المدح واما الذم فقوله تعالى •

ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا وقال عروة بن الورد •

• سقوني الخمر ثم تكنفوني عداة الله من كذب وزور •

وهذا ممنوع في المنثور لا يطلق فيه من جهة الاعراب موجود في كلام العرب لما بينا وقال بعض من يعيب في كلامه ان هذا غلط من الكاتب حين كتبوا مصحف الامام قال والدليل على ذلك ما روي عن عثمان انه نظر في المصحف فقال اري فيه لحنا وستقيمه العرب بالسنتها وهكذا قال في النساء والمقيمين الصلاة في سورة المائدة والصابئون والجواب ما ذكرنا • وقيل الموفون رفع على الابتداء والخبر محذوف تقديره وهم الموفون وقال الكسائي والصابرين عطف على ذوي القربى كانه قال واتى الصابرين قال النحاس وهذا القول خطا وغلط بين لانك اذا نصبت الصابرين ونسقته على ذوي القربى وجعل في صلة من واذا رفعت والموفون على ابتدا نسق على من قبل ان تتم الصلة وفرقت بين الصلة والموصول بالمعطوف وقال الكسائي وفي قراءة عبد الله والموفون والصابرين قال النحاس يكونان منسوقين على ذوي القربى او على المساكين قال المبرد وفي قراءة عبد الله في البأسا والمقيمين الصلاة والمؤتين الزكاة وقرا يعقوب والاعمش والصابرون بالرفع فيهما وقرا الجحدري بهود بهم وقيل ان والموفون عطفا على الضمير في امن وآتى الا ابو علي وقال ليس المعنى عليه اذ ليس المراد ان البر من امن بالله هو الموفون اي امنا جميعا كما تقول الشياء من

قين

هو وعمرو وانما الذي يحتوله بعد الاتفاق من امن واوصانهم الخامسة قال
علماؤنا هذه اية عظيمة من امهات الاحكام لانها تضمنت ستة عشر قاعدة
الايمان بالله وباسمائه وصفاته وقد اتينا عليه في الكتاب الاسمى والنشر والحشر
والميزان والصراط والحوض والشفاعة والجنة والنار وقد اتينا عليه في كتاب
والملائكة والكتاب المنزلة وانها حق من عند الله كما تقدم والنبيين وانفاق
المال فيما يبين من الواجب والمندوب وابتداء القرابة وترك ظلمهم وتفقد
اليتيم وعدم اهماله والمساكين كذلك وسواه ابن السبيل قيل المنقطع به وقيل
الضعيف والسؤال وفك الرقاب وسيأتي بيان هذا في اية الصدقات والمحافظة
على الصلوات واتيا الزكوات والوفا بالعهود والصبر في الشدايد وكل قاعدة
من هذه القواعد سيأتي الى الكتاب وتقدم التنبيه على اكثرها وسيأتي بيان بقيتها
في مواضعها ان شا الله تعالى واختلف هل يعطى اليتيم من صدقة التطوع
بمجرد اليتم على وجه الصلة وان كان غنيا اولا يعطى حتى يكون فقيرا قولان
للعلما وهذا على ان تكون اتيا الزكوة غير المال الواجبة على ما تبينه انفسنا
السادسة قوله تعالى واتي المال على حبه استدل به من قال ان المال فيه حق سوى
الزكاة وبيانه ان الرجل المراد الزكوة المفروضة والاصل والاول اصح لما خرجه
الدارقطني عن فاطمة بنت قيس قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في المال
حقا سوى الزكاة ثم تلا هذه الاية ليس البر ان تولوا وجوهكم الى اخرها واخرجه
ابن ماجه في سننه والترمذي في جامعه وقال هذا حديث ليس اسناده بذاك
وابو حمزة ميمون الاعور وروى بيان واسماعيل بن سالم عن الشعبي هذا الحديث
قوله وهو اصح قلت والقرآن وان كان فيه محتمل تعضد على صحته معنى ما في
بعضها من قوله تعالى واقام الصلاة واتي الزكاة مع الصلاة وذلك دليل
على ان المراد بقوله واتي المال على حبه ليس المفروضة فان ذلك كان يكون
تكرارا والله اعلم واتفق العلما على انه اذا اخرج حاجه بعد ادا الزكاة فانه يجب
صرف المال اليهم قال مالك رحمه الله يجب على الناس فدا اسراهم وان استغرق
ذلك اموالهم وهذا اجماع ايضا وهو ينوب مناب ما احترزناه السابعة قوله تعالى على حبه
الضمير في حبه اختلف في عوده فمثل يعود على المعطي للمال وحذف المفعول
وهو المال ويجوز نصب ذوي القربى بالحب فيكون التقدير على حب المعطي
ذوي القربى وقيل يعود الى المال فيكون المصدر مضافا الى المفعول
قال ابن عطية قوله على حبه اعراضا بليغا انما المعنى قلت ونظيره قوله ويطعمون
الطعام على حبه مسكينا فانه جمع المعنيين الاعتراض واضافة المصدر الى المفعول
اي على حب الطعام ومن الاعتراض قوله الحق ومن يميل من الصالحات وهو من
قاولك وهذا عندهم يسمى التتميم وهو نوع من البلاغة ويسمي ايضا الاحتراس
والاحتياط فتتمم بقوله على حبه وهو قوله ومنه قول زهير

• من يلق يوما على علاته هرما يلق السماحة منه والندى خلقا

وقال امرؤ القيس • على هيكل يعطيك قبل سؤاله اقاتين حري غير كر ولا وان

فقوله على علاته قبل سؤاله تتميم حسن ومنه قول عنترة

• اني على ما علمت فاتئ سهل مخالفتي اذا لم اظلم

فقوله اذا لم اظلم تتميم حسن وقال لطرفه

• فلئن دبارك غير منعشها صوب الربيع ودمنة تجري

وقال الربيع بن ضبع الفزاري

• فتيت وما يجتي صنيعي ومتلفي وكل امرئ الاحاديث فان

فقوله غير منعشها ولا احاديث تتميم وقال ابو همات

• فاني الروي ارواحا غير ظالم واصدا الندا اموالنا غير غايب

فقوله غير غايب تتميم واحتياط وهو في الشعر كثير وقيل يعود على الايتا
لان الفعل يدل على مصدره وهو كقوله تعالى ولا تحسبن الذين يبخلون بما
اتاهم الله من فضله هو خيرا لهم اي البخل خيرا لهم فاذا اصابت الناس خاصة
او فاقة فاتيا المال حبيبا اليهم وقيل يعود على اسم الله تعالى في قوله من امن

بالله والمعنى المقصود ان يتصدق المرء بالوجوه وهو صحيح شحيح يخشى الفقر ويأمل البقاء ويروي المتأ قوله تعالى والصابرين في البأساء والضراء البأساء الشدة والفقر والضراء المرض والزمانة قاله ابن مسعود وقال عليه الصلاة والسلام يقول الله تعالى يا عبدي من عبادي ابتليته ببلاء في فراشه فلم يشك الي عواده ابدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه فان قبضته قبضته الي رحمتي والان عافيته وليس له ذنب قيل يا رسول الله ما لحم خير من لحمه قال لحم لم يزنت قيل فما دم خير من دمه قال دم لم يزنت والبأساء والضراء اسمان بنيا على فعلاء ولا فعل لهما لانهما اسمان وليسا بصفة وحين البأس اي وقت الحرب اولئك الذين صدقوا اولئك هم المتقون وصفهم بالصدق والتقوى في امورهم والوفاء بها وانهم كانوا جادين في الدين وهذا غاية الثنا والصدق خلاف الكذب وقيل صدقوهم القتال والصديق الملازم للصدق فان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب صديقا قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الى قوله عذاب اليم فيه سبع عشرة مسئلة الاولى روى البخاري والنسائي والدارقطني عن ابن عباس قال كانت في بني اسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية فقال الله لهذه الامة كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف فالعفو ان يقبل الدية في العمد واتباع بالمعروف واداء اليه باحسان يتبع بالمعروف ويؤدي باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة مما كتب على من كان قبلكم فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم قيل بعد قبول الدية هذا لفظ البخاري حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا عمرو سمعت مجاهدا سمعت ابن عباس وقال الشعبي في قوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى قد تزل في قبيلتين من قبائل العرب اقتتلوا فقالوا نقتل بعبدنا فلان بن فلان وبامتنا فلانة بنت فلان ونحوه عن قتادة الثانية قوله تعالى كتب عليكم القصاص معناه فرض وأبنت ومعنى قول عمرو بن ابي زنبعة كتب القتل والقتال علينا وعلى الغانيات جر الذيول وقد قيل ان كتب هنا اخبارا عما كتب في اللوح المحفوظ وسمي به والقصاص ماخوذ من قص الاثر وهو اتباعه ومنه القاص لانه يتبع الاثار والاخبار وقص الشعر اتباع اثره فكان القاتل سلك طريقا من القتل فتقص اثره فيها ومشى على سبيله في ذلك ومنه قارتد اعلى اثارهما قصصا وقيل القص القطع يقال قصصت ما بينهما ومنه اخذ القصاص لانه يجرحه مثل جرحه او يقتله بدمثال افتص الحاكم فلان من فلان واتاه به وامثله فامتثل منه أي اقتص منه الثالثة صورة القصاص هو ان القاتل فرض عليه اذا اراد الولي القتل الاستسلام لامر الله والانقياد لقصاصه المشروع وان الولي فرض عليه الوقوف عندما ولبه وتلك التقدمة الى غيره كما كانت العرب تتقدى فتقتل غير القاتل وهو معنى قوله عليه الصلاة والسلام ان من اعتا الناس على الله يوم القيامة رجل قتل غير قاتله ورجل قتل في الحرم و رجل احدث خوف الجاهلية قال الشعبي و قتادة وغيرهما ان اهل الجاهلية كان فيهم بغي وطاعة للشيطان فكان الحي اذا كان فيه عز ومنعة فقتل فيهم عبد قتله عبد قوم احرار قالوا لا نقتل به الا حرا واذا قتلت منهم امرأة قالوا لا نقتل منا الا رجلا واذا قتل لهم وضيع قالوا لا نقتل الا شريفا ويتجاوزون في القتل اذا في القتل فانزل الله و يروى ابي بابيا و يروى اقتابا نون واقيانها ثم عن البغي فقال كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد الاية وبين الكلامين في القصاصة والجزء دون عظيم الرابعة ولا خلاف ان القصاص لا يقيمه الا اولوا الامر فرض عليهم المفوض بالقصاص واقامة الحدود وغيرذلك لان الله سبحانه وتعالى خاطب جميع الموصين بالقصاص ثم لا يتهيأ للموصين جميعا ان يجتمعوا على السلطان القصاص فانما امر السلطان مقام انفسهم في اقامة القصاص وغيره من الحدود وهو لبس القصاص بلازم انما اللازم

ان لا يجب القصاص الى اعتدا قاما اذا وقع الرضى بدون القصاص من
دية او عفو فذلك سبق على ما بيانه قال فيقال بان قولك كتب عليكم معناه
فرض والزم فكيف يكون القصاص غير واجب فيقال لمعناه اذا اردتم فاعلم
ان القصاص هو الغاية عند التشاح والقتلى جمع قتيل لفظ مؤنث تانيث
الجماعة وهو مما يدخل على الناس كرها فلذلك جاء على هذا البنا كجرحى وزمنى
وخمنى وصرعى وعرقى وشملة الخامسة قوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد
والانثى بالانثى اختلف في تاويلها فقالت طايفة جاءت مبينة لحكم النوع
اذا قتل نوعه فبينت حكم الحر اذا قتل حرا او العبد اذا قتل عبدا او الانثى
اذا قتل انثى ولم يتعرض لاحد النوعين اذا قتل الاية فالاية محكمة وبينها
اجمالا بينه قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس وبينه
النبي صلى الله عليه وسلم بسنته لما قتل اليهودي بالمراة قاله مجاهد وذكره
ابو عبيد عن ابن عباس ايضا الثامنة سنوحة باية المايدة وهو قول اهل العراق
السادسة قال الكوفيون والثوري يقتل الحر بالعبد والمسلم بالذمي واحتجوا
بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى فعم وقوله وكتبنا
عليهم فيها ان النفس بالنفس قالوا والذمي مع الحر مساو وبان في الحرمة
التي تكفي في القصاص وهو حرمة الدم الثابتة في التابيد قال الرمي تحقون
الدم على التابيد والمسلم كذلك وكلاهما قرضا من اهل دار الاسلام والذي يحقق
ذلك ان المسلم يقطع بسرقة مال الذمي وهذا يدل على ان مال الذمي قد
ساوى مال المسلم فدل على مساواته له اذ المال انما يحرم بحرمة مالكه
واتفق ابو حنيفة واصحابه على ان الحر يقتل بالعبد لا يقتل العبد وهو
قول داود وروي ذلك عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما وبه قال سعيد
ابن المسيب وقتادة وابراهيم النخعي والحكم بن عيينة والجمهور من العلما
لا يقتلون بالعبد للتسوية والتقسيم في الاية وقال ابو ثور لما اتفق جميعهم
على انه لا قصاص بين العبد والاحرار فيما دون النفوس كانت النفوس
اجرى بذلك من فرق بين ذلك فقد نا قض ايضا بالاجماع فيمن قتل عبد
خطا انه ليس عليه الا القيمة فكما لم يشبه الحر في الخطا لم يشبه في العمد
ايضا فالعبد سلعة من السلع يباع ويشترى ويتصرف فيه الحر كيف شا
فلا مساواة بينه وبين الحر والامة قد قلت هذا الاجماع صحيح واما
قوله اولا ولما اتفق جميعهم الى قوله فقد نا فقن فقد قال ابن ابي ليلى وداود
بالقصاص بين الاحرار والعبيد في النفس وفي جميع الاعضا واستدل
داود بقوله عليه الصلاة والسلام المسلمون تتكافؤ دماؤهم فلم يفرق بين
حر وعبد وسياتي بيانه في النسا ان شا الله تعالى السابعة والجمهور ايضا
على ان لا يقتل مسلم بكافر لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر اخرجه
البخاري عن علي بن ابي طالب ولا يصح لهم ما رواه من حديث ربيعة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قتل يوم خيبر مسلما بكافر لانه منقطع ومن حديث ابن البيلماني
وهو ضعيف عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا قال الدارقطني
لم يسنده غير ابراهيم بن ابي يحيى وهو متروك الحديث والصواب عن ربيعة
عن السلماني مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن السلماني ضعيف الحديث
فكيف ما يرسله قلت فلك يصح في الباب الا حديث البخاري وهو يخصص عموم
قوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى وعموم قوله النفس بالنفس الثامنة
روي عن علي بن ابي طالب والحسن بن ابي الحسن البصري ان الاية نزلت
مبينة حكم المذكورين لمبدله ذلك على الفرق بينهم وبين ان يقتل حر عبدا
او عبد حرا او ذكر انثى او انثى ذكرا وقالا اذا قتل رجل امراة فان اراد اولياؤها
قتلوا صاحبهم وردوا اولياءه نصف الدية وان اراد وا استحيوه واخذوا منه
دية واذا قتلت امراة رجلا فان اراد اولياءه قتلها قتلوها واخذوا نصف
الدية والا اخذوا دية صاحبهم واستحيوها روي هذا الشعبي عن علي ولا يصح
لان الشعبي لم يلق عليا وقد روي الحكم عن علي وعبد الله قالا اذا قتل الرجل

المراة

المراه متعمدا فتوبها قود وهذا بيا رض رواية الشعبي عن علي واجمع العلما
على ان الاعور والاشل اذا قتل رجلا سالم الاعمنا انه ليس لوليه ان يقتل
الاعور ويا خذ منه نصف الدية من اجل انه قبل ذا عينين وهو اعور وقتل
ذا يدين وهو اشل تهذا يدل على ان النفس مكافيه للنفس ويكافي الطفل
نبها الكبير ويقاتل لقتايل ذلك ان كان الرجل لايكافيه المراة ولا تقتل تحت
قود النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون بتكافو دماوهم فلم قتلت الرجل
بها وهي لايكافيه ثم ياخذ نصف الدية والعلما قد اجمعوا ان الدية لا تجمع مع
القصاص وان الدية اذا قبلت حرم الدم وارتفع القصاص وليس قولكن
هذا باصل ولا قياس قاله ابو عمر واذا قتل الحر العبد وان ارا سيد العبد
قتل واعطي دية الحر لانها قيمة العبد وان شا استحيا واخذ قيمة العبد
هذا مذكور عن علي والحسن وقد انكر ذلك عليهم ايضا التاسعة واجمع العلما
على قتل المراة بالرجل والرجل بها والجمهور لايرون الرجوع بشي وفرقة
ترى الاتباع بفضل الديات قال مالك والشافعي واحمد واسحاق والثوري
وابوثور وكذلك القصاص بينهما فيما دون النفس وقال حماد بن ابي سليمان
وابوحنيفة لاقصاص بينهما فيما دون النفس بالنفس على طريق الاحرى
والاولى على ما تقدم العاشرة قال ابن العربي ولقد تلقت الجهالة باقوام
الى ان قالوا يقتل الحر بعبد نفسه وروى في ذلك حديثا عن الحسن عن
سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل عبده قتلناه وهو حديث
ضعيف ودليله قوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا
يسرف في القتل والولي هتنا السيد فكيف يجعل له سلطان على نفسه
وقد اتفق الجميع على ان السيد اذا قتل عبده خطا انه لا يوخذ منه قيمته
بين المال وقد روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا قتل عبده
متعمدا فجلده النبي صلى الله عليه وسلم ونفاه سنة ومحى سهمه من المسلمين
ولم يقده فان قتل فاذا قتل الرجل زوجته لم يقولوا بان النكاح شبهة
في درا الحد عنه اذ النكاح ضرب من الرق وقد قال بذلك الليث بن
سعد قلنا النكاح ينعقد لها عليه كما ينعقد له عليها فدليل انه لا يتزوج
امتها ولا اربعا سواها ونطا له من حق الوطي ما نطا تهما ولكن له عليها
فضل القوامة التي جعل الله له عليها بما انفق من ماله اي بما وجب عليه
من صداق او نفقة فلو ورث بسببها لا ورثها يا الحاجب قلت هذا الحديث
الذي ضعفه ابن العربي هو صحيح اخرجه النسايي وابو داود وتتميم سنده
ومن خدعه خدعناه ومن احصاه حصيناه وقال البخاري عن علي بن المديني
سماع الحسن عن سمرة صحيح واخذ بهذا الحديث وقال البخاري وانا اذهب
اليه قلولم يصح الحديث لما ذهب اليه هذان الامامان وهسك بما ويقتل
الحر بعبد نفسه قال النخعي والثوري في احد قوليه وقيل ان الحسن لم يسمع
من سمرة الا حديث الحسن والله اعلم للحاديز عشرة روى الدارقطني وابو عيسى
الترمذي عن سراقة بن مالك قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيد
الاب من ابنه ولا يقيد الابن من ابيه قال ابو عيسى هذا حديث لا نعرفه من
حديث سراقة الا من هذا الوجه وليس اسناده بصحيح رواه اسماعيل بن عياش
عن المثنى بن الصباح وابو المثنى يضعف في الحديث وقد روي هذا الحديث
ابو خالد الاحمر عن الحجاج عن عمرو بن شعيب مرسلا وهذا الحديث فيه اضطراب
والعمل على هذا عند اهل العلم ان الاب اذا قتل ابنه لا يقتل به واذا قذفه لا
يحد قال ابن المنذر اختلف اهل العلم في الرجل يقتل ابنه عمدا فقالت طايفة
لا قود عليه وعليه دية هذا قول الشافعي واحمد واسحاق واصحاب الراي
وروي ذلك عن عطا ومجاهد وقال مالك وابن نافع وابن عبد الحكم يقتل
به قال ابن المنذر هذا القول يظاهر الكتاب والسنة فاما ظاهر الكتاب
فقوله كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والثابت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المومنون تتكافو دماوهم ولا نعلم خبرا ثابتا

يجب به استثنا الاب من جملة الاية وقد روينا فيه اخبارا غير ثابتة وحكي الكيا
الطبري عن عثمان البتي انه يقتل الوالد بولده للعمومات في القصاص وروي
مثل ذلك عن مالك ولعلهما لا يقبلان اخبار الاحاد في مقابلة عمومات القرآن -
قلت لا خلاف في مذهب مالك انه اذا قتل الرجل ابنه متعمدا مثل ان يضجعه
ويذبحه او يغيره مما لا عذر له فيه ولا شبهة في ادعاء الخطا انه يقتل به
قولا واحدا فاما ان رماه بالسلاح او ادبا وهفا فقتله ففيه في المذهب
قولان يقتل به ولا يقتل وتغلظ الدية وبه قال جماعة العلما ويقتل
الاجنبي بمثل هذا ابن العربي سمعت شيخنا فخر الاسلام الشاشي يقول
في النظر لا يقتل الاب بابنه لان الاب كان سبب وجوده فكيف يكون سبب عدمه
وهذا يبطل بما اذا زنا بابنته فزجم وكان سبب وجودها وتكونه هو سبب
عدمه وقد اتفقوا على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقاد الوالد بولده
وهذا حديث باطل مستغنى عن تعرض عمر رضي الله عنه فيقضي بالدية مستغلظة في قاتل
ابنه ولم ينكر احد من الصحابة فاخذ العلما رضي الله عنهم المسئلة مسلمة
واخذها مالك محكمة مسلمة فقال لو حذفه بالسيف متعمدا حالة يحتمله لقصده
القتل وعدمه وشفقة الاب وشبهة منتفية شاهده بعدم القتل فسقط
القود فاذا اضجعه كشف القناع عن قصده فالتحق بما صنعه قال ابن المنذر
وكان مالك والشافعي واحمد واسحاق يقولون اذا قتل الاب لا يقتل به الثالثة
عشره وقد استدل احمد بن حنبل على قوله بهذه الاية لا تقتل الجماعة بالواحد
قال لان الله سبحانه وتعالى شرط المساواة بينهم ولا مساواة بين الجماعة
والواحد وقد قال تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين
والجواب ان المراد بالنفس هنا في الاية قتل من قتل نبيا من كان رادا على العرب
التي كانت تريد ان تقتل بمن قتل من لم يقتل وتقتل في مقابلة الواحد مائة
افتخارا واستظهارا بالجاه والمقدرة فامر الله تعالى بالمساواة والعدل وذلك
بان يقتل من قتل وقد قتل عمر رضي الله عنه سبعة نفر برجل بصنعا وقال لو تمالا
عليه اهل صنعا لقتلتهم جميعا بهذا وقتل علي رضي الله عنه الحرورية بعبد الله
ابن خباب فانه يوقف على قتالهم فلما ذبحوا عبد الله بن خباب كما يذبح الشاة واخبر
علي بذلك قال الله اكبرنا وهم ان اخرجوا الينا عبد الله بن خباب فقالوا كلنا قتله
ثلث مرات فقال علي لاصحابه دونكم والقوم فاستوا ان قتلهم على واصحابه
حرج الحديثين الدارقطني في سننه وفي الترمذي عن ابي سعيد الخدري وابي
هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لو ان اهل السما واهل الارض
اشتركوا في قتل دم مومن لاكبهم الله في النار وقال فيه حديث غريب وايضا
فلو علم الجماعة انهم اذا قتلوا الواحد لم يقتلوا لتفاوت الاحاد على قتل اعدائهم
فالاشتراك في قتلهم وبلوغ الامل من السعي ومراعاة هذه القاعدة اولى من
مراعاة الالفاظ والله اعلم الثالثة عشره روينا الاية عن ابي شريح الكعبي قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انكم معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل
وانا عاقله فمن قتل له بعد مقالتي هذه قتيل فاهله بين خيرتين بين ان يا
القتل وبين ان يقتلوا لفظ ابي داود وقال الترمذي حديث حسن صحيح
وروي عن ابي شريح الخزاعي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل له قتيل
فله ان يقتل ويعفو وياخذ الدية وذهب الى هذا بعض اهل العلم وهو قول
احمد واسحاق قلت اختلف اهل العلم في اخذ الدية من قاتل العمد فقالت طايفة
ولي المقتول بالخيار ان شا اقتص وان شا اخذ الدية وان لم يرض القاتل
بذلك روي هذا عن سعيد بن المسيب وعطا والحسن ورواه اشهب عن مالك
وبه قال الليث والاوزاعي والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور وحجتهم حديث
ابي شريح وما كان في معناه وهو نص في موضع الخلاف وايضا في طريق النظر
فانه لو رضي الدية بغير رضاه لان فرضنا عليه احيا نفسه وقد قال الله تعالى
ولا تقتلوا انفسكم وقوله فمن عفي له من اخيه شي اي ترك له دمه في احد التاويلات
ورضي منه بالدية فاتباع بالمعروف اي فعلى صاحب الدم اتباع بالمعروف في المطالبة

بالدية

بالدية وعلى القاتل اداء اليه باحسان اي من غير مماطلة وتاخير عن الوقت ذلك
تخفيف من ربكم ورحمة اي ان من كان قبلنا لم يرض عليهم غير القتل بالنفس
فتفضل الله على هذه الامة بالدية اذا رضي بها ولي المقتول على ما بيانه وقال اخرون
وليس لولي المقتول الا القصاص ولا ياخذ الدية الا اذا رضي القاتل رواه ابن القاسم
عن مالك وهو المشهور عنه وبه قال الثوري والكوفيون واحتجوا بحديث انس
في قصة الربيع حين كسرت ثنية المراة رواه الائمة قالوا فلما حكم رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالقصاص كتاب الله ولم يخير المجني عليه بين القصاص والدية ثبت
بذلك ان الذي يجب بكتاب الله وسنة رسوله في العمد هو القصاص والاول اصح
لحديث ابي شريح المذكور وروى الربيع عن الشافعي قال اخبرني ابو حنيفة عن سماك
ابن المفضل الشيباني قال وحدثني ابن ابي ذيب عن المقبري عن ابي شريح الكعبي
الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح من قتل له قتيل فهو بخير
النظرين ان احب اخذ العقل واذا احب فله القود فقال ابو حنيفة فقلت لابن
ابي ذيب اياخذ هذا ابا الحرث فضرب صدري وصاح صياحا كثيرا وقال ويحك
وقال احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول تاخذ به ثم اخذ به وذلك
المعروف علي وعلى من سمعه ان الله عز وجل اختار لمحمد صلى الله عليه وسلم من الناس
فهداهم به وعلى يديه فاختار لهم ما اختاره له وعلى لسانه فعلى الخلق ان
يتبعوه مطيعين او زاجرين ولا ممنوع لمسلم من ذلك وما شككت في حق تثبت
ان سكت الخامسة عشرة قوله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف
واداء اليه باحسان اختلف العلماء في تاويل من وعفي على تاويلات خمس
احدها ان من يراد به القاتل وعفي تتضمن معنى ما هو ولي الدم والاخ المقتول
وشيء هو الذي يعفى عنه ويرجع الى اخذ الدية هذا قول ابن عباس وقتادة ومجاهد
وجماعة من العلماء والمعنى في هذا القول على بابه الذي هو الترك والمعنى ان
القاتل اذا عفي عنه ولي المقتول عن دم مقتوله واسقط القصاص فانه ياخذ
الدية ويتبع بالمعروف ويودي اليه القاتل باحسان الثاني وهو قول مالك
ان من يراد به الولي وعفي يسر لاجل ما بها في العفو والاخ يراد به القاتل وشيء
هو الدية قال القاتل مخير بين ان يعطيها او يسلم نفسه فمره تيسر
ومره لا يتيسر وعن مالك ايضا اذا رضي الاولياء بالدية فلا خيار للقاتل بل يلزمه
وقد روي عن مالك هذا القول ورجحه كثير من اصحابه وقال ابو حنيفة ان معنى
عفي بذل والعفو في اللغة البذل ولهذا قال الله تعالى خذ العفو اي ما سهل
وقال ابو الاسود الدولي خذ العفو مني تديمي مودتي فكانه قال من بذل له شيء
من الدية فليقبل ويتبع بالمعروف وقال قوم ان هذه الالفاظ في المعنيين
الذين نزلت فيهم الاية وتساقطوا الديات فيما بينهم مقاصة ومعنى الاية من فضل
له من الطائفتين على الاخرى شيء من تلك الديات ويكون عفي بمعنى فضل وتاويل
خامس وهو قول علي والحسن في المعضل بين دية الرجل والمراة والحر والعبد
اي من كان له ذلك الفضل فاتباع بالمعروف وعفي في هذا الموضع ايضا بمعنى
فضل السادس عشر هذه الاية حض من الله تعالى على حسن الاقتضاء من
الطالب وحسن القضاء من المودي وهل ذلك على الوجوب او الندب فقراه الرفع
يدل على الوجوب لان المعنى فعليه اتباع بالمعروف قال النحاس فمن عفي شرط
والجواب فاتباع وهو رفع بالابتداء والتقدير فعليه اتباع بالمعروف ويجوز
ويجوز في غير القرآن فاتباعا وادا بجعلهما مفعولين قال ابن عطية وقراها ابن
ابي عبلة فاتباعا بالنصب والرفع سيل للواجبات كقوله تعالى فامساك
بمعروف واما المندوب اليه فثلاثة منصوبا كقوله فضرب الرقاب السابعة
عشرة قوله تعالى ذلك تخفيف من ربكم ورحمة لان اهل التوراة كان لهم القتل
ولم يكن غير ذلك واهل الانجيل كان لهم العفو ولم يكن غير ذلك لا قود ولا دية
فجعل الله تخفيفا لهذه الامة فمن شاء قتل ومن شاء اخذ الدية ومن شاء عفى
قوله تعالى فمن اعتدى بعد ذلك فله شرط وجوابه اي قتل بعد اخذ الدية وسقوط
قاتل وليه فله عذاب اليم قال الحسن كان الرجل في الجاهلية اذا قتل قتيلا فر

الدم ٥

الى قومه فيجيء قومه فيصالحون بالدية فيقول ولي المقتول الي اقبل الدية حتى يامن القاتل ويجر فيقتله ويرمي اليهم بالدية واختلف العلماء من قتل بعد اخذ الدية فقال جماعة من العلماء منهم مالك والشافعي هو كمن قتل ابتداء ان شاء قتله وان شاء عفى عنه وعذابه في الاخرة وقال قتادة وعكرمة والسدي وغيرهم عذابه ان يقتل البتة ولا يمكن الحاكم الولي من العفو وروي ابو داود عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اعفي من قتل بعد اخذ الدية وقال الحسن عذابه ان يرد الدية فقط ويبقى عليه عذاب الاخرة وقال عمر بن عبد العزيز امره الي الامام يصنع فيه ما راي وفي سنن الدار قطني عن ابي شريح الخزاعي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اصيب بدم او خبل والخبل الجرح فهو بالخيار بين احدى ثلث فان اراد الرابعة فخذوا على يديه بين ان يقتص او يعفو او ياخذ العقل فان قبل شيا من ذلك ثم عدا بعد ذلك فله النار خالدا مخلدا فيها ابدا قوله تعالى ولكم في القصاص حياة فيه اربع مسايل الاولى قوله تعالى ولكم في القصاص حياة هذا من الكلام البليغ الوجيز كما تقدم ومعناه لا يقتل بعضكم بعضا رواه سفين عن السدي عن ابي مالك ومعناه ان القصاص اذا اقيم وحقق الحكم فيه اذا جرح من يريد قتل آخر مخافة ان يقتص منه فحييا بذلك معا وكانت العرب اذا قتل الرجل الاخر حمي قتيلا هما وتقاتلوا وكان ذلك داعيا الى العدد الكثير فلما شرع الله القصاص منع القاتل به وتركوا الاقتتال فلهم في ذلك حياة الثانية اتفق ائمة الفتوى على انه لا يجوز لاحد ان يقتص من احد حقه دون السلطان وليس للناس ان يقتص بعضهم من بعض وانما ذلك للسلطان او من فوضه السلطان لذلك ولهذا جعل الله السلطان ليقبض ايدي الناس بعضهم عن بعض الثالثة واجمع العلماء على ان السلطان يقتص من نفسه ان تعدى على احد من الرعية اذ هو واحد منهم وانما له مزيد النظر لهم كالوصي والوكيل وذلك لا يمنع القصاص وليس بينهم وبين العامة فرق في احكام الله عز وجل لقوله جل ذكره كتب عليكم القصاص في القتلى وثبت على ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال لرجل شكى اليه ان عاملا قطع يده لئن كنت صادقا لاقيدنك منه وروى النسائي عن ابي سعيد الخدري قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم شيا اذا اكب عليه رجل فطعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرعون كان معه فصاح الرجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسقد قال لا عفوت يا رسول الله وروى ابو داود الطيالسي عن ابي مراس قال خطب عمر بن الخطاب فقال الا من ظلمه امير فليرفع ذلك الي اقيده منه فقام عمرو بن العاص فقال يا امير المومنين لئن ادب رجلا منا رجلا من اهل رعيتك لتقيدنه منه قال كيف لا اقيده منه وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيد من نفسه ولفظ ابي داود السجستاني عنه قال خطبنا عمر بن الخطاب فقال اني لم ابعث عمالي ليضربوا ابشاركم ولا لياخذوا اموالكم فمن فعل به ذلك فليرفعه الي اقصه منه وذكر الحديث بمعناه الرابعة قوله تعالى لعلكم تتقون تقدم معناه والمراد هنا تتقون القتل فتسلمون من القصاص لم تكون ذلك داعية لانواع التقوى في غير ذلك قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام الى قوله لعلكم تتقون وقرا ابو الجوزاء اوس بن عبد الله الربعي ولكم في القصاص حياة قال النحاس قراءة ابو الجوزاء شاذة قال غيره يحتمل ان يكون مصدرا كالقضا وقيل اراد بالقصص القرآن اي لكم في كتاب الله الذي شرع فيه القصاص حياة اي نجاة قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت الى قوله على المتقين فيه احدى وعشرون مسيلة الاولى قوله تعالى كتب عليكم هذه آية الوصية وليس في القرآن ذكر الوصية الا في هذه الاية ونزلت قبل نزول الفرايض والموا على ما بأتي بيانه وفي الكلام تقدير واو العطف اي وكتب عليكم فلما طال الكلام اسقطت الواو ومثله في بعض الاقوال لاصلا ها الا الاشقى الذي كذب وتولى اي والذي فحذف وقيل لما ذكر ان لولي الدم ان يقتص وهذا الذي اشرف على ان يقتص منه هو سبب الموت فكانما حضره الموت فهذا وان الوصية فالاية مرتبطة بما قبلها ومتصلة بما قبلها كما تقدم سقطت واو العطف وكتب معناه فرض واثبت

كما تقدم

كما تقدم وحضور الموت اشياء ومني حضر السبب كنى به العرب عن المسبب قال شاعر
• • يا ايها الراكب المزجي مطيته سائل بني اسد ما هذه الصوت •
• • وقل لهم بادروا بالعذر والتمسوا قولا يبرئكم ان انا الموت •
وقال عنترة وان الموت طوع يدي اذا ما وصلت بنانها بالمهند
وقال جرير في معناه التوزون •
• انا الموت الذي حدثت عنه فليس لهارب مني نجا •
الثانية ان قيل لم قال كتب ولم يقل كتبته والوصية موته فقيل له انما ذلك لانه
اراد بالوصية الايصاء وقيل لانه تحمل فاصل فكان الفاصل كالعوض من التاء
يقول العرب حضر القاضي اليوم امراة وقد حكى سيبويه قام امراة ولكن حسن
ذلك انما هو مع طول الحامل الثالثة قوله تعالى ان ترك خيرا وان شرط وجواب
لابي الحسن الاخفش قولان قال الاخفش التقدير ان ترك خيرا الوصية ثم حذفت التاء
كما قال الشاعر من فضل الحسنات الله يشكرها •
• والشر بالشر عند الله مثلان •
والجواب الاحسن ان الماضي يجوز ان يكون جوابه قبله وبعده فيكون التقدير
الوصية للوالدين والاقربين ان ترك خيرا فان قدرت التاء فالوصية رفع
بالابتداء وان لم تقدر التاء جاز ان يرفعها بالابتداء وان ترفعها على ما لم يسم
فاعله اي كتب عليكم الوصية ولا يصح عند جمهور العلماء النحاة ان تعمل الوصية
في اذا لانها في حكم الصلة للمصدر الذي هو الوصية وقد تقدمت فلا يجوز
ان تعمل فيها متقدما ويجوز ان يكون العامل فيه اذا كتب والمعنى توجه ايجاب
الله اليكم ومقتضي كتابه اذا حضر فعبر عن توجه الايجاب بكتب ليستلم الى هذا
المعنى الذي مكتوب في الازل ويجوز ان يكون العامل في اذا الايصاء يكون
مقدرا دل على الوصية المعنى كتب عليكم الايصاء اذا الرابعة قوله تعالى خيرا
الخير هنا المال من غير خلاف واختلفوا في مقداره فقيل المال الكثير وروي
ذلك عن علي وعائشة وابن عباس وقالوا في سبع مائة دينار انه قليل قتادة
عن الحسن الف دينار وثمانون دينارا وقيل ما بين خمس مائة دينار الى الف
والوصية عبارة عن كل شيء يوصي بفعله ويعهد به في الحياة وبعد الموت وخصها
العرف بما يعهد بفعله وتنفيذه بعد الموت فالجمع وصايا كالقضايا جمع قضية
والموصي يكون الموصي والموصى اليه واصله من وصا يصي اذا وصل ومنه
تواصينا اذا اتصل وارض واصية متصلة النبات واوصيت له بشيء واو
اليه اذا جعلته وصيك والاسم الوصاية والوصاية بالكسر والفتح واوصيته
ووصيته ايضا توصية بمعنى والاسم الوصاة وتواصى القوم اوصى بعضهم
بعضا وفي الحديث استوصوا بالنساء فانهن عوان عندكم ووصيت الشيء بكذا
اذا وصلته به الخامسة اختلف العلماء في وجوب الوصية على من خلف مالا
بعد اجماعهم على انها واجبة على من قبله ودايع وعليه ديون واكثر العلماء
على ان الوصية غير واجبة على من ليس قبله شيء من ذلك وهو قول مالك
والشافعي والثوري سواء كان الموصي موسرا او فقيرا وقالت طائفة الوصية واجبة
على ظاهر الآية قاله الزهري وابو محلز قليلا كان المال او كثيرا وقالت
ابو ثور ليست الوصية واجبة الا على رجل عليه دين او عنده قال للقوم فوا
عليه ان يكتب وصيته ويخبر ما عليه فاما من لا دين عليه ولا وديعة عنده
فليست بواجبة عليه الا ان يشاء قال ابن المنذر وهذا احسن لان الله فرض اداء
الامانات الى اهلها ومن لا حق عليه ولا امانة قبله فليس واجب عليه ان
يوصي احتج الاولون بما رواه الائمة عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما حق امرئ مسلم له شيء يريد ان يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته
مكتوبة عنده وفي رواية يبيت ثلاث ليال وفيها قال عبد الله بن عمر ما مرت
علي ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك الا وعندي وصيتي
احتج من لم يوجبها بان قال لو كانت واجبة لم يجعلها الا اذا اكره الموصي ولكان
ذلك لازما على كل حال ثم لو سلم ان ظاهره الوجوب فالقول بالموجب يرد ذلك

ثم

ثبت

بر

صين ٩

حب

فيمن كانت عليه حقوق للناس يخاف ضياعها عليهم كما قال ابو ثور وكذلك ان
كانت له حقوق عند الناس يخاف ضلتها على الورثة فهذا يجب عليه الوصية ولا
يختلف فيه قال فيل فقد قال تعالى كتب عليكم اذا وكتب بمعنى فرض فدل
على وجوب الوصية قيل لهم قد تقدم الجواب عنه في الاية قبل والمعنى اذا ارادوا
الوصية والله اعلم وقال الحكم ما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يوص
وقد اوصى ابو بكر قال اوصى فحسن وان لم يوص فليس عليه شيء السادسة
لم يبين الله تعالى في كتابه مقدار ما يوصى به من المال وانما قال ان ترك خيرا
والخير المال كقوله وما تنفقوا من خير وانه لحب الخير فاختلف العلماء في مقدار
ذلك فروي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه اوصى بالخمس وقال رضي الله
من قنائم المسلمين بالخمس وقال قتادة اوصى عمر بالربع وذكره
البخاري عن ابن عباس وروي عن علي رضي الله عنه انه قال لان اوصي بالخمس
احب الي من ان اوصي بالربع ولان اوصي بالربع احب من ان اوصي بالثلث واختار
جماعة ممن ماله قليل وله ورثة ترك الوصية روي ذلك عن علي وابن عباس
وعايشة رضوان الله عليهم اجمعين روى ابن ابي شيبة من حديث ابن ابي مليكة
عن عايشة قالت لها رجل اني اريد ان اوصي قالت كم مالك قال ثلاثة الاف
قالت فكم عيالك قال اربعة قالت ان الله تعالى يقول ان ترك خيرا وهذا شيء يسير
فدعه لعيالك فانه افضل لك السابعة ذهبت الجمهور من العلماء الى انه لا يجوز
لاحد ان يوصي باكثر من الثلث الا ما حكيناه واصحابه فانهم قالوا ان لم يترك
الموصي ورثة جاز له ان يوصي بماله كله وقالوا ان الاقتصار على الثلث في الوصية
انما كان من اجل ان يدع ورثته اغنيا لقوله عليه الصلاة والسلام انك ان
تذر ورثتك اغنيا خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس الحديث رواه الائمة
ومن لا وارث له فليس ممن عني بالحديث روي هذا القول عن ابن عباس
وبه قال ابو عبيدة ومسروق والنخعي وذهب اسحاق ومالك في احد قوليه وروي
عن علي وسبب الخلاف مع ما ذكرنا الخلاف في بيت المال هل هو وارث او حافظ
لما يجعل فيه قولان الثامنة اجمع العلماء على ان من مات وله ورثة فليس
له ان يوصي بجميع ماله وروي عن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه قال
حين حضرته الوفاة لابنه عبد الله اني قد اردت ان اوصي فقال له اوصى
ومالك في مالي فدعا كاتبا فاملى فقال عبد الله فقلت له ما اراك الا قد اثبت
على مالي ومالك ولو دعوت اخوتي فاستحلفتهم التاسعة واجمعوا ان الانسان
ان يغير وصيته ويرجع فيما شاء منها الا انهم اختلفوا من ذلك في المدبر فقال
مالك رحمه الله الامر المجتمع عليه عندنا ان الموصي اذا اوصى بوصية صحته او مرضه
يوصية فيها عتاقة رقيق من رقيقه او غير ذلك فانه يغير من ذلك ما بدا له
ويصنع من ذلك ما شاء حتى يموت وان احب ان يطرح تلك الوصية ويبطلها
فعل الا ان يدبر فان دبر مملوكا فلا سبيل له الى تغيير ما دبر وذلك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين
الا ووصيته مكتوبة عنده قال ابو الفرج المالكي المدبر في العتاق
كالمعتق الى شهر لانه اجل ان لا مال له واجمعوا ان لا يرجع في التدبير بالعتق
والعتق الى اجل فكذلك المدبر وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي واحمد واسحاق
هو وصية لاجماعهم انه في الثلث كسائر الوصايا وفي اجارتهم وطي المدبره
ما ينقض قياسهم المدبر على العتق الى اجل وقد ثبت وقد ثبت ان النبي
صلى الله عليه وسلم باع مدبرا وان عايشة دبرت جارية لها ثم باعتها وهو قول
جماعة من التابعين وقالت طايفة يغير الرجل من وصيته ما شاء الا العتاقة
وذلك قال الشعبي وابن سيرين والنخعي وشريح والحكم وهو قول سفيان
الثوري والعاشرة واختلفوا في الرجل يقول لعبده انت حر بعد موتي واراد
الوصية فله الرجوع عند مالك في ذلك وان قال فلان مدبر بعد موتي لم يكن
له الرجوع فيه وان اراد التدبير يقوله الاول لم يرجع ايضا عند اكثر اصحاب
مالك كالشافعي واحمد واسحاق وابي ثور وذلك هذا عندهم وصيه لانه

اما ب

في الثلث وكل ما كان في الثلث فهو وصية الا ان الشافعي قال لا يكون الرجوع
في المدبر الا بان يخرجه من ملكه ببيع او هبة وليس قوله قد رجعت رجوعا
وان لم يخرج المدبر من ملكه حتى يموت فانه يعتق بموته وقال في القديم
يرجع في المدبر كما يرجع في الوصية واحتاروه المزني فيما حاكاهم على الرجوع
فيمن اوصى بعتقه وقال ابو ثور اذا قال قد رجعت في مدبري فقد بطل التدبير
وان مات لم يعتق واختلف ابن القاسم واشهب فيمن قال عبدي حر بعد موتي
ولم يرد الوصية ولا التدبير فقال ابن القاسم هو وصية وقال اشهب هو مدبر
وان لم يرد الوصية الحادية عشرة اختلف العلما بالتاويل في هذه الاية هل
هي منسوخة او محكمة فقيل هي محكمة ظاهرها العموم ومعناها الخصوص
في الوالدين اللذين لا يرثان كالكافرين والعبدين وفي القرابة غير الورثة قاله
الضحاك وطاوس والحسن واختاره الطبري وعن الزهري ان الوصية واجبة
فيما قل او كثر وقال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم على ان الوصية
للوالدين اللذين لا يرثان والاقربان اللذين لا يرثون جايزة وقال ابن عباس
والحسن ايضا وقتادة الاية عامة وتقرر الحكم بها برهة ونسخ منها كل من
كان يرث باية الفرايض وقد قيل ان اية المواريث لم تنزل بنسخها بل بتخصيصها
اخرى وهي قوله عليه الصلاة والسلام ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه
الا لا وصية لوارث رواه ابو امامة اخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن
صحيح فتنسخ الاية اما كان بالسنة الثانية لما لا ارث على الصحيح من
اقوال العلما ولولا هذا الحديث لامكن الجمع بين الايتين بان ناخذ والمال
عن الموروث بالوصية وبالميراث ان لم يوص او ما بقي بعد الوصية لكن
منع من ذلك هذا الحديث والاجماع والشافعي وابو الفتوح وان كانا ناسخا
من نسخ الكتاب بالسنة فالصحيح جوازه بدليل الكلام الله تبارك وتعالى
وهي عنده وان اختلفت في الاسما وقد تقدم هذا المعنى وبحثنا وان كان هذا
الخبر بلغنا احادا لكن قد انعقد اليه اجماع المسلمين انه لا يجوز وصية لوارث
فقد ظهر ان وجوب الوصية للاقربين الوارثين منسوخ بالسنة وانما
استند المجمعون والله اعلم وقال ابن عباس والحسن تنسخت الوصية للوا
بالفرض في سورة النسا وثبت للاقربين الذين لا يرثون وهو مذهب
الشافعي واكثر المالكيين وجماعة من اهل العلم وفي البخاري عن ابن عباس
قال كانت المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما احب
فجعل للذكر مثل حظ الانثيين وجعل للابوين لكل واحد منهما السدس
وجعل للمراة الثمن وللمرة وج الشطر والربع وقال ابن عمر وابن عباس
وابن زيد / الاية كلها منسوخة وبقيت الوصية ندبا ونحو هذا قول مالك
رحمه الله وذكره البخاري عن الشعبي والنخعي وقال الربيع بن خثيم لا وصية
قال العروة بن ثابت قلت للربيع بن خثيم فنظر الربيع
الى ولده وقرابته وقرابة الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وكنحو هذا صنع
ابن عمر رضي الله عنه الثانية عشرة قوله تعالى والاقربين الاقربين جمع اقرب
قال قوم الوصية للاقربين اولى من الاجانب لنص الله تعالى عليهم حتى قال
الضحاك ان اوصى لغير قرابته تقدر حتم عليه بمعصية وروي عن عمر انه اوصى
لامهات اولاده لكل واحدة باربعة الاف وروي ان عايشة وصت لمولاة لها
باثاث البيت وروي عن سالم بن عبد الله بمثل ذلك وقال الحسن ان اوصى
لغير الاقربين رد ت الوصية للاقربين فان كانت لاجنبي فهم ولا يجوز لغيرهم
مع تركهم وقال ابن عباس حين مات ابو لهايبة عجبا لراعشة امراة من رياح
اوصى بماله لبني هاشم وقال الشعبي لم يجز له ذلك ولا كرامة وقال طاوس
اذا اوصى لغير قرابته رد ت الوصية الى قرابته ونقض فعله وقال جابر بن زيد
وقد روي مثل هذا عن الحسن ايضا وبه قال اسحاق بن راهوية وقال مالك
والشافعي وابو حنيفة واصحابهم والاوزاعي واحمد بن حنبل من اوصى لغير قرابته
وترك قرابته محتاجين فبئس ما صنع وفعله مع ذلك جايز ماض لكل من

اوصى له من غنى وفقير وعبد مسلم وكافر وهو معنى ما روى عن عمر وعائشة
وهو قول ابن عمر وابن عباس قلت واما ابو حنيفة رضى الله عنه فلعله نظر الى
بنى هاشم اولى من موالى معتقته لصحبته ابن عباس وتعليمه اياه والحاقه
بدرجة العلما فى الدنيا والاخرى وهذه لابوه وان كانت معنوية فهى الحقيقة
ومعتقته غايتها والحقته بالاحرار فى الدنيا ثواب عتقها والله اعلم
الثالثة عشرة ذهب الجمهور من العلما الى ان المريض يحجر عليه فى ما زاد على الثلث
الظاهر فقالوا لا يحجر عليه وهو كالصحيح والحديث والمعنى رد عليهم قال سعد
عادنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع من وجع اشفيت منه على الموت
فقلت يا رسول الله بلغنى ما ترى من الوجع وانا ذو مال ولا يرثنى الا ابنة
واحدة افاتصدق بثلثى مالى قال لا قلت افاتصدق بشطره قال لا الثلث
والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنيا خير من ان تذرهم عالة يتكففون
الناس الحديث ومع هذا الظاهر ايضا الوصية باكثر من الثلث وان اجازها
الورثة واجاز ذلك الكافر اذا اجازها الورثة وهو الصحيح لان المريض
انما منع من الوصية بزيادة على الثلث لحق الوارث فاذا اسقط الورثة
حقهم كان ذلك جايزا صحيحا وكان كالهبة من عندهم وروى الدارقطنى
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز الوصية لوارث
الا ان يشا الورثة وروى عن عمرو بن خارجة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا وصية لوارث الا ان يجيز الورثة الرابعة عشرة واختلفوا فى رجوع
المجيزين للوصية للوارث فى حياة الموصى بعد وفاته فقالت طايفة ذلك
جايز عليهم وليس لهم الرجوع فيه هذا قول عطا بن ابى رباح وطاوس
والحسن وابن سيرين وابن ابى ليلى والزهرى وربيعة والاوزاعى وقالت
طايفة ولهم الرجوع فى ذلك ان احبوا هذا قول ابن مسعود وشريح والحكم
وطاوس والثورى والحسن بن صالح وابى حنيفة والشافعى واحمد واسحاق
وابو ثور واختاره ابن المنذر وفرق مالك فقال اذا اذنوا له فى صحته فله ان
يرجعوا واذا اذنوا له فى مرضه حين يجب عن ماله فذلك جايز عليهم
وهو قول اسحاق واحتج اهل المقالة الاولى بان المنع انما وقع من اجل الورثة
فاذا اجازوه جاز وقد اتفقوا انه اذا اوصى باكثر من ثلثه لاجنبى جاز
باجازتهم فكذلك هاهنا احتج اهل القول الثانى بانهم اجازوها وهم لا
يملكونه فى ذلك الوقت وانما يملك الوارث المستاذن فضله المال بعد وفاته
وقد يموت الوارث المستاذن قبله ولا يكون وارثا وقد يرثه غيره فقد اجاز
من لا حق له فيه فلا يلزمه شى واحتج مالك بان قال ان الرجل اذا كان
صحيحا فهو احق بماله كله يصنع فيه ما شا فاذا اذنوا له فى صحته فقد تركوا
شيا لم يجب لهم واذا اذنوا له فى مرضه فقد تركوا ما وجب لهم من الحق فليس
لهم ان يرجعوا فيه اذا كان قد انفذه لانه قد فات الخامسة عشرة فان لم
ينفذ المريض ذلك كان للوارث الرجوع فيه لانه لم يثبت بالتنفيذ
قاله الاسدى وذكر ابن المنذر عن اسحاق بن راهويه ان قول مالك فى هذه
المسئلة اشبه بالسنة من غيره قال ابن المنذر واتفق قول مالك والثورى
والكوفيون والشافعى وابو ثور انهم اذا كانوا اجازوا ذلك بعد وفاته
لزمهم السادسة عشرة واختلفوا فى الرجل يوصى لبعض ورثته بمال
ويقول فى وصيته ان اجازها الورثة فهى له وان لم يجيزوه فهو فى سبيل الله فلم
يجيزوه فقال مالك ان لم تجز الورثة ذلك رجع اليهم وفى قول الشافعى ابى
حنيفة ومحمد صاحب عبد الرزاق يمضى فى سبيل الله السابعة عشرة لا خلاف
فى وصية البالغ العاقل غير المحجور عليه واختلف فى غيره فقال مالك
الامر المجتمع عليه عندنا ان الصغير فى عقله والسفيه والمصاب
الذى يفيق احيانا يجوز وصاياهم اذا كان منهم ما يعرفون
مالى اوصوف به وكذلك الصبى الصغير اذا كان يعقل ما اوصى به ولم يا
ينكر من العقود فوصيته جايزة ماضية وقال ابو حنيفة واصحابه لا تجوز

وصية الصبي وقال المزني وهو قياس قول الشافعي ولم اجد للشافعي في ذلك
شيأ ذكره ونص عليه واختلف اصحابه على قولين احدهما كقول مالك والثاني
كقول ابي حنيفة ومحمد انه لا يجوز طلاقه ولا عتاقه ولا يقبض منه
هبة ولا يجد في قذف فليس كالبالغ المحجور عليه كذلك وصيته قال ابو عمر
قد اتفق هؤلاء ان وصية البالغ المحجور عليه جائزة ومعلوم ان من يعقل من
الصبيان ما يوصي به فحاله حال المحجور عليه في ماله وعلة الحجر تبذير المال
واتلافه وتلك علة مرتفعة عنه بالموت وهو بالمحجور عليه في ماله في ماله اشبه
منه بالمجنون الذي لا يعقل فوجب ان تجوز وصيته مع الامر الذي جاء فيه
عن عمر رضي الله عنه فقد قال مالك انه الامر المجتمع عليه عندهم بالمدينة وبالله
التوفيق وقال محمد بن شريح من اوصى من صغير او كبير فاصاب الحق فالحكم
على لسانه ليس للحق مدفع الثامنة عشرة قوله تعالى بالمعروف بين بالعدل
لا وكس فيه ولا شطط وكان هذا موكولا الى اجتهاد الميت ونظر الموصي ثم تولى
الله سبحانه تقدير ذلك على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام فقال عليه
الصلاة والسلام الثلث والثلث كثير وقد تقدم ما للعلماء في هذا وقال صلى الله
عليه وسلم ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم عند وفاتكم زيادة لكم في حسناتكم
ليجعلها لكم زكاة اخرجه الدارقطني عن ابي امامة عن معاذ بن جبل عن النبي صلى
الله عليه وسلم لا تجوز وصية الا في الثلث وإليه ذهب البخاري واحتج بقوله
تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله وحكم النبي صلى الله عليه وسلم بان الثلث كثير هو
الحكم بما انزل الله لمن يجيء وشاهده رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد على الثلث
فقد اتى بما نهي النبي صلى الله عليه وسلم وكان يجعله ذلك عاصيا اذ كان رسول
الله رسول الله صلى الله وسلم عالما قال الشافعي وقوله صلى الثلث كثير يريد انه
غير قليل التاسعة عشرة قوله تعالى حقا يبين ثابتا ثبوت نظر وتحتمل
لا ثبوت فرض ووجوب يدل قوله على المتقين وهذا يدل على كونه ندبا لانه لو كان
فرضا لكان على المسلمين فلما خص الله من يتقي اي يخاف تقصيرا دل على انه غير
لازم الا فيما يتوقع ثلثه ان مات تلزمه فرضا المبادرة بكتبه والوصية به
لانه ان سكت عنه كان تضييعا له وتقصيرا منه وقد تقدم هذا المعنى وانتصب
حقا على المصدر المؤكد ويجوز في غير القرآن حق بمعنى ذلك حق الموصين عشرين
قال العلماء المبادرة بكتب الوصية ليست ماخوذة من هذه الآية انما هو من حديث
ابن عمر وفائدتها المبالغة في زيادة الاستيثاق وكونها مكتوبة مشهورا بها
وبمن الوصية المتفق على العمل بها فلو اشهد العدول وقاموا بذلك الشهادة
لفظا لعملها وان لم يكتبوا خطا فلو كتبها بيده ولم يشهد فلم يختلف قول مالك
لا تعمل بها الا فيما يكون فيها من اقرار يحيف لمن لا تتهم عليه فيلزمه تنفيذه
الحادية والعشرون روى الدارقطني عن انس بن مالك قال كانوا يكتبون
في صدور وصاياهم هذا ما اوصى فلان بن فلان انه يشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان الساعة آتية لا ريب فيها
وان الله يبعث من في القبور واوصى من ترك بعده من اهله بتقوى الله حق
تقاته وان يصلحوا ذات بينهم ويطيعوا الله ورسوله ان كانوا مؤمنين واوصاهم
بما اوصى به ابراهيم بنيه ويعقوب ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن
الا وانتم مسلمون قوله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه فيه اربع مسائل الاولى قوله
تعالى فمن بدله شرط وجوابه قاتلا الله على الذين يبدلونه وقاتله لا تعن
العمل وانما رفع بالابتداء على الذين يبدلونه موضع الخبر والضمير في بدله يرجع
الى الايصاء لان الوصية تعني الايصاء وكذلك الضمير في سمعه وهو كقوله فمن جاءه
موعظة من ربه اي وعظ وقوله اذا احضر احدكم الموت اي المال بدليل قوله منه ومثله
قول الشاعر ماهدم الصوت اي الصيحة وقال امرؤ القيس

برهوهد ردوه رحضه كزغونة الباله المتقطر

والمتقطر المتفتح بالورق وهو انهم ما يكون ذهب الى العقب وترك لفظ الزغونة

وسمعه يحتمل ان يكون سمعه من الموصي نفسه ويحتمل ان يكون سمعه ممن ثبت به
ذلك عنده وذلك عدلان والضمير في انه عائد على التبديل اي ايم التبديل على
المبدل لا على الميت فان الموصي خرج بالوصية عن اللوم وتوجهت على الوارث
او الولي وقيل ان هذا الموصي اذا غير ترك الوصية اولم يجزها على ما رسم
له في الشرع فعليه الاثم الثالثة في هذه / لانه دليل على ان الدين اذا اوصى
به الميت خرج به عن ذمته وصار الولي مطلوبا به له الاجر في قضائه وعليه
وعليه الوزر في تاخيره وهذا انما يصح اذا كان الميت لم يفرط في ادائه واما اذا
قدر عليه وتركه ثم وصى به فانه لا يزيله عن ذمته فتفريط الولي فيه قاله
ابن العربي الثالثة ولا خلاف انه اذا اوصى بما لا يجوز مثل ان يوصي بخمر او خنزير
او شيء من المعاصي انه يجوز تبديله ولا يجوز امضاؤه كما لا يجوز امضاء ما زاد
على الثلث قاله ابو عمر الرابعة قوله تعالى ان الله سميع عليم سبق ان الله لا يخفى
عليه شيء من جنف الموصين وتبديل المبدلين قوله تعالى فمن خاف من موص
جنفا او اثما فيه ست مسائل الاولى قوله تعالى فمن خاف من شوط وخاف بمعنى
خشي وقيل علم والاصل خوف قلبت الواو الفا لتحركها وتحرك ما قبلها واهل
الكوفة يقولون خاف لمن وقع على الكسرة من فعلت من موصف بالتشديد
قراءة ابو بكر عن عاصم وحمزة والكسائي وخفف الباقون والتخفيف ابين
لان اكثر النحويين يقولون موص للتكثير وقد يجوز ان يكون مثل كرم واكرم
جنف من جيف يجنف اذا حاد والاسم منه جنف وجانف عن المحاس وقيل
الجنف الميل قال الاعشى تجانف عن حجر اليمامة ناقتي وما قصدت من
اهلها لسويكا وفي الصحاح الجنف الميل وقد جنف بالكسر
يجنف جنفا اذا مال ومنه قوله تعالى فمن خاف من موص جنفا او اثما قال
الشاعر هم المولى وان جنفوا علينا وانا من لقائهم لزور
قال ابو عبيد المولى ههنا في موضع الموالي اي بين الم كقوله تعالى ثم يخرجكم طفلا
وقال لبيد اني امرؤ سمقت اورمة عامر ضنيي وقد جنفت على خصوم
قال ابو عبيد وكذلك الجانف بالحج هو المائل انفسا ويقال اجنف الرجل
اي حاد بالجنف كما يقال ايلام اي اتى بما يلام عليه واخسن اي اتى بخسيس
وجانف الاثم اي مال ورجل اجنف اي صحيح الظاهر وجنفي على فعلى بضم الفا
وفتح العين اسم موضع عن ابن السكيت وروى عن علي انه قرا حيفا بالحا والياء
اي ظلما وقال مجاهد فمن خاف اي من ختن ان يحيف الموصي بقطع ميراث طائفة
ويتعمد / الاذاية او بايثارهم دون احد وذلك هو الحيف دون الاثم فان تعمد فهو الحيف
في الاثم فالمعني من وعظه في ذلك ورده عنه فاصلح بذلك ما بينه وبين ورثته
وما بين الورثة في ذا الاثم فلا اثم عليه ان الله غفور عن الموصي اذا عملت فيه الموعظة
ورجعت عما اراد من الاذاية وقال ابن عباس وقتادة والربيع وغيرهم
معنى الاية من خاف اي علم ورأى وأتى علم علمه بعد موت الموصي ان الموصي
جنف وتعمد اذاية بعض ورثته فاصلح ما وقع بين الورثة من الاضطراب والشقاق
فلا اثم عليه ان لا يلجئه اثم المبدل المذكور قبل وان كان في فعله تبديل ما ولا بد
ولكنه تبديل لمصلحة والتبديل الذي فيه الاثم انما هو تبديل الهوى الثالثة
الخطاب يقتضي من خاف جميع المسلمين قيل لهم ان ختنم من موص سيلا في
الوصية وعدولا عن الحق ووقوعا في اثم ولم تحجروا بالمعروف وذلك بان يوصي
بالمال الى زوج ابنته او ولد ابنته لينصرف المال الى ابنته او الى ابنه ابنه
والغرض ان ينصرف المال الى ابنه او اوصى لبعيد وترك القريب فبادروا الى
السعي في الاصلاح بينهم فان ارفع الصلح سقط الاثم عن المصلح والاصلاح فرض
على الكفاية فاذا قام احدهم به سقط عن الباقين وان لم يفعلوا اثم الكل
الثالثة في هذه الاية دليل على الحكم بالظن لانه اذا ظن قصد الفساد في الصلاح
واذا تحقق الفساد ولم يكن صلحا اثما يكون حكما بالرفع وابطالا للفساد وحسما له
وقوله تعالى فاصلح بينهم عطف على خاف والكناية عن الورثة ولم يجز لهم ذكر لانه

قد عرف المعنى وجواب الشرط فلا ائم عليه الرابعة لاخلاف ان الصدقة في حال
الحياة والصحة افضل منها عند الموت لقوله عليه الصلاة والسلام وقد سئل
اي الصدقات افضل قال ان تصدق وانت صحيح شحيح الحديث اخرجه اهل
الصحيح وروى الدارقطني عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لان يتصدق المرء في حياته بدرهم خير له من ان يتصدق عند
موته بمايه وروى النسائي عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
مثل الذي يتصدق او يتصدق عند موته مثل الذي يهدي بعد ما يشبع الخامسة
من لم يقر في وصيته كانت كفارة لما ترك من زكاته رواه الدارقطني عن معاوية بن
ابن فرة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حضرته الوفاة فلم يوص
فكانت وصيته على كتاب الله كانت كفارة لما ترك من زكاته قال مرعي الوصية في
السادسة فقد روى الدارقطني ايضا عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الامراء في الوصية من الكبائر وروى ابو داود عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل والمراه ليعملان بطاعة الله ستين
سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار وترجم النسائي الصلاة
على من جنف في وصيته اخبرنا علي بن حجر حدثنا هشيم عن منصور وهو ابن زاذان
عن الحسن عن سمرة عن عمران بن حصين رضي الله عنه ان رجلا اعتق ستة مملوكين
له عند موته ولم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقضى
من ذلك وقال لقد هممت ان اصلي عليه فجزاهم ثلاثة اجزاء ثم اقرع بينهم فاعتق
اثنين وارق اربعة واخرجه مسلم بمعناه الا انه قال في آخره وقال
لهم قولا شديدا يريد قوله لقد هممت ان لا اصلي عليه قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا كتب عليكم الصيام الاية فيه ست مسائل الاولى قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا كتب عليكم الصيام لما ذكر ما كتب على المكلفين من القصاص والوصية
ذكر ايضا انه كتب عليهم الصيام واوجبهم اياه والزمهم اياه واوجبه عليهم
ولا خلاف فيه قال صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكوة وصوم رمضان والحج رواه
ابن عمر ومعناه في اللغة الامساك وترك التنقل من حال الى حال ويقال
للصمت صوم لانه امساك عن الكلام قال الله تعالى مخبرا عن مريم اني نذرت
للرحمن صوما اي سكوتا عن الكلام والصوم ركوع الريح وهو امساكها عن
الهبوب وصامت الدابة على اريها قامت وثبتت فلم تتقلب وصام النهار
اعتدل وصام الشمس حيث يستوي في منتصف النهار ومنه قول النابغة

خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وخيل تعلك اللجما

اي خيل ثابتة ممسكة عن الجري والحركة كما قال كان الريا علقت في مصامها
اي هي ثابتة في مواضعها فلا تنتقل وقوله والنكرات شرهة الصائمة يعني التي
لا تذر وقال امرؤ القيس تدع واوصل الهم عنك بذكره بجسرة ذمول اذا صام
اي هجير النهار وهجا الظباء الشمس عن الانتقاد والسير فصارت بالابطاح كالممسكة وقال اخر
حتى اذا صام النهار واعتدل وسال للشمس لعاب فسفل وقال اخر
نعامة بوحره صفر الخدود ما تطعم الصوم الا صياما

اي قائمة والشرع في هذا المعنى كثير والصوم في الشرع الامساك عن المفطرات
مع افتراء ان النية به من طلوع الفجر الى غروب الشمس وتمامه وكماله
باجتناب المحظورات وعدم الوقوع في المحرمات لقوله عليه الصلاة والسلام
من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه
الثانية فضل الصوم عظيم وثوابه جسيم جاءت بذلك اخبار صحيحة كثيرة صحاح
وحسان ذكرها الائمة في مسانيدهم وسيأتي بعضها ويكفيك الان منها في فضل
الصوم ان خصه الله بالاضافة اليه كما ثبت في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال مخبرا عن ربه تعالى الله تبارك وتعالى كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه
لي وانا اجزي به الحديث وانما خص الصوم بانه له وان كانت العبادات كلها

النهار وهجا

لامرين بان الصوم يباين سائر العبادات احدهما ان الصوم يمنع من ملاذ النفس وشهواتها
ما لا يمنع منه سائر العبادات الثاني ان الصوم سر بين العبد وبين ربه لا يظهر الا له
كذلك صار مختصا به وما سواه من العبادات ظاهر وربما فعله تصنعا وربا قالوا هذا
صار اخص بالصوم من غيره وقيل غير هذا الثالثة قوله تعالى كما كتب الكاف في موضع
نصب على النعت للتقدير كتابا كما او صوما كما او على الحال من الصيام اي كتب
عليكم الصيام مشبها كما كتب على الذين وقال بعض النحاة الكاف في موضع رفع
نعتا للصيام اذ ليس بالاضافة اليه كما ثبت في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال مخبرا عن ربه يقول الله تعالى كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي
به الحديث وانما خص الصوم بانه له وان كانت العبادات كلها له لامرين
بان الصوم بما سائر العبادات احدهما ان الصوم يمنع من ملاذ النفس
وشهواتها ما لا يمنع منه سائر العبادات الثاني ان الصوم سر بين العبد وبين
ربه لا يظهر الا له فلذلك صار مختصا به وما سواه من العبادات ظاهر
وربما فعله تصنعا وربا قالوا هذا صار اخص بالصوم من غيره وقيل غير هذا
الثالثة قوله تعالى كما كتب الكاف في موضع نصب على النعت للتقدير كتابا كما او صوما
كما او على الحال من الصيام اي كتب عليكم الصيام مشبها كما كتب على الذين من قبلكم
وقال بعض النحاة الكاف في موضع رفع نعتا للصيام اذ ليس بمرفد المعنى
لكان الاجمال الذي فيه مما فسرته الشريعة فلذلك جاز نعته بكما اذ لا
يتعت بها الا النكرات فهو بمنزلة كتب عليكم الصيام وقد ضعف هذا القول
وقال في موضع خفض ومثلها كتب على الذين من قبلكم والضمير في كتب يعود
على ما واختلف اهل التاويل في موضع التشبيه وبم الرابطة فقال الشعبي
وقتادة وغيرهما التشبيه يرجع الى وقت الصوم وقدر الصوم فان الله تعالى
كتب على موسى وعيسى صوم رمضان فغيروا وزادوا باجتهادهم عليهم عشرة ايام ثم مرض
بعض ملوكهم فنذروا ان شفاه الله ان يزيد في صومهم عشرة ايام فتمثل فصار
صوم النصارى خمسين يوما فصعب عليهم في الحر فنقلوه الى الربيع واختار
هذا القول النحاس وقال وهو اشبه بما في الآية وفيه حديث يدل على صحته
اسنده دغفل بن حنظلة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان على النصارى
صوم شهر فمرض رجل منهم فقالوا لئن شفاه الله لنزيدن عشرا ثم كان اخر اكل
لحما فاوجع فاه فقالوا لئن شفاه الله لنزيدن سبعا ثم كان ملك اخر فقالوا
لئن شفاه الله لنتمن هذه السبعة الايام فجعل صومنا في الربيع قال فصاروا خمسين
وقال مجاهد كتب الله عز وجل صوم شهر رمضان على كل امة وقبل اخذوا بالوثيقة
فصاموا قبل الثلثين يوما وبعدها يوما فتوفي بعد فتن حتى بلغ صومهم خمسين
يوما فصعب عليهم في الحر فنقلوه الى الفصل الشمسي قال القاسمي وفي ذلك حديث
عن دغفل بن حنظلة والحسن البصري والسدي قلت ولهذا والله اعلم كره الائمة صوم
يوم الشك والستة من شوال باثر يوم الفطر متصلا به قالوا لئلا يصوم
السنة كلها لاقطرت يوم الشك وذلك ان النصارى فرض عليهم صوم شهر رمضان
كما فرض علينا فحولوه الى الفصل الشمسي لانه قد كان وافق الفيظ فعدوا الثلثين
يوما مما بعدهم فزل فاخذوا بالوثيقة لانفسهم فصاموا قبل الثلثين يوما
وبعدها يوما ثم لم يزالوا الاخر بيستي بستة من كان قبله حتى صاروا الى خمسين
يوما فذلك قوله تعالى كما كتب على الذين من قبلكم وقيل التشبيه الى اصل وجوبه
على من تقدم لا في الوقت والكيفية وقيل التشبيه راجع الى صفة الصوم الذي
كان عليهم من امتناعهم من الاكل والشرب والنكاح فاذا جاز الافطار فلا يعقل
هذه الاشياء من نام وكذلك كان في النصارى اولا وكان في اول الاسلام ثم نسخه
الله تعالى بقوله احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم على ما ياتي بيانه قاله
السدي وابو العالية والربيع وقال معاذ بن جبل وعطا التشبيه واقع على
عين الصوم لا على الصفة ولا على العدة وان اختلف الصيامان في الزيادة والنقصان
الذي كتب عليكم الصيام اي في اول الاسلام ثلاثة ايام من كل شهر ويوم عاشورا

كالتي

كما كتب على الذين من قبلكم وهم اليهود في قول ابن عباس ثلثة ايام ويوم عاشورا ثم
نسخ هذا في هذه الامة بشهر رمضان وقال معاذ في حبل نسخ ذلك بايام معدودات
ثم نسخت الايام برمضان الخامسة قوله تعالى لعلكم تتقون لعل ترجع في خبرهم
كما تقدم وتتقون قيل معناه هنا تضعفون فانه كل ما قل الاكل ضعفت البشرة
وكلما ضعفت البشرة دلت المعاصي وهذا وجه مجازي حسن وقيل لتتقوا المعاصي
وقيل هو على العموم لان الصيام كما قال عليه الصلاة والسلام جنة ووجاء وسبب
تقوى لانه يميت الشهوات السادسة قوله تعالى اياما معدودات اياما مفعول
فان بكتب قال الفراء وقيل نصب على الظرف كتب اي كتب عليكم الصيام في ايام
والايام المعدودات شهر رمضان وهذا يدل على خلاف ما روي عن معاذ والله اعلم
قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اختلفوا فيه ستة عشر
مسئلة الاولى قوله تعالى مريضا المرتفين حالتان احداهما ان لا يطيق الصوم
بحال فعليه الفطر واجبا الثانية ان يقدر على الصوم بضرر ومشقة فهذا يستحب
له الفطر ولا يصوم الا ما هل قال ابن سيرين متى حمل الانسان في حال يتحقق
بها اسم المرض صح الفطر قياسا على المسافر لعلة السفر وان لم تدع الى الفطر ضرورة
فاذا صريف بن تمام الفطاردي دخلت على محمد بن سيرين في رمضان وهو يأكل فلما فرغ
قال انه وجعت اصبعه هذه وقال جمهور من العلما اذا كان مرض يولمه او يخاف
ويؤذيه او يخاف تماديه او يخاف تزيده صح له الفطر قال ابن عطية وهذا مذهب
حذاق اصحاب مالك وبه يناظرون واما الفطر مالك فهو المرض الذي يشق على
المرء ويبلغ به وقال ابن حواد مزاد واختلفت الرواية عن مالك في المرض
المبيح للفطر فتارة هو خوف التلف من الصيام وقال مرة شدة المرض والزيادة
فيه والمشقة الفادحة وهذا اصحيح مذهبه وهو مقتضى الظاهر لانه لم يخص مرضا
من مرض فهو مباح لكل مرض الا ما خصه الدليل من الصداع والحمى والمرض اليسير
الذي لا كلفة معه في الصيام وقال الحسن اذا لم يقدر في المرض على الصلاة قائما
افطر وقاله النخعي وقالت فرقة لا يفطر بالمرض الا من دعته ضرورة المرض نفسه
الى الفطر ومتى احتمل الضرورة معه لم يفطر وهذا قول الشافعي رحمه الله تعالى
قلت قول ابن سيرين اعدل شيء في هذا الباب ان شا الله تعالى قال البخاري اعتل
بنيسابور علة خفيفة وذلك في شهر رمضان فعادني اسحاق بن راهوية في نفر
من اصحابه فقال افطرت يا ابا عبد الله فقلت نعم فقال خشيت ان تضعف عن
قبول الرخصة قلت حدثنا عبدان عن ابن المبارك عن ابن جريج قال قلت لعطا
من اي المرض افطر قال من اي مرض كان كما قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا
قال البخاري وهذا الحديث لم يكن عند اسحاق وقال ابو حنيفة اذا خاف الرجل
على نفسه وهو صحيح يفطر ان يزداد عينه مرضا او حماه شدة
افطر الثانية قوله تعالى او على سفر اختلف العلما في السفر الذي يجوز فيه
القطر والقصر فحد اجماعهم على سفر الطاعة كالحج والجهاد وصلة
صلة الرحم وطلب المعاش الضروري واما سفر التجارات والمباحات فمختلف
فيه بالمنع والاجازة والقول بالجواز ارجح واما سفر المعاصي فيختلف فيه بالجواز
والمنع والقول بالمنع ارجح قاله ابن عطية ومسافة القصر عند مالك حيث تنقصر
الصلاة واختلف العلما في قدر ذلك فقال مالك يوم وليلة ثم رجع فقال ثمانية
واربعون ميلا قال ابن حواز منداد وهو ظاهر مذهبه وقال اثنان واربعون
ميلا وقال مرة ستة وثلاثون ميلا وقال مرة مسيرة يوم وليلة وروي عنه
يومان وهو قول الشافعي وفصل مرة بين البر والبحر فقال في البحر مسيرة يوم
وليلة وفي البر ثمانية واربعون ميلا وفي المذهب ثلاثون ميلا وفي غير المذهب
ثلاثة ايام وقال ابن عمر وابن عباس والثوري القطر في سفر ثلاثة ايام
حكاه ابن عطية قلت والذي في البخاري وكان ابن عمر وابن عباس يقطران
ويقصران في اربعة برد وهي ستة عشر فرسخا الرابعة اتفق العلما على ان المسافر
في رمضان لا يجوز له ان يبيت الفطر لان المسافر لا يكون مسافرا بالليل بخلاف
المقيم وانما يكون مسافرا بالنهار والمنهوض والمقيم لا ينتقل الى العمل لانه اذا انوى الاقامة

كان مقيما في الحي لان المقيم الاقامة لا تقتضي الى عمل فافترقا والاخلاف بينهم ايضا
في الذي يومل السفر انه لا يجوز ان يفطر قبل ان يخرج فان افطر فقال ابن حبيب
ان كان قد تاهب لسفره واخذ في اسباب الحركة فلا شئ عليه وحكى ذلك عن
اصبغ وابن الماجشون قال عاقه عن السفر عارض كان عليه الكفارة
وهم ان يحلوا ان سافر وروى عيسى عن ابن القاسم انه ليس عليه الا قضاء
لانه متاول في قطعه وقال اشهب لا شئ عليه من الكفارة سافر او لم يسافر وقال
سحنون عليه الكفارة سافر او لم يسافر وهو بمنزلة المراة تقول عدا تاتيني
حيضتي فتفطر كذلك ثم رجع الى قول عبد الملك واصبغ وقال ليس مثل المراة
لان الرجل يحيرك السفر اذا شاء والمراة تخدع الحيضة قلت قول ابن القاسم
واشهب في نفي الكفارة حسن لانه فعل ما يجوز له وائتمنه ربه فلا شئ فيها
في الا بيقين ولا يمكن مع الاختلاف ثم انه مقتضى قوله تعالى او على سفر
وقال ابو عمر هذا اصح اقاويلهم في هذه المسئلة لانه غير مستمكن لحرمة الصوم
يقصد الى ذلك وانما هو متاول ولو كان الاكل مع نية السفر يوجب عليه
الكفارة لانه كان مثل حروجه فتامل ذلك تجده كذلك ان شاء الله تعالى
وقد روى الدارقطني حدثنا ابو بكر النيسابوري حدثنا اسماعيل بن اسحاق
ابن سهل بمصر حدثنا ابن ابي مريم حدثنا محمد بن جعفر اخبرني زيد بن اسلم قال
اخبرني محمد بن المنكدر عن محمد بن كعب انه قال اتيت انس بن مالك في رمضان
وهو يريد السفر وقد رحلت دابته ولبس ثياب السفر وقد بقي
من غروب الشمس قدر ما يطعام فاكل منه ثم ركب فقلت سنة قال نعم
وروي عن انس ايضا قال قال لي ابو موسى الرايت انك اذا خرجت خرجت
صائما واذا رحلت رحلت صائما فاذا خرجت فاخرج مفطرا واذا
رحلت فارحل مفطرا وقال الحسن البصري يفطر ان شاء في بيته يوم يريد
ان يخرج وقال احمد يفطر اذا برز عن البيوت وقال اسحاق لا يخرج حتى يضع
رحله في الرحل قال ابن المنذر قول احمد صحيح لانهم يقولون لمن اصبح صحيحا
ثم اعتل انه يفطر وقالت طائفة لا يفطر يومه ذلك وان مضى في سفره كذلك
قال الزهري ومكحول ويحيى الانصاري ومالك والاوزاعي والشافعي وابو ثور
واصحاب الراي واختلفوا ان فعل فكلهم قال يقضي ولا يكفر قال مالك لان
السفر عذر طارئ فكان كالمرض يطرا عليه وروي عن بعض اصحاب مالك
انه يقضي ويكفر وهو قول ابن كنانة والمزني وحكاه الباجي عن الشافعي
واختاره ابن العربي وقال به قال لان السفر عذر طرا بعد لزوم العبادة
بخلاف المرض والحيض لان المرض يبيح له الفطر والحيض يحرم عليها الصوم
والسفر لا يبيح له ذلك فوجبت عليه الكفارة لهتك حرمته قال ابو عمر وليس
هذا بشئ لان الله سبحانه قد اباح له الفطر في الكتاب والسنة واما قولهم
لا يفطر تداركا لما فعله فان احد بحقه الله كان عليه القضاء
واما الكفارة فلا وجه لها ومن اوجبها بعدا وجب بما لم يوجبه الله ولا رسوله
صلى الله عليه وسلم وقد روي ابن عمر في هذه المسئلة ان شاء في يومه
ذلك اذا خرج مسافرا وهو قول الشعبي واحد واسحاق قلت وقد ترجم
البخاري رحمه الله على هذه المسئلة باب من افطر في السفر ليراه الناس
وساق الحديث عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة
الى مكة فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بماء فرفعه الى يده ليريه الناس
فافطر ثم قدم مكة وذلك في رمضان واخرجه مسلم ايضا عن ابن عباس وقال
فيه ثم دعا بانا فيه شراب شربه نهارا ليراه الناس ثم افطر حتى دخل مكة
وهذا نص في الباب فسقط ما خالفه وبالله التوفيق وفيه ايضا حجة على
من يقول ان الصوم لا ينعقد في السفر روي عن عمر وابن عباس وابي هريرة
وابن عمر قال ابن عمر من صام في السفر قضى في الحضر وعن عبد الرحمن بن عوف
الصائم في السفر كالمفطر في الحضر وقاله قوم من اهل الظاهر واحتجوا
بقوله تعالى فعدة من ايام اخر فجاء ما باني ببيانه وبما روي كعب بن عاصم قال

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان من بيت الصوم لمن اليل الصيام
في السفر وفيه ايضا حجة لمن يقول من بيت الصوم في السفر فله ان يفطر
وان لم يكن له عذر واليه ذهب مطرف وهو احد قولي الشافعي وعليه جماعة من
اهل الحديث وكان مالك يوجب عليه القضاء والكفارة لانه كان مخيرا في
الصوم والفطر فلما اختار الصوم وبيته لزمه ولم يكن له الفطر فان
افطر عامدا من غير عذر كان عليه القضاء والكفارة وقد روي عنه انه لا كفارة
عليه وهو قول اكثر اصحابه الا عبد الملك فانه قال ان افطر بجماع كفر لانه
لا يقوى بذلك على سفره ولا عذر له لان المسافر انما ابيح له الفطر ليتقوى
بذلك على سفره وقال سائر العلماء بالفتوى والحجاز انه لا كفارة عليه منهم الثوري
والاوزاعي والشافعي وابو حنيفة وسائر فقهاء الكوفة قاله ابو عمر المزني
واختلف العلماء في الافضل من الفطر او الصوم في السفر فقال مالك والشافعي
في بعض ما روي عنهما الصوم افضل لمن قوي عليه وهل مذهب مالك
التخيير وكذلك مذهب الشافعي قال الشافعي ومن اتبعه هو مخير ولم يجعل
وكذلك ابن علية لحديث انس قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمننا
فلم يعب الصائم منا على المفطر ولا المفطر على الصائم مرجه مالك والبخاري
ومسلم وروي عن عثمان بن ابي العاص الثقفي وانس بن مالك صاحبي
رسول الله صلى الله عليه وسلم انهما قالا الصوم في السفر افضل لمن قدر
عليه وهو قول ابي حنيفة واصحابه وروي عن ابن عمر وابن عباس الرخصة
افضل وقال به سعيد بن المسيب والشعبي وعمر بن عبد العزيز ومجاهد
وقتادة والاوزاعي واحمد واسحاق فكل هؤلاء يقولون الفطر افضل لقول
الله تعالى يريد الله بكم اليسر الخامسة قوله تعالى فعدة من ايام اخر في الكلام
حذف اي من يكن منكم مريضا او مسافرا فافطر فليقض والجمهور من العلماء
على ان اهل البلد اذا صاموا تسعة وعشرين يوما وفي البلد رجل مريض
فانه يقضي تسعة وعشرين يوما وقال قوم منهم الحسن بن صالح بن حي
انه يقضي شهرا يسميه من غير مراعاة عدد الايام قال الكيا الطبري
وهذا بعيد لقوله تعالى فعدة من ايام اخر ولم يقل شهرا من ايام اخر
وقوله فعدة يقتضي استيفاء ما افطر فيه ولا شك انه لو افطر تسعة وعشرين وقضا
وجب قضاء ما افطر فبعيد لذلك يجب ان يكون افطار جميعه في اعتبار
عدده السادسة قوله تعالى فعدة ارتفع عدة على خبر الابتداء تقديره فالحكم
او فالواجب عدة ويصح نصبه على عدة وقال الكسائي ويجوز فعدة اي فليصم
عدة من ايام وقيل المعنى فعليه صيام هذه محذوف المضاف واقيمت العدة
مقامه والعدة فعله من العد وهي بمعنى المعدود كالطحن بمعنى المطحون
تقول اسمع جعجعة ولا ارى طحنا وسمي عدة المرأة من ايام اقرائها عدة
سميت بها لانها معدولة عن الالف واللام لان اصل فعل من هذا الباب
ان يأتي بالالف واللام نحو الكبير والفضل وقال الكسائي هي معدولة
عن اخر كما تقول جمرا وجمر فلذلك لم تنصرف لانها على وزن جمع وهي صفة
لايام ولم يجئ اخرى لئلا يشكل بانها صفة للمدة وقيل ان اخر جمع اخرى
كانه ايام اخرى ثم كثرت فقيل ايام اخر وقيل ان نعت الايام يكون مونثا
فلذلك نعتت بامر السابعة اختلف الناس في وجوب تتابعها على قولين ذكرهما
الدارقطني في سننه فروي عن عائشة رضي الله عنها قالت نزلت من ايام
اخر متتابعات فسقطت متتابعات قال وهذا اسناد صحيح وروي
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان عليه صوم من
رمضان فليسرده ولا يقطعه في اسناده عبد الرحمن بن ابراهيم ضعيف
الحديث واسنده عن ابن عباس في قضاء رمضان صمه كيف شئت وقال
ابن عمر صمه كما افطرته واسند عن ابي عبيدة بن الجراح وابن عباس وابي هريرة
ومعاذ بن جبل وعمرو بن العاص وعن محمد بن المنكدر قال بلغني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سئل عن تقطيع صيام رمضان فقال ذلك اليك ارايت
ارايت لو كان على احدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين الم يكن قضى فالله احق

ان يصوموا ويفطروا ساده حسن الا انه مرسل ولا يثبت مسندا وفي موطا مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول يصوم رمضان متتابعا من افطر من
متتابعا من مرض او في سفر قال الباجي في المنتقي يحتمل ان يريد الاخبار عن
الوجوب ويحتمل ان يريد الاخبار عن الاستحباب وعلى الاستحباب جمهور
العلماء ان فرقه اجزاه وبذلك قال مالك والشافعي والدليل على صحة هذا
قوله تعالى فعدة من ايام اخر ولم يخص متفرقة من متتابعة واذا الى
متفرقة فقد صام عدة من ايام اخر فوجب ان يجزيه ابن العربي انما وجب
التتابع في الشهر لكونه معينا وقد عدم التعيين في القضا فجاز التفريق
الثامنة لما قال تعالى فعدة من ايام اخر دل اللفظ على وجوب القضا من
غير تعيين لزمان لان اللفظ مستدرسل على الازمان ولا يختص ببعضها دون
بعض وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت يكون علي الصوم من رمضا
فما استطيع ان اقضيه الا في شعبان الشغل من رسول الله او برسول الله صلى
الله عليه وسلم في رواية لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا نص زيادة بيان
للاية وذلك يرد على داود قوله يجب عليه قضاؤه تاني شوال ومن لم يصم ثم مات
فهو اثم عنده وبني عليه انه لو وجب عليه عتق رقبة فوجد رقبة تباع بثمن
فليس له ان يشتريها ويستري غيرها لان الفرض عليه ان يعتق اول
رقبة يجدها لا يجزيه غيرها ولو كان عنده رقبة فلا يجوز ان يشتري غيرها
ولو مات الذي عنده فلا يبطل العتق كما يبطل في من نذر ان يعتق رقبة
بعينها فماتت يبطل نذره وذلك يفسد قوله وقال بعض الاصوليين اذا مات
بعد مضي اليوم الثاني من شوال لا يبقى على شرط العزم والصحيح انه غير
اثم ولا مفرط وهو قول الجمهور على انه يستحب له تعجيل القضا لئلا تدركه
المنية فيبقى عليه الفرض التاسعة من كان عليه قضا ايام من رمضان
مضت عليه عدتها من الايام بعد الفطر امكنه فيها صيامه فاخره لكن
ثم جاء ما يسبقه من القضا الى رمضان اخر فلا اطعام عليه لانه ليس
بمفرط حتى فعل ما لا يجوز له من التاخير هذا قول المعداد بين من الما
وبروية قول ابن القاسم في المدونة العاشرة فان اخر قضاءه عن شعبان
الذي هو غاية الزمان الذي يبقى فيه رمضان هل يلزمه لذلك كفارة ام لا
فقال مالك والشافعي واحمد واسحاق لم وقال ابو حنيفة والحسن والنخعي
وداود لا فلت والى هذا ذهب البخاري لقوله وبذكر عن ابي هريرة مرسلا
وابن عباس انه يطعم ولم يذكر الله الاطعام انما قال فعدة من ايام اخر
قلت قد جا عن ابي هريرة مسندا في من فرط في قضا رمضان حتى ادركه
رمضان اخر قال يصوم هذا مع الناس ويصوم الذي فرط فيه ويطعم
لكل يوم مسكينا خرجه الدارقطني وقال اسناد صحيح وروي عنه مرفوعا
الى النبي صلى الله عليه وسلم في رجل افطر شهر رمضان من مرض ثم صح ولم
يصم حتى ادركه رمضان اخر قال يصوم الذي ادركه ثم يصوم الذي افطر
فيه ويطعم كل يوم مسكينا في اسناده ابن نافع وابن وهب فيه ضعف ان الحاديه
فان تمادى به المرض فلم تزل تصح حتى رمضان اخر فروى الدارقطني عن
ابن عمر انه يطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة ثم ليس عليه
قضا وروي عن ابن عمر انه قال اذا لم يصح بين الرمضانين صام عن هذا
واطعم عن الثاني ولا قضا عليه واذا اصح فلم يصم حتى ادركه رمضان اخر
صام عن هذا واطعم عن الماضي فاذا افطر قضاه اسناده صحيح قال علماؤنا
والصحابة به على خلاف القياس قد يحتج بها وروي عن ابن عباس ان رجلا
جا اليه فقال مرضت رمضانين فقال له ابن عباس استمر بك مرضك
وصححت بينهما قال لا صحيح قال صم رمضانين واطعم ستين مسكينا
وهذا يدل من قوله انه لو تمادى به مرضه لا قضا عليه وهذا يشبه مذهبهم
في الحامل والمرضع انهما يطعمان ولا قضا عليهما على ما يات الثانية عشرة
واختلف من اوجب عليه الاطعام في قدر ما يجب ان يطعم فكان ابو هريرة
والقسم بن محمد ومالك والشافعي يقولون يطعم عن كل يوم مدا وقال الثوري

للبين

الشهر

وابو

يطعم نصف صاع عن كل يوم الثالثة عشر واختلفوا فيمن افطر واجامع في قضاء
رمضان ماذا يجب عليه فقال مالك من افطر يوما من قضاء رمضان
ناسيا لم يكن عليه شيء غير قضائه به ويستحب ان يتمادى فيه لان اختلاف
لم ينقضه ولو افطره عامدا قضاه ولم يكن عليه غير قضاء ذلك اليوم ولا يتمادى
لانه لا معنى لكفه عما يكف الصائم ههنا اذ هو غير صائم عند جماعة العلماء
لافطاره عامدا واما الكفارة فلا تختلف عن مالك واصحابه انها لا تجب في ذلك
وهو قول جمهور العلماء قال مالك ليس على من افطر يوما من قضاء رمضان باصابة
اهله او غيره لذلك كفارة وانما عليه قضاء ذلك اليوم وقال قتادة عليه من جامع في قضاء
رمضان القضاء والكفارة وروى ابن القاسم عن مالك ان من افطر في قضاء رمضان
فعليه يومان وكان ابن القاسم يفتي بهذا ثم رجع عنه ثم قال ان افطر عمدا في قضاء القضاء
كان عليه كفارة مسلم يوسف لكن افسد حجه باصابة اهله وجب قابلا فاسد حجه
باصابة اهله كان عليه حجتان قال ابو عمر قد حكينا عنه في الحج ابن وهب وعبد الملك
وليس يجب القياس على اصل مختلف فيه والصواب عندي والله اعلم انه ليس عليه
في الوجهين الا قضاء يوم واحد لانه يوم واحد افسده مرتين قلت وهو مقتضى
قوله تعالى فعدة من ايام اخر يحمل اتى بيوم تام بدلا مما افطره في قضاء رمضان
فقد اتى بما اوجب عليه لا يجب عليه غير ذلك والله اعلم الرابعة عشرة الجمهور على
ان من افطر في رمضان ليلة احتلم فيها من علة تلك او مسافرا فاحتلم
في سفره ذلك انه لا شيء عليه وقال طاوس وقتادة في المريض يموت قبل ان يصح
يطعم عنه الخامسة عشرة واختلفوا فيمن مات وعليه صيام من رمضان
لم يقضه فقال مالك والشافعي والثوري لا يصوم احد عن احد وقال احمد واسحاق
وابو ثور والليث وابو عبيد وهو الظاهر يصام عنه الا انهم خصصوه بالنذر
وروي مثله عن الشافعي وقال احمد واسحاق في قضاء رمضان يطعم عنه
احتج من قال بالصوم بما رواه مسلم عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه الا ان هذا عام في الصوم يخصصه ما رواه
مسلم ايضا عن ابن عباس قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر وفي رواية صوم شهر افاصوم عنها قال
ارايت لو كان على امك دين فقضيتيه اكان يودي ذلك عنها قالت نعم قال
فصومي عن امك احتج مالك ومن وافقه بقوله سبحانه وتعالى ولا تزر وازرة وزر
اخرى وقوله وان ليس للانسان الا ما سعى وقوله ولا تكسب كل نفس الا عليها
وبما خرجه النسائي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يصلي
احد عن احد ولا يصوم احد عن احد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدا من حنطة
قلت وهذا الحديث عام فيحتمل ان يكون المراد بقوله لا يصوم احد عن احد صوم
رمضان فاما صوم النذر فيجوز لتبديل حديث ابن عباس وغيره وقد جاء في صحيح
مسلم ايضا من حديث بريدة نحو حديث ابن عباس وفي بعض طرقه صوم شهرين
افاصوم عنها قال صومي عنها قالت انها لم تحج قط افاحج عنها قال حجي عنها تقولها
شهرين يبعد ان يكون رمضان والله اعلم واقوى ما يحتج به لمالك انه عمل اهل المدينة
ونقيضه القياس الجلي وهو انه عبادة ببدنه ولا مدخل للمال فيها فلا يفعل
عمن وجبت عليه كالصلاة ولا يعترض هذا بالحج لان للمال فيه مدخلا السادسة
عشرة استدل بهذه الآية من قال ان الصوم لا ينعقد في السفر وعليه القضاء
ابدا قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر اي فعليه
عدة ولا حذف في الكلام ولا اضمار والجمهور يقولون فيه محذوف فافطر كما تقدم
وهو الصحيح لحديث انس قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان
فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم رواه مالك عن حميد الطويل
عن انس واخرجه مسلم من ابي سعيد الخدري قال غزونا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ست عشرة مضت من رمضان فمنا من صام ومنا من افطر فلم يعب
الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه
فدية طعام مسكين فيه خمس مسايل الاولى قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه

قرا الجمهور بكسر الطا وسكون الياء واصله يطوقونه نقلت الكسرة الى الطا
وانقلبت الكسرة الى الطا وانقلبت بالانكسار ما قبلها وقراة حميد على
الاصل غير اعتلال التباس والاعتلال وشهور قراة ابن عباس يطوقونه
بفتح الطا محففة وتشديد الواو بمعنى تكلفونه وقد روي عنه مجاهد
يطيقونه بالياء بعد الطاء فتطيقونه وهي باطله ومحال لان العقل
ماخوذ من الطوق قالوا ولا رمه واحبه فيه ولا مدخل للياء في هذا المثال
قال ابوبكر الانباري واسندنا احمد بن يحيى النحوي للاخفش وقيل
تحمل فوق طوقك انها مطيقة من ياتها لا تضيرها فاظهر الواو في الطوق
وصح بذلك ان واضع الياء كانها يفارق الصواب وروي ابن الانباري
عن ابن عباس تكلفونه وشد الطا والياء مفتوحتين بمعنى يطيقونه
يقال طاق واطاق واطيق بمعنى وعن ابن عباس ايضا وعائشة وطاوس
وعمرو بن دينار يطوقونه بفتح الياء وشد الطا مفتوحة وهي صواب
في اللغة لان الاصل يتطوقونه فاسكنت الياء وادغمت في الطا فصارت طا
مشددة وليست من القران حذفا فالمعنى اثنتان قرانا وانما هي قراة
على التفسير وقرا اهل المدينة والشام فدية طعام مضافا مساكين
جمعا وخرا ابن عباس طعام مسكين / لافراد فيما ذكر البخاري وابوداود
والنسائي عن عطاء عنه وهي قراة حسنة لانها تبين الحكم في اليوم واجازها
ابو عبيد وهي قراة ابي عمرو وحمزة والكسائي وقال ابو عبيد فيبين
ان لكل يوم اطعام واحد قالوا حد ينزجم عن الجميع وليس الجميع يزجم
عن الواحد وجمع المساكين لا يوراكم في اليوم الا من غير الاية
ومخرج قراة الجمع في مساكين لما كان الذين يطيقونه جمع وكل واحد
منهم يلزمه مسكين فجمعه لفظ كما قال تعالى والذين يرمون المحصنات
ثم لم ياتوا باربعة شهدا فاجلدوهم ثمانين جلده فلذلك الثمانين
متوقفة في جميعهم بل لكل واحد ثمانون قال معناه ابو علي واختار قراة
الجمع النحاس قال وما اختاره ابو عبيد مردود لان هذا العام ورد
بالدلالة فقد علم ان معنى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين
ان لكل يوم مسكينا فالاختيار هذه القراة لترد جمعا على جمع قال
النحاس واختار ابو عبيدة ان يقرا فدية طعام قال لان الطعام
هو الفدية ولا يجوز ان يكون الطعام ثمنا لانه جوهر ولكنه يجوز على
البدل وابين منه ان يقرا فدية طعام بالاضافة لان فدية مبهمة تقع للطعام
وغيره فصار مثل قولك هذا ثوب خز الثانية واختلف العلماء في المراد بالاية
فقتل هي منسوخة روى البخاري وقال ابن نمير حدثنا عمرو وهي مرة حدثنا
ابن ابي ليلى حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لما نزل رمضان شق عليهم
فكان من اطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم ممن يطيقه ورخص لهم في ذلك فنسختها
وان تصوموا خير لكم وعلى هذا قراة الجمهور تطيقونه اي يتكلفون عليه لان
فرض الصيام هكذا من اراد صام ومن اراد اطعم مسكينا وقال ابن عطية
عباس نزلت هذه الاية رخصة للشيخ والعجوز خاصة اذا افطروا وهم يطيقون
الصوم ثم نسخت بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه فزالت الرخصة الا لمن
عجز منهم وقال القراء الضمير في يطيقونه يجوز ان يعود على الصيام اي وعلى الذين
يطيقون الصيام ان يطعموا اذا افطروا ثم نسخ بقوله وان تصوموا ويجوز ان
يعود على الفدا وعلى الذين يطيقونه الفدا فدية واما قراة يطوقونه على معنى
يكلفونه مع المشقة اللاحقة لهم كالمريض والحامل فانهما يقدران على ذلك لكن
بمشقة تلحقهم في انفسهم قال صاموا احبرا لهم وان افتدوا فلهم ذلك ففسر ابن
عباس ان كان الاسناد عنه صحيحا يطيقونه يطوقونه ويكلفونه فادخله
بعض الناقلة في القران روى ابو داود عن ابن عباس وعلى الذين يطيقونه قال
ابنت المحلل والمرضع وروى عنه ايضا وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين
قال كانت رخصة للشيخ الكبير والمراة الكبيرة وهما يطيقان الصوم ان يفطرا ويطعما

مكان

كان كل يوم مسكينا والحبلى والمرضع اذا خافتا على اولادهما افطرتا واطعمتا
وفي الدارقطني عنه ايضا قال رخص للشيخ الكبير ان يفطر ويطعم عن كل يوم
مسكينا ولا قضاء عليه هذا اسناد صحيح وروي عنه ايضا وعلى الذين يطيقونه
فدية طعام لبيس بمنسوخه هو الشيخ الكبير والمراة الكبيرة ولا يستطيعان
ان يصوما فيطعما كان كل يوم مسكينا وهذا صحيح وروي عنه انه قال لام ولد له
حبلى ومرضع انت من الذين لا يطيقون الصيام عليك الجزاء ولا عليك القضاء
وهذا اسناد صحيح وفي رواية كان له امة ترضع من غير شك فاجهدت فامرها
ان تفطر ولا تقضي هذا صحيح قلت فقد ثبت بالاسانيد الصحاح عن ابن
عباس ان الاية لم تنسخ بمنسوخه وانها محكمة في حق من ذكر والقول الاول
صحيح ايضا الا انه يحتمل ان يكون النسخ هناك بمعنى التخصيص فكثيرا ما
يطلق المتقدمون النسخ بمعناه والله اعلم وقال الحسن البصري وعطاء بن ابي
رباح والضحاك والنخعي والزهري وربيعة والاوزاعي واصحاب الرأي
الحامل والمرضع يفطران ولا اطعام عليهما بمنزلة المريض يفطر ويقضي
وقال ابو عبيد وابو ثور وحكى ذلك ابو عبيد عن ابي ثور واختاره ابن المنذر
وهو قول مالك في الحبلى ان افطرت فاما المرضع ان افطرت فعليها القضاء
والاطعام وقال الشافعي واحمد يفطران ويطعمان ويقضيان واجمعوا على ان
الشايخ والعجايز الذين لا يطيقون الصيام او يطيقونه على مشقة شديدة
ان يفطروا واختلفوا فيما عليهم فقال ربيعة ومالك لا شيء عليهم غير ان مالكا
قال لو اطعموا عن كل يوم مسكينا كان احب الي وقال انس وابن عباس وقيس
ابن السايب وابو هريرة عليهم الفدية وهو قول الشافعي واصحاب الرأي
واحمد واسحاق اتباعا لقول الصحابة رضي الله عنهم وقوله تعالى فمن كان
منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ثم قال وعلى الذين يطيقونه فدية
طعام مسكين وهو لا يسوا بمرضى ولا مسافرين فوجب عليهم الفدية والدليل
لقول مالك ان هذا مضطر بعذر موجود فيه وهو الشيخ والكبير فلم يلزمه اطعام
كالمسافر والمريض وروي هذا عن الثوري ومكحول واختاره ابن المنذر الثالثة
واختلف من اوجب الفدية على ما ذكرنا في مقدارها فقال مالك مد عدا النبي صلى
الله عليه وسلم عن كل يوم افطره وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة كفارة كل يوم
صاع من تمر او نصف صاع بر وروي عن ابن عباس نصف صاع من حنطة
ذكره الدارقطني وروي عن ابي هريرة قال من ادركه الكبر فلم يستطع ان يصوم
فعليه لكل يوم مد من قمح وروي عن انس بن مالك انه ضعف عن الصوم
عاما فصنع جفنة من طعام ثم دعا ثلثين مسكينا فاشبعهم الرابعة قوله
تعالى فمن تطوع خيرا فهو خير له قال ابن شهاب من اراد الاطعام مع الصوم
وقال مجاهد من اراد في الاطعام على المد ابن عباس فمن تطوع خيرا فاطعم
مسكينا فهو خير له ذكره الدارقطني وقال اسناد صحيح ثابت وخيرا ثاني صفة
لمصدر محذوف والثالث وخيرا الاول وقرا عيسى بن عمر ويحيى بن وثاب وحمزه
والكسائي يتطوع خيرا مشددا وجزم الميم على معنى بتطوع اليا فتون تطوع بالتا
وتخفيف الطا وفتح الميم على الماضي الخامسة قوله تعالى وان تصوموا
خير لكم وكذا قرا ابي اي من الافطار مع الفدية وكان قبل النسخ وقيل وات
تصوموا في السفر والمرض غير الشاق والله اعلم وعلى الجملة فانه يقتضي الحض
على الصوم اي فاعملوا ذلك وصوموا قوله تعالى شهر رمضان الى قوله تشكر
فيه احدى وعشرون مسالة الاولى قوله تعالى شهر رمضان قال اهل التاريخ
اول من صام رمضان نوح عليه السلام لما خرج من السفينة وقد تقدم قال
مجاهد كتب الله رمضان على كل امة ومعلوم انه كان قبل نوح امم فالله اعلم
والشهر مشتق من الشهرة لانه مشتهر لا يتذرع علمه على احد بريبه ومنه يقال
شهرت السيف اذا سللته ورمضان ما خوذ من رمض الصايم برمض اذا احترق
جوفه من شدة العطش والرمضا ممدود شدة الحر ومنه الحديث صلاة الاوا
بين اذا رمضت الفصال خرجه مسلم وروض الفصال ان تكون الرمضا احقافها

تركه من شره حرها فرمضان فيما ذكروا وافق شدة الحر وهتوما خوذ من
الرمضا قال الجوهري وشهر رمضان يجمع على رمضانات وارمضنا بمعنى
انهم لما نقلوا اسما الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التي وقعت
فيها فوافق هذا الشهر ايام رمضان الحر فسمي بذلك وقيل انما سمي رمضان
لانه يرمض الذنوب اي يحرقها بالاعمال الصالحة من الارماض وهو الا حراق
ومنه رمضت قدمه من الرمضا اي احترقت وارمضنني الرمضا اي احرقني
ومنه قيل ارمضني الامر وقيل لان القلوب تاخذ فيه من حرارة الموعظة
والفكرة في امر الاخرة كما ياخذ الرمل والحجارة من حر الشمس والرمضا
الحجارة المحماة وقيل هو من رمضت النصل ارمضه وارمضه رمضا اذا
دققته بين حجرين ليرق ومنه نصل رمضي ومرموض عن ابن السكيت وسمي
الشهر به لانهم كانوا يرمضون اسلحتهم في رمضان لحيار بوا بها في شوال
قبل دخول الاشهر الحرم وحكى الماوردي ان اسمه في الجاهلية ناتق وانشد
للمعقل وفي ناتق احلت لذي حرمة لوعا وولت الادبار فرسان خثعما
وشهر بالرفع خزاعة على الابتداء والخبر الذي انزل فيه القرآن او ينتصب
على اضمار مبتدا المعنى المفروض عليكم صوم شهر رمضان او فيما كتب عليكم شهر رمضان
ويجوز ان يكون شهر مبتدا والذي انزل فيه القرآن صفة والخبر فمن شهد منكم
الشهر فليصمه ذكر الشهر بعقلها كقوله الحاقة ما الحاقة وجاز ان يدخله معنى
الخبر لان شهر رمضان وان كان معرفة فليس معرفة بعينها لانه شائع
في جميع الشهور قاله ابو علي وروي عن مجاهد وشهر بي حوشب نصب شهر وروا
هارون الاعور عن ابي عمرو ومعناه الزموا شهر رمضان او صوموا والذي
انزل فيه القرآن نعت له ولا يجوز ان ينتصب بصوموا لما يفرق بين الصلة
والموصول بخبر ان وهو خير لكم الزماني يجوز نصبه على البدل من قوله اياما
معدودات الثانية واختلف هل يقال رمضان دون ان يضاف الى شهر
فكره ذلك مجاهد وقال كما قال الله تعالى وفي الخبر لا تقولوا رمضان بل اسبوه
كما نسبه الله تعالى في القرآن فقال شهر رمضان وكان يقول يكفي انه اسم
من اسماء الله وكان يكره ان يجمع لفظ لهذا الممنى بما روي رمضان اسم من اسماء الله
وهذا ليس بصحيح فانه من حديث ابي معشر نجيح وهو ضعيف والصحيح جواز اطلاق
رمضان من غير اضافة كما ثبت في الصحاح وغيرها روى مسلم عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت
ابواب النار وسلسلت الشياطين وروي عن ابن شهاب عن انس عن ابي
انس ان اباه حدثه انه سمع ابا هريرة يقول فذكره قال البستي انس
ابن ابي انس هذا هو والد مالك بن انس بن ابي عامر من ثقات اهل المدينة
وهو مالك بن ابي عامر بن عمرو بن عثمان بن الحرث بن جبل بن عمرو بن ذي
اصبح من قبايل اليمن وروى النسائي عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اياكم رمضان شهر مبارك فرض الله عليكم صيامه يفتح فيه ابواب
السما ويغلق فيه ابواب جهنم وتغل فيه مردة الشياطين وفيه ليلة خير من
الف شهر من حرم خيرها فقد حرم واخرجه ابو حاتم البستي ايضا وقال قوله
مردة الشياطين تقييد كقوله صفدت الشياطين وسلسلت وروى
النسائي ايضا عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامراة من الا نصار
اذا كان رمضان فاعتمري فان عمرة فيه تقدل حجة وروى النسائي ايضا عن
عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله فرض صيام
رمضان وسننت لكم قيامه فمن صامه وقامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه
كيوم ولدته امه والاثار في هذا كثيرة كلها باسقاط شهر ورمضا استقطت العرب
ذكر الشهر من رمضان قال الشاعر

حارتنا في رمضان الماضي ينقطع الحديث بالايماض
وفضل رمضان عظيم وثوابه جسيم يدل على ذلك معنى الاشتقاق من كونه
محرقا للذنوب وما كتبناه من الاحاديث الثالثة فرض الله صيام شهر رمضا

ها

ن

ا

ي

اي مدة هلاله وبه سمي الشهر كما جاء في الحديث فان غمي عليكم الشهر فاياي الهلال ه وسيأتي وقال الشاعر

احوان من عدد عيائه والشهر مثل قلامة الظفر
حتى تكامل في استدارته في اربع زادت على عشر

وفرض علينا عند عمة الهلال الا شعبان ثلاثين يوما واكمال عدة رمضان ثلاثين يوما حتى ندخل في العباده بيقين ونخرج عنها بيقين فقال في كتابه وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم وروي الائمة الاثبات عن النبي صلى الله عليه وسلم فاذا صمتم لرويته وافطروا لرويته فان غم عليكم فاكملوا العدد في رواية فان غمي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين وقد ذهب مطرف بن عبد الله ابن الشخير وهو من كبار التابعين وابن قتيبة من اللغويين فقالا لا يعول على الحساب عند الغيم بتقدير المنازل واعتبار حسابها في صوم رمضان حتى انه لو كان صحو لم يرو لقوله صلى الله عليه وسلم فان غمي عليكم فاقدروا له اي استدلوا عليه بمنازله وقدروا تمام الشهر بحسابه وقال الجمهور معنى فاقدروا فاكملوا المقدار بفسره حديث ابي هريرة فاكملوا العدة وذكر الداودي انه قيل في معنى قوله فاقدروا له اي قدروا المنازل وهذا لا يعلم احدا قال به الا بعض اصحاب الشافعي انه يعتبر في ذلك بقول المنجمين والاجماع حجة عليه وقد روي بن نافع عن مالك في الامام لا يصوم لرويته الهلال ولا يفطر لرويته وانما يصوم ويفطر على الحساب انه لا يعتد برايه ولا يتبع قال ابن العربي وقد قال بعض اصحابنا يحكى عن الشافعي انه قال يعول على الحساب وهي عثره لا لعالمها الرابعة واختلف مالك والشافعي هل يثبت رمضان بشهادة واحد او بشاهدين فقال مالك لا تقبل فيه شهادة الواحد لانها شهادة على هلال فلا تقبل فيها اقل من اثنين اصله الشهادة على هلال شوال وذي الحجة وقال الشافعي وابو حنيفة يقبل الواحد لما رواه ابو داود عن ابن عمر قال تراءى الناس الهلال فاخبرت به رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايته فصام وامر الناس بصيامه واخرجه الدارقطني وقال تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة روى الدارقطني ان رجلا شهد عند علي بن ابي طالب على رؤية هلال رمضان فصام اخسبه قال وامر الناس ان يصوموا وقال اصوم يوما من شعبان احب الي ان افطر يوما من رمضان قال الشافعي قالت العامة هلال رمضان وراه رجل عدل رايت ان افعله للاثر والاحتياط وقال الشافعي بعد لا يجوز على رمضان الا شاهدان قال الشافعي وقال بعض اصحابنا لا اقبل عليه الا شاهدين وهو القياس على كل معنى الخامسة واختلفوا فيمن راى هلال رمضان وحده او هلال شوال فروى الربيع عن الشافعي من راى هلال رمضان وحده فليصمه ومن راى شوال وحده فليفطره وليخف ذلك وروى ابن وهب عن مالك في الذي يرى هلال رمضان وحده انه يصوم لانه لا ينبغي له ان يفطر وهو يعلم ان ذلك اليوم من شهر رمضان ومن راى هلال شوال وحده لا يفطر لان الناس لا ان الناس يتهمون على ان يفطر منهم من ليس مأمونا ثم يقول اوليك اذا اظهر عليهم قد رايتا الهلال قال ابن المنذر وبهذا قال الليث ابن سعد واحمد بن حنبل وقال عطا واسحاق لا يصوم ولا يفطر قال ابن المنذر يصوم ويفطر السادسة واختلفوا اذا اخبر مخبر عن رؤية بلد فلا علموا ان يقرب او بعيد فان قرب فالحكم واحد وان بعد تلاهل كل بلد رؤيتهم روي هذا عن عكرمة والقاسم وسالم وروي عن ابن عباس وبه قال اسحاق واليه اشار البخاري حيث يوب لاهل كل بلد رؤيتهم وقال اخرون اذا ثبت عند الناس ان اهل بلد قد راوه فعليهم القضاء عما افطروا هكذا قال الليث ابن سعد والشافعي قال ابن المنذر ولا اعلمه الا قول المزني والكوفي قلت ذكر الكيا الطبري في كتاب احكام القرآن له واجمع اصحاب ابي حنيفة على انه اذا صام اهل بلد ثلاثين يوما للرؤية واهل بلد تسعة وعشرين يوما

ان على الذين صاموا تسعة وعشرين فقضوا يوما وامحاب الشافعي لا يرون ذلك
اذا كانت المطالع في البلدان يجوز ان تختلف وحجة امحاب ابي حنيفة قول
تعالى ولتكملوا العدة وبانت برؤية اهل بلد ان العدة تلزمهم فوجب على هؤلاء
اكمالها وامحاب الشافعي يحتجون بقول صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته
الحديث وذلك يوجب اعتبار عادة كل قوم في بلدهم وحكى ابو عمر الاجماع على انه
لا يراعى الرؤية فيما بعد من البلدان كالاندلس من خراسان قال ولكل بلد رؤيتهم
لانها كانت كالمصر الكبير ومما يثبت ما قلناه ما اختاره من بلدان المسلمين روى مسلم
عن كريب ان ام الفضل بنت الحرث بعثته الى معاوية بالشام قال فقدمت الشام
فقضيت حاجتها واستهل علي رمضان وانا بالشام رايت الهلال ليلة الجمعة
ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال
متى رايتم الهلال فقلت رايناه ليلة الجمعة فقال انت رايته قلت نعم
ورآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكنا رايناه ليلة السبت
فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلثين او نراه فقلت اولا يكتفي برؤية معاوية
وصيامه فقال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال علي وانا قول
ابن عباس هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة تفتح برفع ذلك
الى النبي صلى الله عليه وسلم وامره فهو حجة على ان البلاد اذا تباعدت
كتباعد الشام من الحجاز قالوا واجب على اهل كل بلد ان تعمل على رؤيتهم دون
رؤية غيره وان ثبت ذلك عند الامام الاعظم والم يحمل الناس على ذلك فان
حمل فلا يجوز مخالفته قال الكيا الطبري قوله هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قيل يحتمل ان يكون تاول فيه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته
وافطروا لرؤيته وقال ابن العربي واختلفوا في تاويل ابن عباس فقيل رده
لانه خبر واحد وقيل رده لان الاقطار مختلفة في المطالع وهو الصحيح لان
كريبا لم يشهد وانما اخبر عن حكم ثبت بالشهادة ولا خلاف في الحكم الثابت
انه يجزي فيه خبر الواحد ونظيره ما لو ثبت انه اهل ليلة الجمعة باغمام
واهل باشبيلية ليلة السبت فيكون لكل اهل بلد رؤيتهم لان سهيلا هو
يكشف من الغمامات ولا يكشف من اشبيلية وهذا يدل على اختلاف المطالع
قلت واما مذهب مالك في هذه المسالة فروى ابن وهب وابن القاسم عنه
في المجموعة ان اهل البصرة اذا راوا هلال رمضان ثم بلغ ذلك اهل الكوفة
والمدينة والين انه يلزمهم الصيام والقضاء ان فات الاداء وروى القاضي ابو
اسحاق عن ابن الماجشون انه ان كان ثبت بالبصرة بامر شايع ذايع يستغني
عن الشهادة والتعديل له قامة يلزم غيرهم من اهل البلاد القضاء وان كان
انما ثبت عند حكمهم بشهادة شاهدين لم يلزم ذلك من البلاد الا من كان
يلزمه حكم ذلك الحكم ممن هو في ولايته او يكون ثبت ذلك عند امير المومنين
فيلزم القضاء جماعة المسلمين قال وهذا اقل ما لك السابعة فاذا جهر الناس
شهد بالرفع على انه خبر ابتدا مضمر اذا لمفروض عليكم صيامه
شهر رمضان او الصوم او الايام وقيل ارتفع على انه مفعول لم يسم فاعله
لكتب اي كتب عليكم شهر رمضان ورمضان لا ينصرف لان النون فيه زايدة
ويجوز ان يكون موضوعا على الابتدا وخبره الذي انزل فيه القرآن
وقيل خبره فمن شهد والذي انزل فيه القرآن وقيل ارتفع على البدل من الصيام
ممن قال ان الصيام في قوله كتب عليكم الصيام هي ثلاثة ايام وعاشورا قال
هنا بالابتدا وبالبدل من الصيام اي كتب عليكم شهر رمضان وقرا مجاهد
وشهر بن حوشب شهر بالنصب قال الكسائي المعنى كتب عليكم الصيام وان
تصوموا شهر رمضان وقال الفرا اي كتب عليكم الصيام اي ان تصوموا شهر
رمضان قال النحاس لا يجوز ان ينتصب شهر رمضان بتصوموا لانه يدخل
على الصلة ثم يفرق بين الصلة والموصول وكذلك ان نصبته بالصيام
ولكن يجوز ان تنصبه على الاغرا اي الزموا شهر رمضان وصوموا شهر
رمضان وهذا بعيد ايضا لانه لم يتقدم ذكر الشهر فيقوى به قلت قوله كتب عليكم

الصيام

الصيام يدل على الشهر فجاز الاعراء وهو اختيار ابي عبيد وقال الاخفش هو
انتصب على الظرف وحكي عن الحسن وابي عمرو ادغام الراء في الراء وهذا لا يجوز
لئلا يجتمع ساكنان ويجوز ان تنقل حركة الراء على الهاء فتضم الهاء ثم تدغم
وهو قول الكوفيين الثامنة قوله تعالى الذي انزل فيه القرآن تمسك من زعم
ان القرآن نزل في شهر رمضان وهو بين قوله تعالى انا انزلناه في ليلة
مباركة يعني ليلة القدر لقوله انا انزلناه في ليلة القدر وفي هذا دليل ان
ليلة القدر انما تكون في رمضان لا في غيره ولا خلاف ان القرآن انزل من اللوح
المحفوظ ليلة القدر على ما بيناه جملة واحدة فوضع في بيت العزة في سماء الدنيا
ثم كان جبريل عليه السلام ينزل به نجما نجما في الاوامر والنواهي والاسباب
وذلك في عشرين سنة وقال ابن عباس انزل القرآن من اللوح المحفوظ
نجوما بعني الآية والآيتين في اوقات مختلفة في احدى وعشرين سنة وقال
مقاتل في قوله شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن كل انزل من اللوح المحفوظ
كل عام في ليلة القدر الى سماء الدنيا ينزل الى السفرة من اللوح المحفوظ في عشرين
شهرا ونزل به جبريل في عشرين سنة قلت وقول مقاتل هذا خلاف ما نقل
عنه الاجماع ان القرآن انزل جملة واحدة والله اعلم وروي واثلة بن الاسقع
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انزلت صحف ابراهيم اول ليلة من شهر
رمضان والتوراة لست مضين منه والانجيل لثلاث عشرة والقرآن
لاربع وعشرين قلت وفي هذا الحديث دلالة على ما نقوله الحسن ان ليلة القدر
تكون ليلة اربع وعشرين وسيأتي ان شاء الله بيان هذا التاسعة قوله تعالى
القرآن القرآن اسم لكلام الله تعالى وهو بمعنى المقروء كالمشروب بمعنى شرابا
والمكتوب بمعنى كتابا وعلى هذا قيل هو مصدر قرأ قراءة وقرآنا بمعنى قال
صحوا باشمط عنوان السجود به يقطع الليل تسبيحا وقرآنا
اي قراءة وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو ان في البحر شياطين مسجونة
اوثقها سليمان يوشك ان تخرج فتقرأ على الناس قرآنا اي قراءة وفي الترمذي
وقرآن الفجر اي قرآن الفجر كان مشهودا اي قراءة الفجر وسمي المقروء قرآنا
على عادة العرب في تسميتها المفعول باسم المصدر كتسميتهم للمعلوم
علما وللمضروب ضربا وللمشروب شربا كما ذكرنا ثم استمر الاستعمال في هذه
فاقترن به العرف الشرعي فصار القرآن اسما لكلام الله حتى اذا قيل القرآن
غير مخلوق يراد به المقروء لا القراءة وقد يسمى المصحف الذي يكتب فيه كلام الله
قرآنا توسعا وقد صلى الله عليه وسلم لا تسافروا بالقرآن الى ارض العدو
اراد به المصحف وهو مشتق من قرأت الشيء جمعته وقيل هو اسم لكتاب الله
غير مشتق كالتوراة والانجيل وهذا اعجمي عند الشافعي والصحيح الاشتقاق
في الجميع العاشرة قوله تعالى هدى في موضع نصب على الحال من القرآن
اي هاديا لهم وبينات عطف عليه والهدى الارشاد والبيان كما تقدم اي
بينا لهم وارشادا والمراد بالقرآن جملته من محكم ومتشابه وناسخ ومنسوخ
ثم شرف بالذكر والتخصيص البينات منه بعني الحلال والحرام والمواعظ والاحكام
وبيانا جمع بينه من بيان التي بين اي وضح والفرقان ما فرق بين الحق
والباطل اي فصل وقد تقدم الحادية عشرة في قوله فمن شهد منكم الشهر
فليصمه قراءة العامة بجزم اللام وقرأ الحسن والاعرج بكسر اللام وهي لام
وحقها الكسر اذا افردت فاذا وصلت بشيء ففيها وجهان الجزم والكسر وانما
توصل بثلاثة احرف بالفاء كقوله فليصمه فليعبدوا والواو كقوله وليوفوا
وثم كقوله ثم ليقضوا او شهد بمعنى حضر وفيه اضمار اي من شهد منكم
المصر في الشهر عاقلا بالغا صحيحا مقيما فليصمه وهو بيان عام فيخصص
بقوله فمن كان منكم مريضا او على سفر الآية وليس الشهر بمفعول وانما
هو ظرف رمضان وقد اختلف العلماء في تأويل هذا فقال علي بن ابي طالب
وابن عباس وسويد بن غفلة وعائشة اربعة من الصحابة وابو مجلز
لاحق ابن حميد وعبيدة السلماني من شهد اي من حضر وحول الشهد وكان

متمما في اوله في بلده واهله فليكمل صيامه ما خر بعد ذلك او اقام وانما يفطر في الشهر
من دخل عليه رمضان وهو في سفر والمعنى عندهم من ادركه رمضان مسافرا
فطر وعليه عدة من ايام اخر ومن ادركه حاضرا فليصمه وقال جمهور الائمة من شهد
اول الشهر واخره فليصم ما دام مقيما فان سافر فطر وهذا هو الصحيح
وعليه تدل الاخبار الثابتة وقد ترجم البخاري رحمه الله على القول الاول باب
اذا صام ايامامن رمضان ثم سافر حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا
مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ الكديد
افطر فافطر الناس قال ابو عبد الله والكديد ما بين عسفان وقديد
قلت قد يحتمل ان يكون قوله علي او من وافقه على السفر المندوب كزيارة الاخوان
من الفضلاء والصالحين او المباح في طلب الزائد على الكفاية واما السفر
الواجب في طلب القوت الضروري او فتح بلد اذا احتيف ذلك او دفع عدو
فالمرء فيه مخير ولا يجب عليه الامساك بل الفطر فيه افضل للتقوي وان كان
شهد الشهر في بلده وصام بعضه لحديث ابن عباس وغيره ولا يكون في هذا
خلاف ان شاء الله والله اعلم وقال ابو حنيفة واصحابه من شهد الشهر بشروط
التكليف غير مجنون ولا مغمى عليه فلبصمه ومن دخل عليه رمضان وهو مجنون
وتمادى به طول الشهر فلا قضاء عليه لانه لم يشهد الشهر بصفة يجب بها
الصيام ومن حين اول الشهر واخره فانه يقضي ايام جنونه وبنى الشهر
على هذا التاويل وهو على المعمول المصرح لشهد الثانية عشرة وقد تقرر
ان فرض الصوم مستحق بالاسلام والبلوغ والعلم بالشهر فاذا اسلم الكافر
او بلغ الصبي قبل الفجر لزمهما الصوم صبيحة اليوم. وان كان بعد الفجر استحب
لهما الامساك وليس عليهما قضاء الماضي من الشهر ولا اليوم الذي بلغ فيه
او اسلم وقد اختلف العلماء في الكافر يسلم في اخر يوم من رمضان هل يجب
عليه قضاء رمضان كله اولا وهل يجب عليه قضاء اليوم الذي اسلم فيه فقال
الامام مالك والجمهور ليس عليه قضاء ما مضى لانه انما شهد الشهر من حين
اسلامه قال مالك واحب الي ان يقضي اليوم الذي اسلم فيه وقال عطا
والحسن يصوم ما بقي ويقضي ما مضى وقال عبد الملك بن الماجشون يكف
عن الاكل في ذلك اليوم ويقضيه وقال احمد واسحاق مثله وقال ابن المنذر ليس
عليه ان يقضي ما مضى من الشهر ولا ذلك اليوم قال الباجي من قال من
اصحابنا ان الكفار مخاطبون بشرايع الاسلام وهو مقتضى قول مالك واكثر
اصحابه اوجب عليه الامساك في بقية يومه ورواه في المدونة ابن نافع عن مالك
وقال الشيخ ابو القاسم ومن قال من اصحابنا ليسوا مخاطبين قال لا يلزمه الامساك
في بقية يومه وهو مقتضى قول اشهب وعبد الملك وابن الماجشون وقال
ابن القاسم قلت وهو الصحيح لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا فخاطب المومنين
دون غيرهم وهذا واضح فلا يجب عليه الامساك في بقية اليوم ولا قضاء ما مضى
الثالثة عشرة قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر قراءة الجماعة
اليسر بضم السين لقتادة وكذلك العسر قال مجاهد والضحاك اليسر الفطر
في السفر والعسر الصوم في السفر والوجه عموم الفطر في جميع امور الدين
كما قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان الدين يسر وقال صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا اليسر من السهولة
ومنه اليسار للغني وسمي اليد اليسرى يسارا لانه يسهل له الامر بها وانتهى
للغني قولان وقوله ولا يريد بكم العسر هو بمعنى قوله يريد الله بكم اليسر فكرر
تاكيدا الرابعة عشرة دلت الاية على ان الله سبحانه مريد بارادة قديمة ازلية
زايده على الذات هذا مذهب اهل السنة كما انه عالم بعلم قادر بقدرة حي بحياة
سميع بسمع بصير بصر متكلم بكلام وهذه كلها معان وجودية ازلية زايدة على الذات
وذهب الفلاسفة والشيعة الى نفيها تعالى الله عن قولهم الرديء وباطلهم

المبطلين

المبطلين والذي يقطع دابر اهل التعطيل ان يقال لولم يصدق كونه مرادا
لصدق انه ليس بذي ارادة ولوصح ذلك لكان كل ما ليس بذي ارادة ماقضا
بالنسبة الى من له ارادة فان من كانت له الصفات الاربع فله ان يخصص الشئ
وله ان لا يخصصه فالعقل السليم يقتضي بان ذلك كمال له وليس بنقص
حتى انه لو قدر فالوهم سلب ذلك لاسرع منه كان حاله اولا اكمل بالنسبة الى حاله
ثانيا فلم يبق الا ان يكون مالم يتصف النقص مما هو متصف به ولا يخفى ما
من المحال فانه كيف يتصور ان يكون المخلوق اكمل من الخالق والخالق انقص
منه والبديهة تقتضي رده وابطاله وقد وصف نفسه جل جلاله وتقدست
اسماؤه بانه مريد فقال تعالى فعال لما يريد وقال سبحانه يريد الله بكم اليسر
ولا يريد بكم العسر وقال يريد الله ان يخفف عنكم اذا اراد امرا فانما يقول له
كن فيكون ثم ان هذا العالم على غاية من الحكم والاتقان والانتظام والاحكام
وهو مع ذلك جائز وجوده وجائز عدمه فالذي خصصه بالوجود يجب ان يكون
مريدا له قادرا عليه عالما به وان كان قادرا لم يكن ما صدر منه على نظام الحكمة
والاتقان ومن لم يكن مريدا لم يكن تخصيص بعض الجائزات بالوجود اوقات
دون البعض باولى من العكس اذا نسبتها اليه نسبة واحدة قالوا واذا
ثبت كونه قادرا ومريدا وجب ان يكون حيا اذ الحياة شرط هذه الصفات
ويلزم من كونه حيا ان يكون سميعا بصيرا متكلما فان من لم يثبت له هذه
الصفات فانه لاجاله يتصف بامثالها كالميت والطريش والخرس على ما عرف
في الشاهد والباري سبحانه وتعالى يتقدس عن ان يتصف بما يوجب في ذاته
نقصا الخامسة عشرة قوله تعالى ولتكملوا العدة فيه تاويلان احدهما
اكمال عدة الاداء المن افطر في سفره او مرضه الثاني عدة الهلال سواء كان
تسعا وعشرين او ثلثين قال جابر بن عبد الله قال النبي صلى الله عليه وسلم
ان الشهر يكون تسعا وعشرين وفي هذا رد لتاويل من تاول قوله صلى الله عليه
وسلم شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة لا ينقصان من ثلثين يوما اخرجه
ابو داود وتاوله جمهور العلماء على انهما لا ينقصان في الاجر وتكفير الخطايا
سواء كانا من تسع وعشرين او ثلثين السادسة عشرة والاعتبار برؤية هلال شوال
ليوم ثلاثين من رمضان نهارا بل هو للبيلة التي يا تي بعدها هو الصحيح وقد اختلفت
الرواية عن عمر في هذه المسئلة فروى الدارقطني عن شقيق قال جاءنا كتاب عمر ونحن
بحانقين وقال في كتابه ان الاهلة بعضها اكبر من بعض فاذا رايتم الهلال نهارا
فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان ابصراه بالامس وذكره ابو عمر من حديث عبد
الرزاق عن معمر عن الاعمش عن ابي وايل قال كنت انا عمر فذكره قال ابو عمر
وروي عن علي بن ابي طالب مثل ذلك ذكره عبد الرزاق ايضا وهو قول ابن مسعود
وابن عمر وانس بن مالك وبه قال مالك والشافعي وابو حنيفة ومحمد بن الحسن
والليث والاوزاعي وبه قال احمد واسحاق وقال سفيان الثوري وابو يوسف ان رؤي
بعد الزوال فهو للبيلة التي تاتي وان روي قبل الزوال فهو للبيلة الماضية
وروي مثل ذلك عن عمر ذكره عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن شبل
عن ابراهيم قال كتب عمر الى عتبة بن فرقد اذا رايتم الهلال نهارا قبل ان تزول
الشمس فلا تفطروا حتى تمسوا وروي عن علي مثله ولا يصح في هذه المسئلة
شئ من جهة الاسناد عن علي وروي عن سليمان بن ربيعة مثل قول الثوري وابه
ذهب عبد الملك بن حبيب وبه كان يفتي تفرد به واختلف عن عمر بن عبد
العزيز في هذه المسئلة قال ابو عمر والحق في هذا عندي ما ذهب اليه مالك
والشافعي وابو حنيفة متصل والحديث الذي روي عنه بمذهب الثوري
منقطع والمصير الى المتصل اولى وقد احتج مذهب الثوري بان قال حديث الاعمش
مجمل لم يخص فيه قبل الزوال ولا بعده وحديث ابراهيم مفسر فهو اولى بان يقال به
قلت قد روي مرفوعا من حديث ابن عمر متصلا موقوفا رواته عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت اصبح رسول الله صلى الله عليه صبيحة ثلاثين
يوما فرؤي هلال شوال فلم يفطر حتى امسى اخرجه الدارقطني من حديث

من ذهب ٥

الواقدي وقال قال الواقدي حدثنا معاذ بن محمد الانصاري وقال سألت الزهري
عن هلال شوال اذا رؤي نهارا قال سمعت سعيد بن المسيب يقول اذا رؤي هلال
شوال قبل ان تطلع الشمس الى المصر الى ان تغرب الشمس من الليلة التي تجيء
قال ابو عبد الله وهذا مجمع عليه السابعة عشرة روى الدارقطني عن زيد بن ثابت
عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال اختلف الناس في آخر يوم من
رمضان فقدم اعرابيان فشهدا عند النبي صلى الله عليه وسلم بالله لاهلا الهلال
امس عشية فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفطروا وان يغدوا الى مصلاهم
قال الدارقطني هذا اسناد حسن ثابت قال ابو عمر لا خلاف عن مالك واصحابه
انه لا يصلي صلاة العيد في غير يوم العيد ولا في يوم العيد بعد الزوال وحكي عن
ابي حنيفة واختلف قول الشافعي في هذه المسئلة مرة قال يقول مالك واختاره
المزني وقال اذا لم يجز ان يصلي في يوم العيد بعد الزوال فاليوم الثاني اولى
من وقتها واحرى ان لا يصلي فيه وعن الشافعي رواية اخرى بانها تصلي في
اليوم الثاني ضحى وقال ابو يوسف لا تصلى الا ان يثبت في ذلك حديث قال
ابو عمر لو قضيت صلاة العيد بعد خروج وقتها لاشبهت الفرائض
وقد اجمعوا في سائر السنن انها لا تقضى فهذه مثلها وقال الثوري والاوزاعي
واحمد بن حنبل يخرجون من الغد وقال ابو يوسف في الاضحى وقال الحسن بن صالح
ابن حي لا يخرجون في الفطر ويخرجون في الاضحى قال ابو يوسف واما في الاضحى
فيصليها بهم في اليوم الثالث قال ابو عمر لان الاضحى ايام عيد وهي صلاة عيد
وليس الفطر يوم عيد الا يوم واحد فاذا لم يصل فيه لم تقض في غيره لانها ليست
بفريضة تقضى وقال الليث بن سعد يخرجون في الفطر والفرق بين الاضحى
والاضحى من الفوات والمقول بالخروج ان شاء الله للسنة الثابتة في ذلك ولا يمتنع
ان يستثني الشارع من السنن ما شاء فيما ذكر بقضايا بعد خروج وقته
وقد روى الترمذي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يصل
ركعتي الفجر فليصليهما بعدما تطلع الشمس صححه ابو محمد قال الترمذي والعمل
على هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحاق
وابن المبارك وروي عن عمر انه فعله قلت وقد قال علماؤنا من فاتته صلاة
الوقت وصلى الصبح وترك ركعتي الفجر فانه يصليهما بعد طلوع الشمس ان شاء
وقيل لا يصليهما حينئذ ثم اذا قلنا يصليهما فهل ما يفعله قضاء او ركعتان
يثوب له ثوابهما عن ثواب ركعتي الفجر قال الشيخ ابو بكر وهذا الخلاف على اصل
المذهب وذكر انه قضاء يجوز قلت ولا يبعد ان يكون حكم صلاة الفطر في اليوم الثاني
على هذا الاصل لاسيما مع كونها مرة واحدة في السنة مع ما ثبت من ابيحه وروى
النسائي قال اخبرني عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة قال حدثني
ابو بشر عن ابي عمير بن انس عن عمومة له ان قوما راوا الهلال فاتوا النبي
صلى الله عليه وسلم فامرهم ان يفطروا وبعدما ارتفع النهار وان يخرجوا الى
العيد من الغد في رواية ويخرجوا المصلاهم من الغد الثامنة عشرة قال ابو بكر
عن عاصم وابو عمر وفي بعض ما روي عنه والحسن وقتادة والاعرج ولتكملوا
العدة بالتشديد والباقون بالتخفيف واختار الكسائي التخفيف لقوله
عز وجل اليوم اكملت لكم دينكم قال النحاس وبمعناهما بمعنى واحد كما قال
تمهل الكافرين امهلهم ولا يجوز ولتكملوا العدة باسكان اللام والفرق بين هذا
وبين ما تقدم ان التقدير ويريد ان لا تكملوا ولا يجوز حذف ان والكسرة هذا
قول البصريين ويجوز قول كيلا ابي صحر اريد لا نسبي ذكرها
اي لان انسى وهذه اللام هي الداخلة على المفعول كالتي في قولك ضربت لزيد
المعنى ويريد الاكمال العدة وقيل هي متعلقة بفعل مضمر تقديره ولا تكملوا العدة
رخص لكم هذه الرخصة وهذا قول الكوفيين وحكاه النحاس عن الفراء قال
النحاس وهذا قول حسن ومثله وكذلك نري ابراهيم ملكوت السموات والارض
ويكون من الموقنين فعلنا ذلك وقيل الواو مقحمة وقد يحتمل ان تكون هذه اللام

لام

لام الامر والواو عاطفة جملة الكلام على جملة الكلام وقال ابو اسحاق ابرا
ابن السري هو محمول على المعنى والتقدير فعل الله ذلك ليسهل عليكم ولتكملوا
العدة قال ومثله ما انشد سيبويه

بادت وغيرا ممن من البلا الا واكرمهن هما
وشيخ اما سوادقد زاله فيدا وغيرلونه المعزا

لان معنى بادت الا رواكدنا روالد كانه قال وبها مسلج اوثم مسلج التاسعة
والعشرون قوله تعالى ولتكبروا الله عطف عليه ومعناه الحض على التكبير
في اخر رمضان في قول جمهور اهل التاويل واختلف الناس باخره فقال ابن ا
روي عن سعيد بن المسيب وعروة وابي سلمة انهم يكبرون ليلة الفطر ويكبرون
قال وبلغه ليلة الجهر بها وقال ابن عباس حق على المسلمين اذا راوا هلال
شوال ان يكبروا وروي عنه بكير المزمن رؤية الهلال الى خروج الامام للصلاة
وقال سعيد هو التكبير يوم الفطر زيد بن اسلم يكبروا اذا خرجوا الى المصلى فاذا
انقضت الصلاة انقضى العيد وهذا مذهب مالك قال مالك هو من حين يخرج
من داره الى حين يخرج الامام وروى ابن القاسم وعلي بن زياد انه ان خرج
قبل طلوع الشمس وان غدا بعد الطلوع فليكبر في طريقه الى المصلى واذا
جلس حتى يخرج الامام والفطر والاضحى في ذلك سواء عند مالك وبه
قال الشافعي وقال ابو حنيفة يكبر في الاضحى ولا يكبر في الفطر والدليل عليه قوله
تعالى تتقون ولتكبروا الله ولان هذا يوم عيد لا يكبر في العام فسن التكبير
في الخروج اليه كالاضحى وروى الدارقطني عن ابي عبد الرحمن السلمي قال كانوا
في التكبير في الفطر اشد منهم في الاضحى وروى ابو عمران رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى ياتي المصلى وروي
عن ابن عمر انه كان اذا غدا يوم الاضحى ويوم الفطر جهر بالتكبير حتى ياتي المصلى
ثم يكبر حتى ياتي الامام واكثر اهل العلم على التكبير في العيد الفطر من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم فيما ذكر ابن المنذر قال وحكي ذلك الاوزاعي
عن الناس وكان الشافعي يقول اذا راي هلال شوال احببت ان تكبر الناس
جماعة وفرادى ولا يزالون يكبرون ويظهرون التكبير حتى يعيدوا الى المصلى وحتى
يخرج الامام الى الصلاة وذلك احب ليلة الاضحى لمن لم يحج وسياتي حكم صلاة
العيدين والتكبير فيها في سبح اسم ربك الاعلى والكوثر ان شاء الله تعالى الموفق
عشرين ولفظ التكبير عند مالك وجماعة من العلما الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثلثا
وروي عن جابر بن عبد الله ومن العلما من يكبر ويهلل ويسبح اثنا التكبير ومنهم من
يقول الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا وكان ابن المبارك يقول
اذا خرج من يوم الفطر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا
قال ابن المنذر وكان مالك لا يحد فيه حدا وقال احمد هو واسع قال ابن العربي
واختار علماونا التكبير المطلق وهو ظاهر القران واليه اميل الخاطر والعمرو
قوله على ما هداكم قيل لما اصل فيه النصارى من تبديل صيامهم وقيل بدل لا عما كانت
الجاهلية تفعله من التفاخر بالاباء والتظاهر بالاحساب وتقدير الكلام
وقيل لتظهروه على ما ارشدكم اليه من الشرايع فهو عام وتقدم معنى ولعلكم تشكرون
قوله تعالى واذا سالك عبادي عني فاني قريب فيه اربع مسايل الاولى قوله تعالى
واذا سالك المعنى اذا سالوك عني فاخبرهم انه قريب يثيب على الطاعة
ويجيب الداعي ويعلم ما يفعله العبد من صوم وصلاة وغير ذلك واختلف
في سبب نزولها فقال عطا قال ان عمر رضي الله عنه واقع امراته بعدما صلى العشا فندم
على ذلك وبكى وجا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك ورجع معتمدا وكان
ذلك قبل الرخصة فنزلت هذه الاية واذا سالك عبادي عني فاني قريب وقيل لما
وجب عليهم في الابتدا ترك الاكل بعد النوم فاكل بعضهم ثم ندم فنزلت هذه الاية
في قبول التوبة ونسخ ذلك الحكم على ما ياتي بيانه وروى الكلبي عن ابي صالح عن
ابن عباس قال قالت اليهود كيف يسمع ربنا دعانا وانت تزعم ان بيننا وبين السما

خمس مائة عام وغلظ كل سماء مثل ذلك فنزلت هذه الاية وقال الحسن سببها ان
قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم اقريب ربنا فنناجيه ام بعيد فنناديه فنزلت
هذه الاية وقال عطا وقتادة لما نزلت وقال ربكم ادعوني استجب لكم قال قوم
في اي ساعة ندعوه فنزلت الثانية قوله تعالى قال قريب اي بالاجابة وقيل
بالعلم وقيل قريب من اوليائي بالاقبال والانعام الثالثة قوله تعالى اجيب
دعوة الداعي اذا دعان اي اقبل عبادة من عبدني فالدعا بمعنى العبادة
والاجابة بمعنى القبول ودليله ما رواه ابو داود عن النعمان بن بشير عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال الدعا هو العبادة قال ربكم ادعوني استجب
لكم فسمى الدعا عبادة ومنه قوله تعالى ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون
جهنم داخرين اي عن دعائي فامر بالدعا وحض عليه وسماه عبادة ووعد بان
يستجيب لهم روي ليث عن شهر بن حوشب عن عبادة بن الصامت قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اعطيت امتي ثلثا لم تعط الا الانبيا كان الله اذا
بعث النبي قال ادعني استجب لك وقال لهذه الامة ادعوني استجب لكم
وكان الله اذا بعث النبي قال له ما جعل عليك في الدين من حرج وقال لهذه
الامة وما جعل عليكم في الدين من حرج وكان الله اذا بعث النبي جعله شهيدا
على قومه وجعل هذه الامة شهدا على الناس وكان خالد الربعي يقول
عجبت لهذه الامة في ادعوني استجب لكم امرهم بالدعا ووعدهم الاجابة
وليس بينهما شرط قال له تابع مثل ما قال مثل قوله وبشر الذين امنوا
وعملوا الصالحات فهنا شرط وبشر الذين امنوا ان لهم قدم صدق فليس
ههنا شرط العمل ومثل قوله ادعوا الله مخلصين له الدين فهنا شرط وقوله
ادعوني استجب لكم ليس هنا شرط وكانت الامم تفزع الى الانبيا في حوائجهم
حتى تسل الانبيا لهم ذلك فان قيل فما للداعي ان يدعوا فلا يجاب فالجواب
ان نعلم ان قوله الحق في الايتين اجيب استجب لا تقتضي الاستجابة مطلقا
لكل داع على التفصيل ولا بكل مطلوب على التفصيل فقد قال ربنا تبارك
وتعالى في اية اخرى ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين وكل مصر
على كبيرة عالما بها او جاهلا فهو معتد وقد اخبر انه لا يحب المعتدين
فكيف يستجيب له وانواع الاعتدا كثيرة يأتي بيانها هنا وفي الاعراف ان شا الله
تعالى وقال بعض العلما اجيب اذا شيت كما قال فيكشف ما تدعون اليه
ان شا فيكون هذا من باب المطلق والمقيد وقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم
في تلك فاعطي اثنتين ومنع واحدة على ما ياتي بيانه في الانعام وقيل انما المقصود
هذا الاخبار تقريرا لجميع المومنين ان هذا وصف ربهم سبحانه انه يجيب دعا
الداعين في الجملة وانه قريب من العبد يسمع دعاه ويعلم اضطرارهم
فيجيبه بما شا وكيف شا ومن اضل ممن يدعوا من دون الله من لا يستجيب له
الاية وقد يجيب السيد عبده والوالد ولده ثم لا يعطيه سوله فالاجابة
كانت حاصلة لا محالة عند وجود الدعوة لان اجيب واستجب خبر
لا ينسخ فيصير المخبر كذبا يدل على هذا التاويل ما روى ابو عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من فتح له في الدعا فتحت له ابواب الاجابة واوحى
الله الى داود ان قل للظلمة من عبادي لا تدعوني فاني اوجبت على نفسي
ان اجيب من دعاني وانى اذا اجبت الظلمة لمتهم وقال قوم ان الله
يجيب كل الدعا اما ان تظهر الاجابة في الدنيا واما ان تكفر عنه واما ان تدخر
له في الاخرة لما رواه ابو سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من مسلم يدعوا بدعوة ليس فيها اثم ولا قطيعة رحم الا اعطاه الله بها احدى
ثلث اما ان يعجل له دعوته واما ان يدخرها له واما ان يكف عنه من السوء
بمثلها قالوا اذا نكثر قال الله اكثر اخرجه ابو عمر بن عبد البر وصححه ابو محمد
عبد الحق وهو في الموطا مستقطع السند قال ابو عمر وهذا الحديث عندي في
التفسير المسند لقول الله تعالى ادعوني استجب لكم فهذا كله من الاجابة

وقال

وقال ابن عباس كل عبد دعا استجيب له فان كان الذي يدعوا به رزقا له في الدنيا اعطيه وان لم يكن رزقا له في الدنيا ذخر له قلت وحديث ابي سعيد الخدري وان كان اذن بالاجابة في احدى ثلاث فقد دل على صحة ما تقدم من اجتناب الاعتدا المانع من الاجابة حيث قال فيه ما لم يدع باثم او قطيعة رحم وزاد مسلم ما لم يستعجل رواه عن ابي هريرة عن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع باثم او قطيعة رحم ما لم يستعجل قلت يا رسول الله ما الاستعجال قال يقول قد دعوت وقد دعوت فلم ار يستجاب لي فيستحسر عند ذلك ويدع الدعا رواه البخاري ومسلم وابو داود عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يستجاب لاحدكم ما لم يعجل يقول دعوت فلم يستجب لي فالعلما وانما يحتمل قوله يستجاب لاحدكم الاخبار عن وقوع الاجابة والاخبار عن جواز وقوعها فان كان بمعنى الاخبار عن الوجوب والوقوع فان الاجابة تكون بمعنى السئلة الاشيا المتقدمة فاذا قال دعوت فلم يستجب لي بطل وقوع احد هذه الثلاثة الاشيا وعري الدعا من جميعها وان كان بمعنى جواز الاجابة فان الاجابة حينئذ تكون تفضلا بادعائه خاصة ويمنع من ذلك قول الداعي قد دعوت فلم يستجب لي لان ذلك من باب القنوط وضعف اليقين والسخط تلك وبمنع من اجابة الدعا ايضا اكل الحرام وما لا يليق بمعناه قال صلى الله عليه وسلم الرجل يطيل السفر اشعث اغبر يمد يديه الى السما يا رب يا رب ومطعمه حرام وملبسه حرام ومشربه حرام وغذي بالحرام فاني يستجاب لذلك وهذا استفهام على جهة الاستبعاد على ان قبول دعا من هذه صفته قال اجابة الدعا لا بد لها من شروط في الداعي وفي الدعا وفي الشي المدعو به فمن شرط الداعي ان يكون عالما بان لا قادر على اجابة حاجته الا الله وان الوسائط في قضيته ومسخرة بتسخيره وان يدعوا بنية صادقة وحضور قلب قال الله لا يستجيب دعا من قلب غافل لاه وان يكون مجتنبا لاكل الحرام وان لا يعجل في الدعا ومن شرط المدعو به ان يكون من الامور الجايزة الطلب والفعل شرعا كما قال ما لم يدع باثم او قطيعة رحم فيدخل في الاثم كل ما ياثم به من الذنوب ويدخل في الرحم جميع حقوق المسلمين ومظالمهم وقال سهل بن عبد الله التستري شروط الدعا سبعة اولها الضرر والخوف والرجا والمداومة والخشوع والعموم واكل الحلال وقال ابن عطا ان للدعا اركانا واصحة واسبابا واوقاتا فان وافق اركانه قوي وان وافق اصحته طار في السما وان وافق مواقيته فاز وان وافق اسبابه انجح فاركانه حضور القلب والرقة والاستكانة والخشوع واصحته الصدق في مواقيته الاسحار واسبابه الصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم وقيل شرايطه اربع اولها حفظ القلب عند الوحدة وحفظ اللسان مع الخلق وحفظ البصر عن النظر الى ما لا يحل وحفظ البطن وقد قيل ان من شرط الدعا ان يكون سليما من اللحن كما انشد بعضهم

يا ذي ربه نا للحن ليث كذا اذا دعاه لا يجيب

وقيل لابراهيم بن ادهم ما بالنا ندعوا فلا يستجاب لنا قال لانكم عرفتم الله فلم تطيعوه وعرفتم رسوله فلم تتبعوا سنته وعرفتم القرآن فلم تعملوا به واكلتم نعم الله فلم تؤدوا شكرها وعرفتم الجنة فلم تطلبوها وعرفتم النار فلم تهربوا منها وعرفتم الشيطان فلم تحاربوه ووافقتموه وعرفتم الموت فلم تستعدوا له ودفنتم الاموات فلم تعتبروا وتركتم عيوبكم واشتغلتم بعيوب الناس وقال داود الطائي يا نوف ان الله اوحى الى داود ان من بني اسرايل ان لا يدخلوا بيتا من بيوتي الا بقلوب طاهرة وابصار خاشعة وايد نقية فاني لا استجيب لاحد منهم ولاحد من خلقي له عنده مظلمة يا نوف ولا يكونن شاعرا ولا عريفا ولا شرطيا ولا جابيا ولا عشارا وان داود قام في ساعة من الليل فقال انها ساعة لا يدعو عبد الا استجيب له فيها الا

الا ان يكون عربيا او شرطيا او حاجبا او عشارا او صاحب عرطبة وهي الطنبور
وصاحب كوبة وهي الطبل قال علماؤنا ولا يقل الداعي اللهم اعطني ان شئت
اللهم اعتقني ان شئت بل يعزم سؤاله ودعاءه عن لفظ المشيئة ويسأل سؤال
من يعلم انه لا يفعل الا ان يشاء وانما قالوا ان في قوله ان شئت نوعا من الاستغناء
عن مقترحه وعطاياه ورحمته كقول القائل ان شئت أن تعطيني كذا فافعل
لا يستعمل هذا مع الله تعالى عنه واما المضطر اليه فانه يعزم في مسئلته ويسأل
سؤال فقير مضطر الى ما سأله روى الائمة واللفظ للبخاري عن انس بن مالك
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا احدكم فليعزم المسئلة ولا يقولن
اللهم ان شئت فاعطني فانه لا مستكره له وفي الموطا اللهم اعتقني ان شئت
اللهم ارحمني ان شئت قال علماؤنا قوله فليعزم المسئلة دليل على انه ينبغي
للمؤمن ان يجتهد في الدعاء ويكون عازما من الاجابة ولا يقنط من رحمة
الله لانه يدعو كريما قال سفيان بن عيينة لا يمنعن احدا من الدعاء ما يعلمه
من نفسه فان الله قد اجاب دعاء شر الخلق ابليس قال رب انظرني
الى يوم يبعثون قال انك من المنظرين وللدعاء اوقات واحوال
يكون الغالب فيها الاجابة وذلك كالسحر ووقت المطر وما بين
الاذان والاقامة وما بين الظهر والعصر يوم الاربعاء واوقات
الاضطرار وحالة السفر والمرض وعند نزول المطر والصف في سبيل الله
كل هذا جاءت به الآثار وبيانها في مواضعها وروى شهر بن حوشب ان ام الدرداء
قالت له يا شهر لا بد للعشر من قلت نعم قالت فادعوا الله فان الدعاء
مستجاب عند ذلك وقال جابر بن عبد الله دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في مسجد الفتح ثلثا يوم الاثنين ويوم الثلثا فاستجيب له يوم الاربعاء
بين الصلاتين فعرفت السرور في وجهه قال جابر فما نزل بي امر مهم
فلم اجتهد الا توخيت تلك الساعة فاجد فادعو فيها فاعرف الاجابة
المرابعة قوله تعالى فليستجيبوا لي قال ابو رجاء الخراساني فليدعوا لي
قال ابن عطية المعنى فليطلبوا ان اجيبهم وهذا هو باب استفعل اي طلب
الشيء الا ما شذ مثل استغنى الله وقال مجاهد وغيره المعنى فليجيبوا لي
فيما دعوتهم اليه من الايمان اي الطاعة والعمل ويقال اجاب واستجاب
بمعنى ومنه قول الشاعر

فلم يستجبه عند ذاك مجيب

اي لم يجبه والسين زايدة واللام لام الامر ولدا وليوسوا حركت لام
الامر لانها جعل الفعل مستغنيا عنها كما شبهت ان التي للشرط وقل
لانها لاقتها الا بعد الفعل والرشاد خلاف الغي وقد رشد يرشد رشدا ورشد
بالكسر يرشد رشدا لغة فيه وارشده الله والمراشد مقاصد الطرق
والطريق الارشد نحو الاقصد وتقول هو لرشده خلاف قولك لربشه
وام راشد كنيه للمفازة وبنو رشدان بطن من العرب عن الجوهري وقال
الهروي الرشد والرشد والرشاد والهدى والاستقامة ومنه قوله لعلهم
يرشدون قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى قوله تتقون نبين
وتلخص مسئلة الاولى قوله تعالى احل لكم الاية لفظ احل يقتضي انه كان
محرما قبل ذلك ثم نسخ روى ابو الزناد عن ابن ابي ليلى قال وحدثنا اصحابنا
قال كان الرجل اذا افطر فنام قبل ان ياكل لم ياكل حتى يصبح قال فجاء عمر
فاراد امرأته فقالت اني قد نمت فظن انها تعتل فاتاها فجاء رجل من
الانصار فاراد طعاما فقالوا حتى نسخن لك شيئا فنام فلما اصبحوا انزلت
عليه هذه الاية وفيها احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وروى
البخاري عن البراء قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اذا كان الرجل
صائما فحضر الافطار فنام قبل ان يفطر لم ياكل ليلته ولا يومه حتى يمسي
وان قيس بن صرمة الانصاري كان صائما فلما حضر الافطار اتى امرأته

فقال لها اعندك طعام قالت لا ولكن انطلق فاطلب لك وكان يوما يعمل فغلبته عيناه فجاءته امرأته فلما رأته قالت خيبة لك فلما مضى عظم النصف النهار غشي عليه فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم، فنزلت هذه الآية أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ففرحوا فرحا شديدا فنزلت وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر وفي البخاري ايضا عن أكيرا قال لما نزل رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله وكان رجال يخونون انفسهم فانزل الله علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفى عنكم فباشروهن والاختيان بمعنى من الخيانة اي تخونون انفسكم بالمباشرة في ليالي الصوم ومن عصى الله فقد خان نفسه اذ جلب اليها العقاب

وقال القتبي اصل الخيانة ان يؤتمن الرجل على شيء فلا يؤدي الامانة فيه وذكر الطبري ان عمر رجع من عند النبي صلى الله عليه وسلم وقد نام عشاء ليلة فوجد امرأته قد نامت فاراد ها فقالت قد نمت فظن ما نمت فوقع بها وصنع كعب ابن مالك مثله فقد اعمر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتذر الى الله والبك فان نفسي ذيبت لي فوافقت اهلي فهل تجد لي من رخصة فقال لي لم يكن جديرا بذلك يا عمر فلما ابلغ بينه ارسل اليه فاتاه بعذره في اية من القرآن وذكر البخاري وملي واذ عمر نام ثم وقع بامرأته وانه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك فنزلت علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفى عنكم الآية الثانية احل لكم الآية لفظة احل تقتضي انه كان محرما على ذلك ثم نسخ روى ابو الزناد عن ابن ابي ليلى قال وحدثنا اصحابنا قال كان الرجل اذا افطر فنام قبل ان يأكل لم يأكل فوثب رجل في ليلة الصيام ليلة نقب على الطريق وهل جلس فلذلك اخرجت والرفث كناية عن الجماع لان الله عز وجل كريم يكني قاله ابن عباس والسدي وقال الزجاج الرفث كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من امرأته وقاله الازهري ايضا وقال ابن عرفة الرفث ههنا الجماع والرفث التصريح بذكر الجماع والاعراب به قال الشاعر

ويرغبن عن رفث الرجال نساؤنا
ويبعن عن رفث الرجال نقارنا

وقيل الرفث اصله قول الفحش يقال رفث وارفث اذا تكلم بالقبيح ومنه قول الشاعر

ورب اسراب حجيج كظم عن اللغا ورفث التكلم

وتعدي الرفث بالي في قوله الرفث الى نسائكم وانت لا تقول رفثت الى النساء ولكنه جيء به محمولا على الافضاء الذي يراد به الملابسة في مثل قوله وقد افضى بعضكم الى بعض ومن هذا المعنى واذ اخلوا الى شياطينهم كما تقدم وقوله يعلم يجمى عليها اي يوقد لانك تقول احميت الحديدة في النار وسيأتي ومنه قوله فليحذر الذين يخالفون عن امره حمل على معنى يخرجون عن امره او يرغبون عن امره لانك تقول خالفت زيدا ومثله قوله تعالى وكان بالمؤمنين رحيما حمل على معنى رؤف في نحو بالمؤمنين رؤف رحيم الا ترى انك تقول رؤفت به ولا تقول رحمته به ولكنه لما وافقه في المعنى نزل منزلته في التعدية ومن هذا الضرب قول ابن كثير الهذلي

حملت به في ليلة مرة ودثة كرها وعقد نظامها لم تحلل

عدي حملت بالباء حقه ان يصل الى المفعول بنفسه كما جاء في التنزيل حملته امه كرها ووضعته كرها ولكنه قال حملت به لانه في معنى حملت به الثالثة قوله تعالى هن لباس لكم انتم وخبر وشدت النون من هن لانها بمنزلة الميم والواو في المذكرين انتم لباس لهن اصل اللباس في الثياب ثم سمي امتزاج كل واحد من الزوجين لصاحبه لباسا لانضمام الجسد الى الجسد وامتزاجهما وتلازمهما تشبيها بالثوب وقال الشمر النابغة الجعدي

اذا ما الضجيع ثنى جيدها تداعت فكانت عليه لباسا

وقال ايضا

لبست اناسا فاتقيتهم واتقيت بعد اناس اناسا

وقال بعضهم يقال لما ستر الشيء وواراه لباس فيجوز ان يكون كل واحد ستراً لصاحبه عما لا يحل كما ورد في الخبر وقيل لان كل واحد منهما ستر لصاحبه فما يكون بينهما من الجماع من ابصار الناس وقال ابو عبيد وغيره يقال للمرأة هي لباسك وفراشك وازارك قال رجل لعمر بن الخطاب الا ابلغ ابا حفص رسولا فدى لك من اخي ثقة ازاري

قال ابو عبيد اي نساي وقيل بعضي وقال الربيع هن فراش لكم وانتم لحاف لهن مجاهد اي سكن لكم اي يسكن بعضكم الى بعض الرابعة قوله تعالى علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم اي يستأثر بعضكم بعضا في مواقعة المحظور من الجماع والاكل بعد النوم في ليالي الصوم كقوله تعالى تقتلون انفسكم حتى يقتل بعضكم بعضا ويحتمل ان يريد به كل واحد منهم في نفسه بانه يجنبها وسماه خائنا لنفسه من حيث كان ضرورة عليه عائدا عليه كالتقدم وقوله فتاب عليكم يحتمل معنيين احدهما قبول التوبة من جنايتهم لانفسهم والاخر التخفيف عنهم بالرخصة والاباحة كقوله علم ان لن تحصوه فتاب عليكم اي خفف عنكم وقوله عقيب القتل الخطأ فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله يعني تخفيفا لان القاتل خطأ لم يفعل شيئا يلزمه التوبة منه وقال تعالى لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والانصار وان يكن من النبي ما يوجب التوبة منه وقوله فعفى عنكم يحتمل العفو عن الذنب ويحتمل التوسعة والتسهيل كقول النبي صلى الله عليه وسلم اول الوقت رضوان الله واخر الوقت عفو الله يعني تسهيلا وتوسيعا فمعنى علم الله اي علم وقوع هذا منكم مشاهدة فتاب عليكم بعد ما وقع اي خفف عنكم وعفى اي سهل وبين من الخيانة كما تقدم قال ابن الهروي وقال علماؤنا بالزهر هكذا فلتكون العناية وشرف المنزلة كان لعمر رضي الله عنه فجعلها الله شريعة وحتما على الامة رضي الله عنه وارضاه قوله تعالى فالآن باشروهن كناية عن الجماع اي فقد احل لكم ما حرم عليكم وسمي الوقاع مباشرة لتلاصق البشرتين فيه قال ابن العربي وهذا يدل على ان سبب الاذن جماع عمر لاجوع قيس لانه لو كان السبب جوع قيس لقال قالوا كلوا ابدا به لانه المهم الذي نزلت الاية لاجله الخامسة قوله تعالى وابتغوا ما كتب الله لكم قال ابن عباس ومجاهد والحكم بن عيينة وعكرمة والحسن والسدي والربيع والضحاك معناه وابتغوا الولد يدل عليه انه عقيب قوله فالآن باشروهن وقال ابن عباس ما كتب الله لنا هو القرآن الرجاج اي ابتغوا القران بما ابيح لكم فيه وامرتم به وروي عن ابن عباس ومعاذ بن جبل ان المعنى وابتغوا ليلة القدر وقيل المعنى اطلبوا الرخصة والتوسعة قاله قتادة قال ابن عطية وهو قول حسن وقيل ابتغوا ما كتب الله لكم من الابناء والرجال وقرأ الحسن البصري والحسن بن قوة وابتغوا من الابتاع وجوزها ابن عباس ورجح ابتغوا من الابتغاء السادسة قوله تعالى وكلوا واشربوا هذا جواب فاول قيس والاول جواب عمر لانه المهم فهو المقدم السابعة قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر حتى غاية للتبيين ولا يقع التبيين لاحد ويحرم عليه الاكل الا وقد حصل لطلوع الفجر تقدير واختلف في الحد الذي يتبينه يجب الامساك فقال الجمهور ذلك الفجر المنتشر في الافق بغتة وبسرة وبهذا جاءت الاخبار وصحت عليه الاعصار روى مسلم عن سمرة ابن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم من سحوركم اذان بلال ولا بياض الافق المستطيل هكذا وحكاه حماد بيده فقال يعني معترضا وفي حديث ابن مسعود ان الفجر ليس الذي هكذا وجمع اصابعه ثم نكسها الى الارض ولكن الذي يقول هكذا ووضع المسبحة على المسبحة ومد يديه وروى الدارقطني عن عبد الرحمن بن عابس انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مما يجزئ فاما الذي هو كذنب السرحان فانه لا يحل شيأ ولا يحرمه وانما المستطيل الذي يعارض الافق فيه تحل الصلاة ويحرم الطعام هذا مرسل

وقالت طايفة ذلك بعد طلوع الفجر وتبيينه في الطرق والبيوت روي ذلك عن
عثمان وحذيفة وابن عباس وطلق بن علي وعطا بن ابي رباح والاعمش
سليمان وغيرهم ان الامساك يجب بتبيين الفجر في الطرق وعلى رؤس الجبال
وقال مسروق لم يكن يعدون الفجر فجركم انما كانوا يعدون الفجر الذي يملأ
البيوت وروى النسائي عن عاصم قيل لحذيفة اي ساعة تسحرت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم قالوا هو النهار الا ان الشمس لم تطلع وروى الدارقطني عن طلق
ابن علي ان نبي الله قال كلوا واشربوا ولا يغرنكم الساطع المصعد وكلوا واشربوا
حتى يعترض لكم الاحمر قال الدارقطني ليس بالقوي وقال ابو داود هذا مما انفرد
به اهل اليمامة قال الطبري والذي قادهم الى هذا ان الصوم انما هو في النهار
والنهار عندهم من طلوع الشمس واخره غروبها وقد مضى الخلاف
في هذا بين اللغويين وتفسير رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله انما هو سواد
الليل وبياض النهار المفصل في ذلك وقوله ايانا معدودات روى الدارقطني
عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت
الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له تفرد به عبد الله عباد عن المقبل
ابن حضاله بهذا الاسناد وكلهم ثقات وروي عن حفصة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له رفعه عبد الله بن ابي بكر
وهو من الثقات الرفعا وروي عن حفصة موقوفا من قولها ففي هذين
الحديثين دليل على ما قاله الجمهور في الفجر ويبيح من الصيام دون نية قبل
الفجر خلافا لقول ابي حنيفة وهي المسئلة وذلك ان الصيام من جملة الصيام
فلا يصح الا بنية وقد وقتنا الشارع قبل الفجر فكيف يقال ان الاكل والشرب
بعد الفجر جايز وروى البخاري وغيره عن سهل بن سعد قال نزلت وكلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فكان رجال اذا ارادوا
الصوم ربط احدهم في رجليه الخيط الابيض والخيط الاسود ولا يزال ياكل ويشرب
حتى يتبين له رويتهما فانزل الله بعد من الفجر فعلم انه انما يعني بذلك بياض النهار
وعن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله اني الخيط الابيض من الاسود انهما الخيطان
قال انك لعريض القفا ان ابصرت الخيطين ثم قال لا بل هو سواد الليل وبياض
النهار اخرجه البخاري وسمي الفجر خيطا لان ما بيده وامتداده يري ممتدا
كالخيط قال الشاعر

الخيط الابيض ضوء الصبح مستطق والخيط الاسود جنح الليل مكتوم

والخيط في كلامهم عبارة عن الليل والفجر مصدر فجرت الماء فجرا اذا اجريته
وانفجر واصله الشق فلذلك قيل للطالع من سا سير ضيا الشمس من
مطالعها فجر الابيضاء ضوءه وهو اول بياض النهار الظاهر المستطيل
في الافق المنتشر تشبيه الخيط الضرب الخيط كما قدمنا قال ابو داود الايادي

فلما اضات لنا سدفة ولاح من الصبح خيط انارا وقال اخر

وقد كان بيد واوبدت نباشره وسوف الليل البهيم سائره

وقد تشبيه ايضا الصريع ومنه قولهم انصدع الفجر قال بشر بن ابي خازم
او عمرو بن معديكرب

يمشي السرحان مقترشا يديه كان بياض لبته الصريع

وشبهه الشماخ بمفرق الراس فقال

اذا ما الليل كان الصبح اشق كمفرق الراس الدهين

ويقولون الامر اتضح هذا كفلق الصبح وكانبلاج الفجر وتباشير
الصبح قال الشاعر

فوردت قبل انبلاج الفجر وابن كاء كما من في كفوء

التاسعة قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل جعل الله الليل ظرفا للاكل
والشرب والجماع والنهار ظرفا للصيام فبين احكام الزمانين وغاير بينهما
فلا يجوز في اليوم الذي صامه بالليل الا المسافر والمريض كما تقدم بيانه
ممن افطر في رمضان من غير من ذكر فلا تحلوا اما ان يكون عامدا او ناسيا
فاذا كان الاول فقد اكل من افطر في رمضان عامدا اتاكل او شرب او جامع

فعليه القضاء والكفارة لما رواه في موطاه ومسلم في صحيحه عن ابي هريرة
ان رجلا افطر في رمضان فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفر
بعتق رقبة او صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا الحديث وبهذا قال
الشعبي وقال الشافعي وغيره ان هذه الكفارة انما تختص من افطر
بالجماع لحديث ابي هريرة ايضا قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم قال
هلكت يا رسول الله قال وما اهلكك قال وقعت على امراتي في رمضان
الحديث وفيه ذكر الكفارة على الترتيب اخرجه مسلم وحملوا هذه القصة
على القضية الاولى قالوا فهي واحدة وهذا غير مسلم بل بما قضينا ان قصتان
لان مساقتهما مختلف وقد علق الكفارة على من افطر معيرا عن العمود
فتلزم مطلقا وبهذا قال مالك واصحابه والاوزاعي واسحاق وابو ثور
والطبري وابن المنذر وروي ذلك عن عطا في رواية وعن الحسن والزهري
ويلزم الشافعي القول به فانه يقول ترك الاستفصال مع تقارض الاحوال
تنزل منزلة عموم المقال واوجب الشافعي عليه مع القضاء العقوبة لانتهاك حرمة
الشهر العاشرة واختلفوا ايضا فيما يجب على المراة بفطرها وحيض في شهر
رمضان فقال مالك وابو يوسف واصحاب الراي عليها مثل ما على الرجل
وقال الشافعي ليس عليها الا كفارة واحدة وسواء طاوعته او اكرهها لان النبي
صلى الله عليه وسلم اجاب السائل بكفارة واحدة ولم يفصل وروي عن ابي حنيفة
ان طاوعته فعلى كل واحد منهما كفارة وان اكرهها فعليه كفارة واحدة
لا غير وهو قول سحنون بن سعيد المالكي وقال مالك عليه كفارتان وهو
تحصيل مذهبه عند جماعة اصحابه الحادية عشرة واختلفوا ايضا فيمن
جامع ناسيا لصومه او كل فقال الشافعي وابو حنيفة واصحابه واسحاق ليس
عليه في الوجهين شيء لا قضاء ولا كفارة وقال مالك والليث والاوزاعي عليه
القضاء والكفارة وروي مثل ذلك عن عطا وقد روي عن عطا ان عليه الكفارة
ان جامع وقال مثل هذا الابيضي وقال قوم من اهل الظاهر سواء وطي ناسيا
او عامدا فعليه القضاء والكفارة وهو قول ابن الماجشون عبد الملك
واليه ذهب احمد لان الحديث الموجب للكفارة لم يفرق فيه بين الناسي والعامد
قال ابن المنذر لا شيء عليه الثالثة عشرة قال مالك والشافعي وابو ثور واصحاب
الراي اذا اكل ناسيا فظن ان ذلك قد فطره فجامع عامدا ان عليه القضاء
والكفارة وقال ابن المنذر وبه نقول وقيل في المذهب عليه القضاء
والكفارة ان كان قاصدا لهتك حرمة صومه جزاة وهتانا قال ابو عمر وقد كان
يجيء على اصل مالك ان لا يكفر لان من اكل ناسيا فهو عنده مفطر وعمد غير مالك
ليس بمفطر كمن اكل ناسيا لصومه قلت وهو الصحيح وبه قال الجمهور ان من اكل
او شرب ناسيا فلا قضاء عليه وان صومه تام لحديث ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اكل الصائم ناسيا او شرب ناسيا فانما هو رزق ساقه الله تعالى
ولا قضاء عليه في رواية ويتم صومه فان الله اطعمه وسقاه اخرجه الدارقطني
وقال اسناد صحيح وكلهم ثقات قال ابو بكر الاثرم سمعت ابا عبد الله يسئل
عمن اكل ناسيا في رمضان قال ليس عليه شيء لحديث ابي هريرة قال ابو عبد الله
وزعموا ان مالكا يقول عليه القضاء وضحك قال ابن المنذر لا شيء عليه لقول
النبي صلى الله عليه وسلم لمن اكل او شرب ناسيا يتم صومه فانما هو صوم تام
كامل قلت واذا كان من افطر ناسيا لا قضاء عليه وصومه صوم تام فعليه
اذا جامع عامدا القضاء والكفارة كمن لم يفطر ناسيا وقد احتج علماؤنا على اصحاب
القضاء بان قالوا المطلوب منه صيام يوم تام لا يقع فيه حرم لقوله تعالى ثم اتموا
الصيام الى الليل وهذا لم يات به على التمام فهو واقع عليه ونقل الحديث
في صوم التطوع لحفصة وقد جاء في صحيحي البخاري ومسلم من نسي وهو صائم فاكل
او شرب فليتم صومه فلم يذكر قضاء ولا تقرض له بل الذي تقرض له سقوط المواخذة
والاثم مضيفا على صومه واتمامه هذا ان كان واجبا فدل على ما ذكرناه من
القضاء واما الصوم التطوع فلا قضاء فيه لمن اكل ناسيا لقوله صلى الله عليه وسلم

لا قضاء عليه قلت هذا ما احتج به علماؤنا وهو صحيح لولا ما مضى عن الشارع
ما ذكرناه وقد جاء النص الصريح وهو ما رواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من افطر ناسيا في شهر رمضان فلا قضاء عليه ولا كفارة اخرجه الدارقطني
وقد تفرد به ابن مرزوق وهو ثقة عن الانصاري فزال الاحتمال وارتفع
الاشكال والحمد لله ذي الجلال والكمال الثالثة عشرة لما بين سبحانه محظورات
الصيام وهو الاكل والشرب والجماع ولم يذكر المباشرة التي هي التقاء البشرة
بالبشرة كالقبلة والجسة وغيرها دل ذلك على ان محظور صوم من قبل وباشر
لانه مجرى الكلام انما يدل على تحريم ما اباحه الليل وهو المسمى الثلاث
ولا دلالة فيه على غيرها بل هو موقوف على الدليل ولذلك شاع الاختلاف فيه
واختلف علماء السلف فيه فمن ذلك المباشرة قال علماؤنا يكره لمن لا يأمن على
نفسه ولا يملكها لئلا يتجاوز بها الى ما يفسد الصوم روى مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم وهذا والله
اعلم حوف ما يحدث عنهما فان قبل وباشر فلا جناح عليه وكذلك ان باشر روى
البخاري عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم
ومن كره القبلة للصائم عبد الله بن مسعود وعروة بن الزبير وقد روي
عن ابن مسعود انه يقضي يوما مكانه والحديث حجة عليهم قال ابن عمر
ولا اعلم احدا رخص فيها لمن يعلم انه موكد عليه منها ما يفسد صومه فان
قبل فامنى فعليه القضاء والكفارة قاله ابو حنيفة واصحابه والثوري
والحسن والشافعي واختاره ابن المنذر وقال ليس لمن اوجب عليه الكفارة
حجة قال ابو عمر ولو قبل فاذى لم يكن عليه شيء عندهم وقال احمد من قبل
فامذى او امنى فعليه القضاء والكفارة عليه الامر جامع فاوجب عامدا او ناسيا
وروى ابن القاسم عن مالك فيمن قبل وباشر فانتقد ولم يخرج منه ما يجب
عليه القضاء وروى ابن القاسم عنه لا قضاء عليه حتى يمذي قال القاضي ابو محمد
واتفق اصحابنا على ان لا كفارة عليه وان كان متناهلا فيلزمه الكفارة مع
القضاء ولا يخلو ان يكون قبل قبلة واحدة او باشر ولمس مرة فقال اشهب
وسحنون لا كفارة عليه حتى يكرر ومن قال بوجوب الكفارة عليه اذا فعل
ذلك مرارا ولاعب امرأته او جامع دون الفرج فامنى الحسن البصري
وعطاء وابن المبارك وابو ثور واسحاق وهو قول مالك في المدونة وحجة
قول اشهب ان اللمس والقبلة والمباشرة ليست بفطر في نفسها وانما يبقى
ان يؤدي الامر الذي يقع به الفطر فاذا فعله مرة واحدة لم يقصد الا ازالة
وافساد الصوم فلا كفارة عليه كالناظر اليها واذا كرر ذلك فقد قصد افساد
صومه فعليه الكفارة كما لو تكرر النظر قال اللخمي واتفق جميعهم في الانزال
عن النظر ان لا كفارة عليه الا ان تتابع والاصل انه لا يجب الكفارة الا على
من قصد الفطر وانتهاك حرمة الصوم فاذا كان ذلك وجب الاعادة من نزل
به فان كان شأنه ان ينزل عن قبله ومباشرة مرة او كانت عادته مختلفة مرة
ينزل ومرة لا ينزل رأيت عليه الكفارة لان فاعل ذلك قاصد لانتهاك صومه
او مستوفز له وان كانت عادته السلامة بقدر ان يكون منه خلاف العادة لم يكن
عليه كفارة وقد يحمل قول مالك في وجوب الكفارة لان ذلك لا يجري الا ممن يكون
ذلك طبيعة واكثر ما يظهر منه وحمل اشهب الامر على الغالب من الناس انهم
مسلمون من ذلك وقولهم في النظر دليل على ذلك قلت ما حكاه من الاتفاق
في النظر وجعله اصلا ليس كذلك فقد حكى الباجي في المنتقى قال نظر نظرة
واحدة يتعمد بها اللذة فقد قال الشيخ ابو الحسن عليه القضاء والكفارة قال
الباجي وهو الصحيح عندي لانه اذا اقصد به الاستمتاع كان كالقبلة وغير ذلك
من انواع الاستمتاع والله اعلم وقال جابر بن زيد والثوري والشافعي وابو ثور
واصحاب الرأي فيمن رد النظر الى المرأة حتى امني فلا قضاء عليه ولا كفارة
قاله ابن المنذر وقال الباجي في المدونة بين ناقع عن مالك انه اذا نظر الى امرأة
مخمورة قال لتذ فاتزل عليه القضاء دون الكفارة الرابعة عشرة الجمهور
من العلماء على صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب وقال القاضي ابو بكر

ابن المنذر وذلك جايز اجماعا وقد كان وقع فيه من الصحابة كلام لم استقر الامر
على ان من اصبح جنبا فانه صومه صحيح قلت اما ما وقع من وقوع الكلام فصحيح
مشهور وذلك قول ابي هريرة من اصبح جنبا فلا صوم له اخرجه الموطا وغيره
وفي كتاب النسائي انه قال لما رجع والله ما انا قلته محمد والله قاله وقد
اختلف في رجوعه عنها واشهر قوليه عند اهل العلم انه لا صوم له حكاه ابن المنذ
وروي عن الحسن بن صالح وعن ابي هريرة ايضا قول ثالث قال اذا علم بجنابته
ثم نام حتى يصبح فهو مفطر وان لم يعلم حتى اصبح فهو صايم روي ذلك عن عطا
وطاوس وعروة بن الزبير وروي عن الحسن والنخعي انه ذلك يجزيه في التطوع
ويقضي في الفرض قلت فهذه اربعة اقوال للعلما فيمن اصبح جنبا والصحيح
منها مذهب الجمهور لحديث عايشة وام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم وعن عايشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حلم فيغتسل ويصوم
اخرجهما البخاري ومسلم وهو الذي يفهم من ضرورة قوله تعالى فالان باشروهن
الاية فانه لما امر اباحة الجماع الى طلوع الفجر فبالضرورة يعلم ان الفجر يطلع
عليه وهو جنب واما بقية الغسل بعد الفجر وقد قاله الشافعي ولو كان الذكر
داخل المراة فنزعه مع طلوع الفجر انه لا قضا عليه وقاله المزني علمه المقنا
لانه من تمام الجماع والاول اصح لما ذكرنا وهو قول علمايتا الخامسة عشره
تطهر واختلفوا في الحايض قبل الفجر وتترك التطهر حتى تصبح فجمهورهم على وجوب
الصوم عليها واجزايه سوا تركته عمدا او سهوا كالجنب وهو قول مالك والشافعي
المنهم وقال عبد الملك اذا طهرت الحايض قبل الفجر فاخرت غسلها حتى
طلع الفجر فنوتها يوم فطر لانها في بعضه غير طاهرة وليست كالجنب
لان الاحتلام لا يتقدر الصوم والحيضة تنقضه هكذا ذكره ابو الفرج
في كتاب عبد الملك وقال الاوزاعي تقضي لانها فرطت في الاغتسال
وذكر ابن الحلاب عن عبد الملك انها ان طهرت قبل الفجر في وقت يمكنها فيه الغسل
فقرطت ولم تغتسل حتى اصبحت لم يجزها كالجنب وان كان الوقت ضيقا
لا تدرك فيه الغسل لم يجز صومها يومها بوم فطر وتقضي مثل قول الاوزاعي
وروي عنه انه شذ فاوجب عليها من طهرت قبل الفجر فقرطت وتوانت
وتاخرت حتى تصبح الكفارة مع القضا السادسة عشره واذا طهرت
المراة ليلة في رمضان فلم تدر اكان ذلك قبل الفجر او بعده صامت وقضت
ذلك اليوم كله احتياطا ولا كفارة عليها السابعة عشره روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال افطر الحاجم والمحجوم من حديث ثوبان وحديث
شداد بن اوس وحديث رافع بن خديج وبه قال احمد واسحاق وصحح احمد
حديث شداد بن اوس وصحح علي ابن المديني حديث رافع بن خديج وقال مالك
والشافعي والثوري لا قضا عليه الا انه يكره له ذلك من اجل التقوية وفي
حديث مسلم من حديث انس انه قيل له اكنتم تكرهون الحجامة للصايم
قال لا الا من اجل الضعف وقال ابو عمر حديث شداد ورافع وثوبان
عندنا منسوخ لحديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم
صايما محرما لان في حديث شداد بن اوس وغيره انه صلى الله عليه وسلم
مر عام الفتح على رجل يحتجم لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان فقال
افطر الحاجم والمحجوم واحتجم صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو محرم صايم
فاذا كانت حجته صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فهي ناسخة لا محالة لقوله
لان صلى الله عليه وسلم لم يدرك بعد ذلك رمضان لانه قفل في ربيع الاول الثامنة
عشرة قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل امر يقتضي الوجوب من غير خلاف
والى غاية فاذا كان ما بعدها من جنس ما قبلها فهو داخل في حكمه كقولك اشتريت
العدان الى حايشته او اشتريت منك من هذه الشجرة الى هذه الشجرة
والمبيع شجر فان الشجرة داخلة في البيع بخلاف قولك اشتريت العدان
الى الدار فان الدار لا تدخل في المحدود اذ ليست من جنسه فشرط تعالى

تطهر

تمام الصوم حتى يتبين الليل كما جوز الاكل كما يتبين التاسعة عشرة ومن تمام
الصوم استصحاب النية دون ذكرها فان ذكرها في بعض النهار ونوى الفطر
الا انه لم ياكل ولم يشرب جعله في المدونة مفطرا وعليه القضاء وفي كتاب ابن
حبيب انه على صومه قال ولا يخرجه الا من الصوم الا الافطار بالفعل وليس
بالنية وقيل عليه القضاء والكفارة قال سحنون انما الكفارة من بيت الفطر فاما
من نواه في نهاره فلا يفتوه وانما يقضي استحسانا قلت هذا احسن
الموفية عشرين قوله تعالى الى الليل اذا تبين الليل من الفطر شرعا
اكلا وشربا وجماعا قال ابو العربي وقد سئل الامام ابو اسحاق الشيرازي عن رجل
حلف بالطلاق ثلاثا انه لا يفطر على حار ولا بارد فاجاب انه يغرب
الشمس ويفطر لاني عليه واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم اذا اجا الليل من
هاهنا وادبر النهار من هاهنا فقد افطر الصائم وسئل عنها الامام ابو نصر
ابن الصباغ صاحب الشامل فقال لابد ان يفطر على حار او بارد وبما اجا
به الامام ابو اسحاق اولى لانه مقتضى الكتاب والسنة الخاصة والعروف
فان ظن ان الشمس غربت بغيم او غيره فافطر ثم ظهرت الشمس فعليه القضاء
في قول اكثر العلماء وفي البخاري عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما قالت افطرنا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غيم ثم طلعت الشمس قيل لهشام فامروا
بالقضاء قال لابد من قضاء وقال عمر في الموطا في هذا الخطب يسير وقد اجتهد
يريد القضاء وروي عن عمر انه قال لا قضاء عليه وبه قال الحسن البصري لا قضاء
عليه كالناسي وهو قول اسحاق واهل الظاهر وقول اشهب في المدونة هذا القول
والله اعلم الثانية والعشرون قال افطر وهو شاك في غروبها كقرع القضاء
قاله مالك الا ان يكون عليه اغلب غروبها ومن شك عنده في طلوع الفجر
لزمه الكف عن الاكل قال اكل مع شكه فعليه القضاء كالناسي لم يختلف في ذلك
قول من اهل العلم بالمدينة وغيرها من لا يعبا به شيا حتى يتبين له
طلوع الفجر وبه قال ابن المنذر وقال الكيا الطبري وقد ظن قوم انه اذا اتى
له الفطر فاذا الاكل على ظن ان الفجر لم يطلع فقد اكل باذن الشرع في وقت
جواز الاكل ولا قضاء عليه كذلك قال مجاهد وجابر بن زيد ولا خلاف
في وجوب القضاء اذا اكل على الهلال في اول ليلة من رمضان فاكل ثم بان
انه من رمضان والذي ظن فيه مثله وكذلك الاسير في دار الحرب اذا اكل
ظنا انه من شعبان ثم بان خلافه الثالثة والعشرون قوله الى الليل
فيه ما يقتضي النهي عن الوصال اذ الليل غاية الصيام وقالت عايشة
وهذا موضع اختلف فيه فمن واصل عبد الله بن الزبير وابو الجوزاء وابو
الحسن الدينوري وغيرهم كان ابن الزبير يواصل سبعا فاذا افطر شرب
السمن والعسل لينقي امعاءه قال وكانت تبيس امعاءه وكان ابو الجوزاء
يواصل ستة ايام وسبع ليال ولو قبض على ذراع الرجل الشديد لحطمها
وظاهر القرآن والسنة يقتضي المنع قال صلى الله عليه وسلم اذا غابت
الشمس من هاهنا واجا الليل من ههنا فقد افطر الصائم خرجه مسلم من
حديث عبد الله بن ابي اوفى ونهى عن الوصال فلما ابوا ان ينتهوا عن الوصال
واصل بهم يوما ثم يوما ثم راوا الهلال فقال لو تاخر الهلال لزدتكم كالمثل لهم
حين ابوا ان ينتهوا خرجه مسلم عن ابي هريرة وفي حديث انس لو مد لنا الشهر
لواصلنا وصالا يدع المتعمقون تعمقهم خرجه مسلم ايضا وقال صلى الله عليه وسلم
اياكم والوصال اياكم والوصال تاكيدا في المنع لهم فمنهم من اخرجه
البخاري وعلى كراهية الوصال لما ذكرنا ولما فيه من ضعف القوى وانهماك
الابدان جمهور العلماء وفرخص بعضهم لما فيه من محاسن التطاهر والتشبيه
باهل الكتاب من صلاة قال صلى الله عليه وسلم ان فصلا ما بين صيامنا وصيام
اهل الكتاب اكلة السحر خرجه مسلم وابو داود وفي البخاري عن ابي سعيد الخدري
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فايكم اراد ان يواصل
فليواصل حتى السحر قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال لست كهيئتكم

انى ابيت لي مطعم يطعمني وساق يسقيني قال وهذا اباحة لتاخر النظر الى السحر
لمن اراده وسنع من اتصاله يوم بيوم وبه قال احمد واسحاق وابن وهب صاحب
مالك واحتج من اجاز الوصال بان قال انما كان النهي عن الوصال بانهم كانوا
حديثي عهد بالاسلام فخشي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتكلفوا الوصال
واعلا المقامات فنفروا وينيمضوا عما كان انتفع منه في الجهاد والقوة
على العدو مع حاجتهم في ذلك الوقت وكان لهو يلتزم في خاصة نفسه الوصال
واعلا مقامات الطاعات فلما سالوه عن وصاله ابدا لم فارقا بينهم
وبينه واعلمهم ان حالتهم في ذلك غير حالته فقال لست مثلكم اني انا بيت يطعمني
ربي ويسقيني فلما كمل الايمان في قلوبهم واستحكم في صدورهم ورسخ وكثر المسلمون
وظهروا على عدوهم واصلا اوليا الله والزموا انفسهم اعلا المقامات والله اعلم
قلت ترك الوصال مع ظهور الاسلام وقهر الاعداء ولي وذلك اعلا الدرجات
وارفع المنازل والمقامات والدليل على ما ذكرناه وان الليل ليس بزمان صوم
شرعي حتى لو شرع فيه انسان الصوم بنية ما ثاب عليه والنبي صلى الله عليه وسلم
ما اخبر عن نفسه انه واصل وانما الصحابة ظنوا ذلك فقالوا انك تواصل
فاخبر انه يطعم ويسقى وظاهر هذه الحقيقة انه صلى الله عليه وسلم يوتى بطعام الجنة
وشرابها وقيل ان ذلك محمول على ما ورد على قلبه من المعاني والملاطفات واذا
احتمل اللفظ والمجاز فالاصل الحقيقة حتى يرد دليل ثم لو ابوا ان ينتهوا عن
الوصال واصل بهم وهو على عادته كما اخبر عن نفسه ونهم على عادتهم حتى يضعفوا
ويقل صبرهم فلا يواصلون وهذه حقيقة التكميل حتى يدعوا نفوسهم وما
ارادوه من التشريد على نفسهم وايضا لو سلمنا على ان المراد بقوله
اطعم واسقي المعنى لكان مفطرا حكما كما ان من اعتاب في صومه او تسحر يزور
مفطرا حكما ولا فرق بينهما قال صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل
به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه وعلى هذا الحد ما واصل النبي
صلى الله عليه وسلم ولامره فكان تركه اولى الدائمة والمعروفة ويستحب
للصائم اذا افطر ان يفطر على رطبات او تمرات او حسوات من الماء لما رواه
ابو داود عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات
قبل ان يصلي فان لم تكن رطبات فعلى تمرات فان لم يكن تمرات حسا حسوات
من الماء اخرجه الدارقطني وقال فيه اسناد صحيح وروى الدارقطني عن
ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا افطر قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك
افطرنا فتقبل منا انك انت السميع العليم وعن ابن عمر قال كان صلى الله عليه
وسلم اذا افطر ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله اخرجه
ابو داود ايضا وقال الدارقطني تفرد به الحسين بن واقد اسناده حسن
وروى ابن ماجه عن عبد الله بن الزبير قال افطر رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند سعد بن معاذ فقال افطر عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار
وصلت عليكم الملائكة وروى ايضا عن زيد بن خالد الجهني قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من فطر صائما كان له مثل اجورهم من غير ان ينقص من
اجورهم شيا وروى ايضا عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال صلى الله
عليه وسلم ان للصائم عند فطره لدعوة ما ترد قال ابي ابي مليكة فسمعت
عبد الله بن عمرو يقول اذا افطر اللهم اني اسالك برحمتك التي وسعت كل شي
ان تغفر لي وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم للصائم فرحتان
يفرحهما اذا افطر فرح بفطره واذا لقي ربه فرح بصومه الخامسة والعشرون
ويستحب له ان يصوم من شوال ستة ايام لما روى مسلم والترمذي وابو داود
والنسائي وابن ماجه عن ابي ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صام رمضان واتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر هذا حديث حسن
صحيح من حديث سعد بن سعيد الانصاري المدني وهو ممن لم يخرج له البخاري
شيا وقد جا باسناد جيد مفسرا من حديث ابي اسما الرحبي عن ثوبان مولى الله
صلى الله عليه وسلم انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول جعل الله الحسنة بعشر

اشالها فشهد رمضان بعشرة اشهر وستة ايام بعد الفطر تمام السنة رواه النسا
واختلف في صيام هذه الايام فكرهه مالك في موطاه خوفا ان يلحق اهل الجهالة
رمضان ما ليس منه وقد وقع ما خافه حتى انه كان في بعض بلاد خراسان يقومون
بسحورها على عادتهم في رمضان وروي عنه مالك انه كان يصومها في خاصة
نفسه واستحب صيامها الشافعي وكرهها ابو يوسف السادسة والعشرون
قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد بين جل وتعالى ان الجماع
بعد الاعتكاف واجمع اهل العلم على ان من جامع امرأته وهو معتكف عامدا ذلك
في قرجها انه مفسد لاعتكافه واختلفوا فيما عليه اذا فعل ذلك فقال
الحسن البصري والزهري عليه ما على المواقع اهله في رمضان فاما المباشرة
من غير جماع فان قصد بها التلذذ فهي مكروهة وان لم يقصد لم تكره لان عائشة
كانت ترجل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معتكف وكانت لا تمس
بيدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيوتها فدل بذلك ان المباشرة
بغير شهوة غير محظورة هذا قول عطا والشافعي وابي المنذر قال ابو عمر
واجمعوا على ان المعتكف لا يباشر ولا يقبل واختلفوا فيما عليه اذا فعل
فقال مالك والشافعي ان فعل شيا من ذلك فسد اعتكافه قال المزني قال
في موضع اخر من مسايله الاعتكاف لا يفسد الاعتكاف من الوطء الا ما يوجب
الحد واختاره المزني قياسا على اصله في الصوم والحج السابعة والعشرون
قوله تعالى وانتم عاكفون جملة في موضع الحال والاعتكاف في اللغة الملازمة
يقال عكف على الشيء اذا لازمه مقبلا عليه قال الراجز

عكف النبيط يلعبون الفرجا وقال الشاعر

وظل بنات الليل حولي عكفا عكوف البوائي حولهن صريع

ولما كان المعتكف ملازما للعمل لطاعة الله مدة اعتكافه لزم هذا الاسم
وهو في عرف الشرع ملازمة طاعة مخصوصة على وجه مخصوص في وقت مخصوص
واجمع العلماء على انه ليس بواجب وهو قربة من القرب ونافلة من النوافل
عملها رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وازواجه وليلزمه ان الزمه نفسه
ويكره الدخول فيه لمن يخاف عليه العجز عن الوفا بحقوقه الثامنة والعشرون
اجمع العلماء على ان الاعتكاف لا يكون الا في المسجد لقول الله تعالى في المساجد
واختلفوا في المراد بالمساجد فذهب قوم الى ان الاية خرجت على نوع
من المساجد وهو ما بناه نبي كالمسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم
ومسجد ايليا روي هذا عن حذيفة بن اليمان وسعيد بن المسيب فلا يجوز الاعتكاف
عندهم في غيرها وقال اخرون لا اعتكاف الا في مسجد تجمع فيه الجمعة لان الاشارة
في الاية عندهم الى ذلك الجنس من المساجد روي هذا عن علي بن ابي طالب
وابن مسعود وهو قول عروة والحكم وحماد والزهري وابي جعفر محمد بن علي
وهو احد قولي مالك وقال اخرون الاعتكاف في كل مسجد جايز روي هذا القول
عن سعيد بن جبير وابي قلابة وغيرهم وهو قول الشافعي وابي حنيفة واصحابهما
وحجتهم حمل الاية على عمومها في كل مسجد وهو احد قولي مالك وبه يقول ابن علية
وداود بن علي والطبري وابن المنذر وروى الدارقطني عن الضحاك عن حذيفة
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مسجد له مؤذن وامام فالاعتكاف
فيه يصلح قال الدارقطني والضحاك لم يسمع من حذيفة التاسعة والعشرون
واقل الاعتكاف عند مالك وابي حنيفة يوم وليلة فان قال لله علي
اعتكاف ليلة لزمه ليلة ويوم وكذلك ان نذر اعتكاف يوم لزمه يوم وليلة وقال
سحنون من نذر اعتكاف ليلة فلا شيء عليه وقال ابو حنيفة واصحابه ان نذر يوما
فعليه يوم بغير ليلة وان نذر ليلة فلا شيء عليه كما قال سحنون قال الشافعي
عليه ما نذر ان نذر ليلة فليلة وان نذر يوما فيوما قال الشافعي اقله لحظة
ولا حد لاكثره وقال بعض اصحاب ابي حنيفة يصح الاعتكاف ساعة وعلى هذا القول
فليس من شرط صوم وروى احمد بن حنبل في احد قوليه وهو قول داود بن علي
وابن علية واختاره ابن المنذر وابن العربي واحتجوا بان اعتكاف رسول الله صلى

الله عليه وسلم كان في رمضان ومحال ان يكون صوم رمضان لرمضان وغيره ولو نوى
المعتكف في رمضان بصومه التطوع والفرض بطل صومه عند مالك واصحابه
ومعلوم ان ليل المعتكف يلزمه فيه من اجتناب مباشرة النساء ما يلزمه في نها
وان ليله داخل في اعتكافه وان الليل ليس بموضع صوم فكذلك نهاره ليس بمفتقر
الى الصوم وان صام تحسن وقال مالك وابو حنيفة واحمد في القول الاخر لا يصح
الا بصوم وروي عن ابن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم وفي الموطا عن
القسم بن محمد ونافع مولى عبد الله بن عمر لا اعتكاف الا بصيام لقول الله في كتابه
وكلوا واشربوا الى قوله في المساجد والمذاكر الله الاعتكاف مع الصيام قال يحيى
قال مالك وكذلك الامر عندنا واحتجوا بما رواه عبد الله بن بديل عن عمرو بن دينا
عن ابن عمرو بن دينار عن ابن عمر ان عمر جعل على نفسه في الجاهلية ليلة او يوما
فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال له اعتكف وصم اخرجه ابو داود وقال الدارقطني
تفرد به ابن بديل عن عمرو وهو ضعيف وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا اعتكاف الا بصيام قال الدارقطني تفرد به سويد عن عبد العزيز عن سفين
ابن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة وقالوا ليس من شرط الصوم
عندنا ان يكون للاعتكاف بل يصح ان يكون الصوم له ولرمضان ولنذر ولغيره
فاذا انذره انذارا وقاما يتصرف نذره الى مقتضاه في اصل الشرع وهذا
لكن نذر صلاة فانما يلزمه وليس عليه ان ينظم لها خاصة بل يلزمه ان يوديها
بطهارة لغيرها الموقيه ثلاثين وليس للمعتكف ان يخرج من معتكفه الا لما
لا بد له منه لما روى الائمة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اعتكف يدني الي رأسه فارجله وكان لا يدخل الا لحاجة الانسان تريد
الغائط والبول ولا خلاف في هذا بين الامة ولا بين الائمة فاذا خرج المعتكف
لضرورة وما لا بد منه ورجع في خروجه تبعا زوال الضرورة بنى على ما مضى من اعتكا
ولا شيء عليه من الضرورة المرض البين والحيض واختلفوا في خروجه لما سوى
ذلك فمذهب مالك ما ذكرنا وكذلك مذهب الشافعي وابي حنيفة وقال سعيد بن
جبير والحسن والنخعي يعود المريض ويشهد الجنائز وروي عن علي وليس
بثابت عنه وفرق اسحاق بين الاعتكاف الواجب والتطوع فقال في الاعتكاف
الواجب لا يعود المريض ولا يشهد الجنائز وقال في التطوع يشترط حين يبتدئ
حضور الجنائز وعيادة المريض والجمعة وقال الشافعي يصح اشتراط الخروج
من معتكفه لعيادة المريض وشهود الجنازة ونحو ذلك من حوائجه واختلفوا
فيه عن احمد فمنع منه مرة وقال ارجو ان لا يكون به باس وقال الاوزاعي
كما قال مالك لا يكون في الاعتكاف شرط قال ابن المنذر ولا يخرج المعتكف
من اعتكافه الا لما لا بد منه وهو الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج له هـ
الحاجة والثلاثون واختلفوا في خروجه للجمعة فقالت طائفة يخرج للجمعة
ويرجع اذا سلم لانه خرج الى فرض لا يقتضي اعتكافه وروى ابن القاسم عن مالك
وبه قال ابو حنيفة واختاره ابن المنذر وابن المنذر مشهور مذهب مالك
ان من اراد ان يعتكف عشرة ايام وتذر ذلك لم يعتكف الا في المسجد الجامع
واذا اعتكف في غيره لزمه الخروج الى الجمعة وبطل اعتكافه وقال عبد الملك
يخرج الى الجمعة فيشهدها ويرجع مكانه ويصح اعتكافه قلت وهو الصحيح
لقوله صلى الله عليه وسلم وانتم عاكفون في المساجد فهم واجمع العلماء على ان
الاعتكاف ليس بواجب وانه سنة واجمع الجمهور من الائمة على ان الجمعة
فرض على الاعيان ومتى اجتمع واجبان احدهما اكد من الاخر قدم الاكد فكيف
اذا اجتمع مندوب وواجب ولم يقل احد بترك الخروج اليها فكان الخروج اليها
في معنى حاجة الانسان الثانية والثلاثون المعتكف اذا اتى كبيرة فسد اعتكافه
لان الكبيرة ضد العبادة كما ان الحدث ضد الطهارة والصلاة وترك ما حرم الله
عليه اعلا مستأصل الاعتكاف في العبادة قال ابن حوازمنداد وعني مالك
الثالثة والثلاثون روى مسلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اراد ان يعتكف صلى الصبح ثم دخل معتكفه الحديث واختلف العلماء في وقت

دخول

دخول المعتكف في اعتكافه فقال الاوزاعي بظاهر هذا الحديث وروي عن الثوري
والليث بن سعد في احد قوليه وبه قال ابن المنذر وطائفة من التابعين وقال
ابو ثور وانما يعمل هذا من تزيد عشرة ايام فان زاد عليها فقبل غروب الشمس
وقال مالك والشافعي وابو حنيفة واصحابهم اذا اوجب على نفسه اعتكاف
شهر دخل المسجد قبل غروب الشمس من ليلة ذلك اليوم قال مالك ولذلك كل
من اراد ان يعتكف يوما او اكثر وبه قال ابو حنيفة وابن الماجشون لان اول ليلة
ايام الاعتكاف داخلة فيها وانه زمن للاعتكاف فلم يتبعض كاليوم وقال الشافعي
اذا قال لله علي يوم دخل قبل طلوع الشمس وخرج بعد غروب الشمس خلاف
قوله في الشهر وقال الليث في احد قوليه وزفر يدخل قبل طلوع الفجر والشهر
واليوم عندهم سواء وروي مثل ذلك عن ابي يوسف وبه قال القاضي عبد الوهاب
ب وان الليلة انما تدخل في الاعتكاف على سبيل التبع بدليل ان الاعتكاف لا يكون
الا بصوم وليس الليل من الصوم فثبت ان المقصود بالاعتكاف هو النهار
دون الليل قلت وحديث عائشة يرد هذه الاقوال وهو الحجة عند الشارع
وهو حديث ثابت لا خلاف في صحته الرابعة والثلاثون استحب مالك لمن اعتكف
العشر الاواخر ان يبيت ليلة العطر في المسجد حتى يغدو منه الى المصلى وبه قال احمد
وقال الشافعي والاوزاعي يخرج اذا غابت الشمس ورواه سحنون عن ابن القاسم
لان العشر تزول بزوال الشهر والشهر ينقضي بغروب الشمس من آخر
يوم من شهر رمضان وقال سحنون ان ذلك على الوجوب وان خروج ليلة العطر
يبطل اعتكافه وقال ابن الماجشون وهذا يرده ما ذكرنا من انقضاء الشهر
ولو كان المقام ليلة العطر من شرط صحة الاعتكاف صح اعتكاف لا يصلح بليلة
يصح بليلة العطر وفي الاجماع على جواز ذلك دليل على ان مقام ليلة العطر كالمعتكف
ليس شرطا في صحة الاعتكاف فهذه جملة كافية من احكام الصيام والاعتكاف
اللائقة بالايات فيها لمن اقتصر عليها كفاية والله الموفق الخامسة والثلاثون
قوله تعالى تلك حدود الله اي هذه الاحكام حدود الله فلا تخالفوها فتلك
اشارة الى هذه الاوامر والنواهي والحدود الحواجز والحد المنع ومنه سمي الحديد
حديدا لانه يمنع من وصول السلاح وسمي البواب والسجان حدادا لانه يمنع
من في الدار من الخروج منها ويمنع الخارج من الدخول فيها وسميت حدود الدار
لانها تمنع ان يدخل فيها ما ليس فيها وان يخرج منها ما هو منها ومنها سميت
الحدود في المعاصي لانها تمنع اصحابها من العود الى امثالها ومنه سميت
الحادة في العدة لانها تمتنع من الزينة السادسة والثلاثون قوله تعالى كذلك
يبين الله اياته للناس اي كما بين هذه الحدود يبين جميع الاحكام ليتقوا مخالفتها
الايات العلامات الهادية الى الحق ولعلهم ترجع في حقهم فظاهره لكن عموم ومعنا
مخصوص فيمن يسره الله للهدى بدلالة الايات التي تتضمن ان الله يضل من يشا
قوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الى قوله تعلمون فيه ثمان مسائل
الاولى قوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم قيل انه نزل في عبدان بن اشوع الحضرمي ادعى
مالا على امرئ القيس الكندي واختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكر امرؤ
القيس وارادان يحلف فنزلت هذه الاية فكف عن اليمين وحلم عبدان في ارضه
ولم يخاصمه الثانية الخطاب بهذه الاية متضمن لجميع امة محمد صلى الله عليه وسلم
والمعنى لا ياكل بعضكم مال بعض بغير حق فيدخل في هذا القمار والخداع والغصوب
وجحد الحقوق وما لا تطيب به نفس مالكه او حرمته الشريعة وان طابت
به نفس مالكه كمهر البغي وحلوان الكاهن وثمن الخمر والخنازير وغير ذلك
ولا يدخل فيه العين في البايع مع معرفة البايع بحقيقة ما باع لان العين كانه
وهبه على ما يأتي بيانه في سورة النساء واضيفت الاموال الى ضمير المنهي لمالكات
كل واحد منهما منهيا ومنهيا عنه كما قال تقتلون انفسكم وقال فوم المراد بالاية
ولا تاكلوا اموالكم بينكم اي في الملاهي والقمار والشرب والسفالة ويجيء على هذا
اضافة المال الى ضمير المالكين الثالثة من اخذ مال غيره لاغيا وجه اذن الشرع
فقد اكله بالباطل ومنه الاكل بالباطل ان يقضي القاضي لك وانت تعلم انك مبطل

فالحرام لايصير حلا لانقضاء القاضي لانه انما يقضي بالظاهر وهذا اجماع في الاموال
وان كان عند ابي حنيفة قضاؤه ينفذ في الفروج باطنا واذا كان قضاء القاضي
لايغير حكم الباطن في الاموال فهو في الفروج اولى وروى الائمة عن ام سلمة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته
من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع فمن قطعت له من حق اخيه شيأ فلا ياخذه فانما
اقطع له قطعة من النار في رواية فليحملها او يذرها وعلى العمل بهذا الحديث
جمهور العلماء وائمة الفتوى وهو نص في ان حكم الحاكم يحيل الظاهر لا يغير علم الباطن
رسوا كان ذلك في الاموال والدماء والفروج الا ما حكي عن ابي حنيفة في الفروج
وزعم انه لو شهد شاهدا زور على رجل بطلاق زوجته وحكم الحاكم بشهادتهما وانقضت
العدة وتزوجت بزوج اخر فان فرجها يحل للزوج الثاني ومن يعلم ان البضع باطل بعد
العدة وكذلك لو تزوجها احد الشاهدين جاز عنده لانه لما حلت للازواج في
الظاهر كان الشاهد وغيره سواء ان قضاء القاضي قطع عصمتها واحدث
في ذلك التحليل والتحريم في الظاهر والباطن جميعا ولولا ذلك ما حلت
للازواج واحتج بحكم اللعان وقال معلوم ان الزوج انما وصلت الى فراق
زوجها باللعان الكاذب الذي لو علم الحاكم كذبه فيه لحدها وما فرق بينهما
فلم يدخل هذا في عموم قوله صلى الله عليه وسلم فمن قضيت له من حق اخيه
شيأ فلا ياخذه الحديث الرابعة وهذه الاية تمسك كل متوان ومخالف في كل حكم
يدعونه لانفسهم لانه لا يجوز ان لم نقبل عليه بقوله ولا تاكلوا اموالكم
بينكم بالباطل فجوابه ان يقال له لا يسلم انه باطل حتى تبينه بالدليل وحينئذ
يدخل في هذا العموم فهي دليل على ان الباطل في المعاملات لا يجوز وليس فيها
تعيين الباطل الخامسة قوله تعالى بالباطل الباطل في اللغة الذاهب الزائل
يقال بطل يبطل بطولا وبطلانا وجمع الباطل بواطل والاباطيل جمع اباطيلة
وتبطل اي اتبع اللهو والبطل فلان اذا احاب باطل وقوله لا يأتيه الباطل قال
قتادة هو ابليس لا يزيد في القرآن ولا ينقص وقوله يعموا الله الباطل يعني الشرك
والسادسة التجرة السادسة قوله تعالى وتدلوا بها الى الحكام الاية قيل معنى بالوديعة
وما لا يقوم فيه بينة عن ابن عباس والحسن وقيل هو مال اليتيم الذي
في ايدي الاوصياء يرشوه الى الحكام اذا طولب به ليقتطع بعضه ويقوم له في الظاهر
حجة وقال الزجاج تقولون ما يوجبه ظاهر الاحكام وتتركون ما علمتم انه الحق
يقول ادلي الرجل بحجة او بالامر الذي يرجوا النجاة به تتبطلها بالذي يرسل
الدلو في البير يقال ادلي دلوه ارسلها ودلاها اخرجها وجمع الدلو والدلاء دلا
ودلي والمعنى في الاية لا تجمعوا بين اكل المال بالباطل وبين الادلاء الى الحكام
بالحجج الباطلة وهو كقوله ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وهو من قيل
قولك لا تاكل السمك وتشرب اللبن وقيل معنى لا تقاتلوا باموالكم الحكام
ورشوهم ليقضوا لكم على اكل منها بالباطل مجرد قال ابن عطية وهذا القول
يرجح ان الحكام متطلة الرشا لا من عمهم وهو الاقل وايضا فان اللفظتين
متناسبتين يدلوا من ارسال الدلو والرشوة من الرشا كانه بها يستقي
الحاجة قلت وينبغي هذا القول وتدلوا بها الى الحكام يدلوا في موضع جزم عطفا
على تاكلوا كما ذكرنا وفي مصحف ابي ولا تدلوا بتكرار حرف النهي وهذه القراءة توجب
جزم تدلوا في قراءة الجماعة وقيل تدلوا في موضع نصب على الظرف والذي يناسب
في مثل هذا عند سيبويه ان مضمرة والمعنى في قوله بها ترجع الى الاموال
وعلى القول الاول الى الحجج ولم يجر لها ذكر تقوي القول الثاني لذكر الاموال
السابعة قوله تاكلوا نصب بلام كي تريدا ان تطعموا وجرأة فعيل عن الفريق
بالفظعة بعض والفريق القطعة من الغنم تنشذ عن سطحها وقيل في الكلام
تقديم وتاخير التقدير لتاكلوا اموال فريق من الناس بالاثم سماه بالظلم
والتعدي وسمي ذلك اكلا لما كان الاكل ينتفع به وانتم تعلمون اي بطلان
ذلك واثمه وهذه مسالة في الجراة والمعصية الثامنة اتفق اهل السنة على ان
من اخذ ما وقع عليه اسم مال قل او كثر انه يتبع بذلك وانه محرم عليه اخذه خلافا

لبشر بن المعتمر ومن تابعه من المعتزلة حيث قالوا ان المكلف لا يفسق الا باخذ
مائتي درهم ولا يفسق بدون ذلك خلافا للحسابي حيث قال انه يفسق باخذ
عشرة دراهم ولا يفسق بدونها وخلافا لابي الهذيل حيث قال يفسق باخذ
درهم فما فوقه ولا يفسق بما دون ذلك وهذا كله مردود بالقرآن والسنة
وبالاتفاق فاما الآية فقال صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام
الحديث متفق على صحته فقوله تعالى يسالونك عن الاهلة الى قوله تفلحون
فيه اثنا عشرة مسئلة الاولى قوله تعالى يسالونك عن الاهلة هذا مما سال
عنه اليهود واعترضوا به على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال معاذ يا رسول
الله ان اليهود تفشاتنا وتكثرون مسئلتنا عن الاهلة فما بال الهلال
يبدو دقيقا ثم يزيد حتى يستوي ويستدير ثم ينتقص حتى يعود كما كان فانزل
الله هذه الآية وقيل ان سبب نزولها سؤال قوم من المسلمين سالوا النبي
صلى الله عليه وسلم عن الهلال وما سبب محاقه وكماله ومخالفته لحال الشمس
قاله ابن عباس وقتادة والربيع وغيرهم الثانية قوله تعالى عن الاهلة جمع
الهلال وجمع وهو واحد في الحقيقة من حيث كونه هلالا واحدا في شهر وغير كونه
هلالا في آخر فانه جمع احواله من الاهلة ويريد بالاهلة شهورها
وقد يعبر بالاهلة عن الشهر لحلوله فيه كما قال الشاعر

احوان من يجد على بثه والشهر مثل قلامة الظفر

وقيل سمي شهرا لان الايدي تشير بالاشارة الى موضع الرؤية ويدلون عليه
ويطلق لفظ الهلال لليلتين من اخر الشهر ولليلتين من اوله وقيل
لثلث من اوله وقال الاصمعي هو هلال حتى يحجر وتستدير كالحبط الرقيق
وقيل بل هو هلال حتى يسهر بضوء السماء وذلك ليلة سبع قال ابو العباس
وانما قيل له هلال لان الناس يرفعون اصواتهم بالاخبار عنه ومنه استهل
الصبي اذا ظهرت حياته بصراخ واستهل وجهه فرحا وتهلل اذا ظهر
فيه السرور قال ابو كبير

واذا نظرت الى اسرة وجهه برقت كبرق العارض المتهلل

ويقال اهللنا الهلال اذا دخلنا فيه قال الجوهري واهل الهلال واستهل
على ما لم يسم فاعله ويقال ايضا استهل بمعنى تبين ولا يقال اهل ويقال
اهللنا عن ليلة كذا ولا يقال اهللناه فهل كما يقال اوضحناه فدخل
وهو قياسه قال ابو نصر عبد الرحيم العسكري في تفسيره اهل الهلال
واستهل واهللنا الهلال واستهللنا قال علماؤنا من حلف ليقضين
غريمه او ليفعلن كذا في الهلال او راس الهلال او غرة الهلال ففعل لكن
بعد رويته الهلال بيوم او يومين لم يحنث وجميع الشهور تقع لجميع العباد
والمعاملات على ما يأتي الثالثة قوله تعالى قل هي مواقيت للناس والحج
تبين لوجه الحكم في زيادة القمر ونقصانه وهو وان الاشكال في الاجابات
والمعاملات والايمان والحج والعدد والصوم والفطر ونظيره قوله الحق وجعلنا
الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلا
من ربكم ولتعلموا عدد السنين والحساب على ما يأتي وقوله وهو الذي جعل
الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب
واحصاء الاهلة ليس من احصاء الايام الرابعة وهذا الذي قدرناه يرد على
اهل الظاهر ممن قال يقولهم ان المساقاة تجوز الى الاجل المجهول
سنين غير معلومة واحتجوا بان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اليهود
على شطر الزرع والنخل مدة لرسول الله صلى الله عليه وسلم من غير توقيت
وهذا لا دليل فيه لانه صلى الله عليه وسلم قال لليهود اقركم ما اقركم الله وهذا ادل
دليل واوضح سبيل على ان ذلك خصوص له كان ينتظر في ذلك القضاء من ربه
وليس كذلك غيره وقد احكمت الشريعة معاني الاجارات وسائر المعاملات
المعاملات ثلاثة يجوز شيء منها الا على ما احكمه الكتاب والسنة وقاد به على
الامة الخامسة قوله تعالى مواقيت المواقيت جمع الميقات وهو الوقت وقيل

الميقات منتهي الوقت وهو ميقات لانتصرف لانه جمع لانظير له في الاحاد فهو جمع
ونهاية جمع اذ ليس بجمع حصار وكان الجمع تكرر فيها وصرفت قوارير في قوله
قوارير لانها في رأس آية فنونت كما تنون القوافي فليس هو تنوين الصرف
الذي يدل على تمكين الاسم السادسة قولوا الحج بفتح الحا قراءة الجمهور وقرا ابن
الي اسحاق بالكسر في جميع القرآن في قراءة حج البيت في العمرات تالسيويه
الحج كالرد والشد والحج كالذكر فهما مصدران وقيل الفتح مصدر الكسر لاسم
السابعة افرد بعضهم الحج بالذكر لانه مما يحتاج فيه الي معرفة الوقت وانه لايجوز
التلبس فيه في غير وقته بخلاف مقارنات الحرب فانها كانت تحج بالعدة وتبدل
الشهور فاعطل الله قولهم وفعلهم على ما بايي بيانه في براة ان شا الله الثامنة
استدل مالك وابو حنيفة واصحابهما في ان الاحرام بالحج يصح في غير اشهر الحج
بهذه الاية لان الله جعل الاهلة كلها ظرفا لذلك فصح ان يحرم في جميعها بالحج
وخالف في ذلك الشافعي لقوله تعالي الحج اشهر معلومات على ما ياتي
وان معنى هذه الاية ان بعضها مواقيت للناس وبعضها مواقيت للحج وهذا
كما تقول الجارية لزيد وعمرو ذلك يقتضي ان يكون بعضها لزيد وبعضها
لعمرو ولا يجوز ان يقال ان جميعها لزيد وجميعها لعمرو والجواب ان يقال
ان ظاهر قوله هي مواقيت والحج يقتضي كون جميعها مواقيت للناس وجميعها
مواقيت للحج ولو اراد التبعيض لقال بعضها مواقيت للناس وبعضها
مواقيت للحج وهذا كما تقول ان شهر رمضان ميقات لصوم زيد وعمرو ولا خلاف
ان المراد بذلك ان جميعه ميقات لصوم كل واحد منهما وما ذكروه من الجارية
فصحيح لان كونها جميعا لزيد مع كونها جميعا لعمرو
مستحيل وليس كذلك في مسئلتنا فان الزمان يصح ان يكون ميقاتا
لزيد وميقاتا لعمرو وقد طل ما قالوه التاسعة لاخلاف بين العلما ان من
باع معلوما من السلع بثمن معلوم الي اجل معلوم من شهور العرب او الي
ايام معروفة العدد ان البيع جايز وكذلك قالوا ان السلم الي الاجل المعلوم
واختلفوا فيمن باع الي الحصاد او الي الدياس او الي العطا ونحو ذلك
فقال مالك ذلك جايز لانه معروف وبه قال ابو ثور وقال احمد ارجو ان لا يكون
به باس وكذلك الي قدوم القافلة وعن ابن عمر انه كان يبتاع الي العطا
وقالت طايفة ذلك غير جايز لان الله وقت المواقيت وجعلها علما لاحالهم
في بياعاتهم ومصالحهم كذلك قال ابن عباس العاشرة اذا راي الهلال
كبير افقال علماونا لايعول على كبره ولا صغره وانما هو من ليلة وروى
مسلم عن ابي البختري قال خرجنا للعمرة فلما دخلنا بطن نخلة نزلنا الهلال
فقال بعض القوم هو ابن ثلث وقال بعض القوم هو ابن ليلتين فقال اي ليلة
رايتموه قال فقلنا ليلة كذا وكذا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان الله مده للرويته فهو لليلة رايتموه الحادية عشرة قوله تعالى وليس البر
بان تاتوا البيوت من ظهورها افضل هذا بذكر مواقيت الحج لانفاق وقوع
القضيتين في وقت السوال عن الاهلة وعن دخول البيوت من ظهورها
فنزلت الاية فيهما معا وذلك ان الانصار اذا حجوا وعادوا لا يدخلون
من ابواب بيوتهم فانهم كانوا اذا اهلوا بالحج او العمرة يلتزمون شرعا
ان لا يحول بينهم وبين السماء حايل فاذا خرجوا سنهم لعرف ذلك ابي من بعد
احرامه رجل ثم رجع لحاجة لا يدخل من باب الحجرة لاجل سقف البيت ان لا يحول
بينه وبين السماء فكان يتسنم ظهر بيته على الجدرات ثم يقوم في حجرته
فياخر حاجته فيخرج اليه من بيته فكانوا يرون هذا من التنسك والبر كما كانوا
يعتقدون اشيا تنسكا يرد عليهم فيها وبين الرب تعالى ان البر في امتثال
امره وقال ابن عباس في رواية ابي صالح كان الناس في الجاهلية وفي اول الاسلام
اذا احرم رجل منهم بالحج فان كان من اهل المدر نقب من اهل البيوت نقبا ظهر
بيته فمنه يخرج ومنه يدخل ويضع سلما فيصعد منه وينحدر عليه وان كان
من الوبر نقب من اهل الخباء يدخل من خلف الخباء او الخيمة او ان كان من الحمس

للناس و

وروى

اورد البغوي ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل عام الحديبية بالعمرة
فدخل حجرته وحرته ودخل خلفه رجل انصاري من بني سلمة فدخل وخرق عادة
توجه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم دخلت وانت قد احرمت قال دخلت انت
فدخلت بخرقك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اني احمس ايمن قوم
لا يدبرون بدرك فقال له الرجل وانا دبي دبيك فنزلت الاية وقاله ابن
عباس وعطا وقتادة وقيل ان هذا الرجل هو قطبة بن عامر الانصاري
والحمس قريش وكنانة وخزاعة وثقيف وجشم وبنو عامر بن صعصعة وبنو
نصر بن معاوية سموا حمسا لتشددهم في دينهم والحماسة الشدة قال
الحجاج كم قطعنا من قتا رحمس اي شداد ثم اختلفوا في تاويلها
فقيل ما ذكرنا وهو الصحيح وقيل انه النسي وتاخير الحج به حتى كانوا يجعلون
الشهر الحلال حراما يتاخير الحج اليه والشهر الحرام حلالا بتاخير الحج عنه
فيكون ذكر البيوت على هذا مثلا لمخالفتهم الواجب في الحج وشهوده وسياتي
بيان النسي في سورة براة ان شاء الله وقال ابو عبيدة الاية ضرب مثل المعنى
ليس البر ان تسئلوا الجهال ولكن اتقوا واسئلوا العلماء هذا كما تقول ايت
هذا الامر من بابه وحكى المهدوي ومكي عن ابن الانباري والماوردي
عن ابن زيد ان الاية مثل في جميع الامور اي ما تاتمن في القتال لا في الدور
وسمي الله بيوتا للابواب التي كانوا ياتي البيوت قال ابن عطية وهذا بعيد
عن نمط الكلام وقال الحسن كانوا يتطيرون فمن سافر فلم تخصل حاجته
كان يرى بيته من وراء ظهره نظيرا من الحيبة فقال لهم ليس من النظر
بر بل البر ان تتقوا الله وتتوكلوا عليه قلت التوكل الاول اصح هذه الاقوال
لما رواه البراء قال كانت الانصار اذا حجوا فرجعوا لم يدخلوا البيوت من
ابوابها قال فجا رجل من الانصار فدخل من بابه فقيل له في ذلك فنزلت
هذه الاية وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها وهذا نص في البيوت
حقيقة خرجه البخاري ومسلم واما تلك الاقوال فتوخذ من موضع اخر لان
الاية تتناوله وقد قيل ان الاية خرجت مخرج التنبيه من الله على ان ياتوا
البر من وجهه وهو الوجه الذي امر الله به فذكر اتيان البيوت من ابوابها
للتيسير به الى اتيان الامور من مآتاها الذي ندبنا الله اليه قلت
وعلى هذا يصح ما ذكر من الاقوال والبيوت جمع بيت وقرئ بضم الباء وكسرها
وتقدم معنى القول في الهلال ولله فلا معنى للاعادة الثانية عشرة في هذه
الاية بيان ان ما لم يشرعه الله قربة ولا تقرب الى الله لا يصير قربة بان يتقرب
به متقرب قال ابو اسحاق اذا اشكل ما هو بر وقربة مما ليس
هو بر وقربة ان يتفكر في ذلك العمل فان كان له نظير في الفرائض والسنن
فيجوز ان يكون وان لم يكن فليس ببر ولا قربة قال وبذلك جاءت
الاثار عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر حديث ابن عباس قال
بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب اذا هو برجل قائم في الشمس فسال
عنه فقالوا هذا ابو اسرائيل نذر ان يقوم لا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم
ويصوم قال مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه فابطل النبي
صلى الله عليه وسلم ما كان عن قربة مما لا اصل له في شريعته وصحح ما
قربة مما له نظير في الفرائض والسنن قوله تعالى وقاتلوا في سبيل الله الذين
يقاتلونكم فيه ثلاث مسائل الاولى قوله وقاتلوا هذه اول اية نزلت في القتال
في الامر بالقتال ولا خلاف في ان القتال كان محظورا قبل الهجرة بقوله
ادفع بالتي هي احسن وقوله فاعف عنهم واصفح وقوله فاهجرهم هجرا جميلا
وقوله لست عليهم بمسيطر وما كان مثله فامر بالكف عنهم فلما هاجر الى المدينة
امر بالقتال فنزل وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم قاله الربيع بن
انس وغيره وروي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ان اول اية نزلت
في القتال اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا والاول اكثر وان اية الاذن
انما نزلت في القتال عامة لمن قاتل ولمن لم يقاتل من المشركين وذلك ان النبي

كان

صلى الله عليه وسلم حزنا مع اصحابه الى مكة للعمرة فنزل الحديبية بقرب مكة
والحديبية اسم بير فسمي ذلك الموضع باسم تلك البير فصده المشركون عن البيت
واقام بالحديبية شهرا فصالحوه على ان يرجع من عامه ذلك كما جاء على ان يخلي
له مكة في العام المستقبل ثلاثة ايام وصالحوه على ان لا يكون بينهم قتال
عشر سنين ورجع الى المدينة فلما كان من قابل تجهز لعمرة القضا وخاف
المسلمون غدر الكفار وكرهوا القتال في الحرم وفي الشهر الحرام فنزلت هذه
الاية اي حل لكم القتال ان قاتلكم الكفار فالاية منفصلة بما سبق من ذكر
الحج واتيان البيوت من ظهورها فكان صلى الله عليه وسلم يقاتل من قاتله
ويكف عمن كف عنه حتى نزلت اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم فنسخت
هذه الاية قاله جماعة من العلما وقاله ابن زيد والربيع نسخها وقاتلوا المشركين
كافة فامر بالقتال لجميع الكفار وقاله ابن عباس وعمر بن عبد العزيز
ومجاهد في محكمة اي قاتلوا الذين هم حالة من يقاتلونكم ولا تقتدوا في قتل
النساء والصبيان والرهبان وشبههم على انها باقية بيانه قاله ابو جعفر
النحاس وهذا اصح القولين في السنة والنظر فاما السنة فحديث ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى في بعض مغازيه امراة مقتولة
فكره ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان رواه الائمة واما النظر
فان قاعدة لا يكون في القاتل الا من اثنين كالمقاتلة والمشاتمة والمخاصمة
والقتال لا يكون في النساء ولا في الصبيان ولا من اشباههم كالرهبان
والزمنى والشيوخ والاجراء فلا يقتلون وبهذا اوصى ابو بكر الصديق
رضي الله عنه يزيد بن ابي سفيان حين ارسله الى الشام ان لا يكون لهؤلاء
اذا به اخرجه مالك وغيره وللعلما فيهم صورتان الاولى النساء ان قاتلن
قتلن واقتلوهن حيث ثقفتموهن وللمراة اما رعظمه في القتال
منها الامداد بالاموال ومنها التحريض على القتال وقد يجوز من ناشزات
شعورهن ناديات مسيرات مغيرات بالغزو وذلك يبيح قتلهن غيرانهن
اذا حصلن في الاسر فان الاسترقاق لنفع لسرعة اسلامهن ورجوعهن
عن اديانهن وتفدر رقابهن الى اوطانهن بخلاف الرجال الثانية
الصبيان فلا يقتلون للنهي الثابت عن قتل الذرية ولانه لا تكليف عليهم
فان قاتل قتل الثالثة الرهبان لا يقتلون ولا يسترقون بل يترك لهم ما يعيشون
به من اموالهم وهذا اذا انفردوا عن الكفر كقول ابي بكر لزمر
وسيجيء اقواما زعموا انهم حبسوا انفسهم لله فذرهم وما زعموا انهم
حبسوا انفسهم له فان كانوا مع الكفار يقتلون قتلوا ولو ترهبت
المراة فروي اشهب انها لا تهاج وقال سحنون لا يغير الترهب حكما
قاله القاضي ابو بكر بن العربي والصحيح عندي رواية اشهب لانها داخلة
تحت قوله فذرهم وما حبسوا انفسهم له الرابعة المومي قال سحنون
يقتلون وقال ابن حبيب لا يقتلون والصحيح ان تقتل احوالهم فان كانت
فيهم اداية قتلوا والا تركوا وما بهم بسبيله من المزمانة وصاروا مالا
عجزا على حالهم الخامسة الشيوخ قال مالك في كتاب محمد لا يقتلون
والذي عليه جمهور الفقها ان كان شيخا كبيرا هرما لا يطيق القتال
ولا ينتفع به في راي ولا مدافعة فانه لا يقتل وبه قال مالك وابو حنيفة
وللشافعي قولان احدهما مثل قول الجماعة والثاني يقتل هو والراهب
والصحيح الاول لقول ابي بكر ليزيد ولما تقدم له فتنبه انه اجماع وايضا
فانه ممن لا يقاتل ولا يعين العدو فلا يجوز قتله كالمراة واما ان
كان ممن يخشى مضرته بالحرب او الراي والمال هذا اذا لم يكن
الامام فيه مخيرا بين خمسة اشيا القتل او المن او الفدا او الاسترقاق
او عقد الذمة على الجزية السادسة وهي لمسها وهم الاجرا والفلاحون
فقال مالك في كتاب محمد لا يقتلون وقال الشافعي يقتل الفلاحون والاجرا
والسوقة الكبار الان يسلموا او يودوا الجزية والاول اصح لقوله صلى

الله

بياض بالاصل

الله عليه وسلم في حديث رباح بن الربيع الحق بخالدبن الوليد فلا يقتل ذرية
ولا عسيفا وقال عمر بن الخطاب اتقوا الله في الفلاحين الذين لا ينصبون
لكم الحرب وكان عمر بن عبد العزيز لا يقتل حراثا ذكره ابن المنذر الثانية
روى اشهب عن مالك ان المراد بقوله وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم
اهل المدينة امروا بقتال من قاتلهم والصحيح انه خطاب لجميع المسلمين
امر كل واحد ان يقاتل من قاتله اذ لا يمكن سواه الا ترى كيف بينهما في
سورة براءة بقوله قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وذلك ان المقصود
اولا كان اهل مكة فتعينت البداية بهم فلما فتح الله مكة كان القتال
لمن يليهم ممن كان يدري حتى يعم الدعوة وتبلغ جميع الافاق الكلمة ولا يبقى
احد من الكفرة وذلك باق منا دا الى يوم القيامة ممتد الى غايته
في قوله صلى الله عليه وسلم الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم
القيامة الاجر والمغنم وقيل غايته نزول عيسى صلى الله عليه وعلى نبينا افضل
الصلاة والسلام وهو موافق للحديث الذي قبله لانه تولى من اشراط
الساعة الثالثة قوله تعالى ولا تقتلوا قيل في تاويله ما قدمناه وهي
محكمة فاما المرتدون فليس الا القتل او التوبة وكذلك اهل الربع
والصلال ليس الا السيف او التوبة ومن اسر الاعتقاد باطن
ثم ظهر عليه فهو كالمرتد يقتل ولا يستتاب واما الخوارج على ائمة العدل
فيجب قتالهم حتى يرجعوا الى الحق وقال قوم المعنى لا تقتلوا في القتال
لغير وجه الله كالحمية وكسب الذكر بل قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم
يعني دينا واظهارا للكلمة وقيل لا تقتدوا اي لا تقاتلوا من لم يقاتل
فعلى هذا تكون الاية منسوخة بالامر بالقتال لجميع الكفار والله اعلم.
قوله تعالى واقتلوهم حيث ثقفتموهم هذه الى قوله غفور رحيم فيه خمس مسا
ئل
الاولى ثقفتموهم يقال ثقف يثقف ثقفا وثقفا ورجل ثقف لقف
اذا كان ضابطا لما يليه من الامور وفي هذا دليل على قتل الاسير
وسيأتي بيان هذا في سورة الانفال ان شاء الله واخرجوهم من حيث اخرجوكم
اي بمكة قال الطبري الخطاب للمهاجرين والمعنى لكفار قريش الثانية
قوله تعالى والفتنة اشد من القتل اي القتل الذي حملوكم عليها وراموا
رجوعكم بها الى الكفر اشد من القتل قال مجاهد اي من قتل المؤمن
فالقتل اخف عليه من الحمل على الفتنة وقال غيره اي شركهم بالله وكفرهم
به اعظم حرما واشد من القتل الذي عيروكم به وهذا على ان الاية نزلت
في شان عمرو بن الحضرمي حين قتله واقد بن عبد الله التميمي في اخر يوم
من رجب الشهر الحرام حسب ما هو مذكور في سرية عبد الله بن جحش
على ما ياتي قال الطبري وغيره الثالثة قوله تعالى ولا تقاتلوهم عند
المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه الاية للعلماء في هذه قولان احدهما
انها منسوخة والثاني انها محكمة قال مجاهد الاية محكمة ولا يجوز قتال
احد في المسجد الحرام الا ان يقاتل وبه قال طاوس وهو الذي يقتضيه
نص الاية وهو الصحيح من القولين واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه
وفي الصحيح عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح
مكة ان هذا البلد حرام بحرمة الله لا يحل فيه القتال لاحد قبلي ولا يحل
لي الا ساعة وهو حرام بحرمة الله عز وجل وقال قتادة الاية منسوخة بقوله حرمه
فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقال مقاتل
نسخها قوله واقتلوهم حيث ثقفتموهم ثم نسخ هذا قوله اقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم فيجوز الاية ابتداء القتال في الحرم وعما احتجوا به ان براءة
نزلت بعد سورة البقرة بسنتين وان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة
وعليه المغفر فقيل ان ابن اخطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه
وقال ابن حواس مندا ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام منسوخة
لان الاجماع قد تقرر بان عدوا لو استولى على مكة وقال لا اقاتلكم

حرمه

وامنعكم من الحج ولا ابرح من مكة لوجب قتاله وان ابتدأ بالقتال بمكة وغيرها
سواء انما قيل فيها هي حرام بتعظيمها لها الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث خالد بن الوليد يوم الفتح وقال احصدهم بالسيف حتى تلقاني على الصفا
حتى جاء العباس فقال يا رسول الله ذهبت قريش فلا قريش بعد اليوم
الا ترى انه قال في تعظيمها ولا تلتقط لقطتها الا لمنشد والتعظيم لها وغيرها
سواء ويجوز ان تكون منسوخة بقوله وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة قال
ابن العربي حضرت في بيت المقدس طهره الله بمدرسة ابي عقيبة الحنفي والقاضي
الزنجاني يلقي علينا الدرس في يوم جمعة فبينا نحن كذلك اذ دخل علينا رجل
يهيب المنظر عالي الظهر فسلم سلام العلماء وتقدم في صدر المجلس
فجلس وعمد الى رفع الدعاء فقال القاضي الزنجاني من السيد فقال رجل من
السلطان امس وكان مقصدي هذا الحرم المقدس وانا رجل من أهل صاغا
من طلبة العلم فقال القاضي سبادر لاسئلوه على العادة في مبادرة العلماء
بمبادرة اسئلتهم ووقفت القرعة على مسئلة الكافر اذا التجأ الى الحرم هل يقتل
ام لا فافتى انه لا يقتل فسئل عن الدليل فقال قوله تعالى ولا تقاتلوهم عند
المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم كذلك الكافر
فلا تقتلوهم فالمسئلة نص وان قاتلوكم فلا تقاتلوهم فهو شبيه لانه اذا نهي
عن القتال الذي هو سبب القتل كان دليلا ظاهرا بينا على النهي
عن القتل فاعترض عليه القاضي منتصرا للشافعي ومالك واذا لم يرمزهما
على العادة فقال هذه الاية منسوخة بقوله تعالى فاقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم فقال له الصاغاني هذا لا يليق بمنصب القاضي
وعلمه فان هذه الاية التي اعترضت بها عامة في الاماكن والذي
احتججت بها خاصة ولا يجوز لاحد ان يقول ان العام ينسخ الخاص فابهت
القاضي الزنجاني وهذا من بديع الكلام قال ابن العربي فان لجأ اليه
كافر قبل ان يسبى اليه نص الاية والسنة الثابتة بالنهي عن القتال
فيها واما الذمي والقاتل فلا بد من اقامة الحد عليه الا ان يبتدئ
الكافر بالقتال فيقتل بنص الميزان قلت فاما ما احتجوا به من قبل
ان احتطل واصحابه فلا حجة فيه فانه وكد كان في الوقت الذي احل
له حكمه وهي دار حرب وكفر وكان له ان يرتع وما من شاة من اهلها
في الساعة التي احل له فيها القتال قتلت وصح ان العقول الاولى اصح والله
اعلم الرابعة قال بعض العلماء في هذه الاية دليل على ان الباغي على الامام
يحل قتاله كالكافر فيقتل اذا قاتل بكل حال والباغي اذا قاتل يقاتل
بنية الدفع ولا يتبع مدبرا ولا يجهز على جريح على ما يأتي بيانه من احكام
الباغين في الحجرات ان شاء الله تعالى الخامسة قوله تعالى فان انتهوا اي
عن قتالكم بالايمان فان الله تعالى يغفر لهم جميع ما تقدم ويرحم كلا منهم بالعفو
عما احرم بتطهيره قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف
وسيأتي قوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة فيه مسئلتان الاولى قوله تعالى
وقاتلوهم امر بالقتال لكل مشرك في كل موضع على من راها ناسخة وعلى
من راها غير ناسخة قال المعني قاتلوا هؤلاء الذين قال الله فيهم فان قاتلوكم
والاول اظهر وهو امر بالقتال المطلق لا بشرط ان يبدأ الكفار دليل ذلك
قوله الحق ويكون الدين لله وقال صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله فدلت الاية والحديث ان سبب القتال هو الكفر
الكفر لانه قال حتى لا تكون فتنة اي كفر بحمل الغاية على عدم الكفر وهذا اظهر
قال ابن عباس وقتادة والربيع والسدي وغيرهم الفتنة هنا الشرك وما
نالهم من اذى المؤمنين واصل الفتنة الاختبار والامتحان ما خوذ من
فتنة الذهب اذا ادخلتها في النار ليتميز رديها من جيدها وسيأتي بيان
مجامعها ان شاء الله الثانية قوله تعالى فان انتهوا اي عن الكفر اما بالاسلام
كما تقدم في الاية قبل او باداء الجزية في حق اهل الكتاب على ما يأتي بيانه

في براءة

ن

ص

ع براءة والاقوى قتلوا وهم الظالمون لاعدوان الا عليهم وسمي ما يصنع بالظالمين
عدوانا من حيث هو جزاء عدوان اذ الظلم يتقمن العدوان فسمي جزاء العدوا
عدوانا كقوله وجزاء سيئة سيئة مثلها والظالمون هم على احد التاويلين
من بدا بالقتال دعي التاويل الاخر من بقي على كفر قوله تعالى الشهر الحرام
بالشهر الحرام الى قوله مع المتقين فيه عشر مسايل الاولى قوله تعالى
الشهر قد تقدم اشتقاق الشهر وسبب نزولها ما روي عن ابن عباس
وقتادة ومجاهد ومقسم والثوري والربيع والضحاك وغيرهم قالوا نزلت
في عمرة القضية وعام الحديبية وذلك ان الرسول صلى الله عليه وسلم حين رجع
معتمرا حتى بلغ الحديبية في ذي القعدة سنة ست قصده كفار قريش
عن البيت فانصرف ووعده الله ان سيدخلكم فدخلها سنة سبع وقضى نسكه
فنزلت هذه الاية وروي عن الحسن ان المشركين اتيت يا محمد عن القتال
في الشهر الحرام قال نعم فاراد وا قتاله فنزلت الاية المعنى ان استحلوا
ذلك فيه فقاتلهم فانما قاتلوهم دفاعا لهم والقول الاول اشهر
وعليه الاكثر الثانية قوله تعالى والحرمات قصاص الحرمات جمع حرمة
كالظلمات جمع ظلمة والحجرات جمع حجرة وانما جمعت الحرمات لانه اراد والشهر
الحرام والبلد الحرام وحرمة الاحرام والحرم ما حرمنا من انتهاكه والقصاص
المساواة اي اقتصصت كلم منهم اذ صدوكم سنة ست فقضيتم العمرة سنة
سبع فالحرمات قصاص على هذا متصل بما قبله ومتعلق به وقيل هو
مقطوع منه وهو ابتداء امر كان في اول الاسلام ان من انتهك حرمتك
نلت منه مثل ما اعتدى عليك ثم نسخ ذلك بالقتال وقالت طايفة
ما نتاولت الاية من التقرير بين امة محمد صلى الله عليه وسلم والحمامات
ونحوها لم ينسخ وجاز لمن تقدي عليه في مال او جوع ان يتقدي
بمثل ما تقدي به عليه اذا خفي له ذلك وليس بينه وبين السعي في ذلك
تناله الشافعي وغيره وهي رواية في مذهب مالك وقالت طايفة من اصحاب
مالك ليس ذلك له وامور القضاء موقف على الحكام والاموال
بيننا ولها قوله صلى الله عليه وسلم ادا الامانة الى من ايتمنك ولا تخن من
خانك حوجه الدارقطني وغيره فمن ايتمنه فمن خافه فلا يجوز له ان
يخونه مما ايتمنه عليه وهو المشهور من المذهب وبه قال ابو حنيفة
تمسكا بهذا الحديث وبقوله تعالى ان الله يامركم ان تادوا الامانات
الى اهلها وهو قول عطا الخراساني قال قدامة بن الهيثم سالت عطا
ابن ميسرة الخراساني فقلت له على رجل حق وقد جحدني به وقد ابى
على البينة افاقتص من ماله قال ارايت لو وقع في يدك فعلمت ما كنت
صانعا قلت والصحيح جواز ذلك كيف ما توصل الى اخذ حقه مالم يتعد
سارقا وهو مذهب الشافعي وحكاه الداودي عن مالك وقال به ابن المنذر
واختاره ابن العربي وان ذلك ليس خيانة وانما هو وصول الى حقه
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما واخذ
الحق من الظالم نصرته وقال صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة امراة ابي
سفيان لما قالت له ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما
يكفيني ويكفي بني الا ما اخذت من ماله بغير علمه فهل علي جناح فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك ويكفي ولدك بالمعروف
فاباح لها الاخذ ولا ياخذ الا النقد والذي يجب لها وهذا كله ثابت في الصحيح
وقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فاطلع
في موضع الخلاف الثالثة واختلفوا اذا ظفر المرء بماله عند غير جنس ماله فقال
لا ياخذ الا بحكم الحاكم وللشافعي قولان اصحهما الاخذ قياسا على ما لو ظفر له
من جنس ماله والقول الثاني لا ياخذ لانه خلاف الجنس ومنهم من قال
يحتري قيمة ماله عليه وياخذ مقدار ذلك وهذا هو الصحيح لما بيناه من الدليل
والله اعلم الرابعة واذا قرعنا على الاخذ فهل يعتبر ما عليه من الديون

وغيره ذلك فقال الشافعي لا بل ياخذ ماله عليه وقال مالك يعتبر ما يحصل له من
النفع في الجلوس وهو القياس والله اعلم الخامسة قوله فمن اعتدى عليكم
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم عموم متفق عليه اما بالمباشرة ان امكن
واما بالحكام واختلف الناس في المكافاة هل يسمى عدوانا ام لا فمن قال
ليس في القرآن مجاز قال المقابلة عدوان وهو عدوان مباح كما ان المجاز
في كلام العرب كذب مباح لان قوله تعالى
قالت لنا العينان سمعا وطاعة وكحل الجفن قال قطني
وكحل الجفن شكي الي جملي طول السري ومعلوم ان هذه الاشياء لا تنطق
وهذا الكذب اخبار الشيء على خلاف ما هو به ومن قال في القرآن مجاز سمى هذا
عدوانا على طريق المجاز ومقابلة الكلام بمثله كما قال عمرو بن كلثوم
ولي فرس للحلم بالحلم ملجم
الا لا يجهلن احد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا
وقال اهز ولي فرس للحلم بالحلم ملجم
ولي فرس للجهل بالجهل مسرج
فمن رام تقويمي فاني مقوم
ومن رام تقويجي فاني معوج
يريد الكافي الجاهل والمعوج لانه اشتد زجا بالجهل والاعوجاج السادسة
واختلف العلماء فيمن استهلك اوقد شيا من الحيوان او الدور او الارض التي
لا تكال ولا توزن فقال الشافعي وابو حنيفة واصحابهما وجماعة من العلماء
عليه في ذلك المثل ولا يعدل الى القيمة الا عند عدم المثل لقوله فمن
اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله قال ما غبتم
فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به قالوا وهذا عموم في جميع الاشياء كله وعضدوا
هذا بما خرجه ابو داود قال حدثنا مسدد حدثنا يحيى وحدثنا محمد بن المثنى
حدثنا خالد عن حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عند بعض
نسائه فارسلت احدى امهات المومنين مع خادم لها بقصعة فيها طعام
قال فضربت يد بها فكسرت القصعة قال ابن المثنى فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم
لكسرتي فضم اجزاءها الى الاخرى فجعل يجمع فيها الطعام ويقول غارت امكم
زاد ابن المثنى كلوا فاكلوا حتى جاءت قصعتها التي في بيتها فدفع القصعة
الصحيحة الى الرسول وحبس المكسورة في بيتها وقال مالك واصحابه
عليه في الحيوان والعروض التي لا تكال ولا توزن القيمة لا المثل بدليل
تضمين النبي صلى الله عليه وسلم الذي اعتق نصف عبده قيمة نصف شريكه
ولم يضمنه مثل نصف عبده ولا خلاف بين العلماء في تضمين المثل في المطعوما
والمشروبات والموزونات لقوله صلى الله عليه وسلم طعام بطعام والسابعة
لا خلاف بين العلماء ان هذه اصل في المماثلة في القصاص فمن قتل بشيء قتل
بمثل ما قتل به وهو قول الجمهور ما لم يقتله بفسق كاللوطية واسقاء الخمر
فيقتل بالسيف وللشافعي فيه قول انه يقتله بذلك فيتخذ عودا على تلك
الصفة ويطعن به في دبره حتى يموت ويسقى عن الخمر ماء حتى يموت
وقال ابو الماجشون ان من قتل بالنار او بالسم لا يقتل به لقوله صلى الله
عليه وسلم لا يعذب بالنار الا الله والسم نار باطنة وذهب الجمهور الى انه
يقتل بذلك لعموم الآية الثامنة واما العقود بالعصا فقال مالك في احدى
الروايتين انه ان كان في القتل بالعصا تطويل وتعذيب قتل بالسيف رواه
عنه ابن وهب وقاله ابن القسم وفي الاخرى يقتل بها وان كان فيه ذلك
وهو قول الشافعي وروي اشهب وابن نافع عن مالك في الحجر والعصا انه يقتل
بها اذا كانت الضربة مجهزة فاما ان يضرب ضربات فلا وعليه دية لا يرمي
بالنبل ولا بالحجارة لانه من التعذيب وقاله عبد الملك قال ابن العربي
والصحيح من اقوال علمائنا ان المماثلة واجبة الا ان يدخل في حد التعذيب

فليترك الى السيف واتفق علماؤنا على انه اذا قطع يده او رجله وفقأ عينه فقصد
التعذيب قتل به ذلك كما قتل النبي صلى الله عليه وسلم بقتله الرجل وان كان
في مرافقة او مضاربة قتل بالسيف وذهبت هدرا لقيته الى خلاف هذا كله فقالوا
لا يقاد الا بالسيف وهو مذهب ابي حنيفة والشعبي والنخعي واحتجوا على ذلك
بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا قود الا بحديدة وبما روي عن المثلة
وقوله لا يعذب بالنار الا رب النار والصحيح ما ذهب اليه الجمهور لما رواه
الائمة عن انس بن مالك ان جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين فسألوها
من صنع هذا بك فلان فلان حتى ذكروا يهوديا فاومأت برأسها فاخذ اليهودي
فاقر فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرض رأسه بالحجارة وفي رواية
فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجرين وهذا نص صريح صحيح وهو
مقتضي قوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وقوله فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم واما ما استدلوا به من حديث جابر فحديث ضعيف
عند المحدثين لا يروى من طريق صحيح ولو صح قلنا بموجبه وانه اذا قتل
بحديدة قتل بها بدليل ذلك حديث انس ان يهوديا رض رأس جارية
بين حجرين حوض رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه بين حجرين واما النهي
عن المثلة فنقول ايضا بموجبها اذ لم يماثل فاذا مثلنا به يدل على
ذلك حديث العرنيين وهو صحيح اخرجه الائمة وقوله لا يعذب بالنار الا رب
النار صحيح اذ لم يحرق فاذا احرق حرق بدليل عليه عموم الاول قال
الشافعي ان طرح في النار عمدا طرح في النار حتى يموت وذكره الوقار في مختصر
عن مالك وهو قول محمد بن عبد الحكم قال ابن المنذر وقول كثير من اهل العلم
في الرجل يخنق الرجل عليه القود وخالف في ذلك محمد بن الحسن فقال
لو خنقه حتى مات او طرحه في بير فمات او القاه من جبل او سطح فمات
لم يكن عليه قصاص وكان عليه عاقلته الدية فان كان معروفا بذلك فقد خنق
غير واحد فعليه القتل قال ابن المنذر ولما اقاد النبي صلى الله عليه وسلم
من اليهودي الذي رض راس الجارية بالحجر كان هذا في معناه قلت معنى لقوله
قلت وحكي هذا القول غيره عن ابي حنيفة فقال وقد شد ابو حنيفة فقال
فيمن قتل بخنق او بسم او تردية من جبل او في بير او بحبسه انه لا يقتل ولا
يقتص منه الا ان قتل بحديد او حجر او خنق او كان معروفا بالخنق
والتردية وكان على عاقلته الدية وهذا منه رد للكتاب والسنة واجماع
فلم يكن عليه امر الامة وذريعة الى رفع القصاص الذي شرعه الله للنفوس
فليس عنه مناص الناسة واختلفوا في من حبس رجلا وقتله فقال
عطاء يقتل القاتل ويحبس حتى يموت وقال مالك ان كان حبسه وهو يرى
انه يريد قتله قتلا جميعا وفي قول الشافعي وابي ثور والنعمان يعاقب
الحابس ويختاره ابن المنذر قلت قول عطاء منتج وهو مقتضى التنزيل
وروي الدارقطني عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا امسك الرجل
الرجل وقتله الاخر يقتل القاتل ويحبس الذي امسك رواه سفيان الثوري
عن اسماعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر ورواه معمر وابن جريج عن اسماعيل
مرسلا العاشرة قوله تعالى فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم قال الله تعالى
ومن يتعد حدود الله اي يتجاوزها فمن ظلمك فتحدثت منه بقدر مظلمتك
ومن شتمك فرد عليه مثل قوله ومن اخذ عرضك فلا تعرضه لا يتعدى
الى ابويه ولا الى ابنه وقريبه وليس لك ان تكذب عليه وان كذب عليك
فان المعصية لا تقابل بالمعصية فلو قال لك مثلا يا كافر جاز لك ان
تقول له انت الكافر وان قال لك يا زان فقصاصك ان تقول له يا كذاب
يا شاهد زور ولو قلت له يا زان كنت كاذبا واثما في الكذب وان مطلك
وهو غني دون عذر فقل يا ظالم يا اكل اموال الناس قال النبي صلى الله عليه
وسلم لكي الواجد يحل عرضه وعقوبته اما عرضه فبما فسرناه واما عقوبته
فالسجن يحبس فيه قال ابن عباس تزل هذه الاية ان يقوي الاسلام فامر من

او ذي المسلمين ان يجازي بمثل ما اوذي به او بغير او يعفو ثم نسخ ذلك
بقوله وقاتلوا المشركين كافة وقيل نسخ ذلك بتغييره الى السلطان فلا يحل
لاحد ان ينتقص من احد الا باذن السلطان. قوله تعالى وانفقوا في سبيل الله
ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة واحسنوا فيه ثلث مسايل الاولى قوله تعالى
روى البخاري عن حذيفة قال نزلت في النفقة روى يزيد بن ابي حبيب عن اسلم
ابي عمران قال غزونا القسطنطينية وعلى الجماعة عبد الرحمن بن الوليد
والروم ملصقو اظهورهم بحائط المدينة فحمل رجل على القوم فقال الناس
مه مه لا اله الا الله يلقي بيديه الى التهلكة فقال ابو ايوب سبحان الله
انزلت هذه الاية فينا معاشر الانصار لما نصر الله نبيه صلى الله عليه وسلم
واظهر دينه قلنا هلم نقيم في اموالنا ونصلحها فانزل الله تعالى وانفقوا
في سبيل الله الاية والالقاء باليدي الى التهلكة ان نقيم في اموالنا ونصلحها
ونترك الجهاد فلم ينزل ابو ايوب مجاهدا في سبيل الله حتى دفن بالقسطنطينية
فقبره هناك فاخبر ابو ايوب ان الالقاء باليد الى التهلكة هو ترك الجهاد في
سبيل الله وان الاية نزلت في ذلك وروي مثله عن حذيفة والحسن وقتادة
ومجاهد والضحاك قلت وروى الترمذي عن يزيد بن ابي حبيب عن اسلم
ابي عمران هذا الخبر بمعناه فقال كنا بمدينة الروم فاخرجوا الينا صفا
عظيما من الروم فحمل اليهم من المسلمين مثلهم او اكثر وعلى اهل مصر عقبة
ابن عامر وعلى الجماعة فضالة بن عبيد فحمل رجل من المسلمين على صف من
الروم حتى دخل فيهم فصاح الناس وقالوا سبحان الله يلقي بيده الى التهلكة
فقام ابو ايوب الانصاري فقال يا ايها الناس انكم لتاولون هذه الاية
هذا التاويل انما نزلت هذه الاية فينا معشر الانصار لما اعز الله الاسلام
وكثر ناصروه فقال بعضنا لبعض سرا دون رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اموالنا قد ضاعت وان الله قد اعز الاسلام وكثر ناصروه فلو اقمنا
في اموالنا فاصلحنا ما ضاع منها فانزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم
يرد علينا ما قلنا وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة
فكانت التهلكة الاقامة على الاموال واصلاحها وتركنا الغزو فما زال ابو ايوب شاخصا
في سبيل الله حتى دفن بارض الروم قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب صحيح وقال
حذيفة بن اليمان وابن عباس وعطاء وعكرمة ومجاهد وجمهور الناس المعنى لا تلقوا
بايديكم بان تتركوا النفقة في سبيل الله وتخافوا العيلة فتقول الرجل ليس عندي
ما انفقه والى هذا المعنى ذهب البخاري اذ لم يذكر غيره والله اعلم قال ابو عباس
انفق في سبيل الله وان لم يكن لك الا سهم او تشقص ولا يقولن احدكم لا احسن شيا
ونحوه عن السدي انفق ولو عقالا ولا تلق بيدك الى التهلكة فتقول ليس عندي
شي قاله ابن عباس وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما امر الناس بالخروج
الى الجهاد قام اليه الناس من الاعراب حاضرين بالمدينة فقالوا بماذا نتجهز
فوالله ما لنا زاد ولا يطعمنا احد فانزل الله وانفقوا في سبيل الله يعني تصدقوا
يا اهل الميسرة في سبيل الله يعني في طاعة الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة
يعني ولا تمسكوا بايديكم عن الصدقة فتهلكوا وهلكة الرجل مقاتل ومعنى قول ابن عباس
ولا تمسكوا عن النفقة على العيال فانهم ما لم اذا تخلفوا عنكم علتم العدو
فتهلكوا وقول رابع قيل للبراء ابن عازب في هذه الاية اهو الرجل يحمل على الكتيبة
فقال لا ولكنه الرجل يصيب الذنب فيلقي بيديه ويقول قد ايقنت في المعاصي
ولا فاسد في التوبة فيياس من الله فيتمكن بعد ذلك في المعاصي فالهلاك الياس
من الله وقال الحسن هذه السلمي وقال زيد بن اسلم المعنى لا تسافروا في الجهاد
بغير زاد وقد كان قتل ذلك قوم فاداهم ذلك الى الانقطاع في الطريق
او الكون عالة على الناس فهذه خمسة اقوال وسبيل الله هنا الجهاد والتقحم
يتناول بعض جميع سببه والباء في بايديكم ابيه بانفسكم فعبر عن بالنفس عن
الكل كقولهم باكبت اليديكم باكبته يداك وهذا ضرب مثل يقول فلان
القى بيده في امر كذا اذا استسلم لانه المستسلم في القتال يلقي سلاحه

فلذلك قتل كل عاجز اي فضل كان ومنه قول عبد المطلب ان الفتى يأبى بنا الى الموت
لا بجز وقال قوم التقدير لا تلقوا انفسكم بايديكم كما تقول لا يفسد خالد بوابك به
والمهلكة بضم اللام مصدر من هلكت تهلك هلاكا وهلكا وتهلكة اي لا تأخذوا
فيما يهلككم قاله الزجاج وغيره اي ان لم تنفقوا عصيتم الله وهلكتم وقيل ان معنى
الآية لا تمسكوا اموالكم فترثها منكم غيركم فتهلكوا بحرمان صدقة اموالكم ومعنى
آخر لا تمسكوا فيذهب عنكم الخلف في الدنيا والثواب في الآخرة وقال لا تلقوا
بايديكم الى التهلكة يعني لا تنفقوا من حرام فيرد عليكم فتهلكوا ونحوه عن عكرمة
قال ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قال لا تتمنوا الخير منه تنفقون وقال الطبري
قوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة عام في جميع ما ذكر لدخوله فيها اذا لقط يحتمله
الثانية اختلف العلماء في اقتحام الرجل في الحرب وحمله على العدو وحده فقال
القسم بن مخيمرة والقسم بن محمد وعبد الملك بن عمير بأنا لا بأس ان يحمل الرجل
وحده على الجيش العظيم اذا كان فيه قوة وكانت نيته لله خالصة فان لم يكن منه
قوة فذلك من التهلكة وقيل اذا طلب الشهادة وخلصت النية فليحمل لان
مقصوده واحد منهم وذلك بين في قول ومن الناس من يشتري نفسه ابتغاء
مرضات الله وقال ابن خواز منداد فاما ان يحمل الرجل على مائة او على حملة
المشركين او على جماعة اللصوص والمحاربين والخوارج فذلك على حالتان فان علم
وغلب على ظنه ان سيقتل من حمل عليه وينجو الخمسون وكذلك لو علم وغلب على ظنه
انه يقتل ولكن سيكثر بكاءه او بيلي او يورث ارثا ينتفع به المسلمون فجائز ايضا
وقد بلغني ان عسكر المسلمين لما لقي الفرس فقدت خيل المسلمين من العتلة فعمد رجل
منهم فصنع فيلا من طين والبسه فرسه حتى ألفه فلما اصبح لم ينفر فرسه
من الفيل فحمل على الفيل الذي كان يقدمها فقتل له اثر قاتلك فقال لا صرات
اقبل ويقبح للمسلمين وكذلك يوم اليمامة لما تحصنت بنو حنيفة بالحديقة فقال
رجل من المسلمين منعوني في الحديقة والعدو في الحديقة اليهم فقتلوا وقاتلهم وحده وفتح الباب
قلت ومن هذا ما روي ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ارايت ان قتلت في سبيل الله
صابرا محتسبا قال فلك الجنة قال فانغمس في العدو حتى قتل وفي صحيح مسلم
عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افزع يوم احد في سبعة من الانصار
ورجلين من قريش فلما رهقوه قال من يردهم عنا وله الجنة او هو رفيقي في الجنة
فتقدم رجل من الانصار فقاتل حتى قتل فلم يزل كذلك حتى قتل السبعة فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ما انصفنا اصحابنا هكذا الرواية انصفنا بسكون الفاء
اي لم نذلهم القتال حتى قتلوا وروي بفتح الفاء ورفع الباء ووجهها انها ترجع لمن فر
عنه من اصحابه والله اعلم وقال محمد بن الحسن لو حمل رجل واحد على الف رجل
من المشركين وهو وحده لم يكن بذلك باس اذا كان يطمع في نجاة او نكاية
في العدو فان لم يكن كذلك فهو مكروه لانه عرض نفسه للتلف في غير منفعة
للمسلمين فان كان قصده تحريض المسلمين عليهم حتى يصنعوا مثل صنيعه فلا يبعد
جوازه لان فيه منفعة للمسلمين على بعض الوجوه وان كان قصده ارهاب العدو
ليعلم العدو صلابة المسلمين في الدين فلا يبعد جوازه واذا كان فيه نفع للمسلمين
فتلفت نفسه لاعزاز دين الله وتوهين الكفر فهو المقام الشريف الذي مدح
الله به المومنين في قوله اشتري من المومنين انفسهم الآية التي بعدها من آيات المدح
الترغيب الله لهم من بذل نفسه وعلى ذلك ينبغي ان يكون حكم الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر اذا متى رجيا نفعا في الدين فبذل نفسه فيه حتى قتل كان في اعلا
درجات الشهداء قال الله تعالى وامر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما اصابك
ان ذلك من عزم الامور وقد روي عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال افضل الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل تكلم بكلمة حق عند سلطان
جائر فقتله وسيأتي القول في هذا في ال عمران ان شاء الله تعالى في قوله تعالى
واتموا الحج والعمرة لله اختلف العلماء في المعنى وما المراد بالاتمام باتمام الحج والعمرة
لله فقيل اداؤهما والاتيان بهما كقوله قاتلهم وقوله ثم اتموا الصيام الى الليل
اي ايتوا بالصيام وهذا على مذهب من اوجب العمرة على ما ياتي ومن لم يوجبها

قال المراد تمامهما بعد الشروع فيهما فان من احرم بنسك وجب عليه المضي فيه ولا
يفسخه قال معناه الشعبي وابو زيد وعلي بن ابي طالب اتمامهما ان يخرج بهما
من دويرة اهله وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وسعد بن ابي وقاص وفعله عمران
ابن حصين وقال سفيان الثوري اتمامهما ان يحرم قاصد البيت لا لتجارة ولا لغير
ذلك ويقوي هذا قوله لله وقال عمر اتمامهما ان تفرد كل واحد منهما من الاخر
وقران وقال ابن حبيب وقال مقاتل اتمامهما ان لا تستحلوا منهما ما لا يحل
لكم وذلك انهم كانوا يشركون في احرامهم فيقولون لبيك اللهم لبيك لا شريك لك
الا شريكا هو لك تملكه وما ملك فقال واعتمروا ولا تخلطوا بهما شيئا اخر قلت
اما ما روي عن علي وفعله عمران بن حصين في الاحرام قبل المواقيت التي وقتها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد قال به عبد الله بن مسعود وجماعة من السلف
وثبت ان عمر اهل من ايليا وكان الاسود وعلقمة وعبد الرحمن وابو اسحاق
يحرمون من بيوتهم ورخص فيه الشافعي وابو داود وادارقطني عن ام سلمة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرم من بيت المقدس بحج او عمرة كان
من ذنوبه كهيئته يوم ولدته امه في رواية غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر
واخرجه ابو داود وقال يرحم الله وكيف احرم من بيت المقدس يعني الى مكة ففي هذا
اجازة الاحرام قبل الميقات وكره مالك ان يحرم احد قبل الميقات
وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وانه انكر على عمران بن حصين احرامه من البصرة
وانكر عثمان على ابن عمر احرامه قبل الميقات وقال احد واسحاق حج المعتمل
ومن الحجة لهذا القول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت المواقيت وعينها
فصارت بيانا لمجمل الحج ولم يجمع صلى الله عليه وسلم من بينه لحجة احرم من بيته
الذي وقته لامته وما فعله صلى الله عليه وسلم فهو الافضل وكذلك فعل جمهور الصحابة
والتابعين بعدهم واختار اهل المقالة الاولى وان ذلك افضل لقول عايشة
ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين الا اختار ايسرهما وحديث
ام سلمة مع ما ذكر عن الصحابة في ذلك وقد شهدوا احرام رسول الله صلى الله عليه وسلم
حجته من ميقاته وعرفوا مقتضاه ومراده وعلموا ان احرامه من ميقاته كان تشريعا لامته
الثانية روي الاثبات ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة
ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم هن لهن ولمن اتى عليهن
من غيرهن ممن اراد الحج او العمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتى اهل مكة
من مكة يهلون منها واجمع اهل العلم على القول بظاهر هذا الحديث واستعماله
وايجاب الوقوف عليه واختلفوا في ميقات اهل العراق وفيمن وقته فروى
ابو داود والترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل
المشرق العقيق وقال الترمذي وهذا حديث حسن وروي ابن عمر وقت
لاهل العراق ذات عرق وهذه كلها وفي كتاب ابي داود عن عايشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق وهذا هو الصحيح ومن روى ان عمر
كما وقت لاهل الشام الجحفة والشام كلها يومئذ دار كفر كما كانت العراق وغيرها يومئذ
من البلدان ولم تفتح العراق ولا الشام الا في عهد عمر مما لا خلاف فيه بين اهل السير
قال ابو عمر كل عراقي ومشرقي احرم من ذات عرق فقد احرم عند الجميع من
ميقاته والعقيق احوط عندهم واولى من ذات عرق وذات عرق ميقاتهم
ايضا باجماع الثالثة اجمع اهل العلم على ان من احرم قبل ان يأتي الميقات
انه محرم وانما منع من ذلك من راى الاحرام عند الميقات افضل كراهية
ان يفيق المرء على نفسه ما قد وسع الله عليه وان يتفرض بما لا يلزمه
ان يحدث في احرامه وكلها لزمه الاحرام اذا فعل ذلك لانه زاد ولم ينقص
الرابعة في هذه الاية دليل على وجوب العمرة لانه تعالى امر بإتمامهما كما امر بإتمام
الحج قال الصبي بن معبد اتيت عمر فقلت اني كنت نصرانيا فاسلمت واني وجدت
الحج والعمرة مكتوبتين علي وانا اهللت بهما جميعا فقال له عمر هديت لسنة
نبيك صلى الله عليه وسلم قال ابن منذر ولم ينكر عليه قوله وجدت الحج والعمرة مكتوبتين

على ويوجبها

علي قال علي بن ابي طالب وابن عمر وابن عباس وروي الدارقطني عن ابن جريج
قال اخبرني نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ليس من خلق الله احد الا عليه
حجة وعمرة واجبتان من استطاع منهم الى ذلك سبيلا ممن اراد بعد ما شيا فتو
حج وتطوع قال ولم اسمعه يقول في اهل مكة شيا قال ابن جريج واخبرت عن عكرمة
ان ابن عباس قال العمرة واجبة كوجوب الحج من استطاع اليه سبيلا ومن ذهب
الى وجوبها من التابعين عطاء وطاوس ومجاهد والحسن وابن سيرين والشعبي
وسعيد بن جبير وابو بردة ومسروق وعبد الله بن شداد والشافعي واحمد
واسحاق وابو عبيد وابن الجهم من المالكيين وقال الثوري سمعنا انها واجبة
وسئل زيد بن ثابت عن العمرة قبل الحج فقال حسنة قالت لا بضرك بايهما بدات
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحج والعمرة فريضتان لا بضرك بايهما
بدات وكان مالك يقول العمرة سنة ولا يعلم احدا رخص في تركها وهو قول
النخعي واصحاب الرأي كما حكى ابن المنذر وحكى بعض المتأخرين والبغداديين
عن ابي حنيفة انه يوجبها كالحج وبالجملة قال ابن مسعود وجابر بن عبد الله
روى الدارقطني حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا حدثنا محمد بن العلاء بن كريب حدثنا
عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال سأل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة والزكاة والحج اواجب هو فقال نعم وسأله
عن العمرة اواجبة هي قال لا وان تعتمر خير لك رواه محمد بن ايوب عن حجاج وابن
جريج عن ابن المنكدر عن جابر موقوفا من قول جابر فهذه حجة من لم يوجبها
من السنة قالوا واما الاية فلا حجة فيها للوجوب لان الله سبحانه انما قرنها في وجوب
الاتمام لا في الابتداء فانه ابتدأ الصلاة والزكاة فقال واقيموا الصلاة واتوا
الزكاة وابتدأ بايجاب الحج فقال ولله على الناس حج البيت ولما ذكر العمرة امر بالتمام
لا بالابتداء فلو حج عشر حجج واحصر عمر لزم الاتمام في جميعها فلما جاءت
الاية لالزام الاتمام لالزام الابتداء والله اعلم واحتج المخالف من جهة النظر
على وجوبها بان قال عمل الحج اطول من عمل العمرة وليس في العمرة وقوف فلو كانت
كسنة الحج لوجب ان يساوي في افعاله كما ان سنة الصلاة تساوي فريضتها
في افعالها الخامسة قرأ الشعبي وابو حيوة بوضع التاء في العمرة وهي تدل
على عدم الوجوب وقرأ الجماعة بنصب التاء وهي تدل على الوجوب وفي مصحف
ابن مسعود وائتوا الحج والعمرة الى البيت لله وروي عنه واقيموا الحج والعمرة الى البيت
وفائدة التخصيص بذكره هنا ان العرب كانت تقصد الحج للاجتماع والتجارة
والتواصل والتآلف ووقتها الحاج وحضور الاسواق وكل ذلك ليس لله فيه طاعة
ولا حظ يقصد ولا قربة يعتقد فامر الله سبحانه بالقصد اليه لاداء فرضه ووقتها
حقه ثم سامح في التجارة على ما ياتي السادسة لا خلاف بين العلماء فيمن شهد مناسك
الحج وهو لا ينوي حجا ولا عمرة والعلم حاز له وعليه ان شهودها بغير نية ولا قصد
غير ممن عنه فان النية تجب فرضا كقولهم وائتوا ومن تمام العبادة حضور النية
وهي فرض كالاحرام عند الاحرام لقوله صلى الله عليه وسلم لماركب راحلته ليسك بحجة
وعمرة معا على ما ياتي وذكر الربيع في كتاب البويطي عن الشافعي قال ولبي
رجل ولم ينو حجا ولا عمرة لم يك حاجا ولا معتمرا ولو نوى ولم يلب حتى قضى
المناسك كان حاجا تاما واحتج بحديث النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال
قال ومن فعل مثل ما فعل على حين اهل على اهلال النبي صلى الله عليه وسلم
اجزاته تلك النية لانها وقعت على قبيل تغيره قد تقدمت بخلاف الصلاة
السابعة واختلف العلماء في المرأة والمراهق يحرمان بالحج ثم يحتلم هذا
ويعتق هذا قبل الوقوف بعرفة فقال مالك لا سبيل لهما الى رفض الاحرام
ولا لاحد ممسكا بقوله وائتوا الحج والعمرة لله ومن رفض احرامه فلم يتم حجه
ولا عمرته وقال ابو حنيفة جاز للصبي اذا بلغ قبل الوقوف ان يجدد احراما
فان نادى على حجة ذلك لم يجزه من حجة الاسلام واحتج بانه لما لم يكن الحج
يجزي عنه لم يكن الفرض لازما حين احرم بالحج ثم لزمه حتى بلغ استحال

وان يشتغل عن فرض قد تعين عليه بنافلة ويقطل فرضه كمن دخل في نافلة واتمها عليه المكتوبة وحتى فوتها قطع النافلة ودخل في المكتوبة وقال الشافعي اذا احرم الصبي ثم بلغ قبل الوقوف بعرفة فوقف بها محرما اجزاه من حجة الاسلام وكذلك العبد قال ولو عتق بمزدلفة وبلغ الصبي بها فرجعا الى عرفة بعد العتق والبلوغ فادركا الوقوف بها قبل طلوع الفجر لجزات عنهما من حجة الاسلام ولم يكن عليهما دم ولو احتاطا فاهراقا دما كان احب الي وليس ذلك بالبين عندي واحتج في اسقاط تجديد الاحرام بحديث علي اذ قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين اقبل من اليمن مهلا بالحج ثم اهللت قال قلت لبيك اللهم باهلال كاهلال نبيك صلى الله عليه وسلم فاني اهللت بالحج وسقت الهدي قال الشافعي ولم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته ولا امره بتجديد لافراد او تمتع او قران وقال مالك في النصراني يسلم عشية عرفة فيحرم بالحج اجزا من حجة الاسلام وكذلك العبد يعتق والصبي يبلغ اذا لم يكونوا محرمين ولا دم على واحد منهم وانما يلزم الدم من اراد الحج ولم يحرم من الميقات وقال ابو حنيفة يلزم العبد الدم وهو كالحر عنده في تجاوز الميقات بخلاف الصبي والنصراني قالا لانهما لا يلزمهما الاحرام لدخول مكة لسقوط الفرض عنهما فاذا اسلم الكافر وبلغ الصبي كان حكمهما حكم المكي ولا شيء عليهما في ترك الميقات قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي فيه اثنتا عشرة مسئلة الاولى قال ابن العربي هذه اية مشكلة تحصلة من العقل قلت لا اشكال فيها ونحن نبينها غاية البيان فنقول الاحصار هو المنع من الوجه الذي يقصده بالعوائق جملة يجمعها باب عذر كان حصر عذر او جور سلطان او مرض او ما كان واختلف العلماء في تعيين المانع على قولين الاول قال علقمة وعروة بن الزبير وغيرهما هو المرض لا العدو وقيل العدو خاصة قاله ابن عباس وابن عمر وانس والشافعي قال ابن العربي وهو اختيار علمائنا ورأي اكثر اهل الملة وتحصيلها على ان حصر عرض للمرض وحصر تولد به العدو قلت ما حكاه ابن العربي من انه اختيار علمائنا فلم يقل به الا اشهب وحده وخالفه سائر اصحاب مالك في هذا وقالوا الاحصار انما هو المرض واما العدو فانما يقال فيه حصر حصر فهو محصور قاله الباجي في المنتقى وحكى ابو اسحاق الزجاج انه كذلك عند جميع اهل اللغة على ما بيناه وقال ابو عبيدة والكسائي احصر بالمرض وحصر بالعدو وفي المجمل لابن فارس على العكس فخص بالمرض واحصر بالعدو وقالت طائفة يقال احصر فيهما جميعا على الرباعي حكاه ابو عمر قلت وهو بيده قول مالك حيث ترجم في موطاه احصر فيهما فتامله وقال العتبي هما بمعنى واحد في المرض والعدو وقال العتبي ابو نصر ادعت الشافعية ان الاحصار يستعمل في العدو واما المرض فيستعمل فيه الحصر والصحيح انما يستعملان فيهما قلت ما ادعته الشافعية تدفعه الخليل بن احمد وغيره على خلافه قال الخليل حصرت الرجل حصرا منعته وحبسته واحصره المرض منعه من بلوغ المناسك من مرض او نحوه هكذا قال جعل الاول ثلاثيا من حصرت والثاني في المرض رباعيا وعلى هذا خرج قول ابن عباس لا حصر الا حصر العدو وقال ابن السكيت احصره المرض اذا منعه من السفر او من حاجة يريدها وقد حصره العدو يحصره ويحصره اذا ضيقوا عليه قاطقوا به وحاصروه محاصرة وحصارا قال الاخفش حصرت الرجل فهو محصور اي حبسته قال واحصرني بول واحصرني مرضي اي حبسني احصر بفتحي قال ابو عمر الشيباني حصرني الشيء واحصرني اي حبسني قلت فاكثر من اهل اللغة على ان حصر في العدو واحصر في المرض وقد قيل ذلك في قول الله للفقراء الذين احصروا في سبيل الله وقال ابن عباس

وما هجرتي ان يكون تباعدت عليك ولا ان احصرتك شغول

وقال الزجاج الاحصار عند جميع اهل اللغة انما هو من المرض فاما من العدو فلا يقال فيه الا احصر يحصر فهو محصور والاول احصر احصارا فدل على ما ذكرناه

هتاء

واصل

واصل الكلمة من الحبس ومنه الحصير الذي يجلس عليه سمي بذلك لانه يحبس نفسه عن النوم ليلا
والحصير الملك لانه كالمحبوس من وراء الحجاب والحصير الذي يجلس عليه
لانضمام بعض طاقات الردي الى بعض كالحبس الذي مع غيره الثانية
ولما كان اصل الحصر الحبس قالت الحنفية المحصر من يصير ممنوعا من مكة بعد
الاحرام بمرض او عدو او غير ذلك واحتجوا بمقتضى الاحصار مطلقا قالوا
وذكر الامن في اخر الاية لا يدل على انه لا يكون من المرض قال صلى الله عليه وسلم
الزكام امان من الجذام وقال صلى الله عليه وسلم من سبق العاطس بالحمد امن
من الشوص واللوص والعلوص الشوص وجع السن واللوص وجع الاذن
والعلوص وجع البطن اخرجه ابن ماجه في سننه قالوا وانما جعلنا حبس العدو
حصارا قياسا على المرض اذ كان في حكمه لا بد لا له الظاهر وقال ابن عمر وابن
الزبير وابن عباس والشافعي واهل المدينة المراد بالاية حصر العدو ولان الاية
نزلت في سنة ست في عمرة الحديبية حين صد المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن مكة قال ابن عمر حصرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما كان قرنيش
لا دون البيت فنحر النبي صلى الله عليه وسلم هديه وحلق راسه ودل على هذا قوله
تعالى فاذا امنتم ولم يقل برا منم الثالث جمهور الناس على ان المحصر بعدو
يحل حيث احصر ويجب هديه ان كان ثم هدي ويحلق راسه وقال قتادة وابراهيم
يبعث بهديه ان امكنه فاذا بلغ محله صار حلالا وقال ابو حنيفة دم الاحصار
لا يتوقف على يوم النحر بل يجوز ذبحه اذا بلغ محله قبل يوم النحر وخالفه صاحباه
فقالا لا يتوقف على يوم النحر وان نحر قبله لم يجزه وسياتي لهذه المسئلة
زيادة بيان ان شاء الله الرابعة الاكثرون من العلماء على ان من احصر بعدو كافر
او مسلم او سلطان حبسه في سجن الهدي وهو قول الشافعي وبه قال اشهب
وكان ابن القسم يقول ليس على من صد عن البيت في حج او عمرة هدي الا ان يكون
ساقه معه وهو قول مالك ومن حجتهما ان النبي صلى الله عليه وسلم انما نحر يوم
الحديبية هديا قد كان اشعره وقلده حين احرم بعمرة فلما بلغ ذلك الهدي
محله للصد امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحر لانه كان هديا وجب بالتقليد
والاشعار وخرج لله فلم يجز الرجوع فيه لقوله صلى الله عليه وسلم ولم يجزه رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اجل الصد فكذلك لا يجب على من صد عن البيت
هدي واحتج الجمهور بان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل يوم الحديبية ولم
يحلق راسه حتى نحر الهدي فدل ذلك ان من شرط احلال المحصر نحر هديه
ان كان عنده وان كان فقيرا فمتى وجده وقدر عليه لا يحل الا به وهو مقتضى قول
فان احصرتم فما استيسر من الهدي وقد قيل يحل ويهدي اذا قدر عليه والقولان
للشافعي وكذلك من لم يجد هديا ينتظر به قول الخامسة قال عطا وغيره
المحصر بمرض كالمحصر بعدو وقال مالك والشافعي واصحابهما من احصره المرض
فلا يحله الا الطواف بالبيت وان اقام سنين حتى يفيق وكذلك من اخطا
العدد او خفي عليه الهلال قال مالك واهل مكة في ذلك كاهل الافاق قال
وان احتاج المريض الى قطع شعره تداوى به وافتدى وبقي على احرامه لا يحل من
شيء حتى يبرا من مرضه قال ابو عمر من مرض حتى اتى البيت وطاف به سبعا وسعى
بين الصفا والمروة وحل من حجه او عمرته وهذا كله قول الشافعي وذهبا في ذلك
الى ما روي عن علي وابن عباس وعائشة وابن عمر وابن الزبير انهم قالوا في المحصر
بمرض او خطا العدد انه لا يحله الا الطواف بالبيت وكذلك من اصابه
كسر او بطن مخرق وحكم من هذه حاله عند مالك واصحابه ان يكون بالخيار
اذا خاف فوت الوقوف بعرفة لمرضه ان شاء مضى اذا افاق الى البيت فطاف
وتحلل بالبيت وان شاء اقام على احرامه ولم يواقع شيئا مما نهي عنه الحاج
ولا هدي عليه ومن حجتهم في ذلك الاجماع من الصحابة على ان من اخطا العدد
ان هذا لا يحله الا الطواف بالبيت وقال في المكي اذا بقي محصورا حتى فرغ الناس
من حجهم فانه يحيض الى الحل فيلبي ويفعل ما يفعل المعتمر ويحل فاذا كان
قابل حج واهدى الزهري في احصار من احصر بمكة من اهلها لا بد له من ان يقف

يعرفه وان تعش نعش واختار هذا القول ابو بكر محمد بن احمد بن عبد الله بن بكير الما
قتال قول مالك في المحصر المكي ان عليه ما على الافاقي من اعادة الحج والهدي
خلافا ظاهرا لكتاب الله ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال
والقول عندي في هذا قول الزهري في ان الاباحة من الله لمن لم يكن اهله حاضر المسجد
الحرام ان يتمتع لبعد المسافة بتفاوت وان قاربه الحج فاما من كان بينه وبين المسجد
الحرام ما لا يقصر في مثله الصلاة فانه محصر المشاهد وان تعش نعشا لقرب
المسافر بالبيت وقال ابو حنيفة واصحابه كل من منع من الوصول الى البيت
بمرض او عرض او ذهاب نفقة او ضلال راحلة او لدغ هامه فانه ينفق
مكانه على احرامه ويبعث بهديه ويحل فاذا نحر فقد حل من احرامه
كذلك قال عروة وقتادة والحسن وعطا والنخعي ومجاهد واهل العراق
لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي الآية السادسة
قال مالك واصحابه لا ينفع المحرم الاشتراط في الحج اذا خاف المرض بحصر
او عدو وهو قول الثوري وابي حنيفة واصحابهم والاشتراط ان يقول اذا اهل
لبيك اللهم لبيك ومحلي حيث حبستني من الارض وقال احمد بن حنبل واسحا
ابن راهويه وابو ثور لا بأس ان يشترط ولم يشترطه وقال غير واحد من الصحا
والتابعين وحجتهم حديث ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب انها اتت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني اريد الحج اشترط قال
نعم قالت فكيف اقول قال قولي لبيك اللهم لبيك ومحلي من الارض حيث حبستني
خرجه ابو داود والدارقطني وغيرهما قال الشافعي لو ثبت حديث ضباعة
لم اعده وكان محلي حيث حبسه الله قلت قد صححه غير واحد منهم ابو حاتم
البستي وابن المنذر قال ابن المنذر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لضباعة نيتك الزبير حجي واشترطي وبه قال الشافعي اذ هو بالعراق
ثم وقف عنه بمطر قال ابن المنذر وبالقول الاول اقول وذكره عبد الرزاق
حدثنا قال اخبرني ابو الزبير ان طاوسا وعكرمة اخبراه عن ابن عباس
قال جاءت ضباعة بنت الزبير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة
ثقيلة واني اريد الحج فكيف تامرني ان اهل قال اهلي واشترطي ان محلي حيث
حبستني قال قد ركت وهذا اسناد صحيح السابعة واختلف العلماء في وجوب
القضاء على من احصر فقال مالك والشافعي من احصر بعدو او غيره فقد فاته
الحج ولا عمرة الا ان يكون ضرورة لم يكن حج فيكون عليه الحج على حسب وجوبه
عليه وكذلك العمرة عند من اوجبها فرضا وقال ابو حنيفة المحصر بمرض او عدو
عليه حجة وعمرة لان احرامه بالحج صار عمرة وان كان قارنا فقضى حجة وعمرتين
وان كان متمتعا بعمرة فقضى عمرة وسواء عندهم المحصر بمرض او عدو على ما تقدم
واحتجوا بحديث مسور بن مخرمة ان قال خرجت معتمرا عام حاصر اهل الشام
ابن الزبير لمكة وبعث معي رجال من قومي بهديي فلما انتهيت الى اهل الشام منعوني
ان ادخل الحرم فنحرت الهدي مكاني ثم حللت ثم رجعت فلما كان من العام المقبل
خرجت لاقضي عمرتي فاتيت ابن عباس فسالته فقال ابدل الهدي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يبدلوا الهدي الذي نحروا عام الحديبية
في عمرة القضاء واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم من كسر او عرج فقد حل وعليه
حجة اخرى او عمرة اخرى رواه عكرمة عن الحجاج بن عمرو الانصاري قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من عرج او كسر فقد حل وعليه حجة
اخرى قالوا فاعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في العام المقبل من عام الحديبية
انما كان قضاء لتلك العمرة قالوا ولذلك قيل لها عمرة القضاء واحتج مالك
بان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يامر احدا من اصحابه ولا ممن كان معه ان
يقضوا شيئا ولا ان يتبرد ولا يمشي ولا يحفظ ذلك عنه بوجه من الوجوه ولا قال
ولا قال في العام المقبل اعتمر في هذه قضاء عن العمرة التي حصرت فيها ولم ينقل
ذلك عنه قالوا وعمرة القضاء وعمرة القضية سواء وانما قيل لها ذلك لان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قاضى قريشا وصالحهم في ذلك العام على الرجوع عن البيت

وقصده

وقصدة من قابل ثم مضت بذلك عمرة القضاء الثامنة لم يقل احد من العلماء
فيمن كسر وعرج انه يحل مكانه بنفس الكسر عن ابي ثور على ظاهر حديث الحجاج
عمرو وتابعه على ذلك داود بن علي واصحابه واجمع العلماء على انه يحل من كسر
ولكن اختلفوا اسمايه يحل فقال مالك وغيره يحل بالطواف بالبيت لا بحله
غيره ومن خالفه من الكوفيين يقول يحل بالنية وفعل ما يتحلل به على ما
تقدم من مذهبه المتاسعة لاخلاف بين علماء الامصار ان الاحصار عام في الحج
والعمرة وقال ابن سيرين لا احصار في العمرة لانها غير موقتة واجيب بانها
وان كانت غير موقتة لكن في الصبر الى زوال العذر ضرر وفي ذلك نزلت الاية
وحكي عن ابن الزبير ان من احصره العدو او المرض تلا يحله الا الطواف بالبيت ثم
وهذا الصنيع مخالف لنص الخبر عام الحديبية العاشرة الحاضر لا يحلوا ان يكون
كافرا ومسلما فان كان كافرا لم يجز قتاله ولو وثق بالظهور عليه ويتحلل بموضعه
لقوله تعالى ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام كما تقدم ولو سال الكافر حجا لم يجز
لان ذلك وهن في الاسلام فان كان مسلما لم يجز قتاله بحال ووجب التحلل فان طلب
شيا ويتحلل عن الطريق جاز دفعه ولم يجز القتال لما فيه من اتلاف المهج وذلك
لا يلزم في اداء العبادات فان الدين اسمح واما بذل المال فلما فيه من دفع
اعظم الضررين بما هو بهما ولان الحج مما يتفق فيه المال فتيسر هذا من النفقة
العاشرة العدو الحاصر لا يخلوا ان يتفق نقاوه واستيطانه لقوته
وكثرته او لا فان كان الاول حل المحصر مكانه من ساعته وان كان الثاني
وهو ممن يرجى زواله فهذا لا يكون محصورا حتى يبقى بينه وبين الحج مقدار
ما يعلم انه ان زال العدو لا يدرك فيه الحج ويحل هديه عند ابن القاسم وابن
الماجشون وقال اشهب من حصر عن الحج بعدو حتى يوم النحر فلا يقطع التلبية
حتى يروح الناس الى عرفة وجه قول ابن القاسم ان هذا وقت يائس من زوال
حجه لعدو وغالب مجازله ان يحل فيه اصل ذلك يوم عرفة ووجه قول اشهب
ان بابي من حكم الاحرام ما علمت الا بيان قوله فما استيسر من الهدي
ما في موضع رفع اي فالواجب او فعليكم ما استيسر ويحتمل ان يكون في موضع
نصب اي فاحرموا او فاهدوا وما استيسر عند جمهور اهل العلم شاة وقال
ابن عمر وعايشة وابن الزبير ما استيسر جمل دون جمل وبقرة دون بقرة لم
يكون من غيرهما وقال الحسن اعلى الهدي بدنة واوسطه بقرة واخسه
شاة وهذا دليل على ما ذهب اليه مالك من ان المحصر يهدي ولا يجب عليه القضاء
لقوله فما استيسر من الهدي ولم يذكر قضاء الثانية عشرة قول من الهدي
الهدي والهدي لغتان وهو ما يهدى الى بيت الله من بدن او غيرها والعرب
تقول كم هدي بني فلان اوابلهم وقال ابو بكر سميت هديا لان منها ما يهدى
الى بيت الله فسميت بما يلحق بعضها كما قال تعالى فانه اتين بفاحشة
فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب اراد فان زنا الاماء فعلى الامة
منهما اذا زنت نصف ما على الحرة البكر اذا زنت فذكر الله المحصنات
وهو يريد الابكار لان الاحصان يكون في اكثر من على فتسمى ابكار توجد في بعضهن
والمحصنة من الحرائر هي ذات الزوج يجب عليها الرجم اذا زنت والرجم لا يتبعض
فيكون على الامة نصفه فانكشف بهذا ان المحصنات هنا هن الابكار لا اولا
الازواج وقال العلماء اهل الحجاز سواء يعقلون الهدي قال الله
ثم محلها الى البيت العتيق فيقلدون ويشعرون هديهم قال الله
جعلت لكم مكة والمصلى واعناق الهدي مقلدات
قال وواحد الهدي هدية ويقال في جمع الهدي اهدي قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم
الاية فيه سبع مسايل الاولى قوله ولا تحلقوا رؤسكم الخطاب لجميع الامة محصر
ومحلي ومن العلماء من يراها للمحصرين خاصة اي لا يتحللوا من الاحرام حتى يبلغوا
الهدي والمحل الموضع الذي يحل فيه ذبحه فالمحل في حصر العدو عند مالك وابي حنيفة
موضع الحصر اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية قال تعالى
والهدي معكوفا ان يبلغ محله فيل محبوسا اذا كان محصورا عن الوصول الى

البيت العتيق وعند ابي حنيفة محل الهدي في الاحصار الحرم لقوله ثم محلها
الى البيت العتيق واجيب عن هذا بان المخاطب به الامن الذي يجد الوصول
الى البيت فاما المحصر فخارج من قوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق
بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه هدايا بالحديبية ولبيت من الحرم
واحصروا من السنة بجنوبي ناحيته بجنب صاحب النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال للنبي صلى الله عليه وسلم ابعث معي الهدي فاحره بالحرم قال كيف تصنع به
قال احرجه في الاودية لا يقدرون عليه فانطلق به حتى احره في الحرم واجيب
بان هذا لا يصح وانما يخر حيث حل افتدا بفعله صلى الله عليه وسلم بالحديبية وهو
الصحيح الذي رواه الاية ولان الهدي تابع للهدي والمهدي حل بموضعه فالهدي
ايضا يحل معه الثانية واختلف العلما على ما قررناه في المحصر هل له ان يحلق
ويحل بشي من الحل قبل ان يخرما استيسر من الهدي فقال مالك السنة التي
لا اختلاف فيها عندنا انه لا يجوز لاحد ان يأخذ من شعره حتى يخر هديه
قال تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وقال ابو حنيفة واصحابه
اذا احصر قبل ان يخر هديه فعليه دم ويعود حراما كما كان حتى يخر هديه
وان اصاب صيدا قبل ان يخر الهدي فعليه الجزا وسواء في ذلك المتمتع
والمحصر لا يحل ابدا حتى يخر او يخر عنه قالوا واقل ما يهديه شاة لا يجزيا
ولا يطعمها الا ذبحين ولتبين هذا عندهم موضع صيام قال ابو عمر قول الكوفيين
فيه ضعف وتناقض لانهم لا يجيزون لمحصر بعدو ولا مرض ان يحل حتى يخر هديه
في الحرم واذا اجازوا للمحصر بمرض ان يبعث بهدي ويواعد حامله يوما يخره فيه
فيحل ويحلق فقد اجاز والدا ان يحل على غير يقين من خر الهدي ويلزمه وحملوه
على ذمته بالاحلال بالظنون والعلما مستغنون على انه لا يجوز لمن لزمه شي من فرايضه
ان يخرج منه بالظن والدليل على ان ذلك ظن قولهم لو عطب ذلك الهدي
او ضل او سرق بعد ما احاله فساد الحج والزموه ما يلزم من لم يحل من احرامه وهذا مما
لا حقا به من التناقض وضعف المذاهب وانما بنوا مذهبهم هذا كله على قوله
ان مسمى دم بنظر ولا خلاف غيره له وقال الشافعي في المحصر اذا اعسر
بالهدي فيه قولان لا يحل ابدا الا بهدي والقول الاخر انه صائم وان بقي
به اذا قدر فسر قال الشافعي ومن قال هذا قال يحل مكانه ويذبح اذا قدر
فان قدر على ان يكون الذبح بمكة لم يجزه ان يذبح الا بها وان لم يقدر ذبح
حيث قدر قال ومن قال لا يجزيه الا هدي ومن قال اذا لم يجد هديا كان عليه
الاطعام او الصيام وان لم يجد واحدا من هذه الثلاثة التي بواحد منها
اذا قدر وقال في العبد لا يجزيه الا الصوم يقوم له الشاة دراهم ثم الدراهم
طعاما ثم يصوم عن كل مد يوما الثالث واختلفوا اذا حل المحصر هديه
هل له ان يحلق او لا فقالت طايفة ليس عليه ان يحلق راسه لانه قد ذهب
عنه النسك واحتجوا بانه لما سقط عنه بالاحصار جميع المناسك كالطواف
والسعي وذلك مما يحل به المحرم من احرامه وسقط عنه سايرما يحل به المحرم
من اجل انه محصر وممن احتج بهذا وقاله ابو حنيفة ومحمد بن الحسن قالا
ليس على المحصر تقصير ولا حلاق وقال ابو يوسف يحلق المحصر فان لم يحلق
فلا شي عليه وقد حكي انه ابو عمران عن ابن سماعة عن ابي يوسف في نوادره ان
عليه الحلاق والتقصير لا بد منه واختلف قول الشافعي في هذه المسئلة على قولين
احدهما ان الحلاق للمحصر من النسك وهو قول مالك والاخر انه ليس من النسك
كما قال ابو حنيفة والحجة لمالك ان الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة
قد منع من ذلك كله المحصر وقد صد عنه فسقط عنه ما حيل بينه وبينه واما
الحلاق فلم يحل بينه وبينه وهو قادر على ان يفعله وما كان قادرا على ان
يفعله فهو غير ساقط عنه ومما يدل على ان الحلاق باق على المحصر كما هو باق
على من قد وصل الى البيت سوا قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي
محله وما رواه الايمة من دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلثا وللمقصر

واحدة وهو الحجة القاطعة والنظر الصحيح في هذه المسئلة والي هذا ذهب مالك واصحابه والخلاف عندهم مشكل على الحاج الذي قد ايتم حجة وعلى من فاته الحج والمحصر بعيد والمحصر بمرض الدابة روي الامية والقطع لمالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين قال انما وقع دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة دليل على ان الحلق في الحج والعمرة افضل من التقصير وهو مقتضى قوله ولا تحلقوا رؤسكم الاية ولم يقل تقصروا واجمع اهل العلم على ان التقصير يجزي عن الرجال الا شيء ذكر عن الحسن انه كان يوجب الحلق في اول حجة يحجها الا نسان الخامسة لم تدخل النساء في الحلق وانه مستثنى من التقصير لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس على النساء حلق انما عليهن التقصير خرجه ابو داود وعن ابن عباس واجمع اهل العلم على القول به وزعمت جماعة ان حلقها راسها من المثلة واختلفوا في قدرها تقصر من راسها فقال ابن عمر والشافعي واسحاق يقولون تقصر من كل قرن مثل الانملة وقال عطاء قدر ثلاث اصابع مقبوضة وقال قتادة تقصر الربع او الثلث وفرقت حفصة بنت سيرين بين المراة التي تعدت فتاخذ الربع وفي الشابة اشارت بانملتها تاخذ وتقلل وقال مالك تاخذ من جميع قرون راسها وما اخذت من ذلك فهو يكفيها ولا ينجز عنده ان تاخذ من بعض القرون وتبقي بعضا قال ابن المنذر يجزئ ما وقع عليه اسم تقصير والاحوط ان تاخذ من جميع القرون قدر انملة السادسة لا يجوز لاحد ان يحلق راسه حتى يجز هديه وذلك ان سنة الذبح قبل الحلاق والاصل في ذلك قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم الاية وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بدا فنحر هديه ثم حلق بعد ذلك فمن خالف هذا فقدم الحلاق قبل النحر فلا يحلوا ان يقدموا خطا وجهلا او عمدا او قصدا فان كان الاول فلا شيء عليه رواه ابن حبيب عن ابن القسم وهو المشهور من مذهب مالك وقال ابن الماجشون عليه الهدي وبه قال ابو حنيفة وان كان الثاني فقد روي التاخير ابو الحسن ان يجوز تقديم الحلق على النحر وبه قال الشافعي والظاهر من المذهب المنع والصحيح الجواز لحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتاخير فقال لا حرج رواه مسلم وحديث ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عمن ذبح قبل ان يحلق او حلق قبل ان يذبح قال لا حرج الشائعة لا خلاف ان حلق الراس في الحج نسك مندوب اليه وفي غير الحج جايز خلافا لمن قال انه مثلة ولو كان مثلة ما جاز في الحج ولا في غيره لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة وقد حلق رؤس بني جعفر بعد ان اتاه قتله بثلاثة ايام ولم يجز الحلق ما حلقهم وكان علي ابن ابي طالب يحلق راسه قال ابن عبد البر وقد اجمع العلماء على حبس الشعر وعلى اباحة الحلق وكفى بهذا حجة وبالله التوفيق قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فيه تسع مسايل الاولى قوله تعالى فمن كان منكم مريضا استدل بعض علماء الشافعية بهذه الاية على ان المحصر في اول الاية العدو لا المرض وهذا لا يلزم قال ذلك في قوله فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية ايجاب فدية وان كان هذا ورد في المرض بلا خلاف كان الظاهر ان اول الاية ورد فيمن ورد فيه وسطها واخرها لاتساق الكلام بعضه على بعض وانتظام بعضه ببعض ورجوع الاضمار في اخر الاية الى من خوطب في اولها فيجب حمل ذلك على ظاهره حتى يدل الدليل على العدول عنه ومما يدل على ما قلناه سبب نزول هذه الاية ما روى الائمة والفظ للدارقطني عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راه وقمله يتناثر على وجهه فقال اتوذيك هوامك قال نعم فامره ان يحلق وهو بالحديبية ولم يبين لهم انهم يحلون بها ولم يكن طمع من دخول مكة فانزل الله الفدية فامره رسول

ستخه
قال الله ارحم المحلقين
قالوا والمقصرين يا رسول الله ج ٤

الله صلى الله عليه وسلم ان يطعم فرقا بين ستة مساكين او يهدي شاة او يصوم
ثلاثة ايام خرجه البخاري بهذا اللفظ ايضا فقوله ولم يبين لهم انهم يحلون
بما يبدو عليهم انهم ما كانوا على يقين من حصر العدد او يهدي شاة او يصوم ثلثة
ايام خرجه البخاري بهذا اللفظ ايضا فقوله ولم يبين لهم انهم يحلون بما
يبدو عليهم انهم ما كانوا على يقين من حصر العدد ولهم فكان المرجب للفدية الحلق للاذي
والمرض والله اعلم الثانية قال الاوزاعي في المحرم يصيبه اذي في راسه انه
يجزيه ان يكفر بالفدية قبل الحلق قلت معنى هذا كون الممنى بمن كان
منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك ان اراد
ان يحلق ومن قدم حلق ففدية فلا يفتدي حتى يحلق الثالثة قال
قال ابن عبد البر كل من ذكر التسك في هذا الحديث مفسرا فانما ذكره بشاه وهذا
امر لا خلاف فيه بين العلماء واما الصوم والاطعام فاختلفوا فيه فجمهور فقهاء
المسلمين على ان الصوم ثلاثة ايام وهو محفوظ صحيح في حديث كعب بن عجرة
وجاء عن الحسن وعكرمة ونافع انهم قالوا الصوم في فدية الاذي عشرة ايام والاطعام
عشرة مساكين ولم يقل احد بهذا من فقهاء الامصار ولا ايمة الحديث وقد جا
من رواية ابي الزبير عن مجاهد عن عبد الرحمن عن كعب بن عجرة انه حدثه انه
كان اهلا في ذي القعدة وانه قمل راسه فاتي النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوقد
تحت قدر له فقال له كانك يوذيك هوام راسك فقال اجل قال احلق وانهد يا
فقال ما اجد هديا قال فاطعم ستة مساكين فقال ما اجد قال صم ثلاثة ايام
قال ابو عمر كان ظاهر هذا الحديث على الترتيب وليس كذلك ولو صح هذا كان
معناه الاختيار والا فالاثار وعامة الاثار وعن كعب بن عجرة وردت بلفظ
التخيير وهو نص القران وعليه معنى عمل العلماء في كل الامصار وفتواهم هـ
المسألة اختلف العلماء في الاطعام في فدية الاذي فقال مالك والشافعي هـ
وابو حنيفة واصحابهم الاطعام في ذلك مدان بمد النبي صلى الله عليه وسلم
وهو قول ابي ثور وداود وروي عن الثوري انه قال في الفدية من البر صاع
ومن التمر والشعير والزبيب صاع وروي عن ابي حنيفة ايضا مثله جعل نصف
صاع بر عدل صاع من قال ابن المنذر وهذا غلط لان في بعض اخبار كعب ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال له ان تصدق بثلاثة اصوع من تمر على ستة مساكين وقال
احمد بن حنبل مد من كما قال مالك والشافعي ومن قال ان اطعم برا فمد لكل مسكين
وان اطعم تمرا فصاع الخامسة ولا يجزي ان يعدي المساكين واحد حتى يعطي كل مسكين مد
الاذي حتى يعطي كل مسكين مدين مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم وبذلك قال
مالك والثوري والشافعي ومحمد بن الحسن وقال ابو يوسف يجزيه ان يقدمهم
ويطعمهم السادسة اجمع اهل العلم على ان المحرم ممنوع من حلق شعره وجزة واثلاثه
يحلق او نوره او غير ذلك الا في حال العلة كما نص على ذلك القران واجمعوا على وجوب
الفدية على من حلق وهو محرم بغير علة واختلفوا فيما على من فعل ذلك اوليس
او تطيب بغير عذر عامدا فقال مالك ليس ما فعل وعليه الفدية وهو مخير
فيها وسواء عنده المعذور في ذلك والمخطا لضرورة وغير ضرورة وقال ابو حنيفة والشافعي
واصحابهما ذا بلغ تاثم وليس بمخير الا في الضرورة لان الله قال فمن كان منكم مريضا او به
اذى من راسه فاذا حلق راسه عامدا اوليس عامدا المعذور فليس بمخير وعليه
دم لغير الثانية واختلفوا فيمن فعل ذلك ناسيا فقال مالك العامد والناسي
في ذلك سواء في وجوب الفدية وهو قول ابي حنيفة والثوري والليث والشافعي
في هذه المسألة قولان احدهما لا فدية عليه وهو قول داود واسحاق الثاني عليه
الفدية واكثر العلماء يوجبون الفدية على المحرم بلبس المخيط وتغطية الراس
او بعضه ولبس الخفين وتقليم الاظفار وقتل الطيب واما طرح الاذي
وكذلك اذا حلق شعر جسده او اطلى او حلق مواضع المحاجم والمراة كالرجل
في ذلك وعليها الفدية في الكحل واذا لم يكن فيه طيب وللرجل ان يكتحل بما لا طيب
فيه وعلى المراة الفدية اذا غطت وجهها اولبست القفازين والعمد
والسهو والجهل في ذلك سواء وبعضهم يجعل عليها دما في كل شيء من ذلك وقال داود

ونصف صاع ع

ة

ي

لاشي

لاشئ عليها في حلق شعر الجسد الثامنة واختلف العلما في موضع الفدية
المذكورة فقال عطا ما كان من دم فبمكة وسكا وما كان من طعام او صيام
فحيث شا وبنحو ذلك قال اصحاب الراي وعن الحسن ان الدم بمكة وقال
طاوس والشافعي الاطعام والدم لا يكونان الا بمكة والصوم حيث شا الا
الصيام لمنفعة فيه لاهل الحرم وقد قال الله سبحانه وتعالى هديا بالغ
الكعبة فقال المساكين حيران بيته فالاطعام فيه منفعة بخلاف الصيام وقال
مالك يفعل ذلك اي شا وهو الصحيح من القول وهو قول مجاهد والذبح
هنا عند مالك نسك وليس بهدي لنص الكتاب والسنة والنسك يكون
حيث شا والهدي لا يكون الا بمكة ومن حجته ايضا ما رواه عن يحيى بن سعيد
في موطاه وفيه قام علي بن ابي طالب براس يعني راس حسين فحلق ثم نسك
عنه بالسقيا فنحر عنه بعيرا قال مالك قال يحيى بن سعيد وكان حسين خرج
مع عثمان في سفره الى مكة ففي هذا اوضح دليل على ان فدية الاذى جايز ان تكون
بغير مكة وجايز عند مالك في الهدي اذا نحر في الحرم ان يعطاه غير اهل الحرم
لان المنفعة فيه اطعام مساكين المسلمين قال مالك ولما جاز الصوم ان يوتى به
باهل الحرم بغير الحرم جاز اطعام غير اهل الحرم ثم ان قوله فمن كان منكم مريضا
الاية اوضح الدلالة على ما قلناه فانه لما قال ففدية من صيام او صدقة او نسك
لم يقل في موضع دون موضع فالظاهر انه حيث ما فعل اجزا وقال او نسك فسمى
ما يذبح نسكا وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك ولم يسمه هديا
فالبين منا ان نرده قياسا على الهدي ولا ان نفتيه بالهدي مع ما جا في ذلك
عن علي ايضا قال النبي صلى الله عليه وسلم لما امر كعب بالفدية ما كان في الحرم
فصح ان ذلك كله يكون جايزا في الحرم وقد روي عن الشافعي مثل هذا في وجه
قيد التاسعة قوله او نسك النسك جميع نسيكة وهي الذبيحة يتنسكها العبد
لله تعالى ويجمع ايضا على نسائك والنسك العبادة في الاصل ومنه قولهم ارنا
مناسكنا اي متعبداتنا وقيل ان اصل النسك في اللغة الغسل ومنه نسك ثوبه
اذا غسله فكان الغاسل غسل نفسه من ادران الذنوب بالعبادة وقيل النسك
سبائك العقيقة كل سبيكة منها نسكة فكان العابد خلص نفسه من دنس
الاثام وسبكها قوله تعالى فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي
فيه ثلاث عشرة مسئلة الاولى قوله تعالى فاذا امنتم قيل معناه برايتم من المرض
وقيل من خوفكم من العدو والمحصر قاله ابن عباس وقتادة وهو اشبه باللفظ
الا ان يتحمل الخوف من المرض فيكون الامن منه كما تقدم الثانية قوله تعالى
فمن تمتع بالعمرة الاية اختلف العلما من المخاطب بهذا فقال عبد الله بن الزبير
وعلقمة وابراهيم الاية في المحصرين دون المخلى سبيلهم وصورة المتمتع عند
ابن الزبير ان يحصر الرجل حتى يفوته الحج ثم يصل الى البيت فيحل بعمرة ثم يقضي
الحج من قابل فهذا قد تمتع بما بين العمرة الى حج القضا وصورة المتمتع المحصر
عند غيره المحصر يحل دون عمرة ولو حبسها حتى ياتي من قابل فيعتمر في شهر الحج من
عامه وقال ابن عباس وجماعة الاية في المحصرين وغيرهم ممن خلي سبيله
الثالثة لا خلاف بين العلما ان التمتع جايز على ما ياتي تفصيله وان الافراد
جايز وان القران جايز لان رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي كلا ولم ينكره بل
حجة على احد من اصحابه باجازته لهم ورضيه منهم وانما اختلف العلما فيما كان به
رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما في حجته والافضل من ذلك لاختلاف الاثار
الواردة في ذلك فقال قائلون منهم مالك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مفردا
والافراد افضل من القران قالوا والقران افضل من التمتع وفي صحيح مسلم
عن عايشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من اراد منكم ان يهل
بحج وعمرة فليفعل ومن اراد ان يهل بحج فليهل ومن اراد ان يهل بعمرة فليهل
قالت عايشة واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم باهل به ناس معه واهللنا بعمرة
بالعمرة الى الحج واهل ناس بعمرة وكنت ممن اهل بالعمرة رواه جماعة عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عايشة وقال بعضهم فيه قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم

واما ان افاهل بالحج وهذا نص في موضع الخلاف وهو حجة من قال بالافراد وفضله وحكى
محمد بن الحسن عن مالك انه قال اذا جاء عن النبي حديثان مختلفان وبلغنا ان ابا بكر
وعمر عملا باحد الحديثين وتركا الاخر كان في ذلك دلالة على ان الحق فيما عملا به واسنى
اخرون التمتع بالعمرة الى الحج قالوا وذلك افضل وهو مذهب عبد الله بن عمر وعبد
ابن الزبير وبه قال احمد بن حنبل وهو احد قولي الشافعي قال الدارقطني قال الشافعي
اخترت الافراد والتمتع حسن لا اكرهه واصح من فضل التمتع بما رواه مسلم عن عمران
ابن حصين قال نزلت اية التمتع في كتاب الله يعني متعة الحج وامرنا بها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم لم تنزل اية تنسخ متعة الحج ولم ينه عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى مات قال رجل برايه ما شا وروى الترمذي حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك
ابن انس عن ابن شهاب عن مجاهد بن عبد الله بن الحرث بن نوفل انه سمع سعد بن
ابي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن ابي سفين وهما يذكران
التمتع بالعمرة الى الحج فقال الضحاك بن قيس لا يصنع ذلك الا من جهل امر الله
وقال سعد بئس ما قلت يا ابن اخي فقال الضحاك قد نهى عمر بن الخطاب
قد نهى عن ذلك فقال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه
هذا حديث صحيح وروى ابن اسحاق عن الزهري عن سالم قال اتى الحجاج ابن
عمر اذ جاءه رجل من اهل الشام فساله عن التمتع بالعمرة الى الحج فقال ابن عمر حسن
جميل قال فقال اباك كان ينهى عنها فقال ويلك فان كان ابي نهى عنها وقد فعله
رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره افبقول ابي اخذ ام امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال بل امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اخرجه ابو عيسى الترمذي من حديث صالح بن كيسان عن ابن شهاب
عن سالم وروى عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال تمتع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وابو بكر وعمر وعثمان واول من نهى عنها معاوية حديث حسن قال ابو عمر
حديث هذا حديث منكر وهو ليث بن ابي سليم ضعيف والمشهور عن عمر وعثمان
انهما كانا ينهيان عن التمتع وان كان جماعة من اهل العلم قد زعموا ان المتعة
التي نهى عمر عنها وضرب عليها فسخ الحج الى العمرة فاما التمتع بالعمرة الى الحج فلا
وصح من زعم نهي عمر عن التمتع انما نهى عنه ليبتجع البيت مرتين او اكثر حتى تكثر
عمارته بكثرة الزوار له في غير الموسم واراد ادخال المرفق على اهل الحرم بدخول
الناس تخفيفا لدعوة ابراهيم واجعل افئدة من الناس تهوي اليهم وقال
اخرون انما نهى عنها انه راى الناس مالوا الى التمتع لقلة عمارته وخفته وخشي ان
يضيع الافراد والقران وهما سنتان للنبي صلى الله عليه وسلم واحتج احمد في اختياره
التمتع بقوله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت
الهدي ولجعلتها عمرة اخرجه الائمة وقال اخرون القران افضل منهم ابو حنيفة
والثوري وبه قال المزني قال لانه يكون مؤديا للعمرة متبوعا بالحج وهو قول اسحاق
قال اسحاق كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قارنا وهو قول علي بن ابي طالب واحتج
من استحب القران وفضله بما رواه البخاري عن عمر بن الخطاب قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوديه المعقيق يقول اتاني الليلة اتٍ من ربي
فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة وروى الترمذي عن انس
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك بعمرة وحجة وقال حديث حسن صحيح
قال ابو عمر والافراد ان شاء الله افضل لان الاثار اصح عنه لافراده صلى الله عليه وسلم
ولان الافراد اكثر عملا ثم العمرة عمل اخر وذلك كله طاعة والاكثر منها افضل وقال
ابو جعفر الطحاوي المفرد اكثر تبعا من المتمتع لاقامته على الاحرام وذلك اعظم لثوابه
والوجه في اتفاق الاحاديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما امر بالتمتع والقران
جاز ان يقال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرن كما قال جل وعز وناداهما
تزعون في تفسيره قال عمر بن الخطاب رحمنا ورحم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانما امر بالرجم قلت الاظهر في حجة صلى الله عليه وسلم القران وانه كان قارنا
لحديث عمر وانس المذكورين وفي صحيح مسلم عن انس قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يلبي بالحج والعمرة معا قال بكير فحدثت بذلك ابن عمر فقال لبى بالحج وحده فلقيت
انسا فحدثته بقول ابن عمر فقال انس ما تعدونا الا صبيانا سمعت رسول الله صلى الله

علم

عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا وفي صحيح مسلم ايضا عن ابن عباس قال اهل النبي
صلى الله عليه وسلم بالعمرة واهل اصحابه بالحج فلم يحل النبي صلى الله عليه وسلم ولا من
ساق الهدي من اصحابه وحل بقيتهم قال بعض اهل العلم كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قارنا واذا كان قارنا فقد حج واعتمر وانتقت الاحاديث وقال النحاس
ومن احسن ما قيل في هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بعمرة فقال من راه تمتع
ثم اهل بحجه وقال من راه افرد ثم قال لبيك بحجه وعمره وقال من سمعه قرن
فانتقت الاحاديث والدليل على هذا انه لم ير واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال افردت الحج ولا تمتعت وصح عنه انه قال قرنت كما رواه النسائي عن علي انه
قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي بما اهللت قلت اهللت باهلالك
قال فاني سقت الهدي وقرنت ثم اقبل على اصحابه فقال لو استقبلت من امري
ما استدبرت لفعلت كما فعلتم ولكني سقت الهدي وقرنت وثبت عن حفصة قالت
قلت يا رسول الله ما بال الناس قد حلوا من عمرتهم ولم تحلل انت قال اني لبدت راسي
وسقت هديي فلا احل حتى انحر وهذا بين انه كان قارنا لانه لو كان متمتعا او مفردا
او مفردا لم يمتنع من تحلل لهدي قلت ما ذكره النحاس انه لم ير واحد ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال افردت الحج قد تقدم من رواية عائشة انه قال وانا انا فاهل بالحج
وهذا ممتنع فانا افرد الحج الا انه قد يحتمل ان يكون قد احرم بالعمرة ثم قال فانا اهل
بالحج وما بين هذا ما رواه مسلم عن ابن عمر وفيه وبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فلم يبق في قوله فانا اهل بالحج دليل على الافراد وبقي قوله
صلى الله عليه وسلم فاني قرنت وقول انس خادمه انه سمعه يقول لبيك بحج وعمره
مع نص صحيح صريح المقران لا يحتمل التاويل وروى الدارقطني عن عبد الله بن ابي قتاده
عن ابيه قال انما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الحج والعمرة لانه علم انه ليس بحاج
بعدها الرابعة واذا مضى القول في الافراد والتمتع والقران وان كل ذلك جايز باجماع
فالتمتع بالعمرة الى الحج عند العلما على اربعة اوجه منها وجه واحد مجمع عليه
والثلاثة مختلف فيها فاما الوجه المجمع عليه فهو التمتع المراد بقول الله عز وجل
فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وذلك ان يحرم الرجل بعمرة في اشهر الحج
على ما ياتي بيانه وان يكون من اهل الافاق وقدم مكة ففرغ منها ثم اقام حلالا
بمكة الى ان انشا الحج منها في عامه ذلك قبل رجوعه الى بلده او قبل خروجه الى ميقات
اهل ناحيته فاذا فعل ذلك كان متمتعا وعليه ما اوجب الله على المتمتع
وذلك ما استيسر من الهدي يذبحه ويفرقه للمساكين بمنى او بمكة فان لم يجد
صام ثلثة ايام وسبعة اذا رجع الى بلده على ما ياتي وليس له صيام يوم النحر
باجماع من اهل العلم فتربما وحديثا في المتعة ورابطها ثمانية شروط الاول
ان يجمع بين الحج والعمرة الثاني في سفر واحد الثالث في عام واحد الرابع في اشهر الحج
الخامس تقديم العمرة السادس ان لا يرجعا بل يكونا احرام الحج بعد الفراغ من
العمرة السابع ان تكون العمرة والحج عن شخص واحد الثامن ان يكون من غير اهل مكة
وتامل هذه الشروط فيما وصفنا من حكم المتمتع تجدها والوجه الثاني من وجوه
التمتع بالعمرة الى الحج القران وهو ان يجمع بينهما في احرام واحد فيهل بهما جميعا
في اشهر الحج او غيرها يقوله لبيك بحجة وعمره فاذا قدم مكة طاف بحجته وعمرته
طوافا واحدا وسعى سعيا واحدا عند من راى ذلك ومنهم مالك والشافعي واصحابهما
وابو ثور واسحاق وهو مذهب عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وعطا بن ابي رباح
والحسن ومجاهد وطاوس وحديث عايشه قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع فاهللنا بعمره الحديث وفيه واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة
فانما طافوا طوافا واحدا اخرجه البخاري وقال صلى الله عليه وسلم لعايشة يوم النفر
الم تكن طافت بالبيت وحاضت تسعك طوافك لحجك وعمرتك في رواية يجزي عنك
طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك اخرجه مسلم ولو طاف طوافين
وسعى سعيين عند من راى ذلك وهو قول حنيفة واصحابه والثوري والاوزاعي
والحسن بن صالح وابن ابي ليلى وروي عن علي وابن مسعود وبه قال الشعبي
وجابر بن زيد واحتجوا باحاديث عن علي انه جمع بين الحج والعمرة وطاف لهما طوافين

لما سمعه ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل اخرجها الدارقطني
في سننه وضعفها كلها والما جعل القران من باب التمتع لان التمتع القارن يتمتع بترك
النصب في السفر الى العمرة مرة والى الحج اخرى ويتمتع لجمعها ولم يحرم بكل واحدة
من ميقاتها وهم الحج الى العمرة فدخلت تحت المتمتع فدخل تحت قول الله تعالى فمن تمتع
بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وهذا وجه من التمتع لا خلاف فيه بين العلما
في جوازه واهل المدينة لا يجيزون القطع الجمع بين العمرة والحج الا بسياق الهدي
وهو عندهم بدنة لا يجوز دونها ومما يدل على ان القران تمتع قول ابن عمر انما
جعل القران لاهل الافاق وتلا قول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضر
المسجد الحرام فتمتع ارفق له لم يكن عليه دم قران ولا تمتع قال مالك وما سمعت
منكيا قرن قال فعل لم يكن عليه هدي ولا صيام وعلى قول مالك جمهور العلما
وقال ابن الماجشون اذا قرن المكي الحج مع العمرة كان عليه دم القران
من اجل ان الله انما اسقط عن اهل مكة الدم والصيام في التمتع والوجه
الثاني من التمتع هو الذي تفرد عليه عمر بن الخطاب وقال متعتان كانتا على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انا انهي عنهما واعاقب عليهما متعة النسا
ومتعة الحج وقد تنازع العلما في جواز هذا بعدهم حرا وذلك ان يحرم الرجل
بالحج حتى اذا دخل مكة فسخ حجه في عمرة ثم دخل واقام حلالا حتى يهل بالحج بعد
التروية فهذا هو الوجه الذي تواردت به الاثار عن النبي صلى الله عليه وسلم
فيه انه امر اصحابه في حجته من لم يكن معه هدي ولم يسقه وقد كان احرم
بالحج ان يجعلها عمرة وقد اجمع العلما على تصحيح الاثار تلك عنه صلى الله عليه
وسلم ولم يدفعوا شيا منها الا انهم اختلفوا في التوقي بها والعمل بقلة فجمهورهم
على ترك العمل بها لانها عندهم خصوص خص بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
اصحابه في حجته تلك قال ابو ذر كانت المتعة لنا في الحج خاصة اخرجه مسلم وفي رواية
عنه قال لا تصلح المتعتان الا لنا خاصة يعني متعة النسا ومتعة الحج والعلم
في الخصوصية ووجه الفايدة فيها قاله ابن عباس قال كانوا يرون العمرة في اشهر
الحج من افجر الفجور في الارض ويجعلون المحرم صفرا ويقولون اذا برا الدبر
وعفى الاثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر قدم النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فامرهم ان يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عند
فقالوا اي الحل قال الحل كله اخرجه مسلم وفي المسند الصحيح لابي حاتم عن ابن
عباس قال والله ما اعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عايشة في ذي الحجة الا ليقطع
بذلك امر اهل الشرك قال ان هذا الحي من قريش ومن دان دينهم يقولون اذا عفى
الاثر وبرى الدبر وانسلخ صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر فكانوا يحرمون العمرة
حتى ينسلخ ذو الحجة فلما اعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عايشة الليقطع ذلك من
قولهم ففي هذا دليل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما فسخ الحج في العمرة
ليبين لهم ان العمرة في اشهر الحج لا باس بها وكان ذلك له ولمن معه خاصة لان
الله قد امر بايتام الحج والعمرة كل من دخل فيها امرا مطلقا ولا يجب ان يخالف
ظاهر كتاب الله الا لما لا اشكال فيه من كتاب ناسخ او سنة مبينة واحتجوا
بما ذكرناه عن ابي ذر وبحديث الحارث بن بلال عن ابيه قال قلنا يا رسول الله
فسخ الحج لنا خاصة ام للناس عامة قال بل لنا خاصة وعلى هذا جماعة فقهاء
الحجاز والعراق والشام الا ما روي عن ابن عباس والحسن والسدي
وبه قال احمد بن حنبل قال احمد لا ارد تلك الاثار الواردة المتواترة الصحاح في فسخ
الحج بالعمرة لحديث الحارث بن بلال عن ابيه وبقول ابي ذر قال ولم يجمعوا على ما قال
ابو ذر ولو اجمعوا كان حجة قال وقد خالف ابو ذر ابا عباس ولم يجعله خصوصا
واحتج احمد بالحديث الصحيح حديث جابر الطويل في الحج وفيه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لو استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي ولجعلتها عمرة
فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله العامنا هذا ام لابد
فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه واحدة في الاخرى وقال دخلت
العمرة في الحج مرتين لا بل لابد ابد لفظ مسلم وبهذا والله اعلم قال البخاري

حيث

حيث ترجم باب وسماه وساق حديث جابر بن عبد الله فذ سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ونحن نقول لبيك بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلناها
عمرة وقال فقام اليه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاحلال كان علي وجه
اخر وذكر مجاهد ذلك الوجه وذلك ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سالوا
فرضوا الحج او لابد امرهم ان يهلوا مطلقا ويتنظروا ما يومر وقد به وذلك
اهل علي باليمن وكذلك كان احرام النبي صلى الله عليه وسلم ويدل عليه قوله صلى الله
عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة
فكانه خير بين ان يتنظر ما يومر به وبامر اصحابه بذلك ويدل عليه قوله صلى الله عليه
وسلم اتاني ات من ربي في هذا الوادي المبارك وقال وقل حجة في عمرة والوجه
الرابع من المنعة مستفة المحصر ومن صد عن البيت ذكر يعقوب بن شيبة قال
حدثنا ابو سلمة التبوذكي حدثنا وهيب حدثنا اسحاق بن سويد قال سمعت عبد
ابن الزبير وهو يخطب يقول ايها الناس ان الله والله لبين التمتع بالعمرة الى الحج كما
تصنعون ولكن التمتع ان يحبس الرجل حاجا فيجيء عدوا او امر يمنعه
حتى تذهب ايام الحج فيأتي البيت فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة ثم يتمتع
بعد ذلك الى العام المستقبل ثم يحج ويهدي وقد مضى القول في حكم المحصر وما للعلماء
في ذلك مبسوطا فكان من مذهبه ان المحصر لا يحل ولكنه يبقى على احرامه حتى
يذبح عنه الهدي يوم النحر ثم يحلق ويبقى على احرامه حتى يقدم مكة فيطوف
ويسعى بالبيت ويحل من حجه بعمل عمرة والذي ذكره ابن المنذر خلاف هذا ولم يذكر قوله تعالى فان احصرتم
فما استيسر من الهدي بعد قوله واتموا الحج والعمرة ولم يفصل في حكم الاحصار
بين الحج والعمرة والنبي صلى الله عليه وسلم انما احصر بالحديبية حلوا وحلوا
وامرهم بالاهلال واختلف العلماء فيمن لم سمي المتمتع متمتعا فقال ابن
القاسم لانه تمتع بكل ما لا يجوز للمحرم قبله من وقت حله في العمرة الى وقت انشائه
الحج وقال غيره انما سمي متمتعا لانه تمتع باسقاط احد السفرين وذلك ان حق
العمرة ان يقصد بسفر وحق الحج كذلك فلما تمتع باسقاط احدهما الزمه الله هديا
كما لقارن الذي يجمع بين الحج والعمرة في سفر واحد والوجه الاول اعم فانه يتمتع
بكل ما يجوز للحلال ان يفعله وسقط عنه السفر الحج من بلده وسقط عنه
الاحرام من ميقاته في الحج وهذا هو الذي ذكره عمر وابن مسعود وقالا او قال
احدهما يا ايها احدكم متمتعا وذكره بقطر متمتعا وقد اجمع المسلمون على جواز هذا وقال
جماعة من العلماء انما كره عمر لانه احب ان يرى البيت في العام مرتين مرة للحج ومرة
للعمرة ورأى الافراد افضل فكان يامر به ويميل اليه وينهى عن غيره استحبابا
ولذلك قال افصلوا بين حجكم وعمرتكم فانه اتم لحج احدكم وللعمرة ان يعتمر في غير
اشهر الحج الخامسة اختلف العلماء فيمن اعتمر في اشهر الحج ثم رجع الى بلده ومنزله
ثم حج من عامه فقال الجمهور من العلماء ليس بمتمتع ولا هدي عليه ولا صيام وقال
الحسن البصري هو متمتع وان رجع الى اهله حج او لم يحج قال لانه كان يقال عمرة
في اشهر الحج مستفة رواه هشام عن يونس عن الحسن وقد روي يونس عن
الحسن ليس عليه هدي والصحيح القول الاول هكذا ذكر ابو عمر حج او لم يحج ولم يذكر
ابن المنذر قال ابن المنذر وحجته ظاهر الكتاب قول الله عز وجل فمن تمتع
بالعمرة الى الحج ولم يستثن راجعا الى اهله وغير راجع ولو كان لله جل ثناؤه في ذلك
مراد لبينه في كتابه او على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وقد روي عن سعيد
ابن المسيب مثل قول الحسن قال ابو عمر وقد روي عن الحسن ايضا في هذا الباب
قول لم يتابع عليه ايضا ولا ذهب اليه احد من اهل العلم وذلك انه قال من اعتمر
بعد يوم النحر تمتع مستفة وقد روي عن طاوس قولان هما اشد شذوذا مما
ذكرنا عن الحسن احدهما ان من اعتمر في غير اشهر الحج ثم اقام حتى يحج ثم حج من
عامه انه متمتع هذا لم يقل به احد من العلماء غيره ولا ذهب اليه احد من فقهاء
الامصار وذلك والله اعلم ان شهور الحج احق بالحج من العمرة لان العمرة جائزة
في السنة كلها والحج انما هو في وقت معلوم فاذا جعل العمرة في الحج فقد جعلها
في موضع كان الحج اولى به الا ان الله قد رخص في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه
وسلم

في عمل العمرة في اشهر الحج للمتمتع والقارن ولمن شاء ان يفردها رحمه وجعل فيها
ما استيسر من الهدي والوجه الاخر قاله في المكي اذا تمتع من مصر من الاقتضا
عليه الهدي وهذا لم يقع عليه لظاهر قوله بقائي ذلك لمن لم يكن اهله حاضري
المسجد الحرام والتمتع الجائز عند سائر العلما ما اوضحنا بالشرايط الذي ذكرنا
وبالله توفيقنا السادسة اجمع العلما على ان رجلا من غير مكة لو قدم مكة معتمرا
في اشهر الحج عازما على الاقامة بها ثم انشا الحج من عامه انه متمتع عليه ما على المتمتع
واجمعوا على المكي يجيء من وراء الميقات محرما بعمرة ثم ينشا الحج من مكة واهله كذلك
ولم يكن سواها انه لا دم عليه وكذلك اذا سكن غيرها وسكنها وكان له فيها اهل
وفي غيرها واجمعوا على انه اذا انتقل من مكة باهله ثم قدمها في اشهر الحج معتمرا
فاقام بها حتى حج من عامه انه متمتع السابعة واتفق مالك والشافعي وابو حنيفة
واصحابهم الثوري وابو ثور على ان المتمتع يطوف لعمرته بالبيت ويسعى بين الصفا
والمروة وروي عن عطا وطاوس انه يكفيه سعي واحد بين الصفا والمروة
والاول المشهور وهو الذي عليه الجمهور واما طواف القارن فقد تقدم الثامنة
واختلفوا فيمن استاجر عمرة في غير اشهر الحج ثم حلها في اشهر الحج فقال مالك
عمرته في الشهر الذي حل فيه بريد ان كان حلها في اشهر الحج فهو متمتع ان حج من
عامه وذلك ان العمرة انما تكمل بالطواف وانما ينقطع اكالها وهو قول الحسن
البصري والحكم بن عيينة وابن شبرمة وسفيان الثوري وقال قتادة واحد
واسحاق عمرته في غير الشهر الذي احل فيه وروي معنى ذلك عن جابر بن عبد الله
وقال طاوس عمرته للشهر الذي يحل فيه الحرم وقال اصحاب الراي ان طاف
لها ثلاثة اشواط في رمضان واربعة اشواط في شوال حج من عامه انه متمتع
وان طاف في رمضان اربعة اشواط وفي شوال ثلاثة اشواط لم يكن متمتعا
وقال ابو ثور اذا دخل في العمرة في غير اشهر الحج فسواء طاف لها في رمضان
او في شوال لا يكون بهذه العمرة متمتعا وهو معنى قول احمد واسحاق عمرته
للشهر الذي اهل فيه التاسعة اجمع اهل العلم على ان من اهل بعمرة في اشهر
الحج ان يدخل عليها الحج ما لم يفسخ الطواف بالبيت ويكون قارنا بذلك يلزمه
ما يلزم القارن الذي انشا الحج والعمرة معا واختلفوا في ادخال الحج على العمرة
بعد ان ابتدا الطواف فقال مالك يلزمه ذلك ويصير قارنا ما لم يتم طوافه
وروي مثله عن ابي حنيفة والمشهور عنه انه لا يجوز الا قبل الاخذ في الطواف
وقد قيل له ان يدخل الحج على العمرة ما لم يركع ركعتي الطواف وكذلك قول مالك
واصحابه فاذا طاف المعتمر شوطا واحدا للعمرة ثم احرم بالحج صار قارنا وسقط
عنه باقي عمرته ولزمه دم القران وكذلك من احرم بالحج في اثناء طوافه
او بعد فراغه منه قبل ركوعه وقال بعضهم له ان يدخل الحج على العمرة ما لم يكمل
السعي بين الصفا والمروة وقال ابو عمر وهذا كله شذوذ وعند اهل العلم وقال
اشهب اذا طاف للعمرة شوطا واحدا لم يلزمه الاحرام به ولم يكن قارنا ومضى
على عمرته حتى يتمها ثم يحرم بالحج وهذا قول الشافعي وعطا وبه قال ابو ثور
العاشرة واختلفوا في ادخال الحج على العمرة على الحج فقال مالك وابو
ثور واسحاق لا يدخل العمرة على الحج ومن اضاف العمرة على الحج فليست العمرة
بشي قاله مالك وهو احد قولي الشافعي والقديم يصير قارنا ويكون عليه ما على القارن
ما لم يطف لحجته شوطا فان طاف لم يلزمه لانه عمل في الحج قال ابن المنذر ويقول
مالك اقول هذه المسالة الحادية عشرة قال مالك من اهدى هديا للعمرة
وهو متمتع لم يجزه ذبحه وعليه هدي اخر لمتعته لانه انما يصير متمتعا
اذا انشا الحج بعد ان حل من عمرته وحينئذ يجب عليه الهدي وقال ابو حنيفة وابو يوسف
واسحاق لا يجزه هديه الا يوم النحر وقال احمد ان قدم المتمتع قبل المشر لم اجزه
وسعي ويجزه هديه وان قدم في المشر لم يجزه الا يوم النحر قاله عطا وقال الشافعي
يحل من عمرته اذا طاف وسعى ساق هديا ان لم يسقه الثانية عشرة واختلف
مالك والشافعي في المتمتع يموت فقال الشافعي اذا احرم بالحج وجب عليه
دم المتعة اذا كان واجدا لذلك حكاه الزعفراني عنه وقال ابن وهب عن مالك

سئل عن المتمتع يموت بعدما يحرم بالحج بعمرته او غيرها اترى عليه هديا ومن رمى الجمرة
ثم مات فعليه الهدي قيل له من راس المال او من الثلث قال من راس المال
الثالثة عشرة قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج الى قوله شديد
العقاب فيه عشرة مسايل الاولى قوله تعالى فمن لم يجد يعني الهدي اما لعدم
المال او لعدم الحيوان صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى بلده والثلاثة ايام
في الحج اخرها يوم عرفة هذا قول طاوس وروي عن الشعبي وعطا ومجاهد
والحسن البصري والنخعي وسعيد بن جبير وعلقمة وعمرو بن دينار واصحاب الراي
حكاه ابن المنذر وحكا ابو نور عن ابي حنيفة يصومها في احرامه بالحج لانه احد
احرامي المتمتع فجاز صوم الايام فيه كاحرامه بالحج وقال ابو حنيفة ايضا واصحابه
يصوم قبل يوم التروية يوما ويوم التروية ويوم عرفة وقال ابن عباس ومالك
ابن انس لا يصومها منذ يحرم بالحج الى يوم النحر قال الشافعي قال فمن لم يجد
فصيام ثلاثة ايام في الحج فاذا صامها في العمرة فقد اتى به قبل وقته فلم يجزه
وقال الشافعي واحمد بن حنبل يصومهن ما بين ان يهل بالحج الى يوم عرفة وهو قول
ابن عمر وعايشة وروي هذا عن مالك وهو مستقيم قوله في موطاه ليكون
يوم عرفة مفطرا فذلك ابتع للسنة واقوى للعبادة وسياتي وعن احمد
ايضا جواز ان يصوم الثلاثة قبل ان يحرم وقال الثوري والاوزاعي يصومهن
من اول ايام العشر وبه قال عطا وقال عروة يصومها ما دام بمكة في ايام منى
وقال مالك ايضا وجماعة من اهل المدينة وايام منى هي ايام التشريق
الثلاثة التي تلي يوم النحر روى مالك في الموطا عن عايشة ام المومنين
رضي الله عنها انها كانت تقول لصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج لمن لم يجد هديا ما بين
ان يهل بالحج الى يوم عرفة فمن لم يصم صام ايام منى وهذا الخط
يقتضي صحة الصوم من وقت يحرم بالحج المتمتع الى يوم عرفة وانه لكل سبا
اما لانه وقت الاداء وما يقرب منه من ايام منى وقت القضاء على ما يقوله
اصحاب الشافعي اما لانه في تقديم الصيام قبل يوم النحر امرا للندب وذلك مامور
به والاظهر من المذاهب انها على وجه الاداء وان كان الصوم قبلها افضل
لوقت الصلاة التي قبلها وان اولها افضل من اخره وهذا هو
الصحيح والها اداء الا قضاء فان قوله في ايام الحج يحتمل ان يريد موضع الحج
ويحتمل ان يريد ايام الحج فان كان المراد ايام الحج فهذا القول صحيح
لانه اخر ايام الحج النحر ويحتمل ان يكون اخر ايام الحج ايام الرمي لان الرمي
عمل من اعمال الحج خالصا وان لم يكن من اركانه وان كان المراد موضع الحج صامه
ما دام بمكة في ايام منى كما قال عروة ويقوي جدا وقد قال قوم لم ان يوخرها
ابدا الى ايام التشريق لانه لا يجب عليه الصيام الا بان لا يجد الهدي
ايام النحر فان قيل وهي الثانية فقد ذهب جماعة من اهل المدينة والشافعي
في الجديد وعليه اكثر الصحابة الى انه لا يجوز صوم ايام التشريق لنهي رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ايام منى قيل له ان ثبت النهي فهو عام يخصص منه
المتمتع بما ثبت في البخاري ان عايشة رضي الله عنها كانت تصوم وعن ابن عمر
وعايشة رضي الله عنهم كانت رخص ان يصوم قالوا لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن
الا لمن لم يجد الهدي وقال الدارقطني اسناد صحيح ورواه موقوفا عن ابن
عمر وعايشة من طرق ثلاثة صححها وانما رخص في صومها لانه لم يبق
من ايام الا مقدارها وبذلك يتحقق وجوب الصوم لعدم الهدي قال
ابن المنذر وقد روينا عن علي رضي الله عنه انه قال اذا اقامه الصوم صام
بعد ايام التشريق وقاله الحسن وابن عطا وقال ابن المنذر وكذلك يقول
وقالت طايفة اذا اقامه الصوم في المشرك يجزه الا الهدي وروي ذلك عن ابن عبا
وسعيد بن جبير وطاوس ومجاهد وحكاه ابو عمر وعن ابي حنيفة واصحابه
عمر فتامله الثالثة على ان الصوم لا يبدل للمتمتع اليه اذا كان يجد الهدي
واختلفوا فيه اذا كان واجدا للهدي فصام ثم وجد الهدي قبل اكمال صومه
فذكر ابن عمر وهب عن مالك قال اذا دخل في الصوم ثم وجد هديا ذاهب الى

ان يهدي قال لم يفعل اجزاه الصيام وقال الشافعي يمضي في صومه وهو قول عطاء وكذلك قال ابو ثور وهو قول الحسن وقتادة واختيار ابن المنذر وقال ابو حنيفة اذا اليسر في اليوم الثالث من صومه بطل الصوم ووجب عليه الهدي وان صام ثلاثة ايام في الحج ثم ايسر كان له ان يصوم السبعة ايام لا يرجع الى الهدي وبه قال السوري وابن ابي نجيح الرابعة قوله تعالى وسبعة قرأه الجمهور بالخفض على العطف وقرأ زيد بن علي وسبعة بالنصب على معنى وصوموا سبعة الخامسة قوله تعالى ميمنى اذا رجعتم يعني الى بلادكم قاله ابن عمر وقتادة والربيع ومجاهد وعطا وقاله مالك في كتاب محمد وبه قال الشافعي قال قتادة والربيع هذه رخصة من الله تعالى فلا يجب على احدكم صوم السبعة الا اذا وصل وطنه الا ان ينشط احدكما يفعل من يصوم في السفر في رمضان وقال احمد واسحاق يجزيه الصوم في الطريق وروي عن مجاهد وعطا قال مجاهد ان شاء صامها في الطريق انما هي رخصة وكذلك قال عكرمة والحسن والمقدر عند بعض اهل اللغة اذا رجعتم من الحج اي اذا رجعتم الى ما كنتم عليه من الاحرام من الحل وقال مالك في الكتاب اذا رجع من منى فلا بأس ان يصوم قال ابن العربي ان كان تخفيفا ورخصة فيجوز تقديم الرخص وبيد الرفق فيها الى العزيمة اجماعا وان ذلك توقيتا وليس فيه نص ولا ظاهر انما اراد البلاد والذي المراد في الاغلب الساد سة بل فيه ظاهر يقرب الى النص تنبيه ما رواه مسلم عن ابن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى وساق معه الهدي من ذي الحليفة وبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج وكان من الناس من اهدى فساق الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله الحديث وهذا كالنص في انه لا يجوز صوم السبعة الايام الا في اهله وبلده والله اعلم وكذلك قال البخاري في حديث عن ابن عباس ثم امر نا عشية التروية ان نهل بالحج فاذا فرغنا من المناسك وطفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقد تم حجنا وعلينا الهدي كما قال تعالى فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم الى امصاركم الحديث وسياتي قال النحاس وكان هذا اجماع السابعة قوله تعالى تلك عشرة كاملة تقدم في كل مثل نصيب وكل بكل مثل عظم بعظم وكل بكل مثل صدر بعد ثلاث لغات واختلفوا في معنى قوله تلك عشرة وقد علم انها عشرة فقال الزجاج لما جاز ان يتوهم متوهم التخيير بين ثلاثة ايام في الحج او سبعة اذا رجع بدلا منها لانه لم يقل وسبعة اخرى ازال ذلك بالحيلة من قوله تلك عشرة ثم قال كاملة فقال الحسن كاملة في الثواب لمن اهدى وقيل كاملة في البدل من الهدي يعني العشرة كلها بدل عن الهدي وقيل كاملة في الثواب لمن لم يتمتع وقيل لتقطع لفظ الاخبار ومعناها الامر اي اكملوها قال ذلك فرضها وقال المبرد عشرة دلالة على اقتضاء العدد ليلا يتوهم متوهم انه قد بقي منه شيء بعد ذكر السبعة وقيل هو توكيد كما تقول كتبت بيدي ومنه قول الشاعر

ثلاث واثنتان فهي خمسي وسادسة تميل الي شمامي

كقوله خمس تاكيد ومثله قول الاخر

ثلاث بالغداة فهي حسبي وست حين يدركني العشاء

فذلك تسعة في اليوم ري وشرب المرء فوق الري داء

وقوله كاملة تاكيد احترز به زيادة يوصي بصيامها والا لا ينقص من عددها كما تقول لمن يامره بامور ذي بال الا الله لا ينقص الثامنة قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام اي انما يجب دم المتمتع على القريب الذي ليس من حاضري المسجد الحرام مخرج البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن متعة

الحج بتبال اهل المهاجرون والانصار وازواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة
الوداع واهللنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اهلالكم
بالحج عمرة الا من قلد الهدي فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة واتينا النساء ولبسنا
الثياب وقال من قلد الهدي فانه لا يحل حتى يبلغ محله ثم امرنا عشية التروية
ان نهل بالحج فاذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقد
تم حجنا وعلينا الهدي كما قال الله تعالى فما استيسر من الهدي فتمتع بالعمرة
الى الحج وصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم الى اهاليكم الشاة تجزئ فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة
قال الله انزله في كتابه وسنه نبيه واباحه للناس غير اهل مكة قال الله عز وجل
ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام واشهر الحج التي ذكر الله عز وجل شوال
وذو القعدة ومن تمتع في هذه الاشهر فعليه دم او صوم والرفث الجماع والفسوق
المعاصي والجدال المراء التاسعة اللام في قوله لمن بمعنى اي وجوب الدم
على من لم يكن من اهل مكة لقوله عليه الصلاة والسلام اشترطي لهم الولاء
وقوله تعالى وان اساتم فلها اي فعليها وذكر اشارة الى التمتع والقران للغريب
عند ابي حنيفة واصحابه لا متعة ولا قران لحاضري المسجد الحرام عندهم ومن فعل
ذلك كان عليه دم جناية لا يأكل منه ولا يطعم اغنيا ولا يجزئ دم تمتع وقال الشافعي لهم
دم تمتع وقران والاشارة ترجع الى الهدي والصيام فلا هدي ولا صيام عليهم وقال
عبد الملك بن الماجشون بين التمتع والقران ما وجب الدم في القران
واسقطه في التمتع على ما تقدم عنه واختلف الناس في حاضري المسجد
الحرام بعد الاجماع على ان اهل مكة وما اتصل بها من حاضرته وقال الطبري
بعد الاجماع على اهل الحرم قال ابن عطية وليس كما قال فقد يبعد المكي
من كان يجب عليه الجمعة فهو حاضري ومن كان البعد من ذلك فهو بدوي فجعل
الملغظة من الحضارة والبداوة وقال مالك واصحابه بنيم اهل مكة وما اتصل بها
خاصة وعند الشافعي واصحابه هم اهل المواقيت ومن وراءها من كل ناحية فمن كان
من اهل المواقيت او من اهل ما وراءها ثم من حاضري المسجد الحرام وقال الشافعي
واصحابه هم من لا يلزمهم تقصير الصلاة من موضعه الى مكة وذلك اقرب المواقيت
وعلى هذه الاقاويل مذاهب السلف في تاويل الاية قوله تعالى واتقوا
الله اي فيما فرضه عليكم وقيل هو امر بالتقوى على العموم وتحذير من شدة عقابه
قوله تعالى الحج اشهر معلومات الى قوله يا اولي الالباب فيه ثلاث عشرة مسئلة
الاولى لما ذكر الحج والعمرة في قوله واتموا الحج والعمرة لله بين اختلافهما في الوقت
بجميع آلته وقت للاحرام بالعمرة ووقت العمرة واما الحج فيقع في السنة مرة
فلا يكون في غير هذه الاشهر والحج اشهر معلومات ابتدا وخبر وفي الكلام
حذف فتقديره اشهر الحج اشهر او وقت الحج اشهر او وقت على الحج اشهر وقيل
التقدير الحج في اشهر ويلزمه مع سقوط حرف الجر النصب في الاشهر ولم يقرا احد
بنصبها الا انه يجوز في الكلام النصب على انه ظرف قال الفراء الاشهر رفع لان معناه
وقت الحج اشهر معلومات قال وسمعت الكسائي يقول انما الصيف شهران
وانما الطيلسان ثلاثة اشهر اراد وقت الصيف ووقت لباس الطيلسان
فحذف الثانية واختلف في الاشهر المعلومات فقال ابن مسعود وابن عمر وعطا
والسبيعي ومجاهد اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة كله وقال ابن عباس
والسدي والشعبي والنخعي هي شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة وروي
عن ابن مسعود وقاله ابن الزبير والقولان مرويان عن مالك حكى الاخير ابن حبيب
والاول ابن المنذر وفائدة الفرق مقلت الدم فمن قال ان ذا الحجة كله من اشهر
الحج لم يرد فيما يقع من الاعمال بعد يوم النحر لانها في اشهر الحج على القول الاخر
ينقضي الحج بيوم النحر ويلزم الدم فيما بعد ذلك لتاخيره عن وقته الثالثة
لم يسم الله اشهر الحج في كتابه لانها كانت معلومة عندهم ولفظ الاشهر قد يقع
على شهرين وبعض الثالث لان بعض الشهر يترك مستوفى كله كما يقال
رايتك سنة كذا او على قلان ولعله انما راه في بعض تلك السنة فالوقت يذكر بعضه
بكله كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ايام مني ثلاثة وانما هي يومان وبعض الثالث

ويقولون رأيناك اليوم وحينئذ العام وقبل لما كان الانسان وما فوقها جمع
قال أشهر والله اعلم الرابعة اختلف بالاهلال بالحج في غير اشهر الحج وروى
عن ابن عباس رضي الله عنه من سنة الحج ان يحرم به في اشهر الحج وقال عطا
ومجاهد وطاوس والاوزاعي من احرم بالحج قبل اشهر الحج لم يجزيه ذلك عن حجه
وتكون عمرته كمن دخل في صلاة قبل وقتها فانه لا يجزيه وتكون نافلة وبه قال
الشافعي وابو ثور وقال الاوزاعي يحل بعمرة وقال احمد بن حنبل هذا مكروه وروي
عن مالك والمشهور عنه جواز الاحرام بالحج في جميع السنة كلها وهو قول ابي حنيفة
وقال النخعي لا يحل حتى يبقى جمعة لقوله تعالى يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت
للناس والحج وقد تقدم القول فيها وما ذهب اليه الشافعي اصح لان تلك عامة
وهذه الاية خاصة ويحتمل ان تكون من باب النص على بعض اشخاص العموم
لفضل هذه الاشهر على غيرها وعليه فيكون قول مالك صحيحا والله اعلم الخامسة
قوله تعالى فمن فرض فيهن الحج اي الزم نفسه بالشروع فيه بالنية فصار باطنا
وبالاحرام فعلا ظاهرا وبالتلبية نطقا مسموعا قاله ابن حبيب وابو حنيفة
في التلبية وليست التلبية عند الشافعي من اركان الحج وهو قول الحسن بن حي
قال الشافعي تكفي النية في الاحرام بالحج وأوجب التلبية اهل الظاهر وغيرهم
واهل العرض في اللغة القطع ومنه فرضة القوس والنهر والجبل فريضة
الحج لازمة للعبد الحر كلزوم الحد للقذف وقيل فرض ايجاب وهذا يرجع الى القطع
لان من قطع شيئا فقد ابانه عن غيره ومن رفع بالابتداء ومعناها الشرط والخبر
قوله فرض لان من ليست بموصولة فكانه قال رجل فرض وقال فيهن ولم
يقل فيهما فقال قوم هما سواء في الاستعمال وقال المازني ابو عثمان الجمع القليل لما لا
يعقل يأتي كالواحدة المؤنثة والقليل ليس كذلك يقول الاجداع انكسرت
والجذوع انكسرت ويوضح ذلك قول الله تعالى ان عدة الشهور ثم قال منها
أربعة قوله تعالى فلا رفث قال ابن عباس وابن جبير والسدي وقتادة والحسن
وعكرمة والزهري ومجاهد ومالك الرفث الجماع اي فلا جماع لانه يفسده واجمع
العلماء على الجماع قبل الوقوف بعرفة يفسد الحج وعليه حج قابل والهدي وقال عبد الله
ابن عمر وطاوس وعطا وغيرهم الرفث الافحاش للمرأة بالكلام لقوله اذا احللنا
فعلنا بك كذا من غير كناية وقال ابن عباس ايضا والتفث وهو محرم

وهن يطئن بنا هيسا الى نعيدق الطريدل لمسا

فقال له صاحبه حصين بن قيس اترفث وانت محرم فقال ان الرفث ما قيل عند
النساء وقال قوم الرفث الافحاش بذكر النساء لان ذلك يحضرهن ام وقيل
الرفث كلمة جامعة لما يريده الرجل من اهله وقال ابو عبيدة الرفث الكلام
الكلام والتفث

ورب اسراب حجيج كظم عن اللغا ورفث التكلم

يقال رفث يرفث بكسر الفا وضمها وقرأ ابن مسعود فلا رفوث على الجمع
وقال ابن العربي المراد بقوله فلا رفث نفيه مشروعا لا موجودا فانا نجد الرفث
فيه ونشاهده وخبر الله تعالى لا يجوز ان يقع بخلاف مخبره وانما يرجع النفي الى وجوده
مشروعا لا الى وجوده محسوسا لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن
ثلاثة قروء معناه مشروعا لا حسا فانا نجد المطلقات لا يتربصن فعاد النفي
الى الحكم الشرعي لا الى الوجود الحسي وهذا كقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون
اذ قلنا انه وارد في الادميين وهو الصحيح ان معناه لا يمسه احد منهم شرعا
فان وجد المس فعلى خلاف حكم الشرع وهذه الدقيقة التي تباين العلما فقالوا
ان الخبر يكون بمعنى النفي وما وجد ذلك قط ولا يصح ان يوجد لانهما مختلفان
حقيقة وتيقنا ذلك وقف السابعة قوله تعالى ولا فسوق يعني جميع المعاصي
كلها قاله ابن عباس وعطا والحسن وكذلك قال ابن عمر وجماعة الفسوق
اشارة لمعاصي الله تعالى في حال احرامه بالحج كقتل الصيد وقص الظفر واخذ
الشعر وشبه ذلك وقال ابن زيد ومالك الفسوق الذبح للاصنام ومنه قوله الله
تعالى او فسقا اهل لغير الله به وقال الضحاك الفسوق التنابز بالالقاب ومنه
قوله تعالى بئس الاسم الفسوق بعد الايمان وسمه قوله عليه السلام سباب المسلم فسوق

وقتاله

وقد ذكرنا القول الاول اصح لانه يتناول جميع الاقوال قال صلى الله عليه وسلم من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة خرجه مسلم وغيره وخرجه عنه صلى الله عليه وسلم انه قال والذي نفسي بيده ما بين السما والارض افضل من عمل الجهاد في سبيل الله او حجة مبرورة لا رفث فيها ولا فسوق ولا جدال وقال الفقها الحج المبرور هو الذي لم يعص الله فيه في اسا اداب وقال الفقرا هو الذي لم يعص الله سبحانه بعد ذكر القولين ابن العربي الثامن الحج المبرور هو الذي لم يعص الله فيه ولا بعده وقال الحسن الحج المبرور هو ان يرجع صاحبه زاهدا في الدنيا راغبا في الاخرة وقيل غير هذا وبيان التاسعة قوله تعالى ولا جدال في الحج قرئ فلا رفث ولا فسوق بالرفع والتنوين فيهما وقرئا بالنصب بغير تنوين واجمعوا على الفتح في ولا جدال وهو يقوي قرا النصب فيما قبله دلالة المقصود الى العام من الرفث والفسوق والجدال وليكون الكلام على نظام واحد في عموم المنفي كله وعلى النصب اكثر النحاة والاسما الثلاثة في موضع رفع كل واحد مع لا وقوله في الحج خبر عن جميعها ووجه قرا الرفع ان لا بمعنى ليس وارتفع الاسم بعدها لا اسمها والخبر محذوف تقديره فليس رفث ولا فسوق في الحج دل عليه في الحج الثاني المظاهر وهو خبر لاجدال وقال ابو عمرو بن العلا الرفع بمعنى فلا تكونن رفث ولا فسوق اي شيء يجوز من الحج ثم ابتدا النفي فقال ولا جدال العاشرة يحتمل ان تكون كان تامة مثل قوله وان كان ذو عسرة فنظرة يحتاج الى خبر ويحتمل ان تكون ناقصة والخبر محذوف كما تقدم انفا ويجوز ان يرفع رفث وفسوق بالابتدا ولا للنفي والخبر محذوف ايضا وقرا ابو جعفر بن القعقاع بالرفع في الثلاثة وروي عن عاصم في بعض الطرق وعليه يكون في الحج خبر الثلاثة كما قلنا في قرا النصب وانما يحتاج ان يكون له في الحج خبر من لجميع مع اختلاف القرا ان خبر ليس منفي وخبر ولا جدال مرفوع لان ولا جدال مستطرح من الاول وهو في موضع رفع بالابتدا ولا يعمل عاملان في اسم واحد ويجوز ولا رفث ولا فسوق بعطفهم على الموضع والشاذ النحويون لا تضرب اليوم ولا غلمة انتصب الخبر على الرائج ويجوز في الكلام فلا رفث ولا فسوقا ولا جدالا في الحج عطفا على المعنى على ما كان يجب فيه قال العرا ومثله فلا اب وابيا ان مثل مروان وابنه اذا هو بالمجد ارتدا وتازرا

وقال ابو رجا العطاردي فلا رفث ولا فسوق بالنصب فيهما ولا جدال بالرفع والتنوين وانشد الاخفش

هذا وجدكم الصغار بعينه لا ام لي ان كان ذاك ولا اب

فقيل ان معنى فلا رفث ولا فسوق النهي اي لا ترفثوا ولا تفسقوا ومعنى ولا جدال النفي فلما اختلفا في المعنى خولف بينهما في اللفظ قال الفشيري وفيه نظر اذ قتل ولا جدال نهي ايضا اي لا تجادلوا فلم فرق بينهما العاشرة قوله تعالى ولا جدال الجدال وزنه فعال من المجادلة وهو مشتق من الجدل وهو الفتل ومنه زمام مجدول وكل واحد من الخصمين يقابل صاحبه وقيل هي مشتقة من الجدالة التي هي الارض كان كل واحد من الخصمين يقابل وجه صاحبه حتى يغلبه فيكون كمن ضرب به الجدالة قال

فتدارك الا لتزيدا لاله وانزل الماجز بالجدالة

العاشرة اختلف الناس في المعنى المراد بها هنا على اقوال منه فقال ابن مسعود وابن عباس وعطا الجدال هنا ان يماري مسلما حتى يغضبه فينتهي الى السباب فاما مذاكرة العلم فلا نهي عنها وقال قتادة الجدال السباب وقال ابن زيد ومالك بن انس الجدال هنا ان يختلف الناس انهم صادون موقف ابراهيم عليه السلام كانوا يختلفون في الجاهلية حين كانت قريش تقف في غير موقف سائر العرب ثم يتجادلون بعد ذلك فالمعنى على هذا التاويل لا جدال في مواضعه وقالت طايفة الجدال هنا ان تقول طايفة الحج اليوم وتقول طايفة الحج غدا وقال مجاهد وطايفة معه الجدال هو المماراة في الشهور حسب ما كانت العرب عليه من النسي كانوا ربما جعلوا الحج في غير ذي القعدة ويقف

بعضهم بجمع وبعضهم بعرفة ويتبارون في الصواب من ذلك قلت فعلى هذا التأويل
لا حجة في وقته ولا في موضعه وهذان القولان اصح مما قيل في تأويل قوله ولا حجة
لقول نبي الله صلى الله عليه وسلم ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السموات والارض
الحديث وسياتي في براءة بيان رجع الحج كما كان اي عاد الى يومه ووقته وقال
صلى الله عليه وسلم لما حج حجة واعلمي مناسككم فبين بهذا موقت الحج ومواضعه
وقال محمد بن كعب القرظي الجدال ان تقول طائفة حجنا اليوم وتقول الاخرى
مثل ذلك وقيل الجدال كان في العشر يا ايها العلم قوله تعالى وما تفعلوا
من خير يعلمه الله شرط وجوابه والمعنى ان الله يجازيكم على اعمالكم لان المجازاة انما تقع من
العالم بالشيء وقيل هو ترغيب وحث على احسن الكلام مكان الفحش وقيل البر
والتقوى في الاخلاق مكان الفسوق والجدال وقيل فعل الخير عبارة عن ضبط
النفس حتى لا يوجد فيها نهي عنه قوله تعالى وتزودوا امرنا باتخاذ الزاد
قال ابن عمر وعكرمة ومجاهد وقتادة وابن زيد نزلت الاية في طائفة من العرب
كانت تحج الى البيت بلا زاد ويقول بعضهم كيف نحج بيت الله ولا يطعمنا فكانوا يسئلون
عالة على الناس فنهوا عن ذلك وامروا بالزاد قال عبد الله بن الزبير كان الناس
يتكل بعضهم على بعض بالزاد فامروا بالزاد وكان للنبي صلى الله عليه وسلم
في سيره راحلة وعليها زاد وقدم عليه ثلثمائة رجل من مزينة فلما ارادوا
ان ينصرفوا قال يا عمر زودهم فقال بعض الناس تزودوا الرفيق الصالح
وقال ابو عطية هذا المختصر ضعيف والاولى في معنى الاية تزودوا لمعادكم من
الاعمال الصالحة قلت القول الاول اصح وان المراد الزاد المتخذ في سفر الحج المأكول
حقيقة كما ذكرنا كما روى البخاري عن ابن عباس قال كان اهل اليمن يحجون
ولا يتزودون ويقولون نحن المتوكلون فاذا قدموا مكة سألوا الناس
فانزل الله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى وهذا نص فيما ذكرنا
وعليه اكثر المفسرين قال الشعبي الزاد التمر والسويق وابن جبير الكعك والسويق
قال ابن العربي امر الله بالتزود لمن كان له مال ومن لم يكن له مال فان
كان ذا حرفة ينفق في الطريق اوسايلا فلا خطاب عليه وانما خاطب الله
اهل الاموال الذين كانوا يتركون اموالهم ويخرجون بغير زاد ولا يدخل
في الخطاب زمانة حق على الاغلب من الخلق وهم المعذورون عن درجة
التوكل انما قلوا حقا يقينا والله اعلم قال ابو المعالي الجويني وقد لبس ابليس
على قوم يدعون التوكل فخرجوا بلا زاد وقالوا ان هذا هو التوكل وهم على غاية
الخطا قال رجل لاحمد بن حنبل اريد ان احج اني بكة على التوكل بغير زاد فقال
له احمد حج في غير القافلة فقال لا الا معهم فقيل حرب الناس توكلت
قوله تعالى فان خير الزاد التقوى اخبر تعالى ان خير الزاد اتقاء المهيا
فامرهم ان يضموا الى التزود التقوى وجاء قوله فان خير الزاد التقوى محمولا
على المعنى لان معنى تزودوا اتقوا الله في اتباع ما امركم به من الحزم في الزاد وقيل
يحتمل ان يكون المعنى فان خير الزاد ما اتقي به المسافر من المسئلة او الحاجة
الى السؤال والتكفف وقيل تنبيه على ان هذه الدار ليست بدار قرار قال
اهل الاشارات ذكرهم السير في سفر الاخرة وحثهم على تزود التقوى فان التقوى
زاد الاخرة قال الاعشى

اذا انت لم ترحل بزاد من التقى ولاقيت بعد الموت من قد تزودا
ندمت على ان لا تكون كمثله وانك لم ترصد كما كان ارصدا
وقال اخ الموت كرموحه طامح تذهب فيه حسلة السابح
يابؤس اني قائل فاسمعي مقالة من مشفق ناصح
لن يبلغ الانسان في فيره غير التقى والعمل الصالح

التاسعة عشرة قوله تعالى واتقون يا اولي الالباب خص اولي الالباب بالخطاب
وان كان الامر يعم الكل لانه قامت عليهم حجة الله وهم قائلوا هذه الاقوال والناهضون
بها والالباب جمع لب ولب كل شيء خالصه وكذلك قيل للعقل ليستقاد النفاس
سمعت ابا اسحاق يقول قال لي احمد بن يحيى تغلب العرب في كلام العرب

شيا من المصاحف جائني فقلت ثم حبلي سيبويه عن يونس كنت تكتبني فاستحسنه وقال ما اعرف له نظيرا قوله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فيه مسئلتان الاولى قوله جناح اي اثم وهو اسم ليس ان يبتغوا في موضع نصب خبر ليس اي ان تبتغوا وعلى قول الخليل والكسائي انها في موضع خفض ولما امر الله بتتريه الحج عن الرفث والفسوق والجدال رخص في التجارة المعنى لا جناح عليكم في ان تبتغوا فضلا الله وابتغاء الفضل ورد في القرآن بمعنى التجارة قال الله تعالى فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله والدليل على صحة هذا ما رواه البخاري عن ابن عباس قال كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز اسواقا في الجاهلية فتأثموا ان يتجروا في المواسم فنزلت ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج الثانية اذا ثبت هذا ففي الآية دليل على جواز التجارة في الحج للحاج اذا ادى العبادة وان القصد الى ذلك لا يكون شرطا ولا يجوز ان يكلف عن رسم الاخلاص المفروض عليه خلافا للمقترا اسالة الحج دون تجارة افضل لمن وهما عن ثواب الدنيا وتعلق الكلب بغير هارواه الدارقطني في سننه عن ابي امامة التيمي قال قلت لابن عمر اني رجل اكري في هذا الوجه وان ناسا يقولون لا حج لك فقال ابن عمر جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله مثل الذي سألتني فسكت حتى نزلت هذه الآية ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت حاج قوله تعالى فاذا افضتم من عرفات اي اندفعتم ويقال فاض الاناء اذا امتلأ حتى يسيل عن نواحيه ورجل فياض اي سخي متفق بالعطاء قال زهير

واتلف فياض يداه غمامة ... على معتفيه ما تغب نوافله

وحديث مستفيض اي شايع الثانية قوله تعالى من عرفات قراءة الجماعة عرفات بالتنوين وكذا لو سميت امراة بمسلمات لان التنوين هنا ليس فرقا بما ينصرف وما لا ينصرف فيجذف وانما هو بمنزلة الهاء في مسلمين قال النحاس هذا الجيد وحكى سيبويه عن العرب حذف التنوين من عرفات تقول هذه عرفات يا هذا ورايت عرفات يا هذا بكسر التاء بغير نون قال لما حملوها معرفة حذفوا التنوين وحكى الخشني والكوفيون فتح التاء تشبيها بتاء فاطمة وطلحة وانشدوا

تنورتها من اذرعات واهلها ... بيثرب ادنى دارها نظر عالي

والقول الاول احسن وان التنوين فيه على حده في مسلمات الكسرة مقابلة للياء في مسلمين والتنوين مقابل للنون وعرفات اسم علم سمي بجمع كاذرعات وقيل سمي بما حوله كارمنا سباسب وقيل سميت تلك البقعة عرفات لان الناس يتعارفون بها وقيل لان ادم لما هبط ونفرقا بالهند وحوا بجدة فاجتمعوا بعد طول الطلب بعرفات يوم عرفة وتعارفا فسمي اليوم يوم عرفة والموضع عرفات وقيل غير هذا مما تقدم ذكره عند قوله وارنا مناسكنا قال ابن عطية والظاهر انه اسم مرتجل كسائر البقاع وعرفة هي نعمان الاراك وفيها يقول الشاعر

تروحت من نعمان عودا اراكة ... لهند ولكن من يبلغه هندا

وقيل هي ما حوله من العرف وهو الطيب قال الدمياطي عرفها لهم ابو طيبها بهم طيبة بخلاف سائر البقاع التي فيها الحروث والدماثل لذلك سميت عرفات ويوم الوقوف يوم عرفة وقال بعضهم اصل هذين الاسمين من الصبر يقال لرجل عارف اذا كان صابرا لخاشما وينقاد في المثل السقيم عرف وما حملتها تحمل قال

فصبرت عارفة لذلك حرة ... وقالت ذو الرمة

عروف لما حطت عليه المقادر

اي صبور على قضاء الله فسميا بهذا الاسم لخضوع الحاج وتذللهم وصبرهم على الدعاء وانواع النبلا واحتمالهم الشدايد لاقامة هذه العبادة اجمع اهل العلم على ان وقف بعرفة يوم عرفة تم افاض منها قبل الزوال لا يعتد بوقوفه ذلك قبل الزوال واجمعوا على تمام حج من وقف بعرفة بعد الزوال وافاض منها راكبا قبل الليل الا مالك بن انس فانه قال لابد ان يدخل من الليل شيا واما من وقف بعرفة بالليل فانه لا خلاف بين الامة في تمام حجه والحجة للجمهور مطلقا

قوله تعالى فاذا افضتم من عرفات ولم يخص ليلا من نهار وحديث عروة بن مضرس
قال لقيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الموقف من جمع فقلت يا رسول الله جئتك
من جبلي طي وكللت مطيتي وانقبت نفسي والله ان تركت من حبل وقفت عليه
فهل لي من حج يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى معنا صلاة
الغداة بجمع وقد اتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وتم حجه
اخرجه غير واحد من الائمة منهم ابو داود والنسائي والدارقطني واللفظ له
وقال الترمذي حديث حسن صحيح وقال ابو عمر وحديث عروة بن مضرس الطائي
حديث ثابت صحيح رواه جماعة من اصحاب الشعبي الثقات عن الشعبي
عن عروة بن مضرس منهم اسماعيل بن ابي خالد وداود بن ابي هند وزكريا بن ابي
زائدة وعبد الله بن السفر وكلهم عن الشعبي عن عروة بن مضرس بن اوس
ابن حارثة بن لام وحجة مالك من السنة الثانية حديث جابر الطويل اخرجه مسلم
وفيه فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب
القرص واقما له عن الوجوب لا سيما في الحج وقد قال خذوا عني مناسككم الرواية
واختلف الجمهور فيمن افاض قبل غروب الشمس ولم يرجع ما وقف عليه مع صحة الحج
فقال عطا وسفيان والثوري والشافعي واحمد وابو ثور واصحاب الرأي
وعليهم عليه دم وقال الحسن البصري عليه هدي وقال ابن حبيب عليه بدنة وقال
مالك عليه حجة فابل والهدي يجزم في حج قابل وهو كمن فاته الحج فان عاد الى عرفة
حتى يدفع بعد غيب الشمس فقد الشافعي لا شيء عليه وهو قول احمد واسحاق
وداود وبه قال الطبري وقالا ابو حنيفة واصحابه والثوري لا يسقط عنه
الدم وان دفع بعد غروب الشمس وبذلك قال ابو ثور الخامسة لا خلاف بين العلماء
في ان الوقوف بعرفة بالليل لمن قدر عليه افضل لان النبي صلى الله عليه وسلم
كذلك وقف الى ان دفع منها بعد غروب الشمس واردف اسامة بن زيد وهذا محفوظ
في حديث جابر الطويل وحديث علي وفي حديث ابي عباس ايضا قال جابر ثم ركب
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصوى الى
الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا
حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص واردف اسامة
ابن زيد فلما دفع الحديث فان لم يقدر على الوقوف وقف قابلا على راحلته داعيا ما دام
يقدر ولا حذر عليه في الجلوس اذا لم يقدر على الوقوف وفي الوقوف راكبا
سبب هاه وتعظيم للحج ومن تعظيم شعائر الله قال بعض متقوي القلوب قال
ابن وهب في موطاه قال لي مالك الوقوف يعرفة على الدواب والابل احب الي
من ان افيض قائما قال ومن وقف قاعدا فلا باس ان يستريح
ثبت في صحيح مسلم وغيره عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما انه صلى الله عليه
وسلم كان اذا اجاز من عرفة سير العنق فاذا وجد فجوة نص قال هشام بن عروة
والنص فوق العنق وهكذا ينبغي على اهمية الحاج فمن دونهم لان في استعجال
السير الى المزدلفة استعجالا للصلاة بها ومعلوم ان المغرب لا تصلى تلك
الليلة الا مع العشاء بالمزدلفة وتلك سنتها على ما يجيء بيانها ان شاء الله تعالى
ظاهر عموم القرآن والسنة الثابتة يدل على ان عرفة كلها موقف
قال صلى الله عليه وسلم وقفت ها هنا وعرفة كلها موقف رواه مسلم وغيره من
حديث جابر الطويل وفي موطا مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا
عن بطن محسر قال ابن عبد البر هذا الحديث متصل من حديث جبير بن عبد الله
ومن حديث ابن عباس ومن حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنهم واكثر الآثار
ليس فيها استثناء بطن عرنة من عرفة وبطن محسر من المزدلفة وكذلك
يقولها الحفاظ الثقات لا ثبات من اهل الحديث في حديث جعفر بن محمد عن ابيه
عن جابر قال ابو عمر واختلف الفقهاء فيمن وقف بعرفة بعرنة فقال مالك
ابن المنذر عنه بعرفة دما وحجه تام وهذه رواية رواها حاله وابن زياد عن مالك
وذكر ابو المطرف انه لمن لم يقف وحجه ثابت وعليه الحج من قابل فاذا وقف ببطن

عرفة وروي عن ابن عباس قال من اقاض من عرفة فلا حج له وهو قول القاسم
وسالم وذكر ابن المنذر وهذا القول عن الشافعي قال وبه اقول لا يجزيه ان يقف
بمكان امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يوقف به قال ابو عبد البر الا شيا
لبطن عرنة من عرفة لم يجي مجيا يلزمه حجته لا من جهة النقل ولا من جهة
الاجماع وحجة من ذهب مذهب ابي المصعب ان الوقوف بعرفة فرض مجمع عليه
في موضع معين فلا يجوز اداؤه الا بيقين ولا يقين مع الاختلاف وبطن عرنة
يقال بفتح الراء وضمها وهو لجزء مسجد عرفة حتى لقد قال بعض العلما ان الجدار
الغربي من مسجد عرفة لو سقط لسقط في بطن عرنة وحكى الباجي عن ابن حبيب
ان عرنة في الحل وعرنة في الحرم قال ابو عمر واما بطن محسر فذكر وكيع حدثنا سفيا
عن ابن الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اوضع في بطن محسر
ولا باس بالتعريف في المساجد في يوم عرفة بغير عرفة تشبيها باهل عرفة روي
سفيه عن قتادة عن الحسن قال اول من صنع ذلك ابن عباس رضي الله عنهما
بمعنى اجتماع الناس يوم عرفة في المسجد وقال موسى بن ابي عائشة رايت عمرو
ابن حريث يخطب يوم عرفة وقد اجتمع الناس اليه وقال الاثرم سالت احمد بن
حنبل عن التعريف في الامصار يجتمعون يوم عرفة فقال ارجو ان لا يكون به باس
قد فعله غير واحد الحسن وبكر وثابت ومحمد بن واسع كانوا يشهدون المسجد يوم عرفة
في فضل يوم عرفة يوم عرفة فضله عظيم ورثوا به جسيم يكفر الله فيه
الذنوب العظام ويضاعف فيه العمل الصالح من العمل قال صلى الله عليه وسلم
صوم يوم عرفة يكفر السنة الماضية والباقية اخرجه الصحيح وقال صلى الله عليه
وسلم افضل الدعاء دعا يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلي
لا اله الا الله وحده لا شريك له وروي الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من يوم اكثر من ان يعتق الله فيه عددا من النار
من يوم عرفة وانه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ما اراد هولا وفي الموطا
عن عبيد الله بن كريز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما رئي الشيطان يوما هو
فيه اصغر ولا احقر ولا اغيظ منه في عرفة وما ذلك الا لما راى من تنزل الرحمة وتجاوز
الله عن الذنوب العظام الا ما رئي يوم بدر قيل وما رأى يا رسول الله قال اما
انه راى جبريل تزع الملائكة قال ابو عمر وروى هذا الحديث ابو النضر اسماعيل
ابن ابراهيم العجلي عن مالك عن ابراهيم عن ابي عيلة عن طلحة بن عبيد الله بن كريز
عن ابيه ولم يقل في هذا الحديث عن ابيه عن غيره وليس بشيء والصواب ما في الموطا
وذكر الترمذي الحكيم في نوادر الاصول حدثنا حاتم بن نعيم التميمي ابو روح قال
حدثنا هشام بن عبد الملك ابو الوليد الطيالسي قال حدثنا عبد الله بن هرون السلمي
قال حدثني ابي لكتابة عن ابن عباس بن مرداس ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا لامته
عشية عرفة بالمغفرة والرحمة واكثر الدعا فاجابه اني قد فعلت الا من ظلم بعضهم
لبعض فاما ذنوبهم فيما بيني وبينهم فاني قد غفرتها قال يا رب انك قادر ان
تثيب المظلوم خيرا من مظلمته وتغفر لهذا الظالم فلم يجبه تلك العشية فلما
كان غداة المزدلفة اعتد في الدعا فاجابه اني قد غفرت لهم فتبسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له تبسمت يا رسول الله في ساعة لم تكن تتبسم
فيها فقال تبسمت من عدو الله ابليس انه لما علم ان الله قد استجاب لي في امتي
اهوى يدعو بالويل والثبور ويحثي التراب على راسه ويفر وذكر ابو عبد العزيز
الحسين بن علي حدثنا عبد الرزاق حدثنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عرفة غفر الله للحاج الخالص واذا
كان ليلة المزدلفة غفر الله للتجار واذا كان يوم منى غفر الله للجمالين واذا كان
عند جمرة العقبة غفر الله للسواق ولا يشهد ذلك الموقف خلق ممن قال لا اله الا
الله الا غفر الله له قال ابو عمر وهذا حديث غريب من حديث مالك وليس محفوظا
عنه الا من هذا الوجه وابو عبد العزيز الغنوي لا اعرفه واهل العلم ما زالوا يباينون
انفسهم في رواية الرغائب والمناكير عن كل احد وانما كانوا يتشددون في احاديث
الاحكام استحب اهل العلم صوم يوم عرفة لا بعرفة روي الا يمنة والنقط

للترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم افطر بعرفة وارسلت اليه ام الفضل
بلبن فشرب قال حديث حسن صحيح وقد روي عن ابن عمر قال حججت مع النبي صلى الله
عليه وسلم فلم يصمه بمنى يوم عرفة ومع ابي بكر فلم يصمه ومع عمر فلم يصمه والعمل على
هذا عند اكثر اهل العلم يستحبون الافطار يوم عرفة بعرفة يقتوي به الرجل على الدعا
وقد صام بعض اهل العلم بعرفة يوم عرفة واسند عن ابن عمر مثل الحديث الاول
وزاد في آخره ومع عثمان فلم يصمه وانا لا اصومه ولا امر به ولا انهى عنه حديث
حسن وذكر ابن المنذر وقال عطاء صوم يوم عرفة اصوم في الشتا ولا اصوم في الصيف
وقاد يحيى الانصاري يجب الفطر يوم الاضحى عرفة قال ابن المنذر الفطر يوم
عرفة بعرفات احب الي اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم والصوم يوم عرفة
احب الي لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم عرفة فقال يكفر السنة
الماضية والباقية وقد روينا عن عطا انه قال من افطر يوم عرفة ليتقوى
على الدعا قال له مثل اجر الصائم

قوله تعالى فاذكروا الله عند
المشعر الحرام اي اذكروه بالدعا والتلبية عند المشعر الحرام ويسمى جمعا
لانه يجمع ثم المغرب والعشا قال قتادة وقيل لاجتماع ادم مع حوا فيه وازدلف
اليها اي دنا منها وبها سميت المزدلفة ويجوز ان يقول سميت بفعل اهلها
لانهم يزدلفون الى الله اي يتقربون بالوقوف فيها وسمي مشعرا من الشعار وهو
العلامة لانه معلم للحج والصلاة والمبيت به والدعا عنده من شعاير الحج ووصف
بالحرام لحرمة

ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشا
بالمزدلفة جميعا واجمع اهل العلم لا اختلاف بينهم ان السنة يجمع الحاج بين المغرب
والعشا واختلفوا فيمن صلاها قبل اتيان جمعا فقال مالك من وقف مع الامام
ودفع بدفعه فلا يصلي حتى ياتي المزدلفة فيجمع بينهما واستدل على ذلك بقوله
صلى الله عليه وسلم لاسامة بن زيد الصلاة امامك قال ابن حبيب من صلى قبل ان
ياتي المزدلفة دون عذر يعيد منى علم بمنزلة من صلى قبل الزوال لقوله صلى الله
عليه وسلم الصلاة امامك وبه قال ابو حنيفة وقال اشهب لا اعادة عليه الا ان
يصليها قبل مغيب الشفق فيعيد الفشا وحدها وبه قال وهو الذي
نصره القاضي ابو الحسن واحتج لذلك بان هاتين صلاتان سبق الجمع بينهما فلم تكن
ذلك شرطا في صحتهما وانما كان على الاستحباب كالجمع بين الظهر والعصر
والقاسم بن محمد وسعيد بن جبير واحمد واسحاق وابي ثور ويعقوب وحكي عن
الشافعي انه قال لا يصلي حتى ياتي المزدلفة فان ادركه نصف الليل قبل ان
ياتي المزدلفة صلاها

ومن اسرع في المزدلفة قبل مغيب
الشفق فقد قال ابن حبيب لا صلاة لمن عجل الى المزدلفة قبل مغيب الشفق
لقوله صلى الله عليه وسلم الصلاة امامك ثم صلاها بالمزدلفة بعد مغيب الشفق
فلا يجوز ان يومي بها قبله ولو كانت لها وقت قبل مغيب الشفق لما اخرت
عنه واما من ابى عرفة بعد دفع الامام او كان له عذر ممن وقف بعد الامام
فليصل كل صلاة لوقتها وقال مالك فيمن كان له عذر يمنعه ان يكون مع الامام
انه يصلي اذا غاب الشفق الصلاتين يجمع بينهما وقال ابو القاسم فمن وقف
بعد الامام ان رجا ان ياتي المزدلفة قبل الليل فليؤخر الصلاة حتى ياتي
المزدلفة والا صلى كل صلاة لوقتها تحمل ايهما اخر لتاخيرها الصلاة الى المزدلفة
لمن وقف مع الامام دون عذره وراعى مالك الوقت دون المكان واعتبر ابن
القاسم الوقت المختار للصلاة والمكان فاذا خاف فوات الوقت المختار
بطل اعتبار المكان وكان مراعاة وقتها المختار اولى

اختلف
العلماء في هيئة الصلاة بالمزدلفة فجمع وجهين احدهما الاذان والاقامة
والاظهر ان يكون جمعهما مستقلا لا يفصل بينهما بعمل ويجوز العمل بينهما
وحط الرحال وعقود لك فاما الاذان والاقامة فثبت ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلى المغرب والعشا بالمزدلفة باذان واحد واقامتين
اخرجه الصحيح من حديث جابر الطويل وبه قال احمد بن حنبل وابو ثور وابن المنذر

وقال

وقال مالك يصليهما باذانين واقامتين وكذلك الظهر والعصر يجمع الا ان ذلك
في اول وقت الظهر باجماع قال ابو عمر ولا اعلم فيما قاله مالك حديثا مرفوعا
الى النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه ولكنه روي عن عمر رضي الله عنه
وزاد ابن المنذر ابن مسعود ومن الحجة لمالك في هذا الباب من جهة النظر ان النبي
صلى الله عليه وسلم سن في الصلاتين بمزدلفة وعرفة ان الوقت لهما جميعا
وقت واحد واذا كان وقتهما واحدا او كانت كل صلاة تصلى في وقتها لم تكن واحدة
منهما اولى بالاذان والاقامة من الاخرى لا بالبين كل واحدة منهما تقضي
والما هي صلاة تصلى في وقتها وكل صلاة صليت في وقتها سنتها ان تؤذن
لها وتقام في الجماعة وهذا بين والله اعلم وقال اخرون اما الاولى منهما فتصلى
باذان واقامة واما الثانية فتصلى بلا اذان ولا اقامة قالوا وانما امر عمر
بالتاذين الثاني لان الناس كانوا قد تفرقوا العشاء فاذن ليجمعهم قالوا ولذلك
يقول اذا تفرق الناس عن الامام العشا او غيره امر المؤذنين فاذنوا
ليجمعهم واذا اذن واقام قالوا فهذا معنى ما روي عن عمر وذكر احمد بن
عبد الرحمن بن يزيد قال كان ابن مسعود يجعل العشا بالمزدلفة بين الصلاتين
في طريق اخرى وصلى كل صلاة باذان واقامة ذكره عبد الرزاق وقال
اخرون تصلي الصلاتان جميعا بالمزدلفة باقامة ولا اذان في شيء منهما
روي عن ابن عمر وبه قال الثوري وذكر عن عبد الرزاق وعبد الملك بن الصبا 2
عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال جمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشا بجمع صلى المغرب ثلاثا والعشا ركعتين
باقامة واحدة وقال اخرون تصلي الصلاتان جميعا بين المغرب والعشا
بجمع باذان واحد واقامة واحدة وذهبوا في ذلك الى ما رواه هشام عن يونس
ابن عبيد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر انه جمع بين المغرب والعشا باذان
واحد واقامة واحدة لم يجعل بينهما شيا وروي مثل هذا مرفوعا من
حديث خزيمة بن ثابت وليس بالقوي وحكى الجوزجاني عن محمد بن الحسن عن
ابي يوسف عن ابي حنيفة انهما يصليان باذان واحد واقامتين يوذن للمغرب
وتقام للعشا فقط والى هذا ذهب الطحاوي لحديث جابر وهو القول الاول
وعليه العمل وقال اخرون تصلي باقامتين دون اذان لواحدة منهما وممن قال
ذلك الشافعي واصحابه واسحاق واحمد بن حنبل في احد قوليه وهو قول سالم بن عبد الله
والقاسم بن محمد واحتجوا بما ذكره عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب
عن سالم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جا المزدلفة جمع بين المغرب
والعشا صلى المغرب ثلاثا والعشا ركعتين باقامة لكل واحدة منهما ولم يصل
بينهما شيا قال ابو عمر والاثار عن ابن عمر في هذا القول من اثبت عنه ما روي
عنه في هذا الباب ولكنها محتملة للتاويل وحديث جابر لم يختلف عليه فيه ولا مدخل
في هذه الاية للنظر وانما هي للاتباع واما الفصل بين الصلاتين
بعمل غير الصلاة فثبت عن اسامة بن زيد انه النبي صلى الله عليه وسلم
لما جا المزدلفة نزل فتوضا فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم اناخ كل
انسان بعيره في منزله ثم اقيمت الصلاة فصلاها ولم يصل بينهما شيا في رواية
ولم يحلوا حتى اقام العشا الاخرة فصلى ثم حلوا وقد ذكرنا انفا عن ابن مسعود
انه كان يصلي العشا بين الصلاتين ففي هذا جواز الفصل بين الصلاتين
بجمع وقد سئل مالك فيمن اتى المزدلفة ابتدا بالصلاة او بوجز او بحط عن راحلته
فقال اما الرجل الخفيف فلا باس ان يبدا به قبل الصلاة واما المحامل
والنواعل فلا ادري ويبدا بالصلاتين ثم يحط راحلته وقال اشهب في كتبه
لم احط رحله قبل الصلاة وحطه له بعد ان يصلي المغرب احب الي ما لم يضطر
الى ذلك لما يدانيه من الثقل او لغير ذلك من العذر فاما التنفل بين الصلاتين
فقال ابن المنذر ولا اعلم مختلفون ان من السنة ان لا يطوع بينهما
الجامع بين الصلاتين وفي حديث اسامة ولم يصل بينهما شيا
واما المبيت بالمزدلفة فليس ركنا في الحج عند الجمهور واختلفوا فيما يجب على من لم

بها فعليه دم ومن تام بها اكثر من ليلة فلا شيء عليه لان المبيت بها ليلة النحر
سنة موكدة عند مالك واصحابه لا فرض ونحوه قال عطا والزهري وسفيان
الثوري واحمد واسحاق وابو ثور واصحاب الراي فيمن لم يبت وقال الشافعي
ان خرج منها بعد نصف الليل فلا شيء عليه وان خرج قبل نصف الليل فلم يعد
الى المزدلفة افتدى والعدد شاة وقال علقمة والشعبي والنخعي والحسن
البصري الوقوف بالمزدلفة فرض ومن فاته جمع ولم يقف فقد فاته الحج وجعل
احرامه عمرة وروي ذلك عن ابن الزبير وهو قول الاوزاعي وروي عن الثوري
مثل ذلك والاصح عنه ان الوقوف بها سنة موكدة وقال حماد بن ابي سليمان
من فاتته الاقامة من جمع فقد فاته الحج وليتحلل بعمرة ثم ينحج قابلا واحتجوا
بظاهر الكتاب والسنة فاما الكتاب فقوله تعالى فاذا افضتم من عرفات
فاذكروا الله عند المشعر الحرام واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك
جمعا فوقف مع الناس حتى يفيض فقد ادرك ومن لم يدرك ذلك فلا حج له
ذكره ابن المنذر وروى الدارقطني عن عروة بن مضرس رضي الله عنه قال
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بجمع فقلت يا رسول الله هل لي من حج قال من صلى
معنا هذه الصلاة ثم وقف معنا حتى يفيض وقد افاض قبل ذلك ليلا
او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه قال الشعبي من لم يقف بجمع حبلها عمرة
واجاب من احتج للجمهور بان قال اما الاية فلا حجة فيها على الوقوف على الوجوب
في الوقوف ولا المبيت اذ ليس ذلك مذكورا فيها وانما مجرد الذكر وكل مذاهبهم
انه لو وقف بمزدلفة ولم يذكر الله ان حجه تام فاذا لم يكن الذكر المامور به من صلب
الحج فشهود الموطن اولا بان لا يكون كذلك قال ابو عمر وكذلك احتجوا بان
الشمس اذا طلعت يوم النحر فقد فات وقت الوقوف بجمع وان من ادرك
الوقوف بها قبل طلوع الشمس فقد ادرك ممن يقول ان ذلك فرض وممن يقول
ان ذلك سنة واما حديث عروة بن مضرس فقد جاء في بعض طرقه بيان الوقوف
بعرفة دون المبيت بالمزدلفة وسلم حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال شهدت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة واتاه ناس من اهل نجد فسالوه عن الحج فقال
الحج عرفة من ادرك عرفة من ليلة جمع قبل ان يطلع الفجر فقد تم حجه رواه النسائي قال اخبرنا اسحاق بن ابراهيم حدثنا وكيع حدثنا سفيان
يعني الثوري عن يكير بن عطا عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال شهدت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول الحج عرفات فمن ادرك عرفة قبل ان يطلع الفجر
فقد ادرك وايام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه
وقوله في حديث عروة من صلى صلاتنا هذه فذكر الصلاة بالمزدلفة فقد اجمع العلماء
انه لو وقف بها ونام عن الصلاة فلم يصل مع الامام حتى فاته
ان حجه تام فلو كان حضور الصلاة مع الامام ليس من صلب الحج كان الوقوف
بالموطن الذي تكون فيه الصلاة احرى ان تكون كذلك قالوا فلما لم يتحقق
بهذا الحديث ذلك العرض الا بعرفة خاصة قوله تعالى واذكروه كما هداكم
كرر الامر تاكيدا كما قيل ادم ادم وقيل الاول امر بالذكر عند المشعر الحرام
والثاني امر بالذكر على جملة الاخلاص وقيل المراد بالثاني تقديم النعمة وامر
بشكرها ثم ذكرهم بحالة ضلالتهم ليظهر قدر الانعام فقال وان كنتم من قبله
لمن الضالين والكاف في كما نعت لمصدر محذوف وما مصدرية او كافة والمعنى
اذكروه ذكرا حسنا كما هداكم هداية حسنة واذكروه كما علمكم تذكروته لا تفرطوا عنه
وان مخففة من الثقيلة بدليل مجيء ذلك دخول اللام في الخبر قال سيبويه الفرق بينها
وبين ما واللام بمعنى الا قال

فكلتكن امكن ان قلت لسلما حلت عليك عقوبة الرحمن

او بمعنى قد اي قد كنتم ضلالا فتوالى الضمير في قوله عليه الى الهدى وقيل الى
القرآن اي ما كنتم من قبل ان الله الاضالين وان ثبت على النبي صلى الله عليه وسلم
كناية من غير مذكور والاول اظهر والله اعلم

ثم افيضوا من حيث
افاض الناس فيه اربع مسايل الاولى قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض

الناس

الناس قيل الخطاب للحمس فانهم كانوا لا يقفون مع الناس بعرفات
بل كانوا يقفون بالمزدلفة وهي من الحرم وكانوا يقولون نحن قطين الله
فينبغي لنا ان نعظم الحرم ولا نعظم شيأ من الحل وكانوا مع معرفتهم وافترارهم
ان عرفة موقف ابراهيم عليه السلام لا يخرجون من الحرم ويقفون بجمع وينفضون
منه ويقف الناس بعرفة فقيل لهم افيضوا مع الجملة ثم ليست في هذه الآية
للترتيب انما هي لعطف جملة كلام هي منها مستقطعة وقال الضحاك المخاطب
بالآية جملة الامة والمراد بالناس ابراهيم عليه السلام كما قال الدين قال
لهم الناس وهو بريد واحدا ويحتمل على هذا ان يريد وا بالافاضة من عرفة
ويحتمل ان تكون افاضة اخرى وهي التي من المزدلفة فيحتمل على هذا الاحتمال
على بابها وعلى هذا الاحتمال عود الطبري والمعنى افيضوا من حيث افاض
ابراهيم من مزدلفة جمع ايا افيضوا الي منى لان الافاضة من عرفات قبل الا ما
من جمع ويكون هذا حجة لمن اوجب الوقوف بالمزدلفة للامر
بالافاضة منها والله اعلم والصحيح في تاويل هذه الاية من القولين
الاولين وروى النسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت قريش
ومن كان على دينها وهم الحمس يقفون بالمزدلفة ويقولون نحن قطين الله
وكان من سواهم يقفون بعرفة فانزل الله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض
الناس قالت كان الناس يفيضون من عرفات وكانت الحمس يفيضون
من المزدلفة يقولون لا نفيض الا من الحرم فلما نزلت ثم افيضوا من حيث
افاض الناس رجعوا الي عرفات وهذا نص صريح ومثله كثير صحيح فلا معول
على غيره من الاقوال والله المستعان وقرا سعيد بن جبير الناسي وتاويله
ان ادم عليه السلام لما قال الله تعالى فنسي ولم نجد له عزما ويجوز عند بعضهم تخفيف
الياء فيقول الناس كالماضين والهادين عطية اما جوازه في العربية فذكره
سيبويه واما جوازه معنويا به فلا احتفل وامر تعالى بالاستغفار لانها
مواطن التقبل ومساقط الرحمة وقالت فرقة والمعنى واستغفروا
الله من فعلكم الذي كان مخالفا لسنة ابراهيم عليه السلام في وقوفكم بقزح
من المزدلفة دون عرفة روى ابو داود عن علي كرم الله وجهه
قال فلما اصبح جاء النبي صلى الله عليه وسلم فوقف على قزح فقال هذا قزح
وهذا الموقف وجمع كلها موقف وعرفت لكم هاهنا ومنى كلها منحر فانحروا
في رحالكم فحكم الحجيج اذا دفعوا من عرفة الي المزدلفة ان يثبتوا بها ثم
يغلس بالصبح الامام بالناس ويقفون بالمشعر الحرام وقزح هو الجبل
الذي يقف عليه الامام ولا يزالون يذكرون الله عز وجل ويدعون الي قرب
طلوع الشمس ثم يدفعون قبل الطلوع على مخالفة هدي العرب فانهم كانوا يدفعون
قبل الطلوع ويقولون اشرق ثبير كما تغير امي كما يقرب من التحلل فيتوصل
الي الاغارة روى البخاري عن عمرو بن ميمون قال شهدت عمر رضي الله عنه
صلى بجمع الصبح ثم وقف فقال ان المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع
الشمس ويقولون اشرق ثبير وان النبي صلى الله عليه وسلم خالفهم فدفع قبل ان تطلع
الشمس وروى ابن عيينة عن ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخرمة عن ابن عباس
عن ابيه ان اهل الجاهلية كانوا يدفعون من عرفة قبل غروب الشمس
وكانوا يدفعون من المزدلفة بعد طلوع الشمس فاخر رسول الله صلى
الله عليه وسلم هذا وعجل هذا احر الدفع من عرفة وعجل الدفع من من من مزدلفة
مخالفا هدي المشركين فاذا دفعوا قبل الطلوع فحكمهم ان
يدفعوا على هيئة الدفع من عرفة وهو ان يسير الامام بالناس سير العنق
فاذا وجد احدهم فرجة زاد في العنق شيأ والعنق شيء للدواب معروف
لا يجهل والنص فوق العنق كالخبب او فوق ذلك وفي صحيح مسلم عن اسامة
ابن زيد رضي الله عنهما وسئل كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير حين
افاض من عرفة قال كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص قال هشام هو
والنص فوق العنق وقد تقدم ويستحب له ان يجلس في بطن محسر

ضمة

ضمة

س

ضمة

قد رماه بحجر فانه لم يفعل فلا حرج وهو من سمي روي الثوري وغيره عن ابي
الزبير عن جابر رضي الله عنه قال رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه الكبا
وقال لهم اوضعوا في وادي محسر وقال لهم خذوا حصى مناسككم فانا لا ندري
سمي وذلك غدوة يوم النحر رموا جمرة العقبة بها منحنيا ركبانا ان قدروا ولا
يستحب الركوب في غيرها من الجمار ويرمونها بسبع حصيات كل حصاة منها
مثل حصا الخذف على ما بانى بيانها فاذا رموها حل لهم كل ما حرم عليهم
من اللباس والطيب كله الا النسا والطيب والصيد عند مالك وانحاف
في رواية ابي داود الحماف عنه وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابن
يحل له كل شي الا النسا والطيب ومن تطيب عند مالك بعد الرمي وقبل الافاضة
لم ير عليه فدية لما جاء في ذلك ومن صاد عند بعد ان رمى جمرة العقبة وقبل ان يفيض
كان عليه الجزا وقال الشافعي واحمد واسحاق وابو ثور يحل له كل شي الا النسا
وروي عن ابن عباس ويقطع الحاج التلبية باول حصاة يرميها
من جمرة العقبة وعلى هذا اكثر اهل العلم بالمدينة وغيرها وهو جايز مباح عند مالك
والمشهور عنه قطعها عند زوال الشمس من يوم عرفة على ما ذكر في موطاه عن
علي كرم الله وجهه وقال هو الامر عندنا والاصل في هذه الجملة
من الجملة ما رواه مسلم عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما وكان ردف
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين
دفع عليكم بالسكينة وهو كاف باقيم حتى دخل محسرا وهو من سمي قال عليكم
بحصى الخذف الذي ترمي به الجمرة قال ولم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي
حتى رمى جمرة العقبة في رواية والنبي صلى الله عليه وسلم يسير بيده كما يخذف
الانسان وفي البخاري عن عبد الله انه اتى الى الجمرة الكبرى جعل البيت عن
يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع وقال هذا رمي الذي انزلت عليه سورة البقرة
صلى الله عليه وسلم وروى الدارقطني عن عايشة عن عايشة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رميتم وحلقتم وذبحتم فقد حل لكم كل شي الا النسا
وحل لكم الثياب والطيب وفي البخاري عنها رضي الله عنها قالت طيبت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي لهاتين حين احرم ولحله حين احل قبل ان
يطوف وبسطت يديها وهذا هو النخل الاصغر عند العلما والاكبر والنخل الاكبر
طواف الافاضة وهو الذي يحل النسا وجميع محظورات الاحرام وسياتي ذكره
في سورة الحج ان شا الله تعالى في قوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم فيه مسئلتان
الاولى قوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم قال مجاهد المناسك الذبايح وهراقة
الدما وقيل هي سايرالحج لقوله عليه الصلاة والسلام خذوا عني مناسككم المعنى
فاذا فعلتم منسكا من مناسك الحج فاذكروا الله واثنوا عليه بالاية عندكم وابو عمرو
يدغم الكاف في الكاف وكذلك مناسلككم لانها مسلكة وقضيتم هنا بمعنى ادبتم
وفرغتم قال الله تعالى فاذا قضيت الصلاة اي ادبت الجمعة وقد يعبر بالقضا
عما فعل من العبادات خارج وقتها المحدود لها قوله تعالى فاذكروا
الله كذكركم اباكم كانت عادة العرب اذا قضت حجها تقف عند الجمرة تتفاخر
بالاباء وتذكر ايامها سلافها من سالف كرم وعد ذلك حتى ان الواحد منهم ليقول
اللهم ان ابي كان عظيم الهبرة عظيم الجثة كثير المال فاعطني مثل ما اعطيته فلا يذكر
غير ابيه فنزلت الاية ليتركوا تقسمهم وذكر الله اكبر من اذكارهم ذكر ايام الجاهلية
هذا قول جمهور المفسرين وقال ابن عباس وعطا والضحاك والربيع معنى الاية
واذكروا الله كذكر الاطفال اباهم وامهاتهم اي فاستغيثوا به والجوا اليه
كما كنتم تفعلون في اطفالكم بايايكم وقالت طايفة معنى الاية اذكروا الله وعظموه
وديوا عن حرمه وادفعوا من اراد الشرك عن دينه وشاعره كما تذكرون
اباكم بالخير اذا عض احدهم وحموا حوماتهم وذبوا عنهم وقال ابو الجوزا
لابن عباس ان الرجل اليوم لا يذكر اباه فما معنى الاية قال ليس كذلك ولكن يتقصف
الله عز وجل اذا عصي اشد من غضبك لوالديك اذا اشتما والكاف من قوله كذكركم
في موضع نصب اي ذكرا كذكركم او اشد قال الزجاج او اشد في موضع خفض عطفا

على ذكركم المسمى او كاشد ذكرا ولم ينصرف لانه افعل صفة ويجوز ان يكون في موضع
نصب بمعنى او اذكروه اشد وذكرا نصب على التمييز ومن الناس
من يقول ربنا اتنا في الدنيا من في موضع رفع بالابتداء وان شئت بالصفة يقول
ربنا اتنا في الدنيا صلة من والمراد المشركون قاله ابو وايل والسدي وابن زيد
كان عادة العرب في الجاهلية تدعو في مصالح الدنيا فقط وكانوا يسئلون الابل
والنعم والظفر بالعدو ولا يطلبون الاخرة وكانوا لا يؤمنون بها
فنهوا عن ذلك الدعاء المخصوص بامر الدنيا وجاء النبي في صفة الخير عنهم ويجوز ان
يتناول هذا الدعاء المؤمن ايضا اذا قصر دعوانه في الدنيا وفي هذا قاله في الاخرة
من خلاق اي لخلاق الذي يبتغي الاخرة والخلاق النصيب ومن زائدة وقد تقدم
وقوله تعالى ومنهم من يقول ربنا اتنا في الدنيا ثلاث مسائل الاولى قوله تعالى ومنهم
اي من الناس وهم المسلمون يطلبون خير الدنيا والاخرة واختلف في تاويل
الحسنتين على اقوال عديدة فروي عن علي رضي الله عنه ان الحسنة في الدنيا المراة
الحسناء وفي الاخرة الحور العين وقنا عذاب النار المراة السوء
وهذا بعيد ولا يصح عن علي لان النار حقيقة في النار المحرقة وعبارة المراة عن
النار لا يجوز وقال قتادة حسنة الدنيا العافية في الصحة وكفاف المال
وقال الحسن حسنة الدنيا العلم والعبادة وقيل غير هذا والذي عليه اكثر اهل
العلم ان المراد بالحسنتين نعيم الدنيا والاخرة وهذا هو الصحيح فان اللفظ
يقتضي هذا كله فان حسنة نكرة في سياق المني فهو محتمل لكل حسنة من
الحسنات على البدل وحسنة الاخرة الجنة باجماع وقيل لم يرد حسنة واحدة
بل اراد عطايا في الدنيا عطية حسنة فحذف الاسم قوله تعالى وقنا
عذاب النار اصل قنا اوقنا حذفت الواو كما حذفت في بقي وسي لانها بين
ياء وكسرة قيل بعد هذا حول البيضين وقال الكوفيون حذفت قوقا بين اللازم
والمتعدي وقال محمد بن يزيد هذا خطا لان العرب تقول ورم يرم فيحذفون
الواو والمراد بالاية الدعاء في ان لا يكونه المرء من لا يدخلها لمعاصيه ويرجوه
الشفاعة عنه ويحتمل ان يكونه دعاء وكذا القول في حول الجنة لان الوقاية
في معنى الحجاب والستر من الطرفين كما قال احد الصحابة رضي الله عنهم
للنبي صلى الله عليه وسلم انا انا اقول في دعائي اللهم ادخلني الجنة وجارني
من النار ولا ادري ما ذبيذبتك وذبذبة معاذ فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم حولها ندندن خرجه ابو داود وفي سننه وابن ماجه ايضا
هذه الاية من جوامع الدعاء التي عمت الدنيا والاخرة فقيل لانس ادع لنا
فقال اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
قالوا زد فانا قال ما تريدون قد سالت الدنيا والاخرة وفي الصحيحين
عن انس رضي الله عنه قال كان اكثر دعوة يدعوا بها النبي صلى الله عليه وسلم
يقول اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار قال
وكان انس اذا اراد ان يدعو بدعوة دعا بها فاذا اراد ان يدعو بدعا دعا
بها فيه وفي حديث عمر رضي الله عنه انه كان يطوف بالبيت ويقول ربنا اتنا
في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ثم لا يجاوز عنها
ذكره ابو عبيد وقال ابو حزم يعني انه كان يامر ان يكون دعاء المسلم
في الموقف هذه الاية ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
وقال ابن عباس رضي الله عنهما ان عند الركن ملكا قائما مثل خلق
السموات والارض يقول امين فقولوا ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار وسئل عطاء بن ابي رباح عن الركن اليماني وهو
يطوف بالبيت فقال عطا حدثني ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكل به سبعون ملكا ممن قال اللهم اني اسالك العفو والعا
في الدنيا والاخرة ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
قالوا امين الحديث خرجه ابن ماجه في السنن وسياتي بكماله مسندا في الحاقة ان
شاء الله تعالى قوله تعالى اولئك لهم نصيب مما كسبوا فيه ثلاث مسائل الاولى

قوله تعالى اولئك لهم نصيب مما كسبوا هذا يرجع الى الفريق الثاني فريق الاسلام
اي لهم ثواب الحج او ثواب الدعا فان دعا المومن عبادة وقيل يرجع اولئك
الى الفريقين فللمومن ثواب عمله ودعاه وللكافر عقاب شركه وقصر نظره
على الدنيا وهو مثل لقوله تعالى ولكل درجات مما عملوا الثانية قوله تعالى
والله سريع الحساب مصدر كالمحاسبة وقد يسمى المحسوب حسابا والحساب
العدد يقال حسب يحسب حسابا وحسابة وحسبانا وحسبا اي عد
وانشد ابن الاعرابي

ياحمل اسقال بلاحسابه ستبا مليك حسن الرياسة
قتلتني بالذل والخلابة

والحسب ما عد من مفاخرة المرء ويقال حسبه دينه ويقال ماله ومنه الحديث
المال والكرم التقوى رواه سمرة بن جندب رضي الله عنه اخرجه ابن ماجه
وهو في الشهاب ايضا والرجل حسب وقد حسب حسابة بالضم مثل حطب
حطابة والمعنى في الآية ان الله تعالى سريع الحساب لا يحتاج الى عد ولا الى
عقد ولا الى اعمال فكرية يفعله الحساب ولهذا قال وقوله الحق وكفى بنا
حاسبين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم منزل الكتاب سريع الحساب
الحديث فالله عز وجل عالم بالعباد وعلمهم فلا يحتاج الى تذكر وتامل اذ قد علم
ما للمحاسب لان الغاية للحساب علم حقيقته وقيل سريع المجازاة للعباد
باعمالهم وقيل المعنى اي لا يشغله شان عن شان فيحاسبهم في ساعة واحدة
كما قاله وقوله الحق ما خلقكم ولا بعثكم الا كنفس واحدة قال الحسن حسابه
اسرع من لمح البصر وفي الخبر ان الله تعالى يحاسب عبدا قد حلب شاة وقيل هو
انه اذا حاسب واحدا فقد حاسب جميع الخلق وقيل لعلي بن ابي طالب رضي
الله عنه كيف يحاسب الله العباد في يوم كما قال رزقهم في يوم ومعنى الحساب تقريب
الله العباد ومقادير الجزاء على اعمالهم وتذكيره اياهم بما قد نسوه بدليل قوله تعالى
يوم يبعثهم الله جميعا فينبئهم بما عملوا احصاه الله ونسوه وقيل معنى الآية
سريع مجي الحساب فالمقصد بالاية الاخبار بيوم القيامة ولكل
محتمل فيا حذ العبد لنفسه في تجنيب الحساب عنه بالاعمال الصالحة
وانما يخف الحساب في الآخرة على من حاسب نفسه في الدنيا قال
ابن عباس رضي الله عنه في قوله اولئك لهم نصيب مما كسبوا هو الرجل ياخذ
مالا يحج به عن غيره فيكون له ثواب وروي عنه في هذه الاية ان رجلا قال
يا رسول الله مات ابي ولم يحج افاحج عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو كان
على ابيك دين فقضيته اما كان ذلك يجزي قال نعم فدين الله احق ان يقضى
فهل لي من اجر فاترك الله اولئك لهم نصيب مما كسبوا بيني ما حج عن ميت
كان الاجر بينه وبين الميت قال ابو عبيد الله محمد بن حواز مندا في احكامه
قول ابن عباس هو قول مالك لان تحصيل مذهب مالك ان المحجوج عنه
يحصل له ثواب ماله والنفقة ولهذا قلنا لا يختلف في حكم هذا من حج عن
نفسه حجة الاسلام او لم يحج لان الاعمال التي تدخلها النيابة لا تدخل حكم
المشاة فيها بين ان يكون قد ادى عن نفسه او لم يود اعتبارا باعمال الدين
والدنيا الا ترى ان الذي عليه الزكاة او الكفارة او غير ذلك يجوز ان يودي
عن غيره وان لم يود عن نفسه ولذلك من لم يراع مصالحه في الدنيا يصح ان
ينوب عن غيره وان لم يرع نفسه قوله تعالى واذكروا الله في ايام
معدودات فيه مسايل الاولى قال الكوفيون الالف والتاء في معدودات
لاقل العدد وقال البصريون هما للتقليل والكثير بدليل قوله تعالى
وهم في الغرفات امنون والغرفات كثرة ولا خلاف بين العلما ان ايام المعدودات
في هذه الاية هي ايام منى وهي ايام التشريق وان هذه الثلاثة الايام
واقعة عليها وهي ايام رمي الجمار وهي واقعة على الثلاثة الايام التي
يتعجل الحاج منها في يومين بعد ايام النحر فيقف على ذلك وقال ابن شعبان
قال ابراهيم الايام المعدودات ايام العشر والمعلومات ايام النحر ولذلك

حكي مكي والمهدوي ان الايام المعدودات ايام التشريق لما ذكرناه من
الاجماع عليها ما نقله ابو عمرو بن عبد البر وغيره وقاد ابن عطية وهذا
ما يكون من تصحيف النسخة واما ان يريد العشر الذي بعد النحر
وفي ذلك بعد اذ الثابت امر الله تعالى عباده بذكره في الايام المعدودات
وهي الثلاثة التي بعد يوم النحر وليس يوم النحر منها لاجماع الناس انه
لا ينفر احد يوم النفر وهو باق في يوم النحر ولو كان يوم النحر في المعدودات
لساغ ان ينفر من شاء متعجلا يوم النفر لانه قد اخذ يومين من المعدودات
خرج الدارقطني والترمذي وغيرهما عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي ان ناسا
من اهل نجد اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعرفة فسألوه فنادى
منادي فامر منادا يا فنادي الحج عرفة فمن جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد
ادرك ايام منى ثلاثة فمن تعجل فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه اي من
تعجل من الحاج في يومين من ايام منى صار مقامه بمنى ثلاثة ايام بيوم النحر
ويجيز جميع رميه فتسع واربعين حصاة ويسقط عنه رمي يوم الثالث
ومن لم يتعجل منها الا في اخر اليوم الثالث حصل له بعض مقام اربعة ايام
من اجل يوم النحر واستوفى العدد في الرمي على ما يأتي بيانه ومن الدليل
على ان ايام منى ثلاثة مع ما ذكرناه قول العرجي

ما يلتقي الاثلث منى حتى يفرق بيننا النفر

فايام الرمي معدودات وايام النحر معلومات وروي ذلك عن ابن عمر رضي الله
عنهما ان الايام المعلومات والايام المعدودات يجمعها اربعة ايام يوم النحر
وثلاثة ايام تعرف فيوم النحر معلوم غير معدود واليومان بعده معلومات
معدودات واليوم الرابع معدود لا معلوم وهذا مذهب مالك وغيره والمالكان
كذلك لان الاول ليس من الايام التي تختص بمنى في قوله تعالى واذكروا الله
في ايام معدودات ولان النبي عن النبي صلى الله عليه وسلم يقتضي ايام منى
ثلاثة وكان معلوما لان الله تعالى قال ليذكروا اسم الله في ايام معلومات
على ما رزقهم من بهيمة الانعام ولا خلاف ان المراد به يوم النحر وكان النحر في اليوم
الاول وهو يوم الاضحى والثاني والثالث ولم يكن في الرابع نحر باجماع من علمائنا
فكان الرابع غير مرادا في قوله معلومات لانه لا نحر فيه وكان مما يرمي فيه فصار
معدودا لاجل الرمي غير معلوم لعدم النحر فيه قال ابن العربي والحقيقة فيه
ان يوم النحر معدود للرمي معلوم بالنحر لكنه عند علمائنا ليس مرادا في قوله
تعالى في ايام معدودات وقال ابو حنيفة والشافعي الايام المعلومات
العشر من اول ذي الحجة واخرها يوم النحر يختلف قولهما في ذلك وروينا
ذلك عن ابن عباس وروي الطحاوي عن ابي يوسف ان الايام المعلومات
ايام النحر وقال ابو يوسف روي ذلك عن عمر وعلي لا وإليه اذهب لانه
تعالى قال ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام
وحكى الكرخي عن محمد بن الحسن ان الايام المعلومات ايام النحر الثلاثة يوم
الاضحى ويومان بعده قال الكيا الطبري فعلى قول ابي يوسف ومحمد لا فرق
بين المعلومات والمعدودات لان المعدودات المذكورة في القرآن ايام التشريق
بلا خلاف ولا شك احد ان المعدودات لا تتناول ايام النحر لان الله
تعالى يقول فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه وليس في النحر حكم يتعلق
باليومين دون الثالث وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه ان الايام
المعلومات العشر والمعدودات ايام التشريق وقد مر قول الجمهور
وقال ابن زيد الايام المعلومات عشر ذي الحجة وايام
التشريق وفيه بعد لما ذكرناه وظاهر الآية يرفقه وجعل الله الذكر في الايام
المعدودات والمعلومات يرد على خلاف قوله فلا معنى للاشتغال به
ولا خلاف ان المحاسب بهذا الذكر هو الحاج فخوطب بالتكبير عند رمي الجمار على ما
رزق من بهيمة الانعام في الايام المعلومات وعند ادبار الصلوات
دون تلبية وهل يدخل غير الحاج في هذا ام لا فالذي عليه فقهاء الامصار والمشاهير

من الصحابة والتابعين على ان المراد بالتكبير دون احد وخصوصا في اوقات الصلوا
تكبير عند انتقال كل صلاة كان المصلي وحده او في جماعة تكبيرا ظاهرا في هذه
الاية اقتدا بالسلف رضي الله عنهم وفي المختصر ولا تكبر النساء في الصلوات
والاولى اسرهن لانه يلزمهن احكام الاحرام كالرجال انتهى في المدونة
ومن نسي التكبير بآخر صلاة بقرب ان كان قريبا وان تباعد فلا شئ عليه قاله
ابن الجلاب وقال مالك في المختصر يكبر ما دام في مجلسه فاذا قام من مجلسه
فلا شئ عليه وفي المدونة من قول مالك ان نسي الامام التكبير وان كان قريبا
فقد تم وان تباعد فلا شئ عليه وان ذهب ولم يكبر والقوم جلوس فليكبروا
واختلف العلماء في مدة التكبير فقال عمر بن الخطاب وعلي
ابن ابي طالب وابن عباس رضي الله عنهم يكبر من صلاة الصبر يوم عرفة الى العصر
من آخر ايام التشريق وقال ابن مسعود وابو حنيفة يكبر من غداة يوم عرفة
الى صلاة العصر من يوم النحر وخالفاه صاحباه فقالا بالقول الاول قول
عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم والقولان في الاستذكار لانهما وقال مالك
يكبر من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة الصبح من آخر ايام التشريق وقال
الشافعي وهو قول ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما وقال زيد بن ثابت يكبر من
ظهر يوم النحر الى آخر ايام التشريق قال ابن العربي فاما من قال يكبر يوم
عرفة ويقطع العصر من يوم النحر فقد خرج عن الظاهر لان الله تعالى قال
في ايام معدودات فقد قال هو لا يكبر في يومين فتركوا الظاهر بغير دليل
واما من قال يوم عرفة فايام التشريق فقال انه قال فاذا افضتم من
عرفات فذكر عرفات واختلفوا بذكر الايام هذا كان يصح لو كان قال يكبر من المغرب
يوم عرفة لان وقت الافاضة حينئذ فما قبل ذلك ينتفيه ظاهر اللفظ
ويلزمه ان يكون من يوم النحر عند الحلول بمنى واختلفوا
في لفظ التكبير فمشهور مذهب مالك انه يكبر اثر كل صلاة ثلاث تكبيرات
رواه زياد بن زياد عن مالك وفي المذهب رواية يقال بعد التكبيرات لا اله
الا الله والله اكبر ولله الحمد قوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه فيه احدى
وعشرين مسئلة الاولى قوله تعالى فمن تعجل التعجل ابدا لا يكون هاهنا الا في
اخر النهار وكذلك اليوم الثالث لان الرمي في تلك الايام انما وقته بعد الزوا
واجمعوا على ان يوم النحر لا يرمى فيه غير جمرة العقبة لان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يرم يوم النحر من الجمرات غيرها وقتها من طلوع الشمس الى
الزوال الى المغرب واختلفوا فيمن رمى جمرة العقبة قبل طلوع الفجر او بعد
طلوع الفجر قبل طلوع الشمس فقال مالك لم يبلغنا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم رخص لاحد في رمي قبل ان يطلع الفجر ولا يجوز رميها قبل الفجر فان رما
قبل الفجر اعادها وكذلك قال ابو حنيفة واصحابه لا يجوز رميها وبه قال احمد
واسحاق ورخصت طائفة في الرمي قبل طلوع الفجر روي عن اسما بنت ابي بكر
رضي الله عنهما كانت ترمي بالليل وتقول انا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم اخرجه ابو داود وروي هذا القول عن عطاء وابن ابي مليكة وعكرمة
ابن خالد وبه قال الشافعي اذا كان الرمي بعد نصف الليل وقالت طائفة لا يرمي
حتى تطلع الشمس قاله مجاهد والنخعي والثوري وقال ابو ثور ان رماها
بعد طلوع الشمس قال اختلفوا فيه لم يجزه وان اجمعوا كانت قبله
اجزاه قال ابن عمر اما قول الثوري ومن تابعه فحجة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم رمى الجمرة بعد طلوع الشمس وقال خذوا عني مناسككم وقال
ابو المنذر ان لا يرمي الا بعد طلوع الشمس ولا يجزي الرمي قبل طلوع الفجر فان
رمى اعاد اذ فعله مخالف لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم لامته ومن رماها
بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس فلا اعادة عليه اذ لا اعلم احدا قال انه
لا يجزيه الثانية روى معمر قال اخبرني هشام بن عروة عن ابيه قال امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ام سلمة رضي الله عنها ان تصبح بمكة يوم النحر وكان يومها
قال ابو عمر اختلف على هشام في هذا الحديث فروته طائفة عن هشام عن ابيه

مرسلا كما رواه معمر ورواه اخرون عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرام سلمة رضي الله عنها بذلك حسن اتضا وروي
فكلهم ثقات وقوله لانها نزلت الجمرة يعني قبل الفجر لانه رسول الله صلى الله عليه
وسلم امرها ان تعجل بذلك يوم النحر وهذا لا يكون الا وقد رمت الجمرة بعد ليلة
قبل المجر والله اعلم ورواه ابو داود قال حدثنا هارون بن عبد الله قال حدثنا
ابن ابي عن الضحاك بن عثمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي
الله عنها انها قالت ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ام سلمة ليلة النحر
فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فافاضت وكان ذلك اليوم الذي يكون فيه رسول
الله صلى الله عليه وسلم عندها وذكر الليل جاء لمن فعله والاختيار
من طلوع الشمس الى زوالها قال ابو عمر واجمعوا على ان وقت الاختيار في رمي
جمرة العقبة من طلوع الشمس الى زوالها واجمعوا ان رماها قبل غروب
الشمس من يوم النحر فقد اجزاه عنه ولا شيء عليه الا مالكا فانه قال استحب له
ان ترك رمي جمرة العقبة حتى امسي ان يهريق دما يجزي به من الهدي واختلفوا
فيمن لم يرمها حتى غابت الشمس رماها من الليل او من الغد فقال مالك عليه
دم واحب الي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لرمي الجمرة وقتا وهو يوم النحر
فمن رمي بعد غروب الشمس فقد رماها بعد خروج وقتها ومن فعل شيئا في الحج
بعد وقته فعليه دم وقال الشافعي لا دم عليه وهو قول ابي يوسف ومحمد وبه قال
ابو ثور لان النبي صلى الله عليه وسلم قال له السايل يا رسول الله رميت بعد ما امسيت
فقال لا حرج قال مالك من نسي رمي الجمار حتى يمسي فليرم اية ساعة ذكر من
ليل او نهار كما يصلي اية ساعة ذكر ولا يرمي الا ما ان ذكر ما فاتته ايام منى وان كانت جمرة
واحدة رماها ثم يرمي ما رمي بعدها من الجمار قال الترتيب في الجمرة واجب
فلا يجوز ان يشرع في رمي جمرة حتى يكمل رمي الجمرة الاولى بركعات الصلاة هذا
هو المشهور من المذهب ودليل نفي الترتيب نواجيه في صحة الرمي بل اذا كان
الرمي كله في وقت الاداء اجزاه الثالث قال فاذا مضت ايام الرمي قبل رمي
قال ذكر بعد ما يصير وهو بمكة او بعد ما يخرج منها فعليه الهدي وسواء ترك
الجمار كلها او جمرة منها او حصاة من جمرة حتى خرجت ايام منى فعليه دم
وقال ابو حنيفة ان ترك الجمار كلها فعليه دم وان ترك جمرة واحدة كان عليه
بكل حصاة من الجمرة الطعام مسكين نصف صاع الى ان يبلغ دما فيطعم
ما شاء الا جمرة العقبة فعليه دم وقال الاوزاعي يتصدق ان ترك حصاة
وقال الثوري يطعم في الحصاة والحصاتين والثلاث فان ترك اربعا
فصاعدا فعليه دم وقال الليث في الحصاة الواحدة دم وهو اجود قولي
الشافعي والقول الاخر والمشهور ان في الحصاة الواحدة مدا من طعام وفي
حصاتين مدين وفي ثلاث حصيات دم الرابعة ولا سيل عند الجميع الى
رمي ما فاتته من الجمار في ايام التشريق حتى غابت الشمس من اخرها
وذلك اليوم الرابع من يوم النحر وهو اليوم الثالث من ايام التشريق
ولكن يجبر به الدم او الطعام على حسب ما ذكرناه الخامسة ولا يجوز المبيت
بمكة وغيرها من منى ليالي التشريق قال ذلك عمر وابن عباس عند الجميع الا ما روي
عن ابن ابي ليلى وابن الماجشون في اهل السقاية فعليه دم وروى البخاري عن ابن عباس
ان العباس استاذن النبي صلى الله عليه وسلم ليبيت بمكة ليالي منى من اجل
سقايته فاذن له وقال ابن عبد البر كان العباس يتقلد في السقاية
ويقوم بامرها ويستقي الحاج شرابها ايام الموسم فلذلك ارخص له في المبيت
عن منى كما ارخص لرعاء الابل من اجل حاجتهم لمرعى الابل وضرورتهم الى الخروج
بها نحو المرعى الذي يبتعد عن منى وسميت منى منى لما يمنى فيها من الدماء
يراق قال ابن عباس انما سميت منى لان جبريل قال لادم تمنه قال ابن منى
الجنة فسميت منى قال وانما سميت منى جمع لانه اجتمع بها ادم وحوا عليهما السلام
والجمع ايضا هو المزدلفة وهو المشعر الحرام ايضا كما تقدم السادسة واجمع العلماء

على ان المبيت للحاج عن الذين رخص لهم ليالي منى من شعاب الحج ونسكه والنظر يوجب على كل مسقط لنسكه وما قيا سا على سائر الحج ونسكه وفي موطا مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر لا يبيتن احد من الحاج من وراء العقبة والعقبة التي منع عمر ان يبيت احد وراءها هي العقبة التي عند الجمرة التي يرميها الناس يوم النحر مما يلي مكة رواه ابن نافع عن مالك في الموطا قال وقال ذلك لك ومن بات وراءها ليالي منى عليه العودة وذلك انه بات لغير منى ليالي منى وهو بمنى مشروع في الحج فلزم الدم بتركه كالمبيت بالمزدلفة ومعنى العقبة هنا عند مالك الهدي قال مالك هو هدي يساق من الحل الى الحرم السابعة روى مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه ان ابا البداح ابن عاصم بن عدي اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لرعاء الابل في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر بين الجمرة العقبة ثم لا يرمون من الغد فاذا كان بعد الغد وهو الثاني من ايام التشريق وهو اليوم الذي ينفجل فيه النفر من يريد التعجيل او من يجوز له التعجيل رموا ليومين لذلك اليوم والذي قبله لانهم يعقلون ما عليهم ولا ينفر احد عنده شيا الا بعد ان يجب عليه هذا معنى ما فسره مالك هذا الحديث في موطاه وغيره يقول لا باس بذلك كله عجلا ما في حديث مالك لانها ايام رمي كلها والعالم يجزء عند مالك للرعاء تقديم الرمي لانه عذر للرعاء لا يجوز لهم ان يرموا في ايام التشريق شيا من الجمار قبل الزوال فان رمى قبل الزوال اعادها ليس لهم التقديم وانما رخص لهم في اليوم الثاني الى الثالث قال ابن عبد البر الذي قاله مالك في هذه المسئلة موجود في رواية ابن جريج قال اخبرني محمد بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه ان ابا البداح بن عاصم بن عدي اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص للرعاء ان يبتاتوا فيرموا يوم النحر ثم يرعوا يوما وليلة ثم يرمون الغد قال فعلمنا ونا ويسقط رمي الجمرة الثالثة عن من تعجل قال ابن المواز يرمي التعجيل في يومين باحدى وعشرين حصاة كل جمرة بسبع حصيات فيصير جميع رميه بتسع واربعين حصاة لانه قد رمى جمرة العقبة يوم النحر بسبع قال ابن المنذر ويسقط رمي اليوم الثالث التاسعة روى مالك عن يحيى بن سعيد عن عطا بن ابي رباح انه سمع يذكر انه ارخص للرعاء ان يرموا بالليل يقول في الزمن الاول قال الباجي قوله في الزمن الاول يقتضي ان الخلافة زمن النبي صلى الله عليه وسلم لانه اول زمن هذه الشريعة فعلى هذا هو موصول ويحتمل ان يريد به اول زمن ادركه عطا فيكون موقوفا مسندا والله اعلم التاسعة هو مسند من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم خرجه الدارقطني وغيره وقد ذكرناه في المقتبس في شرح موطا مالك ابن انس وانما ابيح لهم الرمي بالليل لانه ارفق بهم واحوط فيما يجاوبونه من رعي الابل لان الليل وقت لا يرعى فيه ولا ينتشر فيه سوء في ذلك الوقت وقد اختلفوا فيمن فاته الرمي حتى غربت الشمس فقال عطا لا رمي بالليل للرعاء الابل واما التجار فلا وروي عن ابن عمر انه قال من فاته الرمي حتى تغيب الشمس فلا يرم حتى تطلع الشمس من الغد وبه قال احمد واسحاق وقال مالك اذا تركه نهارا رماه ليلا وعليه دم في رواية ابن القاسم ولم يذكر في الموطا ان عليه دما وقال الشافعي وابو ثور وبعض من اذا نسي الرمي حتى امسى يرمي ولا دم عليه وكان الحسن البصري يرخص في رمي الجمار ليلا وقال ابو حنيفة يرمي ولا شيء عليه وان لم يذكرها من الليل حتى يأتي الغد فعليه ان يرميها وعليه دم وقال الثوري اذا اخر الرمي الى الليل ناسيا او متعمدا اهراق دما العاشرة اما من رعى الابل واهل السقاية بالليل فلا دم يجب للحديث وان كان من غيرهم فالنظر يوجب الدم لكن مع العدو والله اعلم الحادية عشرة ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة يوم النحر على راحلته واستحب مالك وغيره ان تكون الدابة يرميها راكبا وقد كان ابن عمر وابن الزبير وسالم يرمونها ولهم حصاة ويرمي في كل يوم من الثلاث احدى وعشرين حصاة يكبر مع كل حصاة ويكون وجهه

يجاد رميه الي الكعبة ويرتب الجمرات ويجمعهن ولا يفرقهن ولا يبتكسهن يبدا بالجمرة
الاولي فيرميها بسبع حصيات رميا ولا يضعها وضعا كذلك قال مالك والشافعي
وابو ثور واصحاب الراي فاطرحها طرحا جاز عند اصحاب الراي وقال ابن الماجشون
لا يجزي في الوجهين جميعا وهو الصحيح لان النبي صلي الله عليه وسلم كان يرميها
ولا يرمي عندهم بحصاتين او اكثر في مرة فان فعل عدها حصاة واحدة فان فرق
منها تقدم امامها فوقف طويلا للدعا بما نيس ثم يرمي الثانية وهي الوسطى
وينصرف عنها ذات اليمين ذات الشمال في بطن المسيل ويطيل الوقوف عندها
للدعا ثم يرمي الثالثة بموضع جمرة العقبة بسبع حصيات ايضا يرميها من اسفلها
ولا يقف عندها ولو رماها من فوقها اجزاه ويكبر في ذلك كله مع كل حصاة يرميها
وسنة الذكر في رمي الجمار التكبير دون غيره من الذكر ويرميها ماشيا بخلاف جمرة يوم
النحر وهذا كله توقيف رفعه النسائي والدارقطني عن الزهري ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم كان اذا رمي الجمرة التي تلي المسجد مسجد منى يرميها بسبع حصيات
يكبر كلما رمي حصاة ثم يتقدم امامها فوقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو وكان
يطيل الوقوف ثم ياتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمي بحصاة
ثم يجدر ذات اليسار مما يلي الوادي فيقف مستقبل القبلة رافعا يديه ثم يدعو
ثم ياتي الجمرة عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمي بحصاة ثم ينصرف
ولا يقف عندها قال الزهري سمعت سالم بن عبد الله يحدث هذا عن ابيه عن
النبي صلي الله عليه وسلم قال وكان ابن عمر يفعله لفظ الدارقطني الثانية عزم وحكم
الجمار ان تكون طاهرة غير نجسة ولا مما رمي به فان رمي بما قد رمي به لم يجزه عند مالك
وقد قال عنه ابن القاسم ان كان ذلك في حصاة واحدة اجزاه وتردد فيه ابن القاسم
فاقتاه بهذا الثالث عشر واستحب اهل العلم اخذها من المزدلفة لان حصي المسجد
قال احمد زيادة يجانبا كتبتا وبقي ذلك بيده بعد الرمي دفنه ولم يطرحه قاله احمد
ابن حنبل رحمه الله وغيره الرابعة عشر ولا يغسل عند الجمار خلافا لقطاوس وقد روي
انه لو لم يغسل الجمار المسجد او رمي بما قد رمي به انه اساء واجزاه عنه قال
ابن المنذر يكره ان يرمي بما قد رمي به ويجوز ان رمي به اذ لا اعلم احدا اوجب على
من فعل ذلك الاعادة ولا يعلم في شيء من الاخبار التي جات عن النبي صلي الله عليه وسلم
انه غسل الحصي ولا امر بغسله وقد روينا عن طاوس انه كان يغسله الخامس عشر
ولا يجزيه في الجمار المدر ولا شيء غير الحجر وهو قول الشافعي واحمد واسحاق وقال
اصحاب الراي يجوز بالطين اليابس وكذلك كل شيء رماها من الارض فهو يجزيه
وقال المزني من رمي بالخزف والمدر لم يعد الرمي قال ابن المنذر لا يجزي الرمي
الا بالحصي لان النبي صلي الله عليه وسلم قال عليكم بحصي الخذف وبالحصي رمي رسول
الله صلي الله عليه وسلم السادس عشر اختلف النساك في قدر الحصا فقال الشافعي
يكون اصغر من الانملة طولا وعرضا وقال ابو ثور واصحاب الراي بمثل حصي الخذف
وروينا عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يرمي الجمرة بمثل بعر الغنم ولا معنى لقول
مالك اكبر من ذلك احب الي لان النبي صلي الله عليه وسلم امر الرمي بمثل حصي الخذف
ويجوز ان يرمي بما وقع عليه اسم الرمي واتباع السنة افضل قاله ابو المنذر
وهو الصحيح الذي لا يجوز خلافه لمن اهتدي وافتري روي النسائي
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال لي رسول الله صلي الله عليه وسلم غداة العقبة
وهو على راحلته هات القط لي فالتقطت له حصيات مثل حصي الخذف فلما
وضعتهن في يده قال بامثال هؤلاء وايالم والغلو في الدين فانما اهلك من كان
قبلكم الغلو في الدين قال ابو داود قوله ايالم والغلو في الدين يعني كراهية الرمي بالجمار الكبار
وان ذلك من الغلو والله اعلم ومن بقي في يده حصاة لا يدري من اي
الجمار جعلها من الاول ورمي بعدها الوسطى والاخرى فان طال استانف جميعا
قال مالك والشافعي وعبد الملك وابو ثور واصحاب الراي فيمن
قدم جمرة على جمرة لا يجزيه الا ان يرمي على الولا وقال الحسن وعطا وبعض الناس
يجزيه واحتج بعض الناس بقول النبي صلي الله عليه وسلم من قدم نسكا بين يدي
نسك فلا حرج وقال لا يكون هذا بالكثير من رجل اجتمعت عليه صلوات او صيام

يقتضي بعمومه قبل بعض والاول احوط والله اعلم واختلفوا في رمي المريض
والرمي عنه فقال مالك يرمي عن المريض والصبي الذين لا يطيقان الرمي
ويخرج المريض حتى يرميهم فيكبر مع تكبيراته لكل جمرة ويلبي المهدي واذا صح المريض
في ايام الرمي رمى عن نفسه وعليه مع ذلك دم عند مالك وقال الحسن والشافعي واحمد
واسحاق واصحاب الرأي يرمي عن المريض ولم يذكروا هديا ولا خلاف في الصبي الذي
لا يقدر على الرمي انه يرمي عنه وكان ابن عمر يفعل ذلك روى الدارقطني
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قلنا يا رسول الله نهذه الحمار التي يرمي
بها كل عام فنحسب انها تنقص فقال انها ما تقبل منها يرفع ولولا ذلك لرأيتها
امثال الجبال قال ابن المنذر واجمع اهل العلم على ان لمن اراد الخروج
من الحج من منى شاخصا الى بلده خارجا عن الحرم غير مقيم بمكة في النفر الاول ان يقيم
بعد زوال الشمس اذا رمى في اليوم الذي يلي يوم النفر مثل ان لا يمشي لان الله
جل ذكره قال فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه فليس من اراد النفر ما دام في شيء
من النهار وقد روينا عن النخعي والحسن انهما قالا من ادرك العصر وهو بمنى
من اليوم الثاني من ايام التشريق لم ينفر حتى الغد قال ابن المنذر وقد يحتمل
ان يكون قالا ذلك استحسانا والقول الاول به نقول الظاهر الكتاب والسنة
واختلفوا في اهل مكة هل ينفرون النفر الاول فروينا عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه قال من شاء من الناس كلهم ان ينفر في النفر الاول الا آل خزيمة
فلا ينفرون الا في النفر الاخر وكان احمد يقول لا يعجبني لمن نفر النفر الاول
ان يقيم بمكة وقال اهل مكة اخف وحمل احمد واسحاق معنى قول عمر رضي الله عنه
الا الخزيمية اي انهم الحمس وكان مالك يقول في اهل مكة من كان لهم منهم قبله ان
يتعجل في يومين قال اراد التخفيف عن نفسه مما هو فيه من اسراع فلا اراي
التعجيل لمن يقدر فطره وقالت طائفة الاية على العموم والرخصة لجميع الناس
اهل مكة وغيرهم اذا دخل من منى المقام بمكة او الشخوص الى بلده وقد عطا
هي للناس عامة قاله ابن المنذر وهو يشبه مذهب الشافعي وبه نقول وقال
ابن عباس والحسن وعكرمة ومجاهد وقتادة والنخعي من تعجل في اليوم الثاني
من الايام المعدودات فلا حرج ومن تاخر الى الثالث فلا حرج فمعنى الاية
كل ذلك مباح وغيرهم بهذا التقييم اهتماما وتاكيدا اذ كان من العرب
من يذم المتعجل وبالعكس فنزلت الاية رافعة للجناح في كلا ذلك وقال علي
وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم وابراهيم النخعي ايضا الاية لمن تعجل او تاخر
فلا اثم عليه الى العام المقبل واستدل في هذا القول اثر وقال ابو المعالية
في الاية لا اثم عليه لمن اتقى بقية عمره وقال ابو صالح وغيره والحاج مغفور له البتة
اي ذهب اثمه كله لمن اتقى الله فيما بقي من عمره وقال ابو صالح وغيره معنى الاية
لا اثم عليه لمن اتقى قتل الصيد وما يجب عليه كفيه في الحج وقال ايضا لمن
اتقى في حجه فاتى به تاما كما كان مبرورا من في قوله لمن تعجل رفع بالابتدا
والخبر فلا اثم عليه ويجوز في غير القرآن فلا اثم عليهم لان معنى من جماعة كما قال
جل وعز وهم من يستمعون اليك وقد اومى تاخر فلا اثم عليه واللام في قوله
لمن اتقى متعلقة بالمغفرة التقدير المغفرة لمن اتقى وفي هذا التقدير ذلك
لمن اتقى وقال بعضهم لمن اتقى بمعنى قبل الصيد في الاحرام وفي الحرم وقيل
التقدير لا ماجر لمن اتقى روي هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما وقيل السلامة لمن
اتقى وقيل هي متعلقة بالذكر الذي في قوله واذكروا اي الذكر لمن اتقى وقرا سالم
ابن عبد الله فلا اثم عليه بوصل الالف تخفيفا والعرب قد تستعمله قال الشاعر

الم اقاتل فالسوي رفقا

ثم امر بالتقوى وذكر بالحشر والوقوف فقوله تعالى ومن الناس من يعجبك قوله
في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه فيه لذلك تسابا الاولى قوله تعالى
ومن الناس من يعجبك قوله لما ذكر الذين قصرت همتهم على الدنيا في قوله ومت

الناس من يقول ربنا اتنا في الدنيا والموسنون الذين سالوا خيرالدارين ذكر
المنافقين لانهم اظهروا الايمان واسروا الكفر قاله السدي وغيره من المفسرين
نزلت في الاخنس بن شريق واسمه ابي والاخنس لقب لقب به لانه خنس يوم
بدر ثلثمائة رجل من حلفائه من بني زهرة عن قتال النبي صلى الله عليه وسلم على ما
في السيرة بيانه وكان رجلا حلو القول والمنظر فجاء رجيل بعد ذلك الى النبي صلى الله
عليه وسلم فاظهر الاسلام وقال انه يعلم انك صادق ثم هرب بعد ذلك فمر بزرع لقوم
من المسلمين وبزروع وحمر فاحرق الزرع وعقر الحمر قاله المهدوي وفيه نزلت ولا تطع
كل حلاف مهين هماز مشاء بنميم ويل لكل همزة قاله ابن عطية مات الاخنس
اسلم وقال ابن عباس نزلت في قوم من المنافقين تكلموا في الدين فقتلوا في غزوة الرجيع
عاصم بن ثابت وخبيب وغيرهم وقالوا يا ويح هولا المقتولين لانهم قعدوا في بيوتهم
ولم ادوا رسالة صاحبهم فنزلت هذه الاية في صفات المنافقين ثم ذكر المستشهد
في غزوة الرجيع في قوله ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله وقال
قتادة ومجاهد وجماعة من العلما نزلت في كل مسلم نفاقا وكفرا وكذبا وضرارا
وهو يظهر بلسانه خلاف ذلك في عامة وهي بنية ما ورد في الترمذي انه في بعض
كتب الله تعالى ان من عباد الله قوما السنتهم احلى من العسل وقلوبهم امر من
الصبر يلبسون للناس جلود الضان من اللين تشترون الدنيا بالدين يقول
الله تعالى الي يغترون وعلي يجترون فبي حلفت لاتيحن عليهم فتنة تدع الحليم
منهم حيران وبي يقسم الله اي يقول الله يعلم اني اقول حقا وقرا ابن محيصن
ويشهد الله على ما في قلبه بفتح الياء والهاء في يشهد الله بالرفع والمعنى تعجيل قوله
والله يعلم منه خلاف ما قاله وليله قوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون
وقراة ابن عباس والله يشهد على ما في قلبه وقراة الجماعة ابلغ في الذم لانه قوي
على نفسه التزام الكلام الحسن ثم ظهر من باطنه خلافه وقرا ابن وثاب مسعود
رضي الله عنهما ويشهد الله على ما في قلبه وهي حجة لقراة الجماعة الثانية قال علماونا
في هذه الاية دليل وتنبيه على الاحتياط فيما يتعلق بامور الدين والدنيا واستبرا
احوال الشهود والعقاة وان الحاكم لا يعمل على ظاهر احوال الناس ويايدوا
من ايمانهم وصلاحهم حتى يبحث عن باطنهم لان الله تعالى بين احوال الناس
وان منهم من يظهر قولا جميلا وهو بخلاف ذلك قال فنيل هذا نبيا رضه قوله
صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث وقوله
فانفض له عيا يحوما اسمع فالجواب ان هذا كان في صدر الاسلام حيث كان اسلامهم
سلامتهم واما وقد عم الفساد فلا قاله ابن العربي انتهى والصحيح ان الظاهر
يعمل عليه حتى يتبين خلافه لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في صحيح البخاري
ايها الناس ان الوحي قد انقطع وانما احذكم الان لما ظهر لنا من اعمالكم فمن اظهر
لنا خيرا امناه وقربناه وليس لنا من سريرته الله يحاسبه في سريرته ومن اظهر
لنا سوا لم نامنه ولم نصدقه وان قال ان سريرته حسنة قوله تعالى وهو الد الخصام
الالد الشديد الخصومة وهو رجل الد واصله الد وهم اهل لدد وقد لددت بكسر
الدال تلد بالفتح لددا اي صرت الد ولددته بفتح الدال الده بضمها اذا جادلته
فغلبته والالد مشتق من اللدين وهما صفحتا العنق اي في جانب احد من الخصوم
غلب قال الشاعر والدهري حمق علي كما تقلي عداوة صدري في مرجل
وقال اخر ان تحت التراب عزما وحزما وحفيظا الذا استفز الحفاظ
والخصام في الاية مصدر خاصم قاله الخليل وقيل جمع خصم قاله الزجاج كغلب
وكلاب وصعب وصعاب وصخم وصخام والمعنى اشد المخاصمين خصومة اي
همه وجداله اذا كلمك وراجعك رايت لكلامه طلاوة باطنه باطل وهذا ابدا لك
على ان الجدال لا يجوز انما يجوز ظاهره وباطنه سوا وفي صحيح مسلم عن عايشة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابغض الرجال
عند الله الالد الخصم واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها قتل
تولى يسعى من فعل القلب فيجي تولى بمعنى صار وغضب والتفت في نفسه وسعى

اي سعي جميله وارادته الدوابر على الاسلام واهله عن ابي حنيفة وغيره وقيل هما فعل شخص تولى بعمي ادبر وذهب عنك بايجاد وسعي اي تقدم فقطع الطريق وافسدها عن ابن عباس وغيره وكلا السعيين صادقتان لسعي الرجل يسعى سعيا اي عدا وكذلك اذا عمل وكسب وفلان يسعى على عياله اي يعمل ليقوتهم

وليهلك عطف على ليفسد في قراءة ابي وليهلك وقد الحسن وقتادة ويهلك بالرفع وفي رفعه اقوال يكون معطوفا على يفسد كما قال ابو حاتم هو معطوف على يعجبك لان معناه يعجبني ويهلك وروي عن ابن كثير ويهلك بفتح الياء وضم اللام الخرث والنسل مرفوعان بيهلك وفي قراءة الحسن وابن ابي اسحاق وابي حيوة وابن محيصن ورواه عبد الوارث عن ابي بكر وقرا قوم ويهلك بفتح الياء واللام ورفع الحرث وهي لغة هلك يهلك مثل ركن يركن وابي يابى وسلى يسلى وقلى يقلى وشهد والمعنى في الاية الاخبار عن الجوهري في احراقه الزرع وقتله الحمر قاله الطبري قال غيره ولكنها مثارة عامة لجميع الناس فمن عمل مثل عمله استوجب العقوبة والمقت قال بعض العلماء ان من يقتل حمارا او كلبا كرها استوجب الملامة ولحقه الشين الى يوم القيامة وقال بعضهم المراد ان الظالم يفسد في الارض فيمسك الله المطر فيهلك الحرث والنسل وقيل الحرث النساء والنسل الاولاد وهذا الان السقاف يودي الى تقويض الكلية ووقوع القتال وفيه هلاك الخلق قال معناه الرجاج والسعي في الارض المشي بسرعة وهذه عبارة عن ايقاع القتل والتقريب بين الناس والله اعلم وفي الحديث ان الناس اذا راوا الظالم ولم ياخذوا على يديه اوشك ان يعمهم الله بعقاب منه وسياتي بيان هذا ان شاء الله تعالى

الحرث والنسل الحرث في اللغة الشق ومنه المحراث لما يشق به الارض والحرث كسب المال وجمعه وفي الحديث احرث لدنياك كانك تعيش ابدا والحرث الزرع والحراث الزراع وقد حرث واحرث مثل زرع وازرع وقيل له احرث العزاز اي ادرسه وحرثت الناقة واحرثتها اي سرت عليها حتى هزلت وحرثت النار والمحراث ما يحرك به نار التنور عن الجوهري والنسل ما خرج من كل انثى من ولد واصله الخروج والسقوط ومنه نسل الشعر وريش الطير والمستقبل ينسل ومنه اي يخرجون من كل حدب ينسلون وقال امرؤ القيس

فسلي ثيابي من ثيابك تنسلي

ودلت الاية على الحرث وذراعة الارض وغرسها بالاشجار حملا على الزرع وطلب النسل وهو بقا الحيوان وبذلك يتم قوام الانسان وهو رد على من قال بترك الانساب وسياتي بيانه في هذا الكتاب ان شاء الله تعالى

والله لا يحب الفساد قال العباس بن الفضل الفساد هو الخراب وقال سعيد بن المسيب قطع الارحام من الفساد في الارض وقال عطا ان رجلا كان يقال له عطا بن سنبر احرم في حبه فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان ينزعهما فقال قتادة قلت لعطا انا كنا نسمع ان بسنبر فقال عطا ان الله لا يحب الفساد

والاية يعمومها تعم كل فساد كان في ارض او دين او مال وهو الصحيح ان شاء الله تعالى قيل معنى لا يحب الفساد اي لا يحبه من اهل الصلاح اي لا يحبه دينا ويحتمل ان يكون المعنى لا يامر به والله اعلم

واذا قيل له اتق الله الاية هذه صفات الكافر والمنافق الذاهب بنفسه زهوا ويكره للمومن ان يوقعه الحرج في بعض هذا وقال عبد الله كفى بالمرء اثما ان يقول له اخوه اتق الله فيقول له عليك بنفسك مثلك انت تامرني والعزة القوة والغلبة من عزه يعزه اذا غلبه ومنه وعزني في الخطاب وقيل العزة هنا الحمية ومنه قول الشاعر

اخذتني عزة من جهله فتولى مغضبا قبل الصحر

وقيل العزة هنا المنعة وشدة النفس اي اعتزي بنفسه وانحى واوقعته تلك العزة في الاثم حين اخذته والزمته اياه وقال قتادة والمعنى اذا قيل له مهلا انزجر واقدام على المعصية والمعنى حملته العزة

عليا الاثم وقيل اخذته العزة بما يوبخه وارتكب الكفر للعزة وحمية الجاهلية وتظيره بلى الذين كفروا في عزة وشقاق وقيل الباء في بالاثم بمعنى اللام اي اخذته العزة والحمية عن قبول الوعظ للاثم الذي في قلبه وهو النفاق ومنه قول عنترة يصف عرق الناقة

وكان رباء وخيلا لعقد احسن الوفود به جوانب قم

اي حسن العرق وله والباء بمعنى مع اي اخذته العزة في الاثم فحق عليها بما تحتلف عجب التاويلات وذكر ان يهوديا كانت له حاجة عند هارون الرشيد واختلف الى بابه سنة فلم يقض حاجته فوقف يوما على الباب فلما رفقت هارون سعى اليه حتى وقف بين يديه وقال اتق الله يا امير المؤمنين فنزل هارون عن دابته وخر ساجدا فلما رفع راسه امر بحاجته فقضيت فلما رجع قيل له يا امير المؤمنين نزلت عن دابتك لعتوذ يهودي قال لا ولكن تذكرت قول نفاثي وآذا قيل له اتق الله اخذته العزة بالاثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد حسبه اي كافيه عقابه اي جزاؤه كما يقول الرجل كفاك ما حل بك وانت تستعظم وتفظع عليه ما حل والمهاد جمع المهد وهو الموضع المهيا للنوم ومنه مهد الصبي وسمي جهنم مهادا لانها مستقر الكفار وقيل لانها بدل لهم من المهاد لقوله فبشرهم بعذاب اليم ونظيره من الكلام قوله كحية بينهم ضرب وجيع ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله ابتغاء نصب على المفعول من اجله ولما ذكر صنيع المنافقين ذكر هذه صنيع المؤمنين قيل نزلت في صهيب فانه اقبل مهاجرا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتبعه نفر من قريش فنزل عن راحلته وانتثل ما في كنانته واخذ قوسه وقال لقد علمتم اني من ارماكم وايم الله لا تصلون الي حتى اضرب بما في كنانتي ثم اضربكم بسيفي ما بقي في يدي منه شيء ثم افعلوا ما شئتم فقالوا لا نتركك تذهب عنا غنيا وقد جئتنا معلوكا ولكن دلنا على مالك ونخل عنك وعاهدوه على ذلك ففعل فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم نزلت ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ربح البيع ابا يحيى وتلي عليه الاية اخرجه رزين وقال سعيد بن المسيب رضي الله عنه اوفاك المشركون اخذ المشركون صهيبا فعذبوه فقال اني شيخ كبير لا يضركم امنكم او من غيركم فهل لكم ان تاخذوا مالي وتذروني ودييني ففعلوا ذلك وشرط عليهم راحلة ونفقة فخرج الى المدينة فتلقاه ابوبكر وعمر رضي الله عنهم ورجال فقال له ابوبكر رضي الله عنه ربح بيعك ابا يحيى فقال صهيب رضي الله عنه وبيعك فلا تخبر فداك فقال انزل الله فيك كذا وقرا هذه الاية وقال الحسن انذروا فيمن نزلت هذه الاية نزلت في المسلم لقي الكافر فقال له قل لا اله الا الله فاذا قالتها عصمت مالك ونفسك فابى ان يقولها فقال المسلم والله لاشترين نفسي لله فتقدم فقاتل حتى قتل وقيل نزلت فيمن امر بالمعروف ونهى عن المنكر وعلى ذلك تاولها عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم قال علي وابن عباس افضل الرجلان اي قال المتقي للمنكر اتق الله فابى المنكر واخذته العزة بالاثم فحسبه جهنم بقتله من الله وقاتله فاقتلا وقال ابو الخليل سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه انسانا تلا هذه الاية فقال عمر انا لله وانا اليه راجعون قام رجل فامر بالمعروف ونهى عن المنكر فقتل وقيل ان عمر سمع ابن عباس يقول اقتل الرجلان عند قراءة القاري هذه الاية فساله عما يقول ففسر له هذا التفسير فقال له عمر تلا وك يا ابن عباس وقيل نزلت فيمن يقتحم القتال مثل هشام بن عامر على الصف في القسطنطينية فقاتل حتى قتل وقال ابو هريرة رضي الله عنه ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله وسئله عن الى ايوب وقيل نزلت في شهداء غزوة الرجيع وقال قتادة هم المهاجرون والانصار رهط وقيل نزلت في علي رضي الله عنه حين تركه النبي صلى الله عليه وسلم على فراشه ليلة خرج الى الغار على ما ياتي بيانه في براءة ان شاء الله تعالى وقيل نزلت الاية عامة تتناول كل مجاهد في سبيل الله او مستشهد في ذاته او معين بسعي وقد تقدم حكم من حمل على الصف وباتي ذكر المغير للعدو وشروطه واحكامه في الحج ان شاء الله

تعالى ويشري بمعناه ويبيع ومنه وشروه بثمن بخس اي باعوه واصله الاستدلال
ومنه قوله تعالى ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة ومنه قول الله
وان كان ربيد الدهر امسى قد غوى الاولى شروا هذه الدنيا بحياة الخلد
وقال اخر وشريت بردا ليتني من بعد برد كنت هامه
اليرد هنا اسم غلام وقال اخر
نعطي بها ايمانها فمنعها ويقول صاحبها الا بشري
وبيع النفس هنا هو بذلها لامر الله ابتغاء مفعول من اجله ووقف الكسائي
على مرضات بالتاء والباقون بالهاء قال ابو علي وقف الكسائي بالتاء اما على
لغة من يقول طلحت وعلقمت ومنه قول الشاعر
يا حود سهما كظهر الحلحت
واما الله لما كان المضاف اليه في ضمن اللفظة ولا بد ايتت التاء كما تثبت في الوصل ليعلم
ان المضاف اليه مراد والمرضاة الرضى يقال رضي يرضى رضا ومرضاة وحكى
قوم الله حفيا شري بمعنى اشترى ويجيء في هذا من تاول الاية في صهيب لانه
اشترى بنفسه ماله وليس بهما اللهم الا ان يقال ان عرض صهيبا على قتالهم
بيع لنفسه من الله فيستقيم اللفظ على من باع يا ايها الذين
امنوا ادخلوا في السلم كافة لما بين سبحانه الناس الى مومن وكافر ومنافق
فقال كونوا على ملة واحدة واجتمعوا على الاسلام واثبتوا عليه فالسلم هنا
بمعنى الاسلام قاله مجاهد ورواه ابو مالك عن ابن عباس رضي الله عنهما
ومنه قول الشاعر الكندي
دعوت عشيرتي للسلم لما راتهم تولوا مدبرينا
اي الى الاسلام لما ارتدت كنده بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم مع الاشعث
ابن قيس الكندي ولا يدل المومنين لم يوسروا قط بالرجوع في الملة التي هي اصلح
وانما قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ان صلحك للسلم اذا جنحوا له واما ان يبتدي بها
فلا قاله الطبري وقيل امروا من امنوا بانهم ان يدخلوا فيه بقلوبهم وقال طاوس
ومجاهد ادخلوا في امر الدين سفيان الثوري في انواع البر كلها وفي السلم
بكسر السين قال الكسائي السلم والسلم واحد وكذا اكثر البصريين وهما جميعا يفعان
للاسلام والمسالمة وفرق ابو عمرو بن العلا بينهما فقرا هاهنا ادخلوا في السلم
وقال هو الاسلام وقرا التي في الانفال والتي في سورة محمد صلى الله عليه وسلم
بفتح السين وهي بالفتح المسالمة وانكر المبرد هذه التفرقة قال وعامة القراء
السلم الاستسلام والسلم الاستسلام وانكر محمد بن زيد هذه التفرقة وقال في اللغة
لا تؤخذ هكذا وانما تؤخذ بالسماع لا بالقياس وبجناح من فرق اي دليل وفرق
البصريون بقولك سلم وسلم وسلم بمعنى واحد قال الجوهري والسلم الصلح يمنث
ويكسر ويذكر ويونث والصلح من الاستسلام والانقياد ولكن قيل للسلم صلح
قال زهير وقد قلتما ان يدرك السلم واسعا بمال ومعروف من القول نسلم
ورجح الطبري حمل اللفظة على معنى الاسلام بما تقدم وقال حذيفة بن اليمان
في هذه الاية الاسلام ثمانية اسهم الصلاة سهم والزكاة سهم والصوم سهم
والحج سهم والعمرة سهم والجهاد سهم والامر بالمعروف سهم والنهي عن المنكر سهم
وقد خاب من لا سهم له في الاسلام قال ابن عباس نزلت الاية في اهل الكتاب
والمعنى يا ايها الذين امنوا اليوسي وعيسى ادخلوا في الاسلام بمحمد صلى الله عليه وسلم
كافة وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي احد من هذه الامة يهودي ولا نصراني ثم لم يومن
بما ارسلت به الا كان من اصحاب النار وكافة معناه جميعا وهو نصب على الحال
من السلم او من ضمير المومنين وهو مشتق من قولهم كففت اي منعت اي
لا يمتنع منكم احد من الدخول في الاسلام والكف المنع ومنه كف الغميص بالضم
لانه يمنع الثوب من الانتشار ومنه كفة الميزان بالكسر اي يجمع الموزون
ويمنعه ان ينتشر ومنه كف الانسان الذي يجمع اصابعه ويمنع ما فيه وكل مستدير
كفة وكل سبيل كفة ورجل مكفوف بصره اي منع بصره من النظر قال الجماعة تنمى

كافة

كانه لامتناعهم عن التفرق ولا تتبعوا خطوات الشيطان نهي حملوا الشيطا
ممثولة وقد تقدم وقال قتادة استأذن عبد الله بن سلام واصحابه بان يقرؤا
التوراة في الصلاة وان يحلوا ببعض ما في التوراة فنزلت ولا تتبعوا خطوات
الشيطان فان اتباع السنة اولى بعد ما نبيك محمد صلى الله عليه وسلم من خطوات الشيطان
وقيل لا تسلكوا الطرق التي يدعوكم اليها الشيطان انه لكم عدو مبين ظاهر العداوة
وقد تقدم فان زللتم اي تنحيتم عن طريق الاستقامة واصل الزلل
في القدم يستعمل في الاعتقادات والآراء وغيرها يقال زل يزل زلا وزللا وزلولا
ايدحضت قدمه وقرا ابو سماك العدوي زللتم بكسر اللام وبالفتح واصل الحرف
من الزلق والمعنى ضللتم وعجتم عن الحق من بعد ما جاءكم البينات اي المعجزات
وايات القرآن ان كان الخطاب للمؤمنين فان كان الخطاب لاهل الكتابين فالبينات
ما اورد في شرعهم من الاعلام لمحمد صلى الله عليه وسلم او التبشير به وفي الآية دليل
على ان عقوبة العالم بالذنب اعظم من الجاهل ومن لم تتلفه دعوة الاسلام لا يكون
كافرا بترك الشرايع وحكي التعالبي ان كعب الاحبار لما اسلم كان يتعلم التوراة
فاقرأه الذي كان يعلمه فاعلموا ان الله غفور رحيم فقال كعب اني لاستكثر ان يكون
هكذا او سمعها رجل فقال لكعب كيف تقرأ هذه الاية فقال الرجل فاعلموا ان الله عزيز حكيم
فقال كعب هكذا ينبغي وعزيز لا يمتنع عليه ما يريده وحكيم فيما يفعله
هل ينظرون ينتظر التاركين الدخول في السلم وعلى يراد بها هنا التهديد اي ما ينظرون
الا ان يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة نظرته وانتظرته بمعنى والنظر الانتظار
وقرأ قتادة وابو حيوة يأتيهم الله من الاتيان والضحاك في ظلال من الغمام وقرأ ابو حيوة
والملائكة بالخفض عطفا على الغمام وتقديره مع الملائكة تقول العرب اقبل فلان
الامير في العساكر اي مع العساكر ظلل جمع ظلة وفي التكسير كظلمة وظلم وفي التقليل
ظللات وانشد سيبويه

اذا الوحش ضم الوحش في ظللاتها سواحط من حر وقد كان اظهرا

وظلات وظلال جمع ظل في الكثير والقليل اظلال ويجوز ان يكون ظلال جمع ظلة
مثل قولك قلة وقلال كما قال الشاعر

ممن وجه بما القلال

قال الاخفش سعيد والملائكة بالخفض بمعنى وفي الملائكة قال والرفع اجود
كما قال هل ينظرون الا ان تاتيهم الملائكة وجاز بك والملك صفا صفا قال الفراء
وفي قراءة عبد الله هل ينظرون الا ان يأتيهم الله والملائكة في ظلل من الغمام قال
قتادة الملائكة بعينها تاتيهم لقبض ارواحهم ولقبال يوم القيامة وهو اظهر
قال ابو العالية والربيع تاتيهم الملائكة في ظلل من الغمام ويأتيهم الله فيما شاء وقال
الزجاج التقدير في ظلل من الغمام ومن الملائكة وقيل ليس الكلام على ظاهره في حقه
سبحانه وتعالى وانما المعنى ياتيهم امر الله وحكمه وقيل اي بما وعدتهم من الحساب
والعذاب في ظلل مثل فاتاهم الله من حيث لم يحتسبوا اي يا محمد لانه اتاهم هذا
قول الزجاج والاول قول الاخفش سعيد وقد يحتمل ان يكون معنى الاتيان
راجعا الى الخبر فسمي الخبر اتيانا كما سمي التخويف والتعذيب في قصة نمرود اتيانا
قال فاتى الله بنيانهم من القواعد خر عليهم السقف من فوقهم وقال في قصة القبر
فاتاهم الله من حيث لم يحتسبوا وقذف في قلوبهم الرعب وقال وان كان مكرهم
لتزول منه الجبال فلم يكن اتيانا بها وانما احتمل الاتيان هذه المعاني لان اصل الاتيان عند
اهل اللغة هو القصد الى الشيء فمعنى الاية هل ينظرون الا ان يظهر الله تعالى
فعلا من افعال القيامة مما خلق من خلقه يقصد الى مجازاتهم ويقضي في امرهم
ما هو قاض من ذلك الله سبحانه وتعالى احدث فعلا سماه نزولا واستواء كذلك يحدث
فعلا يسميه اتيانا وافعاله بلا آلة ولا علة سبحانه وقال ابن عباس في رواية
صالح هذا من المكتوم الذي لا يفسر وقد سكت بعضهم عن تاويلها وتاولها
بعضهم كما ذكرنا وقيل الغمام بمعنى الباء اي يأتيهم بظلل وسنة الحديث ياتيهم الله في
صورة اي بصورة استحانا لهم ولا يجوز ان يحمل هذا وما اشبهه مما جاء في القرآن
والخبر على وجه الانتقال والحركة والزوال لان ذلك من صفات الاجسام
والاجسام تعالى الله الكبير المتعال ذو الجلال والاكرام عن مماثلة الاجسام

علوا كبيرا او الغمام السحاب الرقيق الابيض سمي بذلك لانه يغم اي يستر كما تقدم وقرا معاذ بن جبل وفقهي الامر وقرا يحيى بن معمر وقضي الامر بالجمع والجمهور وقفي الامر والمعنى وقع آخرا وعذب اهل العصيان وقرا ابن عامر وحمزة والكسائي يرجع الامور على بنا الفعل للفاعل وهو الاصل وليلم الا الى الله تصير الامور اي الى الله مرجعكم وقرا الباقون يرجع على بنائه للمفعول وهي ايضا قراءة حسنة وليلة ثم تردون ثم ردوا الى الله ولي ردت الى ربي والقراءتان حسنتان يحيى والاصل الاولى وبناؤه للمفعول توسع وفرع والامور كلها راجعة الى الله قتل وبعد وانما نبه بذكره لذلك في يوم القيامة على زوال ما كان منها الى الملوك في الدنيا قوله تعالى سل بني اسرائيل كم اتيناهم من اية بينة سل من السوال بتخفيف الهمزة فلما تحركت السين لم يجتج الى الف الوصل وقيل ان للعرب في سقوط الف الوصل في سل وشبهها في ولساد وجهين احدهما حذفها في احدهما واثبتها في الاخرى وجا القرآن بهما فاتبع خط المصحف في اثباتها للهمزة واسقاطها باختلاف الكلام المستعمل فيه فيحذف الهمزة في الكلام المبتدا مثل قوله سل بني اسرائيل وقوله سلهم ايهم بذلك زعيم وتثبت في العطف مثل قوله واسل واسلوا الله من فضله قاله علي بن عيسى وقرا ابو عمرو في رواية ابن عباس عنه اسل على الاصل وقرا قوم اسار على نقل الحركة الى السين واجتلاب الف الوصل على لغة من قال الحمر وكم في موضع نصب لانها مفعول ثان لاتيناهم وقيل بفعل مضمر تقديره كما اتيناهم اتيناهم ولا يجوز ان يتقدمها الفعل لان لها صدر الكلام من اداة في موضع نصب لانها مفعول ثان ويجوز ان يكون في موضع رفع بالابتدا والخبر في اتيناهم وتقدير الكلام كم اتيناهم بعوه ولم يعرب وهي اسم لانها بمنزلة الحروف لما وقع فيه معنى الاستفهام واذا فرقت بين كم وبين الاسم كان الاختيار اثباتي كما في هذه الاية فان حذفها نصبت في الاستفهام والخبر ويجوز الخفض في الخبر كما قال

كم عجوز مثل فاد الملك وكريم بخله قد وضعه

والمراد بالاية كم جاءهم في امر محمد صلى الله عليه وسلم من الة معروفة والدعليه هو قال مجاهد والحسن وغيرهما يعني الايات التي جاءهما موسى عليه السلام من فلق البحر والظلل من الغمام والمن والسلوى وغير ذلك وامر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بسوالهم على جهة التقريع لهم والتوبيخ ومن يبدل نعمة الله من بعد ما جاءته عام لجميع العامة وان كان المشار اليهم بنو اسرائيل لانهم بدلوا ما في كتبهم وجحدوا امر محمد صلى الله عليه وسلم فالتقط مستحب على كل نعمة الله فقال ابن عباس النعمة هنا الاسلام وهذا قريب من الاول ويدخل في التقاط ما لكفار وقريش فان بعثة محمد صلى الله عليه وسلم فيهم نعمة عليهم فبدلوا قولها واشكر عليها كفرا فان الله شديد العقاب جزيتضمن الوعيد والعتاب ما خوذ من العقب كان المعاقب يجزي بالمجازاة له في انا رعقبه ومنه عقبة المراكب وعقبة القرى فالعقاب والعقوبة يكونان بعقب الذنب وقد عاقبه بذنبه

زين للذين كفروا الحياة الدنيا على ما لم يسم فاعله والمراد رؤساء قريش وقرا مجاهد وحميد بن قيس على بنا الفاعل قال النحاس وهي قراءة شاذة لانه لم يتقدم للفاعل ذكر وقرا ابن ابي عبلة زينت باظهار العلامة وجاز ذلك لكون التانيث غير حقيقي والمزين هو خالقها ومخترعها وخالق الكفر وزينها ابليس بوسوسته واغوايه وخص الذين كفروا بالذكر لتعلق لهم التزين جملة واقبالهم على الدنيا واعراضهم عن الاخرة بسببها وقد جعل الله ما على الارض زينة لها ليبلو الخلق ايهم احسن عملا فالمومنون الذين هم على سنن الشرع لم تفتنهم الزينة والكفار فتنتهم لانهم لا يعتقدون غيرها وقد قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه حين قدم عليهم بالمال اللهم انا لا نستطيع الا ان نفرح بما زينت لنا

ويسخرون اشارة الى كفار قريش فانهم كانوا يعظمون حالهم من الدنيا ويغبطون بها ويسخرون من اتباع محمد صلى الله عليه وسلم قال ابن جريج في طلبهم الاخرة وقتل لعظمهم وذا قلا لهم كبلال وصهيب وابن مسعود وغيرهم رضي الله عنهم فنبه سبحانه على اختصاص متبعيهم لقبح فعلهم بقوله والذين اتقوا

فوقهم

فوقهم يوم القيمة وروي علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من استزل مومنا
او حقره لفقره وقلة ذات يده شهره الله يوم القيامة ثم فضحه ومن بهت مومنا
او مومنة او قال فيه ما ليس فيه اقامه الله على تل من نار يوم القيامة حتى يخرج
مما قال فيه وان عظم المومن اعظم عند الله واكرم عليه من ملك مقرب وليس شي
احب الى الله من مومن تايب او مومنة تايبة وان الرجل المومن ليعرف في السما كما يعرف
الرجل اهله وولده ثم قيل ممن والذين اتقوا فوقهم يوم القيامة اي في الدرجة
لانهم في الدرجة والكافرون في النار ويحتمل ان يراد بالفوق المكان من حيث ان الجنة
في السما والنار في اسفل السافلين ويحتمل ان يكون التفضيل على ما يتقمه
زعم الكفار فانهم يقولون وان كان معاد فلنا فيه الحظ الاكبر مما لكم ومنه حديث
خباب مع العاص بن وايل قال خباب كان لي على العاص بن وايل دين فاتيته
فتقاضاه فقال لا اقضيك حتى تكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم قال فقلت له لن اكفر
به حتى تموت ثم تبعث قال وانى لميموت ثم مبعوث بعد الموت فسوف اقضيك اذا رجعت
الى مال وولد الحديث وسياتي تمامه ان شا الله تعالى ونقال سخرت منه وسخرت به
وضحكت منه وضحكت به وهزئت منه وبه كل ذلك بمعنى حكاه الاخفش والاسم السخرية
والسخري والسخري بها قوله تعالى ليتخذ بعضهم بعضا سخريا وقوله فاتخذتموهم سخريا
ورجل سخر يسخر منه وسخره بضم الخا يسخر من الناس وفلان سخره يتسخر في العمل
بمعنى خادمه سخره وسخره تسخيرا الفه عملا بلا اجرة قوله تعالى والله يرزق من يشا
بغير حساب قال الضحاك يعني من غير تبعة في الاخرة وقيل هو اشارة الى هولا
المستضعفين اي يرزقهم عللوا المنزلة ما لا يتبعه على عظيم النعمة عليهم وجعل
رزقهم بغير حساب من حيث هو دايم لا يتناهى فهولا يعد وقيل ان قوله بغير
حساب صفة لرزق الله تعالى كيف يعرف اذ هو جلت قدرته لا ينفق نفقة
فتفضله كله بغير حساب والذي بحساب ما كان على عمل فدمه العبد قال
الله تعالى جزا من ربك عطا حسابا والله اعلم ويحتمل ان يكون المعنى بغير احتساب
الرزق فيين كما قالوا يرزقه من حيث لا يحتسب قوله تعالى كان الناس امة
واحدة اي على دين واحد قال ابي بن كعب وابن زيد المراد بالناس بنو ادم حين
اخرجهم الله نسما من ظهر ادم فاقروا له بالوحدانية وقال مجاهد الناس ادم وحده
وسمي الواحد بلفظ الجمع لانه اصل النسل وقيل ادم وحوا وقال ابن عباس
وقتادة المراد بالناس القرون التي كانت بين ادم ونوح وهي عشرة كانوا
على الحق حتى اختلفوا فبعث الله نوحا فما بعده وقال ابي بن كعب
منذ خلق الله تعالى ادم عليه السلام الى ان بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم
خمسة الاف سنة وثمان مايئة سنة وقيل اكثر من ذلك وكان بينه وبين نوح
الف سنة ومايتا سنة وعاش ادم تسع مايئة وستين سنة وكان الناس في زما
اهل ملة واحدة متمسكين بالدين فتناقصهم الملايكة وداموا على ذلك الى ان رفع
ادريس عليه السلام فاختلفوا وهذا فيه نظر لان ادريس بعد نوح على الصحيح
وقال قوم منهم الكلبي والواقدي المراد نوح ومن في سفينته كانوا مسلمين
ثم بعد وفاة نوح اختلفوا وقال ابن عباس ايضا كانوا امة واحدة على الكفر
بعد قبض نوح حين بعثه الله وعنه ايضا كان الناس على عهد ابراهيم
عليه السلام امة واحدة كلهم كفار وولد ابراهيم في جاهلية فبعث الله ابراهيم
وغيره من النبيين فكان على هذه الاقوال يعني بما بين من المعني المقتضي وكل من
قدر الناس في الاية موسرين قدر في الكلام واختلفوا فبعث ودل على هذا الحذف
وما اختلف فيه الا الذين اوتوه اي كان الناس على دين الحق فاختلفوا فبعث
الله النبيين مبشرين من اطاع ومنذرين من عصى وكل من قدرهم كفارا كانت
بعثة النبيين اليهم ويحتمل ان تكون كان للثبوت والمراد الاخبار عن الناس
الذين هم الجنس كله انهم امة واحدة في خلوهم عن الشرايع وجهلهم عن الحقايق.
لو من الله عليهم وتفضله بالرسل اليهم فلا تخصص كان على هذا التاويل بالمعنى
فقط بل معناها معنى قوله تعالى وكان الله غفورا رحيما دامة ماخوذة من قولهم
امت كذا اي قصدته فمعنى امة مقصدهم واحد ويقال للواحد امة اي مقصده غير

مقصد الناس منه وقول النبي صلى الله عليه وسلم في قيس بن ساعدة يحشر يوم القيامة
امة واحدة وكذلك قال في زيد بن عمرو بن نفيل والامة القامة كالنما مقصد
سائر المدة والامة بالكسر النعمة لان الناس يقصدون قصدها يفعل عن
النحاس وقرأ ابي بن كعب رضي الله عنه كان البشر امة واحدة وقرأ ابن مسعود
كان الناس امة واحدة فاختلفوا فبعث قوله تعالى فبعث الله النبيين وجملتهم
مائة الف واربعة وعشرون الفا والرسل منهم ثلثمائة وثلاثة عشر والمذكورون
في القرآن باسم العلم ثمانية وعشرون اول الرسل آدم عليه السلام على ما جا
في حديث ابي ذر رضي الله عنه اخرجه الاجري وابو حاتم البستي وقيل نوح عليه السلام
لحديث الشفاعة فان الناس يقولون له انت اول الرسل وقيل ادريس عليه
السلام وسيأتي بيان هذا في الاعراف ان شاء الله تعالى في قوله تعالى مبشرين ومنذرين
نصب على الحال وانزل معهم الكتاب اسم جنس بمعنى الكتب وقال الطبري الالف
واللام في الكتاب للعهد والمراد التوراة والحكم منسد الى الكتاب في قول
الجمهور وهو نصب باضمار اي لان يحكم وهو مجاز مثل هذا كتاب ينطق
عليكم بالحق وقيل اي ليحكم كل نبي بكتابه واذا احكم بالكتاب فكانما حكم الكتاب
وقرأ عاصم الجحدري ليحكم بين الناس على مالم يسم فاعله وهي قراءة شاذة لانه
قد تقدم ذكر الكتاب وقيل المعنى ليحكم الله والضمير في فيه الثانية يحتمل ان
يعود على الكتاب اي وما اختلف في الكتاب الا الذين اوتوه موضع الذين رفع
بفعلهم واوتوه بمعنى اعطوه وقيل يعود على المنزل عليهم وهو محمد صلى الله عليه وسلم
قاله الزجاج اي وما اختلف في النبي صلى الله عليه وسلم الا الذين اعطوا علما بنبيهم
نصبا على المفعول له اي لم يختلفوا الا للبغي وقد تقدم معناه وفي هذا تبيين على السلم
في قبلهم والفتح الذي واخفوه وهدى بمعنى ارشد اي فهدى الله امة محمد صلى الله عليه
وسلم الى الحق بان بين لهم ما اختلف فيه من كان قبلهم وقالت طائفة معنى الاية
ان الامم كذب بعضهم كتاب بعض فهدى الله امة محمد صلى الله عليه وسلم للصدق بجميعها وقالت طائفة ان الله هدى المؤمنين للحق فيما اختلف فيه اهل الكتابين
من قولهم ان ابراهيم كان يهوديا او نصرانيا وقال ابن زيد وزيد بن اسلم من قبلتهم
قال اليهود الى بيت المقدس والنصارى الى المشرق ومن يوم الجمعة قال النبي
صلى الله عليه وسلم فاذا هذا اليوم اختلفوا فيه فهدانا الله له فلليهود غد وللنصارى
بعد غد ومن صيامهم ومن جميع ما اختلفوا فيه وقال ابو زيد واختلفوا في عيسى
فجعلته اليهود كفرية وجعلته النصارى ربا فهدى الله المؤمنين فان جعلوه عبد
الله وقال انه هو من المخلوب واختاره الطبري وقال وتقدير فهدى الله الذين
امنوا للحق لما اختلفوا فيه وقال ابن عطية وهداه الى هذا التقدير خوف ان
يحتمل اللفظ انهم اختلفوا في الحق فهدى الله المؤمنين لبعض ما اختلفوا فيه
وعماه عن الحق في بقيته فجا الى هذا الطبري في حكايته عن المزني وادعى الغلط
على لفظ كتاب الله دون ضرورة تدفع الى ذلك عجز وسوء نظر وذلك ان الكلام يتوجه
على وجهه ووضعه لان قوله فهدى يقتضي انهم اصابوا الحق وتم المعنى في قوله
وبإذنه يقول من الحق جنس ما وقع الخلاف فيه قال المهدوي وقدم لفظ
الخلاف على لفظ الحق اهتماما اذ العناية انما هي بتذكر الاختلاف قال ابن عطية
وليس هذا عندي بقوي وفي قراءة عبد الله بن مسعود لما اختلفوا عنه من الحق
اي عن الاسلام وباذنه قال الزجاج بعلمه قال النحاس وهذا غلط والمعنى
بامره واذا اذنت في الشيء فقد امرت به اي فهدى الله الذين امنوا بان امرهم بما بينه
الذين اختلفوه وفي قوله والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم رد على المعتزلة
في قولهم ان العبد يستبد بهدايته نفسه قوله تعالى ام حسبتم ان تدخلوا الجنة
الاية حسبتم معناه ظننتم قال قتادة والسدي والكلبي المشركين نزلت هذه الاية
في عزوة الخندق حين اصاب المسلمين ما اصابهم من الجهد والشدة والخوف
والبرد وسوء العيش وانواع الشدائد وكما قال الله وبلغت القلوب
الحناجر وقيل نزلت في حرب احد وقيل نزلت في الاء نظيرها في الاعراف ام حسبتم
ان تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم وقالت طائفة نزلت الاية تسلية

للمهاجرين

للمهاجرين حين تركوا ديارهم واموالهم بايدي المشركين وابتروا رضى الله ورسوله والهجرة
العداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم واسر قوم من الاعنياء النفاق فانزل الله تعالى
قتلوهم ام حسبتم وام هنا منقطعة بمعنى بل وحكى بعض النحويين الناقد تجيء بمنابة
الف الاستفهام يبتدأ بها وحسبتم تطلب مفعولين فقال النحاة ان تدخلوا فسد
مسد المفعولين وقيل المفعول الثاني محذوف احسبتم دخولكم الجنة واقعا ولما
بمعنى لم ومثل بمعناه شيء اي ولم يمتحنوا بمثل ما امتحن به من كان قبلكم فتصبروا
كما صبروا وحكى النضر بن شميل ان مثلا تكون بمعنى صفة ويجوز ان تكون المعنى ولما
يصبكم مثل الذي اصاب الذين من قبلكم ايس من البلاء قاد وهب وحرفها بين ملكة
والطايف سبي نبيا كان سبب قتلهم الجوع والقمل ونظير هذه الاية الم احسب الناس
ان يتركوا ان يقولوا امنا وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم على ما يأتي فاستد
عليهم بقاضي الى الصبر ووعدهم على ذلك بالنصر فقال الا ان نصر الله قريب والزلزلة شدة
التحريك يكون في الاشخاص وفي الاحوال يقال زلزل الله الارض زلزلة وزلزالا بالكسر
فتزلزلت اذا تحركت واضطربت فمعنى زلزلوا خوفوا وحركوا والزلزال بالفتح الاسم
والزلزال الشديد وقال الزجاج اصل الزلزال من زل الشيء عن مكانه فاذا قلت
زلزلته معناه كررت زلله عن مكانه ومذهب سيبويه ان زلزل رباعي كرر حرج
وقرأ نافع حتى يقول بالرفع الباقون بالنصب ومذهب سيبويه في حتى ان النصب
فيما بعدها من جهتين يقول سرت حتى ادخل المدينة بالنصب على ان السير والدخول
جميعا قد مضيا اي سرت الى ان ادخلها وهذه غاية وعلة قرأ من قرأ بالنصب
والوجه الاخر في النصب في غير الاية سرت حتى ادخلها اي كي ادخلها والوجهان
في الرفع سرت حتى ادخلها اي سرت فادخلها وقد مضيا جميعا اي كنت سرت
فدخلت ولا تعمل حتى ها هنا باضمار ان لانها جملة كما قال الموزدق

• فيا عجبا حتى كليب تسبني •

قال النحاس فعلى هذه القراءة بالرفع ايين واضح معنى اي وزلزلوا حتى يقول
الرسول اي حتى هذه حالة لان القول انما كان عن الزلزلة غير منقطع منها
والنصب على ان الغاية ليس فيه هذا المعنى والرسول هنا شخصيا يقول مقاتل
وهو الصحيح وقال الكلبي هذا في كل رسول بعث الى امته واجهد في ذلك حتى قال
متى نصر الله وروي عن الضحاك قال نبي نجدا صلى الله عليه وسلم وعليهم بدل تزول
الاية والله اعلم والوجه الاخر في غير الاية سرت حتى ادخلها على ان يكون السير
قد مضى والدخول الان وحكى سيبويه مرض حتى لا يرجونه اي هو الان على هذه
ومثله سرت حتى ادخلها لا امنع وبالرفع قرأ مجاهد والاعرج وابن محيصن
وشيبة وبالنصب قرأ الحسن وابو جعفر وابن ابي اسحاق وسلم وغيرهم قال
مكي وهو الاختيار لان الجماعة مع القراء عليه وقرأ الاعمش وزلزلوا ويقول
الرسول بالواو بدل حتى وفي مصحف ابن مسعود رضي الله عنه وزلزلوا ثم زلزلوا
ويقول والمعنى واحد والمعنى على ان الكلام الى اخره لابد من قول الرسول والمؤمنين
اي بلغ الجهد بهم حين استبطأوا النصر فقال بعضهم الا ان نصر الله قريب ويكون
ذلك من قول الرسول على طلب استعجال النصر لا على شك وارتياب والرسول
اسم للجنس وقالت طايفة في الكلام تقديم وتاخير والتقدير حتى يقول الذين
امنوا متى نصر الله فيقول الرسول الا ان نصر الله قريب فقدم الرسول في الرتبة
لمكانته ثم قدم قول المؤمنين لانه المستقدم في الزمان قال ابن عطية وهذا تحكم
وحمل الكلام على وجهه غير مستقذر ويحتمل ان يكون الا ان نصر الله قريب اخبارا
من الله تعالى لنبيه من الله ذكر القول قوله تعالى متى نصر الله رفع بالابتداء على
قول سيبويه وعلى قول ابي العباس رفع بفعله اي متى يقع نصر الله وقريب خبر ان
قال النحاس ويجوز في غير القرآن قريبا اي مكانا قريبا وقرب لا تثنيه
العرب ولا تجمعه ولا تؤنثه في هذا المعنى قال الله عز وجل ان رحمت الله قريب من
المحسنين وقال الشاعر

• له الويل ان امسي ولام هاشم قريب ولا يسباسه ابن سكرا •

فان قلت فلان قريب لي بينت وجمعت فقلت قريبون واقربا وقربا قوله تعالى

يسلونك ماذا ينفقون فيه اربع مسايل الاولى قوله تعالى يسلونك ان خففت
الهمزة القيت حركتها على السين ففتحتها وحذفت الهمزة فقلت ويسلونك ونزلت
الاية في عمرو بن الجموح وكان شيخا كبيرا فقال يا رسول الله ان مالي كثير فبما ذا انفق
وعلى من انفق فنزلت يسالونك ماذا ينفقون الثانية قوله تعالى في ماذا ما في موضع
رفع بالابتداء وذا الخبر وهو بمعنى الذي وحذفت الالف لطول الاسم اي ما الذي ينفقون
وان شئت كانت ما في موضع نصب بينفقون وذا مع ما بمنزلة شيء واحد ولا يحتاج
الى ضمير ومني كانت اسما مركبا في موضع نصب الا ما جاء في قول الشاعر

وماذا عسى الواشون ان يتحدثوا سوى ان يقولوا انني لك عاشق

فان عسى لا تعمل فما ذا في موضع رفع وهو مركب اذ لا صله كذا الثالثة قيل ان
السائل بقي هم المومنون والمعنى يسلونك ما هي الوجوه التي ينفقون فيها
واي يصنعون ما تلزم انفاقه قال الذي نزلت هذه الاية قبل فرض الزكاة
المفروضة قال ابن عطية وهم المهدوي على السدي في هذا فنسب اليه
انه قال ان الاية في الزكاة المفروضة ثم نسخ فيها الوالدان وقال ابن جريج وغيره
هي ندب والزكاة غير هذا الانفاق فعلى هذا لا نسخ فيها وهي مبينة لمصارف
صدقة التطوع فواجب على الرجل الغني ان ينفق على ابويه المحتاجين
ما يصلحهما في قدر حالهما من حالة من طعام وكسوة وغير ذلك قال مالك ليس عليه
ان يزوج اباه لانه راه يستغني عن التزوج غالبا ولو احتاج حاجة ما شية لوجب
ان يزوجه ولا ذلك لم يوجب عليه ان ينفق عليهما قياما ما يتعلق بالعبادات
من الاموال فليس عليه ان يعطيه ماء يتوضأ به او يغسل ولا عليه ان يخرج عنه
صدقة الفطر لانها مستحقة بالنفقة والاسلام الرابعة قوله تعالى قل ما
انفقتم ما في موضع نصب بانفقتم وكذا وما تنفقوا وهو شرط والجواب فللوالدين
وكذا وما تفعلوا من خير شرط وجوابه قال الله به عليم وقد مضى القول في اليتيم
والمسكين وابن السبيل ونظير هذه الاية قوله تعالى قات ذا القربى حقه والمسكين
وابن السبيل وقرا على كرم الله وجهه يعملوا بالياء على ذكر الغايب وظاهر
الاية الخبر وهو يتضمن الوعد بالمجازاة قوله تعالى كتب عليكم القتال وهو كره
لكم فيه ثلاث مسايل الاولى قوله تعالى كتب معناه فرض وقد تقدم مثله وقرا
قوم كتب عليكم القتل وقال الشاعر

كتب القتل والقتال علينا وعلى الغانيات جر الذيول

وهذا هو فرض الجهاد بين سبحانه ان هذا مما استحقوا به وجبل وصله الى الجنة
والمراد بالقتال قتال الاعداء من الكفار وهذا كان معلوما لهم بقراين الاحوال
ولم يوذن للنبي صلى الله عليه وسلم مدة اقامته بمكة فلما هاجر اذن له في قتال
المشركين عامة واختلفوا من المراد بهذه الاية فقيل اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم خاصة وكان القتال مع النبي صلى الله عليه وسلم فرض عين عليهم
فلما استقر الشرع صار على الكفاية قال عطاء والاوزاعي قال ابن جريج قلت
لعطاء رحمه الله اواجب الغزو على الناس في هذه الاية فقال لا انما كتب على اولئك
وقال الجمهور من الامة اول فرضه انما كان على الكفاية دون تعيين على ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا استقر بهم نعى عليهم التخلف لوجوب طاعته وقال
سعيد بن المسيب رضي الله عنه ان الجهاد فرض على كل مسلم في عينه ايدا حكاه
الماوردي قال ابن عطية والذي استمر عليه الاجماع ان الجهاد على امة محمد صلى
الله عليه وسلم فرض كفاية فاذا قام به من قام من المسلمين سقط عن الباقين
الا ان ينزل العدو بساحة الاسلام فهو حينئذ فرض عين وسياتي هذا مبينا في سورة
براءة ان شاء الله تعالى وذكر المهدوي وغيره عن الثوري انه قال الجهاد تطوع قال
ابن عطية وهذه العبارة عندي انما هي على سوال سايل وقد قتم يا جهاد فقيل له
ذلك تطوع الثانية قوله تعالى وهو كره لكم ابتدا وخبر وهو كره في الطباع قال
ابن عرفه الكره المشقة والكره بالفتح ما اكرهت عليه هذا هو الاختيار ويجوز
الضم في معنى الفتح فيكونان لغتان يقال كرهت الشيء كرها وكراهة وكراهية
واكرهته عليه اكراها وانما كان الجهاد كرها لان فيه اخراج المال ومفارقة

الوطن والاهل والتعرض بالجسد للشجاج والجراح وقطع الاطراف وذهاب النفس فكانت كراهتهم لذلك الا انهم كرهوا فرض القتال وقال عكرمة في هذه الاية انهم كرهوه ثم احبوه وقالوا سمعنا واطعنا وهذا لان امتثال الامر يتضمن مشقة لكن اذا عرف الثواب هان في جنبه مقاساة المشقات الثالثة ومثاله في الدنيا ازالة ما يولم الانسان ويجاف منه كقطع عضو وقلع ضرس وفصد وحجامة ابتغاء العافية ودوام الصحة ولا نعيم افضل من الجنة الدائمة في دار الخلد والكرامة في مستقر صدق الرابعة قوله تعالى وعسى ان تكرهوا شيئا قيل عسى بمعنى قد فقد الامر وتيل هي واجبة وعسى من الله واجبة في جميع القرآن الا قوله تعالى عسى ربه ان طلقكن ان يبدله وقال ابو عبيدة عسى من الله ايجاب والمعنى عسى ان تكرهوا ما في الجهاد من المشقة وهو خير لكم في انكم تغلبون وتظفرون وتغنمون وتؤجرون ومن مات مات شهيدا وعسى ان تحبوا الدعة وتتركوا القتال وهو شر لكم في انكم تغلبون وتذلون وتذهب امركم هذا صحيح لاعتبار عليه كما اتفق في بلاد الاندلس تركوا الجهاد وجنحوا عن القتال واكثروا من الغزل واستولى العدو على البلاد واي بلاد واسر وقتل وسبي واسترق فانا لله وانا اليه راجعون ذلك بما قدمت ايديهم وكسبت وقال الحسن في معنى الاية لا تكرهوا الملمات الواقعة فلرب امر تكرهه فيه نجاتك ولرب امر تحبه فيه عطبك انشد ابو سعيد الضرير

رب امر تتقيه جر امرا ترتضيه ... حتفي المحبوب منه وبدا المكروه فيه

قوله تعالى يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه الى قوله خالدون فيه اثنا عشرة مسئلة الاولى قوله تعالى يسئلونك فقدم القول فيه وروى جرير بن عبد الله الحميري ومجمع بن يحمد عن عطاء ابن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما رايت قوما خيرا من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ما سالوه عن ثلاثة عشر مسئلة كلهن في القرآن يسئلونك عن الشهر الحرام يسئلونك عن المحيض يسئلونك عن اليتامى ما كانوا يسئلون الا عما ينفعهم قال ابن عبد البر ليس في الحديث من الثلاث عشر مسئلة الا ثلاث وروى ابو السيار عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رهطا وبعث عليهم ابا عبيدة بن الجراح او عبيدة بن الحارث رضي الله عنهما فلما ذهب لينطلق بكى حياء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث عبد الله بن جحش رضي الله عنهما وكتب له كتابا وامره ان لا يقرا الكتاب حتى يبلغ كذا وكذا وقال لا تكرهن احدا من اصحابك على المسير فلما بلغ المكان قرا الكتاب فاسترجع وقال سمعا وطاعة لله ولرسوله قال فرجع رجلان ومضى بقيتهم فلقوا ابن الحضرمي فقتلوه ولم يدروا ان ذلك اليوم من رجب فقال المشركون نتلتم في الشهر الحرام فانزل الله تعالى يسئلونك عن الشهر الحرام الاية وروي ان سبب نزولها ان رجلين من بني كلاب لقيا عمرو بن امية الضمري وهو لا يعلم انهما كانا عند النبي صلى الله عليه وسلم وذلك اول يوم في رجب فقتلهما فقالت قريش قتلهما في الشهر الحرام فنزلت الاية والقول بان نزولها في قصة عبد الله بن جحش اكثر واشهر وان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه مع تسعة رهط وقيل ثمانية في جمادى الاخرة قبل بدر بشهرين وقيل في رجب قال ابو عمر في كتاب الدرر له ولما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب كرز بن جابر وفوت تلك الجريدة راى الا يغير اقام بالمدينة بقية جمادي الاخرة ورجب وبعث في رجب عبد الله بن جحش ابن رئاب الاسدي وهم ثمانية رجال من المهاجرين منهم ابو حذيفة بن عتبة وعكاشة ابن محصن وعتبة بن غزوان وسهيل بن بيضا الفهري وسعد بن ابي وقاص وعامر بن ربيعة وواقد بن عبد الله التميمي وخالد بن بكير الليثي وكتب لعبد الله ابن جحش رضي الله عنه كتابا وامره ان لا ينظر فيه حتى يسير يومين ثم ينظر فيه ولا يستاموه احدا من اصحابه وكان امير تم فعمل عبد الله بن جحش ما امره به فلما فتح الكتاب وقراه وجد فيه اذا نظرت في كتابي هذا فامض حتى تنزل نخلة من مكة والطائف فترصد بها قريشا وتعلم لنا من اخبارهم فلما قرا الكتاب قال سمعا وطاعة ثم اخبر اصحابه بذلك وبانه لا يستكره احدا منهم وانه ماض لوجهه من اطاعة وانه انما يطمع اجر معي وجره فمن احب الشهادة

فليتهن ومن كره الموت فليرجع فقالوا نرغب كلنا فيما ترغب وما منا احد الا وهو سامع ومطيع لرسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نواسيه فسلكن على الحجار وشر ولسعد ابن ابي وقاص وعتبة بن ابي وقاص جمل كانا تعسفيانه فتخلفا في طلبه ونفذ عبد الله بن جحش رضي الله عنه مع سايرهم لوجهه حتى نزل بنخله فمرت به عير لقريش تحمل زبيبا وتجارة فيها عمرو بن الحضرمي واسم الحضرمي عبد الله بن عباد من الصدف والصدف بطن من حضرموت وعثمان بن عبد الله بن المغيرة واخوه نوفل بن عبد الله بن المغيرة المخزومي والحكم بن كيسان مولى بني المغيرة فتشاور المسلمون وقالوا نحن في اخر يوم من رجب الشهر الحرام فان نحن قاتلناهم هتكنا حرمة الشهر الحرام وان تركناهم الليلة دخلوا الحرم ثم اتفقوا على قتالهم فرمى واقد بن عبد الله التميمي عمرو بن الحضرمي فقتله واسروا عثمان بن عبد الله والحكم بن كيسان وافلت نوفل بن عبد الله ثم قدموا بالعير والاسيرين وقال لهم عبد الله بن جحش اعزلوا مما غنمنا الخمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم ففعلوا فكان اول خمس في الاسلام ثم نزل القران واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه فاقر الله ولرسوله ففعل عبد الله بن جحش وسنة وصنيعه للامة اي يوم العيمة وهي اول غنيمة غنمت في الاسلام واول اسير عمرو بن الحضرمي اول قتيل وانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل ابن الحضرمي في الشهر الحرام فسقط في ايدي القوم فانزل الله تعالى يسلونك عن الشهر الحرام قتال فيه الى قوله وهم فيها خالدون وقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم العير والاسيرين فاما عثمان بن عبد الله فمات بمكة كافرا واما الحكم بن كيسان فاسلم واقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى استشهد ببير معونة ورجع سعد وعتبة الى المدينة سالمين وقيل ان انطلاق سعد بن ابي وقاص وعتبة في طلب بعير لهما كان عند اذن من عبد الله بن جحش رضي الله عنهم وان عمرو بن الحضرمي واصحابه لما رأوا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هابوهم فقال عبد الله بن جحش اني ارى القوم قد نزعوا منكم فاحلقوا راس رجل منكم فليمر من لهم فاذا راوه محلوقا امنوا وقال قوم عمار لا باس علينا ونشاور في قتالهم الحدث وتهالك اليهود وقالوا قد رفعت الحرب وعمرو عمرت الحرب والحضرمي حضرت الحرب ونبيت اهل مكة في ذا اسيرلهم فقال لا نقدم حتى يقدم سعد وعتبة وان لم يقدما قتلناهما بما فعلا فقدما فاسرا واما الحكم فاسلم واقام بالمدينة حتى قتل يوم بير معونة شهيدا واما عثمان فرجع الى مكة ومات بها كافرا واما نوفل فضرب بطن فرسه يوم الاحزاب ليدخل الخندق على المسلمين فوقع في الخندق مع فرسه فتحطما جميعا فقتله الله عز وجل وطلب المشركون جيفته بالثمن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوه فانه خبيث الجيفة خبيث الدية فهذا سبب نزول قوله يسلونك عن الشهر الحرام وذكر ابن اسحاق ان قتل عمرو ابن الحضرمي كان في اخر يوم من رجب على ما تقدم وذكر الطبري عن السدي وغيره ان ذلك كان في اخر يوم من جمادي الاخرة والاول اشهر على ما قال ابن عباس قد ورد عنه ان ذلك كان في اول ليلة من رجب والمسلمون يظنون بها من جمادي قال ابن عطية وذكر الصاحب بن عباد في رسالته الممروقة بالاسدية ان عبد الله بن جحش سمي امير المومنين في ذلك الوقت لكونه موسرا على جماعة من المومنين الثانية اختلف العلماء في نسخ هذه الاية فالجمهور على نسخها وان قتال المشركين في الشهر الحرام منسوخ واختلفوا في ناسخها فقال الزهري نسخها قتالهم المشركين كافة وقيل نسخها غزوا النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه في الشهر الحرام واغزواه ابا عامر الى اوطاس في الشهر الحرام وقيل نسخها بيعة الرضوان على القتال في ذي القعدة وهذا ضعيف فان النبي صلى الله عليه وسلم لما نظنه قتل عثمان لمكة وانهم عازمون على حربه بايع حينيذ المسلمين على دفعهم لا على الابتداء بقتالهم وذكر البيهقي عن عروة بن الزبير من غير وجه محمد بن اسحاق في قضية الحضرمي فانزل الله عز وجل يسلونك عن الشهر الحرام قتال فيه الاية فكان مخذهم الله في كتابه ان القتال في الشهر الحرام حرام لا كان وان الذين يستحلون من المومنين هو اكبر من ذلك ممن صدهم عن سبيل الله حتى يبيحونهم ويعذبونهم

يخرجونهم

ويجتنبونهم ان يهاجروا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكفرهم بالله وصدهم المسلمين
عن المسجد الحرام في الحج والعمرة والصلاة فيه واخراجهم اهل المسجد الحرام وهم
كانوا من المسلمين وفتنتهم اياهم عن الدين فبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم
قتل ابن الحضرمي وحرم الشهر الحرام كما كان يحرمه حتى انزل الله تعالى براءة
من الله ورسوله وكان عطا يقول الاية محكمة ولا يحل القتال في الشهر
الحرام وعليه عياله لان الايات وردت بعدها عامة في الازمنة وهذا
خاص والعام لا ينسخ الخاص باتفاق وروى ابو الزبير عن جابر قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يقاتل في الشهر الا ان يقاتل او يقاتل فعلى هذا قوله
تعالى قتال فيه قتال بدل عند سيبويه بدل الاشتمال لان السؤال
اشتمل على الشهر وعلى القتال اي يسألك الكفار تعجبا من هتك حرمة الشهر
فنوابهم عن الشهر انما كان لاجل القتال فيه قال الزجاج المعنى
يسألونك عن القتال في الشهر الحرام هل يجوز فابدل قتالا من الشهر
واستغنى بتبيينه

• فما كان قيس هلك هلك واحد ولكنه بنيان قوم تهدما •

وقرأ عكرمة يسألونك عن الشهر الحرام قتل فيه قل قتل بينا لنا فيهما
وقيل المعنى يسألونك عن الشهر الحرام وعن قتال فيهما فيه وهكذا قرأ
ابن مسعود رضي الله عنهما فيكون محمولا على التكرير قاله الكسائي
وقال الفراء هو مخفوض على اتباعه على وقال ابو عبيدة هو مخفوض على
الجوار قال النحاس لا يجوز ان يعرب الشيء على الجوار في كتاب الله ولا في شيء
من الكلام وانما الجوار غلط وانما وقع في شيء من شاذ وهو قولهم جحر
ضب خرب والدليل على انه غلط قول العرب في التثنية هذان جحرا ضب
خربان وانما هذا بمنزلة الاقواء ولا يجوز ان يحمل شيء من كتاب الله على هذا
ولا يكون الا بافصح اللغات واصحها قال ابن عطية وقال ابو عبيدة هو
مخفوض على الجوار وقوله هذا خطأ قال النحاس ولا يجوز ما قاله عن والقول
فيه انه بدل وقرأ الاعرج يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه بالرفع قال
النحاس وهو غامض في العربية والمعنى فيه يسألونك عن الشهر الحرام
اجائز قتال فيه فقوله يسألونك بدل على الاستفهام كما قال امرؤ القيس ف
• اصاح ترى برقا اريك وميضه كلمع اليدين في حبي مكلل والمعنى ترى
برقا فحذف الف الاستفهام لان الالف التي في اصاح تدل عليها وان كانت
حرف النداء كما قال الشاعر
• نزوح من الحي ام تتنكر •
والمعنى انزوح فحذف الالف لان ام تدل عليها فقوله تعالى قل قتال فيه
كبير ابتداء وخبر مستكرهون لان تخويم القتال في الشهر الحرام كان بابا يوميذ
اذ كان الابتداء من المسلمين والشهر في الاية اسم جنس وكانت النسوء
فجعل الله لها الشهر الحرام نواما يعتدل عنه فكانت لا تسفك دما ولا تغير
في الاشهر الحرم وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم ثلاث سرد وواحد
فرد وسيأتي لهذا مزيد بيان في سورة المائدة ان شاء الله تعالى الرابعة قوله
تعالى وصد عن سبيل الله ابتداء وكفر به عطف على صد والمسجد الحرام عطف
على سبيل الله واخراج اهله منه عطف على صد وخبر الابتداء اكبر عند الله
اي اعظم اثما من القتال في الشهر الحرام قاله المبرد وغيره وهو الصحيح تتول
منع الناس عن الكعبة ان يطافوا بها وكفر به اي بالله وقيل وكفر به اي بالحج
والمسجد الحرام واخراج اهله منه اكبر اي اعظم عقوبة عند الله من القتال
في الشهر الحرام وقال الفراء صد عطف على كبير والمسجد عطف على الهاء
في به فتكون الكلام تستقيما منفصلا غير منقطع قال اي عظما وذلك خطأ
لان المعنى يسوق الى ان قوله وكفر به اي بالله عطف ايضا على كبير
ويجيء من ذلك ان اخراج اهل المسجد منه اكبر من الكفر عند الله وهذا
بين فساده ومعنى الاية على قول الجمهور انكم يا كفار قريش تستعظمون

عليكم القتال في الشهر الحرام وما تقولون انتم من الصد عن سبيل الله لمن اراد الاسلام ومن كفر بالله اخراجكم اهل المسجد منه كما فعلتم برسول الله صلى الله عليه وسلم اكبر عند الله وقال عبد الله بن خطل

نعيد ون قتلا في الحرام عظيمة واعظم منها لو نرى الرشد راشد ٠
صدودكم عما يقول محمد وكفر به والله راء وشاهد واخراجكم من مسجد الله ٠
اهله لئلا يرى لله في البيت ساجد ٠

فانا وان عير تمونا بقتله وارهيط بالاسلام باغ وحاسد ٠
سقيا من ابي الحصين رماحنا نخلة لما اوقد الحرب واقد ٠
دما وابي عبد الله عثمان بيننا يثازعه عل من الغد عابد ٠

وقال الزهري ومجاهد وغيرهما قوله قل قتال فيه كبير معناه بعنوانه وقاتلوا المشركين كافة ويقولهم اقتلوا المشركين وقال عطاء تنسخ ولا يبقى القتال في الشهر الحرام وقد تقدم قوله تعالى والفتنة اكبر من القتل قال مجاهد وغيره الفتنة هنا الكفر اي لكفركم اكبر من قتلنا اولئك وقال الجمهور معنى الفتنة هنا فتنتهم المسلمين عن دينهم حتى يهلكوا اي ان ذلك اشد اجتراما في قتلكم في الشهر الحرام قوله تعالى ولا يزالون اخبر الله عز وجل وتحذير منه للمومنين من شر الكفرة قال مجاهد نبئي كفار قريش ويريد ولم ينصب بحتى لانها غاية مجردة قوله تعالى ومن يرتدد اي يرجع عن الاسلام الى الكفر فاولئك حبطت اي بطلت وفسدت ومنه الحبط وهو فساد يلحق المواشي في بطونها من كثرة اكلها الكلا فتنتفخ اجوافها وربما ماتت من ذلك فالاية تهديد للمسلمين ليثبتوا على دين الاسلام واختلفوا في المرتد هل يستتاب ام لا وهل يحبط عمله بنفس الردة ام لا الا على الموافاة على الكفر وهل يورث ام لا فهذه ثلاث مسايل الاولى قالت طايفة يستتاب فان تاب والا قتل وقالت طايفة يستتاب ساعة واحدة وقال احدون يستتاب شهرا وقال احدون يستتاب ثلاثا على ما روي عن عمر وعثمان رضي الله عنهما وهو قول مالك رحمه الله رواه عنه ابن القاسم وقال الحسن يستتاب ماية مرة وقد روي عنه انه يقتل دون استتابة وبه قال الشافعي في احد قوليه وهو احد قولي طاوس وعبيد بن عمير وذكر سحنون ان عمر العزيز بن ابي سلمة الماجشون كان يقول يقتل المرتد ولا يستتاب واحتج بحديث معاذ وابي موسى رضي الله عنهما وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث ابا موسى الى اليمن اتبعه معاذ ابن جبل فلما قدم عليه قال انزل والقى له وسادة واذا رجل عنده موثق قال ما هذا قال هذا كان يهوديا فاسلم ثم راجع دينه دين السوء فتهود قال لا اجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات فامر به فقتل خرجه مسلم وغيره وذكر ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله ان المرتد يعرض عليه الاسلام فان اسلم والا قتل مكانه الا ان يطلب ان يوجل فان طلب ذلك اجل ثلاثة ايام والمشهور عنه وعن اصحابه ان المرتد لا يقتل حتى يستتاب والزنديق عندهم والمرتد سوا وقال مالك وتقتل الزنادقة ولا يستتابون وقد مضى هذا اول البقرة واختلفوا فيمن خرج من كفر الى كفر فقال مالك وجمهور الفقهاء لا يعرض له لانه انتقل الى ما هو كان عليه في الاصل الا فرقة شذت وروى ابن عبد الحكم عن الشافعي انه يقتل لقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ولم يخص مسلما من كافر وقال مالك معنى الحديث من خرج عن الاسلام الى الكفر واما من خرج من كفر الى كفر فلم يعن بهذا الحديث وهو قول جماعة من الفقهاء والمشهور عن الشافعي ما ذكره المزني وابن الربيع المنزل لديه من اهل الذمة يلحقه الامام بدار الحرب ويخرجه من بلده ويبيح ماله مع اموال الحربيين ان غلب على الدار لانه انما حمل الذمة

على الدين الذي كان عليه في حين عقد العهد واختلفوا في المرتدة
فقال مالك والاوزاعي والشافعي والليث بن سعد تقتل كما يقتل
المرتد سواء حجتهم ظاهر الحديث من بدل دينه فاقتلوه ومن
يفصل للذكر والانثى وقال الثوري وابو حنيفة واصحابه لا تقتل المرتدة
وهو قول ابن شبرمة واليه ذهب ابن علية وهو قول عطا والحسن واصحوا
بان ابن عباس روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من بدل
دينه فاقتلوه ثم ان ابن عباس لم يقتل المرتدة ومن روى حديثا كان اعلم
بتاويله وروي عن علي رضي الله عنه مثله ونهى صلى الله عليه وسلم عن قتل
النساء والصبيان واحتج الاولون بقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم
امرئ مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان فهم كل من كفر بعد ايمانه
وهو اصح . قال الشافعي ان من ارتد ثم عاد الى الاسلام لم
يحبط عمله والاصح الذي قرع منه بل ان مات على الردة فقد حبط
عمله وقال مالك يحبط بنفس الردة ويظهر الخلاف في المسلم اذا حج ثم
ارتد ثم اسلم فقال مالك يلزمه الحج لان الاول قد حبط بالردة وقال
الشافعي لا اعادة عليه لان عمله باق واستظهر علماؤنا بقوله لئن اشركت
ليحبطن عملك قالوا وهو خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم على طريق التغليظ
على الامة وبيان ان النبي صلى الله عليه وسلم على شرف منزلته لو اشرك لحبط
عمله فكيف انتم لكنه لا يشرك لعصمة مرتبته كما قال يا نساء النبي من يات
منكن بفاحشة مبينة يضعف لها العذاب ضعفين وذلك لشرف
مرتبتهن والا فلا يتصور اتيان منهن صيانة لزوجهن المكرم المعظم
ابي العربي وقال علماؤنا انما ذكر الله الموافاة شرطا هاهنا لانه
علق عليها الخلود في النار حزما فمن وافى على الكفر حلده الله في النار
بهذه الاية ومن اشرك حبط عمله بالاية الاخرى فهما اثنان
معتدلان المستقيمان وحكمان متغايران وما خوطب به صلى
الله عليه وسلم فهو لامته حتى تثبت اختصاصه وما ورد في ازواجه
قائما قيل ذلك فيهن لتنبيهي انه لو تصور لكان يهلكان احدهما
لحرمة الدين والثاني لحرمة النبي صلى الله عليه وسلم ولكل هتك حرمة
عقاب ويتزايد ذلك بتزايد من عصي في الشهر الحرام او في البلد
الحرام او في المسجد الحرام بضاعف عليه العذاب بعدد ما هتك
من الحرمات والله اعلم وهي اختلاف العلماء في ميراث
المرتد فقال علي بن ابي طالب والحسن والشعبي والحكم والليث
وابو حنيفة واسحاق بن راهويه ميراث المرتد لورثته من المسلمين
وقال مالك وربيعة بن ابي ليلى والشافعي وابو ثور ميراثه ميراث
في بيت المال وقال ابن شبرمة وابو يوسف ومحمد والاوزاعي في احدى
الروايتين ما اكتسبه المرتد في حال الردة فهو في وما كان مكتسبا في
حال الاسلام ثم ارتد يرثه ورثته المسلمون واما ابن شبرمة
وابو يوسف ومحمد فلا يفصلون بين الامرين ومطلق قوله صلى الله
عليه وسلم لا يرث اهل ملتين يدل على بطلان قولهم واجمعوا
على ان ورثته من الكفار لا يرثونه سوى عمر بن عبد العزيز
فانه قال يرثونه ان الذين امنوا والذين هاجروا
الاية قال جندب بن عبد الله وعروة بن الزبير وغيرهما لما قتل واقد
ابن عبد الله التميمي عمرو بن الحضرمي في الشهر الحرام توقف رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن اخذ حمله الذي وقع في نزعه له عبد الله بن جحش
وفي الاسيرين صفد المسلمون عبد الله بن جحش واصحابه حتى شق ذلك
عليهم فتلا قاهم الله عز وجل بهذه الاية في الشهر الحرام وفرج عنهم
واخبر ان لهم ثواب من هاجر وعن اقال لاشارة اليهم في قوله
ان الذين امنوا الذي والذين هاجروا الى اخر الاية والعبرة بما

من موضع الى موضع وقصد نزول الايات ايثارا للثاني والبحر مصدر الوصل
وقد هجره هجرا وهجرانا والاسم الهجرة والمهاجرة من ارض الى ارض
تزول الاولى للثانية والتهاجر التقاطع ومن قال المهاجرة الانتقال
من البادية الى الحاضرة فقد اوهم بسبب ان ذلك كان الاغلب في العرب
وليس اهل مكة مهاجرين على قوله وجاهد مفاعلة من جاهد اذا
استفرغ الجهد مجاهدة وجهادا والاجتهاد والتجاهد بذل الوسع
والمجهود والجهاد بالفتح الارض الصلبة ويرجون معناه يرجون
ويتقربون وانما قال يرجون وقد علموا لانه لا يعلم احد في هذه الدنيا
انه صائر الى الجنة ولو بلغ في طاعة الله كل مبلغ لامرين احدهما لا
يدري بما يختم له والثاني فيتلا يتكل على عمله والرجا انبع والرجاء ابدا
معه خوف ولا يرى كما قال ان الخوف معه رجا والرجا من الامل ممدود
يقال رجوت فلانا رجوا ورجاء ورجاوة يقال ما انيتك الا رجاوة الخير
وترجيته وارجيته ورجيته كله بمعنى رجوته قال شرحبيل بن
بيه فرجي الخير وانتظري ايابي اذا ما القارظ العنزي آبا
وما يدري فلان رجيه اي ما ارجوا وقد يكون الرجو والرجا بمعنى
الخوف قال الله تعالى مالكم لا ترجون لله وقارا اي لا تخافون عظمة الله
قال ابو ذؤيب * اذا لسعته النحل لم يرج لسعها *
* وخالفها في بيت نوب عوامل *
اي لم يخف ولم يبال والرجا مقصور ناحية البير وحافاتها
وكل ناحية رجا والعوام من الناس يخطئون في قولهم ياعظيم
الرجا فيقصرون ولا يمدون قوله تعالى يسالونك عن الخمر والميسر
قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما فيه نتبع مسايل
الاولى قوله تعالى يسلونك السايلون وهم المؤمنون كما تقدم والخمر
ما خامر العقل من خمر اذا ستر ومنه خمار المراة وكل شيء ستر عطاءك فقد خمره
ومنه خمروا انيتكم فالخمر يخمر العقل اي يغطيه ويستره ومن ذلك
السجر الملتف يقال له الخمر بفتح الميم لانه يغطي ما تحته ويستره يقال
اخمرت الارض كثر خمرها قال الشاعر
* الا يا ريد والضحاك سيرا فقد حما وزمتا خمر الطريق *
اي سيرا مدلجين فقد حما وزمتا الوهدة التي يسير بها الذئب وغيره
وقال العجاج * يصف حبشا يعني برايات وجيوش غير مستخف
في لامع العثنان لا يسمى الخمر بوجه الارض ولبسان الشعر *
ومنه قولهم دخل في غمار الناس وخمارهم اي هوج فكان خافيا
فلما كانت الخمر تستر العقل وتغطيه سميت بذلك وقيل انما سميت الخمر
خمرا لانها تركت حتى ادركت كما يقال قد اختمر العجين اي بلغ ادراكه
وخمر الراي اي ترك حتى يتبين فيه الوجه وقيل انما سميت الخمر خمرا
لانها تخالط العقل من المخامرة وهي المخالطة ومنه قولهم دخلت
في خمار الناس اي اختلطت بهم فالمعاني الثلاثة متقاربة فالخمر تركت
وخمرت حتى ادركت ثم خالطت العقل ثم خمرته والاصل الستر والخمر ما
العنب الذي علا او طبخ وما خامر العقل من غيره فهو في حكمه لان اجماع
العلماء ان القمار كله حرام والمذكر الميسر من بينه فجعله كله قياسا
على الميسر والميسر انما كان قمارا في الخمر خاصة فلذلك كل ما كانت
كالخمر فهو بمنزلتها الثانية والجمهور من الامة على ان ما اسكر كثيره
من غير خمر العنب فهو حلال فجرم قليله وكثيره والحد في ذلك واجب
وقال ابو حنيفة والثوري وابن ابي ليلى وابن شبرمة وجماعة من فقهاء
الكوفة ما اسكر كثيره من غير خمر العنب فهو حلال واذا اسكرت احدا
دون ان يتعمد الوصول الى حد السكر فلا حد عليه وهذا ضعيف
يرده النقل والخبر على ما ياتي بيانه في المايدة والحمد لله ان شاء الله تعالى

الثالثة قال بعض المفسرين ان شا الله لم يدع شيا من الكرامة والبر الا اعطا
هذه الامة ومن كرامته واحسانه انه لم يوجب عليهم الشرايع دفعة واحدة
ولكن اوجب عليهم سرة بعد سرة فلذلك حرم الخمر وهذه الاية اول ما نزل
في امر الخمر ثم بعده ولا تقربوا الصلاة وانتم سكارى ثم قوله انما يريد الشيطان
ان يوقع بينكم العداوة والبغضا في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن
الصلاة فهل انتم منتهون ثم قوله انما الخمر والميسر والانصاب والازلام
رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون على ما بانى بيانه في المايدة
الرابعة والميسر القمار والضرب بالازلام قال ابن عباس كان الرجل
في الجاهلية يخاطر الرجل على اهله وماله فايهما قوصاحبه ذهب باهله
وماله فنزلت الاية وقال مجاهد ومحمد بن سيرين والحسن وابن المسيب
وعطا وقتادة ومعاوية بن صالح وقتاده وطاوس وعلي ابن ابي طالب
وابن عباس ايضا كل شي فيه قمار من نرد وشطرنج فهو الميسر حتى لعب
الصبيان بالجوز والكعاب الاما ابيح من الرهان في الخيل والمناضلة في ابوار
الحقوق على ما ياتي وقال مالك الميسر ميسران ميسر اللهو وميسر
القمار فمن ميسر اللهو النرد والشطرنج والملاهي كلها وميسر القمار
ما يتجاطر الناس عليه قال علي بن ابي طالب كرم الله وجهه الشطرنج
ميسر العجم وكلما قومر به فهو ميسر عند مالك وغيره من
العلما وسياتي في سورة يونس زياده بيان لهذا الباب ان شا الله
تعالى والميسر ماخوذ من اليسر وهو وجوب الشي لصاحبه يقال يسر لك
كذا اذا وجب فهو تيسير يسرا وميسرا والياسر اللاعب بالقداح وهو
يسر يسر قال الشاعر

فاغنم ويسر بما تيسر ربه واذا هم نزلوا بضنك فانزل

وقال الازهري الميسر الجزور الذين كانوا يتقامرون عليه سمي
ميسرا لانه يجزا اجزا فكان موضع القمر وكل شي جزاته فقد يسرته
واياسر الجاجر لانه يجزي لحوم الجزور قال وهذا الاصل في اياسر
ثم يقال للقداح والمتقامرون على الجزور ياسرون لانهم جازرون
اذ كانوا ياسيا لذلك وفي الصحاح ويسر القوم الجزور اي اجتزروها واقتسموا
اعضاها قال شمر بن وثيل اليربوعي

اقول لهم بالشعب اذ يسرونني الم تياسوا ابي وابي فارس نهدم

كان قد وقع عليه با فقرب عليه بانسهام ويقال يسر القوم اذا قامروا
ورجل يسر وياسر يمعنى والجمع ايسار قال النابغة

الي الهم ايساري واصحبهم مني الاباء واكسو الحمد والادما

وقال طرفة ونحن ايسار لقمان اذ غلب السنة ابدا الجزور

وكل من تطوع بخير فعلها ممدوحا عندهم قال الشاعر

وناجيه كوت لقوم صرمت وما تا دبيب ايسار الجزور الخامس

روى مالك في الموطا عن داود بن الحصين انه سمع سعيد بن المسيب يقول
كان من ميسر اهل الجاهلية بيع اللحم بالشاه والشاتين وهذا مجمول عند مالك
وجمهور اصحابه في الجنس الواحد حيوانا بلحمه وهو عنده من باب المزابنه
والغرر والقمار لانه لا يدري هل في الحيوان مثل اللحم الذي اعطى افاقل اكثر وبيع
اللحم باللحم لا يجوز متفاضلا وكذا بيع الحيوان باللحم كبيع اللحم المعيب في جلد
اذا كانا من جنس واحد والجنس الواحد عنده الابل والبقر والغنم والظبا
والوعول وسايرالوحوش وذوات الاربع الماكولات كلها عنده جنس واحد
لا يجوز بيع شي من الحيوان هذا الصنف والجنس كله شي من لحمه بوجه
من الوجوه لانه عنده من باب المزابنة كبيع الزبيب بالعنب والزيتون
بالزيت والشيرج بالسمسم ونحو ذلك والطير كله جنس واحد وكذلك
الحيتان من سمك وغيره وروي عنه ان الجراد وحده صنف وقال الشافعي
واصحابه والليث بن سعد لا يجوز اللحم بالحيوان في حال من الاحوال
من جنس واحد كان ام من جنسين مختلفين في عموم الحديث وروي

عن ابن عباس انه جاز بيع الشاة باللحم وليس بالقوي وذكر عبد الرزاق عن
الثوري عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كره ان يباع حي بميت يعني
الشاة المذبوحة بالقطابية قال سفيان ونحن لا نرى به باسا قال الترمذي هو
ان لم يصح الحديث في بيع الحيوان باللحم فالقياس انه جايز وان صح بطل القياس
واتبع الاثر قال ابو عمر والكوفيين في انه جايز بيع اللحم بالحيوان مجكسره من جهة
القياس والاعتبار الا انه اذا صح الاثر بطل القياس والنظر وروى مالك
عن زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع الحيوان باللحم قال ابو عمر ولا اعلم يتصل عن النبي صلى الله عليه وسلم
من وجه ثابت واحسن اسانيده مرسل سعيد بن المسيب على ما ذكره
مالك في موطاه واليه ذهب الشافعي واصله انه لا يقبل المرسل الا انه
زعم انه استقرأ مراسيل سعيد بن المسيب فوجدها واكثرها صحاحا فكره
جميع انواع الحيوان بانواع اللحوم على ظاهر الحديث وعمومه لانه لم يات
اثر يخصه ولا اجماع يجوز عنده ان يخص النص بالقياس والحيوان
عنده اسم لكل ما يعيش في البر والماء وان اختلفت اجناسه كالطعام الذي
هو اسم لكل ما كول او مشروب فاعلم السادسة قد فيها يعني الخمر والميسر
انهما كبيرا ثم الخمر ما يصد عن الشارب من المخاصمة والمشاتمة وقول الفحش
والزور وزوال العقل الذي يعرف به صاحبه فالقليل وتعطيل الصلوات
والصوم عن ذكر الله الى غير ذلك روى البناني عن عثمان رضي الله عنه
قال اجتنبوا الخمر فانها ام الخبائث انه كان رجل ممن كان قبلكم تعبد فعلقته
امراة غوية فارسلت اليه جاريتها فقالت له انا ندعوك للشهادة فانطلق
مع جاريتها فطفقت كلما دخلت بابا اغلقته دونه حتى افضى الى امراة
وضيئة عندها غلام وباطية خمر فقالت اني والله ما دعوتك للشهادة ولكن دعوتك لتقع على
احدي او تشرب من هذه الخمرة كاسا او تقتل هذا الغلام قال
فاسقيني من هذا الخمر فسقيته كاسا قال زيد وفي فلم يرم حتى وقع عليها
وقتل النفس فاجتنبوا الخمر فانها والله لا يجتمع الايمان وادمان الخمر الا ليوشك
ان يخرج احدهما صاحبه وذكر ابو عمر في الاستيعاب وروي ان الاعشى لما
توجه الى المدينة ليسلم فلقيه بعض المشركين في الطريق فقالوا له ايها تذهب
فاخبرهم انه يريد محمدا صلى الله عليه وسلم فقالوا لا تفعل انه يامرك بالصلاة
فقال ان حاجتي الى ذلك واجب فقالوا انه يامرك باعطاء المال للفقراء فقال
اصطناع المعروف واجب فقالوا انه نهى عن الزنا فقال انه فحش وقبيح
في العقل وقد صرت شيخا فلا احتاج اليه فقالوا انه نهى عن شرب الخمر
فقال دامها هذه افاني لا اصبر عنه فرجع وقال اشرب الخمر سنة ثم ارجع اليه
فلم يميل الى منزله حتى سقط عن البعير فانكسرت عنقه فمات وكان قيس بن
عاصم شرابا لها في الجاهلية ثم حرمها على نفسه وكان سبب ذلك انه خمر عكنه
ابنته وهو سكران وسب ابويه ورآى انه تكلم بشيء واعطى الخمار كثيرا من ماله
فلما افاق اخبر بذلك فحرمها على نفسه وفيها يقول

- رايت الخمر صالحة وفيها خصال تفسد الرجل الحليما
- فلا والله اشربها صحيحا ولا اشفي بها ابدا سقيما
- ولا اعطي بها ثمنا حياتي ولا ادعو لها ابدا نديما
- فان الخمر تفقع شاربيها وتجعلهم بها الامر الغليما

قال ابو عمر وروى ابن الاعرابي عن المفضل الضبي ان هذه الابيات لا بي
محجن الثقفي قالها في ترك الخمر وهو القايل رضي الله عنه

- اذا مت فادفني الى جنب كرمة
- تروي عظامي بعد موتي عروقها
- ولا تدفنني بالفلاة فانني اخاف اذا ما مت ان لا اذوقها

وحلده عمر الحد عليها مرارا ونفاه الى جزيرة في البحر فلحق بسعد
وكتب اليه عمر ان يحبسه فحبسه وكان احد الشجعان البهم فلما كان

من امره في حرب القادسية ما هو معروف ومن حل قيوده وقال
لا يحلك على شرب الخمر ابدا قال ابو محجن رضي الله عنه
وانا والله لا اشربها ابدا فلم يزل بها يعذرنك
في رواية فتركت اشربها اذ قام علي الحد واما اذ بشر حتى فلا والله
لا اشربها ابدا وذكر المبيتم عن عدي انه اخبره من رآه في قبر ابي محجن
بادربيجان او قال في نواحي جرجان وقد نبت عليه اصول كرم وقد طالت
والتوت وهي معرشة على قبره مكتوب على قبره هذا قبر ابي محجن قال فجعلت العجب
للعقلا فيعجب بيوله وعذرته ورعما يمسح وجهه حتى رآه بعضهم يمسح وجهه
بيوله وقال اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وربي
القمار فيورث البغضاء والعداوة لانه اكل مال الغير بالباطل
قوله تعالى ومنافع للناس اما في الخمر فربح التجارة فانهم كانوا يجلبونها
من الشام برخص فيبيعونها في الحجاز بربح وكانوا لا يرون المماسكة فيها
فيشتري طالب الخمر بالثمن الغالي هذا اصح ما قيل في منفعتها وقد
قيل من منافعها انها تهضم الطعام وتقوي المعدة وتذهب على النساء
وتنفي البخيل وتشجع الجبان وتصفي اللون الى غير ذلك من اللذة بها
وقال حسان بن ثابت رضي الله عنه
ونشربها فتترك نا ملوكا واسدا ما ينهنهنا اللقاء
اي غيرذلك من اخراجها وقال اخر
اذا شربت فانني رب الخورنق والسدير وطد
واذا صحوت فانني رب الشويهة والبعير
ومنفعة الميسر نصيب الشي الى الانسان في القمار بغير كد ولا تعب
وكانوا يشترون الجزور فيفرقونها بسهامهم فمن خرج سهمه اخذ نصيبه
من اللحم ولا يكون عليه شي من الثمن ومن بقي سهمه اخرا كان عليه ثمن
الجزور كله ولا يكون له من اللحم شي وقيل منافعه التوسعة على المحاوج
فان من قمرهم كان لا يأكل من الجزور وكان تفرقه على المحتاجين وسهام
الميسر احدى عشر منها سبعة لها حظوظ وهي الفذ والتوأم والرقيب والحلس والنافس
والمسبل والمعلى ولكل واحد نصيب ان خان الثاني
التوأم وفيه علامتان وله نصيبان والثالث الرقيب وفيه ثلاث علامات
وله ثلاثة انصباء والرابع الحلس وله اربع والخامس النافس وله خمس
والسادس المسبل وله ست والسابع المعلى وله سبع فذلك ثمانية وعشرون
فرضا وانصبة الجزور كذلك قول الاصمعي وبقي من السهام اربعة وهي
الاغفال لا فروض لها ولا انصباء وهي المصدر المضعف والمهمل والسفيح وقيل
الرابعة الاغفال ثلاثة السفيح والمنيح والوغد تزاد وهذه الثلاثة ليكمل
السهام على الذي عليها فلا يحتاج الى الميسر احد سبيلا وسمي المحل المختص
والضارب والمضرب والجمع المضربا وقيل يجيله خلفه رقيب لئلا يحابي
احدهم يجثو المضرب على ركبتيه ويلتحف بثوب ويخرج راسه ويدخل
يده في الربابة فيخرج وكانت عادة العرب اذا نقرب الجزور لهذه السهام
في الشتوة وضيق الوقت وكلب البرد على الفقرا يشترى الجزور ويقمر الايسار
ثمنها ويرمي صاحبها من حضره وكانوا يفتخرون بذلك ويذمون من لم يفعل
ذلك منهم ونسبوها الى قداح ستة بين نورة
ولا برما بهدي النشا لعرسه اذا القشع من برد الشتا تقعقعا
ثم يجزر ويقسم على عشرة اقسام قال ابن عطية واخطأ الاصمعي في قسمة الجزور
فذكر انها على قدر خطوط السهام ثمانية وعشرون قسما وليس كذلك ثم يضرب
على العشرة فمن فاز سهمه فان يخرج من الربابة متقدما اخذ نصابه
واعطاها الفقرا والربابة بكسر الراء شبهة تا لكنانة يجمع فيها سهام الميسر

وربا سموا جميع السهام ربابة قال ابو ذويب
يصف الحمار وابنه وكانه ربابة وكانه بيس يقنص على الفذا ع ويصيد
والربابة أيضا الهدد والميثاق قال الشاعر
وكنت امرا أفضي الى ربابتي وقتلك ربيبتي فضعت ربوب
وفي احيان ربما يقامر والانقسام ثم يقدم الثمن من لم تيقرسهمه كما تقدم
ويعشى بهذه السيرة فتى الحي ومنه قول الاعشى
المطعمو الصيف اذا ما شتا والجاعلو النوء على الياس
ومنه قول الاخر
بايديهم مقرومة ومعالق بموه يا رزاق المعاه مبتهجا
والمبيح في هذا البيت المتمخ لانهم كانوا يشترون السهم الذي قد اعلى
وكثر فوزه فذلك المبيح الممدوح واما المبيح الذي هو احد الاعشار
فذلك انما يوصف بالكثرة واياه اراد حرير بقوله
ولقد عطفت على فزاره عطفة كر المبيح وحلئم محالا
وفي الصحاح والمبيح سهم من سهام الميسر لا نصيب له الا ان يبيح صاحبه
شيأ ومن الميسر قول لبيد
اذا تيسروا لم يوتروا والاثر بينهم نواحسن بيفي ذكرها بالمصا
فهذا كله يقع الميسر لانه اكل المال بالباطل قوله تعالى
قل فيهما اثم كبير اعلم الله عز وجل ان الاثم اكبر من النفع واعوف بالضرر
في الاخرة فالاثم الكبير بعد التحريم والمنافع قبل التحريم وقرا حمزة والكسا
ئي كثير بالثا المثلثة وحجتهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن الخمر ولعن معها
عشرة بايعها ومبتاعها والمشتراة له وعاصرها والمعصورة له وساقيها
وشاربها وحاملها والمحمولة له واكل ثمنها وايضا فجميع المنافع يجيئ معه جمع
الاثام وكثيرا بالثا المثلثة يعطي ذلك وقرا باقي السبعة وجمهور الناس
كبيرا بالباء الموحدة وحجتهم ان الذنب في القمار وشرب الخمر من الكبائر
فوصفه بالكبير اليق وايضا فان قتالهم على اكبر حجه بالباء الموحدة واجمعوا
على رفض كثيرا بالثا مثلثة الا في مصحف عبد الله بن مسعود فانه قال فيهما
اثم كبير وانهما اكثر بالثا مثلثة في الحرفين قال قوم من
اهل النظر حرمت بهذه الاية لان الله تعالى قد قال انما حرم ربي الفواحش
ما ظهر منها وما بطن والاثم فاحبرني هذه الاية ان فيهما اثما فهو حرام
قال ابن عطية ليس هذا التفريج بين لان الاثم الذي فيها هي الحرام
لا سبيلها على ما يقتضيه هذا النظر
وقال بعضهم في هذه الاية ما دل على تحريم الخمر لانه سماه اثما وقد حرم الاثم
في اية اخرى وهو قوله عز وجل قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها
وما بطن والاثم وقال بعضهم الاثم اراد به الحد بدليل قول الشاعر
شربت الاثم حتى ضل عقلي كذلك الاثم يذهب بالعقول
وهذا ايضا ليس بجيد لان الله تعالى لم يسم للخمر اثما في هذه
الاية وانما قال قل فيهما اثم كبير ولم يقل هما اثم كبير واما ابيات الاعراف
وبيت الشعر فباني الكلام فيها هناك ان شاء الله تعالى وقرا اك
قتادة اثما في هذه الاية ذم للخمر واما التحريم فبعلم باية اخرى وهي اية
المايدة وعلى هذا اكثر المفسرين قوله تعالى ويسلونك ماذا ينفقون
قل العفو فيه تلك مسايل الاولى قوله تعالى قل العفو قراة الجمهور
بالنصب وقرا ابو عمرو بالرفع وحده بالرفع واختلف فيه عن ابن كثير
وبالرفع قراة الحسن وقتادة وابن ابي اسحاق قال النحاس وغيره
ان جعلت ذا بمعنى الذي كان الاختيار الرفع على معنى الذي ينفقون
هو العفو وجاز النصب وان جعلت ما وذا شيأ واحدا كان الاختيار
النصب على معنى قل ينفقون العفو وجاز الرفع وحكي النحويون

ماذا انفقت اخبرا ام شعرا بالنصب والرفع على انها حيدان حسنان
الا ان التقدير في الاية على النصب الثانية قال القفال لما كان
السوال في الاية المتقدمة في قوله يسئلونك ماذا ينفقون سوالا عن النفقة
الى من تصرف كما بيناه ودل على الجواب خرج على وفق السوال
كان السوال الثاني في هذه الاية على قدر الانفاق وهو في شان عمرو بن
الجموح كما تقدم فانه لما نزل قل ما انفقتم من خير فللوالدين قادكم انفق
فنزل فيه العفو والعفو ما سهل وتيسر وفضل ولم يبق في القلب
احراجه ومنه قول الشاعر

خذ العفو مني تستديم مودتي ولا تنطقي في صورتي حين اغضب

والمعنى انفقوا ما فضل عن حوائجكم ولم تؤذوا فيه انفسكم فتكونوا عاله هذا اولى
ما قيل في تاويل الاية وهو معنى قول الحسن وقتادة وعطا والسدي والضحاك
ابن كعب وابن ابي ليلى وغيرهم قالوا العفو ما فضل على العيال عن المسالة
ونحوه عن ابن عباس وقال مجاهد هو صدقة عن ظهر غنى وفي حديث اخر خير الصدقة
ما كان عن ظهر غنى وقال قيس بن سعد هذه الزكاة المفروضة وقال جمهور
العلما بل هي منتقلة التطوع وقيل هي منسوخة قال الكلبي كان الرجل بعد نزول الاية
اذا كان له مال من ذهب او فضة او متوع نظر الى ما ينفقه وعياله لسنة
فامسكه وتصدق بسايره وان كان مما يعمل بيده امسك ما ينفقه وعياله
يوما وتصدق بالباقي حتى نزلت اية الزكاة المفروضة فنسخت هذه الاية وكل صدقة
امروا بها وقال قوم هي محكمة وفي المال حق سوى الزكاة والظاهر ان المعنى
الاول قوله تعالى كذلك يبين الله لكم الايات قال المفضل بن سلمة
اي في امر النفقة لعلكم تتفكرون في الدنيا والاخرة فتصلحون من اموالكم
ما يصلحكم من معاش الدنيا وتنفقون الباقي فيما ينفعكم في العقبى وقال
في الكلام تقديم وتاخير اي كذلك يبين الله لكم الايات في امر الدنيا والاخرة
لعلكم تتفكرون في الدنيا وزوالها وفنائها فتزهدون فيها وفي اضداد الاخرة
وبقائها فترغبون فيها قوله تعالى يسئلونك عن اليتامى الى قوله حكيم فيه
ثمانية مسائل الاولى روى ابو داود والكسائي عن ابن عباس قال لما انزل
الله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن وان الذين ياكلون اموال
اليتامى ظلما الاية انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه عن طعامه
وشرابه عن شرابه فجعل يفضل من طعامه فيحبس له حتى ياكله او يفسد
فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى ويسئلونك
عن اليتامى قل اصلاح لهم خير فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم لفظ
ابي داود والاية مستقلة بما قبل لانه اقتضت ذكر الاموال الامر بحفظ اموال
اليتامى وقيل ان السايل عبد الله بن رواحة وقيل كانت العرب بشام بما لا يسع
اموال اليتامى في مواكلتهم هذه الاية لما اذن الله تعالى في مخالطة
الايتام مع قصد الاصلاح بالنظر اليهم وفيهم كان ذلك دليلا على جواز التصرف
في مال اليتيم بصرف الوصي في البيع والقسمة وغير ذلك على الاطلاق لهذه الاية
واذا اكل الرجل اليتيم وجازه وكان في نظره جاز فعله وان لم يقدره وال عليه
لان الاية مطلقة والكتاب والاية عامة لم يوثر عن احد من الخلفا انه قدم احدا
على يتيم مع وجودهم في ازمنتهم وانما كانوا يقتصرون على كونهم عندهم
تواترت الاثار في دفع مال اليتيم مضاربة والتجارة فيه وفي جواز خلط
ماله بماله دلالة على جواز التصرف في ماله بالبيع والشرا اذا وافق الصلاح وجواز
دفعه مضاربة الى غير ذلك على ما نذكره مبينا واختلف في عمله هو فرضا فقيل
استحب وقاسه على صنعه من ان يبيع لهم من نفسه او يشتري لها وقال
غيره اذا اخذه على جزو من الربح بينه فرض مثله اعني لسرايه شيا لليتيم
بتعب فيكون احسن لليتيم قال محمد بن عبد الحكم وله ان يبيع له بالدين
اذا راى ذلك نظرا قال ابن كنانة وله ان ينفق في عرس اليتيم ما يصلح من

من صنع وطيب ومصلحة بقدر حاله وحال من يروح اليه وبقدر كثرة ماله قال وكذلك
في خيانته قال وحتى ان يتم رفع ذلك الى السلطان فيأمره بالقصد وكل ما فعله
بالنظر فهو جائز وما فعله على وجه المحاباة وسوء النظر فلا يجوز وكذلك
الظاهر على ان ولي اليتيم يعلمه امور الدنيا والآخرة ويبتاع له ويؤاجره
ممن يعلم الصناعات واذا وهب لليتيم شيء فللوصي ان يقتضيه لما فيه
من الاصلاح وسيأتي لهذا مزيد بيان في النساء ان شاء الله تعالى
ولما ينفقه الوصي والكفيل من مال اليتيم حالتان حالة تمكن الاشهاد عليه
فقوله مقبول فيما يبينه فيما اشتراه من العقار وما جرت العادة بالوثيقة
عليه لم يقبل قوله فيه بغير بينة قال ابن حوار مداد وكذلك فرق اصحابنا
بين ان يكون اليتيم في دار الوصي ينفق عليه فلا يكلف الاشهاد على نفقته
وكسوته لانه ينفذ عليه الاشهاد على ما يأكله ويلبسه في كل وقت
ولكن اذا قال انفقته كسبه قبل منه وبين ان يكون عند امه او حاضنته
فيدعي الوصي انه كان ينفق عليه ويعطي الام والحاضنة والكسوة والنفقة
فلا يقبل قوله على الام والحاضنة الا ببينة الا ان كانت تنقض ذلك له من
مشاهرة او مساناة واختلف العلماء بنكاح الرجل نفسه من
يتيمه وهل له ان يشتري لنفسه من مال يتيمه او يتيمة فقال مالك
ولا نكاح بالكفاية والحضانة اقوى منهما بالقرابة حتى قال في الاعراب
الذين يسلمون اولادهم في ايام المجاعة انهم ينكحونهم انكاحهم قاما نكاح
الكافل والحاضن لنفسه فيأتي في التي بعدها ان شاء الله تعالى واما الشراء
فقال مالك يشتري في مشهور الاقوال وبذلك قال ابو حنيفة له ان يشتري
مال الطفل اليتيم لنفسه باكثر من ثمن المثل لانه اصلاح وذلك ظاهر
القرآن وقال الشافعي لا يجوز ذلك في النكاح ولا في البيع لانه لم يذكر في الآية
المنصوص بل قال اصلاح لهم خير من غير ان يذكر فيه الذي يجوز له التطوع ابو حنيفة
يقول اذا كان الاصلاح خيرا فيجوز ان يتزوجه ويجوز ان يزوج منه والشافعي
لا يرى في التزويج اصلاحا الا من جهة دفع الحاجة ولا حاجة قبل البلوغ واحمد
ابن حنبل يجوز للوصي التزويج لانه اصلاح والشافعي يجوز للجد التزويج مع الوصي
وللاب في حق ولده الذي مات عنه لعموم هذه الآية وابو حنيفة يجوز للقاضي
تزويج اليتيم بظاهر القرآن وهذه المذاهب تنشأ من هذه الآية فان يكون
التزويج اصلاحا فظاهر الآية يقتضي جوازه ويجوز ان يكون معنى قوله تعالى
ويسألونك عن اليتامى اي يسألونك اليتامى عن اليتامى الكافلون لهم وذلك بجمل
لا يعلم منه عين الكافل واليتيم وما يشترط فيه من الاوصاف فان قيل يلزم
ترك ذلك اصله في التهمة والدرايع اذ يجوز له الشراء من يتيمه فالجواب ان ذلك
لا يلزم وانما يكون ذلك ذريعة فيما يؤدي من الافعال المحظورة اي محظورة
يقصد من عليها واما هنا فقد أذن الله سبحانه في صورة المخالطة وكل
الله الحاضنين في ذلك الى امانتهم بقوله والله يعلم المفسد من المصلح وكل امر
مخوف وكل الله المكلف الى امانته لا يقال فيه انه يذرع الى محظور به فيجمع
منه كما جعل النساء موكلات على فروجهن مع علمه ما يترتب على قولين
في ذلك من الاحكام ويرتبط به من الحل والحرمة والانساب وان جاز ان
تلد من وكان طاوس اذا سئل عن شيء من امر اليتامى قرأ والله يعلم المفسد
من المصلح وكان ابن سيرين احب الاشياء اليه في مال اليتيم ان يجتمع لصلاحه
فيتظرون الذي هو خير له ذكره البخاري وفي هذا دلالة على جواز الشراء
لنفسه كما ذكرنا والقول الآخر انه لا ينبغي للولي ان يشتري بما تحت يده لما يلحقه
في ذلك من التهمة الا ان يكون البيع في ذلك بيع سلطان في فلا من الناس
وقال محمد بن عبد الحكم لا يشتري من تركه ولا بأس ان يبيع من يشتري له
منها اذا لم يعلم انه من قبله قوله تعالى وان تخالطوهم
هذه المخالطة كخلط المثل بالمثل كالتمر بالتمر وقال ابو عبيد مخالطة

اليتامى ان يكون لاحدهم المال ويشق عليه كافله ان ينفرد لها منه عنه ولا يجد
بدا من خلطه بعياله فيأخذ من مال اليتيم ما يرى انه كافيه بالتحري فيجعله
مع نفقة اهله وهذا قد يقع فيه الزيادة والنقصان فجاءت هذه الآية
الناسخة بالرخصة فيه قاله ابو عبيد وهذا عندي اصل لما يفعله الرفقا
في الاسفار فانهم يتجازفون النفقات بينهم بالسوية وقد يتفاوتون في قلة
المطعم وكثرته ليس كل من قل مطعمه يطيب نفسا بالتفضل على رفيقه فلما
كان هذا في اموال اليتامى واسعا كان في غيرهم اوسع ولولا ذلك لضاق ان يضيق
فيه الامر على الناس قاله احوالكم خبر مبتدا محذوف اي فهم
احوالكم والفاء جواب الشرط وقوله والله يعلم المفسد من المصلح تحذير
اي يعلم المفسد لاموال اليتامي من المصلح لها فيجازي كلا على اصلاحه وافسا
قوله تعالى ولو شاء الله لاعنتكم قالوا لو شاء لجعل ما اصيب
من اموالكم عليكم مرتقا وقيل لاعنتكم لاهلككم عن ارتياح وابي عبيدة
وقال الطبري لضيق عليكم وشدد ولكنه لم يشأ الا التسهيل عليكم وقيل
اي لكلفكم ما تشق عليكم اداؤه واثمكم في مخالطتكم كما فعل بمن كان قبلكم
ولكنه خفف عنكم واعنت المشقة وقد عنت واعنته وبناء للعظم المجبور
اذا اصابه شيء فهاضه قد اعنته فهو عنت وعنت وعنت الدابة تعنت
عنتا اذا حزن في قوائمها كسر بعد جبر لا يمكنه معه الجري قال
والكل عنوت نشاقه المصعده
وقال ابن الانباري اصل العنت اذا قالت العرب فلان يتعنت فلانا
ويعنته فمرادها يشدد عليه ويلزمه ما يصعب عليه اداؤه ثم تقلت
الى نعت المحلل والامثلة ما وصفنا قوله تعالى ان الله عزيز اي
لا يمتنع عليه شيء حكيم فيتصرف في ملكه بما يريد لا يحجر عليه جل وعلا علوا كبيرا
قوله كما قال ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم
فيه مع مسايل الاولى قوله تعالى ولا تنكحوا اقراه الجمهور بفتح التاء وقرئ
في الشاذ بالضم كان المعنى ان المتزوج لها انكحها من نفسها ونكح اصله الجماع ويستعمل
ويستعمل في التزويج يجوز او شاء وسيأتي بيانه ان شاء الله تعالى لما اذن
الله سبحانه وتعالى في مخالطة الايتام وفي تحالطة النكاح بين ان مناكحة المشركين
لا تصح وقال مقاتل نزلت هذه الآية في ابي مرثد الغنوي وقيل في ابي مرثد بن ابي مرثد
واسمه كناز بن حصين رضي الله عنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في نكاح
عناق امرأة بمكة وكانت مشركة فنهى ابو مرثد عن التزوج بها لانه كان مسلما
وسيأتي في الفرقان بيانه ان شاء الله تعالى واختلف العلماء تأويل هذه
الآية فقالت طائفة حرم الله نكاح المشركات في سورة البقرة ثم نسخ من هذه
الجملة نساء اهل الكتاب فاحللهن في سورة المائدة روي هذا القول عن ابن عباس
رضي الله عنهما وبه قال مالك بن انس وسفيان هو السري بن سعيد
وعبد الرحمن بن مهدي والاوزاعي وقال قتادة وسعيد بن جبير لفظ الآية
العموم في كل كافرة والمراد بها الخصوص في الكتابيات وبينتا لتخصص آية
المائدة ولم تنتا ولد العموم قط الكتابيات وهذا آخر قولي الشافعي وعلى القول
الاول بينتا ولهن العموم ثم نسخت آية المائدة بعض العموم وهذا مذهب مالك ذكره
ابن حبيب قال ونكاح اليهودية والنصرانية وان كان قد احله الله مستقل مذموم
وقال اسحاق بن ابراهيم الحنظلي ذهب قوم لجعلوا الآية التي في البقرة هي الناسخة
والتي في المائدة هي المنسوخة فحرموا نكاح الكتابية كالوثنية او غير كتابية
قال البخاري ومن الحجة لتنزيل هذا ما صح سنده مما حدثناه محمد بن رباح
قال حدثنا محمد بن رمح قال اخبرنا الليث عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل
عن نكاح الرجل النصرانية او اليهودية فقال حرم الله المشركات على المؤمنين
ولا اعرف شيئا من الاشراك اعظم من ان تقول المرأة ربها عيسى او عبد من
عباد الله قال البخاري وهذا قول حذاق عن قول الجماعة الذين تقوم بهم
الحجة لانه قال بتحليل نكاح نساء اهل الكتاب من النصرانية واليهودية

جماعة منهم عثمان وطلحة وابن عباس وجابر وحذيفة ومن التابعين سعيد
ابن المسيب وسعيد بن جبير والحسن ومجاهد وطاوس وعكرمة والشعبي
والضحاك وقتادة الانصار وايضا فيمتنع ان تكون هذه الاية من سورة
البقرة ناسخة للاية التي في سورة المائدة لان البقرة من اول ما نزلت بالمدينة
والمائدة من اخر ما نزل وانما الاخريتين الاول واما حديث ابي عمر قلا حجة
فيه لان ابن عمر كان رجلا مستوفقا فلما سمع الاثنتين في واحدة احتمل
في احدى المحرمين ولم يبلغه النسخ توقف ولم يوجب الناسخ والمنسوخ بالتاويل
وذكر ابن عطية وقال ابن عباس في بعض ما روي عنه ان الاية عامة في الوثنيا
والمجوسيات والكتابيات وكل من على غير الاسلام حرام فعلى هذا هي ناسخة
للاية التي في المائدة ويستظهر الى هذا قول ابن عمر في الموطا ولا اعلم اشراكا اعظم
من ان تقول المراة ربها عيسى وروي عن عمر انه فرق بين طلحة بن عبد الله
وحذيفة في اليمان وبين كتابيتين وقالا نطلق يا امير المومنين ولا نغضب
فقال لو جاز طلاقكما لجاز نكاحكما ولكن افرق بينكما صغيرة فماه وقال ابن عطية
وهذا لا يستوجبا واسند منه ان عمر رضي الله عنه اراد التفريق بينهما فقالت له
حذيفة اترعم انه حرام فلغلي سبيلها يا امير المومنين فقال لا ازعم انها حرام
ولكني اخاف ان توقفوا المومسات منهن وروي عن ابن عباس نحو هذا
وذكر ابن المنذر جواز نكاح الكتابيات عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ومن ذكر من الصحابة والتابعين في قوله النحاس وقال في اخر كلامه ولا يصح
عن احد من الاوائل انه حرم ذلك وقال بعض العلماء واما الايات فلا انكار
من بينها فان ظاهر لفظ الشرك لا يتناول اهل الكتاب لقوله تعالى ما يود الذين
كفروا من اهل الكتاب ولا المشركين ان ينزل عليكم من خير من ربكم وقال لم يكن
الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين فغرق بينهم باللفظ وظاهر العطف
يقتضي مغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه وايضا قاسم الشرك عموم وليس
بنص وقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب بعد قوله والمحصنات
من المومنات نص فلا نقاش من بين المحتمل وبين ما لا يحتمل فان قيل
اراد بقوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واسلموا كقوله
وان من اهل الكتاب لمن يومن بالله الاية وقوله من اهل الكتاب امة قائمة
الاية قيل له هذا خلاف نص الاية في قوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتا
وخلاف ما قاله الجمهور فانه لا يشكل على احد جواز التسليم ممن اسلم وصار
من اعيان الناس فان قالوا فقد قال الله تعالى اولئك يدعون الى النار
فجعل العلة في ذلك هي الدعاء الى النار والجواب ان ذلك عليه بقوله تعالى
ولامة مومنة خير من مشركة لان المشرك يدعو الى النار وهذه العلة
مطردة في جميع الكفار فالمسلم خير من الكافر مطلقا وهذا بين واما
نكاح اهل الكتاب اذا كانوا حربا فلا يحل وسئل ابن عباس رضي الله عنهما
عن ذلك فقال لا يحل وتلى قوله تعالى قاتلوا الذين لا يومنون بالله ولا باليوم
الاخر الى قوله صاغرون قال المحدث حدثت بذلك ابراهيم النخعي فاعجبه
مالك تزويج الحربيات لعله تترك الولد في دار الحرب ويصير فيها في الحر والحر
قوله تعالى ولو شاء الله لاعنتكم قال لو شاء لجعل ما اصبتم من اموالكم اثما
موبقا وقيل لاعنتكم لاهلككم عن الزجاج وابي عبيدة وقال القتبي تضيق
عليكم وتشدد ولكنه لم يشأ الا التسهيل عليكم وقيل اي لكلفكم ما يتثبر
عليكم اداوه واثما في مخالفتكم كما فعل من كان قبلكم ولكنه خفف عنكم
والعنت المشقة وقد عنت واعنته وقيل للعظم المجبور اذا اصابه شيء فهاضه
قد اعتنه فهو عنيت ومنت وعنيت الدابة تعلقت عنتا اذا حرنت في قوائمها
كمر بعير لا يمكنه معه الجري قال ولكم عنوتا شاقة المصدر وقال ابو الهيثم
اصل العنت اذا اقالت العرب فلان يتعنت فلانا وبعثته لمرادها
يشد عليه ويلزمه ما يصعب عليه اداوه ثم نقلت الى معنى الهلاك
والاصل ما وصفت قوله تعالى ان الله عزيز اي لا يمتنع عليه شيء حكيم يتصرف في ملكه بما يريد لا اجر عليه جل وعلا علوا كبيرا

فتوسر قتالي ولا تشكو

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم فيه شرع بتأويل الاول بقوله تعالى ولا تنكحوا قراجهور الناس تنكحوا بضم التاء وفتحت في الشاذ بالضم كانت المعقودة المخبور لها انكحها من نفسه ونكح اصله الجماع ويستعمل في التزوج مرة تزوجها وانتسابا وسيأتي الثانية لما اذن الله سبحانه في مخالطة الايتام وفي مخالطة النكاح بين ان مخالطة المشركين لا تصح وقال مقاتل نزلت هذه الاية في ابي مرثد الغنوي وقيل في ابي مرثد بن ابي مرثد واسمه كناز بن حصين استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في نكاح عناق امرأة بمكة وكانت مشركة فنهى ابو مرثد عن التزوج لانها كانت مسلمة وسيأتي في النور الثالثة واختلف العلماء في تاويل هذه الاية فقالت طائفة حرم الله نكاح المشركات في سورة البقرة ثم نسخ من هذه الجملة نساء اهل الكتاب فاحلهن في سورة المائدة وروى هذا القول عن ابن عباس رضي الله عنه قال سألت ابن انس وسفيان هو الثوري بن سعيد وعبد الرحمن هو الاوزاعي بن عمرو وقال قتادة وسعيد بن جبير لفظ الاية العموم في كل كافرة والمراد به الخصوص في الكتابيات وبقيت الخصوص اية المائدة ولم يتناول العموم قط الكتابيات وهذا احد قولي الشافعي وعلى الاول تناولهما العموم ثم نسخت اية المائدة لبعض العموم وهذا مذهب مالك رحمه الله ذكره ابن حبيب وقال ونكاح اليهودية والنصرانية وان كان قد احله الله فهو مذموم وقال اسحق بن ابراهيم الحربي ذهب قوم فجعلوا الاية التي في البقرة هي الناسخة والتي في المائدة هي المنسوخة فحرموا نكاح كل مشركة كتابية او غير كتابية ومن الحجة لقائل هذا ما صح سنده عن احمد بن مروان بن بريح عن الليث عن نافع قال حرم الله المشركات على المؤمنين ولا اعرف شيئا من الاشراك اعظم من قول المرأة ربها عيسى او عبد من عباد الله قال النحاس وهذا قول خارج عن قول الجماعة اي الذين نقوم بهم الحجة لانه قد قال بنكاح بجليل بنكاح نساء اهل الكتاب من الصحابة والتابعين جماعة عثمان وطلحة وابن عباس وجابر وجماعة من التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن ومجاهد وطاوس وعكرمة والشعبي والضحاك وفقهاء الامصار عليه وايضا فيمتنع ان تكون هذه الاية من سورة البقرة ناسخة للاية التي في سورة المائدة لان البقرة من اول ما نزل بالمدينة والمائدة آخر ما نزل وانما الآخر ينسخ الاول واما حديث ابن عمر فلا حجة فيه لان ابن عمر رحمه الله كان رجلا متوقفا فلما سمع الايتين في واحدة التخليل في الاخرى التحريم ولم يبلغه النسخ توقف ولم يرو عنه ذكر النسخ وانما تؤول عليه وليس يرفع الناسخ والمنسوخ بالتأويل وذكر ابن عطية وقال ابن عباس في بعض ما روي عنه ان الاية عامة في الوثنيات والمجوسيات والكتابيات وكل من على غير الاسلام حرام فعلى هذا هي ناسخة للاية التي في المائدة وينظر الي هذا قول ابن عمر فيما لطا ولا اعلم اشد مما اعظم ان تقول المرأة ربها عيسى وروي عن عمر انه فرق بين طلحة بن عبيد الله وحذيفة ابن اليمان وبين كتابيتين وقال لا نطلق يا امير المؤمنين ولا تغضب فقال لوجا فوطلاقكما لجاز نكاحكما ولكن افرق بينكما صغرة ولا تغضب فقال ابن عطية وهذا لا يستند جدا واسند منه ان عمر اراد التفريق بينهما فقال له حذيفة اتزعم انها حرام فاخلي سبيلها يا امير المؤمنين فقال لا ازعم انها حرام ولكني اخاف ان تعاطوا المومسات منهن وروي عن ابن عباس نحو هذا وذكر ابن المنذر جواز نكاح الكتابيات عن عمر ابن الخطاب ومن ذكر من الصحابة والتابعين في قوله النحاس وقال اخر كلامه ولا يصح عن احد من الاوائل انه حرم ذلك وقال بعض العلماء واما الاية فلا تعارض بينهما فان ظاهر لفظ الشرك لا يتناول اهل الكتاب بقوله تعالى ما يود الذين كفروا من اهل الكتاب ولا المشركين ان ينزل عليكم من خير من ربكم وقال لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين تفرق بينهم في اللفظ وظاهر العطف يقتضي مغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه وايضا فاسم الشرك عموم وليس بنص وقوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب بعد قوله والمحصنات من المومنات نص فلا تعارض بين المحتمل وما لا يحتمل فان قيل اراد بقوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اي اوتوا الكتاب من قبلكم وقبل كقوله وان من اهل الكتاب لمن يؤمن بالله الاية وقوله من اهل الكتاب انفة قائمة الم قيل له هذا خلاف نص ما به في قوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم وخلاف ما قاله الجمهور فانه لا يشكل على احد جواز التزوج بمن اسلم وصار من اهل ملة المسلمين فان قالوا فقد قال تعالى اولئك يدعون الى النار فجعل العلة في تحريم نكاحهن الدعاء الى النار والجواب ان العلة لقوله تعالى ولامة مؤمنة خير من مشركة لان المشرك يدعون الى النار وهذه

مطرده في جميع الكفار فالمسلم خير من الكافر مطلقا وهذا بين الرابعة واما نكاح اهل الكتاب
اذا كانوا حربا فلا يحل وسئل ابن عباس عن ذلك فقال لا يحل وتلى قول الله تعالى قاتلوا
الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الى قوله صاغرون ان قال المحدث حدث بذلك ابراهيم
النخعي فاعجبه وكره ما قالت تزويج الحربيات لعلة ترك الولد في دار الحرب والتصرف فيها
في الحمل والحق بالخامسة قوله تعالى ولامة مؤمنة اخبار بان المؤمنة المملوكة خير
من المشركة وان كانت ذات الحسب والمال ولو اعجبتكم في الحسن وغير ذلك هذا قول
الطبري وغيره ونزلت في خنساء وليدة سوداء لحذيفة بن اليمان فقال لها حذيفة
يا خنساء قد ذكرتك في الملا الاعلى سوادك وذمامتك وانزل الله ذكرك في كتابه فاعتقها حذيفة
وتزوجها وقال السدي نزلت في عبد الله بن رواحة كانت له امة سوداء فلطمها في غضب ثم
ندم فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال ما هي يا عبد الله قال تصوم وتصلي وتحسن الوضوء
وتشهد الشهادتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه مؤمنة فقال ابن رواحة لاعتقنها
ولاتزوجنها ففعل فطعن عليه ناس من المسلمين وقالوا نكح امة وكانوا يريدون ان ينكحوا
المشركين وكانوا ينكحونهم رغبة في احسابهم فنزلت الآية في السادسة واختلف العلماء في
نكاح اما اهل الكتاب فقال مالك لا يجوز نكاح الامة الكتابية وقال اشهب في كتاب محمد فيمن
اسلم وتحته امة كتابية لا يفرق بينهما وقال ابو حنيفة واصحابه يجوز نكاح اما اهل
الكتاب قال ابن العربي درسنا الشيخ ابو بكر الشاشي بمدينة السلام قال احتج اصحاب
ابي حنيفة على جواز نكاح الامة بقوله تعالى ولامة مؤمنة خير من مشركة ووجه الدليل من
الآية ان الله سبحانه خاير بين نكاح الامة المؤمنة والمشركة فلولا ان نكاح الامة المشركة
جائز لما خاير بينهما لان المخايرة انما هي بين جائزين لا بين جائز وممتنع ولا بين متضادين
فالجواب ان المخايرة بين الضدين يجوز لغة وقرانا لان الله سبحانه قال اصحاب
الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا وقال عمر في رسالته الى ابي موسى الرجوع
الى الحق خير من التمادي في الباطل جواب آخر قوله ولامة لم يرد به الرق المملوك وانما
اراد به الازمنة والديانات والاديان باجمعهم عبد الله واماؤه قاله القاضي ابو
بكر بن العربي الجرجاني السابعة واختلفوا في نكاح نساء المجوس فمنع ملك والشافعي
وابو حنيفة والاوزاعي واسحق من ذلك وقال ابن حنبل لا يعجبني وروي ان حذيفة
ابن اليمان تجوز مجوسية وان ابن عمر قال له طلقها وقال ابن القصار وقال بعض اصحابنا
يحتمل احد الحق بعين اذ لهم كتابا ان تجوز مناكحتهم وروى ابن وهب عن مالك ان الامة
المجوسية لا يجوز ان تطأ بملك اليمين ولذلك نساء الوثنيات وغيرهن من الكافرات وعلى
هذا جماعة العلماء لما روى يحيى بن ايوب عن ابن جريج عن عطاء وعمرو بن دينار انهما سئلا
عن نكاح الاماء المجوسيات فقالا لا باس بذلك وتاولا قول الله عز وجل ولا تنكحوا المشركات
فهذا عمهما على عقد النكاح لا على الامة المشتراة واحتجا بسبي اوطاس وان الصحابة
انما سبوا الاماء منهن بملك اليمين قال ابن حبيب وهذا قول شاذ اما سبي اوطاس فقد يجوز
ان يكون الاماء اسلمن فجاز نكاحهن واما الاحتجاج بقوله ولا تنكحوا المشركات فغلط
لانهم حملوا النكاح على العقد والنكاح في اللغة يقع على العقد وعلى الوطي فلما قال ولا تنكحوا
المشركات حرم كل نكاح يقع على المشركات من نكاح ووطي وقال ابو عمر بن عبد البر وقال
الاوزاعي سالت الزهري عن الرجل يشتري المجوسية ايطاها فقال اذا شهدت ان لا اله الا
الله وطيها وعن يونس عن ابن شهاب لا يحل له ان يطاها حتى تسلم قال ابو عمر قول ابن شهاب
هذا وهو اعلم الناس بالمغازي والسير دليل على فساد قول من زعم ان سبي اوطاس وطئن
ولم يسلمن روى هذا عن طائفة منهم عطاء وعمرو بن دينار قالا لا باس بوطي المجوسية
وهذا لم يلتفت اليه احد من العلماء بالامصار وقد جاء عن الحسن البصري وهو ممن لم
يكن غزوه ولا غزا ناحيته الا الفرس وما وراءهم من خراسان وليس منهم احد اهل
كتاب ما يبين لك كيف كانت السبية في نسائهم اذا سبين قال اخبرنا عبد الله
ابن محمد بن اسد قال حدثنا ابراهيم بن احمد بن فراس قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال
حدثنا ابو عبيد قال حدثنا هشام عن يونس عن الحسن قال قال رجل له يا ابا سعيد
كيف كنتم تصنعون اذا سبيتموهن قال كنا نوجههما الى القبلة ونامرهما ان تسلم
وتشهدا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ثم نامرها ان تقتسل واذا اراد صاحبها
ان يصيبها لم يصبها حتى يستبرئها وعلى هذا فتاول جماعة العلماء في قول الله عز وجل

وجل ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن اي من الوثنيات والمجوسيات لان الله تعالى قد احل الكتابيات
بقوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم يعني العفائف لان من شهر زنا هن من
المسلمات منهم نكره نكاحها وطيها بملك اليمين فلم تكن منهن توبة فلما في ذلك من افساد النسب
قوله تعالى ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو اعجبكم
فيه احد عشر مسئلة الاولى قوله تعالى ولا تنكحوا اي لا تزوجوا المسلمة من المملوك هـ
واجتمعت الامة على ان المشرك لا يطأ المرتدة بوجه لما في ذلك من الغضاضة على الاسلام
والقراء على ضم التاء من تنكحوا الثانية الباقية في هذه الاية دليل يدل على ان لا نكاح
الا بولي قال محمد بن علي بن الحسين النكاح بولي في كتاب الله تعالى ثم قرأ ولا تنكحوا المشركين
وقال محمد بن المنذر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي وقد اختلف
اهل العلم في النكاح بغير ولي فقال كثير من اهل العلم لا نكاح الا بولي روي هذا القول عن عمر
ابن الخطاب وعن علي ابن ابي طالب وابن مسعود وابن عباس وابي هريرة وبه قال سعيد بن هـ
ابن المسيب والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد وسفيان الثوري وابن ابي
ليلى وابن شبرمة وابن المبارك والشافعي وعبيد الله بن الحسن واحمد واسحق وابو عبيد هـ
قلت وهو قول مالك رضي الله عنه وابي ثور والطبري قال ابو عمر حجة من قال لا
نكاح الا بولي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ثبت عنه انه قال لا نكاح الا بولي روى هذا
الحديث شعبة والثوري عن ابي اسحق عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا فمن
يقبل المراسيل يلزمه قبوله ولما من لا يقبل المراسيل فيلزمه ايضا لان الذين وصلوه من اهل
الحفظ والثقة ومن وصله اسرائيل وابو عوانة كلاهما عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي
موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم واسرائيل ممن ثابت حفاظه والحافظ تقبل زيادته وهذه
زيادة يعضدها اصول قال الله عز وجل ولا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن وهذه الاية
نزلت في معقل بن سنان اذ عضل اخته عن مراجعة زوجها قاله البخاري ولولا ان لهن حقا في
الانكاح ما نهى عن العضل قلت ومما يدل على هذا ايضا من الكتاب قوله تعالى فانكحوهن
باذن اهلهن وقوله وانكحوا الايامى منكم فلم يخاطب تعالى بالنكاح غير الرجال ولو كان الى النسا
لذكرهن في ذلك وسيأتي بيان هذا في السورة قال تعالى حكاية عن شعيب في قصة موسى عليهما
السلام اني اريد ان انكحك على ما ياتي بيانه في القصص وقال الرجال قوامون على النساء
فقد تضافر الكتاب والسنة على ان لا نكاح الا بولي وقال الطبري في حديث حفصة حين
مات خنيس وعقد عمر عليها النكاح ولم تعقده هي ابطال قول من قال ان للمرأة البالغة المالكة لنفسها
تزويج نفسها وعقد النكاح دون وليها ولو كان ذلك لها لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليدع خطبة حفصة الى نفسها اذا كانت اولى بنفسها من ابيها ويخطبها الى من لا يملك
امرها ولا انعقد عليها وفيه بيان قوله عليه السلام الايم احق بنفسها من ابيها لا يعقد
عليها الا برضاها لا انها احق بنفسها في ان تعقد عقد النكاح على نفسها دون وليها وروى
الدارقطني عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزوج المرأة المرأة ولا تزو ج ٥
المرأة نفسها فان الزانية هي التي تزوج نفسها قال حديث صحيح ورواه ابو داود من حديث
سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة
نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ثلاث مرات فان دخل بها فالمهر لها بما اصاب منها فان
تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له وهذا الحديث صحيح ولا اعلم احدا يقول ابن عليه عن ابن
جريج انه قال سألت عنه الزهري فلم يعرفه ولم يقبل هذا احد عن ابن جريج عن ابن عليه وقد
رواه جماعة عن الزهري لم يذكروا ذلك ولو ثبت هذا عن الزهري لم يكن في ذلك حجة لانه قد
تفرد عنه ثقات منهم سليمان بن موسى وهو ثقة امام وجعفر بن ربيعة فلو شبه
الزهري لم يضره ذلك لان الشيطان لا يعصم منه انسان قال صلى الله عليه وسلم لبني ادم نسبت
ذريته وكان صلى الله عليه وسلم بينا فمن سواه احرى ان ينسا وتن حفظا فهو حجة على من نسي ه
فاذا روى الخبر ثقة فلا يضر نسيان من نسبه هذا لو صح ما حكى بن عليه عن ابن جريج ه
فكيف وقد انكروا هذا العلم ذلك من حكايته ولم يعرجوا عليها قلت وقد اخرج هذا
الحديث ابو حاتم محمد بن حبان التميمي البستي في المسند الصحيح له على التقاسيم والانواع
من غير وجود قطع في سنده ولا ثبوت جرح في ناوليها عن حفص بن غياث عن ابن جريج
عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل فان تشاجروا فه

فالسلطان ولي من لا ولي له قال ابو محمد ثم نقل اخر في خبر ابن جريج عن سليمان ابو موسى عن سليمان الزهري هذا وشاهدي عدل الا ثلاثة انفس سويد بن يحيى الاموي عن حفص بن غياث وعبيد الله بن عبد الوهاب الحمصي عن خالد بن الحارث وعبد الرحمن بن توسن الرقي عن عيسى بن يونس ولا يصح في الشاهدين غير هذا الخبر وان قد ثبت هذا فقد صرح الكتاب والسنة بان لا نكاح الا بولي فلا معنى لما خالفهما وقد كان الزهري والشعبي يقولان اذا زوجت المرأة نفسها كفوا بشاهدين فهو جائز ولذلك كان ابو حنيفة يقول اذا زوجت المرأة نفسها كفوا بشاهدين فذلك نكاح صحيح جائز وهو قول زفر واذا زوجت نفسها غير كفو فالنكاح جائز وللاولياء ان يفرقوا بينهما قال ابن المنذر واما ما قاله النعمان فمخالف للسنة خارج عن قول اكثر اهل العلم وبالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نقوله وقال ابو يوسف لا يجوز النكاح الا بولي فان سلم الولي جاز وان ابى ان يسلم والزوج كفوا جازه القاضي وانما يتم النكاح في قوله حين يجيزه القاضي الولي وهو قول محمد بن الحسن وقد كان محمد بن الحسن يقول ياسر القاضي الولي باجازته فان لم يفعل استانف عقدا والاختلاف بين ابي حنيفة واصحابه اذا اذن لها وليها فعقدت النكاح لنفسها جاز وقال اذا زنى اذا والت امرها رجلا فزوجها كفوا فالنكاح جائز وللولي ان يفرق بينهما الا ان تكون عربية تزوجت مولى وهذا يحتج به من ذهب مالك على ما يأتي وحمل القائلون بمذهب الزهري وابي حنيفة والشعبي قوله عليه السلام لا نكاح الا بولي على الكمال لا على الوجوب كما قال عليه السلام لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد ولا حظ في الاسلام لمن ترك الصلاة واستدلوا على هذا بقوله تعالى ولا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن وقوله فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف وبما روى الدارقطني عن سماك ابن حرب قال جاء رجل الى علي عليه السلام فقال امرأة انا ولها تزوجت بغير اذني فقال علي عليه السلام ينظر فيما صنعت فان كانت تزوجت كفوا اجزنا ذلك لها وان كانت تزوجت من لا يكفؤ لها فرق ذلك الولي وفي الموطا انه بلغه ان عائشة رضي الله عنها زوجت بنت اخيها عبد الرحمن وهو غائب الحديث وقد رواه ابن جريج عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر عن ابيه عن عائشة انها انكحت رجلا من بني اخيها امرأة من بني اخيها فضربت بينهم بستر ثم تكلمت حتى اذا لم يبق الا العقد امرت رجلا فانكح ثم قالت ليس اليتيم في النكاح فاذن وجه في حديث مالك ان عائشة قررت المهر واجاز النكاح وتولت العقد احد عصبتها ولسبب العقد الى عائشة لما كان تقديره اليها الثالثة ذكر ابن حوان مسندا واختلفت الروايات عن مالك في الاولياء منهم

من ذلك على الحاكم اذا حكم بحكم لم ينسخ الا ان يكون خطأ لا شك فيه واما الشافعي واصحابه
فالنكاح عندهم غير ولي يفسخ ابدا قبل الدخول وبعده ولا يتوارثان اذا مات احدهما
احدهما والولي عندهم من فرائض النكاح لقيام الدليل عليهم من الكتاب والسنة قال الله
تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين كما قال لي تنكحوهن باذن اهلهن وقال مخاطبة للا
ولياء فلا تعضلوهن وقال عليه السلام لا نكاح الا بولي ولم يفرقوا بين الدنية والحال
وبين الشريفة لاجماع العلماء على ان الاكفاء بينهما في الدماء لقوله عليه السلام المسلمون
تكافأ دماؤهم وسائر الاحكام كذلك ليس في شيء من ذلك فرق بين الوضيع والرفيع في
كتاب ولا سنة الرابعة واختلفوا في النكاح يقع على غير ولي ثم يجيزه الولي قبل
الدخول فقال مالك واصحابه الا عبد الملك جائز اذا كانت اجازته لذلك بالقرب
وسواء دخلا ولم يدخل هذا اذا عقد النكاح غير ولي ولم تعقده المرأة بنفسها فان
زوجت المرأة نفسها وعقدت عقدة النكاح من غير ولي قريب ولا بعيد من المسلمين
فان هذا النكاح لا يثبت ابدا على حال وان تطاول ودلت الاولاد ولكنه يلحق الاولاد
دخل ويسقط الحد ولا بد من فسخ ذلك النكاح على كل حال وقال ابن نافع عن مالك
الفسخ فيه بغير طلاق الخامسة واختلف العلماء في منازل الاولياء وترتيبهم فكان مالك
اولاهم البنون وان سفلوا ثم الاباء ثم الاخوة للاب والام ثم للاب ثم بنو الاخوة للاب
والام ثم بنو الاخوة للاب ثم الاجداد للاب وان علوا ثم العمومة على ترتيب الاخوة
ثم بنوهم ثم على ترتيب بني الاخوة وان سفلوا ثم الموالي ثم السلطان او قاضي
والوصي يقدم في انكاح الايتام على الاولياء وهو خليفة الاب وكيله فاشبه حاله لو
كان الاب حيا وقال الشافعي الاولاية لاحد مع الاب فاذا مات فالجد ثم اب ابي الجد لان كلهم
اب والولاية بعد الجد للاخوة ثم الاقرب فالاقرب قال المزني قال في الجديد من انفرد بامر كان اولى
بالنكاح كالميراث وقال في القديم هما سواء قلت ـــــ وروى المدنيون عن مالك
مثل قول الشافعي وان الاب اولى من الابن وهو قول ابي حنيفة حكاه الباجي وروى عن المغيرة
انه قال الجد اولى من الاخوة والمشهور من المذهب ما قدمناه وقال احمد اختهم بالمرأة ان
يزوجها بعدها ثم الابن ثم الاخ ثم العم وقال اسحق الابن اولى من الاب
كما قال مالك واختاره ابن المنذر لان عمر بن ام سلمة زوجها باذنها من رسول الله صلى الله
عليه وسلم قلت ـــــ اخرجه النسائي عن ام سلمة وترجم له نكاح الابن امه وكثيرا ما
يستدل بهذا علما وناولليس بشيء والدليل على ذلك ثابت في الصحاح ان عمر بن ابي سلمة
قال كنت غلاما في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة
فقال لي يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك وقال ابو عمر في كتاب الاستيعاب عمر
ابن ابي سلمة يكنى ابا حفص ولد في السنة الثانية من الهجرة بارض الحبشة وقيل انه كان
يوم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن سبع سنين قلت ومن كان سنه هذا لا يصح
ان يكون وليا ولكن ذكر ابو عمر ان لابي سلمة من ام سلمة ابن اخر اسمه سلمة وهو الذي عقد
لرسول الله صلى الله عليه وسلم على امه ام سلمة وكان سلمة اسن من اخيه عمر ابن ابي سلمة
ولا احفظ له رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى عنه عمر اخوه الشارستة
واختلفوا في الرجل يزوج المرأة لا بعد منا وليا بيا ولا قعد حاضر فقال الشافع النكاح
باطل وقال مالك النكاح جائز قال ابن عبد البر اذا لم ينكر الا بعد شيا من ذلك والمرأة تعقد
وان الكره وهي ثيب او بكر بالغ يتيمة ولا وصي لها فقد اختلف قول مالك واصحابه
وجماعة من اهل السنة في ذلك فقال منهم قائلون لا يرد ذلك وينفذ لانه نكاح
انعقد باذن ولي من الحق والعشيرة ومن قال هذا منهم قال انما جعلت الرتبة
في الاولياء على الافضل والاولى وذلك مستحب وليس بواجب وهذا تحصيل مذهب
مالك عند اكثر اصحابه واياه اختار اسمعيل ابن اسحق واتباعه وقيل ينظر السلطان
في ذلك وليا كالولي الاقرب على ما ينكره ثم ان رآى امضاه امضاه وان رآى ان يرده
رده وقيل بل للاقعد رده على كل حال لانه حق له وقيل له رده واجازته ما لم يطل
مكثها وتلد الاولاد وهذه كلها اقاويل اهل المدينة السابقة فلو كان الولي الاقعد
محجورا او سفيها او مجانا من بلديه من الاولياء ايا بيا وقد قيل اذا غاب اقرب اوليائها
غيبة بعيدة او غيبة لا ترجى لها او بنت شريفة زوجها من بلديه من الاولياء فقد قيل اذا

اولياؤها لم يكن للذي يليه تزويجها وزوجها الحاكم والاول فهو لما قال الشافعية واذا غاب
الوليان فزوجها ثانيا فالعقد وقع باحدهما او فوضت المراة عقد نكاحها الى الحاضر لم يكن للغائب
اذا حضر بكرا كان او ثيبا حاضرين فوضت امرها الى احدهما لم يزوجها الا باذن صاحبه
فان اختلفا نكر الحاكم في ذلك واجاز عليهما رأي احدهما نظر لهما رواه ابن وهب عن مالك
الثانية سنة واما الشهادة على النكاح فليست بركن عند مالك واصحابه ويكفي من
ذلك شهرته والاعلان به وحرج بعضهم ان يكون نكاح سر قال ابن القاسم عن مالك لو تزوج
ببينة وامرهم ان يكتموا ذلك لم يجز النكاح لانه نكاح سر وان تزوج بغير بينة على غير
استتار اجاز واشهدا فيما بينهما قال ابن وهب عن مالك في الرجل يتزوج
المراة بشهادة رجلين ويستكتمهما فان يفرق بينهما بتطليقة ولا يجوز النكاح ولها
صداقها ان كان اصابها ولا يقام الشاهدان وقال ابو حنيفة والشافعي واصحابهما اذا تزوجا
بشاهدين وقال لهما اكتما فالنكاح قال ابو عمر وهو قول يحيى بن يحيى الليثي لا اعلم احدا
قال ان كل نكاح شهد عليه رجلان فقد خرج من حد السر واظنه حكاه عن الليث بن سعد
والسر عند الشافعي والكوفيين من تابعهم كل نكاح لم يشهد عليه رجلان فما عدا هذا
ويفسخ على كل حال قلت قول الشافعي اصح للحديث الذي ذكرناه ويروى عن
ابن عباس انه قال لا نكاح الا بشاهدي عدل وولي مرشد ولا مخالف له من الصحابة فيما علمته
واحتج مالك لمذهبهم ان التنويع الذي ذكر الله تعالى فيها الاشهاد عند العقد قرن فاقت
الدلالة بانه لا بد للبيوع من قرائن تفيد البيوع فالنكاح الذي لم يذكر الله فيه احرى بان لا يكون
الاشهاد فيه من شروطه ولا فرائضه وانما العرض الاعلان والظهور بحفظ الانساب
والاشهاد يصلح بعدا لعقد للتداعي والاختلاف فيما ينعقد بين المتناكحين وقد
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اعلنوا النكاح قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات
حتى يؤمن هذا هو قول ابن شهاب واكثر اهل المدينة الثالثة قوله تعالى ولعبد مؤمن خير من مشرك
ولو اعجبكم حسنه وماله حسب ما تقدم وقيل المعنى ولرجل مؤمن
وكذا ولامة مؤمنة ايضا ولا امراة كما بيناه فان صلى الله عليه وسلم كل رجالكم عبد
الله وكل نسائكم اماء الله وقال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وقال لقائل نعم العبد انه
اواب وهذا احسن ما حمل عليه القول في هذه الاية وبه يرتفع النزاع ويزول الخلاف
والله الموفق الحادية عشرة قوله تعالى اولئك اشارة الى المشركين والمشركات
يدعون الى النار اي الى الاعمال الموجبة للنار فان صحبتهم ومعاشرتهم توجب الانحطاط
في كثير من هواهم مع تزيينهم النسل والله يدعو الى الجنة اي الى عمل اهل الجنة باذنه
اي بامره قاله الزجاج قوله تعالى ويسالونك عن المحيض كان الطبري قال هو اذا
الى قوله المتطهرين هذا اربع عشرة مسالة الاولى قوله تعالى ويسالونك عن المحيض
ذكر الطبري عن السدي ان السائل ثابت ابن الدحداح وقيل اسيد بن حضير وعباد
ابن بشر وهو قول الاكثرين وسبب السوال فيما قال قتادة وغيره ان العرب
في الجاهلية واليهود كانوا قد استنوا السنة بني اسرائيل في تجنب مواكلة الحائض
ومساكنتها فنزلت هذه الاية وقال مجاهد كانوا يجتنبون النساء في الحيض ولا يؤوين
في ادبارهن مدة زمن الحيض فنزلت وفي صحيح مسلم عن انس ان اليهود كانوا اذا حاضت
المراة فيهم لم يواكلوها ولم يجامعوهن في البيوت فسال اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
فانزل الله تعالى ويسالونك عن المحيض قل هو اذا فاعتزلوا النساء في المحيض
الى احر الاية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح فبلغ ذلك
اليهود فقالوا ما يريد هذا الرجل ان يدع من امرنا شيئا الا خالفنا فيه فما اسيد بن
الحضير وعباد بن بشر فقالا يا رسول الله ان اليهود تقول كذا وكذا افلا نجامعهن
فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا انه قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلتهما هدية من لبن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل في اثارهما
فسقاهما فعرفنا انه لم يجد عليهما قال علماؤنا كانت اليهود والمجوس تجتنب الحائض
وكانت النصارى يجامعون الحيض فامرنا بالتغريب بين هذين الثانية قوله
تعالى عن المحيض المحيض والحيض المصدر يقال حاضت المراة حيضا ومحاضا
ومحيضا ممن حائض وحائضة ايضا عن الفراء والنضر

الحائضة نرقت دما غير طاهرة ونساء حيض وحوائض والحيضة المرأة الواحدة والحيضة بالكسر الاسم والجمع الحيض والحيضة الخرقة التي تستثفر بها المرأة قالت عائشة رضي الله عنها لبيتي كنت حيضة ملقاة وكذلك المحيضة والجمع المحايض وقيل المحيض عبارة عن الزمان والمكان وعن الحيض نفسه وأصله في الزمان والمكان مجاز في الحيض هـ وقال الطبرسي المحيض اسم الحيض ومنه قول رؤبة في العشر هـ

البيد اسكوا سدة المكيش ومراعوام لتقن ريش

وأصل الكلمة من السيلان والانفجار يقال حاض السيل وفاض وحاضت السمرة اي سالت رطوبتها ومنه الحيض في الحوض لانه الماء يحيض اليه اي يسيل والعرب تدخل الواو على الياء والياء على الواو لانهما خبر واحد قال ابن عرفة المحيض والمحيض اجتماع الدم الى ذلك الموضع وبه سمي الحوض لاجتماع الماء فيه يقال حاضت المرأة وتحيضت ودرست وعركت وطمثت تحيض حيضا ومحاضا ومحيضا اذا سال الدم منها في اوقات معلومة فاذا سال في غير ايام معلومة ومن غير عرق المحيض يستحيضت فهي مستحاضة ابن العربي ولها ثمانية اسماء الاول الحائض الثاني عارك الثالث فارك الرابع طامث الخامس داري السادس كابر السابع صاحك الثامن لماشق قال مجاهد في قوله فضحكت يعني حاضت وقيل في قوله فلما رأينه اكبرنه يعني حضن وسيأتي في موضعه التاسع اجمع العلماء على ان للمرأة ثلاثة احكام في دمها الدم الظاهر السائل من فرجها فمن ذلك الحيض المعروف ودمها اسود خاثر تقذوه حمرة تترك له الصلاة والصوم لا خلاف في ذلك وقد يتصل وينقطع فاذا اتصل فالحكم ثابت لها وان انقطع فرأت الدم يوما او رأت الدم يومين والطهر يوما او يومين فانها تترك الصلاة في ايام الدم وتغتسل عند انقطاعه وتصلي ثم تلفق ايام الدم وتلغي ايام الطهر المتخلل ولا تحسب بما طهرت في عدة ولا استبراء والحيض خلقة في النساء وطبع معتاد معروف ممن روى هذا البخاري عن ابن سعيد الخدري قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في اضحى او فطر الى المصلى فمر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فاني رأيتكن اكثر اهل النار فقلن وبم يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من احداكن قلن وما نقصان عقلنا ودينا يا رسول الله قال اليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها واجمع العلماء على ان الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة لحديث معاذة قالت سألت عائشة فقلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت احرورية انت قلت لست بحرورية ولكني . قالت كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة خرجه مسلم فاذا انقطع عنها كان كطهرها من الغسل على ما يأتي الرابعة واختلف العلماء في مقدار الحيض فقال فقهاء المدينة اذ الحيض لا يكون اكثر من خمسة عشر يوما وما زاد ان يكون خمسة عشر يوما فما دون وما زاد على خمسة عشر فلا يكون حيضا وانما هو استحاضة هذا مذهب مالك واصحابه وقد روي عن مالك انه لا وقت لقليل الحيض ولا لكثيره الا ما يوجد في النساء كأنه ترك قوله الاول ورجع الى عادة النساء وقال محمد بن مسلمة اقل الطهر خمسة عشر يوما وهو اختيار اكثر البغداديين من المالكيين وهو قول الشافعي وابي حنيفة واصحابهما والثوري وهو الصحيح في الباب لان الله تعالى قد جعل عدة ذوات الاقراء ثلاث حيض وجعل عدة من لا تحيض من كبر او صغر ثلاث اشهر فكان قد جعل عوضا من شهر والشهر يجمع الطهر والحيض فاذا قل الحيض كثر الطهر واذا كثر الحيض قل الطهر فلما كان اكثر الحيض خمسة عشر يوما وجب ان يكون بازائه اقل الطهر خمسة عشر يوما ليكمل في الشهر الواحد حيض وطهر وهو المتعارف في الاغلب من خلقة النساء وجملتهن مع دلائل القرآن والسنة وقال الشافعي اقل الحيض يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما وقد روي عنه مثل قول مالك ان ذلك مرد وقد الى عرف النساء وقال ابو حنيفة اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة قال ابن عبد البر ما فقه عندها ولا من ثلاثة ايام فهو استحاضة لا يمنع من الصلاة الا عند او لظهوره لانه لا يعلم مبلغ مدة تتم على المرأة فتصير صلاة ثلاث لا وقات وكذلك ما زاد على عشرة ايام عندهم اكثر الحيض وعند المجازيين خمسة عشر يوما فهو استحاضة وما كان اقل من يوم وليلة عندهم

عند الشافعي فهذا استحاضة وهو قول الاوزاعي والطبري ومن قال اقل الحيض يوم وليلة
واكثره خمسة عشر يوما عطاء ابن ابي رباح وابو ثور واحمد بن حنبل قال الاوزاعي وعندنا
امراة تحيض عدة ونظهر عشرة وقد اتينا على ما للعلماء في هذا الباب من اكثر الطهر
واقله واقل الطهر وفي الاستظهار والحجة في ذلك في المنتقى في شرح موطا مالك بن
انس فان كانت بكرا فانها تجلس اول ما ترى الدم في قول الشافعي فخمسة عشر يوما
ثم تغتسل وتقيد صلاة اربعة عشر يوما وقال مالك لا تقضي الصلاة وتصل
عنها وجها يحيى بن زياد عنه تجلس قدر اقرائها وهذا قول عطاء والثوري وغيرهما ابن
حنبل تجلس يوما وليلة ثم تغتسل وتصلي ولا يأتيها زوجها ابو حنيفة وابو يوسف
تدع الصلاة عشرا ثم تغتسل وتصلي عشرين يوما ثم تترك الصلاة بعد العشرين
عشرا ثم تغتسل فيكون هذا لها حتى يقطع الدم عنها الى تمام ايام معلومة فانها
تستظهر على ايامها المعلومة بثلاثة ايام عند مالك ما لم تجاوز خمسة عشر يوما هـ
الشافعي تغتسل اذا انقضت ايامها فصارا استظهارا والثاني من الدماء النفاس عند
الولادة وله انقضاء عند العلماء حد محدود اختلفوا فيه فقيل شهران وهو قول مالك
وقيل اربعون يوما وهو قول الشافعي وقيل غير ذلك وطهرها عندهم انقطاعه هـ
والغسل منه كالغسل من الجنابة قال القاضي ابو محمد عبد الوهاب ودم الحيض والنفاس
يمنعان احد عشر شيأ وهي وجوب الصلاة وفضلها ونفلها والصوم دون وجوبه هـ
وفايدة الفرق لزوم القضاء للصوم وتسقط الصلاة والجماع في الفرج ومباشرته والعدة
والطلاق والطواف ومس المصحف ودخول المسجد والاعتكاف فيه وفي قراءة القرآن
واثنان والثابت من الدماء للبكر بعادة ولا طبع منهن ولا خلقة وانما هو عرق
انقطع سائل دمه احمر لا يمنعها من صلاة ولا صوم باجماع من العلماء واتفاق من الآثار
المرفوعة اذا كان معلوما انه دم عرق لا دم حيض روى مالك عن هشام ابن عروة
عن ابيه عن عائشة انها قالت فاطمة بنت ابي حبيش يا رسول الله انا لا اطهر افادع
الصلاة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا
اقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي وفي هذا
الحديث مع صحته وقلة الغاطة ما يغني عن اكثر احكام الحايض والمستحاضة وهو اصح
ما روي في هذا الباب وهو يرد ما روي عن عقبة ابن عامر وسهل ان الحايض تقتسل
وتتوضأ عند وقت الصلاة وتستقبل القبلة ذاكرة لله جالسة وفيه ان الحايض
لا تصلي وهو اجماع من كافة العلماء الا طوايف من الخوارج يردون على الحايض الصلاة وفيه
ما يدل على ان المستحاضة لا يلزمها شيء غير ذلك الغسل الذي تغتسل من حيضها ولو
لزمها غيره لامرها به وفيه رد لقول من رأى ذلك عليها لكل صلاة ولقول من راى
عليها ان تجمع بين صلاتي الظهر والعصر بغسل واحد والصلاة الليل بغسل واحد
وتغتسل للصبح ولقول من قال تغتسل من طهر الى طهر ولقول سعيد بن المسيب
من طهر الى طهر لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يامرها بشيء من ذلك وفيه رد
لقول من قال بالاستظهار لان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها اذا اقبلت
الحيضة ان تدع الصلاة واذا ادبرت وذهبت ان تغتسل وتصلي ولم يامرها ان تترك الصلاة
ثلاثة ايام لانتظار انقضاء الحيض بحيض ولا يجب والاحتياط انما يكون في عمل الصلاة لا في
تركها الخامسة قوله تعالى قل هو اذى اي انما يكون في عمل الصلاة ثلاثة ايام
هو شيء تتأذى به المراة وغيرها اي برائحة دم الحيض والاذى كناية عن القذر
على الجملة ويطلق على القول المكروه ومنه قوله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم
بالمن والاذى اي بما يسمعه من المكروه ومنه قوله تعالى ورد عاذا لهم اي دع اذى
المنافقين لا تجازهم الا ان يومر فيهم وفي الحديث واعيطوا عنه الاذى يعني بالاذى
الشعر الذي يكون على راس الصبي حين يولد يحلق عنه يوم اسبوعه وهو العقيقة
وفي حديث الايمان اذاها اماطة الاذى عن الطريق تنحيته بمعنى الشوك
والحجر ونحو اشبه ذلك مما يتاذى به المار وقال تعالى ولا جناح عليكم ان كان بكم
اذى من مكروه سبابة المساء ثم استدرك من وطئ المستحاضة بالصلاة ان
دم الاستحاضة قالوا الكلام نهوا ذى يجب غسله من الثوب والبدن فلا فرق

في المباشرة

المباشرة بين دم الحيض والاستحاضة لانه كله رجس واما الصلاة فرخصة وردت بها السنة
كما يصلى سلس البول هذا قول ابراهيم النخعي وسليمان بن يسار والحكم ابن عيينة وعامر
الشعبي وابن سيرين والزهري واختلف فيه عن الحسن وهو قول عائشة لا باتيانها وحدها
وبه قال ابن علية والمغيرة ابن عبد الرحمن وكان من اهلا اصحاب مالك وابو مصعب وبه كان
يفتي وقال جمهور العلماء المستحاضة تصوم وتصلي وتطوف وتعتد وباتيانها زوجها
قال مالك امرأة الثقفة والعلم على هذا وان كان دما كثيرا رواه عنه ابن وهب
وكان احمد يقول احب الي ان لا يطأها الا ان يطول ذلك بها وعن ابن عباس في المستحاضة
لا باس ان يصيبها زوجها وان كان الدم يسيل على حصيرها وقال مالك قال رسول الله صلى
الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق ولبث بالحيضة فاذا لم تكن حيضة فما يمنعه ان
يصيبها وهي تصلي قال ابن عبد البر لما حكم الله عز وجل في دم المستحاضة بانه لا يمنع ه
الصلاة وتعبد فيه بعباده غير عباده الحيض وجب ان لا يحكم له بشيء من حكم الحيض الا
فيما اجمعوا عليه من غسله كثيرا لدما **الثانية قوله تعالى** فاعتزلوا النا
في المحيض اي في زمان الحيض ان جعلت الحيض على المصدر او في محل الحيض ان حملته على
الاسم ومقصود هذا النهي ترك المجامعة وقد اختلف العلماء في مباشرة الحائض وما يباح
منها فروي عن ابن عباس وعبيدة السلماني انه يجب ان يعتزل الرجل فراش زوجته اذا حاضت
وهو قول شاذ خارج عن اقوال العلماء وان كان عموم الآية يقتضيه فالسنة الثابتة
تخلافه وقد وقف ابن عباس عليه حالته ممونة وقالت له اراغب انت عن سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال مالك والاوزاعي والشافعي وابو حنيفة وابو يوسف وجماعة
عظيمة من العلماء له منها ما فوق الازار لقوله عليه السلام للسائل حين سأله ما يحل
لي من امرأتي وهي حائض قال لتشد عليها ازارها ثم شأنك باعلاها وقوله عليه السلام
لعائشة حين حاضت اشدي على فرجك ازارك ثم عودي الى مضجعك وقال الثوري
ومحمد بن الحسن وبعض اصحاب الشافعي يجتنب موضع الدم لقوله عليه السلام اصنعوا
كل شيء الا النكاح وقد تقدم وهو قول داود وهو الصحيح من قول الشافعي وروى ابو معشر
عن ابراهيم عن مسروق قال سألت عائشة ما يحل لي من امرأتي وهي حائض فقالت لك
شيء الا الفرج قال العلماء مباشرة الحائض وهي متيقنة على الاحتياط والقطع للذريعة
ولانه لو اباح فخذها كان ذلك منه اربعة الى موضع الدم المحرم باجماع فامر بذلك احتياطا
والمحرم نفسه موضع الدم فتتفق بذلك معاني الآثار ولا تتضاد وبالله التوفيق **الثامنة**
واختلفوا في الذي يأتي امرأته وهي حائض ماذا عليه فقال مالك والشافعي وابو
حنيفة ليستغفر الله ولا شيء عليه وهو قول ربيعة ويحيى بن سعيد وبه قال داود وروي
عن محمد بن الحسن يتصدق بنصف دينار وقال احمد يتصدق بدينار او نصف دينار
قال احمد ما احسن حديث عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم يتصدق بدينار او نصف دينار اخرجه ابو داود وقال هكذا الرواية الصحيحة
قال دينار او نصف دينار واستحبه الطبري فان لم يفعل فلا شيء عليه وهو قول الشا
فيه بغداد وقالت فرقة من اهل الحديث ان وطئ في الدم فعليه دينار وان وطئ في انقطاعه
فنصف دينار وقال الاوزاعي من وطئ امرأته وهي حائض تصدق بخمسي دينار والطرق
بهذا كله في سنن ابي داود والدارقطني وغيرهما وفي كتاب النسائي عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان دما احمر فدينار واذا كان دما اصفر فنصف
دينار قال ابو عمر حجة من لم يوجب عليه كفارة الا الاستغفار والتوبة اضطراب هذا
الحديث من ابن عباس وانه مسئلة لا تقوم به حجة وان الذمة على البراءة ولا يجب ان
يثبت فيها شيء لمسكين ولا غيره الا بدليل لا مدفع فيه وكل مطمئن عليه وذلك معدوم
في هذه المسئلة **الثانية قوله** تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن قال ابن
العربي سمعت الشاشي في مجلس المناظرة يقول اذا قيل لا تقرب بضم الراء كان معناه
لا تلبس بالفعل واذا كان بضم الراء كان معناه لا تقرب موضعه وقرأ نافع وابو عمرو
وابن كثير وابن عامر وعاصم في رواية حفص عنه يطهرن بسكون الطاء وضم الهاء
وقرأ حمزة والكسائي وعاصم في رواية ابي بكر والمفضل يطهرن بتشديد الطا
والهاء وفتحهما في مصحف ابي وعبد الله تتطهرن وفي مصحف انس بن مالك ه

ط

في

ولا تقربوا النساء في محيضهن واعتزلوهن حتى يطهرن فرجح الطبري قراءة تشديد الطا
وقال هي بمعنى يغتسلن لاجماع الجميع على ان هذا على الرجل ان يعتزل امراته بعد انقطا
الدم حتى تطهر قال وانما الاختلاف في الطهر ما هو فقالت فرقة هو الاغتسال بالماء قال
فرقة هو وضوء كوضوء الصلاة وقالت فرقة هو غسل الفرج وذلك يحلها لزوجها وان لم تغتسل
من الحيضة ورجح ابو علي الفارسي قراءة تخفيف الطا اذ هو ثلاثي مضاد للطمث وهو
ثلاثي العاشرة قوله تعالى فاذا تطهرن معين بالماء اليه ذهب مالك وجمهور
العلماء واذ الطهر الذي يحل جماع الحائض الذي يذهب عنها دم الحيض هو تطهرها
بالماء كطهور الجنب ولا يجزي من ذلك تيمم ولا غيره وبه قال الشافعي والطبري ومحمد
ابن مسلمة واهل المدينة وغيرهم وقال يحيى بن بكير ومحمد بن كعب القرظي اذا طهرت
الحائض وتمت حيث لا ما حلت لزوجها وان لم تغتسل وقال مجاهد وعكرمة وطاوس
انقطاع الدم يحلها لزوجها ولكن بانه تتوضأ وقال ابو حنيفة وابو حنيفة ومحمد ان
انقطع دمها لعشر معني عشرة ايام جاز له ان يطأها قبل الغسل وان كان انقطاعه قبل الغسل
لم يجز حتى تغتسل او يدخل عليها وقت صلاة وهذا الحكم لا وجه له وقد حكموا للحائض
بعد انقطاع دمها بحكم الكبيرة في العدة وقالوا لزوجها عليها الرجعة ما لم تغتسل من
الحيضة الثالثة فعلى قياس قولهم هذا لا يجب ان تتوضأ حتى تغتسل مع موافقة
اهل المدينة ودليلنا ان الله سبحانه علق الحكم فيها على شرطين احدهما انقطاع الدم
وهو قوله حتى يطهرن والثاني الاغتسال بالماء وهو قوله حتى يطهرن اي يغتسل بالماء
بالماء وهو مثل قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فالاية فعلق الحكم وهو
جواز دفع المال على شرطين احدهما بلوغ الحلم النكاح والثاني ايناس الرشد
وكذلك قوله تعالى في المطلقة فلا تحل له من بعد تنكح زوجا غيره فمنع بانتفاء الغاية
باشتراط العبلة فوقف التحليل على الامرين جميعا وهو انقضاء النكاح ووجود الوطي
احتج ابو حنيفة فقال ان معنى الغاية في الشرط هو المذكور في الغاية قبلها فيكون قوله
حتى يطهرن مخففا هو معنى قوله يطهرن مشددا بعينه ولكنه جمع بين اللغتين
في الاية كما قال تعالى في موضع يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين وقال الكميت

وما كان الا نضارا فيها اذ لتة ولا غيبا فيها اذا الناس غيب

وايضا فان القراءتين كالايتين فيجب ان يعمل بهما ومن حمل كل قراءة منهما على معنى
فتحمل المخففة على اذا انقطع دمها للاقل فانا لا نجوز وطيها حتى تغتسل لانه لا يومن
عوده وتحمل المشددة الاخرى على ما اذا انقطع دمها للاكثر فيجوز وطيها وان لم تغتسل فالد
ايذا الغربي وهذا اقوى ما لهم فالجواب عن الاول ان ذلك ليس من كلام الفصحا ولا اللسن
البلغا فان ذلك يقتضي التكرار في التعداد واذا امكن حمل اللفظ على فايدة مجردة لم
يحمل على التكرار في كلام الناس فكيف في كلام العليم الحكم وعن الثاني وان كان كل واحدة
منهما محمولة على معنى دون معنى الاخرى فيلزمهم اذا انقطع الدم انه لا يحكم لها بحكم الحيض
قبل ان تغتسل في الرجعة وهم لا يقولون ذلك كما بيناه فهي ذا حائض والحائض لا يجوز
وطيها اتفاقا وايضا فانا نقول قوله يقتضي اباحة الوطي عند انقطاع الدم للاكثر وما
قلناه يقتضي الحظر اذا تعارض ما يقتضي الحظر ويقتضي الاباحة وتقرر ما عنا هما
غلب ما فيه من الحظر كما قال علي وعثمان في الجمع بين الاختين ملك اليمين احلتهما اية
وحرمتهما اخرى والتحريم اولى والله اعلم الحادية عشرة واختلف علماؤنا في الكتابية
هل تجبر على الاغتسال ام لا فقال مالك في رواية ابن القاسم نعم ليحل لزوج وطيها
قال الله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن يقول بالماء ولم يحض مسلمتين
غيرها وروى اشهب عن مالك انها لا تجبر على الاغتسال من المحيض لانها غير معتقدة
لذلك لقول الله عز وجل ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ان كن يومن
بالله واليوم الاخر وهو الحيض والحمل وانما خاطب الله عز وجل بذلك المومنات
وقال لا اكراه في الدين وبهذا كان يقول محمد بن عبد الحكم **الثانية عشرة**
وصفة غسل الحائض صفة غسلها من الجنابة وليس عليها نقض شعرها
في ذلك لما رواه مسلم عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله اني امراة اشد ظفر راسي
افانقضه لغسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث

حتيات وتنبيضين عليك الما فتطهرين وفي روايته فانقضيه للحيضة والجنابة فقال لا ذا
ابو داود واعمري فرونك عند كل حجته **الثالثة قوله تعالى** فاتوهن من حيث
امركم الله فجامعوهن وهو امر اباحة وكنى بالاتيان عن الوطء وهذا التأمر ما قلناه من
ان المراد بالتطهر الغسل بالما لانه صيغة لما مر من الله تعالى لا تقع الا على الوجه الاكمل والله
اعلم ومن يمنى في اتيهن حيث امركم الله وهو القبل ونظيره قوله تعالى اروني ماذا خلقوا
من الارض ايهم في الارض وقوله اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة اي في يوم الجمعة وقيل
المعنى ايهن من الوجوه الذي اذن لكم فيه من غير صوم واحرام واعتكاف قاله الاصم وقال
ابن عباس وابو مسلم من قبل الطهر لا من قبل الحيض وقال الضحاك وقال محمد بن هم
الحسنية المعنى من قبل الحلال لا من قبل الزنا **الرابعة عشرة** قوله تعالى ان
الله يحب التوابين ويحب المتطهرين اختلف فيه فقيل التوابون من الذنوب هو
والمتطهرون اي بالما من الجنابة والاحداث قاله عطا وغيره وقال مجاهد
من الذنوب وعنه ايضا من اتيان النسا في ادبارهن ابن عطية كانه نظر الى قوله تعالى
حكاية عن قوم لوط اخرجوهم من قريتكم انهم اناس يتطهرون وقيل المتطهرون الذين
لم يذنبوا فان قيل كيف قدم بالذكر الذي اذنب على من لم يذنب قيل له قد مه ليلا يقنط
التايب من الرحمة ولا يعجب المتطهر بنفسه كما ذكر في اية اخرى ومنهم ظالم لنفسه
ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات **قوله تعالى** نساكم حرث لكم الى قوله ولبشر
المومنين فيه ست مسائل الاولى قوله تعالى نساوكم حرث لكم روى الائمة واللفظ
لمسلم عن جابر بن عبد الله قال كانت اليهود تقول اذا اتى الرجل امراته من دبرها في قبلها
فنزلت نساوكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم زاد في رواية غير ابي الزبير ان شا مجبية
وان شا غير مجبية غير اذ ذلك في صمام واحد وروي في سمام واحد بالسين قاله الترمذي
وروى البخاري عن نافع قال كان ابن عمر اذا قرا القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه منه
فاخذت عليه يوما فقرا سورة البقرة حتى انتهى الى مكان قال اتدري فيما انزلت قلت
لا قال نزلت في كذا وكذا ثم مضى وعن عبد الصمد قال حدثني ابي قال حدثنا ايوب
عن نافع عن ابن عمر فاتوا حرثكم انى شئتم قال ما بينهما في قال الحميدي يعني الفرج
وروى ابو داود عن ابن عباس ان ابن عمر والله يغفر له وهم انما كان هذا الحي من الانصار
وهم اهل وثن مع هذا الحي من يهود وهم اهل كتاب فكانوا يرون لهم فضلا عليهم
في العلم وكانوا يقتدون بكثير من فعلهم وكان هذا الحي من قريش يشرحون النساء شرحا
منكرا ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات فلما قدم المهاجرون المدينة
تزوج رجل منهم امراة من الانصار فذهب يصنع بها ذلك فانكرته عليه وقالت انما
كنا نوتى على حرف فاصنع ذلك والا فاجتنبني حتى شرى امرهما فبلغ ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل فاتوا حرثكم انى شئتم اي مقبلات ومدبرات
ومستلقيات يعني بذلك موضع الولد وروى الترمذي عن ابن عباس قال جا عمر الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال وما اهلكك قال حولت رحلي
الليلة قال فلم يرد عليه شيا فاوحى الله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الاية نساكم
حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم اقبل وادبر واتقي الدبر والحيضة قال هذا حديث حسن صحيح
وروى النسائي عن ابي المنذر انه قال لنافع مولى ابن عمر قد اكثر عليك القول انك
تفتي عن ابن عمر انه افتى بان يوتى النساء ادبارهن قال نافع لقد كذبوا علي ولكن
سانبئك كيف كان الامر ان ابن عمر عرض على المصحف يوما وانا عنده حتى بلغ نساكم
حرث لكم قال نافع هل تدري ما امر هذه الاية انا كنا معشر قريش نجبي النساء فلما دخلنا
المدينة ونكحنا نساء الانصار اردنا منهن ما كنا نريد من نسائنا فاذا هي قد ذكر هن
ذلك واعظمنه وكان نساء الانصار انما يوتين على جنوبهن فانزل الله نساوكم حرث
لكم الثانية هذه رد لما ذهبت اليه اليهود من تحريم وطي الحائض وكل ما اذا كان الوطي في
موضع الحرث اي كيف شئتم من خلف ومن قدام وباركة ومستلقية ومضطجعة فاما
الاتيان في غير المانع فكان مباحا ولا يباح وذكر الحرث يدل على الاتيان في غير المانع
محرم وحرث نشبيه لانه مزدرع الزرية فلفظ الحرث يقتضي ان لا باحة انما تقع
في الفرج خاصة اذ هو المزدرع وانشد ثعلب

انما الارحام ارضون لنا سحقن ثانت فعلينا الزرع فيها وعلينا النبات

كان الولد احول

فتفرج المرأة كالارض والنطفة كالبذر والولد كالنبات فالحرث بمعنى المحترث ووجد الحرث لانه
مصدر كما يقال رجل صوم وقوم صوم الثالثة قوله تعالى انى شئتم معناه عند الجمهور
من الهيئات والتابعين وائمة الفتوى من اى وجه شئتم مقبلة ومدبرة كما ذكرنا انفا
وانكر نجبى سوالا واخبارا عن امر له جهات فهو اعم فى اللغة من كيف ومن اين ومن متى
هذا هو الاستعمال العرفى الخ وقد فسر الناس الاية بهذه الالفاظ وفسرها
سيبويه بكيف ومن اين باجتماعهما وذهبت فرقة ممن فسرها باين الى اذا الوطئ فى الدبر
جايز وممن نسب اليه هذا القول سعيد بن المسيب ونافع وابن عمر ومحمد بن كعب القرظى
وعبد الملك ابن الماجشون وحكى ذلك عن مالك فى كتاب له يسمى كتاب السر وحذاق اصحاب
مالك وشيوخهم ينكرون ذلك الكتاب وسلك اجل من ان يكون له كتاب سر ووقع هذا القول
فى العتبية وذكر ابن العربى ان ابن شعبان استدجواز هذا القول الى زمرة كبيرة من
الصحابة والتابعين والى مالك فى روايات كثيرة فى كتاب جماع النسوان واحكام القرآن
وقال الكيا الطبرى وروى عن محمد بن كعب القرظى انه كان لا يرى بذلك باسا وتاول فيه
قول الله عز وجل اتاتون الذكران من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم من ازواجكم ولم يبح
مثل ذلك من الازواج ما صح ذلك وليس المباح من الموضع الاخر مثلا حتى يقال
تعقلون ذلك وتتركون مثله من المباح قال الكيا وهذا انبه نظر اذ معناه وتذرون
ما خلق لكم ربكم من ازواجكم ما فيه تسكين شهوتكم ولذتكم لوقائع حاصلة بهما جميعا
فيجوز التوبيخ على هذا المعنى وفى قوله تعالى فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم
الله مع قوله فاتوا حرثكم انى شئتم دليل على ان فى المانى اختصاصا وانه مقصور على موضع الولد هذا
قلت هذا هو فى الجملة وقد ذكر ابو عمر بن عبد البر ان العلماء لم يختلفوا فى الرتقاء
التى لا يوصل الى وطيها انه عيب ترد منه الا شيا جاء عن عمر بن عبد العزيز من وجه ليس هو
بالقوى انه لا ترد الرتقاء ولا غيرها والفقهاء كلهم على خلاف ذلك لان المسيس هو
المبتغى بالنكاح وفى اجماعهم على هذا دليل اذ الدين ليس بوضع وطى ولو كان موضعا للوطى
ما ردت من لا يوصل الى وطيها فى الفرج وفى اجماعهم ايضا على ان العقيم التى لا تلد لا ترد
والصحيح فى هذه المسئلة ما بيناه وقد نسب الى مالك رضى الله عنه واصحابه من
هذا باطل وهم مقرون فى ذلك لان اباحته الاتيان مختصة بوضع الحرث لقوله
تعالى فاتوا حرثكم ولان الحكمة فى خلق الازواج ثبت النسل فغير موضع النسل
لا يناله مسلك النكاح وهذا هو الحق وقد قال اصحاب الحج انه عندنا ولا يسقط الذكر
الذكر فى الحكم سواء لانا لقدرة والارادة فى النحو اكثر من دم الحيض فكان اشنع واما
صمام البول فغير صمام الرحم قال ابن العربى فى قبسه قال اخبرنا الشيخ الامام
فخر الاسلام ابو بكر محمد بن احمد بن الحسين فتحه الله وقته وايامه العرج اشد من
شئ بخمسة وثلاثين واخرج يده عاقدا ياها وقال مسلك البول ما تحت الثلاثين
ومسلك الذكر والحيض ما اشتملت عليه الخمسة وقد حرم الله تعالى الفرج حال
الحيض لاجل النجاسة العارضة فاولى ان يحرم الدبر بالنجاسة اللازمة وقال
مالك لابن وهب وعلى بن زياد لما اخبراه ان ناسا بمصر يتحدثون عنه انه يحبس
ذلك فنفر من ذلك وبادر الى تكذيبه انا قلنا كذبوا على كذبوا على ثم
قال الستم قوما عربا الم يقل الله تعالى لنسائكم حرث لكم وهل يكون
الحرث الا فى موضع النبت وانما استدل به المخالف من ان قوله عز وجل انى شئتم
شاملة للمسالك بجملتها فلا حجة فيها اذ هى مخصصة بما ذكرناه وباحاديث
صحيحة حسان وشهيرة رواها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنا عشر صحابيا
بمتون مختلفة كلها متواردة على تحريم وطى النساء فى الادبار ذكرها احمد
ابن حنبل فى مسنده وابو داود والنسائى وغيرهم وقد جمعها
ابو القرج الجورى بطولها فى جزء سماه تحريم العمل المكروه ولشيخنا ابى
العباس ايضا فى ذلك جزء سماه اظهار الادبار من اجاز الوطى فى الادبار قلت
وهذا هو الحق المتبع والصحيح فى المسئلة ولا يشفى لمؤمن بالله واليوم
الاخر ان يعرج فى هذه النازلة على زلة عالم بعد ان نقح عنده وقد حررنا
من زلة العالم وقد روى عن ابن عمر خلاف هذا وتكفير من فعله وهذا
هو اللائق به رضى الله عنه وكذلك كذب نافع من اخبره بذلك عنه كما ذكر النسا

وقد تعذم وانكر ذلك ملك واستغلظه وكذب من نسب ذلك اليه وروى الدارمي بسنده
في مسنده عن سعيد بن ليار الى الحباب قال قلت لابن عمر ما تقول في الحوار بعد
حين احمض بهن قبل وسأل المخيض فذكر له الدبر فقال بقبل يفعل ذلك احد من
المسلمين واسند عن خزيمة ابن ثابت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ايها الناس ان الله لا يستحي من الحق لا تاتوا النساء في اعجازهن وسئل عن علي بن
طلق واسند عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى امراة في دبرها
لم ينظر الله اليه يوم القيامة وروى ابو داود الطيالسي في مسنده عن قتادة عن
عمر وبن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ذلك اللوطية الصغرى يعني اتيان المراة في دبرها وروى عن طاوس انه قال
كان بدو عمل قوم لوط اتيان النساء ادبارهن قال ابن المنذر واذا ثبت الخبر عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم استغنى به عما سواه الرابعة قوله تعالى
وقدموا لانفسكم اي قدموا عملا لانفسكم عند انتحذف المفعول وقد صرح به في قوله
وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله فالمعنى قدموا لانفسكم الطاعة والعمل
الصالح وقيل ابتغوا الولد والنسل لان الولد خير له في الدنيا والاخرة فقد يكون شفيعا
وجنة وقيل هو التزوج بالعفائف ليكون الولد صالحا طاهرا وقيل هو تقديم
الافراط كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث لم
تمسه النار الا تحلة القسم الحديث وسياتي في مريم ان شاء الله تعالى وقال
ابن عباس وعطاء قدموا ذكر الله عند الجماع كما قال علمنا السلام لو ان احدكم
اذا اتى امراته قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا
فانه ان يقدر بينهما ولد لم يضره شيطان ابدا اخرجه مسلم الخامسة قوله
تعالى واتقوا الله تحذير وا علموا انكم ملاقوه خبر يقتضي المبالغة في التحذير اي فهو
يجازيكم على البر والاثم وروى ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت سعيد بن
جبير عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب يقول
انكم ملاقوا الله حفاة عراة مشاة غرلا ثم تلا كما بدانا اول خلق نعيده الآية
واتقوا الله واعلموا انكم ملاقوه اخرجه مسلم بمعناه السادسة قوله تعالى
وبشر المومنين تاليف لفاعل البر ومشيعي سنن الهدى قوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة
لايمانكم ان تبروا وتتقوا فيه اربع مسائل الاولى قال العلماء انما امر الله تعالى بالاتقاء
وصحبة الايتام والنساء بجميل المعاشرة قال لا تمتنعوا عن شيء من المكارم تعللا بانا
حلفنا ان لا نفعل كذا قاله ابن عباس والنخعي ومجاهد والربيع وغيرهم
قال سعيد بن جبير هو الرجل يحلف ان لا يبر ولا يصلي ولا يصلح بين الناس فيقال
له فيقول قد حلفت وقال بعض العلماء ولين المعنى ولا تحلفوا بالله كاذبين
اذا امرتم البر والتقوى والاصلاح فلا تحتاج الى تقدير لا بعد اذ وقيل المعنى
لا تكثروا من اليمين بالله فانه اقرب للقلوب ولهذا قال واحفظوا ايمانكم
وذم من كثر اليمين فقال ولا تطع كل حلاف مهين والعرب تمتدح بقلة الايمان
حتى قال قائلهم قليل الايمان فيما يشينه وان مدرت منه الايمين برت
وعلى هذا ان تبروا معناه قلوا الايمان لما فيه من البر والتقوى فان الاكثار يكون
الحنث وقلة الورع لحق الله تعالى وهذا تاويل حسن مالك بن انس بلغني ان الحلف
بالله في كل شيء وقيل المعنى لا تجعلوا اليمين سببا لترك كل خير واعتلالا بالله فقال علي يمين وهو لم
يحلف المقتبلي المعنى اذا حلفتم على ان لا تفعلوا ارحامكم ولا تتقدفوا ولا تصلحوا
وعلى ذلك من ابواب البر فكفروا اليمين قلت وهذا احسن ما بينا
وهو الذي يدل عليه سبب النزول على ما نبينه في المسئلة بعد هذا الثانية
قيل نزلت بسبب الصديق اذ حلف ان لا ينفق على مسطح حين تكلم في عائشة
كما في حديث الافك وسياتي بيانه في النور عن ابن جريج وقيل نزلت في الصديق
ايضا حين حلف ان لا ياكل مع الاضياف وقيل نزلت في عبد الله بن رواحة حين
حلف لا يكلم بشير بن النعمان وكان ختنه على اخته فالله اعلم المسالة
قوله تعالى عرضة لايمانكم اي نصبا عن الجوهري وقال ابن عرفة كل اي عرضة

ق

لذلك اي مقرن له قوي عليه والعرضة الهمة قال هم الانصار عرضتها الملقا ه
وفلان تعرضه للناس لا يزال لون يعفون فيه وجعلت فلانا عرضة لكذا اي نصبته
له وقيل العرضة من الشدة والقوة ومنه قولهم للمرأة عرضة للنكاح اذا صلحت
له وقويت عليه ولفلان عرضة اي قوة على السفر والحرب قال كعب ابن زهير
من كل نضاخة الذفرى اذا عرقت عرضتها طامس الاعلام مجهول
وقال عبد الله بن الزبير فهذه لايام الحروب وهذي للهوي وهذي عرضة لارتحالنا
اي عدة وقال اخر فلا تجعلني عرضة للوائم وقال الاسود بن يحمد
وادنا مثل العجل يوما عرضتها لرحلي وفيها هزة وتقاذف والمعنى
لا تجعلوا اليمين بالله قوة لانفسكم وعدة في الامتناع من البر **الرابعة قوله**
تعالى ان تبروا وتتقوا مبتدا وخبره محذوف اي ابر والتقوى واصلاح اولى
واسلم طاعة وقربة وعن الزجاج والنحاس وقيل محله النصب اي لا يمنعكم
اليمين بالله عن فعل البر والتقوى والاصلاح عن الزجاج ايضا وقيل معقول
من اجله وقيل معناه ان لا تبروا فحذف لا كقوله يبين الله لكم ان تضلوا اي لئلا تضلوا
قاله الطبري والنحاس وجه رابع من وجوه النصب كراهة ان تبروا ثم حذفت ذكره
النحاس والمهدوي وقيل في موضع خفض على قول الخليل والكسائي التقدير في ان تبروا
فاضمرت في وخفضت بها وسمع ابي لا قوالا لنضار عليم بنياتهم **قوله تعالى** لا يؤاخذكم
الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم
فيه اربع مسائل الاولى قوله تعالى باللغو اللغو مصدر لغا يلغو او يلغا يلغو ولغي يلغى
لغيا اذا اتى بما لا يحتاج اليه في الكلام او بما لا خير فيه او بما يلغى اثمه وفي الحديث اذا
قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت ولغة ابي هريرة
لغيت وقال الشاعر ورب اسراب حجيج كظم عن اللغا ورفث التكلم وقال
اخر ولست بماخوذ بلغو تقوله اذا لم تعمدا فدات الغلاصم **الثانية** واختلف
العلماء في اليمين التي هي لغو فقال ابن عباس هو قول الرجل في دعج كلامه واستحالة
في المحاورة لا والله وبلى والله دون قصد لليمين قال المروزي لغو اليمين التي
اتفق عامة العلماء على انها لغو هو قول الرجل لا والله وبلى والله في حديثه وكلامه غير
معتقد لليمين ولا مريد لها روى ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب ان عروة حدثه
ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ايمان اللغو ما كان في المراء والهزل
والمزاحة والحديث الذي لا يعقد عليه القلب وفي البخاري عن عائشة قالت
نزول قول الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم في قول الرجل لا والله وبلى
والله وقيل اللغو ما حلف به على الظن فيكون بخلافه قاله مالك حكاه ابن
القاسم عنه وقاله به جماعة من السلف قال ابو هريرة اذا حلف الرجل على الشيء
لا يظن الا انه اياه فاذا ليس هو فهو اللغو ليس فيه كفارة وغوه عن ابن
عباس وروي ان قوما تناجبوا القول عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهم سرون بحضرته فحلف احدهم لقد اصبت واخطات يا فلان فاذا الامر بخلاف
فقال رجل حنث يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ايمان الرماة لغو لا
اثم فيها ولا كفارة وفي الموطا قال مالك احسن ما سمعت في ذلك ان اللغو الحلف
على الشيء يستيقن ثم كذلك ثم يوجد بخلافه فلا كفارة فيه والذي
يحلف على الشيء وهو يعلم انه فيه اثم كاذب ليرضي به احدا او يعتذر للمخلوق او
يقتطع به مالا فهذا اعظم ان تكون فيه كفارة وانما الكفارة على من حلف ان لا يفعل
الشيء المباح له فعله ثم يفعله او ان يفعله ثم لا يفعله مثل ان حلف لا يبيع
ثوبه بعشرة دراهم ثم يبيعه بذلك او يحلف ليضربن غلامه ثم لا يضربه
وروي عن ابن عباس انه صح عنه قال لغو اليمين ان تحلف وان غضبان وقاله
طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمين في غضب اخرجه
وقال سعيد بن جبير هو تحريم الحلال فيقول ثياب علي حرام او تعلم كذا او الحلال
على حرام وقال مكحول الرشق وما لك انها الى الزوجة فان الزم فيها التحريم
الا ان يجز جها الحالف لقلبه وقيل هو يمين المعصية قاله سعيد بن المسيب وابو بكر
ابن عبد الرحمن وعروة وعبد الله ابنا الزبير كالذي يقسم لشرب الخمر او

او لينظمن الرحم فسره بترك ذلك الفعل ولا كفارة عليه وجمعهم حديث عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى غيرها
خيرا منها ليتركها فان تركها كفارتها اخرجه ابن ماجة في سننه وسيأتي في المائدة
انشاء وقال زيد بن اسلم وابنه لغو اليمين دعا الرجل على نفسه اعمى الله بصره
اذهب الله ماله هو يهودي هو نصراني هو مشرك هو تفسير ان فعل كذا فعبد هما الرجلان
بريئا ان فيقول احدهما والله لا ابيعك بكذا والآخر والله لا اشتريه بكذا النخعي
هو الرجل يحلف ان لا يفعل الشيء ثم ينسى فيفعله وقال ابن عباس والضحاك لغو
اليمين هي الكفارة اي اذا كفرت اليمين سقطت وصارت لغوا ولا يواخذ الله بتكفيرها
والرجوع الى الذي هو خير وحكى ابن عبد البر قولا ان لغو ايمان المكفرة قال ابن
العربي اما اليمين مع النسيان فلا شك في الغائها لانها جاءت على خلاف قصده فهي
لغو محض قلت وبمين المكره مثلها وسيأتي حكم من حلف مكرها في النحل
ان شاء الله تعالى قال ابن العربي واما من قال انه يمين المعصية فباطل لان الحالف
على ترك المعصية تنعقد يمينه عبادة واليمين على فعل المعصية تنعقد يمينه
معصية ومحال ان يقال له لا تفعل وكفر فانه التزم على الفعل اثما في اقدامه ويرجى بيمينه
واما من قال انه دعاء الانسان على نفسه اذا لم يكن كذا فيتنزل بكذا فهو قول لغو
في طريق الكفارة ولكنه منعقد في القصد مكروه وربما يواخذ به لان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يدعون احدكم على نفسه حرصا على ساعة لا يسأل الله احد فيها
شيئا الا اعطاه اياه واما من قال ان يمين الغضب فانه يرده حلف النبي صلى الله عليه وسلم
ان لا يحمل الاشعريين وحملهم وكفر عن يمينه وسيأتي في مراة قال ابن العربي واما
من قال انه اليمين الكفر فلا يتعلق له بحكم وتبعه ابن عطية ايضا وقال وقد
رفع الله عن قبل المواخذة بالاطلاق في اللغو فحقيقتها لا اثم فيه ولا كفارة
والمواخذة في الايمان هي بمعقودة الاخرة في اليمين الغموس المصحوبة وفيما ترك تكفيره
مما فيه كفارة وبعقوبة الدنيا في الزام الكفارة فيضعف القول بانها اليمين المكفرة
لان المواخذة قد وقعت فيها وتخصيص المواخذة بانها في الاخرة فقط تحكم
الثالثة **قوله تعالى** في ايمانكم ايمان جمع يمين واليمين الحلف واصله ان
العرب كانت اذا تحالفت وتعاقدت اخذ الرجل يمين صاحبه بيمينه ثم كثر ذلك
حتى سمي الحلف والعهد نفسه يمينا وقيل يمين فعيل من اليمن وهي البركة سماها
الله تعالى بذلك لانها تحفظ الحقوق ويمين تذكر وتؤنث وتجمع ايمان وايمن قال
الهبرزي فتجمع ايمن منا ومنكم الذي اسمه **قوله تعالى** ولكن يواخذكم بما كسبت
قلوبكم مثل قوله ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان وهناك بينا ان الكلام فيه مستوفى
ان شاء الله تعالى وقال زيد بن اسلم قوله تعالى ولكن يواخذكم بما كسبت قلوبكم
هو الرجل يقول هو شرك ان فعلت ذلك ان هذا لغو الا ان تعقد الاشراك بقلبه
وقلبه وغفور رحيم صفتان لائقتان لما ذكر من طرح المواخذة اذ هو باب
رفق وتوسعة **قوله تعالى** للذين يولون من نسائهم تربص اربعة اشهر
الى قوله سميع عليم فيه اربع وعشرون مسألة الاولى قوله تعالى للذين يولون
معناه يحلفون والمصدر ايلاء يقال الوه والوه وتالوه وفي الموطأ وغيره
عن ابن عباس للذين يقسمون وعلوم ان يقسمون تفسير يولون وقرأ للذين اولوا
قال الهروي ايلاء وتاليا واتلى ايتلاء اي حلف ومنه ولا يأتل اولوا
الفضل منكم وقال الشاعر فاليت لا احد وقصيدة واباها بما مثلا بعد
وقال احمد قليلا الا يا حافظ ليمينه وان سبقت منه الالية برت
وقال ابن دريد الية باليملات يرمي الحماين اخوان الفلا قال عبد الله
ابن عباس كان ايلاء اهل الجاهلية السنة والسنتين واكثر من ذلك فجعله الله
اي المرأة عند المسألة فوقت لهم اربعة اشهر فمن كان اقل من ذلك فليس بايلاء
حتى قلت وقد اتى النبي صلى الله عليه وسلم وطلق وكان ايلاؤه سؤاله نساءه
عن النفقة مما ليس عنده كذا في صحيح مسلم وقيل لان زينب ردت عليه هديته
فغضب صلى الله عليه وسلم فالايلاء منهن ذكره ابن ماجة **المسألة الثانية** ويلزم
الايلاء كل من يلزمه الطلاق فالحر والعبد والسكران يلزمه الايلاء وكذلك السفيه

والمولى عليه اذا كان بالغا غير مجنون وكذلك الخصي اذا لم يكن مجنونا والشيخ اذا كان فيه رمق ونشاط واختلف قول الشافعي في المجبوب اذا الى فمنى فقول لا ايلاء له وفي قول يصح ايلاؤه والاول اصح وافرب الى الكتاب فان الفيء هو الذي يسقط اليمين والفيء بالقول لا يسقطها فاذا بقيت اليمين الماقعة من الجماع بحكم الايلاء وايلاء الخرس بما يفهم عنه من كتابة او اشارة مفهومة لازم وكذلك الاعجمي اذا الى من تشابه **الثالثة** واختلف العلماء فيما يقع به الايلاء من اليمين فقال قوم لا يقع الايلاء الا باليمين بالله تعالى وحده لقوله عليه السلام من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت وبه قال الشافعي في الجديد وقال ابن عباس كل يمين منعت جماعا فهي ايلاء وبه قال الشعبي والنخعي ومالك واهل الحجاز وسفيان الثوري واهل العراق والشافعي في القول الاخر وابو ثور وابو عبيد وابن المنذر والقاضي ابو بكر بن العربي قال ابن عبد البر وكل يمين لا يقدر صاحبها على جماع امراته من اجلها الا ان يحنث فهو بها مول اذا كانت يمينه على اكثر من اربعة اشهر فكل من حلف بالله او بصفة من صفاته او قال اقسم بالله او اشهد بالله او على عهد الله وكفالته وميثاقه وذمته فانه يلزمه الايلاء ان قال اقسم او عزم ولم يذكر بالله فقيل لا يدخل عليه الايلاء الا ان يكون اراد بالله وبه قال من قال ان يمين يدخل عليه وسواء نوى البائن في البائنة فان حلف بالصيام انه لا يطأ امراته فقال ان وطئتك فعلي صيام شهر او ستة فهو مول وكذلك كل ما يلزم من حج او طلق او حق او صلاة او صدقة والاصل في هذه الجملة عموم قوله عز وجل للذين يؤلون ولم يفرق فاذا لم يصدقه او عتقه عبد معين او غير معين لزم الايلاء **الرابعة** فان حلف بالله ان لا يطأ واستثنى فقال ان شاء الله ان يكون موليا فان وطئها فلا كفارة عليه في رواية ابن القاسم عن مالك وقال ابن الماجشون في المبسوط ليس بمول وهو اصح لان الاستثناء يحل اليمين ويجعل الحالف كانه لم يحلف وهو مذهب فقهاء الامصار لانه يمين بالاستثناء غير عازم على الفعل ووجه ما رواه ابن القاسم مبني على ان الاستثناء لا يحل اليمين ولكنها تكون في اسقاط الكفارة عما يأتي بيانه في المائدة فلما كانت يمينه باقية منعقدة لزمه حكم الايلاء وان لم تجب عليه الكفارة **الخامسة** فان حلف بالنبي او الملائكة او الكعبة ان لا يطأها او قال لغير يهودي او نصراني ان وطئها فهذا ليس بمول قاله مالك وغيره قال الباجي وسمعت لمالك عند بعض اصحابه انه اورده على غير وجه القسم وانه لو اورده انه مول بما قاله من ذلك او غيره وفي المبسوط ان ابن القاسم سئل عن الرجل يقول لامرأته لا مرحبا بريبة لك الا ايلاء يكون هو لها قال قال مالك كل كلام يؤدي به الطلاق فهو طلاق وهذا الطلاق سوا **الخامسة** واختلف العلماء في الايلاء فقال ابن عباس لا يكون مؤليا حتى يحلف ان لا يمسها ابدا وقالت طائفة اذا حلف ان لا يقرب امراته يوما او اقل او اكثر ثم لم يطأها اربعة اشهر بانت منه بالايلاء وروي هذا عن ابن مسعود والنخعي وابن ابي ليلى والحكم وحماد بن ابي سليمان وقتادة وبه قال اسحق قال ابن المنذر وانكر هذا القول كثير من اهل العلم وقال الجمهور الايلاء هو ان يحلف ان لا يطأ اكثر من اربعة اشهر فان حلف على اربعة اشهر فما دونها وكانت عندهم يمينا محضة لو وطئ في هذه المدة لم تكن عليه سبيل كسائر الايمان هذا قول مالك والشافعي واحمد وابي ثور وقال الثوري والكوفيون الايلاء ان يحلف على اربعة فصاعدا وهو قول عطاء قال الكوفيون جعل الله التربص في الايلاء اربعة اشهر كما جعل عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرا وفي العدة ثلاثة قروء فلا تتربص بعد قالوا فيجب بعد المدة سقوط الايلاء ولا يسقط الا بالفيء وهو الجماع في داخل المدة والطلاق بعد انقضاء الاربعة اشهر واحتج مالك والشافعي فقالوا جعل الله للمولي اربعة اشهر فمتى لم يجامعها لم يكن اعتراض لزوجته عليه فيها كما ان الذي لم يؤل لا يستحق صاحبة المطالبة به الا بعد تمام الاجل ووجه قول اسحق في قليل الامد يكون به صاحبه موليا اذا لم يجامع فيما حلف عليه من اكثر من اربعة اشهر فانه يكون موليا لانه قصد الاضرار باليمين وهذا المعنى موجود في المدة القصيرة **السابعة** واختلفوا اذا حلف ان لا يطأ امراته اكثر من اربعة اشهر فانقضت الاربعة الاشهر ولم يطالبه امراته ولا رفعته الى السلطان ليوقفه لم يلزمه شيء عند مالك

واصحابه

واصحابه واكثر اهل المدينة ومن علمنا من يقول تلزمه بانقضاء الاربعة اشهر طلقة رجعية
ومنهم ومن غيرهم من يقول تلزمه طلقة بائنة بانقضاء الاربعة اشهر والصحيح ما ذهب
اليه مالك واصحابه وذلك ان الولي لا يلزمه طلاق حتى يقفه السلطان بمطالبة زوجته
له ليراجع امرأته بالوطي ويكفر يمينه او يطلق ولا يتركه حتى يفيء او يطلق والفيء الجماع فيمن
يمكن منه وقد روي عن سليمان بن يسار كان تسعة عشر رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم يقولون في الايلاء قال مالك وذلك الامر عندنا وبه قال الليث والشافعي واحمد
واسحق وابو ثور واختاره ابن المنذر **الثامنة** واجل المولي من يوم حلف لا من
تخاصمه امرأته وترفعه الى الحاكم فان خاصمته ولم ترض بامتناعه من الوطي ضرب
له الحاكم اربعة اشهر من يوم حلف فان وطيء فقد فاء الى حق الزوجة وكفر عن يمينه
وان لم يفيء طلق عليه طلقة رجعية قال مالك فان رجع فلا تضع رجعته حتى يطأ
في العدة قال لا يعرى وذلك ان الطلاق انما وقع لرفع الضرر فمتى ما وطيء فالضرر
زائل فلا معنى للرجعة الا ان يكون له عذر يمنعه من الوطي فتصح رجعته لان الضرر قد
زال وامتناعه من الوطي ليس من اجل الضرر وانما هو من اجل العذر **التاسعة**
واختلف العلماء في الايلاء في غير حال الغضب فقال ابن عباس لا ايلاء الا بغضب وروي
عن علي بن ابي طالب في المشهور عنه وقاله الليث والشعبي والحسن وعطاء كلهم يقول
لا ايلاء الا على وجه مضارة وشارف وخرج وذاكرة ان لا يجامعها في نرجها اضرارا بها
وسواء كان في صحة ذلك اصلاح ولد او لم يكن فان لم يكن عن غضب فلا ايلاء وقال ابن
سيرين سواء كانت اليمين عن غضب وغير غضب هو ايلاء وقاله ابن مسعود والثوري وهو
مالك واهل العراق والشافعي واحمد الا ان مالكا قال ما لم يرد اصلاح
ولد قال ابن المنذر وهذا اصح لانهم لما اجمعوا ان الظهار والطلاق وسائر الايمان
سواء في حال الغضب والرضا كان الايلاء كذلك قلت ويدل عليه عموم القرآن وتخصيص
حالة الغضب يحتاج الى دليل ولا يوجد من وجه يلزم والله اعلم **العاشرة** قال علماؤنا
ومن امتنع من وطيء امرأته بغير يمين حلفها اضرارا بها امر بوطيها فان ابى وأقام على امتناعه
ضرب بينه وبينها من غير ضرب اجل وقد قيل يضرب اجل الايلاء وقد قيل لا يدخل
على الرجل ايلاء في هجرته من زوجته وانما قام سنين لا يغشاها ولكنه يوعظ ويؤمر
بتقوى الله في انه لا يمسكها ضررا **الحادية عشرة** واختلفوا فيمن حلف ان لا يطأ امرأته
حتى تفطم ولدها ليلا يقبل ولدها ولم يرد ضرارا بها حتى ينقضي امد الرضاع لم يكن لزوجته
عند مالك مطالبته لقصده اصلاح الولد قال مالك وقد بلغني ان عليا ابن ابي طالب
سيل عن ذلك فلم يره ايلاء وبه قال الشافعي في احد قوليه والقول الاخر يكون موليا ولا اعتبار
برضاع الولد وبه قال ابو حنيفة **الثانية عشرة** وذهب مالك والشافعي
وابو حنيفة واصحابهم والاوزاعي واحمد الى ان لا يكون موليا من حلف ان لا يطأ زوجته
في هذا البيت او في هذه الدار لانه يجد السبيل الى وطيها في غير ذلك المكان وقال ابن
ابي ليلى واسحق ان نذر لكما اربعة اشهر بانت بالايلاء الا ان ابا حنيفة يوقف عند الاشهر
الاربعة فان حلف ان لا يطأها في مصر او بلد معلوم عند مسلك وهذا انما يكون
في سفر تشق المؤنة والكلفة دون جنسه او من زعته المتربصة **الثالثة**
عشرة من نساءهم يدخل فيه الحرائر والاماء والاساءة تزوج والعبد
يلزمه الايلاء من زوجته قال الشافعي واحمد وابو ثور ايلاؤه مثل ايلاء الحر
وحجتهم ظاهر قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم فكان ذلك لجميع الازواج قال
ابن المنذر وبه نقول وقال مالك والزهري وعطا ابن ابي رباح واسحق اجل شهران
وقال الحسن والنخعي ايلاؤه من زوجته الامة شهران ومن الحر اربعة
اشهر وبه قال ابو حنيفة وقال الشعبي ايلاء الامة نصف ايلاء الحر **الرابعة**
عشرة قال مالك وابو حنيفة واصحابه والاوزاعي والنخعي وغيرهم المدخول
بها وغير المدخول سواء تلزم الايلاء فيهما وقال الزهري وعطاء والثوري لا ايلاء
الا بعد المدخول قال مالك ولا ايلاء من صغيرة لم تبلغ فان الامة منها تبلغ
لزم الايلاء من يوم يلوغها **الخامسة عشرة** واما الذمي فلا يصح ايلاؤه كما لا
يصح ظهاره ولا طلاقه وذلك ان نكاح اهل الشرك ليس عندنا بنكاح صحيح
وانما لهم شبهة يدرؤ بها لانهم لا يكلفون الشرائع فتلزمهم كفارات الايمان فلو

تنافعوا فيما في حكم الايلاء يتبع لحاكمنا ان يحكم بينهم ويذهبون الى حكامهم
فاذا جرى ذلك صار من المظالم بينهم حكم بحكم الاسلام كما لو تركت المسلم وطئ زوجته
ضرارا من غير يمين **السادسة عشرة** قوله تعالى تربص اربعة اشهر التربص
الثاني والتاخر تقلوب التصبر قال الشاعر تربص بها ريب المنون لعلها
تطلق يوما او يموت حليلها . واما فايدة توقيت الاربعة الاشهر فلما ذكر ابن
عباس عن اهل الجاهلية كما تقدم فمنع الله من ذلك وجعل للزوج مدة اربعة اشهر في نازلة
المراة بالهجر لقوله تعالى واهجروهن في المضاجع وقال النبي صلى الله عليه وسلم
من آلى فوق اربعة اشهر قاذ بيالهن وقد قيل الاربعة الاشهر هي التي لا يستطيع ذات
الزوج ان تصبر عنه اكثر منها وقد روي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان
يطوف بالمدينة ليلة فسمع امراة تنشد

الا طال هذا الليل واسود جانبه ... وارقني اذ لا حبيب ألاعبه
فوالله لولا الله لا شيء غيره ... لزعزع من هذا السرير جوانبه
مخافة ربي والحياء يكفني ... واكرم بعلي ان تنال مراكبه

فلما كان من الغد استدعى عمر تلك المراة فقال لها ان زوجك قالت لعمر ما بالعراق
فاستدعا نساء فسالهن من المراة كم مقدار ما تصبر فتجمل عمر مدة غزو الرجل اربعة
اشهر فاذا امضت اربعة اشهر استرد الغازين ووجد بقوم اخرين وهذا والله اعلم
يقوي اختصاص مدة الايلاء باربعة اشهر **التاسعة عشرة** قال فاوا معناه
رجعوا وعد حتى تعدى الى امرائهم ومنه قيل للطفل لبد اذا زال في لانه رجع من جانب
المشرق الى جانب المغرب يقال فاء يفيء فيئة وفواء وابن السريع الغيئة بعد اربعة
قال فيئات ولم تبق الذي اقبلت له ... وتلك حاجة الانسان ما ليس قاضيها
العشرون قال ابو المنذر اجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم على ان الفيئة الجماع
لمن لا عذر له فان كان للمعذور مرض او سجن او شبه ذلك فان ارتجاعه صحيح وهي امراته
فان زوال العذر بقدومه من سفره او افاقته من مرضه او انطلاقه من سجنه فابى
الولي فرق بينهما ان كانت المدة قد انقضت قاله مالك في المدونة والمبسوط وقال
عبد الملك وتكون بائنا منه يوم انقضت المدة فان صدق عذره بالفيئة اذا امكنه
حكم بصدقه فيما مضى فان اكذب ما ادعاه من الفيئة بالامتناع حين القدرة عليها
حمل امره على الكذب فيهما واللدد وامضيت الاحكام عليه ما كانت تحته في ذلك الوقت
وقالت طائفة اذا اشهد انه فيئته بقلبه في حال العذر اجزاه قاله الحسن وكرمة
والنخعي وبه قال الاوزاعي وقال الشعبي ايضا يصح الفيء بالقول والاشهاد فقط
ويسقط حكم الايلاء ان لم يفئ للوطء قال ابو عطية ويرجع هذا القول
ان لم يطأ الى باب الضرر وقال احمد بن حنبل اذا كان له عذر نوى بقلبه وبه قال ابو ثور
وقال احمد ابو حنيفة اذا لم يقدر على الجماع بقول فزت اليها قال الكيا الطبري
ابو حنيفة يقول فيمن الى وهو مريض وبينهما مسيرة اربعة اشهر او هي رتقاء
او صغيرة او هو مجبوب انه اذا فاء اليها بلسانه وصحت المدة والعذر قايم فذلك
فيء صحيح والشافعي يخالفه على احد مذهبيه قالت طائفة لا تكون الفيء الا الجماع
في حال العذر وغيره وكذلك قال سعيد بن جبير قال وكذلك ان كان في سفر او سجن
الثلاثون اوجب مالك والشافعي وابو حنيفة واصحابهم وجمهور العلماء
الكفارة على المولي اذا فاء بجماع امراته وقال الحسن لا كفارة عليه وبه قال الشعبي قال
الشعبي كانوا يقولون اذا فاء لا كفارة عليه وقال ابراهيم قال فصل هذا ان ويل
في قوله فان فاوا يعني للمولين الذي حنثوا فيما وهو مذهب في الاعان لبعض التابعين
فمن حلف على بر او تقوى او اتاب من الجبران لا يفعله فانه يفعله ولا كفارة عليه
والحجة له قوله تعالى فان فاوا فان الله غفور رحيم ولم يذكر كفارة وايضا فان
هذا يتركب على ان لغو اليمين ما دخلت على معصية وتترك وعلى ان وجه المعصية
قلت وقد تستدل لهذا القول من السنة بحديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فراى غيرها
خيرا منها فليتركها فان تركها كفارتها خرجه ابن ماجة في سننه وسياتي له
مزيد بيان في اية الايمان ان شاء الله تعالى وحجة الجمهور قوله عليه السلام من

حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه الموفية عشرين
اذا كفر عن يمينه سقط عنه الايلاء قاله علما وتاؤه ذلك دليل على تقديم الكفارة على
الحنث في المذهب وذلك اجماع في مسئلة الايلاء دليل على الراجح في مسئلة الايمان الا ترى
تقديم جواز الكفارة على الحنث قاله ابن العربي قلت بهذه الآية احتج محمد بن
الحسن على امتناع الكفارة قبل الحنث فقال لما حكم الله تعالى للمولي باحد الحكمين
من غير مدة الطلاق فلو جاز تقديم الكفارة على الحنث لبطل الايلاء بلا تغيير في يمين ولا
عزيمة طلاق لامكان حنث لا عزيمة بالحنث شيء ومتى لم يستلزم الحالف بالحنث
شيأ لم يكن موليا **المسألة الحادية والعشرون** وفي جواز تقديم الكفارة اسقاط حكم
الايلاء بغير ما ذكره الله تعالى وذلك خلاف الكتاب والسنة **المسألة الثانية والعشرون**
قوله تعالى وان عزموا الطلاق العزم تتميم العقد على الشيء يقال عزم عليه
يعزم عزما بالضم وعزيمة وعزيما وعزما وأعتزم اعتزاما وعزمت عليك
لتفعلن اي اقسمت قال سمر العزم والعزيمة ما عقد عليه قلبك من امر انك
فاعله والطلاق من طلقة المرأة تطلق على وزن نصر ينصر طلاقا فهي طالق
وطالقة ايضا قال الاعشى اياجارتا بيني فانك طالقة ويجوز طلقت
بضم اللام مثل عظم يعظم وانكره الاخفش والطلاق حل عقد النكاح واصله
الاطلاق والمطلقات المخليات والطلاق التخلية يقال بعيد طالق وناقة
طالق اي مهملة قد تركت في المرعى لا قيد عليها وبعير طلق وناقة طلق بضم
الطاء واللام عبير معيد والجمع اطلاق وحبس فلانا في السجن طلقا اي غير قيد
والطالق من الابل التي يتركها الراعي لنفسه لا يجتلبها على الماء يقال استطلق
الراعي ناقة لنفسه وسميت المرأة المخلى سبيلها بما سميت به الناقة او الناقة
المهملة امرها وقيل انه مأخوذ من طلق الفرس وهو ذهابه سوطا لا يمنع منه
فسميت المرأة المخلاة طالقا لانها تمنع من نفسها بعد ان كانت ممنوعة **المسألة الثالثة**
والعشرون في قوله تعالى وان عزموا الطلاق دليل على انها لا تطلق بمضي مدة
اربعة اشهر كما قال مالك لم يقع اثنا تطليق بعد المدة وايضا فانه قال سميع
وسميع يقتضي مسموعا بعد المضي وقال ابو حنيفة سميع لا يليق به علم بعزمه
القديم وقد علم مضي اربعة اشهر وروى سهيل ابن ابي صالح عن ابيه قال سألت اثنا
عشر رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يولي من امرأته
فكلهم يقول ليس عليه شيء حتى تمضي اربعة اشهر فيوقف فان فاء والا طلق قال
القاضي ابن العربي وتحقيق الامر ان نقدر انه عزم للذين يولون من نسائهم
تربص اربعة اشهر فان فاء في واحد انقضى بها فان الله غفور رحيم وان عزموا على
الطلاق ينتزع الفيئة فيها يوقف في مدة التربص فان الله سميع عليم ابن العربي وهذا
احتمال مستأو ولاجل ذلك يأتي بالفاء وقفت الصحابة فيه قلت واذا تساوى
الاحتمال كان قول الكوفيين اولى قياسا على المعتدة بالشهور والاقراء وكذلك
اجل ضربه الله فيما نقضيه انقطعت العصمة وابنت من غير خلاف وان لم يكن للزوج
سبيل عليها الا باذنها فكذلك الايلاء يوقف الحي وانقضت المدة لوقع الطلاق
والله اعلم **المسألة الرابعة والعشرون** في قوله وان عزموا الطلاق دليل على ان
المنة يملك اليمين لا يكون فيها ايلاء لان لا يقطع عليها طلاق والله اعلم قوله تعالى
والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء قد حض مثابة الاولى قوله تعالى
والمطلقات لما ذكر الرجل وعزا الايلاء ان الطلاق قد يقع فيه بين تعالى حكم
المرأة بعد التطليق وفي كتاب ابي داود والنسائي عن ابن عباس قال في قوله تعالى
والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء الآية وذلك ان الرجل كان اذا طلق
امرأته فهو احق برجعتها وان طلقها ثلاثا فنسخ ذلك فقال الطلاق مرتان الآية
والمطلقات لفظ عموم والمراد به الخصوص في الدخول بهن وخرجت المطلقة قبل
البناء بآية الاحزاب فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن على ما يأتي وكذلك الحامل
يتوفى عنها زوجها لان الاجل الذي ان يضعن حملهن والمخصوص من الآية الاستبراء بخلاف
عدة الوفاة التي هي عبادة وجعل الله عدة الصغيرة التي لم تحض والكبيرة التي
قد يئست الشهور على ما يأتي وقال قوم ان العموم في المطلقات تناول هؤلاء كلهن

نسخ وهذا ضعيف وانما الآية فيمن يخبر خاصته وهو عرف النساء وعليه معظم
الثانية قوله تعالى يتربصن بالتربص الانتظار على ما قررناه وهذا خبر والمراد
الامر كقوله والوالدات يرضعن اولادهن وجمع رجل عليه ثيابه وحسبك درهم
اي اكتف بدرهم هذا قول اهل اللسان من غير خلاف بينهم فيما ذكره ابن الشجري
ابن السري وهذا باطل وانما هو خبر عن حكم الشرع فان وجدت مطلقة لا تتربص
قليلا من الشرع ولا يلزم من ذلك وقوع خبر الله سبحانه على خلاف مخبره وقيل
ليتربصن فحذف اللام **الثالثة** متى اجمهور الناس قروء على وزن فعول اللام همزة
وروي عن نافع قرو بدلوا الواو من غير همز وقرأ الحسن قرء بفتح القاف وسكون
الراء والتنوين وقروء جمع اقرء وقراء والواحد قرو بضم القاف قاله الاصمعي وقال
ابو زيد قرء بفتح القاف وكلاهما قال اقرأت المرأة حاضت فهي مقرئ واقرأت
اذا طهرت وقال الاخفش اقرأت المرأة اذا صارت صاحبة حيض فاذا حاضت
قلت قرأت بلا الف فيقال اقرأت المرأة حيضة وحيضتين والقرء القضاء
الحيض وقال بعضهم ما بين الحيضتين واقرأت حانت دنت عن الجوهري
وقال ابو عمرو بن العلاء رحمه الله من العرب من يسمي الحيض قرءا ومنهم من يسمي الطهر
قرءا ومنهم من يجمعهما جميعا فيسمي الحيض مع الطهر قرءا ذكره النحاس **الرابعة**
واختلف العلماء في الاقراء فقال اهل الكوفة هي الحيض وهو قول عمر وعلي وابن مسعود
وابي موسى ومجاهد وقتادة والضحاك وعكرمة والسدي وقال اهل الحجاز هي
الاطهار وهو قول عائشة وابن عمر وزيد بن ثابت والزهري وابان بن عثمان
والشافعي ومن جعل جعل القرء اسما للحيض سماه بذلك لاجتماع الدم في الرحم ومن
جعله اسما للطهر فلاجتماعه في البدن والذي يحقق لك هذا الاصل في القرء
الوقت يقال هبت الرياح لقرئها وقارئها اي لوقتها قال الشاعر

كرهت العقر عقر بني سليل اذا هبت لقارئها الرياح

فقيل للحيض وللطهر وقت لانها يرجعان لوقت معلوم قال الاعشى في الاطهار

افي كل عام انت جاشم غزوة تشد لاقصاها عزيم عزائكا
مورثة عزا وفي الحي رفعة لما ضاع فيها من قروء نسائكا

وقال الخر

في الحيض بارب ذي ضغن علي فارض له قرء كقرء الحائض يعني انه طعنة فكان
له دم كدم الحائض وقال قوم هو مأخوذ من قرء الماء في الحوض وهو جمعه وسمي القرء
لاجماع الدم وقيل لاجماع حروفه وقياسه ما قرأت الناقة سلا قط اي لم يجمع في
حوفها قال عمرو بن كلثوم

ذراعي عيطل ادماء بكر هجان اللون لم تقرأ جنينا

فكان الرحم يجمع الدم وقت الحيض والجنين يجمعه وقت الطهر قال ابو عمر بن عبد البر
من قال ان القرء ماخوذ من قولهم قرب الماء في الحوض ليس بشيء لان القرء مهموز
وهذا غير مهموز قلت هذا صحيح بنقل اهل اللغة الجوهري وغيره واسم
ذلك الماء القرء بكسر القاف مقصور وقيل القرء الخروج واما من طهر الى حيض او
من حيض الى طهر وعلى هذا قال الشافعي فقوله القرء لانتقال من الطهر الى
الحيض ولا يرى الخروج من الحيض الى الطهر قرءا وكان يلزم الاستقبال ان تكون
قرءا وتكون معنى قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء اي
ثلاثة اطهار او ثلاثة انتقالات المطلقة منصفة محالين فقط فتارة هي
تنتقل من طهر الى حيض وتارة من حيض الى طهر فليستقم معنى الكلام ودلالته على
الطهر والحيض جميعا فقصر الاسم مشتركا وقيل اذا ثبت ان القرء الانتقال
فخروجها من حيض الى طهر غير مراد بالاية اصلا وبذلك لم يكن الطلاق في
الحيض طلاقا سنيا ما تواتر به وهو الطلاق للعدة فان الطلاق في العدة
ما كان في الطهر سنيا فتقدير الكلام فعدتهن ثلاثة انتقالات فاولها الا
تنتقل من الطهر الذي وقع فيه الطلاق والذي هو الانتقال من حيض الى طهر
لم يجعل قرءا لا لان اللغة لا تدل عليه ولكن عرفنا بدليل اخر اذا الانتقال لم يرد الا
من حيض الى طهر فاذا خرج احدها فمن ان يكون مرادا بقي الا رجحن من الطهر في الحيض
مرادا فعلى هذا عدتها ثلاثة انتقالات اولها الطهر وعلى هذا يمكن استقبال

انث كاملة الا اذا كان الطلاق في حالة الطهر ولا يكون ذلك حملا على المجاز بوجه ما قال الكيا الطبري وهذا نظر دقيق في غاية الاتجاه لمذهب الشافعي ويمكن ان تذكر في ذلك لا بعيد فهم من دقائق حكم الشريعة وهو ان الانتقال من الطهر الى الحيض انما جعل قرائد الا لتة على براءة الرحم فان الحامل تحيض في الغالب فجيضها على براءة رحمها والانتقال من حيض الى طهر بخلافه فان الحامل يجوز ان تحمل في اعقاب حيضها واذا تمادى بها الحمل وقوي الولد انقطع دمها ولذلك يمتدح العرب بحبل نسائهم في حالة الطهر ومدحت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول الشاعر ٥ ومبرأ من كل غبر حيضة ٥ وفساد مرضعة وداء مغيل ٥ يعني انه لم يحمل به في بقية حيضتها فمدارها على الحمل والمعلما واهذا المعنى قال ابو حنيفة وقالوا قرأت المرأة قرءا اذا حاضت او طهرت وقرأت الحيا اذا حملت واتفقوا على ان القرء هو الوقت فاذا قلت والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء صارت الاية معناها في العدد محتملة في العدد وموجب طلب البيان للمقدر ومن غيرها فدليلنا قوله اسر تعالى فطلقوهن لعدتهن ولا خلاف ان المراد بالطلاق وقت الطهر فيجب ان يكون هو المعتبر في العدة بدليل ما تقدم به المطلقة وهو الطهر الذي يطلق فيه وقال صلى الله عليه وسلم لعمر راجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء اخرجه مسلم وغيره وهو نص في ان زمن الطهر هو الذي يسمى عدة وهو الذي يطلق فيه النساء ولا خلاف ان من طلق في حال الحيض لم تعتد بذلك الحيض ومن طلق في حال الطهر فانها تعتد عند الجمهور بذلك الطهر فكان ذلك اولى قال ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث كنا اصحاب فقهائنا الا يقول يقول عائشة ان الاقراء هي الاطهار وقال ابن عمر طلق الرجل في طهر لم يجامع فيه امتدت بما بقي من طهرها ولو شاءت ولو لحظة ثم استقبلت طهرا ثانيا بعد حيضة ثم ثالثا بعد حيضة ثانية فاذا رأت الدم من الحيضة الثالثة حلت للازواج وخرجت من العدة فان طلق مطلق في طهر قد مس فيه لزمه الطلاق وقد اساء وامتدت بما بقي من ذلك الطهر وقال الزهري في امرأة طلقت في بعض طهرها انها تعتد ثلاثة اطهار وسوى بقية ذلك الطهر قال ابو عمر لا اعلم احدا من قال الاقراء الا طهار يقول هذا غير ابن شهاب الزهري فانه قال يلغى الطهر الذي طلقت فيه ثم تعتد بثلاثة اطهار لان الله عز وجل انما يقول ثلاثة قروء قلت فعلى قوله لا تحل المطلقة حتى تدخل في الحيضة الرابعة وقول ابن القاسم ومالك وجمهور اصحابهم والشافعي وعلماء المدينة ان المطلقة اذا رأت اول نقطة من الحيضة الثالثة خرجت من العصمة وهو مذهب زيد بن ثابت وعائشة وابن عمر وبه قال احمد بن حنبل واسحاق وذهب داود بن علي واصحابه والحجة على الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن في طلاق الطاهر من غير جماع ولم يفصل اول الطهر ولا اخره وقال اشهب لا تنقطع العصمة والميراث حتى تتحقق انه دم حيض لانه يكون دفعة دم من غير الحيض احتج الكوفيون بقوله عليه السلام لفاطمة بنت ابي حبيش حين سئلت اليه الدم انما ذلك عرق فانظري فاذا اتاك قرؤك فلا تصلي واذا مر القرء فتطهري ثم صلي من القرء الى القرء وقال نفاجؤا للذي يبين من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر فجعل الحيض بدلا من الحيض فدل على انه هو العدة وجعل العوض منه الاشهر اذ كان معه وما وقال بعض الصحابة عدة الامة حيضتان نصف عدة الحرة ولو قدرت على انها جعلتها حيضة لفعلت ولم ينكر عليه احد فدل على انه اجماع منهم وهو قول عشرة من الصحابة من الخلفاء الاربعة وحبك قالوا وقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء دليل على ذلك لانه المعنى يتربصن ثلاثة اطهار بدليل كوامل وهذا لا يمكن ان يكون الا على قولنا بان الاقراء الحيض لان من يقول ان الطهر يجوز ان تعتد بقرئين وبعض الاخر لانه اذا طلق في حال الطهر اعتدت بما بقي من ذلك الطهر قرءا وعندنا لا تنقضي العدة من اول الحيضة حتى يصدق الاسم فاذا طلق الرجل امرأته في طهر لم يجامعها استقبلت حيضة ثم حيضة ثم حيضة فاذا اغتسلت من الثالثة خرجت من العدة قلت هذا يرده قوله سبحانه وتعالى عليهن سبع ليال وثمانية ايام فاذا ثبت انها ثمانية ايام لان اليوم مذكر ولو كان القرء عندك الطهر المراد وافقنا ابو حنيفة على انها اذا طلقت حائضا انها لا تعتد بالحيضة التي طلقت فيها ولا بالطهر على ما بيناه وقد استجاز اهل اللغة ان يعبروا عن البعض باسم الجميع كقوله تعالى الحج اشهر معلومات والمراد بعض

شهران وبعض الثالث فكيف لك قوله ثلاثة قروء والله اعلم وقال بعض من يقول بالحيض
اذا طهرت من الثالثة انقضت العدة قبل الغسل وبطلت الرجعة قال سعيد بن
جبير وطاوس وابن شبرمة والاوزاعي وقال شريك اذا وطئت المراة في الغسل عشرين
سنة فان وجها عليها الرجعة ما لم تغتسل وروي عن اسحق بن راهوية انه قال اذا لاعن
المراة في الحيضة الثالثة بانت وانقطعت رجعة الزوج لانها لا يحل لها ان تتزوج
حتى تغتسل من حيضتها وروي نحوه عن ابن عباس وهو قول ضعيف بدليل قول الله
تعالى فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن على ما بانت واما ما
ذكره الشافعي من ان نفسي لا تنتقل من الطهر الى الحيضة بمعنى قرافقا يدل ان انقضاء
العدة على المراة وذلك انها اذا طلقت المراة في اخر ساعة من طهرها فانه خلت في الحيض عدة
قرء ونصف لان انتقال من الطهر الثالث انقطعت العصمة وحلت والله اعلم **الخامسة**
والجمهور من العلماء ان عدة الامة التي تحيض من طلاق زوجها حيضتان وروي عن
ابن سيرين انه قال ما ارى عدة الامة الا كعدة الحرة الا ان يكون مضت في ذلك
سنة فان السنة احق ان تتبع وقال الامام عبد الرحمن بن كيسان وداود بن علي وجماعة
اهل الظاهر ان الايات في عدة الطلاق والوفاة بالاشهر الا فرا عامة في حق الامة
والحرة فعدة الامة والحرة سواء واحتج الجمهور بقوله عليه السلام طلاق الامة
تطليقتان رواه ابن جريج عن مظاهر بن اسلم عن ابيه عن القاسم بن محمد عن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق الامة تطليقتان وقرؤها حيضتان قاضيا
اليها الطلاق والعدة جميعا اذا مظاهر بن اسلم انفرد بهذا الحديث وهو
ضعيف وروي عن ابن عمر انها رقت نفس طلاقها وقالت به فرقة من العلماء **قوله تعالى**
ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن يعني النساء الاولى في قوله تعالى ولا يحل لهن
ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن اي من الحيض قاله عكرمة والزهري والنخعي وقتادة
الحمل قاله عمرو بن عباس وقال بهما هذا الحيض والحمل معا وهذا على ان الحامل تحيض فالمعنى
المقصود من الاية انه لما دار امر العدة على الحيض والاطهار والاطلاع عليها الى حيث
المنسا جعل القول قولها اذا ادعت انقضاء العدة او عدمها وجعلهن مؤتمنات على ذلك
وهو مقتضى قوله ولا يحل لهن وقال سليمان بن يسار ولم يومروا ان يفتحن النساء لتفتح فتنظر
الى فروجهن ولكن وكل ذلك اليهن اذكر سوء تمنات وسمي النهي عن الكتمان النهي عن الاضرار
بالزوج واذهاب حقه فاذا قالت المطلقة حضت وهي لم تحض ذهبت بحقه من
الرجعة واذا قالت لم احض وهي قد حاضت الزمت من النفقة ما لا يلزمه فاضرت
به وتقصد بكذبها في نفي الحيض ان لا يراجع حتى تنقضي العدة وتقطع حقه وكذلك
الحامل تكتم الحمل لتقطع حقه من الارتجاع قال قتادة كانت عادتهن في الجاهلية
ان يكتمن الحمل ليلحق اولاده بالزوج الجديد فنهى ذلك من نزلت الاية وحكى ان رجلا من
اشجع اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لي مطلقة امرأتي وهي حبلى
وانت امين ان تتزوج فيصير ولدي لغير فانزلت الاية وردت امراة الاشجعي عليه
الثالثة قال ابن المنذر وقال كل من حفظنا عنه من اهل العلم اذا قالت المراة في
عشرة ايام قد حضت ثلاث حيض وانقضت عدتها انها لا تصدق ولا تقبل ذلك
منها الا ان تاتي قرا استظهرت سقطا فذا استبان خلقه واختلفوا في المدة التي تصدق
فيها المراة فقال مالك اذا قالت انقضت عدتي في اقل ما تنقضي في مثله العدة قبل
قولها فان اخبرت بانقضاء العدة في مدة يقع مثلها ارتفعوا لان قال في المدونة اذا قالت
حضت ثلاث حيض في شهر صدقت اذا صدقها النساء وبه قال شريح وقال له علي
ابن ابي طالب قالون اي اصبت واحسنت وقال في كتابه لا تصدق الا في شهر
ونصفه وبنحوه قال ابو ثور قال ابو عمر انما يكون ذلك في ستة واربعين يوما
وذلك اذا قل الحيض الطهر خمسة عشر يوما واقل الحيض يوم وقال النعمان لا تصدق
في اقل من ستين يوما وقال الشافعي قوله تعالى ان كن يومن بالله هذا وعيد
عظيم شديد لنا كيد تحريم الكتمان ذا يجاب لاداء الامانة في الاخبار عن الرحم
جميعة ما قيد اي سبيل الموسرات اذ لا يكتمن الحق وليس قوله ان كن يومن بالله
على انه ابيح من لا يومن ان يكتم لان ذلك لا يحل لمن لا يومن وانما هو كقوله اذ كنتم اخي
فلا تظلمني اي فينبغي ان يحجزك الايمان عنه لان هذا النبي من فعل الايمان قوله

تعالى

تعالى وبعولتهن احق بردهن فيها حرر به عشرة مسئلة الاولى قوله تعالى وبعولتهن البعولة
جمع البعل وهو الزوج سمي بعلا لعلوه على الزوجة بما قد ملكه من زوجيتها ومنه قوله
تعالى اتدعون بعلا اي ربا العلوه في الربوبية يقال لبعول وبعوله كما يقال في جمع المذكر ذكر
وذكورة وفي جمع الفحل فحل وفحول وهذه التاء زائدة فوكورة لتانيث الجماعة وهو شاذ
لانه قياس وبعتبر فيها السماع فلا يقال في ثعلب ثعوبة وقيل هي هنا تانيث دخلت على
فعول والبعولة انما مصدر البعل وبعل الرجل يبعل مثل منع يمنع بعولة اي صار بعلا
والمباعلة والبعال الجماع ومنه قوله عليه السلام ايام التشريق انها ايام اكل وشرب
وبعال ولم تقترم فالرجل يبعل المراة والمراة تبعله ويامل مباعلة اذا باشرها وقلا
بعل هذا اي مالكه ورتبه وله محامل كثيرة تاتي ان شاء الله تعالى **الثانية قوله**
تعالى احق بردهن اي بمراجعتهن والمراجعة على خبر بين مراجعة في العدة على حديث
ابن عمر ومراجعة بعد العدة على حديث معقل واذا كان هذا فيكون في الاية دليل على
تخصيص ما شملهم العموم في المسمات لانه قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن
ثلاثة قروء وهذا لا خلاف فيه ثم قوله وبعولتهن حكم خاص فيمن كان طلاقا دون
الثلاث واجمع العلماء على ان المراة اذا طلقت زوجة الحرة وكانت مدخولا بها تطليقة
او تطليقتين انه احق برجعتها ما لم تنقض عدتها فان كره المراة فان المرتجعها
المطلق حتى انقضت عدتها فهي احق بنفسها وتصير اجنبية منه لا تحل له الا
بخطبة ونكاح مستانف بولي واشهاد ولم يسمع عليه سنة المراجعة وهذا اجماع من
العلماء قال المهلب وكل من راجع في العدة فانه لا يلزمه شيء من احكام النكاح غير الاشهاد
على المراجعة فقط وهذا اجماع من العلماء لقوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن
بمعروف او فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوي عدل منكم فذكر الاشهاد في الرجعة
ولم يذكر في النكاح ولا في الطلاق قال ابن المنذر وفيما ذكرنا ما في كتاب الله مع اجماع اهل
العلم كفاية عن ذكر ما روي عن الاوائل في هذا الباب **الثالثة** واختلفوا فيما
يكون به الرجل مراجعا في العدة فقالت طائفة اذا ولمها في العدة وهو يريد الرجعة وجهل
ان ليشهد فهي رجعة وينبغي للمراة ان تمنعه الوطء حتى يشهد وابه قال اسحق لقوله
عليه السلام انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فان وطيء في العدة لا ينوي الرجعة
فقال مالك مراجع في العدة ولا يطا حتى يستبرئها من مائه الفاسد قال ابن القاسم
فان انقضت عدتها لم ينكحها هو ولا غيره في بقية الاستبراء فان فعل فسخ نكاحهما
ولا ينبغي ان يتخير بينهما عليه لان الماء وطء وقالت طائفة اذا جامعها فقد راجعها هكذا
قال سعيد بن المسيب والحسن البصري وابن سيرين وعطا وطاوس والزهري والثوري
قال وليشهد وبه قال اصحاب الراي والاوزاعي وابن ابي ليلى حكاه ابن المنذر وقال
ابو عمر وقد قيل وطيء مراجعة على كل حال نواها او لم ينوها وروي ذلك عن طائفة
من اصحاب مالك وابيه ذهب الليث ولم يختلفوا فيمن باع جارية بالخيار انه وطيها
في مدة الخيار رد انه قد اختارها بذلك الى سلكه واختار البيع بفعله ذلك وللمطلقة
الرجعية حكم من هذا والله اعلم **الرابعة** من قبل او باشر ينوي بذلك الرجعة كانت
رجعة وان لم ينو بالقبلة والمباشرة الرجعة كان اثما وليس بمراجع والمنذ اذ يشهد قبل
ان يطا او قبل ان يقبل او يباشر وقال ابو حنيفة واصحابه اذا وطيها او لمسها بشهوة
او نظر الى فرجها بشهوة فهي رجعة وهو قول الثوري وينبغي ان تشهد وبه قول مالك
والشافعي واسحق وابي عبيد وابي ثور لا تكون رجعة قاله ابن المنذر وفي المنتقى
ولا خلاف في صحة الارتجاع بالقول فاما بالفعل نحو الجماع والقبلة فقال القاضي
محمد يصح بهما وبسائر الاستمتاع للذة قال ابن المواز او مثل الجسة للذة او
نظر الى فرجها او ما قارب ذلك من محاسنها اذا اراد بذلك الرجعة خلافا للشافعي
في قوله لا تصح الرجعة الا بالقول وكاه ابن المنذر عن ابي ثور وجابر بن زيد وابي
ثلاثة الخامسة قال الشافعي اذا جامعها ينوي الرجعة او لا ينوي فليس برجعة
ولا عليه مهر مسلما وقال مالك لا شيء لها لانه لو ارتجعها لم يكن عليه مهر فلا يكون
الوطء دون الرجعة اولى بالمهر من الرجعة وقال ابو عمر لا اعلم احدا اوجب عليه نصف
المثل غير الشافعي وليس قوله بالقوي لانها في حكم الزوجات وترثه وترثها الا
ان الشبهة في قول الشافعي في قوله لانها عليه محرمة الا برجعة لها وقد اجمعوا ان

الموطوءة لشبهة يجب لها المهر وحسبت بمدة **السادسة** واختلفوا هل لبائن رجعيا قبل ان يراجعها فقال مالك والشافعي لا يثبت فرصها حتى يراجعها وكذلك قال ابو حنيفة واصحابه الا زفر فانه روى عن الحسن بن زياد ان لها ان تبين نفسها قبل الرجعة وروى عنه عمرو بن خالد لا تبين نفسها حتى يراجع **السابعة** واختلفوا هل لها ان يدخل عليها ويرى شيئا من محاسنها وهل تتزين له وتتشوف لقاله مالك لا يخلوا معها ولا يدخل عليها الا باذن ولا ينظر اليها وعليها ثيابها ولا ينظر الى شعرها ولا باس ان ياكل معها اذا كان غيرها ولا يبيت معها في بيت وينتقل عنها وقال ابن القاسم رجع مالك عن ذلك فقال لا يدخل عليها ولا يرى شعرها ولم يختلف ابو حنيفة واصحابه في انها تتزين له وتستطيب وتلبس الحلي وتتشوف وعن سعيد بن المسيب قال اذا اكلن الرجل امرأته تطليقة فانه ليستاذن عليها وتلبس ما شاءت من الثياب والحلي فان لم يكن لها الا بيت واحد فليجعل بينهما سترا ويسلم اذا دخل وعنه عن قتادة وليسترها بالتخم والتنخ وقال الشافعي المطلقة ثلاثا لا تمكن رجعتها محرمة على مطلقها بحرام المبتوتة حتى يراجع ولا تراجع الا بالكلام على ما تقدم **الثامنة** اجمع العلماء ان المطلق اذا قال لمدخول بها انقضا العدة ان كنت راجعتك في العدة وانكرت ان القول قولها مع يمينها له اليها غير ان الشافعي كان لا يرى يمينا في النكاح ولا في الرجعة وخالفه اصحابه فقالا كقول سائر اهل العلم ولذلك اذا كانت الزوجة امة فاختلف المولى والمجاريه والزوج يدعي الرجعة في العدة بعد انقضا العدة وانكرت فالقول الزوجة لانها متهمة وانكر بهما قول لها هذا قول الشافعي وابو ثور والثوري وقال يعقوب ومحمد القول قول المولى وهو احق بها **التاسعة** لفظ الرد يقتضي زوال العصمة الا ان علما قالوا ان الرجعية محرمة الوطي فيكون الرد عائدا الى الحل وقال الليث ابن سعد وابو حنيفة ومن قال بقولهما ان الرجعية بمنزلة الموطوءة بالطلاق فاينه تشتهي العدد التي جعل له خاصة وان احكام الزوجية باقية لم ينحل منها شيء قالوا واحكام الزوجية وان كانت باقية فالمراة ما دامت في العدة كاجنبية في سبيل الزوال وانقضا العدة فالرجعة تنقل عن هذه الحالة التي اخذت المراة في سلوكها وهذا رد مجازي والرد الذي حكمنا به رد حقيقي قال هناك زوال التحريم وهو تحريم الوطي وقوع الرد عنه حقيقة والله اعلم **العاشرة** لفظة احق يطلق عند نقاد بعض حقين وترجح احدهما فالمتمتع حق الزوج في مدة التربص حق من جهتها بنفسها فانها بما تملك نفسها بعد انقضا العدة ومثل هذا قوله عليه السلام الايم حق بنفسها من وليها وتقدم **الحادية عشرة** الرجل مندوب الى المراجعة ولكن اذا قصد الاصلاح باصلاح حالهما واذا لم توجد بينهما فاما اذا قصد الاضرار وتطويل العدة والتطلع بها على الحلال من رتبة النكاح فحرام لقوله تعالى لا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن فعل ذلك فالرجعة صحيحة وان ارتكب المنهي وظلم نفسه ولو علما ذلك قبل القصد لالتفتا عليه **قوله تعالى** والذي عليهن بالمعروف فيه ثلاث مسائل الاولى قوله تعالى لهن اي لهن من حقوق الزوجية على الزوج مثل للزوج عليهن ولهذا قال ابن عباس اني لاتزين لامراتي كما تتزين لي وما احب ان استنظف كل حقي الذي لي عليها فتستوجب حقها الذي لها علي لان الله تعالى قال ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف اي من تمكينه من نفسه وعشرتها بما احب من حسن الصحبة والبشر بالمعروف على ازواجهن مثل الذي عليهن من الطاعة لما اوجبه عليهن لازواجهن عليهن وقيل ان لهن على ازواجهن كما كان ذلك عليهن لازواجهن قال الطبري وقال ابن زيد يتقون الله فيهن كما عليهن ان يتقين الله عز وجل فيهم والمعنى متقارب والاثر نعم حقوق الزوجية الثانية قول ابن عباس اني لاتزين لامراتي قال العلما ما زينة الرجل فعلى قدر احوالهم فانهم مامورون ذلك على السنة والوفاق حيثما كانت زينة تليق من وقت ولا تليق في وقت وزينة تليق بالشاب وزينة تليق بالشيوخ ولا تليق بالشاب والاتزين ان الشيخ والكهل اذا خف شاربه تبين به ذلك وزاد الشاب اذا فعل ذلك سمج ومقت لان اللحية لم تنزل بعد فاذا خف شاربه فاول ما خرج من وجهه سمج واذا وفرت لحيته فخف شاربه زاد ذلك وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اصلحوا رحالكم ان

اعني

اعفى لحيتى واحفى شاربى وكذلك فى شان الكسوة ففى هذا كله ابتغاء الحقوق فانما تعمل على هذه
اللبق والوفاق ليكون عند امرأته فى زينة ليسرها ويعفها عن غيره من الرجال وكذلك
الكحل من الرجال من يليق به ومنهم من لا يليق به فامّا الطيب والسواك والخلال والرمى بالوفر
وتفويل الشعور والتطهير وقلم الاظفار فهو بين مواقف للجميع والخضاب للشيوخ
والعانس للجميع من الشباب والشيوخ زينة وهو حلى الرجال على ما بانى بيانه فى سورة
النحل ثم عليه ان يتوخى اوقات حاجاتها الى الرجال فيعفها ويقنعها عن التطلع الى غيره
وان رأى الرجل فى نفسه عن اقامة حقها فى مضجعها اهتز من اولاد وبنيها التى تزيد
فى تأييد وتقوى به شهوته حتى يعفها **الثالثة** قوله تعالى وللرجال عليهن درجة اى
اى منزلة ومدرجة الطريق قارعته والاصل فيه الطى تقول درجوا اى طووا عمرهم
ومنه الدرجة التى يرتقى عليها والرجل بين الرجلة اى القوة وهو رجل الرجلين
اى اقواهما ورجل رجيل اى قوى ومنه الرجل لقوتها على المشى فزيادة درجة الرجل
بفضله وقوته وبالانفاق والديته والميراث وايجاد وقاف حميد الدرجة للحية وهذا
الاصح عنه ضعيف لا يقتضيه لفظ الاية ولا معناها ابن العربى تطوى لعبد اسلم عما
لا يعلم وخصوصا فى كتاب الله تعالى ولا يخفى على لبيب فضل الرجال على النساء ولو لم يكن الا
ان المرأة خلقت من الرجل فهو اصلها وله ان يمنعها من التصرف الا باذنه فلا تصوم الا باذنه
ولا تحج الا معه وقيل الدرجة الصداق قاله الشعبى وقيل جواز ان يؤدب وعلى الجملة فدرجة
تقتضيها التفضيل وتشير بان حق الزوج عليها اوجب من حقها عليه ولهذا قال عليه
السلام لو امرت احدا بالسجود لغير الله لامرت المرأة بالسجود لزوجها وقال
ابن عباس الدرجة اشارة الى حسن العشرة والتوسع للنفقة المال هو
الخلف اى ان الافضل ينبغى ان يتحامل على نفسه قاله ابن عطية وهو قول حسن بارع
الا ورد ويحتمل انها فى حقوق النكاح له رفع العقد دونها ويلزمها اجابته الى الفراش
ولا يلزمه اتيانها قلت ومن هذا قوله عليه السلام ايما امرأة دعاها
زوجها الى فراشه فابت عليه لعنتها الملائكة حتى تصبح والله عزيز اى منيع السلطان
لا يقهر من عليه حكيم اى عالم مصيب فيما يفعل **قوله تعالى** الطلاق مرتان فامساك
بمعروف او تسريح باحسان فيه سبع مسائل الاولى قوله تعالى الطلاق مرتان ثبت
ان اهل الجاهلية لم يكن للطلاق عدد وكانت العرة عندهم متعلومة مقدرة وكان
هذا فى اول الاسلام سبرهة يطلق الرجل امرأته ما شاء من الطلاق فاذا كانت
تحل من طلاقه راجعها ما شاء قبل رجل لامرأته على عهد النبى صلى الله عليه وسلم
لاوبك ولا ادعك تحلين قالت وكيف قال اطلقك فاذا دنى مضى عدتك راجعتك
فشكت المرأة ذلك الى عائشة فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فانزل الله هذه
الاية بيانا لعدد الطلاق الذى للمرأة فيه ان تتزوج دون تحليل زوجها وولى ونسخ
ما كانوا عليه قال معناه عروة بن الزبير وقتادة وابن زيد وغيرهم وقال ابن عباس
وابن عباس ومجاهد وغيرهم المراد بالاية التقريب لسنة الطلاق ايمن طلق
اثنتين فليتق الله فى الثالثة فاما ان تركها غير مظلومة شيأ من حقها واما ان امسكها
محسنا عشرتها والاية تتضمن هذين المعنيين الثانية الطلاق هو حل العصمة
المنعقدة بين الزوجين بالفاظ مخصوصة والطلاق مباح بهذه الاية وغيرها
وبقوله صلى الله عليه وسلم حفصة راجعها رواه ابن ماجة واجمع العلماء على ان
من طلق امرأته طاهرا فى طهر لم يمسها فيه انه مطلق للسنة والعدة التى امر الله
بها وان له الرجعة اذا كانت مدخولا بها قبل ان تنقضى العدة فاذا انقضت فهو
خاطب من الخطاب بدل الكتاب والسنة واجماع الامة على ان الطلاق مباح غير
محظور قال ابن المنذر وليس فى المنع عن الطلاق ولا فى المنع منه خبر يثبت **الثالثة**
روى الدارقطنى حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب على الدوراقى ويعقوب بن ابراهيم
قالا حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا اسمعيل بن عياش عن عبيد بن مالك اللهبى عن
مكحول عن معاذ بن جبل قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ ما
خلق الله على وجه الارض شيأ احب اليه من العتاق ولا خلق الله تعالى شيأ ابغض اليه
من الطلاق فاذا قال الرجل لمملوكه انت حر ان شاء الله فهو حر ولا استثناء له
واذا قال لامرأته انت طالق ان شاء الله فله ان استثنى ولا طلاق عليه حدثنا

محمد بن موسى بن على حدثنا حميد بن الربيع حدثنا يزيد بن هارون حدثنا اسمعيل
ابن عليه نحوه قال حميد قال لي يزيد بن هارون اي حديث لو كان حميد بن هلال
البصري معروفا قلت هو حميد قال يزيد بن هرون لا اعلم حدثنا قال ابو المنذر
ممن رأى الاستثناء في الطلاق طاوس وحماد والشافعي وابو ثور واصحاب الرأي
ولا يجوز الاستثناء في الطلاق في قول مالك والاوزاعي وهو قول الحسن وقتادة
في الطلاق خاصة قال وبالقول الاول اقول **الرابعة** قوله تعالى فامساك
بمعروف ابتداء والخبر امثل او احسن ويصح ان يرتفع على خبر ابتدا محذوف اي
فعليكم امساك بمعروف او فالواجب عليكم امساك كما تعرف آنفا الحذف ويجوز في غير القرآن
فامساكا على المصدر ومعنى باحسان اي الا تظلمها شيأ من حقها ولا تتعدي في قول والا
مساك خلاف الاطلاق والتسريح ارسال الشيء ومنه تسريح الشعر لتخليص بعضه
من بعض وسرح الماشية ارسالها والتسريح يحتمل لفظة معنيين احدهما تبيين كما
حتى تتم العدة من الطلقة الثالثة وتكون اسلم بنفسها وهذا قول السدي
والضحاك والمعنى الاخر ان يطلقها ثالثة فيسرحها هذا قول مجاهد وغيرهما وهو
اصح لوجوه ثلاثة احدها ما رواه الدارقطني عن انس ان رجلا قال يا رسول الله
قال الله تعالى في الطلاق مرتان فاين الثالثة قال امساك بمعروف او تسريح باحسان
قد روى انه هي الثالثة ذكره ابن المنذر الثاني ان التسريح من الفاظ الطلاق الا ترى
انه قد قرئ وان عزموا السراح الثالث ان فعل تفعيلا يعطي ان احدث فعلا مكررا على الطلقة
الثانية وليس في الترك احداث فعل يعبر عنه بالتفعيل وقال ابو عمرو اجمع العلماء ان
قوله تعالى او تسريح باحسان على الطلقة الثالثة بعد الطلقتين وانما معنى
يقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره واجمعوا انه من طلق
امرأته طلقتين او طلقتين فله مراجعتها فان طلقها ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجا
غيره وكان هذا من محكم القرآن الذي لم يختلف في تاويله وقد روي من اخبار العدول مثل
ذلك انبأنا ابو بكر سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد
ابن وضاح قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا الوسماوي عن اسمعيل
ابن سميع عن ابي رزين قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت
قول الله الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان فاين الثالثة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم امساك بمعروف او تسريح باحسان ورواه الترمذي وغيره عن
اسمعيل بن سميع عن ابي رزين مثله قلت وذكر الكيا الطبري هذا الخبر وقال انه
غير ثابت من جهة النقل ورجح قول الضحاك والسدي وان الطلقة الثالثة انما
هي مذكورة في مساق الخطاب في قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا
غيره قال الثالثة مذكورة في صلة هذا الخطاب مفيدة للبينونة الموجبة للتحريم
الا بعد زوج فوجب حمل قوله او تسريح باحسان على فايدة متجددة وهو وقوع البينونة
بالثنتين عند انقضاء العدد وعلى ان المقصد من الاية تبيان عدد الطلاق الموجب للتحريم
بالثلاث اذ لو اقتصر عليه لما دل على وقوع البينونة المحرمة لها الا بعد زوج وانما علم
التحريم بقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فوجب ان لا يكون
معنى قوله او تسريح باحسان الثالثة ولو كان قوله او تسريح باحسان بمعنى الثالثة
كان قوله عقيب قوله فان طلقها الرابعة لان الفا للتعقيب وقد اقتضى الطلاق هو
مستقبلا بعد ما تقدم ذكره فثبت بذلك ان قوله او تسريح باحسان هو تركها حتى
تنقضي عدتها **الخامسة** ترجم البخاري على هذه الاية باب من اجاز الطلاق
الثلاث لقول الله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان وهذا
اشارة منه الى ان هذا التقدير انما هو فسحة لهم فمن ضيق على نفسه لزمه قال علماؤنا
واتفق ائمة الفتوى على لزوم ايقاع طلاق الثلاث وهو قول جمهور السلف وشذ
طاوس وبعض اهل الظاهر الى ان طلاق الثلاث في كلمة واحدة يقع واحدة وروي
هذا عن محمد بن اسحق والحجاج بن ارطاة وجمهور السلف والاية انه لازم واقع ثلاثا
ولا فرق بينه ان يوقع ثلاثا مجتمعا في كلمة او متفرقا في كلمات فاما من ذهب الى انه
لا يلزم منه شيء فاحتج بدليل قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة
قروء وهذا يعم كل مطلقة الا ما يخص منه وقد تقدم وقال الطلاق مرتان والثالثة

فاشتاك بمعروف او تسريح ومن طلق ثلاثا في كلمة فلا يلزم اذ هو غير مذكور في القرآن
واما من ذهب الى انه واقع واحره فاستدل باحاديث ثلاثة اخر فاحد حديث ابن عباس
من رواية طاوس والى الصهبا وعكرمة وثانيها حديث ابن عمر على روايته من رويه ان طلق
امرأته ثلاثا سلوا انه عليه السلام امره برجعتها واحتسبت له واحدة وثالثها ان ابا ركانة
طلق امرأته ثلاثا فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم برجعتها والرجعة تقتضي واحدة
والجواب عن الاحاديث ما ذكره الطحاوي ان سعيد بن جبير ومجاهدا وعطاء وعمرو بن دينار
وملك ابن الحويرث ومحمد بن اياس بن البكير والنعمان ابن ابي عياش رووا عن ابن عباس فيمن
طلق امرأته ثلاثا انه قد عصى ربه وبانت منه امرأته ولا ينكحها الا بعد زوج وشاهدوا
هؤلاء الائمة عن ابن عباس ما يوافق الجماعة شاهد على وهن روايته طاوس وغيره وما كان
ابن عباس ليخالف رأي الصحابة الى رأي نفسه قاله ابن عبد البر وروايته طاوس وهم
وغلط لم يعرج عليها احد من فقهاء الامصار بالحجاز والعراق والشام والمشرق
والمغرب وقد قيل ان ابا الصهباء لا يعرف في موالي ابن عباس قال القاضي ابو الوليد
الباجي وعند ان الرواية عن ابن طاوس بذلك صحيحة وقد روى عنه الائمة معمر
وابن جريج وغيرهما وابن طاوس اعلم بحديث اهل بيته هو ما رواه ابن طاوس
عن ابيه عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر
وسنتين من خلافة عمر بن الخطاب طلاق الثلاث واحدة فقال عمر رضي الله عنه ان الناس
قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم ومعنى الحديث
انهم كانوا يوقعون طلقة واحدة بدل الثلاث بين لان ثلاثا تظلمنا ويدل
على صحة هذا التاويل ان عمر قال ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة فانكر
عليهم انا حدثوا في الطلاق استعجالا امر كانت لهم فيه اناة فلو كان حالهم ذلك في اول
الاسلام وفي زمن النبي صلى الله عليه وسلم ما قاله ولا عاب عليهم انهم استعجلوا في امر
كانت لهم فيه اناة ويدل على صحة هذا التاويل ما روي عن ابن عباس من غير طريق
انه افتى بلزوم الطلاق الثلاث لمن اوقعها مجتمعة فان كان هذا اصح حديث ابن طاوس
فهو الذي قلناه وان حمل حديث ابن عباس على ما ثبت ولد فثبت من لا يعبا بقوله فقد رجع ابن
عباس الى قول الجماعة وانعقد به الاجماع ودليلنا من جهة ان هذا طلاق اوقعه بملكه
فوجب ان يلزمه مثل ذلك اذا اوقعه مفردا قلت ما تناول له الباجي هو
الذي ذكره هنا الكيا الطبري عن علي الحديث اي انهم كانوا يطلقون طلقة واحدة
هذا الذي تطلقون ثلاثا اي ما كانوا يطلقون في كل قرء طلقة وانما كانوا يطلقون
في جميع العدد واحدة اي ان تبين وتنقضي العدة وقال القاضي ابو محمد عبد الوهاب
معناه ان الناس كانوا يقتصرون على الواحدة ثم اكثروا في ايام عمر من ايقاع الثلاث
قال القاضي وهذا هو الاشبه بقول الراوي وان الناس في ايام عمر استعملوا الثلاث
تحمل عليهم معناه الملزمهم حكمها واما حديث ابن عمر فان الدارقطني روى عن
احمد ابن صبيح عن طريق بن ناصح عن معاوية بن عمار الدهني عن ابي الزبير قال سالت ابن
عمر عن رجل طلق امرأته ثلاثا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فردها رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى السنة قال الدارقطني كلهم ثقة كلهم من الثقة والمحفوظ ان
ابن عمر طلق امرأته واحدة في الحيض قال عبيد الله وكان تطليقة اياها في الحيض
واحدة غير انه خالف السنة وكذلك قال صالح بن كيسان وموسى بن عقبة واسماعيل
ابن ابراهيم ابن عطية عن نافع ان ابن عمر طلق تطليقة واحدة وكذا قال الزهري عن
سالم عن ابيه وليس ابن جريج والشعبي والحسن واما حديث ركانة فقيل انه حديث
مضطرب منقطع ولا يستند من وجه يحتج به رواه ابو داود من حديث ابن جريج عن
بعض ابي رافع وليس فيهم من يحتج به عن عكرمة عن ابن عباس وقال فيه ان عبد يزيد
ابن ركانة طلق امرأته ثلاثا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجعها وقد روي
ايضا من طرق عن نافع بن عجير ان ركانة ابن عبد يزيد طلق امرأته البتة فاستحلفه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اراد بها فحلف ما اراد الا واحدة فردها اليه
فهذا اضطراب في الاسم والفعل ولا يحتج بشيء من مثل هذا قلت وقد اخرج
هذا الحديث من طرق الدارقطني في سننه قال في بعضها حدثنا محمد بن يحيى بن مردويه
حدثنا ابو داود السجستاني حدثنا احمد بن عمرو بن السرح وابو ثور ابراهيم بن خالد

عبد

٤

الكلبي في اخرين قال حدثنا محمد بن ادريس الشافعي حدثنا عمي محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة انه ركانة ابن عبد يزيد طلق امراته سهيمة المزنية البتة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وقال والله ما اردت الا واحدة فقال ركانة والله ما اردت الا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقها الثانية في زمن عمر بن الخطاب والثالثة في زمن عثمان قال ابو داود وهذا حديث صحيح فالذي صح من حديث ركانة انه طلق امراته البتة لا ثلاثا او طلاق البتة فاختلف فيه على ما بان في بيانه فسقط الاحتجاج بخبره والحمد لله قال ابو عمر وقد ذهب الشافعي لحديث ركانة عن عمه اثم وقد زاد زيادة لا تزدها الاصول توجب قبولها لثقة ناقليها والشافعي وعمه واحد من اهل بيت ركانة كلهم من بني المطلب بن عبد مناف وهم اعلم بالقصة التي عرضت لهم فصل ذكر احمد بن محمد بن مغيث الطليطلي هذه المسئلة وثابته فقال الطلاق يقتسم على ضربين طلاق سنة وطلاق بدعة فطلاق السنة هو الواقع على الوجه الذي ندب الشرع اليه وطلاق البدعة نقيضه وهو ان يطلقها في حيض او نفاس او ثلاثا في كلمة واحدة فان فعل لزمه الطلاق ثم اختلف اهل العلم بعد اجماعهم على انه طلاق كم يلزمه من الطلاق فقال علي بن ابي طالب وابن مسعود يلزمه طلقة واحدة وقال ابن عباس وقال ثلاث لا معنى له لانه لم يطلق ثلاث مرات وانما يجوز قوله في ثلاث اذا كان مخبرا عما مضى فيقول طلقتها ثلاثا فيكون مخبرا عن ثلاث فقال كانت منه في ثلاثة اوقات لرجل قال قرأت امس سورة كذا ثلاث مرات فقال لصحيح ولو قرأها مرة هو واحدة فقال قرأتها ثلاث مرات كان كاذبا ولكن لو حلف بالله ثلاثا يريد الحلف كانت ثلاثة ايمان واما لو حلف فقال احلف بالله ثلاثا لم يكن حلف الا يمينا واحدة والطلاق مثله وقال الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت كلهم عن ابن وضاح وبه قال من شيوخ قرطبة ابن زنباع شيخ هذيل ومحمد بن بقي بن مخلد ومحمد بن عبد السلام الخشني فقيه عصره واصبغ بن الحباب وجماعة سواهم وكان من حجة ابن عباس ان الله تعالى فرض في كتابه لفظ الطلاق فقال الطلاق مرتان يريد اكثر الطلاق الذي تكون بعده العدة الامساك المعروف وهو الرجعة في العدة وهو قوله او تسريح باحسان يريد تركها بلا ارتجاع حتى تنقضي عدتها وفي ذلك احسان اليها ان وقع ندم جنسهما قال الله تعالى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا يريد الندم على الفرقة او رغبة في الرجعة وموقع الثلاث غير حسن لانه فيها ترك المندوبة التي وسع الله بها وبه عليها فذكر الله سبحانه الطلاق مقترقا يدل على انه اذا جمع انما لفظ واحد وقد يخرج لفظ ما سيلفظ من المدونة ما يدل على ذلك من قوله الا ان يقال ان مالكا صدق في المسألتين ان الثلث يجري مجرى ذلك وفي الاشراف لابن المنذر وكان سعيد بن جبير وطاوس وابو الشعثاء وعطاء وعمرو ابن دينار يجعلون من طلق البكر ثلاثا فهي واحدة قلت وربما اعضلوا فقالوا غير المدخول بها لا عدة عليها فاذا قال انت طالق ثلاثا فقد باتت بنفس فراغه من قوله انت طالق فيرد ثلاثا عليها وهي بائن فلا يوقع شيأ لان قوله انت طالق مستقل بنفسه فوجب ان لا تقف البينونة به في غير المدخول بها على ما يرد بعده اصله اذا قال انت طالق البتة سادسة استدرك الشافع بقوله تعالى او تسريح باحسان وقوله فامسكوهن على ان هذا اللفظ من صريح الطلاق وقد اختلفنا العلماء في هذا المعنى فذهب القاضي ابو محمد الى ان الصريح ما تضمن لفظ الطلاق على اي وجه مثل ان يقول انت طالق او انت مطلقة او قد طلقتك او الطلاق لازم لي وما عدا ذلك من الفاظ الطلاق مما يستعمل فيه فهو كناية وبهذا قال ابو حنيفة وقال القاضي ابو الحسن صريح الفاظ الطلاق كثيرة وبعضها ابين من بعض الطلاق والسراح والفراق والحرام والخلية والبرية وقال الشافع الصريح ثلاثة الفاظ وهو ما ورد به القرآن من لفظ الطلاق والسراح والفراق قال الله تعالى او فارقوهن بمعروف وقال او تسريح باحسان وقال وطلقوهن لعدتهن فلم وإذا تقرر هذا فالطلاق على ضربين صريح وكناية فالصريح ما ذكرنا والكناية ما عداه والفرق بينهما ان الصريح لا يفتقر الى نية بل بمجرد اللفظ يقع الطلاق والكناية تفتقر الى نية والحجة لمن قال ان الحرام والخلية والبرية من صريح الطلاق كثرة استعمالها في الطلاق حتى عرفت به فصارت بينة

واضحة

واضحة في اتباع المطلاق كالغائط للذي وضع للمطمئن من الارض ثم استعمل على وجه المجاز
في اتيان قضاء الحاجة فكان فيه ابين واشهر واظهر منه فيما وضع له وكذلك في مسئلتنا سئله
ثم ان عمر بن عبد العزيز قد قال لو كان الطلاق الفاظا لفاسا ابقت البتة منه شيأ من قال
البتة فقد رمى الغاية القصوى واخرجه مالك وروى الدارقطني عن علي قال الحلبة
واليرية والبتة والبائن والحرام ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجا وقد جاء ان البتة جاءت
عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق فيه لين خرجه الدارقطني وسيأتي عند قوله
تعالى ولا تتخذوا آيات الله هزوا التاسعة لم تختلف العلماء فيمن قال لامرأته انت
طالق ثلاثا انه من صريح الطلاق في المدخول بها وغير المدخول بها فمن قال لامرأته انت طالق
فمتى واحدة الا ان ينوي اكثر من ذلك فان نوى اثنتين او واحدة ثلاثا
لزمه ما نواه بملك الرجعة وقوفا انت طالق وقال اردت من وثاق لم يقبل قوله
ولزمه الا ان يكون شاهد لحال صدق وقد روي عن مالك انه قال انت طالق واحدة ولا رجعة لي عليك
فقوله ولا رجعة لي عليك باطل ولها الرجعة لقوله واحدة لان الواحدة لا تكون
ثلاثا فان نوى بقوله لا رجعة لي عليك ثلاثا فهي ثلاث عند مالك واختلفوا فيمن
قال لامرأته قد فارقتك او سرحتك او انت خلية او برية او بائن او حبلك على
غاربك او انت علي حرام والحقي باهلك او قد وهبتك لاهلك او قد خليت سبيلك او
لا سبيل لي عليك فقال ابو حنيفة وابو يوسف هو طلاق بائن وروي عن ابن
مسعود قال اذا قال الرجل لامرأته استملحي امرك او امرك لك او الحقي باهلك
فقبلوها فواحدة بائنة وروي عن مالك فيمن قال لامرأته قد فارقتك او سرحتك
انه من صريح الطلاق في المدخول بها وغير المدخول بها كقوله انت طالق وروي عنه انها كناية يرجع فيها الى نيته
قليلها وكثيرها ما اراد من العدد مدخولا بها كانت او غير مدخول وقال ابن الموان واصح
قوله في التي لم يدخل بها انها واحدة الا ان ينوي اكثر وقال ابن القاسم وابن عبد
الحكم وقال ابو يوسف هي ثلاث رسله خلعتك او لا سبيل لي عليك واما سائر الكنايات
فهي ثلاث عند مالك في كل من دخل بها لا ينوي فيها قليلها وينوي في غير المدخول
بها فان حلف وقال اردت واحدة كان ذلك فيما بينه وبين الله لانه لا يخفى المرأة التي
قد دخل بها وجها ولا يسعها ولا يبرئها الا ثلاث تطليقات والتي لم يدخل بها
يخليها ويبرئها ويبينها الواحدة وقد روي عن مالك وطائفة من اصحابه وهو
قول جماعة من اهل السنة انه ينوي في هذه الالفاظ كلها او يلزمهن الطلاق
ما نوى وقد روي عنه في البتة خاصة من بين سائر الكنايات انه لا ينوي فيها الا
في المدخول بها ولا في غير المدخول بها وقال الثوري وابو حنيفة واصحابه له نيته
في ذلك كله فان نوى ثلاثا فهي ثلاث وان نوى واحدة فهي واحدة بائنة وهو
احق بنفسها وان نوى اثنتين فهي واحدة وقال زفر اذا نوى اثنتين فهي اثنتين
وقال الشافعي هو في ذلك كله غير مطلق حتى يقول اردت الخروج الكلام مني
طلاق فيكون ما نوى بان نوى دون الثلاث كان رجعيا ولو طلقها واحدة بائنة كانت
رجعية وقال اسحق كل كلام يشبه الطلاق فهو ما نوى من الطلاق وقال
ابو ثور هي تطليقة رجعية ولا يسأل عن نيته وروي عن ابن مسعود انه كان لا
يرى طلاقا بائنا الا خلع او ايلاء وهو المحفوظ عنه قاله ابو عبيد وقد ترجم البخاري
باب اذا قال لفارقتك او سرحتك والبرية او الخلية او ما عنى به الطلاق
فهو على نيته وهذا منه اشارة الى قول الكوفيين والشافعي واسحق في قوله
او ما عنى به من الطلاق والحجة لذلك ان كل كلمة يحتمل ان تكون طلاقا او غير طلاق
فلا يجوز ان يلزم بها الطلاق الا ان يقول المتكلم انما اراد بها الطلاق فتلزمه
ذلك باقراره ولا يجوز ابطال النكاح لانهم قد اجمعوا على صحته بيقين قال ابو عمر
اختلف قول مالك في معنى قول الرجل لامرأته اعتدي او فرخلتك او سلك على
غاربك فقال لا ينوى فيها وهي ثلاث ● وقال مرة ينوى فيها كلها في المدخول بها
وغير المدخول بها وبه اقول له قلت ما ذهب اليه الجمهور وقد روي عن مالك
انه ينوى في هذه الالفاظ وحكم عليه بذلك هو الصحيح لما ذكرناه من الدليل وللحديث
الصحيح الذي اخرجه ابن ماجه والدارقطني وغيرهم عن يزيد بن ركانة انه ان ركانة ابن يزيد

طلق امرأته سهيمة البتة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال الله ما
اردت الا واحدة فقال ركانة والله ما اردت الا واحدة فردها اليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ابن ماجة سمعت ابا الحسن الطنافسي يقول ما اشرف هذا الحديث
وقال ما لك في الرجل يقول لامرأته انت علي كالميتة والدم ولحم الخنزير اراها
البتة وان لم يكن له نية فلا تحل الا بعد زوج وفي قول الشافعي اذا اراد طلاقا
فهو طلاق وما اراد من عدد الطلاق وان لم يرد طلاقا فليس بشيء بعد ان يحلف
وقال ابو عمر اصل هذا الباب في كل كناية عن الطلاق ما روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال للذي تزوجها فقالت له اعوذ بالله منك فقد عذت بمعاذ الحقي
باهلك فكان ذلك طلاقا وقال كعب بن مالك لامرأته حين امره رسول الله صلى
الله عليه وسلم باعتزالها الحقي باهلك فلم يكن ذلك طلاقا فدل على ان هذه الكلمة
مفترقة الى البتة وانها لا يقضى فيها الا بما ينوى اللافظ بها فلذلك سائر الكنايات
المحتملات الفراق وغيره والله اعلم واما الالفاظ التي ليست من الفاظ الطلاق فهي
الطلاق ولا يكون بها من الفراق فاكثر العلم لا يوقعون شيئا منها طلاقا فاذا قصد
القائل وقال ما لك كل من اراد الطلاق باي لفظ كان لزمه الطلاق حتى يقول
كلي واشربي وغومي واقعدي ولم يتابع مالكا على ذلك الا اصحابه **قوله تعالى** ولا يحل
لكم ان تاخذوا مما آتيتموهن شيئا خمسة عشر مسئلة الاولى ولا يحل لكم ان تاخذوا
مما آتيتموهن شيئا اذ في موضع رفع بحل والهاء خطاب للازواج يعني ان ياخذوا من ازواجهم
شيئا على وجه المضارة وهذا هو الخلع الذي لا يصح الا بان لا يتفرد الرجل بالطرح حتى
يذكر ما في الازواج فساهم لانا لم نر من الناس اذ تطلب الرجل عند الشقاق والفساد
خرج عن يديه لها صداقا وجبانا فلذلك خص بالذكر وقد قيل اذ في قوله ولا يحل فصل
معترض بين قوله تعالى الطلاق مرتان وبين قوله فان طلقها الثالثة والجمهور
على ان هذه الاية نزلت في الطلاق جاروا واجمعوا على تحظير اخذ مالها الا ان تكون النشوز
وفساد العشرة من قبلها وحكى ابن المنذر عن النعمان انه قال اذا جاء الظلم والنشوز من
قبله وفالفته فهو جائز ماخوذ وهو اثم ثم لا يحل له ما صنع ولا يجبر على رد ما اخذ قال
ابن المنذر وهذا من قوله خلاف ظاهر كتاب الله وخلاف الخبر الثابت عن النبي صلى
الله عليه وسلم وخلاف ما اجمع عليه عوام اهل العلم من ذلك ولا احسب ان لو قبل لاحد
احمد تفسك في طلب الخطا فكيف وجد امرا اعظم من ان يتطرق الكتاب بتحريم شيء
ثم تقابله مقابلا بالتحليل نصا فيقول بل يجوز ذلك ولا يجبر على رد ما اخذ قال ابو الحسن
ابن بطال وروى ابن القاسم عن مالك مثله وهذا القول خلاف ظاهر كتاب الله تعالى
وخلاف حديث امرأة ثابت وسيأتي الثالثة **قوله تعالى** الا ان يخافا الا ان يتيقنا
حدود الله حرم الله تعالى في هذه الاية الا ياخذ الا لعذر الخوف ثم ان لا يقيما حدود الله
واكد التحريم بالوعيد لمن تعدى الحد والمعنى ان يظن كل واحد منهما بنفسه لا يقيم
حق النكاح لصاحبه حسب ما يجب عليه نحو كراهة يعتقدها فلا حرج على
المرأة ان تفتدي ولا على الزوج ان ياخذ والخطاب للزوجين والضمير في خافا لهما
وان لا يقيما مفعول به وحكمت لتفتدي اي بمفعول واحد ثم قيل هذا هو معنى
العلم اي ان يعلما ان لا يقيما حدود الله وهو تبين الخوف الحقيقي وهو الاشفاق من
وقوع المكروه وهو ترتيب من معنى الظن ثم قيل الا ان يخافا استثناء منقطع اي
اي لكن ان كان منهن نشوز فلا جناح عليكم في اخذ الفدية وقرا حمزة الا ان يخافا
بضم الياء على ما لم يسم فاعله والفاعل محذوف وهم الولاة والحكام واختاره ابو عبيد
قال لقوله عز وجل فان خفتم قال فمحمل الخوف لغير الزوجين ولو اراد الزوجين
لقال فان خافا وفي هذا حجة لمن حمل الخلع الى السلطان قلت وهو قول
سعيد بن جبير والحسن وابن سيرين وقال شعبة قلت لقتادة عمن اخذ الحسن
ان الخلع الى السلطان قال عن زياد وكان واليا لعمر وعلي قال النحاس وهذا
معروف عن زياد ولا معنى لقول من قال هذا الى السلطان وقد انكر اختيار
ابي عبيد ورد ما علمت في اختياره البعد من هذا الخوف لانه لا يوجبه الاعراب ولا
اللفظ ولا المعنى اما الاعراب فان عبد الله بن مسعود قرا الا ان يخافا فهذا في
العربية اذا ورد اني لم يسم فاعله قيل الا ان يخافا واما اللفظ فان كان على لفظ

يخافا فوجب ان تقبل فان ضعيف وان كان على لفظ فان خفتم وجب ان تقبل الا ان يخافوا وما
الفق فانه يبعد ان تقبل لا يحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيا الا ان يخاف عنزهم ولم
تقبل عز وجل ولا جناح عليكم ان تاخذوا لهن ما ذية فكونه الخلع الى السلطان قال
الطحاوي وقد صح عن عمر وعثمان وابن عمر جوازه دون السلطان وكما جاز النكاح والطلاق
دون السلطان فكذلك الخلع وهو قول الجمهور من العلما الرابعة **قوله تعالى** فان خفتم
الا يقيما اي ايقيما حدود الله اي فيما يجب عليهما من حسن الصحبة وجميل العشرة
والمخالطة للحكام والمتوسطين لمثل هذا الامر وان لم يكن حاكما وترك اقامة حدود
الله واستخفاف المراة بحق زوجها وسوء طاعتها اياه قال ابن عباس وما لت
ابن الشيخ وجمهور الفقها وقال الحسن بن ابي الحسن وقوم سمعنا اذا قالت المراة لا اطيع
لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة ولا ابر لك قسما حل الخلع وقال الشعبي حدود
الله اي لا يطيقا الله وذلك ان المفاضبة نزعوا الى تلوك الطاعة وقال عطا ابن ابي
رباح يحل الخلع ولا اخذ ان تعضل المراة لزوجها اني لا اكرهك ولا احبك وتحو ذلك
فلا جناح عليهما فيما افتدت به وروى البخاري من حديث ايوب عن عكرمة عن ابن
عباس ان امراة ثابت بن قيس اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
ثابت ابن قيس ما اعتب عليه في خلق ولا دين ولكن لا اطيقه فقال صلى الله عليه
وسلم اتردين عليه حديقته قال نعم واخرجه ابن ماجة عن قتادة عن عكرمة
عن ابن عباس ان جميلة بنت سلول اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت والله ما
اعتب على ثابت في دين ولا خلق ولكني اكره الكفر في الاسلام لا اطيقه بغضا فقال لها
النبي صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته قالت نعم فامره رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان ياخذ منها حديقته ولا يزاد فيقال انها كانت تبغضه اشد البغض وكان
يحبها اشد الحب فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما بطريق الخلع فكان
اول خلع في الاسلام روى عكرمة عن ابن عباس قال اول من خالع في الاسلام اخت
عبد الله ابن ابي اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا اجتمع راسي وراس
ابدا اني رفعت جانب الخباء فرايته اقبل في عدة اذا هو اشدهم سوادا واقصرهم
قامة واقبحهم وجها فقال اتردين عليه حديقته قالت نعم وازيده فرق
تفرق بينهما وهذا الحديث اصل في الخلع وعليه جمهور الفقها قال مسالك لم ار
احدا ممن ذلك من اهل العلم وهو الامر المجتمع عليه عندنا ان الرجل اذا لم يضر بالمراة
ولم يسي اليها ولم يتوسين قبله واحب فراقها فانه يحل له ان ياخذ منها كل ما افتدت
به كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في امراة ثابت ابن قيس وان كان النشوز من قبله
بان يضيق عليها ويضربها ويمنعها ما اخذ منها وقال عقبة بن ابي الصهبا سالت
بكر ابن عبد الله المزني عن الرجل يريد امراته ان تخالعه فقال لا يحل له ان
ياخذ منها شيا قلت فان قوله عز وجل في كتابه فان خفتم الا يقيما حدود الله
فلا جناح عليهما فيما افتدت به قال نسخت قلت فان حملت قال في سورة
النساء وان اردتم استبدال زوج مكان زوج واتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا
منه شيا اتاخذونه بهتانا واثما مبينا قال البخاري هذا قول شاذ خارج عن الا
جماع لسرده وليس لاحد ان الا يتين دافعة للاخرى فيقع النسخ لان قوله
فان خفتم الا يقيما ليس بمزيل لتلك الاية لانهما اذا خافا هذا لم يدخل الزوج وان
اردتم استبدال زوج مكان زوج لان هذا للرجال خاصة وقال الطبري الاية
محكمة ولا معنى لقول بكر ان اراد ت هي العطا فقد جوز النبي صلى الله عليه وسلم
لثابت ان ياخذ من زوجته ما ساق اليها الخامسة تمثل بها الاية
من راى اختصاص الخلع بحالة الشقاق والضرر والنشوز في الخلع وعضد هذا ما
رواه ابو داود وغيره ان حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شماس
فضربها فكسر بعضها فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم لغدا الصبح فاشتكت اليه
فدعا النبي صلى الله عليه وسلم ثابتا فقال خذ بعض مالها وفارقها قال ويصلح
ذلك يا رسول الله قال فان اصدقتها احدى حديقتيه ومع ذلك بيدها فقال النبي
صلى الله خذ ذلك وفارقها ففارقها والذي عليه الجمهور من الفقها ان صور الخلع
من غير استكاه ضرر كما دل عليه حديث البخاري وغيره واما الاية فلا حجة فيها

لان الله عز وجل لم يذكرها في جملة الشروط وانما ذكرها لانها الغالب في احوال الخلع فخرج الكلام
على الغالب والذي يقطع العذر ويوجب العلم قوله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه
نفسا فكلوه هنيا مريئا النساء سنة لما قال تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت
به دل على جواز الخلع باكثر مما اعطاها وقد اختلف العلماء في هذا فقال مالك والشا
فعي وابو حنيفة واصحابهم وابو ثور يجوز ان تفتدي منه بما شاءت اصدقها عليه كان اقل مما اعطا
او اكثر منه وروي هذا عن عثمان بن عفان وابن عمر وقبيصة والنخعي واحتج قبيصة بقوله
فلا جناح عليهما فيما افتدت به وقال مالك ليس من مكارم الاخلاق ولم ار احدا من اهل
العلم يكره ذلك وروى الدارقطني عن ابي سعيد الخدري انه قال كانت اختي تحت رجل من
الانصار فنشز وهما على حديقة فكان بينهما كلام فارتفعا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال لثابت بن قيس خذ بعض حديقته وطلقها قالت نعم وازيده قال نعم فزاد
عليه حديقته وزيادة وفي حديث ابن عباس وان شاء هدته ولم ينكره قالت طائفة
لا يأخذ منها اكثر مما اعطاها هذا قول طاوس وسعيد بن جبير وعطاء والاوزاعي قال الاوزاعي
كانت القضاة لا يجيزون ذلك يأخذ الا ما ساق اليها وبه قال احمد واسحق واحتجوا بما
رواه بن جريج اخبرني ابو الزبير ان ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت
عبد الله ابن بن سلول وكان اصدقها حديقة فكرهته فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اتردين عليه حديقته قالت نعم فاخذها له وخلى سبيلها فلما بلغ ذلك
ثابت بن قيس قال قد قبلت قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعه ابو
الزبير من غير واحد اخرجه الدارقطني وروي عن عطاء مرسلا ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا يأخذ من المختلعة اكثر مما اعطاها الشافعي الخلع عندنا
على ملك البضع لم يبد صلاحها وعلى جمل شارد وعبد ابق او جنين في بطن امه ونحوه
ذلك من وجوه الغرر جائز بحلال في البيوع وانكاحه والمعاملة بذلك كله فان
سلم كان له وان لم يسلم فلا شيء له والطلاق نافذ على حكمه وقال الشافعي الخلع
جائز وله مهر مثلها وحكاه ابن خواز منداد عن مالك قال لان عقود المعاوضات
اذا انفسخت بطلت فاسدا وفاتت رجع فيها الى الواجب في امثالها من البدل وقال ابو ثور
الخلع باطل وقال اصحاب الرأي الخلع جائز وله ما في بطن الامة وان لم يكن فيه ولد
فلا شيء له في المبسوط عن ابن القاسم يجوز ما يثمره نخله العام وما تلد غنمه العام
خلافا لابي حنيفة والشافعي والحجة لما ذهب اليه مالك وابن القاسم عموم قوله
تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به ومن جهة القياس انه مما يملك بالهبة
والوصية فجاز ان يكون عوضا في الخلع كالمعلوم وايضا فان الخلع طلاق والطلاق
يصح بغير عوض اصلا فاذا صح على غير شيء فلا ان يصح بفاسد العوض اولى لان
سواء حال المبذل ان يكون كالمسكوت عنه ولما كان النكاح الذي هو عقد
تحليل لا يفسده فساد العوض فلان لا يفسد الطلاق الذي هو ازالة وحل
عقد اولى الثامنة واختلفت منه برضاع ابنها منه حولين جاز وفي الخلع
بنفقتها على ابن بعد الحولين مدة معلومة قولان امرهما يجوز وهو قول المخزومي
واختاره سحنون والثاني لا يجوز رواه ابن القاسم عن مالك وان شرط الزوج
هو باطل عن الزوجية قال ابو عمر من اجاز الخلع على الجمل الشارد والعبد الابق
ونحو ذلك من الغرر لزمه ان يجوز هذا وقال غيره من الغرر بين ملك الخلع
بنفقته ما زاد على الحولين لاجل الغرر وانما منعه لانه حق يختص بالاب على
كل حال فليس له ان ينقله الى غيره والفرق بين هذا وبين نفقة الحولين ان تلك
نفقة وهي الرضاع فد تحمل على الام حال الزوجية وبعد الطلاق اذا اعسر الاب
فجائز ان ينتقل هذه النفقة التي للام لانها محل لها وقد احتج مالك في المبسوط على
هذا بقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين ان اراد ان يتم الرضاعة
التاسعة فاذا وقع الخلع على الوجه المباح بنفقة الابن فمات الصبي قبل انقضا
المدة فهل للزوج الرجوع عليها بالنفقة النفقة فروى ابن ابي الوارث عن مالك لا
يتبعها بشيء وروي عنه انه يتبعها لانه حق ثبت له في ذمة الزوجة بالخلع فلا يسقط
بموت الصبي كما لو خالعها بمال مستحق بدنها ووجه الاول انما يشترط لنفسه ما لا يتمول
وانما اشترط كفاية مئونة ولده فاذا مات الولد لم يمكن له الرجوع عليها بشيء كما لو تطوع

رجل

رجل بالا تفاق على صبي ستة فمات الصبي لم يرجع عليه بشيء لانه انما فعل تطوعا تحمل مؤنته
والله اعلم قال مالك لم ار احدا يتبع مثل هذا ولو اتبعه لكان له في ذلك قول واتفقوا
على انها ان ماتت فنفقة الولد في مالها لانه حق ثبت فيه قبل موتها فلا يسقط بموتها
الثالثة ومن اشترط على امرأته في الخلع نفقة حملها وهي لا شيء لها فعليها النفقة
اذا لم يكن لها ما تنفق فان ايسرت بعد ذلك اتبعها بما انفق واخذه منها قال
مالك ومن الحق ان تكلف الرجل نفقة ولده واذا اشترط على امه نفقته اذا لم يكن
ما تنفق عليه الحاضنة واختلف العلماء فيه هو طلاق او فسخ فروي عن عثمان وعلي
وابن مسعود وجماعة من التابعين هو طلاق وبه قال مالك والثوري والاوزاعي
وابو حنيفة واصحابه والشافعي في احد قوليه من نوى بالخلع تطليقتين او ثلاثا
لزمه ذلك عند مالك وقال اصحاب الراي ان نوى الزوج ثلاثا كانت ثلاثا وان نوى
اثنتين فهي واحدة بائنة وقال الشافعي في احد قوليه ان نوى بالخلع طلاقا
وسماه فهو طلاق وان لم ينو طلاقا ولم يسم لم يقع منه قال القديم وقوله
الاول احب الي المزني وهو الاصح عندهم وقال ابو ثور لم يسم الطلاق فالخلع فرقة
وليست بطلاق وان سمى تطليقة فهي تطليقة والزوج املك برجعتها ما دامت
في العدة وممن قال ان الخلع فسخ وليس بطلاق الا ان ينوي ابن عباس عن ابن عباس
ان ابراهيم بن سعد بن ابي وقاص سأله فقال رجل طلق امرأته تطليقتين ثم اختلعت
منه أيتزوجها قال نعم لينكحها ليس الخلع بطلاق ذكره الله عز وجل الطلاق
في اول الاية وآخرها والخلع فيما بين ذلك فليس الخلع بشيء ثم قال الطلاق مرتان
فامساك بمعروف او تسريح باحسان ثم قرأ فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح
زوجا غيره قالوا ولانه طلاق لكان بعد ذكر الطلقتين ثالثا وكان قوله فان
طلقها بعد ذلك دالا على الطلاق فكان يقول لتحرم متعلقا باربع تطليقات
واحتجوا ايضا بما رواه الترمذي وابو داود والدارقطني عن ابن عباس ان امرأة
ثابت ابن قيس اختلعت من زوجها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها
النبي صلى الله عليه وسلم ان تعتد بحيضة قال الترمذي حديث حسن غريب وعن
الربيع بنت معوذ بن عفراء انها اختلعت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تعتد بحيضة قال الترمذي حديث
الربيع الصحيح انما امرت ان تعتد بحيضة قالوا فهذا يدل على ان الخلع فسخ لا طلاق
وذلك ان الله تعالى قال والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولو كانت
له عليه طلقة لم يقتصر بها على قرء واحد قلت من طلق امرأته تطليقتين
ثم خالعها ثم اراد ان يتزوجها فله ذلك كما قال ابن عباس وان لم تنكح زوجا غيره لانه
لم يبن غير والخلع لغو ومن جعل الخلع طلاقا لم يجز ان يتزوجها حتى تنكح زوجا غيره
لانه بالخلع كملت الثلاث وهو الصحيح ان شاء الله قال اسمعيل بن اسحق القاضي كيف
يجوز القول في رجل قال لامرأته طلقي على مال فطلقها انه لا يكون طلاقا وهو انه
لو جعل امرها بيدها من غير شيء فطلقت نفسها فكان طلاقا قالوا واما قوله
تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا فهو معطوف على قوله تعالى الطلاق
مرتان لان قوله او تسريح باحسان انما يعني به او تطليق فلو كان الخلع معطوفا
على التطليقتين لكان لا يجوز الخلع اصلا الا بعد تطليقتين وهذا لا يقوله
احد وقال عمرة ما تا ولوه في الاية فغلط فان قوله الطلاق مرتان انما ذكر حكم الاثنتين
اذا اوقعها على غير وجه الخلع واثبت لها الرجعة بقوله فامساك بمعروف ثم
ذكر حكمها اذا كان قبل وجه الخلع فعاد الخلع الى الثنتين المتقدمتين ذكرهما اذ المراد بذلك
بيان الطلاق المطلق والطلاق بعوض الطلاق الثابت بعوض كان او غير عوض
فانه يقع الحل الا بعد زوج قلت هذا الجواب عن الاية واما الحديث فقال ابو داود
لما ذكر حديث ابن عباس في الحيضة هذا الحديث رواه عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن
مسلم عن طاوس عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وحديث القعنبي عن مالك عن
نافع عن ابن عمر قال عدة المختلعة قال ابو داود والعمل عندنا على هذا هو قلت
وهو مذهب مالك والشافعي واحمد واسحق والثوري واهل الكوفة قال الترمذي
واكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قلت وحديث

ابن عباس في الحيضة مع عن ابنته كما ذكرا لترمذي وارساله كما ذكرا بوداود وقد قيل عنهم
الا النبي صلى الله عليه وسلم جعل عدتها حيضة ونصف اخرجه الدارقطني من حديث
معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس ان امراة ثابت ابن قيس اختلعت
من زوجها فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة ونصف والراوي عن معمر
هنا في الحيضة والنصف هو الراوي عنه في الحيضة الواحدة وهو هشام بن يوسف
ابو عبد الرحمن الصنعاني اليماني خرج له البخاري وحده فالحديث مضطرب من جهة
الاسناد والمتن فسقط الاحتجاج به فان الخلع فسخ وفي ان عدة المطلقة حيضة
وبقي قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء فيض في كل مطلقة
مدخول بها الا ما خص منها كما تقدم قال الترمذي وقال بعض اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم عدة المختلعة حيضة قال اسحق وان ذهب الى هذا فاهب
وهو مذهب قوي قال ابن المنذر قال عثمان بن عفان وابن عمر عدتها حيضة وبه
قال ابان بن عثمان واسحق وقال علي بن ابي طالب عدتها عدة المطلقة وتقول عثمان
وابن عمر اقول ولا يثبت حديث علي قلت فذكرنا عن ابن عمر انه قال ان عدة
المختلعة عدة المطلقة وهو صحيح الثالثة عشرة واختلف قول مالك فمن
قصد الى ايقاع الخلع على غير عوض فقال عبد الوهاب هو خلع عند مالك وكانت
الطلاق بيانا الا ان يجود العوض قاله اشهب والشافعي لانه طلاق عري عن عوض
واستيفاء عدد فكان رجعيا كما لو كان بلفظ الطلاق قال ابن عبد البر وهذا اصح
قوله عندي وعند اهل العلم في النظر وجها الاول ان عدم حصول العوض في الخلع لا
يخرجه عن مقتضاه اصل ذلك اذا خالع بخمر او خنزير الثالثة عشرة المختلعة
هي التي تختلع من كل الذي لها والمفتدية انما تفتدي ببعضه راجع بعضه والمبارية
التي بارات زوجها من قبل ان يدخل بها فتقول قد برئت لك فبارني هذا قول مالك
وروى عيسى بن دينار عن مالك المبارية التي لا تاخذ شيئا ولا تعطي والمختلعة
التي تعطي ما اعطاها او تمسك بعضه وهذا يكون قبل الدخول وبعده فما كان قبل
الدخول فلا عدة فيه والمفاداة مثل المبارية قال القاضي ابو محمد وغيره هذه
الالفاظ الاربعة تعود الى معنى واحد وان اختلفت صفاتها تتمة جملة الانواع وهي
طلقة بائنة سماها او لم يسمها الرابعة لها في العدة وله نكاحها في العدة وبعدها
برضاها بولي وصداق قبل زوج وبعده خلاف لابي ثور لانها انما اعطته العوض
لتملك نفسها ولو كان طلاق الخلع رجعيا لم تملك نفسها وكان يجتمع للزوج العوض
والعوض منه الرابعة عشرة وهذا مع الطلاق المقدرنا فذ فلو بذلت له العوض
وشرطنا الرجعة فيها روايتان رواهما ابن وهب عن مالك احداهما تبوتها وبها
يحسن وجه الرواية الاولى انهما فذا اتفقا على ان يكون العوض في مقابلة ما
يسقط من عدد الطلاق وذلك جائز وجه الرواية الثانية ان شرط في العقد
ما يمنع المقصود منه فلم يثبت ذلك كما لو شرط في عقد النكاح في اطار الخامسة عشرة
قوله تعالى تلك حدود الله فلا تعتدوها الى قوله تعالى احكام النكاح والطلاق قال
تلك حدود الله التي امرت بامتثالها كما بين تحريمان الصوم في اية اخرى فقال تلك
حدود الله فلا تقربوها فقسم الحدود قسمين منها حدود الامر بالامتثال وحدود
النهي بالاجتناب ثم اخبر فقال ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون قوله
تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره يشير اخرى عشرة الاولى
احتج شيخنا حرسه الله من الحنفية بهذه الاية على ان المختلعة يلحقها الطلاق قالوا
فشرع سبحانه مزيحا الطلاق بعد المفاداة بالطلاق لان الفاء حرف تعقيب فوجب
ان يرجع الى قوله الطلاق مرتان لان الذي يتخلل من الكلام يمنع بناء قوله فان طلقها
على قوله الطلاق مرتان فيل الاقرب عوده على ما يليه كما في الاستثناء ولا يعود الى
ما تقدمه الا بدليل لان كما الذي قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي
دخلتم بهن فصار مقصورا على ما يليه عن عائد الى ما تقدمه حتى لا يشترط الدخول
في امهات النساء وقد اختلف العلماء في الطلاق بعد الخلع في العدة فقالت طائفة
اذا خالع الرجل زوجته ثم طلقها وهي في العدة يلحقها الطلاق ما دامت في العدة
كذلك قال سعيد بن المسيب وشريح وطاوس والنخعي والزهري والحكم وحماد والثوري

واصحاب

واصحاب الراي وفيه قول ثان وهو ان الطلاق لا يلزمها هذا قول ابن عباس وابن الزبير وعكرمة
والحسن وجابر بن زيد والشافعي واحمد واسحق وابي ثور وهو قول مالك الا ان مالكا قال
اذا افتدت منه على ان يطلقها ثلاثا متتابعا لم تسقط حين طلقها فذلك ثابت عليه وان كان
بين ذلك ضمان فما تبعه بعد الضمان فليس بشيء وانما كان ذلك لان نسق الكلام بعضه
على بعض متصلا يوجب له حكما واحدا ولذلك اذا اتصل الاستثنا باليمين بالله اثر وثبت له
حكم المستثنا واذا انفصل عنه لم يكن له تعلق بما تقدم من الكلام الثانية المراد بقوله
تعالى فان طلقها الطلقة الثانية فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهذا مجمع عليه لا خلاف
فيه واختلفوا فيما يكفي من النكاح وما الذي يبيح التحليل فقال سعيد ابن المسيب ومن وافقه
مجرد العقد كان قاتل الحسن بن ابي الحسن لا يكفي مجرد الوطي حتى يكون انزال وذهب
الجمهور من العلما والكافة من الفقها الى ان الوطي كاف في ذلك وهو النقا الختانين الذي
يوجب الحد والغسل ويفسد الصوم والحج ويحصن الزوجين ويوجب كمال الصداق ابن العربي
ساءرتني في الفقه مسئلة اعترضتها وذلك انا في اصول الفقه اذا الحكم هل يتعلق باوايل
الاسما ام باخرها فان قلنا الحكم يتعلق باوايل الاسما لزمنا مذهب سعيد وان قلنا ان الحكم
يتعلق باواخر الاسما لزمنا ان نشترط الانتشار مع مغيب الحشفة في الاحلال لانه اخر
احوال العسيلة على ما قاله الحسن قال ابن المنذر معنى ذوقي العسيلة هو الوطي
وعلى هذا جماعة العلما الا سعيد بن المسيب فقد اما الناس فيقولون لا تحل للاول
حتى يجامعها الثاني وانا اقول اذا تزوجها نكاحا صحيحا لا يريد به ان احلها
فلا باس به ان تتزوجها الاول وهذا قول ما نعلم احدا وافقه عليه الا طائفة من الخوارج
والسنة مستغنى بها عما سواها قلت قال يقول سعيد بن المسيب ذكره البخاري
في كتاب شقائق النعمان له قال واهل العلم على ان النكاح ها هنا الجماع لانه قال زوجا
فقد نعت منعا الزوجية فصار النكاح الجماع لا سعيد بن جبير فقال النكاح ها هنا التزويج
الصحيح اذا لم يرد احلالها قلت واظنها لم يبلغها حديث العسيلة او لم يصح عندها فاخذ
بظاهر القرآن وهو قوله حتى تنكح زوجا غيره والله اعلم روى مسلم واللفظ للدار
قطني عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلق امرأة ثلاثا لم
تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويذوق كل واحد منهما عسيلته صاحبه استوا رهما في ادراك لذة الجماع وهو حجة لاحد القولين عندنا في انه لو وطيها
نائما او مغمى عليها لم تحل لمطلقها لانها لم تذق العسيلة اذ لم تدركها التاسعة روى النسائي
عن عبد الله قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمة والمستوشمة والواصلة
والمستوصلة واكل الربا وموكله والمحلل والمحلل له وروى الترمذي عن عبد الله بن
مسعود قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل له قال هذا حديث حسن صحيح
وقد روي هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه والعمل على هذا عند اهل
العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان
وعبد الله بن عمر وغيرهم وهو قول الفقها من التابعين وبه قال سفيان الثوري ومالك
وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق وسمعت الجارود يذكر عن وكيع انه قال بهذا زعم
ينبغي ان يرد بهذا الباب من قول اصحاب الراي وقال سفيان اذا تزوج الرجل المرأة ليحلها
ثم بدا له ان يمسكها فلا يحل له ان يمسكها حتى يتزوجها بنكاح جديد قال ابو عمر ابو محمد
البر اختلف العلما في نكاح المحلل فقال المحلل لا يقيم على نكاحه حتى يستقبل نكاحا
جديدا فان اصابها فليس له ان يمسكها ولا يحلها اصابها بتلك الزوجية الاول وسواء علما او لم يعلما
اذا تزوجها ليحلها ولا يقر على نكاحه وبه قال الثوري والاوزاعي وفيه قول ثالث
روي عن الثوري في نكاح الخيار والمحلل والمحلل له ان النكاح جايز والشرط باطل وهو قول
ابن ابي ليلى في ذلك وفي نكاح المتعة وروي عن الاوزاعي في نكاح المحلل بئس ما صنع هو
والنكاح جايز قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد النكاح جايز ان دخل بها وله ان يمسكها
ان شا وقال ابو حنيفة واصحابه مرة لا تحل للاول اذا تزوجها ليحلها وسرة قالوا لا
تحل له بهذا النكاح اذا جامعها وطلقها ولم يختلفوا ان نكاح الزوج صحيح وله ان يقيم
عليه وفيه قول ثالث قال الشافعي اذا قال تزوجتك لاحلك لا نكاح بيننا بعد ذلك

فهذا ضرب من نكاح الشغار وهو فاسد لا يقر عليه ويفسخ ولو وطئ لم يكن تحليلا فان تزوجها
تزويجا مطلقا لم يشترط ولا اشترط عليه التحليل فللشافعي في ذلك قولان في كتابه
الغديم احدهما مثل قوله الاخر مثل قول ابي حنيفة ولم يختلف قوله
في كتابه الجديد البصري ان النكاح صحيح اذا لم يشترط وهو قول داود وقال الحسن
وابراهيم اذا نهم احد الثلاثة بالتحليل فسد النكاح وهذا شريح قال القاسم وسالم
لا باس ان يتزوجها ليحلها اذا لم يعلم الزوجان وهو ما جوزه قتادة وربيعة ويحيى بن سعيد
وقال داود بن علي اذا لم يظهر ذلك في اشتراطه في حين العقد الرابعة من نكاح
التحليل عند علمائنا على الزوج الناكح وسواء شرط ذلك او نواه وسمى كان شيء من ذلك
فسد نكاحه ولم يقر عليه ولم يحل وطيه المرأة لزوجها وعلى الزوج المطلق جملة في
في ذلك سواء قد قيل ان ينبغي له اذا علم ان الناكح لها لذلك ان تزوجها ان يتنزه عن
مراجعتها ولا يحلها عند نفسه لذلك لان النكاح رغبة لحاجته اليها لا ينعقد به التحليل ويكون
وطيه لها وطيا شاحا لا تكون به صائمة ولا محرمة ولا في حيضتها ويكون الزوج بالغا
مسلما وقال الشافعي اذا اصابها بنكاح صحيح وغيب الحشفة في فرجها فقد
ذاق العسيلة وسواء في ذلك قوي النكاح وضعيفه وسواء ادخله بيده او بعضها
وكان من صبي وسراهق او مجبوب لقي له ما يغيبه كما يغيب غير الخصي وسواء اصابها
الزوج محرمة او صائمة وهذا كله على ما وصف الشافعي قول ابي حنيفة واصحابه
والثوري والاوزاعي والحسن بن صالح وقول بعض اصحاب مالك الخامسة قال ابن
حبيب وان تزوجها ثانيا ان اعجبته امسكها والا كان فراقه في تحليلها والاجر
لم يجز لما خالط نكاحه من نية التحليل ولا تحل بذلك للاول والسادسة وطي السيد
لامته التي قد بت زوجها طلاقها لا يحلها اذ ليس بزوج رويه علي بن ابي طالب وهو
قول عبيدة وشريح والشعبي وابراهيم وجابر بن زيد وسليمان بن يسار
وحماد ابن ابي سليمان وابي الزناد وعليه جماعة فقهاء الامصار وروي عثمان
وزيد بن ثابت والمذهب بخلاف ذلك وانه يحلها اذا غشيها سيدها عثمان لا يزيد
بذلك سخاء عنه ولا اجلا لا ترجع الى زوجها بخطبة وصداق والمقول الاول
اصح لقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره والسيد ايضا يتسلط بملك اليمين وهذا
واضح انتهى لفظه في الموطا مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار
سئلا عن رجل زوج عبدا له جارية فطلقها العبد البتة ثم وهبها سيدها له
هل تحل له بملك اليمين فقالا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره الثامنة مالك انه سال
ابن شهاب عن رجل كانت تحته امة له مملوكة فاشترى لها وهي كانت طلقها واحدة فقال
تحل له بملك يمينه ما لم يبن طلاقها فان بت طلاقها فلا تحل له بملك يمينه حتى
تنكح زوجا قال ابو عمر على هذا جماعة العلماء ائمة الفتوى مالك والثوري والاوزاعي
وابو حنيفة والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وكان ابن عباس وعطاء وطاوس
والحسن يقولون اذا اشترى لها الذي بت طلاقها حلت بملك اليمين على عموم قوله
عز وجل او ما ملكت ايمانكم قال ابو عمر هذا خطأ من القول لان قوله او ما ملكت
ايمانكم لا يبيح الامهات ولا الاخوات فكذلك سائر المحرمات **التاسعة عشرة**
اذا طلق المسلم الذمية ثلاثا فتنكحها ذمي ودخل بها ثم طلقها فقالت طائفة
الذمي زوج لها ولها ان ترجع الى الاول هكذا قال الحسن والزهري وسفيان
الثوري والشافعي وابو ثور واصحاب الرأي قال ابو المنذر وكذلك نقول لان الله
عز وجل قال حتى تنكح زوجا غيره والنصراني زوج وقال مالك وربيعة لا يحلها
العاشرة النكاح الفاسد لا يحلل المطلقة ثلاثا في قول الجمهور وهو قول مالك الثوري والاوزاعي
والشافعي واحمد واسحق وابي عبيد واصحاب الرأي كلهم يقولون لا تحل للزوج الاول
الا بنكاح صحيح وكان الحكم يقول هو زوج قال ابن المنذر ليس بزوج لان احكام
الازواج في الظهار والايلاء واللعان غير ثابت بينهما واجمع كل من يحفظ عنه
من اهل العلم ان المرأة اذا قالت للزوج الاول قد تزوجت ودخل علي زوجي وصدقته
انها تحل للاول قال الشافعي والورع لا يفعل اذا وقع في نفسه انها كذبته
الحادية عشرة جاء عن عمر بن الخطاب في هذا الباب تغليظ شديد وهو قوله لا اوتى بمحلل
ولا محللة الا رجمتهما وقال ابن عمر المحلل سفاح لا يزال اثيما ولو مكثا عشرين سنة

وقال

وقال ابو عمر لا يحتمل قوله عمرا الا التغليظ لانه قد صح عنه انه وضع الحد على الوطء فرجا حراما
قد حصل تحريمه وعزره بالمهانة فالتاء وتلا ولي بذلك ولا خلاف انه لا رجم عليه **قوله**
تعالى فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان ظنا ان يقيما حدود الله فيه اربع مسائل
الاولى قوله تعالى فان طلقها يريد المتزوج الثاني فلا جناح عليهما اي المراة والزوج
الاول قاله ابن عباس ولا خلاف فيه قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان الحر
اذا طلق زوجته ثلاثا ثم انقضت عدتها ثم نكحت زوجا ودخل بها ثم فارقها وانقضت
عدتها ثم نكحها الاول انها تكون عنده على ثلاث تطليقات واختلفوا في الرجل يطلق
امراته تطليقة او تطليقتين ثم يتركها حتى تنقضي عدتها ثم ترجع الى زوجها الاول فقالت طائفة تكون على
ما بقي من طلاقها كذلك قال الاكابر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب
وعلي بن ابي طالب وابي بن كعب وعمران بن حصين وابو هريرة وروي ذلك عن زيد بن
ثابت ومعاذ ابن ثابت ومعاذ بن جبل وعبد الله بن عمرو بن العاص وبه قال عبيدة
السلماني وسعيد بن المسيب والحسن البصري ومالك وسفيان الثوري وابن ابي
ليلى والشافعي واحمد واسحق وابو عبيد وابو ثور ومحمد بن الحسن وابن نصر وفيه قول
ثان وهو ان النكاح جديد والطلاق جديد هذا قول ابن عمر وابن عباس وبه قال عطا
والنخعي وشريح والشعبي ويعقوب وذكر ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا ابو معاوية
ووكيع عن الاعمش عن ابراهيم قال كان اصحاب عبد الله يقولون ايهدم الرجل الثلاث
الواحدة والاثنتين قال وحدثنا حفص عن حجاج عن طلحة عن ابراهيم ان اصحاب
عبد الله كانوا يقولون يهدم الزوج الواحدة والاثنتين كما يهدم الثلاث لعبيدة
قاله قال نعم على ما بقي من طلاقها ذكره ابو عمر وقال ابن المنذر وبالقول الاول اقول
وفيه قول ثالث وهو ان كان دخل بها الاخير فطلاق جديد ونكاح جديد وان لم يكن
دخل بها فعلى ما بقي هذا قول ابراهيم النخعي **الثانية قوله تعالى** ان ظنا ان يقيما
حدود الله شرط قال طاوس اذا ظنا انكل واحد منهما حسن عشرة صاحبه
وقيل حدود الله هنا بعيدا على ان يكون بينهما الصلاح بنكاح الثاني فمتى علم الزوج
انه تعجز عن نفقة زوجته او صداقها او شيء من حقوقها الواجبة عليه فلا يحل
له ان يتزوجها حتى يبين لها او يعلم من نفسه القدرة على اداء حقوقها وكذلك
لو كانت به علة تمنعه من الاستمتاع كان عليه ان يبين لها لئلا يغر المراة من نفسه
وكذلك لا يجوز ان يغرها بنسب يدعيه ولا مال ولا صناعة يذكرها وهو كاذب
فيها وكذلك يجب على المراة اذا علمت من نفسها العجز عن قيامها بحقوق الزوج او كان
بها علة تمنع الاستمتاع من جنون او جذام او برص او داء في الفرج لم يجز لها ان تغره
وعليها ان تبين له بما من ذلك كما يجب على بائع السلعة ان يبين ما بسلعته من
العيوب ومتى وجد احد الزوجين بصاحبه عيبا فله الرد فان كان العيب بالرجل فلها
الصداق وان كان دخل بها وان لم يدخل بها فلها نصفه وان كان العيب بالمراة
رد بها الزوج واخذ ما اعطاها من الصداق وقد روي ان النبي صلى الله عليه
وسلم تزوج امراة من بني غفار فلما وضعت ثوبها رأى بكشحها بياضا فردها وقال والتقم عليك
واختلفت الرواية عن مالك في المراة المجبوب اذا سلمت نفسها ثم وقف بينهما بالغه
فقال مرة لها جميع الصداق وقال مرة لها نصف الصداق وهذا ينبني على اختلاف
قولهم يستحق الصداق بالتسليم او بالدخول قولان الثالثة قال ابن خواز
منداد واختلف اصحابنا هل على الزوجة خدمة ام لا فقال بعض اصحابنا ليس
على الزوجة خدمة وذلك ان العقد تناول الاستمتاع لا الخدمة الا ترى انه
ليس بعقد اجارة ولا على رقبة وانما هو عقد على الاستمتاع فالمستحق بالعقد
هو الاستمتاع دون غيره فلا تطالب باكثر منه الا ترى الى قوله تعالى فان
اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا وقال بعض اصحابنا عليها خدمة مثلها فان
كانت بشريفة المحل لنساء او بوة او نزفة فعليها التدبير للمنزل وامر الخادم
وان كانت متوسطة الحال فعليها ان تفرش الفراش وتخدم ذلك وان كانت
دون ذلك فعليها ان تقم البيت وتطبخ وتغسل وان كان من لنساء الكبر
والدليل والجبل في بلدهن كلفت ما يكلف نساؤهم وذلك ان الله تعالى قال
وليس مثل الذي غلبن به المعروف وقد جرى عرف المسلمين في بلدانهم فقدم

الامر وحديثهم ما ذكرنا الا ترى ان اذا زواج النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا يتكلفون
الطعام والخبيز والطبيخ وفرش الفراش وتقريب الطعام واشباه ذلك ولا تقبل
امراة امتنعت من ذلك ولا يسوغ لها الامتناع بل كانوا يفرزون نساءهم اذا قصرن
في ذلك ويأخذونهم في الخدمة فلو انها استحقت لما لزمها هذه الزائدة وتلك حدود
الله بينها لقوم يعلمون حدود الله وما منع منه والحد ما منع من الاخبار على الفواحش
واخذت المراة امتنعت من الزينة ورجل محدود ممنوع من الخيم والثوب حداد
اي مانع وقد تقدم هذا مستوفى وانما قال لقوم يعلمون لان الجاهل اذا لم ير اثره
وتعبه فانه لا يحفظه ولا يتفاهده والعالم يحفظ ويتفاهد فلهذا المعنى
خاطب العلماء ولم تخالف الجماعة **قوله تعالى** واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن
الى قوله عليم قيد تسع بنسائه الاولى بقوله تعالى فبلغن اجلهن معناه بلغن
قاربن باجماع من العلماء لان المعنى يضطر الى ذلك لانه بعد بلوغ الاجل لا خيار له
في امساك وهو في الاية التي بعدها معنى يضطر الى ذلك لانه بعد بلوغ الاجل لا تاهي
لان المعنى يقتضي ذلك فهو حقيقة في الثانية مجاز في الاولى الثانية قوله
تعالى فامسكوهن بمعروف الامساك بالمعروف هو القيام بما يجب لها من حق على
زوجها ولذلك قال جماعة من العلماء ان من الامساك بالمعروف ان الزوج اذا لم
يجد ما ينفق على الزوجة ان يطلقها فان لم يفعل خرج عن حد المعروف فيطلق عليه
الحاكم من اجل الضرر اللاحق لها في اتيانها عند من لا يقدر على نفقتها والجوع لا صبر
عليه وبهذا قال مالك والشافعي واحمد واسحق وابو عبيد وابو ثور وجميع اصحاب
ومحمد الرحمن بن مهدي وقال من الصحابة عمر وعلي وابو هريرة ومن التابعين سعيد
ابن المسيب وقال ان ذلك سنة رواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقالت طائفة لا يفرق بينهما ويلزمها الصبر عليه وتتعلق النفقة بذمته
بحكم الحاكم هذا قول عطاء والزهري وبه ذهب الكوفيون والثوري واحتجوا بقوله
تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وقالوا انكحوا الايامى منكم الاية
قد ندب تعالى الى نكاح الفقير فلا يجوز ان يكون الفقير سببا للفرقة وهو مندوب
معه الى النكاح وانما قالوا النكاح بين الزوجين قد انعقد باجماع فلا يفرق بينهما
الا باجماع مثله او نية عن الرسول صلى الله عليه وسلم لاحتمال عرض لها والحجة
للاول قوله صلى الله عليه وسلم في صحيح البخاري تقول المراة اما ان تطعمني واما ان
تطلقني وهذا نص في موضع الخلاف والفرقة بالاعسار عندنا طلقة رجعية
خلافا للشافعي في قوله انها طلقة بائنة لان هذه فرقة لعدم النفقة لم يستكمل بها
عدد الطلاق ولا كانت لعرض ولا لضرر بالزوج فكانت رجعية اصله طلاق
المولى الثالث قوله تعالى او سرحوهن بمعروف يعني وطلقوهن وقد تقدم
ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا روى مالك عن ثور بن زيد الديلي ان الرجل كان
يطلق امراته ثم يراجعها ولا حاجة له بها ولا يريد امساكها كيما تطول بذلك العدة
عليها فانزل الله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك
فقد ظلم نفسه يعظهم الله به وقال ابن الحاج فقد ظلم نفسه يعني عرض نفسه
للعذاب لان الانسان ما نهي الله عنه فقد عرض نفسه لعذاب الله وهذا الخبر موافق للخبر
الذي نزل بنزل ما كان عليه اهل الجاهلية من الطلاق والمراجعة حسب
ما تقدم بيانه عند قوله الطلاق مرتان فافادنا هذا الخبر ان نزول الايتين
المذكورتين كان في وقت واحد متقاربين وذلك حسب الرجل المراة ومراجعته فصاعدا
الى اضرارهما وهذا ظاهر الرابعة قوله تعالى ولا تتخذوا ايات الله هزوا لما
حذروا احكام الله في طريقة الهزء فانا جزكلها فمن هذل فيها لزمته قال ابو الدرداء
كان الرجل يطلق في الجاهلية ويقول انما طلقت واني لاعب وكان يعتق ويبتاع ويقول
كنت لاعبا فنزلت هذه الاية فقال عليه السلام من طلق او حرر او نكح او انكح
فزعم انه لاعب مهوجور رواه سمرة قال حدثنا عليم بن يونس عن سمرة وعن الحسن
عن ابي الدرداء فذكره بمعناه وفي الموطا مالك انه بلغه ان رجلا قال لابن عباس
اني طلقت امراتي مائة مرة فماذا ترى فقال ابن عباس طلقت منك بثلاث
وسبع وتسعون اتخذت بها ايات الله هزوا واخرج الدارقطني من حديث اسمعيل بن

امنية الفترشي عن علي قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا طلق البتة فغضب وقال تتخذون
ايات الله هزوا ودين الله هزوا ايما من طلق البتة الزمناه ثلاثا لا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره اسمعيل ابن ابنيه هذا كوفي ضعيف الحديث وروي عن فاطمة بنت ذا الرجل كان
يطلق امرأته ثم يقول لا اوذنك ولا اذعك قالت وكيف ذاك قالت اذا كنت تطليقة
عدتك راجعتك فنزلت ولا تتخذوا ايات الله هزوا قال العلماء ثاروا الاقوال كلها
داخلة في معنى الاية لانه لا يقال لمن سخر من ايات الله اتخذها هزوا ونقارذلك
كمن كفر بها وقال ذلك لمن طرحها ولم ياخذ بها وعمل بغيرها فعلى هذا تدخل هذه
الاقوال في الاية وايات الله دلائله وامره ونهيه **الخامسة** لا خلاف
بين العلماء ان من طلق هازلا ان الطلاق يلزمه واختلفوا في غيره على ما ياتي بيانه
في براءة ان شاء الله وخرج ابو داود عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة وروي عن علي بن ابي طالب
وابن مسعود وابي الدرداء كلهم قال ثلاث لاعب فيهن واللاعب فيهن جاد النكاح
والطلاق والعتاق وقيل المعنى لا تتركوا اوامر الله تتلعبوا مقصرين لا عبين
ويدخل في هذه الاية الاستغفار من الذنب فلا يمنع الاصرار فعلا وكذا كلما كان
في هذا المعنى فاعلمه **السادسة** قوله تعالى واذكروا نعمة الله عليكم ايا بالاسلام
وبيان الاحكام والحكمة هي السنة المبينة على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم مراد
الله فيما لم ينص عليه في الكتاب بينكم به ايا يخوفكم واتقوا الله واعلموا ان الله بكل
شيء عليم تقدم قوله واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن
ازواجهن الى قوله وانتم لا تعلمون ثمانية اربع مسايل الاولى قوله تعالى فلا تعضلوهن
روى معقل بن يسار كانت اخته تحت ابي الدرداء فطلقها وتركها حتى انقضت
عدتها ثم ندم فخطبها فرضيت وابا اخوها ان يزوجها وقال وجعي سن وحلف حرام
ان تزوجتيه فنزلت الاية فقال فكفرت عن يميني وانكحتها اياه فاصطحبا ما شاء الله ثم طلقها طلاقا رجعيا
ثم تركها حتى انقضت عدتها فلما خطبت الي ابيتني فخطبها مع الخطاب لا ازوجك
ابدا فانزل الله هذه الاية وقال نزلت واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن
ازواجهن فكفرت عن يميني وانكحتها اياه وفي رواية للبخاري يعني معقل بن ذلك انفا
وقال خلا عنها وهو يقدر عليها ثم يخطبها فانزل الله هذه الاية فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم
فقرا عليه الاية وترك الحمية وانقاد لامر الله وقيل هو معقل بن سنان بالنون
قاله ابن عباس رواه الشافعي في كتبه عن معقل بن سنان او يسار وقال الطحاوي
هو معقل بن سنان الاشجعي اذا ثبت هذا ففي الاية دليل على ان لا يجوز النكاح
بغير ولي لان اخت معقل كانت ثيبا ولو كان الامر اليها دون وليها لزوجت نفسها
ولم تحتج الى وليها معقل فالخطاب اذا في قوله فلا تعضلوهن للاولياء وان الامر
اليهم في التزويج برضاهن وقد قيل ان الخطاب في ذلك للازواج وذلك بان هم
يكون الارتجاع مضارة عضلا عن نكاح الغير بتطويل العدة عليها واحتج بما اصبغ
ابي حنيفة على ان تزويج المراة نفسها قالوا لان الله تعالى اضاف ذلك الى من كما قال
تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ولم يذكر الولي وقد تقدم القول في هذه المسالة
مستوفى والاول اصح لما ذكرناه من سبب النزول والله اعلم **الثالثة** قوله تعالى
فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن يدل على ان للمراة ان تعقد النكاح اما بحضور
الولي فاضافة النكاح اليهن واما بغير حضوره فنهي الاولياء عن منعها ومن حكى الخليل وجاء عضل
قد احتبس بيضها وقيل العضل التضييق والمنع وهو راجع الى معنى الحبس يقال ارادت
امرا فعضلتهم عنه اي شقت عليهم وضيقت عليهم واعضل الداء اذا اعيا وجه الحيلة فيه
وقد قولهم انه لعضلة من العضل اذا كان لا يقدر على وجه الحيلة فيه
وقال الازهري اصل العضل من قولهم عضلت الناقة اذا التف ولدها فلم

يسمل من زوجه وعضلت الدجاجة تشبه بيضها وفي حديث معاوية معضلة ولا باحسن هي
مسلة صعبة شبيهة المخارج وقال طاوس اخذ وردت معضلا فقضيته القضية ما قام
الا ابن عباس وكل مستكره عند العرب معضل وسئل قول الشافعي

اذ المعضلات تقدبيتني لكشفت حقايقها بالنظر

وقد اعضل الامر اذا اشتد وداء عضال اي شديد عسر البرء اعيا الاطباء واعضل
فلان ايمه اي منعها بعضلها وبعضلها بالضم والكسر لغتان **قوله تعالى** ذلك
يوعظ به ولم يقل ذلكم لانه محمول على معنى الجمع ولو كان ذلكم لجاز مثل ذلكم ازكى لكم
واطهر والله يعلم انتم مالكم فيه الصلاح وانتم لا تعلمون **قوله تعالى** والوالدات
يرضعن اولادهن الى قوله بصير فيه ست عشرة مسئلة الاولى قوله تعالى والوالدات
ابتداء وخبره يرضعن اولادهن في موضع الخبر هو لين كاملين ظرف زمان ولما ذكر تعالى
النكاح والطلاق ذكر الولد لان الزوجين قد يفترقان وتتم ولد فالاية اذا في المطلقات
اللاتي لهن اولاد من ازواجهن قاله السدي والضحاك وغيرهما اي هن احق برضاع اولادهن
من الاجنبيات لانهن احنى وارفق وانتزاع الولد الصغير اضرار به وبها وهذا يدل
على ان الولد اذا فطم فالام احق بحضانته لفضل حنوها وشفقتها وانما تكون احق به
بالحضانة اذا لم تتزوج على ما ياتي وعلى هذا يحمل قوله وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن
لان المطلقة لا تستحق الكسوة اذا لم تكن رجعية بل تستحق الاجرة الا ان يحمل على مكارم
الاخلاق فقال الاولى ان لا ينقص الاجرة مما يكفيها وكسوتها وقيل الاية جامعة في هذه
المطلقات اللواتي لهن اولاد في الزوجات والاظهر انها في الزوجات في حال بقاء النكاح
لانهن المستحقات للنفقة والكسوة فالزوجة تستحق الكسوة والنفقة ارضعت
اولم ترضع والنفقة والكسوة مقابلة التمكين فاذا اشتغلت بالارضاع لم يكمل التمكين
فقد يتوهم ان النفقة تسقط فازال هذا الوهم بقوله وعلى المولود له اي الزوج رزقهن
وكسوتهن في حال الرضاع لان الاشتغال من مصالح الزوج فصارت كما لو سافرت لحاجة
الزوج باذنه فان النفقة لا تسقط الثانية قوله تعالى لمن ارضع خبر معناه الامر
على الوجوب لمجمل الوالدات وعلى جملة النوب لبعضهن في الرضاع على ما ياتي وقيل هو
خبر المبتدأ وعنى كما تقدم الثالثة اذا اختلف الناس في الرضاع هل هو حق للام ام هو
حق عليها واللفظ يحتمل لانه لو اراد النفع لدل عليها لقال وعلى الوالدات ارضاع اولادهن
كما قال وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن ولكن هو عليها في حق الزوجة وهو عرف يلزم
ارضاعه كالشرط الا ان تكون شريفة ذات ثروة فتعرفها انها لا ترضع وذلك كالشرط وعليها
اذا لم يقبل غيرها واجب وهو عليها اذا عدم الاحتضان بها فان مات ولا مال للصبي فمذهب
مالك في المدونة ان الرضاع لازم للام بخلاف النفقة وفي كتاب ابن الحلاب رضاعه في
بيت المال وقال عبد الوهاب هو فقير من فقراء المسلمين واما المطلقة طلاقا بينونة
فلا رضاع عليها والرضاع على الزوج الا ان تشاء هي فتاجر اجرة المثل هذا مع يسر الزوج
فان كان معدما لم يلزمها الرضاع الا ان يكون المولود لا يقبل غيرها فتجبر حينئذ
على الرضاع فان اضاعته عذرت بمثله عن عار الارضاع على الاب وروي عن مالك اذا الاب
اذا كان معدما ولا مال للصبي فالرضاع على الام فان لم تكن لهما لبن ولهما مال فالارضاع
عليها في مالها الشافعي لا يلزم الرضاع الا والدا او جدا او ان تعلا وسيأتي ما للعلماء في هذا
عند قوله تعالى او ارث مثل ذلك تقال رضع يرضع رضاعة ورضاعة بكسر الراء في الاول
وفتحها في الثاني واسم الفاعل راضع فيهما والرضاعة اللبن المرتضع والرأي لا غير المرأة
قوله تعالى حولين اي سنتين من هلال الشهر الذي انقلب فالحول منقلب من الوقت الاول
الى الثاني وقيل سمي العام حولا لاستحالة الامور فيه في الاغلب كما سلف فقد بالكمال
كان القائل تقول اقمت عند فلان حولين وهو لمتي حولين وبعض اهل قال انه تعالى
فمن تعجل في يومين وانما يتعجل في يوم ونقض الثاني وقوله تعالى لمن اراد ان يتم الرضاعة
الرضاعة دليل على ان ارضاع الحولين ليس حتما فانه يجوز الفطام قبل الحولين لتحديد
القطع المتنازع بين الزوجين في مدة الرضاع فلا يجب على الزوج اعطاء الاجرة لاكثر من
حولين واذا اراد الاب الفطام قبل هذه المدة ولم ترض الام لم يكن له ذلك والزيادة
على الحولين او النقصان انما يكونان عند عدم الاضرار بالمولود وعند رضا الوالدين
وقد اجاز هذا ابن محيصن لمن اراد ان يتم الرضاعة بفتح ورفع الرضاعة على اسناد

الفعل

المفعل بها وقرا ابو حيوة وابن ابي عبلة والجارود بن ابي سبرة بكسر الراء من الرضاعة وهي لغة
كالحضارة والحضارة وروي عن مجاهد انه قرا الرضعة على وزن الغلبة وروي
عن ابن عباس انه قرا ان يكمل الرضاعة الصغار لا يعرف البصريون رضاعة الا بفتح الراء والرضا
ها بكسر الراء مثل القتال وحكى الكوفيون كسر الراء مع انها وفتحها بغير ها الخامسة هي
النزع سئل ما لك رحمه الله وجماعة من العلماء من هذه الاية ان الرضاعة المحرمة الحارة
مجرى النسب انما هي ما كان في الحولين لان ما تقضا الحولين تمت الرضاعة والارضاعة بعد
الحولين معتبرة هذا قوله في موطئه وهي على رواية محمد بن عبد الحكم عنه وهو قول عمر و
ابن عباس وروي عن ابن مسعود وبه قال الزهري وقتادة والشعبي وسفيان الثوري
والاوزاعي والشافعي وابو ثور وابو يوسف ومحمد وروي ابن عبد الحكم الحولين وزيادة
ايام ليست عبد الملك بالشهر ونحوه وروي ابن القاسم عن مالك انه قال الرضاع
الحولين والشهرين بعد الحولين حكى عنه الوليد بن مسلم انه قال كان بعد الحولين من
رضاع شهرا وشهرين او ثلاثة فهو من الحولين وما كان بعد ذلك فهو عنت وحكى عن
النعمان انه قال وما كان بعد الحولين الى ستة اشهر فهو رضاع والصحيح الاول لقوله
تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين وهذا يدل على ان الاحكم كما ارتضع المولود
بعد الحولين وروي سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا رضاع الا ما كان في الحولين قال الدارقطني لم يسنده عن ابن عيينة
غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ قلت وهذا الخبر مع الاية والمعنى ينفي
رضاعة الكبير وانه لا حرمة له وقد روي عن عائشة القول به وبه يقول الليث بن
سعد من بين العلماء وروي عن ابي موسى الاشعري انه كان يرى رضاع الكبير وروي عنه
الرجوع عنه وسيأتي في سورة النساء بيانا ان شاء الله **السادسة** وقال جمهور
المفسرين ان هذين الحولين لكل ولد وروي عن ابن عباس انه قال هي في الولد يمكث في البطن
ستة اشهر فان مكث سبعة اشهر فرضاعته ثلاثة وثلاثون شهرا فان مكث
ثمانية اشهر فرضاعته اثنا وعشرون فان مكث تسعة اشهر فرضاعته احد
وعشرون شهرا لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وعلى هذا داخل مدة الحمل في مدة
الرضاع وبأخذ الواحد من الاخر الباقي لقوله تعالى وعلى المولود له اي على الاب
ويكون في الكلام تقديم وتاخير على المولود لهم كقوله ومنهم من يستمعون اليك اي المعنى وعلى الذي يصير
ابا عن الواحد والجمع كما تقدم الى هنه **قوله تعالى** رزقهن وكسوتهن الرزق في هذا
الحكم الطعام الكافي وفي هذا دليل على وجوب نفقة الوالد على الولد لعجزه وضعفه وسماه
الله سبحانه للام لان الغذاء يصل اليه بواسطتها في الرضاع كما قال ولا تقتلوا
اولادكم فانتفوا عليهم لان القتل لا يصل اليهم بسببها واجمع العلماء على ان على الرجل نفقة
ولده الاطفال الذين لا مال لهم وقال صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة وقد
قالت له ان ابا سفيان رجل شحيح وانه لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني
الا ما اخذت من ماله بغير علمه فهل علي في ذلك جناح فقال لها خذي ما يكفيك وولدك
والكسوة الملابس وقوله بالمعروف اي بالتعارف في عرف الشرع من
غير تفريط ولا افراط بين تعالى ان الانفاق على قدر غنا الزوج وفقره
من غير تقدير مهر ولا غيره لقوله لا تكلف نفس الا وسعها على ما يأتي بيانه في الطلاق
ان شاء الله وقيل المعنى لا تكلف الملة الصبر على التقتير في الاجرة ولا يكلف الزوج ما
هو اشق عليه لقصد **السابعة** في هذه الاية دليل لمالك على ان الحضانة
للام وهي في الغلام الى البلوغ وفي الجارية الى النكاح وذلك حق لحاضنة قال ابو حنيفة
وقال الشافعي انما يبلغ الولد ثماني سنين وهن التمييز خيرين ابويه فاختار في تلك
الحالة تحركت همته لتعلم القرآن والادب وطلب العلماء ان ذلك يسبق في نفسه
الغلام والجارية وروى الشافعي وغيره عن ابي هريرة ان امرأة جاءت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت له زوجي يريد ان يذهب بابني فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه وفي كتاب ابي داود عن
ابي هريرة قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا قاعد عنده فقالت
يا رسول الله ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد سقاني من بئر ابي عنبة وقد نفعني
فقال النبي صلى الله عليه وسلم استهما عليه فقال زوجها من يحاقني في ولدي فقال

النبي صلى الله عليه وسلم هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه
فانطلقت وليس لنا ما رواه ابو داود عن الاوزاعي فاخبرني عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده عبد الله بن عمرو ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني
له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وان اباه طلقني واراد ان ينتزعه مني فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم انت احق به ما لم تنكحي قال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه
من اهل العلم على ان الزوجين اذا افترقا ولهما ولد ان الام احق به ما لم تتزوج وكذا قال
ابو عمر لا اعلم خلافا بين السلف من العلماء في المرأة المطلقة اذا لم تتزوج انها احق
بولدها من ابيه ما دام طفلا صغيرا لا يميز شيئا اذا كان عندها في حرز وكفاية
ولم يثبت فيها فسق ولا تزوج ثم اختلفوا بعد ذلك في تخييره اذا ميز وعقل بين
ابيه وامه وفيمن هو اولى به قال ابن المنذر وثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في
ابنة حمزة للخالة من غير تخيير روى ابو داود عن علي قال خرج زيد بن حارثة الى
مكة فقدم بابنة حمزة فقال جعفر انا اخذها انا احق بها ابنة عمي وخالتها عندي
والخالة والدة فقال علي انا احق بها عمي وعندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى
احق بها وقال زيد انا احق بها انا خرجت اليها وسافرت وقدمت بها فخرج النبي صلى
الله عليه وسلم فذكر حديثا فقال واما الجارية فاقضي بها لجعفر تكون مع خالتها وانما
الخالة ام قالت عائشة قال ابن المنذر وقد اجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم على ان لا
حق للام في الولد اذا تزوجت قلت كذا قاله في كتاب الاسراء فيه وذكر القاضي
عبد الوهاب في شرح الرسالة عن الحسن انه لا يسقط حضانتها بالتزوج
واجمع مالك والشافعي والنعمان وابو ثور على ان الجدة ام الام احق بحضانة
الولد اذا اختلفوا اذا لم تكن لها ام وماتت لها جدة هي ام الاب فقال مالك ام الاب
احق اذا لم يكن للصبي خالة وقال ابن القاسم قال مالك وبلغني ذلك عنه انه قال
الخالة اولى من الجدة ام الاب وفي قول الشافعي والنعمان ام الاب احق من الخالة وقد قيل
ان الاب اولى بابنه من الجدة ام الاب قال ابو عمر وهذا عندي اذا لم يكن له زوجة
اجنبية ثم الاخت بعد الاب ثم العمة وهذا اذا كان كل واحد ممن هو لاء مأمونا على الولد
وكان عنده في حرز وكفاية فاذا لم يكن كذلك لم يكن لها حق في الحضانة وانما ينظر
في ذلك الى من يحوط الصبي ومن يحسن اليه في حفظه ويعلمه الخير وهذا على قول من
قال ان الحضانة حق الولد فقد روي عن ذلك عن مالك وقالت به طائفة من اصحابه
وكذلك لا يرون حضانة لفاجرة ولا لضعيفة عاجزة عن القيام لحق الصبي لمرض
او زمانة وذكر ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون عن مالك اذا الحضانة للام
ثم الجدة للام ثم الخالة ثم الجدة للاب ثم اخت الصبي ثم عمة الصبي ثم ابنة اخي الصبي
ثم الاب والجدة للاب اولى من الاخت والاخت اولى من العمة والعمة اولى ممن بعدها
واولى من جميع الرجال ام وليا ولبس لابنة الخالة ولا لابنة العمة ولا لبنات اخوات
الصبي من حضانة شيء فاذا كان الحاضن لا يخاف منه على الطفل تضييع ولا فجور
فساد كان حاضنا له ابدا حتى يبلغ الحلم وقد قيل حتى يثغر وحتى تتزوج الجارية
الا ان يريد الاب نقلة سفر واستيطان فيكون حينئذ احق بولده من امه وغيرها
ان لم تتزوج لانتقالها ولو اراد الخروج للتجارة فلم يكن له ذلك وكذلك اولياء الصبي الذين
يكون في حجورهم اذا انتقلوا للاستيطان وليس للام ان تنقل ولدها عن موضع سكنى
الاب الا فيما يقرب نحو المسافة التي لا تقصر فيها الصلاة ولو شرط عليها في حين
انتقالها عن بلدها انه لا يترك لها ولده عندها الا ان تلزم بلدته ومولده ستين ح
معلومة فان التزمت ذلك لزمها فان ماتت لم يتبع بذلك ورثتها في تركتها
وقد قيل ذلك دين يوخذ من تركتها والاول اصح اذ شأنه كما لو مات الولد او كما
لو صالحها على نفقة الحمل الرضاع فاسقطت لم تتبع بشيء من ذلك **الحادثة**
عشرة اذا تزوجت الام لم ينزع منها ولدها حتى يدخل بها زوجها عند مالك وقال
الشافعي اذا نكحت فقد انقطع حقها فان طلقها لم يكن لها الرجوع فيه عند مالك في الاشهر
عندنا من مذهبه وقد ذكر القاضي اسماعيل وذكره ابن خواز منداد ايضا عن مالك
انه اختلف قوله في ذلك فقال مرة يرد اليها ومرة قال لا يرد قال ابن المنذر واذا خرجت
الام عن البلد الذي به ولدها ثم رجعت اليهم فهي احق بولدها في قول الشافع واحمد

ابنة ح

واصحاب

وا صحاب الراى وكذلك لو تزوجت ثم طلقت او توفى عنها زوجها حيث فى حفنها من الولد قلت
وكذا قال القاضى ابو محمد عبد الوهاب قال فان طلقها الزوج او مات عنها كان لها اخذه
لزوال العذر الذى له جاز تركه **الثانية عشرة** فان تركت المراة حضانة ولدها او
ولم تتخذ اجرة وهى فارغة غير مشغولة بزوج ثم ارادت بعد ذلك اخذه نظر فان كان
تركها من عذر كان لها اخذه وان كانت تركته رفقا وستقالم يكن لها بعد ذلك اخذه
الثالثة عشرة واختلفوا فى الزوجين يفترقان بطلاق والزوجة ذمية فقالت
طائفة لا فرق بين الذمية والمسلمة وهى احق بولدها قول ابى ثور واصحاب الراى
وابن القاسم صاحب مالك قال ابن المنذر وقد روينا حديثا مرفوعا موافقا
لهذا القول وفى اسناده مقال وفيه قول ان اذا الولد تبع المسلم منهما هذا قول مالك
وسوار وعبيد الله بن الحسن وحكى ذلك وكذلك اختلفوا فى الزوجين يفترقان احدهما
حر والاخر مملوك فقالت طائفة الحرا ولى بهذا قول عطاء والثورى واشافعى واصحاب
الراى وقال مالك فى الاب اذا كان حرا وله ولد حر والام مملوكة ان الام احق به الا ان تباع
فتنتقل فيكون الاب احق به **الرابعة عشرة** قوله تعالى لا تضار والدة بولدها
ولا مولود له بولده المعنى لا تابى الام ان ارضعه اضرارا بابيه او تطلب اكثر من اجر
مثلها ولا يحل للاب ان يمنع الام من ذلك مع رغبتها فى الرضاع هذا قول جمهور
المفسرين وقرا نافع وعاصم وحمزة والكسائى وعاصم تضار الراء المشددة وموضعه
جزم على النهى والمثل لا تضار وكذلك عمر بن الخطاب تضار على الاصل فادغمت
الراء الاولى فى الثانية وفتحت الثانية لالتقاء الساكنين وهكذا ينقل فى المصاحف
اذا كانت قبله فتحة او الف تقول تعض يا رجل وضارا نا يا رجل ان لا يترع الولد
منها اذا رضيت بالارضاع والفطام الصبى وقرا ابو عمرو وابن كثير وابان عن عاصم
وجماعة تضار بالرفع عطفا على قوله تكلف نفس وهو خبر فى المراد به الامر وروى
يونس عن الحسن قال يقول لا تضار زوجها تقول لا ارضعه ولا تضار هى فيترعه
منها وهى تقول انا ارضعه ويحتمل ان تكون الامثل تضار بكسر الراء الاولى وروايها
ابان عن عاصم وهى لغة اهل الحجاز فوالدة فاعلة ويحتمل ان يكون تضار فوالدة هو
مفعول لم يسم فاعله وروى عن عمر بن الخطاب انه قرا لا تضار بها الاولى مفتوحة
وقرا ابو جعفر بن القعقاع لا تضار بإسكان الراء وتخفيفها وكذلك يضار وكان
وهذا بعيد لان المثلين اذا اجتمعا وهما اصليان لم يجز حذف احدهما للتخفيف فاما
الادغام واما الاظهار وروى عنه الاسكان والتشديد وروى عن ابن عباس
والحسن لا تضار وبكسر الراء الاولى **الخامسة عشرة** قوله تعالى وعلى الوارث
مثل ذلك هو معطوف على قوله وعلى المولود واختلفوا فى تاويل قوله وعلى الوارث مثل
ذلك فقال قتادة والسدى والحسن وعمر بن الخطاب رضى الله عنه هو وارث الصبى
ان لو مات قال بعضهم وارثه من الرجال يلزمه الارضاع كما كان يلزم ابا الصبى
لو كان حيا وقاله مجاهد وعطاء وقال قتادة وغيره هو وارث الصبى من كان من
الرجال والنساء ويلزمهم ارضاعه على قدر مواريثهم منه وبه قال احمد وقال
القاضى ابو اسحق اسمعيل بن اسحق فى كتابه سماه بالعذر ان له فاما ابو حنيفة
فانه قال يجب نفقة الصغير ورضاعه على كل ذى رحم محرم مثل ان يكون لرجل
ابن اخت صغير معتاج وابن عم صغير معتاج وهو وارثه فان النفقة تجب على
الخال لابن اخته الذى لا يرثه وتسقط عن ابن العم لابن عمه الوارث قال ابو
اسحاق فقالوا قولا ليس فى كتاب الله ولا نعلم احدا قاله وحكى الطبرى عن ابى
حنيفة وصاحبه انهم قالوا الوارث الذى يلزمه الارضاع هو وارثه اذا كان
ذا رحم محرم منه فان كان ابن عم وغيره ليس بذى رحم محرم فلا يلزمه شىء
وقيل المراد عصبته الاب عليهم النفقة والكسوة قال الضحاك ان مات اب
الصبى وللصبى مال اخذ رضاعه من ماله وان لم يكن له مال اخذ من العصبة وان لم
يكن للعصبة مال اجبرت الام على رضاعه وقال قبيصة ابن ذويب والضحاك
ونشير بن نضرة امر عمر بن عبد العزيز والوارث هو الصبى يقسم وتا ولوا قوله
وعلى الوارث هو الصبى يقسم وتا ولوا قوله وعلى الوارث المولود مثل ما على المولود
له اى عليه فى ماله اذا ورث اباه ارضاع نفسه وقال سفين الوارث هنا هو الباقى

من والدي المولود بعد وفاة الاحر منهما فان كانت الاب فعلى الام كفاية الطفل اذا لم يكن له
مال ويشاركهما الغائب في ارضاع المولود على قدر حظه من الميراث وقال ابن خواز منداد
ولو مات اليتيم قبل ان يكون له مال وجب على الامام القيام به من بيت المال فان لم يفعل
الامام وجب ذلك على المسلمين للاحق به فالاخص وامره احضر به فيجب عليها ارضاعه
والقيام به ولا يتزوج عليه ولا على احد والرضاع واجب والنفقة استحبابا ووجه
الاستحباب قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين ووجب على
الازواج القيام بهن فاذا تعذر استيفاء الحق لهن بموت الزوج واعساره لم يسقط
الحق عنهن لان الزوجية اذا لعدة واجبة عليهن والنفقة والسكنى على ازواجهن واذا تعذرت
النفقة لهن لم تسقط العدة عنهن وحكى عبد الرحيم بن القاسم في الاسدية عن
مالك ابن انس رحمه الله انه قال لا تلزم الرجل نفقة اخ ولا ذي قرابة ولا ذي رحم منه
قال وفي قول الله عز وجل وعلى الوارث مثل ذلك هو منسوخ قال الخاسر هذا لفظ
مالك ولم يبين ما الناسخ لها ولا عند الرحمن بن القاسم ولا علمت ان احدا من اصحابه
بين ذلك والذي ليس ان يكون الناسخ لها عنده والله اعلم انما اوجب الله عز
وجل للمتوفى عنها زوجها من مال المتوفى نفقة حول والسكنى ثم نسخ ذلك ورفعه
نسخ ذلك ايضا عن الوارث قلت فعلى هذا تكون النفقة على الصغير من
ماله لا يكون على الوارث منها شيء على ما بينت ابن القرطبي قوله وعلى الوارث مثل ذلك
قال ابن القاسم عن مالك في منسوخة وهذا كلام لتميز منه قلوب الغافلين ونحا رفيه
الباب الساذج والامر فيه قريب وذلك انا لما المتقدمين من الفقهاء والمفسرين
كانوا يسمون التخصيص نسخا لانه رفع لبعض ما تناوله العموم مسامحة وجرى
ذلك في استهم حتى اشكل ذلك على من بعدهم وتحققوا القول ان قوله وعلى الوارث
مثل ذلك اسناده الى ما تقدم من الناس من رده الى جميعه من ايجاب النفقة وتحريم
الاضرار منهم ابو حنيفة من القرطبي من السلف قتادة والحسن ويسند الى عمر وقالت
طائفة من العلماء ان معنى قوله وعلى الوارث مثل ذلك لا يرجع الى جميع ما تقدم فقلبه
الله تبارك قلت قوله وهذا هو الاصل يريد في رجوع الضمير الى اقرب مذكور
وهو صحيح اذ لو اراد الجميع الذي هو الرضاع والانفاق وعدم الضرر لقال وعلى
الوارث مثل هؤلاء فصح على انه معطوف على المنع من المضارة وعلى ذلك تاوله كافة
المفسرين فيما حكى القاضي عبد الوهاب وهو ان المراد به ان الوالدة لا تضار
ولدها في ان الاب اذا بذل لها اجرة المثل ان لا ترضعه ولا تولد له بقوله ان الام
اذا بذلت ان ترضعه باجرة المثل كان لها ذلك لان الام ارفق واحنى عليه وبينها
خبره من بين الاجنبيات قال ابن عطية وقال ذلك عبد الله وجميع اصحابه والشعبي
والنخعي والزهري والضحاك وجماعة من العلماء المراد بقوله مثل ذلك ان لا يضار والما
الرزق والكسوة فلا يجب بحسنه وروي عن القاسم عن مالك ان الاب تضمنت ان الرزق
والكسوة على الوارث ثم نسخ ذلك بالاجماع من الامة في ان لا يضار الوارث والخلاف هل
عليه رزق وكسوة ام لا وقد ابى بن يعمر وعلى الوارث بالجمع وذلك يقتضي العموم فان
استدلوا بقوله عليه السلام لا يقبل الله صلاة ذي رحم محتاج فقد علم ان الرحم ممنوعة
في كل ذي رحم محرما كان او غير محرم والخلاف انما صرف الصلة الى ذي الرحم اولى لقوله
عليه السلام ابدأ بمن تعول فحمل الحديث على هذا واضح فيحمل على ما راموه
والله اعلم وقال الخاسر واما قول من قال وعلى الوارث مثل ذلك ان لا يضار
فقول حسن لان اسوا الناس محظوظ ولا يخرج شيء منها الا بدليل قاطع واما قول
من قال على ورثة الاب فالحجة ان النفقة كانت على الاب فورثته او ولي من ورثة
الابن واما حجة من قال على ورثة الابن فيقول كما يرثونه يقومون به قال الخاسر
وكان محمد بن جرير يختار قول من قال الوارث هنا الابن وهو ان كان قولا غريبا
فالاسناد فيه صحيح والحجة له ظاهرة لان ماله اولى به وقد اجمع الفقهاء الا من شذ
منهم ان رجلا لو كان له ولد طفل ولولد مال والاب موسر انه لا يجب على الاب
نفقته ولا رضاع وان ذلك من مال الصبي فان قيل فرق الله عز وجل وعلى المولود
له رزقهن وكسوتهن فقل فهذا الصبي للوارث ومع هذا قال الاجماع حدا الاب
مبين لها لا يسع مسلما الخروج عنه واما من قال ذلك على من يقرن من الابوين فحجته

انه لا يجوز للام تضييع ولدها وقد مات من كان ينفق عليه وعليها وقد ترحم البخاري
على رد هذا القول بـ ـــ وعلى الوارث مثل ذلك وهل على المرأة منه شيء وساق
حديث ام سلمة وهذا المعنى فيه ان ام سلمة كانت لها ابناء من ابي سلمة ولم تكن لهم
مال فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرها ان لها في ذلك اجرا فدل هذا الحديث
ان نفقة بنتيهما لا تجب عليها ولو وجبت عليها لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم ولست
بتاركتهم واما حديث هند فان النبي صلى الله عليه وسلم اطلقها على اخذ نفقتها ونفقة
بنيها من مال الاب ولم يوجبه عليها على الوجوب فاستدل البخاري به من هذا ان
النفقات لما لم يلزم الامهات نفقات الابناء في حياتهن فكذلك لا يلزمهن بموت الآباء والكل
قال النفقة والكسوة على كل ذي رحم محرم فجملته ان على الرجل ان ينفق على كل ذي
رحم محرم اذا كان فقيرا قال ابن حامد وقد عور من هذا القول بانه لم يوجد من كتاب الله
سبحانه ولا من اجماع ولا من سنة صحيحة بل لا يعرف من قول سوى من ذكرناه فاما القرآن
فقد قال الله عز وجل وعلى الوارث مثل ذلك فان كان على الوارث النفقة والكسوة
فقد خالفوا ذلك قالوا اذا نزل خاله وابن عمه فالنفقة على خاله وليس على ابن
عمه شيء فهذا مخالفة نص القرآن لان الخال لا يرث مع ابن العم في قول احد ولا يرث وحده
في قول كثير من العلماء والذي احتجوا به من النفقة على كل ذي رحم محرم اكثر اهل العلم على
خلافه **الثامن عشر** قوله تعالى فان ارادا فصالا الفصال مصدر فصل يقال
فصلا لا بمعناه فطاما عن الرضاع اي عن ان لا عند بلبن امه الى غيره من الاقوات والفصال
والفصل الفطام ومثلها التعويق فهو تفريق بين الصبي والثدي ومنه سمي المفصل
لانه مفصول عن امه عن ترامي منهما اي قبل الحولين فلا جناح عليهما اي في فصله وذلك ان الله
سبحانه لما جعل مدة الرضاع حولين بين ان فطامهما هو الفطام وفصالهما هو الفصال
ليس لاحد عنه منزع الا ان ينقلنا الابوان على اقل من ذلك العدد من غير مضارة بالولد
فذلك جائز بعد البيان وقال قتادة كان الرضاع واجبا الحولين وكان تحريم الفطام
قبله ثم خفف وابيح الرضاع اقل من الحولين بقوله فان ارادا فصالا الآية وفي هذا
دليل على جواز الاجتهاد في الاحكام باباحة الله تعالى للوالدين التشاور فيما يؤدي الى
صلاح الصغير وذلك موقوف على غالب ظنونهما لا على الحقيقة واليقين والتشاور
واستخراج الرأي وكل ذلك المشورة والمشورة كالمعونة وسرت العسل استخرجته
وسرت الدابة وشورتها اجريتها لاستخراج ما في نفسك جربها واستشر امام البيت
لانه يظهر للناظر والشارة هيئة الرجل والاشارة استخراج ما في نفسك واظهاره **التاسع عشر** قوله تعالى وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم اي لاولادكم
عبر بالارادة قال الزجاج النحاس التقدير في العربية اجنبية لاولادكم سئل كالوهم
او وزنوهم اي كالوا لهم او وزنوا لهم وحرف اللام لانه يتعدى الى مفعولين احدهما بحرف
والآخر سيبويه • امرتك الخير فافعل ما امرت به • فقد تركتك ذا مال وذا نشب
ولا يجوز دعوت زيدا اي دعوت لزيد لانه يؤدي الى التلبيس فيمتنع في هذا النوع
السماع قلت ـــ وعلى هذا يكون في الآية دليل على جواز اتخاذ المظير واذا اتفق
الاباء والامهات على ذلك وقد قال عكرمة في قوله لا تضار والدة معناه لا تطير حكاه ابن
عطية والاصل ان كل ام يلزمها ارضاع ولدها كما اخبر الله تعالى فان ارادا فصالا الآية وفي هذا
دليل على جواز اتخاذ المظير واذا اتفق

والزهري المعنى سلمتم ما اتيتم من ارادة الاسترضاع اي سلم كل واحد من الابوين ورضي وكان ذلك عن اتفاق منهما وقصد خير وارادة معروف من الامر وعلى هذا الاحتمال فيدخل في الخطاب سلمتم الرجال والنساء وعلى القولين المتقدمين الخطاب للرجال قال ابو مسلم المعنى اذا سلمتم ما اتيتم بعده او اعطاه فحذف المضاف واقيم الضمير مقامه فكان التقدير ما اتيتموه ثم حذف الضمير من الصلة وعلى هذا التاويل فالخطاب للرجال لانهم الذين يعطون اجر الرضاع قال ابو علي ويحتمل ان تكون ما مصدرية اي اذا سلمتم ما اتيتم لا ان والمعنى كالاول لكن لنستفيد من الصفة من حذف المضاف ثم حذف الضمير قوله تعالى يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وتمسئلة الاولى قوله تعالى والذين يتوفون منكم لما ذكر جل وتعالى عدة الطلاق وانفصل بذكرها ذكر الانقضاء ذكر عدة الوفاة ايضا ليبلغ بيتوهم ان عدة الوفاة مثل عدة الطلاق والذين اي والرجال الذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا اي يتركون ازواجا لهم زوجات فالزوجات يتربصن قال معناه الزجاج واختاره النحاس وحذف المبتدا في الكلام كثير لقوله تعالى قل اؤنبئكم بشر من ذلكم النار اي هو النار وقال ابو علي الفارسي لتقدير هو والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بعدهم وهو كقولك الثمن مئتان بدرهم اي مئتان منه بدرهم وقيل لتقدير واز واج الذين يتوفون منكم يتربصن فحذفت العبارة في غاية الايجاز وحكى المهدوي عن سيبويه ان المعنى وفيما يتلى عليكم للذين يتوفون وقالت تعضد بحاه الكوفة الخبر عن الذين متروك والقصد الاخبار عن ازواجهم بانهن يتربصن وهذا اللفظ معناه الخبر عن المشروع فيه اجر الوجهين كما تقدم **المسئلة الثانية** هذه الاية في عدة المتوفى عنها زوجها ظاهرها العموم ومعناها الخصوص وحكى المهدوي عن بعض العلماء ان هذه الاية تناولت الحوامل ثم نسخ ذلك بقوله واولات الاحمال اجلهن واكثر العلماء على ان هذه الاية ناسخة لقوله عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا صية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج لان الناس قاموا بهذا من الاسلام اذ الموتى الرجل وخلف امراته حاملا اوصى لها بنفقة سنة وبالسكنى ما لم تخرج فتتزوج ثم نسخ ذلك باربعة اشهر وبالميراث وقال قوم ليس من هذا النسخ وانما هو نقصان من الحول كصلاة المسافر لما انتقصت من الاربع الى اثنتين لم يكن هذا نسخا وهذا غلط بين لانه اذا كان حكمها ان تعتد سنة اذا لم تخرج فان خرجت لم تمنع ثم ازيل هذا اولزمها العدة اربعة اشهر وعشرا هذا هو النسخ وليس صلاة المسافر من هذا في شيء وقد قالت عائشة رضي الله عنها فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيد في صلاة الحضر وافترت صلاة السفر على الفرض الاول **المسئلة الثالثة** عدة الحامل المتوفى عنها زوجها وضع حملها عند جمهور العلماء وروي عن علي ابن ابي طالب وابن عباس ان تمام عدتها اخر الاجلين واختاره كثير من علمائنا وقدروا ان ابن عباس رجع عن هذا والحجة لما روي عن علي وابن عباس رضي الله عنهم الجمع بين قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وبين قوله واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وذلك انها اذا انقضت اقصى الاجلين فقد علمت بمقتضى الايتين وان اعتدت بوضع الحمل فقد فقد تركت العمل باية عدة الوفاة والجمع اولى من الترجيح باتفاق اهل الاصول وهذا نظر حسن لولا ما يعكر عليه حديث سبيعة الاسلمية وانها نفست بعد وفاة زوجها بليال وانها ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان تتزوج اخرجه الصحيح فبين الحديث ان قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن محمول على عمومه من المطلقات والمتوفى عنهن ازواجهن وان عدة الوفاة مختصة بالحامل من العشرين ويعتضد هذا بقول ابن مسعود من شاء باهلته انزلت سورة النساء القصوى بعد التي في عدة الوفاة قال العلماء وانما اراد بهذا الكلام سبعة انها ناسخة لها وليس ذلك مراده والله اعلم وانما يعني انها مختصة لها فانها اخرجت منها بعض ما تناولت لانها وكذلك حديث سبيعة شاهد من عدة الوفاة فانه قضية كانت بعد حجة الوداع وزوجها هو سعد بن خولة وهو من بني عامر بن لوي وهو ممن شهد بدرا توفي بمكة حين

وهي حامل وهو الذي يرى له رسول الله صلى الله عليه وسلم من ان تتزوج بمكة وولدت
بعده بنصف شهر وقال البخاري بعد اربعين ليلة وروى مسلم من حديث ابن عمر
ان عبد الله بن الارقم ان سبيعة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فقالت فافتاني بانها قد حللت حين وضعت حمل وامرني بالتزويج ان بدا لي
ابن شهاب فلا اري باسا ان تتزوج حين وضعت وان كانت في دم نفاسها غير انه لا يقربها
حتى تطهر وعلى هذا جمهور العلماء وائمة الفتوى وقال الحسن والشعبي والنخعي
وحماد لا تنكح النفساء ما دامت في دم نفاسها واشترطوا شرطين وضع الحمل والطهر
من دم النفاس والحديث حجة عليهم ولا حجة لهم في قوله فلما تعلت من نفاسها
تجملت للخطاب كما في صحيح مسلم وابي داود لان تعلت وان كان اصله طهرت من
دم الغسل سميا بما قاله الخليل فيحتمل ان يكون المراد به ها هنا تعلت من الامر نفاسها
اي استعملت من اوجاعها ولو سلم ان معناه تعالجت قال الخليل فلا حجة فيه وانما الحجة في
قوله عليه السلام لسبيعة قد حللت حين وضعت فاوقع الحل في حين الوضع وعلقه
عليه ولم يقل اذا انقطع دمك والماء اطهرت فصح ما قاله الجمهور الراجحة والاختلاف بين
العلماء على ان اجل كل حامل يملك الزوج رجعتها او لا يملك حرة كانت او امة او مدبرة او
مكاتبة ان تضع حملها واختلفوا في اجل الحامل المتوفى عنها كما تقدم وقد اجمع الجميع بلا
خلاف بينهم ان رجلا لو توفي وترك امرأة حاملا فانقضت اربعة اشهر وعشر انها
لا تحل حتى تلد فعلم ان المقصود الولادة الخامسة قوله تعالى يتربصن بانفسهن الثالثة
والتصبر عن النكاح وترك الخروج عن مسكن النكاح وذلك بان لا تفارقه ليلا ولم
يذكر الله عز وجل السكنى للمتوفى عنها في كتابه كما ذكره للمطلقة بقوله اسكنوهن وليس
في لفظ العدة في كتاب الله ما يدل على الاحداد وانما قال يتربصن فسنت السنة جميع ذلك
والاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم متظاهرة بان التربص في الوفاة بما هو احداد
وهو الامتناع من الزينة ولبس المصبوغ الجميل والطيب ونحوه ولهذا قول جمهور
العلماء وقال الحسن بن ابي الحسن ليس لاحداد شيء انما تتربص عن الزوج ولها ان
تتزين وتتطيب وهذا ضعيف لانه خلاف السنة على ما نبينه ان شاء الله وثبت
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للفريعة بنت مالك بن سنان وكان متوفى عنها
امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا
وهذا حديث ثابت اخرجه مالك عن سعيد بن اسحق بن كعب بن عجرة رواه عنه
مالك والثوري والليث وابن عيينة وحماد بن زيد وعيسى بن يونس وعبد كثير وابن
عيينة والقطان وشعبة وقد رواه عن مالك بن شهاب وحسبك قال الباجي
لم يروه عنه غير وقد اخذ به عثمان قال ابو عمر وقضى به في اعتداد المتوفى عنها
في بيتها وهو حديث تفرد به مشهور عند اهل الحجاز والعراق ان المتوفى عنها
زوجها عليها ان تعتد في بيتها ولا تخرج عنه وهو قول جماعة فقهاء الامصار
بالحجاز والشام والعراق ومصر وكان داود يذهب الى ان المتوفى عنها ليس
عليها ان تعتد في بيتها وتعتد حيث شاءت لانه لم يكن في اما ورد به القرآن في المطلقات
ومن حجته ان المسلمة خلاف قالوا وهذا الحديث انما ورد به امرأة غير معروفة
بجمل العلم وايجاب السكنى ايجاب حكم والايجاب لا يجب الا بنص كتاب او سنة او اجماع
قال ابو عمر اما السنة فثابتة بحمد الله واما الاجماع فسنتغني عنه بالسنة لان لا
اختلاف اذا ثبت في مسئلة كانت الحجة في قول من وافقه السنة وبالله التوفيق
وروي عن علي وابن عباس وجابر وعائشة مثل قول داود وبه قال عطاء وجابر بن
زيد والحسن البصري قال ابن عباس انما قال الله تعالى يتربصن بانفسهن اربعة
اشهر وعشرا ولم يقل يعتددن في بيوتهن وللمتوفى عنها زوجها ان تعتد حيث شاءت وروي عن ابي حنيفة
عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة قال خرجت عائشة باختها ام
كلثوم حين قتل عنها زوجها طلحة بن عبيد الله الى مكة في عمرة وكانت تفتي المتوفى
عنها بالخروج في عدتها قال واخبرنا الثوري عن عبد الله بن عمر انه سمع القاسم
ابن محمد يقول لا ترى الناس ذلك عليها قال واخبرنا معمر عن الزهري قال اخذ المتربصة
في المتوفى عنها بقول عائشة واخذ اهل الورع والعزم بقول ابن عمر وفي الموطأ
ان عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى عنهن ازواجهن من البيداء بمنهن الحج وهذا من عمر

رضي الله عنها لانه كان يريد اعتداد المراة في منزل زوجها المتوفى عنها لازمانها وهو مقتضى القران والسنة فلا يجوز لها ان تخرج ولا غيره حتى تنقضي عدتها وقال لها امكثي حتى تحرم المسكن اذا كان الزوج يملك رقبة المسكن فان للزوجة العدة فيه وعليه اكثر الفقهاء مالك وابو حنيفة والشافعي واحمد وغيرهم لحديث الفريعة وهل يجوز بيع الدار اذا كانت ملكا للمتوفى واراد ذلك الورثة فالذي عليه جمهور اصحابنا ان ذلك جايز وليشترط مبتاع العرصة للمراة قال ابن القاسم لانها احق بالمسكن من الغرماء وقال محمد بن عبدوس الحكم البيع فاسد لانها قد تموت فتعتد عند غير وهو قول ابي القاسم اذا الغالب السلامة والريبة نادرة وذلك لا يوجب في فساد العقود فان وقع البيع فيه بهذا الشرط فارتاب قال مالك في كتاب محمد هي احق بالمقام حتى تنقضي الريبة واجب ابدا ان يكون للمشتري الخيار في فسخ البيع وامضايه ولا يرجع بشيء لانه دخل على العدة المتادة ونوقع البيع بشرط زوال الريبة كان فاسدا وقال سحنون لا حجة للمشتري وان تمادت الريبة الى خمس سنين لانه دخل على العدة ولعدة قد تكون خمس سنين ونحو هذا روى ابو زيد عن ابن القاسم الشافعي فان كان المسكن للزوج دون الارض فتنقلها المسكن في مدة العدة خلافا لابي حنيفة والشافعي لقوله عليه السلام للفريعة وقد علم ان زوجها لم يملك رقبة المسكن امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله لانقال ان المنزل كان لها فلذلك قال لها امكثي في بيتك فان معمرا روى عن الزهري انها ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم ان زوجها قتل وانه نزل لها في مسكن لها ليس لها واستاذنته وذكر الحديث قلنا من جهة المعنى انه ترك دارا يملك سكناها لا تبعة عليه فيه فلزم ان تعتد الزوجة فيه اصله اذا اكملت رقبتهما الثلاثة وهذا اذا كانت قد ادى الكراء فان كان لم يرد الكراء فالذي في المدونة انها لا تسكن لها في مال الميت وان كان موسرا لانها حقها انما يتعلق بما يملكه من المسكن ملكا تاما ما دام لم ينقد عوضه فلم يملكه ملكا تاما وانما ملك العوض الذي بيده ولا حق في ذلك للزوجة الا بالميراث دون السكنى لان ذلك للمال وليس هو بمسكن وروى محمد عن مالك ان الكراء لازم للميت في ماله الثالثة والعاشرة قوله صلى الله عليه وسلم للفريعة امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله يحتمل انه امرها بذلك لما كان زوجها قد ادى كراء المسكن او كان اسكن فيه الى وفاته او ان اهل المنزل اباحوا العدة فيه بكراء او بغير كراء وبما شاء الله تعالى من ذلك فما راي به ان المقام لازم لها فيه حتى تنقضي عدتها الحادية عشرة واختلفوا في المراة يانيها نعي زوجها وهي في بيت غير زوجها فامرها بالرجوع الى مسكنه وقراره فقال ابو انس وزوى ذلك عن عمر بن محمد بن العزيز وقال سعيد بن المسيب النخعي تعتد حيث اتاها الخبر لا تبرح منه حتى تنقضي العدة قال ابن المنذر قول مالك صحيح الا ان يكون نقلها الزوج الى مكان فتلزم ذلك المكان الثانية عشرة ويجوز لها ان تخرج في حوايجها وقت انتشار الناس بكرة الى وقت قعود هم بعد الصبحة ولا تبيت الا في ذلك المنزل وفي البخاري ومسلم عن ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحد امراة على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط او اظفار وفي حديث ام حبيبة لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا الحديث الاحداد ترك المراة الزينة كلها من اللباس والطيب والحلي والكحل والخضاب بالحناء ما دامت في عدتها لان الزينة داعية الى الازواج فنهيت عن ذلك قطعا للذرايع وحمايته لحرمان الله ان تنتهك وليس ذلك على المراة راسها بالزيت والسدر من الطيب في شيء قال امراة حاد ومحمد قال لا اصمى ولم يعرف الاصمعي حدث وقايل لا يحل المصدر الذي يمكن صياغته من تحدمع انه المراة فكانه قال الاحداد انما هو ثلاثة عشرة وصفه عليه السلام المراة بالايمان دليل على صحة القولين عندنا في الكتابة المتوفى عنها زوجها انها لا احداد عليها وهو قول ابن كنانة وابن نافع وروى اشهب عن مالك وسحنون قال ابو حنيفة وابن الماجشون وروي عنه ابن القاسم ان عليها الاحداد كالمسلمة وبه قال الليث وابو ثور والشافعي وحماته اصحابنا لانه حكم من احكام العدة فلزمت الكتابية للمسلم كالمسكن والعدة الرابعة عشرة في قوله عليه السلام فوق ثلاث الا على زوج دليل على تحريم احداد المسلمات على غير ازواجهن فوق ثلاث واباحة

احدى ١

الاحداد

الاحداد عليهم ثلاثا تبدا بالعود من الليلة التي تستقبلها الى اخرها فان فات جميعها في يوم او ليلة لم تعتد وحسب من الليلة القابلة الخامسة عشر هذا الحديث حكم بموجبه شيبا ولا الزوجات كلهن المتوفى عنهن ازواجهن فيدخل فيه الحرائر والاماء والكبار والصغار وهو مذهب الجمهور وذهب ابو حنيفة الى لا احداد على امة ولا صغيرة حكاه عنه القاضي ابو الوليد الباجي قال ابن المنذر اما الامة الزوجة فهي داخلة في جملة الازواج في عموم الاخبار وهو قول مالك والشافعي وابي ثور واصحاب الرأي ولا احفظ في ذلك عن احد خلافا ولا اعلمهم يختلفون في الاحداد على ام الولد اذا مات سيدها لانها ليست بزوجة والمعاد بيته انما جاء في الازواج قال الباجي الصغيرة ان كانت لا تدرك شيأ من ذلك لصغرها فرد به ابن مزين عن عيسى يجنبها اقلها جميع ما تجتنبه الكبيرة وذلك لازم لها والدليل على وجوب الاحداد على الصغيرة ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل امرأة عن بنت لها توفي عنها زوجها فاشتكت عينها افنكحلها فقال صلى الله عليه وسلم لا مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا ولم يسأل عن شيبها ولو كان الحكم يتغير بالصغر والكبر لسأل عن سنها حتى يتبين الحكم وتأخير البيان في مثل هذا لا يجوز والايضا فان كل من لزمها العدة بالوفاة لزمها الاحداد الكبيرة الثابتة قال ابن المنذر ولا اعلم خلافا ان الخضاب داخل في جملة الزينة التي نهي عنها واجمعوا على انها لا يجوز لها لباس الثياب المصبغة والمعصفرة الا ما صبغ بالسواد فانه رخص فيه عروة ابن الزبير ومالك والشافعي وكرهه الزهري وقال الزهري لا تلبس ثوب عصب وهو خلق في الحديث وفي الموطأ قال مالك لا تلبس المرأة عصب اليمن ولا شيئا من الطيب قال ابن القاسم لان رقيقه بمنزلة الثياب المصبغة وتلبس رقيق الثياب وغليظه قال ابن القاسم لان رقيقه من الحرير والكتان والقطن قال ابن المنذر ورخص كل من احفظ عنه في لباس البياض قال القاضي عياض ذهب الشافعي الى ان كل صبغ كان زينة فلا تتم الحاد غليظا كان او رقيقا ونحوه للقاضي عبد الوهاب قال كل ما كان من الالوان يتزين به النساء الازواجهن فلتتجنبه المحاد وسمع بعض شيوخنا القاضي بن حبيب البياض الذي يتزين به وكذلك الرفيع من السواد وروى ابن المواز عن مالك لا تلبس حليا وان كان حريرا وفي الجملة ان كل ما تلبسه المرأة على وجه ما يستعمل عليه الحلي من التجمل فلا تلبسه المحاد ولم يبح اصحابنا على الجوار العصب والبواتيت والزمرد وهو داخل من معنى الحلي والله اعلم السابعة عشرة اللباس على وجوب الاحداد على المتوفى عنها زوجها الا الحسن فانه قال ليس بواجب واحتج بما رواه عبد الله بن شداد بن الهاد عن اسماء بنت عميس قالت لما اصيب جعفر بن ابي طالب قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم تسلبي ثلاثا ثم اصنعي ما شئت قال ابن المنذر كان الحسن البصري من بين سائر اهل العلم لا يرى الاحداد وقال المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها زوجها يكتحلان ويختضبان ويصبغان بما شاءا وقد ثبت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم بالاحداد فليس لاحد بلغته الا التسليم ولعل الحسن لم تبلغه او بلغته فتاولها بحديث اسماء بنت عميس انما استاذنته النبي صلى الله عليه وسلم ان تحد على جعفر وهي امرأته فاذن لها ثلاثة ايام ثم بيث اليها بعد ثلاثة ايام ان تظهري واكتحلي قال ابن المنذر وقد دفع اهل العلم هذا الحديث بوجوه وكان احمد بن حنبل يقول هذا المسند من الحديث لا يؤخذ به وقال اسحق اثنا عشر ذهبت الى ان الاحداد على مطلقة رجعية كانت او بائنة واحدة او اكثر وهو قول ربيعة وابو عبيد اذا المطلقة ثلاثا عليها الاحداد وهو قول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن سيرين والحكم ابن عيينة قال الحكم هو عليها اوكد واشد منه على المتوفى عنها زوجها من جهة المعنى انها جميعا في عدة تحفظ بها السبب وقال الشافعي واحد واسحق الاحتياط ان تتقي المطلقة ثلاثا قال ابن المنذر وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا دليل على ان المطلقة ثلاثا والمطلق حتى الاحداد عليها التاسعة عشرة اجمع العلماء على ايمن طلق زوجته طلاقا يملك رجعتها ثم توفي قبل انقضاء العدة ان عليها عدة الوفاة وترثه واختلفوا في عدة المطلقة ثلاثا في المرض فقالت طائفة تعتد عدة الطلاق هذا قول مالك والشافعي

ويعقوب والى عبيد وابى ثور قال ابن المنذر وبه نقول لان اسم جارية وهو عدة المطلقات الا فراوة واجمعوا على ان المطلقة ثلاثا لم يرثها المطلق وذلك لانها غير زوجة واذا كانت غير زوجة فهو غير زوج لها وقال الثوري تعتد باقصى العدتين وقال النعمان وصحبه عليها اربعة اشهر وعشر يستكمل في ذلك ثلاث حيض الموقتة عشرين واختلفوا في المرأة يبلغها وفاة زوجها او طلاقه فقالت طائفة العدة في الطلاق والوفاة من يوم يموت او يطلق هذا قول ابن عمر وابن مسعود وابن عباس وبه قال شريح وعطاء وجماعة من التابعين والمذهب مالك والشافعي واحمد واسحق وابو عبيد والثوري وابو ثور واصحاب الراي وابن المنذر وبه قول ثان وهو ان عدة المرأة من يوم يبلغها الخبر روي هذا القول عن علي وبه قال الحسن البصري وقتادة وعطاء الخراساني وخلاس بن عمرو وقال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز اذا قامت ببينة فعدتها من يوم مات او طلق واذا لم تقم ببينة فمن يوم يأتيها الخبر والصحيح الاول لان سبحانه علق العدة بالوفاة او الطلاق ولانها لو علمت بموته فتركت الاحداد انقضت العدة فاذا تركت مع عدم العلم بموته اولى ان لا تلزمها اذ العقوبة تتقيد بعلم ولا احداد عليها وايضا فقد اجمع العلماء على انها لو كانت حاملا لا تعلم بوفاة الزوج او طلاقه وضعت حملها ان عدتها تنقضي ولا فرق بين هذه المسئلة وبين المسئلة المختلف فيها ووجه من قال بالعدة من يوم يبلغها الخبر ان العدة عبادة تترك الزينة وذلك لا يصح الا بقصد ونية والقصد لا يكون الا بعد العلم الحادثة والعشرون عدة الوفاة تلزم الحرة والامة الصغيرة والكبيرة والتي لم تبلغ المحيض والتي يئست من المحيض والكتابية دخل بها او لم يدخل اذا كانت غير حامل اربعة اشهر وعشرا او عدة الامة المتوفى عنها زوجها شهران وخمس ليال قال ابن العربي نصف عدة الحرة اجماعا الا ما يحكى عن الاصم فانه سوى فيه بين الحرة والامة وقد سبقه الاجماع لكن بصممه لم يسمع قال الباجي ولا نعلم في ذلك خلافا في الامة روي عن ابن سيرين وليس بالثابت عنه انه قال عدتها عدة الحرة قلت قوله الاصم صحيح من حيث النظر فان الاية اوردت في عدة الوفاة هو الطلاق بالاشهر والاقراء امة في حق الامة والحرة فعدة الحرة والامة سواء على هذا النظر فان الموت لا فضل فيها بين الحرة والامة وكما استوت الامة والحرة في النكاح فكذا تستويان في العدة والله اعلم قال ابن العربي وروي عن مالك ان الكتابية تعتد بثلاث حيض اذ ليس لها قرء لرحم وهذا فاسد جدا لانه ذلك اخراجها من عموم اية الوفاة واذخالها في عموم اية الطلاق وليست منها بعيد قلت وعليه بنا ما في المدونة لا عدة عليها ان كانت غير مدخول بها لانه قد علم براءة رحمها وهذا يقتضي ان تتزوج مسلما او غيره اثر وفاته لانه اذا لم يكن عليها عدة للوفاة ولا استبراء للدخول فقد حلت للازواج الثانية والعشرون واختلفوا في عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها فقالت طائفة عدتها اربعة اشهر وعشر قاله جماعة من التابعين منهم سعيد والزهري والحسن البصري وغيرهم وبه قال الاوزاعي واسحق وروي ابو داود والدارقطني عن قبيصة بن ذويب عن عمر وبن العاصي قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا عدة ام المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشر يعني في امر الولد لفظ الجي ذاود وقال الدارقطني موقوف وهو الصواب وهو مرسل لان قبيصة لم يسمع من عمر وقال ابن المنذر وضعف احمد وابو عبيد هذا الحديث وروي عن علي وابن مسعود ان عدتها ثلاث حيض وهو قول عطاء وابراهيم النخعي وسفيان الثوري واصحاب الراي قالوا لانها عدة تجب في حال الحرية فوجب ان تكون عدة كاملة اصلها عدة الحرة وقال مالك والشافعي واحمد وابو ثور عدتها حيضة وهو قول ابن عمر وروي عن طاوس ان عدتها نصف عدة الحرة المتوفى عنها زوجها قال ابن المنذر ويقوى ابن عمر اقول لانه لا اعلم ما قيل وليس فيه سنة تتبع ولا اجماع يعتمد عليه وذكر اختلافهم في عدتها في العتق فهو في الوفاة سواء لا اعلم قائلا جعل عدتها في العتق ثلاث حيض قلت اصح هذه الاقوال قول مالك لان الله سبحانه والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء فشرط في تربص الاقراء ان يكون عن طلاق فاكتفى بذلك ان تكون عبرة وقال والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة

اربعة اشهر وعشرا فعلى وجوب ذلك تكون المتربصة زوجة فدل على ان الامة تخالفها وايضا
فان هذه الامة موطوءة بملك اليمين فكان استبراؤها بحيضة اصلا ذلك ام ولد المالكة
والمشروون اذا ثبت هذا فهل عدة ام الولد استبراء بحيض ام عدة فالذي ذكره ابو محمد
في مؤلفه ان الحيضة استبراء ليست بعدة وفي المدونة ان ام الولد عليها العدة وعدتها حيضة
كعدة الحرة ثلاث حيض وفائدة الخلاف انا اذا قلنا هي عدة فقد قال مالك لا احب
ان تواعدا احدا بنكحها حتى تحيض حيضة قال ابن القاسم وبلغني عنه انه قال لا تبين
الا في بيتها فاثبت لمدة استبرائها حكم العدة الرابعة والمشروون اجمعوا على العلم على ان
نفقة المطلقة ثلاثا او مطلقة للزوج عليها رجعة وهي حامل واجب لقوله
تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن واختلفوا في وجوب
نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها فقالت طائفة لا نفقة لها كذلك قال ابن الزبير
ابن عبد الله وابن عباس وسعيد بن المسيب وعطاء والحسن وعكرمة وعبد الملك بن
يعلى ويحيى الانصاري وربيعة ومالك واحمد واسحق وحكى ابو عبيد ذلك عن اصحاب
الرأي وفيه قول ثان وهو ان لها النفقة من جميع المال وروي ذلك عن علي
وعبد الله وبه قال ابو عمر وشريح وابن سيرين والشعبي وابو قلابة والنخعي وخلاس
ابن عمرو وحماد بن ابي سليمان وايوب السختياني وسفيان الثوري وابو عبيد قال ابن
المنذر وبالقول الاول اقول واجمعوا على ان نفقة كل من تجب عليه نفقته وهو حي
سليم الا ده الاطفال رزوجاته والدته لا تسقط عنه فكذلك لا تسقط عنه
نفقة الحامل من ازواجه وقال القاضي ابو محمد لان نفقة الحمل ليست بدين ثابت
فيتعلق بما لعبد سوغه بدليل انه لا يسقط عنه بالاعسار فبان ان تسقط بالموت او لي
واجرى الخامسة والعشرون قوله تعالى اربعة اشهر وعشرا اختلف العلماء
في الاربعة الاشهر والعشر التي جعلها الله ميقاتا لعدة المتوفى عنها هل تحتاج فيها
الى حيضة ام لا فقال بعضهم لا تبرأ اذا دانت ممن توطأ الا بحيضة ثانية فيها في الاربعة
الاشهر والعشر وانه مبني مستأنفة وقال الاخرون ليس عليها اكثر من اربعة اشهر
وعشرا الا ان تستريب بنفسها ريبة بينة لان هذه المدة ممن لا تحيض او ممن عرفت
من نفسها او عرف منها ان حيضتها لا تأتيها الا في اكثر هذه المدة المساوية والعشرون
قوله تعالى وعشرا روي وكيع عن ابي جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن ابي العالية
انه سئل لم ضمت العشر الى الاربعة الاشهر قال لان الروح ينفخ فيها فيما تي في
الحمل بيان لهذا وقال الاصمعي بقيا ان ولد كل حامل يتكفخ في نصف حملها فهي مركفن
وقال غيره اركفت فهي مركفتة وانشد

ومركفتة صرح بحي ابو ها تمان ٠ لها الفلانة والغلام ٠ وقال
الخطابي قوله وعشرا يريد والله اعلم الايام بدليل انها وقال المبرد انما اتت العشر لان
المراد به المدة وعشر مذكر كل مدة من يوم وليلة قال للمليلة مع يوم بها مدة تقاولونه من
الدهر وقيل لم يقل عشرة تغليبا لحكم الليالي اذ الليلة اسبق من اليوم والايام في
ضمنها وعشرة اخف في اللفظ فتغلب الليالي على الايام اذا اجتمعت والتاريخ لان
ابتداء الشهور بالليل عند الاستهلال فلما كان اول الشهر الليلة غلب الليلة على
تقول صمنا خمسا من الشهر فتغلب الليالي وان كان الصوم بالنهار وذهب ذلك
والشافعي والكوفيون الى ان المراد بها الايام والليالي قال ابن المنذر فلو عقد
على قد علمنا النكاح على هذا القول وقد مضت اربعة اشهر وعشر ليال كان باطلا
حتى يمضي اليوم العاشر وذهب بعض لغتها الى انه اذا انقضى لها اربعة اشهر
وعشر ليال حلت للازواج وذلك لان مراد العدة بيهمة فغلب التانيث
وانا وليها على الليالي والى هذا ذهب الاوزاعي من الفقهاء وابو بكر الاصم من
المتكلمين وروي عن ابن عباس ان عدتها اربعة اشهر وعشر ليال لقوله تعالى فاذا
بلغن اجلهن فيه ثلاث نسبا بالاولى اقاف تعالى لاجل العين اذ هو مكفوف
مضروب في امرهن وهو عبارة عن انقضاء المدة الثانية فقوله تعالى فلا جناح
عليكم خطاب لجميع الناس والتلبس بهذا الحكم هو للحكام والاولياء فيما فعلن بريد
به الزوج فادونه من التزين واطراح الاحداد بالمعروف اي بما اذن فيه الشرع
من اختيار الاعيان الازواج وتقدير الصداق دون تباشر العقد لانه خفا

للاولياء كما تقدم الثالثة والاية دليل على ان للاولياء منعهن من التبرج والتشوف للزوج في زمان العدة وفيه رد على اسحق قوله ان المطلقة اذا طعنت في الحيضة الثالثة بانت وانقطعت رجعة الزوج والاولاد لا يحل لها ان تتزوج حتى تغتسل وعن شريك ان لزوجها الرجعة ما لم تغتسل ولو بعد عشرين سنة قال ابن عباس اذا بلغت حلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن وبلوغ الاجل هنا انقضاء العدة ليذهب قول من قال في الدم من الحيضة الثالثة ولم يذكر غسلا فاذا انقضت عدتها حلت للازواج ولا جناح عليها فيما فعلت من ذلك والحديث عن ابن عباس لو صح يحتمل ان يكون منه على الاستحباب والله اعلم قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة الى قوله معروفا فانه تسع مسائل الاولى قوله تعالى ولا جناح الاية الاثم والجناح الاثم وهو اصح في الشرع وقيل هو الامر الشاق وهو اصح في اللغة قال السماح

* اذا تعلوا نراكبها حليجا تذكر ما لربه من الجناح * وقد رفعها عليكم فيما عرضتم المخاطبة لجميع الناس والمراد بحكمها هو الذي في نفسه تزوج معتدة اولا وزر عليكم في التعريض بالخطبة في عدة الوفاة والتعريض صد التصريح وهو افهام المعنى بالشيء المحتمل له ولغيره وهو من عرض الشيء وهو جانبه كانه يحرم به على الشيء ولا يظهره وقيل هو من قولك عرضت الرجل اي اهديت اليه تحفة وفي الحديث ان ركبا من المسلمين عرضوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا نكرشا بيضا اي اهدوا لنا فالمعرض بالكلام يوصل الى صاحبه كلاما يفهم معناه الثانية قال ابن عطية اجمعت الامة على ان الكلام مع المعتدة عما هو نص في تزويجها وبينة عليه لا يجوز وكذلك اجمعت على ان الكلام معها عما هو رفث وذكر جماع او تعريض عليه لا يجوز وجوز ما عدا ذلك ومن اعظمه قربا الى التصريح قول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس كوني عند ام شريك ولا تسبقيني بنفسك ولا يجوز التعريض بخطبة الرجعية اجماعا لانها كالزوجة وامان كانت في عدة البينونة فالصحيح جواز التعريض بخطبتها والله اعلم وروي في تفسير التعريض الفاظ كثيرة جماعها ترجع الى قسمين الاولى ان يذكرها لوليها يقول له لا تسبقني بها الثاني ان يبعث اليها من يبذل لها دون واسطة فيقول لها اني اريد التزويج او انك لجميلة انك لصالحة انه لا يسابقك اليك خبرا انك لراغبة من يرغب عنك انك لنافقة واني حاجتي في النساء او ان تقدر امرا لم تكن هذا من تمثيل مالك وابن شهاب وقالا ابن عباس لا باس ان يقول لا تسبقيني بنفسك ولا باس ان يبدي الرجل رغبته ويقوم شفعا في العدة اذا كانت من شأنه قاله ابراهيم وجابر ان يمدح نفسه ويذكر ما تزوجه على جهة التعريض بالزواج وقد فعله ابو جعفر محمد بن علي بن حسين قالت سكينة بنت حنظلة استاذن علي بن محمد بن علي ولم تنقض عدتي من مصعب زوجي فقال قد عرفت قرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرابتي من علي وموضعي في العرب قلت غفر الله لك يا ابا جعفر انك رجل وتحدث عنك تخطبني في عدتي قال انما اخبرتك بقرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن علي وقد دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ام سلمة وهي متأيمة من ابي سلمة فقال لقد علمت اني رسول الله وخيرته وموضعي في قومي كانت خطبة اخرجه الدارقطني والهدنة التي للمتعدة جائزة وهي من التعريض قاله مجاهد وكثير من العلماء وقاله ابراهيم وكره مجاهد ان يقول لا تسبقيني بنفسك وراوه من المواعدة سرا قال القاضي ابو محمد بن عطية وهذا عندي على ان يتأول قول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة انه على جهة الرأي لها فيمن تزوجها الا ان اراد لنفسه ا/ فهو خلاف لقول النبي صلى الله عليه وسلم الثالثة قوله تعالى من خطبة النساء الخطبة بكسر الخاء فعل الخاطب من كلام وقصد واستلطاف بفعل او قول يقال خطبها يخطبها خطبا وخطبة ورجل خطاب كثير المصرف في الخطبة ومنه قول الشاعر

يرح بالبيض من خطاب الكتب * يقول ان خاطب وتركذب

وانما يخطب عسا من خطب * والخطيب الخاطب والخطيبة الخطبة قال العدي ابن زيد يذكر قصد جذيمة الابرش لخطبة الزباء * لخطيبتي التي عذرت وخانت * وهن ذو ناب غايلة لجنباء * والخطب الذي يخطب المرأة وتقبل ايضا هي خطبة

وخطبته التي يخطبها والخطبة فعله كخلسة ونفرة والخطبة ما كان لها اول وآخر وكذا
ما كان على فعلة نحو الاكلة والضغطة الى ان قعد قوله تعالى او اكننتم في انفسكم علم
ستر تم واضمرتم من التزوج بها بعد انقضائها عدتها والاكنان الستر والاخفاء هو
يقال كننته واكننته بمعنى واحد وقيل كننته اي صنته حتى لا تصيبه آفة وان
لم يكن مستورا وسنه بعضهم مكنون ودر مكنون واكننته اسررته وسترته وقيل
كننت الشيء من الاجرام اذا سترته في بيت او ثوب او ارض ونحوه واكننت الامر في
نفسي ولم يسم من الفعل كننته في نفسي وتقول اكن البيت الانسان ونحوه هذا
فرفع الله الجناح عمن اراد تزوج المعتدة مع التعريض ومع الاكنان ونهى عن المواعدة
التي هي ضدكم بالتزوج ونبا عليه واتفاق على وعد ورخص لعلمه تعالى بغلبة التعريض
وطمأنتها وضعف الشرعن ملكها الحاسكة استدلت الشافعية بهذه الاية
على ان التعريض لا يجب به حد وقالوا لما رفع الله الحرج في التعريض في النكاح دل على
ان التعريض بالقذف لا يوجب الحد لانه سبحانه لا يجعل التعريض في النكاح مقام
التصريح قلت هذا شاقط لان الله سبحانه علم باذن في التصريح بالنكاح في الخطبة
واذن في التعريض الذي يفهم النكاح فهذا دليل على ان التعريض يفهم منه القذف
والاعراض يجب صيانتها وذلك يوجب حد المعرض ليلا يتعرض الفسقة الى اخر الاعراض
بالتعريض الذي يفهم منه ما يفهم بالتصريح السادسة قوله تعالى علم الله انكم
ستذكرونهن اي اتما سرا واما اعلانا في نفوسكم وبالسنتكم فرخص في التعريض دون
التصريح الحسن معناه ستخطبونهن من السابقة قوله تعالى ولكن لا تواعدوهن
سرا اي على سر فحذف الحرف لانه ما يتعدى الى مفعولين احدهما بحرف واختلف العلماء
في معنى قوله تعالى سرا فقيل معناه نكاحا اي لا يقبل الرجل لهذه المعتدة تزوجني
بل يعرض اذا اراد ولا ياخذ ميثاقها وعهدها اي لا تنكح غيره في استسرار وخفية
هذا قول ابن عباس وابن جبير ومالك واصحابه والشعبي ومجاهد وعكرمة
والسدي وجمهور اهل العلم وسرا على هذا التاويل نصب على الحال اي مستترين
وقيل السر الزنا اي لا يكونن انكم مواعدة على الزنا في العدة في التزويج بعدها قال
معناه جابر بن زيد وابو مجلز لاحق ابن حميد والحسن بن ابي الحسن وقتادة والضحاك
والخفي ان السر في هذه الاية الزنا اي لا تواعدوا زنا واختاره الطبري ومنه قول الراعي
فلا تقربن جارة ان سرها عليك حرام فانكحن او تابدا . وقال الخليفة وجرم
وجرم سر جارتهم عليهم وبا كل جارهم انف القناع . وقيل السر الجماع اي
لا تصفوا انفسكم لهن بكثرة الجماع ترغيبا لهن في النكاح فان ذكر الجماع مع غير الزوجة
يخس هذا قول الشافعي وقال امرؤ القيس

الا زعمت بسباسة اليوم انني كبرت وان لا يحسن السر امثالي وقال
رويشد - فلف اسرارها بعد التشق . اي لف عن جماعها بعد ملازمته لذلك وقد
يكون السر عقدة النكاح وسرا كان او جهرا قال الاعشى

ولن تظلموا سرها للغنى ولن تسلموها لاذهادها

اراد لن تظلموا نكاحها لكثرة مالها ولن تسلموها لقلة مالها وقال ابن زيد معنى قوله
ولكن لا تواعدوهن سرا اي لا تنكحوهن وتكتمن ذلك فاذا حللت اظهر عقده ودخلتم
بهن وهذا هو معنى القول الاول فالرد عليه هذا قابل بالقول الاول وانما اشتد في
ان سمى العقد مواخذة وذلك قلق وحكى مكي والثعلبي عن ابن قال الاية منسوخة
بقوله ولا تعزموا عقدة النكاح الثامنة قال القاضي ابو محمد بن عطية اجمعت
الامة على كراهة المواعدة في العدة للمرأة في نفسها وللاب في ابنته البكر والسيد
في امته قال ابن المواز وما الولي الذي لا يملك الجبر فاكرهه وان فعل لم افسخه
وقال مالك رحمه الله في المتوفى عنها زوجها تعتد في العدة ثم تتزوج بعدها فان هذا انها احب الي دخل
بها او لم يدخل وتكون على تطليقة واحدة فاذا حللت خطبها مع الخطاب فهذه رواية ابن
وهب وروى اشهب عن مالك انه يفرق بينهما ايجابا وقال ابن القاسم وحكى ابن
حارث مثله عن ابن الماجشون وزاد ما لم يقتض ان التحريم بتابد وقال الشافعي
ان صرح بالخطبة وصرحت له بالاجابة ولم تعقد النكاح حتى تنقضي العدة فالنكاح ثابت
والتصريح فيها مكروه لان النكاح حادث لجرا الخطبة قاله ابن المنذر السابعة

قوله تعالى الا ان تقولوا قولا معروفا استثنا منقطع بمعنى لكن لقوله الخطا اى لكن خطا
والقول المعروف هو ما ابيح من التعريض وقد ذكر الضحاك من القول المعروف ان تقول
للمعتدة احبسى على نفسك فانى بك رغبة فتقول هى وانا مثل ذلك وهذه مثنة
المواعدة قوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله مثل
الاولى قوله تعالى ولا تعزموا فر تقدم القول فى معنى العزم تقول عزم الشئ
وعزم عليه والمعنى هنا لا تعزموا على عقدة النكاح ومن الاسرار البين ان القران
افصح كلام كما وردت فيه فلا تعترض عليه ولا تشك فى صحته وفصاحته وقد قال
الله تعالى وان عزموا الطلاق وقال هنا ولا تعزموا عقدة النكاح فى زمان
العدة خلاف على ما تقدم وحكى سيبويه ضربت فلانا الظهر والبطن اى على
قال سيبويه والحذف فى هذه الاشيا لا يقاس عليها قال النحاس ويجوز
ان يكون ولا تعزموا عقدة لا تمضوا وتعقدوا واحد ويقال لتعزموا
بضم الراى اليا لتبيه قوله تعالى حتى يبلغ الكتاب اجله سر بتمام العدة
والكتاب هنا الحد الذى جعل والقدر الذى رسم من المدة سماه كتابا اى مد
حده وفرضه كتاب الله كما قال كتاب الله عليكم وكما قال ان الصلاة كانت
على المومنين كتابا موقوتا قال الكتاب الفرض اى حتى يبلغ الفرض اجله كتب
عليكم الصيام اى فرض وفعل فى الكلام حذف اى حتى يبلغ فرض الكتاب اجله
فالكتاب على هذا التاويل بمعنى القران وعلى الاول لا تحتاج حذف اولى والله اعلم
الثالثة حرم الله تعالى بعقدة النكاح فى العدة بقوله تعالى ولا تعزموا عقدة
النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله وهذا من المحكم المجتمع على تاويله لان بلوغ اجله
انقضا العدة واباح التعريض فى العدة بقوله ولا جناح عليكم فيما عرضتم به
من خطبة النسا الاية ولم يختلف العلما فى اباحة ذلك واختلفوا فى الفاظ
التعريض على ما تقدم واختلفوا فى الرجل يخطب امراة فى عدتها هل لها او لوا
عدها وتبقى بعد العدة وقد تقدم هذا فى الاية التى قبلها واختلفوا فى عزم العقدة
فى العدة وعثر عليه فقسخ الحاكم نكاحه ذلك قبل الدخول وهما الرابعة فقول
عمر بن الخطاب وعامة العلما ان ذلك لا يوجب تحريما وانه يكون خاطبا من الخطاب
وقال مالك وابن القاسم فى المدونة فى اخر الباب الذى يليه ضرب اجل المفقود
وحكى ابن الحلاب عن مالك رواية ان التحريم يتابد فى العقد وان فسخ قبل الدخول
ووجهه ان نكاح فى عدة فوجب ان يتابد التحريم اصله اذا ابنا بها واما ان عقد
فى العدة ودخل بعد انقضائها وهى كما مسته فقال قوم من اهل العلم ذلك هو
كالدخول فى العدة يتابد التحريم بينهما وقال قوم من اهل العلم لا يتابد ذلك
تحريما وقال مالك يتابد التحريم وقال مرة وما التحريم بذلك بالبين والقولان
له فى المدونة فبطلان السنة واما ان دخل فى العدة وهى السادسة فقال مالك
والليث والاوزاعى يفرق بينهما ولا يحل له ابدا قال مالك والليث لا يملك اليمين
معهم جوزوا التزويج بالمدخول بها واحتجوا بان عمر بن الخطاب قال لا يجتمعان ابدا
قال سعيد ولها مهرها بما استحل من فرجها اخرجه مالك فى موطيه وسياتى وقال
الثورى واكثر فقهاء الشام يفرق بينهما ولا يتابد التحريم بل يفسخ بينهما
ثم تعتد منه ثم تكون خاطبا من الخطاب واحتجوا باجماع العلما على انه لو زنا بها لم
يحرم عليه تزويجها فكذلك لا يحرمها اياها فى العدة قالوا وهو قول تعلى ذكره عبد الرزاق
وذكر ابن منصور نحوه وعن الحسن البصرى وذكر عبد الرزاق عن الثورى عن
اشعث عن الشعبى عن مسروق ان عمر رجع عن ذلك وجعلهما يجتمعان وذكر القاضى
ابو الوليد الباجى فى المنتقى فقال لا يجوز النكاح فى العدة اذا ابنا بها ان بينهما
فى العدة او بعدها فان كان بنى بها فى العدة فان المشهور من المذهب ان التحريم
تتابد وبه قال احمد بن حنبل وروى عيسى عن ابن القاسم فى العتبية انه فى التى يتزوجها
الرجل فى عدة من طلاق او وفاق عالما بالتحريم مرة واحدة ان التحريم يتابد
عندنا فى المدونة والثانية انه زنا وعليه الحد ولا يلحق به الولد ولها ان تتزوج بها
اذا انقضت عدتها وبه قال ابو حنيفة والشافعى وحد الرواية الاولى وهى
المشهورة ما ثبت من قضا عمر بذلك وقيامه فى الناس وكتب قضاياه تشيع وتنتشر

وتنتقل

وتنتقل في الاستبراء ولم يعلم له مخالف فثبت انه اجماع قال القاضي ابو محمد وقد روي مثل
ذلك عن علي بن ابي طالب ولا مخالف لهما مع شهرة ذلك فالنشارة وهذا حكم الاجماع ووجه
الرواية الثانية ان هذا وطء ممنوع لم يبنا بتحريمه كما لو وجب لغيرها او تزوجت
متعة او زنت وقد قال القاضي ابو الحسن ان مذهب مالك المشهور في ذلك
ضعيف من جهة النظر والله اعلم واحكم اسند ابو عمر قال حدثنا عبد الوارث بن سفيان
حدثنا قاسم ابن اصبغ عن محمد بن اسمعيل عن نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن اشعث
عن الشعبي عن مسروق قال بلغ عمر بن الخطاب ان امرأة من قريش تزوجها رجل من
ثقيف في عدتها فارسل اليها ففرق بينهما وعاقبهما وقال لا تنكحها ابدا وجعل
صداقها في بيت المال وفشى ذلك في الناس فبلغ عليا فقال يرحم الله امير المؤمنين ما
بال الصداق وبيت المال انما جهلا فينبغي للامام ان يردها الى السنة قبل ما تقول
انت فيهما قال لها الصداق بما استحل من فرجها ويفرق بينهما ولا جلد عليهما وتكمل
عدتها من الاول ثم تعتد من الثاني عدة كاملة ثلاثا ثم هو خاطب من الخطاب اذا شاء بلغ
ذلك عمر بن الخطاب فخطب الناس فقال ايها الناس ردوا الجهالات الى السنة قال
الكيا الطبري ولا خلاف بين الفقهاء ان من عقد على امرأة نكاحا وهي في عدة من غيره
ان النكاح فاسد وفي اتفاق عمر وعلي على نفي الحد عنهما ما يدل على ان النكاح الفاسد لا
يوجب الحد الا انه مع الجهل بالتحريم متفق عليه مع العلم به مختلف فيه واختلفوا
في المعتدة هل تعتد منهما جميعا وهذه مسئلة العدتين يرويها المدنيون عن مالك
انها تتم بقيتها عدتها من الاول وتستانف عدة اخرى من الآخر وهو قول الليث
والحسن بن حي والشافعي واحمد واسحق وروي عن علي كما ذكرنا وعن عمر على ما بأتي
وروى محمد عن ابن القاسم وابن وهب عن مالك ان عدتها من الثاني تكفيها من يوم
فرق بينه سواء كانت بالحمل او بالاقراء او بالشهور وقول الاوزاعي والثوري وابي
حنيفة وحجتهم الاجماع على ان الاول لا ينكحها في بقية العدة منه فدل على انها في
عدة من الثاني ولولا ذلك لنكحها في عدتها منه اما قالوا الاولون فقالوا هذا
غير لازم لان منع الاول من ان ينكحها في بقية عدتها انما وجب لما يتلوها من عدة الثاني
وهما حقان فوجبا عليها لزوجين كتابي تختوذ الاديين ولا يدخل احدهما في صاحبه
وخرج مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن سليمان بن يسار ان طليحة الاسدية
اسدية كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها فنكحت في عدتها فضربها عمر بن الخطاب
وضرب زوجها بالمخفقة ضربات وفرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب ايما امرأة
نكحت في عدتها فان كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم قال عمر بن
الخطاب ايما امرأة نكحت في عدتها فان كان زوجها الذي تزوجها ثم اعتدت بقية عدتها
من الزوج الاول ثم كان الآخر خاطبا من الخطاب وان كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت
بقية عدتها من الاول ثم اعتدت من الآخر ثم لا يجتمعان ابدا قال وقال سعيد
ابن المسيب ولها صهرها بما استحل من فرجها قال ابو عمر واما طليحة هذه فهي طليحة
ابنة عبيد احد بني طليحة ابن عبيد احد النبي وفي بعض نسخ الموطا من رواية
يحيى طليحة الاسدية وذلك خطأ وجهل ولا علم امرأة قاله القاسم قوله فضربها
عمر وضرب زوجها بالمخفقة ضربا يريد على وجه العقوبة لما ارتكبا من المحظور وهو
النكاح في العدة قال الزهري فلا ادري كم بلغ ذلك للجلد قال وجلد عمر الملك في ذلك
كل واحد منهما اربعين جلدة قال فسئل عن ذلك فبيضة بن ذؤيب فقال لو كنتم هم
خففتم فجلدتم عشرين وقال ابن حبيب في التي تتزوج في العدة فيفسخها الرجل
او يفسخ او يبتاشرا ويفترقا او ينظر على وجه العدة انه على الزوج العقوبة وعلى الولي
وعلى الشهود من علم منهم انها في عدة ومن جهل منهم ذلك فلا عقوبة عليه وقال ابن
المواز يجلد الزوجان الحدان كانا عقدا ذلك فيحمل قول ابن حبيب على من علم بالعدة
ولعله حمل التحريم ولم يعتمد ارتكاب المحظور بذلك الذي يعاقب وعلى ذلك كان ضرب
عمر للمرأة وزوجها بالمخفقة ضربات وتكون العقوبة والادب في ذلك بحسب حال
المعاقب ويحمل قول ابن المواز على انهما عالما بالتحريم وتعمدا ارتكاب المحظور جراءة
وقد ذكر لنا الشيخ ابو القاسم انهما زانيان في العقد احداهما بجدود والثانية
بيعاقب ولا يجد التاسعة قوله تعالى واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم فاحذروه هذا

نبا بنا الشيخ بم الوقوع مما يتعلق به قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء الآية
يتعلق الى قوله حقا على المحسنين فيه احدى عشرة مسئلة الاولى قوله تعالى
ولا جناح عليكم ان طلقتم النساء هذا ايضا من احكام المطلقات وهذا ايضا اخبار
برفع الحرج عن المطلق قبل البناء والجماع فرض مهرا او لم يفرض ولما نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن التزوج لمعنى الذي وقع قضا السهو وامر بالتزوج طلب العصمة
والتماس ثواب الله وقصد دوام الصحبة وقع في نفوس المؤمنين ان من طلق قبل البناء قد
دافع خيرا من هذا المكروه فنزلت الآية رافعة للجناح في ذلك اذا كان اصل النكاح
على المقصد الحسن وذلك لقوم لا جناح عليكم معناه لا طلب بجميع المهر بل عليكم بنصف
المفروض لمن فرض لها والمتعة لمن لم يفرض لها وقبل لما كانت امور النكاح موكولة الى الشرع
فتقديرهم انه لا بد من مهر ما سمي واما مهر المثل فوقع الحرج في التطليق واذا لم
يكن في النكاح مهر فقال قوم لا جناح عليكم معناه اذا لم ترسلوا الملاق في وقت
الحيض بخلاف المدخول بها اذ يغير المدخول بها لا عدة عليها الثانية المطلقات
اربع مطلقة مدخول بها مفروض لها وقد ذكر اسر حكمها قبله هذه الآية وانه
لا يسترد منها شيا من المهر وان عدتها ثلاثة قروء ومطلقة غير مفروض لها
ولا مدخول بها فهذه الآية تنفي شيئا ما ولا مهر لها بل امر الرب تعالى بامتاعها وبين في سورة
الاحزاب ان غير المدخول بها اذا طلقت فلا عدة عليها وسيأتي ومطلقة مفروض
لها غير مدخول بها ذكرها بعد هذه الآية وانه طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد
فرضتم لهن فريضة ومطلقة مدخول بها غير مفروض لها ذكرها في قوله فما استمتعتم
به منهن فاتوهن اجورهن فذكر تعالى في هذه الآية والتي بعدها مطلقة قبل المسيس
وقبل الفرض ومطلقة قبل المسيس وبعد الفرض فجعل للاولى المتعة وجعل لها
نصف الصداق لما بالمرأة الزوجة من وحشة العقد ووصم المحل الحاصل للزوج بالعقد
وقابل المسيس بالمهر الواجب الثالثة لما قسم سبحانه حال المطلقة قسمين
مطلقة سمي لها ومطلقة لم يسم لها ادعى ان نكاح التفويض جائز وهو كل نكاح عقد
من غير ذكر الصداق ولا اخلاق فيه ويفرض بعد ذلك الصداق فان فرض الصداق بالعقد
وجائز وان لم يفرض لها وكان الصداق لم يكتب صداقا هما عاقالها الشافعي ابو بكر بن
العربي وحكى المهدوي عن حماد بن سلمان اذا اخلقها ولم يسم لها ولم يكن فرض لها
اخيرا نصف صداق مثلها وان فرض بعد عقد النكاح وقبل وقوع الطلاق
فقال ابو حنيفة يتنصف بالطلاق لانه لم يجب بالعقد وهذا اخلاق الظاهر
من قوله وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة وخلافا للشافعي
ايضا فان الفرض بعد العقد يلحق بالعقد فوجب ان يتنصف بالطلاق اصله
الفرض المقترن بالعقد الرابعة ان وقع الموت قبل الفرض فذكر الترمذي عن ابن
مسعود انه سئل عن رجل تزوج امرأة لم يفرض لها ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن
مسعود لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث
فقام معقل بن سنان الاشجعي فقال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت
واشق امرأة منا مثل ما قضيت فقرح بها ابن مسعود قال الترمذي حديث ابن
مسعود حديث حسن صحيح وقد روي عنه من غير وجه والعمل على هذا عند
بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وبه يقول الثوري واحمد
واسحق وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم علي ابن ابي طالب
وزيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر اذا تزوج الرجل المرأة ولم يدخل بها ولم يفرض
لها صداقا حتى ماتت قالوا لها الميراث ولا صداق لها وعليها العدة وهو قول
الشافعي وقال لو ثبت حديث بروع بنت واشق لكان الحجة فيما روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم ويروى عن الشافعي انه رجع بمصر عن هذا القول وقال لحديث
بروع بنت واشق قلت اختلف في ثبوت حديث بروع فقال الشافعي
ابو محمد عبد الوهاب في شرح رسالة ابن ابي زيد واما حديث بروع بنت واشق فقد
رده حفاظ الحديث وائمة اهل العلم وقالوا لو اقر بها وقع هذا الحديث بالمدينة
لم يقبله احد من العلماء وصححه الترمذي كما ذكرنا عنه وابن المنذر قال ابن المنذر
وقد ثبت مثل قول عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يقبلون

وذكر انه

وذكر ان هذا قول ابي بكر واصحاب الرأي وذكر عن الزهري ومالك والاوزاعي والشافعي مثل
قول علي وزيد وابن عمر وابن عباس وفي المسئلة قول ثالث وهو انه لا تكون مبرأة حتى
يكون مهر قال ابن رشد وفي تلك ومن الحجة لمن ذهب الى ما ذهب اليه مالك ان الافتداء في كلام
قبل العرض ايجب فيه صداق اصله الطلاق لكن اذا صح الحديث فالقياس في مقابلته
فاسد وقد حكى ابو محمد هذا الحديث عن المذاهب ما يوافق الحديث والحمد لله قال ابو عمر
حديث بروع رواه عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود
مسعود الحديث وفيه فقام معقل بن سنان فقال فيه عن مهدي عن الثوري
عن جرير عن المغيرة عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله فقام معقل بن سنان والصواب عندهم
قول من قال معقل بن سنان لا معقل بن يسار رجل من مزينة وهذا الحديث انما جاء في
امرأة من اشجع لا من مزينة ولكنه للذي رواه داود وعن الشعبي عن علقمة وفيه فقال
ناس من اشجع ومعقل بن سنان قتل يوم الحرة وفي يوم الحرة يقول الشاعر

٠ لا تلكم الا سفا وتبلى سرائها واشجع تبكي معقل بن سنان المسئلة الخامسة
قوله تعالى ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة الذي اباح ان طلقتم النساء اللاتي لم تمسوهن وتفرضوا
قرأ ابن كثير وهو قراءة نافع وابن كثير وابو عمرو وعاصم وابن عامر وقرأ الكسائي وحمزة
تماسوهن من المفاعلة لان الوطئ يتم بهما وقد يرد في باب المفاعلة ما هو بمعنى مجرد نحو طارقت
رقة النعل وعاقبت اللص والعفو الاولى تقتضي معنى المفاعلة في هذا الباب بالمعنى
المفهوم من المس ورجحها ابو علي لان افعال هذا الباب جاءت ثلاثية على هذا الوزن نحو
وسعد وقرع وقط وضرب العجاج قط الطير انتاشه بيده قطا سعدها ومسلمة جمعها
ومسيحها اي جامعها والعقرات ان حسنات او فجرا وتمنوهن فعل هي بمعنى المواقعة اي ما لم
تمسوهن ولم تفرضوا لها قوله وكم من قرية اهلكناها فجاءها باسنا بيانا او هم قائلون اي
وهم وقوله وارسلناه الى مائة الف او يزيدون اي ويزيدون وقوله ولا تطع منهم اثما
او كفورا اي وكفورا وقوله ان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط معناه وقام
احد منكم من الغائط وانتم مرضى او مسافرون وقوله وما حملت ظهورهما او الهوايا او ما
اختلط بعظم وما كان مثله ويعتضد هذا بانه تعالى عطف عليها بعد ذلك المفروض
لها فقال وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فلو كان الاول
لبيان طلاق المفروض لها قبل المسيس لما كرره الساعة قوله تمتعوهن معناه
اعطوهن شيأ يكون متاعا لهن وحمله ابن عمر وعلي ابن ابي طالب والحسن بن ابي الحسن
وسعيد بن جبير وابو قلابة والزهري وقتادة والضحاك بن مزاحم على الوجوب وحمله
ابو عبيد وملك ابن السنة واصحابه والقاضي شريح وغيرهم على الندب فمثل اهل القول
الاول يقتضي الامر ومثل اهل القول الثاني يقوله حقا على المحسنين وعلى المتقين
ولو كانت واجبة لاطلقها على الخلق اجمعين والقول الاول اولى لان عمومات الامر
بالامتاع في قوله تمتعوهن واضافة الامتاع لهن بلام التمليك في قوله لمطلقات
متاع الظهور الوجوب منه في الندب وقوله تعالى للمتقين تاكيد لا يجابها لان كل واحد
يجب عليه ان يتقي الله في امر ابه ومعاصيه وقد قال تعالى في القرآن هدى
للمتقين الثالثة واختلفوا في الضمير المتصل بقوله تمتعوهن من المراد بهن
المناقفقال ابن عباس وابن عمر وعطاء وجابر بن زيد والحسن والشافعي واحمد واسحق
واصحاب الرأي المتعة واجبة لكل مطلقة قبل البناء والفرض وسنة وتقع في حق غيرها
وقال مالك هي واجبة المتعة مندوب اليها في كل مطلقة وان دخل بها الا التي
لم يدخل بها وقد فرض لها فحسبها ما فرض لها ولا متعة لها وقال ابو ثور لها المتعة
ولكل مطلقة واجمع اهل العلم على ان التي لم يفرض لها ولم يدخل بها لا شيء لها غير
المتعة قال الزهري يقتضي لها بها القاضي وقال جمهور الناس لا يقضي بها قلت
هذا اجماع انما هو في الحرة فاما الامة اذا طلقت قبل الفرض والمسيس فالجمهور
على ان لها المتعة وقال الاوزاعي والثوري لا متعة لها لانها تكون لسيدها وهو لا يستحق
مالا في مقابلة تاذي مملوكته بالطلاق واما ربط مذهب مالك فقال ابن شعبان
المتعة بازاء عدم الطلاق ولذلك سبب المختلعة والمبارئة والملاعنة متعة قال
ابو القاسم قال ابن القاسم ولا متعة في نكاح مفسوخ قال ابن المواز ولا فيما يدخله
الفسخ بعد صحة العقد مثل ملك احد الزوجين صاحبه وقال ابن القاسم وامثل

ذلك في قوله تعالى والمطلقات متاع بالمعروف فكان هذا الحكم مختلفا بالطلاق دون
الفسخ وروى ابن وهب عن مالك ان المخيرة لها المتعة بخلاف الامة تعتق تحت
العبد فتختار فقد قال لا متعة لها واما الحرة تخير وتملك او يتزوج عليها امة فتختار
هي لنفسها في ذلك كله فلها المتعة اذ الزوج سبب الفراق الثامنة قال ابن ع
ليس للمتعة عندنا حد مقدر في قليلها ولا كثيرها وقد اختلف الناس في هذا
فقال ابن عمر ادنى ما يجزي في المتعة ثلاثون درهما او شبهها وقال ابن عباس
ارفع للمتعة خادم ثم كسوة ثم نفقة عطا اوسطها الدرع والخمار والمحلف ابو
حنيفة ذلك ادناها وقال ابن حبيب على صاحب الدينار ثلاثة دنانير وعلى العبد
المتعدد وقال الحسن تمتع كل بقدره هذا بخادم وهذا بثوب وهذا بنفقة وكذلك يقول مالك ابن القاسم وهو مقتضى الآية فان الله سبحانه لم يعين قدرها
ولا حددها وانما قال على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وصنع الحسن بن علي لعشرين
الفا وزقاق من عسل ومتع شريح بخمسمائة درهم وقد قيل اذا حال المرأة معتبرا قضا
قاله بعض الشافعية قالوا اعتبرنا حال الرجل وحده لزم منه اذا تزوج امرأتين احداهما
شريفة والاخرى دنية ثم طلقهما قبل المسيس ولم يسم لهما ان تكونا متساويتين
في المتعة فيجب للدنية ما يجب للشريفة وهذا خلاف قال الله تعالى متاعا بالمعروف
ويلزم منه ان الموسر العظيم اذا تزوج امرأة دنية ان تكون مثلها لانه اذا طلقها
قبل الدخول والفرض لزمته المتعة على قدر حاله ومهر مثلها فتكون المتعة على هذا
اضعاف مهر مثلها فتكون قد استحقت قبل الدخول اضعاف ما تستحقه بعد
الدخول من مهر المثل الذي فيه غاية الابتذال وهو الوفاق قال اصحاب الرأي
وغيرهم متعة التي تطلق قبل الدخول والفرض نفقة مهر مثلها لا غير لان
مهر المثل مستحق بالعقد والمتعة هي بعض مهر المثل فتجب لها كما يجب نصف المسمى
اذا طلقت قبل الدخول وهذا يرده قوله تعالى على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وهذا دليل على رفض التحزير والله اعلم بحقائق الامور علما وقد ذكر الثعلبي حديثا
قال نزلت لا جناح عليكم ان طلقتم النساء الآية في رجل من الانصار تزوج امرأة من بني
حنيفة ولم يسم لها مهرا ثم طلقها قبل الدخول بها فنزلت الآية فقال النبي صلى الله
عليه وسلم متعها ولو بقلنسوتك وروى الدارقطني عن سويد بن غفلة قال كانت
عائشة الخثعمية عند الحسن بن علي بن ابي طالب فلما اصيب عليه السلام وبويع
الحسن بالخلافة قالت لمستك الخلافة يا امير المؤمنين فقال لئن قتل علي وظهرت
الثمانية اذهبي فانت طالق ثلاثا قال فتلفعت بساجها وقعدت حتى انقضت
عدتها فبعث اليها بعشرة آلاف متعة وبقية بقي لها من صداقها فقالت متاع
قليل من حبيب مفارق فلما بلغه قولها بكا وقال لولا اني سمعت جدي او حدثني
ابي انه سمع جدي يقول ايما رجل طلق امرأته ثلاثا ثابتة او ثلاثا عند الاقراء
لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره لراجعتها فرواية فاخبره الرسول فبكا وقال لولا اني اثبت
الطلاق لها لراجعتها ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما رجل طلق امرأة
ثلاثا عند كل طهر تطليقة او عند كل اقراء تطليقة او طلقها ثلاثا جميعا لم
تحل له حتى تنكح زوجا غيره التاسعة من عمل المتعة حتى صنت اعوام فلم يرفع
ذلك اليها وان تزوجت وابى ورثتها ان ماتت رواه ابن المواز عن ابن القاسم قال
اصبغ لا شيء عليه ان ماتت لانها تسلية للمزوجة عن الطلاق وقد فات ذلك ووجه
الاول ان الحق ثبت عليه يستقل عنها الى ورثتها كسائر الحقوق وهذا الشعب
بوجوبها في المذهب والله اعلم العاشرة قوله تعالى على الموسع قدره وعلى المقتر
قدره دليل على وجوب المتعة وقرأ الجمهور الموسع بسكون الواو وكسر السين وهو
الذي اتسعت حاله يقال لفلان يتسع على قدره اي على وسعه وقرأ ابو حيوة بفتح
الواو وشد السين وفتحها وقرأ ابو كثير ونافع وابو عمرو وعاصم في رواية ابي بكر قدره
بسكون الدال في الموضعين وقرأ ابن عامر وحمزة والكسائي وعاصم في رواية حفص
بفتح الدال فيهما قال ابو الحسن الاخفش وغيره هما بمعنى لغتان فصيحتان وكذلك
حكى ابو زيد تقول خذ قدر كذا او قدر كذا بمعنى وبقول في كتاب الله قالت او به
يقدرها وقدرها وقال وما قدروا الله حق قدره ولو حركت الدال لكان جائزا والمقتر

المقل

المثل القليل المال ومتاعا نصب على المصدر اي متعوهن متاعا بالمعروف اي بما عرف في الشرع
من الاقتصاد المحاذية عشرة قوله تعالى حقا على المحسنين اي يحق ذلك عليهم حقا
بقال حققت عليه القضاء واحققته اي اوجبت وفي هذا دليل على وجوب المتعة مع الامر
بها فقوله حقا تاكيد للوجوب ومعنى على المحسنين والمتقين اي على الموحدين اذ ليس
لاحد ان يقول لست بمحسن ولا متق والناس ما موزون بان يكونوا جميعا محسنين
متقين فنجيبه بان امر الله وتجنبون معاصيه حتى لا يدخلوا النار وفي الجب
على الخلق اجمعين ان يكونوا محسنين متقين وخفا صيغة نعتوه متاعا او نصبه على
المصدر وذلك ادخل في التاكيد للامر والله اعلم قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل
ان تمسوهن الى قوله لبصير فيه ثمان مسائل الاولى اختلف الناس في هذه الاية ع
فقالت فرقة منها مالك وغيره انها محرجة المطلقة لبعد الغرض من حكم المتعة
ان ثبتا ولما قوله ومتعوهن وقال ابن المسيب نسخت هذه الاية التي في الاحزاب
لان تلك تضمنت تمتيع كل من له يدخل بها وقال قتادة نسخت هذه الاية التي قبلها
قلت قول سعيد وقتادة فيه نظر اذ شروط النسخ غير موجودة والجمع ممكن
وقال ابن القاسم في المدونة كان المتاع لكل مطلقة بقوله تعالى وللمطلقات متاع
بالمعروف وبعدا الدخول بها بالاية التي في سورة الاحزاب فاستثنى الله المفروض لها
قبل الدخول بهذه الاية واثبت للمفروض لها نصف ما فرض فقط وقال فريق من
العلماء منهم ابو ثور المتعة لكل مطلقة عموما وهذه الاية انما بينت ان المفروض
لها تاخذ نصف ما فرض ولم يعن بالاية اسقاط متعتها بل لها المتعة ونصف المفروض
الثانية قوله تعالى فنصف ما فرضتم اي من المهر فالنصف للزوج والعفو للمراة باجماع
والنصف الكبر من اثنين يقال نصف الماء الفرج اي بلغ نصفه ونصف الازار الساق
وكل شيء بلغ نصف غيره فقد نصفه وقد الجهور فنصف بالرفع وقراة نرفة فنصف
بنصب الفا المعجمة فاما فعو انصف وقراءة ابن ابي طالب وزيد بن ثابت فنصف بضم النون
في جميع القران وهي لغة وكذلك روى الاصمعي قراءة عن ابي عمرو بن العلا نقال نصف
ونصف ونصف لغات ثلاث في النصف وفي الحديث لو ان احدكم انفق مثل احد
ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه اي نصفه والنصف ايضا القناع الثالثة
اذا اصدقها ثم طلقها قبل الدخول وما الصداق في يديها فقال مالك كل عرض
اصدقها او عبد فماده لهما جميعا وتقسمانه بينهما وتواه عليهما جميعا للذي على
المراة منه شيء فان اصدقها عينا ذهبا او ورقا فاشترت به منه عبدا او دارا او
اشترت به منه او من غيره طعاما او ثوابا او غير ذلك مما لها التصرف فيه لجهاز لها وصلاة
شاتها فيما به سعه فذلك كله يلزمه لها واصدقها اياه وتماوه وتقسمانه بينهما
وان طلقها قبل الدخول لم يكن له الا نصفه وليس عليها ان تغرم نصف صداقها
الذي قبضت منه وكذلك لو اشترت من غيره عبدا او دارا بالف التي اصدقها ثم
طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف الالف الرابعة لا خلاف ان من دخل بزوجته
او مات عنها وقد سمى لها ذلك المسمى كاملا والميراث وعليها العدة واختلفوا
في الرجل يخلوا بالمراة ولم يجامعها حتى فارقها فقال الكوفيون وما لك عليه جميع المهر
وعليها العدة لخبر ابن مسعود مقضا الخلفا الراشدون فيمن اغلق بابا وارخى سترا
ان لها الميراث وعليها العدة وروي مرفوعا خرجه الدارقطني وسائر ذا لنساوالنسا
لا توجب مهرا كاملا ولا عدة اذا لم يكن دخول بظاهر القران قال شريح لم اسمع اسرسبحانه
وتعالى ذكر في كتابه بابا ولا سترا اذا زعم انه لم يمسها فلها نصف الصداق وهو مذهب
ابن عباس وسائر ما لعلمائنا في هذا في سورة النساء ان شاء الله عند قوله تعالى
وقد افضى بعضكم الى بعض الخامسة قوله تعالى الا ان يعفون او يعفو الذي
بيده عقدة النكاح الاية الا ان يعفون حسناه بتركن وبصفين وزنه يفعلن
والمعنى ان لا يتركن النصف الذي وجب لهن عند الزوج ولم يسقط النون مع ان
لان جمع المونث في المضارع على خلاف واحدة في الرفع والجزم والنصب فهي ضمير ولبست
بعلامة اعراب فلذلك لم تسقط ولانه لو سقطت النون لاشتبه بالمذكر والمعنى
فيما تاتي في هذه الاية كل امراة تملك امر نفسها فان الله سبحانه لهن في اسقاطه
لعد وجوبه اذ جعله خالصا حقهن يتصرفن فيه بالامضاء والاسقاط كيف شئن

في استثنا منقطع لان من جنس الذي هن وهم

اذا ملكن امرهن وكن بالغات عاقلات راشدات وقال ابن عباس وجماعة من العلماء
والتابعين ويجوز عفوا لبكر التي لا ولي لها وحكاه سحنون في المدونة عن عبد الله بن
القاسم بعد ان ذكر لابن القاسم ان وضعها نصف الصداق لا يجوز واما التي في حجران
فلا يجوز وضعها لنصف صداقها قولا واحدا ولا خلاف في صحة ما علم السادسة
قوله تعالى او يعفو الذي بيده عقدة النكاح معطوف على ما قبله ومعنى هذا معروف وقرأ الحسن او يعفوا
ساكنة الواو وكانه استثقل الفتحة في الواو واختلف الناس فالمراد بقوله تعالى او
يعفو الذي بيده عقدة النكاح فروى الدارقطني عن جبير بن مطعم انه تزوج امرأة
من بني نصر فطلقها قبل ان يدخل بها فارسل اليها بالصداق كاملا وقال انا
احق بالعفو منها قال الله تعالى الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح
وانا احق بالعفو منها وقاله لقوله تعالى او يعفو الذي بيده عقدة النكاح
يعني نفسه في كل حال قبل الطلاق وبعده اي عقدة نكاحه قبلا او خلا اللام حذفوا
الهاء كقوله فان الجنة هي المأوى اي مأواه وقال الشاعر

لهم سيفة لم يعطها الله غيرهم ... من الجود والاحلام غير عوازب

اي واحلامهم وكذلك قوله عقدة النكاح اي عقدة نكاحه وروى الدارقطني مرفوعا
من حديث قتيبة بن سعيد حدثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولي عقدة النكاح الزوج واسند هذا
عن علي وابن عباس وسعيد بن المسيب وشريح قال وكذلك قال نافع بن جبير
ومحمد بن كعب وطاوس ومجاهد والشعبي وسعيد بن جبير وزاد غيره ومجاهد والثوري
واختاره ابو حنيفة وهو الصحيح من قولي الشافعي كلهم لابرئ للولي سبيلا
على شيء من صداقها للاجماع على ان الولي لو ابرأ الزوج من المهر قبل الطلاق لم يجز له
فلذلك لغيره واجمعوا على ان الولي لو ابرأ الزوج من المهر قبل الطلاق لم يجز لاحد
ان يهب شيئا من مالها والمهر مالها واجمعوا ان من الاولياء من لا يجوز عفوهم وهم بنوا
الصغير وبنوا الاخوة فكذلك الاب والله اعلم وممن قال هو الولي اسنده الدارقطني
ايضا عن ابن عباس وطاوس وعطاء وابي الزناد وزيد بن اسلم وربيعة ومحمد بن كعب
وابن شهاب والاسود بن يزيد والشعبي وقتادة ومالك والشافعي في القديم فيجوز للاب
العفو عن نصف صداق ابنته البكر اذا طلقت بلغت المحيض او لم تبلغه قال
عبيد بن دينار ولا تزوج لبسي منه على ابيهما والدليل على ان المراد الولي ان الله سبحانه
قال في اول الاية وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة
فنصف ما فرضتم فذكر الازواج وخاطبهم بهذا الخطاب ثم قال الا ان يعفون فذكر
النسوان او يعفو الذي بيده عقدة النكاح فهذا ثالث فلا يرد الى الزوج المتقدم
الا لو لم يكن لغيره وجود وقد وجد وهو الولي فهو المراد قال ابن عباس هو الولي
العدل وايضا فان الله تعالى قال الا ان يعفون ومعلوم انه لم يجب كل امرأة
تعفو فان الصغيرة والمحجور عليها لا عفو لهما فبين الله القسمين وقال الا ان يعفون
ايهما ان كن لذلك اهلا او يعفو الذي بيده عقدة النكاح وهو الولي لان الامر جميعه
اليه وكذلك روي عن وهب واشهب وابن عبد الحكم وابن القاسم عن مالك انه
الاب في ابنته البكر والسيد في امته وانما يجوز عفو الولي اذا كان من اهل السداد
ولا يجوز عفوه اذا كان سفيها فان قيل لا نسلم ان الولي بل هو الزوج وهذا الاسم
او لي به اسلم للمعقد من الولي على ما تقدم فالجواب انا لا نسلم ان الزوج اسلم
للمعقد من الاب في ابنته البكر بل الاب بالبكر املك خاصة دون الزوج لان المقصود
عليه هو بضع البكر ولا يملك الزوج ان تنعقد عليها ذلك بل الاب يملكه وقد جاز ان يزيح
عفو الاب عن نصف المهر وكذلك قال عكرمة يجوز عفو الذي يعقد النكاح
بينهما كان عما او اخا او ابا وان كرهت وقرأ ابو مهلك والشعبي او يعفوا
باسكان الواو على السبيئة بالا لف ومثله قول الشاعر

ما سوتني عامر عن وراثة ابي الله ان اسمو بام ولا اب

الثانية قوله تعالى وان تعفوا اقرب للتقوى ابتدا وخبر والمثل تعفوا اسكنت الواو الا
ولما استثقل حركتها ثم حذفت لالتقاء الساكنين وهو خطاب للرجال والنساء قول
ابن عباس فغلب المذكور واللام بمعنى الى اي اقرب الى التقوى وقرأ الجمهور يعفو

يالتا

بالتاء باثنتين من فوق وقرأ ابو عمير والشعبي وإن يعفوا بالياء وذلك راجع الى الذي بيده عقدة النكاح قلت ولم يقرأوا ان تعفون بالتاء فيكون للنساء وقرأ الجمهور ولا تنسوا الفضل بضم الواو وكسرها يحيى بن يعمر وقرأ علي ومجاهد وابو حيوة وابن ابي عبلة ولا تناسوا الفضل وهي قراءة مملكة المعنى لانه موضع تناسر لا نسيان الا التشبيه قال الفضل اتمام الرجل الصداق كله وترك المرأة النصف الذي لها التامة قوله تعالى ان الله بما تعملون بصير اي خبير في ضمنه الوعيد للمحسن والحرمان لغير المحسن اي لا تخفى عليه عفوكم واستعفاركم قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فيه ثمان مسائل الاولى قوله تعالى حافظوا لجمع الامة والايتام بالمحافظة على اقامة الصلوات في اوقاتها بجميع شروطها والمحافظة هي المداومة على الشيء والمواظبة والوسطى تانيث الاوسط وسط الشيء خيره واعدله ومنه قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا وقد تقدم وقال اعرابي يمدح النبي صلى الله عليه وسلم هو بالاوسط الناس طرا في مفاخرهم واكرم الناس امرا ساير وابا ووسط فلان القوم بسطهم اي صار في وسطهم وافرد الصلاة بالوسطى بالذكر وقد دخلت قبل في عموم الصلوات تشريفا لها كقوله تعالى واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وقوله فيهما فاكهة ونخل ورمان وقرأ ابو جعفر الوسطى وكذلك لحن الحلواني وقد اقالون عن نافع الوصطى لمجاورة الطاء لانهما من حيز واحد وهما الفتان لغتان كالصراط وبابه الثالثة واختلف الناس في تعيين الصلاة الوسطى على عشرة اقوال الاول انها الظهر لانها وسط للنهار على الصحيح من القولين ان النهار اوله من طلوع الفجر كما تقدم وانما بدانا بالظهر لانها اول صلاة صلت في الاسلام وممن قال انها وسطى زيد بن ثابت وابو سعيد الخدري وعبد الله بن عمر وعائشة رضي الله عنهم ومما يدل على انها وسطى ما قال لنه عائشة وحفصة حين املتا حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر بالواو وروي انما كانت اشق على المسلمين لانها كانت تخفى في الهاجرة وهم تفتهم اعمالهم في اموالهم روى ابو داود عن زيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلي صلاة اشد على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقال ان قبلها صلاتين وبعدها صلاتين وروى مالك في موطيه وابو داود الطيالسي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها بالهجير الثاني انها العصر لان قبلها صلاتا نهار وبعدها صلاتا ليل قال المحاسبي واجود من هذا الما احتاج ان يكون قيل لها وسطى لانها بين صلاتين احداهما اول ما فرضوا والاخرى الثانية مما فرض وممن قال انها وسطى علي بن ابي طالب وابن عباس وابن عمر وابو هريرة وابو سعيد الخدري وهو اختيار ابي حنيفة واصحابه وقال الشافعي واكثر اهل الحديث وبه ذهب عبد الملك بن حبيب واختاره ابن العربي في قبسه وابن عطية في تفسيره وقال وعلى هذا القول الجمهور من الناس وبه اقول واحتجوا باحاديث واردة في الباب خرجها مسلم وغيره وانصفها حديث ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة الوسطى صلاة العصر خرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وقد اتينا زيادة على هذا في المقتبس في شرح موطا مالك بن انس الثالث انها المغرب قاله قبيصة بن ذويب في جماعة والحجة لهم انها وسطى في عدد الركعات لبعد باقلها ولا اكثرها ولا تقصر في السفر وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوخر هي عن وقتها ولم يجمعها وبعدها صلاتا جهر وقبلها صلاتا سر وروي من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان افضل الصلوات عند الله صلاة المغرب لم يحطها عن مسافر ولا مقيم فلخ الله بها صلاتا الليل وختم بها صلاة النهار فمن صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين بنى الله له قصرا في الجنة ومن صلى بعدها اربع ركعات غفر الله له ذنوب عشرين سنة او قال اربعين سنة الرابع صلاة العشاء الاخرة لانها بين صلاتين لا تقصران وتجلى في وقت تزهر وليست تاخيرها وذلك شاق موقع التاكيد في المحافظة عليها الخامس انها الصبح لانها قبلها صلاتا ليل يجهر فيهما وبعدها صلاتا نهار يسر فيهما ولان وقتها يدخل والناس نيام

فالقيام اليها شاق في البرد لشدة البرد وفي زمن الصيف لقصر الليل وما قال انها وسطى
على ابن ابي طالب وعبد الله بن عباس اخرجه الموطأ واخرجه الترمذي عن ابن عباس
وابن عمر تقليدا وروي عن جابر بن عبد الله وهو قول مالك واصحابه والبه مثل
الشافعي فيما ذكره عنه القشيري والصحيح عن علي انها رواية عند من وجه معروف وقد
استدل من قال انها الصبح بقوله لقنابي وقوموا لله قانتين يعني فيها ولا صلاة هو
مكتوبة فيها قنوت الا الصبح قال ابو رجاء صلى بنا ابن عباس بالبصرة صلاة الغداة
فقنت فيها قبل الركوع ورفع يديه فلما فرغ قال لصد هذه الصلاة التي امرنا ان نقوم
فيها قانتين وقال انس قنت النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح بعد الركوع
وسياتي حكم القنوت وما للعلماء فيه في آل عمران عمر قوله تعالى ليس لك من الامر
شيء السادس صلاة الجمعة لانها خصت بالجمع لها والخطبة فيها وعملت عيدا
ذكره ابن حبيب وملك وروى مسلم عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم
يتخلفون عن الجمعة لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون
عن الجمعة ببيوتهم الشايع انها الصبح والعصر قالا له الشيخ ابو بكر الابهري واحتج
بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم شيبا تكون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار
والحديث رواه ابو هريرة وروى جرير بن عبد الله قال كنا عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذ نظر الى القمر ليلة البدر فقال اما انكم سترون ربكم كما ترون
هذا القمر لا تضامون في رويته فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع
الشمس وقبل غروبها يعني العصر والفجر ثم قرا جرير فسبح بحمد ربك قبل طلوع
وقبل غروبها وروى عمارة بن رويبة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لن يلج النار احد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني الفجر والعصر وعنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى البردين دخل الجنة كله ثابت في صحيح مسلم وغيره
وسميا البردين لانهما يفعلان في وقت البرد الشامن انها العتمة والصبح قال ابو الدرداء
رضي الله عنه في مرضه الذي مات فيه اصبحوا وبلغوا من خلفكم حافظوا على هاتين
الصلاتين يعني في عامة الناس والصبح لو تعلمون ما فيهما لاتيتموهن حبوا ولو
حبوا على مرافقكم وركبكم وقال له عثمان رضي الله عنه وروى الائمة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قاله ولو يعلمون فيما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا وقال
انهما اشد الصلوات على المنافقين وجعل المصلي الصبح في جماعة قيام ليلة والعتمة
نصف ليلة ذكره مالك موقوفا على عثمان ورفعه مسلم وخرجه ابو داود والترمذي
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد العشاء في جماعة كان له قيام نصف
ليلة ومن صلى العشاء والفجر في جماعة قال له كقيام ليلة وهذا خلاف ما رواه مالك
التاسع انها الصلوات الخمس بجملتها قاله معاذ بن جبل رضي الله عنه لان قوله
حافظوا على الصلوات يعم النفل والفرض ثم خص الفرض بالذكر العاشر انها
غير معينة قاله نافع عن ابن عمر وقال الربيع ابن خثيم اخفاها الله تعالى في
الصلوات كما اخفى ليلة القدر في رمضان واخفى الساعة في يوم الجمعة واخفى الاسم
المستجاب فيها الرابع ليقوموا الليل في الظلمات لمناجات عالم الخفيات وما
يدل على صحته انها مبهمة غير معينة ما رواه مسلم في صحيحه في احد الباب عن ابي
ابن كعب قال نزلت هذه الاية حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فقال
رجل هي اذا صلاة العصر فقال ابي قد اخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله والله
اعلم فلتزم من هذا امنا بعد ان عينت نسخ تعيينها فايهم قام تنفع التعيين والله
اعلم وهذا اختيار مسلم لانه ابق به في احد الباب وقال به عمرو اهو من العلماء المتاخرين
وهو الصحيح ان شاء الله لتقارض الادلة في عدم الترجيح فلم يبق الا المحافظة على
جميعها وادائها وقانتا والله اعلم الثالث وهذا الاختلاف في الصلاة الوسطى
يدل على بطلان من اثبت وصلاة العصر المذكورة في حديث ابي يونس مولى عائشة
حين امته ان يكتب لها مصحفا الحديث وفيه فاملت علي حافظوا على الصلوات
والصلاة الوسطى وهي العصر وقوموا لله قانتين وقالت هكذا سمعتها من
رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذه وهي العصر لبيك على ان رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم فسر الصلاة الي الوسطى من كلام الله تعالى بقوله هو وهي العصر وقد روى
نافع عن حفصة وصلاة العصر كما روي عن عائشة وعن حفصة انهما صلاة العصر بغير
واو وقال ابو بكر الانباري وهذا الخلاف في هذا اللفظ المزيد لبطلانه وصحة ساقط الامة
مصحف جماعة المسلمين وعليه صحة اخرى وهو ان من قال والصلاة الوسطى صلاة العصر
اعلم جعل الصلاة الوسطى غير العصر وفي هذا دفع لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذي رواه عبد الله قال شغل المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب
عن صلاة العصر حتى اصفرت الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن
الصلاة الوسطى دليل على ان الوتر ليس بواجب لان المسلمين اتفقوا على ان اعداد الصلوات
المفروضات انما تنقص عن سبعة وتزيد على ثلاث ولبني بين الثلاثة والسبعة فرد
الا الخمسة والان واجب لا وسط لها فثبت انها خمسة وفي حديث الاسراء هي خمس وهي
خمسون ما يبدل القول لدي الخامسة قوله تعالى وقوموا لله قانتين معناه في صلاتكم
واختلف الناس في معنى قانتين فقال الشعبي مطيعين وقال جابر بن زيد وعطاء
وسعيد ابن جبير وقال الضحاك كل قنوت في القرآن فانما يعني به الطاعة وقال ابو سعيد
عن النبي صلى الله عليه وسلم وان الله كل دين قيم اليوم يقومون عاصين فقيل لهذه الامة
وقوموا لله قانتين وقال مجاهد يعني قانتين خاشعين القنوت طول الركوع والخشوع وغض
البصر وخفض الجناح وقال الربيع القنوت طول القيام وقال له ابن عمر وقد اسن قانت انا
الليل وقال عليه السلام افضل الصلاة طول القنوت خرجه مسلم وغيره وقال انا
ماشا الله يرعوا ويرعوا وعلى هذا من الناس اعتدال وقد تقدم وروي عن ابن عباس
قانتين داعين وفي الحديث قمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم نرى ان يدعوا على رعل وذكوان
قال فقوم معناه دعا وقال فقوم معناه طول قيامه وقال السدي قانتين ساكتين وليلة
انزلت في المنع من الكلام في الصلاة وكان ذلك مباحا في صدر الاسلام وهذا هو
الصحيح لما رواه مسلم وغيره عن عبد الله بن مسعود قال كنا نسلم على النبي في الصلاة
فيرد علينا فقالوا انا في الصلاة شغلا وروي زيد بن ارقم قال كنا نتكلم في الصلاة
يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا
بالسكوت ونهينا عن الكلام وقيل ان اصل القنوت في اللغة الدوام على الشيء ومن
حيث كان اصل القنوت الدوام على الشيء جاز ان يسمى به الطاعة فانها كذلك من اجل
القيام والعبادة والدعاء في الصلاة او طال الخشوع والسكوت كل هؤلاء قائلون للقنوت
السادسة قال ابو عمر اجمع المسلمون قديما وحديثا ان الكلام عامدا في الصلاة اذا كان المصلي
يعلم انه في صلاة ولم يكن ذلك في اصلاح صلاته انه يفسد الصلاة الا ما روي
عن الاوزاعي انه قال من تكلم لاحيا نفس او مثل ذلك من الامور العظام لم يفسد بذلك صلاته
وهو قول ضعيف في النظر لقول الله عز وجل وقوموا لله قانتين وقال زيد بن ارقم
كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين من الحديث وقال ابن مسعود هو
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا الله احدث من امره ان لا تكلموا في الصلاة
وليس الحادث الجسيم الذي يجب له قطع الصلاة ومن اجله يمنع من الاستئناف
فمن قطع صلاته لما يراه من الفضل في احيا نفس وما كان في سبب ذلك استأنف صلاته
ولم يبن هذا هو الصحيح في المسئلة ان شاء الله تعالى السابعة واختلفوا في الكلام
ناسيا فيها فذهب مالك والشافعي واصحابهما الى ان الكلام فيها ناسيا لا يفسدها
عنان ناسيا لكلام لا يفسد الصلاة لعدد الكلام فيها اذا كان في شانها واصلاحها
وهو قول ربيعة وابن القاسم روي سحنون عن ابن القاسم عن مالك قال لو ان قوما
صلى بهم رجل ركعتين وسلم ناسيا فسجوا به فلم يفقه فقال له رجل من خلفه ممن
هو معه في الصلاة انك لم تتم فاتم صلاتك فالتفت اليه القوم فقال احق ما
يقول لك هذا فقالوا نعم قام فاتم بهم الامام ما بقي من صلاتهم ويصلون معه بقية
صلاتهم من تكلم منهم ومن لم يتكلم ولا سهو عليهم ويبنون في ذلك ما فعل النبي صلى
الله عليه وسلم يوم ذي اليدين هذا قول ابن القاسم في كتابه المدونة ورواية عن
مالك وهو المشهور من مذهب مالك واباه تقلد اسمعيل بن اسحق واحتج له في كتاب
رده على محمد بن الحسن وذكر الحارث بن مسكين قال اصحاب مالك كلهم على خلاف
قول مالك في مسئلة ذي اليدين الا ابن القاسم وحده فانه يقول فيها بقول مالك

وغيرهم بأنه ويقولون انما كان هذا في صدر الاسلام فاما الان فقد عرف الناس صلاتهم
فمن تكلم فيها اعاد وهذا هو قول العراقيين ابي حنيفة واصحابه والثوري فانهم ذهبوا
الى ان الكلام في الصلاة يغيرها على اي حال كان سهوا او عمدا لصلاة كان او لغير ذلك
وهو قول ابراهيم النخعي وعطاء والحسن وحماد بن ابي سليمان وقتادة وزعم اصحاب
ابي حنيفة ان حديث ابي هريرة هذا في قصة ذي اليدين منسوخ بحديث ابن
مسعود وزيد بن ارقم وان كان ابو هريرة متاخر الاسلام فانما ارسل الا سمع من
حديث ذي اليدين كما ارسل حديثه من ادرك الفجر جنبا فلا صوم له قالوا وكان
كثير الارسال وذكر علي بن زياد قال اخبرنا ابو وزنة قال سمعت مالكا يقول له
ليتنحنح اذا تكلم الرجل اذ يعود لها ولا يبني قال وقال لنا مالك انما تكلم رسول
الله صلى الله عليه وسلم وتكلم اصحابه معه يومئذ لانهم ظنوا ان الصلاة قصرت ولا
يجوز ذلك لاحد اليوم وقد روى سحنون عن ابن القاسم في رجل صلى وحده
عشر نفسه من الاربع فقال له رجل الى جنبه انك لم تصل الا ثلاثا فالتفت
الى اخر فقال احق ما يقول هذا قال نعم قال تفسد صلاته ولم يكن ينبغي له ان
يتكلم ولا يلتفت اليه قال ابو عمر وكانوا يفرقون في هذه المسئلة بين الامام
مع الجماعة والمنفرد فيجيزون من الكلام في شان الصلاة للامام ومن معه
ما لا يجوز للمنفرد وكان غيرها ولا يحملون جواب ابن القاسم في المنفرد في هذه
المسئلة وفي الامام ومن معه على اختلاف من قوله في استعمال حديث ذي اليدين
كما اختلف قوله مالك في ذلك وقال الشافعي واصحابه من تعمد الكلام وهو
يعلم انه لم يتم الصلاة وانه فيها افسد صلاته فان تكلم ساهيا او تكلم وهو
يظن انه ليس في صلاة لانه قد اكملها عند نفسه فانه يبني واختلف قول احمد
في هذه المسئلة فذكر الاثرم عنه انه قال اما من تكلم يوم الاثنين في صلاته
لاثنين صام لم تفسد عليه صلاته فان تكلم بغير ذلك فسدت وهذا هو قول مالك
المشهور وذكر الحربي عنه انه ذهب فيمن تكلم عامدا او ساهيا بطلت صلاته الا
الامام خاصة فانه اذا تكلم لمصلحة صلاته لم تبطل صلاته واستثنى سحنون من
اصحاب مالك ان سلم من اثنتين من الرباعية موقع الكلام هنا لك لم تبطل وان وقع في
غير ذلك بطلت الصلاة والصحيح ما ذهب اليه مالك في المشهور تمسكا بالحديث
وحملا له على الاصل الكلي من تقدير الاحكام وعموم الشريعة ورد ما يتوهم
من الخصوصية اذ لا دليل عليها فان قال قائل فقد جرى الكلام في الصلاة والسهو
بضاء فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم التسبيح للرجال والتصفيق
للنساء فلم يسبحوا فيقال لعل في ذلك الوقت لم يكن امرهم بذلك وان كان كما ذكرت
فلم يسبحوا لانهم توهموا ان الصلاة قصرت وفرجا ذلك في الحديث قال وخرج سرعان
الناس فقالوا اقصرت الصلاة فلم يكن فيه من الكلام لاجل ذلك والله اعلم وقد قال
بعض المخالفين قوله في هريرة صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون
مراده انه صلى بالمسلمين وهو ليس منهم كما روي عن ابن سيرين انه قال قال لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وايا كم كنا ندعى بنو اناف وانتم اليوم بنو عبد الله
ومن بنو امية الله وانما عنى بهذا ان قال ذلك لقومه وهذا بعيد فانه لا يجوز ان هذا
يقول صلى بنا وهو اذ ذاك كافر ليس من اهل الصلاة ويكون ذلك كذبا وحديث
ابن اناف هو كان من جملة القوم وسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سمع واما ما
ذكره الحنفية من النسخ والارسال فقد اجاب عن قولهم علماؤنا وغيرهم وبطلوه
وخاصة الحافظ ابو عمر بن عبد البر في كتابه المسمى بالتمهيد وذكر ان ابا هريرة
اسلم عام خيبر وقدم المدينة في ذلك العام وصحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اربعة اعوام وسمع قصة ذي اليدين وحضرها وانها لم تكن قبل بدر كما زعموا
وانه ذلك اليدين قتل في بدر قال وحضور ابي هريرة يوم ذي اليدين محفوظ
من رواية الحفاظ الثقات وليس لتقصير من قصر في ذلك حجة على من علم
ذلك وحفظه وذكره الثامنة القنوت القنوت القيام وهو احد اقسامه فيما ذكر
ابو بكر ابن الانباري واجمعت الامة على ان القيام في صلاة الفرض واجب على كل
صحيح قادر عليه كان منفردا او اماما وقال صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام

ليؤتم

ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما الحديث اخرجه الائمة وهذا بيان لقوله تعالى وقوموا لله قانتين واختلفوا في امامة المريض يصلي قاعدا هل هو امام مريض لا يستطيع القيام فاجازت ذلك طائفة من اهل العلم بل جمهورهم لقوله صلى الله عليه وسلم في الامام واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون وهذا هو الصحيح في المسئلة على ما نبينه ان شاء الله تعالى وقد اجازت طائفة من العلماء صلاة القائم خلف المريض لان كلا منهما فرضه على قدر طاقته تاسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى في مرضه الذي توفي فيه قاعدا وابو بكر الى جنبه قائما يصلي بصلاته والناس قيام خلفه ولم يشر الى ابي بكر ولا اليهم بالجلوس واكمل صلاته بهم جالسا وهم قيام ومعلوم ان ذلك كان منه بعد سقوطه عن فرسه فعلم ان الاخير من فعله ناسخ للاول قال ابو عمر وممن ذهب الى هذا المذهب واحتج بهذه الحجة الشافعي وداود بن علي وهي رواية الوليد بن مسلم عن مالك قال واحب الي ان يقوم الى جنبه ممن يعلم الناس بصلاته وهذه الرواية غريبة عن مالك وقال بهذا جماعة من اهل المدينة وغيرهم وهو الصحيح ان شاء الله لانها اخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشهور عن مالك ان لا يؤم القيام احدا جالسا فان امهم قاعدا بطلت صلاته وصلاتهم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احد بعدي قاعدا قال ان كان الامام عليلا تمت صلاة الامام وفسدت صلاة من خلفه قال ومن صلى قاعدا من غير علة اعاد الصلاة هذه رواية ابي مصعب ومحمد عن مالك وهذه انما هي بعيدة وان في الوقت خاصة وقول محمد بن الحسن وهذا مثل قول مالك المشهور واحتج لقوله ومذهبه والحديث الذي ذكره ابو المصعب اخرجه الدارقطني عن جابر عن الشعبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم بعدي جالسا قال الدارقطني لم يروه غير جابر الجعفي عن الشعبي وهذا متروك الحديث مرسل لا تقوم به حجة قال ابو عمر جابر الجعفي لا يحتج بشيء يرويه مسندا فكيف ما رواه مرسلا قال محمد بن الحسن اذا صلى الامام المريض جالسا تقوم اصحاء وتومي جلوسا فصلاة الصحاء وصلاة من خلفه ممن لا يستطيع القيام جائزة وصلاة من صلى خلفه ممن حكمه القيام باطلة وقال ابو حنيفة وابو يوسف صلاتهم وصلاتهم جائزة وقالوا لو صلى وهو يومي يقوم يركعون ويسجدون لم تجزهم في قولهم جميعا واجزت للامام صلاتهم وان ركع يقوم يجزهم لانهم صلوا على ترتيب صلاتهم وصلى اماتهم على فرضه كما قال الشافعي قلت اما ما ذكره ابو عمر وغيره من العلماء قبله وبعده من انها اخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد رايت اخبرهم خلاف ذلك من جميع طرق الاحاديث في هذا الباب وتكلم عليها وذكر اختلاف الفقهاء في ذلك ونحن نذكر ما ذكره ملخصا حتى يبين لك الصواب ان شاء الله ومنهم قول من قال ان صلاة القاعد للمأموم الصحيح قاعدا خلف الامام المريض جائزة فذكر ابو حاتم محمد بن حبان البستي في المسند الصحيح له عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في نفر من اصحابه فقال البستم تعلمون اني رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم قالوا بلى نشهد انك رسول الله قال البستم تعلمون انه من اطاعني فقد اطاع الله ومن طاعنه الله طاعني قالوا بلى نشهد انه من اطاعك فقد اطاع الله ومن طاعنه الله طاعنك قال فان من طاعتي الله ان يطيعوني ومن طاعتي ان تطيعوا امراكم وان صلوا قعودا فصلوا قعودا في طريقه عقبة بن ابي الصهباء وهو ثقة قال يحيى ابن معين قال ابو حاتم رضي الله عنه في هذا الخبر بيان واضح ان صلاة المأموم قعودا اذا صلى امامهم قاعدا من طاعة الله جل وعلا التي امر بها عباده وهو عندي ضرب من الاجماع الذين اجمعوا على اخبارنه لان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة افتوا به جابر بن عبد الله وابو هريرة واسيد بن حضير وقيس بن مهند ولم يرو عن احد من الصحابة الذين شهدوا الوحي والتنزيل واعهدوا من التحريف والتبديل خلاف لهم الا رواية لا باسناد متصل ولا منقطع فكان الصحابة اجمعوا على ان الامام اذا صلى قاعدا كان المأمومين ان يصلوا قعودا وبه قال جابر بن زيد والاوزاعي ومالك بن انس وابو خيثمة وابن ابي شيبة ومحمد ابن اسمعيل وممن تبعهم من اصحاب الحديث مثل محمد بن نصر ومحمد بن اسحق بن خزيمة وهذه المسئلة رواها عن المصطفى صلى الله عليه وسلم انس بن مالك ومائتان

وابو هريرة وجابر بن عبد الله وعبد الله بن محمد بن الخطاب وابو امامة الباهلي واول
ما نبطل في هذه الاية صلاة المأموم قاعدا اذا صلى امامه جالسا المغيرة بن مقسم
صاحب النخعي واخذ عنه حماد بن ابي سليمان ثم اخذ عن حماد ابو حنيفة وتبعه
عليه من بعده اصحابه واما ملاشي احتجوا به فشيء رواه جابر الجعفي عن الشعبي قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احد بعدي جالسا وهذا الوصح اسناده
لكان مرسلا والمرسل من اخبر وناتم يروه سبيان في الحكم عندنا ثم اذا ابا حنيفة
يقول ما رايت فيمن لقيت افضل من عطاء ولا فيمن لقيت اكذب من جابر الجعفي
وما اتينه شيء قط من راى الا جاء فيه بحديث وزعم ان عنده كذا وكذا الكفر
حديث عن رسول صلى الله عليه وسلم لم ينطق به فهذا ابو حنيفة يجرح جابرا
الجعفي ويكون جرحه من قبول من اتخذ من اصحابه مذهبا قال ابو حاتم واما صلاة النبي
صلى الله عليه وسلم في مرضه فجاءت الاخبار فيها محتلفة ومختصرة وبعضها مفصلة
مبينة فمنى بعضها فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فجلس الى بكر فكان ابو بكر يأتم بالنبي
صلى الله عليه وسلم والناس يأتمون بابي بكر وفي بعضها فجلس عن يسار ابي بكر وهذا
مفسر وفيه فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس قاعدا وابو بكر قائما قال
ابو حاتم واما احالة هذا الخبر فان غالبا حملت هذه الصلاة الى هذا الموضع واخر
القصة عند جابر بن عبد الله اذ النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بالقعود فصار في هذه
الصلاة كما امرهم به عند سقوطه عن فرسه اما محمد بن الحسن ابن قتيبة قال حدثنا
بريد بن موهب قال حدثنا الليث بن سعد عن الزبير عن جابر قال اشتكى رسول
الله فصلينا وراءه وهو قاعد وابو بكر يسمع الناس تكبيره قال فالتفت الينا فرآنا
قياما فاشار الينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعودا فلما سلم قال كدتم
ان تفعلوا فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ائتموا
بائمتكم ان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا قال ابو حاتم
ففي هذا الخبر المفسر بيان واضح ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قعد عن يسار
ابي بكر وتحول ابو بكر ما موما نفذ بصلاته وبكر يسمع الناس التكبير ليقتدوا
بصلاة امرهم صلى الله عليه وسلم بالقعود حين رآهم قياما ولما ترقى من صلاته
امرهم ايضا بالقعود اذا صلى امامهم قاعدا وقد تشهد جابر بن عبد الله صلاة
صلى الله عليه وسلم حيث سقط من فرسه فجحش شقه الايمن وكان سقوط
صلى الله عليه وسلم في سهر ذي الحجة احدى سنة خمس من الهجرة وبعد هذه
الصلاة في علته صلى الله عليه وسلم نادى كل خبر بلفظ الاثر اذكرني هذا
الصلاة رفع ابي بكر صوته بالتكبير ليقتدي به الناس وتلك الصلاة التي
صلاها صلى الله عليه وسلم في بيته لعلته ساقطا عن فرسه لم يحج الى ان يرفع
صوته بالتكبير ليسمع الناس تكبيره على سفر حجة عائشة وانما كان رفعه
بالصوت الكبير في المسجد الاعظم الذي صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
في علته لما صح ما وصفنا لم يجز ان يحمل بعده الاخبار بعضها بعضا لتضاد وهذه
الصلاة كانت خرجه صلى الله عليه وسلم اليها بين رجلين وكان فيها اماما وصلى
بهم قاعدا وامرهم بالقعود واما الصلاة التي صلاها آخر عمره فكان خروجه اليها
بين بريرة وثوبة وكان فيها مأموما وصلى قاعدا خلف ابي بكر في ثوب واحد
متوشحا به رواه انس بن مالك قال آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه
وسلم مع القوم في ثوب واحد متوشحا به قاعدا خلف ابي بكر فصلى عليه السلام
صلاتين في المسجد جماعة لا صلاة واحدة انا في خبر عبيد الله بن عبد الله
عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج بين رجلين تخد احدهما الغاير
والاخر علبا وفي خبر مسروق عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد في نفسه
خفة فخرج بين بريرة وثوبة التي لا نظر الى فعلته تخطان في الحصا والنظر
الى بطون قدميه الخبر فهذا ايد لك على انهما كانتا صلاتين لا صلاة واحدة
قال ابو حاتم اخبرنا محمد بن اسحق بن خزيمة قال حدثنا محمد بن بشار قال
حدثنا يزيد بن ابي الحكم قال حدثنا شعبة عن موسى بن ابي عائشة عن عبيد
الله بن عبد الله عن عائشة ان ابا بكر صلى بالناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم

في الصف

في الصف قال ابو حاتم خالف شعبة ابن الحجاج زائدة بن قدامة في متن هذا الخبر عن
موسى بن ابي عائشة فجعل سنة النبي صلى الله عليه وسلم ما موما حيث صلى قاعدا
والقوم قيام وهما متقنان حافظان فكيف يجوز ان نجعل احدى الروايتين
اللتين تضادتا في الظاهر في فعل واحد ناسخا للاخر مطلقا فتقدم من جعل
احدى الخبرين ناسخا لما تقدم من امر النبي صلى الله عليه وسلم وترك الاخر
من غير دليل ثبت له على صحته سوغ لخصمه احد ما ترك من الخبرين وترك بما اخذ منهما
ونظير هذا النوع من السنن خبر ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة
وهو محرم وخبر ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهما حلالان فاقتضاد هذه
الخبران في فعل واحد في الظاهر من غير ان يكون بينهما تضاد عندنا نجعل جماعة
من اصحاب الحديث الخبرين اللذين رويا في نكاح ميمونة متعارضين وذهبوا الى
حديث عثمان بن عفان عن النبي صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح فاخذوا به
اذ هو موافق احدى الروايتين اللتين رويتا في نكاح ميمونة وتركوا خبر ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم نكحها وهو محرم ممن فعل هذا لزمه ان يقول بتضاد هذه
الخبران في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على حسب ما ذكرناه قبل فيما ذهبوا الى
الخبر الذي فيه الامر بصلاة المأمومين قعودا اذا صلى امامهم قاعدا فيأخذ
به اذ هو موافق احدى الروايتين اللتين رويتا في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ويترك الخبر المسند عنهما فعل ذلك في نكاح ميمونة
قال ابو حاتم رحمه بعض المتعصبين ممن كان ينتحل مذهب الكوفيين ان
واذا صلى قاعدا فقعدوا اجمعون فخبر الخبر عن عموم ما ورد الخبر فيه بغير
دليل ثبت له عن ان تأويله قوله تعالى فان خفتم فرجالا الى قوله تعلمون فيه
نسخ قلت بل الاولى في تأويله قال فان خفتم من الخوف الذي هو الفزع فرجالا او ركبانا
رجالا او ركبانا مقطوع عليه والرجال جمع راجل ورجل من قولهم رجل الرجل
يرجل رجلا اذا عدم المركوب ومشى على قدميه فهو رجل وراجل ورجل بضم الجيم وهي لغة
اهل الحجاز يقولون مشى فلان الى بيت الله حافيا رجلا حكاه الطبري وغيره ورجلان
ورجل ورجل وجمع على رجال ورجيل ورجالا ورجاله ورجال ورجلان ورجلة
ورجلة بفتح الجيم وارجله وارجل وارجلة وارجل وارجيل وللرجل وللرجل الذي
هو اسم الجنس يجمع ايضا على رجال الثانية امر الله تعالى بالقيام له في الصلاة في
وهو الوقار والسكينة وهذا في الحالة الغالبة من الامن والامن في
والطمأنينة فكر حالة الخوف الطارئة احيانا ونبه ان هذه العبادة لا تسقط
عن العبد في حال فرخص لعبده في الصلاة رجالا على الاقدام وركبانا على الخيل والابل
ونحوه ايما اشارة بالراس حيث ما توجه هذا قول العلماء وهذه هي صلاة الخوف التي
فرضها نقله الخوف على نفسه في حال المسابقة او من سبع يطلبه او من عدو يتبعه
او سيل يحمله وبالجملة فكل امر يخاف منه على روحه فهو مبيح ما تضمنته هذه الاية
الثالثة وهذه الرخصة في ضمنها اجماع العلماء ان يكون الانسان حيث ما توجه
من السموت ويتقلب وينصرف بحسب نظره في تجارة نفسه المرابحة واختلف في الخوف
الذي تجوز فيه الصلاة رجالا وركبانا فقال الشافعي هو الحلال العدو عليهم تنزل ان
سعوا المسلمون في غير حصن حتى يبلغهم السلاح من الرمي واكثر من ان يقرب العدو فيه
منهم من الطعن والضرب او يأتي من يصدق خبره فيخبره بان العدو قريب منه وسيرهم
جادين اليه فان لم يكن واحد من هذين المعنيين فلا يجوز له ان يصلي صلاة الخوف
فان صلى بالجهر صلاة الخوف ذهب العدو ولم يعيد واوقال ابو حنيفة يعيد ون
قال ابو عمر فالحالة التي يجوز لمن خاف ان يصلي راكبا او راجلا مستقبل القبلة
وغير مستقبلها هي حالة شدة الخوف والمنازلة التي وردت الاثار فيها هي غير هذه
وهي صلاة الخوف بالامام وانتظامه الناس ولعين حكمها في هذه الاية وهذا بيان
بيانه في سورة النساء فرق تعالى بين خوف العدو والمقاتل وبين خوف السبع ونحوه
من حملة صائل او سيل او ما لا غلب من سائر المهالك بان استحب في غير خوف العدو
الاعادة في الوقت ان وقع الامن وان لم يقع فيها امضاء على ان الامن سوى الحامة
قال ابو حنيفة ان القنوت بعد الصلاة وحديث ابن عمر يرد عليه وظاهر الاية

اقوى دليل عليه وسيأتي هذا في النساء ان شاء الله تعالى قال الشافعي لما رخص الله تعالى في جواز ترك بعض الشروط دل ذلك على ان القتال في الصلاة لا يفسدها الشافعي رضي الله عنه لانقصان في عدد الركعات في الخوف عن صلاة المسافر عند مالك والشافعي وجماعة من العلماء وقال الحسن بن ابي الحسن وقتادة وغيرهما يصلي ركعة اما روى مسلم عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة قال ابو عمر تفرد به بكير بن الاخنس وليس بحجة فيما ينفرد به والصلاة اولى ما احتيط فيه ومن صلى ركعتين في خوفه وسفره خارج من الاختلاف الى اليقين وقال الضحاك ينتزاحم يصلي صاحب خوف الموت في المسايفة وغيرها ركعة فان لم يقدر فليكبر تكبيرتين وقال اسحق بن راهويه فان لم يقدر الا على تكبيرة واحدة اجزأته عند ذكره ابن المنذر قوله تعالى فاذا امنتم فاذكروا الله كما علمكم امر ارجعوا الى ما امرتم به من اتمام الاركان قال مجاهد امنتم حين جئتم من دار السفر الى دار الاقامة ورد الطبري على هذا القول وقال انما هذا امنتم زال خوفكم الذي اباحكم الى هذه الصلاة الناقصة واختلف العلماء من هذا الباب في مسايفة الخائف اذا امن فقال مالك امنام خاف ركب وبنى وكذلك ان صلى ركعة راكبا وهو خائف ان نزل وبنا وهو احد قولي الشافعي وبه قال المزني وقال ابو حنيفة اذا افتتح الصلاة امنام خاف استقبل ولم يبن فان صلى خائفا ثم امن بنى وقال الشافعي يبني النازل ولا يبني الراكب وقال ابو يوسف لا يبني في شيء من هذا كله التاسعة قوله تعالى فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون امر بشكر الله على هذه النعمة في تعليمكم هذه الصلاة التي رفع بها الاجر ولم تفتكم صلاة من الصلوات وهو الذي لم يكونوا يعلمونه فالكاف في قوله كما يعني الشكر تفضل بي كما فعلت بك كذا مكافاة وشكرا وما في قوله تعالى مفعول لعلمكم التاسعة قال علماء رحمة الله عليهم الصلاة اصلها الدعاء وحالة الخوف اولى بالدعاء فلهذا لم تسقط الصلاة بالخوف واذا لم تسقط بالخوف فاحرى الا تسقط بعذر من مرض ونحوه فامر الله تعالى بالمحافظة على الصلوات في كل حال من صحة او مرض وخضر او سفر وقدرة وعجز وخوف وامن لا تسقط عن المكلف بحال ولا يتطرق الى فرضيتها اختلال وسيأتي بيان حكم المريض في آخر آل عمران ان شاء الله والمقصود من هذا ان تفعل الصلاة كيف امكن ولا تسقط بحال حتى لو لم يتفق فعلها الا بالاشارة بالعين لزم وبهذا تميزت عن سائر العبادات كلها تسقط بالاعذار ويترخص فيها بالرخص قال ابن العربي ولهذا قال علماؤنا وهي مسئلة بان تارك الصلاة يقتل لانها اشتهت بالايمان الذي لا يسقط بحال وقال قوم منهم احد دعائم الاسلام لا يجوز النيابة عنها بحال ولا مال فيقتل تاركها اصله الشهادتان وسيأتي قال العلماء في قوله تعالى في براءة ان شاء الله تعالى قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا الى قوله عزيز حكيم عند اربع مسائل الاولى قوله تعالى والذين يتوفون منكم ذهب جماعة من المفسرين فيما ذكر ابن المنذر وغيره ان هذه الآية ان المتوفى عنها زوجها كانت تجلس في بيت المتوفى عنها حولا وتنفق عليها من ماله ثم لم تخرج من المنزل فان خرجت لم يكن على الورثة جناح في قطع النفقة عنها ثم نسخ الحول بالاربعة الاشهر والعشر ونسخت النفقة بالربع والثمن في سورة النساء قاله ابن عباس وقتادة والضحاك وابن زيد والربيع وفي المسكن خلاف للعلماء روى البخاري عن ابن الزبير قلت لعثمان هذه الآية التي في البقرة والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا الى قوله غير اخراج قد نسختها الآية الاخرى فلم تكتبها قال تدعها يا ابن اخي لا اغير شيئا من مكانه وقال الطبري عن بعض هذا ان هذه الآية محكمة لم تنسخ فيما ذكر وان العدة كانت قد ثبتت اربعة اشهر وعشرا ثم جعل الله لهن وصية سنة سكنى سبعة اشهر وعشرين ليلة فان شاءت المرأة سكنت في وصيتها وان شاءت خرجت وهو قول الله غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم قال ابو عطية وهذا كله قد زال حكمه بالنسخ المتفق عليه الا ما تأوله الطبري تحامل هذا رحمه الله وفي ذلك نظر على الطبري رحمه وقال القاضي عياض والاجماع منعقد على ان الحول منسوخ وان عدتها اربعة اشهر وعشر قال غيره فمعنى قوله وصية اي من الله تعالى يجب على الناس بعد

وفاة الزوج بلزوم البيوت سنة ثم نسخ قلت ما ذكره الطبري عن مجاهد صحيح ثابت
خرج البخاري قال حدثنا اسحق قال اخبرنا روح قال حدثنا شبل عن ابن ابي نجيح عن
مجاهد والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا قال كانت هذه العدة تعتد عند
اهل زوجها واجب فانزل الله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية
لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج الى قوله من معروف قال جعل الله تعالى لها
تمام السنة سبعة اشهر وعشرين ليلة وصية ان شاءت سكنت في وصيتها وان شاءت
خرجت وهو قول الله عز وجل غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم الا ان القول الاول
اظهر لقوله عليه السلام انما هي اربعة اشهر وعشر فقد كانت اعدكن في الجاهلية
ترمي بالبعرة عند راس الحول الحديث وهذا اخبار منه صلى الله عليه وسلم عن حالة
المتوفى عنهن ازواجهن قبل ورود الشرع فلما جاء الاسلام اخبر الله عز وجل بما ازال
البيوت حولا ثم نسخ بالاربعة الاشهر والعشر هذا هو وجه في السنة الثابتة
المتلوة باخبار الاحاد اجماع من علماء المسلمين لا خلاف فيه قاله ابو عمر وكذلك سائر
الاية فقوله عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا
الى الحول غير اخراج مشروح كله عند جمهور العلماء في نسخ الوصية بالسكنى للزوجات
في الحول الا رواية شاذة مجهولة جاءت عن ابن ابي نجيح عن مجاهد لم يتابع عليها ولا قال
بها فيما زاد على الاربعة الاشهر والعشر احد من علماء المسلمين من الصحابة والتابعين
ومن بعدهم من المخالفين فيما علمت وقد روى ابن جريج عن مجاهد مثل ما عليه الناس
ان تعتد الاجماع وارتفع الخلاف وبالله التوفيق فنسخ الثانية قوله تعالى غير اخراج
وابن كثير والكسائي وعاصم في رواية ابي بكر وصية بالرفع على الابتداء وخبره لازواجهم
ويحتمل ان يكون المعنى عليهم وصية قال وكذلك هي في قراءة عبد الله بن مسعود وقرا ابو
عمرو وحمزة وابن عامر وصية بالنصب وذلك على الفعل اي فليوصوا وصية
ثم الميت لا يوصي ولكنه اذا دانت قربوا من الوفاة ولازواجهم على هذه القراءة ان رضين
صفة وقيل المعنى اوصى الله وصية متاعا اي يمتعوهن متاعا او جعل الله لهن ذلك
متاعا لان الكلام عليه ويجوز ان يكون نصبا على الحال او بالمصدر الذي هو الوصية
كقولك واطعام في يوم ذي مسغبة والمتاع ها هنا نفقة سنتها الثالثة قوله
تعالى غير اخراج معناه للميت لاولياء الميت وارثة المنزل اخراجها وغير نصب على
المصدر عند الاخفش كما قال لا اخراجا وقيل نصب لانه صفة المتاع وقيل
نصب على الحال من الموصين اي يمتعوهن غير مخرجات وقيل ينزع الخافض اي
من غير اخراج الرابعة قوله تعالى فان خرجن الاية معناه باختيارهن قبل الحول
فلا جناح عليكم اي لا حرج على احد ولي او حاكم او غيره لانه لا يجب عليها المقام في بيت
زوجها حولا وقيل اي لا جناح في قطع النفقة عنهن ولا جناح عليهن في التصرف الى
الازواج اذ قد انقطعت عنهن مواريثكم اياها الورثة ثم عليها ان لا تتزوج قبل انقضاء
العدة بالحول ولا جناح في تزوجهن بعد انقضاء العدة لانه قال بالمعروف وهو
ما يوافق الشرع والسنة غير منكر يقتضي الوعيد بالنسبة لمن خالفه الحديث في
هذه الناز لت فاخرج المراة وهي لا تريد الزوج حكيم اي محكم لما يريد من عباده قوله
تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف اختلف الناس في هذه الاية فقال ابو مسلم
هي سنة المتعة لكل مطلقة وكذلك قال الزهري هي لكل مدخول بها زوجها
ولذلك سعيد بن جبير لكل مطلقة سنة وهو احد قولي الشافعي لهذه الاية ومن
ذلك لكل مطلقة بيتان او ابنا بها ام لا سمي لها صداق ام لا المتعة للمطلقة
قبل البناء قد سمي لها صداقا فاسبها نصفه ولو لم يكن سمي لها كان لها المتعة كما تقدم
اقل من صداق المثل او اكثر ولبعض هذه المتعة خرجا ان عنه ابن القاسم
وقال ابن القاسم في ارخاء الستور من المدونة قال جعل الله المتاع لكل مطلقة
بهذه الاية ثم استثنى في الاية الاخرى التي فرض لها ولم يدخل بها فاخرجها من
المتعة وزعم ابن زبير انها نسختها قال ابن عطية فقد ابن القاسم من لفظ النسخ
الى لفظ الاستثناء والاستثناء لا يجيء في هذا الموضع بل هو نسخ محض كما قال
زيد بن اسلم واذا التزم ابن القاسم اذ قوله وللمطلقات متاع كل مطلقة لزمه القول
بالنسخ ولا بد وقال عطاء ابن ابي رباح وغيره هذه الاية في الكتب الاولى فرجوا عن

اذ قد تقدم في غير هذه الاية ذكر المتعة اللواتي لم يدخل بهن فهذا قول بان التي قد فرض لها قبل المسيس لم تدخل قط في العموم فهذا معنى على ان قوله تعالى فان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن مخصصة لهذا الصنف من النساء وحتى قيل اذا العموم تناولها فذلك نسخ لا تخصيص وقال الشافعي في القول الاخر انه لا متعة الا للتي طلقت قبل الدخول وليس ثم مسيس ولا فرض لانه من استحقت نصف المهر يمتنع في حقها الى المتعة وقول الله تعالى في ذوجات النبي صلى الله عليه وسلم فمتعا لهن ان امتعكن محمول على انه تطوع من النبي صلى الله عليه وسلم لا وجوب له وقوله فما لكم عليهن من عدة تعدونها تمتعوهن محمول على غير المفروضة ايضا قال الشافعي والمفروض لها المهر اذا طلقت قبل المسيس لا متعة لها لانها اخذت نصف المهر من غير حرمان وطي والمدخول بها اذا طلقت فلها المتعة لان المهر يقع في مقابلة الوطي فالمتعة لسبب الابتداء بالعقد واوجب الشافعي المتعة للمختلعة والمبارئة وقال اصحابه فلك كيف يكون للمفتدية متعة وهي تعطي فكيف تاخذ متاعا لا متعة لمبارئة العوائق لمختلعة او مفتدية او مبارئة او مصالحة او ملاعنة او معتقة تختار الفراق دخل بهن ام لا سمى لها صداقا او لم يسم هذا مبين قوله تعالى الم تر الى الذين خرجوا من ديارهم الخ الذي قوله لتكرون فيه اربع مسائل الاولى قوله تعالى ام تر هذه رؤية القلب بمعنى العلم والمعنى عند سيبويه بمعنى تنبه الى امر الدين ولا تحتاج هذه الرؤية الى مفعولين وقرا ابو عبد الرحمن السلمي الم تر بجزم الراء حذف الهمزة حذف من ممر القاف حركة الهمزة لان اصل الم تر ارءيت فصار هو لاء قوم من بني اسرائيل رفع فيهم الوبا وكانوا بقرية فقال لهم ادوا فخرجوا منها فارين فنزلوا واديا فاماتهم الله قال ابن عباس كانوا الفا فخرجوا فرارا من الطاعون وقالوا ناتي ارضا لا نموت بها فاتتهم الله فماتوا فمر بهم نبي فدعا الله تعالى فاحياهم وقيل انهم ماتوا ثمانية ايام وقيل سبعة فالله اعلم قال الحسن ماتتهم الله قبل اجالهم بعقوبة ثم بعثهم الى بقية اجالهم فدل انما فعل بهم معجزة لنبي من انبيائهم قيل كان اسمه حزقيل والكل هذا التقاتروا انهم فروا من الحمى وقيل انهم فروا من الجهاد لما امرهم الله به على لسان حزقيل النبي عليه السلام فمنعوا الموت بالقتل في الجهاد فخرجوا من ديارهم فرارا من ذلك فاماتهم الله ليعرفهم انه لا ينجيهم من الموت شيء ثم احياهم وامرهم بالجهاد بقوله وقاتلوا في سبيل الله قال الضحاك قال ابن عطية وهذا الغصص لين والاسانيد واما اللازم من الاية ان الله تعالى اخبر نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم وهذا القصص كله اخبار في عبارة التنبيه والتوقيف على قوم من البشر خرجوا من ديارهم فرارا من الموت فاماتهم الله تعالى ثم احياهم ليروا انهم وكل من خلف بعدهم ان الامانة انما هي بيد الله لا بيد غيره ولا معنى لخوف خائف ولا لاغترار مغتر وجعل الله هذه الاية مقدمة بين يدي امر المومنين من امة محمد صلى الله عليه وسلم بالجهاد هذا قول الطبري وهو ظاهر وصف الاية بقوله تعالى وهم الوف قال الجمهور هي جمع الف قال بعضهم كانوا ستمائة الف وقيل كانوا ثمانين الفا ابن عباس اربعين الفا وثمانية الاف رواه عنه ابن جريج وعنه ايضا ثمانية الاف وعنه ايضا اربعة الاف وقتل ثلاثة الاف والصحيح انهم زادوا على عشرة الاف لقوله تعالى وهم الف وهو جمع الكثرة ولا يقال في عشرة فما دونها الوف وقال ابن زيد في لفظة الوف انما معناها وهم مؤتلفون اي لم تخرجهم فرقة قومهم ولا فتنة بينهم انما كانوا مؤتلفين فما تلفت هذه الفرقة فخرجت فرارا من الموت وابتغاء الحياة فاماتهم الله في مخابهم بزعمهم فالوف على هذا جمع الف مثل جالس وجلوس بنا العزى اماتهم الله مقولبة ثم احياهم وسنة العقوبة بعدها حياة وسنة لاجل الاحياء بعدها قال ابو هذا انهم لما احيوا رجعوا الى قومهم يقرون لكن سجنه الموت على وجوههم ولا يلبث احد منهم ان يموت الى الاعاد كفاد سما حتى ماتوا لاجالهم التي كتبت لهم ابن جريج عن ابن عباس ونبتت الرحمة على ذلك السبط من بني اسرائيل الى اليوم وروي انهم كانوا بواسط العراق وتعالى انهم احيوا بعد ان انتنوا فتلك الرائحة موجودة في تلك اليوم الثانية قوله كما حذر الموت منصوب لانه مفعول له وموتوا امر تكوين لا يبعد ان تقال لهم موتوا او قيل لهم موتوا وقد حكي ان ملكين صاحبهم موتوا فماتوا لمعنى قال الله لهم لواسطة الملكين

موتوا

موتوا فالله اعلم الثالثة اصح هذه الاقوال اشهرها انهم خرجوا فرارا من الوباء وراه سعيد
ابن جبير عن ابن عباس فقال خرجوا فرارا من الطاعون فقال لهم الله موتوا فماتوا ثم مر بهم
حتى لقد روه فاحياهم الله وقال عمرو بن دينار في هذه الاية وقع الطاعون في قريتهم
فخرج اناس وبقي اناس وممن خرج اكثر ممن بقي فاذ فنجا الذين خرجوا وهلك الذين اقاموا
فلما كانت الثانية خرجوا باجمعهم الا قليلا فاماتهم الله وذراريهم فاحياهم فرجعوا الى
بلادهم وقد مؤلدت ذريتهم وقال الحسن خرجوا عدد اما من الطاعون فاماتهم الله في
ساعة واحدة وهم اربعون الفا قلت وعلى هذا انتزعت الاحكام في هذه الاية
فروى الائمة واللفظ للبخاري من حديث عامر بن سعد بن ابي وقاص انه سمع اسامة
ابن زيد يحدث سعدا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الوجع فقال رجز او عذاب
عذب به بعض الامم ثم بقي منه بقية فيذهب المرة ويأتي الاخرى فمن سمع به
بارض فلا تقدموا عليه ومن كان بارض وقع بها فلا يخرجه فرارا منه واخرجه على
الترمذي قال وحدثنا قتيبة قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن عامر
ابن سعد عن اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الطاعون فقال بقية
رجز او عذاب ارسل على طائفة من بني اسرائيل فاذا وقع بارض وانتم فيها فلا تخرجوا منها
واذا وقع بارض ولستم بها فلا تهبطوا عليها قال حديث حسن صحيح ويقتضي هذه
الاحاديث عمل عمر والصحابة رضوان الله عليهم اجمعين ورجوعهم من سرغ حين اخبرهم عبد
الرحمن بن عوف بالحديث على ما هو مشهور في الموطأ وغيره وقد ذكره قوم العقار من الوبا
دليل رضا لسقيمة روى عن عائشة رضي الله عنها انها قالت الفرار من الوبا كالفرار
من الزحف وقصة عمر في خروجه الى الشام مع ابي عبيدة ثم رفقته وفيها انه رجع وقال
الطبري في حديث سعد دلالة على ان على المرء توقي المكاره قبل نزولها وتجنب الاسباب
المخوفة قبل هجومها وان عليه الصبر وترك الجزع بعد نزولها وذلك انه عليه السلام
نهى من لم يكن في ارض الوبا عن دخولها اذا وقع ونهى من هو عن الخروج منها بعد وقوعه فيها
فرارا منه فكذلك الواجب ان يكون حكم كل متقي من الامور ان يحولها بينه وبين ذلك على
سبيل الطاعون وهذا المعنى نظير قوله عليه السلام لا تتمنوا لقاء العدو
واسألوا الله العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا وهذا هو الصحيح
في الباب وهو مقتضى قول الرسول عليه السلام وعليه عمل الصحابة الكبراء الكرام
وقد قال عمر لابي عبيدة محتجا عليه لما قال له افرارا من قدر الله نعم نفر من قدر الله الى قدر الله
ارأيت لو كان لرجل عدوتان احداهما مخصبة والاخرى جدبة اليس ان رعى الجدبة رعاها بقدر الله
وان رعى المخصبة رعاها بقدر الله فرجع عمر من موضعه ذلك الى المدينة قال الكيا الطبري ولا نعلم خلافا
اوقطع الطريق اذ لا قصد واضمر فيه لا طاقة لاحد بها القاصدين فلهم ان لا يتحموا
من بين ايديهم وان كانت الاجال المقدرة لا تزيد ولا تنقص وقد قلنا فيما مضى
عن الفرار منه لان الكائن في الموضع الذي الوباء فيه لعله قد اخذ بحظه منه لاشتراك
اهل ذلك الموضع في سبب ذلك المرض العام فلا فايدة لفراره بل يضيف الى ما
اصابه من مبادي الوباء شقاء النفس فيتضاعف الالم وكثرة الضرر فيهلك من كل
طريق ويطرد ذلك في كل مخوف ومضيف ولذلك نهانا عن الوباء فلم يحكها
ابن المديني ويكفي من ذلك موعظة قوله تعالى الم تر الى الذين خرجوا من ديارهم
وهم الوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ولعلماء فرقنا يقولون انما نخوف من اجل
حزن لحق عنه فسورا عتقاده وبالجملة فالفرار منه ممنوع لما ذكرناه ولما فيه من تخلية
البلاد ولا تخلوا من مستضعفين يصعب عليهم الخروج منها ولا يتأتى لهم ذلك
فيبادرون بخلو البلاد عن المياسير الذين كانوا اركانا للبلاد ومعونة للمستضعفين
واذا كان الوباء بارض فلا يقدم عليه اخذا بالحزم والحذر والتحفظ من مواضع القدر
وقفا للاوهام المشوشة للنفس الانسانية وفي الدخول عليه امتثال لامر الشارع
بموجب حكم الله فان صيانة النفس عن مكروه واجب وقد يخاف عليه من سوء الا
عتقاد بان يقول لولا دخولي في هذا المكان لما نزل بكم وهذا فايدة النهي عن دخول

ارض بها الطاعون والخروج منها والله اعلم وقد قال ابن مسعود رضي الله عنه الطاعون فتنة
على المقيم والفار اما الفار فيقول بفراري يجون واما المقيم فيقول اقمت فمت والى بكر
هذا اشار انما الذي سئل عن كراهة النظر الى المجذوم فقال انما سمعت منه بكراهة
فراري فما جاء عن النهي من ذلك لاحقيقة ان يقربه او يجالسه حتى يقع في نفسه قال
النبي صلى الله عليه وسلم في الوبا اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه وانتم بها فلا تخرجوا
فرارا منه وسئل ايضا عن البلدة يقع فيها الموت وامراض فهل يكره الخروج منها
فقال انما اري بان لا خروج اذا اقام الرافقة في قوله صلى الله عليه وسلم اذا وقع بارض
وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه دليل على انه يجوز الخروج من بلدة الطاعون على غير
سبيل الفرار منه اذا اعتقد ان ما اصابه لم يكن ليخطيه وكذلك حكم الداخل اذا اتفق
ان دخوله لا يجلب اليه قدرا لم يكن الله قدره له فباح له الدخول اليه والخروج منه على هذا
الحد الذي ذكرناه والله اعلم الخامسة في فضل الصبر على الطاعون وبيان الطاعون
وزنه فاعول من الطعن غير انه لما عدل به عن اصله وضع دالا على الموت العام بالوبا قاله
الجوهري وقد روي من حديث عائشة رضي الله عنها انه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
فنا امتي بالطعن والطاعون قالت الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال وخز اعدائكم
الجن وفي كل فيكم شهادة وقد يرسله الله تعالى تارة عقوبة على
من شاء من عباده وكفرتهم وقد يرسله شهادة ورحمة للصالحين كما قال صلى الله عليه وسلم
الطاعون وخز اعدائكم من الجن وهو لكم شهادة ورحمة ودعوة نبيكم اللهم اعط معاذا واهله نصيبهم
من رحمته فطعن في كفه رضي الله عنه قال ابو قلابة قد عرفت الشهادة والرحمة فلم
عرفت دعوة نبيكم فسألت عنها فقال دعا عليه السلام ان يجعل فناء امته
بالطعن والطاعون فجعل دعاؤه ان لا يجعل بأسهم بينهم فمنعها فدعا بهذا
وروي من حديث جابر وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الفار من الطاعون
كالفار من الزحف والصابر فيه كالصابر في الزحف وفي البخاري عن يحيى بن يعمر عن
عائشة انها اخبرته انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطعن فاخبرها
نبي الله صلى الله عليه وسلم انه كان عذابا يبعثه الله على من يشاء فجعله الله رحمة للمؤمنين
فليس من عبد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا يعلم انه لن يصيبه الا ما كتب الله
الا كان له مثل اجر شهيد هذا تفسير لقوله عليه السلام الطاعون شهادة والمطعون
شهيد اي الصابر على المحتسب اجره على الله تعالى انه لن يصيبه الا ما كتبه الله
عليه ولذلك تمنى عمر ان يموت حتى يعلم اذا مات فهو شهيد وانما من جزع من الطاعون
وكرهه وفر منه كالبيس بداخل في معنى الحديث والله اعلم قال الشافعي قال ابو عمر
لم يبلغني ان احدا فر من الطاعون الا ما ذكره ابن المدائني ان علي ابن زبيد بن جذعان هرب
من الطاعون الى السالة فكان يجمع كل جمعة ويرجع فلما اذا جمع صاحوا به فر من الطاعون
فمات بالسالة قال وهرب عمر بن عبيد ورباط بن محمد الى رباط له فقال ابراهيم
ابن علي الفقيمي ذلك ولما استعر الموت بكل فسكذب صرين ولم يبرح رباط ولا عمرو
وذكر ابو حاتم عن الاصمعي قال ذهب بعض البصريين من الطاعون فركب حمارا له
وحمى باهله نحو سفوان فسمع حاديا يحدو خلفه لان يسبق الله على حماره ولا
على ذي مسنة طيالة او يان الحتف على مقداره فدفع الحمار فاذا الحادي
وذكر المدائني قال وقع الطاعون بمصر ولابن عبد العزيز بن مروان فخرجها هاربا
منه فنزل قرية من قرى الصعيد يقال لها سكن فقدم عليه حين نزل بها
رسول لعبد الملك بن مروان فقال له غفر الله لك ما اسمك قال طالب بن مدرك
فقال اوه ما ارى الشر راجعا الى الغسطاط فاتت من ذلك الفترة قوله تعالى
وقاتلوا في سبيل الله قول الجمهور وهذا خطاب لامة محمد صلى الله عليه وسلم
بالقتال في سبيل الله في قول الجمهور وهو الذي يبتغي به ان تكون كلمة الله هي العليا
وسبيل الله كثيرة ومتى عامت في كل سبيل قال الله تعالى قل هذه سبيلي قال مالك
سبل الله كثيرة وما من سبل الا يقاتل عليها وفيها اولها واعظمها دين الاسلام
لا خلاف في هذا وقيل الخطاب للذين احيوا من بني اسرائيل روي عن ابن عباس هو
والضحاك والواو على هذا في قوله وقاتلوا عاطفة على الامر المتقدم وفي الكلام
متروك تقديره وقال لهم قاتلوا وعلى القول الاول عاطفة جملة كلام

على ما تعلم ولا حاجة بنا الى الكلام قال المهاجرون قالوا سمعنا الله تعالى يقول للمؤمنين
انفروا خفافا وثقالا وقال انفروا لا تنفروا يعذبكم عذابا اليما ويستبدل قوما غيركم
هؤلاء ويبعث سرادكم بعيرى قال الحبرى لا وجه لقولهم قال ان الامر بالقتال للذين اجبوا
فانما اعلم قوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا الى قوله واليه ترجعون فيه
اجرى عشر حسنات الاولى قوله تعالى من ذا الذي يقرض الله لما امر الله تعالى بالجهاد
والقتال على الحق اذ ليس شئ من الشريعة الا ويجوز القتال عليه وعنه وانما عظمها
من الاسلام كما قال ما ان حرص على الا تفاق فيه فذكر هذا الخبر المقاتل في
سبيل الله فانه يقرض ربه رجاء الثواب كما فعل عثمان رضى الله عنه في جيش العسرة ومن
رفع بالابتداء تم الكلام والذي نفت لها ان ستت بدلو لما نزلت هذه الاية بادر ابو
الدحداح اليها لتصدقه بما له ابتغاء ثواب ربه اخبرنا الشيخ الفقيه الامام المحدث
القاضي ابو عامر يحيى بن احمد بن هبيرة الشيباني رحمه الله في ربيع الاخر عام ثمانية وعشرين وستمائة قراءة مني عليه بسماعه قال اخبرنا
ابي اجازة قال قرأت على ابي بكر بن عبد العزيز بن خلف بن مندير الازدي عن ابي
عبد الله بن سعدون سماعا عليه قال حدثنا ابو الحسن علي ابن مهران قال حدثنا
ابو الحسين محمد بن عبد الله بن زكريا بن حمويه النيسابوري سنة ست وستين وثلثمائة
وثلاث شابة قال حدثنا عمي ابو زكريا يحيى بن زكريا قال حدثنا محمد بن سعاوية
ابن صالح قال حدثنا خلف بن خليفة عن حميد الاعرج عن عبد الله بن الحارث عن عبد
الله بن مسعود قال لما نزلت هذا الذي يقرض الله قرضا حسنا قال ابو الدحداح
يا رسول الله وان الله تعالى يريد منا القرض قال نعم يا ابا الدحداح قال
اري يدك قال فناوله قال فاني اقرضت لله حائطه ستمائة نخلة ثم جاءها
حتى اتى الحائط وام الدحداح فيه وعيالها فنادا يا ام الدحداح قالت لبيك قال
اخرجي فقد اقرضت ربي جل وعز حائطنا منه ستمائة نخلة وقال زيد بن اسلم
لما نزلت من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا وهو غني عن القرض قال نعم يريد ان
يدخلكم به الجنة قال فاني اذا اقرضت ربي قرضا تضمن لي به ولصبيتي الدحداح
في الجنة قال نعم قال فناوله يده ثم قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقال
ان لي حديقتين احدهما بالسافلة والاخرى بالعالية والله لا املك غيرهما جعلتهما
قرضا لله تعالى قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعل احداهما لله تعالى والاخرى رجعا
لعيالك قال فاني اشهدك يا رسول الله انه قد جعلت خيرهما لله تعالى
وهو حائط فيه ستمائة نخلة اذا جاء بنو العجلان فاخبروا ابا الدحداح حتى جاء
ام الدحداح وفي بعض صيانها في الحديقة نزول ونخلت النخل فانشا يقول

لله در رب سبل الرشاد الى سبيل الخير والسداد
بنى من الحايط بالوداد قد قضى قرضا الى التناد
افرضت الله على اعتمادك بالطوع لا من ولا ارتدادي
والارجا الضعف في المعاد فارتحلي بالنفس والاولاد

والبر لا شك مخبر زاد قدمه المرء الى المعاد قالت ام الدحداح ربح بيعك يا اخا الانصار
الله فيما اشتريت واجابته ام الدحداح وانشات تقول

بشرك الله بخير وفرح مثلك اهدي ما اهديه ونصح
قد مضى الله عيالي وسنح بالمجوة السوداء والزهو البلح
والعبد لبسي ولدي قد ترك طوبى لليال وعليه ما اجترح

ثم اقبلت ام الدحداح راجعة على صبيانها تخرج ما في افواههم وتنفض ما في اكمامهم
حتى افضت الى الحايط فاشرفت قال النبي صلى الله عليه وسلم كم من عذق رداح ودار فياح
لابي الدحداح الثالثة قال ابن العربي انقسم الخلق تحكم الخالق وحكمته وقدرته
ومشيته وعنايته وقدرته حين سمعوا هذه الاية افاما وتفرقوا فرقا قالت
الفرقة الاولى للرد لي قالوا ان رب محمد فقير محتاج الينا ونحن اغنياء وهذه جهالة
لا تخفى على ذي لب فرد الله عليهم بقوله لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير
ونحن اغنياء الثالثة لما سمعت هذا القول اثرت الشح والبخل وقدمت
الرغبة في المال فما انفقت في سبيل الله ولا فكت اسيرا ولا اعانت احدا تكاسلا و

عن الطاعة وركونا الى هذه الدار الفانية لما سمعت بادرت الى امتثاله وان المجب منهم
سرعة بذاله كما في الرحمة وغيره الثالثة قوله تعالى فرض القرض يكمل ما يترتب عليه
الجزاء وافترض فلان فلانا اي اعطاه ما يتجازاه قال الشاعر هو لبيد
واذ جوزيت قرضا فاجزه انما يجزي الفتى لليسر الجمل
والقرض بالكسر منه حكاها الكسائي واستقرضت واستقرضت من فلان اي طلبت
منه القرض فاقرضني وافترضت اي اخذت القرض وقال الزجاج القرض في اللغة
البلاء الحسن والبلاء السيء قال الشاعر
كل امرئ سوف يجزى قرضه حسنا او سيا ومدينا مثل ما دانا
وقال اخر يجازى القرض بالحمد خيرا وبالسوء سوء
وقال الكسائي القرض ما اسلفت من عمل صالح او سيء واصل الكلمة للقطع ومنه المقراض
وافترضته اي قطعت له من مالي قطعة يجازى عليها والقرض القوم انقطعوا ترهم
وهلكوا والقرض ها هنا اسم ولولاه لقال اخر اضعافا واستدعا القرض وهذه لغة
انما هو تاسيس وتقريب للناس بما يفهمونه والله هو الغني الحميد لكنه تعالى شبه
عطا المومن في الدنيا بما يرجوا به في الاخرة بالقرض كما شبه اعطا النفوس والاموال في اخذ الجنة بالبيع والشرا حسبما تاتي بيانه في براءة وقيل المراد بالاية الحث على الصدقة والانفاق المال على الفقرا المحتاجين والتوسعة عليهم وفي سبيل الله نصرة الدين وكنى الله سبحانه عن الفقير بنفسه الكريمة المنزهة عما لحق الانسان ترغيبا في الصدقة كما قال لكني عن المرض والجايع والعطش بنفسه المقدسة عن النقايض والاول مرفوعي صحيح الحديث اخبارا عن الله تعالى يا ابن ادم مرضت فلم تعدني واطعمتك فلم تطعمني واستسقيتك فلم تسقني قال يا رب كيف اعودك وانت رب العالمين واستطعمك عبدي فلان فلم تطعمه اما انك لو اطعمته وجدت ذلك عندي وكذا فيما قيل اخرجه مسلم والبخاري هذا كله هزج محزج التشريف لمن كنى عنه ترغيبا لمن خوطب به الرابعة يجب على المستقرض رد القرض لان الله تعالى بين ان الناس انما يقرضون سبيل الله لا يضيع عند الله بل يرد اليهم اضعافا واسبغ الجزا والاجر الكثير للمقرض في سبيل الله تضاعف الى سبع مايئة واكثر على ما تاتي بيانه في هذه السورة عند قوله تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة وقال هنا فيضاعفه اضعافا كثيرة وهذا لا يمانه له ولاحد الخامسة ثواب للقرض عظيم لان فيه توسعة على المسلم وتفريجا عنه خرج ابن ماجة في سننه عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت ليلة اسري بي على باب الجنة الصدقة بعشر امثالها والقرض بثمانية عشر فقال لا ذا السايل يسال وعنده والمستقرض لا يستقرض الا من حاجة قال حدثنا محمد بن خلف العسقلاني حدثنا يعلى حدثنا سليمان بن بشير عن قيس بن رومي قال كان سليمان اذا ان يقرض عليقة الدراهم الى عطايه فلما خرج عطاوه تقاضاها منه واستد عليه فقضاه فجا عليقة غضب ثم لبث شهرا ثم اتاه فقال اقرضني الدراهم التي عطاي قال نعم وكرامة باي عنتها هاتي تلك الخريطة المختومة التي عندك قال فجات بها فقال اما والله انها لدراهم الي قضيتنيها ما حركت منها درهما واحدا قال فرما لك ما حملك على ما فعلت قالت ما سمعت منك قال سمعت مني قال سمعتك تذكر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين الا كان كصدقتها مرة قال كذلك انا ان ابن مسعود انا وستم قرضا الادمي للواحد واحد اي يرد عليه مثل ما اقترضه واجمع اهل العلم على ان استقراض الرديء بالرديء والدراهم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وكل مثلي من سائر الاطعمة جايز واجمع المسلمون لنقل عن نبيهم صلى الله عليه وسلم انه اشترط الزيادة في السلف ربا ولو كان قبضة من سلف كما قال ان من خيركم احسنكم قضاء رواه الائمة البخاري ومسلم وغيرهما فاثنى مثلي الله عليه وسلم على من احسن القضاء واطلق ذلك ولم يقيده بصفته وكذلك قضى هو صلى الله عليه وسلم على من احسن

من بابع

القضا

اقتضاء اطلق ذلك ولم يقيده بصفة وكذلك قضى هو صلى الله عليه وسلم في البكر وهو المقترض من الابل جملا خيارا رباعيا والخيار المختار والرباعي هو الذي دخل في السنة السابعة لانه يلقى رباعيته وقيل التي تحل للثنايا وهي ابعر رباعيان منفغرة الباء وهذا الحديث دليل على قرض الحيوان وهو مذهب الجمهور ومنع من ذلك ابو حنيفة وقد تقدم السابقة ولا يجوز ان يهدي من استقرض هدية للمقرض لاجل القرض فيتولنا الا ان يكون عادته قبل ذلك بمدة اجاز الستة حدثنا ابن ماجة حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا اسمعيل بن عياش حدثنا ابن جميد الصبي عن يحيى بن ابي اسحق الهذلي قال سالت انس ابن مالك الرجل منا يقرض اخاه قرضا فاهدي له او حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله الا ان يكون جرى بينه وبين ذلك قبل القرض يكون من المال وقد بينا حكمه ويكون من العرض وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ايعجز احدكم ان يكون كابي ضمضم كان اذا خرج من بيته قال اللهم اني تصدقت اعرضي على عبادك وروي عن ابن عمر اقترض من رجل عرضك ليوم فقرك يعني من لسانك فلا تاخذ منه حقا ولا تعتم عليه حذا حتى تاتي يوم الغنامة موفى لاجر وقال ابو حنيفة لا يجوز السلف بالعرض لانه حيوان وروي عن مالك بن العرباض هذا فاسد قال عليه السلام والصحيح انه دماكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام الحديث وهذا يقتضي ان يكون هذا المحرم الثلاث تجري مجرى واحدا لكونها اجراها حق للادمي التاسعة قوله تعالى حكاية قالوا الذي سخطا طيبة بها نفسه وقال عمرو بن عثمان الصدق لا من به ولا يؤذيه وقال سهل بن عبد الله لا يفتقد عرضه عوض العاشرة قوله تعالى فيضاعفه قرا عاصم وغيره بالالف ونصب الفاء وقرا ابن عامر ويعقوب بالتشديد ورفع العين وقرا الاخوان بالالف ورفع العين من غير تشديد فمن شدد فعلى قوله لقرض وقل على تقدير هو يضاعف عشرا من غير فاء ومن قرا بالالف استهام بالفاء وقبل باضمار ان هو والتشديد والتخفيف لغتان دليلا التشديد اضعافا كثيرة لان التشديد للتكثير قال الحسن والسدي لا يعلم هذا التضعيف الا الله وحده لقوله تعالى ويؤت من لدنه اجرا عظيما قال ابو هريرة هذا في نفقة الجهاد وكان يحث والنبي صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا النفقة الرجل على نفسه ورقيقه وظهره بالغ الف الحادية عشرة قوله تعالى والله يقبض ويبسط هذا عام في كل شيء هو الفارض للباسط وقد انشانا في شرح الاسنى في الكتاب الاسنى واليه ترجعون وعيد يجازى به كل ما يعمله قوله تعالى الم تر الى الملا من بني اسرائيل الاية ذكر في التحريض على القتال قصة اخرى جرت في بني اسرائيل والملا الاشراف من الناس كانهم ممتلئون شرفا وقال الزجاج سموا بذلك ممتلئون مما يحتاج اليه منهم والملا في هذه الاية الفتيام لان المعنى يقتضيه والملا اسم للجمع كالقوم والرهط والملا ايضا حسن الخلق ومنه الحديث احسنوا الملا كلكم سيروي حرفه مسلم قوله تعالى من بعد موسى اي من بعد وفاته اذ قالوا لنبي لهم قيل هو شمويل بن بالا ابن علقمة ويعرف بابن العجوز ويقال له شمعون قاله السدي وانما قيل ابن العجوز لان امه كانت عجوزا فسالت الله ولدا فولدت وسمته شمعون لانها دعت الله ان يرزقها ولدا فاستجاب دعاءها فولدت ولدا سمته شمعون لتقول سمع الله دعائي والسمعون نصيبا لفتة العرانة وهو ابن ولد يعقوب وقال مقاتل هو يوشع بن نون قال ابن عطية وهذا ضعيف لان مدة داود بعد موسى لقرون من الناس ويوشع هو فتى موسى وذكر لما سمي اذا سمعا اسمعيل قاسم اعلم وهذه الاية خبر عن قوم من بني اسرائيل انهم ذلوا وغلبوا عدوهم وظلموا الاذن في الجهاد وان نبوهم لما امروا اكثرهم وصيروا الا قليلا فنصر الله من الخبر ان هؤلاء المذكورين هم الذين امتثلوا امر الله فقوله تعالى فقاتل بالنون والجزم فراجمهور القراء على الامر وقرا الضحاك وابن ابي عبلة بالياء ورفع اللام مخبرا عن موضع الصفة للملا قوله تعالى قال هل عسيتم وعسيتم بالفتح والكسر لغتان وبالتاء قرا نافع والباقون بالاول وهذا الاشهر قال ابو حاتم وليس للكسر وجه وبه قرا الحسن وطلحة قال مكي في اشم التفات عن فهذا يدل على كسر السين في الماضي والفتح

في السين هي اللغة الفاشية قال ابو علي ووجه الكسر قولهم العرب هو عيس بن الذمل حر
وشح وقد جاء فعل في نحو نقم ونقم وكذلك عست وعست فاذا اسند الفعل الى ظاهر
فقياسه ان يقال عسى زيد مثل رضي زيد فان قيل فهو القياس واذا لم يقل فسابع
انا ياخذ باللغتين فيستعمل احداهما موضع الاخرى معنى هذه المقالة هل انتم فرب
من التولي والعزاء ان كتب عليكم القتال قال الزجاج ان لا تقاتلوا في موضع نصب اي هل
عسيتم مقاتلة قالوا وما لنا الا نقاتل في سبيل الله قال الاخفش ان نابدة وقال
الفراء هو محمول على المعنى اي وما معنانا كما تقول مالك الا تفعل اي ما هو حملك وقيل
المعنى وايّ شيء ان لا نقاتل في سبيل الله قال المحاسن وهذا احدها وان في موضع
نصب وقد اخرجنا من ديارنا تقليل وكذلك وابنائنا ان ستت زدنا فوله
تعالى فلما كتب اي فرض عليهم القتال ولوا الخفيفة ورجعت افكارهم الى مباشرة
الحرب واذ نفوسهم ربما فرت هيبة قولوا انه اضطربت بنانهم وفترت عزائمهم وقد اشار
الاسم المنسبة المائلة الى الدعة تتمنى الحرب اوقات الانفة فاذا احضرت الحرب لعب
وانقادت لطبعها وعن هذا المعنى نهى النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ولا تتمنوا لقاء
العدو واسالوا الله العافية فاذا لقيتموهم فاثبتوا وقوله الا بينة ثم اخبر الله تعالى
عن قليل منهم انهم ثبتوا على البينة الاولى واستمرت عزيمتهم على القتال في سبيل الله
قوله تعالى وقال لهم نبيهم ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا اي اجابكم الى ما سالتم
وكان طالوت سقاء قتل دبا عاو قيل مكاريا وكان عالما فلذلك رفعه الله على ما ياتي
وكان من سبط بنيامين ولم يكن من سبط النبوة ولا من سبط الملك وكانت النبوة
في بني لاوي والملك في سبط يهوذا فلذلك انكروا قال وهب بن منبه لما قال الملا من
بني اسرائيل لشمويل بن فال ما قالوا سال الله تعالى ان يبعث لهم ملكا ويدله عليه
فقال الله فقال انظر الى القرن الذي فيه الدهن في بيتك فاذا دخل عليك رجل فنش
الدهن الذي في القرن فهو ملك بني اسرائيل فادهن راسه منه وملكه عليهم قال وهو
وكان طالوت دباغا فحمل في اتنانا واتنه اصلحها فقصد شمويل عليه ان يتموا له في امر
الدابة او يجد عنده فرجا فلم يشعر الا الدهن فيها يزعمون قال فقام اليه شمويل فاخذه
ودهن منه راس طالوت وقال له انت ملك بني اسرائيل الذي امرني الله تعالى ان
املكه عليهم ثم قال لنبي سال الله ان فرعت لكم طالوت ملكا وطالوت وجالوت اسمان
اعجميان ممنوعان ولذلك لم ينصرفا ولذلك واو والجمع طوالية وجوالية ورواية بن
ولو سميت رجلا بطاوس وروافد لصرفت وان كانا اعجميين والفرق بين هذا والاول
انك تقول في الطاوس فتدخل الالف واللام فيمكن في العربية ولا يمكن هذا فذلك قوله
تعالى انا تكون له الملك علينا اي ليس يمكننا ونحن احق بالملك منه جروا على سنهم
في تعصبتهم الا نبيا وحيدهم عن امر الله فقالوا الى اي من اي الجهات فان في موضع نصب
على الظرف ونحن من سبط الملوك وهو للنبوة كذلك وهو فقير فتركوا المسبب الاغنى
وهو فزر الله وقضاوه السابق حتما حتج عليهم نبيهم بقوله ان الله اصطفاه
اي اختاره وهو الحجة القاطعة وبين لهم مع ذلك تفضيل اصطفا طالوت وهو
بسطته في العلم الذي هو سبب الانسان والجسم الذي هو معينه في الحرب
وعدته عند الملقا فتضمنت بيان صفة الامام والحوال الراسمة وانها مستحقة
بالعلم والدين والعقوبة لا بالنسب ولا حظ للنسب فيها مع العلم وفضائل النفس
وانها مستمدة منه على الاطلاق الله اخبارا اختياره عليهم لعلمه وقوته وان كانوا
اشرف منتسبا وقد مضى في اول السورة من ذكر الامانة وشروطها ما يكفي وبعض
وهذه الاية اصل فيها قال ابن عباس كان طالوت يومئذ اعلم رجل في بني اسرائيل
واجلهم وانمى وزيادة الجسم مما يعين العدو وقيل سمي طالوت لطوله
وقيل لزيادة الجسم كانت بكثرة مثاني الخير والشجاعة ولم يزد عظم الجسم الم
تر الى قول الشاعر * ترى الرجل النحيف فترد ريبه * وفي اثوابه اسد هزبر *
ويعجبك الطرير فتبتليه * فيخلف ظنك الرجل الطرير * وقد عظم البعير
بغير لب فلم يغنى بالعظم البعير * قلت ومن هذا المعنى
قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ترى احدا اسرع من الحاقي الا كمن يدافع كن نطاونن

فكانت فيه الطولهن بدلا انها كانت تحمل بيدها وتصرف خرجه مسلم وقال بعض المتاولين
المراد بالعلم علم الحرب وهذا تخصيص للعموم من غير دليل وقد قيل زيادة العلم بان اوحى
الله اليه وعلى هذا كان طالوت نبيا وسياتي قوله تعالى والله يؤتي ملكه من يشاء
ذهب بعض المتاولين الى ان هذا من قول الله تعالى لمحمد صلى الله عليه وسلم وقيل هو من
قول سموئيل وهو الاظهر قال لهم ذلك لما علم تعنتهم وعنادهم في الحجاج فاراد ان يتمم
كلامه بالقطعي الذي لا اعتراض عليه فقالوا وانى يكون ملكه علينا ونحن احق بالملك منه
الدنيا الى الله اضافت ملوك الى ملك ثم قال لهم على جهة التفاؤل والتنبيه من
غير سؤال منهم ان آية ملكه ويحتمل ان يكونوا سألوه الدلالة على صدقه في قوله
ان الله بعث لكم طالوت ملكا والاول اظهر بسياق الآية التابوت اسم عبراني
بالحاء في بني اسرائيل الدسمة والصندوق وذهب الطبري في قوله تعالى ان يأتيكم التابوت
الى انه ان التابوت والتابوت كان من سنا نه فيما ذكر انه انزله الله على ادم عليه
السلام فكان عنده الى ان وصل الى يعقوب عليه وسلم فكان في بني اسرائيل يغلبون
به من قاتلهم حتى عصوا فغلبوا على التابوت عليهم عليه العمالقة فالوت واصحابه
في قول السدي وسلبوا التابوت منهم قلت وهذا دليل على ان العصيان
سبب الخذلان وهذا بين قال الحسن رأى التابوت على ما روي ان كان ينتهم
فيه انين فاذا سمعوا ذلك ساروا لحربهم واذا هذا الذين لم يسيروا ولم يسيروا التابوت
وقيل كانوا يضعونه فيما دنا الحرب فلا تزال تغلب حتى عصوا فغلبوا واخذ منهم
التابوت وذلك اخرهم فلما راوا ذلا الاصطلام وذهاب الذكرا تف بعضهم وتكلموا في
امرهم حتى اجتمع ملاهم ان قالوا لنبيهم لو قد ابعث لنا ملكا الآية فلما قال
لهم ملكهم طالوت راجعوه فيه كما اخبر الله عنهم فلما قطعهم بالحجة سألوه البينة على
ذلك في قول الطبري فلما سألوا نبيهم البينة على ما قال لهم عاريه فنزل بالقوم
الذين اخذوا التابوت دا لبيه على خلاف في ذلك فيل وضعوه في كنيسته
لهم فيها اصنام فكانت الاصنام تصبح منكوسة وقيل وضعوه في بيت
اصنامهم تحت الصنم الكبير فاصبحوا وهو فوق الصنم فاخرجوه وشدوه الى
رجليه فاصبحوا وقد قطعت يدا الصنم ورجلاه والقيت تحت التابوت
فاخذوه وجعلوه في قرية قوم فاصابوا وقيل القوم اخوجاع في امنا فهم وقيل
جعلوه محراة قوم فاصابوا وقيل القوم كانت تصيبهم الباسور فلما عظم بلاؤهم
كيف ما كان قالوا ما هذا الا لهذا التابوت فلنرده الى بني اسرائيل فوضعوه على
عجلة بين ثورين وارسلوهما في الارض نحو بلاد بني اسرائيل فسمع الله ملائكة
تسوق البقرتين حتى دخلتا به على بني اسرائيل وهم في امر طالوت فابتدروا النصر
وهذا هو حمل الملائكة التابوت في هذه الرواية ورويه اذ الملائكة حانته
تحمله وكان يوشع بن نون قد جعله في البرية فروي انهم راوا التابوت في الهواء
حتى نزل بينهم قاله الربيع بن خثيم وقال وهب ابن منبه كان قدر التابوت
نحوا من ثلاث اذرع في ذراعين الكلبي وكان من عود شمشار الذي يتخذ منه
الامشاط وقرا بن ثابت التابوت في لغتهم وقرا حميد بن قيس تحمله بالياء وقد
تقدم وروي عن ابن كثير التبوت ذكره النحاس من قوله تعالى فيه سكينة من ربكم
اختلف في السكينة والبينة والسكينة فعيلة تاخوذة من السكون
والوقار والطمانينة فمعنى قوله فيه سكينة اي هو سبب سكون قلوبكم فيما اختلفتم
فيه من امر طالوت وتظهيره فان الله سكينة عليه اي انزل عليه ما سكن قلبه
وقيل اذا راى التابوت كان سبب سكون قلوبهم فاتى فما كانوا سكنوا اليه
ولم يفروا عن التابوت اذا لقوا عدوهم في الحرب وقال وهب ابن منبه السكينة روح
من الله تتكلم فكانوا اذا اختلفوا في امر نطقت بيان ما يريدون واذا صاحت
في الحرب كان اقدم لهم وقال علي بن ابي طالب هي ريح هفافة لها وجه كوجه الانسان
وروي عنه انه قال هي ريح خرجت لها راسان وقال ابن عباس هو حيوان كالهر له
جناحان وذنب ولعينيه شعاع فاذا نظرت الى الجيش انهزم وقال ابن عباس
طست من ذهب من الجنة كان يغسل قلوب الانبياء واثارهم فكان التنور تسكن

بوت

الوفد لن نا لنشربه ونقوى قلت وفي صحيح مسلم عن البراء قال كان رجل يقرأ سورة
الكهف وعنده فرس مربوط بشطنين فتغشته سحابة فجعلت تدور وتدنو واوجعل
فرسه ينفر منها فلما اصبح اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال تلك
السكينة تنزلت للقرآن وفي حديث ابي سعيد الخدري انا اسيد بن الحضير بينما هو يقرأ
يقرأ من جوف الحديث وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الملائكة كانت ه
تستمع لك ولو قرأت لاصبحت يراها الناس ما تستتر منهم خرجه البخاري ومسلم
فاخبر صلى الله عليه وسلم ان نزول السكينة مرة ومرة من نزول الملائكة فدل ان
السكينة كانت في تلك الظلة وانها تنزل لسماع الملائكة وفي هذا حجة لمن قال
ان السكينة روح او شيء له روح لانه لا يصح استماع القرآن الا لمن يعقل والله اعلم
قوله تعالى وبقية اختلف في البقية على اقوال فقيل عصا موسى وعطاها هارون
ولوحان من التوراة والمن وقال عطية بن سعد هي عصى موسى وعصى هارون
وثيابهما ورضاض الالواح وقال النووي من الناس من يقول البقية قفيز من
طست من ذهب رعصا موسى وعمامة هارون ورضاض الالواح ومنهم من
يقول العصى والنعلان ومعنى هذا ما روي من ان موسى لما جاءه حق قلبه بالالواح
توجد بهم قد عبدوا العجل التي الالواح عفنا فتكسرت فنزع منها ما كان صحيحا
فاخذ منها رضاض ما تكسر فجعله في التابوت وقال الضحاك البقية الجهاد وقال
الاعداء قال ابن عطية اي الامر بذلك في التابوت اما انه مكتوب واما ان نفس الاتيان
به هو كالامر بذلك واسند الترك الى موسى وهرون ومن حيث كان الامر بسند جاء
من حزم القوم وكلهم الى موسى وهارون وآل الرجل قرابته وقد تقدم قوله
تعالى فلما فصل طالوت بالجنود الى قوله مع الصابرين فيه اجرى عشر مسائل
الاولى قوله تعالى فلما فصل طالوت فصل معناه خرج يقال فصلت السن فانفصل
اي قطعته فانقطع قال وهب بن منبه لما فصل طالوت قالوا له ان المياه لا تحملنا
فادع الله ان يجري لنا نهرا فقال لهم طالوت ان الله مبتليكم بنهر وكان عدد الجنود
في قول السدي ثمانين الفا قال وهب لم يختلف عنه الا ذو اعذر من صغر او كبر
او مرض او ابتلي الاختيار والنهر والنهر لغتان واشتقاقه من السعة ومنه
النهار وقد تقدم قال قتادة النهر الذي ابتلاهم الله به هو نهر بين الاردن
وفلسطين وقرأ الجمهور بنهر بفتح الهاء وقرأ مجاهد وحميد والاعرج بنهر باسكان
الهاء ومعنى هذا الابتلاء انه اختبارهم فمن ظهرت طاعته في ترك الماء لم ان
يطيع فيما عدى من ذلك ومن غلبته نفسه في الماء وعصى الامر فهو بالعصيان
في الشدة بدا حرى فروي انهم اتوا النهر وهم فرقا لهم عطش وهو في غاية
العذوبة والحسن فالذين رخص للطيبين في الفرقة لم تنفع منهم ابدا لعطش
بعض الارتفاع وليكبر وانتزاع النفس في هذا الحال وبين ان الفرقة كانت
ضربا لعطش عند الحزمة الصابرين على سطف العيش الذين هممهم في غير
الرفاهية كما قال العروة واحسوا قراع الماء والماء وارد قلت ومن هذا
المعنى عليه السلام حسب المرء لقمات يقمن صلبه وقال بعض من يتعاطى
عوائد المعاني هذه الاية مثل ضربها الله للدنيا فشبههما بالنهر والشارب
منه بالمائل اليها والمستكثر منها والتارك لشربه بالمخرف عنها والزاهد فيها
والمغترف بيده مغرفة بالاخذ منها قدر الحاجة واحوال الثلاثة عند الله تعالى
مختلفة قلت ما احسن هذا لولا ما فيه من التخريف والتأويل
والخروج عن الظاهر لكن معناه صحيح من غير هذا الثاني فاستدل من قال ان
طالوت كان نبيا بقوله ان الله مبتليكم وان الله اوحى اليه بذلك والله اعلم
والالهام ابتلاء من الله لهم ومن قال لم يكن بنبي قال اجرى بينهم سموءل ما اوحي حين
اخبر طالوت قومه بمدا وانما وقع هذا الابتلاء ليتميز الصادق من الكاذب ثم
وقد ذهب قوم الى ان عبد الله بن حذافة السهمي صاحب رسول الله صلى الله عليه
وسلم انما امرا حدهما به بقياد النار والدخول فيها تجربة لطاعتهم لكنه حمله
مراده على تخيير الامر الذي كلفهم وسيأتي بيان هذا في النساء ان شاء الله تعالى

قوله

قوله تعالى فمن شرب منه فليس مني من شرب قيل معناه كوجع ومعنى ليس مني اي ليس من اصحابي في هذه الحرب ولم يحز جهم بذلك عن الايمان قال السدي كانوا ثلثمائة الف ولا يصح لنبي كان فيهم المؤمن والمنافق والمجد والكسلان وفي الحديث من تمسكنا فليس منا اي ليس من اصحابنا ولا على طريقنا وهدينا قال

اذا جاوزت في اسد مخورا فاني لست منك ولست مني

وبهذا المعنى في كلام العرب يقول الرجل لابنه اذا سلك غير اسلوبه لست مني ولا انت قوله تعالى ومن لم يطعمه فانه طعمت الشيء اذقته واطعمته الماء اذقته ولم يقبل ومن لم تشربه لانه من عادة العرب اذا ذكروا شيئا يكررونه بلفظ اخر لغة القرآن افصح الكلمات فلا عبرة لقدح من يقول لا يقال طعمت الماء الخامسة استدل علماؤنا بهذا على ان القول بسنية الترتيب في الوضوء لان اول الطعم يدخل في لفظ الطعم فاذا وقع النهي عن الطعم فلا سبيل الى الشرب ممن يجتنب الطعم ولهذه المبالغة جاء الكلام ومن لم يشرب منه البتة قال الله تعالى ومن لم يطعمه دل على ان الماء طعام واذا كان طعاما كان قوتا لبقاء به وافتتاحا لابد ان يوجب ان يكون شيء الربا قال ابن العربي وهو الصحيح من المذهب قال ابو عمر قال مالك لا باس ببيع الماء بالماء متفاضلا والى اجل وهو قول ابي حنيفة وقال محمد بن الحسن هو مما يكال ويوزن فعلى هذا القول لا يجوز عنده التفاضل وذلك عنده فيه ربا لان علته في الربا الكيل او الوزن وقال الشافعي لا يجوز بيع الماء متفاضلا ولا يجوز فيه الاجل وعلته في الربا ان يكون مأكولا جنسا لقمة قال ابن العربي قال ابو حنيفة من قال اذا شرب عبدي فلان من هذا النهر فانه حر فلا يعتق الا ان يكرع فيه والكرع ان يشرب الرجل بفيه من النهر فان شرب بيده او اغترف بالاناء منه لم يعتق لان الله سبحانه فرق بين الكرع في النهر وبين الشرب باليد قال وهذا فاسد لان شرب الماء ينطلق على كل هيئة وصفة في لسان العرب من غرف باليد او كرع بالفم انطلاق واحدا فاذا وجد الشرب المحلوف عليه لغة وحقيقة حنث فاعلم قوله ابي حنيفة اصح قال اهل اللغة فرقوا بينهما كما فرق هو الكتاب والسنة قال الجوهري وغيره وكرع في الماء كرعا اذا تناوله بفيه من موضعه من غير ان يشرب بكفيه ولا باناء وفيه لغة اخرى كرع يكسر الراء يكرع كرعا والكرع ماء الذي يكرع فيه واما السنة فذكر ابن ماجة في سننه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابن عبد الاعلى حدثنا ابن فضيل عن الليث عن سعيد بن عامر عن ابن عمر قال مررنا على بركة فجعلنا نكرع فيها فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكرعوا ولكن اغترفوا بايديكم واشربوا فيها فانه للبيد انا اطيب من البيد وهذا نص ولبيد ابن ابي سليم ابن ابي سليم خرج له مسلم وقد ضعف الثانية قوله تعالى الا من اغترف غرفة بيده الاغتراف الاخذ من الشيء باليد وبالكف ومنه المغرفة والغرف مثل الاغتراف وقرئ غرفة بفتح الغين وهي مصدر ولم يقل اغترافة لان معنى الغرفة والاغتراف واحد والغرفة المرة الواحدة وقرأ غرفة بضم الغين وهي الشيء المغترف وقال بعض المفسرين الغرفة بالكف الواحد والغرفة بالكفين وقال بعضهم كلاهما لغتان بمعنى واحد وقال علي رضي الله عنه الاكف اتلف للاثنة ومنه قول الحسن لا بد للقوم الى ما بائنة الا اغتراف من الغدران بالراح الدليف المشي الرويد قلت ومن اراد الكلال الصرف في هذه الازمان دون شهوة ولا امتزاج ولا ارتياب فليشرب بكفيه الماء من العيون والانهار المسخرة بالجريان انا الملك وانا النهار مستثنيا بذلك من الله كتب الحسنات ووضع الاوزار روى الحوفي بالامية الابرد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب بيده وهو يقدر على ان يشرب بالتواضع كتب له بعدد اصابعه حسنات وهو انا عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم اذ ظرف الوقوع قلت وبهذا جزم الدنباجزي ابن ماجه من حديث بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشرب على بطوننا وهو الكرع ونهانا ان نشرب باليد الواحدة وقال لا يبلغ احدكم وقال لا يبلغ احدكم كما يبلغ الكلب ولا يشرب باليد الواحدة كما شرب القوم الذين سخط الله عليهم ولا يشرب بالليل في اناء حتى يحركه الا ان يكون مخمرا ومن شرب بيده وهو يقدر على اناء الحديث في اسناده

لغة

وابن ابي سليم

بقيته بن الوليد قال ابو حاتم لم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابو زرعة اذا حدث
بقية عن الثقات فهو صحيح الناسخ قوله تعالى فشربوا منه الا قليلا منهم
قال ابن عباس سيبرا على قدر يقينهم فشرب الكفار شرب الهيم وشرب المؤمنون
دون ذلك وانصرف من القوم ستة وسبعون الفا وبقي بعض المؤمنين لم يشرب
شيئا واخذ بعضهم الغرفة فما من شرب فلم يرو بل برح به العطش واما من تركه
الا فخمسة حاله وكان الجلد ممن اخذ الغرفة العاشرة قوله تعالى فلما جاوزه
الهاء تعود على النهر هو تاكيد والذين في موضع رفع عطف على المضمر في جاوزه تقول
جاوزت المكان مجاوزة وجوازا والمجاز في الكلام شائع في الاستعمال وتقدم استعمال
في وجهه بنا سواء السدي وجاز معه النهر اربعة الاف رجل فمنهم من شرب
فلما نظروا الى جالوت وجنوده وما كانوا يرونه الف كلهم شاكون في السلاح رجع منهم
ثلاثة الاف وثمانية وبضعة وعما نرك فعلم هذا القول قال المؤمنون الموقنون
بالبعث والرجوع الى الله عند ذلك وهم عبرة اهل بدر كم من فئة قليلة وكثر المفسرين
على ان انما جاز معه النهر من لم يشرب منه جملة فقال بعضهم كيف نطيق العدو
مع كثرتهم فقالوا ولوا العزم منهم كم من فئة قليلة قال ابن عباس كنا نحدث
ان عدة اهل بدر كعدة اصحاب طالوت الذين جاوزوا معه النهر ثلاث مائة
وبضعة عشر رجلا وفي رواية ثلاثمائة عشر رجلا وما جاز معه الا مؤمن الحادية
عشرة قوله تعالى قال الذين يظنون الظن هنا بمعنى اليقين ويجوز ان يكون
شكا لاعلما بعد قال الذين يتوقعون انهم يقتلون مع طالوت فيلقون الله شهدا
فوقوع الشك في القتل قوله تعالى من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة الفئة
الجماعة من الناس والفئة منهم من فاوت رأسه بالسيف وبائته اي قطعته
وفي قولهم رضي الله عنهم كم من فئة قليلة الاية تحريض على القتال واستشعار
للصبر واختبار من صدق ربه فلتصبر وكذلك يجب علينا وهكذا ينبغي ان نفعل
لكن الاعمال القبيحة والنيات الفاسدة منعت من ذلك حتى ينكر العدد
الكثير من قدام البصيرة العدو وكما شاهدناه غيره وذلك بما كسبت ايدينا
وفي البخاري وقال ابو الدرداء انما تقاتلون باعمالكم وفيه مسند ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال هل تنصرون وترزقون وبضعفائكم قال الاعمال والضعفاء
بصلاتهم ودعائهم واخلاصهم والصبر قليل والاعتماد ضعيف والتقوى قليلة قال الله تعالى واصبروا
وصابروا وقال وعلى الله فتوكلوا وقال اذا لقيتم فئة فاثبتوا والذين هم محسنون
وقال ولينصرن الله من ينصره وقال اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله
كثيرا لعلكم تفلحون فهذه اسباب النصر وشروطه وهي معروفة عندنا غير موجودة
فينا فانا لله وانا اليه راجعون على ما اصابنا وحل بنا مما لم يبق من الاسلام الا ذكره
ولا من القرآن الا رسمه لظهور الفساد وكثرة الطغيان وقلة الرشاد حتى استولى
العدو شرقا وغربا بحرا وبحرا وعمت الفتن وعظمت المحن ولا عاصم الا من رحم
قوله تعالى ولما برزوا لجالوت وجنوده الاية تبرزوا صاروا في البراز وهو
الفضاء من الارض المتسع وكان جالوت اميرا لعمالقة وملكهم ظله سيل وقاد
ان البربر من نسله وكان فيما يروى في ثلثمائة الف فارس وقاد عكرمة في ستمائة الفا
ولما رأى المؤمنون كثرة عددهم تضرعوا الى ربهم وهذا كقوله وكاين من نبي قاتل معه
ربيون كثير الى قوله فما كان قولهم الا ان قالوا ربنا اغفر لنا ذنوبنا الاية وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذا لقي العدو اللهم اني اعوذ بك من شرورهم واجعلك في نحورهم
وندعوك يوم حتى سقط رداؤه عن منكبه يستنجز الله وعده على ما ياتي بيانه في آل عمران
ان شاء الله تعالى قوله تعالى فهزموهم باذن الله اي قاتل الله عليهم النصر فهزموهم
كسروهم والهزم الكسر ومنه سقاء منهزم اي اثني بعضه على بعض مع الجفاف ومنه
ما قيل في زمزم انها هزمة جبريل اي هزمها بعقبه فخرج الماء والهزم ما تكسر من يابس
الحطب قوله تعالى وقتل داود جالوت وذلك ان طالوت الملك اختاره من بين قومه
لقتال جالوت وكان رجلا فقيرا مستقاء يصفار الورق اصعر وكان جالوت
من اشد الناس واقواهم وكان يهزم الجيوش وحده فكان قتل جالوت وهو راس
العمالقة عليه وهو داود بن ايشي بكسر الهمزة ويقال داود بن زكريا بن بشوب

من سبط

من سبط يهود بن يعقوب بن اسحق ابن ابراهيم عليهم السلام وكان من اهل بيت المقدس جمع له
بين الملك والنبوة بعد ان كان راعيا وكان اصغر اخوته وكان يرعى غنما وكان له لتنعة
اخوة فى اصحاب طالوت فلما حضرت الحرب قال فى نفسه لا ذهبن لرؤية هذا الحرب فلما انتهى
مر فى طريقه بحجر فناداه اخذنى فى تفتل جالوت ثم ناداه حجر اخر فاخذها وجعلها فى مخلاته وسار فخرج جالوت يطلب مبارزا فكع الناس عنه فقال
من يبرز له ويقتله فانا ازوجه ابنتى واحكمه فى مالى فجاء داود عليه السلام فقال
انا ابرز له واقتله فازدراه طالوت حين رآه لصغر سنه وقصره فرده وكان داود
ارزق قصيرا ثم نادى ثانية وثالثة فخرج داود فقال له طالوت هل جربت نفسك
لشئ قال نعم قال بماذا قال وقع ذئب فى غنمى فضربته ثم اخذت راسه فقطعته
من جسده قال طالوت الذئب ضعيف هل جربت نفسك فى غيره قال نعم وحل
الاسد فى غنمى فضربته ثم اخذت بلحيته فشققتها افترى هذا اشد من الاسد قال
لا وكان عند طالوت درع لا يستوى عليها من يقتل جالوت فاخبره بها والقاها عليه
عليه واستوت فقال طالوت فاركب فرسى وخذ سلاحى ففعل فلما مشى قليلا رجع
فقال الناس جبن الفتى فقال داود والله لم اقتله لكم وبقى عليه اذ لم تنفعنى هذه
الفرس ولا هذه السلاح ولكنى احببت اذا قاتله على عادتى قال وكان داود يرمى بالمقلاع فنزل واخذ مخلاته فتقلدها واخذ مقلاعه وخرج الى جالوت وهو شاك
فى سلاحه على رأسه بيضته فيها ثلاث مائة وطل فيما ذكر الماوردى وغيره فقال له
جالوت انت يا فتى تخرج الى قال نعم قال هكذا كما يخرج الى الكلب قال نعم وانت
اهون قال لا تعجل اليوم يحملك الطير والسباع ثم تداينا وقد كان جالوت اذ ذاك اخذ داود بيده
استخفافا به فقال له خل داود يده الى الحجارة وهى انها التى منك فصارت واحدا فاخذه
فوضعه فى المقلاع وسمى الله وادارة ورماه فاصاب به راس جالوت فقتله وحز راسه
وحمله فى مخلاته واختلط الناس عند اصحاب طالوت فكانت الهزيمة وقد قيل انما
اصاب بالحجر من البيضة ومنع انفه وقيل عينه وخرج من قفاه واصحاب جالوت
من عسكره فقتلهم وقيل ان الحجر تفتت تحت اصابه كل من فى العسكر حتى سئه وكان
كالفصفصة التى ترمى بها النبى صلى الله عليه وسلم هوذان يوم حنين والله اعلم وقد
اكثر الناس فى قصص هذه الاى وقد ذكرت لك منها المقصود والله والله المحمود قلت
وفى قول طالوت من يبرز له ويقتله فانا ازوجه ابنتى واحكمه فى مالى معناه ثابت
فى شرعنا وهو ان يقول الامام من جاء برأس قوله كذا او اسير قوله كذا اعطى ما بان بيانه
فى الانفال ان شاء الله تعالى وفيه دليل على ان المبارزة لا تكون الا باذن الامام كما
يقوله احمد واسحق وغيرهما واختلف عن الاوزاعى فحكى عنه انه قال لا يحل احد الا
باذن امامه وحكى عنه انه قال لا بأس به فان نهى الامام عن البراز فلا يبارز احدهما
الا باذنه واباحت طائفة البراز ولم يذكروا باذن الامام ولا بغير اذنه هذا قول مالك
سئل مالك عن الرجل يقوى بين الصفين من يبارز فقال ذلك الى نيته ان كان
يريد لله فارجو ان لا يكون به باس قد كان يفعل ذلك فيما مضى وقال الشافعى
لا باس بالمبارزة قال ابن المنذر المبارزة باذن الامام حسن ولنبى على من بارز
بغير اذن الامام خرج وليس ذلك بمكروه لانى لا اعلم خبرا يمنع منه واتاه الله الملك
والحكمة قال الشعبى اتاه الله سلاح طالوت ونبوته سمعون والذى علمه من صنعه
الدروع ومنطق الطير وغير ذلك من انواع علمه صلى الله عليه وسلم وقال ابن عباس
لو ان الله تعالى اعطاه سلسلة موصولة بالجنة والغلك وراسها عند ملوكه داود فكان
لا يحدث فى الهواء حدث الا علم ذلك السلسلة فيعلم داود ما حدث ولا يمسها
وهو فى داره الا برا وكانت علامة وحول فوعده فى الوقت الذى يميسوها بايديهم فيميسون
الغنم على صدورهم وكانوا يتحاكمون اليها بعد داود الى ان رفعت قوله تعالى
مما يشاء اى مما شاء وقد يوصف المستقبل موضع الماضى وقد تقدم قوله تعالى
ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض كذا قرأ نافع الجماعة الا نافعا ما شر قرأ دافع ويجوز
ان يكون مصدر الفعل كما قالوا حسن السيحسابا وابا يابا ولقيته لقاء ومثله
كتبه كتابا ومنه كتاب الله عليكم الخامس وهذا حسن فيكون دفاع ودفع مصدرين
لدفع وهو مذهب سيبويه وقال ابو حاتم دافع ودفع واحد مثل طرقت نعلى وطارقت

وطارقت اي خصصت احدهما فوق الاخرى والحصف الخرز واختار ابو عبيد قراءة الجمهور
ولولا دفع الله وانكر ان يقرأ دفاع الناس وقال لان الله جل وعز لا يغالب احد قال مكي
هذا وهم فيه باب المفاعلة وليس به واتى المعنى موضع رفع بالفعل لولا ان يدفع الله ودفاع
مرفوع بالابتداء عند سيبويه والناس مفعول لبعضهم بدل من الناس ببعض في موضع هو
المفعول الثاني عند سيبويه وهو عنده مثل قولك ذهب بزيد عن زيد مفعول فاعلة
مسئلة واختلف العلماء الناس المدفوع بهم الفساد من هم فقيل هم الابدال وهم
اربعون رجلا كلما مات واحد ابدل احق فاذا كان عند الفناء منه فاتق اكلهم اثنان
وعشرون منهم بالشام وثمانية عشر بالعراق وروى عن علي رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الابدال يكونون بالشام وهم
اربعون رجلا كلما مات منهم رجل ابدل الله مكانه رجلا يسقى بهم الغيث وينصر بهم
على الاعداء ويصرف عن اهل الارض البلاء ذكر الترمذي الحكيم في نوادر الاصول وخرج
ايضا عن ابي الدرداء قال ان الابنياء كانوا اوتاد الارض فلما انقطعت النبوة ابدل الله
مكانهم قوما من امة محمد ليسوا بانبياء لم يفضلوا الناس بكثرة صوم ولا صلاة
ولكن بحسن الخلق والصدق والورع وحسن النية وسلامة القلوب لجميع المسلمين
والنصيحة لهم بانتفاء مرضات الله وحلم وتواضع في غير مذلة منهم خلقنا الله منهم
قوم اصطفاهم الله لنفسه واستخلصهم بعلمه لنفسه فهم اربعون صديقا منهم
ثلاثون رجلا على مثل يقين ابراهيم خليل الرحمن بهم يدفع الله البلاء عن اهل الارض
والبلايا عن الناس وبهم يمطرون ويرزقون لا يموت الرجل حتى يكون الله قد انشأ
قد النشأ من يخلفه وقال ابن عباس لولا دفع الله العدو بجنود المسلمين لغلب المشركون
فقتلوا المؤمنين وخربوا البلاد والمساجد وقال سفين الثوري هم الشهود الذين
لستخرج بهم الخلق وحكى مكي ان اكثر المفسرين على ان المعنى لولا ان الله يدفع ظلم
من يعمل بمن لا يعمل وممن يبقي عمن لا يبقي لاهلك الناس بذنوبهم وكذا ذكر النحاس
والثعلبي ايضا قال الثعلبي وقال شاير المفسرين ولولا دفاع الله بالمؤمنين الابرار عن الكفار والفجار لفسدت الارض وهلكت وذكر حديثا ان النبي صلى الله عليه
وسلم ان الله يدفع العذاب بمن يصلي من اتنى عمن لا يصلي وبمن يزكي عمن لا يزكي وبمن
يصوم عمن لا يصوم وبمن يحج عمن لا يحج وبمن يجاهد عمن لا يجاهد ولو اجتمعوا على
ترك هذه الاشياء انظرهم الله طرفة عين فثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان لله ملكا ينادي كل يوم لولا عباد ركع وأطفال رضع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب
صبا خرجه ابو بكر المقيب بمعناه من حديث المفضل بن عباس حدثنا منصور عن
عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا فيكم
رجال خشع وبهائم رتع وصبيان رضع لصب عليكم العذاب على الموسنين صبا اخرجه
بمعناه هذا المتن فقال لولا عباد لله ركع وصبية من الباي رضع
وبهائم رتع لصب عليكم العذاب الاوجع
وروى جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يصلح بصلاح الرجل ولده
وولد ولده واهل دويرته ودويرات حوله ولا يزالون في حفظ الله ما دام فيهم
وقال قتادة يدفع الله المؤمن بالكافر ونعاني الكافر بالمؤمن وقال ابن عمر قال
النبي صلى الله عليه وسلم ان الله ليدفع بالمؤمن الصالح عن مائة من اهل بيته وجيرانه
الادنين ثم قرا ابن عمر ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض وقيل
هذا الدفع مما شرع في هذه الامة الرسل من الشرايع ولولا ذلك لتسالت الناس
وتناهبوا وهلكوا وهذا قول حسن فانه عموم في الكف والدفع وغير ذلك فتامله
ولكن الله ذو الفضل على العالمين بين سبحانه ان دفعه بالمؤمنين تنبيه الكافرين
فضل منه وفيه قوله تعالى تلك ايتنا ايات الله خبره وان شئت كان بدلا
والخبر تتلوها عليك بالحق وانك لمن المرسلين فنبه سبحانه وتعالى نبيه
ان هذه الايات التي تتلوها ذكرها لا يعلمها الا نبي مرسل فقوله تعالى تلك الرسل
قال تلك ولم يقل ذلك مراعاة لتانيث لفظ الجماعة وهي مرفوع بالابتداء والرسل نعتها
وخبر الابتداء الجملة وقيل الرسل عطف بيان فضلنا الخبر وهذه اية مشكلة والاخبار

ثابتة بان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تخيروا بين الانبياء ولا تفضلوا بين انبياء الله رواها
الائمة الثقات التي لا تقوم الا ان خير من فلان ولا فلان افضل من فلان بقدر خير
فلان بين فلان وفلان وفضل محمد اذا قال ذلك وقد اختلف العلماء تاويل
هذا المعنى فقال قوم ان هذا كان قبل ان يوحى اليه بالتفضيل وقبل ان يعلم انه
سيد ولد ادم وان الامر كان ناسخ للمنع من التفضيل وقال ابو قتيبة انما اراد ان يقوله
انا سيد ولد ادم يوم القيامة لانه الشافع يومئذ وله الحمد والحوض واراد بقوله
لا تخيروني على موسى على طريق التواضع كما قال ابو بكر وليتكم ولست خيركم وكذلك
معنى قوله لا يقل احد انا خير من يونس بن متى على معنى التواضع وفي قوله تعالى ولا تكن
كصاحب الحوت ما يدل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل منه لان الله تعالى
يقول ولا تكن مثله فدل ان قوله لا تفضلوني عليه من طريق التواضع ويجوز ان يريد
لا تفضلوني عليه في العمل لعله افضل عملا مني ولا في البلوى والامتحان فانه افضل هو
محنة مني وليس ما اعطاه لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم من السودد والفضل
يوم القيامة على جميع الانبياء والرسل بعمله بل بتفضيل الله اياه واختصاصه له وهذا
اشاء وقيل اختاره المهلب ومنهم من قال انما نهى عن الخوض في ذلك ذريعة الى الجدل
وذلك يودي ان يذكر منهم ما لا ينبغي ان يذكر وقبل احترامهم عند اتمامه قال
شيخنا فلا تقال النبي افضل من الانبياء كلهم ولا من فلان ولا خير كما هو ظاهر النهي
لما يتوهم بين الشخص في المفضول فالنهي اقتضى منع اطلاق اللفظ لا منع اعتقاد ذلك
المعنى فان الله اخبر بان الرسل متفاضلون فلا يقول نبينا خير من الانبياء ولا من
فلان النبي اجتنابا لما نهي عنه وتاديا به وعملا باعتقاد ما تضمنه القرآن من التفضيل
والله بحقايق الامور عليم قلت ـــــ والحسن من هذا ان يقال اذا المنع
من التفضيل انما هو من جملة النبوة التي هي خصلة واحدة لا تفاضل فيها وانما التفاضل
في زيادة الاحوال والخصوص كالكرامات والالطاف والمعجزات البينات وانما
النبوة في نفسها فلا تتفاضل وانما التفاضل بامور اخر زيادة عليها ولذلك منهم
رسل واولوا عزم ومنهم من اتخذ خليلا ومنهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات
قال الله تعالى ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض واتينا داود زبورا وقال
تلك الرسل فضلنا بعضهم قلت ـــــ وهذا قول حسن فانه جمع بين الآي
والاحاديث من غير نسخ والقول بتفضيل بعضهم على بعض انما هو بما منح من الفضائل
واعطي من الوسائل وقد اشار ابن عباس الى هذا فقال ان الله فضل فضل محمد
على الانبياء وعلى اهل السماء فقالوا يا ابن عباس بم فضله الله على اهل السماء قال ان الله
تعالى قال ومن يقل منهم اني اله من دونه فذلك نجزيه جهنم كذلك نجزي
الظالمين وقال لمحمد صلى الله عليه وسلم انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله
ما تقدم من ذنبك وما تاخر فاولوا مما فضله على الانبياء قال تعالى وما
ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم وقال الله تعالى لمحمد صلى الله عليه وسلم
وما ارسلناك الا كافة للناس فارسله الى الجن والانس ذكره الوارمي ابو محمد
في مسنده وقال ابو هريرة خير بني ادم نوح وابراهيم وموسى ومحمد صلى الله عليه
وسلم وهم اولوا العزم من الرسل وهذا نص من ابن عباس والي هريرة في التفضيل
ومعلوم ان من ارسل افضل ممن لم يرسل فان من ارسل فضل غيره بالرسالة
واستووا في النبوة قال ما بلغاه الرسل من تكذيب امتهم وقتلهم آباءهم وهذا مما
لا خفاء به الا ان ابن عطية ابا محمد عند الحق فقال ان القرآن يقتضي الفضل وذلك
في الجملة دون تعيين مفضول وكذا هو في الاحاديث ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم
انا اكرم ولد ادم على ربي وقال انا سيد ولد ادم ولم يعين وقال صلى الله عليه وسلم
لا ينبغي لاحد ان يقول انا خير من يونس بن متى وقال لا تفضلوني على موسى وقال
ابن عطية وفي هذا نهي شديد عن تعيين المفضول لان يونس عليه السلام كان شابا
ونشا تحت اعباء النبوة فاذا كان هذا التوقيف لنبينا صلى الله عليه وسلم فغيره
احرى قلت ما اخترناه اولا ان شاء الله فان الله تعالى لما اخبر انه فضل بعضهم
على بعض جعل يبين بعضا لما اختلفين ويذكر الاحوال التي فضلوا فقال منهم
من كلم الله ورفع بعضهم درجات واتينا داود زبورا واتينا عيسى بن مريم البينات

ضله

يل

وقال وآتيناه الانجيل ولقد آتينا موسى وهارون الفرقان وضياء وذكرى للمتقين ولقد
آتينا داود وسليمان علما وقال وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح
فهم ثم خص محمدا صلى الله عليه وسلم وهذا ظاهر قلت وهكذا القول في الصحابة
إذ كلهم اشتركوا في الصحبة والعدالة والثناء عليهم ثم تباينوا في الفضائل بما منحهم
من المواهب والوسائل فهم متفاضلون بذلك مع أن الكل شملتهم الصحبة والعدالة
والثناء عليهم وحسبك بقوله الحق محمد رسول الله والذين معه إلى آخر السورة وقال
والزمهم كلمة التقوى وكانوا أحق بها وأهلها ثم قال لا يستوي منكم من أنفق من
قبل الفتح وقاتل وقال المقدر رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم وخص
ونفى عنهم الشين والنقص رضي الله عنهم أجمعين ونفعنا بحبهم آمين قوله تعالى
منهم من كلم الله المكلم موسى وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آدم أنبي مرسل هو
فقال نعم نبي مكلم قال ابن عطية وقد تأول بعض الناس على أن تكليم آدم كان في الجنة فعلى هذا
تبقى خاصة موسى وحذفت آلها لطول الاسم والمعنى من كلمه الله تعالى قوله تعالى ورفع
بعضهم درجات قال المحاسبي بعضهم هنا علي قال ابن عباس والشعبي ومجاهد محمد صلى الله
وسلم قال صلى الله عليه وسلم بعثت إلى الأحمر والأسود وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا
ونصرت بالرعب من مسيرة شهر وأحلت لي الغنائم وأعطيت الشفاعة ومن ذلك القرآن هو
العظيم وانشقاق القمر وتكليمه والطعام خلقا عظيما من ثمرات ورد ورشاش ثم سبح
بعد جمادي وقال ابن عطية سماه وزاده وهو أعظم آياته وختم به النبيون إلى غير ذلك
من الخلق العظيم الذي أعطاه الله ويحتمل اللفظ أن يراد به محمد صلى الله عليه وسلم وفسره من
من فطنت إياته ولكون الكلام تاكيدا أو يحتمل أن يريد رفع إدريس إلى المكان العلي ومراتب الأ
الأنبياء في السماء كما في حديث الإسراء وبينات عيسى هي إحياء الموتى وإبراء الأكمه والأبرص
وخلق الطير من الطين كما نص عليه التنزيل وأيدناه بروح القدس جبريل عليه السلام وقد تقدم
قوله تعالى ما اقتتل الذين من بعدهم أي من بعد الرسل قيل الضمير لموسى وعيسى والإنسان
جمع وقيل من بعد جميع الرسل وهو ظاهر لفظ الاقتتال إنما وقع ممن جاء بعدهم وليس
كذلك المعنى بل المراد ما اقتتل الناس بعد كل نبي وهذا كما تقول اشتريت خيلا بعتها فما
بذلك هذه العبارة وإنما اشتريت فرسا وبعتهم أخر وبعتهم آخر وبعتهم وكذلك
هذه التواريخ إنما اختلف الناس بعد كل نبي فمنهم من آمن ومنهم من كفر بغيا وحسدا وعلى
حطام الدنيا وذلك كله بقضاء وقدر وإرادة من الله تعالى ولو شاء خلاف ذلك لكان هو
ولكنه المشيئ لتربير الحكمة في ذلك الفعل لما يريد وكسرت العون من ولكن اختلفوا
لالتقاء الساكنين ويجوز حذف منها في غير القرآن والشعر يسوبر

قلت بأنه ولا استطيعه ولا كاحفني إذا كان قال أفضل

فمنهم من آمن ومنهم من كفر من في موضع رفع بالابتداء والصفة قوله تعالى يا أيها الذين
آمنوا أنفقوا مما رزقناكم الآية قال الحسن هي الزكاة وقال ابن جريج وسعيد بن جبير
هذه الآية نسخ الزكاة والتطوع قال ابن عطية وهذا صحيح ولكن ما تقدم من الآيات
في ذكر القتال وأن الله يدفع بالمؤمنين في صدور الكافرين يترجح منها أن هذا الذب إنما هو في
سبيل الله ويقوي ذلك في آخر الآية والكافرون هم الظالمون أيضا فكأنهم يحضون بالقتال بالأهم
فالأهم والعاقل للأموال قلت وعلى هذا التأويل يكون إنفاق المال مندوبا واجبا
وهذه الآية مما رزقناهم وانعم به عليهم وحذرهم من الاشتغال بالمال أن يجيء يوم لا يمكن فيه بيع ولا اشتراء
ولا استدراك نفقة كما قال فتقول رب لولا أخرتني إلى أجل قريب فأصدق وأكن
خالصا لمودة ما خوذ من تخلل الأشياء بعضها لبعض والخلال تنوع الخلال الصداقة
والمودة قال الشاعر وكنت فتى من أصبحت خلا لته كأني في رحب وأوسع
كنفه الطل وقال هي كنفه عرقوب الدابة قتل فيه مواضع عرقوب والخلة بالخلة بالضم
أيضا ما خلا من الثمر تقول الخلة خبز الإبل والحمض فاكهتها الخلة بالفتح الحاجة
والفقر والخلة بن مخارق الأصبهاني يقال أنا هم بمرض كأنه فرس خلة والأنثى خلة أيضا
ويقال للسيف اللهم اصقل خلته إذا تثلمت الشفرة والخلة الخمر الحامضة والخلة
بالكسر واحدة خلل السوف وهي بطائن كانت تغشى بها أجفان السيوف منقوشة
بالذهب وغيره وهي أيضا سيور تلبس طهور سيتي الغرب والخلة أيضا ما يبقى
من الأشنان وبياض في الشعر المتقاف الخليل وحقاه أن شعرها خبر تعالى

ان لا خلة فيه ولا شفاعة الا باذن من الله وحقيقتها رخه منه تعالى شرف بها الذي
اذن له في ان يشفع وقرا ابن كثير وابو عمرو لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة بالنصب من غير تنوين
وكذلك في سورة ابراهيم لا بيع فيه ولا خلال وفي الطور لا لغو فيه ولا تاثيم والشد حسان بن
ثابت الملعان ولا مرسان عادنة لا تختشوكم عند التنابير والف الاستفهام
من غير تغيير معنى لا كقولك الرجل عندك ويجوز الرجل والا مراة كما جاز ذلك في
الاستفهام فاعلمه وقرا الباقون جميع ذلك بالرفع والتنوين قال الراعي

وما صرمتك حتى قلت معلنة لا بافضها ولا جمل ويروي ولا فالفتح على
النفي العام المستغرق بجميع الوجوه من ذلك الصنف كانه جواب لمن قال هل فيه من بيع فسالم
سوالا عاما فاجيب جوابا عاما بالنفي ولا مع الاسم المنفي بمنزلة اسم واحد في موضع رفع بالابتدا
والخبر فيه وان شئت جعلته صفة لليوم ومن رفع جعل لا بمنزلة ليس وجعل الجواب غير عام
وكانه جواب من قال هل فيه بيع باستقاط من قال الجواب غير معتبر عن رفعه والمرفوع مبتدا
او اسم ليس وفيه الخبر قال سيبويه والاختيار الرفع لان اكثر القراء عليه ويجوز في غير القران
لا بيع فيه ولا خلة بفتح خلة والشد سيبويه الرجل من مذحج

هذا المعرك الصفار بعيبه لا ام لي ان كان ذاك ولا اب ويجوز ان تثني
الاول وتنصب الثاني وتنونه فتقول لا رجل فيها ولا امراة والشد سيبويه
لا نسب اليوم ولا خلة اتسع الخرق على الراقع فلا ابتدا في الموضعين الاول
عطف على الموضع والثاني اللفظ ووجه خامس ان ترفع الاول وتثني الثاني لقولك لا رجل
فيها ولا امراة قال امية فلا لغو ولا تاثيم فيها وما فاهوا به لهم مقيم
وهذه الخمسة الاوجه جايزة في قولك لا حول ولا قوة الا بالله وقد تقدم هذا والحمد لله
والكافرون ابتدا اتان الظالمون خبر الثاني وان شئت كانت هم زايدة للفصل
والظالمون خبر الكافرون قال ـــ عطا ابن دينا راكحمد لله الذي قال والكافرون هم الظا
ولم يقل هم الظالمون هم الكافرون قوله تعالى الله لا اله الا هو الحي القيوم هذه الاية الكرسي
اية القران واعظم اية كما تقدم بيانه في الفاتحة ونزل لتسلية دعا النبي صلى الله عليه وسلم
ربيد افكنتهما وروي عن محمد بن الحنفية انه قال لما نزلت اية الكرسي خر كل صنم في الدنيا
وخر كل ملك في الدنيا على وجهه وسقطت التيجان عن رؤسهم وهربت الشياطين فضربت
بعضهم على بعض فاجتمعوا الى ابليس فاخبروه بذلك فامرهم ان يحتملوا عن ذلك فجاوا الى المدينة
فبلغهم ان اية الكرسي قد نزلت روى الائمة عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا ابا المنذر اتدري اية اية من كتاب الله معك اعظم قال قلت الله ورسوله اعلم
يا ابا المنذر اتدري اية اية من كتاب الله معك اعظم قلت الله لا اله الا هو الحي القيوم قال
فضرب في صدري وقال ليهنك العلم يا ابا المنذر والذي نفسي بيده ان لهذه الاية لسانا وشفتين تقدس الملك عند ساق العرش قال
ابو عبد الله فهذه لانه انزلها الله جل ذكره ثوابها لقارئها عاجلا واجلا فاما في العاجل
حارسة لمن قراها من الافات وروي انها عن نوف البكالي انه قال اية الكرسي تزعي
في التوراة ولتة ويزعى قارئها في ملكوت السموات عزوجل قال وكان عبد الرحمن بن عوف
اذا اراد ان اخل بيته قرا اية الكرسي في زوايا بيته الاربع كان يلتمس بذلك ان يكون له حارسا
من جوانبه الاربع واذ يبقى عنه الشيطان من زوايا بيته وروي عن عمر انه ضارع جنيا فصرعه
عمر رضي الله عنه فقال له الجني خل عني حتى اعلمك اعلما تنتفعون به منا فخلى عنه وسياله
فقال اتكم تنتفعون بايا اية الكرسي قلت ـــ هذا صحيح وفي الخبر من قرا اية الكرسي
دبر كل صلاة كان الذي يتولى قبض روحه ملك الحلال وكان كمن قاتل مع انبياء الله حتى
يستشهد وعن علي رضي الله عنه قال سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم على اعواد المنبر
وهو يقول من قرا اية الكرسي لم يمنعه من دخول الجنة الا ان يموت ولا يواظب عليها
الا صديق او عابد ومن قراها اذا اخذ مضجعه امنه الله على نفسه وجاره وجار جاره
والابيات حوله وفي البخاري عن ابي هريرة قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ
زكاة رمضان وذكر قصة وفيها فقلت يا رسول الله زعم انه يعلمني كلمات ينفعني الله بها
فخليت سبيله قال ما هي قال اذا اويت الى فراشك فاقرا اية الكرسي من اولها حتى تختم
الله لا اله الا هو الحي القيوم وقال لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك الشيطان حتى
تصبح وكانوا احوص شيء على الخير فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما انه قد صدقك وهو كذوب

فعلم من تخاطب منذ ثلاثة يا ابا هريرة قال لا قال ذلك شيطان وفي مسند الدارمي ابي محمد
قال الشعبي قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لقي رجل من اصحاب محمد صلى الله عليه
وسلم رجلا من الجن فصارعه فصرعه فقال له الا لني اني لارا ك صبيا لشخيتا
كان درعيتك ذريعتي كلب قلت لك اقتم معشر الجن ام انتم من بينهم كذلك قال لا
والله انا من بينهم لضليع ولكن عاودني الثانية فان بر عتني علمتك شيا ينفعك
قال نعم قال تقرا الله لا اله الا هو الحي القيوم قال نعم قال فانه لا تقرا هافي بيت الا
خرج منه الشيطان له خنج كخنج الحمار وهم لا يدخله حتى يصبح اخرجه عن ابي نعيم
عن ابي عاصم النقفي عن الشعبي وذكر ابو عبيد في غريب حديث عمر حدثنا ابو معوية
عن ابي عاصم النقفي عن الشعبي عن عبد الله قال فقيل لعبد الله هو عمر فقال لعسى
ان يكون لا محمد قال ابو محمد الدارمي لشيذلة الرقيق والشخيت المهزول والضليع جيد الا
ضلاع والخنج الريح وقال ابو عبيد الخنج الضراط وهو الخنج ايضا بالحاء وفي الترمذي عن
ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تراحم المومن الى ابيه المعير وانه الكرسي
حتى يفتح حفظ بها حتى يمسي ومن قرأها حين يمسي حفظ حتى يصبح قال حديث غريب
وقال الترمذي الحكيم ابو عبد الله وروي ان المومن نور الى الجنة فنظر على قرانها في ركل
صلاة عن انس ابو عبد الله رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اوحى الله الى موسى
عليه السلام من داوم على قراءة اية الكرسي دبر كل صلاة اعطيته قلوب الشاكرين واجر
النبيين واعمال الصديقين وسلطت عليه يميني بالرحمة ولم يمنعه ان ادخله الجنة الا ان
يأتيه ملك الموت قال موسى عليه السلام يا رب من سمع بهذا لا بد اوم عليه قال الى لا اعطيه
من عاداني الا نبيا او صديقا او رجلا احب ان يقتله في سبيلي وعن ابي بن كعب قال قال
الله تعالى يا رب من قرا اية الكرسي في دبر كل صلاة اعطيته ثواب الانبيا قال الزمخشري
والله معناه عندنا انه يعطي ثواب عمل الانبيا فاما ثواب النبوة فليس لاحد الا لانبيا
وهذه لانه تضمنت التوحيد والصفات العلى وهي جمل ون لا كلمة وفي كل كلمة خمون
بركة وهي تدل تلك القران وزد بذلك الحديث ذكره ابن عطية والله مبتدا ولا اله
مبتدا ثان وخبره محذوف تقديره معبودا او موجود ولا لتبرئة من موضع لا اله وقيل
الله لا اله الا هو ابتداء وخبر وهو مرتفع على المعنى انه لا اله الا هو ويجوز لا اله
الا هو ويجوز في غير القران لا اله الا اياه بنصب على الاستثنا قال ابو ذر في حديثه الطويل
قلت رسول الله صلى الله عليه وسلم ايه انزل عليك من القران اعظم قال لا اله
الا هو الحي القيوم وقال ابن عباس سرف الله في القران اية الكرسي قال المعنى لعلمنا لانه
تكرر فيها اسم الله تعالى بين مضمر وظاهر ثمان عشرة مرة الحي القيوم نعت لله عز وجل
وان شئت كان بدلا من هو وان شئت كان خبرا بعد خبر وان شئت على اضمار مبتدا ويجوز
في غير القران النصب على المدح والحي اسم من اسمائه الحسنى لتسمي به ونقال لانه اسم الله الاعظم
ونقال اذا علي برسم كاذا اراد ان يحيي الموتى يدعوا بهذا الدعا ياحي يا قيوم ونقال
ان اصف بن برخيا لما اراد ان يحيي الموتى دعوا بهذا الدعا ياحي يا قيوم ان يا تني بعرش
بلقيس الى سليمان دعا بقوله ياحي يا قيوم ونقال ان بني اسرايل سالوا موسى عن اسم الله
الاعظم فقال لهم فرايا هيا شراهيا ياحي يا قيوم ونقال هو دعا اهل الصراط اذا خافوا هول
الصراط يدعون به قال الطبري عن قوم انه تعالى حي بما وصف نفسه وسمى لذلك دون
ان ينظر فيه وقيل سمى نفسه حيا لصرفه الامور تنصا زنفها وتقديره ما شيا لمقاديرها
وقال قتادة الحي الذي لا يموت وقال السدي المراد بالحي الباقي قال لبيد

فاما تزيني لي ام اضبحت سالما فلست بماحيي من كلاب وجعفر

وقد قيل ان هذا الاسم من اسم الله الاعظم والقيوم من قام الى القايم بتدبيرها خلق من
قتادة وقال الحسن معناه القايم على كل نفس بما كسبت حتى يجازيها بتمامها من حيث هو عالم
بما لا يخفى عليه منها شي قال وقال ابن عباس معناه الذي لا يزول ولا يحول قال امية ابن ابي
الصلت لم تخلق السما والنجوم والشمس منها ممن قيوم
قدرة مبين قيوم والحشر والجنة والنعيم الا مر شانه عظيم قال
البيهقي ورايت في عيون التفسير لاسماعيل الصفار في تفسير القيوم قال ونقال هو الذي
لا ينام وكانه اخذه من قوله عز وجل عقيبه في اية الكرسي لا تاخذه سنة ولا نوم وقال
الكلبي القيوم الذي لا بديل له ذكره ابو بكر الانباري واصل قيوم قيووم اجتمعت اليا

والواو وسكنت احداهما لسكون فادغمت الاولى في الثانية بعد قلب الواو ياء لا تكون قيوم فعول لانه من الواو فكان لكون قووما وقرا ابن مسعود وعلقمة والنخعي والاعمش الحي القيام بالالف وروي ذلك عن عمر لان اهل اللغة في ان القيوم اعرف عند العرب واصح بناء واثبت علة والقيوم مقول عن القوام الى القيام صرف عن الفعال كما قيل للصواف الصياح قال الشاعر اذ العرش يرزق الناس وحتى عليهم قيوم ثم نفى عن نفسه وجل ان تاخذه سنة او نوم والسنة الفتاء في فتور الحواس والفتاء كان من العين فلما صار في القلب صار نوحا قال عدي بن الرقاع يصف امراة يفتر الطرف

وسنان اقصده النعاس فرنقت في عينه سنة وليس بنائم

وفرق المفضل بينهما فقال السنة في الراس والنعاس في العين والنوم في القلب وقال ابن زيد السنة ان يتمايل من النوم وهو لا يفتل حتى ربما جرد السيف على اهله قال ابن عطية وهذا الذي قاله ابن زيد فيه نظر وليس ذلك بمفهوم من كلام العرب وقال السدي السنة ريح النوم الذي يوجد في الوجه فيشعس له الانسان قلت وبالجملة فهو فتور يعتري لا لسان ولا يفقد معه عقله والمراد بهذه الاية ان الله تعالى لا يدركه خلل ولا تلحقه ملل بخلاف الاحوال والافعال في ستة وسنة جعلت الواو كما حذفت من ليس والنوم المستثقل الذي يزول معه الذهن في حق البشر والواو في العطف ولا لتوكيد قلت والناس يذكرون في هذا الباب عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحكي موسى على المنبر قال وضع في نفس موسى هل ينام الله جل ثناؤه فارسل الله اليه ملكا فارقه ثلاثا ثم اعطاه قارورتين في كل يد قارورة وامره ان يحتفظ بما فجعل ينام وتكاد يداه تلتقيان ثم ليتيقظ فيحمل احداهما عن الاخرى حتى نام فوضعهما فاضطجع فانكسرت القارورتان قال ضرب الله له مثلا ان لو كان ينام لم تمسك السماء والارض ولا يصح هذا الحديث منعه غير واحد منهم البيهقي قوله تعالى له ما في السموات وما في الارض ايه بالملك فهو مالك الجميع وربه وجبان العبارة بما واذ كان في الجملة من يعقل من حيث المراد الجملة والوجود قال الطبري نزلت هذه الاية لما قال الكفار ما نعبد ونا ونا الا ليقربونا الى الله زلفى قوله تعالى من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه من رفع لا بتداء وذا خبره والذي نعت له وان شئت بدل ولا يجوز ان تكون زايدة كما زيدت مع ما بعد من وزيدت ذا فصلها لشبهها بها وتقدم في هذه الاية ان الله ياذن لمن شاء في الشفاعة وهم الانبياء والعلماء والصالحون والملائكة وغيرهم ممن اكرمهم وشرفهم الله ثم لا يشفعون الا لمن ارتضى كما قال ولا يشفعون الا لمن ارتضى قال ابن عطية والذي يظهر ان العلماء والصالحين فيمن لم يصل الى النار وهو بين المنزلتين او وصل ولكن له اعمال صالحة وفي البخاري في باب يقبض من ابواب الرقة الا الموحدين يقولون ربنا اخواننا كانوا يصلون معنا ويصومون معنا ويعملون معنا فيقال لهم اخرجوا من عرفتم فتحرم صورهم على النار فيخرجون خلقا كثيرا قد اخذت الى نصف ساقه الى ركبتيه يقولون ربنا ما بقي فيها احد مما امرتنا به فيقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير فاخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نجد فيها احدا مما امرتنا

به ثم يقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار من خير فاخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا يقولون ربنا لم نجد فيها وكان ابو سعيد الخدري يقول ان لم تصدقوني بهذا الحديث فاقرؤا ان شئتم ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه اجرا عظيما فيقول الله تعالى شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق الا ارحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط قد عادوا حمما وذكر الحديث وذكر من حديث انس عن النبي صلى الله عليه وسلم فاقول يا رب ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله فقال ليس ذلك لك او قال ليس ذلك اليك وعزتي وكبريائي وعظمتي وجبريائي لاخرجن من قال لا اله الا الله وذكر من حديث ابي هريرة عنه عليه الصلاة والسلام مرفوعا اذا فرغ الله من القضاء بين العباد واراد ان يخرج برحمته من اراد من اهل النار امر الملائكة ان يخرجوه من النار من كان لا يشرك بالله شيئا ممن اراد ان يرحمه فيعرفونهم في النار يعرفونهم باثر السجود تاكل النار ابن ادم الا اثر السجود حرم الله على النار ان تاكل اثر السجود الحديث بطوله قلت فدلت هذه الاحاديث على ان شفاعة المؤمنين وغيرهم انما هي لمن حصل في النار وخرج منها اجازنا الله منها وقول ابن عطية فيمن لم يصل ووصل يحتمل ان يكون اخذه من احاديث اخر والله اعلم وقد خرج ابن ماجة في سننه عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصف النار يوم القيامة منضفوا وقال ابن عمير اهل الجنة فيمر الرجل من اهل النار على الرجل فيقول يا فلان اما تذكر يوم استسقيت فسقيتك شربة فيشفع له ويمر الرجل على الرجل فيقول اما تذكر يوم ناولتك طهورا فيشفع له قال ابن عمير ويقول يا فلان اما تذكر يوم قمت في حاجة كذا وكذا فقمت لك فيشفع له واما شفاعات نبينا صلى الله عليه وسلم فاختلف فيها فقيل ثلاث وقيل اثنتين وقيل خمس يا لك من يا ثما في سبحان ان شاء الله تعالى وقد اتينا عليها في كتابنا التذكرة والحمد لله قوله تعالى يعلم ما بين ايديهم وما خلفهم الضمير عائد ان على كل من يعقل ممن تضمنه قوله ما في السموات وما في الارض وقال قتادة يعلم ما بين ايديهم الدنيا وما خلفهم الاخرة قال ابن عطية وهذا صحيح في نفسه لا ما بين اليدي ما يقدم الانسان وما خلفه هو كل ما يأتي بعده وبنحو قول مجاهد قال السدي وغيره قوله تعالى ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء العلم هنا بمعنى المعلوم اي ولا يحيطون بشيء من معلوماته وهذا كقول الخضر لموسى عليهما السلام حين نقر العصفور في البحر ما نقص علمي وعلمك من علم الله الا كما نقص هذا العصفور من هذا البحر فهذا وما شاكله راجع الى المعلومات لان علم الله سبحانه الذي هو صفة ذاتية لا يتبعض ومعنى الاية لا معلوم لاحد الا ما شاء ان يعلمه فقوله تعالى وسع كرسيه السموات والارض ذكر بن عساكر في تاريخه عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكرسي لولو وطول القلم سبعمائة سنة وطول الكرسي حيث لا يعلمه الا الله وروى حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة وهو عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش عن ابن مسعود قال بين كل سماء وسماء خمسمائة عام وبين الكرسي وبين العرش مسيرة خمسمائة عام والعرش فوق الماء والله فوق العرش يعلم ما انتم فيه وعليه تقال الكرسي وكرسي واجمع الكرسي وقال ابن عباس كرسيه علمه ورجحه الطبري قال ومنه الكراسة التي تضم العلم ومنه قيل للعلماء الاكراسي لانهم المعتمد عليهم كما قال او ناد الارض قال الشاعر

تحف بهم بيض الوجوه وعصبة كرسيه بالاحدان حيين تنوب

اي علما بحوادث الامور وقيل كرسيه قدرته التي يمسك بها السموات والارض كما تقول اجعل هذا الحائط كرسيا اي ما يعمده وهذا قريب من قول ابن عباس قال اليمني وروينا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله وسع كرسيه قال علمه وسما بالرقيات عن ابن عباس وغيره يدل على ان المراد الكرسي المشهور مع العرش وروى اسرائيل عن السدي عن ابي مالك في قوله وسع كرسيه السموات والارض قال ان الصخرة التي هي الارض السابعة ومنتهى الخلق على ارجائها عليها اربعة من الملائكة لكل واحد منهم اربعة وجوه وجه الانسان ووجه اسد ووجه ثور ووجه نسر فهم قيام عليها قد احاطوا بالارضين والسموات ورؤسهم تحت الكرسي والكرسي تحت العرش والله واضع كرسيه فوق العرش قال اليمني وهذا الذي قاله الى كريتين احدهما تحت العرش والاخرى موضوعة على العرش وفي رواية اسباط عن السدي عن ثالث عن اناس عن ابن عباس وعن مرة الهمداني عن ابن مسعود وعن ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله وسع كرسيه السموات والارض فان السموات والارض في جوف الكرسي والكرسي بين يدي العرش وارباب الاقاويل يجعلونها على عظم الملك وجلاله

السلطان ويكرثون وجود العرش والكرسي وليس بشيء واهل الحق يجيزون ويثبتون ما دفع قدرة الله متسع
فيجب الايمان به لذلك قال ابو موسى الاشعري رضي الله عنه الكرسي موضع القدمين وله اطيط
كاطيط الرحل قال البيهقي قد روينا في هذا نصا عن ابن عباس وذكرنا ان معناه فيما يرى انه
موضع من العرش موضع القدمين من السرير وليس فيه اثبات المكان لله تعالى وعن
ابن بريدة عن ابيه قال لما قدم جعفر من الحبشة قال له يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما اعجب شيء رأيته ثم قال رأيت رأيت اثر ان عليها سمكتين من طعام فجاء فارس فاذراه فتقدمت
تجمع طعامها ثم التفتت اليه فقالت له ويلك يوم يضع الملك كرسيه فيوجز للمظلوم من
الظالم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نصدق بقولها لاقدست امة او كيف تقدس امة
لا يأخذ ضعيفها حقه من شديدها قال ابن عطية في قوله ابي موسى الكرسي موضع القدمين
يريد هو من قبيل الرجز في كوضع القرطبي واشره الملك فهو مخلوق عظيم بين يدي العرش
تشبه اليه لسبة الكرسي الى سرير الملك وقال ابو الحسن الكرسي هو العرش لغة وهذا
ليس بمرضي والذي تقتضيه الاحاديث ان الكرسي مخلوق بين يدي العرش والعرش اعظم
منه روى ابو ذر ليس الموالاتي عن ابي ذر قال قلت يا رسول الله ايما انزل عليك اعظم
قال اية الكرسي ثم قال يا ابا ذر ما السموات السبع مع الكرسي الا كحلقة ملقاة بارض فلاة
وفضل العرش على الكرسي كفضل الفلاة على الحلقة اخرجه الاجري وابو حاتم البستي
في صحيحه وسنده والبيهقي وذكر انه صحيح وقال في هذا ما السموات والارض في الكرسي الا
كمثل حلقة ملقاة في ارض فلاة وهذه الاية منبئة عن عظم مخلوقات الله وتستدل
على ذلك عظم قدرة الله اذ لا يدرك حقيقة هذا الامر العظيم ويورده سياقه يثقله فيقال
ان الى الشيء بمعنى اثقلني وتحملت منه مشقة وهذا قول الفقيه ابو عبد الله محمد بن الحسن وقتادة
وغيرهم قال الزجاج فمحال ان يكون الباري جل وعز وجايز ان تكون للكرسي واذا كانت
للكرسي فهو من امر الله والعلي يراد به علو القدرة والمنزلة لا علو المكان لان الله منزه عن التمكن
وحكى الطبري عن قوم انهم قالوا العلي علا خلقه بارتفاع مكانه عن اماكن خلقه قال ابن
عطية وهذا قول جملة محسنين وكان الوحدي يحكي وعن عبد الرحمن بن قرظ ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليلة اسري به سمع تسبيحا في السموات العلى سبحان العلي الاعلى والعلي والعالي
القاهر الغالب للاشياء تقول العرب علا فلان فلانا اي علبه وقهره قال الشاعر

فلما علونا واستوينا عليهم تركناهم صرعى لنسر وكاسر

ومنه قوله ان فرعون لعال في الارض والعظيم صفة بمعنى عظيم القدر والخطر والشرف
لا على معنى عظم الاجسام وحكى الطبري عن قوم اذا العظيم معناه المعظم كما قيل للعتيق معنى
المعتق والشديد بيت الاعشى

فكان الخمر من الاسفيط ممزوجة بماء زلال

وذكر عن قوم انهم انكروا ذلك وقالوا لو كان بمعنى معظم لوجب ان لا يكون عظيما قبل ان يخلق
الخلق وبعد فانهم اذا لا معظم له حينئذ قوله تعالى لا اكراه في الدين منسوخ بآية السيف
قوله تعالى لا اكراه في الدين الذي في الاية المتقدمة والملت بقرينة قوله فمن يكفر بالطاغوت
الى والاكراه الذي في الاحكام من الايمان والبيوع والنكاح ليس هذا موضعه وانما يجيء في
تفسير قوله الا من اكره وقرأ ابو عبد الرحمن قد تبين الرشد من الغي وكذا يروى عن الحسن
والشعبي يقال رشد يرشد رشدا ورشد يرشد اذا بلغ مبلغ الرجال وغوي يغوى من الغي وحكى
ابن عطية عن ابي عبد الرحمن السلمي انه قرأ الرشاد بالالف وروي عن الحسن انهما الرشد
بضم الراء والشين والغي مصدر من غوي يغوي اذا ضل في معتقد او رأي ولا يقال الغي في
الضلال على الاطلاق الثالثة واختلف العلماء في معنى هذه الاية على ستة اقوال الاول
هي منسوخة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اكره العرب على دين الاسلام وقاتلهم ولم يقبل
منهم الا الاسلام قاله سليمان بن موسى قال نسختها يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين وروي
عن ابن مسعود وكثير من المفسرين الثاني ليست بمنسوخة انما نزلت في اهل الكتاب خاصة
وانهم لا يكرهون على الاسلام اذا ادوا الجزية والذين يكرهون اهل الاوثان ولا يقبل منهم
الا الاسلام فهم الذين نزلت فيهم يا ايها النبي جاهد الكفار هذا قول الشعبي والحسن وقتادة
والضحاك والحجة لهذا القول ما رواه زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر بن الخطاب
يقول لعجوز نصرانية اسلمي ايتها العجوز تسلمي ان الله بعث محمدا بالحق قالت انا عجوز
كبيرة وانا الى قريب فقال عمر اللهم اشهد وتلى لا اكراه في الدين الثالث ما رواه ابو داود

هذه ج

عن ابن عباس قال نزل هذا في الانصار كانت تكون المرأة مقلاة تنذر على نفسها ان عاش لها
ولد ان تهوده فلما اجليت بنو النضير كان فيهم كثير من ابناء الانصار فقالوا لا ندع ابنائنا
فانزل الله تعالى لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي قال ابو داود والمقلاة التي لا يعيش
لها ولد وفي رواية انما فعلنا ما فعلنا ونحن نرى ان دينهم افضل مما نحن عليه واحاط الله بالاسلام
فنكرهم فنزلت لا اكراه في الدين اي من شاء التحق بهم ومن شاء دخل في الاسلام وهذا
قول سعيد بن جبير والشعبي ومجاهد والاكثرون كانوا سبوهم في الجاهلية فاسترضاع
قال القاسم قول ابن عباس في هذه الاية اولى الاقوال كونهم في النضير لاستراضاع
لصحة اسناده ولانه مسلم لا يرجع بالرأي قال السدي نزلت الاية في رجل من الانصار يقال
له ابو حصين كان له ابنان فقدم تجار من الشام الى المدينة يحملون الزيت فلما اراد الخروج
اتاهم ابنا حصين يدعوهم الى النصرانية فتنصروا ومضيا معهم الى الشام فاتى ابوهما رسول
الله صلى الله عليه وسلم مشتكيا امرهما ورغبا ان يبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم من يردهما
فنزلت لا اكراه في الدين ولم يؤمر بقتال اهل الكتاب وقال ابن عباس انهما اولاد من كفر فوجد ابو
الحصين بقتله على النصرانية صلى الله عليه وسلم حين لم يسبق في علمها فانزل الله جل جلاله فلا وربك
لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الاية ثم انه نسخ الاكراه في الدين بامر بقتال اهل الكتاب في سورة
براءة والصحيح في سبب قوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حديث الزبير مع جاره الانصاري في
الشقي على ما ذكرنا في النساء بيانه ان شاء الله وقيل معناها لا تقولوا لمن اسلم تحت السيف مجبرا
اكرهنا وهذا القول الخامس وقول سادس اجازوا به السبي منا كل اهل الكتاب
اجبروا او اقروا على كفرهم او اسلموا وكانوا كبارا او كانوا صغارا او كبارا او
استثنى الا تؤكل ذبيحتهم ولا توطأ نساؤهم ويؤذون باكل الميتة والدماء فتستقذرهم
المالك لهم ويتعذر عليهم الانتفاع بهم من جهة الملك فجاز له الاجبار ونحو هذا روى ابن القاسم
عن مالك واما اسبب فقاتلهم على دين من سباهم فاذا التزموا الاسلام والصغار لم يكن
لهم قتلهم واجبروا على الدخول في دين الاسلام لئلا يذهبوا الى دين باطل فاما سائر انواع الكفر
من عبدة الاوثان لم نكرههم على الاسلام سواء كانوا عربا او عجما قرشا وغيرهم وبيان
هذا وما للعلماء في الجزية ومن تقبل منه بيانه ان شاء الله تعالى قوله تعالى فمن يكفر بالطاغوت
جزم بالشرط والطاغوت مؤنثة من طغى يطغى وحكى الطبري طغوا اذا جاوزوا الحد بزيادة علية
ووزنه فعلوت ومذهب سيبويه انه اسم مذكر مفرد كانه اسم جنس يقع للقليل والكثير
ومذهب بن علية انه مصدر كرهبوت وجبروت وهو يوصف به الواحد والجمع وقلبت لامه
الى موضع العين وعينه موضع اللام كجذب وجبذ تحركت الواو والفا والفا بحركتها وتحرك
ما قبلها فقلبت طاغوت واختار هذا القول الثعلبي وقيل مثل الطاغوت في اللفظ ماخوذ
من الطغيان يودي عن معناه من غير اشتقاق كما قيل لالئ من اللؤلؤ وقال المبرد هو جمع
قال ابن عطية وهذا مردود وقال الجوهري والطاغوت الكاهن والشيطان وكل رأس في الضلال
وقد يكون واحدا قال الله تعالى يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به
وقد تكون جمعا قال الله تعالى اولياؤهم الطاغوت والجمع الطواغيت ويوسن بالعطف فقد
استمسك بالعروة الوثقى جواب الشرط وجمع الوثقى مثل الفضلى والفعل فالوثقى
فعلى من الوثاقة وهذه ترشيح لانه تشبيه واختلف عبارة المفسرين في الذي المشبه به فقال
مجاهد العروة الايمان وقال السدي الاسلام وقال ابن عباس وسعيد بن جبير والضحاك
لا اله الا الله وهذه عبارات ترجع الى معنى واحد ثم قال الانفصام لها اي لا يغير الله يقوم
حتى يغيرها بانفسهم اي لا يزيل عنهم الايمان حتى يكفروا والانفصام الانكسار من غير
بينونة والفصم كسر يلتئم ومنه في صحيح الحديث فيفصم عنه وان جبينه ليتفصد عرقا
اي يقلع قال الجوهري فصم الشيء كسره من غير ان يبين فتقول فصمته فانفصم قال الله تعالى
لا انفصام لها ويفصم مثله قاله والرمة يذكر عيرا استبهه بدملج فضة كانه دملج
كان دملج من فضة بنه في ملعب من جواري الحي معصوم
وانما جعله مفصوما لتثنيه فاشبه اذا ام ولم يقل مفصوم بالقاف تاليا لما تتثنين وافصم
المطر اقلع واقصمت عنه الحمى ولما كان الكفر بالطاغوت والايمان بالله ما ينطق به اللسان
ويعتقده القلب حسن في الصفات سميع من اجل النطق عليم ان اجل المعتقد قوله تعالى
الله ولي الذين امنوا الولي فعيل بمعنى فاعل قال الخطابي هو ولي الناصر ينصر عباده المومنين
قال الله عز وجل الله ولي الذين امنوا يخرجهم من الظلمات الى النور وقال ذلك بان الله مولى الذين

امنوا

سعيد صح

اخرجهم من الظلمات الى النور وقد دل بان الله مولى الذين امنوا وان الكافرين لا مولى لهم قال قتادة الظلمات الضلالة والنور الهدى ومعناه قال الضحاك والربيع وقال مجاهد وعبد ابن ابي نجيح به قوله الله ولي الذين امنوا نزلت في قوم امنوا بعيسى فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم كفروا به فذلك اخراجهم من الظلمات الى النور قال ابو محمد فكان هذا القول اخرج نورا في المعنى خرجه الى الظلمة ولفظ الآية مستغن عن هذا التخصيص بل هو مترتب في كل امة امن بعضها كالعرب وذلك ان من امن منهم فالله وليه اخرجه من ظلمة الكفر الى نور الايمان ومن كفر بعد وجود الداعي الى قبول المرسل فشيطانه ومغويه كان اخرجه من الايمان اذ هو اهل للدخول فيه وحكم عليهم بالخلود في النار وكشفهم عن الامة لئلا يعمها ما يفعل وفي الحسن اوليائهم الطواغيت يعني الشياطين قوله تعالى الم تر الى الذي حاج ابراهيم في ربه مسلمتان الاولى قوله تعالى الم تر هذه الف التوقيف في الكلام معنى التعجيب اي اعجبوا له وقال الفراء الم تر بمعنى هل رأيت الذي حاج ابراهيم او هل رأيت الذي هو على قرنه وهو النمرود بن كوش بن كنعان بن سام ابن نوح ملك زمانه وصاحب النار والبعوضة هذا قول ابن عباس ومجاهد وقتادة والربيع والسدي وابن اسحق وزيد بن اسلم وغيرهم وكان هلاكه لما قصد المماراة مع الله تعالى بان فتح الله تعالى عليه بابا من البعوض فسترعين الشمس واكلوا عسكره ولم يتركوا لا لطعام ولا خل واحدة منها وسلطت على كل شعرة من شعر الفارة فكان اعز الناس عنده بعوضة لان تصيبه دماغه عطست فتنثر عند ذلك فمكثت في دماغه اربعين يوما قال ابن جريج هو اول ملك في الارض قال ابن عطية وهذا امر مردود وقال قتادة هو اول جبار تجبر وهو صاحب الصرح ببابل وقيل انه ملك الدنيا بأجمعها وهو احد الكافرين والآخر بخت نصر وقيل انه الذي حاج ابراهيم فقد هلك فالخ بن عامر بن سالخ بن ارفخشد بن سام حكى جميعه بن عطية وحكى السهيلي انه النمرود بن كوش بن كنعان بن حام بن نوح وكان ملكا من السواد وكان ملكه على السواد وكان ملكه للضحاك الذي يعرف بالازدهاق واسمه بيوراسف بن اندرماسب وكان ملك الاقاليم كلها والذي قتله افريدون بن اثفيان وفيه يقول حبيب

وانت افريدون ان كان ضحاك في فتكاته في الناس من ملك

وكان الضحاك ظالما جائرا وام ملكه الف عام فيما ذكروا وهو اول من صلب واول من قطع الايدي والارجل ولنمرود بن لصلبه يسمى لوشا ونحو هذا الاسم وله ابن يسمى نمرود الاصغر وكان ملك نمرود الاصغر واحدا وثمانين ملك نمرود الاكبر اربعمائة عام فيما ذكروا وفي قصص هذه الامم اخذوا انهما احدا انهما خرجوا الى عيدهم فمر ابراهيم عليه السلام باصنامهم فكسرها فلما رجعوا قال لهم اتعبدون ما تنحتون فقالوا لم نعبد قال اعبد ربي الذي يحيي ويميت وقال بعضهم ان نمرود كان يحتكر الطعام فكانوا اذا احتاجوا الى الطعام كانوا يشترونه منه فاذا دخلوا عليه سجدوا له فدخل ابراهيم فلم يسجد له فقال له نمرود لم لم تسجد لي قال انا لا اسجد الا لربي فقال له نمرود ومن ربك قال ابراهيم الذي يحيي ويميت وذكر زيد بن اسلم هذا فقد يأتي الناس بالميرة فكلما جاء قوم قال من ربكم وإلهكم فيقولون انت فلما جاء ابراهيم عليه السلام بمتاعه قال له نمرود من ربك وإلهك قال ربي الذي يحيي ويميت فلما سمعها نمرود قال انا احيي وأميت فقال ابراهيم فان الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب فبهت الذي كفر وقال لا تميروه فرجع ابراهيم الى اهله دون شيء فمر على كثيب رمل كالدقيق فقال لو ملأت غرارتي من هذا فاذا دخلت به فرح الصبيان حتى اتطرح لها فذهب بذلك فلما بلغ منزله فرح الصبيان وحملا ملأ ان فوق الغرارتين وتاهر هو من الاعياء فقالت امرأته لو صنعت لنا طعاما يتجزه حاضرا اذا انتبه فعمدت احدى الغرارتين وجدت احسن ما يكون من الحواري فخبزته فلما قام وضعته بين يديه فقال من اين هذا قالت من الدقيق الذي شقت فعلم ابراهيم ان الله تعالى سيرلهم ذلك قلت وذكر ابو بكر بن ابي شيبة عن ابي صالح قال لما القي ابراهيم النبي عليه السلام بمنا ولم تغر على الطعام منه شعلة حمرا فاخذ منها ثم رجع الى اهله فقالوا ما هذا فقال احتطب حمرا فنظروا فاذا هي حنطة حمرا قال فكان اذا زرع منها شيء جاء سلمه من اصلها الى فرعها حبا متراكبا وقال الربيع وغيره في هذا الفصل ان النمرود لما قال انا احيي وأميت اصفر رجلين فقتل احدهما وارسل الآخر وقال قد احييت هذا وأنت هذا فلما رد عليه بأمر الشمس بين وروي في الخبر ان الله تعالى قال وعزتي وجلالي لا تقوم الساعة حتى تأتي بالشمس من المغرب لمسلم الى ان القادر على رد الشمس امر نمرود بابراهيم فالقي في النار وهكذا عادة الجبابرة انهم اذا اعجزوا

بشيء وعجزوا عن الحجة واشتغلوا بالعقوبة فانجاه الله من النار على ما يأتي وقال السدي انه لما خرج
ابراهيم ادخلوه على الملك ولم يكن قتله ذلك دخل عليه فكلمه وقال له من ربك فقال ربي الذي يحيي
ويميت فقال النمروذ انا احيي وأميت انا اخذ اربعة نفر فادخلهم بيتا ولا يطعمون ولا يسقون
حتى اذا جاعوا اخرجتهم فاطعمت اثنين فحييا وتركت اثنين فماتا فعارضه ابراهيم بالشمس
فبهت وذكر الاصوليون في هذه الآية ان ابراهيم عليه السلام لما وصف ربه تعالى بما هو صفة
من الاحياء والاماتة لكنه لما رأى له حقيقة ومجازا قصد ابراهيم عليه السلام الى الحقيقة
وقرح نمروذ الى المجاز وموه على قومه فسلك ابراهيم تسليم الجدل وانتقل وانتقل منه
من المثال وجاء بامر لا مجاز فيه فبهت الذي كفر انقطع ولم يمكنه ان يقول انا الاتي بها من
المشرق لاذ ذوي الاسنان يكذبونه بالبينة على هذه الآية تدل على جواز تشبيه
الكافر ملكا اذا اتاه الملك والعز والرفعة في الدنيا وتدل على اثبات والمجادلة واقامة
الحجة وفي القرآن والسنة من هذا الكثير لمن تأمله قال الله تعالى قل هاتوا برهانكم ان
عندكم من سلطان اي من حجة وقد وصف خصومة ابراهيم عليه السلام قومه وردهم
عليهم في عبادة الاوثان كما في سورة الانبياء وغيرها وقال في قصة نوح عليه السلام قالوا يا
نوح قد جادلتنا فاكثرت جدالنا الى ان قال في قوله وانا بريء مما تجرمون وكذلك مجادلة موسى
مع فرعون الى غير ذلك من الآي فمتوكله تسليم من الله جل وعز للسؤال والجواب والمجادلة
في الدين لانه لا تظهر المعرفة بين الحق والباطل الا بظهور حجة الحق ودحض حجة الباطل وجادل
رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الكتاب وناظرهم بعد الحجة على ما يأتي بيانه في آل عمران ونجاح
ادم وموسى بغلبة ادم بالحجة ونجاد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمره الشفيعة ونزا
فعلوا وتغرزوا وتناظروا حتى صدر الحق في اهله وتناظروا بعدها بمبالغة الى يكرني اهل
الردة الى غير ذلك مما يكثر ايراده وفي قول الله عز وجل فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم دليل
على ان الاحتجاج بالعلم مباح سائغ لمن تدبر قال المزني صاحب الشافعي ومن حق المناظرة ان
يراد بها الله عز وجل وان يقبل منهما ما يثبت وقالوا لا تصح المناظرة وتظهر الحق بين
المتناظرين حتى يكونوا متقاربين او مستويين في مرتبة واحدة من المرتبة والعلم والتفنن
والانصاف والا فيتعذر وكابرة قال فراء علي بن ابي طالب لم يجزم الرا والجمهور
بحركتها وحدثت الباء للجزم اذا اتاه الملك في موضع نصب اي لانا اتاه الله ومن اخبر ان
اتاه الله وقرأ جمهور القراء ان احتى يطرح الالف التي كعد النون من انا في الوصل واثبتها نافع
وابن ابي اويس اذا لقيتها همزة في كل القرآن الا في قوله تعالى ان انا الا نذير فانه يطرحها في
هذا الموضع مثل سائر القراء لقلة ذلك فاما لم يقع منه في القرآن الا ثلاثة مواضع اجراه
مجرى ما للتي بعده همزة لقلته فحذف الالف في الوصل فاذا الحقون ضمير المتكلم الاسم نحو
الهمزة والنون فاذا قلت انا اقرأ بالالف والهاء بيان لبيان الحركة في الوقف فاذا
اتصلت الكلمة التي سقطت لانا السبب لذي تتصل به الكلمة بمفهوم سقام الالف فلا
تقال انا فعلت بإثبات الالف الا شاذا في الشعر كما قال الشاعر

انا سيف العشيرة فاعرفوني حميدا قد تذريت السناما قال النحاس على
اذا فما قد اثبت الالف فقرأ انا اختي وانت ولا وجه له وقال سكى والالف زايدة عند
البصريين والمضمر عندهم الهمزة والنون وزيدت الالف للتقوية وقيل زيدت
للوقف لتظهر حركة النون والاسم عند الكوفيين انا بكماله فنافع في اثبات الالف على
قولهم على الاصل وانما حذف الالف من حرفها تخفيفا ولان الفتحة تدل عليها قال الجوهري
واما قولهم انا فهو اسم سكني وهو للمتكلم وحده وانما بني على الفتح فرقا بينه وبين ان التي
هي حرف ناصب للفعل والالف الاخيرة انما هي لبيان الحركة في الوقف فان توسطت
الكلام سقطت الالف لغير قرينة قال انا سيف العشيرة فاعرفوني حميدا قد تذريت السنا
وبهت الرجل وبهت وبهت اذا انقطع وسكت متحيرا عن الشر وغيره وقال الطبري
وحكى عن بعض العرب في هذا المعنى بهت بفتح الباء والهاء قال ابن حبتي قرأ ابو حيوة فبهت الذي كفر بالفتح
الباء وضم الهاء وهي لغة في بهت بكسر الهاء قال وقرأ ابن السميفع فبهت بفتح الباء والهاء على معنى فبهت
ابراهيم الذي كفر فالذي في موضع نصب قال وقد تجوز ان يكون بهت بفتحها لغة في بهت قال وحكى
ابو الحسن للاخفش قراءة فبهت بكسر الهاء الخرق ودهش قال والاكثر بالضم في الهاء قال ابن عطية
وقرأ ابو حيوة في قراءة من قرأ فبهت بفتحها انه بمعنى سب وقذف وان نمروذا هو الذي سب
حين انقطع ولم تكن له حيلة بقوله تعالى او كالذي مر على قرية او للعطف حملا على المعنى والتقدير

سند الكسائي والفراء هل رأيت كالذي حاج ابراهيم في ربه او الذي مر على قرية وقال المبرد
المعنى ألم تر الى الذي حاج ابراهيم في ربه الم تر من هو كالذي مر على قرية فاضمر في الكلام من هو وقرأ
ابو سفيان بن حسين او كالذي مر بفتح الواو وهي واو العطف دخل عليها ألف الاستفهام
الذي معناه التقرير وسمعت العرب قربه لاجتماع الناس فيها من قولهم قربت الماء جمعته
وقد تقدم قال سليمان بن بريدة وناجية بن كعب وقتادة وابن عباس قال الربيع وعكرمة
والضحاك الذي مر على القرية هو عزير ذكر قال وهب بن منبه وعبد الله بن عبيد بن عمير
وعبيد الله بن بكر بن نصر هو ارميا وكان نبيا وقال ابن اسحق ارميا هو الخضر وحكاه النقاش
عن وهب بن منبه قال ابن عطية وهذا كما تراه الا ان يكون اسما ولقبا اسما لان الخضر معاصر
لموسى وهذا الذي مر على القرية هو بعده ببرهان من سبط هرون فيما رواه وهب بن
منبه قلت ان كان الخضر هو ارميا فلا يبعد ان يكون هو لان الخضر لم ينزل حيا من وقت
موسى حتى الان على الصحيح في ذلك على ما يأتي من ذكره في سورة الكهف والله ان ما ذكر في هذه
القصة فقول ابن عطية صحيح والله اعلم وحكى النحاس ومكي عن مجاهد انه رجل من بني اسرائيل
غير مسمى قال النقاش وقيل هو غلام لوط علمه السلام وحكى السهيلي عن الفتى هو شعيا في
احد قوليه وانه احيا بعد حزقيل بها كوسل الفارسي والقرية المذكورة هي بيت المقدس في قول
وهب بن منبه وقتادة والربيع ابن انس وغيرهم وكان منقلا من مصر وطفامه وشرابه
المذكور ان تينا خضر وعنب وركوه من خمر وقيل من عصير وقيل تلثا فما هي شرابه والذي اخلى بيت
المقدس وحمله بخت نصر وكان والبا على العراق للمهراشب ثم لبيتاسب بن لهراسب والد
اسفنديار وحكى النقاش انه قوما قالوا هي لوثيكه وقال ابن عباس في رواية ابي صالح ان
بخت نصر غزا بني اسرائيل فسبى منهم انا سا كثيرة فجاءهم وفيهم عزير بن سرخيا وكان من علماء
بني اسرائيل فاتاهم الى بابل فخرج ذات يوم لحاجة له الى دبر هرقل الى شاطئ الوحل فنزل تحت ظل
شجرة وهو على حمار له فربط حماره تحت ظل الشجرة ثم طاف بالقرية فلم ير بها ساكنا وهي خاوية
على عروشها فقال انى يحيي هذه الله بعد موتها وقيل انها القرية التي خرج منها الالوف حذر
الموت قال ابن زيد وعن ابن زيد ايضا ان القوم الذين خرجوا من ديارهم وهم الف حذر الموت
فقال لهم الله موتوا فماتوا ثم مر رجل على عظامهم وهي عظام تلوح فوقف ينظر فقال اني يحيي هذه الله
بعد موتها فاماته الله مائة عام قال ابن عطية وهذا القول عن ابن زيد مناقض للفظ
الاية اذ الامر انما تضمنت قرية خاوية لا الناس فيها والاشارة بهذه انما هي الى القرية واحياؤها
انما هي بالعمارة ووجود الناس والسكان وقال وهب ابن منبه وقتادة والضحاك والربيع
والقرية بيت المقدس لما خربها بخت نصر البابلي في الحديث الطويل حين حدث بنو اسرائيل
احداثا وقتل ارميا وعزيرا على القرية وهي كالتل العظيم وسط بيت المقدس لان بخت نصر
امر جنده بنقل التراب اليه حتى جعله كالجبل ورأى ارميا البيوت قد سقطت حيطانها
على سقوفها فقال انى يحيي هذه الله بعد موتها واما المرش بسقف البيت وكل ما فيها ليظل
او يكن فهو عرش ومنه عرائش الدالية ومنه قوله وما كانوا يعرشون قال السدي يقول هي ساقطة
على سقوفها اي سقطت السقف ثم سقطت الحيطان عليها واختاره الطبري وقال عمر
السدي معناه خاوية من الناس والبيوت قائمة معناه قال ابن زيد واصل الخوا الخلو تقول
خوت الدار وخويت تخوي خوا ممدود وخويا مقصور وكذلك اذا سقطت ومنه قوله تعالى
فتلك بيوتهم خاوية اي خالية وتقول سقط سقف على سقفها والخوا الجوع لخلو البطن من الغذاء
وخوت المرأة وخويت ايضا خوى اي خلا جوفها عند الولادة وخويت لها تخوية اذا عملت
لها خوية تأكلها وهي طعام والخوي البطن السهل من الارض على فعيل وخوي البعير اذا اعيا في
بطنه عن الارض في بروكه وكذلك الرجل في سجوده فوله تعالى اني يحيي هذه الله بعد موتها
معناه من اي لطريق وباي سبب وظاهر اللفظ السؤال عن احيا القرية بعمارة وسكان كما تقول
لان في المدن الخربة التي بعد اني تعمر تسكن اي تعمر هذه بعد خرابها فكان هذا تلهف من الرجل
فمن المعتبر على مدينته التي عهدها اهله واحبه وضرب له المثل في نفسه بما هو اعظم
مما سأل عنه والمثال الذي ضرب له في نفسه يحتمل ان يكون على ان سواه انما كان على احيا الموتى
من بعد موتهم انا يحيي الله موتاها وقد حكى الطبري عن بعضهم انه قال كان هذا القول شكا
في قدرة الله تعالى على الاحيا فلذلك ضرب له المثل في نفسه قال ابن عطية وليس يدخل
شك في قدرة الله تعالى على احيا قرية يجلب العمرة اليها وانما يقع الشك في الوجه الاخر

والصواب ان الاية تشكك فقال تعالى فاماتة الله مائة عام ثم بعثه فعام مائة نصب على الظرف
والعام السنة تقول سنون عوم وهو توكيد للاول كما يقال بينهم شغل شاغل قال
العجاج ص من عوام السنين العوم وهو التقدير جمع عائم لان الاتى لا يفرد بالذكر لا
ليس باشهر وانما هو توكيد قاله الجوهري وقال الثعالبي العام مصدر كالعوم سمي به هذا
القدر من الزمان لانها محوطة من الشهر في الغالب والعوم كالسبح وقال تعالى في فلك يسبحون
قال ابن عطية هذا معنى قول الثعالبي والعام كالقول والقال وظاهر هذه الاماتة انها
باخراج الروح من الجسد وروي في قصص هذه الاية انه تعالى بعث لها ملكا من الملوك
يميتها ويحيا في ذلك حتى كان كمال عمارتها عند بعث الله له وقد قيل انه لما مضى لموته
ستون سنة ارسل الله ملكا من ملوك فارس فظيما فقال له كوسك تعمرها في ثلاثين
سنة فقوله تعالى ثم بعثه معناه احياه وقد تقدم الكلام فيه قوله تعالى قال كم لبثت
اختلف في القايل له كم لبثت فقيل الله جل وعز ولم يقل له انك كنت صادقا كما قال للملائكة
على ما تقدم وقيل جمع هاتفا من الهواء يقول له ذلك وقيل خاطبه جبريل وقيل نبي وقيل
رجل ممن شاهده من قومه عند موته وعمره الى حين احيايه قال لم لبثت قلت
والاظهر انه القايل هو الله عز وجل وانظر الى الطعام كيف ننشزها ثم نكسوها لحما والله اعلم
وقد اهلا لكوقفكم لبثت بادغام الثاني في التاء لقرب مخرجها من مخرج الدال من طرف
اللسان واصول الثنايا وفي ادغامها مهموسة سكون قال النحاس والاظهر احسن لتباين مخرج التاء
من مخرج الدال ويقال كان هذا السوال بواسطة الملك على جهة التقدير وكم في موضع نصب
على الظرف بقال لبثت يوما او بعض يوم انما قال هذا على ما عنده وفي ظنه وعلى هذا لا يكون
كاذبا فيما اخبر به وسئله قول اصحاب الكهف قالوا لبثنا يوما او بعض يوم وانما لبثوا
ثلاثمائة سنة وتسع سنين على ما بانت ولم يكونوا كاذبين لانهم اخبروا انما عندهم كانهم
قالوا الذي عندنا وفي ظننا انا لبثنا يوما او بعض يوم ونظيره قول النبي صلى الله عليه
وسلم في قصة ذي اليدين اقصر الصلاة ام نسيت فقول الناس من يقول انك قد قلت على معنى وجود حقيقة
الكذب فيه ولكنه لما اخبر به واما فالكذب هو الاخبار عن الشيء على خلاف ما هو عليه وذلك لا
يختلف بالعلم والجهل وهذا بين في نظائر هذا المحل وقيل هذا الخبر ان لقائل ان يقول انه الانبياء لا يصح
عن الاخبار على الشيء على خلاف ما هو عليه اذا لم يكن على قصد كما لا يصح عن النسيان
فهذا انما يتعلق بهذه الاية والقول الاول اصح قال ابن جريج وقتادة والربيع اماتة الله
عزيرا مائة يوم ثم بعثه قبل انقراض يومه فظن هو اليوم واحدا فقال لبثت يوما ثم راى بقية
من الشمس فخشي ان يكون كاذبا فقال او بعض يوم فقيل له بل لبثت مائة عام وراى تين
عمارة القرية واشجارها وثمارها شاهدا له على ذلك في قوله تعالى فانظر الى طعامك وهو
التين الذي جمعه من اشجار القرية التي مر عليها وشرابك لم يتسنه وقرا ابن مسعود
وهذا طعامك وشرابك لم يتسنه وقرا ابن مسعود وهذا طعامك وشرابك لم يتسنه
وقرا طلحة بن مصرف وغيره وانظر لطعامك وشرابك لمائة سنة وقرا الجمهور باثبات
الهاء في الوصل الا لاحوان فانها تحذف ابدا ولا خلاف في الوقف عليها بالهاء وقرا طلحة
ابن مصرف لم تسن وانظر بحذف الالف التابع للسين فعلى قراءة الجمهور الهاء اصلية وحذفت الضمة
للجزم وتكون لفظة من السنة اي لم تغيره السنون قال الجوهري يقال سنون والسنة
واحدة السنين وفي تقصانها قولان احدهما الواو والاخر الهاء واصلها سنهة مثل
الجبهة لانها من سنة النخلة واسنهت اذا اتت عليها السنون ونخلة سنهاء اي
اتى نحمل سنة ولا نحمل اخرى وسنها الضافا لبعض الاضافة قلبت لامها ولا جنبية
ولكن هذا في السنين المواحل واسنهت مثل بقل فلان اقمت عندهم وتسنهت ايضا
واستاجرته مسانهة ومسانهاة والضاف في النصف سنة وسبعة قال النحاس
من قرا لم يتسن وانظر قال في النصف سنة وحذفت الالف للجزم ويقف على الهاء
فيقول لم يتسنه تكون الهاء لبيان الحركة قال المهدوي ويجوز ان يكون اصله
من سانيته مسانة اي عاملته سنة بعد سنة او من ساسنت فانكان من سانيت
فاصله يتسنى فسقطت الالف للجزم واصله من الواو بدليل قولهم سنوان والهاء فيه
للسكت وان كان من ساسنت فالهاء لام الفعل واصل السنة على هذا سنهة وعلى القول
الاول سنوة وقيل هو من اسن الماء اذا تغير وكان يجب ان يكون على هذا ايتا شن ابو عمرو

السبائي هو من قوله حاسنون فالمعنى لم تتغير الرجاع ليس كذلك لان قوله حسنون ليس معناه
متغير وانما معناه مصبوب على سنة الارض قال المهدوي واصله على قول السبائي بينتن
فابدلت احدى النونين هاكرا هذا التضعيف فصار بينتني ثم سقطت الالف للجزم ودخلت
الها للسكت وقال مجاهد لم يتسنه لم يتغير قال ابن عباس صح ما قيل فيه انه
من السنة اي لم تغيره السنون ويحتمل ان يكون من لفظ السنة وهي الجدب ونحنه
قوله تعالى ولقد اخذنا ال فرعون بالسنين وقوله عليه السلام اللهم اجعلها عليهم
سنين كسني يوسف قيل منه استنت الفوم اجدبوا فيكون المعنى لم يتغير طعامك من التخوط
والجدوب اولم تغيره السنون والاعوام اي هو باق على طراوته وغضارته قوله تعالى وانظر
الى حمارك قال وهب ابن منبه وغيره وانظر الى انضمام عظامه واحيائه جزما ورويا
انه احياه الله كذلك حتى صار طعاما وشرابا سليمة ثم كساه لحما حتى كمل حمارا ثم جاء ملك فنفخ
في انفه الروح فقام الحمار ينهق على هذا اكثر المفسرين وروي عن الضحاك وهب بن منبه
ايضا انما قال لابد قتل ثم وانظر الى حمارك قائما في مربطه لم يصبه شيء مائة عام وانما
العظام التي نظر اليها عظام نفسه بعد ان احياه الله منه عينيه ورأسه وسائر جسده
ميت قال وانما عمى الله على العيون عن ارميا وحماره طول هذه المدة قوله تعالى ولنجعلك اية
للناس قال الفراء انما ادخل الواو في قوله ولنجعلك دلالة على انها شرط لفعل بعدها معناه
ولنجعلك اية للناس ودلالة على البعث بعد الموت جعلناك لبنى وانت شيخ جعلت الوانه
تتحول زادته وقال الاخفش موضع كذا نابه جاسا على حالة يوم مات فوجد الابناء والحفدة شيوخا
اكبر منه وكان يوم مات ابن اربعين سنة وروي عن علي رضوان الله عليه ان عزيرا خرج من
اهله وخلف امرأته حاملا وله خمسون سنة فاماته الله مائة عام ثم بعثه فرجع الى
اهله وهو ابن خمسين وله ولد ابن ثمانين سنة فكان ولده اكبر منه بخمسين سنة وروي
عن ابن عباس قال لما احيى الله عزيرا ركب حماره فاتى محلته فانكر الناس وانكروه فوجد
في منزله عجوزا عمياء كانت امة لهم خرج فيهم عزير وهي بنت عشرين سنة فقالها هذا
منزل عزير قالت ثم بكت وقالت قد رأيت منه كذا وكذا سنة قال فانا عزير قد قالت ان عزيرا
فقدنا منذ مائة سنة قال فالله امائتني مائة سنة ثم بعثني قالت فعزير كان مستجاب
الدعوة للمريض وصاحب البلاء فيفيق فادع الله يرد علي بصري فدعا الله ومسح على عينيها
بيده فصحت فنظرت بهما كما ما انشطت من عقال قالت اشهد انك عزير فانطلقت الى ملإ
بني اسرائيل وفيهم ابن لعزير شيخ ابن مائة وعشرين سنة وبنو ابنيه شيوخ فقالت
يا قوم هذا والله عزير فما قبل البه ابنه ولا الى امه سودا مثل
الليل الا كتيبة فنظرها فاذا هو عزير وقيل جاء وقد هلك كل من يعرف فكان اية لمن كان حيا
اذ كان قد مات في حال الصبا قال ابن عطية وفي اماتة هذه المدة ثم احيائه اعظم اية وامر
كل اية غابر لكن لا يحتاج الى تخصيص بعض ذلك دون بعض قوله تعالى وانظر الى العظام
كيف ننشزها قرأ الكوفيون وابن عامر بالزاي والباقون بالراء وروي ابان عن عاصم
ننشرها بفتح النون وضم الشين والراء وكذا الحسن قرأ ابن عباس والحسن وابو حيوة
ننشرها بفتح النون وضم الشين والراء وكذا الحسن قرأ ابن عباس والحسن وابو حيوة
نقل هما لغتان في الاحياء يعني كما قلنا رجع ورجعته وغاض الماء وغضته وحسرت
الدابة وحسرتها الا ان المعروف في اللغة النشر الله الموتى فنشروا اي احياهم فحيوا
قال الله تعالى ثم اذا شاء انشره ويكون ننشرها مثل نشر الثوب ينشر بالنشر لنشورا
ابو عامر بعد الموت قال الاخفش .

حتى لتقول الناس مما رأوا بها الممت الناس

فكان الموت على العظام والاعضاء كان الاحياء وجمع بعضها الى بعض لنشورا ما فراءة
ننشزها بالزاي فمعناه برفعها والنشز المرتفع من الارض قال

تزيدا التغلب الحولي فيها كما نهدا اناعلا النشز احصان محلل

قال مكي المعنى انظر الى العظام كيف نرفع بعضها على بعض في التركيب للاحياء لان النشز
الارتفاع ومنه المرأة النشوز وهي المرتفعة عن موافقة زوجها ومنه قوله واذا
قيل انشزوا اي ارتفعوا وانهضوا وايضا فان المنزانة بالراء معناها الاحياء
والعظام لا تحيى على الانفراد حتى ينضم بعضها الى بعض والزاي اولى بذلك المعنى
اذ هو معنى الانضمام دون الاحياء فالموصوف بالاحياء هو الرجل دون العظام على انفراد

ولا يقال هذا عظم حتى فاتما المعنى فانظر الى العظام كيف نرفعها من اماكنها من الارض الى جسم صاحبها للاحياء وقرأ النخعي ننشرها بفتح النون وضم السين والراء وروي ذلك عن ابن عامر وقتادة وقرأ ابي بن كعب ننشيها بالياء والكسوة ما وراي من الشاة وشده اللحم بها وقد استعاره النابغة للاسلام فقال ٥ حتى كتمت من الاسلام سربالا وقد تقدم اول السورة قوله تعالى فلما تبين له قال اعلم بنطوا الالف وقد روي ان الله تعالى يجلد ذكره احيى بعضه ثم اراه كيف احيى باقي جسده قال قتادة امر جعل ينظر كيف توصل بعض عظامه الى بعض لانا اول ما خلق منه راسه وقيل له انظر فقال عند ذلك اعلم بقطع الالف اي اعلم هذا وقال الطبري المعنى في قوله فلما تبين له اي لما اتضح له عيانا ما كان مستنكرا في قدرة الله عنده قبل عيانه قال اعلم قال ابن عطية وهذا خطا لانه الزم لما لا يقتضيه اللفظ وفسر على القول الشاذ والاحتمال الضعيف وهذا عندي ليس بافتراز بما كان قبل ان ينكره كما زعم الطبري بل هو قول بقتضيه الاعتبار كما تقول الانسان للمومن اذا راى شيا عجيبا من قدرة الله تعالى لا اله الا الله ونحو هذا وقال ابو علي معناه اعلم هذا الضرب من العلم الذي لم اكن علمته قلت فذكر هذا المعنى عن قتادة وكذلك قال مكي رحمه الله قال مكي انه اخبر عن نفسه عند ما عاين من قدرة الله تعالى في احياء الموتى فتيقن ذلك بالمشاهدة فاقرانه ليعلم انه على كل شي قدير اي اعلم انا هذا الضرب من العلم الذي لم اكن اعلمه علما معاينة وهذا على قراءة من قرا اعلم بقطع الالف وهم الاكثر من القراء وقرا حمزة والكسائي بوصل الالف ويحتمل على احد هما قال له الملك اعلم والاخر هو ان ينزل نفسه منزلة المخاطب الاجنبي المنفصل فالمعنى فلما تبين له قال لنفسه اعلم يا نفس هذا العلم اليقين الذي لم يكن يحصل لي من معاينة والتقدير ابو علي في مثل هذا المعنى

ودخل هريرة ان الركن من نخل الم تغتمض ليلة ارمدا فقال ابن عطية

وناقش ابو علي في هذا المعنى بقول الشاعر

تذكرت من ان ومن ابن شربه ولم تر نفسه كذا المحنة الابل

قال مكي ويبعد ان يكون ذلك امرا من الله جل ذكره له بالعلم لانه قد اظهر الله قدرته واراه احرا بين صحته وامره بالقدرة فلا معنى بان يامره الله بعلم ذلك بل هو يامر نفسه بذلك وهو جائز حسن وفي حرف عبد الله ما يدل على انه امر من الله تعالى له بالعلم على معنى الزم هذا العلم لما عاينت وتيقنت وذلك انه في حرفه قيل اعلم وانضاف انه موافق لما قبله من الامر في قوله انظر الى طعامك وانظر الى حمارك وانظر الى العظام فكذلك والله اعلم كان بن عباس يقرا لها قيل اعلم وتقول هو خير امر ابراهيم اذ قيل له واعلم ان الله عزيز حكيم فهذا بين ان من الله سبحانه له لما عاين من الاحياء قوله تعالى واذ قال ابراهيم رب ارني كيف تحيي الموتى الاية اختلف الناس في هذا السوال هل صدر عن ابراهيم عن شك ام لا فقال الجمهور لم يكن ابراهيم عليه السلام شاكا في احياء الله تعالى الموتى قط وانما طلب المعاينة وذلك ان النفوس تشرف الى رويتها اخبرت بها ولهذا قال عليه السلام ليس الخبر كالمعاينة رواه ابن عباس ثم تردد اخذ عنه فقال ابو عمر قال الاخفش لم يرد رويته القلب وانما اراد رويته العين وقال الاخفش وقتادة وسعيد ابن جبير والربيع سال ليزداد ايقانا الى يقينه قال ابن عطية وترجم الطبري في تفسيره فقال وقال اخرون سال ذلك ربه لانه شك في قدرة الله تعالى وادخل تحت الترجمة عن ابن عباس قال قال في القران عندي انه ارجى منها وذكر عن عطاء بن ابي رباح انه قال دخل قلب ابراهيم بعض ما يدخل قلوب الناس فقال رب ارني كيف تحيي الموتى وذكر حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحن احق بالشك من ابراهيم الحديث ثم رجح الطبري هذا القول قلت حديث ابي هريرة خرجه البخاري ومسلم عند ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحن احق بالشك من ابراهيم اذ قال رب ارني كيف تحيي الموتى قال اولم تومن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي ويرحم الله لوطا لقد كان ياوي الى ركن شديد ولو لبثت في السجن طول ما لبث يوسف لاجبت الداعي قال ابن عطية وما ترجم به الطبري عندي مردود وما ادخل تحت الترجمة متناول فاما قول ابن عباس هي ارجى اية في القران عندي فانها دالة على الله تعالى وسوالة الاحياء الدنيا

ليست خطئة ذلك ويحتمل ان يقول هي رجحانية لقوله اولم تؤمن اي ان الايمان كان لا يحتاج
بعد الى تقرير بحث واما قول الخطابي دخل قلب ابراهيم بعض ما يدخل قول الناس فمعناه
من حيث المعاينة على ما تقدم واما قوله النبي صلى الله عليه وسلم نحن احق بالشك من
ابراهيم فمعناه انه لو كان شاكا لكنا نحن احق به ونحن لا نشك فابراهيم عليه السلام
احرى ان لا يشك فالحديث مبني على نفي الشك عن ابراهيم والذي روي فيه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال ذلك بحسب الايمان انما هو في الخواطر التي لا تثبت واما الشك
فهو توقف بين امرين لا مزية لاحدهما على الاخر وذلك هو المنفي عن الخليل عليه السلام
واما المرتفع اما يثبت بالسمع وقد كان ابراهيم عليه السلام اعلم بما يدل على ذلك فقوله
ربي الذي يحيي ويميت فالشك يبعد عليه من تثبت قدمه في الايمان فقط فكيف بمرتبة
النبوة والخلة والانبياء معصومون من الكبائر ومن الصغائر التي فيها رذيلة اجماعا
واذا ثبت سوال ابراهيم عليه السلام وسائر الالفاظ للابنية لم يقع شك ولا ذلك ان الاستفهام
كيف انما هو سوال عن حال من شيء موجود تتقرر الوجود عند السائل والسؤال نحو قولك
كيف علم زيد وكيف نسج الثوب ونحو هذا ومتى قلت كيف ثوبك وكيف زيد فانما السؤال
عن هاتين الحالتين وقد تكون كيف خبرا عن شيء شاهدته ان يستفهم عنه بكيف نحو قولك
كيف ثبت فلان ونحو قول النجاري كيف كان زيد والرحى وكيف انما هي في هذه الآية استفهام
عن هيئة الاحياء والاحياء متقررة ولكن لما وجدنا بعض المنكرين لوجود شيء قد يعبرون عن
انكاره بالاستفهام عن حاله لذلك الشيء يعلم انه لا ينفع فيلزم من ذلك ان الشيء يتفهم
لا يصح مثاله لذا ان يقول سمع انا ارفع هذا الجبل فيقول المكذب له اري كيف ترفعه فهذا
ظاهر نفعه في العبارة ومعناها تسليم جدلا كانه يقول افرض انك ترفعه اري كيف ترفعه
فلما كان في عبارة الخليل عليه السلام هذا الاستزال المجازي اخلص الله له ذلك وحمله
على ان يبين له الحقيقة فقال له اولم تؤمن قال بلى لكن لا سرع تخلص من كل شك ثم علل عليه
السلام سواله بالطمأنينة قلت هذا ما ذكره ابن عطية وهو بالغ ولا يجوز على الانبياء
صلوات الله عليهم مثل هذا الشك فانه كفر والانبياء متفقون على الايمان بالله وقد
اخبر سبحانه ان ابليس هو اولياءه للسلطان عليهم سبيل فقال ان عبادي ليس
لك عليهم سلطان وقال للملعين ان عبادي ليس لك عليهم سلطان فكيف تتسلط
وكيف تشكهم وانما سال ان يشاهد كيفية جمع اجزاء الموتى بعد تفرقها وانضمام الاعضاء
والجلود بعد تمزقها وانضمام الاعضاء والجلود بعد تمزقها فاراد ان يترقى من علم اليقين
الى عين اليقين فقوله اري كيف طلب مشاهدة الكيفية وقال بعض اهل المعاني انما اراد
ابراهيم من ربه ان يريه كيف يحيي الموتى وهذا فاسد مردود مما تقدمه من البيان ذكره الماوردي
وليست الالف في قوله اولم تؤمن الف استفهام وانما هي الف ايجاب وتقرير كما قال جرير
الستم خير من ركب المطايا وانديا والوا واذ الحال وتؤمن معناه ايمانا مطلقا دخلته
فضل احياء الموتى قال بلى ولكن ليطمئن قلبي بصولا لعرف بين المقامين مرتبها ايمانا والعلوم
عيانا والطمأنينة اعتدال وسكون فطمأنينة الاعضاء تقدم وقد قال علماء السلام ثم
ارتفع حتى تطمئن اركانه الحديث وطمأنينة القلب هي ان تسكن فكره في الشيء المعتقد او النكر
في صورة الاحياء غير محظورة فما لنا نحن اليوم ان نفكر فيها اذ هي فكر فيها عبرة فاراد الخليل
ان يباين فتنة هذا فكره في صورة الاحياء قال الطبري معنى ليطمئن قلبي لموقن وحكى
نحو ذلك عن سعيد بن جبير وحكى عنه ليزداد يقينا وقاله ابراهيم وقتادة وقال
بعضهم لازداد ايمانا مع ايماني قال ابن عطية ولا زيادة في هذا المعنى تمكن لان
السكون عن الفكر والافاقة يقين لا ينقص وقال السدي وابن جبير ايضا ولم
تؤمن بانك خليلي قال بلى ولكن ليطمئن قلبي بالخلة وقيل دعا ان يريه كيف يحيي
الموتى ليعلم هل استجيبت دعوته فقال الله اولم تؤمن اني اجبت دعاك قال
بلى ولكن ليطمئن قلبي لانك تجيب دعاءه واختلف في السؤال له عن ذلك فقيل
ان الله وعده ان يتخذه خليلا فاراد ان يعلم ذلك قاله السائب بن تبر وقيل قول
النمرود انا احيي واميت وقال الحسن رأى جيفة تتصفها الريح تنزعها السباع وتتصفها
في البحر تنزعها دواب فلما رأى ما قد تمزق فيها احب ان يرى انضمامها فسال ليطمئن
قلبه برؤية كيفية الجمع كما رأى كيفية التمزيق فقيل له خذ اربعة من الطير فقيل
هي الديك والطاوس والحمام والغراب ذكره الثعلبي عن ابن اسحق عن بعض اهل العلم وقاله مجاهد

وابن جريج وعطاء بن يسار وابن زيد وقال ابن عباس الغرابا لكركي وعنه الضاسكان الحمام لنسر فاخذ
هذه الطير حسب ما امروذ كاها ثم قطعها قطعا صغارا وخلط لحوم السبعض بلحوم البعض مع
الدم والريش حتى يكون اعجب ثم جعل من ذلك المجموع المختلط جزءا على كل جبل ووقف هو
من حيث يرى تلك الاجزاء واخذ رؤس الطير في يده ثم قال تعالين باذن الله فتطايرت
تلك الاجزاء واتصل رؤس الطير في يده وطار الدم الى الدم والريش الى الريش حتى التامت كما كانت
اولا ونفخت بلا روس ثم كرر النداء فجاءت سعيا اي عدوا على ارجلهن ولا تاتي للطائر سعي
سعي اذا طار الا على التمثيل قاله النحاس فكان ابراهيم اذا اشار الى راس طير من
تلك الطير او الى بعض اجزائه تباعد الطير واذا اشار اليه براسه قرب حتى لقي كل طائر راسه وطارت باذن الله وقال
الزجاج المعنى ثم اجعل على كل جبل من كل واحد جزءا وقرأ ابو عاصم وابو جعفر جزءا على فعل وعن
ابي جعفر ايضا جزء واسد دة الزاي الباقون مهموز مخفف وهما لغتان ومعناه النصيب
يا ثنيك سهما نصيبه وصرفهن معناه قطعهن قاله ابن عباس ومجاهد وابو عبيدة وابن
الانباري يقال صاز الشيء يصوره اي قطعه وقاله ابو اسحق وعن ابي الاسود الدؤلي هو
بالسريانية التقطيع قال نوفة بن الحمر يصف فلما حذب الحبل اطت لسرعته باطراف قيدان
سدبوسبورها قادتني الاسباب حتى بلغتها بنهضي وقد كاد وقد كاد ارتقائي ه
يصورها اي يقطعها والصور القطع وقال الضحاك وعكرمة وابن عباس في بعض ما روي
عنه انها الفاظة بالنبطية معناه قطعهن وقيل المعنى املهن اليك اي اضممهن واجمعهن
اليك يقال رجل اصور اذا كان مائلا العنق وتقول الى اليكم لاصورن عنقك فاسيلا
وامرأة صوراء والجمع صور مثل اسود وسود قال الشاعر

الله يعلم انني تلفتت يوم الفراق الجيرتنا صور فقوله الى منك على قاويل

التقطيع متعلق بحذر ولا حاجة الى مضمر وعلى تاويل الامالة والضم متعلق بصرهن
وفي الكلام متروك فاملهن اليك ثم قطعهن وقيما جمع قرات ذلك في السبع وهما
ضم الصاد وكسرها وتخفيف الراء وقرا قوم فصرهن بضم الصاد وتشديد الراء المفتوحة كانه يقول
قسمهن وسد صرة الدنانير وقرا قوم فصرهن بكسر الصاد وتشديد الراء المفتوحة وبقياه
صبحهن من قولك صرالباب والقلم اذا صوتا حكاه النقاش قال الزجاج هي قراءة غريبة
وذلك ان الفعل بضم العين كسد يسد ونحوه لكن قد جاء منه ثم الحديث يمنه ويمنه وهر
الحرب يهرها ويهرها ومنه بيت الاعشى

ليبتوون بذا القول حتى تمره الى منبر ذلك من هرو قليلة قال ابن جني واما قراءة
عكرمة بضم الصاد فيحتمل ذالراء الضم والفتح كمد ومد والوجه ضم الراء من اجل ضمة الهاء بعد
القراءة الخامسة صرهن بفتح الصاد وشد الراء مكسورة حكاها المهدوي وغيره عن عكرمة
بمعنى فاحبسهن من قولهم حبري يحبري اذا حبس وبه سمي الشاة المحبراة وهنا اعتراض وهو
ان يقال فكيف اجاب ابراهيم الجابات الاخر دون موسى في قوله رب ارني انظر الليك
فعنه جوابان احدهما ان مسالة موسى لا يصح بها التكليف ومسالة ابراهيم حاقه
يصح بها التكليف الثاني ان الخوارق تختلف فيكون الاصلح في بعض الاوقات الاجابة
وفي وقت اخر المنع فيما لم يتقدم فيه اذن وقال ابن عباس امر الله تعالى ابراهيم بهذا قبل
ان يولد له وقيل ان ينزل عليه الصحف والله اعلم قوله تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم
في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشا
هذه اربع مسائل الاولى لما فصل الله سبحانه ما فيه البراهين حث على الجهاد واعلم ان من
جاهد بعد هذا البرهان الذي لا ياتي بمثله في جهاده الثواب العظيم وفي الكلام
حذف مضاف تقديره مثل نفقة الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة
وطريق اخر مثل النفقين ينفقون كمثل فلاح زرع في الارض حبة انبتت سبع سنابل
فعلى الوجه الاول خرجت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة ثم قال والله يضاعف لمن يشا
بقي على سبعها فيكون مثل المتصدق مثل الزارع وان كان صادقا في عمله ويكون
البذر جيدا وتكون الارض عامرة يكون الزرع اكثر ذلك المتصدق اذا كان
صالحا والمال مكيا موضعه فصيرا لثواب اكثر خلافا لمن قال للسبع والمائة لا
تضعيف على سبع مائة على ما تبينه الثانية روى ان هذه الاية نزلت
في شان عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما وذلك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما حث الناس على الصدقة حين اراد الخروج الى غزوة تبوك جاء

عبد الرحمن بأربعة آلاف فقال يا رسول الله كانت لي ثمانية آلاف فأمسكت لنفسي ولعيالي أربعة
آلاف وأربعة آلاف أقرضتها لربي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله لك فيما
أمسكت وفيما أعطيت وقال لعثمان يا رسول الله على حمار من الأحمار له فقرأت هذه الآية
فيما روى البيهقي في صحيح سنده عن ابن عمر فقال لما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم زدني فنزلت إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب وهذه الآية لفظها
بيان مثال شرف النفقة في سبيل الله وبجنسها وضمنها التحريض على ذلك وقيل
نزلت في نفقة التطوع وقيل نزلت قبل آية الزكاة ثم نسخت بالزكاة ولا حاجة
إلى دعوى النسخ لأن لا تنافي في سبيل الله متعدد وما لله في كل وقت وسبل الله
كثيرة وأعظمها غنا الجهاد لتكون كلمة الله هي العليا التالية قوله تعالى لن تنالوا
الجنة أي لن تحظوا بالجنة حتى تنفقوا مما تحبون لكل ما يزدرعه ابن آدم ويقتاته وأشهره لذا البر فكثيرة يراد بالحب
وسنة قول المتلمس تخير البيت خب البراق الدهر اطعمه والحب باكماه في القرن والبر
وحب القلب سويداؤه ويقال لثمرته وهو ذا لك والحبة بكسر الحاء وذا لقول مما
ليس بقوت وفي حديث السقاية فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل والجمع حبب
والحبة بالضم الحب يقال لنعم حبة وكرامة والحب المحبة وكذلك الحب بالكسر والحب
أيضا الحبيب مثل حذر وحذر وسبلة فعلة من أسبل الزرع إذا صار فيه
السنبل أي استرسل بالسنبل كما يسترسل الشيء بالإسبال وقيل معناه صار فيه
حب مستور كما يستتر الشيء بإسبال الستر عليه والجمع سنابل وقيل المراد بسنبل الرخن فهو
الذي يكون في السنبلة من هذا العدد قلت هذا الذي يسمى فاذ سنبل الرخن
يجيء في السنبلة منه هذا العدد بنصفين وأكثر على ما شاهدناه قال ابن عطية وقد
يوجد في سنبل القمح مائة حبة وأما في سائر الحبوب فأكثر ولكن المثال
وقع بهذا القدر وقال الطبري في هذه الآية إن قوله في كل سنبلة مائة حبة معناه
أن وجد ذلك وعلى أن يترتب ثم أدخل عن الضحاك أنه قال في كل سنبلة اثنتا مائة
حبة قال ابن عطية فحمل الطبري قول الضحاك نحو ما قال وذلك غير لازم من قول
الضحاك قال أبو عمرو الداني قرأ بعضهم مائة بالنصب على تقدير أنبتت مائة حبة قلت
وقال يعقوب الحضرمي وقرأ بعضهم في كل سنبلة مائة حبة على أنبتت مائة حبة وكذلك
قرأ بعضهم وللذين كفروا بربهم عذاب جهنم وقرأ أبو عمرو وحمزة والكسائي اثنتي سبع
سنابل بإدغام التاء في السين لأنهما مهموستان لاشتراكهما بتقاربهما وأشد أبو عمرو
بالغين الله متى لسفلان عمرو بن مسعود لبيان الثبات ثم إذا دنا الناس فحول
السين بالياقوت بالأظهار على الأصل لأنهما كلمتان الرابعة وردا القرآن بأن الحسنة
في جميع أعمال البر بعشر أمثالها وقد تضعف هذه الآية إن تفقة الجهاد حسنتها بسبع
مائة ضعف واختلف العلماء في معنى قوله والله يضاعف لمن يشاء فقالت طائفة هي مبينة
ومؤكدة لما تقدم من ذكر السبع مائة وليس ثم تضعيف فوق سبعمائة وقالت طائفة
من العلماء بل هو إعلام بأن الله تعالى يضاعف لمن يشاء أكثر من سبعمائة ضعفه قلت وهذا
القول أصح لحديث بن عمر المذكور أولا الآتي وروى ابن ماجه حدثنا هرون بن عبد الله
الجمال حدثنا ابن أبي فديك عن الخليل بن عبد الله عن الحسن عن علي ابن أبي طالب والى
الدرداء وعبد الله بن عمر وأبي أمامة الباهلي وعبد الله بن عمرو وجابر بن عبد الله وعمران
ابن حصين كلهم يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من أنفق نفقة
في سبيل الله وأقام في بيته فله بكل درهم سبعمائة درهم ومن غزا بنفسه في سبيل الله وأنفق
في وجهه فله بكل درهم سبعمائة ألف درهم ثم تلى والله يضاعف لمن يشاء وقد روي
عن ابن عباس أن التضعيف بيتغى لمن شاء الله إلى ألف قال ابن عطية وليس هذا بثابت
الإسناد عنه الخامسة في هذه الآية دليل على اتخاذ الزرع من أعلاك الحرف التي تتخذها
الناس والمكاسب التي يشتغل بها العمال ولذلك ضرب الله به المثل فقال ومثل الذين ينفقون
أموالهم الآية وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع
زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له صدقة وروى هشام بن عروة عن أبيه
عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوا الرزق في خبايا الأرض يعني الزرع
أخرجه الترمذي وقال صلى الله عليه وسلم في النخل هي الراسيات في الوحل المطعمات في المحل وهذا

أكثر من صع

خرج مخرج المدح والثناء عن فروض الكفاية تجب على الامام ان يجبر الناس عليها وما كان في معناها من عمر الاشجار ولقي عبد الله بن عبد الملك بن شهاب الزهري فقال فقال دلني على مثال اعالجه فانشأ ابن شهاب يقول

أقول لعبد الله يوم لقيته ونحن سراة احلاس المطي سرنفا
تتبع خبايا الارض وادع ملوكها لعلك ان تحباب يوما فترزقا
فتونيك مالا واسما ذا مثانة اذا ما سما ء الارض غارت تدفقا

وحكي عن المنتصر انه قال رايت علي بن ابي طالب عليه السلام في المنام فقلت ما خير ما اطلب فقال خذها فانا سقايتج خزائن الارض قوله تعالى الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا منا ولا اذا فيه ثلاث مسائل الاولى قوله تعالى الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا منا ولا اذا فيه ثلاث مسائل الاولى قوله تعالى الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله قيل انها نزلت في عثمان بن عفان رضي الله عنه فانه جاء النبي صلى الله عليه وسلم بالف دينار في جيش العسرة فنثرها في حجر النبي صلى الله عليه وسلم فرايته يقلبها بيده فيما ويقلبها ويقول ما ضر ابن عفان ما عمل بعد اليوم اللهم لا تنس هذا اليوم لعثمان وقال ابو سعيد الخدري رايت النبي صلى الله عليه وسلم رافعا يديه يدعو لعثمان ويقول يا رب عثمان انك رضيت عنه فارض عنه فما زال يدعو له حتى طلع الفجر فنزلت الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا منا ولا اذا الاية الثانية لما تقدم في الاية التي قبل ذكر الانفاق في سبيل الله على العموم بين في هذه الاية ان ذلك الحكم والثواب انما هو لمن لا يتبع انفاقه منا ولا اذى لان المن والاذى مبطلان للثواب الصدقة كما اخبر تعالى في الاية بعد هذا وانما على المرء ان يريد وجه الله تعالى ويثاب به بانفاقه على المنفق عليه ولا يرجو منه شكورا ولا يتظر من اخوانه في حاجة سوى ان يراعي استحقاقه قال الله تعالى لا نريد منكم جزاء ولا شكورا ومتى انفق عليه يريد من المنفق عليه جزاء بوجه من الوجوه فهذا لم يرد وجه الله فهذا اخلف ظنه فيه من ناحية واذا وكذلك من انفق مضطرا دافع غرم امالة المنفق عليه او فتنة اخرى من اخذا منفق فهذا لم يرد وجه الله وانما يقبل ما كان عادة لله واكثر فضره ابتغاء ما عند الله كالذي حكي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان اعرابيا اتاه فقال

يا عمر الخير جزيت الجنة اكس بناتي وامهنه
وكن لنا من الزمان جنة اقسم بالله لتفعلنه

قال عمر ان لم افعل يكون ماذا قال اذا انا احفى لا ذهبنه قال اذا ذهبت يكون ماذا قال يكون عن قالي لتسئلنه يوم تكون الاعطيات هنه
وموقف المسئول بينهنه اما الى نار واما جنه

فبكى عمر حتى اخضلت لحيته ثم قال يا غلام اعطه قميصي هذا الذي لي اليوم لا لسمر والله لا املك غيره قال الماوردي واذا كان العطاء على هذا الوجه خاليا عن طلب جزاء وشكر وعريا عن امتنان ولشكر كان ذلك اشرف للبادل واهنا للقابل واما المعطى اذا التمس باعطائه الجزاء وطلب به الشكر والثناء كان فاعله سمعة ورياء وفي هذين من الاثم ما ينافي السخاء وان طلب الجزاء كان تاجرا مربحا لا يسخى جوادا ولا سخاء وقد قال ابن عباس في قوله تعالى ولا تمنن تستكثر اي لا تعط عطية تلتمس بها افضل منها في قوله تعالى وذهب ابن زيد الى ان هذه الاية انما هي في الذين يمنون بالنصر قال ولذلك شرط فيها هو لاء ولم يشترط على الاولين قال ابن عطية وفي هذا القول نظر لان التحكم فيه بارد المنة قوله تعالى ولا اذى لمن ذكر النفقة على معنى التحذير لها والتقزيع بها مثل ان يقول قد احسنت اليك وتفضلت عليك ونحو ذلك وقال بعضهم المن التحدث بما اعطى حتى يبلغ ذلك المعطى فيؤذيه والمن من الكبائر ثبت ذلك في صحيح مسلم وغيره وانه احد الثلاثة الذين لا ينظر الله اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم وروى النسائي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة العاق لوالديه والمرأة المترجلة تتشبه بالرجال والديوث وثلاثة لا يدخلون الجنة العاق لوالديه والمدمن الخمر والمنان بما اعطى وفي بعض طرق مسلم المنان هو الذي يعطي تباهة والاذى السب والتشكي وهو اعم من المن لان المن خاص من الاذى لكنه نص عليه للذمة وقبحه وقال ابن زيد لئن ظننت ان سلامكم يثقل علي من انفقت عليه لنرد وجه الله فلا لنسلم عليه وقالت له امرأة يا ابا اسامة دلني على رجل

بخرجن في سبيل الله حفاة عراة ايما يخرجون يأكلون الخبز فان عندهما سهما وجعنة فقال
لا بارك الله في اسهمك وجعنتك فقد اذنتهم قبل ان تعطيهم قال علما وناوخذا عليهم
قرأ انفق في سبيل الله ولم يشبعه شيء ولا اذى لقوله تعالى اشد الجاعة وخلصها الله منه
وايضا لهذا فقد تضمن الله له بالاجر في الآخرة لجنته ونفى عنه الخوف بعد موته لما
يستقبله والحزن على ما سلف من دنياه لانه يغبط بالحرفة فقال لهم اجرهم عند ربهم
ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون وكفى بهذا فضلا وشرفا للمتفقة في سبيل الله وفيها
دلالة لمن فضل الغنى على الفقر حسب ما بأتي بيانه ان شاء الله تعالى قوله تعالى قوله
معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى فيه ثلاث مسائل الاولى قوله تعالى
قول معروف ابتداء والخبر محذوف اي قوله معروف اي الذي امرتم به قول معروف
والقول المعروف هو الدعاء والتأنيس والترحيب بما عند الله خير من صدقة تتهي في ظا
هرها صدقة وفي باطنها لاشيء لانه ذكر القول المعروف مبتدأ خبره هذه لا اخر فيها قال
صلى الله عليه وسلم الكلمة الطيبة صدقة واذن المعروف ان تلقى اخاك بوجه طلق
اخرجه مسلم فتلقى السائل بالبشر والترحيب وبقابلة بالطلاقة والتقريب لتكون
مشكورا ان اعطى ومعذورا ان منع وقد قال بعض الحكماء الحق صاحب الحاجة بالبشر
فان عدمت شكركم لقد م عذره وحكى ابن لنكك ان ابا بكير بن دريد قصده
بعض الوزراء في حاجة فلم يقضها وظهر لسخر فقال

لا بد خلتك ضجرة من سائل فلمجرد ضجرك ان ترى متهللا
لا تحسبن بالرد وجه موسل فمتاع عزك ان ترى متهللا
تلقى الكريم وتستدل ببشره وترى العبوس على اللئيم دليلا

واعلم بانك ان قليل صابرا اكثر خيرا ترى جميلا ٥ وروى من حديث عمر رضي الله عنه
قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا سأل السائل فلا تقطعوا عليه مسألته حتى تفرغ منها
ثم ردوا عليه بوقار ولين او بذل يسير او رد جميل فقد يأتيكم من ليس بانس ولا جان
ينظرون صنيعكم فيما يخولكم الله تعالى تبلت دليل ذلك حديث ابرص واقرع واعمى
اخرجه مسلم وغيره وذلك لمن ملكا تصور في صورة ابرص مرة واقرع اخرى واعمى اخرى انتهى
وقال شريح للحارث رأيت عليا في المنام فقلت يا امير المؤمنين دلني شيء ينفعني الله به
قال ما احسن عطف الاغنياء على الفقراء رغبة من ثواب الله واحسن منه تيه الفقراء على الاغنيا
ثقة بموعود الله فقلت يا امير المؤمنين زدني فقال وهو يقول

فذكرت منيا فرت حتا وعن قليل نصيرتنا فاخرج بدارا لمغانينا

وابن بدارا لمغانينا الثانية قوله ومغفرة المغفرة هنا الستر للخلة وسوء حالة
المحتاج ومن هذا قول الاعرابي وقد سأل بكلام فصيح فقال له قائل ممن الرجل فقال اللهم
عفوا سؤالي كتاب يمنع من الانتساب وقيل المعنى تجاوز عن السائل اذا اغلظ والخير في
خير من الصدقة عليه مع المن والاذى قال بعضهم الثناء الثناء وقال المحاسبي هذا مثل
بينه الاعراب مغفرة رفع بالابتداء والخبر خير من صدقة والمعنى والله اعلم وفعل يودي
الى المغفرة خير من صدقة يتبعها اذى وتقدير مثل العربية وفعل مغفرة ويجوز ان يكون سأل فقيل له
تفضل الله عليك اكثر من الصدقة التي تمن بها اي مغفرة الله خير من صدقتكم هذه التي تمنون
بها الثالثة قوله تعالى والله غني حليم اخبر تعالى بغناه المطلق انه غني عن صفة العباد
وانما امرهم بما ليتسبب لهم وعن حلمه بانه لا يعاجل بالعقوبة من مَنَّ وآذى بصدقته قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى فيه ثلاث مسائل الاولى قوله تعالى بالمن
والاذى قد تقدم معناه وعبر تعالى عن عدم القبول وحرمان الثواب بالابطال والمراد هو
الصدقة التي تمن بها وتؤذي لا غيرها والعقيدة ان السيآت لا تبطل الحسنات ولا تحبطها
بالمن والاذى في صدقة ولا تبطل صدقة غيرها فقال جمهور العلماء في هذه الآية اذا الصدقة
التي علم الله من صاحبها انه يمن او يؤذي بها فانها لا تقبل وقيل بل جعل الله للملك عليها امارة
تتولا كتبتها وهذا حسن والعرب تقول لما يمن به يد سوداء ولما يعطى عن غير مسلمة يد بيضاء
ولما يعطى عن مسألة يد خفراء وقال بعض البلغاء من تمنن وقف سقط شكره ومن امعن
بعله حبط اجره وقال بعض الشعراء

وصاحب سلفت منه الي يد ابطأ علي بها مكافاتي
فعاد لي

لما تيقن ان الدهر حارسني ابرا الندامة فيما كان او لاني احسنت بالمن مما احدثت من حسن

لبيا الكريم اذا اسدى بمنان وقال ابو بكر الوراق فاحسن ما احسن من كل حسن وكل وقت
وزمن صنفة مربوبة خالية من المن وسمع ابن سيرين رجلا يقول لرجل قتلت الملك ه
وقتلت فقال ابن سيرين اسكت فلا خير في المعروف اذا احصى وروى عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال ايكم والامتنان بالمعروف فانه يبطل الشكر ويمحق الاجر ثم تلى لا تبطلوا
صدقاتكم بالمن والاذى الثانية قال علماؤنا رحمة الله عليهم كره مالك لهذه الاية ان
يعطي الرجل صدقة الواجبة اقاربه لما بينهما من سبب المحبة والثناء ونظهر منة عليهم
وتكافيه عليها فلا تخلص لوجه الله تعالى واستحب ان يعطيها الاجانب واستحب ايضا
ان تولى غيره تفريقها اذا لم يكن الامام عدلا لما يخلط بالمن والاذى والشكر والثناء
والمكافاة بالخدمة من المعطى وهذا بخلاف صدقة التطوع المسرة لان ثوابها اذا خلط سلم من
الوعيد وصار في حكم من لم يفعل والواجب اذا خلط ثوابه توجه الوعيد عليه لكونه في حكم من لم ه
يفعل الثالثة قوله تعالى كالذي ينفق ماله الكاف في موضع نصب اي ابطالا كالذي ومعنى
نعت للمصدر المحذوف ويجوز ان تكون في موضع الحال مثل الله تعالى الذي يمن ويودي تصدقة
بالذي ينفق رياء لا لوجه الله وبالكاف الذي ينفق لتعالجوا ويثنى عليه بما ولم يثن على هذا
مثل هذا المنفق ايضا بصفوان عليه تراب فيظنه الظان انه ارض مشتة طيبة فاذا
اصابه وابل من المطر اذهب عنه التراب وبقي صلدا وكذلك هذا المرائي بالمن والاذى والرياء
يكشف عن النية في الاخرة فتكشف الصدقة كما يكشف الوابل عن الصفوان وهو الحجر الاملس
وقيل المراد بالاية ابطلان الثواب دون الثواب فالقاصد بنفقته الرياء غير
مثاب كالكافر لانه لم يقصد به وجه الله تعالى فيستحق الثواب وخالف صاحب المن والاذى
القاصد وجه الله المستحق ثوابه وان كفر بعطائه وابطل فضله وقد قيل انما يبطل من ثواب
صدقته من وقت منه واذاه وما قبل ذلك لم يكن له ولا يضاعف فاذا من واذى انقطع
التضعيف لان الصدقة تنمو لصاحبها حتى تكون اعظم من الجبل فاذا اخرجت من مرضاة
خالقها على الوجه المشروع ضوعفت فاذا اتى المن بها والاذى وقف بها هناك وانقطع زيادة
التضعيف عنها والقول الاول اظهر والله اعلم ه وصفوان جمع واحده صفوانة قاله الاخفش
قال وقال بعضهم صفوان واحد مثل حجر وقال الكسائي صفوان واحد وجمعه صفوان وصفي
وصفي وانكره المبرد وقال انما صفي جمع صفا كقفا وقفي ومن هذا المعنى الصفواء والصفا
وقد تقدم وقرا سعيد بن المسيب والزهري صفوان بتحريك الفاء وهي لغة وحكى قطرب
صفوان قال النحاس وصفوان وصفوان يجوز ان يكون جمعا ويجوز ان يكون واحدا الا ان
الاولى به ان يكون واحدا لقوله عز وجل تراب فاصابه وابل وان تكون تكسير الجمع الا ان الشيء
راح واحوان وكريم وكروان كما قال الشاعر

لنا يوم وللكروان يوم بطيرا لناسمان وما يطير

والمصيف في العربية يقول كروان جمع كروان وصفي وصفي جمع صفا مثل عصا وعصي والوابل
المطر الشديد وفر وقد وبلت السماء بلا والارض موبولة قال الاخفش ومنه قوله تعالى
اخذ وبيلا اي شديدا ومنه وبيل وعذاب وبيل اي شديد والصلد الاملس من الحجارة
قال الكسائي صلة يصله يصله صلد بتحريك اللام فهو صلد بالاسكان وهو كل ما
لا ينبت شيأ ومنه جبين اصلع والصلد الاصمعي لرقة شعره يقال اصلد الجبين الاصلع
قال النقاش الاصلد الاجلد بلغة هذيل وصفي لا تقدرون من تعين الرياء والكافر والمان
على شيء اي عن الانتفاع بثواب شيء من انفاقهم وهو كسبهم عند حاجتهم اليه اذا كان
غير الله فعبر عن النفقة بالكسب لانهم قصدوا بها الكسب وقيل ضرب هذا
مثلا للمرائي في ابطال ثواب وصاحب المن والاذى في ابطال فضله ذكره الماوردي
قوله تعالى ومثل الذين ينفقون اموالهم ابتغاء مرضات الله ابتغاء منصوب من
اجله وتثبيتا من انفسهم عطف عليه وقال مكي في المشكل كلاهما من اجله لانه الانفاق
لبس من اجل التثبيت وابتغاء نصب على المصدر في موضع الحال وكان يتوجه فيه
النصب وعلى المفعول من اجله لكن النصب على المصدر في موضعه هو الصواب من جهة
عطف المصدر الذي هو وتثبيتا عليه ولما ذكر تعالى صفة القوم الذين لا اخلاص في
صدقاتهم ونهى المؤمنين عن موافقتهم بين ذلك بضرب في هذه الاية ذكر نفقا

مفعول له

القوم

القوم الذين تزكوا صدقاتهم اذا كانت على وفق الشرع وجهد واتقا معناه طلب ورضوان مصدر
من رضي يرضى وتثبتا معناه انهم يتثبتون اي يضعون صدقاتهم قال مجاهد والحسن قال الحسن
لاذا الرجل اذا اهم بصدقة تثبت فان كان ذلك امضاه وان خالطه شك امسك وقيل معناه
نحتسب نقاوبتثبتا قاله ابن عباس وقال الحسن ابن عباس ايضا وقتادة معناه واحتسابا من اهد
انفسهم وقال السدي وقتادة ايضا وابن زيد وابو صالح وغيرهم وتثبتا معناه وهذه
الاقوال الثلاثة اصوب من قول الحسن ومجاهد لان المعنى الذي يوجبه هذا اللفظ انما عبارته وتثبتا
مصدر على غير الصدر قاله ابن عطية وهذا لا يسرع الامع ذكر الصدر ذا الافصاح والفضل
المتقدم كقوله تعالى والله انبتكم من الارض نباتا وتبتل اليه تبتيلا واما اذا لم يقع افصاح
بفعل فليس لك ان تاتي بمصدر في غير معناه ثم تقول احمله على معنى كرا وكذا الفعل ثم
يتقدم له ذكر قال ابن عطية هذا مسموع كلام العرب فيما علمته وقال الطبري لو كان كما قال ومجاهد
لكان وتثبتا من تثبت لكرمت تكرما وقول قتادة احتسابا لا نصرف الا ان يراد به انا لنفسهم
ننفسهم في مسجد وهذا بعيد وقول الشعبي حسن اي تثبتا من انفسهم لهم على انفاق ذلك
في طاعة الله عز وجل فقال ثبت فلانا على هذا الامر اي ضع حجته عزمه وقرر قلبه وارشده
ثبتة تثبيتا اي لنفسهم من قبله بوعد الله على ثبتهم في ذلك وقيل وتثبتا من انفسهم
اي يتيقنون بان الله تعالى يثيبهم اي وتثبتا من انفسهم لثوابها مجلان الما في الربوة
الثواب قوله تعالى كمثل جنة بربوة الجنة البستان وهي قطعة ارض تنبت فيها الشجار حتى تغطيها
فهي ماخوذة من لفظة الجن والجنين لاستتارهم وقد تقدم والربوة المكان المرتفع ارتفاعا بسيطا
في الاغلب كنافة تراب وما كان كذلك فبانة لحسن وكذلك خص الربوة بالذكر قال ابن عطية الحزن
لنا من هذا احتمال نعم الطبري يقول تلك هي الرياض المستونة الى نجد لانه خير من رياض تهامة وبنات
نجد اعطر ونسيمه ابرد وازق ونحدثنا انها حزن وقلما يصلح هواء تهامة الا بالليل وكذلك
قال بعض الاعرابية لزوجها كيف تجدك تهامة وقال السدي بربوة اي برباوة اي برباوة وهو ما انخفض
من الارض وهذه عبارة قلقة ولفظ الربوة وهو ما خوذ ضربوا اذا زاد قلت عبارة السدي
ليست شيء لان تثارت ومعناه الزيادة في كلام العرب ومنه الربو للنفس العالي ربا يربو اذا
اخذه النفس وربا الفرس اذا اخذته الربو من عدو او فزع وقال الفراء في قوله تعالى اخذتهم اخذة
اخذة زائدة اي زائدة كقوله اربيتم اذا اخذتم الكرما اعطت وربوت في بني فلان اي انشاتهم
فيهم وقال الخليل الربوة ارض مرتفعة طيبة وخصها الله بالذكر لانها لا تجري فيها من حسن الغرف
في بلاد العرب فمثل لهم بما يحسنونه ويتركبونه وقال ابن عباس الربوة المكان المرتفع الذي لا تجري
فيها الانهار لان قوله اصابه وابل الى آخره لا تبين على انها ليس فيها ماء ولم يرد جنس الذي
يجري فيه الانهار لان الله تعالى قد ذكر ربوة ذات قرار ومعين والمعروف من كلام العرب ما ارتفع
عن ما حوله سواجرى فيها ماء او لم يجر وفيها خمس لغات ربوة وربوة بضم الراء وبها قرا ابن كثير
وحمزة والكسائي ونافع وابو عمرو وربوة بفتح الراء وبها قرا ابن عاصم وابن عامر والحسن
وربوة بكسر الراء وبها قرا ابن عباس وابو اسحق السبيعي ورباوة بالفتح وبها قرا ابو جعفر
وابو عبد الرحمن وقال الشاعر من منزل في عرصة برباوة بين الحمى الى تنبع الغرقد
ورباوة بالكسر وبها قرا الاشهب العقيلي قال الفراء ويقال برباوة وبرباوة وكله من الرابية
وفعله ربا يربو قوله تعالى اصابها تعني الربوة وابل اي مطر شديد قال الشاعر

ثار وضة من رياض الحزن معشبة خضراء جاد عليها وابل هطل فانت اي

اعطت اكلها ضعف المرة والثمر الذي يوكل ومنه قوله تعالى فاتوا اكلهما كل حين والاكل ما
من كل شيء يقال له اكل والاكلة اللقمة ومنه الحديث فان كان الطعام مستوفيها فليطعمه
منه اكلة او اكلتين يعني لقمة او لقمتين خرجه مسلم واضافته الى الجنة اضافة
كسرج الفرس وباب الدار والافليس الثمر مما تاكله الجنة وقرا نافع وابو بكر وابو عمرو واكلها
بضم الهمزة وسكون الكاف وكذلك كل مونث فارقهما ابو عمرو فيما اضيف الى مذكر مثل اكله
او كان غير مضاف الى شيء مثل اكل خط فثقل ابو عمرو ذلك وخففا وقرا عاصم وابن عامر
وحمزة والكسائي في جميع ما ذكرناه بالتثقيل وقال الاكل والاكل بمعنى ضعفين اي اطعمت
ضعفي ثمر غيرها من الارضين وقال بعض اهل العلم حملت مرتين في السنة فالاول اكثر
اخرجت من الزرع ما يخرج غيرها في سنتين قوله تعالى فان لم يصبها وابل فطل تاكيد

هم
ت
وربت اي صح

كول

سنة تنا لي لمدح هذه الربوة بانها ان لم يصبها وابل فان الطل يكفيها وبسوب بنباب الوابل في اخراج
الثمرة ضعفين وذلك لكرم الارض وطيبها قال المبرد وعمرة تعتز تر فطل يكفيها وقال
الزجاج فالذي يصيبها طل والطل المطر الضعيف المستدق من النظر الخفيف قال ابن
عباس وغيره وهو مستعار عندهم للنعمة وقال قوم منهم مجاهد الطل الندى قال ابن
قتيبة وهو مجاز وتشبيه قال النحاس وحكى اهل اللغة وبلت وابلت وطللنا واهللنا
وهي الصحاح الطل المطر والجمع الطلال تقول منه طللت الارض واطللنا البرق مني مطلوله
قال الماوردي ورع الطل اضعف من ورع المطر قال ربيعا وفيه وان قل مما تسل وتنعم
قال بعضهم لانه تعذيم وتاخير وسقاء كمثل جنة بربوة اصابها وابل فاتت اكلها ضعفين يعني اخصلة وقال البشان وخرجت ثمرتها ضعفين
ثلثمائة والوابل الاول اصوب والحاجة الى التعذيم والتاخير لتتمموا نفقات هؤلاء
المخلصين الذين ارضاه صدقاتهم كتربة الغلو والفضل بفضل بنبات الجنة بالربو
الموصوفة بجلالة الصفوان الذي انكشف عنه تراب فتنفي صلدا وخرج مسلم وغيره
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يتصدق احد بتمرة من كسب طيب
الا اخذها الله بيمينه فيربيها كما يربي احدكم فلوه او فصيله حتى تكون مثل الجبل
او اعظم وفي قوله تعالى والله بما تعملون بصير وعد ووعيد وقرا الزهري يعملون بالياء
كانه سر بذلك الناس راجع او سر بذلك المنفقين فقط فهو وعد بخصوص قوله تعالى ايود احدكم
ان تكون له جنة من نخيل واعناب الاية نزلت ايود احدكم ان تكون له جنة من نخيل واعناب
قالوا الله ورسوله اعلم فغضب عمر وقال قولوا نعلم او لا نعلم فقال ابن عباس في نفسي منها شيء
يا امير المؤمنين قال يا ابن اخي قل ولا تحقر نفسك قال ابن عباس ضربت مثلا لعمل قال
عمر اي عمل قال ابن عباس لرجل غني يعمل بطاعة الله بعث الله عز وجل له الشيطان فعمل
حتى اغرق عمله وروي انه فاذا في عمره واختتم اجل ختم ذلك باعمال اهل الشقاء فصار ذلك
عمره وروي ان ملكا ذكر هذه الاية وقال هذا مثل ضرب للانسان يعمل عملا
صالحا حتى اذا كان عند اخر عمره احوج ما كان الى عمله اعوزه فهذا انظر يعمل
الاية على كل ما يدخل تحت لفظها ويجوز ذلك قال مجاهد وقتادة والربيع وعمر بهم
وخص النخيل والاعناب بالذكر لشرفها وفضلها على سائر الشجر ومنافع الجنات
بالجملة تجري من تحتها الانهار فعظم ذكره لها من كل الثمرات نزل ليس شيء من الثمرات
الا وفيها نابت قوله تعالى واصابه الكبر نابنا على مستقبل وهو تكوين وقيل رد فعل
المتروك وقد اصابه الكبر وقيل انه محمول على المعنى لان المعنى بود احدكم اذ لو كانت
له جنة وقيل لواو واو الحال وكذا في قوله وله من كل الثمرات قوله تعالى فاصابها
اعصار فيه نار فاحترقت قال الحسن اعصار فيه نار ريح فيها برد سد ما الزجاج
الاعصار في اللغة الريح السديدة التي تهب من الارض الى السماء كالعمود وهي التي تثير
لها الزوبعة قال الجوهري الزوبعة ريح تدور من رؤوس الكثب ومنه سمي الاعصار زوبعة
وقال ام زوبعة وهي ريح تثير الغبار وترفع الى السماء كانه عمود وقيل الاعصار ريح
تسفي بحابا ذات رعد وبرق المهدوي قيل لها اعصار لانها تلتف مثل الثوب
اذا غصا به مطيئر وهذا ضعيف قلت بل هو صحيح لانا الشاهد المحسوس فانه يصعد

عمود ملتفا وقيل انما قيل للريح اعصار لانه يعصر السحاب والسحاب معصرات اما لانها هي كالمعصرات من
النساء واما لانها تنعصر بالرياح وحكى بن سيدة ان المعصرات تنشرها فتقوم بالرياح لا بالسحاب
ابن دريد الاعصار ريح عاصف وسموم شديدة وله لك قال السدي الاعصار الريح والنار
السموم بن عباس ريح فيها سموم شديدة قال ابن عطية ويكون في شدة الحر ويكون في شدة البرد
وكل ذلك من نفح جهنم ونفسها كما تضمن قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا عن
الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم وان النار اشتكت الى ربها الحر فيه وروى عن ابن عباس وغيره
ان هذا مثل ضربه الله تعالى للكافرين والمنافقين كهيئة رجل غرس بستانا فاكثر فيه من الثمر
فاصابه الكبر وله ذرية ضعفا ربه ذرية صبيانا نباتا وغلمانا فكانت معيشته ومعيشة ذريته
من ذلك البستان فاحترق بنار فاحرقته ولم يكن عنده قوة فيغرسه
فيغرسه ثانية ولكن عنده بنيه خير ينمون على ابيهم ولذلك الكافر والمنافق اذا ورد
الى الله تعالى يوم القيامة ليست له كرة يبعث فيرزق ثانية كما ليست عند هذا قوة فيغرس
بنيانه ثانية ولكن عنده بنيه خير ينمون على ابيهم ولذلك الكافر والمنافق اذا ورد
يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون في تزكي ترجعوا الى عظمتي وربوبيتي ولا تتخذوا من
من دوني اولياء وقال ابن عباس ايضا تتفكرون في زوال الدنيا وفنائها وانها لا الآخرة وبقاءها
بما قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم الى قوله حميد فيه عشر مسائل الاولى قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا انفقوا هذا خطاب لجميع امة محمد صلى الله عليه وسلم واختلف العلماء في المعنى
المراد بالانفاق المراد بالانفاق هنا فقال علي بن ابي طالب وعبيدة السلماني وابن سيرين
هي الزكاة المفروضة نسخت كل صدقة في القرآن بذل الجهد قال ابن عطية والظاهر
من قول البراء بن عازب والحسن وقتادة ان لا يتوجه النطوع ندبوا الى ان لا يتطوعوا الا بمختار جيد والآية
تعم الوجهين لكن صاحب الزكاة تعلق بانها امر وربها والامر على الوجوب وبانه نهى عن الردي وذلك
مخصوص بالفرض واما النطوع فكان للمرء ان يتطوع بالقليل فتدلل ان يتطوع بنادل في الغرر وربهم
خير من مرة تملك اصحاب الذنب بان لعظم افعل صالح للذنب ملاحظة للفرض والردي مسمى
عنه في الفعل مما هو منهي عنه في الفرض والله اعلم فمن اخبره روى البراء ان رجلا علق قنو حشف
فراه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليس مما علق قنو لبيك لانه خرجه الترمذي وساق
بكماله والحامل على هذا القول على الندب ندبوا الى ان لا يتطوعوا الا بجيد مختار وهم يرون المثاولة
قالوا معنى من طيبات ما كسبتم وقال ابن زيد من حلال ما كسبتم الثانية
الكسب يكون تارة مندوبا وهي الاجارة وسائر ما علمها او متاولة في تجارة وهو المبيع وسائر ما
والميراث داخل في هذا الا ما خص الوارث فذكره قال سهل بن عبد الله وسئل ابن المبارك عن
الرجل يريد ان يكسب وينوي ما كتب به ان يصل به الرحم وان يجاهد ويعمل الخير ويدخل في ما فات
الكسب فهذا الشأن قال اذا كان معه قوام من العيش بمقدار ما يكفي لفقه عن الناس فقد نزل
هذا افضل لانه اذا طلب حلالا وانفق في حال سأل عنه وعن كسبه وعن النفقة وترك
ذلك زهد فان الزهد في ترك الحلال الثالثة قال ابن خويز منداد ولهذه الآية
قالوا لا يجوز ان ياكل من كسب ولده وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اولادكم من طيب
اكسابكم فكلوا من اموال اولادكم هذا الذي نعتمده قوله تعالى ومما اخرجنا لكم من الارض
يعني النبات والمعادن والركاز وهذه انواب ثلاثة تتضمنها هذه الآية اما النبات
فروى البراء قطني عن عائشة رضي الله عنها قالت جرت السنة من رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان فيما دون خمسة اوسق زكاة والوسق ستون صاعا فذلك ثلاثمائة
صاع من الحنطة والشعير والتمر والزبيب وليس فيما انبتت الارض من الخضر زكاة وقد
احتج قوم لابي حنيفة بقول الله تعالى ومما اخرجنا لكم من الارض وان ذلك عموم في قليله
ما تخرجه وكثيره وفي سائر الاصناف وانا نظاهر الامر امتثال عموم وجوب وسيأتي بيان هذا
في الانعام مستوفى واما المعدن فروى الائمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس فقال علماؤنا
لما قال صلى الله عليه وسلم وفي الركاز الخمس دل على ان الحكم في المعادن غير الحكم في الركاز لانه
صلى الله عليه وسلم قد فصل بين المعادن والركاز بالواو الفاصلة فلو كان الحكم فيهما سواء
لقال والمعدن جبار وفيه الخمس فلما قال وفي الركاز الخمس علم ان حكم الركاز غير حكم المعدن
فيما يوجد فيه والله اعلم والركاز اصله في اللغة ما ارتكز بالارض من المال الذهب والفضة والجواهر
وهو عند سائر الفقهاء كذلك لانهم يقولون في الندرة التي توجد في المعدن بالارض لانها لا تحل

ولا نسعى ولا تصب فيها الحمى لانها كان قد روى عن مالك انها للذرة في الارض حكمها حكم ما تكلف
فيه العمل مما يستخرج من المعدن في الزكاة والاول تحصيل مذهبه وعليه فتوى جمهور الفقهاء
وروى عبد الله بن سعيد عن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن جده عن ابي هريرة قال سئل رسول
صلى الله عليه وسلم عن الركاز فقال الذهب الذي خلق الله في الارض يوم خلق الله السموات والارض
عبد الله بن سعيد هذا متروك الحديث ذكر ذلك ابن ابي حاتم وقد روى من طريق اخرى عن
ابي هريرة ولا يصح ذكره الدارقطني ودفن الجاهلية لاموالهم عند جماعة العلماء كانت انتقالا
لا يختلفون فيه اذا كان دفنه قبل الاسلام من الاموال القديمة دائما كان من ضرب
الاسلام فحكمه عندهم حكم اللقطة الخامسة واختلفوا في حكم الركاز اذا وجد فقال مالك
ما وجد من دفن الجاهلية في ارض الحرب او في فيافي الارض التي سلكها المسلمون بغير حرب فهو
لواجده وفيه الخمس والباقي كان في الارض الاسلام فهو للقطة قال وما وجد من ذلك في الارض
ارض المشوة فهو للجماعة الذي افتتحوها دون واجده وما وجد من ذلك في ارض الصلح فانه
لاهل تلك البلاد دون الناس ولا شيء للواجد فيه الا ان يكون من اهل الدار فهو له دونهم
وقيل بل هو لجملة اهل الصلح قال اسمعيل والحاكم للركاز حكم الغنيمة لانه مال كافر وجده
مسلم فانزل منزلة من قاتله واخذ ماله فكان له اربعة اخماسه وقال ابن القاسم كان مالك
يقول في المرو من والجوهر والحديد والرصاص ونحوه يوجد ركازا ان فيه الخمس ثم رجع فقال
لا ارى فيه شيئا ثم اخبرنا فارقناه ان قال فيه الخمس وهو الصحيح لعموم الحديث وعليه جمهور
الفقهاء وقال ابو حنيفة ومحمد في الركاز يوجد في الدار انه لصاحب الدار دون الواجد وفيه الخمس
وخالفهما ابو يوسف فقال انه للواجد دون صاحب الدار وهو قول الثوري فان وجد في العلاة
فهو للواجد في قولهم جميعا وفيه الخمس ولا فرق عندهم بين ارض الصلح وارض المشوة وسواء عندهم
ارض العرب وغيرها وجائز عندهم لواجده ان يكتسب الخمس لنفسه اذا كان محتاجا ولهم
ان يعطيه للمساكين ومن افضل المذاهب فيما قال من لا يفرق بين شيء من ذلك وقالوا
سواء وجد الركاز في ارض المشوة او ارض الصلح او ارض العرب او ارض الحرب اذا لم يكن مسلما لاحد
ولم يدعه احد فهو لواجده وفيه الخمس على عموم ظاهر الحديث وهو قول الليث وعبد الله بن نافع
والشافعي واكثر اهل العلم السابق بيانا ما يوجد من المعادن ويخرج منها فاختلف فيه
فيه فقال مالك والحكم به لاشيء فيما يخرج من المعادن من ذهب او فضة حتى يكون عشرين
مثقالا لا فهما او خمس اواني فضة فاذا بلغتا هذا المقدار وجبت فيهما الزكاة وما زاد
فبحساب ذلك ما دام في المعدن شيء فان انقطع ثم عاد بعد ذلك تبيل اخرى فلا شيء
فيه الزكاة مكانه والركاز عندهم بمنزلة الزرع يوجد منه الزكاة في حينه ولا ينتظر
فيه حولا قال سحنون في رجل له معادن انه لا يضم منها واحد منها الى غيرها ولا يزكي الا عن
مائتي درهم او عشرين دينارا في كل واحد وقال محمد بن مسلمة يضم بعضها الى بعض ويزكي الجميع
كالزرع وقال ابو حنيفة واصحابه المعدن كالركاز فما وجد في المعدن من ذهب او فضة بعد
اخراج الخمس اعتبر كل واحد فيما حصل بيده ما تجب فيه الزكاة زكاه لتمام الحول ان الذي
عليه حول اعتبر كل واحد وهو قياس عندهم هذا اذا لم يكن معه ذهب او فضة وجبت فيه
الزكاة فان كان عنده من ذلك ما تجب فيه الزكاة ضمه الى ذلك وزكاه وكذلك عندهم
كل فائدة تضم في الحول الى النصاب من جنسها ويزكي الحول الاصل وهو قول الثوري وذكر المزني
عن الشافعي قال وقال انا واقف فيما يخرج من المعادن قال المزني الاولى به عندي اصله ان يكون
ما يخرج من المعادن فائدة يزكى لحوله بعد اخراجه وقال الليث بن سعد ما يخرج من المعادن
من الذهب والفضة فهو بمنزلة الفائدة يستانف به حولا وهو قول الشافعي فيما حصله
المزني من مذهبه وقاله داود واصحابه اذا حال عليها الحول عند مالك صحيح الملك لقوله
صلى الله عليه وسلم من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول اخرجه الترمذي والدارقطني واحتجوا لانفسهم بما رواه عبد الرحمن بن المغيرة عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه
وسلم اعطى قوما من المؤلفة قلوبهم ذهبة في تربتها بعثها علي رضي الله عنه من اليمن قال
الشافعي والمؤلفة قلوبهم في الركاز فقيس بهذا ان المعادن سنتها سنة الزكاة هو
وحجتهم ما ذكر حديثه عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع
بلال بن الحارث معادن القبلية وهي من ناحية الفرع فقيل المعادن لا توخذ منها
الى اليوم الا الزكاة وهذا حديث منقطع الاسناد لا يحتج بمثله اهل الحديث ولكنه

حتهم صح

عمل

عمل به عندهم في المدينة ورواه الداودي عن ربيعة بن عن الحارث ابن بلال المزني عن أبيه ذكره
البزار ورواه الكثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اقطع
بلال بن الحارث المعادن القبلية جلسيها وغوريها وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق
مسلم ذكره البزار أيضا وكثير مجتمع على ضعفه فعدم حكم ما أخرجته الأرض وسيأتي
في سورة النحل ما أخرجه البحر إذ هو قسيم الأرض وسيأتي للأنبياء معنى قوله عليه السلام
البحر جرحها جبار وكل في موضعه إن شاء الله تعالى الثالثة قوله تعالى ولا تيمموا
الخبيث منه تنفقون تيمموا معناه تقصدوا وثانية البقرة هذا من اشتمال العرب في
أن التيمم القصد والتاء دلت الآية على أن المكاسب فيها طيب وخبيث وروى النسائي
عن أبي أمامة عن سهل بن حنيف في الآية التي قال الله تعالى فيها ولا تيمموا الخبيث منه
تنفقون قال هو الجعرور ولون خبيث فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نؤخذ
في الصدقة وروى الدارقطني عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه قال أمر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بصدقة فجاء رجل من هذا الشخل بكباسة قال وسمعت يعني الشيخ قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاء بمد هذا وكان لا يجيء أحد بشيء أطيب منه آل الذي جاء به فنزلت
ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجعرور ولون
الخبيث أن يؤخذ في الصدقة قال الترمذي حديث حسن من هذا الوجه قال وروى
البراء صحيحة وسيأتي وحكى الطبري والنحاس أن في قراءة عبد الله ولا تأمموا وهما لغتان وقرأ
مسلم بن جندب ولا تيمموا بضم التاء وكسر الميم وقرأ ابن كثير تيمموا التاء في اللفظ لغات
منها أمت التي بتحقيق الميم الأولى وأممت لبدها وتممته وتيممته وحكى أبو عمرو
أن ابن مسعود قرأ ولا تيمموا قال الهروي في كتاب نظم القرآن قال قوم في الناس آخر الكلام
تم في قوله الخبيث ثم ابتدأ خبرا آخر في صفة الخبيث فقال منه تنفقون وأنتم لا تأخذونه إلا إذا تغمضتم
أي تسامحتم كأن هذا المعنى عتاب للناس وتعريج والضمير في منه
عائد على الخبيث وهو الدون والردي قال الهروي وقال قوم آخر الكلام متصل بالقول
فيه فالضمير في منه عائد على ما كسبتم ومعنى تنفقون كائنا في موضع نصب على الحال وهو كقوله
أنا أخرج إلى هذا في سبيل الله الثامنة قوله تعالى ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا أي
لستم بآخذيه في ديونكم وحقوقكم من الناس إلا بأن تسامحوا في ذلك وتتركوا من حقوقكم
وكذلك هو لكم ولا ترضونه إلا فلا تفعلوا مع الله ما لا ترضونه لأنفسكم قال معناه البراء بن عازب
وابن عباس والضحاك وقال الحسن معناه إلا بأن ولستم بآخذيه لو وجد بمكة في السوق
يباع إلا أن يحط لكم من ثمنه وروي نحوه عن علي رضي الله عنه قال ابن عطية وهذا إذا
القول لا يشبه أن يكون إلا بأن الكراهة قال ابن العربي لو كانت في الفرض لما قال
ولستم بآخذيه لأن الرديء والمعيب لا يجوز أخذه في الفرض بحال مع تقدير الإغماض
ولا مع عدمه وإنما يوضع مع عدم الإغماض في النفل وقال ابن عازب أيضا معناه ولستم
بآخذيه لو أهدي لكم إلا أن تغمضوا أي تستحيي من المهدي فتقبل منه ما لا تأخذ لنفسك
به ولا قدر له لنفسك قال ابن عطية وهذا ليس كون الآية في التطوع وقال ابن
زيد ولستم بآخذي الحرام إلا أن تغمضوا فكره وهذه المعاشرة قوله تعالى إلا أن تغمضوا
كما قرأه الجمهور من أغمض الرجل في أمر كذا إذا تسامح فيه ورضي ببعض حقه وتجاوز
ومن ذلك قول الطرماح لم يغضنا البؤس قوم ولذا قوم نوصون بالإغماض
وتحتمل أن يكون منتزعا إما من تغميض العين لأن الذي يرى الصبر على مكروهه يغمض
عينيه قال ـــــ إليكم وكم إسا مثل تغميضي أغمض عينا لمست عنها بذي عما
وهذا كالإغضاء عند المكروه وقد ذكر الثعالبي هذا المعنى في هذه الآية وأشار إليه مكي وأما
من قول العرب أغمض الرجل إذا ألح عامضا من الأمر كما تقول أعمل إذا آلت عمار وأعرف
إلخ العراق وأجد وأغار إلخ نجد والغور الذي هو تهامة أي فهو بمطلع التأويل
على أخذه وقرأ الزهري بفتح التاء وكسر الميم مخففا وعنه أيضا تغمضوا بضم التاء وفتح
العين وكسر الميم وشرقا فالأول على معنى لم تعطوا سوها من البائع منكم فتحطوا والثانية
وهي قتادة فما ذكر النحاس أن يأخذوا إلا بنقصان وقال أبو عمرو الداني معنى قراءة
الزهري حتى تأخذوا بنقصان وحكى مكي عن الحسن إلا أن تغمضوا مشددة الميم
منتزعة وقرأ قتادة أيضا تغمضوا بضم التاء وسكون الغين وفتح الميم مخففا قال
أبو عمرو الداني معناه إلا أن يغمضكم حكاه النحاس عن قتادة لغة وقال ابن جني

معنا هكا نوجدوا فد غمضتم في الامر بنا ولكم او نيسا هلكم وجريتم الى غير السابق الى النفوس وهذا
كما تقول احدثت الرجل وجدته محمودا الى غير ذلك من الامثلة قال ابن عطية قراءة الجمهور وتخرج
على التجاوز وعلى التغميض لعين لان اغمض يتعدى لانه غمض وانما بمعنى حتى تانوا غامضا من التاويل
والتعلل في اخذ ذلك اما لكونه حراما على قول ابن زيد واما لكونه ممدى او ما خوف في دين على قول
غيره وقال المهدوي ومن قرا تغمضوا فالمعنى تغمضون اعين بصائركم عن اخذه قال الجوهري
وغمضت فلانا اذا اتاه هلك عليه في بيع وشراء واغمضت وقال تعالى ولستم باخذيه الا ان تغمضوا
فيه قال اغمض لي فيما يعني كانك تريد الزيادة من هذه الاية والحط من ثمنه وان في موضع نصب
والتقدير الا بان الهاء عائدة على قوله تعالى والله غني حميد منه سبحانه على صفة الغنى
اي لا حاجة به الى صدقاتكم فمن تقرب وطلب مطلوبه فليفعل ذلك قاله قدروبا
فانما تقدم لنفسه ومعناه محمود في كل حال وقد اثنينا على هذين الاسمين في الكتاب الاسنى
والحمد لله وقال الزجاج في قوله واعلموا ان الله غني حميد لم يامركم ان تتصدقوا من عوز ولكنه
بلا اخباركم وهو حميد على ذلك وعلى جميع نعمه قوله تعالى الشيطان يعدكم الفقر ويامركم
بالفحشاء قد تقدم تمام القول في هذا الاية في قوله تعالى الشيطان تقدم معنى الشيطان واشتقاقه
فلا معنى لاعادته ويعدكم معناه يخوفكم الفقر اي بالفقر لئلا تنفقوا فتذهب الاية متصلة
بما قبل وان الشيطان انما يدخل في النشيط للانسان عن الانفاق في سبيل الله وهو مع ذلك
يامر بالفحشاء وهي المعاصي قال الفراء تقول العرب بان لا تفعل كذا وافحشوا وتفاحشوا وقرا
بضم الفاء وهي لغة قال الجوهري والفقر لغتان في الفقر مثل الضعف والضعف الثانية قوله
تعالى والله يعدكم مغفرة منه وفضلا الوعد في كلام العرب اذا اطلق فهو في الخير واذا قيد
بالموعود ما هو فقد يقيد بالخير وبالشر كالبشارة فهذه الاية مما قيد فيها الوعد بالشر
بالمغفرة من جميعا قال ابن عباس في هذه الاية اثنتان من الله تعالى واثنتان من الشيطان هو
وروى الترمذي عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للشيطان لمة
بابن آدم وللملك لمة فاما لمة الشيطان فايعاد بالشر وتكذيب بالحق واما لمة الملك فايعاد
بالخير وتصديق بالحق فمن وجد ذلك فليعلم انه من الله ومن وجد الاخرى فليتعوذ بالله من الشيطان
الرجيم ثم قرا الشيطان يعدكم الفقر ويامركم بالفحشاء قال هذا حديث حسن صحيح ويجوز
في غير القرآن ويامرُكم بالفحشا بحذف الباء والسد سيبويه

امرتك الخير فافعل ما امرت به فقد تركتك ذا مال وذا نشب

والمغفرة هي الستر على عباده في الدنيا والاخرة وبكل قد وعد الله تعالى الثالثة ذكر الثناء
الناشئ بعد هذه الاية في ان الفقر افضل من الغنى لان الشيطان انما يعد العبد من الخير وهو تخويفه
الفقر بعد منه قال ابن عطية وليس في الاية صحة قاطعة بل المقارضة بينهما قوية وروى
ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انفق من رزقي اسبط عليك فضلي فان يدي مبسوطة على كل يد
مبسوطة وفي القرآن مصداقه وهو قوله وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين
ذكره ابن عباس والله واسع علم تقدم معناه والمراد هنا انه سبحانه يعطي من سعة ويعلم
حيث يضع ذلك ويسلم الغيب والشهادة وهما اسمان من اسمائه ذكرناهما في جملة الاسماء في
الكتاب الاسنى والحمد لله قوله تعالى يوتي الحكمة من يشاء اي يعطيها لمن يشاء من العباد
واختلف العلماء في الحكمة هنا فقال السدي هي النبوة ابن عباس هي المعرفة بالقرآن
فقهه وناسخه ومحكمه ومتشابهه ومكيه ومدنيه ومقدمه ومؤخره وقال قتادة ومجاهد
الحكمة الفقه في القرآن وقال مجاهد الاصابة في القول والفعل وقال ابن زيد الحكمة
العقل في الدين وقال مالك بن انس الحكمة المعرفة بدين الله والفقه فيه والاتباع له
وقال ايضا الحكمة العقل في الدين وقال ابن وهب قال لي ابن انس الحكمة الخشية وروى معمر ابن
القاسم انه قال انه قال الحكمة التفكر في امر الله والاتباع له وقال ايضا الحكمة طاعة الله والفقه
في الدين والعمل به وقال الربيع بن انس الحكمة الخشية وقال ابو هاشم الرفاعي الحكمة الفهم في القرآن
وقال له زيد بن اسلم وقال الحسن الحكمة الورع قلت وهذه اقوال كلها متداخلة تعود الى قول السدي
والربيع والحسن قريب بعضها من بعض لان الحكمة تصدر عن الاحكام وهو الاتقان في عمل
او قول فكل ما ذكر فهو نوع من الحكمة التي هي الجنس فكتاب الله تعالى حكمة وسنة نبيه حكمة
وكل ما ذكر من التفقه فهو حكمة واصل الحكمة ما يمنع به من السفه فقيل للعلم حكمة لانه يمنع
وبه يعلم الامتناع من السفه وهو كل فعل قبيح وكذا القرآن والعقل والفهم وفي الصحاري
من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وقال هنا ومن يوت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وكرر ذكر

الحكمة ولم يضرها افتتاحها وتبسمها على سرها وفضلها حسب ما تقدم بيانا عند قوله فبدأ الذين
ظلموا قولا وذكر الواحدي فيما يوجد في مسنده حدثنا مروان بن محمد حدثنا نزهة الغساني قال
اما ثابت بن محمد بن الانصاري قال كان يقال ان الله لم يبدأ العلم ان باهل الارض فاذا سمع
تعليم الصبيان الحكمة صرفه ذلك عنهم فالمراد بني بالحكمة القرآن الثانية قوله
تعالى ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا يقال ان من اوتي الحكمة والقرآن فقد اعطي افضل ما
ما اعطي من جميع كتب علم الاولين من الصحف وغيرها قال ابو ليث وما اوتيتم من العلم الا قليلا
وضمن هذا خيرا كثيرا لان هذا جوامع الكلم وقال بعض الحكماء من اعطي العلم والقرآن ينبغي ان لا يرى
نفسه ولا يتواضع لاصحاب الدنيا لاجل دنياهم فان ما اعطي افضل مما اعطي اصحاب الدنيا
لان الله سمى لدنيا متاعا قليلا فقال متاع الدنيا وسمى العلم والقرآن خيرا كثيرا وقرأ الجمهور
ومن يؤت على بنا الفعل للمفعول وقرأ الزهري وتيقوب ومن يؤت بكسر التاء على معنى ومن
يؤت الله الحكمة فالفاعل اسم الله عز وجل ومن يقول اولى لتقدم والحكمة تعقل بان هو
والعقول الالباب واحدها لب وقد تقدم قوله تعالى وما انفقتم من نفقة او نذرتم
من نذر فان الله يعلمه شرط وجوابه وكانوا يحذرون من شيمة العرب تكثر منه فذكر تعالى ان
ما يفعله المرء مشيرعا وما يفعله بعد الزامه لنفسه وفي الاية معنى الوعد والوعيد اي
من كان خالصا لله فهو مثاب ومن انفق رياء او لمعنى اخر كما يكشفه المن والاذى ونحو
ذلك فهو ظالم بذهاب فعله باطلا ولا يجد ناصرا يمنعه وسمى تعلمه بحصيه فالمجاهد وجد
الصهيب وقد ذكر شيئين فقال المحاسبي النذر وما انفقتم من نفقة فان الله يعلمها او
نذرتم من نذر فان الله يعلمه ثم حذف ويجوز ان يكون النذر وما انفقتم فان الله يعلمه
ونعود الهاء عليهما كما الله سبوبه فتوضيح فالمراد ان لم يصف رسمها بالتنجيز من حلوف وشاهد
ويكون او نذرتم من نذر معطوفا عليه قال ابن عطية ووحد الضمير في نعلمه وهو ذكر
من حيث اراد ما ذكر او نص قلت وهذا الحسن فان الضمير قد يراد به جميع المذكور
وان كثروا والنذر حقيقته العبارة عند ان يقول هو لله او جبه المكلف في نفسه من العبا
ما لو لم يوجبه لم يلزمه يقول نذرا لرجل كذا اذا التزم فعله بنذر بضم الذال وينذر
بكسرها وله احكام يأتي بيانها في غير هذا الموضع ان شاء الله تعالى ان تبدوا الصدقات
فنعما هي ذهب جمهور المفسرين الى ان هذه الاية في صدقة التطوع لان اخفاءها افضل
من اظهارها وكذلك سائر العبادات الاخفاء افضل من تطوعها لانه ابعد من الرياء لها ولمن
كذلك الواجبات قال الحسن اظهار الزكاة احسن واخفاء التطوع افضل لانه ادل على
انه مراد الله عز وجل به وحده قال ابن عباس جعل الله صدقة السر في التطوع تفضل
علانيتها بسبعين ضعفا وجعل صدقة الفريضة علانيتها افضل
من سرها بخمسة وعشرين ضعفا قال وكذلك جميع الفرائض والنوافل
في الاشياء كلها قلت مثل هذا لا يقال من جهة الراي وانما هو من توقيف وفي صحيح مسلم
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وذلك ان الفرائض
لا يدخلها رياء والنوافل عرضة لذلك وروى النسائي عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الذي يجهر بالقرآن كالذي يجهر بالصدقة والذي يسر بالقرآن
كالذي يسر بالصدقة وفي هذا الحديث صدقة السر تطفئ غضب الرب قال ابن العربي
وليس في تفضيل صدقة السر العلانية على السر ولا في تفضيل صدقة السر على
العلانية حديث صحيح ولكنه الاجماع الثابت فاما صدقة الفضل فالعلانية فيها مرجحة
بانها في السر افضل منها في الجهر بيد ان علماءنا قالوا ان هذا على الغالب مخرجوا التحقيق
فيه ان الحال تختلف بحال المعطي والمعطى بها والناس الشاهدين اما المعطي فلقد فيها
فائدة اظهار السنة وثواب الحدوة قلت هذا لمن قويت حاله وحسنت نيته
واتمن على نفسه الرياء واما من ضعف عن هذه المرتبة فالستر له افضل واما
المعطى بها فان السر له اسلم من احتقار الناس له ولسنده الى ان احدها ما لعنا
عنها وترك التعفف واما حال الناس في السر عنهم افضل من العلانية لهم من
جهة انهم اما طمعوا على المعطى بها الرياء على الاخذ لها بالاستقام ولهم فيها
تحريك القلوب الى الصدقة لكن هذا اليوم فليل يزيد بن ابي حبيب انما نزلت هذه
الاية في الصدقة على اليهود والنصارى فكان ناسرهم لتسم الزكاة في السر قال
ابن عطية وهذا امر وجود لا سيما عند السلف الصالح فقد قال الطبري اجمع الناس على اظهار

الواجب افضل قلت ذكر الكيا الطبري ان في هذه الاية دلالة على ان اخفاء الصدقات مطلقا اولى وانما حق الفقير ان يجوز لرب المال تعريفها بنفسه على ما هو احد قولي الشافعي وعلى القول الذي ذكروا ان المراد بالصدقات ها هنا التطوع دون الفرض الذي اظهاره اولى ليبلا يلحقه الفرض ابعد عن التهمة قال المهدوي المراد بالاية فرض الزكاة وما تطوع به فكان الاخفاء افضل في مدة النبي صلى الله عليه وسلم ثم كان ظنون الناس بعد ذلك فاستحسن العلما الاظهار الفرائض ليلا يظن باحد المنع قال ابن عطية وهذا القول مخالف للاثار وليشبه في زماننا ان يكون التطوع بصدقة الفرض افضل لئلا يلحق لهما وصار احراجهما عرضة للرياء قال ابو حيان ويجوز ان يراد بالاية الواصلة من الزكوات والتطوع لانه ذكر الاخفاء ومدحه والاظهار ومدحه فيجوز ان يتوجه اليهما جميعا وقال الثعالبي اراد هذه الاية تخصيصها قوله تعالى الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار وعلانية الاية قوله تعالى فنعما هي تناء على ابدا الصدقة ثم حكم اذا اخفاها خير من ذلك وله ذلك قال بعض الحكما اذا اصطنعت المعروف فاستره واذا اصطنع اليك فانشره قال دعبل الخزاعي

اذا انتقموا امرهم واذا انعموا انعموا باكتتام ... ولله وقال سهل بن هارون جزى

خلا اذا جنه يوما لنسله اعطان ما ملكت كفاه واقتدرا

سخي صنايعه وقال العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه لان يتم المعروف الا بطلا خير من تفضيله وتضعيفه وستره فاذا اجملته هنيته واذا اضعفته عظمته واذا سترته اتممته وقال بعض الشعرا فاحسن زاد معروف عندي عظما ان يمدك مستور بخير

تتناساه كانا نائه وهو عند الناس مشهور خطير

واختلف القرا في قوله فنعما هي فقرا ابو عمرو ونافع في رواية ورش وعاصم وروا ابن كثير فنعما هي بكسر النون والعين وقرا ابو عمرو ايضا ونافع في غير رواية ورش وعاصم في رواية ابي بكر والمفضل فنعما بفتح النون وكسر العين وكلهم سكن الميم ويجوز في غير القراءة فنعما هي بكسر النون والعين وقرا ابو عمرو قالا ابن عباس ولكنه في السواد متصل فلزم الادغام وحكى النحويون في نعم اربع لغات نعم الرجل زيد هذا المثل ونعم لرجل فبكسر النون لكسرة العين ونعم الرجل بفتح النون وسكون العين والمثل بنعم حذفت الكسرة لانها تنقل ونعم الرجل وهذا افصح اللغات والاصل فيها نعم وهي تقع في كل مدح فخففت وقلبت كسرة العين على النون واسكنت العين فمن قرا فنعما هي فله تقديران احدهما ان يكون جا به على لغة من قال نعم والتقدير فنعم شيا ابدا رها والمبدا هو المخصوص بالمدح لان المضاف حذف واقيم المضاف اليه مقامه وبذلك على هذا قوله وهو خير اي الاخفا خير كما ان الضمير ها هنا للاخفا للصدقات فكذلك اولا الفاعل هو الاسم وهو الذي انتقل به الضمير فحذف لابدا واقيم ضميره مقامه وان تخفوها شرط فلذلك حذفت النون وبنوها لما عطف عليه والجواب فهو خير لكم وبكسرهما اختلف القرا في قرا نافع فقرا ابو عمرو وابن كثير وعاصم في رواية ابي بكر وقالون وابن ابي انيسة وبكسر النون والعين ورفع الراء وقرا الاعمش وحمزة والكسائي بالنون والجزم في الراء وروى مثل ذلك ايضا عن عاصم وروى الحسين بن علي الجعفي عن الاعمش وبكسر النون نصب الراء وقرا ابن عامر بالياء ورفع الراء وروا حفص عن عاصم وكذلك روى عن الحسن وروى عنه بالياء والجزم وقرا ابن عباس وبكسر النون والتا وجزم الراء وقرا مكرمة وبكسر النون بالتا وفتح التا وجزم الراء وحكى المهدوي عن ابن عباس انه قرا وتكفر بالتا ورفع الراء وحكى عن عكرمة وشهر بن حوشب انهما قرا بالتا ونصب الراء فهذه سبع قرا ات ابينها وبكسر النون والرفع هذا قول الطبري وسيبويه قال النحاس قال سيبويه والرفع ها هنا الوجه وهو الجيد لان الكلام الذي بعد الفا يجري مجرى

اعلنوا صح

والله يظهر ما انا اخبرنا به مشهور خطير

في غير الجزا واجاز الجزم محله على المعنى لان المعنى وان تخفوها وتؤتوها الفقرا يكن خيرا لكم
ويكفر عنكم وقال ابو حاتم قال الاعمش يكفر بالياء دون النون وقبلها قال النحاس وهذا الذي
حكاه ابو حاتم عن الاعمش لم يجز وا وجزما يكون على البدل كما تقدم وموضع الفا والذي روي عن
عاصم ويكفر بالياء والرفع يكون معناه ويكفر الله عنه قول ابي عبيد وقال ابو حاتم معنا
وتكفر الصدقات وبالجملة فما كان من هذين القرائين بالنون فهي نون العظمة وما كان
منهما بالتاء فهي للصدقة فاعلمه الامام روى عن عكرمة من فتح الغا فان التا في مثل القرائين
انما هي للحسنات وما كان منهما بالياء فالله تعالى هو المكفر والمعطي خفاء يكفر ايضا كما
ذكرنا وحكاه مكي واما رفع الرا فهو وجهين احدهما ان يكون الفعل خبرا بتدا تقديره وتكفر
او وهي تكفر اعني الصدقات والله يكفر والثاني القطع والاستيناف لا تكون الواو والفا
عاطفة للاشتراك لكن تعطف الكلام على جملة وقد ذكرنا معنى قراءة الجزم فاما نصب وتكفر
فضعيف وهو على اضمار ان وجاز على بعد قال المهدوي وهو مشبه بالنصب في قوائد الاستفهام
اذ الجزا يجب به الشيء لوجوب غيره كالاستفهام والجزم في الرا افصح هذه القرائن توذن بدخول
التكفير في الجزا وكونه مشروطا اذ فتح الخا واما الرفع فليس فيه هذا المعنى قلت هذا خلاف
ما اختاره الخليل وسيبويه ومن قوله من سيآتكم لتبعيض المحض وحكى الطبري عن فرقة انها
زايدة قال ابن عطية وذلك سهو منهم خطا والله اعلم انما تفعلون خبير وعد وعد قوله تعالى ليس
عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء ثلاث مسائل الاولى قوله تعالى ليس عليك هداهم
هذا الكلام متصل بذكر الصدقات فكانه بين فيه جواز الصدقة على المشركين روى سعيد بن
جبير مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم في سبب نزول هذه الاية ان المسلمين كانوا تصدقوا على قرابتهم
من اهل الذمة فلما كثر فقرا المسلمين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا الا على اهل دينكم
فنزلت هذه الاية مبيحة للصدقة على من ليس من دين الاسلام وذكر النقاش ان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا تصدقت فجاء يهودي فقال اعطني فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ليس لك من صدقتنا
المسلمين شي فذهب اليهودي غير بعيد فتولت ليس عليك هداهم فدعاه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاعطاه ثم نسخ الله ذلك باية الصدقات فروى ابن عباس رضي الله عنه قال كان من لا
يرضا ربهم فرايات في نبي تنظيف وتنضير كانوا لا يصدقون عليهم رغبة منهم في ان يسلموا
اذا الخنا حوا فنزلت لا تهد بهم ذلك وحكى بعض المفسرين ان اسما البنت ابي بكر الصديق اراد
ان تقطع جدها ابا قحافة فنهاها الله عن ذلك لكونه كافرا فنزلت الاية في ذلك وحكى الطبري ان نفرا
النبي صلى الله عليه وسلم بمنع الصدقة انما كانت لتسلموا وليدخلوا في الدين فقال الله تعالى ليس
عليك هداهم وقال ليس عليك هداهم متصلا بقل ممكون ظاهرا في الصدقات وصرفها الى
الكفار ويحتمل ان يكون معناه استانف الكلام الثانية قال علماونا هذه الصدقة التي ابيحت لهم
حسب ما تضمنته هذه الاثار التي هي الصدقة تعني صدقة التطوع واما المفروضة فلا
تجزي دفعها الى الكافر لقوله عليه السلام لمعاذ امرت ان اخذ الصدقة من اغنيائكم واردها في فقرائكم
قال ابن المنذر اجمع من احفظ عنه من اهل العلم ان الذمي لا يعطى من زكاة الاموال شيا ثم
جماعة ممن نص على ذلك ولم يذكر خلافا وقال المهدوي رخص للمسلمين ان يعطوا المشركين
من قرابتهم من صدقة الفطر لقوله تعالى هذه الاية قال ابن عطية وهذا مردود بالاجماع والله
اعلم وقال ابو حنيفة تصرف اليهم صدقة الفطر ابن العربي وهذا ضعيف لا اصل له
ودليلنا انها صدقة مطهرة واجبة فلا تصرف الى الكفار كصدقة الماشية والعين وقد
قال صلى الله عليه وسلم اغنوهم عن سوال هذا اليوم يعني يوم الفطر قلت وذلك لتشاغلهم
بالعيد وصلاة العيد وهذا لا يتحقق في المشركين وقد يجوز صرفها الى غير المسلم في قول
من جعلها ستة ولفواحد القولين عندنا وهو قولنا الى حنيفة على ما ذكرنا فنظر الى عموم
الاية في البر واطعام الطعام واطلاق الصدقات قال ابن عطية وهذا الحكم منسوخ للمسلمين
مع اهل ذمتهم ومع المستامنين من الحربيين قلت وفي التنزيل ويطعمون الطعام
على حبه مسكينا ويتيما واسيرا والاسير في دار الحرب لا يكون الا مشركا وقال تعالى لا ينهاكم
الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم فنظاهر
هذه الاية تقتضي جواز صرف الصدقات اليهم جملة الا ان النبي صلى الله عليه وسلم
خصصها الزكوات المفروضة لقوله عليه السلام لمعاذ خذ الصدقة من اغنيائهم
وردها على فقرائهم واتفق العلما على ذلك على ما تقدم فيدفع اليهم من صدقة التطوع اذ
اختاجوا والله اعلم وقال ابن العربي واما المسلم العاصي فلا خلاف في صدقة الفطر تصرف
المسلم العاصي خلافا لاحمد بن حنبل الا اذا كان يترك اركان الاسلام من الصلاة والصيام فلا

نرفع اليه الصدقة حتى يتوب وسائر اهل المعاصي يضرفها الصدقة الى من تكبها الدخول هم في
اسم المسلمين وفي صحيح مسلم ان رجلا تصدق على غني وسارق وزانية وتقبلت صدقته
على ما بان في انه الصدقة فان سأل الله تعالى للثالثة قوله تعالى ولكن الله يهدي من يشاء
يرشده وفي هذا رد على المعتزلة وطوائف من المعتزلة كما تقدم قوله تعالى وما تنفقوا من خير
فلانفسكم شرط وجواب والخير في هذه الاية المال لانه اقترن به ذكر الانفاق فهذه قرينة
الغرض تدل على ان المال ومتى لم تقترن بما يدل على ان المال فلا يلزم ان يكون بمعنى المال نحو
قوله خير مستقرا وقوله مثقال ذرة خيرا يره الى غير ذلك وهذا يجوز من قول عكرمة
كل خير في كتاب الله تعالى فهو المال وحكي ان بعض العلماء كان يصنع كتبا من الحروف ثم
يحلف انه ما فضل احد خيرا فضله في ذلك فيقول انها فضلته مع تعني وتملوا وما
تنفقوا من خير فلانفسكم ثم بين تعالى ان النفقة المعتد بقبولها انما هي ما كان ابتغاء
وجهه وابتغاؤه هو على المفعول له وقيل انه شهادة من الله تعالى للصحابة رضي الله عنهم انهم
انما ينفقون ابتغاء وجهه تعالى خرج بهذا التفضيل وانا نعلمهم وعلى انا وبالاول
هو اشتراط عليهم وبنا ولا اشتراط لغيرهم من الامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لسعد بن ابي وقاص انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها حتى ما تجعل
في في امرأتك قوله تعالى وما تنفقوا من خير يوف اليكم تاكيد وبيان لقوله وما تنفقوا من
خير فلانفسكم واذ ثواب الانفاق لوفي تعالى المنفقين ولا يحسنون منه شيئا فكان
التحضيظ لهم قوله تعالى للفقراء الذين احصروا في سبيل الله الى قوله عليم فيه عشر مسائل
الاولى قوله تعالى للفقراء اللام متعلقة بقوله وما تنفقوا من خير وقيل بمحذوف في تقديره
الانفاق او الصدقة للفقراء قال السدي ومجاهد وغيرهما المراد بهم والفقراء المهاجرون
من قريش وغيرهم ثم تناول الاية كل من دخل تحت صفة الفقر اعلم الدهر وانما خص فقراء
المهاجرين بالذكر لانه لم يكن هناك سواهم وهم اهل الصفة وكانوا نحوا من اربع مائة وذلك
انهم كانوا تقربون فقراء رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لهم اهل ولا مال فنشبت لهم صفة
في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل اهل الصفة قال ابو هريرة كنت من اهل الصفة
وكنا اذا امسينا حضرنا باب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيامر كل رجل فينصرف برجل وبقي
من بقي من اهل الصفة عشرة او اقل فيوتى النبي صلى الله عليه وسلم بقصاعه وتتعشى معه
فاذا فرغنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بانوا في المسجد وخرج الترمذي عن البراء بن عازب
ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال نزلت فينا معشر الانصار كنا اصحاب نخل فكان
الرجل ياتي من نخله على قدر كثرته وقلته وكان الرجل ياتي بالقنو والقنوين فيعلقه في المسجد
وكان اهل الصفة ليس لهم طعام وكان احدهم اذا جاع اتى القنو فضربه بعصاه فيسقط
منه البسر والتمر فياكل وكان ناس ممن لا يرغب في الخير ياتي بالقنو فيه التنبيص والحشف
وبالقنو قد انكسر فيعلقه في المسجد فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات
ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم باخذيه
الا ان تغمضوا فيه قال فلو ان احدكم اهدي اليه مثل ما اعطاه لم ياخذه الا على اغماض او حياء
قال فكنا بعد ذلك ياتي الرجل منا بصالح ما عنده قال هذا حديث حسن غريب صحيح قال
علماؤنا فكانوا رضي الله عنهم في المسجد ضرورة واكلوا من الصدقة ضرورة فلما فتح الله
على المسلمين استغنوا عن تلك الحال وخرجوا منها ملكوا وتامروا بهم سبحانه من احوال
اولئك الفقراء المهاجرين ما يوجب الحض عليهم بقوله الذين احصروا اي منعوا حبسوا ومنعوا
قال قتادة وابن زيد معنى احصروا في سبيل الله حبسوا انفسهم عن التصرف في معايشهم
خوف العدو ولهذا قال لا يستطيعون ضربا في الارض لكون البلاد كلها كفرا مطبقا وهذا
في صدر الاسلام فقلتهم ممنوعون من الاكتساب بالجهاد وانكار الكفار عليهم اسلامهم يمنع
من التصرف في التجارة فبقوا فقراء وقيل معنى لا يستطيعون ضربا في الارض بما قد
الزموا انفسهم من الجهاد والاول اظهر والله اعلم الثانية قوله تعالى يحسبهم الجاهل
اغنياء من التعفف اي اياهم من الانقباض وترك المسالة والتوكل على الله حسب ظنهم
الجاهل بهم اغنياء وفيه دليل على ان اسم الفقر يجوز ان يطلق على من له كسوة ذات
قيمة ولا يمنع ذلك من اعطاء الزكوات اليه وقد اثر اسر باعطاء مثله لا لازم وكانوا من المهاجرين
الذين يقاتلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرضى ولا عميان والتعفف
تفعل وهو بناء مبالغة من عف عن الشيء اذا امتنع عنه وتنزه عن طلبه وبهذا المعنى فسر

قتادة

قتادة وجبره وفتح السين وكسرها في يسيهم لغتان قال ابو علي والفتح اقيس لان العين من الماضي مكسورة فيابى ان تاتي المضارع مفتوحة والغرة بالكسر حشفة المجلى يسمع به وان كان شيئا ذاعن القياس ومخفي قوله من التعفف لا بد له الفائدة وقيل بسيماهم الخشن الثالث تعرفهم بسيماهم فيه دليل على ان للسيما اثرا في اعتبار من يظهر عليه ذلك خشنا ذا رثاثة في دار الاسلام وغلبة زي وهو غير ممنوع لا بد قن في مقابر المسلمين ويقوم ذلك على حكم الدار في قول اكثر العلماء ومنه قوله تعالى ولتعرفنهم في لحن القول قلت والاية على جواز صرف الصدقة الى من له ثياب وكسوة وزي في النحل اتفق العلماء على ذلك واذا اختلفوا في مقدارما ياخذه اذا احتاج وابو حنيفة اعتبر مقدارما تجب فيه الزكاة والشافعي اعتبر قوت سنة ومالك وما لذا اعتبر اربعين درهما والشافعي لا يصرف الزكاة الى المكتسب والسيما منصوبة العلامة وقد يمد فيقال السيماء واختلف العلماء في تعيينها هنا فقال مجاهد هي الخشوع والتواضع السدى اثر الثفنة والمحاجة في وجوههم وقلت النعمة ابن زيد رثاثة ثيابهم وقال قوم وحكاه مكي اثر السجود ابن عطية وهذا احسن وذلك لانهم كانوا مستغرقين متوكلين لا شغل لهم في الا غلب الا الصلاة فكان اثر السجود عليهم قلت هذه الستما التي هي اثر السجود اشترك فيها جميع الصحابة رضوان الله عليهم باختيار الله تعالى في اخرا لفتح بقوله سيماهم في وجوههم من اثر السجود فلا نرى بينهم وبين غيرهم فلم يبق الا ان تكون السيما اثر الخصاصة والحاجة او يكون اثر السجود اكثر فكانوا يعرفون بصفرة الوجوه من قيام الليل وصوم النهار والله اعلم واما الخشوع فذلك محله القلب ويشترط فيه الغنى والفقير فلم يبق الا ما اخترناه والموقف الا لحافا الرابعة قوله تعالى لا يسالون الناس الحافا مصدر في موضع الحال اي يلحفون بقال الحف واخفى والحف المسئلة سوا وقيل ليس للملحف سئل الرد واشتقاق الالحاف من اللحاف سمي بذلك لاشتماله على وجوه الطلب في المسئلة كاشتمال اللحاف من التغطية اي هذا السائل يعم الناس بسوالة فيلحفهم ذلك ومنه قول ابن احمر بنى يظل بجنهن بتفقفة ويلحفهن هفا فاخبنا يصف ذكر النعام يحضن بياضا بجناحيه ويجعل جناحه لها كاللحاف وهو رقيق تحته وزد النسائي ومسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للسئل المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان انما المسكين المتعفف اقرؤا ان شئتم لا يسالون الناس الحافا الخامسة واختلف العلماء في معنى قوله لا يسالون الناس والحاف على قولين فقالت فرقة منهم الطبري والزجاج انما المعنى لا يسالون البتة وهذا على انهم متعففون عن المسئلة عفة تامة وعلى هذا جمهور المفسرين ويكون التعفف صفة ثابتة لهم اي لا يسالون الناس الحافا ولا غيره الحاج وقالت فرقة ان المراد نفي الالحاف اي انهم يسالون غير الحاف وهذا هو السابق للفهم اي يسالون غير ملحفين وفي هذا تنبيه على سوء حاله من يسال الحافا روى الائمة واللفظ لمسلم عن معاوية بن ابي سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلحفوا في المسئلة فوالله لا يسالني احد منكم شيئا فتخرج له مسئلته مني شيئا وانا كاره فيبارك له فيما اعطيته وفي الموطا عن زيد بن اسلم عن عطا ابن يسار عن رجل من بني اسد انه قال نزلت انا واهلي ببقيع الغرقد فقال لي اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسله لنا شيئا نأكله وجعلوا يذكرون من حاجتهم فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلا يسأله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا اجد ما اعطيك فتولى الرجل عنه وهو مغضب وهو يقول لعمري انك لتعطي من شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليغضب علي الا اجد ما اعطيه من سالني منكم وله اوقية او عدلها فقد الحف فقال الاسدي فقلت لقحتنا خير من اوقية قال لي مالك والله وقية او عدلها فقد رضيت فقال فرجعت ولم اسله فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدذ لك بشعير ورنث فقسم لنا منه حتى اغنانا الله قال ابن عبد البر هكذا رواه مالك وتابعه هشام بن سعد وغيره وهو حديث صحيح وليس حكم الصاحب اذا لم يسم لحكم من دونه اذا لم يسم عند العلما لارتفاع الجرحة عن جميعهم وثبوت العدالة لهم وهذا الحديث يدل على ان السوال مكروه لمن له اوقية من فضة فمن سال وله هذا الحد والعدد والقدر من التضنز وما يقوم مقامها وتكون عدلا لها غير سلف وما علمت احدا من اهل العلم الا وهو يكره السوال لمن له هذا القدر من التضنز وعدلها من الذهب على ظاهر هذا الحديث وقد جاء من غير مسلة تجيز له ان ياكله ان كان في غير الزكاة وهذا ما لا اعلم فيه

خلافا فانه كان غير الزكاة وهذا لا اعلم فيه خلافا فان كان من الزكاة ففيه خلاف يأتي بيانه
في اية الصدقات ان شاء الله تعالى المسألة السادسة قال ابن عبد البر من احسن ما روي من اجوبته
الفقهاء في معاني السؤال وكراهته ومذهب اهل الورع فيه ما حكاه الاثرم عن احمد بن حنبل
وقد سئل عن المسئلة متى تحل المسئلة قال اذا لم يكن عنده ما يغديه ويعشيه على حديث
سهل بن الحنظلية قيل لابي عبد الله فان اضطر الى المسئلة قال هي مباحة له اذا اضطر
قيل له فان تعفف قال ذلك خير له ثم قال ما اظن احدا يموت من الجوع الا بتبذير فلم يزد على
ذكر حديث ابي سعيد الخدري من استعف اعفه الله وحديث ابي ثور اذا لقي صلى الله عليه
وسلم قال له تعفف قال ابو بكر وسمعته يسأل عن الرجل الذي لا يجد شيأ اله ان يسأل الناس قال
الميتة قيل المية وهو يجد من يسأله هذا سيع قال وسمعته يسأل هل يسأل الرجل هر
غيره قال ولكن يتعرض كما قال النبي صلى الله عليه وسلم حين جاءه قوم جياع عراة فحثا
النبي رفقا لنتصدق ولم يعلمهم اعطوهم قال ابو عمر قد قال صلى الله عليه وسلم اشفعوا توجروا
وفيه اطلاق السؤال لغير ولا علم وقال لا رجل يتصدق على هذا قال ابو بكر قيل له يعني احمد
ابن حنبل فاما الرجل يذكر الرجل فيقول انه محتاج فقال هذا تعريض وليس به باس اما المسئلة
ان يقول اعطوني قال لا يعجبني له ان يسأل الا لمال لنفسه فكيف لغيره والتعريض هاهنا اعجب الي
قلت قد روى ابو داود والنسائي وغيرهما ان الزبير قال لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ائذن لي يا رسول الله قال لا وان كنت سائلا بد فسأل الصالحين فاحاح صلى الله عليه وسلم
اهل الفضل والصلاح عند الحاجة الى ذلك وانما وقع حاجته بالله تعالى قال ابراهيم
سؤال الحاجات من الناس هي الحجابة بينك وبين الله تعالى فانزل حاجتك بمن يملك الفقر
والغنى ولتكن متعرضا الى الله بكفتك الله ما سواه وتعبتك مئونة ما سواه فان جاءك من
غير سؤال الحاجات من الناس فلا تقبله الا ان يقبله وابره اذ هو رزق رزقكه الله روى مالك عن
زيد ابن اسلم عن عطاء بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل الى عمر بن الخطاب عطاء فرده
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الزعن المسئلة فانما كان من غير مسئلة فانما
هو رزق رزقكه الله فقال عمر بن الخطاب والذي نفسي لا اسأل احدا شيأ ولا ياتيني شيء من غير
مسئلة الا اخذته وهذا نص وخرج مسلم في صحيحه والنسائي سنده وغيرهما عن ابن عمر
قال سمعت عمر يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فاقول اعطه افقر اليه مني حتى
اعطاني مرة مالا فقلت اعطه افقر اليه مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذه وما
جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك زاد
ابو داود فتموله او تصدق به وروى مسلم من حديث عبد الله بن السعدي المالكي عن
عمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطيت شيأ من غير ان تسأل فكل وتصدق وهذا
يصحح لك حديث مالك المرسل قال الاثرم سمعت ابا عبد الله احمد بن حنبل سأل عن قول النبي
صلى الله عليه وسلم ما اتاك من غير مسئلة ولا اشراف اي لا اشراف اي ارادة قال ان تستشرفه
وتقول لعله يسقط الي بقلبك فقيل له واذا لم يتعرض قال نعم انما هو بالقلب قيل له هذا شديد
قال وان كان شديدا فهو هكذا قيل له فان كان رجل لم يعود له ان يرسل الي شيأ الا انه تعرض
بقلبي فقلت عسى ان يسقط الي قال هذا اشراف فما اذا جاء من غير ان يحدث نفسه ولا
خطر على قلبه فهذا الآن ليس فيه اشراف قال ابو عمر الاشراف في اللغة رفع الراس الى المطموع
عنده والمطموع فيه وان لم يشخص الانسان ويتعرض وما قاله احمد في تاويل الاشراف تضعيف
وتشديد وهو عندي بعيد لان الله عز وجل تجاوز لهذه الامة عما حدثت به انفسها ما لم
يتكلم به لسان او تعمله جارحة وما اعتقده القلب من المعاصي مما خلا الكفر فلم يشأ
حتى نقله به وخطرات النفس متجاوز عنها باجماع الا ما قد الحاقه في المسئلة والله اعلم
فيها جمع الغنا عنها حرام لا يحل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وله ما يغنيه
جاءت يوم القيامة خموشا في وجهه او كدوحا او كدما فليستقل او ليستكثر رواه ابو هريرة خرجه مسلم وعن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزال الملائكة تسأل احدكم حتى يلقى الله وليس في
وجهه مزعة لحم رواه مسلم ايضا الثانية عشرة السائل اذا كان محتاجا فلا بأس ان يكثر
المسئلة ثلاثا اعذارا وانذارا فان لم يعط شيأ ترك فان كان المسؤول يعلم ذلك وهو قادر على
سؤاله وجب عليه الاعطاء وان كان جاهلا به فيستحب مخاطبته ان يكون صادقا في سؤاله
فلا يخلط رواه العاشرة فان كان محتاجا الى ما يقيم به سنته كالمتحمل يبيعون عليه في
العيد والجمعة قد ذكر ابن العربي سمعت بجامع الخليفة ببغداد رجلا يقول هذا احوكم يحضر

الجمعة محكم وليس عنده ثياب يتنظم بها تستحب الجمعة فلما كانت في الجمعة الاخرى رأيت عليه ثيابا احسن
فقيل له كساه اياها ابو الطاهر البرمكي احد اسخياء قوله تعالى الذين ينفقون اموالهم بالليل
والنهار سرا وعلانية عبيد بن سلمة واحد تابعي روى عن ابن عباس وابي ذر وابي امامة وابي الدرداء
وعبد الله بن بسر الغافقي والاوزاعي انما نزلت في علف الخيل المربوطة في سبيل اسود بن كرابن
سعد في الطفاوة قال اخبرت عن محمد بن شعيب بن شابور قال اخبرنا سعيد بن سنان
عن يزيد بن عبد الله بن مريب عن ابيه عن جده عريب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل
عن قوله تعالى الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فقال اجرهم عند ربهم
ولا خوف عليهم ولا يحزنون قال هم اصحاب الخيل وهذا لا اسناد قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم المنفق على الخيل كباسط يده بالصدقة لا يقبضها وابو الدرداء رواتها نوم
الغنا من ذكى المسك وروى عن ابن عباس انه قال نزلت في علي بن ابي طالب رضي الله عنه كانت
معه اربعة دراهم فتصدق بدرهم ليلا وبدرهم نهارا وبدرهم سرا وبدرهم جهرا ذكره معمر
الرزاق قال اخبرنا عبد الوهاب بن مجاهد عن ابيه عن ابن عباس من خرجه نزلت في رجل
فعل ذلك ولم يسم عليا ولا غيره وقال قتادة هذه الاية في المنفقين من غير تبذير ولا تقتير
وسر بالليل والنهار في الليل والنهار وعلانية الفاء في قوله فلهم لان في الكلام معنى الجزاء
وقد تقدم ولا يجوز زيد فمنطلق قوله تعالى الذين ياكلون الربا الاية تضمنت جواز احكام
الربا وهو از العقود المباينات والوعيد لمن استحل الربا واصر على فعله وفي قوله تعالى سبع وثلاثون
مسئلة الاولى قوله تعالى الذين ياكلون الربا يأكلون ياخذون فعبر عن الاخذ بالاكل لان
الاخذ انما يراد للاكل والربا في اللغة الزيادة مطلقا ثم غلب الربا الشيء بربا اذا زاد وربه
الحديث فلا والله ما اخذنا من لقمة الا ربا من تحتها يعني الطعام الذي دعا فيه النبي صلى الله عليه
وسلم بالبركة خرج الحديث مسلم رحمه الله وقيد سركتابه بابا للكلمة في اوله وقد كتبوه في القرآن
بالواو وقد مر ان الشرع قد تصرف في هذا الاطلاق فقصره على بعض موارده فصار اطلقه على كسب
الحرام كما قال الله تعالى في اليهود واخذهم الربا وقد نهوا عنه والذي حرم به الربا الشرعي الذي حكم بتحريمه
علينا وانما اراد المال الحرام كما قال تعالى سماعون للكذب اكالون للسحت يعني به المال الحرام من
الرشا وانما استحلوه من الامميين حيث قالوا ليس علينا في الامميين سبيل على هذا فقد دخل
فيه النهي عن كل مال حرام باي وجه اكتسب والربا الذي عرف الشرع شأن تحريم التفاضل
في النقود والمطعومات على ما نبينه وغالبه ما كانت العرب تفعله من قولها للمرسم انقضا
امرتني فكان الغريم يزيد في عدد المال وينصبر الطالب عليه وهذا كله محرم باتفاق الامة
الثانية اكثر البيوع الممنوعة انما تجد منعها لمعنى الربا فيه اما في عين ماله واما في منفعة لاحدهما
من تاخير ونحوه ومن البيوع ما لم يرد فيه معنى الربا فيه كبيع التمرة قبل بدو صلاحها وكالبيع ساعة
الذي يوم الجمعة فان قيل لم علل ما اكل له بالتحريف وتشبثوا بان اعلم الثالثة روى الائمة
واللفظ لمسلم عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب
والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد
فمن زاد او ازداد فقد اربى الاخذ والمعطي فيه سواء وفي حديث عبادة بن الصامت فاذا اختلفت
هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد وروى ابو داود عن عبادة بن الصامت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب تبرها وعينها والفضة بالفضة تبرها
وعينها والبر بالبر مدي بمدي والشعير بالشعير مدي بمدي والتمر بالتمر مدي بمدي والملح بالملح مدي
بمدي فمن زاد او استزاد فقد اربى ولا باس ببيع الذهب بالفضة والفضة اكثرهما يدا بيد واما
نظرة لا باس ببيع الذهب بالفضة والفضة اكثرهما يدا بيد واما النسيئة فلا واجمع العلماء على ان قوله
بالشعير والشعير اكثرهما يدا بيد فاما النسيئة فلا وهذه الاحاديث تقتضي هذه
السنة وعليها جماعة فقهاء المسلمين الا البر والشعير فان مالكا جعلهما صنفا واحدا
فلا يجوز منهما اثنان بواحد وهو قول الليث والاوزاعي واكثر علماء المدينة والشام واما
مالك فانه قال الشعير والسلت والدخن فلا فرق بينها وقد قال عليه السلام
فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد وقوله البر بالبر
والشعير بالشعير دليل على انهما نوعان مختلفان لكن اللغة البر للسلت ولان صفاتهما
مختلفة واسماهما متباينة والاعتبار بالمنبت والمحصود اذا لم يعتبره الشرع بل فصل
وبين وهذا مذهب الشافعي والحنفية والزهري واصحاب الحديث البر والحنطة كان معاوية
ابن ابي سفيان يذهب الى ان النهي والتحريم انما ورد من النبي صلى الله عليه وسلم في الدينار المضروب

والدرهم المضروب لا فرق بين الذهب والفضة بالمفروب ولا في الموضوع بالمفروب وقد قيل
ان ذلك انما كان في الصدر الاول حيث وقع له مع عبادة ما خرجه مسلم وغيره قال غزونا
وعلى الشام معاوية فغنمنا غنائم كثيرة فكان فيما غنمنا انية من فضة فامر معاوية
رجلا ببيعها في اعطيات الناس فتسارع الناس في ذلك فبلغ عبادة بن الصامت ذلك فقام
فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة
بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين
من زاد او ازداد فقد اربى فرد الناس ما اخذوا فبلغ ذلك معاوية فقام خطيبا فقال
الا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث قد كنا نشهده ونصحبه
فلم نسمعها منه فقام عبادة بن الصامت فاعاد القصة ثم قال لنحدثن بما سمعنا من رسول
الله صلى الله عليه وسلم وان كره معاوية او قال وان زعم ما بالي ان لا اصحبه في جنده في ليلته سوداء
قاتمة او نحو هذا وتحوه قال ابن عبد البر وقد روي ان هذه القصة انما كانت لابي الدرداء مع معاوية
ويحتمل ان وقع ذلك لهما معه ولكن الحديث في الصرف محفوظ لعبادة وهو الاصل الذي عول
عليه العلماء في باب الربا ولم يختلفوا ان فضل معاوية في ذلك غمر جابر وعمر لكن ان يكون معاوية
خفي عليه ما تفرد عليه ابو الدرداء وعبادة فانهما جليلان من فقهاء الصحابة وكبرائهم وقد خفي على
ابي بكر وعمر ما وجد عند غيرهم من هو دونهم فمعاوية اجرى ويحتمل ان يكون مذهب كمذهب
ابن عباس فقد كان وهو بحر في العلم لا يرى بيعا الدرهم بالدرهمين باسا حتى ضربه ابو سعيد وقصة
معاوية هذه مع عبادة كانت في ولاية عمر قال فيلصقين ذوب ان عبادة انكر على معاوية
شيئا فقال لا اساكنك بارضي انت بها ثم ذهب الى المدينة فقال له عمر ما اقدمك فاخبره فقال
ارجع الى معاوية فتحمل اسارضي لست لك ولا اساكنك وكتب الى معاوية بالامارة لك عليه
الخامسة رواه الائمة واللفظ للدارقطني عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما من كانت له حاجة بورق فليصرفها
بذهب وان كانت له حاجة بذهب فليصرفها بورق هاو ها قال العلماء قوله عليه السلام الدينار
بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما اشارة الى جنس المفضل المفروب به قبل قوله الفضة
بالفضة والذهب بالذهب الذهب الذهب ابيضا واسودا والذهب الاحمر والاصفر كل ذلك لا
يجوز بيع بعضه ببعض الا مثلا بمثل سواء بسواء على كل حال على هذا جماعة اهل العلم على ما
بينا واختلفت الرواية عن مالك في الفلوس فالحقها بالدراهم من حيث كانت عنده لا تباع
الا بنسئة لا اعتبارا بما قد يرى عن كثير من اصحاب مالك وبعضهم رواية عن مالك في
الناخر كقوله الخروج وبه جاءت الآثار ان الدراهم مضروبة او وزنا غير مضروبة فيأتي دار الضرب
بفضة وذهبه فيقول للضراب خذ فضتي هذه او ذهبي وخذ قدر عمله لك وادفع الي دنانير
من اخرج منه ان ذلك جائز للضرورة وانه قد عمل به الناس وحكاه ابن العربي في قبسه عن
مالك في غير التاجر وان مالكا خفف في ذلك فيكون في الصورة قد باع فضته التي زنتها
مائة درهم وخمسة دراهم بمائة وهذا محض الربا وصح جواز ذلك انه لو قال له
مالك او لا هو الذي يكون آخذا ومالك انما نظر الى المال فترك عليه حكم الجلد واساه سائر
الفقهاء قال ابن العربي والحجة فيه للك بينه قال ابو عمر رحمه الله وهذا هو معنى الربا
الذي حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله زادا وازدا فقد اربى وقد رد ابن
وهب هذه المسألة على مالك وانكرها ونعم لا يجري ان ذلك من باب لطلب التجارة هو
وليلة تفوت السوق وليس لها الا على من اراد ان يبتاع ممن يقصد الى ذلك ويشتريه
وشيء لا يجري اصله في قطع الذرائع وقوله فمن باع ثوبا بنسيئة وهو لا نية له في شرائه
ثم يجده في السوق يباع انه لا يجوز له ابتياعه منه بدون ما باعه به وان لم يقصد
الى ذلك ولم ينتبه ومسألة كثير ولو لم يكن الربا الا من قصد هما حرم لكان على
القفيز وفرقا لعمر لا يجري في بيوعنا الا من فقه واكل الربا وهذا بين لمن رزق
الانصاف والله رسده تلت وقد بالغ مالك رحمه الله في سد الذريعة حتى جعل
المتوهم كالمتحقق فمنع دينارا ودرهما بدينار ودرهم سدا للذريعة وحسما للتوهما
اذ لو لا توهم الزيادة لما تباذلا وقد علل ذلك بتعذر المماثلة عند التوزيع فانه

يلزم منه ذهب وفضة بذهب او صح من هذا سقط التفاضل المعتبر ولذلك لم يمنع دينارا
من الذهب الغالي ودينارا من الذهب الدون في مقابلة الغالي والغالي دون وهذا من دقيق
نظره رحمه الله فلا نرى تلك الرواية عنه منكرة لا تصح والله اعلم الشافعي قال الخطابي
التمر قطع الذهب والفضة قبل ان تضرب وتقطع دراهم او دنانير واحدتها تبرة والعين
المخرز ومن الدراهم والدنانير فرمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يباع مشقار
ذهب عين او مشقال وشيء من تبر عين مضروب منها وذلك معنى قوله نظرها وعينها
سواء الثامنة اجمع العلماء على ان التمر بالتمر لا يجوز الا مثلا بمثل واختلفوا في بيع التمرة الواحدة بالتمرتين والحبة الواحدة من القمح بحبتين فمنعه الشافعي واحمد واسحق والثوري
وهو قياس قول مالك وهو الصحيح لان ما جرى الربا فيه بالتفاضل في كثيره دخل قليله
في ذلك قياسا ونظرا واجاز ذلك بان قسم التمرة والتمرتين لا تتخذ عادة
المقصد قال لانه لا مكيل ولا موزون يجاز فيه التفاضل التاسعة اعلم رحمك الله ان
مسائل هذا الباب كثيرة فروعها منتشرة والذي يربط لك ذلك ان تنظر الى ما
اعتبره كل واحد من العلماء في علة الربا فما الذي هو حقيقة علة ذلك كونه مكيلا او موزونا
جنسا فكل ما يدخله او الوزن عنده من جنس واحد فانه يبيع بعضه ببعض متفاضلا
او نسأ لا يجوز فمنع بيع التراب بعضه ببعض متفاضلا لانه يدخل الكيل واجاز الحشف
قرضا بتمر ضمن لانه لم يدخل عنده في الكيل الذي هو اصله فخرج من الجنس الذي يدخله
الربا الى ما عزاه وقال الشافعي العلة كونه مطعوما جنسا هذا قوله في الجديد فلا يجوز
عنده بيع الدقيق بالحنطة ولا بيع الخبز بالخبز متفاضلا ولا نسأ وسواء كان الخبز خبزا او
فطيرا ولا يجوز عنده بيض ببيضتين ولا رمانة برمانتين ولا بطيخة بطيختين
لانه ليد ولا نسيئة لان كل طعام تأكل وقال في القديم كونه مكيلا او موزونا واتفقت
عنا وان اصحابنا المالكية في ذلك واحسن ما في ذلك كونه مقتاتا مدخرا للعيش فما لا يجتمع
كالجزر والبطيخ والسفرجل والتمر والملح المنصوص عليها وما في معناها كالارز والذرة والدخن
والسمسم والكطاني والعدس واللوبيا والحمص وكذلك اللحوم والالبان والجلول
والزيتون والتمار كالعنب والرطب والزبيب والزيتون واختلف في التين والجوز بها الحسل والسكر
فهذا كله يدخله الربا بين جنسه التفاضل لقوله عليه السلام فاذا اختلفت
هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد ولا ربا في رطب العنوا كه التي لا تبقى كالتفاح
والبطيخ والرمان والكمثرى والخيار والبيذنجان وغيرها من الخضر وان قال
مالك لا يجوز بيع البيض بالبيض متفاضلا لانه لا يدخر ويجوز عنده مثلا بمثل وقال
محمد بن عبد الحكم جائز بيضتين بيضتين واكثر لانها لا تدخر وهو قوله الاوزاعي
العاشرة اختلف العلماء في لفظة الربا فقالت المصريون هو من ذوات الواو لانك تقول
في تثنيته ربوان قاله سيبويه وقال الكوفيون هو من ذوات الياء وتثنيه بالياء لاجل الكسرة
التي قبل الواو قال الزجاج ما رأيت خطأ افحش من هذا ولا اشنع لا يكفيهم الخطأ في الخط حتى يخطؤا
في التثنية وهم يقرؤون وما اتيتم من ربا ليربو في اموال الناس قال محمد بن كناسة الربا في المصحف
بالواو وفرقا بينه وبين الزنا وكان الربا اولى بالواو لانه من ربا يربو الحادية عشرة قوله
لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس الجملة خبر لا يقومون او هو الذي هو
والمعنى من قبورهم قاله ابن عباس ومجاهد وابن جبير وقتادة والربيع والضحاك والسدي
وابن زيد قال بعضهم يجعل معه شيطان يخنقه وقالوا كلهم كالمجنون يعتريه وتميتا
عند هذا المحشر وتلوى هذا التأويل المجمع عليه انه في قراءة ابن مسعود لا يقومون يوم
القيامة الا كما يقوم الذي قال ابن عطية واما القائظ لانه فكأنه يحتمل لتشبيه حال
القائم بمرض وجشع الى تجارة الدنيا بقيام المجنون لان الطمع والرغبة لتسفره حتى تضطرب
اعضاؤه وهذا كما تقول لمسرع في مشيه تخلط في هيئة حركاته اما من قيام او غيره قد حسن
هذا وقد شبه الاعشى ناقته في نشاطها بالمجنون في قوله

ونصبح عن حب السري وناقة الم بما من طائف الجن اولق

اخر

لعمرك اني من حب اسما اولق ٥ لكن جانبي قراءة ابن مسعود وتظاهرت به
اقوال المفسرين يضعف هذا التأويل ويخبطه بتفعله من خبط يخبط كما تقول
تملكه وتغلبه فجعل الله هذه الملازمة لاكلة الربا وذلك انه ربا في بطونهم فانقلبهم
انهم اذا خرجوا من قبورهم يقومون ويسقطون وقيل انهم يبعثون يوم القيامة قد انتفخت

بطونهم كالجبال وكلما قاموا سقطوا والناس يمشون عليهم وقال بعضهم لبعض انما ذلك شعارهم
يعرفون به يوم القيامة تمام العذاب من وراء ذلك كما ان الغالب يجعل على يوم القيامة شهرة
يشهر بها ثم العذاب من وراء ذلك وقال يأكلون والمراد يكسبون الربا ويتعاملونه وانما
خص الاكل بالذكر لانه اقوى مقاصده والانسان في المال ولانه دال على الجشع الجشع وهو
اشد الحرص يقال رجل جشع بين الجشع وقوم جشعون قاله في المجمل فاتهم هذا الضعف
من توابع الكلب ستة ام الكلب كله فعله تعالى الثانية عشرة في هذه الآية دليل على
فساد انكار من انكر الصرع من جهة الجن وزعم انه من فعل الطبايع وان الشيطان لا يتسلط في
الانسان ولا يكون منه شيء وقد مضى الرد عليهم فيما تقدم في هذا الكتاب وقد روى النسائي
عن ابي اليسر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو ويقول اللهم اني اعوذ بك من
التردي والهدم والغرق والحريق واعوذ بك ان يتخبطني الشيطان عند الموت واعوذ بك
ان اموت في سبيلك مدبرا واعوذ بك ان اموت لديغا وروى ان حديث محمد بن المثنى حدثنا ابو داود
حدثنا همام عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك
من الجنون والجذام والبرص وسيء الاسقام والمس الجنون بفتح الميم الزلل والمس فمن ممسوس
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان مجنونا وفيه لك علامة الزنا في الاجزة وروى في حديث الاسراء فانطلق
بي جبريل فمررت برجال كثير كل رجل منهم بطنه مثل البيت الضخم متصدقون على مثل
سابلة آل فرعون وآل فرعون يعرضون على النار ركزا وعشيا فيقولون ربنا لا تقم الساعة ابدا
يجتلون الحجارة والشجر لا يسمعون ولا يعقلون فاذا اخذ منهم اصحاب تلك البطون
قاموا فتمثل بهم بطونهم فيصرعون ثم يقوم احدهم فيميل به بطنه فيصرع فلا يستطيعون
براحا حتى يعتاهم آل فرعون فيطؤونهم بخيلهم ومدرعتهم فذلك عذابهم في البرزخ بين
الدنيا والآخرة وآل فرعون يعرضون اللهم لا تقم الساعة (تنبيه) قال الله تعالى يقول ويوم
الساعة ادخلوا آل فرعون اشد العذاب تلك ما جبريل بين هو لاء وهو لاء الذين يأكلون
الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس والمس الجنون وكذلك الاولى
والمس والزمه والثالثة عشرة قوله تعالى ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا سماه
عند جميع المتأولين في الكفار وبهم فعل فلا تسلف ولا يقال ذلك لمؤمن عاص بل يتفق
بيعه ويرد فعله وان كان جاهلا فلذلك قال صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه
امرنا فهو رد لكن قد يأخذ الفضاء في الربا بطرف من ورعه هذه والرابعة عشرة قوله
تعالى انما البيع مثل الربا انما الزيادة عند حلول الاجل آخر المثل اصلا للثمن في اول العقد
وذلك ان العرب كانت لا تعرف ربا الا ذلك فكانت اذا حل دينها قالت للغريم اما ان
تقضي واما ان تربي اي تزيد في مدة الاجل سماه ذلك ورد عليهم قولهم بقوله الحق واحل الله
البيع وحرم الربا واوضح ان الاجل اذا حل ولم يكن عنده ما يودي انظر الى الميسرة وهذا الربا
هو الذي فسخه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله يوم عرفة لما قال الا ان كل ربا موضوع فان
اول ربا اضعه ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله فبدأ صلى الله عليه وسلم
بعمه واخص اقاربه وهذا من سنن العدل للامام ان يفتتح العدل على نفسه وعائلته
فيستفتح حينئذ في الناس الخامسة عشرة قوله تعالى واحل الله البيع هذا من عموم
العموم فان الالف واللام للجنس لا للعهد اذا لم يتقدم بيع مذكور يرجع اليه كما قال تعالى
ان الانسان لفي خسر استثنى الا الذين امنوا وعملوا الصالحات وان ثبت
ان البيع عام هنا مخصص بما ذكرناه من الربا وغيره مما نهي عنه ومنع العقد عليه
كالسمك في الماء والطير في الهواء وحمل الحاملة وغير ذلك مما هو ثابت في السنة واجماع الامة المنهي عنه
وتظيره اقتلوا المشركين وسائر الظواهر التي تقتضي العمومات ويدخلها التخصيص
وهو مذهب اكثر الفقهاء وقال بعضهم هو مجمل افتقر الى بيان الذي فسر به المجمل من البيع والمحرم
فلا يمكن ان يستدل به احلال البيع وتحريمه الا ان يقترن به بيان من سنة الرسول صلى
الله عليه وسلم وان دل على اباحة البيوع في الجملة دون التفصيل فما لم يخص دليل وهذا فرق
بين العموم والمجمل والعموم يدل على اباحة البيوع في الجملة والتفصيل ما لم يخص فلا يدل
على اباحتها في التفصيل حتى يقترن به بيان والاول اصح والله اعلم السادسة عشرة البيع
في اللغة مصدر كذا اذا دفع عرضا واخذ عوضا وهو تقابض بائعا وهو المالك
وهو الذي يدل في مقابلة الثمن وعلى هذا ان كان البيع اربعة المبايع والمتاع والثمن
والثمن والمثمن ثم المعاوضة عند العرب تختلف بحسب اختلاف ما تضاف اليه فان كان

المعوضين في مقابلة الرقبة سمي بيعا وان كان في مقابلة منفعة رقبة فان كانت منفعة
بضع سمي نكاحا وان كانت منفعة غيرها سمي اجارة وان كان مبايعين فهو بيع النقد هو
الصرف وان كان بدين موجل فهو السلم وسيأتي بيانه في باب الدين وقد مضى حكم الصرف وباقي
احكام الاجارة في التنصيص وكل المهر في النكاح في الثمن كل في موضعه ان شاء الله تعالى انما
تقول واحكام بيع باللفظ المستقبل والماضي فالماضي منه حقيقة والمستقبل كناية
ويقع بالتعريض والكناية المفهوم منها نقل الملك قسواء قال لمشتك هذه السلعة بعشرة
فقال قد اشتريتها او قال المشتري قد اشتريتها وقال البايع بعتكها او قال البايع انا ابيعك
انا ابيعك بعشرة فقال المشتري قد اشتريتها انا اشتري او قد اشتريت وكذلك لو قال
خذها بعشرة واعطيتكها او دونكها او تزرك لك بها بعشرة او سلمتها لك وهما
البيع فذلك كله بيع لازم ولو قال القابل لمشتك بعشرة ثم رجع قبل ان يقبل المشتري فقد
قال للبيع ان يرجع حتى يسمع قبول المشتري او رده لانه قد بذل ذلك من نفسه
واوجبه عليها وقد قال ذلك له لان العقد لم يتم عليه ولو قال البايع كنت لاعبا فقد اختلفت
الروايات عنه فقال مرة يلزمه البيع ولا يلتفت الى قوله وقال من ينظر الى قيمة السلعة
فان كان الثمن يشبه قيمتها فالبيع لازم وان كان مسترخصا وتاكد بدرهم ودرهم ونحو ذلك علم
انه لم يرد البيع وانما كان هازلا فلم يلزمه لثمانية عشرة قوله تعالى وحرم الربا الالف
واللام هنا للعهد وهو ما كانت العرب تفعله كما بيناه ثم تناول ما حرمه رسول الله صلى
الله عليه وسلم ونهى عنه من البيع الذي يدخله الربا وما في معناه من البيوع المنهي عنها الثامنة
عشرة عقد الربا مفسوخ لا يجوز بحال لما رواه الاثنا واللفظ لمسلم عن ابي سعيد الخدري
قال جاء بلال لنبي بتمر برني فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من اين هذا فقال بلال تمر
كان عندنا ردي فبعت منه صاعين بصاع لمطعم النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك اوه عين الربا لا تفعل ولكن اذا اردت ان تشتري التمر
فبعه ببيع اخر ثم اشتر به في رواية هذا الربا فرد وه ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا
قال علماؤنا قوله اوه عين الربا اي هو الربا المحرم نفسه لما يشبهه وقوله يدل على
وجوب صفقة الربا وانها لا تصح لوجهه وهو قول الجمهور خلافا لابي حنيفة حيث يقول
ان بيع الربا جائز ابتداء من حيث هو بيع ممنوع لوصفه من حيث هو ربا فيسقط الربا
ويصح البيع ولو كان على ما ذكرنا فسخ النبي صلى الله عليه وسلم هذه الصفقة ولامره برد
الزيادة على الصاع ويصح الصفقة في مقابلة الصاع الموقفة عشرين كل ما كان من
حرام بين فسخ فعلى المتاع رد السلعة بعينها فان تلفت بيده رد القيمة وذلك
كالعقار والعروض والحيوان والمثل فيما له مثل من موزون او مكيل من طعام او عرض
تاويما لك رد للحرام لبين فان اولم تفت وما كان مما كره الناس رده الا ان يفوت فيترك
قوله تعالى فمن جاءه موعظة من ربه قال جعفر بن محمد الصادق حرم الله الربا لينقارض
الناس وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قرض مرتين تعدل صدقة
مرة اخرجه البزار وقد تقدم هذا المعنى مستوفى وقال بعض الناس حرمه الله لانه
مشغلة للانفوس عما خلقه للناس وسقطت علامة التانيث في قوله فمن جاءه لان تانيث
الموعظة غير حقيقي وهو بمعنى وعظ وقد للحسن فمن جاءه بالتاء للفاصلة الحاصلة
والعشرون هذه لانه تلقاها عائشة لما اخبرت بفعل زيد بن ارقم رواه البزار
تطفئ عن السائلة بنت ايفع قالت خرجت انا وام محبة الى مكة فدخلنا على عائشة
رضي الله عنها فسلمنا عليها فقالت لنا ممن انتن قلنا من اهل الكوفة قالت فكانكن
اعرضتن فقالت لها ام محبة يا ام المومنين كانت لي جارية فاني بعتها من زيد بن ارقم
الى عطائه واني ارتجعتها فزعم انه ليست له بها
فقالت فاقرئيه علينا فقالت بئسما شريت وما اشترت فابلغي زيدا انه قد بطل
حجك معه رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان يتوب فقلت لها ارايت ان لم اخذ
منه الا رأس مالي فقالت فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف الفائدة هي رد
اسحق اليهدا الى السبيعي الكوفي امر بولد بن ابي اسحق وهذا الحديث اخرجه مالك
من رواية ابن وهب عنه في بيوع الاجال وان كان منها ما يودع الى الوقوع في المحظور
منع منه فان كان ظاهره بيعا جائزا وخالفنا لكافي هذا الا مثل جمهور السلف فنحن وقالوا
الاحكام مبنية على الظاهر لا على الظنون ودليله القول بسد الذرائع فان سلم والا استدل بالنا

على صحته وقد تقدم وهذا الحديث نص ولا تقول عائشة الى زيد فانه اطلع على هذا لا بتوقيف اذ مسلك الاجتهاد الرأي فان اطلاعه على الاعمال لا تتوصل الى معرفتها الا بالوحي فيتقدم وفي صحيح مسلم عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلال بين والحرام بين وبينهما امور متشابهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لعرضه ودينه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي حول الحمى يوشك ان يواقعه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه وجد ولالته انه منع من الاقدام على الشبهات مخافة الوقوع في المحرمات وذلك سد للذريعة فعلا صلى الله عليه وسلم ان من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا وكيف يشتم الرجل والديه قال يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه فيسب امه فجعل التقريع لمن تسبب لسب الآباء ولعن صلى الله عليه وسلم اذا اكلوا ثمن ما حرموا اكله وقال لو تكرتي كتابه لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصفة وعن ابن عباس عن رواهم بوزاهم بينهما حرزة واتفق العلماء على منع الجمع بين بيع وسلف وعلى تحريم قليل الخمر وان كان لا يسكر وعلى تحريم الخلوة بالاجنبية وعلى تحريم النظر الى وجه المرأة الشابة الى غير ذلك مما يكثر ويعلم على القطع والبتات ان الشرع حكم فيهما بالمنع لا بنا رابع لهم ما ثم وإذا بالحق ما حمت من اتعده وسدت طرائقه ومن باح هذه الاسباب فقد جنح البهر ونصب للحبالات لهلاك الموسوسين والمومنات رد لذلك ما يقوله احدوا بضا فقد اتفقنا على منع من باع بالعينة اذا عرف بذلك وكانت عادته وهي في معنى هذا الباب والله الموفق للصواب الثانية والعشرون روى ابو داود وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا الى دينكم في اسناده ابو عبد الرحمن الخراساني ليس بمشهور وفسر ابو عبد البر وي العينة فقال هي ان يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم الى اجل مسمى ثم يشتريها منه باقل من الثمن الذي باعها به قال فان اشتريها بحضرة طالب العينة سلعة من آخر بثمن معلوم وقبضها ثم باعها من طالب العينة بثمن اكثر مما اشتراه الى اجل مسمى ثم باعها المشتري من البائع الاول بالنقد بالاقل من الثمن فهذه ايضا عينة وهي هون من الاولى وهو جائز عند بعضهم وسميت عينة لحصول النقد لصاحب العينة وذلك ان الثمن هو المال الحاضر والمشتري انما اشترى بما باع به حاضر يصل اليه من فوره الثالثة والعشرون قال علماؤنا فمن باع سلعة بثمن الى اجل ثم ابتاعها بثمن من جنس الثمن الذي باعها به فلا يخلو ان يشتريها منه بنقد او الى اجل دون الاجل الذي باعها الى او الى ابعد منه بفضل الثمن او باقل منه او باكثر فهذه ثلاث مسائل فاما الاولى والثانية فان كان بمثل الثمن او اكثر جاز ولا يجوز باقل على مقتضى حديث عائشة لانه اعطى ستة مائة فاخذ ثمانمائة والسلعة لغو وهذا هو الربا بعينه واما الثالثة الى ابعد من الاجل فان كان اشتراها وحدها او زيادة فيجوز بمثل الثمن او اقل منه ولا يجوز باكثر فان اشتري بعضها فلا يجوز على حال لا بمثل الثمن ولا باقل ولا باكثر ومسائل هذا الباب حصرها علماؤنا في سبع وعشرين مسألة ومدارها على ما ذكرناه فاعلم الرابعة والعشرون قوله تعالى فله ما سلف امر من الربا تلا ناغه علية سنة الدنيا ولا في الاخرة قاله السدي وغيره وهذا حكم من الله تعالى لمن اسلم من كفار قريش وغيرهم ومن كان يخبرها لك وسلف سماه تقدم في الزمن وانقضى الخامسة والعشرون قوله تعالى وامره الى الله في امر الربا الى الله في امر تحريمها او غير ذلك والاخبار تكرد الضمير عايدا على ما سلف اجملها امره الى الله في ان يثبته على الانتهاء او يعيده الى المعصية في الربا واختار المحققون ان شأنه على الخبر كما تقول وامره الى طاعة وخير وكما تقول وامره في يموت قال الى الله والى طاعته هو غيره من عاد فعال لما البيع سلف الربا فقد كفر قال ابن عطية ان قدرنا انه نفى كان في الخلود خلودا بيد حقيقي وان لحظنا هاهنا مسلم عاص فهذا خلود مستعار على معنى المبالغة كما هو تقول العرب ملك خالد عبارة عن دوام ما لا سبيل على التابيد الحقيقي السابعة والعشرون قوله تعالى يمحق الله الربا يمحي في الدنيا بذهاب بركته وان كان كثيرا روى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الربا وان كثر فعاقبته الى قل وقيل يمحق الله الربا قال لا يقبل منه صدقة ولا جهادا ولا صلة والمحق النقص والذهاب ومنه تمحق القمر وهو انتقاصه

ويربي الصدقات اى ينميها فى الدنيا بالبركة ويكثر ثوابها بالتضعيف فى الاخرة وفى صحيح الحديث ان صدقة
احدكم لتقع فى يد الله قبل ان يضعها له كما يربى احدكم فلوه او فصيله حتى يجىء يوم القيامة وان اللقمة تعلى قدر
احد وقرا ابن الزبير يمحق بضم الياء وكسر الحاء مشددة ويربى بفتح الراء وشد الباء وروينا عن النبى صلى
الله عليه وسلم كذلك الباهتة والعثرون قوله تعالى والله لا يحب كل كفار اثيم وكفار اثيم
مبالغة من حيث اختلف اللفظان وقيل لا ذاكر الا مستحل فى كفاره فدل على الزارع الذى
ليس بمستحل فى الحال ارض قاله ابن فورك وقد تقدم القول فى قوله اذ الذين امنوا وعملوا الصالحات
واقاموا الصلاة فاقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وخص الصلاة والزكاة بالذكر وقد تضمنهما
عمل الصالحات تشريفا لهما وتنبيها على قدرهما اذ هما راس الاعمال الصلاة فى اعمال البدن والزكاة
فى اعمال المال الثانية والعشرون قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا
ان كنتم مومنين ظاهره انه اطلق من الربا ما لم يكن مقبوضا وقد قيل ان الاية نزلت بسبب ثقيف
وكانوا عاهدوا النبى صلى الله عليه وسلم على ان ما لهم من الربا على الناس فهو لهم وما للمناسر عليهم فهو
موضوع عنهم فلما ان جاء اجال ربا هم بعثوا الى مكة للاقتضاء وكانت الاسون لبنى عبدة وهو
بنو عمير بن عمير من ثقيف وكانت من بنى المغيرة المجرومين فقاد بنو المغيرة لا نعطى شيا فان الربا
قد رفع ورفعوا امرهم الى عتاب بن اسيد فكتب به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتلت الاية وكتب
بها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عتاب فعملت بها ثقيف فكفت هذا سبب الاية على اختصار له
مجموع ما روى ابن اسحق وابن جريج والسدى وغيرهم والمعنى اجعلوا بينكم وبين عذاب الله
وفائه بتركم ما بقى لكم من الربا وصفحكم عنه الموقنة تلا ثنى قوله تعالى ان كنتم مومنين شرط
محض فى تثبيتنا على ما به الاية فى اول دخولهم فى الاسلام فاذا قدرنا الاية فيمن فرط تفريطا اعمانه فهو شرط ايجاب
على جهة المبالغة كما تقول لمن تريد اقامته نفسه ان كنت رجلا فقم كذا وحكى النقاش عن مقاتل
ابن سليمان انه قال انه فى هذه الاية سمى اذ قال ابن عطية وقد ام دود لا يعرف فى اللغة وقال
ابن فورك يحمل ان يريد يا ايها الذين امنوا من قبل محمد من الانبياء ذروا ما بقى من الربا ان كنتم
مومنين بحمد اذ لا ينفع الاول الا بهذا وهذا امر دوام وبما بقى من الربا ان كنتم مومنين بحمد
فى سبب الاية الحادية والثلاثون قوله تعالى فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب هذا وعيد ان لم يذروا الربا
والحرب دائمة القتل روى ابن عباس انه يقال يوم القيامة لاكل الربا خذ سلاحك للحرب وقال
ابن عباس ايضا من كان مقيما على الربا لا ينزع عنه فحق على امام المسلمين ان يستتيبه فان نزع
والا ضرب عنقه وقال قتادة اوعد الله اهل الربا بالقتل فجعلهم ان لم ينتهوا وقيل المعنى ان لم
تنتهوا فانتم حرب لله ورسوله اى اعداء وقال ابن خويز منداد وان اهل بلد اصطلحوا على
الربا استحلالا لكانوا مرتدين والحكم فيهم كالحكم فى اهل الردة وان لم يكن ذلك منهم استحلالا
حل للامام محاربتهم لانهم اذا ذلك فاذن فى ذلك فقال فاذنوا بحرب من الله ورسوله
وقرا ابو بكر عن عاصم فاذنوا على ما سمى فاعلموا اعلموكم على حربهم البائنة والتلاوة وذكر ابن كثير قال
جاء رجل الى مالك ابن انس فقال يا ابا عبد الله انى رايت رجلا سكرانا يتنافر بريدان ياخذ القمر
فقلت امرأته طالق ان كان يدخل ابن آدم شىء من القمر فقال ارجع حتى انظر فى مسئلتك فاتاه
من الغد فقال ارجع حتى انظر فى مسئلتك فاتاه من الغد فقال له امرأتك طالق الى نصف
وستة ابيه فلما رآى اشد من الربا ان الله اذن فيه بالحرب الثالثة والثلاثون دلت
هذه الاية على ان اكل الربا والعمل به من الكبائر والاجماع فى ذلك على ما بينته وروى عن
النبى صلى الله عليه وسلم انه قال يا تى على الناس لا يبقى احد الا اكل الربا فمن لم ياكل الربا اصابه
غباره وروى الدارقطنى عن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال
لدرهم ربا اشد عند الله تعالى من ستة وثلاثين زنية فى الخطيئة وروى عنه عليه السلام
انه قال الربا تسعة وتسعون بابا ادناها كاتيان الرجل امه معنى الزانى بامه وقال ابن مسعود
اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده ملعون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم عن عن الدم وعن
الكلب وكسب الامة ولعن الواشمة والمستوشمة واكل الربا وموكله ولعن المصور وفى صحيح مسلم
عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتنبوا السبع الموبقات وفيها واكل الربا
وفى مصنف ابى داود عن ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وشا
هده وكاتبه الرابعة والثلاثون قوله تعالى وان تبتم فلكم رءوس اموالكم الاية روى ابو
داود عن سليمان عن ابن عمرو عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول فى حجة الوداع الا ان كل ربا من ربا الجاهلية موضوع لكم رءوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون
فى ان بيمك ابقى وذكر الحديث فردهم تعالى بسبب التوبة الى رءوس اموالهم وقال لهم لا تظلمون باخذ

وعلى الغنى ان يعطى الفقير الذى لا يسال ولا يتعرض

الربا ولا تظلمون فإن يتمسك بشيء من رؤوس أموالكم فقد ذهب أموالكم ويحتمل أن تكون لا تظلمون لأن مطل الغني ظلم فالمعنى أنه يكون التقاضي وضع ما والهكم استنا الصلح وهذا أشبه شيء بالصلح الا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أشار على كعب بن مالك في دين ابن أبي حدرد بوضع الشطر قال كعب نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للاحرقم فاقضه فتلقى العلما أمره بالقضا ستغنى في المصالحات وسيأتي في القسامة بيان الصلح وما يجوز منه وما لا يجوز إن شا الله تعالى وذهب بعض الهلالة من أرباب الورع إلى أن المال الحلال إذا خالطه حرام حتى لم يتميز ثم أخرج منه مقدار الحرام المختلط به لم يحل ولم يطب لأنه تمكن أن يكون أخرج هو الحلال والذي بقي هو الحرام قال ابن العربي وهذا غلو في الدين فإن كل ما لم يتميز فالمقصود منه ما ليس لعينه ولو تلف لقام المثل مقامه والاختلاط إتلاف لتميزه كما أن الهلاك إتلاف لعينه والمثل قائم مقام الذاهب وهذا ابن حبيب بن سعيد الله أعلم قلت قال علماؤنا إن سئل المرتهنة مما بيده من الأموال الحرام إن كانت مرتبا فليرده على من أدى إليه ويطلب إن لم يكن حاضرا فإن أيس من وجوده فليتصدق بذلك عنه فإن أخذه يظلم فليتحمل كذلك في أمر من ظلمه فإن التبس عليه الأمر ولم يدر كم الحرام من الحلال مما بيده فإنه يتحرى قدر ما بيده مما يجب عليه رده حتى لا يشك أنه بقي في خلطه فيرده من ذلك الذي إذا زال عن يده إلى من عرف من ظلمه أو أربا عليه فإن أيس من وجوده تصدق به عنه فإن احتاطت المظالم بذمته وعلم أنه وجب عليه من ذلك ما لا يطيق أداءه لكثرته فتوبته أن يبذل ما بيده أجمع إما إلى المساكين أو إلى ما فيه صلاح المسلمين حتى لا يبقى بيده إلا أقل ما يجزئ في الصلاة من اللباس وهو ما يستره من سرته إلى ركبته وقوت يومه لأنه الذي يجب له أن يأخذه من مال غيره إذا اضطر إليه وإن كثر ذلك من يأخذه منه وفارق ها هنا المفلس في قول أكثر العلما لأن المفلس لم تضر إليه أموال الناس باختيار بل هم الذين صيروها إليه فيترك له ما يواريه وما هو هيئة لباسه وأبو عبيد وغيره روى أن لا يترك للمفلس من اللباس إلا أقل ما يجزئ به في الصلاة وهو ما يواريه من سرته إلى ركبته ثم كل ما وقع بيده هذا شيء آخر حبسه عن يده ولم يمسك منه إلا ما ذكرنا حتى يعلم هو ومن علم حاله أنه أدى ما عليه التاسعة والثلاثون هذا الوعيد الذي وعد الله به في الربا من المحاربة قد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله في المخابرة روى أبو داود قال حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا أبو معاوية حدثني عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يذر المخابرة فليؤذن بحرب من الله ورسوله وهذا الدليل على منع المخابرة وهي أخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع وتسمى المزارعة وأجمع أصحاب مالك كلهم والشافعي وأبو حنيفة وأتباعهم وداود وأبو ثور على أن لا يجوز كرا الأرض على الثلث والربع وعلى جزء مما يخرج لأنه مجهول إلا ما روي عن الشافعي وأصحابه وأبي حنيفة قالوا يجوز كرا الأرض بالطعام إذا كان معلوما لقوله عليه السلام قفيزا ماشي معلوم مضمون فلا بأس به خرجه مسلم والشافعي ذهب محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ومنعه مالك وأصحابه لما رواه مسلم أيضا عن رافع بن خديج قال كنا نخابر فجئنا ذات يوم رجل من عمومتي فقال لنا نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعا وطواعية الله ورسوله أنفع لنا نهانا أن نخابر بالأرض فنكريها على الثلث والربع والطعام المسمى وأمر رب الأرض بشيء من الطعام مأكولا كان أو مشروبا على حال لأن ذلك في معنى بيع الطعام بالطعام نساء وكذلك لا يجوز عندهم كرا الأرض بشيء مما يخرج منها وإن لم يكن طعاما مأكولا مشروبا سوى الحنطة والقصب وأصحابه وقد ذكر ابن سحنون عن المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي أنه قال لا بأس بكرا الأرض بطعام لا يخرج منها وروى يحيى بن عمر عن المغيرة أن ذلك لا يجوز كقول سائر أصحاب مالك وذكر ابن حبيب أن ابن كنانة كان يقول لا تكروا الأرض بشيء إذا أعيد فيها نبت ولا ما سوى أن تكروا بما سوى ذلك من جميع الأشيا مما يوكل وما لا يوكل خرج منها أو لم يخرج منها وبه قال يحيى بن يحيى وقال ابن القاسم من قول مالك قال وكان ابن نافع يقول لا بأس أن تكروا الأرض بكل شيء من طعام وغيره خرج منها أو لم يخرج ما عدا الحنطة وإخوانها مما قل المنفعة منها وقال مالك في الموطأ فأما الذي يعطي أرضه البيضا بالثلث والربع فيما تخرج منها فذلك مما يدخله الغرر لأن الزرع ينقل مرة ويكثر أخرى وربما هلك رأسا فيكون

صاحب الارض فتترك كراء معلوما وانما مثل ذلك مثل رجل استاجر اجيرا السفر لشئ معلوم ثم قال الذي استاجر للاجير هل لك ان اعطيك عشر ما ربح في سفري هذا اجارة لك فهذا لا يحل ولا ينبغي قال ابن المنذر ولا ينبغي لرجل ان يوجر نفسه ولا ارضه ولا سفينته ولا دابته الا بشئ معلوم لا يزول وبه يقول الشافعي وابو حنيفة واصحابهما وقال احمد ابن حنبل والليث والثوري والاوزاعي والحسن بن حي وابو يوسف ومحمد لا باس ان يعطي الرجل ارضه على جزء مما يخرج منها الثلث والربع وهو قول عمر وطاوس واحتجوا بقصة خيبر وان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهلها على شطر ما تخرج ارضهم وثمارهم قال احمد بن حنبل حديث رافع بن خديج في النهي عن كراء المزارع مضطرب الالفاظ ولا يجمع والقول بقصة خيبر اولى وهو حديث صحيح وقد اجاز طائفة من التابعين ومن بعدهم ان يعطي الرجل سفينته ودابته كما يعطي ارضه بخمس ما يرتفع الله في العلاج بها وجعلوا اصلهم في ذلك التراضي المجمع عليه على ما بينا نه في المزارعة ان شاء الله عز وجل قوله تعالى واخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله قال الشافعي في قول ابن عمر كنا نخابر ولا نرى بذلك باسا حتى اخبرنا رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها اي كنا نكري الارض ببعض ما يخرج منها قال وفي ذلك لسنة خبر قلت وما يصح قول الشافعي في السنة ما رواه الائمة واللفظ للدارقطني عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وعن الثنيا الا ان تعلم صحيح وروى ابو داود عن زيد بن ثابت قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة قلت وما المخابرة قال ان تاخذ الارض بنصف او ثلث او ربع الثامنة والثلاثون في المزارعة عن الجمهور ما نهى عنه بخويلك الباء وسكونها الحسن ومثله قول جرير

فهو الخليفة فارضوا ما رضي لكم ماضي العزيمة ما في حكمه حنف

وقال عمر بن ربيعة

لكم قد ذكرتك لو اجزي بذكركم يا اشبه الناس كل الناس بالقمر

الى الاخر اذا اشتق فاعله حبا لرونقه من اشمت في الصور

اصله شارضي وان اشتق فاسكنها وهو في الكثير وجهه انه شبه الباء بالالف فكما لا تصل الحركة الى الالف فكذلك لم تصل هنا الى الباء ومن هذه اللغة احب ان ادعوك والشتى اذا قضيك باسكان الواو والباء وقرا الحسن ثابتا بالالف وهي لغة طي يقولون للباء ياء جاراه وتلتا صنتا صاه وقال الشاعر

لعمرك ما اخشى التصعلك ما بقا على الارض قيسي يسوق الاباعرا

وقرا ابو الشمال من بين جميع الا ان الربو بكسر الراء المشددة وضم الباء وسكون الواو وقال ابو الفتح عثمان بن جني شد هذا الحرف في امرين احدهما الخروج من الكسر الى الضم والاخر وقوع الواو بعد الضم في آخر الاسم وقال المهدوي وجهها انه فخم الالف فانحنى بها نحو الواو التي الالف منها ولا ينبغي اذ تحمل على غير هذا الوجه اذ ليس في الكلام اسم اخره واو وما قبلها ضمة واما حمزة والكسائي فربا لكثرة الكسرة في قراءتهما بالتفخيم لفتحة الباء وقرا ابو بكر عن عاصم وحمزة فاذنوا على ما لم يسم فاعله فحذف المفعول وقرا الباقون فاذنوا بوزن اذكروا اي كونوا على اذن من قولك اذن بكذا اي علم حكاه ابو عبيد عن الاصمعي وحكى اهل اللغة اذنت بهذا اي علمت به وقال ابن عباس وغيره من المفسرين معنى فاذنوا فاستفتحوا الحرب من الله وهو معنى الاذن ورجح ابو علي وغيره قراءة المد قال لانهم اذا امروا بالاعلام غيرهم منهم بشئ عن ذلك علموهم لا محالة فاما اغلامهم علمهم وليس في علمهم اعلامهم ورجح الطبري قراءة القصر لانها تختص بهم وانما امروا على قراءة المد باعلام غيرهم وقرا جميع القراء لا تظلمون بفتح التاء ولا تظلمون مضموما وروى المفضل عن عاصم لا تظلمون بضم التاء في الاول وفتحها في الثانية على العكس قال ابو علي ترجيح قراءة الجماعة بانها تناسب قوله فان تبتم في اسناد الفعلين الى الفاعل فتبتي تظلمون بفتح التاء اشكل بما قبله قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة لما حكم على ارباب الربا بوسر اموالهم عند الواجبين للمال حكم في ذي العسرة بالنظرة الى حال الميسرة يعني بهذه المغفرة وقالوا ليس لنا شئ وطلبوا الاجل الى وقت ثمارهم نزلت هذه الآية وان كان ذو عسرة الثانية قوله تعالى وآذنوا مع قوله وان تبتم فلكم رؤس اموالكم على ثبوت المطالبة لصاحب الدين على المدين وجواز اخذها له بغير رضاه ويدل على ان الغريم متى امتنع من ادا الدين مع الامكان كان ظالما فان الله تعالى يقول فلكم رؤس اموالكم فجعل له المطالبة برأس

براس ماله فاذا كان له المطالبة فعلى من علته الدين لا محالة وجوب قضائه الثالثة قال
المهدوي وقال بعض العلماء هذه لا تنبو ناسخة لما كان في الجاهلية من تبيع من اعسر وحكى
مكي اذا النبي صلى الله عليه وسلم فهو نسخ والا فليس بنسخ قال الطحاوي كان الحسن يباح في الدين
اول الاسلام اذا لم يكن له مال يقضيه عن نفسه حتى نسخ الله ذلك فقال عز وجل
وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة واحتجوا بحديث رواه الدارقطني من حديث
مسلم بن خالد الزنجي حدثنا زيد بن اسلم عن ابن البيلماني عن سرق قال كان لرجل علي مال
او قال دين فذهبت الى رسول فلم يصالحني منه او باعني منه واعطاني له اخرجه البزار بهذا
الاسناد اطول من هذا ومسلم بن خالد الزنجي وعبد الرحمن بن البيلماني لا يحتج بهما
وقال جماعة من اهل العلم قوله تعالى فنظرة الى ميسرة عامة في جميع الناس فكل من
اعسر انظر وهذا قول ابي هريرة والحسن وعامة الفقهاء قال النحاس واحسن ما قيل
قول عطاء والضحاك والربيع بن خيثم قالوا هي لكل معسر ينظر في الربا والدين كله فهذا
قول يجمع الاقوال لانه ان يكون ناسخا نزلت في الربا اسم صار حكم غير محكمه ولان القراءة
بالرفع تمنع ان وقع ذو عسرة من الناس اجمعين ولو كان في الربا خاصة لكان الوجه نصبا وان
كان الذي عليه الربا وقال ابن عباس وشريح ذلك في الربا خاصة فاما الدين وسائر المعاملات
فليس فيها نظرة بل توخذ منه الى اهله او يحبس فيه حتى توفيه وهو قول ابراهيم واحتجوا
بقول الله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها الاية قالوا ان عطية فكان هذا القول
ينزع اذا لم يكن فقر مدفع واما مع العدم والفقر الصريح فالحكم هي النظرة ضرورة الدافعة حتى
كثرت ديونه وطلب عرماؤه منا لهم فللحاكم ان يخلعه عن كل ماله ويترك له ما كان من ضرورة
رووا عن نافع عن ابن عمر ان لا يترك له الا ما يواريه والمشهور انه يترك له كسوة المعتادة مما لم
يكن فيها فضل ولا ينزع منه رداءه ان كان ذلك من زيه ويترك كسوة زوجته وربع كتبه
ان كان عالما خلافا ولا يترك له مسكن ولا خادم ولا قوته ما جمعته مما لم تقل قيمتهما وعند هذا
يحرم حبسه والاصل في هذا قوله وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وروى الاعمش
واللفظ لمسلم عن ابي سعيد الخدري قال اصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم
وليس لكم الا ذلك وفي مصنف ابي داود فلم يزد رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبس الرجل
وهو قول معاذ بن جبل كما قال شريح ولا يملك ثمنه خلافا لابي حنيفة فانه قال يلزم لانكان
ان يظهر له مال ولا يكلف ان يكتسب ما ذكرنا وبالله توفيقنا الخامسة ويحبس المفلس
في قول مالك والشافعي وابي حنيفة وغيرهم حتى يتبين عدمه عند مالك ان لم يتبين
انه غيب ماله ولم يتبين لريبة وذلك لا يختلف ان صح عسره على ما ذكرنا السادسة
قال جميع من قال المفلس كم تلف قبل وصوله الى ارباب وقبل البيع قبل المفلس ضمانه
ودين الغرماء ثابت في ذمته فان باع الحاكم ماله وقبض ثمنه ثم تلف الثمن قبل قبض
الغرماء له كان عليهم ضمانه وقد برئ المفلس منه وقال محمد بن عبد الحكم ضمانه من المفلس
ابدا حتى يصل الى الغرماء السابعة العشرة ضبط الحال من جهة عدم المال ومطله
حبس العسرة والنظرة التاخير والميسرة مصدر بمعنى اليسار وارتفع ذو بكان التامة
التي بمعنى وجد وحدث هذا قول سيبويه والي علي وغيرهما وانشد سيبويه

فدى لبني ذهل بن شيبان ناقتي اذا كان يوم ذو كواكب اشهب

ويجوز النصب وفي مصحف ابي بن كعب وان كان ذو عسرة على معنى وان كان المطلوب
ذا عسرة وقرا الاعمش وان كان معسرا فنظرة قال ابو عمر الداني عن احمد بن موسى وكذلك
في مصحف ابي بن كعب قال النحاس وحكى الفراء وعلى هذا يختص لفظ الاية باهل الربا
وعلى من قرا ذو فهي عامة في جميع من عليه دين دفع تقدم وحكى المهدوي ان في مصحف
عثمان فان كان با الف وعسرة وروى المغيرة عن حجاج الوراق قال في مصحف عثمان
وان كان ذو عسرة ذكره النحاس وقراة الجماعة نظرة وقرا مجاهد وابو رجا
والحسن فنظرة لسكون الظاء وهي لغة تميمية وهم الذين يقولون كلهم زيد ويقولون
كبد في كبد وقرا نافع وحده ميسرة بضم السين والجمهور بفتحها وحكى النحاس عن مجاهد
وعطا فناظرة على الامر الي مبسرة هي بضم السين وكسر الراء واثبات الياء في الادراج وقرا
فناظره قال ابو حاتم لا يجوز فنظره انما ذلك في النحل لانها امراة تكلمت بهذا الى نفسها

هذا

بهذا ان نظرت تنظر فنهي ناظرة واما ما في البقرة فمن التاخير من قوله انظرنك بالدين اي اخرتك
به ومنه فانظرني الى يوم يبعثون واجاز ذلك ابو اسحاق الزجاج وقيل هي من اسماء المصادر
كقوله تعالى ليس لوقعتها كاذبة وكقوله تظن ان يفعل بها فاقرة وكتابيه لا عين
وغيره الثامنة قوله تعالى وان تصدقوا مبتدا وخبر خبر ثوب الله تعالى بهذه الآية
لفاظ الى الصدقة على المعسر وجعل ذلك خيرا من انظاره قال السدي وابن زيد
والضحاك وقال الطبري وقال اخرون معنى الآية وان تصدقوا على الغني والفقير
خير لكم والصحيح الاول وليس في الآية مدخل للغني انما معقد رويا بو جعفر الطحاوي
عن بريدة بن الخصيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انظر معسرا كان له بكل
يوم صدقة ثم قلت بكل يوم مثله صدقة قال نعم بكل يوم ما لم يحل الدين فاذا انظره
بعد الحل فله بكل يوم مثله صدقة وروى مسلم عن ابي مسعود قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء الا انه كان يخالط الناس
وكان موسرا وكان يامر غلمانه ان يتجاوزوا عن المعسر قال قال الله عز وجل نحن احق بذلك
منه تجاوزوا عنه وروي عن ابي قتادة انه طلب غريما له فتواري عنه ثم وجده فقال اني
معسر فقال الله قال نعم فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره
ان ينجيه الله من كرب يوم القيامة فليفرج عن معسر او يضع في حديث الطويل وسمه
كعب بن عمرو انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من انظر معسرا او وضع عنه
اظله الله في ظله قلت هذه الاحاديث من التزغيب كما هو مقصود فيها وحديث ابي قتادة
يدل على ان رب الدين اذا علم عسرة عزيمة او ظنها حرمت عليه مطالبته وان لم يثبت عسرته
عند الحاكم وانتظار المعسر تاخيره الى ان يوسر او وضع بعض الدين عن ذمته
وقد جمع المتيطي ابو الحسن لغير عذر حتى عنه الصحيفة وقال له ان وجدت قضاء
فاقض والا فانت في حل قوله تعالى واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله قيل ان هذه الآية
نزلت قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بتسع ليال وروي بثلاث ليال او روي انها نزلت
قبل موته بثلاث ساعات وان عليه السلام قال اجعلوها بين آية الربا وآية الدين وحكي
مكي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جاني جبريل فقال اجعلها على رأس مائتين ومائتين
انه قال وحكي عن ابي بن كعب وابن عباس وقتادة انها اخر ما نزل لقد جاءكم رسول الى
آخر الآية والقول الاول اعرف واكثر واصح واشهر رواه ابو صالح عن ابن عباس قال آخر
ما نزل من القرآن واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ثم تو في كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون
فقال جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم يا محمد ضعها على رأس مائتين ومائتين من البقرة ذكره
كله الانباري ثم في قتادة به الرد له وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما اخر ما نزل وانه عليه السلام
عاش بعدها احدا وعشرين يوما على ما ياتي بيانه في اخر سورة اذا جاء نصر الله والفتح اذ شاء
الله تعالى والآية وعظ لجميع الناس وامر يخص كل انسان ويوما منصوب على المفعول
لا على الظرف ترجعون فيه الى الله من نافع وفتح ابو عمرو ويفتح التاء وكسر الجيم مثله
ان آلينا اياهم واعتبار القراءة ابي يوما ترجعون فيه الى الله والباقون بضم التاء وفتح
وكسر الجيم مثل يعيدكم ردوا اليه ولئن رددت الى ربي واعتبار القراءة عند الله يوما
ترجعون فيه الى الله وفتح الحسن يرجعون بالياء على معنى يرجع جميع الناس قال ابن خويز منداد
الله تعالى على انواعهم بذكر الرحمة اذ هو مما تتعلق لها القلوب فقال لهم واتقوا
ثم رجع في ذكر الرحمة الى الغيب رفقا بهم وجمهور العلماء على ان هذا اليوم المحذر منه هو يوم
القيامة والحساب والتوقيف وقال قوم هو يوم الموت قال ابن عطية والاول اصح بحكم
الالفاظ في الآية وفي قوله الى الله مضاف محذوف تقديره الى حاكم وفصل قضائه وهم
رد على معنى كل لا على اللفظ الا على قراءة الحسن يرجعون فتقوله وهو رد على ضمير الجماعة
في يرجعون وفي هذه الآية نص على الثواب والعقاب متعلق بكسب الاعمال وهو
رد على الجبرية وقد تقدم قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى قوله
عليم اثنان وعشرون مسالة الا لي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين
الآية قال سعيد بن المسيب بلغني ان احدث القرآن بالعرش آية الدين وقال ابن عباس هذه
نزلت في السلم خاصة معناه ان سلم اهل المدينة كان سببا لهذه الآية ثم هي تتناول جميع
المداينات اجماعا وقال ابن خويز منداد انها تضمنت ثلاثين حكما وقد استدل بها
بعض علمائنا على جواز التاجيل في القرض على ما قال مالك ان لم يتصل بين القرض و

ابي الميسر صح

ثم انزل بعدها شيء قال ابن جريج
وقال ابن جبير وعشر ليال
وروي ثلاث ليال وروي ح

العقود في الديانات وخالف في ذلك الشافعية وقالوا الآية للندب فيهما جواز التأجيل
في سائر الديون وانما فيه الامر بالاشهاد اذا كان دينا موجلا ثم تعلم بدلالة اخرى
جواز التأجيل في الدين وامتناعه الثانية قوله تعالى بدين تأكيد مثل الاطار
يطير بجناحيه وسجلا لملائكة كلهم اجمعون وحقيقة الدين عبارة عن كل معاملة
كان احد العوضين فيها نقدا والآخر في الذمة لشبهة فان العين عند العرب ما كان
حاضرا والدين ما كان غائبا وقال الشاعر

وعدتنا بدرهمينا طلاء ... وسوانا محللا لعمر دين احر

لتزم بي المنايا حيث شاءت ... اذا لم تزم بي في الحفرتين

اذا ما قرب الخطيا ونارا ... وناز الموت نقدا غير دين

وقد بين الله تعالى هذا المعنى بقوله الحق الى اجل مسمى الثالثة قوله تعالى الى اجل مسمى
قال ابن المنذر دل قول الله تعالى الى اجل مسمى على ان السلم الى الاجل المجهول غير جائز
ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على مثل معنى كتاب الله تعالى ثبت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم الى اجل معلوم رواه
ابن عباس اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما وقال ابن عمر كان اهل الجاهلية يتبايعون
لحم الجزور الى حبل الحبلة وحبل الحبلة ان تنتج الناقة ثم تحمل التي في بطنها
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك واجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم على ان السلم
الجائز ان يسلم الرجل الى صاحبه في طعام معلوم موصوف من طعام ارض غائمة لا تخطئ
مثلها بكيل معلوم الى اجل معلوم بدنانير او دراهم معلومة يدفع ممن ما اسلم فيه
قبل ان يفترقا من مقامهما الذي تبايعا فيه وسمينا المكان الذي تقبض فيه الطعام في
فاذا فعلا ذلك وكانا جائزا الامر كان سلما صحيحا لا اعلم احدا من اهل العلم يبطله
قلت وقد علمنا ان السلم الى الحصاد والجز والنيروز والمهرجان جائز اذ ذلك
بمختصر وقت وزمن معلوم الرابعة حد علماؤنا رحمة الله عليهم السلم فقالوا هو بيع
مضمون في الذمة بصفة بعين حاضرة او ما هو في حكمها الى اجل معلوم فقيده
بمعلوم في الذمة يفيد التمييز من المجهول ومن السلم في الاعيان المعينة مثل الذي كانوا
يتسلفون في المدينة حين قدم عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فانهم كانوا يسلفون
في ثمار نخيل باعيانها فنهاهم عن ذلك لما فيه من الغرر قد تختلف تلك الاشجار فلا تثمر
شيأ وقولهم مضمون بالصفة تحرز عن المعلوم على الجملة دون التفصيل كما لو اسلم في تمر
او ثياب او حيوان ولم يبين نوعها ولا صفتها المعينة وقولهم بعين حاضرة تحرز من
الدين بالدين وقولهم او ما هو في حكمها تحرز من الثمن والثلاثة التي تحوزنا خير
راس مال السلم اليوم فانه يجوز تاخيره عندنا ذلك القدر بشرط وبغير شرط لقرب
ذلك ولا يجوز اشتراط زيادة عليها ولم يجز الشافعي ولا الكوفي تاخير راس مال السلم
عن العقد والافتراق وراءه كالصرف ودليلنا ان البابين تختلفان فان قبض احدهما
فان الصرف باب ضيق كثرت فيه الشروط والشروط بخلاف السلم فان ثواب المتعاملين
عليه اكثر والله اعلم وقولهم الى اجل معلوم تحوز من السلم الحال فانه لا يجوز على المشهور وبان
وصف الاجل بالمعلوم تحرز من الاجل المجهول الذي كانوا في الجاهلية يسلمون اليه
الخامسة السلم والسلف عبارتان عن معنى وقد جاء الحديث عنهما والاسم الخاص بهذا
الباب السلم لان السلف يقال على القرض والسلم بيع من البيوع الجائزة بالاتفاق
مستثنى من نهيه عليه السلام عن بيع ما ليس عندك ورخص في السلم لان السلم
اذا كان بيعا معلوما في الذمة كان بيع غائب تنزعوا البتة مزروعة كل واحد من المتبايعين
فان صاحب راس المال محتاج الى ان يتزود بالثمرة وصاحب الثمرة محتاج الى ثمنها فتل
انهما ليتفقه عليها فظهر ان بيع السلم من المصالح الحاجية وقد سماه بعضهم بيع المحاويج
فان جاز حالا مطلقا هذه الحكمة فان تخلفت هذه المصلحة ولم يكن لاستئنائه من
بيع ما ليس عندك فايده والله اعلم السادسة في شروط السلم المتفق عليها والمختلف
فيها وهي تتضمن ستة في المسلم فيه وثلاثة في راس مال السلم اما الستة التي
في المسلم فيه فان يكون في الذمة وان يكون موصوفا وان يكون مقدرا موجلا وان يكون
الاجل معلوما وان يكون موجودا عند محل الاجل واما الثلاثة التي في راس مال السلم

فان

فان تكون معلوم الجنس مقدرا نقدا وهذه الشروط الثلاثة التي في راس المال تتفق
عليها المذاهب مما تقدم قال ابن العربي واما الشرط الاول وهو ان تكون في الذمة
فلا اشكال في انه المقصود منه كونه في الذمة لانه بداينة ولو لا ذلك لم يشرع دينا ولا
قصد الناس اليه ربحا ورفقا وعلى ذلك القول اتفق الناس بعد ان مالكا قال لا يجوز
السلم في العين الا بشرطين احدهما ان تكون قرية ما ونسبة والثاني ان يسرع في اخذه
كاللبن من الشاه والرطب من النخلة ولم يعتد ذلك احد سواه وهما ان المسلمات
صحيحان في الدليل لان التعين استغنى في السلم بمخافة المزابنة والغرر لئلا يتعذر
عند المحل واذا كان المرضع موصوفا لا يتعذر وجود ما فيه في الغالب جاز ذلك
اذ لا يتيقن ضمان العواقب على القطع في مسايل الفقه ولا بد من احتمال الغرر
اليسير وذلك كثير في مسايل الشروع تعدادها في كتب المسايل واما المسلم
في اللبن والرطب مع الشروع في آخذه اللبن فهي مسلة مدنية اجتمع عليها اهل المدينة
وهي سنة على قاعدة المصلحة لان المراد يحتاج على اخذ اللبن والرطب شيا وشيا ويتفق
ان يأخذ كل يوم ابدا لان السفر قد لا يحضره ولان السعر قد تختلف عليه وصاحب التعجل
واللبن محتاج الى النقد لان الذي عنده غروض لا يصرف له فلما اشترى كان الحاجة رخص
لها في هذه المعاملة قياسا على القراض وغيرها من اصول الحاجات والمصالح واما
وهو ان يكون موصوفا فمتفق عليه وكذلك الشرط الثالث والتعذر يكون من ثلاثة
اوجه الكيل والوزن والعدد وذلك يبنى على العرف وهو اما عرف الناس واما عرف الشرع
واما الشرط الرابع وهو ان يكون موجلا واختلف فيه فقال الشافعي يجوز السلم الحال
وسنه الاكثر من العلماء قال ابن العربي واضطربت الملايكة في تعذر الاجل حتى ردوه
الى يوم حتى قال بعض علمايا السلم الحال جايز والصحيح انه لا بد من الاجل فيه لان البيع
على ضربين معجل وهو المعين وموجل فان كان حالا ولم يكن عند المسلم اليه فهو من باب
ما ليس عندك فلا بد من الاجل حتى يجلب كل عقد على صفته وعلى شروطه وتتنزل
الاحكام الشرعية مناذلها وتحديده عند علمايا مدة تختلف الاسواق في مثلها
وقول الله تعالى الى اجل مسمى وقوله عليه السلام الى اجل معلوم يعني كل متردد قايل قلت
الذهب اجازه علماونا من السلم الحال ما تختلف فيه البلدان من الاسعار فيجوز السلم
فيما كان بينه وبينه يوم او يومين او ثلاثة واما في البلد الواحد فلا ان سعره واحد
والله اعلم واما الشرط الخامس وهو ان يكون الاجل معلوما فلا خلاف فيه بين الامة
لوصف الله تعالى وتنبيه الاجل بذلك وانعقاد ما لذلك دون الفقها بالامصار يجوز البيع
الى الجذاذ والحصاد لانه زاه معلوما وقد مضى القول في هذا عند قوله تعالى يسلونك
عن الاهلة واما الشرط السادس وهو ان يكون موجودا عند المحل فلا خلاف فيه
بين الامة ايضا فان انقطع المبيع عند محل الاجل بامر من الله تعالى انفسخ العقد
عندنا قياسا على السابعة وليس من شرط السلم ان يكون المسلم اسما لكي للسلم
فيه خلافا لبعض السلف لما رواه البخاري عن محمد بن ابي المجالد قال تنازع عبد الله
ابن شداد وابو بردة الى عبد الله بن ابي اوفى فقال لاسلفه هل كان اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يسلفون في الحنطة فقال عبد الله كنا
نسلف نبيط اهل الشام في الحنطة والشعير والزبيب في كيل معلوم الى اجل معلوم
قلت الى من كان اصله عنده قال ما كنا نسلهم عن ذلك ثم بعثني الى عبد الرحمن
ابن ابزى فسالته فقال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسلفون على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم ولم نسلهم الهم حرث ام لا وشرط ابو حنيفة وجود المسلم
فيه من حين العقد الى محل الاجل مخافة ان يطلب المسلم فيه فلا يوجد فيكون ذلك
عذرا وخالفه سايرا لفقها وقالوا المراعى وجوده عند الاجل وشرط الكوفيون
والثوري ان يذكر موضع القبض فيما له حمل ومونة وقالوا السلم فاسد اذا لم يذكر موضع
القبض وقال الاوزاعي هو مكروه وعندنا لو سكتوا عنه لم يفسد العقد ويتعين موضع
القبض وبه قال احمد واسحق وطايفة من اهل الحديث حديث ابن عباس فانه للشرط فيه
ذكر المكان الذي يقبض السلم ولو كان من شروطه لبينه النبي صلى الله عليه وسلم كما بين
الكيل والوزن والاجل وسئله حديث بن ابي اوفى الثامنة رواه ابو داود عن سعيد
يعني الطايي عن عطية بن سعد عن ابن سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اسلف في شي فلا يصرفه الى غيره قال ابو محمد عبد الحق عطية هو العوفي ولا يحتج احد

الحديثة وان كان الحلة قد رووا عنه قال مالك الامر عندنا فيمن سلف في طعام بسعر
فحل عليه الاجل وليس عند المطلوب شيء يقضيه منه ولا عند البائع ولا من يشتري
ذلك منه بدراهم ولا بعرض من العروض ان ذلك لا يصلح ولا يجوز لانه لا ينبغي له ان
يأخذ منه الا ما كان له عليه من الطعام الذي اسلف فيه اليه لانه لا يجوز له ان
يأخذ منه بدل الطعام شيئا حتى يقبضه منه وذلك انه اذا اخذ غير الطعام الذي دفع اليه او
اخذ عرضا من العروض كان كأنه باع الطعام الذي اسلف فيه قبل ان يستوفيه قال
مالك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل ان يستوفى قال
قوله تعالى فاكتبوه يعني الدين والاجل ويقول بالكتابة ولكن المراد الكتابة والاشهاد
لان الكتابة بغير شهود لا تكون حجة وتقدم امر بالكتابة للملابسين رهنا ابو داود
الطيالسي في مسنده عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قول الله عز وجل اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى
فاكتبوه الى اخر الاية ان اول من جحد ادم عليه السلام ان الله اراه ذريته فرأى رجلا ازهر
ساطع النور فقال يا رب من هذا قال هذا ابنك داود قال فما عمره قال ستون سنة
قال يا رب زده في عمره قال لا الا ان تزيده من عمرك قال وما عمري قال الف سنة قال
اي رب قد وهبت له اربعين سنة قال فكتب الله عليه كتابا واشهد عليه ملائكة فلما
حضرته الوفاة جاءته الملائكة قال انه بقي من عمري اربعون سنة قالوا انك قد وهبت
لابنك داود وهبت لاحرتسبا قال فاخرج الله الكتاب وشهد عليه ملائكته في رواية
وانتم لداود ستين سنة ولادم عمره الف سنة خرجه الترمذي ابهاوفي قوله اشارة
ظاهرة الى ان الكتبة بجميع صفاته المبينة له المعربة عنه للاختلاف المتوهم بين المتماثلين
المعربة للحاكم ما يحكم به عند ارتفاعهما الثية العاشرة ذهب بعض الناس الى ان كتب الديون
واجب على اربابها فرض عين هذه الاية بيعا كان او قرضا لئلا يقع فيه لسان او جحود وهو
اختيار الطبري وقال ابن جريج من اداين فليكتب ومن باع فليشهد وقال الشعبي كانوا
يرون ان قوله فان امن بعضكم بعضا منسوخ لامره بالكتب وعلى نحوه ابن جريج وقال ابن زيد وروي
عن ابي سعيد الخدري وذهب الربيع الى ان ذلك واجب بهذه الالفاظ ثم خفف الله
الله تعالى بقوله فان امن بعضكم بعضا وقال الجمهور الامر بالكتب ندب اي حفظا لاموال
وازالة الريب واذا كان الامر لم يقتض الا مصلحة الكتاب وان كان غير ذلك فالكتب تثقف
في دينه وحاجة صاحب الحق قال بعضهم اذا شهدت فجرة وان اينمت تفي حل وسعه
ابن عطية وهذا هو الحق الصحيح ولا يثبت النسخ في هذا لان الله تعالى ندب الى الكتاب
فيما للمرء ان يبيعه ويتركه باجماع فندبه انما هو على جهة الخطبة للناس الحادية عشرة قوله
تعالى وليكتب بينكم كاتب قال عطاء وغيره واجب على الكاتب ان يكتب وقال الشعبي وداود
اذا لم يوجد كاتب سواه فوجب عليه ان يكتب السدي واجب مع الفراغ وحذفت اللام
من الاول واثبتت في الثاني لان الثاني غائب والاول للمخاطب وفرقت في المخاطب
ومنه قوله تعالى فلتفرحوا بالتاء وتحذف في الغائب ومنه

محمد تفد نفسك كل نفس اذا ما خفت من شيء تبالا الثانية عشرة قوله
تعالى بالعدل اي بالحق والعدل اي لا يكتب لصاحب الحق اكثر مما قاله ولا اقل وان
قال بينكم ولم يقل احدكم لانه لما كان له الدين بتهم في الكتابة الذي عليه ولذلك بالعكس
شرع الله سبحانه كاتبا يكتب بالعدل لا يكون في قلمه ولا قلمه هوادة لاحدهما على
الاخر وقيل ان الناس لما كانوا تثاقلا ملون حتى لا يبدأ احدهم عن المعاملة وكان منهم
من يكتب ومن لا يكتب امر الله سبحانه ان يكتب بينهم كاتب بالعدل الثالثة عشرة
الباء في قوله تعالى بالعدل متعلقة بقوله وليكتب وليس متعلقة بكاتب لانه
كان يلزم انه لا يكتب وثيقة الا العدل في نفسه وقد يكتبها الصبي والعبد والمشرك
اذا اقاموا فعلهما اما ان المنتصبين لكتبها لا يجوز للولاة ان يتركوهم الا غير ولا من
صبيين قال مالك رحمه الله لا يكتب الوثائق بين الناس الا عارف بما يعدل في نفسه
مأمون لقوله تعالى فليكتب بينكم كاتب بالعدل قلت فالباء على هذا متعلقة اي
ليكتب بينكم كاتب عدل فالعدل في موضع الصفة الرابعة عشرة قوله تعالى ولا
يأب كاتب ان يكتب نهاه الكاتب عن الاباية واختلف الناس في وجوب الكتابة فقط
على الكاتب والشهادة على الشاهد فقال الطبري والربيع واجب على الكاتب اذا امر ان
يكتب وقال الحسن ذلك واجب عليه في الموضع الذي لا يقدر على كاتب غيره فيضر صاحب
الدين اذا امتنع فان كان كذلك فهو فرض وان قدر على كاتب غيره فهو في سعة اذا

قام

اذا قام السيد واجب عليه وما لحقه فقد تقدم وحكى المدونى عن الربيع والصحاك
ان قوله ولا يابى حسن ثم قوله لا ضار كاتب ولا شهيد قلت هذا ممشى على قول
من رايه اوظن انه قد كان وجب الا وذ على كل من اختاره المتابعان ان يكتب وكان لا يجوز
له ان يمتنع حتى لنسخ قوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد وهذا بعيد فانه لا يثبت
وجوب ذلك على كل من اراد المتابعان كتابا من كان ولو كانت الكتابة واجبة ما صح
الاستيجار بها لان الاجارة على فعل واجب اسرار شاد ولا يكتب حتى ياخذ
حقه والى بابى شاذ ولم يجعلها فلا يقبل والى بالتاء وعلى ليسى وحى الحراج يحيى وفوق
الخامسة عشرة قوله تعالى كما علمه الله فليكتب الكاف فى كما متعلقة بقوله ان يكتب اى
المعنى كتابا كما علمه الله ويحتمل ان تكون متعلقة بما فى قوله ولا يابى من المعنى امره كما انعم
الله عليه بعلم الكتابة فلا يابى هو وليفضل لما افضل عليه ويحتمل ان تكون الكلام
على هذا المعنى تاما عند قوله ان يكتب كما علمه الله ابتدا كلام وتكون الكاف متعلقة بقوله
فليكتب السادسة عشرة قوله تعالى وليملل الذى عليه الحق وهو المدين المطلوب
بقرض على نفسه بلسانه ليعلم ما عليه والا فلا والاملال لغتان سل واسل فاسل لغة اهل
الحجاز وبنى اسد وتميم تقول املليت وحا القرآن بالملفتين قال الله تعالى فهى تملى عليه
بكرة واصيلا والاصل املكت ابدل من اللام يا لانها اخف فامر الله تعالى الذى عليه الحق
بالاملال لانه الشهادة انما تكون بسبب اقراره وامره تعالى بالتقوى فيما يملى وينهى عن
ان يبخس شيا من الحق والبخس النقص ومن هذا المعنى قوله ولا يجل لهن ان يكتمن ما
خلق الله فى ارحامهن السابعة عشرة قوله تعالى فان كان الذى عليه الحق سفيها
قال بعض الناس اى صغيرا وهو خطا فان السفيه قد يكون كبيرا على ما ياتى بيانه او ضعيفا
اى كبيرا لا عقل له ولا يستطيع ان يملى هو الذى عليه الحق اربعة اصناف تنتقل هم
ينفسه يملى وثلاثة اصناف لا يملون وتقع نوازل لهم فى كل زمن وكون الحق يترتب لهم
فى جهات سوى المعاملات كالمواريث اذا قسمت وغير ذلك وهم السفيه والضعيف والذى
لا يستطيع ان يملى فالسفيه المهلهل الراى فى المال الذى لا يحسن الاخذ لنفسه ولا
لما عطا منها مشبه بالثوب السفيه وهو الخفيف النسج والتبذى اللسان يسمى لانه لا
يكاد تتفق البداة الذى جمال الناس فى اصحابه الخفيف والسرب تطلق السفيه
على ضعف العقل تارة على ضعف البدن اخرى قال الشاعر

تخاف ان تسفه احلامنا ويجهل الدهر مع الحامل وقالد والرومنة
مسن كما اهتزت رياح لتشهمت اعاليها مر الرياح النواسم

اى استضعفها واستقلها بحركتها وقد قالوا الضعف بضم الضاد فى البدن وفتحها
فى الراى وقيل هما لغتان والاول اصح لما روى ابو داود عن انس بن مالك ان رجلا على
عهد النبى صلى الله عليه وسلم كان يبتاع وفى عقدته ضعف فاتى اهله نبى الله صلى
الله عليه وسلم فنهاه عن البيع فقال يا رسول الله انى لا اصبر على البيع فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا كنت بايعا فقل ها وها ولا خلابة واخرجه ابو عيسى محمد بن
عيسى السلمى الترمذى من حديث انس وقال هو صحيح وقال ان رجلا كان فى عقله
ضعف وذكر الحديث وذكره البخارى فى التاريخ وقال فيه اذا بايعت فقل لا خلابة
وانت فى كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال وهذا الرجل هو حبان بن منقذ بن
عمرو الانصارى والد يحيى وواسع ابنى حبان وقيل هو منقذ جد يحيى وواسع شيخى
مالك وولد حبان الذى عليه ثمانية وثلاثون سنة وكان شج فى بعض معاركه مع النبى
صلى الله عليه وسلم مامومة خبل منها عقله ولسانه وروى الدارقطنى قال كان
حبان بن منقذ رجلا ضعيفا ضوبن المصرف كان قد سقع فى راسه ثم مومة فجعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم له الخيار فيما يشترى ثلاثة ايام وكان قد ثقل لسانه فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم بع وقل لا خلابة فكنت اسمعه يقول لا خذا بنه اخرجه سعيد
ابن ابى الحداية الحدبة ومسقوف لهم اذا لم تقلب فاخلب الثامنة عشرة اختلف العلما
فيمن يخدع فى البيوع لقلة خبرته وضعف عقله فهل يحجر عليه ام لا فقال الحجر عليه
احمد واسحق وقال اخرون لا يحجر عليه والقولان فى المذهب والصحيح الاول لهذه الاية
ولقوله فى الحديث يا نبى الله احجر على فلان وانما ترك الحجر عليه لقوله يا نبى الله انى لا اصبر على
البيع فاباح له البيع وجعله خاصا به لان من يخدع فى البيوع ينبغى ان يحجر عليه لسيما اذا
كان ذلك لخبل عقل ومما يدل على الحفو صنيعة ما رواه محمد بن اسحق قال حدثنى محمد بن

سفيها صح

ابن يحيى بن حبان قال هو حدي منقذ بن عمرو وكان رجلا قد اصابته امة في رأسه فكسرت
لسانه وانزعته عقله الجارة ولا يزال يغبن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم له فقال اذا بعت فقل لا خلابة ثم انت في كل سلعة تبتاعها
بالخيار ثلاث ليال فان رضيت فامسك وان سخطت فارددها على صاحبها وكان
عمر طويلا عاش ثلاثين ومائة سنة وكان في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه حين
فشا النابر وكثر وابتياع البيع في السوق ويرجع به الى اهله وقد غبن غبنا فبيحا
فلوموه ويقولون له تبتاع فتقول انا بالخيار ان رضيت اخذت وان سخطت لانك
قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلني بالخيار ثلاثا فيرد السلف على صاحبه
من الغد او بعد الغد فيقول والله لا فسخها فقد اخذت سلعتي واعطيتني دراهمي فان
يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فد جعلني بالخيار ثلاثا فكان عمر بالرجل
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للتاجر وتجلك انه قد صدق وان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد كان جعله بالخيار ثلاثا اخرجه الدارقطني وذكر ابو عمر بن عبد البر
شيبان في قال ذكره البخاري في التاريخ عن عباس بن الوليد عن عبد الاعلى عن ابن
اسحق التاسعة عشرة قوله تعالى او ضعيفا الضعف هو المدخول العقل الناقص
الخطة العاجز عن الاملاء اما الغبية او الخرس او حمله باد ذاء الكلام وهذا الضعف قد
يكون وليه او وصيا والذي لا يستطيع ان يمل هو الصغير وليه وصيه او ابوه والنائب
عن موضع الاشهاد اما المرض او لعذر ذلك من العذر وليه وكيله واما الخرس فيسوغ ان
يكون من الضعف والاولى انه ممن لا يستطيع فهذه اصناف تشتمل وسيأتي في النبيان
والكلام عليها ان شاء الله تعالى الموفية عشرين قوله تعالى فليملل وليه بالعدل ذهب
الطبري الى ان الضمير في وليه عائد على الحق واسند في ذلك عن الربيع وعن ابن عباس وقيل
هو عائد على الذي عليه الحق وهو الصحيح وما روي عن ابن عباس لا يصح وكيف تشهد
البينة على شيء وتتحمل ما لا في ذمته لسفيه او املاء الذي له الدين وهذا شيء ليس في
السريعة الا ان يريد قائله ان الذي لا يستطيع ان يمل لمرض وكبر سن لثقل لسانه عن الاملاء
او الخرس واذا كان كذلك فليس على المريض ومن ثقل لسانه عن الاملاء الخرس عند احد من العلماء
مثل ما ثبت على الصبي والسفيه عند من يحجر عليه فاذا كان كذلك فليملل صاحب الحق بالعدل
ويسمع الذي عليه الحق فاذا كمل الاملاء اقر به وهذا معنى لم تتقن لاينبغي ان يصح هذا الا فيمن لا
يستطيع ان يمل لمرض ومن ذكرمعه الحادية والعشرون لما قال تعالى فليملل الذي عليه
الحق دل ذلك على انه مؤتمن فيما يورده ويصدره فيقتضي ذلك قبول اقراره مع يمينه اذا
اختلف هو والمرتهن في مقدار الدين والرهن قايم فيقول المرتهن رهنت بخمسين والمرتهن
يدعي مائة فالقول قول الراهن والرهن قايم وهو مذهب اكثر الفقهاء سفين والثوري
والشافعي واحمد واسحق واصحاب الراي واختاره ابن المنذر قال لان المرتهن مدع للفضل
وقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وقال مالك القول
قول المرتهن فيما بينه وبين قيمة الرهن ولا تصدق على اكثر من ذلك وكانه يرى ان
الرهن ويمينه شاهد للمرتهن وقوله تعالى فليملل الذي عليه الحق رد عليه فان الذي
عليه الحق هو الراهن وستاتي هذه المسئلة ان قال قايل اذا الله تعالى جعل الرهن بدلا
عن الشهادة والكتابة والشهادة دالة على صدق المشهود له فيما بينه وبين قيمة
الرهن فاذا بلغ قيمته فلا وثيقة في الزيادة قيل له الرهن لابد ان على ان قيمته تكاد ان
تكون مقدار الدين فاذا ربما رهن الشيء بالقليل والكثير ثم لا ينقص الرهن غالبا عن مقدار
الدين فاما ان يطابقه فلا وهذا القايل يقول نصدق المرتهن مع اليمين في مقدار
الدين الى ان يساوي قيمة الرهن ولنبين الصرف على ذلك فربما نقص الدين عن الرهن
وهو الثالث فلا خلاف لقولهم هذا الثانية والعشرون واذا ثبت ان المراد الولي
فيه دليل على انه اقراره جايز على يتيمه لانه اذا املاه فقد لفظ له عليه فيما املاه
الثالثة والعشرون ونظر المحجور السفيه عليه دون اذن وليه فاسدا جماعا
ملغوظ ابدا لا يوجب حكما فلو تبرع شافان نظر في سفيه ولا حجر عليه فعقد خلافا
بانيا بيانه في المتنا ان شاء الله تعالى الرابعة والعشرون قوله تعالى واستشهدوا
شهيدين من رجالكم الاستشهاد طلب الشهادة واختلف الناس هل هي فرض او ندب
والصحيح انه ندب على ما بانيا بيانه ان شاء الله تعالى الخامسة والعشرون قوله
تعالى شهيدين من رجالكم الشهادة بحكمة في الحقوق المالية والبدنية والحدود

وجعل

وحمل من كل فخذين الواحد المرتا على ما بالق بيانه في سورة النساء وشهيد بنا مبالغة وذلك
دلالة على من قد شهد وتكرر ذلك منه فكانها اشارة الى العدالة قوله والله اعلم الشاهد والمشهود
قوله تعالى من رجالكم نص في رفض الكفار والصبيان والنساء واما العبيد فالملحظ بنا وليهم
وقال مجاهد المراد الاحرار واختاره القاضي ابو اسحق واطنب فيه وقوله من رجالكم
دليل على ان الاعمى من اهل الشهادة لكن اذا علم يقينا مثل ما روي عن ابن عباس قال
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشهادة فقال ترى هذه الشمس فاشهد
على مثلها او دع وهذا يدل على اشتراط معاينة الشاهد لما يشهد به لا من يشهد بالاستدلال
الذي يجوز ان يخطئ نعم يجوز له وطئ امرأته اذا عرف صوتها لان الاقدام على الوطئ جائز
بغلبة الظن فلو وقعت اعمى على امرأة وقيل هذه امرأتك وهو لا يعرفها جاز له وطئها
وحمل له قبول هذه الخبر بقول الرسول ولو اخبره مخبر عن نجاسة ثوب او قدر ماء
او غصب لما جاز له اقدام على شيء من ذلك والشهادة اليقين
وفي غيرها يجوز استعمال غالب الظن ولذلك قال الشافعي وابن ابي ليلى وابو يوسف
اذا اعمى قبل العمى جازت الشهادة بعد العمى لان الحائل بينه وبين المشهود عليه
كالغيبة والموت في المشهود عليه فهذا مذهب هؤلاء والذي يمنع اذ لا عمى فيما تحمل
بصير ولا وجه له وتصح شهادته بالنسب الذي يثبت بالخبر المستفيض كما تجوز عما
تواتر حكمه من الرسول صلى الله عليه وسلم ومن العلماء من قبل شهادة الاعمى فيما
طريقه الصوت لانه راى الاستدلال بذلك يترقى الى حد اليقين وراى ان اشتباه
الاصوات كاشتباه الصور والالوان وهذا ضعيف يلزم منه جواز الاعتماد على
الصوت للبصير قلت مذهب مالك في قوله تعالى ممن ترضون من الشهداء
يقتضي قبول شهادة الولد لوالده والوالد لولده لان الشاهد مرضي وليس بمتهم
وتطرقت التهمة اليه واستدلال المدعي عليه لا تمنعت شهادته مطلقا ولا يمكن
ان يقال ان الذي يشهد لولده كاذبا لشهد لاجنبي لغرض يتحمله كما لا وجاه وغيره
الا ان العلماء اجمعوا على خلاف ذلك الا خلاف شاذ يحكى عن عثمان البتي ولا يعتد به
ولعل السبب فيه ان الذي بينه وبين الابن من الاتحاد في الذات حتى يقال هو بعضه
يقتضي جعل شهادته له في معنى شهادته لنفسه فاذا كانت فيه شبهة التهمة
لنفسه كان مدعيا في تلك الجهة والبينة على المدعي ولا يسمع شهادته لنفسه فيما
هو مدع فيه ولا شك ان هذا التبس في غاية الجلاء مع المصير الى تمييز املاكهما التي هي
محل الشهادة ويجب على الابن الحد بوطئ جارية ابيه ولا تحل له ويحد بينهما شبهة وقد
اختلف العلماء في شهادة العبد فقال شريح وعثمان البتي واحمد واسحاق وابو
ثور شهادة العبد جائزة اذا كان عدلا وغلبوا لفظ الاية وقال مالك والشافعي وابو
حنيفة وجمهور العلماء لا يجوز شهادة العبد وغلبوا نقص الرق واحتجوا بالشبه
والتهمة في الشيء اليسير والصحيح قول الجمهور لان الله تعالى قال يا ايها الذين امنوا
اذا تداينتم بدين وساق الخطاب الى قوله من رجالكم فظاهر الخطاب يتناول
الذين يتبايعون والعبيد لا يملكون ذلك دون اذن الشهادة فان قالوا ان خصوص
اول الاية لا يمنع التعلق بعموم اخرها قيل لهم هذا يخص قوله تعالى ولا يأب الشهداء
اذا ما دعوا على ما بانه السابقون والمتأولون قوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل
وامرأتان المعنى ان لم يأت الطالب برجلين فليأت برجل وامرأتين هذا قول الجمهور فرجل
رفع بالابتداء وامرأتان عطف عليه والخبر محذوف اي فرجل وامرأتان يقومان
مقامهما ويجوز النصب من غير القرآن اي فاستشهدوا رجلا وامرأتين وعلى سيبويه
ان ضمر اضمارا وقام يقوم بدل المعنى فان لم يكن رجلان اي لم يوجد ولا يجوز استشهاد
المرأتين الا مع عدم الرجل قال ابن عطية وهذا ضعيف ولفظ الاية لا يقتضيه بل الظاهر
منه قول الجمهور اي ان لم يكن المستشهد رجلين اي اذا فعل ذلك صاحب الحق
او قصده لعذر ما فيشهد رجلا وامرأتين فتحمل تعالى شهادة المرأتين مع الرجل
جائزة مع وجود الرجلين في هذه الاية ولم يذكرها في غيرها فاخبرت في الاموال
خاصة في قول الجمهور بشرط ان يكون معهما رجل وانما كان ذلك في الاموال خاصة دون
غيرها لان الاموال كثر الله اسباب توثيقها لكثرة جهات تحصيلها وعموم البلوى بها
وتكررها فجعل فيها التوثق تارة بالكتب وتارة بالاشهاد وتارة بالرهن وتارة

وقارنه بالضمان وادخل في جميع ذلك شهادة النساء مع الرجال ولا يتوهم عاقل ان قوله
اذا لم يكن رجلين فرجل وامرأتان يشتمل على ذكر الربع المصنع وعلى الصلح عن دم العمد فانه تلك
الشهادة لم تثبت شهادة على الدين بل هي شهادة على النكاح واجازوا للعلماء شهادتين
بعقود ان فيها لا يطلع عليه غيرهن للضرورة وعلى مثل ذلك اجزت شهادة
الصبيان في الجراح بينهم للضرورة وقد اختلف العلماء في شهادة الصبيان في الجراح
وهم اثنا عشر والعشرون فاجازها مالك ما لم يختلفوا ولم يفترقوا ولا يجوز اقل
من شهادة اثنين منهم على صغير لكبير ولكبير على صغير ومن كان يقضي بشهادة
الصبيان فيما بينهم من الجراح عبد الله بن الزبير وقال مالك هو الامر عندنا
المجتمع عليه ولم يجز الشافعي وابو حنيفة واصحابه شهادتهم لقوله تعالى ممن ترضون
ولقوله ممن ترضون وقوله ذوي عدل منكم ولهذه الصفات ليست في الصبي
التاسعة والعشرون لما جعل الله سبحانه شهادة امرأتين بدل شهادة رجل وجب
ان يكون حكمها حكمه فكما له ان يحلف مع الشاهد واليمين عندنا وعند الشافعي كذلك
يجب ان يحلف مع شهادة امرأتين بمثل هذه الموضعة وخالف في هذه ابو حنيفة
واصحابه فلم يروا اليمين مع الشاهد وقالوا ان الله سبحانه قسم الشهادة وعددها
ولم يذكر الشاهد واليمين فلا يجوز القضاء به لانه لا يكون قسما لما على ما قسمه الله
وهذه زيادة على النص وذلك فسخ ومن قال بهذا القول الثوري والاوزاعي وعطاء
والحكم بن عتيبة وطائفة قال بعضهم الحكم باليمين مع الشاهد خصوص بالعبد ان هو
وزعم عطاء انه اول من قضى به عبد الملك بن مروان وقال الحكم بالقضاء باليمين هو
والشاهد بدعة واول من حكم به معاوية وهذا كله غلط وظن لا يغني من الحق شيئا وليس
من نفي وجعل كمن اثبت وعلم وليس في قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم
الا نفي ما يرد به قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليمين مع الشاهد ولانه لا يتوصل
الى الحقوق ولا يستحق الا باذكر فيها لا بغير فان ذلك يبطل بكول المطلوب ويمين
المطالب فان ذلك يستحق به المال اجماعا وليس في كتاب الله تعالى وهذا قاطع في الرد
عليهم قال مالك فمن الحجة على من قال ذلك القول انه يقال له ارايت لو ان رجلا ادعى على
رجل مالا ليس بحلف المطلوب فاذا لك الحق عليه فان حلف سقط ذلك الحق عنه
وان نكل عن اليمين حلف صاحب الحق ان حقه وثبت حقه على صاحبه فهذا هو
ما لا اختلاف فيه عند احد من الناس ولا يسلم من البدان فما الذي يخرج هذا وفي
كتاب الله وحده فمن قرأ عبثا فليقرأ باليمين مع الشاهد في العلم وتمام العجب
مع شهرة الاحاديث وصحتها بذلك من عمل بها حتى يقضوا حكمه واستقصروا علمه
مع انه قد عمل بذلك الخلفاء الاربعة وابي بن كعب ومعاوية وشريح وعمر بن عبد
العزيز وكتب به الى عماله وابان بن عثمان وابو سلمة بن عبد الرحمن وابو الزناد هو
وربيعة وذلك قال مالك وانه يكفي من ذلك ما مضى من عمل السنة التي هو لا
تنقض احكامهم ويحكم بها عندهم هذا اعفا رشيد وانظر غير سديد روى
الامام عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى باليمين مع الشاهد هو
قال عمرو دينار في الاموال خاصة رواه سفيان بن سليمان عن قيس بن سعد
عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال ابو عمر هذا اصح اسناد لهذا الحديث
وهو حديث لا مطعن لاحد في اسناده ولا خلاف بين اهل المعرفة بالحديث
في ان رجاله ثقات قال يحيى القطان سيف ابن سليمان ثبت ما رايت احفظ
منه وقال الشافعي هذا اسناد جيد سيف ثقة وقيس ثقة وقد خرج مسلم
حديث ابن عباس هذا قال ابو بكر البزار سيف بن سليمان وقيس بن سعد
ثقتان ومن بعدهما يستغنى عن ذكرهما لشهرتهما في الثقة والعدالة ولم يات
عن احد من الصحابة انه انكر اليمين مع الشاهد بل جاء عنهم القول وعليه جمهور
اهل العلم بالمدينة واختلف فقه عن عروة بن الزبير وابن شهاب فقال لنا سمر
سالت الزهري عن اليمين مع الشاهد فقال هذا شيء احدثه الناس لا بد من
شهيدين وقد روي عنه انه اول من ولي القضاء حكم بشاهد ويمين وبه قال
مالك واصحابه والشافعي وابنا عمه واحمد واسحق وابو عبيد وابو ثور وداود
ابن علي وجماعة اهل الاثر وهو الذي لا يجوز عندي خلافه لتواتر الاثار به عن النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم وعمل اهل المدينة فانا نجد قرنا وقال مالك يقضي باليمين مع الشاهد
في كل البلدان ولم يحتج في موطئه لمسئلة غيرها ولم يختلف عنه في القضاء باليمين مع الشاهد
ولا عن احد من اصحابه بالمدينة ومصر وغيرها ولا يعرف المالكيون في كل بلد غيرها لمن
من مذهبهم الا عندنا بالاندلس فان يحيى بن يحيى زعم انه لم ير اهل الليث يفتي ولا يذهب
اليه وخالف يحيى ما لكا في ذلك مع مخالفته السنة والعمل بدار الهجرة ثم اليمين مع
مع الشاهد زيادة تحكم على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتنبيه عن نكاح هو
المرأة على عمتها وعلى خالتها مع قول الله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وكتنبيه عن اكل
لحوم الحمر الاهلية وعن كل ذي ناب من السباع في قوله قل لا اجد وكالمسح على الخفين والقرآن
انما ورد بغسل الرجلين ومسحهما ومثل هذا كثير ولو جاز ان يقال ان الاقتران
نسخ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد لجاز ان يقال ان اقتران
في قوله عز وجل واحل الله البيع وحرم الربا وفي قوله الا ان تكون تجارة عن تراض منكم
ناسخ لتنبيه عن المزابنة وبيع الغرر ما لم يخلف الى سائر ما نهي عنه في البيوع وهذا
لا يسوغ لاحد لان السنة مبينة للكتاب فان قيل ان ما ورد من الحديث قضية
في عين فلا عموم قلت بل تلك عبارة عن تقنيد هذه القاعدة فكانه قال اوجب
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم باليمين والشاهد وبما يشهد لهذا النابلسي رواه
ابو داود في حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين في
الحقوق ومن جهة القياس والنظر انا وجدنا اليمين اقوى من المرأتين لانهما لا تدخل
لهما في اللعان واذا صحت السنة في قبول يمينها بحت ولا تحتاج السنة الى من ينابعها لان
من قال لها محجوج بما وبالاية التي قبلها لو نبه تلا ثين واذا تقرر وثبت الحكم باليمين
مع الشاهد فقال القاضي ابو محمد عبد الوهاب ذلك في الاموال وما يتعلق بها دون
حقوق الابدان للاجماع على ذلك من كل قائل باليمين مع الشاهد فالان حقوق
الاموال اخفض من حقوق الابدان بدلالة قبول شهادة النساء فيها وقد اختلف
في قول مالك في جراح العمد هل يجب العفو فيه بالشاهد واليمين فيه روايتان احداهما
انه يجب به التخيير من العفو والدية والاخرى انه لا يجب به شيء لانه من حقوق الابدان قال
وهو الصحيح قال مالك في الموطأ وانما يكون ذلك في الاموال خاصة وقال عمرو بن دينار
وقال الماوردي تقبل في المال المحض من غير خلاف وان كان مضمون الشهادة مالا لان مال
ولكنه يؤدي الى المال كالشهادة بالوصية والنكاح بعد الموت حتى لا يطلب من تثبت بها
الا المال الى غير ذلك ففي قبولها اختلاف فمن راعى المآل قبلها كما يقبل في المال ومن راعى
المال لم يقبلها وقال المهدوي شهادة النساء في الحدود غير جائزة في قول عامة العلماء
وكذلك في النكاح والطلاق في قول اكثر العلماء وهو مذهب مالك والشافعي وغيرهما
وانما يشهدن في الاموال وكل ما لا يشهدن فيه فلا يشهدن على شهادة غيرهن فيه
كان معهن او لم يكن ولا ينبغي شهادة الا مع رجل تقبل عن رجل او امرأة وتقضي باثنتين
منهن في كل ما لا يحضره غيرهن كالولادة والاستهلال ونحو ذلك هذا كله مذهب مالك
وفي بعضه اختلاف الحادية والثلاثون قوله تعالى ممن ترضون من الشهداء موضع رفع
على الصفة لرجل وامرأتين قال ابن بكير وغيره هذه مخاطبة للحكام ابن عطية وهذا غير
سديد وانما الخطاب لجميع الناس لكن الملتبس بهذه القضية انما هم الحكام وهذا كثير
في كتاب الله يعم الخطاب فيما يلتبس به البعض الثاني والثلاثون قال تعالى ممن
ترضون من الشهداء ذهب علي ان في الشهود من لا يرضى فيحتاج من ذلك الناس وليس تعمولين
على العدالة حتى تثبت لهم وذلك معنى زائد على الاسلام وهذا قول الجمهور وقال ابو حنيفة
كل مسلم ظاهر الاسلام مع السلامة على فسق ظاهر فهو عدل وان كان مجهول الحال
وقال شريح وعثمان البتي وابو بكر عبد العزيز المالكي واذا كانوا عبيدا قلت فنعمل
الحكم ويلزم منه قبول شهادة البدوي على القروي اذا كان عدلا مرضيا به قال الشافعي
ومن وافقه وهو من رجال الناس اهل دينا وكونه بدويا ككونه من بلد اخر والموضعان
في القرآن الدالة على قبول شهادة العدول تشمل بين البدوي والقروي قال الله
تعالى ممن ترضون من الشهداء وقال تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم فلكم خطاب
للمسلمين وهو يقتضي ظاهرا ان يكون ذلك لعدالة زائدة على الاسلام ضرورة ان
الصفة زائدة على الموصوف وكذلك ممن ترضون مسئلة خلاف ما قال ابو حنيفة

ثم لا يعلم كونه مرضيا حتى تختبر حاله فيلزمه الا ان يكتفي بظاهر الاسلام وذهب احمد
ابن حنبل رضي الله عنه في رواية ابن وهب عنه الى رد شهادة البدوي على القروي لحديث
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية
والصحيح جواز شهادته اذا كان عدلا مرضيا على ما بانا في البيان انشاء الله وليس في حديث ابي هريرة فرق بين القروي في الحضر والسفر وما كان في السفر
فلا خلاف في قبوله قال علماؤنا العدالة تظهر الاعتدال في الاحوال الدينية وذلك
يتم بان يكون مجتنبا للكبائر محافظا على مروءته وعلى ترك الصغائر ظاهر الامانة
غير مغفل وقيل صفا السريرة واستقامة السيرة في ظن المعدل والمعنى متقارب
الثالثة والثلاثون لما كانت الشهادة ولاية عظيمة ومرتبة منيعة وهي قبول
قول الغير على الغير شرط فيها تعالى الرضا والعدالة فمن حكم الشاهد ان تكون له شامل
يتفرد بها وفضائل يتجلى بها حتى تكون له مزية على غيره توجب له تلك المرتبة رتبة الا
مختصا مريقول قوله ويحكم بشهادته وهذا ادل دليل على جواز
الاجتهاد والاستدلال بالاقارن والعلامات عند عدمها بناء على ما خفي من المعاني
والاحكام وسيأتي لهذا في سورة يوسف زيادة بيان ان شاء الله وفيه ما يدل على
تفويض الامر الى اجتهاد الحاكم وربما تفرس في الشاهد عدالة او ريبة فترد شهادته
لذلك الرابعة والثلاثون قال ابو حنيفة يكتفي بظاهر الاسلام في الاحوال دون
الحدود وهذا مما فضحه بتسقط كلامه وتفسد عليه مرامه لانا نقول حق من الحقوق
فلا يكتفي في الشهادة عليه بظاهر الدين كالحدود قال ابن العربي الخامسة والثلاثون
وقد شرط الله تعالى الرضا والعدالة في المداينة كما بيناه فاشترطهما في النكاح اولى خلافا
لابي حنيفة حيث قاد ان النكاح ينعقد بشهادة فاسقين ففي الاحتياط المأمور به
في الامر الدين عن النكاح وهو اولى لما يتعلق به من الحل والحرمة والحد والنسب قلت قوله
الذي حنفته في هذا الباب مضعف جدا لشرط الله تعالى الرضا والعدالة وليس بعلم كونه
مرضيا بمجرد الاسلام وانما نعلم بالتفرس في احواله حسب ما تقدم ولا يغتر بظاهر قوله
انا مسلم فربما انطوى على ما يوجب رد شهادته مثل قوله تعالى ومن الناس من يعجبك
قوله الخ في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه الى قوله والله لا يحب الفساد وقال واذا
رايتهم تعجبك اجسامهم الاية السادسة والثلاثون قوله تعالى ان تضل احداهما
قال ابو عبيد معنى تضل تنسى والضلال ليس الشهادة انما هو لسان جرى منها وذكر جزء
ويسمى الشيء الحيران ضالا ومن نسي الشهادة حملة فليس بقبل فضل فيها وقرا حمزة
اذ تكسر الهمزة على معنى الجزاء والفاء في قوله فتذكر جوابه وموضع الشرط وجوابه رفع على
الصفة للمرأتين او الرجل اذا ارتفع بذكر على كما ارتفع قوله ومن عاد فينتقم الله منه هذا
قول سيبويه ومن فتح ان فهي مفعول له والعامل فيها محذوف وانتصب فتذكر على
قراءة الجماعة عطفا على الفعل المنصوب بان قال النحاس ويجوز تضل بفتح الثاء والضاد
ويجوز تضل بكسر الثاء وفتح الضاد فمن قال ضل حابه على لغة من قال ضللت
كضل ويعلى هذا التعريف تضل فتكسر الثانية على ان الماضي لغتان وقرأ الجحدري
وعيسى بن عمر ان تضل بضم الثاء وفتح الضاد بمعنى تنسى وهكذا عنهما ابو عمرو
الداني وذكر النقاش عن الجحدري بضم الثاء وكسر الضاد بمعنى اذ تضل الشهادة
تفقد اصللت الشيء واضللته اذا تلفت لك وذهبا فلم تجدهما الثامنة والثلاثون
قوله تعالى فتذكر خفف الذال والكاف ابن كثير وابو عمرو وعليه فيكون المعنى ان تذكرها
ذكرا في الشهادة امرأة نصف شهادة فاذا شهدتا صار مجموعها كشهادة ذكر قاله
سفيان بن عيينة وابو عمرو بن العلاء وغيرهما اذ لا تحصل مقابلة الضلال
الذي معناه النسيان الا للذكر وهو معنى قراءة الجماعة فتذكر بالتشديد تنسبهما
اذا غفلت وسئلت قلت واليها ترجع قراءة ابي عمرو ان تنس احداهما فتذكرها
الاخرى بقال تذكرت الشيء واذكرته غيري واذكرته بمعنى قاله في الصحاح الثامنة
والثلاثون قوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قال الحسن جمعت هذه الاية
امرين وهما الا تأبى اذا دعيت الى تحصيل الشهادة ولا اذا دعيت الى اداءها وقال
ابن عباس وقتادة والسدي وابن عباس لتحملها واثباتها في الكتاب وقال مجاهد
معنى الاية اذا ما دعيت الى اداء شهادة وقد حصلت عندك واسند النقاش الى النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم ان عندي لابنة عمك فقال مجاهد فما اذا دعيت للشهادة او لا
فان شئت فاذهب وان شئت فلا وقال ابو محلز وعطاء وابراهيم وابن جبير
والسدي وابن زيد وغيرهم وعليه فلا يجب على الشهود الحضور عند المتنافذين
وانما على المتداينين ان يحضروا عند الشهود فاذا احضروهم وسألوهم اثبات شهادتهم
في الكتاب فهذه الحالة التي يجوز ان يراد بقوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا
لاثبات الشهادة فاذا ثبتت شهادتهم ثم دعوا لاقامتها عند الحاكم فهذا الدعاء
هو بحضورها عند الحاكم على ما يأتي وقاله عن عطية والاية كما قال الحسن جمعت
امرين على جهة الندب فالمسلمون مندوبون الى معونة اخوانهم فاذا كانت الشهادة
لكثرة الشهود والحاسن من تعطل الحق فالمدعو مندوب وله ان يتخلف لادنى عذر
وان تخلف لغير عذر فلا اثم عليه ولا ثواب له واذا كانت الضرورة وضيق فتعطل
الحق ادنى حوق فوعي للندب وقرب من الوجوب واذا علم ان الحق يذهب وتتلف
بتاخر الشاهد عن الشهادة فواجب عليه القيام بها لا سيما ان كانت محصلة وكان
ادعاء الى اداتها فان هذا الطرف اكد لانها قلادة في العنق وامانة تقتضي الاداء
قلت وقد يستلوح من هذه الاية دليل على ان جائز للامام ان يقيم للناس عمالا
ويجعل لهم من بيت المال كفايتهم فلا يكون لهم شغل الا تحمل حقوق الناس حفظا لها واذا لم
يكن ذلك ضاعت الحقوق وبطلت فيكون المعنى ولا يأب الشهداء اذا اخذوا حقوقهم
ان يجيبوا والله اعلم فان قيل هذه شهادة بالحرة قلت انما هي شهادة خالصة عن
قوم استوفوا حقوقهم من بيت المال وذلك كارزاق القضاة والولاة وجميع المصالح
التي تعين للمسلمين وهذا من جملتها والله اعلم وقد قال تعالى والعاملين عليها فعرض
لهم الناسخة والثلاثون لما قال تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا دل على ان الشاهد
هو الذي يمشي الى الحاكم وهذا امر مبني على الشرع وعمل به في كل زمان وفهمته كل امة دون
امثالهم في بينه يوتى الحكم الموفيه اربعين اذا ثبت هذا فالعبد فارغ عن جملة الشهداء
وهو يخص عموم قوله من رجالكم لانه لا يمكنه ان يجيب ولا يصح له ان يأتي لانه لا استقلال له
بنفسه وانما يتصرف باذن غيره فاسقط عن منصب الشهادة كما اسقط عن منزل الولاية نعم
وكما اسقط عن فرض الجمعة والجهاد والحج على ما يأتي بيانه انشاء الله الحادية والاربعون قالوا
علمنا هذا في حال الدعاء الى الشهادة فما من كانت عنده شهادة لرجل لم يعلمها يستخفها
الذي ينتفع بها فقال فقوم اداؤها ندب لقوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا فعرض
الله الاداء عند الدعاء فاذا لم يدع كان ندبا لقوله عليه السلام خير الشهداء الذي يأتي بشهادته
قبل ان يسألها رواه الائمة والصحيح انه اذا علم انها فرض وان لم يسألها اذا خاف على الحق ضياعه
او فوته او سلطان وعنت على من اقام على تضييع حقه استماع بالدعوة واستخدام العبد
الى ممر ذلك فيجب على من يحمل شيأ من ذلك اداء تلك الشهادة ولا يتبع اداءها على ان كتمانه
منه تضييع الحق وقد قال تعالى واقيموا الشهادة لله وقال الا من شهد بالحق وهم يعلمون
وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما فقد تعين عليه
نصره باداء الشهادة التي له عنده احيا لحقه اثنانه الانكار الثانية والاربعون لا
اشكال في ان من وجبت عليه شهادة على احد الاوجه التي ذكرناها فليس له ان حرجه
في الشهادة ولا افرق في هذا بين حقوق الله تعالى وحقوق الادميين هذا
قول ابن القاسم وغيره وذهب بعضهم الى ان تلك الشهادة انما تتعين من حقوق
الادميين كان ذلك حرجه في تلك الشهادة لنفسها خاصة فلا يجب عليه اداؤها بعد
ذلك والصحيح الاول لان الذي يوجب حرجه انما هو تشقيقه بامتناعه من القيام بما
وجب عليه من غير عذر والتشقيق يتسبب الى الشهادة مطلقا وهذا واضح الثالثة
والاربعون لا تعارض بين قوله عليه السلام خير الشهداء الذي يأتي بالشهادة قبل ان
ان يسألها وبين قوله عليه السلام في حديث عمران بن حصين ان خيركم قرني ثم الذين
يلونهم ثم الذين يلونهم قال عمران فلا ادري اقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قرنه
مرتين او ثلاثا ثم تكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا
يأتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن اخرجه الصحيحان وهذا الحديث
محمول على ثلاثة اوجه احدها ان يراد به شاهد الزور فانه ليشهد بما لم يستشهد به مما لم
يعلمه ولا حمله وذكر ابو بكر بن ابي شيبة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب بباب الجابية

ذ ته

قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فينا كمقامي فيكم ثم قال يا ايها الناس اتقوا الله في
اصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب وشهادة الزور الوجه الثاني
المراد به الذي يحمله الشره على تشقيق ما ليتهدد به فساد بالشهادة فقد ذيل بسلها
فهذه شهادة مردودة قال ذلك يدل على هوى غالب على الشاهد الثالث ما قاله
ابراهيم النخعي باسقاط بعض هذا الحديث كانوا ينهوننا ونحن غلمان عن العهد
والشهادات الزاحة والمازحون في قوله ولا تسئموا ان تكتبوه صغيرا او كبيرا الى اجله
تسئموا معناه تملوا قال الاخفش يقال سمت اسام سامه وسآما وسآما وسآما كما
قال الشاعر ٥ سمت تكاليف الحياة ومن يعش ثمانين حولا لا ابا لك يسام صغيرا
او كبيرا حالان من الضمير في تكتبوه وقدم الصغير اهتماما به وهذا النهي عن السآمة
انما جاء لتردد المداينة عندهم فحقق عليهم ان يملوا الكتب ويثقل احدهم هذا قليلا
احتاج الى كلفته فالرتفاق التخفيف في القليل والكثير فاعلموا الما كان من شرط
ونحوه لتزارنه وعدم تشوف النفس اليها فتزال وانكار الخامسة والاربعون قوله
تعالى ذلكم اقسط عند الله معناه اعدل يعني القليل والكثير وليشهد عليه واقوم للشهادة
اصح واحفظ وادعى معناه اقرب ونزتابوا تشكوا السادسة والاربعون قوله
تعالى واقوم للشهادة دليل على ان الشاهد اذا رأى الكتاب ولم يذكر الشهادة لا يشهد بما
لما دخل عليه من الريبة فيها ولا يشهد الا بما يعلم لكنه يقول هذا خطي ولا اذكر الان
ما كنت فيه قال ابن المنذر اكثر من يحفظ عنه من اهل العلم يمنع ان يشهد الشاهد
على خطه اذا لم يذكر الشهادة واحتج قائل هذا الجواز بذلك بقوله تعالى وما شهدنا الا بما
علمنا وقال بعض العلماء لما نسبت تعالى الكتابة الى العبد الذي شهد على خطه
وان لم يذكر ذكر ابن المبارك عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه في الرجل يشهد على شهادة فينساها
قال لا بأس ان يشهد اذا وجد علامته في الصك او خطه قال ابن المبارك استحسنت
هذا جدا وقد جاءت به الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه حكم في اشياء غير
واحدة بالدلائل والشواهد وعن الرسل من قبله ما يدل على صحة هذا المذهب والله
اعلم وسقطت لهذا من بين في الاحقاف انشأناه تعالى السابعة والاربعون
قوله تعالى الا ان تكون تجارة تدير ونها بينكم اي في موضع نصب استثنا ليس من
الاول قال الاخفش اي الا ان تقع تجارة فكان بمعنى وقع وحدث وقال غيره
تدير ونها الخبر دخل احاضم راصه تجارة على خبر كان واسمها مضمر فيها حاضرة بنت
التجارة والتقدير الا ان تكون التجارة تجارة او الا ان تكون المبايعة تجارة هكذا
ذكره مكي ولما علم الله تعالى مشقة الكتاب عليهم نص على ترك ذلك ورفع الجناح فيه
في كل مبايعة ينقد وذلك في الاغلب انما هو في قليل كالطعام ونحوه لا في كثير كالاملاك
ونحوها وقال السدي والضحاك نسخ هذا فيما كانوا يبدلون التامنة والاربعون قوله
تعالى تدير ونها بينكم ليتقضى التقابض والبيوعة والمقبوض ولما كانت الرباع والاثاث
وكثير من الحيوان لا يتقبل الحلولة ولا يغاب عليه حسن الكتب فيها والعقد في ذلك بما
الوسع فكان الكتاب توثقا لما عسى ان يطرأ من اختلاف الاحوال وتغير القلوب فانا
اذا تفاضلنا في المعاملة وتقابلنا بان كل واحد منهما لما ابتاعه من صاحبه فيقبل
في العادة حوف التنازع الا باسباب غامضة وشبه الشرع على هذه المصالح في حالتي
السفر والحضر وما يغاب عليه وما لا يغاب بالكتاب والشهادة والرهن قال
الشافعي ليس يوجب ثلاثة بيع بكتاب وشهود بيع برهان وبيع بامانة وقد اوجب هذه الاية
وكان ابن عمر اذا باع بنقد اشهد واذا باع بنسيئة كتب التاسعة والاربعون قوله
واشهدوا قال الطبري معناه واشهدوا اعلى صغيركم وكبيركم واختلف الناس
هل هذا على الوجوب او الندب فقال ابو موسى الاشعري وابن عمر والضحاك وسعيد
ابن المسيب وجابر بن زيد ومجاهد وداود بن علي وابنه ابو بكر هو على الوجوب
ومن اشدهم في ذلك عطا قال اشهد اذا بعت واشهد اذا اشتريت بدرهم او نصف درهم
او ثلث درهم او اقل من ذلك فان الله عز وجل يقول واشهدوا وقال ابو سعيد والشعبي
قال اشهد اذا بعت واذا اشتريت وهو مستحب نفل وممن كان يذهب الى هذا هو
ويرجحه الطبري وقال لا يجب لمسلم اذا باع واذا اشترى الا ان يشهد وهو كان هو
سخا لنا الكتاب الله عز وجل وكذا ان كان الى اجل فعليه ان يكتب وليشهد ان وجد كاتبا

وذهب

وذهب الشعبي والحسن الى ان ذلك مندوب وكما رشاد على الحتم ويجلى انه هذا قولنا لان
والشافعي واصحاب الراي وزعم ابن العربي ان هذا قول الكافة قال وهو الصحيح
ولم يحك عن احد ممن قال بالوجوب الا الضحاك قال وقد تاي النبي صلى الله عليه
وسلم وكتب وشخصه كتابه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اشترى العبد بن خالد
ابن هوذة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى منه عبدا او امة لا داء ولا
غائلة ولا خبثة بيع المسلم المسلم ولم يتبايعا ولم يشهد واشترى برهن درعه عند
بعدي ولم يشهد ولو كان الاشهاد واجبا لوجب مع الرهن لخوف المنازعة قلت
قد ذكرنا الوجوب عن غير الضحاك وحديث العهدة اخرجه الدارقطني وابو
داود وكان اسلام عبد الله بعد الفتح وحنين وهو العاشر قاتلنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم حنين فلم نظهر نا الله ولم ينصرنا ثم اسلم فحسن اسلامه ذكره ابو عمر
وذكر حديثه هذا وقال في اخره قال الاصمعي سالت سعيد بن عمرو بن عثمان عن الغائلة
فقال الاباق والسرقة قلت فما ترى وسالته عن الخبثة فقال بيع اهل عهد المسلمين
وقال الامام ابو محمد بن عطية والوجوب في ذلك قلق اما في الرقاق فضعيف شاذ
واما بالكثير فربما يقصد المتاجر الاستلاف بترك الاشهاد وقد يكون عادة في بعض
البلاد وقد يسمح من العالم والرجل الكبير الموقر فلا يشهد عليه فندخل في ذلك كله في
الاثم وفي الاسر بالاشهاد بدا لما فيه من المصلحة الا غلب ما لم يمنع عذر
يمنع منه كما ذكرنا وحكى المهدوي والنحاس عن قوم انهم قالوا اشهدوا اذا ائتمنتم
منسوخ بقوله فان امن بعضكم بعضا واسنده النحاس عن ابي سعيد الخدري وزاد
على يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الى قوله فان امن بعضكم
فليود الذي اؤتمن امانته قال فنسخت هذه ما قبلها قال النحاس وهذا قول الحسن والحكم
وعبد الرحمن بن زيد قال الطبري وهذا معنى لا ان هذا احكم من لم يجدوا كتابا قال ابو
وجل فان لم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فان امن بعضكم بعضا اي فلم تطالبوه
فليود الذي اؤتمن امانته قال ولو جاز ان يكون هذا ناسخا للاول لجاز ان يكون
قوله عز وجل وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط ناسخا لقوله عز وجل يا ايها
الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة الآية ولجاز ان يكون قوله عز وجل فمن لم يجد فصيام شهرين
متتابعين ناسخا لقوله جل وعز فتحرير رقبة وقال بعض العلماء ان قوله تعالى فان امن
بعضكم بعضا للمتبايعين باخر دين او عن صدر الاية المشتملة على الامر بالاشهاد بل ورد
ولا يجوز ورد الناسخ والمنسوخ معا جميعا في حالة واحدة قال وقد روي عن ابن عباس
انه قال لما قتل له ان ابنة الدين منسوخة قال لا والله انها لدين محكمة للسبق
لنسخ قال وانما اشهد وانما جعل للطمانينة وذلك ان الله تعالى جعل امر الدين ظرفا منها
الكتاب ومنها الرهن ومنها الاشهاد ولا خلاف بين العلماء ان مشروعا ان الرهن مشروع
على طريق الندب لا على طريق الوجوب فسلم من ذلك مثله في الاشهاد وما ذاد الناجي بتبايع
حضرا او سفرا وبرا وبحرا وسهلا وجبلا من غير اشهاد مع علم الناس بذلك من غير نكير
ولو وجب الاشهاد لما تركوا النكير على تاركه قلت هذا كله استدلال لحسن واحسن
منه ما جاء من صريح السنة في ترك الاشهاد وهو ما خرجه الدارقطني عن طارق بن
عبد الله المحاربي قال اقبلنا في ركب من الربذة وجنوب الربذة حتى نزلنا قريبا
من المدينة وسنا طعنة لنا فبينا نحن قعود اذا نا رجل على بعير له فاناخ بعيره ثم
سلم فرددنا عليه فقال لمن انتم فقلنا من الربذة وجنوب الربذة قال
ومعنا جمل احمر فقال فقد تبيعونيه بجملكم هذا قلنا نعم قال لكم قلنا كذا
وكذا مما يمن قال فاستوضعنا شيئا وقال فداخذتكم اخذ براذين الجمل
حتى دخل المدينة فتوارى عنا فقلنا وما بينا وقلنا اعطينه جملكم ما لا نقرقونه
فقالت الطعينة لا تلاموني فقد رايت وجه رجل ما كان ليخفركم ما رايت وجه
رجل اشبه بالقمر ليلة البدر من وجهه فلما كان الغد اذا نا رجل فقال السلام
عليكم انا رسول الله اليكم وامرتكم ان تاكلوا من هذا حتى تشبعوا وتكتالوا
حتى تستوفوا قال فاكلنا حتى شبعنا واكتلنا حتى استوفينا وذكر الحديث
ومثله حديث الزهري عن عمارة بن خزيمة ان عمه حدثه وهو من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من اعرابي الحديث وفيه

وطفق الاعرابي يقول هلم شاهد ايشهد انى بعتك فقال خزيمة بن ثابت انا اشهد
انك قد بعته فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال بم تشهد
فقال بتصديقك يا رسول الله فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة
بشهادة رجلين اخرجه النسائي وغيره الموفية خمسين قوله تعالى ولا يضار
كاتب ولا شهيد قيل نهى الشاهد ان يقول اعجل لا اكتب اكاتب مالم يمتنع عليه ولا يرد
الشاهد شهادته ولا ينقص منها قاله الحسن وقتادة وطاوس وابن زيد وعزمة
وروي عن ابن عباس ومجاهد وعطا ان المعنى لا يمتنع الكاتب اذا كتب ولا الشاهد
اذا شهد ولا يضار على هذين القولين اصله يضار وبكسر الراء وفتح الادغام
وفتحت الراء لالتقاء الجزم لخفتها لفتحة قال ابن عباس ورأيتها استحاق يميل الى هذا
القول قال لا اني لعده وان تفعلوا فانه فسوق بكم قال الاولى ان يكون من شهد بغير
الحق او حرف في الكتابة ان يقال له فاسق مهوا ولي هذا من سأل شاهدا وهو
مشغول ان يشهد وقرأ عمر بن الخطاب وابن عباس وابي اسحق يضار بكسر
الراء الاولى وقال مجاهد والضحاك وطاوس والسدي وروي عن ابن عباس معنى
الاية ولا يضار كاتب ولا شهيد بان يدعى لشاهد الى الشهادة والكاتب الى الكتب
وهما مشغولان فاذا اعتذرا لغيره فقاما وذاهبا وقال الخليل خالفت امر الله وتخو
هذا من القول فيضرهما واصل فضار على هذا يضار بفتح الراء وكذا قرأ ابن مسعود
ويضار بفتح الراء الاولى فنهى الله سبحانه عن هذا لانه لو اطلقه لكان فيه شغل لهما
عن امور بينهما ومعاشهما ولفظ المضارة اذ هو من اثنين يقتضي هذه المعاني ه
والكاتب والشهيد على القولين الاولين رفع بفعلهما وفي القول الثالث رفع على المفعول
الذي لم يسم فاعله الماوردي والخمسون قوله تعالى وان تفعلوا يعني المضارة فانه فسوق
بكم اي معصية عن سعيد بن المسيب قال الكاتب والشاهد بعصيان بالزيادة والنقصان
وذلك من الكذب المؤدي الى الاموال وفيه ابطال الحق وكذلك اذا يتضررا اذا كان
مشغولين بمصلحتهم وخروجهم عن الصواب من حيث المخالفة لامر الله وقوله بكم تقديره
فسوق حاصل بكم الثانية والخمسون قوله تعالى واتقوا الله ويعلمكم الله وعلم من
الله تعالى بان من اتقاه علما يجعل في قلبه نورا يفهم به ما يلقى اليه وقد يجعل في قلبه
ابتداء فرقانا منفصلا بفضله بين الحق والباطل ومنه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا والله اعلم بقوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا
فرهن مقبوضة الى قوله عليم فيه خمس وعشرون مسألة الاولى لما ذكر تعالى
الندب الى الاشهاد والكتب لمصلحة حفظ الاموال والاديان عقب ذلك بذكر
حال العذر الما نعة من الكتب وجعل لنا الرهن وبين من امر العذر على السفر
الذي هو غالب الاعذار ولا سيما في ذلك الوقت لكثرة العذر على السفر الذي هو غالب
الاعذار ودخل في ذلك بالمعنى كل عذر مرض وفقد ينفذ فيه الكاتب في الحضر كما وقات
شغل الناس وبالليل انقضاء والخوف على فوات ذلك العذر مع وجوب طلب
الرهن وقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعه عند يهودي في طلب منه سلف
الشعير فقال انما يريد محمد ان يذهب بمالي فقال النبي صلى الله عليه وسلم كذب ابي
امين في الارض امين في السماء ولو ائتمنني لادبت اذهبوا اليه بدرعي فاتوه بدرعه
فرهنه صلى الله عليه وسلم على ما يأتي بيانه انفا الثانية قال جمهور من العلماء
الرهن في السفر بنص القرآن وفي الحضر ثابت لسنة الرسول وهذا صحيح وقد
بينا جوازه في الحضر من الاية بالمعنى الذي تقدم الا عند ارتي الحضر ولم يرو عن احد
منعه في الحضر سوى مجاهد والضحاك وداود متمسكين بالاية ولا حجة فيها لان
هذا الكلام وان كان خرج مخرج الشرط فالمراد به غالب الاحوال وليس كون الرهن
في الاية في السفر ما يخطر غيره وفي الصحيحين وغيرهما عن عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما الى اجل ورهنه درعا له من حديد
واخرجه النسائي من حديث ابن عباس قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير لاهله الثالثة
قوله تعالى ولم تجدوا كاتبا قرأ الجمهور كاتبا بعني رجلا يكتب وقرأ ابن عباس
وابي ومجاهد والضحاك وعكرمة وابو العالية ولم تجدوا كتابا قال ابو بكر الانباري

فسره مجاهد فقال بعناه فان لم تجدوا مداد العين في الاسفار وروي عن ابن عباس
كتابا قال النحاس بهذه القراءة شاذة والعامة على خلافها وقل ما يخرج شيء من قراءة
العامة الا وفيها مطعن وشق الكلام على كاتب قال الله عز وجل فليملل هذا وليكتب بينكم
كاتب بالعدل وكتاب يقتضي جماعة قال ابن عطية كتابا يحسن من حيث لكل بارئة
كاتب للجماعة ولم نجدوا كتابا وحكى المهدوي عن ابي العالية انه قرأ كتابا وهذا جمع
كتاب من حيث المؤازل مختلفة واما قراءة ابي وابن عباس كتابا فقال النحاس وحكى
هو جمع كاتب كقايم وقيام حكى المعنى وان عدمت الدواة والقلم والصحيفة وفي
وجود الكاتب يكون عدم اي اذا اتفق وفقنا لكاتب العبا يقتضي نفيا لكاتب والقرا
حسنان الا من جهة خط المصحف الا ان قوله تعالى فرهان مقبوضة قرأ ابو عمرو
وابن كثير رهن بضم الراء والهاء وروي عنهما تخفيف الهاء وقال الطبري تاورتوهم
ان رهنا بضم الراء والهاء جمع رهان فهو جمع وحكاه الزجاج عن الفراء وقال المهدوي
رهان اتباع والخبر محذوف والمعنى فرهان مقبوضة بكفي من ذلك قال النحاس
وقرأ عاصم ابن ابي النجود فرهن باسكان الهاء وروي عن اهل مكة والباب في هذا رهان
كما يقال نعل ونعال وكتف وكتاف ورهن سبيله ان يكون جمع رهان مثل كتاب وكتب
وقيل هو جمع رهن مثل سقف وسقف وحلق وحلق وفرس وفرس وبرد وبرد
ورهن باسكان الهاء سبيله ان يكون الضمة حذفت لثقلها وقيل هو جمع رهن مثل
سهم وسهام حكاه الفراء وقيل الاولى اولى لان الاول للتي ينبغي رفا قال ابو علي
الفارسي وتكثير رهن على اقل العدد لم اعلمه جاء جاء كان قياسه افعلا كالكلب
والكلب وكانهم استغنوا بالقليل عن الكثير كما استغني ببنا الكثير عن بنا القليل في
قولهم ثلثمائة ثوب وقد استغني ببنا القليل عن الكثير في رسن وارسان فرهن يجمع على
بنا ابن ورهما فعل وفعال الخشن فعل على فعل قبيح وهو قليل شاذ قال وقد يكون
رهن جمعا للرهان كما ذكر جمع رهن على رهان ثم يجمع رهن على رهن مثل قراد وقرد
الخامسة معنى الرهن اختيار المعين وثيقة بالحق ليستوفي الحق من ثمنها او من ثمن
منافعها عند تعذر اخذه من الغريم هكذا حده العلما وهو كلام العرب بمعنى الدوام
قال سنترا قال ابن سيده ورهنه اي ادامه ومن رهن بمعنى دام قول الشاعر
الخبز واللحم لهم رهن وقهوة راووقها ساكب قال الجوهري ورهنا لهم
رهنا اي ادام وارتهنت لهم الطعام والشراب ادمته لهم وهو طعام راهن
الثابت والراهن المهزول من الابل والناس قال

اما تزى جسمي خلا وقد رهن هزلا وما مجد الرجال في السمن

قال ابن عطية ويقال في معنى الرهن الذي هو الوثيقة من الرهن ارتهنت رهانا
حكاه بعضهم قال ابو علي ارهنت في المقالاة واما في القرض والبيع فرهنت وقال
ابو زيد ارهنت في السلعة رهانا غالبت بها ارهن في السلعة اذا غالبها حتى اخذها
بكثير من الثمن وهو في الفلاحة نبت قال عبيد بن رهينة رهنت فيها الدنانير ليف
ناقتي والعبد نظن من مهرة وابل مهرة سوء قد بالنجابة وقال الزجاج يقال في الرهن
رهنت وارهنت وقال ابن الاعرابي وابو خيثمة قال عبيد الله بن همام السلولي لما
خشيت الخافرية بخيوت وارهنتهم مالكا قال ثعلب الرواة كلهم على ارهنتهم
على انه يجوز رهنت وارهنت لا صمعي شاذ رواه وارهنتهم على انه عطف بفعل
مستقبل على فعل ماض وشبهه بقوله تعالى ثبت راسك وجمه وهو مذهب حسن
اي تركته مقيما عندهم لانه لا يقال ارهنت الشيء ورهنته وتقول رهنت لساني بكذا
ولا يقال فيه ارهنت وقال ابن السكيت ارهنت فيهما بمعنى سلفت والمرتهن الذي
يأخذ الرهن والشيء مرهون ورهين والانثى رهينة ورهنت فلانا على كذا امرأته
خاطرته وارهنت به ولدي اخطرتهم به خطرا والرهينة واحدة الرهان كله عن الجوهري
ابن عطية ولا خلاف ان التي تقول في البيع والقرض رهنت رهنا ثم سمي بهذا المصدر
الشيء المدفوع تقول رهنت رهنا كما تقول رهنت ثوبا الشاذ سنة قال ابو علي ولما
كان الرهن معنى الثبوت والدوام حتى ثم بطل الرهن عند الفقها اذا خرج من يد المرتهن
الى الراهن بوجه من الوجوه لانه فارق فاحمله قلت هذا هو المعتمد عندنا في ان الرهن

متى رجع الى الراهن باختيار المرتهن بطل الرهن وقال ابو حنيفة عنه ان قال اذا رجع بعارية
او وديعة لم يبطل وقال الشافعي اذا رجع عنه الى يد الراهن مطلقا لا يبطل حكم القبض
المتقدم ودليلنا ان رهنا ان مقبوضة فاذا خرج عن يد القابض لم تصدق ذلك
اللفظ عليه لغة فلا يصدق عليه حكما وهذا واضح الثانية اذا رهنه فقولا ولم
يقبضه فعلا لم يوجب ذلك حكما لقوله تعالى فرهان مقبوضة قال الشافعي لم
يجعل الله الحكم الا برهن موصوف بالقبض فاذا عرفت الصفة وجب ان يلزم الحكم
وهذا ظاهر جدا وقالت المالكية يلزم الرهن بالعقد ويجبر الراهن على دفع الرهن
ليجوزه المرتهن لقوله تعالى اوفوا بالعقود وهذا عقد وقوله بالعهد وهذا عهد
وقوله عليه السلام المومنون عند شروطهم وهذا شرط فالقبض عندنا شرط في كمال فائدته
وعندهم شرط في لزومه وصحته الثالثة قوله تعالى مقبوضة يقتضي بشرونه هو
الرهن بالرهن واجمع الناس على صحة قبض المرتهن وكذلك اختلفوا على قبض وكيله هو
واختلفوا في قبض عدل يوضع الرهن على يديه فقال مالك وجميع اصحابه وجمهور العلماء هو
قبض للعدل قبض وقال ابن ابي ليلى وقتادة والحكم وعطاء ليس بقبض لا يكون مقبوضا الا
اذا كان عند المرتهن وراوا ذلك لقبذا وقول الجمهور اصح من جهة المعنى لانه اذا صار هو
عند العدل صار مقبوضا لغة وحقيقة لان العدل نائب عن صاحب الحق وبمنزلة
الوكيل وهذا ظاهر القاسمة ولو وضع الرهن على يدي عدل فضاع لم يضمن المرتهن
ولا الموضوع على يديه لان المرتهن لم يكن في شيء يضمنه والموضوع على يديه امين والاجير غير
ضامن العاشرة لما قال تعالى مقبوضة قال العلماء وانه ما يقتضي بظاهره وبطلقه
جواز رهن المشاع خلافا لابي حنيفة واصحابه لا يجوز عندهم ان يرهنه ثلث دار ولا
نصفا من عبد ولا سهما قالوا اذا كان لرجلين على رجل مال لهما فيه شركة
فرهنهما بذلك ارضا فقبضها جاز اذا قبضها قال ابن المنذر رهن المشاع جائز كما يجوز بيعه
الحادية عشرة ورهن ما في الذمة جائز عند علمائنا لانه مقبوض حكما فلمن منع ذلك
وسئله تحليل ان تقابلا لاحدهما على الاخر من رهنه بدينه الذي عليه قال ابن حبيب
سئل اصبغ وكل عرضا جاز بيعه جاز رهنه ولهذا العلة تجوز ان رهن ما في الذمة لانه
بيعه جائز لانه قابض الوثيقة به فجاز ان يكون رهنا قائما على سلعة موجودة ه
وقال من منع من ذلك لانه لا يتحقق اقباضه والقبض شرط في لزوم الرهن لانه لا بد
ان يستوفي الحق منه عند المحل ويكون الاستيفاء من ماليته لا من عينه ولا يتصور في
الدين الثالثة عشرة روى البخاري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا
وعلى الذي يركب ويشرب النفقة واخرجه ابو داود وقال يركب بما للموضع من
عجلة قال الخطابي هذا الكلام مبهم ليس في لفظه بيان من يركب ويحلب هل
الراهن او المرتهن او العدل الموضوع على يديه الرهن قلت قد جاء ذلك مبينا مفسرا في خبر ثبت
وبسببهما اختلف العلماء في ذلك فروى الدارقطني من حديث ابي هريرة ذكر النبي صلى الله
قال اذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدر يشرب وعلى الذي يشرب
نفقتها اخرجه عن احمد بن علي بن العلا حدثنا زياد بن ايوب حدثنا هشيم اخبرنا زكريا
عن الشعبي عن ابي هريرة وهو قول احمد واسحق ان المرتهن ينتفع من الرهن بالحلب والركوب
بقدر النفقة وقال ابو ثور اذا كان الرهن ينفق عليه لم ينتفع به المرتهن وان كان الراهن
لا ينفق عليه وتركه في يد المرتهن فانفق عليه فله ركوبه واستخدام العبد وقاله الاوزاعي
والليث والحديث الثاني اخرجه الدارقطني ايضا وفي اسناده مقال ياتي بيانه من حديث
اسمعيل بن عياش عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن لصاحبه غنمه وعليه غرمه وهو قول الشافعي والشعبي
وابن سيرين وهو في قولهما للذ واصحابنا قال الشافعي منفعة الرهن للراهن ونفقته
عليه والمرتهن لا ينتفع بشيء من الرهن خلا الاحفاظ للوثيقة قال الخطابي وهو ولي الا
فوا ذا صحا به ليل قوله عليه السلام لا يغلق الرهن الرهن من صاحبه الذي رهنه
له غنمه وعليه غرمه قال الخطابي وقوله من صاحبه اي لصاحبه والعرب تضع من
موضع اللام كقولهم ه امرا وفي ذمته لم يكلم منه فلسا فذجا ضرجا لصاحبه
فلاجا جة وقال الطحاوي وفي كل ذلك وقد تكون الربا صباحا ولم يبينه عز فرجز جزء منفعته ولا عن

اخذ الشيء بالشيء وان كانا غير متساويين ثم حرم الربا بعد ذلك وقد اجمعت الامة
الرهن لا يجوز للمرتهن ان يطأها فكذلك لا يجوز له خدمتها وقد قال الشعبي لا ينتفع من
الرهن بشيء فهذا الشعبي روى الحديث وافتى بخلافه ولا يجوز نسخه وذلك الا وهو متفق
وقال ابن عبد البر وقد اجمعوا ان لبن الرهن وظهره للراهن ولا يخلوا من ان يكون اختلاب
المرتهن له باذن الراهن او بغير اذنه فان كان بغير اذنه ففي حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
لا يحتلبن احد ماشية احد الا باذنه ما يريده ويقتضي بنسخه ولو باذنه ففي الاصول المجتمع
عليه تحريم المجهول والغرر وبيع ما ليس عندك وبيع ما لم يخلق ما يريده ايضا فان
ذلك كان قبل نزول تحريم الربا والله اعلم وقال ابن خواز منداد ولو شرط المرتهن
الانتفاع بالرهن فلذلك حالتان ان كان من قرض لم يجز وانه كان من بيع او اجارة
جاز لانه يصير بيعا بالمسلفة بالثمن المذكور ومنافع الرهن مدة معلومة فكانه بيع
واجارة واما في القرض فلانه يصير قرضا جر منفعة ولا خير في القرض ان يكون
قرنة فاذا زاد فلا نفع صار زيادة في الحيف وذلك ربا الثالثة عشرة لا يجوز غلق
الرهن وهو ان يشترط المرتهن انه لحقه ان لم يأته بحقه عند اجله وكان هذا من فعل
الجاهلية فابطله النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لا يغلق الرهن هكذا افيدناه برفع القاف
على الخبر اي ليس يغلق الرهن لمقوله اغلقت الباب فهو مغلق وغلق الرهن في يد مرتهنه
اذا لم يفتكه قال الشاعر اجارتنا ان يجتمع بيتفرق ومن يلد رهنا لحوادث يغلق
وقال زهير ففارقتك برهن لا فكاك له يوما لوذ ام ناشل الرهن فرغلقا
الرابعة عشرة روى الدارقطني من حديث سفين بن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن
له غنمه وعليه غرمه زياد بن سعد احد الثقات الحفاظ وهذا اسناد حسن واخرجه
مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب مرسلا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
يغلق الرهن قال ابو عمر هكذا رواه كل من روى الموطا عن مالك فيما علمت الا عن معن
ابن عيسى فانه وصله وعن تقته الا اني اخشى ان يكون الخطا فيه من علي بن عبد الحميد
الغضائري عنه عن مجاهد بن موسى عن معن بن عيسى وزاد فيه ابو عبد الله بن عمر وعن الاثبري
باسناد له غنمه وعليه غرمه وهذه اللفظة قد اختلف الرواة في رفعها فرفعها
ابن ابي ذئب وسعد وغيرهما ورواه ابن وهب وقال يونس قال ابن شهاب وكان
سعيد بن المسيب يقول الرهن ممن رهنه له غنمه وعليه غرمه فاخبر ابن شهاب
ان هذا من قول سعيد لا عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ان معمرا ذكره عن ابن شهاب مرفوعا
وسعيد اثبت الناس في ابن شهاب وتابعه على رفعه يحيى بن ابي انيسة ويحيى لبيب
بالقوي واصل هذا الحديث عند اهل العلم بالنقل مرسل وان كان قد وصل من جهات
كثيرة فانهم يعللونها وهو مع هذا حديث لا يدفعه احد منهم واذا اختلفوا في تاويله
ومعناه ورواه الدارقطني عن اسمعيل بن عياش عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن سعيد
ابن ابي هريرة مرفوعا قال ابو عمر لم يسمعه اسمعيل من ابن ابي ذئب وانما سمعه من
عباد بن كثير عن ابن ابي ذئب وعباد عندهم متصنع لا يحتج به واسمعيل عندهم ايضا
غير مقبول الحديث اذا حدث عن غير اهل بلده فاذا حدث عن الشاميين فحديثه
مستقيم واذا اخذ عن المدنيين وغيرهم ففي حديثه خطا كثير واضطراب الخامسة
عشرة نماء الرهن داخل معه ان كان لا يتميز كالسمن او كان نسلا كالولادة والنتاج
وفي معناه فسيل النخل وما عدى ذلك من غلة وثمرة ولبن وصوف فلا يدخل فيه
الا ان يشترط والفرق بينهما ان الاولاد تنبع في الزكاة للامهات وليس كذلك
في اللبان والثمن والاشجار لانها ليست تبعا للامهات في الزكاة ولا هي في صورها ولا
في معناها ولا تقوم معها فلها حكم نفسها لا حكم الاصل خلافا للولد والنتاج والله
اعلم بصواب ذلك السادسة عشرة رهن من احاط الدين بماله جائز ما لم يفلس
ويكون المرتهن احق بالرهن من الغرماء قاله مالك وجماعة الناس وروي عن مالك
خلاف هذا وقاله عبد العزيز بن ابي سلمة ان الغرماء يدخلون معه في ذلك وليس
بشيء لان ما لم يحجر عليه فتصرفه نافذ صحيح في كل احواله من بيع وشراء والغرماء
عاملوه على انه يبيع ويشتري ويقضي ثم يجتمعون عند ما لك في هذا فلذلك الرهن
والله اعلم السابعة عشرة قوله تعالى فان امن بعضكم بعضا الاية شرط ربط

ق

به وصيته الذي عليه الحق بالاداء وترك المطل يعني ان كان الذي عليه الحق امينا عقد صاحب الحق ثوثقة فليؤد الذي له ما عليه اوعن وقوله فليؤد من الاداء همزة وهو جواب الشرط ويجوز تخفيف همزة فتقلب الهمزة واوا ولا تقلب الفا ولا تجعل بين بين لان الالف لا يكون ما قبلها الا مفتوحا وهو امر معناه الوجوب بقرينة الاجماع على وجوب اداء الدين وثبوت حكم الحاكم به وجبره المدين عليه وبقرينة الاحاديث الصحاح في تحريم مال الغير الثامنة عشرة قوله تعالى ايتمانته الامانة مصدر سمي به الشيء الذي في الذمة واضافها الى الذي عليه الدين من حيث لها اليه شبه كما قال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم الثامنة عشرة قوله تعالى وليتق الله ربه فان لا يكتم من الحق شيأ وقوله ولا تكتموا الشهادة تفسير لقوله ولا يضار بكسر الراء لانه نهي هنا للشاهد عن ان يضر بكتمان الشهادة وهو نهي عن الوجوب بعدة قرائن منها الوعيد ووضع النهي هو جنب الشاهد عن اضاعة حق ذكر ابن عباس عن الشاهد ان يشهد حيث ما استشهد ويخبر حيث ما استخبر قال ولا يقل اخبرهما عند الامير بل اخبره بهما لعله يرجع ويرعوي وذكر ابو عبد الرحمن ولا يكتموا بالياء جعله نهيا لغائب التاسعة عشرة ان اذا كان على الحق شهود تعين عليهم اداؤها على الكفاية فان اداها اثنان واختير بهما الحاكم سقط الفرض عن الباقين وان لم يختر بهما تعين المشي اليه حتى يقع الاثبات وهذا اذا لم يدع صاحبها فان قال له اخي حتى ارجع الى منزلي من الشهادة لم يتعين ذلك عليه الحادية والعشرون قوله تعالى ومن يكتمها فانه اثم قلبه خص القلب بالذكر اذ الكتم من افعاله واذ هو المضغة التي تصلاحها تصلح الجسد بما قال عليه السلام فعبر بالبعض عن الجملة وقد تقدم القول فيه في اول السورة وقال الكيا لما عزم على ان لا يؤدي بها وتركها بالسان رجع الاثم الى القلب جميعا فقوله اثم قلبه مبالغة وهو اكد من الخبيثة في الدلالة على ابي عبيد وهو من بديع البيان ولطيف الاعراب عن المعاني وبقاء اثم القلب سببه مستمر والله تعالى اذا مسخ قلبا جعله بهيمة وطبع الله عليه نعوذ بالله منه وقد تقدم القول فيه اول السورة وقلبه رفع بالاثم والاثم خبر ان وان شئت رفعت اثما بالابتداء وقلبه فاعل يسد مسد الخبر والجملة خبر ان وان شئت رفعت اثما على انه خبر الابتداء تنوي به التاخير وان شئت كان بدلا من المضمر الذي في اثم وتعرضت هنا ثلاث مسائل تتمة خمس وعشرين الاولى اعلم ان الذي امر الله تعالى به من الشهادة والكتابة لمراعاة صلاح ذات البين ونفي الشارع الموقع في فساد ذات البين فلما يسول له الشيطان جحود الحق ونحا وزما حرمه الشرع او ترك الانتفاع على المال المستحق لاجله حرم الشرع ابتياعات المجهولة التي اعتيادها يودي الى الاختلاف وفساد ذات البين وانتفاع المتعاقدين والتباين فمن ذلك حرمه الله من الميسر القمار وشرب الخمر بقوله تعالى انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر الاية فمن نادت مصلحة امره وزواجره جاء صلاح الدنيا والدين قال الله تعالى ولو انهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم الاية الثانية روى البخاري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله هذا مرارا ثلاثا انها تلفه السوء وروي النسائي عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها استدانت فغلت يا ام المومنين لتستدينين وليس عندك وفاء قالت اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اصدق بنا وهو يريد ان يود بها اعانه الله وروى الطحاوي وابو جعفر الطبري والحارث ابن ابي اسامة في مسنده عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تخيفوا انفسكم بعد امنها قالوا يا رسول الله وما ذاك قال الدين وروى البخاري عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم في دعاذكره اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن والبخل وضلع الدين وغلبة الرجال قال العلماء ضلع الدين هو الذي لا يجد دافعه من حيث يرد به وهو مأخوذ من قول العرب جمل مضلع اي ثقيل وداية مضلع لا تقوى على الحمل قال له صاحب لعين وقال صلى الله عليه وسلم الدين شين الدين وروي عنه انه قال الدين هم بالليل ومذلة بالنهار قال علماؤنا وانما كان شينا وحذلة لما فيه من شغل القلب والبال والهم المانع في قضاياه والتذلل للغرم عند لقاء بعد وتحمل منته بالتاخير الى حين او اذن وربما بعد من نفسه القضاء فيجلت

او يحوث

او يحدث الغريم لسببه فيكذب او يحلف له فيحنث الى غير ذلك ولهذا كان علماء السلاف
يتعوذون من المأثم والمغرم وهو الدين فقيل له يا رسول الله ما تتعوذ من المغرم فقال ان
الرجل اذا غرم حدث وكذب واوعد فاخلف وانصافرعا فذمان ولم يقض الدين فيريد ان
يه كما قال علقمة السلام سمة الموت من مرتمه في قبره بدينه حتى يقضى عنه وكل هذه
الاسباب شائن في الدين تذهب جماله وتنقص كماله المسئلة الثالثة لما امر تعالى
بالكتب والاشهاد واخذ الرهان كان ذلك نصا قاطعا على مراعاة حفظ الاموال
وتنميتها وردا على الجهلة المتصوفة ومن عاهما الذين لا يرون ذلك فيخرجون عن
جميع اموالهم ولا يتركون كفاية لانفسهم وعيالهم ثم اذا احتاج واقتقروا اليه فهو
اما ان يتعرض لمنن الاخوان او لصدقاتهم وان يأخذ من ارباب الدنيا وظلمتهم
وهذا الفعل مذموم منهي عنه قال ابو الفرج الجوزي ولست اعجب من المتزهدين
الذين فعلوا هذا بقدر علمهم انما اتعجب لاقوام لهم علم وعقل كيف حثوا على هذا
وامروا به مع مضادته للشرع والعقل فذكر المحاسبي في هذا كلاما طويلا وشيخنا
ابو حامد الطوسي ونضر والحارث عنوا بالرد على ابي حامد لان ابا حامد كان
افقه من عبر ان دخوله في التصوف اوجب عليه نضح ما دخل فيه فرد المحاسبي في
كلام طويل له ولقد بلغني انه لما توفي عبد الرحمن بن عوف قال ناس من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما تخاف على عبد الرحمن فيما ترك فقال كعب سحقا
الله وتا تخاف على عبد الرحمن كسب طيبا وانفق طيبا وترك طيبا فبلغ ذلك ابا
ذر فخرج مغضبا يريد كعبا فمر بلحيي يعيش فاخذه بيده ثم انطلق يطلب كعبا
فقيل لكعب ان ابا ذر يطلبك فخرج هاربا حتى دخل على عثمان يستغيث به واخبره
الخبر فقبل ابو ذر يقتص اثر في طلب كعب حتى انتهى الى دار عثمان فلما دخل
قام كعب فجلس خلف عثمان هاربا من ابي ذر فقال له ابو ذر يا ابن اليهودية تزعم
ان لا اس بما ترك عبد الرحمن لقد خرج رسولا الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال
الا اكثرون هم الاقلون يوم القيامة الا من قال هكذا وهكذا قال المحاسبي فهذا
عبد الرحمن مع فضله لم يقف في عوضه الغنائم لسبب ما كسبه من حلال للتفضل
وطبايع المعروف فمنع السعي الى الكسب مع الفقر وصار يجوز اثارهم حبوا الى غير
ذلك من كلامه ذكره ابو حامد وشيخه وفحواه حديث نعلمه وانه اعطى المال
فمنع الزكاة قال ابو حامد فمن راقب احوال الانبياء والاولياء رأى انهم لم يشتغلوا
ان فقد المال افضل من وجوده وان صرف الى الخيرات اذا قل شاغبه اشتغال
الهمة باصلاحه عن ذكر الله فينبغي للمريد ان يخرج عن ماله حتى لا يبقى له الا قدر
ضرورته فما بقي له درهم يلتفت اليه قلبه فهو محجوب عن الله تعالى قال الجوزي
وهذا كله خلاف الشريعة والعقل وسوء فهم المراد بالمال وقد شرفه الله وعظم قدره
وامر بحفظه اذ جعله قواما للادمي الشريف وما جعل قواما للادمي الشريف
فهو شريف فقال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وسمى جل وعز ان تسلم
المال الى غير رشيد فقال ان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم وسمى صلى
الله عليه وسلم عن اضاعة المال وقال لسعد انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان
تذرهم عالة يتكففون الناس وقال نعم المال الصالح للرجل الصالح ودعا لانس وكان في اخر دعائه اللهم اكثر ماله
وولده وبارك له فيه وقال لكعب يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة
الى الله والى رسوله فقال امسك بعض مالك فهو خير لك قال الجوزي هذه هي
الماخذ بيت تجمعت الضعاع وهو خلاف ما تقتضيه المتصوفة من ان اكثار المال
حجاب وعقوبة وان حبسه بنية التوكل ولا ينكر انه نجا قوم من فتنته وان خلقا
كثيرا اجتنبوه لخوف ذلك وان جمعه من وجهه لبعيد وسلامته القلب من الافتتان
به بتنقل واشتغال القلب مع وجوده بذكر الاخرة ينذر فهذا خيف فتنته
فاما كسب المال بان يقتصر على كسب البلغة من حله فذلك امر لا بد منه
واما من قصد جمعه والاستكثار منه من الحلال نظرا في مفقوده فان قصد نفس
المفاخرة والمباهات فبئس المقصود وان قصد اعفاف نفسه وعياله وادخر
لحوادث زمانه وزمانهم وقصد التوسعة على الاخوان واغناء الفقراء وفعل المعا

انتبب على قصده وكان جمعه بهذه الكيفية افضل من كثير من الطريقات وقد كانت ثمان
خلف كثير من الصحابة في جميع المال سليمة لحسن مقاصدهم بجمعه فحرصوا عليه
وسألوا زيادته ولما اقطع صلى الله عليه وسلم الزبير حضر فرسه اجرى الفرس
حتى قام ثم رمى سوطه فقال اعطوه حيث بلغ سوطه وكان سعد بن عبادة يقول
له دعا به اللهم وسع علي وقال احوة يوسف ونزدادكيل بعير وقال شعيب لموسى
فاذا تممت عشرا فمن عندك واذا ايوب لما عوفي نثر عليه رجل جراد من ذهب فاخذ
يحثي في ثوبه وليتكثر منه فقيل له اما شبعت فقال يا رب فقير يشبع من فضلك
وهذا امر مركوز في الطباع واما كلام المحاسبي فخطابي لعلي الجهل بالعلم وما ذكر
من حديث كعب وابي ذر فمما لا من وضع الجهال وخفي صحته عنده للخوف فقد بالغوا
وقد روي لبعض هذا وان كان طريقه لا يثبت لان في سنده ابن لهيعة وهو مطعون
فيه وخبر روي لبعضهم قال يحيى لا تخبج بحديثه والصحيح في الثمانية انه اذا مات
وترك ستة خمس وعشرين وعبد الرحمن بن عوف توفي وترك اثنين وثلاثين
الفا وعاش بعد ابي ذر لبضع سنين ثم لفظ ما ذكروه من حديثهم يدل على ان حديثهم
موضوع ثم كيف تقول الصحابة انا نخاف على عبد الرحمن او لبس الاجماع منعقد
على اباحة جميع المال من حله فما وجه الخوف مع الاباحة او باذن الشرع في شيء ثم بما قاتب
عليه هذا قلة فهم وفقه ثم انكروا بوذر على عبد الرحمن وعبد الرحمن خير من ابي ذر
بما لا يتقارب ثم تخلفه بعبد الرحمن وحده دليل على انه ليس سببا لصحابة فانه قد
خلف طلحة ثلاثمائة بهار في كل بهار ثلاثة قناطير والبهار الحمل وكان مال الزبير
خمسين الفا ومائتي الف وخلف ابن مسعود ستين الفا واكثر الصحابة تكسبوا
الاموال وخلفوها ولم ينكروا هذا منهم على احد واما قوله ان عبد الرحمن يجوز ان يموت
الفتيا منه فهذا دليل على انه ما عرف الحديث واعوذ بالله ان يحسبوا عبد الرحمن في
الفتيا ممن افتى بمن سبق وهو من العشرة المشهود لهم بالجنة ومن اهل بدر والشورى
يجموا ثم الحديث يرد به عمان بن ابي العاص وقال البخاري ربما اضطرب حديثه وقال
احمد يروي عن الشيوخ احاديث مناكير وقال ابو حاتم الرازي لا يحتج به وقال الدارقطني
ضعيف وقوله ترك المال الحلال افضل من جمعه لبس كذلك وشتان ما بين القصدين
فجمعه افضل بلا خلاف عند العلماء وكان سعيد بن المسيب لا يرى فيمن لا يطلب
المال يقضي به دينه ويصون عرضه فان مات تركه ميراثا لمن بعده وخلف ابن المسيب
اربعمائة دينار وخلف سعيد الثوري مائتين وكان يقول المال في هذا الزمان سلاح
ومالنا لسلف يمدحون المال ويجعونه للثواب وانما تخاماه قوم
منهم ايثارا للتشاغل بالعبادات رجع اليهم فقضوا بالبيع فلو قال هذا القائل
اذا انتقل منه اولى عرب الامر ولكنه راعى به رتبة الاسم فلت ومما يدل على
حفظ الاموال وثمراتها باحة القتال دونها وعليها قال صلى الله عليه وسلم من
قتل دون ماله فهو شهيد وسيأتي بيانه في الباب قوله تعالى لله ما في السموات
وما في الارض تقدم معناه قوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم
به الله حتى مسلمان الاولى اختلف الناس في معنى قوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم
او تخفوه يحاسبكم الله على اقوال خمسة الاول انها منسوخة قاله ابن عباس وابي
مسعود وعائشة وابو هريرة والشعبي وعطاء ومحمد بن سيرين ومحمد بن كعب وقتادة
ابن عبيدة وجماعة من الصحابة والتابعين واسند في هذا التكليف هو لا حتمال تأول
الله المغفرة بقوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها وهو قول ابن مسعود وعائشة
وعطاء ومحمد بن سيرين ومحمد بن كعب وغيرهم وفي صحيح مسلم عن ابن عباس قال لما
نزلت وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به اشتد ذلك على قلوبهم منها حتى
اعمل قلوبهم من شيء فقال النبي صلى الله عليه وسلم قولوا سمعنا واطعنا قال فالقى
الله الايمان في قلوبهم فانزل الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت
وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا ربنا ولا تحمل علينا اصرا
كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا
لنا وارحمنا انت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين قال قد فعلت فلما فعلوا
ذلك نسخها الله ثم انزل الله لا يكلف الله نفسا الا وسعها وسيأتي القائلون ان

عباس

عباس وعكرمة والشعبي ومجاهد انها محكمة مخصوصة وهي في معنى الشهادة التي
عن كتمانها ثم اعلم في هذه الآية ان الكاتم لها المخفي في نفسه محاسب الثالث ان الآية
فيما يظهر على النفوس من الشك واليقين وقال مجاهد انها الرابع انها محكمة عامة
غير منسوخة والله محاسب خلقه على ما عملوا من عمل او من عمل وعلى ما لم يعملوه مما ثبت
في نفوسهم واستمروه ونووه واراده فيغفر للمؤمنين ويأخذ به اهل الكفر
والنفاق ذكره الطبري عن قوم وادخل عن ابن عباس ما يشبه عن هذا وروي عن
ابي ابي طلحة عن ابن عباس انه قال لم تنسخ ولكن اذا جمع الله الخلائق يقول اني
اخبركم بما اكننتم في انفسكم فاما المؤمنون فيخبرهم ثم يغفرلهم واما اهل الشك
والريب فيخبرهم بما اخفوه من التكذيب فذلك قوله فيما سكم به الله فيغفر لمن يشاء
ويعذب من يشاء وهو قوله جل وعز ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم من الشك والنفاق
وقال الضحاك يحملهم الله يوم القيامة بما كان لبسره ليعلم انه لم يخف عليه وفي الخبر
ان الله تعالى يقول يوم القيامة هذا يوم تبلى فيه السرائر ويخرج الضمائر وان
كتابي لم يكتبوا الا ما ظهر من اعمالكم وانا المطلع على ما لم يطلعوا عليه ولم يخبروه ولا
كتبوه فانا اخبركم بذلك واحاسبكم عليه فاغفر لمن شئت واعذب من شئت فيغفر للمؤمنين
ويعذب الكافرين وهذا اصح ما في الباب مما قد علم بحديث النجوى على ما ياتي بيانه
فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم
يتكلموا او يعملوا به فانا نقول ذلك محمول على احكام الدنيا مثل الطلاق والعتاق
والسلم التي لا يلزمه حكمها ما لم يتكلم به والذي ذكرني الآية فيما يواخذ العبد به بينه وبين
الله في الآخرة وقال الحسن الآية محكمة ليست بمنسوخة قال الطبري وقال آخرون
نحو هذا المعنى الذي ذكر عن ابن عباس لانهم قالوا ان العذاب الذي يكون جزاء الخاطر في
النفوس وصحبة الفكر هو مصائب الدنيا والامها وسائر مكارهها مما ينذر من مما يشتمل
نحو هذا المعنى وهو القول الخامس ورجح الطبري ان الآية محكمة غير منسوخة قال
ابن عطية وهذا هو الصواب وذلك ان قوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه
معناه فيما هو في وسعكم وتحت كسبكم وذلك استصحاب المعتقدوا الفكر فلما كان
اللفظ مما يمكن ان تدخل فيه الخواطر اشفقا الصحابة والنبي صلى الله عليه وسلم فبين
الله لهم ان لا دبا الآية الاخرى وخصصها ونص على حكمها انه لا يكلف نفسا الا وسعها
والخواطر ليست في وسع بل هي امر غالب ولبست مما يكتسب فكان هذا في ايبا
فرجهم وكشف كربهم وناسخة الآية محكمة لا نسخ فيها ومما يدفع امر النسخ ان الآية خبر
والاخبار لا يدخلها النسخ فان ذهب ذاهب الى ان تقدير النسخ فانما يترتب له في الحكم
الذي تحمله الصحابة حين قرعوا من الآية وذلك انه قول النبي صلى الله عليه وسلم قالوا
سمعنا واطعنا يجيء هذا الامر بان يثبوا على هذا ويلتزموه ويستظروا لطف الله في الغفر
فاذا قرر هذا الحكم فصحيح وقوع النسخ فيه وتشبه الآية حينئذ قوله تعالى ان
يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين فهذا لفظه الخبر ولكن معناه التزموا
هذا واثبتوا عليه واصبروا بحسبه ثم نسخ بعد ذلك واجمع الناس فيما علمت على ان
هذه الآية في الجهاد منسوخة بصبر المائتين قال ابن عطية وهذه الآية التي في
البقرة اشبه شيء بها وقيل في الكلام اضمار وتقدير تقديره يحاسبكم به الله ان يشأ
يحاسبكم وعلى هذا فلا نسخ وقال النحاس ومن احسن ما قيل في الآية واشبهه بالظاهر
قول ابن عباس رضي الله عنهما ثم ادخل حديث بن عمر في النجوى اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما
قال اللفظ لمسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدني المؤمن من ربه جل
وعز حتى يضع عليه كنفه فيقرره بذنوبه فيقول هل تعرف فيقول رب اعرف
قال فاني قد سترتها عليك في الدنيا واني اغفرها لك اليوم فتعطى صحيفة حسناته
واما المنافقون والكفار فينادى بهم على رؤوس الخلائق هؤلاء الذين كذبوا على الله
وقد قيل انها نزلت في الذين يتولون الكافرين من المؤمنين اي وان تفعلوا ما في انفسكم
ايها المؤمنون من ولاية الكفار وتسروا لهم ما يحاسبكم به الله فاله الواقدي وتمام الآية
وآخر ما نزل من القرآن قوله تعالى في آل عمران قل ان تخفوا ما في صدوركم او تبدوه من ولاية
الكفار ويعلمه الله يريد لعلي ما فعله من قوله لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من
دون المؤمنين قلت وهذا فيه بعد لان سياق الآية لا تقتضيه وانما
ذلك بين في آل عمران واسرا حلم وقد قال سفيان بن عيينة يجيء ان انبيا عليهم

السلام كما قالوا يا نوح فقوله بعده الا تقولوا لله ما في السموات وما في الارض فيما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فقوله تعالى فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء قرأ ابن كثير ونافع وابو عمرو وحمزة والكسائي فيغفر ويعذب بالجزم عطفا على الجواب وقرأ ابن عامر وعاصم فيهما على القطع اي هو يغفر ويعذب وروي عن ابن عباس والاعرج وابي السمال وعاصم الجحدري بالنصب فيهما على اضمار ان وحقيقته ان عطف على المعنى كما في قوله فيضاعفه له وقد تقدم والعطف على اللفظ اجود للمشاكلة كما قال الشاعر

ومن صنائع صنك كلاما يتكلم فيجعل بعقل ت قال النحاس وروي عن طلحة ابن مصرف يحاسبكم به الله يغفر بغير فاء على البدل ابن عطية وبها قرأ الحسن وخلاد وروي انها الذي في مصحف بن مسعود قال ابن جني هي على البدل من يحاسبكم وهي تفسير للمحاسبة وهذا كقوله الشاعر

ويذبل ابني شيبان لعمري وعمكم تلافوا غدا خيلي على سفوان
تلافوا جيادا لا تحيد عن الوغا اذا ما عدن في المأزق المتداني

فهذا على البدل وكرر الشاعر الفعل لان الفائدة فيما يليه من القول قال النحاس واجود من الجزم لو كان سلافا يرفع لكون في موضع الحال كما قال الشاعر

متى تأته عشوا الى ضوء ناره تجد خير نار عندها خير موقد

قوله تعالى امن الرسول بما انزل اليه من ربه والمؤمنون الى اخر السورة فيه احدى عشر مسئلة الاولى قوله تعالى امن الرسول بما انزل اليه من ربه روى عن الحسن ومجاهد والضحاك انه هذه الاية كانت في قصة المعراج وهكذا روي في بعض الروايات عن ابن عباس وقال بعضهم جميع القرآن نزل به جبريل عليه السلام على محمد صلى الله عليه وسلم الا هذه الاية فان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي سمع ليلة المعراج وقال بعضهم لم يكن ذلك في قصة المعراج لان ليلة المعراج كان بمكة وهذه السورة كلها مدنية فالذي قال انها كانت ليلة المعراج قال لما صعد النبي صلى الله عليه وسلم وبلغ فوق السموات في مكان سمع تسقط وسمع جبريل حتى جاوز سدرة المنتهى فقال له جبريل الى لم اجاوز هذا المرضع لاحد قط فاشار اليه جبريل بان سلم على ربك فقال النبي صلى الله عليه وسلم التحيات لله والصلوات والطيبات قال الله تعالى السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون لامته حظ في السلام فقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقال جبريل واهل السموات كلهم اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال الله تعالى امن الرسول على معنى الشكر اي صدق الرسول بما انزل اليه من ربه فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يسأل لامته الكرامة والفضيلة فقال والمؤمنون كل من بالله وملائكته وكتبه ورسوله لا نفرق بين احد نعني يقولون انا نجمع بين الرسل ولا نكفر باحد منهم ولا نفرق بينهم كما فرقت اليهود والنصارى فقال له ربه كيف قبولهم بما انزلت انا وهو قوله وان تبدوا ما في انفسكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير يعني المرجع فقال الله تعالى عند ذلك لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت من الخير وعليها ما اكتسبت من الشر فقال جبريل عند ذلك سل تعطه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا يعني ان جهلنا او اخطأنا يعني ان نعمد ونقال انه عملنا بالنسيان والخطأ فقال له جبريل قد اعطيت ذلك قد رفع عن امتك الخطأ والنسيان فسأل سلنا اخر فقال ولا تحمل علينا اصرا يعني ثقلا كما حملته على الذين من قبلنا وهو ما حرم عليهم الطيبات بظلمهم وكانوا اذا اذنبوا في الليل وجدوا ذلك مكتوبا وكانت الصلاة عليهم خمسين فخفف الله عن هذه الامة وحط عنهم بعد ذلك فرض خمسين صلاة ثم قال ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به بقبول لا تثقلنا من العمل ما لا نطيق فتعذبنا وقال ربنا لا تشق علينا لانهم لو امروا بخمسين صلاة لكانوا يطيقون ذلك ولكنه لا شق عليهم ولا يطيقون لادامة عليه واعف عنا من ذلك كله واغفر لنا وتجاوز عنا وقال واعف عنا من المسخ واغفر لنا من الخسف وارحمنا من القذف لان الامم

الماضية بعضهم اصابهم المسخ وبعضهم اصابهم الخسف وبعضهم اصابهم القذف ثم
قال انت مولانا فانصرنا وحافظنا فانصرنا على القوم الكافرين فاستجيب
دعوته روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نصرت بالرعب مسيرة شهر زيادة
اذا القوا اذا خرجوا فتداركهم بالنبلة الخالصة ضربوا بالطبل فوقع الرعب
والهيبة في قلوب الكفار مسيرة شهر فلما سمعوا بخبرهم اولم يعلموا ثم ان
النبي صلى الله عليه وسلم لما رجع اوحى الله تعالى هذه الآيات لعلم انه يحتاج لهذه
الواقعة تفسيرا فخرقا للاجاج لما ذكر الله تعالى في هذه السورة فرض الصلاة
والزكاة وبين احكام الحج وحكم الحيض والطلاق والايلاء واقاصيص الانبياء
وبين حكم الربا ذكر تفظيعه سبحانه بقوله تعالى لله ما في السموات وما في
الارض ثم ذكر تصديق نبيه صلى الله عليه وسلم المؤمنين بجميع ذلك
فقال امن الرسول بما انزل اليه من ربه اي صدق الرسول بجميع هذه الاشياء
التي جرى ذكرها وكذلك المؤمنون كلهم متدرقوا الله وملائكته وكتبه
ورسله وقيل سبب نزولها الآية التي قبلها وهي لله ما في السموات وما في الارض
وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فاشتد ذلك على اصحاب
صلى الله عليه وسلم اشتد ذلك على اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم برکوا على الركب فقالوا اي رسول
الله كلفنا من الاعمال ما لا نطيق الصلاة والصيام والجهاد وقد انزل عليك
هذه الآية ولا نطيقها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتريدون ان تقولوا
كما قال اهل الكتابين من قبلكم سمعنا وعصينا بل قولوا سمعنا واطعنا غفرانك
ربنا واليك المصير فقالوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير فلما اقترأها القوم وذلت بها السنتهم انزل
الله في اثرها امن الرسول بما انزل اليه من ربه والمؤمنون كل امن بالله وملائكته
وكتبه ورسله لا نفرق بين احد من رسله وقالوا سمعنا واطعنا غفرانك
ربنا واليك المصير فلما فعلوا ذلك نسخها الله فانزل الله لا يكلف الله نفسا
الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت قال نعم ربنا لا تحملنا ما لا طاقة
لنا به قال نعم واعف عنا واغفر لنا وارحمنا انت مولانا فانصرنا على
القوم الكافرين قال اخرجه مسلم عن ابي هريرة قال علماء نا قوله
في الرواية الاولى فنفلت وهنا قال نعم دليل على نقل الحديث بالمعنى
وقد تقدم لما تقدم الاسر على ان قالوا واطعنا فرحهم الله واثنى عليهم
في هذه الآية ورفع المشقة في امر الخواطر عنهم وهذه ثمرة الطاعة والا
نقطاع الى الله تعالى كما جرى لنبي اسرائيل صدر ذلك من ذمهم وتحملهم المشقات
من الذلة والمسكنة والبوء بغضب الله قالوا سمعنا وعصينا وهذه ثمرة
العصيان والتمرد على الله تعالى اعاذنا الله من نقمته بمنه وفي الحديث ان
ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل له ان بيت ثابت بن قيس بن شماس يزهر
كل ليلة بمصباح فقال فلعله تقرأ سورة البقرة فقال ثابت قال
قرأت من سورة البقرة امن الرسول نزلت حين شق على اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم ما توعدهم الله به من مما سنتهم على ما اخفته
نفوسهم فشكوا ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم قال فلعلكم تقولون
سمعنا وعصينا كما قالت بنو اسرائيل قالوا بل سمعنا واطعنا فانزل الله
ثناء عليهم امن الرسول فقال صلى الله عليه وسلم وحق لهم ان يوسعوا الثناء
فقوله تعالى ان اخذنا صدق وقد تقدم والذي انزل القرآن
وقرأ ابن مسعود وامن المؤمنون كل امن على اللفظ ويجوز في غير القرآن
ايضا على المعنى وقرأ نافع وابن كثير وعاصم في رواية ابي بكر وابن عامر
وكتبه على الجمع وقرأ الباقون بالتحريم وكتابه على التوحيد وقرأ حمزة
وفي التحريم وكتبه على الجمع وقرأ حمزة والكسائي وكتابه على التوحيد
فيهما فمن جمع اراد جمع كتاب ومن وحد اراد المصدر الذي يجمع كل مكتوب
فان نزوله من عند الله ويجوز في قراءة من وحد ان يراد به الجمع بكونه الكتاب

اسماء المجلس فتشوري القرآن قال الله تعالى نبعث الله النبيين
مبشرين ومنذرين وانزل معهم الكتاب بالحق وقرأ الجماعة ورسلا
بضم السين وكذلك ورسلكم ورسلك الها بالضم وروي عنه تخفيف
رسلنا ورسلكم وروي عنه في رسلك التثقيل والضعيف قال ابو
علي بن قرأ ورسلك بالتثقيل فذلك اصل الكلمة ومن خفف فكما
يخفف في الاحاد مثل عنق وطنب واذا خفف في الاحاد فذلك اجري
في الجميع الذي هو اثقل وكان معناه حكى وقرأ جمهور الناس لا نفرق
بالنون والمعنى يقولون لا نفرق فحذف القول وحذف القول
كثير قال الله تعالى والملائكة يدخلون عليهم من كل باب
سلام عليكم اي يقولون سلام ويتفكرون في خلق السموات والارض
ربنا ما خلقت اي يقولون ربنا وما كان مسلمة وقرأ سعيد بن جبير
وحيي بن يعمر وابو زرعة بن عمرو بن جرير ويعقوب لا يفرق بالياء وهذا
على لفظ كل قال هرون وهي في حرف بن مسعود لا يفرقون وقال
بين احد على الافراد ولم يقل احاد لان الاحد يتناول الواحد والجمع كما قال
تعالى فما منكم من احد عنه حاجزين فجاء احد صفة لاحد
لانه بمعنى الجمع وقال صلى الله عليه وسلم ما احلت القنابر
لاحد سود الرؤس غيركم وقال رؤبة

اذا الرجال ابتدرت دبيكا لا يرهبون احدا من دوبكا

ومعنى هذه الاية ان المؤمنين ليسوا كاليهود والنصارى في انهم يؤمنون
ببعض ويكفرون ببعض الثالثة قوله تعالى قالوا سمعنا
واطعنا فيه حذف اي اي سمعنا سماع قابلين وقيل سمع بعض قبل
كما يقال سمع الله لمن حمده فلا تكون فيه حذف وعلى الجملة فهذا القول
يقتضي الهرج لقابليه والطاعة قبول الامر وقوله غفرانك نصب
كالكفران والعصيان والعامل فيه فعل مقدر تقديره اغفر غفرانك
قاله الزجاج غيره تطلب او اسئل غفرانك والبك المصير اقرار
بالبعث والوقوف بين يدي الله تعالى وروي ان النبي صلى
الله عليه وسلم لما نزلت عليه هذه الاية قال له جبريل ان الله
قد احسن الثناء عليك وعلى امتك فسل تعطه فسأل الى آخر السورة
الرابعة قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الوسع التكليف هو
الامر بما يشق عليه وتكلفت الامر تجشمته حكاه الجوهري والوسع
الطاقة والجدة وهذا خبر جزم فضل الله تعالى على انه لم يكلف
العباد من وقت نزول الاية عبادة من اعمال القلب والجوارح
الا وهي في وسع المكلف وفي مقتضى ادراكه وبينه وبهذا انكشفت
الكربة عن المسلمين في تأويلهم امر الخواطر وفي معنى هذه الامة
ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه قال ما وددت ان احدا ولدتني
امه الا حمزة بن عبد المطلب فاني تبعته بها وانا جائع فلما بلغ
منزلا لم يجد فيه سوى ضحي سمن فذبح فيه اثارة فشقه بيني وبينه
فجعلنا نلتقي ثانيه من السمن والزبد وهو يقول ما كلف الله
نفسا فوق طاقتها ولا تجود به الا بما تجد

المسألة اختلف الناس في جواز تكليف ما لا يطاق في الاحكام
التي هي في الدنيا بعد اتفاقهم على انه لم يقع واقعا في الشرع ولان هذه
الاية اذ نفت بعدمه نقلا ابو الحسن الاشعري وجماعة من
المتكلمين تكليف ما لا يطاق جائز عقلا ولا يجزم ذلك سمعا
من عقائد الشرع ويكون ذلك امارة على تعذيب المكلف وقطعا له
وينظر الى هذا تكليف المصورين ان ينفخ فيه وتكليف القائلين
بجوازه هل وقع في رسالة محمد صلى الله عليه وسلم او لا فقالت فرقة وقع في نازلة

اي لم يعذب لانه كلف بالايمان بجملة الشريعة ومن جملتها انه لا يومن لانه حكم
عليه بتلك الدين وصلى النار وذلك مومن بانه لا يومن فقد كلفه بان يومن
بانه لا يومن وقالت فرقة لم يقع قط وقد حكى الاجماع على ذلك
وقوله سيصلى نارا سمناه ١٠ ١٠ وافى حكاه ابن عطية ويكلف يعتذر
الى مفعولين احدهما محذوف تقديره عباده او شيا فالله سبحانه
بلطفه وانعامه عليهما ان كان قد كلفنا بما يشق ويثقل كثوب
الواحد للعشرة وهجرة الانسان وخروجه من وطنه وفراقه اهله
ووطنه وعادته لكنه لم يكلفنا بالمشاق المثقلة ولا بالاصر الموجبة
كما كلف من قبلنا بقتل انفسهم وقرض موضع البول من ثيابهم وجلودهم
بالمقراض ووضع عنا الاصر والاغلال وضمنها لمن كان قبلنا فلله
الحمد والمنة والفضل والنعمة السادسة قوله تعالى لها ما كسبت
وعليها ما اكتسبت يريد من السيات والحسنات قاله السدي وجماعة
المفسرين لا خلاف في ذلك قاله ابن عطية وهو مثل قوله ولا تزر وازرة
وزر اخرى ولا تكسب كل نفس الا عليها والخواطر ونحوها ليست
من كسب الانسان وجاءت العبارة في الحسنات بلها من حيث هي مما يفرح
بكسبه ويسر المرء بما تضاف الى ملكه وجاءت في السيات بعليها من حيث
هي اوزار واثقال ومتحملات صعبة وهذا كما تقول لي مال وعلى
دين وكرر فعل الكسب تخالف بين التصريف حسنا لنمط الكلام
كما قال فمهل الكافرين امهلهم رويدا اي قال ابن عطية ويظهر لي
هذا ان الحسنات هي ما اكتسبت دون تكلف اذ كاسبها على جادة امر
الله ورسم شرعه والسيات تكتسب بنية المبالغة اذ كاسبها يتكلف
في امرها خرق حجاب بينها وبين الله تعالى وبين خطاه اليها فيحسن في الاية
مجيء المصدرين اجراء لهذا المعنى السابق في هذه الاية دليل على
صحة اطلاق ايماننا على افعال العباد كسبا واكتسابا ولذلك لم يطلقوا
على الله لا خلق ولا خالق خلافا لمن اطلق ذلك من المعتزلة
المبتدعة وهذا الملحق من ايماننا ذلك على العبد والله تعالى فالمجاز
المحض وقال المهدوي وغيره وقيل معنى الاية لا يواخذ احد بذنب
قال ابن عطية وهذا صحيح في نفسه لكن من غير هذه الاية التامة
قال الكيا الطبري قوله تعالى لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت استدل
به على ان من قتل غيره بمثقل او بخنق او تغريق فعليه ضمانه قصاصا او
دية خلافا لمن حمل دية على العاقلة وذلك مخالف الظاهر ويدل على ان
سقوط القصاص عن الاب لا يقتضي سقوطه عن شريكه ويدل على وجوب
الحد على العاقلة اذا امكنت مجنونا من نفسها وقال القاضي ابو بكر بن
العربي ذكر علماؤنا هذه الاية في اذا العقود واجب على شريك الاب
خلافا لابي حنيفة لان كل واحد منهما فذا اكتسب القتل وقالوا اشتراك
وعلى شريك الخاطئ خلافا للشافعي وابي حنيفة لان كل واحد منهما فذ
اكتسب القتل وقالوا اذا اشترك من لا يجب عليه القصاص مع من يجب عليه
عليه القصاص لا يكون شبهة في درء ما يدرأ بالشبهة التاسعة
قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا المعنى اعف عن اثم

ما يقع منا هاذين الوجهين او احدهما لقوله عليه السلام رفع عن امتي
الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه ايضا ثم ذلك وهذا لم يختلف فيه ان الاثم
مرفوع وانما اختلف فيما يتعلق على ذلك من الاحكام هل ذلك
مرفوع لا يلزم منه شيء او يلزم احكام ذلك كله اختلف فيه والصحيح
ان ذلك يختلف بحسب الوقايع فقسم لا يسقط بالنسيان كالقصاص
والنطق بكلمة الكفر وقسم ثالث يختلف فيه كمن اكل ناسيا في رمضان
او حنث ساهيا وما كان مثله مما يقع خطا ونسيانا ويعرف ذلك في الفروع
العاشرة قوله تعالى ربنا ولا تحمل علينا اصرا اي ثقلا قال ابن عباس والربيع
الاصر الامر الغليظ الصعب وقال سعيد بن جبير الاصر شدة العمل وما
غلظ على بني اسرائيل من البول ونحوه قال الضحاك كانوا يحملون امورا شدادا
وهذا نحو قول ابن عباس والربيع وهو قول الثاني

يا مانع الضيم ان يغشى سراتهم والحامل الامر عنهم بعدما عرفوا
عطا الاصر المسخ قردة وخنازير وقال ابن زيد ايضا والاصر في اللغة العهد
ومنه قوله واخذتم على ذلكم اصري والاصر الضيق والذنب والثقل والاصار
الحبل الذي تربط به الاحمال ونحوها فالاصر ما صر اي حبس وعطف
والاصر بكسر الهمزة من ذلك قال الجوهري ما صره وما صره والجمع ما اصره والعامة تقوله
بما صرفا لا بوجوز سندا ويمكن ان يستدل بهذا الظاهر في كل عبادة
ادعى الخصم تثقيلها فهو نحو قوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقول
النبي صلى الله عليه وسلم ان الدين يسر فيسروا ولا تعسروا اللهم شق على من
شق على امة محمد صلى الله عليه وسلم ثلث ونحوه قال الكيا الطبري قال بعض
به في نفي الحرج والضيق المنافي ظاهره للحنفية السمحة وهذا بين الحادية
عشرة قوله تعالى ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به قال قتادة معناه لا تشدد
علينا كما شددت على من كان قبلنا الضحاك لا تحملنا من الاعمال ما لا نطيق
وقال نحوه بن زيد وابن جريج لا تمسخنا قردة وخنازير وقال سلام
ابن شابور الذي لا طاقة لنا به الغلمة وحكاه القشيري عن بعضهم
وعطاء رواه ابو الدرداء كان يقول في دعائه واعوذ بك من غلمة
يسر لها غيره وقال السدي هو التغليظ والاغلال التي كانت على بني
اسرائيل قوله تعالى واعف عنا اي عن ذنوبنا عفون عن ذنبه اذا تركته
ولم تعاقبه واغفر لنا اتمه استر على ذنوبنا والغفر الستر وارحمنا اي تفضل
بوجهك يا سند علينا انت مولانا اي ولينا وناصرنا وفرع هذا تخرج التغليظ
للمخالف كيف يدعون الثانية عشرة روى معاذ بن جبل كان اذا فرغ من قراءة هذه
السورة قال امين قال ابن عطية هذا يظن به انه رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
وان كان ذلك كما ذكر كان يقتبس على سورة الحمد من حيث هنا لك دعا وهنا
دعا فحسن وقال علي بن ابي طالب ما اظن احدا عقل وادرك الاسلام
ينام حتى يقرأها قلت قد روى مسلم في هذا المعنى عن ابن مسعود
الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ هاتين الايتين من اخر
سورة البقرة في ليلة كفتاه قيل من قيام الليل وقيل كفتاه من شر الشيطان
فلا يكون له عليه سلطان وقيل الايتين من سورة البقرة كتبها الرحمن
بيده قبل ان يخلق الخلق بالف عام من قرأهما بعد العشاء مرتين اجزتاه
من قيام الليل واسند ابو عمرو الداني عن حذيفة بن اليمان قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل كتب كتابا قبل ان يخلق السموات
والارض بالفي عام فانزل منه هذه الثلاث الايات التي ختم بهن البقرة
من قرأهن في بيته لم يقربه الشيطان ثلاث ليال وروى ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا وقعت هذه الايات من اخر سورة البقرة من كنز تحت العرش
لم يؤتهن نبي قبلي وهذا صحيح وقد تقدم في الفاتحة نزول الملك بجامع الفاتحة

والحمد

تفسير سورة آل عمران

، سورة آل عمران قوله تعالى ،

الم الله لا اله الا هو الحي القيوم فيه خمس مسائل الاولى قوله الم الله لا اله الا هو الحي القيوم هذه السورة مدنية باجماع وحكى النقاش ان اسمها في التوراة طيبة وقرا الحسن وعمرو بن عبيد وعاصم بن ابي النجود وابو جعفر الرواسي الم الله بقطع الف الوصل على تقدير الوقف على الم كما يقدرون الوقف على اسماء الاعداد في نحو واحد اثنان ثلاثة اربعة وهم واصلون قال الاخفش سعيد ويجوز الم الله بكسر الميم لالتقاء الساكنين قال الزجاج هذا خطاء ولا تتقوله العرب لثقله قال النحاس القراءة العامة وقد تكلم فيها النحويون اكثر ما فمذهب سيبويه ان الميم فتحت لالتقاء الساكنين واختاروا اليها الفتح ليلا يجمعوا بين كسرة وياء وكسرة ما قبلها وقال الكسائي حروف التهجي اذا لقيتها الف وصل فحركت الف الوصل حركتها بحركة الالف فتقول الم الله والم اذكر والم اقرب وقال الفراء الاصل الم الله كما قرا الرواسي فالقيت حركة الهمزة على الميم وقرا عمر بن الخطاب الحي القيام وقال خارجة في مصحف عبد الله الحي القيم وقد تقدم ما للعلماء في الحروف التي في اوائل السور في اول البقرة ومن حيث جا في هذه السورة الله لا اله الا هو الحي القيوم جملة قائمة بنفسها فتتصور تلك الاقوال كلها **الثانية** روى النسائي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى العشاء فاستفتح آل عمران فقرا الم الله لا اله الا هو الحي القيام فقرا في ركعة بمائة اية وفي الثانية بالمائة الباقية قال علماؤنا ولا يقرا سورة في ركعتين فان فعل اجزاه وقال في المجموعة لا باس به وسا هو بالشان **قلت** الصحيح جواز ذلك وقد قرا النبي صلى الله عليه وسلم بالاعراف في المغرب فرقها في ركعتين خرجه النسائي ايضا وصححه ابو محمد عبد الحق وسياتي **الثالثة** هذه السورة ورد في فضلها اثار واخبار من ذلك ما جا انها امان من الحيات وكنز للمعلول وانها تحاج عن قايلها في الاخرة ويكتب لمن قرا اخرها في ليلة كقيام ليلة الى غير ذلك ذكر الدارمي ابو محمد في مسنده نا ابو عبيد القاسم بن سلام قال حدثني عبد الله الاشجعي قال حدثني جابر قبل ان يقع بينهما ما وقع فيه عن الشعبي قال قال عبد الله نعم كنز المعلوك سورة آل عمران يقوم بها في اخر الليل حدثنا محمد بن سعيد نا عبد السلام عن الجريري عن ابي السليل قال اصاب رجل دما قال فاوى الى وادي محجبه واد لا يمشي فيه احد الا ما بثه حية وعلى شفير الوادي راهبان فلما امسى قال احدهما لصاحبه هلك والله الرجل قال فافتتح سورة آل عمران قالا نقرا سورة طيبة لعله سيخوا قال فاصبح سليما واسند عن مكحول قال من قرا سورة آل عمران يوم الجمعة صلت عليه الملايكة الى الليل واسند عن عثمان ابن عفان قال من قرا اخر آل عمران في ليلة كتب له قيام ليلة في طبقه ابن لهيعة وخرج مسلم عن النواس بن سمعان الكلابي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يوتى بالقران يوم القيامة واهله الذين كانوا يعملون به تقدمه سورة البقرة وآل عمران وضرب لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة امثال ما نسيتهن بعد قال كانهما غمامتان او ظلتان سوداوان بينهما شرق او كانهما فرقان من طير صوافّ تحاجان عن صاحبهما وخرج ايضا عن ابي امامة الباهلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقرءوا القران فانه ياتي يوم القيامة شفيعا لاصحابه اقرءوا الزهراوين البقرة وسورة آل عمران فانهما ياتيان يوم القيامة كانهما غمامتان او كانهما غيايتان او كانهما فرقان من طير صوافّ تحاجان عن صاحبهما اقرءوا سورة البقرة فان اخذها بركة وتركها حسرة ولا تستطيعها البطلة قال معاوية يعني ان البطلة السحرة **الرابعة** للعلماء في تسمية البقرة وآل عمران الزهراوين ثلاثة اقوال الاول انهما النيرتان ماخوذ من الزهر والزهرة والزهرة فاما لهدايتهما بما يزهر له من انوارهما اي من معانيهما واما لما يترتب على قراتهما من النور التام يوم القيامة وهو القول الثاني القول الثالث سميتا بذلك لانهما

لانهما اشتركتا فيما تضمنه اسم الله الاعظم كما ذكره ابو داود وغيره عن اسماء بنت يزيد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله الاعظم في هاتين الايتين والهكم اله واحد لا اله
الا هو الرحمن الرحيم والتي في آل عمران الله لا اله الا هو الحي القيوم اخرجه ابن ماجة ايضا
والغمام السحابة الملتف وهي الكتابة اذا كانت قريبا من الراس وفي الظلة ايضا والمعنى
ان قارئها في ظل ثوابها كما جا الرجل في ظل صدقته وقوله يحاجون اي يخلق الله من يجادل
عنه ثوابها ملائكة كما جا في بعض الحديث ان من قرأ شهد الله انه لا اله الا هو الاية خلق الله
سبعين ملكا يستغفرون له الى يوم القيامة وقوله بينهما شرق قيد بسكون الراء
وفتحها وهو تنبيه في الضيا لانه لما قال سودا وان قد يتوهم انها مظلمتان فنفى
ذلك بقوله بينهما شرق ويعني بكونها سودا وان اي من كثافتها التي بسببها حالتا
بين من تحتها وبين حرارة الشمس وشدة اللهب والله اعلم الخامسة
صدر هذه السورة نزل بسبب وفد نجران فيما ذكر محمد بن اسحق عن محمد ابن
جعفر بن الزبير وكانوا نصارى وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة
في ستين راكبا من اشرافهم اربعة عشر رجلا في اربعة عشر ثلاثة نفر يرجع امرهم العاقب
امير القوم وذو ارايهم واسمه عند المسيح والسيد ثمالهم وصاحب مجتمعهم واسمه
الايهم وابو حارثة بن علقمة احد بكر بن وايل اشقفهم وعالمهم فدخلوا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم اثر صلاة العصر عليهم ثياب الحبرات جبب وارديه فقالت
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ما رأينا وفدا مثلهم جمالا وجلالة وجاءت صلاتهم
فقاموا فصلوا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المشرق فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ادعوهم ثم اقاموا بها اياما يناظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم في عيسى
ويزعمون انه ابن الله الى غير ذلك من اقوال شنيعة مضطربة ورسول الله صلى الله
عليه وسلم يرد عليهم بالواهين الساطعة وهم لا يتحيرون ونزل فيهم صدر
هذه السورة الى نيف وثمانين اية الى ان آل امرهم الى ان دعاهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى الابتهال حسبما هو مذكور في سيرة بن اسحق وغيره قوله تعالى
نزل عليك الكتاب يعني القرآن بالحق اي بالصدق وقيل بالحجة الغالبة والقرآن
نزل نجوما شيا بعد شئ فلذلك قال نزل والتنزيل مرة بعد مرة والتوراة والانجيل
نزلا دفعة واحدة فلذلك قال انزل والباء في من قوله بالحق في موضع الحال
من الكتاب والباء متعلقة بمحذوف التقدير ايتيا بالحق ولا يتعلق بنزل لانه
قد تعدى الى مفعولين احدهما بحرف جر ولا يتعدى الى ثالث ومصدقا حال
موكدة غير منتقلة لانه لا يمكن ان يكون غير مصدق اي غير موافق هذا قول
الجمهور وقد ورد فيه بعضهم الانتقال على معنى انه مصدق لنفسه ومصدق لغيره
وقوله تعالى لما بين يديه يعني من الكتب المنزلة والتوراة معناها الضيا
والنور مشتقة من وري الزند وورى لغتان اذ خرجت ناره واصلها تورية على وزن
تفعلة الثانية زايدة وتحركت الثاء وقبلها فتحة قلبت الفا ويجوز ان يكون تفعلة
فتنقل الواو من الكسر الى الفتح كما قالوا في جارية جارات وفي ناصية ناصات كلاهما
عن الفرا وقال الخليل اصلها فوعلة فالاصل ورية قلبت الواو الاولى تا كما
قلبت في توج والاصل ورج فوعلس ولجت وقلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح
ما قبلها وبنا فوعلة اكثر من تفعله وقيل التوراة ما حوته من التورية وهي التعريض
بالشئ والكتمان لغيره فكان اكثر التوراة معاريض وتلويحات من غير تصريح وايضاح
هذا قول المبرد والجمهور على القول الاول لقوله تعالى ولقد اتينا موسى وهرون الفرقان
وضيا وذكرى للمتقين يعني التوراة والانجيل افعيل من النجل وهو الاصل ويجمع على اناجيل
والتوراة على توارف الانجيل اصل العلوم وحكم ويقال لعين الله ناجلة يعني والدمية اي كانا
اصله وقيل هو من نجلت الشئ اذا استخرجته فالانجيل مستخرج به علوم وحكم
ومنه سمي الولد والنثيل نجلا لخروجه كما قال

الى معشر لم يورث اللوم جدهم اصاغرهم وكل فحل له نجل

والنجل الماء الذي تخرج من البئر واستنجلت الارض وناجل اذا خرج منها الماء فسمي
الانجيل به لان الله تعالى اخرج به دارسا من الحق عافيا وقيل هو من النجل في العين
بالتحريك وهي سعتها وطعنة نجلاء واسعة قال ربا متربة بسيف صقيل

بين بصرى وطفنة بجلاء فسمى الانجيل بذلك لانه افضل اخرجه لهم ووسعه عليهم يسرا
وسنيا وقيل التناجل التنازع وسمى انجيلا لتنازع الناس فيه وحكى ثعلب عن بعضهم الانجيل
كل كتاب مكتوب وافق السطور وقيل يجل عمل وصنع قال والنجل ادانى الصيغ
كجيئل يجل اذا عمل واصنع وقيل التوراة والانجيل بالسريانية اشليون حكاه الثعلبى قال
الجوهرى الانجيل كتاب عيسى عليه السلام يذكر ويونث فمن انث اراد الصحيفة
ومن ذكر اراد الكتاب قال غيره وقد تسمى القرآن انجيلا ايضا كما روى فى نفثة مصاحاة
موسى عليه السلام انه قال يارب ارى فى الالواح اقواما اناجيلهم فى صدورهم فاجعلهم
امتى فقال الله تعالى لا تلك امة احمد صلى الله عليه وسلم وانما اراد بالاناجيل القراءة وقرا
الحسن والانجيل بفتح الهمزة والباقون بالكسر مثل الاكليل بفتان ويحتمل ان سمع ان يكون
ما اعربته العرب من الاسماء الاعجمية والاشتقاق له فى كلامها فقوله تعالى من قبل يعنى
القرآن هدى للناس قال ابن قتيبة التقدير هدى للناس المتقين دليلة
فى البقرة هدى للمتقين فرد هذا العام الى ذلك الخاص وهدى فى موضع نصب
على الحال والفرقان القرآن وقد تقدم قوله تعالى ان الله لا يخفى عليه
شىء فى الارض ولا فى السماء هذا خبر عن علم تعالى بالاشياء على التفصيل ومثله
فى القرآن كثير هن ام الكتاب واخر متشابهات فاما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون
ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله الا الله والراسخون فى العلم
يقولون امنا به كل من عند ربنا وما يذكر الا اولوا الالباب قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الذين يتبعون ما تشابه منه فاولئك الذين سماهم الله
فاحذروهم وعن ابى غالب قال كنت امشى مع ابى امامة وهو على حمار
له حتى اذا انتهى الى درج مسجد دمشق فاذا رؤس منصوبة فقال ما هذه
الرؤس قيل هذه رؤس خوارج جيء بهم من العراق فقال ابو امامة كلاب
النار كلاب النار شر قتلى تحت ظل السماء طوبى لمن قتلهم وقتلوه يقولها ثلثا
ثم بكى فقلت ما يبكيك يا ابا امامة قال رحمة لهم انهم كانوا من اهل الاسلام فخرجوا
منه ثم قرا هو الذى انزل عليك الكتاب منه ايات محكمات الى اخر الايات ثم
قرا ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات فقلت يا ابا امامة
هم هؤلاء قال نعم قلت الشىء تقوله برايك ام شىء سمعته من رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال انى اذا لجرىء انى اذا لجريء بل سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
غير مرة ولا مرتين ولا ثلاث ولا اربع ولا خمس ولا ست ولا سبع ووضع اصبعيه فى اذنيه
قال والا صمتا قالها ثلثا ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
تفرقت بنو اسرائيل على احدى وسبعين فرقة واحدة فى الجنة وسائرهم فى النار
ولتزيدن عليهم هذه الامة واحدة واحدة فى الجنة وسائرهم فى النار الثانية
اختلف العلماء فى المحكمات والمتشابهات على اقوال اخر بدة فقال ابن ابى عبد
الله وهو منتقى قول الشعبى وسفيان الثورى وغيرهما المحكمات من اى القرآن
ما عرف تاويله وفهم معناه وتفسيره والمتشابه ما لم يكن لاحد الى علمه سبيل مما استاثر الله
تعالى بعلمه دون خلقه قال بعضهم وذلك مثل وقت قيام الساعة وخروج يا جوج
وما جوج والدجال وعيسى ونحو الحروف المقطعة فى اوائل السور قلت هذا
احسن ما قيل فى المتشابه وقد قدمنا فى اول سورة البقرة عن الربيع بن خثيم ان الله
تعالى انزل هذا القرآن فاستاثر من علمه ما شاء كما تقدم وقال ابو عثمان
المحكم فاتحة الكتاب التى لا تجزى الصلوة الا بها وقال محمد بن الفضل سورة
الاخلاص لانه ليس فيها الا التوحيد فقط وقد قيل القرآن كله محكم لقوله تعالى
كتاب احكمت اياته وقيل كله متشابه لقوله كتابا متشابها قلت
وليس هذا من معنى الاية فى شىء فان قوله كتاب احكمت اياته اى فى النظم والرصف
وانه حق من عند الله ومعنى كتابا متشابها اى شبه بعضه بعضا ويصدق بعضه
بعضا وليس المراد بقوله ايات محكمات واخر متشابهات هذا المعنى وانما المتشابه
فى هذه الاية من باب الاحتمال والاشتباه من قوله ان البقر تشابه علينا اى التبس
علينا اى يحتمل انواعا كثيرة من البقر والمراد بالمحكم ما فى مقابلة هذا وهو ما لا التباس
فيه ولا يحتمل الا وجها واحدا وقيل ان المتشابه ما يحمل وجوها ثم اذا اردت الوجوه

الى وجه واحد وابطل الباقي فصار المتشابه محكما فالمحكم ايرا اصل ترد اليه الفروع والمتشابه هو الفرع وقال ابن عباس المحكمات هو قوله في سورة الانعام قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم الى ثلاث ايات وقوله في بني اسرايل وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا قال ابن عطية وهذا عندي مثال اعطاه في المحكمات وقال ابن عباس ايضا المحكمات ناسخة ومنسوخة وحرامه وفرايضه وما يومن به ويعمل والمتشابهات المنسوخات ومقدمه ومؤخره وامثاله واقسامه وما يومن به ويعمل به وقال ابن مسعود وغيره المحكمات الناسخات والمتشابهات المنسوخات وقاله قتادة والربيع والضحاك وقال محمد بن جعفر بن الزبير المحكمات هي التي فيها حجة الرب وعصمة العباد ودفع الخصوم والباطل ليس لها تصريف ولا تحريف وتاويل اهل الله فيهن العباد وقاله مجاهد وابن اسحق قال ابن عطية وهذا احسن الاقوال في هذه الاية قال النحاس احسن ما قيل في المحكمات والمتشابهات ان المحكمات ما كان قايما بنفسه لا يحتاج ان يرجع فيه الى غيره نحو ولم يكن له كفوا احد والى كفار لمن تاب والمتشابهات نحو ان الله يغفر الذنوب جميعا يرجع فيه الى قوله جل وعلا والى لغفار لمن تاب والى قوله عز وجل ان الله لا يغفر ان يشرك به قلت ما قاله النحاس يبين ما اختاره ابن عطية وهو الجاري على وضع اللسان وذلك ان المحكم اسم مفعول من الحكم والاحكام الايقان ولا شك في ان ما كان واضح المعنى لا اشكال فيه ولا تردد انما يكون كذلك لوضوح مفردات كلماته واتفاق تركيبها وحتى اختل احد الامرين جا التشابه والاشكال والله اعلم وقال بن خواز منزاد للمتشابه وجوه والذي يتعلق به الحكم ما اختلف فيه العلما اي الايتين نسخت الاخرى كقول علي وابن عباس في الحامل المتوفى عنها تعتد اقصى الاجلين فكان عمر وزيد بن ثابت وابن مسعود وغيرهم يقولون وضع الحمل ويقولون سورة النساء القصرى نسخت اربعة اشهر وعشرا وكان علي وابن عباس يقولان لا تنسخ وكاختلافهم في الوصية للوارث هل نسخت ام لم تنسخ وكنا ذكرنا من الايتين ايهما اولى ان يلزم اذا لم يعرف النسخ ولم توجد شرايطه كقوله واحل لكم ما وراء ذلكم يقتضي الجمع بين الاقارب من ملك اليمين وقوله وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف يمنع ذلك منه ومنه ايضا تعارض الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم وتعارض الايتين فذلك المتشابه وليس من المتشابه ان يقرا الاية بقراتين ويكون الاسم محتملا ومحملا يحتاج الى تفسير ان الواجب منه قدر ما بيناه وله الاسم او جميعه والقراتان كالايتين تحت العمل بوجهها جميعا كما قرى واسحوا برؤسكم وارجلكم بالفتح والكسر على ما ياتي بيانه في المايدة ان شا الله تعالى الثالثة روى البخاري عن سعيد بن جبير قال قال رجل لابن عباس اني اجد في القران اشيا تختلف علي قال ما هو قال فلا انساب بينهم يومييذ ولا يتسالون وقال فاقبل بعضهم على بعض يتسالون وقال ولا يكتمون الله حديثا وقال والله ربنا ما كنا مشركين فقد كتموا وفي النازعات ام السما بناها الى قوله دحاها فذكر خلق السما قبل خلق الارض وقال ائنكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين الى طايعين فذكر في هذا خلق الارض قبل خلق السما وقال وكان الله غفورا رحيما وكان الله عزيزا حكيما وكان الله سميعا بصيرا فكانه كان ثم مضى قال ابن عباس فلا انساب بينهم في النفخة الاولى ينفخ في الصور فيصعق من في السموات ومن في الارض الا من شا الله فلا انساب بينهم عند ذلك ثم في النفخة الاخرة اقبل بعضهم على بعض يتسالون فاما قوله ما كنا مشركين فان الله يغفر لاهل الاخلاص ذنوبهم فيقول المشركون تعالوا نقول ما كنا مشركين فيختم الله على افواههم فتنطق جوارحهم باعمالهم فعند ذلك لا يكتمون الله حديثا وعنده ربما ود الذين كفروا لو يكانوا مسلمين وخلق الارض في يومين ثم استوى الى السما فسواهن سبع سموات في يومين ثم دحى الارض اي بسطها فاخرج منها الما والمرعى وخلق فيها الجبال والاكام والاحكام وما بينهما في يومين اخريين فذلك قوله والارض بعد ذلك دحاها وما فيها في اربعة ايام وخلقت السما في يومين وقوله وكان الله غفورا رحيما يعني نفسه ذلك اي لم يزل كذلك وان الله لم يرد شيا الا اصاب بوا لذي اراد ويحك فلا يختلف عليك القران فان كلا من عند الله الرابعة قوله تعالى واخر

متشابهات

متشابهات لم تنصرف اخر لانها عدلت عن الالف واللام لان اصلها ان تكون صفة بالالف واللام كالكبرى والصغرى فلما عدلت عن مجرى الالف واللام منعت الصرف ابو عبيد لم يصرفوها لان واحدها لا ينصرف فى معرفة ولا نكرة وانكر ذلك المبرد وقال يجب على هذا ان لا ينصرف عطاب وعطاس الكباى لم تنصرف لانها صفة وانكره المبرد ايضا وقال ان لبدا وحطما صفتان وهما مصروفان وقال سيبويه لا يجوز ان يكون اخر معدولا عن الالف واللام لانها لو كانت معدولة عن الالف واللام لكان معرفة الا ترى ان سحر معرفة فى جميع الاماكن لما كانت معدولة وامس فى قوله من قال ذهب امس معدولا عن الامس فلو كان اخر ايضا معدولا عن الالف واللام لكان معرفة وقد وصفه الله تعالى بالنكرة الخامسة قوله تعالى فاما الذين فى قلوبهم زيغ الذين رفع بالابتدا والخبر فيتبعون ما تشابه منه والزيغ الميل ومنه زاغت الشمس وزاغت الابصار ويقال زاغ يزيغ زيغا اذا تزك القصد ومنه قوله تعالى فلما زاغوا ازاغ الله قلوبهم وهذه الاية تم عليها طائفة من كافر وزنديق وجاهل وصاحب بدعة وان كانت الاشارة بها فى ذلك الوقت الى نصارى نجران وقال قتادة فى تفسير قوله تعالى فاما الذين فى قلوبهم زيغ ان لم يكونوا الحرورية وانواع الخوارج فلا ادرى من هم قلت قد مر هذا التفسير عن ابى امامة مرفوعا وهى السادسة قوله تعالى فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله قال شيخنا ابو العباس رحمه الله عليه متبعوا المتشابه لا يخلوا ان يتبعوه ويجمعوه طلبا للتشكيك فى القران واضلال العوام كما فعلته الزنادقة والقرامطة الطاعنون فى القران او طلبا لاعتقاد ظواهر المتشابه كما فعلته المجسمة الذين جمعوا ما فى الكتاب والسنة مما يوهم ظاهره الجسمية حتى اعتقدوا ان الباري تعالى جسم وصورة ذات وجه وعين ويد وجنب ورجل واصبع تعالى الله عن ذلك او يتبعوه على جهة ابدائه وتاويلاته وانضاح معانيه او كما فعل صبيغ حين اكثر على عمر فيه السوال فهذه اربعة اقسام الاول لاشك فى كفرهم ولن حكم الله فيهم القتل من غير استتابة الثانى الصحيح القول بتكفيرهم اذ لا فرق بينهم وبين عباد الاصنام والصور ويستتابون فان تابوا والا قتلوا كما يفعل بمن ارتد الثالث اختلف فى جواز ذلك بنا على تجويز فى جوازه وتاويلها وقد عرف ان مذهب السلف ترك التعرض لتاويلها مع قطعهم باستحالة ظواهرها فيقولون امروها كما جاءت وذهب بعضهم الى ايرادها وتاويلها وحملها على ما يصح حمله فى اللسان عليها على غير وجه وقال ابو بكر الانبارى وقد كان الائمة من السلف يجاء فيون من يسئل عن تفسير الحروف المشكلات القران لان السائل ان كان يبغى بسوالة تخليط الرعية واثارة الفتنة بالنكير واعظم التعزير وان لم يكن ذلك مقصوده فقد استحق العتب بما اخرم الذنب اذ اورد انا فتين والملحدين فى ذلك الوقت سبيلا الى ان يقصدوا مضعفة المسلمين بالتشكيك والتضليل فى تحريف القران على مناهج التنزيل وحقايق التاويل قلت ذلك ما حدثنا اسماعيل بن اسحق القاضى سليمان ابن حرب عن حماد بن زيد عن يزيد بن حازم عن سليمان بن يسار ان صبيغ بن عسل قدم المدينة فجعل يسئل عن متشابه القران وعن اشيا فبلغ ذلك عمر رضى الله عنه فبعث اليه عمر فاحضره واعد له عراجين من عراجين النخل فلما حضر قال له عمر من انت قال انا عبد الله بن صبيغ فقال عمر رضى الله عنه وانا عبد الله عمر ثم قام اليه فضرب راسه بعرجون فشجه ثم تابع ضربه حتى سال دمه على وجهه فقال حسبك يا امير المومنين فقد والله ذهب ما كنت اجد فى راسى وقد اختلفت الروايات فى ادبه وسياتى من ذكرها فى الذاريات ثم ان الله تعالى الهمه التوبة وقذف فى قلبه فتاب وحسنت توبته وحمى اتباع الفتنة طلب التشبيهات واللبس على المومنين حتى تعسر واذات بينهم وبردوا الناس الى رايهم وقال ابو اسحق الزجاج معنى ابتغايهم تاويله انهم طلبوا تاويل بعثهم واحيايهم فاعلم الله جل وعز ان تاويل ذلك وقته لا يعلمه الا الله قال والدليل على ذلك قوله تعالى هل ينظرون الا تاويله يوم ياتى تاويله اى يوم يرون ما يوعدون من البعث والنشور والعراب بقول الذين نسوه اى تركوه قد جاءت رسل ربنا

بالحق اى قدرنا تاويل ما اشتبه الرسل قال فالوقف على قوله وما يعلم تاويله الا الله اى لا يعلم احد متى البعث الا الله الثالث قوله تعالى وما يعلم تاويله الا الله يقال ان جماعة من اليهود منهم حيى بن اخطب دخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا بلغنا انه نزل عليك الم فان كنت صادقا فى مقالتك فان ملك امتك يكون احدى وسبعين سنة لان الالف فى حساب الجمل واحد واللام ثلثون والميم اربعون فتلك وما يعلم تاويله الا الله والتاويل يكون بمعنى التفسير كقولك تاويل هذه الكلمة على كذا ويكون بمعنى ما يؤول الامر اليه واستقاقه من آل الامر الى كذا يؤول اليه اى صار وآلته تاويلا اى غيرته وقد حده العلماء فقالوا هو ابراز احتمال فى اللفظ معضود بدليل خارج عنه فالتفسير بيان اللفظ كقوله لا ريب فيه اى لا شك واصله من الفسر وهو البيان يقال فسرت الشئ بالكسر فسرا والتاويل بيان المعنى كقوله لا شك فيه عند المومنين او لانه حق فى نفسه فلا تقبل ذاته الشك وانما الشك وصف الشاك وكقول ابن عباس فى الجد ابا لانه تاول قول الله عز وجل يا بنى ادم الثالثة قوله تعالى والراسخون فى العلم اختلفت العلماء فى والراسخون هل هو ابتداء كلام مقطوع مما قبله او معطوف على ما قبله فقلون الواو للجمع فالذى عليه الاكثرون انه مقطوع مما قبله وان الكلام تم عند قوله الا الله هذا قول ابن عمر وابن عباس وعايشة وعروة ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز وغيرهم وهو مذهب الكسائى والاخفش والفراء وابو عبيد قال ابو بكر الانبارى انكم تقفون هذه الاية وما يعلم علم الراسخين الا الله فوقفهم اشتباه كل من عند ربنا وقال مجاهد ابن عبد العزيز وعلى الطبرى نحوه عن يونس عن اشهب عن مالك ابن انس ويقولون على هذا جرا الراسخين قال الخطابى وقد جعل الله تعالى اياب كتابه الذى انزله بالايمان والتصديق بما فيه على قسمين محكما ومتشابها فقال عز من قايل هو الذى انزل عليك الكتاب منه ايات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات الى قوله كل من عند ربنا فاعلم ان المتشابه من الكتاب قد استاثر الله بعلمه فلا يعلم تاويله احد بغيره ثم اثنى الله عز وجل على الراسخين فى العلم بانهم يقولون امنا به ولو لا صحة الايمان منهم لم يستحقوا الثناء عليه وذهب اكثر العلماء ان الوقف التام فى هذه الاية انما هو عند قوله تعالى وما يعلم تاويله الا الله وان ما بعده استيناف كلام اخر وهو قوله والراسخون فى العلم يقولون امنا به وروى ذلك عن ابن مسعود وابى بن كعب وابن عباس وعايشة وانما روى عن مجاهد انه نسق الراسخين على ما قبله وزعم انهم يعلمونه واحتج له بمعنى اهل اللغة فقال معناه والراسخون فى العلم يعلمونه قايلين امنا به وزعم ان موضع يقولون نصب على الحال وعامة اهل اللغة ينكرونه ويستبعدونه لان الواو لا تضمر الفعل والمفعول معا ولا تذكر حالا الا مع ظهور الفعل فاذا لم يظهر فعل فلا يكون حالا ولو جاز ذلك لجاز ان يقال عبد الله راكبا بمعنى اقبل عبد الله راكبا وانما يجوز ذلك مع ذكر الفعل كقولك عبد الله يتكلم يصلح بين الناس فكان يصلح حاله كقول الشاعر انشدنا ابو عمر قال انشدنا ابو العباس ثعلب

ارسلت فيها رجلا لكا لكا ينصر ممشى ويطول تاركا

اى ينصر ماشيا فكان قول عامة العلماء مع مساعدة مذاهب النحويين لما اولى من قول مجاهد وهو ايضا فانه لا يجوز ان يثنى الله سبحانه شيا على الخلق ويبتليه لنقسه فيكون له فى ذلك شريك الا ترى قوله عز وجل قل لا يعلم من فى السماوات والارض الغيب الا الله وقوله لا يجليها لوقتها الا هو وقوله كل شئ هالك الا وجهه وكان هذا كله مما استاثر الله سبحانه به لا يشركه فيه غيره وكذلك قوله تبارك وتعالى وما يعلم تاويله الا الله ولو كانت الواو فى قوله والراسخون معا للنسق لم يكن لقوله كل من عليها فان فايدة والله اعلم قلت ما حكاه الخطابى من انه لم يقل بقول مجاهد غيره فقد روى عن ابن عباس ان الراسخين معطوف على اسم الله عز وجل وانهم داخلون فى علم المتشابه وانهم مع علمهم به يقولون امنا وقاله الربيع ومحمد بن جعفر بن الزبير والقاسم ابن محمد وغيرهم ويقولون على هذا التاويل ينصب على الحال من الراسخين كما قال

الريح تبكى شجوه والبرق يلمع فى الغمامة

وهذا البيت يحتمل المعنيين فيجوز ان يكون والبرق مبتدا والخبر ويلمع على التاويل

الاول فيكون مقطوعا مما قبله ويجوز ان يكون معطوفا على الريح يلمع في موضع الحال على التاويل الثاني اي لامعا واحتج ان يكون معطوفا على الريح يلمع في موضع الحال على التاويل الثاني قايلوا هذه المقالة ايضا ان الله سبحانه مدحهم بالرسوخ والعلم فكيف يمدحهم وهم جهال وقد قال ابن عباس انا ممن يعلم تاويله وقرا مجاهد هذه الاية وقال انا ممن يعلم تاويله حكاه عنه امام الحرمين ابو المعالي قلت وقد رد بعض العلما هذا القول الى القول الاول فقال وتقدير تمام الكلام عند الله اذ وما يعلم تاويله الا الله يعني تاويل المتشابهات والراسخون في العلم يعلمون بعضه قايلين امنا به كل من عند ربنا بما نصب من الدلايل في المحكم وبكن من رده اليه فاذا علموا انا ويل بعضه ولم يعلموا البعض قالوا امنا به جميع كل من عند ربنا وما لم يحط به علمنا من الخفايا مما في شرعه المصالح فعلمه عند ربنا فان قال قايل قد اشكل على الراسخين بعض تفسيره حتى قال ابن عباس لا ادري ما الاواه ولا اما غسلين قيل له هذا لا يلزم لان ابن عباس قد علم بعد ذلك تفسيرها وقف عليه وجواب اقطع من هذا وهو انه سبحانه لم يقل وكل راسخ فيجب هذا فاذا لم يعلمه احدهم علمه الاخر ورجح ابن فورك ان الراسخين يعلمون التاويل واطنب في ذلك وفي قوله عليه السلام لابن عباس اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل ما يبين لك ذلك اي علمه معاني كتابك والوقف على هذا يكون عند قوله والراسخون في العلم قال شيخنا ابو العباس احمد بن عمر وهو الصحيح فان تسميتهم راسخين يقتضي بانهم يعلمون اكثر من المحكم الذي يستوي في علمه جميع من يفهم كلام العرب وذي اي شيء هو رسوخهم اذا لم يعلموا الا ما يعلم الجميع لكن المتشابه متنوع فمنه ما لا يعلم البتة كامر الروح والساعة مما استاثر الله بغيبه وهذا لا يتعاطى علمه احد الا ابن عباس ولا غيره فمن قال من العلما الحذاق بان الراسخين لا يعلمون علم المتشابه فانما اراد هذا النوع واما ما يمكن حمله على وجوه في اللغة في كلام العرب فيتاول ويعلم ياويله المستقيم وينزال ما فيه عن ما عسى يتعلق من تاويل غير مستقيم كقوله في عيسى وروح منه الى غير ذلك فلا يسمى احد راسخا الا بان يعلم من هذا النوع كثيرا بحسب ما قدر له واما من يقول ان المتشابه هو المنسوخ فيستقيم على قوله ادخال الراسخين في علم التاويل لكن تخصيصه المتشابهات بهذا النوع غير صحيح والرسوخ الثبوت في الشي وكل ثابت راسخ واصله في الاجرام ان يرسخ الجبل والشجر في الارض وقال الشاعر

لغيرت سخت في الصدر مني مودة لميلي ابت ايانها ان تغيرا

ورسخ الايمان في قلب فلان يرسخ رسوخا وحكى بعضهم رسخ الغدير ونضب ماوه حكاه ابن فارس فهو من الاضداد ورسخ واضح ورض ورسب كله ثبت وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الراسخين في العلم فقال هو من برت يمينه وصدق لسانه واستقام قلبه فان قيل كيف كان في القران متشابه والله يقول وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم فكيف لم يجعل كله واضحا قيل له الحكمة في ذلك والله اعلم ان يظهر فضل العلما لانه لو كان كله واضحا لم يظهر تفضل بعضهم على بعض وهكذا يفعل في تصنيفا يجعل بعضه واضحا وبعضه مشكلا وينزل المجتوة موضعا لا ما هان وجودة قل مياوه والله اعلم انتا سعة قوله تعالى كل من عند ربنا فيه ضمير عايد على كتاب الله تعالى محكمة ومتشابهه والتقدير كل من عند ربنا وحذف الضمير لدلاله كل عليه اذ هي لفظة تقتضي الاضافة ثم قال وما يذكر الا اولوا الالباب اي ما يقبل هذا ويتدبر ويقف حيث وقف ويدع اتباع المتشابه الا اولوا الالباب وهو العقل ولب كل شي خالصه فلذلك قيل للعقل لب واولوا جمع دو وقوله تعالى ربنا لا تزغ قلوبنا فيه مسئلتان الاولى قوله تعالى ربنا لا تزغ قلوبنا في الكلام حذف تقديره يقولون وهذا حكاية عن الراسخين ويجوز ان يكون المعنى قل يا محمد ويقال ازاغة القلب فساد وميل عن الدين فلا تولنا يخالفون ويظهرون وان يضلهم الله الى الفساد فاجابوا ان يكونوا سالوا اذهابهم الله ان لا يبتليهم بما يثقل عليهم من الاعمال فيجزعوا عنه يخرجوا لما كتبنا عليهم اذا قتلوا انفسكم قال ابن كيسان سالوا الا يزيغوا فيزيغ الله قلوبهم بخوفهم فلما راغوا ازاغ الله قلوبهم اي ثبتنا على هداينك اذ هديتنا ولا يزيغ نستحق ان تزيغ قلوبنا وقيل هو منقطع مما قبل وذلك انه تعالى لما ذكر اهل

الزيغ عقب ذلك بان علم عباده الدعاء فيه في ان يكونوا من الطائفة الزيغة التي ذكرت وهي
اهل الزيغ وفي الموطا عن ابي عبد الله الصنابحي انه قال قدمت المدينة في خلافة ابي بكر الصديق
فصليت وراءه المغرب فقرا في الركعتين الاولتين بام القران وسورة سورة من قصار
المفصل ثم قام في الثالثة فدنوت منه حتى ان ثيابي لتكاد تمس ثيابه فسمعته يقرا بام
القران وهذه الاية ربنا لا تزغ قلوبنا الاية قال اظنها قراته بعد هذه الاية ضرب من التقوت
والدعا بما كان فيه من امر اهل الردة والتقوت جايز فبقي المرتب عشرة جماعة من اهل
العلم وفي كل صلاة ايضا اذا دهم المسلمين امر عظيم يفزعهم وخافوت منه على انفسهم
وروى الترمذي من حديث شهر بن حوشب قال قلت لام سلمة يا ام المومنين ما كان
اكثر دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان عندك قالت كان اكثر دعايه يا مقلب القلوب
ثبت قلبي على دينك فقلت يا رسول الله ما اكثر دعايك يا مقلب القلوب ثبت
قلبي على دينك قال يا ام سلمة انه ليس ادمي الا وقلبه بين اصبعين من اصابع الله فمن
شا اقام ومن شا اناع فتلى معاذ ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا قال حديث
حسن وهذه الاية حجة على المعتزلة وغيرها في قلوبهم ان الله لا يفعل العباد ولو لم
تكن الا لغة من قبله لكان ان يرجى في دفع ما لا يجوز عليه فعله وقرا الى واقد
والجراح لا تزغ قلوبنا باسناد الفعل الى القلوب وهذه رغبة الى الله تعالى ومعنى الاية
على القراتين اي لا يكون منك خلق الزيغ فيها فتزيغ الثانية قوله تعالى
وهب لنا من لدنك رحمة اي من عندك ومن قبلك تفضلا لا عن سبب منا ولا عمل
وفي هذا الاستسلام تطارح وفي لدن اربع لغات لدن بفتح اللام وضم الدال وجزم
النون وهي افصحها وبفتح اللام وضم الدال وحذف النون وبضم اللام وجزم الدال وفتح
النون وبفتح اللام وسكون الدال وفتح النون ولعل حمال المعرفة وزنا دقة الباطنية
يتشبثون بهذه الاية واشباهها فيقولون العلم ما وهبه الله ابتدا من غير كسب
والنظر في الكتب والاوراق حجاب وهذا مردود على ما بينا في غير هذا
الموضع ومعنى الاية هب لنا نعيما صادرا عن الرحمة لان الرحمة راجعة الى صفة
الذات فلا يتصور فيها الهبة يقال وهب يهب والاصل يوهب بكسر الهاء ومن
قال الاصل يوهب بفتح الها فقد اخطا لانه لو كان كما قال لم يحذف الواو و
كما لم تحذف في يوجل وانما حذفت الواو لوقوعها بين ياء وكسرة ثم فتح بعد حذفها
لان فيه هربا من حروف الحلق قوله تعالى ربنا انك جامع الناس اي باعثهم
وكيبهم بعد تفرقهم وفي هذا اقرار بالبعث ليوم القيمة قال الزجاج هذا هو
التاويل الذي علمه الراسخون وقرابه وخالف الذين اتبعوا ما تشابه عليهم
من امر البعث حين انكروه والريب الشك وقد تقدمت كلمة في البقرة والميعاد
مفعال من الوعد قوله تعالى ان الذين كفروا لن تغني عنهم اموالهم ولا اولادهم من الله
شيا معناه بين اي لن تدفع عنهم اموالهم ولا اولادهم من عذاب الله شيا وقرا السلمي
لن يغنى بالياء لتقدم الفعل ودخول الحايل بين الاسم والفعل وقرا الحسن تغني بالتاء
وسكون الياء الاخرة للتخفيف كقول الشاعر

كفى بالنيا سن بالاسلام كافيا ويبسن لسقمها ادطال شافيا

وكان حقه ان يقول كافيا فارسل الياء وانشد الفراء في مثله كان ايديهن بالقاع
الفرق ايدي جوار يتعاطين الورق والفرقة لغتان في القاع وفي قوله من الله
شيا معنى عن قال ابو عبيدة واولئك وقود النار الوقود اسم للحطب وقد تقدم
في البقرة وقرا الحسن ومجاهد وطلحة ابن مصرف وقود بضم الواو على حذف مضاف
تقديره حطب وقود النار ويجوز في العربية اذ ضم الواو ان يقول اقود مثل اقتت
والوقود بضم الواو المصدر وقرات النار تقد اذا اشتعلت وخرج ابن المبارك من
حديث العباس بن عبد المطلب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يظهر هذا الدين حتى يجاوز البحار وحتى يخاض البحار يجاهد في سبيل الله تبارك وتعالى
ثم يابى اقوام يقرون القران فاذا قراوه قالوا من اقرا منا من اعلم منا ثم التفت
الى اصحابه فقال هل ترون في اولئك من خير قالوا لا قال اولئك منكم
واولئك من هذه الامة واولئك هم وقود النار قوله تعالى كدا ب ال
تزعون الاية الدا ب العادة والشان وداب الرجل في عمله يدا ب دابا

ودوبا اذا حمر واجتهد وادأبت انا وادأب بعيره اذا جهده فى السير والدؤبان
الليل والنهار قال ابو حاتم وسمعت يعقوب يذكر كذاب بفتح الهمزة وقال لى وانا
عليم على اى شئ يجوز كذاب فقلت له اظنه من دئب يدأب دابا فقبل ذلك منى
وتعجب من جودة تقديرى على صغرى ولا ادرى ايقال امر لا قال النحاس وهذا
التنزل خطأ لان قال البتة ديب وانما يقال دأب يدأب دؤبا هكذا حكى النحويون
منهم الفراء حكاه فى كتاب المصادر كما قال امرؤ القيس

« كدابك من ام الحويرث قبلها وجارتها ام الرباب بمأسل »

فاما الدأب فانه يجوز كما يقال شر وشر ونهر ونهر لان فيه حرفا من حروف
الحلق واختلفوا فى الكاف فقيل هى فى موضع رفع تقديره دابهم كدأب آل فرعون
اى صنيع الكفار معك كصنيع آل فرعون مع موسى وزعم الفراء ان المعنى كفرت
العرب كفر آل فرعون قال النحاس لا يجوز ان تكون الكاف متعلقة بكفروا
لان كفروا داخلة فى الصلة وقيل هى متعلقة فاخذهم اخذا كما اخذ آل فرعون
وقيل هى متعلقة بقوله لن تغنى عنهم اموالهم ولا اولادهم اى لم تغن عنهم عنا
كما لم تغن الاموال والاولاد عن آل فرعون وهن احوج لم يتخلف عن الجهاد
وقال شغلتنا اموالنا واهلونا ويصح ان يعمل فيه فعل مقدر من لفظ الوقود
ويكون التشبيه فى نفس الاحراق ويؤيد هذا المعنى ادخلوا آل فرعون اشد
العذاب النار يعرضون عليها غدوا وعشيا والقول الاول ارجح واختاره
غير واحد من العلماء قال ابن عرفة كذاب آل فرعون اى كعادة آل فرعون بقول
اعتادها ولا الكفرة الاكاد والاعتناء للنبى صلى الله عليه وسلم كما اعتاد
آل فرعون من اعنات الانبياء وقال معناه الازهرى فاما قوله فى سورة الانفال
فالمعنى كدأب آل فرعون فالمعنى جوزيها ولا بالقبل والاسار كما جوزى آل
فرعون بالغرق والهلاك قوله تعالى بآياتنا يحتمل ان يريد الآيات المسطورة
ويحتمل ان يريد الآيات المنصوبة للدلالة على الوحدانية فاخذهم الله بذنوبهم
والله شديد العقاب قوله تعالى قل للذين كفروا الاية يعنى اليهود قال
محمد بن اسحق لما اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا ببدر وقدم
المدينة جمع اليهود فقال يا معشر اليهود احذروا من الله مثل ما نزل بقريش يوم بدر
قبل ان ينزل بكم ما نزل بهم فقوموا فتم الى بنى مرسل تجدون ذلك فى كتابكم وعهد الله اليكم
فقالوا يا محمد لا يغرنك انك قتلت قوما اغمارا لا علم لهم بالحرب فاصبت فيهم فرصة
والله لو قاتلناك لعرفت انا نحن الناس فانزل الله تعالى قل للذين كفروا ستغلبون
يعنى اليهود اى تهزمون وتحشرون الى جهنم فى الآخرة هذه رواية عكرمة
وسعيد بن جبير عن ابن عباس وفى رواية ابى صالح عنه ان اليهود لما قدموا بها
اصاب المسلمين يوم احد نزلت فالمعنى على هذا سيغلبون بالمدينة يعنى قريظة والنضير
بالمدينة وهى قراه تابع قوله تعالى وبئس المهاد يعنى جهنم هذا ظاهر الآية
وقال مجاهد المعنى بئس ما مهدوا لانفسهم فكان المعنى بئس ما فعلتم
الذى مهدتموه الى جهنم قوله تعالى قد كان لكم آية اى علامة وقال كان ولم
يقل كانت لان آية تأنيثها غير حقيقى وقيل ردها الى البيان ان كان لكم بيان
فتذهب الى المعنى وتترك اللفظ كقول امرئ القيس

« برهرهة رودة رخصة كخرعوبة البانة المنفطر »

ولم يقل المنفطرة لانه ذهب الى المقضيب وقال الفراء ذكره لانه فرق بينهما
بالصفة فلما حالت الصفة بين الاسم والفعل ذكر الفعل وقد مضى هذا المعنى
فى السورة فى قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية
فى فئتين التقتا يعنى المسلمين والمشركين يوم بدر فيه قرأ الجمهور فئة بالرفع
بمعنى احداهما فئة وقرأ الحسن ومجاهد فيه بالخفض واخرى كافرة على البدل
وقرأ ابن ابى عبلة بالنصب فيهما قال احداهما يعنى قريشا وعشرة
فى الحال اى التقتا مختلفتين مؤمنة وكافرة قال الزجاج النصب بمعنى
اعنى وسميت الجماعة من الناس فئة لانها يفاء اليها اى يرجع فى وقت الشدة
وقال الزجاج الفئة الفرقة ما خوذ من فأوت رأسه بالسيف ويقال فأيته

اذا قللتم ولا خلاف ان الاشارة بما تبين الفيئتين هي الى يوم بدر واختلف من
المخاطب بما فقيل يحتمل ان يخاطب بما المؤمنون ويحتمل ان يخاطب بما جميع الكفار
ويحتمل ان يخاطب بما يهود المدينة وبكل احتمال منها فقال قوم وفايدة الخطاب
للمؤمنين تثبيت النفوس وتشجيعها حتى يقدموا على مثليهم واحثالهم كما قدر
وفي قوله تعالى ترونهم قال ابو علي الرؤية في هذه الاية رؤية عين ولذلك تعدت
الى مفعول واحد قال ملكي والمعنى كما يدل عليه راي العين وقرا نافع ترونهم بالتا
والباقون بالياء مثليهم بضب على الحارس الهاء والميم في ترونهم والجمهور من الناس
على ان الفاعل بيرونهم هم المؤمنون والضمير المتصل هو الكفار وانكر ابو عمرو ان يقرا
ترونهم بالتا قال ولو كان كذلك لكان مثليكم قال النحاس واذا لا يلزم
ولكن يجوز ان يكون مثلي اصحابكم قال ملكي ترونهم بالتا جرى على الخطاب
في لكم ويحسن ان يكون الخطاب للمسلمين والهاء والميم للمشركين وقد كان يلزم من
بالتا ان يقرا مثليكم بالكاف وذلك لا يجوز لمخالفة الخط ولكن جرى الكلام على الخروج
من الخطاب الى الغيبة كقوله حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم وقوله وما اتيتم
من زكاة فخاطب ثم قال فاولئك هم المضعفون فرجع الى الغيبة قالها والضمير
في مثليهم يحتمل ان يكون للمشركين مثلي ما هم عليه من العدد وهو بعيد في المعنى
لان الله تعالى لم يكثر المشركين في اعين المؤمنين بل اعلمنا انه قللهم في اعين المؤمنين
فيكون المعنى ترون ايها المسلمون المشركين مثليكم في العدد وقد كانوا ثلثة
امثالهم فقلل الله المشركين في اعين المسلمين فاراهم اياهم مثلي عددهم لتقوى انفسهم
ويقع التحاسر وقد علموا ان المائة منهم تغلب المايتين من الكفار وقلل المسلمين
في اعين المشركين ليجترءوا عليهم فينفذ حكم الله فيهم ويحتمل ان يكون الضمير في مثليهم
للمسلمين اي ترون ايها المسلمون المسلمين مثلي ما انتم عليه من العدد اي ترون
انفسكم مثلي عددكم فعل الله ذلك بهم لتقوى انفسهم على لقاء المشركين والتاويل
الاول اولى ويرد عليه قوله تعالى اذ يريكهم الله في منامك قليلا وقوله واذ يريكموهم
اذ التقيتم في اعينكم قليلا وروي عن ابن مسعود انه قال قلت لرجل الى
جنبي اتراهم سبعين قال اظنهم مائة فلما اخذنا الاسارى اخبرونا انهم
كانوا الفا وحكى الطبري عن قوم انهم قالوا بل اكثر الله عدد المؤمنين في عيون الكافرين
حتى كانوا عندهم مضعفيهم ومضعف الطبري هذا القول قال ابن عطية
وكذلك هو مردود ومن جهات بل قلل الله المشركين في اعين المؤمنين كما نقدم وعلى
هذا التاويل كان يكون ترونهم للكافرين اي ترون ايها الكافرون المؤمنين مثليهم ويحتمل
مثليكم على ما تقدم وزعم الفراء ان معنى ترونهم مثليهم ثلثة امثالهم وهو بعيد غير
معروف في اللغة قال الزجاج وهذا باب الغلط فيه غلط في جميع المقاييس
كانها انما تعقل مثل الشيء مساويا له ويعقل مثليه ما يساويه مرتين قال ابي
كيسان وقد بين الفراء قوله بان قال كما تقول وعندك عبدا حتاج الى ثلثة
امثاله والمعنى على خلاف ما قال واللغة والذي اوقع الفراء في هذا ان المشركين
كانوا ثلاثة امثال المؤمنين يوم بدر فتوهم انه لا يجوز ان يكونوا يرونهم الا على عددهم
وهذا بعيد وليس المعنى عليه وانما اراهم الله على غير عددهم بجهتين احداهما
انه راى الصلاح في ذلك لان المؤمنين تقوى قلوبهم بذلك والاخرى انه اية للنبي صلى الله
عليه وسلم وسياتي ذكر وقعة بدر ان شاء الله تعالى واما قراءة ابي فقال ابن كيسان
الهاء والميم في يرونهم عايدة على واحدى كافرة والهاء والميم في مثليهم عايدة على فيئة
فقاتلت في سبيل الله وهذا من الاضمار الذي يدل عليه سياق الكلام وهو قوله يؤيد
بنصره من يشاء فدل ذلك على ان الكافرين كانوا مثلي المسلمين في راي العين وثلاثة
امثالهم في العدد قال والرؤية هنا ليهود وقال على الرؤية للفئة المقاتلة
في سبيل الله والمرئية الفئة الكافرة اي ترى الفئة المقاتلة في سبيل الله الفئة الكافرة
مثلي الفئة المؤمنة وقد كانت الفئة الكافرة ثلثة امثال المؤمنة فقللهم الله في اعينهم
على ما تقدم والخطاب في لكم لليهود وقرا ابن عباس وطلحة يرونهم نصفهم ابيا وانثى
بالتا مضموما على ما لم يسم فاعله والله يؤيد بنصره من يشاء ان في ذلك لعبرة لاولي
الابصار تقدم معناه والحمد لله قوله تعالى زين للناس حب الشهوات

الى قوله والله عنده حسن المآب فيه احدى عشرة مسئلة الاولى قوله تعالى زين للناس
زين من التزيين واختلف الناس من المزين فقالت فرقة الله زين ذلك وهو ظاهر
قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه ذكره البخارى وفى التنزيل انا جعلنا ما على الارض
زينة لها ولما قال عمر الان يا رب حين زينتها لنا نزلت قل اؤنبئكم بخير من ذلكم
وقالت فرقة المزين هو الشيطان وهو ظاهر قول الحسن فانه قال من زينها ما احب
الله فذمها فالفها فتزيين الله تعالى انما هو بالايجاد والتهيئة للانتفاع وانشا
الجبلة على الميل الى هذه الاشياء وتزيين الشيطان هو بالوسوسة والحذيفة وتخييل
اخذها من غير وجوهها والآية على كلا التوجيهين ابتداء وعظ لجميع الناس وفى ضمير
ذلك توبيخ لما مرى محمد عليه السلام من اليهود وغيرهم وقرأ الجمهور زين على بنا الفعل
للمفعول ورفع حب وقرأ السلمى وابو حيوة وابو عبد الرحمن وابن محيصن وحميد
حب وحركة الهاء اتباعا للشهوات فرقا بين الاسم والنعت والشهوات جمع شهوة وهى
مرودة والشهوات للشئ وشئ شهى اى مشتهى واتباع الشهوات مردوها عتها
مهلكة وفى صحيح مسلم حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات رواه انس
عن النبى صلى الله عليه وسلم وفايدة هذا التمثيل ان الجنة لا تنال الا بقطع مفاوز
المكاره وبالصبر عليها وان النار لا ينجى منها الا بترك الشهوات وقطام النار عنها
وقد روى عنه عليه السلام انه قال طريق الجنة حزن يروعه وطريق النار
سهل بشهوة وهو معنى قوله حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات
اى طريق الجنة صعب المسلك فيه اعلى ما يكون من الروابى وطريق النار سهل
لا غلظ فيه ولا وعورة وهو معنى قوله سهلى بشهوة وهو بالسين المهملة الشائعة
قوله تعالى من النساء ابتدا بهن لكثرة تشوف النفوس اليهن لانهن حبائل الشيطان
وفتنة الرجال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تركت بعدى فتنة اضر على
الرجال من النساء اخرجه البخارى ومسلم فتنة النساء اشد من جميع الاشياء كلها
ويتال فى النساء فتنتان وفى الاولاد فتنة واحدة فاما اللتان فى النساء فاحداهما
ان تؤدى الى قطع الرحم لان المرأة تامر زوجها بقطعه عن الامهات والاخوات والثانية
يبتلى بجميع المال من الحلال والحرام واما البنون فانهم فتنة فيهم واحدة وهو ما يبتلى
بجمع المال لاجلهم وروى عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان فى اسكانهن الغرف تطلعا الى الرجال وليس فى ذلك تخصيص لهن ولا ستر لانهن قد
يسترن فقد على الرجال فتحدث الفتنة والبلاء ولانهن خلقن من الرجل فشهوتها فى الرجل
والرجل خلق فيه الشهوة وجعلت سكنا له فغير مامون كل واحد منهما على صاحبه
وفى تعليمهن الكتاب هذا المعنى من الفتنة واشد وفى كتاب الشهوات عن النبى
صلى الله عليه وسلم اعروا النساء يلزمن الحجال فعلى الانسان اذا لم يصبر فى هذه الازمان
ان يجتث على ذات الدين ليسلم له الدين قال صلى الله عليه وسلم عليك بذات الدين
تربت يداك اخرجه مسلم عن ابى هريرة وفى سنن ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن ان يرديهن ولا
تزوجوهن لاموالهن فعسى اموالهن ان تطغيهن ولكن تزوجوهن على الدين ولامة
سوداء خرماء ذات دين افضل ابتدا الشئ قوله تعالى والبنين عطف على ما قبله
وواحد البنين ابن قال الله تعالى مخبرا عن نوح ان ابنى من اهلى ويقول فى التصغير
بنى كما قال لقمان وفى الخبر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لاشعث ابن قيس
هل لك من ابنة حمزة من ولد قال انعم لى منها علام ولو ددت ان لى بها حفنة
من طعام اطعمها من بقى من بنى جبلة فقال النبى صلى الله عليه وسلم لين قلت ذلك
انهم لتمرة القلوب وقرة الاعين وانهم مع ذلك لمجنة مبخلة محزنة الرابعة
قوله تعالى والقناطير المقنطرة جمع قنطار كما قال تعالى واتيتم احداهن قنطارا
وهو المقدرة الكبيرة من المال وقيل هو اسم للمال الذى يوزن به كما هو الرطل
والربع ويقال لما بلغ ذلك الوزن هذا قنطار اى يعدل القنطار والوزن تقول قنطر
الرجل اذا بلغ ماله بوزن بالقنطار وقال الزجاج القنطار ما اخوذ من عقد الشئ
واحكامه تقول البرب قنطرت الشئ اذا احكمته ومنه سميت القنطرة لاحكامها
قال طرفة

كقنطرة الرومى اقسم ربها لتكتنفن حتى تشاد بقرمد

والقنطرة المفردة فكان القنطار عشرة ارطال واختلف العلماء في تحرير حده كم هو
على اقوال عديدة فروى ابي ابن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال القنطار
الف اوقية ومايتا اوقية وقال بذلك معاذ بن جبل وعبد الله بن عمرو ابو
هريرة وجماعة من العلماء قال ابن عطية وهذا اصح الاقوال لكن القنطار على هذا
يختلف باختلاف البلاد في قدر الاوقية وقيل اثنا عشر الف اوقية اسنده
البيهقي في مسنده الصحيح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال القنطار اثنا عشر الف اوقية خير مما بين السما والارض وقال بهذا القول
ابو هريرة ايضا وفي مسند ابي محمد الدارمي عن ابي سعيد الخدري قال من قرا
في ليلة عشر ايات كتب من الذاكرين ومن قرا بمايتي آية كتب من القانتين
ومن قرا بخمس مايتي آية الى الالف اصبح وله قنطار من الاجر قيل وما القنطار
قال ملي مسك ثور ذهبا موثوق وقال به ابو حمزة العبدي وذكر بن سيرة
انه هكذا بالسريانية وقال القتاس عن ابن الكلبي انه هكذا بلغة الروم وقال
ابن عباس والضحاك والحسن الف ومايتا مثقال من الفضة ورفعه الحسن
وعن ابن عباس اثنا عشر الف درهم من الفضة ومن الذهب الف دينار ذكره
الرجل المسلم وروى عن الحسن والضحاك وقال سعيد بن المسيب ثمانون
الفا قتادة مايتا رطل من الذهب او ثمانون الف درهم من الفضة وقال ابو حمزة
الثمالي القنطار مايتا رطل والاندلسي ثمانية الاف مثقال من ذهب او فضة
السدي اربعة الاف مثقال مجاهد سبعون الف مثقال وروى عن ابن عمر وحكى
مكي قولا ان القنطار اربعون اوقية من ذهب او فضة وقاله ابن سيدة في المحكم
وقال القنطار لغة بربر الف مثقال وقال الربيع ابن انس القنطار المال
الكثير بصفة على بعض وهذا هو المعروف عند العرب ومنه قوله واتيتم احداهن
قنطارا اي مالا كثيرا ومنه الحديث ان صفوان ابن امية قنطر في الجاهلية وقنطر
ابوه اي صار له قنطار من المال وعن الحكم القنطار هو ما بين السما والارض واختلفوا
في معنى المقنطرة فقال الطبري وغيره معناه المضعفة وكان القناطير ثلثة
والمقنطرة تسع وروى عن الفراء انه قال القناطير جمع القنطار والمقنطرة
جمع الجمع فيكون تسع قناطير والمقنطرة المضروبة حتى صارت دنانير او دراهم
ملي المقنطرة المكملة وحكاه الهروي كما يقال بدرة مبدرة والف مولفة وقال
بعضهم وهذا سمي انا القنطرة لتكاثف البنا بعضه على بعض ابن كيسان والفراء
لانكون المقنطرة اقل من سبعة قناطير وقيل المقنطرة اشارة الى حضور المال وكونه
عتيدا وفي صحيح البستي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من قام بعشر ايات لم يكتب من الغافلين ومن قام بمايه اية كتب من القانتين ومن
قام بالف اية كتب من المقنطرين الخامسة قوله تعالى من الذهب والفضة
الذهب مونثة يقال هي الذهب الحسنة وجمعها ذهاب وذهوب ويجوز ان يكون
جمع ذهبة ويجمع على الاذهاب وذهب فلان مذهبا حسنا والمذهب مكيال لاهل
اليمن ورجل ذهب اذا راى معدن الذهب فرهش والفضة معروفة وجمعها فضض
فالذهب ما خودة من الذهاب والفضة ما خودة من انفض الشي تفرق ومنه
انفضت القوم فانفضوا اي فرقتهم فتفرقوا وهذا الاشتقاق يشعر بها
وعدم ثبوتها كما هو مشاهد في الوجود ومن احسن ما قيل في قول بعضهم

• النار اخرج دينارا نطقت به • والهم اخرج ما الدرهم الجارية •
• والمرء بينهما ان كان ذا ورع معذب القلب بين الهم والنار •

السادسة قوله تعالى والخيل الخيل مونثة قال ابن كيسان حدثت
عن ابي عبيدة انه قال واحد الخيل خايل مثل طاير وطير وضاين وضان وسمي الفرس
بذلك لانه يختال في مشيته وقال غيره هو اسم جمع لا واحد له من لفظه واحده
فرس كالقوم والرهط والنسا والابل ونحوها وفي الخيل من حديث علي عن النبي
صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل خلق الفرس من الريح ولذلك جعلها تطير بلا
جناح وهب بن منبه خلقها من ريح الجنوب قال وهب فليس من شبيحة
ولا كبيرة ولا نقيلة يكبرها صاحبها الا وهو يسمعها تجيبه بمثلها وسياتي لذكر

الخيل ووصفها في الانتقال وما فيه كفاية ان شاء الله وفي الخبر ان الله عرض على ادم جميع الدواب
فقيل له اختر نسلك فصار اسمه الخيرس هذا الوجه منها واحوالها فاختار الفرس فقيل
له اخترت عزك فصار اسمه الخيرس هذا الوجه وسمي خيلا لانها مسومة بالوزن تركبه
العزة بخيلة الله له واختاره على اعزاء الله وسمي فرسا لانه يفترس مسافات الجو فتراس
الاسد وثبانا وبقطعها كالا لتمام بيديه على شئ هبطا وثبا ولا وسمي عربيا لانه جي به
من بعد ادم لاسما عيل جزاء عن دفع قواعد البيت واسماعيل عربي فصارت له
خلة من الله فسمي عربيا وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل شيطان
دارا فيها فرس عتيق وانما سمي عتيقا لانه قد يخلص من الهجنة وقال صلى الله عليه
وسلم خير الخيل الادهم الاقرح الارثم طلق اليمين فان لم يكن ادهم فكميت على هذه
الشية اخرجه الترمذي عن ابي قتادة وفي مسند الدارمي عنه ان رجلا قال يا رسول
الله اني اريد ان اشتري فرسا قال اشتر ادهم ارثم محجل طلق اليد اليمنى او من الكميت
على هذه الشية تغنم وتسلم وروى النسائي عن انس قال لم يكن احب الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد النساء من الخيل وروى الايمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الخيل ثلثة لرجل اجر ولرجل ستر ولرجل وزر الحديث بطوله مشهور
اعنت عن ذكره وسيأتي ذكر احكام الخيل مع الانفال والنحل بما فيه كفاية ان شاء الله
السابعة قوله تعالى المسومة يعني الراعية في المروج والمسارح قاله سعيد
ابن جبير تقول سامت الدابة والشاة اذا سرحت تسوم سوما فهي سائمة
واسمتها انا اذا تركتها كذلك فهي مسامة وسومتها تسويما فهي مسومة وفي سنن ابي ماجة
عن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السوم قبل طلوع الشمس وعن
ذبح ذوات الدر والسوم هنا في معنى الرعي وقال الله عز وجل فيه تسيمون
قال الاخطل • مثل ابن رزعة او كاحزم مثله • ولى لنا ابن مسيمة الاجمال •
اراد ابن راعية الابل والسوام كل بهيمة ترعى وقيل المعدة للجهاد قاله ابن زيد
كجاهد المسومة المطهمة الحسان وقاله عكرمة سومها الحسن واختار النحاس
من قولهم رجل وسيم وروى عن ابن عباس انه قال المسومة المعلمة شيات الخيل
وجوهها من السيما وهي العلامة وهذا مذهب الكسائي وابي عبيدة قال
كل ما ذكر يحتمله اللفظ فتكون راعية معدة حسانا معلمة لتتميز من غيرها قال
ابو زيد اصل ذلك ان يجعل عليها صوفة او علامة تخالف سائر جسدها تتبين من غيرها
في المرعى وحكى ابن فارس اللغوي في مجمله المسومة المرسلة وعليها ركبانها وقال
المورج المسومة الملوية المبرد المروفة في البلدان ابن كيسان البلق وكلها متقارب
من السما قال النابغة •

بسمر كالقداح مسومات عليها معشر اشباه جن •

الثامنة قوله تعالى والانعام قال ابن كيسان اذا قلت نعم لم يكن الا الابل
فاذا قلت انعام وقعت للابل وكل ما يرعى قال الفراء هو مذكر ولا يونث يقولون
هذا نعم وارد ويجمع انعاما قال الهروي والنعم يذكر ويونث والانعام المواشي
من الابل والبقر والغنم واذا قيل النعم فهو الابل خاصة وقال حسان •

• وكانت لا تزال بها انيس خلال مروجها نعم وشاء •

وفي سنن ابن ماجة عن عروة البارقي مرفوعه قال الابل عز لاهلها والغنم بركة
والخير معقود في نواصي الخيل الى يوم القيامة وفيه عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الشاة من دواب الجنة وفيه عن ابي هريرة قال امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم الاغنياء باتخاذ الغنم والفقراء باتخاذ الدجاج وقال عز اتخاذ
الاغنياء الدجاج باذن الله يملاك وفيه عن ام هانى ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لها اتخذي غنما فان فيها بركة اخرجه عن ابي بكر ابن ابي شيبة عن وكيع عن
هشام بن عروة عن ابيه عن ام هانى اسناد صحيح التاسعة قوله تعالى
والحرث الحرث هنا اسم لكل ما حرث وهو مصدر سمي به تقول حرث الرجل
حرثا اذا اثار الارض لمعنى الفلاحة فيقع اسم الحراثة على زرع الحبوب وغيرها
وغير ذلك من نوع الفلاحة وفي الحديث احرث لدنياك كانك تعيش ابدا
يقال حرثت واحترثت وفي حديث عبد الله احرثوا هذا القرآن اي فتشوه

قال ابن الاعرابي الحرث التقتيل وفي الحديث اصدق الاسماء الحارث لان الحارث هو
الكاسب واحترث المال كسبه والحرث مسرح النار والحراث يجري الوتر في القوس
والجمع احرثة واحرث الرجل ناقته هزلها وفي حديث معاوية ما فعلت
نواضحكم قالوا حرثناها يوم بدر قال ابو عبيد يعنون هزلناها يقال حرثت
الدابة واحترثتها لغتان وفي صحيح البخاري عن ابي امامة الباهلي قال
ورأى سكة وشيئا من الة الحرث فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يدخل هذا بيت قوم الا دخله الذل قيل ان الذل هنا ما يلزم اهل الشغل
بالحرث من حقوق الارض التي يطالبهم بها الائمة والسلاطين وقال المهلب
معنى قوله في هذا الحديث والله اعلم الحض على معالي الاخوال وطلب الرزق
من اشرف الصناعات وذلك لما حض النبي صلى الله عليه وسلم على امته من الاشتغال
بالحرث وتقييح ركوب الخيل والجهاد في سبيل الله لانهم ان اشتغلوا بالحرث غلبتهم
الامم الرابئة للخيل المتقيئة من مكاسبها فحضهم على التقيئ من الجهاد لان
الجلود الى عمارة الارض ولزوم المهنة الا ترى ان عمر رضي الله عنه قال تعهدوا
واخشوشنوا واقطعوا الركب والبسوا على الخيل وثبا لا تخلبكم عليها رعاة
الابل فامرهم بملازمة الخيل ورياضتها ابانهم بالوثوب عليها وفي الصحيحين
عن انس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس
غرسا او يزرع زرعا فيأكل منه طير او انسان او بهيمة الا كان له به صدقة
قال العلماء ذكر الله تعالى اربعة اصناف من المال كل نوع من المال يشتمل به صنف
من الناس اما الذهب والفضة فيشتمل بهما التجار واما الخيل المسومة فيشتمل
بها الملوك واما الانعام فيشتمل بها اهل البوادي واما الحرث فيشتمل به اهل
القرى فتكون فتنة كل صنف في النوع الذي يشتمل فاما النساء والبنون
فتنة للجميع العاشرة قوله تعالى ذلك متاع الحياة الدنيا اي ما يتمتع به
فيها ثم يذهب ولا يبقى وهذا منه تزهيد في الدنيا وترغيب في الاخرة روى
ابن ماجة وغيره عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
انما الدنيا متاع وليس من متاع الدنيا شيء افضل من المرأة الصالحة وفي الحديث
انه من الدنيا يحبك الله اي في شيء من المال والجاه الزائد على الضروري قال
صلى الله عليه وسلم ليس لابن ادم حق في سوى هذه الخصال بيت يسكنه
وثوب يواري عورته وجلف الخبز والماء رواه الترمذي من حديث المقدام
ابن معدي كرب وسئل سهل بن عبد الله بم يستعان على الصبر على ترك الدنيا
واكل الشهوات قال بتناول علم بما امره الكاديحة عشرة قوله تعالى
والله عنده حسن المآب ابتدا وخبر والمآب المرجع آب يؤب ايابا اذا رجع
قال امرؤ القيس * وقد طوفت في الآفاق حتى رضيت من الغنيمة بالاياب *
وقال ـــــ اخره *

* وكل ذي غيبة يؤوب وغايب الموت لا يؤوب ـــــ *

واصل مآب ماوب قلبت حركة الواو الى الهمزة وابدلت من الواو والف مثل
مقال ومعنى الاية تقليل الدنيا وتحقيرها والترغيب في حسن المرجع الى الله
تعالى في الاخرة قوله تعالى قل اؤنبئكم بخير من ذلكم منتهى الاستفهام عند
قوله من ذلكم للذين اتقوا خبر مقدم وجنات رفع بالابتدا وقيل منتهاه
عند ربهم وجنات على هذا رفع بابتدا مضمر تقديره ذلك جنات ويجوز
على هذا النصب على جنات بالخفض بدلا من خير ولا يجوز ذلك على الاول
قال ابن عطية وهذه الاية والتي قبلها في ظرفي قوله عليه السلام تنكح
المرأة لاربع لمالها وحسبها وجمالها ودينها فاظفر بذات الدين تربت يداك اخرجه مسلم
وغيره نقوله فاظفر بذات الدين مثال هذه الاية وما قبل مثال للاوامر فذكر تعالى هذه
المشتهيات على الدنيا وتقوية لنفوس تاركيها وقد تقدم في البقرة القاط معاني
الاية والرضوان مصدر من الرضى وهو اذا دخل اهل الجنة الجنة يقول الله تعالى
لهم تريدون شيأ ازيدكم فيقولون يا ربنا واي شيء افضل من هذا فيقول رضاي فلا اسخط
عليكم بعده ابدا اخرجه مسلم وفي قوله والله بصير بالعباد وعد ووعيد قوله تعالى

الذين يقولون ربنا الذين بدل من قوله للذين اتقوا وان شئت كانت رفعا اى هم الذين
او نصبا على المدح ربنا اى يا ربنا اننا امنا اى صدقنا فاغفر لنا ذنوبنا دعا بالمغفرة
وقنا عذاب النار نلتزم فى المغفرة الصابرين يعنى عن المعاصى والشهوات وقيل
على الطاعات والصادقين اى فى الافعال والاقوال والقانتين الطايعين والمنفقين
يعنى فى سبيل الله وقد تقدم فى البقرة هذه المعانى على الكمال فسر تعالى فى هذه
الاية احوال المتقين الموعودين بالجنات واختلف فى معنى قوله تعالى والمستغفرين
بالاسحار فقال انس بن مالك هم السايلون المغفرة فتادة والمصلون قلت
وللاولين قول فانهم يصلون ويستغفرون وخص السحر بالذكر لانه مظان القبول ووقت
اجابة الدعا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تفسير قوله تعالى مخبرا عن يعقوب
عليه السلام لبنيه سوف استغفر لكم ربى انه اخر ذلك الى السحر خرجه الترمذى
وسيأتى وسال النبى عليه السلام جبريل اى الليل اسمع فقال لا ادرى غير ان العرش
يهتز عند السحر يقال سحر وسحر لفتح الحاء وسكونها قال الزجاج السحر من حين يدبر
الليل الى ان يطلع الفجر الثانى وقال ابن المنذر والسحر هو سدس الليل الاخر قلت
اصح من هذا ما رواه الايمة عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ينزل الله عز وجل الى سما الدنيا كل ليلة حين يمضى ثلث الليل الاول فيقول انا الملك انا
الملك من ذا الذى يدعونى فاستجيب له من الذى يسالنى فاعطيه من ذا الذى يستغفرنى
فاغفر له ولا يزال كذلك حتى يضى الفجر فى رواية حتى ينفجر الصبح لفظ مسلم وقد اختلف
فى تاويله واولى ما قيل فيه ما جاء فى كتاب النسائى مفسرا عن ابى هريرة وابى سعيد
رضى الله عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يمهل حتى يمضى شطر
الليل الاول ثم يامر مناديا ينادى هل من داع يستجاب له هل من مستغفر يغفر له هل
من سايل يعطى فمحمد ابو محمد عبد الحق وهو يرفع الاشكال ويوضح كل احتمال وان الاول
من باب حذف المضاف اى ينزل ملك ربنا فيقول وفى رواية ينزل بضم الياء وهو بين
ما ذكرنا وبالله توفيقنا وقد اتينا على ذكره فى كتاب الاسنى فى شرح اسما الله الحسنى
وصفاته العلى ﴿ الاستغفار من الذنوب اليه وقد اثنى الله عز وجل على المستغفرين
فى هذه الاية وغيرها فقال وبالاسحار هم يستغفرون وقال انس بن مالك امرنا
ان نستغفر بالسحر سبعين استغفارة وقال سفيان الثورى بلغنى انه اذا كان
اول الليل نادى مناد ليقم القانتون فيقومون كذلك يصلون الى السحر فاذا كان عند
السحر نادى مناد ليقم المستغفرون فيستغفرون ليلهم ويقوم اخرون فيصلون فيلحقون
بهم فاذا طلع الفجر نادى مناد الا ليقم الغافلون فيقومون من فرشهم كالموتى نشروا
من قبورهم وروى عن انس سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يقول الى لاهم
بعذاب اهل الارض فاذا نظرت الى عمار بيوتى والى المتحابين فى والى المستغفرين
بالاسحار صرفت عنهم العذاب بهم وقال مكحول اذا كان فى امة خمسة عشر رجلا
يستغفرون الله كل يوم خمسا وعشرين مرة لم يوا خذ الله تلك الامة بعذاب العامة
ذكره ابو نعيم فى كتاب الحلية له وقال نافع كان ابن عمر يحيى الليل ثم يقول يا نافع
اسحرنا فاقول لا فيعاود الصلاة ثم يسئل فاذا قلت نعم قعد يستغفر وروى ابراهيم
ابن حاطب عن ابيه قال سمعت رجلا فى السحر فى ناحية المسجد يقول يا رب
امرتنى فاطعتك وهذا سحر فاغفر لى فنظرت فاذا ابن مسعود قلت
فهذا كله يدل على انه استغفار باللسان مع حضور القلب لا مان ابن زيد ان المراد
بالمستغفرين الذين يصلون صلاة الصبح فى جماعة والله اعلم وقال لقمان لابنه
يا بنى لا يكن الديك ابيس منك ينادى بالاسحار وانت نايم والمختار من لفظ الاستغفار
ما رواه البخارى عن شداد بن اوس وليس له فى الجامع غيره عن النبى صلى الله
عليه وسلم قال سيد الاستغفار ان يقول اللهم انت ربى لا اله الا انت خلقتنى وانا عبدك
وانا على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء لك بنعمتك على
وابوء لك بذنبى فاغفر لى فانه لا يغفر الذنوب الا انت قال ومن قالها من النهار
موقنا بها فمات من يومه قبل ان يمسى فهو من اهل الجنة ومن قالها من الليل وهو
بها موقن فمات قبل ان يصبح فهو من اهل الجنة وروى ابو محمد عبد الغنى بن سعيد من حديث
ابن لهيعة عن ابى صخر عن ابى حازم عن سعيد بن جبير عن ابى الصهباء البكرى

عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد علي رضي
الله عنه ثم قال الا اعلمك كلمات تقولهن لو كانت ذنوبك كعدد النمل او كعدد
الذر لغفرها الله تعالى لك على انه مغفور لك اللهم لا اله الا انت سبحانك عملت
سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت قوله تعالى شهد الله
انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم قائما بالقسط فيه اربع مسايل الاولى قال
سعيد بن جبير كان حول البيت ثلثمائة وستون صنما فلما نزلت هذه الاية
خروا سجدا وقال الكلبي لما ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قدم عليه
حبران من احبار اهل الشام فلما ابصروا المدينة قال احدهما لصاحبه ما اشبه
هذه المدينة بصفة مدينة النبي الذي يخرج من اخر الزمان فلما دخلا على النبي
صلى الله عليه وسلم عرفاه بالصفة والنعت فقالا له انت محمد قال نعم قالا وانت
احمد قال نعم قالا نسئلك عن شهادة فان انت اخبرتنا بها امنا بك وصدقناك
فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم سلاني فقالا اخبرنا عن اعظم شهادة في كتاب
الله فانزل الله تعالى على نبيه شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم فاسلم الرجلان
وصدقا برسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قيل ان المراد باولي العلم الانبياء عليهم
السلام وقال ابن كيسان المهاجرون والانصار يقاتل مومنو اهل الكتاب الذي
والكلبي المومنون كلهم وهو الاظهر لانه عام الثانية في هذه الاية دليل على فضل
العلم وشرف العلماء وفضلهم فانه لو كان احد اشرف من العلماء لقرنهم الله باسمه واسم
ملائكته كما قرن اسم العلماء وقال في شرف العلم لنبيه صلى الله عليه وسلم وقل
رب زدني علما فلو كان شئ اشرف من العلم لامر الله تعالى نبيه عليه السلام ان يسال
المزيد منه كما امره ان يستزيده من العلم وقال صلى الله عليه وسلم ان العلماء ورثة
الانبياء وقال العلماء امناء الله على خلقه وهذا شرف للعلماء عظيم ومحل لهم في الدين
خطير وخرج ابو محمد عبد الغني الحافظ في حديث بركة من نشيط وهو عنكل بن حكارك
وتفسيره بركة من نشيط وكان حافظا حدثنا عمر بن الموصلي حدثنا محمد بن ابي الخفيب
حدثنا عنكل حدثنا محمد بن اسحق حدثنا شريك عن ابي اسحق عن البراء قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العلماء ورثة الانبياء يحبهم اهل السماء وتستغفر لهم
الحيتان في البحر اذا ماتوا الى يوم القيامة وفي الباب عن ابي الدرداء خرجه
ابو داود الثالثة روى قال القطان قال اتيت الكوفة في تجارة
فنزلت فربيا من الاعمش فكنت اختلف اليه كانت ليلة اردت ان اخرج
الى البصرة قام فتهجد من الليل فقرا بهذه الاية شهد الله انه لا اله الا هو
والملائكة واولوا العلم قائما بالقسط لا اله الا هو العزيز الحكيم ان الدين عند الله
الاسلام قال الاعمش وانا اشهد بما شهد الله به واستودع الله هذه الشهادة
وهي لي عند الله وديعة وان الدين عند الله الاسلام فالها مرارا فخرجت اليه
وودعته ثم قلت اي سمعتك تقرا هذه الاية فما بلغك فيها انا عندك منذ كنت
لم احدثني به قال والله لاحدثنك به سنة قال فاقمت وكتبت على بابه
ذلك اليوم فلما مضت السنة قلت يا ابا محمد قد مضت السنة قال حدثني
ابو وايل عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاء بصاحبها
يوم القيامة فيقول الله تعالى عبدي عهدي الى وانا احق من وفى ادخلوا عبدي
الجنة قال ابو الفرج الجوزي غالب القطان هو غالب بن حطاف القطان
يروي عن الاعمش حديث شهد الله وهو حديث منكر قال ابن عدي
ادمنكف على حديثه بين وقال احمد بن حنبل غالب بن حطاف
القطان ثقة ثقة وقال ابن معين ثقة وقال ابو حاتم صدوق صالح
قلت يكفيك من عدالته وثقته ان خرج له البخاري ومسلم في كتابيهما
وحسبك وروى من حديث انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من قرا
شهد الله انه لا اله الا هو الملائكة واولوا العلم قائما بالقسط لا اله الا هو العزيز
الحكيم غفر الله له سبعين الف ملك يستغفرون له الى يوم القيامة
ويقال من قرا هذه الشهادة في عقب صلاته فقد قام بالعدل وروى عن
ابن جبير انه قال كان حول الكعبة ثلثمائة وستون صنما لكل حي من العرب

صنم او صنمان فلما نزلت هذه الاية اصبحت الاصنام فتر حرت ساجدة لله الواحدة
قوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم شهد الله اى بين واعلم لمن الحق
او على من هو قال الزجاج الشاهد هو الذى يعلم الشئ ويبينه فقد دلنا الله تعالى
على وحدانيته بما خلق وبين وقال ابو عبيدة شهد الله بمعنى قضى الله اى علم قال
عطية وهذا مردود من جهات وقرا الكسائى بفتح ان فى قوله انه لا اله الا هو وقوله
ان الدين عند الله الاسلام قال المبرد والتقدير ان الدين عند الله الاسلام بانه لا اله الا هو
ثم حذفت الباء كما قال امرتك الخير اى بالخير قال الكسائى انفسهما جميعا بمعنى
شهد الله انه كذا وان الدين عند الله الاسلام قال ابن كيسان ان انما تنتقل
من الاولى لان الاسلام تفسير المعنى الذى هو التوحيد وقرا ابن عباس فيما حكى الكسائى
شهد الله انه بالكسر ان الدين بالفتح والتقدير شهد الله ان الدين الاسلام ثم ابتدا
فقال انه لا اله الا هو وقرا ابو السمال وكان قاريا شهد الله بالنصب على الحال
وعنه شهد الله وروى شيبة عن عاصم عن زر عن ابى عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه كان يقرا ان الدين عند الله الحنيفية لا اليهودية ولا النصرانية ولا المجوسية
قال ابو بكر الانبارى ولا تخفى على ذى تمييز ان هذا كلام من النبى صلى الله عليه وسلم
على جهة التفسير ادخله بعض من نقل الحديث فى القران وقايما منصوب على الحال
الموكدة من اسم الله تعالى فى قوله لا اله هو وقال الفراء هو نصب على القطع كان اصله
القايم فلما قطعت الالف واللام نصب كقوله ولله الدين واصبا فى قراءة عبد الله
القايم بالقسط على النعت والقسط العدل لا اله الا هو العزيز الحكيم كرر لان الاولى جلت
محل الدعوى والشهادة الثانية جلت محل الحكم وقال حجة الصادق الاولى
وصف وتوحيد والثانية رسم وتعليم يعنى قولوا لا اله الا هو العزيز الحكيم
قوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام الدين فى هذه الاية الطاعة والملة
والاسلام بمعنى الايمان والطاعات قاله ابو العالية وعليه جمهور المتكلمين
والاصل فى مسمى الايمان والاسلام التغاير لحديث وفد عبد القيس وانه امرهم بالايمان
بالله وحده وقال هل تدرون ما الايمان بالله قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتا الزكاة وصوم رمضان
وان تؤدوا خمسا من المغنم الحديث وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم الايمان بضع
وسبعون بابا فادناها اماطة الاذى وارفعها قول لا اله الا الله اخرجه الترمذى
وذا ذ مسلم والحيا شعبة من الايمان ويكون ايضا بمعنى التواخل وهو ان يطلق
احدهما ويراد به مسماه فى الاصل ومسمى الاخر كما فى هذه الاية اذ قد دخل
فيها التصديق والاعمال ومنه قوله عليه السلام الايمان معرفة بالقلب وقول
باللسان وعمل بالاركان اخرجه ابن ماجه وقد تقدم والحقيقة هو الاول ومتعا
وشرعا وما عداه من باب التوسع والله اعلم قوله تعالى وما اختلف
الذين اوتوا الكتاب الاية اخبر تعالى عن اختلاف اهل الكتاب انه كان على علم
منهم بالحقايق وانه كان بغيا وطلبا للدنيا قاله ابن عمرو غيره وفى الكلام تقديم
وتاخير والمعنى وما اختلف الذين اوتوا الكتاب بغيا بينهم الا من بعد ما جاءهم العلم
قاله الاخفش قال محمد بن جعفر بن الزبير المراد بهذه الاية النصارى وهى توبيخ
للفريقين وقال الربيع ابن انس المراد بها اليهود ولفظ الذين اوتوا الكتاب يعم
اليهود والنصارى اى وما اختلف الذين اوتوا الكتاب يعنى فى نبوة محمد صلى الله عليه
وسلم الا من بعد ما جاءهم العلم يعنى بيان صفته ونبوته فى كتبهم وقيل اى وما اختلف
الذين اوتوا الانجيل فى امر عيسى وكفروا فيه الا من بعد ما جاءهم العلم بان الله
الاه واحد وان عيسى عبد الله ورسوله وبغيا نصب على المفعول من اجله او على
الحال من الذين قوله تعالى فان حاجوك اى جادلوك بالاباطيل والمراد سورة والمغالطات
فاسند امرك الى ما كلفت من الايمان والتبليغ وعلى الله نصرك وقوله وجهى يعنى ذاتى
ومنه الحديث سجد وجهى للذى خلقه وصوره وقيل الوجه هنا بمعنى القصد كما تقول
خرج فلان فى وجه كذا وقد تقدم هذا المعنى فى البقرة مستوفى والاول اولى وعبر بالوجه
عن سايرالذات اذ هو اشرف اعضاء الشخص واجمعها للحواس وقال اسلمت وهى لمن
اسلمت له المزن تحمل عذبا زلالا وقرقاء حذاق المتكلمين وقوله تعالى وبيضى وجه

بك انما عبارة عن الذات وقيل العمل الذى يتقرب به وجهه وقوله ومن اتبعن معى محل رفع عطفا فى التا فى قوله اسلمت اى ومن اتبعنى اسلم ايضا وجاز العطف على الضمير المرفوع من غير تاكيد للفصل بينهما واثبت نافع وابو عمرو ويعقوب يا اتبعن على الاصل وحذف الاخرون اتباعا للمصحف اذ وقعت فيه بغير ياء وقالت الشاعر

• ليس تخفى بشارتى فؤ ريوم ولقد كف سيمتى اغبارى •

قوله تعالى وقل للذين اوتوا الكتاب يعنى اليهود والنصارى والامييين الذين لا كتاب لهم وهم مشركوا العرب اسلمتم استفهام معناه التقرير وفى هذه الامراى اسلموا كذا قال الطبرى وغيره وقال الزجاج اسلمتم شاهد وهذا حسن لان المعنى اسلمتم ام لا وجاءت العبارة فى قوله فقد اهتدوا بالماضى مبالغة فى الاخبار بوقوع الهدى لهم وتحصيله والبلوغ مصدر بالغ بتخفيف غير الفعل اى انما عليك ان تبلغ وقيل انه مما شيخ بالجهاد قال ابن عطية وهذا يحتاج الى معرفة تاريخ نزولها واما على ظاهر نزول هذه الايات فى وفد نجران فانما المعنى فانما عليك ان تبلغ ما انزل اليك بما فيه من قتال وغيره قوله تعالى ان الذين يكفرون بايات الله ويقتلون النبيين بغير حق ويقتلون الذين يامرون بالقسط من الناس فبشرهم بعذاب اليم فيه ست مسائل الاولى قوله تعالى ان الذين يكفرون بايات الله ويقتلون النبيين بغير حق قال ابو العباس المبرد كان ناس من بنى اسرائيل جاءهم النبيون يدعونهم الى الله عز وجل فقتلوهم فقام اناس من بعدهم من المؤمنين فامروهم بالاسلام فقتلوهم فيهم نزلت الاية ولذلك قال معقل بن ابى مسكين كانت الانبياء صلوات الله عليهم يجيئون الى بنى اسرائيل بغير كتاب فيقتلونهم فيقوم قوم ممن اتبعهم فيامرون بالقسط اى بالعدل فيقتلون وروى عن ابن مسعود قال قال النبى صلى الله عليه وسلم بئس القوم قوم يقتلون الذين يامرون الناس بالقسط من الناس بئس القوم قوم لا يامرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر بئس القوم قوم يمشى المؤمن بينهم بالتقية وروى ابو عبيدة ابن الجراح ان النبى صلى الله عليه وسلم قال قتلت بنو اسرائيل ثلاثة واربعين نبيا فى اول النهار فى ساعة واحدة فقام مائة رجل واثنا عشر رجلا من عباد بنى اسرائيل فامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر فقتلوا جميعا فى اخر النهار فى ذلك اليوم وهم الذين ذكرهم الله فى هذه الاية ذكره المهدوى وغيره وروى سلمة عن ابى اسحق عن ابى عبيدة عن عبد الله قال كانت بنو اسرائيل تقتل فى اليوم سبعين نبيا ثم يقوم سوق بقلهم من اخر النهار فان قال قائل الدين وعظوا بهذا لم يقتلوا نبيا فالجواب عن هذا انهم رضوا فعل من قتل وكانوا بمنزلته وايضا فانهم قاتلوا النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه وهموا بقتلهم قال الله عز وجل واذ يمكر بك الذين كفروا ليثبتوك او يقتلوك الثانية دلت هذه الاية على ان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر كان واجبا فى الامم المتقدمة وهو فريضة الرسالة وخلافة النبوة قال الحسن قال النبى صلى الله عليه وسلم من امر بالمعروف او نهى عن المنكر فهو خليفة الله فى ارضه وخليفة رسوله وخليفة كتابه وعن درة بنت ابى لهب قالت جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر فقال اى خير الناس يا رسول الله قال امرهم بالمعروف وانهاهم عن المنكر واتقاهم لله واوصلهم وفى التنزيل المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يامرون بالمنكر وينهون عن المعروف ثم قال والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر فجعل تعالى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فرقا بين المؤمنين والمنافقين فرد ان اخص اوصاف المؤمنين الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وراسما الدعاء الاسلام والقتال عليه ثم ان الامر بالمعروف لا يليق بكل احد وانما يقوم به السلطان اذ كانت اقامة الحدود اليه والتعزير الى رايه والحبس والاطلاق له والنفى والتغريب فينصب فى كل بلدة رجلا صالحا قويا عالما امينا ويامره بذلك ويقفى الحدود على وجهها من غير زيادة قال الله تعالى الذين ان مكناهم فى الارض اقاموا الصلاة واتوا الزكاة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر الثالثة وليس من شرط الناهى ان يكون عدلا عند اهل السنة خلافا للمبتدعة حيث يقول لا يغيره الا عدل وهذا ساقط فان العدالة محصورة فى القليل من الخلق والامر بالنهى عن المنكر عام فى جميع الناس فاذا بسببوا بقوله تعالى اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وقوله كبر مقتا

عند

عنه الا ان يقولوا ما لا يفعلون ونحوه قيل لهم انما وقع الذم هاهنا على ارتكاب ما نهى عنه
لا على تهيبه عن المنكر ولا شك في ان النهي عنه ممن يأتيه اقبح مني لا يأتيه ولذلك يزاد
في جهنم كما يزاد والحمار بالرحى كما بيناه في البقرة عند قوله أتأمرون الناس بالبر الاية
اجمع المسلمون فيما ذكر ابن عبد البر ان المنكر واجب تغييره على كل على حسبه وانه اذا لم
يلحقه بتغييره الا اللوم الذي لا يتعدى الى الاذى فان ذلك لا يجب ان يمنعه من تغييره
فان لم يقدر فبلسانه فان لم يقدر فبقلبه ليس عليه اكثر من ذلك واذا انكر بقلبه
فقد ادى ما عليه اذا لم يستطع سوى ذلك قال والاحاديث عن النبي صلى الله
عليه وسلم في تأكيد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيرة جدا ولكنها مقيدة بالاستطاعة
قال الحسن انما يكلم الرجل رجلين رجل جاهل يعلم فاما من وضع سيفه او سوطه وقال انتهى
انتهى فذلك وله وقال ابن مسعود يجب المرء اذا رأى منكرا لا يستطيع تغييره ان يعلم
الله من قلبه انه له كاره وروى ابن لهيعة عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا ينبغي للمؤمن ان يذل نفسه قالوا يا رسول الله وما اذلال نفسه قال
يتعرض من البلاء لما لا يطيق لم قلت وخرجه ابن ماجه عن علي بن زيد بن جدعان عن
الحسن عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم وكلاهما قد تكلم فيه وروى
عن بعض الصحابة انه قال ان الرجل اذا رأى منكرا لا يستطيع النكير عليه فليقل ثلاث
مرات اللهم هذا منكر فاذا قال ذلك فقد فعل ما عليه ورغم انف الوغى اذ هي رجا
ذل له وخاف على نفسه من تغييره الضرب والقتل جاز له الاقتحام عند الزاهد
عند هذا الخبر وان لم يرج زواله فاي فايدة عنده قال والذي تتراءى ان الشيء
اذا حصلت فليقتحم كيف ما كان ولا يبالي قلت هذا خلاف ما ذكره ابو عمر من
الاجماع وهذه الاية تدل على جواز الامر بالمعروف مع خوف القتل وقال تعالى وامر
بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما اصابك وهذا اشارة الى الاية المكي منسوخة
روى الائمة عن ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه
وذلك اضعف الايمان قال العلما الامر بالمعروف باليد على الامراء وباللسان على العلما
وبالقلب على الضعفا يعني لعوام الناس فالمنكر اذا امكن ازالته باللسان للفاهي
فليفعله وان لم يمكنه الا بالعقوبة او القتل فليفعل فان زال بدون القتل لم يجز القتل
وهذا تلقي من قول الله تعالى فقاتلوا التي تبغي الى امر الله وعليه بنى العلما انه اذا دفع الصائل
على النفس او على المال عن نفسه او عن ماله او نفس غيره فله ذلك ولا شيء على ولو ادى
الى قتل الصائل او قتل مقدم المال منكر فيجب عليه ان يدفعه عنه اذا لم يكن صاحب المال قادرا عليه
ولا راضيا به حتى لو قدر كان العلما لو في منعنا
بلدة يكون فيها اربعة فاضلها معصومون من البلاء امام عادل لا يظلم وعالم على سبيل الهدى
يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويحرضون على طلب العلم والفقراء وناسكهم مستورات
لا يتبرجن تبرج الجاهلية الاولى لسادسة روى انس بن مالك قال قيل يا رسول الله
متى يترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال اذا ظهر فيكم ما ظهر في الامم قبلكم قلنا
يا رسول الله وما ظهر في الامم قبلنا قال الملك في صغاركم والفاحشة في كباركم والعلم
في رذالتكم اذا كان العلم في الفساق خرجه ابن ماجة وسيأتي لهذا الباب مزيد بيان
في المائدة وغيرها ان شاء الله تعالى وتقدم معنى فبشرهم وحبطت في البقرة فلا سبيل
للاعادة قوله تعالى الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب يدعون الى كتاب الله
ليحكم بينهم فيه ثلاث مسايل الاولى قال ابن عباس هذه الاية نزلت بسبب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيت المدراس على جماعة من يهود فدعاهم الى
الله فقال له نعيم بن عمرو والحرث بن زيد على اي دين انت يا محمد فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انا على ملة ابراهيم فقالا ان كان ابراهيم فقالا فان كان ابراهيم يهوديا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم فهلموا الى التوراة فهي بيننا وبينكم فابيا عليه فنزلت الاية
وذكر النقاش انما نزلت لان جماعة من اليهود انكروا نبوة محمد صلى الله عليه وسلم فقال
لهم النبي صلى الله عليه وسلم هلموا الى التوراة فيها صفتي فابوا وقراه الجمهور ليحكم وقرا
ابو جعفر يزيد بن القعقاع ليحكم بضم الياء والقراءة الاولى احسن لقوله تعالى هذا كتابنا
ينطق عليكم بالحق انشا الله في هذه الاية دليل على وجوب ارتفاع المدعو الى كتاب الله

في الاصل

الى كتاب الله فان لم يفعل كان مخالفا يتعين عليه الزجر بالادب على قدر المخالف والمخالف الذى ذكرناه مبين فى التنزيل فى سورة النور فى قوله تعالى واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون الى قوله بل اولئك هم الظالمون واسند الزهراوى عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دعاه خصمه الى من حكم من حكام المسلمين فلم يجب فهو ظالم لا حق له واجب على كل من دعى الى مجلس الحاكم ان يجيب سالما يعلم ان الحاكم فاسق او يعلم عداوة بين المدعى والمدعى عليه الثالثة وفيها دليل على ان شرايع من قبلنا شريعة لنا الا ما علمنا نسخه وانه يجب علينا الحكم بشرايع الانبيا قبلنا على ما يأتى بيانه وانما لا نقر التوراة ولا نعمل بما فيها الان من هو بيده غير امين عليها وقد غيرها وبدلها ولو علمنا ان شيا منها لم يغير ولم يبدل جاز لنا قراءته ونحو ذلك روى عن عمر حيث قال لكعب ان كنت تعلم انها التوراة التى انزلها الله تعالى على موسى ابن عمران فاقراها وكان عليه السلام عالما بما لم يغير منها فلذلك دعاهم اليها والى الحكم بها وسيأتى بيان هذا فى المائدة والاخبار الواردة فى ذلك ان شاء الله تعالى وقد قيل ان هذه الاية نزلت فى ذلك والله اعلم قوله تعالى فى ذلك بانهم اشارة الى التولى والاعراض واختيارهم فى قولهم نحن ابناء الله واحباؤه الى غير ذلك مما قولهم وقد مضى الكلام فى معنى قولهم ان تمسنا النار فى البقرة قوله تعالى فكيف اذا جمعناهم خطاب للنبى عليه السلام وامته على جهة التوقيف والتعجب اى فكيف يكون حالهم او كيف يصنعون اذا حشروا يوم القيامة واضمحلت عنهم تلك الزخارف التى ادعوها فى الدنيا وجوزوا بما اكتسبوه من كفرهم وافترائهم وقبيح اعمالهم واللام فى قوله ليقوم بمعنى فى قاله الكسائى وقال البصريون المعنى كحساب يوم الحشر لما يحدث فى ذلك اليوم قوله تعالى قل اللهم مالك الملك الاية قال على رضى الله عنه قال النبى صلى الله عليه وسلم لما اراد الله تعالى ان ينزل فاتحة الكتاب واية الكرسى وشهد الله وقل اللهم مالك الملك الى قوله بغير حساب تعلقن بالعرش وليس بينهن وبين الله حجاب وقلن يا رب تهبط بنا دار الذنوب والى من يعصيك فقال الله تعالى وعزتى وجلالى لا يقرؤكن عبد عقيب كل صلاة مكتوبة الا اسكنته حظيرة القدس على ما كان منه والا نظرت اليه بعينى المكنونة فى كل يوم سبعين نظرة الا قضيت له فى كل يوم سبعين حاجة ادناها المغفرة والا اعذته من كل عدو ونصرته عليه ولا يمنعه من دخول الجنة الا ان يموت وقال معاذ بن جبل احتبست عن النبى صلى الله عليه وسلم يوما فلم اصل معه الجمعة فقال يا معاذ ما منعك من صلاة الجمعة قلت يا رسول ليوحنا ابن باريا اليهودى على وقيذة من تبر وكان على بابى برصنى فاشفقت ان يحبسنى دونك قال اتحب يا معاذ ان يقضى الله دينك قلت نعم قال قل كل يوم قل اللهم مالك الملك الى قوله بغير حساب رحمان الدنيا والاخرة ورحيمهما تعطى منهما من تشاء وتمنع منهما من تشاء اغنى عنى دينى فلو كان عليك مثل الارض ذهبا لاداه الله عنك خرجه ابو نعيم الحافظ ايضا عن عطا الخراسانى ان معاذ بن جبل قال علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ايات من القرآن وكلمات مانى الارض مسلم يرعوا بين وهو مكروب او غارم او مدين الا قضى الله عنه وفرج همه احتبست عن النبى صلى الله عليه وسلم فذكره غريب من حديث عطا ارسله عن معاذ وقال ابن عباس وانس ابن مالك لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وعد امته ملك فارس والروم قال المنافقون واليهود هيهات هيهات من اين لمحمد ملك فارس والروم هم اعز وامنع من ذلك الم يكف محمدا مكة والمدينة حتى طمع فى ملك فارس والروم فانزل الله تعالى هذه الاية وقيل نزلت دامغة لباطل نصارى اهل نجران فى قولهم ان عيسى هو الله وذلك ان هذه الاية تبين لكل صحيح الفطرة ان عيسى ليس فى شى مما قالوا فاين استحق اعلم الله عز وجل فى هذه الاية نعبادهم وكفرهم وان عيسى صلى الله عليه وسلم وان كان الله تعالى اعطاه ايات تدل على نبوته من احيا الموتى وغير ذلك فان الله عز وجل هو المتفرد بهذه الاشيا من قوله تولج الليل فى النهار الى قوله بغير حساب فلو كان عيسى الها كما زعموا هذا اليه فكان فى ذلك اعتبار اية بينة قوله تعالى قل اللهم اختلف النحويون فى تركيب لفظة اللهم فحدا جماعتهم انها مضمومة الهاء مشددة

وتنزع الملك ممن تشا

الميم

الميم المنتوحة وانما نادى وقد جاءت محذفة الميم فى قوم الاعشى

* كدعوة من ابى رباح يسمعها اللهم الكبار *

قال الخليل وسيبويه وجميع البصريين ان اصل اللهم يا الله فلما استعملت الكلمة دون حرف النداء الذى هو يا جعلوا بدله هذه الميم المشددة فجاءوا بحرفين وهما الميمان عوضا من حرفين وهما الياء والالف والعوض فى الهاء هى عوض الاسم المنادى المفرد وذهب الفراء والكوفيون ان الاصل فى اللهم يا الله امنا بخير فحذف وخلط الكلمتين وان الميم التى فى الهاء هى الميم التى كانت فى امنا لما حذفت الهمزة انقلبت الحركة قال النحاس وهذا عند البصريين من الخطأ العظيم والقول فى هذا ما قاله الخليل وسيبويه قال الزجاج محال ان يترك العوض الذى هو دليل على النداء المفرد وان يجعل فى اسم عوضا ام هذا الحاد فى اسم الله تعالى قال ابن عطية وهذا على ما زعم الزجاج وزعم انه ما سمع قط يا الله ام ولا يقول العرب يا اللهم وقال الكوفيون انه قد يدخل حرف النداء على اللهم وانشدوا على ذلك قول الراجز * غفرت او عذبت يا للاهما * اخر وما عليك ان تقولى كلما *

* سبحت واهللت يا للهما * اردد علينا شيخنا مسلما *

فانما من جثرة ان يجىء ما اخص الى اذا ما حرفت الما اقول يا اللهم يا اللهما قالوا فلو كان الميم عوضا من حرف النداء لما اجتمعتا قال الزجاج وهذا شاذ لا يعرف قائله ولا يترك ما فى كتاب الله وفى جميع دواوين العرب وقد ورد مثله فى قوله هما نفثا فى فى فوهما على النابح العاوى اشد رهام قال الكوفيون وانما تزاد الميم محققة فى فم وابتم واما ميم مشددة فلا تزاد وقال بعض النحويين ما قاله الكوفيون خطأ لانه لو كان كما قالوا كان يجب ان يقال اللهم ويقتصر عليه لانه معه دعاء وايضا فقد يقول انت اللهم الرازق فلو كان كما ادعوا لكنت قد فصلت بجملتين بين الابتداء والخبر قال النضر بن شميل من قال اللهم فقد دعى الله تعالى بجميع اسمايه كلها وقال الخليل اللهم جمع الدعاء قوله تعالى مالك الملك قال قتادة يعنى ان النبى صلى الله عليه وسلم سال الله عز وجل ان يعطى امته ملك فارس فانزل الله هذه الاية وقال مقاتل سال النبى صلى الله عليه وسلم ان يجعل الله له ملك فارس والروم فى امته فعلم الله تعالى ان يرضوا بهذا الدعاء وقد تقدم معناه ومالك منصوب عند سيبويه على انه نداء ثان ومثله قوله تعالى قل اللهم فاطر السماوات والارض ولا يجوز عنده ان يوصف اللهم لانه قد ضمت اليه الميم وخالفه محمد بن يزيد وابراهيم بن السرى والزجاج قالوا مالك الاعراب صفة لاسم الله تعالى وكذلك فاطر السماوات قال ابو على وهو مذهب ابى العباس المبرد وما قاله سيبويه صواب وبين وذلك انه ليس فى الاسماء الموصوفة شىء على حد اللهم لانه اسم مفرد ضم اليه صوت والاصوات لا توصف بخوعاق وما شبهه وكان حكم الاسم المفرد ان لا يوصف وان كانوا قد وضعوه فى مواضع فلما ضم هنا ما لا يوصف الى ما كان قياسه ان لا يوصف صار بمنزلة صوت ضم الى صوت نحو خمسة عشر فلم يوصف والملك هنا النبوة عن مجاهد وقيل الخلافة وقيل المال والعبيد الزجاج المعنى مالك العباد ومالكهم او قيل المعنى مالك الاخرة ومعنى تؤتى الملك تعطى الايمان والاسلام من تشاء اى من تشاء ان تؤتيه اياه وكذلك ما بعده لا بد فيه من تقدير الحرف اى وتنزع الملك ممن تشاء اى تنزعه منه ثم حذف هذا والنص سيبويه

* الا هل لهذا الدهر من متململ على الناس منه ما شاء بالناس يفعل *

قال الزجاج معناه ان يفعل بالناس ينبغى ان يفعل وقوله تعز من تشاء يقال عز اذا غلب ومنه وعزنى فى الخطاب وتذل من تشاء ذل يذل ذلا اذا غلب وعلى وقهر قال ظرفه يطغى عن الحق سريع الى الحسنا دليل باجماع الرجال ملوك بيدك الخير اى الخير والشر فحذف كما قال سرابيل تقيكم الحر وقيل خص الخير لانه موضع دعاء ورغبة فى فضله قال النقاش بيدك الخير اى النصر والغنيمة وقال اهل الاسناد كان ابو جهل يملك المال الكثير وقع فى الرس يوم بدر والفقراء صهيب وبلال وخباب لم يكن لهم مال كان ملكهم الايمان قل اللهم مالك الملك تؤتى الملك من تشاء تقيم الرسول بيثرب ابى طالب على راس الرس حتى ينادى ايمانا فر تقلبت الى القليب باعنة باثبة تعز من تشاء وتذل من تشاء اى صهيب اى بلال لا تفتقر وانما مفتاحكم فى الدنيا بيعضكم بيدك الخير ما منكم من تحمد انك على كل شىء قدير انعام الحق عام يتولى من يشاء قوله تعالى

تولج الليل في النهار قال ابن عباس ومجاهد والحسن وقتادة والسدي في قوله تولج الليل في النهار الاية اي تدخل ما نقص من احدهما في الاخر حتى يصير النهار خمسة عشر ساعة وهو اطول ما يكون والليل تسع ساعات وهو قول الكلبي وروى عن ابن مسعود وتحتمل الفاظ الاية ان يدخل فيما تعاقب الليل والنهار كان زوال احدهما ولوج في الاخر واختلف المفسرون في معنى قوله تعالى ويخرج الحي من الميت فقال الحسن معناه يخرج المؤمن من الكافر والكافر من المؤمن وروى عن سلمان الفارسي وروى معمر عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على نسائه فاذا امراة حسنة الهيئة قال من هذه قلن احدى خالاتك قال ومن هي قلن هي خالدة بنت الاسود ابن عبد يغوث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الذي يخرج الحي من الميت وكانت امراة صالحة وكان ابوها كافرا فالمراد على هذا القول موت قلب الكافر وحياة قلب المؤمن فالموت والحياة مستعاران وذهب كثير من العلماء الى ان الحياة والموت في الاية حقيقتان فقال عكرمة هي اخراج الرجاجة وهي حية من البيضة وهي ميتة واخراج البيضة وهي ميتة من الرجاجة وهي حية وقال ابن مسعود هي النطفة تخرج من الرجل وهي ميتة وهو حي وتخرج الرجل منها حيا وهي ميتة وقال عكرمة والسدي هي الحبة تخرج من السنبلة والسنبلة تخرج من الحبة والنواة من النخلة والنخلة تخرج من النواة والحياة في النخلة والسنبلة وتشبيه ثم قال وترزق من تشاء بغير حساب اي بغير تضييق ولا تقتير كما تقول فلان يعطي بغير حساب لانه لا يحسب ما يعطي قوله تعالى لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين فيه مسألتان الاولى قال ابن عباس نهى الله المؤمنين ان يلاطفوا الكفار فيتخذوهم اولياء وقيل لا يتخذ وا بطانة من دونكم وهناك يأتي بيان هذا المعنى ومعنى فليس من الله في شيء اي فليس من حرب الله ولا من اوليائه في شيء مثل واسأل القرية وحكى سيبويه هو سيء ذو سخطين اي من اصحابي ومعي ثم استثنى وهي إلا أنه تقاة قال الاان تتقوا منهم تقاة قال معاذ بن جبل ومجاهد كانت التقية في حدة الاسلام قبل قوة المسلمين فاما اليوم فقد اعز الله الاسلام ان يتقوا من عدوهم قال ابن عباس هو ان يتكلم بلسانه وقلبه مطمئن بالايمان ولا يقتل ولا يأتي ما ثما وقال الحسن التقية جائزة للانسان الى يوم القيامة ولا تقية في القتل وقرأ جابر بن زيد ومجاهد والضحاك الا ان تتقوا منهم تقية وقيل ان المؤمن اذا كان فيما بين الكفار فلهم ان يداريهم باللسان اذا كان خائفا على نفسه وقلبه مطمئن بالايمان والتقية لا تحل الا مع خوف القتل والقطع والاثم العظيم ومن اكره على الكفر فالصحيح ان له ان يتصلب ولا يجب التلفظ بكلمة الكفر بل يجوز له ذلك على ما بأتي بيانه في النحل ان شاء الله تعالى وامال حمزة والكسائي تقاة وفخم الباقون واصل تقاة وقيه على وزن فعلة مثل لوذة ونهمة قلبت الواو تاء والياء الفا وروى الضحاك عن ابن عباس ان هذه الاية نزلت في عبادة ابن الصامت الانصاري وكان بدريا نقيبا وكان له حلف من اليهود فلما خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب قال عبادة يا نبي الله ان معي خمس مائة رجل من اليهود وقد رأيت ان يخرجوا معي فاستظهر بهم على العدو فانزل الله تعالى لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء الاية وقيل انها نزلت في عمار ابن ياسر حين تكلم ببعض ما اراد منه المشركون على ما يأتي بيانه في النحل قوله تعالى ويحذركم الله نفسه قال الزجاج اي ويحذركم الله اياه ثم استثنوا عن ذلك بدا وصار المستثنى قال واما تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك معناه تعلم ما عندي وما في حقيقتي ولا اعلم ما عندك ولا ما في حقيقتك وقال غيره المعنى ويحذركم الله عقابه مثل واسأل القرية وقال تعلم ما في نفسي اي معنيي فجعلت النفس في موضع الاضمار لانه فيما يكون والى الله المصير اي والى جزاء الله المصير وفيه اقرار بالبعث قل ان تخفوا ما في صدوركم او تبدوه يعلمه الله ويعلم ما في السماوات وما في الارض والله على كل شيء قدير فيه اعلام العالم بخفيات الصدور وما اشتملت عليه وما في السموات والارض وما احتوت عليه علام الغيوب لا يتزيد عنه مثقال ذرة ولا يغيب عنه شيء سبحانه لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة قوله تعالى يوم تجد يوم منصوب بمقدر بقوله ويحذركم الله نفسه يوم تجد وقيل هو منصل بقوله والى الله المصير يوم تجد وقيل هو متصل بقوله والله على كل شيء قدير يوم تجد ويجوز ان يكون منقطعا على اضمار اذكر ومثله قوله ان الله عزيز ذو انتقام يوم تبدل الارض وتحضرا حال من الضمير المحذوف من صلة ما تقديره تجد كل نفس ما عملته من خير محضرا هذا على ان تكون تجد من وجدان الضالة وما من قوله وما عملت من سوء عطف على ما الاولى وتود في موضع الحال من ما الثانية واذا جعلت تجد بمعنى تعلم كان محضرا المفعول الثاني ويجوز ان تكون تود في موضع المفعول الثاني تقديره يوم تجد كل نفس جزاء ما عملت محضرا ويجوز ان يكون ما الثانية رفعا بالابتداء وتود في موضع رفع على انه خبر الابتداء ولا يصح ان يكون ما بمعنى الجزاء لان تود مرفوعا ولو كان ما منصوبا لكان ان يكون جزاء وكان يكون معنى الكلام وما عملت من سوء ودت لو ان بينها وبينه امدا بعيدا اي تباين المشرق والمغرب ولا يكون المستقبل اذا جعلت ما للشرط الا مجزوما الا ان يحمله على تقدير حذف الفاعل تقدير

وما عملت من سوء فهي تود ابو علي هو قياس قول الفراء غير ان الفراء لانه قال في قوله تعالى وان اطعتموهم انكم لمشركون انه على حذف الفاء والامر الغاية وجمعها امد ويقال استولى على الامد اي غلب سابقا قال النابغة

* الا لمثلك او من انت سابقه * سبق الجواد اذا استولى على الامد *

والامد الغضب يقال امد امدا اي غضب قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله الحب المحبة وكذلك الحب بالكسر والحب ايضا الحبيب مثل الخدن والخدين يقال احبه فهو محب وحبه يحبه بالكسر فهو محبوب قال الجوهري وهذا شاذ لانه لا يأتي في المضاعف يفعل بالكسر قال ابو الفتح والاصل فيه حبب كظرف فاسكنت الباء وادغمت في التاء قال ابن الرهان سمعت من حب لغتان حببت واحببت واصل حببت في هذا البناء حبب كظرف يدل على ذلك قولهم حبيب واكثر ما ورد فعيل من فعل قال ابو الفتح والدلالة على حب قوله تعالى يحبهم ويحبونه نضم الياء واتبعوني يحببكم الله وحب يريد على فعل لقولهم حبيب وعلى فعل لقولهم محبوب ولم يرد اسم الفاعل من حب المتعدي فلا يقال ابا حاب ولم يرد اسم المفعول من فعل الا قليلا كقوله بمنزلة المحب المكرم وحكى ابو زيد حبته احبه وانشد

* فوالله لولا تمرة ما حببته * ولا كان ادنى من عبيد وهاشم *

وانشد * لعمرك اني وطلاب مطر لكالمرء دامى الحب بعراء *

وحكى الاصمعي فتح حرف المضارعة مع الياء وهو ردها والحب والحبابة فارسي معرب والجمع حبب وحبه حكاه الجوهري والاية نزلت في وفد نجران اذ زعموا ان ما ادعوه في عيسى حب لله عز وجل قاله محمد بن جعفر بن الزبير وقال الحسن وابن جريج نزلت في قوم من اهل الكتاب قالوا نحن الذين نحب ربنا وروي ان المسلمين قالوا يا رسول الله والله انا لنحب ربنا فانزل الله عز وجل قل ان كنتم تحبون الله قال ابن عرفة المحبة عند العرب ارادة الشيء مع قرب له وقال الازهري محبة العبد لله ورسوله طاعتهما له واتباعه امرهما قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني ومحبة الله العباد انعامه عليهم بالغفران قال الله تعالى ان الله لا يحب الكافرين اي لا يغفرلهم وقال سهل بن عبد الله علامة حب الله حب القرآن وعلامة حب القرآن حب النبي صلى الله عليه وسلم وعلامة حب النبي صلى الله عليه وسلم حب السنة وعلامة حب الآخرة ان يحب نفسه وعلامة حب نفسه ان يبغض الدنيا وعلامة حب الآخرة ان لا يأخذ منها الا الزاد والبلغة وروى ابو الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله قال على البر والتقوى والتواضع وذلة النفس خرجه ابو عبد الله الترمذي وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اراد ان يحب الله فليصدق الحديث واراد الامانة وان لا يؤذي جاره وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اذا احب عبدا دعا جبريل فقال اني احب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السما قال ثم يوضع له القبول في الارض واذا ابغض عبدا دعا جبريل فيقول اني ابغض فلانا فابغضه قال فيبغضه جبريل ثم ينادي في السما ان الله يبغض فلانا فابغضوه قال فيبغضونه ثم توضع له البغضا في الارض وسيأتي لهذا مزيد بيان في آخر سورة مريم ان شا الله وقرأ ابو رجا العطاردي فاتبعوني بفتح الباء ويغفر لكم عطف على يحببكم وروى محبوب عن ابي عمرو بن العلا انه ادغم الراء من يغفر في اللام من لكم قال النحاس لا يجيز الخليل وسيبويه ادغام الراء في اللام وابو عمرو احد من ان يغلط في مثل هذا ولعله كان يخفي الحركة كما يفعل في اشياء كثيرة قوله تعالى قل اطيعوا الله والرسول يأتي بيانه في النسا فان تولوا شرط الا انه ما من لا يحب والتقدير فان تولوا على كفرهم واعرضوا عن طاعة الله ورسوله فان الله لا يحب الكافرين اي لا يرضى فعلهم ولا يغفرهم كما تقدم وقال فان الله ولم يقل فانه لان اللوب اذا عظمت الشيء اعادت ذكره وانشد سيبويه

لا ارى الموت يسبق الموت شيء نغص الموت ذا الغنى والفقيرا

قوله تعالى ان الله اصطفى آدم الآية اصطفى اختار وقد تقدم في البقرة ونقدم فيها اشتقاق آدم وكنيته والتقدير ان الله اصطفى دينهم وهو دين الاسلام فحذف المضاف وقال الزجاج اختارهم للنبوة على عالمي زمانهم ونوحا قيل انه مشتق من ناح ينوح وهو اسم اعجمي لانه انصرف لانه على ثلاثة احرف وهو نبي المرسلين واول رسول بعثه الله الى اهل الارض بعد آدم عليه السلام بتحريم البنات والاخوات والعمات والخالات وسائر

القرابات ومن قال ان ادريس كان قبل نوح المورخين فقد وهم على ما ياتى بيانه فى الاعراف ان شاء الله
قوله تعالى وال ابراهيم تقدم فى البقرة معنى الال وعلى ما يطلق مستوفى وفى البخارى عن ابن
عباس قال ال ابراهيم وال عمران المومنون من ال ابراهيم وال عمران وال ياسين وال محمد بقول
الله تعالى ان اولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبى والذين امنوا والله ولى المومنين
وقيل ال ابراهيم اسماعيل واسحق ويعقوب والاسباط وان محمدا صلى الله عليه وسلم من ال ابراهيم
وقيل ال ابراهيم نفسه وكذا ال عمران ومنه قوله تعالى وبقية مما ترك ال موسى وال هارون
وفى الحديث لقد اعطى مزمارا من مزامير داود وقال الشاعر
ولا تنسى بيتا بعد بيت احبه على وعباس وال ابى بكر
وقال اخوه بلا فى تذكر ليلى كما يلقى السليم من الهوام ارادة تذكر ليلى نفسها
وقيل ال عمران ال ابراهيم كما قال ذرية بعضها من بعض وقيل المراد عيسى لانه من امه ابنة
عمران وقيل نفسه كما ذكرنا قال مقاتل هو عمران اب موسى وهارون وهو عمران ابن يصهر
ابن قاهات بن لاوى بن يعقوب وقال الكلبى هو عمران اب مريم وهو من ولد سليمان
عليهم السلام وحكى السهيلى عمران بن ماثان واسرائيل سماه بالنون وخصها ولا بالذكر من بين
الانبياء لان الانبياء والرسل بعضهم وفقتضهم من نسلهم ولم ينصرف عمران لان فى الاخرة
الفا ونونا زايدتين ومعنى قوله على العالمين اى على عالمى زمانهم فى قول اهل التفسير
وقال الترمذى الحكيم ابو عبد الله محمد بن على جميع الخلق كلهم وقيل على العالمين على جميع الخلق
كلهم الى يوم الصور وذلك ان هاولا رسل وانبياؤهم صفوة الخلق فاما محمد صلى الله عليه
وسلم فقد حازت مرتبته الاصطفا لانه حبيب ورحمة قال الله تعالى وما ارسلناك الا رحمة
للعالمين فالرسل خلقوا للرحمة ومحمد صلى الله عليه وسلم خلق نفسه رحمة فلذلك صار
اماننا للخلق لما بعثه الله امن الخلق العذاب الى تفحد الصور وساير الانبياء لم يحلوا هذا
المحل ولذلك قال عليه السلام انا رحمة مهداة فخبر انه بنفسه رحمة للخلق من الله وقوله
مهداة اى هدية من الله للحق ويقال اختار آدم خمسة اشياء اولها انه خلقه بيده فى احسن
صورة بغير رتبة والثانى انه علمه الاسماء كلها والثالث امر الملايكة بان يسجدوا له والرابع
اسكنه الجنة والخامس جعله ابا البشر واختار نوحا خمسة اشياء اولها انه جعله اب
البشر لان الناس كلهم عرفوا وصار ذريته هم الباقين والثانى انه اطال عمره ويقال
طوفانى طال عمره وحسن عمله والثالث انه استجاب دعاه على الكافرين والمومنين
والرابع انه حمله على ما على سفينة الف من زمانه الى زمن النبى صلى الله عليه وسلم الف سنة
والخامس انه كان اول من نسخ الشرايع وكان قبل ذلك لم يجز نزويج الخالات والعمات
واختار ابراهيم خمسة اشياء اولها انه جعله اب الانبياء لانه روى انه خرج من صلبه
الف نبى من زمانه الى زمان النبى صلى الله عليه وسلم والثانى انه اتخذه خليلا والثالث
انه انجاه من النار والرابع انه جعله اماما للناس والخامس انه ابتلاه بالكلمات فوفقه
حتى انتهى ثم قال وال عمران فان كان عمران اب موسى وهارون فانما اختارهما على العالمين
حيث بعث على قومه المن والسلوى وذلك لم يكن لاحد من الانبياء فى العالم وان كان اب مريم
فانه اصطفى له مريم بولادة عيسى بغير اب ولم يكن ذلك لاحد فى العالم والله اعلم
قوله تعالى ذرية بعضها من بعض تقدم فى البقرة معنى الذرية واشتقاقها وهى بقية
على الكمال قاله الاخفش اى فى حال كون بعضهم من بعض اى ذرية بعضها من بعض يكونون
على القطع ايضا بدلا اى اصطفى ذرية بعضها من بعض ومعنى بعضها من بعض بيعنى فى الضلال
قال الناصر فى الدين كما قال المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يعنى فى الضلال
الحسن وقتادة وقيل فى الاجتباء والاصطفاء والنبوة وقيل المراد به النسل وهذا اصفها
قوله تعالى اذ قالت امراة عمران رب انى نذرت لك ما فى بطنى محررا فتقبل منى انك انت
السميع العليم فيه ثمان مسايل الاولى فى قوله تعالى اذ قالت امراة عمران قال ابو عبيدة اذ زايدة
وقال محمد بن يزيد التقدير اذكر اذ وقال الزجاج المعنى واصطفى ال عمران اذ قالت امراة عمران
وهى حنة بالحا المهملة والنون بنت فاقود بن قنبل ام مريم حرة عمران وهى حنة عيسى
عليه السلام وليس باسم عربى ولا يعرف فى العربية حنة اسم امراة وفى العربية ابو حنة
البردى ويقال فيه ابو حنة بالباء اخره وهو اصح واسمه عامر وبر حنة بالسين ودبر
اخرا ايضا يقال له كذلك قال ابو نواس يا دبر حنة من ذات الاكراح من يفتح غلقك فانى
لست بالمباحى وحنة فى العرب كثير منهم ابو حنة الانصارى وابو السايب بعكك

المذكور

المذكور في حديث سبعة حنة ولا يعرف جنة بالجيم الا ابو جنة بالخاء المعجمة الا بنت يحيى ابن اكثم القاضي وهي ام محمد بن نصر ولا يعرف حنة بالجيم الا ابو جنة وهو خال ذي الرمة الشاعر كل هذا من كتاب بن مالو الثانية قوله تعالى رب اني نذرت لك ما في بطني محررا تقدم معنى النذر وانه لا يلزم العتق الا بان يلزمه نفسه ويقال انما لما حملت قالت لين نجاني الله ووضعت ما في بطني لخدمته محررا او معتقا لك اي لعبادتك محررا نصب على الحال وقيل نعت لمفعول محذوف اي اني نذرت لك ما في بطني غلاما محررا والاول اولى من جهة التفسير وسياق الكلام والاعراب اما الاعراب فان اقامة النعت مقام المنعوت لا يجوز في مواضع ويجوز على المجاز في اخرى واما التفسير فقيل ان سبب قول امراة عمران هذا انها كانت كبيرة لا تلد وكانوا اهل بيت من الله بمكان وانها كانت تحت شجرة فصرت بطير ترق فرقا فتحركت نفسها لذلك ودعت ربها ان يهب لها ولدا ونذرت ان ولدت ان تجعل ما ولدت محررا اي عتيقا خالصا لله تعالى خادما للكنيسة حبيسا عليها مفرغا لعبادة الله تعالى وكان ذلك جائزا في شريعتهم وكان على اولادهم ان يطيعوهم فلما وضعت مريم قالت رب اني وضعتها انثى يعني ان الانثى لا تصلح لخدمة الكنيسة قيل لما يصيبها من الحيض والاذى وقيل لانها لا تصلح لمخالطة الرجال وكانت تريد ان يكون غلاما فلذلك حررت الثامنة قال ابو العباس المبرد لا خلاف ان امراة عمران لا تنظر الى حملها نذرا لكونها حرة فلو كانت امة فلا خلاف ان المولى لا يصح له نذر في ولده وكيف ما تصرفت حاله فانه ان كان الناذر عبدا لم ينتظر له قول في ذلك وان كان حرا فلا يصح ان يكون مملوكا له ولذلك المراة مسلمة فاي وجه للنذر فيه وانما معناه والله اعلم ان المرء انما يريد ولده للانس به والاستئناس والتسلي فطلبت هذه المراة الولد انسا به وسكنا اليه فلما من الله تعالى عليها به نذرت ان حظها من الانس به منزول فيه وهو على خدمة الله تعالى موقوف وهذا نذر الاحرار من الابرار اراد ت به تحريرا من جهتي تحريرا من رق الدنيا واشتغالها وقد قال رجل من الصوفية لامه يا امه ذريني لله اتعبد له واتعلم العلم فقالت نعم فسار حتى تصر ثم عاد اليها فوقف بالباب فقالت من فقال لها ابنك فلان قالت قد تركناك لله ولا نعود فيك الرابعة وقوله تعالى محررا ماخوذ من الحرية التي هي ضد العبودية وردد حنيف عن عكرمة ومجاهد ان المحرر الخالص لله عز وجل لا يشوبه شيء من امر الدنيا وهذا موقوف في اللغة ان يقال لكل ما خلص جوهره حر ومعناه قال ذو الرمة والتقط في حرة الرمل دعصة تباعد المحل منه فهو يضطرب ومن هذا تحرير الكتاب وهو تخليصه من الاضطراب والفساد وطين محرر لا رمل فيه وباتت فلانة بليلة حرة اذا لم يصل الرجل زوجها اول الليلة فان تمكن منها فهي بليلة سنيا الخامسة قوله تعالى فلما وضعتها قالت رب اني وضعتها انثى قال ابن عباس انما قالت هذا لانه لم يكن يقبل في النذر الا الذكور فقبل الله مريم والنثى حال وان شئت بدل تقبل انها رنيها حين تزينت وحينئذ ارسلتها رواه اشهب عن مالك وقيل لفتها في خرقتها وارسلت بها الى المسجد فوقفت بنذرها وتميزت منها وتعذر الحجاب لم يكن عندهم كما كان في حق الاسلام ففي البخاري ومسلم ان امراة سوداء كانت تقم المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فماتت الحديث السادسة قوله تعالى والله اعلم بما وضعت هو على قراءة من قرا وضعت بضم التاء من جملة كلامها فالكلام متصل وهي قراءة ابي بكر وابن عامر وفيها معنى التسليم لله والخضوع والتنزيه له ان يخفى عليه شيء ولم يتقدم على طريق الاخبار لان علم الله في كل شيء قد تقدم في نفس الموصوف وانما قالته على طريق التعظيم والتنزيه لله تعالى وعلى قراءة الجمهور وهو سكون كلام الله عز وجل فلزم وتقديره ان يكون موخرا بعد والى اخبرها بك وذريتها من الشيطان الرجيم والله اعلم بما وضعت قاله المهدوي وقال مكي هو اعلام من الله تعالى لنا على طريق التثبت فقال والله اعلم بما وضعت ام مريم قالته او لم تقله ويقوي ذلك انه لو كان من قول ام مريم لكان وجه الكلام وانت اعلم بما وضعت لانها نادته في اول الكلام في قولها رب اني وضعتها انثى وروي عن ابن عباس بما وضعت بكسر التاء اي قيل لها هذا السابعة قوله تعالى وليس الذكر كالانثى استدل به بعض الشافعية على ان المطاوعة في نهار رمضان لزوجها على الوطء لا شيء فيه في وجوب الكفارة عليها ابو الزناد وهذه الصالحة انما نفرت بكلامها ما تشهد له سنة حالها ومقطع كلامها فانها نذرت خدمة المسجد ولزمها فلما رات انثى لا تصلح وانها عورة اعتذرت الى ربها من وجودها لها على خلاف ما فقدته فيها ولم ينصر مريم لانه مؤنث معرفة وهو ايضا اعجمي قاله النحاس الثامنة قوله تعالى واني سميتها مريم يعني خادم الرب بلغتهم واني اعذها لك يعني مريم وذريتها يعني مريم وذريتها يعني عيسى وهذا يدل على ان الدرية قد تقع على الولد خاصة وفي صحيح مسلم

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مولود يولد الا نخسه الشيطان فيستهل صارخا من نخسة الا ابن مريم وامه ثم قال ابو هريرة اقرؤا ان شئتم اني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم قال علماؤنا فافاد هذا الحديث ان الله تعالى استجاب دعاء مريم وان الشيطان ينخس جميع ولد ادم حتى الانبياء والاولياء الا مريم وابنها قال قتادة كل مولود يطعن الشيطان في جنبه حين يولد غير عيسى وامه جعل بينهما حجاب فاصاب الطعنة الحجاب ولم ينفذ لها منه شئ قال علماؤنا وان لم يكن كذلك بطلت الخصوصية بهما ولا يلزم من هذا ان نخس الشيطان يلزم منه اضلال المنخوس واغواؤه فان ذلك ظن فاسد فكم نزغ الشيطان للانبياء والاولياء بانواع الاذناب والاعواد مع ذلك فعصمهم الله مما يريد منه الشيطان كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمريم وابنها وان عصما من نخسه فلم يعصما من ملازمته لها ومقارنته

قوله تعالى فتقبلها ربها بقبول حسن المعنى سلك بها طريق السعداء قال ابن عباس وقال الحسن معنى التقبل انه ما عذبها ساعة قط قوم معنى التقبل التكفل بالتربية والقيام بشانها وقال الحسن معنى التقبل انه ما عذبها ساعة قط فق

طيرا وكان يغلق عليها بابا وكان لا يدخل عليها الا زكريا حتى كبرت وكانت اذا حاضت
اخرجها الى منزله فتكون عند خالتها وكانت خالتها امراة زكريا فيقول الكلبي وقاتل
مقاتل كانت اختها امراة زكريا وكانت اذا طهرت من حيضها واغتسلت ردها الى المحراب
وقال بعضهم كانت لا تحيض وكانت مطهرة من الحيض وكان زكريا اذا دخل عليها يجد
عندها فاكهة الشتا في الصيف وفاكهة الصيف في الشتا قال يا مريم اني لك هذا قالت هو من
عند الله فعند ذلك طمع زكريا في الولد وقال ان الذي اتاها بهذا قادر ان يرزقني ولدا وقيل
اني من اين قاله ابو عبيدة قال النحاس وهذا فيه تساهل لان اين سوال عن المواضع واني سوال
عن المذاهب والجهات والمعنى من اي المذاهب ومن اي الجهات لك هذا وقد فرق الكميت
بينهما فقال اني ومن اين ايك الطرب من حيث لا صبوة ولا ريب ، وكلما منصوب
بوحد اي كل داخلة ان الله يرزق من يشا بغير حساب قيل هو من قول مريم وكيف يكون ممتنعا
وكان ذلك سبب دعا زكريا ربه هنالك في موضع وسواله الولد اثابته قوله تعالى
هنالك دعا زكريا ربه هنالك في موضع نصب لانه ظرف يستعمل للزمان والمكان واصله للمكان
وقال المفضل ابن سلمة هنالك في الزمان وهنالك في المكان وقد يجعل هذا مكان هذا وهب لي
اعطني من لدنك من عندك ذرية طيبة اي نسلا صالحا والذرية تكون واحدا ويكون جمعا
ذكرا وانثى وهو هنا واحد يدل عليه قوله فهب لي من لدنك وليا ولم يقل اولادا وانما انث
طيبة لتانيث لفظ الذرية كقوله ابوك خليفة ولدته اخرى وانت خليفة ذات الكمار
فانث ولدته لتانيث لفظ الخليفة وروى من حديث انس قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم اي رجل مات وترك ذرية طيبة اجرى الله له مثل اجر عملهم ولم ينقص من اجورهم شيا
وقد مضى في البقرة اشتقاق الذرية وطيبة اي صالحة مباركة انك سميع الدعا اي قابله
ومنه سمع الله لمن حمده الثالثة ودلت هذه الاية على طلب الولد وهي سنة المرسلين
والصديقين قال سبحانه وتعالى ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم ازواجا
وذرية وفي صحيح مسلم عن سعد بن ابي وقاص قال اراد عثمان رضي الله عنه ان يتبتل فنهاه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو اجاز له ذلك لاختصينا وخرج ابن ماجه عن عايشة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النكاح من سنتي فمن لم يعمل
بسنتي فليس مني وتزوجوا فاني مكاثر بكم الامم ومن كان ذا طول فلينكح ومن لم يجد فعليه
بالصيام فانه له وجا وهذا رد على بعض جهال المتصوفة حيث قال الذي يطلب الولد
احمق وما عرف انه هو المعنى الاخرق قال الله تعالى مخبرا عن ابراهيم الخليل عليه
السلام واجعل لي لسان صدق في الاخرين وقال والذين يقولون ربنا هب لنا من
ازواجنا وذرياتنا قرة اعين وقد ترجم البخاري على هذا باب اين ستهم الليلة
قال نعم قال بارك الله لكما في غابر ليلتكما قال تحملت في البخاري قال سفيان فقال
رجل من الانصار فرايت تسعة اولاد كلهم قد قرؤا القران وترجم ايضا باب الدعا
بكثرة الولد مع البركة وساق حديث انس بن مالك قالت ام سليم يا رسول الله
خادمك انس ادع الله له فقال اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيما اعطيته وقال
صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه
في الغابرين خرجه البخاري ومسلم وقال صلى الله عليه وسلم تزوجوا الولود فاني مكاثر بكم الامم
اخرجه ابو داود والاخبار في هذا المعنى كثيرة تحث على طلب الولد وتندب اليه
لما يرجوه الانسان في حياته وبعد موته قال صلى الله عليه وسلم اذا مات احدكم انقطع عمله
الا من ثلاث فذكر ولد صالح يدعو له ولو لم يكن الا هذا الحديث لكان فيه كفاية
لمن تدبره فاذا ثبت هذا فالواجب على الانسان ان يتضرع الى خالقه في هذه الاية
زوجه وولده بالتوفيق لها والهداية والصلاح والعفاف والرعاية وان يكونوا معينين
له على دينه ودنياه حتى تنتظم منفعته بهم في اولاه واخراه الاترى قول زكريا واجعله
رب رضيا وقال ذرية وقال ذرته طيبة وقال تعالى والذين يقولون ربنا
هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة اعين ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لانس
فقال اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيه خرجه البخاري ومسلم وحسبك قوله
تعالى فنادته الملائكة فراجعة والكسائي فناداه بالف على التذكير وبيانها لان اصلها
انيا ولانها رابعة وما لا فرق قراه ابن عباس وابن مسعود وهو اختيار ابي عبيد وروى
عن جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال كان عبد الله يذكر الملائكة في القران قال ابو عبيد

تراه اختار ذلك خلافا على المشركين لانهم قالوا للملايكة بنات الله قال النحاس هذا احتجاج لا يحصل منه شئ لان العرب تقول قالت الرجال وقال الرجال وكذا النساء وكيف يحتج عليهم بالقرآن ولو جاز ان يحتج عليهم بالقرآن بمثل هذا الجاز ان يحتج بقوله تعالى واذ قالت الملايكة ولكن الحجة عليهم في قوله عز وجل استهدوا خلقهم اى فلم تشاهدوا خلقهم فكيف تقولون انهم اناث فقد علم ان هذا ظن وهوى واما قتادة فهو جايز على تذكير الجمع وناداته على تانيث الجماعة قال مكي والجماعة ممن يعقل في التكسير يجري في التانيث مجرى ما لا يعقل تقول هي الرجال وهي الجذوع وهي الجمال وقالت الاعراب ويقوى ذلك قوله واذ قالت الملايكة وقد ذكر في موضع اخر فقال تعالى والملايكة باسطوا ايديهم وهذا اجماع وقال تعالى والملايكة يدخلون عليهم من كل باب فتانيث هذا الجمع وتذكيره حسنان وقال السدى ناداه جبريل وحده وكذا في قراءة ابن مسعود في التنزيل ينزل الملايكة بالروح يعني جبريل والروح الوحي وجايز في العربية ان يخبر عن الواحد بلفظ الجمع وفي التنزيل الذين قال لهم الناس ان الناس يعني نعيم بن مسعود على ما ياتي وقيل ناداه جميع الملايكة وهو الاظهر اى جاء النداء من قبلهم قوله تعالى وهو قايم ابتداء وخبر يصلي في موضع رفع وان شئت كان بدلا على الحال من المضمر ان الله اى بان وقرا حمزة والكسائي انه اى قالت ان الله فالنداء بمعنى القول يبشرك بالتشديد قراءة اهل المدينة وقرا حمزة يبشرك مخففا وكذا حميد بن قيس المكي الا انه كسر الشين وضم الباء وخفف الباقون الاخفش هي ثلاث لغات بمعنى واحد دليل الاولى وهي قراءة الجماعة ان ما في القرآن من هذا من فعل ماض وامر فهو بالتثقيل كقوله تعالى فبشر عبادي فبشره بمغفرة فبشرناها باسحق قالوا بشرناك بالحق واما الثانية وهي قراءة عبد الله ابن مسعود فهي من ابشر يبشر وهي لغة تهامة ومنه قول الشاعر

بشرت عيالي اذ رايت صحيفة ... اتتك من الحجاج يتلو كتابها

وقال في اخره واذا رايت الباهشين الى الندا ... غبرا كفهم بقاع يحمل

فاعنهم وابشر بما بشروا به ... واذا هم نزلوا بضنك فانزل

واما الثالثة فهي من ابشر يبشر ابشارا قال

يا امر عمرو ابشري بالبشري موت ذريع وجراد خطلي

قوله تعالى يحيى كان اسمه في الكتاب الاول حيا وكان اسم سارة زوجة ابراهيم عليه السلام ساسارة وتفسيره بالعربية لا يلد فلما بشرت باسحق قيل لها سارة سماها بذلك جبريل عليه السلام فقال ان ذلك الحرف زيد في اسمها فكانت افضل الانبيا اسمه حيى وسمي يحيى ذكره النقاش وقال قتادة سمي يحيى لان الله تعالى احياه بالايمان والنبوة وقال بعضهم سمي بذلك لان الله تعالى احيى به الناس بالهدى وقال مقاتل اشتق اسمه من اسم الله تعالى حي فسماه يحيى وقيل لانه حيي به رحم امه فصدقا بكلمة من الله يعني بعيسى في قول اكثر المفسرين وسمي عيسى كلمة لانه كان بكلمة الله التي هي كن فكان من غير اب وقرا ابو السماك العدوي بكلمة مكسورة الكاف ساكنة اللام في جميع القرآن وهي لغة فصيحة مثل كتف وفخذ وقيل سمي كلمة لان الناس يهتدون به كما يهتدون بكلام الله تعالى وقال ابو عبيدة معنى بكلمة من الله بكتاب من الله قال والعرب تقول انشدني كلمة اى قصيدة كما ان الحويدرة ذكر لحسان فقال لعن الله كلمته يعني قصيدته وقيل غير هذا من الاقوال والقول الاول اشهر وعليه من العلما الاكثر ويحيى اول من آمن بعيسى عليهما السلام وصدقه وكان يحيى قد ام الصبي فصدقه اكبر من عيسى بثلاث سنين وقيل بستة اشهر وكانا ابني خالة فلما سمع زكريا شهادته قام الى عيسى فضمه اليه وهو في خرقة وذكر الطبري ان مريم لما حملت بعيسى حملت ايضا اختها يحيى فجات اختها زايرة فقالت يا مريم اشعرت اني حملت فقالت لها مريم اشعرت انت اني حملت قالت لها واني اجد ما في بطني يسجد لما في بطنك وذلك انه روي انهما احست جنينها يخر برأسه الى ناحية بطن مريم قال السدى فذلك قوله مصدقا بكلمة من الله ومصدقا نصب على الحال وسيدا السيد الذي يسود قومه واصله سيود يقال فلان اسود من فلان افعل من السيادة ففيه دلالة على جواز تسمية الانسان سيدا كما يجوز ان يسمى عزيزا وكريما وكذلك روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الحسن ان ابني هذا سيد ولعل الله يصلح به بين فيتين عظيمتين من المسلمين ولذلك كان فانه لما قتل علي بايعه اكثر من اربعين الفا وكثير ممن تخلف عن ابيه وممن نكث بيعته نحو سبعة اشهر خلافة

بالرواج

بالعراق وما وراءها من خراسان ثم سار الى معوية فى اهل الحجاز والعراق وسار اليه معوية فى اهل
الشام فلما تراءى الجمعان فى موضع يقال له مسكن من ارض السواد بناحية الانبار كره الحسن
القتال لعلمه ان احدى الطائفتين لا تقلب الا حتى تقلع اكثر الاولى فيملك المسلمون
فسلم الامر لمعوية على شروط شرطها عليه منها انه يكون الامر له من بعد معوية فالتزم كل ذلك
معوية فصرف قوله عليهم السلام ان ابنى هذا سيد ولا اسود من سوده تعالى ورسوله قال
قتادة فى قوله تعالى وسيدا قال فى العلم والعبادة ابن جبير والضحاك فى العلم والتقى مجاهد
السيد الكريم ابن زيد الذى لا يغلبه الغضب وقال الزجاج السيد الذى يفوق اقرانه فى كل
شئ من الخير وهذا جامع وقال الكسائى السيد من العز المسن وفى الحديث ثنى الضان
خير من السيد من المعز قال سئوا على شاه عام دنت له ليذبحها السيف ام شاة سيد
وحصورا اصله من الحصر وهو الحبس حصرنى الشئ واحصرنى اذا حبسنى قال ابن سيادة
وما هجر لى ان تكون تباعدت ، عليك ولا ان احصرتك شغول ، وناقة حصور ضيقة
الاحليل والحصور الذى لا يأتى النساء كانه محبوس عنهن كما قال رجل حصور وحصير اذا حبس
زفره ولم يخرج ما يخرجه الناس يقال لترب القوم لا تحصر عليهم فلانا اى لا تخل عن ابى عمرو
قال الاحفش وشارب مرح بالكاس نادمنى لا بالحصور ولا فيها بسوار ،
وفى التنزيل وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا محبسا والحصير الملك لانه محجوب قال
لبيد وقاعد فى غلب الرقاب كانهم جن لدى باب الحصير قيام ، فيحيى عليه السلام
حصور فعول بمعنى مفعول لا يأتى النساء كانه ممنوع مما يكون فى الرجال عن ابن مسعود
وغيره وفعول بمعنى مفعول كثير فى اللغة من ذلك حلوب بمعنى محلوبة قال الشاعر
، فيها اثنتان واربعون حلوبة سودا كخافية الغراب الاسحم ،
وقال ابن مسعود ايضا وابن عباس وابن جبير وقتادة وعطا وابو الشعثا والحسن
والسدى وابن زيد هو الذى يكف عن النساء ولا يقربهن مع القدرة وهذا اصح لوجهين
احدهما انه مدح وثناء عليه والثنا انما يكون على الفعل المكتسب دون الجبلة فى الغالب
الثانى ان فعولا فى اللغة فى صيغ الفاعلين كما قالوا ،
، صئوب بفضل السيف سوق سمانها اذا عرموا زالت فانت عاقره ،
فالمعنى انه يحصر نفسه عن الشهوات ولعل هذا كان شرعه فاما شرعنا فالنكاح
كما تقدم وقيل الحصور العنين الذى لا ذكر له يتأتى له به النكاح ولا ينزل عن ابن عباس
ايضا وسعيد بن المسيب والضحاك وروى ابو صالح عن ابى هريرة قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينزل كل ابن ادم يلقى الله بذنب قد اذنب يعذبه عليه ان شاء ويرحمه
الا يحيى بن زكريا فانه كان سيدا وحصورا ونبيا من الصالحين ثم اهوى نبى صلى الله عليه وسلم
بيده الى قذاة من الارض فاخذها وقال كان ذكره مثل هذه القذاة وقيل معناه الحابس
نفسه عن معاصى الله جل وعز ونبيا من الصالحين قال الزجاج الصالح الذى يودى لله
ما افترض عليه الى الناس حقوقهم قوله تعالى قال رب انى يكون لى غلام يعنى ولدا
وهذا قول الكلبى قيل الرب هنا جبريل اى قال يجبريل رب اى يا سيدى انى يكون لى غلام
يعنى ولدا وهذا قول الكلبى وقال بعضهم قوله رب يعنى الله عز وجل اى يعنى كيف وهو
فى موضع نصب على الظرف ومعنى هذا الاستفهام وجهان احدهما انه سأل هل يكون
له الولد من امرأته على حالها او يردان الى حال من يلد الثانى سأل بزوال الولد من امرأته
العاقر ام من غيرها وقيل المعنى بأى منزلة استوجب هذا وانا وامرأتى على وجه التواضع
ويروى انه كان بين دعائه والوقت الذى بشر فيه اربعون سنة وكان يوم بشر ابن تسعين
سنة وامرأته تزيد السن منه وقال ابن عباس والضحاك كان يوم بشر ابن عشرين
ومائة سنة وكانت امرأته بنت ثمان وتسعين سنة فذلك قوله وامرأتى عاقر اى عقيم
لا تلد يقال رجل عاقر وامرأة عاقر اى عقيم لا تلد يقال رجل عاقر وامرأة عاقر بغير
الهاء وقد عقرت وعقرت بضم القاف فيهما يعقر عقرا صارت عاقرا مثل حسنت
تحسن حسنا عن ابى زيد وعقارة ايضا واسم الفاعل من فعل فعيلة يقال عظمت
فهى عظيمة وظرفت فهى ظريفة وانما قيل عاقر لانه يراد به ذات عقر على النسب
ولو كان على الفعل لقال عقرت فهى عقيرة كما يقال عقرا اى كبر من السن يمنعها
من الولد والعاقر العظم من الرمل لا ينبت شيا والعقر ايضا نهر المرأة الى الفرج
وعقر النار ايضا وسطها اذا وطئت على شبهته وبيضة العقر نحو هى بيضة الديك لانه

لانه يبيض في شهر مرة واحدة الى الطول وعقر النار ايضا وسطها ومعظمها وعقر الحوض
الحوض موخرة حيث تقف الابل اذا وردت يقال عقر وعقر مثل عسر وعسر والجمع الاعقار
فهو لفظ مشترك والكاف في قوله كذلك في موضع نصب اي يفعل الله ما يشاء مثل ذلك والغلام
مشتق من الغلمة وهي شدة طلب النكاح واغتلم الفحل غلمة هاج من شهوة الضراب وقال
ليلى الاخيلية شفاها من الداء العضال الذي بها غلام اذا هز القناة سقاها والغلام
الظار الشارب وهو بين الغلوم والغلومية والجمع الغلمة والغلمان ويقال ان الغيلم الشاب
والجارية ايضا والغيلم ذكر السحقاة والغيلم موضع واغتلم البحر هاج وتلاطمت امواجه
قوله تعالى قال رب اجعل لي اية قال اية الا تكلم الناس ثلثة ايام الا رمزا فيه اربع
مسايل الاولى قوله تعالى قال رب اجعل لي اية جعل هنا بمعنى صير لتعديته الى مفعولين ولي
في موضع الثاني ولما بشر بالولد لم يبعد عشره وهذا في قدرة الله تعالى طلب اية او علامة
يعرف بها صحة هذا الامر وكونه عن امر الله تعالى فعاقبه الله تعالى بان اصابه السكوت
عن كلام الناس ليسوا الاية بعد مشاهدة الملايكة اياه قاله اكثر المفسرين قالوا وكذلك
ان لم يكن من مرض حرس او نحوه فنسه على كل حال عقاب ما قال ابن زيد ان زكريا علم لما حملت
زوجته منه بيحيى اصبح لا يستطيع ان يكلم احدا وهو مع ذلك يقرا التوراة ويذكر الله فاذا
اراد مفارقة احد لم يطقه الثانية قوله تعالى الا رمزا الرمز في اللغة الايماء بالشفتين
وقد يستعمل في الايماء بالحاجبين والعينين واليدين واصله الحركة وقيل طلب تلك
الاية زيادة في تبيين المعنى تم النعمة بان تجعل له اية وتكون تلك الاية زيادة نعمة وكرامة فقيل
له اية تلك الا تكلم الناس ثلثة ايام اي تمنع من كلام ثلث ليال دليل هذا القول قوله تعالى
بعد بشرى الملايكة له وقد خلقتك من قبل ولم تك شيا اي اوجدتك بقدرتي وكذلك اوجدت
الولد واختار هذا القول النحاس وقال قول قتادة ان زكريا عوقب بترك الكلام قول
مرغوب عنه لان الله عز وجل لم يخبرنا ان زكريا اذنب ولانه مناقض لهذا والقول فيه ان
المعنى اجعل لي علامة تدل على كون الولد اذا كان مخبيا عني ورمزا نصب على الاستثناء المنقطع
قاله الاخفش وقال الكسائي رمز رمز ورمز وقرئ الا رمزا بفتح الميم ورمزا بضمها وضم الراء
الواحدة رمزة وذلك موجود في كثير من السنة واكثر الاشارات ما عكم به النبي صلى الله عليه
وسلم من امر السودا حين قال لها اين الله فاشارت باصبعها الى السما فقال اعتقها فانها
مومنة فاز الاسلام بالاشارة التي هو اصل الديانة التي بحقن الدم والمال ويستحق
به الجنة ويحمى من النار وحكم بايمانها كما حكم بنطق من ينطق بذلك فيجب ان يكون الاشارة
عاملة في سايل الديانة وهو قول عامة الفقها وروى ابن القاسم عن مالك ان الاخرس
اذا اشار بالطلاق انه يلزمه وقال الشافعي في الرجل يمرض فيختل لسانه فهو كالاخرس
في الرجعة والطلاق وقال ابو حنيفة ذلك جايز اذا كانت اشارته تعرف وان شك فيها
فهي باطل وليس ذلك بقياس وانما هو استحسان والقياس في هذا كله انه باطل لانه
يتكلم ولا تقبل اشارته قال ابو الحسن بن بطال وانما حمل ابا حنيفة على قوله هذا انه لم
يعلم السنن التي جات بجواز الاشارات في احكام مختلفة في الديانة ولعل البخاري حاول
بترجمته باب الاشارة في الطلاق والامور الرد عليه وقال عطا اراد بقوله ان لا تكلم الناس
صوم ثلثة ايام وكانوا اذا صاموا لم يتكلموا الا رمزا وهذا فيه بعد والله اعلم امر ابعة
قال بعض من يجيز نسخ القران بالسنة ان زكريا عليه السلام منع الكلام وهو قادر عليه
وانه منسوخ بقوله عليه السلام لا صمت يوما الى الليل واكثر العلما على انه ليس بمنسوخ
وان زكريا انما منع الكلام بانه دخلت عليه شدته اياه وتلك الافة تحرم القدرة على الكلام
مع الصحة كذلك قال المفسرون وذهب كثير من العلما الى انه لا صمت يوما الى الليل انما
معناه عن ذكر الله واما عن الهذر وما لا فايدة فيه فالصمت عن ذلك حسن لقوله
تعالى واذكر ربك كثيرا امره بان لا يترك الذكر في نفسه مع اعتقال لسانه على القول
الاول وقد مضى في البقرة معنى الذكر قال محمد بن كعب القرظي لو رخص لاحد في ترك
الذكر لرخص لزكريا يقول الله جل وعز الا تكلم الناس ثلاثة ايام الا رمزا واذكر ربك كثيرا
ولو رخص للرجل يكون في الحرب يقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم فية
فاثبتوا واذكروا الله كثيرا ذكره الطبري وسبح اي صل سميت الصلاة تسبيحة لما فيها
من تنزيه الله تعالى عن السوا والعشي جمع عشية وقيل هو واحد وذلك من حين تزول
الشمس الى ان تغيب عن مجاهد وفي الموطا عن القاسم بن محمد قال ما ادركت الناس

الابرد

الاوهم يصلون الظهر بعشي والابكار من طلوع الفجر الى وقت الضحى قوله تعالى واذ قالت
الملايكة ياسريم ان اصطفاك اى اختارك وقد تقدم وطهرك اى من الكفر عن مجاهد والحسن الزجاج
من سايرالادناس من الحيض والنفاس وغيرها واصطفاك لولادة عيسى على العالمين عالمى زمانها
عن ابن جريج وغيرها وقيل على نساء العالمين اجمع الى يوم القيمة وهو المصحيح على ماتبينه وهو
قول الزجاج وغيره وكرر الاصطفاء لان معنى الاول الاصطفاء لعبادته ومعنى الثانى
لولادة عيسى وروى مسلم عن ابى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كمل من الرجال
كثير ولم يكمل من النساء غير مريم بنت عمران واسية امراة فرعون وان فضل عايشة
على النساء كفضل الثريد على سايرالطعام قال علماؤنا يضم العين هو التناهى والكمال ويقال
فى ماضيه كمل بفتح الميم وضمها ويكمل فى مضارعة بالضم وكمال كل شى بحسبه والكمال المطلق
انما هو لله خاصة ولاشك ان اكمل نوع الانسان الانبيا ثم يليهم الاولياء من الصديقين
الاولياء والشهداء والصالحين واذا تقرر هذا فقد قيل ان الكمال المذكور فى الحديث
يجتنى به النبوة فيلزم عليه ان تكون مريم عليها واسية نبيتين وقد قيل بذلك والصحيح
ان مريم بنبية لان الله تعالى اوحى اليها بواسطة الملك كما اوحى الى سايرالنبيين حسب
ماتقدم وياتى بيانه ايضا فى مريم واما اسية فلم يرد مايدل على نبوتها دلالة واضحة
بل على صديقيتها وفضيلتها على ماياتى بيانه فى التحريم وروى من طرق صحيحة انه عليه السلام
قال بكمال رواه عنه ابوهريرة خير نساء العالمين اربع مريم بنت عمران واسية بنت
مزاحم امراة فرعون وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد وفى طرق اخر عنه
سيدة نساء اهل الجنة بعد مريم فاطمة وخديجة فظاهر القران والاحاديث يعطى
ان مريم افضل من جميع نساء العالم من حوا الى اخر امراة تقوم عليها الساعة فان الملايكة
قد شافهتها الوحى عن الله عز وجل بالتكليف والاخبار والبشارة كما بلغت سايرالانبيا
فهى اذا نبية والنبى افضل من الولى فهى افضل من كل النساء الاولين والاخرين مطلقا ثم بعدها
فى الفضيلة فاطمة ثم خديجة ثم اسية وكذلك رواه موسى بن عقبة عن كريب عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيدة نساء العالمين مريم ثم فاطمة ثم خديجة
ثم اسية وهذا حديث حسن يرفع الاشكال وقد خص الله مريم بمالم يوته احدا من النساء
وذلك ان روح القدس كلمها وظهر لها ونفخ فى درعها ودنا منها للنفخة فليس هذا لاحد من
النساء وصدقت بكلمات ربها ولم تسال اية عندما بشرت كما سال زكريا عليهم السلام
من الاية ولذلك سماها الله تعالى فى تنزيله صديقة فقال تعالى وامه صديقة
وقال تعالى وصدقت بكلمات ربها وكتبه وكانت من القانتين فشهد لها بالصديقية
وشهد لها بالتصديق بكلمات البشرى وشهد لها بالقنوت وانما بشر زكريا بالغلام فلحظ
الى كبر سنه وعقامة رحم امراته فقال انى يكون لى غلام وامراتى عاقر فسال اية
وبشرت مريم بالغلام فلم يخطر ببالها بكر ولم يمسسها بشر فقيل لها كذلك قال ربك
فانتصرت على ذلك وصدقت بكلمات ربها ولم تسال اية ممن يعلم كنه هذا الامر ومن
لامراة فى جميع نساء العالمين من بنات ادم ماظهر من هذه المناقب ولذلك ماروى انها
سبقت السابقين مع الرسل الى الجنة كما فى الخبر عنه صلى الله عليه وسلم لو افتخرت
لبررت لايدخل الجنة قبلى سابقى الا بضعة عشر رجلا منهم ابراهيم واسمعيل واسحق
ويعقوب والاسباط وموسى وعيسى ومريم ابنة عمران وقد كان يحق على من انتحل علم
الظاهر واستدل بالاشيا الظاهرة على الاشيا الباطنة ان يعرف قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم انا سيد ولد ادم لا فخر وقوله حيث يقول لواء الحمد يوم القيمة بيدى ومفاتيح
الكرم بيدى وانا اول خطيب واول شفيع واول مبشر واول فلم يبق هذا السودد فى
الدنيا على الرسل الا لامر عظيم فى الباطن وكذلك شان مريم لم تنل سيادة الا فى التنزيل
بالصديقية والتصديق بالكلمات الا لمرتبة قربية دانية ومن قال لم تكن نبية
قال ان روتها الملك كما روى جبريل عليه السلام فى صفة دحية حين سواه على الاسلام
والايمان ولم تكن الصحابة بذلك انبيا والاول اظهر وعليه الاكثر والله اعلم قوله تعالى
يا مريم اقنتى لربك اى اطيلى القيام فى الصلاة على مجاهد وقاده اى فى الطاعة وقد تقدم
القول فى القنوت قال الاوزاعى لما قالت لها الملايكة ذلك قامت فى الصلاة حتى ورمت
قدماها وسالت دما وقيحا عليها السلام واسجدى واركعى قدم السجود هنا على الركوع
لان الواو لاتوجب الترتيب وقد تقدم الكلام فى هذا فى سورة البقرة عند قوله ان الصفا
والمروة من شعاير الله فاذا قلت قام زيد وعمرو جاز ان يكون عمرو قام قبل زيد فعلى هذا
يكون المعنى واركعى واسجدى وقيل كان شرعهم السجود قبل الركوع مع الراكعين قيل

معناه اتعنى لنعلمهم وان لم يتصل معهم وقيل المراد به صلاة الجماعة وقد تقدم في السفرة
قوله تعالى ذلك من انبا الغيب نوحيه اليك الى قوله اذ يختصمون فيه اربع مسايل الاولى
قوله تعالى ذلك من انبا الغيب اى الذى ذكرناه من حديث زكريا ويحيى ومريم عليهم السلام
من اخبار الغيب نوحيه اليك فيه دلالة لنبوة محمد صلى الله عليه وسلم اخبر عن قصة
زكريا ومريم ولم يكن قرأ الكتب واخبر عن ذلك وعرفتم اهل الكتاب ان ذلك فلذلك
قوله تعالى نوحيه اليك ورد الكناية الى ذلك فلذلك ذكروا الاخبار هنا الارسال
الى النبى صلى الله عليه وسلم والوحى يكون الهاما وايما وغير ذلك واصله فى اللغة اعلام
فى خفاء ولذلك صار الالهام يسمى وحيا ومنه واذا وحيت الى الحواريين ونزله
واوحى ربك الى النحل وقيل معنى اوحيت الى الحواريين امرتهم فقال وحى واوحى
وزحى وارمى بمعناه قال العجاج اوحى لها القرار فاستقرت اى امر الارض بالقرار
وفى الحديث الوحا الوحا وهو السرعة وافعل منه توحيت توحيا قال ابن فارس الوحى
الاشارة والكتاب والرسالة وكل ما القيته الى غيرك حتى يعلمه وحى كيف كان والوحى السريع
والوحا الصوت ويقال استوحيناهم اى استفرخناهم قال اوحيت بهمونا لها والارزق
الثانية قوله تعالى وما كنت لديهم اى وما كنت يا محمد لديهم اى بحضرتهم وعندهم اذ يلقون
اقلامهم جمع قلم من قلمت اذا قطعته قيل قترأهم وسهامهم وقيل اقلامهم التى كانوا يكتبون بها
التوراة وهو الاجود لان الاقلام قد نهى الله عنها فذلك تشق الا انه يجوز ان يكونوا فعلوا ذلك
من غير الحمية التى كانت عليه الجاهلية تتعلها ايهم يكفل مريم اى يحضنها فقال زكريا انا احق
بها خالتها عندى وكانت عنده اشيع بنت قاقوذا خت حنة بنت قاقوذ ام مريم وقالت
بنو اسرائيل بل نحن احق بها بنت عالمنا فاقترعوا عليها وحاكل احد بقلمه والقوها او يجعلوا
الاقلام فى الماء الجارى فمن وقف قلمه ولم يجره الماء هو صاحبها قال النبى صلى الله عليه وسلم
فجرت الاقلام وخالف قلم زكريا وكانت اية له لانه نبى يجرى الايات على يده وقيل غير هذا
وايهم يكفل مريم ابتداء وخبر فى موضع نصب بالفعل المضمر الذى دل عليه الكلام التقدير
ينظرون ايهم يكفل مريم ولا يعمل الفعل فى لفظ اى لانها استفهام الثالثة استدل بعض
علمائنا بهذه الآية على اثبات القرعة وهى اصل فى شرعنا لكل من اراد الخروج فى السفر
وهى سنة عند جمهور الفقهاء فى المستويين فى الحجة ليعدل فى القسمة بينهم وتطمئن
قلوبهم وترتفع التهمة عمن يتولى قسمتهم ولا يفضل احدهم على صاحبه اذا كان المقسوم من
جنس واحد اثباتا بالكتاب والسنة ورد العمل بالقرعة ابو حنيفة واصحابه وردوا الاحاديث
الواردة فيها وزعموا انها لا معنى لها وانها تشبه الازلام التى نهى الله عنها وحكى ابن المنذر
عن ابى حنيفة انه جوزها وقال القرعة فى القياس لا تستقيم ولكنا تركنا القياس
فى ذلك واخذنا بالاثار والسنة قال ابو عبيد وقد عمل بالقرعة ثلثة من الانبياء يونس
وزكريا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم اجمعين قال ابن المنذر واستعمال القرعة كالاجماع
من اهل العلم فيما يقسم بين الشركاء فلا معنى لقول من رد ها وقد ترجم البخارى فى اخر كتاب الشهادات
باب القرعة فى المشكلات وقول الله عز وجل اذ يلقون اقلامهم وساق حديث النعمان
ابن بشير مثل القائم على حدود الله والمدهن فيها كمثل قوم استهموا على سفينة الحديث
وسياتى فى الانفال ان شاء الله تعالى فى سورة الزخرف ايضا بحول الله وحديث
ام العلاء وان عثمان ابن مظعون طار لهم سهمهم السكنى حين اقترعت الانصار سكنى المهاجرين
الحديث وحديث عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين
نسايه فايتهن خرج سهمها خرج بها وذكر الحديث وقد اختلفت الرواية عن مالك فى ذلك فقال
مرة ليس قرعا وقهمن له فى السفر وحديث ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا والاحاديث
فى هذا المعنى كثيرة وكيفية القرعة مذكورة فى كتب الفقه والخلاف واختار ابو حنيفة
بان قال ان القرآن نزل فى شان زكريا وازواج النبى كانت مما لو التزموا عليه دون قرعة لجاز
قال ابن العربى وهذا ضعيف لان القرعة انما قارنتهما استخراج الحكم الكلى عند التشاح
فاما ما خرجه التراضى فيبقى احر ولا يصح لاحد ان يقول ان القرعة تجرى مع موضع
التراضى فانها لا تكون ابدا مع التراضى وانما تكون فيما يتشاح فيه ويتنافس به وصفة
القرعة عند الشافعى رحمه الله ان يقطع رقاع صغار متساوية فيكتب فى كل رقعة اسم
ذى السهم ثم تجعل فى بندق طين متساوية لا تفاوت فيها ثم تجفف قليلا ثم تلقى فى ثوب
رجل لم يحضر ذلك ويعطى عليها ثوبا ثم يدخل يده ويخرج فاذا خرج اسم رجل اعطى الجزء الذى

انزع عليها الرابعة وذلت الاية ايضا على ان الخالة احق بالحضانة من سائر القرابات ما عدا
الحدة وقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم بابنة حمزة واسمها امة الله لجعفر وكانت عنده خالتها
وقال انما الخالة بمنزلة الام وقد تقدم في البقرة هذه المسئلة وخرج ابو داود عن علي قال
خرج زيد ابن حارثة الى مكة فقدم بابنة حمزة فقال جعفر انا اخذها انا احق بها ابنة عمي وخالتها
عندي وانما الخالة ام فقال علي انا احق بها ابنة عمي وعندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهي احق بها وقال زيد انا احق بها انا خرجت اليها وسافرت وقدمت بها فخرج النبي صلى الله
عليه وسلم فذكر حديث قال واما الجارية فاقضي بها لجعفر تكون مع خالتها وانما الخالة ام وذكر ابن
اسحق ان زيد بن حارثة كان وصي حمزة فتكون الخالة على هذا احق من الوصي ويكون ابن العم
اذا كان زوجا غير قاطع بالخالة في الحضانة وان لم يكن محرما لها قوله تعالى اذ قالت الملائكة
يا مريم ان الله يبشرك دليل على بنوتها كما تقدم واذ متعلقة بيختصمون ويجوز ان تكون متعلقة
بقوله وما كنت لديهم بكلمة منه وقد تقدم اسمه المسيح ولم يقل اسمها
لان معنى كلمة معنى ولد والمسيح لقب لعيسى ومعناه الصديق قاله ابراهيم النخعي وهو
فيما يقال معرب واصله الشين وهو مشترك قال ابن فارس والمسيح العرق والمسيح
الصديق والمسيح الدرهم الاطلس لانقشر عليه والمسيح الجماع يقال مسحها والامسح
المكان الاملس والمسحاء المرأة التي لا استة لها وقيل ان مسحة من خال والمسيح
شبي جياد واحدتها مسيحة قال لها مسايح زروني واختلف في المسيح بن مريم لماذا لقب فقيل
لانه مسح الارض اي ذهب فيها فلم يكن يكث وروي عن ابن عباس انه كان لا يمسح داعاها
الا برىء فكانه سمي مسيحا لذلك فهو على هذا فعيل بمعنى فاعل وقيل لانه ممسوح بدهن البركة
كانت الانبياء تمسح به طيب الرائحة فاذا مسح به علم انه نبي وقيل لانه كان ممسوح الاخمصين
وقيل لان الجمال مسحه اي صانه وظهر عليه وقيل انما سمي بذلك لانه مسح بالنظهر من الذنوب
وقال ابو الهيثم المسيح فعل المسيح يقال مسحه الله اي خلقه خلقا حسنا مباركا ومسحه
اي خلقه خلقا ملعونا قبيحا وقال ابن الاعرابي المسيح الصديق والمسيح الاعور وبه سمي
الدجال وقال ابو عبيد انما سمي المسيح لانه مشيح بالسيف نحو كما تعرب موسى بعيسى
واما الدجال فانما سمي مسيحا لانه ممسوح احد العينين وقد قيل في الدجال مسيح بكسر الميم وشد
السين وبعضهم يقول كذلك بالخاء المنقوطة وبعضهم يقول مسيخ بفتح الميم والخاء والتخفيف
والاول الاشهر وعليه الاكثر سمي به لانه يسيح في الارض اي يطوفها ويدخل جميع بلدانها
الا مكة والمدينة وبيت المقدس لهو فعيل بمعنى فاعل قال الدجال مسيح الاذى لكنه وابن
مريم يمسحها منها وعلى انه مسيح العين فعيل بمعنى مفعول وقال الشاعر
ان المسيح يقتل المسيحا وفي صحيح مسلم عن انس ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس من بلد الا سيطؤه الدجال الا مكة والمدينة الحديث ووقع في حديث
عبد الله بن عمرو الا الكعبة وبيت المقدس ذكره ابو جعفر الطحاوي وسعد الطور رواه
من حديث جنادة بن ابي امية عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله
عليه وسلم وفي حديث ابي بكرة بن ابي شيبة عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه
وسلم وانه سيظهر في الارض كلها الا الحرم وبيت المقدس وانه يحصر المؤمنين في بيت
المقدس وذكر الحديث وفي صحيح مسلم فبينما هو كذلك اذ بعث الله المسيح ابن مريم
فينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق بين مهرودتين واضعا كفيه على اجنحة ملكين
اذا طاطا راسه قطر واذا رفعه تحدر منه جمان كاللؤلؤ فلا يحل لكافر يجد ريح نفسه
الا مات ونفسه ينتهي حيث ينتهي طرفه فيطلبه حتى يدركه ببابلد فيقتله الحديث
بطوله وقد قيل ان المسيح اسم لعيسى غير مشتق سماه الله تعالى هذا يكون عيسى مرتجلا
من المسيح من البلد الذي هو هو وعيسى اسم اعجمي فكذلك لم ينصرف وان جعلته عربيا
في موقفه ولا نكرة لان فيه الف تانيث ويكون مشتقا من عاسه يعوسه اذا ساسه
وقام عليه وجيها اي شريفا ذا جاه وقدر وانتصب على الحال قاله الاخفش وفي المقربين
عند الله تعالى وهو معطوف على وجيها اي ومقربا قاله الاخفش وجمع وجيه وجهاء
ووجاه ويكلم الناس عطف على وجيها قاله الاخفش ايضا والمهد مضجع الصبي في رضاعته
ومهدت الامر هيأته ووطأته وفي التنزيل فلانفسهم يمهدون وامتد الشيء ارتفع فاستحكم
تمام البعير وكهلا الكهل بين حال الغلومة وحال الشيخوخة وامرأة كهلة واكتهلت
الروضة اذا عمها النور ويقول يكلم الناس في المهد صبيا ويكلمهم كهلا بالوحي والرسالة وقال
ابو العباس كلمهم في المهد حين برأته فقال اني عبد الله الاية واما كلامه وهو كهل فاذا

انزله الله انزله على صورة ابن ثلاث وثلاثين سنة وهو الكهل فيقول لهم اني عبد الله
كما قال في المهد فهاتان اثنتان وحجناه قال المهدوي وفائدة الاية انه اعلمهم ان عيسى
عليه السلام يكلمهم في المهد ويعيش الى ان يكلمهم كهلا اذ كانت العادة ان من تكلم
في المهد لم يعش قال الزجاج وكهلا المعنى ويكلم الناس كهلا وقال الاخفش والفراء
هو معطوف على وجيها وقيل المعنى ويكلم الناس صغيرا وكهلا وروى ابن جريج عن
مجاهد قال الكهل الحليم قال النحاس ويكلم الناس صغيرا وكهلا هذا لا يعرف
في اللغة وانما الكهل عند اهل اللغة من ناهز الاربعين وقال بعضهم يقال حدث
الى ستة عشر سنة ثم شاب الى اثنين وثلثين سنة ثم يكتهل الى ثلاث وثلاثين قال
الاخفش ومن الصالحين عطف على وجيها اي وهو من عباد الصالحين ذكر ابو بكر
ابن ابي شيبة حدثنا عبد الله ابن ادريس عن حصين عن هلال بن يساف قال
لم يتكلم في المهد الا ثلثة عيسى وصاحب يوسف وصاحب جريج كذا قال وصاحب
يوسف وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يتكلم
في المهد الا ثلثة عيسى ابن مريم وصاحب جريج وصاحب الجبار وبينا صبي
يرضع من امه وذكر الحديث بطوله وقد ذكرنا من حديث صهيب في قصة الاخدود
ان امراة جيء بها لتلقى في النار على ايمانها ومعها صبي في غير كتاب مسلم يرضع فتقاعست
ان تقع فيها فقال لها الغلام يا امه اصبري فانك على الحق وقال الضحاك تكلم في
المهد ستة شاهد يوسف وصبي ماشطة امراة فرعون وعيسى ويحيى وصاحب
جريج وصاحب الجبار ولم يذكر صاحب الاخدود فاسقط صاحب الاخدود وبه
يكون المتكلمون سبعة ولا تعارض بين هذا وبين قوله عليه السلام لم يتكلم
في المهد الا ثلثة يا لخمر فانه اخبر بما كان في علمه مما اوحي اليه في ذلك الحال ثم بعد
هذا اعلمه الله تعالى بما شاء من ذلك فاخبر به قلت اما صاحب يوسف فبنا في
الكلام فيه واما صاحب جريج وصاحب الجبار والاخدود ففي صحيح مسلم وسياق
قصة الاخدود في سورة البروج ان شاء الله تعالى واما صبي ماشطة فرعون فذكر
البيهقي عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لما اسري بي مررت على رائحة
طيبة فقلت ما هذه الرائحة قالوا ماشطة ابنة فرعون واولادها سقط سقطها
فقالت بسم الله فقالت ابنة فرعون الهي قالت لي وربك ورب ابيك قالت
اولي رب غيري قالت نعم قالت لي وربك ورب ابيك الله قال فدعاها فقال
الك رب غيري قالت نعم ربي وربك الله فامر ببقرة من نحاس فاحميت ثم
امر بها لتلقى فيها قالت ان لي اليك حاجة قال ما هي قال تجمع عظامي وعظام ولدي
في موضع واحد قال ذاك لك لما لك علينا من الحق فامر بهم فالقوا واحدا واحدا
حتى بلغ رضيعها فيهم فقال لها يا امه ولا تقاعسي فامرها على الحق وتكلم اربعة وهم
صغار هذا وشاهد يوسف وصاحب جريج وعيسى ابن مريم قوله تعالى قالت
رب اني يا سيدي تخاطب جبريل عليه السلام لانه لما تمثل لها قال انما انا رسول
ربك لاهب لك غلاما زكيا فلما سمعت ذلك من قوله استفهمت عن طريق الولد
فقالت اني يكون لي ولد ولم يمسسني بشر اي بنكاح ولم ابغ بغيا ذكرت هذا تاكيدا
لان قولها لم يمسسني بشر يشمل الحلال والحرام بقول العادة الجارية التي اجراها
الله في خلقه ان الولد لا يكون الا عن نكاح او سفاح وقيل ما استحرمت من فترة
الله شيئا ولكن اردت كيف يكون هذا الولد من قبل زوج في المستقبل ام خلقه
الله ابتداء روى ان جبريل عليه السلام حين قال لها كذلك الله يخلق ما يشاء
كذلك قال ربك هو علي هين نفخ في جيب درعها وكمها قاله ابن عباس خرج ابن عباس
اخو جبريل ردن فتيقنها باصبعه فنفخ فيه فحملت من ساعتها بعيسى وقيل
غير ذلك على ما ياتي بيانه في سورة مريم ان شاء الله تعالى وقال بعضهم وقع نفخ جبريل
في رحمها فحملت بذلك وقال بعضهم لا يجوز ان يكون الحمل من نفخ جبريل لانه يصير
الولد بعضه من الملائكة وبعضه من الانس ولكن سبب ذلك ان الله تعالى لما خلق ادم
واخذ الميثاق من ذريته فحمل بعض الماء في اصلاب الاباء وبعضه في ارحام الامهات
فاذا اجتمعا الماءان صار ولدا وان الله تعالى جعل الماء الذي جمعا في مريم بعضه في رحمها
وبعضه في صلبها فنفخ فيه جبريل بهيج شهوتها لان المراة ما لم تهج شهوتها لم تحمل

فان

لما هاجت شهوتها ينفخ جبريل رفع الما الذى كان فى صلبها فى رحمها فاختلط الما ان فعلقت بذلك فذلك قوله تعالى اذا قضى امرا يعنى اراد ان يخلق خلقا فانما يقول له كن فيكون وقد تقدم فى البقرة القول فيه مستوفى قوله تعالى ويعلمه الكتاب والحكمة والتوراة والانجيل قال ابن جريج الكتابة الخط وقيل هو كتاب غير التوراة والانجيل علمه الله عيسى عليه السلام ورسولا اى ويجعله رسولا اويكلمهم رسولا وقيل هو معطوف على قوله وجيها وقال الاخفش واى شيت جعلت الواو فى قوله ورسولا مقحمة والرسول حالا للها تقديره ويعلمه الكتاب رسولا وفى حديث ابى ذر الطويل واول انبيائى اسرائيل موسى واخرهم عيسى عليهم السلام انى خلقت لكم اى اصورا قدر لكم من الطين كهيئة الطير قرا الاعمش وابو جعفر كهيئة بالتشديد بالياء والباقون بالهمز والطير يذكر ويؤنث فانفخ فيه اى فى الواحد منه او منها اى فى الطين فيكون طايرا وطاير مثل تامر ولبن قال ابن عباس كان يطير ما دام الناس ينظرون اليه فاذا غاب عن اعينهم سقط ميتا بتهيئ فعل الخلق من فعل الله تعالى وقيل ثم خلق غير الخفاش لانه اكمل تطيرا وتذكر قوله تعالى وارى الاكمه الذى يولد اعمى عن ابن عباس وكذا قال ابو عبيدة قال هو الذى يولد اعمى وانشد لرؤبة هو جت فارتد ارتداد الاكمه وقال ابن فارس الاكمه الذى يولد به العمى وقد يعرض قال ابو عبيدة كمهت عينه حتى ابيضتا * فجاهد هو الذى يبصر بالنهار ولا يبصر بالليل عكرمة هو الاعمش ولكنه فى اللغة الذى يقال كمه يكمه كمها وكمهتها انا اذا اعميتها والبرص معروف وهو بياض يعترى الجلد والابرص القمر وسالم ابرص سروف ويجمع على الابارصة وخفى هاذان بالذكر لانهما عجزان وكان الغالب على زمن عيسى الطب فاراهم الله المعجزة فى جنس ذلك واحيى الموتى باذن الله قيل احيا اربعة انفس العازر وكان صديقا له وابن العجوز وابنة العاشر وسام بن نوح فالله اعلم فاما العازر فانه كان توفى قبل ذلك بايام فدعا الله فقام باذن الله تعالى وعاش وولد له وولد واما ابن العجوز فانه مر به على سريره فدعا الله فقام وجلس وحمل السرير على عنقه ورجع الى اهله واما بنت العاشر فكان ابوها قد توفى عليها ليلة فدعا الله فعاشت بعد ذلك وولد لها فلما راوا ذلك قالوا انك كنت تحيى من كان موته قريبا فلعلهم لم يموتوا فماتهم سكتة فاحيى لنا سام بن نوح فقال شاب راسه فقال له عيسى كيف شبت راسك ولم تكن فى زماننا شيب قال يا روح الله انك دعوتنى فسمعت صوتا يقول اجب روح الله فظننت ان القيامة قد قامت من هول ذلك شاب راسى فسالم عن النزع فقال يا روح الله ان مرارة النزع لم تذهب عن حنجرتى وقد كان لى وقت موته اكثر من اربعة الاف سنة فقال للقوم صدقوه فانه نبى فامن به بعضهم وكذبه بعضهم وقالوا هذا سحر روى فى حديث اسمعيل بن عياش قال حدثنى محمد بن طلحة عن رجل ان عيسى ابن مريم كان اذا اراد ان يحيى الموتى صلى ركعتين يقرا فى الاولى تبارك الذى بيده الملك وفى الثانية تنزيل السجدة فاذا فرغ مدح الله واثنى عليه ثم دعا بسبعة اسما قدم يا حى يا قيوم يا فرد يا وتر يا احد يا صمد ذكره البيهقى وقال ليس اسناده بالقوى قوله تعالى وانبئكم بما تاكلون اى بالذى تاكلون وما تدخرون وذلك انه لما احيا لهم الموتى طلبوا منه اية اخرى وقالوا اخبرنا بما ناكل فى بيوتنا وما ندخر للغد فاخبرهم فقال يا فلان انت اكلت كذا وكذا وانت اكلت كذا وكذا فذلك قوله وانبئكم بما تاكلون الاية وقرا مجاهد والزهرى والسختيانى وما تذخرون بالذال المعجمة مخففة وقال سعيد بن جبير وغيره كان يخبر الصبيان بما فى الكتاب مما يدخرون حتى منعهم اباؤهم من الجلوس معه فتناداه اخبرتم بما اكلوه من المايدة وما ادخروه منها خفيته قوله تعالى ومصدقا عطف على قوله ورسولا وقيل المعنى رجيتكم مصدقا لما بين يدى من التوراة قبلى ولاحل لكم فيما حرمت اى ولاحل لكم جيتكم بعضى الذى حرم عليكم يعنى من الاطعمة قيل انما احل لهم عيسى عليه السلام ما حرم عليهم بذنوبهم ولم يكن فى التوراة تحريم الشحوم وكل ذى ظفر وقيل انما احل لهم اشيا حرمتها عليهم الاحبار ولم تكن فى التورية محرمة عليهم قال ابو عبيدة يجوز ان يكون بعض بمعنى كل وانشد للنبيه

* تراك امكنة اذا لم ارضها او يرتبط بعض النفوس حمامها *

وهذا القول غلط عند اهل الاستقرا من اهل اللغة لان البعض والجز لا يكونان بمعنى الكل فى هذا الموضع لان عيسى عليهم السلام انما احل لهم اشيا مما حرمها عليهم موسى من اكل

الشحوم وغيرها ولم يحل لهم القتل ولا السرقة ولا فاحشة والدليل على هذا انه روى عن
قتادة انه قال من الشحوم فحاموه عيسى بتحليل بعضها وقرا النخعي بعض الذي حرم مثل
كرم اي صار حراما وقد يوضع البعض بمعنى الكل اذا اضفت اليه فتزينة تنزل عليه كما قال
الشاعر ابا منذر افنيت فاستبق بعضنا حنانيك بعض الشر اهون من بعض
يريد بعض الشر اهون من كله وجيئتكم باية من ربكم انما وحد وهي ايات لانها جنس واحد
في الدلالة على رسالته فقوله تعالى فلما احس عيسى منهم الكفر اي من بني اسرائيل واحس
معناه وجد وعلم قاله الزجاج قال ابو عبيدة معنى احس عرف واصل ذلك وجود
الشيء بالحاسة والاحساس العلم بالشيء قال الله تعالى هل تحس منهم من احد والحس
القتل قال الله تعالى اذ تحسونهم باذنه ومنه الحديث في الجراد اذا حسه البرد منهم الكفر
اي الكفر بالله وقيل سمع منهم كلمة الكفر اراد وا قتله قال محمد انصاري الى الله
استنصر عليهم قال السدي والثوري وغيرهما المعنى مع الله قالي بمعنى مع كقوله تعالى ولا
تاكلوا اموالهم الى اموالكم اي مع والله اعلم وقال الحسن المعنى من انصاري في السبيل الى الله
لانه دعاهم الى الله عز وجل وقيل المعنى من يضم نصرته الى نصرته الله عز وجل
قالي على هذين القولين على بابها وهو البعيد وطلب النصرة ليحتمي بها من قومه ويظهر
الدعوة عن الحسن ومجاهد وهذه سنة الله في انبيائه واوليائه قوقال لوط لو ان لي
بكم قوة او اوي الى ركن شديد اي عشيرة واصحاب ينصروني قال الحواريون نحن انصار
الله اي انصار نبيه ودينه والحواريون اصحاب عيسى عليهم السلام وكانوا اثني عشر
رجلا قاله الكلبي وابو روق واختلف في تسميتهم بذلك فقال ابن عباس سموا بذلك
لبياض ثيابهم وكانوا صيادين بن ابي نجيح واسم ارطاة كانوا قصارين فسموا بذلك لتبييضهم
الثياب قال عطا اسملت مريم عيسى الى اعمال شتى واحرفا دفعته الى الحواريين وكانوا
فقراء وصباغين فاراد معلم عيسى السوق فقال عيسى عندي ثياب كثيرة مختلفة
الالوان وتريد علمتك الصنعة فاصنعها فطبخ عيسى حبا واحدا واد خله جميع الثياب
وقال كوني باذن الله على ما اريد منك فقدم الحواري واثيابه كلها في الحب فلما راها
قال قد افسدتها فاخرج عيسى ثوبا احمر او اصفر او اخضر فقال غير ذلك مما كان كل ثوب
مكتوب عليه ففرح الحواري وعلم ان ذلك من الله ودعا الناس اليه فامنوا به فهم
الحواريون قتادة والضحاك سموا بذلك كانهم كانوا خاصة الانبياء يبرون الثياب قلوبهم
وقيل كانوا ملوكا وذلك ان الملك صنع طعاما فدعى الناس اليه وكان الناس يمشي
على مقدمه وكانت لا تتقذر فقال الملك له من انت قال عيسى بن مريم قال الى اترك
ملكي هذا واتبعك فانطلق من اتبعه منهم فهم الحواريون قاله ابن عون واصل
الحور في اللغة البياض وحورت الثياب بيضتها والحواري من الطعام ما حوري بيضي
واحور الشيء بيضي الخفقة المحورة المبيضة بالسنام والحواري ايضا النقي قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي حواري وحواري الزبير والحواريات النساء قيل منهن
قال قيل للحواريات بيلين غيرنا ولا تبكينا الا الكلاب النوابح قوله تعالى
ربنا امنا اي يقولون ربنا امنا بما انزلت يعني في كتابك وما اظهرته من حكمك واتبعنا
الرسول يعني عيسى فاكتبنا مع الشاهدين يعني امة محمد عليه السلام عن ابن عباس
والمعنى اثبت اسمائنا مع اسمائهم واجعلنا من جملتهم وقيل المعنى فاكتبنا مع الشاهدين
الذين يشهدون للانبياء بالصدق قوله تعالى ومكروا يعني كفار بني اسرائيل الذين شهد
احسن منهم والكفر اي قتله وذلك ان عيسى عليه السلام لما اخرجه قومه واحد من بين
اظهرهم عاد عليهم مع الحواريين وصاح فيهم بالدعوة فهموا بقتله وتواطوا على القتل به
فذلك مكرهم ومكر الله مكر الله استدراجه العباد من حيث لا يعلمون عن الزجاج وغيره
قال ابن عباس كلما احدثوا خطيئة جددنا لهم نعمة وقال الزجاج مكر الله مجازاتهم
على مكرهم فسمى الجزاء باسم الابتداء كقوله الله يستهزئ بهم وهو خادعهم وقد تقدم في البقرة
واصل المكر في اللغة الاحتيال والخداع والمكر خزانة السلاح واسراء مكورة الساقين
والمكر مذكر من الثياب وثياب بيض هو المعرة حكاه ابن فارس وقيل مكر الله النازله
شبه عيسى عن غيره ورفع عيسى اليه وذلك ان اليهود لما اجتمعوا على قتل عيسى
دخلوا البيت هاربا منهم فرفعه جبريل من الكوة الى السماء فقال ملكهم لرجل خبيث
يقال له يهودا ادخل عليه فاقتله فدخل الخوخة فلم يجد هناك عيسى والقى الله

عليه

عليه شبه عيسى فلما خرج رداه على شبه عيسى فاخذوه وقتلوه وصلبوه ثم قالوا
وجهه يشبه وجهه عيسى وبدنه يشبه بدن صاحبنا فان كان هذا صاحبنا فاين
عيسى وان كان هذا عيسى فاين صاحبنا فوقع بينهم قتال فقتل بعضهم بعضا فذلك
قوله تعالى ومكروا ومكر الله وقيل غير هذا على ما ياتي والله اعلم الماكرين اسم فاعل
من مكر يمكر وقد عده بعض العلماء في اسماء الله تعالى فيقول اذا دعا يا خير الماكرين
امكر لي وكان عليه السلام يقول في دعائه اللهم امكر لي ولا تمكر علي فقد ذكرناه في
كتاب الاسنى في شرح اسماء الله الحسنى قوله تعالى اذ قال الله يا عيسى اني متوفيك
ورافعك العامل في اذ مكروا وقيل مضمر وقالها عنه من اهل المعاني منهم المعنى آنك
والقراء الى قوله اني متوفيك ورافعك على التقديم والتاخير لان الواو ولا يوجب
الترتيب والمعنى اني رافعك الي ومطهرك من الذين كفروا ومتوفيك بعد انزالك
من السماء لقوله تعالى ولولا كلمة سبقت من ربك لكان لزاما واجل مسمى ولولا كلمة
سبقت من ربك واجل مسمى لكان لزاما وقال الشاعر

* الا ايها المخلة من ذات عرق * عليك ورحمة الله السلام *

اي عليك السلام ورحمة الله وقال الحسن واني جريح متوفيك فاعصمك ورافعك
الى السماء من غير موت مثل توفيت مالي من فلان اي قبضته وقال وهب بن منبه
توفى الله عيسى عليه السلام ثلث ساعات من نهار ثم رفعه الى السماء وهذا فيه
بعد فانه صح في الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم نزوله وقتله الدجال على ما بيناه
في كتاب التذكرة وفي هذا الكتاب حسب ما تقدم وباتي وقال ابن زيد متوفيك
فاعصمك قال ومتوفيك ورافعك واحد ولم يمت بعد ورد وي ابن ابي طلحة عن ابن
عباس متوفيك ممتك الربيع ابن انس هي وفاة نوم قال الله تعالى وهو الذي
يتوفاكم بالليل اي ينيمكم لان النوم اخو الموت كما قاله صلى الله عليه وسلم لما سئل
في الجنة نوم قال لا النوم اخو الموت والجنة لا موت فيها اخرجه الدارقطني والصحيح
ان الله تعالى رفعه الى السماء من غير وفاة ولا نوم كما قال الحسن وابن زيد وهو
اختيار الطبري وهو الصحيح عن ابن عباس وقاله الضحاك قال الضحاك
كانت الفتنة لما اراد الله قتل عيسى اجتمع الحواريون في خرقة وهم اثنى عشر
رجلا فدخل عليهم المسيح من سكاة الزقة فاخبرا بليس جميع اليهود فترك
منهم اربعة الا ان رجلا فاخذوا باب الزقة فقال المسيح للحواريين انكم تخرج
وتقتلون وتكونون معي في الجنة فقال رجل انا يا نبي الله فالقى اليه مدرعة من صوف
وعمامة من صوف وناوله عكازه والقى عليه شبه عيسى فخرج على اليهود فقتلوه
وصلبوه واما المسيح فكساه الله الريش والبسه الشوق وقطع عنه لذة المطعم
والمشرب فصار مع الملكة وذكر ابو بكر ابن ابي شيبة حدثنا ابو معوية ثنا
الاعمش عن المنهال عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما اراد الله تبارك
وتعالى ان يرفع عيسى الى السماء خرج على اصحابه وهو اثنا عشر رجلا من عين
في البيت ورأسه يقطر ماء فقال لهم ان منكم من يكفر بي اثنا عشر مرة
بعد ان آمن بي ثم قال ايكم يلقى عليه شبهي فيقتل مكاني ويكون معي في درجتي فقام
شاب فقال عيسى من احدثهم فقال انا فقال عيسى اجلس ثم اعاد عليهم فقام الشاب فقال انا فقال نعم
انت ذاك فالقى عليه شبه عيسى قال ورفع الله عيسى من روزنة كانت
في البيت الى السماء قال وجاء الطلب من اليهود فاخذوا المشبه قال فقتلوه
ثم صلبوه وكفروا بعضهم اثنا عشر مرة بعد ان امن به فتفرقوا ثلاث فرق
قالت فرقة كان فينا الله ما شاء ثم صعد الى السماء وهاولاء اليعقوبية وقالت
فرقة كان فينا ابن الله ما شاء ثم رفعه الله اليه وهاولاء النسطورية وقالت
فرقة كان فينا عبد الله ورسوله ما شاء ثم رفعه الله اليه وهاولاء المسلمون
فتظاهرت الكافرتان على المسلمة فقتلوها فلم يزل الاسلام طامسا حتى
بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم فقتلوا فانزل الله عليه فامنت طائفة
من بني اسرائيل وكفرت طائفة فايدنا الذين امنوا اي من اباوهم في زمن
عيسى على عدوهم باظهار دينهم على دين الكفار فاصبحوا ظاهرين اي صحيح

مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لينزلن ابن مريم حكما عادلا
فليكسرن الصليب وليقتلن الخنزير وليضعن الجزية وليتركن القلاص فلا يسعى
عليها ولتذهبن الشحناء والتباغض والتحاسد وليدعون الى المال فلا يقبله احد
وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده ليهلن ابن مريم بفج الروحاء
حاجا او معتمرا او ليثنينهما ولا ينزل بشرع مبتدا فيتنسخ به شريعتنا بل ينزل
محكوما بالمادرس منا متبعها كما في صحيح مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال كيف انتم اذا نزل ابن مريم فيكم وامامكم منكم في رواية فامكم منكم
قال ابن ابي ذئب تدري ما امكم منكم قلت تخبرني قال فامكم بكتاب ربكم تبارك
وتعالى وسنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا هذا الباب بيانا في كتاب التذكرة
والحمد لله ومتونيل اصله متوئيل حذفت الهمزة استثقالا وهو خبر ان
وانا فعل عطف عليه وكذا مطهرك وكذا وجاعل الذين اتبعوك ويجوز جاعل
الذين وهو الاصل ثم قيل ان التمام عند قوله ومطهرك من الذين كفروا قال النحاس
وهو قول حسن وجاعل الذين اتبعوك يا محمد فوق الذين كفروا اي بالحجة والغلبة
البرهان وقيل بالعز والغلبة وقال الضحاك ومحمد بن اسحاق المراد الحواريون
قوله تعالى فاما الذين كفروا فاعذبهم عذابا شديدا في الدنيا يعني بالقتل
والسبي والجزية وفي الآخرة بالنار ذلك نتلوه عليك ذلك في موضع رفع بالابتداء
وخبره نتلوه ويجوز الامر كذلك على اضمار المبتدا قوله تعالى ان مثل عيسى عند
الله كمثل ادم دليل على صحة القياس والتشبيه واقع على ان عيسى خلق من غير اب
كادم دليل لا على انه خلق من تراب والشيء قد يشبه بالشيء وان كان بينهما فرق
كثير بعد ان يجمعهما في وصف واحد كما ان ادم خلق من تراب ولم يخلق عيسى من تراب
فكان بينهما فرق من هذه الجهة ولكن شبه ما بينهما انهما خلقا بغير اب ولانه
اصل خلقتهما كان من تراب لان ادم لم يخلق من نفس التراب ولكنه جعل التراب
طينا ثم خلقه صلصالا ثم خلقه منه فكذلك عيسى حوله من حال الى حال ثم جعله
بشرا من غير اب ونزلت هذه الاية بسبب وفد نجران حين انكروا على النبي
صلى الله عليه وسلم قوله ان عيسى عبد الله وكلمته قالوا فارنا عبدا خلق من غير
اب فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ادم من كان ابوه افتجدونه في عيسى ليس له اب
فادم صلى الله عليه وسلم ليس له اب ولا ام فذلك قوله تعالى ولا يأتونك بمثل في عيسى
الا جئناك بالحق في ادم واحسن تفسيرا وروي انه عليه السلام لما دعاهم الى
الاسلام قالوا قد كنا مسلمين قبلك فقال كذبتم يمنعكم من الاسلام ثلث قولكم اتخذ
الله ولدا واكلكم الخنزير وسجودكم للصليب قالوا فمن ابو عيسى فانزل الله تعالى ان
مثل عيسى عند الله كمثل ادم الى قوله فنجعل لعنت الله على الكاذبين فدعاهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم لبعض ان فعلتم اضطرم الوادي عليكم نارا فقالوا
اما ترضى منا سوى هذا فقال الاسلام او الجزية او الحرب فاقروا بالجزية على
ما يأتي وتم الكلام عند قوله ادم ثم قال خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون اي فكان
والمستقبل يكون في موضع الماضي اذا عرف المعنى قال الفراء الحق من ربك مرفوع
اي هذا هو الحق فلا تكن من الممترين للخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد امته
لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن شاكا في امر عيسى عليه السلام قوله تعالى
فمن حاجك فيه الى قوله الكاذبين فيه ثلث مسايل الاولى قوله تعالى فمن حاجك
اي خاصمك وجادلك يا محمد فيه اي في عيسى من بعد ما جاءك من العلم بانه عبد الله
ورسوله فقل تعالوا اي تقبلوا وضع لمن له علو ورفعة ثم صار في الاستعمال
لكل داع الى الاقبال وسياتي له مزيد بيان في الانعام نزع في موضع جزم اتانا دليل
على ان ابناء البنين يسمون ابناء وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم جاء بالحسن والحسين
وفاطمة تمشي خلفه وعلي خلفها وهو يقول لهم ان انا دعوت فامنوا وهو معنى قوله
نبتهل اي نتضرع في الدعاء عن ابن عباس ابو عبيدة والكسائي نلتعن واصل الابتهال
الاجتهاد في الدعاء باللعن وغيره قال لبيد

في كل يوم سادة من قومه ... نظر الدهر اليهم فابتهل

اي اجتمر

اى اجتهد فى اهلاكهم يقال بهله الله اى لعنه والبهل اللعن والبهل ايضا القليل وابهلته اذا خليته
وارادته وبهلته ايضا وحكى ابو عبيده بهله الله يبهله بهلة اى لعنه قال ابن عباس هم
اهل نجران السيد والعاقب وابن الحرث ورؤساءهم فنجعل لعنت الله على الكاذبين
الثانية هذه الاية من اعلام النبى صلى الله عليه وسلم لانه دعاهم الى المباهلة فابوا
منها وصالحوا بالجزية بعد ان اعلمهم نبيهم العاقب انهم ان باهلوه امطر عليهم
نارا فان محمد نبى مرسل ولتعلمون انه حاكم يا تحفل فى امر عيسى فتركوا المباهلة
وانصرفوا الى بلادهم على ان يودوا كل عام الف حلة فى صفر والف حلة فى رجب فصالحهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك بر لاعن الاسلام الثالثة قال كثير من العلما
ان نزوله عليه الصلاة والسلام فى الحسن والحسين لما باهل تدع ابناءنا وابناءكم ونزوله
فى الحسن ان ابنى هذا سيد مخصوص بالحسن والحسين ان يسميا ابنى رسول الله
صلى الله عليه وسلم دون غيرهما لنزوله عليه السلام كل سبب ونسب ينقطع يوم
القيامة الا سببى ونسبى وبهذا قال بعض اصحاب الشافعى فيمن اوصى لولد فلان ولم
يكن لصلبه ولد وله ولد ان ولد البنة ان الوصية لولد الابن دون ولد الابنة وهو
قول الشافعى وسياتى لهذا مزيد بيان فى الانعام والزخرف ان شاء الله تعالى قوله تعالى
ان هذا لهو القصص الحق الاشارة فى قوله ان هذا الى القرآن وما فيه من الاقاصيص
سميت قصصا لان المعانى تتابع فيها فهو من قولهم قص فلان يقص اثر فلان اى يتبعه وما من
اله الا الله من زيادة للتوكيد والمعنى وما اله الا الله العزيز الذى لا يغلب الحكيم فى الحكم
وقد تقدم والحمد لله قوله تعالى قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء فيه ثلاث مسائل
الاولى قوله تعالى قل يا اهل الكتاب فى قول الحسن والسدى وابى زيد لاهل نجران وفى
قول قتادة وابن جريج وغيرهما لليهود والمدينة خوطبوا بذلك لانهم جعلوا احبارهم فى الطاعة
لهم كالارباب وقيل هو لليهود والنصارى جميعا وفى كتاب النبى صلى الله عليه وسلم الى
هرقل بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى
اسلم تسلم يؤتك الله اجرك مرتين فان توليت فان عليك اثم الاريسيين ويا اهل الكتاب
تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد الا الله الى قوله فقولوا اشهدوا بانا مسلمون
لفظ مسلم والسواء العدل والنصفة قال قتادة قال زهير اروى خطة لا عيب فيها
السواء الفراء يقال فى معنى العدل سوى وسوى فاذا فتحت السين مددت واذا كسرت
او ضممت قصرت لقوله تعالى حكما سوى قال وفى قراءة عبد الله الى كلمة عدل بيننا
وبينكم وقرا فتحب كلمة باسكان اللام التى حركة اللام على الكاف كما يقال كبد فالمعنى اجيبوا
الى ما دعيتم اليه وهو الكلمة العادلة المستقيمة التى ليس فيها ميل عن الحق وتفسيرها
بقوله ان لا نعبد الا الله فموضع ان خفض على البدل من كلمة او رفع على اضمار مبتدا التقدير هى
ان لا نعبد الا الله او تكون مفسرة لا موضع لها ويجوز مع ذلك فى نعبد وما عطف عليه الرفع
والجزم فالجزم على ان يكون ان مفسرة بمعنى اى كما قال عز وجل ان امشوا وتكون لا هاهنا
مذهب سيبويه ويجوز على هذا ان يرتفع نعبد وما بعده ويكون خبرا ويجوز الرفع بمعنى
انه لا نعبد ونسلم الا يرجع اليهم قولا ولا يملك لهم ضرا ولا نفعا وقال الكسائى والفراء
ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بالجزم على النهى لانه ليس فى اول الكلام ان المشاركة
ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله اى لا يتبعه تحليل شئ او تحريمه الا فيما علمه
الله تعالى وهو تفسير قوله تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله معناه
انهم انزلوهم منزلة ربهم فى قبول تحريمهم وتحليلهم لما لم يحرمه الله ولم يحلله وهذا يدل على
بطلان القول بالاستحسان المجرد الذى لا يستند الى دليل شرعى قال الكيا الطبرى مثل
استحسانات ابى حنيفة فى التقديرات التى قدرها دون مستند ثابت بنية وفيه
رد على الروافض الذين يقولون يجب قبول الامام دون امانة مستند شرعى وانه يجعل
ما حرمه الله على غيره بين مستند من الشريعة واربابا جمع رب ودون هنا بمعنى غير
الثالثة قوله تعالى فان تولوا اى اعرضوا عن ما دعوا اليه فقولوا اشهدوا بانا
مسلمون اى متقدون بدين الاسلام منقادون لاحكامه مقرون بما الله علينا فى ذلك
من المتن والانعام غيرنا متخذين احبارنا لا عيسى ولا عزيرا ولا الملائكة لانهم بشر مثلنا
محدث لكم ولنا ولا نقبل من الرهبان شيئا تحريمهم علينا سالم كرمه الله علينا فتكون قد
اتخذناهم اربابا وقال عكرمة معنى يتخذ يسجد وقد تقدم ان السجود كان فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم

ثم نهى عنه عليه السلام معاذا لما اراد ان يسجد كما مضى في البقرة ببيانه وروى انس ابن
مالك قال قلنا يا رسول الله ايحني بعضنا لبعض قال لا قلنا ايعانق بعضنا بعضا قال لا
ولكن تصافحوا اخرجه ابن ماجة في سننه وسيأتي لهذا المعنى زيادة بيان في سورة
يوسف ان شاء الله تعالى قوله تعالى قل يا اهل الكتاب لم تحاجون في ابراهيم الاية
لما خزنت الالف فرقا بين الاستفهام والخبر وهذه الاية نزلت بسبب دعوى
كل فريق من الالف فرقا بين اليهود والنصارى ان ابرهيم كان على دينه فاكذبهم الله تعالى
بان اليهودية والنصرانية انما كانتا من بعده فذلك قوله وما انزلت التوراة والانجيل
الا من بعده قال الزجاج هذه الاية ابين حجة على اليهود والنصارى ان التوراة والانجيل
انزلا من بعده وليس فيهما اسم لواحد من الاديان واسم الاسلام في كل كتاب ونقال
كان بين ابرهيم وموسى الف سنة وبين موسى وعيسى ايضا الف سنة افلا تعقلون
دحوض حجتكم وبطلان تولكم قوله تعالى ها انتم ها ولاء حاججتم فيما لكم به علم فيه مسئلتان
الاولى قوله تعالى ها انتم ها ولاء حاججتم يعني في امر محمد صلى الله عليه وسلم لانهم كانوا يعلمون
بما يجدون من نعته في كتابهم فحاجوا فيه بالباطل فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم يعني دعواهم
في ابراهيم انه كان يهوديا او نصرانيا والاصل في ها انتم ان فابدل من الهمزة الاولى ها ألفا
اخذا عن ابي عمرو بن العلا والاخفش قال النحاس وهذا قول حسن وقرا قنبل عن ابن كثير
ها انتم مثل هعنتم والاحسن فيه ان تكون الهاء بدلا من همزة فيكون اصله انتم ويجوز ان تكون
ها التنبيه دخلت على انتم وحذفت الالف لكثرة الاستعمال وفي هولاء لغتان المد والقصر
ذكر الوجهين وانشد ابو حاتم

٥ لعمرك انا والاحايف هاولا ٥ لفي محنة اظفارها لم تقلم

وها ولاء ههنا في موضع النداء يعني يا هؤلاء وقد تقدم هذا في البقرة والحمد لله وخبر ها ولاء
انتم على ان يكون اولاء بمعنى الذين وما بعده صلة له ويجوز ان يكون خبرا انتم حاججتم الثانية
في الاية دليل على المنع من الجدال لمن لا يحل له والحظ على من لا تحقيق عنده فقال عز وجل
ها انتم ها ولاء حاججتم فيما لكم به علم فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم وقد ورد الامر بالجدال
لمن علم واتقن فقال وجادلهم بالتي هي احسن ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
اتاه رجل انكر ولده فقال يا رسول الله ان امراتي ولدت غلاما اسود فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال ما الوانها قال حمر قال هل فيها من اورق
قال نعم قال فمن اين ذلك قال لعل عرقا نزعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذا الغلام لعل عرقا نزعه وهذه حقيقة الجدال ونهاية في تبيين الاستدلال
من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله تعالى ما كان ابرهيم يهوديا ولا نصرانيا نزهه
تعالى من دعاويهم الكاذبة وبين انه كان على الحنيفية الاسلامية ولم يك مشركا
والحنيف الذي يوحد ويحج ويضحي ويختتن ويستقبل القبلة وقد مضى في البقرة
اشتقاقه والمسلم في اللغة المتذلل لامر الله سبحانه المنقاد له وقد تقدم في البقرة
معنى الاسلام مستوفى والحمد لله قوله تعالى ان اولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه
قال ابن عباس قالت رؤساء اليهود والله يا محمد لقد علمت انا اولى الناس بدين
ابرهيم منك ومن غيرك وانه كان يهوديا ومالك الا الحسد فانزل الله تعالى هذه
الاية اولى معناه احق قيل بالمعونة والنصرة وقيل بالحجة للذين اتبعوه على ملته
وسنته وهذا النبي افرد ذكره تعظيما له كما قال فيهما فاكهة ونخل ورمان وقد تقدم
في البقرة هذا مستوفى وهذا في موضع رفع على العطف على الذين والنبي نعت لهذا او
بدل او عطف بيان ولو نصب لكان جايزا في الكلام عطفا على الهاء في اتبعوه والله
ولي المومنين اي ناصرهم وعن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لكل نبي ولاة
من النبيين وان وليي منهم ابي خليل ربي ثم قرا ان اولى الناس بابرهيم للذين اتبعوه وهذا
النبي قوله تعالى ودت طايفة من اهل الكتاب لو يضلونكم نزلت في معاذ بن جبل
وحذيفة بن اليمان وعمار بن ياسر حين دعاهم اليهود من بني اشهل وترتظم وبني تيتقاع
الى دينهم وهذه الاية نظير قوله تعالى ود كثير من اهل الكتاب لو يردونكم من بعد
ايمانكم كفارا ومن على هذا التنزيل للتبعيض وقيل جميع اهل الكتاب فتكون من لبيان
الجنس ومعنى لو يضلونكم اي يكسبونكم المعصية بالرجوع عن دين الاسلام والمخالفة
له وقال ابن جريج يضلونكم اي يهلكونكم ومنه قول الاخطل كنت القذى في موج اكدر مزبد قذفت الاتي به

تضلل ضلالا اى هلكت هلاكا وما يضلون الا انفسهم نفى وايجاب وما يشعرون اى يفطنون لانهم لا يعملون الى اضلال المومنين وقيل وما يشعرون اى لا يعلمون بصحة الاسلام وارجب عليهم ان يعلموا لان البراهين ظاهرة والحج باهرة قوله تعالى يا اهل الكتاب لم تكفرون بايات الله وانتم تشهدون اى بصحة الايات التى عندكم فى كتبكم عن قتادة والسدى وقيل المعنى وانتم تشهدون اى بصحة الايات التى عندكم فى كتبكم عن قتادة والسدى بمثلها من ايات الانبيا التى انتم تقرون بها قوله تعالى يا اهل الكتاب لم تلبسون الحق بالباطل اللبس الخلط وقد تقدم فى البقرة ومعنى هذه الاية والتى قبلها معنى تلك وتكتمون الحق وجوز وتكتموا على جواز الاستفهام وانتم تعلمون جملة فى موضع الحال قوله تعالى وقالت طايفة من اهل الكتاب يعنى الاشرف ومالك بن الصيف وغيرهما للسفلة من قومهم امنوا بالذى انزل على الذين امنوا وجه النهار واكفروا به اخره لعلهم يرجعون عن دينهم وجه النهار اوله سمى بذلك لانه احسنه واول ما يواجه منه اوله قال الشاعر

«وتضحى فتيت المسك فوق فراشها ... نؤوم الضحى لم تنتطق عن تفضل»

اخره من كان مسرورا بمقتل مالك ... فذلك ان يسعى بوجه نهار «وهو منصوب على الظرف وكذلك اخره ومذهب قتادة الفهم فعلوا ذلك ليشككوا المسلمين والطايفة الجماعة من طاف وكذلك اخره ومذهبه يطوف وقد يستعمل للواحد على معنى نفس طايفة ومعنى الاية ان اليهود قال بعضهم لبعض اظهروا الايمان بمحمد فى اول النهار واكفروا به اخره فانكم اذا فعلتم ذلك ظهر لمن يتبعه ارتياب فى دينه فيرجعون عن دينه الى دينكم ويقولون اهل الكتاب اعلم به منا وقيل المعنى امنوا بصلاته اول النهار الى بيت المقدس فانه الحق واكفروا بصلاته آخر النهار الى الكعبة لعلهم يرجعون الى قبلتكم عن ابن عباس وغيره وقال مقاتل معناه الفهم جاروا محمدا صلى الله عليه وسلم اول النهار ورجعوا من عنده فقالوا للسفلة هو حق فاتبعوه ثم قالوا حتى ننظر فى التوراة ثم رجعوا فى اخر النهار فقالوا قد نظرنا فى التوراة فليس هو به نقولون انه ليس بحق وانما اراد وا ان يلبسوا على السفلة ولى يشكوا فيه قوله تعالى ولا تومنوا نهى الا لمن تبع دينكم هذا من كلام اليهود بعضهم لبعض اى قال ذلك الروساء للسفلة وقال السدى من قول يهود خيبر ليهود المدينة وهذه الاية اشكل ما فى السورة فروى عن الحسن ومجاهد ان معنى الاية ولا تومنوا الا لمن تبع دينكم ولا تومنوا ان يحاجوكم عند ربكم لانهم لا حجة لهم فانكم افضح لهم دينا وان يحاجوكم فى موضع خفض او بان يحاجوكم اى باحتجاجهم اى لا تصدقوهم فى ذلك فانهم لا حجة لهم ان يوتى احد مثل ما اوتيتم من التوراة والمن والسلوى وفلق البحر وغيرها من الايات والفضايل فيكون ان يوتى منتزعا بعد او يحاجوكم وقوله هدى الله اعتراض بين كلامين وقال الاخفش المعنى ولا تومنوا الا لمن تبع دينكم ولا تومنوا ان يوتى احد مثل ما اوتيتم ولا تقروا ان يحاجوكم يذهب الى انه معطوف وقيل المعنى ولا تومنوا الا لمن تبع دينكم ان يوتى احد مثل ما اوتيتم بالمد على الاستفهام ايضا تاكيد للانكار الذى قالوه انه لا يوتى احد مثل ما اوتيتم اى لا يوتى احد مثل ما اوتيتم فالكلام على سننه وان فى موضع رفع على قولك رفع فى قولك ازيد ضربته والخبر محذوف تقديره ان يوتى احد مثل ما اوتيتم تصدقون او تقرون اى ايمانكم موجود مصدقا وسقوبه اى لا تصدقون بذلك ويجوز ان يكون ان فى موضع نصب على اضمار فعل كما جاز فى قولك ازيدا ضربته وهو اقوى العربية لان الاستفهام بالفعل اولى والتقدير اتقرون ان يوتى او تتشيعون ذلك او تذكرون ذلك ونحوه بالمد قرا ابن كثير وابن محيصن وحميد وقال ابو حاتم ان معناه الان فحذفت لام الجر استخفافا واثبتت مدة كقراءة من قرا ان كان ذا مال اى لان وقوله او يحاجوكم على هذه القراءة رجوع الخطاب الموسنين ويكون او بمعنى ان لانهما حرفا شك وجزا يوضع احدهما موضع الاخرى وتقدير الاية وان يحاجوكم عند ربكم يا معشر المومنين وقل يا محمد ان الهدى هدى الله ونحن عليه ومن قرا ان يوتى احد مثل الحق الاول دل على انكارهم فى قولهم ولا تومنوا لمن اى على اليهود قالت لهم لا تصدقوا بان يوتى احد مثل ما اوتيتم اى لا ايمان لهم ولا حجة فعطف على المعنى من العلم والحكمة والكتاب والحجة والمن والسلوى وفلق البحر وغيرها من الفضايل والكرامات

اى انما لا تكون الا لكم فلا تؤمنوا ان يؤتى احد مثل ما اوتيتم الا من تبع دينكم فالكلام فيه
تقدير وتا خير على هذه القراءة واللام زايدة ومن استثنا، ليس من الاول والا لم يجز
الكلام ودخلت احد لان اول الكلام نفى فدخلت فى صلة ان لانه مفعول الفعل
المنفى قال فى موضع نصب لعدم الخافض وقال الخليل ان فى موضع خفض بالخافض المحذوف
وقيل ان اللام ليست بزايدة وتؤمنوا محمولة على تقروا وقال ابن جريج المعنى ولا
تؤمنوا الا لمن تبع دينكم كراهية ان يؤتى احد مثل ما اوتيتم وقيل المعنى لا تخبروا بما فى كتابكم
من صفة محمد صلى الله عليه وسلم الا لمن تبع دينكم لئلا يكون طريقا الى عدة الاوثان الى تصديقه
وقال الفراء يجوز ان يكون قد انقطع كلام اليهود عند قوله عز وجل الا لمن تبع دينكم ثم قال
لمحمد صلى الله عليه وسلم قل ان الهدى هدى الله اى ان البيان الحق بيان الله عز وجل
ان يؤتى احد مثل ما اوتيتم ولا مقدرة بجحد اى ليلا يؤتى كقوله تعالى يبين الله لكم ان تضلوا
اى ليلا تضلوا فلذلك صلحت دخول احد فى الكلام واو بمعنى حتى والا ان كان كما قال امرؤ القيس

• فقلت له لا تبك عينك انما • يحاول ملكا او نموت فنعذرا •

وقال اخر • وكنت اذا غمزت قناة قوم • كسرت كعوبها او تستقيما • ومثله قولهم
لالتقين او تقوم الساعة بمعنى حتى او الا ان وكذلك مذهب الكسائى فتعطف على المعنى
ويحتمل وهى عند الاخفش عاطفة على ولا تؤمنوا وقد تقدم اى لا ايمان لهم ولا حجة
فتعطف على المعنى ويحتمل ان يكون الاية كلها خطابا من الله تعالى للمؤمنين على جهة
التثبيت لقلوبهم والتشجيل نبيهم ليلا يشكوا عند تلبس اليهود وتمويههم فى دينهم
والمعنى لا تضعفوا يا معشر المؤمنين الا لمن تبع دينكم ولا تصدقوا ان يؤتى احد مثل
ما اوتيتم من الفضل والدين ولا تصدقوا ان يحاجوكم فى دينكم عند ربكم من خالفكم
او تقدروا على ذلك فان الهدى هدى الله وان الفضل بيد الله قاله الضحاك
ان اليهود قالوا انا نحاج عند ربنا من خالفنا فى ديننا فبين الله تعالى انهم هم المدحضون
المحجوبون وان المؤمنين هم الغالبون ومحاجتهم خصومتهم يوم القيمة وقيل لما خبر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اليهود والنصارى يحاجونا عند ربنا فيقولون اعطيتنا
اجرا واحدا واعطيتهم اجرين فيقول هل ظلمتم من حقوقكم شيأ قالوا لا قال فان ذلك
فضلى اوتيته من اشا قال علمنا فلو علموا ان ذلك من فضل الله لم يحاجونا عند ربنا
فاعلم الله نبيه صلى الله عليه وسلم انهم يحاجوكم يوم القيمة عند ربكم ثم قال لهم الا ان
الفضل بيد الله يؤتيه من يشا والله واسع عليم وقرا ابن كثير ان يؤتى بالمد على الاستفهام
كما قال الاعشى ان رايت رجلا اعشى امثل ريب المنون ودهر متل خبل
وقرا الباقون بغير مد على الخبر وقرا سعيد بن جبير ان يؤتى بكسر الهمزة على معنى النفى
ويكون من كلام الله تعالى كما قال الفراء والمعنى قل يا محمد ان الهدى هدى الله ان يؤتى احد
مثل ما اوتيتم او يحاجوكم بحق اليهود بالباطل فيقولون نحن وفضل منكم ويقيمون
او يحاجوكم يا معشر المؤمنين ان وان تقدم بعدها ان اذا كانت بمعنى حتى والا ان وقرا الحسن
ان يؤتى بكسر الالف وياء مفتوحة على معنى ان يؤتى احد احدا مثل ما اوتيتم فحذف المفعول
قوله تعالى قل ان الهدى هدى الله فيه قولان احدهما ان الهدى الى الخير والدلالة
الى الله عز وجل بيد الله جل وعز يوتيه انبياءه فلا تنكروا ان يؤتى احدا سواكم
مثل ما اوتيتم فان انكروا ذلك فقل ان الفضل بيد الله يوتيه من يشا والقول الاخر قل
ان الهدى هدى الله الذى اتاه المؤمنين من التصديق بمحمد صلى الله عليه وسلم لا غيره
وقال بعض اهل الاشارات فى هذه الاية لا تفاخروا الا من يوافقكم على احوالكم
وطريقكم فان من لا يوافقكم لا يرافقكم قوله تعالى يختص برحمته اى بنبوته وهدايته
من يحب ويجاهد وغيرها ابن جريج بالاسلام والقرآن من يشا قال ابو عثمان اصل
الفتل ليتقى معه رجا الراجى وخوف الخايف والله ذو الفضل العظيم قوله تعالى
ومن اهل الكتاب من ان تامنه بقنطار يؤده اليك الى قوله يعلمون قد تمام مسايل
الاولى قوله تعالى ومن اهل الكتاب من ان تامنه بقنطار يؤده اليك نزل عبد الله بن
سلام ومحمد من ان تامنه بدينار لا يؤده اليك وهو فنحاص بن عازورا اليهودى اودعه
رجل دينارا فخانه وقيل كعب بن الاشرف واصحابه قرا ابن وثاب والاسكاف العقيلى
من ان تيمنه على لغة من قرا تستحين وهى لغة بكر وتميم وفى حرف عبد الله مالك
لا تيمنا على يوسف الباقون بالف وقرا نافع والكسائى يودى بياء فى الادراج قال

ابو عبيد واتفق ابو عمرو والاعمش وحمزة وعاصم في رواية ابي بكر على وقف الها فقرا يوده
اليك قال النحاس اسكان الها لا يجوز الا في الشعر عند بعض النحويين وبعضهم لا يجيزه البتة
ويرى انه غلط ممن قرا به وانه توهم ان الجزم يقع على الها وابو عمرو اجل من ان يجوز عليه مثل هذا
والصحيح عنه انه كان يكسر الها وهي قراءة يحيى بن يزيد بن النعثاع وقال الفراء مذهب بعض العرب
يجزمون الها اذا نزلت ما قبلها يقولون ضربته ضربا شديدا كما سيكتبون بم انتم وقتم واصلها
الرفع واستشهد لما راى ان لا ادعه ولا اشبع مال الى ارطاة خفف فاصطجع وقيل انما جاز
اسكان الها في هذا الموضع لانها وقفت في موضع الجزم وهي الياء الذاهبة وقرا ابو المنذر
سلام والزهري يوده بضم الها بغير واو وقرا قتادة وحميد ومجاهد يودهو بواو في الادراج
اختير لها الواو لان الواو من الشفة والياء بعيدة المخرج قال سيبويه الواو في المذكر بمنزلة
الالف في المونث ويبدل منها ياء لان الياء اخف اذا كانت قبلها كسرة او ياء وتحذف ايضا وتبقى
الكسرة لان الياء قد كانت تحذف والفعل مرفوع فاثبتت بحالها الثانية اخبر تعالى
ان في اهل الكتاب الامين والخائن والمومنون لا يميزون ذلك فينبغي اجتناب جميعهم دفعا
اهل الكتاب بالكلية وان كان المومنون كذلك لكن الخيانة فيهم اكثر فخرج الكلام على
الغالب والله اعلم وقد معنى تقنطار واما الدينار فاربعة وعشرون قيراطا
والقيراط ثلاث حبات من وسط الشعير فمجموعه اثنان وسبعون حبة وهو
يجمع عليه ومن حفظ الكثير واداه على القول بمفهوم الخطاب قال القليل اولى ومن خان
في اليسير اولى منه فذلك في الكثير اكثر وهذا ادل دليل على القول بمفهوم الخطاب
وفيه بين العلما خلاف مذكور في اصول الفقه وذكر تعالى قسمين من يودي ومن لا يودي
الا بالملازمة عليه وقد يكون من الناس من لا يودي وان دمت عليه قائما فذكر تعالى
القسم الذي لا يودي الا بالملازمة والقسم الثاني لا يودي الا بالملازمة قد يكون
عبد الرحمن السلمي وطلحة بن مصرف وغيرهما دمت بكسر الدال وهما لغتان والكسر
لغة اهل الحجاز من دمت تدام مثل خفت تخاف وحكى الاخفش دمت تدوم شاذ
الثانية استدل ابو حنيفة على مذهبه في ملازمة الغريم بقوله الا ما دمت
عليه قائما واباه سائر العلما وقد تقدم في البقرة وقد استدل بعض الجواد بين
على حبس المديان بقوله تعالى ومنهم من ان تامنه بدينار لا يوده اليك الا ما دمت
عليه قائما فاذا كان له ملازمته ومنعه من التصرف جاز حبسه وقيل ان معنى الا ما
دمت عليه قائما اي بوجهك فيماطلك ويستحي منك فان الحيا في العينين لا ترى
الى قول ابن عباس لا تطلبوا من الاعمى حاجة فانظر اليه بوجهك حتى يستحي فيقضيها
وينال قائما اي ملازما فان انظرته انكر وقيل اراد بالقيام ادامة المطالبة لا عين
القيام والدنانير معلومة دنانير وقوعت من احدى النونين يا طلبا للخفة لكثرة
استعمالها ويدل عليه انه يجمع دنانير ودصغر تصغير ابعة الامانة عظيمة القدر
في الدين ومن عظم قدرها انها تقوم والرحم على جنبتي الصراط كما في صحيح مسلم
فلا يمكن من الجواز الا من حفظها وروى مسلم عن حذيفة قال حدثنا النبي صلى الله
عليه وسلم رفع الامانة قال تنام الرجل النومة فتقبض الامانة من قلبه الحديث
وقد تقدم بكماله اول البقرة وروى ابن ماجه حدثنا محمد بن المصفى حدثنا محمد ابن حرب
عن سعيد بن سنان عن ابي الزاهرية عن ابي شجرة كثير بن مرة عن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا اراد الله عز وجل ان يسلك عبدا نزع منه الحيا فاذا نزع
الحيا لم تلقه الا مقيتا ممقتا فاذا لم تلقه الا مقيتا ممقتا نزعت منه الامانة فاذا
نزعت منه الامانة لم تلقه الا خائنا مخونا فاذا لم تلقه الا خائنا مخونا نزعت منه الرحمة
فاذا نزعت منه الرحمة لم تلقه الا رجيما ملعنا فاذا لم تلقه الا رجيما ملعنا نزعت منه ربقة
الاسلام وقد مضى في البقرة معنى قول عليه السلام ادا الامانة الى من ائتمنك ولا تخن
من خانك الخامسة ليس في هذه الاية تحليل لاهل الكتاب ولا لبعضهم خلافا
لمن ذهب الى ذلك لان فساق المسلمين يوجد فيهم من يودي الامانة ويومن على المال
الكثير ولا يكونون بذلك عدولا فطريق الخيانة والشهادة ليس يجري فيه اداء الامانة
من المال من جهة المعاملة والودية الاترى قولهم ليس علينا في الامين سبيل فكيف
يعدل من يعتقد استباحة اموالنا وحرمنا بغير حرج عليه ولو كان ذلك كافيا في تعديلهم
لسمعت شهادتهم على المسلمين السادسة قوله تعالى ذلك بانهم قالوا يعني اليهود

ليس علينا في الاميين سبيل قيل ان اليهود كانوا اذا بايعوا المسلمين يقولون ليس علينا في الاميين
سبيل اي جور في ظلمهم لمخالفتهم اياهم واد عوا ان ذلك في كتابهم فاكذبهم الله عز وجل ورد عليهم
فقال بلى اي بلى عليهم سبيل العذاب بكذبهم واستحلالهم اموال العرب ابو اسحق الزجاج
ونظم الكلام ثم قال من اوفى بعهده واتقى ويقال ان اليهود كانوا قد استدانوا من الاعراب
اموالا فلما اسلم ارباب الحقوق قالت اليهود ليس علينا شئ لانكم تركتم دينكم فسقط
عنا دينكم وادعوا انه حكم التوراة فقال الله تعالى رد القول لهم ليس علينا في الاميين سبيل
اي ليس كما تقولون ثم استانف فقال من اوفى بعهده واتقى اترك فليس من اتكاذبين
بل يحبه الله السابغة قال رجل لابن عباس فقال له هذا كما قال اهل الكتاب ليس علينا
في الاميين سبيل لهم اذا ادوا الجزية لم تحل لكم اموالهم الا عن طيب انفسهم ذكره
عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحق الهمداني عن صحصعة ان رجلا قال لابن عباس
فذكره الشامنة قوله تعالى ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون يدل على ان الكافر
لا يحمل اهلا لقبول شهادته لانه تعالى وصفه بانه كذاب وبنيه رد على الكفرة الذين
يحرمون ويحللون من غير تحليل الله بالاستحسان من غير دليل ولست اعلم احدا من
اهل القبلة قاله وفي الكشف لما نزلت هذه الاية قال النبي عليه السلام ما بقي كان في
الجاهلية الا وهو تحت قدمي الا الامانة فانها مودأة الى البر والفاجر فقوله تعالى
بلى من اوفى بعهده من رفع بالابتداء وهو مشروط واوفى موضع جزم واتقى معطوف عليه اي
واتقى الله ولم يكذب ولم يستحل ما حرم عليه فان الله يحب المتقين اي يجيب اوليك
وتقدم معنى حب الله لاوليايه والهاء في قوله بعهده راجعة الى الله عز وجل وقد
تقدم معنى حب الله لاوليايه والهاء حيث ذكره في قوله ويقولون على الله الكذب ويجوز
ان تعود على الموفي ومتقي الكفر والخيانة ونقض العهد والعهد مصدر يضاف الى الفاعل
والمفعول فقوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا فيه مسئلتان الاولى
روى الايمة عن الاشعث بن قيس قال كان بيني وبين رجل من اليهود ارض فجحدني فقدمته
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك بينة فقلت
لا قال لليهودي احلف قلت اذا يحلف فيذهب بمالي فانزل الله تعالى ان الذين يشترون
بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى اخر الاية وروى الايمة ايضا عن ابي امامة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه
عليه الجنة فقال له رجل وان كان شيا يسيرا يا رسول الله وان قضيبا من اراك ونزه في
البقرة معنى لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم انتا ثنية ودلت هذه الاية والاحاديث
ان حكم الحاكم لا يحل الحرام في الباطن بنقض الظاهر واعلم المحكوم له بطلانه ونزروى الايمة
عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الي وانما انا بشر ولعل
بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض وانما اقضي بينكم على نحو ما اسمع منكم فمن قضيت له
من حق اخيه شيا فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة من النار ياتي بها يوم القيمة وهذا لا خلاف
فيه بين الامة وانما تفرد ابو حنيفة وغلا فقال ان حكم الحاكم المبني على الشهادة
الباطلة يحل الفرج لمن كان محرما عليه كما تقدم في البقرة وزعم انه لو شهد شاهدا زور ا
على رجل بطلاق زوجته وحكم الحاكم بشهادتهما فان فرجها يحل متزوجها ممن يعلم ان القضية
باطل ونزشنع عليه باقرامه على هذا الحديث الصحيح الصريح ممن يعلم ان القضية
وبانه مال الاموال ولم يراع حرمتها بالاحكام الفاسدة ولم يعين الفروج على ذلك
والفروج احق ان يحتاط لها وننقاد وسيأتي بطلان قوله في اية اللعان ان شاء الله تعالى
قوله تعالى وان منهم لفريقا يعني طايفة من اليهود يلوون السنتهم بالكتاب وقرا ابو جعفر
وشيبة يلوون على التكثير والمعنى يحرفون الكلام ويعدلون به عن القصد واصل اللي الميل
لوى بيده ولوى براسه اذا اماله ومنه قوله تعالى ليا بالسنتهم اي عدا عن الحق ومثلا
عنه الى غيره ومعنى ولانلوون على احد اي لا تعرجون عليه يقال لوى عليه اذا عرج واقام
والى المطل لواه بيديه يلويه ليا وليانا مطله قال

لو كنت دائنت نهارا حسانا ، بخانة الافلاس والليانا ، يمشي بين الاصل والعيانا ،
فقال ذوا الرمة ، تبيد بن ليالي وانت مليئة ، واحسن يا ذات الوشاح التقاضيا ،
وفي الحديث لي الواجد يحل عرضه وعقوبته والسنة جمع لسان في لغة من ذكر ومن انث
قال السدي قوله تعالى ما كان لبشر ان يوتيه الله الكتاب الاية ما كان معناه ما ينبغي كما قال

وما كان لموسى ان يقتل مؤمنا الا خطا وما كان لله ان يتخذ من ولد وما كان لنا ان نتكلم بهذا
يعني ما ينبغي والبشر يقع للواحد والجمع لانه بمنزلة المصدر فالمراد به هنا عيسى في قول
الضحاك والسدي والكتاب القرآن والحكم العلم والفهم وقيل ايضا الاحكام اي ان الله
لا يصطفي لنبوته الكرنبه ولو فعل ذلك بشر لسلبه الله اياه النبوة وعلامتها
ونصبه ثم يقول للناس على الاشراك بين ان يرتبه وبين يقول اي لا يجتمع لنبي اتيان
النبوة وقوله كونوا عبادا لي من دون الله ولكن كونوا ربانيين اي ولكن جائز ان يكون
النبي يقول لهم كونوا ربانيين وهذه الاية قيل انما نزلت في نصارى نجران وكذلك
روي ان السورة كلها الى نزوله واذ غدوت من اهلك كان سبب نزولها اهل نجران
ولكن يمزج معهم اليهود لانهم فعلوا من الجحد والعناد فعلهم والربانيون واحدهم ربابي
منسوب الى الرب والربابي الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره كانه يتقدي بالرب
سبحانه في تبيين الامور وروي معناه عن ابن عباس قال بعضهم فان في الاصل
زيادة فاذا خاف الالف والنون للمبالغة كما يقال للعظيم الجسيم لحياني وعظيم الجهة
جماني وللغليظ الرقبة رقباني وقال المبرد الربانيون ارباب العلم واحدهم رباني
من قولهم زبه يربه فهو رباني اذا ادبره واصلحه ومعناه على هذا يتبررون الناس
ويصلحونهم والالف والنون للمبالغة كما قالوا ريان وعطشان ثم ضمت اليه
ياء النسبة كما قيل لحياني ورقباني وجماني وقال الشاعر

* ولو كنت مرتثنا في الحق انزلني * منه الحديث وربابي احبابي *

فنفى الرباني العالم بين الرب الذي يعمل بعلمه لانه اذا لم يعمل بعلمه فليس بعالم وقال
رزين هو العالم الحكيم وروى شعبة عن عاصم بن رزين عن عبد الله بن مسعود ولكن
كونوا ربانيين علما حكيما بصيرا فقيها وقال الضحاك ولا ينبغي لاحد ان يدع حفظ
القرآن جهده فان الله يقول ولكن كونوا ربانيين وقال ابن زيد الربانيون الولاة الاحبار
العلماء وقال مجاهد الربانيون فوق الاحبار قال الضحاك وهذا قول حسن لان
الاحبار هم العلماء والرباني الذي يجمع الى العلم البصر بالسياسة ماخوذ من قولهم الرب
رب امر الناس يربه اذا لم صلحه وقالوا هو رباب وربابي على التكثير قال ابو عبيدة
سمعت عالما يقول الرباني العالم بالحلال والحرام والامر والنهي العارف بانبا الاية
وما كان ويكون وقال محمد ابن الحنفية يوم مات ابن عباس اليوم مات ربابي هذه
الامة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من مومن ذكر ولا انثى حر ولا عبد
ولا امة عزوجل عليه هو ان يتعلم من القرآن ويتفقد في دينه ثم تلا هذه الاية ولكن
كونوا ربانيين الاية رواه ابن عباس قوله تعالى بما كنتم تعلمون قراءة ابو عمر
واهل المدينة بالتخفيف من العلم واختار هذه القراءة ابو حاتم قال ابو عمر وتقرئ
يدرسون ولم يقل تدرسون بالتشديد من التدريس وقرا ابن عباس واهل الكوفة
تعلمون بالتشديد من التعليم واختارها ابو عبيد قال لانها تجمع المعنيين يعلمون
قال لكي التشديد ابلغ لان قد يعلم عالم بعلم وليس كل من يعلم شيئا معلما فالتشديد
يدل على العلم فقط فالتعليم ابلغ وامدح غيره ابلغ في الزم احتج من احتج بقراءة التخفيف
بقول ابن مسعود كونوا ربانيين قال هل علما فيعتدان يقول كونوا فقها حكيما علما بتعليمكم
قال الحسن كونوا حكيما بعلمكم وقرا ابو حياة تدرسون من ادرس يدرس وقرا مجاهد
يعلمون بفتح التاء وشد اللام اي يتعلمون قوله تعالى ولا يامركم قراءة ابن عامر وعاصم
وحمزة بالنصب عطفا على ان يوتيه ويقويه ان اليهود قالت للنبي صلى الله عليه وسلم
تريد ان نتخذك ربا نبيا محمد فقال الله تعالى ما كان لبشر ان يوتيه الله الكتاب
الى قوله ولا يامركم وفيه ضمير البشر اي ولا يامركم البشر يعني عيسى وعزيرا وقرا
الباقون بالرفع على الاستيناف والقطع من الكلام الاول وفيه ضمير اسم الله عزوجل
ولا يامركم الله ان تتخذوا ويقوي هذه القراءة ان في مصحف عبد الله ولن يامركم فهذا
يدل على الاستيناف والضمير ايضا لله جل وعز ذكره مكي وقال سيبويه والزجاج
وقال ابن جريج وجماعة ولا يامركم محمد عليه السلام وهذه قراءة ابي عمرو والكسائي
واهل البصرة ان تتخذوا اي بان تتخذوا الملائكة والنبيين ارباب وهذا موجود في
النصارى يعظمون الانبيا ان يتخذوا الناس عبادا لانفسهم ولكن الزم الخلق
حرمتهم وقربت من النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقولن احدكم عبدي وامتي وليقل

فتاء تتاى ولا يقل احدكم زيد ليقل سيدى وفى التنزيل اذكرنى عند ربك وهناك ياتى بيان
هذا المعنى ان شاء الله تعالى قوله تعالى واذ اخذ الله ميثاق النبيين لما اتيتكم من كتاب
وحكمة الاية وقيل اخذ الله ميثاق الانبياء ان يصدق بعضهم بعضا بالايمان ويامر
بعضهم بعضا فذلك معنى البقرة بالتصديق وهذا قول سعيد بن جبير وقتادة وطاوس
والحسن والسدى وهو ظاهر الاية قال طاوس اخذ الله ميثاق الاول من الانبياء ان
يوصى بما جاء به الاخر وقرا ابن مسعود واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب
قال الكسائى يجوز ان يكون واذ اخذ الله ميثاق النبيين بمعنى واذ اخذ الله ميثاق
الذين مع النبيين فحذف الذين معهم لانهم قد اتبعوهم وصدقوهم وما فى قوله
لما بمعنى الذى قال سيبويه سالت الخليل عن قوله عز وجل واذ اخذ الله ميثاق النبيين
لما اتيتكم من كتاب وحكمة فقال ما بمعنى الذى قال النحاس التقدير بمعنى قول الخليل
الذى اتيتكموه ثم حذف الهاء لطول الاسم والذى يبنى على رفع بالابتداء وخبره من كتاب وحكمة
ومن لبيان الخبر وهذا كقول القائل لزيد انقل مركب وهو قول الاخفش انما لام
الابتداء قال الهذلى وقوله ثم جاءكم وما بعده جملة معطوفة على الصلة والعائد منها
الموصول محذوف التقدير ثم جاءكم رسول مصدق به قوله تعالى ثم جاءكم رسول مصدق
لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه الرسول هذا محمد صلى الله عليه وسلم فى قول على وابن عباس
رضى الله عنهما والمفعول وان كان نكرة فالاشارة الى معين لقوله تعالى ومن ارهب الله مثلا
قرية كانت امنة مطمئنة الى قوله تعالى ولقد جاءهم رسول منهم فكذبوه فاخذ الله ميثاق
النبيين اجمعين ان يؤمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم وينصروه اى ادركوه وامروا ان ياخذوا
بذلك الميثاق على اممهم واللام فى قوله لتؤمنن به جواب القسم الذى هو اخذ الميثاق اذ هو
بمنزلة الاستحلاف وهو كما يقول فى الكلام اخذت ميثاقك لتفعلن كذا كانك تقول
لتقولن استحلفتك وفصل بين القسم وجوابه بخبر الذى هو لما اتيتكم فى قراءة ابى كثير
على ما ياتى ومن فتحها جعلها متلقية للقسم الذى هو اخذ الميثاق واللام لتؤمنن
به جواب قسم محذوف والله لتؤمنن به وقال المبرد والزجاج والكسائى ما شرط دخلت
عليه لام التحقيق كما تدخل على ان ومعناه لما اتيتكم تؤتونى ما نصب وموضع اتيتكم جزم
وما جاءكم معطوف عليه لتؤمنن به واللام فى قوله لتؤمنن جواب الجزء كقوله تعالى
ولئن شئنا لنذهبن وبخوه وقال الكسائى لتؤمنن به معناه القسم فهو مستغل
بالاول وجواب الجزاء قوله من تولى بعد ذلك ولا يحتاج على هذا الوجه الى تقدير عائد
وقرا اهل الكوفة لما اتيتكم بكسر اللام وهى ايضا بمعنى الذى وهى متعلقة باخذ الله ميثاقكم
لاجلها لذى اتاهم من كتاب وحكمة ثم ان جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به من بعد الميثاق
لان اخذ الميثاق فى معنى الاستحلاف كما تقدم قال النحاس ولا بعد فى هذا قول
حسن قال المعنى واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتؤمنن به لما اتيتكم من ذكره
التوراة وقيل فى الكلام حذف والمعنى فاذا اخذ الله ميثاق النبيين ليعلمن الناس ما جاءكم
من كتاب وحكمة ولما حذف على الناس ان تؤمنوا ودل على هذا الحذف واخذتم على ذلكم
اصرى وقيل ان اللام فى قوله لما قراة من كسرها يعنى بعد ما اتيتكم من كتاب وحكمة كما قال
النابغة * توهمت ايات لها فعرفتها * لستة اعوام وذا العام سابع * اى بعد
ستة اعوام وقرا سعيد بن جبير لما بالتشديد ومعناه حين اتيتكم واحتمل ان يكون
اصلها التخفيف فزيدت من على مذهب من يرى زيادتها فى الواجب فصارت لما وقلبت
النون ميما للادغام فاجتمعت ثلاث ميمات فحذفت الاولى منهن استخفافا وقرا اهل
المدينة اتيناكم على التعظيم والباقون اتيتكم على لفظ واحد ثم كل الانبياء لم يوتوا الكتاب
وانما اوتى البعض ولكن الغلبة اوتوا الكتاب والمراد اخذ ميثاق جميع الانبياء من لم يوت
الكتاب فنوح حكم من اوتى الكتاب لانه اوتى الحكم والنبوة وايضا من لم يوت الكتاب
امر ان ياخذ الكتاب من قبله فدخل تحت صفة من اوتى الكتاب فولى تعالى اقررتم
من الاقرار والاصر لغتان وهو العهد والاصر فى اللغة الثقل فسمى العهد اصرا لانه منع
وتشديد قال فاشهدوا اى اعلموا عن ابن عباس والزجاج بينوا لان الشاهد هو الذى
يصحح دعوى المدعى وقيل المعنى اشهدوا انتم على انفسكم وعلى اتباعكم وانا معكم من الشاهدين
عليكم وعليهم وقال سعيد بن المسيب قال الله عز وجل للملائكة فاشهدوا عليهم فتكون كتابة
فى غير مذكور فى قوله تعالى فمن تولى المعنى فمن تولى من امم الانبياء عن الايمان بعد اخذ الميثاق

فاولئك هم

فاولئك هم الفاسقون اى الخارجون عن الايمان والفاسق الخارج وقد تقدم قوله تعالى
افغير دين الله يبغون قال الكلبى ان كعب ابن الاشرف واصحابه اختصموا مع النصارى
الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا انتا احق بدين ابراهيم فقال النبى صلى الله عليه وسلم
كلا الفريقين برىء من دينه فقالوا ما نرضى بقضائك ولا نأخذ بدينك فنزل افغير
دين الله يبغون يعنى يطلبون ونصبت غير بيبتغون اى تبغون غير دين الله وقرا
ابو عمرو وحده يبغون بالياء على الخبر واليه ترجعون بالتاء على المخاطبة قال ابن
الانبارى ضاهى والتاء تاء تانيث فرقت بينهما لافتراقهما فى المعنى وقرا حفص وغيره يبغون
وترجعون بالياء فيهما لقوله فاولئك هم الفاسقون وقرا البافون بالتاء فيهما على الخطاب
لقوله لما انتكلم من كتاب وحكمة قوله تعالى وله اسلم اى استسلم وانقاد وخضع
وذل وكل مخلوق فهو مستسلم منقاد لانه يحول على ما لا يقدر ان يخرج عنه
قال قتادة اسلم المومن طوعا والكافر عند موته كرها ولا ينفعه ذلك لقوله تعالى
فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا سجاهرا اسلام الكافر كرها سجودة لغير الله وسجود
ظله لله اولم يروا الى ما خلق الله اولم من شىء يتفيو ظلاله عن اليمين والشمائل سجدا
لله وهم داخرون ولله يسجد من فى السموات والارض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو
والاصال وقيل المعنى ان الله عز وجل خلق الخلق على ما اراد منهم الحسن والقبيح والطويل
والقصير والصحيح والمريض فكلهم منقادون لما اضطرا اليه الصحيح منقاد طايع بحب لذات
والمريض منقاد وخاضع وان كان كارها والطوع الانقياد والاتباع لسهولة والكره ما كان
لمشقة واباء من النفس وطوعا وكرها مصدران فى موضع الحال اى طايعين ومكرهين
وروى انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قوله عز وجل وله اسلم
من فى السموات والارض وقال عليه السلام لا تسبوا اصحابى فان اصحابى اسلموا
من خوف الله واسلم الناس من خوف الله واسلم الناس من خوف السيف ومن شدة
طوعا من اسلم من غير محاجة وكرها من اضطرته الحجة الى التوحيد يدل عليه قوله عز وجل
ولئن سالتهم من خلق السموات والارض وسخر الشمس والقمر ليقولن الله الحسن
هو عموم معناه الخصوص وتمسك اسلم فى السموات وتم الكلام ثم قال والارض طوعا وكرها
قال والكارة المنافق لا ينفعه عمله وطوعا وكرها مصدران فى موضع الحال وفى مجاهد
عن ابن عباس قال اذا استضعفت دابة احدكم او كانت شموسا فيقرا فى اذنها
هذه الاية افغير دين الله تبغون الى اخر الاية قوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا
غير الاسلام دينا غير مقبول يبتغ دينا منصوب على التفسير ويجوز ان ينتصب
دينا بيبتغ وينتصب غير على الحال الدين مجاهد والسدى نزلت هذه الاية فى الحرث
ابن سويد احو الجلاس بن سويد وكان من الانصار ارتد عن الاسلام هو واثنا عشر معه
ولحقوا بمكة كفارا فنزلت الاية ثم كتب الى اخيه يطلب التوبة وروى ذلك عن ابن عباس
وغيره قال ابن عباس واسلم بعد نزول الايات وهو فى الاخرة من الخاسرين قال هشام وهو
خاسر فى الاخرة من الخاسرين ولولا هذا الفرق بين الصلة والموصول وقال المازنى الالف
واللام شاملة فى الرجل وقد تقدم هذا فى البقرة عند قوله تعالى ما نه فى الاخرة لمن الصالحين
قوله تعالى كيف يهدى الله قوما كفروا قال ابن عباس ان رجلا من الانصار اسلم ثم ارتد ولحق
بالشرك ثم ندم فارسل الى قومه سلوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لى من توبة فجا قومه
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا له هل له من توبة فنزلت كيف يهدى قوما كفروا بعد
ايمانهم الى قوله غفور رحيم فارسل اليه فاسلم اخرجه النسائى وفى روايته ان رجلا من الانصار
ارتد فلحق بالمشركين فانزل الله كيف يهدى الله قوما كفروا الى قوله الا الذين تابوا فبعث بها
قومه اليه فلما قرئت عليه قال والله ما كذبنى قومى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا كذب
رسول الله صلى الله عليه وسلم على الله والله عز وجل اصدق الثلاثة فرجع تائبا فقبل منه
رسول الله منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتركه وقال الحسن نزلت فى اليهود لانهم كانوا
يستفتحون بالنبى صلى الله عليه وسلم ويستنصرون على الذين كفروا فلما بعث غاندوا وكفروا
فانزل الله اولئك جزاؤهم ان عليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ثم قيل كيف لعنتهم
استفهام ومعناه التعجب لا يهدى الله ونظيره قوله كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند
رسوله اى لا يكون لهم عهد وقال الشاعر

كيف نومى على الفراش ولما يشمل القوم غارة شعواء

اى لا نوم لى والله لا يهدى القوم الظالمين قال ظاهر الآية من كفر بعد اسلامه لا يهديه الله ومن كان ظالما لا يهديه الله وقد رأينا كثيرا من المرتدين قد اسلموا وهداهم الله وكثيرا من الظالمين تابوا عن الظلم قيل له معناه لا يهديهم الله ما داموا مقيمين على كفرهم وظلمهم ولا يقبلون على الاسلام فاما اذا اسلموا وتابوا فقد وفقهم الله لذلك قوله تعالى اولئك جزاؤهم ان عليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون قد تقدم معنى لعنة الله والناس في البقرة فلا معنى للاعادة ولا هم ينظرون لا يؤخرون ولا يؤجلون ثم استثنى التائبين فقال الا الذين تابوا وهو الحرث ابن سويد كما تقدم ويدخل في الآية بالمعنى كل من راجع الاسلام واخلص قوله تعالى ان الذين كفروا بعد ايمانهم ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم قال قتادة وعطا الخراساني والحسن نزلت في اليهود كفروا بعيسى والانجيل ثم ازدادوا كفرا بمحمد والقرآن وقال ابو العالية نزلت في اليهود والنصارى كفروا بمحمد والقرآن وقال ابو العالية نزلت في اليهود كفروا بمحمد صلى الله عليه وسلم بعد ايمانهم بنعته وصفته ثم ازدادوا كفرا بامامتهم على كفرهم وقيل ازدادوا كفرا بالذنوب التي اكتسبوها وهذا اختيار الطبري وهي عنده في اليهود لن تقبل توبتهم مستكمل لقوله وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات فقيل المعنى لن تقبل توبتهم عند الموت قاله النحاس وهذا قول حسن كما قال عز وجل وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الآن وروي عن الحسن وقتادة وعطا وقتادة قال صلى الله عليه وسلم ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر وسيأتي في النساء بيان هذا المعنى وقيل لن تقبل توبتهم التي كانوا عليها قبل ان يكفروا الا ان الكفر حبطها وقيل لن تقبل توبتهم التي كانوا عليها قبل ان يكفروا اذا تابوا من كفرهم الى كفر آخر وانما تقبل توبتهم اذا تابوا الى الاسلام وقال فطرب هذه الآية نزلت في قوم من اهل مكة قالوا لنتربص بمحمد صلى الله عليه وسلم ريب المنون فان بر لنا الرحمة رجعنا الى قومنا فانزل الله ان الذين كفروا بعد ايمانهم ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم اي لن تقبل توبتهم وهم مقيمون على الكفر فسماها توبة غير مقبولة لانه لم يصح من القوم عزم والله عز وجل يقبل التوبة كلما اذا صح العزم قوله تعالى ان الذين كفروا وماتوا وهم كفار فلن يقبل من احدهم ملء الارض ذهبا الملء بالكسر مقدار ما يملأ الشيء والملء بالفتح مصدر ملأت الشيء وتقول اعطني ملأه وملأيه وثلاثة املاء وآلاء ولو افتدى به قبل هي فجعة زائدة المعنى فلن يقبل من احدهم ملء الارض ذهبا لو افتدى به وقال اهل النظر من النحويين لا يجوز ان تكون الواو وفجعة انما تدل على معنى وصفي الآية فلن يقبل من احدهم ملء الارض ذهبا تبرعا ولو افتدى به ودهبا نصب على التفسير في قول الفراء قال المفضل شرط التفسير ان يكون الكلام تاما وهو منجم كقولك عندي عشرون فالعدد معلوم والمعدود مبهم فاذا قلت ذهبا فسرت وانما نصب التمييز لانه ليس له ما يخفضه ولا ما يرفعه وكان النصب اخف الحركات فجعل للكل ما لا عامل فيه وقال الكسائي نصب على تمام من اي من ذهب كقوله لو عدل ذلك صياما اي من صيام وفي البخاري ومسلم عن قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم يجاء بالكافر يوم القيامة فيقال له ارأيت لو كان لك ملء الارض ذهبا اكنت تفتدي به فيقول نعم فيقال له قد كنت كذبت قد سئلت ما هو ايسر من ذلك لفظ البخاري وقال مسلم بل قد كنت كذبت قد سئلت قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون فيه مسئلتان الاولى الآية والنقط للنسائي عن انس قال لما نزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال ابو طلحة ان ربنا ليسئلنا من اموالنا فاشهدك يا رسول الله اني قد جعلت ارضي لله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها في قرابتك في حسان ابن ثابت وابي بن كعب وفي الموطأ وكانت احب اموالة اليه بيرحا وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب وذكر الحديث نفى هذه الآية دليل على استعمال ظاهر الخطاب وعمومه والصحابة رضوان الله عليهم لم يفهموا من نحو الخطاب حين نزلت الآية غير ذلك الا ترى ابا طلحة حين سمع لن تنالوا البر الآية لم يحتج ان يقف حتى يرد البيان الذي يريد الله ان يفتتح من عباده بآية اخرى او سنة سنية لذلك فانهم يجدون اشياء كثيرة وكذلك فعل زيد بن حارثة لما وجب الى فرسه فقال له سبل وقال اللهم انك تعلم انه ليس لي مال احب الي من فرسي هذه فجاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذا في سبيل الله فقال لاسامة بن زيد اقبضه فكان زيدا وجد من ذلك في نفسه فقال رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم ان الله قد قبلها منك ذكره اسرا بن موسى واعتق ابن عمر نافعا مولاه
وكان اعطاه به عبد الله بن جعفر الف دينار قالت صفية بنت ابي عبيد الله تاول
قول الله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وروى مثل عن ابن ابي نجيح عن مجاهد
قال كتب عمر بن الخطاب الى ابي موسى الاشعري ان يبتاع له جارية من سبي جلولا
يوم فتحت مدائن كسرى فبتاع له سعد بن ابي وقاص فدعا بها عمر فاعجبته فقال ان الله عز
وجل يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون فاعتقها عمر رضي الله عنه وروى عن الثوري
انه بلغه ان ام ولد الربيع بن خيثم ماتت كان اذا جاءه السائل يقول لي يا فلانة اعط السائل
سكرا فان الربيع يحب السكر قال سفيان يتاول قول الله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا
مما تحبون وروى عمر بن عبد الوهاب انه كان يشتري اعدالا من سكر ويتصدق فقيل له
هلا تصدقت بثمنه فقال لان السكر احب الي فاردت ان انفق مما احب وقال
الحسن انكم لن تنالوا ما تحبون الا بترك ما تشتهون ولا تتركون ما تاملون الا بالصبر
على ما تكرهون الثانية واختلفوا في تاويل البر فقيل الجنة عن ابن مسعود وابن
عباس وعطا ومجاهد وعمرو بن ميمون والسدي والتقدير لن تنالوا ثواب البر والنوال
العظيم من قولك نولته تنويلا اعطيته ونالني من فلان معروف يتالي اي وصلني فالمعنى
لن تفلحوا الى الجنة وتظفروا بها حتى تنفقوا مما تحبون وقيل البر العمل الصالح وفي الحديث
الصحيح عليكم بالصدق فانه يدعو الى البر وان البر يدعو الى الجنة وقد مضى في السيرة
غلبة البر في معنى الطاعة فعلى لن تنالوا شرف الدين والتقوى حتى تتصدقوا وانتم اصحاء
اشحاء ملوون العيش وتخشون الفقر وعن الحسن حتى تنفقوا الزكاة المفروضة
مجاهد والكلبي هي منسوخة نسختها اية الزكاة وقيل المعنى حتى تنفقوا مما تحبون في سبل الله
الخير من صدقة وغيرها من الطاعات وهذا جامع وروى الشامي عن معاوية بن
قال لقيت ابا ذر قال قلت حدثني قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد
مسلم ينفق من كل ماله زوجين في سبيل الله الا استقبلته حجبة الجنة كلهم يدعوه
الى ما عنده قلت وكيف ذاك قال ان كانت ابلا فبعيرين وان كانت بقرا فبقرتين وقال
ابو بكر الوراق دلهم بهذه الاية على المنزلة اي لن تنالوا بري بكم الا بتركم ما حوت انفسكم
والانفاق عليهم من اموالكم وجاهكم فاذا فعلتم ذلك نالكم برى وعطفي وقال مجاهد
وهو مثل قوله ويطعمون الطعام على حبه وما تنفقوا من شيء فان الله به عليم اي واذا علم
جازى عليه ثم ان الله تعالى كل الطعام كان حلالا لبني اسرائيل فيه اربع مسائل الاولى قوله
تعالى حلا اي حلالا ثم استثنى فقال الا ما حرم اسرائيل وهو يعقوب في الترمذي عن ابن
عباس ان اليهود قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم فاخبرنا ما حرم اسرائيل على نفسه
قال كان يشتكي عرق النسا فلم يجد شيئا يلاوبه الا لحوم الابل والبانها
فلذلك حرمها قالوا صدقت وذكر الحديث ويقال انه نذر ان برا من مرضه ليتركن احب
الطعام والشراب اليه لحوم الابل والبانها وقال ابن عباس ومجاهد وقتادة والسدي
اقبل يعقوب عليه السلام من حران يريد بيت المقدس حتى هرب من اخيه
عيصا وكان رجلا بطشا قويا فلقيه ملك فظن يعقوب انه لص فتعالجا ان يصرعه
فغمز الملك فخذ يعقوب عليه السلام ثم صعد الى السما ويعقوب ينظر اليه فذهب به
عرق النسا ولقي من ذلك بلا شديدا وكان لا ينام الليل من الوجع ويبيت له زقاء الى
صباح فحلف يعقوب عليه السلام ان شفاه الله عز وجل ان لا ياكل عرقا ولا طعاما
فيه عرق فحرمها على نفسه فحمل بنوه بعد ذلك ليعقوب انه كان نذر ان وهب
الله له يتنعون الروح يخرجونها من اللحم وكان سبب عمر الملك ليعقوب انه كان نذر
ان وهب الله له اثني عشر ولدا وابلغ بيت المقدس صحيحا ان يذبح احدهم وكان ذلك
للمخرج من نذره عن الضحاك واختلف هل كان التحريم من يعقوب باجتهاد منه او بادن
من الله تعالى والصحيح الاول لان الله تعالى امتن التحريم اليه بقوله الا ما حرم ان ابنى
اذا اداه اجتهاده الى شيء كان دينا يلزمنا اتباعه لتقرير الله سبحانه اياه على ذلك
وكما يوحى اليه وبام اتباعه كذلك باذن له ويجتهد ويتبين موجب اجتهاده اذا
لم ينزل عليه ولو لا تقدم الاذن له في تحريم ذلك ما تقرر على التحليل والتحريم وتحريم
نبينا صلى الله عليه وسلم العسل على الرواية الصحيحة او امته مارية فلم
يقر الله تحريمه ونزل لم تحرم ما احل الله لك على ما بادي بيانه في التحريم قال الكيا

البحري فيمكن ان يقال مطلق قوله تعالى لم تحرم ما احل الله لك يقتضي ان لا يختص بما رب
وقد راى الشافعي ان وجوب الكفارة في ذلك غير منقول المعنى فحملها محفوظا بموضع
النص وابو حنيفة راى ذلك اصلا في تحريم كل مباح واجراه مجرى اليمين انتهى شيخنا
قوله تعالى قل فاتوا بالتوراة قال ابن عباس لما اصاب يعقوب عليه السلام عرق
النسا وصف له الاطباء ان يجتنب لحوم الابل ان يعقوب حرمها وانزل الله تحريمها
في التوراة فانزل الله هذه الآية قال ادمخان وكذبهم الله ورد عليهم فقال قل يا محمد
فاتوا بالتوراة فلم يأتوا فقال عز وجل فمن افترى على الله الكذب من بعد ذلك فاولئك هم
الظالمون الحجاج في هذه الآية اعظم دلالة لنبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
اخبرهم انه ليس في كتابهم وامرهم ان يأتوا بالتوراة فابوا يعني عرفوا انه قال ذلك بالوحي
وقال عطية العوفي انما كان ذلك حراما عليهم بتحريم يعقوب ذلك عليهم وذلك
ان اسرائيل قال هين امامه عرق النسا والله لئن عافاني الله منه لا ياكلن لي ولد ولم
يكن ذلك محرما عليهم في التوراة وقال الكلبي لم يحرمه الله عز وجل عليهم في التوراة
وانما حرمه عليهم بعد التوراة وقال بظلمهم وكفرهم وكانت بنو اسرائيل اذا اصابوا ذنبا
عظيما حرم الله تعالى عليهم طعاما طيبا اوجب عليهم رجزا وهو الموت فذلك قوله
عز وجل فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم الآية وقوله وعلى
الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر الآية الى قوله ذلك جزيناهم ببغيهم وانا
لصادقون الواجنة ترجم ابن ماجه في سننه دوا عرق النسا حدثنا هشام بن عمار
وشعيب بن سعيد الرمل قالا نا الوليد بن مسلم نا هشام بن حسان بن سيرين
انه سمع انس بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول شفا عرق
النسا آليه نساة ثواب ثم يجزاء ثلثة اجزاء ثم تشرب على الريق في كل يوم جزءا واخرجه
الثعلبي في تفسيره ايضا من حديث انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعرق النسا ما خذ آليه كمثل عرق لا صغير ولا كبير فينقطع صفارا فتخرج اهالته فتقسم
ثلاث قسم في كل يوم على ريق النفس قال انس فوصفته لاكثر من مائة فبرا باذن الله
عز وجل شعبة حدثني في زمن الحجاج بن يوسف في عرق النسا اقسم لك بالله الاعلى
لئن لمرتنته لاكوينك نارا ولا حلفتك موسى قال شعبة فتركته بقوله وتسمح
على ذلك الموضع قوله تعالى قل صدق الله اي قل يا محمد صدق الله ان ذلك لم يكن في التوراة
محرما فاتبعوا ملة ابراهيم حنيفا امرا باتباع دينه وما كان من المشركين ردا عليهم
في دعواهم الباطل كما تقدم قوله تعالى ان اول بيت وضع للناس ح صحيح مسلم
عن ابي ذر قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اول مسجد وضع في الارض
قال المسجد الحرام قلت ثم اي قال المسجد الاقصى قلت كم بينهما قال اربعون عاما
ثم الارض لك مسجد فحيث ما ادركتك الصلاة فصل مجاهد وقتادة لم يوضع
قبله بيت على رضي الله عنه كان قبل البيت بيوت كثيرة والمعنى انه اول بيت
وضع للعبادة وعن مجاهد قال تفاخر المسلمون واليهود فقالت اليهود بيت
المقدس افضل واعظم من الكعبة لانها مهاجر الانبياء في الارض المقدسة وقال
المسلمون بل الكعبة افضل فانزل الله هذه الآية وقد مضى في البقرة بنيان البيت
واول من بناه قال مجاهد خلق الله موضع هذا البيت قبل ان يخلق شيا من الارض
بالفي سنة وان ذا ان قواعده لفي الارض السابعة السفلى واما المسجد الاقصى
فبناه سليمان عليه السلام كما خرجه النسا باسناد صحيح من حديث عبد الله بن
عمر وعن النبي صلى الله عليه وسلم ان سليمان بن داود بنى بيت المقدس سال
الله خلالا ثلثة حكما يصادف حكمه فاوتيه وسال الله ملكا لا ينبغي لاحد من بعده
فاوتيه وسال الله حين فرغ من بنايه المسجد ان لا ياتيه احد لا ينهزه الا الصلاة
فيه ان يخرجه من خطيئته كيوم ولدته امه فما اشكال بين الحديثين لان بين ابراهيم
وسليمان عليهما السلام اما حدد اما كان اما د طويلة قال اهل التواريخ اكثر من الف سنة
فقيل ان ابراهيم وسليمان عليهما السلام انما حددا ما كان اسسه غيرهما وقد روى ان
اول من بنى البيت ادم كما تقدم فيجوز ان يكون بعض ولده رفع بيت المقدس
بعد ما زيد عاما ويجوز ان تكون الملائكة ايضا بنته بعد بنيان البيت
باذن من الله وكل محتمل والله اعلم وقال علي رضي الله عنه امر الله الملائكة ببنيان بيت

في الارض

الثانية ح

في الارض ان يطوفوا به وكان هذا قبل خلق ادم ثم ان ادم بنى منه ما بنى وطاف به ثم
الانبيا بعده ثم استتم بناءه ابراهيم عليه السلام قوله تعالى للذي ببكة خبر ان
واللام توكيد وبكة موضع البيت ومكة ساير البلد عن مالك ابي انس وقال ابن شهاب
بكة المسجد ومكة الحرم كله تدخل فيه البيوت يجاهد بكة هي مكة فالميم على هذا بدل
من الباء كما قالوا طين لازب وقاله الضحاك والمورج ثم قيل بكة مشتقة من البك وهو
الازدحام تباك القوم ازدحموا وسميت بكة لازدحام الناس في موضع طوافهم واليه
ذهب العتق وقيل سميت بذلك لانها كانت تدق اعناق الجبابرة اذا الحدوا فيها ظلم
قال عبد الله بن الزبير لم يقصدها جبار قط بسوء الا وقصمه الله عز وجل وامامكة
فقيل انما سميت بذلك لقلة مائها وقيل سميت بذلك لانها تمك المخ من العظم
مما يناله قاصدها من قولهم مكت العظم اذا اخرجت ما فيه ومك الفصيل
ضرع امه وامتكه اذا استصى كل ما فيه من اللبن وشربه قال الشاعر
مكت فلم تبق في اجوافها درة وقيل سميت بذلك لانها تمك من ظلم فيها اي تهلكه
وتنقصه وقيل سميت بذلك لان الناس كانوا يمكون ويضحكون فيها من قوله وماكان
صلاتهم عند البيت الا مكا وتصدية اي تصفيرا وتضفيرا وهذا لا يوجد الا في قريش
لان مكة اسم لمساحتها ومكانها التي تحل الثالثة قوله تعالى مباركا جعله
مباركا جعله لتضاعف العمل فيه والبركة كثرة الخير وثبوته على الحال من المضمر في وضع
او بالظرف من بكة المعنى الذي استقر ببكة مباركا ويجوز في غير القرآن مبارك على ان
يكون خبرا ثانيا او على البدل من الذي او على اضمار مبتدا وهدى للعالمين عطف
عليه ويكون بمعنى وهو هدى للعالمين ويجوز في غير القرآن مبارك بالخفض يكون
نعتا للبيت الرابعة قوله تعالى فيه اياث بينات ترفع بالمبتدا او بالصفة وقرا اهل
مكة وابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير اية بينة على التوحيد اراد مقام ابراهيم
وحده وقال ابن زيد في المقام ايد بينة وفسر مجاهد مقام ابراهيم بالحرم كله
فذهب الى ان من اياته الصفا والمروة والركن والمقام والباقون بالجمع لما دعا ابراهيم
ابراهيم والحجر الاسود والحطيم وزمزم والمشاعر كلها قال ابو جعفر النحاس ومن
قرا اياث بينات فقراته ابين لان الصفا والمروة من الايات ومنها ان الطير لا يعلوا
البيت صحيحا ومنها ان الجارح يتبع الصيد فاذا دخل الحرم تركه ومنها ان العنكبوت
اذا كان ناحية الشامي كان الخصب بالشام واذا تم البيت كان الخصب في جميع
البلدان ومنها ان الجبار على ما يزداد عليها تزى على تدرج واحد والمقام من قولهم
قمت مقاما وقد مضى هذا في البقرة ومعنى الكلام ايضا في المقام والصحيح منه
وارتفع المقام على الابتداء والخبر محذوف والتقدير منها مقام ابراهيم قاله الاخفش
وحكي عن محمد بن يزيد قال مقام بدل من اياث وقيل ثالث بمعنى هي مقام
ابراهيم وقول الاخفش مردود في كلام العرب كما قال زهير

لها متاع واعوان غدون به ... بتت وغرب اذا ما افرغا شمقا

اي معنى وبعد سيلانه وقول ابي العباس ان مقاما بمعنى مقامات لانه مصدر قال الله
تعالى ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وقال الشاعر ان العيون التي في طرفها مرض
اي في اطرافها ويقوي هذا الحرف المروي الحج كله مقام ابراهيم انتهى مسئلة
قوله تعالى ومن دخله كان امنا قال قتادة ذلك من ايات الحرم ايضا قال النحاس
وهذا قول حسن لان الناس كانوا يتخطفون من حواليه ولا يصل اليه جبار وقد
البيت المقدس وخرب ولم يوصل الى الحرم قال الله تعالى الم تر كيف فعل ربك
باصحاب الفيل وقال سفيان اهل الجاهلية صورة الاية خبر ومعناها امر تقديرها ومن
دخله فامنوه كقوله فلا رفث ولا فسوق ولا جدال اي لا ترفثوا ولا تفسقوا ولا تجادلوا
ولهذا المعنى قال الامام الشافعي اتفق العلماء على ان من اقترف ذنبا واستوجب به حدا
ثم لجا الى الحرم عصمه ومن دخله كان امنا فوجب الله سبحانه الامن لمن دخله وردد
ذلك عن جماعة من السلف منهم ابن عباس وغيره من الناس قال ابن العربي
وكل من قال هذا فقد وهم من جهتين احداهما انه لم يفهم من الاية انها خبر عن ما مضى
ولم يتعقد بها اثبات حكم مستقبل الثانية انه لم يعلم ان ذلك الامن قد ذهب وان
القتل والقتال قد وقع بعد ذلك فيها وخبر الله سبحانه لا يقع بخلاف مخبره فدل ذلك

على اية كانت فى الما مى هذا وترنا تقى ابو حنيفة فقال انه لا يطعم ولا يسقى ولا
يعامل ولا يكلم حتى يخرج نا ضطره الى الخروج وليس يصح معه امن وروى عنه انه قال
يقع التقاص فى الاطراف فى الحرم ولا امن ايضا بع هنا والجمهور من العلما على ان الحدود
تقام الحرم وقد امر النبى صلى الله عليه وسلم بقتل من خطل وهو متعلق باستار الكعبة
قلت ـــــ روى الثورى عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس من اصاب حدا
فى الحرم اقيم عليه فيه وان اصابه فى الحل ولجا الى الحرم لم يكلم ولم يتابع حتى يخرج من الحرم
فيقام عليه الحد وهو قول الشعبى فهذه حجة الكوفيين وقد فهم ابن عباس
ذلك من معنى الاية وهو حسن الا ان وعالمها والصحيح انه قصد بذلك تقريع النعم
على من كان بها جاهلا ذلها منكرا من الوجوب كما قال تعالى اولم يروا انا جعلنا حرما امنا
ويتخطف الناس من حولهم وكانوا فى الجاهلية من دخله ولجا اليه امن من الغارة والقتل
على ما يأتى بيانه فى المايدة ان شا الله قال قتادة ومن دخله فى الجاهلية كان امنا وهذا
حسن وروى ان بعض الملحدة قال لبعض العلما ليس فى القرآن ومن دخله كان امنا
فقد دخلناه ودخلنا كذا وكذا فلم يأمن من كان فيه قال له اسمع من الوجه ما الذى
يريد الناطق بل من دخل دارى فهو امن ليس انما يقول لمن اطاعه كف عنه فقد امنته
وكففت عنه قال بلى قال فكذلك قوله تعالى ومن دخله كان امنا وقال يحيى بن جعدة
المعنى ومن دخله كان امنا اى من النار قلت ـــــ وهذا ليس على عمومه فان فى صحيح
مسلم عن ابى سعيد الخدرى حديث الشاعر الطويل
فلا الدى فتشى بيره ما من احد منكم باشر منا شوه الله فى استيفا الحق من الموتمين
يوم القيامة لاحزانهم الذين فى النار يقولون ربنا كانوا يقتلوننا معنا ويصلون ويحجون
فيقال لهم اخرجوا من عرفتم الحديث وانما يكون امنا من النار من دخله لقتا التمسك
بعظمه له عارفا بحقه متقربا الى الله تعالى قال جعفر الصادق من دخله على الصفا
كان دخله الانبيا والاولياء كان امنا من عذابه وهذا معنى قوله عليه السلام من حج
فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه والحج المبرور ليس له جزا
الا الجنة قال الخمس الحج المبرور هو الذى يرجع زاهدا فى الدنيا راغبا فى الاخرة وانشدوا
• يا كعبة الله دعوة اللاجى • يا دعوة مستجير ومحتاج •
ودع اخاه وسلته • فجا نا بين خايف راج • ان يقبل الله سعيه كما نجاه
والا فليس بالناجى • وانت من ترتجى سماحته فا عطف على وامنن بحاجتى
وقتل المحرم من دخله عام عمرة القضا مع محمد عليه السلام كان امنا دليله قوله
تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شا الله امنين وقد قيل ان من هاهنا لمن لا يعقل
والاية فى امان الصيد وهو شاذ وفى استقبل فيهم من يمثل على بطشه الا ستة
قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله
غنى عن العالمين فيه تسع مسايل الاولى قوله تعالى ولله اللام فى قوله ولله لام
الايجاب والالزام ثم اكده بقوله على التى هى من اوكد الفاظ الوجوب عند الوب
فاذا قال الوثى لفلان على كذا فتركه واوجبه فتركه الله سبحانه الخ ابلغ
الفاظ الوجوب تاكيدا لحقه وتعظيما لحرمته ولا خلاف فى فرضيته وهو احد
قواعد الاسلام وليس يجب الا مرة فى العمر قال بعض الناس يجب فى كل خمسة
اعوام مرة وروى فى ذلك حديثا اسندوه الى النبى صلى الله عليه وسلم والحديث
باطل لا يصح والاجماع صادق فى وجوههم قلت ـــــ ذكر عبد الرزاق قال حدثنا
سفيان الثورى عن العلاء بن المسيب عن ابيه عن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله
عليه وسلم قال يقول الرب عز وجل ان عبدا وسعت عليه فى الرزق لم يفد الى فى كل
اربعة اعوام المحروم من حديث العلاء بن المسيب من رافع الكاهلى الكوفى
من اولاد المحدثين روى عنه غير واحد منهم من قال فى خمسة اعوام ومنهم من قال عن
العلاء بن يونس بن حباب عن ابى سعيد فخرج ذلك من الاختلاف وانكرت الملحدة
الحج فقالت ان فيه تخريب الثياب وذلك يخالف الحيا والنسك وهو بنا قض الوقار
ورمى الجمار ليس من ذلك فيها رالعقل فصاروا الى ان هذه الافعال كلها باطلة
اولم يعرفوا لها حكمة ولا علة وجهلوا انه ليس من شرط المولى مع العبد ان يفهم المقصود
بجميع ما يامره به ولا ان يطلع على فايدة تكليفه وانما يتعين عليه الامتثال ويلزمه

الانقياد من غير طلب فائدة ولا سؤال عن مقصود وهذا المعنى كان عليه السلام يقول
في تلبيته لبيك حقا حقا تعبدا ورقا بيك الا الحق رواه الائمة عن ابي هريرة قال
خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال
رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت
نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم
واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فدعوه
لفظ مسلم فتبين بهذا الحديث ان الخطاب اذا توجه على المكلفين بفرض انه يكفي فيه
فعل مرة ولا يقتضي التكرار خلافا للاستاذ ابي اسحق الاسفرائيني وغيره وثبت ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لما سمعه يا رسول الله احجنا هذا لعامنا ام لابد فقال لا بل لابد
ابد وهذا نص في الرد على من قال يجب في خمس سنين مرة وتركه الخ معلوما عند العرب
مشهورا لديهم وكان مما ترغب فيه لاسواقها وتجرها وبحثها فلما جاء الاسلام حوطوا
بما علموا والزموا بما عرفوا وتزوج النبي صلى الله عليه وسلم قبل حج الفرض فوقف بعرفة ولم
يغير من شرع ابراهيم ما غيروا حين كانت قريش تقف بالمشعر الحرام ويقولون نحن
اهل الحرم فلا نخرج منه ونحن الحمس حسب ما تقدم بيانه في البقرة قلت

من اغرب ما رايته ان النبي صلى الله عليه وسلم حج قبل الهجرة مرتين وان الفرض سقط عنه
بذلك لانه قد اجاب ترا ابراهيم حين قيل له واذن في الناس بالحج قال الكيا الطبري وهذا
بعيد فانه اذا ورد في شرعنا وللناس على الناس حج البيت فلا يدرى وجوبه عليه بحكم الخطاب
في شرعه ولئن قيل انما خطاب من لم يحج كان تحكما وتخصيصا لا دليل عليه ويلزم عليه ان لا
يجب بهذا الخطاب على من حج على دين ابراهيم وهذا في غاية البعد الثالثة وقد الكتاب
والسنة على ان الحج على التراخي لا على الفور وهو تحصيل مذهب مالك فيما ذكره ابن حبيب
مطرف وهو قول الشافعي وابي حنيفة وابي يوسف في رواية عنه وذهب بعض
البغداديين من المتاخرين من المالكيين الى انه على الفور ولا يجوز تاخيره عن السنة عليه
وهو قول داود والصحيح الاول لان الله تعالى قال في سورة الحج واذن في الناس بالحج
يا توك رجالا وسورة الحج مكية وقال ولله على الناس حج البيت الآية وهذه السورة نزلت
عام احد بالمدينة سنة ثلث من الهجرة وحج رسول الله صلى الله عليه وسلم الا سنة عشر
واما السنة فحريث ضمام بن ثعلبة السعدي من بني سعد بن بكر قدم على النبي صلى الله
عليه وسلم فسأله عن الاسلام فذكر الشهادة والصلاة والزكاة والصيام والحج رواه
ابن عباس وابو هريرة وانس وفيها كلها ذكر الحج وانه كان سفيرها وحديث انس
احسنها سياقا واتمها واختلف في وقت فرضه فقيل في سنة خمس وقيل سنة
سبع وقيل سنة تسع ذكره هشام عن ابي عبيدة الواقدي عام الخندق بعد انصراف
الاحزاب قال ابن عبد البر ومن الدليل على ان الحج على التراخي اجماع العلماء على ترك تعنيف
القادر على الحج اذا اخره العام والعامين وكونها وانه اذا حج بعد اعوام من حين
استطاعته فقد ادى الحج الواجب عليه في وقته وليس عندهم كالجميع كمن فاتته
الصلاة حتى خرج وقتها فقضاها بعد خروج وقتها ولا كمن فاته صيام رمضان لمرض
او سفر فقضاه ولا كمن افسد حجه فقضاه فلما جمعوا انه لا يقال لمن حج بعد اعوام من
وقت استطاعته انت قاض لما وجب عليك علمنا ان وقت الحج موسع فيه وانه على
التاخير لا على الفور قال ابو عمر وكل من قال بالتراخي لا يحمل في ذلك حدا الا ما روي عن
سحنون وقد سئل عن الرجل يجد ما يحج به فيوخر ذلك سنين كثيرة مع قوته على
ذلك هل يفسق بتاخيره الحج وترد شهادته قال لا وان مضى من عمره ستون سنة فاذا اراد
على الستين فسق وردت وهذا توقيف وحد والحدود لا تؤخذ الا عن
من له ان يشرع قلت وحكاه ابن حبيب عن ابن القاسم قال ابن القاسم وغيره
ان اخره ستين سنة لم يحج وان اخره بعد الستين حج لان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اعمار امتي ما بين الستين الى السبعين وقيل من يتجاوزها فكانه في هذا العشر قد
تقايض عليه الخطاب قال ابو عمر وقد احتج بعض الناس بما يحكون بقوله صلى الله عليه وسلم
معمر امتي من الستين الى السبعين لانه من الاغلب ايضا ولا ينبغي ان يقطع بتفسيق
من صحت عدالته وامانته بمثل هذا من التاويل الضعيف وبالله التوفيق اجمع العلماء على ان الخطاب بقوله تعالى على الناس عام في جميعهم مترتب على جملتهم

ابن الزبير وان كان الناس قد اختلفوا في مطلق العمومات بيد انهم اتفقوا على حمل هذه
الاية على جميع الناس ذكورهم واناثهم خلا الصغير فانه خارج بالاجماع عن اصول التكليف
وكذلك العبد لم يدخل فيها لانه اخرجه عن مطلق العموم قوله تعالى في التمام من
استطاع اليه سبيلا والعبد غير مستطيع لان السيد يمنعه بحقوقه عن هذه العبادة
وقد قدم الله سبحانه حق السيد على حقه رفقا بالعباد ومصلحة لهم ولا خلاف
فيه بين الامة ولا بين الائمة فلا يعدون بالايزني ولا دليل عليه الا الاجماع وقال
ابن المنذر اجمع عوام اهل العلم الا من شذ عنهم ممن لا يعد خلافا على ان الصبي اذا حج
في حال صغره والعبد اذا حج في حال رقه ثم بلغ الصبي وعتق العبد ان عليهما حجة الاسلام
اذا وجد اليه سبيلا وقال ابو عمر خالف داود جماعة فقها الامصار وائمة الاثر في المملوك
وانه يخاطب عنده بالحج وهو عند جمهور العلما خارج من الخطاب العام في قوله تعالى
ولله على الناس حج البيت بدليل عدم التفرقة وانه ليس له ان يحج بغير اذن سيده
كما خرج من خطاب الجمعة وهو قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم
الجمعة الاية عند عامة العلما الا من شذ وكما خرج من خطاب الكتاب الشهادة قال الله
تعالى ولا يأب الشهدا اذا ما دعوا فلم يدخل في ذلك العبد وكما جاز خروج الصبي من قوله
ولله على الناس حج البيت وهو من الناس بدليل رفع القلم عنه وخرجت المرأة من قوله
يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة وهي ممن شملهم اسم الايمان فكذلك خروج العبد
من الخطاب المذكور وهو قول فقها الحجاز والعراق والشام والمغرب وسلفهم لا يجوز
عليهم تحريف تاويل الكتاب فان قيل اذا كان حاضر المسجد الحرام واذن له سيده
فلم لا يلزمه الحج قيل له هذا سوال على الاجماع وربما لا يعلل ذلك ولكن اذا ثبت هذا الحكم
بالاجماع استدللنا به على انه لا يعتد بحجة في حالة الرق عن حجة الاسلام وقد روى عن
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايما صبي حج ثم ادرك فعليه ان يحج حجة اخرى
وايما عبد حج ثم اعتق فعليه ان يحج حجة اخرى اي الزمي وقد سئل اهل بعض علمائنا فقال
انما لم يثبت الحج على العبد وان اذن له السيد لانه كان كافرا في الاصل ولم يكن حج الكافر
معتدا به فلما ضرب عليه الرق مزيدا تحريم خاطب بالحج وهذا فاسد من ثلثة اوجه
فاعلموه احدها ان الكفار عندنا مخاطبون بفروع الشريعة ولا خلاف فيه في فروع
مالك الثاني ان سائر العبادات يلزمه من صلاة وصوم مع كونه رقيقا ولو فعلها في حال
كفره لم يعتد بها فوجب ان يكون الحج مثلها الثالث ان الكفر قد ارتفع بالاسلام
فوجب ارتفاع حكمه فتبين ان المعتمد ما ذكرناه من تقدم حقوق السيد والاجماع
والله الموفق الرابعة قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا من في موضع خفض على
بدل البعض من الكل هذا قول اكثر النحويين واجاز الكسائي ان تكون من في موضع رفع
بحج البيت من وقيل هي شرط واستطاع في موضع جزم والجواب يحذوف
اي من استطاع اليه سبيلا فعليه الحج روى الدارقطني عن ابن عباس قال قيل
يا رسول الله الحج كل عام قال لا بل حجة فقيل له السبيل قال الزاد والراحلة ورواه عن
انس وابن عمر وابن مسعود وجابر وعائشة وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
وعن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا قال فسئل عن ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان يجد ظهرا يبلغه واخرج حديث ابن عمر ايضا ابن ماجه في سننه وابو عيسى الترمذي
في جامعه وقال حديث حسن والعمل عليه عند اهل العلم ان الرجل اذا ملك زادا وراحلة
وجب عليه الحج وابراهيم بن يزيد هو الخوزي المكي وقد تكلم فيه بعض اهل الحديث
من قبل حفظه واخرجه عن وكيع والدارقطني عن سفيان بن سعيد قالوا حدثنا
ابراهيم بن يزيد عن محمد بن عباد عن ابن عمر قال قام رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ما يوجب الحج قال الزاد والراحلة قالوا يا رسول الله وما الحاج قال
الشعث التفل وقام اخر فقال يا رسول الله وما الحج قال العج والثج قال وكيع يعني
العج التلبية والثج نحر البدن لفظ ابن ماجه ومن قال ان الزاد والراحلة
شرط في وجوب الحج عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعبد الله بن عباس والحسن
البصري وسعيد بن جبير ومجاهد وعطا وابن ذهب الشافعي والثوري وابو
حنيفة واصحابه واحمد واسحق وعبد العزيز بن ابي سلمة وابن حبيب

وذكر ابن عبد وس مثله عن سحنون قال الشافعي رحمه الله الاستطاعة وجهان احدهما
ان يكون مستطيعا ببدنه واجدا من ماله ما يبلغه الحج والثاني ان يكون معضوبا في بدنه
لا يثبت على مركبه وهو قادر على من يطيعه اذا امره ان يحج عنه باجرة وغير اجرة على ما يأتي
بيانه اما المستطيع ببدنه فانه لزمه فرض الحج بالكتاب لقوله عز وجل من استطاع اليه
سبيلا واما المستطيع بالمال فقد لزمه فرض الحج بالسنة بحديث الخثعمية على ما يأتي واما
المستطيع بنفسه وهو القوي الذي لا تلحقه مشقة غير محتملة في الكون على الراحلة فان
هذا اذا ملك الزاد والراحلة لزمه فرض الحج بنفسه وان عدم الزاد والراحلة او احدهما
سقط عنه فرض الحج فان كان قادرا على المشي مطيقا له ووجد الزاد وقدر على كسب
الزاد في طريقه بصفة مثل الحرز والحجامة او نحوهما فالمستحب له ان يحج ماشيا ولا
كان او امراة قال الشافعي والرجل اقل عذرا من المراة لانه اقوى وهذا على طريق الاستحباب
لا على طريق الايجاب فاما ان قدر على الزاد بمسئلة الناس في طريق كرهت له ان يحج لانه
يصير كلا على الناس وقال مالك بن انس اذا قدر على المشي ووجد الزاد والراحلة فعليه
فرض الحج وان لم يكن مالكا للزاد ولكنه يقدر على كسب حاجته منه في الطريق بتقدير
ايضا فان من اهل المروات ممن لا يكتسب بنفسه لم يجب عليه وان كان ممن يكتسب
بكفايته بتجارة او صناعة لزمه فرض الحج وهكذا ان كانت عادته مسئلة الناس لزمه
فرض الحج فاوجب مالك على المطيق للمشي الحج ان لم يكن زادا وراحلة وهذا قول عبد الله
ابن الزبير والشعبي وعكرمة وقال الضحاك اذا كان شابا قويا صحيحا ليس له مال فعليه
ان يواجر نفسه باكلة او عقبة حتى يقضي حجه واحتج هؤلاء بقوله تعالى واذن في الناس بالحج يأتوك
رجالا اي مشاة قالوا ولان الحج من عبادات الابدان من فرايض الاعيان فوجب ان لا
يكون من شروط وجوبها الزاد والراحلة كالصلاة والصيام قالوا ولو صح حديث
الخثعمي في الزاد والراحلة لحملناه على عموم الناس والغالب منهم في الاقطار البعيدة
وخروج مطلق الكلام على غالب الاحوال كثير في الشريعة وفي كلام العرب واشعارها
وقد روى ابن وهب وابن القاسم واشهب عن مالك انه سئل عن هذه الاية فقال
الناس في ذلك على قدر طاقتهم ويسيرهم وجلدهم قال اشهب له اهو الزاد والراحلة
قال لا والله ما دان الا قدر طاقة الناس وقد يجد الراحلة والزاد ولا يقدر على السير
واخر يقدر ان يمشي على رجليه الخمسة اذا وجبت لاستطاعة وتوجه فرض
الحج فقد يعرض ما يمنع منه كالغريم يمنعه من الخروج حتى يؤدي الدين ولا خلاف في ذلك
او يكون له عيال يجب عليه نفقتهم فلا يلزمه الحج حتى تكون لهم نفقتهم مدة غيبته
لرجوعه لان هذا الانفاق فرض على الفور والحج فرض على التراخي فكان تقديم
العيال اولى وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت وكذلك
الابوان يخاف الضيعة عليهما وعدم القوت في التطوع بها فلا سبيل له الى الحج فان مشاه
لاجل الشوق والوحشة فلا يلتفت اليه والمراة يمنعها زوجها وقيل لا يمنعها والصحيح
المنع لاسيما اذا قلنا ان الحج لا يلزم على الفور والذي لا يمنع الوجوب اذا كان قادرا على السلامة
كما تقدم بيانه في النزهة ويعلم من نفسه انه لا يعيد فان كان الغالب العطب والعيد حتى
يعطل الصلوات فلا ولو كان لا يجد موضعا يسجد فيه لكثرة الراكب وضيق الموضع تقدر
قال مالك اذا لم يستطع الركوع والسجود الا على ظهر اخيه فلا يركبه ثم قال اركب حيث
لا يصلي ويل لمن ترك الصلاة ويستطيع الحج اذا كان في الطريق عدو يطلب الانفس او الاموال
او يطلب من الاموال ما لا تجد كخفير او نحوه يقدر بتحف وفي سقوطه النفس
المحجف خلاف وقال الشافعي لا يعطي حينئذ ويستطيع فرض الحج ويجب على المسئول
اذا كانت تلك عادته وغلب على ظنه انه يحترز من يعطيه وقيل لا يجب على ما تقدم
من امراة الاستطاعة اسبابه اذا زالت الموانع ولم يكن عذره من الناس ما لحج
بيد وعنده عروض فيلزمه ان يبيع من عروضه للحج ما يباع عليه في الدين ونسل ابن
القاسم عن الرجل تكون له القرية ليس له غيرها يبيعها في حجة الاسلام ويتزود ولده
لا شيء لهم يعيشون به قال نعم ذلك عليه ويترك ولده في الصدقة والصحيح القول الاول لقوله
عليه السلام كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت وهو قول الشافعي والظاهر من مذهبه

انه لايلزمه الخ الامي له ما يكفيه من النفقة ذاهبا وراجعا قاله في الاملاء ان لم يكن
له اهل وعيال وقال بعضهم لا يعتبر الرجوع لانه ليس عليه كبير مشقة في ترك القيام
ببلدة لانه لا اهل له فيه ولا عيال فكل البلاد له وطن والاول اصوب لان الانسان
يشق عليه فراق وطنه كما يتوجع حنين نفراق سكنه الا ترى ان البكر اذا زفي حلر
وغرب عن بلده سيرا كان له اهل او لم يكن قال الشافعي في الام اذا كان له مسكن
وخادم وله نفقة اهله يقدر عيشته يلزمه الخ وظاهر هذا انه اعتبر ان يكون
مالكا الخ فاخلا عن الخادم والمسكن لانه تقدم على نفقة اهله وكانه قال بعد هذا
كله وقال اصحابنا يلزمه ان يبيع المسكن والخادم ويكتري مسكنا وخادما لاهله
فان كان له ضياعة يتحملها وتحملها قدر كفايته وكفاية عياله على الدوام ومتى انفق
من اصل الضياعة اختل عليه ربحها ولم يكن فيه قدر كفايته فهل يلزمه الخ من
اصل الضياعة ام لا قولان الاول للجمهور وهو الصحيح المشهور لانه لا خلاف انه لو
كان له عقار يكفيه غلته لزمه اصل بيع العقار الخ فكذلك الضياعة قال ابن سريج
لا يلزمه ذلك ويشتري الضياعة ولا يخفى ان اصلها ان الخ انما يجب عليه في الفاضل من
كفايته فهذا الكلام في الاستطاعة بالبدن والمال ليس بعذر المريض والمعضوب
والعضب القطع ومنه سمي السيف عضبا وكان من انتهى الى ان يقدر ان يستمسك على
الراحلة ولا يثبت عليها بمنزلة من قطعت اعضاءه اذ لا يقدر على شيء وقد اختلف
العلماء في حكمها بعد اجماعهم انه لا يلزمها المسير الى الحج لان الحج انما فرضه الله على المستطيع
اجماعا والمريض والمعضوب لا استطاعة لهما فقال مالك اذا كان معضوبا سقط عنه
فرض الحج اصلا سواء كان قادرا على من يحج عنه بالمال وغير المال لا يلزمه فرض الحج اصلا
سواء كان قادرا ولا يجوز ان يحج عنه في حال حياته بحال ولا اوصى ان يحج عنه بعد موته
حج عنه من الثلث وكان تطوعا واحتج بقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى فاخبر
انه ليس له الا ما سعى فمن قال ان له سعي غيره فقد خالف ظاهر الاية وبقوله تعالى
ولله على الناس حج البيت وهذا غير مستطيع لان الحج هو قصد المكلف البيت
بنفسه ولانها عبادة لا تدخلها النيابة مع العجز عنها كالصلاة وروى محمد بن المنكدر
عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليدخل بالحبة الواحدة
ثلثة الجنة الميت والحاج عنه والمتقدم ذلك خرجه الطبري ابو القاسم سليمان
ابن احمد قال حدثنا عمر بن حفص السدوسي قال اسحق بن بشر قال ابو معشر
محمد بن المنكدر وذكره قلت ابو معشر اسمه نجيح وهو ضعيف عندهم وقال
الشافعي في المريض المزمن والمعضوب والشيخ الكبير يكون قادرا على من يطيعه
اذا امره بالحج عنه فهو مستطيع استطاعة ما وهو على وجهين احدهما ان يكون قادرا
على مال يستأجر به من الحج عنه فانه يلزمه فرض الحج وهذا قول علي بن ابي طالب
رضي الله عنه روي عنه انه قال للشيخ كبير لم يحج حج عنك وارهق هذا ذهب
الثوري وابو حنيفة واصحابه وابن المبارك واحمد واسحق والثاني ان يكون قادرا على من
يبذل له الطاعة والنيابة فيحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع في رواية فهذا ايضا
يلزمه الحج عند الشافعي واحمد وابي راهويه وقال ابو حنيفة لا يلزمه الحج بهذه الطاعة
بحال استدل الشافعي بما رواه ابن عباس ان امراة من خثعم سالت النبي صلى الله عليه
وسلم فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع
ان يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع في رواية لا يستطيع ان
يستوي على ظهر بعيره فقال ابني صلى الله عليه وسلم فحجي عنه ارايت لو كان على ابيك
دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فدين الله احق ان يقضى فاوجب صلى الله عليه
وسلم الحج بطاعة ابنته اياه وبذلها نفسها له بان يحج عنه فاذا وجب ذلك بطاعة
البنت له كان بان يجب عليه بقدرته على المال الذي يستاجره اولى فانما ان يبذل له
المال دون الطاعة فلا يجب ان لا يلزمه قبوله والحج به عن نفسه ولا فضيلة ببذل المال
له مستطيعا وقال علماؤنا حديث الخثعمية ليس بمقصوده الا يجاب وانما مقصوده
الحث على بر الوالدين والتقرب معا لهما دينا ودنيا وجب المتعة ايضا جملة
وشرعا فلما راى من المراة انقعالا وطواعية ظاهرة ورغبة صادقة في بر ابيها ابيحا
وحرصا على ايصال الخير والثواب اليه وتاسفت ان يفوته بر الحج اجابها الى ذلك

كما قال للاخرى التي قالت ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت افاحج عنها فقال حجي عنها
ارايت لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فدين الله احق ان يقضى فهذا يدل على انه من باب التطوعات
وايصال الخير والبر للاموات الا ترى انه قد شبه فعل الحج من باب التطوعات وايصال الخير
بالدين وبالاجماع لو مات ميت وعليه دين لم يكن على ولده قضاؤه من ماله فاذا تطوع بذلك تادى
الدين عنه ومن الدليل على ان الحج في هذا الحديث ليس بمفروض على ابيها ما مر حتى به وهذه
المراة بقولها لا يستطيع ومن لا يستطيع لا يجب عليه وهذا تصريح بنفي الوجوب ومع التعريضة
فلا يجوز ما انتفى في اول الحديث قطعا ان يثبت في اخره فلما كتقدم قوله فدين الله احق
ان يقضى فانه ليس على ظاهره اجماعا فان دين العبد اولى بالقضاء منه بدا اجماعا فتدبر
الادبي واستقصا الله تعالى قال ابن العربي وذكر ابو عمر بن عبد البر ان حديث الخثعمية
عند مالك واصحابه مخصوص بها وقال اخرون فيه اضطراب وقال ابن وهب
وابو مصعب هو حق في الواحد خاصة وقال ابن حبيب مات الرحلة في الحج عن الكبير
الذي لا ينهض له ولم يحج وهو ممن مات ولم يحج ان يحج عنه ولده وان لم يوص به ويجزيه
ان شاء الله فهذا الكلام على المكتوب وشبهه وحديث الخثعمية اخرجه الائمة وهو متفق
على الحسن قوله انه لا يجوز الحج المراة عن الرجل الشامة واجمع العلماء على انه اذا لم يكن
للمكلف قوت يتردد في الطريق لم يلزمه الحج وان وهب له اجنبي ما لا يحج به لم يلزمه
قبوله اجماعا لما يلحقه من المنة وذلك فلو كان رجل وهب لابيه مالا فقد قال الشافعي
يلزمه قبوله لان ابى الرجل من كسبه ولاسه عليه في ذلك وقال مالك وابو حنيفة لا يلزمه
قبوله لان فيه سقوط حرمة لا برئ ادبقال نرجزاه ونذرناه والله اعلم التاسعة
قوله تعالى ومن كفر فان الله غني عن العالمين قال ابن عباس وغيره المعنى ومن كفر بفرض
الحج ولم يره واجبا وقال الحسن البصري وغيره ان من ترك الحج وهو قادر عليه فهو كافر
وروى الترمذي عن الحارث عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك زادا وراحلة
تبلغه الى بيت الله ولم يحج فلا عليه ان لا يموت يهوديا او نصرانيا وذلك ان الله تعالى يقول
في كتابه ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال ابو عيسى هذا حديث غريب
لا نعرفه الا من هذا الوجه وفي اسناده مقال وهلال بن عبد الله مجهول والحرث يضعف
وروى نحوه عن ابي امامة وعمر رضي الله عنهما وعن عبد خير عن علي بن ابي طالب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته يا ايها الناس ان الله فرض الحج على استطاع اليه
سبيلا ومن لم يفعل فليمت على اي حال ان شاء يهوديا او نصرانيا وتحويبا الا ان يكون
به من مرض او سلطان جائر الا تسقيب له في شفاعتي ولا يرد حوضي وقال ابن عباس
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان عنده مال يبلغه الحج او عنده فلم يحج او عنده
مال تجل فيه الزكاة فلم يزكه سال عند الموت الرجعة فقيل يا ابن عباس اما الرجعة
للكافرين فقال اما اقرا عليكم به قرانا يا ايها الذين امنوا لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله
ومن يفعل ذلك فاولئك هم الخاسرون وانفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتي احدكم الموت
فيقول رب لولا اخرتني الى اجل قريب فاصدق واكن من الصالحين قال الحسن ابن
صالح في تفسيره فاذكى واحج وعن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا سال عن الاية فقال
من حج لا يرجو ثوابا وحلس لا يخاف عقابا فقد كفر به وروى قتادة عن الحسن قال قال
عمر رضي الله عنه لقد هممت ان ابعث رجالا الى الامصار فينظروا الى من كان له مال ولم يحج
فيضربوا عليهم الجزية فذلك قوله ومن كفر فان الله غني عن العالمين قلت هذا خرج
مخرج التغليظ ولهذا ما قال تعالى وناضمنت الاية ان مات ولم يحج وهو قادر قالوا فيجوز له
التوجه عليه ولا يجزى ان يحج عنه غيره لان حج البدل لو اسقط عنه الفرض لسقط عنه
الوعيد والله اعلم وقال سعيد بن جبير لو مات جارك وله ميسرة ولم يحج لم اصل عليه
قوله تعالى قل يا اهل الكتاب لم تكفرون بايات الله والله شهيد على ما تعملون قل يا اهل الكتاب لم تصدون عن سبيل الله اي تصرفون عن دين الله من
امن وقرا الحسن تصدون بضم التاء والكسر الصاد وهما لغتان صد واصد مثل صل
اللحم واصل اذا انتن وهم ايضا اذا تغير تبغونها عوجا تطلبون لها فحذف اللام مثل
واذا كالوهم يقال بغيت له كذا اي طلبته وابتغيته كذا اي اخذته والعوج الميل والزيغ
بكسر العين في الدين والقول والعمل وما عوج عن طريق الاستواء وبالفتح في الكلام
والحائط وكل شخص قائم عن ابي عبيدة وغيره ومعنى قوله تبغونها عوجا اي لا تخرج لها اي لا
يتدرون ان يرجعوا عن دعائه وتاج بالكاف وعرج اقام ورقف والعاج الوقف

قال الشاعر
« « « « « « هل انتم عايجون بنا لعنا ترى الرمات « اوائل الخيام « والرجل الاعوج الشئ الخلق وهو بين العوج والعوج من الخيل التي في ارجلها كنيب ولا وجيه من الخيل تنتسب الى فرس كان في الجاهلية سابقا ويقال فرس كعب اذا كان بعيدا ما بين الرجلين من غير نجح وهو مدح ويقال الكعب العوجاج في الساقين قال الخليل التكعيب يوصف في الشدة وليس ذلك بالعوجاج قوله تعالى « انتم شهداء اي عقلا وعقل شهدا ان في التوراة مكتوبا ان دين الله الذي لا يقبل غيره الاسلام وان فيه نعت محمد عليه السلام فلما قال لهم يا ايها الذين امنوا ان تطيعوا فريقا الاية نزلت في يهودي اراد تحريد الفتنة بين الاوس والخزرج بعد انقطاعها بالنبي صلى الله عليه وسلم فجلس بينهم وانشدهم شعرا قاله احد الحيين في حربهم فقال الحي الاخر فقال شاعرنا في يوم كذا وكذا وكانهم دخلهم من ذلك شئ فقالوا نعاود الحرب حدثا كما كانت فنارتها ولاي يا الاوس ونادى هؤلاء يا الخزرج فاجتمعوا واخذوا السلاح واصطفوا للقتال فنزلت هذه الاية فاتى النبي صلى الله عليه وسلم حتى قام بين الصفين فقرأها ورفع صوته فلما سمعوا صوته انصتوا له وجعلوا يستمعون فلما فرغ القوا السلاح وعانق بعضهم بعضا وجعلوا يبكون عن عكرمة وابن عباس الذي فعل ذلك شاس بن قيس اليهودي دس على الاوس والخزرج من يذكرهم ما كان بينهم من الحرب وان النبي صلى الله عليه وسلم اتاهم وذكرهم فعرف القوم انها نزغة من الشيطان وكيد من عدوهم فالقوا السلاح من ايديهم وبكوا وعانق بعضهم بعضا ثم انصرفوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سامعين مطيعين فانزل الله عز وجل يا ايها الذين امنوا يعني يعني الاوس والخزرج ان تطيعوا فريقا من الذين اوتوا الكتاب يعني شاسا واصحابه يردوكم بعد ايمانكم كافرين قال جابر بن عبد الله ما كان طائع اكره الينا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيناه بيده وكففنا واصلح الله تعالى ما بيننا فما كان شخص احب الينا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رايت يوما اقبح ولا اوحش اولا احسن اخرا من ذلك اليوم قوله تعالى وكيف تكفرون وانتم تتلى عليكم ايات الله يعني القرآن وفيكم رسوله محمد صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس كان بين الاوس والخزرج شر في الجاهلية فذكروا ما بينهم فثار بعضهم الى بعض بالسيوف فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فذهب اليهم فنزلت هذه الاية وكيف تكفرون وانتم تتلى عليكم ايات الله وفيكم رسوله الى قوله تعالى فانقلبوا خائبين فدخل في هذه الاية من لم ير النبي صلى الله عليه وسلم لان فيهم من سنة يقوم مقام رويته قال الزجاج يجوز ان يكون هذا الخطاب لاصحاب محمد خاصة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيهم وهم يشاهدونه ويجوز ان يكون هذا الخطاب بجميع الامة لان اثاره وعلاماته والقرآن الذي اوتي فينا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا وان لم نشاهده وقال قتادة في هذه الاية علمان بينان كتاب الله ونبي الله فاما نبي الله فقد مضى واما كتاب الله فابقاه الله بين اظهرهم رحمة منه ونعمة فيه حلاله وحرامه وطاعته ومعصيته وكيف في موضع نصب وفتحت التاء عند الخليل وسيبويه لالتقاء الساكنين واختيرها الفتح لان ما قبل الف يا نثقل ان يجعلوا بين يا وكسرة فتوله تعالى ومن يعتصم بالله اي يمتنع به ويتمسك بدينه وطاعته فقد هدي وفق وارشد الى صراط مستقيم اي جريح يعصم بالله يومئذ ويقال لمن يعتصم بالله اي يتمسك بحبل الله وهو القرآن يقال اعتصم به واعتصم وتمسك واستمسك اذا امتنع به من غيره واعتصمت فلانا هيأت له ما يعتصم به وكل متمسك بشئ معتصم ومعتصم وكل مانع شيأ فهو عاصم قال الفرزدق انا ابن العاصمين بني تميم اذا ما اعظم الحدثان نابا « وقال النابغة

« تعلل من تؤمله الملاح حتفها « ما كنيزانه بعد الايين والنجاح

فاشرط نفسه وهو معصم والتي باسباب له وتوكلا « وعصمة الطعام منع الجوع وكونوا اسودا بني عاصم لذلك قال احمد بن يحيى الوب تسمى الكبرعاصما وحاسرا وناشلا فلا تكوبشئ ولوى حاسرا فجاء كلفتى الهواجر وسيمونه عاسرا وناشلا ابو مالك يعتريني بالطها ر نجلي فيلقى رحله عند عاشر « ابو مالك كنية الجوع قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته فيه مسئلة واحدة روى النحاس

مرة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق تقاته ان يطاع فلا يعصى
وان يذكر فلا ينسى وان يشكر فلا يكفر وقال ابن عباس هو ان لا يعصى طرفة عين
وذكر المفسرون انه لما نزلت هذه الاية قالوا يا رسول الله من يقوى على هذا
واشفق عليهم فانزل الله عز وجل فاتقوا الله ما استطعتم فنسخت هذه الاية عن
قتادة والربيع وابن زيد قال مقاتل وليس في ال عمران من المنسوخ شيء الا هذا وقيل
ان قوله فاتقوا الله ما استطعتم بيان لهذه الاية والمعنى فاتقوا الله حق تقاته
ما استطعتم وهذا اصوب لان النسخ انما يكون عند عدم الجمع والجمع ممكن هنا ولا
وقد روى علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس قال قوله الله عز وجل يا ايها الذين امنوا
اتقوا الله حق تقاته قال لم تنسخ ولكن حق تقاته ان يجاهد في الله حق جهاده ولا
تاخذكم في الله لومة لائم وتقوموا بالقسط ولو على انفسكم وابائكم قال النحاس فكما
ذكرنا الاية واجب على المسلمين ان يستعملوه ولا يقع فيه نسخ وترضى في البقرة
معنى قوله ولا تموتن الا وانتم مسلمون قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا فيه
مسئلتان الاولى قوله تعالى واعتصموا العصمة المنعة ومنه بقال للبدرقة عصمة
والبدرقة الحفادة للقافلة وذلك بان يرسل معها من يحميها ثم يودعها قال ابو
حاتم البدرقة ليست بعربية وانما هي كلمة فارسية عربتها العرب يقال بعث
السلطان بدرقة مع القافلة والحبل لفظ مشترك واصله في اللغة السبب
الذي يوصل به الى البغية والحاجة فالحبل العاتل والحبل مستطيل من الرمل
ومنه الحديث والله ما تركت من حبل الا وقفت عليه لمفل لي من حج والحبل الرسن
والحبل العهد قال الاعشى

وذا يجوزها حبال قبيلة ... اخذت من الاخرى اليك حبالها

يريد الامان والحبل الراهبة قال لبيد

فلا تجعلي ايمان تتهمي ... نصح الى الواشون امر يجبوك

والحبال الحبالة الصائد وكلها ليس مرادا في الاية الا الذي بمعنى العهد عن ابن عباس
وقال ابن مسعود حبل الله القرآن ورواه علي والكوفي عن النبي صلى الله عليه وسلم
وعن مجاهد وقتادة مثل ذلك وابو معاوية عن الحجري عن ابي الاحوص عن
عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا القرآن هو حبل الله وروى
عن ابن مخلد يحيى بن عبد الحميد حدثنا هشيم عن العوام بن حوشب عن
الشعبي عن عبد الله بن مسعود واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا قال
الجماعة روى عنه من وجوه والمعنى كله متقارب متداخل فان كتاب الله يامر
بالالفة وينهى عن الفرقة فان الفرقة هلكة والجماعة نجاة ورحم الله ابن المبارك
حيث قال ... ان الجماعة حبل الله فاعتصموا ... منه بعروة الوثقى لمن دانا
الطاعة قوله تعالى ولا تفرقوا يعني في دينكم كما افترقت اليهود والنصارى في
اديانهم عن ابن مسعود وغيره ويجوز ان يكون معناه ولا تفرقوا متابعين للهوى
والاغراض المختلفة وكونوا في دين الله اخوانا فيكون ذلك منعا لهم عن التقاطع
والتدابر ودل عليه ما بعده وهو قوله تعالى واذكروا نعمت الله عليكم اذ كنتم
اعداء فالف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا وليس فيه دليل على تحريم الاختلاف
في الفروع فان ذلك لنا اختلافا اذ الاختلاف ما يتعذر معه الائتلاف والجمع واما
حكم مسائل الاجتهاد فان الاختلاف فيها سبب لاستخراج الفرائض ودقائق معاني
الشرع وما زالت الصحابة مختلفون في احكام الحوادث وهم مع ذلك متواصلون
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلاف امتي رحمة وانما منع الله تعالى اختلافا
هو سبب التنازع روى الترمذي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال تفرقت اليهود على احدى وسبعين فرقة او اثنتين وسبعين والنصارى
مثل ذلك وتفترق امتي على ثلاث وسبعين فرقة قال الترمذي هذا حديث
صحيح واخرجه ايضا عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لياتين على امتي ما اتى على بني اسرائيل حذو النعل بالنعل حتى ان كان منهم من اتى
امه علانية لكان في امتي من يصنع ذلك وان بني اسرائيل تفرقت على اثنتين وسبعين
ملة كلهم في النار الا ملة واحدة قالوا من هي يا رسول الله قال ما انا واصحابي اخرجه

من حديث عبد الرحمن بن زياد الافريقي عن عبد الله بن يزيد عن ابن عمر وقال هذا
حسن غريب مفسر لا نعرفه الا من هذا الوجه قال ابو عمر وعبد الرحمن الافريقي
وثقه قوم واثنوا عليه وضعفه اخرون واخرجه ابو داود في سننه من حديث
معوية بن ابي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الا ان من قبلكم من اهل
الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملة وان هذه الامة ستفترق على ثلث
وسبعين ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة وهي الجماعة وانه سيخرج
من امتي اقوام تجارى بهم تلك الاهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه لا يبقى منه عرق
ولا مفصل الا دخله وفي سنن ابن ماجة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من فارق الدنيا على الاخلاص لله وحده وعبادته لا شريك له واقام الصلاة
واتى الزكاة مات والله عنه راض قال انس وهو دين الله الذي جاءت به الرسل وبلغوه
قد هرج الاحاديث والاختلاف الاهواء وتفريق ذلك في كتاب الله في اخر ما نزل
بقول الله فان تابوا وقاموا الاوثان وعبادتها واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فاخوانكم في الدين
اخرجه عن نصر بن علي الجهضمي عن ابي احمد عن ابي جعفر الرازي عن ابي الربيع بن انس
عن انس قال ابو الفرج الجوزي قال قيل هذه الفرق مروية فالجواب انا نعرف الافتراق
واصول الفرق وان كل طائفة من الفرق انتسبت الى فرقة وان لم تخط باسمائهم الفرق
ومذاهبهم فقد ظهر لنا من اصول الفرق الحرورية والقدرية والجهمية والمرجئة
والرافضة والجبرية وقد قال بعض اهل العلم اصل الفرق المقالة هذه الفرق الست
وقد انقسمت كل فرقة منها اثنتي عشرة فرقة فصارت اثنين وسبعين فرقة
انقسمت الحرورية اثنتي عشرة فرقة فاولهم الازرقية قالوا الا نعلم احدا منا وكفروا
اهل القبلة الا من دان بقولهم والاباضية قالوا من اخذ بقولنا فهو مومن ومن اعرض
عنه فهو منافق والثعلبية قالوا ان الله عز وجل لم يقض ولم يقدر والجازمية قالوا
لا ندري ما الايمان والخلق كلهم معذورون والخلفية زعموا ان من ترك الجهاد من ذكر او
انثى كفر والكوزية قالوا ليس لاحد ان يمسح الا على ما لا يعرف الظاهر من الخف ولا ان
يواكل حتى يتوب ويغتسل والكنزية قالوا لا يسع احدا ان يعطي ماله احدا لانه ربما يكون
مستحقا لكنزه في الارض حتى يظهر اهل الحق والشمراخية قالوا لا باس بمساءلتنا الاجانب
لانهم راجين والاخنسية قالوا لا يلحق الميت بعد موته خير ولا شر والحكمية قالوا ان
من حاكم الى كتاب فهو كافر والمعتزلة قالوا اشتبه علينا امر علي ومعاوية فنحن نتبرء
من الفريقين واليمونية قالوا الامام الا برضى اهل محلتنا وانقسمت الحرورية اثنتي
عشرة فرقة الاخرية وهي التي زعمت ان من شرط العدل ان الله لا يملك عباده امورهم
ويحول بينهم وبين معاصيهم والثنوية وهي التي زعمت ان الخير من الله والشر من الشيطان
والمعتزلة وهم الذين قالوا خلق القرآن وحجدوا الربوبية والكسائية وهم الذين
قالوا لا ندري هذه الافعال من الله او من العباد ولا نعلم اثاب الناس بجدا ويعاقبون
والشيطانية قالوا ان الله تعالى لم يخلق الشيطان والشركية قالوا ان السيئات
كلها مقدورة الا الكفر والرهيدية قالوا ليس لافعال الخلق ولا لكلامهم ذات ولا للحسنة
والسيئة ذات والزبونية قالوا كل كتاب نزل من عند الله فالعمل به حق ناسخا
كان او منسوخا والتنزيهية زعموا ان من عصى ثم تاب لم تقبل توبته والناكثية زعموا ان
من نكث بيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اثم عليه والقاسطية تنعوا ابراهيم ابن
النظام في قوله من زعم ان الله شيء فهو كافر وانقسمت الجهمية اثنتي عشرة فرقة
المطلة زعموا ان كل ما يقع عليه وهم الانسان فهو مخلوق وان من ادعى ان الله يرى
فهو كافر والمريسية قالوا اكثر صفات الله مخلوقة والمتزقة جعلوا الباري سبحانه
في كل مكان والواردية قالوا لا يدخل النار من عرف ربه ومن دخلها لم يخرج منها ابدا والزارقة
قالوا ليس لاحد ان يثبت لنفسه ربا لان الاثبات لا يكون الا بعد ادراك الحواس وما لا
يدرك لا يثبت والكرثية زعموا ان الكافر تخرقه النار مرة واحدة ثم يبقى محترقا ابدا
لا يجد حر النار والمخلوقة زعموا ان القرآن مخلوق والثانية زعمت ان الجنة والنار
تفنيان ومنهم من قال لم يخلقا والعبرية حجدوا الرسل وقالوا انما بعثوا حكما والواقفية
قالوا لا نقول القرآن مخلوق ولا غير مخلوق والقدرية ينكرون عذاب القبر والشفاعة
والمنظرية قالوا ليس لله عز وجل على خلقه فريضة سوى الايمان به فمن امن به فليفعل

عامل

ماشاء والسابعة قالوا ان الله تعالى سبب خلقه ليفعلوا ما شاءوا والراجية قالوا لا يسمى
المطيع طايعا ولا العاصى عاصيا لانا لا نرى ما له عند الله والشاكية قالوا الطاعة
ليست من الايمان والبهيمية قالوا الايمان عمل ومن لا يعلم الحق من الباطل والحرام
من الحلال فهو كافر والعملية قالوا الايمان عمل والمتوقفة قالوا الايمان لا يزيد ولا ينقص
والمستثنية قالوا الاستثناء من الايمان والمشبهة قالوا بصر كبصرنا ويد كيدنا والحشوية
جعلوا حكم الاحاديث كلها واحدا فنقول لهم ان تارك الفعل كتارك الفرض والطاهرية
الذين نفوا القياس والبدعية اول من ابتدع الاحداث فى هذه الامة وانتسبت
الرافضة الثنتى عشرة فرقة العلوية قالوا ان الرسالة كانت الى على وان جبريل اخطأ بالنبوة
قالوا ان عليا شريك محمد فى امره والشيعة قالوا ان عليا وصى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وولية من بعده وان الامة كفرت ببيعة غيره والاسحاقية قالوا ان النبوة
منتقلة الى يوم القيامة وكل من يعلم علم اهل البيت فهو نبى والناووسية قالوا على افضل
الامة فمن فضل غيره عليه فقد كفر والامامية قالوا لا يمكن ان تكون الدنيا بغير امام معصوم
الحسين وان الامام يعلمه جبريل عليه السلام فاذا مات بدل كانه غيره والزيدية قالوا
ولد الحسين كلهم ائمة فى الفتوات فمتى وجدنا احدا لم يخرج للملاء حملنا غيرهم
برهم وفاجرهم والعباسية زعموا ان العباس كان اولى بالخلافة من غيره والتناسخية
قالوا الارواح مناسخ فمن كان محسنا خرجت روحه فدخلت فى جسم يسعد بعينه
والرجعية زعموا ان عليا واصحابه يرجعون الى الدنيا وينتقمون من اعدائهم والباطنية
يلعنون عثمان وطلحة والزبير ومعاوية وابا موسى وعايشة وغيرهم والمشبهة تشبهوا
بردى اسماك ونصبوا فى كل عصر رجلا ينسبون اليه الامر يزعمون انه مهدى هذه
الامة فاذا مات نصبوا اخر ثم انتسمت الكيسانية اثنتى عشرة فرقة فمنهم المحظورية
قالوا لا يفعل الله تعالى بل الله يفعل الكل والاضافية قالوا لنا افعال ولكن لا استطاعة
لنا فيها وانما نحن كالبهايم تقاد بالحبل والمنزوعية قالوا كل الاشياء خلقت
والان لا يخلق شئ والبجارية زعمت ان الله تعالى يعذب الناس على تعليم والمنابية
قالوا علينا بما يخطر ببالنا فنفعل ما توسمت منه الخير والحسنية قالوا لا يكتسب
العبد ثوابا ولا عقابا وآنسا بنتية قالوا من شاء فليعمل ومن شاء فليعمل فان السعيد
لا تضره ذنوبه والشقى لا ينفعه بره والحبية قالوا من شرب كاس محبة الله تعالى
سقطت عنه عبادة الاركان والحوفية قالوا من احب الله تعالى لم يسعد ان يخافه
لان الحبيب لا يخاف حبيبه والفكرية قالوا من ازداد علما اسقط عنه تقريرا
ذلك من العبادة والحشوية قالوا الدنيا بين العباد سواء لا تفاضل بينهم فاوردهم
ابوهم ادام الجنة قالوا انما الفعل لنا الاستطاعة وسيأتى بيان الفرقة التى
زادت فى هذه الامة فى اخر سورة الانعام ان شاء الله تعالى وقال ابن عباس
السواد الاعظم يا حنفى اياكم والفرقة انما هلكت الامم الماضية بتفرقها اما سمعت الله عز وجل
يقول واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا فى صحيح مسلم عن ابى هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يرضى لكم ثلثا ويكره لكم ثلثا فيرضى لكم ان تعبدوه
ولا تشركوا به شيأ وان تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ويكره لكم قيل وقال
وكثرة السؤال واضاعة المال فاوجب تعالى علينا التمسك بكتابه وسنة نبيه
والرجوع اليهما عند الاختلاف وامرنا بالاجماع على الاعتصام بالكتاب والسنة
اعتقادا وعملا وذلك سبب اتفاق الكلمة وانتظام الشتات الذى يتم به
مصالح الدنيا والدين والسلامة من الاختلاف والافتراق الذى حصل لاهل الكتابين
هذا معنى الآية على التمام وفيها دليل على صحة الاجماع حسب ما هو مذكور فى موضعه
من اصول الفقه قوله تعالى واذكروا نعمة الله عليكم امر تعالى بتذكر نعمة واعظمها
الاسلام واتباع نبيه محمد عليه السلام فان به زالت العداوة والفرقة وكانت
المحبة والالفة والمراد الاوس والخزرج والاية تعم وسمى فاصبحتم نعمة اخوانا
اى صرتم بنعمة الاسلام اخوانا فى الدين وكل ما فى القرآن اصبحتم معناه صرتم
كقوله ان اصبح ماؤكم غورا اى صار غايرا والاخوان جمع اخ وسمى اخا لانه ينوخى
مذهب اخيه اى يقصده وسفا كل شئ حرفه وكذلك شفيره ومنه قوله تعالى وكنتم
على شفا حفرة من النار قال ـــــــ الراجز

لحق حضرنا للجيش سجلة ناشئة فوق شفا بقلة واشفى على الشئ اشرف عليه ومنه
اشفى المريض على الموت وما بقى منه الا شفى اى قليل وقال ابن السكيت يقال للرجل عند
موته وللفرس عند اسحاقه وللشمس عند غروبها ما بقى منه الا شفا اى قليل قال النحاس
ومعناه قال لمن تشرفا اشرفته بلا شفا او بشفا فتوله بلا شفا اى غابت الشمس او بشفاء
اى وقد بقيت منه بقية وهو من دواب الماء وفيه لغة اخرى من الواو قال النحاس الاصل
فى شفا شفوا ولهذا يكتب بالالف ولا تمال وقال الاخفش لما لم تجز فيه الامالة عرف انه
من الواو قال النحاس الاصل لان الامالة بين الياء وتثنيته شفوان قال المبرد وهذا
تمثيل يراد به خروجهم من الكفر الى الايمان ثم قوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير
ويامرون بالمعروف قد مضى القول فى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فى هذه السورة
ومن فى قوله منكم للتبعيض ومعناه ان الامر من يجب ان يكونوا علما وليس كل الناس
علما وقيل لبيان الجنس والمعنى لتكونوا كلكم كذلك قلت القول الاول اصح فانه
يدل على ان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض على الكفاية وقد عنهم الله تعالى
فى قوله العزيز ان مكناهم فى الارض الاية وليس كل الناس مكنوا وقرا ابن الزبير ولتكن
منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويستعينون الله
على ما اصابهم فلا يشك عاقل فى ان عثمان لا يعتد هذه الزيادة من القرآن اذ لم
يكتبها فى مصحفه الذى هو امام المسلمين وانما ذكرها واعظها وموكدا ما تقررها من كلام
رب العالمين جل وعلا فى قوله تعالى ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا يعنى اليهود
والنصارى فى قول جمهور المفسرين وقال بعضهم هم المبتدعة من هذه الامة ابو امامة
هم الحرورية وتلى الاية وقال جابر بن عبد الله الذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم
البينات اليهود والنصارى جاءهم محمد صلى الله عليه وسلم بالجمع وجاءتهم على الجماعة فى قوله تعالى
يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فيه ثلث مسايل الاولى قوله تعالى يوم تبيض وجوه
وتسود وجوه يعنى يوم القيامة حين يبعثون من قبورهم تكون وجوه المومنين
مبيضة ووجوه الكافرين مسودة ويقال ان ذلك عند قراءة الكتاب اذا قرا
المومن كتابه فرأى فى كتابه حسناته ابيض وجهه واذا قرا الكافر والمنافق
كتابه فرأى فى كتابه سيئاته اسود وجهه ويقال ان ذلك عند الميزان اذا رجحت
حسناته ابيض وجهه واذا رجحت سيئاته اسود وجهه ويقال ذلك عند نزوله
واخذ رواياتهم الجحيم ويقال اذا كان يوم القيامة يوتى بكل فريق باز يجتمع
الى معبوده فاذا انتهوا اليه حزنوا واسودت وجوههم فيبقى المومنون واهل الكتاب
والمنافقون فيقول الله تعالى للمومنين الى ربكم فينقلبون ربنا الله عز وجل فيقول
لهم انرونه اذا رايتموه فيقولون سبحانه اذا عرفناه عرفنا فنرونه كما شاء الله
تعالى فيخر المومنون سجدا لله تعالى فتبيض وجوههم مثل الثلج بياضا ويبقى المنافقون
واهل الكتاب لا يقدرون على السجود فحزنوا واسود وجوههم وجوههم ويجوز تبيض وتسود
بكسر التاء لانك تقول ابيضت فتكسر التا كما تكسر الالف وهى لغة تميم وبها
قرا الزهرى بياض وسواد ويجوز كسر التا ايضا ويجوز يوم تبيض وجوه على تذكير
الجمع ويجوز اوجه مثل افئدة وايضا من الوجوه اشراقها بالنعيم واسوادها هو ما
يرتقبها من العذاب الاليم الثالثة واختلفوا فى التبيين فقال ابن عباس
تبيض وجوه اهل السنة وتسود وجوه اهل البدعة قلت وقول ابن عباس
هذا رواه مالك ابن سليمان الهروى اخو عثمان عن مالك بن انس عن نافع
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قول الله تعالى يوم تبيض
وجوه وتسود وجوه قال يعنى تبيض وجوه اهل السنة وتسود وجوه اهل البدع
ذكره ابو بكر احمد بن على بن ثابت الخطيب وقال فيه منكر من حديث مالك غطا
تبيض وجوه المهاجرين والانصار وتسود وجوه قريظة والنضير وقال ابى ابن كعب
الذين اسودت وجوههم هم الكفار وقيل لهم اكفرتم بعد ايمانكم لاقرارهم خبرا خرجهم من
ظهر ادم كالذر وهذا اختيار الطبرى الحسن هى فى المنافقين قتادة هى فى المرتدين
عكرمة هما ولا قوم من اهل الكتاب كانوا مصدقين بانبيائهم مصدقين بمحمد عليه
السلام قبل ان يبعث فلما بعث عليه السلام كفروا به فذلك قوله تعالى اكفرتم
بعد ايمانكم وهذا اختيار الزجاج مالك بن انس فى اهل الاهواء ابو امامة الباهلى

على ابن

عن النبي صلى الله عليه وسلم هي في الحرورية وفي خبر اخر عن النبي صلى الله عليه وسلم
هي في المحكمة روى الترمذي عن ابي غالب قال راى ابو امامة رؤسا منصوبة
على درج دمشق فقال ابو امامة كلاب النار شر قتلى تحت اديم السماء خير قتلى
من قتلوه ثم قرا يوم تبيض وجوه وتسود وجوه الى اخر الاية قلت لابي امامة انت
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو لم اسمعه الا مرة او مرتين او ثلاثا حتى
عد سبعا ما حدثتكموه قال هذا حديث حسن وفي صحيح البخاري عن سهل بن سعد
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اني فرطكم على الحوض من امر على شرب لم يظمأ ابدا
ليردن على اقوام اعرفهم ويعرفوني ثم يحال بيني وبينهم قال ابو حازم فسمعني النعمان
ابن ابي عياش فقال هكذا سمعت من سهل فقلت نعم فقال اشهد على ابي سعيد الخدري
لسمعته وهو يزيد فيها فاقول انهم مني فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك فاقول
سحقا سحقا لمن غير بعدي وعن ابي هريرة انه كان يحدث عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يرد على الحوض يوم القيامة رهط من اصحابي فيحلؤون على الحوض فاقول
يا رب اصحابي فيقول انك لا تعلم لك ما احدثوا بعدك انهم ارتدوا على ادبارهم
القهقرى والاحاديث في هذا المعنى كثيرة فمن بدل وغير وابتدع في دين الله
ما لا يرضاه الله ولم ياذن به الله يحضى المطرودين عن الحوض المبعدين من سنة
المسودين الوجوه واشدهم طردا وابعادا من خالف جماعة المسلمين وفارق
سبيلهم كالخوارج على اختلاف فرقها والروافض على تباين صلالها والمعتزلة
على اصناف اهوائها فانها ولاكلهم يبدلون ويبتدعون وكذلك الظلمة المسرفون
في الجور والظلم وتطميس الحق وقتل اهله واذلالهم والمحدثون بالكبائر المستخفون
بالمعاصي وجماعة اهل الزيغ والاهواء والبدع كل يخاف عليهم ان يكونوا عنوا بالاية
والخبر كما بينا ولا يخلد في النار الا الكافر جاحد ليس في قلبه مثقال ذرة من
ايمان وقد قال ابن القاسم وقد يكون من غير اهل الاهواء من هو شر من اهل الاهواء
وكان يقال تمام الاخلاص تجنب المعاصي انشا الله تعالى فاما الذين اسودت وجوههم
في الكلام حذف اي فيقال لهم اكفرتم بعد ايمانكم يعني يوم الميثاق حين قالوا بلى
ويقال هذا لليهود كانوا مؤمنين بمحمد صلى الله عليه وسلم قبل ان يبعث فلما بعث
كفروا به وقال ابو العالية هذا للمنافقين يقول اكفرتم في السر بعد اقراركم في العلانية
واجمع اهل التاويل على انه لا بد من اضمار في جواب اما لان المعنى في قولك اما زيد
فمنطلق مهما يكن من شيء فزيد منطلق وقوله واما الذين ابيضت وجوههم هاولا
اهل طاعة الله عز وجل والوفاء بعهده ففي رحمة الله اي في جنته ودار كرامته خالدون
بالنون حملنا الله منهم وجنبنا طرق البدع والضلالات ووفقنا طريق الذين امنوا
وعملوا الصالحات امين قوله تعالى تلك ايات الله نتلوها عليك بالحق يعني القرآن نتلوها
عليك يعني نزل جبريل فيقرؤها عليك بالحق اي بالصدق وقال الزجاج
تلك ايات القرآن المذكورة صحح الله ورد لابله وقيل تلك بمعنى هذه ولكنها لما انقضت
صارت كالما بعدت فقيل تلك ويجوز ان تكون ايات الله برهانا تلك ولا تكون
نعتا لان المبهم لا ينعت بالمضاف وما الله يريد ظلما للعالمين يعني انه لا يعذبهم
بغير ذنب ولله ما في السموات وما في الارض قال المبرد وجه اتصال هذا بما
قبله انه لما ذكر احوال المؤمنين والكافرين دل انه لا يريد ظلما للعالمين وسلبه يذكر
اتساع قدرته وغناه عن الظلم لكون ما في السموات وما في الارض في قبضته
وقيل هو ابتداء كلام بين لعباده ان جميع ما في السموات في قبضته وقيل هو ابتداء
كلام وما في الارض له حتى يسئلوه ويعبدوه ولا يعبدوا غيره قوله تعالى كنتم خير امة
اخرجت للناس فيه ثلاث مسايل الاولى روى الترمذي عن بهز بن حكيم عن ابيه
عن جده سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول في قوله كنتم خير امة اخرجت للناس
قال انتم تتمون سبعين امة انتم خيرها واكرمها على الله تال هذا حديث حسن
وقال ابو هريرة تختم خير الناس للناس تسوقهم بالسلاسل الى الاسلام وقال
ابن عباس هم الذين هاجروا من مكة الى المدينة وشهدوا بدرا والحديبية وقال عمر
ابن الخطاب من سره ان يكون من تلك الامة فليؤد شرط الله عليه وسلم يعني
الصابرين منهم واهل الفضل وهم الشهداء على الناس يوم القيامة في البقرة وقال

مجاهد كنتم خير امة اخرجت للناس على الشرايط المذكورة في الاية وقيل معناه في اللوح
المحفوظ وقيل كنتم بذا منتم خير امة وقيل جاز ذلك لتقدم البشارة بالنبي صلى الله عليه
وسلم وامته فالمعنى كنتم عندمن تتذكرونه من اهل الكتب خير امة وقال الاخفش كريم
اهل امة اى خير اهل دين * وانشد *

* حلفت فلم اترك لنفسك ريبة وهل يأثمن ذو امة وهو طائع *

وقيل هي كان التامة والمعنى خلقتم ووجدتم خير امة فخير امة حال وقيل كان زايدة
والمعنى انتم خير امة وانشد سيبويه وجيران لنا كانوا كرام وسئل قوله تعالى
كيف تكلم من كان في المهد صبيا وقوله واذكروا اذ كنتم قليلا لكثركم وقال في موضع
اخر واذكروا اذ انتم قليل وروى سفيان عن ميسرة الاشجعي عن ابي حازم عن ابي
هريرة كنتم خير امة اخرجت للناس قال تجرون الناس في السلاسل الى الاسلام
قال النحاس والتدبر على هذا كنتم للناس خير امة وعلى قول مجاهد كنتم خير امة
اذ كنتم تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وقيل انما صارت امة محمد صلى الله عليه
وسلم خير امة لان المسلمين منهم اكثر والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيهم اقتضى فقبل هذا لاصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم خير الناس قرني اى الذين
بعثت فيهم الثانية واذا ثبت بنص التنزيل ان هذه الامة خير الامم فقد روى
الائمة من حديث عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خير الناس قرني
ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم للحديث وهذا يدل على ان ارذل مرة الامة افضل ممن
بعدها والى هذا ذهب معظم العلماء ان من صحب النبي صلى الله عليه وسلم ورآه ولو
مرة من عمره افضل من كل من يأتي بعده وان فضيلة الصحبة لا يعدلها عمل وذهب
ابو عمرو بن عبد البر الى انه قد يكون فيمن يأتي بعد الصحابة افضل ممن كان في جملة
الصحابة وان قوله عليه السلام خير الناس قرني ليس على عمومه بدليل ما يجمع
القرون من الفاطر والمفضول وترجم قرنه جماعة من المناقبين المطهرين للايمان
واهل الكبائر الذين اقام عليهم او على بعضهم الحدود وقالوا لهم تقولون في السارق
والشارب والزاني وقال مجاهد مواجهة لمن هو في قرنه لا تسبوا اصحابي وقال
خالد بن الوليد في عمار لا تسب من هو خير منك وروى ابو امامة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال طوبى لمن رآني وآمن بي وطوبى لمن رأى من رآني وروى
الطيالسي عن محمد بن ابي حميد عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر قال كنت جالسا
عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال اترون اي الخلق افضل ايمانا قلنا الملائكة قال
وحق لهم بل غيرهم قلنا الانبياء قال وحق لهم بل غيرهم ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم افضل الخلق ايمانا قوم في اصلاب الرجال يؤمنون بي ولم يروني يجدون
ورقا فيعملون بما فيها فهم افضل الخلق ايمانا وروى صالح بن حيي عن ابي حمة
قال قلنا يا رسول الله هل احد خير منا قال نعم قوم يجيئون من بعدكم فيجدون
كتابا بين لوحين يؤمنون بما فيه ويؤمنون بي ولم يروني قال ابو عمر حمة له صحبة
واسمه حبيب بن سباع وصالح بن حيي بن ثقاث التابعيين وروى ابو ثعلبة
الخشني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان امامكم ايام الصابر فيهن على دينه
كالقابض على الجمر للعامل فيه اجر خمسين رجلا يعمل مثل عمله قلنا يا رسول الله منهم
قال بل منكم قال ابو عمر هذه اللفظة بل منكم توسكت عنها بعض المحدثين فلم يذكرها
وقال عمر بن الخطاب في تاويل قوله كنتم خير امة اخرجت للناس قال من فعل مثل
فعلهم كان مثلهم فلا تضاد في بين الاحاديث لان الاول على الاكثر وهي والله الموفق وقد
قال في توجيه احاديث هذا الباب ان قرنه انما فضل لانهم كانوا غرباء في ايمانهم لكثرة الكفار
وصبرهم على اذاهم وتمسكهم بدينهم وان آخر هذه الامة اذا قاموا الدين وتمسكوا به
وصبروا على طاعة ربهم في حين ظهور الشر والفسق والهرج والمرج والمعاصي والكبائر
كانوا ايضا كانوا عند ذلك غربا وزكت اعمالهم في ذلك الوقت كما زكت اعمال اوليهم ومما
يشهد لهذا قوله صلى الله عليه وسلم بدا الاسلام غريبا وسيعود كما بدا فطوبى للغرباء
ويشهد له ايضا حديث ابي ثعلبة ويشهد له ايضا قوله صلى الله عليه وسلم ايتكن
لا يدرى اوله خير ام آخره ذكر ابو داود الطيالسي وابو عيسى الترمذي ورواه هشام
بن عبد الله الرازي عن مالك عن الزهري عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل

امتي

امتى مثل المطر لايدرى اوله خير ام اخره ذكره الدارقطنى فى مسند حديث مالك قال
ابو عمر هشام بن عبد الله الرازى ثقة لايختلفون فى ذلك وروى ان عمر بن عبد العزيز
لما ولى الخلافة كتب الى سلامة ابن عبد الله ان اكتب الى بسيرة عمر بن الخطاب رضى الله
عنه لاعمل بها فكتب اليه سلمة ان عملت بسيرة عمر رضى الله عنه فانت افضل
من عمر لان زمانك ليس كزمان عمر ولا رجالك لرجال عمر قال وكتب الى فتنها زمانه فكلهم
كتب اليه بمثل قول سالم وقد عارض بعض الجهلة من العلماء قوله صلى الله عليه وسلم خير الناس
قرنى بقوله صلى الله عليه وسلم خير الناس من طال عمره وحسن عمله وشر الناس من طال
عمره وساء عمله قال ابو عمر فهذه الاحاديث تقتضى مع تواتر طرقها وحسنها التوفيق بين
اول هذه الامة واخرها والمعنى فى ذلك ما تقدم ذكره من الايمان والعمل الصالح فى الزمان
الفاسد الذى يرفع فيه من اهله العلم والدين ويكثر فيه الفسق والهرج ويذل المؤمن
ويعز الفاجر ويعود الدين غريبا كما بدا ويكون القائم فيه كالقابض على الجمر فيستوى
حينئذ اول هذه الامة باخرها فى فضل العمل لا اهل بدر والحديبية ومن تورا بشار
هذا الباب بان له الصواب والله يوفى فضله من يشاء قوله تعالى تامرون
بالمعروف وتنهون عن المنكر مدح لهذه الامة ما اقاموا ذلك واضيفوا به فاذا
تركوا التغيير وتواطوا على المنكر زال عنهم اسم المدح ولحقهم اسم الذم وكان ذلك
سببا لهلاكهم وقد تقدم الكلام فى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فى اول السورة
قوله تعالى ولو امن اهل الكتاب خيرا لهم اخبر ان ايمان اهل الكتاب بالنبى عليه السلام خير لهم
واخبر ان منهم مومنا وفاسقا وان الفاسق اكثر قوله تعالى لن يضروكم الا اذى يعنى كذبهم
وتحريفهم وكفرهم لانه لايكون لهم الغلبة عن الحق وقتادة والاستثناء منقطع
والمعنى لن يضروكم الا ضررا يسيرا فوقع الاذى موقع المصدر فالاية وعد من الله لرسوله
صلى الله عليه وسلم والمومنين ان اهل الكتاب لايغلبونهم وانهم منصورون عليهم
لاينالهم منهم اصطلام الا ببعض الاذى بالبهت والتحريف واما العاقبة فتكون للمومنين وقيل
هو منقطع والمعنى لن يضروكم البتة لكن يودونكم بما يسمعونكم فانهزام اولئك
اليهود كعب وعدى والنضير وابو رافع وابو ياسر وكنانة وابى صرويا عمدوا
الى مومنتهم غير الله بن سلام واصحابه فاذوهم لاسلامهم فانزل الله تعالى لن يضروكم
الا اذى يعنى باللسان ثم الكلام ثم قاد وان يقاتلوكم يولوكم الادبار يعنى منهزمين ثم الكلام
ثم لاينصرون مستانف فلذلك ثبتت فيه النون وفى هذه الاية معجزة للنبى صلى الله عليه وسلم
لان من قاتله من اليهود ولاه دبره قوله تعالى ضربت عليهم الذلة يعنى بنى اليهود وانما
تثقفوا اى وجدوا ولقوا وتم الكلام وقوله فى البقرة يعنى ضرب الذلة عليهم الا بحبل
من الله استثناء منقطع ليس من الاول اى لكنهم يعتصمون بحبل من الله وحبل
من الناس يعنى الذمة التى لهم والناس محمد والمومنون ويودون انهم الخراج فنومنهم
فى الكلام احتقار والمعنى الا ان يعتصموا بحبل الله يخرجوا عن الفقر وباءو بغضب
الله اى رجعوا وقيل احتملوا واصله فى اللغة انه لزمهم وقد مضى فى البقرة ثم خبرهم
فعل ذلك بهم فقال ذلك بانهم كانوا يكفرون بايات الله ويقتلون الانبيا
بغير حق ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون وقد مضى فى البقرة ثم خبر فقال ليسوا
سواء وتم الكلام والمعنى ليس اهل الكتاب واسم محمد عليه سواء عن ابن مسعود
وقيل المعنى ليس المومنون والكافرون من اهل الكتاب سواء وذكر ابو خيثمة زهير
ابن حرب ساهشام بن القاسم ثنا شيبان عن عاصم عن زر عن ابن مسعود
قال اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة صلاة العشا ثم خرج الى المسجد فاذا
الناس ينتظرون الصلاة فقال انه ليس من اهل الاديان احد يذكر الله فى هذه الساعة
غيركم قال وانزلت هذه الاية ليسوا سواء من اهل الكتاب امة قائمة الى قوله عليم
بالمتقين وروى بن وهب نحوه وقال ابن عباس قوله الله عز وجل من اهل الكتاب

مستوفى مر

امة قايمة يتلون ايات الله انا اليل وهم يسجدون من اس مع النبي صلى الله عليه وسلم
وقال ابن اسحق عن ابن عباس لما اسلم عبد الله بن سلام وثعلبة ابن سعية واسيد
ابن سعية واسيد بن عبيد ومن اسلم من يهود فامنوا وصدقوا ورغبوا في الاسلام
ونخعوا فيه قال احبار يهود اهل الكفر منهم ما امن بمحمد ولا تبعه الا اشرارنا ولو كانوا من
خيارنا ما تركوا دين ابايهم وذهبوا الى غيره فانزل الله عز وجل في ذلك من قولهم ليسوا
سواء من اهل الكتاب امة قايمة يتلون ايات الله انا اليل وهم يسجدون الى قوله واولئك
من الصالحين وقال الاخفش التقدير من اهل الكتاب ذو امة اي ذو طريقة حسنة
واستقامة واهل يامن ذو امة وهو طايع وقيل في الكلام حذف والتقدير من اهل
الكتاب امة قايمة واخرى غير قايمة فترك الاخرى اكتفاء بالاولى كقول اي ذويب
عصيت اليها القلب اني لامرها مطيع فما ادري ارشد طلابها
اراد رشدا ثم بني فحذف قال الفراء امة رفع بسواء والتقدير ليس تستوي امة من اهل
الكتاب قايمة يتلون ايات الله وامة كافرة قال النحاس وهذا القول خطا من جهات
احدها انه يرفع امة بسواء فلا يعود على اسم ليس شيء ويرفع بما ليس جاريا على الفعل
ويضمر ما لا يحتاج اليه لانه تقدم ذكرهما فليس لاضمارهما وجه وقال
ابو عبيدة هذا مثل قولهم اكلوني البراغيث وذهبوا سبحانك قال النحاس
وهذا غلط لانه تقدم ذكرهم واكلوني البراغيث لم يتقدم لهم ذكر واناء الليل
ساعاته واحدها اني وانى وهو منصوب على الظرف ويسجدون يصلون عن
الفراء والزجاج لان التلاوة لا تكون في الركوع والسجود تنظره نزلت وله يسجدون اي
يصلون وفي التنزيل واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن وفي النجم فاسجدوا لله واعبدوا
وقيل يراد به السجود المعروف خاصة وسبب النزول يرده وان المراد صلاة
العتمة كما ذكرنا عن ابن مسعود فعدة الاثنان نام واحيث حتى اعلمهم الليل
والمحرون قيام بين يدي الله في صلاة العشا يتلون ايات الله الاخرى لما ذكر قيامهم
نادرهم يسجدون اي مع القيام ايضا الثوري الصلاة بين العشاءين وقيل هي في قيام
الليل عز وجل من بني شيبة كان يروس الكعبة قال انا بخبر كلاما من كلام الرب عز
وجل اجيبت راعي ابل وغنم اذا جنه الليل اخمل لكن هو قايم وساجد انا الليل
يوصفون بالله يعني يقرون بالله ومحمد صلى الله عليه وسلم ويامرون بالمعروف قيل
هو عموم وقيل يراد به الامر باتباع النبي صلى الله عليه وسلم والنهي عن المنكر النهي عن مخالفته
ويسارعون في الخيرات التي به يعملونها مبادرين غير متثاقلين لمعرفتهم بقدرها
وقيل يبادرون بالعمل قبل الفوت واولئك من الصالحين اي مع الصالحين وهم اصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم في الجنة وما يفعلوا من خير فلن يكفروه وقرا الاعمش وابن
وثاب وحمزة والكسائي وحفص وخلف بالياء فيهما اخبارا عن الامة القايمة وهي
قراءة ابن عباس واختيار ابي عبيد وقرا الباقون بالتاء فيهما على الخطاب كقوله
تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس وهي اختيار ابي حاتم وكان عمر يقرا التاءين
جميعا اليا ومعنى الاية وما تفعلوا من خير فلن تحجدوا ثوابه بل يشكر لكم وتجازون
عليه قوله تعالى ان الذين كفروا لن تغني عنهم اموالهم ولا اولادهم
من الله شيا وتقدم جميع هذا وخص الاولاد لانهم اقرب اشياء اليه واولئك
اصحاب النار اخبر وخبر كذا هم فيها خالدون قوله تعالى مثل ما ينفقون في هذه
الحياة الدنيا كمثل ريح فيها صر ما يصلح ان تكون مصدرية ويصلح ان تكون بمعنى الذي
في العايد محذوف اي مثل ما ينفقونه ومعنى كمثل ريح كمثل مهلك ريح قال ابن
عباس والصر البرد الشديد قيل اصله من الصرير الذي هو الصوت فخص صوت
الريح الشديدة الزجاج صوت لهب النار التي كانت في تلك الريح وتقدم هذا
المعنى في البقرة وفي الحديث انه سمى عن الجراد الذي قتله ادعه ومعنى الاية مثل
نفقة الكافرين في بطلانها وذهابها وعدم منفعتها كمثل زرع اصابه ريح باردة او نار
فاحرقته واهلكته فلم ينتفع اصحابه بشيء مما كانوا يرجون عايدته وتقدم قال
الله تعالى وما ظلمهم الله بذلك ولكن كانوا انفسهم يظلمون بالكفر والمعصية ومنع حق الله

تعالى

تعالى وقبل ظلموا انفسهم بان ارتكبوا فى غير وقت الزراعة او فى غير موضعها فادبهم الله تعالى لوضعهم الشئ فى غير موضعه حكاه المهدوى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم الى قوله تعقلون فيه ست مسائل الاولى اكد الله تعالى الزجر عن الركون الى الكفار وهو متصل بما سبق من قوله ان تطيعوا فريقا من الذين اوتوا الكتاب والبطانة مصدر يسمى به الواحد وبطانة الرجل خاصته الذين يستطيبون امره واصله من البطن الذى هو خلاف الظهر وبطن فلان بفلان بيطن بطونا وبطانة اذا كان خاصا به قال الشاعر

• اولئك خلصانى نعم وبطانتى • وهم عيبتى من دون كل قريب •

الثانية نهى الله سبحانه وتعالى المومنين بهذه الاية ان يتخذوا من الكفار واليهود واهل الاهواء خلا وكجارا يطاوعونهم فى الاراء ويسندون اليهم امورهم وقال كل من كان على خلاف مذهبك ودينك لا ينبغى لك مخادنته قال

• عن المرء لا تسئل وسل عن قرينه فان القرين بالمقارن مقتدى •

وفى سنن ابى داود عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المرء على دين خليله فلينظر احدكم من يخالل وروى عن ابن عباس رضى الله عنه انه قال اعتبروا الناس باخدانهم ثم بين المعنى الذى لاجله نهى عن المواصلة فقال لا يالونكم خبالا لا يقولون فسادا يعنى لا يتركون الجهد فى فسادكم يعنى انهم وان لم يقاتلوكم فى الظاهر فانهم لا يتركون الجهد فى المكر والخديعة على ما يأتى بيانه وروى ابو امامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قول الله يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يالونكم خبالا قال هى الخوارج وروى ان ابا موسى الاشعرى كتب لعمر كتابا فرفعه الى عمر فاعجبه وجاء عمر كتاب فقال لابى موسى اين كاتبك يقرأ هذا الكتاب على الناس فقال انه لا يدخل المسجد فقال لم اجنب هو قال انه نصرانى قال فانتهره وقال لا تدنهم وقد اقصاهم الله ولا تكرمهم وقد اهانهم الله ولا تامنهم وقد خونهم الله وعن عمر قال لا تستعملوا اهل الكتاب فانهم يستحلون الرشا واستفيئوا على سوركم وعلى رعيتكم بالذين يخشون الله تعالى وقيل لعمران ههنا رجلا من نصارى الحيرة لا احد اكتب منه ولا احفظ بقلم افلا يكتب عنك فقال اذا اتخذ بطانة من دون المومنين فلا تحوز استكتاب اهل الذمة ولا غير ذلك من تصرفاتهم فى البيع والشراء والاستنابة اليهم قلت وقد انقلبت الاحوال فى هذه الازمنات باتخاذ اهل الكتاب كتبة وامناء وتسودوا بذلك عند الجهلة الاغبياء من الولاة والله اعلم وروى البخترى عن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما بعث الله من نبى ولا استخلف من خليفة الا كانت له بطانتان بطانة تامره بالخير وتحضه عليه وبطانة تامره بالشر وتحضه عليه والمعصوم من عصمه الله وروى انس عن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستضيئوا بنار المشركين ولا تنقشوا فى خواتيمكم عربيا ذكره الحسن بن ابى الحسن فقال اراد عليه السلام لا تستشيروا المشركين فى شئ من امورهم ولا تنقشوا فى خواتيمكم محمد قال الحسن وتصديق ذلك فى كتاب الله يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم الاية الثالثة قوله تعالى من دونكم يعنى من سواكم قال الفراء ويجوز عملا دون ذلك اى سوى ذلك وقيل من دونكم يعنى من غير اهل ملتكم وحسن المذهب ومعنى لا يالونكم خبالا لا يقصرون فيما فيه العنت عليكم وهو فى موضع الصفة للباطنة من دونكم يقال لا آلوك جهدا اى لا اقصر والوت الوا فقصرت ويقال ما الوت ما استطعت

• وما المرء ما دامت حشاشة نفسه • بمدرك اطراف الخطوب ولا آل •

والخبال والخبل الفساد وقد يكون ذلك فى الافعال والابدان والعقول وفى الحديث من اصيب بدم او خبل اى جرح يفسد العضو والخبل فساد الاعضاء ورجل خبل ومختبل وخبله الحب اى افسده قال اوس ابنى لبينى لستم بيد الا يدا مخبولة العصا اى فاسدة العصا وانشد الفراء نظرا بى سعد نظرة وبث بها • كانت تصحك والمطى خبالا اى فسادا وانتصب خبالا بالمفعول الثانى لان الالو يتعدى الى مفعولين وان شئت على المصدر اى يخبلونكم خبالا او ان شئت بنوع الخافض اى بالخبال كما قالوا اوجعته ضربا وما فى قوله ودوا ما عنتم قد بينه اى ودوا عنتكم اى ما يشق

عليكم والمنت المشقة وقد مضى في البقرة الرابعة قوله تعالى قد بدت البغضاء من افواههم
يعني ظهرت العداوة والتكذيب لكم من افواههم والبغضاء البغض وهو ضد الحب
والبغضاء مصدر مؤنث وحض تعالى الاذواه بالذكر دون الالسنة اشارة الى تشدقهم
وتزينهم في اقوالهم هذه لهم فوح المستتر الذي تبرو البغضاء الى عينيه وفي
هذا المعنى نبه عليه ان يشجي الرجل فاه في عرض اخيه شفاه ان ينتج يقال شجى الحمار
فاه بالنهيق وشجا الدم نفسه وشجا اللجام فم الفرس شجا وحارت الخيل سواجي
فاتحات افواهها ولا يفهم من هذا الحديث دليل خطاب على الجواز فيما خطر احد
في عرض اخيه همسا فان ذلك محرم بالتفاق مع الجهار في التنزيل ولا يبتب بعضكم
بعضا الاية وقال صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام
ذكر السحو انما هو اشارة الى التشدق والانبساط فاعلم الخامسة وفي هذه الاية دليل
على ان شهادة العدو على العدو لا تجوز وبذلك قال اهل المدينة اهل الحجاز وروى
عن ابي حنيفة جواز ذلك وحكى ابن بطال عن ابي شعبان لانه قال اجمع العلماء على
انه لا تجوز شهادة العدو على وان كان عدلا والعداوة تزيل العدالة فكيف
بعداوة الكافر سادسة قوله تعالى وما تخفي صدورهم اكبر اخبار واعلام بما في
يبطنون من البغي اكثر مما يظهرون بافواههم وفي غير الله تعالى من سجود قد تراءى
البغضاء بتذكير الفعل لما كانت البغضاء بمعنى البغض قوله تعالى ها انتم اولاء تحبونهم
يعني المنافقين دليله قوله تعالى واذا لقوكم قالوا امنا قاله ابو العالية ومقاتل والمحبة
هنا بمعنى المصافاة اي انتم انما المسلمون نقاتونهم ولا يقاتونكم لنفاقهم وقيل
المعنى تريدون لهم الاسلام وهم يريدون لكم الكفر وقيل المراد باليهود قاله الاكثر والكتاب
اسم جنس قال ابن عباس يعني بالكتب واليهود يؤمنون بالبعض كما قال تعالى
واذا قيل لهم امنوا بما انزل الله قالوا نؤمن بما انزل علينا ويكفرون بما وراءه واذا لقوكم قالوا
امنا اي بمحمد وانه رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا خلوا فيما بينهم عضوا عليكم الانامل
يعني اطراف الاصابع من الغيظ والحنق عليكم فيقول بعضهم لبعض لا تزدن الى هو لاظهرنا
وكثروا والبعض عبارة عن شدة الغيظ مع عدم القدرة على انفاده ومنه قول ابي
طالب يعضون غيظا خلفنا بالانامل وقال اخر،

، اذا راني اطال الله غيظهم ، عضوا على الغيظ اطراف الانامل،

يقال عض يعض عضا وعضيضا والعض بظم العين علف اهل الامصار مثل الكسب
والنوى المرضوخ نقول منه اعضى القوم اذا كانت ابلهم العضى والبيع المعضر
وعض الانامل من فعل المغضب الذي فاته ما لا يقدر عليه او نزل به ما لا يقدر
على تغييره وهذا العض هو بالاسنان كعض اليد على اليد على فايت قريب الفوت
وكقرع السن النادم الى غير ذلك من عدا الحصى والخط في الارض للمهموم ونكت هذا
العض بالصاد المهملة السا قطة وعظ الرمات بالظا المعجمة كما قالوا وعظر ثنات بابن
مروان لم يدرع من المال الا الرمان بالظا معجمتا ومخلف واحد الانامل امثلة
بضم الميم ويقال بفتحها والضم اشهر وكان ابو الجوزاء اذا تلى من الناس الى يوم القيمة
قوله تعالى قل موتوا بغيظكم ان قيل كيف امرهم بان يموتوا والله تعالى اذا قال لشيء كن فيكون
قيل عنه جوابان احدهما قاله الطبري وكثيرون هو دعاء عليهم اي قل يا محمد دام
الله غيظكم الى ان تموتوا فعلى هذا يتجه ان يدعى عليهم بمرا مواجهة بخلاف الثاني
الثاني ان المعنى اخبرهم انهم لا بد كون ما يريدون فان الموت دون ذلك فعلى هذا
زال معنى الدعاء وبقي معنى التقريع والاغاظة وجرى المعنى مع قول مسافر بن عمرو وشيم
في ارومتنا وتشاجر عين من حسدا وينظر الى هذا المعنى قوله تعالى من كان يظن ان لن
ينصره الله في الدنيا والاخرة فليمدد بسبب الى السما ثم ليقطع قوله تعالى ان تمسسكم
حسنة تسؤهم قرا السلمي بالياء والباقون بالتا واللفظ عام في كل ما يحسن ويسوء
وما ذكره المفسرون من الخصب والجدب واجماع المومنين ودخول التوتة بينهم الى غير
ذلك من الاقوال امثلة وليس باختلاف والمعنى في الاية ان من كانت هذه صفته
من شدة العداوة والحقد والفرح بنزول الشدايد بالمومنين لم يكن اهلا لان يتخذ
بطانة لا سيما في هذا الامر الجسيم من الجهاد الذي هو ملاك الدنيا والاخرة ولقد احسن

القايل

القائل كل العداوة قد ترجى افاقتها الا عداوة من عاداك من حسد
وان تضروا اى على اذاهم وعلى الطاعة ومولاة المومنين وتتقوا لا يضركم كيدهم
شيا يقال ضاره يضوره ويضيره ضيرا وضورا بشرط تقالى نفى ضررهم بالصبر
والتقوى فكان ذلك تسلية للمومنين وتقوية لنفوسهم قرات قرا الحرميان
وابو عمر ولا يضركم من ضار يضير كما ذكرنا ومنه قوله تعالى لا ضير وحذفت الياء
لالتقا الساكنين لانك لما حذفت الضمة من الراء بقيت الراء ساكنة والياء ساكنة
فحذف الياء وكان اولى بالحذف لان قبلها ما يدل عليها وحكى الكسائى انه سمع
منادة يضوره واجاز لا يضركم وزعم ان فى قراة ابى اى كعب لا يضورو قرا الكوفيون
لا يضركم بضم الراء وتشديدها من ضره يضره وجوز ان يكون مرفوعا على تقدير انما
والمعنى لا يضركم ومنه قوله الشاعر * من يفعل الخيرات الله يشكرها *
هذا قول الكسائى والفراء ويكون مرفوعا على نية التقديم والنشد سيبويه ان يصرح
اخوك تصرح على اتباع اى لا يضركم ان تضروا وتتقوا وجوز ان يكون بكسر ما وضمت
الراء لالتقا الساكنين على اتباع الضم الضم وكذلك قراة من فتح الراء على ان الفعل
مجزوم فتح بضركم لالتقا الساكنين لخفة الفتح رواه ابو زيد عن المفضل عن عاصم
حكاه الهروى وحكى النحاس عن المفضل الضنى عن عاصم لا يضركم بكسر الراء لالتقا
الساكنين قوله تعالى واذ غدوت من اهلك العامل فيه اذ فعل مضمر تقديره
واذكر اذ غدوت يعنى خرجت بالصباح من اهلك من منزلك من عند عايشة
تبوئ المومنين مقاعد للقتال الاية تقدم غزوة احد وفيها نزلت هذه الاية
كلها وقاتل مجاهد والحسن ومقاتل والكلبى هى غزوة الخندق وعن الحسن
ايضا يوم بدر والجمهور على انها غزوة احد بدل عليه قوله تعالى اذ همت طايفتان
منكم ان تفشلا وهذا انما كان يوم احد وكان المشركون قصدوا المدينة فى ثلاثة
الاف رجل ليأخذوا ثارهم فى يوم بدر فنزلوا عند احد على شعب الوادى بفناة
مقابل المدينة يوم الاربعا الثانى عشر من سوال سنة ثلاث من الهجرة على راس
الحد وثلثين شهرا من الهجرة فاقاموا هنالك يوم الخميس ورسول الله صلى الله عليه وسلم
بالمدينة فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى منامه انه سيف سيفه ثلمة وان بقراله
تذبح وانه ادخل يده فى درع حصينة فاولها ان نفرا من اصحابه يقتلون وان
رجلا من اهل بيته يصاب واى الدرع الحصينة المدينة اخرجه مسلم فكان
كل ذلك على ما هو مسرود مشهور ومن تلك الفراة واصل التبوى اتخاذ المنزل يقال
منزلا اذا اسكنته اياه ومنه قوله عليه من كذب على متعمد فليتبوا مقعده من النار
اى ليتخذ فيها منزلا فتبوا المومنين تتخذهم مصاف وذكر البيهقى من حديث
انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رايت فيما يرى النايم كانى مردف
كبشا وكان ظبة سيفى انكسرت فاولت اى اقتل كبش القوم واولت كسر ظبة
سيفى قتل رجل من عترتى حمزة وقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم طلحة وكان
صاحب اللواء وذكر موسى بن عقبة عن ابى شهاب وكان حامل لواء المهاجرين
رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا عاصم ان شا الله لامنى فقال
له طلحة بن عثمان اخو شيبة ابن عثمان الحجبى هل لك يا عاصم فى المبارزة قال نعم
فندوه ذلك فضرب بالسيف على راس طلحة حتى رفع السيف فى كيته فتقلم فكان
قتل صاحب لوا المشركين فقدر تقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اى مردف
كبشا تاول قوله تعالى اذ همت طايفتان منكم ان تفشلا العامل فى اذ تبوئ او سميع عليم
والطايفتان بنو سلمة من الخزرج وبنو حارثة بن الاوس وكانا جناحى العسكر يوم
احد ومعنى ان تفشلا ان تجبنا وفى البخارى عن جابر قال فينا نزلت اذ همت
طايفتان منكم ان تفشلا والله وليهما قال الطايفتان بنو حارثة وبنو سلمة وما
نحب انها لم تنزل لقول الله عز وجل والله وليهما وقال هم بنو الحارث وبنو النبيت
والنبيت هو عمرو بن مالك من بنى الاوس والعشر عبارة عن الكبن وكذلك هو فى
اللغة والهم من الطايفتين كان بعد الخروج لما رجع عبد الله بن ابى بمن معه من المنافقين
يحفظ الله قلوبهم ويصرفهم عن ذلك بقوله تعالى والله وليهما يعنى حافظ قلوبهما عن
تحقيق هذا الهم وقيل اراد والتقاعد عن الخروج وكان ذلك صغيرة منهم وقيل

كان ذلك حديث نفس منهم حتى بلغهم ان طلح ابنه عليه فازدادوا بصيرة ولم يكن ذلك الخوف ثانيا لهم فخصهم وهم بعضهم بعضا وتنفسوا مع النبي صلى الله عليه وسلم لما مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اطل على المشركين وكان خروجه من المدينة في الف فرجع عنه عبد الله بن ابي بن سلول بثلث الناس في رجل منافقا ان خولف رايه حين اشار بالقعود وانفتال من المدينة ان نمضي اليهم الصدور وكان رايه واتق راي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى ذلك اكثر الانصار وسباني ونهض رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمسلمين فاستشهد منهم من اكرمه الله بالشهادة قال مالك قتل من المهاجرين يوم احد اربعة ومن الانصار سبعون والمقاعد جمع مقعد وهو من كان القعود دهذا منزله مواقف ولكن لفظ القعود دال على الثبوت ولاسيما ان الرماة كانوا ثقوا هذا معنى حديث عراك احد على الاختصار وحياني من تفصيلها ما فيه شفاء وكان مع المشركين مائة فرس عليها خالد بن الوليد ولم يكن مع المسلمين يومئذ فرس وفيما جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه وكسرت رباعيته اليمنى السفلى بحجر وهشمت البيضة راسه صلى الله عليه وسلم وجرحه على امته ودينه بافضل ما جرح به نبيا في ابنيائه من وكان الذي تولى ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم عمرو بن قمئة الليثي وعتبة بن ابي وقاص وقد قيل ان عبد الله بن شهاب جد الفقيه محمد بن سهاب هو الذي شج رسول الله صلى الله عليه وسلم في جبهته قال الواقدي واثبت عندنا ان الذي رمى في حنك النبي صلى الله عليه وسلم بن قمئة والذي رمى شفته واصاب رباعيته عتبة بن ابي وقاص قال الواقدي باسناده عن نافع بن جبير قال سمعت رجلا من المهاجرين يقول بينما انظرت الى ابل تاتي من كل ناحية ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسطها كل يصرف عنه ولقد رايت عبد الله ابن شهاب الزهري يقول يزيد لولي على محمد فلا نجوت ان نجا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنبه بما معه احد ثم جاوزه فعاتبه في ذلك صفوان فقال والله ما رايته احلف بالله انه منا ممنوع حرجنا اربعة فتحاهدنا وتعاقدنا على قتله واتيت الحجارة على رسول الله حتى سقط في حفرة كان ابو عامر الراهب قد حفرها مكيدة للمسلمين فخر عليه على جنبه واحتفنه طلحة حتى قام وسمن مالك بن سنان والد ابي سعيد الخدري ما جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم الدم وشبت حلقتان من درع المغفر في وجهه صلى الله عليه وسلم فانتزعهما ابو عبيدة بن الجراح وعض عليها سنتيه فسقطتا فكان اهتم بزينه هتمه رضي الله عنه وفي هذه الغزاة قتل حمزة رضي الله قتله وحشي وكان وحشيا مملوكا لجبير بن مطعم وقد كان جبير قال له ان قتلت محمدا عمنا لك عتقك الحبل وان انت قتلت علي بن ابي طالب عمنا لك مائة ناقة كلها سود الحدق وان انت قتلت حمزة فانت حر فقال وحشي اما محمد فلعلم ما قطن الله لا يخلص اليه احد واما علي ما يرد عليه رجل الا قتله واما حمزة فرجل سحاع وعسى ان اصادفه فاقتله وكانت هند كلما تنبا وحشي ومرت به قالت ايها باسمة اشف واستشفي فكمن خلف صخرة وكان حمزة حمل على القوم من المشركين فلما رجع من حملته ومر به وحشي رزقه بالحربة فاصابه فسقط شهيدا رحمه الله ورضي عنه قال ابن اسحق يقول هند بنت عتبة فلاكتها فلم تستطع ان تبتلعها فلفظتها ثم علا صخرة مشرفة فصرخت باعلا صوتها فقالت ،

نحن جزيناكم يوم بدره والحرب بعد الحرب ذات سعر ،
ما كان عن عتبة لي من صبر ، ولا اخي وعمه وبكر ،
شفيت نفسي وقتلت نذري شفيت وحشي غليل صدري ،
فشكر وحشي على عمري ، حتى تروم اعظمي في قبري ،

فاجابتها هند بنت اثاثة بن عباد بن عبد المطلب فقالت

جزيت في بدر وشر جزري ، يا بنت وقاع عظيم الكفر ،
صبحك الله غداة الفجر ، ملهما شمس بن الطوال الزهر ،
بكل قطاع حسام يفري ، حمزة لبيتي وعلى سقري ،
اذا رام شيبت وابو عذري ، فخضبا منه مشاش النحر ،

ونزل

وترك السوائب تنذر وقال عبد الله بن رواحة يبكي حمزة رضي الله عنه

بكت عيني وحق لها بكاها ... وما يغني البكاء ولا العويل
على أسد الاله غداة قالوا ... حمزة ذاكم الرجل القتيل
أصيب المسلمون به جميعا ... هناك وقد أصيب به الرسول
لا يعلى لك الأكان هدبت ... وأنت الماجد البر الوصول
عليك سلام ربك في جنان ... مخالطها نعيم لا يزول
لأهاشم الأخيار صبرا ... فكل فعالكم حسن جميل
رسول الله مصطبر كريم ... بأمر الله ينطق إذ يقول
الا من مبلغ عني لؤيا ... بنجد اليوم دائبة تزول
وقل اليوم ماتوا وذاقوا ... وقائعنا بشفي العليل
نسيتم صرعانا ببطن بدر ... غداة أتاكم الموت العجيل
غداة تولى أبو جهل صريعا ... عليه الطير جائحة تجول
وعتبة وابنه خر اجميعا ... وشيبة عفقه السيف الصقيل
وتركنا أمية مجدلا ... وفي حيزومه أدم نبيل
وهام بني ربيعة سائلوها ... فنبأسنا فنا سمنا فلول
الا ياهند لا تبدي شماتا ... بحمزة ان عزكم ذليل
الا ياهند فابك ولا تملي ... فانت الوالد العمر الهبول

ورثته أيضا أخته صفية وذلك مذكور في السير رضي الله عنهم وعلى الله فليتوكل المؤمنون فيه مسئلة واحدة الأولى وهو بيان التوكل في اللغة اظهار العجز والاعتماد على غيرك وأكل فلان اذا ضيع أمره متكلا على غيره واختلف العلماء في حقيقة التوكل فسئل عنه سهل بن عبد الله فقال قالت فرقة الرضى بالضمان وقطع الطمع من المخلوقين وقال قوم التوكل ترك الاسباب والركون الى مسبب الاسباب فاذا شغله السبب عن المسبب فقد طعن في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الله عز وجل يقول فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا فالغنيمة اكتساب وقال فاضربوا فوق الاعناق واضربوا منهم كل بنان هذا عمل وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العبد المحترف وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يغرضون في السير فان غيره وهذا قول عامة الفقهاء وان التوكل على الله هو الثقة بالله والايقان بأن قضاءه ماض واتباع سنته بتجنبه عليه في السعي فيما لابد منه من الاسباب من مطعم ومشرب ومحرز من عدو واعداد الاسلحة واستعمال ما تقتضيه سنة الله تعالى المعادة والى هذا ذهب كثير من المتصوفة لكنه لا يستحق اسم المتوكل عندهم مع ارتياحه الى تلك الاسباب والانتفات اليها بالقلوب فانها لا تجلب نفعا ولا تدفع ضرا بل السبب والمسبب فعل الله تعالى والكل منه وبمشيته ومتى وقع في المتوكل ركون الى تلك الاسباب فقد انسلخ عن ذلك الاسم ثم المتوكلون على حالين الاول حال المتمكن في التوكل فلا يلتفت الى شيء من تلك الاسباب تعليلا وتعاطيا لاحكام الامر الثاني حال غير المتمكن وهو الذي يقع له الانتفات الى الاسباب اجبانا غير انه يدفعها عن نفسه بأطراف العلمية والبراهين العقلية والادلة الحاكمة فلا يزال كذلك الى ان يرقيه الله بجوده الى مقام التمكين وتحقيقه درجات العارفين قوله تعالى ولقد نصركم الله ببدر وانتم اذلة الى قوله مسومين فيه ست مسائل الاولى قوله تعالى ولقد نصركم الله ببدر وانتم اذلة كانت بدر يوم سبعة عشر من رمضان يوم جمعة لثمانية عشر من الهجرة وسماها هاهنا بدرا وبه سمى الموضع وقال الشعبي كان ذلك الماء لرجل من جهينة يسمى بدرا فيه سمي والاول اكثر قال الواقدي وغيره بدر اسم الموضع غير منقول وساق وقعة بدر في الانفال واذلة جمع قليلون وذلك انهم كانوا ثلثمائة وثلثة عشر او اربعة عشر رجلا وكان عددهم ما بين التسع مائة الى الالف واذلة جمع ذليل واسم الذل في هذا الموضع مستعار ولم يكونوا في انفسهم لا اعزة ولكن بنسبتهم الى عدوهم والمجمع الكثار في اقطار الارض يقتضي عند المتوسل دلتهم وانهم يغلبون وانتصر اليوس نصرهم الله يوم بدر وقتل فيه صناديد المشركين وعلى ذلك اليوم ابتنى الاسلام وكان اول قتال قاتله

النبي صلى الله عليه وسلم وفي صحيح مسلم عن بريدة قال غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي صحيح مسلم عن بريدة قال غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوة
قاتل في ثمان منهن وشهد عن ابي اسحق قال لقيت رجلين ارشم فقلت له كم غزا
رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة فقلت كم غزوت انت
معه قال سبع عشرة غزوة قال فقلت فما اول غزاه غزا قال ذات العشير
والعشير وهذا كله مخالف لما عليه اهل التواريخ والسير قال محمد بن سعد
في كتاب الطبقات لم ان غزوات رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع وعشرون
وسراياه سبت وخمسون وفي رواية ست واربعون والذي قاتل فيها رسول الله
صلى الله عليه وسلم بدرا واحدا والمريسيع والخندق وخيبر وقريظة والفتح
وحنين والطائف قال ابن سعد هذا الذي اجتمع لنا عليه وفي بعض الروايات
انه قاتل في بني النضير وفي وادي القرى سنصرفه عن خيبر وفي الغابة واذا تقرر
هذا فقول زيد وبريدة انما اخبر كل واحد منهم بما في علمه او شاهده وقول زيد ان اول غزاة
غزاها ذات العشيرة مخالف ايضا لما قاله اهل التواريخ والسير قال محمد بن سعد
كان قبل غزوة العشيرة ثلاث غزوات يعني غزاها بنفسه في صفر ذلك انه وصل
الى المدينة وقال ابن عبد البر في كتاب الدرر في المغازي والسير اول غزاة غزاها
رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة ودان غزاها بنفسه في صفر وذلك انه وصل
الى المدينة لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الاول اقام بها بقية ربيع الاول وبافي
الشهر كله الى صفر من سنة اثنتين من الهجرة ثم خرج في صفر المذكور واستعمل على المدينة
سعد بن عبادة حتى بلغ ودان فوادع بني ضمرة ثم رجع الى المدينة ولم يلق حربا وهي
المسماة بغزوة الابواء ثم اقام بالمدينة الى ربيع الاخر من السنة المذكورة ثم خرج فيها
واستعمل على المدينة السائب بن عثمان بن مظعون حتى بلغ بواط من ناحية رضوى
ثم رجع ولم يلق حربا ثم اقام بها بقية ربيع الاخر وبعض جمادى الاولى ثم خرج غازيا واستخلف
على المدينة ابا سلمة بن عبد الاسد واخذ على طريق ملل الى العشيرة فلبث ذكوان
اسحق عن عمار بن ياسر قال كنت انا وعلي بن ابي طالب رفيقين في غزوة العشيرة
من بطن ينبع فلما نزلها رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام بها شهرا فصالح بها بني
مدلج وحلفاءهم من بني ضمرة فوادعهم فقال لي علي بن ابي طالب هل لك يا ابا اليقظان
الى ناس هؤلاء نظر من بني مدلج يعملون في عين لهم ننظر كيف يعملون فاتيناهم فنظرنا
اليهم ساعة ثم غشينا النوم فجعلنا الى صور من النخل في دقعاء من الارض فنمنا فيه
فوالله ما اهبنا الا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخوسه فجلسنا وقد تتربنا من ذلك
الدقعاء فيومئذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي يا ابا تراب فاخبرناه بما كان
من امرنا فقال الا اخبركما باشقى الناس رجلين قلنا بلى يا رسول الله فقال احيمر
ثمود الذي عقر الناقة والذي يضربك يا علي على هذه ووضع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يده على رأسه حتى يبل منها هذه ووضع يده على رأسه قال ابو عمر فلما قام بها
بقيت جمادى الاولى وليالي من جمادى الاخرة ووادع فيها بني مدلج ثم رجع ولم يلق حربا
ثم كانت بعد ذلك غزوة بدر الاولى بايام قلايل هذا الذي لا شك فيه اهل التواريخ
والسير فزيد بن ارقم انما اخبر عما عنده والله اعلم ويقال ذات العسير بالسين
والشين ويزاد عليهما فيقال العشيرة ثم غزوة بدر الكبرى وهي اعظم المشاهد
فضلا لمن شهدها وفيها انزل الله ما ملكته نبيه والمومنين في قوله جماعة اهل العلم وعليه
يدل ظاهر الاية لاني يوم احد ومن قال ان ذلك كان يوم احد جعل قوله تعالى ولقد
نصركم الله ببدر الى قوله تشكرون اعتراضا بين الكلامين هذا قول عامر الشعبي
وخالفه الناس وتظاهرت الروايات بان الملائكة حضرت يوم بدر وقاتلت
ومن ذلك قول ابي اسيد مالك بن ربيعة لو كنت معكم الان ببدر وسعي ببصري لاريتكم
الشعب الذي خرجت منه الملائكة لا شك ولا امتراء رواه عقيل عن الزهري
عن ابي حازم عن ابي سلمة بن دينار قال ابن ابي حاتم لابويه للزهري عن ابي حازم
غير هذا الحديث الواحد وابو اسيد يقال له اخر من مات من اهل بدر ذكره ابو
عمر في الاستيعاب وغيره وفي صحيح مسلم من حديث عمر بن الخطاب قال
لما كان يوم بدر نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المشركين وهم الف واصحابه

العسير

الثمانية وسبعة عشر رجلا فاستقبل نبي الله صلى الله عليه وسلم القبلة ثم مد يديه فجعل
يهتف بربه اللهم انجز لي ما وعدتني اللهم اتني ما وعدتني اللهم انك ان تهلك هذه العصابة
من اهل الاسلام لا تعبد في الارض فما زال يهتف بربه ماداً يديه مستقبل القبلة حتى سقط
رداؤه عن منكبيه فاتاه ابو بكر فاخذ رداءه فالقاه على منكبيه ثم التزمه من ورائه وقال
يا نبي الله كفاك مناشدتك ربك فانه سينجز لك ما وعدك فانزل الله تعالى اذ تستغيثون
ربكم فاستجاب لكم اني ممدكم بالف من الملائكة مردفين فامده الله بالملائكة قال ابو
زميل فحدثني ابن عباس قال بينما رجل من المسلمين يومئذ يشتد في اثر رجل من المشركين
امامه اذ سمع ضربة بالسوط فوقه وصوت الفارس يقول اقدم حيزوم اذ نظر الى المشرك
امامه خر مستلقيا فنظر اليه فاذا هو قد خطم انفه وشق وجهه واخضر ذلك اجمع
فجاء الانصاري فحدث ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقت ذلك من
مدد السماء الثالثة فقتلوا يومئذ سبعين واسروا سبعين وذكر الحديث وسياقه
تمامه في اخر الانفال ان شاء الله تعالى فتظاهرت السنة والقرآن على ما قاله الجمهور
والحمد لله وعن حارثة بن ابراهيم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لجبريل من القابل يوم بدر من الملائكة اقدم حيزوم فقال جبريل يا محمد ما كل اهل
السماء اعرف وعن علي انه خطب الناس فقال بينا انا استخي من قليب بدر
جاءت ريح شديدة لم ار مثلها ثم ذهبت ثم جاءت ريح شديدة لم ار مثلها قط الا التي
كانت قبلها قال راظنه ذكر ثم جاءت ريح شديدة فكانت الريح الاولى جبريل نزلت
في الف من الملائكة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت الريح الثانية ميكائيل نزل
في الف من الملائكة عن يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر عن يمينه وكانت
الريح الثالثة اسرافيل نزل في الف من الملائكة عن ميسرة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا في الميسرة وعن سهل بن حنيف قال لقد رايتنا يوم بدر وان احدنا ليشير
بسيفه الى راس المشرك فيقع راسه عن جسده قبل ان يصل اليه وعن الربيع
ابن انس قال كان الناس يوم بدر يعرفون قتلى الملائكة من قتلوهم بمضرب فوق
الاعناق وعلى البنان مثل سمة النار قد احرق به ذكر جميعه البيهقي وقال
بعضهم ان الملائكة كانوا يقاتلون وكانت علامة مضربهم في الكفار ظاهرة لان كل موضع
اصابت ضربتهم استعلت النار في ذلك الموضع حتى ان ابا جهل قال لابن مسعود
انت قتلتني انما قتلني الذي لم يجعل سنانه الى سبيل نفسه وان احتقرت وانما كانت
الغايرة في كثرة الملائكة لتسكين قلوب المؤمنين ولان الله تعالى جعل اولئك الملائكة
وقاتلوا معهم وقال ابن عباس وجاهد لم تقاتل الملائكة الا يوم بدر وفيما سوى
ذلك يشهدون ولا يقاتلون انما يكونوا عددا ومددا وقال بعضهم انما كانت
الغايرة في كثرة الملائكة انهم كانوا يرعبون ويبجحون والثواب للذي يقاتلون يومئذ
فعلى هذا لم تقاتل الملائكة يوم بدر وانما حضروا للدعاء بالتثبيت والاول اكثر قال
قتادة كان هذا يوم بدر امدهم الله بالف ثم صاروا ثلثة الاف ثم صاروا خمسة الاف
فذلك قوله تعالى ان تستغيثون ربكم فاستجاب لكم اني ممدكم بالف من الملائكة
مردفين وقوله تعالى الن يكفيكم ان يمدكم ربكم بثلاثة الاف من الملائكة منزلين
وقوله تعالى بلى ان تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة الاف
من الملائكة مسومين فنصر المؤمنون يوم بدر واتقوا الله فامدهم بخمسة الاف ملائكة
على ما وعدهم فهذا كله يوم بدر قال الحسن فحولا الخمسة الاف ردا للمؤمنين الى يوم
القيمة وقال الشعبي بلغ النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يوم بدر ان كرز بن جابر
المحاربي الن يكفيكم الى قوله مسومين فبلغ كرزا الهزيمة فلم يمدهم ورجع فلم يمدهم الله
ايضا بالخمسة الاف ولكانوا قد مدوا بالف وقيل انما وعد الله المؤمنين يوم بدر ان
صبروا على طاعته واتقوا محارمه ان يمدهم ايضا في حروبهم كلها فلم يصبروا ولم يتقوا
محارمه الا في يوم الاحزاب فامدهم حين صابروا وتيقظوا وقيل انما كان هذا يوم احد
وعدهم الله المدد ان صبروا فلما صبروا فلم يمدوا بملك واحد ولو امدوا لما هزموا قاله
عكرمة والضحاك فان قيل فقد ثبت عن سعد بن ابي وقاص انه قال رايت
عن يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن يساره يوم بدر رجلين عليهما ثياب
بيض يقاتلان عنه اشد القتال ما رايتهما قبل ولا بعد قيل له لعل هذا مختص بالنبي

صلى الله عليه وسلم حضنة بملكين يقاتلان عنه ولا يكون هذا امرا لصحابة والله
اعلم الثانية نزول الملائكة سبب من اسباب النصر لا يحتاج اليه الرب تعالى
وانما يحتاج اليه المخلوق فليعلق القلب بالله ولينق به فهو الناصر بسبب
وغير سبب انما امره اذا اراد شيا قال له كن فيكون لكن اخبر بذلك ليمتثل
الخلق ما امرهم به من الاسباب التي قد خلت من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا
ولا يقدح ذلك في التوكل وهو رد على من قال ان الاسباب انما ستت وهذا واضح
وعد في النصر امرا في الخير وقد تقدم في البقرة وقرا ابو جعفر منزلين بكسر الزاء
مخففا يعني منزلين النصر وقرا ابن عامر مشددة الزاء مفتوحة على التكثير ثم قال
بلى وتم الكلام ان تصبروا وتتقوا شرطا اي على لقاء العدو وتتقوا عطف عليه اي معصيتهم
والجواب يمددكم ومعنى من فورهم اي من وجههم هذا عن عكرمة وقتادة والكلبي
والربيع والسدي وابن زيد وقيل من غضبهم عن مجاهد والضحاك كانوا غضبوا
يوم احد ليوم بدر لما لقوا واصل الفور النتمر الى الشيء والاخذ فيه بحد وهو من
فور القدر تفور فورا وفورانا اذا غلت والفور الغليان وفار غضبه
اذا جاش وفعله من فوره اي قبل ان يسكن والفوارة ما يفور من القدر وفي النتمر
وفار التنور وقال الشاعر
يفورعلينا فورهم فنزيرهم ... الثالثة قوله تعالى
مسومين مسومين بفتح الواو اسم مفعول وهي قراءة ابن عامر وحمزة والكسائي ونافع
اي معلمين بعلامات ومسومين بكسر الواو اسم فاعل وهي قراءة ابي عمرو وابن كثير وهم
وعاصم فيحتمل من المعنى ما تقدم اي قد اعلموا انفسهم بعلامة واعلموا خيلهم ورجح الطبري
وغيره هذه القراءة وقال كثير من المفسرين مسومين بفتح الواو اي سومهم الله على الكفار
وقالت فرقة خيلهم في الغارة وذكر المهدوي هذا المعنى في مسومين بفتح الواو اي سومهم الله
على الكفار وقاله ابن فورك ايضا وعلى القراءة الاولى اختلفوا في سيما الملائكة فروي
عن علي بن ابي طالب وابن عباس وغيرهما ان الملائكة اعتمت بعمائم بيض فنزلوا
بين اكتافهم ذكره البيهقي عن ابن عباس وحكاه المهدوي عن الزجاج الا جبريل عليه
السلام فانه كان بعمامة صفراء على مثال الزبير بن العوام وقاله ابن اسحق وقال
الربيع كان سيماهم انهم كانوا على خيل بلق قلت ذكر البيهقي عن سهيل بن عمرو قال
لقد رايت يوم بدر رجالا بيضا على خيل بلق بين السما والارض معلمين يقتلون ويأسرون
فقوله معلمين يدل على ان الخيل البلق ليست السيما والله اعلم وقال مجاهد
كانت خيلهم مجزوزة الاذناب والاعراف معلمة النواصي والاذناب بالصوف والعهن
وروي عن ابن عباس نتومت الملائكة يوم بدر بالصوف الابيض في نواصي الخيل
واذنابها وقال عباد بن عبد الله بن الزبير وهشام بن عروة والكلبي نزلت
الملائكة في سيما الزبير عليهم عمايم صفر مرخاة على اكتافهم وقال ذلك عبد الله وعروة
ابنا الزبير قال عبد الله كانت ملاة صفراء اعتم بها الزبير قلت فرلت
الاية وهي الراجحة على اتخاذ الاشارة والعلامة للتمايل والكتايب يجعلها السلطان
لهم لتتميز كل قبيلة وكتيبة عن غيرها عند الحرب وعلى تفضيل الخيل البلق لنزول الملائكة
عليها قلت ولعلها نزلت عليها موافقة لفرس المقداد فانه ابلق ولم يكن لهم
فرس غيره فنزلت الملائكة على الخيل البلق اكراما للمقداد كما نزل جبريل معتجرا
بعمامة صفراء على مثال الزبير والله اعلم وقد نزلت الاية ايضا وهي الخامسة
على لباس الصوف وقد لبسه الانبيا والصالحون روى ابو داود وابن ماجة
واللفظ له عن ابي بردة عن ابيه قال قال لي ابي لو شهدتنا ونحن مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذ اصابتنا السما لحسبت ان ريحنا ريح ولبس صلى الله
عليه وسلم جبة رومية من صوف ضيقة الكمين رواه الايمة ولبسها يونس عليه
السلام رواه مسلم وسياتي لهذا المعنى مزيد بيان في النحل ان شا الله تعالى السيما وسنة
قلت واما ذكره مجاهد من ان خيلهم كانت مجزوزة الاذناب والاعراف
فبعيد فان مصنف ابي داود عن عتبة بن عبد السلمي انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا تقصوا نواصي الخيل ولا اعرافها ولا اذنابها فان اذنابها مذابها
ومعارفها دفاوها ونواصيها معقود فيها الخير فقول مجاهد يحتاج الى توقيف
على ان خيل الملائكة كانت على تلك الصفة والله اعلم ودلت الاية على حسن

الابيض

الابيض والاصفر من الالوان لتنزل الملايكة بذلك وقد قال ابن عباس ما لبس قط اصفر فتنبت حاجته وقال عليه السلام البسوا من ثيابكم البياض فانه من خير ثيابكم وكفنوا فيه موتاكم واما العمايم فتيجان العرب ولباس سهارى ركانة وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فرق ما بيننا وبين المشركين العمايم على القلانس اخرجه ابو داود وقال البخاري اسناده مجهول لا يعرف سماع بعضه من بعض قوله تعالى وما جعله الله الا بشرى لكم الها، للحد وهو الملايكة او الوعد او الامداد ود عليه بردكم او للتتويم او الانزال او العدد على المعنى لا حشتة الا عدد وتطمين قلوبكم به لام كي اي لتطمين قلوبكم به جعله كقوله تعالى وزينا السما الدنيا بمصابيح وحفظا اي وحفظا لها جعل ذلك وما النصر الا من عند الله يعني نصر المومنين ولا يدخل في ذلك نصر الكافرين لان ما يقع لهم من غلبة انما هو املا لا لخوف بخذلان وسوء عاقبة وحسرات ليقطع طرفا من الذين كفروا اي بالقتل ونظم الاية ولقد نصركم الله ببدر وليقطع وقيل المعنى وما النصر الا من عند الله ليقطع ويجوز ان يكون متعلقا بيمدكم اي بمدكم ليقطع والمعنى من قتل من المشركين يوم احد وكانوا ثمانية عشر رجلا ومعنى يكبتهم يخزيهم والمكبوت المخزون وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم جا الى طلحة فراى ابنه مكبوتا فقيل ما شانه فقال مات نفيره واصله فيما ذكر بعض اهل اللغة يكبدهم اي يصيبهم بالحزن والغيظ في اكبادهم فابدل الراء تا كما قلبت في ست راسه وسيده اي حلقه كبت الله العدو وكبتا اذا خزاه واذاله وكبده اصابه في كبده يقال قد احرق الحزن كبده واحرقت العداوة كبده وتتولى الرجل للعرواسود الكبد قال الاعشى

فما احنكت من ابناء قوم ٠ هم الاعداء والاكباد سوده

كان الاكباد لما احترقت لشدة العداوة واسودت وقرا ابو محلز ويكبدهم بالجر والكاب المنقطع الامل خانت يخيب اذا لم ينل ما طلب والخايب القرع لا يورق قوله تعالى ليس لك من الامر شي فيه ثلاث مسايل الاولى ثبت في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كسرت رباعيته يوم احد وشج في راسه فجعل يسلت الدم عنه ويقول كيف يفلح قوم شجوا نبيهم وكسروا رباعيته وهو يدعوهم الى الله تعالى فانزل الله تعالى ليس لك من الامر شي الصحيح انه المعنى صلى الله عليه وسلم ان يدعوا استيصالا على المشركين فانزل الله تعالى الجيب لك من الامر شي وقيل استاذن ان يدعو في استيصالهم فنزل هذا لانه علم ان منهم من يسلم وقد اسلم كثير منهم خالد بن الوليد وعمرو بن العاص وعكرمة ابن ابي جهل وغيرهم وروى الترمذي عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على اربعة نفر فانزل الله عز وجل ليس لك من الامر وهداهم للاسلام قال هذا حديث حسن غريب صحيح وقوله او يتوب قيل هو معطوف على ليقطع طرفا والمعنى ليقتل طايفة منهم او يخزيهم بالهزيمة او يتوب عليهم او يعذبهم وقد يكون او بمعنى حتى والا ان قال امرا القيس او يموت نتقدرا قال علمانا قوله عليه الصلاة والسلام كيف يفلح قوم شجوا نبيهم استيصادا لتوفيق من يفعل ذلك به وقوله ليس لك من الامر شي تقريب لما استبعده واطاع في اسلامهم ولما اطمع في ذلك قال صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون كما في صحيح مسلم عن ابن مسعود قال كاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحكي نبيا من الانبيا، ضربه قومه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول رب اغفر لقومي فانهم لا يعلمون قال علمانا قال كاني في حديث بن مسعود هو الرسول عليه السلام وهو المحكي عنه بدليل ما قررها صريحا سبنا انه عليه السلام لما كسرت رباعيته وشج وجهه يوم احد شق ذلك على اصحابه شديدا وقالوا لو دعوت عليهم فقال اني لم ابعث لعانا ولكني بعثت داعيا رحمة اللهم اهد قومي فانهم لا يعلمون فكانه عليه السلام اوحي اليه بذلك قبل وقوع نكبته احد ولم يعين له ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلما وقع ذلك له تبين انه المعني بذلك بدليل ما ذكرنا وبينه ايضا قوله عمر له في بعض كلامه بابي انت وامي يا رسول الله لقد دعى نوح على قومه فقال لا تذر على الارض من الكافرين ديارا الاية ولو دعوت علينا مثلها لهلكنا من عند اخرنا فلقد وطي ظهرك وادمي وجهك وكسرت رباعيتك فابيت ان تقول الا خيرا فقلت

اغفر لقومي فانهم لا يعلمون وقوله اشتد غضب الله على قوم كسروا رباعية نبيهم يعني بذلك المباشرة لذلك وقد ذكرنا اسمه على اختلاف في ذلك وانما قلنا انه خصوص في المباشر لانه قد اسلم جماعة ممن شهد احدا وحسن اسلامهم اثنا عشر وتم بعض الكوفيين ان هذه الاية ناسخة للقنوت الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله بعد الركوع في آخر كعة الاخرة من الصبح واحتج بحديث ابن عمر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول في صلاة الفجر رفع راسه من الركوع فقال اللهم ربنا ولك الحمد في الاخرة ثم قال اللهم العن فلانا وفلانا فانزل الله عز وجل ليس لك من الامر شئ او يتوب عليهم او يعذبهم الاية اخرجه البخاري واخرجه مسلم ايضا من حديث ابي هريرة اتم منه وليس هذا موضع نسخ وانما نبه الله تعالى نبيه على ان الامر ليس اليه وانه لا يعلم من الغيب شيا الا ما علمه وان الامر كله لله يقنت على من يشا ويجعل القنوتية لمن يشا والتقدير ليس لك من الامر شئ ولله ما في السموات وما في الارض دونك ودونهم يغفر لمن يشا ويتوب على من يشا فلا نسخ والله اعلم وبين قوله ليس لك من الامر شئ ان الامور بقضا الله وقدره ردا على القنوتية وغيرهم الثالثة واختلف العلما في القنوت في صلاة الفجر وغيرها فمنع الكوفيون منه في الفجر وغيرها وهو مذهب الليث ويحيى بن يحيى الليثي الاندلسي صاحب مالك وانكره الشعبي وفي الموطا عن ابن عمر انه كان لا يقنت في شئ من الصلاة وروى النسائي ايضا فتيبة عن خلف عن ابي مالك الاشجعي عن ابيه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف علي فلم يقنت ثم قال يا بني انها بدعة وقيل يقنت في الفجر دايما وفي سايير الصلوات اذا نزلت بالمسلمين نازلة قاله الشافعي والطبري وقيل هو مستحب في صلاة الفجر وروي عن الشافعي وقال الحسن وسحنون انه سنة وهو مقتضى رواية علي بن زياد عن مالك باعادة تاركه للصلاة عمدا وحكى الطبري الاجماع على ان تركه غير مفسد للصلاة عن الحسن في تركه سجود السهو وهو احد قولي الشافعي وذكر الدارقطني عن سعيد بن عبد العزيز يقنت في صلاة الصبح قال يسجد سجدتي السهو واختار مالك قبل الركوع وهو قول اسحق وروى ايضا عن مالك بعد الركوع وروى عن الخلفا الاربعة وهو قول التابعين واحد واسحق ايضا وروى عن جماعة من الصحابة التخيير في ذلك وروى الدارقطني باسناد صحيح عن انس انه قال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا وذكر ابو داود في المراسيل يحيى خال ابن ابي عمران قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على مضر واتاه جبريل فاومى اليه ان اسكت فسكت فقال يا محمد ان الله لم يبعثك سبابا ولا لعانا وانما بعثك رحمة ولم يبعثك عذابا ليس لك من الامر شئ او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون قال ثم علمه هذا القنوت اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونومن بك ونخضع لك ونترك من يكفرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد ان عذابك بالكافرين ملحق فنزله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة هذا النهي عن اكل الربا اضطر من بيني ثقيف احد قال ابي عطية ولا احفظ في ذلك شيا مرويا قلت قال مجاهد كانوا يبيعون البيع الى اجل فاذا حل الاجل زادوا في الثمن على ان يرجوا فانزل الله عز وجل لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة قلت وانما خص الربا من بين سايير المعاصي لانه الذي اذن الله فيه بالحرب في قوله تعالى فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله والحرب لا تاذن بالقتل فكانه يقول ان لم تتقوا الربا هزمتم وقتلتم فامرهم بترك الربا لانه مشمول بهزيمتهم والله اعلم واضعافا منصوب على الحال مضاعفة نعته وذكر مضعفة ومعناه الربا الذي كانت العرب تضعف فيه الدين فكان الطالب يقول لي تقضي ام تربي كما تقدم في البقرة ومضاعفة اشارة الى تكرار التضعيف عاما بعد عام كما كانوا يضعفون قلت هذه العبارة المركزة على سنة فعلهم وتجمه وكذلك ذكرت حال التضعيف خاصة قوله تعالى واتقوا الله اي في اموال الربا فلانا كلوها ثم حرفهم فقال واتقوا النار التي اعدت للكافرين قال كثير من المفسرين وهذا الوعيد لمن استحل

الربا ومن استحل الربا فانه يكفر ويكفر وقيل معناه اتقوا العمل الذى ينزع منكم الايمان فتستحيبون النار لان من الذنوب ما يستوجب به صاحبه نزع الايمان ويخاف عليه من ذلك عقوق الوالدين وقد جاء فى ذلك ان رجلا كان غافلا لوالديه يقال له غلبة فقيل له عند الموت قل لا اله الا الله فلم يقدر على ذلك حتى جاءته امه فرضيت عليه ومن ذلك قطيعة الرحم واكل الربا والخيانة فى الامانة وذكر ابو بكر الوراق عن ابى حنيفة انه قال اكثر ما ينزع الايمان من العبد عند الموت ثم قال ابو بكر فنظرنا فى الذنوب التى تنزع الايمان فلم نجد شيئا اسرع نزعا للايمان من ظلم العباد وفى هذه الاية دليل على ان النار مخلوقة رد على الجهمية لان المعدوم لا يكون معدا ثم قال واطيعوا الله والرسول يعنى اطيعوا الله فى الزايض والرسول فى السنن وقيل اطيعوا الله فى تحريم الربا والرسول فيما بلغكم من التحريم لعلكم ترحمون اى كى يرحمكم الله وقد تقدم قوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والارض فيه مسئلتان الاولى قوله تعالى سارعوا قرا نافع وابن عامر سارعوا بغير واو وكذلك هى فى مصاحف اهل المدينة واهل الشام وقرا باقى السبعة وسارعوا بالواو وقالوا بو على كلا الامرين سايغ مستقيم لمن قرا بالواو فلانه عطف الجملة على الجملة ومن تركه الواو فلان الجملة الثانية مستانفة بالاولى مستغنية بذلك عن العطف بالواو والمسارعة المبادرة وهى مفاعلة وفى الاية حذف اى سارعوا الى ما يوجب المغفرة وهى الطاعة قال انس بن مالك ومكحول فى تفسير سارعوا الى مغفرة من ربكم معناه الى تكبيرة الاحرام وقال على بن ابى طالب الى دا العرايض عثمان بن عفان الى الاخلاص الجلى الى التوبة من الربا وقيل الى الثبات فى القتال وقيل غير هذا والاية عامة فى الجميع ومعناها معنى فاستبقوا الخيرات وقد تقدم الثانية قوله تعالى وجنة عرضها السموات والارض تقديره كعرض مخذف المضاف كقوله تعالى ما خلقكم ولا بعثكم الا كنفس واحدة اى كخلق نفس واحدة وبعثها وقال الشاعر

حسبت نعائم را حلتى عناقا ، وما هى ويب غيرك بالعناق.

يريد صوت عناق فنظيره فى صورة الحديد وجنة عرضها كعرض السما والارض واختلف العلما فى تاويل فقال ابن عباس تقترن السموات والارض بعضها الى بعض كما تنسط الثياب ويوصل بعضها ببعض فذلك عرض الجنة ولا يعلم طولها الا الله وهذا قول الجمهور وذلك لا ينكر فان فى حديث ابى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم ما السموات السبع والارضون السبع فى الكرسى الا كدراهم القيت فى فلاة من الارض وهذه مخلوقات تعظم بكثير جرا من السموات والارض وقدرة الله اعظم من ذلك كله وقال الكلبى الجنان اربعة جنة عدن وجنة الماوى وجنة الخلد وجنة النعيم كل جنة منها كعرض السما والارض لو وصل بعضها ببعض وقال اسمعيل السدى لو كسرت السماوات والارض صرن خردلا فجعل خردلة جنة عرضها كعرض السموات والارض وفى الصحيح ان ادنى اهل الجنة منزلة من يتمنى ويتمنى حتى اذا انقطعت به الاماني قال الله تعالى لك عشرة امثاله رواه ابو سعيد الخدرى خرجه مسلم وغيره وقالت تعلى ابن ابى مرة لقيت التنوخى رسول هرقل الى النبى صلى الله عليه وسلم بحمص شيخا كبيرا قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتاب هرقل فناول الصحيفة رجلا عن يساره قال فقلت من صاحبكم الذى يقرا قالوا معوية فاذا كتاب صاحبى انك كتبت تدعونى الى جنة عرضها السموات والارض فاين النار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله فاين الليل اذا جا النهار ويمثل هذه الحجة استدل الفاروق على اليهود حين قالوا له اراءيت قولكم وجنة عرضها السموات والارض فاين النار فقالوا له لقد نزعت ما فى التوراة ونبه تعالى بالعرض على الطول لان الغايب ان الطول يكون اكثر من العرض والطول اذا ذكر لا يدل على قدر العرض قال الزهرى انما وصف عرضها فاما طولها فلا يعلمه الا الله وهذا كقوله تعالى متكيين على فرش بطاينها من استبرق فوصف البطانة باحسن ما يعلم من الزينة اذ معلوم ان الظواهر تكون احسن واتقن من البواطن وتقول العرب بلاد عريضة وفلاة عريضة اى واسعة قال الشاعر

كان بلاد الله وهى عريضة ، على الخايف المطلوب كفة حابل

وقال قوم الكلام جار على مقطع العرب من الاستعارة فلما كانت الجنة من الاتساع والانتشار فى غاية تقتضى حسنت العبارة عنها بعرض السموات والارض كما تقول لرجل هذا بحر

والشخص كبير من الحيوان هذا جبل ولم تتعد الاية تحديد العرض ولكنه اراد بذلك انها
اوسع شئ رايتموه وعامة العلما على ان الجنة موجودة مخلوقة لقوله تعالى اعدت للمتقين
وهو نص حديث الاسرا وغيره في الصحيحين وغيرهما وقالت المعتزلة انها غير
مخلوقة الى وقتنا وان الله تعالى اذا طوى السما والارض ابتدا خلق الجنة والنار حيث
شا لانهما دار الجزا بالثواب والعقاب فخلقتا قبل التكليف في وقت الجزا ليلا يجتمع دار
التكليف ودار الجزا في الدنيا كما لم يجتمعا في الاخرة وقال ابن فورك الجنة يراد بهما
يوم القيمة قال ابن عطية وفي هذا مخلق لنذرين سعيد وغيره ممن قال ان الجنة
لم تخلق بعد قال ابن عطية وقول ابن فورك يراد بهما اشارة الى موجود لكنه يحتاج
الى سند ينقطع العذر في قول الزيادة قلت صدق ابن عطية بهما قال واذا
كانت السموات السبع والارضون السبع بالنسبة الى الكرسي كدراهم القيت في فلاة
من الارض والكرسي بالنسبة الى العرش كحلقة ملقاة بارض فلاة فالجنة الان على ما هي
عليه في الاخرة عرضها كعرض السما والارض اذ العرش سقفها كما ورد في صحيح الحديث
ومعلوم ان السقف يحتوي على ما تحته ويزيد واذا كانت المخلوقات كلها بالنسبة
اليه كالحلقة فان الذي يقدره ويعلم بطوله وعرضه الا الله خالقه الذي لا نهاية لمقدوراته
ولا غاية لسعة مملكته والكاظمين سجاياه وتعالى قوله تعالى الذين ينفقون في السراء والضراء
والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس فيه اربع مسايل الاولى قوله تعالى الذين ينفقون
هذا من صفة المتقين الذين اعدت لهم الجنة وظاهر الاية انها مدح بفعل المندوب
اليه والسراء اليسر والضراء العسر قاله ابن عباس والكلبي ومقاتل وقال عبيد ابن
عمير والضحاك السراء والضراء الرخاء والشدة وقال في حال الصحة والمرض وقيل
في السراء في الحياة وفي الضراء بعد الموت وقيل في السراء في العرس والوليمة وفي الضراء
في النوايب والمآتم وقيل في السراء النفقة التي تشركهم مثل النفقة على الاولاد والقرابات
والضراء على الاعداء وقيل في السراء ما يضيف به الغنى ويعدى به والضراء ما ينفقه
على اهل الفقر ويتصدق به عليهم قلت والاية تعم ثم قال تعالى والكاظمين
الغيظ وهي المسئلة الثانية وكظم الغيظ رده في الحوف يقال كظم غيظه اي سكت
عليه ولم يظهره مع قدرته على انفاذه بعينه وكظمت السقاء اي ملاته وسددت
عليه والكظامة ما يشد به مجرى الما ومنه الكظام للسير الذي يشد به فم السرق
والقربة وكظم البعير جرته اذا ارادها في جوفه وقد يقال كظمه الجرة قيل ان
يرسلها الى فيه كظم حكاه الرجاج يقال كظم البعير والناقة اذا لم يجتروا ومنه قول
الراعي فانضحن بعد كظومهن بجرة من ذي الاباطح اذ رعين حقيلا * وقد قيل
انما يفعل ذلك عند النزع والجهد ولا يجتر قالت الحنفي باهلة يصف رجلا
نحارا للابل فهي تنزح منه ، تكظم البزل حين تنظره حتى تقطع رمنه رجل كظيم
ومكظوم اذا كان مغلوبا تما وحزنا وفي التنزيل وابيضت عيناه من الحزن فهو كظيم
مثل وجهه مسودا وهو كظيم اذ نادى وهو مكظوم والغيظ اهل الغضب وكثيرا ما
يتلازمان لكن فرقان ما بينهما ان الغيظ لا يظهر على الجوارح بخلاف الغضب فانه يظهر
في الجوارح مع فعل ما ولابد ولهذا جا اسنادا الغضب الى الله تعالى اذ هو عبارة عن افعاله
في المغضوب عليهم وقد فسر بعضهم الناس الغيظ بالغضب وليس بجيد لان الاية
تقول تعالى والعافين عن الناس العفو عن الناس احد مندوب فعل الخير حيث
يجوز للانسان ان يعفو وحيث يتحتم حقه وكل من استحق عقوبة فتركت له
فقد عفي عنه واختلف في من عني عن الناس فقال ابو العالية والكلبي والزجاج والفاسي
عن الناس يريد عن المماليك قال ابن عطية وهذا حسن على جهة المثال اذ هم الخدمة
لهم مذنبون كثيرا والقدرة عليهم متيسرة والقاد العقوبة سهل فلذلك مثل هذا
المفسر به روى عن ميمون بن مهران ان جارية جات ذات يوم بصحفة فيها مرق
حارة وعنده اضياف فعثرت فصبت الصحفة عليه فاراد ميمون ان يضربها فقالت
الجارية يا ملاي استعمل قول الله تعالى والكاظمين الغيظ قال لها قد فعلت قالت
وعمل بما بعده والعافين عن الناس قال قد عفوت قالت الجارية ان الله يحب
المحسنين قال ميمون فانت حرة لوجه الله تعالى وروي عن
الاحنف بن قيس نحوه وقال زيد بن اسلم والعافين عن الناس عن من ظلمهم واسا اليهم

وهذا

وهذا عام وهو ظاهر الاية وقال مقاتل بن حيان في هذه الاية بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عند ذلك ان هؤلاء من امتي قليل الا من عصمه الله وقد كانوا كثيرا في الامم التي مضت فروح الله سبحانه الذين يغفرون عند الغضب واثنى عليهم فقال تعالى واذا ما غضبوا هم يغفرون واثنى على الكاظمين الغيظ بقوله والعافين عن الناس واخبر انه يحبهم باحسانهم في ذلك ووردت في كظم الغيظ عظم العبادة وجهاد النفس فقال صلى الله عليه وسلم ليس الشديد بالصرعة ولكن الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب وقال عليه السلام ما من جرعة يتجرعها العبد خير له واعظم اجرا من جرعة غيظ في الله وروى انس ان رجلا قال يا رسول الله ما اشر من كل شي قال غضب الله قال فما ينجي من غضب الله قال لا تغضب قال الرجل واذا غضبت فكن وقورا كاظما للغيظ تبصر ما تقول وتسمع فكفى به شرا تقتر ساعة بر مي بها عنك الاله ويرفع وقال عروة بن الزبير في العفو لن يبلغ المجد اقوام وان شرفوا كما يذلوا واى عز والا قوام ويشتموا فترى الالوان مشرقة لا عفو ذل ولكن عفو كرام وروى ابو داود وابو عيسى الترمذي عن سهل بن انس الجهني عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كظم غيظا وهو يستطيع ان ينفذه دعاه الله يوم القيمة على رؤس الخلايق حتى يخيره في اى الحور شاء قال هذا حديث حسن غريب وروى انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا كان يوم القيمة نادى مناد من كان اجره على الله فليدخل الجنة فيقال من ذا الذي اجره على الله فيقوم العافون عن الناس فيدخلون الجنة بغير حساب ذكره الماوردي وقال ابن المبارك كنت عند المنصور جالسا فامر بقتل رجل فقلت يا امير المؤمنين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيمة نادى مناد بين يدي الله عز وجل من كانت له عند الله يد فليتقدم فلا يتقدم الا من عفا عن ذنب قادر بالطاقة الرابعة تزله تعالى والله يحب المحسنين اى يثيبهم على احسانهم قال سري استطلت الاحسان ان تحسن وقت الامكان فليس كل وقت يمكنك الاحسان قال الشاعر

* بادر بخيرا ما كنت مقتدرا * فليس في كل حين انت مقتدر *

وقال ابو العباس الحاني فاحسن * ليس في كل ساعة واوان * تتهيا صنايع الاحسان * واذا امكنت فبادر اليها * حذرا من تعذر الامكان * وقرىء في البزة النزول في المحسن والاحسان فلا معنى للاعادة قوله تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة الى قوله وهم يعلمون فيه سبع مسايل الاولى قوله تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة اذكر تعالى في هذه الاية صنفا هم دون الصنف الاول فالحقهم برحمته وسمى فعلهم التوابون قال ابن عباس في رواية غطا نزلت هذه الاية في نبهان التمار وكيفته ابو مقبل اتته امرأة حسناء تبتاع منه تمرا فضمها الى نفسه وقبلها ثم ندم على ذلك فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فنزلت هذه الاية وذكر ابو داود الطيالسي في مسنده عن علي بن ابي طالب ثم قال حدثني ابو بكر وصدق ابو بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد يذنب ذنبا ثم يتوضا ويصلي ركعتين ثم يستغفر الله الا غفر له ثم تلى هذه الاية والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم الاية والاية الاخرى ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه وخرجه الترمذي وقال حديث حسن وهذا عام وقد تنزل الاية بسبب خاص ثم يتناول جميع من فعل ذلك او اكثر منه وقد قيل ان سبب نزولها ان نبتلا خرج في غزاة وخلف صاحبا له انصاريا على اهله فخانه فيها بان اقتحم عليها فوقعته على نفسها فقبل يرها ثم ندم على ذلك فخرج في طلبه فاتى به يسيح في الارض نادما تائبا فجاء الثقفي فاخبرته زوجته بفعل صاحبه فخرج في طلبه فاتى به الى ابي بكر وعمر رجاء ان يجد عندهما فرجا فوجاه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فنزلت في الحال اولى بتحريها وروى عن ابن مسعود ان الصحابة قالوا يا رسول الله كانت بنو اسرايل اكرم على الله منا حيث كان المذنب منهم يصبح عقوبته على باب داره في رواية كفارة ذنبه مكتوبة على عتبة داره احدع انفك اقطع اذنك افعل كذا فانزل الله هذه الاية توسعة ورحمة وعوضا من ذلك الفعل بني اسرايل وروى ان ابليس بكى حين نزلت هذه الاية والفاحشة تنطلق

على كل معصية وقد كرر احتفاظه بالرثا حتى فسر جابر بن عبد الله والسدى هذه
الاية بالرثا واما فى قوله او ظلموا انفسهم قيل هى بمعنى الزنا والمراد ما دون الكبائر
ذكروا الله معناه بالخوف من عقابه والحياء منه سبحانه ذكروا الوعيد الآكد على الله
وقيل تفكروا فى انفسهم ان الله سائلهم عنه قال الكلبى ومقاتل وعن مقاتل ايضا
ذكروا الله باللسان عند الذنوب فاستغفروا لذنوبهم اى طلبوا الغفران لاجل ذنوبهم
وكل دعاء فيه هذا المعنى ولفظه فى استكثار وقد تقدم فى صدر هذه السورة سبب
الاستغفار وان وقته الاسحار فالاستغفار عظيم وثوابه جسيم حتى لقد روى الترمذى
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من قال استغفر الله العظيم الذى لا اله الا هو الحى القيوم
واتوب اليه غفر له وان كان قد فر من الزحف وروى مكحول عن ابى هريرة قال ما
رايت اكثر استغفارا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال مكحول ما رايت
اكثر استغفارا من ابى هريرة وكان مكحول كثير الاستغفار قال علماؤنا الاستغفار
المطلوب هو الذى يحل عقدة الاصرار ويثبت معناه فى الجنان لا اللفظ باللسان
فاما من قال بلسانه استغفر الله وقلبه مصر على معصيته فاستغفاره ذلك يحتاج
الى استغفار وصغيرته لاحقة بالكبائر وروى عن الحسن البصرى قال استغفارنا
يحتاج الى الاستغفار قلت هذا يقوله فى زمانه فكيف بزماننا هذا الذى ترى فيه
الانسان مكبا على الظلم حريصا عليه لا يقلع واسمحة فى يده واعلم انه يستغفر من ذنبه
وذلك استهزاء منه واستخفاف وفى التنزيل ولا تتخذوا ايات الله هزوا وقد تقدم الثانية
قوله تعالى ومن يغفر الذنوب الا الله اى ليس احد يغفر المعصية ولا يزيل عقوبتها الا الله
ولم يصروا على ما فعلوا اى لم يثبتوا ولم يغفروا على ما فعلوا وقال مجاهد اى ولم يمضوا
وقال معبد بن صبيحة صليت خلف عثمان وعلى الجنبى فانفتل علينا فقال
صليت بغير وضوء ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون ثم ذهب وتوضأ وصلى
والاصرار هو اللزوم بالقلب على الامر وترك الاقلاع عنه ومنه صر الدنانير اى
الربط عليها قال الخطفى يصف الخيل

* * * *

وقال الحسين بن الفضل وهم يعلمون ان لهم ربا يغفر الذنب قلت وهذا اخذه من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يحكي عن ربه عز وجل قال اذنب عبدي ذنبا فقال اللهم اغفر لي ذنبي فقال تبارك وتعالى اذنب عبدي ذنبا فعلم ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب ثم عاد فاذنب فقال اي رب اغفر لي ذنبي فذكر مثله مرتين وفي اخره اعمل ما شئت فقد غفرت لك اخرجه مسلم وفيه دليل على صحة التوبة بعد نقضها بعاودة الذنب لان التوبة الاولى طاعة قد انقضت وصحت وهو يحتاج بعد موافقة الذنب الثاني الى توبة اخرى مستأنفة والعود الى الذنب وان كان اقبح من ابتدائه اضاف الى الذنب نقض التوبة فالعود الى التوبة احسن من ابتدائها لانه انضاف اليها ملازمة الالحاح بباب الكريم وانه لا غافر للذنوب سواه وقوله في اخر الحديث اعمل ما شئت اي مدة عمرك الاكرام في احد الاقوال فيكون من باب قوله ادخلوها بسلام واخر الكلام خبر عن حال المخاطب بانه مغفور له بما سلف من ذنبه ومحفوظ ان شاء الله فيما يستقبل من شأنه ودلت الاية والحديث على عظم فائدة الاعتراف بالذنب والاستغفار منه قال صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب الى الله تاب الله عليه اخرجاه في الصحيحين قال بعضهم الصبر النقي اذا اعترف لما جنا من الذنوب وانتزف وقال اخر اقترب بذنبك ثم اطلب تجاوزه ان الجحود يحمود الذنب ذنبان وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون فيغفر لهم وهذه فائدة اسمه تعالى الغفار والتواب على ما بيناه في الكتاب الاسنى في شرح اسماء الله الحسنى انما مسمى الذنوب التي يتاب منها اما كفر او غيره فتوبة الكافر ايمانه مع ندمه على سالف كفره وليس مجرد الايمان نفس توبة وغير الكافر اما حق الله تعالى واما حق لغيره فحق الله تعالى يكفي في التوبة منه الندم بشرط عزمان منها ما لم يكف الشرع فيها بمجرد العزم بل اضاف الى ذلك في بعضها قضاء كالصلاة والصوم ومنها ما اضاف اليها كفارة كالحنث في الايمان والظهار وغير ذلك واما حقوق الادميين فلا بد من ايصالها الى مستحقيها فان لم يوجدوا تفقد في تركتهم ومن لم يجد السبيل لخروج ما عليه لاعسار فعفوا الله مأمول وفضله مسؤول فكم ممن مات وهو مدل من السيئات بالحسنات وسيأتي زيادة بيان لهذا المعنى ان شاء الله تعالى التاسع ندم ليس على الانسان اذا لم يذكر ذنبه ويعلم انه يتوب منه بعينه ولكن يعتقد اذا ذكر ذنبا تاب منه وقد تاب كثير من الناس فيما ذكر شيخنا ابو محمد عبد المعطي الاسكندراني نعم ان الامام المحاسبي نص على ان التوبة من اجناس المعاصي لا تصح وان اندم على جملتها لا يكفي بل لا بد ان يتوب من كل فعل بجارحته وكل تقدير يفضله على التعيين ظنوا ذلك من قوله وليس هو مراده ولا يقتضيه كلامه بل حكم المكلف اذا عزم حكم افعاله وعزوف المعصية من غيرها فصحت منه التوبة من جملة ما عزم فانه ان لم يعزم كون فعله الماضي معصية لا يمكنه ان يتوب منه لا على الجملة ولا على التفصيل ومثاله رجل كان يتعاطى ابوابا من ابواب الربا ولا يعرف انه ربا فاذا سمع في كلام الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله عظم عليه هذا التهديد وظن انه سالم من الربا فاذا علم حقيقة الربا الذي شهد تذكر فيما مضى من اياميه وعلم انه لا يسلم منه شاكثيرا في اوقات متقدمة صح ان يندم عليه الان جملة ولا يلزمه تعيين اوقاته وهكذا كل ما وقع من الذنوب والسيئات كالغيبة والنميمة وغير ذلك من المحرمات التي لم يعرف كونها محرمة فاذا فقه العبد وتفقد ما مضى من كلامه تاب من ذلك جملة وندم على ما فرط فيه من حق الله تعالى واذا استحل من كان ظلمه فجاء له على الجملة وطابت نفسه بتركه حقه جاز لانه من باب هبة المجهول هذا مع شح النفس وحرصه على طلب حقه فكيف بأكرم الاكرمين المتفضل بالطاعات واسبابها والعفو عن المعاصي صغيرها وكبيرها قال شيخنا نعم هذا مراد الامام والذي يدل عليه كلامه لمن تفقده وما ظنه به الظان من انه لا يصح الندم الا على فعل فعل وحركة حركة وسكنة سكنة على التعيين هو من باب تكليف ما لا يطاق الذي لم يقع شرعا وان جاز

عقلا ويلزم منه ان يعرف كم جرعه جرعها في شرب الخمر وكم حركة تحركها في الزنا وكم خطوة مشاها الى محرم وهذا ما لا يطيقه احد ولا التام منه توبة على التفصيل وسيأتي لهذا الباب مزيد بيان من احكام من احكام التوبة وشروطها في النساء وغيرها ان شاء الله تعالى السابعة في قوله تعالى ولم يصروا اي مخترة دلالة قاطعة لما قاله سيف السنة ولسان الامة القاضي ابو بكر بن الطيب ان الانسان يواخذ بما وطن عليه ضميره وعزم عليه بقلبه من المعصية قلت وفي التنزيل ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم وقال تعالى فاصبحت كالصريم تعوتوا قبل قتلهم وسيأتي بيانه وفي البخاري اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قالوا يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه فعلق الوعيد على الحرص وهو العزم والغلبة الظهار السلاح وانص من هذا ما خرجه الترمذي من حديث ابي كبشة الانماري وصححه مرفوعا انما الدنيا لاربعة نفر رجل اتاه الله مالا وعلما فهو يتقي فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعلم لله فيه حقا فهذا بافضل المنازل ورجل اتاه الله علما ولم يؤته مالا فهو يقول لو ان لي مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو لا يتقي فيه ربه ولا يصل فيه رحمه ولا يعلم لله فيه حقا فهذا باخبث المنازل ورجل لم يؤته الله مالا ولا علما فهو يقول لو ان لي مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو نيته فوزرهما سواء وهذا الذي صار اليه القاضي هو الذي عليه عامة السلف واهل العلم من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين ولا يلتفت الى خلاف من زعم ان ما يهم الانسان به وان وطن عليه لا يواخذ به ولا حجة له في قوله عليه السلام من هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب شيئا فان عملها كتبت سيئة واحدة لان معنى فلم يعملها لم يعزم على عملها بدليل ما ذكرنا ومعنى فان عملها اي اظهرها او عزم عليها بدليل وصفنا وبالله توفيقنا قوله تعالى اولئك جزاهم مغفرة من ربهم تعالى بتفضله وكرمه غفران الذنوب لمن اخلص من توبته ولم يصر فلم مغفرة الله قوله تعالى قد خلت من قبلكم سنن جمع السنة وهي الطريق المستقيم وفلان على السنة اي على طريق الاستواء لا يميل الى شيء من الاهواء قال الهذلي فلا تجزعن من سنة انت سرتها فاول راض سنة من يسيرها والسنة الامام المتبع الموتم به يقال سن فلان سنة حسنة وسيئة اذا عمل عملا اقتدي به فيه من خير او شر قال لبيد من معشر سنت لهم ابا وهم ولكل قوم سنة وامامها والسنة الامة والسنن الامم على المثل وانشد

ما عاين الناس من فضل كفضلهم ولا راوا مثلهم في سالف السنن

وقال الزجاج المعنى اهل سنن تخرف المصاف وقال ابو زيد امثال عطا شرايع مجاهر المعنى قد خلت من قبلكم سنن يعني بالهلاك فيمن كذب قبلكم كعاد وثمود والعاقبة اخر الامر وهذا في يوم احد يقول وانا امهلهم واملي لهم واستدرجهم حتى يبلغ الكتاب اجله يعني نصرة النبي صلى الله عليه وسلم والمومنين وهلاك اعدائهم الكافرين في قوله تعالى هذا بيان للناس يعني القرآن عن الحسن وغيره وقيل هي اشارة الى قوله قد خلت من قبلكم سنن والموعظة الوعظ وقد تقدم في قوله تعالى ولا تهنوا ولا تحزنوا عزاهم وسلاهم بما نالهم يوم احد من القتل والجراح وحثهم على قتال عدوهم ونهاهم عن الضعف والتذلل فقال تعالى ولا تهنوا اي لا تخبروا يا اصحاب محمد عن جهاد اعدائكم لما اصابكم ولا تحزنوا على ظهورهم ولا على ما اصابكم من الهزيمة والمصيبة فانتم الاعلون اي لكم تكون العاقبة بالنصر والظفر ان كنتم مومنين اي مصدقين وعدي وقيل ان معنى اذ قال ابن عباس انهزم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فبينما هم كذلك اذا قبل خالد بن الوليد بخيل من المشركين يريدان يعلوا عليهم الجبل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم لا يعلن علينا اللهم لا قوة الا بك اللهم ليس يعبدك بهذه البلدة غيرها ولا ان تنفر فانزل الله هذه الايات وتاب تقرس المسلمين رماة فصعدوا الجبل ورموا خيل المشركين حتى هزموهم فذلك قوله تعالى وانتم الاعلون يعني الغالبين على الاعداء بجد احد فلم يخرجوا بعد ذلك عسكرا الا ظفروا في كل عسكر كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان فيه واحد من الصحابة كان الظفر لهم وهذه البلدان كلها انما افتتحت على عهد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعد انقراضهم ما افتتحت بلدة على الوجه كما كانوا يفتحون في ذلك الوقت وفي هذه الاية بيان فضل هذه الامة لانه خاطبهم بما خاطب به انبياءه لانه قال لموسى انك انت الاعلى فخصه بحمايته العلي وقال للمومنين وانتم الاعلون وقوله تعالى ان يمسسكم قرح

القرح الجرح والضم والفتح فيه لغتان عن الكسائي والاخفش مثل ضعف وضعف والزاء هو بالفتح الجرح وبالضم الكلم والمعنى ان يمسسكم يوم احد قرح بفتح القاف والراء على المصدر وتلك الايام نداولها بين الناس قيل هذا في الحرب تكون مرة للمؤمنين ليستمر الله عز وجل دينه وتكون مرة للكافرين اذا عصى المؤمنون ليبتليهم ويمحص ذنوبهم فاذا اديلم بعصوا فان حرب الله هم الغالبون وقيل نداولها بين الناس تن فرح وغم وصحة وسقم وغنى وفقر والدولة الكرة قال الشاعر * فيوم لنا ويوم علينا * ويوم نساء ويوم نسر * نزله تعالى وليعلم الله الذين امنوا بمعناه وانما كانت هذه المداولة ليرى المؤمن من المنافق فيميز بعضهم من بعض كما قال تعالى وما اصابكم يوم التقى الجمعان فباذن الله وليعلم المؤمنين وليعلم الذين نافقوا وقيل ليعلم صبر المؤمنين العلم الذي يقع عليه الجزاء كما علم عينا قيل ان كلفهم وقد تقدم في ابتزة هذا المعنى قوله تعالى ويتخذ منكم شهدا اي يكرمكم بالشهادة ثلاث مسايل الاولى قوله تعالى ويتخذ منكم شهدا اي يكرمكم بالشهادة اي ليقتل قوم فيكونون شهدا على الناس باعمالهم وقيل هذا قيل شهيد وقيل سمي شهيدا لانه مشهود له بالجنة فالشهيد بمعنى مشهود له وقيل سمي شهيدا لان ارواحهم احضرت دار السلام لانهم احياء عند ربهم وارواح غيرهم لا تصل الى الجنة فالشهيد بمعنى الشاهد اي الحاضر للجنة وهذا هو المعنى على ما ياتي والشهادة فضلها عظيم وتكفيك في فضلها قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم الاية وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله الى قوله ذلك الفوز العظيم وفي صحيح البخاري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يجد الشهيد من القتل الا كما يجد احدكم من القرصة وروى النسائي عن راشد بن سعد عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال يا رسول الله ما بال المؤمنين يفتنون في قبورهم الا الشهيد قال كفى ببارقة السيوف على راسه فتنة وفي البخاري من قتل من المسلمين يوم احد منهم حمزة وابي بن النضر وانس ومصعب بن عمير حدثني عمرو بن علي ثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة قال ما نعلم حيا من احياء العرب اكرم شهيدا اعز يوم القيمة من الانصار قال قتادة وحدثنا انس بن مالك انه قتل منهم يوم احد سبعون ويوم بئر معونة سبعون ويوم اليمامة سبعون قال وكان بئر معونة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ويوم اليمامة على عهد ابي بكر يوم مسيلمة الكذاب وقال انس اتى النبي صلى الله عليه وسلم بعلي بن ابي طالب وبه رمق وستون جراحة من طعنة وضربة ورمية فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يمسحها وهي تلتئم باذن الله كان لم تكن الثانية في قوله تعالى ويتخذ منكم شهدا دليل على ان الارادة غير الامر كما يقوله اهل السنة فان الله تعالى نهى الكفار عن قتل المؤمنين حمزة واصحابه واراد قتلهم ونهى ادم عن اكل الشجرة واراده فزا فعدا دم وعكسه انه امر ابليس بالسجود ولم يرد فامتنع منه وعنه وقعت الاشارة بقوله الحق ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم وان كان قد امر جميعهم بالجهاد ولكنه خلق الكسل والاسباب القاطعة عن المسير فقعدوا الثالثة روى عن علي بن ابي طالب قال جاء جبريل النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر فقال له خيرا صحابك في الاساري ان شاءوا القتل وان شاءوا الفدا على ان يقتل منهم عام المقبل مثلهم فقالوا الفدا ويقتل منا اخرجه الترمذي وقال حديث حسن فاخبر الله وعده بشهادة اوليائه بعد ان خيرهم فاختاروا القتل والله لا يحب الظالمين اي المشركين اي وان ادالت الكفار على المؤمنين لحكمة لا يحبها وان احل المثلا بالمؤمنين فانه يحب المؤمنين قوله تعالى وليمحص الله الذين امنوا قيد ثلاثة اقوال يمحص يختبر الثاني يطهر امن ذنوبهم لحكمة على حزن قضاه الحق وليمحص الله ذنوب الذين امنوا فالفدا الثالث يمحص يخلص وهذا اغربها قال الخليل يقال محص الحبل يمحص محصا اذا انقطع وبره ومنه اللهم محص عنا ذنوبنا اي خلصنا من عقوبتها وقال ابو اسحق الزجاج قرات على محمد بن يزيد عن الخليل التمحيص التخليص يقال محصه ويمحصه محصا اذا خلصه فالمعنى على هذا ليبتلي المؤمنين ليبتليهم ويخلصهم من ذنوبهم ويمحق الكافرين اي يستاصلهم بالهلاك قوله تعالى ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ام بمعنى بل وقيل ليس بزيادة والمعنى

ا حسبتم يا من انهزم يوم احد ان تدخل الجنة كما دخل الذين قتلوا وصبروا على الم الجراح والقتل
من غير ا طريقهم وتصبروا صبرهم لا حتى يعلم الله الذين جاهدوا فيعلم ذلك منكم فلما
بمعنى لم وذوق سيبويه بين لم ولما فزعم ان لم يفعل نفي لقول من قال لما يفعل ويعلم الصابرين
منصوب باضمار ان عند الخليل وقرا الحسن ويحيى بن يعمر ويعلم الصابرين بالجزم على العطف
وقرئ بالرفع على القطع اى وهو يعلم وروى هذه القراءة عن الوارث بن ابى عمرو وقال
الزجاج الواو هنا بمعنى حتى اى ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم حتى يعلم صبرهم كما تقدم
انفا نزله تعالى ولقد كنتم تمنون الموت اى استشهادة من قبل ان تلقوه وقرا الاعمش
من قبل ان تلاقوه اى من قبل القتل وقيل من قبل ان تلقوا اسباب الموت وذلك ان كثيرا
ممن لم يحضر احدا كانوا يتمنون يوما يكون فيه قتال فلما كان يوم احد انهزموا وكان منهم
من تخلد حتى قتل ومنهم انس ابن النضر عم انس بن مالك فانه قال لما انكشف المسلمون
اللهم انى ابرا اليك مما جاء به هؤلاء وابشر القتال وقال ايها انما ريح الجنة انى لاجدها
دونى حتى استشهد قال انس فما عرفناه الا ببنانه ووجدنا فيه بضعا وثمانين
جراحة وفيه وفى امثاله نزل رجال صدقوا ما عاهدوا عليه فالاية عتاب فى حق
من انهزم لاسيما وكان منهم من حمل للنبى على الخروج من المدينة وسيأتى وتمنى الموت يرجع
من المسلمين الى الشهادة المبنية على الثبات والصبر على الجهاد لا الى قتل الكفار لهم
لانهم معصية وكفر لا يجوز ارادة المعصية وعلى هذا يحمل سوال المسلمين ربهم ان
يرزقهم الشهادة فسئلون الصبر على الجهاد وان ادى الى القتل قوله تعالى وانتم
تنظرون قال الاخفش هو تكرير بمعنى التاكيد كقوله فقدرا ينموه مثل قوله تعالى
ولا طائر يطير بجناحيه وقيل معناه وانتم بصراء ليس فى اعينكم علل كما تقول قد
رايت كذا كثيرا وليس فى عينك علة فقد رايته رؤية حقيقة وهذا راجع الى معنى
التاكيد وقال بعضهم وانتم تنظرون الى محمد صلى الله عليه وسلم وفى الاية اضمار فقد قتل
وانتم تنظرون فلم انهزمتم قوله تعالى وما محمد الا رسول الله قد خلت من قبله الرسل
فيه خمس مسايل الاولى روى انما نزلت بسبب انهزام المسلمين يوم احد حين صاح
الشيطان قد قتل محمد قال عطية العوفى فقال بعض الناس قد اصيب محمد فاعطوهم
بايديكم فانما هم اخوانكم وقال بعضهم ان كان محمد قد اصيب فان الله تعالى قد حى عليه
فقاتلوا حتى تلحقوا به فانزل الله فى ذلك وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل
الى قوله تعالى فاثابهم الله ثواب الدنيا وما فيه وما بعدها ابتداء وخبر ومثل عمل
ما وقرا ابن عباس قد خلت من قبله الرسل الى قوله تعالى فاثابهم الله ثواب الدنيا
وما فيه وما بعدها ابتداء وخبر ومثل عمل ما وقرا ابن عباس قد خلت من قبله
رسل بفتح الخاء واللام فاعلم الله نبيه فى هذه الاية ان الرسل لبثت بيا قية فى قومها
ابدا وانه يجب التمسك بما انتم عليه بعد الرسل وان فقد الرسل بموت او قتل واكرم نبيه
صلى الله عليه وسلم وصفه باسمين مشتقين من اسمه محمد واحمد تقول العرب رجل
محمود ومحمد اذا كثرت خصاله المحمودة قال الشاعر

الى الماجد القوم الجواد المحمد ... وقد مر معنى هذا فى الفاتحة وقال
عباس بن مرداس

يا خاتم النبا انك مرسل ... بالحق كل هدى السبيل هداكا

ان الاله بنى عليك محبة ... فى خلقه ومحمدا سماكا

وهذه الاية من تتمة العتاب مع المنهزمين اى لم يكن لهم الانهزام وان قتل محمد
والنبوة لا تزول بالموت والاديان لا تزول بموت الانبيا الثانية هذه الاية ادل
دليل على شجاعة الصديق وجراته فان الشجاعة والجراة هو ثبوت القلب
عند هجوم المصايب ولا مصيبة اعظم من موت النبى صلى الله عليه وسلم كما تقدم
بيانه فى البقرة فظهرت عنده شجاعته وعلمه قال الناس لما مات رسول الله صلى الله
عليه وسلم منهم عمر وعثمان واستخفى على واضطرب الامر فكشفه الصديق بهذه
الاية حين نزوه من مسكنه بالسنح الحديث كذا فى البخارى وفى سنن ابى ماجة عن
عن عايشة قالت لما قبض النبى صلى الله عليه وسلم وابو بكر عند امراته خارجة فى العوالى
فجعلوا يقولون لم يمت النبى صلى الله عليه وسلم انما هو نعفى ما كان يأخذه عند الوحى

فجاء

فجاء ابو بكر فكشف عن وجهه وقبل بين عينيه وقال انت اكرم على الله من ان يميتك
مرتين فخرج الله مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر فى ناحيته يقول والله ما مات
رسول الله ولا يموت حتى يقطع ايدى ناس من المنافقين كثير وارجلهم وصعد المنبر
فقال من كان يعبد الله فان الله حى لم يمت ومن كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات وما
محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل افائن مات او قتل انقلبتم على اعقابكم ومن ينقلب
على عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزى الله الشاكرين قال عمر فكانى لم اقرأها الا يومئذ
ورجع عن مقالته التى قالها فيما ذكره ابو بلى ابو نصر عبيد الله فى كتاب الابانة عن
انس بن مالك انه سمع عمر بن الخطاب الغد حين بويع ابى بكر فى مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم واستوى على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم تشهد قبل ابى
بكر فقال اما بعد فانى قلت لكم امس مقالة وانها لم تكن كما قلت رأى والله ما
وجدت المقالة التى قلت لكم فى كتاب انزل الله ولا فى عهد عهده الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولكنى كنت ارجو ان يعيش رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يدبرنا
يريد ان يقول حتى يكون اخرنا موتا فاختار الله عز وجل لرسوله الذى عنده على
الذى عندكم وهذا الكتاب الذى هدى الله به رسوله فخذوا به تهتدوا لما هدى
له رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بلى ابو نصر المقالة التى قالها ثم رجع عنها
هى ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يمت ولن يموت حتى يقطع ايدى رجال وارجلهم
وكان قال ذلك لعظيم ما ورد عليه وخشى الفتنة وظهور المنافقين فلما شاهدوا
وفرة يقين الصديق الاكبر ابى بكر وتقررهم بقول الله عز وجل كل نفس ذائقة
الموت وقوله تعالى انك ميت وما قاله ذلك اليوم تنبه وتثبت وقال كانى لم اسمع
بالاية الا ذلك اليوم وخرج الناس يتلونها فى سكك المدينة كما لم تنزل قط الا ذلك
اليوم ومات صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين بلا اختلاف فى وقت دخول المدينة
فى هجرته حين اشتد الضحى ودفن يوم الثلثا وقيل ليلة الاربعاء وقالت صفية بنت
عبد المطلب ترثى رسول الله صلى الله عليه وسلم

الا يا رسول الله كنت رجاءنا . وكنت بنا برا ولم تك جافيا
وكنت رحيما هاديا ومعلما . لبيك عليك اليوم من كان باكيا
لعمرى ما ابكى النبى لفقده . ولكن لما اخشى بيثرب من الهرج آتيا
كان على قلبى لذكر محمد . على صوت اسمى بيثرب ناديا
فدى لرسول الله امى وخالتى وعمى وباقى
ونفسى وما املك صرت وبلغت الرسالة صادقا وبشرت العود ابلج صافيا
فلو ان رب الناس ابقى نبينا سعدنا ولكن امره كان ماضيا . عليك منى الله
السلام تحيته . وادخلت جنات من العدن راضيا نراى حسنا ايتمته
وتركته يبكى ويدعوا واجده اليوم بائيا . فان قيل دفن الثالثة فلم احرزت النبى
صلى الله عليه وسلم وقد قال لاهل بيت احزاد فى بيتهم تحملوا دفن جيفتكم ولا
تؤخروها فالجواب من ثلاثة اوجه الاول ما ذكرناه من عدم اتفاقهم على موته
الثانى لانهم لا يعلمون حيث يدفن قال قوم فى البقيع وقالا خرون فى المسجد
وقال قوم يحمل الى بيت ابراهيم حتى قال العالم الاسرائيلى يقول
ما دفن نبى الا حيث يموت ذكره ابن ماجه والموطا وغيرهما الثالث الخصم
اشتغلوا فى الخلاف الذى وقع بين المهاجرين والانصار فى السقيفة فنظر وا فيها حتى
اشتغب الامر وانتظم الشمل واستوثقت الحال واستقرت الخلافة فى نصابها
فبايعوا ابا بكر ثم بايعوه فى الغد بيعة اخرى عن ملا منهم ورضى فكشف الله به الكربة
من اهل الردة وقام به الدين والحمد لله رب العالمين ثم رجعوا بعد ذلك الى النبى صلى الله
عليه وسلم فنظروا فى دفنه فغسلوه وكفنوه الرابعة واختلف هل صلى عليه ام لا
فمنهم من قال لم يصل عليه احد وانما وقف كل احد يدعو لانه كان اشرف من ان يصلى
عليه قال ابو الفرج وهذا كلام ضعيف لان السنة تقام بالصلاة عليه فى الجنازة
كما تقام بالصلاة عليه فى الدعا فيقول اللهم صل على محمد الى يوم القيمة وذلك سنة
لنا وقيل لم يصل عليه لانه لم يكن هنا امام وهذا ضعيف فان الذى كان يقيم بهم الصلاة
المفروضة هو الذى كان يؤم بهم فى الصلاة وقيل صلى عليه الناس افرادا لانه كان اخر
العهد به فاراد وان ياخذ كل واحد منهم بركته مخصوصا دون ان يكون فيها تابعا

بغيره والله اعلم بصحة ذلك قلت قد اخرج ابن ماجة باسناد حسن صحيح من حديث
ابن عباس فلما فرغوا من جهازه يوم الثلثا وضع على سريره في بيته ثم دخل الناس على
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسالا يصلون عليه حتى اذا فرغوا ادخلوا النساء حتى اذا فرغوا
ادخلوا الصبيان ولم يوم الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم احد اخرجه ابن ماجة عن نصر
ابن علي الجهضمي ثنا وهب بن جرير ثنا ابي عن محمد ابن اسحق فذكر حديث حسين بن عبد الله
عن عكرمة عن ابن عباس الحديث بطوله الى هنا مسندا في تغير الحال بعد موت النبي صلى الله
عليه وسلم عن انس قال لما كان اليوم الذي دخل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
اضاء منها كل شيء فلما كان اليوم الذي مات فيه اظلم منها كل شيء وما نفضنا عن النبي صلى الله
عليه وسلم الايدي حتى انكرنا قلوبنا اخرجه ابن ماجة وقال حدثنا محمد بن بشار
ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كنا نتقي الكلام
والانبساط الى نسائنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مخافة ان ينزل فينا
القرآن فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلمنا واسند عن ام سلمة بنت
ابي امية زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قام المصلى لم يعد بصر احدهم موضع قدميه فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان ابو بكر فكان الناس اذا قام احدهم يصلي لم يعد بصر احدهم موضع جبينه فتوفي
ابو بكر وكان عمر وكان الناس اذا قام احدهم يصلي لم يعد بصر احدهم في موضع القبلة
فكان عثمان بن عفان فكانت الفتنة فتلفت الناس في الصلاة يمينا وشمالا
قوله تعالى فاين مات شرط او قتل عطف عليه والجواب انقلبتم ودخل الف الاستفهام
على حرف الجزاء لان الشرط قد انعقد به وصار جملة واحدة وخبرا واحدا والمعنى افتنقلبون
على اعقابكم ان مات او قتل وكذلك كل استفهام دخل على حرف الجزاء فانه في غير موضعه
وموضعه ان يكون قبل وجوب الشرط وقوله انقلبتم على اعقابكم تمثيل ومعناه ارتددتم
كفارا بعد ايمانكم قاله قتادة وغيره ويقال لمن عاد الى مكان عليه انقلب على عقبيه
ومنه نكص على عقبيه وقيل المراد بالانقلاب ههنا الانهزام لم لحقيقة لاجاز وقيل
المعنى فعلتم فعل المرتدين وان لم تكن ردة قوله تعالى ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر
الله شيئا بل يضر نفسه ويورثها العقاب بسبب المخالفة والله تعالى لا تنفعه الطاعة
ولا تضره المعصية لعنا هو سيجزي الله الشاكرين بعد قوله فلن يضر الله شيئا فهو اتصال
وعد بوعيد قوله تعالى وما كان لنفس ان تموت الا باذن الله الاية هذا حض على الجهاد
واعلام ان الموت لابد منه وان كل انسان مقتول او غير مقتول ميت اذا بلغ اجله المكتوب
له لان معنى موجلا الى اجل ومعنى باذن الله بقضاء الله وقدره وكتابا نصب على المصدر
اي كتب الله كتابا موجلا واجل الموت هو الوقت الذي في علومه سبحانه لان روح الحي
تفارق جسده وسئل قتيل العبد علما ان ذلك اجله ولا يصح ان يقال لو لم يقتل لعاش
والدليل عليه قوله تعالى كتابا موجلا وقوله تعالى فاذا جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة
ولا يستقدمون ان اجل الله لات لكل اجل كتاب والمعتزلة تقول يتقدم الاجل ويتاخر
وان من قتل فانما يعلك قبل اجله وكذلك كل ما ذبح من الحيوان كان هلاكه قبل اجله لانه
يجب على القاتل الضمان والدية وقد بين الله تعالى في هذه الاية انه لا تتملك نفس
قبل اجلها وسيأتي لهذا مزيد بيان في الاعراف ان شاء الله تعالى وفيه دليل على كتب
العلم وتدوينه وسيأتي بيانه في طه عند قوله تعالى قال علمها عند ربي في كتاب
ان شاء الله تعالى قوله تعالى ومن يرد ثواب الدنيا نؤته منها ومن يرد ثواب الاخرة
نؤته منها يعني الغنيمة نزلت في الذين تركوا المركز طلبا للغنيمة وقيل هي عامة في كل من
اراد الدنيا دون الاخرة والمعنى نؤته منها ما قسم له وفي الترمذي من كان يريد العاجلة
عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ومن يرد ثواب الاخرة نؤته منها اي نؤته جزاء عمله
على ما وصف الله تعالى من تضعيف الحسنات لمن يشاء وقيل المراد بهذا خبر الله
ان جبير في قوم المركز معه حتى قتلوا وسيجزي الشاكرين اي نؤتهم الثواب
الابدي جزاء لهم على ترك الانهزام لهفوتهم لما تقدم من اثابتهم في الاخرة وقيل
وسيجزي الشاكرين من الرزق في الدنيا ليلا يتوهم ان الشاكر يحرم ما قسم له مما
نال الكافر فقوله تعالى وكاين من نبي قتل معه ربيون كثير قال الزهري صاح
الشيطان يوم احد قتل محمد فانهزم جماعة من المسلمين قال كعب بن مالك

فرأيت

قلت اول من عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت عينيه من تحت المغفر تزهوان فنا ديت باعلى صوتى هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاومى الى ان اسكت فانزل الله عز وجل وكاين من نبى قتل معه ربيون كثير وكاين بمعنى كم قال الخليل وسيبويه هى اذا دخلت عليها كاف التشبيه وبنيت معها وصار الكلام معنى كم وصورت فى المصحف نونا لانها كلمة تنقلت عن اصلها فغير لفظها كتغير معناها ثم كثر استعمالها فتلعبت بها العرب وتصرفت فيها بالقلب والحذف فحذفت فيها لغات اربع فترى بها قرا ابى كثير وكاين مثل وكائ على وزن فاعل واصله كى قلبت الياء الفا كما قلبت فى ياس فقيل ياس قال الشاعر

وكاين بالاطح من صديق ٭ تراه لو اصبت هو المصابا

وقال اخر ٭ وكاين رددنا عنكم من مسوح ٭ يجىء امام الركب يردى مقنعا

وقال اخر ٭ وكاين فى المعاشر من اناس ٭ اخوهم فوقهم وهم كرام

وقرا ابى محيصن وكاين مهموزا مضموما مثل وكعن وهو ما كاين حذفت الفه وعنه ايضا وكاين مثل وكعين وهو مقلوب كى المخفف وقرا الباقون كاين بالتشديد مثل كعين وهو الاصل قال الشاعر

٭ وكاين من اناس لمرنا لواء اخوهم فوقهم وهم كرام

وقال اخر ٭ كاين ابرنا من عدو ونحزنا ٭ وكاين اجرنا من ضعيف وخايف

فجمع بين لغتى كاين وكاين ولغة هذا ستة كيعن مثل كيعن وكاءه مخففة من كى مقلوب كاين ولم يذكر الجوهرى غير لغتين كاين مثال كاع وكاين مثل كعين فتقول كاين رجلا لقيت فتنصب ما بعد كاين على التمييز وتقوله ايضا كاين من رجل لقيت وادخال من بعد كاين اكثر من ان تنصب بها واجود وبكاين يتبع هذا الثواب اى بكم تبيع قال ذو الرمة ٭

٭ وكاين دونا من مهمة ورامح ٭ بلاد العدى ليست له ببلاد

قال النحاس ووقف ابو عمرو وكاين بغير نون لانه تنوين ورد ذلك سورة بن المبارك عن الكسائى ووقف الباقون بالنون اتباعا لخط المصحف ومعنى الاية تشجيع المومنين والامر بالاقتداء بمن تقدم من حيا اتباع الانبيا اى كثير من الانبيا قتل معه ربيون كثير او كثير من الانبيا قتلوا فما ارتدامهم قولان الاول للحسن وسعيد بن جبير قال الحسن ما قتل نبى فى حرب قط وقال ابن جبير ما سمعت ان نبيا قتل فى القتال والثانى عن قتادة وعكرمة والوقف على هذا القول على قتل جايز وهى قرا نافع وابن كثير وابو عمرو ويعقوب وهى قرا ابن عباس واختارها ابو حاتم وبيد وجهان احدهما ان يكون قتل واقعا على النبى وحده وحينئذ يكون تمام الكلام عند قوله قتل ويكون فى الكلام اضمار اى ومعه ربيون كثير كما يقال قتل الامير ومعه جيش عظيم اى معه جيش وخرجت سعى تجاره اى وسعى والوجه الثانى ان يكون القتل نال النبى صلى الله عليه وسلم ومن معه من الربيين ويكون وجه الكلام قتل بعض من كان معه فترك الوقف قتلنا بنى تميم وبنى سليم وانما قتلوا بعضهم ويكون قوله فما وهنوا راجعا الى من بقى منهم قلت وهذا القول اسند بنزول الاية واسنف فان النبى صلى الله عليه وسلم لم يقتل وقتل معه جماعة من اصحابه وقرا الكوفيون وابن عامر قاتل وهى قرا ابن مسعود واختارها ابو عبيد وقال ان الله اذا حمد من قاتل كان من قتل داخلا فيه واذا حمد من قتل لم يدخل فيه غيرهم فقاتل لهم واسوح والربيون بكسر الراء قرا الجمهور وقرا على بعضهم وابن عباس بضمتين ثلاث لغات والربيون الجماعات الكثيرة عن مجاهد وقتاده والضحاك وعكرمة واحدهم ربى بضم الراء وكسرها منسوب الى الربة بكسر الراء ايضا وضمها وهى الجماعة وقال عبد الله ابن مسعود الربيون الالوف الكثير وقال ابن زيد الربيون الاتباع والاول اعرف فى اللغة ومنه يقال للحرفة التى تجمع فيها القراح ربه وربه والرباب قبايل تجمعت وقال ابان اى تقلب الربيون الاف وقال الحسن هم العلما الصبر ابن عباس وقتاده والربيع الجم الكثيرة قال حسان

٭ اذا مستر بحا نواتى الحوح ٭ حملنا عليهم ربيا

وقال الزجاج هنا قراءتان ربيون بضم الراء وربيون بكسر الراء اما الربيون بالضم الجماعات
الكثيره ويقال عشرة الاف قلت قد روى عن ابن عباس ربيون بفتح الراء منسوب
الى الرب قال الخليل الربى الواحد من العباد الذين صبروا مع الانبياء وهم الربانيون
سبيوا الى التناذر والعبادة ومعرفة الربوبية لله تعالى فى قوله تعالى فما وهنوا اى ضعفوا
وفترتقدم والوهن انكسار الحد بالخوف وقرأ الحسن وابو السماك وهنوا بكسر الهاء
ومنها لفتان عن ابى زيد وهى التى يقال وهنا او وهنته انا ووهنته فتعدته
والواهنة اسفل الاضلاع وفقارها والوهى من الابل الكثيف والوهى ساعة تمضى
من الليل وكذلك الوهن والوهن صرنا فى تلك الساعة اى ما وهنوا القتل بينهم او القتل
من قتل منهم اى ما وهنوا بقتلهم لخذلان المشركين وما ضعفوا عن عدوهم وما استكانوا
لما اصابهم فى الجهاد والاستكانة الزلة والخضوع واصلها استكنوا فقلبوا الفا لتحرك
فتحة الكاف فتولدت منها الف وصلى جعلها من الكون لحقى استفعلوا والاول اشبه
بمعنى الاية وقرئ وما وهنوا وما ضعفوا باسكان الهاء والعين وحكى الكسائى ضعفوا
بفتح العين ثم اخبر تعالى عنهم بجدان قتل بعضهم او قتل بينهم بانهم صبروا ولم يفروا
ووطنوا انفسهم على الموت واستغفروا لكون موتهم على التوبة من الذنوب ان رزقوا
الشهادة ودعوا فى الثبات حتى لا يفروا ادبارا لشر على اعدائهم وخصوا الاقرام بالثبات
دون غيرها من الجوارح لان الاعتماد عليها يقول لهلا فعلتم وقلتم مثل ذلك باصحاب
محمد فاجاب دعائهم واعطاهم النصر والظفر والغنيمة فى الدنيا والمغفرة فى الاخرة اذا
صاروا اليها وهكذا يفعل الله مع عباده المخلصين التائبين الصادقين الناصرين لدينه
الثابتين عند لقاء عدوه بوعده الحق وقوله والله يحب الصابرين يعنى
حتى صبر على الجهاد وقرأ يعقوب وما كان قولهم بالرفع جعل القول اسما لكان فيكون معناه
وما كان قولهم الا قولهم ربنا اغفر لنا ذنوبنا وقرأ بالنصب جعل القول خبر كان
واسمها الان قالوا ربنا اغفر لنا ذنوبنا يعنى الصغائر واسرافنا يعنى الكبائر والاسراف
الافراط فى الشئ وتجاوزه الحد وفى صحيح مسلم عن ابى موسى الاشعرى عن النبى صلى الله
عليه وسلم انه كان يدعو بهذا الدعاء اللهم اغفر لى خطيئتى وجهلى واسرافى امرى وما
انت اعلم به منى وذكر الحديث فعلى الانسان ان يستعمل ما فى كتاب الله وصحيح
السنة من الدعاء ويدع ما سواه ولا يقول اختار كذا فان الله تعالى قد اختار لنبيه
واوليائه وعلمهم كيف يدعون فقوله تعالى فاثابهم الله اى اعطاهم ثواب الدنيا يعنى
النصر والظفر على عدوهم وحسن ثواب الاخرة يعنى الجنة وقرأ الحجازى فاثابهم الله
من الثواب والله يحب المحسنين تختتم فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا ان تطيعوا الذين
كفروا الاية لما امر الله تعالى بالاقتداء بمن تقدم من انصار الانبياء حذر عن طاعة الكفار
يعنى مشركى العرب ابا سفيان واصحابه وقيل اليهود والنصارى وقال على يعنى المنافقين
فى قولهم للمؤمنين عند الهزيمة ارجعوا الى دين ابائكم يردوكم على اعقابكم اعمالكم الكفر
فتنقلبوا خاسرين اى ترجعوا مغبونين ثم قال بل الله مولاكم متولى نصركم وحفظكم
ان اطعتموه وقرئ بل الله بالنصب على تقدير بل اطيعوا الله مولاكم قوله تعالى سنلقى
فى قلوب الذين كفروا الرعب نظيره وقذف فى قلوبهم الرعب وقرأ ابن عامر والكسائى
الرعب بضم العين وهما لغتان والرعب الخوف تقول رعبته رعبا ورعبا فهو
مرعوب ويجوز ان يكون الرعب مصدرا والرعب الاسم واصله من الملء يقال
سيل راعب يملأ الوادى ورعبت الحوض ملأته فالمعنى سنملأ قلوب الكافرين خوفا
وفزعا وقرأ السختيانى سنلقى بالياء والياقون بنون العظمة قال السدى وذلك ان
ارتحل ابو سفيان والمشركون يوم احد متوجهين الى مكة انطلقوا حتى اذا كانوا ببعض
الطريق ندموا وقالوا بئسما صنعنا قتلناهم حتى اذا لم يبق منهم الا النفر تركناهم
ارجعوا فاستاصلوهم فلما عزموا على ذلك القى الله تعالى فى قلوبهم الرعب حتى رجعوا
على ما هو به والالقاء يستعمل حقيقة فى الاجسام قال الله تعالى والقى الالواح فالقوا
حبالهم وعصيهم فالقى موسى عصاه وقال الشاعر

* فالقت عصاها واستقر بها النوى *

ثم قد يستعمل مجازا كما فى هذه الاية وقوله والقيت عليك محبة منى والقى عليك سلما
بما اشركوا بالله تعليلا اى كان سبب القاء الرعب فى قلوبهم اشراكهم فالمصدر ويقال

اشرك به اى عول به غيره ليجعله شريكا تزله تعالى ما لم ينزل به سلطانا حجة وبيانا
وعذرا وبرهانا ومن هذا قيل للوالى سلطان لانه حجة الله جل وعز فى الارض وقال
ابن ماجوزى السليط وهو ما يضاء فيه السراج وهو دهن السمسم قال ابن قتيبة
اهان السليط فى الزيال المبتذل فالسلطان يستقبابه فى اظهار الحق ورفع الباطل
وقيل السليط الحرير والسلاطة الحدة والسلاطة من التسلط وهو القهر والسلطان
من ذلك فالنون زائدة واصل السلطان الفعلة فانه يقهر بها كما يقهر بالسلطان
والسلطنة المرأة المخاشنة والسليط الرجل الفصيح اللسان وحمى هذا انه لم
تثبت عبادة الاوثان فى شئ من الملك ولم يدل عقل على جواز ذلك ثم اخبر تعالى
عن مصيرهم ومرجعهم فقال ومأواهم جهنم ثم ذمها فقال وبئس مثوى الظالمين
والمثوى المكان الذى يثوى فيه يقال مثوى يثوى ثواء اذا روى كل مكان يرجع اليه
شئ ليلا او نهارا ثم قال تعالى ولقد صدقكم الله وعده قال محمد بن كعب القرظى
لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة ببراحمر وقد اصيبوا قال بعضهم
لبعض من اين اصابنا هذا وقد وعدنا الله النصر فنزلت هذه الآية وذلك انهم
قتلوا اصحاب لواء المشركين وسبعة نفر بعده منهم على اللواء وكان النظفر اولا
للمسلمين غنائمهم اشتغلوا بالغنيمة وتركوا بعض الرماة ايضا مراكزهم طلبا
للغنيمة وكان ذلك سبب الهزيمة روى البخارى عن البراء بن عازب قال
لما كان يوم احد ولينا المشركين اجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا
من الرماة واسر عليهم عبد الله بن جبير وقال لهم لا تبرحوا من مكانكم وان رايتمونا
نتخطفنا فلا تبرحوا عليهم قال فلما التقى القوم وهزمهم المسلمون حتى
نظرنا الى النساء يشتددن فى الجبل قد رفعن عن سوقهن بادية خلاخيلهن فجعلوا
يقولون الغنيمة الغنيمة فقال لهم عبد الله اعهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تبرحوا انا نظلقوا فلما اتوهم صرف الله وجوههم وقتل
من المسلمين سبعون رجلا ثم ان ابا سفيان بن حرب اشرف عليهم وهو فى
نشز فقال اى القوم محمد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجيبوه حتى
قالها ثلثا ثم قال اى القوم ابن ابى قحافة ثلثا قال النبى صلى الله عليه وسلم لا تجيبوه
ثم التفت الى اصحابه فقال اما هؤلاء فقد قتلوا فلم يملك عمر نفسه ان قال كذبت
يا عدو الله قد ابقى الله ما يخزيك الله به فقال اعل هبل مرتين فقال النبى صلى الله
عليه وسلم اجيبوه فقالوا ما نقول يا رسول الله قال قولوا الله اعلى واجل قال ابو سفيان
لنا عزى ولا عزى لكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجيبوه قالوا وما نقول
يا رسول الله قال قولوا الله مولانا ولا مولى لكم قال ابو سفيان يوم بيوم والحرب سجال
اما انكم ستجدون فى القوم مثلة لم آمر بها ولم تسؤنى وفى البخارى ومسلم عن سعد
ابى وقاص قال رايت عن يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن شماله يوم احد رجلين
عليهما ثياب بيض ما رايتهما قبل ولا بعد يعنى جبريل وميكائيل وفى رواية اخرى يقاتلان
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد القتال ما رايتهما قبل ذلك اليوم ولا بعده
عن مجاهد قال لم يقاتلوا يوم احد عن القوم حين عصوا الرسول ولم يصبروا
على ما امرهم به وعن عروة بن الزبير قال وكان الله جل وعز وعدهم على الصبر
والتقوى ان يمدهم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين وكان فعل فلما عصوا امر
الرسول وتركوا مصافهم ونزلت الرماة عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ان لا يبرحوا
من منازلهم واراد والرماة رفع عنهم مدد الملائكة وانزل الله تعالى ولقد صدقكم الله وعده
اذ تحسونهم باذنه بقتله وعده واراهم الفتح فلما عصوا اعقبهم البلاء وعن
عمر بن ابى سفيان قال لما كان يوم احد اكتنفوا عن رسول الله صلى الله وسلم من
بين يديه ومن خلفه كلما ذهبت كتيبة انا ه بها قال ارم ابا اسحق فلما فزعوا تطايروا
عن الشعاب فلم يروه ولم يرزه قال محمد بن كعب ولما قتل صاحب لواء المشركين
وسقطوا لواءهم رفعته عمرة بنت علقمة الحارثية فى ذلك يقول حسان

فلولا لواء الحارثية اصبحوا ... يباعون فى الاسواق بيع الجلايب

وتحسبهم معناه تقتلونهم وتناصلونهم قال الشاعر

حسبناهم بالسيف حسا فاصبحت ... بقيتهم تدمى وتبدو دواميا

وقال جرير • تحسهم السيوف كما تسامى • حريق النار في الاجم الحصيد •
قال ابو عبيد الحس الاستيصال بالقتل يقال جراد محسوس اذا قتله البرد والبرد
يحسه للنبت اي يحرقه له ذاهبة وسنة حسوس اي جدبة تاكل كل شي قال رؤبة
• اذا تشكوا سنة حسوسا • تاكل بعد الاخضر اليبيسا •
واصله من الحس الذي هو الادراك بالحاسة فمعنى حسه اذهب حسه بالقتل
باذنه بعلمه او بقضايه وامره حتى اذا فشلتم اي جبنتم وضعفتم يقال فشل
يفشل فهو فشل وفشل وجواب حتى محذوف اي حتى اذا فشلتم امحكتم ومثل
هذا جايز كقوله فان استطعت ان تبتغي نفقا في الارض او سلما في السما فافعل وقال
الفرا جواب حتى وتنازعتم والواو مقحمة زايدة كقوله تعالى فلما اسلما وتله للجبين •
وناديناه اي نادينا ه وقال امرؤ القيس •
• فلما اجزنا ساحة الحي وانتحى •
اي انتحى وعندهولا يجوز امحام الراوي وعصيتم فشلتم وتنازعتم عصيتم وعلى هذا
ينبغي تقديم وتنازعتم حتى اذا تنازعتم وعصيتم فشلتم وقال ابو علي يجوز ان يكون الجواب
محذوفا تقديره انهزمتم بعض التخريجين في زيادتها قول الشاعر
• ارائي اذا ما بت بت على هوى • فثم اذا اصبحت اصبحت غاديا •
ويجوز الا يخفى ان تكون زايدة في قوله تعالى حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت
وضاقت عليهم انفسهم ثم تاب عليهم وقيل حتى بمعنى الى وحذف الجواب له اي
صرفكم الله وعدوه الى ان فشلتم اي كان ذلك الوعد بشرط الثباط وبمعنى تنازعتم اختلفتم
يعني الرماة حين قال بعضهم نلحق الغنايم وقال بعضهم بل ثبت في مكاننا الذي امرنا
النبي صلى الله عليه وسلم بالثبوت فيه وعصيتم اي خالفتم امر الرسول في الثبوت من بعد
ما اراكم ما تحبون يعني من الغلبة التي كانت للمسلمين يوم احد اول امرهم وذلك حين
صرخ صاحب لواء المشركين على ما تقدم وذلك انه لما صرخ انتشر النبي صلى الله عليه
وسلم واصحابه وصاروا كتايب متفرقة فجاسروا احدا وضربا حتى احسوهم عن
اثقالهم وحملت خيل المشركين على المسلمين ثلاث مرات كل ذلك تنضح بالنبل فتراجع
منهزمة وحمل المسلمون فهزموهم قتلا فلما نصر الرماة الحسنون ان شاء الله تعالى قد
فتح لاخوانهم قالوا والله لنجلسن ههنا فما اهلك الله العدو واخواننا في عسكر المشركين
وقالت طوايف منهم على ما نقف وقد هزم الله العدو وتركوا مناز لهم الذي عهد
اليهم النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يتركوها وتنازعوا وفشلوا وعصوا الرسول
فاوجفت الخيل فيهم فقتلوا والفاظ الاية تقتضي التوبيخ لهم ووجه التوبيخ انهم
راوا ما يحبون في النصر فكان الجواب ان يعملوا ان تمام النصر في الثبات لا في الانهزام
ثم بين سبب التنازع فقال منكم من يريد الدنيا يعني الغنيمة قال ابن مسعود ما شعرنا
ان احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد الدنيا وغرضها حتى كان يوم
احد ومنكم من يريد الاخرة وهم الذين ثبتوا في مركزهم ولم يخالفوا امر نبيهم صلى الله
عليه وسلم مع اميرهم عبد الله بن جبير فحمل خالد بن الوليد وعكرمة بن ابي جهل عليه
وكانا يريدان قتله فقتلوه مع من بقي رحمهم الله وانتاب مع من انهزم لامع من ثبت
فان من ثبت فاز بالثواب وهذا كما انه اذا حل بقوم عقوبة عامة فاهل الصلاح
والصبيان لا يهلكون ولا يكون ما حل بهم عقوبة بل هو سبب المثوبة فقوله تعالى
ثم صرفكم عنهم ليبتليكم اي بعد ان استولبتم عليهم ردكم عنهم بالانهزام ودل هذا
على ان المعصية بخلوقة لله تعالى وقالت المعتزلة المعنى ثم انصرفتم فاضافه الى الله
تعالى باجراء الرعب في قلوب الكافرين في المسلمين استدلالا بهم قال المتنبي
وهذا لا يشبههم لان اجراء الرعب في قلوب الكافرين في المسلمين حتى يستخفوا
بالمسلمين قبيح عندهم ان يقع من الله قبيح فلا يبقى لقوله ثم صرفكم عنهم معنى اي لم
يكلكم عليهم قوله تعالى ولقد عفى عنكم اي لم يستاصلكم بعد المعصية والمخالفة والخطاب
قيل هو للجميع وقيل هو للرماة الذين خالفوا امر رايه واختاره الخاسي وقال
اكثر المفسرين ونظير هذه الاية قوله تعالى ثم عفونا عنكم والله ذو فضل على المومنين
بالعفو والمغفرة وعن ابن عباس قال ما نصر ابني صلى الله عليه وسلم في موطن كما نصر
يوم احد قال وانكرنا ذلك فقال ابن عباس بيني وبينكم في انكر ذلك كتاب الله اما الله

تعالى يقول في يوم احد ولقد صدقكم الله وعده اذ تحسونهم باذنه يقول اذ تقتلونهم بقتله اياهم حتى اذا فشلتم وتنازعتم في الامر وعصيتم من بعد ما اراكم ما تحبون منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الاخرة ثم صرفكم عنهم ليبتليكم ولقد عفى عنكم والله ذو فضل على المومنين وانما عنى بهذا الرماة وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم اقامهم في موضع ثم قال احموا ظهورنا فان رايتمونا نقتل فلا تنصرونا وان رايتمونا نغنم فلا تشركونا فلما غنم رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا حوا عسكر المشركين انكفات الرماة جميعا فدخلوا في العسكر ينتهبون وقد انتقت صفوف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فهم كذا وشبك اصابع يديه التبسوا فلما اخل الرماة تلك الخلة التي كانوا فيها دخلت الخيل من ذلك الموضع على اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فضرب بعضهم بعضا والتبسوا وقتل من المسلمين ناس كثير وقد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اول النهار حتى قتلوا من اصحاب المشركين سبعين او سبعة وحال المسلمون تحوا الجبل ولم يلتفوا حيث يقول الناس انهزاما كانوا تحت المهراس وصاح الشيطان قتل محمد فلم تشك فيه انه حق فازلنا كذلك ما نشك انه قتل حتى طلع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اعيننا نفرتشكنيه اذا مشى قال فنفرحنا حتى كاد لم يصبنا ما اصابنا قال فرقي نحونا وهو يقول اشتد غضب الله على قوم دموا وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال كعب بن مالك انا كنت اول من عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين عرفت بعينيه من تحت المغفر تزهران فناديت باعلى صوتي يا معشر المسلمين ابشروا هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار الي بان اسكت قوله تعالى اذ تصعدون الاية اذ متعلق بقوله ولقد عفى عنكم وقراءة العامة تصعدون بضم التا وكسر العين وقرا ابو حاية العطاردي وابو عمر الرحبي السلمي والحسن وقتادة بفتح التا والعين بمعنى تصعدون الجبل وقرا ابن محيصن وشبل اذ تصعدون ولا يلوون بالياء فيهما وقرا الحسن تلوون بواو واحدة وروى ابو بكر بن عياش عن عاصم ولا تلوون بضم التا وهي لغة شاذة ذكرها النحاس قال ابو حاتم اصعدت اذا مضيت حيال وجهك وصعدت اذا ارتفعت في جبل او غيره فالاصعاد المسير في مستوى الارض وبطون الاودية والشعاب والصعود الارتفاع على الجبل والسطوح والسلالم والدرج ويحتمل ان يكون صعودهم في الجبل بعد اصعادهم في الوادي فيصح المعنى على قراءة تصعدون وتصعدون قال قتادة والربيع اصعدوا يوم احد في الوادي وقراءة ابي اذ تصعدون في الوادي ابن عباس صعدوا في احد فرارا فكلتي القراءتين صواب كان يومئذ من المنهزمين صعد وصاعد والله اعلم قال النقيبي والمبرد صعد اذا ابعد في الذهاب واصعد فيه فكان الاصعاد ابعاد في الارض كالابعاد الارتفاع الا ايماد السالي ايماصعدت فان لها في بطن بيشة موعد وقال الفراء الاصعاد الاخذ في السفر والاخبار الرجوع منه يقال اصعدنا من بغداد الى مكة والى خراسان واشباه ذلك اذا خرجنا اليها واخذنا في السفر والخبرنا اذا جئنا وانشد ابو عبيدة

، فتركت تبكين على الاصعاد ، فاليوم سرحت وصاح الحادي ،

وقال المفضل صعدوا واصعدوا وصعد وصاعد بمعنى واحد وسمي تلوون ترجعون وتتمولون اي لا يلتفت بعضكم الى بعض هربا فان المتروح على الشيء يلوي اليه عنقه او عنان دابته على حديث محمد صلى الله عليه وسلم قال الخطابي والرسول يدعوكم في اخراكم اي في اخركم يقال جاء فلان في اخر الناس واخرة الناس واخرى الناس واخريات الناس وفي البخاري اخراكم تابيث اخركم حدثنا عمرو بن خالد حدثنا زهير حدثنا ابو اسحق سمعت البراء بن عازب قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم على الرجالة يوم احد عبد الله بن جبير واقبلوا منهزمين فذاك اذ يدعوهم الرسول في اخراهم ولم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم غير اثني عشر رجلا قال ابن عباس وغيره كان دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اي عباد الله ارجعوا وكان دعاؤه تغييرا للمنكر وكان ان يرى على المنكر وهو الانهزام ثم لا ينهى عنه قلت هذا على ان يكون الانهزام معصية وليس كذلك على ما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى قوله تعالى فاثابكم غما بغم اثابه عمه الشيء غطيته وثوب مثوب وقال الفراء الاصعاد الاخذ في السفر والاخبار الرجوع منه يقال اصعدنا من بغداد الى مكة والى خراسان واشباه ذلك اذا خرجنا اليها واخذنا في السفر واخبرنا اذا جئنا وانشد ابو عبيدة

، فتركت تبكين على الاصعاد ، فاليوم سرحت وصاح الحادي ،

وقال المفضل صعدوا واصعدوا وصعد وصاعد بمعنى واحد وسمي تلوون ترجعون وتتمولون اي لا يلتفت بعضكم الى بعض هربا فان المتروح على الشيء يلوي اليه عنقه او عنان دابته على حديث محمد صلى الله عليه وسلم قال الخطابي والرسول يدعوكم في اخراكم اي في اخركم يقال جاء فلان في اخر الناس واخرة الناس واخرى الناس واخريات الناس وفي البخاري اخراكم تابيث اخركم حدثنا عمرو بن خالد حدثنا زهير حدثنا ابو اسحق سمعت البراء بن عازب قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم على الرجالة يوم احد عبد الله بن جبير واقبلوا منهزمين فذاك اذ يدعوهم الرسول في اخراهم ولم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم غير اثني عشر رجلا قال ابن عباس وغيره كان دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اي عباد الله ارجعوا وكان دعاؤه تغييرا للمنكر وكان ان يرى على المنكر وهو الانهزام ثم لا ينهى عنه قلت هذا على ان يكون الانهزام معصية وليس كذلك على ما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى قوله تعالى فاثابكم غما بغم اثابه عمه الشيء غطيته وثوب مثوب وقال الفراء الاصعاد الاخذ في السفر والاخبار الرجوع منه يقال اصعدنا من بغداد الى مكة والى خراسان واشباه ذلك اذا خرجنا اليها واخذنا في السفر واخبرنا اذا جئنا وانشد ابو عبيدة

، فتركت تبكين على الاصعاد ، فاليوم سرحت وصاح الحادي ،

وقال المفضل صعدوا واصعدوا وصعد وصاعد بمعنى واحد وسمي تلوون ترجعون وتتمولون اي لا يلتفت بعضكم الى بعض هربا فان المتروح على الشيء يلوي اليه عنقه او عنان دابته على حديث محمد صلى الله عليه وسلم قال الخطابي والرسول يدعوكم في اخراكم اي في اخركم يقال جاء فلان في اخر الناس واخرة الناس واخرى الناس واخريات الناس وفي البخاري اخراكم تابيث اخركم حدثنا عمرو بن خالد حدثنا زهير حدثنا ابو اسحق سمعت البراء بن عازب قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم على الرجالة يوم احد عبد الله بن جبير واقبلوا منهزمين فذاك اذ يدعوهم الرسول في اخراهم ولم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم غير اثني عشر رجلا قال ابن عباس وغيره كان دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اي عباد الله ارجعوا وكان دعاؤه تغييرا للمنكر وكان ان يرى على المنكر وهو الانهزام ثم لا ينهى عنه قلت هذا على ان يكون الانهزام معصية وليس كذلك على ما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى قوله تعالى فاثابكم غما بغم اثابه عمه الشيء غطيته وثوب مثوب وقال الفراء الاصعاد الاخذ في السفر والاخبار الرجوع منه يقال اصعدنا من بغداد الى مكة والى خراسان واشباه ذلك اذا خرجنا اليها واخذنا في السفر واخبرنا اذا جئنا وانشد ابو عبيدة

، فتركت تبكين على الاصعاد ، فاليوم سرحت وصاح الحادي ،

وقال المفضل صعدوا واصعدوا وصعد وصاعد بمعنى واحد وسمي تلوون ترجعون وتتمولون اي لا يلتفت بعضكم الى بعض هربا فان المتروح على الشيء يلوي اليه عنقه او عنان دابته على حديث محمد صلى الله عليه وسلم قال الخطابي والرسول يدعوكم في اخراكم اي في اخركم يقال جاء فلان في اخر الناس واخرة الناس واخرى الناس واخريات الناس وفي البخاري اخراكم تابيث اخركم حدثنا عمرو بن خالد حدثنا زهير حدثنا ابو اسحق سمعت البراء بن عازب قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم على الرجالة يوم احد عبد الله بن جبير واقبلوا منهزمين فذاك اذ يدعوهم الرسول في اخراهم ولم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم غير اثني عشر رجلا قال ابن عباس وغيره كان دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اي عباد الله ارجعوا وكان دعاؤه تغييرا للمنكر وكان ان يرى على المنكر وهو الانهزام ثم لا ينهى عنه قلت هذا على ان يكون الانهزام معصية وليس كذلك على ما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى قوله تعالى فاثابكم غما بغم اثابه عمه الشيء غطيته ويوم غم وليلة غمة اذا كانا مظلمين ومنه غم الهلال اذا لم ير وغمي الامر يغمى قال مجاهد وقتادة وغيرهما الغم الاول القتل بالجراح والغم الثاني الارجاف بقتل النبي صلى الله عليه وسلم اذا صاح به الشيطان وقيل الغم الاول ما فاتهم من الظفر والغنيمة والثاني ما اصابهم من القتل والهزيمة وقيل الغم الاول الهزيمة والثاني اشراف ابي سفيان وخالد عليهم في الجبل فلما نظر المسلمون اليهم غمهم

ذلك وظنوا انهم يستأصلون عليهم فيقتلونهم فانساهم هذا انالهم فعند ذلك قال النبي صلى الله
عليه وسلم اللهم لا يعلن علينا كما تقتدم وابا في بغم هذا بمعنى على وقيل هي على بابها والمعنى
انهم غموا النبي صلى الله عليه وسلم لمخالفتهم اياه فاثابهم بذلك غمهم بما اصيب منهم وفات
الحسي فانالكم غم يوم احد بغم يوم بدر للمشركين وسمى الغم ثوابا كما سمى جزاء الذنب ذنبا
وقيل وقفهم الله على ذنبهم فتشغلوا بذلك عن ما اصابهم قوله تعالى لكيلا تحزنوا على ما
فاتكم اللام متعلقة بقوله ولقد عفى عنكم وقيل هي متعلقة بقوله ولتر عفى عنكم فاثابكم
غما بغم اي كان هذا الغم بعد الغم لكيلا تحزنوا على ما فاتكم من الغنيمة ولا ما اصابكم من الهزيمة
والاول احسن وما في قوله ما اصابكم عفو تقديره لكم لا تحالفتكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو مثل قوله تعالى ما منعك الا تسجد اي من ان تسجد وقوله تعالى ليلا يعلم اهل الكتاب
اي ليعلم وهذا قول المفضل وقيل اراد بقوله فاثابكم غما بغم اي نزلت عليكم الغموم لكيلا
تشتغلوا بعد هذا بالغنائم والله خبير بما تعملون فيه معنى التحذير والوعيد قوله
تعالى ثم انزل عليكم من بعد الغم امنة نعاسا الامنة الامن سواء قيل الامنة انما تكون مع
اسباب الخوف والامن مع عدمه وهي منصوبة بانزل ونعاسا بدل منها وقيل نصب
على المفعول له كانه قال انزل عليهم للامنة نعاسا وقرا ابي بحيصن امنة بسكون الميم تفضل
تعالى على المؤمنين بعد هذه الغموم في يوم احد بالنعاس حتى نام اكثرهم وانما يفعل من
يامن والخائف لانه روى البخاري عن انس ان ابا طلحة قال غشينا النعاس ونحن
في صفنا يوم احد قال فجعل سيفي يسقط من يدي فتناه واخذه ويسقط واخذه
يعني قرئ بالياء والتاء للنعاس والتاء للامنة والطائفة تطلق على الواحد والجماعة وطائفة
قد اهمتهم انفسهم يعني المنافقين معتب بن قشير واصحابه وكانوا حزروا طعانا في الغنيمة
وخوف المؤمنين فلم يغشهم النعاس وجعلهم ايئسون على الحضور ويقولون الا قاويل
ومعنى قد اهمتهم انفسهم حملتهم على الهم والهم ما هممت به يقال اهمني الشيء اي كان من هي
وامرهم شديد واهمني الامر اي اقلقني وهمي اذا بني والواو في قوله وطائفة واو الحال
بمعنى اذا اي اذا طائفة يظنون ان امر محمد عليه السلام باطل وانه لا ينصر ظن الجاهلية
اي ظن اهل الجاهلية فحذف يقولون هل لنا من الامر من شيء لنظنة استفهام ومعناه
النحي اي ما لنا من الامر شيء اي من امر الخروج وانما خرجنا كرها بدل عليه قوله تعالى اخبارا
عنهم لو كان لنا من الامر شيء ما قتلنا ههنا قال الزبير ارسل علينا النوم ذلك اليوم
واني لاسمع قول معتب بن قشير والنعاس يغشاني يقول لو كان لنا من الامر شيء ما قتلنا
ههنا وقيل المعنى يقولون ليس لنا من النظر الذي وعدنا به محمد صلى الله عليه وسلم قوله
تعالى قل ان الامر كله لله قرا ابو عمرو ويعقوب كله بالرفع على الابتداء وخبر لله والجملة خبر
ان وهو كقوله تعالى ويوم القيمة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة وان قوله
بالغيب كما تقول ان الامر اجمع لله فهو تاكيد وهو بمعنى اجمع في الاحاطة والعموم واجمع
لا يكون الا توكيدا وقيل نفت للامر وقال الاخفش يبدا اي النصر بيد الله ينصر من يشاء
ويخذل من يشاء وقال جويبر عن الضحاك عن ابن عباس في قوله تعالى يظنون بالله غير
الحق ظن الجاهلية يعني التكذيب بالقدر وذلك انهم تكلموا فيه فقال الله تعالى قل ان
الامر كله لله يعني القدر خيره وشره من الله يخفون في انفسهم اي من الشرك والكفر
والتكذيب ما لا يبدون لك يظهرون ذلك يقولون لو كان لنا من الامر شيء ما قتلنا ههنا
اي ما قتل عشائرنا فقيل ان المنافقين قالوا لو كان لنا عقل لما خرجنا الى قتال اهل
مكة ولما قتل رؤساؤنا فرد الله عليهم فقال قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب
اي قضى عليهم القتل يعني في اللوح المحفوظ الى مضاجعهم اي مصارعهم وقيل كتب عليهم القتل
اي قضى عليهم القتال فعبر عنه بالقتل لانه قد يولد له وقرا ابو حيوة لبرز بضم
الباء وشد الراء بمعنى يخرج وقيل لو تخلفتم ايها المنافقون لبرزتم الى مواضع مصارعكم
فقرعون فيه حتى يبتلي الله ما في الصدور ويظهره للمؤمنين والواو في قوله وليبتلي صلة
كقوله تعالى ولتكون من الموقنين اي ليكون وحذف الفعل الذي مع لام كي والتقدير وليبتلي
الله ما في صدوركم وليمحص ما في قلوبكم فرض عليكم القتال والحرب ولم ينصركم يوم احد لنختبر
صبركم وليمحص ما في قلوبكم عنكم سيئاتكم ان تبتم واخلصتم وقيل معنى ليبتلي ليعاملكم معاملة
المختبر وقيل ليقع منكم مشاهدة ما علمه غيبا وقيل هو على حذف المضاف والتقدير وليبتلي
اولياء الله تعالى وقد تقدم معنى التمحيص والله عليم بذات الصدور اي ما فيها من خير

وشر

وقيل وقيل ذات الصور لان ذات الشئ نفسه فقوله تعالى انما استزلهم الشيطان ببعض
ما كسبوا هذه الجملة هي خبر ان الذين تولوا والمراد من تولى عن المشركين يوم احد عثمان
وغيره انهزموا حتى بعضهم ذهب الى المدينة في وقت الهزيمة دون ثلاثة اميال من صعد الجبل وقيل هي في قوم
باعيانهم اقاموا عند النبي صلى الله عليه وسلم في وقت هزيمتهم ثلثة ايام ثم انصرفوا
ومعنى استزلهم استدعى زللهم بان ذكرهم خطايا سلفت منهم فكرهوا الثبوت ليلا
يقتلوا وهو معنى بعض ما كسبوا وقيل استزلهم حملهم على الزلل وهو استعمل من الزلة
وهي الخطيئة وقيل زلة وزلل بمعنى واحد ثم قيل كرهوا القتال قبل اخلاصهم التوبة فانما
تولوا لهذا هذا على القول الاول وعلى الثاني بمعصيتهم النبي صلى الله عليه وسلم في تركهم المركز
وميلهم الى الغنيمة قال الحسن ما كسبوا فتولهم من ابليس ما وسوس اليهم وقال الكلبي
زين لهم الشيطان اعمالهم وقيل لم يكن الانهزام معصية لانهم اراد وا التحصن بالمدينة
فيقطع العدو طمعه فيهم لما سمعوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل وجوز ان يقال لم يسمعوا
دعاء النبي صلى الله عليه وسلم للهول الذي كانوا فيه ويجوز ان يقال راوا عدد العدو على اضعاف
لانهم كانوا ستمائة والعدو ثلاثة الاف وعند هذا يجوز الانهزام ولكن الانهزام عن النبي
صلى الله عليه وسلم خطا لا يجوز لعلهم توهموا ان النبي صلى الله عليه وسلم انحاز ايضا الى الجبل
واحسنها الاول وعلى الجملة فان جهل الامر على ذنب تحقق فقد عفى الله عنهم وان حمل على
انهزام مسوغ فالاية فيمن ابعد بالهزيمة وزاد على القدر المسوغ وذكر ابو الليث السمرقندي
نصر بن محمد بن ابراهيم قال حدثنا الخليل بن احمد قال حدثنا السراج قال حدثنا قتيبة
قال حدثنا ابو بكر عن غيلان عن جرير ان عثمان كان بينه وبين عبد الرحمن بن عوف
كلام فقال عبد الرحمن انشدني وقد شهدت بدرا ولم تشهد فقد بايعت تحت الشجرة
ولم تبايع وقد تغيبت تولى فيمن تولى يوم الجمع يعني يوم احد فرد عليه عثمان فقال اما قولك
انا شهدت بدرا ولم تشهد فلعلي لم اغب عن شهده رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان
بعثت رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت مريضة وكنت معها او مرضها فضرب لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم سهمي في سهام المسلمين واما بيعة الشجرة فان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعثني رسالة على المشركين بمكة الى بيعة هوانا ظر فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيمينه على شماله فقال هذه لعثمان فيمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وشماله خير لي من يميني
وشمالي واما يوم الجمع فقال الله تعالى ولقد عفى الله عنهم فكنت فيمن عفى الله عنه فلما عثمان
عبد الرحمن قلت وهذا المعنى صحيح ايضا عن ابن عمر كما في صحيح البخاري قال ثنا عمران
ثنا ابو حمزة عن عثمان ابن موهب قال جاء رجل حاج البيت فراى قوما جلوسا فقال من هؤلاء
القعود قالوا هؤلاء قريش قال من الشيخ قال ابن عمر فاتاه فقال اني سائلك عن شئ اتحدثني
قال انشدك بحرمة هذا البيت اتعلم ان عثمان فر يوم احد قال نعم قال فتعلم
تغيب عن بدر فلم يشهدها قال نعم قال فتعلم انه تخلف عن بيعة الرضوان فلم
يشهدها قال نعم فكبر فقال ابن عمر تعال اخبرك ولابين لك عما سالتني عنه اما فراره
يوم احد فاشهد ان الله عفى عنه واما تغيبه عن بدر فانه كان تحته بنت النبي صلى الله
عليه وسلم وكانت مريضة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان لك لاجر رجل ممن شهد
بدرا وسهمه واما تغيبه عن بيعة الرضوان فانه لو كان احد اعز ببطن مكة من عثمان
لبعثه مكانه فبعث عثمان وكان بيعة الرضوان بعد ما ذهب عثمان الى مكة فقال النبي
صلى الله عليه وسلم بيده اليمنى هذه يد عثمان فضرب بها على يده فقال هذه
لعثمان اذهب بهذه الان معك قلت وتظير هذه الاية توبة الله على ادم عليه السلام
وقوله عليه السلام فحج ادم موسى ابي غلبه بالحجة وذلك ان موسى عليه السلام اراد
توبيخ ادم عليه السلام ولومه في اخراج نفسه وذريته من الجنة بسبب اكله من الشجرة
فقال له ادم اتلومني على امر قدره الله علي قبل ان اخلق باربعين سنة تاب على من تاب
وتاب عليه لا ذنب له ومن لا ذنب له لا يتوجه عليه لوم وكذلك من عفى عنه وانما كان
هذا لاخباره تعالى بذلك وخبره صدق وغيرها من المذنبين التائبين يرجون رحمته
ويخافون عذابه لهم على وجل وخوف ان لا تقبل توبتهم وان قبلت فالخوف اغلب
عليهم اذ لا علم لهم بذلك فاعلم قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تكونوا كالذين كفروا
يعني المنافقين وقالوا لاخوانهم يعني في النفاق او في السبب كما سيرايا التي بعث النبي
صلى الله عليه وسلم الى بئر معونة لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا فنهى المسلمون ان يقولوا مثل

قولهم وقوله اذا ضربوا هو لما مضى اى اذا ضربوا الان فى الكلام معنى الشرط من حيث كان الذى بعدها غير موقت فوقع اذا موضع اذ كما يقع الماضى فى الجزا موضع المستقبل ومعنى ضربوا فى الارض سافروا فيها وساروا للتجارة او غيرها لما نزلوا وكانوا غزا غزاة فقتلوا والغزا جمع منقوص لا يتغير لفظها فى رفع وخفض واحدهم غاز كراكع وركع وصايم وصوم ونايم ونوم وشاهد وشهد وغايب وغيب ويجوز فى الجمع غزاة مثل قضاة وغزابا لمد مثل ضراب وصوام ويقال غزى جمع الغزاة قال الشاعر * قل للقوافل والغزى اذا غزوا * وروى عن الزهرى انه قرأه غزى بالتخفيف والمعزية المراة التى غزا زوجها واتاها معزية متاخرة النتاج ولم تنتج واعزت الناقة اذا عسر لقاحها والعزو بضم الشين والمغزى المقصد ويقال فى النسب الى الغزو غزوى قوله تعالى ليجعل الله ذلك يعنى ظنهم وقولهم واللام متعلقة بقوله قالوا اى ليجعل ظنهم انهم لو لم يخرجوا ما قتلوا حسرة اى ندامة فى قلوبهم والحسرة الاهتمام على فايت لم تقدر ملوفه قال الشاعر *

* فيا حسرتى لما قضى منها لبانتى * ولما تمتع بالجوار وبالقرب *

وقيل هى متعلقة بمحزون والمعنى لاتكونوا مثلهم ليجعل الله ذلك القول حسرة فى قلوبهم لانهم ظهرتنا لهتم وقيل المعنى لاتعدوهم ولاتلتفتوا اليهم فكان ذلك حسرة فى قلوبهم وقيل ليجعل ذلك حسرة فى قلوبهم يوم القيامة لما هم فيه من الجزى والندامة ولما فيه المسلمون من الغنم والكرامة قوله تعالى والله يحى ويميت اى يقدر على ان يحيى من يخرج الى القتال ويميت من اقام فى اهله والله بما تعملون بصير قرى بالياء والتاء ثم اخبر تعالى ان القتل فى سبيل الله والموت فيه خير من جمع الدنيا قوله تعالى ولين قتلتم فى سبيل الله او متم لمغفرة جواب الجزا محذوف استغنى عنه بجواب القسم فى قوله لمغفرة من الله وكان الاستغنا بتم بكسر الميم مثل نتم من مات تمات مثل خفت تخاف وسنملى صفر يقولون متم بضم الميم مثل صمتم من مات يميت كقولك كان يكون وقال يقول هذا قول الكوفيين وهو حسن وقوله لالى الله تحشرون وعظ وعظهم الله بهذا القول اى لاتتركوا امر القتال وما امركم به بل فروا من عقابه والبم عذابه فان مردكم اليه لا يملك لكم احد ضرا ولا نفعا غيره قوله تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم ما صلة فبما سمى النكرة اى برحمة كقوله عما قليل فبما نقضهم ميثاقهم لعنهم حيث ما هتم هنالك ولبيت بزايدة على الاطلاق وانما اطلق عليها سيبويه معنى الزيادة من حيث زال عملها ابن كيسان ما نكرة فى موضع جر بالباء ورحمة بدل منها ومنها ومعنى الاية انه عليه السلام لما رفق بمن تولى يوم احد ولم يعنفهم بين الرب تعالى انه فعل ذلك بتوفيق الله تعالى اياه وقيل ما استفهام والمعنى فباى رحمة من الله لنت لهم فهو تعجيب وفيه بعد لانه لو كان كذلك لكان فبم بغير الف لنت لان الاصل يليق لينا ولينا بالفتح والفظ الغليظ الجافى فظظت تفظ فظاظة وفظاظا فانت فظ والانثى فظة والجمع فظاظ وفى صفة النبى صلى الله عليه وسلم فظ ولا غليظ ولا صخاب فى الاسواق وانشد والفضل فى المذكر لبس فظ فى الاداة الاولى يوصفونه حمراء ولكنه سهل وفظ على اعدايه يحزونه فى سطوته حتف وناياه جزل وقال احزء *

* وهى على ذى الضغن فظة * وغليظ القلب عبارة عن تحجر الوجد وقلة الانفعال فى الرغايب وقلة الاشفاق والرحمة ومن ذلك قول الشاعر *

* نبكى عليها ولا نبكى على احد * لنحن اغلظ اكبادا من الابل *

وعنى لانفضوا لتفرقوا فانفضوا اى فرقتهم فتفرقوا ومن ذلك قولهم بيعت ابلا مستجلات النقيض غير جرد ينقض عنهن الحصى بالصدد واصل النقض الكسر ومنه قولهم لا ينقض الله فاك والمعنى يا محمد لولا رفقك لمنعهم الاحتشام والهيبة من القرب منك بعد ما كان من توليهم قوله تعالى فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم فى الامر فيه ثمان مسايل الاولى قال العلما امر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بعد ما الاوامر التى هى تبليغ وذلك انه امره ان يعفو عنهم ما له فى خاصته عليهم من تبعة فلما صاروا فى هذه الدرجة صاروا اهلا للاستشارة قال اهل اللغة والاستشارة ماخوذة من قولك الوب سرت الرابية وشورتها اذا علمت خبرها يجرى ارغيره ويقال للموضع الذى تركض فيه مشوار وقد يكون من قولهم شرت العسل واستشرته فهو مشور ومشار اذا اخذته من موضعه قال عمرو ابن زيد وسماع باذن الشيخ له وحديث مثل ما ذى مشار النانيئة قال ابن عطية والشورى من قواعد الشريعة وعزايم الاحكام ومن لا يستشير اهل العلم والدين فعزله واجب هذا

بالاخلاف فيه وقد مدح الله المومنين بقوله تعالى وامرهم شورى بينهم وقال اعرابي ما تشبت قط حتى يتبين فوتى قيل وكيف ذلك قال لا افعل شيا حتى اشاورهم وقال ابن خويز منداد يجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون وفيما اشكل عليهم من امور الدين ووجوه الحيل فيما يتعلق بالحرب ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح ووجوه الكتاب والعمال والوزراء فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها وكان يقال ما ندم من استشار وكان يقال من اعجب بنفسه ضل الثالثة نزله تعالى وشاورهم في الامر ليدل على جواز الاجتهاد في الامور والاخذ بالظنون مع امكان الوحي فان الله اذن لرسوله صلى الله عليه وسلم في ذلك واختلف اهل التاويل في المعنى الذي امر الله تعالى نبيه عليه السلام ان يشاورهم فيه اصحابه فقالت طايفة ذلك في مكايد الحروب وغيرها لقاء العدو تطييبا لنفوسهم ورفعا لاقدارهم وتالفا على تدينهم وان كان الله تعالى قد اغناه عن رايهم بوحيه روى هذا عن قتادة والربيع وابي اسحق والسدي قال الشافعي هو كقوله والبكر شتاء من تطييبا لقلبها لانه واجب وقال مقاتل وقتادة والربيع كانت سادات العرب اذا لم يشاوروا في الامر شق عليهم فامر الله تعالى نبيه عليه ان يشاورهم في الامر فان ذلك اعطف لهم عليه واذهب لاضغانهم والطف لانفسهم فاذا شاورهم عرفوا اكرامه لهم وقال اخرون ذلك فيما لم ياته فيه وحي روى ذلك عن الحسن البصري والضحاك قالا ما امر الله نبيه بالمشاورة لحاجة منه الى رايهم وانما اراد ان يعلمهم ما في المشورة من التقل ولتقتدي به امته من بعده وفي قراءة ابن عباس وشاورهم في بعض الامر ولقوا حسن التابل، شاورتقريقك في الكفي المشكل، اقبل بفيحة ناصح متفضل،

فائدة قد اوحى بذلك نبيه في قوله شاورهم وتوكل الرابعة جاء في مصنف ابي داود عن ابي هريرة ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المستشار موتمن قال العلماء وغنة المستشار ان كان في الاحكام ان يكون عالما دينا وقليل ما يكون ذلك الا في عاقل قال الحسن ما كمل دين امرئ ما لم يكمل عقله فاذا استشير من هذه صفته واجتهد في الصلاح وبذل جهده فوقعت الاشارة خطا فلا غرامة عليه قاله الخطابي وغيره الخامسة وصفة المستشار في امور الدنيا ان يكون عاقلا مجربا واذا في المستشير قال شاورهم في الحق المشكل وقد تقدم وقال اخر وان باب امرئ عليك التوى فشاور لبيبا ولا تعصه في بات والشورى بركة قال صلى الله عليه وسلم ما ندم من استشار ولا خاب من استخار وروى سهل بن سعد عن سعد الساعدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سبق قط عبد بمشورة وما وقع عليه غالبا وانت تاخذه مجانا وقد جعل عمر بن الخطاب الخلافة وهي اعظم النوازل شورى قال البخاري وكانت الايمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم يستشيرون الامناء من اهل العلم في الامور المباحة لياخذوا باسهلها قال ابن العربي ليكن اهل مشورتك اهل التقوى والامانة ومن يخشى الله وقال الحسن والله ما تشاور قوم بينهم الا هدوا لاهدا هم لا قل ما يحفظهم وروى عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من قوم كانت لهم مشورة يحضرهم من اسمه احمد او محمد فادخلوه في مشورتهم الا خير لهم السادسة والشورى مبنية على اختلاف الاراء والمستشير بتراخي ذلك الخلاف الاراء والمستشير بتراخي قربها توكلا بالكتاب والسنة ان امكنه فاذا ارشده الله تعالى الى ما شاء منه عزم عليه وانفذه متوكلا عليه اذ هذه غاية الاجتهاد المطلوب وبهذا امر الله تعالى نبيه في هذه الاية الساجة قوله تعالى فاذا عزمت فتوكل على الله قال قتادة امر الله تعالى نبيه عليه السلام اذا عزم على امر ان يمضي فيه ويتوكل على الله لا على مشاورتهم والعزم هو الامر الروي المنقح وليس ركوب الراي دون روية عزما الا على مقطع المتثبتين من قتال العرب كما قال اذا هم الفتى بين عينيه عزمه ونكب عن ذكر العواقب جانبا ولم يستشر في امره غير نفسه ولم يرض الا قايم السيف صاحبا وقال المقاتل العزم والحزم واحد والحاء مبدلة من العين قال ابن عطية وهذا خطا والحزم حودة النظر في الامر وتتقيحه الحذر من الخطاء فيه والعزم قصد الامضاء والله تعالى يقول وشاورهم في الامر فاذا عزمت فالمشاوره وما كان في معناه هو الحزم والرب تقول قد احزم لو اعزم وقد جعل الصادق وحاجز بن زيد فاذا عزمت بضم التا شبيب العزم الى نفسه سبحانه اهو بهدايته وتوفيقه كما قال تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى ومعنى الكلام اي عزمت لك ورفقتك وارشدتك فتوكل على الله والباقون بفتح التا قال المهلب واستدل هذا النبي صلى الله عليه وسلم من امر ربه فقال لا ينبغي لنبي يلبس لامته ان يضعها حتى يحكم الله اي ليس ينبغي له اذا عزم ان ينصرف لانه ينقض للتوكل الذي شرطه الله فيه مع الرويه فلبسه لامته حين اشار عليه بالخروج يوم

الحرس اكرمه الله بالشهادة فيه وهم صلحا المومنين ممن كان فاتته بدر يا رسول الله اخرج بنا الى عدونا دال على العزيمة وكان صلى الله عليه وسلم اشار بالعقود وكذلك عبد الله ابن ابى اشار بذلك وقال اقم يا رسول الله ولا تخرج اليهم بالناس فان اقاموا اقاموا شر محبس وان جاونا الى المدينة قاتلناهم فى الازقة وافواه السكك ورماهم النساء والصبيان بالحجارة من الاطام فوالله ما خارينا قط عدونا فى هذه المدينة الا علوناه ولا خرجنا منها الى عدو الا ظهرنا عليه فاى هذا الراى من ذكرنا وشجع الناس ودعوا الى الحرب فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ودخل اثر صلاته بيته ولبس سلاحه فندم اولئك القوم وقالوا اكرهنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما خرج عليهم فى سلاحه قالوا يا رسول الله اقم ان شئت فانا لا نريد ان نكرهك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينبغى لنبى اذا لبس سلاحه ان يضعها حتى يقاتل ا هـ سئلة قوله تعالى فتوكل على الله التوكل الاعتماد على الله مع اظهار العجز والاسم التكلان يقال منه اتكلت عليه فى امرى واصله اوتكلت قلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها ثم ابدلت منها التاء وادغمت فى تاء الافتعال وكلته بامرى توكيلا والاسم الوكالة بكسر الواو وفتحها واختلف العلماء فى التوكل فقالت طايفة هو المستحق الامن لم يخالط قلبه خوف غير الله من سبع او غيره وحتى يترك السعى فى طلب الرزق لضمان الله تعالى وقال عامة العلماء ما تقدم ذكره عند قوله تعالى وعلى الله فليتوكل المومنون وهو الصحيح كما بيناه وقد خاف موسى وهارون باخبار الله تعالى عنهما فى قوله تعالى فاوجس فى نفسه خيفة موسى قلنا لا تخف واخبر عن ابراهيم بقوله فلما راى ايديهم لا تصل اليه نكرهم واوجس منهم خيفة قالوا لا تخف فاذا كان الخليل وموسى الكليم قد خافا واحتيط بهما فقصرهما اولى وسانى بيان هذا المعنى قوله تعالى ان ينصركم الله فلا غالب لكم اى عليه فتوكلوا فان يخذلكم ويتخلكم عن عدو لم تقدروا ان يخذلكم بتوكلكم من معونته فمن ذا الذى ينصركم من بعده اى لا ينصركم احد من بعده اى من بعد خذلانه اياكم لانه قال وان يخذلكم والخذلان ترك العون والمخذول المتروك ولا يعبا به وخرف الوحشية اقامت على ولدها فى المرعى وتركت صواحبها فهى خذول قال طرفة هتول تراعى ربربا خميلة تناول اطراف البرير وترتدى وقال ايضا نظرت اليك بعين جارية خذلت صواحبها على طفل وقيل هذا من المقلوب لانها هى المخذولة اذا تركت وتخاذلت رجلاه ضعفتا قال وخذول الرجل من غير كسح ورجل خذلة للذى لا يزال يخذل قوله تعالى وما كان لنبى ان يغل ومن يغلل يات بما غل يوم القيمة فيه احدى عشرة مسئلة الاولى لما اخل الرماة بمراكزهم يوم احد على ما تقدم خوفا من ان يستولى المسلمون على الغنيمة فلا يصرف اليهم شئ بين الله تعالى ان النبى صلى الله عليه وسلم لا يجوز فى العنتمة فما كان من حقكم ان تتهموه وقال ابن عباس ما كان لنبى ان يغل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث طلايع فى بعض غزواته ثم غنم قبل مجيئهم فقسم للناس ولم يقسم للطلايع فانزل الله عليه عتابا وما كان لنبى ان يغل ان يقسم لبعض ويترك بعضا وروى نحو هذا القول عن ابن عباس وقال ابن عباس ايضا وعكرمة وابو جبير وغيرهم نزلت بسبب قطيفة حمراء فقدت فى الغنائم يوم بدر فقال بعض من كان مع النبى صلى الله عليه وسلم لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها فنزلت الاية اخرجه ابو داود والترمذى وقال هذا حديث حسن غريب قال ابن عطية قيل كانت هذه المقالة من مومنين لم يظنوا ان ذلك رجا وقيل كانت من المنافقين وتقرر ان المفقود كان سيفا وهذه الاقوال تخرج على قراءة يغل بفتح الياء وضم الغين وروى ابو صخر عن محمد بن كعب وما كان لنبى ان يغل قال يقول ما كان لنبى ان يكتم شيئا من كتاب الله وقيل اللام فيه منقولة اى وما كان نبى ليغل كقوله تعالى ما كان لله ان يتخذ من ولد اى ما كان لنبى ان يغل ويغل قال ثعلب يقال غل يغل بضم الياء وفتح العين قال ابن السكيت ما كان لنبى ان يغل ويغل قال ثعلب يخون ومعنى يغل يخون ويحتمل معنيين احدهما يخان اى يوخذ من غنيمته والاخر يخون ان ينسب الى الغلول ثم قيل ان كان من غل شيئا فى خفا فقد غل غلولا قال ابن عرفة سميت غلولا لان لا يرى معمولة منها اى ممنوعة وقال ابو عبيد الغلول من المغنم خاصة ولانراه من الخيانة ولا من الكفر وما بين ذلك ايه يقال من الخيانة اغل يغل ومن الكفر غل يغل بالكسر ومن الغلول غل يغل بالضم وغل البعير ايضا اذا لم يقض ربه واغل الرجل خان قال النمر بن تولب جزى الله عنا حمزة ابنة نوفل جزاء مغل بالامانة كاذب وفى الحديث لا اغلال ولا اسلال اى لا خيانة ولا سرقة ويقال لا رشوة وقال شريح ليس على المستعير غير المغل ضمان وقال صلى الله عليه وسلم ثلث لا يغل عليهن قلب مومن من رواه

بالفتح لغة في الصفق وغل يغل ويغل ولا يتعدى يقال غل فلان المغنم وزاى دخلها وتوسطها وغل من الغنم غلولا اى خان وغل الماء بين الاشجار اذا جرى فيها يغل بالضم في جميع ذلك وقيل الغلول في اللغة ان ياخذ من المغنم شيأ يستتره عن اصحابه ومنه تغلل الماء في الشجر اذا تخللها والغلل الماء الجاري في اصول الشجر لانه مستتر بالاشجار كما قال ، لعب السيول به فاصبح ماءه ، غلا لا تقطع في اصول الخريع ومنه الغلالة للثوب الذي يلبس تحت الثياب والغلال ارض مطمئنة ذات شجر ومنابت السلم والطلح يقال لها غال والغال ايضا نبت والجمع غلان بالضم وقال بعض الناس ان معنى يغلل يوجد غالا كما تقول احمدت الرجل وجدته محمودا وهذه التراه على هذا التاويل ترجع الى معنى تغل بفتح الياء وضم الغين ومعنى يغل عند جمهور اهل العلم اى ليس لاحد ان يغله اى يخونه في القسمة فالاية في معنى نهي الناس عن الغلول في المغانم والتوعد عليه وكما لا يجوز ان يخان النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز ان يخان غيره ولكن خصه بالذكر لان الخيانة معه اشد وقعا واعظم وزرا لان المعاصي تعظم بحرمة لتعين توقيره والولاة انما هم على امر النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز ان يخان غيره ولكن خصه بالذكر لان الخيانة معه اشد وقعا، فلهم حظهم من التوقي وقيل معنى يغل اى ما غل نبي ولبس الوصل النهي لثالثة قوله تعالى ومن يغلل يات بما غل يوم القيمة اى ياتي به حاملا له على ظهره ورقبته معذبا بحمله وثقله ومرعوبا بصوته وصوته باظهار خيانته على رؤس الاشهاد على ما ياتي وهذه الفضيحة التي يوقعها الله تعالى بالغال نظير الفضيحة التي توقع بالغادر في ان ينصب له لواء عند استه يقدر بقدر غدرته وجعل الله تعالى هذه المعاقبات حسب ما يعهده البشر ويفهمونه الا ترى الى قول الشاعر

اسمي ويجعل على سمعت بعرته ... رفع اللواء ونابها في المجمع

وكانت العرب ترفع للغادر لواء وكذلك يطاف بالجاني مع جنايته وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة قال قال فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فذكر الغلول وعظم امره ثم قال لا الفين احدكم يجيء يوم القيمة على رقبته بعير له رغاء يقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيأ قد ابلغتك لا الفين احدكم يجيء يوم القيمة على رقبته فرس له حمحمة فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيأ قد ابلغتك لا الفين احدكم يجيء يوم القيمة على رقبته شاة لها ثغاء يقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيأ قد ابلغتك لا الفين احدكم يجيء يوم القيمة على رقبته نفس لها صياح فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيأ قد ابلغتك لا الفين احدكم يجيء يوم القيمة على رقبته رقاع تخفق فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيأ قد ابلغتك لا الفين احدكم يجيء يوم القيمة على رقبته صامت يقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيأ قد ابلغتك وروى ابو داود عن سمرة بن جندب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب غنيمة امر بلالا فنادى في الناس فيجيئون بغنائمهم فيخمسه ويقسمه فجاء رجل يوما بعد النداء بزمام من الشعر فقال يا رسول الله هذا كان فيما اصبناه من الغنيمة فقال اسمعت بلالا ينادي ثلثا قال نعم قال فما منعك ان تجيء به فاعتذر اليه فقال كلا انت تجيء به يوم القيمة فقبل قبله منك قال بعض العلماء اراد بها يوم القيمة ويزد ذلك كما قال في اية اخرى وهم يحملون اوزارهم على ظهورهم وقيل الخبر محمول على شهرة الامر اى ياتي يوم القيامة قد شهر الله امره كما يشهر لو حمل بعيرا له رغاء او فرسا له حمحمة قلت وهذا عدول عن الحقيقة الى المجاز والتشبيه واذا دار الكلام بين الحقيقة والمجاز فالحقيقة الاصل في كتب الاصول وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بالحقيقة ولا عطر بعد عروس وبقال ان من غل شيأ في الدنيا يمثل له يوم القيمة في النار ثم يقال له انزل اليه فتحزه فيهبط اليه فاذا انتهى الى الباب سقط منه الى اسفل جهنم فيرجع اليه فياخذه فلا يزال هكذا الى ما شاء الله وبقال ياتي بما غل يعني يشهر عليه يوم القيمة ثلاث الخيانة والغلول للناس قال العلماء والغلول كبيرة من الكبائر يدل لهذه الاية وبما ذكرناه من حديث ابي هريرة انه يحمله على عنقه وقد قال صلى الله عليه وسلم في موعظة والذي نفسي بيده ان الشملة التي اخذ يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا قال فلما سمع الناس ذلك جاء رجل بشراك او شراكين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شراك او شراكان من نار اخرجه الموطأ فتوله عليه والذي نفسي بيده وامتناعه من الصلاة على من على دليل على تعظيم الغلول وتعظيم الذنب فيه وانه من الكبائر وهو من حقوق الادميين ولا بد فيه من المقاصة بالحسنات والسيات ثم صاحبه في المشيئة وقوله شراك وشراكان من نار مثل قوله اداوا الخايط والمخيط وهذا يدل على ان القليل والكثير لا يحل اخذه في الغزو قيل المقاسم الاماء اجمعوا عليه من اكل الطعام في ارض العدو ومن الاحتطاب والاصطياد وقد روي عن الزهري انه قال لا يوخذ الطعام في ارض

العرو الاباذن الامام وهذا الاصل له لان الاثار تخالفه على ما يأتي قال الحسن كان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتحوا المدينة او اقتصروا كلوا من السويق والدقيق
والسمن والعسل وقال ابراهيم كانوا يأكلون من ارض الطعام في ارض الحرب ويعلفون
قبل ان يخمسوا وقال عطا في الغزاة يكونون في السرية فيصيبون انجا السمن والعسل
والطعام قال ياكلون وما بقي رد وا الى امامهم الرابعة وعلى هذا جماعة العلما وفي هذا
الحديث دليل على ان الغال لا يحرق متاعه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرق
رحل الذي اخذ الشملة ولا متاعه ولا احرق متاع صاحب الخيوط الذي ترك الصلاة
عليه ولو كان حرق متاعه واجبا لفعله صلى الله عليه وسلم ولو فعله لنقل ذلك في الحديث
واما ما روي عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وجدتم الرجل قد غل
فاحرقوا متاعه واضربوه فرواه ابو داود والترمذي من حديث صالح بن محمد بن زايدة وهو
منكر لا يحتج به قال الترمذي سالت محمد يعني البخاري عن هذا الحديث فقال انما
روى هذا صالح بن محمد وهو ابو واقد الليثي وهو منكر الحديث وروى ابو داود ايضا عنه
قال حضرنا مع الوليد بن هشام ومعنا سالم بن عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز فغل رجل
متاعا فامر الوليد بمتاعه فاحرق وطيف به ولم يعطه سهمه قال ابو داود وهذا امر الحديثين
وروى من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه قال ابو داود وزاد فيه علي بن بحر عن الوليد ولم اسمعه
منه ومحفوظ سهمه قال ابو عمر وقال بعض رواة هذا الحديث واضربوا عنقه واحرقوا
متاعه وهذا الحديث يدور على محمد بن صالح وليس ممن يحتج به وقد ثبت عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث وهي ثيب الزاني والقتل والغلول وروى
ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على الخائن ولا على
المنتهب ولا على المختلس قطع وهذا يجاري حديث صالح بن محمد وهو افوى من جهة الاسناد
والغال خائن في اللغة والسنة واذا انتفى عنه القطع فاحرى القتل وقال الطحاوي لو صح
حديث صالح المذكور احتمل ان يكون حين كانت العقوبات في الاموال كما قال في مانع الزكاة
انا اخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات الله وكما قال ابو هريرة رضه في قتيلة الابل المتوفى
دينا غرامتها ومثلها معها وكما روى عبد الله بن عمرو بن العاص في اثمار المعلق غرامة مثليه
وجلدات نكال وهذا كله منسوخ اخذ مسلمة فاذا غل الرجل في المغنم وجد اخر متاعه وادب
وعوقب بالتعزير عند مالك والشافعي وابي حنيفة واصحابهم والليث ولا يحرق متاعه
وقال الشافعي والليث وداود ان كان عالما بالنهي عوقب وقال الاوزاعي يحرق متاع
الغال كله الا السلاح وثيابه التي عليه وسرجه ولا تنزع منه دابته ولا يحرق الشيء الذي
غل وهذا قول احمد واسحق وقاله الحسن الا ان يكون حيوانا او مصحفا وقال ابن خواز
منداد روي ان ابا بكر وعمر ضربا الغال واحرقا متاعه وقال ابن عبد البر ومن قال
يحرق رحل الغال ومتاعه مكحول وسعيد بن عبد العزيز وصحة من ذهب الى هذا حديث
صالح المذكور وهو عندنا حديث لا يجب به انتهاك حرمة ولا انتقاد حكم لما يعارضه من
الاثار التي هي اقوى منه وما ذهب اليه مالك ومن تابعه في هذه المسئلة اصح من جهة
النظر وصحيح الاثر والله اعلم السادسة لم يختلف مذهب مالك في العقوبة على البدن
فاما في المال فقال الذي يبيع الخمر من المسلم يراق الخمر على المسلم وينتزع الثمن من يد الذي
عقوبة له ليلا يبيع الخمر من المسلمين فعلى هذا يجوز ان يقال يجوز العقوبة في المال وقد اراح
عمر بن شبيب بما السابعة واجمع العلما على ان الغال يرد ما غل الى صاحب المقاسم قبل
ان يتفرق الناس ان وجد السبيل الى ذلك وانه اذا فعل ذلك فهي توبة له وخروج عن ذنبه
واختلفوا فيما يفعل به اذا افترق اهل العسكر ولم يصل اليه فقال جماعة من اهل العلم يرفع الى
الامام خمسه ويتصرف بالباقي هذا مذهب الزهري ومالك والاوزاعي والليث والثوري
وروي عن عبادة بن الصامت ومعوية والحسن البصري وهو شبيه مذهب ابن مسعود
وابن عباس لانهما كانا يريان ان يتصدق بالمال الذي لا يعرف صاحبه وهو مذهب احمد بن
حنبل وقال الشافعي ليس له الصدقة بمال غيره وقال ابو عمر وهذا عندي فيما يمكن وجود
صاحبه والوصول اليه او الى ورثته واما ان لم يكن شيء من ذلك قال الشافعي لا يكره الصدقة
حينيذ ان شا الله وقد اجمعوا في اللقطة على جواز الصدقة بها بعد التعريف وانقطاع صاحبها
وجعلوه اذا جا مخيرا بين الاجر والضمان وكذلك المغصوب وبالله التوفيق وفي تحريم الغلول

دليل على اشتراك العامين في الغنيمة فلا يحل لاحدان يختان شيئا منها دون الاخر في غضب
منها شيأ ادب اتفاقا على ما تقدم الثامنة قال وطئ جارية او سرق شيأ فاختلف العلما
في اقامة الحد عليه فراى جماعة انه لا قطع عليه التاسعة في الغلول هداياالعمال وحكمه
في العقيمة في الاخرة حكم الغال روى ابو داود في سننه ومسلم في صحيحه عن ابي حميد
الساعدي ان النبي صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من الازد يقال له ابن اللتبية
قال ابن السراج ان الابتية على الصدقة فجا فقال هذا لكم وهذا اهدي لي فقام النبي صلى الله
عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه وقال ما بال العامل نبعثه فيجي فيقول هذا لكم وهذا
اهدي لي افلا جلس في بيت امه وابيه فينظر اهدي اليه ام لا والذي نفسي بيده لا يأتي احدكم بشيء من ذلك
الا جاء به يوم القيمة ان كان بعيرا فله رغاء او بقرة فلها خوار او شاة تيعر ثم
رفع يديه حتى راينا عفرة ابطيه ثم قال اللهم هل بلغت وقال ابو داود عن بريده
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما اخذ بعد ذلك
فهو غلول وروى ايضا عن ابي مسعود الانصاري قال بعثني رسول الله صلى الله عليه
وسلم ساعيا ثم قال انطلق ابا مسعود لا الفينك يوم القيمة تجي على ظهرك بعير من
الصدقة له رغاء قد غللته قال اذا لا انطلق قال اذا لا اكرهك وقد قيد هذه الاحاديث
ما رواه ابو داود ايضا عن المستورد بن شداد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول من كان لنا عاملا فليكتسب زوجة فان لم يكن له خادم فليكتسب خادما فان لم يكن
له مسكن فليكتسب مسكنا قال فقال ابو بكر اخبرت ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اتخذ غير ذلك فهو غال سارق الثالثة ومن الغلول حبس الكتب عن اصحابها
ويدخل غيرها في معناها قال الزهري اياك وغلول الكتب فقيل له وما غلول الكتب
قال حبسها عن اصحابها وقد قيل في تاويل قوله تعالى وما كان لنبي ان يغل ان يكتم
شيأ من الوحي رغبة او رهبة او مداهنة وذلك انهم كانوا يكرهون ما في القرآن من عيب
دينهم وسب الهتهم فسالوه ان يطوي ذلك فانزل الله هذه الاية قاله مجاهد في سياق
وما يدل على انه قول الجمهور الكاذبة عشرة قوله تعالى ثم توفى كل نفس ما كسبت
وهم لا يظلمون تتمة القول فيه قوله تعالى افمن اتبع رضوان الله كمن باء بسخط من الله ويريد بترك الغلول
والصبر على الجهاد كمن باء بسخط من الله ويريد بكنوا وغلولا ونزل عن النبي صلى الله عليه وسلم
في الحرب وماواه جهنم اي مثواه النار ان لم يتب ويعفو الله عنه وبئس المصير اي المرجع
ونزى رضوان بكسر الراء وضمها كالغفران والغفران ثم قال تعالى هم درجات عند الله
اي ليس من اتبع رضوان الله كمن باء بسخط منه بل درجاتهم متفاوتة اي هم مختلفوا المنازل
عند الله فمن اتبع رضوانه الكرامة والثواب العظيم ومن باء بسخط منه الهوانه والعذاب
الاليم ومعنى هم درجات اي ذو درجات او على درجات او في درجات او هم درجات
واهل النار ايضا ذو درجات كما قال وجدته في غمرات من النار فاخرجه اي ضخضاح
فالموسى والكافر لا يستويان في الدرجة ثم المومنون مختلفون ايضا فيوفيهم اربع درجة
من بعض وكذلك الكفار والدرجة الرتبة ومنه البرج لانه يطول رتبة بعد رتبة
والاشهر في منازل جهنم دركات لما قال تعالى ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار
فلم يقل درجات في الجنة ولما قال دركات في النار قال غير جهنم ادراك اي
منازل يقال لكل منها درك ودرك الى اسفل والدرج الى اعلا قوله تعالى لقد من الله على المومنين
الاية بين تعالى عظم منته عليهم ببعثه محمد عليه والمعنى في المنة فيه انه من البشر
معنى من انفسهم اي بشر مثلهم علما ان ذلك من عند الله وقيل من انفسهم ليعرفوا حاله
ولا تخفى عليهم طريقته اذا كان محله فيهم هذا كانوا احق بان يقاتلوا عنه ولا ينهزموا
دونه وقرى في الشواذ من انفسهم بفتح الفاء يعني من اشرفهم لانه من بني هاشم
وبنو هاشم افضل من قريش وقريش افضل من العرب والعرب افضل من غيرهم
ثم قيل لفظ المومنين عام ومعناه خاص في العرب لانه ليس حي من احيا العرب الا وقد
ولده صلى الله عليه وسلم ولهم فيه نسب الا بني تغلب فانهم كانوا نصارى فطهره الله
من دنس النصرانية وبيان هذا التاويل قوله تعالى هو الذي بعث في الامين رسولا منهم
وذكر ابو محمد عبد الغني قال ثنا ابو احمد المصري ثنا احمد بن علي بن سعيد الثقفي ابو بكرة
المروزي ثنا يحيى بن معين ثنا هشام بن يوسف عن عبد الله بن سليمان النوفلي عن الزهري
عن عروة عن عايشة لقد من الله على المومنين اذ بعث فيهم رسولا من انفسهم قالت

هذه للوب خاصة وقال اخرون اراد به المومنين كلهم ومعنى من انفسهم انه واحد منهم
وبشر مثلهم وانما امتازعتهم بالوحى وهو معنى قوله تعالى لقد جاءكم رسول من انفسكم
وخص المومنين بالذكر لانهم المنتفعون فى المنة اعظم عليهم قوله تعالى يتلوا عليهم ايته
فى موضع نصب نعت لرسول ومعناه يقرا والتلاوة القراءة ويعلمهم الكتاب والحكمة تقدم
فى البقرة ومعنى وان كانوا من قبل اى من قبل محمد وقيل ان بمعنى ما واللام فى الخبر بمعنى
الا اى وما كانوا من قبل الا فى ضلال ومثله وان كنتم من قبله لمن الغافلين اى وما كنتم من قبله
الا من الغافلين وهذا مذهب الكوفيين وقد تقدم فى البقرة معنى هذه الاية قوله
تعالى اولما اصابتكم الالف للاستفهام والواو للعطف مصيبة اى غلبة قد اصبتم مثليها يوم
بدر يعنى قتلتم منهم سبعين واسرتم سبعين والاسير فى حكم المقتول لان الاسير يقتل اسره
ان اراد امام لهزمتموهم يوم بدر ويوم احد فى الابتداء وقتلتم فيه قريبا من عشرين فقتلت
منهم فى يومين وغلبوا منكم فى يوم واحد قلتم اى هذا من اين اصابنا هذا الانهزام والقتل
ونحن نقاتل فى سبيل الله وكتابنا مسلمون ونبينا ابنى صلى الله عليه وسلم والوحى فينا
مشركون قل هو من عند انفسكم يعنى مخالفة الرماة وما من قوم اطاعوا نبيهم فى حرب الا نصروا
لانهم اذا اطاعوا نبيهم فى حرب الامر والانهم اذا اطاعوا فيهم حزب الله وحزب الله هم الغالبون
وقال قتادة والربيع بن انس يعنى بسوالهم ابنى صلى الله عليه وسلم ان يخرج بعد ما رايك
الاقامة بالمدينة وتاويلها فى الرويا التى راها درعا حصينة على ابى طالب هو اختيارهم
القتال يوم بدر على القتل وقد قيل لهم ان فاديتم الاسارى قتل منكم على عدتهم وروى ابيه بقى
عن على قال قال ابنى صلى الله عليه وسلم فى الاسارى يوم بدر ان شيتم قتلتموهم وان
شيتم فاديتموهم واستشهد منكم بعدتهم فكان اخر السبعين ثابت
ابن قيس قتل يوم اليمامة لخفى من عدم التسلم على القولين الاولين بذنوبكم وعلى القول
الاخر باختياركم فى قوله تعالى وما اصابكم يوم التقى الجمعان يعنى يوم احد من القتل والجرح
والهزيمة فباذن الله اى بعلمه وقيل بقضائه وقدره قال القتال فى تخليته بينكم وبينهم لانه
اراد ذلك وهذا نا ويل المعتزلة ودخلت الفاء فى فباذن الله لان ما بمعنى الذى اى والذى اصابكم
يوم التقى الجمعان فباذن الله فاشبه الكلام معنى الشرط كما قال سيبويه والذى قام فله درهم
وليعلم المومنين وليعلم الذين نافقوا اى يميز وقيل ليرى وقيل ليظهر ايمان المومنين بثبوتهم
فى القتال ويظهر كفر المنافقين باظهارهم الشماتة فيعلمون ذلك والاشارة بقوله نافقوا
وقيل لهم هى الى عبد الله بن ابى واصحابه الذين انصرفوا معه عن غزوة النبى صلى الله عليه وسلم
وكانوا ثلاثمائة فتبعهم فى اثرهم عبد الله بن عمرو بن حزام الانصارى ابو جابر بن عبد الله
فقال لهم اتقوا الله ولا تتركوا نبيكم وقاتلوا فى سبيل الله او ادفعوا ونحو هذا من القول
فقال لو نعلم اليوم ما ترى ان يكون قتال لو علمنا ان يكون قتال لكنا معكم فلما يئس منهم
عبد الله قال اذهبوا اعداكم الله فسيغنى الله ورسوله عنكم وسمى مع النبى صلى الله عليه
وسلم واستشهد واختلف الناس فى معنى قوله وادفعوا فقال السدى وابن جريج
وغيرهما كثروا سوادنا وان لم تقاتلوا معنا فيكون ذلك دفعا ومنعا للعدو وقال
انس بن مالك رايت يوم القادسية عبد الله ابى ام مكتوم الاعمى وعليه درع يجر
اطرافها وبيده راية سوداء فقيل له قد انزل الله عذرك قال بلى ولكن اكثر المسلمون
تقسى وردى عنده انه قال فكيف بسوادى فى سبيل الله وقال ابو عون الانصارى فى
اوادفعوا انبطوا وهذا قريب من الاول ولا محالة ان المرابط مدافع لانه لولا سكان
المرابطين فى الثغور لجاءها العدو ودهب قوم من المعتزلة الى ان قول عبد الله بن عمرو
اوادفعوا انما هو استدعاء الى القتال حمية لانه استدعاهم الى القتال فى سبيل الله وهى ان تكون
كلمة الله هى العليا فلما راى انهم ليسوا على ذلك عرض عليهم الوجه الذى يحتسبهم ربهم
الانفة اى او قاتلوا دفاعا عن الحوزة الا ترى ان قرمان قال والله ما قاتلت الا عن احساب
قومى والا ترى ان بعض الانصار قال يوم احد لما راى قزمانا قد ارسلت الظعن ترد وجع قناة
انى زوج بنى قبيلة ولما نقاتل فالمعنى ان لم نقاتل فى سبيل الله فقاتلوا دفاعا عن انفسهم
وحريمكم قوله تعالى هم للكفر يومئذ اقرب منهم للايمان اى بينوا حالهم وهتكوا استارهم
وكشفوا عن نفاقهم لمن كان يظن انهم مسلمون فصاروا اقرب الى الكفر فى ظاهر الحال وان
كانوا كفرا فى التحقيق وقوله يقولون بافواههم ما ليس فى قلوبهم اى اظهروا الايمان
واضمروا الكفر وذكر الافواه تاكيد مثل قوله تعالى يطير بجناحيه قوله تعالى الذين قالوا لاخوانهم

معناه لاجل اخوانهم وهم الشهداء المقتولون من الخزرج وهي اخوة نسب ومجاورة لا اخوة الدين اى قالوا هؤلاء الشهداء لو قعدوا اى بالمدينة ما قتلوا وقتل قال عبد الله بن ابى واصحابه لاخوانهم اى لاشكالهم من المنافقين لو اطاعونا هؤلاء الذين قتلوا ما قتلوا ونزلوا لما قتلوا عنا يريد بذلك ان لا يخرجوا الى قتال وقوله وقعدوا اى قالوا هذا القول وقعدوا بانفسهم على الجهاد فرد الله عليهم بقوله قل فادرؤا اى قل لهم يا محمد ان صدقتم فادفعوا الموت عن انفسكم وادرؤا الدفع بين لهم بهذا ان الحذر لا ينفع من القدر وان المقتول يقتل باجله وما علم الله واخبر به كائن لا محالة وقتلى مات يوم قالوا هذا سبعون منافقا وقال ابو الليث السمرقندى سمعت بعض المفسرين يقول لم تنزل هذه الاية قل فادرؤا عن انفسكم الموت مات يومئذ سبعون نفسا من المنافقين فقوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله امواتا فيه تمام مسائل الاولى لما بين الله تعالى ان ما جرى يوم احد كان امتحانا بين المنافقين من الصادقين بين ان من لم يتخلف فقتل له الكرامة والحياة عند ربه والاية فى شهداء احد وقيل نزلت فى شهداء بئر معونة وقيل بل هى عامة فى جميع الشهداء وفى مصنف ابى داود باسناد صحيح عن ابى عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اصيب اخوانكم باحد جعل الله ارواحهم فى جوف طير خضر ترد انهار الجنة تاكل من ثمارها وتاوى الى قناديل من ذهب معلقة فى ظل العرش فلما وجدوا طيب ماكلهم ومشربهم ومقيلهم قالوا من يبلغ اخواننا عنا انا احياء فى الجنة نرزق لئلا يزهدوا فى الجهاد ولا ينكلوا عن الحرب فقال الله تعالى انا ابلغهم عنكم فانزل الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله امواتا بل احياء الى آخر الايات وروى بقى عن مخلد عن مجاهد قال لقينى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا جابر مالى اراك منكسرا مهتما قلت يا رسول الله استشهد ابى وترك عيالا وعليه دين قال افلا ابشرك بما لقى الله عز وجل به اباك قلت بلى يا رسول الله قال ان الله تعالى احيا اباك وكلمه كفاحا وما كلم احدا قط الا من وراء حجاب فقال له يا عبدى تمن اعطك قال يا رب فرد نى الى الدنيا فاقتل فيك ثانية فقال الرب تعالى انه قد سبق منى انهم لا يرجعون قال يا رب فابلغ من وراءى فانزل الله ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله الاية اخرجه ابن ماجة فى سننه والترمذى فى جامعه وقال هذا حديث حسن غريب وروى وكيع عن سالم بن الافطس عن سعيد بن جبير ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله امواتا بل احياء قال لما اصيب حمزة بن عبد المطلب ومصعب بن عمير ورأوا ما رزقوا من الخير قالوا ليت اخواننا يعلمون ما اصابنا من الخير لكى يزدادوا فى الجهاد رغبة فقال الله تعالى انا ابلغهم عنكم فانزل الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله امواتا بل احياء الى قوله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وقال ابو الضحى نزلت هذه الاية فى اهل احد خاصة والحديث الاول يقتضى صحة هذا القول وقال بعضهم نزلت فى شهداء بئر معونة وكانوا اربعين عشر رجلا من بنى سليم من الانصار وستة من المهاجرين وقيل نزلت فى شهداء بئر معونة ووقعتهم مشهورة ذكرها محمد بن اسحق وغيره وقال اخرون ان ارواح الشهداء كانوا اذا اصابتهم نعمة او سرور تخسر وا وقالوا لحق بالنعمة والسرور ابانا وامنا واخواننا فى القبور فانزل الله تعالى هذه الاية تنبيها عنهم واخبارا عن حالهم قتلت وبالجملة وان كان يحتمل ان يكون النزول بسبب الجميع فقد اخبر تعالى عن الشهداء انهم احياء فى الجنة يرزقون ولا محالة انهم ماتوا واجسادهم فى التراب وارواحهم حية كارواح سائر المؤمنين وفضلوا بالرزق فى الجنة من وقت القتل حتى كان حياة الدنيا رابحة لهم وقد اختلف العلماء فى هذا المعنى فالذى عليه المعظم ما ذكرناه وان حياة الشهداء حقيقة ثم منهم من يقول ترد اليهم الارواح فى قبورهم فينعمون كما يجيء الكفار فى قبورهم فيعذبون وقال مجاهد يرزقون من ثمر الجنة اى يجدون ريحا ويسوغ فيها وصار قوم الى ان هذا مجازهم والمعنى انهم فى حكم الله مستحقون للتنعم فى الجنة وهو كما يقال مات فلان اى ذكره حى كما قيل:

موت التقى حياة لا فناء لها ... قد مات قوم وهم فى الناس احياء

فالمعنى انهم يرزقون الثناء الجميل وقال اخرون ارواحهم فى اجواف طير خضر والحكم فى الجنة يرزقون ويا كلون ويتنعمون وهذا هو الصحيح من الاقوال لان ما صح به

النقل فهو الواقع وحديث ابن عباس رضي يرفع الخلاف وكذلك حديث ابن مسعود خرجه
مسلم وقد اتينا على المعنى مبينا في كتاب التذكرة باحوال الموتى وامور الاخرة والحمد لله
وذكرنا هناك كم الشهداء والعلم مختلفوا المحال واما ما تاول بالشهداء انهم احياء بمعنى
انهم يبعثون فبعيد بردة القرآن القرآن والسنة فان قوله تعالى بل احياء دليل على حياتهم
وانهم يرزقون ولا يرزق الا حي وقيل انه يكتب لهم في كل سنة ثواب غزوة ويشركون
في ثواب كل جهاد كان بعدهم الى يوم القيمة لانهم سنوا امر الجهاد فظيره قوله تعالى من اجل
ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل نفسا على ما ياتي بيانه هناك ان شاء الله تعالى وقيل
لان ارواحهم تركع وتسجد تحت العرش الى يوم القيمة كارواح الاحياء المؤمنين ما توا على وفاء
وقيل لان الشهيد لا يبلى في القبر ولا تاكله الارض وقد ذكرنا هذا المعنى في التذكرة وان الارض
لا تاكل الانبياء والشهداء والعلماء والمؤذنين المحتسبين وحملة القرآن الثانية اذا كان الشهيد
حيا حكما فلا يصلى عليه كالحي حسا وقد اختلف العلماء في غسل الشهداء والصلاة عليهم فذهب
مالك والشافعي وابو حنيفة والثوري الى غسل جميع الشهداء الا قتيل المعترك في قتال
العدو وخالفه الحديث جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ادفنوهم في دمائهم يعني يوم
احد ولم يغسلهم رواه البخاري وروى ابو داود عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بثيابهم ودمائهم وبهذا قال
احمد واسحق والاوزاعي وداود وهي على رجاعة فقهاء الامصار واهل الحديث وابن علية
وقال سعيد بن المسيب والحسن يغسلون قال احمد انما لم يغسل شهداء احد
لكثرتهم والشغل في ذلك قال ابو عمر ولم يقتل بقول سعيد والحسن هذا احد من فقهاء
الامصار الا عبيد الله بن الحسن العنبري وليس ما ذكروا من الشغل به ويقولهم بامره
والعلة في ذلك والله اعلم ما جاء به في الحديث في دمائهم انما تاتي يوم القيمة كريح المسك
فبان ان العلة ليست الشغل كما قال من قال ذلك وليس هذه المسئلة مدخلا في القياس
والنظر وانما هي مسئلة اتباع الاثر الذي نقل الكافة في قتلى احد لم يغسلوا وقد اخذ بعض
المتاخرين ممن ذهب مذهب الحسن بقوله عليه في شهداء احد انا شهيد على هؤلاء يوم القيمة
قال وهذا يدل على خصوصهم وانه لا يشترط لهم في ذلك غيرهم قال ابو عمر وهذا يبطله الخبر
والقول بتركه غسلهم دليل الثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في قتلى احد وغيرهم روى
ابو داود عن جابر قال رمي رجل في صدره او في حلقه بسهم فمات فادرج في ثيابه كما هو قال
ودخن رسول الله صلى الله عليه وسلم الثالثة واما الصلاة عليهم فاختلف العلماء في ذلك
ايضا فذهب مالك والليث والشافعي واحمد وداود الى ان لا يصلى عليهم لحديث جابر
كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد ثم يقول ايهم اكثر
اخذا للقرآن فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد وقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيمة
وامر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم وقال فقهاء الكوفة والبصرة والشام يصلى
عليهم ورووا اثارا كثيرة اكثرها مراسيل ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حمزة وعلى سائر شهداء
احد الربعة واجمع العلماء على ان الشهيد اذا حمل حيا ولم يمت في المعترك وعاش واكل فانه يصلى
عليه كما صنع بعمر واختلفوا فيمن قتل مظلوما كقتيل اللصوص وقطاع الطريق وشبه ذلك
فقال ابو حنيفة والثوري كل من قتل مظلوما لم يغسل ولكنه يصلى عليه وعلى كل شهيد وهو قول
سائر اهل العراق وروي من طرق كثيرة صحاح عن زيد بن صوحان وكان قتل يوم الجمل لا تنزعوا
عني ثوبا ولا تغسلوا عني وما روي عن عمار بن ياسر انه قال مثل زيد بن صوحان وقتل
عمار بصفين ولم يغسل على والشافعي في قول احدها انه يغسل جميع الموتى الا من قتله
اهل الحرب وهذا قول مالك قال مالك لا يغسل من قتله الكفار ومات في المعترك وكان مقتول
غير قتيل المعترك قتيل الكفار فانه يغسل من قتله الكفار ويصلى عليه وهذا قول احمد بن حنبل
والقول الاخر للشافعي فيه لا يغسل قتيل البغاة وقول مالك اصح فان غسل الموتى قد ثبت
بالاجماع ونقل الكافة فواجب غسل كل ميت الا من اخرجه اجماع او سنة ثابتة وبالله التوفيق
الخامسة العرواذا صبح قوما في موضعهم ولم يعلموا به فقتل منهم هل يكون حكمه حكم قتيل
المعترك او حكم سائر الموتى وهذه المسئلة نزلت عندنا بقرطبة اعزها الله اغار العدو
فضمه الله تعالى صبيحة الثالث من رمضان المعظم سنة سبع وعشرين وستمائة والناس في اوائلهم
على غفلة فقتل واسر وكان في جملة من قتل والدي رحمه الله فسالت شيخنا الاستاذ المقرئ
ابا جعفر احمد المرودي باي حجة فقال اغسله وصل عليه فان اباك لم يقتل في المعترك

بين الصفين ثم سالت شيخنا ربيع بن عبد الرحمن بن احمد بن ربيع ابي ابي فقال حكمه حكم المقتول
في المعترك ثم سالت قاضي الجماعة ابا الحسن علي ابن قطرال وحولنا جماعة من الفقهاء فقال
غسله وكفنه وصلى عليه ففعلت ثم بعد ذلك وقفت على المسالة في المنتصر لابي الحسن
اللحمي وغيرها ولو كان ذلك ما غسلته وكنت دفنته بدمه في ثيابه استدلالا بهذه الاية
تدل على عظيم ثواب القتل في سبيل الله والشهادة فيه حتى انه يكفر الذنوب كما قال صلى الله
عليه وسلم القتل في سبيل الله يكفر كل شيء الا الدين كذلك قال لي جبريل عليه السلام انتهى قال
علماؤنا وذكر الدين تنبيه على ما في معناه من الحقوق المتعلقة بالذمم كالمغصب واخذ المال
بالباطل وقتل العمد وجراحه وغير ذلك من التبعات فان كل هذا اولى ان لا يغفر بالجهاد
من المومن فانه اشرف واعظم فيما كله بالسيئات والحسنات حسب ما ورد في
به السنة الثابتة روى عبد الله بن ابيس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
يحشر الله العباد او قال الناس على ثلث هيئات واوما بيده الى الشام حفاة عراة غرلا بهما قلنا
ما بها قال ليس معهم شيء فينادهم بصوت يسمعه من بعد ومن قرب انا الملك انا الديان لا ينبغي
لاحد من اهل الجنة ان يدخل الجنة واحد من اهل النار ولاحد من اهل النار يطلبه بظلامة حتى اللطمة قال
قلنا كيف وانما ناتي الله حفاة عراة غرلا قال بالحسنات والسيئات اخرجه الحارث بن ابي اسامة
وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتدرون من المفلس فينا
من لا درهم له ولا متاع فقال ان المفلس من امتي من ياتي يوم القيمة بصلاة وصيام
وزكاة وياتي قد شتم هذا واكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا حسناته
وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضى ما عليه اخذ من خطاياهم فطرحت
عليه ثم طرح في النار وقال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو ان رجلا قتل
في سبيل الله ثم احيي ثم قتل ثم احيي ثم قتل وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضى عنه
وروى ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نفس المومن
معلقة ما كان عليه دين قال يحيى بن رهير سئل يحيى بن معين عن هذا الحديث
فقال هو صحيح فان قيل فهذا يدل على ان بعض الشهداء لا يدخلون الجنة من حين
القتل ولا تكون ارواحهم في حوصل طير كما ذكرتم ولا يكونون في قبورهم فاين يكونون
فالجواب قد ورد في رهم من الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ارواح الشهداء على
نهر بباب الجنة يغدو عليه بارزق يخرج رزقهم من الجنة بكرة وعشيا فلعلهم هؤلاء والله
اعلم ولهذا قال الامام ابو محمد بن عطية وهؤلاء طبقات واحوال مختلفة يجمعها
انهم يرزقون وقد اخرج الامام ابو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني في سننه
عن سليم بن عامر قال سمعت ابا امامة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول شهيد البحر مثل شهيدي البر والمائد في البحر كالمتشحط في دمه في البر وما بين
الموجتين كقاطع الدنيا في طاعة الله وان الله تعالى وكل ملك الموت بقبض الارواح
الا شهيد البحر فانه تعالى يتولى قبض ارواحهم ويغفر الشهيد البر كلها الا الدين والشهيد
البحر كلها والدين السابعة الدين الذي يحبس به صاحبه عن الجنة والله اعلم
هو الذي فرط له وفاء ولم يوص به او قدر على الاداء فلم يوده او ادانه في سفه
او في سرف ومات ولم يوفه وامام اذان في حق واجب لفاقة وعسر ومات
ولم يترك وفاء فان الله لا يحبسه عن الجنة ان شاء الله لان على السلطان قضاء ان يودي
عنه دينه اما من جملة الصدقات او من سهم الغارمين او من الفيء الراجع على المسلمين
قال صلى الله عليه وسلم من ترك دينا او ضياعا فعلي الله ورسوله ومن ترك مالا فلورثته وقد رددنا
هذا الباب بيانا في كتاب التذكرة والحمد لله انتهى قوله تعالى عند ربهم فيه حذف
مضاف تقديره عند كرامة ربهم وعند هذا ينتفي غاية القرب لهذي لدى ولذلك
لم ينقل يقال عند قال سيبويه لهذه عندية الكرامة لا عندية القرب والمسافة
ويرزقون هو الرزق المورود في المعادات ومن قال هي حياة الذكر قال يرزقون اشبه الجمل
والاول الحقيقة وقد قيل ان الارواح تترك في تلك الحال التي يسرحون فيها من رياح الجنة
وطيبها ونعيمها وسرورها ما يليق بالارواح مما يتنعمون ويتشفى به واما الذات الجسمانية
فاذا اعيدت تلك الارواح الى اجسادها استوفت من النعيم جميع ما اخد الله لها
وهذا قول حسن وان كان فيه نوع من المجاز فهو موافق لما اخترناه والموفق الا اله
وفي حين يضرب في موضع الحال من الضمير في يرزقون ويجوز في الكلام فرحون على النعت

لاحيا وهو من الفرح بمعنى السرور والمقبل في هذه الاية من النعيم المذكور وقرا ابن اسميع
فارحين بالالف وهما لغتان كالحزه والفاره والحذر والطمع والبخل
والباخل قال النحاس ويجوز في غير القراءة رفحة يكون نعتا لاحيا فوله تعالى ويستبشرون
بالذين لم يلحقوا بهم من خوفهم المعنى لم يلحقوا بهم في المقبل وان كان لهم فضل واصله من
البشرة لان الانسان اذا فرح ظهر اثر السرور في وجهه وقال يوبى الشهيد بكتاب فيه
ذكر من يقدم عليه من اخوانه فيستبشر كما يستبشر اهل الغايب بقدومه في الدنيا
وقال قتادة وابي جريج والربيع وغيرهم استبشارهم بانهم يقولون اخواننا الذين تركنا
خلفنا في الدنيا يقاتلون في سبيل الله مع نبيهم فيستشهدون فيبالون في الكرامة مثل ما نحن فيه
فيسرون ويفرحون لهم بذلك وقيل ان الاشارة بالاستبشار للذين لم يلحقوا بهم الجميع
المومنين وان لم يقتلوا لانهم لما عاينوا ثواب الله وقع اليقين بان دين الاسلام هو الحق
الذي بشت الله عليه من قتل مستبشرون للمومنين بان لا خوف عليهم ولا هم يحزنون
ذهب الى هذا المعنى الزجاج وابي فورك فوله تعالى يستبشرون بنعمة من الله اي بجنة
من الله ويقال بمغفرة من الله وفضل هذا الزيادة البيان والفضل داخل في النعمة وفيه
دليل على انهما غيرها وانها ليست كنعم الدنيا وقيل جاء الفضل بعد النعمة على وجه التاكيد
وروى الترمذي عن المقدام بن معدي كرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
للشهيد عند الله ست خصال يغفر له في اول دفعه ويرى مقعده من الجنة ويجار
من عذاب القبر ويامن من الفزع الاكبر ويوضع على راسه تاج الوقار اليا قوتة منها خير من
الدنيا وما فيها ويزوج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين ويشفع في سبعين من
اقاربه قال هذا حديث حسن صحيح غريب وهذا تفسير النعمة والفضل والاثار
في هذا المعنى كثيرة وروى عن مجاهد انه قال السيوف مفاتيح الجنة وروى عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكرم الله تعالى الشهداء بخمس كرامات لم يكرم بها احدا من الانبياء ولا نا
احدها ان جميع الانبياء قبض ارواحهم ملك الموت وهو الذي سيقبض روحي واما الشهداء فالله
الذي يقبض ارواحهم بقدرته كيف ولا يسلط على ارواحهم ملك الموت والثاني ان جميع الانبياء
قد غسلوا بعد الموت وانا اغسل بعد الموت والشهداء لا يغسلون ولا حاجة لهم الى ما الدنيا
والثالث ان جميع الانبياء قد كفنوا وانا اكفن والشهداء لا يكفنون بل يدفنون في ثيابهم
والرابع ان الانبياء لما ماتوا سموا امواتا واذا مات يقال قد مات والشهداء لا يسمون بذلك
والخامس ان الانبياء تعطى لهم الشفاعة يوم القيامة وشفاعتي ايضا يوم القيمة واما الشهداء
فانهم يشفعون في كل يوم فيمن يشفعون فوله تعالى وان الله لهو خير الرازقين بكسر الالف
وابا قون بالنصب فمن قرا بالنصب فمعناه يستبشرون بنعمة الله ويستبشرون بان الله
لا يضيع اجر المومنين ومن قرا بالكسر فعلى الابتداء ودليله قراءة ابن مسعود والله لا يضيع اجر
المومنين قوله تعالى الذين استجابوا لله والرسول استجابوا بجمع اجابوا راسين والنار ابرزين
ومنه قوله فلم يستجبه عند ذلك بجيب وفي الصحيحين عن عروة بن الزبير قال قالت لي
عايشة كان ابوك من الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما اصابهم القرح لفظ مسلم وعنه
عن عايشة بابي احي كان ابواك يعني الزبير وابا بكر من الذين استجابوا لله والرسول من بعد
ما اصابهم القرح قالت لما انصرف المشركون من احد واصاب النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
ما اصابهم خاف ان يرجعوا فقال من يذهب في اثرهم فانتدب منهم سبعون رجلا قالت فانتدب
ابو بكر والزبير في سبعين فخرجوا في اثارهم فسمعوا بهم وانصرفوا بنعمة من الله وفضل
واشارت عايشة الى ما جرى في غزوة حمراء الاسد وهي على ثمانية اميال من المدينة
وذلك لما كان يوم الاحد وهو الثاني من يوم احد نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس
باتباع المشركين وقال لا يخرج معنا الا من شهدها بالامس فتكلم معه ما تا رجل من
المومنين في ابقاء فقال من يذهب في اثرهم فانتدب منهم سبعون رجلا قال كان فيهم ابو
بكر والزبير على ما تقدم حتى بلغ حمراء الاسد مرهبا للعدو وربما كان فيهم المثقل بالجراح لا يستطيع
المشي ولا يجد مركوبا فربما يحمل على الاعناق وكل ذلك امتثال لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورغبة في الجهاد وقيل ان الاية نزلت في رجلين من بني عبد الاشهل كانا مخلصين بالجراحة
فتوكا احدهما على صاحبه وخرجا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما وصلوا حمراء الاسد لقيهم نعيم
ابن مسعود فاخبرهم ان ابا سفيان في حرب ومن معه من قريش قد جمعوا جموعهم واجمعوا
رايهم على ان يرجعوا الى المدينة فبتا صلوا اهلها فقالوا ما اخبرنا الله عنهم حسبنا الله ونعم

ابو بكر

الوكيل وبينا قريش قد اجمعوا على ذلك اذ جاءهم معبد الخزاعي وكانت خزاعة عيبة نصح النبي صلى الله عليه وسلم وعيبة نصحه وكان قد رأى حال اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وما هم عليه ولما رأى عزم قريش على الرجوع لبيضتا صلوا اهل المدينة احتمل حزن ذلك خالص صحة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه تحرا الاسود في جيش عظيم قد اجتمع له من كان يتخلف عنه وهم قد تحزبوا عليكم فانجا انجا فاتى ابا سفيان في ذلك فوالله لقد حملني ما رأيت ان قلت فيه ابياتا من الشعر قال وما قلت قال قلت كادت تهد من الاصوات راحلتي اذ سالت الارض بالجرد الابابيل

تردى باسد كرام لا تنابلة ... عند اللقاء ولا ميل معازيل
فظلت عدوا اظن الارض مائلة ... لما سموا برئيس غير مخذول
فقلت ويل ابن حرب من لقائكم ... اذا تغطمطت البطحا بالكل
ان خزاعة لا هل السفح ناحيه ... لكل ذي اربة منهم ومعقول
من حيهم احد لا وحش نابلة ... وليس يوصف ما انذرت بالقيل

قال فثنى ذلك ابا سفيان ومن معه وقذف الله في قلوبهم الرعب ورجعوا الى مكة سراعا خائفين ورجع النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الى المدينة كما قال الله تعالى فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء اي قتال ورغب جابر بن عبد الله الى النبي صلى الله عليه وسلم في الخروج بعد فانزل له واخبرهم تعالى ان الاجر العظيم قد تحصل لهم بهذه القفلة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما غزوة هذا تفسير الجمهور وهذه الآية وشد مجاهد وعكرمة فقالا ان هذه الآية من قوله الذين قال لهم الناس الى قوله عظيم انما نزلت في خروج النبي صلى الله عليه وسلم الى بدر الصغرى وذلك انه خرج لميعاد ابي سفيان في احد اذ قال موعدنا بدر من العام المقبل فقال النبي صلى الله عليه وسلم قولوا نعم نخرج عليه قتل بدر وكان بها سوق عظيم فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه دراهم وقذف في قلوب اهل مجنة نعيم بن مسعود الاشجعي فاخبره ان قريشا قد اجتمعت واتت لحربه هي ومن انضاف اليها فاشفق المسلمون من ذلك لكنهم قالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فخرجوا حتى اتوا بدرا فلم يجدوا بها قتالا وجدوا السوق قائمة وارباحهم ادما وتجارة فاتجروا وربحوا ولم يلقوا كيدا ورجعوا الى تجارتهم فذلك قوله تعالى نعمة من الله وفضل اي وفضل في تلك التجارات قوله تعالى الذين قال لهم الناس اختلفوا في قوله تعالى الذي قال لهم الناس فقال مجاهد وعكرمة والكلبي هم نعيم بن مسعود الاشجعي والملتقط عام ومعناه خاص كقوله تعالى ام يحسدون الناس يعني محمدا صلى الله عليه وسلم السدي هو اعرابي جعل له جعل على ذلك وقال ابن اسحق وجماعة يريد بالناس ركب عبد القيس مروا بابي سفيان فدسهم الى المسلمين ليثبطوهم وقيل الناس هنا للمنافقين وقالوا يخبر اصحابكم الذين قال السدي لما تجهز النبي صلى الله عليه وسلم للمسير الى بدر الصغرى لميعاد ابي سفيان انا هم المنافقون وقالوا يخبر اصحابكم الذين نهيتكم عن الخروج اليهم وعصيتمونا وقد قتلوكم ونعم الوكيل وقال ابو معشر دخل ناس من هذيل من اهل تهامة المدينة فسالهم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابي سفيان فقالوا قد جمعوا لكم جموعا كثيرة فاخشوهم فخافوهم واحذروهم فانه لا طاقة لكم بهم فاتاهم على هذه الاقوال على ما به من الجمع قوله تعالى فزادهم ايمانا اي ادهم قول الناس ايمانا اي تصديقا ويقينا في دينهم واقامة على نصرته وقوة وحماسة واستقرارا فزيادة الايمان على هذا هي في الاعمال وقد اختلف العلماء في زيادة الايمان ونقصانه على اقوال والعقيدة في هذا ان نفس الايمان الذي هو تاج واحد وتصديق واحد منهم انما انما هو معنى فرد لا يدخل فيه زيادة اذ حاصل ولا يبقى منه شيء اذا زال فلم يبق الا ان تكون الزيادة والنقصان في متعلقاته دون ذاته فذهب جمع من العلماء الى انه يزيد وينقص من حيث الاعمال الصادرة عنه لا سيما ان كثيرا من العلماء يطلقون اسم الايمان على الطاعات لقوله صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون بابا فاعلاها قول لا اله الا الله واردناها اماطة الاذى عن الطريق اخرجه الترمذي وزاد مسلم والحياء شعبة من الايمان وفي حديث عليه السلام ان الايمان يبدو النكتة بيضاء في القلب كلما ازداد الايمان ازدادت اللمظة قوله لمظة قال الاصمعي اللمظة مثل النكتة ونحوها من البياض ومنه قيل فرس المظ اذا كان بجحفلته شيء من بياض والمحدثون يقولون لمظة بالفتح واما كلام العرب فبالضم مثل شهبة ودهمة

وحمرة وفيه حجة على من انكر ان يكون الايمان يزيد وينقص الا تراه يقول كلما ازداد الايمان
ازدادت اللمظة حتى يبيض القلب حتى يسود القلب كله ومنهم من قال ان الايمان غرض
وهو لا يبقى زمانين فجعل المبنى صلى الله عليه وسلم وللصلحا متعاقب فيزيد باعتبار تواتر
امثاله على قلب المومن اشار الى هذا ابو المعالى وهذا المعنى موجود فى حديث انس فقد حديث
ابى سعيد الخدرى اخرجه مسلم وفيه فيقول المومنون ربنا اخواننا كانوا يصومون ويصلون
ويحجون فيقال لهم اخرجوا من عرفتم فتحرم صورهم على النار فيخرجون خلقا كثيرا ثم تاخذ
النار الى نصف ساقيه والى ركبتيه يقولون ربنا ما بقى فيها احد مما امرتنا به ثم يقول
ارجعوا فمن وجدتم فى قلبه مثقال دينار من خير فاخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون
ربنا لم نذر فيها ممن امرتنا احدا ثم يقول ارجعوا فمن وجدتم فى قلبه مثقال ذرة من خير
فاخرجوه وذكر الحديث وقد قيل ان المراد بالايمان فى هذا الحديث اعمال القلوب كالنية
والاخلاص والخوف والصيحة وشبه ذلك واسماها ايمانا لكونها فى كمل الايمان او عن الايمان
على عادة العرب فى تسمية الشى باسم الشى اذا جاوره او كان منه سبب ويدل هذا التاويل
قول الشافعى بعد اخراج من فى قلبه مثقال ذرة من خير لم نذر فيها خيرا مع انه تعالى
يخرج بعد ذلك جموعا كثيرة ممن يقول لا اله الا الله وهم موحدون قطعا ولو لم يكونوا موحدين
لما اخرجهم ثم ان عدم الوجود الاول الذى يركب عليه المثل لم تكن زيادة ولا نقصان وتتبين
ذلك فى الحركة فان الله سبحانه وتعالى اذا خلق علما فردا وخلق معه مثله او امثاله معلومات
فقد زاد علمه فان اعدم الله الامثال فقد نقص ما زالت الزيادة وكذلك اذا خلق
حركة وخلق معها مثلها او امثالها وذهب قوم من العلماء الى ان زيادة الايمان ونقصه
انما هو من طريق الادلة فتزيد الادلة عند واحد فيقال فى ذلك انها زيادة فى الايمان
وبهذا المعنى على احد الاقوال فضل الانبياء على الخلق فانهم علموه من وجوه كثيرة اكثر
من الوجوه التى علم الخلق بها وهذا القول خارج عن مقتضى الاية اذ لا يتصور
ان تكون الزيادة فيها من جهة الادلة وذهب قوم الى ان الزيادة فى الايمان انما هى بتوارد
المفرديات والاخبار عن مرة النبى صلى الله عليه وسلم فى المعرفة بها الجهل غابر الوهلة
وهذا انما هو زيادة الايمان فالقول فيه ان الايمان يزيد قول مجازى ولا يتصور فيه النقص
على الحد وانما يتصور بالاضافة الى من علم فاعلم قوله تعالى وقالوا حسبنا الله اى كافينا الله
وحسبه ما خوذ من الاحساب وهو الكفاية قال الشاعر

فتملأ بيتنا اقطا وسمنا ... وحسبك من غنى شبع وري

روى البخارى عن ابن عباس قال فى قوله تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس
قد جمعوا لكم الى قوله وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل قالها ابراهيم عليه السلام حين
القى فى النار وقالها محمد صلى الله عليه وسلم حين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم
قوله تعالى فانقلبوا بنعمة من الله وفضل قال غلبنا ونالما قوهم اى صرهم اليه واعتمدوا
بقلوبهم عليه اعطاهم من الجزاء اربعة اصناف النعمة والفضل وصرف السوء واتباع الرضى
فرضاهم عنه ورضى عنهم قوله تعالى انما ذلكم الشيطان يخوف اولياءه قال ابن عباس
وغيره المعنى يخوفكم اولياءه اى باوليائه اومن اوليائه تحذف حرف الجر ويوصل
الفعل الى الاسم فتنصب كما قال تعالى لينذر باسا شديدا اى لينذركم باس شديد
اى يخوف المومن بالكافر وقال الحسن والسدى المعنى يخوف اولياء المنافقين
ليقعدوا عن قتال المشركين فاما اولياء الله فانهم لا يخافونهم اذا خوفهم وقد قتل
ان المراد هذا الذى يخوفكم جمع الكفار شيطان من شياطين الانس اما نعيم بن مسعود
او غيره على الخلاف فى ذلك كما تقدم فلا تخافوا هم اى لا تخافوا الكافرين المذكورين فى قوله
ان الناس قد جمعوا لكم او يرجع الى الاولياء ان قلت ان المعنى يخوف باوليائه اى يخوفكم
اولياءه قوله تعالى وخافون ان كنتم مومنين امر ايجاب فى ترك امره ان كنتم مصدقين بوعده
والخوف فى كلام العرب الوعيد وخافوا فلانا تحققته اذا كنت اشد خوفا منه والخوف
المخافة لامر بين وبقال ناقة خوفاء وهى الجربا، والخافة كالخريطة من الادم يشار فيها
العسل قال سهل بن عبد الله اجتمع بعض الصديقين الى ابراهيم الخليل فقال ما الخوف
فقال لا امن حتى تبلغ المامن قال سهل وكان الربيع بن خثيم اذا مر بكبير يمشى فقيل له على بابى
طالب ذلك فقال اذا امكنه ناعلموه فاصابه فاعلموه فجاءه فادخل يده فى قميصه فوجد
حرقة غالية فقال اشهد ان هذا اخوف ربه منكم فالخايف من الله تعالى هو الذى يخاف

ان بما فيه اما في الدنيا واما في الاخرة ولهذا قيل ليس الخائف من الله تعالى هو الذي يبكي ويمسح عينيه بل الخائف من يترك ما يخاف ان يعذب عليه فتعرض تعالى على العباد ان يخافوه فقال تعالى وخافون ان كنتم مؤمنين وقال تعالى واياي فارهبون وسمح المؤمنين بالخوف فقال تعالى يخافون ربهم من فوقهم ولارباب الاشارات في الخوف عبارات سرجعها الى ما ذكرنا قال الاستاذ ابو علي الدقاق دخلت على ابي بكر بن فورك رضي الله عنه عايدا فلما رآني دمعت عيناه فقلت ان الله يعافيك ويشفيك فقال لي انزاني اخاف من الموت انما اخاف مما وراءه وفي سنن ابن ماجة عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني ارى ما لا ترون واسمع ما لا تسمعون ان السما اطت وحق لها ان تئط ما فيها موضع اربع اصابع الا وملك واضع جبهته ساجدا لله والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وما تلذذتم بالنساء على الفرشات ولخرجتم الى الصعدات تجرون الى الله والله لوددت اني كنت شجرة تعضد حزجه الترمذي وقال حديث حسن غريب ويروى من غير هذا الوجه ان ابا ذر قال لوددت اني كنت شجرة تعضد قوله تعالى ولا يحزنك الذين يسارعون في الكفر انهم لن يضروا الله شيا هو لا قوله اسلموا ثم اسروا حوفا من المشركين فاغتم النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل ولا يحزنك وقال الكلبي يعني حين المنافقين ورؤساء اليهود كتموا صفة محمد صلى الله عليه وسلم في الكتاب فنزلت ويقال ان اهل الكتاب لما لم يوفوا الميثاق ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الناس ينظرون اليهم ويقولون انهم اهل الكتاب فلو كان قوله حقا لاتبعوه فنزلت ولا يحزنك قرأه نافع بضم الياء وكسر الزاء حيث وقع الا في الانبياء يحزنهم الفزع الاكبر فانه يفتح الياء ويضم الزاء وحمزه ابو جعفر وقرا ابن محيصن كلما بضم الياء والزاء والباقون كلها بفتح الياء وضم الزاء وهما لغتان حزني الامر يحزني ايضا وهي قليلة الاولى افصح قاله النحاس وقال الشاعر في احزن

محمي صحبي واحزنني الربيار ... وقراءة العامة يسارعون

وقرا طلحة يسرعون في الكفر قال النحاس هم كفار قريش وقال غيرهم المنافقون وقيل ما ذكرناه قيل وقيل هو عام في جميع الكفار ومسارعتهم في الكفر المظاهرة على محمد عليه السلام قال الفقيه والحزن على كفر الكافر طاعة ولكي النبي صلى الله عليه وسلم كان يفرط في الحزن على كفر قومه فنهي عن ذلك كما قال تعالى فلا تذهب نفسك عليهم حسرات وقال تعالى فلعلك باخع نفسك على اثارهم ان لم يؤمنوا بهذا الحديث اسفا انهم لن يضروا الله شيا يعني لا ينقصون من ملك الله وسلطانه شيا يعني لا ينقص بكفرهم وكفرهم وفي الذر عن النبي صلى الله عليه وسلم يروي عن الله تبارك وتعالى انه قال يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا يا عبادي كلكم ضال الا من هديته فاستهدوني اهدكم يا عبادي كلكم جايع الا من اطعمته فاستطعموني اطعمكم يا عبادي كلكم عار الا من كسوته فاستكسوني اكسكم يا عبادي انكم تخطيون بالليل والنهار وانا اغفر الذنوب جميعا فاستغفروني اغفر لكم يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على اتقى قلب رجل واحد ما نقص ذلك من ملكي شيا يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد فسالوني فاعطيت كل انسان مسالته ما نقص ذلك مما عندي الا كما ينقص المخيط اذا دخل البحر يا عبادي انما هي اعمالكم احصيها عليكم ثم اوفيكم اياها فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه لفظ مسلم وقيل معنى لن يضروا الله شيا اي لن يضروا اولياء الله حين تركوا نصرهم اذ كان الله عز وجل ناصرهم قوله تعالى يريد الله الا يجعل لهم حظا اي نصيبا والحظ النصيب والحظ يقال فلان احظى من فلان وهو محفوظ وجمع الحظ حاظ على غير قياس قال ابو زيد يقال رجل حنيظ جديد اذا كان ذا حظ من الرزق وحظظت في الامر احظ وربما جمع الحظ احظا اي لا يجعل لهم نصيبا في الجنة وهو نص في ان في الاية لن يضروا الله شيا كرر للتاكيد وقيل اي من كان سوء التدبير استبدل الايمان بالكفر وبيعه فلا يخاف جانبه ولا تدبيره وانتصب شيا في الموضعين لوقوعه موقع المصدر كانه قال لن يضروا الله ضررا قليلا ولا كثيرا ويجوز انتصابه على تقدير حذف الباء كما قال لن يضروا الله بشيء قوله تعالى ولا تحسبن الذين كفروا انما نملي خير لانفسهم قرا نافع وابن عامر وحفص عن عاصم بالياء والباقون بالتاء ومن قرا بالياء فعلى الخبر عن الغايب ومن قرا بالتاء فعلى الخطاب لا تحسبن هو لا الذين يخونون المسلمين فالله قادر على هلاكهم وانما يطول اعمارهم ليعملوا بالمعاصي لان له حينئذ ينالهم انما نملي لهم بما اه ما بواسي الظرف يوم احد لم يكن ذلك خيرا

لانفسهم وانما كان ذلك ليزدادوا عقوبة وروى عن ابن مسعود انه قال ما من احد بر
او فاجر الا والموت خير له لان كان برا فقد قال الله تعالى وما عند الله خير للابرار
وان كان فاجرا فقد قال تعالى انما نملي لهم ليزدادوا اثما وقرا ابن عامر وعاصم لا يحسبن
بالياء وضم السين وقرا حمزة بالتاء وضم السين الباقون بالياء وكسر السين فمن قرا
بالياء فالذين فاعلون اى ولا يحسبن الكفار وانما نملي لهم خير لانفسهم ويجوز ان يقدر مضافا
والفعل مقدرا والتقدير ولا يحسبن الذين كفروا ان املاءنا لهم خير لانفسهم ومن قرا بالتاء
فالفاعل هو المخاطب وهو محمد صلى الله عليه وسلم والذين نصب على المفعول الاول لحسب
وان وما بعدها بدل من الذين وهي تسد مسد المفعولين كما تسد ولو لم تكن بدلا ولا يصلح
ان يكون ان وما بعدها مفعولا ثانيا لحسب لان المفعول الثاني في هذا الباب الاول
في المعنى لانه حسبت واخواتها داخلة على المبتدا والخبر فتكون التقدير ولا تحسبن
انما نملي لهم خير هذا قول الزجاج وقال ابو علي لو فتح هذا لقال خيرا لهم لان ان يصير
بدلا من الذين كفروا لانه قال لا تحسبن اصلا الذين كفروا خيرا فتولد خيرا هو المفعول
الثاني لحسب فاذا لا يجوز ان تقرا لا تحسبن بالتاء على حمزة فلا تفتح هذه القراءة اذا وقال
الفراء والكسائي قراءة حمزة والقراءة بالتاء على حمزة فلا تفتح هذه القراءة اذا وقال الفراء والكسائي
قراءة حمزة جايزة على التكرير والتفسير ولا تحسبن الذين كفروا ولا تحسبن انما نملي لهم خير
فسرت سد المفعولين لحسب الثاني وهي وما عملت مفعول ثان لحسب الاول قال
القتيبي وهذا قريب مما ذكره الزجاج في دعوى البدل والقراءة صحيح فاما غرض ابي علي
فتلخيط الزجاج قال النحاس وزعم ابو حاتم ان قراءة حمزة بالتاء هنا وقوله ولا يحسبن
الذين يبخلون لحن لا يجوز وتابعه على ذلك جماعة قلت هذا ليس بشيء كما تقدم بيانه
في الاعراب وصحة القراءة وثبوتها نقلا وقرا يحيى بن وثاب انما نملي لهم بكسر ان فيهما
جميعا قال ابو جعفر وقراءة يحيى حسنة كما تقول حسبت عمرا ابوه خالد قال ابو حاتم وسمعت
الاخفش يذكر كسر ان يحتج به لاهل القدر لانه كان سنهم ويجعله على التقديم والتاخير
ولا يحسبن الذين كفروا انما نملي لهم ليزدادوا اثما انما نملي لهم خير لانفسهم قال ورايت
في مصحف في المسجد الجامع فزادوا فيه حرفا فصار انما نملي لهم ايمانا فنظر اليه يعقوب
القاري فتبين اللحن فحكه والاية تدفع بطلان مذهب القدرية لانه اخبر انه يطيل اعمارهم
ليزدادوا الكفر بعمل المعاصي وتوالي امثاله على القلب كما تقدم بيانه في موضعه وهو الايمان
وعن ابن عباس قال ما من بر ولا فاجر الا والموت خير له ثم تلى انما نملي لهم ليزدادوا اثما
وتلى وما عند الله خير للابرار اخرجه ابن مردويه ثم قوله تعالى ما كان الله ليذر المومنين على ما
انتم عليه قال ابو العالية سال المومنون ان يعطوا علامة يفرقوا بها بين المومن والمنافق
فانزل الله عز وجل ما كان الله ليذر المومنين على ما انتم عليه الاية واختلفوا في المخاطب بالاية
على اقوال فقال ابن عباس والضحاك ومقاتل والكلبي واكثر المفسرين الخطاب للكفار
والمنافقين اى ما كان الله ليذر المومنين على ما انتم عليه من الكفر والنفاق وعداوة النبي صلى
الله عليه وسلم قال الكلبي ان قريشا من اهل مكة قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم الرجل منا تزعم
انه في النار وانه اذا تزلت دينا واتبع دينك قلت هو من اهل الجنة فاخبرنا في هذا من اين
هو واخبرنا من يابتيك منا ومن لم ياتك فانزل الله تعالى ما كان الله ليذر المومنين على ما انتم
عليه من الكفر والنفاق حتى يميز الخبيث من الطيب وقيل هو خطاب للمشركين والمراد
بالمومنين في قوله تعالى ليذر المومنين من في الاصلاب والارحام ممن يولد مما كان الله ليذر
اولادكم الذين حكم لهم بالايمان على ما انتم عليه من الشرك حتى يتزايل بينكم وبينهم وعلى هذا
وما كان الله ليطلعكم كلام مستانف وهو قول ابي عباس واكثر المفسرين وقيل الخطاب
للمومنين اى ما كان الله ليذركم يا معشر المومنين على ما انتم عليه من اختلاط المومن بالمنافق
حتى يميز بينكم بالمحنة والتكليف فتعرفوا المنافق الخبيث والمومن الطيب وقد ميز يوم احد
بين الفريقين وهذا قول اكثر اهل المعاني وما كان الله ليطلعكم على الغيب يا معشر المومنين
اى ما كان ليبين لكم المنافقين حتى تعرفوهم ولكن يظهر ذلك بالتكليف والمحنة وقد ظهر
ذلك في يوم احد فان المنافقين تخلفوا واظهروا الشماتة فاكتفتم تعرفون هذا الغيب قيل
هذا فلان قوا طلع الله محمدا عليه وصحبه على ذلك وقيل معنى ليطلعكم اى وما كان ليعلمكم
ما يكون منهم فتقوله وما كان الله ليطلعكم على الغيب على هذا مستقل وعلى القولين الاولين
منقطع وذلك ان الكفار لما قالوا لم لم يوح الينا قال ما كان الله ليطلعكم على من يستحق

النبوة حتى يكون الوحي باختيارهم ولكن الله يجتبي اي يختار من رسله لاطلاع غيبه من يشاء
لاطلاع غيبة من يشاء يقال طلعت على كذا واطلعت عليه واطلعت عليه غيري فهو لازم
ومتعد وقرئ حتى يميز بالتشديد من ميز وكذا في الانفال وهي قراءة حمزة وابان وقرئا يميز
بالتخفيف من ماز يميز يقال مزت الشيء اميزه ميزا اذا فرقت بين شيئين فان كانت انما قلت
ميزتها تمييزا ومثله اذا جعلت الواحد شيئين قلت فرقت بينهما تفريقا وفرقتهما تفرقا فان
جعلته شيا قلت فرقته تفريقا قلت ومنه وامتازوا اليوم تميز بعضهم عن بعض ويكاد
يتميز من يتقطع وبهذا فسر قوله تعالى تكاد تميز من الغيظ وفي الخبر من ماز ذكي عن الطريق
فهو له صدقة قوله تعالى فامنوا بالله ورسوله يقال ان الكفار لما سالوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يبين لهم ايهم يؤمن منهم فنزل فامنوا بالله ورسله يعني لا تشتغلوا بما لا
يعنيكم واشتغلوا بما يعنيكم وهو الايمان فامنوا اي صدقوا اي عليكم بالتفريق لا بالتشوف
الى اطلاع الغيب وان تؤمنوا وتتقوا لكم اجر عظيم اي الجنة وذكروا ان رجلا كان عند الحجاج
ابن يوسف سنجة فاخذ الحجاج حصيات بيده فتوهم عددها فقال للمنجم كم في يدي
فحسب وحسب ثم اخطا ثم حسب ايضا فاخطا فقال ايها الامير اظنك لا تعرف عددها
في يدك الان قال لا قال لكنا نعرف بينهما فقال ان ذاك احصيته فخرج عن حد الغيب
فحسبت فاصبت وان هذا لم يعرف عددها فصار غيبا ولا يعلم الغيب الا الله وسياتي
هذا الباب في الانعام ان شاء الله تعالى قوله تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون
فيه اربع مسائل الاولى قوله تعالى ولا يحسبن الذين مفعول اول ومفعول الاول محذوف
قال الخليل وسيبويه والفراء المعنى ان يبخل خيرا لهم اي لا يحسبن الباخلون البخل خيرا لهم
وانما حذف لدلالة يبخلون على البخل وهو كقوله من صدق كان خيرا له اي كان الصدق
خيرا له ومن هذا قول الشاعر

اذا نهى السفيه جرى اليه ... وخالف والسفيه الى خلاف

فالمعنى جرى الى السفيه فالسفيه دل على السفه واما قراءة حمزة بالتاء فبعيدة
جدا قاله النحاس وجوازها ان يكون التقدير لا تحسبن بخل الذين يبخلون هو خيرا لهم
قال الزجاج وهي مثل واسئل القرية وهو قوله تعالى هو خيرا لهم فاصله عند البصريين
وهي لغة عند الكوفيين قال النحاس ويجوز في العربية هو خيرا لهم ابتداء وخبر
الثانية قوله تعالى بل هو شر لهم ابتداء وخبر اما البخل شر به لهم والسين في سيطوقون
سين الوعيد اي سوف يطوقون قاله المبرد وهذه الاية نزلت في البخل بالمال والانفاق
في سبيل الله واداء الزكاة المفروضة وهذه الاية نزلت في البخل كقوله تعالى ولا ينفقونها
في سبيل الله الاية ذهب الى هذا جماعة من المتاولين منهم ابن مسعود وابن عباس وابو
وائل وابو مالك والسدي والشعبي قالوا وهي سيطوقون ما بخلوا به هو الذي ورد في الحديث
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم
القيمة شجاعا اقرع له زبيبتان يطوق به في عنقه ثم قرا علينا النبي صلى الله عليه وسلم مصداقه
من كتاب الله لا يحسبن الذين يبخلون بما اتاهم من فضله الاية وجاء عنه صلى الله عليه
وسلم انه قال ما من ذي رحم ياتي ذا رحمه فيسالة من فضل ما عنده فيبخل به عليه الا اخرج
له يوم القيمة شجاع من نار يتلمظ حتى يطوقه وقال ابن عباس ايضا انما نزلت في اهل
الكتاب وبخلهم ببيان ما علموه من امر محمد عليه السلام وقال ذلك مجاهد وهجاجة
من اهل العلم وعلى سيطوقون على هذا التاويل يحملون عقاب ما بخلوا به كحمل من
الطاقة كما قال تعالى والذين يطيقونه وليس من الطوق وقال ابراهيم النخعي معنى
سيطوقون سيجعل لهم يوم القيمة طوق من نار وهذا يجري مع التاويل الاول قول السدي
وقد يلزمون اثامهم كما يلزم الطوق المعنق يقال طوق فلان عمله طوق الحمامة اي الزم
جزاء عمله وقد قال الله تعالى وكل انسان الزمناه طائره في عنقه ومن هذا المعنى قول
عمر الله ذي فجشي لابي سفين ابلغ ابا سفيان عني امر عراقية ذمامه داراين عمل نقضها
يقضي بها عنك لزامه وحليفكم بالله رب الناس يحتمرا القسامة اذهب بما طوقتها طوق
الحمامة وهذا يجري مع التاويل الثاني والبخل والبخل في اللغة ان يمنع الانسان الخروج
الواجب عليه فاما من منع ما لا يجب عليه فليس ببخيل فانه لا يلزمه ذلك واهل
الحجاز يقولون بخلوني وقل بخلوا وسائر العرب يقولون بخلوا يبخلون حكاه النحاس
وبخل يبخل بخلا وبخلا عن ابن فارس اللغة في ثمرة البخل وفايدته وهو ما روى

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للانصار من سيدكم قالوا الجد بن قيس على بخل فيه
فقال صلى الله عليه وسلم واى داء ادوا من البخل قالوا وكيف ذلك يا رسول الله قال ان قومنا
نزلوا بساحل فكر هو بخلهم نزول الاضياف بهم فقالوا ليبعد الرجال منا عن النسا حتى
يعتزل الرجال الى الاضياف يبعد النسا ويعتزل النسا ويعتزل الرجال فتعلوا فقال ذلك
بهم فاشتغل الرجال بالرجال والنسا بالنسا ذكره الماوردى فى كتاب ادب الدين والدنيا
الرابعة واختلف فى البخل والشح هل هما بمعنى واحد او بمعنيين فقيل البخل الامتناع
من اخراج ما حصل عندك والشح الحرص على تحصيل ما ليس عندك وقيل ان الشح هو
البخل مع حرص وهو الصحيح لما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيمة واتقوا الشح فان الشح اهلك من كان قبلكم حملهم
على ان سفكوا دماهم واستحلوا محارمهم وهذا يرد قول من قال ان البخل منع الواجب
والشح منع المستحب اذ لو كان الشح منع المستحب لما دخل فيه تحت هذا الوعيد العظيم
والزم الشديد الذى فيه هلاك الدنيا والاخرى ويؤيد هذا المعنى ما رواه النسائى عن ابى
هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم لا يجتمع غبار فى سبيل الله ودخان جهنم فى منخرى
رجل مسلم ابدا ولا يجتمع شح وايمان فى قلب رجل مسلم ابدا وهذا يدل على ان الشح اشد
فى الزام من البخل الا انه قد جا ما يدل على مساواتهما وهو قوله وقد سئل ايكون المؤمن بخيلا
قال لا وذكر الماوردى فى كتاب ادب الدين والدنيا ان النبى صلى الله عليه وسلم قال
للانصار من سيدكم قالوا الجد بن قيس على بخل فيه الجد وقد تتوم قوله تعالى
ولله ميراث السموات والارض اخبر تعالى بفنايه ودوام ملكه وانه فى الابد كهو فى
الازل غنى عن العالمين فيرث الارض بعد فنا خلقه وزوال املاكهم فتبقى الاملاك
والاموال الا موعى فيها فجرى هذا مجرى الوراثة فى عادة الخلق وليس بميراث فى الحقيقة
لان الميراث فى الحقيقة هو الذى يرث شيا لم يكن يملكه من قبل والله سبحانه وتعالى مالك
السموات والارض وما بينهما فكانت السموات والارض وما فيهما والارض وما فيها
له وانما كانت الاموال عارية عندا بها فاذا ما توارحمت العارية الى صاحبها الذى
كانت له فى الاصل ونظير هذه الاية قوله تعالى انا نحن نرث الارض ومن عليها
الاية والمعنى فى الايتين ان الله تعالى امر عباده بان ينفقوا ولا يبخلوا قبل ان يموتوا
ويتركوا ذلك ميراثا لله تعالى ولا ينفعهم الا ما انفقوا قوله تعالى لقد سمع الله قول
الذين قالوا ان الله فقير ونحن اغنيا ذكر تعالى قبيح قول الكفار لا سيما اليهود قال اهل
التفسير لما انزل الله تعالى من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا قال فنحاص بن عازوراء اليهودى منهم
حى بن اخطب فى قول الحسن وقال عكرمة وغيره هو فنحاص بن زاعوراء الله فقير
ونحن اغنيا وانما قالوا هذا تمويها على ضعفايهم لانهم يعتقدون هذا لانهم اهل الكتاب ولكنهم
كفروا بهذا القول لانهم اردوا تشكيك الضعفا منهم فى المومنين وتكذيب النبى صلى الله
عليه وسلم اى انه فقير على قول محمد لانه افتقر حتى سالنا ما قالوا استجازتهم عليه
وقيل سنكتبه فى صحايف اعمالهم اى نامر الحفظة باثبات قولهم حتى يقرؤه يوم
القيمة فى كتبهم التى يوتونها ليكون اوكد للحجة عليهم وهذا كقوله وانا له كاتبون وقيل
المقصود الكناية الحفظ اى سنحفظ ما قالوا لنجازيهم وما فى قوله ما قالوا فى موضع نصب
سنكتب وقرا الاعمش وحمزة سيكتب بالياء فيكون ما اسم ما لم يسم فاعله واعتبر
حمزة ذلك بقراءة ابى مسعود ويقال ذوقوا عذاب الحريق قوله تعالى وقتلهم
الانبيا اى ونكتب قتلهم الانبيا اى رضاهم بالقتل والمراد قتل اسلافهم الانبيا لكون
الراضى بالشى كالفاعل له ولهذا صحت الاضافة اليهم وحسن رجل عند الشعبى قتل عثمان فقال
الشعبى قد شركت فى دمه فجعل الرضى بالقتل قتلا رضى الله عنه قلت وهذه
مسئلة عظيمة حيث يكون الرضى بالمعصية معصية وقد روى ابو داود عن الفرس
ابن عميرة والكندى عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا عملت الخطيئة فى الارض كان من
شهدها فكرهها وقال مرة فانكرها كمن غاب عنها ومن غاب عنها فرضيها كان كمن
شهدها وهذا نص قوله تعالى بغير حق تقدم معناه فى البقرة ونقول ذوقوا
عذاب الحريق اى يقال لهم فى جهنم او عند الموت او عند الحساب هذا تم هذا
القول من الله تعالى والملايكة قولان وقراه ابن مسعود ويقال والحريق اسم للملتهب
من النار والنار يشمل الملتهبة وغير الملتهبة قوله تعالى ذلك بما قدمت ايديكم

او ذلك

اى ذلك العذاب بما سلف من الذنوب وحذف الايدى بالذكر ليدل على تولى الفعل ومباشرته او قد يضاف الفعل الى الانسان بمعنى انه امر به كقوله تعالى يذبح ابناءهم واصل ايديكم ايديكم فخففت الضمة لثقلها فقوله تعالى الذين قالوا ان الله عهد الينا الذين نع موضع خفض بدلا من الذين فى قوله عز وجل لقد سمع الله قول الذين قالوا او نعت للعبيد او خبر ابتداء اى هم الذين قالوا قال الكلبى وغيره نزلت فى كعب بن الاشرف ومالك ابن الصيف ووهب بن يهود وفنحاص بن عازورا وجماعة اتوا النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا تزعم ان الله ارسلك الينا وانه انزل عليك كتابا عهد الينا فيه الا نؤمن لرسول يزعم انه من عند الله حتى يأتينا بقربان تأكله النار فان جئتنا به صدقناك فانزل الله هذه الاية فقيل كان هذا فى التوراة ولكن كان تمام الكلام حتى يأتينا بقربان تقبله النار فتأكله فاما اتيانكم فامنوا بها من غير قربان وقيل كان امر القربان ثابتا الى ان نسخت على لسان عيسى وكان النبى منهم يذبح ويرعو فتنزل نار بيضاء لها دوى وحفيف لا دخان لها فتأكل القربان فكان على هذا التنزل دعوى من اليهود اذ كان ثم استئناف فحذفوه او نسخ فكانوا فى تمسكهم بذلك مفتئتين ومعجزات النبى صلى الله عليه وسلم دليل قاطع فى بطلان دعواهم كذلك معجزات عيسى ومن وجب تصديقه ثم قال تعالى اقامة للحجة عليهم قل يا محمد قد جاءكم يا معشر اليهود رسل من قبلى بالبينات وبالذى قلتم من القربان فلم قتلتموهم يعنى زكريا ويحيى وشعيبا وسائر من قتلوا من الانبياء عليهم السلام ولم يومئوا بهم اراد بذلك اسلافهم وهذه الاية هى التى تلاها عامر الشعبى واحتج بها على من حسن قتل حنماى كما بيناه وان الله بنى اليهود قتلة لرضاهم بفعل اسلافهم وان كان بينهم نحو من سبع مائة سنة والقربان ما يتقرب به الى الله تعالى من نسيكة وصدقة وعمل صالح وهو فعلان من القربة ويكون اسما ومصدرا فمثال الاسم السلطان والبرهان والمصدر الغفران والخسران وكان عيسى عليه السلام عهد بقربان فيهم الى ان اتى صاحب النار كما قيل الخ جمع ظلمة ظلمات وفى حجره حجرات ثم قال تعالى معزيا لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم وموسيا له فان كذبوك فقد كذب رسل من قبلك جاءوا بالبينات اى الدلالات والزبر اى الكتب المزبورة يعنى المكتوبة والزبر جمع زبور وهو الكتاب واصله من زبرت اى كتبت وكل زبور مخفوف كتاب قال امرؤ القيس

لمن طلل ابصرته فشجانى ... كخط زبور فى عسيب يمان

وانا اعرف تزبرك اى كتابتى وقيل الزبور بمعنى المزجور زبرت الرجل انتهرته وزبرت البئر طويتها بالحجارة وقرأ ابن عامر وبالزبر وبالكتاب بزيادة با فى الحرفين وكذلك هو فى مصاحف اهل الشام والكتاب المنير اى الواضح المضئ من قولك انرت النار انيرها اى اوضحتها يقال انار الشئ وانارره ونوره واستنارره بمعنى وكل واحد منها لازم ومتعد وجمع بين الزبر والكتاب وهما بمعنى لاختلاف لفظهما واصلهما كما ذكرناه قوله تعالى كل نفس ذائقة الموت فيه سبع مسائل الاولى لما اخبر جل وعز عن الباخلين وكفرهم فى قولهم ان الله فقير ونحن اغنياء وامر المؤمنين بالصبر على اذاهم فى قوله لتبلون الاية بين ان ذلك مما ينقضى ولا يدوم فان امد الدنيا قريب ويوم القيامة يوم الجزاء وذائقة الموت من الرزق وهذا ما لا محيص عنه للانسان ولا محيد عنه لحيوان وقد قال امية بن ابى الصلت

من لم يمت عبطة يمت هرما ... الموت كاس والمرء ذائقها

وقال آخر الموت باب وكل الناس داخله ... فليت شعرى بعد الباب ما الدار

الثانية قراءة العامة ذائقة الموت بالاضافة وقرأ الاعمش ويحيى وابن محيصن ذائقة الموت بالتنوين ونصب الموت قالوا لانها لم تتلق بعد وذلك ان اسم الفاعل على ضربين احدهما ان يكون بمعنى المضى والثانى بمعنى الاستقبال فان اردت الاول لم يكن فيه الا الاضافة الى ما بعده كقولك هذا ضارب زيد امس وقاتل بكر امس لانه يجرى مجرى الاسم الجامد وهو العلم نحو غلام زيد وصاحب بكر قال الشاعر

الحافظو اعورة العشيرة ... لا يأتيهم من ورائنا وكف

وان اردت الثانى جاز الجر والنصب والتنوين فيما هذا سبيله هو الاصل لانه يجرى مجرى الفعل المضارع فان كان الفعل غير متقدم لم يتعد نحو قائم زيد وان كان متقدما عدته ونصبت به فتقول زيد ضارب عمرا بمعنى يضرب عمرا ويجوز حذف التنوين والاضافة تخفيفا كما قال المرار الاسدى سل الهموم بكل معطى راسه ... ناج مخالط صهبة متعبس

تحذف التنوين تخفيفا والاصل سفد راسه بالتنوين والنصب ومثل هذا ايضا في التنزيل
قوله تعالى هل هن كاشفات ضره وماكاف مثله الثالثة اعلم ان للموت اسبابا وامارات
فمن علامات موت المومن عرق الجبين اخرجه النسائي من حديث بريدة قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المومن يموت بعرق الجبين وقد بيناه في التذكرة فاذا حضر
لقن الشهادة لقوله عليه السلام لقنوا موتاكم لا اله الا الله ليكون اخر كلامه فيختم له بالسعادة
ولا يعاد عليه منها ليلا بفجر ويستحب نزاعه يوم ذلك الوقت لقوله عليه السلام اقرؤا
يس على موتاكم اخرجه ابو داود وذكر الاجري في كتاب الضحيح من حديث امراد رداء
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت يقرا عنده سورة يس الا هون عليه فاذا اذهق
وتبع البصر الروح كما اخبر صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم وارتفعت العبادات ورال
التكليف نزهت على الاحياء احكام منها تغميضه واغلام اهوائه المعلجا بمرته وكرهه
قوم وقالوهو النفي والاول اصح وقد بيناه في غير هذا الموضع ومنها الاخذ في تجهيزه
بالغسل والدفن ليلا يسرع اليه التغير قال صلى الله عليه وسلم لقوم احضروا دفن ميتكم
فعجلوا بدفن جيفتكم وقال اسرعوا بالجنازة الحديث وسياتي فاما غسله وهي الراجحة
فهو سنة لجميع المسلمين حاشى الشهيد على ما نقدم وقيل غسله واجب قاله النخعي
عبد الوهاب والاول مذهب الكتاب وعلى هذين القولين العلماء سبب الخلاف
قوله عليه السلام غطينة في غسلها ابنته زينب على ما في كتاب مسلم وقيل هي ام كلثوم
على ما في كتاب ابي داود اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك الحديث
وهو الاصل عند العلماء في غسل الموتى فقيل المراد بهذا الامر بيان حكم الغسل فيكون
واجبا وقيل المقصود منه تعليمهم كيفية الغسل فلا يكون فيه ما يدل على الوجوب قالوا
ويدل عليه قوله ان رايتن وهذا يقتضي اخراج ظاهر الامر عن الوجوب لانه نوعه
النظر هل قيل لهم هذا فيه بعد لان رده ان رايتن الى الامر ليس السابق الى الفهم
بل السابق رجوع هذا الشرط الى اقرب مذكور وهو اكثر من ذلك او الى التخيير في الاعداد
وعلى الجملة فلا خلاف ان غسل الميت مشروع معمول به في الشريعة لا يترك وصفته
كصفة غسل الجنابة على ما هو معروف ولا يجاوز السبع غسلات في غسل الميت باجماع
على ما حكاه ابو عمر فان خرج منه شيء بعد السبع غسل الموضع وحكمه حكم الجنب اذا احدث
بعد غسله فاذا فرغ من غسله كفنه في ثيابه وهي الخامسة والتكفين واجب عند
عامة العلماء فان كان له مال فمن راس ماله عند عامة العلماء الا ما حكاه عن طاوس انه
من الثلث كان المال قليلا او كثيرا فان كان الميت ممن يلزم غيره نفقته في حياته
من سيد ان كان رقيقا او اب او زوج او ابن فعلى السيد بالاتفاق وعلى الزوج والاب والابن
باختلاف على بيت المال وعلى جماعة المسلمين على الكفاية والذي يتعين المغرم منهم
الميراث فان كان فيه فضل غير انه لا يعم جميع جسده غطي راسه ورجلاه كرامة للوجه
وستنا لما يظهر من تغير محاسنه والاصل في هذا قصة مصعب بن عمير فانه ترك يوم
احد نمرة كان اذا غطي راسه خرجت رجلاه واذا غطيت رجلاه خرج راسه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم غطوها ما يلي راسه واجعلوا على رجليه من الاذخر
اخرج الحديث مسلم والوتر مستحب عندنا فقهاء العلماء في الكفن وكلهم محمودون
على انه ليس فيه حد والمستحب فيه ابيض فقد صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم
البياض فانه من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم اخرجه ابو داود وكفن صلى عليه وسلم
في ثلاث اثواب بيض فان تشاح الورثة في الكفن فقي عليهم في مثل ثيابه في جمعته
واعياده قاله صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه اخرجه مسلم الا ان
يوصي بافل من ذلك فاذا وصى بسبر فقيل يبطل الزايد وقيل يكون في الثلث والاول اصح
لقوله تعالى ولا تسرفوا وقال ابو بكر انه للمهلة فاذا فرغ من غسله وتكفينه ووضع على
سريره واحتمله الرجال على اعناقهم وهي السادسة فالحكم الاسراع لقوله عليه
السلام اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها عليه وان تك غير ذلك فشر
تضعونه عن رقابكم لا كما يفعله اليوم الجهال من المشي رويدا رويدا والوقوف بها المرة
بعد المرة وقراءة القرآن بالالحان الى ما لا يحل ولا يجوز حسب ما يفعلونه اهل الديار المصرية
بموتاهم روى النسائي انا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا خالد قال ثنا حبيبة بن عبد الرحمن

وقار

قال حدثني ابي قال شهدت جنازة عبد الرحمن بن سمرة وخرج زياد يمشي بين يدي السرير
فجعل رجال من اهل عبد الرحمن وموالیهم يستقبلون السرير ويمشون على اعقابهم ويتوثبون
وئيدا وئيدا بارك الله فيكم فكانوا يربثون حتى اذا كنا ببعض طريق المربد لحقنا ابو بكرة
يمشي على بغلة فلما رأى الذي يصنعون حمل عليهم ببغلته فاهوى اليهم بالسوط فقال
خلوا فان الذي اكرم وجه ابي القاسم صلى الله عليه وسلم لقد رايتنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانها لنكاد ترتمك بها ارملا فانبسط القوم وروى ابو ماجة عن ابن مسعود
قال سألنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن المشي مع الجنازة فقال دون الخبب ان يكن
خيرا يعجل عليه وان يكن غير ذلك فشر الاهل النار الحديث قال ابو عمر والذي عليه
جماعة العلماء في ذلك الاسراع فوق السجية قليلا والعجلة احب اليهم من الابطاء ويكره
الاسراع الذي يشق على متبعها من يشيعها وقال ابراهيم النخعي يطوانها قليلا ولا تثربوا
تثريب اليهود والنصارى وقد تأول قوم الاسراع في حديث ابي هريرة تعجيل الدفن لا
المشي وليس يشبه لما ذكرنا وبالله التوفيق فيما اسمعه واما الصلاة عليه فهي واجبة على الكفاية
كالجهاد هذا هو المشهور من مذاهب العلماء مالك وغيره لقوله صلى الله عليه وسلم في النجاشي
قوموا فصلوا عليه وقال اصبغ انها سنة وروى عن مالك وسيأتي لهذا المعنى زيادة بيان
في سورة ان شاء الله تعالى انها سنة واما دفنه في التراب وسنره فذلك واجب لقوله تعالى
فبعث الله غرابا يبحث في الارض وهناك يذكر حكم بيان الغسل وما يستحب منه وليست
جعل الميت فيه وبان في الكهف حكم بنا السجر عليه ان شاء الله تعالى فهذه جملة من احكام
الموتى وما يجب لهم على الاحياء وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا اخرجه مسلم وفي سنن النسائي عنها
ايضا قالت ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم هالك بسوء فقال لا تذكروا هلاكم الا بخير
قوله تعالى وانما توفون اجوركم يوم القيامة فاجر الموتى ثواب واجرانكا في عقاب
ولم يعتد بالنعمة والبلية في الدنيا اجرا وجزاء لانها عرضة الفنا فمن زحزح على النار وادخل
الجنة فقد فاز ظفرا بما يرجو ونجاة مما يخاف روى الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد
الرحمن بن عبد رب الكعبة عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في سورة
ان يزحزح عن النار وان يدخل الجنة فلتأته منيته وهو يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله ويأتي الى الناس الذي يحب ان يؤتى اليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها اقرأوا ان شئتم فمن زحزح عن
النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور اي نقر الموسى وخرقته فيظن
طول البقاء وهي فانية والمتاع ما يتمتع به وينتفع كالنار والقدر والمغرفة ثم يزول ولا يبقى
ملكه قاله اكثر المفسرين قال الحسن خدعة الشيطان وكعب الباطل لا حاصل له وقال قتادة
هي متاع متروك يوشك ان يضمحل باهلها فينبغي للانسان ان يأخذ من هذا المتاع بطاعة
الله سبحانه ما استطاع ولقد احسن من قال

- هي الدار دار الاذى والقذى ... ودار الفنا ودار الغير
- فلو نلتها بحذافيرها ... لمت ولم تنقض منا الوطر
- اياس يوصل طول الخلود ... وطول الخلود عليه ضرر
- اذا انت شبت بان الشباب ... فلا خير في العيش بعد الكبر

والغرور بفتح الغين الشيطان يغر الناس بالتمنية والمواعيد الكاذبة قاله ابن عرفة
الغرور ما رأيت له ظاهرا تحبه وفيه باطن مكروه او مجهول والشيطان غرور لانه يحمل
على محاب النفس ودواعي ذلك ما يسوء قال وعلى هذا بيع الغرور وهو ما كان له ظاهر
بيع يغر وباطن مجهول قوله تعالى لتبلون في اموالكم وانفسكم هذا الخطاب للنبي صلى الله
عليه وسلم واصحابه والمعنى لتختبرون في اموالكم وانفسكم بالمصائب والارزاء وبالانفاق
في سبيل الله وسائر تكاليف الشرع والابتلاء في الانفس بالموت والامراض وفقد الاحباب
وبابذكر الاموال لكثرة المصائب بها ولتسمعن اذ قيل لهم تبتت الواو في لتبلون وحذفت
من ولتسمعن فالجواب في ان الواو لتبلون قبلها فتحة تحركت لالتقاء الساكنين وحذفت
بالضم لانها واو الجمع ولم يحذف قبلها لانه ليس قبلها ما يدل عليها وحذفت في ولتسمعن
لان قبلها ما يدل عليها ولا يجوز هذا الواو في لتبلون لان حركتها عارضة قاله النحاس وغيره
ويقال للواحد من المذكر لتبلين يا رجل وللاثنين لتبلیان يا رجلان ولجماعة الرجال

لتبلون وتزلت بسبب ابابكر سمع يهوديا يقول ان الله فقير ونحن اغنياء ردًا على الفقرات
واستخفافا به حين انزل الله تعالى من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فلطمه فشكاه الى النبى
صلى الله عليه وسلم فنزلت قيل ان قاتلها فنحاص اليهودى وقيل عكرمة الزهرى هو كعب
ابن الاشرف نزلت بسببه وكان شاعرا وكان يهجو النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه
ويتوب عليه كفار قريش ويشبب بنساء المسلمين حتى بعث اليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم محمد بن مسلمة واصحابه فقتلوه القتلة المشهورة فى السير وصحيح الخبر
وقيل غير هذا وقال صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة كان بها اليهود والمشركون
فكان هو واصحابه يسمعون اذى كثيرا وفى الصحيحين انه عليه السلام سر باتى ابى وهو
عليه السلام على حمار فدفعه الى الله تعالى فقال ابن ابى ان كان ما تقول حقا فلا توذنا به
فى مجالسنا ارجع الى رحلك فمن جاءك فاقضض عليه وقيض على انفه ليلا يصيبه غبار
الحمار فقال ابن رواحة نعم يا رسول الله فاغشنا فى مجالسنا فانا نحب ذلك واستب
المشركون الذين كانوا حول ابن ابى والمسلمون ومازال النبى صلى الله عليه وسلم يسكنهم
حتى سكتوا ثم دخل على سعد بن عبادة يعوده وهو مريض فقال الم تسمع ما قال فلان
قال سعد اعف عنه واصفح فوالذى انزل عليك الكتاب لقد جاءك الله بالحق الذى نزل
وقد اصطلح اهل هذه البحيرة على ان يتوجوه ويعصبوه بالعصابة فلما رد الله ذلك
بالحق الذى اعطاكه شرق به فذلك فعل به ما رايت فعفى عنه رسول الله صلى الله عليه
وسلم ونزلت هذه الاية قيل كان هذا قبل نزول القتال ونزل الله تعالى عباده الى الصبر
والتقوى واخبرانه من عزم الامور وكذا فى البخارى فى سياق الحديث ان ذلك كان
قبل نزول القتال والاظهر انه ليس بمنسوخ فان الجزاء بالاحسن والمراد اجر مندوب
انها وكان عليه مع الامر بالقتال يوادع اليهود ويوادعهم ويصفح عن المنافقين وهذا
بين ومعنى عزم الامور شرفها وفضلها وقد تقدم قوله تعالى واذ اخذ الله ميثاق
الذين اوتوا الكتاب الاية فيه مسئلتان الاولى قوله تعالى واذ اخذ الله ميثاق الذين
اوتوا الكتاب هذا مستأنف يذكر اليهود فانهم امروا بالايمان بمحمد عليه السلام وبيان امره
فكتموا اسمه فالاية توبيخ لهم ثم مع ذلك هو خبر عام لهم ولغيرهم قال الحسن وقتادة
هى فى كل من اوتى علم شئ من الكتاب فمن علم شيا فليعلم واياكم وكتمان العلم فانه هلكة وقال محمد
ابن كعب لا يحل للعالم ان يسكت على علمه ولا للجاهل ان يسكت على جهله قال الله تعالى واذ اخذ
الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب الاية وقال تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
وقال ابو هريرة لولا ما اخذ الله على اهل الكتاب ما حدثتكم بشئ ثم تلى هذه الاية واذ اخذ
الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب وقال الحسن بن عمارة اثبت الزهرى بعد ما ترك
الحديث فاثبته على بابه فقلت ان رايت ان تحدثنى اما علمت انى تركت الحديث
فقلت اما ان تحدثنى واما ان احدثك قال حدثنى قلت حدثنى الحكم بن عتيبة
عن يحيى بن الجزار قال سمعت على بن ابى طالب يقول ما اخذ الله على الجاهلين ان يتعلموا
حتى اخذ على العلماء ان يعلموا قال فحدثنى اربعين حديثا انتا نسخة الهانى فقوله لتبيننه
ترجع الى محمد صلى الله عليه وسلم وان لم يجر له ذكر وقيل ترجع الى الكتاب ويدخل فيه بيان
امر النبى صلى الله عليه وسلم لانه فى الكتاب وقال ولا يكتمونه ولم يقل يكتمنه لانه فى معنى
الجمع اى ليبيننه غير كاتمين وقرا ابو عمرو وعاصم فى رواية ابى بكر واهل مكة ليبيننه
بالياء على حكاية الخطاب والباقون بالتاء لانهم غيب وقراءة ابن عباس واذ اخذ الله ميثاق
النبيين لتبيننه فيحمى فتزل ضمير عائد على الناس الذين بين الانبياء لهم وفى قراءة ابن
مسعود ليبيننه دون النون الثقيلة وانبذ الطرح وقد تقدم بيانه فى البقرة وراء
ظهورهم مبالغة فى الاطراح ومنه اتخذتموه وراءكم ظهريا وقد تقدم فى البقرة فيس ما
يشترون تقدم ايضا والحمد لله قوله تعالى لا تحسبن الذين يفرحون بما اتوا اى
بما فعلوه من التعذر فى التخلف عن الغزو وجاءوا به من المعاذير ثبت فى الصحيحين
عن ابى سعيد الخدرى ان رجالا من المنافقين فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
كانوا اذا خرج النبى صلى الله عليه وسلم الى الغزو اتاه وحلفوا له واحبوا ان يحمدوا
وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله فاذا قدم النبى صلى الله عليه وسلم اعتذروا اليه
وحلفوا واحبوا ان يحمدوا بما لم يفعلوا فنزلت لا تحسبن الذين يفرحون بما اتوا ويحبون
ان يحمدوا بما لم يفعلوا الاية وفى الصحيحين ايضا ان مروان قال لبوابه اذهب يا رافع الى ابن

عباس فقال لئن كان كل امرئ منا فرح بما اتى واحب ان يحمد بما لم يفعل معذبا لنعذبن اجمعون
فقال ابن عباس ما لكم ولهذه الاية انما نزلت هذه الاية في اهل الكتاب ثم تلى ابن عباس واذ
اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا يكتمونه ولا يحسبن الذين يفرحون
بما اتوا ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا وقال ابن عباس سالهم النبي صلى الله عليه وسلم وما كتم
عن شيء فكتموه اياه واخبروا بغيره فخرجوا قد ارواه ان قد اخبروه بما سالهم عنه واستحمدوا
بذلك اليه وفرحوا بما اتوا على كتمانهم اياه وما سالهم عنه وقال محمد بن كعب القرظي نزلت
في علماء بني اسرائيل الذين كتموا الحق وابوا ان يعلموهم من العلم ما هم ابوا فقهم في باطلهم واشتروا به
ثمنا قليلا بما اتوا وحبوا ان يحمدوا بما لم يفعلوا فلا يحسبنهم بمفازة من العذاب ولهم عذاب
اليم فاخبران لهم عذابا اليما بما افسدوا وامر النبي على عباد الله وقال الضحاك ان اليهود
كانوا يقولون للملوك انا نجد في كتابنا ان الله تعالى سيبعث نبيا في اخر الزمان يختم به النبوة
فلما بعث الله سالهم الملوك اهو هذا الذي تجدونه في كتابكم فقالت اليهود طمعا في اموال
الملوك هو غير هذا فاعطاهم الملوك الجزاء حتى ياخذوا عرض الدنيا والحديث الاول
خلاف منتقى الحديث الثاني ويحتمل ان يكون نزولها على السببين لاحتمالهما في زمان
واحد فكانت جوابا للفريقين والله اعلم ونزله واستحمدوا بذلك عنده اي طلبوا ان يحمدوا
ونزله مروان لئن كان كل امرئ منا الاخره دليل على ان للعموم صيغا مخصوصا وان الذين
سالهم وهذا مفتقر به من تفهم ذلك من القران والسنة ونزله تعالى ويحبون ان يحمدوا
بما لم يفعلوا اذا كانت الاية في اهل الكتاب لانهم المنافقين المتخلفين لانهم كانوا يقولون نحن
على دين ابراهيم ولم يكونوا على دينه وكانوا يقولون نحن اهل الصلاة والصوم والكتاب
يريدون ان يحمدوا بذلك والذي نا عمل يحسبن بالياء وهي قراءة نافع وابن عامر وابن كثير
وابي عمرو اي لا يحسبن الفارحون فرحهم بنجاتهم من العذاب وقيل المفعول الاول
محذوف وهو انفسهم والثاني بمفازة وقرا الكوفيون تحسبن بالتاء على الخطاب للنبي صلى الله
عليه وسلم اي لا يحسبن يا محمد الفارحين بمفازة من العذاب ونزله فلا تحسبنهم بالتاء وفتح
الباء اعادة تاكيد ومفعوله الاول الهاء واليم والمفعول الثاني محذوف اي كذلك والفاء عاطفة
او زايدة على حد الفعل الثاني من الاول وقرا الضحاك وعيسى بن عمر بالتاء وضم الباء فلا تحسبهم
اراد محمد صلى الله عليه وسلم واصحابه وقرا مجاهد وابن كثير وابو عمرو ويحيى بن يعمر بالياء وضم
الباء خبرا عن الفارحين اي فلا تحسبن انفسهم بمفازة المفعول الثاني ويكون فلا تحسبنهم
وقيل الذين فاعل يحسبن ومفعولها محذوفان لدلالة تحسبنهم عليه كما قال قائلهم
الشاعر باي كتاب ام باية سنة ترى حبهم عارا علي وتحسب
استغنى بذكر مفعولي الواحر عن ذكر مفعولي الثاني وبمفازة الثاني وهو بدل من الفعل
الاول فاغنى لابدال منه عن ذكر مفعوليه والفا زايدة وقيل فتريحي هذه الافعال
مفعاه لا في الحكم الجمل المفيدة نحو قول الشاعر

• وما خلت ابقى بيننا من مودة • عراض المذاكي المسنفات القلايصا •

وقال كعب بن الي سلمى

• ارجو وامل ان تدنو مودتها • وما اخال الرجاء منك تنويلا •

المذاكي الخيل التي قوي علفها بعد ترجها سنة او سنتان الواحد مذك مثل المخلف
من الابل في المثل حيث المؤكيان غلاوالمسنفات اسم مفعول يقال سنفت البعير اسنفه
سنفا اذا اعنفته بزمامه وانت راكبه واسنق للبعير بنفسه اذا رفع راسه بتقرى
ولا ينقدى وكانت العرب تركب الابل وتجنب الخيل لفزد الحرب لانثى مودة
وقرا جمهور القرا السبعة وغيرهم انث بقصر الالف اي بما جاءوا به من المكر والكتمان
وقرا مروان ابن الحكم والاعمش وابراهيم النخعي انثوه بالمد بمعنى اعطوه وقرا سعيد
ابن جبير اوتوا على ما لم يسم فاعله اي اعطوا والمفازة النجاة منعلة من فاز يفوز اذا نجا
اي لبيسوا بما يرين وسمي موضع النجاة مفازة على جهة التفاول قاله الاصمعي وقيل لانها
موضع تفوز ومظلمة هلاك تفول الموت فوز الرجل اذا مات قال ثعلب حكيت
لابن الاعرابي قول الاصمعي سمي اللديغ سليما تفاولا فقال ابن الاعرابي بل لانه مستسلم لما اصابه
وقيل لا تحسبنهم بمكان بعيد من العذاب لان الفوز انما عد من الكروه قوله تعالى
ولله ملك السموات والارض هذا احتجاج على الذين قالوا ان الله فقير ونحن اغنيا
وتكذيب لهم وقيل لمعنى لا تظنن الفرحين ينجون من العذاب فان الله على كل شيء قدير ممتنع

التنوير فيكون معطوفا على الكلام الاول اما انهم لا يخلون من خزايه يا خزيهم من شيء
والله على كل شيء قدير اى ممكن تقدير وقد سمى في البقرة قوله تعالى ان في خلق السموات
والارض الى اخر السورة عدد خمس وعشرون مسئلة الاولى قوله تعالى ان في خلق السموات
والارض تقدم معنى هذه الاية في البقرة في غير موضع ختم تعالى هذه السورة بالامر
والنظر والاستدلال في ايات الله اذ لا تقرر الا على دليل قرير قد مر سلام على نبي
العالمين حتى يكون ايمانهم مستندا الى اليقين لا الى التقليد لايات لاولى الالباب الذين
يستعملون عقولهم في تامل الدلايل وروى عن عايشة نعم انها قالت انه لما نزلت
هذه الاية على النبي صلى الله عليه وسلم قام يصلي فاتاه بلال يوذنه بالصلاة فراه
يبكي فقال يا رسول الله اتبكي وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال
يا بلال افلا اكون عبدا شكورا ولقد انزل علي الليلة اية ان في خلق السموات والارض
واختلاف الليل والنهار لايات لاولى الالباب ثم قال ويل لمن قراها ولم يتفكر بها
اسنادا صحيحا قال العلماء يستحب لمن استيقظ من نومه ان يمسح وجهه ويستفتح قيامه
بقراءة هذه العشر ايات افتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ثبت ذلك في الصحيحين
وغيرهما وبالله التوفيق ثم يصلي ما كتب له فيجمع بين التفكر والعمل وهو افضل العمل على
ما ياتي بيانه في الاية بعد هذا وروى عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقرا عشر ايات من اخر سورة ال عمران كل ليلة خرجه ابو نصر الوائلي السجستاني
الحافظ في كتاب الابانة في حديث سليمان بن موسى عن مظاهر بن اسلم المخزومي
عن المقبري عن ابي هريرة وتقدم اول السورة عن عثمان قال من قرا اخر ال عمران في
ليلة كتب له قيام ليلة الثانية قوله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى
جنوبهم ذكر تعالى ثلاث هيات لا يخلو ابن ادم منها في غالب امره فكانما تحفر زمانه
ومن هذا المعنى قول عايشة نعم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه
اخرجه مسلم ولم يدخل في ذلك كونه على الخلا وغير ذلك وقد اختلف العلماء في هذا فاجاز
ذلك عبد الله ابن عمر وابن سيرين والنخعي وكره ذلك ابن عباس وعطا والشعبي
والاول اصح لعموم الاية والحديث قال النخعي لا باس بذكر الله في الخلا فانه يعلمه المعنى
يقتدر به الملايكة مكتوبا فيه في صحفهم فحذف المضاف لدليله قوله تعالى ما يلفظ من قول
الا لديه رقيب عتيد وقال تعالى وان عليكم لحافظين كراما كاتبين ولان الله عز وجل
امر عباده بالذكر على كل حال لم يستثن فقال تعالى واذكروا الله ذكرا كثيرا وقال تعالى
فاذكروني اذكركم وقال تعالى انا لا نضيع اجر من احسن عملا فهم يذكرون الله في كل احيانهم
مثاب ماجورون شاء الله تعالى وذكر نعيم قال ثنا ابو بكر بن مالك ثنا عبد الله بن احمد
ابن حنبل قال حدثني ابي قال ثنا وكيع قال ثنا سفيان عن عطاء بن ابي مسرة عن ابيه
عن كعب الاحبار قال قال موسى عليه السلام يا رب اقريب انت فاناجيك ام بعيد
فاناديك قال يا موسى انا جليس من ذكرني قال يا رب فانا نكون في الحال على حال نجلك
وننظف ان نذكرك قال وما هي قال الجنابة والغايط قال يا موسى اذكرني على كل حال
وكراهيته من كره ذلك انما تنزيه ذكر الله تعالى في المواضع المرغوب عن ذكره فيها
كراهة قراءة القرآن في الحمام وانما اتقاه على الكرام الكاتبين عن ان يكلفهم موضع الاقذار
والانجاس لكتابتهما يلفظ به والله اعلم وقياما وقعودا نصب على الحال وعلى
جنوبهم في موضع الحال اي ومضطجعين وشله قوله تعالى دعانا لجنبه وقاعدا او قايما
على العكس اي دعانا مضطجعا على جنبه وذهب جماعة من المفسرين منهم الحسن
وغيره الى ان قوله يذكرون الله انما هو عبارة عن الصلاة اي لا يضيعونها في حال العذر
يصلونها قعودا وعلى جنوبهم وهي مثل قوله تعالى فاذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله
قياما وقعودا وعلى جنوبكم في قول من جعله على ما ياتي بيانه واذا كانت الاية في الصلاة
فمعناها ان الانسان يصلي قايما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى جنب
كما ثبت عن عمران بن حصين قال كان بي ابنا سور فسالت النبي صلى الله عليه وسلم
عن الصلاة فقال صل قايما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه الايمة
وترك النبي صلى الله عليه وسلم قاعدا قيل موته بعام في اثنا فلة على ما في صحيح مسلم وروى
النسائي عن عايشة نعم قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم متربعا قال ابو عبد
الرحمن لا اعلم احدا روى هذا الحرف غير ابي داود الحفري ولا احسب هذا الحرف

الاحطا

الاخطا والله اعلم الرابعة واختلف العلما في كيفية صلاة المريض والقاعد وهيئتها
فذكر بن عبد الحكم عن مالك انه يتربع في قيامه وقاله البويطي عن الشافعي فاذا اراد السجود
تهيا للسجود على قدر ما يطيق قال وكذلك المتنفل وكره ذلك الثوري وكذلك قال الليث
واحمد واسحق ومحمد وقال الشافعي في رواية المزني يجلس في صلاته كلها كجلوس التشهد
وروى هذا عن مالك واصحابه والاول المشهور وهو ظاهر المدونة وقال ابو حنيفة
وزفر يجلس كجلوس التشهد وكذلك يركع ويسجد الخامسة فان لم يستطع القعود
صلى الله عليه وسلم على ظهره فان لم يستطع فعلى جنبه الايمن ثم على جنبه الايسر وفي كتاب
ابن المواز عكسه يصلي على جنبه الايمن والافضل الايسر والافضل الظهر وقال سحنون يصلي
على الايمن كما يجعل في لحده والافضل ظهره والافضل الايسر وقال مالك وابو حنيفة اذا صلى
مضطجعا تكون رجلاه مما يلي القبلة والثوري والشافعي يصلي على جنبه ووجهه الى القبلة
انسانا ستة فان تزيد لحمة المرضى وهو في الصلاة فقال ابن القاسم انه يقوم فيما بقي من
صلاته ويبني على ما مضى وهو قول الشافعي وزفر والطبري وقال ابو حنيفة وصاحباه
يفترق ومحمد فيمن صلى ركعة مضطجعا ثم صح انه يستقبل الصلاة من اولها ولو كان قاعدا
يركع ويسجد ثم صح بنى قوله ابي حنيفة ولم يبين في قول محمد وقال ابو حنيفة واصحابه
اذا افتتح الصلاة قائما ثم صار الى حد الايما فليومئ وروى وقال مالك في المريض الذي
لا يستطيع القيام والجلوس انه يصلي قائما ويومئ الى الركوع فاذا اراد السجود جلس
واومى الى السجود وهو قول ابي يوسف وقياس قول الشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه
يصلي قاعدا اساريعة واما صلاة الراقد الصحيح فروى عن حديث عمران ابي حصين
زيادة ليست موجودة في غيره وهي صلاة الراقد مثل نصف صلاة القاعد قال ابو
عمر وجمهور اهل العلم لا يجيزون الثالثة مضطجعا وهو حديث لم يروه الا حسين المعلم وهو
حسين بن ذكوان عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين وقد اختلف على حسين
في اسناده ومتنه اختلافا يوجب التوقف عنده وان صح فلا ادري ما وجهه فان كان
احد من اهل العلم قد اجاز الثالثة مضطجعا لمن قدر على القعود او على القيام فوجهه هذه
الزيادة في هذا الخبر وهي حجة لمن ذهب الى ذلك وان اجمعوا على كراهة الثالثة واذا
لم تقدر على القعود او على القيام فحديث حسين هذا اما غلط واما منسوخ وقيل
المراد بالاية الذين يستدلون بخلق السموات والارض على ان المتغير لا بد له من مغير
وذلك المغير يجب ان يكون قادرا على الكمال وله ان يبعث الرسل فاذا بحث رسولا
ودل على صدقه بمعجزة ظاهرة لم يسق لاحد عذر وهولاء هم الذين يذكرون الله على كل
حال والله اعلم انشأ منة تولد تتفكرون في خلق السموات والارض تدبيرا
معنى يذكرون وهو اما ذكر باللسان واما الصلاة فرضها ونفلها فعطف تعالى عبادة
اخرى على احراها بعبادة اخرى وهي التفكر في قدرة الله وملكوته وانما الذي
ثبت ليكون ذلك ادعى لصابرهم وفي كل شيء له اية تدل على انه واحد وقيل
يتفكرون عطف على الحال وقيل يكون منقطعا والاول اشبه والفكرة تردد القلب
في الشيء يقال تفكر ورجل فكير كثير الفكر ومر النبي صلى الله عليه وسلم على قوم يتفكرون
في الله تعالى فقال تفكروا في الخلق ولا تفكروا في الخالق فانكم لا تقدرون قدره
وانما التفكر والاعتبار وانبساط الذهن في المخلوقات كما قال تعالى ويتفكرون
في خلق السموات والارض يحكى ان سفيان الثوري لما صلى خلف المقام ركعتين
ثم رفع راسه الى السما فلما راى الكواكب غشي عليه وكان يطول الصمت طويل حزنه
وتفكره وروى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما رجل مستلق
على فراشه اذ رفع راسه فنظر الى النجوم والسما فقال اشهد ان لك ربا وخالقا اللهم
اغفر لي قال فنظر الله اليه فغفر له وقال صلى الله عليه وسلم لاعبادة كالتفكر وروى
عنه عليه السلام تفكر ساعة خير من عبادة سنة وروى ابن القاسم عن مالك
قال قيل لام الدرداء ما كان اكثر شانا ابي الدرداء قالت كان اكثر شانه التفكر قيل له افترى التفكر
عمل من الاعمال قال نعم هو اليقين وقيل لابن السبيب في الصلاة بين الظهر والعصر قال ليست
هذه عبادة انما العبادة الورع عما حرم الله والتفكر في امر الله وقال الحسن تفكر ساعة
خير من قيام ليلة وقال ابن عباس وابو الدرداء وقال الحسن التفكر مرآة المومن ينظر فيها
الحسنات وسيائه ومن التفكر فيه تخاوف الاخرة من الحشر والنشر والجنة ونعيمها

والنار وعزاها بردان ابا سليمان الدارانى نعم اخذ قرح الما يتوضا به لصلاة الليل عنده صيف فراه لما دخل اصبعه فى اذن القرح اقام كذلك منكرا حتى طلع الفجر فقال له ما هذا يا ابا سليمان فقال انى لما طرحت اصبعى فى اذن القرح تفكرت قول الله تعالى اذ الاغلال فى اعناقهم والسلاسل يسحبون فتفكرت فى حالى وكيف اتى الغل ان طرح فى عنقى يوم القيمة فاريت فى ذلك حتى اصبحت قال ابن عطية وهذا نهاية الخوف وخير الامور اوسطها ولبس على الامة الذين هم الحجة على هذا المنهاج وقراءة علم كتاب الله تعالى ومعانى سنة رسوله صلى الله عليه وسلم لمن يفهم ويرجى نفعه افضل من هذا قال ابن الجوزى اختلف الناس اى العملين افضل التفكر ام الصلاة فذهب الصوفية الى ان التفكر افضل فانه يثمر المعرفة وهو افضل المقامات الشرعية وذهب الفقها الى ان الصلاة افضل لما ورد فى الحديث من الحث عليها والدعا اليها والترغيب فيها وفى الصحيحين عن ابن عباس انه بات عند خالته ميمونة وفيه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح النوم عن وجهه ثم قرا العشر الايات الخواتم من سورة العمران وقام الى شن معلق فتوضا منها وضوا خفيفا ثم قام فصلى ثلاث عشرة ركعة الحديث فانظروا رحمكم الله الى جمعه بين التفكر فى المخلوقات ثم اقباله على صلاته بعده وهذه السنة التى يعتمد عليها فاما طريقة الصوفية ان يكون اشيخ منهم يوما وليلة وشهرا مفكرا لا يفتر فطريقه بعده عن الصواب غير لابقة بالبشر ولا مستمرة على السنن قال ابن عطية وحدثنى ابى عن بعض علما الشرق قال كنت نايما فى مسجد الاقدام بمصر فصليت العتمة فرايت رجلا قد اضطجع فى كسباه مسجى بكسايه حتى اصبح وصلينا تلك الليلة فلما اقيمت صلاة الصبح قام ذلك الرجل فاستقبل القبلة وصلى مع الناس فاستغظت جراته فى الصلاة بغير وضوا فلما فرغت الصلاة خرج فتبعته لاحفظه فلما دنوت منه سمعته ينشد شعرا

• سنسجن الجسم غايب حاضر منتبه القلب صامت ذاكره •
• مستفيض فى الغيوب منبسط كذلك من كان عارفا ذاكر •
• يبيت فى ليلة اخا فكر محفوف مدى الليل بالم ساهر •

قال فعلمت انه ممن يعبد بالفكرة فانصرفت عنه اتما سمعته قوله تعالى ربنا ما خلقت هذا باطلا اى يقولون ما خلقته عبثا وهزلا بل خلقته دليلا على قدرتك وحكمتك والباطل الزايل الذاهب ومنه قول لبيد •

• الا كل شى ما خلا الله باطل •

اى زايل وباطلا نصب لانه نعت مصدر محذوف اى خلقا باطلا وقيل انتصب على نزع الخافض اى ما خلقتها للباطل وقيل على المفعول الثانى ويكون خلق بمعنى جعل سبحانك اسند البخارى عن موسى بن طلحة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معنى سبحان الله فقال تنزيه الله عن السوا وقد تقدم فى البقرة معناه ستوفى فقنا عذاب النار اجرنا من عذابها وقد تقدم انفا اخزيته اى اذللته واهنته وقال المقتل اهلكته وانشد اخزى الالاه من العليب عبيده والالا بيين فلانسى البرهان وقيل افضحته واجرته بقال اخزاه الله اى ابعده ومقته والاسم الخزى وقال ابن السكيت خزى يخزى خزيا اذا وقع فى بلية وقد تمسك بهذه الاية اصحاب الوعيد وقالوا من ادخل النار فقد اخزاه فينبغى ان لا يكون مومنا لقوله تعالى فقد اخزيته لان الله تعالى يقول يوم لا يخزى الله النبى والذين امنوا معه وما قالوه مردود لقيام الادلة على ان مرتكب الكبيرة لا يزول عنه اسم الايمان كما تقدم وبالى والمراد من قوله من تدخل النار من تخلده فى النار قاله انس بن مالك وقال قتادة تدخل مقلوب تخلد ولا تقول كما قال اهل حروراء وقال سعيد بن المسيب الاية خاصة فى قوم لا يخرجون من النار وبهذا قال تعالى وما للظالمين من انصار اى للكفار وقال اهل المعانى الخزى يحتمل ان يكون بمعنى الحيا يقال خزى يخزى خزاية اذا استحيا فهو خزيان قال ذو الرمة •

• حزاية ادركته عند جرلته • من جانب الحبل مخلوطا العقب •

فخزى المومنين يومئذ استحيارهم من دخول النار الذى يخرجوا منها والخزى للكافرين هو اهلاكهم فيها من غير موت والمومنون يموتون فافترقوا كذا ثبت فى صحيح السنة

من حديث ابي سعيد الخدري اخرجه مسلم وقد تقدم وباقي الكلام عليه عشرة قوله
تعالى ربنا انا سمعنا منادياً اي محمداً صلى الله عليه وسلم قاله ابن مسعود وابن عباس واكثر
المفسرين وقال قتادة ومحمد بن كعب القرظي هو القرآن وليس كلهم سمع النبي صلى الله
عليه وسلم دليل هذا القرآن ما اخبر الله تعالى عن موسى الجن اذ قالوا انا سمعنا قرآناً عجباً
يهدي الى الرشد اجاب الاولون فقالوا اي سمع القرآن فكلمنا النبي صلى الله عليه وسلم وهذا
صحيح معنى وان من امن انما هو بعض على حذف حرف الجر اي بان امنوا وفي الكلام تقديم
وتأخير اي سمعنا منادياً للايمان ينادي هي ابي عبيدة وقيل اللام بمعنى الى اي الى الايمان لقوله
تعالى ثم يعودون لما نهوا عنه وقوله تعالى بان ربك اوحى لها وقوله تعالى الحمد لله الذي هدانا
لهذا اي الى هذا وسلم كثير وقيل هي لام اجل اي لاجل الايمان الثانية عشرة قوله تعالى ربنا
فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا تأكيد ومبالغة في الدعاء ومعنى اللفظ واحد قال الغفر
والكفر اللستر وقد تقدم الابرار اي ابرار امع الانبياء اي في جملتهم واحدهم بر وبار
واصله من الاتساع فكان البر متسع في طاعة ومتسعة له رحمه الله الثالثة
عشرة قوله تعالى ربنا واتنا ما وعدتنا على رسلك اي على السنة رسلك مثل واسأل
القرية وقرأ الاعمش والزهري رسلك بالتخفيف وهو ما ذكر من استغفار الانبياء
والملائكة للمؤمنين والملائكة يستغفرون لمن في الارض وما ذكر من دعاء نوح عليه السلام
للمؤمنين ودعاء ابراهيم واستغفاء النبي صلى الله عليه وسلم لامته ولا تخزنا اي لا تفضحنا
ولا تهلكنا ولا تشمت بنا ولا تعذبنا ولا تمقتنا يوم القيامة انك لا تخلف الميعاد
ان قيل ما وجه تسؤلهم ربنا واتنا ما وعدتنا على رسلك وقد علموا انه لا يخلف الميعاد
فالجواب من ثلثة اوجه الاول انه سبحانه وعد من امن بالجنة فسألوا ان يكونوا
ممن وعد بذلك دون الخزي والعقاب اثناء لهم دعوا بهذا الدعاء على جهة العبادة
وهذا كقوله تعالى قل رب احكم بالحق وان كان لا يقضي هو الا بالحق الثالث سألوا
ان يعطوا ما وعدوا به من النصر على عدوهم محللا لانها حكاية عن اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم فسألوا ذلك اعزازاً للدين والله اعلم وروى انس بن مالك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وعده الله عز وجل على عمل ثواباً فهو منجز له
رحمة ومن وعده على عمل عقاباً فهو فيه بالخيار والرب تكرم بالخلافة في الوعد وتكرم
بالوفاء في الوعيد حتى قال كاظم

ولا يرهب ابن العم ما عشت صولتي ولا اتقي بالخيل حتى المنابر
واني متى اوعدته او وعدته لمخلف ايعادي ومنجز موعدي

الرابعة عشرة قوله تعالى فاستجاب لهم ربهم اي اجابهم قال الحسن ما زالوا يقولون
ربنا ربنا حتى استجاب لهم ربهم اما اجابهم قال جعفر الصادق من حزنه امر فقال
خمس مرات ربنا استجاب الله ما يخاف واعطاه الله ما اراد قيل وكيف ذلك قال
اقرأ الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً الى قوله انك لا تخلف الميعاد الخامسة
عشرة قوله تعالى اني لا اضيع قرأ عيسى بن عمر اني بكسر الهمزة اي فقال اني رددت
الحاكم ابو عبد الله في صحيحه عن ام سلمة انها قالت يا رسول الله لا اسمع الله ذكر
النساء في الهجرة بشيء فانزل الله فاستجاب لهم ربهم اني لا اضيع عمل عامل منكم من ذكر
او انثى الآية واخرجه الترمذي وزدت من التأكيد لا قبلها حرف نفي وقال
الكوفيون هي للتفسير ولا يجوز حذفها لانها دخلت لمعنى لا يصلح الكلام الا به
وانما تحذف اذا كانت تأكيداً للجحد بعضكم من بعض اي شبيه بعضكم بعضاً في الدين
بعضكم من بعض في الثواب والاحكام والنصرة وشبه ذلك وقال الضحاك رجالكم
شكل نسائكم في الطاعة ونساكم شكل رجالكم في الطاعة فضلها قوله عز وجل والمؤمنون
والمؤمنات بعضهم اولياء بعض ويقال فلان مني اي على مذهبي وخلقي السادسة
عشرة قوله تعالى فالذين هاجروا اي تركوا اوطانهم وصاروا الى
المدينة واخرجوا من ديارهم في طاعة الله عز وجل وقاتلوا اي وقاتلوا اعداي وقتلوا
اي في سبيلي وقرأ ابن كثير وابن عامر وقاتلوا وقتلوا على التكثير وقرأ الاعمش وقتلوا
وقاتلوا لان الواو لا تدل على ان الثاني بعد الاول وقيل في الكلام اضمار تقديره فقتلوا
وقتلوا قاتلوا ومنه قول الشاعر يعني بالي واسى علاء الكبر

اي وتوعلاه وقيل اي وقاتل من بقي منهم وتقول العرب قتلنا بني تميم اي قتل بعضهم

قال ابن عباس ، فان قتلونا قتلناكم وقرأ عمر بن عبد العزيز وقتلوا خفيفة بغير الف لا كفرن عنهم سيئاتهم لاسترنها عليهم في الاخرة فلا اوبخهم بها ولا اعاقبهم عليها ثوابا من عند الله مصدر مؤكد عند البصريين لان معنى لادخلنهم جنات لاثيبنهم ثوابا الكسائي انتصب على القطع القراء على التفسير والله عنده حسن الثواب اي حسن الجزاء وما هو ما يرجع على العامل من جزاء عمله من ثاب يثوب اثابه بمعنى عشرة قوله تعالى لا يغرنك تقلب الذين كفروا في البلاد قيل الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد الامة وقيل للجميع وذلك ان المسلمين قالوا هؤلاء الكفار لهم تجارات واسفار واضطراب في البلاد وقد هلكنا نحن من الجوع فنزلت هذه الاية اي لا يغرنك سلامتهم في تقلبهم في اسفارهم متاع قليل اي تقلبهم متاع قليل وقرأ يعقوب لا يزلنك ساكنة الزاي والنون ، لا يزلنك عنا ساكن قد روى في الميات السجزة ،

ونظير هذه الاية قوله تعالى فلا يضرك تقلبهم في البلاد والمتاع ما تعجل الانتفاع به وسماه قليلا لانه فان وكل فان وان كان كثيرا فهو قليل وفي صحيح الترمذي عن المستورد الفهري قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ما الدنيا في الاخرة الا مثل ما يجعل احدكم اصبعه في اليم فلينظر بما يرجع قيل يرجع بالماء وآلة وبيس المهاد اي بيس ما مهدوا لانفسهم بالكفر وبما مهد الله لهم من النار انتقام منذ عشرة في هذه الاية واشالها كقوله تعالى انما نملي لهم خير لانفسهم وقوله تعالى واملي لهم ان كيدي متين ايحسبون انما نمدهم به من مال وبنين نسارع لهم في الخيرات بل لا يشعرون دليل على ان الكفار غير معلم عليهم في الدنيا لان حقيقة النعمة الخلوص من شوائب الضرر العاجلة والآجلة ونعم الكفار مشوبة بالآلام والعقوبات فصار كمن قدم بين يدي عشره حلاوة قد خلط فيها السم فهو وان استلذ اكله لا يقال انعم عليه لان فيه هلاك روحه ذهب الى هذا جماعة من العلماء وهو قول الشيخ ابي الحسن الاشعري وذهب جماعة منهم سيف السنة ولسان الامة القاضي ابو بكر الى ان الله تعالى انعم عليهم في الدنيا قالوا واصل النعمة من النعومة بفتح النون وهي لين العيش ومنه قوله تعالى ونعمة كانوا فيها فاكهين يقال ونعم ناعم اذا بلغ في لينه واجيب بصحته وهذا هو الصحيح والدليل عليه ان الله اوجب على الكفار ان يشكروه وعلى جميع المكلفين فقال تعالى فاذكروني اذكركم واشكروا لي ولا تكفرون والشكر لا يكون الا على نعمة وهرب الله منا نزيه كلمته امة الا سنة فنبه سبحانه وتعالى انه قد انعم عليهم نعمة دنيا ويه لم يجز وها وقال تعالى يعرفون نعمة الله ثم ينكرونها وقال تعالى يا ايها الناس اذكروا نعمة الله عليكم وهذا عام في الكفار وغيرهم فاما اذا تذوق لعينه طعاما فيه سم فتقرر فيه في الحال اذا لم يحرمه السم بمقابلة ذلك في الحلاوة فلا يستقيم ان يقال قد انعم عليه واذا ثبت هذا فالنعم ضربان نعم نفع ونعم دفع فنعم النفع ما وصل اليهم من فنون اللذات ونعم الدفع قولا واحدا وهذا ما روي عنهم من الالام والاسقام والاخلاف بينهم فانه لم يشعر عليهم نعمة دينية والحمد لله التي ننعمه عشرة قوله تعالى لكن الذين اتقوا ربهم استدراك بعد كلام تقدم فيه معنى النفي لان معنى تقلبهم ليس لهم في تقلبهم في البلاد كبير انتفاع بالابتداء وقرأ ابن كثير في الوصل بتشديد النون الموفية عشرين قوله تعالى نزلا من عند الله نزلا مثل ثوابا عند البصريين الكسائي يكون مصدرا لقرا هو مفسر وقرأ الحسن والنخعي نزلا بتخفيف الزاي استثقالا لضمتين وثقله ابو عمرو والنزل ما يهيأ للنزيل والنزيل الضيف قال الشاعر نزيل المنوم اخطهم حقوقا وهق الله في حوح النزل والجمع الانزال وحظ نزيل مجتمع والنزل ايضا الريع يقال طعام كثير النزل والنزل قلت ولعل النزل والله اعلم ما جاء في صحيح مسلم من حديث ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دفنة الحبر الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم اين يكون الناس يوم تبدل الارض غير الارض والسموات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم في الظلمة دون الجسر قال ثم من اول الناس اجازة فقال فقراء المهاجرين قال اليهودي فما تحفتهم حين يدخلون الجنة قال زيادة كبد الحوت قال فما غذاؤهم على اثرها قال ينحر لهم ثور الجنة الذي كان يأكل من اطرافها قال فما شرابهم عليه قال من عين فيها تسمى سلسبيلا وذكر الحديث قال اهل اللغة والتحفة ما يتحفه به الانسان من الفواكه والطرف بحاسنه وملاطفته وهذا مطابق لما ذكرناه في النزل والله اعلم وزيادة الكبد قطعة منه كالاصبع قال المهدوي نزلا من عند الله ثوابا وقيل رزقا

وما عند الله

وما عند الله خير للابرار اى مما يتقلب به الكفار فى الدنيا الخادعة والحسرون
قوله تعالى وان من اهل الكتاب الاية قال جابر بن عبد الله وانس وابن عباس وقتادة
الحسن نزلت فى النجاشى وذلك انه لما مات نعاه جبريل عليه السلام للنبى صلى الله
عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم لاصحابه قوموا فصلوا على صاحبكم النجاشى
فقال بعضهم لبعض يا عجبا ان نصلى على علج من الحبشة فانزل الله تعالى وان من اهل
الكتاب لمن يومن بالله وما انزل اليكم وما انزل اليهم الاية قال الضحاك وما انزل اليكم
القران وما انزل اليهم التوراة والانجيل وفى التنزيل اولئك يوتون اجرهم مرتين
فذكر رجلا من اهل الكتاب امن بنبيه ثم ادرك النبى صلى الله عليه وسلم فامن به
واتبعه وصدقه فله اجران وذكر الحديث وقد تقدم فى البقرة الصلاة عليه وفى
للعلما فى الصلاة على الميت الغايب فلا معنى للاعادة وقال مجاهد وابو جريج وابن
زيد نزلت فى موميى اهل الكتاب وهذا عام والنجاشى واحد منهم واسمه صحمة
وهو بالعربية عطية وخاشعين اذلة وقف على الخاشعين المعنى الذى فى يومن
وقيل من الضمير فى اليهم او لكم وبا فى الاية ختم تعالى السورة بما تضمنته هذه الاية
العاشرة من الوصاة التى حفت الظهور فى الدنيا على الاحرار والفوز بنعيم الاخرة
تحض على الصبر على الطاعات وعن الشهوات والصبر الحبس وقد تقدم فى البقرة
بيانه واسر بالمصابرة فقيل معناه مصابرة الاعداء قاله زيد بن اسلم وقال
الحسن على الصلوات الخمس وقيل ادامة مخالفة النفس عن شهواتها فهى تنزعوا
وهو يترع وقال عطا والغزنى صابروا الوعد الذى وعدتم اى لا تيئسوا وانتظروا
الفرج قال صلى الله عليه وسلم انتظار الفرج بالصبر عبادة واختار هذا القول
ابو عمر والاول قول الجمهور ومنه قول عنترة فلم ارحيا صابروا مثل صبرنا
ولا كحلوا حتى الحديد بنا لحا فقوله صابروا مثل صبرنا اى صابروا العدو فى الحرب
وكذلك اختلفوا فى معنى ورابطوا فقال جمهور الامة رابطوا اعداكم الخيل اى
ارتبطوها كما ترتبطها اعداؤكم ومنه قول تعالى ومن رباط الخيل وفى الموطا
مالك عن زيد بن اسلم قال كتب ابو عبيدة بن الجراح الى عمر بن الخطاب يذكر له جموعا
من الروم وما يتخوف منهم فكتب اليه عمر اما بعد فانه مهما ينزل بعبد مومن من
منزل شدة يجعل الله له بعدها فرجا وانه لن يغلب عسر يسرين وان الله تعالى
يقول فى كتابه يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون
وقال ابو سلمة بن عبد الرحمن هذه الاية هى انتظار الصلاة بعد الصلاة ولم يكن فى زمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم عزو يرابط فيه رواه الحاكم ابو عبد الله فى صحيحه
واحتج ابو سلمة بقوله عليه السلام الا ادلكم على ما يمحوا الله به الخطايا ويرفع به
الدرجات اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة
بعد الصلاة فذلكم الرباط ثلثا رواه مالك قال ابن عطية والقول الصحيح هو ان
الرباط هو الملازمة فى سبيل الله اصلها من ربط الخيل ثم سمى كل ملازم لثغر من ثغور
الاسلام مرابطا فارسا كان او راجلا واللفظة ماخوذة من الربط وقول النبى صلى الله عليه
وسلم فذلكم الرباط انما هو تشبيه بالرباط فى سبيل الله والرباط المعنوى هو الاول
وكذلك قوله يمحى الله بالمرابطة ولقوله ليس المسكين بهذا الطواف الى
غير ذلك قلت قوله والرباط المعنوى هو الاول ليس بمسلم قال الخليل بن احمد
الحراسة الدائمة وثقاتها قال الرباط ملازمة الثغور ومواظبة الصلاة ايضا فتحصل
ان انتظار الصلاة رباط معنوى حقيقة كما قال النبى صلى الله عليه وسلم واكثر
من هذا ما قاله الاستاذ انه يقال ما ترابط دابتك لا يريح حكاه ابن فارس وهو
يقتضى تقوية الرباط للدابة الى غير ما ذكرناه فاما المرابطة عند الحرب العقد على الشى
حتى لا يحل فيعود الى ما كان صيرته فيحبس الثلث على البنية الحسنة والحبس
على اهل الطاعة وهى اعظمها واهمها ارتباط الخيل فى سبيل الله لما نص عليه التنزيل
فى قوله تعالى ومن رباط الخيل على ما ياتى ان شاء الله تعالى وارتباط النفس على
الصلوات كما قاله صلى الله عليه وسلم رواه ابو هريرة وجابر وعلى ولا عطر بعد عروس
الثالثة والعشرون المرابط فى سبيل الله عند الفقها وهو الذى يتخصى الى ثغر
من الثغور ليرابط فيه حوزة ما قاله محمد بن الموازورواه فاما سكان الثغور دايما

باهليهم الذين يعمرون ويكتسبون هنالك لهم وان كانوا حاة فليسوا بمرابطين قاله ابن عطية
وقال ابن خواز منداد والرباط حالتان حالة تكون الثغور مامونا فيها يجوز سكناه باهل والولدان
كان غير مامون جاز ان يرابط فيه بنفسه اذا كان من اهل القتال ولا ينقل اليه الاهل والولد
ليلا يظهر العدو فيستزل وبسببهم الرابطة والخبر ون جاء في فضل الرباط احاديث كثيرة
منها ما رواه البخاري عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى عليه وسلم قال
رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها وفي صحيح مسلم عن سلمان قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وان مات
جرى عليه عمله الذي كان يعمله واجرى عليه رزقه وامن الفتان وروى ابو داود في سننه
عن فضالة بن عبيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل الميت يختم على عمله
الا المرابط فانه ينمو له عمله الى يوم القيمة ويومن من فتان القبر وفي هذين الحديثين
دليل على ان الرباط من افضل الاعمال التي يبقى ثوابها بعد الموت كما جاء في حديث العلاء
عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا مات
الانسان انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له
وهو حديث صحيح انفرد باخراجه مسلم فان الصدقة الجارية والعلم والمنتفع به
والولد الصالح الذي يدعو لابويه ينقطع ذلك بنفاد الصدقات وذهاب العلم
وموت الولد والرباط ايضا تضاعف اجره الى يوم القيمة لانه لا معنى للمراد الا المداومة
وهي غير موقوتة على سبب فينقطع بانقطاعه بل هي تفعل دايم من الله تعالى اليوم
القيمة وهذا لان اعمال البر كلها لا تتم الا بالسلامة من العدو والتحرز منهم بحراسة
حيطة الدين واقامة شعائر الاسلام وهذا العمل الذي يجري عليه ثوابه هو ما كان يعمله
من الاعمال الصالحة اخرجه في ماجه باسناد صحيح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من مات مرابطا في سبيل الله اجرى الله عليه اجر عمله الصالح الذي
كان يعمله واجرى عليه رزقه وامن الفتان وبعثه الله يوم القيمة امنا من الفزع
الاكبر وبقي هذا الحديث قيد ثالث وهو الموت حالة الرباط والله اعلم وروى عن عثمان
ابن عفان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رابط ليلة في سبيل
الله كانت له كالف ليلة صيامها وقيامها وروى عن ابي بن كعب قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لرباط يوم في سبيل الله من وراء عورة المسلمين محتسبا من غير شهر
رمضان اعظم اجرا من عبادة سنة صيامها ورباط يوم في سبيل الله من وراء عورة
المسلمين محتسبا من شهر رمضان افضل عند الله واعظم اجرا اراه قال من عبادة
الف سنة صيامها وقيامها فان رده الله الى اهله سالما لم تكتب عليه سيئة الف سنة
ويكتب له من الحسنات ويجري له اجر الرباط الى يوم القيمة ودل هذا الحديث على ان
رباط يوم في شهر رمضان يحصل له الثواب الدايم وان نهيت مرابطا والله اعلم
وعن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حرس ليلة
في سبيل الله افضل من صيام رجل وقيامه في اهله الف سنة الف سنة ثلاث مايتة
يوم واليوم كالف سنة قلت وجاء في انتظار الصلاة بعد الصلاة انه رباط
فقد يحصل المنتظر المطلوب ذلك الا ان شاء الله وقد روى ابو نعيم الحافظ قال
حدثنا سليمان بن احمد قال ثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج بن المنهال ح وثنا ابو
بكر ابن مالك قال ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل قال حدثني ابي قال ثنا الحسين بن موسى
قالا ثنا حاد بن سلمة عن ثابت البناني عن ابي رافع الازدي عن ابي الكنود عن عبد الله
ابن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة المغرب فصلينا معه فعقب من عقب
ورجع من رجع فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يثوب الناس للصلاة فقام فجاء وقد
وقد احضر الناس فاقام فصلى وعقد تسعا وعشرين بيده يشير بالسبابة الى السماء فخر
ثوبه على ركبتيه وهو يقول انشروا معشر المسلمين هذا ربكم قد فتح بابا من ابواب السماء
يباهي بكم الملايكة يقول يا ملايكتي انظروا الى عبادي هؤلاء قضوا فريضة وهم ينتظرون اخرى
ورواه حاد بن سلمة عن زيد بن مطرف بن عبد الله بن نوفل وعبد الله بن عمرو اجتمعا
فحدث نوف عن التوراة وحدث عبد الله بن عمرو بهذا الحديث عن النبي صلى الله عليه
وسلم **الخامسة** والعشرون قوله تعالى واتقوا الله اي لم تؤمروا بالجهاد من غير تقوى
لعلكم تفلحون لتكونوا على رجاء من الفلاح وقيل لعل بمعنى لكي والفلاح البقاء وقد سمي هذا

كله فى البقرة مستوفى والحمد لله ، سورة النساء وهى مدنية
الاية واحدة نزلت بمكة عام الفتح فى عثمان بن ابى طلحة الحجبى وهى قوله تعالى ان الله
يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها على ما يأتى بيانه قاله النقاش وقيل نزلت عند
هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة وقد قال بعض الناس ان
قوله تعالى يا ايها الناس حيث وقع انما هو مكى وقاله عائشة وغيره فيلزم
ان يكون عدد السورة مكيا وما نزل بعد الهجرة فانما هى مدنى وقال النحاس
هذه السورة مكية قلت والصحيح الاول فانه فى صحيح البخارى عن عائشة
انما قالت ما نزلت سورة النساء الا وانا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تعنى
قد بنا بها ولا خلاف بين العلماء ان النبى صلى الله عليه وسلم انما بنى بها بالمدينة
وفى تبيين احكامها علم انها مدنية لاشك فيها واما من قال ان قوله يا ايها الناس مكى
حيث وقع فليس بصحيح فان البقرة مدنية وفيها يا ايها الناس فى موضعين وقد
تقدم قوله تعالى يا ايها الناس اتقوا ربكم الى قوله رقيبا فهذه ست مسائل الاولى
قوله تعالى يا ايها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم قد مضى فى البقرة اشتقاق الناس
ومعنى التقوى والرب والخلق والزوج والبث فلا معنى للاعادة وفى الاية تنبيه
على الصانع وقال واحدة على تانيث لفظ النفس ولفظ النفس مونث وان عنى
به مذكر ويجوز فى الكلام من نفس واحد وهذا مراعاة المعنى اذا اريد بالنفس ادم
عليه قاله مجاهد وقتادة وهى قراءة ابى عبلة واحد بغيرها وبث وان عنى به
مذكر ويجوز فى الكلام من نفس واحد وهذا على مراعاة المعنى اذا اريد بالنفس ادم
عليه السلام قاله مجاهد وقتادة وهى قراءة ابى عبلة واحد بغيرها وبث
معناه فرق ونشر فى الارض ومنه قوله تعالى وزرابى مبثوثة وقد تقدم فى البقرة
منها يعنى ادم وحواء قال مجاهد خلقت حواء من ضبيرى ادم وفى الحديث خلقت
المراة من ضلع عوجا وقد مضى فى البقرة رجالا كثيرا ونساء حصر دريتهما الى قوله عليما
فان قضى ان الخنثى ليس بزوج لكن له حقيقة نرده الى هذين النوعين وهى الادمية
فيلحق باحدهما على ما تقدم ذكره فى البقرة من اختيار تقضى الاعضاء وزيادتها الثانية
قوله تعالى واتقوا الله الذى تساءلون به والارحام كرر الاتقاء تاكيدا وتنبيها لنفوس
المامورين والذى فى موضع نصب على اتقوا والارحام معطوف عليه اى اتقوا
الله ان تقطعوه واتقوا الارحام ان تقطعوها وقرا اهل المدينة تساءلون بادغام
التاء فى السين واهل الكوفة يحذفون التاء لاجتماع تاءين وتخفيف السين لان المعنى
يعرف وهو كقوله ولا تنابزوا بالالقاب وشبهه وقراءة ابراهيم النخعى وعتادة والاعمش
وحمزة والارحام بالخفض وقد تكلم النحويون فى ذلك فانكر البصريون فقال رد على
هو لحن لا تحل القراءة به واما الكوفيون فقالوا هو قبيح ولم يزيدوا على هذا ولم يذكروا
علة قبحه قال النحاس فما علمى وقال سيبويه لم يعطف على المضمر المخفوض لانه
بمنزلة التنوين والتنوين لا يعطف عليه وقال جائز هو معطوف على المكنى فانهم
كانوا ينشدون بما يفعل الرجال اسلك بالله والرحم هكذا انشده الكسائى والنحاس
ومجاهد وهو الصحيح فى المسالة على ما ياتى ومنعه اقوام منهم الزجاج وقالوا يقبح
عطف الاسم الظاهر على المضمر فى الخفض الا باظهار الخافض كقوله تعالى فخسفنا به
وبداره الارض وقبح مررت به وزيد قال الزجاج حتى المازنى لان المعطوف والمعطوف
عليه شريكان فجعل كل واحد منهما بحال ما صلح لها لا يجوز مررت بزيد وبك كذا لا يجوز
بك وزيد واما سيبويه فهى عنده قبيحة لا يجوز الا فى الشعر كما قال فاليوم قربت
تهجونا وتشتمنا فاذهب فما بك والايام من عجب عطف الايام على الكاف فى بك
بغير اعادة الصفة وكذا قوله الا حرف تعلق فى مثل الشوارى سبوقنا وما بينهما والكعب
مهوى نقانف عطف الكعب على الضمير فى بينهما ضرورة وقال ابو على ذلك ضعيف
فى القياس وفى كتاب التذكرة المهدية عن الفارسى ان ابا العباس المبرد قال لو صليت
خلف امام يقرا وما انتم مصرحى واتقوا الله الذى تساءلون به والارحام لاخذت نعلى
ومضيت قال الزجاج قراءة حمزة مع ضعفها وقبحها فى العربية خطا عظيم فى اصول
امر الدين لان النبى صلى الله عليه وسلم لا تختلفوا بايكم فاذا لم يجز الكلف بغير الله فتكيف
يجوز بالرحم ورايت اسماعيل بن اسحق يذهب الى ان الكلف بغير الله امر عظيم

وانه خاص لله تعالى قال النحاس وقول بعضهم والارحام قسم خطأ من المعنى والاعراب
لان الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم يدل على النصب وروى شعبة عن عون بن
ابي جحيفة عن المنذر بن جرير عن ابيه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم حتى جاء
قوم من مضر حفاة عراة فرأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتغير لما رأى من فاقتهم ثم
صلى الظهر وخطب الناس فقال يا ايها الناس اتقوا ربكم الى والارحام ثم قال تصدق رجل
بدينار من تصدق رجل بدرهمه تصدق رجل بصاع تمره وذكر الحديث فمعنى هذا على
النصب لانه حثهم على صلة ارحامهم وايضا فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم
من كان حالفا فليحلف بالله فهذا يرد قول من قال المعنى اسالك بالله وبالرحم وقال
ابو اسحق معنى تساءلون به تطلبون حقوقكم به ولا معنى لهذا فيما مضى هذا قلت
هذا ما وقفت عليه من اقوال اهل اللسان في منع قراءة والارحام بالخفض واختاره
ابن عطية ورده الامام ابو نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم والقشيري واختار العطف
فقال ومثل هذا الكلام مردود عند ائمة الدين لان القرآن الذي قرأته ائمة القراء
ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم لمن رد قوله فقد رد على النبي واستقبح ما قرأ به
وهذا مقام محذور فيه ولا يتلقى فيه ائمة اللغة والنحو فان الوثيقة تتلقى من النبي صلى الله عليه
وسلم ولا يشك احد في فصاحته واما ما ذكره من الحديث فغير ظاهر لان عليا عليه السلام قال
لابي العشراء وابيك لو طعنت في فخذها اجزأك اما جاز في الحلق بغير الله وهذا توسل
الى البر بحق الرحم فلا نهي فيه قال القشيري وقد قيل هذا اقسام بالرحم اي اتقوا الله وحق
الرحم فالقول افعل كذا وحق ابيك وقد جاء في التنزيل والنجم والطور والتين لعمرك وهذا تكلف
قلت لا تكلف فيه فانه لا يبعد ان تكون والارحام من هذا القبيل فتكون اقسم بها
كما اقسم بجلوقاته الدالة على وحدانيته وقدرته تأكيدا لها حتى قرنها بنفسه والله اعلم
ويجوز ان يقسم بما شاء ويمنع ما شاء ويبيح ما شاء فلا يبعد ان يكون قسما والوجه تقسم بالرحم
ويصح ان تكون الباء مرادة محذوفة كما حذفها في قوله مشائيم ليسوا مصلحين عشيرة
ولا ناعب الا ببين غرابها فجر وان لم يتقدم ربا قال ابن الانباري ابو بكر محمد بن القاسم
والكوفي بجر عطف الظاهر على المجرور ولا يمنع منه ونحو قولك ايه بي وصوري هي
وحسبك فاذهب فحسبك والايام من عجب وقول الاخر وما بينها والكعب غوط نفانف
ومنه محسبك والضحاك بالخفض سيف مسند وقول الاخر وقدرام افاق السماء
فلم يجد له مصعدا فيها ولا الارض مقعدا وقول الاخر ما ان بها والامور من تلفف
ما هم من امر عيشة وقعا وقول الاخر امر على الكتيبة لست ادري ، احتفي
كان فيها او سواها فسواها مجرور الموضع بفي وعلى هذا اهل بعضهم قوله تعالى وجعلنا
لكم فيها معايش ومن لستم له برازقين فعطف على الكاف والميم وقرأ عبد الله ابن
يزيد والارحام بالرفع على الابتداء والخبر محذور تقديره والارحام أهل ان توصل ويحتمل
ان يكون اعزالان من الوجوه من يرفع المعز وانتصر الذليل ،
« ان قوما منهم عمير واشباه » عمير وشبههم السفاح وقد قيل ان والارحام بالنصب
عطف على موضع به لان موضعه نصب وقد قوله فلسنا بالجبال ولا الحديدا وكانوا
يقولون انشدك الله والرحم والاظهر انه نصب باضمار فعل كما ذكرنا انشدك الله
الملة على صلة الرحم واجبة وان قطيعتها محرمة وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لابي طلحة وقد سأله على امك فانكحها بصلتها وهي كافرة فلما كبرها دخل الفضل في صلة
الكافر حتى انتهى الحال بابي حنيفة واصحابه فقالوا يتوارث ذو والارحام اذا لم يكن
عصبة ولا فرض مسمى ويقتتون على من اشتراهم من ذوي رحمهم محرمة الرحم وعقوق ذلك
بما رواه ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن ملك داوهم كريم يخفو حر وهو قول
اكثر اهل العلم ذلك عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود ولا يعرف لهما مخالف
من الصحابة وهو قول الحسن البصري وجابر بن زيد وعطاء والشعبي والزهري واليه
ذهب الثوري واحد واسحق ونعلم يأتي ذلك للاخوة الاولاد لانه مخصوص بالآباء
والاجداد الثاني الخنا حان يعني الاخوة الثالث كقول ابي حنيفة وقال الشافعي لا يعتق
عليه الا ولاده وآباؤه وامهاته ولا يعتق عليه اخوته ولا احد من ذوي قرابته ورحمه
والصحيح الاول للحديث الذي ذكرناه واخرجه الترمذي والنسائي واحسن طرقه رواية
النسائي له رواه من حديث ضمرة عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم فقد عتق وهو حديث ثابت بنقل العدل عن العدل
ولم يقدح فيه احد من الائمة بعلة توجب توقف غير ان الشافعي قال في آخر هذا
حديث منكر وقال غيره تفرد به مثنى وهذا هو معنى المنكر والشاذ في اصطلاح
المحدثين وضمره عدل ثقة وانفراد الثقة بالحديث لا يضره الرابعة واختلفوا
في هذا الباب في ذوي المحارم من الرضاعة فقال اكثر اهل العلم لا يدخلون
في مقتضى الحديث وكان شريك انقاضي يعتقهم وذهب اهل الظاهر وبعض
المتكلمين الى ان الاب لا يعتق على الابن اذا ملكه واحتجوا بقوله عليه لا يجزئ ولد
والدا الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه قالوا فاذا صح الشرا فقد ثبت الملك
وللصاحب الملك التصرف وهذا جهل منهم بمقاصد الشرع قال الله تعالى يقول
وبالوالدين احسانا فقد قرن بين عبادته وبين الاحسان للوالدين في الوجوب
وليس من الاحسان ان يبقى والده في ملكه وتحت سلطانه فاذا يجب عليه
عتقه اما لاجل الملك عملا بالحديث فيشتريه فيعتقه او لاجل الاحسان عملا
بالاية وسمي الحديث عند الجمهور ان الولد اذا نسب الى عتق ابيه باشتراء
سبب الشرع العتق اليه شبيه الايقاع منه واما اختلاف العلما فيمن يعتق بالملك
فوجه القول ما ذكرناه من معنى الكتاب والسنة ووجه الثاني الحاق القرابة القريبة
المحرمة بالباب المذكور في الحديث ولا اقرب للرجل من ابيه فيحمل على الاب والاخ
يقاربه في ذلك لانه يدلي بالابوة فيقول انا ابن ابيه واما القرد اناث فتعلقه
بحديث ضمرة فقد ذكرناه الخامسة قوله تعالى والارحام الرحم اسم لكافة
الاقارب من غير فرق بين المحرم وغيره وابو حنيفة يحتمل الرحم المحرم في منع الرجوع
في الهبة ويجوز الرجوع في حق بني الاعمام مع ان القطيعة موجودة والقرابة حاصلة
وكذلك تعلق بها الارث والولاية وغيرهما من الاحكام باعتبار المحرم زيادة على نص
الكتاب من غير مستند ولهم يرون ذلك نسخا سيما وفيه اشارة الى التقليل بالقطيعة
وتجوزوا بها في حق بني الاعمام وبني الاخوال والخالات السادسة قوله تعالى
ان الله كان عليكم رقيبا اي حفيظا عن ابن عباس ومجاهد ابن زيد عليما وقيل رقيبا حافظا
فعيل بمعنى فاعل فالرقيب من صفات الله تعالى والرقيب الحافظ والمنتظر يقول
رقيب ارقب رقبة ورقبانا اذا انتظرت والرقيب المكان والرقيب المكان العالي
المشرف ويقف عليه الرقيب والرقيب السهم من النصف التي لها انصباء وبيان
ان الرقيب ضرب من الحيات نحو الحفظ مشترك قوله تعالى وآتوا اليتامى اموالهم
ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ثم حض مسابل الاولى قوله تعالى وآتوا اليتامى اموالهم
واراد باليتامى الذين كانوا ايتاما كقوله فاتى السحرة ساجدين ولا سجود مع السجود
فكذلك لا يتم مع البلوغ وكان يقال للنبي صلى الله عليه وسلم يتيم ابي طالب استصحابا لما
كان وآتوا اي اعطوا والايتاء الاعطاء بلا انزة اي اعطاء بزيادة تزيد الرجل
انزه انا وة وهي الرشوة وآليتيم من لم يبلغ الحلم وقد تقدم في النزوة مستوفى وظهره
الاية خطاب للاولياء والاوصياء نزلت في قوم متأثمين والكلبي في رجل من غطفان كان
معه مال كثير لابن اخ له يتيم فلما بلغ اليتيم طلب المال فمنعه عمه فنزلت فقال
العم نعوذ بالله من الحوب الكبير ورد المال فقال صلى الله عليه وسلم من يوق شح
نفسه ورجع به هكذا فانه يجعل داره يعني جنته فلما قبض التقيا المال انفقه في سبيل الله
فقال عليه السلام ثبت الاجر وبقي الوزر قتلي والده لانه كان مشركا الثامنة
واتوا اليتامى اموالهم يكون بترجيح احرزها اجرا بالطعام والكسوة مادامت الولاية
اذ لا يمكن الا ذلك لمن لا يستحق الاخذ الكلبي والاستبداد كالصغير والسفيه الكبير
الثاني الايتاء بالتمكن واسلام المال اليه وذلك عند الابتلاء والارشاد وتكون تسميته
مجازا لمعنى الذي كان يتيما وهو استصحاب الاسم كقوله تعالى فاتى السحرة ساجدين
اي الذين كانوا سحرة يقال للنبي صلى الله عليه وسلم ايا طالب فاذا تحقق الولي رشده حرم
عليه امساك ماله عنده وكان عاصيا وقال ابو حنيفة اذا بلغ خمسا وعشرين سنة
اعطى ماله على كل حال لانه يتصور جوا قلت لم يذكر الرازي الكشفي في احكام القرآن
المال بتقدير الرشد في موضع وقدره موضع وجب استعمالها فاقول اذا بلغ خمسا وعشرين
سنة وهو سفيه لم يؤنس منه الرشد وجب دفع المال اليه وان كان دون ذلك لم يجب

عملا بالايتين وقال ابو حنيفة لما بلغ اشده وصار يصلح ان يكون حرا فاذا صار يصلح ان يكون
حرا فكيف يصح اعطاوه المال بجملة اليتم وباسم اليتم وهل ذلك الا في غاية البعد قال
ابن العربي وهذا باطل لا وجه له لا سيما على اصله الذي يرى المقررات لا تنقض قياسا وانما
نرجح من جهة المعنى وليس في هذه المسئلة وسيأتي ما للعلماء في المحجور بنا الله تعالى انشاء الله
تنزله تعالى ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب اي لا تتبدلوا اشاة السمينة من مال اليتيم
بالهزيلة ولا الدراهم الطيب بالزيف وكانوا في الجاهلية لعرم الذين لا يخرجون عن اموال
اليتامى فكانوا يأخذون الطيب والجيد من اموال ايتامى ويبدلونه بالردي من اموالهم
ويقولون اسم باسم وراس برأس فنهاهم الله عن ذلك هذا قول سعيد بن المسيب
والزهري والسدي والضحاك وهو ظاهر الاية وقيل المعنى لا تأكلوا اموال ايتامى وهي
ظاهر الاية محرمة خبيثة وتدعوا الطيب وهو مالكم وقال مجاهد وابو صالح وباذان لا
تتحملوا اكل الخبيث من اموالهم وتدعوا انتظام الرزق الحلال من عند الله وقال ابن زيد كان
اهل الجاهلية لا يورثون النساء والصبيان ويأخذ الاكبر الميراث فطالبتهم الله بالذي
انزل وهو عز وجل في هذين القولين خارج عن ظاهر الاية فانه يقال تبدل الشيء
بالشيء اذا اخذه مكانه ومنه البدل الرابعة قوله تعالى ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم قال
مجاهد هذه الاية ناهية عن الخلط في الانفاق فان العرب كانت تخلط نفقتها بنفقة
ايتامها فنهوا عن ذلك ثم نسخ بقوله تعالى وان تخالطوهم فاخوانكم وقال ابن زيد
عن الحسن تأول الناس في هذه الاية النهي عن الخلط فاجتنبوه من قبل انفسهم فختلف
عنهم في اية البقرة وقالت طائفة من المتأخرين ان الى بمعنى مع كقوله تعالى من انصاري الى الله
والتقدير التقتي بيدي وابواب الكتاب تضم الى عمر مستوثقات الا وامير وليس
بجيد وقال الخراز الى على بابها وهي تتضمن الاضافة اي لا تضيفوا اموالهم وتقدموها الى اموالكم
في الاكل فنهوا ان يعتقدوا اموال ايتامى كاموالهم فيتسلطون عليها بالاكل والانتفاع الخامسة
قوله تعالى انه كان حوبا كبيرا انه اي الاكل كان حوبا كبيرا اثما كبيرا عن ابن عباس والحسن
وغيرهما يقال حاب الرجل يحوب حوبا اذا اثم واصله الزجر الابل فسمي الاثم حوبا لانه
يزجر عنه وبه يقال في الدعاء اللهم اغفر حوبتي اي توبتي والحوبة ايضا الحاجة في الدعاء
اليك ارفع حوبتي اي حاجتي والحوب الوحشة ومنه قوله عليه السلام لابي ايوب ان طلاق
ام ايوب لحوب وفيه ثلاث لغات حوبا بضم الحاء وهي قراءة العامة ولغة اهل الحجاز
وقرأ الحسن حوبا بفتح الحاء قال الاخفش وهي لغة تميم مثل لغة الحشر والحوب
المصدر وكذا الحيابة والحوب الاسم وقرأ ابي بن كعب حابا على المصدر مثل انقال ويجوز
ان يكون اسما مثل الزاد والحواب بهمزة بعد الواو والمكان الواسع والحوأب ماء ايضا ويقال
الحق الله به الحوبة اي المسكنة والحاجة ومنه قولهم بات بحيبة سوء واصل اياء الواو
وكوب فلان اي تغير والتي الحوب على نفسه وانحوب ايضا التحزن وهو ايضا
الصياح الشديد كالزجر وفلان يتحوب من كذا اي يتوجع قال طفيل فزوقوا كما زقا غراة
بحجر من الغبط في اكبادنا والتحوب توقعه تعالى وان خفتم الا تقسطوا في ايتامى فانكحوا
الى قوله تعولوا فيه اربع عشرة مسئلة الاولى قوله تعالى وان خفتم شرط وجوابه فانكحوا
اي ان خفتم الاقتراف في محورهن وبنى انفقة عليهن فانكحوا ما طاب لكم اي غيرهن وروى
الائمة واللفظ لمسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة في قوله الله تعالى وان خفتم الا تقسطوا
في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع قالت يا بن اختي هي اليتيمة تكون
في حجر وليها تشاركه في ماله فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها ان يتزوجها بغير ان يقسط
في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا ان ينكحوهن الا ان يقسطوا لهن ويبلغوا
بهن اعلى سنتهن من الصداق وامروا ان ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن وذكر الحديث
قال ابن خواز منداد ولهذا قلنا انه يجوز ان يشتري الوصي من مال اليتيم لنفسه ويبيع ماله نفسه
من غيره كما باع وللوكيل ان يظر فيما اشتراه وكيله لنفسه وباع منها وللسلطان النظر فيما يفعله
الوصي من ذلك فاما الاب فليس لاحد عليه نظر ما لم تظهر عليه المحاباة فينتزع عليه السلطان
حينئذ وقد مضى في البقرة القول وقال الضحاك والحسن وغيرهما ان الاية نسخت لما كان
في الجاهلية وفي الاسلام من ان الرجل ان يتزوج من الحرائر ما شاء فقصرتهم الاية على اربع
وقال ابن عباس وابن جبير وغيرهما المعنى وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فكذلك
خافوا في النساء بانهم كانوا يتحرجون في اليتامى ولا يتحرجون في النساء وخفتم من الاعداد

فانكحوا

فانه يكون المخوف منه معلوم الوقوع وقد يكون مظنونا فكذلك اختلف العلماء في تفسير
هذا الحرف فقال ابو عبيدة خفتم بمعنى ايقنتم وقال اخرون خفتم ظننتم قال
ابن عطية وهذا الذي اختاره الخراز وانه على باب من الظن لان اليقين التقدير
من غلب على ظنه التفريط في القسط للبتيمة فليعدل عنها وتقسطوا معناه
تعدلوا يقال اقسط الرجل اذا عدل وقسط اذا جار وظلم صاحبه قال الله تعالى واما
القاسطون فكانوا لجهنم حطبا بمعنى الجائرين وقال عليه المقسطون في الدنيا على
منابر من نور يوم القيمة يعني العادلين وقرا ابن وثاب وان خفتم ان لا تقسطوا بفتح التاء
من قسط على تقدير زيادة لا كما قال وان خفتم ان تجوروا الناكحة فانكحوا ما
طاب لكم من النساء ان قيل كيف جاءت ما للادميين وانما اصلها لمن لا يعقل فقد اجيب
بجملة الاول ان من وما قد تتعاقبان قال الله تعالى والسماء وما بناها اي ومن بناها
وقال تعالى فمنهم من يمشي على بطنه ومنهم من يمشي على رجلين ومنهم من يمشي على اربع
فما هنا لمن يعقل وهن النساء لقوله بعد ذلك من النساء مبينا لبهم وقرا ابن
عطية من طاب على ذكر من يعقل الثاني قال السهيليون ما تقع للصفوت كما تقع لما لا يعقل
يقال ما عندك فيقال ظريف وكريم فالمعنى فانكحوا الطيب من النساء الحلال وما حرم
الله فليس بطيب وفي التنزيل ورب العالمين فاجابه موسى على وفق ما سأل وسيأتي
الثالث حكى بعض الناس ان في هذه الاية ظرفية اي ما دام متم مستحسنون النكاح قال ابن
عطية وفي هذا المنزع ضعف جواب رابع قال الفراء ما ههنا مصدر قال النحاس وهذا بعيد
جدا لا يصح فانكحوا الطيبة قال الجوهري طاب الشيء يطيب طيبة وطيبا قال
علقمة كان تقبلها في الانف منهوم جواب خامس وهو ان المراد بها ههنا التعداد اي
فانكحوا انكاحا طيبا وقراءة ابن ابي عبلة ترد هذه الاقوال الثلاث وحكى ابو عمرو ابن
العلاء ان اهل مكة اذا سمعوا الرعد سبحان ما يسبح الرعد وسئله قولهم سبحانه ما سخركن
لنا اي من سخركن وانتقد كلام ثعالبي العموم على ان قوله تعالى وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى
ليس له مفهوم اذ تواجع المسلمون على ان من لم يخف القسط في اليتامى له ان ينكح الثنتين
الثنتين او ثلثا او رباعا كمن خاف فقد ان الاية تزلت جوابا لمن خاف ذلك وان حكمها اعم من ذلك
الثالثة تعلق ابو حنيفة بهذه الاية في تجويز نكاح اليتيمة قبل البلوغ وقال انما تكون يتيمة
قبل البلوغ وبعد البلوغ هي امرأة مطلقة لا يتيمة بدليل انه لو اراد الباءة لما نهي عن خطبها
عن صداق مثلها لانها تختار ذلك فيجوز اجماعا وذهب مالك والشافعي والجمهور من العلماء
الى ان ذلك لا يجوز حتى يبلغ وتتناثر لقوله تعالى ويستفتونك في النساء والنساء
اسم يطلق على الكبار كالرجال في الذكور واسم الرجل لا يتناول الصغير فكذلك اسم النساء
والمرأة لا تتناول الصغيرة وقد قال في يتامى النساء والمراد به هناك اليتامى هذا
كما قالت عائشة فقد دخلت اليتيمة الكبيرة في الاية فلا تزوج الا باذنها ولا تنكح
الصغيرة اذ لا اذن لها فاذا بلغت جاز نكاحها لكي لا تزوج الا باذنها كما رواه الدارقطني
من حديث محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال زوجني خالي قدامة بن مظعون
بنت اخيه عثمان بن مظعون فدخل المغيرة بن شعبة على امها فارغبها في المال
وخطبها اليها فرفع شانها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد امنت يا رسول الله ابنة
اخي دانا وهي ايتيما ولم اقربها زوجها من قد علمت فضله وقرابته فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما بنيمة واليتيمة اولى بامرها فنزعت مني وزوجها المغيرة ابن
شعبة قال الدارقطني لم يسمعه محمد بن اسحق من نافع وانما سمعه من عمر بن حسين عنه
ورواه ابن ابي ذيب عن عمر بن حسين عن نافع عن عبد الله بن عمر انه تزوج بنت
خاله عثمان بن مظعون قال فذهبت امها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
ان ابنتي تكره ذلك فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يفارقها قال ولا تنكحوا اليتامى
حتى تشاوروهن فاذا سكتن فهو اذنهن فتزوجها بعد عبد الله المغيرة ابن شعبة
فهذا يرد ما يقوله ابو حنيفة من انها اذا بلغت لم تحتج الى ولي بناء على اصله في عدم
اشتراط الاولى في صحة النكاح وترجمني في البقرة ذكره ولا معنى لقولهم ان هذا الحديث
مجهول على غير السابقة لقوله الا باذنها فانه كان لا يكون لذكر اليتيم معنى والله اعلم
الرابعة في تفسير عائشة للاية من الفقه ما قال به مالك من صداق المثل
والرد اليه فما فسدت من الصداق ورقع الغبن في صداقه لغولها باذني من سنة صداقها

فوجب ان يكون مصداق المثل معروفا لكل صنف من الناس على قدر احوالهم وقد قال مالك للناس عوائد
عرفت لهم وعرفوا لها اى صرفات واكفا وسئل مالك عن رجل ذبح اضحيته من ابى احمد فبعث فاعترضت
امها فقال انى لارى لها فى ذلك متكلما تشنوغ لها فى ذلك الكلام حتى يظهر هو من نظره ما يسقط اعتراض
الام عليه وروى لا ارى بزيادة الف والاول اصح وجايز لعبد البينة ان تنكح باذنى من صداق مثلها
لان الاية انما خرجت من ابتداء هذا معهودها وغير البينة بخلافها الخامسة فاذا لحقت البينة
واسقط الولى من صداقها جاز له ان يتزوجها ويكون هو الناكح وانكح على ما نشرته عايشة وبه قال
ابو حنيفة والاوزاعى والثورى وابو ثور وقاله من التابعين الحسن وربيعة وهو قول الليث وقال
زفر والشافعى لا يجوز له ان يتزوجها الا باذن السلطان او يزوجها من ولى لها هو اقعد بها منه
ارسل فى التعدد واما ان يتولى طرفى العقد بنفسه فيكون بالكا منكحا فلا واحتجوا بان الولاية من شروط
العقد لقوله عليه السلام لا نكاح الا بولى وشاهدى عدل فتعريف الناكح والمنكح والشهود واجب
فاذا اتحد اثنان منهم سقط واحد من المذكور فى المسئلة قول ثالث وهو ان يجعل امرها الى رجل
يزوجها منه يروى هذا عن المغيرة بن شعبة وبه قال احمد ذكره ابن المنذر السادسة
قوله تعالى ما طاب لكم من النساء مثنى الآية حل لكم عن الحسن وابن جبير وغيرهما واكتفى بذكر
من يجوز نكاحه لان المحرمات من النساء كثير وقرا ابن اسحق والمجدرى وحمزة طاب بالامالة وفى
مصحف ابى طيبا بالياء فهذا دليل الامالة من النساء دليل على انه لا يقال للرجل الا الذى بلغ الحلم
وواحد النساء لا واحد لها من لفظها ولكن تقول امراة النساء تعرب قوله تعالى مثنى وثلاث
ورباع وموضعها من الاعراب نصب على البدل من ما وهى نكرة لا تنصرف لانها معدولة وهذا كذا
قال ابو على وقال الطبرى هى معارف لانه لا يدخلها الالف واللام وهى بمنزلة عمر فى التعريف
قاله الكوفى وخطا الزجاج هذا القول وقال لم ينصرف لانه معدول عن لفظه ومعناه فاحاد
معدول عن واحد واحد ومثنى معدولة عن اثنين اثنين وثلاث عن ثلاثة ثلاثة ورباع عن
اربعة اربعة وفى كل واحد منها لغتان فعال ومفعل يقال احاد وموحد وثناء ومثنى وثلاث
وثلث ورباع ورباع ومربع وكذلك الى العشر وعشار وحكى ابو اسحق الثعلبى لغة ثالثة احد وثنا
وثلث وربع مثل عمر وزفر وكذلك قرا النخعى فى هذه الاية وحكى المسعودى عن النخعى انه وثاب
ثلاث وربع بغير الف فى ربع فهو مقصور من رباع استخفافا كما قالوا قبل سبل حباب عنزا بغير
حرد الجنة لغله قال الثعلبى ولا يزاد فى هذا البناء على الاربع الا بيتا جاء فى الكميت فلم يستتم
حتى رمى فوق الرجال خمسا لا عشارا يعنى طعنت عشرة قال ابن الدهان وبعضهم يقف
على السموع وهو من احاد الى رباع ولا يعتبر بالبيت لشذوذه وقال ابو عمر بن الحاجب
ويقال احاد وموحد وثناء ومثنى وثلاث ومثلث ورباع ومربع وهل يقال فيما عداه الى التسعة
او لا يقال فيه خلاف اصحها انه لم يثبت وتونس البخارى فى صحيحه على ذلك وكونه
معدولا عن معناه انه لا يستعمل فى موضع يستعمل فيه الاعداد غير المعدولة تقول جاءنى
اثنان وثلاثة ولا يجوز مثنى وثلاث حتى يتقدم قبله جمع تقول جاءنى القوم احاد وثناء وثلاث
ورباع من غير تكرار وهى فى موضع الحال هنا وفى الاية وتكون صفة وحال كون هذه الاعداد
صفة يتبين فى قوله تعالى اجنحة مثنى وثلاث ورباع فهى صفة للاجنحة وهى نكرة وقال
سماعة بن حوية ولكنا اهل بوادينسه ذياب يعنى الناس مثنى وموحد وانشد ايضا
قتلنا به من بين مثنى وموحد باربعة منكم واخر خامس
توصف ذيابا وهى نكرة بمثنى وموحد وكذلك بيت الفرزدق قتلنا به ناسا فلا يتصرف اذا هذه
الاسماء معرفة ولا نكرة واجاز الكسائى والفراء صرفه فى العدد على انه نكرة وزعم الاخفش انه
انما سمع صرفه فى المعرفة والنكرة لانه قد دل على اباحة تسع كما قالوا من بعد فهم للكتاب
والسنة واجرى على ما كان عليه سلف هذه الامة وزعم ان الواو جامعة عند ذلك بان
النبى صلى الله عليه وسلم نكح تسعا وجمع بينهن فى عصمته والذى صار الى هذه الجملة وقال هذه
المقالة الرافضة وبعض اهل الظاهر فجعلوا مثنى مع اثنين وكذلك ثلاث ورباع وذهب
بعض اهل الظاهر ايضا الى ابعد من هذا فقالوا باحة الجمع بين ما فى عشرة تمسكا منه بان العدد
فى تلك الصيغ يفيد التكرار والواو والجمع يجعل مثنى اثنين اثنين وكذلك ثلاث ورباع وهذا
كله جهل باللسان والسنة ومخالفة لاجماع الامة اذ لم يسمع عن احد من ولا التابعين
انه جمع فى عصمته اكثر من اربع واخرج مالك فى موطاه والنسائى والدارقطنى فى سننهما ان النبى

صلى

صلى الله عليه وسلم قال لغيلان بن امية الثقفي وقد اسلم وتحته عشر نسوة اختر منهن اربعا فارق سايرهن وفي كتاب ابي داود عن الحرث بن قيس قال اسلمت وعندي ثمان نسوة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اختر منهن اربعا وقال مقاتل ان قيس بن الحارث كان عنده ثمان نسوة حرائر فلما نزلت هذه الاية امره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطلق اربعا ويمسك اربعا كذا قال قيس بن الحارث والصواب ان ذلك كان حارث بن قيس الاسدي كما ذكر ابو داود وكذا روى محمد بن الحسن في كتاب سير الكبير ان ذلك كان حارث بن قيس وهو المعروف عند الفقها واما ما ابيح من ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فذلك من خصوصياته على ما ياتي بيانه في الاحزاب واما قولهم ان الواو الجامعة فقد قيل ذلك لكن الله تعالى خاطب بافصح اللغات والعرب لا تدع ان تقول ستة وتقول اثنين وثلاثة واربعة وكذلك تستثنيه ممن يقول اعطني ثلاثا اربعة ستة ثمانية ولا تقول ثمانية عشر وانما الواو في هذا الموضع بمعنى اي انكحوا ثلاثة فرادى مثنى ورباع بمعنى ثلاث ولذلك عطف بالواو ولم يعطف بالواو ولو جاء بها وكجاز ان لا يكون صاحب المثنى ثلاث ولا صاحب الثلاث رباع واما توهمهم ان مثنى يقتضي اثنين وثلاث ثلاثة ورباع اربعة فتحكم بما لا يوافقهم اهل اللسان عليه وجهالة منهم وكذلك جهل الاخرين لان مثنى يقتضي اثنين اثنين وثلث ثلثة ثلثة ورباع اربعة اربعة ولم يجعلوا ان اثنين اثنين وثلثا ثلثا واربعا اربعا حصر العدد ومثنى وثلث ورباع بخلافها تنفي العدد المعدود عشرة الوف زيادة معنى ليست في الاصل وذلك انها اذا قالت جاءت الخيل مثنى انما تعني بذلك اثنين اثنين اي جاءت مزدوجة قال الجوهري وكذلك معدول العدد قال غيره فاذا قلت جاءني قومك مثنى او احاد او ثلاث او عشار فانما تريد انهم جاءوك واحدا واحدا او اثنين اثنين او ثلاثة ثلاثة او عشرة عشرة وليس هذا المعنى في الاصل لانك اذا قلت جاءني قومك ثلثة او قومك عشرة عشرة فقد حصرت عدة القوم بقولك ثلاثة وعشرة فاذا قلت جاءوني رباع وثنا فلم تحصر عددهم وانما تريد انهم جاءوك اربعة اربعة او اثنين اثنين وسواكن عددهم ارتفع في هذا الباب فقصرهم كل صيغة على اقل ما يقتضيه بزعمه تحكم واما اختلاف علما المسلمين في الذي يتزوج خامسة وعنده اربع وهي التاسعة فقال مالك والشافعي عليه الحكم ان كان عالما وبه قال ابو ثور وقال الزهري يرجم اذا كان جاهلا ذي الحديث الذي هو الجلد وطاهرها ويفرق بينهما ولا يجتمعان ابدا وقالت طايفة لا عليه في شي من ذلك هذا قول النعمان وقال يعقوب ومحمد يجدد في ذات المحرم ولا يجدد في غير ذلك من النكاح وذلك مثل ان يتزوج مجوسية او خمسة في عقدة او تزوج متعة او تزوج بغير شهود او امة تزوجها بغير اذن مولاها وقال ابو ثور اذا علم ان هذا لا يحل له يجب ان يحرقه كله الا التزويج بغير شهود وبه قول ثابت قاله الدخعي في الرجل ينكح الخامسة متعمدا قبل ان تنقضي عدة الرابعة من طلاقه جلد مايه ولا تبقى هذا فتا على المسلمين في الخامسة على ما ذكره ابن المنذر فكيف ما قوتها العاشرة ذكر الزبير بن بكار حدثني ابراهيم الخزامي عن محمد بن معن الغفاري قال اتت امراة الى عمر بن الخطاب فقالت يا امير المومنين ان زوجي يصوم النهار ويقوم الليل وانا اكره ان اشكوه وهو يعمل بطاعة الله تعالى فقال لها نعم الزوج زوجك فجعلت تكرر عليه القول وهو يكرر عليها الجواب فقال لها كعب الاسدي يا امير المومنين هذه المراة تشكو زوجها في مباعدته اياها عن فراشه فقال عمر كما سمعت كلامها فاقض بينهما فقال كعب على زوجها فاتي به فقال له ان امراتك هذه تشكوك قال اني طعام او شراب قال لا فقالت المراة يا ايها القاضي الحكم وشده الهي خليلي عن فراشي مسجده وهوه في مضجعي بعيده فاقض انقضا كعب ولا تردده نهاره وليله ما يرقده قلست في امرانسا احده رهدني عن فرشها وفي الحجل الى امراه اذهلني ما قد تزلد في سورة النمل وفي السبع الطول وفي كتاب الله تخويف جلل فقال كعب ان لها عليك حقا يا رجل نصيبها في اربع لي عقل فاعطها ذاك ودع عنك العلل ثم قال ان الله عز وجل قد احل لك من النسا مثنى وثلاث ورباع فلك ثلاثة ايام ولياليهن فتفرد فيهما بربك فقال عمر والله ما ادري من اي امريك اعجب امن فهمك امرها ام من حكمك بينهما اذهب فقد وليتك قضا البصرة وروى ابو هريرة ابراهيم بن هدبة حدثنا انس بن مالك قال اتت النبي صلى الله عليه وسلم امراه تشتكي زوجها فقال لبعض ما للنساء زوجي يصوم النهار قال لك يوم وله يوم للعبادة يوم وللمراة يوم الحاد بعقد عشرة قوله تعالى فان خفتم الا تعدلوا قال انفحاك وغيره في الميل والمحبة والجماع والعشرة والقسم بين الزوجات الاربع والثلاث والاثنين فواحده منوعة من الزيادة التي تودي الى ترك العدل في القسم وهي

العشرة وذلك دليل على وجوب ذلك والله اعلم قرئت بالرفع اى فواحدة فيها كفاية او كافية
وقال الكسائى فواحدة تقتنع وقرئت بالنصب باضمار فعل اى فانكحوا واحدة اثنتين
عشرة قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم يريد الاماء وهو عطف على واحدة اى ان خاف ان لا
يعدل فى واحدة فما ملكت يمينه وفى هذا دليل على ان لا حق لملك اليمين فى الوطى ولا القسم
لان المعنى فان خفتم الا تعدلوا فى القسم فواحدة او ما ملكت ايمانكم فجعل ملك اليمين
كالمنزلة الواحدة فانتفى بذلك ان يكون للاماء حق فى الوطى او فى القسم الا ان ملك اليمين
فى العدل قائم بوجوب حسن الملكة والرفق بالرقيق او سخر بمعنى الملك الى اليمين اذ هى
صفة مدح واليمين مخصوصة بالمحاسن لشرفها لانها المنفقة كما قال عليه السلام
حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه وهى المعاهدة وبها سميت الايمان يمينا وهى
المتلقية لرايات الحرب كما قال اذا ما راية رفعت لمجد تلقاها عرابة باليمين التاسعة
عشرة قوله تعالى ذلك ادنى الا تعولوا اى ذلك اقرب الى ان لا تميلوا عن الحق وتجوروا عن
ابن عباس ومجاهد وغيرهما يقال عال الرجل يعول اذا مال وجار ومنه قولهم عال
السهم عن الهدف مال عنه وقال ابن عمر انه لعادل الكيل والوزن وقال الشاعر
قالوا اتينا رسول الله واطرحوا قول الرسول وعالوا فى الموازين اى جاروا وقال ابو
طالب بميزان صدق لا يعل شعيرة له شاهر من نفسه غير عايل يريد غير مايل
وقال اخر بحتى ثلاثة وثلاث دود لقد عال الزمان على عيالى وعال الرجل يعيل
اذا افتقر فمعنى عال وعال قوله تعالى وان خفتم عيلة ومنه قول الشاعر
وما يدرى الفقير متى غناه ، وما يدرى الغنى متى يعيل
وهو عايل وقوم عيلة والعيالة الفاقة وعالنى الشئ يعولنى اذا غلبنى وثقل على وعال
الامر اشتد وتفاقم وقال الشافعى ان لا تعولوا ان لا تكثر عيالكم قال الثعلبى وما قال
هذا غيره وانما يقال عال يعيل اذا كثر عياله وزعم بن الورق على على سبعة معان
لا تاتى لها عال مال الثانى زاد الثالث جار الرابع افتقر الخامس انثقل حكاه ابن
دريد قالت الخنساء وتكفى العيرة ما عليها ، السادس عال قام بمونة العيال ومنه
قوله عليه السلام ابدا بمن تعول السابع عال غلب ومنه عيل صبر اى غلب ويقال
عال الرجل كثر عياله واما عال بمعنى كثر عياله فلا يصح قلت اما قول الشعبى ما قاله
غيره فقد اسنده الدارقطنى فى سننه عن زيد بن اسلم لفظه قول جابر بن زيد اما مان
من علماء المسلمين وائمتهم قد سبقنا الشافعى اليه واما ما ذكره بن الورق من التحقير وعدم
الصحة فلا يصح وقد ذكرنا عال الامر اشتد وتفاقم حكاه الجوهرى وقال الهروى فى غريبه
وقال ابو بكر يقال عال الرجل فى الامر يعيل فيها اى ضرب فيها وقال الاخفش يقال
عالنى الشئ يعيلنى عيلا وعيلا اذا اعجزك واما عال كثر عياله فذكره الكسائى وابو
عمر الدورى وابن الاعرابى قال الكسائى ابو الحسين على بن حمزة الوب نقول عال
يعول واعال يعيل اى كثر عياله وقال ابو حاتم كان الشافعى اعلم بلغة الوب منا ولعله
لعله قال الثعلبى المفسر قال اخبرنا ابو القاسم بن حبيب سالت ابا عمر الدورى
عن هذا وكان اماما فى اللغة غير مدافع فقال هذا لغة حمير والشعر
وان الموت يا خنوكلاحى ، بلا شك وان امسى وعالا
يعنى ان كثرت ماشيته وعياله وقال ابو عمر بن العلا لقد كثرت وجوه الرب حتى
حسبت ان اخذ على الاخر لحنا وقرا طلحة بن مصرف ان لا تعولوا وهى قراءة الشافعى قال
ابو عبيدة وقرا الزجاج وغيره فيما وبل عال من العيال بان قال ان الله تعالى قد اباح
كثرة السرارى وفى ذلك تكثير العيال فكيف يكون اقرب الى ان لا تكثر وهذا القدح
غير صحيح لان السرارى انما هو مال يتصرف فيه بالبيع وانما العيال العارجة الحرائر ذوات
الحقوق الواجبة وحكى ابن الاعرابى ان العرب تقول عال الرجل اذا كثر عياله الرابعة
عشرة تعلق بهذه الاية من اجاز للملوك ان يتزوج اربعا لان الله تعالى قال فانكحوا
ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ولم يخص حرائر من ارقاء وهو قول داود والطبرى
هو المشهور عن مالك وتفصيل مذهبه على ما فى موطاه وكذلك روى عنه ابن القاسم
واشهب وذكر بن الموازان ابن وهب روى عن مالك ان العبد لا يتزوج الا اثنتين
قال وهو قول الليث قال ابو عمر فالشافعى وابو حنيفة واصحابهما والثورى والليث
ابن سعد لا يتزوج العبد اكثر من اثنتين وبه قال احمد واسحق وروى عن عمر ابن

الخطاب

الخطاب وعلى بن ابى طالب وعبد الرحمن بن عوف فى العبد لا ينكح اكثر من اثنتين ولا اعلم لهم
مخالفا من الصحابة وهو قول الشعبى وعطاء وابن سيرين والحكم وابراهيم والحجة لهذا القول
ان الناس اجمعوا على طلاقه وحده وكل من قال فى حده نصف حد الحر فى طلاقه تطليقتان وايلاؤه
شهران ونحو ذلك من احكامه فغير بعيد ان يقال ينا فقض قوله ينكح اربعا والله اعلم قوله
تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فيه عشر مسايل الاولى قوله تعالى وآتوا النساء
صدقاتهن الصدقات جمع الواحد صدقة قال الاخفش وبنو تميم يقولون صدقة
والجميع صدقات وان شئت نخفت وان شئت اسكنت قال المازنى يقال صداق
المراة ولا يقال بالفتح وحكى يعقوب احد بن يحيى بالفتح عن النحاس والخطاب
فى هذه الاية للازواج قاله ابن عباس وقتادة وابن زيد وابن جريج امرهم الله تعالى
ان يتبرعوا باعطاء المهور نحلة منهم لازواجهم وقيل الخطاب للاولياء قاله ابو صالح وكان الولى
ياخذ مهر المراة ولا يعطيها شيا فنهوا عن ذلك وامروا ان يدفعوا ذلك اليهن قال فى رواية الكلبى
ان اهل الجاهلية كان الولى اذا زوجها كانت كانت معه فى العشيرة لم يعطها من مهرها قليلا ولا كثيرا
وان كانت عربية حملها على بعير الى زوجها ولم يعطها شيا غير ذلك البعير فنزل وآتوا النساء
صدقاتهن نحلة وقال المعتمر بن سليمان عن ابيه زعم حضرمى ان المراد بالاية المتشاغرون
الذين كانوا يتزوجون امراة بامر حزى فامروا ان يعطوا المهر والاول اظهر فان الخطاب واحد
وهى بجملتها للازواج فهم المراد لانه قال فان خفتم الا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا الى قوله
تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وذلك يوجب تناسق الضمائر ويمكن ان يجمع عليه الاخلاق
فيه الا ما روى عن بعض اهل العراق ان السيد اذا زوج عبده من امته انه لا يجب فيه صداق لانه
يئول لقوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ثم قال تعالى فانكحوهن باذن اهلهن وآتوهن
اجورهن بالمعروف واجمع العلماء ايضا انه لا حد لكثيره واختلفوا فى قليله على ما ياتى بيانه فى قوله
تعالى وآتيتم احداهن قنطارا وقرا الجمهور صدقاتهن بفتح الصاد وضم الدال وقرا قتادة صدقاتهن
بضم الصاد وسكون الدال وقرا النخعى وابن وثاب بضمهما والتوحيد صدقتهن بضم الصاد وسكون
الدال الثانية قوله تعالى نحلة النحلة والنحلة بكسر النون وضمها لغتان واصلها من العطاء
نحلت فلانا شيا اعطيته فالصداق عطية من الله تعالى للمراة وقيل نحلة اى عن طيب نفس
من الازواج من غير تنازع وقال قتادة معنى نحلة فريضة واجبة ابن جريج وابن زيد فريضة
مسماة قال ابو عبيدة ولا تكون النحلة الا مسماة معلومة وقال الزجاج نحلة تدينا والنحلة
الديانة والملة يقال هذا نحلته اى دينه وهذا يحسن مع كون الخطاب للاولياء الذين كانوا
ياخذونه فى الجاهلية حتى قال بعض النساء فى زوجها لا ياخذ الحلوان من بناتنا فتقول
لا يفعل ما يفعله غيره فانتزعه الله منهم واسر به للنساء ونحلة منصوب على انها حال
من الازواج باضمار فعل من لفظها تقديره الحلوهن نحلة وقيل هو منصوب على التفسير وقيل
منصوب على غير الصدر فى موضع الحال الرابعة قوله تعالى فان طبن لكم عن شىء منه نفسا
مخاطبة للازواج ويدل بعمومه على ان هبة المراة صداقها لزوجها بكرا كانت او ثيبا جايز
وبه قال جمهور الفقهاء منع مالك من هبة البكر الصداق لزوجها وجعل ذلك للولى مع ان
الملك لها وزعم المغيرة انه مخاطبة للاولياء لانهم كانوا ياخذون الصداق ولا يعطون المراة
شيا فلم يبح لهم منه الا ما طاب به نفس المراة والقول الاول اصح لانه لم يحك للاولياء
ذكر والضمير فى منه عايد على الصداق كذلك قال عكرمة وغيره وسبب الاية انما ذكر
ان قوما تحرجوا ان يرجع اليهم شيا مما دفعوه الى الزوجات فنزلت فان طبن الخ ما تسمحت
واتفق العلماء على ان المراة المالكة لامر نفسها اذا وهبت صداقها لزوجها نفذ ذلك عليها
ولا رجوع لها بشىء الا ان شريحا راى الرجوع لها فيه واحتج بقوله تعالى فان طبن لكم عن شىء
منه نفسا واذا قامت طائفة لم تطب به نفسا قال ابن العربى وهذا باطل لانها
قد طابت وتراكل فلا كلام لها اذ ليس المراد صورة الاكل وانما هو كناية عن الحلال
والاستحلال وهذا بين السادسة فان شرطت عليه عند عقد النكاح ان لا يتزوج
عليها وحطت عنه من ذلك شيا من صداقها ثم تزوج عليها فلا شىء لها عليه فى رواية ابن القاسم
لانها شرطت عليه ما لا يجوز شرطه كما اشترط اهل بريرة ان تعتقها عايشة وان ولاءها
لبايعها فصحح النبى صلى الله عليه وسلم العقد وابطل الشرط كذلك ههنا يصح اسقاط
بعض الصداق عنه وتبطل الزيادة وقال ابن عبد الحكم ان كان باقى من صداقها مثل
صداق مثلها او اكثر لم ترجع عليه بشىء وان كانت وضعت عنه شيا من صداقها فتزوج

رحمت عليه بتمام صداق مثلها لانه شرط على نفسه شرطا واخذ منه عوضا كان لها
واجبا اخذ منه فوجب عليه الوفا لقوله عليه السلام المومنون عند شروطهم السابعة
وفي الاية دليل على ان العتق لا يكون صداقا لانه ليس بمال اذ لا يملك المراة بضعها ولا الزوج
الكل وبه قال مالك وابو حنيفة وزفر ومحمد والشافعي وقال احمد بن حنبل واسحق وينعقد
يكون صداقا ولا سهل لها غير العتق على حديث صفية رواه الايمة ان النبي صلى الله
عليه وسلم اعتقها وجعل عتقها صداقها وروى عن انس انه فعله وهو روى حديث
صفية واجاب الاولون بان قالوا لا حجة في حديث صفية لان النبي صلى الله عليه وسلم
كان مخصوصا في النكاح بان يتزوج بغير صداق دفعا لاد رجب لحرمت على زيد فدخل
عليها بغير ولي ولا صداق فلا يبقى الاستدلال بمثل هذا والله اعلم الثامنة قوله تعالى
نفسا قيل هو منصوب على التمييز ولا يجيز سيبويه ولا يكونوا ان يتقدم ما كان منصوبا
على التمييز واجاز ذلك المازني وابو العباس المبرد واذا كان العامل فعلا والتمييز
وما كان نفسانيا كالعلم تقدم وفي التنزيل خشعا ابصارهم يخرجون فيجوز على هذا
اخشعا نفقات ووجها حسنت وقال اصحاب سيبويه ان نفسا منصوبة بانها ذهل تقديره
عن نفسا وليست منصوبة على التمييز واذا كان هذا فلا حجة فيه وقال ابو الحجاج الرواية
وما كانا نفسي واتفق الجميع على انه لا يجوز تقديم الميز اذا كان العامل غير متصرف كعشرين
درهما التاسعة قوله تعالى فكلوه لما كان المقصود صورة الاكل وانما المراد الاستباحة
باي طريق كان وهو المعنى بقوله في الاية التي بعدها ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما وليس
المراد نفي الاكل الا ان الاكل لما كان ادنى انواع التمتع بالمال عبر عن التصرف التام بالاكل وتقديره
قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع يعلم ان صورة
البيع ليست مقصودة وانما المقصود ما يشغله عن ذكر الله مثل النكاح وغيره ولكن ذكر
البيع لانه اهم ما يشتغل به عن ذكر الله تعالى العاشرة قوله تعالى هنيئا مريئا منصوبان
على الحال من الهاء في كلوه وقيل نعت لمصدر محذوف اي اكلا هنيئا لطيبا لا تنغص هناه الطعام
والشراب بمناه وما كان هنيئا وقد هنؤ والمصدر الهنء وما لم يات بمشقة الاغتذاء فهو
هنيء وهنيء اسم الفاعل من هنؤ وطريق مرئ وهنيء بناء فهو هي على فعل كزي وهنا لي
الطعام ومرا لي على الاتباع فاذا لم يذكر هنا لي قلت امرا لي الطعام بالالف اي انهضم
قال ابو علي وهذا كما جاء في الحديث ارجحن ما رواك غير ماحورات فقلبوا الواو من
موزورات الفا اتباعا للفظ ماحورات وقال ابن عباس عن ابن الاعرابي يقال هي
وهنا لي ومرا لي وامرا لي ولا يقال مرئني حكاه الهروي وحكا الفتيبي انه يقال
هيئني ومرئني يمنا لي ويرا لي وهو قليل ويقال لا اثم فيه ومريا لا دام فيه قال كثير هنيا
مريا غير داء يخامر لعزة اعراضنا ما استحلت ودخل رجل على علقمة وهو باكل شاوهبته
امراته من مهرها فقال كل هنيئا مريئا وقيل الهنيء الطيب المساغ الذي لا ينغصه
شيء والمري المحمود العاقبة التام الهضم الذي لا يضر ولا يؤذي يقول لا تخافون به في الدنيا
سلطانا ولا في الاخرة تبعة يدل عليه ما روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه سئل عن هذه الاية فقال طيبن لكم عن شيء منه نفسا قال اذا حادثت لزوجها
بالعطية طايعة غير مكرهة لا يقضي عليكم به سلطانا ولا يواخذكم الله تعالى به في الاخرة
وروى عن علي بن ابي طالب قال اذا اشتكى احدكم شيئا فليسئل امراته درهما من صداقها
ثم ليشتر به عسلا فيشربه بماء السماء فيجمع الله عز وجل له الشفاء والمرء والماء المبارك قوله
تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم فيه عشر مسايل الاولى لما امر الله تعالى برفع اموال اليتامى
اليهم نهى قوله تعالى واتوا اليتامى اموالهم وابتداء اضافة المال الى الزوجات بين ان السفيه
وغير البالغ لا يجوز دفع ماله اليه فدلت الاية على بلوغ الرشد والولي والكفيل للايتام
واجمع اهل العلم على ان الوصية الى المسلم جايزة اذا كان عدلا جايزة واختلفوا في الوصية
الى المراة الحرة فقال عوام اهل العلم الوصية لها جايزة واجاز احمد بن حنبل عمر وصي الى حفصة
وروى عن عطاء بن ابي رباح انه قال في رجل اوصى الى امراته قال لا يكون المراة وصيا فان فعل
جاز كما يجوز اذا جعل الرجل من قومه واختلفوا في الوصية الى العبد فعند الشافعي وابي ثور وابي يوسف
واحمد بن حنبل مالك والاوزاعي وابن عبد الحكم وهو قول النخعي اذا اوصى الى عبده وقد مضى القول
في هذا في البقرة مستقصى في الناسخة قوله تعالى اموالكم قال ابو معاذ النحوي اضافها لانها قوم
العلماء في هؤلاء السفهاء من هم فروى سالم الافطس عن سعيد بن جبير قال هم اليتامى لا تؤتوهم

اموالكم

اموالكم قال النحاس وهذا من احسن ما قيل في الاية وروى اسمعيل بن ابي خالد عن ابي مالك قال هم الاولاد الصغار لا تطعموهم اموالكم ينفسدوها وتبقوا بلا شيء وروى سفين عن حميد عن الاعرج عن مجاهد قال هم النساء قال النحاس وغيره هذا القول لا يصح انما تقول العرب في النساء سفايه او سفيهات لانه الاكثر في جمع فعيلة وبقال ترفع مالك مضاربة ولا الى وكيل لا يحسن التجارة وروى عن عمر رضي الله عنه انه قال من لم يتفقه فلا يتجرن في سوقنا فذلك قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم يعني الجهال بالاحكام وبقال لا تدفع الى الكفار وهذا اكره العلماء ان يوكل مسلم ذميا بالشراء والبيع او يدفعه اليه مضاربة وقال ابو موسى الاشعري السفهاء هنا كل من يستحق الحجر وهذا جامع وقال ابن جرير متى ادى اجتهاد الحاكم الى السفيه فالسفيه له احوال حالة يحجر عليه لصغره وحالة لعدم عقله بجنون او غيره وحالة السوء نظره في نفسه لماله فاما المولى عليه فاستحسن ان لا يحجر عليه لسرعة زوال ماله والحجر يكون في حق الانسان وسرة في حق غيره فالمحجور عليه في حق نفسه من ذكرنا والمحجور عليه في حق غيره العبد والحيوان وفي المريض في الفلس وذات الزوج يحجر الزوج والبكر في حق نفسها فاما الصغير والمجنون فلا خلاف في الحجر عليهما واما الكبير فلانه لا يحسن النظر لنفسه في ماله ولا يؤمن مساداته لافساد ماله في المعاصي وفي القرب والمباحات واختلف اصحابنا اذا اتلف ماله في القرب والمباحات واختلف اصحابنا اذا اتلف ماله في القرب فمنهم من حجر عليه ومنهم من لم يحجر عليه والعبد لا خلاف فيه والحيوان ينزع ما بيده لورمانه لاجاع الصحابة وفعل عمر ذلك بابي جهينة ذكره مالك في الموطا والبكر ما دامت في الخدر يحجر عليها لانها لا تحسن النظر لنفسها حتى اذا تزوجت ودخل اليها الناس وخرجت وبرز وجهها عرفت المضار من المنافع واما ذات الزوج فلان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز لامرأة مال زوجها عصمتها فضاع في مالها الا في ثلثها فلحجر واما الجاهل بالاحكام وان كان غير محجور عليه لتصرفه لماله وعدم تدبيره فلا يدفع اليه المال لجهله بفساد المعاملات وصحتها وما يحل ويحرم منها وكذلك الذمي مثله في الجهل بالمعاملات ولما يخاف من معاملته بالربا وغيره والله اعلم واختلفوا اذا وجد اضافة المال الى المخاطبين على هذا وهي للسفهاء فقيل اضافها اليهم لانها بايديهم وهم الناظرون عليها فنسبت اليهم انشاء لقوله فسلموا على انفسكم وقوله فاقتلوا انفسكم وقيل اضافها اليهم لانها من جنس اموالهم فان الاموال جعلت مشتركة بين الخلق تنتقل من يد الى يد ومن ملك الى ملك اي هي لهم اذا احتاجوها كاموالكم التي تقيم اودكم وتقوتكم وتعظم اقداركم وبها قوام امركم وقوله قال قاله ابو موسى الاشعري وابن عباس والحسن وقتادة ان المراد اموال المخاطبين حقيقة قال ابن عباس لا ترفع مالك الذي هو سبب معيشتك الى امرأتك وابنك وتبقى فقير تنظر اليهم والمال بايديهم بل كنت انت الذي تنفق عليهم فاسسها على هذا هم النساء والصبيان صغار ولو الرجل واموانه وهذا يخرج مع قول مجاهد والى مالك في السفهاء انهم النساء وفي الاية على جواز الحجر على السفيه لامر الله عز وجل بذلك في قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وقال تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا فاثبت الولاية على السفيه فاثبتها على الضعيف وكان معنى الضعيف راجعا الى الصغير ومعنى السفيه الى الكبير البالغ لان السفه اسم ذم ولا يلزم الانسان على ما لم يكتسبه والقلم مرفوع عن غير البالغ في الحرج والزم سقيان عنه قال الخطابي الرابعة واختلف العلماء في افعال السفيه قبل الحجر عليه فقال مالك وجميع اصحابه غير ابن القاسم ان فعل السفيه وامره كله غير جائز حتى يضرب الامام على يده وهو قول الشافعي وابي يوسف وقال ابن القاسم افعاله جائزة وان لم يضرب عليه الامام وقال اصبغ ان كان ظاهر السفه فافعاله مردودة وان كان غير ظاهر السفه فلا ترد افعاله حتى يحجر عليه الامام واحتج محمد بن المنذر لقول مالك بان قالوا لو كانت افعال السفيه مردودة قبل الحجر لما احتاج السلطان الى الحجر على احد وحجة ابن القاسم ما رواه البخاري من حديث جابر ان رجلا اعتق عبدا ليس له مال غيره فرده النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن حجر عليه قبل ذلك الخامسة واختلفوا في الحجر على الكبير فقال وجمهور الفقهاء يحجر عليه وقال ابو حنيفة لا يحجر على من بلغ عاقلا الا ان يكون مفسدا لماله فاذا كان ذلك منع من تسليم المال اليه حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فاذا بلغها سلم اليه على كل حال سواء كان مفسدا او غير مفسد لانه يحتلم منذ لاثنتي عشرة سنة ثم يولد لستة اشهر فيصير جدا وابا وانا استحى ان احجر على من يصلح

ان يكون حجرا وقيل عنده ان في مدة المنع من المال اذا بلغ معشرا يتفرد قصر فلم على الاطلاق
وانما يمنع من تسليم المال احتياطا وهذا كله ضعيف في النظر والاثر وقد روى الدارقطني بسنده
ابي احمد بن الحسن الصيرفي ثنا حامد بن شعيب ثنا شريح بن يونس ثنا يعقوب عن
ابراهيم هو ابو يوسف القاضي ثنا هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن جعفر اتى الزبير
فقال اني اشتريت بيع كذا وكذا وان عليا يريد ان يأتي امير المؤمنين فيسأله ان يحجر علي فيه
فقال الزبير انا شريكك في البيع فاتى علي عثمان فقال ان ابن جعفر اشترى بيع كذا وكذا
فاحجر عليه فقال الزبير فانا شريكه في البيع فقال عثمان كيف احجر على رجل في بيع شريكه
فيه الزبير قال يعقوب انا اختار بالحجر واراه واحجر وابطل بيع المحجور عليه وشراءه واذا اشترى
او باع قبل الحجر اجزت بيعه قال يعقوب بن ابرهيم وان ابا حنيفة لا يحجر ولا يأخذ بالحجر نقول
عثمن كيف احجر على رجل دليل على جواز الحجر على الكبير فان عبد الله بن جعفر ولدته امه بارض
الحبشة وهو اول مولود ولد في الاسلام بها وقدم مع ابيه على النبي صلى الله عليه وسلم عام خيبر
فسمع منه وحفظ وكانت خيبر سنة حنين من الهجرة وهذا يرد على ابي حنيفة قوله وسيأتي
حجته ان شاء الله السادسة قوله تعالى التي جعل الله لكم قياما اي لمعاشكم وصلاح دينكم
وفي التي ثلاث لغات التي والتي بكسر التاء والتي باسكانها وفي تثنيتهما ايضا ثلاث لغات
اللتان واللتا بحذف النون واللتان بتشديد النون واما الجمع فاتي لغاته في موضعه من هذه
السورة ان شاء الله تعالى والقيام والقوام ما يقيمك بمعنى يقال فلان قيام اهله وقوام
بيته وهو الذي يقيم شأنه اي يصلحه ولما انكسرت القاف من قوام ابدلوا الواوا ياء وقراة
اهل المدينة فيها بغير الف قال الكسائي والفراء قياما وقواما بمعنى قياما واستقبح عندهما
على المصدر ايضا ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي تقلح بها امورهم فيقيمون بها قياما وقال
الاخفش المعنى قائما بامورهم يذهب الى انها جمع وقال البصريون فيما جمع يتمة كريمة
وديم انما جعلها الله يتمة للاشياء وخطأ ابو علي هذا القول وقال هي مصدر القيام وقوام
واصلها قوم ولكن شذت في المصدر الياء وكما شذ قولهم حياد في جمع حواد ونحوه وقواما
وقياما وقواما معناها ثباتا في صلاح الحال ودوام في ذلك وقرا الكسائي والنحوي الدايح
جعل على جمع التي وقراة العامة التي على لفظ الجماعة قال الفراء الاكثر في كلام العرب النساء
اللواتي والاموال التي وكذلك غير الاموال ذكره النحاس السابعة قوله تعالى وارزقوهم
فيها واكسوهم قيل معناه اجعلوا لهم فيها وافرضوا لهم فيها وهذا فيمن يلزم الرجل
نفقته وكسوته من زوجته وبنيه الاصاغر فكان هذا دليلا على وجوب نفقة الولد
على الوالد والزوجة على زوجها وفي البخاري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم افضل الصدقة ما ترك غنا واليد العليا خير من اليد السفلى وابدا بمن
تعول المراة اما ان تطعمني واما ان تطلقني ويقول العبد اطعمني واستعملني ويقول الابن الى من
تدعني قالوا يا ابا هريرة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قال هذا من كيس
ابي هريرة قال المهلب النفقة على الاهل والعيال واجبة باجماع وهذا الحديث حجة
في ذلك الثامنة قال ابن المنذر واختلفوا في نفقة من بلغ من الاولاد لا مال له ولا كسب
فقالت طائفة على الاب ان ينفق على ولده الذكر حتى يحتلموا والانثى حتى يتزوجن ويدخل
بهن فان طلقها بعد البناء ومات عنها فلا نفقة لها على ابيها وان طلقها قبل البناء فهي على
نفقتها الى تسعة اشهر ولا نفقة لولد الولد على الجد هذا قول مالك وقالت طائفة ينفق
على ولده حتى يبلغوا الحلم والمحيض ثم لا نفقة عليه الا ان يكونوا زمنى وسوا في ذلك
الذكور والاناث ما لم يكن لهم اموال وسوا في ذلك ولده او ولد ولده وان سفلوا ما لم
يكن لهم اب دونه ممن يقدر على النفقة عليهم هذا قول الشافعي واوجبت طائفة النفقة
لجميع الاطفال والبالغين من الرجال والنساء اذا لم يكن لهم اموال يستغنون بها عن نفقة
الولد على ظاهر قوله عليه السلام لهند خذي ما يكفيك ولدك بالمعروف وفي حديث
ابي هريرة يقول الابن اطعمني الى من تدعني يدل على انه انما يقول ذلك من لا طاقة له على
الكسب والتحرف ومن بلغ سن الحلم فلا يقول ذلك لانه قد بلغ حد السعي على نفسه
والكسب لها بدليل قوله تعالى حتى اذا بلغوا النكاح الاية فجعل بلوغ النكاح حدا في ذلك
في حديث ابي هريرة فتقول المراة اما ان تطعمني واما ان تطلقني يرد على من قال لا يفرق
بالاعسار ويلزم المراة الصبر وتتعلق النفقة بذمته بحكم الحاكم هذا قول عطاء والزهري
واليه ذهب الكوفيون ومن شكين يقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة

قالوا

قالوا جب ان ينتظر البلوغ ويؤنس رشده وقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم الاية قالوا اقترب تعالى النكاح
الفقر فلا يجوز ان يكون الفقر سببا للفرقة وهو مندوب حمله الى النكاح ولا حجة لهم فى هذه
الاية على ما بيانا فى بيانه فى موضعها والحديث نص فى موضع الخلاف وقيل الخطاب لولى اليتيم
لينفق عليه من ماله الذى له تحت نظره على ما تقدم من الخلاف فى اضافة المال فالوصى ينفق
على اليتيم من قدر ماله وحاله فان كان صغيرا وماله كثيرا اخذ له حقيرا وهو افى ووسع عليه
فى النفقة وان كان كثيرا قدر له ناعم اللباس وشهى الطعام والخدم وان كان دون ذلك
فبحسبه وان كان دون ذلك فخشن الطعام واللباس قدر الحاجة فان كان اليتيم فقيرا
لا مال له وجب على الامام القيام به من بيت المال فان لم يفعل الامام وجب على المسلمين
الاخص به فالاخص وامه اخص به فيجب عليها ارضاعه والقيام به ولا ترجع على
ولا على احد وقد مضى فى البقرة عند قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن العاشر
قوله تعالى وقولوا لهم قولا معروفا اراد تليين الخطاب والوعد الجميل واختلف فى القول
المعروف فقيل معناه ادعوا لهم بارك الله فيكم وحاطكم وصنع لكم وانا ناظر لك وهذا الاحتياط
يرجع نفعه اليك وقيل معناه عدوهم وعدا حسنا اى ان رشدتم دفعنا اليكم اموالكم وقيل
الاب لابنه مالى اليك مصيره وانت ان شاء الله صاحبه اذا ملكتم رشدكم وعرفتم تصرفكم
قوله تعالى واختلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح الى قوله حسيبا فيه سبع عشرة مسئلة
الاولى قوله تعالى واختلوا اليتامى ابتلاء الاختبار وقد تقدم ذكر الاية خطاب
للجميع فى بيان كيفية دفع اموالهم وقيل انما نزلت فى ثابت ابن رفاعة وفى عمه وذلك
ان رفاعة توفى وترك ابنه وهو صغير فاتى عمه ثابت الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال
ان ابن اخى يتيم فى حجرى فما يحل لى من ماله ومتى ادفع اليه ماله فانزل الله تعالى هذه الاية
الثانية واختلف العلماء فى معنى الاختبار فقيل هو ان ينا مل الوصى اخلاق يتيمه
ويبتدع الى اعراضه فيحصل له العلم بحياته والمعرفة بالسعى فى مصالحه وضبط ماله
والاهمال لذلك فاذا توسم الخير فيه دفع اليه ماله وقال علماؤنا وغيرهم لا باس ان يدفع اليه شيء يسير
التصرف فيه فان نماه وحسن النظر فيه فقد رفع الاختبار ووجب على الوصى تسليم جميع
المال اليه وان سا النظر فيه وجب عليه امساك ماله عنده وليس فى العلماء من يقول
انه اذا اختبر الصبى فوجده رشيدا ترتفع الولاية عنه وانما يجب دفع ماله اليه واطلاق
يده فى التصرف لقوله حتى اذا بلغوا النكاح وقال جماعة من الفقهاء الذكور لا يخلوا من احد
امرين اما ان يكون غلاما او جارية فان كان غلاما ورد النظر اليه فى نفقته اذا رشدا واعطاه
ترا يتصرف فيه ليعرف بذلك تدبيره وتصرفه وهو مع ذلك يراعيه لئلا يتلفه فان
تلا فاه على الوصى فاذا راه مستوفيا سلم اليه ماله واشهد عليه وان كانت جارية رد اليها
ما يرد الى ربة البيت من تدبير بيتها النظر فيها فى الاستقرار والاستقصاء على الزلات
فى دفع القطن واجرته واستيفاء النزل وجودته فان راها سيدة سلم اليها ما لها
واشهد عليها والا بقيا تحت الحجر حتى يوانس رشدها وقال الحسن ومجاهد وغيرهما
اختبروهم فى عقولهم وادياتهم وتنمية اموالهم الثانية قوله تعالى حتى اذا بلغوا
النكاح اى الحلم لقوله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم اى البلوغ وحال النكاح والبلوغ
يكون بخمسة اشياء ثلاثة يشترك فيها الرجال والنساء واثنان تختص بالنساء وهما الحيض
والحبل فاما الحلم والحيض فلم يختلف العلماء انه بلوغ وان الضرائب والاحكام تجب بهما
واختلفوا فى الثلث فاما الانبات والسن فقال الشافعى والاوزاعى واهل جنبل خمس عشرة
سنة بلوغ من لم يحتلم وهو قول ابى وهب واصبغ وعند المالكية ابن الماجشون وعمر بن عبد
العزيز وجماعة من اهل المدينة واصحابه ابى الوفى وكعب الحدود والضرائب عندهم
على من بلغ هذا السن قال اصبغ اى الضرب والذى يقول به ان احد البلوغ والذى
تلزم به الضرائب والحدود خمس عشرة سنة وذلك احب ما فيه الى واحسنه عندى لانه
الحد الذى يسهم فيه فى الجهاد ولى حضر القتال واخذ بحديث ابن عمر اذا عرض يوم الخندق
وهو ابن خمس عشرة سنة فاجيز ولم يجز يوم احد لانه كان ابن اربع عشرة سنة
اخرجه مسلم قال ابو عمر بن عبد البر هذا فيمن عرف مولده واما من جهل مولده وعدم
سنه او جحده فالعمل فيه ما روى نافع عن اسلم عن عمر بن الخطاب انه كتب الى امراء الاجناد
لا تقتلوا الجزية الا من جرت عليه المواسى وقال عثمان فى غلام سرق احتلم وان كان
قد اخضر تيزره فاقطعوه وقال عطية القرظى عرضنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم

بني قريظة فكل من انبت منهم قتله بحكم سعد بن معاذ ومن لم ينبت منهم استحياه
فكل فيمن لم تنبت فتركهن وقال مالك وابو حنيفة وغيرهما لا يحكم لمن لم يحتلم حتى يبلغ
ما لا يبلغه احد الا احتلم وذلك سبع عشرة فيكون عليه حينئذ الحد اذا اتى ما يجب عليه
الحد وقال مالك مرة بلوغه بان يغلظ صوته وتنشق وتنبته عن ابي حنيفة
رواية اخرى تسع عشرة سنة وهي الاشهر وقال في الجارية يبلوغها لسبع عشرة
سنة وعليهما النظر وروى ابو يوسف عن ثمان عشرة سنة وقال داود لا يبلغ ما لم يحتلم
ولو بلغ اربعين سنة واما الانبات فمنهم من قال ليست له على البلوغ روى عن ابن
القاسم وسالم وقاله مالك مرة والشافعي في احد قوليه وبه قال احمد واسحق وابو
ثور وقيل هو بلوغ الا انه يحكم به في الكفار فيقتل من انبت ويجعل من لم ينبت في الذراري
قاله الشافعي في القول الآخر لحديث عطية القرظي ولاختبار الحفرة والرعشة
وانما يترتب الحكم على البلوغ وقال ابن القاسم سمعت مالكا يقول العمل عندي على حديث
عمر بن الخطاب لو حرت عليه المواسي لحد وقته قال اصبغ قال لي ابن القاسم واجب الى
ان لا يقام عليه الحد الا باجماع الانبات والبلوغ وقال ابو حنيفة لا يتعلق بالانبات
حكم وليس هو ببلوغ ولا دلالة للبلوغ وقال الزهري وعطا الاحمر قلي من لم يحتلم
وهو قول الشافعي وما اليه مالك مرة وقال به بعض اصحابه وظاهره عدم الانبات
والسن قال ابو العربي اذا لم يكن حديث ابي عمر دليلا فالسن فكل عدد يذكر وشه
من السن فانه دعوى والسن الذي اجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى من
من لم يعتبرها ولا قام في الشرع دليل عليها وكذلك اعتبر ابي صلى الله عليه وسلم
الانبات في بني قريظة فمن عذيري ممن ترك امرين اعتبرهما النبي صلى الله عليه وسلم فيتناول
ويعتبر ما لم يعتبره النبي صلى الله عليه وسلم لفظا ولا اجمل له في الشريعة نظرا قلت
هذا قوله هنا وقال في سورة الانفال عكسه اذا لم يخرج على حديث بن عمر هناك
وتاول عليه وان موجبه الخروج بمن يطيق القتال وبسببهم له وهو ابن خمس عشرة
سنة ومن لا يطيقه فلا يسببهم له فيجعل في العيال وهو الذي فهمه عمر بن عبد العزيز
من الحديث والله اعلم قوله تعالى فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم اي
ابصرتم ورايتم ومنه قوله تعالى انس من جانب الطور نارا اي ابصر ولذا قال
الازهري يقول العرب اذهب فاستانس هل ترى احدا معناه تبصر قال النابغة
على مستانس وحدان فؤادا وحشيا ينظر هل يرى فانصا فيحذره وقيل انست
وحسست ورجوت بمعنى واحد ومنه قوله تعالى فان انستم منهم رشدا اي علمتم
والاصل فيه ابصرتم وقراءة العامة رشدا بضم الراء وسكون الشين وقرا السلمي وعيسى
الثقفي وابن مسعود بهما رشدا بفتح الراء والشين وهما لغتان وقيل رشدا مصدر رشد رشدا
ورشدا مصدر رشد وكذلك الرشاد والخامسة واختلف العلماء في تاويل رشدا فقال
الحسن وقتادة وغيرهما صلاحا في العقل والدين وقال ابن عباس والسدي
والثوري صلاحا في العقل وحفظ المال قال سعيد بن جبير والشعبي ان الرجل لياخذ
لحيته وما بلغ رشده فلا يدفع الى اليتيم ماله وان كان شيخا حتى يونس منه رشده وهكذا
قال ابو حنيفة لا يعطى اليتيم وان بلغ مائة سنة حتى يعلم منه اصلاح ماله وقال مجاهد
رشدا يعني في الفعل خاصة واكثر العلماء على ان الرشد لا يكون الا بعد البلوغ على انه
ان لم يرشد بعد بلوغ الحلم وان شاخ لا يزول الحجر عنه وهو مذهب مالك وغيره وقال
ابو حنيفة لا يحجر على الحر البالغ اذا بلغ مبلغ الرجال ولو كان افسق الناس واسفههم
تبذيرا اذا فارقه عاقلا وبه قال زفر بن الهذيل وهو مذهب النخعي واحتجوا
في ذلك بما رواه قتادة عن انس ان حبان بن منقذ كان يبتاع وفي عقدته ضعف فاستوعاه
النبي صلى الله عليه وسلم فلا يبتاع فقال لا اصبر فقال له اذا بايعت فقل لا خلابة ولك
الخيار ثلثا قالوا فلما سأله القوم الحجر عليه لما كان في عقدته من الغبن ولم يفعل عليه
ثبت ان الحجر لا يجوز وهذا لا حجة لهم فيه لانه مخصوص بذلك على ما بيناه في البقرة
فغيره بخلافه وقال الشافعي ان كان مفسد المال ودينه او كان مفسد المال دون
دينه حجر عليه ولو كان مفسد الدينه مصلحا لماله فقولان وهما ان احدهما يحجر عليه وهو
اختيار ابي العباس بن سريج والثاني لا يحجر عليه وهو اختيار ابي اسحق المروزي والاظهر
من مذهب الشافعي قال الثعلبي وهذا ذكرناه من الحجر على السفيه قول عثمان وعلي والزبير

وعائشة

وعايشة وابن عباس وعبد الله بن جعفر من التابعين شريح وبه قال الفقهاء مالك واهل
المدينة والاوزاعي واهل الشام وابو يوسف ومحمد واحد واسحق وابو ثور قال الثعلبي وادعى
اصحابنا الاجماع في هذه المسئلة السادسة اذا ثبت هذا فاعلم ان رفع المال
يكون بشرطين ايناس الرشد والبلوغ فان وجدا جميعا دون الاخر لم يجز تسليم المال
كذلك نص الاية وهو رواية ابن القاسم واشهب وابي وهب عن مالك في الاية
وهو قول جماعة الفقهاء الا قول ابا حنيفة وزفر والنخعي فانهم اشتطوا ايناس الرشد
ببلوغ خمس وعشرين سنة قال ابو حنيفة لكونه جدا وهذا يرد على ضعف قوله
ونحو ما احتج به ابو بكر الرازي في احكام القرآن له في استعمال الايتين حسب ما تقدم
فان هذا من باب المطلق والمقيد والمطلق يرد الى المقيد باتفاق اهل الاصول وما ذاك يعني
كونه جدا اذا كان غير جد اي يجب الا ان علماءنا شرطوا في الجارية دخول الزوج بها مع البلوغ
وحينئذ يقع الابتلاء في الرشد ولم يرده ابو حنيفة والشافعي وراوا الاختبار في الذكر
والانثى واحدا على ما تقدم وفرق علماءنا بينهما بان قالوا الانثى مخالفة للغلام لكونها محجورة
به لاتعاني الامور ولا تبرز لاجل البكارة فلذلك وقف فيها على وجود النكاح فيه تفهم المقاصد
كلها والذكر بخلافها فانه يتصرف ويلاقي الناس من اول تنشئته الى بلوغه يحصل له
الاختبار ويكمل عقله بالبلوغ فيحصل له الوصي وما قاله الشافعي اصوب فان نفس الوطء
يا وغالب المشقة ولا يريدها في رشدها اذا كانت عارفة بجميع امورها ومقاصدها
غير مبذرة لمالها ثم زاد علماءنا فقالوا لابد بعد دخول زوجها من مضي مدة من الزمان تمارس
فيها الاحوال قال ابن الزنك وذكر علماءنا في تحديدها اقوالا الاصوبة منها الخمسة الاعوام
والستة والسبعة في ذات الاب وجعلوا في اليتيمة التي لا اب لها ولا وصي عليها عاما واحدا
بعد الدخول وجعلوا في المولى عليها موبرا حتى يثبت رشدها وليس في هذا كله دليل وتحديد
الاعوام في ذات الاب قصير واقصر منه تحديد العام في اليتيمة واما تمادي الحجر في المولى
عليها حتى يتبين رشدها فيخرجها الوصي عند اويخرجها الحكم منه لعموم ظاهر القرآن والمقصود
من هذا كله داخل تحت قوله تعالى فان انستم منهم رشدا فتبين اعتبار الرشد ولكن يختلف
اياسه بحسب اختلاف حال المراشد فاعرفه وركب عليه وجب الحكم الذي لا دليل
عليه السابقة واختلفوا فيما فعلته ذات الاب في تلك المدة فقيل هو محمول على الرد لبقاء
الحجر وما عملته بعده محمول على الجواز وقال بعضهم ما عملته في تلك المدة محمول على التوقف
الى ان يتبين فيه السداد وما عملته بعد ذلك محمول على الامضاء حتى يتبين فيه السفه انتهى
واختلفوا في دفع المال الى المحجور عليه هل يحتاج الى السلطان ام لا فقالت فرقة لا يدفع
الى السلطان ويثبت عنده رشده ثم يدفع اليه ماله وقالت فرقة ذلك موكول الى اجتهاد
الوصي دون ان يحتاج الى رفعه الى السلطان قال ابن العربي عطية والصواب في ذلك عندي ان لا
يستغني في رفعه الى السلطان وثبوت الرشد عنده لما حفظ من تواخي الاوصياء على ان يرشد
الصبي ويبرئ المحجور لسفهه وقلة تحصيله في ذلك الوقت اثنا عشرة فانا سلم المال
اليه بوجود الرشد ثم عاد الى السفه بظهور تبذير وقلة تدبير عاد اليه بوجود الرشد ثم عاد
الى السفه بظهور تبذير وقلة تدبير عاد اليه الحجر عندنا وعند الشافعي في احد قوليه وقالت
حنيفة لا يعود لانه بالغ عاقل بدليل جواز اقراره في الحدود والقصاص ودليلنا قوله تعالى
ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وقال تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها
او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل ولم يفرق بين ان يكون محجورا سفيها او
يطرء ذلك عليه بعد الاطلاق المعاشرة ويجوز للوصي ان يصنع في مال اليتيم ما كان للاب
ان يصنعه في تجارة وابضاع وشراء وبيع وعليه ان يودي الزكاة من سايرا موالهم عيني وهرث وماشيتهم
وفطر ويودي عنهم ارش الجنايات وقيم المتلفات ونفقة الوالدين وسايرا لحقوق اللازمة ويجوز
ان يزوجه ويبرئ عند الصراف ويشتري له جارية يتسريها ويصالح له وعليه على وجه النظر
له واذا قضى الوصي بعض الزمانة وبقي من المال مقدار ما بقي بما عليه من الدين كان فعل الوصي جايزا
فان تلف باقي المال فلا شيء في الزمانة على الوصي ولا على الذين اقتضوا اداه فقضى الزمانة جميع المال ثم اتى
غرماء اخرون فان كان عالما بالدين الباقي او كان الميت موصوفا بالدين ضمن الوصي لهم ولا
الزمانة ما كان يصيبهم في المحاصة ورجع على الذين اقتضوا دينهم بذلك وان لم يكن عالما ولا كان
الميت موصوفا بالدين فلا شيء على الوصي واذا دفع الوصي دين الميت بغير اشهاد ضمن
واما ان طال الزمان حتى مات الشهود فلا شيء عليه وقد مضى في البقرة

الجزء

عند قوله تعالى وان تخالطوهم فى احكام الوصى فى الانفاق وغيره ما فيه كفاية والحمد لله الحادية
عشرة قوله تعالى ولا تاكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا ليس يريد ان اكل مالهم من غير اسراف
جائز فيكون له دليل خطاب بل المراد ولا تاكلوا اموالهم فانه اسراف فنهى الله سبحانه وتعالى
الاوصياء عن كل اموال اليتامى بغير الواجب المباح لهم على ما يأتى بيانه والاسراف فى اللغة
الافراط ومجاوزة الحد وقد تقدم فى آل عمران والسرف الخطأ فى الانفاق ومنه قوله
الشاعر * اعطوا هبيرة بحزورها مائة * ما فى عطائهم من ولا سرف *
اى ليس يخطئون مواضع العطاء وقال آخر وقال قابلهم * والخيل يخطمهم اسرتم فاجبنا
انا سرف قال النضر بن شميل السرف التبذير والسرف الغفلة وسيأتى لمعنى الاسراف
زيادة بيان فى الانعام ان شاء الله تعالى وبدارا معناه ومبادرة كبرهم وهو حال البلوغ
والبدار والمبادرة كالقتال والمقاتلة وهو معطوف على اسرافا اى لا تاكلوها فى موضع نصب
بيدار اى لا تستفقم مال محجورك تاكله وتقول ابادر كبره ليلا يرشد ويأخذ ماله عن ابن
عباس وغيره الثانية عشرة قوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف الآية بين تعالى
ما يحل لهم من اموالهم فامر الغنى بالامساك واباح للوصى الفقير ان ياكل من ماله وليه بالمعروف
يقال عف الرجل عن الشئ واستعف اذا امسك والاستعفاف عن الشئ تركه ومنه قوله
تعالى وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا والعفة الامتناع عما لا يحل فعله وروى ابو
داود من حديث حسن للحسن عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال انى فقير وليس لى شئ فقال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر
ولا متأثل الثالثة عشرة واختلف العلماء من المخاطب والمراد بهذه الآية فنى صحيح
مسلم عن عائشة فى قوله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قالت انزلت فى ولى اليتيم
الذى يقوم عليه ويصلحه اذا كان محتاجا فانه يأكل منه فى رواية بقدر ماله بالمعروف وقال
بعضهم المراد باليتيم ان كان غنيا وسع عليه واعف من ماله وان كان فقيرا انفق عليه
بقدره قاله ربيعة ويحيى بن سعيد الاول قول الجمهور وهو الصحيح لان اليتيم لا يخاطب
بالتصرف فى ماله لصغره ولسفهه والله اعلم الرابعة عشرة واختلف الجمهور فى الاكل
بالمعروف ما هو فقال قوم هو القرض اذا احتاج ويقضى اذا يسر قاله عمر بن الخطاب
وابن عباس وعبيدة وابى جبير والشعبى ومجاهد وابو العالية وهو قول الاوزاعى
ولا يستأنف الكثرى حاجته قال عمر الا انى انزلت نفسى من مال الله منزلة الاولى من مال
اليتيم ان استغنيت استعففت وان افتقرت اكلت بالمعروف فاذا ايسرت قضيت روى
عبد الله بن المبارك عن عاصم عن العالية ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قال قرضا فاذا
ايسر قضاه فاشهدوا عليهم وقال ابن عباس روى عن ابراهيم عطاء والحسن
البصرى والنخعى وقتادة لا قضاء على الوصى الفقير فيما يأكل بالمعروف لان ذلك حق انتظر
وعليه الفقهاء قالت الحسن هو لهفة من الله له وذلك انه يأكل ما يسد جوعته ويكتسى
ما يستر عورته ولا يلبس الرفيع من الثياب ولا الجلل والدليل على صحة هذا القول اجماع
الامة على ان الامام الناظر للمسلمين لا يجب عليه غرم ما اكل بالمعروف لان الله تعالى
لم يوجب عليه فى مال الله فلا حجة لمن قال قول عمر فاذا ايسرت قضيت لو صح وقد روى عن
ابن عباس والعالية والشعبى ان الاكل بالمعروف هو كالانتفاع بلبان المواشى واستخدام
العبيد وركوب الدواب اذا لم يضر بها صل المال كما بينا الجزاء وينشر الغلة ويلبوط
الحوض ويجد التمر فاما اعيان الاموال واصولها فليس للوصى اخذها وهو اكلها بجلوح مع قول
الفقهاء انه يأخذ قدر اجر عمله وقالت طائفة وان ذلك هو المعروف ولا قضاء عليه
والزيادة على ذلك كحرمة رزق الحسن بن صالح بن حى وينفق ابن حيا بين وصى
الاب والحاكم فلوصى الاب ان ياكل بالمعروف واما وصى الحاكم فلا سبيل له الى المال بوجه
وهو القول الثالث وقول رابع روى عن مجاهد قال نسخ ان يأخذ درهما ولا غيره
وذهب ان الآية منسوخة نسخها قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تاكلوا اموالكم
بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة وهذا ليس بتجارة وقد زيد فى اسلم ان الرخصة وهذه
الآية منسوخة بقوله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما الآية وحكى بشر بن الوليد
عن ابى يوسف قال لا ادرى لعل هذه الآية منسوخة بقوله عز وجل يا ايها الذين آمنوا
لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وقول خامس وهو ان
ينزل الخضر ابن يسن فيمن اذا كان مقيما معه فى الحضر فاذا احتاج ان يسافر من اجله فله ان ياخذ

ما يحتاج

ما يحتاج اليه ولا يقتني شيا قاله ابو حنيفة وصاحباه ابو يوسف ومحمد وقول سادس
قال ابو ثلاثة فليأكل بالمعروف ما يجتزئ به الثلثة فاما المال الناطق فليس له ان يأخذ
منه شيا قرضا ولا غيره وقول سابع روى عكرمة عن ابن عباس رض ومن كان فقيرا
فليأكل بالمعروف قال اذا احتاج واضطر وقال الشعبي كذلك اذا كان منه بمنزلة الدم
ولحم الخنزير اخذ منه قدر وجزاوني قال النحاس وهذا لا معنى له لانه اذا اضطر هذا
الاضطرار كان له اخذ ما يتيمه من مال يتيم او غيره من قريب او بعيد وقال ابن عباس
ايضا والضحاك المراد ان يأكل الوصي بالمعروف من مال نفسه حتى لا يحتاج الى مال اليتيم
فيستفف الغني بغناه والفقير يقوت على نفسه حتى لا يحتاج الى مال يتيمه قال
النحاس وهذا من احسن ما ورد في تفسير الاية لان اموال الناس محظورة لا يطلق
شيء منها الا بحجة قاطعة قلت وقد اختار هذا القول الكيا الطبري في احكام القرآن
له فقال توهم متوهمون من السلف بحكم الاية ان للوصي ان يأكل من مال اليتيم قرضا
لا ينتهي الى حد السرف وذلك خلاف ما امر الله تعالى به في قوله لا تأكلوا اموالكم
بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا يتحقق ذلك في اليتيم فقوله
ومن كان غنيا فليستعفف يرجع الى مال نفسه دون مال اليتيم بمعناه لا تأكلوا
اموال اليتيم مع اموالكم بل اقتصروا على اكل اموالكم ويدل عليه قوله تعالى ولا تأكلوا
اموالهم الى اموالكم انه كان حوبا كبيرا وبان بقوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف
ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف الاقتصار على البلغة حتى لا يحتاج الى اكل مال اليتيم
بهذا تمام معنى الاية فقد رجحنا ايات محكمات تمنع اكل مال الغير دون رضاه
سيما في حق اليتيم ووجدنا هذه الاية تحتمل المعاني فحملها على موجب الايات
المحكمات متعين فان قال من ينصر مذهب السلف باي القضايا خذوا ارزاقهم
لاجل عملهم للمسلمين فهلا كان الوصي كذلك اذا عمل لليتيم ولم لا ياخذ الاجرة بقدر
عمله قيل له اعلم ان احدا من السلف لم يجوز للوصي ان ياخذ مال اليتيم مع غنى الصبي
بخلاف القاضي فذلك فارق بين المسلمين وايضا فان في اخذه الفقراء والقضاة
والخلفاء القائمون بامور الاسلام لا يتعين له ملك وقد جعل الله ذلك المال الصانع
لاصناف بأوصاف والقضاة من جملتهم والوصي انما ياخذ بعمله مال شخص معين من غير
رضاه وعمله مجهول واجرته مجهولة وذلك بعيد في الاستحقاق قلت وكان
شيخنا الامام ابو العباس يقول ان كان مال اليتيم كثيرا يحتاج الى كبير قيام عليه
بحيث يشغل المولى عن حاجته ومهماته فوصي له فيه اخذ عمله وان كان قدرا لا يشغله
عن حاجاته فلا ياكل منه شيا غير انه يستحب له ان يشرب قليل واكل القليل من الطعام
والسمن غير مضر به ولا يستكثر له بل على ما جرت العادة بالمسامحة وما ذكرته من
الاجرة وقيل ابيعيس من التمر والتين كل واحد منها معروف فصلح حمل الاية على ذلك
والله اعلم قلت والاحتراز عنه افضل ان شاء الله تعالى الخامسة عشرة
قوله تعالى فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم امر الله تعالى بالاشهاد تنبيها
على التحصين وزوال التهم وهذا الاشهاد مستحب شرطا بقد العلماء قال القول قول
الوصي لانه امين فيقبل قوله كالوكيل اذا زعم انه قد رد ما دفع اليه او المودع وانما
هو امين للاب وصي الميت الاب لا يقبل قوله على غيره الا ترى ان الوكيل اذا ادعى انه
قد دفع الى زيد ما امره به لموكله لم يقبل قوله الا ببينة فكذلك الوصي وراى عمر بن
الخطاب وابن عباس ان هذا الاشهاد انما هو على دفع الوصي في سيره ما استقرض منه
من مال يتيمه حاله فقره قال عبيده هذه الاية دليل على وجوب القضاء على من اكل
المعنى فاذا افترضتم واكلتم فاشهدوا اذا غرمتم والصحيح ان اللقطة يعم هذا وسواه
والظاهر ان المراد اذا انتقتم شيا على المولى عليه فاشهدوا حتى لو وقع خلاف امكن قيامة
البينة فان كل مال قبض على وجه الامانة باشهاد لا يبرا منه الا بالاشهاد على دفعه لقوله
فاشهدوا فاذا دفع لمن دفع اليه بغير اشهاد فلا يحتاج الى دفعها لاشهاد على دفعه
لقوله فاشهدوا فان كان قبضها بغير اشهاد والله اعلم السادسة عشرة كما على الوصي
والكفيل حفظ مال يتيمه والتغيير له لذلك عليه حفظ الصبي مع يديه فالمال يحفظه بضبطه
واليتيم يحفظه بادبه وقد سقنا هذا المعنى في البقرة وروى ان رجلا قال للنبي صلى الله
عليه وسلم ان لي حجرا يتيما اكل ماله قال لم غير متاثل مالا ولا واق مالك بماله قال

يا رسول الله افضربه قال ما كنت ضاربا منه ولدك قال ابن الوزك وان لم يثبت
سندا فليس بحيد اجد عنه ملجا ولا ملتحدا السنابقة عشرة قوله تعالى وكفى بالله
حسيبا اى كفى بالله حاسبا لاعمالكم ومجازيا بها ففى هذا وعيد لكل جاحد حق وابباء
زايدة وهو فى موضع رفع فاعله تعالى للرجال نصيب ما ترك الوالدان والاقربون
فيه حذف حسابل الاولى لما ذكر تعالى امر اليتامى ووصله بذكر المواريث وترت الاية
فى اوس بن ثابت الانصارى توفى وترك امراة يقال لها ام كحة وثلاث بنات له
منها فقام رجلان من ابناء عم الميت ووصيا بقال لهما سويد وعرفجة فاخذا ماله ولم
يعطيا امراته ولا بناته شيا وكانوا فى الجاهلية لا يورثون انثا ولا الصغير وان كان
ذكرا ويقولون لا نعطى الا من قاتل على ظهور الخيل وطاعن بالرمح وضارب بالسيف
وحاز الغنيمة فذكرت ام كحة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاها فقال يا رسول
الله ولدها لا يركب فرسا ولا يحمل كلا ولا ينكا عدوا فقال عليه السلام انصرفا حتى انظر
ما يحدث الله لى فيهن وانزل الله هذه الاية ردا عليهم وابطالا لقولهم ونصرهم بجعلهم
قال الورثة الصغار كان ينبغى ان يكونوا احق بالمال من الكبار لعدم نصرهم والنظر فى معالجهم
فعكسوا الحكم فابطلوا الحكمة فقتلوا باهوائهم واخطوا فى ارائهم ونصرفاتهم انتهت
قال علماؤنا فى هذه الاية فوايد ثلثة احدها بيان علة الميراث وهى القرابة الثابتة
عموم القرابة كيف ما تقررت من قرب او بعد الثالثة اجمال النصيب المفروض
وذلك مبين فى اية المواريث فكان فى هذه الاية توطية للحكم وابطال لذلك الراى الفاسد
حتى وقع البيان الشافى فى الثانية ثبت ان ابا طلحة لما قدمن بماله بيرحا وذكر
ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم قال اجعلها فى فقراء اقاربك فجعلها لحسان والى قتادة
انس وكانا اقرب اليه منى قال ابو داود يقال حى فخذ بنى عبد الله الانصارى انه
قال ابو طلحة الانصارى زيد بن سهل بن الاسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدى
بن عمرو بن مالك بن النجار وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام يجتمعان فى الاب الثالث
وهو حرام والى بن كعب بن قيس بن عتيك بن زيد بن معوية بن عمرو بن مالك النجار
قال الانصار بين ابى طلحة والى ستة آباء قال وعمرو بن مالك يجمع حسان والى
ابن كعب وابا طلحة قال ابو عمر فى هذا ما يقضى على القرابة انما ما كانت فى هذا العقد ونحوه
وما كان دونه فهو اخرى ان يلحقه اسم القرابة الرابعة قوله تعالى مما قل منه او كثر
نصيبا مفروضا اثبت الله تعالى للنساء نصيبا فى الميراث ولا يبين كم هو فارسل
النبى صلى الله عليه وسلم الى سويد وعرفجة ان لا يبرحا فى مال اوس شيا فان الله جعل
لبناته نصيبا ولم يبين لهم حتى انظر ما يقول ربنا فنزلت يوصيكم الله فى اولادكم
الى قوله تعالى الفوز العظيم فارسل اليهما ان اعطيا ام كحة الثمن مما ترك اوس ولبناته
الثلثين ولكما بقيته المال الخامسة استدل علماؤنا بهذه الاية فى قسمة المتروك
على الفرايض اذا كان فيه تغيير عن حاله كالحمام والبيت بين الزوجات والدار التى تبطل
منافعها بافراز اهل السهام فيها فقال مالك يقتسم ذلك وان لم يكن فى نصيب
احدهم ما ينتفع به لقوله تعالى مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا وهو قول ابن كنانة
وبه قال الشافعى ونحوه قول ابى حنيفة قال ابو حنيفة فى الدار الصغيرة بين اثنين
وطلب احدهما القسمة وابى صاحبه قسمت له وقال ابن ابى ليلى ان فيهم من لا ينتفع بما
يقسم وكل قسم يدخل فيه الضرر على احدهما دون الاخر فانه لا يقسم وهو قول ابى ثور
قال ابن المنذر وهو اصح القولين ورواه ابن القاسم عن مالك فيما ذكر ابن زياد قال
ابن القاسم وانا ارى كل ما لا يقسم من الدور والمنزل والحمامات وفى قسمة الصدر ولا ينتفع
به اذا قسم ان يباع ولا شفعة فيه لقوله عليه السلام الشفعة فى كل ما لم يقسم فيه اتباع الحدود
وغلق الشفعة فيما لم يقسم مما يمكن اتباع الحدود فيه هذا دليل الحديث قلت
وفى الحجة لهذا القول ما خرجه البزار قطنى من حديث ابى خزيمة اخبرنى صويق ابن
موسى عن محمد بن ابى بكر عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا قضيت على اهل
الميراث الا ما حمل القاسم قال ابو عبيد هو ان يموت الرجل ويدع بنين ان قسم بين
ورثته كان فى ذلك ضرر على جميعهم او على بعضهم يقول فلا يقسم وذلك مثل الجوهرة
والحمام والطيلسان وما اشبه ذلك والشفعة التقريق يقال حضنت الشىء اذا
فرقته ومنه قوله تعالى الذين جعلوا القرآن عضين وقال تعالى غير مضار تنفى المضارة

ولذلك قال عليه السلام لا ضرر ولا ضرار وانما كان الايثار ليس فيما ترمى للتتمة
وانما اقتضت الاية وجوب الحظ والنصيب الصغير والكبير قليلا كان او كثيرا ردا على
الجاهلية فقال للرجال نصيب وللنساء نصيب وهذا ظاهر جدا فاما اسرار
ذلك النصيب فانما يوخذ من دليل اخر وذلك ان يقول الوارث قد وجب لي نصيب
بقول الله عز وجل فكنوى منه يقول له شريكه اما تمكنك على الاختصاص فلا
يمكن لان يودي الى ضرر بيني وبينك من افساد المال وتغيير الهيئة وتنقيص التتمة
يقع الترجيح والاظهر سقوط التتمة فيما يبطل المنفعة وينقص المال مع ما ذكرناه
من الدليل والله الموفق قال الضحاك نصيبا مفروضا هو كقولك حقا واجبا حقا لازما
فهم اسم في معنى المصدر فلهذا انتصب الزجاج انتصب على الحال لانه لا نعت في حال
الفرض الاخلص اي جعل الله لهم ذلك نصيبا والمفروض هنا المقدر الواجب قوله
تعالى واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم
قولا معروفا فيه اربع مسايل الاول بين الله تعالى ان من لم يستحق شيا ارثا وحضر
القسمة وكان من الاقارب او اليتامى والفقراء الذين لا يرثون ان يكرموا ولا يحرموا
ان كان المال كثيرا والاعتذار اليهم اذا كان عقارا او قليلا لا يقبل الرضخ وان كان
عطاء من القليل ففيه اجر عظيم درهم سبق مائة الف ذا الاية على هذا القول محكمة
قاله ابن عباس وامثل ذلك جاءت من التابعين عروة بن الزبير وغيره وامره
ابو موسى الاشعري وروى عن ابن عباس انها منسوخة نسخها قوله تعالى يوصيكم
الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وقال سعيد بن المسيب نسخها اية
الميراث والوصية ومن قال انها منسوخة ابو مالك وعكرمة والضحاك
والاول اصح فانها مبينة استحقاق الورثة لنصيبهم واستحباب المشاركة
لمن لا نصيب له من حضرهم قال ابن جبير ضيع الناس هذه الاية قال الحسن ولكن الناس شحوا
وروى البخاري عن ابن عباس في قوله تعالى واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين
قال هي محكمة وليست بمنسوخة وفي رواية قال ان ناسا يزعمون ان هذه الاية نسخت
لا والله ما نسخت ولكنها مما تهاون به الناس والله يرث وذلك الذي يرزق واللا يرث
وذلك الذي يقول بالمعروف ويقول لا املك لك ان اعطيتك قال ابن عباس امر الله
المومنين عند قسمة مواريثهم ان يصلوا ارحامهم ويتامى اهلهم ومساكينهم من الوصية فان
لم تكن وصية وصل لهم من الميراث قال النحاس وهذا احسن ما قيل في الاية ان يكون على الندب
والترغيب في فعل الخير والشكر لله عز وجل وقالت طايفة هذا الوضع واجب على جهة
الفرض يعطى الورثة لهذه الاصناف ما طابت به نفوسهم كالماعون والثوب والخلق
وما خف حكى هذا القول ابن حبيب والتفسير والصحيح ان هذا على الندب لانه لو كان
فرضا لكان استحقاقا في التركة ومشاركة في الميراث لاحد الجنسين معلوم للاخر مجهول
وذلك مناقض للحكمة وسبب للتنازع والتقاطع وذهب فرقة الى ان المخاطب والمراد في الاية
المحتضرون الذين يقسمون اموالهم بالوصية لا للورثة وروى عن ابن عباس وسعيد
ابن المسيب وابي زيد فاذا اراد المريض ان يفرق ماله بالوصايا دعا من لا يرث
ينبغي ان يحرمه وهذا والله اعلم يتنزل حيث كانت الوصية واجبة ولم تنزل ايات الميراث
والصحيح الاول وعليه العمول انتهى فاذا كان الوارث صغيرا لا يتصرف في ماله
فقالت طايفة يعطى ولي الوارث الصغير من مال محجوره بقدر ما يرى وقيل لا يعطى يقول
لي حضر ليس لي شيء من هذا المال انما هو لليتيم فاذا بلغ عرفته حقكم وهذا هو القول المعروف
وهذا اذا لم يوص له الميت بشيء فان اوصى بشيء نفذ له ما اوصى وراى عبيدة ومحمد بن سيرين
ان الرزق في هذه الاية ان يصنع لهم طعام ياكلونه وفعلا ذلك فذبحا شاة من التركة وقال
ابو عبيدة لولا هذه الاية لكان هذا من مالي روى قتادة عن يحيى بن يعمر قال ثلث محكمة تركهن
الناس من هذه الاية واية الاستيذان يا ايها الذين امنوا ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم وقوله
يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى الثالثة قوله تعالى منه الضمير عايد على معنى
التتمة اذ هي بمعنى المال والميراث لقوله تعالى ثم استخرجها من وعاء اخذا في قصة
لان الصاع متروك منه قوله عليه السلام واتق دعوة المظلوم فانها ليس بينه وبين الله
حجاب فاعاد مذكرا على معنى الدعاء وكذلك قوله لسويد بن طارق الجعفي حين سالته
عن الخمر انه ليس بدواء ولكنه داء فاعاد الضمير على معنى الشراب ومثله كثير بقال فاسمه

المال وتقاسما واقتسماه والاسم القسمة مؤنثة والقسم مصدر قسمت الشئ فانقسم والموضع
مقسم مثل مجلس وتقسيمهم الدهر فتقسموا اى فرقهم فتفرقوا والتقسم التفريق الرابع عند
قوله تعالى وقولوا لهم قولا معروفا قال سعيد بن جبير يقال لهم حتروا بورك لكم وقيل قولوا مع
الرزق ودت ان لو كان اكثر من هذا وقيل لا حاجة مع الرزق الى عذرتهم ان لم يصرف اليهم
شئ فلا اقل من قول جميل ونوع اختار قوله تعالى وليخش الذين لو تركوا من خلفهم
ذرية ضعافا بين مسئلتين الاولى قوله تعالى وليخش جزم الالف من ليخشا لكجزم
بالامر ولا يجوز عند سيبويه اضمار لام الامر خلافا على حروف الجر الا فى ضرورة الشعر
واجاز الكوفيون حذف اللام مع الجزم والنشر الجميع محذوف تقديره نفسك كل نفس
اذا ما خفت من شئ تبالا اراد لتقدر ومفعول يخشى محذوف لدلالة الكلام عليه
وهاتوا جواب لو التقدير لو تركوا لخافوا ويجوز حذف اللام فى جواب لو وهذه
الاية قد اختلف العلماء فى تاويلها فقالت طائفة هذا وعيد للاوصياء ان فعلوا بالايتام
ما يكره ان يفعل باولادكم من بعدكم قاله ابن عباس ولهذا قال الله تعالى ان الذين ياكلون
اموال اليتامى ظلما وقالت طائفة المراد جميع الناس امرهم بانقاء الله فى الايتام واولاد
الناس وان لم يكن فى حجورهم وان يسددوا لهم القول كما يريد كل واحد ان يفعل بولده
بعده وهى هذا ما حكاه الضبى قال كنا على بساط لطيفة فى عسكر مسلمة بن عبد
الملك فجلسنا يوما فى جماعة من اهل العلم فيهم ابن ابى ليلى فتذاكروا ما يكون فى اخر الزمان
فقلت له يا ابا بسر ودى ان لا يكون لى ولد فقال لى ما عليك ما من نسمة تقضى الله بخروجها
من رجل الا خرجت احب او كرهة ولكن ان اردت ان تامن عليهم فاتق الله فى غيرهم ثم تلى
الاية فى رواية الا ادلك على امر ان انت ادركته نجا الله منه وان تركت ولدا من بعدك
حفظهم الله فيك فقلت بلى فتلى هذه الاية وليخش الذين لو تركوا الى اخرها قلت
وهى هذا المعنى ما روى محمد بن كعب القرظى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال من احسن الصدقة جاز على الصراط ومن قضى حاجة ارملة اخلف الله فى تركته
وقوله ثالث قاله جميع المفسرين هذا فى الرجل يحضره الموت فيقول له من يحضره
عنده وصيته ان الله سيرزق ولدك فانظر لنفسك واوص بمالك فى سبيل الله وتصدق
واعتق حتى يالج على عامة ماله او يستغرقه فيضر ذلك بورثته فنهوا عن ذلك
فكان الاية تقول لهم كما تخشون على ورثتكم ودريتكم بعدكم فكذلك فاخشوا على ورثة
غيركم ولا تحملوه على تبذير ماله قاله ابن عباس وقتادة والسدى وابن جبير
والضحاك ومجاهد روى سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال اذا حضر الرجل
الوصية فلا ينبغى ان يقول له اوص بمالك فان الله تعالى رازق ولدك ولكن يقول
قدم لنفسك واترك لولدك فذلك قوله تعالى فليتقوا الله وقال مقسم وحضرى
نزلت فى عكس هذا وهو ان يقول المحتضر لمن يحضره امسك على ورثتك واتق ولدك
فليس احد احق بمالك من اولادك ونهاه عن الوصية فيتضرر بذلك ذو والمتوفى
وكل من يستحق ان يوصى له فقيل لهم كما تخشون على ذريتكم وتشفقون بان يحسن اليهم
فكذلك سددوا القول فى حق المساكين واليتامى واتقوا الله فى ضعفهم
وهذان القولان مبينان على وقت وجوب الوصية قبل نزول اية المواريث
روى عن سعيد بن جبير وابن المسيب قالا ان عطية وهذان القولان لا يطرد واحد
منهما فى كل الناس بل الناس صنفان يصلح لاحدهما القول الواحد والاخر القول الثانى
وذلك ان الرجل اذا ترك ورثة مستغنين بانفسهم اغنياء حسن ان يندب الى
الوصية ويحمل على ان يقدم لنفسه واذا ترك ورثة ضعفاء مهملين مقلين حسن
ان يندب الى ان يترك لهم والاحتياط فان اجره فى قصد ذلك كاجره فى المساكين
فالمراعاة انما هو المضعف فيجب ان يعامل معه قلت وهذا التفصيل صحيح لقوله
عليه السلام لسعد انك ان تذر ورثتك اغنيا خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس
فاذا لم يكن للانسان ولد كان وهو غنى مستقل بنفسه وماله حق ايسه فقد امر على
قول بالانسان حينئذ تقديم ماله بين يديه حتى لا يشقه من بعده فيما لا يصلح فيكون
ورزه على الثانية قوله تعالى وليقولوا قولا سديدا السديد العدل والصواب
من القول اى مروا المريض بان يخرج من ماله ما عليه من الحقوق الواجبة ثم يوصى لقرابته
الفقراء الذين لا يرثونه الصغار وقيل المعنى قولوا للميت قولا سديدا وهو ان يلقنه بلا اله

الا الله

الا الله ولا يامره بذلك ولكن يقول ذلك في نفسه حتى يسمع منه ويتلقن هكذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله ولم يقل مروهم لانه لو امر بذلك لعله يغضب ويجحد وقيل المراد ابنيهم اي لا تنشروه ولا تستخفوا به قوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما فيه ثلث مسايل الاولى قوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما روى انما نزلت في رجل من غطفان يقال له مرثد بن زيد ولي مال ابن اخيه وهو يتيم صغير فاكله فانزل الله تعالى فيه هذه الاية قاله مقاتل بن حيان وهذا قال الجمهور ان المراد الاوصياء الذين ياكلون مال بيج لهم في مال اليتيم وقال ابن زيد نزلت في اكفار الذين كانوا لا يورثون انثى ولا الصغار وسمي اخذ المال على كل وجوهه اكلا لان المقصود هو الاكل وبه اكثر اتلاف الاشياء وخص البطون بالذكر لتبيين نقصهم والتشنيع عليهم بخسة مكارم الاخلاق وسمي ما يؤول نارا بما يؤول اليه لقوله اني اراني اعصر خمرا اي عنبا وقيل نارا اي حراما لان الحرام يوجب النار فسماه الله تعالى باسمه وروى ابو سعيد الخدري قال حدثنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلة اسري به قال رايت قوما لهم مشافر كمشافر الابل وقد وكل بهم من ياخذ بمشافرهم ثم يجعل في افواههم صخرا من نار يخرج من اسافلهم فقلت يا جبريل من هؤلاء قال هم الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما فرد الكتاب والسنة على ان اكل مال اليتيم من الكبائر وقال صلى الله عليه وسلم اجتنبوا السبع الموبقات وذكر فيها واكل مال اليتيم الثانية قوله تعالى سيصلون سعيرا قرا ابن عامر وعاصم في رواية ابن عباش بضم الياء على اسم ما لم يسم فاعله من اصلاه الله حر النار اصلا قال الله تعالى سا صليه سقر وقرا ابو حيوة بضم الياء وفتح الصاد وتشديد اللام في الثقيلة لكثرة الفعل مره بعد اخرى وتقليت استدفات بالنار قال وقد تقليت حر حربهم كما تقلى المعزورى قرس وقرا الباقون بفتح الياء من صلى النار يصلها صلى وصلاء قال الله تعالى لا يصلها الا الاشقى وصلاها هو استخفى بقرب النار ادبا لمرتها وسئه قول الحارث بن عباد

• لم اكن من جناتها علم الله وانى بحرها اليوم صال •

والسعير الجمر المشتعل الثالثة وهذه اية من ايات الوعيد ولا حجة فيها لمن يكفر بالذنوب والذي يعتقده اهل السنة ان ذلك ناقد على بعض العصاة فيصلى ثم يخرج وتموت بخلاف اهل النار لا يموتون ولا يحيون فكان هذا جمع بين الكتاب والسنة ليلا يقع الخبر فيها على خلاف مخبره ساقطا بالسنة عن بعضهم لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وهكذا القول في كل ما يرد عليك من هذا النمط روى مسلم في صحيحه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما اهل النار الذين هم اهلها فانهم لا يموتون فيها ولا يحيون ولكن ناس اصابتهم النار بذنوبهم او قال بخطاياهم فاماتهم الله اماتة حتى اذا كانوا فحما اذن بالشفاعة فجيء بهم ضبابير ضبابير فبثوا على انهار الجنة ثم قيل يا اهل الجنة افيضوا عليهم فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل فقال رجل من القوم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان بدى بالبادية قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الى قوله والله عليم حليم فيه خمس وثلثون مسئلة الاولى قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم بين تعالى في هذه الاية ما جملة في قوله للرجال نصيب وللنساء نصيب نزل هذا على جواز تا خير البيان عن وقت الخطاب وهذه الاية ركن من اركان الدين وعمدة من عمد الاحكام وام من امهات الايات قال الفرايضي عظيمة الخطر حتى انها تسمى ثلث العلم وروى نصف العلم وهو اول علم ينزع من الناس وينسى رواه الدارقطني عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعلموا الفرايض وعلموها الناس فانه نصف العلم وهو ينسى وهو اول شيء ينزع من امتي وروى ايضا عن عبد الله بن مسعود قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا القران وعلموا الناس وتعلموا الفرايض وعلموها الناس وتعلموا العلم وعلموها الناس فاني امرء مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما واذا ثبت هذا فاعلم ان الفرايض كان جل الصحابة وعظيم مناظرتهم ولكن الخلوج ضيعوه وقد روى معرف عن مالك قال عبد الله بن مسعود من لم يتعلم الفرايض والطلاق والحج فهم يفضل اهل البادية وقال ابن وهب عن مالك كنت اسمع ربيعة يقول من تعلم الفرايض ثم تعلم القران ما اسرع ما ينساها قال مالك وصدق الثانية روى

ابو داود والدار قطني عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلم
ثلثة وما سوى ذلك فهو فضل اية محكمة او سنة قايمة او فريضة عادلة قال الخطابي
ابو سليمان الاية المحكمة هي كتاب الله تعالى واشترط فيها الاحكام لان من الاي ما هو منسوخ
لا يعمل به وانما يعمل بنا سخه والسنة القايمة هي الثابتة مما جاء عنه صلى الله عليه وسلم من السنن
الثابتة وقوله او فريضة عادلة يحتمل وجهين من التاويل احدهما ان يكون من العدل في القسمة
فتكون معدلة على الانصباء والسهام المذكورة في الكتاب والسنة والوجه الاخر ان تكون مستنبطة
من الكتاب والسنة ومن معناها فتكون هذه الفريضة تعدل ما اخذ من الكتاب والسنة
اذا كانت في معنى ما اخذ منها فاما روى عكرمة قال ارسل ابن عباس الى زيد بن ثابت
يسأله عن امراة تركت زوجها وابويها قال للزوج النصف والام ثلث ما بقي فقال
تجده في كتاب الله او يقوله برايك قال اقوله برايي لا افضل ما على اب قال ابو سليمان
فهذا من باب تعديل الفريضة اذا لم يكن فيها نص وذلك انه اعتبرها بالمنصوص عليه وهو
قوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث فلما وجد نصيب الام الثلث وكان باقي المال
وهو الثلثان للاب قاس النصف الفاضل من المال بقدر نصيب الزوج على كل المال اذ لم
يكن مع الوالدين ابن او ذو سهم فقسمه بينهما على ثلثة للام سهم وللاب سهمان وهو الباقي
وكان هذا عدلا في القسمة من ان يعطي الام من النصف الباقي ثلث جميع وللاب ما بقي
وهو السدس فتفضلها عليه فيكون لها وهي متحولة في اصل الموروث اكثر مما للاب
وهو المغرم والمتفضل في الاصل وذلك اعدل ما ذهب اليه ابن عباس من توفير الثلث
على الام وجعل الاب عصبة يرده الى السدس فترك قوله وصار مذهبه الفقها الى زيد قال
ابو عمر وقال عبد الله بن عباس في زوج وابوين للزوج النصف وللام ثلث جميع المال
والباقي للاب وبهذا قال شريح القاضي ومحمد بن سيرين وداود بن علي وروي عنهم ايضا
الحسن محمد بن عبيد الله الغزني المصري المعروف بابن اللبان في المسئلتين جميعا وزعم
انه قياس قول علي في المشتركة وقال في موضع اخر انه قد روي ذلك عن علي ايضا
قال ابو عمر المشهور المعروف عن علي وزيد بن عبد الله وساير الصحابة وعامة العلماء ما رسمه
مالك في الحجة لهم على ابن عباس ان الابوين اذا اشتركا في الوراثة ليس معهما غيرهما كان
للام الثلث وللاب الثلثان وكذلك اذا اشتركا في النصف الذي يفضل عن الزوج كان بينه
كذلك على ثلث وثلثين وهذا صحيح في النظر والقياس الا ان الثلثة واختلفت الروايات
في سبب نزول اية المواريث فروى الترمذي وابو داود وابن ماجة والدار قطني عن جابر
ابن عبد الله ان امراة سعد بن الربيع قالت يا رسول الله ان سعدا هلك وترك ابنتين
واخاه فعمد اخوه فقبض ما ترك سعد وانما تنكح النسا على اموالهن فلم يجبها في مجلسها
ذلك ثم جاءته فقالت يا رسول الله ابنتا سعد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ادع لي اخاه فجاءه فقال له ادفع الى ابنتي سعد الثلثين والاسرة الثمن ولك ما بقي فقال ابو داود
في رواية الترمذي وغيره فنزلت اية المواريث قال هذا حديث صحيح وروى جابر
ايضا قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر في بني سلمة ماشيان فوجداني لا اعقل
فدعا بماء فتوضا ثم رش علي منه فافقت فقلت كيف اصنع في مالي يا رسول الله فنزلت يوصيكم الله
في اولادكم اخرجاه في الصحيحين واخرجه الترمذي وفيه فقلت يا نبي الله كيف اقسم
مالي بين ولدي فلم يرد علي شيا فنزلت يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين الاية
قال حديث حسن صحيح وفي البخاري عن ابن عباس ان نزول ذلك كان في اول ان
المال كان للولد والوصية للوالدين فنسخ ذلك بهذه الاية وقال مقاتل والكلبي نزلت
في ام كحة وقد ذكرناها السدي نزلت بسبب بنات عبد الرحمن بن ثابت اخي حسان
ابن ثابت وقيل ان اهل الجاهلية كانوا لا يورثون الا من لاقى الحروب وقاتل العدو ونزلت
الاية تبيينا ان لكل كبير وصغير حظه ولا يمكن ان يكون جوابا للجميع ولذلك تاخر
نزولها والله اعلم قال الكيا الطبري وتتردد في معنى الاثار ان ما كانت الجاهلية
تفعله نزلت توريث الصغير كان في صدر الاسلام الى ان نسخت هذه الاية وبهذا ثبت
عندنا استعمال الشريعة على ذلك بل ثبت خلافه فان هذه الاية نزلت في ورثة سعد
ابن الربيع وقيل نزلت في ورثة ثابت بن قيس بن شماس والاول اصح عند اهل النقل
فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الميراث من العم ولو كان ثابتا لم قيل في شرعنا
ما استرجعه ولم يثبت فظن شرعنا ان الصبي ما كان يعطى الميراث حتى يقاتل على الفرس

ويذب عن الحريم قلت وكذلك قال القاضي ابو بكر بن العربي ولم تزل هذه الاية تملى نكتة بديعة وهو ما كانت عليه الجاهلية متعلقة من احترام المال لم يكن في صدر الاسلام شرعا مستقرا مقررا عليه لانه لو كان شرعا مقررا عليه لما حكم النبي صلى الله عليه وسلم على عم العصبتين بردما اخذ من مال ابن الاحكام اذا نسخت وجاء الناسخ بعدها انما يؤخذ المستقبل ولا ينتقض به ما تقدم وانما كانت طلامة رفعت قال ابن العربي الخامسة قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم قالت الشافعية قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم حقيقة في اولاد الصلب فاما ولد الابن فانما يدخل فيه بطريق المجاز فاذا حلف ان لا ولد له ولد ولد ابن لم يحنث واذا اوصى لولد فلان فلم يدخل فيه ولد ولده وابو حنيفة يقول انه يدخل فيه ان لم يكن له ولد صلب ومعلوم ان الالفاظ لا تتغير بما قالوه السادسة قال ابن المنذر لما قال يوصيكم الله في اولادكم فكان الذي يجب على ظاهر الاية ان يكون الميراث لجميع الاولاد المومن منهم والكافر فلما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يرث المسلم الكافر علم ان الله اراد بعض الاولاد دون بعض فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم في ظاهر الحديث قلت لما قال تعالى في اولادكم دخل فيه الاسير في ايدي الكفار فانه يرث ما دام تعلم حياته على الاسلام وبه قال كافة اهل العلم الا النخعي فانه قال لا يرث الاسير شيئا ما اذا لم تعلم حياته فحكمه حكم المفقود ولم يدخل في عموم الاية ميراث النبي صلى الله عليه وسلم لقوله لا نورث ما تركناه صدقة وسياتي بيانه في سورة مريم ان شاء الله تعالى ولذلك لم يرث القاتل عمدا ابيه اوجده او اخيه او عمه بالسنة واجماع الامة وانه لا يرث من مال من قتله ولا من ديته شيئا على ما تقدم بيانه في البقرة فان قتله خطا فلا ميراث له من الدية ويرث من المال في قول مالك ولا يرث في قول الشافعي واحمد وسفيان واصحاب الراي من المال ولا من الدية شيئا على ما تقدم بيانه في البقرة وقول مالك اصح وبه قال اسحق وابو ثور وهو قول سعيد بن المسيب وعطاء ابي رباح وطاوس ومجاهد والزهري والاوزاعي وابن المنذر لان الميراث من ورثه الله تعالى في كتابه ثابت لا يستثنى منه الا بسنة او اجماع وكل مختلف فيه فمردود الى ظاهر الايات التي فيها المواريث اعلم ان الميراث كان يستحق في اول الاسلام باسباب منها الحلف والهجرة والمعاقدة ثم نسخ على ما يأتي بيانه في هذه السورة عند قوله تعالى ولكل جعلنا موالي ان شاء الله تعالى واجمع العلماء على ان الاولاد اذا كانت معهم ذي فرض مسمى عطيه وكان ما يبقى من المال للذكر مثل حظ الانثيين لقوله عليه السلام الحقوا الفرايض باهلها رواه الائمة يعني الفرايض الواقعة في كتاب الله تعالى وهي ستة النصف والربع والثمن والثلثان والسدس فالنصف فرض خمسة البنة الصلب وابنة الابن والاخت الشقيقة والاخت للاب والزوج وكل ذلك اذا انفرد واحد من يحجبهن عنه والرابع فرض الزوج مع الحاجب وفرض الزوجة والزوجات مع عدمه والثمن فرض الزوجة والزوجات مع الحاجب والثلث اثنا فرض اربع الاثنين فصاعدا من بنات الصلب او بنات الابن او الاخوات الاشقاء او للاب وكل هولاء اذا انفرد عن من يحجبهن عنه والثلث فرض صنفين الام مع عدم الولد وولد الابن وعدم الاثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات وفرض الاثنين فصاعدا من ولد الام وهذا هو ثلث كل المال والسادس ما يبقى فذلك للام في مسئلة زوج او زوجة وابوان فللام فيها ثلث ما يبقى وترتفع سيأتي بيانه في مسايل الجمع الاخوة اذا كان معهم ذو سهم وكان ثلث ما يبقى اخف له والسدس فرض سبعة الابوان والجمع الولد وولد الابن والجدة او الجدات والجدتان اذا اجتمعن وبنات الابن مع بنت الصلب والاخوات للاب مع الاخت الشقيقة والواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى وهذه الفرايض كلها ماخوذة من كتاب الله تعالى لا فرض الجدة والجدات فانه ماخوذ من السنة والاسباب الموجبة ولا عتاقة وقد تجتمع الثلاثة الاشياء فيكون الرجل زوج المراة ومولاها وابا عمها وقد يجتمع فيها شيآن لا اكثر مثل ان يكون زوجها ومولاها او زوجها وابا عمها فيرث نوعين ويكون له جميع المال اذا انفرد نفقه بالزوجية ونفقه بالولاء او بالنسب ومثل ان تكون المراة ابنة الرجل ومولاته لها ايضا جميع المال اذا انفرت نفقه بالنسب ونفقه بالولاء السابقة ولا ميراث الا بعد اداء الدين الوصية فاذا مات المتوفى اخرج من تركته الحقوق المتعينات ثم ما يلزم من تكفينه وتقبيره ثم الديون على مراتبها ثم يخرج

من التركة الوصايا وما كان في معناها على مراتبها ايضا ويكون ابا في ميراثا بين الورثة
وجملتهم سبع عشرة عشرة من الرجال الابن وابن الابن وان سفل والاب واب الاب
وهو الجد وان علا والاخ وابن الاخ وان سفل والعم وابن العم والزوج ومولى النعمة ويرث من النساء
سبع البنت وبنت الابن وان سفلت والام والجدة وان علت والاخت والزوجة
ومولاة النعمة وهي المعتقة وقد نظم بعض الفضلا فقال

والوارثون ان اردت علمهم ٭ مع الاناث الوارثات معهم
عشرة من جملة الذكران ٭ وسبع اشخاص من النسوان
وهم وقد حصرتهم في النظم ٭ الابن وابن الابن وابن العم
والاب منهم وهو في الترتيب ٭ والجد من قبل الاخ القريب
وابن الاخ الادنى اجل وانعم ٭ والزوج والسيد ثم الامر
وابنة الابن بعدها والبنت ٭ وزوجة وجدة واخت
والمراة المولاة اعني المعتقة حزتها اليك عدة محققة

الثامنة لما قال تعالى في اولادكم يتناول كل ولد كان موجودا او جنينا في بطن امه
دنيا او بعيدا من الذكور والاناث ما عدا الكافر كما تقدم قال بعضهم ذلك حقيقة
في الادنيين مجاز في الابعدين وقال بعضهم هو حقيقة في الجميع لانهم من التولد غير
انهم يرتقون على قدر القرب منه قال الله تعالى يا بني ادم وقال عليه السلام انا سيد
ولد ادم وقال يا بني اسمعيل ارموا فان اباكم كان راميا الا انه غلب عرف الاستعمال
في اطلاق ذلك على الاعيان الادنيين على تلك الحقيقة فان كان في ولد الصلب
ذكر لم يكن لولد الولد شيء وهذا ما اجمع عليه اهل العلم وان لم يكن في ولد الصلب
ذكر وكان في ولد الولد يرد بالبنات للصلب فاعطين الى تمام الثلثين ثم اعطي الثلث
الباقي لولد الولد انا استووا في القعدد او كان الذكر اسفل ممن فوقه من البنات للذكر مثل
الانثيين هذا قول مالك والشافعي واصحاب الراي وبه قال عامة اهل العلم من
الصحابة والتابعين ومن بعدهم الا ما يروى عن ابن مسعود انه قال ان كان الذكر من ولد
الولد بازاء الولد الانثى رد عليها وان كان اسفل منها لم يرد عليها مراعيا في ذلك قوله
تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فلم يجعل للبنات وان كثرن الا الثلثين
قلت هكذا ذكره ابن المنذر والباجي عنه انما فضل ذكر بنات الصلب بني
الابن دون بنات الابن ولم يفضلا وحكاه ابن ابي المنذر عن ابي ثور وداود ونحوه حكى ابو عمر قال
ابو عمر وخالف في ذلك ابن مسعود فقال اذا استكمل البنات الثلثين فالباقي لبني الابن
دون اخواتهن ودون من فوقهم من بنات الابن ومن تحتهم والى هذا ذهب ابو ثور
وداود بن علي وروى مثله عن علقمة وحجة من ذهب هذا المذهب حديث ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحقوا المال بين اهل الفرايض على كتاب الله
فما ابقت الفرايض فلاولى رجل ذكر خرجه البخاري ومسلم وغيرهما ومن حجة
الجمهور قول الله عز وجل يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين لان ولد
الولد ولد ومن جهة النظر والقياس ان كل من يعصب في درجته في حمالة المال فواجب
ان يعصبه في الفاضل كالولد الصلب فوجب بذلك ان يشرك ابن الابن اخته كما
يشرك الابن للصلب اخته فان احتج محتج لابي ثور وداود ان بنت الابن لما لم
ترث شيئا من الفاضل بعد الثلثين منفردة لم يعصبها اخوها فالجواب انها
اذا كان معها اخوها فوجبت به وصارت عصبة معه وظاهر قوله تعالى يوصيكم الله
في اولادكم وهي ولد الولد انتا سمية قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن
ثلثا ما ترك الاية فرض تعالى للواحدة النصف وفرض لما فوق الاثنتين الثلثين
ولم يفرض للبنتين فرضا مفروضا في كتابه فتكلم العلماء في الدليل الذي يوجب
لهما الثلثين ما هو فقيل الاجماع وهو مردود لان الصحيح عن ابن عباس انه اعطى
البنتين النصف لان الله عز وجل قال فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك
وهذا شرط وجزاء قال فلما اعطى البنتين وقبل اعطينا الثلثين بالقياس على الاختين

قال الله

فان الله سبحانه لما قال في اخر السورة وله اخت فلها نصف ما ترك وقال تعالى وان كانتا
اثنتين فلهما الثلثان فالحقت الاستثناء بالاختين في الاشتراك في الثلثين والحقت
الاخوات اذا وردت على اثنتين بالبنات في الاشتراك في الثلثين واعترض هذا بان
ذلك مسكوت عليه في الاخوات والاجماع منعقد عليه فهو مسلم لذلك وقيل
في الاية ما يدل على ان للبنتين الثلث وذلك انه لما كان للواحدة مع اخيها اذا
انفردت علمنا ان للاثنتين الثلثين احتج بهذه الحجة وقال هذه المقالة
اسمعيل ابن اسحاق والاصم وابو العباس المبرد قال النحاس وهذا الاحتجاج عند اهل
النظر غلط لان الاختلاف في البنتين وليس في الواحدة فيقول مخالفه اذا نزلت
بنتين وابا فللبنتين النصف فهذا دليل على هذا فرضهم وقيل فوق فوق ما زاده اي
كانتا اثنتين لقوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين اي الاعناق ورد هذا
القول النحاس وابن عطية وقالا هو خطا لان الظروف وجميع الاسماء لا يجوز
في كلام العرب ان ترد لغير معنى قال ابن عطية ولا في قول تعالى فوق الاعناق هو
الصحيح وليست فوق زائدة بل هي محكمة المعنى لان ضربة العنق انما يجب ان تكون
فوق العظام في المفصل دون الرماغ كما قال زيد الى الصمة

وارفع عني العظم قد كنت اضرب اعناق الابطال

واقوى الاحتجاج فان للبنتين الثلثين الحديث الصحيح المروي في سبب النزول ولغة اهل
الحجاز في اسد الثلث والربع الى العشر ويقال ثلث القوم اثلثهم وثلث الدراهم اثلثها
اذا تمتها ثلاثة واثلثت هي الا انهم قالوا في المائة والالف امأيتها والفتها وامات
والفت العاشرة قوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف قرا نافع واهل
المدينة واحدة بالرفع على معنى وقعت وحدثت فهي كان التامة كما قال
اذا كان الشتا فادفيوني فان الشيخ يدفه الشتاء وابو قرة بالنصب قال
النحاس وهذه قراءة حسنة اي وان كانت المتروكة او المولودة واحدة مثل فان
كن نساء فوق اثنتين فان كان مع بنات الصلب بنات ابن وكانت بنات الصلب ثنتين
فصاعدا فحينئذ بنات الابن ان يرثن بالفرض لانه لا مدخل لبنات الابن ان يرثن
بالفرض في غير الثلثين فان كانت بنت الصلب واحدة فان لبنت الابن ان يرثن
مع بنات الصلب تكملة الثلثين لانه فرض يرثه البنات فما زاد وبنات الابن
يقمن مقام البنات عند عدمهن ولذلك اجاز البنين يقومون مقام البنين في
الحجب والميراث فلما عدم من يستحق بمثل السدس كان ذلك لبنت الابن وهي اولى
بالسدس من الاخت الشقيقة للمتروك على هذا جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين
الا ما يروى عن ابي موسى وسلمان ابن ابي ربيعة ان للبنت النصف الثاني للاخت
ولا حق في ذلك لبنت الابن وترضح عن ابي موسى ما يقتضي انه رجع عن ذلك رواه
البخاري ثنا ادم ثنا شعبة ثنا ابو قيس سمعت هزيل بن شرحبيل يقول لابي موسى
فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين اقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم
للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي للاخت فاتينا ابا موسى
فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم قال وكان
مع بنت الابن وبنات الابن ابن ابن هي في درجتها او اسفل منها عصبة فكان النصف
الثاني بينها للذكر مثل حظ الانثيين بالغا ما بلغ خلافا لابن مسعود على ما تقدم اذا
استوفى بنات الصلب او بنت الصلب وبنات الابن الثلثين ولذلك نقول
في الاخت لاب وام اخوات واخوه لاب للاخت من الاب والام النصف وابانى
للاخوة والاخوات سالم بيجبرهن في المقاسمة اكثر من السدس فان اعطى
الذكر من بنات الابن اعطاهن السدس تكملة الثلثين ولم يزدهن على ذلك وبه
قال ابو ثور الحادية عشرة اذا مات الرجل وترك زوجة وابوين ان المال يوقف
حتى يتبين ما تضع واجمع اهل العلم على ان الرجل اذا مات وزوجته حبلى ان الولد
الذي في بطنها يرث ويورث اذا خرج حيا واستهل وقالوا هيما اذا خرج يستهل يرث
فان خرج حيا ولم يستهل فقالت طائفة لا ميراث له وان تحرك او عطس ما لم يستهل

هذا قول مالك والقاسم بن محمد وابن سيرين والشعبي والزهري وقتادة وكان كل واحد
اذا عرفت حياة المولود بتحريك او صياح او رضاع او تنفس فاحكامه احكام الحي هذا
قول الشافعي وسفيان الثوري والاوزاعي قال ابن المنذر الذي قال الشافعي يحتمل النظر
غير ان الخبر يمنع منه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود يولد الا نخسه
الشيطان فيستهل صارخا من نخسة الشيطان الا ابن مريم وامه وهذا خبر لا يقع
على الخبر الشيخ الثالث عشرة لما قال تعالى في اولادكم ذكرانا واناثا الخنثى وهو الذي
له فرجان واجمع العلماء على انه يورث من حيث يبول ان بال من حيث يبول الرجل
وان بال من حيث يبول المراة قال ابن المنذر ولا احفظ عن مالك فيه شيئا قد
ذكر ابو القاسم انه هاب ان يسال مالكا عنه فان بال منهما معا فالمعتبر سبق البول
قاله سعيد بن المسيب واحد واسحق وحكي ذلك عن اصحاب الراي وروى قتادة
عن سعيد بن المسيب انه قال في الخنثى يورث من حيث يبول فان بال منها جميعا
فمن ايهما سبق فان بال منهما معا فنصف ذكر ونصف انثى وقال يعقوب ومحمد من
ايهما خرج اكثر ورث وحكي عن الاوزاعي وقال النعمان اذا خرج منهما معا فهو مشكل ولا انظر
الى ايهما اكثر وروى عنه انه وقف عنه اذا كان هكذا وحكي عنه قال اذا اشكل يعطى اقل
النصيبين وقال يحيى ابن ادم اذا بال من حيث يبول الرجل ويحيض لما تحيض المراة
ورث من حيث يبول لان في الاثر يورث من مباله وفي قول الشافعي اذا خرج
منها جميعا ولم يسبق احدهما الاخر يكون مشكلا ويعطى من الميراث ميراث انثى
ويوقف الباقي بينه وبين سائر الورثة حتى يتبين امره ويصطلحوا وبه قال
ابو ثور وقال الشعبي يعطى نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الانثى وبه قال الاوزاعي
وهو مذهب مالك قال ابن شاس في جواهره الثمينة في مذهب مالك عالم المدينة
الخنثى يعتبر اذا كان ذا فرجين فرج الرجل وفرج المراة بالبال منها فيعطى الحكم لما بال
منه فان بال منها اعتبرت الكثرة من ايهما فان تساوى الحالان اعتبر السبق فان كانا
ذلك منهما معا اعتبر نبات اللحية او كبر الثديين ومشابهتها الثدي اشار فان اجتمع
الامران اعتبر الكمال عند البلوغ فان وجد الخنثى حكم به وان وجد الاحتلام وجيره
حكم به فان اجتمعا فهو مشكل وكذلك لو لم يكن فرج ولا المختنى بالرجال ولا الخنثى
بالنساء بل كان حكمان يولد منه فقد انتظر به البلوغ فان ظهرت علامات مميزة
والا فهو مشكل ثم حيث حكمنا بالاشكال في ميراثه نقف نصيبي ذكر وانثى قلت
هذا الذي ذكروه من العلامات في الخنثى المشكل وتراثنا الى علامة في انتشر
وصور هذه المسئلة نلخصها باحد النوعين وهو اعتبار الاضلاع وهي مروية عن
علي رضي الله عنه وبها حكم وقد نظم بعض العلماء حكم الخنثى في ابيات كثيرة اولها وانه معتبر
الاحوال بالثدي واللحية والمبال وربما يقول وان يكن قد استوت حالاته ولم تبن
واشكلت اياته فخذ من صوف الكبش ستة اثمان من النصيبا، هذا الذي
استحق للاشكال وفيه ما فيه من الاشكال وواجب في الحال ان لا ينكحا، ما عاش في
الدنيا وان لا ينكحا، اذ لم يكن من خالص النساء ولا اعتدى من جملة الرجال وكل ما ذكرته
في الشرح قد قاله شراح اهل السلم، وقد ابى الكلام فيه قوم منهم ولم يصح اليه لسوء
تفطه ما يريد وابى الشناعة في ذكره وظاهر الشناعة وقد سمعني في شأنه الخنثى حكم
الامام المرتضى على، بانه ان تنقضت اضلاعه فللرجال ينسبى اشاعره في الارث
والنكاح والاحرام في الحج والصلاة والاحكام وان تزد ضلعها على الذكران فانثى جملة
النسوان لان للنسوان ضلعا زايده على الرجال فاعتبرها فايده اذا تنقضت
من ادم فيما سبق لحواء وهذا القول حوى عليه ما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم بينا
دليل قال ابو الوليد بن رشد ولا يكون الخنثى المشكل زوجا ولا زوجة ولا ابا
ولا ابنا وقد قيل انه تزوج من له ولد ذكر وظهر قال ابن رشد فان صح ورث
من ابنه لصلبه ميراث الاب كاملا ومن ابنه لصلبه ميراث الام كاملا وهو بعيد

والله اعلم

والله اعلم وفي سنن الدارقطني عن ابي هانئ عمرو بن بشير قال سئل عامر الشعبي عن مولود
ليس بذكر ولا انثى ليس له ما للذكر ولا ما للانثى يخرج من سرته كهيئة البول والغائط
فسئل عامر عن ميراثه فقال عامر ينصف عقل الذكر وينصف حظ الانثى اثنا ليس له
عشرة قوله تعالى ولابويه اي لابوي الميت وهذا كناية عن غير مذكور وجاز ذلك
لدلالة الكلام عليه كقوله حتى توارت بالحجاب وانا انزلناه في ليلة القدر والسر سن
رفع بالابتدا وما قبله خبره وكذلك الملك والسر سن وكذلك نصف ما ترك وكذلك
فلكم وكذلك فلهن الربع وفلهن الثمن وكذلك فلكل واحد منهما السر سن والابوان تثنية
الاب والام واستغني بلفظ الام عن ان يقال لها اخت من الوجه الذي يجري المختلفين
مجرى المتفقين فيغلب احدهما على الاخر لخفته او شهرته جاذ ذلك مسموعا في اسما صالحة
لتوظهم للاب والام الابوان والشمس والقمر القران والليل والنهار الملوان وكذلك العمران
لابي بكر وعمر بهم غلبوا القمر على الشمس لخفة التذكير وغلبوا عمر على ابي بكر لان ايام عمر
استنارت فاشتهرت ومن زعم انه اراد بالعمرين عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز قاسه على
الشمري وليس بداخل في قوله تعالى ولابويه من علامي الاباء دخول من سفل من الابناء في قوله
اولادكم لان قوله ولابويه لفظ مثنى لا يحتمل الجموع والجمع ايضا بخلاف قوله اولادكم والدليل
على صحة هذا قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث والام العليا
جدة ولا يفرض لها الثلث باجماع فخروج الجدة من هذا اللفظ منقوع به وتناوله
للجد مختلف فيه فمن قال انه اب وحجب به الاخوة ابو بكر الصديق ولم يخالفه
احد من الصحابة في ذلك ايام حياته واختلفوا في ذلك بعد وفاته فمن قال انه اب
ابن عباس وعبد الله بن الزبير وعائشة ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وابو الدرداء
وابو هريرة كلهم يجعلون الجد عند عدم الاب كالاب سواء يحجبون به الاخوة كلهم ولا
يرثون معه شيا وقاله عطا وطاوس وقتادة واليه ذهب ابو حنيفة وابو ثور
واسحق والحجة لهم قوله تعالى ملة ابيكم ابراهيم يا بني ادم وقوله عليه السلام يا بني
اسمعيل ارموا فان اباكم كان راميا وذهب علي وابن عباس وزيد وابن مسعود الى
توريث الجد مع الاخوة ولا ينقص من الثلث مع الاخوة للاب والام او للاب الا مع ذوي
الفروض فانه لا ينقص معهم من السدس شيا في قول زيد وهو قول مالك والاوزاعي
وابي يوسف ومحمد والشافعي وكان علي يشرك بين الاخوة والجد الى السدس ولا
ينقصه من السدس شيا مع ذوي الفرايض وغيرهم وهو قول ابن ابي ليلى وطايفة واجمع
العلما على ان الجد لا يرث مع الاب وان الابن يحجب اباه واثبتوا الجد بمنزلة الاب في الحجب
والميراث اذا لم يترك المتوفى ابا اقرب منه في جميع المواضع وذهب الجمهور الى ان الجد
يسقط بني الاخوة من الميراث الا ما روي عن الشعبي على قول انه اجرى بني الاخوة
في المقاسمة مجرى الاخوة والحجة لقول الجمهور ان هذا ذكر لا يعصب اخته فلا تقاسم
الجد كابيهما وابي العلم قال الشعبي واول جد ورث في الاسلام عمر بن الخطاب مات ابن
لعاصم بن عمر وترك اخوين فاراد عمران يتناثر بماله فاستشار عليا وزيدا في ذلك
فقالا فقال لولا ان رايكما اجمع مما رايت ان يكون ابني ولا اكون اباه رواه الدارقطني
عن زيد بن ثابت ان عمر بن الخطاب استاذن عليه يوما فاذن له وراسه في يد جارية
له ترجله فنزع راسه فقالت عمر دعها تزجلك فقال يا امير المومنين لو ارسلت
الى حبتك فقال عمر انا الحاجة الى الى حبتك تنتظرني امرأ جد فقال زيد والله
ما انتول فيه فقال عمر لبس هو بوحي تزيد فيه وتنقص منه انا هو شي شرا
فان رايته وافقني شبهته والا لم يكن عليك فيه شي فابى زيد فخرج سفعا فقال
قد حبتك وانا اظن ستفرغ من حاجتي ثم اتاه مرة اخرى فاسا عنه ائتي اتاه في
المرة الاولى فلم يزل به حتى قال فنعما كنت لك فيه فكنت له في خطبه فتنة
وحزب له مثلا انما مثله شجرة نبتت على ساق واحدة فخرج فيها غصن ثم خرج في الغصن
غصن اخر فالساق يسمى الغصن فاذا قطعت الغصن الاول رجع الما الى الغصن وان
قطعت الثاني رجع الما الى الاول فاتى امه فخطب الناس عمر ثم قوا فحلة التفت عليهم
ثم قال ان زيد بن ثابت قال في الجد قولا وقد اصفيته قال فكان اول جد كان فاراد
ان ياخر المال كله مال ابن ابنه دون اخوته فقسمه بقدر ذلك عمر بن الخطاب الرابعة
عشرة واما الجدة فاجمع اهل العلم على ان للجدة السدس اذا لم يكن للميت ام واجمعوا

على ان الام يحجب امها وام الاب واجمعوا على ان الابن لا يحجب ام الام واختلفوا في توريث
الجدة وانها هي فقالت طائفة لا ترث الجدة وانها هي روي عن زيد بن ثابت وعثمان
وعلي وبه قال مالك والثوري والاوزاعي وابو ثور واصحاب الراي وقالت طائفة
ترث الجدة مع انها روي عن عمر وابن مسعود وعثمان وعلي وابي موسى الاشعري وقال
به شريح وجابر بن زيد وعبيد الله بن الحسن وشريك واحمد واسحق وابن المنذر
وقال كما ان الجد لا يحجبه الا الاب كذلك الجدة لا يحجبها الا الام وروي انزمزي عن
عبد الله قال في الجدة مع ابنها انها ام وجدة اطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم سدسا
مع ابنها وهي انها هي الخصا منة عشرة واختلف العلما في توريث الجدات فقال مالك
لا يرث الجدتان ام ام وام اب وامهاتها وكذلك ابو ثور عن الشافعي وقال به
جماعة من التابعين فان انفردت احداهما فالسدس لها وان اجتمعتا وفي احداهما سواء
فالسدس بينهما وكذلك ان كثرن اذا تساوين في القرب وهذا كله بجمع عليه فان
في بيت التي من قبل الام كان لها السدس دون غيرها وان توبيت التي من قبل الاب
كان بينها وبين التي من قبل الام وان بعدت دلا ترث الا جدة واحدة من قبل الام ولا ترث
الجدة ام ابي الام على حال هذا مذهب زيد بن ثابت وهو بين مما روي عنه في ذلك
وهو في قول مالك واهل المدينة وقيل ان الجدات امهات فاذا اجتمعن فالسدس لا فربهن
كما ان الاب اذا اجتمعوا كان حقهم بالميراث اقربهم فكذلك البنون والاخوة وبنو الاخوة
وبنو العم اذا اجتمعوا كان حقهم بالميراث اقربهم فكذلك الامهات فالسدس للمنفرد
وهذا صحيح وبه اقول وكان الاوزاعي يورث ثلث جدات واحدة من قبل الام واثنتين
من قبل الاب وهو قول احمد بن حنبل رواه الدارقطني عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا
وروي عن زيد بن ثابت عكس هذا انه كان يورث ثلاث جدات ثنتين من قبل الام واحدة
من قبل الاب وقول علي هو كقول زيد هذا وكانا يجعلان السدس لاقربهما من قبل الاب
كانت ام من قبل الام ولا يشتركها فيه من ليس في فرضها وبه يقول الثوري وابو
حنيفة واصحابه وابو ثور واما عبد الله بن مسعود وابن عباس فكانا يورثان الجدات
الاربع وهو قول الحسن البصري ومحمد بن سيرين وجابر بن زيد قال ابن المنذر وكل
جدة اذا نسبت الى الميت وقع في نسبها اب بين امين فليست ترث في قول
كل من يحفظ عنه من اهل العلم الا واحدة عشرة قول تعالى لكل واحد منهما السدس
ترمن تعالى لكل واحد من الابوين مع الولد السدس وابهم الولد وكان الذكر والانثى فيه
سواء فان مات رجل وترك ابا وابوين فلابويه لكل واحد منهما السدس وما بقي فللاب
فان ترك ابنة وابوين فللابنة النصف وللابوين السدسان وما بقي فللاقرب عصبة
وهو الاب لقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابقت الفرائض فلاولى رجل
ذكر فاجتمع للاب لاستحقاق بجهتين التعصيب والفرض فان لم يكن له ولد وورثه
ابواه فللام الثلث فاخبر جل ذكره ان الابوين اذا ورثاه ان للام الثلث ودل
بقوله وورثه ابواه واخباره ان للاب الثلثين ان ابا في وهو الثلثان للاب
وهذا كما تقول لرجلين هذا المال بينكما ثم تقول لاحدهما انت يا فلان لك منه
الثلث فان حرمت الاخر منه الثلثين بحق كلامك ولان قوله الكلام في قوله
وورثه ابواه يدل على انها منفردان عن جميع اهل السهام من ولد غيره وليس في هذا
اختلاف قلت وعلى هذا يكون الثلثان فرضا للاب مسمى لا يكون عصبة وذكر
ابن العربي ان المعنى في تفضيل الاب بالثلث عند عدم الولد كوريثه وانصرفه
ووجوب المونة عليه وثبتت الام على سهم لاجل القرينة قلت وهذا منتقض
فان ذلك موجود مع حياته فلم يحرم السدس والذي يظهر انه انما حرم السدس
في حياة ارفقا بالصبي وحياطة على ماله او قد يكون اخراج جزء من المال اهجانا
به وان ذلك تبدأ وهو اولى ما يقال والله الموفق السابعة عشرة ان قال
ما فايده زيادة الواو في قوله ورثه ابواه وكان ظاهر الكلام ان يقول فان لم يكن
ولد ورثه ابواه قيل له اراد بها دخول الاخبار ليبين انه امر مستقر ثابت
فيخبر عن ثبوته واستقراره فيكون حال الوارث عند انفرادها كحال الوارثين
للذكر مثل حظ الانثيين ويجتمع للاب بذلك في زمان السهم والتعصيب اذا يجب

الاخوة

الاخوة كالولد وهذا تعول في الحكم ظاهر في الكلمة والله اعلم الثامنة عشرة قوله
تعالى فلامه الثلث قرا اهل الكوفة الثلث وهي لغة حكاها سيبويه قال
الكسائي هي لغة كثير من هوازن وهذيل ولان الام لما كانت مكسورة وكانت
مستثقلت بالحركة كرهوا منها بعد كسرة فابدلوا من الضمة كسرة لانه ليس في الكلام
فعل ومن مما يدل على الاصل ولان اللام تتصل لاتحاد واغلبة على الاسم قال جميعه النحاس
التاسعة عشرة قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس الاخوة يحجبون الام
عن الثلث الى السدس وهذا هو حجب النقصان وسواء كان الاخوة اشقاء او لاب
او للام ولا سهم لهم وروى عن ابن عباس انه كان يقول السدس الذي يحجب
الاخوة الام عنه هو للاخوة وروى عنه هو للاخوة وروى عنه مثل قول الناس
انه للاب قال قتادة وانما اخوته الاب دونهم لانه يمونهم ويلي نكاحهم والنفقة
عليهم واجمع اهل العلم على ان اخوين فصاعدا ذكرانا كانوا او اناثا من اب وام او
من اب او من ام يحجبون الام عن الثلث الى السدس الا ما روى عن ابن عباس
ان الاثنين من الاخوة في حكم الواحد ولا يحجب الام اقل من ثلث وقد صار بعض الناس
الى ان الاخوان لا يحجبون الام عن الثلث الى السدس لان كتاب الله في الاخوة وليس
قوة ميراث الاناث في مثل قوة ميراث الذكور حتى يقتضي العبرة في الاحكام
قال الكيا الطبري وممتضى قولهم ان لا يدخلن مع الاخوة في لفظ الاخوة
قال لفظ الاخوة بمطلقه لا يتناول الاخوات كما ان لفظ البنين لا يتناول البنات
وذلك يقتضي ان لا يحجب الام بالاخ الواحد والاخت من الثلث الى السدس وهو
خلاف اجماع المسلمين واذا كن مرادات بالاية مع الاخوة لن مرادات على الانفراد
واستدل الجميع بان اقل الجمع اثنان لان التثنية جمع في المعنى فالمعنى يقتضيها
وقال عليه السلام الاثنان فما فوقهما جماعة وحكى سيبويه انه قال سالت الخليل
عن قوله ما احسن وجوههما فقال الاثنان جماعة وترجم قول الشاعر

• فتوفيني مرتين ظبراها • فمثل ظهور الترسين •

وقال الاخفش لما اثنا المراتان بالخبر فقلن ان الاخر فيما قد سبق وقال
اخرون بالسلام عني قوم ويحمل بالسلام على الفقراء ليس الموت بينهما سواء
اذا ماتوا ومضوا الى القبور ولما وقع الكلام في ذلك بين عثمان وابن عباس قال
له عثمان ان قومك حجبوها يعني قريشا وهم اهل الفصاحة والبلاغة ومن قال
ان اقل الجمع ثلثة وان لم يتناوله هذا ابن مسعود والشافعي وابو حنيفة وغيرهم
الموفية عشرين قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين قرا ابن كثير وابو عمرو
ابن عاصم وعاصم يوصى بفتح الصاد الباقون بالكسر وكذلك الاخر واختلف الرواية
فيهما عن عاصم واتفقوا اختيارا لجميع والى عاتم لانه جرى ذكر الميت قبل هذا
قال الاخفش وتصديق ذلك يوصين ونوصوا الحادية والعشرون ان قيل ما الحكمة
في تقديم ذكر الوصية على ذكر الدين والدين مقدم عليها باجماع وقد روى الترمذي
عن الحرث عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية وانهم
يقرون الوصية قبل الدين قال والعمل على هذا عند عامة اهل العلم انهم يبدأ بالدين
قبل الوصية وروى الدارقطني عن حريث عاصم بن ضمرة عن علي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الدين قبل الوصية ولا وصية لوارث رواه عنهما ابو اسحق الهمداني
فالجواب في اوجه حسنة الاول انما قدم تقديم هو بين المفضلين على الميراث وتم
بتقدم ترتيبها في انفسها فكذلك تقدمت الوصية في اللفظ جواب ثان لما كانت
الوصية اقل لزوما من الدين قدمها اهتماما بها كما قال تعالى لا يغادر صغيرة ولا
كبيرة جواب ثالث قدمها لكثرة وجودها ووقوعها فصارت كاللام للملك مع
نفي الشرع عليها واجراء الربا لشروده فانه قد يكون وقد لا يكون فيرابا لذي
لا يدمنه وعطف بالواو فتوقع احيانا ويقوى هذا العطف بالواو ولو كان الدين ثابتا
لكان العطف بالواو جواب رابع انما قدمت الوصية اذ هي حظ مساكين وانتفعا واخر
الدين اذ هو حظ غريم يطلبه بقوة وسلطان وله فيه مقال جواب خامس لما كانت
الوصية تشبه الميراث من قبل انها قد مها والدين ثابت سواء ذكره او لم يذكره الثانية
والعشرون ولما ثبت هذا تعلق الشافعي بذلك في تقديم دين الزكاة راجح على الميراث

فقال الرجل اذا فرط فى زكاته وجب اخذ ذلك من راس ماله وهذا ظاهر بيادى
الراى لانه حق من الحقوق فيلزم اداؤه بعد الموت كحقوق الادميين لاسيما والزكاة
مصرفها الى الادمى وقال ابو حنيفة ومالك ان اوصى بها اديت من ثلثه وان سلت
عنها لم يخرج عنه شئ قالوا لان ذلك موجب لترك الورثة فقراء لانه قد يتعمد ترك
الحول حتى اذا مات استغرق ذلك جميع ماله فلا يبقى للورثة حق الثالثة والعشرون
قوله تعالى ابا وكم وابناكم رفع بالابتدا والخبر محذوف تقديره هم المقسوم عليهم وهم
المطلوب الوصية والعشرون قوله تعالى لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا قيل
فى الدنيا بالدعا والصدقة كما جاء فى الاثر ان الرجل ليرفع درجا ولده من بعده وفى
الحديث الصحيح اذا مات الرجل انقطع عمله الا من ثلاث فذكر ولد صالح
يدعو له وقيل فى الاخرة فقد يكون الابن اشفع فيشفع فى ابيه على ابن عباس
والحسن وقال بعض المفسرين ان الابن اذا كان ارفع من درجة ابيه فى الاخرة
سال الله ترفع ابيه اياه وكذلك الاب اذا كان ارفع من ابنه وسياتى فى اخر
بيانه وقيل فى الدنيا والاخرة قاله ابن زيد واللفظ يقتضى ذلك الخامسة
والعشرون قوله تعالى فريضة نصب على المصدر والمذكر اى يوصيكم
يفرض عليكم وقال مكى وغيره هى حال موكدة والعامل يوصيكم وذلك ضعيف
والاية مستقلة بانفسها وذلك انه عرف العباد انهم كفوا مؤنة الاجتهاد فى ابتغاء
القرابة مع اجتماعهم فى القرابة اى ان الآباء والابناء يشفع بعضهم لبعض فى الدنيا
بالتناصر والمواساة فى الاخرة بالشفاعة واذا تقرر ذلك فى الآباء والابناء تقرر ذلك
فى جميع الاقارب فلو كان المقسوم موكولة الى الاجتهاد لوجب النظر فى حق كل واحد
منهم وعند ذلك يخرج الامر عن الضبط اذ قد يختلف الامر فبين الرب تبارك
وتعالى ان الاصلاح للعباد لا يوكل الى اجتهاده فى مقادير المواريث بل بين المقادير
شرعا ثم قال ان الله كان عليما اى بقسمة المواريث حكيما حكم قسمتها وتبيينها لاهلها
وقال الزجاج عليما اى بالاشياء قبل خلقها حكيما فيما يقدره ويقضيه منها وقال بعضهم
ان الله سبحانه لم يزل ولا يزال والخبر منه بالماضى كالخبر منه بالاستقبال وذهب
سيبويه انهم راوا حكمة وعلما فقيل لهم ان الله عز وجل كان كذلك ولم يزل على ما رايتم
السادسة والعشرون قوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم الالتفات الخطاب
للرجال والولد هنا بنو الصلب وبنو ابنهم وان سفلوا ذكرانا واناثا واحدا
فما زاد باجماع واجمع العلما على ان للزوج النصف مع عدم الولد او ولد الولد وله مع
وجوده الربع وترث المراة من زوجها الربع مع فقد الولد والثمن مع وجوده واجمعوا
على ان حكم الواحدة من الازواج والاثنتين والثلث والاربع فى الربع ان لم يكن
له ولد ولى الثمن ان كان له ولد واحد وابن شركاء فى الثلث اى طعمى لان الله عز وجل
لم يفرق بين حكم الواحدة منهن وبين حكم الجميع كما فرق بين حكم الواحدة من البنات
والواحدة من الاخوات وبين حكم الجميع منهن السابعة والعشرون قوله تعالى
وان كان رجل يورث كلالة او امراة الكلالة مصدر من تكللهم النسب اى احاط بهم سمى
الاكليل وهى بجم من منازل القمر لاحاطتها بالقمر اذا حل بها ومنه الاكليل ايضا وهو
التاج والعصابة المحيطة بالراس فاذا مات الرجل وليس له ولد ولا والد فورثته
كلالة هذا قول ابى بكر الصديق وعمر وعلى وجمهور اهل العلم وذكر يحيى بن آدم عن
عن شريك وزهير وابى الاحوص عن ابى اسحاق عن سليمان بن عبد قال ما رايتم
الا وقد تواطوا واجمعوا على ان الكلالة من مات وليس له ولد وهكذا قال صاحب
العين وابو منصور اللغوى وابن عرفة والنقاش وابو عبيد وابن الانبارى
قال ابن الاب طرفان للرجل فاذا ذهبا تكلله النسب ومنه قيل روضة
مكللة اذا احفت بالنور وانتشر واه مسكنه روضة مكللة بهم بالاسقاط
والزرق يعنى نبتين وقال امرؤ القيس اصاح ترى برقا اريك وميضه كلمع اليدين
فى حبى مكلل فسموا الفرائد كلالة لانهم اطافوا بالميت من جوانبه وليس منه
ولا هو منهم واحاطتهم به انهم ينسبون معه كما قال اعرابى

مالى كثير ورثنى كلالة من حراح شبههم وقال الفرزدق

ورثتم قناة المجد لا عن كلالة عن ابنى مناف عبد شمس وهاشم

وقار

وقال اخر • وان ابى المرء احمى له ومولى الكلالة عن لا يغضب ، وقيل ان الكلالة
ما خوذة من الكلال وهو الاعياء فكانه يصير الميراث الى الوارث عن بعد واعياء
قال الاعشى
• فيا ليت لا ارثى لها من كلالة • ولا من وجى حتى تلاقى محمدا •
وذكر ابو حاتم والاثرم عن ابى عبيدة قال الكلالة كل من لم يرثه اب او ابن او اخ
فهو عند العرب كلالة قال ابو عمر ذكر ابى عبيدة الاخ هنا مع الاب والابن فى شرط
الكلالة غلط لا وجه له ولم يذكر فى شرط الكلالة عشيرة وروى عن عمر بن الخطاب
ان الكلالة من لا ولد له خاصة وروى عن ابى بكر ثم رجعا عنه وقال ابن زيد الكلالة
الحى والميت جميعا وعن عطا الكلالة المال قال ابن العربى وهذا قول ظريف
لا وجه له قلت له وجه يتبين بالاعراب انفا وروى عن ابن الاعرابى
ان الكلالة ليوا نعم الاب الا بعد وعن الفراء ان الكلالة الميت وعنه مثل قول الجمهور
وهو الاقرب الى تبيين وجوهها بالاعراب فقرا بعض الكوفيين يورث كلالة بكسر
الراء وتشديدها وقرا الحسن وايوب يورث بكسر الراء وتخفيفها على اختلاف
عنهما وعلى هاتين القراءتين لا تكون الكلالة الا الورثة او المال كذلك حكى اصحاب
المعانى فالاول من ورث وارث والثانى من اورث وكلالة مفعول وكان بمعنى وقع وعلى
قراءة يورث بفتح الراء احتمل ان يكون الكلالة المال والتقدير يورث وراثة كلالة
فتكون نعتا لمصدر محذوف ويجوز ان تكون الكلالة اسما للورثة وهو خبر كان
فالتقدير ذا ورثة ويجوز ان تكون تامة بمعنى وقع ويورث نعت لرجل ورجل
رفع بكان وكلالة نصب على التفسير او الحال على ان الكلالة هو الميت التقدير
وان كان رجل متكلل النسب الميت الخ وستة وعشرون ذكر الله عز وجل
فى كتابه الكلالة فى موضعين اخر السورة وهنا ولم يذكر فى الموضعين وارثا غير
الاخوة فاما هذه الاية فاجمع العلماء ان الاخوة فيها عنى بها الاخوة للام لقوله تعالى
فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث وكان سعد بن ابى وقاص يقرا وله اخ او
اخت من امه ولا خلاف بين اهل العلم ان الاخوة للاب والام او للاب ليس ميراثهم
هكذا فرض اخواتهم على ان الاخوة المذكورين فى اخر السورة هم اخوة المتوفى لابيه
وامه او لابيه لقوله عز وجل وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين
ولم يختلفوا ان ميراث الاخوة للام ليس هكذا فورث الاثنان ان الاخوة كلهم
جميعا كلالة وقال الشعبى الكلالة ما كان سوى الولد والوالد من الورثة اخوة
او غيرهم من العصبة كذلك قال على وابن مسعود وزيد وابن عباس وهو القول
الاول الذى بدانا به قال الطبرى الصواب ان الكلالة الذين يرثون الميت
من عداولده ووالده لصحة خبر جابر قلت يا رسول الله انما يرثنى كلالة افاوصى
بمالى كله قال لا الثلث والثلث كثير قال اهل اللغة يقال رجل كلالة وامراة
كلالة ولا يثنى ولا يجمع لانها مصدر كالوكالة والدلالة والسماحة والشجاعة واعاد
منهم مفرد فى قوله وله اخ ولم يقل لها وسمى ذكور الرجل والمراة على عادة العرب
اذا ذكرت اسمين ثم اخبرت عنهما وكانا فى الحكم سواء ربما اضافت الى احدهما وربما
اضافت اليهما جميعا تقول من كان عنده غلام وجارية فليحسن اليه واليها واليهما
واليهم قال الله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة وانها لكبيرة وقال تعالى
ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما وكقول الرجل عن العزا وغيره ويقال
فى امراة مراة وهو الاصل اخوذ عليه اخوان مخرف منه وعتر على غير قياس
قالوا لفراخ ولد اخت لان المحذوف منها واو وكسروا دنيت لان المحذوف
منها ياء وهذا الحذف والتعليل على غير قياس ايضا الوفية ثلثين قوله تعالى
فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث هذا الشريك يقتضى التسوية
بين الذكر والانثى وان كثروا وان كانوا اخوة لام فلا يفضل الذكر على الانثى
وهذا الاجماع العلماء وليس فى اسقاط بعض حظ يكون الذكر والانثى فيه سواء الا فى
ميراث الاخوة للام فاذا مات امراة وتركت زوجها واخاها لامها
فللزوج النصف وللام الثلث والباقى من الام السدس فان تركت اختين واخوين
والمسئلة بحالها فللزوج النصف وللام السدس والاخوين والاختين الثلث

وقد تمت الفريضة وعلى هذا عامة الصحابة لانهم جعلوا الام بالاخ والاخت
من الثلث الى السدس واما ابن عباس فانه لم ير العول ولو جعل للام الثلث
لعالت المسئلة وهو لا يرى ذلك والعول مذكور في غير هذا الموضع ليس هذا
موضعه فان تركت زوجا واخوه لام واخا لاب وام فللزوج النصف ولاخوتها
لامها الثلث وما بقي فلاختها لابيها وامها وهكذا من له قرض مسمى اعطيه والباقي للعصبة ان
فضل فان تركت ستة اخوة مفترقين فهذه الحمارية وتسمى ايضا المشركة فان قوم
للاخوة للام الثلث وللزوج النصف وللام السدس وسقط الاخ والاخت من الاب
والام والاخ والاخت من الاب روى عن علي وابن مسعود وابي موسى والشعبي وشريك
ويحيى بن آدم وبه قال احمد بن حنبل واختاره ابن المنذر لان التزويج والام والاخوين لام
اصحاب فرايض مسماة وليس للعصبة شيء وقالت قوم الام واحدة وهب ان ابا هم
كان حمارا واشتركوا بينهم في الثلث ولهذا سميت المشركة والحمارية روى هذا عن
عمر وعثمان وابن مسعود ايضا وزيد بن ثابت وشريح وبه قال مالك والشافعي
واسحق ولا استقيم هذه المسئلة ان لو كان الميت رجلا فهذه حملت من علم الفرايض نفعتها
الايد والله الموفق للهداية وكانت الوراثة في الجاهلية بالرجولية والقوة وكانوا يورثون
الرجال دون النساء فابطل الله عز وجل ذلك بقوله للرجال نصيب وللنساء نصيب
كما تقدم وكانت الوراثة ايضا في الجاهلية وبدء الاسلام بالمحالفة قال الله عز وجل
والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم ثم صارت بعد الهجرة بالهجرة قال الله
تعالى والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وتيامى وهناك مالك
القول في ذوي الارحام وميراثهم ان شاء الله تعالى ويأتي في سورة النور ميراث ابن
الملاعنة وولد الزنا والمكاتب كل واحد منهم ان شاء الله تعالى والجمهور من العلماء على ان الاسير المعلوم حياته
ان ميراثه ثابت لانه داخل في جملة المسلمين الذين احكام المسلمين جارية عليهم وقد
روى عن سعيد بن المسيب انه قال في الاسير في ايدي العدو لا يرث وقد تقدم
ميراث المرتد في سورة البقرة والحمد لله الحادية والثلاثون قوله تعالى غير
مضار نصب على الحال والعامل يوصي اي يوصي بما غير مضار اي غير مدخل الضرر
على الورثة اي لا ينبغي ان يوصي بدين ليس عليه ليضر بالورثة ولا بغير دين فالاضرار
راجع الى الوصية والدين اما رجوعه الى الوصية فبان يزيد على الثلث او يوصي لوارث
فان زاد فانه يرد الا ان يجيزه الورثة لان المنع لحقوقهم لا لحق الله تعالى وان
اوصى لوارث فانه يرجع ميراثا واجمع العلماء على ان الوصية للوارث لا تجوز وقد تقدم
هذا في البقرة واما رجوعه الى الدين فبالاقرار في حالة لا يجوز له فيها كما لو اقر في مرضه
لوارثه او لصديق ملاطف فان ذلك لا يجوز عندنا وروي عن الحسن انه قال غير
مضار وصية على الاضافة وقال النحاس وقد زعم بعض اهل اللغة ان هذا لحن
لان اسم الفاعل لا يضاف الى المصدر والقراء حجة على هذا والمعنى غير مضار
وصية الله غير مضار بما ورثه في ميراثهم الثانية والثلاثون واجمع العلماء على ان
اقراره بدين لغير وارث حالة المرض جايز اذا لم يكن عليه دين في الصحة فان كان عليه
دين في الصحة بينة واقر الاجنبي بدينه فقالت طايفة يبدا بدين الصحة هذا قول
النخعي والكوفيين قالوا فاذا استوفاه صاحبه فاصحاب الاقرار في المرض يتحاصون
وقالت طايفة هما سواء اذا كان لغير وارث هذا قول الشافعي وابي ثور وابي عبيد
وذكر ابن عبد البر انه قال اهل المدينة ورواه عن الحسن الثالثة والثلاثون
قوله تعالى في البقرة الوعيد في الاضرار في الوصية ورجوعها وقد روى ابو داود من حديث
شهر ابي حوشب وهو مطعون فيه عن ابي هريرة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الرجل او المراة ليعمل بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت بعد وصية يوصي
بها او دين غير مضار حتى يبلغ ذلك العمر العظيم قال ابن عباس الاضرار في الوصية
من الكبائر ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ان مشهور مذهب مالك وابن
القاسم ان الموصي لا يعد فعله مضارة في ثلث لان ذلك حقه فله ان يقرض منه
كيف شاء وفي المذهب قول ان ذلك مضارة ترد وبالله التوفيق الرابعة
والثلاثون قوله وصية وصية نصب على المصدر في موضع الحال والعامل يوصيكم
ويصح ان يعمل فيها مضار والمعنى انه منع الضرر بها او بسببها فاذا وقع عليها تحوزا كان

ابن عطية وذكوان الحسن بن ابي الحسن قرا غير مضار وهيئة بالاضافة كما تقول شجاع
حرب وفضة المجرد في قوله طرفة ابن العبد والمعنى ما ذكرناه من التجوز في اللفظ دون
المعنى ثم قال والله عليم حكيم يعني عليما في اهل الميراث حليما على اهل الجهل منكم وقرا بعض
المتقدمين والله عليم حكيم يعني حكم بقسمة الميراث والوصية الخامسة والثلاثون
قوله تعالى تلك حدود الله تلك بمعنى هذه اي هذه احكام الله قد بينها لكم لتقفوها
وتعملوا بها ومن يطع الله ورسوله في قسمة المواريث فيقر بها ويعمل بها كما امره الله يدخله
جنات تجري من تحتها الانهار جملة في موضع نصب على الصفة لجنات وقوله ومن يعص
الله ورسوله يريد في قسمة المواريث فلم يقسمها ولم يعمل بها ويتعد حدوده اي يخالف
امره يدخله نارا خالدا فيها وله عصيانه ان اريد به الكفر فالخلود عليه وان اريد به
الكبائر وتحاوز امر الله فالخلود مستعار لمدة ما كما تقول خلد الله ملكه وقال زهير
ولا خالدا الا الجبال الرواسيا وقد تقدم هذا المعنى في غير موضع وقرا نافع وابن عامر
ندخله بالنون في الموضعين على معنى الاضافة الى نفسه سبحانه الباقون بالياء كلاهما
لانه سبق ذكر اسم الله تعالى اي يدخله الله قوله تعالى واللاتي ياتين الفاحشة
من نسائكم فيه ثماني مسائل الاولى ذكر الله تعالى في هذه السورة الاحسان الى النساء
وايصال صدقاتهن اليهن مع مواريث الرجال ذكر ايضا التغليظ عليهن فيما
ياتين به من الفاحشة ليلا يتوهم المرء انه يسوغ لها ترك التعفف الثانية
قوله تعالى واللاتي اللاتي جمع التي وهو اسم مبهم للمرتث وهي صفة ولا يجوز نزع
الالف واللام منه للتكثير ولا يتم الا بصلة وفيه ثلاث لغات كما تقدم وجمع ايضا
اللات يحذف الياء وابقاء الكسرة واللاي بالهمز واثبات الياء واللاء بكسر الهمزة
وحذف الياء واللاء بحذف الهمزة فان جمعت الجمع قلت في اللاتي اللواتي وفي
اللاي اللواي وقد روي عنهم اللوات يحذف الياء وابقاء الكسرة قاله ابو الشجري
قال الجوهري انشد ابو عبيدة من اللواتي واللاتي واللاي زعمن ان قد كبرت
لواتي واللواي باسقاط التاء وتصغير التي اللتيا بالفتح والتشديد قال الراجز
بعد اللتيا واللتيا والتي اذا علتها انفسن تزدت
وبعض النحويين ادخل على التي حرف النداء وحروف النداء لا تدخل على ما فيه الالف
واللام الا في قولنا يا الله وحده فكانه شبهها به من حيث كانت الالف واللام غير
مفارقتين لها قال يا التي تيمت قلبي وانت بخيلة بالود مني وبقال
الفاحشة في هذا الموضع الزنا والفاحشة الفعلة القبيحة وهي معصية كالقاذورة والعاهة
وفي ابن مسعود بالفاحشة بيا الجر الرابعة قوله تعالى من نسائكم اضافه في حق
الاسلام وبيان حال المومنات كما قال تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم لان
الكافرة قد تكون من نساء المسلمين نسبا ولا يلحقها هذا الحكم الخامسة قوله
تعالى فاستشهدوا عليهن اربعة منكم اي من المسلمين فجعل الله الشهادة على الزنا
خاصة اربعة تغليظا على المرمى وسترا على العباد وتقريد الشهود باربعة في الزنا
حكم ثابت في التوراة والانجيل والفرقان قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات
ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم وقال هنا فاستشهدوا عليهن اربعة منكم
وابو داود عن جابر بن عبد الله قال جاءت اليهود برجل منهم وامراة زنيا فقال ايتوني
باعلم رجلين منكم فاتوه بابني صوريا فنشدهما كيف تجدان امر هذين في التوراة قالا
نجد في التوراة اذا شهد اربعة انهم راوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما قال
فما يمنعكما ان ترجموهما قالا ذهب سلطاننا فكرهنا القتل فدعى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالشهود فجاءوا فشهدوا انهم راوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة
فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمهما وقال فهم انما كان الشهود في الزنا اربعة
لينزجر شاهدان على كل واحد من الزانيين كبيرا لخطوب اذ هو حق يوجب على كل واحد
منهما وهذا ضعيف فان اليمين تدخل في الاموال واللوث في القسامة ولا يدخل لواحد
منهما هنا السادسة ولابد ان يكون الشهود ذكورا لقوله منكم ولا خلاف فيه
بين الامة وان يكونوا احرارا لان الله تعالى شرط العدالة في البيوع والرجعة فهذا اعظم

وهو بذلك اولى وهذا من حمل المطلق على المقيد بالدليل على ما هو مذكور في اصول الفقه
ولا يكون نسخا وان كان الحكم في زمنه وسيأتي ذلك في الآية وتعلق ابو حنيفة بقوله
اربعة منكم في ان الزوج اذا كان احد الشهود في الزنى لما يلاعن وسيأتي في النور بيانه
ان شاء الله تعالى الى سابعة توبة فان شهدوا فامسكوهن في البيوت هذه اول
حرمات الزناة وكان هذا في ابتداء الاسلام قاله عبادة ابن الصامت والحسن ومجاهد
حتى نسخ بالاذى الذي بعده ثم نسخ ذلك بآية النور بالرجم في الثيب وقال نزلت
بل كان الايذاء هو الاول ثم نسخ بالامساك ولكن التلاوة اخرت وتركت ذكره اني نزلت
وهذا الامساك ولكن التلاوة اخرت والحبس في البيوت كان في صدر الاسلام قبل ان تذكر
الجناية فلما كثروا وخشي فوتهم اتخذ لهم سجن قاله ابن ابي نجيح السادسة واختلف العلماء
هل كان هذا السجن حدا او توعدا بالحد على قولين احدهما انه توعد والثاني انه حد
قاله ابن عباس والحسن زاد ابن زيد وانهم منعوا من النكاح حتى يموتوا عقوبة لهم حين
طلبوا النكاح من غير وجه وهذا يدل على انه كان حدا ليشر غير ان ذلك الحكم كان محدودا
الى غاية وهو الاذى في الآية الاخرى على اختلاف التأويلين في ايهما قبل وكلاهما محدود الى غاية
وهو قوله عليه السلام في حديث عبادة بن الصامت خذوا عني خذوا عني قد جعل
الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم
وهذا نحو قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل فاذا جاء الليل ارتفع حكم الصيام لانتهاء غايته
لا لنسخه هذا قول المحققين المتأخرين من الاصوليين فان النسخ انما يكون في المتركين
المتعارضين من كل وجه اللذين لا يمكن الجمع بينهما والجمع ممكن بين الحبس والتعنيف والجلد
والرجم وقد قال بعض العلماء ان الاذاء والتعنيف باق مع الجلد لانهما لا يتعارضان بل يجتمعان
على شخص واحد واما الحبس فمنسوخ باجماع والطلاق المتقدمين النسخ على مثل هذا يجوز والله اعلم
قوله تعالى واللذان يأتيانها منكم فاذوهما فيه سبع مسائل الاولى قوله تعالى واللذان اللذان
تثنية الذي وكان القياس ان يقال اللزيان كرجلين وعصاين وشجيان قال سيبويه
خرقت العرب ليفرق بين الاسماء المتمكنة وبين الاسماء المبهمات وقال ابو علي خرقت
العرب تخفيفا اذ قد رأوا اللبس في اللذان لان النون لا تحذف ونون التثنية في الاسماء
المتمكنة قد تحذف مع الاضافة في رجلاك وعصاك القوم فلو حذفت العرب الياء لالتبس
المفرد بالاثنين وقرأ ابن كثير اللذان بتشديد النون وهي لغة قريش وعلته انه جعل
التشديد عوضا من الف ذا على ما بيناه في سورة القصص عند قوله تعالى فذانك
برهانان وفيها لغة اخرى اللزان بحذف النون اللذان بفتح النون هذا قول الكوفيين
وقال البصريون انما حذفت النون لطول الاسم بالصلة وكذلك قراها ذان وفذانك
برهانان بالتشديد فيهما وابو قرة بالتخفيف وشدد ابو عمرو وعرفك وحرها
واللذان رفع بالابتداء قال سيبويه المعنى وفيما يتلى عليكم اللذان يأتيانها منكم اي
الفاحشة منكم ودخلت الفاء في فاذوهما لان في الكلام معنى الامر لانه لما وصل
الذي بالفعل تمكن منه معنى الشرط اذ لا يقع عليه بعينه فلما تمكن الشرط والابهام فيه
جرى مجرى الشرط فدخلت الفاء ولم يعمل فيه ما قبله من الاضمار كما لا يعمل في الشرط ما قبله
فلما لم يجز اضمار الفعل قبلها انتصارا افتخارا بالابتداء وهذا اختيار سيبويه ويجوز ان يكون
على تقدير اضمار فعل وهو الاختيار اذا كان في الكلام معنى الامر والنهي نحو قوله تلك الذين
خذلك قادمها الثانية قوله تعالى فاذوهما قال عبادة والسدي معناه التوبيخ
والتعيير وقالت فرقة هو السب والشتم دون تعيير ابن عباس النيل باللسان
والضرب بالنعال وقال النحاس وزعم قوم انه منسوخ قلت رواه ابن ابي نجيح عن
مجاهد قال واللذان يأتيان الفاحشة واللذان يأتيانها كان في اول الامر فنسختهما
الآية التي في النور قال النحاس وقيل وهو اولى انه ليس بمنسوخ وانه واجب ان
يؤذيا بالتوبيخ فيقال لهما فجرتما وفسقتما وخالفتما امر الله عز وجل الثالثة واختلف
العلماء في تأويل قوله واللذان فقال مجاهد وغيره الآية الاولى في النساء
خاصة محصنات وغير محصنات والآية الثانية في الرجال خاصة وبين بلفظ التثنية
صنفي الرجال من احصن ومن لم يحصن فعقوبة النساء الحبس وعقوبة الرجال الاذى
وهذا قول يقتضيه اللفظ ويستوفي نص الكلام اصناف الزناة ويؤيده من جهة اللفظ
قوله في الاولى من نسائكم وفي الثانية منكم واختياره النحاس ورواه عن ابن عباس وقال

السدي

السدى وقتادة وغيرهما الاولى فى النساء المحصنات يريد ودخل معهن من احصن من
الرجال بالمعنى والثانية فى الرجل والمراة البكرين قال ابن عطية وسعى هذا القول تنافر
الالفاظ الاية يعلق عنه وقد رجحه الطبرى واياه النحاس قال ثعلب المونث
على المذكر بعيد لانه لا يخرج الشى الى النجاز وسعناه صحيح فى الحقيقة وقيل كان الاماء
للمراة بالذكر فى الاماء ثم جعا فى الايذا قال قتادة كانت المراة تحبس ويوذيان جميعا
وهذا لان الرجل يحتاج الى السعى والاكتساب الرابعة واختلف العلما ايضا فى المعنى
بمقتضى حديث عباده الذى هو بيان لاحكام الزناه على ما بيناه فقال بمقتضاه
على بن ابى طالب لاختلاف عنه فى ذلك وانه جلد شراحة الهمدانية ماية ورجمها بعد ذلك
وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بهذا القول
الحسن البصرى والحسن بن صالح بن حى واسحق وقالت جماعة من العلما يجلد على الثيب
الرجم بلا جلد وهذا يروى عن عمر وهو قول الزهرى والنخعى ومالك والثورى والاوزاعى
والشافعى واصحاب الراى واحمد وابى ثور متمسكين بان النبى صلى الله عليه وسلم
رجم ماعزا والغامدية ولم يجلدهما وبقوله عليه السلام لانيس اغد على امراة
هذا فان اعترفت فارجمها ولم يذكر الجلد فلو كان مشروعا سكت عنه قيل لهم انما
سكت عنه لانه ثابت بكتاب الله تعالى فليس يمتنع ان يسكت عنه لتضمنه والتفهيم
عليه فى القران لان قوله تعالى الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما ماية جلدة يعم جميع
الزناه والله اعلم وبيانه هنا فعل على باخرة عن الخلفا ثم ولم ينكر عليه فقيل نسخ
عملت بالمنسوخ وتركت الناسخ وهذا واضح الخاسة واختلفوا فى نفى البكر مع الجلد
قال الخلفا الراشدون ابوبكر وعمر وعثمان وعلى وهو قول ابن عمر وبه قال عطا وطاوس
وسعيد ومالك وابن ابى ليلى والشافعى واحمد واسحق وابو ثور وقال بتركه حماد بن
ابى سليمان وابو حنيفة ومحمد بن الحسن والحجة للجمهور حديث عباده المذكور وحديث
ابى هريرة وزيد بن خالد حديث العسيف وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم
والذى نفسى بيده لاقضين بينكما بكتاب الله اما غنمك وجاريتك فرد
عليك وجلد ابنه ماية وغربه عاما اخرجه الايمة احتج من لم ير بغفلة بحديث
ابى هريرة فى الامة ذكر فيه الجلد دون النفى وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى
عن سعيد بن المسيب قال ضرب عمر بيعة بن ابى امية بن خلف فى الخمر
الى خيبر فلحق بهرقل فتنصر فقال عمر لا اضرب مسلما بعد هذا قالوا ولو كان الضرب
حد الله تعالى ما تركه عمر بجرم ابن اسلم الذى فى الكتاب انما هو الجلد والزيادة
عليه نسخ فيلزم عليه نسخ القاطع عن الواحد والجواب اما حديث
ابى هريرة فانما هو فى الاماء لا فى الاحرار وقد صح عن عبد الله بن عمر انه ضرب
امته فى الزنا ونفاها واما حديث عمر وقوله لا اضرب بعد هذه مسلما فيعنى فى الخمر
والله اعلم لما رواه نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب وان ابا
بكر ضرب وغرب وان عمر ضرب وغرب اخرجه الترمذى فى جامعه والنساى فى
سننه الى قريب مختصر لعلا الهوارى عن عبد الله بن ادريس عن عبيد الله بن عمر
عن نافع قال الدارقطنى تفرد به عبد الله بن ادريس لم يسنده عنه احد من الثقات
غير ابى كريب وقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فلا كلام احد معه وهى خالفته
السنة حامته وبالله التوفيق واما قولهم الزيادة على النص نسخ فليس بمسلم بل زيادة
حكم اخر على الاصل فهو هو تزاد الوحدة بالنيد بحر لم يصح على انا وان سلمنا ان فى الترتيب
الى غير ذلك ما ليس مسلوما عليه فى القران وقد مضى هذا المعنى فى البقرة وبالله
النساء قد ثبت انهم يقولون بالترتيب لم يختلفوا فى ترتيب الذكر واختلفوا فى ترتيب
العبد والامة فمن يرى الترتيب فيها ابن عمر جلد مملوكة له فى الزنا ونفاها الى فدك
وبه قال الشافعى وابو ثور والطبرى وداود واختلف قول مالك فى نفى العبد
فمرة قال استحب انا فى نفى العبد ومرة قال ينفى نصف سنة ومرة قال ينفى سنة
الى غير جهة قال الطبرى واختلف ايضا قول الامة على قولين وقال مالك
ينفى الرجل ولا تنفى المراة ولا العبد ومن نفى حبس نحو الموضع الذى تنفى فيه وبنفى من مصر
الى الحجاز واسوان ونحوها ومن المدينة الى خيبر وفدك وكذلك فعل عمر بن عبد
العزيز ونفى على من الكوفة الى البصرة وقال الشافعى اقل ذلك يوم وليلة قال ابن الزنى

كان اصل التقى ان بنى اسرائيل اجمع رايهم على ان من احدث حدثا فى الحرم عذب على بلوه وتمادى
ذلك الى الجاهلية الى ان جا الاسلام فاقره فى الزنا خاصة احتج من يرى النفى على البعد بحديث
ابى هريرة فى الامة ولان تغريبه عقوبة لما لكم تمتعه من منافى مدة تغريبه ولا يناسب
ذلك تفرق الشرع فلا يعاقب غير الجانى وايضا فقد يسقط عنه الحجة والحج والجهاد
الذى هو حق الله لاجل السيد فكذلك التغريب والله اعلم والمراة اذا غربت ربما يكون ذلك
سببا لوقوعها فيما اخرجت من سببه وهو الفاحشة وفى التغريب سببا لكشف عورتها
وتضييع لحالها ولان الاصل منعوها من الخروج من بيتها وان صلاتها فيه افضل وقال
صلى الله عليه وسلم اعروا النساء لزين الحجال فحمل من هذا تخصيص عموم حديث
التغريب بالمصلحة المشهود لها بالاعتبار وهو مختلف فيه عند الاصوليين وانظار
وشرت طائفة فقالت يجمع الجلد والرجم على الشيخ ويجلد الشاب مستدلا بلفظ الشيخ فى حديث
زيد بن ثابت انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموها
البتة خرجه النسائى وهذا فاسد لانه قد جاء فى الحديث الاخر الثيب بالثيب
الثيب الشيخ بالشيخة ثم قال تابا الى من انفاحشة واصلحا يعنى العمل
فيما بعد ذلك فاعرضوا عنهما اى اتركوا اذاهما وتعييرهما وانما كان هذا قبل ان تنزل الحدود
فلما نزلت الحدود نسخت هذه الاية وليس المراد بالاعراض الهجرة ولكنها متاركة
معرطى وفى ذلك احتقارهم بسبب المعصية المتقدمة وبسبب الجهالة فى الاية
الاخرى والله تواب اى راجع بعباده عن المعاصى قوله تعالى انما التوبة على الله الاية
فيها اربع مسايل الاولى قوله تعالى انما التوبة على الله قبل هذه الاية عامة لكل من عمل ذنبا
وقبل لى جهل فقط والتوبة لكل من عمل ذنبا فى موضع اخر واتفقت الامة على ان التوبة
فرض على الموحدين لقوله تعالى وتوبوا الى الله جميعا ايه المومنون وتصح من ذنب مع الاقامة
على غيره من غير توبة خلافا للمعتزلة فى قولهم لا يكون تائبا من اقام على ذنب ولا فرق
بين معصية ومعصية هذا مذهب اهل السنة واذا تاب العبد فالله سبحانه بالخيار
ان شا قبلها وان شا لم يقبلها وليس قبول التوبة واجب على الله من طريق العقل
كما قالت المخالفة لان من شرط الواجب ان يكون اخلاله سببا للموجب عليه والله
سبحانه وتعالى خالق الخلق ومالكهم والمتصرف لهم فلا يصح ان يوصف بوجوب شى عليه
تعالى عن ذلك علوا كبيرا انه قد اخبر سبحانه وهو الصادق فى وعده بانه يقبل التوبة
عن العاصين من عباده بفضله تعالى وهو الذى يقبل التوبة عن عباده وقوله
تعالى والى لغفار لمن تاب فاخباره سبحانه وتعالى عن اشيا اوجبها على نفسه
يقتضى وجوب تلك الاشيا والعقيدة انه يجب تعالى عليه شى عقلا فانما السمع فظاهره
قبول توبة التايب قال ابو المعالى وغيره وهذه الظواهر انما تقتضى غلبة ظنى لا قطعا
على الله تعالى بقبول التوبة قال ابن عطية وقد خولف ابو المعالى وغيره فى هذا المعنى
فاذا فرضنا رجلا تاب توبة نصوحا تامة الشروط فقال ابو المعالى يغلب على الظن
قبول توبته وقال غيره يقطع على الله تعالى بقبول توبته كما اخبر عن نفسه جل وعز
قال ابن عطية وكان الى هذا القول ويرجحه وبه اقول والله تعالى ارحم
بعباده من ان يحرم فى هذا التايب المرضى معنى قوله وهو الذى يقبل التوبة عن
عباده وقوله تعالى والى لغفار لمن تاب فاعلم ان فى قوله على الله هذا وليس على ظاهره
وانما المعنى على فضل الله ورحمته بعباده وهذا مخرج قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ اتدرى
ما حق العباد على الله قال الله ورسوله اعلم قال ان يدخلهم الجنة فهذا كله معناه تفضل
فضله ورحمته بوعده الحق وقول الصادق ليس له قوله تعالى كتب على نفسه الرحمة
اى وعد بها وقيل على هنا بمعنى عند والمعنى واحد التقرير عند الله ايمانه وعده ولا
خلف فى وعده انه يقبل التوبة اذا كانت بشروطها الصحيحة لها وهى اربعة الندم
بالقلب وترك المعصية فى الحال والعزم على ان لا يعود الى مثلها وان يكون ذلك خالصا لله
تعالى لا لغرض فاذا اختل شرط من هذه الشروط لم تصح التوبة وقد فصل بعض شروطها
الاعتراف بالذنب وكثرة الاستغفار وقد تقدم فى ال عمران كثير من معانى التوبة واحكامها
ولا خلاف فيما اعلمه ان التوبة لا تسقط حدا ولهذا قال علما وناان السارق والسارقة

والقاذف

والقاذفين ثم تابوا وقامت الشهادة عليهم انتهت عليهم الحدود وقيل على بعني اي
انما التوبة من الله للذين قالوا ابو بكر بن عمر وعلي فالله اعلم وسياقة في التحريم الكلام
في التوبة الصفوح والانشاء التي بتاب منها التائب قوله تعالى للذين يعملون السوء
بجهالة يعم الكفر والمعاصي فكل من عصى ربه فهو جاهل حتى ينزع عن معصيته قال
قتادة اجمع اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على ان كل معصية فهي بجهالة عمدا كانت
او جهلا وقال ابن عباس وقتادة والضحاك ومجاهد والسدي وروى عن الضحاك
ومجاهد انهما قالا الجهالة ههنا العمد وقال عكرمة امور الدنيا جهالة يريد الخاصة بها الخارجة
عن طاعة الله وهذا القول جار مع قوله تعالى انما الحياة الدنيا لعب ولهو وقال
الزجاج يعني قوله بجهالة اختيارهم اللذة الفانية على اللذة الباقية وقيل بجهالة
اي لا يعلمون كنه العقوبة ذكره ابن فورك قال ابن عطية وضعف قوله هنا ورد عليه
الثالثة قوله تعالى ثم يتوبون من قريب قال ابن عباس والسدي معناه
قبل المرض والموت وروى عن الضحاك انه قال كل ما كان قبل الموت فهو قريب
وقال ابو مجلز والضحاك ايضا وعكرمة وابو زيد وغيرهم قبل المعاينة للملائكة
والسوق وان يغلب المرء على نفسه ولتراجع محمود الوراق حيث قال

• تدوم لنفسك توبة مرجوة • قبل المات وقبل حبس الانفس •
• بادر بها غلق النفوس فانها • تذر وختم للمنية المحبس •

قال علماؤنا ثم وانما التوبة منه في هذا الوقت لان الرجاء بان ربما صح منه الندم واللوم على ترك الفعل
وقد روى الترمذي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله يقبل توبة
العبد مالم يغرغر قال هذا حديث حسن غريب ومعنى مالم يغرغر مالم يبلغ روحه حلقومه
فيكون بمنزلة الشيء الذي يتغرغر به قاله الهروي وقيل المعنى يتوبون على قرب عهد من
الذنب من غير اصرار والمبادرة الصحة افضل والحق لا سلف من العمل الصالح والبعد
كل البعد الموت كما قال وان مكان البعد الامكان ما روى صالح المري عن الحسن قال
من عير اخاه بذنب فمات قبل ان يتوب الى الله مات مفتضحا وقال الحسن ايضا ان ابليس
لما اهبط قال بعزتك لا افارق قلبا دام الروح في جسده قال الله تعالى
بعزتي لا احجب التوبة عن ابن آدم مالم يغرغر نفسه الرابعة قوله تعالى وليست
التوبة للذين يعملون السيات حتى اذا حضر احدهم الموت قال ابن عباس والسدي معناه
قبل المرض والموت وروى عن الضحاك انه قال كل ما كان قبل الموت فهو قريب
وقال ابو مجلز والضحاك ايضا وعكرمة وابو زيد وغيرهم قبل المعاينة للملائكة
والسوق وان يغلب المرء على نفسه ولتراجع محمود الوراق حيث قال

• تدوم لنفسك توبة مرجوة • قبل المم

ولي اوليها فان شاء تزوجها بغير صداق الا الصداق الذي اصدقها الميت وان شاء زوجها
من غيره واخذ صداقها ولم يعطها شيا وان شاء عضلها لتفتدي منه بما ورثه من الميت
او تموت فيرثها فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها فيكون
المعنى لا يحل لكم ان ترثوهن من ازواجهن فتكونوا ازواجا لهن وقيل كان الوارث ان سبق
ذا لقي عليها ثوبا فهو احق بها وان سبقته فذهبت الى اهلها كانت احق بنفسها قاله
السدي وقيل كان يكون عند الرجل عجوز ونفسه تتوق الى الشابة فيكره فراق العجوز
لمالها فيمسكها ولا يقربها حتى تفتدي منه بمالها او تموت فيرث مالها فنزلت هذه الآية
وامر الزوج ان يطلقها ان كره صحبتها ولا يمسكها كرها لذلك فقوله تعالى لا يحل لكم
ان ترثوا النساء كرها والمقصود من الآية اذهاب ما كانوا عليه في جاهليتهم ان لا يجعل
النساء كالمال يورث عن الرجال كما يورث الرجال وكرها بضم الكاف قرأ حمزة والكسائي
ابو بكر بالفتح وهما لغتان وقال الفتى اكره بالفتح بمعنى الاكراه والكره بالضم
المشقة يقال لتفعلن ذلك طوعا او كرها يعني طوعا او كرها والخطاب للاولياء وقيل لازواج
النساء اذا حبسوهن مع سوء العشرة طائعات او مكرهات بعضهن بعضا وهذا
اصح واختاره ابن عطية قال ودليل ذلك قوله تعالى الا ان يأتين بفاحشة واذا اتت
بفاحشة فليس للولي حبسها حتى يذهب بمالها اجماعا من الامة وانما ذلك للزوج
على ما ياتي بيانه في المسئلة بعد هذا الثالثة قوله تعالى ولا تعضلوهن قد
تقدم معنى الفاحشة فقال الحسن هو الزنا واذا فعلت ذلك سقط المنع في البقرة الا ان
يأتين بفاحشة مبينة اختلف الناس في معنى الفاحشة فقال الحسن هو الزنا
واذا زنت البكر فانها تجلد مائة وتنفى سنة وترد الى زوجها ما اخذت منه وقال
ابو قلابة اذا زنت امرأة الرجل فلا باس ان يضارها ويشق عليها حتى تفتدي منه
وقال السدي اذا تقاذفا فذلك فتخلوا منهن وقال ابن سيرين وابو قلابة لا يحل
له ان يأخذ منها فدية الا ان يجد على بطنها رجلا قال الله تعالى الا ان يأتين بفاحشة
مبينة وقال ابن مسعود وابن عباس والضحاك وقتادة الفاحشة المبينة
في هذه الآية النشوز والنشوز قالوا فاذا نشزت حل له ان يأخذ منها مالها وهذا
هو مذهب مالك قال ابن عطية الا اني لا احفظ له نصا في الفاحشة في الآية
وقال قوم الفاحشة البذاء باللسان وسوء العشرة قولا وفعلا وهذا في معنى
النشوز وفي اهل العلم من يجيز اخذ المال من الناشز على جهة الخلع الا انه يرى ان لا
يجاوز ما اعطاها كقوله تعالى لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن وقال مالك وجماعة
من اهل العلم للزوج ان يأخذ من الناشز جميع ما تملك قال ابن عطية والتناصف
على الزوج من النشوز والاذى وكل ذلك فاحشة يحل اخذ المال قال ابو عمر قول
ابن سيرين وابي قلابة عندي ليس بشيء لان الفاحشة قد تكون البداء والاذى
منه قبل النوى فاحش ومتفحش وعلى انه لو اطلع منها على الفاحشة كان له نعانها
وان سائ طلقها واما ان يضارها حتى تفتدي منه بمالها على الفاحشة فليس ذلك
له وما اعلم احدا قال له ان يضارها ويسيء اليها حتى تختلع منه اذا وجدها تزني
غير ابي قلابة والله اعلم وقال الله عز وجل فان خفتم ان لا يقيما حدود الله يعني في حسن
العشرة والقيام بحق الزوج وطاعته فلا جناح عليهما فيما افتدت به وقال الله
عز وجل فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وهذه الآية اصل هذا الباب
وقال عطاء الخراساني كان الرجل اذا اصابت امرأته فاحشة اخذ منها ما ساق اليها
واخرجها فنسخ ذلك بالحدود وقول رابع الا ان يأتين بفاحشة مبينة الا ان
يزنين فيحبسن في البيوت فيكون هذا قد انسخ وهذا معنى قول عطاء وهو مذهب
الثالثة واذا تنزلنا على القول بان المراد بالخطاب في العضل الاولياء فقد قيل
انه متى صح في ولي انه عاضل نظر القاضي في امر المرأة وزوجها الا الاب في بناته
فانه ان كان في عضله صلاح فلا يعترض قولا واحدا وذلك بالخطاب والخاطبين
وان صح عضله فقيد قولان في مذهب مالك انه كسائر الاولياء يزوج القاضي من شاء
التزويج من بناته وطلبه والقول الآخر لا يزوج له الا برضى له الرابعة يجوز ان يكون لتذهبوا
جزما على النهي فيكون الواو عاطفة جملة كلام مقطوعة من الاولى ويجوز ان يكون معطوفا
على ان ترثوا فتكون الواو مشتركة عطفت فعلا على فعل وقرا ابي مسعود ولان تعضلوهن

فنذه القراءة تقوى احتمال السبب وان الفضل مما لا يجوز بالنص الخامسة قوله
تعالى مبينة بكسر الياء قراءة نافع وابو عمرو والباقون بفتح الياء وقرأ ابن عباس مبينة
بكسر الباء وسكون الياء من ابان الشئ يقال ابان الامر بنفسه وابنته وبينه وبينته وهذه
القراءات كلها لغات فصيحة السادسة قوله تعالى وعاشروهن بالمعروف
امر على ما امر الله به من حسن المعاشرة والخطاب للجميع اذ لكل احد عشيرة زوجا
كان او وليا ولكن المراد بهذا الامر في الاغلب الازواج وهو مثل قوله تعالى فامساك
بمعروف او تسريح باحسان وذلك توفية حقها من المهر والنفقة وان لا يعبس في وجهها بغير ذنب
وان يكون منطلقا في القول لا فظا ولا غليظا ولا مظهرا بها الى غيرها والعشرة المخالطة
والمعاشرة ومنه قول طرفة

قليني لك عاذلتي لما بي غير جيب من عشر

جعل الجيب بعضا كالخليط والفريق وعاشره معاشرة وتعاشر القوم واعتشروا
وامر الله سبحانه وتعالى بحسن صحبة النساء اذا عقدوا عليهن لتكون ادمة ما بينهم
وصحبتهم على الكمال فانه اهدأ للنفس واهنأ للعيش وهذا واجب على الزوج ولا
يلزمه في القضاء وقال بعضهم هو ان يتصنع لها كما تتصنع له قال يحيى بن عبد الرحمن
الحنظلي البيت محل بالكنيف فخرج الي لحمة حمراء وبحبته تقطر من الغائط فقلت
ما هذا قال ان هذه اللحمة القتها على امرأتي ردهنتني بالطيب وانا بين بيتين من
ما تشتهيه منى وقال ابن عباس بهم اني احب ان اتزين لامرأتي كما احب ان تتزين
المرأة لي وهذا داخل فيما ذكرناه قال ابن عطية والى معنى الاية ينظر قول النبي صلى الله عليه
وسلم فاستمتع بها وبها عوج اي لا يكن منك سوء عشرة مع اعوجاجها فعنها تنشأ
المخالفة وبها يقع التمادق وهو سبب الخلع السابعة استدل علماؤنا بقوله تعالى
وعاشروهن بالمعروف ان المرأة اذا كانت لا يكفيها خادم واحد ان عليه ان يخدمها
فتركها بنتها الخليفة والملك وشبههما من لا يكفيها خادم واحد وان ذلك
هو المعاشرة بالمعروف وقال الشافعي وابو حنيفة لا يلزمه الا خادم واحد وذلك تكفيها
خدمة نفسها وليس في العالم امرأة الا وخادم واحد يكفيها وهو كالمتناقل تكون له
اقراس عشرة فلا يسهم له الا لفرس واحد لانه لا يمكنه امتطاء الا على فرس واحد
قال علماؤنا وهذا غلط لان مثل هذه الملوك اللاتي لهن خدمة كثيرة لا يكفيها خادم
واحد وهذا بين والله اعلم الثامنة قوله تعالى فان كرهتموهن اي لرثاثة أو سوء
خلق من غير ارتكاب فاحشة او نشوز فهذا يندب فيه الى الاحتمال فعسى ان يؤول الامر
الى ما يرزق الله منها اولادا صالحين وان رفع بعيبي وان الفعل مصدر قلت وفي هذا المعنى
ما ورد في صحيح مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفرك مؤمن
مؤمنة ان كره منها خلقا رضي منها اخر وقال يفرك المعنى اي لا يبغضها بغضا
كليا يحمله على فراقها اي لا ينبغي له ذلك بل يغفر سيئها لحسنها ويتحاظى عما يكره لما يحب
وقال مكحول سمعت ابن عمر يقول ان الرجل ليستخير الله تعالى فيخار له فيسخط على ربه
عز وجل فلا يلبث ان ينظر الى العاقبة فاذا هو قد خير له وذكر ابن ابزى قال اخبرني
ابو القاسم بن حبيب بالمدينة عن ابي القاسم السيوري عن ابي بكر بن عبد الرحمن
قال كان الشيخ ابو محمد بن ابي زيد من العلم والدين في المنزلة والمعرفة وكانت له زوجة
سيئة العشرة وكانت تقصر في حقوقه وتؤذيه بلسانها فيقال له في امرها ويعذل
بالصبر عليها فكان يقول انا رجل فقرا كل الله على التهمة في صحة بدني وسعرفتي وما ملكت
يميني فلعلها ابتليت عقوبة على ذنبي فاخاف ان انا فارقتها ان ينزل في عقوبة هي اشد
منها قال علماؤنا في هذا دليل على كراهة الطلاق مع الاباحة وروى عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ان الله لا يكره شيئا اباحه الا الطلاق والاكل وان الله يبغض العاذ
احتمالا تزيد تعالى وان اردتم استبدال زوج الى قوله خليطا فيه ست
مسايل الاولى ما قضى في الاية المتقدمة حكم الفراق الذي سببه المرأة وان للزوج اخذ
المال منها عقب ذلك بذكر الفراق الذي سببه الزوج وبين انه اراد الطلاق من غير
نشوز فليس له ان يطلب منها مالا البتة واختلف العلماء اذا كان الزوجان
يريدان الفراق وكان منها نشوز وسوء عشرة فقال مالك نعم للزوج ان يأخذ منها
اذا تشبث الفراق ولا يراعى تشبيه هو قالت جماعة من العلماء لا يجوز له اخذ

المال الا ان تنفرد هي بالنشوز وتطلبه في ذلك الثالث قوله تعالى وآتيتم احداهن
قنطارا الاية دليل على جواز المغالاة في المهور لان الله تعالى لا يمثل الا مباح وخطب
عمر فقال الا لا تغالوا في صدقات النساء فانه لو كانت مكرمة في الدنيا وتقوى عند الله
لكان اولاكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اصدق قط امرأة من نسائه ولا بناته
فوق اثنتي عشرة اوقية فقامت اليه امرأة فقالت يا عمر يعطينا الله ويحرمنا الست الله
سبحانه وتعالى يقول وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا فقال عمر امرأة اصابت
امرأة واخطأ عمر في رواية قال فاطرق عمر ثم قال كل الناس افقه منك يا عمر وفي لفظ
امرأة اصابت ورجل اخطأ والله المستعان وترك الانكار اخرجه ابو حاتم البستي
في صحيح مسنده عن ابي الجحفا السلمي قال خطب عمر الناس فذكره الى قوله اثنتي
عشرة اوقية ولم يذكر فقامت اليه امرأة الى اخره واخرجه ابن ماجه في سننه
عن ابي الجحفا وزاد بعد قوله اوقية وان الرجل ليعطي صدقة امرأته حتى يكون لها
عداوة في نفسه ويقول قد كلفت اليك علوق القربة او عرق القربة وكنت رجلا
عربيا مولدا ما ادري ما علوق القربة او عرق القربة قال الجوهري وعلوق القربة لغة
في عرق القربة قال غيره ويقال علوق القربة عصامها الذي تعلق به يقول كلفت
اليك حتى عصام القربة وعرق القربة ماؤها يقول جئت اليك حتى سالت
واختجت الى عرق القربة وهو ماؤها في السقر ويقال بل عرق القربة ان يقول دهنت
لك وكلفت حتى عرقت عرق القربة وهو سيلانها وقيل انهم كانوا يتزودون الماء
فيجعلونه على الابل بثما وبرند فيتشق على الظهر فشبه به المغتاث العرق والعلوق وقال
الاصمعي عرق القربة كلمة معناها الشدة قال ولا ادري ما اصلها قال الاصمعي وسمعت
ابن عرفة وكان من افصح من رايت يقول سمعت شيخنا يقولون لقيت من فلان عرق
القربة يعني الشدة واستدل لابن الاعرابي بيت تميمة تقول تعتفرها عرق السقاء
على القتود اللاغب قال ابو عبيد واراه انه يسمع الكلمة تغلظ وليست بشتم يأخذ
صاحبها بها وقد اسلفت اليه لعرق السقا فقال عرق السقا لم يمكنه الشر ثم قال
على القتود اللاغب وكان معناه ان تعلق القربة على القتود في اسفارهم وهذا المعنى
شبيه بما كان العرب يحكيه زعموا انهم كانوا في المفاوز في اسفارهم يتزودون الماء فيجعلونه
على الابل بثما وبرند فكان في ذلك تعب ومشقة على الظهر وكان العرب يجعل هذا التشبيه
في علوق القربة باللام وقال فزعم لاشعلى الاية جواز المغالاة بالمهور لان التمثيل بالقنطار
انما هو على جهة المبالغة كانه قال واتيتم هذا القدر العظيم الذي لا يرتبه احد وهذا كقوله
صلى الله عليه وسلم في سحر الله ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة ومعلوم انه
لا يكون مسجد كمفحص قطاة وقد قال صلى الله عليه وسلم لابن ابي حدرد وقد جاء ببعيره
في مهره فساله عنه فقال مائتين فقطب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
كانكم تقطعون الذهب والفضة من عرض الحرة او جبل فاستقرا بعض الناس من هذا
منع المغالاة بالمهور وهذا لا يلزم وانكار النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الرجل المتزوج
ليس انكارا لاجل المغالاة والاكثار في المهور وانما الانكار لانه كان فقيرا فذلك الكان
فاخرج نفسه الى الاستعانة والسؤال وذلك مكروه بالاتفاق وقد اصدق عمر ام
كلثوم بنت علي من فاطمة اربعين الف درهم وروى ابو داود عن عقبة بن عامر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل اترضى ان ازوجك فلانة قال نعم وقالت
للمراة اترضين ان ازوجك فلانا قالت نعم فزوج احدهما من صاحبه فدخل بها
الرجل ولم يفرض لها صداقا ولم يعطها شيئا وكان ممن شهد الحديبية له سهم بخيبر
فلما حضرته الوفاة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجني فلانة ولم افرض لها
صداقا ولم اعطها شيئا واني اشهدكم اني قد اعطيتها من صداقها سهمي بخيبر فاخذت
سهمها فباعته بمائة الف وقد اجمع العلماء على ان لا تحديد في اكثر الصداق لقوله الله
تعالى وآتيتم احداهن قنطارا واختلفوا في اقل ما يجزئ منه فقوله تعالى ان تبتغوا
باموالكم وعمل الفقه في تحديد القنطار في ال عمران وقرا ابن كثير وآتيتم احداهن
بوصل الالف في احداهن وهي لغة ومنه قول الشاعر

وتشرق من بهجة السراج لها ازملا وقول الاخر

ان لم اقاتل فالبسوني برقعا الرابعة قوله تعالى فلا تأخذوا منه شيئا فان كره

ابن عبد الله الذي لا يأخذ الزوج من المختلعة شيئا لقوله الله تعالى فلا تأخذوا منه شيئا
ناسخة لآية البقرة وقال أبو زيد وغيره هي منسوخة بقوله تعالى في سورة البقرة
ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الآية والصحيح أن هذه الآيات محكمة وليس
فيها ناسخ ولا منسوخ وكلها يبني بعضها على بعض قال الطبري هي محكمة ولا معنى لقول
بكر إن أرادت هي الخلع فقد جوزه النبي صلى الله عليه وسلم لثابت أن يأخذ من زوجته
ما ساق إليها ومهتانا مصدر في موضع الحال وإثما معطوف عليه سبحانه من تمام
الخامسة قوله تعالى وكيف تأخذونه الآية تعليل لمنع الأخذ مع الخلوة وقال
بعضهم الإفضاء إذا كان معها في لحاف واحد جامع أو لم يجامع حكاه الهروي وهو قول
الخليل وقال الفراء الإفضاء أن يخلو الرجل والمرأة وإن لم يجامعها وقال ابن عباس
ومجاهد والسدي وغيرهم الإفضاء في هذه الآية الجماع قال ابن عباس ولكن
الله كريم يكني وأصل الإفضاء في اللغة المخالطة ويقال للشيء المختلط فضا قال
الشاعر * فقلت لها عيشي لك اليوم فضة * وعيشي دهرا في عيشتي رنبيت
ويقال للقوم تؤفى فضاء أي مختلطون لا أمير عليهم وعلى أن سمى أفضى خلافا وإن لم
يكن جماع هل يشترط في المهر وجود الخلوة أم لا اختلف علماؤنا في ذلك على أربعة
أقوال يشترط مجرد الخلوة لا يشترط إلا بالوطء يشترط بالخلوة في بيت الأهل
المفرقة بينه وبينها والصحيح اشتراطه بالخلوة مطلقا وبه قال أبو حنيفة
وأصحابه قالوا إذا خلا بها خلوة صحيحة يجب كمال المهر وإن لم يدخل بها لما رواه الدارقطني عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كشف
خمار امرأته ونظر إليها وجب الصداق وعليها العدة ولها الميراث وعلى إذا غلق
بابا وأرخى سترا وأراد عورة فقد وجب الصداق وقال مالك إذا طالت مكثه
معها مثل السنة ونحوها واتفقا على أن لا مسيس وطئت المهر كله كان لها وقال
الشافعي لا عدة عليها ولها نصف المهر وقد مضى في البقرة السبب في قوله
تعالى وأخذن منكم ميثاقا غليظا فيه ثلاثة أقوال قيل هو قوله عليه السلام
فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله
قاله تعالى فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان عكرمة والربيع الثاني قوله تعالى
فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان قاله الحسن وابن سيرين وقتادة والضحاك
والسدي الثالث عقدة النكاح قول الرجل نكحت وملكت عقدة النكاح قاله
مجاهد وابن زيد وقال قوم الميثاق الغليظ هو لا إله إلا الله تعلم قوله تعالى ولا تنكحوا
ما نكح آباؤكم كان الناس يتزوجون امرأة الأب بمجرد موته نزول قوله تعالى
يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها حتى نزلت هذه الآية ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم
فصار حراما في الأحوال كلها لأن النكاح يقع على الجماع والتزوج فإن كان الأب تزوج
امرأة أو وطئها بغير نكاح حرمت على أبنائه أن تنكحها بنص قوله
تعالى ما نكح قيل المراد بالنساء وقيل العقد أي نكاح آبائكم الفاسد لقوله
الله أن الله قد أحكم وجه النكاح وفصل شروطه وهو اختيار الطبري من تعلقت
بتنكحوا وما نكح مصدر قاذ ولو كان معناه ولا تنكحوا النساء اللاتي نكح آباؤكم لوجب
أن يكون موضع ما من قال على هذا إنما وقع على أن لا ينكحوا مثل نكاح آبائهم الفاسد
والأول أصح وتكون ما بمعنى الذي ومن والدليل عليه أن الصحابة تلقت الآية على ذلك
المعنى ومنه استدلت على منع نكاح الأبناء حلائل الآباء وقد كان من العرب قبائل
قد اعتادت أن يحلف ابن الرجل على امرأة أبيه وكانت هذه السيرة في الأنصار
لا غير وكانت في قريش مباحة فنزلت الآية أن عمرو بن أمية حلف على امرأة
أبيه بعد موته فولدت له مسافرا وأبا معيط وكان لها من أمية أبو العيص وغيره
فكان بنو أمية إخوة مسافر وأبي معيط وأمهما وهي ذلك صفوان بن أمية بن خلف
تزوج بعد أبيه امرأته فاختة بنت الأسود بن المطلب بن أسد وكان أمية قتل عنها
ومن ذلك منظور بن زبان حلف على مليكة بنت خارجة وكانت تحت أبيه
زبان بن سيار وعن ذلك حذر بن أبي قيس تزوج امرأة أبيه كبيشة بنت معن
والأسود بن خلف تزوج امرأة أبيه وقال الأشعث بن سوار توفي أبو قيس
وكان من صالحي الأنصار فخطب ابنه قيس امرأة أبيه فقال أي أعدك ولدا ولكن

اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم استشاره فاشتد فاخبرته فانزل الله تعالى هذه الاية
وتركان في الوب من تزوج امته وهو حاجب بن زرارة تحسى وفعل هذه الفعلة
ذكر ذلك النضر بن شميل في كتاب المثالب فنهى الله المومنين عما كان عليه اباؤهم
من هذه السيرة الثالثة قوله تعالى الا ما قد سلف فاجتنبوه ودعوه وقيل
الا بمعنى لكن اى بعد ما سلف اى ولا ما سلف كما قالت لا يذوقون فيها الموت الا الموتة
الاولى وقيل الا ما قد سلف اى ولا ما سلف كقوله تعالى وما كان لمومن ان يقتل مومنا
الا خطاء يعني ولا خطاء وقيل في الاية تقديم وتاخير معناه ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من
النساء الا ما كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا الا ما قد سلف وقيل في الاية اضمار
بقوله ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء فانكم ان فعلتم تقاتون وتاتون الا ما قد
سلف الرابعة قوله تعالى انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا عقب بالذنب
البالغ المتتابع ذلك دليل على ان نكاح فعل انتهى وانتهى الى الغاية قال ابو
العباس سالت ابا الاعرابي عن نكاح المقت فقال هو ان يتزوج الرجل امراة ابيه
اذا طلقها او مات عنها ويقال لهذا الرجل الضيزن وقال ابن عرفة كانت
الوب اذا تزوج الرجل امراة ابيه فاولدها قبل للولد المقتي واصل المقت البغض
من مقته يمقته مقتا فهو ممقوت ومقيت فكانت الوب تقول للرجل من امراة
ابيه مقيت فسمي بعلى هذا النكاح مقتا اذ هو ذا مقت يلحق فاعله وقيل المراد
بالاية النهي عن ان يطا الرجل امراة وطيها الاباء الا ما قد سلف من الاباء في الجاهلية
من الزنا بالنسبا لاعلى وجه المناكحة فانه جايز لكم ذواجهن وان تطوا بعقد النكاح ما وطيه
وان الزنا لا يحرم على ما بائي اباؤكم من الزنا قاله ابن زيد وعليه فيكون الاستثنا منفصلا
ويكون اصلا في ان الزنا لا يحرم على ما بائي سيانه قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم
الى قوله غفورا رحيما فيه احدى وعشرون مسيلة الاولى قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم
وبناتكم الاية اى نكاح امهاتكم ونكاح بناتكم فذكر الله في هذه الاية ما يحل وما يحرم
من رضاع وصهر والحقت السنة المتواترة سايغة وذلك الجمع بين المراة وعمتها وعلى
عليه الاجماع وثبتت الرواية عن ابن عباس قال حرم من النسب سبع ومن
الصهر سبع وتلا هذه الاية وقال عمرو ابن سالم مولى الانصار مثل ذلك وقال
السابعة قوله تعالى والمحصنات فالسبع المحرمات من النسب الامهات والبنات
والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت والسبع المحرمات
بالصهر والرضاع الامهات من الرضاعة والاخوات من الرضاعة وامهات النساء
والربايب وحلايل الابنا والجمع بين الاختين والسابعة ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم قال
الطحاوي وكل هذا من المحكم المتفق عليه وغير جايز نكاح واحدة ممن يجامع الامهات
النسا اللواتي لم يدخل بهن ازواجهن فان جمهور السلف ذهبوا الى ان الام تحرم
بالعقد على الابنة ولا تحرم الابنة الا بالدخول بالام وبهذا قال جميع ايمة الفتوى
بالامصار وقالت طايفة من السلف الام والربيبة سوا لا تحرم منهما واحدة الا بالدخول
بالاخرى قالوا ومعنى قوله وامهات نسايكم اللاتي دخلتم بهن وربايبكم اللاتي في حجوركم
من نسايكم اللاتي دخلتم بهن وزعموا ان شرط الدخول راجع الى الامهات والربايب
جميعا رواه خلاس عن علي بن ابي طالب وروي عن ابن عباس وجابر وزيد بن ثابت
وهو قول ابن الزبير ومجاهد قال مجاهد الدخول مراد في الربايب دون
الجمهور مخالف لهذا وعليه الحكم والفتيا وتشدد اهل العراق فيه هم قالوا
لو وطيها بزنا او قبلها او لمسها بشهوة حرمت عليه ابنتها وعندنا وعند الشافعي
انما تحرم بالنكاح الصحيح والحرام لا يحرم الحلال على ما بائي وحديث خلاس عن علي لا تقوم
به حجة ولا يصح روايته عند اهل العلم بالحديث لا يراها ولا يجامعها حتى يطلقها
اتحل له امها قال لا هي مرسلة دخل بها او لم يدخل فقلت له اكان ابن عباس يقرا
وامهات نسايكم اللاتي دخلتم بهن قال لا وروى سعيد بن قتادة عن عكرمة
عن ابن عباس في قوله تعالى وامهات نسايكم قال هي مبهمة لا تحل بالعقد
على الابنة وكذلك روى مالك في موطيه عن زيد بن ثابت وفيه فقال رشد
لا الام مبهمة وانما الشرط في الربايب قال ابن المنذر وهذا هو الصحيح لدخول
جميع امهات النسا في قوله تعالى وامهات نسايكم ويويد هذا القول من جهة الاعراب

ان الجر

ان الخبرين اذا اختلفا في العامل لم يكن نفيها واحدا لا يجوز تعدد التخريبين مررت بزيد
وهربت من عمرو فالطريقات على ان تكون الطريقات نقائضا بك وبعمرو
فكذلك الاية لا يجوز ان يكون اللائي من نفيها جميعا لان الخبرين يختلفان ولكنه
يجوز على معنى اعني واسكن الخليل وسيبويه ان بها اكمل ورزاما احوين بين يتفقان
الهاما حويرين بين يعني تصغير بعيي اعمى ويتفقان بكسر ان نفقت راسه كسرته وقد
جاء صريحا في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم
اذا نكح الرجل المراة فلا يحل له ان يتزوج امها دخل بالبنت او لم يدخل واذا تزوج
الام فلم يدخل بها ثم طلقها فله ان تزوج البنت اخرجه في الصحيحين الثانية
واذا تقرر هذا وثبت فاعلم ان التحريم ليس صفة للاعيان والاعيان ليست موردا
للتحليل والتحريم ولا مصدرا وانما يتعلق التكليف بالامر والنهي بافعال المكلفين في حركة
وسكون لكن الاعيان لما كانت موردا للافعال اضيف الامر والنهي والحكم اليها
وعلق بها مجازا على معنى الكناية بالمحل الذي يحل به الشالثة قوله تعالى امهاتكم
تحريم الامهات عام في كل حال لا يختص بوجه من الوجوه ولهذا تنبه اهل العلم
البهم الى الاباب فيه ولا طريق اليه لاستواء التحريم وقوته وكذلك تحريم البنات
والاخوات ومن ذكر المحرمات والامهات جمع امة يقال ام وامة بمعنى واحد
وجاء القران بهما وقد تقدم في النا تحته بيانه وقيل انها اصل ام امة على وزن
فعلة مثل قثرة وحمزة لطيرين تنتقطت وعادت في الجمع ذات اشاعر امهتي
خندف والدوس اني وقيل اصل الام امة وانشد وانقلبها عن امة لك طالما
تنوب ايبها في انوايب اجما ويكون جمعها امات قال الراعي

* كانت مجانيب منزورد محرقة * امهاتي وطرقهن محيلا *

فالام اسم لكل انثى لها عليك ولادة في ذلك الام دنية وامهات وحواتها وام الاب
وجداته وان علون والبنت اسم لكل انثى لك عليها ولادة وان سفلت تلك
كل انثى يرجع نسبها اليك بالولادة بواسطة او بواسطات فتدخل في ذلك بنت
الصلب وبناتها وبنات الابناء وان تسفلن والاخت اسم لكل انثى جاورتك
في اصليك او في احدهما وبنات جمع بنت والاصل بنية والمستعمل البنة وبنت
قال الفراء كسرت الباء من بنت لتدل الكسرة على الياء وحذفت الالف من اخت
لتدل على حذف الواو وفاء اصل اخت اخوة والجمع اخوات واخوة اسم لكل انثى شاركت
ابيك او حرتك في اصليها او في احدهما وان سفلت فتلك كل ذكر رجع نسبه اليك فاخت
عمتك وقد تكون اخوة من هذه الام وهي اخت اب اصلك والخالة اسم لكل انثى شاركت
امك في اصليك او في احدهما وان سفلت فتلك كل انثى رجع نسبها اليك بالولادة
فاختها خالتك وقد تكون الخالة من جهة الاب وهي اخت ام ابيك وبنت الاخ اسم
لكل انثى لاخيك عليها ولادة بواسطة او بواسطات وهذه وكذلك بنت الاخت فهذه السبع
المحرمات من النسب وقرانا فع في رواية ابي بكر عن ابي دبيس بتشديد الجيم من الاخ
اذا كانت فيه الالف واللام مع نقل الحركة الرابعة قوله تعالى وامهاتكم اللاتي
ارضعنكم وهي في التحريم مثل من ذكرنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرم من الرضاعة
ما يحرم من النسب وقرا عبد الله وامهاتكم اللاتي بغير تا كقوله تعالى واللائي يئسن
من المحيض قال الشاعر

* على اللائي لا يدعين بيفين حسبة ولكن لتقلكي ابرئ المقلا *

ارضعنكم ذا ارضعت امراة طفلا حرمت عليه لانها امه وبنتها لانها اخته واختها
لانها خالته وامها لانها جدته وبنت زوجها صاحب اللبن لانها اخته واخته لانها
عمته وامه لانها جدته وبناتها بنتها وبناتها لانثى بنات اخوته الخامسة قال
ابو نعيم عبد الله بن هشام الحلبي سئل مالك عن امراة ايجر معها اخوها من الرضاع قال
نعم قال ابو نعيم وسئل مالك عن امراة تزوجت فدخل بها زوجها ثم جاءت امراة فزعمت
انها ارضعتهما قال يفرق بينهما وما اخذت من شيء فهو لها وما بقي عليه فلا شيء عليه
ثم قال مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم ليس بفلان فلانا تزوج اخته السادسة
التحريم بالرضاع انما يحصل اذا اتفق الارضاع في الحولين كما تقدم في البقرة ولا فرق
بين قليل الرضاع وكثيره عندنا اذا وصل الى الامعاء لرسمة واحرة واعتبر الشافعي

في الرضاع شرطين احدهما خمس رضعات لحديث عائشة قالت كان فيما انزل الله
عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهن مما يقرأ من القرآن موضع الدليل منه اثبتت ان العشر نسخن بخمس فلو تعلق التحريم
بما دون الخمس لكان ذلك نسخا للخمس ولا يقبل على هذا خبر واحد ولا قياس لانه
لا ينسخ بهما وفي حديث سهلة ارضعيه خمس رضعات يحرم بهن الشرط الثاني
ان يكون في الحولين فان كان خارجا عنهما لم يحرم لقوله تعالى حولين كاملين لمن اراد
ان يتم الرضاعة وليس بعد التمام والكمال شيء واعتبر ابو حنيفة بعد الحولين ستة
اشهر ومالك اشهرا ونحوه وقال زفر ما دام يجتزئ باللبن ولم يعظم فهو رضاع
وان اتى عليه ثلاث سنين وقالت الاوزاعي اذا فطم لسنة واستغنى فطامه فليس بعده
رضاع وانفرد الليث بن سعد من بين العلماء ان رضاع الكبير يوجب التحريم وهو قول
عائشة وروي عن ابي موسى الاشعري وروي عنه ما يدل على رجوعه عن ذلك
وهو ما رواه ابو حصين عن ابي عطية قال قدم رجل بامراته من المدينة
فوضعت وقدم ثريها فجعل يمصه ويمجه فدخل بطنه جرعة منه فسأل ابا موسى
فقال بانت منك وأيت ابن مسعود فاخبره فقال فاقبل بالاعرابي الا الاشعري
وقال ارضيما تريان هذا الاشعط انما يحرم من الرضاع ما ينبت اللحم والعظم
فقال الاشعري لا تسألوني عن شيء وهذا الحبر بين اظهركم فقوله لا تسألوني يدل
على انه رجع عن ذلك واحتجت عائشة بقصة سالم مولى ابي حذيفة وانه كان
رجلا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لسهلة بنت سهيل ارضعيه خرجه الموطأ
وغيره وشذت طائفة فاعتبرت عشر رضعات تمسكا بانه كان فيما انزل عشر
رضعات وكانهم لم يبلغهم الناسخ وقالت داود لا يحرم الا ثلث رضعات واحتج
بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجتان خرجه مسلم
وهو مروي عن عائشة وابن الزبير وبه قال احمد واسحق وابو ثور وابو عبيد
وهو ممكن جريا على الخطاب وهو مختلف فيه وذهب من عداهؤلاء من ائمة
الفتوى الى ان الرضعة الواحدة تحرم اذا تحققت كما ذكرنا ممتسكين بما قل ما ينطلق
عليه اسم الرضاع وعضد هذا بما وجد من العمل عليه بالمدينة وبالقياس على النصف
بعلة انه معنى طارئ يقتضي تابيد التحريم فلا يشترط فيه العدد كالصهر وقال
الليث بن سعد واجمع المسلمون على ان قليل الرضاع وكثيره يحرم في المهد ما يفطر
الصائم قال ابو عمر لم يقف الليث على الخلاف في ذلك قلت ما في هذا الباب
قوله صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصة ولا المصتان اخرجه مسلم في صحيحه وهو
يفسر معنى قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم اي ارضعتكم ثلث رضعات
فاكثر غير انه يمكن ان يحمل على ما اذا لم يتحقق ومنه الى جوف الرضيع لقوله عشر
رضعات معلومات فوصفها بالمعلومات انما هو تحذير لهم او يتعلق بالوصول
الى الجوف ويفيد دليل خطابه ان الرضعات اذا كانت غير معلومات لم تحرم والله
اعلم وذكر الطحاوي ان حديث الاملاجة والاملاجتين لا يثبت لانه مروي بروايه
ابن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم ومرة يرويه عن عائشة انه لا يحرم الا سبع
رضعات وروي عنها انها سرت اختها ام كلثوم ان ترضع سالم بن عبد الله عشر رضعات
وروي عن حفصة مثله وروي عنها ثلث وروي عنها خمس كما قالت الشافعي وحكى
عن اسحق انها بعشر فقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم استدل به من نفى
لبن الفحل وهو سعيد بن المسيب وابراهيم النخعي وابو سلمة بن عبد الرحمن وقالوا
لبن الفحل لا يحرم شيئا من قبل الرجل وقال الجمهور قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم
يدل على ان الفحل اب لان اللبن منسوب اليه فانه در بسببه ولده وهذا ضعيف
فان الولد خلق من ماء الرجل والمراة جميعا واللبن من المراة ولم يخرج من الرجل
ولا كان من الرجل الا وطء هو سبب لنزول الماء منه واذا تفضل الولد خلق الله اللبن من
غير ان يكون مضافا الى الرجل بوجه ما ولذلك لم يكن للرجل حق في اللبن وانما اللبن
لها فلا يمكن اخذ ذلك من التباس على ما وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب يقتضي التحريم من الرضاع ولا يظهر وجه شبه الرضاع
الى الرجل مثل ظهور نسبة الماء اليه والرضاع منافيهم الاصل فيه حديث الزهري وهشام

ابن عروة عن عروة عن عائشة ان افلح اخا ابي القعيس جاء يستاذن عليها وهو عمها
من الرضاعة بعد ان نزل الحجاب فقلت فابيت ان اذن له فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم
اخبرته فقال ليلج عليك فانه عمك ترتبت يمينك وكان ابو القعيس زوج المراة
التي ارضعت عائشة وهذا ايضا خبر واحد ويحتمل ان يكون افلح مع ابي بكر رضيعي لبان
فلذلك قال ليلج عليك فانه عمك وبا لجملة فالقوله فيه مشكل والعلم عند الله ولكن
العمل عليه والاحتياط في التحريم اولى مع ان قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم يقوى قول
المخالف السادسة قوله تعالى واخواتكم من الرضاعة وهي الاخت لاب وام وهي التي
ارضعتها امك بلبان ابيك سواء ارضعتما معك او ولدت قبلك او بعدك والاخت
من الاب دون الام وهي التي ارضعتها زوجة ابيك والاخت من الام دون الاب وهي
التي ارضعتها امك بلبان رجل احرم ذكرا التحريم بالمصاهرة فقال تعالى وامهات
نسائكم والصحيح ان ام المراة وابنتها وزوجة الاب وزوجة الابن قام المراة تحرم بمجرد
العقد الصحيح على ابنتها على ما تقدم السابعة قوله تعالى وربائبكم اللاتي
في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن هذا مستقل بنفسه ولا يرجع قوله من نسائكم
اللاتي دخلتم بهن الى الفريق الاول بل هو راجع الى الربائب اذ هو الاقرب المذكور فالربيبة
تقدم والربيبة بنت امراة الرجل من غيره سميت بذلك لانه يربيها في حجره فهي مربوبة
فعيلة بمعنى مفعولة واتفق الفقهاء على ان الربيبة تحرم على زوج امها اذا دخل بالام وان لم
تكن الربيبة في حجره وشذ بعض المتقدمين واهل الظاهر فقالوا لا تحرم عليه
الربيبة الا ان تكون في حجر المتزوج فلو كانت في بلد اخر وفارق الام بعد الدخول فله
ان يتزوج بها واحتجوا بالاية قالوا فحرم الله الربيبة بشرطين احدهما ان تكون في حجر
المتزوج بها والثاني الدخول بالام فاذا عدم احد الشرطين لم يوجد التحريم واحتجوا
بقوله عليه السلام لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي انها ابنة اخي من الرضاعة
فشرط الحجر وروى عن علي بن ابي طالب اجازة ذلك قال ابن المنذر والطحاوي اما
الحديث عن علي فلا يثبت لان راويه ابراهيم بن عبيد عن مالك بما روي عن علي
وابراهيم هذا لا يعرف واكثر اهل العلم تركوا لقوله بالرفع والخلاف قال ابو عبيد ويدفعه
قوله فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن فهم ولم يقل اللاتي في حجري ولكنه سوى بينهن
في التحريم قال الطحاوي وانما فتشن الى المحجور ان ما ذلك على الاغلب مما يقع
عليه الربائب لا ان يجري اذا لم يكن كذلك الثامنة قوله تعالى فان لم تكونوا
دخلتم بهن يعني بالامهات فلا جناح عليكم يعني في نكاح بناتهن اذا طلقتموهن او تتى
عنكم واجمع العلماء على ان الرجل اذا تزوج المراة ثم طلقها او ماتت قبل ان يدخل بها
حل له نكاح ابنتها واختلفوا في معنى الدخول بالامهات الذي يقع به التحريم للربائب
فروي عن ابن عباس انه قال الدخول الجماع وهو قول طاوس وعمرو بن دينار
وغيرهما واتفق مالك والثوري وابو حنيفة والاوزاعي والليث على انه اذا مسها
بشهوة حرمت عليه امها وابنتها وحرمت على الاب والابن وهو احد قولي الشافعي
واختلفوا في النظر فقال مالك اذا نظر الى شعرها او صدرها او شيء من محاسنها
للذة حرمت عليه امها وابنتها وقال الكوفيون اذا نظر الى فرجها للشهوة كان
بمنزلة اللمس للشهوة وقال الثوري اذا نظر الى فرجها متعمدا ولمسها ولم يذكر الشهوة
وقال ابن ابي ليلى لا يحرم بالنظر حتى يلمس وهو قول شاذ والدليل على ان النظر يقع
التحريم ان فيه نوع استمتاع فجرى النكاح اذ الاحكام تتعلق بالمعاني لا بالالفاظ
وقد يحتمل ان يقال انه نوع من الاحتياج بالاستمتاع فان النظر احتياج وتتاوف
بين الجنسين استمتاع وقد بالغ في ذلك الشعراء فقالوا ليس الليل يجمع امرا وايانا
فذاك بنا تدان نعم وتريك الهلال كما اراه ويملوها انها ركبا علان فكيف
بالنظر والمجالسة واللمسة الحادية عشرة قوله تعالى وحلائل ابنائكم الحلائل
جمع حليلة وهي الزوجة سميت بذلك لانها تحل مع الزوج حيث حل فهي فعيلة بمعنى
فاعلة وذهب الزجاج وقوم الى انها من لفظة الحلال فهي حليلة بمعنى محللة وقيل
لان كل واحد منهما يحل ازار صاحبه الثانية عشرة اجمع العلماء على تحريم ما عقد
عليه الاب على الابن وما عقد عليه الابناء على الاباء مع العقد وطيء او لم يكن لقوله
تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء وقوله تعالى وحلائل ابنائكم فان نكح احدهما

نكاحا فاسدا حرم على الاخر العقد عليها كما يحرم بالصحيح لان النكاح الفاسد لا يخلوا
ان يكون متفقا على فساده او مختلفا فيه فان كان متفقا على فساده لم يوجب
حكما وكان وجوده كعدمه وان كان مختلفا فيه فيتعلق به من الحرمة ما يتعلق
بالصحيح لاحتماله ان يكون نكاحا فيدخل تحت مطلق اللفظ والفروج اذا تقارن
فيها التحريم والتحليل غلب التحريم والله اعلم قال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ
عنه من علماء الامصار على ان الرجل اذا وطئ امراة بنكاح فاسد انها تحرم على ابيه
واجداده وولده ولده واجمع العلماء وهي اثنا عشرة عترة على ان عقد الشراء على الجارية
لا يحرمها على ابيه وابنه فاذا اشترى رجل جارية فلمسها او قبلها حرمت على ابيه
وابنه لان اهلهم يختلفون فيه فوجب تحريم ذلك عليهما لهم ولما اختلفوا في تحريمها
بالنظر دون اللمس لم يحرم ذلك لاختلافهم قال ابن المنذر ولا يصح عن احد
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما قلناه وقال يعقوب ومحمد اذا
نظر رجل الى فرج امراة حرمت على ابيه وابنه ويحرم عليه امها وابنتها وقال
مالك اذا وطئ الامة او عشرها مستمتعا بذلك وان لم يفض اليها او قبلها او باشرها
او عشرها تلذذا فلا تحل لابنه وقال الشافعي انما تحرم باللمس ولا تحرم بالنظر دون
اللمس وهو قول الاوزاعي الرابعة عشرة واختلفوا في الوطئ بالزنا هل
يحرم امر لا فقالت اكثر اهل العلم نواصاب رجل امراة بزنا لم يحرم عليه نكاحها بذلك
وكذلك لا تحرم عليه امراته اذا زنا بامها او بابنتها وحسن ان يقام عليه الحد ثم
يدخل بامراته وهي زنا بامراة ثم اراد نكاح امها او ابنتها لم يحرمها عليه بذلك وقالت
طائفة تحرم عليه وروي هذا القول عن عمر بن حصين وبه قال الشعبي وعطا
والحسن وسفيان الثوري واحمد واسحق واصحاب الراي وروي عن مالك وان
الزنا يحرم الام والابنة وانه بمنزله الحلال وهو قول اهل العراق والصحيح من قول
مالك واهل الحجاز ان الزنا لا حكم له لان الله سبحانه وتعالى قال وامهات نسائكم
وربائبكم التي في حجوركم من نسائكم التي دخلتم بهن وابنتها من ربائبه وهو قول الشافعي وابي
ثور لانه لما ارتفع الصداق في الزنا ووجوب العدة والميراث وحقوق الولد ووجوب
الحد ارتفع ان يحكم له بحكم النكاح الجائز وروى الدارقطني من حديث الزهري عن عروة
عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل زنا بامراة فاراد
ان يتزوجها او ابنتها فقال لا يحرم الحرام الحلال انما يحرم ما كان بنكاح ومن الحجة
للقول الاخر اختيار النبي صلى الله عليه وسلم عن جريج وقوله يا غلام من ابوك
قال فلان الراعي فدل على ان الزنا يحرم كما يحرم الوطئ بالحلال فلا تحل ام الزنى
بها ولا ابنتها لانها الزنى ولا ولاده وهي رواية ابن القاسم في المدونة ويستدل
به ايضا على ان المخلوقة من ماء الزنى لا تحل للزاني بامها وهو المشهور وقال
عليه السلام لا ينظر الله الى رجل نظر الى فرج امراة وابنتها ولم يفصل بين الحلال
والحرام وقال عليه السلام لابنه والله لئن كشفت قناع امراة وابنتها قال
ابن حزم محمد ولهذا قلنا ان القبلة وسائر وجوه الاستمتاع بقصد الحرمة
وقال عبد الملك ابن الماجشون انها تحل وهو الصحيح لقوله تعالى وهو الذي
خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا يعني بالنكاح الصحيح على ما يأتي في الزنى بيانه
ووجه التمسك من الحديث على تلك المسئلتين ان النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين
جريج انه نشب ابن الزنا للزاني وصوب الله نشبته بما خرق له من العادة
في نطق الصبي بالشهادة له بذلك واجلى بها النبي صلى الله عليه وسلم عن جريج
في سوء المرح واظهار كرامته فكانت تلك النسبة صحيحة بتصديق الله تعالى
وباخبار النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فثبتت البنوة واحكامها فان قيل
فيلزم على هذا ان تجري احكام البنوة والابوة من التوارث والولايات وغير ذلك
وقد اتفق المسلمون على انه لا توارث بينهما فلم تصح تلك النسبة فالجواب ان ذلك
موجب ما ذكرناه وما انعقد الاجماع من الاحكام استثناه وبقي الباقي على اصل ذلك
الدليل والله اعلم الخامسة عشرة واختلف العلماء ايضا من هذا الباب في مسئلة
اللائط فقال مالك والشافعي وابو حنيفة واصحابهم لا يحرم النكاح باللواط وقال
الثوري اذا لعب بالصبي حرمت عليه امه وهو قول احمد بن حنبل قال اذا تلوط

بابن امراته وابنتها او اختها حرمت عليه امراته وقال الاوزاعي اذا لاط بغلام وولد للمفعول به بنت لم يحل للفاعل ان يتزوجها لانها بنت من قد دخل به وهو قول احمد بن حنبل السادسة عشرة قوله تعالى الذين من اصلابكم تخصيص ليخرج عنه كل من تبنى الرجل تبناه من ليس للصلب ولما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم امراة زيد بن حارثة قال المشركون تزوج امراة ابنه وكان عليه السلام تبناه على ما كان يباح في الاخبار وحرمت حليلة الابن من الرضاع وان لم يكن للصلب بالاجماع المستند الى قوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب السابعة عشرة قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين موضع ان رفع على العطف على حرمت عليكم امهاتكم والاختان لفظ يعم الجميع بنكاح وبملك يمين واجمعت الامة على منع جمعها في عقد واحد من النكاح لهذه الاية وقوله عليه السلام لا تعرضن على بناتكن ولا اخواتكن واختلفوا في الاختين بملك اليمين فذهب كافة العلماء الى انه لا يجوز الجمع بينهما بالملك في الوطي وان كان يجوز الجمع بينهما في الملك بالاجماع وكذلك المراة وابنتها صفقة واحدة واختلفوا في عقد النكاح على اخت الجارية التي يطا فقال الاوزاعي اذا وطئ جارية له بملك اليمين لم يجز له ان يتزوج اختها وقال الشافعي ملك اليمين لا يمنع نكاح الاخت قال ابو عمر من جعل عقد النكاح كالشراء اجازه ومن جعله كالوطء لم يجزه وقد اجمعوا على انه لا يجوز العقد على اخت الزوجة لقول الله عز وجل وان تجمعوا بين الاختين يعني الزوجتين بعقد النكاح فقف على ما شرط اهل الظاهر فقالوا يجوز الجمع بين الاختين بملك اليمين في الوطء كما يجوز الجمع بينهما في الملك واحتجوا بما روي عن عثمان في الاختين من ملك اليمين حرمتهما اية واحلتهما اية ذكره عبد الرزاق ابا معشر عن الزهري عن قبيصة ابن ذويب ان عثمان بن عفان سئل عن الاختين ما ملكت اليمين فقال لا اشرك ولا انهاك احلتهما اية وحرمتهما اية فخرج السايل فلقي رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال معرا حسبه قال علي قال بما سالت عنه عثمان فاخبره بما ساله وبما افتاه فقال له لكني انهاك ولو كان لي عليك سبيل ثم فعلت لجعلتك نكالا وذكر الطحاوي والدارقطني عن علي وابن عباس مثل قول عثمان والاية التي احلتهما قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ولم يلتفت احد من ايمة الفتوى الى هذا القول لانه فهم فاسد تاويل كتاب الله تعالى خلافه ولا يجوز عليهم تحريف التاويل وممن قال ذلك من الصحابة عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وعمار وابن عمر وعايشة وابن الزبير وهولاء اهل العلم بكتاب الله فمن خالفهم فهو متعسف في التاويل وذكر ابن المنذر ان اسحق ابن راهويه حرم الجمع بينهما بالوطي وان جمهور اهل العلم كرهوا ذلك وجعل مالكا فيمن كرهه ولا خلاف في جواز جمعهما في الملك وكذلك الام وبنتها قال ابن عطية ويحتمل قول اسحق ان يرجع الجامع بينهما بالوطي وتنتزع الكراهة من قول مالك انه اذا وطئ واحدة ثم وطئ الاخرى وقف عنها حتى يحرم احداهما فلم يلزمه حراما قال ابو عمر فقول علي لجعلتك نكالا ولم يقل لحرمتك حراما فيه دليل على ان من تاول اية او سنة ولم يطا عند نفسه حراما فليس باجماع وان كان مخطئا الا ان يدعى من ذلك ما لا يعذر بجهله وقول من قال في الجمع بين الاختين بملك اليمين احلتهما اية وحرمتهما اية اخرى معلوم بحفوظ فكيف يحد حدا الزاني بمثل فعل ما فيه مثل هذه الشبهة القوية وبالله التوفيق المتاسعة عشرة واختلف العلماء اذا كان يطا واحدة ثم اراد ان يطا الاخرى فقال علي وابن عمر والحسن البصري والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق لا يحوز له وطء الثانية حتى يحرم فرج الاخرى باخراجها من ملكه ببيع او عتق او بان يزوجها قال ابن المنذر وفيه قول ثان لقتادة وهو انه اذا كان يطا واحدة فاراد وطي الاخرى فانه ينوي تحريم الاولى على نفسه وان لا يقربها ثم يمسك عنها حتى يستبرئ الاولى بحيضة ثم يعتزل الثانية وفيه قول ثالث وهو اذا كان عنده اختان فلا يقرب واحدة منها هكذا قال الحكم وحماد وروي معنى ذلك عن النخعي وذهب مالك اذا كان اختان عند رجل بملك فلان يطا ايتهما شا وانكف عن الاخرى موكول الى امانته فاذا اراد وطي الاخرى فيلزمه ان يحرم على نفسه فرج الاولى بفعل يحيله من اخراج عن الملك اما بتزويج او بيع او عتق الى اجل او كتابة او احرام طويل فان كان يطا احداهما ثم وثب على الاخرى دون ان يحرم

الاولى وقف عنها ولم يجز له قرب احدها حتى يحرم الاخرى ولم يزل ذلك الى اباحته
لانه منهم بنفس قد وطئ ولم يكن قبل تتها اذا كان لم يطأ الا واحدة وذهب الكوفيين
فى هذا الباب والثورى وابى حنيفة واصحابه انه وطئ احدى امتيه لم يطأ الاخرى
فان باع الاولى وزوجها ثم رجعت اليه امسك عن الاخرى ولم يطأها ما دامت
اختها فى العدة من طلاق او وفاة فاما بعد انقضاء العدة فلا حتى يملك فرج التى يطأ
غيره وروى معنى ذلك عن على منهم قالوا لان الملك الذى يمنع وطئ الزوج فى الابتداء
موجود فلا فرق بين عودتها اليه وبين بقائها فى ملكه وقول مالك حسن لانه
تحريم صحيح فى الحال ولا يلزمه مراعاة المآل وحسبه اذا حرم فرجها عليه
ببيع او بتزويج انما حرمت عليه فى الحال ولم يختلفوا فى العتق لانه لا يتصور فيه
مآل واما الكتابة فقد تعجز فترجع الى ملكه فان كان عند رجل امة يطأها ثم
تزوج اختها ففيها فى المذهب ثلثة اقوال فى النكاح الثالث فى المدونة انه
يقف عنها اذا وقع عقد النكاح حتى يحرم احداهما مع كراهيته لهذا النكاح اذ هو
عقد فى موضع لا يجوز فيه الوطئ وفى هذا ما يدل على ان ملك اليمين لا يمنع النكاح كما
تقدم عن الشافعى وفى الباب بعينه قول اخر ان النكاح لا ينعقد وهو معنى قول
الاوزاعى وقال اسحب فى كتاب الاستبراء عقد النكاح فى الواحدة يحرم فرج
المملوكة الموطئة واجمع العلماء على ان الرجل اذا طلق زوجته طلاقا يملك رجعتها
انه ليس له ان ينكح اختها او اربعا سواها حتى تنقضى عدة المطلقة واختلفوا اذا طلقها
طلاقا لا يملك رجعتها فقالت طائفة ليس له ان ينكح اختها ولا اربعة حتى تنقضى
عدة التى طلق ردا على زيد بن ثابت وهو مذهب مجاهد وعطاء بن ابى رباح
والنخعى وسفين الثورى واحد بن حنبل واصحاب الراى وقالت طائفة له ان
ينكح اختها واربعة سواها روى عن عطا وهو اثبت الروايتين عنه وروى عن
زيد بن ثابت ايضا وبه قال سعيد بن المسيب والحسن والقاسم وعروة
ابن الزبير وابن ابى ليلى والشافعى وابو ثور وابو عبيد قال ابن المنذر ولا احسبه
الا قول مالك وبه نقول الحادية والعشرون قوله تعالى الا ما قد سلف
يحتمل ان يكون معناه معنى قوله الا ما قد سلف فى قوله ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم
من النسا الا ما قد سلف ويحتمل ان يكون معنى زايدا وهو جواز ما سلف وانه اذا جرى
الجمع فى الجاهلية كان النكاح صحيحا واذا جرى فى الاسلام خير بين الاختين على ما قاله
مالك والشافعى من غير اجراء فى الاسلام خير بين الاختين على ما قالوا ما لك
والشافعى نكح عقودا لكفاره على موجب الاسلام ومقتضى الشرع وسوا عقد
عليها عقدا واحدا جمع بينها او جمع بينها فى عقدين وابو حنيفة يبطل نكاحهما
ان جمع فى عقد واحد وروى هشام عن عبد الله عن محمد بن الحسن انه قال
كان اهل الجاهلية يرون هذه المحرمات كلها التى ذكرت هذه الاية الا اثنتين
احداهما نكاح امراة الاب والثانى الجمع بين الاختين الا ترى انه قال ولا تنكحوا
ما نكح اباؤكم من النسا الا ما قد سلف وان يجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف
ولم يذكر فى ساير المحرمات الا ما قد سلف والله اعلم قوله تعالى والمحصنات
من النسا الا ما ملكت ايمانكم الى قوله حكيما فيه اربع عشرة مسئلة الاولى قوله
تعالى والمحصنات عطف على المحرمات المذكورات قبل والمحصن المتنع ومنه
الحصن لانه يمتنع فيه ومنه قوله تعالى وعلمناه صنعة لبوس لكم ليحصنكم
من باسكم اى ليمنعكم ومنه الحصان للفرس بكسر الحا لانه يمنع صاحبه
من الهلاك والحصان بفتح الحا المراة العفيفة لمنعها نفسها من الهلاك وحصنت
المراة تحصن فهى حصان مثل حبنت فهى حبان وقال حسان فى عايشة

حصان رزان ما تزن بريبة وتصبح غرثى من لحوم الغوافل

والمصدر الحصنة بفتح الحا والحصن كالعلم فالمراد بالمحصنات هنا ذوات
الازواج يقال امراة محصنة اى متزوجة وحصنة اى حرة ومنه والمحصنات
من المومنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب وحصنة اى عفيفة قال الله
تعالى محصنات غير مسافحات وقال محصنين غير مسافحين وحصنة وحصنة
وحصان اى عفيفة اى ممتنعة من العشق والحرية تمنع الحرة تمنع مما يتماطاه العبيد

قال الله

قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات اى الحراير وكان عرف الاماء فى الجاهلية الزنا الا ترى الى قول هند بنت عتبة للنبى صلى الله عليه وسلم حين بايعته وهل تزنى الحرة والربح ايضا يمنع زوجته من ان تزوج غيره فيباح من جهة ما المنع كما بينا ويستعمل الاحصان فى الاسلام لاشياء حاظر ومانع ولم يرد فى الكتاب وورد فى السنة ومنه قول النبى صلى الله عليه وسلم الايمان قيد الفتك ومنه قول الهذلى فليس كعهد الدار يا ام مالك ولكن احاطت بالرقاب السلاسل وقال الشاعر * قالت هلم الى الحديث فقلت لا يأبى عليك الله والاسلام ومنه قول حكيم * كفى الشيب والاسلام للمرء ناهيا * الثانية اذا ثبت هذا فقد اختلف العلماء فى تاويل هذه الاية فقال ابن عباس وابى قلابة وابن زيد ومكحول والزهرى وابو سعيد الخدرى المراد بالمحصنات هنا المسبيات ذوات الازواج خاصة اى هن محرمات الا ما ملكت ايمانكم بالسبا اى ارض الحرب فان تلك حلال لمن تقع فى سهمه وان كان لها زوج وهو قول من قال ان السبا تقطع العصمة وقاله ابن وهب وابن عبد الحكم ورويا ه عن مالك وقال به استحب يزيد عليه ما رواه مسلم فى صحيحه عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعث جيشا الى اوطاس فلقوا العدو وقاتلوهم وظهروا عليهم واصابوا لهم سبايا فكان ناس من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم تحرجوا من غشيانهم من اجل ازواجهن من المشركين فانزل الله عز وجل فى ذلك والمحصنات من النسا الا ما ملكت ايمانكم اى فهن لكم حلال اذا انقضت عدتهن وهذا نص صريح فى ان الاية نزلت بسبب خروج اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم عن وطء المسبيات ذوات الازواج فانزل الله تعالى فى جوازهن الا ما ملكت ايمانكم وبه قال مالك وابو حنيفة واصحابه والشافعى واحمد واسحق وابو ثور وهو الصحيح ان شا الله تعالى واختلفوا فى استبرايها بما ذا يكون فقال الحسن كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يستبرئون السبية بحيضة وتمسك بما روى ذلك بحديث ابى سعيد الخدرى فى سبايا اوطاس لا توطا حامل حتى تضع ولا حايل حتى تحيض ولم يجعل لغير ذى الزوج السابق اثرا حتى يقال ان المسبية مملوكة ولكنها كانت زوجة زال نكاحها بتفتت عدة الاما على ما نقل عن الحسن بن صالح قال عليها العدة حيضتان اذا كان زوج فى دار الحرب وكانت الحلال واستبراها واستبراء التى لا زوج لها واحدا فى ان الجميع بحيضة واحدة والمشهور من مذهب مالك انه لا فرق بين ان يبيعى الزوجان مجتمعين او متفرقين وروى عنه ابن بكير انها ان سبيا جميعا واستبقى الرجل اقرا على نكاحهما فراى فى هذه الرواية ان استبقاءه انفا لما يملك لانه قد صار له عهد وزوجة من جملة ما يملك فلا حال بينه وبينها وهو قول ابى حنيفة والثورى وبه قال ابن القاسم ورواه عن مالك والصحيح الاول لما ذكرنا ولان الله تعالى قال الا ما ملكت ايمانكم فاحال على ملك اليمين وجعله هو المبيح فيتملوح من حديث الموم والتقليل جميعا الا ما خصه الدليل وفى الاية قول ثالث قاله عبد الله ابن مسعود وسعيد ابن المسيب والحسن ابن ابى الحسن وابى بن كعب وجابر بن عبد الله وابن عباس فى رواية عكرمة ان المراد بالاية ذوات الازواج اى هن حرام الا ان يشترى الرجل الامة ذوات الزوج فان بيعها طلاقها وان صرفته بها طلاقها وان تورث طلاقها وتطليق الزوج طلاقها قال ابن مسعود فاذا بيعت الامة وطها زوج فاشترى احق ببضعها وكذلك المسبية كل ذلك موجب للفرقة بينها وبين زوجها قالوا واذا كان كذلك فلا بد ان يكون بيع الامة طلاقا لها لان الفرج محرم على اثنين فى حال واحدة باجماع من المسلمين قلت وهذا يرده حديث بريرة لان عايشة لما اشترت بريرة واعتقتها خيرها النبى صلى الله عليه وسلم وكانت ذات زوج وفى اجماعهم على ان بريرة قد خيرت تحت زوجها معيث عبدا ان اشترتها عايشة فاعتقتها دليل على ان بيع الامة ليس طلاقا وعلى ذلك جماعة فقها الامصار من اهل الراى والحديث وان لا طلاق لها الا الطلاق وقد احتج بعضهم بعموم قوله الا ما ملكت ايمانكم وقياسا على المسبيات وما ذكرناه

من حديث بريرة يخصه ويرده وان كان ذلك انما هو خاص بالمسبيات على
حديث ابي سعيد وهو الصواب والحق ان شاء الله تعالى وفي الاية قول
ثالث روى الثوري عن مجاهد عن ابراهيم قال ابن مسعود في قوله تعالى
والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم قال ذوات الازواج من المسلمين
والمشركين وقال علي بن ابي طالب ذوات الازواج ويرجع ذلك الى ان الله
حرم الزنا وقالت طايفة المحصنات في هذه الاية يراد بهن العفايف
اي كل النساء حرام والتسمين اسم الاحصان من كل ممن ذات زوج او غير
ذات زوج اذ الشرايع في انفسها تقتضي ذلك الا ما ملكت ايمانكم قالوا معناه
بنكاح او شراهذا قول ابي العالية وعبيدة والسلماني وطاوس وسعيد بن
جبير وعطا ورواه عبيدة عن عمر فادخلوا النكاح تحت ملك اليمين ويكون معنى الاية
عندهم في قوله تعالى الا ما ملكت ايمانكم يعني تملكون عصمتهن بالنكاح وتملكون الرقبة
بالشراء فكانهن كان ملك يمين وما عدا ذلك فزنا وهذا قول حسن وقد قال
ابن عباس المحصنات العفايف من المسلمين ومن اهل الكتاب قال ابن عطية
وهذا التاويل يرجع معنى الاية الى تحريم الزنا واسند الطبري ان رجلا قال لسعيد ابن
جبير اما رايت ابن عباس حين سيل عن هذه الاية فلم يقل فيها شيا فقال سعيد
كان ابن عباس لا يعلمها واسند ايضا عن مجاهد انه قال لو علم من يفسر لي هذه
الاية لضربت اليه اكباد الابل قوله والمحصنات الى قوله حكيما قال ابو عطية ولا
ادري كيف ذهب هذا القول الى ابن عباس ولا كيف انتهى مجاهد الى هذا القول
الثالث قوله تعالى كتاب الله عليكم نصب على المصدر الموكد اي حرمت هذا النساء
كتابا من الله عليكم ومعنى حرمت عليكم كتب الله عليكم وقال الزجاج والكوفيون
هو نصب على الاغراء اي الزموا كتاب الله او عليكم كتاب الله وفيه نظر على ما ذكره
ابو علي قال الاغراء لا يجوز فيه تقديم المنصوب على حرف الاغراء فلا يقال زيدا عليك
او زيدا دونك بل يقال عليك زيدا او دونك عمرا وهذا الذي قاله صحيح فعلى هذا يكون
منصوبا بفعليكم وانما على تقدير حذف الفعل فيجوز ويجوز الرفع على معنى هذا كتاب
الله وقرا ابو حيوة ومحمد بن السميفع على الله عليكم على الفعل الماضي المسند
الى اسم الله تعالى والمعنى كتب الله عليكم ما تقدم من التحريم وقال عبيدة السلماني
وغيره قوله كتاب الله عليكم اشارة الى ما ثبت في القراان من قوله تعالى مثنى وثلاث
ورباع وفي هذا بعد والاظهر ان قوله كتاب الله عليكم انما هو اشارة الى التحريم الحاصر
بين الناس وبين ما كانت العرب تفعله الرابعة قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم
قرا حمزة والكسائي وعاصم في رواية حفص واحل لكم ردا على حرمت عليكم الباقون
بالفتح ردا على قوله تعالى كتاب الله عليكم وهذا يقتضي ان لا يحرم من النساء الا من ذكر
وليس كذلك فان الله تعالى قد حرم على لسان نبيه من لم يذكر في الاية فيضم اليها قال
الله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وفي مسلم وغيره عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة
وخالتها قال ابن شهاب فنرى خالة ابيها وعمة ابيها بتلك المنزلة وقد قيل ان تحريم
الجمع بين المراة وعمتها وخالتها مستفاد من الاية بنفسها لانه تعالى حرم الجمع بين الاختين
والجمع بين المراة وعمتها في معنى الجمع بين الاختين اولان الخالة في معنى الوالدة والعمة
في معنى الوالد والصحيح الاول لان الكتاب والسنة كالشي الواحد فكانه قال
احللت لكم ما وراء ما ذكرنا في الكتاب وما وراء ما اكملت به البيان على لسان محمد
عليه السلام وقول ابن شهاب فنرى خالة ابيها وعمة ابيها بتلك المنزلة انما صار
الى ذلك لانه حمل الخالة والعمة على العموم وتمام ذلك لان العمة اسم لكل انثى شاركت
ابان في اصليك او في احدهما والخالة كذلك كما بيناه وفي مصنف ابي داود وغيره
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المراة على عمتها ولا العمة
على بنت اخيها ولا المراة على خالتها ولا الخالة على بنت اختها ولا تنكح الكبرى على
الصغرى ولا الصغرى على الكبرى وروى ابو داود ايضا عن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه كره ان يجمع بين العمة والخالة وبين العمتين والخالتين ورواية لا يجمع بوضع
العين على الخير عن المسند وغيبة فيتضمن النهي عن ذلك وهذا الحديث مجمع على العمل

به فی تحریم الجمع بالنکاح واجاز الخوارج الجمع بین الاختین وبین المراة وعمتها وخالتها
ولا یعتد بخلافهم سر فوا من الدین وخرجوا منه لانهم مخالفون للسنة الثابتة وقوله
لا یجمع بین العمتین والخالتین فقد اشکل علی بعض اهل العلم وتحیر فی معناه حتی حکمه
علی ما یبعد او لا یجوز فقال معنی بین العمتین علی المجاز ای بین العمة وبنت اخیها فقیل
لها عنا کما قیل سنة العمرین ابو بکر وعمر قال وبین الخالتین مثل ذلک قال النحاس وهذا
التفسیر الذی لا یکاد یسمع بمثله وفیه ایضا مع التعسف انه یکون کلاما مکررا لغیر
فایدة لانه اذا کان المعنی ان یجمع بین العمة وبنت اخیها وبین العمتین یعنی به العمة وبنت
اخیها صار الکلام مکررا لغیر فایدة فلو کان کما قال لوجب ان یکون وبین الخالة
ولیس کذلک الحدیث لان الحدیث نهی ان یجمع بین العمة والخالة قال واجب علی لفظ الحدیث
ان یجمع بین امراتین احداهما عمة الاخری والاخری خالة الاخری قال النحاس وهذا یخرج علی
معنی صحیح یکون الرجل ابنه تزوجا امراة وابنتها تزوج الرجل ابنته وتزوج الابن الام
فلو ولد لکل واحد منهما ابنة من هاتین الزوجتین فابنة الام عمة ابنة الابن وابنة الابن
خالة ابنة الاب واما الجمع بین الخالتین فهذا یوجب ان یکونا امراتین کل واحدة منهما
خالة الاخری وذلک ان یکون رجل تزوج ابنة رجل وتزوج الاخر ابنته فولد لکل واحد
منهما ابنة فابنة کل واحد منهما خالة الاخری واما الجمع بین العمتین فیوجب ان لا یجمع
بین امراتین کل واحدة منهما عمة الاخری وذلک ان یتزوج رجل ام رجل ویتزوج الاخر
ام الاخر فیولد لکل واحد منهما ابنة فابنة کل واحد منهما عمة الاخری فهذا ما حرم الله علی
لسان رسوله محمد صلی الله علیه وسلم مما لیس فی القرآن الخامسة واذا تقرر هذا
فقد عقد العلماء فیمن یحرم الجمع بینهم عقدا حسنا فذکر محتمر بن سلیمان عن فضیل
ابن میسرة عن ابی جریر عن الشعبی قال کل امراتین اذا جعلت موضع احداهما ذکرا
لم یجز له ان یتزوج الاخری فالجمع بینهما باطل قلت له عن هذا قال عن اصحاب رسول الله
صلی الله علیه وسلم قال سفین الثوری فنسیوه عشرنا ان یکون فی النسب ولا یکون
فیترک المراة وابنة زوجها یجمع بینهما ان شاء ثالثه ابو عمر هذا علی مذهب مالک والشافعی
وابی حنیفة والشافعی وسائر فقهاء الامصار من اهل الحدیث وغیرهم فیما علمت
لا یختلفون فی هذا الاصل وقد ذکره قوم من السلف ان یجمع الرجل بین ابنة رجل وامراته
من اجل ان احدهما لو کان ذکرا لم یحل له نکاح الاخری والذی علیه العلماء انه لا باس بذلک
وان المراعی النسب دون غیره من المصاهرة ثم ورد فی بعض الاخبار التنبیه
علی العلة فی منع الجمع بین من ذکر وذلک ما یفضی الیه الجمع من قطع الارحام القریبة
بما یقع بین الضرائر من التشاجر والشر وبسبب الغیرة فروی ابن عباس قال
نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یتزوج الرجل المراة علی العمة او علی الخالة وقال
انکم اذا فعلتم ذلک قطعتم ارحامکم ذکره ابو محمد الاصیلی فی فوایده وابن عبد البر
وغیرهما ومن مراسیل ابی داود عن حسین بن طلحة قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم
ان تنکح المراة علی اختها مخافة التطییق وقد طرد بعض السلف هذه العلة فمنع
الجمع بین المراة وقریبتها کانت بینهما عمة او بنت خال او خالة وروی ذلک
عن اسحق بن طلحة وعکرمة وقتادة وعطاء فی روایة ابن ابی نجیح وروی عنه ابن
جریج انه لا باس بذلک وهو الصحیح وقد نکح حسن بن حسین بن علی بن ابی طالب
واحدة ابنة محمد بن علی وابنة عمر بن علی فجمع بین ابنتی عم ذکره عبد الرزاق وزاد
ابن عیینة فاصبح نساؤهم لاحدهن الا بینهما بذهبین وقد کره مالک هذا ولیس
بحرام عنده وفی سماع ابن القاسم سئل مالک عن ابنتی العم یجتمعان بینهما فقال
ما اعلم هذا مما قیل له افتکرهه قال ان ناسا یتقونه قال ابن القاسم وهو حلال
لا باس به قال ابن المنذر ولا اعلم احدا ابطل هذا النکاح وهذا داخل فی جملة
ما ابیح بالنکاح غیر ما رخص منه بکتاب ولا سنة ولا اجماع وکذلک معنی الجمع
بین ابنتی عم وابنتی خالة وقال السری فی قوله تعالی واحل لکم ما وراء ذلکم یعنی
النکاح فیما دون المحرم وقیل المعنی واحل لکم ما وراء ذوات المحارم من اقربائکم قتادة
یعنی بذلک ملک الیمین السادسة قوله تعالی ان تبتغوا باموالکم یتضمن النکاح
والشراء فی موضع نصب بدل من ما وعلی قراءة حمزة فی موضع رفع ویحتمل ان یکون
المعنی لان او بان فتحذف اللام اولیاء فیکون فی موضع نصب وتخصیص ذلک

على الحال ومعناه متعففين عن الزنا غير مسافحين اى غير زانيين والسفاح الزنا
وهو ما خود من سفح الماء اى صبه وسيلانه ومنه قول النبى صلى الله عليه وسلم حين
سمع الرقاق فى عرس هذا النكاح لا السفاح ولا نكاح السر وقد قيل ان قوله محصنين
غير مسافحين يحتمل وجهين احدهما ما ذكرناه وهو الاحصان بعقد النكاح فنزيره
اطلبوا من تابع الشبع تابوا لكم على وجه النكاح لا على وجه السفاح فتكون الاية
على هذا الوجه عموم ويحتمل ان يقال محصنين اى الاحصان صفة لهن ومعناه
لتزوجوهن على شرط الاحصان فيهن مقتضى والوجه الاول اولى لانه متى امكن جرى
الاية على عمومها والتعلق بمقتضاها فهو اولى ولان مقتضى الوجه الثانى ان السفاح
لا يحل التزوج بهن وذلك خلاف الاجماع السابعة قوله تعالى يا موالكم
ابا ح الله تعالى التزوج بالاموال ولم يفصل فوجب اذا حصل بغير المال ان لا يقع
الاباحة به لانها على غير الشرط المأذون فيه كما لو عقد على خمر او خنزير او ما لا
يصح تملكه ويرد على احمد قوله فى ان العتق يكون صداقا لانه ليس فيه تسليم مال
وانما فيه استقال الملك من غير ان استحقت به تسليم مال اليها فان الذى كان
مملكه المولى من عنده لم ينتقل اليها وانما سقط فاذا لم يسلم الزوج اليها شيا ولم يستحق
عليه شيا وانما اتلف به ملكه لم يكن مهرا وهذا بين من قوله تعالى وانزل لكم
وذلك اثر يقتضى الايجاب واعطا العتق لا يصح وقوله تعالى فان طبن لكم عن شى منه
نفسا فكلوه وذلك محال فى العتق فلم يبق ان يكون الصداق الا مالا لقوله تعالى
يا موالكم واختلف من قال بذلك فى قدر ذلك فتعلق الشافعى بعموم قوله
تعالى يا موالكم فى جواز الصداق بقليل وكثير وهو الصحيح ويعضده قوله عليه
السلام فى حديث الموهوبة والتمس ولو خاتما من حديد وقوله عليه السلام انكحوا الايامى منا
قيل وما العلايق بينهم يا رسول الله قال ما تراضى عليه الاهلون ولو قضيب
من اراك وقالت ابو سعيد الخدرى سئلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
صداق النسا فقال هو ما اصلح عليه اهلوهم وروى جابر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لو ان رجلا اعطى امراته مل يديه طعاما كانت به حلالا اخرجها
الدار قطنى فى سننه قال الشافعى فكل ما جاز ان يكون ثمنا لشى او جاز ان يكون اجرة
جاز ان يكون مهرا وهذا قول جمهور اهل العلم وجماعة اهل الحديث من اهل
المدينة وغيرهم كلهم اجازوا الصداق بقليل المال وكثيره وهو قول عبد الله
ابن وهب صاحب مالك واختاره ابن المنذر وغيره قال سعيد بن المسيب
لو اصدقها سوطا لحلت به وانكح ابن عمر ابنة عمر بن عبد الله بن دراهم بدرهمين وقال
ربيعة يجوز النكاح بدرهم وقال ابو الزناد ما تراضى به الاهلون وقال مالك
لا يكون الصداق اقل من ربع دينار او ثلاثة دراهم كيلا قال بعض اصحابنا
فى تقليله وكان اشبه الاشيا بذلك قطع اليد لان البيع عفو واليد عفو بمباح
بمقدر فى المال وذلك ربع دينار او ثلاثة دراهم كيلا فرد مالك البضع اليه قياسا
على اليد قال ابو عمر فنقدمه الى هذا ابو حنيفة فقاس الصداق على القطع اليد
واليد عنده لا تقطع الا فى دينار ذهبا او عشرة دراهم كيلا والصداق عنده اقل
من ذلك وعلى ذلك جماعة اصحابه واهل مذهبه وهو قول اكثر اهل بلده فى قطع
اليد لا فى اقل الصداق وقد قال ابن زرقان لمالك اذا قال لا صداق اقل من ربع
دينار تعرفت فيه بابا عبد الله اى سلكت فيها سبيل اهل الدواوين وتواجح ابو
حنيفة بما رواه جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صداق دون عشرة
دراهم اخرجه الدار قطنى فى سننه مسندين غير متروك وروى عن داود الاودى
عن الشعبى عن على عليه السلام لا يكون المهر اقل من عشرة دراهم قال احمد بن حنبل
لقى غياث بن ابراهيم داود الاودى عن الشعبى عن على لا مهر اقل من عشرة دراهم
فضاربه ضربا وقال انتحى اقل الجمع اربعون درهما سعيد بن جبير خمسون درهما ابن شبرمة
خمسة دراهم ورواه الدار قطنى عن ابن عباس عن على مع لا مهر اقل من خمسة دراهم
الثامنة قوله تعالى فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة الاستمتاع
التلذذ والاجور المهور وسمى المهر اجرا لانه اجر الاستمتاع وهذا نص فى ان المهر
يسمى اجرا ودليل على انه فى مقابلة البضع لان ما يقابل المنفعة يسمى اجرا وقد اختلف

الناس في المعقود عليه في النكاح ما هو بين المرأة ومستمتعة البضع والكل ثلثة اقوال
والظاهر المجموع فان العقد يقتضي كل ذلك التاسعة واختلف العلما في معنى الاية
فقال الحسن ومجاهد وغيرهما المعنى فما انتفعتم وتلذذتم بالجماع من النساء بالنكاح الصحيح
فاتوهن اجورهن اى مهورهن فاذا جبسا معاشرة واحدة فقد اختلف الرواية
عن مالك في النكاح الفاسد هل يستحق به مهر المثل او المسمى اذا كان مهرا صحيحا
فالمشهور المهر المسمى وهو ظاهر مذهبه وذلك ان ما تراضوا عليه يقين ومهر المثل
اجتهاد فيجب ان يرجع الى ما تيقناه لان الاموال لا تستحق بالشك ووجه قول مهر
المثل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها
باطل فان دخل بها فلها مهر مثلها بما استحل من فرجها قالوا اذ جواز شذاذ ولا يجوز
ان تحمل الاية على جواز المتعة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة
وحرمه ولان الله تعالى قال فانكحوهن باذن اهلهن ومعلوم ان النكاح باذن الاهلين
هو النكاح الشرعي بولي وشاهدين ونكاح المتعة ليس كذلك وقال الجمهور المراد
نكاح المتعة الذي كان في صدر الاسلام وقرا ابن عباس وابي وابي جبير فما استمتعتم
به منهن الى اجل مسمى فاتوهن اجورهن ثم نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم وقال
سعيد بن المسيب نسختها اية الميراث اذا كانت المتعة لا ميراث فيها وقالت
عايشة والقاسم بل محل نسخها في القران وذلك نزوله تعالى والذين هم لفروجهم
حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين وليست المتعة
نكاحا ولا ملكت يمين وروى الدارقطني عن علي بن ابي طالب قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن المتعة قال وانما كانت لمن لم يجد فلما نزل النكاح والطلاق
والعدة والميراث نسي ونسخت الاضحية كل ذبح كتب بين الزوج والمراة ونسخت
وروي عن علي انه قال نسخ صوم رمضان كل صوم ونسخت الزكاة كل صدقة
ونسخ الطلاق العدة والميراث المتعة ونسخت الاضحية كل ذبح وعن ابن مسعود
قال المتعة الارحمة من الله تعالى رحم بها عباده ولولا نهي عمر عنها ما زنا الا شقي انتهى
واختلف العلما كم مرة ابيحت ونسخت ففي صحيح مسلم عن عبد الله قال كنا نغزوا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء فقلنا الا نستخصي فنهانا عن ذلك
فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا ان ننكح المراة بالثوب الى اجل قال ابو حاتم البستي في
صحيحه قوله نهى النبي صلى الله عليه وسلم الاستخصاء دليل على ان المتعة كانت
محظورة قبل ان يبيح لهم الاستمتاع ولم تكن محظوره لم يكن ليسوا لهم عن هذا
معنى ثم رخص لهم في الغزوات ينكحوا المراة بالثوب الى اجل ثم نهى عنها عام خيبر
ثم اذن فيها عام الفتح ثم حرمها بعد ذلك فهي محرمة الى يوم القيمة وقال ابن
العربي واما متعة النساء فهي من غرايب الشريعة لانها ابيحت في صدر الاسلام ثم
حرمت بعد ذلك واستقر الامر على التحريم وليس لها اخت في الشريعة الا مسئلة الشيلة
فان النسخ طرا عليها مرتين ثم استقرت بعد ذلك وقال غيره مما جمع طرق
الاحاديث فيها انها تقتضي التحليل والتحريم سبع مرات فروى ابن ابي عمرة
انها كانت في صدر الاسلام وروى سلمة بن الاكوع انها كانت عام اوطاس وفي
روايته على تحريمها يوم خيبر وفي رواية الربيع بن سبرة انها اباحتها يوم الفتح
قلت وهذه الطرق كلها في صحيح مسلم وفي غيره حتى على نسيه عنها في غزوة
تبوك رواه اسحق بن راهويه على هذه الرواية عن ابن شهاب قال ابو عمر
وفي مصنف ابي داود من حديث الربيع بن سبرة النهي عنها في حجة الوداع وذهب
ابو داود الى ان هذا اصح ما روي في ذلك وقال عمر عن الحسن ما حلت المتعة قط الا لنا في غزوة
القضا ما حلت قبلها ولا بعدها وروى هذا عن سبرة ايضا فهذه سبعة مواطن احلت
فيها المتعة وحرمت قال ابو جعفر الطحاوي كل هولا الذين رووا عن النبي صلى الله
عليه وسلم اطلاقها اخبروا انها كانت في سفر وان النهي لحقها في ذلك السفر بعد ذلك
فلم يسمع منها ولم يسمع احد منهم بخبر انها كانت في حضر وكذلك روى عن ابن مسعود فاما حديث
سبرة الذي فيه اباحة النبي صلى الله عليه وسلم لها في حجة الوداع فخارج عن معانيها
كلها وقد اعتبرنا هذا الحرف فلم نجده الا في رواية عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز فذكر ان
ذلك كان خاصة وقد رواه اسمعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز فذكر

ان ذلك كان في فتح مكة وانهم شكوا اليه الغربة فرخص لهم فيها وبحمل ان يشكوا اليه الغربة
في حجة الوداع لانهم كانوا محجوبا لنساء وكان تزويج النساء بمكة يمكنهم ولم يكونوا حينئذ كما
كانوا في الغزوات المتقدمة ويحتمل انه لما كانت عادة النبي صلى الله عليه وسلم تكرير مسئل
هذا في مقاديره وفي المواضع الجامعة ذكر تحريمها في حجة الوداع لاجتماع الناس حتى يسمعه
من لم يكن سمعه فاكد ذلك حتى لا يبقى شبهة لاحد في تحليلها ولان اهل مكة كانوا يستحلونها
كثيرا الحاديثة عشرة روى الليث عن سعيد عن بكير بن الاشج عن عامر مولى الشريد
قالت سالت ابا عباس عن المتعة استفاح هي ام نكاح قال لا سفاح ولا نكاح قلت فما
هي قال المتعة كما قال الله تعالى قلت هل عليها قال نعم عصمة قلت يتوارثان قال لا
قال ابو عمر لم يختلف العلماء السلف والخلف ان المتعة نكاح الى اجل لا ميراث فيه والفرقة
تقع عند انقضاء الاجل من غير طلاق وقال ابن عطية وكانت المتعة ان يتزوج الرجل
المراة بشاهدين واذنه الولي الى اجل مسمى وعلى ان الميراث بينهما ويعطيها ما اتفقا عليه
فاذا انقضت المدة فليس له بها سبيل ويستبرئ رحمها فان الولد لاحق فيه بلا شك
فان لم تحمل حلت لغيره وفي كتاب النحاس في هذا خطا وان الولد لا يلحق في نكاح
المتعة قلت هذا هو المفهوم من عبارة النحاس فانه قال وانما المتعة ان يقول
لها تزوجك يوما او ما اشبه ذلك على انه لا عدة عليك ولا ميراث بيننا ولا طلاق ولا
شاهد يشهد على ذلك وهذا هو الزنا بعينه ولم يبح قط في الاسلام ولذلك قال عمر
لا اوتى برجل تزوج متعة الا عاقبته تحت الحجارة الثانية عشرة وقد اختلف
علماؤنا اذا دخل في نكاح المتعة هل يجب ولا يلحق به الولد او يرفع الحد بالشبهة ويلحق
الولد على قولين ولكن يعزر ويعاقب واذا لحق اليوم الولد في نكاح المتعة في قول بعض
العلماء مع القول بتحريمه فكيف لا يلحق في ذلك الوقت الذي ابيح فدل على ان نكاح المتعة
كان على حكم النكاح الصحيح وبقارته في الاجل والميراث وحكى المهدوي عن ابن عباس
ان نكاح المتعة كان سفاحا وليا وشهودا وبهذا حكاه ضعف لما ذكرنا وقد كان ابن عباس
يقول بجوازها ثم ثبت رجوعه عنها فانعقد الاجماع على تحريمها فاذا فعلها احد رجم
في مشهور المذهب وفي رواية اخرى عن مالك لا يرجم لان نكاح المتعة ليس بحرام ولكن
لا حد الا حد لعلماء شاذ غريب انفرد به دون سائر العلماء وهو ان ما حرم بالسنة هل
هو مثل ما حرم بالقرآن ام لا فمن رواية بعض المدنيين عن مالك انهما ليسا بسواء وهذا
ضعيف وقال ابو بكر الطرطوشي ولم يرخص في نكاح المتعة الا عمران ابن حصين وابن
عباس وبعض الصحابة وطائفة من اهل البيت وفي قول ابن عباس يقول
الشاعر * قل للمركب اذا طال الثواء بنا يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس *
بينهم رخصة كرخصة الاطراف ناعمة تكون مثوى حتى تقوم الناس وسائر العلماء
والفقهاء من الصحابة والتابعين والسلف الصالحين على ان هذه الاية منسوخة
وان المتعة حرام وقال ابو عمر اصحاب ابن عباس من اهل مكة واليمن كلهم يرون
المتعة حلالا على مذهب ابن عباس وحرمها سائر الناس وقال معمر قال الزهري
لو زاد الناس لها متاعا لزاد الله في الاجر قال الحرث لما طال تحلته
يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس كما تقدم الثالثة عشرة قوله تعالى اجورهن
يعم المال وغيره ويجوز ان يكون الصداق منافع اعيان وقد اختلف في هذا العلماء
فمنهم مالك والمزني والليث واحمد وابو حنيفة واصحابه الا ان ابا حنيفة قال اذا
تزوج على ذلك فالنكاح جايز وهي في حكم من لم يسم لها ولها مهر مثلها ان دخل بها وان لم
يدخل بها فلها المتعة وكرهه ابن القاسم في كتاب محمد واجازه اصبغ قال ابن سابق
قال وقع معنى في قول اكثر الاصحاب وهي رواية اصبغ عن ابن القاسم وقال انما في
النكاح ثابت وعليه ان يعلمها ما شرط لها فان طلقها قبل الدخول فنصف مهر مثلها للشافعي قولان
احدهما نصف اجر تعليم تلك السورة والاخر ان لها نصف مهر مثلها وقال اسحق
النكاح جايز قال ابو الحسن اللخمي والقول بجواز جميع ذلك احسن والاجازة والجمع بغيرها
من الاموال التي تتملك وتباع وتستوفى وانما ذكره ذلك مالك لانه يستحب ان يكون
الصداق معجلا والاجارة والجمع في معنى الاجل احتج اهل القول الاول بان الله تعالى قال
باموالكم وتختص المال بما تتعلق به الاطماع ويبذل للانتفاع ومنفعة التعليم للعلم كله
ليس بمال قال الطحاوي والاصل المجتمع عليه ان رجلا لو استاجر رجلا على ان يعلمه سورة

من القرآن سماها بدرهم لم يجز لان الاجارات لا تجوز الا لاحد معنيين اما على عمل جيد كخياطة ثوب وما اشبهه واما على وقت معلوم وكان اذا استاجره على تعليم سورة فتلك اجارة لا على وقت معلوم ولا على عمل معلوم وانما استاجره على ان يعلم ويفهم بقليل التعليم وكثيره في كثير الاوقات وقليلها وكذلك لو باعه داره على ان يعلمه سورة من القرآن لم يجز للمعاني التي ذكرناها في الاجارات واذا كان التعليم لا تملك به المنافع ولا اعيان الاموال ثبت بالنظر الى انه لا تملك به الابضاع والله الموفق واحتج من اجاز ذلك بحديث سهل بن سعد في حديث الموهوبة وفيه فقال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن في رواية قال انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن قالوا ففي هذا دليل على نفاذ النكاح وتاخر المهر الذي هو التعليم وهذا على الظاهر من قوله في الرواية الاخرى لما معك من القرآن قال الباجي وكما نتاوله خذ هذا بهذا اي عوضا منه وقوله في الرواية الاخرى فعلمها نص في الامر بالتعليم والسياق يشهد بان ذلك لاجل النكاح ولا يلتفت لقول من قال ان ذلك كان اكراما للرجل بما حفظه من القرآن اي لما حفظه قلت الباء بمعنى اللام قال الحديث الثاني يصرح بخلافه في قوله فعلمها من القرآن ولا حجة فيما روي عن ابي طالب انه خطب ام سليم فقالت اني اسلم فتزوجته فاسلم فتزوجها فلا يعلم مهر كان اكرم من مهرها كان مهرها الاسلام قال ذلك خاص بسببه وايضا فانه لا يحل اليها منه شيء يختلف التعليم وغيره من المنافع وقد زوج شعيب عليه السلام ابنته من موسى عليه السلام على ان يرعى له غنما في صداقها على ما بينا بيانه في سورة القصص وقد روي من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من اصحابه يا فلان هل تزوجت قال لا وليس معي ما اتزوج به قال اليس معك قل هو الله احد قال بلى قال ثلث القرآن اليس معك اية الكرسي قال بلى قال ربع القرآن اليس معك اذا جاء نصر الله والفتح قال بلى قال ربع القرآن اليس معك اذا زلزلت قال بلى قال ربع القرآن تزوج تزوج ثلث وتربع اخرج الى قطني حديث سهل من حديث ابن مسعود وفيه زيادة تبين ما احتج به مالك وغيره وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ينكح هذه فقام ذلك الرجل فقال انا يا رسول الله قال الك مال قال لا يا رسول الله قال فهل تقرا من القرآن شيئا قال نعم سورة البقرة وسورة المفصل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انكحتكها على ان تقرئها وتعلمها واذا رزقك الله عوضتها فتزوجها الرجل على ذلك وهذا مفسر موضح في ان التعليم لا يكون صداقا قال الدارقطني تفرد به عتبة بن السكن وهو متروك الحديث وقريبة نصب على المصدر في موضع الحال اي مقدرة مفروضة الرابعة عشرة قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة اي من زيادة ونقصان في المهر فان ذلك سايغ بعد الفرض الاصلي بعدا استقرارا الفريضة والمراد ابراء المراة عن المهر او تركه الرجل كل المهر ان طلق قبل الدخول وقال القاضيون بان الاية في المتعة هذا اشارة الى ما نزل فيها عليه من زيادة في سورة المتعة في اول الاسلام فانه كان يتزوج الرجل المراة شهرا على دينار مثلا فاذا انقضى الشهر فربما كان يقول زدك في الاجل وزدك في المهر فبين ان ذلك جايز اخذ التراضي قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات الى قوله غفور رحيم فيه اجدى وعشرون مسئلة الاولى قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا الاية انتهى تعالى على تخفيف في النكاح وهو نكاح الامة لمن لم يجد الطول واختلف العلماء في معنى الطول على ثلثة اقوال الاول السعة والغنا قاله ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير والسدي وابن زيد ومالك في المدونة يقال طال يطول طولا في الافضال والثروة فلان ذو طول اي ذو ثروة في ماله بفتح الطاء وطولا بضم الطاء في مد الشعر والمراد ههنا الثروة على المهر في قول اكثر اهل العلم وبه يقول الشافعي واحمد واسحق وابو ثور قال احمد بن المعذل قال عبد الملك الطول كل ما يقدر به على النكاح من نقد او دين او عرض على ملي قال وكل ما يملك بيعه واجارته فهو طول قال وليست الزوجة ولا الزوجات ولا الثلاث طولا وقال سمعت ذلك من ملك هم قال عبد الملك لان الزوجة لا تنكح بها ولا يميل بها الى غيرها اذ ليست بمال وقد سال مالك عن رجل يتزوج امة وهو ممن يجد الطول فقال اري ان يفرق بينهما قبل ان يخالف السنة قال السوط يضرب به ثم خففت بعد ذلك

القول الثاني الطول الحرة وقد اختلف قول مالك في الحرة هل هي طول ام لا فقال في المدونة
ليست الحرة بطول تمنع من نكاح الامة اذا لم يجد سعة للاخرى وخاف العنت وقال
في كتاب محمد ما يقتضي ان الحرة مثابة الطول قال اللخمي وهو ظاهر القرآن وروى
نحو هذا عن ابن حبيب وقاله ابو حنيفة فيقتضي هذا ان من تحته حرة فلا يجوز له
نكاح امة وان عدم السعة وخاف العنت لانه طالب شهوة وعنده امرأة وقال
به الطبري واضح له قال ابو يوسف الطول هو وجود الحرة تحته فاذا كان تحته حرة
فهو ذو طول فلا يجوز له نكاح الامة القول الثالث الطول الجلد والصبر على احب
امة وهو بها حتى صار ذلك لا يستطيع ان يتزوج غيرها قاله ان يتزوج الامة اذا اشتد
بها هواها وخاف ان يبيع بها وان كان يجد سعة في المال للنكاح حرة هذا قول
قتادة والنخعي وعطا وسفيان الثوري فيكون قوله تعالى لمن خشي العنت على هذا
التاويل في صفة عدم الجلد وعلى انه وبل الاول يكون تزوج الامة معلق بشرطين
عدم السعة في المال وخوف العنت فلا يصح الاباحتهما وهذا هو نص مذهب مالك
في المدونة من رواية ابن نافع وابن القاسم وابن وهب وابن زياد قال سحنون وابن الماجشون
لا يحل للرجل ان ينكح امة ولا يجتزأ الا ان يجتمع استرطاب كما قال الله تعالى قاله اصبغ
وروى هذا القول عن جابر بن عبد الله وابن عباس وعطا وطاوس والزهري ومكحول
وبه قال الشافعي وابو ثور واحمد واسحق واختاره ابن المنذر وغيره قال وجد
المهر وعدم النفقة فقال مالك في كتاب محمد لا يجوز له ان يتزوج امة وقال
اصبغ ذلك جايز اذ لنفقة الامة على اهلها اذا لم يضمها اليه وفي الاية قول رابع قاله
مجاهد ما وسع الله على هذه الامة نكاح الامة والنصرانية وان كان موسرا وقال
بذلك ابو حنيفة ايضا ولم يشترط خوف العنت اذا لم يكن تحته حرة قالوا الان كل مال
يمكن ان يتزوج به الامة يمكن ان يتزوج به الحرة فالاية على هذا اصل في جواز نكاح
الامة مطلقا قال مجاهد وبه يأخذ سفيان وذلك اني سألته عن نكاح الامة فحدثني
عن ابن ابي ليلى عن المنهال عن عباد بن عبد الله عن علي قال اذا نكحت الحرة على الامة
كان للحرة يومان وللامة يوم قال ولم يرخص به باسا وحجة هذا القول عموم قوله تعالى
واحل لكم ما وراء ذلكم وقوله تعالى فمن لم يستطع منكم طولا الى قوله ذلك لمن خشي العنت
منكم كقوله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا
فواحدة واتفق الجميع على ان للحران يتزوج اربعا وان خاف ان لا يعدل قالوا فكذلك
له تزويج الامة وان كان واجدا للطول غير خايف للعنت وقد روى عن مالك في الذي
يجد طولا لحرة انه يتزوج امتا مع قدرته على طول الحرة وذلك ضعيف من قوله وقد
قال مرة اخرى ما هو بالحرام البين واجوزه والصحيح انه لا يجوز للحر المسلم ان ينكح
امة غير مسلمة بحال ولا له ان يتزوج الامة المسلمة الا بالشرطين المنصوص عليهما كما بينا
والعنت الزنا فان عدم الطول ولم يخش العنت لم يجز له نكاح الامة وكذلك ان وجد
الطول وخشي العنت فان قدر على طول حرة كتابية وهي المسئلة الثانية فهل يتزوج
الامة اختلف علمائنا في ذلك فقيل يتزوج الامة فان الامة المسلمة لا تلحق بالكافرة
فامة مؤمنة خير من حرة مشركة واختاره ابن العربي وقيل يتزوج الكتابية لان الامة
وان كانت تفضلها بالايمان فالكافرة تفضلها بالحرية وهي زوجة وايضا فان ولدها يكون
حرا لا يسترق وولد الامة يكون رقيقا وهذا هو الوفق بتمشي على اصل المذهب الثالثة
واختلف العلماء في الرجل يتزوج الحرة على الامة ولم تعلم الامة بها فقالت طايفة
النكاح ثابت كذلك قال سعيد بن المسيب وعطا ابن ابي رباح والشافعي وابو
ثور واصحاب الراي وروي عن علي وقيل للحرة الخيار اذا علمت ثم في اي شيء يكون
لها الخيار فقال الزهري وسعيد بن ابن المسيب ومالك واحد واسحق في ان
يقيم معه او يفارقه وقال عبد الملك في ان تقر نكاح الامة او تفسخه وقال اشهب
اذا تزوج الحرة على الامة فاروع الامة الان يكون منها ولد فان كان لم يقرع بينهما
وقال مسروق ينسخ نكاح الامة لانه اسرايج للمزوره كما ليته فاذا ارتفعت
الصرورة ارتفعت الاباحة الرابعة فان كان تحته اماء فلم تعلم الحرة بواحدة
ولم تعلم بالاخرى فانه يكون لها الخيار الاخرى لو ان حرة تزوج عليها امة فوطيت
ثم تزوج عليها اخرى فانكرت كان ذلك لها فكذلك هذه اذا لم تعلم بالامتين وعلمت

بو اخرة قال ابو القاسم قال مالك وانما جعلنا الخيار للحرة في هذه المسايل لما قالت العلما
قبلي يريد سعيد بن المسيب وابن شهاب وغيرهما قال مالك ولولا ما قالوا لرايته حلالا
لانه في كتاب الله حلال فان لم تكفه الحرة واحتاج اخرى لم يكن له على صداقها حاز له
ان يتزوج الاما حتى ينتهي الى اربع بالتزويج بظاهر القران رواه ابن وهب عن مالك
وروى ابو القاسم عنه يريد نكاحه قال ابن العربي والاول الاصح في الدليل وكذلك
هو القران فان من رضي بالسبب لحق به المرتب عليه وان لا يكون
لها خيار لانها قد علمت اولعل لم تقدر على نكاح حرة تزوج امة وما شرط الله سبحانه
عليها كما شرطت على نفسها ولا تقتدر في شرط الله سبحانه وتعالى فزلها وهذا غاية
التحقيق في الباب والانصاف فيه الخامسة قوله تعالى ذلك لمن خشي العنت يريد
الحر ايريد له عليه التقسيم بينهن وبين الاما في قوله من فتياتكم المومنات وفاتت
فوتة معناه العفايف وهو ضعيف لان الاما يتقن محصنة فاجاز النكاح اما اهل
الكتاب وهو موا البغايا من المومنات والكتابيات وهو قول ابن مسعود والسدي
وقد اختلف العلما فيما يجوز للحر الذي لا يجد الطول ويخشى العنت من نكاح الاما
فقال مالك وابو حنيفة وابن شهاب والزهري والحارث العكلي لا ان يتزوج اربعا
وقال جابر بن زيد لا يبلغ ان يتزوج منهن اثنتين وقال ابن عباس وابو ثور
واحد واسحق لا يبلغ ان يتزوج من الاما الا واحدة وهو قول ابن عباس ومسروق
وجاعة واحتجوا بقوله تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم وهذا الحي يريد نكاح واحدة
السادسة قوله تعالى من ما ملكت ايمانكم اي فليتزوج بامة الغير ولا خلاف بين
العلما انه لا يجوز له ان يتزوج امة نفسه لتقارض الحقوق واختلافها السابعة
من فتياتكم اي المملوكات وهي جمع فتاة والعرب تقول للمولود فتى وللمملوكة فتاة وفي
الحديث الصحيح لا يقولن احدكم عبدي وامتي ولكن ليقل فتاي وفتاتي وسياتي
ولفظ الفتى والفتاة يطلق ايضا في الاحرار في استرا الشباب فاما في المالك فيطلق
في الشباب وفي الكبير الناسعة قوله تعالى المومنات يبين بهذا انه لا يجوز التزوج
بالامة الكتابية فهذه الصفة مشترطة عند مالك واصحابه والشافعي واصحابه
والثوري والاوزاعي والحسن البصري والزهري ومكحول ومجاهد وقالت طايفة
من اهل العلم منهم اصحاب الراي نكاح الامة الكتابية جايز قال ابو عمر ولا اعلم
لهم سلفا في قولهم الا ما سيرة عمرو بن سرجيل فانه قال اما اهل الكتاب يتزوج
الحر ايرمنهن قالوا وقوله المومنات على جهة الوصف الغالب وليس بشرط لا يجوز
غيرها وهذا يبطله قوله تعالى فان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم
من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة فان خاف ان لا يعدل
فتزوج اكثر من واحدة جاز ولكن الافضل ان لا يتزوج فكذلك هنا الافضل ان لا يتزوج
الا مومنة ولو تزوج غير المومنة جاز له بحكم القياس على الحرايرو ذلك انه لما
وقع لم يمنع قوله المومنات في الحرايرمن نكاح الكتابيات فكذلك لا يمنع قوله المومنات
في الاما من نكاح اما الكتابيات وقال اشهب في المرونة جايز للعبد المسلم ان يتزوج
امة كتابية فالمنع عنده ان يفضل الزوج في الحرية والدين معا ولا خلاف بين العلما
انه لا يجوز لمسلم نكاح مجوسية ولا وثنية واذا كان حرا نصرانيا فجاء نكاحها فكذلك وطيها
بملك اليمين قياسا ونظرا وقد روي عن طاوس ومجاهد وعطا وعمرو بن دينار
انهم قالوا لا بأس بنكاح الامة المجوسية بملك اليمين وهو قول شاذ مهجور ولم يلتفت
اليه احد من الفقها بالامصار وقالوا لا يحل له ان يطاها حتى تسلم وقد تقدم القول
في هذه المسيلة في البقرة مستوفى والحمد لله الثامنة قوله تعالى والله اعلم
باياناكم اي ان الله عليم ببواطن الامور ولكم ظاهرها وكلكم بنو ادم وآدم خلق من تراب
انتاكم فلا تستنكفوا من التزوج بالاما عند الضرورة وان كانت حرية عند سباء
او كانت حرسا ر ما لملكته ذلك ففي اللفظ تنبيه على انه ربما كان ايمان امة افضل
من ايمان بعض الحرايرانما نظرة قوله تعالى بعضكم من بعض ابتداء وخبر كقولك
زيد في الدار اي اي انتم بنو ادم وقيل انتم موحدون وفي الكلام تقديم وتاخير اي
وحي لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات فلينكح بعضكم من بعض هذا
فتاة هذا وهذا فتاة هذا فتاكم على هذا التقدير مرفوع بفعله وهو فلينكح والمقصود
بهذا الكلام توطيبة نفوس العرب التي كانت تستهجن ولد الامة وتعيره وتسميه

المجبين فلما جاء الشرع بجواز نكاحهما علموا ان ذلك التهجين لا معنى له وانما انحطت
الامة فلم يجز للحر التزوج بها الا عند الضرورة لانه ينتسب الى ارقاق الولد وان
الامة لا تتفرغ للمزوج على الدوام لانها مشغولة بخدمة المولى الحادية عشرة
قوله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن اى بولاية اربابهن المالكين واذنهم وكذلك العبد
لا ينكح الا باذن سيده لان العبد مملوك لا امر له وبرئه كله مستغرق لكن الفرق
بينهما ان العبد اذا تزوج بغير اذن سيده فان اجازه السيد جاز هذا مذهب
مالك واصحاب الراى الحسن البصرى وعطاء بن ابى رباح وسعيد بن المسيب
وشريح والشعبى والامة اذا تزوجت بغير اذن اهلها فسخ ولم يجز باجازة السيد
لان نقصان الانوثة فى الامة يمنع من انعقاد النكاح ابتداء وقالت طائفة اذا نكح
العبد بغير اذن سيده فسخ نكاحه هذا قول الشافعى والاوزاعى وداود وابن على
قالوا لا يجوز اجازة المولى ولم يصر بالعقد الفاسد لاصلاح اجازته فان اراد استكاح
استقبله على سنته وقد اجمع علماء المسلمين على انه لا يجوز نكاح العبد بغير اذن سيده
وقد كان ابن عمر يبيد العبد بذلك زانيا وكده وهو قول ابى ثور وذكر عبد الرزاق
عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وعن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه
اخذ عبدا له نكح بغير اذن وليه فضربه الحد وفرق بينهما وابطل صداقها قال واخبرنا
ابن جريج عن موسى بن عقبة انه اخبره عن نافع عن ابن عمر انه كان يرى نكاح
العبد بغير اذنه زنا ويرى عليه الحد ويفارق الذين انكحوهم قال واخبرنا
جرير عن عبد الله بن كعب بن عقيل قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما عبد نكح بغير اذن سيده فهو عاهر وعن عمر بن الخطاب
هو نكاح حرام فان نكح بغير اذن سيده فالطلاق بيد من يستحل الفرج قال
ابو عمر على هذا مذهب جماعة من فقهاء الامصار بالحجاز والعراق ولم يختلف عن ابن
عباس ان الطلاق بيد السيد ويدل على ذلك جابر بن زيد ونافع وهو عند العلماء
شاذ ولا يعرج عليه واظن ابن عباس تاول فى ذلك قول الله تعالى ضرب الله مثلا
عبدا مملوكا لا يقدر على شىء واجمع اهل العلم على ان نكاح العبد جايز باذن مولاه فان
نكح نكاحا فاسدا فقال الشافعى ان لم يكن دخل فلا شىء لها وان كان دخل فعليه
المهر اذا عتق هذا هو الصحيح من مذهبه وهو قول ابى يوسف ومحمد لا مهر عليه
حتى يعتق وقال ابو حنيفة ان دخل بها فلها المهر وقال مالك واذا فى
اذا كان عبد بين رجلين فاذن لاحدهما فى النكاح فنكح فالنكاح باطل فاما الامة
اذا اذنت اهلها فى النكاح فاذنوا جاز وان لم يباشر العقد لكن تولى من يعقد
عليها الثانية عشرة قوله تعالى واتوهن اجورهن دليل على وجوب
المهر فى النكاح وانه للامة بالمعروف معناه بالشرع والسنة وهذا يقتضى ان
حق المهر هن من السادة وهو مذهب مالك قال فى كتاب الرهون ليس
للسيد ان يأخذ مهر امته ويدعها بلا جهاز وقال الشافعى المهر للسيد
لانه عوض فلا يكون للامة اصلا اجازة المنفعة فى الرقبة وانما ذكرت لان المهر
وجب بسببها وذكر القاضى اسمعيل فى احكامه زعم بعض الواقفيين اذا زوج
امته من عبده فلا مهر وهذا خلاف الكتاب والسنة واطنب فيه الثالثة
عشرة قوله تعالى محصنات اى عفايف وذوات الكتابى محصنات بكسر الصاد
فى جميع القرآن الا فى قوله تعالى والمحصنات من النساء وقرا الباقون بالنصب
فى جميع القرآن ثم قال غير مسافحات اى غير زوان اى معلنات بالزنا لان اهل
الجاهلية كان فيهم الزوانى المعلنة ولهن رايات منصوبات كرايات البيطار
ولا متخذات اخدان امرقا على انفسهن حتى واحدهن حدن وحدين وهو الذى يجامعها ذلك
ورجل حدنة اذا اتخذ اخدانا اى اصحابا حسن ابى زيد وقيل المساحقة الجاهلية بالزنا
اى التى تكرى نفسها لذلك وذات الخدن هى التى تزنى سرا وقيل المساحقة المزولة
وذات الخدن التى تزنى بواحد فكانت العرب تعيب الاعلان بالزنا ولا تعيب
اتخاذ الاخدان ثم رفع الاسلام جميع ذلك وفى ذلك نزل قوله تعالى ولا تقربوا الفواحش
ما ظهر منها وما بطن حسن ابن عباس وغيره القراءة السابعة عشرة قوله تعالى فاذا احصن
قراءة عاصم وحمزة والكسائى بفتح الهمزة الباقون بضمها فالفتح بناء الفعل وبالضم

زوجين فاذا زنت الامة المسلمة جلدت نصف جلد الحرة واسلامها هو احصانها
في قول الجمهور بن مسعود والشعبي والزهري وغيرهم وعليه فلا تحد كافرة اذا
زنت وهو قول الشافعي فيما ذكر ابن المنذر وقال اخرون احصانها التزوج بحر
فاذا زنت الامة المسلمة التي لم تتزوج فلا حد عليها قاله سعيد بن جبير والحسن
وقتادة وروي عن ابن عباس وابي الدرداء وبه قال ابو عبيد قال وفي حديث
عمر بن الخطاب ثم انه سئل عن حد الامة فقال ان الامة اذنت فزوة راسها
ولم يرد الوار قال الاصمعي العزوة جلدة الراس قال ابو عبيد وهذا لم يرد
العزوة بعينها وكيف تلقى جلدة راسها من وراء الوار ولكن هذا مثل انما اراد
بالعزوة القناع ليس لها قناع ولا حجاب وانما تخرج الى كل موضع يرسلها
اهلها اليه لانقدر على الامتناع من ذلك فتصير حيث لا تقدر على الامتناع من
الفجور مثل رعاية الغنم واداء الضريبة وغير ذلك فكانه راى ان لا حد عليها اذا
خرجت لهذا المعنى وقالت فرقة احصانها التزوج الا ان الحد واجب على الامة
المسلمة غير المتزوجة بالسنة كما في صحيح البخاري ومسلم انه قيل يا رسول الله
الامة اذا زنت ولم تحصن فارجب عليها الحد قال الزهري فالمتزوجة يحدود
بالقران والمسلمة غير المتزوجة يحدود بالحديث قال القاضي اسمعيل
في قوله من قال اذا احصن اسلمن بعد لان ذكر الايمان قد تقدم لهن في قوله
تعالى من فتياتكم المومنات واما من قال اذا احصن تزوجن فانه لا حد على الامة
حتى تتزوج فانهم ذهبوا الى ظاهر القران واحسبهم لم يعلموا هذا الحديث
والامر عندنا ان الامة اذا زنت وقد احصنت بملوده بكتاب الله واذا زنت
ولم تحصن بملوده بحديث النبي صلى الله عليه وسلم ولا رجم عليها لان الرجم
لا يتنصف قال ابو عمر ظاهر قول الله عز وجل يقتضي على ان لا حد على امة
وان كانت مسلمة الا بعد التزويج ثم جاءت السنة بجلدها وان لم تحصن فكان
ذلك زيادة بيان قلت ظهر الموسى هي لا يستباح الا بيقين ولا ينتقض مع
الاختلاف لولا ما جاء في صحيح السنة من الجلد في ذلك والله اعلم وقال ابو ثور
فيما ذكر ابن المنذر وان كانوا اختلفوا في رجمها فانها يرجمان اذا كانا محصنين
وان كان احاج فالاجماع اولى الخامسة عشرة واختلف العلماء فيمن يقيم
الحد عليها فقال ابن شهاب مضت السنة ان يحد العبد والامة اهلوهم
في الزنا الا ان يرفع امرهم الى السلطان فليس لاحد ان يقيمه عليه وهو مقتضى
قوله عليه السلام اذا زنت امة احدكم فليجلدها الحد وقال علي يوم في خطبته
ايها الناس اقيموا على ارقائكم الحد من احصن منهم ومن لم يحصن فان امة لرسول
الله صلى الله عليه وسلم زنت فامرني ان اجلدها فاذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت
ان انا جلدتها قتلتها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال احسنت
اخرجه مسلم موقوفا على علي واسنده النسائي وقال فيه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم من احصن منهم ومن لم
يحصن وهذا في اقامة السادة الحدود على المماليك من احصن ومن لم
يحصن قال مالك يجلد المولى عبده في الزنا وشرب الخمر والقذف اذا شهد
عشرة الشهود بذلك ولا يقطعه في السرقة وانما يقطعه الامام وهو قول
الليث وروي عن جماعة من الصحابة انهم اقاموا الحدود على عبيدهم منهم
ابن عمر وانس ولا مخالف لهم من الصحابة وروى عن ابن ابي ليلى انه قال
ادركت بقايا الانصار يضربون الوليدة من ولايدهم اذا زنت في محاسنهم
وقال ابو حنيفة يقيم الحدود على العبيد والاماء السلطان دون المولى في
الزنا وسائر الحدود وهو قول الحسن بن حي وقال الشافعي يجلد المولى في كل
حد ويقطعه واحتج بالاحاديث التي ذكرنا وقال الثوري والاوزاعي
يجلد في الزنا وهو مقتضى الاحاديث والله اعلم وقد مضى القول في تغريب
العبد في هذه السورة السادسة عشرة فان زنت الامة ثم عتقت

قبل ان يجدها سيدها لم يكن لسيدها الى حدها والسلطان يجلدها اذا ثبت ذلك عنده
فان زنت ثم تزوجت لم يكن لسيدها ان يجلدها ايضا لحق الزوج اذ قد يضره ذلك
وهذا مذهب مالك اذا لم يكن الزوج ملكا للسيد فلو كان جاز للسيد ذلك لان حقها حقه
السابعة عشرة قال اقر العبد بالزنا وانكره المولى قال الحد يجب على العبد لاقراره
ولا التفات لما انكره المولى وهذا مجمع عليه عندنا وكذلك المدبرة وام الولد والمكاتب
والمعتق بعضه واجمعوا ايضا على ان الامة اذا زنت ثم اعتقت حدت حد الاماء واذا زنت
وهي لا تعلم بالعتق ثم علمت وقد حدت اتم عليها تمام حد الحرة ذكره ابن المنذر الثامنة
عشرة واختلفوا في عفو السيد عن عبده وامته اذا زنيا قال الحسن البصري يقول
ان يعفو وقال غير الحسن لا يسقط الاقامة الحد كما لا يسع السلطان ان يعفو عن حد
اذا علمه لم يسع السيد كذلك ان يعفو عن امته اذا وجب عليها الحد وهذا مذهب ابي ثور
قال ابن المنذر وبه نقول التاسعة عشرة قوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات
من العذاب اي الجلد وسمي بالمحصنات ههنا الاماء الحرائر لان الثيب عليها الرجم والرجم
لا يتبعض وانما قيل للمسلمة محصنة وان لم تكن متزوجة لان الاحصان يكون بما كما يقال
امتحنته قبل ان يمتحن بها وكما يقال للبقرة مثيرة قبل ان يثير وقيل المحصنات المتزوجات
في الحديث الحد والرجم لان عليها العذاب والرجم لا يتبعض فصار عليهن نصف العذاب
والعشرون في نقصان حدهن انهن اضعف من الحرائر ويقال انهن لا يصلن الى ما دهن
كما يصل الحرائر ويقال لان العقوبة تجب على قدر الحرمة الا ترى ان الله تعالى قال
لازواج النبي صلى الله عليه وسلم يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف
لها العذاب ضعفين فلما كانت حرمتهن اكثر جعلت عقوبتهن اشد وكذلك الامة لما
كانت حرمتها اقل فعقوبتها اقل وذكرنا في الآية حد الاماء خاصة ولم يذكر حد العبيد
ولكن حد العبيد والاماء سواء خمسون جلدة في الزنا وفي القذف وشرب الخمر اربعون
لان حد الامة انما نقص لنقصان الرق فدخل الذكور من العبيد في ذلك بعلة المملوكية
كما دخل الاماء تحت قوله عليه السلام من اعتق شركا له في عبد وهذا الذي يسميه
اهل العلم التبعيض ومعنى الاصل ومنه قوله تعالى والذين يرمون المحصنات الآية فدخل
في ذلك المحصنين تنظما على ما بانا في بيانه في سورة النور الموفية عشرين واجمع العلماء
على ان بيع الامة الزانية ليس بيعها بواجب لازم على ربها وان اختاره والسنة
ذلك لقوله عليه السلام اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا
يثرب عليها ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت الثالثة فتبين
زناها فليبعها ولو بحبل من شعر اخرجه مسلم عن ابي هريرة وقد اهل الظاهر
بوجوب بيعها في الرابعة منهم داود وغيره لقوله فليبعها وقوله ثم بيعوها ولو بضفير
قال ابن شهاب فلا ادري بعد الثالثة او الرابعة والضفير الحبل فاذا باعها
عرف بزناها لانه عيب فلا يحل ان يكتم فان قيل اذا كان مقصود الحد بيعها
ايجاد الزانية ووجب على بايعها التعريف بزناها فلا ينبغي لاحد ان يشتريها لانها
مما تؤامر بايادها فالجواب انها مال ولا انتفاع للمرء في امائه المال ولا تستبيح
لان ذلك اعزالها بالزنا وتمكين منه ولا تحتسبن وايما فان فيه تفويت منفعتها على
سيدها فلم يبق الا بيعها ولعل السيد الثاني يعفها بالوطء ويبالغ في التحرز فيمنعها من
ذلك وعلى الجملة فتتبدل الاسلاك تختلف عليها الاحوال والله اعلم الحادية
والعشرون قوله تعالى وان تصبروا خير لكم اما الصبر على العزبة خير من نكاح الامة
لانه يفضي الى ارقاق الولد والمنفي من النفس والصبر على مكارم الاخلاق اولى من النزالة
وروي عن عمر رضي الله عنه قال ايما حر تزوج بامة فقد ارق نصفه يعني بصير ولده رقيقا
فالصبر عن ذلك افضل لكي لا يرق ولده وقال سعيد بن جبير ما نكاح الامة من الزنا
الا قريب قال الله تعالى وان تصبروا خير لكم اي عن نكاح الاماء وفي سنن ابن ماجة عن
الضحاك بن مزاحم قال سمعت انس بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من اراد الله ان يلقى الله طاهرا مطهرا فليتزوج الحرائر رواه ابو اسحاق التميمي
عن هريم بن سرداس وكان خادما لانس وزاد فقال ابو هريرة سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحرائر صلاح البيت والاماء هلاك البيت او قال

فساد

فسادا بينا قوله تعالى يريد الله ليبين لكم اى ليبين لكم امر دينكم ومصالح امركم وما يحل
لكم وما يحرم عليكم وذلك يدل على امتناع خلو واقعة عن حكم الله تعالى ومنه قوله تعالى
ما فرطنا فى الكتاب من شئ على ما يأتى وقال بعد هذا يريد الله ان يخفف عنكم فجاء هذا
بأن والاول باللام فقال الفراء العرب تعاقب بين اللام وان فتقول جئتك لأن تكرمنى
كذا موضع ان فى اردت وامرت فينتقلون اردت ان تفعل واردت لتفعل لانهما يطلبان المستقبل
ولا يجوز ظننت لتفعل لانك تقول ظننت ان قد قمت وفى التنزيل وامرت لاعدل بينكم وامرنا
لنسلم لرب العالمين يريدون ليطفئوا نور الله بافواههم يريدون ان يطفئوا قال
الشاعر * اريد لانسى ذكرها وكأنما تمثل لى ليلى بكل سبيل *
يريد ان انسى قال النحاس وخطأ الزجاج هذا القول وقال لو كانت اللام بمعنى
ان لم يجز حذفها لانها لام اخرى كما تقول جئت لكى تكرمنى ثم تقول جئت لكى تكرمنى وانشد
* اردت لكيما يعلم الناس انما سرا وبيل بينهن والوفود شهود *
قال والتقدير اردته ليبين لكم قال النحاس وزاد الامر على هذا حتى سماها بعض النحاة
لام ان وقيل المعنى يريد الله هذا من اجل ان يبين لكم ويهديكم يبين لكم طرق الدين من قبلكم
من اهل الحق واهل الباطل وقال بعض اهل النظر فى هذا دليل على ان كل ما حرم قبل هذه
الاية علينا فقد حرم على من كان قبلنا قال النحاس وهذا غلط لانه يكون المعنى
ويبين قبلكم من الانبياء ولا يؤدى به الى هذا بعينه ويقال ان قوله يريد الله ابتداء
القصة اى يريد الله ان يبين لكم ليفيئه طاعته ويهديكم بوعظكم سنن من قبلكم انهم لم يتركوا
امرا كتب عليهم وانتم اذا فعلتم ذلك لا اعاقبكم ولكنى اتوب عليكم والله عليم بمن تاب
حكيم بفعله التوبة قوله تعالى والله يريد ان يتوب عليكم ابتدا وخبر وان فى موضع
نصب بيريد وكذلك يريد الله ان يخفف عنكم فان يخفف فى موضع نصب بيريد
والمعنى يريد توبتكم اى يقبلها فينجيكم وزعم ذو نون ويريد التخفيف عنكم قيل نسخ جميع
احكام الشرع وهو الصحيح وقيل المراد بالتخفيف نكاح الامة اى لما علمنا ضعفكم عن
الصبر عن النساء خففنا عنكم بإباحة الاماء قاله مجاهد وابن زيد وطاوس قال
طاوس ليس يكون الانسان فى شئ اضعف منه فى امر النساء واختلف فى تعيين
المتبعين للشهوات وقال مجاهد هم الزناة السرية هم اليهود والنصارى وقالت
فرقة هم اليهود خاصة لانهم اراد وان يتبعوهم المسلمون فى نكاح الاخوات من الاب
وقال ابن زيد ذلك على العموم وهو الصحيح والميل العدول عن طريق الاستواء التى كانا
عليها احب ان يكون امثاله عليها حتى لا يختم سورة وفى معناه قيل فى قوله تعالى
وخلق الانسان ضعيفا نصب على الحال والمعنى ان هواه سيتميل وشهوته وغضبه
سيتخانه وهذا اشد الضعف فاحتاج الى التخفيف وقال طاوس ذلك فى امر
النساء خاصة وروى عن ابن عباس انه قال وخلق الانسان ضعيفا اى لا يصبر
على النساء قال ابن المسيب لقد اقام على ثمانون سنة وذهبت احدى عينى
واتا اعتبر بالاخرى وما جبر اعمى يعنى بعينى ذكره والى اخاف من فتنة النساء ونحوه
عن عبادة بن الصامت قال عيادة الاترى لا اقوم الا وقد اراد لا اكل الا ملوقا
لى قال يحيى يعنى لبنا وسخنا وقد مات منذ ازمان قال يحيى يعنى ذكره وما
يستترنى الى خلوت باسراه لا تخل وان لى ما تطلع عليه الشمس مخافة ان يأتينى الشيطان
فيحركه على انه لا جمع له ولا صبر قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم
بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فيه تسع مسايل الاولى قوله تعالى
يا ايها الباطل بغير حق ووجوه ذلك نكثر على ما بيناه وقد قدمنا معناه فى البقرة ومن اكل
المال بالباطل بيع الربا وهو ان يأخذ منك السلعة او يكترى منك الدابة ويعطيك
درهما فوق على انه ان اشتراها او ركب الدابة فحوسى من السلعة او كرا الدابة
وان ترك ابتياع السلعة او كرا الدابة فما اعطاك فحولك فهذا لا يصلح ولا يجوز عند
جماعة فقهاء الامصار من الحجازيين والعراقيين لانه من باب بيع القمار والغرر والمخاطرة
واكل المال بالباطل بلى عوض ولا هبة وذلك باطل باجماع وبيع الربا منسوخ اذا وقع
على هذا الوجه قبل القبض وبعده وترد السلعة ان كانت قائمة فان فاتت رد قيمتها
يوم قبضها وقد روى عن قوم منهم ابن سيرين ومجاهد ونافع بن عبد الحارث
وزيد بن اسلم انهم اجازوا بيع الربا على ما وصفنا وكان زيد بن اسلم يقول اجازة

رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم اجازوا بيع قال ابو عمر هذا لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم
من وجه يصح وانما ذكره عبد الرزاق عن الاسلمي عن زيد بن اسلم مرسلا وهذا ومثله
ليس بحجة ويحتمل ان يكون الربا ان الجاز على ما تاوله مالك وانتفيا معه وذلك ان يربح
ثم يحيب عرباسه من الثمن اذا اختار تمام البيع وهذا لا خلاف في جوازه على مالك
وغيره وفي الموطا مالك عن الثقة عنده عن ابن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان قال ابو عمر قد تكلم الناس في الثقة
عنده في هذا الموضع واشبه ما قيل فيه انه اخذه عن ابن لهيعة او عن ابن وهب
عن ابن لهيعة لان ابن لهيعة سمعه من عمرو بن شعيب ورواه عنه هدبة به عن ابن
لهيعة ابن وهب وغيره وابن لهيعة احد العلماء الا انه يقال انه احترقت كتبه فكان
اذا حدث بعد ذلك من حفظه غلط وما روى عنه ابن المبارك وابن وهب فهو عند
بعضهم صحيح ومنهم من يضعفه جريدة كله وكان عنده علم واسع وكان كثير الحديث
الا ان حال عندهم ما وصفنا الثانية قوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم
هذا استثناء منقطع اي لكن تجارة عن تراض والتجارة هي البيع والشراء وهو مثل قوله
تعالى واحل الله البيع وحرم الربا على ما تقدم وقرئ تجارة بالرفع اي الا ان تقع تجارة
وعليه انشد سيبويه فدى لبني ذهل بن شيبان ناقتي اذا كان يوم ذو كواكب
اشهب وتسمى هذه كان التامة لانها تمت بما عملت ولم تحتج الى منصوب وقرئ تجارة
بالنصب فتكون كان الناقصة لانها لاقت بالاسم دون الخبر فاسمها مضمر فيها وان شئت
نصبت على الا ان تكون الاموال اموال تجارة تخرق المضاف واقيم المضاف اليه
مقامه وقد تقدم هذا ومنه قوله تعالى وان كان ذو عسرة الثالثة قوله تعالى
تجارة التجارة في اللغة عبارة عن المعاوضة ومنه الاجر الذي يعطيه الباري سبحانه
العبد عوضا عن الاعمال الصالحة التي هي بعض من فضله قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا
هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم وقال تعالى يرجون تجارة لن تبور وقال
تعالى ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم الاية فسمى ذلك كله بيعا وشراء على وجه
المجاز لتشبيهها بعقود الاشرية والبياعات التي تحصل بها الاعتياض وهي نوعان تقليب
في الحضر على غير نقلة ولا سفر وهذا بر بعضي واحتكار تقرب عامة اولوا الاقتدار
وهو فيه داء الاحتكار والثاني تقليب المال بالاسفار وهذا ايضا باهل المروة واعم
جريا ومنفعة غير ان اكثر خطرا واعظم غررا وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ان السفر وسأله على قلت الاسفار قيل الله يعني على خطر وقيل في التوراة
يا ابن ادم احرث سبعا احرث لك رزقا الطبري وهذه الاية ادل دليل على فساد
الرابعة اعلم ان كل معاوضة تجارة على اي وجه كان المعوض الا ان تقول بالباطل
اخرج منها كل عوض لا يجوز شرعا من ربا او جهالة او تقدير عوض فاسد كالخمر والخنزير
وغير ذلك وخرج ايضا منها كل عقد جائز لا عوض فيه كالقرض والصدقة والهبة
لا للثواب وجازت عقود التبرعات بادلة اخر مذكورة في مواضعها لحقوان طريقان
متفق عليهما وخرج منها ايضا دعاء الملك اياك الى طاعته روى ابو داود عن ابن عباس
في قوله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فكان الرجل
يخرج اباكل عند احد من الناس بعد ما نزلت هذه الاية فنسخ ذلك بالاية الاخرى
التي في النور فقال ليس عليكم جناح ان تاكلوا من بيوتكم الى قوله اشتاتا فكان الرجل الغني
يدعو الرجل من اهله الى طعامه فيقول الى لا اجنح ان اكل منه وانجنح الحرج ويقول
المسكين اجنح به مني فاحل في ذلك ان ياكلوا مما ذكر اسم الله عليه واحل طعام اهل الكتاب
الخامسة لو اشتريت من السوق شيئا فقال لك صاحبه قبل الشراء ذقه واشتره
فاحل فلانا اكل منه لك ان ذلك بالاكل لاجل الشراء ربما لا يقع بينكما شراء فيكون ذلك
الاكل شبهة ولكن لو وصف لك صفته فاشتريته فلم تجده على تلك الصفة فانت بالخيار
السادسة والجمهور على جواز الغبن في التجارة مثل ان يبيع رجل ياقوتة يرى هو وهي
تساوي مائة فذلك جائز وان المالك الصحيح الملك جائز له ان يبيع ماله الكثير بالناقة
اليسير وهذا ما لا اختلاف فيه بين العلماء اذا عرف فذ ذلك كما تجوز الهبة ولو وهب
واختلفوا فيه اذا لم يعرف فذ ذلك فقال قوم عرف فذ ذلك او لم يعرف فهو جائز
اذا كان رشيدا حرا بالغا وقالت فرقة الغبن اذا تجاوز الثلث مردود وانما يبيح منه

المتقارب

التقارب المتعارف في التجارات واما المتناحش فلا وقال ابن وهب عن اصحاب
مالك والاول اصح لقوله عليه السلام في حديث الامة الزانية فليبعها ولا ولو بضفير وقال
عليه السلام لمن لا يتبعه يعني الفرس وان اعطاكه بدرهم واحد وقوله عليه السلام
دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض وقوله عليه السلام لا يبع حاضر لباد وغير ذلك
بتفصيل بين القليل والكثير من ذلك ولا غيره الخامسة قوله تعالى عن تراض منكم اي عن
رضى الاناجات من الغاء عليه اذ التجارة من اثنين واختلف العلماء في التراضي فقالت
طائفة تماسه وجرمه بالتراضي الابدان بعد عقدة البيع او بان يقول احدهما لصاحبه
اختر فيقول قد اخترت وذلك بعد العقد ايضا فيجزم ايضا وان لم يتفرقا قاله
جماعة من الصحابة والتابعين وبه قال الشافعي والثوري والاوزاعي والليث وابن
عيينة واسحق وغيرهم قال الاوزاعي هما بالخيار ما لم يتفرقا الا بيوعا تلثة بيع
السلطان المغانم والشركة في الميراث والشركة في التجارة فاذا ما فقت في هذه الثلثة
فقد وجب البيع وبيا فيه بالخيار قال وحد التفرق ان يتوارى كل واحد منهما عن
صاحبه وهو قول اهل الشام وقال الليث التفرق ان يقوم احدهما وكان احد في جنبل
يقول هما بالخيار ابدا ما لم يتفرقا بابدانهما وسواء قالا اخترنا او لم يقولا حتى يتفرقا بابدانهما
من مكانهما وقاله الشافعي ايضا وهو اصح في هذا الباب للاحاديث الواردة في ذلك
وهو مروي عن ابن عمر وابي برزة وجماعة من العلماء وقال مالك وابو حنيفة تمام البيع هو
ان يعقد البيع بالالسنة فيجزم العقد بذلك ويرتفع الخيار قال محمد بن الحسن معنى
قوله في الحديث البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ان البايع اذا قال قد بعتك فله ان يرجع
ما لم يقل المشتري قد قبلت وهو قول ابي حنيفة وفي مذهب مالك ايضا حكاه ابن حبيب
سماعا ذ وقيل ليس له ان يرجع وقد مضى في البقرة احتج الاولون بما ثبت من حديث سمرة
ابن جندب وابي هريرة وابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص وابي هريرة وحكيم بن حزام
وغيرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يقول احدهما لصاحبه
اختر رواه ايوب عن نافع عن ابن عمر فقوله عليه السلام في هذه الرواية او يقول احدهما
لصاحبه اختره هو معنى الرواية الاخرى الا بيع بالخيار وقوله الا ان يكون بيعهما عن خيار
وكذا اي يقول احدهما بعد تمام البيع لصاحبه اختر اذا البيع او شجنه فان اختاره
امضا البيع ثم ابيع بينهما وان لم يتفرقا وكان ابن عمر راوي الحديث اذا بايع احدا راد
ان ينفذ البيع مشى قليلا ثم رجع وفي الاصول ان من روى حديثا فهو اعلم بتاويله لا سيما
اذا وافق ذلك عمل الصحابة وقد قال بذلك وروى ابو داود والدارقطني عن ابي الوضي
قال كنا في سفر فباع صاحبا لنا فرسا فقال له رجل منا ابتع هذا الفرس بهذا
الغلام فقام فتبعه ثم بات معنا فلما اصبح قام الى فرسه فقال له صاحبه مالك والفرس
اليس قد بعتنيها فقال ما لي في هذا البيع من حاجة فقال له مالك ذلك لقد بعتني فقال
لها القوم هذا ابو برزة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتياه فقالا له ان فلانا
يقضا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا نعم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او الى ان قال فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما
وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما قال سالم فكنا اذا بايعنا كان كل
واحد منا بالخيار ما لم يتفرق المتبايعان قال فبايعت انا وعثمان فبعته مالي بالوادي
فقال له بخير قال فلما بعته طفقت انكص القهقرا حتى ابرا لي عثمان البيع قال
ان افارقه اخرجه الدارقطني ثم قال ان اهل اللغة فرقوا بين فرقت بعضها وفرقت
مشتدا بتخفيفه في الكلام وبالتثقيل في الابدان قال احمد بن يحيى ثعلب
اخبرك ابي الاعرابي عن المفضل قال يقال فرقت بين الكلامين بعضها وافترقا
وفرقت بين اثنين مشددا فتفرقا بجعل الافتراق في القول والتفرق بالابدان
احتجت المالكية بما تقدم بيانه في اية الرهن وبقوله تعالى اوفوا بالعقود وهذا امر
فاقتضى الوجوب وفي هذا الحديث ابطال الوفا بالعقود قالوا وقد يكون التفريق بالقول بالعقد
النكاح وقوع الطلاق الذي قرساه الله قرا قال الله تعالى وان يتفرقا يغني الله كلا
من سعته وقال تعالى ولا تكونوا كالذين تفرقوا وقال عليه السلام تفترق امتي وليس
كلها بابدانها وقال الدارقطني وغيره عن عمرو بن شعيب قال سمعت شعيبا يقول
سمعت عبد الله بن عمرو يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ايما رجل ابتاع من رجل

بيعته فان كل واحد منهما بالخيار حتى يتفرقا من مكانهما الا ان تكون صفقة خيار ولا يحل لاحدهما
ان يفارق صاحبه مخافة ان يقيله قالوا لهذا يدل على انه تتم البيع بينهما قبل الافتراق
لان الاقالة لا تصح الا بعد تمام البيوع ومعنى قوله المتبايعان بالخيار اى المتساومان
بالخيار ما لم يعقدا فاذا عقدا بطل الخيار فيه والجواب اما ما احتجوا به من الافتراق بالكلام
فانما المراد بذلك الابدان كما بيناه في قيه والجواب اما ما احتجوا به من الافتراق بالكلام
فانما المراد بذلك ان عمر ان كان صحيحا في بعض المواضع لكونه هذا الموضع غير صحيح
وبيانه ان يقال خبرونا عن الكلام الذي رفع فيه الاجناح وتم به البيع اهو الكلام الذي
اريد به الافتراق ام غيره فان قالوا هو غيره فقد احالوا وجاوبا لا يعقل لانه لا يتم
كلام غير ذلك وان قالوا هو ذلك الكلام بعينه قيل لهم كيف يجوز ان يكون الكلام الذي
به اجتمعا وتم به بيعهما به افترقا هذا غاية المحال والفاسد من القول واما قوله ولا يحل له
ان يفارق صاحبه مخافة ان يقيله فمعناه ان صح على الندب بدليل قوله عليه السلام من قال
مسلما اقاله الله عثرته وباجماع المسلمين على ان ذلك يحل لفاعله على خلاف ظاهر الحديث
ولاجماعهم انه جايز له ان يفارقه لينفذ بيعه ولا يقيله الا ان يشاء فيما اجمعوا عليه من ذلك
وقد رواية من روى ما لا يحل فان لم يكن وجه هذا الخبر الندب والا فهو باطل باجماع واما تاويل
المتبايعان بالمتساومان فمدفوع على ظاهر اللفظ واما معناه المتبايعان بعد عقدها
بخيار ما داما في مجلسهما الا بيعا يقول احدهما لصاحبه اختر فيختار فان الخيار
ينقطع بينهما وان لم يتفرقا فان قول من يقول ابطل الخيار فانه يبقى الخيار بعد
التفرق بالابدان وتتميم هذا الباب في كتب الخلاف وفي قوله عمرو بن شعيب الى يقول
دليل على صحة حديثه قال الدارقطني نا ابو بكر النيسابوري نا محمد بن علي الوراق قال
قلت لاحمد بن حنبل شعيب سمع من ابيه شيا قال يقول حدثني ابي قال قلت
ابوه سمع من عبد الله بن عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص وقد
صح سماع عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله من ابيه شعيب وسماع شعيب من جده عبد
الله بن عمرو انما سنته رواه الدارقطني عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم التاجر الصدوق والامين المسلم مع الشهيد والصديقين والشهداء يوم القيمة
وبكر لنا جواز يحلف لاجل ترويج السلعة وتزيينها او يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
في عرض سلعته وهو ان يقول صلى الله عليه وسلم محمدا ما اجود هذا ويستحب للتاجر
ان لا يشتغل بتجارته عن اداء الفرايض فاذا جاء وقت الصلاة ينبغي ان يترك تجارته
حتى يكون من اهل هذه الاية رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع الاية وقد جاء انا سبعة وفي بعده
الاية مع الاحاديث التي ذكرناها رد قول من يشترط في الاقوات بالتجارات
والصناعات من المنفوقة الجملة لان الله تعالى حرم اكلها بالباطل واحلها بالتجارة
وهذا بين قوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم فيه مسئلة واحدة فذا الحسن تقتلوا
على التكثير واهل التاويل على ان المراد بهذه الاية النهي ان يقتل بعضنا انفسنا
بعضا ثم لفظها يتناول ان يقتل الرجل نفسه بقصد منه للقتل في الحرص على الدنيا وطلب
المال بان يحمل نفسه على السفر الطويل المؤدي الى التلف ويحتمل ان يقال ولا تقتلوا انفسكم
في حال ضجر او غضب وهذا كله يتناوله النهي وقد احتج عمرو بن العاص بهذه الاية حين
امتنع من الاغتسال بالماء البارد حين اجنب في غزاة ذات السلاسل خوفا على نفسه
منه فقرره النبي صلى الله عليه وسلم اجتهاده وضحك عنده ولم يقل شيا اخرجه
ابو داود وغيره وسياتي قوله تعالى ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فذلك سارده
الى القتل لانه اقرب من ذكر قاله عطا وقيل هو عايد الى اكل المال بالباطل وقتل
النفس لان النهي جا عنها مستقصا مسرودا ورد الوعيد حسب النهي وقيل
هو عام في كل ما نهي عنه من المقتضيات من اول السورة الى قوله تعالى ومن يفعل ذلك
وقال الطبري ذلك عايد الى ما نهي عنه من اخر وعيد وذلك قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها الاية كل ما نهي عنه من اول السورة قرن به وعيد الا من
قوله يا ايها الذين امنوا لا يحل لكم فانه لا وعيد بعده الا قوله ومن يفعل ذلك عدوانا
والعدوان تجاوز الحد والظلم وضع الشي في غير موضعه وقد تقدم وقيل الوعيد بذكر
العدوان والظلم ليخرج منه فعل الساهي والغالط وذكر العدوان والظلم مع تقارب

معانيهما

معانيها لاختلاف الفاظها وحسن ذلك في الكلام كما قال والتي نزلها كرنا وسينا وحسن العطف لاختلاف اللفظين يقال بعدا وسحقا وقد قرئ يعقوب انما اشكو بثي وحزني الى الله فحسن ذلك لاختلاف اللفظ وفصله معانيه حرها وقربنا معنى الجمع بين هرين لاي وحريث لابي سعيد الخدري في الصلاة واهل الكبائر لمن استحق عليه الوعيد فلا معنى لاعادة ذلك وقرأ الاخمش والنخعي نفضيه بفتح النون على انه مستقبل صلى نارا اي صليته وفي الحديث شاة مصلية وسمي علم النون منقولا بالهمزة مثل طم والهمته قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سياتكم فيه مسئلتان الاولى لما نهى تعالى في هذه السورة عن اثام هي كبائر وعد على اجتنابها استخفيف من الصغائر ودل هذا على ان في الذنوب كبائر وصغائر وعلى هذا جماعة اهل التاويل وجماعة انفقوا وان اللمم والنظرة ثم توبا جتناب الكبائر تقطعا يوجبه الصدق وقوله الحق لانه يجب عليه ذلك ونظير الكلام في هذا ما تقدم بيانه في قبول التوبة في قوله الحق انما التوبة على الله فالله تعالى يغفر الصغائر باجتناب الكبائر لكن بضميمة اخرى الى الاجتناب وهي اقامة الفرائض روى مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهن اذا اجتنبت الكبائر وروى ابو حاتم البستي في صحيحه مسنده عن ابي هريرة وابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر ثم قال والذي نفسي بيده ثلاث مرات ثم سكت فاكبت الناس على وجوههم كل رجل منا يبكي حزينا بين رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ما من عبد يودي الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويجتنب الكبائر السبع الا فتحت له ثمانية ابواب من الجنة يوم القيمة حتى انها لتصفق ثم تلى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سياتكم فقرن الكتاب وصحيح السنة بتكفير الصغائر قطعا كما نظر وشبهه وبينت السنة ان المراد بتجتنبوا ليس كل الاجتناب لجميع الكبائر والله اعلم واما الاصوليون فقالوا لا يجب على القطع تكفير الصغائر باجتناب الكبائر وانما محمل ذلك على غلبة الظن وقوة الرجاء والمشيئة ثابتة ودل على ذلك انه لو قطعنا لمجتنب الكبائر وممتثل الفرائض تكفير صغائره قطعا لكانت له في حكم الناجي الذي يقطع بان لا تباعة فيه وذلك نقص تعرى الشريعة ولا صغيرة عندنا قال القشيري عبد الرحيم والصحيح انها كبائر ولكن بعضها اعظم وتفاوت بعض والحكمة في عدم التعيير ان يجتنب العبد جميع المعاصي قلت وايضا فان من نظر الى نقص المخالفة كما قال بعضهم لا ينظر الى صغر الذنب ولكن ينظر من عصيت كانت الذنوب بهذه السبة كلها كبائر وعلى هذا النحو يخرج كلام القاضي ابي بكر ابن الطيب والاستاذ ابي اسحق الاسفرايني وابي المعالي وابي نصر عبد الرحيم القشيري وغيرهم قالوا وانما يقال لبعضها صغيرة بالاضافة اي الى ما هو اكبر منها كما يقال لبعضها صغيرة الزنا صغيرة بالاضافة الى الكفر والقبلة المحرمة صغيرة بالنسبة الى الزنا ولا ذنب عندنا يغفر باجتناب اخر بل كل ذلك كبيرة ومرتكبة في المشيئة على الكفر لقوله تعالى الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء واحتجوا بقراءة من قرأ ان تجتنبوا كبير ما تنهون عنه على التوحيد وكبير الاثم الشرك قالوا وعلى الجمع فالمراد جنس الكفر والاية التي قبلت الحكم فترد اليها هذه المطلقات كلها قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء واحتجوا بما رواه مسلم وغيره على ما مر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد وجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل يا رسول الله وان كان شيئا يسيرا قال وان كان قضيبا من اراك فقد جاء الوعيد الشديد على اليسير كما جاء على الكثير وقال ابن عباس الكبيرة كل ذنب ختمه الله بنار او غضب او لعنة او عذاب وقال ابن مسعود الكبائر ما نهى الله عنه في هذه السورة الى ثلاث وثلاثين اية وبتصديقه قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه وقال طاوس قيل لابن عباس الكبائر سبع قال هي الى سبعين اقرب وقال سعيد بن جبير قال رجل لابن عباس الكبائر سبع قال هي الى سبع مائة اقرب منها الى سبع غير انه لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع اصرار وروي عن ابن مسعود انه قال الكبائر اربعة الاياس من روح الله والقنوط من رحمة الله والامن من مكر الله

والشرك بالله دل عليها القرآن وروى عن ابن عمر هي سبع قتيل النفس واكل الربا واكل
مال اليتيم ورمي المحصنة وشهادة الزور وعقوق الوالدين والفرار من الزحف والالحاد
في البيت الحرام ومن الكبائر عند العلما القمار والسرقة وشرب الخمر وسب السلف
الصالح وعدول الحكام عن الحق واتباع الهوى الهاجرة والتفريط رحمه الله وسب
الانسان ابويه بان يسب رجلا فيسب ذلك الرجل ابويه والسعي في الارض فسادا
الى غير ذلك مما يكثر تعداده حسب ما جا بيانها في القرآن وفي احاديث
خرجها الائمة وقد ذكر مسلم في كتاب الايمان منها جملة وافرة وقد اختلف
الناس في تعدادها وحصرها لاختلاف الآثار فيها والذي اقول انه قد جا
فيها احاديث كثيرة صحاح وحسان لم يتعرضنا الحصر ولكن بعضها اكبر من بعض
بالنسبة الى ما يكثر ضرره فالشرك اكبر ذلك كله وهو الذي لا يغفر للمشرك الله تعالى
على ذلك وبعده الاياس من رحمة الله لانه فيه تكذيب القرآن اذ يقول وقوله الحق
ورحمتي وسعت كل شي وهو يقول لا ينفعه فقد حجر واسعا هذا اذا كان معتقدا لذلك
ولذلك قال الله تعالى انه لا ييئس من روح الله الا القوم الكافرون وبعده القنوط قال
الله تعالى ومن يقنط من رحمة ربه الا الضالون وبعده الامن من مكر الله فيجترئ على المعاصي
ويتكل على رحمة الله من غير عمل قال الله تعالى افامنوا مكر الله فلا يامن مكر الله الا القوم
الخاسرون وقال تعالى وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم ارداكم فاصبحتم من الخاسرين
وبعده القتل لان فيه اذهاب النفوس واعدام الوجود واللواط فيه قطع
النسل والزنا فيه اختلاط الانساب بالمياه والخمر فيه ذهاب العقل الذي هو
مناط التكليف وترك الصلاة والاذاة فيه ترك اظهار شعار الاسلام شهادة الزور
فيها استباحة الدما والفروج والاموال الى غير ذلك مما هو بين الضرر في الوجود
كما ذكرنا فهو كبيرة وما عداه صغيرة لحفتا يربط لك هذا الباب ويضبطه والله
اعلم الثانية قوله تعالى وندخلهم مدخلا كريما قرا ابو عمرو واكثر الكوفيين مدخلا
بضم الميم فيحتمل ان يكون مصدرا اي ادخالا والمفعول محذوف اي وندخلكم الجنة
ادخالا ويحتمل ان يكون بمعنى المكان فيكون مفعولا وقرا اهل المدينة بفتح الميم
فيجوز ان يكون مصدرا دخل وهو مفتوح بالمنا دخل لتقدير وندخلكم فتدخلون
مدخلا ودل الكلام عليه ويجوز ان يكون اسم مكان فينتصب على انه مفعول به
اي وندخلكم مكانا كريما وهو الجنة وقال ابو سعيد بن الاعرابي سمعت ابا داود
السجستاني يقول سمعت ابا عبد الله احمد بن حنبل يقول المسلمون كلهم في الجنة
فقلت له وكيف فقال يقول الله عز وجل ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم
سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما يعني الجنة وقال النبي صلى الله عليه وسلم ادخرت شفاعتي
لاهل الكبائر من امتي فاذا كان الله عز وجل يغفر ما دون الكبائر والرسول صلى الله عليه وسلم
يشفع في الكبائر فاي ذنب يبقى على المسلمين قال علماؤنا فالكبائر عند اهل السنة
يغفرلي اقلع عنها قبل الموت حسب ما التزم وقد يغفرلي مات عليها من المسلمين
كما قال تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشا والمراد بذلك من مات على التوبة ولو كان
المراد من مات قبل الموت لم يكن للتفرقة بين الاشراك وغيره معنى اذ التايب من الشرك
ايضا مغفور له وروى عن ابي مسعود انه قال خمس ايات من سورة النسا هي
احب الي من الدنيا جميعا قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه الاية وقوله تعالى
ان الله لا يغفر ان يشرك به الاية وقوله تعالى ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه الاية
وان تك حسنة يضاعفها وقوله تعالى والذين امنوا بالله ورسله وقال ابن عباس
ثمان ايات في سورة النسا هي خير لهذه الامة مما طلعت عليه الشمس وغربت
يريد الله ليبين لكم والله يريد ان يتوب عليكم يريد الله ان يخفف عنكم ان تجتنبوا
كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم الاية ان الله لا يغفر ان يشرك به ان الله لا يظلم
مثقال ذرة ومن يعمل سوءا ويظلم نفسه ما يفعل الله بعذابكم قوله تعالى

ولا تتمنوا

ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض الى قوله عليما فيه اربع مسايل الاولى روى الترمذى
عن ام سلمة انها قالت يغزوا الرجال ولا يغزوا النساء وانما لنا نصف الميراث فانزل الله
تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض قال مجاهد وانزل فيها ان المسلمين
والمسلمات فكانت ام سلمة اول ظعينة قدمت المدينة مهاجرة قال ابو عيسى هذا
حديث مرسل رواه بعضهم عن ابن ابى نجيح عن مجاهد مرسل ان ام سلمة قالت
كذا وقال قتادة كان الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصبيان فلما ورثوا وجعل للذكر
مثل حظ الانثيين تمنى النساء ان لو جعل نصيبا هن كنصيب الرجل وقال الرجل انا
لنرجوا ان نفضل على النساء بحسناتنا فى الاخرة كما فضل علينا فى الميراث فنزلت
ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض الثانية قوله تعالى ولا تتمنوا التمنى نوع من
الارادة فيتعلق بالمستقبل كالتلهف نوع منها يتعلق بالماضى فنهى الله سبحانه المؤمنين
عن التمنى لانه قيد تتعلق الاماد وتنساق الاجل وقد اختلف العلماء هل يدخل فى هذا
النهى الغبطة وهى ان يتمنى الرجل ان يكون له حال صاحبه وان لم يتمنى زوال حاله والجمهور
على اجازة ذلك مالك وغيره وهى المراد عند بعضهم فى قوله عليه السلام لا حسد الا
فى اثنتين رجل اتاه الله القرآن فهو يقوم به انا الليل وانا النهار ورجل اتاه الله مالا
فهو ينفقه انا الليل وانا النهار فمعنى قوله لا حسد اى لا غبطة افضل واعظم من الغبطة
فى هذين الامرين وقد ترجم البخارى على هذا المعنى حيث بوب على هذا الحديث
باب الاغتباط فى العلم والحكمة فاما التمنى بتمنى الله تعالى فى هذه الاية ما لا يجوز
تمنيه وذلك ما كان من عرض الدنيا واسبابها قال ابن عطية واما التمنى فى الاعمال
الصالحة فذلك هو الحسن واما اذا تمنى المرء على الله من غير ان يفترن بمنيته شئ مما
قد مناذكره فذلك جايزه وذلك موجود فى حديث النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله
وددت ان احيا ثم اقتل ثم احيا ثم اقتل قلت هذا الحديث هو الذى مر به البخارى كتاب
التمنى فى صحيحه وهو يدل على تمنى الخير وافعال البر والرغبة فيها وفيه فضل الشهادة
على ساير اعمال البر لانه عليه السلام تمناها دون غيرها وذلك لو فتح منزلتها وكرامة
اهلها فنرغبنا الله اياها بفضله ومازالت الكلمة خيرتتنافس فى الاى وان تقلمت اعصر
وفى الصحيح ان الشهيد يقال له تمنى فيقول اتمنى ان ارجع الى الدنيا حتى اقتل فى سبيلك
مرة اخرى وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمنى ايمان ابى طالب والى لصب
وصنا دبد فزيش مع علمه بانه لا يكون وكان يقوله واشوقاه الى اخوانى الذين يجيئون
من بعدى يومنون بى ولم يروانى وهذا كله يدل على ان التمنى لا ينهى عنه اذا لم يكن
داعيه الى الحسد والتباغض وقد تمنى النهى عنه فى الاية من هذا القبيل فيدخل
فيه ان يتمنى الرجل حال الاخر فى دين او دنيا على ان يذهب ما عند الاخر سواء تمنيت
مع ذلك ان يعود اليك اولا وهذا هو الحسد بعينه وهو الذى ذمه الله تعالى بقوله
ام يحسدون الناس على ما اتاهم الله من فضله ويدخل فيه ايضا خطبة الرجل على خطبة
اخيه وبيعه على بيعه لانه داعية الحسد والمقت وقد كره بعض العلما الغبطة وانها
داخلة فى التمنى والصحيح جوازها على ما بينا وبالله توفيقنا قال الضحاك لا يحل لاحد
ان يتمنى مال احد لم تسمع الذين قالوا يا ليت لنا مثل ما اوتى قارون انه لذو حظ عظيم
الذين تمنوا مكانه بالامس حين خسف به وبداره واسواله لولا ان من الله علينا لخسف
بنا وقال الكلبى لا يتمنى الرجل مال اخيه ولا امراته ولا خادمه ولا دابته ولكن ليقل
اللهم ارزقنى مثله وهو كذلك فى التوراة وكذلك قوله فى القرآن واسئلوا الله من فضله
وقال ابن عباس نهى الله سبحانه ان يتمنى الرجل مال الافلان واهله وامر عباده
المومنين ان يسئلوه من فضله ومن الحجة للجمهور قوله صلى الله عليه وسلم انما الدنيا
لاربعة نفر رجل اتاه الله مالا فهو يتقى فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعلم لله فيه حقا
فهذا بافضل المنازل ورجل اتاه الله علما ولم يوته مالا فهو صادق النية يقول لو ان
لى مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته فاجرهما سواء الحديث وقد تقدم خرجه
الترمذى وصحح وقال الحسن لا يتمنى احدكم المال وما يدريه لعل هلاكه فيه
فهذا انما يصح اذا تمناه للدنيا واما اذا تمناه للخير فقد جوزه الشرع فيتمناه البر
ليعمل به الى رب ويتمنى لله ما بينا انفا لقوله تعالى فللرجال نصيب مما اكتسبوا
ينتشر للرجال نصيب مما اكتسبوا يريد من الثواب والعقاب واللفظ للرجال قاله قتادة

فللمراة الجزء على الخنثى بيتراخنا لها كما للرجال وقال ابن عباس المراد بذلك
الميراث والاكتساب على هذا القول بمعنى الاضافة للذكر مثل حظ الانثيين فنفى الله
عز وجل عن النبي على هذا الوجه لما فيه من دواعي الحسد ولان الله تعالى اعلم بمصالحهم
منهم فوضع القسمة بينهم على التفاوت على ما علم من مصالحهم الرابعة قوله
تعالى واسئلوا الله من فضله روى الترمذي عن عبد الله قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم سلوا الله من فضله فانه يحب ان يسئل وافضل العبادة انتظار
الفرج وخرج ايضا وابن ماجه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من لم يسئل الله يغضب عليه وهذا يرد على ان الامر بالسؤال لله تعالى واجب وقد
اخذ بعض العلماء هذا المعنى فنظمه الله يغضب ان تركت سؤاله وبني ادم حين يسأل
يغضب ، وقال احمد بن المعدل ابو الفضل الفقيه المالكي فاحسن التمسل الارتزاق
عند الذي ما دونه ان سئل من جانب من يعطي اتاه يسأله جودا ومن يرضى
عن الطالب ومن اذا قال جرى قوله بغير توقع الى كتائب وقد اشبعنا القول
في هذا المعنى في كتاب قمع الحرص بالزهد والقناعة وقال سعيد بن جبير
واسئلوا الله من فضله العبادة ليس من امر الدنيا وقيل سلوه التوفيق للعمل
بما يرضيه وعن عائشة ثم انها قالت سلوا ربكم حتى الشسع فانه لم ييسره
الله عز وجل لم ييسر وقال سفيان بن عيينة لم يؤمر بالسؤال الا ليعطى وقرا
الكسائي وابن كثير وسلوا الله بغير همز في جميع القرآن الباقون بالهمز واسلوا الله
واصله بالهمز الا انه حركت الهمزة لتخفيف قوله تعالى ولكل جعلنا موالي
فيه خمس مسائل الاولى بين تعالى ان لكل انسان ورثة لينتفع كل احد بما قسم الله له من
الميراث ولا يتمنى مال غيره روى البخاري في كتاب الفرائض من رواية سعيد بن جبير
عن ابن عباس ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون والذين عاقدت
ايمانكم قال كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث الانصاري المهاجري دون
ذوي رحمه للاخوة التي اخا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما نزلت ولكل جعلنا
موالي نسختها والذين عاقدت ايمانكم قال ابو الحسن بن بطال وقع في جميع النسخ
ولكل جعلنا موالي قال نسختها والذين عاقدت ايمانكم والصواب انا الاية الناسخة
ولكل جعلنا موالي والمنسوخة والذين عاقدت ايمانكم وكذا رواه الطبري في روايته
وروى عن جمهور السلف ان الاية الناسخة لقوله والذين ايمانكم قوله تعالى في الانفال
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض رد هذا عن ابن عباس وقتادة والحسن والسدي
وهو الذي اختاره ابو عبيد في كتاب الناسخ والمنسوخ له وفيما قول اخر رواه الزهري
عن سعيد بن المسيب قال امر الله عز وجل الذين تبنوا غير ابنائهم في الجاهلية وورثوا
في الاسلام ان يجعلوا لهم نصيبا في الوصية ورد الميراث الى ذوي الرحم والعصبة
وقالت طائفة قوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم محكم وليس بمنسوخ وانما امر
الله المومنين ان يعطوا الحلفاء انصباءهم من السفرة والنفيحة وما اشبه ذلك ذكره
الطبري عن ابن عباس والذين عاقدت فاتوهم نصيبهم من السفرة والنفيحة
والرضاخ ويوصى لهم وقد ذهب الميراث وهو قول مجاهد والسدي قلت
واختاره البخاري ورواه عن سعيد بن جبير ولا يصح النسخ فان الجمع ممكن كما بينه
ابن عباس فيما ذكر الطبري ورواه البخاري عنه وفي كتاب التفسير وسيأتي ميراث
ذوي الارحام في الانفال ان شاء الله تعالى الثانية كل ما في كلام العرب معناها
الاحاطة والعموم فاذا جاءت مفردة فلا بد ان يكون في الكلام حذف عند جميع النحويين
حتى ان بعضهم اجاز مررت بكل مثل قيد وبعد وتقديره الحذف ولكل احد جعلنا
موالي يعني ورثة والذين عاقدت ايمانكم يعني بالحلف عن قتادة وذلك ان الرجل
كان يجيء الرجل فيقول دمي دمك وهدمي هدمك وثاري ثارك وحربي حربك
وسلمي سلمك وترثني وارثك وتطلب بي واطلب بك وتعقل عني واعقل عنك فكان
للحليف السدس من ميراث الحليف ثم نسخ الثالثة قوله تعالى موالي اعلم
ان المولى لفظ مشترك يطلق على وجوه فيسمى المعتق مولى والمعتق كذلك ويقال المولى
الاسفل والاعلى ايضا ويسمى الناصر المولى ومنه قوله تعالى ان الكافرين لا مولى لهم ويسمى

ابن العم مولى والجار مولى كما قوله تعالى ولكل جعلنا موالي يريد عصبة لقوله عليه السلام
ما ابقت السهام فلاولى عصبة ذكر من العصبات المولى الاعلى ثم الاسفل في قول اكثر
اهل العلم لان المعلوم ان حق العتق انما انعم على المعتق كما لو وجد له فاستحق بيراثه لهذا
المعنى وحكى الطحاوي عن الحسن بن زياد ان المولى الاسفل يرث من الاعلى واحتج فيه
بما روى ان رجلا اعتق عبدا له فمات المعتق ولم يترك الا المعتق فجعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم ميراثه للغلام المعتق قال الطحاوي ولا معارض لهذا الحديث يوجب
القول به ولانه اذا امكن اثبات الميراث للمعتق على تقدير انه كان كالموجود فهو
شبيه بالاب والمولى الاسفل شبيه بالابن وذلك يقتضي التسوية بينهما
في الميراث والاصل ان الاقارب يعم وفي الخبر مولى القوم منهم والذين خالفوا
هذا وهم الجمهور قالوا الميراث لا يستحق بالقرابة ولا قرابة هنا انما اثبتنا
للمعتق الميراث بحكم الانعام على المعتق فيقتضي مقابلة الانعام بالمجازاة وذلك
لا يتحقق في المولى الاسفل واما الابن فهو اولى الناس بان يكون خليفة ابيه
وقائما مقامه وليس المعتق صالحا لان يقوم معتقه وانما المعتق قد انعم عليه فتقابلهم
الشرع بان جعله احق بمولاه المعتق ولا يوجد هذا في المولى الاسفل فظهر الفرق
بينهما واما دخل الرابعة قوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم روى ابن كثير
عن حمزة عقدت بتشديد القاف على التكثير والمشهور عن حمزة عقدت
ايمانكم بحذف القاف وهي قراءة عاصم والكسائي وهي قراءة بعيدة لان المعاقدة
لا يكون الا من اثنين فما عدا بها فاعل قال ابو جعفر النحاس وقراءة حمزة
يجوز على عموم من الوجه يكون التقدير فيها والذين عقدتم ايمانكم الحلف
يجري الى مفعولين وتقديره عقدت لهم ايمانكم الحلف ثم حذفت اللام مثل
قوله تعالى واذا كالوهم اي كالوا لهم وحذف المفعول الثاني كما يقال كلتك اي
كلت لك برا وحذف المفعول الاول لانه متصل في الصلة الخامسة قوله تعالى
ان الله كان على كل شيء شهيدا اي قد شهد ما قدمتكم اياهم وهو عز وجل يحب
الوفاء فرض تعالى الرجال قوامون على النساء الى قوله عليا كبيرا فيه احدى
عشرة مسئلة الاولى قوله تعالى الرجال قوامون على النساء ابتداء وخبرا اي يقومون
بالنفقة عليهن والرتب عنهن وايضا فان فيهم الحكام والامراء الذين يغزون وليس
ذلك في النساء يقال قوام وقيم والاية نزلت في سعد بن الربيع نشزت عليه
امراته حبيبة بنت زيد بن ابي زهير فلطمها فقال ابوها يا رسول الله افرشته
كريمتي فلطمها فقال عليه السلام لتقتص من زوجها فانصرفت مع ابيها لتقتص
منه فقال عليه السلام ارجعوا هذا جبريل اتاني فانزل الله هذه الاية فقال عليه
السلام اردنا امرا واراد الله غيره وفي رواية اخرى اردت شيئا وما اراد الله خير
ونقض الحكم الاول وقد قيل ان في هذا الحكم المردود نزل ولا تعجل بالقرآن من قبل
ان يقضى اليك وحيه ذكر اسمعيل بن اسحق قال ثنا حجاج بن المنهال وعارم
ابن الفضل واللفظ لحجاج قال ثنا جرير بن حازم سمعت الحسن يقول ان امراة
اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان زوجي لطم وجهي فقال بينكم القصاص
فانزل الله تعالى ولا تعجل بالقرآن من قبل ان يقضى اليك وحيه وسكت النبي صلى الله
عليه وسلم حتى نزل الرجال قوامون على النساء وقال ابو رزق نزلت في جميلة
بنت عبد الله بن ابي وفي زوجها ثابت بن قيس بن شماس وقال الكلبي نزلت
في خيرة بنت محمد بن مسلمة وفي زوجها سعد بن الربيع وقيل سببها قول ام سلمة
المتقدم ووجه النظم امتن عليهن في تفضيل الرجال على النساء في الارث فنزلت
ولا تتمنوا الاية ثم بين تعالى ان تفضيلهم عليهن في الارث لما على الرجال من المهر
والانفاق ثم قاعدة تفضيلهم عايدة اليهن ويقال لهم تفضيلة في زيادة العقل
والتدبير فجعل لهم حق القيام عليهن لذلك وقيل للرجال زيادة قوة في النفس
والطبع ما ليس للنساء لان طبع الرجال غلب عليه الحرارة واليبوسة فيكون فيه
قوة وشدة وطبع النساء غلب عليه الرطوبة والبرودة فيكون فيها معنى اللين والضعف
فجعل لهم حق القيام عليهن بذلك وبقوله تعالى وبما انفقوا من اموالهم الثانية

ودلت هذه الاية على تاديب الرجال نساءهم فاذا حفظن حقوق الرجال فلا ينبغي
ان يسئ الرجل عشرتها وقوام فعال للمبالغة من القيام على الشئ والاستبداد بالنظر
فيه وحفظه بالاجتهاد فتقيام الرجال على النساء وهو على هذا الحد وهو ان يقوم
بتدبيرها وتاديبها وامساكها في بيتها ومنعها من البروز ان عليها طاعته وقبول
امره ما لم تكن معصية وتفضيل ذلك بالفضيلة والنفقة والعقل والقوة في امر الجهاد
والميراث والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وراعى بعضهم في التفضيل الكثرة
وليس بشئ فان الكثرة قد تكون وليس معها شئ مما ذكرنا وقد مضى الرد على هذا في البقرة
الثالثة لهم العلماء من قوله تعالى وبما انفقوا من اموالهم انه متى عجز عن نفقتها
لم يكن قواما عليها واذا لم يكن قواما عليها كان لها فسخ العقد لزوال المقصود
الذي شرع لاجله النكاح وفيه دلالة واضحة من هذا الوجه على ثبوت فسخ النكاح
عند الاعسار بالنفقة والكسوة وهو مذهب مالك والشافعي وقال ابو حنيفة
لا تفسخ لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وقد تقدم القول في هذا
في هذه السورة الرابعة قوله تعالى فالصالحات قانتات حافظات للغيب
هذا كله خبر ومقصوده الامر بطاعة الزوج والقيام بحقه في ماله وفي نفسها
في حال غيبة الزوج وفي سنن ابي داود والطيالسي عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خير النساء التي اذا نظرت اليها سرتك واذا امرتها
اطاعتك واذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالها قال وتلى هذه الاية الرجال
قوامون على النساء الى خير الاية وقال صلى الله عليه وسلم الا اخبرك بخير
ما يكنز المرء المراة الصالحة اذا نظر اليها سرته واذا امرها اطاعته واذا غاب عنها
حفظته اخرجه ابو داود وفي مصحف ابي مسعود فالصوالح قوانت حوافظ وهذا
بما يختص بالمؤنث قال ابو علي والتكسير اشبه لتطابق المعنى اذ هو يعطي الكثرة
وهي المقصود هنا وما في قوله بما حفظ الله حفظ الله لهن ويصح ان
تكون بمعنى الذي ويكون العايد في حفظ ضمير نصب وفي قراءة ابي بحفظهن بما حفظ الله
بالنصب قال النحاس الرفع ابين اي حافظات لغيب ازواجهن بحفظ الله
وعونه وتسديده وقيل بما حفظهن الله في مهورهن وعشرتهن وقيل بما استحفظهن
الله من اداء الامانة الى ازواجهن ومعنى قراءة النصب يحفظهن الله اي يحفظهن
امره اورده وقيل المعنى بحفظ الله مثل حفظت الله في اشتريتها حفظهن الله ثم ومر
العمل كما قيل ان الكواذن اودى بها وقيل المعنى بحفظ الله مثل حفظت الله الخامسة
قوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن هي اللاتي جمع التي وقد تقدم قال ابن عباس
تخافون بمعنى تعلمون وتيقنون وقيل هو على بابه والنشوز العصيان ماخوذ من النشز
وهو ما ارتفع من الارض يقال نشز الرجل ينشز وينشز اذا كان قاعدا فنهض قايما
ومنه قوله عز وجل واذا قيل انشزوا فانشزوا اي ارتفعوا وانهضوا الى حرب
او امر من امور الله تعالى فالمعنى اي تخافون عصيانهن وتعاليهن عما وجب الله عليهن
من طاعة الازواج قال ابو سفيان النشوز الكراهية كل واحد من الزوجين
صاحبه يقال نشزت تنشز نشوزا اي نابرتها وتنشصت وهي السيئة للعشرة وقال
ابن فارس ونشزت المراة استعصت على بعلها وتنشز بعلها اذا ضربها رجاها
قال ابي دريد نشزت المراة وتنشصت بمعنى واحد السادسة
قوله تعالى فعظوهن اي بكتاب الله اي ذكروهن ما اوجب الله عليهن من حسن
الصحبة وجميل العشرة للزوج والاعتراف بالدرجة التي له عليها ويقول ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد
لزوجها وقال لا تمنعه نفسها وان كانت على قتب وقال ايما امراة باتت هاجرة
فراش زوجها لعنتها الملايكة حتى تصبح في رواية حتى تراجع وتضع يدها في يده
وما كان مثل هذا السابعة قوله تعالى واهجروهن في المضاجع وفي ابي مسعود
والنخعي وغيرهما في المضجع على الافراد كانه اسم جنس يودى عن الجميع والهجر في المضاجع

هجران بضاجعها ويوليها ظهره ولا يجامعها عن ابن عباس وغيره وقال مجاهد
جنبوا مضاجعهن فيتقرر على هذا الكلام حذف ومضيره اهجروهن في الهجران وهو
البعد يقال هجره اي تباعد وناى عنه ولا يمكن بعدها الا بترك مضاجعها وقال
معناه ابراهيم النخعي والشعبي وقتادة والحسن البصري ورواه ابن وهب وابن القاسم
عن مالك واختاره ابن العربي وقال حملوا الامر على الاكثر الاعم وبكون هذا القول
كما نقول اهجره في الله وهذا اصل مالك قلت هذا قول حسن فان الزوج اذا
عرض عن فراشها فان كانت محبة للزوج فذلك يشق عليها فترجع للصلاح وان
كانت مبغضة فيظهر النشوز منها فيتبين ان النشوز من قبلها وقيل اهجروهن من
الهجر وهو القبيح من الكلام اي غلظوا عليهن في القول وصاحبوهن بالجفاء وغيره
قال معناه سعيد وروي عن ابن عباس وقيل اي سبوهن وناقا في بيوتهن
من قولهم هجر البعير اذا ربطه بالهجار وهو حبل يشد به البعير وهو اختيار الطبري
وقرح في سائر الاقوال وفي الكلام في هذا الموضع نظر وقد رد عليه القاضي
ابو بكر بن العربي في احكامه فقال يا لهاس هجره من عالم بالقرآن والسنة والذي
حمله على هذا التاويل حديث غريب رواه ابن وهب عن مالك ان اسماء بنت
ابي بكر الصديق امراة الزبير ابن العوام كانت تخرج حتى عوتب في ذلك قال
وعتب عليها وعلى خروجها فقد شعرا واحرة بالاحزى ثم ضربها ضربا شديدا
وكانت المضربة احسن انقاء وكانت اسما لانتقي فكان الضرب بها اشد فشكت
الى ابيها ابي بكر بم فقالت لها اي بنية اصبري فان الزبير رجل صالح ولعله
ان يكون رد حايك في الجنة ولقد بلغني ان الرجل اذا بتكر بامراة تزوجها في الجنة
فراى الربط والعقد مع احتمال اللفظ مع فعل الزبير فاقدم على هذا التفسير
وهذا الهجر غايته عند العلماء كما فعل النبي صلى الله عليه عليه حين اسرى الى حفصة
فاحشة الى عايشة وتظاهرتا عليه ولا يبلغ به الاربعة الاشهر التي ضرب الله اجلا لعزوة
المولي الثانية قوله تعالى واضربوهن امر الله تعالى ان يبدا النساء بالموعظة ثم بالهجران
فان لم ينجعا فالضرب فانه الذي يصلحها له ويحملها على توفية حقه والضرب في هذه الاية
هو ضرب الادب غير المبرح وهو الذي لا يكسر عظما ولا يشين جارحة كاللكزة ونحوها
فان المقصود منه الصلاح لا غير فلا جرم اذا ادى الى الهلاك وجب الضمان ولكن لك
القول في ضرب المؤدب غلامه لتعليم القرآن والادب وفي صحيح مسلم اتقوا الله في النساء
فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهم ان لا يوطئن فرشكم
احدا تكرهونه فان فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح الحديث اخرجه من حديث
جابر الطويل في الحج اي لا يدخلن منازلكم احدا من تكرهونه من الاقارب والنساء والاجانب
وعلى هذا يحمل ما رواه الترمذي وصححه عن عمرو بن الاحوص انه شهد حجة الوداع مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه وذكر ووعظ فقال الا واستوصوا
بالنساء خيرا فانهن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيا غير ذلك الا ان ياتين بفاحشة
مبينة فان فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فان اطعنكم
فلا تبغوا عليهن سبيلا الا ان لكم على نسايكم حقا ولنسايكم عليكم حقا فاما حقكم على
نسايكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا ياذن في بيوتكم لمن تكرهون الا وحقهن عليكم
ان تحسنوا اليهن في كسوتهن وطعامهن قال حديث حسن صحيح فقوله بفاحشة
مبينة يريد لا يزنين من يكرهه ازواجهن ولا يعصينهم وليس المراد بذلك الزنا
فان ذلك محرم ويلزم عليه الحد وقد قال عليه السلام اضربوا غير النساء
اذا عصينكم في سوى ضربا غير مبرح قال عطا قلت لابن عباس ما الضرب
غير المبرح قال بالسواك ونحوه وروي ان عمر ضرب امراته فنزل في ذلك فقال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسئل الرجل فيم ضرب اهله
اتاسعة قوله تعالى فان اطعنكم اي تركوا النشوز فلا تبغوا عليهن سبيلا اي لا
تجنوا عليهن بقول او فعل وهذا نهي عن ظلمهن بعد نشوزهن التفضل عليهن والتطلق من

ا دين وقيل المعنى لا تكلفوهن الحب لكم فانه ليس ايمن العاشرة قوله تعالى ان الله
كان عليا كبيرا اشارة الى ازواج يخفض الجناح ودين الجانب اى ان كنتم تقدرون عليهن
فتذكروا قدرة الله عليه بالقدرة فوق كل يد فلا يستعلى احد على امراته فالله بالمرصاد
فلذلك حسن الاتقاء هنا بالعلو والكبر الحادية عشرة واذا ثبت هذا فاعلم
ان الله جل وعز لما منع شيئا من كتابه بالضرب صرائحا الاهانة وفى الحدود العظام
تساوى معصيتهن بازواجهن بمعصيتهم الكبائر دون الايمة وجعله
لهم دون النفقة بغير شهود ولا بينات انما هى الله تعالى للازواج على النساء
قال المهلب انما جوز ضرب النساء لاجل استمتاعهن على ازواجهن فى المباضعة
واختلف فى وجوب ضربها فى الخدمة والقياس يوجب انه اذا جاز ضربها فى المباضعة
جاز فى الخدمة الواجبة للزوج عليها بالمعروف وقال ابن حزم اذا نشزت يسقط
النفقة وجميع حقوق الزوجية ويجوز له ان يضربها الزوج ضرب الادب غير المبرح
والوعظ والهجر حتى ترجع عن نشوزها فاذا رجعت عادت حقوقها وكذلك كلما
اقتضى الادب فجائز للزوج تاديبها ويختلف الحال فى ادب الرجل والمرئة فادب
الرجل العدل وادب المرئة السوط وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم رحم الله
الله امرأ علق سوطه وادب اهله وقال ان ابا جهم لا يضع عصاه عن عاتقه وقال
بشار * الجر يلحى والعصا للعبد يلحى الغلام وقال ابن دريد *
واللوم للحر شيم وادع والعبد لا يردعه الا العصا قال ابن المنذر اتفق اهل العلم
على ان نفقات الزوجات على ازواجهن اذا كانوا جميعا بالغين الا ان الناشز لا نفقة
لها وقال ابو ثور نشزت عنه امراته بعد حوله سقطت عنه نفقتها الا ان
تكون حاملا وخالفه ابو القاسم جماعة انفقها من نفقة الناشز فى حملها واذا عادت
الناشز الى زوجها وجب فى المستقبل نفقتها ولا تسقط نفقة المراة عن زوجها
لشئ غير النشوز ولا سى مرض ولا حيض ولا نفاس ولا صوم ولا حج ولا سفر بغير
زوجها ولا حبسه عنها فى حق او جور غير ملذكور قوله تعالى وان خفتم
شقاق بينهما الى قوله خبيرا فيه خمس مسايل الاولى قوله تعالى وان خفتم شقاق
بينهما قد تقدم معنى الشقاق فى البقرة فكان كل واحد من الزوجين ياخذ شقا
غير شق صاحبه اى ناحية غير ناحية صاحبه والمراد ان خفتم شقاقا بينهما فابعثوا
المصدر الى الظرف كقولك بعجبنى سير الليلة الليلة وصوم يوم عرفة وفى استقبال
بل سكر الليل والنهار وقيل ان بين اجرى مجرى الاسما وازيل عنه الظرفية اذ هو بمعنى
حالها وعشرتها اى وان خفتم تباعد عشرتها وصحبتها فابعثوا وخفتم على الخلاف
المتقدم قال سعيد بن جبير الحكم ان يفرقا اولا فان فرقت والا جمعهما فان فرقت
والا ضربها فان هى فرقت والا بعث الحاكم حكما من اهله وحكما من اهلها فينظران
ممن الضرر وعلى ذلك يكون الخلع وقد قيل له ان يضرب قبل الوعظ والاول
اصح لترتيب ذلك فى الاية الثانية الجمهور على ان المخاطب بقوله
وان خفتم الحكام والامرا وقوله ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما يعنى الحكمين فى قول
ابن عباس ومجاهد وغيرهما ان يريد الحكمان اصلاحا يوفق الله بين الزوجين وقيل
المراد الزوجان ايضا يريد الزوجان اصلاحا وصدقا فيما اخبرا به الحكمين يوفق الله
بينهما وقيل الخطاب للاولياء يقول ان خفتم اى علمتم خلافا بين الزوجين فابعثوا حكما
من اهله وحكما من اهلها والحكمان لا يكونا الا من اهل الرجل والمراة اذ هما اقعد بامور
الزوجين ويكونا من اهل العدالة وحسن النظر واسبر بالفقه فان لم يوجد من اهلهما
من يصلح لذلك فيرسل من غيرهما شرطين عاملين وذلك اذا اشكل امرهما ولم يبد
من الاساءة منهما فاما ان عرف الظالم فانه يوخذ له الحق من صاحبه ويجبر على ازالة
المعزور ويقال ان الحكم من اهل الزوج يخلو به ويقول له اخبرنى بما فى نفسك انتواها
ام لا حتى اعلم مرادك فان قال لا حاجة لى فيها حتى ارى منها ما استغظت وفرق
بينى وبينها فيودان من قبله استشور فان قال الى اهواها فارضها من مالى بما

شئيت ولا تفرق بيني وبينها فيعلم انه ليس بشئ ويخلوا بالمراة ويقول لها اتوى زوجك امرلا فان قالت فرق بيني وبينه واعطه من مالي ما اراد فيعلم ان النشور قبلها وان قالت لا تفرق بيننا ولكن حقه علي ان يزيد في نفقتي ويحسن الي علم ان النشور ليس من قبلها فاذا ظهر لها الذي كان النشوز من قبله نهيلان عليه بالعظة والزجر والهجر فذلك قوله تعالى فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها الثالثة قالت العلما فتمت هذه الاية النساء تنتهيما عقليا لا تشز اما طايعة واما ناشزة والنشز اما ان يرجع الى الطوعية اولا فان كان الاول تركا كما رواه النسائي ان عقيل ابن ابي طالب تزوج فاطمة بنت عتبة بن ربيعة فكان اذا دخل عليها تقول بني هاشم والله لا يحبكم قلبي ابدا اين الزين اغناهم كالبارق الخطفة تردانوقهم قبل شفاههم ابن عتبة بن ربيعة ابي شيبة بن ربيعة فيسكت عنها حتى دخل عليها يوما وهو برم فقالت له ابن عتبة بن ربيعة فقال علي سيارك في النار اذا دخلت فتنشرت عليها ثيابها فجاءت عثمان فذكرت له ذلك فارسل ابن عباس ومعاوية فقال ابن عباس لا فرق بينهما وقال معوية ما كنت لافرق بين شيخين من بني عبد مناف فاتياها فوجداها قد سبقا عليهما ابو ابيهما واصلحا امرهما فان وجداها قد اختلفا ولم يصطلحا وتفاقم امرهما سعيا في الاصلاح جهدهما وذكرا ياسه وبالصحبة فان انابا ورجعا تركاهما وان كان غير ذلك واريا التفرقة فرقا بينهما وتفريقهما جايز على الزوجين رضوا او فوحكم قامن اهل او خالفه وكلها الزوجان بذلك او لم يوكلاهما والفراق في ذلك طلاق بائن وقال قوم ليس لهما الطلاق ما لم يوكلهما الزوج في ذلك وبه قال ذا الاصام وهذا بنا على انهما رسولان لا شاهدان ثم الاصام يفرق ان اراد او يامرا لحكم بالتفريق وهذا احد قولي الشافعي وبه قال الكوفيون وهو قول عطا وابن زيد والحسن وبه قال ابو ثور والصحيح الاول وان للحكمين التطليق دون توكيل وهو قول مالك والاوزاعي واسحق وروي عن عثمان وعلي وابن عباس وعن الشعبي والنخعي وهو قول الشافعي ان الله تعالى قال فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها وهذا امر من الله سبحانه بانهما قاضيان لا وكيلان ولا شاهدان والوكيل اسم في الشريعة وعرفي الحكم اسم في الشريعة وعرفي فاذا بين الله كل واحد منهما فلا يشبغي لشاد فكيف لعالم ان يركب معنى احدهما على الاخر وقد روى انوار قطني من حديث محمد بن سيرين عن عبيدة في هذه الاية وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال جا رجل وامراة الى علي مع واحد منهما فيام من الناس فامرهم فبعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها وقال للحكمين هل تدريان ما عليكما عليكما ان رايتما ان تفرقا فرقتما فقالت المراة رضيت بكتاب الله بما علي فيه ولي وقال الرجل اما الفرقة فلا فقال علي كذبت والله لا تبرح حتى تقر بمثل الذي اقررت به وهذا اسناد صحيح ثابت روى عن علي من وجوه ثابتة عن ابن سيرين عن عبيدة قاله ابو عمر فلو كانا وكيلين او شاهدين لم يقل لها الزرياك ما عليكما انما كان يقول اتريا بما وكلتكما وهذا بين احتج ابو حنيفة بقول علي هذا للزوج لا تبرح حتى ترضى بما رضيت به فدل على ان مذهبه انهما لا يفرقان الا برضى الزوج وبانا الاصل المجمع عليه ان الطلاق بيد الزوج او بيد من جعل ذلك اليه وجعل مالك وابن تابعه من باب طلاق السلطان على المولى والعنين الرابعة فان اختلف الحكمان لم ينفذ قولهما ولم يلزم من ذلك شئ الا ما اجتمعا عليه وكذلك كل حكمين حكما في امر فان حكم احدهما بالفرقة ولم يحكم بها الاخر او حكم احدهما بمال وابى الاخر فلا سبيل الى ذلك حتى يتفقا وقال مالك في الحكمين يطلقان ثلاثا قال تلزم واحدة وليس لها الا الزواج باكثر من واحدة بائنة وهو قول ابن القاسم وقال ابن القاسم ايضا يلزمه الثلث ان اجتمعا عليها وقاله المغيرة واشهب وابن الماجشون واصبغ وقال ابن ابي ازمنين حكم احدهما بواحدة والاخر بثلث فهي واحدة وحكى ابن حبيب عن اصبغ ان ذلك ليس بشئ الخامسة ويجوز ارسال الواحد لان الله سبحانه حكم في الزنا باربع شهود ثم قد ارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى المراة الزانية انيسا واحده وقال له ان اعترفت

فارجعها وكذلك قال عبد الملك في المدونة قلت فان جاز ارسال الواحد فلو حكم
الزوجان واحدا لاجزاء وهو بالجواز اولى اذا رضيا بذلك وانما خاطب الله بالارسال
الحكام دون الزوجين قال ارسل الزوجان حكمين وحكما نفذ حكمهما لان التحكيم عندنا
جايز ويتفذ فعل الحكم في كل مسئلة هذا اذا كان كل واحد منهما عدلا ولو كان غير عدل
قال عبد الملك حكمه مفسوخ لانها تخاطرا بما لا ينبغي من الغرر قال ابن المواز والصحيح
فسخه لانه ان كان توكيلا فمثل الوكيل نافذ وان كان تحكيما فقد قرراه على انفسهما
وليس الغرر بمتوقع كالم يوقع باب التوكيل وباب التقاضي مبني على الغرر
كله وليس يلزم فيه معرفة المحكوم عليه بما يرد اليه الحكم قال ابن المواز مسئلة
الحكمان نص الله عليهما وحكم بهما عند ظهور الشقاق بين الزوجين واختلاف ما
بينهما وهي مسئلة عظيمة اجتمعت الامة على اصلها في البعث وان اختلفوا في تفاصيل
ما يترتب عليه وعجبا لاهل بلادنا حيث عقلوا عن موجب الكتاب والسنة في ذلك
وقالوا بجملة على بدع اسيئة وفي هذا من معاندة النص ما يخفى عليكم فالكتاب الله
يحكم ولا بالاضيئة اجتزؤا وقد ذهبت الى ذلك فيما اجابني الى بعث الحكمين عند
الشقاق الاقاضي واحد ولا بالقضاء باليمين مع الشاهد الاحد فلما حكم الله الامر
اجريت السنة كما ينبغي ولا تعجب لاهل بلدنا لما عندهم من الجهالة ولكني اعجب
لاي حنيفة ليس للحكمين عنده خبر الا تعجب مرتين للمتأفي فانه قال الذي يتبين
ظاهر الاية انه فيما عم الزوجين معا حتى يتبين فيه حالها قال وذلك اني
اني وجدت الله عز وجل اذن في نشوز الزوج بان يصطلحا واذن في خوفهما ان لا يقيما
حدود الله بالخلع وذلك يتبين ان يكون يرضى المرأة وحظران يأخذ الزوج مما اعطى
شيا اذا اراد استبدال زوج مكان زوج فلما امر بتحكيمين علمنا ان حكمهما غير حكم الازواج ويجب
ان يكون غيره بان ينفذ عليها من غير اختيارها فتتحقق العبرية فاما اذا نفذا
عليها ما وكلاهما به فلم يحكما بخلاف امرهما فلم يتحقق العبرية واما قوله يرضى الزوجين
وتوكيلهما صراح فان الله سبحانه خاطب غير الزوجين اذا خاف الشقاق
بين الزوجين بارسال الحكمين واذا كان المخاطب غيرهما كيف يكون ذلك بتوكيلهما
ولا يصح لهما حكم الا بما اجتمعا عليه هذا وجه الانصاف والتحقيق في الرد عليه
وفي هذه الاية دليل على اثبات التحكيم وليس كما تقول الخوارج انه ليس التحكيم
لاحد سوى الله تعالى وهذه كلمة حق ولكن يريدون بها الباطل قوله
تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به سيا فيه ثمان عشرة مسئلة الاولى اجمع العلماء
على ان هذه الاية من المحكم المتفق عليه ليس منها شيء منسوخ وكذلك هي في جميع
الكتب ولو لم يكن كذلك لكان ذلك من جهة العقل وان لم ينزل به الكتاب وقد
سمى العبودية وهي التذلل والافتقار لله الحكم والاختيار فامر تعالى عباده
بالتذلل له والاخلاص فيه فالاية اصل في خلوص الاعتماد لله تعالى وتفويضها

كذا بالاصل

من شوائب الرياء وغيره قال الله تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا
ولا يشرك بعبادة ربه احدا يعني حتى لقد قال بعض علمائنا انه من طهر شيئا
او صام لحمية وترى مع ذلك التقرب لم يجزه لانه مزج في نيته التقرب
نيته وليس لله الا العمل الصالح كما قال تعالى الا لله الدين الخالص وقال
تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وكذلك اذا احس الرجل
بداخل في الركوع وهو امامه لم ينتظره لانه يخرج ركوعه بانتظاره من كونه خالصا
لله تعالى وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الله تبارك وتعالى انا اغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه معي
غيري تركته وشركه وروى الدارقطني عن انس بن مالك قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاء يوم القيمة بصحف مختمة فتنصب
بين يدي الله تعالى فيقول الله تعالى للملائكة القوا هذا واقبلوا هذا فتقول
الملائكة وعزتك ما رأينا الا خيرا فيقول الله عز وجل وهو اعلم ان هذا كان
لغير وجهي ولا اقبل اليوم من العمل الا ما ابتغي به وجهي وروى ايضا عن ابي
ابي قيس الغفاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول
انا خير شريك فمن اشرك معي شريكا فهو لشريكي يا ايها الناس اخلصوا اعمالكم
لله تعالى فان الله تعالى لا يقبل الا ما خلص له ولا تقربوا هذا لله وللرحم فانما
للرحم وليس لله منها شيء ولا تقربوا هذا لله ولوجوهكم فانما لوجوهكم وليس لله
تعالى شيء مسئلة اذا ثبت هذا فاعلم ان علماءنا قالوا الشرك على ثلث
مراتب وكلها محرم واصله اعتقاد شريك لله في الالوهية وهو الشرك الاعظم
وهو شرك الجاهلية وهو المراد بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر
ما دون ذلك لمن يشاء وليس في الرتبة اعتقاد شريك لله تعالى في الفعل وهو
قول من قال ان موجودا مع غير الله تعالى يستقل باجراء فعل وايجاده وان لم
يعتقد كونه الها فالقدرية مجوس هذه الامة وقد تبرأ منهم ابن عمر كما في حديث
جبريل عليه السلام وبلي هذه الرتبة الاشراك في العبادة وهو الرياء وهو ان يفعل
شيئا من العبادات التي امر الله بفعلها له لغيره وهذا هو الذي سيقت الايات
والاحاديث لبيان تحريمه وهو مبطل للاعمال وهو خفي لا يعرفه كل جاهل عني رضي
الله عنه المحاسبي فاقتداء صنفه في كتابه الرعاية وبين فساده للاعمال وفي سنن
ابن ماجه عن ابي سعيد ابن ابي فضالة الانصاري وكان من الصحابة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جمع الله الاولين والاخرين ليوم القيمة ليوم لا ريب
فيه نادى مناد من كان اشرك في عمل عمله لله عز وجل احدا فليطلب ثوابه من عند
غير الله فان الله اغنى الشركاء عن الشرك وفيه عن ابي سعيد الخدري قال
خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نتذاكر المسيح الدجال فقال
الا اخبركم بما هو اخوف عليكم عندي من المسيح الدجال قال فقلنا بلى يا رسول الله
قال الشرك الخفي ان يقوم الرجل يصلي فيزين صلاته لما يرى من نظر رجل وفيه عن شداد
ابن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخوف ما اتخوف على امتي الاشراك
بالله اما اني لست اقول يعبدون شمسا ولا قمرا ولا وثنا ولكن اعمالا لغير الله وشهوة
الخفية وروى باسناد حسن رجاله الترمذي الحكيم وسياتي في اخر الكتاب وفيه بيان
الشهوة الخفية وروى باسناد ضعيف عن يزيد بن حبيب قال سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الشهوة الخفية فقال هو الرجل يتعلم العلم يحب ان يجلس اليه
قال سهل بن عبد الله التستري حكم الرياء على ثلثة وجوه احدها ان يعتقد في اصل
فعله لغير الله ويريد به ان يعرف انه لله فهذا منافق من النفاق ويشكل في الايمان
والاخير دخل الشيء لله فاذا طلع عليه غير الله نشط لهذا اذا ثاب يريد ان يجيد
جميع ما عمل والثالث دخل في العمل بالاخلاص وخرج به لله تعرف بذلك وصرح
عليه وسكن الى سوادهم فهذا الرياء الذي نهى الله عنه قال سهل فان قال لانه
ان تطلب ثواب عملك في دار الدنيا وانما عمل القوم للاخرة قيل له وذلك الرياء قال
كتمان العمل قبل له فكيف يكتم العمل قال كلفت اظهاره من العمل فلا تدخل فيه
الا بالاخلاص وما لم تكلف اظهاره احب ان لا يطلع عليه الا الله قال وكل عمل اطلع

عليه الخلق فلا تغره من العمل وقال ايوب اسختبا لى ما هو حيا قل من احب
ان يعرف مكانه من عمله قلت قوله سهل وانا لسطه وخلق العمل بالاخلاص
الى اخره ان كان سروره وسكونه اليهم لتحمل منزلته فى قلوبهم فيحمدوه ويجلوه
ويبروه وينال ما يريده منهم من مال او غيره فهذا مذموم لان قلبه محموم فرحا باطلاعهم
عليه وان كانوا قد اطلعوا عليه بغير انتزاع فانما من اطلع الله خلقه عليه وهو لا يحب
اطلاعهم عليه فيسر بصنع الله وتفضله عليه فسروره بفضل الله طاعة كما قال
تعالى قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون وبسط هذا
وتتميمه فى كتاب الرعاية للمحاسبى فمن اراده فليقف عليه هناك وتوسل سهل
من حديث النبى صلى الله عليه وسلم الى استر العمل فيطلع عليه فيعجبنى قال يعجبه
من جهة استكثر لله الذى اظهره الله عليه او نحو هذا فنده عمله كما فيه فى الرياء وخلوص
الاعمال وتوسعنى فى البقرة حقيقة الاخلاص والحمد لله الذى قوله تعالى بالوالدين
احسانا قد تقدم فى سورة هود ان من الاحسان اليهما عتقهما وبالغ فى سبحان
حكم بهما مستوفى وقرا ابن ابى عبلة احسان بالرفع اى واجب الاحسان اليهما
اليا قنون بالنصب على معنى احسنوا اليهم احسانا قال انعما فاحوج الناس بعد
الخالق المنان بالشكر والاحسان والتزام البر والطاعة له والادعان من قرن
الله الاحسان اليه بعبادته وطاعته وشكره بشكره وهما الوالدان فقال
تعالى ان اشكر لى ولوالديك وروى شعبة وهشيم ابو اسحاق عن سعيد بن خطا
عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
رضى الوالدين وسخطه فى سخط الوالدين الثالثة قوله تعالى وبذى القربى واليتامى
والمساكين قد مضى الكلام فيه فى البقرة الرابعة قوله تعالى والجار ذى القربى
والجار الجنب اما الجار الجنب فقد امر الله تعالى بحفظه والقيام بحقه
والوصاة برعى ذمته فى كتابه وعلى لسان نبيه لانزاه سبحانه اكد ذكره بعد
الوالدين والاقربين فقال تعالى والجار ذى القربى اى القريب والجار الجنب
اى الغريب قاله ابن عباس وكذلك هو فى اللغة ومنه قولان اجنبى وكذلك
الكتابة اسمر واشد اهل اللغة

* قلا تحرمنى نايلا عن جنابة * فانى امرؤ وسط القباب غريب *

وقال الاعشى

* اتيت حريثا زايرا عن جنابة * فكان حريث عن عطاى حامدا *

وقرا الاعمش والمفضل والجار الجنب بفتح الجيم وسكون النون وهما لغتان يقال
جنب وجنب واجنبى اذا لم يكن بينها قرابة وجمعه اجانب وقيل على تقدير
حذف المضاف اى والجار ذى الكتب اى ذى الناحية وقال نوف البكالى
الجار ذى القربى المسلم والجار الجنب اليهودى والنصرانى قلت وعلى هذا
نالوصاة بالجار مامورية امر وجوب انيما سلما كان او كافرا وهو الصحيح والاحسان قد
يكون بمعنى المواساة وقد يكون بمعنى حسن العشرة وكف الاذى والمحاماة دونه روى
البخارى عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال مازال جبريل يوصينى بالجار
حتى ظننت انه سيورثه وروى عن ابى شريح ان النبى صلى الله عليه وسلم قال
والله لا يومن والله لا يومن والله لا يومن قيل يا رسول الله ومن قال الذى لا يامن
جاره بوايقه وهذا عام فى كل جار وقد اكد عليه السلام ترك اذايته بقسمه
ثلاث مرات وانه لا يومن الايمان الكامل من اذى جاره فينبغى للمومن ان يحذر اذى
جاره ويتقى عما نهى الله ورسوله عنه ويرغب فيما رضياه ورضيا العباد عليه
وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال الخيران ثلاثة لجار له ثلث حسنات
وجار له حسنات وجار له حسنة واحسنها الجار الذى له ثلاث حسنات فالجار المسلم
القريب له حق الجوار وحق القرابة وحق الاسلام فالجار الذى له حقان هو الجار
المسلم فله حق الاسلام وحق الجوار والجار الذى حق واحد هو الكافر حق الجوار الخامسة
روى البخارى عن عائشة قالت قلت يا رسول الله ان لى جارين فالى ايهما اهدى قال
الى اقربهما منك بابا فذهب جماعة من العلماء الى ان هذا الحديث يفسر المراد من قوله

تعالى والجار ذى القربى وانه القريب المسكن منك والجار الجنب هو البعيد المسكن
منك واحتجوا بهذا على ايجاب الشفعة للجار وعمروه بقوله عليه السلام الجار احق
بصقبه ولا حجة فى ذلك فان عائشة رضى الله عنها سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن من تملك دارا به
من جيرانها فى المدينة فاخبرها ان من قرب بابه فانه اولى بها من غيره قالوا فهذا
قد رد هذا الحديث على ان الجار يقع على غير اللصيق وقد خرج ابو حنيفة عن ظاهر
هذا الحديث فقال ان الجار اللصيق اذا ترك الشفعة وطلبها الذى يليه وليس له جدار
الى الدار ولا طريق لا شفعة فيه وعوام العلما يقولون اذا اوصى الرجل لجيرانه اعطى
اللصيق وغيره الا ابا حنيفة فانه فارق عوام العلما وقال لا يعطى الا اللصيق وحده
السادس واختلف الناس فى حد الجيرة فكان الاوزاعى يقول اربعون دارا من كل
ناحية وقاله ابن شهاب وروى ان رجلا جا الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى نزلت
محلة قوم وان اقربهم الى جوارا اشرهم لى اذا فتح النبى صلى الله عليه وسلم ابا بكر وعمر
وعليا يصيحون على ابواب المساجد الا ان اربعين دارا ليست من الجار ولا يدخل الجنة من لا
يامن جاره بوائقه وقال على بن ابى طالب من سمع النداء فهو جار وقالت فرقة من سمع
اقامة الصلاة فهو جار ذلك المسجد وقالت فرقة من ساكن رجلا فى محلة او مدينة
فهو جار فان الله تعالى لما لم يمكنه ان نقوم الى قرد تم لا يجاورونا الا قليلا فجعل
تعالى اهلها فيها جيرانا والجيرة مراتب بعضها اضيق من بعض ادناها الزوجة
كما قال يا جارتا بيتى فانك طالقة السابعة من اكرام الجار ما رواه مسلم
عن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر اذا طبخت مرقة فاكثر ماءها
وتعاهد جيرانك فحض صلى الله عليه وسلم على مكارم الاخلاق لما يترتب عليها من المحبة
وحسن العشرة ودفع الحاجة والمفسدة فان الجار قد يتاذى بقتار قدر جاره وربما تكون
له درية فتهيج من صغارهم استهوته وينظم على الغلام عليهم الالم والكلفة لا سيما ان كان
الغلام صغيرا او مرسلة فتنظم المشقة وينتشر منهم الالم والحسرة وهذه كانت عقوبة
يعقوب فى فراق يوسف عليهما السلام فيما قيل وكل هذا يندفع بتشريكهم فى شئ
من الطبخ يرفع اليهم ولهذا المعنى حض عليه السلام الجار القريب بالهدية لانه
ينظر الى ما يدخل دار جاره وما يخرج منها فاذا رأى ذلك احب ان يشاركه فيعده
ايضا فانه اسرع اجابة لجاره عند ما ينوبه من حاجة فى اوقات الغفلة والغرة
فلذلك يدابه على من بعد بابه وان كانت داره اقرب والله اعلم الثامنة قال
العلما لما قال عليه السلام فاكثر ماءها نبه بذلك على تيسير الامر على اليخل نفسها
بطبخ وجعل الزيادة فيما ليس له ثمن وهو الماء ولذلك لم يقل اذا طبخت مرقة فاكثر
لحمها اذ لا يسهل ذلك على كل احد ولقد احسن القائل

فتوراى وقد الجار واحدة واليه قبلى تدفع الاكثر

ولا يهدى التنزل بصغير المحتقر لقوله عليه السلام ثم انظر اهل بيت من جيرانك
فاصبهم منها بمعروف اى بشئ يهدى عرفا فان القليل وان كان مما يهدى فقد لا يقع ذلك
الموقع فلو لم يتيسر الا القليل فليهده ولا يحتقره ولا على المهدى اليه قبوله لقوله
عليه السلام يا نسا المومنات لا تحقرن احداكن لجارتها ولو كراع شاة محرق احرجه
مالك فى موطاه وكذا قيدناه يا نسا المومنات بالرفع على غير الاضافة وانتشر
يا ايها النسا المومنات كما تقول يا رجال الكرام فالمنادى محذوف وهو يا ايها وانسا
فى تقدير النعت لايها والمومنات نعت للنسا وقد قيل فيه يا نسا المومنات
بالاضافة والاول اكثر انتا سمعته من اكرام الجار ان لا يمنع ذى عن زهبة
ارضا فانه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة
فى جداره ثم يقول ابو هريرة ما لى اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم
روى خشبة وخشبة على الجمع والافراد وروى اكتافكم بالتا واكنافكم بالنون ومعنى
لارمين بها اى بالحكمة والقسمة وهل يقتضى هذا على الوجوب او الندب فيه
خلاف بين العلما فذهب مالك وابو حنيفة واصحابهما الى ان معناه الندب الكبير
الجار وانتجاوزه والاحسان اليه وليس ذلك على الوجوب بدليل قوله عليه السلام
لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه قالوا وسمح قوله لا يمنع احدكم جاره
هو مثل قوله عليه السلام اذا استاذنت احدكم امراته الى المسجد فلا يمنعها وهذا

معناه عند الجميع الندب على ما يراه الرجل من الصلاح والخير في ذلك وقال الشافعي
واصحابه احمد بن حنبل واسحق وابو ثور وداود بن علي وجماعة اهل الحديث الى ان ذلك
على الوجوب قالوا ولولا ان ابا هريرة فهم فيما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم معنى الوجوب
لما كان يوجب عليهم غير واجب وهو مذهب عمر بن الخطاب * فانه تقضى على محمد بن
مسلمة للضحاك بن خليفة في الخليج ان يمر به في ارض محمد بن مسلمة فقال محمد بن مسلمة
لا والله فقال عمر والله ليمرن به ولو على بطنك فامره عمر ان يمر به ففعل الضحاك رواه
مالك في الموطا وزعم الشافعي في كتاب الرد ان مالكا لم يرو عن احد من الضحاك خلاف
عمر في هذا الباب وانكر على مالك ان رواه وادخله في كتابه ولم يأخذ به ورده برأيه
قال ابو عمر ليس كما زعم الشافعي لان محمد بن مسلمة كان رأيه في ذلك خلاف رأي
عمر ورأي الانصار ايضا كان خلافا لرأي عمر وعبد الرحمن بن عوف في قصة الربيع
ونخل يليه والربيع الساقية واذا اختلفت الصحابة وجب الرجوع الى السنة والنظر
يدل على ان دماء المسلمين واموالهم واعراضهم بعضهم على بعض حرام الا ما تطيب
به النفس خاصة فهذا هو الثالث عن النبي صلى الله عليه وسلم ويدل على الخلاف في ذلك
قول ابي هريرة مالي اراكم عنها معرضين والله لارمينكم بها هذا او نحوه اصاب الاول
فقالوا التقايا الرفق خارج بالسنة عن معنى قوله عليه السلام لا يحل مال امرئ
مسلم الا عن طيب نفس منه لان هذا معناه التمليك والاستهلاك وليس الرفق
من ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قد فرق بينهما في الحكم فغير واجب ان يجمع بين ما
فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكى مالك انه كان المدينة قاض يقضي به
يسمى المطلب واحتجوا بما الاثر بجرير بن الاعمش عن انس قال استشهدني غلام
يوم احد فجعلت امسح التراب عن وجهه وتقول ابشر هنيئا لك الجنة فقال
النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك لعله كان يتكلم بما لا يعنيه ويمنع ما لا ينفعه والاعمش
لا يصح له سماع من انس والله اعلم قال ابو عمر انما ترة ورد الحديث جمع النبي
صلى الله عليه وسلم فيه مرافق الجار وهو حديث معاذ بن جبل قال قلنا يا رسول الله
ما حق الجوار قال ان استقرضك اقرضته وان استعانك اعنته وان احتاج
اعطيته وان مرض عدته وان مات تبعت جنازته وان اصابه خير سرك
وهنيته وان اصابته مصيبة ساءك وعزيته لا تؤذيه بقتار قدرك الا ان تغرف
له منها ولا تستطل عليه بالبناء لتشرف عليه وتسد عليه الريح الا باذنه وان
اشتريت فاكهة فاهد له منها وان لم تفعل فأدخلها سرا لا يخرج ولدك يستتر منه بعض ولده ولا يغيظون
به ولده وهل يفقهون ما اقول لكم لن يؤدي حق الجار الا قليل ممن رحم الله وكلمة
نحوها هذا حديث جامع وهو حديث حسن في اسناده ابو الفضل عثمان بن مطر
السيباني غير مرمي بالحاد سببه عشرة قال اهل الاحاديث في اكرام الجار
جاءت سنة غير معتدة حتى الكافر منهما وفي الخبر قالوا يا رسول الله اتطعمهم من
لحوم النسك قال لا تطعموا المشركين من نسك المسلمين ومنيه عن اطعام المشركين
من نسك المسلمين يحتمل ان نسك الواجب في الذمة الذي لا يجوز للناسك ان ياكل
منه ولا ان يطعمه الاغنياء فاما غير الواجب الذي يجزيه اطعام الاغنياء فجائز ان
يطعمهما اهل الذمة قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة عند تقريق لحم الاضحية ابقي
بجارنا اليهودي وروي ان شاة ذبحت في اهل غير الله بن عمر فلما جاء قال اهديتم
لجارنا اليهودي اهديتم لجارنا اليهودي ثلاث مرات سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه الثانية
عشرة قوله تعالى والصاحب بالجنب اي الرفيق في السفر والسنة الطيبة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان معه رجل من اصحابه وهما على راحلتين فوحل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عيطلة فقطع فقيبتين احوهما معوج وحزج فاعطى
صاحبه القويم فقال كنت يا رسول الله احق بهذا فقال يا فلان ان كل صاحب يحب
احزفانه مسؤول عن صاحبه ولو ساعة من نهار وقال ربيعة بن ابي عبد الرحمن السفر
مروءة وللحضر مروءة فاما المروءة في السفر فبذل الزاد وقلة الخلاف على الاصحاب وكثرة
المزاح في غير مساخط الله واما المروءة في الحضر فالاتيان الى المساجد وكثرة الاخوان

في الدين

فى الله عزوجل وبعضهن بنى اسد وقيل انما لحائم الطائى ٠
" واذا مار فيقى لم يكن خلف ناقتى له مركب فضلا فلا حملت رجلى ٠
ولم يك من زادى له شطر مزودى فلا كنت ذا زاد ولا كنت واصل شريكان
فيما نحن فيه وتدارى على له فضلا بما نال من فضلى ٠ وقال على وابن مسعود
وابن ابى ليلى الصاحب بالجنب الزوجة ابن جريج هو الذى بصحبك ويلزمك رجاء نفعك
والاول اصح وهو قول ابن عباس وابن جبير وعكرمة وبجاهد والضحاك وقد تتناول
الاية الجميع بالعموم والله اعلم الثالثة عشرة قوله تعالى وابن السبيل
قال بجاهد هو الذى يجتاز بك مارا والسبيل الطريق فنسب المسافر اليه لزوره
عليه ولزومه اياه وفى الاحسان اليه اعطاؤه وارفاقه وهدايته ورشده الرابعة
عشرة قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم امر الله تعالى بالاحسان الى المماليك وبين
ذلك النبى صلى الله عليه وسلم وغيره عن المعرور بن سويد قال مررنا بابى ذر بالربذة
وعليه برد وعلى غلامه مثله فقلنا يا با ذر لو جمعت بينهما كانت حلة فقال انه كان
بينى وبين رجل من اخوانى كلام وكانت امه اعجمية فعيرته بامه فشكانى الى النبى
صلى الله عليه وسلم فلقيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا با ذر انك امرؤ فيك جاهلية
قلت يا رسول الله من سب الرجال سبوا اباه وامه قال يا با ذر انك امرؤ فيك جاهلية
هم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فاطعموهم مما تاكلون والبسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم
ما يغلبهم فان كلفتموهم وروى عن ابى هريرة انه ركب بغلة ذات يوم فاردف غلامه
خلفه فقال له قائل لو انزلت بيسى خلف راتك فقال ابو هريرة لان بيسى منى منقطات
من نار يكرقال صلى ما احرق احب الى من ان يسبى غلامى خلفى وخرج ابو داود عن ابى ذر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يكم ممن مملوليكم فاطعموه مما تاكلون والبسوه
مما تلبسون وان لا يلا يكم منهم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله لا يكم وانقكم والملا يكة الوافقة
وروى مسلم عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته
ولا يكلف من العمل الا ما يطيق وقال عليه السلام لا يقل احدكم عبدى وامتى بل ليقل
فتاى وفتاتى وبيانه فى سورة يوسف عليه السلام فندب صلى الله عليه وسلم
السادة الى مكارم الاخلاق وحظهم عليها وارشدهم الى الاحسان والى سلوك طريق التواضع
حتى لا يبروا لانفسهم مزية على عبيدهم اذ الكل عبيد الله والمال مال الله لكن سخر بعضهم لبعض
وملك بعضهم لبعض انما هو للسفهة وتنفيذ الحكمة فان اطعموا اقلما ياكلون والبسوهم
اقلما تلبسون صفة ومقدارا جاز اذا قام بواجبه عليه ولا خلاف فى ذلك والله اعلم
وروى مسلم عن عبد الله بن عمرو وجاءه خدام له فقال اعطيت الرقيق قوتهم قال
لا قال فانطلق فاعطهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يحبس
عمن يملك قوتهم الخامسة عشرة ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال
من ضرب عبده حدا لم ياته او لطمه فكفارته ان يعتقه ومعناه ان ضربه قذفا كحد
ولم يكن عليه حد وجاء فى تفسير الصحابة انهم اتقوا الخادم من الولد فى الضرب
واستثنوا الخادم لما لم يرد القصاص وقال عليه السلام من قذف مملوكه بالزنا اقام
عليه الحد يوم القيمة الا ان يكون كما قال وقال عليه السلام لا يدخل الجنة سيى الملكة وقال عليه
السلام سوء الخلق شوم وحسن الملكة نماء وصلة الرحم تزيد فى العمر والصدقة تدفع ميتة
السوء السادسة عشرة واختلف العلماء من هذا الباب ايما افضل الحر او العبد
فروى مسلم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك
المصلح اجران والذى نفس ابى هريرة بيده لولا الجهاد فى سبيل الله والحج وبر امى لاحببت
ان اموت وانا مملوك وروى عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العبد
اذا نصح لسيده واحسن عبادة الله فله اجره مرتين فاستدل بهذا وما كان مثله
من فضله العبد لانه يخاطب من جهتين مطالب بعبادة الله مطالب بخدمة سيده
والى هذا ذهب ابو عمر يوسف بن عبد البر النمرى وابو بكر محمد بن عبد الله بن احمد
العامرى الاشبيلى الحافظ واستدل من فضل الحر بان قال الاسترقاق باصور المومن والدنيا
انما تحمل بالاحرار والعبد كالمفقود لعدم استقلاله وكالاله المعرضة بالتسخير للبهيمة
المسخرة بالجبر ولذلك سلب منا صب الشهادات ومعظم الولايات وانتقصت حدوده
عن حد الاحرار اشعارا بخسة المقدار والكرامات طوبى من جهة واحدة فوظائفه

فيها اكثر وعناوه اعظم فتوابه اكثر وقد اشار الى هذا ابو هريرة بقوله لولا الجهاد والحج اى لولا استغلق الغنى ليحق العبد لغلبت هواه الامور والله اعلم الساعة عشرة روى انس اى مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال مازال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت انه سيورثه اى مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم ومازال يوصينى بالنساء حتى ظننت انه سيحرم طلاقهن ومازال يوصينى بالمماليك حتى ظننت انه سيجعل لهم مدة اذا انتهوا اليها عتقوا ومازال يوصينى بالسواك حتى خشيت ان يحفى فمى وروى حتى كاد ومازال يوصينى بقيام الليل حتى ظننت ان خياركم لا يناموه ليلا ذكره ابو الليث السمرقندى فى تفسيره الثامنة عشرة قوله تعالى ان الله لا يحب اى لا يرضى عن كان مختالا فخورا اى متكبرا متبخترا وعناه عن من هذه صفته اى لا يظهر عليه اثار نعمه فى الاحزة وفى هذا ضرب من التوعد والمختال ذو الخيلاء اى الكبر والفخور الذى يعدد مناقبه كبرا وافتخارا بالبذخ والتطاول وخص هاتين الصفتين بالذكر هنا لانهما تحملان صاحبهما على الانفة من التقريب الفقير والجار الفقير وغيرهم ممن ذكر فى الاية فيضيع امر الله بالاحسان اليهم وقرأ عاصم فيما ذكر البخل بضم الخاء والجار الجنب بفتح الجيم وسكون النون قال الهروى هو على تقدير حذف المضاف والجار ذى الجنب اى ذى ان اناحيته وانتشر الاخفش ٭ الناس جنب والامير جنب ٭ والجنب الناحية اى المتنحى عن القرابة قوله تعالى الذين يبخلون ويامرون الناس بالبخل فيه مسئلتان الاولى قوله تعالى الذين يبخلون الذين فى موضع نصب على البدل من قوله من كان ولا يكون صفة لان من وما لا يوصفان ولا يوصف بهما ويجوز ان يكون فى موضع رفع بدلا من الضمير الذى فى فخور ويجوز ان يكون فى موضع رفع فينطف عليه ويجوز ان يكون ابتداء والخبر محذوف اى الذين يبخلون لهم كذا او يكون الخبر ان الله لا يظلم مثقال ذرة ويجوز ان يكون منصوبا باضمار اعنى فتكون الاية للمؤمنين فتجئ الاية على هذا التأويل انبا خلين منهم محبة الله فاحسنوا ايها المؤمنون الى من سمى فان الله لا يحب من فيه الخلال الباقية من الاحسان الثانية قوله تعالى يبخلون ويامرون الناس بالبخل المذموم فى الشرع هو الامتناع من اداء ما اوجب الله تعالى عليه وهو مثل قوله تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله الاية وقد مضى فى ال عمران القول فى البخل وحقيقته والفرق بينه وبين الشح مستوفى والمراد بهذه الاية فى قول ابن عباس وغيره اليهود فانهم جمعوا بين الاختيال والفخر والبخل بالمال وكتمان ما انزل الله من التوراة من نعت محمد صلى الله عليه وسلم وقيل المراد المنافقون الذين كانوا نافقوهم وايمانهم تقية والمعنى ان الله لا يحب كل مختال فخور ولا الذين يبخلون على ما ذكرنا من اعراضه قوله تعالى واعتدنا للكافرين عذابا مهينا فصل تعالى بوعيد المؤمنين الباخلين من توعد الكافرين بان جعل الاول عدم المحبة والثانى عذابا مهينا قوله تعالى والذين ينفقون اموالهم رياء الناس الاية عطف تعالى على الذين يبخلون الذين ينفقون اموالهم رياء الناس وقيل هو عطف على الكافرين فتكون فى موضع خفض ومن رأى زيادة الواو وجاز ان يكون الثانى عنده خبر الاول قال الجمهور نزلت فى المنافقين لقوله تعالى رياء الناس والرياء من النفاق يجاهدون فى اليهود ومنعهم الخير لانه تعالى نفى عن هذه الصفة الايمان بالله واليوم الاخر واليهود ليسوا كذلك قال ابن عطية وقوله يجاهدون متجه على المبالغة والالتزام اذ ايمانهم باليوم الاخر كلا ايمان من حيث لا ينفعهم وقيل نزلت فى مشركى مكة كانوا ينفقون اموالهم على الناس ليخرجوا الى بدر قال ابن العربى ونفقة الرياء فى الاحكام من حيث انها لا تجزئ قلت ويدل على ذلك من الكتاب قوله تعالى قل انفقوا طوعا او كرها لن يتقبل منكم وسيأتى الثانية قوله تعالى ومن يكن الشيطان له قرينا فساء قرينا فى الكلام اضمار تقديره ولا يؤمنون بالله واليوم الاخر فقرينهم الشيطان ومن يكن الشيطان له قرينا فساء قرينا القرين المقارن اما لصاحب والخليل وهو فعيل من الاقتران قاله عمرو بن بحر

٭ عن المرء لا تسل وابصر قرينه فان القرين بالمقارن يقتدى ٭

والمعنى من قيل من الشيطان فى الدنيا فقد قارنه ويجوز ان يكون المعنى من قرن به الشيطان

فى النار رضا قرينا اى ابئيس الشيطان قرينا وهو نصب على التمييز قوله تعالى
وماذا عليهم فى موضع رفع بالابتداء وذا بمعنى الذى ويجوز ان يكون ماوذا اسما
واحدا فعلى الاول تقديره وما الذى عليهم وعلى الثانى تقديره واى شئ عليهم لو استقاموا بالله
واليوم الاخر وبما جاء به الرسول من تفاصيل الاخرة وانفقوا مما رزقهم الله وكان الله بهم
عليما تقدم معناه فى غير موضع قوله تعالى ان الله لا يظلم مثقال ذرة اى لا ينقصهم
ولا ينقصهم من ثواب عملهم وزن ذرة بل يجازيهم بها ويثيبهم عليها والمراد من الكلام
ان الله تعالى لا يظلم قليلا ولا كثيرا كما قال تعالى ان الله لا يظلم الناس شيا والذرة
النملة الحمراء عن ابن عباس وغيره وهى اصغر ما عند العرب ايضا من النملة وقالت
طائفة من اهل العربية زعموا ان الذرة ليس لها وزن ويحكى ان رجلا وضع خيرا حتى علاه
الوزن مقدار ما يستره ثم وزنه فلم يزد على وزن الخيز شيا قلت والقران والسنة
يدلان على ان للذرة وزنا كان للدنيا وخفته وزنا والله اعلم وقيل الذرة الخردلة كما
قال تعالى فلا تظلم نفس شيا وان كان مثقال حبة من خردل اتينا بها وقيل غير هذا
وهى فى الجملة عبارة عن اقل الاشيا واصغرها وفى صحيح مسلم عن انس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يظلم مومنا حسنة يعطى بها فى الدنيا ويجزى
بها فى الاخرة واما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل لله بها فى الدنيا حتى اذا افضى الى الاخرة
لم تكن له حسنة يجزى بها قوله تعالى وان تك حسنة يضاعفها اى يكثرثوابها
وقرا اهل الحجاز حسنة بالرفع والعامة بالنصب فعلى الاول تك بمعنى تحدث وهى
تامة وعلى الثانى هى ناقصة اى وان تك فعلته حسنة وقرا الحسن يضاعفها بنون
العظمة والباقون بالياء وهى اصح لقوله ويوت وقرا ابو رجا يضعفها والباقون
يضاعفها وهما لغتان بمعنا هما للتكثير وقال ابو عبيدة يضاعفها معناه يجعله
اضعافا كثيرة ويضعفها بالتشديد يجعلها متضعفين من الذرة الى ما شاء الله وقد
اربع لغات لون لدن لدى فاذا اضافوه الى انفسهم شددوا النون وخففت عليه من
حيث كانت من الزائدة لابتدا الغاية ولون كذلك فلما تنكلا حسن دخول من
عليها ولذلك قال سيبويه فى لدن انها الموضع الذى هو اول الغاية اجرا عظيما يعنى
الجنة وفى صحيح مسلم من حديث ابى سعيد الخدرى الطويل حديث الشفاعة وفيه
حتى اذا خلص المومنون من النار فوالذى نفسى بيده ما من احدكم باشد مناشدة
لله فى استيفا الحق من المومنين يوم القيمة لاخوانهم الذين فى النار يقولون ربنا كانوا
يصومون معنا ويصلون ويحجون فيقال لهم اخرجوا من عرفتم فتحرم صورهم على النار
فيخرجون خلقا كثيرا قد اخذت النار الى منصف ساقيه والى ركبتيه يقولون ربنا ما بقى
فيها احد مما امرتنا به فيقول عز وجل ارجعوا فمن وجدتم فى قلبه مثقال دينار من خير
فاخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها احدا مما امرتنا به ثم يقول
ارجعوا فمن وجدتم فى قلبه مثقال نصف دينار من خير فاخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا
ثم يقولون ربنا لم نذر فيها مما امرتنا احدا ثم يقول ارجعوا فمن وجدتم فى قلبه مثقال
ذرة من خير فاخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها احدا وكان ابو
سعيد الخدرى يقول ان لم تصدقونى بهذا الحديث فاقرءوا ان شئتم ان الله لا يظلم مثقال
ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويوت من لدنه اجرا عظيما وذكر الحديث وروى عن ابن
مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال يوتى يا سعيد يوم القيامة فيوقف
وينادى مناد على رؤس الخلايق هذا فلان بن فلان من كان له عليه حق فليات
على حقه ثم يقول آت هولا حقوقهم فيقول يا رب من اين لى وقد ذهبت الدنيا عنى
فيقول الله تعالى للملايكة انظروا الى اعماله الصالحة فاعطوهم منها فان بقى مثقال ذرة من
حسنة قالت الملايكة ربنا هو اعلم بذلك منهم فزاعطى لكل ذى حق حقه وبقى
مثقال ذرة من حسنة فيقول الله تعالى للملايكة ضعفوها لعبدى وادخلوه بفضل
رحمتى الجنة ومصداقه ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها وان كان
عبدا شقيا قالت الملايكة الهنا فنيت حسناته وبقيت سياته وبقى طالبون
كثير فيقول تعالى خذوا من سياتهم فاضيفوه على سياته ثم صكوا له صكا الى النار فالاية

على هذا التاويل الخصوص والله سبحانه وتعالى لا يظلم مثقال ذرة لعظم يا خوله من
ولا يظلم مثقال ذرة تبقى بك بشيبه عليها ويضعفها له ذلك قوله تعالى وان تك
حسنة يضاعفها وروى ابو هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان
الله يعطى عبده المومن بالحسنة الواحدة الفى الف حسنة وتلا ان الله لا يظلم مثقال
ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه اجرا عظيما قال ابو عبيدة قال
ابو هريرة واذا قتل الله اجرا عظيما فالذى يقدره وقد تقدم عن ابن مسعود وابن
عباس ان هذه الاية اهوى الايات التى هى خير ما طلعت عليه الشمس قوله
تعالى فكيف اذا جينا من كل امة بشهيد فتحت القاء لالتقا الساكنين واذا ظرف زمان
والعامل فيه جينا ذكر ابو الليث السمرقندى حدثنا الخليل بن احمد قال ثنا بن متيع
قال ثنا ابو كامل قال ثنا فضيل عن يونس بن محمد بن فضالة عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتاهم فى بنى ظفر فجلس على الصخرة التى فى بنى ظفر وبعث ابن مسعود
ومعاذ وناسا من اصحابه فامر قارئا يقرا حتى اذا اتى على هذه الاية فكيف اذا جينا
من كل امة بشهيد وجينا بك على هولا شهيدا بكى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
اخضلت لحيته فقال يا رب هذا على من انا بين ظهرانيهم فكيف من لم ار اهم
وروى البخارى عن عبد الله قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرا على قلت
اقرا عليك وعليك انزل قال انى احب ان اسمعه من غيرى فقرات عليه سورة النساء
حتى بلغت فكيف اذا جينا من كل امة بشهيد وجينا بك على هولا شهيدا قال امسك
فاذا عيناه تذرفان واخرجه مسلم وقال برد فتردا مسك فرفعت راسى وغمزنى رجل
الى جنبى فرفعت راسى فراييت دموعه تسيل قال علما ونا بكا النبى صلى الله عليه وسلم
انما كان لعظيم ما تضمنته هذه الاية من هول المطلع وشدة الامر اذ يوتى بالانبيا
شهدا على امهم بالتصديق والتكذيب وبه صلى الله عليه وسلم شهيدا والاشارة
بقوله على هولا الى الكفار قريش وغيرهم من الكفار وانما خص كفار قريش بالذكر
لان وظيفة العذاب اشد عليهم منا على غيرهم لعنادهم عند رويه المعجزات
وما اظهره الله على يديه من خوارق العادات اشد عليهم منا والسنى فكيف يكون
حال هولا الكفار يوم القيمة اذا جينا من كل امة بشهيد وجينا بك على هولا شهيدا
موبخين ام معاتبين وهذا استفهام معناه التوبيخ وقيل الاشارة الى جميع امته
ذكر ابى المبارك اخبرنا رجل عن الانصارى عن المنهال بن عمرو حدثنا سعيد ابن
المسيب يقول ليس من يوم الا تعرض على النبى صلى الله عليه وسلم امته غدوة وعشية
فيعرفهم بسيماهم واعمالهم فلذلك يشهد عليهم يقول الله تعالى فكيف اذا جينا من كل
امة بشهيد يعنى وجينا بك على هولا شهيدا وموضع كيف نصب بفعل مضمر التقدير
فكيف يكون حالهم بما ذكرنا والفعل المضمر قريب سدا ذا والعامل فى اذا جينا
وشهيدا حال وفى الحديث من اقتفه حوار قراه الطالب على الشيخ والوصى عليه ويجوز
عكسه ونيابة ياء فى حديث ابى فى سورة لم يكن على التسخ قوله تعالى يومئذ
يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الارض ضمنت الواو الخ عصوا الانبيا السابقين
ويجوز كسرها وقرا نافع وابن عامر تسوى بفتح التا والتشديد فى السين وحمزة والكسائى
كذلك الا انهما خففا السين والباقون ضموا التا وخففوا السين مبنيا للمفعول والفاعل
غير مسمى والمعنى لو تستوى الله بهم الارض اى يجعلهم الارض سواء ومعنا خر تمنوا ولم يكتموا
الله وكانت الارض مستوية عليهم لانهم من التراب نقلوا وعلى القراة الاولى والثانية
فالارض فاعلة والمعنى تمنوا لو انفتحت لهم الارض فساخوا فيها قاله قتادة وقيل
الباء بمعنى على اى لو تسوى عليهم اى تنشق فتنسوى عليهم على الكسى فقراة التشديد
على الادغام والتخفيف على حذف احدى التا وقيل انما تمنوا هذا حين راوا البهايم تقيض ترابا
وعلموا انهم يخلدون فى النار وهذا معنى قوله تعالى ويقول الكافر يا ليتنى كنت ترابا
وقيل انما تمنوا هذا حين سئلت هذه الامة للانبيا على ما تقدم فى البقرة عند قوله
تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا الاية فتقول الامم الخالية انى فيهم الزناة والسراق
فلا تقبل شهادتهم فيزكيهم النبى صلى الله عليه وسلم فيقول المشركون والله ربنا ما كنا

مشركين

مشركين فيختم على افواههم وتشهد ارجلهم وايديهم بما كانوا يكسبون فكذلك قوله
تعالى يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الارض يعني يخسف بهم
والله اعلم قوله تعالى ولا يكتمون الله حديثا قال الزجاج قال بعضهم لا يكتمون
الله حديثا مستأنف لان ما علموه ظاهر عند الله لا يقدرون على كتمانه وقال بعضهم
هو معطوف لعلى يودان الارض سويت بهم وانهم لم يكتموا الله حديثا لانه ظهر
كذبهم وسئل ابن عباس عن هذه الآية وعن قوله تعالى والله ربنا ما كنا مشركين
فقال لما رأوا انه لا يدخل الجنة الا اهل الاسلام قالوا والله ربنا ما كنا مشركين
فختم الله على افواههم وتكلمت ايديهم وارجلهم فلا يكتمون الله حديثا وقال
الحسن وقتادة الآخرة مواطن تكون هذا في بعضها وهذا في بعضها وعساه انه لما
تبين لهم وهو سوا لم يكتموا وسيأتي لهذا مزيد بيان في الانعام ان شاء الله تعالى
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى الى قوله غفورا
غفورا فيه اربع واربعون مسئلة الاولى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة
وانتم سكارى خاطب الله سبحانه وتعالى بهذا الخطاب المؤمنين لانهم كانوا يقيمون
الصلاة وقد اخذوا من الخمر وانتفت عليهم اذهانهم فخصوا بهذا الخطاب اذ كان
الكفار لا يفعلونها صحاة ولا سكارى وروى داود عن عمر بن الخطاب قال لما
نزل تحريم الخمر والميسر قال قد عمى عمر فنزلت عليه قال اللهم بين لنا في الخمر
بيانا شفاء فنزلت الآية التي في البقرة يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم
سكارى فكان منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة نادى لا يقربن
الصلاة سكران فدعي عمر فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا بيانا شفا فنزلت
هذه الآية فهل انتم منتهون قال عمر انتهينا وقال سعيد بن جبير كان الناس
على امر جاهليتهم حتى يومئوا او ينتهوا فكانوا يشربونها اول الاسلام حتى نزلت
يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس فقالوا فنشربها للمنفعة
لا للاثم فنشربها رجل فنقوم يصلي بهم فقال قل يا ايها الكافرون اعبد ما تعبدون
فنزلت يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى فقالوا في غير عين الصلاة
فقال عمر اللهم انزل علينا في الخمر بيانا شافيا فنزلت انما يريد الشيطان الآية
فقال عمر انتهينا انتهينا ثم طاف منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انما الخمر
قد حرمت على ما بأيديكم في المائدة ان شاء الله تعالى وروى الترمذي عن علي بن ابي
طالب قال صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاما فدعانا وسقانا من الخمر فاخذت
الخمر منا وحضرت الصلاة فقدموني فقرات قل يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة
وانتم سكارى حتى علموا ما تقولون قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وروي
الا نقال وانتظم بما قبله قال سبحانه وتعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا
ثم ذكر بعد الايمان الصلاة التي هي راس العبادات ولذلك يقتل تاركها ولا يسقط
فرضها وانجر الكلام الى ذكر شروطها التي لا تصح الا بها اذا ثبت هذا
وجماعة الفقهاء على ان المراد بالسكر سكر الخمر لا التمايل فانه قال المراد سكر
النوم لقوله عليه السلام اذا نعس احدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم
فانه لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه وقالت عبدة السلماني وانتم سكارى
يعني اذا كنتم حائضا لقوله عليه السلام لا يصلين احدكم وهو حاقن في رواية وهو
ضام بين فخذيه قلت وقول الضحاك وعبدة صحيح المعنى قال المطلوب من
المصلي الاقبال على الله تعالى بقلبه وترك الالتفات الى غيره والخلو عن كل ما يشوش
عليه من نوم وحقنة وجوع وكل ما يشتغل البال ويغير الخاطر قال صلى الله عليه وسلم
اذا حضر العشاء واقيمت الصلاة فابدوا بالعشاء فراعى صلى الله عليه وسلم رد اكل
مشوش يتعلق به الخاطر حتى يقبل على عبادة ربه بفراغ قلبه وخاطر نفسه
فيخشع في صلاته ويدخل في هذه الآية قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون
على ما يأتي بيانه وقال ابن عباس ان قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة
وانتم سكارى منسوخ بآية المائدة اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا الآية فاسروا على هذا

النزول بان لا يصلوا سكارى ثم امروا بان يصلوا على كل حال وهذا قبل التحريم وقالت
مجاهد نسخت بتحريم الخمر وكذلك قال عكرمة وقتادة وهو الصحيح في الباب لحديث
علي المذكور وروى ان عمر بن الخطاب قال اثبتت الصلاة فنادى منادي رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يقربن الصلاة سكران ذكره النحاس وعلى قول الضحاك وعبدة
الاية محكمة لا نسخ فيها انثالثة قوله تعالى لا تقربوا اذا قيل لا تقرب بفتح
الراء كان معناه لا تتلبسوا بالفعل واذا كان بضم الراء كان معناه لا تقربوا منه والخطاب
لجماعة الامة انما المخيل وانما السكران اذا عزم ليقرب لسكره فليس بمخاطب في ذلك
الوقت لذهاب عقله وانما هو مخاطب بامتثال ما يجب عليه وتكليفه ما ضيع في وقت
سكره من الاحكام التي تقرر تكليفه اياها قبل السكر الرابعة قوله تعالى
الصلاة اختلف العلماء في المراد بالصلاة هنا فقالت طائفة هي العبادة المعروفة
تنسها وهو قول ابي حنيفة ولذلك قال حتى تعلموا ما تقولون وقالت طائفة
المراد مواضع الصلاة وهو قول الشافعي لمخرج الخلاف وقد قال تعالى لهدمت
صوامع وبيع وصلوات فسمى مواضع الصلاة صلاة ويدل على هذا التاويل قوله
تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل وهذا يقتضي جواز العبور للجنب في المسجد لا الصلاة
فيه وقالت ابو حنيفة المراد بقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل المسافر اذا لم
يجد الماء فانه يتيمم ويصلي وسيأتي بيانه وقالت طائفة المراد الموضع والصلاة
معا لانهم كانوا حينئذ لا يأتون المسجد الا للصلاة ولا يصلون الا مجتمعين فكانا متلازمين
الخامسة قوله تعالى وانتم سكارى انبرا وخبر جملة في موضع الحال من تقربوا وسكارى
جمع سكران مثل كسلان وكسلى وقرأ النخعي سكرى بفتح السين على مثال فعلى وهو تكسير
وانما كسر على سكرى لان السكر آفة تلحق العقل فيجري مجرى مرض ونحوه وقرأ الاعمش
سكرى كحبلى وهو صفة مفردة وجاز الاخبار بالصفة المفردة عن الجماعة على ما
يستعملونه من الاخبار عن الجماعة بالواحد والسكر نقيض الصحو يقال سكر يسكر
سكرا من باب ضرب يضرب وسكرت عينه تسكر اذا تحيرت ومنه قوله تعالى انما
سكرت ابصارنا وسكرت السد سددته فالسكران قد انقطع عما كان عليه من
التعقل انسادست وفي هذه الاية دليل بل نص على ان السكر كان مباحا في اول
الاسلام حتى ينتهي بما حبه الى السكر وقالت قوم السكر محرم في العقل وسائر
في شيء من الاديان وحملوا السكر في هذه الاية على النوم وقال القفال يحتمل انه
كان ابيح لهم من الشراب ما يحرك الطبع الى السخاء والشجاعة والحمية قلت وهذا المعنى
موجود في اشعارهم وقد قال حسان ونشربها فتترك الملوك وقد اشبنا هذا
المعنى في البقرة قال القفال فاما ما يزيل العقل حتى يصير صاحبه في حد المجنون والاغما
فانه يحرم قليله وكثيره بل لو انقق من غير قصد فيكون مرفوعا عن صاحبه قلت هذا صحيح
وسيأتي بيانه في المائدة ان شاء الله تعالى في قصة حمزة وكان المسلمون لما نزلت
هذه الاية يجتنبون الشرب اوقات الصلوات فاذا صلوا العشا شربوها فلم
يزالوا على ذلك حتى نزل تحريمها في المائدة في قوله تعالى فهل انتم منتهون السابعة
قوله تعالى حتى تعلموا ما تقولون اي حتى تعلموه متيقنين فيه من غير غلط والسكران
لا يعلم ما يقول ولذلك قال عثمان بن عفان ليس لمن صار السكران لا يلزمه طلاقه وروي عن ابن
عباس وطاوس وعطاء والقاسم وربيعة وهو قول الليث بن سعد واسحق وابي
ثور والمزني واختاره الطحاوي وذلك اجمع العلماء على ان طلاق المعتوه لا يجوز والسكران
معتوه كالموسوس معتوه بالوسواس ولا يختلفون ان من شرب البنج فذهب عقله
ان طلاقه غير جايز فلذلك من سكر من الشراب واجازت طائفة طلاقه وروي
عن عمر بن الخطاب وعثمان وجماعة من التابعين وهو قول ابي حنيفة والثوري
والاوزاعي واختلف فيه قول الشافعي والزمه مالك الطلاق والحدود في الجراح
والقتل ولا يلزمه النكاح والبيع وقالت ابو حنيفة افعال السكران وعقوده كلها
ثابتة كافعال الصاحي الا الردة فانه اذا ارتد قتله لا تبين منه امراته الا ان تختار
وقال ابو يوسف يكون مرتدا في حال سكره وهو قول الشافعي الا انه لا يقتله في الحال

سكره

سكره ولا يستتيبه وقال الامام ابو عبد الله المازني وقد رويت عندنا رواية شاذة
انه لا يلزم طلاق السكران وقال محمد بن عبد الحكم لا يلزمه طلاق ولا عتاق قال ابن ناجي
ونزل الشيخ ابو الوليد الخلاف على المختلط الذي معه بقية من عقله الا انه لا يملك الاختلاط
من نفسه فيخطئ ويصيب قال فاما السكران الذي لا يعرف الارض من السما ولا الرجل
من المراة فلا اختلاف في انه كالمجنون في جميع افعاله واحواله فيما وبين الناس
وفيما بينه وبين الله تعالى ايضا الا فيما ذهب وقته من الصلوات فقيل انها لا تسقط
عنه بخلاف المجنون من اجل انه باد خاله السكر على نفسه كالمتعمد لتركها حتى خرج
وقتها وقال سفيان الثوري حد السكر اختلاط العقل فاذا استترى مختلطا في قراءته
وتكلمه بما لا يعرف جلد وقالت احمد اذا تغير عقله عن حال الصحة فهو سكران وهكي
عن مالك نحوه قال ابن المنذر اذا خلط في قراءته فهو سكران استدلالا بقول الله
تعالى حتى تعلموا ما تقولون فاذا كانت بحيث لا يعلم ما يقول يجتنب المسجد مخافة
التلويث ولا تصح صلاته وان صلى دفعي وان كان بحيث يعلم ما يقول وافى بالصلاة
فحكمه حكم الصاحي لقوله تعالى ولا جنبا عطف على موضع الجملة المنصوبة
في قوله تعالى حتى تعلموا اي لا تصلوا وقد اجنبتم ويقال تجنبتم وحشتم
بمعنى ولفظ الجنب لا يؤنث ولا يثنى ولا يجمع لانه على وزن المصدر والغرب
وربما خففوه فقالوا جنب وقد قرأه كذلك قوم وقال الفراء يقال جنب الرجل
واجنب من الجنابة وقيل جمع الجنب في لغة على اجناب كقولك راكب وركاب
والاصل البعد كان الجنب بعد بخروج الماء الدافق عن حال الصلاة قال
فلا تحرمني نائلا عن جنابة فاني امرؤ وسط القباب غريب
غريب والجنابة مخالطة الرجل المراة الناسعة والجمهور الامة على ان الجنب
وهو غير الطاهر من انزال او مجاورة خلافا لورد عن بعض الصحابة ان لا غسل
الا من انزال لقوله عليه السلام انما الماء من الماء اخرجه مسلم وفي البخاري عن ابي ابن
كعب انه قال يا رسول الله اذا جامع الرجل المراة فلم ينزل قال يغسل ما مس
المراة منه ثم يصلي ويتوضا قال ابو عبد الله الغسل احوط وذلك الاخر انما نسخه
لاختلاف حكم واخرجه مسلم في صحيحه بمعناه وقال في اخره قال ابو العلا ابن
الشخير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ حديثه بعضه بعضا كما ينسخ القرآن
بعضه بعضا قال ابو اسحق هذا منسوخ وقال الترمذي هذا الحكم في اول الاسلام
ثم نسخ قلت على هذا جماعة العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار
وان الغسل يجب بنفس التقاء الختانين وقد كان فيه خلاف بين الصحابة ثم رجعوا
فيه الى رواية عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين
شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل اخرجه مسلم وفي الصحيحين
من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قعد بين شعبيها
الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل زاد مسلم وان لم ينزل قال ابو العلا ابن
اجمع التابعون ومن بعدهم بعد خلاف من قبلهم على ان الاختفاء بحديث اذا التقى
الختانان واذا صح الاجماع بعد الخلاف كان مستقطا للخلاف قال القاضي عياض
لا نعلم احدا قال به بعد خلاف الصحابة الا ما حكي عن الاعمش ثم بعده داود
الاصبهاني وقد روي ان عمر بن الخطاب حمل الناس على ترك الاخذ بحديث الماء من الماء
لما اختلفوا وتاولها ابن عباس على الاحتلام اي انما يجب الاغتسال بالماء من
انزال الماء في الاحتلام وحتى لم يكن انزال وبه راى انه يجامع فلا غسل وهذا الخلاف
فيه بين كافة العلماء السابعة قوله تعالى الا عابري سبيل يقال عبرت
الطريق اي قطعته من جانب الى جانب وعبر النهر عبورا وهذا عبر النهر
اي شطه ويقال عبر المعبر ما يعبر عليه من سفينة او قنطرة وهذا عابر السبيل
صار الطريق وناقة عبر اسفار لا تزال سيارة عليها ويقطع بها الفلاة زالماجوة
لسرعة سيرها قال الشاعر
* غير انه سبرح اليدين شملة عبر الهواجر كالهزف الخاضب *
وعبر القوم ماتوا واشتد قتالهم يعني كل شيء ويلعب بالجزوع وبالحبور
فان تعبرفان لنا لمات وان تغير فتحتي على خزور * يقول ان متنا قتلنا اقران وان

وان بنينا فلا بد لنا من الموت حتى كان غلبنا في اتيانه نزورا الحادية عشرة
واختلف العلماء في قوله تعالى الا عابري سبيل فقال علي بن ابي طالب وابن عباس وابن جبير
ومجاهد والحكم عابروا السبيل المسافر فانه يتيمم وهذا قول ابي حنيفة لان
الغالب في الماء لا يعدم في الحضر وانما عدم بفتل لوجود الماء والمسافر يتيمم اذا لم يجده
قال ابن المنذر وقالت اصحاب الراي في الجنب المسافر يمر يمر على مسجد فيه
عين ماء يتيمم الصعيد ويدخل المسجد يستقي منها ثم يخرج الماء من المسجد ورخصت
طائفة في دخول الجنب المسجد واحتج بعضهم بقول النبي صلى الله عليه وسلم
المومن ليس بنجس قال ابن المنذر وبه نقول وقال ابن عباس ايضا وابن مسعود
وعكرمة والشعبي عابروا السبيل الخاطر المختار وهو قول عمرو بن دينار ومالك
والشافعي وقالت طائفة لا يمر الجنب في المسجد الا ان لا يجد فيتيمم ويمر فيه
هكذا قال الثوري واسحق بن راهوية وقال احمد واسحق في الجنب اذا توضا
لا باس ان يجلس في المسجد حكاه ابن المنذر وردى بعضهم في سبب الايتان قوما
من الانصار كانت ابواب دورهم شارعة في المسجد فاذا اصاب احدهم الجنابة
اضطر الى المرور في المسجد قلت وهذا صحيح بعضده ما رواه ابو داود عن
حسرة بنت دجاجة قالت سمعت عايشة تقول جا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ووجوه بيوت اصحابه شارعة فقال وجهوا هذه البيوت
عني المسجد ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصنع القوم شيا رجا ان تنزل لهم
رخصة فخرج اليهم فقال وجهوا هذا البيوت عن المسجد فاني لا احل المسجد لحايض
ولا جنب وفي صحيح مسلم لا تبقين في المسجد خوخة الا خوخة ابي بكر فانه
صلى الله عليه وسلم سد الابواب غير بابه كان يودي الى اتخاذ المسجد طريقا والعبور
فيه واستثنى خوخة ابي بكر اكراما له وخصوصية لانهما كانا لا يفترقان غالبا
وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يكن اذن لاحد ان يمر في المسجد ولا
يجلس فيه الا علي بن ابي طالب رواه عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينبغي لمسلم ولا يصلح ان يجنب في المسجد
الا انا وعلي قال علما ونا رهذا يجوز ان يكون ذلك لان بيت علي كان في المسجد
كما كان بيت النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وان كان البيتان لم يكونا في المسجد
ولكن كانا متصلين بالمسجد وابوابهما كانت في المسجد فحملها رسول الله صلى الله عليه
وسلم من المسجد فقال لا ينبغي لمسلم الحديث والذي يدل على ان بيت علي كان في المسجد
ما رواه ابن شهاب عن سالم بن عبد الله قال سال ابك رجل عن علي وعثمان ثم بهما
كانا خيرا فقال له عبد الله بن عمر هذا بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واشار الى
بيت علي الى جنبه لم يكن في المسجد غيرهما وذكر الحديث فلم يكونا بجنبان في المسجد
وانما كانا بجنبان في بيوتهما وبيوتهما من المسجد اذا كانا بوابهما فيه فكانا يستطرقانه
في حال الجنابة اذا خرجا من بيوتهما ويجوز ان يكون ذلك بتخصيصها لهما وقد كان النبي
صلى الله عليه وسلم خص باشيا فيكون هذا مما خص به ثم خفي النبي صلى الله عليه وسلم
فرخص له فيما لم يرخص فيه لغيره وان كانت ابواب بيوتهم في المسجد فانه كان
في المسجد ابواب بيوت غير بيوتها حتى امر النبي صلى الله عليه وسلم بسدها
الا باب علي وروى عمرو بن ميمون عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سدوا الابواب الا باب علي فخصه عليه السلام بان ترك بابه في المسجد وكان يجنب
في بيته وبيته في المسجد واما قوله لا ينبغي على اللوم وقال العقال يحتمل انه كان
ابيح لهم من الشراب ما يحرك الطبع الى المسجد والشجاعة والحمية قلت وهذا المعنى
موجود في اشعارهم وقد قال حسان ونشربها فتترك نا ملوكا وتسبنا هذا
المعنى في البيت قال العقال فاما ما يزيل العقل حتى يصير صاحبه في حد المجنون
والاغلب اذا ابيح فقده بل وانفق من غير فقد فيكون مرفوعا عن صاحبه قلت
هذا صحيح وسياتي بيانه في المايدة ان شا الله تعالى في قصة حمزة وكان السكر لما نزلت
هذه الاية يجتنبون الشرب اوقات الصلوات فاذا صلوا العشا شربوها فلم
يزالوا على ذلك حتى نزل تحريمها في المايدة في قوله تعالى فهل انتم منتهون السابعة
قوله تعالى حتى تعلموا ما تقولون اي حتى تعلموه مستيقنين فيه من غير غلط واسكران

في المسجد

فى المسجد خوخة الا خوخة ابى بكر فان ذلك كائن والله واعلم ابوابا تطلع
الى المسجد خوخات وابواب البيوت خارجة من المسجد فامر عليه بسد تلك
الخوخات وترك خوخة ابى بكر اكراما له والخوخات كالكوى والشالى وباب
على كان باب الذى يدخل منه ويخرج وقد ذكر ابن عمر ذلك بقوله ولم يكن
فى المسجد غيرها فقد قيل فقد ثبت عن عطاء بن يسار انه كان رجال من اصحاب
النبى صلى الله عليه وسلم بقيتهم الجنابة فيتوضون ويأتون المسجد فيخترقون
فيه وهذا يدل على ان اللبث فى المسجد للجنب جايز اذا توضا وهو مذهب
احمد واسحق كما ذكرنا فى الجواب ان الوضوء لا يرفع حدث الجنابة وكل موضع
وضع للعبادة واكرم عن النجاسة الظاهرة ينبغى ان لا يدخله من لا يرضى كذلك
العبادة ولا يصح له ان يتلبس بها والخطاب مع اهل العلم المنقول انهم كانوا
يغتسلون فى بيوتهم فان قيل يبطل بالحدث قلنا ذلك يكثر وقوعه فيشق
الوضوء منه وفى قوله تعالى ولا جنبا الا عابرى سبيل ما يغنى ويكفى واذا كان
لا يجوز له اللبث فى المسجد فاحرى ان يجوز له مس المصحف ولا افتراق فيه
اذ هو اعظم حرمة وسيأتى بيانه فى ابواب فقه ان شاء الله تعالى الثانية عشرة
ويمنع الجنب عند علمائنا من قراءة القرآن غايبا الا الايات اليسيرة للتعوذ
وقد روى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يقرأ الجنب والحايض شيأ من القرآن اخرجه ابن ماجه واخرج
الدارقطنى من حديث سفين عن سمر وشعبة بن عمرو بن مرة عن عبد الله بن
سلمة عن على قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحجبه عن قراءة القرآن شئ
الا ان يكون جنبا قال سفين قال لى شعبة ما احدث بحديث احسن منه
واخرجه ابن ماجة قال ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو
ابن مرة نذكره بمعناه وهذا اسناد صحيح وعن ابن عباس عن عبد الله ابن
رواحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يقرأ احدنا القرآن وهو جنب
اخرجه الدارقطنى وروى عن عكرمة قال كان بين رواحة مضطجعا الى جنب
امراته فقام الجارية لها فى ناحية الحجرة فوقع عليها ونزعت امراته فلم يجده
فى مضجعه فقامت فخرجت فرآته على جاريته فرجعت الى البيت فاغتسلت
الغفرة ثم خرجت وقوع فقام وقتها تحمل الغفرة فقالت لهم قالت لهم
لو ادركتك حيث رايتك لوجات بين كتفيك بهذه الغفرة قال وانى رايتنى
قالت رايتك على الجارية فقال ما رايتنى قال وقد نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يقرأ احدنا القرآن وهو جنب قالت فاقرا فقال اتانا
رسول الله صلى الله يتلو كتابه كما لاح مشهود من الفجر ساطع فاتى بالهدى بعد
العمى فقلوبنا به موقنات ان ما قال واقع بيبيت يجافى جنبه عن فراشه اذا استقلت
المشركين المضاجع فقالت امنت بالله وكذبت البصر ثم غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبره فضحك حتى بدت نواجذه انا لصحبة عشرة نزل تعالى حتى تغتسلوا نهى
الله سبحانه وتعالى عن الصلاة لاجل الاغتسال والاغتسال معنى معقول وتعلقه
بغير الوجه معلوم يعرف عن امر انيره مع الماء على المغسول وكذلك فرق الوجه
بين قولهم افقلت عليه الماء وغمسته فى الماء واذا تقرر هذا فاعلم ان العلما اختلفوا
فى الجنب يجب على جسده الماء ينغمس فيه ولا يتدلك فالمشهور من مذهب مالك
انه لا يجزيه حتى يتدلك لان الله سبحانه وتعالى امر الجنب بالاغتسال كما امر
المتوضى بغسل وجهه ويديه وهذا قول المزنى واختياره قال ابو الفرج عمرو بن محمد
المالكى وهذا هو المعقول لان الاغتسال فى اللغة هو الانغماس وهى لم يمر يديه فلم
يفعل غير صب الماء وبسيمه اهل اللسان غاسلا بل سيمونه صابا للماء ومنغمسا فيه
قال وعلى نحو ذلك جاءت الاثار عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال تحت كل شعرة
جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة قال وانقاوه والله اعلم لا يكون الا بتتبعه
على حرم ما ذكرنا قلت لا حجة فيما استدل به من الحديث من ابن عيينة الثانى ان
الحديث اخرجه ابو داود فى سننه وقال فيه وهذا الحديث ضعيف كذا فى رواية
ابن داسة وفى رواية اللؤلؤى عنه الحرث بن وجيه ضعيف حديثه منكر ومنقطع

الاستدلال بالحديث وبقي المعول على اللسان كما بينا ويعضده ما ثبت في صحيح الحديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بصبي فبال عليه فدعا بماء فاتبعه بوله ولم يغسله
روته عائشة ونحوه عن ام قيس بنت محصن اخرجهما مسلم وقال الجمهور
من العلماء وجماعة انفقها يجزئ الجنب صب الماء والانغماس فيه اذا سبغ وعم وان لم
يتدلك على مقتضى حديث ميمونة وعائشة في غسل النبي صلى الله عليه وسلم
رواها الائمة وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفيض الماء على جسده وبه قال محمد
ابن الحكم واليه رجع ابو الفرج ورواه عن مالك قال وانما امروا بمرار ليبدين في الغسل
لانه يجاد في لم يمر يده عليه يستبين ان ينكب الماء عن بعض عليه من جسده قال
ابن العربي واعجب لابي الفرج الذي رقى وحكى عن صاحب المذهب الغسل دون ذلك
يجزئ وما قاله مالك قط فضلا ولا تخريجا وانما هي من اوهامه قلت روى هذا
عن مالك فضلا قال مروان بن محمد الطاهري وهو ثقة من ثقات الشاميين سالت
مالكا ابن اشرع في رجل اغتسل عن ما رهو جنب ولم يتوضأ قال مضت صلاته قال
ابو عمر فهذه الرواية فيما لم يتدلك ولا توضأ وقد اجزاه عند مالك والمشهور من
مذهبه لانه لا يجزيه حتى يتدلك قياسا على غسل الوجه واليدين وحجة الجماعة
ان كل من صب عليه الماء فقد اغتسل والوجب تتبع غسل شعر الرأس وتر حلت عائشة
وميمونة صفة غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكرا تدلكا ولو كان واجبا
ما تركه لانه البين عن الله مراده ولو فعله لنقل عنه كما نقل تخليل اصول شعره بالماء
وغرفه على راسه وغير ذلك من صفة غسله ووضوئه صلى الله عليه وسلم قال ابو
عمر وغير نكير ان يكون الغسل في ثمان الوجب مرة بالمد ومرة بالصاع والافاضة
واذا كان هذا فلا يمتنع ان يكون الله جل وعز تعبد عباده في الوضوء بامرارين في الغسل
لان يجاد في لم يمر يده عليه يستبين ان ينكب الماء عن بعض عليه من جسده قال
ابن العربي واعجب لابي الفرج الذي رقى وحكى عن صاحب المذهب الغسل دون ذلك
يجزئ وما قاله مالك قط فضلا ولا تخريجا وانما هي من اوهامه قلت روى هذا
عن مالك فضلا قال مروان بن محمد الطاهري وهو ثقة من ثقات الشاميين سالت
مالكا ابن اشرع في رجل اغتسل عن ما رهو جنب ولم يتوضأ قال مضت صلاته قال
ابو عمر فهذه الرواية فيما لم يتدلك ولا توضأ وقد اجزاه عند مالك والمشهور من
مذهبه لانه لا يجزيه حتى يتدلك قياسا على غسل الوجه واليدين وحجة الجماعة
ان كل من صب عليه الماء فقد اغتسل والوجب تتبع غسل شعر الرأس وتر حلت عائشة
وميمونة صفة غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكرا تدلكا ولو كان واجبا
ما تركه لانه البين عن الله مراده ولو فعله لنقل عنه كما نقل تخليل اصول شعره بالماء
وغرفه على راسه وغير ذلك من صفة غسله ووضوئه صلى الله عليه وسلم قال ابو
عمر وغير نكير ان يكون الغسل في ثمان الوجب مرة بالمد ومرة بالصاع والافاضة
واذا كان هذا فلا يمتنع ان يكون الله جل وعز تعبد عباده في الوضوء بامرارين في الغسل
على وجوههم مع الماء ويكون ذلك غسلا وان يفيضوا الماء على انفسهم في غسل
الجنابة والحيض ويكون ذلك غسلا موافقا للسنة غير خارج عن الفضلة
ويكون كل واحد من الامرين اصلا في نفسه لا يجب ان يرد احدهما الى صاحبه
لان الوضوء لا يرد بعضها الى بعض قياسا وهذا ما لا خلاف فيه بين علماء الامة
وانما ترد الفروع قياسا على الاصول وبالله التوفيق الرابعة عشرة حديث
ميمونة وعائشة يرد ما رواه شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس انه كان
اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه سبعا او توضأ سبعا وروى عن عمر قال كانت
الصلاة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرار وغسل البول من الثوب سبع
مرار فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل حتى جعلت الصلاة خمسا والغسل
من الجنابة واحدة والغسل من الثوب مرة قال ابو عبد البر واسناد هذا الحديث
عن ابن عمر فيه ضعف ولين وان كان ابو داود قد خرجه والذي قبله عن شعبة
مولى ابن عباس وشعبة هذا ليس بالقوي ويردهما حديث عائشة
وميمونة الخامسة عشرة ومن لم يستطع امرار يده على جسده فقد قال
سحنون يجعل من يلي ذلك منه او يعالجه بخرقة وفي الواضحة يمر يده على ما يدركه
من جسده ثم يفيض الماء حتى يعلم ما تبلغه يداه انما هي ستة عشرة واختلف
قول مالك في تخليل الجنب لحيته فروى ابن القاسم عنه انه قال ليس عليه
ذلك وروى اشهب عنه ان عليه ذلك قال ابن حبيب ذلك هو الواجب عندنا
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخلل شعره في غسل الجنابة وذلك
عام وان كان الاظهر فيه شعر راسه وعلى هذين القولين اكثر علماء امة المعنى
ان استيعاب جميع الجسد في الغسل واجب والشعرة التي تحت اللحية في جملته
فوجب ايصال الماء اليها وسائر شعر البدن وانما انتقل الفرض الى الشعر في الطهارة
الصغرى لانها مبنية على التخفيف وبيانه الابدال فيها من غير ضرورة ولذلك
جاز فيها المسح على الخفين ولم يجز في الغسل قلت ويعضد هذا قوله صلى الله
عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة السابعة عشرة وقد بالغ قوم فاوجبوا
المضمضة والاستنشاق لقوله تعالى حتى تغتسلوا منهم ابو حنيفة ولا نهما
من جملة الوجه وحكمها حكم ظاهر الوجه كالحول والجبين فمن تركها وصلى اعاد

كمن ترك لمعة من ترك لمعة في وضوئه فلا اعادة عليه وقال مالك ليتما بفرض لا في الجنابة
ولا في الوضوء لانهما باطنان كداخل الجسد وبذلك قال محمد بن جرير الطبري والليث
ابن سعد والاوزاعي وجماعة من التابعين وقال ابن ابي ليلى وحماد ابن سليمان
هما فرض في الغسل والوضوء جميعا وهو قول اسحق واحمد بن حنبل وبعض اصحاب
داود وروي عن الزهري وعطاء مثل هذا القول وروي عن احمد ايضا ان المضمضة
سنة والاستنشاق فرض وقال به بعض اصحاب داود وحجة من لم يوجبهما
ان الله سبحانه لم يذكرهما في كتابه ولا اوجبهما رسوله ولا اتفق الجميع عليه والفرائض
لا تثبت الا ببينة الوجوه التي الغسل افتح فرأوجبها بالاية وقوله تعالى فاغسلوا
وجوهكم فما وجب في الواحد من الغسل وجب في الاخر والنبي صلى الله عليه وسلم
لم يختلف عنه انه ترك المضمضة والاستنشاق في وضوئه ولا في غسله من الجنابة
وهو البين عن الله مراده قولا وعملا فحيث ما فرق بينهما بان النبي صلى الله عليه وسلم
فعل المضمضة ولم يأمره وافعاله عند رب انها ليست بواجبة الا بدليل وتعلل
الاستنشاق وامره به وامره على الوجوب ابدا انما سنة عشرة قال علماؤنا
ولابد في غسل الجنابة من ابنية حتى تقلي حتى تغتسلوا وذلك يقتضي النية وبه قال
مالك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وكذلك الوضوء والتيمم وخفروا هذا
بقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص النية في التقرب الى الله
والتعبد له باقامة ما افترض على عباده المؤمنين وقال عليه السلام انما الاعمال بالنيات
وهذا عمل وقال الاوزاعي والحسن يجزئ الوضوء والتيمم بغير نية وقال ابو حنيفة
واصحابه كل طهارة بالماء فانها تجزئ بغير نية ولا تجزئ بغير نية ولا يجزئ التيمم الا بنية
قياسا على ازالة النجاسة بالاجماع من الابدان والثياب بغير نية ورواه الوليد
ابن مسلم عن مالك انها سنة عشرة واما قدر الماء الذي يغتسل به فروى مالك
عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يغتسل فيه فروى مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير من اناء هو الفرق
من الجنابة الفرق تحزك داوده وتسكن
كان ابن شهاب يقول اذ بيسع حسنة امتاط بافتاط بملي فسر محمد بن عيسى
الاعشى الفرق فقال ثلثة اصع قال وهي خمسة افتاط قال وفي الخمسة الافتاط
اثنا عشر مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم وفي صحيح مسلم قال سمعت الفرق
ثلثة اصع وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل
بالصاع الى خمسة امداد في رواية يغتسل بخمسة مكاكيك ويتوضأ بمكوك وهذه
الاحاديث تدل على استحباب تقليل الماء من غير كيل ولا وزن بل حتى مسه الانسان
بقدر ما يكفي ولا يكثر منه قال الاكثار منه سرف واسراف مذموم وهو مذهب
الابا حنية الاكثار من الماء وذلك من الشيطان الموضئة عشرة في قوله تعالى وان
كنتم مرضى الاية هذه اية التيمم نزلت في عبد الرحمن بن عوف اصابته جنابة
وهو جريح فرخص له بان يتيمم ثم صارت الاية عامة في جميع الناس وقيل
نزلت بسبب عدم الصحابة الماء في غزوة المريسيع حين انقطع العقد لعائشة
اخرج الحديث مالك في روايته عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة وترجم
البخاري هذه الاية في كتاب التفسير ثنا محمد قال انا عبدة عن هشام عن عروة
عن ابيه عن عائشة قالت هلكت قلادة لاسما فبعث النبي صلى الله عليه وسلم
في طلبها رجالا فحضرت الصلاة وليسوا على وضوء ولم يجدوا ماء فصلوا وهم على غير
وضوء فانزل الله التيمم قلت وهذه الرواية ليس فيها ذكر الموضع وفيها ان القلادة
كانت لاسما خلاف حديث مالك وذكر النسائي في روايته علي بن مسهر عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة انها استعارت من اسما قلادة لها وهي في سفر مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانقطعت حبتا وكان ذلك المكان يقال له الصلصل وذكر الحديث
ففي هذه الرواية عن هشام ان القلادة كانت لاسما وان عائشة استعارتها من اسما
وهذا يباين حديث مالك اذ قال انقطع عقد لعائشة وكذلك البخاري قال
هلكت قلادة لاسما وفيها ان المكان يقال له الصلصل واخرجه الترمذي ثنا الحميدي
ثنا سفين ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها استعطت قلادتها ليلة الابواء

فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلين في طلبها وذكر الحديث وفي هذه الرواية
عن هشام ايضا اضافة مستعيرة بدليل حديث النسائي وقال في المكان الايواس
بغير شك وفي حديث مالك قال فبعثنا البعير الذي كانت عليه فزحزحنا العقد
تحته وجاء في البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجده وهذا كله صحيح
في العقد والقلادة ولا في الموضع ما يقدح في الحديث ولا يوهن شيئا من ان
المراد من الحديث والمقصود به اليه هو نزول اليتيمم وقد بينت الروايات
امر القلادة واما قوله في حديث الترمذي فارسل رجلين قبل آخرها اسيد بن حضير
ولعلها المراد بالرجال في حديث البخاري فعبر عنها بلفظ الجمع اذا قل الجمع اثنان
وارد في اثرها فيصح اطلاق اللفظ والله اعلم فبعثوا في طلبها فطلبوا فلم يجدوا
شيئا في جمعتهم فلما رجعوا اثاروا البعير فزحزحوه تحته وقد روى ان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابتهم جراحة فشكت فيهم ثم اشتدوا بالجنابة
فشكوا ذلك فنزلت هذه الاية وهذا ايضا ليس بخلاف لما ذكرنا فانهم ربما
اصابتهم الجراحة في غزواتهم تلك التي فقدت امنا اذا كان فيما قتادة فشكوا وضاع
العقد ونزلت الاية وقد قيل ان ضياع العقد كان في غزاة بني المصطلق وهذا ايضا
ليس بخلاف لقول من قال في غزاة المريسيع اذ هي غزاة واحدة فان النبي
صلى الله عليه وسلم غزا بني المصطلق في شعبان من السنة السادسة مع الهجرة
على ما قاله خليفة بن خياط وابو عمر بن عبد البر واستعمل على المدينة ابا ذر الغفاري
وقيل بل نميلة بن عبد الله الليثي واغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق
وهم غارون وهم على ما يقال له المريسيع من ناحية قديد مما يلي الساحل فقتل
رجالهم وسبى نساءهم وذراريهم وكان شعارهم يومئذ امت امت وقد قيل ان بني المصطلق جمعوا
لرسول الله صلى الله عليه وسلم واراده فلما بلغوا ذلك خرج اليهم فلقيهم على ماء
فهذا ما جاء في بدء التيمم واسبابه فيما وقد قيل ان اية المائدة اية التيمم على ما ياتي
هناك قال ابو عمر فاذا نزلت اية التيمم وهي اية الوضوء المذكورة في سورة المائدة
او الاية التي في سورة النساء ليس التيمم مذكورا في غيرها بين الايتين وهما موجبتان
الحدث والمرضون قوله تعالى مرضى المرض عبارة عن خروج البدن عن
حد الاعتدال والاعتياد الى الاعوجاج والتشدد وهو على ضربين كثير ويسير
فاذا كان كثيرا بحيث يخاف الموت تيمم المادام العلة التي به او يخاف فوات
بعض الاعضاء فهذا يتيمم باجماع الاما روي عن الحسن وعطاء انه يتطهر وان
مات وهذا مردود بقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله تعالى ولا
تقتلوا انفسكم وروى الدارقطني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله
عز وجل وان كنتم مرضى او على سفر قال اذا كان بالرجل الجراحة في سبيل الله
او القروح والجدري فيجنب فيخاف ان اغتسل ان يموت يتيمم وعن سعيد
ابن جبير ايضا عن ابن عباس قال رخص للمريض المتيمم بالصعيد وتيمم عمرو بن
العاص لما خاف ان يهلك من شدة البرد ولم يامره صلى الله عليه وسلم بغسل
ولا اعادة فان يسيرا لا انه يخاف معه حدوث علة او زيادتها او بطء برء
فهؤلاء يتيممون باجماع من المذهب قال ابن عطية فيما حفظت قديما
قد ذكرنا انفا فيه خلافا قال القاضي ابو الحسن مثل ان يخاف ان صحيح تزيد
او جرح كذلك ان كان المريض يخاف زيادة مرض ونحو ذلك قال ابو حنيفة
وقال الشافعي لا يجوز له التيمم مع وجود الماء الا ان يخاف التلف وروى القاضي
ابو الحسن عن مالك قال ابن القرى قال الشافعي لا يباح التيمم للمريض الا اذا
خاف التلف لان زيادة المرض غير محققة لانها قد تكون وقد لا تكون ولا
يجوز تلك المشقة المتيقنة لمخوف المشكوك فيها قلنا قد رأينا نفت قائلا اذا قلت
اذا خاف التلف من البرد يتيمم اليتيمم خوف التلف كذلك يبيحه خوف المرض
لان المرض محذور كما ان التلف محذور قال وعجبا للشافعي يقول لو
زاد الماء على قدر نجسته حتى لم يلزمه شراؤه صيانة للمال ويلزمه التيمم وهو
يخاف على نفسه المرض وليس لهم كلام بسديد في تفسيره والمرض الذي يباح

سباعه قلت الصحيح من قولي الشافعي فيما قاله القشيري ابو نصر عبد الرحيم
في تفسيره والمرض الذي يباح له التيمم هو الذي فيه خوف الروح او فوات بعض الاعضاء
لو استعمل الماء فاما خاف طول المرض فالقول الصحيح للشافعي هو ازالتيمم رواه ابو داود
والدارقطني عن يحيى بن ايوب عن يزيد بن ابي حبيب عن عمران بن ابي انس عن عبد
الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل
فاشفقت ان اغتسلت ان اهلك فتيممت ثم صليت باصحابي الصبح فذكروا ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عمر صليت باصحابك وانت جنب فاخبرته
الذي منعني من الاغتسال وقلت اني سمعت الله عز وجل يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله
كان بكم رحيما فضحك نبي الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا فدل هذا الحديث على ان
التيمم مع الخوف لاحق البتة وفيه اطلاق اسم الجنب على المتيمم بالمتوضئين وهذا
احد القولين عندنا وهو الصحيح الذي اقواه مالك في موطاه وترك عليه الى ان مات
والقول الثاني انه لا يصلي لانه انتقض وضوءه من المتوضئ وحكم الامام ان يكون اعلى
رتبة وقد روى الدارقطني من حديث جابر بن عبد الله قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يؤم المتيمم المتوضئين اسناده ضعيف وروى ابو داود والدار
قطني عن جابر قال خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا حجر فشجه في راسه ثم احتلم
فسال اصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم قالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر
على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك فقال قتلوه
قتلهم الله الا سالوا اذا لم يعلموا فانما شفاء العي السوال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصر
او يعصب شك موسى على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل ساير جسده قال
الدارقطني قال ابو بكر هذه سنة تفرد بها اهل مكة وحملها اهل الجزيرة لم يروه
عن عطا غير الربيع بن حبيب وليس بالقوي وخالفه الاوزاعي فرواه عن عطا
عن ابن عباس وهو الصواب واختلف عن الاوزاعي فقيل عنه عن عطا وقيل عنه
بلغني عن عطا وارسل الاوزاعي اخره عن عطا عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصواب
وقال ابن ابي حاتم سالت ابي وابا زرعة عنه فقالا لا رواه ابن ابي العشرين عن الاوزاعي
عن اسمعيل ابن مسلم عن عطا عن ابن عباس والمتن الحديث وقال داود كل
من انطلق عليه اسم المريض فله ان يتيمم لقوله تعالى وان كنتم مرضى قال ابن عطية
وهذا قول خلف وانما هو عند علمائنا لمن خاف من استعمال الماء تلف نفسه
او عضو والعلل المخوف عليها من الماء كما تقدم عن ابن عباس الثانية والعشرون
قوله تعالى او على سفر يجوز التيمم بسبب السفر طال او قصر عند عدم الماء ولا يشترط
ان يكون مما تقصر فيه الصلاة هذا مذهب مالك وجمهور العلماء وقال قوم لا يتيمم الا في
سفر تقصر فيه الصلاة واشترطوا اخرون ان يكون سفر طاعة وهذا كله ضعيف
الثالثة والعشرون اجمع العلماء على ان التيمم في السفر والحضر جايز على جواز التيمم
في السفر حسب ما ذكرنا واختلفوا فيه في الحضر فذهب مالك واصحابه الى ان
التيمم في السفر والحضر جايز وهو قول ابي حنيفة وكله وقال الشافعي لا يجوز
للحاضر الصحيح ان يتيمم الا ان يخاف التلف وهو قول الطبري وقال الشافعي
ايضا والليث والطبري اذا عدم الماء في الحضر مع خوف الوقت الصحيح والسقيم
يتيمم ويصلي ثم اعاد وقال ابو يوسف وزفر لا يجوز التيمم في الحضر لا لمرض ولا لخوف
الوقت وقال الحسن وعطا لا يتيمم المريض اذا وجد الماء ولا غير المريض وسبب
الخلاف اختلافهم في مفهوم الاية فقال مالك ومن تابعه ذكر الله تعالى المرضى
والمسافرين في شرط التيمم حرج على الاغلب فيمن لا يجد الماء ومنعه مانع او خاف فوات وقت الصلاة فيتيمم المسافر بالنص والحاضر بالمعنى وكذلك المريض
بالنص والصحيح بالمعنى واما من منعه في الحضر فقال ان الله تعالى جعل التيمم رخصة
للمريض والمسافر فكانا لنظر وقصر الصلاة ولم يبح التيمم الا بشرطين وهما المرض والسفر
فلا دخول للحاضر الصحيح في ذلك لخروجه عن شرط الله تعالى واما قول الحسن وعطا
الذي منعه جملة مع وجود الماء فقال انما شرطه الله تعالى مع عدم الماء لقوله تعالى
فلم تجدوا ماء فلم يبح التيمم لاحد الا عند فقد الماء وقال ابو عمر ولا قول الجمهور
وما روي عن الاثرم لكان قول الحسن وعطا صحيحا والله اعلم وقد اجاز رسول الله

صلى الله عليه وسلم التيمم لعمرو بن العاص وهو مسافر اذا خاف الهلاك ان اغتسل بالماء فالمريض
احرى بذلك قلت ومما يدل على جواز التيمم في الحضر اذا خاف فوات الصلاة ان ذهب
الى الماء الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله سبحانه او جاء احد منكم من الغائط يعني المتيمم
اذا عدم الماء في الحضر عذرنا ورد في القضاء قولان قلت وهكذا نص اصحابنا فيمن
تيمم في الحضر فصلى بعيد اذا وجد الماء ام لا المشهور من مذهب مالك انه لا يعيد
وهو الصحيح وقال ابن حبيب ومحمد بن عبد الحكم يعيد ابدا ورواه ابن المنذر
عن مالك وقال الوليد عنه يغتسل وان طلعت الشمس واما السنة فما رواه البخاري
عن ابي الجهم بن الحارث بن الصمة الانصاري قال اقبل النبي صلى الله عليه وسلم
من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى اقبل
على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه واخرجه مسلم وليس فيه لفظ بئر واخرجه
الدارقطني من حديث عمر فيه رد على الرجل السلام وقال انه لم يمنعني ان ارد عليك
الا اني لم اكن على طهر الرابعة والعشرون قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط
الغائط اصله المكان المنخفض من الارض والجمع الغيطان والاغواط وبه سمي غوطة دمشق
وكانت العرب تقصد هذا الصنف من المواضع لقضاء حاجتها تستتر في الغيظ الناس
ثم سمي الحدث الخارج من الانسان غائطا للمقاربة وغاط في الارض يغوط اذا غاب وقراءة
الزهري من الغيط يحتمل ان يكون اصله الغيط مخففا كهين وميت وسيد ويحتمل
ان يكون من الغوط بدلالة قولهم نغوط اذا جمع الغائط فقلبت واوا لانضمام ما قبلها كما
قالوا الاحول والاحيل واو بمعنى الواو اما ان كنتم مرضى او على سفر وجاء احد منكم من الغائط
فتيمموا فالسبب الموجب للتيمم على هذا هو الحدث لا المرض والسفر فدل على جواز
التيمم في الحضر كما بينا والصحيح في اوانيها على ما بها عند اهل النظر فلأومناها
والدوارمناها وهذا عندهم على الخوف والمعنى وان كنتم مرضى مرضا لا تقدرون
فيه على مس الماء او على سفر ولم تجدوا ماء واحتجتم الى الماء والله اعلم الخامسة
والعشرون لفظ الغائط يجمع بالمعنى جميع الاحداث الناقضة للطهارة الا ما خص
وقد اختلف الناس في حصرها وابين ما قيل في ذلك انها ثلثة انواع لا خلاف
بينها في مذهبنا زوال العقل خارج معتاد سلامة وعلى مذهب الشافعي رحمه
الله الحكم ما خرج من السبيلين ولا يراعى الاعتياد ويعد اللمس واذا تقرر هذا فاعلم
ان المسلمين اجمعوا على ان من زال عقله بانما او جنون او سكر فحدثه النوم واختلفوا
في النوم هل هو حدث كسائر الاحداث او ليس بحدث او مظنة حدث ثلثة اقوال
طرفان واسطة الطرف الاول ذهب المزني ابو ابراهيم اسمعيل بن يحيى انه حدث وان
النوم يسير بقليله وكثيره كسائر الاحداث وهو مستقيم قول مالك في المطاء
المقرد ولا يتوضأ الا من حدث يخرج من ذكر او دبر او نوم ومستقيم حديث صفوان
ابن عسال اخرجه النسائي والدارقطني والترمذي وصححه وروده جميعا من حديث
عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش فقال اتيت صفوان بن عسال المرادي
فقلت جئتك اسئلك عن المسح على الخفين فقال كنت في الجيش الذي بعثهم
رسول الله فامرنا ان نمسح على الخفين اذا نحن ادخلناهما على طهر ثلثا اذا سافرنا
ويوما وليلة اذا اقمنا ولا نخلعهما من بول ولا غائط ولا نوم الا من جنابة ففي هذا
الحديث وقول مالك التسوية بين الغائط والبول والنوم قالوا والقياس انه
لما كان كثيره وما غلب على العقل منه حدثا وجب ان يكون قليله كذلك وقد روى
عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكاء السته العينان
فمن نام فليتوضأ وهذا عام اخرجه ابو داود من حديث خشوية عن ابي سفيان عن
النبي صلى الله عليه وسلم واما الطرف الاخر فروي عن ابي موسى الاشعري ما يدل على
ان النوم عنده ليس بحدث على اي حال كان حتى يحدث النائم حدثا غير النوم
لانه كان يوكل من يحرسه اذا نام فان لم يخرج منه حدث قام من نومه وعلى
وروي عن شريح وسعيد بن المسيب والاوزاعي في رواية محمود بن خالد والجمهور
على خلاف هذين الطرفين فاما حجة مذهب مالك فان كل نائم استثقل نوما وطال
نومه على اي حال كان فقد وجب عليه الوضوء وهو قول ابن نهري وربيعة والاوزاعي
في رواية ابو سليمان بن مسلم وبه قال احمد بن حنبل فان كان النوم خفيفا لا يخامر

النقب ولا يمره لم يجز وقال ابو حنيفة واصحابه لا وضوء الا على من نام مضطجعا
او متوركا وقال الشافعي من نام جالسا قلا وضوء عليه ورواه عن وهب عن مالك
والصحيح عن هذه الاقوال مشهور مذهب مالك لحديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم شغل عنا ليلة حتى اعتمنا فاخرها حتى رقدنا ثم استيقظنا ثم رقدنا
ثم استيقظنا ثم خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال ليس احد من اهل الارض
ينتظر الصلاة غيركم رواه الائمة واللفظ للبخاري وهو اصح ما في هذا الباب
من جهة الاسناد والعمل واما ما قاله مالك في موطاه وصفوان بن سليم في حديثه
عن عطاء ونوم ثقيل غالب على النفس يدل هذا الحديث وما كان في معناه
وايضا فقد روى حديث صفوان وكيع عن سفيان عن عاصم بن ابي النجود فقال
اوربح يرقد او ثوم قال الدارقطني لم يقل في هذا الحديث اوربح غير وكيع
عن سفيان قلت وكيع ثقة امام اخرج له البخاري ومسلم وغيرهما من الائمة
فسقط الاستدلال بحديث صفوان لمن تمسك به في ان النوم حدث واما ما
اليه ابو حنيفة فضعيف رواه الدارقطني عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نام وهو ساجد حتى غط او نفخ ثم قام فصلى فقلت يا رسول الله
انك قد نمت فقال ان الوضوء لا يجب الا على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع
استرخت مفاصله فقد به ابو خالد عن قتادة ولا يصح قاله الدارقطني واخرجه
ابو داود وقال قوله الوضوء على من نام مضطجعا هو حديث منكر لم يروه الا
ابو خالد يزيد الدالاني عن قتادة وروى اوله عما عة عن ابن عباس ولم يذكر فيه
شيئا من هذا وقال ابو عمر بن عبد البر هذا حديث منكر لم يروه احد من اصحاب
قتادة الثقات وانما انفرد به ابو خالد الدالاني وانكروه وليس بحجة فيما
نقل واما قوله انشافعي على كل نائم الوضوء وهو قول الطبري وداود وروى
عن علي وابن مسعود وابن عمر لان المجالس لا يكاد يسلم صاحبها من نوم
الكثيف وقد روى الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نام جالسا فلا وضوء عليه ومن وضع
جنبه فلا وضوء عليه واسناد الخارج قلنا ما رواه البخاري قالت كنا ننتبه ثنا
يزيد بن زريع عن خالد عن عكرمة عن عائشة قالت اعتكفت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم امراة من ازواجه فكانت ترى الدم والصفرة والطست
تحتها وهي تصلي فهذا خارج من غير المعتاد وانما هو عرق انقطع فحفر مرض وما
كان هذا سبيله لم يخرج من السبيلين فلا وضوء فيه عندنا ايجابا خلافا
للشافعي كما ذكرنا وبالله تعالى توفيقنا ويرد على الحنفي حيث راعى الخارج النجس
فصح ورفع مذهب مالك ابن انشي عما تزدرد نفس ومنهم اجمعين انسادسة
والعشرون قوله تعالى او لامستم النساء قرا نافع وابن كثير وابو عمرو وعاصم
وابن عامر لامستم وقرا حمزة والكسائي لمستم وفي معناه ثلثة اقوال الاول
ان يكون لمستم جامعتم النساء لمستم باشرتم الثاني يجمع الامرين جميعا
ولامستم بمعناه عند اكثر الناس الا ما حكي عن محمد بن يزيد انه قال
الاولى في الاية ان يكون لامستم بمعنى قبلتم او نظيره لان لكل واحد منهما حكما
ولمستم بمعنى غشيتم ومستم ليس للمراة في هذا فعل واختلف العلماء في حكم الاية
على مذهب حنفية فقالت فرقة الملامسة هنا مختصة باليد والجنب لا دخول
الايدي الماظم بزخيل في المعنى المراد بنزله وان كنتم مرضى الاية فلا سبيل له الى التيمم
وانما يغتسل الجنب ويدع الصلاة حتى يجد الماء روى هذا عن عمر بن مسعود
قال عمر ولم يقل بقول عمر وعبد الله في هذه المسالة احد من فقهاء الامصار
من اهل الراي وحجة الاثار ردا لذلك والله اعلم بحديث عمار وعمران بن حصين
وحديث ابي در عن النبي صلى الله عليه وسلم في تيمم الجنب وقال ابو حنيفة
عكس هذا القول فقال الملامسة هنا مختصة باليد التي هي الجماع
فالجنب يتيمم واللامس بيده لم يجز له ذلك فليس بحديث ولا هو ناقض ان لمسوا
فاذا قبل الرجل امراته للذة لم ينتقض وضوءه وعضدوا هذا بما رواه الدارقطني

عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسايه ثم خرج الى الصلاة
ولم يتوضا قال عروة فقلت لها من هي الا انت فضحكت وقال مالك الملامسة
بالجماع بينهم والملامسة باليد بينهم اذا التذذ الرجل لمسها بيده شهوة فلا وضوء وحجته
قالوا احمد واسحق وهو مستقصى الاية وقال علي بن زياد وان كان عليها ثوب
كثيف فلا شي عليه وان كان خفيفا تعليد الوضوء وقال عبد الملك بن الماجشون
من تهور من امراته بيده للذة فليتوضا التذاول لم يلتذ قال القاضي ابو الوليد الباجي
في المنتقى والذي تحقق من مذهب مالك واصحابه ان الوضوء انما يجب بذلك اذا لم يلتذ وهذا
معنى ما في المدونة من رواية عيسى عن ابن القاسم واما الالتماس بمجرده فقد
روى ابن نافع عن مالك انه لا يوجب وضوءا ولا غسل ذكر حتى يكون معه لمس
او مذي وقال الشيخ ابو اسحق من التقط منطاطا انتقض وضوءه وهذا قول مالك
في المدونة وقال الشافعي اذا قضى الرجل شيئا من بدنه الى بدن المراة سواء كانت
باليد او غيرها من اعضاء الجسد تعلق بقضى الطهر وان كان اللمس باليد نقض الطهر
وان كان بغير اليد لم ينقضه لقوله تعالى فلمسوه بايديهم فهذه خمسة مذاهب
اسدها مذهب مالك وهو مروي عن عمر وابنه عبد الله وهو قول عبد الله بن مسعود
ان الملامسة ما دون الجماع وان الوضوء يجب بذلك الى هذا ذهب اكثر اصحابها قال
المهلبي وهو الظاهر من معنى الاية فان قوله في اولها ولا جنبا الا عابري سبيل
اوجبا حد حكم من الغايط الا ما دل الحديث وان قوله او لامستم النساء والتقاء
فصارت ثلث حمل لثلثة احكام وهو غاية في العلم والاعلام ولو كان المراد
باللمس الجماع كان تكرارا في الكلام قلت واما ما استدل به ابو حنيفة من حديث
عايشة بحديث مرسل رواه وكيع عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة
عن عايشة قال يحيى بن سعيد وذكر حديث الاعمش عن حبيب عن عروة فقال
اما سفيان الثوري كان اعلم الناس ببواطنهم ان حبيبا لم يسمع من عروة شيا قال
الدارقطني قال فانتم تقولون يا مرسل فيلزمكم قبوله والعمل به قلنا تركنا
لظاهر الاية وعمل الصحابة قال فلعل ان الملامسة هي الجماع وقد روى ذلك عن
ابن عباس قلنا قد خالفه الفاروق وتابعه وتابعها عبد الله بن مسعود وهو كوفي
فهما اكم خالفتموه قال فان قيل الملامسة من باب المفاعلة ولا تكون الا من اثنين واللمس
باليد انما يكون من واحد فثبت ان الملامسة هي الجماع قلنا الملامسة مقتضاها
التقاء البشرتين سواء كان ذلك من واحد او من اثنين لان كل واحد منهما يوصف لامس
وملموس جواب اخر وهو ان الملامسة قد تكون من واحد ولذلك نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن بيع الملامسة والثوب ملموس وليس بلامس وقد قال ابن عمر مخبرا عن
نفسه وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام وتقول العرب عاقبت اللص وطارقت
النعل وهو كثير قال فان قيل لما ذكر سبحانه سبب الحدث وهو المحي من الغايط ذكر
سبب الجنابة وهو الملامسة فبين حكم الحدث والجنابة عند عدم الماء كما قال فاذا بان
حكمها عند وجود الماء قلنا لا يمنع حمل اللفظ على الجماع واللمس وبيد الحكمين كما بينا
وقد قرئ لمستم كما ذكرنا واما ما ذهب اليه الشافعي من لمس الرجل المراة بعض
اعضايه لا حايل بينه وبينها لشهوة او لغير شهوة وجب عليه الوضوء وهو
ظاهر القران ايضا وكذلك ان لمسته هي وجب عليه الوضوء الا اشعر فانه لا وضوء
لمن مس شعر امراته لشهوة كان او لغير شهوة وكذلك السن والظفر فان ذلك
مجانب للبشرة ولو احتاط متوضا اذا مس شعرها كان حسنا ولو مسها بيده
او مسته بيدها من فوق الثوب فالتذ لذلك او لم يلتذ لم يكن عليها شي حتى يفضي
الى البشرة وسواء كان في ذلك شعرا او سا هيا كانت المراة حية او ميتة اذ كانت
اجنبية واختلف قوله اذا لمس صبية صغيرة او عجوزا كبيرة او واحدة من ذوات
محارمه ممن لا يحل له نكاحها فمرة قال ينتقض الوضوء لقوله تعالى او لمستم النساء
فلم يفرق وانا كي لا ينتقض لانه لا مدخل للشهوة فيمن قال المروي قول الشافعي
اشبه بظاهر الكتاب لان الله عز وجل قال او لمستم النساء ولم يقل بشهوة ولا من غير
شهوة وكذلك عامة التابعين قال المروي فاما ما ذهب اليه مالك من ارتفاع
الشهوة واللذة من فوق الثوب يوجب الوضوء فقد وافقه على ذلك بعض

لامس

لامس لامراته وغير ما سلها في الكتبة انما هو لامس لثوبها وقد اجمعوا انه لو تلذذ
واشتهى ان يلمس لم يجب عليه وضوء فكذلك من لمس فوق الثوب لانه غير لمس
للمراة قلت اما ما ذكره من انه لم يوافق مالكا على قوله الا الليث ابن سعد
فقد ذكر ابن القطان ابو عمر بن عبد البر ان ذلك قول اسحق واحد وروى ذلك
عن الشعبي والنخعي كلهم قالوا اذا لمس فالتذ وجب الوضوء وان لم يلتذ فلا
وضوء واما قوله ولا يصح ذلك في النظر فليس بصحيح وقد جاء في صحيح الخبر عن
عائشة قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي
في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي واذا قام بسطتهما قالت والبيوت
يومئذ ليس فيها مصابيح فهذا نص في ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلامس
واله غمز رجلي عائشة كما في رواية القاسم عن عائشة فاذا اراد ان يسجد
غمز رجلي فقبضتها اخرجه البخاري فهذا يخص عموم قوله او لمستم فكان راجيا
بظاهر الاية انتقاض وضوء كل ملامس كيف لامس ودلت السنة التي هي بيان
لكتاب الله تعالى ان الوضوء على بعض الملامسين دون بعض وهو من لم يلتذ ولم
يقصد ولا تنال فاعله كان وعلى فرج عائشة ثوب او كان يضرب رجليها بكمه
فانا نقول حقيقة اللمس انما هو باليد وسنه قوله غمزة الكبش اي بخشبة ينظر
اهو سمين ام لا فاما ان يكون الغمز لضرب بالكم فلا والرجل من النائم الغالب
عليها ظهورها من النائم لاسيما مع استرداده وضيق حاله فهذه كانت الحال
في ذلك الوقت الاترى قولها واذا قام بسطتهما وقولها والبيوت يومئذ
ليس فيها مصابيح وقد جاء صريحا عنها قالت كنت اسد رجلي في قبلة النبي
صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فاذا سجد غمزني فرفعتهما فاذا قام مددتهما اخرجه
البخاري فظهر ان الغمز كان على حقيقته مع المباشرة ودليلا خر وهو ما روته
عائشة ايضا قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش
فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان
الحديث فلما وضعت يدها على قدمه وهو ساجد وما دامت في سجوده كان
دليلا على ان الوضوء لا ينتقض الا على بعض الملامسين دون بعض فان قيل كان
على قدمه حايل كما قاله المزني قبل القدم قدم بلا حايل حتى ينقض الحايل
والاصل الوضوء مع الظاهر بل بمجموع ما ذكرنا يجتمع سنة كالنص فان قيل
فقد اجتمعت الامة على ان رجلا لو استكره امراة فمسى فخانها وهي لا يلتذ
لذلك او كانت نايمة فلم تلتذ ولم تشته ان الغسل واجب عليهما فكذلك حكم
من قبل او لامس لشهوة او لغير شهوة وانتقضت طهارته ووجب عليه الوضوء
لان المعنى في الجنبة واللمس وانتقاض الطهر لا اللذة قلنا قد ذكرنا ان الاعمش غيره
قد خالف فيما ادعيتموه من الاجماع سلمناه لكن هذا استدلال الاجماع في محل
النزاع فلا يلزم وقد استدللنا على صحة مذهبنا باحاديث صحيحة وقد قال
الشافعي فيما زعمتم انه لم يبلغه اليه وقد سبقه اليه شيخه مالك كما هو مشهور
عندنا واضح الحديث فخذوا به ودعوا قولي وقد ثبت الحديث بذلك فلم لا
تقولون به ويلزم على مذهبكم ان من ضرب امراته فلطمها بيده نادبا لها وغلاظا
عليها ان ينتقض وضوءه اذ المقصود وجود الفعل وهذا لا يقوله احد فيما اعلم
والله اعلم وروى الائمة مالك وغيره انه صلى الله عليه وسلم واما شه بنت
ابي امامة بن اسعد زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاتقه فاذا ركع
وضعها واذا رفع من السجود اعادها وهذا يرد ما قاله الشافعي في احد قوليه
لو لمس صغيرة لا تشتهى طهره بمسكا بلفظ النساء وهذا ضعيف فان لمس الصغيرة
كلمس الحايط واختلف قوله في ذوات المحارم لاجل انه لا يعتبر اللذة ونحن اعتبرنا
اللذة لحيث وجدت وجد الحكم وهو وجوب الوضوء واما قول الاوزاعي في اختياره
اليد الخاصة فلان اللمس اكثر ما يستعمل باليد فقصره عليه دون غيره من الاعضاء
حتى انه لو ادخل رجليه في ثياب امراته فمس فرجها او بطنها لا ينتقض بذلك وضوءه وقال
في الرجل يقبل امراته اذا جاءني قلت بتوضا واما لم يتوضا لم اعنه وقال ابو ثور لا
وضوء على من قبل امراته وباشرها او لمسها وهذا يخرج على مذهب ابي حنيفة والله اعلم

السابعة والعشرون فزاد تعالى فلم تجدوا ماء الاسباب التي لاتجد الماء فرعها الماء
هي اما حملة او عدم سعيه واما ان يخاف فوات الرفق او على الرحل بسبب طلبه او يخاف
لصوصا او سباعا او فوات الوقت او عطشا على نفسه او على غيره وكذلك لطبخ
يطبخه لمصلحة بدنه فاذا كان احد هذه الاشياء تيمم وصلى ويترتب عدمه للمريض
بان لا يجد من يناوله او يخاف من ضرره ويترتب ايضا عدمه للصحيح الخائف ان فاته
الاصناف او بان يسجن او يربط وقال الحسن يشتري الرجل الماء
وهذا ضعيف لان دين الله يسر وقالت طائفة يشتري طائفة لا يشتري
يزاد على القيمة الثلث فما فوقا هذا وهذا كله فقال
ما ارى ذلك على الناس العلم على طلب
الماء شرط في صحته فرأى التيمم وذهب
الشافعي ابو محمد بن ابي حنيفة وروى عن ابن
عمر انه كان يكبر في التيمم على ضربتين من طريقه فلا يعود اليه قال اسحق لا يلزمه
الطلب الا في موضعه وذكر حديث ابن عمر الاول اصح وهو المشهور من مذهب مالك
في الموطا لقوله تعالى فلم تجدوا ماء وهذا يقتضي ان التيمم لا يستعمل الا بعد طلب الماء وايضا
من جهة القياس ان هذا يرد ما هو به عنه العجز عن مبدله فلا يجزئ فعله الا مع يقين
عدم مبدله كالصوم مع العتق في الكفارة الثامنة والعشرون واذا ثبت
هذا وعدم الماء فلا يخلوا ان يغلب على ظن المكلف اليأس من وجوده في الوقت
او يغلب عليه ظن وجوده ويقوى رجاؤه له او يتساوى عنده الامران فحقه
ثلثة احوال ففي الاول مستحب له التيمم والصلاة اول الوقت لانه اذا فاته
فضيلة الماء يستحب له ان يحرز فضيلة اول الوقت الثاني يتيمم وسط الوقت
حكاه اصحاب مالك عنه ليؤخر الصلاة رجاء ادراك فضيلة الماء لم تفته
فضيلة اول الوقت ثان فضيلة اول الوقت قد تدرك لو سطه لقربه
منه الثالث يؤخر الصلاة الى ان يجد الماء في اخر الوقت لان فضيلة الماء
اعظم من فضيلة اول الوقت لان فضيلة اول الوقت تختلف فيها وفضيلة
الماء متفق عليها وفضيلة اول الوقت لا تجوز تركها دون ضرورة فلا يجوز ترك
فضيلة الماء الا لضرورة اخر الوقت في ذلك هو اخر الوقت المختار وقاله ابن حبيب
فلو علم وجود الماء في اخر الوقت فتيمم في اول وصلى فقد قال ابن القاسم يجزيه
فان وجد الماء اعاد الوقت خاصة وقال عبد الملك بن الماجشون ان وجد الماء
فلم يجد اعاد ابدا الهو فيه ثلثين والذي يراعى من وجود الماء ان يجد ما يكفيه
لطهارته فان وجد اقل من الكفاية تيمم ولم يستعمل ما وجد هذا قول مالك واصحابه
وبه قال ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه وهو قول اكثر العلماء لان الله تعالى
جعل فرضه احد امرين اما الماء واما التراب فاذا لم يكن الماء معتبرا عن التيمم كان
غير موجود شرعا لان المطلوب من وجوده الكفاية وقال الشافعي في القول الاخر
يستعمل ما معه من الماء ويتيمم لانه واجد ماء فلم يتحقق شرط التيمم فاذا استعمله وفقد
الماء تيمم لما لم يجد واختلف قول الشافعي ايضا فيما اذا نسي الماء في رحله فتيمم والصحيح
انه يعيد لانه اذا كان الماء عنده فهو واجد والقول الاخر لا يعيد وهو قول مالك
لانه اذا لم يعلم فلم يجره الكتاب والسنة واجاز ابو حنيفة الوضوء بالماء
المتغير لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فقد هذا في نكرة وهو يعم لغة فيكون مفيدا
جوازا الوضوء بالماء المتغير لانطلاق اسم الماء عليه قلنا النفي في النكرة يعم كما قلتم
ولكن في الجنس فهو عام في كل ما كان من سماء ونهر وعين عذب او ملح فاما غير الجنس
فهو المتغير فلا يدخل فيه ما انه قلا ولا ما انبوره وسيأتي حكم المياه في الفرقان الثانية
والسبعون واجمعوا على ان الوضوء والاغتسال لا يجوز بشيء من الاشربة سوى النبيذ
عند عدم الماء فوقته تعالى فلم تجدوا ما فتيمموا يرده والحديث الذي فيه ذكر الوضوء
بالنبيذ رواه ابن مسعود وليس بثابت لان الذي رواه ابو زيد وهو مجهول لا يعرف
بصحبة عبد الله قاله ابن المنذر وغيره وسيأتي في الفرقان بياقه الثالثة
والسبعون اما الذي يبيح عدمه التيمم هو الظاهر الباقي على اصل خلقته وقال

بعض من الف فى احكام القرآن لما قال تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا قالوا اباح التيمم عند عدم كل جزء من الماء لانه لفظ منكر فتناول كل جزء منه سواء كان مخالطا لغيره او منفردا بنفسه ولا يمتنع اصلا ان تقول فى شيء انك لم ما فعلت كذلك لم يجب التيمم مع وجوده هذا مذهب الكوفيين ابى حنيفة واصحابه واستدلوا على ذلك باخبار ضعيفة يأتى ذكرها فى سورة الفرقان وهناك يأتى القول فى المراد ان شاء الله تعالى الرابعة والثلثون قوله تعالى فتيمموا الصعيد الطيب ما خصت به هذه الامة تؤيدا عليها قال صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلث جعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا وذكر الحديث وقد تقدم ذكر قوله وذلك بسبب القلادة حسب ما بيناه وقد ذكر الاسباب التى تبيحه والكلام هنا فى معناه لغة وشرعا وفى صفته وكيفيته وما يتيمم به وله وفى يجوز له التيمم وشروط التيمم الى غير ذلك من احكامه قالت اللغة هو القصد تيممت الشيء قصدته وتيممت الصعيد تغوطته وتيممته وبرحى وسعى اى قصدته دون من سواه وانشد الخليل

تيممته الرمح شزرا ثم قلت له هناك اليسالة لا تعب الرحاليق

قال الخليل من قال امتح الرمح فقد اخطأ لانه قال شزرا ولا يكون الشزر الا من ناحية ولم يقصد به امامه وقال امرؤ القيس

تيممتها من ادرعات واهلها بيثرب ادنى دارها نظر عال

وقال ايضا تيممت العين التى عند ضارج يفيء عليها الظل عرمضها طام

الجر . الى ذلك اذا ما سامى بلد يممت بحرى غيره سائرا

وقال اعنى باهله

تيمم قيسا وكم دونه من الارض من مهمة ذى شزون

وقال حميد بن ثور . سل الربع ان يبكيها . والبشام فى رملاته عاده للربع ان يبكيها . والبشام فى رملاته عاده

على مع حيث ما يممت احمله بطنى وعائله لا بطن صندوق

قال ابن السكيت قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اى قصدوا ثم لزاحتها هم هذه الكلمة حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب وقال ابن الانبارى فى قولهم تيمم الرجل معناه توسح التراب على وجهه ويديه قلت وهذا هو التيمم الشرعى اذا كان المقصود به التقرب كتيمم المريض فتيمم للصلاة ورجل متيمم يتطهر بكل ما يطلب على الشيبانى وانشد

انا وجدنا اعصر بن سعد تيمم البيت رفيع المجد

وقال اخر ، ازهر لم يولد بنجم السعد تيمم البيت كريم السعد

الرابعة والثلثون لفظ التيمم ذكره الله تعالى فى كتابه فى البقرة وفى هذه السورة والمائدة والتى فى هذه السورة هى اية التيمم والله اعلم وقال القاضى ابو بكر بن العربى هذه محللة ما وجدت لها من دواء عند احد هما اثنان ذهما ذكر التيمم فى النساء والاخرى فى المائدة فلا نعلم ايهما اية عنت عائشة بقولها فانزلت اية التيمم ثم قالت وحديثها يدل على ان التيمم قبل ذلك لم يكن معلوما ولا معمولا بهم قلت اما قوله فلا نعلم اية اية عنت عائشة فهى هذه الاية على ما ذكرنا والله اعلم وقوله وحديثها يدل على ان التيمم قبل ذلك لم يكن معلوما ولا معمولا بهم فصحيح ولا خلاف فيه بين اهل السير لانه معلوم ان غسل الجنابة لم يفترض قبل الوضوء كما انه معلوم عند جميع اهل السير ان ابتى صلى الله عليه وسلم منذ افترضت عليه الصلاة بمكة لم يصل الا بوضوء مثل وضوئنا اليوم فدل على ان اية الوضوء انما نزلت ليكون فرضها المتقدم متلوا فى التنزيل وفى قوله فتوضأ اية التيمم ولم يقل اية الوضوء ما يبين ان الذى ظهر لهم من العلم فى ذلك الوقت حكم التيمم لا حكم الوضوء وهذا بين لا اشكال فيه الخامسة والثلثون التيمم يلزم كل مكلف لزمته الصلاة اذا عدم الماء ودخل وقت الصلاة وقالت ابو حنيفة وصاحباه والمزنى صاحب الشافعى يجوز قبله لان طلب الماء عندهم ليس بشرط قياسا على الثانية فلما جاز التيمم فى الثانية دون طلب الماء جاز ايضا للفريضة واستدلوا من السنة

بقوله عليه السلام لابي ذر الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين فجعل نبي عليه السلام
الصعيد وضوءا كما يسمى الماء فحكم اذا كحكم الماء والله اعلم ودليلنا قوله تعالى فلم تجدوا ماء ولا يقال
لمن طلب ولم يجد وقد تقدم هذا المعنى ولانها طهارة ضرورة كالمستحاضة ولان النبي
صلى الله عليه وسلم قال فاينما ادركتك الصلاة تيممت وصليت وهو قول الشافعي واحمد
وهو مروي عن علي وابن عمر وابن عباس انها ثلاثة وثلثون واجمع العلماء على ان التيمم لا يرفع
الجنابة ولا الحدث وان المتيمم لها واذا وجد الماء عاد جنبا كما كان او محدثا لقوله عليه السلام
لابي ذر اذا وجدت الماء فامسسه جلدك الا شي يروى عن ابي سلمة يا عبد الرحمن رواه ابن
جريج وعبد الحميد بن جبير بن شيبة عنه ورواه ابن ابي ذئب عن عبد الرحمن بن حرملة
عنه قال في الجنب المتيمم يجد الماء وهو على طهارته لا يحتاج الى غسل ولا وضوء حتى يحدث
وتروى عنه فيمن تيمم وصلى ثم وجد الماء في الوقت انه يتوضأ ويعيد تلك الصلاة قال
ابن عبد البر وهذا ثقة زلة وليس ابو سلمة عندهم بفقيه كفقهاء التابعين
بالمدينة السبعة والثلثون واجمعوا على ان من تيمم ثم وجد الماء قبل الدخول في الصلاة
بطل تيممه وعليه استعمال الماء والجمهور على ان من تيمم وصلى وفرغ من صلاته وقد كان
اجتهد في طلبه ولم يكن في رحله ان صلاته تامة لانه ادى فرضه كما امر بغير جائز ان
يوجب عليه الاعادة بغير حجة ومنهم من استحب ان يعيد في الوقت اذا صلى واغتسل
روى عن طاوس وعطاء والقاسم بن محمد ومكحول وابن سيرين والزهري وربيعة كلهم
يقول يعيد الصلاة واستحب الاوزاعي ذلك وقال ليس بواجب لما رواه ابو سعيد الخزري
قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا
الماء في الوقت فاعاد احدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الاخر ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد اصبت السنة واجزأتك صلاتك وقال
للذي توضأ واعاد لك الاجر مرتين اخرجه ابو داود وقال وغيرنا تفرد به يزيد
الليثي عن خيرة بن ابي ناجية عن بكر بن سوادة عن عطاء عن النبي صلى الله عليه
وسلم وذكر ابي سعيد في هذا الاسناد ليس بمحفوظ واخرجه الدارقطني وقال
فيه ثم وجدا الماء بعد الوقت الثامنة والثلثون واختلف العلماء اذا وجد الماء بعد
دخوله في الصلاة فقال مالك ليس عليه قطع الصلاة واستعمال الماء وتتم صلاته
ويتوضأ لما يستقبل وبهذا قال الشافعي واختاره ابن المنذر وقال ابو حنيفة
وجماعة منهم احمد بن حنبل والمزني يقطع ويتوضأ ويستأنف الصلاة لوجود الماء
وصحتهم ان التيمم لما بطل بوجود الماء قبل الصلاة كذلك يبطل ما بقي منها واذا بطل بعضها
بطل كلها لاجماع العلماء على ان المفترض بالتيمم لا يبني عليها الا اهلها ثم تحيض انها تستقبل
عدتها بالحيض قالوا والذي يبطل عليه الماء وهو في الصلاة كذلك قياسا ونظرا ودليلنا
قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وقد اتفق الجميع على جواز الدخول في الصلاة بالتيمم عند
عدم الماء واختلفوا في قطعها اذا رأى الماء ولم يثبت سنة يقطعها بالاجماع ومن حجتهم ايضا
ان من وجب عليه الصوم في ظهار فصام منه اكثره ثم وجد الرقبة لا يلزمه
ولا يعود الى الرقبة وكذلك من دخل في الصلاة بالتيمم لا يقطعها ولا يعود الماء وضوء
بالماء الثامنة والثلثون واختلفوا هل يصلي به صلوات ام يلزم التيمم لكل
صلاة فرض ونفل فقال مالك في احد قوليه الشافعي يتيمم لكل صلاة فرض اذا لم
يجده فاذا تيمم واحرم ما لم يحدث لانه طاهر ما لم يجد الماء وليس عليه طلب الماء اذا
يئس منه وما قلنا اصح لان الله عز وجل اوجب على كل قائم الى الصلاة طلب الماء واوجب
عند عدمه التيمم لاستباحة الصلاة قبل خروج الوقت فهي طهارة ضرورة فانتقضت
بدليل اجماع المسلمين على بطلانها بوجود الماء ما لم يحدث وليس كذلك الطهارة بالماء
وتوجيه هذا الكلام ايضا في جواز التيمم قبل دخول الوقت قياسا على واهب المقالة
الاولى لا يجزئه لانه لما قال تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا طهر عند تعلق اجزاء التيمم بالحاجة
والحاجة قبل الوقت وعلى هذا لا يصلي فرضين بتيمم واحد وهذا بين واختلف علماؤنا
فيمن صلى صلاتين فرض بتيمم واحد فروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم يعيد الثانية ما دام
في الوقت وروى ابو زيد عن ابي الفرج عنه يعيد ابدا وكذلك روى عن سحنون وابي الحسن
يعيد الثانية ابدا وهو الذي شاطر عليه اصحابنا لان طلب الماء شرط وذكر عن عبد الله
ان ابن نافع روى عن مالك في الذي يجمع بين الصلاتين انه يتيمم لكل صلاة وقال ابو الفرج

ينمن ذكر صلوات ان فقاها هى بتيمم واحد فلا شئ عليه وذلك جايز له وهذا على ان طلب
الماء ليس بشرط والاول اصح والله اعلم الموفقة اربعين قوله تعالى صعيدا طيبا الصعيد
وجه الارض كان عليه تراب ولم يكن قاله الخليل وابن الاعرابى والزجاج قال الزجاج
لا اعلم فيه خلافا بين اهل اللغة قال الله تعالى وانا لجاعلون ما عليها صعيدا جرزا اى
ارضا مستوية لا نبات فيها وقال تعالى فتصبح صعيدا زلقا ومنه قول ذى الرمة

* كان المنحى نوى الصعيد جد وبابة فى عظام الراس خرطوم *

وانما سمى صعيدا لانه نهاية ما يصعد من الارض وجمع الصعيد صعدات ومنه الحديث
اياكم والجلوس بالصعدات واختلف الفقها فيه من اجل تقييده بالطيب فقالت
طايفة يتيمم بوجه الارض كله ترابا كان او رملا او حجارة او سبخة هذا مذهب
مالك وابى حنيفة والثورى والطبرى وطيبا عندهم طاهرا وقالت طايفة طيبا
حلالا وهذا قلق وقال الشافعى وابو يوسف الصعيد التراب الطيب وهو
الطيب قال الله تعالى والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه فلا يجوز التيمم عندهم
على غيره وقال الشافعى لا يتيمم الا على تراب ذى غبار وذكر عبد الرزاق عن
ابن عباس انه سئل عن الصعيد الاعلى تراب الطيبا فقال الحرث قال ابن عمر وفى
قول ابن عباس هذا ما يدل على ان الصعيد يكون غير ارض الحرث وقال على هو
التراب خاصة وفى كتاب الخليل يتيمم بالصعيد اى خذ من تحت يده وحكاه ابن فارس وهو
يقتضى التيمم بالتراب فان الحجر الصلد لا غبار عليه قال الكيا الطبرى واشترط الشافعى
ان يعلق التراب بالبدن ويتيمم به نقلا الى عضا التيمم كالماء ينقل الى عضا الوضوء قال
الكيا ولا شك ان لفظ الصعيد ليس نصا فيما قاله الشافعى لان قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم جعلت لى الارض مسجدا وترابها طهورا يبين ذلك قلت فاستدل اصحاب
هذه المقالة بقوله عليه السلام وجعلت تربتها لنا طهورا وقالوا هذا من باب
المطلق والمقيد وليس كذلك وانما هو من باب النص على بعض اشخاص العموم
كما قال الله تعالى فيها فاكهة ونخل ورمان وقد ذكرنا فى البقرة عند قوله وملايكته
ورسله وجبريل وميكال وقد حكى اهل اللغة ان الصعيد اسم لوجه الارض كما ذكرنا
وهو نص القرآن كما بينا وليس بعد بيانه بيان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
للجنب عليك بالصعيد فانه يكفيك وسيأتى تصعيدا على هذا ظرف مكان
ومن جعله للتراب فهو مفعول به بتقدير حذف الباء اى بصعيد وطيبا نعت
له ومن جعل طيبا بمعنى حلالا نصبه على الحال او المصدر الحادية والاربعون
واذا تقرر هذا فاعلم ان مكان الاجماع مما ذكرناه ان يتيمم الرجل على تراب نبت
طاهر غير منقول ولا مغصوب ومكان الاجماع فى المنع ان يتيمم الرجل على الزهر
الصرف والنفتة والياقوت والزمرد والاطعمة كالخبز واللحم وغيرها
او على النجاسات واختلف فى غير هذا كالمعادن فاجيز وهو مذهب مالك وغيره
ومنع وهو مذهب الشافعى وغيره قال ابن حوان مشاد ذق يجوز عند مالك
التيمم على الخشب اذا كان دون الارض واختلف عنه فى التيمم على الثلج فنفى
المدونة والمشروط جوازه فى غيرها منه واختلف المذهب فى التيمم على العود
فالجمهور على المنع وفى مختصر الوقار انه جايز وقيل بالفرق بين ان يكون متصلا
او منفصلا فاجيز على المنفصل ومنع من المتصل وذكر الشيخ ابو بكر ان مالكا قال لو ضرب
بيده على شجرة ثم مسح بها اجزاه قال وقال الاوزاعى والثورى يجوز بالارض
وكل ما عليها من الشجر والحجر والمدر وغيرها حتى قالا لو ضرب بيده على الحمد
والثلج اجزاه قال ابن عطية واما التراب المنقول من طين او غيره
فجمهور المذهب على جواز التيمم به وفى المذهب المنع وهو فى غير المذهب
اكثر واما ما طبخ كالخص والاجر ففيه فى المذهب قولان الاجازة والمنع
فى التيمم على الجدار خلاف قلت والصحيح الجواز لحديث ابى جهيم
ابن الحارث ابن الصمة الانصارى قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نحو بير جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبى صلى الله عليه وسلم
حتى اقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام اخرجه البخارى
وهو دليل على صحة التيمم بغير التراب كما يقوله مالك رحمه الله ويرد على الشافعى

وهي تابعة في ان الممسوح به تراب طاهر ذو غبار يعلق باليد وذكر الفاشي عن ابن
غبلة وابن كيسان انهما اجازا التيمم بالسك الزعفران قال ابن عطية وهذا
خطا كتب من هبات قال ابو عمر واجماعة العلماء على اجازة التيمم بالساخ الاسحق
ابن راهوية وروى عن ابن عباس فيمن ادرك التيمم وهو في طين قال يا خذ
من الطين فيطلي به بعض جسده فاذا جف تيمم به وقال الثوري واحمد يجوز
التيمم بغبار الثلج قال الثعلبي واجاز ابو حنيفة التيمم بالكحل الزرنيخ والنورة
والجص والجوهر المسحوق قال فاذا تيمم بجملة الذهب والفضة والعقيق والياقوت
والرخام لم يجزه لانه ليس من جنس الارض الثانية والاربعون قوله تعالى
فامسحوا بوجوهكم وايديكم المسح لفظ مشترك يكون بمعنى الجماع يقال مسح الرجل
المراة اذا جامعها والمسح مسح الكتبي بالسيف وقطعه ومسحت الابل يومها اذا
سارت والمسحاء المراة الرسحاء التي لا است لها ويقال مسحة من جمال والمراد هنا
بالمسح عبارة عن جر اليد على الممسوح فان كان بالة فهو عبارة عن نقل
الالة الى البدن وجرها على الممسوح وهو مقتضى قوله تعالى في آية المائدة فامسحوا
بوجوهكم وايديكم منه فقوله منه يدل انه لابد من نقل التراب الى محل التيمم
وهو مذهب الشافعي ولا تشترطه حتى لان النبي صلى الله عليه وسلم لما وضع يديه
على الارض ورفعها نفخ فيها في رواية نقض وذلك يدل على عدم اشتراط الالة ومحل
تيممه على الجدار قال الشافعي لما لم يكن بد في مسح الراس بالماء من نقله
الى الراس فكذلك في المسح بالتراب ولابد من نقل ولا خلاف في ان حكم الوجه في التيمم
والوضوء الاستيعاب وتتبع مواضعه واجاز بعضهم ان لا يتتبع كالمعفو في الحتين
وما بين الاصابع في الراس وهو المذهب قوله فمسحوا برؤسكم حكاه ابن عطية وقال
الله عز وجل بوجوهكم وايديكم فنبا بالوجه قبل اليدين وبه قال الجمهور
وقع في البخاري في حديث عمار في باب التيمم ضربة ذكر اليدين قبل الوجه وقاله
بعض اهل العلم قياسا على تعليم الوضوء الثانية والاربعون اختلف العلماء
اين يبلغ بالتيمم في اليدين قال ابن شهاب الى المناكب وروى عن ابي بكر الصديق
في مصنف ابي داود عن الاعمش ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح الى انصاف
ذراعيه قال ابن عطية ولم يقل احد بهذا الحديث فيما حفظت وقيل
يبلغ به الى المرفقين قياسا على الوضوء وهو قول ابي حنيفة والشافعي واصحابهما
والثوري وابن ابي سلمة والليث كلهم يروون بلوغ المرفقين بالتيمم فرضا
واجبا وبه قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وابن نافع وابو ذهب اسمعيل
القاضي قال ابن نافع وابو ذهب اسمعيل القاضي قال ابن نافع من تيمم الى
المرفقين اعاد الصلاة ابدا وقال مالك في المدونة يعيد في الوقت وروى التيمم
الى المرفقين عن النبي صلى الله عليه وسلم جابر بن عبد الله وابن عمر وبه كان يفتي
قال الدارقطني سئل قتادة عن التيمم فذكر الكفين فقال كان ابن عمر وبه كان
يفتي قال الدارقطني وكذلك قال المرفقين وكذا الحسن وابراهيم النخعي يقولان الى المرفقين
قال وحدثني بحرث عن الشعبي عن عبد الرحمن بن ابزى عن عمار بن ياسر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الى المرفقين قال ابو اسحق فذكرت لاحمد
حنبل فعجب منه وقال ما احسنه وقالت طائفة يبلغ به الى الكوعين وهما
الرسغان روى عن علي ابن ابي طالب والاوزاعي وعطاء والشعبي في رواية وبه
قال احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وداود بن علي والطبري وروى عن
مالك وهو قول الشافعي في القديم وقال محمد اجتمعت انا والزهري فتذاكرنا
التيمم فقال الزهري المسح الى الاباط فقلت عمن اخذت هذا قال عن
كتاب الله ان الله تعالى يقول فامسحوا بوجوهكم وايديكم فهي كلها قلت
له فان الله تعالى يقول والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فمن اين تقطع
اليد قال فخصمته وحكى عن الزهري ان الكوعين فرض والاباط فضل
قال ابن عطية هذا قول لا يعضده قياس ولا دليل وانما تحم قوم لفظة اليد
فاوجبوه الى المرافق وهنا جمهور الامة وقف قوم مع الحديث في الكوعين
وليس ايضا على القطع الذي هو حكم شرعي وتطهير كما هذا تطهير وقف قوم مع حديث

عمار

عمار في الكفين وهو قول الشعبي الرابعة والاربعون واختلف العلما ايضا هل يكفي
في التيمم ضربة واحدة ام لا فذهب مالك في المدونة ان التيمم ضربتان ضربة للوجه
وضربة لليدين وهو قول الاوزاعي والشافعي وابي حنيفة واصحابهم والثوري
والليث وابي ابي سلمة ورواه جابر عن عبد الله وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقال ابن ابي الجهم التيمم بضربة واحدة وروي عن الاوزاعي في الاشهر عنه
وهو قول عطا والشعبي في رواية وبه قال احمد بن حنبل واسحق وداود واطبري
وهو اثبت ما روي في ذلك من حديث عمار قال مالك في كتاب محمد ان تيمم
بضربة واحدة اجزاه وقال ابن نافع يعيد ابدا قال ابو عمر وقال ابن ابي ليلى
والحسن بن حي ضربتان يمسح بكل ضربة منها وجهه ويديه الى المرفقين ولم يقل
بذلك احد من اهل العلم غيرهما قال ابو عمر لما اختلف الاثار في كيفية التيمم وتعارضت
كان الواجب في ذلك الرجوع الى ظاهر الكتاب وهو يدل على ضربتين ضربة
للوجه وللبدين اجزء الى المرفقين قياسا على الوضوء وايضا عما لفعل ابن عمر فانه
من لا يدفع علمه كتاب الله ولو ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء وجب
الوقوف عنده وبالله التوفيق قوله تعالى ان الله كان عفوا غفورا اي لم
يزل كذلك يقبل العفو وهو الصفح ويغفر الذنب اي يستر عقوبته فلم يعاقب
قوله تعالى الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب الى قوله تعالى فمنهم من
به ومنهم من صد عنه الاية نزلت في يهود اذ كلمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
لوى لسانه وقال ارعنا سمعك يا محمد حتى نفهمك ثم طعن في الاسلام وعابه
فانزل الله عز وجل الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب الى قوله قليلا وهي يشترون
يستبدلون وهو في موضع نصب على الحال وفي الكلام حذف تقديره يشترون
الضلالة بالهدى كما قال تعالى اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى قاله
الفتبي وغيره ويريدون ان تضلوا السبيل عطف عليه والمعنى تضلوا الطريق
الحق وقرا الحسن تضلوا بفتح الضاد اي عن السبيل قوله تعالى والله اعلم
باعدائكم يريد منكم فلا تتخذوهم اولياء وكم ويجوز ان يكون اعلم بما عليهم
كقوله تعالى وهو اهون عليه اي هين وكفى بالله وليا انابة زيدت
لان المعنى اكتفوا بالله فهو يكفيكم اعداءكم وليا ونصيرا منصوب على البيان وان
شئت على الحال قوله تعالى من الذين هادوا قال الزجاج ان جعلت من
تعلقه بما قبل فلا يوقف على قوله نصيرا وان جعل منقطعة فيجوز ان يوقف على
نصيرا وانتظر من الذين هادوا فتقديره يحرفون ثم حذف وهذا مذهب
سيبويه والخليل والنحويون،

، لو قلت ما في قلبها ثم تتبع بعضها في حب رسيمه،

قالوا المعنى لو قلت ما في قومها احد ينقلها ثم حذف وقاله الفراء المحذوف من المعنى
من الذين هادوا من يحرفون وهذا كقوله تعالى وما منا الا له مقام معلوم اي منا له
وقال ذو الرمة،

، تطلو اوسطهم دعصا سابق له واحزبه ري غرة العين بالهمل،

يريد وسطهم من دعص فحذف الموصول وانكره المبرد والزجاج لان حرف الموصول
لحذف بعض الكلمة وقرا ابو عبد الله السلمي وابراهيم النخعي الكلام قال النحاس
والكلام في هذا اولى لانهم انما يحرفون كلام النبي صلى الله عليه وسلم او ما عندهم
في التوراة وليس يحرفون جميع الكلام وسمي يحرفون بتاويلهم له على غير تاويله
وذمهم الله تعالى بذلك لانهم يتعمدونه متعمدين له وقيل معنى سواعه يعني صفة
النبي صلى الله عليه وسلم ويقولون سمعنا وعصينا اي سمعنا قولك وعصينا
امرك وسمعنا قولك امرك واسمع غير مسمع قال ابن عباس كانوا يقولون للنبي صلى الله عليه
وسلم اسمع لا سمعت هذا مرادهم لعنهم الله وهم يظهرون انهم يريدون اسمع غير مسمع
مكروها ولا اذاك وقال الحسن ومجاهد مسمع منك اي مقبول ولا
مجاب الى ما تقول قال النحاس ولو كان كذا لكان غير مسموع منك وتقدير
الكلام راعنا وسمعك ليا باسنتهم اي يلوون السنتهم عن الحق اي يميلونها الى
ما في قلوبهم واصل اللي الفتل وهو نصب على المصدر وان شئت كان مفعولا من اجله

من اجله واصل لويا ثم اذنبت الواو وقد الياء وطمسنا معطوف عليه اى يطمسون فى الدين
اى يقولون لا صحابهم لو كان نبيا لورى انا نشبه فاظهر الله تعالى نبيه على ذلك فكان من
علامات نبوته وشاهم عن هذا القول وسمى اقوام اصوب لهم فى الراى فلا يومنون الا
قليلا اى الا ايمانا قليلا لا يستحقون به اسم الايمان وقيل معناه لا يومنون الا قليلا منهم
وهذا بعيد لانه عز وجل قد اخبر عنهم انه لعنهم بكفرهم قوله تعالى يا ايها الذين
اوتوا الكتاب امنوا قال ابن اسحق كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤساء من احبار
يهود منهم عبد الله بن صوريا الاعور وكعب بن اسد فقال لهم يا معشر يهود اتقوا
الله واسلموا فوالله انكم لتعلمون ان الذى جيئكم به الحق قالوا ما نعرف ذلك يا محمد وجحدوا
ما عرفوا واصروا على الكفر فانزل الله عز وجل يا ايها الذين اوتوا الكتاب امنوا بما نزلنا
مصدقا لما معكم من قبل ان نطمس وجوها الى اخر الاية قوله تعالى مصدقا لما
معكم يعنى قبل على الحال من قبل ان نطمس وجوها انطمس استيصال اثر الشى ومنه قوله
تعالى واذا النجوم طمست وطمس ونطمس بكسر الميم وضمها فى المستقبل لغتان
ويقال فى الكلام طمسم يطمسم ويطمس بمعنى طمس يقال طمس الاثر وطمس اى امحى كله
لغات وسنه قوله تعالى ربنا اطمس على اموالهم اى اهلكنا عن ابى عبيدة ويقال طمسته
فطمس لازم ومتعد فطمس الله بصره وهو مطموس البصر اذا ذهب اثر العين ومنه
قوله تعالى ولو نشا لطمسنا على اعينهم يقول اعميناهم واختلف اهل العلم فى المعنى المراد
بهذه الاية هل هو حقيقة فيحمل الوجه كما لفظا فيذهب بالانف والفم والحاجب
والعين او ذلك عبارة عن ازالة الهداية فى قلوبهم وتسليمهم التوفيق قول الاول روى عن ابى
ابن كعب انه قال من قبل ان نطمس وجوها من قبل ان نقتلكم ضلالا لا تهتدون بعده يرهب الى
انه تهديد وانه ان لم يومنوا فعل هذا بهم عقوبة وقال قتادة معناه من قبل ان
نجعل الوجوه اقفاء اى نذهب بالانف والعينين والحواجب هذا معناه عند
اهل اللغة ورى عن ابن عباس وعطية العوفى ان الطمس ان تزال العينان خاصة
وترد فى القفا فيكون ذلك ردا على الدبر ويمشى القهقرا وقال ما دل كان اول الاسلام كعب
الاحبار انه سمع رجلا من الليل وهو يقرا هذه الاية يا ايها الذين اوتوا الكتاب امنوا فوضع
كفيه على وجهه ورجع القهقرا الى بيته فاصبح حكاه وقال والله لقد ظننت ان لا ابلغ بيتى
حتى تطمس وجهى وكذلك فعل عبد الله بن سلام لما نزلت هذه الاية وسمعها النبى صلى
الله عليه وسلم قبل ان ياتى اهله واسلم وقال يا رسول الله ما كنت ادرى ان اصل الى اهلى
حتى يحول وجهى عن قفاى قال فقيل كيف جاز ان يهدد بهم بطمس الوجوه اذا لم يومنوا
ثم لم يومنوا ولم يفعل ذلك بهم فقيل انه لما امر هؤلاء ومن اتبعهم رفع الوعيد عن اباقيهم
وقال البرد الوعيد باق منتظر وقال لابدى طمس ما اليهود مسخ قبل يوم القيمة
قوله تعالى او نلعنهم اى اصحاب الوجوه كما لعنا اصحاب السبت اى ممسخهم قردة
وخنازير عن الحسن وقتادة وقيل هو خروج من الخطاب الى الغيبة وكان امر الله مفعولا
اى كائنا موجودا واريد بالامر المامور بقضى موقع المفعول فالمعنى انه متم اراده
او جره وقيل معناه ان كل امر اخبر بكونه فهو كائن على ما اخبر به قوله تعالى ان الله
لا يغفر ان يشرك به روى ان النبى صلى الله عليه وسلم تلى ان الله يغفر الذنوب
جميعا فقال له رجل يا رسول الله واشرك فنزل ان الله لا يغفر ان يشرك
به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء من المتشابه الذى قد تكلم العلماء فيه قال
محمد بن جرير الطبرى قد ابانت هذه الاية ان كل صاحب كبيرة فهى فى مشيئة
الله تعالى ان شا عفا عنه ذنبه وان شا عاقبه عليه ما لم يكن كبيرته شركا بالله تعالى
وقال بعضهم قد بين الله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سياتكم فاعلم
ان يشا ان يغفر الصغائر لمن اجتنب الكبائر ولا يغفرها لمن اتى الكبائر وذهب
بعض اهل التاويل الى ان هذه الاية ناسخة للتى فى اخر الفرقان قال زيد بن ثابت
نزلت سورة النسا بعد الفرقان بستة اشهر والصحيح ان لا نسخ لان النسخ
فى الاخبار يستحيل وسيا تى الجمع بين الايتين فى هذه السورة وفى الفرقان
ان شا الله تعالى وفى الترمذى عن على بن ابى طالب قال ما فى
القران اية احب الى من هذه الاية ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر
ما دون ذلك لمن يشا قال هذا حديث حسن غريب قوله

تعالى

تعالى الم تر الى الذين يزكون انفسهم فيدخل مسايل الاولى فيه
تعالى الم تر الى الذين يزكون انفسهم هذا اللفظ عام فى ظاهره ولم يخلف
احد من المتاولين فى ان المراد باليهود واختلفوا فى المعنى الذى زكوا به انفسهم
فقال قتادة والحسن دلت قولهم نحن ابناء الله واحباؤه وقولهم لن يدخل
الجنة الا من كان هودا او نصارى وقال الضحاك والسدى قولهم
لا ذنوب لنا وما فعلناه نهارا عفرلنا ليلا وما فعلناه ليلا عفرلنا نهارا
ونحن كالاطفال فى عدم الذنوب تقليهم وهذا يعدس فقد الاية وقال
وقال مجاهد وابو مالك وعكرمة تقديمهم الصغاير للصلاة لاندلا ذنوب
عليهم وهذا يبعد من سقد الاية وقال ابن عباس ذلك قولهم اباؤنا
الذين ماتوا يشفعون لنا وتزكوننا وقال عبد الله بن مسعود ذلك ثناء بعضهم
على بعض وهذا احسن ما قيل فانه الظاهر من معنى الاية والتزكية التطهير
والتنزيه من الذنوب الماضية هذه الاية وقوله تعالى فلا تزكوا انفسكم
يقتضى النهى عن المزكى لنفسه سبحانه والاعلام بان التزكى المزكى من حسنت
افعاله وزكاه الله عز وجل فلا عبرة بتزكية الانسان نفسه وانما العبرة بتزكية
الله له وفى صحيح مسلم عن محمد بن عمرو بن عطا قال سمعت ابنتى برة فقالت
لى سمتنى ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا الاسم وسمعت برة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزكوا انفسكم الله اعلم باهل البر منكم فقالوا بم
نسميها فقال سموها بزينب فقد دل الكتاب والسنة على المنع من تزكية
الانسان نفسه ويجرى هذا المجرى ما قد اكثرت هذه الديار المصرية من تعتهم
انفسهم بالنعوت التى تقتضى التزكية كزكى الدين ومحيى الدين وما اشبه ذلك لكن
لما كثرت فى المسلمين بهذه الاسامى ظهر تخلف هذه النعوت عن اصلها فصارت
لا تفيد شيا الثالثة فاما تزكية الغير ومدحه له ففى الصحاح عن حديث
ابى بكرة ان رجلا ذكر عند النبى صلى الله عليه وسلم فاثنى عليه رجل خيرا فقال
النبى صلى الله عليه وسلم ويحك قطعت عنق صاحبك مرارا ان كان احدكم مادحا
لا محالة فليقل احسب كذا وكذا ان كان يرى انه كذلك وحسيبه الله ولا يزكى
على الله احدا ونهى صلى الله عليه وسلم ان يفرط فى مدح الرجل بما ليس فيه فيدخله
فى ذلك الاعجاب والكبر ويظن انه فى الحقيقة تلك المنزلة فيحمله ذلك على
تضييع العمل وترك الازدياد من الفضل ولذلك قال صلى الله عليه وسلم
ويحك قطعت عنق صاحبك وفى الحديث الاخر فقطعتم ظهر الرجل حيث وصفتموه
بما ليس فيه وعلى هذا ولا اعلم قوله صلى الله عليه وسلم احثوا التراب فى وجوه
المداحين ان المراد به المداحون فى وجوههم بالباطل وبما ليس فيهم حتى يجعلوا ذلك
بضاعة يتماكلون به الممدوح ويتقوتونه فاما مدح الرجل بما فيه من الفعل الحسن
والامر المحمود ليكون منه توقيفا له فى امثاله وتحريضا للناس على الاقتداء به فى اشباهه
فليس بمذموم وان كان قد صار مادحا بما يعلم به من جميل القول فيه وهذا راجع الى النيات
والله يعلم الغش من الصلح وقد مدح صلى الله عليه وسلم فى الشعر والخطب والمخاطبة
ولم يجئ فى وجوه المداحين التراب ولا امر بذلك كقول ابى طالب وابيض يستسقى
الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للارامل اصحابه فقالوا انكم لتفعلون عند
الطمع وتفترون عند الفزع وانما قوله صلى الله عليه وسلم فى صحيح الحديث لا تطروني
كما اطرت النصارى عيسى بن مريم وقولوا عبد الله ورسوله بمعناه لا تضفوني
بما ليس فى من الصفات تفعلون بذلك مدحى كما وصفت النصارى عيسى
بما لم يكن فيه فنبهه الى اية ابى امه فكفر وابى ذلك وضلوا وهذا يقتضى ان من
رفع امرأ فوق حده وتجاوز فى مدحه بما ليس فيه فمتعد اثم لان ذلك لو
جاز فى احد لكان اولى الخلق بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله
تعالى ولا يظلمون فتيلا الضمير فى يظلمون عايد على المذكورين ممن زكى
نفسه ومن يزكيه الله تعالى وغيرهم فى الصنفين علم ان الله تعالى
لا يظلمهم من غير هذه الاية والفتيل الخيط الذى فى شق نواة التمر
قاله ابن عباس وعطا ومجاهد وقيل القشرة التى حول النواة

بينها وبين العشرة وقال ابن عباس ايضا وابو مالك والسدى هو ما يخرج
بين اصبعيك اركبتيك من الوسخ اذا فتلتها فهو فعيل بمعنى مفعول وهذا
كله يرجع الى الكناية عن تحقير الشئ وتقليله وان الله لا يظلم شيا ومثل
هذا في التحقير قوله تعالى ولا يظلمون نقيرا وهو النكتة التي في ظهر النواة
ومنه نقبت الحمالة وسيأتي قال الشاعر يذم بعض الملوك
تجمع الجيش ذا الالوف وتغزو ثم لا تبتغي بغزوك فتيلا
ثم عجب النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك فقال انظر كيف يفترون على الله
الكذب في قولهم نحن ابنا الله واحباؤه وقيل تزكيتهم لانفسهم عن ابن جريج
وروى انهم قالوا ليس لنا ذنوب الا كذنوب ابنائنا يوم تولدوا الافتراء الاختلاق
ومنه افترى فلان على فلان اى رماه بما ليس فيه وفريت الشئ فلمته
وكنى به اثما مبينا يجب على اتيانه والمعنى تعظيم الذنب وذمهم والتوبيخ
تشتمل مثل ذلك في الروح والذم قوله تعالى الم تر الى الذين اوتوا نصيبا
من الكتاب يعني اليهود يؤمنون بالجبت والطاغوت اختلف اهل
التاويل في تاويل الجبت والطاغوت فقال ابن عباس وابن جبير وابو
العالية الجبت الساحر بلسان الحبشة والطاغوت الكاهن وقال
الفاروق عمر رضي الله عنه الجبت السحر والطاغوت الشيطان ابن مسعود الجبت
والطاغوت ههنا كعب بن الاشرف وحيي بن اخطب وعكرمة الجبت حيي ابن
اخطب والطاغوت كعب بن الاشرف ودليله قوله تعالى يريدون ان يتحاكموا الى
الطاغوت وقتادة الجبت الشيطان والطاغوت الكاهن وروى بن وهب
عن مالك بن انس الطاغوت ما عبد من دون الله قال وسمعت من يقول
ان الجبت الشيطان ذكره ابن عباس وقيل هما كل معبود من دون الله او مطاع
في معصية الله وهذا حسن واصل الجبت الجبس وهذا الذي لا خير فيه
فاترك الناس من قاله فقارب وقيل الجبت الشيطان والطاغوت
اولياؤه وقول مالك في هذا الباب حسن يدل عليه قوله تعالى اما اعبدوا الله
واجتنبوا الطاغوت وقال تعالى والذين اجتنبوا الطاغوت ان يعبدوها
وروى ابن المبارك عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادلكم
على الطيرة والعيافة من الجبت الطرق الزجر والعيافة الخط خرجه ابو داود
في سننه وقيل كل ما حرم الله والطاغوت كل ما يطغي الانسان والله اعلم قوله
تعالى ويقولون للذين كفروا اى يقول اليهود للكفار انتم اهدى سبيلا من الذين
امنوا بمحمد وذلك ان كعب بن الاشرف خرج الى مكة راكبا في اليهود الى مائة بعير
وفقدة احد فجاءوا قريشا على قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل كعب
على ابي سفيان فاحسن مثواه ونزلت اليهود في دور قريش فقالوا قد هجروا
ليجتمعن على قتالك فقال ابو سفيان انك امرؤ تقرا الكتاب وتعلم وتحن اميون لا نعلم
فاينا اهدى سبيلا واقرب الى الحق نحن او امر محمد فقال كعب انتم واهدى قوله
تعالى ام لهم نصيب من الملك اى الهم والبم صلة فطيب نحطم من الملك وهذا
على وجه الانكار يعني ليس لهم من الملك شئ ولو كان لهم منه شئ لم يعطوا احدا منه شيأ
لبخلهم وحسدهم وقيل المعنى بل لهم نصيب فتكون ام منقطعة ومعناها الاضراب
عن الاول والاستئناف للثاني وقيل هي عاطفة على محذوف لانهم انقروا من اتباع
محمد صلى الله عليه وسلم والتقدير اهم اولى بالنبوة ممن ارسله ام لهم نصيب من الملك
فاذا لا يؤتون الناس نقيرا اى يمنعون الحقوق خيرا الله عنهم بما يعلمه منهم والنقير
النكتة في ظهر النواة عن ابن عباس وقتادة وغيرهما وعن ابن عباس ايضا
النقير ما نقر الرجل بإصبعه كما ينقر الارض وقال ابو العالية سالت ابن
عباس عن النقير فوضع طرف الابهام على باطن السبابة ثم رفعها وقال
هذا النقير والنقير اصل خشبة ينقر وينبذ فيه وفيه جاء النهي ثم نسخ وفلان
كريم النقير اى الاصل واذا هنا ملغاة غير عاملة لدخول فاء العطف عليها
ولو نصب لجاز قال سيبويه اذا في عوامل الافعال بمنزلة اظن في عوامل
الاسماء الا انها تلغى اذا لم يكن الكلام معمولا عليها فان كانت في اول الكلام فكان الذي

يعرها

اجرها مستقبلا نضبت كقولك انا اورك فيقول يجيبالك اذا اكرمك فلان
عبد الله بن عثمة الضبي
اردد حمارك لا يرتع عثمة اذن قد وقيت العير مكروب
نصب لا الذي قبل اذن تام فوقفت اجترا كلام فان وقعت متوسطة بين شيئين
لقولك زيدا ذن يزورك الغيث فان دخل فا العطف او واو العطف فيجوز فيها
الاعمال والالغاء اما الاعمال فلان ما بعد الواو وبتا نف على طريق عطف الجملة على
الجملة فيجوز في غير القرآن فاذا لا يزورنا وفي التنزيل فاذا لا يؤتوا وفي صحف
ابي واذا لا يلبثوا واما الالغاء فلان ما بعد الواو ولا يكون الا بعد كلا منطقة عليه
وانا صب للفعل عن مسيره اذا لمضارعتها اذ وعنزا لخليل اذا مضمرة
بعد اذن ورغم العراق اذ اذكرت بالاف وانها سنونة قال ابن عباس رضي
عنه ابن سليمان يقول يا ابا العباس يحاجني يزيد يقول استثنى ان اكوي يده ولم
يكتب اذن بالالف لانها شرطية وان ولا يدخل التنوين في الكرد ون قوله
تعالى ام يحسدون الناس فيه اربع مسايل الاولى قوله تعالى ام يحسدون
يعني اليهود الناس يعني النبي صلى الله عليه وسلم خاصة عن ابن عباس ومجاهد
وغيرهما حسدوه على النبوة واصحابه على الايمان به وقال قتادة الناس العرب
حسدتهم اليهود على النبوة الا ترى اليك حسدت اليهود قريشا لان النبوة فيهم
والحسد مذموم وصاحبه مغموم وهو باكل الحسنات كما تاكل النار الحطب رواه
انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن عباس ما رايت ظالما اشبه بمظلوم من
حاسد نفس دايم وحزن لازم وغيره لا ينفد وقال عبد الله بن مسعود لا
تقاد وا نعم الله فتطلب الذين يحسدون الناس على ما اتاهم الله من فضله يقول الله
تعالى في بعض الكتب الحسود عدو نعمتي متسخط لقضائي غير راض بقسمتي ولنصور
التقيه الا تراني ظلمت حاسدا اترى على من اساءة الادب اساءة على الله في
حكمه اذا اثنت لم ترضى لي ما وهب ويقال الحسد اول ذنب عصي الله به في السماء
واول ذنب عصي به في الارض فاما في السماء فحسد ابليس لادم واما في الارض
فحسد قابيل لهابيل ولابي العباهية في الناس يا رب ان الناس لا ينصفوني فكيف
وانا منصفتهم ظلموني وان كان لي شيء تقدروا لا حزنه وان شئت ابقى عليهم منهم
وان نالهم بذل فلا تنكر عتبهم وان انا لم ابذل لهم ننتموني وان طرفتني نكبة
فكهوا بها وان صحبتني نعمة حسدوني سامنع قلبي ان يكن اليهم ، واحجب عنهم
ناظري وجنوني ، وقيل اذا سرك ان تسلم من الحاسد فغم عليه امرك
ورجلي قريشي ، حسدوا النعمة لما ظهرت نزعوها بابا طيل الكلم ، واذا ما الله
اسدى نعمة لم يغفرها تولا عدوا النعم ولمقرا حسدي من قال اصبر على حسد الحسود
فان صبرك قاتله ، فالنار تاكل بعضها اذ لم تجد ما تاكله وقال بعض اهل التفسير
في قوله الله تعالى ارنا اللذين اضلانا من الجن والانس نجعلهما تحت اقدامنا ليكونا
من الاسفلين انه انما اراد بالذي من الجن ابليس الذي من الانس قابيل وذلك ان
ابليس كان اول من سن الكفر وقابيل اول من سن القتل وانما كان اصل ذلك
كله الحسد وقال ابن عباس ان العرب كان يمشي بعضها مع بعض الاحوال
حسد الفطانة فزام يمشي مشيها فاصابه ضرب من الجنون قال الشاعر فزد تعالى
فقرانيتنا ثم اخبر تعالى انه اتى ال ابراهيم الكتاب والحكمة واتاهم ملكا عظيما قال هشام
ابن الحارث ابوا بالملائكة وقيل بل ملك سليمان عن ابن عباس وعنه ايضا الفهام
يحسدون محمدا على ما اخل الله له من النساء فيكون الملك المعظم على هذا انه احل لداود
تسعا وتسعين امراة ولسليمان اكثر من ذلك واختار الطبري ان يكون المراد ما اوتيه
سليمان من الملك وتحليل النساء والمراد بكذيب اليهود والرد عليهم في قولهم لو كان نبيا
ما رغب في كثرة النساء وشغلته النبوة عن ذلك فاخبر الله تعالى بما كان لداود وسليمان
من الجمع فاقرت اليهود انه اجتمع عند سليمان الف امراة فقال لهم النبي صلى الله عليه
وسلم الذي عند رجل ومائة عند رجل اكثر او تسع فسكتوا وكان لداود تسع مائة
يقال ان سليمان عليه السلام كان اكثر الانبياء نساء والفايدة في كثرة تزوجه
انه كان له قوة اربعين نبيا وكل من كان اقوى كان اقوى على الجماع اكثر نكاحا ويقال انه اراد

بالنكاح كزنة العشيرة لان لكل امراة قبيلتان قبيلة من جهة الاب وقبيلة
من جهة الام فلما تزوج امراة صرف وجوه القبيلتين الى نفسه فيكون عونا له
على اغوايه ويقال ان كل من كان اتقى فشهوته اشد لان الذى لايكون تقيا
فانما يتفرج بالنظر والمس الاترى ماروى فى الخبر العينان تزنيان واليدان
تزنيان فاذا كان فى النظر والمس نوع من قضاء الشهوة قل الجماع والمتقى لاينظر ولا
يمس فتكون الشهوة مجتمعة فى نفسه فيكون اكثر جماعا وقال ابو بكر
الوراق كل شهوة تفنى القلب الا الجماع فانه يصفى القلب ولهذا كان
الانبياء يفعلون ذلك الرابعة قوله تعالى فمنهم من امن به يعنى
بالنبى صلى الله عليه وسلم لانه تقدم ذكره وهو المحمود ومنهم من صد
عنه اعرض فلم يؤمن به وقيل الضمير فى به راجع الى ابراهيم والمعنى فمن
الى ابراهيم من امن به ومنهم من صد عنه وقيل يرجع الى الكتاب والله اعلم
قوله تعالى ان الذين كفروا بآياتنا سوف نصليهم نارا قد تقدم معنى الاصلاء
اول السورة وقرا حمزة به قيس نصليهم بفتح النون اى نشويهم يقال شاة
مصلية ونضيج نارا على هذه القراءة بفتح الكاف فنقتديره بنار كلما نضجت
جلودهم يقال نضج الشئ ينضج نضاجا وانضاجا بفتح الراء محكمة ومعنى الآية
بدل الجلود جلودا اخرفان قال من يطعن فى القرآن من الزنادقة كيف يجازى بتعذيب
جلد لم يعصه قيل له ليس الجلد معذب ولا معاقب وانما الالم واقع على النفوس
لانها هى التى تحس وتعرف فتبديل الجلود زيادة على عذاب النفوس يدل عليه قوله
تعالى ليذوقوا العذاب وقوله تعالى كلما خبت زدناهم سعيرا فالمقصود تعذيب
الابدان وايلام الارواح ولو اراد الجلود لقال ليذوق وقيل عنى بالجلود اسرائيل
كما قال تعالى وترى المجرمين يومئذ مقرنين فى الاصفاد سرابيلهم من قطران
سميت جلود المرء منها جلودها على المجاورة وكما يقال للشئ الخاص باللسان هو
جليزة مابين عينيه وانشد ابن عمر رضى الله عنه يلومونى فى سالم وألومهم
وجلدة بين العين والانف سالم فكلما احرقت اسرائيل اعيدت كما
كسا اللوم تيما حضرة فى جلودها فوبل لتيم من سرابيلها الخضر كنى عن الجلود
باسرائيل وقيل لعمرى اعدنا الجلد الاول جديدا كما تقول للصايغ صغ لى من هذا
الخاتم غيره فيكسره ويصوغ لك منه خاتما فالخاتم المصوغ هو الاول الا ان الصياغة
تغيرت والعقدة واحدة وهذا كالنفس اذا صارت ترابا وصارت لاشئ ثم احياها
الله وكعبدك باخ لمن صحح ثم تراه سقيما مرضا فتقول له كيف انت فيقول
انا غير الذى عهدت تعنى هو هو ولكن حاله تغيرت فتقول له انا غير الذى عهدت
وقوله تعالى غيرها مجاز وتفسيره قوله تعالى يوم تبدل الارض غير الارض وهى
تلك الارض بعينها الا انها تتغير كاملها وجبالها وانهارها واشجارها وتزاد فى سعتها
ويسوى ذلك منها على ما ارى سيأتى فى سورة ابراهيم عليه السلام ومن هذا
المعنى قول الشاعر فما الناس بالناس الذين عهدتهم ولا الدار بالدار التى كنت اعرف
وقال الشعبى جاء رجل الى ابن عباس فقال الا ترى ما صنعت عايشة ذمت
دهرها وانشرت بين بنى نبيد ذهب الذين يعاش فى اكنافهم وبقيت فى خلف
كالجلد الاجرب يتلوذون بحاشة وتذلة ويعاب قايلهم وان لم
يشعب فقالت رحم الله ابا عبد الرحمن كيف لو ادرك زماننا هذا
فقال ابن عباس لئن ذمت عايشة دهرها لقد ذمت
شاد دهرها لانه وجدنى خزانة عاد بعد ما هلكوا بزمن طويل سهم كالطود
ما يكون من رماح ذلك الزمن عليه مكتوب بلاد بها كنا وكم من اهلها ابلاد
بائنة كما هى الان احوالها واهوال اهلها تنكرت وتغيرت ان الله كان عزيزا اى
لا يعجزه شئ ولا يفوته حكيما فى ايجاده عباده وقوله فى صفة
اهل الجنة وندخلهم ظلا ظليلا يعنى كنينا لا شمس فيه الحسن وصف بانه ظليل
لانه لا يرهقهم ما يدخل ظل الدنيا من الحر والسموم ونحو ذلك وقال الضحاك يعنى
ظلال الاشجار وظلال قصورها الجلى ظلا ظليلا يعنى دايما قوله تعالى

ان الله يامرهم

قوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها فيه مسئلتان الاولى قوله تعالى
ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات هذه الاية من امهات الاحكام تضمنت جميع الدين والشرع
وقد اختلف من المخاطب بها فقال علي بن ابي طالب وزيد بن اسلم وسهر بن حوشب وابن زيد
هذا خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة في امر مفتاح الكعبة حين اخذه من عثمان
ابن ابي طلحة الحجبي العبدري من بني عبد الدار ومن ابن عمه شيبة بن ابي طلحة وكانا كافرين
وقت فتح مكة فظلمه العباس بن عبد المطلب لتضمه اليه السدانة الى السقاية فدخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة وكسر ما كان فيها من الاوثان واخرج مقام ابراهيم
ونزل عليه جبريل بهذه الاية قال عمر بن الخطاب وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يتلو هذه الاية وكنت سمعتها قبل منه فدعا عثمان وشيبة فقال اخذاها خالدة
تالدة لا ينزعها منكم الا ظالم وحكى مكي ان شيبة اراد ان لا يدفع المفتاح ثم دفعه
وقال للنبي صلى الله عليه وسلم خذه بامانة الله وقال ابن عباس الاية في الولاة في ان يعطوا
النساء الميراث ونحوه ويرد وهن الى الازواج والاظهر في الاية انها عامة في جميع
الناس فهي تتناول الولاة فيما اليهم من الايات في قسمة الاموال ورد الظلامات والعدل
في الحكومات وهذا اختيار الطبري وتتناول من دونهم من الناس في حفظ الامانات
الودايع والتحرز في الشهادات وغير ذلك كالرجل يحكم في نازلة ما ونحوه والصلاة والزكاة
وسائر العبادات امانة الله تعالى وروي هذا المعنى مرفوعا من حديث ابن مسعود
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القتل في سبيل الله يكفر الذنوب كلها وقال لكل شيء الا الامانة
والامانة في الصلاة فهو الامانة في الصوم والامانة في الحديث واسند ذلك الودايع ذكره ابو نعيم
الحافظ في الحلية ومن قال ان الاية عامة في الجميع البر ابن عازب وابن مسعود وابن عباس
وابي بن كعب قالوا الامانة في كل شيء في الوضوء والصلاة والزكاة والجنابة والصوم والكيل
والوزن والودايع قلت وهذا اجماع وهذا اجماع واجمعوا على ان الامانات مردودة
الى اربابها الابرار منهم والفجار قال ابن المنذر والامانة مصدر بمعنى المفعول فلذلك جمع وهو
النظم لما تقدم انه تعالى اخبر عن كتمان اهل الكتاب صفة محمد صلى الله عليه وسلم وقولهم ان
المشركين اهدى سبيلا فكان ذلك خيانة منهم فاخبر الكلام الذي ذكر جميع الامانات فالاية
شاملة بنظمها لكل امانة وهي اعداد كثيرة كما ذكرنا وامهاتها في الاحكام الوديعة والقطة
والرهن والعارية وروى ابي بن كعب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ادا الامانة
الى من ائتمنك ولا تخن من خانك اخرجه الدارقطني ورواه انس وابو هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم وقد تقدم في البقرة معناه وروى ابو امامة قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع العارية مودداة والمنحة مردودة والدين مقضي
والزعيم غارم صحيح اخرجه الترمذي وغيره وزاد الدارقطني فقال رجل فهذا الله قال عمد الله احق
ما ادي وقال بمقتضى هذه الاية والحديث في رد الوديعة وانها مضمونة على كل حال كانت بما
يغاب عليها او لا بينة تقدي بها ادلم تقدر عطا والشافعي واحمد واشهب وروي ابن ابن عباس
وابا هريرة رضي الله عنهما ضمنها الوديعة وروي ابن القاسم عن مالك ان من استعار حيوانا
او غيره مما لا يغاب عليه فتلف عنده فهو مصدق في تلفه ولا يضمنه الا بالتعدي وهذا قول
الحسن البصري والنخعي وهو قول الكوفيين والاوزاعي قالوا ومعنى قوله عليه الصلاة
والسلام العارية مودداة هو كمعنى قوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها فاذا
تلفت الامانة لم يلزم المرتهن غرمها لانه مصدق فكذلك العارية اذا تلفت من غير تعد
لانه لم يأخذها على الضمان فاذا تلفت بتعديها عليها لزمه قيمتها يجنايته عليها وروي
عن عمر وعلي وابن مسعود انه لا ضمان في العارية وروى الدارقطني عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضمان على مؤتمن واستدل الشافعي
فيما استدل به بقول صفوان للنبي صلى الله عليه وسلم لما استعار منه الادراع اعارة
مضمونة او عارية مودداة فقال بل مودداة الثالثة قوله تعالى
واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل قال الضحاك بالبينة على المدعي واليمين على من انكر
وهذا خطاب للولاة والامراء والحكام ويدخل في ذلك بالمعنى جميع الخلق كما ذكرنا في اداء
الامانات قال صلى الله عليه وسلم ان المقسطين يوم القيامة على منابر من نور عن يمين
الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا فقال كلكم راع وكلكم مسئول
عن رعيته والرجل راع على اهله وهو مسئول عنهم والمراة راعية على بيت زوجها وهي

مسئول عنه والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه الا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته
لجملة هذه الاحاديث الصحيحة كل هؤلاء رعاة وحكام على رعاياهم وكذلك العالم للحاكم لانه اذا افتى
حكم وقضى وفصل بين الحلال والحرام والفرض والندب والصحة والفساد في جميع ذلك امانته
تؤديه وحكم يقتضي وقد تقدم في البقرة القول في ان الله كان سميعا بصيرا وصف تعالى
نفسه بانه سميع بصير يسمع ويرى كما قال تعالى انني معكما اسمع وارى فهذا طريق السمع
والعقل يدل على ذلك فان انتفى السمع والبصر يدل على انقضيهما من العمى والصمم اذ المحل
القابل للضدين لا يخلو من احدهما وهو تعالى مقدس عن النقايص منزه عن الآفات وبتحقيل صدور
الافعال الكاملة من المتصف بالنقايص كخلق السمع والبصر من ليس له سمع ولا بصر
واجمعت الامة على تنزيهه تعالى عن النقايص وهو ايضا دليل سمعي يكتفى به مع نفي الغرات
في مناظرة من تجهم كلمة الاسلام جل الرب تبارك وتعالى عما يتوهمه المتوهمون ويختلقه
المفترون الكاذبون سبحان ربك رب العزة عما يصفون قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم الى قوله تعالى ويلاقح
ثلاث مسائل الاولى لما تقدم الى الولاة في الاية المتقدمة ورد ايهم فامرهم بادا الامانات
وان يحكموا بين الناس بالعدل تقدم في هذه الاية الى الرعية فامرهم بطاعته عز وجل
اولا وهي امتثال اوامره واجتناب نواهيه ثم بطاعة رسوله ثانيا فيما امر به ونهى عنه
ثم بطاعة الامراء ثالثا على قول الجمهور ابي هريرة وابن عباس وغيرهم قال سهل بن عبد الله
التستري اطيعوا السلطان في سبعة اضرب الدراهم والدنانير والمكاييل والاوزان
والاحكام والحج والجمعة والعيدين والجهاد قال سهل واذا بغى السلطان العالم ان
يبغي فليس له ان يبغي قال فان افتى وهو عاص وان كان امير اجائرا وقال ابو حنيفة
مثله واما طاعة السلطان فنحن فيما كان ليس فيه طاعة ولا نجب فيما كان ليس فيه معصية
وذلك قلنا ان ولاة زماننا لا نخوز طاعتهم ولا معاونتهم ولا تعظيمهم ويجب الغزو معهم
متى غزوا والحكم من قبلهم وتولية الامانة والحسبة واقامة ذلك على وجه الشريعة
وان صلوا لنا وكانوا فسقة من جهة المعاصي جازت الصلاة خلفهم وان كانوا امية
لم تجز الصلاة خلفهم الا ان يخافوا فيصلي معهم تقية وتعاد الصلاة قلت
وروي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال حق على الامام ان يحكم بالعدل وان يؤدي
الامانة فاذا فعل ذلك وجب على المسلمين ان يطيعوه لان الله تعالى امر باداء الامانات
والعدل ثم امر بطاعتهم وقال جابر بن عبد الله ومجاهد اولوا الامر اهل القرآن وهو اختيار
مالك رحمه الله ونحوه قول الضحاك قال يعني الفقها والعلما في الدين وحكي عن مجاهد
انهم اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة وحكي عن عكرمة انها اشارة الى ابي بكر وعمر خاصة
روى سفيان بن عيينة عن الحكم بن ابان انه سال عكرمة عن امهات الاولاد فقال هن احرار
فقلت باي شيء قال بالقرآن قلت باي شيء في القرآن قال قال الله تعالى اطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولي الامر منكم وكان عمر من اولي الامر قال عنقت ولو تسخط ساجي هذا
المعنى مبينا في سورة الحشر عند قوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وقال ابن كيسان
هم اولوا العقل والراي الذين يدبرون امر الدين فلت واصح هذه الاقوال
الاول والثاني اما الاول فلان اصل الامر منهم والحكم منهم وروى الصحيحان
عن ابن عباس قال يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم في
عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي السهمي اذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سرية قال
ابو عمر وكان في عبد الله بن حذافة دعابة معروفة وهو من دعابته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرهم على سريته فامرهم ان يجمعوا حطبا ويوقدوا نارا فلما اوقدوها امرهم بالتقحم
فيها فقال لهم الم يامركم رسول الله صلى الله عليه وسلم بطاعتي وقالوا من اطاع اميره
فقد اطاعني فقالوا اما امنا بالله واتبعنا رسوله الا ندخوا من النار فكانوا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فعلهم وقال لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق قال الله تعالى لا تقتلوا
انفسكم وهو حديث صحيح الاسناد مسلم ورواه محمد بن عمرو بن علقمة عن عمر بن الحكم
ابن ثوبان ان ابا سعيد الخدري قال كان عبد الله بن قيس بن حذافة بن قيس السهمي
من اصحاب بدر وكانت فيه دعابة وذكر الزبير قال حدثني عبد الجبار بن سعد
عن عبد الله بن وهب عن الليث بن سعد قال بلغني انه حل احرام راحلة رسول الله صلى
الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى كاد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقع قال ابن وهب

فقلت

قتلت لبيضكم قادتم كانت فيه وغابة قال سيبويه بن مهران وسفاتل والكلبي اولوا الامر اصحاب السرايا واما القول الثاني فيدل على صحته قوله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والى الرسول فامر تعالى برد المتنازع فيه الى كتاب الله وسنة نبيه وكفى بهذا العلما معرفة ليقينه الرد الى الكتاب والسنة ويدل هذا على صحة كون سوال العلما واجبا وامتثال فتواهم لازما قال سهل بن عبد الله رحمه الله لا يزال الناس بخير ما عظموا السلطان والعلما فاذا عظموا هذين اصلح الله دنياهم واخراهم واذا استخفوا بهذا فسد دنياهم واخراهم واما القول الثالث فخاص واخص من القول الرابع واما الخامس فما باه ظاهر اللفظ واذا كان المعنى صحيحا فان العقل لكل فضيلة ابين ولكل ادب يشوع وهو الذي جعله الله للدين اصلا وللدنيا عمادا فاوجب التكليف بكماله وحمل الدنيا سويرة باحكامه والعاقل اقرب الى ربه تعالى من جميع المجتهدين بغير عقل وروى هذا المعنى عن ابن عباس وزعم قوم ان المراد باولي الامر علي والائمة والمعصومون ولو كان كذلك مما كان ليقول فردوه الى الله والرسول معنى بل كان يقول فردوه الى الامام واولي الامر فان قوله عند هؤلاء الرد المحكم على الكتاب والسنة وهذا قول مهجور عليه الجمهور وحقيقة الطاعة امتثال امر كان المعصية ضدها وهي مخالفة الامر والطاعة ماخوذ من الطاع اذا انقاد والمعصية ماخوذة من عصي اذا استعلا والوا واحدهم اولوا على غير قياس كالنسا والابل والخيل كل واحد اسم الجمع ولا واحد له من لفظه وقد قيل في واحد الخيل خايل وقد تقدم الثانية قوله تعالى فان تنازعتم في شيء اي تخالفتم واختلفتم فكان كل واحد ينتزع حجة الاخر وينهبها والنزع الجذب والمنازعة مجاذبة الحجج ومنه الحديث انا انا اقول ما لي تنازعني القرآن وقال الاعشى

• تنازعتم قضب الريحان منكبا • وفهوة مزة راووقها خضل •

الخضل البان الناعم والخضيلة الروضة فالي شيء اي من امر دينكم فردوه الى الله والرسول اي ردوا ذلك الحكم الى كتاب الله او الى رسوله بالسوال في حياته او بالنظر في سنته بعد وفاته صلى الله عليه وسلم هذا قول مجاهد والاعمش وقتادة وهو الصحيح ومن لم يرد هذا الخلل اعماله تقول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر وقيل المعنى قولوا الله ورسوله اعلم فهذا هو الرد وهذا كما قال عمر بن الخطاب الرجوع الى الحق خير من التمادي في الباطل والعقول الاول اصح لقول علي رضي الله عنه ما عندنا الا ما في كتاب الله وما في هذه الصحيفة او فهم اعطي رجل مسلم ولو كان كما قال هذا القايل لبطل • الاجتهاد الذي خص به هذه الامة والاستنباط الذي اعليها ولكن تضرب الامثال ويطلب المثال حتى يجيء الصواب قال ابو العالية وذلك قوله تعالى ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ثم ما كان مما استثنى الله بعلمه ولم يطلع عليه احدا من خلقه فذلك الذي يقال فيه الله اعلم وقد استنبط علي رضي الله عنه مدة اقل الحمل وانه ستة اشهر من قوله تعالى في سورة الاحقاف وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقوله والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين فاذا فصلنا الحولين من ثلاثين شهرا بقيت ستة اشهر ومثله كثير وفي قوله تعالى والى الرسول دليل على ان سنته صلى الله عليه وسلم يعمل بها ويمتثل ما فيها قال صلى الله عليه وسلم ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما امرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم فانما اهلك من كان قبلكم كثرة مسايلهم واختلافهم على انبيائهم اخرجه مسلم وروى ابو داود وعن ابي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا الفين احدكم متكيا على اريكته ياتيه الامر من امري مما امرت به او نهيت عنه فيقول لا ندري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه وعن العرباض بن سارية انه حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس وهو يقول الا يوشك احدكم متكيا على اريكته قد يظن ان الله لم يحرم شيا الا ما في هذا القرآن الا واني والله قد امرت ووعظت ونهيت عن اشيا انها لمثل القرآن او اكثر واخرجه الترمذي من حديث المقدام بن معدي كرب بمعناه وقال حديث حسن غريب والقاطع قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة الدنيا الثالثة قوله تعالى ذلك خير لكم اي ردكم ما اختلفتم فيه الى الكتاب والسنة خير من التنازع واحسن تاويلا اي مرجعا من آل يؤول الى كذا اذا صار وقيل من ان النبي اي جمعته واصلحته قال الراجز

جمع معاني الفاظ اشكلت يلتقط الاشكال فيه بتيار اوذا اسم عليك امرك اي جمعه ويجوز
ان يكون المعنى واحسن من ذا ويلكم قوله تعالى الم تر الى الذين يزعمون الاية
روى يزيد بن زريع عن داود بن ابي هند عن الشعبي قال كان بين رجل من المنافقين
ورجل من اليهود خصومة فدعى اليهودي المنافق الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه علم
انه لا يقبل الرشوة ودعا المنافق اليهودي الى حكامهم لانه علم انهم ياخذون الرشوة في
احكامهم فلما اختلفوا اجتمعا على ان يحكما كاهنا في جهينة فانزل الله تعالى في ذلك
الم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل الى المنافق وما انزل من قبلك يعني
اليهود يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت الى قوله ويسلموا تسليما وقال الضحاك
دعا اليهودي المنافق الى النبي صلى الله عليه وسلم ودعاه المنافق الى كعب بن الاشرف
وهو الطاغوت ورواه ابو صالح عن ابن عباس قال كان بين رجل من المنافقين
خصومة فقال له ليس كان بيني وبين يهودي خصومة فقال اليهودي انطلق بنا الى محمد وقال
المنافق بل نات كعب بن الاشرف وهو الذي سماه الله الطاغوت اي ذو الطغيان فابى
اليهودي ان يحاكمه الا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما راى ذلك المنافق
اتى معه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى لليهودي فلما خرجا قال المنافق
انطلق بنا الى ابي بكر فحكم لليهودي فلم يرض ذكره الزجاج وقال انطلق بنا الى عمر
فاتيا الى عمر فقال اليهودي انا صرنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى لي فلم يرض
فقال عمر للمنافق اكذا كان هو قال نعم فقال رويدكما حتى اخرج اليكما فدخل واخذ السيف
ثم ضرب به المنافق حتى برد وقال هكذا اقضي على من لم يرض بقضاء الله وقضاء رسوله وهرب
اليهودي ونزلت الاية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت الفاروق ونزل جبريل
وقال ان عمر فرق بين الحق والباطل فسمي الفاروق وفي ذلك نزلت الايات كلها الى قوله
ويسلموا تسليما وانتصب صدا لانه بمعنى ان يصدون وسدا قولهم والله انتكم
من الارض نباتا وقد تقدم هذا المعنى مستوفى وصدودا اسم للمصدر وعند الخليل
والمصدر الصدو الكوفيون يقولون هما مصدران قوله تعالى
فكيف اذا اصابتهم مصيبة اي فكيف يكون حالهم او كيف يصفون اذا اصابتهم
مصيبة اي من ترك الاستغاثة بهم وما يلحقهم من الذل في قوله فقل لن تخرجوا معي
ابدا ولن تقاتلوا معي عدوا وقيل بريد تقتل صاحبهم بما قدمت ايديهم وتم الكلام ثم
ابتدا يخبر عن فعلهم وذلك ان عمر لما قتل صاحبهم جاء قومه يطلبون ديته
ويحلفون ما اراد بقتله الا الاحسان وموافقة الحق وقيل المعنى ما اردنا
بالعدول عنك من الحاد الا التوفيق بين الخصوم والاحسان بالتقريب في الحكم
اي كيمان عدلا وحقا فنظيرها وليحلفن ان اردنا الا الحسنى فقال تعالى مكذبا
لهم اولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم قال الزجاج معناه قد علم الله انهم حين فتنوا
والفتنة لما علموا انهم حين فتنوا ما عرض عنهم قيل عن عقابهم وقيل عن قبول
اعتذارهم وعظهم اي خوفهم قيل في الملا وقل لهم في انفسهم قولا بليغا اي ازجرهم
بابلغ الزجر في السر والخلا احسن قل لهم ان اظهروا ما في قلوبكم قتلتكم وقد بلغ القول
بليغ ورجل بليغ يبلغ بلسانه كنه ما في قلبه والعرب تقول احمق بلغ وبلغ اي بلغ
في الحماقة وقيل معناه بلغ ما يريد وان كان احمق ويقال ان قوم تعالى فكيف اذا
اصابتهم مصيبة بما قدمت ايديهم نزلت في شان الذين جاؤا يستجيرون الضرار رضا اظهروا لله تعالى
وامر بهدم المسجد حلفوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم دفاعا عن انفسهم ما اردنا بفعلنا
المسجد الا الطاعة لله وموافقة الكتاب قوله تعالى وما ارسلنا من رسول من زايدة
للتوكيد الا ليطاع فيما امر به ونهى عنه باذن الله بتعلم الله وقيل بتوفيق الله ولو انهم
اذ ظلموا انفسهم جاؤك روى ابو صادق عن علي قال قدم علينا اعرابي بعد ما دفنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاثة ايام فرمى بنفسه على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحثا على راسه من ترابه فقال قلت يا رسول الله فسمعنا قولك ووعيت عن الله فوعينا
عنك وكان فيما انزل الله عليك ولو انهم اذ ظلموا انفسهم الاية وقد ظلمت نفسي وجيتك
تستغفر لي فنودي من القبر انه قد غفر لك وممن توجدوا الله توابا رحيما اي قابلا لتوبتهم
ومما سمعوا ان لا غير قوله تعالى فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم

فخص مسايل الاولى قال مجاهد وغيره المراد بهذه الاية من تقدم ذكره ممن اراد التحاكم الى الطاغوت وفيهم نزلت وقال الطبري قوله فلا ورد على ما تقدم ذكره فليس الامر كما يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك ثم استانف القسم بقوله وربك لا يؤمنون وقال غيره انما قدم لا على القسم اهتماما بالنفي واظهارا للعتوة ثم كرره بعد القسم تاكيدا للتهمم بالنفي وكان يصح اسقاط لا الثانية ويبقى اكبر الاهتمام بتقديم الاولى وكان يصح اسقاط الاولى ويبقى معنى النفي ويذهب معنى الاهتمام وشجر بمعناه اختلف واختلط ومنه الشجر لاختلاف اغصانه وتقابله ومنه قيل لمعصي الهودج شجار لتداخل بعضها في بعض قال الشاعر يغشى فراوك والرماح شواجر والقوم منك للفرار امام وقال طرفه وسم الحكام ارباب الهدى وسماة الناس في الامر النجر وقالت طايفة نزلت في الزبير مع الانصاري وكانت الخصومة في سقي بستان فقال عليه الصلاة والسلام اسق ارضك ثم ارسل الماء الى ارض جارك فقال الخصم اراك تحابي ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال للزبير اسق ثم احبس الماء حتى يبلغ الجدد وترك قلا وربك لا يومنون الحديث ثابت صحيح رواه البخاري عن علي بن عبد الله عن محمد بن جعفر عن معمر ورواه مسلم عن قتيبة كلاهما عن الزهري واختلف اهل هذا القول في الرجل الانصاري فقال بعضهم هو رجل من الانصار من اهل بدر وقال مكي والنحاس هو حاطب بن ابي بلتعة وقال الثعلبي والواحدي والمهدوي حاطب وقتل ثعلبة ابن حاطب وقيل غيره والصحيح القول الاول وانه غير معين ولا مسمى وكذا في البخاري ومسلم انه رجل من الانصار واختار الطبري ان يكون نزول الاية في المنافق واليهودي كما قال مجاهد ثم تتناول بعمومها قضية الزبير قال ابن العربي وهو الصحيح فكل من اتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحكم فهو كافر لكن الانصاري زل زلة فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم واقال عثرته لعلمه بصحة يقينه وانما كانت قلته ولبث لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم وكل من لم يرض بحكم الحاكم وطعن وطعن فيه ورده فهي ردة بيتات واما الذي طعن في الحاكم نفسه لا في الحكم فله تغزيره ولم ان يصفح عنه وسيأتي بيان هذه في اخر الاعراف ان شاء الله الثانية واذا كان سبب نزول هذه الاية ما ذكرناه من الحديث ففقهها انه عليه الصلاة والسلام سلك مع الزبير وخصمه مسلك الصلح فقال اسق يا زبير لقربه من الماء ثم ارسل الماء الى جارك اي ابتاهل في حقك ولا تتسرع فيه وعجل في ارسال الماء الى جارك يحصه على المسامحة والتيسير فلما سمع الانصاري هذا لم يرض بذلك وغضب لانه كان يريد ان لا يمسك الماء اصلا وعندئذ تكلم بالكلمة الجايرة المهلكة الفاقرة فقال ان كان ابن عمتك تمدهمزة ان الممنوحة على جهة الانكار اي اتحكم لي لاجل انه قرابتك فعند ذلك تلون وجه النبي صلى الله عليه وسلم غضبا عليه وحكم للزبير باستيفاء حقه من غير مسامحة له وعليه لانتقال كيف حكم في حال غضبه وقد قال لا يقضي القاضي وهو غضبان فانا نقول لانه معصوم من الخطا في التبليغ والاحكام بدليل العقل الدال على صدقه فيما يبلغه عن الله تعالى فليس مثل غيره من الحكام وفي هذا الحديث ارشاد الحاكم الى الاصلاح بين الخصوم وان ظهر الحق ومنعه سلك واختلف فيه قول الشافعي وهذا الحديث حجة واضحة على الجواز فان اصطلحوا والا استوفى لذي الحق حقه وبث الحكم الثالثة واختلف اصحاب مالك في صفة ارسال الماء الاعلا الى الاسفل فقال ابن حبيب يدخل صاحب الاعلا جميع الماء في حايطه ويبقى به حتى اذا بلغ الماء من قاعة الحايط الى الكعبين من القايم فيه اغلق مدخل الماء وصرف ما زاد من الماء على مقدار الكعبين الى من يليه فيصنع به مثل ذلك حتى يبلغ السيل الى اقصى الحوايط وهكذا فسره ابن مطرف وابن الماجشون وقاله ابن وهب وقال ابن القاسم اذا انتهى الماء في الحايط الى مقدار الكعبين ارسله كله الى من تحته ولم يحبس منه شيا في حايطه قال ابن حبيب ونزل مطرف وابن الماجشون احب الي وبهم اعلم بذلك لان المدينة دارهما وبها كانت القضية ومنها جرى العمل الرابعة روى مالك عن عبد الله بن ابي بكر انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سيل مهزور ومذينيب يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الاعلا على الاسفل قال ابو عمر لا اعلم هذا الحديث يتصل عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه من الوجوه وارفع اسانيده ما ذكره محمد بن اسحاق عن ابي مالك بن ثعلبة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه

فقفي في سبيل يهزون ثم يرسل كل حائط حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل وغيره من السيول كذلك ورسل
ابو بكر البزار عن حديث هذا الباب فقال لست احفظ فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا
يثبت قال ابو عمر في هذا المعنى وان لم يكن بهذا اللفظ حديث ثابت مجتمع على صحته رواه ابن وهب
عن الليث بن سعد ويونس بن يزيد جميعا عن ابن شهاب ان عروة بن الزبير حدثه ان
عبد الله بن الزبير حدثه عن الزبير انه خاصم رجلا من الانصار وقد شهدا بدرا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في سراج الحرة كانا يسقيان بها كلاهما النخل فقال الانصاري سرح الماء
فابى عليه فاختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث قال ابو عمر وقوله في الحديث
ثم يرسل وفي الحديث الاخر اذا بلغ الماء الكعبين لم يحبس الاعلا يشهد لقول ابن القاسم
ومن جهة النظر ان الاعلا لو لم يرسل الا ما زاد على الكعبين لانقطع ذلك الماء في اقل مدة
ولم ينته حيث ينتهي اذا ارسل الجميع وفي ارسال الجميع بعد اخذ الاعلا من ما بلغ الكعبين
اعم فائدة واكثر انتفاعا فيما تدخل الناس فيه شركا فيقول ابن القاسم اولى على كل
حال هذا ما لم يكن اصله ملكا للاسفل مختصا به فان ما استحق بعمل او بملك صحيح
او استحقاق قديم وثبوت ملك فكل على حقه على حسب ما كان من ذلك بيده وعلى اصل
مسئلته وبالله التوفيق الخامسة قوله تعالى ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا اي ضيقا
وشكا ومنه قيل للشجر المتلف حرجة وحرج وجمعها حراج قال الضحاك اي ايمانا شكا رهم
ما قضيت ويسلموا تسليما اي ينقادوا ولا يمتنعوا في الحكم وقال الزجاج تسليما مصدر موكد اي
قلت ضربت ضربا فكانك قلت لا اشك فيه وكذلك يسلموا تسليما اي ويسلموا الحكم تسليما
ويدخلون على انفسهم شكا قوله تعالى ولو انا كتبنا عليهم الاية سبب نزولها ما روى
ان ثابت بن قيس بن شماس تفاخر هو ويهودي فقال اليهودي والله لقد كتب علينا ان نقتل
انفسنا وبلغت القتلى سبعين الفا فقال ثابت والله لو كتب الله علينا ان اقتلوا انفسكم لفعلنا
وقال ابو اسحاق السبيعي لما نزلت ولو انا كتبنا عليهم الاية قال رجل لو امرنا لفعلنا
والحمد لله الذي عافانا فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان من امتي رجالا الايمان
اثبت في قلوبهم من الجبال الرواسي قال ابن وهب قال مالك القائل ذلك هو ابو بكر الصديق
رضي الله عنه وهكذا ذكر مكي انه ابو بكر وذكر النقاش انه عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وذكر عن ابي بكر رضي الله عنه انه قال لو كتب علينا لكنت لبدات بنفسي واهل بيتي وذكر
ابو الليث السمرقندي ان القائل منهم عمار بن ياسر وابن مسعود وثابت بن قيس
قالوا لو ان الله امرنا ان نقتل انفسنا او نخرج من ديارنا لفعلنا فقال النبي صلى الله
عليه وسلم الايمان اثبت في قلوب الرجال من الجبال الرواسي ولو عرف يدل على امتناع الشي
لامتناع غيره فاخبر الله سبحانه وتعالى انه لم يكتب ذلك عليهم رفقا بنا ليبلونا نظهر
معصيتنا فكم من امر يقدرنا عليه مع خفيته فكيف بهذا الامر مع ثقله لكن اما والله لقد تركت
المهاجرون مساكنهم خاوية وخرجوا يطلبون بها عيشا راضية ما فعلوه اي القتل والخروج
الا قليل منهم قليل بدل من الواو والتقدير ما فعل احد الا قليل والهل الكوفة يقولون
على التكرير ما فعلوه ما فعله الا قليل منهم وقرا عبد الله بن عامر وعيسى بن عمر الا قليلا
على الاستثناء وكذلك هو في مصاحف اهل الشام الثانية بالرفع والرفع اجود عند جميع
النحويين وقبل النصب على اضمار فعل تقديره الا ان يكون قليلا منهم والمضمر بالرفع
اجود لان اللفظ اولى من المعنى وهو ايضا يشتمل على المعنى وكان من القليل ابو بكر وعمر
وثابت بن قيس كما ذكرنا وزاد الحسن ومقاتل عمارا وابن مسعود وقد ذكرنا هما ولو انهم
فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم اي في الدنيا والاخرة واشد تثبيتا اي على الحق
واذا لاتيناهم من لدنا اجرا عظيما اي ثوابا في الاخرة وقيل اللام لام الجواب واذا اداة على
الجزاء والمعنى لو فعلوا ما يوعظون به لاتيناهم قوله تعالى ومن يطع الله والرسول فاولئك
مع الذين انعم الله عليهم خبر للثلاث مسايل الاولى قوله تعالى ومن يطع الله والرسول
لما ذكر تعالى في الامر الذي لو فعله المنافقون خير لهم وعظهم واتابوا اليه لانعم عليهم
وذكر بعده ذلك ثواب من يفعله وهذه الاية تفسير قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم
صراط الذين انعمت عليهم وهي المراد في قوله عليه الصلاة والسلام حفه بالمكاره وبه اللهم الرفيق
الاعلا وفي البخاري عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من نبي
يمرض الا خير بين الدنيا والاخرة كان في شكواه الذي مرض فيه اخذته بحة شديدة فسمعته
يقول مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهدا والصالحين فعلمت انه

خير

خبر وقالت طايفة انما نزلت هذه الاية لما قال عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصاري الذي
ارى الاذان يا رسول الله اذا نمت وانت يقظان فلا بلال ولا يجتمع بك وذكر رؤيا ذلك
فنزلت هذه الاية وذكر مكي عن عبد الله هذا وانه لما مات النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم
اعمني حتى لا اري شيا بعده فعمي وحكاه القشيري فقال اللهم اعمني حتى لا اري شيا بعد
حبيبتي حتى القى حبيبي فعمي مكانه وحكى الثعلبي انما نزلت في ثوبان مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان شديد الحب له قليل الصبر عنه فاتاه ذات يوم وقد تغير لونه ونحل جسمه يعرف
في وجهه الحزن فقال له يا ثوبان ما غير لونك فقال يا رسول الله ما بي ضر ولا وجع غير اني
اذا لم اراك اشتقت اليك واستوحشت وحشة شديدة حتى القاك ثم ذكرت الاخرة
واخاف لا اراك هناك لاني عرفت انك ترفع مع النبيين وانى ان دخلت الجنة كنت في منزلة
ادنى من منزلتك وان لم ادخل فذلك حين لا اراك ابدا فانزل الله تعالى هذه الاية ذكره الواحدي
عن الكلبي واسند عن مسروق قال قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينبغي لنا
ان نفارقك في الدنيا فانك اذا فارقتنا رفعت فوقنا فانزل الله تعالى ومن يطع الله
والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين وفي طاعة الله طاعة رسوله
ولكنه ذكره تنشيطا لغيره وتنويها باسمه صلى الله عليه وسلم وعلى آله فاولئك مع
الذين اي هم معهم في دار واحدة ونعيم واحد ليتمتعون برؤيتهم والحضور معهم
لانهم نبيا وهم في الدرجة فانهم يتفاوتون لكنهم يتزاورون للاتباع في الدنيا والاقتداء
وكل من فيها قد رزق الرضا بحاله وقد ذهب عنه اعتقاد انه مغصوب ونزعنا
ما في صدورهم من غل والصديق فعيل المبالغ في الصدق او في المصدقين والصديق
هو الذي يحقق بفعله ما يقوله بلسانه وقيل هم فضلاء اتباع الانبياء الذين سبقوا
الى التصديق كابي بكر الصديق وقد تقدم في البقرة اشتقاق الصدق وتعني الشهداء
والمراد هنا بالشهداء عمر وعثمان وعلي والصالحين سائر الصالحين رضي الله عنهم اجمعين
وقيل الشهداء المقتولون في سبيل الله والصالحين صالحي امة محمد صلى الله عليه وسلم فكلنا
والمعنى يعم كل صالح وشهيد والله اعلم والرفيق يقع على الجانب ويسمى الصاحب رفيقا
لارتفاقك بصحبته ومنه الرفقة لارتفاق بعضهم ببعض ويجوز وحسن اولئك رفقا
قال الاخفش رفيقا منصوب على الحال وهو بمعنى رفقا وقال ابو علي التمييز
موحد لذلك وكان المعنى وحسن كل واحد منهم رفيقا كما قال ويخرجكم طفلا اي يخرج
كل واحد منكم طفلا وقال تعالى ينظرون من طرف خفي يبطرا لمعنى هذه الاية قوله
صلى الله عليه وسلم خير الرفقاء اربعة ولم يذكر الله هنا الا اربعة فتامل الثانية
في هذه الاية دليل على خلافة ابي بكر رضي الله عنه وذلك ان الله تعالى لما ذكر مراتب
اولياءه في كتابه بدا بالاعلا منهم وهم النبيون ثم ثنى بالصديقين ولم يجعل بينهما
واسطة واجمع المسلمون بعد نبيهم ابو بكر الصديق رضي الله عنه صديقا كما اجمعوا على
تسمية محمد صلى الله عليه وسلم رسولا واذا ثبت هذا وصح انه الصديق وانه تالي رسول الله
لم يجز ان يتقدم بعده والله اعلم الثالثة قوله تعالى ذلك الفضل من الله اخبر
تعالى انهم لم ينالوا الدرجة بطاعتهم بل نالوها بفضل الله تعالى وكرمه خلافا
لما قالت المعتزلة انما نالوا ذلك العمل بفعله فلما امتن الله سبحانه على اولياءه
بما اتاهم من فضله وكان لا يجوز لاحد ان يثني على نفسه بما لم يفعله لذلك
على بطلان قولهم قوله تعالى يا ايها الذين امنوا خذوا حذركم فانفروا ثبات
او انفروا جميعا فيه خمس مسائل الاولى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا خذوا
حذركم هذا خطاب للموحدين المخلصين من امة محمد صلى الله عليه وسلم وامر
لهم بجهاد الكفار والخروج في سبيل الله وحماية الشرع ووجه النظم والارتباط
بما قبل انه لما ذكر طاعة الله وطاعة رسوله امرا هل الطاعة بالقيام باحياء
دينه واعلاء دعوته وامرهم ان لا يقتحموا على عدوهم على حمية لئلا يستحسنوا
اليما عندهم ويعلموا كيف يردون عليهم فذلك اثبت لهم فقال خذوا حذركم
فعلمهم مباشرة الحروب ولا ينافي هذا التوكل بل هو مقام عين التوكل كما تقدم في ال
عمران وبابي والحذر والحذر لغتان كالمثل والمثل قال الفراء اكثر الكلام الحذر
والحذر مسموع ايضا يقال احذر حذرك او احذر وقيل حذر السلاح حذرا لان به
الحذر والحذر لا يدفع القدر الثانية وهي عند قائلي القدر تنبيه على قولهم ان الحذر يدفع

ويمنع من كيد الاعداء ولو لم يكن كذلك لما كان لامرهم بالحذر معنى فيقال لهم ليس في الاية
دليل على ان الحذر ينفع من القدر شيأ ولكنا نقطع بان لا تاتي بايديها الى التهلكة ومنه الحديث
اعقلها وتوكل وان كان الحذر لا يرد القدر ولكن يقبل الله تعالى به ما يشاء فالمراد منه طمأنينة
النفس لان ذلك يمنع من الغدر كذلك اخذ الحذر والدليل على ذلك ان الله تعالى اثنى على
نبيه بقوله قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا فلو كان بجبنهم عنهم ما قدر عليهم لم يكن لهذا
الكلام معنى الثالثة قوله تعالى فانفروا ثبات يقال نفر ينفر بكسر الفا نفيرا وتنفر الدابة
تنفر بضم الفا نفورا المعنى انهضوا لقتال العدو واستنفروا الامام الناس دعاهم الى
النفير اي للخروج اي قتال العدو والنفير اسم للقوم الذين ينفرون واصله من
النفار والنفور وهو النزوح ومنه قوله تعالى ولوا على ادبارهم نفورا اي نافرين
ومنه نفر الجلد اي ورم وتخلل رجل بالعقب فنفرقه اي ورم قال ابو عبيد انما هو من
نقار الشيء من الشيء وهو تجافيه عنه وتباعده منه قال ابن فارس النفر عشرة
وما بين ثلاثة الى عشرة والنفير النفر ايضا وكذلك النفرة والنفرة حكاها الفرا
بالما وقوم النفر يوم ينفرون الناس من مغنى وثبات معناه جماعات متفرقات
ويقال ثبين بجمع جمع السلامة في التانيث والتذكير قال عمرو بن كلثوم

وقاما يوم حشنا عليهم فتضبح خيلنا عصبا ثبينا

فقوله تعالى ثبات كناية عن اسماء الواحدة ثبة وهي العصابة من الناس وكانت
في الاصل الثبة وقد تثبثت الجيش جعلتهم ثبة ثبة والثبة وسط الحوض الذي يثوب
اليه الما اي يرجع قال النحاس وربما توهم الضعيف في العربية انها واحدة وان احدى التا
من الاخر وبينهما فرق لان ثبة الحوض يقال في تصغيرها ثويبة لانها من ثاب يثوب
ويقال في الجماعة ثبيبة قال غيره فثبة الحوض محذوفة الواو وهو بمعنى الفعل
وثبة الجماعة معتل اللام من ثبا يثبو مثل حلى يحلو ويجوز ان يكون الثبة بمعنى
الجماعة من ثبة الحوض لان الما اذا ثاب اجتمع فعلى هذا التصغير للجماعة لا لثبة
فيدخل احد الباين في الاخر وقد قيل ان ثبة الجماعة انما اشتقت من ثبة على الرجل اذا
اثنيت عليه في حياته وحمدت محاسن ذكره فيعود الى الاجتماع المرادية قوله تعالى
او انفروا جميعا معناه الجيش الكثيف مع الرسول عليه الصلاة والسلام قاله ابن عباس
وغيره ولا يخرج السرايا الا باذن الامام ليكون معه من يسلم عضدا من ورائهم
وربما احتاجوا الى مدده وسياتي حكم السرايا وغنايمهم واحكام الجيوش ووجوب النفير
في القتال وبراءة ان شاء الله تعالى

المسألة الخامسة ذكر ابن خويز منداد ان هذه
الاية منسوخة بقوله انفروا خفافا وثقالا وبقوله الا تنفروا يعذبكم ولا ان يكون النفر
خفافا وثقالا منسوخا بقوله انفروا ثبات او انفروا جميعا بقوله وما كان المؤمنون
لينفروا كافة اولا ان فرض الجهاد تقرر على الكفاية فمتى قام النفير بعض المسلمين
اسقطوا الفرض عن الباقين والصحيح ان الايتين جميعا محكمتين احداهما في الوقت
الذي يحتاج فيه الى تعيين الجميع وانا لا نرى عند الاكتفاء بطائفة بقعد غيرها دون غيرها
قوله تعالى وان منكم لمن ليبطئن يعني المنافقين والتبطئة والابطا التاخر
تقول ما ابطا بك عنا فهو لازم ويجوز ابطات فلانا عن كذا اي احترته فهو متعد
والمعنى ان مراده في الاية فكانت يقعدون عن الخروج ويقعدون غيرهم والمعنى ان
من دخلائكم وجبنكم ومن اظهر ايمانه لكم فالمنافقون في ظاهر الحال من عداد المسلمين
باجراء احكام المسلمين عليهم واللام في قوله لمن لام التوكيد والثانية لام قسم ومن في موضع
نصب وصلتها ليبطئن لان فيه معنى البين والخبر منكم وقرا مجاهد والنخعي
والكلبي وان منكم لمن ليبطئن بالتخفيف والمراد واحد وقيل المراد بقوله وان منكم
لمن ليبطئن بعض المومنين لان الله تعالى خاطبهم بقوله وان منكم وقد فرق الله
تعالى بين المومنين والمنافقين بقوله ما هم منكم ولا منهم وهذا ايا ه مساق
الكلام وظاهره وانما جمع بينهم في الخطاب من جهة الجنس والنسب كما مثلنا لان
جهة الايمان هذا قول الجمهور وهو الصحيح ان شاء الله والله اعلم يدل عليه قوله تعالى
فان اصابتكم مصيبة اي قتل وهزيمة قال قد انعم الله علي اذ لم اكن معهم بالقعود وهذا
لا يصدر الا من منافق لا سيما في ذلك الزمان الكريم بعيد ان يقوله مومن وينظر الى
هذه الاية ما رواه الائمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبارا عن المنافقين

ان الثقل صلاة عليهم صلاة العشا وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا
الحديث في رواية ولو علم احدهم انه يجد عظما سمينا لشهدها يعني صلاة العشا يقول
لولا شحي من الدنيا ياخذونه وكانوا عليها يبتغون منه لياء مروا اليه وهو معنى قوله ولتن اصابكم
فضل من الله اي غنيمة وفتح ليقولن هذا المنافق قول نادم حاسر يا ليتني كنت معهم فافوز
فوزا عظيما كان لم يكن بينكم وبينه مودة فالكلام فيه تقديم وتاخير وقيل المعنى ليقولن
كان لم يكن بينكم وبينه مودة اي كان لم تعاقدكم على الجهاد وقيل هو في موضع نصب على الحال
وقرا الحسن ليقولن بضم اللام على معنى من لان معنى قوله لمن ليبطئن ليس بعني به رجلا
بعينه ومن فتح اللام اعاد الضمير على لفظ من فوحد وقرا ابن كثير وحفص عن عاصم كان
لم تكن بالتا على لفظ المودة ومن قرا يا ليتني جعل مودة بمعنى الود وقول المنافق يا ليتني
كنت معهم على وجه الحسرة والاسف على فوت الغنيمة مع الشك في الجزاء من الله تعالى
فافوز جواب التمني ولذلك نصب وقرا الحسن فافوز بالرفع على انه تمحض للفوز كانه
قال يا ليتني افوز فوزا عظيما والنصب على الجواب والمعنى ان اكن معهم افز والنصب
فيه راضعا رأن لانه محمول على تاويل المصدر لتقدير يا ليتني كائن لي حضور ففوز قوله تعالى
فليقاتل في سبيل الله الي قوله عظيما فيه ثلاث مسائل **الاولى** قوله تعالى فليقاتل
في سبيل الله الكفار الذين يشرون اي يبيعون اي يستبدلون الفتهم واموالهم لله عز وجل
بالاخرة اي بثواب الاخرة **الثانية** قوله تعالى ومن يقاتل في سبيل الله شرط
فليقتل او يغلب عطف عليه والمجازاة فسوف نوتيه اجرا عظيما ومعنى فيقتل يستشهد
او يغلب يظفر فيغنم وقرات طائفة ومن يقاتل فيقاتل بسكون لام الامر وقرات فرقة
فليقاتل بكسر لام الامر فذكر تعالى في هاتين حالة المقاتل واكتفى بحالة المقاتل عما يتبعهما
ذكره ابن عطية **الثالثة** ظاهر القران يقتضي التسوية بين من قتل شهيدا او يغلب
غانما وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تضمن الله لمن
جاهد في سبيله لا يخرجه الا جهاد في سبيلي وايمان بي وتصديق برسولي فهو علي ضامن ان ادخله
الجنة او ارجعه الى مسكنه الذي خرج منه نائلا ما نال من اجر او غنيمة وذكر الحديث وفيه
عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون
الغنيمة الا تعجلوا ثلثي اجرهم من الاخرة ويبقى لهم الثلث وان لم يصيبوا الغنيمة تم لهم اجرهم
فقوله نائلا ما نال من اجر وغنيمة يقتضي ان من لم يستشهد من المجاهدين اجرا موفرا
اما الاجر ان لم يغنم واما الغنيمة والاجر جميعا فان عبد الله بن عمرو ليس بشي لان في اسناد حميد
ابن هانئ وليس بمشهور ورجحوا الحديث الاول عليه لشهرته وقالوا اختلف ليس بينهما
تعارض ولا اختلاف واو في حديث ابي هريرة بمعنى الواو كما يقوله الكوفيون وقد دل عليه
رواية ابي داود فانه قال فيه من اجر وغنيمة بالواو والجامع الحج وقد رواه بعض رواة مسلم
بالواو والجامع ايضا وحميد بن هانئ مصري يجمع اباعبد الرحمن الحبلي وعمرو بن مالك
روى عنه حيوة بن شريح وابن وهب فالحديث الاول محمول على مجرد النية والاخلاص
في الجهاد فذلك الذي ضمن الله له اما الشهادة واما رده الى اهله ناجرا غانما ومحمل الثاني
على ما اذا نوى الجهاد ولكن مع قبل المغنم فلما اقتسمت غنيمته انحط اجره فقد دلت السنة
ان للغانم اجرا كاملا دل عليه الكتاب فلا تعارض ثم قيل ان نقص اجر الغانم على من لم
يغنم انما هو بما فتح الله عليه من الدنيا فيمتنع به وازال عن نفسه شظف عيشه
ومن انفق فلم يصب شيئا بقي على شظف عيشه والصبر على حالته فبقي اجره موفرا فاختلاف
الاول ومثله قوله في الحديث الآخر فمنا من مات لم ياكل من اجره شيئا منهم مصعب بن عمير
ومنا من اينعت له ثمرته فهو يهدبها **قوله تعالى** وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله فيه
ثلاث مسائل **الاولى** قوله تعالى وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله حض على الجهاد وهو
يتضمن تخليص المستضعفين من ايدي الكفرة المشركين الذين يسومونهم
سوء العذاب ويفتنونهم عن الدين فاوجب تعالى الجهاد لاعلاء كلمته واظهار دينه واستنقاذ
المؤمنين الضعفاء من عباده وان كان في ذلك تلف النفوس وتخليص الاساري واجب
على جماعة المسلمين اما بالقتال واما بالاموال وذلك اوجب لكونها دون النفوس اذ هي
اوجب منها قالها مالك واجب على الناس ان يفدوا الاساري بجميع اموالهم وهذا الاطلاق
فيه لقوله صلى الله عليه وسلم فكوا العاني وقد مضى في البقرة وكذلك قالوا عليهم ان يواسوهم
فان المواساة دون المفاداة فان كان الاسير غنيا فهل يرجع على العاني ام لا قولان

للعلم اعجمها الرجوع **الثانية قوله تعالى** والمستضعفين عطف على اسم الله عز وجل
اي وفي سبيل المستضعفين قال خلاد المستضعفين من سبيل الله وهذا اختيار الزجاج
وقاله الزهري وقال محمد بن سيرين اختار ان يكون المعنى وفي المستضعفين فيكون عطفا
على السبيل اي وفي المستضعفين لاستهتارهم فانهما سبيلان مختلفان ويعني بالمستضعفين
من كان بمكة من المؤمنين تحت اذلال كفرة قريش واذاهم وهم المعيبون لقوله عليه الصلاة
والسلام اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين
من المؤمنين وقال ابن عباس كنت انا وامي من المستضعفين في الحماري عنه الا المستضعفين
من الرجال والنساء والولدان فقال كنت انا وامي ممن عذر الله انا من الولدان وامي من
النساء **الثالثة قوله تعالى** من هذه القرية الظالم اهلها القرية هنا مكة باجماع
من المتاولين ووصفها ووصفها بالظالم وان كان الفعل للاهل لعلقة الضمير وهذا
كما تقول مررت بالرجل الواسعة داره والكريم ابوه والحسنة جاريته وانما وصف الرجل
بها للعلقة التي بينهما وهو الضمير فلو قلت مررت بالرجل الكريم عمرو لم تجز المسئلة
لان الكرم لعمرو لا يجوز ان يجعل صفة لرجل الا بعلقة وهي الهاء ولا تثنى هذه الصفة
ولا تجمع لانها تقوم مقام الفعل فالمعنى اي الظالم اهلها وانما قيل الظالم اهلها
وتقول مررت برجلين كريم ابواهما حسنة جاريتهما وبرجال كريم اباؤهم حسنة جواريهم
واجعل لنا من لدنك اي من عندك وليا اي يستنقذنا واجعل لنا من لدنك نصيرا اي ينصرنا
عليهم **قوله تعالى** الذين امنوا يقاتلون في سبيل الله اي في طاعته والذين كفروا يقاتلون
في سبيل الطاغوت قال ابو عبيدة والكسائي الطاغوت يذكر ويؤنث قال ابو عبيد وانما ذكر
وانث لانهم كانوا يسمون الكاهن والكاهنة طاغوتا قال حدثنا حجاج عن ابن جريج قال
اخبرنا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله وسئل عن الطاغوت التي كانوا يتحاكمون اليها
فقال كانت في جهينة واحدة وفي اسلم واحدة وفي كل حي واحدة قال ابو اسحاق الدليل على ان
الشيطان قول عز وجل فقاتلوا اولياء الشيطان ان كيد الشيطان كان ضعيفا اي مكره
ومكر من اتبعه وقيل اراد به يوم بدر وحنين قال للمشركين لا غالب لكم اليوم من
الناس واني جار لكم فلما تراءت الفئتان نكص على عقبيه يا ايها **قوله تعالى**
الم تر الى الذين قيل لهم كفوا ايديكم الآية روى عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس
ان عبد الرحمن بن عوف واصحابا له اتوا النبي صلى الله عليه وسلم بمكة فقالوا يا نبي الله كنا في عز
ونحن مشركون فلما امنا صرنا اذلة فقال اني امرت بالعفو فلا تقاتلوا القوم فلما حوله
الله تعالى الى المدينة امره بالقتال فكفوا فنزلت الآية اخرجه النسائي في سننه وقاله
الكلبي وقال مجاهد هم يهود قال الحسن هي في المؤمنين لقوله يخشون الناس اي مشركي
مكة كخشية الله فهي على ما طبع عليه البشر من المخالفة لا على المخالفة قال السدي
هم قوم اسلموا قبل فرض القتال فلما فرض كرهوه وقيل هو وصف للمنافقين والمعنى
يخشون القتل من المشركين كما يخشون المرت من الله او اشد خشية اي عندهم وفي
اعتقادهم قلت وهذا اشبه بسياق الآية لقولهم وقالوا ربنا لم كتبت علينا
القتال لولا اخرتنا الى اجل قريب اي هلا لا ولا يهما الا لعمل وسعاده الله ان يصدر
هذا العمل من صحابي كريم يعلم ان الاجال محدودة والارزاق مضمونة بل كانوا لاوامر
الله ممتثلين سامعين طائعين يرون الوصول الى الدار الاجلة خيرا من المقام في الدار
العاجلة على ما هو معروف من سيرتهم رضي الله عنهم اللهم الا ان يكون قائله ممن لم
يرسخ في الايمان قدمه ولا انشرح بالاسلام صدره فان اهل الايمان منتفاضلون
فمنهم الكامل ومنهم الناقص وهو الذي يتقرر نفسه عما يومر به فيما تلحقه فيه المشقة
وتدركه فيه المشرة والله اعلم **قوله تعالى** قل متاع الدنيا قليل ابتداء وخبر وكذلك
والاخرة خير لمن اتقى اي المعاصي وقد مضى الكلام في هذا في البقرة ومتاع الدنيا منقطعة
والاستمتاع بلذاتها وسماه قليلا لانه لا بقاء له وقال صلى الله عليه وسلم مثلي ومثل
كراكب قال فقيلولة تحت شجرة ثم راح وتركها وقد مضى هذا المعنى في البقرة مستوفى **قوله**
تعالى اينما تكونوا يدركم الموت فيه اربع مسائل **الاولى** قوله تعالى اينما يكونوا يدركهم
الموت شرط ومجازاة وما زائدة وهذا الخطاب عام وان كان المراد المنافقين او ضعفة
المؤمنين الذين قالوا لولا اخرتنا الى اجل قريب اي ان نموت باجالنا وهو اشبه بالمنافقين
كما ذكرنا لقولهم لما اصيب اهل احد قالوا لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا فرد الله عليهم

اينما تكونوا يدرككم الموت قال ابن عباس في رواية ابي صالح عنه واحد البروج برج وهو البناء المرتفع والقصر العظيم قال طرفة يصف ناقته

كانها برج رومي تكنفها باتن مشيد واجر واحجار

وقرا طلحة ابن سليمان يدرككم الموت برفع الكاف على اضمار انفاد وهو قليل لم يات الا في الشعر كقوله

من يفعل الحسنات الله يشكرها

اراد فالله شكرها واختلف العلما واهل التاويل في المراد بهذه البروج فقال الاكثر وهو الاصح انه اراد البروج التي في الارض المبنية لانها غاية التحصن في التحصن والمنعة فمثل الله بها قال قتادة في قصور حصون محصنة وقاله ابن جريج والجمهور ومنه قول عامر بن الطفيل للنبي صلى الله عليه وسلم هل لك في حصن حصين ومنعة وقال مجاهد البروج القصور بن عباس البروج الحصون والاكام والقلاع ومعنى مشيدة مطولة قاله الزجاج والعتبي عكرمة المبنية بالشيد وهو الجص قتادة محصنة والمشيد والمشيد سوا ومنه وقصر مشيد والتشديد للتكثير وقيل المشيد المطول والمشيد المطلي بالشيد يقال شاد البنيان وآشاد بذكره وقال السدي المراد بالبروج بروج في سما الدنيا مبنية وحكي هذا القول مكي عن مالك وابن قال الاوزاعي في قوله والسما ذات البروج وجعل فيها بروجا ولقد جعلنا في السما بروجا وحكاه ابن العربي العتبي عن ابن القاسم عن مالك وحكي الثعالبي عن ابن عباس انه قال في بروج مشيدة معناه في قصور من حديد قال ابن عطية وهذا لا يعطيه ظاهر اللفظ **الثانية** هذه الاية ترد على القدرية في الاجال لقوله اينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة فعرفتم بذلك ان الاجال اذا انقضت فلا يدرئ منها فارة ولا الروح الجسد كان ذلك بقتل او موت او غير ذلك مما اجرى الله العادة بوقوعها وقالت المعتزلة ان المقتول لو لم يقتله القاتل لعاش وقد تقدم الرد عليهم في العمران وباقي هذا مقوا لقولهم هذا الكفار والمنافقين **الثالثة** اتخاذ البلاد والاموال لينتفع بها في حفظ الاموال والتحرز وهي سنة الله في عباده وفي ذلك ادل دليل على رد قول من يقول التوكل ترك الاسباب فان اتخاذ البلاد من اكبر الاسباب واعظمها وقد امرنا بها واتخذها الانبيا وحفروا حولها الخنادق عدة وزيادة في التمنع وقد قيل للاحنف ما حكمة السور قال يرد السفيه حتى يأتي الحليم فيحميه **الرابعة** واذا تقرر لنا على قول مالك والسدي في انها بروج السما فبروج الفلك اثنا عشر فلكا مشتقة من الرفع وهي الكواكب العظام وقيل للكواكب بروج لظهورها من برج يبرج اذا ظهر وارتفع ومنه ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى وخلقها الله تعالى منازل للشمس والقمر وقدر فيها وربب الازمنة عليها وجعلها حجوبية وشمالية دلالا على الصالح وعلما على القبلة وطريقا الى تحصيل انا الليل وانا النهار للمعرفة اوقات التهجد وغير ذلك من احوال المعاش **قوله تعالى** وان تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله الاية اي ان نصيب المنافقين خصب قالوا هذه من عند الله وان تصبهم سيئة جدب ومحل قالوا هذه من عندك اصابنا ذلك بشومك وشوم اصحابك وقيل الحسنة السلامة والامن والسنة الامراض والخوف وقيل الحسنة الغنى والسنة الفقر وقيل الحسنة الغنيمة والفتح والغنيمة يوم بدر والسيئة البلية والشدة وهي القتل واشده يوم احد وقيل الحسنة السرا والسيئة الضرا هذه اقوال المفسرين وعلى التاويل الاول عباس وغيره في الاية وانها نزلت في اليهود والمنافقين وذلك انهم لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة عليهم قالوا ما زلنا نعرف النقص في ثمارنا ومزارعنا منذ قدم علينا هذا واصحابه قال ابن عباس ومعنى من عندك اي بسوء تدبيرك وقيل من عند ك بشومك كما ذكرنا اي بشومك الذي لحقنا قالوه على جهة التطير قال السدي قل كل من عند الله اي السعة والرخا والظفر والهزيمة من عند الله اي بقضائه وقدره فما لهؤلا القوم يعني المنافقين لا يكادون يفقهون حديثا اي ما شانهم لا يفقهون ان كلا من عند الله **قوله تعالى** ما اصابك من حسنة فمن الله اي ما اصابك ايها الانسان من خصب ورخا وصحة وسلامة فبفضل الله عليك واحسانه اليك وما اصابك من جدب وشدة فبذنب اذنبته عوقبت عليه والخطاب للنبي عليه الصلاة والسلام والمراد امته اي ما اصابكم يا معشر الناس من خصب وانشاء رزق فمن فضل الله عليكم وما اصابكم من جدب وضيق رزق فمن انفسكم

ايمن اجيل ذنوبكم وقع ذلك بكم قاله الحسن والسدي وغيرهما كما قال يا ايها النبي اذا طلقتم
النساء وقيل الخطاب للانفال والمراد به الجيش كما قال والعصر ان الانسان لفي خسر
اي ان الناس لفي خسر الا من استثنى منهم فقال الا الذين امنوا ولا يستثني الا من جملة
او جماعة وعلى هذا التاويل يكون قوله ما اصابك استيناف وقيل في الكلام حذف
تقديره وعليم يكون الكلام مستقلا والمعنى تما فصولا العزوم لا يكادون يفقهون حديثا
حتى يقولوا ما اصابك من حسنة فمن الله وقيل ان الف الاستفهام مضمرة والمعنى افمن
تقتل ومثله قوله تلك نعمة تمنها علي ان عبدت بني اسرائيل اوتلك وكذا قوله فلما راى القمر
بازغا قال هذا ربي اي اهذا ربي ويقول ابو حزام الهذلي

رفوني وقالوا يا خويلد لم تراع فقلت وانكرت الوجوه هم هم

ارادام فاضمر الف الاستفهام وهو كثير وسيابي قول الاخفش ما بمعنى الذي وقيل هو شرط
قال النحاس والصواب قول الاخفش لانه ترك في شيء يعينه من الحدث وليس هذا
من المعاصي في شيء ولو كان منها لكان وما اصيب من سيئة وروى عبد الوهاب عن مجاهد
عن ابيه وابي وابن مسعود وما اصابك من حسنة فمن الله وما اصابك من سيئة
فمن نفسك واتا كتبتها عليك وهذه قراءة على التفسير وقد اثبتها بعض الرواة
من القرآن والحديث يدل لك عن ابي وابن مسعود منقطعا لان مجاهدا لم يدرك الله
ولا ابيا وعلى قول من قال الحسنة والسيئة يوم بدر والسيئة ما اصابهم يوم احد
فكانهم عوتبوا عند خلاف الرماة الذين امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحموا ظهره
ولا يبرحوا من مكانهم فراوا المغنم على قريش والمسلمون يغنمون اموالهم فتركوا له
مصافهم فنظر خالد بن الوليد وكان مع الكفار يومئذ ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد انكشف من الرماة فاخذ سريته من الخيل وجاز حتى صار خلف المسلمين وحمل
عليهم ولم يكن خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرماة الا صاحب الراية حفظ وصية
رسول الله صلى الله عليه وسلم فوقف حتى استشهد مكانه على ما تقدم في العمران بيانه
فانزل الله تعالى بتقريع هذه الاية وهو قوله اولما اصابتكم مصيبة يعني يوم احد قد اصبتم
مثليها يعني يوم بدر قلتم اني هذا قل هو من عند انفسكم ولا يجوز ان تكون الحسنة
ههنا الطاعة والسيئة المعصية كما قالت القدرية اذ لو كان كذلك لكان ما اصاب
كما قدمنا اذ هو بمعنى الفعل عندهم والكسب عندنا وانما تكون الحسنة الطاعة والسيئة
المعصية في نحو قوله من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها
واما في هذه الاية فهي كما تقدم شرحنا له من الخصب والجدب والرخاء والشدة على نحو ما جاء
في اية الاعراف وهي قوله تعالى ولقد اخذنا ال فرعون بالسنين ونقص من الثمرات
لعلهم يذكرون بالسنين بالجدب سنة بعد سنة حبس المطر عنهم فنقصت ثمارهم
وغلت اسعارهم فاذا جاءتهم الحسنة قالوا لنا هذه واذا تصبهم سيئة يطيروا بموسى
ومن معه اي يتشاءمون بهم ويقولون هذا من اجل اتباعنا اياك وطاعتنا اياك فرد
الله عليهم بقوله الا انما طائرهم عند الله يعني ان طائر البركة وطائر الشوم من الخير
والشر والنفع والضر من الله تعالى لا صنع فيه لمخلوق ذلك قوله تعالى فيما اخبر عنهم
انهم يضيفونه الى النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال وان تصبهم سيئة يقولوا هذه من
عندك قل كل من عند الله كما قال الا انما طائرهم عند الله وكما قال وما اصابكم يوم التقى
الجمعان فباذن الله اي بقضاء الله وقدره وعلمه وايات الكتاب يشهد بعضها لبعض
قال علماؤنا ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يشك ان كل شيء بقضاء الله وقدره
واراداته ومشيئته كما قال ونبلوكم بالشر والخير فتنة وقيل واذا اراد الله بقوم سوءا
فلا مرد له وما لهم من دونه من وال مسئلة وقد تجاذب بعض جهال اهل السنة
هذه الاية واحتج بها كما تجاذبها القدرية واحتجوا بها ووجه احتجاجهم بها ان القدرية
يقولون ان الحسنة ههنا الطاعة والسيئة المعصية قالوا وقد نسب المعصية في قوله
وما اصابك من سيئة فمن نفسك الى الانسان دون الله تعالى فهذا وجه تعلقهم بها
ووجه تعلق الاخرين منها قوله قل كل من عند الله قالوا فقد اضاف الحسنة والسيئة
الى نفسه دون خلقه وهذه الاية انما يتعلق بها الجهال من الفريقين جميعا
لانهم سواء ذلك على ان السيئة هي المعصية وليست كذلك لما بيناه والله اعلم والقدرية
ان قالوا اما اصابك من حسنة اي من طاعة فمن الله فليس هذا اعتقادهم لان اعتقادهم

الذي

الذي بنوا عليه مذهبهم ان للحسنة فعل المحسن والسيئة فعل المسيء وايضا لو كان لهم حجة لكان يقوله ما اصابت من حسنة وما اصابت من سيئة لانه الفاعل للحسنة والسيئة جميعا فلا يضاف اليه الا ما يفعله لها لا يفعل غيره نص على هذه المقالة الامام ابو الحسن علي بن ابراهيم بن محمد بن حيدرة في كتابه المسمى بحدائق الملاحم في اقحام المخاصم **قوله تعالى** وارسلناك للناس رسولا مصدر موكد ويجوز ان يكون المعنى ذا رسالة وكفى بالله شهيدا نصب على البيان والحال المؤكدة اي كفى الله شهيدا على صدق رسالته بتأييده وانه صادق **قوله تعالى** من يطع الرسول فقد اطاع الله اعلم الله تعالى ان طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم طاعة له وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اطاعني فقد اطاع الله ومن يعصني فقد عصى الله ومن يطع الامير فقد اطاعني ومن يعص الامير فقد عصاني في رواية ومن اطاع اميري ومن عصى اميري **قوله تعالى** ومن تولى اي اعرض عما ارسلناك عليهم حفيظا اي حافظا ورقيبا لاعمالهم انما عليك البلاغ وقال العتبي محاسبا فننتقم الله هذا اية السيف وامره بقتال من خالفه الله ورسوله **قوله تعالى** ويقولون طاعة اي امرنا طاعة ويجوز طاعة بالنصب اي نطيع طاعة وهي قراءة نصر بن عاصم والحسن والحجدري وهذا في المنافقين في قول اكثر المفسرين اي يقولون اذا كانوا عندك امرنا طاعة او نطيع طاعة وليس قولهم هذا بشافع لان من لم يعتقد الطاعة ليس بمطيع حقيقة لان الله تعالى لم يحقق طاعتهم بما اظهروا فلو كانت الطاعة بلا اعتقاد حقيقة لحكم بها لهم فثبت ان الطاعة بالاعتقاد مع وجودها فاذا برزوا اي خرجوا من عندك بيت طائفة منهم فذكر الطائفة لانها في معنى رجال وادغم الكوفيون التاء في الطاء لانهما من مخرج واحد واستثقلوا ذلك الكسائي في الفعل وهو عند البصريين غير قبيح ومعنى بيت زوروه وقيل غير وبدل وحرف اي بدلوا قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما عهده اليهم وامرهم به والتثبيت للتبديل ومنه قول الشاعر

• • • لتوفي فلم ارض ما بيتوا وكانوا الوفي بامر نكر •
• • • لانكم ايهم منذرا وهل ينكح العير الحمر • اخر •
• • • بيت قول عمر الملك قاتله الله عبد كمور •
• • • وبيت الرجل الاثر اذا دبره •

ليلا قال الاصمعي وجل اذا بيتون ما لا يرضى من القول والعرب تقول امر بيت بليل اذا احكم وانما خص الليل بذلك لانه وقت يتفرغ فيه قال الشاعر •

• • • اجمعوا امرهم بليل فلما اصبحوا اصبحت لهم ضوضاء •

ومن هذا بيت الصيام والبيوت الما بيت ليلا والبيوت الاسر ببيت عليه صاحبه مهتما به قال الهذلي واحبل تقربها عدة اذا خفت بيوت امر عضال •

والتبييت والبيات اذا باني العدو ليلا وبات يفعل كذا اذا فعله ليلا كما يقال ظل بالنهار وبيت التي قدم فان قيل ما وجه الحكمة في ابتدائه بذكر جملتهم ثم قال بيت طائفة منهم قيل انما عبر عن حال من علم انه سيرجع عن ذلك وقيل انما عبر عن حال من شهد وحار في امره واما من سمع وسكت فلم يذكره والله اعلم والله يكتب ما يبيتون اي يثبته في صحائف اعمالهم ليجازيهم عليه وقال الزجاج المعنى تنزله عليك في الكتاب وهذه الاية دليل على ان مجرد القول لا يفيد شيئا كما ذكرنا فانهم قالوا الطاعة ولفظوا بها ولم يحقق الله طاعتهم ولا حكم لهم بصحتها لانهم لم يعتقدوها فثبت انه لا يكون المطيع مطيعا الا باعتقادها مع وجودها **قوله تعالى** فاعرض عنهم اي لا تعتد باسمائهم عن الضحاك يعني المنافقين وقيل لا تقاتلهم ثم امره بالتوكل والثقة به في النصر على عدوه وبقال اذ هذا استئناف بقوله يا ايها النبي جاهد الكفار ثم عاد المنافقين بالاعراض عن التدبر في القرآن والتفكر فيه وفي معانيه تدبرت الشيء فكرت في عاقبته وفي الحديث لا تدابروا اي لا يول بعضكم بعضا دبره وادبر القوم معنى امرهم الى آخره والتدبير ان ينظر الانسان امره كانه ينظر الى ما تفيد اليه عاقبته ودلت هذه الاية وقوله تعالى افلا يتدبرون القرآن ام على قلوب اقفالها على وجوب التدبر للقرآن ليعرف معناه وكان في هذا رد على فساد قول من قال لا يوخذ من تفسيره الا ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنع ان يتناول على ما يسوغه لسان العرب وفيه دليل

على اثبات القياس **قوله تعالى** ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا
اي تفاوتا وتناقضا عن ابن عباس وقتادة وابن زيد ولا يدخل في هذا اختلاف الالفاظ
المترادفات والفاظ الامثال والدلالات والمقادير والسور والايات وانما اراد اختلاف التناقض
والتفاوت وقيل المعنى لو كان ما يخبرون به من عند غير الله لاختلف وقيل انه ليس من
متكلم يتكلم كثيرا الا وجد في كلامه اختلافا كثيرا اما في الوصف والاعتقاد واما في جودة
المعنى واما في التناقض واما في الكذب فما تدل الله عز وجل القرآن وامرهم بتدبره لانهم لا يجدون
فيه اختلافا يا في وصف ولا ذما في معنى ولا تناقضا ولا كذبا فيما يخبرون به من الغيوب
وما يسرون **قوله تعالى** واذا جاءهم امر من الامن في اذا معنى الشرط ولا يجازى بها
وان زيدت عليها ما وهي قليلة الاستعمال قال سيبويه والخليل ما قال كعب بن زهير

وانا اذا ننشأ تبعث منها مغرب الشمس ناشطا مذعورا

يعني ان الخليل لا يجزم باذا اما لم يجزم في هذا البيت وقد تقدم في اول البقرة والمعنى
انهم اذا سمعوا شيئا من الامور فيه امن لهم او خوف ظفر المسلمين وقتل عدوهم او الخوف
وهو منه اذاعوا به اي افشوه واظهروه وتحدثوا به قبل ان يتثبتوا في حقيقته
فقيل هذا كان من ضعفة المسلمين عن الحسن لانهم كانوا يفشون امر النبي صلى الله عليه
وسلم ويظنون انهم لا ينهى عليهم في ذلك وقال الضحاك وابن زيد هو في المنافقين فنهوا
عن ذلك لما يلحقهم من الكذب والارجاف **قوله تعالى** ولو ردوه الى الرسول والى اولي
الامر منهم اي لم يحدثوا به ولم يفشوه حتى يكون النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي يحدث
به ويفشيه او الولاة الامر هم وهم اهل العلم والفقه عن الحسن وقتادة وغيرهما
السدي وابن زيد الولاة وقيل امراء السرايا العلماء الذين يستنبطون منهم اي يستخرجونه
اي لعلموا انا ينبغي ان يفشى منه وما ينبغي ان يكتم والاستنباط ما خوذ من استنبط
الماء اذا استخرجته والنبط الماء المستنبط اول ما يخرج من ماء البير اول ما يحفر وسمي
النبط نبطا لانهم يستخرجون ما في الارض والاستنباط في اللغة الاستخراج وهو
بدل على الاجتهاد اذا عدم النص والاجماع كما تقدم **قوله تعالى** ولولا فضل الله عليكم
رفع بالابتداء عند سيبويه ولا يجوز ان يظهر الخبر عنده والكوفيون يقولون رفع بلولا
لاتبعتم الشيطان الا قليلا في هذه الآية ثلاثة اقوال قال ابن عباس وغيره المعنى
اذا اذاعوا به الا قليلا منهم لم يذع ولم يفش وقال جماعة من النحويين الكسائي والاخفش
وابو عبيد وابو حاتم والطبري وقيل للعلم الذين يستنبطونه منهم الا قليلا منهم
عن الحسن وغيره واختاره الزجاج قال لان هذا الاستنباط الاكثر يعرفونه لانه استدلال
خبر واختار الاول الفراء قال لان علم السرايا اذا اظهر علمه المستنبط وغيره والاذاعة تكون
في بعض دون بعض قال الكلبي عنه فلذلك استثنى من الاذاعة قال
النحاس فهذان قولان على المجازي يريد ان في الكلام تقديما وتاخيرا وقول ثالث بغير
مجاز تكون المعنى ولولا فضل الله عليكم ورحمته بان بعث فيكم رسولا اقام فيكم الحجة لكفرتم
واشركتم الا قليلا منكم فانه كان يوحد وفيه قول رابع قال الضحاك المعنى لاتبعتم الشيطان
الا قليلا اي ان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم حدثوا انفسهم بامر من الشيطان
الا قليلا يعني الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى وعلى هذا القول يكون قوله
الا قليلا مستثنى من قوله لاتبعتم الشيطان قال المهدوي وانكر هذا القول اكثر
العلماء اذ لولا فضل الله ورحمته لاتبع الناس كلهم الشيطان **قوله تعالى**
وقاتل في سبيل الله هذه الفاء مستدعية بقوله وما بعدها تقاتل في سبيل الله فيقتل او يقتل
فسوف نؤتيه اجرا عظيما فقاتل في سبيل الله اي من اجل هذا فقاتل وقيل هي مستدعية
بقوله وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله فقاتل كان المعنى لا تدع جهاد العدو والانتصار
للمستضعفين من المومنين ولو وحدك لانه وعده بالنصرة قال الزجاج امر الله تعالى
رسوله بالجهاد وان قاتل وحده لانه قد ضمن له النصرة قال ابن عطية هذا ظاهر اللفظ
الا انه لم يجئ في خبر قط ان القتال فرض عليه دون الامة مرة فما المعنى والله اعلم انه خطاب
له في اللفظ وهو مثال بما يقال لكل احد في خاصة نفسه اي انت يا محمد وكل واحد من امتك
المتول له فقاتل في سبيل الله لا تكلف الا نفسك ولهذا ينبغي لكل مومن ان يجاهد
ولو وحده ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم والله لاقاتلنهم حتى تنفرد سالفتي

وقول

وقول ابي بكر وقت الروحة ولوحا لمنتني يميني لجاهدتها بشمالي وقبل ان هذه الاية نزلت
في موسم بدر الصغرى فان ابا سفيان لما انصرف من احد واعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
موسم بدر الصغرى فلما جا الميعاد وخرج اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبعين
راكبا فلم يحضر ابو سفيان ولم يتفق قتال وهذا على معنى ما قاله مجاهد كما تقدم في ال
عمران ووجه النظم على هذا والاتصال بما قبله انه وصف المنافقين بالتخليط والتباطؤ
والارجيف ثم امر النبي صلى الله عليه وسلم بالاعراض عنهم وبالجد في القتال في سبيل الله
وان لم يساعده احد على ذلك **قوله تعالى** لا تكلف الا نفسك تكلف مرفوع لانه مستقبل
ولم يجزم لانه ليس علة للاول وزعم الاخفش انه يجوز جزمه الا نفسك خبر مالم يسم فاعله
والمعنى لا يلزم قتل غيرك ولا تواخذ به **قوله تعالى** وحرض المومنين على القتال
فيه ثلاث مسايل **الاولى** قوله وحرض المومنين اي حضهم على القتال والجهاد يقال
حرضت فلانا على كذا اذا امرت به وحارض فلان على الامر واكب وواصب بمعنى واحد
الثانية قوله تعالى عسى الله ان يكف باس الذين كفروا اطماع والاطماع من الله عز وجل
واجب على ان الطمع قد جاء في كلام العرب على الوجوب ومنه قوله تعالى والذي اطمع ان
يغفر لي خطيئتي يوم الدين وقال ابن بقيلة

ظني بهم كعسى وهم بتنوفة يتنازعون خزايز الاموال

قوله تعالى والله اشد باسا اي صولة واعظم سلطانا واقدر باسا على ما يريده واشد
تنكيلا اي عقوبة عن الحسن وغيره قال ابن زيد رماه الله بنكله اي رماه بما ينكله قال
ونكلت بالرجل تنكيلا من النكال والنكل الذي ينكل بالانسان قال

وازمر علي افقائهم بنكل الثالثة

ان قايل قال نحن نرى الكفار في باس وشدة وقلتم ان عسى بمعنى اليقين فاين ذلك الوعد
ولا يلزم وجوده على الاستمرار والدوام فمتى وجد لحظة مثلا فقد صدق الوعد
فكف الله المشركين ببدر الصغرى واخلفوا ما كانوا واعدوه من الحرب والقتال
وكفى الله المومنين القتال وبالحديبية ايضا مما اراده من العدد وانتهاز الفرصة
فقطن بهم المسلمون فخرجوا فاخذوهم اسرى وكان ذلك والسفرا يمشون بينهم
في الصلح وهو المراد بقوله الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم ببطن مكة وقذف الله في قلوب الاحزاب
الرعب وانصرفوا من غير قتل والقتال كما قال وكفى الله المومنين القتال وخرج اليهود من
ديارهم واموالهم بغير قتال المومنين لهم فهذا كله باس قد كفه الله عن المومنين
مع انه قد دخل من اليهود والنصارى اليهود العدد الكثير والجم الغفير تحت الجزية صاغرين
وتركوا المحاربة واخزى فكف الله باسهم عن المومنين والحمد لله رب العالمين **قوله**
تعالى من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها فيه ثلاث مسايل **الاولى** قوله
تعالى من يشفع اصل الشفاعة والشفعة ونحوها من الشفع وهو الزوج في العدد
ومنه الشفيع لانه يصير مع صاحب الحاجة شفعا ومنه ناقة شفوع اذا جمعت بين محلبين
في حلبة واحدة وناقة شفيع اذا اجتمع لها حمل وولد يتبعها والشفع ضم واحد الى واحد
والشفعة ضم ملك الشريك الى ملكك والشفاعة اذا ضم غيرك الى جاهك ووسيلتك
فهي على التحقيق اظهار لمنزلة الشفيع عند المشفوع والمال مشفعة الى المشفوع له
الثانية واختلف المتاولون في هذه الاية فقال مجاهد والحسن وابن زيد وغيرهم هي في
شفاعات الناس بينهم في حوايجهم فمن يشفع ليشفع فله نصيب ومن يشفع ليضد
فله كفل وقيل الشفاعة الحسنة هي في البر والطاعة والسيئة في المعاصي فمن شفع شفا
حسنة ليصلي بين اثنين استوجب الاجر ومن سعى بالنميمة والبغيبة اثم وهذا قريب من معنى
الاول وقيل يعني بالشفاعة الحسنة الدعا للمومنين والسيئة الدعا عليهم وفي صحيح الخبر
من دعا يظهر الغيب استجيب له وقال الملك امين ولك بمثل هذا هو النصيب وكذلك
في السر بل يرجع شوم دعايه عليه وكانت اليهود تدعو على المسلمين وقيل المعنى من يكن
شفعا لصاحبه في الجهاد يكن له نصيب من الاجر ومن يكن شفعا لاخر في باطل لم يكن
له نصيب من الوزر وعن الحسن ايضا الحسنة ما تجوز في الدين والسيئة ما لا يجوز فيه
وكان هذا القول جامع والكفل الوزر والاثم عن الحسن وقتادة والسدي وابن زيد
هو النصيب واشتقاقه من الكساء الذي يجوى راكب البعير على سنامه ليلا يسقط
يقال اكتفلت البعير اذا ادرت على سنامه كساء وركبت عليه وللقاف لا تكتفل لانه لم يتصل

الظهر كله بل استعمل نفيسا من الظهر وليستعمل في النفيس من الخير والشر وفي كتاب الله يوتكم كفلين من رحمته والشافع يوجر فيما يجوز ان لم يشفع لانه تعالى قال من يشفع ولم يقل يشفع وفي صحيح مسلم اشفعوا توجروا وليقض الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ما احب قوله تعالى وكان الله على كل شئ مقيتا معناه مقتدرا ومنه قول الزبير بن عبد المطلب * وذي ضغن كففت النفس عنه وكنت على اساءته مقيتا * اي قديرا فالمعنى ان الله تعالى يعطي كل انسان قوته ومنه قوله عليه الصلاة والسلام كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقيت على من رواه هكذا اي من هو تحت قدرته وفي قبضته من عيال وغيره ذكره ابن عطية تقول منه قته اقوته قوتا واقته اقيته اقاتة قايتا وقيت وقيت وحكي الكسائي اقات يقيت واما قول الشاعر *

الى عبد الحاب مقيت

فقال فيه الطبري انه من غير هذا المعنى المتقدم وانه بمعنى الموقوف وقال ابو عبيدة المقيت الحافظ وقال الكسائي المقيت المقتدر قال النحاس وقول ابي عبيدة اولى لانه مشتق من القوت والقوت معناه مقدار ما يحفظ الانسان وقال الفراء المقيت الذي يعطي كل رجل قوته وجاء في الحديث كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت ويقيت ذكره الثعلبي وحكى ابن فارس في المجمل المقتت والمقتدر والمقيت الحافظ وان ما عنده قيت ليله وقوت ليلة قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها اثنا عشر مسئلة الاولى قوله تعالى واذا حييتم التحية تفعلة من حييت قالا صل تحييه مثل نرضية وتسمية فادغموا الياء في الياء والتحية السلام واصل التحية الدعاء بالحياة والتحيات لله اي السلام من الافات وقيل الملك قال عبد الله بن صالح العجلي سالت الكسائي عن قوله التحيات لله ما معناه فقال التحيان مثل البركات قلت ما مفرد البركات فقال ما سمعت فيها شيئا وسالت عنها محمد بن الحسن فقال هو شئ تفرد الله به عباده فقدمت الكوفة فلقيت عبد الله بن ادريس فقلت اني سالت الكسائي ومحمدا عن قوله التحيات فاجابا بكذا وكذا فقال عبد الله بن ادريس انه لا علم لهما بالشعر وبهذه الاشياء التحية الملك فاسكت *

ام بها اذا قابوبين حتى انتج على تحيته بجندي * واشد بن حوازما
واسيرنه الى النعمان حتى انتج على تحيته بجندي * يزيد على ملكه وفالا
ولكل ما انا لقيتي قد نلته الا التحية *

وقال القتبي انما قاله التحيات لله على الجمع لانه كان في الارض ملوك يجيون بتحيات مختلفات فيقال لبعضهم ابيت اللعن ولبعضهم اسلم وانتفع ولبعضهم عش الف سنة فقيل لنا قولوا التحيات لله اي الالفاظ التي تدل على الملك ويكنى بها عنه لله تعالى ووجه التعظيم بما قيل انه قال اذا حرجتم للجهاد فاسرق بهذا الامر فحييتم في سعركم بتحية الاسلام فلا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مومنا بل ردوا جواب السلام قال احكام الاسلام اثنا عشر مسئلة واختلف العلماء في معنى الاية وتاويلها فروى ابن وهب وابن القاسم عن مالك ان هذه الاية في تشميت العاطس وارد على المشمت فيما يرحل بالقياس بمعنى رد التحية وهذا هو الذي يمكن ان يصح ذلك عنه والله اعلم وقال ابن خواز منداد وقد يجوز ان يحمل هذه الاية على الهبة اذا كانت للثواب فمن وهب له هبة على الثواب فهو بالخيار ان شا ردها وان شا قبلها وان اثاب عليها قيمتها فلزمت وبحو هذا قال اصحاب ابي حنيفة قالوا التحية هنا الهدية لقوله او ردوها ولا يمكن رد السلام بعينه وظاهر الكلام يقتضي رد التحية بعينها وهي الهدية فامر بالتفويض ان قبل او الرد تعيينه وهذا لا يمكن في السلام وسياتي بيان حكم الهبة للثواب والهدية في سورة الروم عند قوله تعالى وما اتيتم من ربا ان شا الله والصحيح ان التحية هنا السلام لقوله تعالى واذا جاوك حيوك بما لم يحيك به الله وقال الشاعر الذبياني *

تحيتهم بينهم الوليد بينهم واكيسة الحضيض فوق المشاحب *

اي يسلم عليهم وعلى هذا اجماعة المفسرين واذا ثبت هذا وتقرر فقه الاية ان يقال اجمع العلما على ان الابتدا بالسلام سنة مرغب فيها ورده فريضة لقوله تعالى فحيوا باحسن منها او ردوها واختلفوا اذا رد واحد من جماعة هل يجزي او لا فذهب مالك والشافعي الى الاجزا وان المسلم فذ رد عليه مثل قوله وذهب الكوفيون الى ان رد السلام

يلزم كل انسان يبينه حتى قال الحسن وقتادة ان الصبي يرد السلام كلاما او اسلم عليه
ولا يقطع ذلك عليه صلاته لانه فعل ما امر به والناس على خلافه احتج الاولون بما رواه
ابو داود عن علي بن ابي داود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يجزي من الجماعة اذا مروا
ان يسلم احدهم ويجزي عن الجلوس ان يرد احدهم وهذا نص في موضع الخلاف قال
ابو عمرو هو حديث حسن لا معارض له وفي اسناده سعيد بن خالد الخزاعي مدني ليس به
باس عند بعضهم وقد ضعفه بعضهم منهم ابو زرعة وابو حاتم ويعقوب بن شيبة وهم
حديثه هذا منكرا لانه انفرد فيه بهذا الاسناد على ان عبد الرحمن بن الفضل لم يسمع من عبيد الله بن
ابي رافع بينهما الاعرج في غير ما حديث والله اعلم واحتجوا بقوله عليه الصلاة والسلام
القليل على الكثير ولما اجمعوا على ان الواحد يسلم على الجماعة ولا يحتاج الى تكريره على عدد الجماعة
كذلك يرد الواحد على الجماعة ويجوز عن الباقين كفرض الكفاية وروى مالك عن زيد بن
اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يسلم الراكب على الماشي واذا سلم واحد من القوم
اجزأ عنهم قال علماؤنا وهذا يدل على ان الواحد يكفي في الرد لانه لا يقال اجزأ عنهم
الا فيما فرض واجب والله اعلم قلت هكذا تاول علماؤنا هذا الحديث وجعلوه حجة في جواز
رد الواحد وفيه قلق لقوله تعالى فحيوا باحسن منها او ردوها والاحسن
ان يزيد فيقول عليك السلام ورحمة الله لمن قال سلام عليكم فان قال سلام عليك ورحمة الله
زدت في ردك وبركاته وهذا هو النهاية فلا يزيد فلا يزيد قال الله تعالى في سخر من البيت
الكريم رحمت الله وبركاته علينا وعلى بيانه لعلك ان شاء الله فان انتهى بالسلام غايته
زدت في ردك الواو في اوله كلامك فقلت وعليك السلام ورحمة الله وبركاته والرد بالمثل
ان يقول لمن قال السلام عليك عليك السلام الا انه ينبغي ان يكون السلام عليه
بلفظ الجماعة وان كان المسلم عليه واحدا وروى الاعمش عن ابراهيم النخعي وقال اذا سلمت
على الواحد فقل السلام علينا فان منه الملائكة وكذلك الجواب يكون بلفظ الجمع قال
ابو ابي زيد يقول المسلم عليكم ويقول الراد وعليكم السلام او يقول السلام عليكم كما قيل
له ربما معنى قوله اوردوها والاحتياط في رد كل سلام عليك لفرائضه والاختيار
في التسليم والادب فيه تقديم اسم الله تعالى على اسم المخلوق وقال الله تعالى سلام على ال
ياسين وقال في قصة ابراهيم رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت وقال مخبرا عن ابراهيم
عليه السلام سلام عليك وفي صحيح البخاري ومسلم من حديث ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق الله ادم على صورته طوله ستون ذراعا فلما خلقه
قال اذهب فسلم على اولئك النفر وهم نفر من الملائكة جلوس فاستمع ما يحيونك
فانها تحيتك وتحية ذريتك قال فذهب فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة
فزادوه ورحمة الله قال وكل من يدخل الجنة على صورة ادم طوله ستون ذراعا فلم يزل
الخلق ينقص بعده حتى الان قلت فقد جمع هذا الحديث مع قلته فوائد سبع الاولى
الاخبار عن صفة خلق ادم الثانية ان مدخل الجنة علمها بفضله الثالثة تسليم القليل
على الكثير الرابعة تقديم اسم الله الخامسة الرد بالمثل لقوله السلام عليك السادسة
الزيادة في الرد السابعة اصابة الجميع بالرد كما يقوله الكوفيون والله اعلم الخامسة
فان قدم اسم المسلم عليه لم يات محرما ولا مكروها لثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم
حيث قال للرجل الذي لا يحسن الصلاة وقد سلم عليه وعليك السلام ارجع فصل فانك
لم تصل وقالت عائشة وعليه السلام ورحمة الله حين اخبرها النبي عليه الصلاة والسلام
ان جبريل يقرأ عليها السلام اخرجه البخاري وفي حديث عائشة من الفقه ان الرجل اذا ارسل
الى رجل ان يرد عليه اذا سلم ثم رجع الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ابي
يقرئك السلام فقال عليك وعلى ابيك السلام وقد رواه النسائي وابو داود من حديث
جابر بن سليم قال لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت عليك السلام يا رسول الله
فقال لا تقل عليك السلام فان عليك السلام تحية الميت ولكن قل السلام عليك وهذا الحديث
لا يثبت الا انه لما جرت عادة العرب بتقديم اسم المدعو عليه في الشر كقولهم عليه لعنة الله
وغضب الله تعالى الله تعالى دان عليك لعنتي الى يوم الدين وكان ذلك ايضا راتب
الشعراء وعادتهم في تحية الموتى كقولهم

• عليك سلام قيس بن عاصم ورحمة ما شاء ان يترحما •

وقال اهزهوا السماخ • عليكم سلام من امير وبارك بيد الله في ذلك الاديم الممزق
نهاه عن ذلك لان ذلك هو اللفظ المشروع في حق الموتى لانه عليه الصلاة والسلام بث
عنه الله يسلم على الموتى كما يسلم على الاحياء فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا
ان شاء الله بكم لاحقون وقالت عائشة قلت يا رسول الله كيف اقول اذا دخلت المقابر قال
قولي السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين الحديث وسياتي في سورة الهاكم ان شاء الله تعالى
قلت وقد يحتمل ان يكون حديث عائشة وغيره في السلام على اهل القبور جميعهم اذا دخلها
واشرف عليها وحديث جابر بن سليم خاص في السلام على المزور المقصود بالزيارة والله اعلم
الخامسة من السنة تسليم الراكب على الماشي والقائم على القاعد والقليل على
الكثير هكذا جاء في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسلم الراكب فذكره فبدأ بالراكب لعلو مرتبته ولان ذلك ابعد له من الزهو وكذلك قيل
في الماشي مثله وقيل لما كان القاعد على حال وقار وثبوت وسكون قلة مؤنة بذلك على
الماشي لا رتحاله على العكس من ذلك واما تسليم القليل على الكثير فمراعاة لشرفهم
المسلمين واكثريتهم وقد زاد البخاري في هذا الحديث ويسلم الصغير على الكبير على الصغير
فروى الاسمعيلي عن الحسن انه كان لا يرى التسليم على الصبيان قال لان الرد فرض
والصبي لا يلزمه الرد فلا ينبغي ان يسلم عليهم وروي عن ابن سيرين انه كان يسلم على الصبيان
ولكن لا يسمعهم وقال اكثر العلماء التسليم عليهم افضل من تركه وقد جاء في الصحيحين عن سيار
قال كنت امشي مع ثابت فمر بصبيان فسلم عليهم وحدث انه كان يمشي مع انس فمر بصبيان
فسلم عليهم لفظ مسلم وهذا من خلقه العظيم صلى الله عليه وسلم وفيه تدريب الصغير
وحض على تعليم السنن ورياضة لهم على اداب الشريعة فيه فليتنبه لسماعه
واما التسليم على النساجايز لا على الشابات منهن خوف الفتنة من مكالمتهن بزغنة
شيطان او خائنة عين واما المتجالات والعجز فحسن للامن مما ذكرناه هذا قول
عطا وقتادة واليه ذهب مالك وطائفة من العلماء ومنعه الكوفيون اذا لم يكن منه
وهات محرم وقالوا ما سقط عن النساء الاذان والاقامة والجهر بالقراءة في الصلاة
سقط عنهن رد السلام كما يسقط عليهن والصحيح الاول لما اخرجه البخاري عن سهل
ابن سعد قال كنا نفرح يوم الجمعة قلت ولم قال كانت لنا عجوز ترسل الى بضاعة
قال ابن مسلمة بخل بالمدينة فتاخذ من اصول السلق فتطرحه في القدر وتكركر حبات
من شعير فاذا صلينا الجمعة انصرفنا فنسلم عليها فتقدم الينا فنفرح من اجله
وما كنا نقيل ولا نتغدا الا بعد الجمعة تكركر ابو تقحف قال العتبي السنة
والسنة في الكلام والجواب الجهر ولا يكفي الاشارة باصبع والكف عند الشافعي وعندنا
تكفي اذا كان على بعد روى ابن وهب عن ابن مسعود قال السلام اسم من اسماء الله عز وجل
وضعه الله في الارض فافشوه بينكم قال الرجل اذا سلم على القوم فردوا عليه
كان له عليهم فضل درجة لانه ذكرهم فان لم يردوا عليه رد عليه من هو خير منهم واطيب
وروى الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث قال اذا سلم الرجل على القوم
كان له فضل درجة فان لم يردوا عليه ردت الملائكة عليه ولعنتهم فاذا رد المسلم اسمع
جوابه اذا لم يسمع المسلم لم يكن جوابا له الا ترى ان المسلم اذا سلم لم يسمعه المسلم عليه لم يكن ذلك
منه سلاما وكذلك اذا اجاب بجواب لم يسمع منه فليس بجواب وروي ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا سلمتم فاسمعوا واذا رددتم فاسمعوا واذا اقعدتم فاقعدوا في الامانة
ولابن فضيل بعضكم حديث بعض قال ابن وهب واخبرني اسامة بن زيد عن نافع قال
كنت اسابر رجلا من فقهاء الشام يقال له عبد الله بن زكريا لحبستني وابتي ثبول ثم ادركته
ولم اسلم فقال الا تسلم فقلت انما كنت معك انقاقتا دوان لقد كانوا اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتسابون فتفرق بينهم الشجرة فاذا التقوا سلم بعضهم على
بعض اقتا سعة واما الكافر فحكم الرد عليه ان يقال له وعليكم قال ابن عباس وغيره
المراد بالاية اذا حييتم بتحية فان كانت من مؤمن فحيوا باحسن منها وان كانت
من كافر فردوا بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقال لهم وعليكم وقال عطا
الاية في المؤمنين خاصة ومن سلم من غيرهم قيل له عليك كما جاء في الحديث قلت
فذكر اثبات الواو واسقاطها في صحيح مسلم وعليك بغير واو هي الرواية الواضحة والمعنى

واما

واما مع اثبات الواو ففيها اشكال لان الواو العاطفة تقتضي التشريك فيلزم منهم
فيما دعوا به علينا من الموت اومن سآمة ديننا فاختلف المتاولون لذلك على اقوال
اولاها الصحة ان يقال ان الواو على بابها من العطف غير انا نجاب عليهم ولا يجابون
كما قاله صلى الله عليه وسلم وقيل هي زائدة وقيل للاستيناف والاول اولى وروي حذف
الواو وحسن معنى واثباتها اصح رواية واشهر وعليها من العلما الاكثر الفا سفرة
واختلف في رد السلام على اهل الذمة هل هو واجب في الرد على المسلمين واليه ذهب ابن عباس
والشعبي وقتادة تمسكا بعموم الاية وبالامر بالرد عليهم في صحيح السنة وذهب
مالك فيما روي عنه اشهب وابن وهب الى ان ذلك ليس بواجب فان رددت نفل
عليك واختار ابن طاوس ان يقول في الرد عليهم ان يقول عليك السلام ابيا رتفع عنك
واختار بعض علمائنا السلام بكسر السين ليميز به التحية وقول مالك وغيره في ذلك
كاف شاف كما جا في الحديث وسيا تي في سورة نوح الكلام في ابتدايهم بالسلام عند قوله تعالى
اخبارا عن ابراهيم في قوله لابيه سلام عليك وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا اولا ادلكم على شي اذا فعلتموه
تحاببتم افشوا السلام بينكم وهذا يقتضي افشاوه بين المسلمين دون المشركين
والله اعلم الحادية عشرة ولا يسلم على المصلي فان سلم عليه فهو بالخيار ان شا رد بالاشارة
باصبعه وان شا امسك حتى يفرغ من الصلاة ثم يرد ولا ينبغي ان يسلم على من يقضي
حاجة قال فضل لم يلزمه ان يرد عليه دخل رجل على النبي صلى الله عليه ولم يرد مثل هذه
الحال فقال له اذا وجدتني او رايتني على هذه الحال فلا تسلم علي فانك ان سلمت لم ارد عليك
ولا يسلم على من يقرا القرآن فيقطع عليه قرا ته وهو بالخيار ان شا رد وان شا امسك حتى
يفرغ ثم يرد ولا يسلم على من دخل الحمام وهو كاشف العورة وكان مشتغلا بحاله
دخل الحمام ومن كان بخلاف ذلك سلم عليه الثالثة عشر قوله تعالى ان الله كان
على كل شي حسيبا معناه حفيظا وقيل كافيا من قولهم احسبني كذا اي كفاني ومنه
حسبك الله وقال قتادة محاسبا كما تقول اكيل بمعنى موكل وقيل هو فعيل من الحساب
وحسنت هذه الصفة هنا لان معنى الاية ان يزيد الانسان او ينقص او يوفي
قدر ما يجيبي به روي النسائي عن عمران بن حصين قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم
فجا رجل فسلم فقال السلام عليكم فرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عشر
ثم جلس ثم جا اخر فسلم فقال السلام عليكم ورحمة الله فرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال عشرون ثم جلس وجا اخر فقال السلام عليكم و رحمة الله وبركاته فرد عليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال ثلاثون وقد جا هذا الخبر مفسرا وهو من قال لاخيه المسلم
سلام عليكم كتب له عشر حسنات فان قال السلام عليكم و رحمة الله كتب له عشرون حسنة
فان قال السلام عليكم و رحمة الله وبركاته كتب له ثلاثون حسنة وكذلك لمن رد من الاجر
قوله تعالى الله لا اله الا هو مبتدا وخبر والام في قوله ليجمعنكم لام القسم نزلت في الذين
شكوا في البعث فاقسم الله تعالى بنفسه وكل لام بعدها نون مشددة فهو لام القسم
ومعناه في الموت وتحت الارض الى يوم القيامة وقال بعضهم الى صلة في الكلام معناه
ليجمعنكم يوم القيامة وسمي يوم القيامة قيامة لان الناس يقومون فيه لرب
العالمين جل وعز قال الله تعالى الا يظن اولئك انهم مبعوثون ليوم عظيم يوم
يقوم الناس لرب العالمين وقيل سمي يوم القيامة لان الناس يقومون من قبورهم
اليها قال الله تعالى يوم يخرجون من الاجداث سراعا واصل القيامة الواو ومن
اصدق من الله حديثا نقلب على البيان والمعنى لا احد اصدق منه وقرا حمزة والكسائي
ومن ازدق بالزاي اليا فون بالصاد واصله الصاد الا ان يقرب مخرجه جعل مكانها
زاي قوله تعالى فما لكم في المنافقين فيتين اي فرقتين مختلفتين روى مسلم عن
زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى احد فرجع ناس ممن كان معه فكانت
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم فريقين تقاتل بعضهم بعضا وقال بعضهم لا فترقت
فما لكم في المنافقين فيتين واخرجه الترمذي قزاد وقال انها طيبة وقال انها تنفي الخبث
كما ينفي النار خبث الحديد قال حديث حسن صحيح وقال البخاري انها طيبة تنفي الخبث
كما تنفي النار خبث الفضة والمعني بالمنافقين هنا عبد الله بن ابي واصحابه الذين خذلوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد ورجعوا بمعسكرهم بعد ان خرجوا كما تقدم

في الدعوات وقال ابن عباس هم قوم بمكة اسلموا وتركوا الهجرة قال الضحاك وقال ان ظهر
محمد فقد عرفنا وان ظهر قومنا فنحن اصحابه فصار المسلمون فيهم فيئتين قوم يقولونهم
وقوم يتبرؤن منهم فقال الله عز وجل فما لكم في المنافقين فيئتين وذكر ابو سلمة بن عبد
الرحمن عن ابيه انها نزلت في قوم جاءوا الى المدينة واظهروا الاسلام فاصابهم وبا المدينة
وحماها فارتكسوا فخرجوا من المدينة فاستقبلهم نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
فقالوا لهم مالكم رجعتم فقالوا اصابنا وبا المدينة فاجتويناها فقال مالكم في رسول الله
اسوة فقال بعضهم قد فعلوا وقال بعضهم لم يكونوا فعلوا حتى يهاجروا فنزل الله تعالى
فما لكم في المنافقين فيئتين والله اركسهم بما كسبوا الاية حتى جاءوا المدينة يزعمون
انهم مهاجرون ثم ارتدوا بعد ذلك فاستأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة
ليبيعوا بها بضايع لهم يتجرون فاختلف فيهم المسلمون فقائل يقول هم منافقون
وقائل يقول هم مسلمون فبين الله تعالى نفاقهم وانزل هذه الاية والامر بقتلهم
قلت وهذان القولان يضعفهما سياق اخر الاية من قوله حتى يهاجروا والاول
اصح نقلا وهو اختيار البخاري ومسلم والترمذي وفيئتين نصب على الحال كما يقال مالك
قائما عن الاخفش وقال الكوفيون هو خبر ما لكم كيف كان وظننتم واجازوا ادخال
لا لف واللام فيه وحكي العتبي اركسهم وركسهم اي ردهم الى الكفر ونكسهم وقال
المقرئ سليمان والكسائي فالركس والنكس قلب الشيء على راسه او رد اوله على اخره
والمنكوس المركوس وفي قراءة عبد الله وابي رضي الله عنهما والله ركسهم وقال ابن رواحة

* اركسوا في فتنة مظلمة كسوا الليل بتلوها قتن *

اي نكسوا وارتكس فلان في امر كان تجانبه قوم بين الضاري والصابين والراكس
الثور وسط البيدر والبئر ان حواليه حين الربابين اتريدون ان تهدوا من اضل الله
اي ترشدوه الى الثواب بان تحكم لهم بحكم المومنين فلن تجد له سبيلا اي طريقا الى
الهدى والرشد وطلب الحجة وفي هذا رد على القدرية وغيرهم القائلون بخلق هداهم
وقد تقدم قوله تعالى ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء الى قوله سبيلا فيه خمس
مسايل الاولى قوله تعالى ودوا لو تكفرون اي تمنوا ان تكونوا كهم في الكفر والنفاق
شرع سواء امر تعالى بالبراءة منهم فقال فلا تتخذوا منهم اولياء حتى يهاجروا كما قال
لابيهم ولا تتخذوا منهم من شيء حتى يهاجروا والهجرة انواع منها الهجرة الى المدينة لنصرة النبي
صلى الله عليه وسلم وكانت هذه واجبة اولا الاسلام حتى قال لا هجرة بعد الفتح وكذلك هجرة المنافقين
مع النبي صلى الله عليه وسلم في الغزوات وهجرة من اسلم في دار الحرب قابلها واجبة وهجرة
المسلم ما حرم عليه كما قال صلى الله عليه وسلم والمهاجر من هجر ما حرم الله عليه وهاتان
الهجرتان ثابتتان الان وهجرة اهل المعاصي حتى يحدثوا توبة لهم فلا يخلون ولا يحيا
حتى يتوبوا كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع كعب وصاحبيه فان تولوا فخذوهم واقتلوهم
يعني ان اعرضوا عن التوحيد والهجرة فاسروهم واقتلوهم حيث وجدتموهم
عام في الاماكن من حل وحرم والله اعلم ثم استثنى الشارع فقال الا الذين يصلون
اي يتصلون بهم ويدخلون فيما بينهم بالجوار والحلف المعنى فلا تقتلوا قوما بينهم
وبينكم من بينكم وبينهم عهد فانكم على عهدهم ثم انتسخت الهدنة فانتسخ هذا هذا قول
مجاهد وابن زيد وغيرهم وهو واضح ما قيل وقال ابو عبيد يصلون ينتسبون
ومنه قول الاعشى * اذا اتصلت قالت ابكر بن وائل وبكرستها والانوف
يريد اذا انتسبت قال المهدوي وانكره العلما لان النسب لا يمنع من قتال الكفار
وقتلهم وقال النحاس وهذا غلط عظيم لانه يذهب الى ان الله حتم ان يقاتل احد بينه
وبين المسلمين نسب والمشركون قد كان بينهم وبين النسابين الاولين اسباب
واشد من هذا الجهل بانه كان ثم نسخ لان اهل التاويل مجمعون ان الناسخ له براءة
وانما نزلت براءة بعد الفتح وبعد ان انقطعت الحروب وقال معناه الطبري
قلت حمل بعض العلما معنى ينتسبون على الامان اي ان المنتسب الى اهل الامان
امن اذا امن الكل منهم لاجل من النسب الذي هو بمعنى القرابة واختلف في هولاء
الذين كان بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم ميثاق فقيل بنو مدلج عن الحسن كان
بينهم وبين قريش عقد وكان بين قريش وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد
وقال عكرمة نزلت في هلال بن عويمر وسراقة بن جعشم وخزيمة بن عامر عبد مناف

كان

كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد وقيل خزاعة وقال الضحاك عن ابن
عباس انه اراد بالقوم الذين بينهم وبينهم ميثاق بني بكر بن زيد بن مناة كانوا في الصلح
والهدنة الثالثة في هذه الاية دليل على اثبات الموادعة بين اهل الحرب واهل الاسلام
اذا كان في الموادعة مصلحة للمسلمين على ما بيانه في الانفال وبراة ان شاء الله تعالى
الرابعة قوله تعالى اوجاؤكم حصرت صدورهم اي ضاقت وقال ـــــ لبيد
اسهلت وانتصبت كجذع منيفة جرداء يحصر دونها جراثيها
اي تضيق صدورهم من طول هذه التحلة وسمة الحصر في القول وهو ضيق الكلام
على المتكلم والحصر الكتوم للسر قال ـــــ جرير
ولقد تستطيبني الوشاة فضاق وقواحصرا بسرك يا امية ضيقا
ومعنى حصرت فحصرت فاظهرت قد قاله المبرد وهو حال من المضمر المرفوع في جاؤكم
كما تقول جاء فلان ذهب عقله اي قد ذهب عقله وقيل هو خبر بعد خبر قال الزجاج
اي جاؤكم ثم اخبر فقال حصرت صدورهم فعلى هذا يكون حصرت بدلا من جاؤكم وقيل
حصرت في موضع خفض على النعت لقوم وفي حرف ابي الا الذين تصلون الى قوم بينكم
وبينهم ميثاق حصرت صدورهم ليس فيه اوجاؤكم وقيل بتقدير اوجاؤكم رجال
او قوم حصرت صدورهم فهي صفة موصوف منصوبة على الحال وقوله الحسن اوجاؤكم
حصرت صدورهم نصبا على الحال ويجوز رفعه على الابتداء والخبر حكى اوجاؤكم
حصرات صدورهم ويجوز الرفع وقال محمد بن يزيد حصرت صدورهم هو دعاء عليهم كما تقول
لعن الله الكافر وقاله المبرد وضعفه بعض المفسرين وقالوا هذا يقتضي ان لا يقاتلوا
قومهم وذلك فاسد لانهم كفار وقومهم كفار واجيب بان معناه صحيح فيكون عدم
القتال في حق المسلمين لتحيزهم وفي حق قومهم لتحقيرهم وقيل او بمعنى الواو كانه
يقول الى قوم بينكم وبينهم ميثاق وجاؤكم صفة صدورهم عن قتالكم والقتال
معكم فكره هو قتال الفريقين ويحتمل ان يكونوا معاهدين على ذلك فهو نوع من الهدنة
وقالوا نسلم ولا نقاتل فيحتمل ان يقبل ذلك منهم في اول الاسلام حتى يقضي الله فيهم
بالتقوى ويشرحها للاسلام والاول اظهر والله اعلم ان يقاتلوكم في موضع نصب
اي من ان يقاتلوكم الخامسة قوله تعالى ـــــ ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم تسليط
الله تعالى المشركين على المؤمنين وهو بان يقدرهم على ذلك ويخليهم اما عقوبة
وتنبيها عند اذاعة المنكر وظهور المعاصي واما ابتلاء واختبارا كما قال ولنبلونكم
حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلو اخباركم واما تمحيصا للذنوب كما قال
وليمحص الله الذين امنوا ولله ان يفعل ما يشاء ويسلط من شاء على من شاء اذا شاء
ووجه النظم والاتصال بما قبله اي اقتلوا المنافقين الذين اختلفتم فيهم الا ان
الا ان يتصلوا بمن بينكم وبينهم ميثاق فيدخلون فيما دخلوا فيه فلهم حكمهم والذين
جاؤكم قد حصرت صدورهم عن ان يقاتلوكم او يقاتلوا قومهم فدخلوا انفسكم فلا تقتلوهم
قوله تعالى ـــــ ستجدون اخرين الاية معناها معنى الاية الاولى قال قتادة نزلت
في قوم من اهل تهامة طلبوا الامان من النبي صلى الله عليه وسلم ليامنوا عنده
وعند قومهم كلما دعوا في قوم من اهل مكة وقال السدي نزلت في نعيم بن مسعود
كان بين المسلمين والمشركين وقال الحسن هذا في قوم من المنافقين وقيل نزلت
في اسد وغطفان قدموا المدينة فاسلموا ثم رجعوا الى ديارهم فاظهروا الكفر
قوله تعالى كلما ردوا الى الفتنة يجيء بن وثاب والاعمش ردوا بكسر الراء لان الاصل ردوا
ما دعوا وقلبت الكسرة على الراء الى الفتنة الى الكفر اركسوا فيها وقيل اي يستجدون من يظهر
لكم الصلح ليامنوكم واذا سنحت لهم فتنة كانوا مع اهلها اظهارا عليكم ومعنى اركسوا فيها اي
انتكسوا عن اهلها عهدهم الذين عاهدوا وقيل اي اذا دعوا الى الشرك رجعوا اليه
قوله تعالى ـــــ وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الاخطا الى قوله حكيما عشرون
مسالة الاولى قوله تعالى وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطا هذه آية من امهات
المعنى ما ينبغي لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطا فقوله وما كان ليس على النفي وانما هو
على التحريم والنهي كقوله وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولو كانت على النفي لما وجد مؤمنا
قتل مؤمنا قط لان ما نفاه الله فلا يجوز وجوده كقوله تعالى وما كان لكم ان تنبتوا شجرها
فلا يقدر العباد ان ينبتوا شجرها ابدا وقال قتادة المعنى ما كان له ذلك في عهد الله وقيل

ما كان له ذلك فيما سلف كما ليس له الان بوجه ثم استثنى استثناء منقطعا ليس من الاول وهو الذي يكون فيه الا بمعنى لكن والمعنى ما كان له ان يقتله البتة لكن ان قتله خطأ فعليه كذا هذا قول سيبويه والزجاج رحمهما الله ومن الاستثناء المنقطع قوله تعالى ما لهم به من علم الا يتبعون الا الظن وقال النابغة

* وقفت فيها اصيلالا سائلها عيت جوابا وما بالربع من احد *
* الا الاواري لايا ما ابينها والنؤي كالحوض بالمظلومة الجلد *

فلما لم تكن الاواري من جنس احد حقيقة لم تدخل في العقد ومثله قول الاخر

* امست سقام خلا الا نيس به الا السباع ومر الريح بالعرف *
* وبعض الرجال قتلة لاجبي لها ولاطل الا ان تبيد من النخل *

انشده سيبويه ومثله كثير من ابرد قول جرير

* من البيض لم تظعن بعيدا ولا نظا على الارض الا ريد مرحل *

كانه قال لم تظعن على الارض الا ان ظعنا ريد الفرد وترك الاية تب قتل عياش بن ابي ربيعة الحارث بن زيد بن ابي انيسة العامري لحنة كانت بينهما فلما هاجر الحارث اسلم فلقيه عياش فقتله ولم يشعر باسلامه فلما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال يرسول الله انه كان من امري وامر الحارث ما قد علمت ولم اشعر باسلامه حتى قتلته فنزلت الاية وقيل هو استثناء متصل اي وما كان لمومن ان يقتل مومنا فلا يقتضي منه ان يكون خطأ فلا يقتص منه ولكن فيه كذا وكذا ووجه آخر وهو ان يقدر كان بمعنى استقر ووجد كانه قال وما وجد وما استقر وما ساغ لمومن الا ان يقتل مومنا الا خطأ اذ هو مغلوب فيه احيانا فيجيء الاستثناء على هذين التاويلين غير منقطع وتتضمن الاية على هذا اعظام العمد وانه عند الله كالتوعد كما تقول ما كان لك يا فلان ان تشتم هذا الا انا سبا اعظاما للعمد والقصد مع خطر الكلام به البتة وقبح المعنى ولا خطأ قال الخاسر ولا نحو يجوز ان تكون الا بمعنى الواو ولا يعرف ذلك في كلام العرب ولا يصح في المعنى لان الخطأ لا يحظر ولا يفهم من دليل خطاب به جواز قتل الكافر المسلم فان المسلم محترم الدم وانما خص المومن بالذكر تاكيدا لحرمته واختصاصه وشفقته وعقيدته وقرا الاعمش خطاء ممدودا في المواضع الثلاثة ووجوه الخطأ كثيرة لا تحصى يربطها عدم القصد مثل ان يرمي صفوف المشركين فيصيب مسلما او يسمي بين يديه من يستحق القتل من زاد او محارب او مرتد فظنه ليقتله فلقي غيره فقتله فذلك خطأ ويرمي الى غرض فيصيب انسانا او ماجورى محياه وهذا ما لا خلاف فيه والخطأ اسم من اخطأ خطأ واخطأ اذا لم يصنع عن تعمد فالخطأ اسم يقوم مقام الاخطأ ويقال لمن اراد شيئا ففعل غيره اخطأ ولمن فعل غير الصواب اخطأ قال ابن المنذر قال الله تبارك وتعالى وما كان لمومن ان يقتل مومنا الا خطأ الى قوله ودية مسلمة الى اهله فحكم الله جل ثناوه في المومن يقتل خطأ بالدية وثبتت السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك واجمع اهل العلم على القول به الثاني وهب داود الى القصاص بين الحر والعبد في النفس وفي كل ما يستطاع القصاص فيه من الاعضاء تمسكا بقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الى قوله والجروح قصاص وقوله عليه الصلاة والسلام المسلمون تتكافا دماوهم فلم يفرق بين حر وعبد وهو قول ابن ابي ليلى وقال ابو حنيفة واصحابه لا قصاص بين الاحرار والعبيد الا في النفس فيقتل الحر بالعبد كما يقتل العبد بالحر ولا قصاص بينهما في شيء من الجراح والاعضاء واجمع العلماء على ان قوله تعالى وما كان لمومن ان يقتل مومنا الا خطأ انه لم يدخل فيها العبيد وانما اريد بها الاحرار دون العبيد فكذلك قوله عليه الصلاة والسلام المومنون تتكافا دماوهم اريد بها الاحرار خاصة والجمهور على ذلك واذا لم يكن قصاص بين العبيد والاحرار فيما دون النفس فالنفس احرى بذلك وقد مضى هذا في البقرة الثانية قوله تعالى فتحرير رقبة مومنة اي فعليه تحرير رقبة هذه الكفارة التي اوجبها الله في كفارة القتل والظهار ايضا على ما بيان واختلف العلماء فيما يجزي منها فقال ابن عباس والحسن والشعبي والنخعي وقتادة وغيرهم الرقبة المومنة هي التي صلت وعقلت الايمان لا تجزيء في ذلك الصغيرة وهو الصحيح في هذا الباب وقال عطاء تجزيء الصغيرة المولودة بين مسلمين وقال جماعة منهم مالك والثوري يجزيء كل من حكم له بحكم في الصلاة عليه ان مات ودفن قال مالك ومن صلى وصام

اجمالي ولا يجزي في قول كافة العلماء عمي ولا مقعد ولا مفقوء اليدين او الرجلين
ولا امثلهما ويجزي عند اكثرهم الاعرج والاعور قال مالك الا ان يكون عرجا شديدا
ولا يجزي عند مالك والشافعي واكثر العلماء قطع احد اليدين او احدي الرجلين ويجزي عند
ابي حنيفة واصحابه ولا يجزي عند اكثرهم المجنون المطبق ولا يجزي عند مالك الذي
يجن ويفيق ويجزي عند الشافعي ولا يجزي عند مالك المعتق الي سنين ويجزي عند
ولا يجزي المدبر عند مالك والاوزاعي واصحاب الراي ويجزي في قول الشافعي والي نور
واختاره ابن المنذر وقال مالك لا يصح من اعتق بعضه لقوله فتحرير رقبة ومن
اعتق البعض لا يقال حرر رقبة وانما حرر بعضها واختلفوا ايضا في معناها
فقيل وجبت كتحبيصا وظهور لذنب القاتل وذهبت نزل الاحتياط والتخفيف حتى
هلك علي يديه امرء مضمون الدم وقيل اوجبت بدلا من تفويت حق الله تعالي في نفس
القتيل فانه كان له في بقائه حق وهو التمتع بالحياة والتصرف فيما احل له تصرف
الاحياء فكان لله سبحانه فيه حق وهو انه كان عبدا من عباده يجب له من اهم العبودية
صغيرا كان او كبيرا حرا كان او عبدا مسلما او ذميا ما يتميز به عن البهائم والدواب
ويرجي مع ذلك ان يكون من نسله ان يعبد الله ويطيعه فلم يجز قاتله منه ان يكون
فوت منه الاسم الذي ذكرو المعني الذي وصفنا فلذلك ضمن الكفارة راي واحد
من هذين المعنيين كان فيه بيان لهذا المعني وان وقع علي القاتل خطا عما مثله
بل اولي بوجوب الكفارة عليه منه علي ما بانا في بيانه والله اعلم وقال مالك لا يصح لقوله
فتحرير رقبة ومن اعتق البعض لا يقال حرر رقبة وانما حرر بعضها الرابعة قوله
تعالي ودية مسلمة الدية ما يعطي عوضا من دم القتيل الي وليه مسلمة مدفوعة
سوداء ولم يبين السني كتابه ما يعطي في الدية وانما في الاية ايجاب الدية مطلقا وليس فيها
ايجابها علي العاقلة او علي القاتل وانما اخذ ذلك من السنة ولا شك ان ايجاب المواساة
علي العاقلة خلاف قياس الاصول والتراث وضمان المتلفات والذي وجب علي
العاقلة لم يجب تغليظا ولان وزر القاتل لا تزر عليهم وكلها سواء محضة واعتقد ابو حنيفة
انها باعتنا والنصرة فاوجبها علي اهل ديوانه وثبت الاخبار عن رسول الله صلي الله عليه وسلم
بان الدية مائة من الابل وودا ها صلي الله عليه وسلم في عبد الله بن سهل المقتول بخيبر
لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن فكان ذلك بيانا علي لسان نبيه لمجمل كتابه واجمع اهل
العلم علي ان علي اهل الابل مائة من الابل واختلفوا فيما يجب علي غير اهل الابل فقالت
طائفة علي اهل الذهب الف دينار وهم اهل الشام ومصر والمغرب هذا قول مالك واحمد
واسحاق واصحاب الراي والشافعي في احد قوليه في القديم وروي هذا عن عمر وعروة بن الزبير
وقتادة واما اهل الورق فاثنا عشر الف درهم وهم اهل العراق وفارس وهذا
مذهب مالك علي ما بلغه عن عمر انه قوم الدية علي اهل القري فجعلها علي اهل الذهب
الف دينار وعلي اهل الورق اثني عشر الف درهم وقال المزني قال الشافعي الدية
الابل فان اعوزت فقيمتها بالدنانير والدراهم علي ما قوم عمر الف دينار علي اهل الذهب
واثني عشر الف علي اهل الورق وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري الدية من الورق
عشرة الاف درهم رواه الشعبي عن عبيدة عن عمر انه جعل الدية علي اهل الذهب
الف دينار وعلي اهل الورق عشرة الاف درهم وعلي اهل البقر مائتي بقرة وعلي اهل الشاء
الفي شاة وعلي اهل الابل مائة من الابل وعلي اهل الحلل مائتي حلة قال ابو عمر في هذا الخبر
ما يدل علي ان الدنانير والدراهم صنف من اصناف الدية لا علي وجه البدل والقيمة
وهو الظاهر في الحديث عن عثمان وعلي وابن عباس وخالف ابو حنيفة ما رواه عن
عمر في البقر والشاء والحلل وبه قال عطاء وطاوس وطائفة من التابعين
وهو قول الفقهاء السبعة المدنيين قال ابن المنذر وقالت طائفة دية الحر المسلم مائتا
من الابل لا دية غيرها كما فرض رسول الله صلي الله عليه وسلم هذا قول الشافعي وبه قال
طاوس قال ابن المنذر دية الحر المسلم مائة من الابل في كل زمان كما فرض رسول الله صلي
الله عليه وسلم واختلفت الاخبار عن عمر في اعداد الدراهم وما منها شيء يصح عنه لانها مراسيل
وقد عرفت مذهب الشافعي وبه نقول الخامسة واختلف العلماء في اسنان
دية الابل فروي ابو داود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم قضا ان من قتل خطا فديته مائة من الابل ثلاثون بنت مخاض وثلاثون

بنت لبون وثلاثون حقة وعشر ابن لبون قال الخطابي هذا الحديث لا اعرف احدا قال به من الفقهاء وانما قال اكثر العلماء بهذا الخطا احماس كذلك قال اصحاب الراي والثوري وكذلك مالك وابن سيرين واحمد بن حنبل الا انهم اختلفوا في الاسنان فقال اصحاب الراي واحمد خمس بنت مخاض وخمس بنات مخاض وخمس بنات لبون وخمس بنات حقاق وخمس جذاع وروي هذا القول عن ابن مسعود وقال مالك والشافعي خمس حقاق وخمس جذاع وخمس بنات لبون وخمس بنات مخاض وخمس بنو لبون وحكي هذا القول عن عمر بن عبد العزيز وسليمان بن يسار والزهري وربيعة والليث بن سعد قال الخطابي ولاصحاب الراي فيها امر الا ان رواية عبد الله بن خشف بن مالك وهو مجهول لا يقوم الا بمثل الحديث وعدد الشافعي عن القول به لما ذكرنا من العلة في روايته ولان فيه بني مخاض ولا مدخل لبني مخاض في شيء من اسنان الصدقات وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في قتيل العمد انه ان رضي اهله قبل خير ما يجد من ابل الصدقة وليس في اسنان الصدقة ابن مخاض وقال ابو محمد قد روى زيد بن جبير عن خشف بن مالك عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الدية في الخطا اخماسا الا انه لم يرفعه الا خشف بن مالك الكوفي الطائي وهو مجهول لانه لم يروه عنه الا زيد بن جبير وزيد بن جبير بن حرمل الطائي الحشمي عن بني حشم بن معاوية احد ثقات الكوفيين قد ذكر الدارقطني في سننه حديث خشف بن مالك من رواية الحجاج بن ارطاة عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك عن عبد الله بن مسعود قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدية في الخطا مائة من الابل منها عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنات لبون وعشرون بنات مخاض وعشرون بني قال الدارقطني هذا حديث ضعيف غير ثابت عند اهل النقل بالحديث من وجوه عدة احدها انه متخالف لما رواه ابو خنيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه بالسند الصحيح عنه الذي لا مطعن فيه ولا تاويل عليه وابو عبيدة اعلم بحديث ابيه ومذهبه عن خشف بن مالك ونظرائه وعبد الله بن مسعود انقى لربه واشح على دينه من ان يروي عن رسول الله انه قضى بقضاء ويفتي هو بخلافه هذا لا يتوهم على عبد الله بن مسعود وهو القائل في مسئلة وردت عليه لم يسمع فيها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبلغه عنه فيها قول اقول فيها برايي فان يكن صوابا فمن الله ورسوله وان تكن خطا فمني ثم بلغه بعد ان افتاه فيها وافق قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثلها فراة اصحابه فرح عند ذلك فرحا شديدا لم يروه من حسن ما وافقت فتياه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن كانت هذه صفته وهذا حاله كيف يصح عنه انه يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتجيء ووجه آخر وهو ان الخبر المرفوع الذي فيه ذكر بني المخاض لا نعلم رواه الا خشف بن مالك عن ابن مسعود وهو رجل مجهول لم يروه عنه الا زيد بن جبير بن حرمل الحشمي واهل العلم بالحديث لا يحتجون بخبر يجيء برواية رجل غير معروف وانما يثبت العلم عندهم بالخبر اذا كان راويه عدلا مشهورا او رجل قد ارتفع عنه اسم الجهالة وارتفاع اسم الجهالة عنه ان يروي عنه رجلان فصاعدا فاذا كانت هذه صفته ارتفع عنه حينئذ اسم الجهالة وصار حينئذ معروفا فاما من لم يرو عنه الا رجل واحد او انفرد بخبر وجب التوقف عن خبره ذلك حتى يوافقه عليه غيره والله اعلم ووجه آخر وهو ان خشف بن مالك لا نعلم احدا رواه عن زيد بن جبير عنه غير الحجاج بن ارطاة والحجاج رجل مشهور بالتدليس وبانه يحدث عمن لم يلقه ولم يسمع منه وترك الرواية عنه سفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وعيسى بن يونس بعد ان جالسوه وخبروه وكفاك بهم علما بالرجل وسئل وكيع بن عيينة عن حجاج بن ارطاة لا يحتج بحديثه وقال عبد الله بن ادريس سمعت الحجاج يقول لا يبالي الرجل حتى يدع الصلاة في الجماعة وقال عيسى بن يونس سمعت الحجاج يقول اخرج الي الصلاة يا حمتي الجمالون والبقالون وقال جرير سمعت الحجاج يقول اهلكني حب المال والشرف وذكر وجها آخر منها ان جماعة من الثقات رووا هذا الحديث عن الحجاج بن ارطاة فاختلفوا فيه اي غير ذلك مما يطول ذكره وفيما ذكرنا مما ذكرناه كفاية ودلالة على ضعف ما ذهب اليه الكوفيون في الدية وان كان ابن المنذر قد جعل لنفسه قد اختاره على ما بأني وروى حماد بن سلمة حدثنا سليمان التيمي عن ابي مجلز عن ابي عبيدة ان ابن مسعود قال دية الخطا خمسة اجناس عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنات مخاض وعشرون بنات لبون وعشرون بنو لبون ذكور قال الدارقطني

هذا

هذا اسناد حسن ورواية الثقات وقد روي عن علقمة عن عبد الله بخلاف هذا قلت
وهذا هو مذهب مالك والشافعي ان الدية تكون مخمسة قال الخطابي وقد روي عن نفر
من العلماء انهم قالوا دية الخطأ ارباع وهو الشعبي والنخعي والحسن البصري
واليه ذهب اسحاق بن راهوية الا انهم قالوا خمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون
حقة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنت مخاض وقد روي ذلك عن
علي بن ابي طالب قال ابو عمر اما قول مالك والشافعي فروي عن سليمان بن يسار وليس
فيه عن صاحب شيء ولكن عليه عمل اهل المدينة وكذلك حكى ابن جريج عن ابن شهاب
قلت قد ذكرنا عن ابن مسعود ما وافق ما صار اليه مالك والشافعي قال
ابو عمر واسنان الابل في الديات لم تؤخذ قياسا ولا نظرا وانما اخذت اتباعا وتسليما
وما اخذ من جهة الاثر فلا مدخل فيه للنظر فكل يقول بما قد صح عنده من سلفه
رضي الله عنهم قلت واما ما حكاه الخطابي من انه لا يعلم من قال بحديث عمرو بن شعيب
فقد حكاه ابن المنذر عن طاوس ومجاهد الا ان مجاهدا جعل مكان بنت مخاض ثلاثين
حقة قال ابن المنذر وبالقول الاول اقول بدليل قول عبد الله واصحاب الراي الذي ضعفه
الدارقطني والخطابي وابن عبد البر قال لانه الاقل مما قيل والحديث مرفوع رويناه عن
النبي صلى الله عليه وسلم يوافق هذا القول قلت وعجبا لابن المنذر لقده واجتهاده
كيف قال بحديث لم يوافقه اهل النقر على صحته لكن الذهول والنسيان قد يعتري
الانسان وانما الكمال لعزة ذي الجلال الذي لا سه ثبتت الاخبار عن النبي المختار
محمد صلى الله عليه وسلم انه قضى بدية الخطأ على العاقلة واجمع اهل العلم على القول
به وفي اجماع اهل العلم ان الدية في الخطأ على العاقلة دليل على ان المراد من قوله
النبي صلى الله عليه وسلم لابي رمثة حيث دخل عليه وصحبه ابنه انه لا يجني عليك ولا تجني عليه
العهدون الخطأ واجمعوا على ان ما زاد على تلك الدية على العاقلة واختلفوا في الثلث
فالذي عليه جمهور العلماء ان العاقلة لا تحتمل عمدا ولا اعترافا ولا صلحا ولا تحمل من دية
الخطأ الا ما جاوز الثلث وما دون الثلث في مال الجاني وقالت طائفة عقل الخطأ على عاقلة
الجاني قلت الجناية او كثرت لان من عزم الاكثر عزم الاقل كما عقل العهد في مال الجاني قال
وكذا هذا قول الشافعي انما بعد وحكمها ان تكون مخففة على العاقلة والعاقلة العصبة
وليس ولد المرأة اذا كان من غير عصبتها من العاقلة الا الاخوة من الام بعصبة
لاخوتهم من الاب والام ولا يعقلون عنهم شيأ وكذلك الديوان لا يكون عاقلة في قول
جمهور اهل الحجاز وقال الكوفيون يكون عاقلة ان كان من اهل الديوان فتنجم
الدية على العاقلة في ثلاثة اعوام على ما قضاه عمر وعلي لان الابل قد تكون حوائل
فتقصر بها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيها دفعة واحدة لاغراض منها انه كان
يعطيها صلحا وبدءا ومنها انه كان يجعلها تاليفا فلما مهد الاسلام قدرتها
الصحابة على هذا المقام قاله ابن العربي وقال ابو عمر اجمع العلماء قديما وحديثا
ان الدية على العاقلة لا تكون الا في ثلاث سنين ولا تكون في اقل منها واجمعوا انها على
البالغين من الرجال واجمع اهل السير والعلم ان الدية كانت في الجاهلية يحملها العاقلة
فاقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسلام وكانوا يتقاتلون بالسفرة ثم جاء الاسلام
فجرى الامر على ذلك حتى جعل عمر الديوان واتفق الفقهاء على رواية ذلك والقول به
واجمعوا انه لم يكن في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا زمن ابي بكر ديوان وان عمر
جعل الديوان وجمع به الناس وجعل اهل كل ناحية يدا وجعل عليهم قتال من يليهم
من العدو انتهى قلت ومما يخرط في سلك هذا الباب ويدخل في نظامه
قتل الجنين في بطن امه فتلقيه حيا ثم يموت فقال كافة العلماء فيه الدية كاملة من الخطأ
وفي العهد القسامة وقيل بغير قسامة واختلفوا فيما به يعلم حياته بعد انتهائهم على انه
اذا استهل صارخا وارتضع او تنفس نفسا محققة حي فيه الدية كاملة فان تحرك
فقال الشافعي وابو حنيفة الحركة تدل على حياته وقال مالك والاوزاعي لا ان يقال
طول اقامة والذكر والانثى عند كافة العلماء في الحكم سواء قال المغتم ميتا فقيه غرة
عبدا او وليدة قال لم تلقه وماتت وهو في جوفها لم يجب فلا شيء فيه وهذا كله اجماع لا خلاف
فيه وروي عن الليث بن سعد وداود انهما قالا في المرأة اذا ماتت من ضرب بطنها ثم
خرج الجنين منها بعد موتها ففيه الغرة وسواء مات قبل موتها او بعد موتها المضروبة

حياة امه في وقت ضربها لا غير وقال سائر الفقهاء لا شيء فيه اذا خرج ميتا من بطنها بعد موتها
قال الطحاوي صحح الجماعة الفقهاء بان قال قد اجتمعوا والليث بن سعد منهم قال ابو حنيفة
بطنها وهي حية ثم ماتت والجنين في بطنها ولم يسقط انه لا شيء فيه فكذلك اذا سقط بعد
موتها لانها سقطت ولا تكون الغرة الا بيضاء قال ابو عمر وبن العلاء في قول رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الجنين غرة عبد او امة لولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد بالغرة
معنى لقال في الجنين عبد او امة ولكنه عنى السواد لا يقبل في الدية الا غلام ابيض وجارية
بيضاء لا يقبل فيها سوداء ولا اسود واختلف العلماء في قيمتها فقال مالك تقوم بخمسين
دينارا او ست مائة درهم نصف عشر دية الحر المسلم وعشر دية امه الحرة وهو قول
ابن شهاب وربيعة وسائر اهل المدينة وقال اصحاب الرأي قيمتها خمس مائة درهم
وقال الشافعي سن الغرة سبع سنين وثمان سنين وليس بشيء ان يقبلها معيبة
ومقتضى مذهب مالك انه مخير بين اعطاء غرة او عشر دية الا من الذهب عشرون
دينارا ان كانوا اهل ذهب او من الورق ان كانوا اهل ورق ست مائة درهم او خمس
قرائض من الابل قال مالك واصحابه هي في مال الجاني وهو قول الحسن بن حي
وقال ابو حنيفة والشافعي واصحابهما هي على العاقلة وهو ارجح لحديث المغيرة بن شعبة
ان امرأتين كانتا تحت رجل من الانصار فرمت احداهما الاخرى
بعمود فقتلتها فاختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجلان فقال ندي من لا صاح
ولا اكل ولا شرب فقال السجع كسجع الاعراب فقضى فيه بغرة وجعلها على عاقلة المرأة
وهو حديث ثابت صحيح نص في موضع الخلاف يوجب الحكم ولما كانت دية المرأة المضروبة
على العاقلة كان الجنين كذلك في القياس والنظر واحتج علماؤنا بقول الذي قضي
عليه كيف اغرم قالوا وهذا يدل على ان الذي قضي عليه سيين وهو الجاني ولان دية
الجنين قضي به على العاقلة لقاتل فقال الذي قضي عليهم وفي القياس ان كل جناية
جناية عليه الا ما قام بخلافه الدليل الذي لا معارض له مثل اجماع لا يجوز خلافه
او نص سنة من جهة نقل الاحاد العدول لا معارض لها فيجب الحكم بها وقد قال الله
ولا تزر وازرة وزر اخرى ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا خلاف بين المسلمين ان الجنين
اذا خرج حيا فيه الكفارة مع الدية واختلفوا في الكفارة اذا خرج ميتا فقال مالك
فيه الغرة والكفارة وقال ابو حنيفة والشافعي فيه الغرة ولا كفارة واختلفوا في
ميراث الغرة عن الجنين فقال مالك والشافعي واصحابهما الغرة في الجنين موروثة
عن الجنين على كتاب الله تعالى لانها دية وقال ابو حنيفة واصحابه الغرة للام وحدها
لانها جناية جني عليها بقطع عضو من اعضائها ولبت بريء ومن الدليل على
ذلك انه لم يعتبر فيه الذكر والانثى كما يلزم في الدمات فدل على ان ذلك كالعضو
وكما ان ابا هو من يتولد دية لابويه خاصة لابنيه تلتاثها ولا سهم تلتها من كان منهما حيا
كان ذلك له قال فكان احدهما قد مات كانت للباقي منهما ايا كان اوامها ولا يرث الاخوة
شيا الحادية عشر قوله تعالى الا ان يصدقوا فعلى هذا يتصدقوا فادغمت التاء في الصاد
والتصدق الاعطاء يعني الا ان يؤدي الاولياء ورثة المقتول مما اوجب الله لهم
من الدية عليهم فهو استثناء ليس من الاول وقرا ابو عمرو الا ان تصدقوا
بتخفيف الصاد والتاء وكذلك قرا ابو عمرو الا انه شدد الصاد ويجوز على هذه
القراءة حذف التاء الثانية ولا يجوز حذفها على قراءة الباقين وفي حرف ابي وابن مسعود
الا ان يتصدقوا واما الكفارة التي هي لله تعالى فلا تسقط بابرائهم لانه اتلف
شخصا في عبادة سبحانه فعليه ان يخلص آخر لعبادة ربه وانما يسقط الدية
التي هي حق لهم وتجب الكفارة في مال الجاني ولا تحمل العاقلة عنه قوله تعالى
فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن هذه مسئلة المؤمن يقتل في بلاد الكفار
وفي حروبهم على انه من الكفار والمعنى عند ابن عباس وقتادة والسدي وعكرمة ومجاهد
والنخعي فان كان هذا المقتول رجلا مؤمنا قد آمن وبقي في قومه وهم كفرة عدو لكم فلا
دية فيه وانما كفارته تحرير الرقبة وهو المشهور من قول مالك وبه قال ابو حنيفة
وسقطت الدية لوجهين احدهما ان اولياء القتيل كفار فلا نصح ان تدفع اليهم
يقتفون بها والثاني ان حرمة الذي امن ولم يهاجر قليلة فلا دية لقوله تعالى
والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وقالت طائفة

بل الوجه في سقوط الدية ان الاولياء كفارة فقط فسواء كان القتل خطأ بين اظهر المسلمين او من قومه ولم يهاجر او هاجر ثم رجع الى قومه كفارته التحرير ولا دية فيه اذ لا يمكن دفعها الى الكفار ولو وجبت الدية لوجبت لبيت المال على بيت المال فلا تجب الدية في هذا الموضع وان جرى القتل في دار الاسلام وهذا قوله الشافعي وبه قال الاوزاعي والثوري وابو ثور وعلى القول الاول ان قتل المسلم في بلد المسلمين وقومه حرب فعليه الدية لبيت المال والكفارة قلت ومن هذا الباب ما جاء في صحيح مسلم عن اسامة قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة فادركت رجلا فقال لا اله الا الله فطعنته فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقال لا اله الا الله وقتلته قال قلت يا رسول الله انما قالها خوفا من السلاح قال افلا شققت عن قلبه حتى تعلم اقالها ام لا فلم يزل يكررها علي حتى تمنيت اني اسلمت يومئذ ولم يقتص ولا دية فقال استغفر لي قال ثلاث مرات وقال اعتق رقبة ولم يحكم عليه بقصاص ولا دية فقال علماؤنا اما سقوط القصاص فواضح اذ لم يكن القتل عدوانا واما سقوط الدية فلاوجه ثلاثة الاول لانه كان اذن له في اصل القتال فكان عنه اتلاف نفس محترمة غلطا كالخاتن والطبيب اذا لم تكونا عدو ولم يكن له ولي من المسلمين تكون له دية تلزم عاقلته وان كان من قوم عدو لكم كما ذكرنا الثالث ان اسامة اعترف بالقتل ولم تقم بذلك بينة ولا تقبل العاقلة اعترافا ولعل اسامة لم تكن له مال تكون فيه الدية والله اعلم الثالثة قوله ومن قاتل وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فهذا في الذمي والمعاهد نقتل خطأ فتجب الدية والكفارة قاله ابن عباس والشعبي والنخعي والشافعي واختاره الطبري قال لان الله سبحانه وتعالى ابهمه ولم يقل وهو مؤمن كما قال في القتل من المؤمنين ومن اهل الحرب واطلاقه ما قيد قتيل يدل على انه خلافه وقاله الحسن وجابر بن زيد وابراهيم ايضا المعني وان كان المقتول خطأ قوما من قوم معاهدين لم يعهدهم يوجب انهم احق بدية صاحبهم فكفارته التحرير واداء الدية وقراها الحسن وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق وهو مؤمن قاد الحسن اذا قتل المسلم الذمي فلا قود عليه قال ابو عمر واما الدية فمعناها عند اهل الحجاز مردود في قوله وكان لو مات ان يقتل موسرا الاضطرام قال وان كان من قوم بينه وبين ذلك المؤمن والله اعلم قال ابن العربي والذي عندي ان الجملة محمولة حمل المطلق على المقيد قلت وهذا معنى ما قاله الحسن وحكاه ابو عمر عن اهل الحجاز وقوله فدية مسلمة على العاقلة النكرة ليس بنقض دية بعينها وقيل هذا في بعض العرب الذين كان بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد على ان يسلموا او يؤدوا الحرب الى اجل معلوم فمن قتل منهم وجبت الدية والكفارة ثم نسخ بقوله براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين الرابعة قوله تعالى واجمع العلماء على ان دية المرأة على النصف من دية الرجل قال ابو عمر وانما صارت ديتها والله اعلم على النصف من دية من اجل ان لها نصف ميراث الرجل وشهادة امرأتين بشهادة رجل وهذا انما هو في دية الخطأ واما العهد فقيمة التقاص بين الرجال والنساء لقوله عز وجل النفس بالنفس والحر بالحر كما تقدم في البقرة.

الخامسة روى الدارقطني من حديث موسى بن علي بن رباح اللخمي قال سمعت ابي يقول ان اعمى كان يقتاد في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يقول

يا ايها الناس لقيت منكرا هل يعقل الاعمى الصحيح المبصرا
حراما كلاهما نكرا

وذلك ان اعمى كان يقوده بصير فوقعا في بير فوقع الاعمى على البصير فمات البصير فقضى عمر بعقل البصير على الاعمى وقد اختلف العلماء في الرجل يسقط على اخر فيموت احدهما فروي عن ابن الزبير يضمن الاعلا الاسفل ولا يضمن الاسفل الاعلا وهذا قول شريح والنخعي واحمد واسحاق وقال مالك في رجل جر احدهما صاحبه حتى سقطا ومات على عاقلة الذي جبذه الدية قال ابو عمر ما اظن في هذا خلافا واسرا علم الا ما قال بعض المتاخرين من اصحاب الشافعي يضمن نصف الدية لانه مات من فعله ومن سقوط الساقط عليه وقال الحكم وابن شبرمة ان سقط رجل على رجل من فوق بيت فمات احدهما قال يضمن الحي منهما وقال الشافعي في رجلين يصدم احدهما

الاخر فما تا قال دية المعصوم على عاقلة الصائم ودية الصائم هدر وقال في الفارسين
اذا اصطدما فما تا على كل واحد منهما دية صاحبه لان كل واحد منهما قاتل
نفسه وقتل صاحبه وقاله عثمان البتي وزفر وقال مالك والاوزاعي والحسن
ابن حي وابو حنيفة واصحابه في الفارسين يصطدمان فيموتان على كل واحد منهما
دية الاخر على عاقلته قال ابن خواز منداد وكذلك عندنا السفينتان يصطدمان
اذا لم يمكن التوقي صرف السفينة ولا الفارس صرف الفرس وروي عن مالك في السفينتين
والفارسين على كل واحد منهما الضمان لقيمة ما اتلف لصاحبه كاملا السادسة
واختلف من هذا الباب في تفصيل دية اهل الكتاب فقال مالك واصحابه هي على النصف
من دية المسلم المجوسي ثمانمائة درهم ودية نسائهم على النصف من ذلك روي
هذا القول عن عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وعمرو بن شعيب وبه قال احمد
ابن حنبل وهذا المعنى قد روي في قضية سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش
ابن ابي ربيعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم
جعل دية اليهودي والنصراني في التصف من دية المسلمين وعبد الرحمن هذا قد روى
عنه الثوري ايضا وقال ابن عباس والشعبي والخفي المقتول من اهل العهد خطا
لا بأس في موتنا كان او كافرا على عهد قومه دية الذمة لذمة المسلم وهو قول ابي حنيفة
والثوري وعثمان البتي والحسن بن حي جعلوا الديات كلها سواء المسلم واليهودي
والنصراني والمجوسي والمعاهد والذمي وهو قول عطا والزهري وسعيد بن المسيب
وحجتهم قوله تعالى فدية وذلك يقتضي الدية كاملة كدية المؤمن وعضد هذا بما رواه
محمد بن اسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس في قصة بني قريظة والنضير
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعله بينهم سواء دية كاملة قال ابو عمر وهذا حديث فيه
لين وليس في مسئلة حجة وقال الشافعي دية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم ودية
المجوسي ثمانمائة درهم وحجته ان ذلك اقل ما قيل في ذلك والادنى بريء الاثبتين
او حجة وروي هذا القول عن عمر وعثمان وبه قال ابن المسيب وعطا والحسن وعكرمة
وعمرو بن دينار وابو ثور واسحاق السابعة قوله تعالى فمن لم يجد اي الرقبة
ولا اتسع ماله لشرائها فصيام شهرين اي فعليه صيام شهرين متتابعين حتى
لو افطر يوما استأنف هذا قول الجمهور وقال مكي عن الشعبي ان صيام الشهرين
يجزئ عن الدية والعتق لمن لم يجد قال ابن عطية بهذا القول وهم لان الدية انما هي
على العاقلة وليست على القاتل والطبري حكى هذا القول عن مسروق النامنة
قوله تعالى والحيض لا يمنع التتابع من غير تتابع وبانها اذا طهرت ولم تر حل
وصلت بما في صيامها بما سلف منه لانه لم يعلم عذر ذلك الا ان تكون طاهرا
قبل الفجر فتترك صيام ذلك اليوم عالمة بطهرها فان فعلت استأنفت عند جماعة
العلماء قاله ابو عمر واختلفوا في المريض الذي قد صام من شهرين التتابع بعضهما
على قولين فقال مالك وليس لاحد وجب عليه صيام شهرين متتابعين في كتاب الله
ان يفطر الا من عذر مرض او حيضة فليس له ان يسافر فيفطر وممن قال
بيني في المرض سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والحسن والشعبي وعطا ومجاهد
وقتادة وطاوس وسعيد وقال سعيد بن جبير والنخعي والحكم بن عتيبة وعطا
الخراساني بيتدئ في المرض وهو قول ابي حنيفة واصحابه والحسن بن حي واحد
قولي الشافعي وله قول اخر انه يبني كما قال مالك وقال ابن سيرين يقضي ذلك
اليوم وحده ان كان عذر غالب كصوم رمضان قال ابو عمر حجة من قال يبني لانه
معذور في قطع التتابع للمرضة ولم يتعمد وقد تجاوز الله عن غير المتعمد وحجة من قال
يبتدئ لان التتابع مع مرض لا يستطيعه دائما فانما يسقط المأثم قياسا على الصلاة لانها
وكما ان متتابعات قال اقطعها عذر استأنف ولم يبن الموفية عشرون قوله تعالى
توبة من الله نصب على المصدر ومعناه رجوعا وانما هي حاجة المخطئ الى التوبة لانه لم يتجوز
وكان من حقه ان يتحفظ وقيل اي قبلت بالصيام تخفيفا من الله تعالى عليه بدل
الصوم بدلا عن الرقبة ومنه قوله تعالى علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم
اي خفف وقوله علم ان لن تحصوه فتاب عليكم وكان الله اي في ازله وابده عليما
بجميع المعلومات حكيما فيما حكم واندم قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا

كذا في اصله
لم يذكر التاسعة
عشر

الى قوله

الى قوله عظيما فيه ست مسايل الاولى قوله تعالى ومن يقتله منكم متعمدا من شرط وجوا
بحزاوه وجنايتي واختلف العلماء في صفة المتعمد في القتل فقال عطا والحسن وغيرهما
هو من قتل بحديدة كالسيف والخنجر وسنان الرمح ونحو ذلك من السلاح او مما يعلم ان
فيه الموت من قتال الحجارة ونحوه وقالت فرقة المتعمد كل من قتل بحديدة كان القتل
او بحجر او بعصا او بغير ذلك وهذا قول الجمهور الثاني ذكر الله عز وجل في كتابه
العمد والخطا ولم يذكر شبه العمد وقد اختلف العلماء في قوله فقال ابن المنذر انكر ذلك
مالك وقال ليس في كتاب الله الا العمد والخطا وذكره الخطابي ايضا عن مالك وزاد
واما شبه العمد فلا نعرفه قال ابو عمر انكر مالك والليث بن سعد شبه العمد فمن قتل
عندهما بما لا يقتل مثله غالبا كالعصا والنطحة وضربه السوط والقضيب وشبه
ذلك فانه عمد وفيه القود قال ابو عمر وقال بقولهما جماعة من الصحابة والتابعين
وذهب جمهور فقهاء الامصار الى ان هذا كله شبه العمد وقد ذكر عن مالك وقاله ايوب
وجماعة من الصحابة والتابعين قال ابن المنذر وشبه العمد يعمل به عندنا ومن
اثبت شبه العمد الشعبي والحكم وحماد والنخعي وقتادة وسفيان الثوري
واهل العراق والشافعي وروينا ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب
رضي الله عنهم قلت وهو الصحيح قال الله احق ما اتبع لما اذ الاصل صيانتها في الدما
فلا تنتهك الا بامر لا اشكال فيه وهذا فيه اشكال فانه لما كان متردد ا بين العمد
والخطا حكم له بشبه العمد فالضرب مقصود والقتل غير مقصود وانما وقع بغير
المقصد فيسقط القود وتغلظ الدية وعلى هذا جاءت السنة وروى ابو داود من حديث
عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا ان دية الخطا شبه العمد ما كان
بالسوط والعصا مائة من الابل منها اربعون في بطونها اولادها وروى الدارقطني
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمد قود اليد والخطا فمثل لا دية
فيه ومن قتل في عميه بحجر او عصا او سوط فهو دية مغلظة في اسنان الابل وروى ايضا
من حديث سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم عقل شبه العمد مغلظ في اسنان الابل مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه
وهذا نص وقال طاوس في الرجل يقاتل في رمضان في القتال بالعصا او السوط
او التامي بالحجارة فهو قتل لا يقتل به من اجل انه لا يدري من قاتله وقال احمد بن حنبل
العمد هو الامر الاعم كالعصا لا يشتبه ما وجهه وقال اسحاق هذا في تخاذل القوم
وقتل بعضهم بعضا وكان اصله من الغمة وهو التلبيس ذكره الدارقطني
في مسائله واختلف القائلون بشبه العمد في الدية المغلظة فقال عطا
والشافعي هي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة وقد روي هذا القول
عن عمرو زيد بن ثابت والمغيرة بن شعبة وابي موسى الاشعري وهو مذهب
مالك حيث يقول بشبه العمد وسيأتي ومذهبه انه لم يقل به الا في مسئلة قصة المدلجي
بابنه حيث ضربه بالسيف وقيل هي مربعة اربع بنات لبون واربع حقاق واربع
جذاع واربع بنات مخاض هذا قول النعمان ويعقوب وذكره ابو داود عن سفيان
عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي وقيل هي مخمسة عشرون بنت مخاض
وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة هذا
قول ابي ثور وقيل اربعون جذعة الى بازل عامها وثلاثون حقة وثلاثون
بنات لبون روي عثمان بن عفان وبه قال الحسن البصري وطاوس والزهري
وقيل اربع وثلاثون خلفة الى بازل عامها وثلاثون حقة وثلاثون وثلاثون
جذعة وبه قال الشعبي والنخعي وذكره ابو داود وعن ابي الاحوص عن ابن
اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي الثالث واختلفوا فيمن يشبه دية العمد
فقال الحارث العكلي وابن ابي ليلى وابن شبرمة وقتادة وابو ثور هو على
في ماله وقال الشعبي والنخعي والحاكم والشافعي والثوري واحمد واسحاق واصحاب
الراي هو على العاقلة قال ابن المنذر قول الشعبي اصح لحديث ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم جعل دية الجنين على عاقلة الضاربة الرابعة اجمع العلماء
على ان العاقلة لا تحمل دية العمد والنهاية في مال الجاني وقد تقدم ذكرها في البقرة واجمعوا

عجبان على القاتل خطا الكفارة واختلفوا فيها في قتل العمد فكان مالك والشافعي يقولان
على قاتل العمد الكفارة كما في الخطا قال الشافعي اذا وجبت الكفارة في الخطا فلان
تجب في العمد اولى وقال اذا شرع الساجد في السهو فلان يشرع في العمد اولى وليس
ما ذكره الله تعالى في كفارة العمد بمسقط ما وقد وجب في الخطا وقد قيل اذا قاتل
عمدا مما تجب عليه الكفارة اذا عفي عنه فلم يقتل قاما اذا قتل قودا فلا كفارة
عليه لتوخذ من ماله وقيل تجب من قتل نفسه فعليه الكفارة في ماله وقال الثوري
وابو ثور واصحاب الراي لا تجب الكفارة لانها توجبها الله تعالى قال ابن المنذر
وكذلك نقول لان الكفارات عبادات ولا يجب التمثيل وليس لاحد ان يفرض فرضا
يلزمه عباد الله الا بكتاب او سنة او اجماع وليس مع من فرض على القاتل العمد كفارة
حجة من حيث ذكرت الخامسة واختلفوا في الجماعة يقتلون الرجل خطا فقالت
طائفة على كل واحد منهم الكفارة كذلك قال الحسن وعكرمة والنخعي والحارث العكلي
ومالك والثوري والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور واصحاب الراي وقالت طائفة
عليهم كلهم كفارة واحدة هكذا قال ابو ثور وحكي ذلك عن الاوزاعي وفرق الزهري
بين العتق والصوم فقال في الجماعة يصومون والمخنق فيقتلون رجلا عليهم كلهم عتق
رقبة قال كانوا لا يجدون فعلى كل رجل منهم شهرين متتابعين لبيان ذلك
روى النسائي اخبرنا الحسن بن اسحاق المروزي بتنيس قال حدثني خالد بن خداش
قال حدثنا حاتم بن اسماعيل عن بكير بن الهاجر عن عبد الله بن مريرة عن ابيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يحاسب به العبد الصلاة واول ما يقضى بين
الناس الدماء وروى اسماعيل بن اسحاق عن نافع بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن عياش
ابن سالم سابل فقال يا ابا العباس هل للقاتل توبة فقال له ابن عباس كالمتعجب
من مسالته ما دا القتول مرتين او ثلاثا ثم قال ابن عباس ويحك اني لا توبة سمعت
نبيكم محمدا صلى الله عليه وسلم يقول ياتي المقتول معلق راسه باحدى يديه متلببا
قاتله بيده الاخرى تشخب اوداجه دما حتى يوقفا فيقول المقتول لرب سبحانه
وتعالى رب هذا قتلني فيقول الله تعالى للقاتل تعست وذهب به الى النار وعن الحسن
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نازلت ربي في شي ما نازلته في قتل المومن
لم يجبني واختلف العلماء في قاتل العمد هل له من توبة فروى البخاري عن سعيد
ابن جبير قال اختلف فيها اهل الكوفة فرحلت فيها الى ابن عباس فسالته عنها
فقال نزلت هذه الاية ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاوه جهنم هي اخر ما نزل وما نسخها
شي وروى النسائي عنه قال سالت ابن عباس هل لمن قتل مومنا متعمدا من توبة
قال لا وقرات عليه الاية التي في الفرقان والذين لا يدعون مع الله الها اخر قال
هذه اية مكية نسختها اية مدنية ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاوه جهنم خالدا فيها
وغضب الله عليه وروي عن زيد بن ثابت نحوه وان اية النساء نزلت بعد اية
الفرقان بستة اشهر في رواية بثمانية اشهر ذكرهما النسائي عن زيد بن ثابت
والى عموم هذه الاية مع هذه الاخبار عن زيد وابن عباس ذهبت المعتزلة وقالوا هذا
تخصيص عموم قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وراوا ان الوعيد قد حتما
على كل قاتل وهمموا بين الايتين بان قالوا التقدير ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
الا من قتل عمدا وذهب جماعة من العلماء منهم عبد الله بن عمر وهو ابن عباس روي
عن زيد وابن عباس ايضا ان له توبة روى يزيد بن هارون قال اخبرنا ليث
الاشجعي عن سعد بن عبيده قال جاء رجل الى ابن عباس فقال الممن قتل مومنا
متعمدا توبة قال لا الا النار فلما ذهب قال له جلساوه اهكذا كنت تفتينا
كنت تفتينا ان لمن قتل توبة مقبولة قال اني لاحسب رجلا معتصبا بزيد
ان يقتل مومنا قال فبعثوا في اثره فوجدوه كذلك وهذا مذهب اهل السنة
وهو الصحيح وان هذه الاية مخصوصة ولعل التخصيص اياك واخبار وقد اجمعوا
ان الاية نزلت في مقيس بن ضبابة وذلك انه كان قد اسلم هو واخوه هشام بن ضبابة
فوجد هشاما قتيلا في بني النجار فاخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فكتب له الى بني
ان يدفعوا اليه قاتل اخيه وارسل معه رجلا من بني فهر فقال سبوا النجار والله ما نعلم

لقتيلا

لم نقتله ولكنا نؤدي الدية فاعطوه مائة من الابل ثم انصرفا راجعين الى المدينة فعدا مقيس
على الفهري فقتله باخيه واخذ الابل وانصرف الى مكة كافرا مرتدا وهيل ينشد
• قتلت به فهرا وحملت عقله سراة بني النجار وارباب فارع •
• حللت به وتر وادركت ثورتي وكنت الى الاوثان اول راجع •
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اومنه في حل ولا حرم وامر بقتله يوم فتح مكة وهو
متعلق بالكعبة واذا ثبت هذا بنقل اهل التفسير وعلم الدين فلا ينبغي ان يعدد على
المسلمين ثم ليس الاخذ بظاهر الاية اولى من الاخذ بظاهر قوله ان الحسنات
يذهبن السيات وقوله وهو الذي يقبل التوبة عن عباده وقبوله ويغفر ما دون ذلك
لمن يشاء والاخذ بالظاهر يتناقض فلا بد من التخصيص ثم ان الجمع بين اية الفرقان
وهذه الاية ممكن فلا نسخ ولا تعارض وذلك ان يحمل مطلق اية النساء على مقيد اية الفرقان
فيكون معناه فجزاؤه كذا الا ان تاب لا سيما وقد اعتضد الموجب وتعمد القتل والموجب
وهو الموعد بالعقاب واما الاخبار فكثيرة كحديث عبادة بن الصامت الذي قال
فيه بنا يعيوني على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله
الا بالحق فمن اصاب شيئا من ذلك فهو كفارة له ومن اصاب شيئا من ذلك فستره
الله فهو الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه رواه الائمة اخرجه الصحيحان
كحديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي قتل مائة نفس اخرجه مسلم
في صحيحه وابي ماجه في سننه وغير هما الى غير ذلك من الاخبار الثابتة ثم انهم قد اجمعوا
معنا في الرجل يتهدد غيره بالقتل ويتربانه قتل عمدا وباني السلطان الاولياء فيقيم
فيقام عليه الحد ويقتل فوادا فهذا غير متبع في الاخرة والوعد غير ناقذ عليه اجماعا
فيتسقى حديث عبادة بن الصامت فقد انكسر عليهم ما تعلقوا به من عموم
قوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم ودخله التخصيص بما ذكرنا واذا كان
ذلك فالوجه ان هذه الاية مخصوصة كما بينا او تكون مجهولة على ما حكي عن ابن عباس
انه قال متعمدا مستحلا لقتله فهذا ايضا يؤول الى الكفر اجماعا وقالت طائفة
جماعة ان القاتل في المشيئة تاب او لم يتب قاله ابو حنيفة واصحابه والشافعي فان قيل
ان قوله تعالى فجزاؤه جهنم وغضب الله عليه ولعنه دليل على كفره لان الله لا يغضب
الا على كافر وخالد من الايمان قلنا هذا وعيد والخلف في الوعيد كرم كما قال ع
• واني متى اوعدته او وعدته لمخلف ايعادي ومنجز موعدي •
وقد تقدم جواب ثان ان جازاه بذلك اي هو اهل ذلك ومستحقه لعظيم ذنبه
نص على هذا ابو مجلز لاحق بن حميد وابو صالح وغيرهما وروى انس بن مالك عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا وعد الله لعبد ثوابا فهو منجزه واذا اوعده
له العقوبة فله المشيئة ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه وفي هذين التاويلين رجل
اما الاول فقال القشيري وفي هذا نظر لان كلام الرب تعالى لا يقبل الخلف الا ان
يراد بهذا تخصيص العام فهو اذن جار في الكلام واما الثاني فانه روي انه مرفوع
فقال النحاس وهذا الوجه الغلط فيه بين وقد قال الله عز وجل ذلك جزاؤهم جهنم
بما كفروا ولم يقبل احد منهم انه جازاهم وهو خطاء في العربية لان بعده وغضب الله
عليه وهو محمول على معنى جازاه جواب ثالث فجزاؤه جهنم ان لم يتب واصل
على الذنب حتى وافاه على الكفر بشؤم المعاصي وذكره الله في كتاب المناسخ
والمنسوخ ان هذه الاية نسخها بقوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقال
هذا اجماع الناس الا ابن عباس وابن عمر فانهما قالا هي محكمة وفي هذا الذي
قاله نظر لانه وضع عموم وتخصيص لا وضع نسخ قاله ابن عطية قلت هذا حسن
لا مدخل للاخبار والمعنى فيه يعضده وقال النحاس في معاني القرآن له القول
فيه عند العلماء اهل النظر انه محكم وانه جيء بالاية اذا لم يتب فان تاب فقد بين امره
بقوله والا لغفرنا ولمن تاب فهذا لا يجيء عنه والخلود لا يقتضي الدوام قال الله تعالى
وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد الاية وقال يجب ان ماله اخلده وقال زهير
• ولا خالدا الا الجبال الرواسيا •
وهذا كله يدل على ان الخلد يطلق على غير معنى التابيد فان هذا يزول بزوال
الدنيا وكذلك القول لاخلدن فلانا في السجن والسجن منقطع وبيني وكذلك

المسجون ومثله قولهم في الدعاء خلد الله ملكه وابد ايامه وقد تقدم هذا كله لفظا ومعنى والحمد
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا الى قوله خبيرا هذه رابعة
الآي والجب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا هذا متصل
بذكر القتل والجهاد والضرب السير في الارض تقول العرب ضربت في الارض اذا سرت
لتجارة او غزو او غيره مفتوحة بني وتقول ضربت الارض دون في اذا فصلت قضاء حاجة
الانسان ومنه قول النبي عليه الصلاة والسلام لا يخرج اثنان الرجلان يضربان الغائط
يتحدثان كاشفان عن عورتهما فان الله يمقت على ذلك وهذه الآية نزلت في قوم من
المسلمين مروا في سفرهم برجل معه جمل وغنيمة يتبعها فسلم على القوم وقال لا اله الا
الله محمد رسول الله فحمل عليه احدهم فقتله فلما ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم شق عليه ونزلت
هذه الآية واخرجه البخاري عن عطا عن ابن عباس قال قال ابن عباس كان رجل في غنيمة
له فلحقه المسلمون فقال السلام عليكم فقتلوه واخذوا غنيمته فانزل الله ذلك
الى قوله عرض الحياة الدنيا تلك الغنيمة قال قرا ابن عباس السلام في غير الخنيمة
البخاري وحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم دينه الى اهله ورد عليه غنيمته
واختلف في تعيين القاتل والمقتول في هذه النازلة فالذي عليه الاكثر وهو في سير
ابن اسحاق ومصنف ابي داود والاستيعاب لابن عبد البر ان القاتل محلم بن جثامة
والمقتول عامر بن الاضبط فدعا عليه السلام على محلم فلم يعش بعد ذلك الا سبعا
ثم دفنت فلم تقبله الارض ثم دفنت فلم تقبله ثم دفنت ثالثة فلم تقبله فلما راوا ان الار
لا تقبله القوه في بعض تلك الشعاب وقال عليه الصلاة والسلام ان الارض لتقبل
من هو شر منه قال الحسن اما انا نحن من هو شر منه ولكن وعظ القوم ان لا يعودوا
وفي سنن ابن ماجه عن عمران بن حصين قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا
من المسلمين الى المشركين فقاتلوهم قتالا شديدا فمنحوهم اكتافهم فحمل رجل من سريته
على رجل من المشركين بالرمح فلما غشيه قال اشهد ان لا اله الا الله اني مسلم فطعنه
فقتله فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال وما الذي صنعت
به او مرتين فاخبره الذي صنع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا شققت
بطنه فعلمت ما في قلبه قال يا رسول الله لو شققت بطنه اكنت اعلم ما في قلبه قال لا فلا
انت قبلت ما تكلم به ولا انت تعلم ما في قلبه قال فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلم يلبث يسيرا حتى مات فدفناه فاصبح على ظهر الارض فقلنا لعل عدوا
نبشه فدفناه ثم امرنا غلماننا يحرسونه فاصبح على ظهر الارض فقلنا لعل الغلمان
نبشوا فدفناه ثم حرسناه بانفسنا فاصبح على ظهر الارض فالقيناه في بعض
تلك الشعاب وقيل ان القاتل اسامة بن زيد والمقتول مرداس بن نهيك الفطفاني
ثم الفزاري من بني مره من اهل فدك وقاله ابن القاسم عن مالك وقيل كان مرداس
هذا قد اسلم من الليلة واخبر بذلك اهله فلما علم النبي عليه الصلاة والسلام
الامر على اسامة حلف عند ذلك ان لا يقاتل رجلا يقول لا اله الا الله وقد تقدم القول
فيه وقيل القاتل ابو قتادة وقيل ابو الدرداء ولا خلاف ان الذي لفظته الارض حين
مات هو محلم الذي ذكرناه ولعل هذه الاحوال جرت في زمان متقارب فنزلت الآية
في الجميع وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم رد على اهل المسلم الغنم والحمل وحمل ديته
على طريق الاستلاف والله اعلم وذكر الثعلبي ان اسم تلك السرية رجل يقال له غالب
ابن فضالة الليثي وقيل المقداد حكاه السهيلي الثالثة قوله تعالى فتبينوا
ايه تاملوا فتبينوا قراءة الحاضر وهي اختيار ابي عبيد وابي حاتم وقالا من امر بالتبين
فقد امر بالتثبت يقال تبينت الامر وتثبت الامر بمعنى واحد فهو متعد ولازم وقد حمزة
فتثبتوا من التثبت بالثا المثلثة وابيا بعدها بواحدة وتبينوا في هذا وكل لا
الانسان قد يتثبت ولا يتبين وقد اذا معنى الشرط فلذلك دخلت الباء في قوله فتبينوا
وقد يجازى بها كما قال ـــــ واذا تصب خصاصة تتحمل
والجيد الاجازي بها كما قال ـــــ الشاعر
• والنفس راغبة اذا رغبتها واذا ترد الى قليل تقنع •
والتبين والتثبت في القتل واجب حضرا وسفرا لاطلاق فيه وانما خص السفر بالذكر
لان الحادثة التي فيها نزلت الآية وقعت في السفر لزيادة قوله تعالى ولا تقولوا

لمن

لمن القى اليكم السلام لست مومنا والسلم والسلام واحد قاله البخاري وقرىء بهما كلها واختار
ابو عبيد القاسم بن سلام السلم وخالفه اصل النظر فقالوا السلم هنا اشبه لانه بمعنى
الانقياد والسلم كما تقول كما قال جل وعز فالقوا السلم ما كنا نعمل من سوء فالسلم الاستسلام
والانقياد اي لا تقولوا لمن القى بيده واستسلم لكم واظهر دعوتكم لست مومنا وقيل
السلام قوله السلام عليكم وهو راجع الى الاول لان سلامة بتحية الاسلام موذن بطاعته
وانقياده ويحتمل ان يراد به الامتحان والترك قال الاخفش يقال سلام اذا كان لا تحيا
احدا والسلم مثل السين وكسرها وسكون اللام الصلح وروي عن ابي جعفر انه قرا لست
مومنا بفتح الميم الثانية من امنته اذا اجرته فهو مومن الخامسة المسلم اذا القى
الكافر ولا عهد له جاز له قتله فان قال لا اله الا الله لم يجز قتله لانه قد اعتصم بعصام
الاسلام المانع من دمه وماله واهله فان قتله يعرف ذلك فتلبه انما استعظم القتل
من هولاء لاجل انهم كانوا في صدر الاسلام وتاولوا انه قالها متعوذا وخوفا من
السلاح وان العاصم قالها معتمدا فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم كيف ما قالها
ولذلك قال لاسامة افلا شققت عن قلبه حتى تعلم اقالها ام لا اخرجه مسلم اي
انتظر اصادقا هو في قوله او كاذب وذلك لا يمكن فلم يبق الا ان يبين عنه لسانه
وفي هذا من الفقه باب عظيم وهو ان الاحكام تناط بالمظان والظواهر
دون القطع واطلاع السرائر اذ ساد سنة فان قال سلام عليكم فلا ينبغي ان يقتل
الصاحتي يعلم ما وراء هذا لانه موضع اشكال وقد قال مالك في الكافر يوجد فيقول حين
ستناسا اطلب الامان هذه امور مشكلة واري ان يرد الى مامنه ولا تحكم له بحكم الاسلام
لان الكفر قد ثبت له فلابد ان يظهر منه ما يدل على قوله ولا ينبغي ان يقول انا مسلم
ولا انا مومن ولا ان يصلي حتى يتكلم بالكلمة العاصمة التي علق النبي صلى الله عليه وسلم
الحكم بها عليه في قوله امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الساعة
فان صلى وفعل فعلا من خصائص الاسلام فقد اختلف فيه علماءنا فقال ابن القاسم
يرى ان لا يكون بذلك مسلما اما ان يقال له ما وراء هذه الصلاة فان قال صلاة مسلم
قبل له قل لا اله الا الله محمد رسول الله فان قالها تبين صدقه وان ابى علمنا ان ذلك تلاعب
وكانت عند من يرى اسلامه ردة والصحيح انه كمن اصلى ليس بردة وكذلك هذا الذي
قال السلام عليكم بكلف الكلمة فان قالها تحقق رشاده وان ابى تبين عناده وقتل
وهذا معنى قوله فتبينوا اي الامر المشكل او تثبتوا ولا تعجلوا للعنيان سواء كان
قتله احد قبل اني منهيا عنه فان قيل فتعليل النبي عليه الصلاة والسلام محكم
وسيله من قتله كيف مخرجه قلنا لانه علم من نيته انه لم يقل باسلامه فقتله شهدا
لاجل الحمية التي كانت بينهما في الجاهلية الخامسة تبتغون عرض
الحياة الدنيا اي تبتغون اخذ ماله وسمي متاع الدنيا عرضا لانه عارض زايل غير
ثابت قال ابو عبيدة يقال لجميع متاع الدنيا عرض بفتح الراء ومنه الدنيا عرض
حاضر ياكل منها البر والفاجر والعرض بسكون الراء سوى الدنانير والدراهم
وكل عرض عرض وليس كل عرض عرضا وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم
ليس الغنى عن كثرة العرض انما الغنى غنى النفس وقد اخذ بعض العلما هذا المعنى
فنظمه
تقنع بما يكفيك واستمل الزمنا فانك لا تدري القبح ام حسني
فليس الغنى عن كثرة المال انما يكون الغنى والفقر من قبل النفس
وهذا يصحح قول ابي عبيدة فان المال يشمل كل ما يتمول وفي كتاب العين العرض ما يقل
من الدنيا ومنه قولهم تزيد ون عرض الدنيا وجمعه عروض وفي المجمل لابن فارس العرض
ما يعترض من دلا انسان من مرض او نحوه وعرض الدنيا ما كان لها من مال قل او كثر
والعرض من الاثاث ما كان غير نقد والعرض الذي اذا ظهر وامكن والعرض خلاف
الطول التاسعة فعند الله مغانم كثيرة عدة من الله تعالى بما بايديهم وجهله
ومن حله دون ارتكاب محظور اي فلا تتهموا فتقتلوا كذلك كنتم من قبل اي كذلك كنتم
تخفون ايمانكم عن قومكم خوفا منكم على انفسكم حتى من الله عليكم باعزاز الدين
وغلبة المشركين فلم الان كذلك كل واحد منهم في قومه فربما يجب ان يصل اليكم فلم يصلح
اذ وصل اليكم ان تقتلوه حتى تتبينوا امره وقال ابن زيد المعنى كذلك كنتم كفرة فمن الله
عليكم بان اسلمتم فلا تنكروا ان يكون هو كذلك ثم يسلم لحينه حين لقيكم فيجب ان يثبتوا

في امره العاشر استدل بهذه الاية من قال ان الايمان هو القول للقول ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مومنا قالوا ولما منع ان يقال لمن قال لا اله الا الله لست مومنا منع من قتلهم بمجرد القول ولولا الايمان الذي هذا القول يقتضيه لما منعه فقتلوه والله لم يجعل لعباده غير الحكم بالظاهر وقد قال صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وليس في ذلك ان الايمان هو الاقرار فقط الا ترى ان المنافقين كانوا يقولون هذا القول وليسوا بمومنين حسب ما تقدم بيانه في البقرة وقد كشف النبي في هذا القول عليه الصلاة والسلام افلا شققت عن قلبه فثبت ان الايمان هو الاقرار ونحوه وان حقيقة التصديق بالقلب ولكن ليس للعبد طريق الى الا ما يبعثه منه فقط واستدل بها ايضا من قال ان الزنديق تقبل توبته اذا اظهر الاسلام قال لان الله تعالى لم يفرق بين الزنديق وغيره مثنى اظهرا الاسلام وقد مضى القول في هذا في اول السورة وبتكرر على القدرية قال الله تعالى الجواب احتراسا من على المومنين من بين جميع الخلق بان خصهم بالتوفيق والقدرية تقول خلقهم كلهم للايمان ولو كان كما زعموا لما كان لاختصاص المومنين بالمنة من بين الخلق معنى

قوله تعالى فتبينوا اعاد الامر بالتبيين للتاكيد ان الله كان بما تعملون خبيرا يحذر عن مخالفة امر الله اي احفظوا انفسكم وجنبوا الزلل الموبق لكم

لا يستوي القاعدون من المومنين الى قوله رحيما فيه خمس مسائل الاولى قوله لا يستوي القاعدون من المومنين قال ابن عباس لا يستوي القاعدون عن بدر والخارجون اليها ثم قال عليرا ولي الضرر والضرر الزمانة ذوي الهيئة واللفظ لابي داود عن زيد بن ثابت قال كنت اي جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فغشيته السكينة فوقعت فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فما وجدت ثقلا شيا اثقل من فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سري عنه فقال اكتب فكتبت عسيب في كتف لا يستوي القاعدون من المومنين والمجاهدون في سبيل الله الى اخر الاية فقام ابن ام مكتوم وكان رجلا اعمى لما سمع فضيلة المجاهدين فقال يا رسول الله فكيف بمن لا يستطيع الجهاد من المومنين فلما قضى كلامه غشيت رسول الله صلى الله عليه وسلم السكينة فوقعت فخذه على فخذي ووجدت من ثقلها في المرة الثانية ما وجدت في المرة الاولى ثم سري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقرا يا زيد لا يستوي القاعدون من المومنين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غير اولي الضرر الاية كلها قال زيد انا لقها الله وحدها فالحقتها والذي نفسي بيده كاني الظر الى ملحقها عند صدع في كتف ذكره البخاري عن سليمان بن حرب وقد ذكر عبد الله بن الحارث انه سمع ابن عباس يقول لا يستوي القاعدون من المومنين عن بدر والخارجون الى بدر قال العلما اهل الضرر هم اهل الاعذار اذا قدروا لهم حتى منعتهم الجهاد وصح وثبت في الخبر انه عليه الصلاة والسلام قال وقد نقل عن بعض غزواته ان بالمدينة رجالا ما قطعتم واديا ولا سرتم مسيرا الا كانوا معكم اولئك قوم حبسهم العذر وهذا يقتضي ان صاحب العذر يعطى اجر الغازي فقيل يحتمل ان يكون اجره مساويا وفي فضل الله متسع وثوابه فضل لا استحقاق فيثبت على النية الصادقة ما لا يثبت على العمل وقيل يعطى اجره من غير تضعيف فيفضله الغازي بالتضعيف للمباشرة والله اعلم قلت القول الاول اصح ان شاء الله للحديث الصحيح في ذلك ان بالمدينة رجالا وحديث ابي كبشة الانماري قوله عليه الصلاة واللام انما الدنيا لاربعة نفر الحديث وقد تقدم في سورة الاعمران ومن هذا المعنى ما ورد في الخبر اذا مرض العبد قال الله تعالى اكتبوا لعبدي ما كان يعمله صحيحا في الصحة الى ان يبرا او اقبضه الي الشافية وقد تمسك بعض العلما بهذه الاية بان اهل الديوان اعظم اجرا من المتطوع لان اهل الديوان لما كانوا متمكنين بالعطا وتقر قوت في الشدايد وتردهم البيوت اذا لاوا سركانوا اعظم من المتطوع تسكون جاشه ونهبه باله في الصرايع الكبار ونحوها قال ابن سحيريز اصحاب العطا افضل من المتطوعة لما يردعون قال مكحول ردعات البيوت تقي روعات القيامة الشافية وتعلق بها ايضا من قال ان الغني افضل من الفقير لذكر الله المال الذي به يوصل الى مصالح الاعمال وقد اختلف الناس في هذه المسئلة مع اتفاقهم ان ما اخرج مكروه وما البطر من الغني مذموم فذهب قوم الى تفضيل الغني

لان الغني مقتدر والفقير عاجز والقدرة افضل من العجز قال الماوردي وهذا مذهب
من غلب عليه حب السباهة وذهب اخرون الى تفضيل الفقر لان الفقر تارك والغني
ملابس وترك الدنيا افضل من ملابستها قال الماوردي وهذا مذهب من غلب
عليه حب السلامة وذهب اخرون الى تفصيل التوسط بين الامرين بان يحمل من احد
الفقر الى الدين مراتب الغني لسبيل الى فضيلة الامرين بان يحمل من اخذ الفقر الى الدين
مراتب الغني لسبيل الى فضيلة الامرين وتسلم من مذمة الحالتين قال الماوردي وهذا
مذهب من يرى تفضيل الاعتدال والاختيار الامور اوساطها ولقد احسن الشاعر
الحكيم حيث قال * الا عايز ابالله من عدم الغني ومن رعية لوبا الى غير مرعف *
القراءة قوله تعالى غير اولي الضرر قرأ اهل الكوفة وابو عمرو غير بالرفع قال
الاخفش هو نعت للقاعدين لانهم لا يقصد بهم قوم بأعيانهم فصاروا كالنكرة فجاز
وصفهم بغير والمعنى لا يستوي القاعدون غير اولي الضرر اي لا يستوي القاعدون
الذين هم غير اولي الضرر والمعنى لا يستوي القاعدون الاصحاء قاله الزجاج وقرأ ابو حيوة
غير جعله نعتا للمؤمنين اي من المؤمنين الذين هم غير اولي الضرر من المؤمنين الاصحاء
وقرأ اهل الحرمين غير بالنصب على الاستثناء من القاعدين او من المؤمنين اي الا اولي
الضرر فانهم يستوون مع المجاهدين واثبت على الحال من القاعدين اي لا يستوي
القاعدون اصحاء اي في حال صحتهم وجازت الحال منهم لان لفظهم لفظ المعرفة
وهو كما تقول جاءني زيد غير مريض وما ذكرناه من سبب النزول يدل على معنى النصب
والله اعلم الخامسة قوله تعالى فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين
درجة وقد قال بعد هذا درجات فقال قوم التفضيل بالدرجة ثم بالدرجات اتما هو
مبالغة وبيان وتاكيد وقيل فضل الله المجاهدين على القاعدين من اولي الضرر بدرجة
واحدة وفضل الله المجاهدين على القاعدين من غير عذر درجات قاله ابن جريج والسدي
وغيرهما وقيل ان بمعنى درجة علوا اي اعلا ذكرهم ورفعهم بالثنا والمدح والتقريظ
فهذا بمعنى درجة ودرجات بمعنى في الجنة قال ابن عبير بن سبعين درجة بين كل درجتين
حضر الفرس الجواد سبعين درجة ودرجات بدل من اجرا وتفسير له ويجوز نصبه
ايضا على تقدير اللطف اي فضلهم بدرجات ويجوز ان يكون تاكيد الغوله اجرا عظيما
لان الاجر العظيم هو الدرجات والمغفرة والرحمة ويجوز الرفع اي ذلك درجات
واجرا نصب بفضل وان شئت كالا مصدرا وهو احسن ولا ينتصب بمقبل لانه قد اتى
بمفعوليه وبما قوله على المجاهدين وعلى القاعدين وكذا درجة والدرجات منازل
بعضها اعلا من بعض وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان في الجنة مائة درجة
اعدها الله للمجاهدين في سبيله بين الدرجتين كما بين السما والارض وكلا وعد الله
الحسنى كلا منصوب بوعد والحسنى الجنة اي وعد الله كلا الحسنى ثم قيل المراد بكل المجاهدين
طائفة وقيل المجاهدون واولوا الضرر والله اعلم قوله تعالى ان الذين توفاهم الملائكة
الذين المراد بها جماعة من اهل مكة كانوا قد اسلموا واظهروا للنبي عليه الصلاة والسلام
الايمان به فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم اقاموا مع قومهم وفتن منهم جماعة فافتتنوا
فلما كان يوم بدر خرج منهم قوم مع الكفار فقتلت الاية وقيل انهم لما استخفروا عدد
المسلمين دخلهم شك في دينهم فارتدوا فقتلوا على الردة فقال المسلمون كانوا اصحابنا
وهؤلا مسلمون واكرهوا على الخروج فاستغفروا لهم فنزلت الاية والاول اصح روى البخاري
عن محمد بن عبد الرحمن قال قطع على اهل المدينة بعث فاكتتبت فيه فلقيت عكرمة
مولى ابن عباس فاخبرته فنهاني عن ذلك اشد النهي ثم قال اخبرني ابن عباس ان
ناسا من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين على محمد رسول الله صلى الله
عليه وسلم يأتي السهم يرمى به فيصيب احدهم فيقتله او يضرب فيقتل فانزل الله تعالى
ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم قوله تعالى توفاهم يحتمل ان يكون فعلا ماضيا
لم يستند بعلامة تانيث اذ تانيث لفظ الملائكة غير حقيقي ويحتمل ان يكون فعلا
مستقبلا على معنى تتوفاهم فحذفت احدى التاءين وحكى ابن فورك عن الحسن
ان المعنى تحشرهم الى النار وقيل تقبض ارواحهم وهو اظهر وقيل المراد بالملائكة
ملك الموت لقوله ملك الموت الذي وكل بكم وظالمي انفسهم نصب على الحال اي في حال
ظلمهم انفسهم والمراد ظالمين انفسهم فحذف النون استخفافا واضافة كما قال بالغ

الكعبة وقول الملائكة فيم كنتم سؤال تقريع وتوبيخ اي اكنتم في اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم ام كنتم مشركين وقولهم كنا مستضعفين في الارض يعنون مكة اعتذار غير صحيح
اذ كانوا يستطيعون الحيل ويهتدون السبيل وقفتهم الملائكة على ذنبهم تقولهم
الم تكن ارض الله واسعة ويقدر هذا السؤال والجواب انهم كانوا مسلمين ظالمين
لانفسهم في تركهم الهجرة والا فلو توفاهم كافرين لم يقل لهم شيء من هذا وانما ضرب ذلهم
في الصيانة لا لشدة قاوا وقهروه ولعدم تمكن احدهم بالايمان واحتمال ردته والله اعلم
ثم استثنى تعالى منهم من الضمير الذي هو الهاء والميم في فاولئك من كان مستضعفا
حقيقة من رجال النساء والولدان كعياش بن ابي ربيعة وسلمة
ابن هشام وغيرهم الذين دعا لهم الرسول عليه الصلاة والسلام قال ابن عباس كنت
انا وامي ممن عنى الله بهذه الاية وذلك انه كان من الولدان اذ ذاك وامه هي ام الفضل
بنت الحارث واسمها لبابة وهي اخت ميمونة واختها الاخرى لبابة الصغرى وهي تسع
اخوات قال النبي صلى الله عليه وسلم فيهن الاخوات مومنات ومنهن سلمى والعصماء
وحفيده وقيل في حفيده ام حفيد واسمها هزيلة وهن ست شقائق وثلاث
لام وهن سلمى وسلامة واسما بنت عميس الخثعمية امراة جعفر بن ابي طالب
ثم امراة ابي بكر الصديق ثم امراة علي رضي الله عنهم اجمعين قوله تعالى فيم كنتم
سؤال توبيخ وقد تقدم والاصل فيما ثم حذفت الالف فرقا بين الاستفهام والخبر
والوقوف عليها فيمه ليلا تحذف الالف والحركة والمراد بقوله الم تكن ارض الله
واسعة المدينة اي الم تكونوا متمكنين قادرين على الهجرة والتباعد مما كان يستضعفكم
وفي هذه الاية دليل على هجران الارض التي يعمل فيها بالمعاصي في ارض فاحرص منها
وتلى الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من فر
من ارض الى ارض وان كان شبرا استوجب الجنة وكان رفيق ابراهيم ومحمد صلى الله عليه وسلم
فاولئك مأواهم جهنم اي مثواهم النار وكانت الهجرة واجبة على كل من اسلم وبات
مصيرا نصب على التفسير وقوله لا يستطيعون حيلة الحيلة لفظ عام لانواع اسباب
التخلص والسبيل سبيل المدينة فيما ذكر مجاهد والسدي وغيرهما والصواب
انه عام في جميع السبيل وقوله فاولئك عسى الله ان يعفو عنهم هذا الذي لا حيلة له في الهجرة
لاذنب له حتى يعفى عنه ولكن المعنى انه قد يتوهم انه يجب تحمل غاية المشقة في الهجرة
حتى انه لم يتحمل تلك المشقة يعاقب فازال ذلك الوهم اذ لا يجب تحمل غاية المشقة
بل كان يجوز ترك الهجرة عند فقد الزاد والراحلة فمعنى الاية فاولئك لا يستقصى
عليهم في المحاسبة ولهذا قال وكان الله عفوا رحيما الماضي والمستقبل في حقه
تعالى واحد وقد تقدم قوله تعالى ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الارض مراغما كثيرا
الى قوله رحيما فيه خمس مسائل الاولى قوله تعالى ومن يهاجر في سبيل الله يجد
الاية شرط وجوابه في الارض مراغما اختلف في تاويل المراغم فقال مجاهد المتزحزح
وقال ابن عباس والضحاك والربيع وغيرهم المراغم المتحول والمذهب وقال ابن زيد
المراغم المهاجر وقاله ابو عبيدة قال النحاس فهذه الاقوال متفقة المعاني
فالمراغم المذهب والمتحول في حال هجرة وهو اسم الموضع الذي يراغم فيه وهو مشتق
من الرغام وهو التراب رغم الف فلان اي لصق بالتراب وراغمت فلانا هجرته وعاديته
ولم ابال ان رغم انفه وقيل انما سمي مهاجرا ومراغما لان الرجل كان اذا اسلم عادى قومه
وهجرهم فسمي خروجه مراغما وسمي قصيرة الى النبي صلى الله عليه وسلم هجرة وقال
السدي المراغم المبتغى للمعيشة وقال ابن القاسم سمعت مالكا يقول المراغم
الذهاب في الارض وهذا تفسير بالمعنى وكله قريب بعضه من بعض فاما الخاص
بالعظم فان المراغم موضع المراغمة كما ذكرنا وهو ان يرغم كل واحد من المتنازعين
انف صاحبه بانه يغلبه على مراده فكان كفار قريش يرغمون انوف المحبوسين
بمكة فلو هاجر منهم مهاجر لارغم انوف قريش لحصوله في منعة منهم فتلك المنعة
هي موضع المراغمة ومنه قول النابغة

كطود يلاذ بأركانه عزيز المراغم والمهرب

الثانية قوله وسعة ابو في الرزق قاله ابن عباس والربيع والضحاك وقال قتادة المعنى
سعة من الضلالة الى الهدى ومن العيلة الى الغنى وقال مالك السعة سعة البلاد

وهذا

وهذا اشبه بفصاحة العرب فان سعة الارض وكثرة المعاقل تكون السعة في الرزق
وانشاح الصدر لهمومه وفكره وغير ذلك من وجوه الفرج ونحو هذا المعنى قول
الشاعر * وكنت اذا خليل رام قطعي وجدت وراي منفسحا عريضا *
وقال اخر لكان لي مضطرب واسع في الارض ذات الطول والعرض *
الثالثة قال مالك في هذه الاية دلالة انه ليس لاحد المقام بارض يسب فيها
السلف ويعمل فيها بغير الحق قال والمراغم الذهاب في الارض والسعة تسعة البلاد وعلى
ما تقدم واستدل ايضا بعض العلماء بهذه الاية على ان للغازي اذا خرج الى الغزو ثم مات
قبل القتال سهمه وان لم يحضر الحرب رواه ابن لهيعة عن بن يزيد ابي حبيب عن اهل
المدينة وروي ذلك عن ابن المبارك ايضا الثالثة قوله تعالى ومن يخرج من بيته
مهاجرا الى الله ورسوله الاية قال عكرمة مولى ابن عباس طلبت اسم هذا الرجل اربع
عشرة سنة حتى وجدته وفي قول عكرمة هذا دليل على شرف هذا العلم ورعا وان الاعتنا
به حسن والمعرفة به تفضل ومنه قول ابن عباس مكثت سنتين اريد ان اسال عمر
عن المرأتين اللتين تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يمنعني الا مهابته
والذي ذكره عكرمة هو ضمرة بن العيص او العيص بن ضمرة بن زنباع حكاه الطبري
عن سعيد بن جبير وقتادة فيه ضمرة ايضا وقال حجاج بن ضمرة من بني ليث
وكان من المستضعفين بمكة وكان مريضا فلما سمع ما انزل في الهجرة قال احرجوني
فهيئ له فراشه ثم وضع عليه وخرج به فمات في الطريق بالتنعيم فانزل الله فيه ومن
يخرج من بيته الاية وذكر ابو عمر انه قد قيل فيها الذي حزام بن خويلد بن اخي حديجة
وانه هاجر الى ارض الحبشة فنهشته حية في الطريق فمات قبل ان يبلغ ارض الحبشة
نهشته حية في الطريق فمات قبل ان يبلغ ارض الحبشة فنزلت فيه الا رض والله
اعلم وحكى ابو الفرج الجوزي انه حبيب بن ضمرة وقيل ضمرة بن جندب الضمري
عن السدي وحكي عن عكرمة انه جندب بن ضمرة الجندعي وحكي عن ابن حاتم
انه ضمرة بن بغيض الذي من بني ليث وحكي المهدوي انه ضمرة بن ضمرة من بني سليم
وقيل ضمرة بن خزاعة فالله اعلم وروي سمرة عن قتادة قال لما نزلت ان الذين
توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم الاية قال رجل من المسلمين وهو مريض والله ما لي
عذر واني لدليل في الطريق واني لموسر فاحملوني فحملوه فادركته الموت في الطريق
فقال اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لو بلغ اليثا لتم اجره وقرمان بالتنعيم وجانبوه
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبروه بالقصة فنزلت هذه الاية ومن يخرج من
بيته مهاجرا الى الله ورسوله الاية وكان اسم ضمرة بن جندب ويقال جندب
ابن ضمرة على ما تقدم وكان الله غفورا لما كان منه في الشرك رحيما حيث قبل توبته
الخامسة قال ابن العربي تسمى العلماء رضي الله عنهم الذهاب في الارض تسميين
هربا وطلبا فالاول ينقسم الى ستة اقسام الاول الهجرة وهي الخروج من دار الحرب
الى دار الاسلام وكانت فرضا في ايام النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الهجرة فانها
مفروضة الى يوم القيامة والتي انقطعت بالفتح هي التي قصد الى النبي صلى الله عليه
وسلم حيث كان فان بقي في دار الحرب عصى واختلف في حال الثاني الخروج من ارض البدعة
قال ابن القاسم سمعت مالكا يقول لا يحل لاحد ان يقيم بارض يسب فيها السلف
قال ابن العربي وهذا صحيح فان المنكر اذا لم يقدر ان يغيره فرض عليه قال الله تعالى
واذا رايت الذين يخوضون في اياتنا فاعرض عنهم الى قوله الظالمين الثالث
الخروج من ارض غلب عليها الحرام فان طلب الحلال فرض على كل مسلم الرابع
الاذاية في البدن وذلك فضل من الله ارخص فيه فاذا خشي على نفسه فقد اذن الله
في الخروج عنه والفرار بنفسه ليخلصها من ذلك المحذور وقد اول من فعله ابراهيم
عليه السلام فانه لما خاف من قومه قال اني مهاجر الى ربي وقال اني ذاهب الى ربي سيهدين
وقال مخبرا عن موسى فخرج منها خائفا يترقب الخامس خوف الارض في البلاء الوخيم
والخروج الى الارض النزهة وقد اذن صلى الله عليه وسلم للرعاة حين استوخموا المدينة
ان يخرجوا الى المسرح فيكونوا فيه حتى يصحوا وقد استثنى من ذلك الخروج من
الطاعون لمنع الله سبحانه منه بالحديث الصحيح عن نبيه صلى الله عليه وسلم وقد تقدم
بيانه في البقرة ان علما وقتا قالوا هو مكروه السادس الفرار خوف الاذاية في المال

فان حرمة مال المسلم كحرمة دمه والاهل مثله واولد واما قسم الطلب فينقسم فمنهم
طلب دين وطلب دنيا فاما طلب الدين فينقسم بتعدد انواعه الى ثلثة اقسام الاول
سفر الهجرة قال الله عز وجل الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها فاولئك
مأواهم جهنم وساءت مصيرا والارض فينظر واكيف كان عافية الذين
من قبلهم وهو كثير ويقال ان ذا القرنين انما طاف ليرى عجايبها وقيل ليتعلم الحق
فيها الثاني سفر الحج والاول وان كان نذرا فهذا افرض الثالث سفر الجهاد وله
احكامه الرابع سفر المعاش فقد يتعذر على الرجل معاشه مع الاقامة فيخرج في طلبه
لا يزيد عليه من صيد او احتطاب او احتشاش فهو فرض عليه الخامس سفر
التجارة والكسب الزايد على القوت وذلك جايز بفضل الله سبحانه قال الله تعالى
ليس عليكم ان تبتغوا فضلا من ربكم يعني التجارة وهي مفسرة من بها في سفر الحج
فكيف اذا انفردت السادس طلب العلم وهو مشهور السابع قصد البقاع
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد الثامن
التفرج للرباط بها وتكثير سوادها للذب عنها التاسع زيارة الاخوان في الله تعالى
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زار رجل اخا له في قرية فارصد الله له ملكا على مدرجته
فقال اين تريد فقال اريد اخا لي في هذه القرية قال هل لك من نعمة تربها عليه
قال لا غير اني احببته في الله قال فاني رسول الله اليك بان الله قد احبك كما احببته فيه
رواه مسلم وغيره قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلاة فيه ثمان مسايل الاولى
قوله تعالى واذا ضربتم في الارض متم سافرتم وقد تقدم واختلف العلماء في حكم
القصد في السفر فروي عن جماعة انه فرض وهو قول محمد بن عبد العزيز الكوفيين
والقاضي اسماعيل وحماد بن ابي سليمان واحتجوا بحديث عايشة فرضت الصلاة
ركعتين ركعتين الحديث ولاحجة لمن خالفها له فانها كانت تتم في السفر وذلك يوهنه
واجماع فقهاء الامصار على انه ليس باصل يقيس في صلاة المسافر جلت المقيم
وقد قال غيرها من الصحابة كعمر وابن عباس وجبير بن مطعم ان الصلاة فرضت
في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة رواه مسلم عن ابن عباس ثم ان
حديث عايشة قد رواه ابن عجلان عن صالح بن كيسان عن عروة عن عايشة قالت
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة ركعتين ركعتين وقال فيه الاوزاعي عن ابن
شهاب عن عروة عن عايشة قالت فرض الله الصلاة على رسوله ركعتين ركعتين
الحديث وهذا اضطراب ثم ان قولها فرضت الصلاة ليس على ظاهره فقد خرج
عنه صلاة المغرب والصبح فان المغرب ما زيد منها ولا نقص منها وكذلك الصبح وهذا
كله يضعفه متنه لا سنده وحكى ابن الجهم ان اشهب روى عن مالك ان القصر
فرض وشهور مذهبه وعمل اصحابه وأكثر العلماء من السلف والخلف ان القصر
سنة وهو قول الشافعي وهو الصحيح على ما يأتي بيانه ان شاء الله ومذهب عامة
البغداديين من المالكيين ان القصر رخصة وهو قول الشافعي ثم اختلفوا
في ايهما افضل فقال بعضهم القصر افضل وهو قول الازهري وغيره وقيل ان الاتمام
افضل وحكي عن الشافعي وحكى ابو سعيد المتولي المالكي ان الصحيح في مذهب مالك
التخيير لمن ذكر في الاتمام والقصر قلت وهو الذي يظهر من قوله سبحانه وتعالى
فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة الا ان مالكا رحمه الله يستحب القصر
ولذلك يرى عليه الاعادة في الوقت ان اتم وحكى ابو مصعب في مختصره عن مالك
واهل المدينة قال القصر في السفر للرجال والنساء قال ابو عمر وحسبك
بهذا في مذهب مالك مع انه لم يختلف قوله ان من اتم في السفر يعيد ما دام في الوقت
وذلك استحباب عند من فهم الايجاب وقال الشافعي القصر في غير الخوف بالسنة واما
في الخوف في السفر فبالقرآن والسنة ومن صلى اربعا فلا شيء عليه ولا احب لاحد ان يتم
في السفر تعمة عن السنة وقال ابو بكر الابهري قلت لاحمد بن حنبل للرجل ان يصلي
في السفر اربعا قال لا ما يعجبني السنة ركعتان وفي الموطا مالك عن ابي شهاب
عن رجل من الخالدين اسيد انه سأل عبد الله بن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن انا نجد
صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن ولا نجد صلاة السفر فقال عبد الله بن عمر
يا ابن اخي ان الله تبارك وتعالى بعث الينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا
فانا نفعل كما رايناه يفعل ففي هذا الحديث قصر الصلاة في السفر من غير خوف

ستة لا قصيبة لانها لا ذكر لها في القرآن وانما القصر المذكور في القرآن اذا كان سفرا خوفا
واجتماعا فلم يبح القصر في كتاب الامع هذين الشرطين وسئل في القرآن هل يستطع منكم
هؤلا ان يكلم المحصنات الآية وقد تقدم ثم قال فاذا اطمانتم فاقيموا الصلاة اي فالمقصور
وقصر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اربع الى اثنتين الا المغرب في اسفاره كلها امنا
لا نخاف الا الله عز وجل فكان ذلك سنة مسنونة من رسول الله صلى الله عليه وسلم زيادة في احكام
الله تعالى لسائر مكلفيه وبيانه مما ليس له في القرآن ذكر وقوله انما نفعل كما رأيناه
يفعل ثم حدث عمر حيث سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القصر في الصلاة
في السفر من غير خوف فقال له ذلك صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته
يدل على ان الله عز وجل قد يبيح الشيء في كتابه بشرط ثم ينسخ ذلك الشيء على لسان نبيه
من غير ذلك الشرط وسأل حنظلة بن عمر عن صلاة السفر فقال ركعتين قلت فاين
قوله ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا وقد امنوك قال استة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهذا ابن عمر قد اطلق عليها سنة وكذلك قال ابن عباس فاين المذهب عنهما قال
ابو عمر ولم يلق مالك اسنادا هذا الحديث لانه لم يسم الرجل الذي سأل ابن عمر واسقط من الاسناد
رجلا والرجل الذي لم يسمه هو امية بن عبد الله بن اسيد بن ابي العيص ابن امية بن عبد شمس
ابن عبد مناف التابعي واختلف العلماء في هذه المسافة التي تقصر فيها الصلاة فقال
داود تقصر في كل سفر طويل او قصير ولو كان ثلاثة اميال من حيث تولي الجمعة منكم
لما رواه مسلم بن يحيى بن يزيد قال سألت انس بن مالك عن قصر الصلاة فقال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلاثة اميال او ثلاثة فراسخ شعبة الشاك صلى ركعتين
وهذا لا حجة فيه لانه مشكوك فيه وعلى تقدير احدهما فلعله هذه المسافة التي بدا منها
القصر وكان سفرا طويلا زايدا على ذلك والله اعلم قال ابن المنذر وقد ثلاثة
قوم بالدين فقالوا ان من خرج من بلده الى ظاهره قصر واكل وقايل هذا امر لا يعرف
السفر عند العرب او مستخف بالدين ولولا ان العلماء ذكروه ما رضيت ان اسود
عيني ولا افكر فيه بفضول قلبي ولم نذكر هذا السفر الذي يقع به الفرق لا في القرآن ولا في
السنة وانما كان كذلك لانها كانت لفظة عربية مستقرا علمها عند العرب الذين خاطبهم
الله بالقرآن فنحن نعلم قطعا ان من برز عن البيوت لبعض الامور انه لا يكون مسافرا قصر الصلاة
ولا شرعا وان مشى مسافر ثلاثة ايام فانه مسافر قطعا كما انا نحكم على انه من مشى يوما
وليلة فانه مسافر لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر
ان تسافر مسيرة يوم الا مع ذي محرم منها وهذا هو الصحيح لانه وسط بين الحالين
وعليه عول مالك ولكنه لما لم يجد هذا الحديث مسندا عليه روي مرة يوما وليلة ومرة
ثلاثة ايام لحديث عبد الله بن عمر فعول على فعله فانه كان يقصر الصلاة اليريم وهي اربعة
برد لان ابن ابن عمر كان كثير الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم قال غيره وكافة العلماء
على ان المقصر انما شرع تخفيفا وانما يكون في السفر الطويل الذي تلحق به المشقة خالفا
فراعي مالك والشافعي واصحابهما والليث والاوزاعي وغيرهما اصحاب الحديث احمد واسحاق
وغيرهما يوما تاما وقول مالك يوم وليلة راجع الى اليوم التام لانه لم يرد بقوله مسيرة
يوم وليلة ان يسير النهار كله والليل كله وانما اراد ان يسير يبيت فيه عن اهله ولا يمكنه
الرجوع اليهم وفي البخاري وكان ابن عمر وابن عباس يقطران ويفطران في اربعة برد وهي
ستة عشر فرسخا وهذا مذهب مالك وقال الشافعي والطبري ستة واربعين ميلا
وعن مالك في العتبية فيمن خرج الى ضيعة خمسة واربعين ميلا قال تقصر وهذا امر
متقارب وعن مالك في الكتب المنبوذة انه يقصر في ستة وثلاثين ميلا وهو تقرب من يوم
وليلة وقال يحيى بن عمر بعيد ابدا ابن عبد الحكم في الوقت وقال الكوفيون لا تقصر اقل من
مسيرة ثلاثة ايام وهو قول عثمان وابن مسعود وحذيفة وفي صحيح البخاري عن ابن
عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر امراة ثلاثة ايام الا مع ذي محرم قال
ابو حنيفة ثلاثة ايام ولياليها بسيرا لابل ومشي الاقدام وقال الحسن والزهري تقصر
الصلاة في مسيرة يومين وروي هذا القول عن مالك ورواه ابو سعيد الخدري
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر امراة مسيرة ليلتين الا مع زوج او ذي محرم
وقصر ابن عمر في ثلاثين ميلا وانس في خمسة عشر ميلا قال الاوزاعي عامة العلماء القصر
على اليوم التام وبه ناخذ قال ابن عمر اضطربت الآثار الموضوعة في هذا الباب كما ترى في الفاظها

هكا

ومجملها عندي والله اعلم انها خرجت في اجوبة السائلين لحدث كل واحد بمعنى ما سمع
كانه قيل له صلى الله عليه وسلم في وقت ما هل تسافر المراة يوما بلا محرم فقال لا فقيل له في وقت
اخر تسافر المراة مسيرة يومين بغير محرم فقال لا فقال له اخر هل تسافر المراة مسيرة
ثلاثة ايام بغير محرم فقال لا وكذلك معنى الليلة واليوم يدل على ما رويناه فاد كل واحد منهما سمع
على المعنى والله اعلم ويجمع معاني الاثار في هذا الباب وان اختلفت ظواهرها الحظر على المراة
ان تسافر سفرا يخاف عليها فيه الفتنة بغير محرم قصيرا كان او طويلا والله اعلم
الثالثة اختلفوا في نوع السفر الذي تقصر فيه الصلاة فاجمع الناس على الجهاد
والحج والعمرة وما صار عنها من صلة رحم واحياء نفس واختلفوا فيما سوى ذلك فالجمهور
على جواز القصر في السفر المباح كالتجارة ونحوها وروي عن ابن مسعود انه قال
لا تقصر الصلاة الا في حج او جهاد وقال عطا لا تقصر الا في سفر طاعة وسئل من سئل
الخبر وروي عنه انها تقصر في كل السفر المباح مثل قول الجمهور وقال مالك ان حزبه للصيد
لا لمعاشه ولكن متنزها او خرج لشهادة بلدة متنزها ومتلذذا لم يقصر والجمهور من
العلماء على انه لا قصر في سفر المعصية كالسعي وقاطع الطريق وما في معناهما وروي
عن ابي حنيفة والاوزاعي اباحة القصر في جميع ذلك وروي عن مالك وقد تقدم في البقرة
واختلف عن احمد فمرة قال يقول الجمهور ومرة قال لا يقصر الا في حج او عمرة والصحيح ما قاله
الجمهور لان القصر انما شرع تخفيفا عن المسافر للمشقات اللاحقة فيه ومعونة على
ما هو يصدده مما يجوز وكل الاستعانة في ذلك سوا لقوله تعالى واذا ضربتم في الارض
فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة فعمم وقال عليه الصلاة واللام
خير عباد الله الذين اذا سافروا قصروا وافطروا وقال الشعبي ان الله يحب ان يعمل برخصه
كما يحب ان يعمل بعزائمه فاما سفر المعصية فلا يجوز القصر فيه لان ذلك يكون عونا
له على معصيته والله تعالى يقول وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم
والعدوان المسألة الرابعة واختلفوا متى يقصر الجمهور على ان المسافر لا يقصر حتى يجاوز
بيوت القرية وحيث هو صار في الارض وهو قول مالك في المدونة ولم يحد مالك
في القرب حدا وروي عنه اذا كانت قريبة يجمع اهلها فلا يقصر اهلها حتى يجاوزوها
بثلاثة اميال والى ذلك في الرجوع وان كانت لا يجمع اهلها قصروا اذا جاوزوا بساتينها
وروي عن الحارث بن ابي ربيعة انه اراد سفرا فصلى بهم ركعتين في منزله وفيهم
الاسود بن يزيد وغيره واحد من اصحاب ابن مسعود وبه قال عطا ابن ابي رباح وسليمان
ابن موسى قلت ويكون معنى الاية على هذا واذا ضربتم في الارض اي اذا عزمتم
على الضرب في الارض والله اعلم وروي عن مجاهد انه لا يقصر المسافر يومه الاول
حتى الليل وهذا شاذ وقد ثبت من حديث انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى الظهر بالمدينة اربعا وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين اخرجه الائمة وبين ذي
الحليفة والمدينة نحو من ستة اميال وقيل سبعة الخامسة وعلى المسافر
ان ينوي القصر في حين الاحرام فان افتتح الصلاة بنية العصر ثم عزم على المقام
في اثناء صلاته صلاها قصرا وان كان ذلك بعد ان صلى منها ركعة اضاف اليها اخرى
وسلم ثم صلى صلاة مقيم قال الازهري وابن الجلاب هذا والله اعلم استحباب وتنبيه
على صلاته وانما اجزأته صلاته قال ابو عمر هو عندي كما قالا لانها ظهر سفرية كانت
او حضرية وكذلك سائر الصلوات الخمس السادسة منه واختلف العلماء في هذا الباب
في مدة الاقامة الذي اذا نواها المسافر اتم فقال مالك والشافعي والليث بن سعد
والطبري وابو ثور اذا نوى اربعة ايام اتم وروي عن سعيد بن المسيب وقال
ابو حنيفة واصحابه والثوري اذا نوى اقامة خمس عشر ليلة اتم وان كان اقل قصر
وهو قول ابن عمر وابن عباس ولا مخالف لهما من الصحابة فيما ذكر الطحاوي
وروي عن سعيد ايضا وقال احمد اذا اجمع المسافر مقام احدى وعشرين صلاة
مكتوبة قصر وان زاد على ذلك اتم وبه قال داود والصحيح ما قاله مالك لحديث
ابن الحضرمي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل للمهاجر ان يقيم بمكة بعد قضاء نسكه
ثلاثة ايام ثم بعيد اخرجه الطحاوي وهو واسع ماجة وغيرهما ومعلوم ان الهجرة
اذ ذاك كانت مفروضة قبل الفتح كان المقام بمكة لا يجوز لمحمد صلى الله عليه وسلم
للمهاجر ثلاثة ايام لتقضية حوائجه وتهذيبه اسبابه ولم يجعل لهما حكم المقام ولا يجبر

الاقامة وابقي عليه فيها حكم المسافر ومتعه من مقام الرابع فحكمه لم يحكم الحاضر القاطن فكان ذلك
اصلا معتمدا عليه ومثله ما فعله عمر رضي الله عنه حين احكي اليهود لقول رسول الله
صلي الله عليه وسلم نحمل لهم مقام ثلاثة ايام في قضا امورهم قال ابن العربي وسمعت بعض
اخبار المالكيه يقول انما كانت الثلاثة ايام خارجة عن حكم الاقامة لان الدار جي فيها من ايتر
به العذاب وتيقن الخروج عند الدنيا فقال تمتعوا في داركم ثلاثة ايام ذلك وعد غير مكذوب
وفي المسئلة قول غير هذه الاقوال وهو ان المسافر لا يقصر ابدا حتي يرجع الي وطنه
او ينزله وطنا له وروي عن انس انه اقام سنتين بنيسابور يقصر الصلاة وقال ابو
محمد قلت لابن حزم ان بالمدينة قائما يقيم بها السنة اشهر والثمانية طالبا حاجة
فقال لصل ركعتين وقال ابو اسحاق السبيعي اقمنا بسجستان وسمنا رجل من اصحاب
ابن مسعود ستتين يصلي ركعتين واقام ابن عمر بادربيجان يصلي ركعتين ركعتين
وكان البلج حائلا بينهم وبين السقوط قال ابو عمر وكل هذه الاحاديث عندنا علي ان لا ينبغي
لواحد من هؤلا المقيمين هذه المدة وانما سئل ذلك ان يقول اخرج اليوم اخرج غدا وانا كذا
هكذا قلا عزيمة ها هنا علي الاقامة السابعة روي مسلم عن عروة عن عايشة
قالت فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ثم اتمها في الحضر واقرت صلاة السفر
علي الفريضة الاولي قال الزهري فقلت لعروة ما بال عايشة تتم في السفر قال
انها تاولت ما تاول عثمان وهذا جواب لبيب بمرغب وقد اختلف الناس في تاويل اتمام
عثمان وعايشة رضي الله عنهما علي اقوال فقال معمر عن الزهري ان عثمان رحمة الله انما
صلي بمني اربعا لانه اجمع علي الاقامة بعد الحج وروي مغيرة عن ابراهيم ان عثمان صلي اربعا
لانه اتخذها وطنا وقال يونس عن الزهري قال لما اتخذ عثمان الاموال بالطايف وارادان
يقيم بها صلي اربعا قال ثم اتخذها الايمة بعد وقال ايوب عن الزهري ان عثمان بن عفان
اتم الصلاة بمني ثم احدث الاعراب لانهم كثروا عليه فصلي بالناس اربعا ليعلمهم
ان الصلاة اربع ذكر هذه الاقوال كلها ابو داود في مصنفه في كتاب المناسك
في باب الصلاة بمني وذكر ابو عمر في التمهيد قال ابن جريج وبلغني ان ما اوناها
عثمان اربعا بمني من اجل ان اعرابيا ناداه في مسجد الخيف بمني فقال يا امير
المومنين ما زلت اصليها ركعتين منذ رايتك عام الاول فخشي عثمان ان يظن
جهال الناس انما الصلاة ركعتان قال ابن جريج وانما وفاها بمني فقط قال
ابو عمر واما التاويلات في اتمام عايشة فليس منها شي يروي عنها وانما هي ظنون
وتاويلات لا يصححها دليل واضعف ما قيل في ذلك انها ام المومنين وان النساء حيث
كانوا هم بيوتها وكان منازلهم منازل وقيل كانت ام المومنين الا انها زوج ابي المومنين
صلي الله عليه وسلم وهو الذي سن القصر في اسفاره في غزواته وحجه وعمره وفي قراءة
ابي بن كعب وصحفة النبي اولي بالمومنين من انفسهم وازواجه امهاتهم وهو ابوهم
لهم وقال مجاهد في قوله تعالي هو لا بناتي قمن اطهر لكم فان لم يكن بناته ولكن كن نساء
امته وكل نبي هو ابو امته قلت وقد اعترض بهذا بيان النبي صلي الله عليه وسلم كان مشرعا
وليس هي كذلك فالفصل قلت واضعف من هذا قول من قال انها حيث اتمت
لم يكن في سفرها بد وهذا باطل فظعا فانها احوف لله واتقي من ان تخرج في سفر لا يرضاه
وهذا التاويل عليها من اكاذيب الشيعة المبتدعة وتشنيعاتهم سبحانك هذا بهتان
عظيم وانما خرجت رضي الله عنها مجتهدة محتسبة تريد ان تطفي نار الفتنة اذهي احق
ان يستحيي منها خرجت الاسود عن الضبط وسيات بيان هذا المعنى ان شا الله وقيل
انما اتمت لانها لم تكن تري القصر الا في الحج والعمرة والغزو وهذا باطل لان ذلك لم ينقل
عنها ولا عرف من مذهبها ثم هي قد اتمت في سفرها الي علي واحسن ما قيل في قصرها
واتمامها انها اخذت برخصة الله لنبيه للناس ان الاتمام ليس فيه حرج وان كان غيره
افضل وقد قال عطا القصر سنة ورخصة وهو الراوي عن عايشة ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم صام وافطر واتم الصلاة وقصر في السفر رواه طلحة بن عمرو عنه قال
كل ذلك كان يفعل رسول الله صلي الله عليه وسلم صام وافطر واقصر الصلاة واتم
وروي النسائي باسناد صحيح ان عايشة اعتمرت مع رسول الله صلي الله عليه وسلم
من المدينة الي مكة قالت يا رسول الله باي انت وامي قصرت واتممت وافطرت وصمت
فقال احسنت يا عايشة وما عاب علي كذا هو مبتدا بفتح الهمزة الاولي وضم الثانية

في الصحيحين وروى الدارقطني عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر
ويتم ويفطر ويصوم قال اسناد صحيح الثامنة قوله تعالى ان تقصروا من الصلاة
ان في موضع نصب اي في ان تقصروا قال ابو عبيد فيها ثلاث لغات قصرت الصلاة وقصرتها
واقصرتها واختلف العلماء في تاويله فذهب جماعة من العلماء الى ان القصر الى اثنتين
من اربع في الخوف وغيره لحديث يعلى بن امية على ما ياتي بيانه وقال اخرون انما هو قصر
الركعتين الى ركعة والركعتان في السفر انما هي تمام كما قال عمر رضي الله عنه تمام غير
قصر وقصرها ان تصير ركعة قال الدبوسي اذا صليت في السفر ركعتين فهو تمام
والقصر لا يحل الا ان تخاف فهذه الاية مبيحة ان تصلي كل طائفة ركعة لا يزيد عليها شيئا
ويكون للامام ركعتين وروي نحوه عن ابن عمر وجابر بن عبد الله وكعب فعله حذيفة
بطبرستان وقد ساله الامير سعيد بن العاصي ذلك وروي ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى كذلك في غزوة ذي قرد ركعة لكل طائفة ولم يقضوا وروي جابر
ابن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى كذلك باصحابه يوم حارب محيقة وبني ثعلبة
وروي ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى كذلك بين ضجنان وعسفان قلت
وفي صحيح مسلم عن ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه
وسلم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة وهذا يؤيد هذا القول
ويعضده الا ان القاضي ابا بكر بن العربي ذكر في كتابه المسمى بالقبس قال علماؤنا
الله عليهم هذا الحديث مردود بالاجماع قلت وهذا لا يصح وقد ذكره هو وغيره الخلاف
والنزاع فلم يصح ما ادعوه من الاجماع وبالله التوفيق وحكى ابو بكر الرازي الحنفي في احكام
القرآن ان المراد بالقصر هاهنا القصر في صفة الصلاة بترك الركوع والسجود الى الايماء
وبترك القيام في الركوب وقال اخرون هذه الاية مبيحة للقصر من حدود الصلاة وهيئتها
عند المسايفة واشتداد الحرب فاباح لمن هذه حاله ان يصلي ايماء براسه ويصلي ركعة
واحدة حيث توجه الى تكبيره على ما تقدم في البقرة ورجح الطبري هذا القول وقال انه
يعادله قوله تعالى فاذا اطمانتم فاقيموا الصلاة اي حدودها وهيئتها الكاملة قلت
هذه الاقوال الثلاثة في المعنى متقاربة وهي مبنية على ان فرض المسافر القصر وان
الصلاة في حقه ما زادت الا ركعتين فلا قصر ولا ليقال في هذه العزيمة لاحياء ولا ليقال
فيما شرع ركعتين انه قصر كما لا ليقال في صلاة الصبح ذلك وذكر الله تعالى القصر بشرطين
والذي يتبين فيه الشرط ان صلاة الخوف هذا ما ذكره ابو بكر الرازي في احكام القرآن
واحتج به ورد عليه حديث يعلى بن امية على ما ياتي انفا الثامنة قوله تعالى
ان خفتم جواب الكلام على الغالب اذ كان الغالب على المسلمين الخوف في الاسفار
ولهذا قال يعلى بن امية لعمر مالنا نقصر وقد امنا فقال عمر عجبت مما عجبت منه سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته
قلت وقد استدل اصحاب الشافعي وغيرهم على الحنفية بحديث يعلى بن امية هذا
فقالوا ان قوله ما لنا نقصر وقد امنا دليل قاطع على ان مفهوم الاية القصر في الركعة
قال الكيا الطبري ولم يذكر اصحاب ابي حنيفة في هذا تاويلا يهاوى الذكر ثم ان صلاة
الخوف لا تقصر فيها الشرطان فانه لو لم يضرب في الارض ولم يوجد السفر بل كنا في
الكنار وغزونا في بلادنا فنخوف صلاة الخوف فلا يعتبر وجود الشرطين على ما
قاله وفي قراءة ابي ان تقصروا من الصلاة ان يفتنكم الذين كفروا بسقوط ان خفتم
والمعنى على قراءة كراهية ان يفتنكم الذين كفروا وثبت في مصحف عثمان رضي
الله عنه ان خفتم وذهب جماعة الى ان هذه الاية انما هي مبيحة للقصر في السفر
للخائف من العدو فمن كان امنا فلا قصر له روي عن عائشة رضي الله عنها انها كانت
تقول في السفر اتموا صلاتكم فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقصر
فقالت انه كان في حرب وكان يخاف وهل انتم تخافون وقال عطا كان يتم من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة وسعد بن ابي وقاص واتم عثمان وذلك معلل
بعلل يقوم بعضها وذهب جماعة الى ان الله جل وعز لم يبح القصر في كتابه الا بشرطين
السفر والخوف وفي غير الخوف بالسنة منهم الشافعي وقد تقدم وذهب اخرون
الى ان قوله تعالى ان خفتم ليس متصلا بما قبل وان الكلام تم عند قوله
من الصلاة ثم افتتح فقال ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فاقم لهم يا محمد صلاة الخوف

وقوله

وقوله ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا كلام معترض قاله الجرجاني وذكره المهدوي
وغيرها ورد هذا القول العشيري والقاضي ابوبكر بن العربي قال العشيري
ابو نصر وفي الحمل على هذا تكلف شديد وان اطنب الرجل يريد الجرجاني في التقدير
وضرب لا مثله وقال ابن العربي وهذا كله لم يفتقر اليه عمر ولا ابن ولا يميل ابن
امية سهما قلت قد جاء حديث بما قاله الجرجاني ذكره القاضي ابو الليث رشد
في مقدمته وابن عطية اليعمالي بتقصيره عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه
قال سال قوم من النجار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا نضرب في الارض
فكيف نصلي فانزل الله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلاة ثم انقطع الكلام فلما كان بعد ذلك بحول غزا النبي صلى الله عليه وسلم
فصلى الظهر فقال المشركون لقد امكنكم محمد واصحابه من ظهورهم هلا اشددتم
عليهم فقال قائل منهم ان لهم اخرى في اثرها فانزل الله تعالى بين الصلاتين ان
خفتم ان يفتنكم الذين كفروا الى اخر صلاة الخوف فان صح هذا الخبر فليس لاحد
معه مقال ويكون فيه دليل على القصر في غير الخوف بالقرآن وقد روي عن ابن عباس
الضا مثله قال ان قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلاة نزلت في الصلاة في السفر ثم نزل ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا في الخوف
بعدها بعام فالاية على هذا تضمنت قصتين وحكمين فقوله واذا ضربتم في الارض فليس
عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة بين به السفر وتم الكلام ثم ابتدا فريضة
اخرى فقدم الشرط والتقدير ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا واذا كنت فيهم
فاقمت لهم الصلاة والواو زائدة والجواب فلتقم طائفة منهم معك وقوله
ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا اعتراض وذهب قوم الى ان ذكر الخوف منسوخ
بالسنة وهو حديث عمر اذ روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو هذه صدقة تصدق
الله بها عليكم فاقبلوا صدقته قال ابن عباس من جعل قصر النبي صلى الله عليه وسلم
في غير خوف وفعله ذلك ناسخا للاية فقد غلط لانه ليس في الاية منع للقصر في الامر
وانما فيها اباحة القصر في الخوف فقط العاشرة قوله تعالى ان يفتنكم الذين
كفروا قال الفراء اهل الحجاز يقولون فتنت الرجل وربيعة وقيس واسد وجميع
اهل نجد يقولون افتنت الرجل وفرق الخليل وسيبويه بينهما فقالا افتتنه جعلت
فيه فتنة مثل الحلبة وافتتنه جعلته مفتونا وزعم الاصمعي انه لا يعرف افتتنه
ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا بعلي اعدا قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت
لهم الصلاة الى قوله مهينا فيه احدى عشرة مسئلة الاولى قوله تعالى واذا كنت
فيهم فاقمت لهم الصلاة روى الدارقطني عن ابن عياش الزرقي قال كنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعسفان فاستقبلنا المشركون عليهم خالد بن الوليد
وهم بيننا وبين القبلة فصلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فقالوا قد كانوا على
حال لو اصبنا غرتهم قال ثم قالوا تاتي الان عليهم صلاة هي احب اليهم من ابنائهم وانفسهم
قال فنزل جبريل عليه السلام بهذه الاية بين الظهر والعصر واذا كنت فيهم وذكر الحديث
وسياتي تمامه ان شاء الله وهذا كان اسلام خالد رضي الله عنه وقيل انفصلت هذه الاية
مما سبق من ذكر الجهاد وبين الرب تبارك وتعالى ان الصلاة لا تسقط بعذر السفر ولا بعذر
الجهاد وقتال العدو ولكن فيها رخص على ما تقدم في السفر وهذه السورة بيانه من
اختلاف العلماء وهذه الاية خطاب للنبي عليه الصلاة والسلام وهو يتناول الامراء بعده
الى يوم القيامة ومثله خذ من اموالهم صدقة هذا قول كافة العلماء وشذ ابو يوسف
واسماعيل بن علية فقالوا لا تصلى صلاة الخوف بعد النبي صلى الله عليه وسلم فان الخطاب
كان خاصا له واذا كنت فيهم واذا لم تكن فيهم لم يكن ذلك لهم لان النبي صلى الله عليه وسلم
ليس كغيره في ذلك وكلهم كان يجب ان ياتم به فيصلي خلفه وليس احد تعرة يقوم في
الفضل مقامه والناس بعده تتساوى احوالهم وتتقارب فلذلك يصلي الامام بفريق
ويامر من يصلي بالفريق الاخر واما ان يصلوا بامام واحد فلا وقال الجمهور انا قد
امرنا باتباعه فالتاسي به في غير ما اية وغير حديث وقال تعالى فليحذر الذين يخالفون
عن امره ان تصيبهم فتنة وقال صلوا كما رايتموني اصلي فلزم اتباعه مطلقا حتى يدل
دليل واضح على الخصوص فلزم قصر الخطاب الي على من توجهت له وحينئذ كان يلزم ان تكون

الشريعة قاصرة على من خوطب بها ثم ان الصحابة رضوان الله عليهم اطرحوا نومهم الحضور
في هذه الصلاة وغدوه الى غير النبي وهو عالم بالقتال والقصد بالحال وقد قال تعالى واذا رايت
الذين يخوضون في اياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره وهذا خطاب له واصحابه
داخلة فيه ومثله كثير وقد احتج من اجاز الهم صدقة وذلك لا يوجب الاقتصار عليه وحده
وان من بعده يقوم في ذلك مقامه كذلك قولوا واكتفى فهم الاشبه ان ابا بكر الصديق
في جماعة الصحابة رضي الله عنهم قالوا من تاول في الزكاة مثل ما تاولوه في صلاة
الخوف قال ابو عمر ليس في احد الزكاة التي قد اسقط فيها النبي صلى الله عليه وسلم
ومن بعده من الخلفاء ما يشبه صلاة من صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم وصلى غيره
خلف غيره لان احد الزكاة فايدتها توصيلها للمساكين وليس فيها فضل للمعطي
كما في الصلاة فضل للمصلي خلفه الثانية قوله تعالى فلتقم طايفة منهم معك
يبقى جماعة منهم معك في الصلاة ولياخذوا اسلحتهم يعني الذين يصلون معك وليقاتل
ولياخذوا اسلحتهم الذين هم بازاء العدو على ما ياتي بيانه ولم تذكر الله في الآية لكل طايفة الا ركعة
واحدة ولكن روي في الحديث انهم اشاروا اليها اخبر على ما ياتي وحذفت الكسرة من قوله
فلتقم ولتكونوا لثقلها وحكي الاخفش والفراء والكسائي ان لام الامر ولام كي ولام الجحود
ينخفض وسيبويه يمنع من ذلك لعلة موجبة وهي العرف بين لام الجر ولام التاكيد والمراد من
هذا الامر الانقسام اي وسايرهم وجاه العدو وحذرا من توقع حمله وقد اختلفت الروا
في هيئة صلاة الخوف واختلف العلما لاختلافها فذكر ابن القصار ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلاها في عشرة مواضع قال ابن العربي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى صلاة
الخوف اربعا وعشرين مرة قال الامام احمد بن حنبل وهو امام اهل الحديث والمتقدم في معرفة
علل النقل فيه لا اعلم انه روي في صلاة الخوف الا حديث ثابت هي كلها صحاح ثابتة
فعلى اي حديث صلى منها المصلي صلاة الخوف اجزاه ان شا الله تعالى وكذلك قال
ابو حنيفة الطبري واما مالك وساير اصحابه الا اشهب فذهبوا في صلاة الخوف الى سهل
ابن ابي حثمة وهو ما رواه في موطيه عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح
ابن خوات الانصاري ان سعد بن ابي حثمة حدثه ان صلاة الخوف ان يقوم الامام وهو
طايفة من اصحابه وطايفة مواجهة العدو فيركع الامام ركعة ويسجد بالذين معه
ثم يقوم فاذا استوى قايما ثبت وانموا لانفسهم الركعة الباقية ثم ينصرفون
والامام قايم فيكونون وجاه العدو ثم يقبل الاخرون الذين لم يصلوا فيكبرون
وراء الامام فيركع بهم ويسجد ثم يسلم فيقومون فيركعون لانفسهم الركعة الباقية
ثم يسلمون قال ابن القاسم صاحب مالك والعمل عندنا على حديث القاسم بن محمد
عن صالح بن خوات قال ابن القاسم وقد كان ياخذ بحديث ابن يزيد بن رومان ثم رجع
الى هذا قال ابو عمر حديث القاسم وحديث يزيد بن رومان كلاهما عن صالح بن خوات
الا ان بينهما فصلا في السلام ففي حديث القاسم ان الامام يسلم بالطايفة الثانية
ثم يقومون فيقضون لانفسهم الركعة وفي حديث يزيد بن رومان انه ينتظرهم ويسلم
بهم وقال الشافعي واليه ذهب قال الشافعي في حديث يزيد بن رومان عن صالح بن خوات
هذا اشبه الاحاديث في صلاة الخوف بظاهر كتاب الله وبه اقول ومن حجة مالك في اختياره
حديث القاسم للقياس على سايير الصلوات في ان الامام ليس له ان ينتظر احدا
بعد سلام الامام وقول ابي ثور في هذا الباب كقول مالك وقال احمد كقول الشافعي في المختار
عنده وكاد لا يعيب من فعل شيا من الاوجه المروية في صلاة الخوف وذهب اشهب
من اصحاب مالك الى حديث ابن عمر قال صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف باحدى الطايفتين
ركعة والطايفة الاخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا وقاموا مقام اصحابهم مقبلين على العدو
وجاء اولئك فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم ثم قضى
هولا ركعة وهولا ركعة وقال ابن عمر فاذا كان خوف اكثر من ذلك فصلى راكبا او قايما
اخرجه البخاري ومسلم وغيرهم ومالك وغيرهم والى هذه الصفة ذهب الاوزاعي وهو
الذي ارتضاه ابو عمر بن عبد البر قال لانه اصحها اسنادا وقد ورد بنقل اهل المدينة وهم
الحجة على من خالفهم ولانه اشبه بالاصول لان الطايفة الاولى والثانية لم يقضوا الركعة
الا بعد حوز وقا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة وهو المعروف من سنة المحتم

(رسول الله صلى)

عليها

عليها في سائر الصلوات واما الكوفيون ابو حنيفة واصحابه الا ابا يوسف القاضي يعقوب
فذهبوا الى حديث عبد الله بن مسعود اخرجه ابو داود والدارقطني قال صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فقاموا صفين صف خلف النبي صلى الله عليه وسلم
وصف مستقبل العدو فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم انصرفوا فقاموا
مقامهم واستقبل هؤلاء العدو فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سلم فقام هؤلاء
فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا فقاموا مقام اولئك مستقبلي العدو ورجع اولئك
الى مقامهم فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا وهذه الصفة والهيئة هي الهيئة المذكورة في
حديث ابن عمر الا ان بينهما فرقا وهو ان فقتا اولئك في حديث ابن عمر تظهر انه في حالة
واحدة ويبقى الامام كالحارس وحده وها هنا فقتا وهم مفترق على صفة صلاتهم
وقد تاول بعضهم حديث ابن عمر عيانا في حديث ابن مسعود وقد ذهب الى حديث ابن مسعود
الثوري في احدى الروايات الثلاث عنه واشهب ابن عبد العزيز فيما ذكر ابو الحسن
اللخمي عنه والاول ذكره ابو عمر وابن يونس وابن حبيب عنه وروى ابو داود ومن
حديث حذيفة وابي هريرة وابن عمر انه عليه الصلاة والسلام صلى بكل طائفة ركعة
ولم يقضوا وهو منتهى حديث ابن عباس وفي الخوف ركعة وهذا قول اسحاق وقد تقدم
في البقرة الاشارة الى هذا وان الصلاة اولى ما احتيط لها وان حديث ابن عباس لا تقوم
به حجة وقوله في حديث حذيفة وغيره ولم يقضوا اي في علم من رواه ذلك لانه قد روى
انهم قضوا ركعة في تلك الصلاة بعينها وشهادة من زاد اولى ويحتمل ان يكون المراد
لم يقضوا اي لم يقضوا اذ امنوا ويكون فائدة ان الخائف اذا امن لا يقضي ما صلى على
تلك الحالة من الصلوات في الخوف قال جميعه ابن عمر في صحيح مسلم عن جابر ان
عليه الصلاة والسلام صلى بطائفة ركعتين ثم تاخروا وصلى بالطائفة الاخرى
ركعتين قال فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتان واخرجه
ابو داود والطبراني والدارقطني من حديث الحسن عن ابي بكرة وذكر فيه انه سلم
من ركعتين واخرجه الدارقطني ايضا عن الحسن عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم صلى بهم ركعتين ثم سلم ثم صلى بالاخرين ركعتين ثم سلم قال ابو داود وبذلك
كان الحسن يفتي وروي عن الشافعي وبه يحتج كل من اجاز اختلاف نية الامام
والماموم في الصلاة وهو مذهب الاوزاعي والشافعي وابن علية واحمد بن حنبل
وداود وعضدوا هذا بحديث جابر ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
العشاء ثم ياتي قومه فيؤمهم الحديث وقال الطحاوي انما كان هذا في اول الاسلام
اذ كان يجوز ان يصلي الفريضة مرتين ثم نسخ ذلك والله اعلم فهذه اقاويل العلماء
في صلاة الخوف الثابتة وهذه الصلاة المذكورة في القرآن انما يحتاج اليها والمسلمون
مستدبرون القبلة ووجه العدو القبلة وانما اتفق هذا في بعض المواقع وامابعسفان
والموضع الآخر فالمسلمون دانوا في قبالة القبلة وما ذكرناه من سبب النزول في قصة
خالد بن الوليد لا يلائم تفريق القوم الى طائفتين فان في الحديث بعد قوله فاقمت لهم
الصلاة قال فحضرت الصلاة فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان ياخذوا السلاح
وصففنا خلفه صفين قال ثم ركع فركعنا جميعا قال ثم رفع فرفعنا جميعا قال
ثم سجد النبي صلى الله عليه وسلم بالصف الذي يليه قال والآخرون قيام يحرسونهم
فلما سجدوا وقاموا جلس الآخرون فسجدوا في مكانهم قال ثم تقدم هؤلاء في مصاف
هؤلاء وجاء هؤلاء الى مصاف هؤلاء قال ثم ركع فركعوا جميعا ثم رفع فرفعوا جميعا
ثم سجد النبي صلى الله عليه وسلم بالصف الذي يليه والآخرون قيام يحرسونهم
فلما جلس الآخرون سجدوا ثم سلم عليهم قال فصلاها رسول الله صلى الله عليه
وسلم مرتين مرة بعسفان ومرة في ارض بني سليم واخرجه ابو داود من حديث
ابي عياش الزرقي وقال هو قول الثوري وهو اهو طها واخرجه ابو عيسى الترمذي
من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بين ضجنان وعسفان
الحديث وفيه انه عليه الصلاة والسلام صدعهم صدعين وصلى بكل طائفة ركعة
فكانت للقوم ركعة ركعة وللنبي صلى الله عليه وسلم ركعتان قال حديث حسن
صحيح غريب وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس وجابر
وابن عياش الزرقي وابن عمر وحذيفة وابي بكرة وسهل بن ابي حثمة وابي عياش

ثلث

الزرقي واسمه زيد بن الصامت قلت ولا تعارض بين هذه الروايات فلعله صلى بهم
صلاة كما جاء في حديث ابي عياش مجتمعين وصلى بهم صلاة اخرى مفترقين كما في حديث
ابي هريرة ثم يكون فيه حجة لمن يقول صلاة الخوف ركعة قاله الخطابي صلاة الخوف انواع
صلاها النبي صلى الله عليه وسلم في ايام مختلفة واشكال متباينة بتوخي فيها كلها ما
هو احوط للصلاة وابلغ في الحراسة الرابعة واختلفوا في كيفية صلاة المغرب
فروى الدارقطني عن الحسن عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالقوم صلاة
المغرب ثلاث ركعات ثم انصرف وجاء الآخرون فصلى بهم ثلاث ركعات فكانت للنبي صلى الله
عليه وسلم ست وللقوم ثلاث ثلاث وبه قال الحسن والجهور في صلاة المغرب على خلاف
هذا وهو ان يصلي بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة وتقضي على اختلاف اصولهم فيه
متى يكون هل قبل سلام الامام او بعده هذا قول مالك وابي حنيفة لان عليا
رضي الله عنه فعلها ليلة الهرير الخامسة واختلفوا في صلاة الخوف عند التحام الحرب
وشدة القتال وخيف حضور الوقت فقال مالك والثوري والاوزاعي والشافعي
وعامة العلما يصلي كيف ما امكن لقول ابن عمر فاذا كان خوف اكثر من ذلك فصلى راكبا
وقائما يومي ايما قال في الموطا مستقبل القبلة وغير مستقبلها وقد تقدم في النفرة
قول الضحاك وقال الاوزاعي ان كان تهنبا الفتح ولم يقدروا على الصلاة صلوا ايما
كل امرئ لنفسه فان لم يقدروا على الايما اخروا الصلاة حتى ينكشف العدو
ويامنوا فيصلوا ركعتين فان لم يقدروا صلوا ركعة وسجدتين فان لم يقدروا لم يجزهم
التكبير ويؤخرها حتى يامنوا وبه قال مكحول قلت وحكاه الطبري في احكام القرآن
له عن ابي حنيفة واصحابه قال الكيا واذا كان الخوف اشد من ذلك وكان التحام القتال
فان المسلمين يصلون على ما امكنهم مستقبلي القبلة ومستدبريها وابو حنيفة
واصحابه افتلاثة مستثنون على انهم لا يصلون والحالة هذه بل يؤخرون الصلاة
وان قاتلوا في الصلاة قالوا فسدت الصلاة وحكي عن الشافعي انه ان تتابع
الضرب والطعن فسدت صلاته قلت هذا القول يدل على صحة قول انس حضرت
مناهزتين تستر عند اضاءة الفجر واشتد اشتعال القتال فلم نقدر على
الصلاة الا بعد ارتفاع النهار فصليناها ونحن مع ابي موسى ففتح لنا قال انس
وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها ذكره البخاري واليه كان يذهب شيخنا
الاستاذ ابو جعفر احمد بن محمد بن احمد التغلبي الغرطبي المعروف بابن حجة وهو اختيار البخاري
فيما يظهر لانه اردفه بحديث جابر قال جاء عمر يوم الخندق فجعل يسب كفار قريش
ويقول يا رسول الله ما صليت العصر حتى كادت الشمس ان تغرب فقال النبي صلى
الله عليه وسلم وانا والله ما صليتها فنزل الى بطحان فتزل وصلى العصر بعدما غربت
الشمس ثم صلى المغرب بعدها السادسة واختلفوا في صلاة الطالب والمطلوب
فنادما لك وجماعة من اصحابه هما سواء كل واحد منهما يصلي على دابته وقال
الاوزاعي والشافعي وفقهاء اصحاب الحديث وابن عبد الحكم لا تصلي الطالبة
الا بالارض وهو الصحيح لان الطالب متطوع والصلاة المكتوبة فرضها ان تصلى
بالارض حيث ما امكن ذلك ولا يصليها راكب الا خائف شديد الخوف وليس كذلك
الطالب والله اعلم قال ابو سعيد واختلفوا ايضا في العسكر اذا رأوا سوادا فظنوا
عدوا فصلوا صلاة الخوف ثم بان لهم انه غير شيء فللعلما فيه روايتان احداهما
يعيدون وبه قال ابو حنيفة والثانية لا اعادة عليهم وهو اظهر قولي الشافعي ووجه
الاول انهم فيئين لهم الخطأ فضاء والى الصواب كحكم الحاكم ووجه الثانية انهم عملوا
على اجتهاد وهم فجأزلهم كما لو اخطؤا القبلة وهذا اولى لانهم فعلوا ما امروا به
وقد يقال يعيدون في الوقت واما بعد خروجه فلا والله اعلم السابعة قوله تعالى
وليأخذوا اسلحتهم وقال وليأخذوا حذرهم واسلحتهم وهذا وصاة بالحذر واخذ
السلاح لئلا ينال العدو غرته وعيب تركه فرضته والسلاح ما يدفع به المرء عن
نفسه في الحرب قال

كسرت لجعد حد بني ابان سلاحي بعد عري وانتضامي

يقول اعرته سلاحي ليمتنع بها بعد عريه من السلاح قال ابن عباس وليأخذوا
اسلحتهم يعني الطائفة التي وجاه العدو لان المصلين لا تخاب وقال غيره هي

المصلية

المصلية اي وليأخذوا الذين صلوا اولا اسلحتهم ذكره الزجاج قال ويحتمل ان تكون
الطايفة الذين هم في الصلاة امروا بالسلاح اي فلتقم طايفة منهم معك وليأخذوا
اسلحتهم فانها ارهب للعدو والتحاس يجوز ان يكون للجميع لانه اهيب للعدو ويحتمل
ان تكون التي وجاه العدو خاصة قال ابو عمر واكثر اهل العلم يستحسنون للمصلي اخذ
سلاحه اذا صلى في الخوف ويحملون قوله وخذوا اسلحتكم على الندب لانه شيء لولا الخوف
لم يجب اخذه فكأن الامر به ندبا وقال اهل الظاهر اخذ السلاح في صلاة الخوف
واجب لامر الله به الا لمن كان به اذى من مطر فان كان ذلك جاز له وضع سلاحه
وقال ابن العربي اذا صلوا اخذوا سلاحهم عند الخوف وبه قال الشافعي وهو نقض
القرآن وقال ابو حنيفة لا يحملونها لانه لو وجب عليهم حملها لبطلت الصلاة بترك
قلنا لم يجب حملها لاجل الصلاة وانما وجب عليهم قوة لهم وتظاهرا
التاسعة قوله تعالى فاذا سجدوا الضمير في سجدوا للطايفة المصلية فلينصرفوا
هذا على بعض الهيئات المروية وقيل المعنى فاذا سجدوا ركعة اتموا وهذا على
هيئة سهل بن ابي حثمة ودلت هذه الاية على ان السجود قد يعبر به عن جميع
الصلاة وهو كقوله عليه الصلاة والسلام اذا دخل احدكم المسجد فليسجد
سجدتين اي فليصل ركعتين وهو في السنة والضمير في قوله فليكونوا يحتمل
ان يكون للطايفة القائمة اولا نازا العدو العاشرة قوله تعالى ودت الذين
كفروا تمنى واحب الكافرون غفلتكم عن اخذ السلاح وذكر الحذر في الاية
الثانية دون الاولى لانها اولى باخذ الحذر لان العدو لا يوخر قصده عن هذا
الوقت لانه اخر الصلاة وايضا يقول العدو قد اثقلهم السلاح وكلوا وفي هذه
الاية ادل دليل على تعاطي الاسباب واتخاذ كل ما ينجي ذوي الالباب
ويوصل الى السلامة ويبلغ دار الكرامة ومعنى ميلة واحدة مائلة اي مستاصلة
لاجتياحها معها الى ثانية الحادية عشر قوله تعالى ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر
الاية للعلماء وجوب حمل السلاح في الصلاة كلام قد اشرنا عليه فان لم يجب
فيستحب الاحتياط ثم رخص في المطر وصفه لانه تنثال المبطنات وتثقل وتصدأ
الحديد وقيل نزلت في النبي صلى الله عليه وسلم يوم بطن نخلة لما انهزم المشركون
وغنم المسلمون وذلك انه كان يوما مطيرا وحزح النبي صلى الله عليه وسلم لقضاء حاجته
واضعا سلاحه فراه الكفار منقطعا عن اصحابه فقصده غورث ابن الحارث
فاعذر اليه من الجبل بسيفه وقال من يمنعك مني اليوم فقال الله ثم قال اللهم اكفني
الغورث بما شئت فاهوى بالسيف الى النبي صلى الله عليه وسلم ليضربه فانكب بوجهه
لزلقة زلقها وذكر الواقدي ان جبريل عليه السلام دفع في صدره على ما بابي في المايدة
فسقط السيف من يده فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم وقال من يمنعك مني يا غورث
فقال لا احد قال فتشهد لي بالحق واعطيك سيفك قال لا ولكن اشهد ان لا اقاتلك
بعد هذا ولا اعين عليك عدوا فدفع اليه السيف ونزلت الاية رخصة في وضع السلاح
في المطر ومن عسر آخر من عوذ من حرج كما في صحيح البخاري فرخص الله سبحانه
لهم في ترك السلاح والتاهب للعدو بعذر المطر ثم امرهم فقال خذوا حذركم اي كونوا
متيقظين وضعتم السلاح اولم تضعوه وهذا يدل على تاكيد التاهب والحذر
من العدو في كل الاحوال وترك الاستسلام فان الحبيش ما اصاه سحاب قط الا سن
تغريبا في حذر وقال الضحاك في قوله تعالى خذوا حذركم يعني تقلدوا سيوفكم فان
ذلك هيئة الغزاة قوله تعالى فاذا قضيتم الصلاة فيه خمس مسائل
الاولى قوله تعالى قضيتم معناه فرغتم من صلاة الخوف وهذا يدل على ان القضاء
يستعمل فيما فرغ في وقته ومنه قوله فاذا قضيتم مناسككم وقد تقدم الثانية
قوله تعالى فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم ذهب الجمهور الى ان هذا
الذكر المامور به انما هو اثر صلاة الخوف اي اذا فرغتم من الصلاة فاذكروا الله
بالقلب واللسان على اي حال كنتم قياما وقعودا وعلى جنوبكم وادبروا ذكره
بالتكبير والتهليل والدعاء لنصر لاسيما في حال القتال ونظيره اذا لقيتم فئة
فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون وقيل فاذا قضيتم الصلاة يعني اذا صليتم
في دار الحرب فصلوا على الدواب اوقياما او قعودا او على جنوبكم ان لم تستطيعوا

القيام اذا كان خوفا او مرضا كما قال في الحج اخرى فان خفتم فرجالا او ركبانا وقال
نوم هذه الاية تظير الذي في العمران فروي ان عبد الله بن مسعود راى الناس يهجرون
في المسجد فقال ما هذه الضجة قالوا ليس الله تعالى يقول اذكروا الله قياما وقعودا
وعلى جنوبكم قال انما يعني هذه الصلاة المكتوبة ان لم تستطع قياما فقاعدا وان لم
تصل على جنبك فالمراد نفس لان الصلاة ذكر الله تعالى وقد اشتملت على الاذكار
المفروضة والمسنونة والقول الاول اظهر والله اعلم الثالث قوله تعالى
فاذا اطمانتم اي امنتم والطمانينة سكون النفس من الخوف فاقيموا الصلاة اي
فاتوا باركانها وكمال هيآتها في السفر ويكون عددها في الخوف ان الصلاة كانت على
المؤمنين كتابا موقوتا اي موقتة مفروضة وقال زيد بن اسلم موقوتا منجما
اي تؤدونها في انجمها والمعنى عند اهل اللغة مفروض لوقت يعلم بيان وقد
فهو موقوت ووقته فهو موقت وهذا قول زيد بن اسلم بعينه وقال كتابا والمصدر
مؤكد فلهذا قال موقوتا الرابعة قوله تعالى ولا تهنوا اي لا تضعفوا وقد
تقدم في ال عمران في ابتغاء القوم طلبهم قيل نزلت في حرب احد حيث امر النبي صلى
الله عليه وسلم بالخروج في اثار المشركين وكان بالمسلمين جراحات وكان امرا لا يخلو
معه الامن كان في الوقعة كما تقدم في ال عمران وقيل هذا في كل جهاد والخامسة
قوله تعالى ان تكونوا تالمون اي تتالمون مما اصابكم من الجراح فهم يتالمون
ايضا مما يصيبكم وانتم مؤمنون وهي انكم ترجون ثواب الله وهم لا يرجونه وذلك ان من لا يؤمن
بالله لا يرجو من الله شيئا وتقدير هذه الاية ان يمسسكم قرح فقد يمس القوم قرح مثله
وقد تقدم وقراءة الحسن الاعرج ان تكونوا بفتح الهمزة اي لان وقرا مشهورة المعنى
ان تكونوا تالمون بكسرانا ولا يجوز عند البصريين كسر انا لثقل الكسر فيها
ثم قيل الرجاء هنا بمعنى الخوف لامع النفي لقوله مالكم لا ترجون لله وقارا اي لا تخافون
له عظمة وقوله للذين لا يرجون ايام الله اي لا يخافون قال التستري ولا يبعد
ذكر الخوف من غير ان يكون في الكلام نفي ولكنها ادعيا انه لم يوجد ذلك الا مع النفي
قوله تعالى انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله ولا تكن
للخائنين خصيما فيه اربع مسائل الاولى في هذه الاية تشريف للنبي صلى الله عليه وسلم
وتكريم وتفخيم وتفويض اليه وتقويم ايضا على الجادة في الحكم وتنبيه على
ما رفع اليه في امر بني ابيرق وكانوا ثلاثة اخوة بشر وبشير به مبشر واسير
ابن عروة يزعم لم تثبتوا اسرة لرفاعة بن زيد بالليل فسرقوا ادراعا له
وطعاما فعثر على ذلك وقيل ان السارق بشير وحده وكان يكنى ابا طعمة
احد درعا قيل كان الدرع في جراب فيه دقيق فكان الدقيق ينتثر من خرق
في الجراب حتى انتهى الى دار رفاعة فجاء ابن اخي رفاعة واسمه قتادة ابن النعمان يشكوهم
الى النبي صلى الله عليه وسلم فجاء اسير بن عروة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله ان هؤلاء عمدوا الى اهل بيت هم اهل صلاح ودين فانبوهم بالسرقة ورموهم
بما من غير بينة وجعل يجادل عنهم حتى غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتادة
ورفاعه فانزل الله تعالى ولا تجادل عن الذين يختانون انفسهم الاية وانزل الله ومن
يكسب خطيئة او اثما ثم يرم به بريا وكان البريء الذي رموه بالسرقة لبيد بن سهل
وقيل زيد بن السمين وقيل رجل من الانصار فلما انزل الله ما انزل هرب ابو ابيرق
السارق الى مكة ونزل على سلافة بنت سعد بن شهيد فقال فيها حسان بن ثابت
بيتا يعرض فيه بها وهو قلما بلغها قالت انما اهديت لي شعر حسان واخذت رحله
فطرحته عاتق المنزل فهرب الى خيبر وارتد ثم انه نقب بيتا ذات ليلة ليسرق
فسقط الحائط عليه فمات مرتدا ذكر هذا الخبر بكثير من المغازلة الترمذي وقال
حديث حسن غريب لا نعلم احدا يسنده غير محمد بن سلمة الحراني وذكره الكلبي والطبري
بالفاظ مختلفة وذكر قصة موته يحيى بن سلام في تفسيره والتستري كذلك
وزاد ذكر الردة ثم قيل كان زيد بن السمين ولبيد بن سهل يهوديان وقيل كان لبيد
مسلما ذكره المهدوي وادخله ابو عمر في كتاب الصحابة له قال ذلك على اسلامه
عنده وكان يشير رجلا منا يجوا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ويبجل الشعر
غيره فكان المسلمون يقولون والله ما هو الا شعر الخبيث فقال شعرا ينتضل

ومنه قوله ٠٠ اوكلما قاتل الرجل قضيضة نخلت وقالوا ابن الابيرق قالها ٠
وقال الضحاك اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع يده وكان مطاعا فجاءت اليهود
شاكين في السلاح فلحذروه وهربوا به فتركهما ثم اولا يبعي اليهود فالسلم الثانية
قوله تعالى بما اراك الله معناه على قوانين الشرع اما بوحي ونص وينظر هل
على سنن الوحي هذا اصل في القياس وهو دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا راى شيا اصاب لان الله تعالى اراه ذلك وقد تضمن الله لانبيائه العصمة فاما
احدنا اذا راى شيا يظنه فلا قطع فيما راه ولم يرد رؤية العين هنا لان الحكم لا يرى
بالعين وفي الكلام اضمار اي بما اراكه الله وفيه اضمار اخر وانصل الاحكام على عرفناك
من غير اعتراض استزلهم الثالثة قوله تعالى ولا تكن للخائنين خصيما
اسم فاعل كتولك جالسته فانا جليسه ولا يكون فعيل هنا بمعنى مفعول تدل
على ذلك ولا تجادل في الخصيم هو المجادل وجمع الخصيم خصما وقيل خصيما مخاصما
اسم فاعل ايضا نهي عز وجل رسوله عن عرض اهل التهم والدفاع عنهم بما يبقوله خصمهم
من الحجة وفي هذا دليل على ان النيابة عن المبطل والمتهم في الخصومة لا يجوز فلا يجوز
لاحد ان يخاصم عن احد الا بعد ان يعلم انه محق ومشي الكلام في السورة على حفظ
اموال اليتامى والناس فبين ان مال الكافر محفوظ عليه كمال المسلم الا في الموضع
الذي اباحه الله مسيلمة ٠ قال العلماء ولا ينبغي اذا ظهر للمسلمين نفاق
قوم ان يجادل قريق منهم فريقا عنهم ليحموهم ويدفعوا عنهم فان هذا قد وقع على
عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفيهم نزل قوله تعالى ولا تكن للخائنين خصيما وقوله
ولا تجادل عن الذين يختانون انفسهم والخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد
امته الذين كانوا يفعلون هذا المسلمين لوجهين احدهما انه تعالى ابان ذلك بما
ذكره بعد بقوله ها ولاء جادلتم عنهم في الحياة الدنيا والاخر ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان حكما فيما بينهم وبذلك كان يقتضي اليه ولا يمتنع ان هو الى غيره فدل ان القصد لغيره
قوله تعالى واستغفر الله فيه مسيلمة واحدة ذهب الطبري الى ان المعنى استغفر
الله من ذنبك في خصامك للخائنين فامره بالاستغفار لما سبق به الدفع عنهم وقطع بيد
اليهودي وهذا مذهب من جوز الصغائر على الانبياء قال ابو عطية وهذا ليس بذنب
لان النبي صلى الله عليه وسلم انما دافع على الظاهر وهو يعتقد براءتهم والمعنى
واستغفر الله للمذنبين من امتك والمخاصمين بالباطل ومحلك من الناس ان
تسمع من المتداعيين وتقضي بحكمك تسمع وتستغفر للمذنب وقيل هو امر بالاستغفار
على طريق التنبيه كما لرجل يقول استغفر الله على وجه التنبيه من غير ان يعتقد
توبته من ذنب وقيل الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد بنو ابيرق كقوله يا ايها
النبي اتق الله وان كنت في شك قوله تعالى ولا تجادل عن الذين يختانون انفسهم
اي لا تخاصم عن الذين يخونون انفسهم نزلت في اسير بن عروة كما تقدم والمجادلة
المخاصمة من الجدل وهو الفتل ومنه الاجدل للصقر وقيل هو من الجدالة وهي
وجه الارض وكل واحد من الخصمين يريد ان يلقي صاحبه عليها قال العجاج ٠

٠ قد ركب الجلالة بعد الجلالة واترك العاجز بالجدالة ٠

٠ ٠ ستغفر ليست له محالة الجدالة الارض من ذلك
قولهم تركته مجدلا اي مطروحا على الجدالة قوله تعالى يستخفون من الناس
قال الضحاك لما سرق الدرع اخذ حفنة في بيته وجعل الدرع تحت التراب فنزلت
يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله يقول لا يخفى مكان الدرع على الله وهو
معهم اي رقيب حفيظ عليهم وقيل يستخفون من الناس اي يستترون كما قال
ومن هو مستخف بالليل اي مستتر وقيل يستحيون من الناس وقيل لان الاستحياء
سبب الاستتار معنى وهو معهم اي بالعلم والروية والسمع هذا قول اهل السنة
وقالت الجهمية والمعتزلة هو بكل مكان تمسكا بهذه الاية وما كان مثلها قالوا لما قال
وهو معهم ثبت انه بكل مكان لانه قد اثبت كونه معهم تعالى الله عن قولهم فان هذه صفة
الاجسام والله منزه عن ذلك الا ترى ما قدره بشر في قوله الله عز وجل ما يكون
من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم حيث قال هو بيانه في كل مكان فقال له خصمه هو
في قلنسوتك وفي جوف حمارك تعالى الله عما يقولون حكى ذلك وكيع رحمه الله

ومعنى يبيتون يقولون قاله الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس ما لا يرضى اي ما لا يرضا
الله لاهل طاعته من القول او من الراي والاعتقاد كقولك مذهب مالك والشافعي
وقيل القول بمعنى المقول لان نفس القول لا يثبت فقوله تعالى ها انتم اولاء تجادلون
قوم بشير السارق لما هربوا به وجادلوا عنه قال الزجاج اولا بمعنى الذين جادلتم
عنهم في الحياة الدنيا فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة استفهام معناه الانكار
والتوبيخ اي من يكون قائما مقامهم وكيلا الوكيل القائم بتدبير الامور فالله قائم بتدبير خلقه
والمعنى لا احد لهم يقوم بامرهم اذا اخذهم الله بعذابه وادخلهم النار قوله تعالى
ومن يعمل سوءا الاية قال ابن عباس عرض الله التوبة على بني ابيرق بهذه الاية ومن
يعمل سوءا بان يسرق او يظلم نفسه بان يشرك ثم يستغفر الله يعني بالتوبة
فان الاستغفار باللسان من غير توبة لا ينفع وقد بيناه في ال عمران وقال الضحاك
نزلت الاية في شان وحشي قاتل حمزة اشرك بالله وقتل حمزة ثم جا الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال اني لنادم فهل لي من توبة فتنزل ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه
الاية وقيل المراد بهذه الاية العموم والشمول لجميع الخلق وروى سفين عن ابي اسحاق
عن الاسود وعلقمة قالا قال عبد الله بن مسعود من قرا هاتين الايتين من سورة
النساء ثم استغفر غفر له ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله
غفورا رحيما ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول
لوجدوا الله توابا رحيما وروي عن علي رضي الله عنه انه قال كنت اذا سمعت حديثا
من رسول الله صلى الله عليه وسلم نفعني الله بما شا منه واذا سمعت من غيره
حلفته وحدثني ابو بكر وصدق ابو بكر قال سمعت من عبد يذنب ذنبا ثم يتوضا ويصلي
ركعتين ويستغفر الله الا غفر له ثم تلى هذه الاية ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه
ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما قوله تعالى ومن يكسب اثما اي ذنبا قاتلا
يكسبه على نفسه اي عاقبته عايدة عليه والكسب ما يجر به الانسان
الى نفسه نفعا او يدفع عنه ضرا ولهذا لا يسمى فعل الرب تعالى كسبا
قوله تعالى ومن يكسب خطيئة او اثما قيل هما بمعنى واحد كرر لاختلاف اللفظ
تاكيدا وقال الطبري انما فرق بين الخطيئة والاثم ان الخطيئة تكون عن عمد وعن
غير عمد والاثم لا يكون الا عن عمد وقيل الخطيئة ما لم يتعمد خاصة كالقتل بالخطا
وقيل الخطيئة الصغيرة والاثم الكبيرة وهذه الاية لفظها عام يندرج تحتها اهل
السازلة وغيرهم قوله تعالى ثم يرم به بريا تقدم اسم البرا والهاء فيه للاثم
او للخطيئة لان معناها الاثم او لهما جميعا وقيل ترجع الى الكسب فقد احتمل بهتانا
واثما مبينا تشبيه اذ الذنوب ثقل ووزر فهي كالحملان وقد قال ولنحمل اثقالهم
واثقالا مع اثقالهم والبهتان مر البهت وهو ان تتفعل اخاك بان تقذفه بريء
هو منه بري روى مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتدرون
ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل ان كان في اخي ما اقول
قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته وهذا نص
في البري يبهت لقيل بهته وبهتانا اذا قال عليه ما لم يقل وهو بهات
والمفعول له مبهوت وقيل بهت الرجل بالكسر اذا دهش وتحير وبهت بالضم
واقفع منهما بهت كما قال تعالى فبهت الذي كفر لا يقال رجل مبهوت ولا يقال باهت
ولا بهيت قاله الكسائي قوله تعالى ولولا فضل الله عليك ورحمته لهمت طائفة
للابتدا عند سيبويه والخبر محذوف لا يظهر والمعنى ولولا فضل الله عليك ورحمته
بان نبهك على الحق وقيل بالنبوة والعصمة لهمت طائفة منهم ان يضلوك عن الحق
لانهم سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبري من ابرق من التهمة ويلحقها باليهود
فتفضل الله عز وجل على رسوله بان نبهه على ذلك واعلمه اياه وما يضلون
الا انفسهم لانهم يعملون عمل المضلين فوباله راجع عليهم وما يضرونك من شي
لانك معصوم وانزل الله عليك الكتاب والحكمة هذا ابتدا كلام وقيل الواو للحال
كقولك جيتك والشمس طالعة ومنه قول امري القيس

وقد اغتدي والطير في وكناتها

فالكلام متصل اي ما يضرونك من شي مع انزال الله عليك القران والحكمة القضا

بالوحي

بالوحي وعلمك ما لم تكن تعلم يعني من الشرايع والاحكام وتعلم في موضع نصب لانه
خبر كان وحذفت الضمة من النون للجزم وحذفت الواو للتقا الساكنين
قوله تعالى لا خير في كثير من نجواهم اذ ما التقا وهن فيه قوم بني ابيرق من التدبير
وذكروه للنبي صلى الله عليه وسلم والنجوى السر بين الاثنين تقول ناجيت فلانا
مناجاة ونجاوهم يخون ويتناجون وتنجون فلانا اخوه نجوا اي ناجيته فنجوى
مشتقة من نجوت الشي انجوا اي خلصته وافردته والنجوة من الارض المرتفع
لانفراده بارتفاعه عما حوله قال الشاعر

* فمن يحونة لكن بعقوته والمشكى كمن يشي بقتروا ع

الثافة الطويلة يعال لها قد راع فالنجوى المسارة مصدر وقد يسمى به الجماعة
كما يقال قوم عدل ورضي كما قال الله تعالى وأسروا نجوى فعلى الاول يكون الاستثنا
استثنا من غير الجنس وهو الاستثنا المنقطع وقد تقدم ويكون من في موضع رفع
اي لكن من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس ودعا اليه ففي محل جره
ويجوز ان يكون من في موضع خفض ويكون التقدير لا خير في كثير من نجوى الا نجوى
من امر بصدقة ثم حذف وعلى الثاني وهو ان يكون اسما للجماعة المتحدثين فيكون
من في موضع خفض على البدل اي لا خير في كثير من نجواهم الا في من امر بصدقة وتكون
في موضع نصب على قول من قال ما مررت بأحد الا زيدا وقال الفضل الممسرين
منهم الزجاج النجوى كلام الجماعة المتفردة او الاثنان كان ذلك سرا او جهرا
وغيبة بعد والله اعلم والمعروف لفظ يعم اعمال البر كلها وقال مقاتل المعروف هنا
القرض الاول اصح قال صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة وانه من المعروف
ان تلقى اخاك بوجه طلق وقال صلى الله عليه وسلم المعروف كاسمه واول من يدخل
الجنة يوم القيامة المعروف واهله وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه لا يدهدنك يا معروف
كفر من كفره فقد يشكر الشاكر ياضعاف جحود الكافر وقال الخطيئة

* من يفعل الخير لا يعدم جوازيه لا يذهب العرف بين الله والناس *
* وانشد الرياشي بدا المعروف منهم حيث كانت تحملها كفورا وشكورا *
* فني شكر الشكور لها جزا وعند الله ما كفر الكفورا *

قال الماوردي وينبغي لمن قدر على ابتدا المعروف ان يعجله حذار فواته ويبادر
به حيفة عجزه ليعلم انه من فرض زمانه وغنايم امكانه ولا يهمله ثقة بالقدرة عليه
فكم واثق بالقدرة عليه فاتت فاعقبت ندما ومعولا على ممكنة زالت قال ورثت
مجلا كما قال الشاعر * ما زلت اسمع كم من واثق مجل حتى ابتليت فكنت الواثق المجلا
ولو تفطن لتوابيب دهره وتحفظ من عواقب ذكره لكانت صنائعه محفوظة ومكارمه
محبورة وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من فتح عليه باب من الخير
فليغتنمه فانه لا يدري متى يغلق وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لكل شي ثمرة
وثمرة المعروف السرا وقيل لابن سيرين ما اعظم المصايب عندكم قال ان تقدر
على المعروف فلا تصطنعه حتى يفوت وقال عبد الحميد من اخر الفرصة
عن وقتها فليكن على ثقة من فوتها وقال بعض الشعرا

* اذا هبت رياحك فاغتنمها فان لكل خافقة سكون *
* ولا تقعد عن الاحسان فيها فما تدري السكون متى يكون *

وكتبت بعض ترجمان الى والٍ قصر في رعاية حرمته اعلا الله ناظر
تزيد رعيتي حرمتي ام في الحساب ممتن بالانعام *
* انفع في الدنيا اردك فانه لحوائجي من رقدة النوام *

وقال ابن العباس لابتم المعروف الا بثلاث حقار تعجيله وتصغيره
وستره فاذا عجلته هنيته واذا صغرته عظمته واذا سترته اتممته وقال
بعض الشعرا * زاد معروفك عندي عظما انه عندك مستور حقير *
* تتناساه كانا تاته وهو عند الناس مشهور خطير *

ومن شرط المعروف ترك الامتنان به وترك الاعجاب بفعله لما فيهما من اسقاط
الشكر واحباط الاجر وقد تقدم في البقرة بيانه قوله تعالى او اصلاح بين الناس
عام في الدما والاموال والاعراض وفي كل شي يقع التداعي والاقتتال فيه بين المسلمين

وفي كل كلام براد به وجه الله تعالى وفي الخير كل ابن ادم كله عليه لا له الا ما كان من امر بمعروف
او نهي عن منكر او ذكر الله تعالى قاما من طلب الربا والنروس فلا ينال الثواب وكت
عمر الى ابي موسى الاشعري رضي الله عنهما رد الخصوم حتى يصطلحوا فان فصل القضا
يورث بينهم الضغائن وعن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال من اصلح بين اثنين
اعطاه الله بكل كلمة عتق رقبة وقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي ايوب الا ادلك على
صدقة يحبها الله ورسوله تصلح بين الناس اذا تفاسدوا وتقرب بينهم اذا تباعدوا
وقال الاوزاعي ما خطوة احب الى الله من خطوة في اصلاح ذات البين ومن اصلح بين
اثنين كتب الله له براءة من النار وقال مجاهد المنكر تنازع رجلان في ناحية المسجد
تمشي اليهما فلم ازل بهما حتى اصطلحا فقال ابو هريرة وهو يراني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من اصلح بين اثنين استوجب ثواب شهيد ذكر هذه الاخبار
ابو مطيع مخلد بن العقل النسفي في كتاب اللولوبان وبيانها في المجادلة ما يحرم
من المجادلة وما يجوز ان شاء الله وانتصاب نصب على المفعول من اجله نزله تعالى
ومن يشاقق الرسول الى قوله مصيرا فيه مسئلتان الاولى قال العلماء هاتان
الايتان نزلتا بسبب ابن ابيرق السارق لما حكم النبي صلى الله عليه وسلم بالقطع وهرب
الى مكة وارتد قال سعيد بن جبير لما هرب الى مكة نقب بيتا بمكة وارتد فلحقه
المشركون فقتلوه فانزل الله ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا
الى قوله فقد ضل ضلالا بعيدا وقال الضحاك قدم نفر من قريش المدينة
واسلموا ثم انقلبوا الى مكة مرتدين فنزلت هذه الاية ومن يشاقق الرسول
والمشاقة المعاداة والاية وان نزلت في سبب الدرع او غيره فهي عامة في كل من
خالف طريق المسلمين والهدى والرشد والبيان وقد تقدم وقوله تعالى نوله
ما تولى يقال انه نزل فيمن ارتد والمعنى نتركه وما يبدو من مجاهدته نكله
الى الاصنام التي لا تنفع ولا تضر وقاله مقاتل وقال الكلبي نزل قوله ما تولى
في ابن ابيرق لما ظهر حاله وسرقته هرب الى مكة وارتد ونقب حائط الرجل بمكة ليسرق
له حجاج بن علاط فسقط حجر فبقي في النقب حتى وجد على حاله واخرجوه من مكة
فخرج الى الشام فسرق بعض اموال القافلة ترصدوه وقتلوه فنزلت نوله ما تولى
ونصله جهنم وساءت مصيرا وقراءة عاصم وحمزة وابو عمر نوله ونصله بجزم الهاء
بكسرها ولهما لغتان الثانية قال العلماء في قوله تعالى ومن يشاقق الرسول
دليل على صحة القول بالاجماع وفي قوله ان الله لا يغفر ان يشرك به رد على الخوارج
حين زعموا ان صاحب الكبيرة كافر وقد تقدم القول في هذا المعنى وروى الترمذي
عن علي بن ابي طالب قال ما في القرآن اية احب الي من هذه الاية ان الله لا يغفر
ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا هذا حديث حسن غريب قال ابن فورك
واجمع اصحابنا على انه لا تخليد الا للكافر وان الفاسق من اهل القبلة اذا مات
غير تائب فانه ان عذب بالنار فلا محالة انه يخرج منها بشفاعة الرسول او بابتداء
رحمة من الله تعالى وقال الضحاك ان شيخا من الاعراب جاء الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله اني شيخ متهمك في الذنوب والخطايا الا اني لم اشرك بالله شيا
منذ عرفته وامنت به ولم اتخذ من دونه وليا ولم اوقع المعاصي جراءة على الله ولا مكابرة
له واني لنادم وتائب ومستغفر فما حالي عند الله فانزل الله تعالى ان الله لا يغفر
ان يشرك به الاية قوله تعالى ان يدعون من دونه الا اناثا اصناما بين اللات
والعزى ومناة وكان لكل حي صنم يعبدونه ويقولون انه بني بني فلان قاله
الحسن ابن عباس والجمع كل صنم شيطانه تتراءى للسدنة والكهنة وتكلمهم
فخرج الكلام مخرج التعجيب لان الانثى من كل جنس احسه فهذا جهل ممن
يشرك بالله جمادا فيسميه انثى او يعتقده انثى وقيل الا اناثا اموات لان
الموات لا روح له كالخشب والحجر والموات يخبر عنه كما يخبر عن الموتى تقول الاحجار
يعجبني كما تقول المراة تعجبني وقيل الا اناثا ملائكة لقوله الملائكة بنات
الله وهي شفعاؤنا عند الله عن الضحاك وقتادة ابن عباس الا وثنا بفتح الواو
والثاء جمع وثن واوثان

ايضا

ايضا جمع وقد سئل اسد واساد النحاس ولم يقرا به فيما علمت قلت قد ذكر ابو بكر
الانباري حدثنا ابي حدثنا نصر بن داود حدثنا ابو عبيدة حجاج بن حريج عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله تعالى عنها انها كانت تقرا ان تدعون
وقرا ابن عباس انيثا الا اناثا جمع وثن على وثان كما تقول جمل وجمال ثم جمع وثان
على اوثن كما تقول حسان وحسن ثم ابدل من الواو وهمزة لما انضمت كما قال جل وعز واذا
الرسل اقتت من الوقت فاناث جمع الجمع وقرا النبي صلى الله عليه وسلم الا اناثا جمع
انيث كعذيق وعذر وحكى الطبري انه جمع اناث كثمار وثمر حكى هذه القراة عن
النبي صلى الله عليه وسلم ابو عمرو الداني قال وقرا بها ابن عباس والحسن وابن حيوة
قوله تعالى وان يدعون الا شيطانا مريدا اي ما يعبدون الا ابليس لانهم اذا اطاعوه
فيما سول لهم فقد عبدوه ونظيره في المعنى اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا
من دون الله اي اطاعوهم فيما امروهم به لانهم عبدوهم وسياتي وقد تقدم
اشتقاق لفظ الشيطان والمريد العاتي المتمرد فعيل من مرد اذا عتا قال
الازهري المريد الخارج عن الطاعة وقد مرد الرجل يمرد مرودا اذا عتا وخرج
عن الطاعة فهو مارد ومريد ومتمرد ابن عرفه هو الذي ظهر شره ومن هذا قيل
شجرة مرداء اذا تناثر ورقها فظهرت عيدانها ومنه قيل للرجل امرد اي ظاهر
مكان الشعر من عارضيه قوله تعالى لعنه الله اصل اللعن الابعاد وقد
تقدم وهو في العرف الابعاد مقترنا بسخط وغضب فلعنة ابليس عليه لعنة الله
على التعيين جايزة وكذلك سايرة الكفرة الموتى كفرعون وهامان وابي جهل
واما الاحياء فقد مضى الكلام فيه في البقرة قوله تعالى وقال لاتخذن من عبادك
نصيبا مفروضا اي وقال الشيطان والمعنى لاستخلصنهم بغوايتي واضلنهم باضلالي
وهم الكفرة والعصاة وفي الخبر من كل الف واحد لله والباقي للشيطان قلت وهذا صحيح
معنى بعضده قوله تعالى لادم يوم القيامة ابعث بعث النار فيقول وما بعث النار
فيقول من كل الف تسع ماية وتسعة وتسعين اخرجه مسلم وبعث النار هو نصيب
الشيطان والله اعلم وقيل من نصيب طاعتهم اياه في اشياء منها انهم كانوا يضربون
للمولود سهما وللصنم ولادته ودورانهم به يوم اسبوعه يقولون ليعرفه العمار
قوله تعالى ولاضلنهم اي قوله خسرانا مبينا فيه تسع مسايل الاولى
قوله تعالى ولاضلنهم اي لاصرفنهم عن طريق الهدى ولامنينهم اي لاسولن لهم
من التمني وهذا لا يحصر اي واحد من الامنية لان كل واحد في نفسه انما يتمنى
بقدر رغبته وقرا ابن كثير ولامنينهم طول الحياة الخير والتوبة والمعرفة
مع الاموال ولامرنهم فليبتكن اذان الانعام القطع ومنه سيف باتك اي
اصلهم على قطع اذان البحيرة والسايبة ونحوه يقال بتكه وبتكه تبتيكا ومشددا
وفي يده بتكة اي قطعة والجمع بتك قال زهير

لمارت وفي كفه من ريبتها بتك

الثانية قوله تعالى ولامرنهم فليغيرن خلق الله اللامات كلها للقسم واختلف
العلماء في هذا التغيير الى ماذا يرجع فقالت طايفة هي الخصاء وفقوا الاعين وقطع
الاذان قال عطاء ابن عباس وانس وعكرمة وابو صالح وذلك كله تعذيب للحيوان
وتحريم وتعليل بالطغيان وقول بغير حجة ولا برهان والاذان في الانعام جمالا
ومنفعة وكذلك غيرها من الاعضاء فكذلك راي الشيطان الذي بين لها خلق استغنى
وفي حديث عياض بن حمار المجاشعي واني خلقت عبادي كلهم حنفاء وان الشياطين
اتتهم فاجتالتهم عن دينهم وحرمت عليهم ما احللت لهم وامرتهم ان يشركوا بي ما لم انزل
به سلطانا وامرتهم ان يغيروا خلقي الحديث خرجه القاضي اسماعيل وسلم ايضا
وروي اسماعيل قال اخبرنا ابو الوليد وسليمان بن حرب قال اخبرنا شعبة عن
ابي اسحاق عن ابي الاحوص عن ابيه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واني قشف الهيئة
قال هل لك من ابل قال قلت نعم قال من اي المال قلت من كل المال من الخيل والابل والرقيق
قال فاذا اتاك الله مالا فليرى عليك اثره ثم قال هل تنتج ابلك وهي مكملة
صحاحا اذانها فتعمد الى موسى فتشق اذانها وتقول هذه بحر وتشق جلودها وتقول

هذه حرم عليك وعلى اهلك قال قلت اجل قال فكلما اتاك الله حل ومشى الله احد
من موسى وساعده الله اشد من ساعدك قال قلت يا رسول الله ارايت رجلا نزلت به
فلم يقبرني ثم نزلت بي افاقبره قال بل اقبره الثالثة ولما كان هذا من فعل السلطان
واشره امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن ولا نضحي تعورا
ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خرقا ولا شرقا اخرجه ابو داود عن علي قال امرنا فذكره
المقابلة المقطوعة طرف الاذن والمدابرة المقطوعة مؤاخرة الاذن والشرقا
شق الاذن والخرقا التي تخرق اذنها السمة والعضب قطع الاذن مراعاة لجماعة العلما
قال مالك والليث المقطوعة الاذن او جل الاذن لا تجزي والشق اليسير يجزي
وهو قول الشافعي وجماعة الفقهاء ان كانت سكاء وهي التي خلقت بلا اذن فقال
مالك والشافعي لا تجوز وان كانت صغيرة الاذن اجزت وروي عن ابي حنيفة
مثل ذلك الرابعة واما خصاء البهائم فرخص فيه جماعة من اهل العلم اذا قصرت
فيه المتعة اما لسمن او غيره والجمهور من العلما وجماعتهم على انه لا باس ان يضحى
بالخصي واستحسنه بعضهم اذا كان اسمن من غيره فرخص في خصاء الفحل عمر بن
عبد العزيز وخصي عروة بن الزبير وبلالا ورخص مالك في خصاء ذكور الغنم واما جاز
ذلك لانه لا يقصد به تغليق الحيوان بالدين لصنم يعبد ولا للرب يوحد وانما يقصد
به تطييب اللحم وتقوية الذكر اذا انقطع اصله عن الانثى ومنهم من كره ذلك لقول
النبي صلى الله عليه وسلم انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون واختاره ابن المنذر قال
لان ذلك ثابت عن ابن عمر وكان يقول هو مما خلق الله وكره ذلك عبد الملك بن مروان
وقال الاوزاعي كانوا يكرهون خصاء كل شيء لنسل قال ابو المنذر وفيه حديثان
احدهما عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن خصاء البقر والغنم والابل والخيل
والاخر حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صبر الروح وخصاء البهائم والذي
في الموطا من هذا الباب ما ذكره نافع عن ابن عمر انه كان يكره الاخصاء ويقول فيه
تمام الخلق قال ابو عمر ينبغي في ترك الخصاء تمام الخلق قلت اسنده ابو محمد عبد الغني
من حديث عمر بن ابي اسماعيل عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تخصوا ما ينبغي خلق الله رواه عن الدارقطني شيخه قال حدثنا ابو عبيد الله المعدل
حدثنا عياش بن ع وحدثنا قراد حدثنا ابو مالك الاشجعي عن عمر بن ابي اسماعيل
فذكره ما قال الدارقطني ورواه عبد الصمد عن الثقات عن ابي مالك واما الخصاء في الا
نعيبة فانه اذا خصي بطل قلبه وفتر عكس الحيوان وانقطع نسله المامور به
في قوله عليه الصلاة والسلام تناكحوا تناسلوا فاني مكاثر بكم الامم ان فيه ألما عظيما
ربما يفضي بصاحبه الى الهلاك فيكون فيه تضييع مال واذهاب نفس وكل ذلك
منهي عنه ثم هذه مسئلة وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المسئلة وهو صحيح وقد
كره جماعة من الحجازيين والكوفيين شرا الخصي من الضأن وغيرهم وقالوا لو لم يشتروا
منهم لم يخصوا ولم يختلفوا الخصاء بني ادم لا تحل ولا يجوز فعله مثله وتغيير خلق
الله وكذلك قطع سائر اعضائهم في عمر حد ولا قود السادسة واذا تقرر
هذا فاعلم ان الوسم والاشعار مستثنى من نهيه عليه الصلاة والسلام عن
تعذيب الحيوان وهي ما قدمناه ومن نهيه عن تعذيب الحيوان بالنار والوسم الكي
بالنار واصله العلامة يقال وسم الشيء يسمه اذا علمه فعلامة يعرف بها ومنه قوله
سيماهم في وجوههم فالسيما العلامة والميسم المكوي وثبت في صحيح مسلم عن انس
قال رايت في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم الميسم وهو يسم ابل الصدقة وانما جاز ذلك
للمصلحة الراجحة والفرق بين ابل الصدقة والغزو وغير ذلك حتى يعرف كل مال فتؤدى
في حقه ولا يخفى وزبه الى غيره السائمة والوسم جائز في كل الاعضا غير الوجه
لما رواه جابر قال مر بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه وعن الوسم
في الوجه اخرجه مسلم وانما كان ذلك لشرفيته على الاعضا اذ هو منفو الحسن والجمال
ولان به قوام الحيوان وقد مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل يضرب عبده فقال
اتق الوجه فان الله خلق ادم على صورته اي على صورة المضروب اي وجه هذا المضروب
يشبه وجه ادم فينبغي ان يجتنب لشبهه وهذا احسن ما قيل في تاويله والله اعلم

وقال

وقالت طائفة الاشارة بالتنبير الى الوشم وما جرى مجراه من التفليج للحسن قاله
ابن مسعود والحسن ومن ذلك الحديث الصحيح عن عبد الله قال لعن الله الواشمات
والمستوشمات والمتنمصات للحسن المغيرات خلق الله الحديث وسيأتي بكماله في الحش
ان شاء الله والوشم يكون في اليدين وهو ان تعمز فلهر كف المراة ومعصمها بابرة ثم
يحشى بالكحل والنور فينخضر وقد وسمت تشم وشما مني واشمه والموشمة
التي تفعل ذلك بها قاله المروزي وقال ابن العربي ورجال متفلتة وافريقية يفعلونه
ليرين كل واحد منهم على رجلته في احداثه قال القاضي عياض ووقع في رواية المروزي
احد رواه مسلم مكان الواشمة والمستوشمة الواشبة والمستوشبة باليا مكان الميم
وهو من الوشي وهو التزين واصل الوشي نسج الثوب على لونين ونور موشى في وجهه
وقولهم سوادا ي بتشي المراة بقسمها بما تفعله فيها من التشمص والتفليج
والاسر والمتنمصات جمع متنمصة وهي التي تقلع الشعر من وجهها بالمنماص
وهو الذي يقلع الشعر ويقال عليها المنماصة ابن العربي واهل مصر يسمون شعر
المعانة وهو منه فان المستحلق المعانة وتنتف الابط فاما نتف العرج فانه يرخي
ويوذيه ويبطل كثير من المنفعة فيه والمتفلجات جمع متفلجة وهي التي تفعل
الفلج في اسنانها اي تفايه حتى ترجع المضمنة الاسنان خلقة قلما صنعة وفي غير
كتاب مسلم الواشرات وهي جمع واشرة وهي التي تشر اسنانها اي تفعل فيها اشرا
وهي الخطوطات التي تكون في اسنان الشابات تفعل ذلك المراة الكبيرة تشبه بالشابة
وهذه الامور كلها قد شهدت الاحاديث بلعن فاعلها وبانها من الكبائر واختلفوا في المعنى
الذي نهي لاجلها فقيل لانها من باب التدليس وقيل من باب تغيير خلق الله فاما ما لا
يكون باقيا كالكحل والتزين به للتسا فقد اجاز العلما مالك وغيره وكرهه مالك للرجال
واجاز مالك ايضا ان تنتي المراة يديها بالحنا وروي عن عمر انكار ذلك وقال اما ان
تخضب يديها كلها او تدع وانكر مالك هذه الرواية عن عمر ولا تدع الخضاب بالحنا
فان النبي صلى الله عليه وسلم راى امراة تختضب فقال تدع احداكن يديها كانها يد
رجل فما زالت تختضب وقد جاوزت التسعين حتى ماتت قال القاضي عياض
وجا حديث بالنهي عن تسويد الحنا ذكره صاحب الضياء ولا تتعطل وتكون في
عنقها قلادة من سير فانه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لعايشة رضي الله عنها انه لا ينبغي ان تكوني بغير قلادة اما تجعيط واما سير
وقال انس نبيستحب للمراة ان تقلد من عنقها في الصلاة ولو سيرا قاله ابو جعفر
الطبري في حديث ابن مسعود ودليل انه لا يجوز تغيير شيء من خلقها الذي خلقه الله عليها
بزيادة او نقص التماس الحسن لزوج او غيره سوا فلجت اسنانها او وشرتها
وكان لها سن زايدة فازالتها او اسنان طوال فقطعت اطرافها وكذلك لا يجوز
لها خلق لحية او شارب او عنقة ان نبتت لها لان كل ذلك تغيير خلق الله تعالى
قال عياض وبالي على ما ذكره ان من خلق باصبع زايدة او عضو زايد لا يجوز له
قطعه ولا نزعه لانه من تغيير خلق الله الا ان تكون هذه الزوايد تؤلمه فلا باس
بنزعها عند ابي جعفر وغيره الثامنة قلت ومن هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم
لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة اخرجه مسلم فنهى صلى الله
عليه وسلم عن وصل المراة شعرها وهو ان يضاف اليه شعر اخر كبيرة وا لواصلة هي
التي تفعل ذلك والمستوصلة هي التي تستدعي من يفعل ذلك بها مسلم عن جابر
قال زجر النبي صلى الله عليه وسلم ان تصل المراة بشعرها شيا وخرج عن اسما بنت
ابي بكر قالت جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان لي ابنة
عريسا اصابتها حصبة فتمزق شعرها افاصله فقال لعن الله الواصلة والمستو

صلة

وهذا كله نص في تحريم وصل الشعر وبه قال مالك وجماعة العلما ومنعوا الوصل
بكل شي من الصوف والخرق وغير ذلك لانه في معنى وصله بالشعر وشذ الليث
ابن سعد فاجاز وصله بالصوف والخرق وما اليهما بشعر وهذا شبه بمذهب
اهل الظاهر وابا ح اخرون ومنع الشعر على الراس وقالوا انما جا النهي عن

صل

الوصل خاصة وهذه ظاهرية محدثة واعراض عن المعنى وشذ قوم فاجازوا الوصل
مطلقا وهو قول باطل قطعا تزده الاحاديث وقد رايت في حاشية ولم يبح

وروي عن ابن سيرين انه سأله رجل فقال ان امي كانت تسقط التسا احرني ازاني
اكل من مالها فقال ان كانت تعقل فلا ولا يدخل في النهي ما ربط منه بخيوط الخرز
الملونة على وجه التزيين والتجمل والله اعلم انتا سبعة وقالت طائفة المراد بالتغيير
لخلق الله هو ان الله تعالى خلق الشمس والقمر والاحجار والنار وغيرها من المخلوقات
ليستبين بها ويستضيء بها فغيرها الكفار بان جعلوها الهة معبودة قال الزجاج ان الله تعالى
خلق الانعام لتركب وتؤكل فحرموها على انفسهم وخلق الشمس والقمر والحجارة مسخرة
فجعلوها الهة يعبدونها فقد غيروا ما خلق الله وقال جماعة من اهل التفسير
مجاهد والضحاك وسعيد بن جبير وقتادة وروي عن ابن عباس فليغيرن خلق الله
دين الله وقال النخعي واختاره الطبري قال واذا كان ذلك نهيا وجب ان كل ما
نهى الله عنه من خصاء ووشم وغير ذلك من المعاصي لان الشيطان يدعو الى جميع المعا
صي فليغيرن ما خلق الله من دينه وقال مجاهد ايضا فليغيرن خلق الله فطرة الله
التي فطر الناس عليها بحيث انهم ولدوا على الاسلام فامرهم الشيطان بتغييره وهو
معنى قوله تعالى كل مولود يولد على الاسلام فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه فيرجع
معنى الخلق الى ما اوجده فيهم يوم الذر من الايمان في قوله الست بربكم قالوا بلى
قال ابن العربي روي عن طاوس انه كان لا يخضب شعرا اسود ابيض ولا ابيض
اسود ويقول هذا من قول الله فليغيرن خلق الله قال القاضي وهذا وان كان يحتمله
اللفظ فهو مخصوص مما اقتضاه النهي صلى الله عليه وسلم من نكاح مولاه زيد
وكان ابيض بطيبه بركة الحبشية ام اسامة وكانه اسود من ابيض وهذا مما خفي
على طاوس مع علمه قلت ثم انكح اسامة فاطمة بنت قيس وكانت بيضاء نسيبة
وقد كانت تحت بلال اخت عبد الرحمن بن عوف زهريه وهذا ايضا خفي وقد خفي عليهما
قوله تعالى ومن يتخذ الشيطان وليا من دون الله فقد اي يطيعه ويدع امر الله
فقد خسر اي ينقص نفسه وعينها بان اعطى الشيطان حق الله تعالى فيه وتزلف من اجله
فورثه تعالى بعدهم المعنى يعدهم اباطيله وتزهانه من المال والجاه والرياسة
وان لا بعث ولا عقاب وتمنيهم المغفرة حتى لا ينفقوا في الخير ويمنيهم كذلك وما يعدهم
الشيطان الا غرورا اي خديعة قال ابن عرفة الغرور ما زاين له ظاهرا مخبثة وفيه
باطنه فوصف الله تعالى حالة المبشر وانهم بحكم الخلقة لا يملكون سبل قلوبهم الى بعض
دون بعض ولهذا كان عليه الصلاة والسلام يقول اللهم هذه قسمتي فيما املك فلا تلمني
فيما املك ثم نهى فقال فلا تميلوا كل الميل قال مجاهد لا تتعمدوا الاساءة بل الرسوا
التسوية في القسم والنفقة لان هذا مما يستطاع وسيأتي بيان هذا في الاحزاب ان شاء الله
وروي قتادة عن المغيرة بن النضر عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة
وشقه مائل قوله تعالى فتذروها كالمعلقة اي لا هي مطلقة ولا ذات زوج
قاله الحسن وهذا تشبيه بالشيء المعلق من شيء لانه لا على الارض استقر ولا على ما
علق عليه الحمل وهذا مطرد في قولهم في المثل ارتج من المركب بالتعليق وفي عرف
النحويين في تعليق الفعل ومنه في حديث ام زرع قول المرأة زوجي العشنق ان
انطق اطلق وان اسكت اعلق وقال قتادة كالمحبوسة كالمسجونة وكذا قرأ قتادة
فتذروها كالمسجونة وقال ابن مسعود فتذروها كانها معلقة رءوس فتذروها
نصب لانه جواب النهي والكاف من كالها في موضع نصب ايضا قوله تعالى وان يتفرقا
اي وان لم يصطلحا بل تفرقا فليحسنا ظنهما بالله فقد يتيقن الرجل امرأة تتزهاعنه
وللمرأة من يوسع عليها وروي عن جعفر بن محمد ان رجلا شكا اليه الفقر فامره بالنكاح
فذهب الرجل وتزوج ثم جاء اليه وشكا الفقر فامره بالطلاق فسئل عن ذلك فقال
امرتني بالنكاح فقلت لعلي من اهل هذه الاية ان يكونوا فقراء يغنيهم الله من فضله
فلم اكن من اهل تلك الاية امرتني بالطلاق فقلت فلعلك من اهل هذه الاية
وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته قوله تعالى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم اي الامر بالتقوى كان عاما لجميع الامم وقد مضى القول في التقوى وانكم
عطف على الذين ان اتقوا الله في موضع نصب قال الاخفش اي بان اتقوا الله وقال
بعض النحويين هذه الاية هي رحى القرآن لان جميعه يدور عليها قوله تعالى ان تكفروا

وان تكفروا فان لله ما في السموات وما في الارض وكان الله غنيا حميدا ولله ما في السموات
وما في الارض وكفى بالله وكيلا ان قال قائل ما فائدة هذا التكرير فعنه جوابان احدهما
ان الكرر لتنبيه النفس وينظروا في ملكوته وملكه وانه غني عن خلقه الجواب الثاني
ان الكرر لتواتي فاخبر في الاول ان الله تعالى يبين كل من سمعته لان له ما في السموات
وما في الارض قلا تتخذ خرايده ثم قال اوصيكم واهل الكتاب بالتقوى وان تكفروا
اي وان تكفروا فانه غني عنكم لان له ما في السموات وما في الارض ولم يقل من في السمو
لانه ذهب به مذهب الجنس وفي السموات والارض من يعقل وما لا يعقل قوله تعالى
ان يشا يذهبكم ايها الناس يعني بالموت يريد المشركين والمنافقين وياتي
باخرين اي بغيركم ولما نزلت هذه الاية ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده على ظهر
سلمان فقال هم قوم هذا وقيل الاية عامة اي وان تكفروا يذهبكم ويات بخلق
الطوع لله منكم وهذا كما قال في اية اخرى وان تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا
امثالكم وفي الاية تخويف وتنبيه لجميع من كانت له ولاية وامارة او رياسة فلا يبدل
في رعيته او كان عالما فلا يبخل بعلمه ولا يمنع الناس ان يذهبه ويات بغيره وكان
الله على ذلك قديرا والقدرة صفة ازلية لا تتناهي معقد وراته كما انه لا تتناهي معلوماته
والماضي والمستقبل في صفاته بمعنى واحد وانما خص الماضي بالذكر ليدل بتوهم
انه تجددت في ذاته وصفاته والقدرة هي التي يكون بها الفعل ولا يجوز وجود المقدور مع
قوله تعالى من كان يريد ثواب الدنيا فعند الله ثواب الدنيا اي من عمل عملا افترضه
الله عليه ثوابا للاخرة اتاه الله ذلك في الاخرة ومن عمل طلبا للدنيا اتاه ما كتب له في الدنيا
وليس في الاخرة من ثواب لانه عمل لغير الله كما قال وقاله في الاخرة من نصيب وقال
اولئك الذين ليس لهم في الاخرة الا النار وهذا على ان يكون تاليا المراد بالاية المنافقون
والكفار وهو اختيار الطبري وروي ان المشركين كانوا لا يومنون بالقيامة وانما يتقربون
الى الله تعالى ليوسع عليهم في الدنيا ويدفع عنهم مكروهها فاعلم الله جل وعز من كان
يريد ثواب الدنيا فعند الله ثواب الدنيا والاخرة وكان الله سميعا بصيرا اي يسمع
ما تقولونه ويبصر ما تسترونه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط
شهداء لله الى قوله خبيرا فيه عشر مسايل الاول قوله تعالى كونوا قوامين قوامين بنا
مبالغة لتبالغوا منكم القيام بالقسط وهو العدل في شهاداتكم على انفسكم وشهادة المرء
على نفسه اقراره بالحقوق عليها ثم ذكر الوالدين لوجوب برهما وعظم قدرهما
ثم ثنى بالاقربين اذ هم مظنة المودة والتعصب فجا الاجنبي من الناس احرى
ان يقام عليه بالقسط ويشهد عليه فجا الكلام في السورة لحفظ حقوق الخلق
في الاموال الثاني اختلف بين اهل العلم في صحة احكام هذه الاية وان شهادة
الولد على الوالدين الاب والام ماضية ولا يمنع ذلك برهما بل من برهما ان يشهد عليهما
ويحملهما من الباطل وهو معنى قوله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا فان شهدا لها
او شهد لهم وهي الثالثة فقد اختلف فيها قديما وحديثا فقال ابو شهاب الزهري
كان من مضى من السلف الصالح يجيزون شهادة الوالدين والاخ ويتاولون في ذلك
قول الله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولم يكن احد يتهم في ذلك من السلف
الصالح رضوان الله عليهم ثم ظهرت من الناس امور حملت الولاة على اتهامهم فتركت
شهادة من يتهم وصار ذلك لا يجوز في الولد والوالد والاخ والزوج والزوجة وهو
مذهب الحسن والنخعي والشعبي وشريح ومالك والثوري والشافعي وابن حنبل
وقد اجاز قوم شهادة بعضهم لبعض اذا كانوا عدولا روي عن عمر بن الخطاب
انه اجازه وكذلك روي عن عمر بن عبد العزيز وبه قال اسحاق والثوري والمزني
ومذهب مالك جواز شهادة الاخ لاخيه اذا كان عدلا الا في النسب وروي عنه ابن وهب
انها لا تجوز اذا كان في عياله او في نصيب من مال بينهما وقال مالك وابو حنيفة
شهادة الزوج لزوجته لا تقبل لتواصل منافع الاملاك بينهما وهي محل التهمة
وقال الشافعي يجوز شهادة الزوجين بعضهما لبعض لانهما اجنبيان وانما
بينهما عقد الزوجية وهو معرض للزوال والاصل قبول الشهادة الا ما خص
فما عدي المخصوص بقي على الاصل هذا ضعيف لان الزوجية توجب الجناب
والمواصلة والالفة والمحبة فالتهمة قوية ظاهرة وقد روي ابو داود من حديث

ولعلي الثالثة

سليمان ذي موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رد شهادة الخائن والخائنة وذي الغمر على اخيه ورد شهادة القانع لاهل البيت واجازها
لغيرهم قال الخطابي ذو الغمر هو الذي بينه وبين المشهود عليه عداوة ظاهرة فترد شهادته
للتهمة وقال ابو حنيفة شهادته على العدو مقبولة اذا كان عدلا والقانع السائل
والمستطعم واصل القنوع السؤال ويقال في القانع انه المنقطع الى القوم يخدمهم
ويكون في حواليهم وذلك مثل الاجير والوكيل ونحوه ومعنى رد هذه الشهادة
التهمة في جر المنفعة الى نفسه لان القانع لاهل البيت ينتفع بما تصير اليهم من نفع وكل
من جر الى نفسه بشهادته نفعا فشهادته مردودة كمن شهد لرجل على شراء دار
هو شفيعها او كمن حكم له على رجل بدين ونحوه قال الخطابي ومن رد شهادة القانع
لاهل البيت يجب هذا المنفعة فقياس قوله ان ترد شهادة الزوج لزوجته لان كلا
بينهما من التهمة في جر المنفعة اكثر والى هذا ذهب ابو حنيفة والحديث ايضا حجة
على من اجاز شهادة الاب لابنه لانه يجر به النفع لما جبل عليه من حبه والميل اليه
ولانه يتملك عليه ماله وقد قال صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك ومن رد شهادته
عند مالك البدوي على القروي قال الا ان يكون في بادية او قرية فاما الذي يشهد في الحضر
بدويا وبدوي جيرته من اهل الحضر عندي مريب وقد روى ابو داود والدارقطني عن
ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجوز شهادة بدوي على صاحب
قرية قال محمد بن عبد الحكم تاول مالك هذا الحديث على ان المراد به الشهادة في الحقوق
والاموال ولم يرد الشهادة في الدماء وما في معناها مما يطلب به الجلوات
وقال عامة اهل العلم شهادة البدوي اذا كان عدلا يقبل الشهادة على وجهها
جائزة والله اعلم وقد مضى في الشرح القول في هذا وباقي في قراءتنا ان شاء الله
الرابعة قوله تعالى شهادة بينكم نصب على الظرف بمعنى فوامين وان شئت كان خبرا
بعد خبر قال الخاسن واحد هذين ان يكون نصبا على الحال بما في قوامين من ذكر
الذين امنوا لانه بمعنى المعنى اي كونوا قوامين بالعدل عند شهادتكم او حين
شهادتكم قال ابو عطية والحال فيه ضعيفة في المعنى لانها تخصص القيام
بالقسط في معنى الشهادة فقط ولم يصرف شهد الا في قبيلة الا في الثانية
الخامسة قوله تعالى لله معناه لذات الله ولوجهه ولمرضاته وثوابه ولوجه الله كلمة
مستغنى بشهرتها عن الشرح والظاهر الذي فسر عليه الناس وان هذه الشهادة المذكورة
هي في الحقوق فيقربها لاهلها فذلك قيامه بالشهادة على نفسه كما تقدم ادب الله جل
وعز بهذا المؤمنين كما قال ابن عباس رحمه الله امروا ان يقولوا الحق ولو على انفسهم
ويحتمل ان يكون قوله شهداء لله معناه بالوحدانية لله ويتعلق قوله ولو على انفسكم
بقوامين والتاويل الاول ابين السادسة قوله تعالى ان يكن غنيا او فقيرا فالله
اولى بهما في الكلام اضمار وهو اسم كان اي ان يكن المطلب او المشهود عليه غنيا
فلا يراعى لغناه ولا يخاف منه وان يكن فقيرا فلا يراعى اشفاقا عليه فالله اولى بهما
اي فيما اختار لهما من فقر وغنى قال السدي اختصم الى النبي صلى الله عليه وسلم غني
وفقير فكان صلعم مع الفقير وراى ان الفقير لا يظلم الغني فنزلت الآية
السابعة قوله تعالى بهما انما قال بهما ولم يقل بهما وان كانت او وانما تنزل
على الحصول لواحد لان المعنى فالله اولى بكل واحد منهما وقال الاخفش تكون او بمعنى
الواو ان يكن غنيا وفقيرا فالله اولى بالجميعين كقول ما كان ذلك ضعف وقيل
انما قال بهما لانه قد تقدم ذكرهما كما قال وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس
الثامنة قوله تعالى فلا تتبعوا الهوى نهي عن اتباع الهوى مرد اي مهلك
قال الله تعالى فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله فاتباع
الهوى يحمل على الشهادة بغير الحق وعلى الجور في الحكم الى غير ذلك وقال الشعبي
اختار الله على الحكام ثلاثة اشياء ان لا يتبعوا الهوى وان لا يخشوا الناس ويخشوه
وان لا يشتروا بآياته ثمنا قليلا ان تعدلوا في موضع تضطر الناسقة
قوله تعالى وان تلووا قرئ تلو من لويت فلانا حقه ليا اذا دفعته
به والفعل منه لوى والاصل فيه لوي قلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها
والمصدر ليا والاصل لويا ولييا والاصل لوييا ثم ادغمت الواو في الياء وقال

المعنى يلووا من اللي في الشهادة والميل الى احد الخصمين وقرا ابن عامر والكوفيون تلوا اراد لم تلتم يا لامر واعرضتم من قولك ولست الامر فيكون في الكلام معنى التولي والاعراض عن القيام بالامر وقيل ان المعنى تلوا الاعراض فالقراءة بضم اللام تفيد معنيين الولاية والاعراض والقراءة الواوين تفيد معنى واحدا وهو الاعراض وزعم بعض النحويين ان من قرا تلوا فقد لحن لانه لا معنى للولاية ها هنا قال النحاس وغيره وليس يلزم هذا ولكن يكون تلوا بمعنى تلووا وذلك ان اصله تلووا فاستثقلت الضمة على الواو بعدها واو اخرى فالمتحرك الحركة على اللام وحذفت احدى الواوين لالتقاء الساكنين فهذه كالقراءة باسكان اللام ووان ذكره مكي وقال الزجاج المعنى على قراءته ان تلووا ثم همز الواو الاولى فصارت تلوؤا ثم خففت الهمزة بالقاء حركتها على اللام فصارت تلوا واصلها تلووا فتتفق القراءتان على هذا التقدير وذكره مكي والنحاس وابن العربي وغيرهم قال ابن عباس هو في الخصمين يحلفان بين يدي القاضي فيكون لي القاضي واعراضه لاحدهما على الاخر فالذي على هذا مطل الكلام وليه حتى يبين فصل القضاء وانفاذه للذي يسأل القاضي عليه قال ابن عطية وقد شاهدت بعض القضاة يفعلون ذلك والله حسيب الكل وقال ابن عباس ايضا والسدي وابن زيد والضحاك وسماهدهي في المشهود يلوي الشهادة بلسانه ويحرفها فلا يقول الحق فيها او يعرض عن اهل الحق فيها ولفظ الاية يعم القضاء والشهادة العاشرة وقد استدل بعض العلماء برد شهادة العبد بهذه الاية فقال جعل الله تعالى الحاكم شاهدا في هذه الاية وفي ذلك ادل دليل على ان العبد ليس باهل للشهادة لان المقصود منه الاستقلال بهذا المهم اذا دعت الحاجة اليه ولا يأبى ذلك من العبد اصلا فكذلك الشهادة وكل انسان مأمور بان يعدله وفي الحديث في الواحد عجل عرضه وعقوبته قال ابن الاعرابي عقوبته حبسه وعرضه شكايته قوله تعالى يا ايها الذين امنوا امنوا الاية نزلت في جميع المؤمنين والمعنى يا ايها الذين صدقوا اقيموا على تصديقكم واثبتوا عليه والكتاب الذي نزل على رسوله اي القرآن والكتاب الذي انزل من قبل اي كل كتاب انزل على النبيين وقرا ابن كثير وابو عمرو وابن عامر نزل وانزل بالضم الباقون نزل وانزل بالفتح وقيل نزلت فيمن امن بمن تقدم محمد من الانبياء عليهم السلام وقيل انه خطاب للمنافقين والمعنى على هذا يا ايها الذين امنوا في الظاهر اخلصوا لله وقيل المراد المشركون والمعنى يا ايها الذين امنوا بالات والعزى والطاغوت امنوا بالله اي صدقوا به وبكتبه قوله تعالى ان الذين امنوا ثم كفروا الاية قيل المعنى امنوا بموسى ثم كفروا بعزير ثم امنوا بعزير ثم كفروا بعيسى ثم ازدادوا كفرا بمحمد صلى الله عليه وسلم وقيل ان الذين امنوا بموسى ثم امنوا بعزير ثم كفروا بعد عزير بالمسيح وكفرت النصارى بما جاء به موسى وامنوا بعيسى ثم ازدادوا كفرا بمحمد صلى الله عليه وسلم وما جاء من القرآن فان قيل الله سبحانه وتعالى لا يغفر شيأ من الكفر فكيف قال ان الذين امنوا ثم كفروا ثم امنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم فالجواب ان الكافر اذا امن غفر له كفره فاذا رجع فكفر لم يغفر له الكفر الاول كما في صحيح مسلم عن عبد الله قال قال اناس لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انؤاخذ بما عملنا في الجاهلية قال اما من احسن منكم في الاسلام فلا تؤاخذ بما كان اسا اخذ بعمله في الجاهلية والاسلام في رواية ومن اساء في الاسلام اخذ بالاول والاخر لاساءة ها هنا بمعنى الكفر اذ لا يصح ان يراد بها ارتكاب سيئة فانه لا يلزم عليه ان لا يهدم الاسلام ما سبق قبله الا لمن يعصم من جميع السيات الى حين موته وذلك باطل بالاجماع ومعنى ثم ازدادوا كفرا اصروا على الكفر لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم بعد ذلك سبيلا طريقا الى الجنة وقيل لا يحفظهم بالتوفيق كما يحفظ اولياءه وفي هذه الاية رد على اهل القدر قال الله تعالى بين انه لا يهدي الكافرين طريق خير ليعلم العبد انه انما ينال الهدى بالله تعالى وبحرم الهدى بارادة الله تعالى وتقدمت ايضاحكم المرتدين وقد سمى القول منهم في البقرة عند قوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر قوله تعالى بشر المنافقين الاية التبشير الاخبار بما يظهر اثره على البشرة وقد تقدم بيانه في البقرة ومعنى النفاق قوله تعالى الذين يتخذون الكافرين اولياء من دون المؤمنين الذين نعت للمنافقين وفي هذا دليل ان من عمل معصية من الموحدين ليس بمنافق

لانه لا يتولى الكفار وتضمنت المنع من موالاة الكافر وان يتخذه اعوانا على الاعمال
المسلمة بالدين وفي الصحيح عن عائشة ان رجلا من المشركين لحق بالنبي صلى الله عليه
وسلم يقاتل معه فقال ارجع فانا لا نستعين بمشرك والعزة اي الغلبة عزه يعزه عزا
اذا غلبه قال العزة لله جميعا اي الغلبة والقوة له قال ابن عباس يبتغون بربه
عندهم فينتفاع قال ابن ابي كان يوالي اليهود فوبخه تعالى وقد نزل عليكم في الكتاب الخطاب
لجميع من اظهر الايمان من محقق ومنافق لانه اذا اظهر الايمان فقد لزمه ان يمتثل
اوامرنا بالله والمنزل قوله تعالى واذا رايت الذين يخوضون في اياتنا فاعرض عنهم
حتى يخوضوا في حديث غيره وكان المنافقون يجلسون الى احبار اليهود فيسخرون
من القرآن وقرا عاصم ويعقوب وقد نزل بفتح النون والزاي وشدها لتقدم اسم الله
جل جلاله في قوله قال العزة لله جميعا وقرا حميد كذلك الا انه خفف الزاي الباقون
نزل غير مسمى الفاعل واذا سمعتم ايات الله موضع ان اذا سمعتم على قراءة عاصم
ويعقوب بنصب يوقوع الفعل عليهم وفي قراءة الباقون برفع لكونه اتم مالم يسم فاعله
يكفر بها اي اذا سمعتم الكفر والاستهزا بايات الله قام رفع السماع على الايات
والمراد سماع الكفر والايات كما تقول سمعت عبد الله يقال اي سمعت الذم في
عبد الله قوله تعالى فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره اي غير الكفر انكم
اذا مثلهم فدل بهذا على وجوب اجتناب اصحاب المعاصي اذا ظهر منهم منكر لان من
لم ينكر عليهم فقد رضي فعلهم والرضى بالكفر كفر قال الله عز وجل انكم اذا مثلهم فكل من
جلس في مجلس معصية ولم ينكر عليهم يكون معهم في الوزر سواء وينبغي ان ينكر عليهم
اذا تكلموا بالمعصية وعملوا بها فان لم يقدر على النكير عليهم ينبغي ان يقوم عنهم
حتى لا يكون من اهل هذه الاية وقد روي عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه انه
اخذ قوما يشربون الخمر فقيل له عن احد الحاضرين انه صائم فحمل عليهم الادب وقرا
هذه الاية انكم اذا مثلهم اي ان الرضا بالمعصية معصية ولهذا يواخذ الفاعل والراضي
بعقوبة العاصي حتى يهلكوا باجمعهم ليست في جميع الصفات ولكنه الزم شبه
شبه بحكم الظاهر من المقارنة كما قال * وكل قرين بالمقارن يقتدي *
وقد تقدم واذا ثبت تجنب اصحاب المعاصي كما بينا فتجنب اهل البدع والاهواء
اولى قال الكلبي قوله فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره نسخ بقوله
وما على الذين يتقون من حسابهم من شيء وقال عامة المفسرين هي محكمة روى
جرير عن الضحاك قال دخل في هذه الاية كل محدث في الدين مبتدع الى يوم القيامة
قوله تعالى انكم ان الله جامع المنافقين الاصل جامع بالتثنية فحذف استخفافا
قال ليجمع الذين يتربصون بكم يعني المنافقين اي ينتظرون بكم الدوائر
فان كان لكم فتح اي غلبة على اليهود وغنيمة قالوا الم نكن معكم اي اعطوكم من الغنيمة
وان كان للكافرين نصيب اي ظفر قالوا الم نستحوذ عليكم اي لم نغلب عليكم حتى
غلبكم المسلمون وخذلناهم عنكم بقال استحوذ على كذا اي غلب عليه ومنه قوله تعالى
استحوذ عليهم الشيطان ويقال اصل الاستحواذ الحوط حازه يحوزه حوزا اذا احاط
وهذا العمل جاء على الاصل ولو اعل لكان الم نستحذ والعمل على الاعلال استحاذ
يستحيذ وعلى غير الاعلال استحوذ يستحوذ ومنعكم من المؤمنين اي بتخذيلنا
اياهم عنكم ونفثنا بينهم بما يبدونه منكم والاية تدل على ان المنافقين كانوا
يخرجون في الغزوات مع المسلمين ولهذا قالوا الم نكن معكم ويدل على انهم كانوا لا يعطون
الغنيمة ولهذا اطلقوها وقالوا الم نكن معكم ويحتمل ان يريدوا بقولهم الم نكن معكم
الامتنان على المسلمين اي كنا نعلمكم باخبارهم وكنا انصارا لكم قوله تعالى
ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا فيه ثلاث مسائل الاولى قوله
ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا على ان ابن الطيب فقال لرجل يا امير
المؤمنين ارايت قول الله تبارك وتعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا
كيف ذلك وهم يقاتلونا ويظهرون علينا احيانا فقال علي رضي الله عنه حق
ذلك يوم القيامة يوم الحكم وكذا قال ابن عباس ذاك يوم القيامة قال ابن عطية
وبهذا قال جميع اهل التاويل قال ابن العربي وهذا ضعيف لعدم فايدة الخبر
فيه وان اوهم صدر الكلام معناه لعقوله فالله يحكم بينهم يوم القيامة فاخر الحكم

الى

الى يوم القيامة وجبل الارض الدنيا لا تقلب الكفار تارة وتقلب اخرى بما راى من الحكمة
وسبق من الكلمة ثم قال ولن يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا فتوهم من توهم
ان اخر الكلام يرجع الى اوله وذلك يبسقط فايدته اذ يكون تكرارا فاتى بان الله لا يجعل
لهم سبيلا بجوبيه د ولن فيذهب انكارهم ويثبت بيضتهم كما جاء صحيح مسلم من حديث
ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال واني سالت ربي ان لا يهلكها بسنة بعامة وان
لا يسلط عليهم عدوا من سوى انفسهم فيستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم من باقطارها
حتى يكون بعضهم يهلك بعضا ويسبي بعضهم بعضا الثالث ان الله سبحانه لا يجعل
للكافرين على المومنين سبيلا ستة الا ان يتواصوا بالباطل ولا يتناهوا عن المنكر
وتبيتا عدوا عن التوبة فيكون تسلط العدو من قبلهم كما قال وما اصابكم من
مصيبة فبما كسبت ايديكم قال ابن العربي وهذا لنفيس جدا قلت ويدل عليه
قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ثوبان حتى يكون بعضهم يهلك بعضا ويسبي بعضهم
بعضا وذلك ان حتى غاية فيقتضي ظاهر الكلام انه لا يسلط عليهم عدوهم فيستبيحهم
الا اذا كان منهم اهلاك بعضهم لبعض وسبي بعضهم لبعض وقد وجد ذلك في هذه الازمنة
بالفتن المواقعة بين المسلمين فغلظت شوكة الكافرين واستولوا على بلاد المسلمين
حتى لم يبق من الاسلام الا قليله فنسال الله تعالى ان يتدارك بمنه ونصره ولطفه بهم
الرابع ان الله سبحانه لا يجعل للكافرين على المومنين سبيلا شرعا فان وجد فخلاف
الشرع الخامس ولن يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا اي حجة عقلية ولا شرعية
يستظهرون بها الا ابطلها ودحضت الثانية ابن العربي ونازع فيها وبهذه الاية
في الاحتجاج على ان الكافر لا يملك العبد المسلم وبه قال ابو حنيفة والشافعي لان الله سبحانه
نفى السبيل للكافر عليه والملك بالشراء سبيل فلا يشرع فعله ولا ينعقد العقد بذلك
وقال ابن القاسم عن مالك وهو قول ابي حنيفة ان معنى ولن يجعل الله للكافرين
على المومنين سبيلا في دوام الملك لانا نجد ابتداء يكون له وذلك بالارث وصورته
ان يسلم عبد كافر في يد كافر فيلزم القضاء عليه ببيعه فقبل الحكم عليه ببيعه مات
فورث العبد المسلم الكافر فهذه سبيل قد ثبتت فهي لا قصد فيه وان ملك الشراء ثبت
بقصد اليه فقد اراد الكافر تملكه باختياره قال الحكم بقصد بيعه وثبوت ملكه
قد حقق فيه قصده وجعل له سبيلا اليه قال ابو عمر وقد اجمع المسلمون على ان عتق المهتو
او النصراني لعبده صحيح نافذ عليه واجمعوا انه اذا اسلم عبد الكافر فبيع عليه ان ثمنه
يدفع اليه فدل انه على ملكه بيع وعلى ملكه ثبت العتق له الا انه ملك غير مستقر لوجوب
بيعه عليه وذلك والله اعلم لقوله الله عز وجل ولن يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا
جريد الاسترقاق والملك والعبودية ملكا مستقرا ابدا واختلف العلماء في شراء العبد
الكافر لعبد المسلم على قولين احدهما البيع مفسوخ والثاني البيع صحيح ويباع على
المشتري الثالثة واختلف العلماء ايضا من هذا الباب في رجل نصراني دبر عبدا له
نصرانيا فاسلم العبد فقال مالك والشافعي في احد قوليه يحال بينه وبين العبد ولا يجاوز
على سيده النصراني ولا يباع عليه حتى يتبين امره فان هلك النصراني وعليه دين قضى
دينه من ثمن المدبر الا ان يكون في ماله ما يحمل المدبر فيعتق المدبر وقال الشافعي في القول
الاخر انه يباع عليه ساعة اسلم واختاره المزني لان المدبر وصية ولا يجوز ترك مسلم
في ملك مشرك يذله ويخارجه وقد صار بالاسلام عبدا له وقال الليث بن سعد يباع
النصراني من مسلم فيعتقه وكان ولاءه للذي اشتراه واعتقه ويدفع الى النصراني
ثمنه وقال سفيان والكوفيون اذا اسلم مدبر النصراني قوم قيمته فيسعى في قيمته
فان مات النصراني قبل ان يخرج المدبر من سعايته عتق العبد وبطلت السعاية.
قوله تعالى ان المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم قد مضى في البقرة
معنى الخدع والخدع من الله مجازاتهم على خداعهم اولياءه ورسله قال الحسن يعطى
كل انسان من مومن ومنافق نورا يوم القيامة فيقوم المنافقون ويطفون انهم
قد نجوا فاذا احاطوا بالصراط طفئ نور كل منافق فذلك قولهم انظرونا نقتبس من نوركم
قوله تعالى واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى اي يصلون مراءاة وهم
متكاسلون متثاقلون لا يرجون ثوابا ولا يعتقدون على تركها عقابا وفي صحيح الحديث

ان اثقل صلاة على المنافقين العشاء والصبح فان العشاء تالي وقد انضم عمل النهار
فيثقل عليهم القيام اليها وصلاة الصبح تالي والنوم احب اليهم من معروح به ولولا
السيف ما قاموا والرياء اظهار الجميل ليراه الناس لا لابتاع امر الله وقد تقدم بيانه
ثم وصفهم بقلة الذكر عند المراباة وعند الخوف وقال صلى الله عليه وسلم دامما لمن اخر
الصلاة تلك صلاة المنافقين ثلاثا يجلس احدهم يرقب الشمس حتى اذا كانت
على قرني الشيطان او على قرن الشيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا
رواه مالك وغيره وقيل وصفهم بقلة الذكر لانهم كانوا لا يذكرون الله بقراءة ولا تسبيح
وانما كانوا يذكرونه بالتكبير وقيل وصفه بالقلة لان الله لا يقبله ويثاب لعدم الاخلاص
فيه وهنا سؤالان الاول بين الله تعالى في هذه الاية صلاة المنافقين وبينها رسوله
محمد صلى الله عليه وسلم فمن صلى كصلاتهم وذكر كذكرهم في عدم القبول وخرج من متقي
قوله تعالى في قوافل الموصوفين الذين هم في صلاتهم خاشعون وسيأتي انهم الا ان يكون
له عذر فيقتصر على الفرض حسب ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم الاعرابي حين راه اخل
بالصلاة فقال له اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ
ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد
حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها رواه الائمة
وقال عليه الصلاة والسلام لا صلاة لمن لم يقم بام القرآن وقال لا تجزئ صلاة لا يقيم
الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود اخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح والعمل
على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم يرون ان يقيم
الرجل صلبه في الركوع والسجود وقال الشافعي واحمد واسحاق من لا يقيم صلبه
في الركوع والسجود فصلاته فاسدة لحديث النبي صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلاة
لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود قال ابو العربي وذهب ابو القاسم
وابو حنيفة الى ان الطمانينة ليست بفرض وهي رواية عراقية لا يبقى لاحد من
المالكيين ان يبتغلل بها وقد تقصى في البقرة هذا المعنى الثانية قال ابن العربي
من صلى صلاة يراها الناس ويزوره فيها فيشهدون له بالايمان او اراد طلب
المنزلة والظهور لتقبل الشهادة وجواز الامانة فليس ذلك الرياء المنهي عنه
ولم يكن عليه حرج وانما الرياء المعصية ان يظهرها صيد الناس وطلبتها للاكل
فهذه نية لا تجزئ وعليه الاعادة قلت قوله او اراد طلب المنزلة والظهور لتقبل
الشهادة فيه نظر وقد تقدم بيانه في النساء فتامله هناك ودلت هذه الاية على ان
الرياء يدخل العزم والنفل لقول الله تعالى واذا قاموا الى الصلاة قاموا وقال قوم انما
يدخل في النفل خاصة لان الفرض واجب على جميع الناس والنفل عرضة كذلك وقيل
بالعكس لانه لو مات وابوا قل لم يواخذ بها فيه بها فالحق مذبذبين بين ذلك
المنذبذب المتردد بين امرين والمذبذبة الاضطراب يقال ذبذبه فتذبذب
ومنه قول النابغة

* الم تر ان الله اعطاك سورة ترى كل ملك دونها يتذبذب * اخ
* فحياك لام السلسبيل ودونها مسيرة شهر للبريد المذبذب *

كذا روي بكسر الذال الثالثة قال ابن حبيب الذبذب القلق الذي لا يثبت ولا يتمهل فهؤلاء
المنافقون متذبذبون بين المؤمنين والمشركين لا مخلصين بالايمان ولا مظهرين
بالكفر وفي صحيح مسلم من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل المنافق كمثل
الشاة العائرة بين الغنمين تعير الى هذه مرة والى هذه اخرى في رواية تكرير لتغير
وقرا الجمهور مذبذبين بضم الميم وفتح الذالين وقرا ابن عباس بكسر الذال الثانية
وفي حرف ابي مذبذبين ويجوز الادغام على هذه القراءة مذبذبين بتشديد الذال
الاولى وكسر الثانية وعن الحسن مذبذبين بفتح الميم والذالين قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا الكافرين اولياء مفعول اول اي لا تجعلوا اصاصكم وبطانتكم
معهم وقد تقدم هذا المعنى اتريدون ان تجعلوا لله عليكم سلطانا مبينا اي في تعذيبه
اياكم ما اقامة حجة عليكم اذ قد بينا لكم قوله تعالى ان المنافقين في الدرك الاسفل
من النار قرا الكوفيون الدرك باسكان الراء والاولى افصح لانه يقال في الجمع ادراك

مثل جمل واجمال قال النحاس وقال ابو عبيد هما لغتان كالسمع والسمع ونحوه والجمع ادراك
وقيل جمع الدرك الدرك كفلس وافلس والنار دركات سبعة اي طبقات ومنازل الان
استعمال العرب لكل ما تناهل ادراك يقال للبير ادراك ولما تتالى درج فللجنة درج وللنار
ادراك وقد تقدم هذا فالمنافق في الدرك الاسفل وهي الهاوية لغلظ كفره وكثرة عوايله
وتمكنه من اذى المومنين واعلى الدركات جهنم ثم لظى ثم الحطمة ثم السعير ثم سقر
ثم الجحيم ثم الهاوية وقد يسمى جميعها باسم الطبقة السفلى اعاذنا الله من عذابه بمنه
وعن ابن مسعود في تاويل قوله تعالى في الدرك الاسفل من النار قال توابيت من حديد
مقفلة في النار تطبق عليهم وقال ابن عمر ان اشد الناس عذابا يوم القيامة ثلاثة المنا
ومن كفر من اصحاب المايدة والد فرعون وتصديقه ذلك في كتاب الله قال الله تعالى ان
المنافقين في الدرك الاسفل من النار وقال في اصحاب المايدة فاني اعذبه عذابا لا اعذبه
احدا من العالمين وقال في ال فرعون ادخلوا ال فرعون اشد العذاب قوله تعالى
الا الذين تابوا استثنا من نافق ومن شرط التايب من النفاق ان يصلح في قوله
وفعله ويعتصم بالله اي يجعله ملجا وعصاما ويخلص دينه لله كما نصف عليه هذه
الاية والا فليس بتايب ولهذا وقع امر المومنين في التسويف لانضمام المنافقين
اليهم والله اعلم روى البخاري عن الاسود قال كنا في حلقة عبد الله فجاء حذيفة حتى
قام علينا فسلم ثم قال لقد نزل النفاق على قوم خير منكم قال الاسود سبحان الله
ان الله تعالى يقول ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار فتبسم عبد الله وجلس
حذيفة في ناحية المسجد فقام عبد الله فتفرق اصحابه فرماني بالحصا فاتيته
فقال حذيفة عجبت من ضحكه وقد عرف ما قلت لقد انزل النفاق على قوم كانوا خيرا منكم
ثم تابوا فتاب الله عليهم وقال المرامعني فاريك مع المومنين اي من المومنين وقال
القتيبي حاد عن كلامهم غضبا عليهم فقال مع المومنين ولم يقل منهم المومنون وحذفت
الياء من بوت في الخط كما حذفت في اللفظ لسكونها وسكون اللام بعدها ومثله يوم يناد
المنادي وسندع الزبانية ويوم يدع الداع حذفت الواو لالتقا الساكنين وقوله تعالى
ما يفعل الله بعذابكم استفهام بمعنى التقرير للمنافقين التقدير اي مشقة له في عذابكم
ان شكرتم وامنتم فنبه تعالى انه لا يعذب الشاكر المومن وانه تعذيبه عباده لا يزيد
في ملكه وتركه عقوبتهم على فعلهم لا ينقص من سلطانه وقال مكحول اربع من كن
فيه كن له وثلاث من كن فيه كن عليه فالاربع الاي له فالشكر والايمان والدعا والاستغفار
قال الله تعالى ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وامنتم وقال الله وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون
وقال قل ما يعبوا بكم ربي لولا دعاوكم واما الثلاث اللاي عليه فالمكر والبطر والنكث قال
الله تعالى ومن نكث فانما ينكث على نفسه وقال ولا يحيق المكر السي الا باهله وقال انما بغيكم
على انفسكم وكان الله شاكرا عليما اي يشكر عباده على طاعته ومعنى يشكر لهم يثيبهم
فيتقبل العمل القليل ويعطي عليه الثواب الجزيل وذلك شكره لعباده والشكر في اللغة
الظهور يقال دابة شكور اذا ظهرت من السمن فوق ما تعطى من العلف وقد تقدم هذا
بمعنى مستوفى والعرب تقول في المثل اشكر من برقة لانها تيتال تختفي وتنضر بطل السحا
دون سطر قوله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم فيه ثلاث مسايل
الاولى قوله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول وتم الكلام ثم قال جل وعز
الا من ظلم استثنا ليس من الاول في موضع نصب اي لكن من ظلم فله ان يقول ظلمني فلان
ويجوز ان يكون في موضع رفع ويكون التقدير لا يحب الله ان يجهر احد بالسوء الا من ظلم
وقراة الجمهور الا من ظلم بضم الظا وكسر اللام ويجوز اسكانها ومن قرا ظلم بفتح الظا
واللام وهو زيد بن اسلم وابن ابي اسحاق وغيرهما على ما ياتي فلا يجوز له ان يسكن اللام
لخفة الفتحة فعلى القراة الاولى قالت طايفة المعنى لا يحب الله ان يجهر احد بالسوء
من القول الا من ظلم فلا يكره له الجهر به ثم اختلفوا في كيفية الجهر بالسوء وما هو
المباح من ذلك فقال الحسن هو الرجل يظلم الرجل فلا يدع عليه ولكن يقول اللهم اعني
عليه اللهم استخرج حقي اللهم حل بينه وبين ما يريد من ظلمي فهذا دعا في المخافة
وهي اقل منازل السوا وقال ابن عباس وغيره المباح لمن ظلم ان يدعو على من ظلمه
وان صبر فهو خير له فهذا اطلاق في نوع الدعا على الظالم وقال ايضا والسدي
لا باس لمن ظلم ان ينتصر ممن ظلمه ويجهر له بالسوا من القول وقال ابو المستنير الا من ظلم

تقول

ب

سماه الامن اكره على ان يجهر بسوء من القول كفرا ونحوه فذلك مباح والاية على هذا
في الاكراه وكذا قال قطرب الامن ظلم يريد المكره لانه مظلوم فذلك مرفوع عنه
وان كفر قال ويجوز ان يكون المعنى الامن ظلم على البدل كانه قال لا يحب الله الامن ظلم
اولا يحب الظالم فكانه قال يحب من ظلم اي يأجر من ظلم والتقدير على هذا القول
لا يحب الله ذا الجهر بالسوء الامن ظلم على البدل وقال مجاهد نزلت في الضيافة فرخص
له ان يقول فيه قال اي حرج عن مجاهد نزلت في رجل مشاف رجلا بقلة من الارض
فلم يضيفه فنزلت الامن ظلم ورواه ابن ابي نجيح ايضا عن مجاهد قال نزلت هذه
الاية لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الامن ظلم في الرجل يمر بالرجل فلا يضيفه فرخص له
ان يقول فيه انه لم يحسن ضيافته وقد استدل لمن اوجب الضيافة بهذه الاية قالوا
لان الظلم ممنوع منه قبل وجوبها وهو قول الليث بن سعد والجمهور على انها من مكارم
الاخلاق وسيأتي بيانها في هود والذي يقتضيه ظاهر الاية ان للمظلوم ان ينتصر من
ظالمه ولكن مع اقتصار ان كان مؤمنا كما قال الحسن فاما ان يقابل القذف بالقذف
ونحوه قلا وقد تقدم في البقرة فان كان كافرا فارسل لسانك وادع بما شئت من المهلكة
وبكل دعا كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم قنت قال اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها
عليهم سنين كسني يوسف وقال اللهم عليك بفلان وفلان سماهم وان كان مجاهرا
بالظلم دعي عليه بالظلم جهرا ولم يكن له عرض يحترم به ولا بد محترم ولا مال محترم وقد
روى ابو داود وعن عائشة قالت سرق لها شيء فجعلت تدعو عليه فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تشجعي عنه المصيبة لا تحفضي عنه العقوبة بدعائك عليه وروى ايضا
عن عمرو بن الشريد عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي للواجد يحل عرضه
وعقوبته قال ابن المبارك يحل عرضه يغلظ له وعقوبته يحبس له وفي صحيح مسلم
مطل الغني ظلم فالموسر المتمكن اذا طولب بالاداء ومطل ظلم وذلك يبيح من عرضه
ان يقال فيه فلان يمطل الناس ويحبس حقوقهم ويبيح للامام ادبه وتعزيره
حتى يرتدع عن ذلك حكي معناه عن سفيان وهو معنى قول ابن المبارك رضي الله عنهما
الثانية وليس من هذا الباب ما وقع في صحيح مسلم من قول العباس في علي رضي
الله عنهما بحضرة عمر وعثمان والزبير وعبد الرحمن بن عوف يا امير المؤمنين اقض بيني
وبين هذا الكاذب الاثم الغادر الخائن الحديث ولم يرد عليه واحد منهم لانها كانت حكومة
كل واحد منهما بمفردها للمقسمة حتى انقرضا عليهم عمر الواهب قاله ابن العربي
وقال قال علماؤنا هذا انما يكون فيما اذا استوت المنازل وتقاربت واما اذا تفاوتت
فلا يمكن العدوان من ان تستطيل على الفضلاء وانما تطلب حقها بمجرد الدعوى
من غير تصريح بظلم ولا غضب وهذا صحيح وعليه تنزل الاثار ووجه الخبر ان هذا
القول اخرجه من العباس الغضب وصوله سلطنة العمومة قال لم وصفوا الاب
ولا شك ان الاب اذا اطلق هذه الالفاظ على ولده انما يحمل ذلك منه على انه قصد
الاغلاظ والردع بسبب تأديبه لانه موصوف بتلك الامور ثم اضاف الى هذا انهم
محاجة ولاية وبنيه فكان العباس يعتقد ان مخالفته فيها لا تجوز وان المخالفة فيها
تؤدي الى ان يتصف المخالف بتلك الامور فاطلقها بيوادر الغضب على هذه الاوجه
ولما علم الحاضرون ذلك لم ينكروا عليه اشار الى هذا المازري والقاضي عياض وغيرهما
الثالثة قال علماؤنا ظالم بالفتح في اللفظ واللام وهي قراءة زيد بن اسلم
وكان من العلماء بالقرآن بالمدينة بعد محمد بن كعب القرظي وقراءة ابي سماك والضحاك
وابن عباس وابي حيوة وعطاء ابن السايب فالمعنى الامن ظلم فقد اوقول فاجهروا له
بالسوء من القول في معنى النهي عن فعله والتوبيخ له والرد عليه المعنى لا يحب الله ان
يقال لمن تاب من النفاق الست التقيت الامن ظلم اي اقام على النفاق ودل على
هذا قوله بعدي الا الذين ظلموا قال ابن زيد وذلك ان الله سبحانه لما اخبر عن المنافقين
انهم في الدرك الاسفل من النار كان ذلك جهرا بسوء من القول ثم قال لهم بعد ذلك
ما يفعل الله بعذابكم على معنى التأنيس والاستدعاء الى الشكر والايمان ثم قال للمؤمنين
لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الامن ظلم في اقامته على النفاق فانه يقال له الست
المنافق الكافر الذي لك في الاخرة الدرك الاسفل ونحو هذا من القول وقال قوم معنى
الكلام لا يحب الله ان يجهر احد بالسوء من القول ثم استثنى استثناء منقطعا اي لكن

من

من أظلم فانه يجهر بالسوء ظلما وعدوانا وهو ظالم في ذلك قلت وهذا شأن كثير من الظلمة تراهم قائمين مع ظلمهم يتبطيلون بالسنتهم ويتيالون من عرض مظلومهم ما حرم عليهم وقال ابو اسحاق الزجاج يجوز ان يكون المعنى الا من ظلم فقال لهم انه يشفي ان تاخذوا عليه بيده ويكون استثنا ليس من الاول قلت ويدل على هذا احاديث منها قوله عليه الصلاة والسلام خذوا على ايدي سفهائكم وقوله انصر اخاك ظالما او مظلوما قالوا هذا ننصره مظلوما فكيف ننصره ظالما قال تكفه عن الظلم وقال العزا الا من ظلم بيني ولا من ظلم قوله تعالى وكان الله سميعا عليما يحذر للظالم حتى لا يظلم وللمظلوم حتى لا يتعدى الحد في الانتصار ثم اتبع هذا بقوله ان تبدوا خيرا او تخفوه او تعفوا عن سوء فندب الى العفو ورغب فيه والعفو من صفة الله تعالى مع القدرة على الانتقام وقد تقدم في ال عمران فضل العافين في هذه الاشياء البشيرة مع ان كثيرا لمن يتاملها وقيل ان عفوت قال الله بعفوعنك روي ابن المبارك قال حدثني من سمع الحسن يقول اذا جثت الامم بين يدي رب العالمين يوم القيامة نودي ليقم من اجره على الله فلا يقوم الا من عفا في الدنيا يصدق هذا الحديث قوله تعالى فمن عفى واصلح فاجره على الله قوله تعالى ان الذين يكفرون بالله ورسله الاية فيه ثلاث مسائل قوله تعالى ان الذين يكفرون الاية لما ذكر المشركين والمنافقين ذكر الكفار من اهل الكتاب اليهود والنصارى اذ كفروا بمحمد صلى الله عليه وسلم وبين ان الكفر به كفر بالكل لانه ما من نبي الا وقد امر قومه بالايمان بمحمد وبجميع الانبيا عليه وعليهم الصلاة والسلام ومعنى ويريدون ان يفرقوا بين الله ورسله اي بين الايمان بالله ورسله فنص سبحانه على ان التفريق بين الله ورسله كفروا اذ الكفر لانه سبحانه فرض على الناس ان يعتبروه بما شرع لهم على السنة الرسل فاذا جحدوا الرسل ردوا عليهم شرعهم ولم يقبلوها منهم فكانوا بهم ممتنعين من التزام العبودة التي امروا بالتزامها فكان كجحد الصانع سبحانه وجحد الصانع كفر لما فيه من ترك التزام الطاعة والعبودة وكذلك التفرق بين رسله في الايمان بهم كفر وهي المسئلة الثانية لقوله تعالى ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويم اليهود آمنوا بموسى وكفروا بعيسى ومحمد وقد تقدم هذا من قولهم في البقرة ويقولون لعوامهم لم تجد ذكر محمد في كتبنا ويريدون ان تتخذوا بين ذلك سبيلا اي يتخذوا بين الايمان والجحد طريقا اي دينا مبتدعا بين الاسلام واليهودية وقليل هذا وان لم تقل دينك لان ذلك تتبع للاثنين ولو كان دينك لجاز الثالث قوله تعالى اولئك هم الكافرون حقا تاكيد يزيل التوهم في ايمانهم حين وصفهم بانهم يقولون نؤمن ببعض وان ذلك لا ينفعهم اذ الكفر بالرسول واذ الكفر برسوله واذ الكفر برسوله فقد كفروا به عز وجل وكفروا بكل رسول فيبشر بذلك الرسول فلذلك صاروا الكافرين حقا وللكافرين يقوم مقام المفعول الثاني لاعتدنا اي اعتدنا للجميع اصنافهم عذابا مهينا اي مذلا لقوله تعالى والذين امنوا بالله ورسله الاية يعني به النبي عليه الصلاة والسلام وامته تعويه تعالى سبيل اهل الكتاب الاية سالت اليهود محمدا صلى الله عليه وسلم ان يصعد الى السما وهم يرونه فينزل عليهم كتابا مكتوبا فيما يدعيه عليهم صرفة واحدة كما اتى موسى بالتوراة فقتالة صلى الله عليه وسلم فاعلم الله جل وعز انا باكم فد عنتوا موسى صلى الله عليه وسلم باكثر من هذا فقالوا ارنا الله جهرة اي عيانا وقد تقدم في البقرة وجهرة نعت لمصدر محذوف اي رؤية جهرة فصعقتهم بالصاعقة لعظم ما جاوا به من السؤال بعد ما راوا من المعجزات قوله تعالى ثم اتخذوا العجل في الكلام حذف فاحييناهم فلم يرجعوا فاتخذوا العجل وقد تقدم في البقرة وبايتي ذكره في طه من بعد ما جاتهم البينات اي البراهين والدلالات والمعجزات الظاهرات من اليد والعصا وفلق البحر وغيرها بانه لا معبود الا الله جل وعز فعفونا عن ذلك اي عما كان منهم من التفتت واتينا موسى سلطانا مبينا اي حجة بينة وهي الايات التي جاء بها وسميت سلطانا لان من جاء بها قاهرا بالحجة وهي قاهرة للقلوب بان يعلم انه ليس في قوى البشر ان ياتوا بمثلها قوله تعالى ورفعنا فوقهم الطور بميثاقهم اي بسبب نقضهم الميثاق الذي اخذ منهم وهو العمل بما في التوراة وقد تقدم رفع الجبل ودخول الباب في البقرة وسجدا نصب على الحال وقد ورش وحده وقالا لهم لا تعدوا وابقع العين من عدا يعدو واعتدوا وعدوانا وعدوا واعدا اي جاوزا من الحد ان

كما تقدم في البقرة والاصل فيه تقتدوا ادغمت التاء في الدال قال النحاس ولا يجوز اسكان العين ولا يوصل الى الجمع بين ساكنين في هذا والذي يقرأ بها انما يروم الحظا
واخذنا منهم ميثاقا غليظا يعني العهد الذي اخذ عليهم في التوراة وقيل عهد مؤكد باليمين فسمي غليظا كذلك قوله تعالى فيما نقضهم ميثاقهم حفض بالباء وما زائدة مؤكدة لقوله فبم رحمة من الله وقد تقدم والباء متعلقة بمحذوف والتقدير فبنقضهم ميثاقهم لعناهم من قتادة وغيره وحذف هذا العلم السامع وقال ابو الحسن علي بن حمزة الكسائي هو متعلق بما قبله والمعنى فاخذتهم الصاعقة بظلمهم الى قوله فيما نقضهم ميثاقهم قال فتفسر ظلمهم الذي اخذتهم الصاعقة من اجله بما بعده من نقضهم الميثاق وقتلهم الانبياء وسائر ما بين من الاشياء التي ظلموا فيها انفسهم وانكره الطبري وغيره لان الذين اخذتهم الصاعقة كانوا في عهد موسى والذين قتلوا الانبياء ورموا مريم بالبهتان كانوا بعد موسى بزمان فلم تاخذ الصاعقة الذين اخذتهم برميهم مريم بالبهتان قال المهدوي وغيره وهذا لا يلزم لانه يجوز ان يخبر عنهم والمراد اباؤهم على ما تقدم في البقرة الرجاء المعنى فبنقضهم ميثاقهم حرمنا عليهم طيبات احلت لهم لان هذه القصة ممتزجة الى قوله فبظلم من الذين هادوا حرمنا ونقضهم الميثاق انه اخذ عليهم ان يبينوا صفة نبي الله صلى الله عليه وسلم فنقضوا ذلك وكتموها وقيل المعنى فبنقضهم ميثاقهم وفعلهم كذا وفعلهم كذا وفعلهم كذا طبع الله على قلوبهم وقيل المعنى بنقضهم لا يومنون الا قليلا والنا مجهد وكفرهم عطف وكذا وقتلهم والمراد بايات الله كتبهم التي حرموها وغلف جمع غلاف اي قلوبنا اوعية للعلم فلا حاجة لنا الى علم سوى ما عندنا وقيل هو جمع اغلف وهو المغطى بالغلاف اي قلوبنا في اغطية فلا تفقه ما تقول وهو كقوله قلوبنا في اكنة وقد تقدم هذا في البقرة وغرضهم بهذا رد حجة الرسل والطبع الختم وقد تقدم في البقرة بكفرهم اي جرا لهم على كفرهم كما قال بل لعنهم الله بكفرهم فلا يومنون الا قليلا اي الا ايمانا قليلا اي ببعض الانبياء ولكن غير نافع لهم ثم كرر ويكفرهم ليخبر انهم كفروا كفرا بعد كفر وقيل المعنى ويكفرهم بالمسيح فحذف للدلالة ما بعده عليه والعامل في بكفرهم هو العامل في بنقضهم لانه معطوف عليه ولا يجوز ان يكون العامل فيه طبع والبهتان العظيم رميهم اياها بالزنا وكان من النصارى منهم والبهتان الكذب المفترى الذي يتحير منه وقد تقدم قوله تعالى وقولهم انا قتلنا المسيح عيسى بن مريم رسول الله كسرت لانها مستانفة بعد القول وفتحها لغة وقد تقدم في ال عمران اشتباه لفظ المسيح رسول الله بدل وان شبه على من اعني وما قتلوه وما صلبوه رد لقولهم ولكن شبه لهم اي القي شبهه على غيره كما تقدم في ال عمران وقيل لم يكونوا يعرفون شخصه وقتلوا الذي قتلوه وهم شاكون فيه لما قال وان الذين اختلفوا فيه لفي شك منه والاصح رفيل انه عن جميعهم وقيل لم يجمعوا فيه على امر واحد ومعنى اختلافهم قول بعضهم انه اله وبعضهم هو ابن الله قاله الحسن وقيل اختلافهم ان عوامهم قالوا قتلنا عيسى وقال من عاين رفعه الى السما ما قتلناه وقيل اختلافهم ان السطورية من النصارى قالوا صلب عيسى من جهة ناسوته لا من جهة لاهوته وقالت الملكانية وقع الصلب والقتل على المسيح بكماله ناسوته ولاهوته وقيل اختلافهم هو انهم قالوا ان كان هذا صاحبنا فاين عيسى وان كان هذا عيسى فاين صاحبنا وقيل اختلافهم هو ان اليهود قالوا نحن قتلناه لان يهودا راس اليهود هو الذي سعى في قتله وقالت طايفة من النصارى بل قتلناه نحن وقالت طايفة منهم بل رفعناه الى السما ونحن نظن ليس ما لهم به من علم من زايده وتم الكلام ثم قال جل وعز الا اتباع الظن استثنا ليس من الاول في موضع نصب ويجوز ان يكون في موضع رفع على البدل اي ما لهم به علم الا اتباع الظن والشك سيوبه وزيده ليس بها انيس الا اليعافير والا العيس

قوله تعالى وما قتلوه يقينا قال ابن عباس والسدي المعنى ما قتلوا ظنهم يقينا ولكن قتلته علما اذا علمته علما عاما فانما عايده على الظن قال ابو عبيد وان كان المعنى وما قتلوا عيسى يقينا لقال وما قتلوه فقط وقيل المعنى وما قتلوا الذي شبه لهم انه عيسى يقينا قالوقف على هذا على يقينا وقيل المعنى وما قتلوا عيسى والوقف على وما قتلوه ويقينا لفت لمصدر محذوف وفيه تقديران آخرهما اي قاتلوا

هذا قولا بقينيا وقال الله هذا قولا بقينيا والقول الاخر ان يكون المعنى وما علموه علما بقينيا الخامس ان قدرت المعنى بل رفعه الله اليه بقينا فهو خطأ لا يعول عليه لتبديل ما قبلها بضدها واما راى الانبارى الوقف على وما قتلوه على ان ينصب بقينا بفعل مضمر هو جواب القسم تقديره ولقد صدقتم بقينا اى صدقا بقينا بل رفعه الله اليه ابتدا كلام مستانف اعنى الى السما والله تعالى يتعال عن المكان وقد تقدم رفعه في آل عمران وكان الله عزيزا اى قويا بالنقمة تسلط عليهم طيطوس بن اسبيسانوس الرومي فقتل منهم مقتلة عظيمة حكيما حكم عليهم بالذلة والغضب قوله تعالى وان من اهل الكتاب الا ليومنن به قبل موته عكرمة المعنى ليومنن بالمسيح قبل موته اى الكتابي قالها الاولى بعايده على عيسى والثانية على الكتابي وذلك انه ليس احد من اهل الكتاب اليهود والنصارى الا ويومن بعيسى عليه السلام اذا عاين الملك ولكنه ايمان لا ينفع لانه ايمان عند الياس وحين التلبس بحالة الموت فاليهودي يقر في ذلك الوقت بانه رسول الله والنصراني يقر بانه كان رسول الله وروى ان الحجاج سال شهر بن حوشب عن هذه الاية فقال اني لاولى بالاسير من اليهود والنصارى فامر بضرب عنقه وانطلق به في ذلك الوقت فلما راى منه الايمان فقال له شهر بن حوشب انه حين عاين امرا لاخرة تقر بان عيسى عبد الله ورسوله فيومن به ولا ينفعه فقال له الحجاج من اين اخذت هذا قال اخذته من محمد بن الحنفية فقال له الحجاج اخذت من علي صافيه وروى عن مجاهد انه قال ما من احد من اهل الكتاب الا يومن بعيسى قبل موته فقيل له ان غرق او احترق او اكله السبع يومن بعيسى فقال لهم وقيل ان الهاء في جميعا للنبي عليه السلام والمعنى ليومنن به من كان حيا حين نزوله يوم القيامة قاله قتادة وابن زيد وغيرهما واختاره الطبري وروى يزيد بن زريع عن رجل عن الحسن في قوله وان من اهل الكتاب الا ليومنن به قبل موته قال قبل موت عيسى والله انه لحي عند الله الان ولكن اذا انزل امنوا به اجمعون ونحوه عن الضحاك وسعيد بن جبير وقيل ليومنن به اي بعيسى عليه السلام والاظهر بحمله ذكر لان هذه الاقاصيص انزلت عليه والمقصود الايمان به والايمان بعيسى يتضمن الايمان بمحمد عليهما السلام ايضا اذ لا يجوز ان يفرق بينهم وقيل ليومنن به اي بالله تعالى قبل ان يموت ولا ينفعه الايمان عند المعاينة والتاويل الاول اظهر وروى الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لينزلن ابن مريم حكما عدلا فليقتلن الدجال وليقتلن الخنزير وليكسرن الصليب وتكون السجدة الواحدة لله رب العالمين ثم قال ابو هريرة واقرءوا ان شئتم وان من اهل الكتاب الا ليومنن به قبل موته قال ابو هريرة قبل موت عيسى يعيدها ثلاث مرات وتقدير الاية عند جمهور الناس وان من اهل الكتاب احد الا ليومنن به وتقدير الكوفيين وان من اهل الكتاب الا من ليومنن به وفيه قبح لانه فيه حذف الموصول والصلة بعض الموصول فكانه حذف بعض الاسم فقوله تعالى ويوم القيامة يكون عليهم شهيدا اي بتكذيب من كذبه وتصديق من صدقه قوله تعالى فبظلم من الذين هادوا فيه مسئلتان الاولى قوله تعالى فبظلم من الذين هادوا قال الزجاج هذا بدل من فبما نقضهم والطيبات ما نص في قوله تعالى وعلى الذين هادوا حرمنا عليهم كل ذي ظفر وقدم الظلم على التحريم اذ هو الغرض الذي قصد الى الاخبار عنه بالسبب المحرم وبصدهم عن سبيل الله اي وبصدهم انفسهم وغيرهم عن اتباع محمد عليه الصلاة والسلام واخذهم الربا واكلهم اموال الناس بالباطل كله تفسير للظلم الذي تعاطوه وكذلك ما قبله من نقضهم الميثاق وما بعده وقد مضى في آل عمران اختلاف العلماء في سبب التحريم على ثلاثة اقوال احدها انه عقوبة قال ابن العربي لا خلاف في مذهب مالك ان الكفار مخاطبون وقد بين الله في هذه الاية انهم قد نهوا عن الربا واكل المال بالباطل فان كان ذلك خبرا عما انزل الله على موسى في التوراة وانهم بدلوا وحرفوا وعصوا وخالفوا فهل يجوز لنا معاملتهم وقد افسدوا اموالهم في دينهم ام لا فظنت طائفة ان معاملتهم لا تجوز وذلك لما في اموالهم من هذا الفساد والصحيح جواز معاملتهم مع ربا هم وافتحام ما حرم الله سبحانه عليهم فقد قام الدليل القاطع على ذلك قرانا وسنة قال الله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهذا نص وقد عامل النبي صلى الله عليه وسلم اليهود ومات ودرعه مرهونة عند يهودي في شعير اخذه لعياله والحاسم لهذا الشك والخلاف اتفاق الامة على جواز التجارة مع اهل الحرب وقد سافر النبي صلى الله عليه وسلم تاجرا وذلك من سفره امر قاطع على جواز السفر اليهم والتجارة معهم فان قيل كان ذلك قبل النبوة قلنا انه لم يبت امر قبل النبوة بحرام بقي ذلك تواترا ولا اعتداد بعده اذ بعث ولا منع منه

ان نبي ولا قطعه احد من الصحابة في حياته ولا احد من المسلمين بعد وفاته فقد كانوا يسافرون
في فك الاسرى وذلك واجب وفي الصلح كما ارسل عثمان وغيره وقد يجب وقد يكون ندبا فاما
السفر اليهم لمجرد التجارة فمباح قوله تعالى لكن الراسخون في العلم منهم استثنى موسى اهل
الكتاب وذلك ان اليهود انكروا وقالوا ان هذه اشياء كانت حراما في الاصل وانت تحللها ولم تكن حرمت
علينا فنزل لكن الراسخون والراسخ هو المبالغ في علم الكتاب الثابت فيه والرسوخ الثبوت وقد
تقدم في ال عمران والمراد عبد الله بن سلام وكعب الاحبار ونظراؤهما والمؤمنون اي من المهاجرين
والانصار واصحاب محمد عليه الصلاة والسلام والمقيمين الصلاة وقرا الحسن ومالك بن دينار
وجماعة والمقيمون على العطف وكذا هو في مرف عبد الله فاما في حرف ابي فهو فيه والمقيمين كما في المصا حف
واختلف في نصبه على اقوال ستة اصحها قول سيبويه بانه نصب على المدح اي واعني المقيمين
قال سيبويه هذا باب ما ينتصب على التعظيم ومن ذلك والمقيمين الصلاة وانشد

وكل قوم اطاعوا امر سيدهم ... الا تميما اطاعت امر غاويها فظلت تعتوده ولما يظعنوا احدا والقائلون
وانشد ليبعدن قومي الذين هم سم العداة وآفة الجزر قال النحاس وهذا اصح ما قيل في المقيمين
وقال الكسائي والمقيمين معطوف ما قال النحاس قال الاخفش وهذا بعيد لان المعنى يكون ويؤتون
بالمقيمين وحكى محمد بن يزيد انه قيل له ان المقيمين هاهنا الملائكة عليهم السلام لدوامهم على الصلاة والتسبيح
والاستغفار واختار هذا القول وحكى ان النصب على المدح بعيد لان المدح انما يأتي بعد تمام الخبر وخبر
الراسخين في اولئك سنؤتيهم اجرا عظيما قال ينتصب المقيمين على المدح قال النحاس ومذهب سيبويه
والمؤتون رفع بالابتداء وقال غيره هو معطوف على اما رسند اي هم المؤتون الزكاة وقيل المقيمين
عطف على الكاف التي في قبلك اي من قبلك ومن قبل المقيمين وقيل المقيمين عطف على الكاف
التي في اوليك وقيل هو عطف على الهاء والميم اي منهم ومن المقيمين وهذه الاجوبة الثلاثة لا تجوز
لان فيها عطف مظهر على مضمر مخفوض والجواب السادس ما روي ان عائشة سئلت عن
هذه الاية وعن قوله ان هذان لساحران وقوله والصابئون في المائدة فقالت للسائل يا ابن اختي
الكتاب اخطؤا وقال ابان بن عثمان كان الكاتب يملي عليه فكتب فكتب لكن الراسخون في العلم
منهم والمؤمنون ثم قال ما اكتب فقيل له اكتب المقيمين الصلاة فمن ثم وقع هذا قال القشيري
وهذا المسلك لان الذين جمعوا الكتاب كانوا ائمة في اللغة فلا يظن بهم انهم يدرجون في القرآن
ما لم يتأت واصح هذه الاقوال قول سيبويه وهو قول الخليل وقول الكسائي وهو اختيار الفراء
والطبري قوله تعالى انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح هذا متصل بقوله يسألك اهل الكتاب ان
تنزل عليهم كتابا من السماء اعلم تعالى ان امر محمد عليه الصلاة والسلام كامر من تقدم من الانبيا
وقال ابن عباس فيما ذكر ابن اسحاق نزلت في قوم من اليهود منهم سكين وعدي بن زيد قالا للنبي
صلى الله عليه وسلم ما اوحى الله الى احد بعد موسى فكذبهم الله والوحي اعلام في خفا فتارة يكون
الهام بالكلام يحيى وحيا والوحي يوحي اوحيا الى نوح قدمه لانه اول نبي شرعت على يديه الشرايع
وقيل غير هذا ذكر الزبير بن بكار حدثني ابو الحسن علي بن المغيرة عن ابي هشام بن محمد بن السايب
عن ابيه قال اول نبي بعثه الله تبارك وتعالى في الارض ادريس واسمه اخنوخ ثم انقطعت
الرسل حتى بعث الله نوحا بن لمك بن متوشلخ بن اخنوخ وقد كان سام بن نوح نبيا ثم انقطعت
الرسل حتى بعث الله ابراهيم نبيا واتخذه خليلا وهو ابراهيم بن تارخ وهو تارح ازر ثم بعث
اسماعيل بن ابراهيم فمات بمكة ثم اسحاق بن ابراهيم مات بالشام ثم لوط بن هارون وابراهيم
عمه ثم يعقوب وهو اسرايل بن اسحاق ثم يوسف بن يعقوب ثم شعيب بن يوبب
ثم هود بن عبد الله ثم صالح بن اسف ثم موسى وهارون ابنا عمران ثم ايوب ثم الخضر وهو
خضرون ثم داود بن ايشا ثم سليمان بن داود ثم يونس بن متى ثم الياس بن ياسين ثم ذا الكفل
واسمه عويديا من سبط يهودا بن يعقوب قال وبين موسى ابن عمران ومريم بنت عمران
ام عيسى الف سنة وسبعمائة سنة وليعا من سبط ثم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب النبي صلى الله عليه
وسلم قال الزبير كل نبي ذكر في القرآن من ولد ابراهيم غير ادريس ونوح ولوط وهود وصالح ولم يكن
من العرب انبيا الا خمسة هود وصالح واسماعيل وشعيب ومحمد صلى الله عليه وعليهم اجمعين
وانما سموا عربا لانه لم يتكلم بالعربية غيرهم قوله تعالى والنبيين من بعده هذا يتناول جميع الانبيا
ثم قال واوحينا الى ابراهيم فخص نوعا بالذكر ليتناولهم لعقوله وملائكته ورسله وجبريل وميكائيل
ثم قال وعيسى وايوب قدم عيسى على قوم كانوا قبله لان الواو لا تقتضي ترتيب وايضا فيه تخصيص
عيسى رد على اليهود وفي هذه الاية تنبيه على قدر نبينا صلى الله عليه وسلم وشرفه حيث قدمه
في الذكر على انبيائه وسئلة قولهم اذ اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح الاية ونوح

حلال

مشتق من السفح وقد تقدم ذكره موعبا في آل عمران والصرف وهو اسم اعجمي لانه على ثلاثة احرف
فصاعدا فاما ابراهيم واسماعيل فاعجمية وهي معرفة فلذلك لم ينصرف وكذا اسحق ويعقوب وعيسى وموسى
يجوز ان يكون الالف فيها للتانيث فلا ينصرفان للتعريف والتانيث فاما يونس ويوسف فروي عن الحسن
انه قرا يونس بكسر النون وكذا يوسف يميلهما من الانس والاسف ويجب على هذا ان يعربا ويمنعا
جمعهما بالانس والاسف ومن لم يهمز قال يوانس ويواسف وحكى ابو زيد يونس ويوسف بفتح
النون والسين على لغة من يهمز وكان يونس في الاصل فعلا مبنيا للفاعل ويونس فعل مبني للمفعول
فسمي بهما قوله تعالى واتينا داود زبورا الزبور كتاب داود وكان مائة وخمسين سورة ليس فيها حكم ولا
حلال ولا حرام وانما هي حكم ومواعظ والزبور الكتاب به والزبور بمعنى المزبور اي المكتوب كالرسول والركوب والحلوب
وقرا حمزة زبورا بضم الزاي جمع زبر كفلس وفلوس وزبر بمعنى المزبور كما يقال هذا الدرهم ضرب الامير
اي مضروبه والاصل في الكلمة التوثيق يقال بئر مزبورة اي مطوية بالحجارة والكتاب يسمى زبورا لما
لقوة الوثيقة وكان داود عليه السلام حسن الصوت فاذا احدث في قراءة الزبور اجتمع اليه الانس والجن
والطير والوحش لحسن صوته وكان يقتات مما يكسب من عمل يده روي عن ابي بكر بن ابي شيبة حدثنا
ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه قال ان كان داود صلى الله عليه وسلم ليخطب الناس وفي يده
القفة من الخوص فاذا فرغ تناولها بعض من الى جنبه يبيعها وكان يصنع الدروع وسابغ وفي الحديث
الزرقة في العين لمن وكان داود ادرك قوله تعالى ورسلا قد قصصناهم عليك من قبل يعني مكة ورسلا
منصوب باضمار فعل اي وارسلنا رسلا لان معنى اوحينا اليه قد ارسلنا نوحا ونبيا هو منصوب
بفعل دل عليه قصصناهم اي وقصصنا رسلا ومثله ما انشد سيبويه

اصبحت لا احمل السلاح ولا املك راس البعير ان نفرا ... والذيب اخشاه ان مررت به وحدي واخشي الرياح والمطرا

اي واخشي الذيب في حرف ابي ورسل بالرفع على تقدير ومنهم رسل ثم قيل ان الله تعالى لما خص في كتابه بعض اسماء
انبيائه به ولم يذكر اسماء بعض ولم ذكر تقل على من لم يذكر قالت اليهود ذكر محمدا الانبيا ولم يذكر موسى نزلت
وكلم الله موسى تكليما فكلم مصدر بمعناه التاكيد يدل على ان قائلا من يقول خلق لتنفسه كلاما
في شجرة سمعه موسى بل هو الكلام الحقيقي الذي يكون به المتكلم متكلما قال النحاس واجمع النحويون
على انك اذا اكدت الفعل بالمصدر لم يكن مجازا وانه لا يجوز في قول الشاعر * امتلا الحوض وقال قطني
ان يقول قال قولا كما قالت تكليما وجب ان يكون كلاما على الحقيقة من الكلام الذي يعقل وقال وهب بن منبه
ان موسى عليه السلام قال يا رب بم اتحدث كلما يطيب العمل الذي اسعده الله به يكثر منه فقال الله تعالى
له اذكرني فانك اذا ذكرتني ذكرتني اكثر النهار وانت عبدي قائم تصلي وضممت اليك صدرك وقلت لك فتنتي
وانتبت بفنائي ولم تقتصب علي من اجل ذلك اتخذتك كليما قوله تعالى رسلا مبشرين هو نصب على البدل
من ورسلا قد قصصناهم عليك ويجوز ان يكون على اضمار فعل ويجوز نصبه على الحال اي كما اوحينا الى نوح
والنبيين من بعده رسلا لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل فيقولون ما ارسلت الينا رسولا
وما انزلت علينا كتابا وفي التنزيل وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ولو انا اهلكناهم بعذاب من قبله
لقالوا ربنا لولا ارسلت الينا رسولا فنتبع اياتك وفي هذا كله دليل واضح انه لا يجب شيء من ناحية العقل
وروي عن كعب الاحبار انه قال كانت الانبيا الفي الف وما ينتي الف وقال مقاتل كان الانبيا الف الف
واربعا وعشرين الفا وروي انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال بعثت على اثر
ثمانية الاف من الانبيا منهم اربعة الاف من بني اسرائيل ذكره ابو القاسم القشيري في التفسير له ثم
اسند عن شعبة عن ابي اسحاق عن الحارث الاعور عن ابي ذر الغفاري قال قلت يا رسول الله كم كانت الانبيا
وكم كان المرسلون قال كانت الانبيا مائة الف نبي واربع وعشرون الف نبي وكان المرسلون ثلاثمائة
وثلاثة عشر قلت هذا اصح ما روي في ذلك هكذا رجحه الاجري وابو حاتم البستي في المسند الصحيح له قوله تعالى
لكن الله يشهد رفع بالابتدا والخبر شهد وتضمن وفي الكلام حذف دل عليه الكلام كان الكفار قالوا
ما نشهد لك يا محمد فيما تقول فمن يشهد لك فقيل لكن الله يشهد وسمي انزله بعلمه اي وهو يعلم انك لاهل لان انزله عليك
ودلت الاية على ان تعالى عالم بعلم والملائكة يشهدون ذكر شهادة الملائكة ليقابل بها نفي شهادتهم ونفى بالله شهيدا اي كفى الله
شهيدا والباء زايدة قوله تعالى ان الذين كفروا يعني اليهود وصدوا عن سبيل الله اي عن اتباع محمد ليتوهم ما ذكر صفته
في كتابهم وانما البغوة في والنصارى ودا وود وان في التوراة ان شرع موسى لا يبتغى فضلوا ضلالا بعيدا لانهم كفروا ومع ذلك
منعوا الناس من الاسلام قوله تعالى اما الذين كفروا وظلموا يعني اليهود اي ظلموا محمدا بكتمان نعته والتقسم ان كفروا
والناس اذ كتموهم لم يكن الله ليغفر لهم هذا فيمن يموت على كفره ولم يتب قوله تعالى يا ايها الناس خطاب للكل قد جاءكم الرسول
يريد محمدا عليه الصلاة والسلام بالحق بالقرآن وقيل بالدين الحق وقيل بشهادة ان لا اله الا الله وقيل الباء للتعدية اي جاءكم
ومعه الحق فهو في موضع الحال قوله تعالى وامنوا خيرا لكم في الكلام اضمار اي وائتوا خيرا لكم هذا مذهب سيبويه وعلى قول
الفراء نعت لمصدر محذوف اي ايمانا خيرا لكم وعلى قول ابي عبيدة يكن خيرا لكم قوله تعالى يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم نهى عن

الغلو والغلو التجاوز في الحد ومنه غلي السعر يغلو غلاء وغلا الرجل في الامر غلوا وغلى بالجارية بطنها وغظمها اذا اسرعت الشباب فجاوزت لداتها وبينى بذلك فيما ذكره المفسرون غلوا اليهود في عيسى حتى اقذفوا مريم وغلوا النصارى فيه حتى جعلوه ربا فالغلو الافراط والتقصير كله سيئة وكفر ولذلك قال معروف بن عبد الله الحسنة بين سيئتين وقال داود لا تستشرف فوق حقك كله وسامح فلم يستشرف قط كرم وقال اخر ولا تتعلق بشيء من الامور اقتصد كالاطرف في الامور مذموم وقال اخر عليك بالاوساط الامور فانها نجاة ولا تركب ذلولا ولا صعبا وفي صحيح البخاري عنه عليه السلام لا تطروني كما اطرت النصارى عيسى وقولوا عبد الله ورسوله قوله تعالى ولا تقولوا على الله الا الحق اي لا تقولوا ان له شريكا او ولدا ثم بين تعالى حال عيسى عليه السلام وصدقه وقال انما المسيح عيسى بن مريم رسول الله وفيه ثلاث مسائل الاولى قوله تعالى انما المسيح المسيح رفع بالابتداء عيسى بدل منه وكذا ابن مريم ويجوز ان يكون خبر الابتدا ويكون المعنى انما المسيح بن مريم ودل بقوله عيسى بن مريم على ان من كان هو مسنوبا بوالدته كيف يكون الها وحق الالهة ان يكون قديما لا محدثا ويكون رسول الله خبر تقدم خبر انما الثانية لم يذكر الله عز وجل امرأة وسماها باسمها في كتابه الا مريم ابنة عمران وانه ذكر اسمها في نحو من ثلاثين موضعا لحكمة ذكرها بعض المشايخ فان الملوك والاشراف لا يذكرون حرائرهم في ملاء ولا يتخذونهن بل يكنون عن الزوجة بالفرش والاهل والعيال ونحو ذلك فاذا ذكروا الامة لم يكنوا عنهن ولم يعبروا اسماءهن عن الذكر والتفرج بها فلما قالت النصارى في مريم ما قالت وفي ابنها ما سمعها ولم يكن عيسى الا بالامومة والعبودية التي هي صفة لها واجرا الكلام على عادة العرب في ذكر ابائها الثالثة اعتقاد ان عيسى عليه السلام لا اب له واجب فاذا ذكر ذكره منسوبا للام استشعر القلوب ما يجب عليها اعتقاده من نفي الاب عنه وتنزيه الام الطاهرة عن مذاهل اليهود لعنهم الله والله اعلم قوله تعالى وكلمته القاها الى مريم اي هو بكلمة كن فكان بشرا من غير اب والعرب تسمي الشيء باسم الشيء اذا كان صادرا عنه وقيل الكلمة بشارة الملك لها بمريم عليها السلام ورسالته اياها على لسان جبريل وذلك قوله واذ قالت الملائكة يا مريم ان الله يبشرك بكلمة منه وقيل الكلمة ها هنا سمي الاية قال الله تعالى وصدقت بكلمات ربها وما نقد كلمات الله وكان لعيسى بعدة اسما المسيح وعيسى وكلمة وروح وقيل غير هذا اسما ليس في القران ومعنى القاها الى مريم اوصلها اليها من قوله تعالى وروح منه هذا الذي اوقع النصارى في الضلال فقالوا عيسى جزء منه لما سلموا وصلوا منه اجود ثمانية الاول قال ابي بن كعب خلق الله ارواح بني ادم لما اخذ عليهم الميثاق ثم ردها الى صلب ادم واسكن عنده روح عيسى فلما اراد خلقه ارسل ذلك الروح الى مريم فكان منه عيسى فلهذا قال وروح منه وقيل هذه الاضافة للتفضيل والا فكان جميع الارواح من خلقه وهذا كقوله وطهر بيتي وقيل قد يسمى من الشيء المجيبة روحا ويقال اي الله فيتاك هذا روح من الله اي من خلقه كما يقال في اللغة انها من الله وكان عيسى يبرئ الاكمه والابرص ويحيي الموتى فاستحق هذا الاسم وقيل سمي روحا بسبب نفخة جبريل عليه السلام ويسمى النفخ روحا لانه ريح يخرج من الروح قال الشاعر هوذوا الرمة - فقلت له ارفعها اليك واحيها بروحك واقنع لها قنية قدرا -

وقد روي ان جبريل نفخ في درع مريم فحملت منه باذن الله وعلى هذا يكون وروح منه مسطورا على الظهر الذي هو اسم السبي القاها التقدير القي الله وجبريل الكلمة الى مريم وقيل وروح منه اي من خلقه كما قال وسخر لكم ما في السموات وما في الارض جميعا منه اي من خلقه وقيل وروح منه اي رحمة منه وكان عيسى رحمة من الله لمن اتبعه ومنه قولهم ايدهم بروح منه اي برحمة وقرئ فروح وريحان وقيل وروح منه وبرهان منه وكان عيسى برهانا ومعجزة جاء قومه صلى الله عليه وسلم قوله تعالى فامنوا بالله ورسله اي امنوا بانا الله الخالق المسيح ومرسله وامنوا برسله ومنهم عيسى فلا تجعلوه الها ولا تقولوا ثلاثة اي لا تقولوا الهتنا ثلاثة تنتهوا عن الزجاج قال ابن عباس يريد بالتثليث الله وصاحبته وابنه وقال الفراء وابو عبيد اي لا تقولوا لهم ثلاثة كقوله سيقولون ثلاثة ابو علي التقدير ولا تقولوا هو ثالث ثلاثة فحذف المبتدا والمضاف والنصارى مع فرقهم مجمعون على التثليث ويقولون ان الله جوهر واحد وله ثلاثة اقانيم فيجعلون كل اقنوم الها ويجعلون بالاقانيم الوجود والحياة والعلم وربما يعبرون عن الاقانيم بالاب والابن وروح القدس فيقولون بالاب الوجود وبالروح الحياة وبالاب المسيح والكلام لهم فيه تخبيط بيانه في اصول الدين ومحصول كلامهم يرجع الى التمسك بان عيسى انما كان يحيي الموتى ويبرئ الاكمه والابرص ويخبر الغيوب بما كان يجريه الله سبحانه على يده على يده من خوارق العادات عند حسدة واعدائه واراذله وقالوا قد علمنا حدوث هذه الامور عن مقدور البشر فينبغي ان يكون المقتدر عليها موصوفا بالالوهية فيقال لهم لو كان ذلك من مقدوره تعالى وكان مستقلا به كان تخليص نفسه من اعدائه ودفع شرهم عنه من مقدوره وليس كذلك فان اعترف النصارى بذلك فقد سقط قولهم ودعواهم انه كان يفعلها مستقلا به وان لم يسلموا فلا حجة لهم ايضا لانهم معارضون بموسى عليه السلام وما كان يجري على يديه من الامور العظام مثل قلب العصا ثعبانا وفلق البحر واليد البيضا والمن والسلوى وغير ذلك وكذا ما جرى على يدي الانبياء قبله ان انكروا ذلك فتنكر ما يدعونه ايضا من ظهوره على يد عيسى عليه السلام فلا يمكنه اثبات شيء من ذلك لعيسى فان طريق اثباته عندنا نصوص وهم ينكرون القران ويكذبون من اتى به فلا يمكنهم اثبات ذلك بإخبار التواتر وقد قيل انك النصارى كانوا على دين الاسلام احدى وثمانين سنة بعد ما رفع عيسى يصلون الى القبلة ويعبدون

شهر رمضان حتى وقع فيما بينهم وبين اليهود حرب وكان في اليهود رجل شجاع يقال له بولس فقتل جماعة
من اصحاب عيسى فقال ان كان الحق مع عيسى فقد كفرنا وحجدنا والنار مصيرنا ونحن سنقتل فان دخلوا الجنة
ودخلنا النار دانى احتال فيهم فاضلهم فيدخلوا النار وكان له فرس يقال له عقاب فاظهر الندامة ووضع
وقال للنصارى انا بولس عدوكم وقد تنوصيت من السما انه ليست لك توبة الا ان تتنصر فادخلوه في الكنيسة
بيتا فاقام فيه ستة اشهر لا يخرج ليلا ولا نهارا حتى تعلم الانجيل فخرج وقال تنوصيت من السما ان الله قد قبل توبتك
فصدقوه واحبوه ثم مضى الى بيت المقدس واستخلف عليهم سطورا وعلمه ان عيسى ابن مريم انه ثم توجه
الى الروم وعلمهم اللاهوت والناسوت وقال لم يكن عيسى بانس فتانس ولا بجسم فتجسم ولكنه ابن الله
وعلم رجالا نصبوه فلك ثم دعا رجلا يقال له الملك فقال له ان الاله لم يزل ولا يزال عيسى فلما استمكن
منهم دعا هؤلاء الثلاثة واحدا واحدا وقال له انت خاصتي ولقد رأيت المسيح في النور ورضي عني وقال لكل
واحد منهم اني غدا اذبح نفسي واتقرب بها فاذبح الناس الى مملكتك ثم دخل المذبح فذبح نفسه فلما
كان يوم ثالثه دعا كل واحد منهم الناس الى مملكته فتبع كل واحد منهم طايفة فاقتتلوا واختلفوا الى يو
هذا فجمع النصارى من الفرق الثلاث فهذا كان سبب شركهم نيابقا لدوالله اعلم وقد روينا هذه القصة
في معنى قوله تعالى فاغرينا بينهم العداوة والبغضاء الى يوم القيامة وقوله تعالى انتهوا خيرا لكم خبرا
منصوب عند سيبويه باضمار فعل كانه قال ائتوا خيرا لكم لانه اذا نهاهم عن الشرك فقد امرهم بالتيان
بما هو خير لهم قال سيبويه ومما ينتصب على اضمار الفعل المتروك اظهاره انتهوا خيرا لكم لانك اذا قلت انته
فانت تخرجه من امر وتخرجه وتدخله في اخر وانشد فواعديه سرحتي مالك او الربا بينما اسهلا
وذهب ابو عبيدة انتوا ليكن خيرا لكم قال محمد بن يزيد هذا خطا لانه يغير الشرط وجوابه وهذا
لا يوجد في كلام العرب ومذهب الفراء انه نعت لمصدر محذوف قال علي بن سليمان هذا خطا قاحش
لانه يكون المعنى انتوا الانتها الذي هو خير لكم قوله تعالى انما الله اله واحد سبحانه لانه
ويجوز ان يكون الاله بدلا من اسم الله عز وجل وواحد خبره التقدير انما المعبود واحد سبحانه
ان يكون له ولد اي تنتزيها عن ان يكون له ولد فلما سقط عن كان ان في محل النصب برز الخافض
اي كيف يكون له ولد وولد الرجل منه له ولا شبيه لله عز وجل لانه تعالى في السموات وما في الار
فلا شيء منهم له وعيسى وامه من جملة ما في السموات وما في الارض وما فيهما مخلوق فكيف يكون
عيسى الها وهو مخلوق وان جاز ولد فليجز اولاد حتى يكون كل من ظهرت على يده معجزة ولدا له وكفى بالله وكيلا
اي لامور البرية وقد تقدم قوله تعالى لن يستنكف المسيح اي لن يأنف ولن يستحسر ان يكون عبد الله اي
من ان يكون فهو في موضع نصب وقرأ الحسن ان يكون بكسر الهمزة على انها نفي بمعنى ما والمعنى ما يكون له
ولد وينبغي ان لا يكون ولم يذكره الرواة ولا الملائكة المقربون اي من رحمة الله ورضاه ندل بهذا على
ان الملائكة من الانبياء صلى الله عليهم وسلم وكذا ولا اقول اني ملك وقد تقدمت الاشارة الى هذا
المعنى في البقرة ومن يستنكف اي يأنف عن عبادته ويستكبر فلا يفعلها فسيحشرهم اليه
جميعا فيجازي كلا ما يستحق كما بينه في الاية بعد هذا فاما الذين امنوا وعملوا الصالحات فيوفيهم
اجورهم ويزيدهم من فضله الى قوله نصيرا واصل يستنكف نكف فالياء والسين والتا زوائد
يقال نكفت من الشي واستكفت منه وانكففته اي نزهته عما يستنكف منه ومنه الحديث سئل
عن سبحان الله فقال انكاف الله من كل سوء يعني تنزيهه وتقديسه عن الاضداد والاولاد وقال
الزجاج استنكف اي انف ساحوذ من نكفت الدمع اذا نحيته باصبعك عن خدك ومنه الحديث
ما تنكف العرق عن جبينه اي ما يتقطع ومنه الحديث جا عجيش لا ينكف اخره اي لا ينقطع
اخره وقيل هو من النكف وهو العيب يقال ما عليه في هذا الامر نكف ولا نكف اي عيب اي ان
يمتنع المسيح ولن يتنزه من العبودية ولن ينقطع عنها قوله تعالى يا ايها الناس
قد جاءكم برهان من ربكم يعني محمدا صلى الله عليه وسلم عن الثوري وسماه برهانا لان
معه البرهان وهو المعجزة وقال مجاهد البرهان هاهنا الحجة والمعنى ستقارب
قد المعجزات حجته صلى الله عليه وسلم والنور المنزل هو القرآن عن الحسن وسماه نورا
لانه به تتبين الاحكام ويهتدى به من الضلالة فهو نور مبين اي واضح بين هو
قوله تعالى فاما الذين امنوا بالله واعتصموا به اي بالله والعصمة الامتناع
وقد تقدم وبيديهم اي وهو بين ايديهم فاضمر هو لدليل على ان الكلام مستطوعا
مما قبله اليه اي الى ثوابه وقيل الى الحق ليعرفوه صراطا مستقيما اي دينا
مستقيما وصراطا منصوب بانه مفعول ثان على التقدير ويهديهم التقدير ويعرفهم صراطا
مستقيما وقيل هو مفعول ثان على تقدير ويهديهم الى ثوابه صراطا مستقيما
وقيل نعوت حال والهاء اليه قيل هي للقرآن وقيل هي للفضل والرحمة لانهما بمعنى

الثواب وقيل هي لله عز وجل حذف المضاف كما تقدم من ان المعنى وبيديهم الى ثوابه
اي على الهاء راجعة الى ما تقدم من اسم الله عز وجل المعنى وبيديهم الى صراطه فاذا
جعلنا صراطا مستقيما نصبا على الحال كانت الحال من هذا المجرور في قوله وفضل دليل
على ان الله تعالى يتفضل على عباده بثوابه اذ لو كان في مقابلة العمل لما كان فضلا والله
اعلم قوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة فيه مسئلتان الاولى قال البراء بن عازب
هذه اخر اية نزلت من القرآن كذا في كتاب مسلم وقيل نزلت والنبي عليه الصلاة
والسلام متجهز لحجة الوداع ونزلت بسبب جابر قال جابر بن عبد الله مرضت فاتاني
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر يعودانني ماشيين فاغمي علي فتوضأ ثم صب
علي من وضوئه فافقت فقلت يا رسول الله كيف اقضي في مالي فلم يرد علي شيأ حتى
نزلت اية الميراث يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة رواه مسلم وقيل اخر اية نزلت
واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله وقد تقدم ومضى في اول السورة الكلام في الكلالة
مستوفى وان المراد بالاخوة هنا الاخوة للاب والام وللاب وكان لجابر تسع
اخوات وقد تقدم الثانية قوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد اي ليس
له ولد ولا والد اكتفى بذكر احدهما قال الجرجاني لفظ الولد يطلق على الوالد
والمولود فالوالد يسمى ولدا لانه ولد والمولود يسمى ولدا لانه ولد كالذرية لانها من ذرا
ثم تطلق على المولود وعلى الوالد قال الله تعالى واية لهم انا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون
الثالثة والجمهور من التابعين من الصحابة والتابعين يجعلون الاخوات عصبة
البنات والبنين ذهب داود وطائفة وحجتهم ظاهر قول الله تعالى ان امرؤ هلك ليس
له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك ولم يورث الاخت الا اذا لم يكن للميت ولد فالمعلوم
ومعلوم ان البنت من الولد فوجب ان لا ترث الاخت مع وجودها وكان ابن الزبير يقول
يقول ابن عباس في هذه المسئلة حتى اخبره الاسود بن يزيد ان معاذا قضى في بنت واخت
بجعل المال بينهن نصفين الرابعة هذه الاية تسمى باية
الصيف قال عمر اني والله لا ادع شيأ اهم الي من امر الكلالة وقد سألت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فما اغلظ لي في شيء ما اغلظ لي فيها حتى طعن
باصبعه في جنبي او في صدري ثم قال يا عمر الا تكفيك
اية الصيف التي انزلت في اخر النساء وعنه رضي الله عنه قال
كلالة لان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهن احب
الي من الدنيا وما فيها الكلالة والربا والخلافة
خرجه ابن ماجه في سننه الخامسة طعن بعض الرافضة
يقول عمر والله لا ادع الحديث قوله تعالى يبين الله لكم ان تضلوا
قال الكسائي المعنى يبين الله لكم لئلا تضلوا قال
ابو عبيدة فحدثت الكسائي بحديث رواه ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لا يدعون احدكم على ولده
ان يوافق من الله اجابة فاستحسنه قال النحاس
والمعنى عندي يبين لئلا يوافق من الله اجابة وهذا القول
عند البصريين خطأ لا يجيزون اضمارا والمعنى عندهم
يبين الله لكم كراهة ان تضلوا ثم حذف كما قال واسئل القرية
وكذا معنى الحديث النبي صلى الله عليه وسلم اياكم كراهية ان يوافق من الله
اجابة والله بكل شيء عليم تقدم في خير موضع عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا يدعون احدكم على ولده ان يوافق من الله اجابة فاستحسنه قال
النحاس والمعنى عندي يبين لئلا يوافق من الله اجابة وهذا القول
عند البصريين خطأ لا يجيزون اضمارا والمعنى عندهم يبين الله لكم كراهة ان تضلوا
ثم حذف كما قال واسئل القرية وكذا معنى الحديث النبي صلى الله عليه وسلم اياكم
كراهية ان يوافق من الله اجابة والله بكل شيء عليم تقدم في خير موضع

مكرر

بسم الله

بسم الله الرحمن الرحيم سورة المايدة وهي مدنية ٠

وهي مدنية باجماع وروي انها نزلت منصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية وذكر المفاشر عن ابي سلمة انه قال لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي اشعرت انه نزلت علي سورة المايدة وتعم المايدة قال ابن العربي هذا حديث موضوع لا يحل لمسلم اعتقاده اما انا نتزل سورة المايدة وتعم المايدة فلا باشرت عن احد ولكنه كلام حسن وقال ابن عطية وهذا عندي لا يشبه كلام النبي صلى الله عليه وسلم وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال سورة المايدة تدعى في ملكوت الله المعتزة تنتفع صاحبها من ايدي ملائكة العذاب ومن هذه السورة ما نزل في حجة الوداع ومنها ما نزل عام الفتح وفي قوله تعالى لا يجرمنكم شنآن قوم الاية وكل ما نزل من القرآن بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم فهو مدني سواء نزل بالمدينة او في سفر من الاسفار وانما يرسم بالمكي ما نزل قبل الهجرة وقال ابو ميسرة المايدة من آخر ما نزل ليس فيها منسوخ وفيها ثمان عشرة فريضة ليست في غيرها وهي المتردية والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع وما ذبح على النصب وان تستقسموا بالازلام وما علمتم من الجوارح مكلبين وطعام الذين اوتوا الكتاب والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم وتمام الطهور اذا قمتم الى الصلاة والسارق والسارقة ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم الى قوله ذوا انتقام وما جعل الله من بحيرة ولا وصيلة ولا حام وقوله تعالى شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت الاية قلت وفريضة تاسعة عشرة وهي قوله واذا ناديتم الى الصلاة ليس للاذان ذكر في القرآن الا في هذه السورة اما انجاء في سورة الجمعة مخصوصا بالجمعة وهو في هذه السورة عام لجميع الصلوات وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ سورة الملائكة في حجة الوداع وقال يا ايها الناس ان سورة المايدة آخر ما نزل فاحلوا حلالها وحرموا حرامها وكتب عن عايشة رضي الله عنها موقوفا قال لجبير بن نفير دخلت على عايشة رضي الله عنها فقالت هل تقرأ سورة المايدة فقلت نعم قالت فانها من آخر ما انزل الله فما وجدتم فيها من حلال فاحلوه وما وجدتم فيها من حرام فحرموه وقال الشعبي لم ينسخ من هذه السورة الا قوله ولا الشهر الحرام ولا الهدي الاية وقال بعضهم نسخ منها او لخمس من غيركم قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود الى قوله حكيم ما يريد فيه سبع مسايل الاولى قال العلماء كل ما في القرآن يا ايها الذين امنوا فهو مدني ويا ايها الناس فهو مكي وهذا خرج على الاكثر وقد تقدم وهذه الاية مما تنوح فصاحتها وكثرة معانيها على قلة الفاظها لكل ذي بصيرة بالكلام فانها تضمنت خمسة احكام الاول الامر بالوفاء بالعقود الثاني تحليل بهيمة الانعام الثالث استثناء ما يتلى بعد ذلك الرابع استثناء حالة الاحرام فيما يصاد الخامس ما يقتضيه الاية من اباحة الصيد لمن ليس بمحرم وحكى الثعالبي ان اصحاب الهند لما قالوا له ايها الحكيم اعمل لنا مثل هذا القرآن قال نعم اعمل مثل بعضه فاضطجع اياما كثيرة ثم خرج فقال والله ما ارقدوا يطيق هذا احد فنحت المصحف فخرجت سورة المايدة فنظرت فاذا هو ينطق بالوفاء وينهى عن النكث وحل تحليلا عاما ثم استثنى استثناء بعد استثناء ثم اخبر عن قدرته وحكمته في بضع سطرين وما يقدر احد ان يأتي بهذا الى اجلاد الثانية قوله تعالى اوفوا بالعقود واوفى لغتان قال الله تعالى ومن اوفى بعهده من الله وقال ابراهيم النخعي وفى وقال الشاعر ٠

٠ اما ابن طوق فقد وفى بذمته ٠ كما وفى بقلاص النجم حاديها ٠

جمع بين اللغتين بالعقود المعقود الربوط واحدها عقد بنا عقدت العهد والحبل وعقدت البيع فهو يستعمل في المعاني والاجسام قال الخطيئة ٠

٠ قوما اذا عقدوا عقد لجارهم ٠ شدوا العناج وشدوا فوقه الكربا ٠

فامر الله سبحانه بالوفاء بالعقود قال الحسن يعني بذلك عقود الدين وهو ما عقده المرء على نفسه من بيع وشراء واجارة وكراء ومناكحة وطلاق ومزارعة ومصالحة وتملك وعتق وتدبير وغير ذلك من الامور ما كان ذلك غير خارج في الشريعة وكذلك ما عقده على نفسه لله من الطاعات كالحج والصيام والاعتكاف والقيام والنذر وما اشبه ذلك من طاعات مكة الاسلام واما نذر المباح فلا يلزم باجماع من الامة قاله ابن العربي ثم قيل ان الاية نزلت في اهل الكتاب لقوله تعالى واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب ليبيننه للناس ولا يكتمونه قال ابن جريج هو خاص باهل الكتاب وفيهم نزلت وقيل هي عامة وهو الصحيح فان لفظ المومنين يعم موتى اهل الكتاب ان بينهم وبين الله عند اداء الامانة تبيانا في كتابهم من امر محمد صلى الله عليه وسلم فانهم مامورون بذلك في قوله اوفوا بالعقود وغير موضع قال ابن عباس اوفوا بالعقود معناه بالحلال والحرام وبما فرض وبما حد في جميع الاشياء ولذلك قال مجاهد وغيره وقال ابن شهاب قرات كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه لعمرو ابن حزم حين بعثه الى نجران وفي صدر هذا بيان للناس من امر الله ورسوله يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود

فكتب لا يبات منها الى قوله ان الله سريع الحساب وقال الزجاج المعنى وفوا بعقد الله عليكم وبعقدكم
بعضكم على بعض وهذا كله راجع الى القول بالعموم وهو الصحيح في الباب قال صلى الله عليه وسلم المؤمنون
عند شروطهم وقال كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط فبين ان الشرط والعقد الذي
يجب الوفاء بما وافق كتاب الله اي دين الله فان ظهر فيها ما يخالف رد كما قال صلى الله عليه وسلم من
عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد ذكر ابن اسحاق قال اجتمعت قبايل من قريش في دار عبد الله بن جدعان
لشرفه ونسبه فتعاقدوا وتعاهدوا على ان لا يجدوا بمكة مظلوما من اهلها او غيرهم الا قاموا معه
حتى ترد عليهم مظلمته فسمت قريش لذلك الحلف حلف الفضول وهو الذي قال فيه الرسول صلى الله
عليه وسلم لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفا ما احب ان لي به حمر النعم ولو ادعى به في
الاسلام لاجبت وهذا الحلف هو المعنى المراد في قوله عليه السلام وايما حلف كان في الجاهلية
لم يزده الاسلام الا شدة انه مواثيق للشرع اذا مر بالانتصاف من الظالم فاما ما كان في عهودهم من
المفاسدة وتعاقدهم الباطلة على الظلم والغارات فقد هدمه الاسلام والحمد لله قال ابن اسحق
تحامل الوليد بن عتبة على حسين بن علي في مال له لسلطان الوليد فانه كان اميرا على المدينة
فقال له حسين احلف بالله لتنصفني من حقي او لاخذن بسيفي ثم لاقومن في مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم لادعون بحلف الفضول قال عبد الله بن الزبير وانا احلف بالله لين
دعا لاخذن سيفي ثم لاقومن معه حتى ينتصف من حقه او نموت جميعا وبلغت المسور بن
مخرمة فقال مثل ذلك وبلغت عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي فقال مثل ذلك
فلما بلغ الوليد نصفه الثالث قوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام الخطاب لكل من التزم
الايمان على وجهه وكماله وكانت للعرب سنن في الانعام من البحيرة والسايبة والوصيلة
والحام بالغ بيانها فنزلت هذه الاية رافعة لتلك الاوهام الخيالية والاراء الفاسدة الباطلة
واختلف في معنى بهيمة الانعام والبهيمة اسم لكل ذي اربع سميت بذلك لابهامها من جهة نقص
نطقها وفهمها وعدم تمييزها وعقلها ومنه باب مبهم اي مغلق وليل بهيم وبهيمة للشجاع لان
الذي لا يدرك من اين يؤتى له والانعام الابل والبقر والغنم سميت بذلك لان مشيها قال الله
تعالى والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع الى قوله وتحمل اثقالكم وقال تعالى ومن الانعام حمولة
وفرشا يعني كبارا وصغارا ثم بينها فقال ثمانية ازواج الى قوله ام كنتم شهداء وقال تعالى وجعل
لكم من بيوت الانعام بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم اقامتكم ومن اصوافها واوبارها واشعارها
يعني الغنم والمعز واشعارها يعني المعز واوبارها يعني الابل فهذه ثلاثة ادلة تنبئ عن تضمن اسم
الانعام لهذه الاجناس الابل والبقر والغنم وهو قول ابن عباس والحسن قال الهروي واذا قيل النعم
فهو الابل خاصة وقال الطبري وقال قوم بهيمة الانعام وحشيها كالظباء وبقر الوحش والحمر وغير ذلك
وذكره عن الطبري عن السدي والربيع وقتادة والضحاك كانه قال احلت لكم الانعام فاضيف الجنس
الى احد صنفه قال ابن عطية وهذا قول حسن وذلك ان الانعام هي الثمانية الازواج وما اضاف اليها من سايس
الحيوان فقال له انعام بجموعه معها وكان المفترس كالاسد وكل ذي ناب خارج عن حد الانعام فبهيمة
الانعام هي الراعي من ذوات الاربع قلت فعلى هذا يدخل فيها ذوات الحوافر لانها راعية غير مفترسة
وليس لذلك ان الله تعالى قال والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ثم عطف عليها قوله والخيل
والبغال والحمير لما استانف ذكرها وعطفها على الانعام دل على انها ليست منها والله اعلم
وقيل بهيمة الانعام ما لم يكن صيدا لان الصيد يسمى وحشيا بهيمة وهذا راجع الى القول الاول
وروي عن عبد الله بن عمر انه قال بهيمة الانعام الاجنة التي تخرج عند الذبح من بطون الامهات تهيك
تؤكل دون ذكاة وقاله ابن عباس وفيه بعد لان الله تعالى قال الا ما يتلى عليكم وليس في الاجنة ما يستثنى
قال مالك وذكاة الذبيحة ذكاة اجنتها اذا لم يدرك حيا وكان قد نبت شعره وتم خلقه ولم
ينبت شعره لم يؤكل الا ان يدرك حيا فيذكى وان بادروا الى تذكيته فمات بنفسه قبل هو
ذكي وقيل ليس بذكي وسيأتي لهذا مزيد بيان ان شاء الله تعالى الرابعة قوله تعالى الا ما يتلى عليكم
الا ما يتلى عليكم اي يقرأ عليكم في القرآن والسنة من قوله تعالى حرمت عليكم الميتة وقوله عليه
السلام وكل ذي ناب من السباع حرام فان قيل الذي يتلى علينا الكتاب ليس السنة قلنا
كل سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فهي من كتاب الله والذي عليه امران احدهما صحيح الصنف
الاقضين بينكما بكتاب الله والرجم ليس منصوصا في كتاب الله الثاني حديث ابن مسعود وغيره
لا لعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله الحديث وسيأتي في سورة الحشر
ويحتمل الا ما يتلى عليكم الآن او ما يتلى عليكم فيما بعد من مستقبل الزمان على لسان رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيكون فيه دليل على جواز تاخير البيان عن وقت لا يفتقر فيه الى تعجيل الحاجة

الخامسة قوله تعالى غير محلي الصيد اى ما كان صيدا فهو حلال له الا في حال دون الاحرام وما لم يكن صيدا فهو حلال في الحالين واختلف النحاة في الاستثناء هل هو استثناء ام لا فقال البصريون هو استثناء من بهيمة الانعام وغير محلي الصيد استثناء اخر ايضا منه فالاستثناء كان جميعا من قوله بهيمة الانعام وهو المستثنى منها التقدير احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم الا الصيد وانتم حرم وذلك كقوله انا ارسلنا الى قوم مجرمين الا الوط على بنى لوط وقيل هو مستثنى مما يليه من الاستثناء فيصير بمنزلة قوله عز وجل انا ارسلنا الى قوم مجرمين ولو كان كذلك لوجب اباحة الصيد في الاحرام لانه مستثنى من الاباحة وهذا وجه ساقط فاذا معناه احلت لكم بهيمة الانعام غير محلي الصيد وانتم حرم الا ما يتلى عليكم سوى الصيد واحلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم واجاز الفراء ان يكون الا ما يتلى عليكم في موضع رفع على البدل على ان يعطف بلا كما يعطف بلا ولا يجيزه البصريون الا في النكرة واما قارب من الاجناس نحو جاءنا القوم الا زيدا والنصب عنده بان غير محلي الصيد نصب على الحال مما في اوفوا قال الاخفش يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود وغير محلي الصيد نصب على الحال مما في اوفوا قال الاخفش يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود وغير محلي الصيد وقال غيره حال من الكاف والميم في لكم والتقدير احلت لكم بهيمة الانعام غير محلي الصيد ثم قيل يجوز ان ترجع الاحلال الى الناس اى لا تحلوا الصيد في حال الاحرام ويجوز ان يرجع الى الله تعالى اى احللت لكم البهيمة الا ما كان صيدا في وقت الاحرام كما تقول احللت لك كذا غير مبيح له يوم الجمعة فان قلت يرجع الى الناس فالمعنى غير محلين الصيد فحذف النون تخفيفا السادسة قوله تعالى وانتم حرم بمعنى الحرام بالحج والعمرة يقال رجل حرام وقوم حرم اذا احرموا بالحج ومنه قول الشاعر

* قتلت لها في ليك فانتهى * حرام والى بعد ذلك لبيب *

اى ملب ويسمى ذلك احراما لما حرم من دخول مكة وما حل به على نفسه من النساء والطيب وغيرهما ويقال احرم دخل في الحرم بحرم صيد الحرم ايضا وقرا الحسن وابراهيم وعيسى بن عمر حرم بسكون الراء وهي لغة تميمية يقول محرسل رسلا ومحكنب كتب وكحو السابعة قوله تعالى ان الله يحكم ما يريد لتقوية لهذه الاحكام الشرعية المخالفة لمعهود احكام العرب اى فانت يا محمد اسمع لنسخ تلك التي عهدت من احكامهم تنبه فان الذي هو مالك الكل يحكم كما يريد لا معقب لحكمه يشرع ما يشاء كما يشاء قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تحلوا شعائر الله الى قوله شديد العقاب فيه ثلاث عشرة مسالة الاولى قوله تعالى لا تحلوا شعائر الله خطاب للمومنين صفا اى لا تعتدوا حدود الله في امر من الامور والشعائر جمع شعيرة على وزن فعيلة وقال ابن فارس ويقال الواحدة شعارة وهو احسن وللشعيرة ايضا البدنة تهدى واشعارها ان يحسن ما حتى يسيل منه الدم فيعلم انها هدى والاشعار الاعلام من طريق الاحساس يقال اشعر هديه اى جعل له علامة ليعرف انه هدى ومنه المشاعر المعالم واحدها مشعر وهي المواضع التي قد اشعرت بالعلامات ومنه الشعر لانه يكون تكسيرا بتمام الشعور ومنه الشاعر لانه يشعر بفطنته لما لا يفطن له غيره ومنه الشعر لشعرة التي في راسه فالشعائر على قول ما اشعر من الحيوانات لتهدى الى بيت الله وعلى قول جميع مناسك الحج قاله ابن عباس وقال مجاهد الصفا والمروة والهدي والبدن كل ذلك من الشعائر قال الشاعر

* فقلت لهم جيرا لا تخيلا تراهم * شعائر قربان بهم يتقرب *

وكان المشركون يحجون ويعتمرون ويهدون فاراد المسلمون ان يغيروا عليهم فنادى الله تعالى لا تحلوا شعائر وقال العطا بن ابي رباح شعائر جميع ما امر الله به ونهى عنه وقال الحسن بن الله كله كقوله ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب اى دين الله قلت وهذا القول هو الراجح الذي تقدم على غيره لعمومه وقد اختلف العلماء في اشعار الهدى وهي الثانية فاجازه الجمهور ثم اختلفوا في اي جهة يشعر فقال الشافعي واحمد وابو ثور يكون في الجانب الايمن وروى عن ابن عمر وثبت عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اشعر بدنته في صفحة سنامها الايمن اخرجه مسلم وغيره وهو الصحيح وروى انه اشعر بدنته من الجانب الايسر وقال ابو عمر بن عبد البر هذا عند كحديث منكر من حديث ابن عباس والصحيح بعني حديث مسلم عن ابن عباس قال ولا يصح عنه غيره وصفحة السنام جانبه والسنام اعلى الظهر وقالت طائفة يكون في الجانب الايسر وهو قول مالك وقال الاباس به في الجانب الايمن وقال مجاهد من اي الجانب شاء وبه قال احمد في احد قوليه ومنع من هذا كله ابو حنيفة وقال انه تعذيب للحيوان والحديث يرد عليه وايضا فذلك جرح يجري الوسم الذي يعرف به الملك كما تقدم وقد اوغل ابن العربي على ابي حنيفة في الرد والانكار حين لم ير الاشعار فقال كانه لم يسمع لعله الشعيرة في الشريعة لكن اشعر منه العلما

قلت والذي رأيته منصوصا في كتب علمائنا الحنفية الاشعار مكروه من قول ابي حنيفة
وعند ابي يوسف ومحمد ليس بمكروه ولا سنة بل هو مباح لان الاشعار لما كان اعلاما كان سنة
بمنزلة التقليد ومن حيث انه مباح ومثله كان حراما وكان مشتملا على السنة والبدعة
فجعل مباحا وابي حنيفة ان الاشعار مثله وان حرام من حيث انه تعذيب الحيوان فكان مكروها
وما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان في اول الابتداء حين كانت العرب تنتهب كل ما
الا ما جعل هديا وكانوا لا يعرفون الهدى الا بالاشعار ثم زال اول زوال المدر هكذا روي عن ابن عباس
وحكي عن الشيخ الامام ابي منصور الماتريدي رحمه الله تعالى انه قال يحتمل ان ابا حنيفة كره اشعار
اهل زمانه وهو المبالغة في البضع على وجه يخاف منه السراية اما اذا لم يجاوز الحد فعل كما كان
يفعل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حسن وهكذا ذكر ابو جعفر الطحاوي فهذا
اعتذار علماء الحنفية عن حديث الذي ورد في الاشعار فقد سمعوه ووصل
اليهم وعلموه قالوا وعلى التنزل بانه مكروه لا يصير به المحرم حراما لان مباشرة المكروه لا يعد
من المناسك الثالثة قوله تعالى ولا الشهر الحرام اسم مفرد يدل على الجنس في جميع
الاشهر الحرم وهي اربعة واحد فرد وثلاثة سرد يا في بيانها في براءة والمعنى لا تستحلوها للقتال
ولا للغارة ولا تبدلوها فان استبدالها استحلال ودلك ما كانوا يفعلونه من النسيء وكذلك
قوله ولا الهدى ولا القلائد اي لا تستحلوه وهو على حذف مضاف اي ولا ذوات القلائد جمع
قلادة فهي سبحانه عن استحلال الهدى جملة ثم ذكر المقلد منه تاكيدا ومبالغة في التنبيه
على الحرمة في التقليد الرابع قوله تعالى ولا الهدى ولا القلائد الهدى ما اهدي
الى بيت الله تعالى من ناقة او بقرة او شاة الواحدة هدية وهدية وهدى ثم قال اراد بالشعائر
المناسك قال ذكر الهدى تنبيها على تخصيصها ومن قال الشعائر الهدى قال ان الشعائر
ما كان مشعرا اي معلما باسالة الدم من سنامه والهدى ما لم يشعر اكتفى فيه بالتقليد
وقيل الفرق ان الشعائر هي البدنات من الانعام والهدى البقر والغنم والثياب وكل ما يهدى
وقال الجمهور الهدى عام في جميع ما يتقرب به من الذبايح والصدقات ومنه قوله عليه السلام
المبكر للجمعة كالمهدي بدنة الى ان قال كالمهدي بيضة فسماها هديا وتسمية البيضة هديا
لا يحمل له الا ان اراد به الصدقة وكذلك قال العلماء اذا قال جعلت ثوبي هديا فعليه ان يتصدق
به الا ان الاطلاق انما ينصرف الى احد اصناف الثلاثة من الابل والبقر والغنم وسوقها الى
الحرم وذبحها فيه وهذا انما يلتقى من عرف الشرع في قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر
من الهدى وارادبه الشاة وقال تعالى يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة وقال تعالى
فمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى واقل شاة عند الفتها وقال مالك اذا قال ثوبي هذا
يجعل ثمنه في هدى والقلائد ما كان الناس يتقلدونه امنة لهم فهو على حذف مضاف اي واصحاب
القلائد لنسخ قال ابن عباس اربعة نسخن من المائدة اية القلائد وقوله تعالى فان
جاوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم فاما القلائد فنسخها الامر بقتل المشركين حيث كانوا في اي
شهر كانوا واما الاخرى فنسخها قوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله على ما بالى وقيل اراد لا
بالقلائد تنفروا القلائد فهي نهي عن احد لحاشم الحرم حتى تتقلده بطلب الامن قاله مجاهد
وعطاء ومطرف بن التخيير فالله اعلم وحقيقة الهدى كل معطى لم يذكر معه عوض واتفق
الفقهاء على ان من قال لله علي هدى بدنة يبعث بثمنه الى مكة واما القلائد فهي كلما غلق على
اسنمة الهدايا واعنا قها علامة انه لله سبحانه من نعل وغيره وهي سنة ابراهيمية بقيت
في الجاهلية واقرها الاسلام وهي سنة البقر والغنم قالت عائشة رضي الله عنها اهدى
رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة الى البيت غنما فقلدها اخرجها البخاري ومسلم
والى هذا صار جماعة من العلماء الشافعي واحمد واسحق وابو ثور وابن حبيب وانكره
مالك واصحاب الراي وكلهم لم يبلغهم هذا الحديث في تقليد الغنم او بلغ لكنهم ردوه لانفراد الاسود به عن عايشة رضي الله عنها فالقول به اولى والله اعلم واما البقر فان كانت
لها سنة اشعرت كالبدن قاله ابن عمر وبه قال مالك وقال الشافعي تقلد ولا تشعر مطلقا
ولم يفرقوا وقال سعيد بن جبير تقلد ولا تشعر وهذا القول اصح اذ ليس لها سنام وهي
اشبه بالغنم منها بالابل والله اعلم الخامسة اتفقوا فيمن قلد بدنة على نية
الاحرام وساقها انه صار محرما قال الله تعالى لا تحلوا شعائر الله الى ان قال فاصطادوا ولم
يذكر الاحرام لكن لما ذكر التقليد عرف انه بمنزلة الاحرام السادسة فان بعث
بالهدى ولم يسق بنفسه لم يكن محرما لحديث عايشة قالت انا فتلت قلائد هدي

رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدك ثم قلدها بيده ثم بعث بها مع ابي فلم يحرم على رسول
الله صلى الله عليه وسلم شيء احله الله له حتى ينحر الهدى اخرجه البخاري وهذا مذهب مالك
والشافعي واحمد واسحق وجماهير العلماء وروي عن ابن عباس انه يصير محرما قال ابن عباس
من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم من الحاج حتى ينحر الهدى رواه البخاري وهذا مذهب
ابن عمر وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وحكاه الخطابي عن اصحاب الرأي واحتجوا بحديث
جابر بن عبد الله قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم جالسا فقلد قميصه من جسده
ثم اخرجه من رجليه فنظر القوم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني امرت بيدني التي
بعثت بها ان يقلد وليشعر على مكان كذا وكذا فلبست قميصي ونسيت فلم اكن لاخرج
قميصي من راسي وكان قد بعث بيدنه واقام بالمدينة في اسناده عبد الرحمن بن عطاء ابن
ابي كثيبة وهو ضعيف فان قلد شاة وتوجه معها قال الكوفيون لا يصير محرما لان
تقليد الشاة ليس بمسنون ولان الشعار انه يخاف عليها الذيب فلا تفضل الى الحرم بخلاف
البدنة فانها تترك حتى ترد الماء وترعى الشجر وتصل الى الحرم وفي صحيح البخاري عن عايشة
ام المؤمنين قالت فتلت قلائد هدي من عهن كان عندي العهن الصوف المصبوغ ومنه
قوله تعالى وتكون الجبال كالعهن المنفوش السابعة لا يجوز بيع الهدى ولا هبته
اذا قلد او اشعر لانه تتوجب وان مات موجبه لم يورث عنه ولقد لوجهه بخلاف
الاضحية فانها لا يجب الا بالذبح خاصة عند مالك الا ان يوجبها بالقول فان اوجبها
بالقول قبل الذبح فقال اجعلت هذه الشاة اضحية تعينت وعليه ان تالفت ثم وجدها
ايام الذبح او بعدها وذبحها فلم يجزه بيعها فان كان اشترى اضحية غيرها ذبحهما جميعا
في قول احمد واسحق وقال الشافعي لا يدعليه اذا ضلت او سرقت انما الابدال الواجب
وروي عن ابن عباس انه قال اذا ضلت فقد اجزيت ومن مات يوم النحر قبل ان يضحى كانت
ضحيته موروثة عنه كسائر ما له بخلاف الهدى وقال احمد وابو ثور تذبح بكل حال
وقال الاوزاعي تذبح الا ان يكون عليه دين لا وفاء له من غير الاضحية فتباع في دينه ولو
مات بعد ذبحها لم يرثها عنه ورثته وصنعوا بها من الاكل والصدقة ما كان له ان يصنع بها
ولا يقتسمون لحمها على سبيل الميراث وما اصاب الضحية قبل الذبح من العيوب كان على
صاحبها بدلها بخلاف الهدى هذا تحصيل مذهب مالك وقيل في الهدى على صاحبه البدل
والاول اصوب والله اعلم الثامنة قوله تعالى ولا امين البيت الحرام يعني القاصدين
له من قولهم امممت كذا اي قصدته وقرأ الاعمش ولا آمي البيت الحرام بالاضافة كقوله غير
محلي الصيد والمعنى لا تمنعوا الكفار القاصدين البيت الحرام على جهة التعبد والقربة
وعليه فتتأول ما في هذه الاية من نهي عن مشترك ومراعاة حرمة له بقلادة او ام البيت
فهو كله منسوخ بآية السيف في قوله فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقوله فلا
يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا فلا يمكن المشرك من الحج ولا يوم في الاشهر الحرم وان
اهدى وقلد وحج وروي عن ابن عباس وقاله ابن زيد على ما يأتي ذكره وقال قوم الاية محكمة
لم تنسخ وهي في المسلمين وندب الى ترك ذلك خوفا من يقصد بينه من المسلمين والنهي عام
في الاشهر الحرم وغيره ولكنه خص الشهر الحرام بالذكر تعظيما وتفضيلا وهذا يتمشى على قول عطاء
فان المعنى لا تحلوا معالم الله وهي امره ونهيه وما اعلمه الناس فلا تحلوه ولذلك قال ابو ميسرة
هي محكمة وقال مجاهد لم ينسخ منها الا القلائد وكان الرجل يتقلد شيئا من لحاء الحرم فلا يقرب
فينسخ ذلك وقال ابن جريج هذه الاية نهي للحاج ان تقطع سبلهم وقال ابن زيد نزلت الاية عام الفتح
ورسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة جاء ناس من المشركين يحجون ويعتمرون فقال المسلمون يا رسول
الله ابناؤنا واخواننا مشركون فلم ندعهم الا ان نغير عليهم فنزلت ولا امين البيت الحرام
وقيل كان هذا الامر شرح ابن ضبيعة البكري ويلقب بالحطم اخذته خيل رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو في عمرته فنزلت هذه الاية ثم نسخ هذا الحكم حين ذكرنا وادرك الحطم هذا
رد اليمامة فقتل مرتدا وقد روي من حديثه انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وخلف
خيله خارج المدينة فقال الى ما تدعوا الناس فقال الى شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلاة
وايتاء الزكاة فقال لعمر ان لي امرا لا اقطع امرا دونهم ولعلي اسلم واتي بهم وقد كان دنا
النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه يدخل عليكم رجل يتكلم بلسان شيطان ثم خرج من عنده فقال
عليه السلام لقد دخل بوجه كافر وخرج بقفا غادر وما الرجل بمسلم ثم بعث الحطم فاستاقه
فطلبوه فعجزوا عنه فانظر ما ترى وهو ينزل ٥

• • قد لفها الليل بسواق حطم • ليس براعي ابل ولا غنم •
• • ولا بجزار على ظهر وضم • باتوا نياما وابن عبد المنعم •
• • بات يقاسيها غلام كالزلم • خدلج الساقين خفاق القدم •

فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام القضية سمع تلبية حجاج اليمامة فقال هذا الحطم واصحابه وكان قد قلد ما نهب من سرح المدينة واهداه الى الكعبة فتوجهوا في طلبه فنزلت الآية اي لا تحلوا ما اشعر لله وان كانوا مشركين ذكره ابن عباس التاسعة وعلى ان الآية محكمة قوله لا تحلوا شعائر يوجب اتمام امور المناسك ولهذا قال العلماء ان الرجل اذا دخل في الحج ثم افسده فعليه ان يأتي بجميع افعال الحج ولا يجوز ان يترك شيأ منها واذا افسد حجه ثم عليه القضاء في السنة الثانية وقال ابو الليث السمرقندي وقوله تعالى ولا الشهر الحرام منسوخ بقوله وقاتلوا المشركين كافة وقوله ولا الهدى ولا القلائد محكم لم ينسخ فكل من قلد الهدى ونوى الحرام صار محرما لا يجوز له ان يحل بدليل هذه الآية فهذه الاحكام معطوف بعضها على بعض بعضها منسوخة وبعضها غير منسوخة العاشرة العاشرة قوله تعالى يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا قال فيه جمهور المفسرين معناه يبتغون الفضل والارباح في التجارة ويبتغون مع ذلك رضوانه في طلبهم وطعمهم وقيل كان منهم من يبتغي التجارة ومنهم من يطلب بالحج رضوان الله وان كان لا يناله وكان من العرب من يعتقد جواز بعد الموت وانه يبعث ولا يبعد ان يحصل لهم نوع تخفيف في النار قال ابن عطية هذه الآية استيلاف من الله تعالى للعرب ولطف بهم لتنبسط النفوس وينبذ اهل الناس ويردون الموسم فيستمعون القرآن ويدخل الايمان في قلوبهم ويعلم عندهم ويقوم عندهم الحجة كالذي كان وهذه الآية نزلت عام الفتح فنسخ الله ذلك كله بعد عام ستة تسع اذ حج ابو بكر ونودي الناس بسورة براءة الحادية عشرة قوله تعالى وانا طلتم فاصطادوا امر اباحة باجماع الناس رفع ما كان محظورا بالاحرام حكاه كثير من العلماء وليس بصحيح بل صيغة افعل الواردة بعد الحظر على اصلها من الوجوب وهو مذهب القاضي ابن بكر الطيب وغيره لان المقتضي للوجوب قايم وتقدم الحظر لا يصلح مانعا دليله قوله تعالى واذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين فهذه افعل على الوجوب لان المراد بها الجهاد وانما فهمت الاباحة هناك وما كان مثله من قوله فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فاذا انظهرت فانوهمن فان النظر الى المعنى والاجماع من صيغة الامر والله اعلم الثانية عشرة قوله تعالى ولا يجرمنكم شنآن قوم ان صدوكم عن المسجد الحرام اي لا يحملنكم عن ابن عباس وقتادة وهو قول الكسائي وابي العباس وهو يتعدى الى مفعولين يقال جرمني كذا على ان صنعك اي حملني عليه قال الشاعر

• • ولقد طعنت ابا عيينة طعنة • جرمت فزارة بعدها ان يغضبوا •

وقال الاخفش ولا يحقنكم وقال ابو عبيدة والفراء معنى لا يجرمنكم لا يكسبنكم بعض قوم ان تعدوا الحق الى الباطل والعدل الى الظلم قال عليه السلام ادي الامانة الى من ايتمنك ولا تخن من خانك وقد مضى القول في هذا ونظير هذه الآية فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقد تقدم مستوفى ويقال فلان جريمة اهله اي كاسبهم فالجريمة والجارم بمعنى المكاسب واجرم فلان اي اكتسب الاثم ومنه قول الشاعر

• • جريمة نهضت في اشريق • بكر لعطام ما جمعت صليبا •

معناه كاسب قوت والصليب الودك وهذا هو الاصل في نتاج رمح قال ابن فارس جرم واجرم ولاجرم بمنزلة قولك لا بد ولا محالة واصلها من جرم اي كسب قال الاعشى

• • جرمت فزارة بعدها ان يغضبوا • ويقال الجرم يجرم جرما اذا قطع قال الرماني علي بن عيسى وهو الاصل فجرم بمعنى حمل على الشيء لقطعه عن غيره وجرم بمعنى كسب لانقطاعه الى الكسب وجرم بمعنى حق ان الحق يقطع عليه قال الخليل لا جرم ان لهم النار لقد حق ان لهم النار والعذاب وقال الكسائي جرم واجرم لغتان بمعنى واحد اي اكتسب وقرا ابن مسعود يجرمنكم بضم الياء والمعنى ايضا لا يكسبنكم ولا يعرف البصريون الضم وانما يقولون جرم لا غير والشنآن البغض وقرئ بفتح النون واسكانها يقال شنيت الرجل اشنوه ومشناة وشنا نا بجزم النون كل ذلك اذا ابغضته اي لا يكسبنكم بغض قوم بصدهم اياكم ان تعتدوا والمراد بغضكم قوما فاضاف

المصدر

الصدر الى المفعول قال ابن زيد لما صد المسلمون عن البيت عام الحديبية مر بهم ناس من
المشركين يريدون العمرة فقال المسلمون نصد بهم كما صدنا اصحابهم فنزلت لهذه الاية
اى لا تعتدوا على هؤلاء ولا تصدوهم ان تصدوهم كما صد اصحابهم وقرا ابو عمرو وابن كثير
بكسر الهمزة ان صددتم وهو اختيار ابي عبيدة وروى عن الاعمش ان يصدوكم قال ابن
عطية فان للجزاء ان وقع مثل هذا الفعل في المستقبل والقراءة الاولى ممكنة في المعنى وقال
النحاس واما ان صددتم بكسر ان فالعلم الجملة بالنحو والحديث والنظر ممنوع القراءة
بها لشيئا منها ان الاية نزلت عام الفتح ست ست فالصد كان قبل الاية واذا قرا بالكسر
لم يجز ان يكون الا بعده كما يقوله لفظ فلانا شيا ان قاتلك فهذا لا يكون الا لمستقبل وان
فتحت كان فوجب على هذا ان لا يجوز الا ان صددتم وايضا فلو لم يصح هذا الحديث لكان
الفتح واجبا لان قوله لا تحلوا شعائر الله الى اخر الاية يدل على ان مكة كانت في ايديهم وانهم
لا يمنعون عن هذا الا وهم قادرون على الصد عن البيت الحرام فوجب بذلك فتح ان لانه لما
مضى ان تعتدوا في موضع نصب لانه مفعول به اى لا يحملنكم شنآن قوم الا عتداء وانكر ابو حاتم
وابو عبيد شنآن باسكان النون لان المصادر انما تاتي في مثل هذا متحركة وحالفهما
غيرهما وقال ليس هذا مصدرا ولكنه اسم الفاعل على وزن كسلان وعطشان الثالثة
عشرة قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى قال الاخفش لهو مستطوع من
الاول لان الكلام وقع بامر جميع الخلق بالتعاون على البر والتقوى اى ليعن بعضكم بعضا وتحاثوا
على امر الله تعالى واعملوا به وانتهوا عما نهى الله عنه وامتنعوا منه وهذا موافق لما روى عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الدال على الخير كفاعله وتفضل الدال على الشر كصانعه ثم
قيل البر والتقوى لفظان بمعنى واحد وكرر باختلاف اللفظ تاكيدا ومبالغة اذ كل بر تقوى
وكل تقوى برقال ابن عطية وفي هذا تسامح قال والوقف في دلالة هذين اللفظين ان البر بينا ولا
الواجب والمندوب اليه والتقوى غاية الواجب فان جعل احدهما بدلا من الاخر فيتجوز وقال
الماوردي ندب الله سبحانه الى التعاون بالبر وقرنه بالتقوى له لان في التقوى رضى الله سبحانه
وفي البر رضى الناس ومن جمع بين رضى الله تعالى ورضى الناس فقد تمت سعادته وعمت نعمته
وقال ابن جرير امرنا في احكامه والتعاون على البر والتقوى بكون بوجوه فواجب على
العالم ان يعين الناس بعلمه فيعلمهم ويجيبهم والغني بماله والشجاع بشجاعته في سبيل
الله وان يكون المسلمون متظاهرون باليد الواحدة المؤمنون بتكافاء دمائهم ويسعى بذمتهم ادناهم
ويد على من سواهم ويجيب الاعم عن المتقدم وترك النصرة له ورده عما هو عليه
مما نهى عنه فذلك التعاون على الاثم والعدوان وهو الحكم للاحق على الجار بحقه وعلى العدوان وهو
ظلم الناس ثم امر بالتقوى وتوعد توعدا مجملا فقال واتقوا الله ان الله شديد العقاب
قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به الى قوله غفور رحيم
وفيه ست وعشرون مسالة الاولى قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل
لغير الله به تقدم القول فيه في البقرة الثانية والمنخنقة هي التي تموت خنقا وهو
حبس النفس سواء فعل بها ذلك ادمي او انشوطة او في حبل او بين عودين او نحوه وذكر قتادة ان
اهل الجاهلية كانوا يخنقون الشاة وغيرها فاذا ماتت اكلوها وذكر نحوه ابن عباس الثالثة
قوله تعالى والموقوذة هي التي ترمى وتضرب بحجر او عصى حتى تموت من غير تزكية
عن ابن عباس والحسن وقتادة والضحاك والسدي يقال منه وقذته بندقه وقذا وهو وقيذ والوقذ
شدة الضرب وفلان وقيذ اى مثخن ضربا قال قتادة كان اهل الجاهلية ينعلون ذلك ويا كلونه
وقال الضحاك كانوا يضربون الانعام بالخشب والهنم حتى يقتلوها ثم ياكلوها ومنه المقتولة
بفتور البندق وقال الفرزدق

• شعارة تقيذ الفصيل رجلها • فطارة لقوادم الاظفار •

وفي صحيح مسلم عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله فانا نرمي بالمعراض الصيد فاصيب
فقال اذا رميت بالمعراض فخرق فكل وان اصاب بعرضه فلا تاكل وفي رواية فانه وقيذ
قال ابو عمر لتخلف العلماء قديما وحديثا في الصيد بالبندق والحجر والمعراض فمن ذهب
الى انه وقيذ لم يجزه الا ما ادرك ذكاته على ما روي عن ابن عمر وهو قول مالك واصحابه
واصحاب الرأي والثوري والشافعي وخالفهم الشاميون في ذلك قال الاوزاعي في المعراض كله ان
خرق اولم يخرق فقد كان ابو الدرداء وفضالة بن عبيد وعبد الله بن عمر ومكحول لا يرون
به باسا قال ابو عمر هكذا قال الاوزاعي عن عبد الله بن عمر والمعروف عن ابن عمر ما ذكره مالك عن نافع

عنه والاصل في هذا الباب والذي عليه العمل وفيه الحجة لمن لجأ اليه حديث عدي بن حاتم وفيه
وما اصاب بعرضه فلا تاكل فانما هو وفيه الرابعة قوله تعالى والمتردية المتردية
هي التي تتردى من الجبل او في بئر ونحوه وهي منفعلة من الردي
وهو الهلاك وسواء تردت بنفسها او رداها غيرها واذا اصاب السهم الصيد فتردى من
جبل او الى الارض حرم ايضا لانه رماه بالصدمة والتردي لا بالسهم ومنه الحديث وان وجده
غريقا في الماء فلا تاكل فانك لا تدري الماء قتله ام سهمك اخرجه مسلم وكانت الجاهلية تاكل
المتردي ولم تكن تعتقد ميتة الا ما مات بالوجع ونحوه دون سبب يوف فاما هذه
الاسباب فكانت عندها كالذكاة فحظر الشرع الذكاة الى صفة مخصوصة على ما يأتي بيانها
وبقية هذه كلها ميتة وهذا كله من احكم المتفق عليه وكذلك النطيحة وما اكيلة
السبع التي فات نفسها بالنطح والاكل الخامسة قوله تعالى والنطيحة
فعيلة بمعنى مفعولة وهي الشاة تنطحها اخرى وغير ذلك فتموت قبل ان تركى وتاول قوم
النطيحة بمعنى الناطحة لان الشاتين قد تناطحان فتموتان وقيل نطيحة ولم يقل نطيح
وحق فعيل ان تذكر فيه الهاء ايفالا كقضيب وقضيبة ذهبن لكن ذكر الهاء ها هنا لان الهاء
انما تحذف من الفعيل اذا كانت صفة لموصوف مذكور به يقال شاة نطيح وامراة قتيل فان
لم تذكر الموصوف اثبت الهاء فتقول رايت قتيلة بني فلان وهذه نطيحة الغنم لانك لو لم
تذكر الهاء قتلت رايت قتيل بني فلان لم يعرف الرجل هو او امراة وقرا ابو ميسرة والمنطوحة
السادسة قوله تعالى وما اكل السبع يريد ما افترسه قوله تعالى وما اكل السبع يريد
ما افترسه ذو ناب واظفار من الحيوان كالاسد والنمر والثعلب والذيب والضبع ونحوها هذه كلها
سباع بنا السبع فلان فلانا اي عضه بسنه وسبعه اي عاقبه ووقع فيه وفي الكلام اضمار
اي وما اكل منه السبع لان ما اكله السبع فقد فني ومن العرب من يوقف اسم السبع على الاسد
وكانت العرب اذا اخذ السبع شاة ثم خلصت منه اكلوها وكذلك ان اكل بعضها قاله قتادة وغيره
وقرا الحسن وابو جعفر السبع بسكون الباء وهي لغة اهل نجد وقال حسان في عتبة بن ابي
لهب * مر بمرجع العام الى اهله * فما اكيل السبع بالراجع * وقرا ابن مسعود واكيلة السبع
وقرا عبيد الله بن عباس واكيل السبع السابعة قوله تعالى الا ما ذكيتم نصب على
الاستثنا المتصل عند اكثرهم ومن العلما والفقها وهو راجع على كل ما ادرك ذكاته من المذكورات
وفيه حياة فان الذكاة عاملة فيه لان حق الاستثنا ان يكون معروفا الى ما تقدم من الكلام لا يحمل
منقطعا الا بدليل يجب التسليم له روى ابن عيينة وشريك وجرير عن الركين بن الربيع عن ابي طلحة
الاسدي قال سالت ابن عباس عن ذيب عدا على شاة فشق بطنها ثم التقر قلبها فاذكيت ذكاتها
فتركيتها فقال كل وما التقر من قلبها فلا تاكل قال اسحق بن راهويه السنة في الشاة على
ما وصفنا بن عباس لانه ان خرجت مصارينها فانها حية بعد وموضع الذكاة منها سالم وانما
ينتظر عند الذبح الحياة هي ام ميتة ولا ينظر هل تعيش مثلها وكذلك المريضة قال اسحق
ومن خالف هذا فقد خالف السنة من جميع الصحابة وعامة العلما قلت
وابه ذهب ابن حبيب وذكره عن اصحاب مالك وهو قول ابن وهب والاشهر من مذهب
الشافعي قال المزني واصفظ للشافعي قوله اخرا انها لا تؤكل اذا بلغ منها السبع او المتردي الى
ما لا حياة معه وهو قول المدنيين والمشهور من قول مالك وهو الذي ذكره عبد الوهاب في
تلقينه وروى عن زيد بن ثابت ذكره مالك في موطئه وابه ذهب اسمعيل القاضي وجماعة
المالكيين لبغداديين والاستثنا على هذا القول منقطع ايحرمت عليكم هذه الاشيا لكن ما
ذكيتم فهو الذي لم يحرم قال ابن الوليد اختلفت في قول مالك في هذه الاشيا فروي عنه ان ابو كل
الا ما ذكي من ذكاة صحيحة والذي في الموطا ان ان كان ذبحها ونفسها تجري وهي تضطرب
فانها تاكل وهو الصحيح من قوله الذي كتبه بيده وقراه على الناس من كل بلد طول عمره فهو اولى
من الروايات الطارده وقد اطلق عليها وناعلى المريضة ان المذهب جواز تزكيتها ولو اشرفت
على الموت اذا كانت فيها بقية الحياة مرضا وبقية حياة من سبع لو افسق النظر وسلمت
من الشهة الفكر وقال ابو عمر قد اجمعوا في المريضة التي لا ترجى حياتها ان ذبحها ذكاة
لها اذا كانت فيها الحياة في حين ذبحها وعلى ذلك منها بما ذكروا من حركة يدها او رجلها
او ذنبها او نحو ذلك واجمعوا انها اذا صارت في حال النزع ولم تحرك يدا ولا رجلا انها لا ذكاة
فيها ولذلك ينبغي للقاسم ان يكون حكم المتردية وما ذكر معها في الاية والله اعلم
الثامنة قوله تعالى الا ما ذكيتم الذكاة في كلام العرب الذبح قال قطرب وقال

ابن سيده في المحكم والعرب تقول ذكاة الجنين ذكاة امه قال ابن عطية وهذا انما هو حديث وذكى الحيوان ذكحه ومنه قول الشاعر يزكيها الاسل قلت الحديث الذي اشار اليه اخرجه الدارقطني من حديث ابي سعيد والهريرة وعلي وعبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذكاة الجنين ذكاة امه وبه يقول جماعة اهل العلم الا ما روي عن ابي حنيفة انه قال اذا خرج الجنين من بطن امه ميتا لم يحل اكله ان ذكاة الجنين ذكاة نفسه لكون ذكاة نفسين قال ابن المنذر وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة امه دليل على ان الجنين غير الام وهو يقول لو اعتقت امة حامل اعتقه عتق امه وهذا يلزم ان ذكاته ذكاة امه انه اجاز ان يكون عتق واحد عتق اثنين جاز ان تكون ذكاة واحدة ذكاة اثنين على ان الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم يرد وما جاء عن اصحابه وما علمه عمل الناس مستغنى به عن كل قول واجمع اهل العلم على ان الجنين اذا خرج حيا ان ذكاة امه ليست بذكاة له واختلفوا اذا ذكيت الام وفي بطنها جنين فقال مالك وجميع اصحابه ذكاته ذكاة امه اذا كان قد تم خلقه ونبت شعره وذلك اذا ان خرج ميتا او خرج به رمق من الحياة غير انه يستحب ان يذبح اذا خرج يتحرك فان سبقهم بنفسه اكل وقال ابن القاسم صحت بنحيته فلما ذبحتها جعل يركض ولدها في بطنها فامرهم ان يتركوها حتى تموت في بطنها ثم امرتهم فشقوا جوفها فاخرج منها فذكيته فسال منه دم فامرت اهلي ان يشووه وقال عبد بن كعب بن مالك كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون اذا اشعر الجنين فذكاته ذكاة امه قال ابن المنذر وممن قال ذكاته ذكاة امه ولم يذكر اشعرا ولم يشعر علي ابن ابي طالب وسعيد بن المسيب والشافعي واحمد واسحق قال التاصي ابو الوليد الباجي وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ذكاة الجنين ذكاة امه اشعر او لم يشعر الا انه حديث ضعيف فمذهب مالك هو الصحيح من الاقوال اذ لم يذكر عليه عامة فقهاء الامصار وبالله التوفيق الثانية عشرة قوله تعالى ذكيتم الذكاة في اللغة اصلها التمام ومنه تمام السن والفرس المذكى الذي بلغ اقصى السن الذي يأتي بعده الفروح بسنة وذلك تمام استحكام القوة ويقال ذكى يذكى والعرب تقول لحرك المذكيات علاب والذكاء حدة القلب قال الشاعر يفضلها اذا اجتهد عليه تمام السن منه والذكاء والذكاء سرعة الفطنة والفعل منه ذكي يذكى ذكيا والذكوة ما يذكى به النار والذكت الحرب والنار اوقدتهما وذكاء اسم للشمس وذلك انها تذكو كالنار والصبح ان ذكى لانه مرضو بها لمعنى ذكيتم ادركتم ذكاته على التمام ذكيت الذبيحة ادركتها مشتقة من الطيب يقال راحة ذكية فالحيوان اذا اسيل دمه فقد طيب لانه يتسارع اليه التخفيف وفي حديث ابن علي رضي الله عنهما ذكاة الارض يبسها يريد طهارتها من النجاسة فالذكاة في الذبيحة تطهر لها واباحة اكلها تجعل يبس الارض بعد النجاسة تطهرها واباحة الصلاة فيها بمنزلة الذكاة للذبيحة وهو قول اهل العراق واذا تقرر هذا فاعلم انها في الشرع عبارة عن انهار الدم وفرى الاوداج في المذبوح والنحر في المنحور والعقر في الممتنع غير المقدور عليه متردية بلية القصد اليه وذكره عقيب ما مضى بيانه العاشرة واختلفوا العلما فيما تقع به الذكاة والذي عليه جمهور العلما ان كل ما فرى الاوداج وانهر الدم فهو من الات الذكاة ما خلا السن والعظم على هذا نزلت الاوثار وتأولوا به فنهى الانصار والسن والظفر المنهي عنهما في الذبيحة هما غير المنزوعين لان ذلك يصير خنقا ولذلك قال ابن عباس ذلك الخنق واما المنزوعات افاريا الاوداج فجائز الذكاة بهما عندهم وتذكره قوم السن والظفر والعظم على كل حال منزوعة وغير منزوعة منهم ابراهيم والحسن والليث بن سعد وروي عن الشافعي وحجتهم ظاهر حديث رافع بن خديج قال فقلت يا رسول الله انا نلقى العدو غدا وليست معنا مدى كقوله في رواية فنذكي بالليط وفي الموطأ لمالك عن نافع عن رجل من الانصار عن معاذ بن سعد او سعد بن معاذ ان جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما له بسلع فاصيبت شاة منها فادركتها فذكتها بحجر فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره بأكلها وكلوها وفي مصنف ابي داود فنذبح بالمروة وشبه العصا قال الخطابي وانما انهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر وسأحدثك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبش الحديث اخرجه مسلم وروي عن سعيد بن المسيب انه قال ما ذبح بالليطة والقصير والعقر محله ذكي الليطة فلقة القصبة ويمكن فيها الذبح والنحر والقصير فلقة العود وقد يمكن فيها الذبح لان لها حد فيقتا والعقر محله حيث يمكن الذكاة بها ولا يمكن النحر وعكسه الشطاط يمكن به النحر لانه كطرف السنان ولا يمكن الذبح به الحادية عشرة قال مالك وجماعة لا تنفع الذكاة الا بقطع الحلقوم والودجين وقال الشافعي يصح بقطع الحلقوم والمريء ولا يحتاج الى الودجين

لانهما مجرى الطعام والشراب الذى لا يكون معهما حياة وهو الغرض من الموت ومالك وغيره اعتبروا الموت
على وجه يطيب معه اللحم ولا تتفرق فيه اخلاط وهو اللحم من اكرام الذى كرج لقطع الاوداج وهو
مذهب ابى حنيفة وعليه يدل حديث رافع بن خديج فى قوله ما انهر الدم وحمل البغداديون
عن مالك انه لا يشترط قطع اربع الحلقوم والودجين والمرئ وهو قول الى ثور والمشهور ما تقدم
وهو قول الليث واختلفوا ثم اختلف اصحابه فى قطع احد الودجين والحلقوم هل هو ذكاة او لا على
قولين الثانية عشرة اجمع العلماء على ان الذبح بهما كان فى الحلق تحت العظم فقد
تمت الذكاة واختلف فيما اذا ذبح فوقهما وجازهما الى لبة هل ذلك ذكاة ام لا على قولين وقد
روى عن مالك انهما لا تؤكل ولذلك لو ذكاها من القفا واستوفى القطع وانهر الدم وقطع الحلقوم
والودجين لم تؤكل وقال الشافعى تؤكل لان المقصود قد حصل وهذا ينبغى على اصل وهو ان لا
الذكاة وان كان المقصود منها انهار الدم ففيها ضرب من التعبد وقد ذبح صلى الله عليه وسلم فى
الحلق وحر فى اللبة وقال انما الذكاة فى الحلق واللبة فبين محلها وعين موضعها وقال مبينا
لما يفيد تهاما انهر الدم وذكر اسم الله فكل فاذا امكن ذلك ولم يمنع بنية ولا بشرط ولا بصفة مخصوصة
زائدة منها حظ التعبد فلم تؤكل لذلك والله اعلم الثالثة عشرة واختلفوا فيمن قطع يدى
قبل تمام الذكاة ثم رجع فى التمادى اكمل الذكاة فقيل تجزيه وقيل لا تجزيه والاول اصح لانه جرحها ثم ذكاها
بعد وحياتها مستجمعة فيها الرابعة عشرة ويستحب ان لا يذبح الا من ترضى حاله وكل
من اطاقه وجاز على سنته من ذكر او انثى بالغ او غير بالغ جاز ذبحه اذا كان مسلما او كتابيا
وذبح المسلم افضل من ذبح الكتابى ولا يذبح لنسكا الا مسلم فان ذبح النسك كتابى فقد اختلف
فيه ولا يجوز فى تحصيل المذهب وقد اجاره اشهب الخامسة عشرة وما استوحش
من الانسى لم يحرم فى ذكاته الا ما يجوز فى ذكاة الانسى فى قول مالك واصحابه وربيعة والليث بن سعد
ولذلك المتردى فى البئر ما يكون الذكاة فيه الا فيما يبين الحلق واللبة على سنة الذكاة وقد
خالف فى هذه المسالة بعض اهل المدينة وغيرهم وفى الباب حديث رافع بن خديج وقد
تقدم تمامه بعد قوله محمد الحبشى قالوا واصبنا نهب ابل وغنم فند منها بعير فرماه رجل بسهم
فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش فما غلبكم
منها شئ فافعلوا به هكذا فى رواية وكلوه وبه قال ابو حنيفة والشافعى قال الشافعى يشترط
النبى صلى الله عليه وسلم على هذا الفعل دليل على انه ذكاة واحتج بما رواه ابو داود والترمذى
عن ابى العشراء عن ابيه قال قلت يا رسول الله اما ان تكون الذكاة الا فى الحلق واللبة قال لو
طعنت فى فخذها لاجزاءتك قال يزيد بن هارون وهو حديث صحيح اعجب ابن حنبل ورواه عن
ابى داود واشار الى من دخل عليه من الحفاظ ان يكتبه قال ابو داود ولا يصح هذا الا فى المتردية
والمستوحش وقد حمل ابن حبيب هذا الحديث على ما سقط فى مهواة فلا يوصل الى ذكاته الا بالطعن
فى غير موضع الذكاة وهو قول الشافعى ومالك واصحابه قال ابو عمر قول الشافعى اظهر فى اهل العلم
وانه يوكل بما يوكل به الوحشى لحديث رافع بن خديج وهو قول ابن عباس وابن مسعود ومن جهة القياس
لما كان الوحشى اذا قدر عليه لم يحل الا بما يحل به الانسى وانه صار مقدورا عليه فلذلك ينبغى فى القياس
اذا توحش او صار فى معنى الوحشى من الامتناع ان يحل بما يحل به الوحشى قلت اجاب علماؤنا عن
حديث رافع بن خديج بان قالوا تسليط النبى صلى الله عليه وسلم انما هو على حبسه لا على ذكاته وهو
مقتضى الحديث وظاهر قوله فحبسه ولم يقل ان السهم قتله وايضا فانه مقدور عليه
فى غالب الاحوال فلا يراعى لندرته وانما يكون ذلك فى الصيد وقد رجح الحديث بان السهم
حبسه وبعد ان صار محبوسا صار مقدورا عليه فلا يوكل الا بالذبح والنحر والله اعلم واما حديث
ابى العشراء فقد قال فيه الترمذى حديث غريب لا نعرفه الا من حديث حماد بن سلمة ولا يعرف لابى
العشراء عن ابيه غير هذا الحديث واختلف فى اسم ابى العشراء فقال بعضهم اسمه اسامة
ابن قهطم وقيل اسمه يسار بن برز وقيل اسمه عطارد نسبا الى جده وهذا سند
مجهول لا حجة فيه ولو سلم صحته كما قال ابن يزيد بن هارون لما كان فيه حجة اذ مقتضاه جواز
الذكاة فى اى عضو كان مطلقا فى المقدور وغيره والاجماع على ما قدمناه فلا يوصل الى ذكاته الا بالطعن
فى غير موضع الذكاة وهو قول الترمذى عن م

شفرته وليرح ذبيحته رواه مسلم عن شداد بن اوس قال بينان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد
احدكم شفرته وليرح ذبيحته وفي رواية مسلم ايضا وليحد احدكم شفرته فليرح ذبيحته وفي رواية
اخرى له ايضا ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا
الذبحة ولا يذبح احدكم بهيمة بشفرة يحد بعضها الى بعض فاذا ذبح احدكم فليجهز وفي رواية
ابن ماجه ان الله كتب الرحمة على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة
وليحد احدكم شفرته فليرح ذبيحته وفي رواية ابن حبان ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا
قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته فليرح ذبيحته وفي رواية
ابن خزيمة ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا
الذبح وليحد احدكم شفرته فليرح ذبيحته وفي رواية ابن ابي شيبة ان الله كتب الرحمة على كل
شيء حتى في الذبيحة فاذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته فليرح ذبيحته وفي رواية
ابن ابي شيبة ايضا ان الله كتب الاحسان على كل شيء حتى في الذبيحة فاذا ذبحتم فاحسنوا
الذبحة وليحد احدكم شفرته فليرح ذبيحته وفي رواية ابن ابي شيبة ايضا ان الله كتب الاحسان
على كل شيء حتى في الذبيحة فاذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته فليرح ذبيحته
وفي رواية ابن ابي شيبة ايضا ان الله كتب الاحسان على كل شيء حتى في الذبيحة فاذا ذبحتم
فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته فليرح ذبيحته وفي رواية ابن ابي شيبة ايضا ان الله كتب
الاحسان على كل شيء حتى في الذبيحة فاذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته فليرح
ذبيحته وفي رواية ابن ابي شيبة ايضا ان الله كتب الاحسان على كل شيء حتى في الذبيحة فاذا
ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته فليرح ذبيحته وفي رواية ابن ابي شيبة ايضا ان الله
كتب الاحسان على كل شيء حتى في الذبيحة فاذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته
فليرح ذبيحته وفي رواية ابن ابي شيبة ايضا ان الله كتب الاحسان على كل شيء حتى في الذبيحة
فاذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته فليرح ذبيحته وفي رواية ابن ابي شيبة ايضا
ان الله كتب الاحسان على كل شيء حتى في الذبيحة فاذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم
شفرته فليرح ذبيحته وفي رواية ابن ابي شيبة ايضا ان الله كتب الاحسان على كل شيء حتى في
الذبيحة فاذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته فليرح ذبيحته وفي رواية ابن ابي
شيبة ايضا ان الله كتب الاحسان على كل شيء حتى في الذبيحة فاذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة
وليحد احدكم شفرته فليرح ذبيحته وفي رواية ابن ابي شيبة ايضا ان الله كتب الاحسان على كل
شيء حتى في الذبيحة فاذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته فليرح ذبيحته وفي
رواية ابن ابي شيبة ايضا ان الله كتب الاحسان على كل شيء حتى في الذبيحة فاذا ذبحتم
فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته فليرح ذبيحته وفي رواية ابن ابي شيبة ايضا ان الله
كتب الاحسان على كل شيء حتى في الذبيحة فاذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم
شفرته فليرح ذبيحته وفي رواية ابن ابي شيبة ايضا ان الله كتب الاحسان على كل شيء حتى
في الذبيحة فاذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته فليرح ذبيحته وفي رواية ابن
ابي شيبة ايضا ان الله كتب الاحسان على كل شيء حتى في الذبيحة فاذا ذبحتم فاحسنوا
الذبحة وليحد احدكم شفرته فليرح ذبيحته وفي رواية ابن ابي شيبة ايضا ان الله كتب
الاحسان على كل شيء حتى في الذبيحة فاذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته
فليرح ذبيحته وفي رواية ابن ابي شيبة ايضا ان الله كتب الاحسان على كل شيء حتى في

بين لما ليك في العتق ولم يعلم هذا الجاهل ان الذي قاله الشافعي بين على الاخبار الصحيحة وليس
مما يعترض عليه بالنهي عن الاستقسام بالازلام فان العتق حكم شرعي يجوز ان يجعل الشرع خروج القرعة
علما على ما يثاب حكم العتق قطعا للخصومة والمصلحة يراها ولا يساوي ذلك قولنا لنا يل اذا فعلت
كذا فتلك ليلة في المستقبل على امر من الامور فلا يجوز ان يجعل خروج القداح علما على شيء يتجدد
في المستقبل ويجوز ان يجعل خروج علما على العتق قطعا فظهر افتراق البابين التاسعة
عشرة ليس هذا من الباب طلب الفال فكان عليه السلام يحبه ان يسمع يا راشد يا نجيح
اخرجه الترمذي وقال حديث صحيح غريب وانما كان يحبه الفال لانه تنشرح له النفس وتستبشر
بقضاء الحاجة وبلوغ الامل فيحسن الظن بالله عز وجل وقد قال انا عند ظن عبدي بي وكان عليه
السلام يكره الطيرة لانها تمنع من اعمال اهل التوكل ولانها تجلب ظن السوء بالله عز وجل قال الخطابي
الفرق بين الفال والطيرة الفال انما هو من طريق حسن الظن بالله والطيرة انما هي من طريق الاتكال
على شيء سواه وقال الاصمعي سألت ابن عون عن الفال فقال هو ان يكون مريضا فيسمع يا سالم
او يكون خائفا فيسمع يا واجد وهذا معنى حديث الترمذي وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طيرة وخيرها الفال قيل يا رسول الله وما
الفال قال الكلمة الصالحة يسمعها احدكم وسيأتي لمعنى الطيرة مزيد بيان ان شاء الله تعالى
وروى عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه قال انما العلم بالتعلم والحلم بالتحلم ومن يتحر الخير يعطه
ومن يتوق الشر يوقه وثلاثة لا ينالون الا بثلاثة من ابتغى العلى من تكبر او استغنى او رجع من سفر
من طيرة المؤلف عشرين قوله تعالى ذلكم فسق اشارة الى الاستقسام بالازلام والفسق
الخروج وقد تقدم وقيل يرجع الى جميع ما ذكر من الاشتغال لهذه المحرمات وكل شيء منها فسق وخروج
من الحلال الى الحرام والانكفاف عن هذه المحرمات من الوفاء بالعقود اذ قال اوفوا بالعقود الحادية
والعشرون قوله تعالى اليوم اليس الذين كفروا من دينكم بمعنى ان ترجعوا الى دينهم
كفارا قال الضحاك نزلت هذه الآية حين فتح مكة وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح
مكة لثمان بقين من رمضان سنة تسع ويقال سنة ثمان ودخلها ونادى منادي رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا من قاتل الا ان الله قد حرم مكة فهو امن ومن وضع السلاح فهو امن ومن اغلق بابه فهو امن وفي
يئيس لغتان يقال يئس ييأس يأسا وايأس ييئس ايئاسا قاله النضر بن شميل لا تخشوهم
واخشوني اي لا تخافوهم وخافوني فاني القادر على نصركم الثانية والعشرون قوله
تعالى اليوم اكملت لكم دينكم وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم حين كان بمكة لم تكن الفريضة الصلاة
وحدها فلما قدم المدينة انزل الله الحلال والحرام الى الحج فلما حج وكمل الدين نزلت هذه الآية اليوم اكملت
لكم دينكم الآية علما بتبيينه روى الآية عن طارق ابن شهاب قال جاء رجل من اليهود الى عمر فقال يا امير
المؤمنين اية في كتابكم تقرؤنها لو علينا انزلت معشر اليهود لاتخذنا ذلك اليوم عيدا قال واي اية
قال اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا فقال عمر اني لاعلم اليوم الذي
انزلت فيه والمكان الذي انزلت فيه انزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة في يوم جمعة لفظ مسلم
وعند النسائي ليلة جمعة وروي انها لما نزلت في يوم الحج الاكبر وقف بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بكى عمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يبكيك قال ابكاني انا كنا في زيادة في ديننا فاما
اذا كمل فانه لم يكمل شيء الا نقص فقال له النبي صلى الله عليه وسلم صدقت وروى مجاهد ان هذه الآية
نزلت يوم فتح مكة قلت القول الاول اصح انها نزلت في يوم جمعة وكان يوم عرفة بعد العصر في حجة
الوداع بسبعة عشر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واقف بعرفة على ناقته المضياء وكاد من عظم النازلة
تندق من ثقلها فبركت واليوم قد يعبر به عن جميعه ولذلك عن الشهر ببعضه يقول فعلنا
في شهر كذا وفي سنة كذا ومعلوم انك لو لم تستوعب الشهر والسنة وذلك مستعمل في لسان
العرب والعجم والدين عبارة عن الشرايع الذي شرع الله وفتح لنا فانها نزلت نجوما واخر ما نزل منها
هذه الآية ولم ينزل بعدها حكم قاله ابن عباس والسدي وقال الجمهور الا معظم الفرايض والتحليل
والتحريم قالوا وقد نزل بعد ذلك قرآن كثير ونزلت آية الربا وآية الكلالة الى غير ذلك وانما
كمل معظم الدين وامر الحج اذ لم يطف معهم في تلك السنة مشرك ولا طاف بالبيت عريان ووقف
الناس كلهم بعرفة وقيل اكملت لكم دينكم بان اهلكت لكم عدوكم واظهرت دينكم على الدين كله كما ينزل
قد تم لنا ما نريد اذا كفيت عدوك الثالثة والعشرون قوله تعالى واتممت عليكم
نعمتي اي بالكمال الشرايع والاحكام واظهار دين الاسلام كما وعدتكم اذ قلت ولاتم نعمتي عليكم ودخول
مكة امنين مطمئنين وغير ذلك مما انتظمته هذه الملة الحنيفية الى دخول الجنة في رحمة الله
الرابعة والعشرون لعل قايلا يقول قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم يدل على ان الدين

كان

كان غير كامل في وقت من الاوقات وذلك يوجب ان يكون جميع من مات من المهاجرين والانصار والذين
شهدوا بدرا واحدا بيعة الرضوان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعتين جميعا وبذلوا انفسهم
لله مع عظيم ما حل بهم من انواع المحن ما نواعلى دين ناقص ومعلوم ان النقص عيب ودين الله
تعالى قيم كما قال دينا قيما فالجواب ان يقال له لما قلت ان كل نقص فهو عيب وما دليلك عليه ثم قال
له ارايت نقصان الشهر هل يكون عيبا ونقصان صلاة المسافر اهو عيب لها ونقصان العمر الذي
اذكره اراده بقوله وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره اهو عيب له ونقصان ايام الحيض عن المعهود
ونقصان ايام الحمل ونقصان المال بسرقة او حريق او غرق اذا لم يفتقر صاحبه فما انكرت ان يكون
نقصان اخر الدين في الشرع قبل ان يلحق به الاجزاء الباقية في علم الله تعالى لهذه ليست
بشين ولا عيب وما انكرت ان معنى قول الله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم يخرج على وجهين لله
احدهما ان يكون المراد بلغته اقصى الحد الذي كان له عندي فيما قضيته وقدرته وذلك
لا يوجب ان يكون ما قبل ذلك ناقصا نقصان عيب لكنه يوصف بنقصان مقيد فيقال
انه كان ناقصا عما كان عند الله تعالى انه ملحقه به وصائر منه اليه كالرجل يلقه الله مائة
سنة فيقال اكمل الله عمره ولا حسن من ذلك ان يكون عمره حين كان ابن سنتين كان ناقصا تنقص
قصور وخلل فان النبي صلى الله عليه وسلم يقول من عمره الله ستين سنة فقد اعذر اليه
في العمر ولكنه يجوز ان يوصف بنقصان مقيد فيقال كان ناقصا عما كان عند الله تعالى
انه سيلغه اياه ومعمره اليه وقد بلغ الله بالظهر والعصر والعشاء اربع ركعات فلو قيل عند
ذلك لكملها لكان الكلام صحيحا ولا حسن من ذلك انها كانت حين كانت ركعتين ناقصة تنقص
قصور وخلل ولو قيل كانت ناقصة عما عند الله انه صائره اليها وزايده عليها لكان ذلك صحيحا
فهكذا هذا في شرايع الاسلام وما كان شرع منها شيئا فشيئا الى ان انتهى الله الدين منتهاه الذي
كان عنده والله اعلم والوجه الاخر انه اراد بقوله اليوم اكملت لكم دينكم انه وفقهم للحج الذي
لم يكن يتقى عليهم من اركان الدين غيره فحجوا واجتمع لهم الدين اداء اركانه وقياما لفرايضه
فانه يقول عليه السلام بني الاسلام على خمس الحديث وقد كانوا شهدوا وصلوا وزكوا وصاموا
وجاهدوا واعتمروا ولم يكونوا حجوا فلما حجوا ذلك اليوم مع النبي صلى الله عليه وسلم انزل
الله تعالى وهم بالموقف عشية عرفة اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت
لكم الاسلام دينا فانما اراد اكمل وصفه لهم وفي ذلك دلالة على ان الطاعات كلها دين واسلام
كالخمسة والعشرون قوله تعالى ورضيت لكم الاسلام دينا اي لعلمكم برضاي به لكم
دينا فانه تعالى لم يزل راضيا بالاسلام لنا دينا فلا يكون لاختصاص الرضى بذلك اليوم فايدة ان
حملناه على ظاهره ودينا نصب على التمييز وان شبهت على مفعول ثان وقيل المعنى ورضيت
عنكم اذا اتقدتكم في بالدين الذي شرعته لكم ويحتمل ان يريد رضيتكم الاسلام دينا اي رضيت
اسلامكم الذي انتم عليه دينا باقيا بحالها الى اخر الابد لا انسخ منه شيئا وانا علم والاسلام في هذه
الاية تفسير في سوال جبريل عليه السلام وهو الايمان والاعمال والشعب السابع والعشرون
والعشرون قوله فمن اضطر في مخمصة يعني من دعته ضرورة الى اكل الميتة وسائر
المحرمات في هذه الاية والمخمصة الجوع وخلا البطن من الطعام واكثر ضمور البطن ورجل
خميص وخمصان وامراة خميصة وخمصانة ومنه خمص القدم ويستعمل كثيرا في الجوع والقرث
قال الاعشى تبيتون في المشتى ملاء بطونكم وجاراتكم بيضا صفاحهن خمائص اي منطويات
على الجوع قد اضمر بطونهن وقال النابغة في خمص البطن مرجمة ضمره والبطن ذو اعكن خميص
لين والنحر ينفحه ندك معتد وفي الحديث هما خمصا البطون خفاف الظهور اكاثر جمع
الخميص البطن وهو الضامر اخبرانهم اغنياء عن اموال الناس ومنه الحديث ان الطير تغدو
خماصا وتروح بطانا والخميصة ايضا ثوب قال الاصمعي انما يعرف بابه خبرا وصوف معلمة
وهي سوداء كانت تتزر بها الناس وقد تقدم معنى الاضطرار وحكمه في البقرة السابعة
والعشرون قوله تعالى في مخمصة يعني من دعته ضرورة الى اكل الميتة غير متجانف لاثم اي غير
مايل لحرام وهو بمعنى غير باغ ولا عاد وقد تقدم والجنف الميل والاثم الحرام ومنه قول عمر رضي الله
عنه ما تجانفنا فيه لاثم اي ما مللنا ولا تعمدنا وكل نعلمه وكل مايل فهو متجانف وجنف وتنا
التخفي وكمي بروثاب والسلمي متجنف دون الف وهي ابلغ في المعنى لان شد العين يقتضي
مبالغة وتفعل في المعنى وثبوتا لحكمه وتفاعل انما هي محاكاة الشيء والتقرب منه الا ترى
انك اذا قلت تمايل الغصن فان ذلك يقتضي تاود او مقاربة ميل واذا قلت تميل فقد
ثبت حكم الميل وكذلك تضاون الرجل وتضون وتفاعل وتفعل بالمعنى غير معتمد به مقصد

قاله قتادة والشافعي فان الله غفور رحيم اي فان الله لهم غفور رحيم فحذف وانشد سيبويه
* قد اصبحت ام الخيار تدعى * علي ذنبا كله لم اصنعه اراد لم اصنعه في ذف *
يسالونك ماذا احل لهم الجواب قوله سريع الحساب فيه كما ان عشرة مسالة الاولى قوله تعالى
يسالونك الاية نزلت بسبب عدي بن حاتم وزيد بن مهلهل وهو زيد الخيل الذي سماه رسول
الله صلى الله عليه وسلم زيد الخير فقالا يا رسول الله انا قوم نصيد بالكلاب والبزاة وان الكلاب
تاخذ لنفسها وتحمر والضباع منها ما ندرك ذكاته ومنه ما نقتله فلا ندرك ذكاته وتحرم
الميتة فماذا يحل لنا فنزلت الاية الثانية قوله تعالى ماذا احل لهم قل احل لكم
الطيبات في موضع رفع بالابتداء والخبر احل لكم وماذا بمنزلة واحد شيء كان بمعنى الذي ويكون الخبر
قل احل لكم الطيبات وهو الحلال وكل حرام فليس بطيب وقيل ما لا تستقذه وتستخبثه
فيحرم في الدنيا وفي الاخرة وقيل الطيبات الذبائح لانها طابت بالتذكية الثالثة
قوله تعالى وما علمتم اي وصيد ما علمتم ثم ففي الكلام اضمار بدا منه ولولاه لكان المعنى يقتضي
ان يكون احل المسئول عنه منتظرا للمعلم من الجوارح المكلبين وذلك ليس مذهبا لاحد فان
الذي يبيح لحم الكلب فلا يخصص الاباحة بالمعلم وسيأتي تعليم الكلب في اكل الكلب في الانعام ان
شاء الله تعالى وقد ذكر بعض من صنف في احكام القرآن ان الاية تدل على ان الاباحة تناولت
ما علمنا من الجوارح وهو ينتظم الكلب وسائر جوارح الطير وذلك يوجب اباحة سائر وجوه
الانتفاع فدل على جواز بيع الكلب والجوارح والانتفاع بها بسائر وجوه المنافع الا ما خصه الدليل
وهو الاكل من الجوارح اكلا لكواسب من الكلاب وسباع الطير وكان لعدي كلاب خمسة قد سماها
باسماء اعلام وكان اسما الكلبة سلهب وغلاب والمختلس والمنتاعس قال السهيلي وخامس اشك
اقال فيها اخطب او قال فيه وتاب الرابعة اجمعت الامة على ان الكلب اذا لم يكن اسود وعلم مسلم
قبل تسليمه انه اذا دعي وزجر انزجر بظنه بالصيد اذا زجر وان يكون لا ياكل من صيده
الذي يصاده واثر فيه كلمه او نشبه وصاد به مسلم وذكر اسم الله عند ارساله انه صيده صحيح يوكل
بلا خلاف فان الخرم شرط من هذه الشروط دخل الخلاف فان كان الذي يصاد به غير كلب كالفهد
وما اشبهه وكالبازي والصقر ونحوهما من الطير فجمهور الامة على ان كل ما صاد بعد التعليم
فهو جارح كما يسمى يقال لجارح فلان واجرح اذا اكتسب ومنه الجارحة لانها يكتسب
بها ومنه اجترح السباب وقال الاعشى * ذاتجد منضج مبسمها تذكر الحارم ما كان اجترح *
* وفي التنزيل ويعلم ما جرحتم بالنهار * وقال لم حسب الذين اجترحوا السيئات الخامسة
الخامسة قوله تعالى مكلبين معنى مكلبين اصحاب الكلاب وهو كالموجب صاحب
الدابة وقيل معناه مضرين على الصيد كما يضرى الكلاب قال الرماني وكلا القولين محتمل
وليس في مكلبين دليل على انه انما يبيح صيد الكلاب خاصة لان بمنزلة قوله مؤمنين وان كان
قد يمسك به من قصر الاباحة على الكلاب خاصة وروى ابن عمر فيما حكى ابن المنذر عنه قال واما
ما يصاد به من البزاة وغيرها من الطير فما ادركت ذكاته فتذكيه فهو لك حلال والا فلا تطعمه قال
ابن المنذر وسئل ابو جعفر عن البازي يجل صيده قال لا الا ان تدرك ذكاته وقال الضحاك
والسدي وما علمتم من الجوارح مكلبين هي الكلاب خاصة فان كان الكلب اسود بهيما فكره
صيده الحسن وقتادة والنخعي وقال احمد ما اعرف احدا يرخص فيه اذا كان بهيما وبه قال
اسحق بن راهويه واما عوام اهل العلم بالمدينة والكوفة فيرون جواز صيد كل كلب معلم اما
من منع صيد الكلب الاسود فلقوله صلى الله عليه وسلم الكلب الاسود شيطان اخرجه مسلم
احتج الجمهور بعموم الاية واحتجوا ايضا في جواز صيد البازي بما ذكر من سبب النزول
واخرجه الترمذي عن عدي بن حاتم قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد
البازي قتاده ما امسك عليك فكل في اسناده مجالد ولا يوقف الا من جهته وهو ضعيف وبالمعنى
وهو ان كل ما ناب في من الكلب ينابني من الفهد مثلا فلا فارق الا نما لا مدخل له في التاثير
وهذا هو القياس في معنى الاصل كتقييم حد السيف على المدية والاجماع على العبد وقد تقدم
السادسة واذا تقرر هذا فاعلم انه لا بد للصائد ان يقصد عند الارسال التذكية
والاباحة وهذا لا يختلف فيه لقوله عليه السلام انا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فكل
وهذا يقتضي النية والتسمية فلو قصد مع ذلك اللهو فكره مالك واجازه ابن عبد الحكم
وهو ظاهر قول الليث ما رايت حقا اشبه بباطل منه يعني الصيد فاما لو فعله بغير نية التذكية
فهو حرام لانه من باب الفساد واتلاف حيوان لغير منفعة وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن قتل الحيوان لغير منفعة الا لما كله وذهب الجمهور من العلماء الى ان التسمية لا بد منها بالقول

عند

عند الارسال لقوله وذكرت اسم الله عليه فلو لم نوجد على اى وجه كان الصيد لم يحل وهو مذهب
اهل الظاهر وجماعة اهل الحديث وذهب جماعة من اصحابنا وغيرهم الى انه يجوز اكل ما اصابه المسلم
وذكره وان ترك التسمية عمدا وحملوا الامر بالتسمية على الندب وذهب مالك فى المشهور
الى التفرقة فى ترك التسمية عمدا او سهوا فقال لا تؤكل مع العمد وتؤكل مع السهو وهو قول
فقهاء الامصار واحد قولى الشافعى وسنأتى فى هذه المسألة فى الانعام ان شاء الله تعالى ثم لا بد
ان يكون انبعاث الكلب ارسالا لمريد الصيد بكيث يكون زمامه بيده فيخلى عنه ويغريه فيسعى
فيلحقه او يكون الجارح كامنا مع رؤيته الصيد فلا يتحرك الا بالاغراء الصايد فهذا بمنزلة
ما زمامه بيده فاطلقه مغريا له على احد التاويلين فاما لو انبعث الجارح من تلقاء نفسه من غير
ارسال ولا اغراء فلا يجوز صيده ولا يحل اكله عند الجمهور منهم مالك والشافعى وابو ثور واصحاب
الرأى لانه اصاد لنفسه من غير ارسال وامساك عليها ولا صنع للصايد فيه فلا ينسب
اليه ارساله لانه لا يصدق عليه قوله عليه السلام اذا ارسلت كلبك المعلم وقال عطا ابن
ابى رباح والاوزاعى يوكل صيده اذا كان اخرجه للصيد السابعة ذكر الجمهور علمتم بفتح
العين واللام وابن عباس ومحمد بن الحنفية بضم العين وكسر اللام اى من امر الجوارح والصيد
بها والجوارح الكواسب وسميت الاعضاء الانسان جوارح لانها تكتسب وتتصرف وقيل
سميت جوارح لانها تخرج وتسيل الدم فهو ماخوذ من الجراح وهذا ضعيف واهل اللغة على
خلافه وحكاه ابن المنذر عن قوم ومكلبين قرا الجمهور بفتح الكاف وشد اللام والمكلب
معلم الكلاب ومضريها وبنا الدلالة على علم غير الكلب مكلب لانه مريد ذلك الحيوان كالكلب حكاه
بعضهم وبنا الدلالة على الصايد مكلب فعلى هذا معناه صايدين وقيل المكلب صاحب الكلاب بنا
كلب فهو مكلب وكلاب وقرا الحسن مكلبين بسكون اللام وتخفيف الكاف ومعناه اصحاب
كلابه بنا دامشى الرجل كثرت ماشيته واكلب كثرت كلابه وانشد الاصمعى * وكل فتى وان
امشى فانه * ستخلجه عن الدنيا منون * الثامنة قوله تعالى تعلمونهن مما علمكم
الله انث المضمر مراعاة للفظة الجوارح اذ هو جمع جارحة والاخلاف بين العلماء فى شرطين فى التعليم
وهما ان يتمرانا امر ولينزجرا اذا زجر اختلافا فى هذين الشرطين فى الكلاب وما فى معناها من
سباع الوحوش واختلف فيما يصاد به من الطير فالمشهور ان ذلك مشترط فيها عند الجمهور
وذكر ابن حبيب انه لا يشترط فيها ان تنزجر اذا زجرت فانه لا يتاتى ذلك فيها غالبا فيكفى
انها اذا امرت اطاعت وقال ربيعة ما اجاب منها اذا دعى فهو المعلم الضارى لان اكثر الحيوان
بطبعه ينشلى وتشرط الشافعى وجمهور من العلماء فى التعليم ان يمسك على صاحبه ولم
يشترطه مالك فى المشهور عنه وقال الشافعى المعلم هو الذى اذا اشلاه صاحبه انشلى واذا دعاه
الى الرجوع رجع اليه ويمسك الصيد على صاحبه ولا ياكل منه فاذا فعل هذا مرارا فهو
المعلم وقال اهل العرف صار معلما فهو المعلم وعن الشافعى ايضا والكوفيين اذا اشلى فانشلى
واذا اخذ حبس ونعل ذلك مرة بعد مرة اكل صيده فى الثالثة ومن العلماء من قال لا يفعل ذلك
ثلاث مرات ويوكل صيده فى الرابعة ومنهم من قال اذا فعل ذلك مرة فهو المعلم ويوكل صيده فى
الثانية التاسعة قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم اى حبسن لكم واختلف العلماء
فى تاويله فقال ابن عباس وابو هريرة والنخعى وقتادة وابن جبير وعطا بن ابى رباح وعكرمة
والشافعى واحمد واسحق وابو ثور والنعمان واصحابه المعنى ولم ياكل فان اكل لم يوكل ما بقى لانه
امسك على نفسه ولم يمسك على ربه والعهد عند ابى حنيفة واصحابه كالكلب ولم يشترطوا
ذلك فى الطير بل يوكل ما اكلت منه وقال سعد بن ابى وقاص وعبد الله بن عمر وسلمان الفارسى
وابو هريرة ايضا المعنى وان اكل فاذا اكل الجارح كلبا كان او فهدا او طيرا اكل ما بقى من الصيد
وان لم يبق الا بضعة وهذا قول مالك وجميع اصحابه وهو القول الثانى للشافعى وهو القياس
وفى الباب حديثان بمعنى ما ذكرنا احدهما حديث عدى فى الكلب المعلم واذا اكل فلا تاكل فانما
امسك على نفسه اخرجه مسلم الثانى حديث ابى ثعلبة الخشنى قال قلت يا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى صيد الكلب اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وان اكل منه وكلما رددته عليك
بيدك اخرجه ابو داود وروى عن عدى وابيض والصحيح عنه حديث مسلم ولما تعارضت
الروايات عندنا قال بعض اصحابنا وغيرهم اجمع بينهما فنحملهما على حديث النهى عن النثرة والوقيذ
وحديث الابلجة على الجواز وقالوا انه حديث كان موسعا عليه فافتاه النبى صلى الله عليه وسلم
بالكف ورعاوتعليمه كان محتاجا فافتاه بالجواز والله اعلم وتدل على صحة هذا التاويل
قوله عليه السلام فى حديث عدى فانى اخاف ان يكون انما امسك على نفسه هذا تاويل علمائنا

وقال ابو عمر في كتاب الاستذكار لك كان فيه عارض حديث عدي هذا حديث ابي ثعلبة والظاهر ان
حديث ابي ثعلبة ناسخ له فقوله وانا كل بارسول الله قال وان اكل قلت فيه نظر فان التاريخ
مجهول والجمع بين الحديثين اولى بما لم يعلم التاريخ والله اعلم واما اصحاب الشافعي فقالوا ان
كان الاكل عن فرط جوع من الكلب والا لم يوكل فان ذلك من سوء تعليمه وقد روي عن قوم من السلف
التفرقة بين ما اكل منه الكلب والفهد فمنعوه وبين ما اكل منه الباز فاجازوه قاله النخعي
والثوري واصحاب الراي وحماد بن ابي سليمان وحكي عن ابن عباس وقالوا الكلب والفهد
يمكن ضربه وزجره والطير لا يمكن ذلك فيه وحد تعليمه ان يدعى فيجيب وان يشلى فيشلى
لا يمكث فيه اكثر من ذلك والضرب يوذيه المائدة قال عطا لا بأس بشرب الدم بالكل وكره
اكل ذلك الصيد الشعبي وسفيان الثوري ولا خلاف بينهم ان سبب اباحة الصيد الذي هو عقر
الجارح له لا بد ان يكون متحققا غير مشكوك فيه ومع الشك لا يجوز الاكل وهي الحادية عشرة
فان وجد الصايد مع كلبه كلبا اخر فهو محمول على انه غير مرسل من صايد اخر وانما انبعث
في طلب الصيد بطبعه ونفسه ولا يختلف في هذا لقوله عليه السلام وان خالطها كلاب
من غيرها فلا تاكل في روايته وانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره فاما لو ارسله صايد اخر
فاشترك الكلبان فيه فانه لصايدين يكونان شريكين فلو انفرد احد الكلبين بقتله ثم
جاء الاخر فهو للذي انفرد بقتله ولذلك لا يوكل من رمى بسهم فخرق من جبل او غرق
في ماء لقوله عليه السلام لعدي وان رميت بسهمك فاذكر اسم الله فان غاب عنك يوما فلم
تجد فيه الا اثر سهمك فكل وان وجدته غريقا في الماء فلا تاكل فانك لا تدري الماء قتله او سهمك
وهذا نص لثانية عشرة لو مات الصيد في انواه الكلاب من غير بضع لم يوكل لانه مات
خنقا فاشبه ان يذبح بسكين كالة فيموت في الذبح قبل ان يفرغ حلقه ولو امكنه اخذه
من الجوارح وذبحه فلم يفعل حتى مات لم يوكل وكان مقصرا في الذكاة لانه قد صار مقدورا عليه
على ذبحه وذكاة المقدور عليه تخالف ذكاة غير المقدور عليه ولو احتده ثم مات قبل ان يخرج
السكين او نتا رميها وهي معه جاز اكله ولو لم يكن السكين معه فتشاغل بطلبها لم يوكل وقال
الشافعي فيما نا لنه الجوارح ولم تدمه فولان احدهما انه لا يوكل حتى يجرح لقوله تعالى من الجوارح
وهو قول ابن القاسم والاخر انه حلال وهو قول اشهب قال اشهب ان مات من صدمة الكلب
اكل الثالثة عشرة قوله فان غاب عنك يوما فلم تجد فيه الا اثر سهمك فكل ونحوه في
حديث ابي ثعلبة الذي خرجه ابو داود غير انه زاد فكله بعد ثلاث ما لم ينتن يعارضه قوله
عليه السلام كل ما اصميت ودع ما انميت فالاصماء ما قتل مسرعا وانت تراه والانماء ان ترمي الصيد
عنك فيموت وانت لا تراه بنشاله فدائمت الرمية تنمي اذا غابت ثم ماتت قال امرؤ القيس . فهو
لا يمي رميته ما له لاعدا من نفره وقد اختلف العلماء في اصل الصيد الغايب على ثلاثة اقوال
يوكل وسواء قتله السهم او الكلب الثاني لا يوكل شيء من ذلك اذا غاب لقوله كل ما اصميت
ودع ما انميت وانما لم يوكل مخافة ان يكون قد اعان على قتله غير السهم من الهوام الثالث
الفرق بين السهم فيوكل وبين الكلب فلا يوكل ووجه ان السهم يقتل على وجهة واحدة
فلا يشكل والجارح على جهات متعددة فيشكل والثلاثة الاقوال لعلمائنا وقال مالك في
غير الموطا اذا اباحة الصيد ثم اصابه ميتا لم ينفذ الكلب او البازي او السهم مقاتله لم
يأكله قال ابو عمر فهذا يدلك على انه اذا بلغ مقاتله كان حلالا عنده اكله وان بانت الا انه
يكرهه اذا بانت لما جاء عن ابن عباس وان غاب عنك ليلة فلا تاكل ونحوه عن الثوري قال
اذا غاب عنه يوما كرهت اكله وقال الشافعي الغيبة سواء انه لا يأكل اذا غاب عنه مصرعه
وقال الاوزاعي ان وجده من الغد ميتا ووجد فيه سهمه او اثر من كلبه فليأكله ونحوه قال
اشهب وعبد الملك واصبغ قالوا جايز اكل الصيد وان بانت اذا انتنت مقاتله وقوله في
الحديث ما لم ينتن تعليل انه اذا انتن لخوف المستنقذ ان التي تنجمها الطباع فيكره اكلها
فلو اكلها لم يحرم اكلها اكل النبي صلى الله عليه وسلم الهالة المسنخة وهي المنتنة وقيل هو
معلل بما يخاف منه الضرر على اكله وعلى هذا التعليل يكون اكله محرما ان كان الخوف محققا
والله اعلم الرابعة عشرة واختلف العلماء في هذا الباب في الصيد لكلب اليهودي
والنصراني اذا كان معلما فكرهه الحسن البصري واما المجوسي وبازه وصقره فكره الصيد
بها جابر بن عبد الله والحسن وعطا ومجاهد والنخعي والثوري واسحق واجاز الصيد
بكلابهم مالك والشافعي وابو حنيفة اذا كان الصايد مسلما قالوا وذلك مثل شفرته
واما ان كان الصايد من اهل الكتاب فجمهور الامة على جواز صيده غير مالك وفرق بين ذلك

وبين ذبيحته وتلى يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشئ من الصيد تناله ايديكم ورماحكم قال
فلم يذكر السني هذا اليهود ولا النصارى وقال ابن وهب واشهب صيد اليهود والنصارى
حلال كذبيحته وفي كتاب محمد لا يجوز صيد القصابي ولا ذكاته وهم قوم بين اليهود والنصارى
ولا دين لهم واما ان كان الصايد مجوسيا فمنع من اكله مالك والشافعي وابو حنيفة واصحابهم
وجمهور الناس وقال ابو ثور هما قولان احدهما كقول هؤلاء والاخر ان المجوسي من اهل الكتاب
وان صيدهم جايز ولو اصطاد السكران او ذبح لم يؤكل صيده ولا ذبيحته لان الذكاة تحتاج
الى قصد والسكران لا قصد له الخامسة عشرة واختلف النحاة في معنى قوله مما امسكن
عليكم فقال الاخفش هي زايدة كقوله كلوا من ثمره وحطاه البصريون فقالوا من انما زادت فيجب
الاثبات وانما تزاد في النفي والاستفهام وقوله من ثمره نكفر عنكم من سياتكم ويغفر لكم من ذنوبكم
للتبعيض واجيب فقال قد قال يغفر لكم ذنوبكم باسقاط من فدل على زيادتها في الايجاب
اجيب بان مرها هنا للتبعيض لانه انما يحل من الصيد اللحم دون الفرث والدم قلت
هذا البين مراد وامعهود للاكل فيعكر على ما قال قالوا ويحتمل ان يريد مما امسكن اي ممتنعا
البتة الجوارح لكم وعلى هذا قول من قال لو اكل الكلب الفريسة لم يضر وسبب هذا الاختلاف
اختلف العلما في جواز اكل الصيد اذا اكل الجارح منه على ما تقدم السادسة عشرة
تلت الاية على جواز اتخاذ الكلاب واقتنايها للصيد وثبت ذلك في صحيح السنة وزادت
الحرث والماشية وكان اول الاسلام امر بقتل الكلاب حتى كان يقتل كلب المربية من البادية
يتبعها رواه مسلم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا الا صيدا او ماشية
ذلك ينقص من اجره كل يوم قيراط وروى ايضا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اتخذ كلبا الا كلب ماشية او صيد او زرع انتقص من اجره كل يوم قيراط قال
الزهري وذكر لنا زعم قول ابي هريرة فقال يرحم الله ابا هريرة كان صاحب زرع فقد دلت
السنة على ما ذكرنا وجعل النقص من اجر اقتنائها على غير ذلك من المنفعة اما لترويع الكلب
المسلمين ولتنشويشه عليهم تباحة كما قال بعض شراح البصرة وقد تنزل بجمار فسمع
لكلابه نباحا فانشا يقول • نزلنا بجمار فاشلا كلابه علينا • فكدنا من بدسه نوكل
فقلت لاصحابي اسرايهم انا ليوم ام بيوم القيامة اطولا ولمنع دخول الملايكة البيت او لنجاسة
على ما يراه الشافعي ولا فتخام الذي عن اتخاذ ما لا منفعة فيه والله اعلم وقال في اخر
الرواية بين قيراطان وفي الاخرى قيراط وذلك يحتمل ان يكون في نوعين من الكلاب احدهما
اشد اذى من الاخر كالاسود الذي امر عليه السلام بقتله ولم يدخل في الاستثناء حين نهى
عن قتلها فقال عليكم بالاسود البهيم ذي النقطتين فانه شيطان اخرجه مسلم ويحتمل
ان يكون ذلك لاختلاف المواضع فيكون ممسكه بالمدينة مثلا او بمكة بنقص قيراطان
وبغيرها قيراط والله اعلم واما المباح اتخاذه فلا ينقص من اجر متخذه كالفرس والحرث يجوز
بيعه وشراوه حتى قال سحنون ويجب بثمنه وكلب الماشية المباح اتخاذه عند مالك هو الذي
يسرح معها الذي يحفظها فيما ذكر من السراق وكلب الزرع هو الذي يحفظ من ابو هو شر بالليل
والنهار من اللصوص وقد اجاز غير مالك اتخاذها لسراق الماشية والزرع والدار في المائية
السابعة عشرة وفي هذه الاية دليل على ان العالم له من الفضيلة ما ليس للجاهل لان
الكلب اذا علم يكون له فضله على سايرالكلاب فالانسان اذا كان له علم اولى ان يكون له فضل
على سايرالناس سيما اذا عمل بما علم وهذا كما روي عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه انه قال
لكل شي قيمة وقيمة المرء ما يحسنه الثامنة عشرة قوله تعالى واذكروا اسم الله امر
بالتسمية قيل عندها رسالة على الصيد وقد الصيد والذبح في معنى التسمية واحد بالتي
بيانه في الانعام وقيل المراد بالتسمية هنا التسمية عند الاكل وهذا لا ظهر وفي صحيح مسلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر بن ابي سلمة يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك
وروى من حديث حذيفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان ليستحل الطعام
ان لا يذكر اسم الله عليه الحديث فان نسي التسمية اول الاكل فليسم اخره روى النساي
عن امية بن مخشي كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم راى رجلا لم يا كل لم يسم فلما كان في اخر لقمة قال بسم الله اوله واخره فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما زال الشيطان ياكل معه فلما سمى قاء ما اكل الثامنة عشرة قوله تعالى
واتقوا الله امر بالتقوى على الجملة والاشارة القريبة هي ما تضمنته هذه الايات من الاوامر
وسرعة الحساب هي من حيث كونه تعالى قد احاط بكل شي علما واحصى كل شي عددا فلا يحتاج

الى محاولة عدد ولا عند كما يفعله الحساب ولهذا قال وكفى بنا حاسبين فهو سبحانه يحاسب الخلائق دفعة واحدة ويحتمل ان يكون وعيدا بيوم القيمة كانه قال ان حساب الله سريع اتيانه اذ يوم القيمة قريب ويحتمل ان يريد بالحساب المجازاة فكانه توعد في الدنيا بمجازاة سريعة قريبة ان لم يتقوا الله قوله تعالى اليوم احل لكم الطيبات الى قوله من الخاسرين فيه عشر مسايل الاولى قوله تعالى اليوم احل لكم الطيبات اى اليوم اكملت لكم دينكم واليوم احل لكم الطيبات فلا عادتا كيدا اى احل لكم الطيبات التي سالتم عنها وكانت الطيبات ابيحت للمسلمين قبل نزول هذه الاية فهذا جواب سوالهم اذ قالوا ماذا احل لنا وقيل اشار بذكر اليوم الى وقت محمد صلى الله عليه وسلم كانه قال احل لكم الطيبات في ايام فلان اى في ايام هذا او ان ظهوركم وشيوع الاسلام فقد اكملت بهذا دينكم واحللت لكم الطيبات وقد تقدم ذكر الطيبات في الاية قبل هذا الثانية قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم اتى بالواو وحذفها والطعام اسم لما يوكل والذبايح منه وهو ها هنا خاص بالذبايح عند كثير من اهل العلم بالتاويل واما ما هم علينا من طعامهم فليس بداخل تحت عموم الخطاب قال ابن عباس قال الله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ثم استثنى فقال وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم بعني ذبيحة اليهودي والنصراني وان كان النصراني يقول عند الذبح باسم المسيح واليهودي باسم العزير وذلك انهم يذكرون على الملة وقال عطا كل من ذبيحة النصراني وان قال باسم المسيح لان الله تعالى اباح ذبايحهم وقد علم ما يقولون وقال القاسم بن مخيمرة كل من ذبيحته وان قال بسم جرجيس اسم كنيسة لهم وهو قول الزهري وربيعة والسعدي وحكوه وروي عن ابن عباس عن ابي الدرداء وعبادة بن الصامت وقالت طايفة اذا سمعنا الكتابي يسمي غير الله عز وجل فلا تاكل وقال به ابن الصحابة علي وعايشة وابن عمر وهو قول طاوس والحسن متمسكين بقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وقال مالك اكره ذلك ولم يحرمه قلت العجب من الكيا الطبري الذي حكى الاتفاق على ذبيحة الكتابي اهل الكتاب ثم اخذ يستدل بذلك على ان التسمية على الذبيحة ليست بشرط فتامل والاشك انهم لا يسمون على الذبيحة الا الها الذي لبس معبودا حقيقة مثل المسيح وعزير ولو سموا الها حقيقة لم تكن تسميتهم بطريق العبادة وانما كان على طريق اخر واشتراط التسمية لا على وجه العبادة لا يعقل وجوبا لتسمية من الكافر وعدمها بمثابة واحدة اذ لم يتصور منه العبادة وان النصراني انما يذبح على اسم المسيح وقد حكم الله بحل ذبايحهم مطلقا وفي ذلك دليل على ان التسمية لا تشترط اصلا كما يقول الشافعي وسبأتي ما في هذا للعلما في الانعام ان شاء الله تعالى الثالثة والاخلاف بين العلما انما لا يحتاج الى ذكاة كالطعام الذي لا محاولة فيه كالفاكهة والجوز واللوز ونحوها وكل ما يضر فيه تملك احد والطعام الذي يقع فيه محاولة على ضربين احدهما ما فيه محاولة صنعة لا تعلق للبدن بها كالخبز الدقيق وعصره الزيت ونحوه فهذا ان كان من الذي فعلي وجه التقرب والضرب الثاني هي الذكية التي ذكرنا انها التي هي محتاجة الى الدين والنية فلما كانا لقياس ان لا يجوز ذبايحهم كما تقول انهم لا صلاة لهم ولا عبادة مقبولة رخص الله سبحانه وتعالى في ذبايحهم على هذه الامة واخرجها النص عن القياس على ما ذكرناه من قول ابن القاسم والله اعلم الرابعة واختلف العلما ايضا فيما ذكره هل تعمل الزكاة فيما حرم عليهم او على قولين فالجمهور على انها عاملة في كل الذبيحة ما حل له منها وما حرم عليه لانه مزكى وقالت جماعة من اهل العلم انما احل لنا من ذبيحتهم ما حل لهم لان ما يحل لهم لا تعمل فيه تذكيتهم فمتعاطيه الطايفة الطريف والشحوم المجضة من ذبايح اهل الكتاب وقصرت لفظ الطعام على البعض وحملته الاولى على العموم في جميع ما يوكل وهذا الخلاف موجود في مذهب مالك قال ابو عمر وكره مالك شحوم اليهود واكل ما نحروا من الابل واكثر اهل العلم يبرون ذلك باسا وسيأتي هذا في الانعام ان شاء الله تعالى وكان مالك رحمه الله يكره ما ينكوه اذا وجدعا نكه المسلم وكره ان يكون لهم اسواق يبيعون فيها ما يذكون وهذا من ورعه رحمه الله تنزه الخامسة واما المجوس فالعلما مجمعون الا من شذ منهم على ان ذبايحهم لا توكل ولا يتزوج فيهم انهم ليسوا اهل الكتاب على المشهور عند العلما ولا باس باكل طعام من لا كتاب له كالمشركين وعبدة الاوثان ما لم يكن من ذبايحهم ولم يضح بحتج الى ذكاة الا الجبن لما فيه من الفحة الميتة فان كان ابو الصبي مجوسيا وامه كتابية فحكمه حكم ابيه عند مالك وعند غيره لا تؤكل ذبيحة الصبي اذا كان احد ابويه ممن لا تجوز ذبيحته السادسة

واما

واما ذبيحة نصارى بني تغلب وذبائح كل دخيل في اليهودية والنصرانية فكان علي بن ابي طالب رضي الله عنه يمنع عن ذبائح بني تغلب لانهم عرب ويقول انهم لم يتمسكوا بشيء من النصرانية الا بشرب الخمر وهو قول الشافعي وعلى هذا فليس بمنع عن ذبائح النصارى المحققين منهم وقال جمهور الامة ان ذبيحة كل نصراني حلال سواء كان من بني تغلب او غيرهم وكذلك اليهود واحتج ابن عباس بقوله تعالى ومن يتولهم منكم فانه منهم فلو لم تكن بنو تغلب من النصارى لما تولاهم ايامهم لاكلت ذبائحهم السابعة ولا بأس بالاكل والشرب والطبخ في انية الكفار كلهم ما لم تكن ذهبا او فضة او جلد خنزير بعد ان تغسل وتغلى لانهم لا يتوقون النجاسات ويأكلون الميتات فاذا طبخوا في تلك القدور تنجست وباشرت النجاسات فيها جزاقدور النحارين فاذا طبخ فيها بعد ذلك توقع مخالطة تلك الاجزاء النجسة للمطبوخ في القدر ثانية فاقتضى الورع الكف عنها وروى عن ابن عباس انه قال ان كان الاناء من نحاس او حديد غسل وان كان من فخار اعلى فيه الماء ثم غسل هذا اذا احتيج اليه وقاله مالك فاما ما يستعملونه لغير الطبخ فلا بأس باستعماله من غير غسل لما روى الدارقطني عن عمر انه توضأ من بيت نصراني في حوض نصراني وهو صحيح وسيأتي في الفرقان بحاله وفي صحيح مسلم من حديث ابي ثعلبة الخشني قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا بارض قوم اهل كتاب ناكل في انيتهم وارض صيد اصيد بقوسي واصيد بكلبي الذي ليس بمعلم فاخبرني ما الذي يحل لنا من ذلك قال اما ما ذكرت انكم بارض قوم اهل كتاب تاكلون في انيتهم فان وجدتم غير انيتهم فلا تاكلوا فيها والا تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها وذكر الحديث الثامنة قوله تعالى وطعامكم حل لهم دليل على انهم مخاطبون بتفاصيل شرعنا اي اذا اشتروا منا اللحم حل لهم اللحم وحل لنا الثمن المأخوذ منهم التاسعة قوله تعالى والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم الاية قد تقدم معناها في البقرة والنساء والحمد لله وروى عن ابن عباس في قوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب هو على العهد دون دار الحرب فيكون خاصا وقال غيره يجوز نكاح الذمية والحربية لعموم قوله في الاية وروى عن ابن عباس انه قال المحصنات العفيفات انما قال ذلك فقال الشعبي هو ان تحصن فرجها فلا تزني وتغتسل من الجنابة وقرأ الشعبي والمحصنات بكسر الصاد وبه قرأ الكسائي وقال مجاهد المحصنات الحرائر قال ابو عبيد فذهب الى انه لا يحل نكاح اماء اهل الكتاب لقوله تعالى مما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات وهذا القول الذي عليه جل العلماء العاشرة قوله تعالى ومن يكفر بالايمان قيل لما قال تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب قال لنساء اهل الكتاب لولا ان الله رضي ديننا لم يبح لكم نكاحنا فنزلت ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله اي بما انزل على محمد وقال ابو هريرة لبابه صلة اي ومن يكفر بالايمان اي يجحده فقد حبط عمله وقرأ ابن السميفع فقد حبط عملها بالهاء وقيل لما ذكرت فرائض واحكام يلزم القيام بها ذكر الوعيد على مخالفتها لما في ذلك من تأكيد الزجر عن تضييعها وروى عن ابن عباس ومجاهد ان المعنى ومن يكفر بالله قال الحسن بن الفضل انه صحت هذه الرواية تفسخنا بها بترك الايمان وقال الشيخ ابو الحسن الاشعري ولا يجوز ان يسمى الله ايمانا خلافا للحشوية والسالمية لانا الايمان مصدر اي آمن ايمانا واسم الفاعل منه مؤمن والايمان التصديق والتصديق لا يكون الا كلاما ولا يجوز ان يكون الباري تعالى كلاما قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة الى قوله لعلكم تشكرون فيه ثلاثون مسألة الاولى ذكر القشيري وابن عطية ان هذه الاية نزلت في قصة عايشة حين تقدت العقد في غزوة المريسيع وهي اية الوضوء قال ابن عطية لكن من حيث كان الوضوء مقررا عندهم مستعملا فكان الاية لم ترد لهم فيه الا تلاوته وانما اعطتهم الفايدة والرخصة في التيمم وقد ذكرنا في اية النساء خلاف هذا والله اعلم ومضمون هذه الاية داخل فيما امر به من الوفاء بالعقود واحكام الشروع وفيما ذكر من اتمام النعمة فان هذه الرخصة من اتمام النعم الثانية واختلف العلماء في المعنى المراد بقوله اذا قمتم الى الصلاة على اقوال فقالت طايفة هذا لقطاعام في كل قيام الى الصلاة سواء كان القايم متطهرا او محدثا فانه ينبغي له اذا قام الى الصلاة ان يتوضأ وكان علي يفعله ويتأول هذه الاية ذكره ابو محمد الدارمي في مسنده وروي نحوه عن عكرمة قال ابن سيرين كانوا يحلفون بالوضوء لكل صلاة فلما نزلت الاية على هذا محكمة لا نسخ فيها وقالت طايفة الخطاب عام خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم قال عبد الله بن الجهم عامر النفسير ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء عند كل صلاة فشق ذلك عليه فامر بالسواك ورفع عنه

الوضوء الا من حدث وقال علقمة ان الفتح اعلم اي به وهو من الصحابة وكان دليل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى تبوك نزلت هذه الاية رخصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان لا يعمل عملا الا وهو على وضوء ولا يكلم احدا ولا يرد سلاما الى غير ذلك فاعلمه الله بهذه الاية ان الوضوء انما هو للقيام الى الصلاة فقط دون سائر الاعمال وقالت طائفة المراد بالاية الوضوء لكل صلاة طلبا للفضل وكملوا الامر على الندب وكان كثير من الصحابة منهم ابن عمر يتوضون لكل صلاة طلبا للفضل وكان عليه السلام يفعل ذلك فلما كان يوم الفتح بين الصلوات الخمس بجمع بوضوء واحد ازالة لبيان ان امته صلى الله عليه وسلم قلت وظاهر هذا القول ان الوضوء لكل صلاة قبل ورود الناسخ كان مستحبا ايجابا وليس كذلك فان الامر اذا ورد مقتضاه الوجوب لا سيما عند الصحابة رضوان الله عليهم على ما هو معروف من سيرتهم وقال الخرپوتي ان الفرض في الوضوء كان لكل صلاة ثم نسخ فتح مكة وهذا غلط لحديث انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة وانا امته كانت على خلاف ذلك وسيأتي وحديث سويد بن النعمان ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى وهو بالصهباء العصر والمغرب بوضوء واحد وذلك في غزوة خيبر وهي سنة ست وقيل سنة سبع وفتح مكة كان في سنة ثمان وهو حديث صحيح رواه مالك في الموطأ له واخرجه البخاري ومسلم فبان بهذين الحديثين ان الفرض لم يكن قبل الفتح لكل صلاة فان قيل قد روى مسلم عن بريدة ابن الحصيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات الخمس بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال عمر رضي الله عنه لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه فقال عمدا صنعته يا عمر فلما سأله عمر واستفهمه قيل له انما سألك لمخالفته عادته عند صلاته فكبر واسأله وروى الترمذي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة طاهرا او غير طاهر قال الحميدي قلت لانس وكيف لنتم تصنعون انتم قال كنا نتوضأ وضوءا واحدا قال الحديث حسن صحيح وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الوضوء على الوضوء نور فكان عليه السلام يتوضأ مجددا لكل صلاة وقد سلم عليه رجل وهو يبول فلم يرد عليه حتى تيمم ثم رد السلام وقال الى كرهت ان اذكر الله الا على طهر رواه الدارقطني وقال السدي وزيد بن وهب اسلم معنى الاية اذا قمتم الى الصلاة يريد من المضاجع يعني النوم والمقصد لهذا التاويل ان لعم الاحداث بالذكر ولاسيما النوم الذي هو مختلف فيه هل هو حدث في نفسه ام لا وفي الاية على هذا التاويل تقديم وتاخير التقدير يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة من النوم او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء يعني الملامسة الصغرى فاغسلوا فتمت احكام الحدث حدثا اصغر ثم قال وان كنتم جنبا فاطهروا فهذا حكم نوع اخر قابل للنوعين جميعا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم فتيمموا صعيدا طيبا وقال لهذا التاويل محمد بن سلمة من اصحاب مالك رحمه الله وغيره وقال جمهور اهل العلم معنى الاية اذا قمتم الى الصلاة محدثين وليس في الاية على هذا تقديم ولا تاخير نزلت في الاية حكم واجد الماء الى قوله فاطهروا وختمت الملامسة الصغرى في قوله محدثين ثم ذكر بعد قوله وان كنتم جنبا فاطهروا حكم عادم الماء من النوعين جميعا وكانت الملامسة هي الجماع لابد لبيان ذكر الجنب العادم الماء كما ذكر الواجد وهذا تاويل الشافعي وغيره وعليه تجيء اقوال الصحابة كسعد بن ابي وقاص وابن عباس وابي موسى الاشعري وغيرهم قلت وهذا التاويل ارجح ما قيل في الاية والله اعلم ومعنى اذا قمتم اذا اردتم كما قال تعالى فاذا قرات القرآن فاستعذ اذا اردت لان الوضوء حالة القيام الى الصلاة لا يمكن ثالثة قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم ولا بد في غسل الوجه في الوضوء من نقل الماء اليه وامرار اليد عليه وهذه حقيقة الغسل عندنا وقد بيناه في الغسل وقال غيرنا انما عليه اجراء الماء وليس عليه ذلك بيده ولا شك انه اذا انغمس الرجل في الماء وعمم وجهه اجزاه ولم يحتج الى قال غسل يده ووجهه ومعلوم انه لا يعتبر في ذلك غير حصول الاسم فاذا حصل كفى والوجه في اللغة ماخوذ من المواجهة وهو عضو مشتمل على اعضاء وله طول وعرض فحده في الطول من منبت اسطح الجبهة الى منتهى اللحيين ومن الاذن الى الاذن في العرض وهذا في الامرد واما الملتحي فاذا الكث الذقن بالشعر فلا يخلوا ان يكون خفيفا او كثيفا فان كان الاول كجنبك تبين معه البشرة فلا بد من ايصال الماء اليها وان كان كثيفا فقد انتقل الفرض اليه كشعر الراس ثم ما زاد على الذقن من الشعر المسترسل والاسترسال من اللحية فقال سحنون عن ابن القاسم سمعت مالكا سئل هل سمعت بعض اهل العلم يقول ان اللحية من الوجه فليمر عليها الماء

قال نعم وتخليلها في الوضوء ليس من امر الناس وعاب ذلك على من فعله وذكر ابن القاسم ايضا
عن مالك قال لكرك المنوضي ظاهر لحيته من غير ان يدخل يده فيها قال وهي مثل اصابع الرجلين
قال ابن عبد الحكم تخليل اللحية واجب في الوضوء والغسل قال ابو عمر روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه خلل لحيته في الوضوء من وجوه كلها ضعيفة وذكر ابن حوار منداد ان الفقها
اتفقوا على ان تخليل اللحية ليس بواجب في الوضوء الا شيء روي عن سعيد بن جبير في قوله ما بال
الرجل يغسل لحيته قبل ان ينبت فاذا انبتت لم يغسلها وما بال الامرد يغسل ذقنه ولا يغسله
ذو اللحية قال الطحاوي التيمم واجب فيه مسح البشرة قبل نبات الشعر في الوجه ثم سقط
بعده عند جميعهم فكذلك الوضوء قال ابو عمر من جعل غسل اللحية كلها واجبا حملها وجهان ان الوجه
ماضوذ من المواجهة والله قد امر بغسل الوجه امرا مطلقا لم يخص صاحب لحية من امرد فوجب
غسلها بظاهر القرآن لانها بدل من البشرة قلت واختار هذا القول ابن العربي وقال
بما قوله لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل لحيته خرجه الترمذي وغيره فعين المحتمل بالفعل
وحكى ابن المنذر عن اسحق ان من ترك تخليل لحيته عامدا اعاد وروى الترمذي عن عثمان بن عفان
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته قال هذا حديث حسن صحيح قال ابو عمر ومن لم يوجب
غسل ما انسدل من اللحية ذهب الى ان الاصل المامور بغسله البشرة فوجب ما ظهر فوق البشرة
وما انسدل من اللحية ليس تحته ما يلزم غسله فيكون غسل اللحية بدلا منه واختلفوا ايضا
في غسل ما وراء العذار الى الاذن فروى ابن وهب عن مالك قال ليس ما خلف الصدغ الذي من وراء
شعر اللحية الى الذقن من الوجه قال ابو عمر لا اعلم احدا من فقهاء الامصار قال بما رواه ابن وهب عن
مالك وقال ابو حنيفة واصحابه البياض بين العذار والاذن من الوجه وغسله واجب ونحوه قول
الشافعي واحمد وقيل يغسل البياض استحبابا قال ابن العربي والصحيح عندي انه لا يلزم غسله الا
للامرد للمعذر قلت وهو اختيار القاضي عبد الوهاب وسبب الخلاف هل تقع عليه المواجهة ام
لا والله اعلم ولسبب هذا الاختلاف اختلفوا هل ينتقل الامر بغسل الوجه باطن الانف والفم ام لا
فذهب احمد بن حنبل واسحق وغيرهما الى وجوب ذلك في الوضوء والغسل الا ان احمد قال يعيد من ترك
الاستنشاق في وضوءه ولا يعيد من ترك المضمضة وقال جماعة الفقهاء ما استنثار في الوضوء والغسل
ان الامر انما يتناول الظاهر دون الباطن والعرب لا تسمي وجها الا ما وقعت به المواجهة ثم ان الله لم
تعالى لم يذكرهما في كتابه ولا اوجبهما المسلمون ولا اتفقوا جميعا عليه والفرائض لا تثبت الا من هذه
الوجوه وقد مضى هذا المعنى في التيمم واما العينان فالناس كلهم مجمعون على ان داخل العينين
لا يلزم غسله الا ما روي عن عبد الله بن عمر انه كان ينضح الماء في عينيه وانما سقط غسلهما للتادي
بذلك والحرج لذلك قال ابن القرظي ولذلك كان عبد الله بن عمر لما عمي يغسل ذلك عينيه اذ كان
لا يتادى بذلك واذا تقرر هذا من حكم الوجه فلا بد من غسل جزء من الوجه من غير تحديد كما لا بد على
القول بوجوب محمود الراس من مسح جزء ومعه من الوجه لا يتنذر وهذا ينتهي على اصل من اصول
الفقه وهو ان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب مثله والله اعلم الرابعة وجمهور العلماء
على ان الوضوء لا بد فيه من نية لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات ودخل فيه الايمان والوضوء
والصلاة والزكاة والحج والصوم والاحكام وقال الله تعالى قل كل يعمل على شاكلته يعني على نيته
وقال النبي صلى الله عليه وسلم ولكن جهاد ونية وقال كثير من الشافعية لا حاجة الى نية وهو
قول الحنفية قالوا لان الماء المزيل للاوساخ التي هي مقصودة لاعيانها ولم تجعل سببا لغيرها
فاما ما كان شرطا بصحة فعل اخر فليس يجب ذلك فيه بنفسه ورد الامر الا بكلا تتقارنه
والطهارة شرط فان من اصلاة عليه لا يحكم عليه فرض الطهارة كالحائض والنفساء اجتمع علماؤنا
وبعض الشافعية بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم فلما وجب الغسل كانت
النية شرطا في صحة الفعل لان المفروض من قبل الله تعالى فيجب فيمن يجب فعل ما امر الله به
فاذا قلنا ان النية لا تجب عليه لم يجب عليه القصد الى فعل ما امره الله تعالى ومعلوم ان الذي
اغتسل تبردا او لغرض ما قصد اداء الواجب وصح في الحديث ان الوضوء يكفر فلو صح بغير نية
لما كفر وقال تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين الخامسة قال ابن العربي
قال بعض علمائنا ان خرج الى المسجد بنية الغسل اجزاه وان غربت نفسه في الطريق ولو خرج الى الحمام
فغربت في اثنا الطريق بطلت السنة قال القاضي ابو بكر بن العربي رضي الله عنه فركب علي
هذا سفاسفة المفتيين ان نية الصلاة تخرج على القول واوردوا فيها فصلا عن من لا يفرق بين
الظن واليقين بانه قال يجوز ان يتقدم فيها السنة على التكبير وبالله وبالله العالمين من امة
اراد ان تكون مفتية مجتهدة فما وقفها الله ولا سددها اعلم ان حكم الله ان السنة في الوضوء مختلف

في وجوبهما يزال العلما وقد اختلف فيها قول مالك فلما نزلت مرتبة الالتفات سومح في تقديمها في
بعض المواضع فاما الصلاة فلم تختلف احد من الائمة فيها وهي اصل مقصود تكليف كمل الاصل
المقصود اتفق عليه على الفرع التابع المختلف فيه هل هذا الاعانة لما وراه واما الصوم
فان الشرع رفع الحرج فيه كان ابتداوه في وقت الفعلة بتقديم النية عليه السادسة
قوله تعالى وايديكم الى المرافق واختلف الناس في دخول المرافق في التحديد فقال نعم لان
ما بعد الى اذا كان من نوع ما قبلها دخل فيه قاله سيبويه وغيره وقد مضى هذا في البقرة
مبينا وقيل لا يدخل المرفقان في الغسل والروايتان عن مالك الثانية لاشهب
والاولى عليها اكثر العلما وهو الصحيح لما رواه الدارقطني عن جابر ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا توضا ادار الماء على مرفقيه وقد قال بعضهم ان الى بمعنى مع كقوله لهم الزود
الى الزود ابل اي مع الزود وهذا لا يحتاج اليه كما بيناه في النساء لان البعد عن الحرف
ينفع على اطراف الاصابع الى الكف وكذلك الرجل على الاصابع الى اصل الفخذ فالمرفق داخل
تحت اسم اليد فلو كان المعنى مع المرافق لم يفد فلما قال الى تنظم من حد المرفق عن الغسل
وبقيت المرافق مغسولة الحاق الظفر وهذا كلام صحيح يجري على الاصول لغة ومعنى
قال ابن العربي وما فهم احد بقطع المسالة الا القاضي ابا محمد فانه قال ان قوله الى المرافق
حد لما متروك من اليد بين للمغسول فيهما ولذلك ادخل المرافق في الغسل قلت
ولما كان اليد والرجل تنطلق في اللغة على ما ذكرنا كان ابو هريرة يبلغ في الوضوء ابطه
وساقه ويقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تبلغ الحلية من المومن حيث
يبلغ الوضوء قال القاضي عياض والناس مجمعون على خلاف هذا وان لا يتعدا بالوضوء حدوده
لقوله عليه السلام فمن زاد فقد تعدى وظلم وقال غيره كان هذا الفعل مذهبا له ومما
انفرد به ولم يحكه عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما استنبطه من قوله عليه السلام انتم الغر
المحجلون ومن قوله تبلغ الحلية كما ذكر لسابغة قوله تعالى وامسحوا برءوسكم تقدم في
النساء ان المسح لفظ مشترك واما الراس فهو عبارة عن الجملة التي يعلوها الناس ضرورة
ومنها الوجه كما ذكره الله عز وجل في الوضوء وعين الوجه للغسل بقي ما فيه للمسح ولو لم يذكر
الغسل للزم مسح جميعه ما علمه شعر من الراس وما تحته العينان والانف والفم وقد اشار
مالك في وجوب مسح الراس الى ما ذكرناه فانه سئل عن الذي يترك بعض راسه في الوضوء
فقال ارايت ان ترك غسل بعض وجهه اكان يجزيه ووضح بهذا الذي ذكرناه ان الاذنين
من الراس وان حكمهما حكم الراس خلافا للزهري حيث قالا هما من الوجه يغسلان معه
وخلافا للشعبي حيث قال ما اقبل منهما من الوجه وظاهرهما من الراس وهو قول الحسن
واسحق وحكاه الزهري عن الشافعي وسياتي بيان حجتهما وانما سمي الراس راسا لعلوه
ونبات الشعر ومنه راس الجبل وانما فلنا ان الراس اسم لجملة الاعضا لقول الشاعر
* اذا احتملوا راسي وفي الراس اكثرك * وعورت عند المتلفي ثم سايرك *
واختلف العلما في تقدير مسحه على احد عشر قولا ثلاثة لا تحقيقة وقولان للشافعي
وستة اقوال للعلمائنا والصحيح منها واحد وهو وجوب التعميم لما ذكرناه واجمع العلما
على انه من مسح راسه كله فقد احسن وفعل ما يلزمه والباء موكدة زايدة ولبست للتبعيض
والمعنى وامسحوا رءوسكم وقيل دخولها هنا كدخولها في التيمم في قوله فامسحوا بوجوهكم
فلو كان معناها التبعيض لافادته في ذلك الموضع وهذا قاطع وقيل انما دخلت لتفيد
معنى يليق وهو ان الغسل لغة يقتضي مغسولا به والمسح لغة لا يقتضي ممسوحا به فلو
قال وامسحوا رءوسكم لاجزا المسح باليد امرارا من غير شئ على الراس فدخلت الباء لتفيد
ممسوحا به وهو الماء فكانه قال وامسحوا برءوسكم الماء وذلك فصيح في اللغة على وجهين
املا على القلب كما انشد سيبويه * كنواح ريش حمامة نجديه * ومسحت بالمنديل عصف
الاثمد * والمنة هي الممسوحة بوصف الاثمد فقلب واما على الاشتراك في الفعل التساوي
في نسبته كقول الشاعر مثل العناق وهي هواجر قد بلغت بجران او بلغت سواتهم
هجر فهذا ما للعلمائنا في معنى الباء وقال الشافعي احتمل قول الله عز وجل فامسحوا برءوسكم
بعض الراس ومسح جميعه فزلت السنة ان مسح بعضه يجزيه وهو ان النبي صلى الله عليه
وسلم مسح بناصيته وقال في موضع اخر فان قيل فرقا الله عز وجل فامسحوا برءوسكم
في التيمم لبعض الوجه فمسح الوجه في التيمم لما لم يغسله فلا بد ان ياتي بالمسح
على جميع موضع الغسل فيه ومسح الراس اصل اصل فهذا فرق ما بينهما اجاب

علما وناعن الحديث بان قالوا لعل النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لعذر لاسيما وكان هذا
الفعل منه في السفر وهو مظنة الاعذار وموضع الاستعمال والاختصار وحذف كثير من هيئة
القرابض لاجل المشقات والاضطرار ثم هو لم يكيف بالناصية حتى مسح على العمامة اخرجه
مسلم من حديث المغيرة بن شعبة فلو لم يكن مسح جميع الراس واجبا لما مسح على العمامة والله
اعلم التاسعة وجمهور العلماء على انه مسحه واحدة موعبة كاملة تحري وقال الشافعي يمسح
راسه ثلاثا ولنا عن انس وسعيد بن جبير وعطا وكان ابن سيرين يمسح مرتين قال
ابو داود احاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الراس انه مرة فانهم ذكروا الوضوء ثلاثا
قالوا فيها ومسح براسه ولم يذكروا عددا العاشرة ، واختلفوا من اين يبدا براسه فقال
مالك يبدا بمقدم راسه ثم يذهب بيديه الى موخره ثم يردهما الى مقدمه على حديث عبد الله
ابن زيد اخرجه مسلم وبه يقول الشافعي وابن حنبل وكان الحسن بن حي يقول يبدا موخر الراس على
حديث الربيع بنت معوذ بن عفرا وهو حديث مختلف في الفاظه وهو يدور على عبد الله بن
محمد بن عقيل وليس بالحافظ عندهم اخرجه ابو داود من رواية بشر بن المفضل عن عبد الله
عن الربيع وروى ابن عجلان عنه عن الربيع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا عندنا فمسح الراس
كله من قرن الشعر كل ناحية منصب الشعر كما يحدر الشعر عن هيئته وروينا هذه القصة
عن ابن عمر وانه كان يبدا من وسط راسه واصح ما في هذا الباب حديث عبد الله بن زيد وكل من
اجاز بعض ما مسح الراس فانما ترك ذلك البعض في مقدم الراس وروى عن ابن القاسم والشعبي
قالا اذا نواحى راسك مسحت اجزاعنك ومسح ابن عمر الناصية فقط والاجماع منعقد على
استحباب المسح باليدين معا وعلى الاجزاء بمسح بيد واحدة واختلف فيمن مسح باصبع او
واحدة حتى علم ما يرى انه يجزيه من الراس فالمشهور ان ذلك يجزيه وهو قول سفيان الثوري قال
سفيان انه مسح راسه باصبع واحدة اجزاه وقيل ذلك لا يجزيه انه خروج عن سنة المسح وكانه
لعب الا ان يكون ذلك عن ضرورة مرض ونحوه الا ان لا يختلف في الاجزاء قال ابو حنيفة ويوسف
ومحمد لا يجزيه مسح الراس باقل من ثلاث اصابع واختلفوا في رد اليدين على شعر الراس هل هو
فرض او سنة بعد الاجماع على ان المسحة الاولى فرض بالقران فالجمهور على انه سنة وقيل فرض
الى احد وعشرة ، فلو غسل منقوض راسه بدل المسح فقال ابن العربي لا اعلم خلافا ان ذلك يجزيه
واما اخبرنا الامام في الاسلام الشاشي في الدرس عن ابي العباس بن القاص عن اصحابهم قال
لا يجزيه وهذا نوح في مذهب الداودية الفاسد من اتباع الظاهر المبطل للشريعة التي ذم الله
في قوله يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا وقال تعالى لم بظاهر من القول والا فقد جاء هذا الله
الغاسل بما امر وزيادة فهل قال قبل هذه زيادة خرجت عن اللفظ المتعبد به قلنا ولم يخرج
من معناه في انتقال الفعل الى المحل الذي امر بمسح راسه ثم حلقه لم يكن عليه اعادة المسح لهذه
الثانية عشرة ، واما الاذنان فهما من الراس عند مالك واحمد والثوري وابي حنيفة وغيرهم ثم
اختلفوا في تجديد الماء لهما فقال مالك واحمد يستانف لهما ماء جديدا سوا الماء الذي مسح به
الراس على ما فعل ابن عمر وهكذا قال الشافعي في تجديدهما كما وقال هما سنة على حيالهما لا من الوجه
ولا من الراس لانفاقا لعلما على انه لا يحلق ما عليهما من الشعر فاجح وقول الثوري هذا كقول
الشافعي وقال الثوري وابو حنيفة يمسحان مع الراس بماء واحد وروي عن جماعة من السلف
مثل هذا القول من الصحابة والتابعين وقال داود وانما مسح اذنيه لحسن والا فلا شيء عليه اذ ليستا
مذكورتين في القران قيل له اسم الراس يضمنهما كما بينا ، جاء ثلاثة في الصحيحين في كتاب
النساي وابي داود وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح ظاهرهما وباطنهما وادخل اصابعه
في صماخيه وانما ابدل عدم ذكرهما من الكتاب على انهما ليسا بفرض كغسل الوجه واليدين
وثبتت سنة مسحهما بالسنة واهل العلم يكرهون للمتوضي ترك مسح اذنيه ويجعلونه تارك
من سنن النبي صلى الله عليه وسلم والوجيبون عليه اعادة الا اسحق فانه قال ان ترك مسح اذنيه
لم يجزه وقال احمد ان تركهما عمدا احببت ان يعيد وروى عن علي بن زياد من اصحاب مالك انه قال
من ترك سنة من سنن الوضوء او الصلاة عامدا اعاد وهذا عند الفقهاء ضعيف وليس لقائله
سلف ولا له حظ من النظر ولو كان كذلك لم يعرف الفرض الواجب من غيره والله اعلم اصح من قال
بما من الوجه بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتمرغ في سجوده سجد وجهه للذي
خلقه وصوره وشق سمعه وبصره فاضاف السمع الى الوجه فثبت ان يكون فيهما حكم الوجه وفيه مسند
ابي داود من حديث عثمان يغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة ثم غسل رجليه ثم قال ابن السايب
عن الوضوء هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا اخرج من قال الظاهرهما مع الوجه

وباطنهما يمسح مع الراس ان الله عز وجل امر بغسل الوجه وامر بمسح الراس فما واجهك من الاذنين وجب
غسله لانه من الوجه وما لم يواجهك وجب مسحه لانه من الراس وهذا يرده الاثار بان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يمسح ظاهر اذنيه وباطنهما من حديث علي وعثمان وابن عباس والربيع
وغيرهم احتج من قال انهما من الراس بقوله صلى الله عليه وسلم من حديث الصنابحي فاذا مسح
راسه خرجت الخطايا من راسه حتى تخرج من اذنيه اخرجه مالك انا نحن نقول
تعالى وارجلكم قرا نافع وابن عامر والكسائي وارجلكم بالنصب وروى الوليد بن مسلم عن نافع
انه قرا وارجلكم بالرفع وهي قراءة الحسن والاعمش وسلم وقرا ابن كثير وابو عمرو وحمزة وارجلكم
بالخفض وكسر هذه القراءات اختلف الصحابة والتابعون فمن قرا بالنصب جعل العامل
اغسلوا ونوى على ان الفرض في الرجلين الغسل دون المسح وهذا مذهب الجمهور والكافة
من العلماء وهو الثابت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم واللازم من قوله في غير ما حديث
وقد راى قوما يتوضؤون واعقابهم تلوح فنادا باعلى صوته ويل للاعقاب من النار اسبغوا
الوضوء ثم ان الله حدها فقال الى الكعبين كما قال في اليد الى المرافق وقد دل على وجوب
غسلهما والله اعلم ومن قرا بالخفض جعل العامل لما قال ابن العربي اتفقت الامة على
وجوب غسلهما وما علمت من رد ذلك سوى الطبري من فقهاء المسلمين والرافضة من غيرهم
ونقل الطبري بقراءة الخفض قلت قد روى عن ابن عباس انه قال الوضوء غسلتان ومسحتان وروى انا الحجاج خطب بالاهواز فذكر الوضوء فقال اغسلوا وجوهكم
وايديكم وامسحوا برؤسكم وارجلكم فانه ليس شيء من ابن ادم اقرب من خبثه من قدميه
فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيبهما فبلغ ذلك انس بن مالك فقال صدق الله
وكذب الحجاج قال الله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم قال وكانوا اذا مسح يجليه بللهما
وروى عن انس ايضا انه قال نزل القرآن بالمسح والسنة بالغسل وكان عكرمة يمسح رجليه
وقال ليس في الرجلين غسل انما نزل فيهما المسح وقال لعامر الشعبي نزل جبريل بالمسح
الم تران التيمم مسح فيه ما كان غسلا ويلغى ما كان مسحا وقال قتادة افترض الله غسلتين
ومسحتين وذهب ابن جرير الطبري الى ان فرضهما الجمع بين الغسل والمسح وجعل
القراءتين كالروايتين قال النحاس ومن احسن ما قيل فيه ان المسح والغسل واجبان جميعا
فالمسح واجب على قراءة من قرا بالخفض والغسل واجب على قراءة من قرا بالنصب والقراءتان
بمنزلة آيتين قال ابن عطية وذهب قوم ممن قرا بالكسر الى ان المسح في الرجلين هو الغسل
قلت وهو الصحيح بان لفظ المسح مشترك يطلق بمعنى الغسل قال المطرزي اخبرنا
الازهري انا ابو بكر محمد بن عثمان بن سعيد الدارمي عن ابي حاتم عن ابي زيد الانصاري قال
المسح في كلام العرب يكون غسلا ويكون مسحا ومنه يقال للرجل اذا توضا فغسل اعضاءه
قد تمسح وبقي لمسح سمائك اذا غسلك وطهرك من الذنوب فاذا ثبت بالنقل عن العرب
ان المسح يكون بمعنى الغسل فترجح قول من قال ان القراءة المراد بقراءة الخفض الغسل بقراءة
النصب التي لا احتمال فيها وبكثرة الاحاديث الثابتة بالغسل والتوعد على ترك غسلهما في
اخبار صحاح لا تحصى كثرة اخرجها الائمة ثم ان المسح في الراس انما دخل بين ما يغسل لبيان
الترتيب على انه مفعول قبل الرجلين التقدير فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وارجلكم
الى الكعبين وامسحوا برؤسكم فلما كان الراس ممسوحا قبل الرجلين قدم عليهما في التلاوة
والله اعلم الا انهما مشتركان مع الراس لتقدمه عليهما في صفة التطهير وقد روى عاصم بن
كليب عن ابي عبد الرحمن السلمي قال قرا الحسن والحسين رحمة الله عليهما على وارجلكم فنسمع
على ذلك وكان يقضي بين الناس فقال وارجلكم فقد امن الغلط ذا المروءة من الكلام وروى
ابو اسحق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال اغسلوا الاقدام الى الكعبين وكذا روى
عن ابن مسعود وابن عباس انهما قرآ وارجلكم بالنصب وقد قيل ان الخفض في الرجلين انما جاء
مقيدا المسح بما لكن اذا كان عليهما خفان وتلقينا هذا القيد من رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذ لم يصح عنه انه مسح رجليه الا وعليهما خفان فبين صلى الله عليه وسلم بفعله
الحال التي يغسل فيه الرجل والحال التي تمسح فيه وهذا الحصر وان قيل ان المسح على الخفين
منسوخ بسورة المايدة وقد قاله ابن عباس ورد المسح ابو هريرة وعايشة بسورة
المايدة وقد قاله ابن عباس ورد المسح ابو هريرة وعايشة وانكره مالك فالجواب
ان من نفى شيئا واثبته غيره فلا حجة للنافي وقد اثبت المسح على الخفين عدد كثير من
الصحابة وغيرهم وقال الحسن حدثني سبعون رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم انهم مسحوا على الخفين وقد ثبت بالنقل الصحيح عن جماعة قال ابن جرير ثم توضأ ومسح على خفيه قال ابراهيم النخعي كان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المايدة وهذا لا يرد ما ذكروه وما احتجوا به من رواية الواقدي عن عبد الحميد بن جعفر عن ابيه ان جريرا اسلم في سنة عشر من شهر رمضان وان المايدة نزلت في ذي الحجة يوم عرفات وهذا حديث لا يثبت لوهاه وانما نزل منها يوم عرفة اليوم اكملت لكم دينكم على ما تقدم قال احمد بن حنبل انا استحسن حديث جرير في المسح على الخفين لان اسلامه كان بعد نزول المايدة واما ما روي عن ابي هريرة وعايشة فلا يصح اما ان عايشة لم يكن عندها بذلك علم ولذلك ردت التنابل الى علي رضي الله عنه واحالته عليه فقالت سله فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث واما ما لك فما روي عنه من الانكار فهو منكر لا يصح والصحيح ما قاله عنه موطنه لان رافع قال له اني كنت اجد في خاصة نفسي بالطهور واراني مسح مقصرا فيما يجب علي وعلى هذا اهل احمد بن حنبل ما رواه ابن وهب عنه انه قال له امسح في حضر واسفر قال احمد وقد روي عن ابن عمر انه امرهم ان يمسحوا خفافهم وخلع هو ونوضأ وقال حبب الي الوضوء وكره عن ايوب وقال احمد رضي الله عنه لم نترك ذلك على نحو ما تركه ابن عمر وابو ايوب ومالك لم انكره علمه وصلينا خلفه ولم نعبه الا ان نترك ذلك ولا نبراه كما صنع اهل البدع فلا يصلي خلفه وفرق قبل ان قوله وارجلكم معطوف على اللفظ دون المعنى وهذا ايضا يدل على الغسل فان المراعى المعنى لا اللفظ وانما خفض للجوار كما تفعله العرب وقد جاء هذا في القرآن وغيره قال الله تعالى يرسل عليكما شواظ من نار ونحاس بالجر ان النحاس الدخان وقال بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ بالجر بالمخفض قال امرؤ القيس * كبير انا ناس في بجاد مزمل * فخفض مزمل بالجوار وان المزمل الرجل واعرابه الرفع قال ذهبوا * لعب الزمان بها وغيرها * بعدي سوافي المور والقطر * قال ابو حامد كان الوجه القطر بالرفع ولكنه جره على جوار المور كما قالت العرب هذا جحر ضب خرب فجره وانما هو رفع وهذا مذهب الاخفش وابي عبيدة ورده النحاس وقال هذا القول غلط عظيم لان الجوار لا يكون في الكلام ان يتناسر عليه وانما هو غلط ونظيره * قوا قلتم والقاطع في الباب من ان فرض الرجلين الغسل ما قدمناه وما ثبت من قوله عليه السلام ويل للاعقاب من النار فتوعد بذكر النار من لم يغسل فقد مراه الله عز وجل ومعلوم ان النار لا يعذب بها الا من ترك الواجب ومعلوم ان المسح ليس شانه الاستيعاب ولا خلاف بين القايلين بالمسح على الرجلين ان ذلك على ظهورهما فبين بهذا الحديث بطلان قول من قال بالمسح اذ لم يدخل المسح بطونهما علمتم وانما ذلك يدرك بالغسل لا بالمسح ودليل اخر من جهة الاجماع وذلك انهم اتفقوا على ان من غسل فرضه فقد ادى الواجب عليه واختلفوا فيمن مسح فدمه في اليقين ما اجمعوا عليه دون ما اختلفوا فيه وتقل اجماعهم وكافة عن كافة عن نبيهم صلى الله عليه وسلم انه كان يغسل يديه رجليه في وضوءه مرة وثنتين وثلاثا حتى ينقيهما وحسبك بهذا حجة في الغسل مع ما بيناه فقد وضح وظهر ان قراءة الخفض المعنى فيها الغسل لا المسح كما ذكرنا وان العامل في قوله وارجلكم قوله فاغسلوا والعرب قد تعطف الشيء على الشيء يجعل منه ويدبه احدهما تقول اكلت الخبز واللبن اي وشربت اللبن ومنه قول الشاعر * اعلفتها تبنا وماء باردا * وقال الاخر * ورايتك زوجك في الوغا متقلدا سيفا ورمحا * وقال الاخر * واطفلت بالجلهتين ظبا وها ونعامها * وقال الاخر * شراب الهان وتمر وافط * التقدير اعلفتها تبنا وسقيتها ماء ومتقلدا وحاملا رمحا واطفلت بالجلهتين ظبا وها ورحت نعامها والنعام لا يطفل انما يفرخ واطفلت كان لها اطفالا والجلهتان ضفتا الوادي وشراب الهان واكل تمر فبكون قوله وامسحوا برؤسكم وارجلكم عطف بالغسل على المسح حملا على المعنى والمراد الغسل والله اعلم الرابعة عشرة قوله تعالى الى الكعبين روى البخاري حدثني موسى قال ثنا وهيب عن عمرو وهو بن يحيى عن ابيه قال شهدت عمرو ابن ابي حسن سال عبد الله بن زيد عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بتور من ماء فتوضا لهم وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فاكفا على يده من التور فغسل يديه ثلاثا ثم ادخل يده في التور فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا غرفات ثم ادخل يده فغسل وجهه ثلاثا ثم ادخل يديه فغسل يديه الى المرفقين ثم ادخل يده فمسح راسه فاقبل بهما وادبر مرة واحدة ثم غسل رجليه الى الكعبين فهذا الحديث دلالة على الباء في قوله وامسحوا برؤسكم زايدة لقوله فمسح راسه ولم يقل برأسه وان مسح الراس مرة وقد جاء مبينا في كتاب مسلم من حديث عمرو بن يحيى بن عمارة عن ابيه عن عبد الله بن زيد في تفسير قوله فاقبل بهما وادبر بدا بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم رد هما حتى رجع الى المكان الذي بدا منه واختلف القائلون في الكعبين فالجمهور

على انهما العظمان الناتيان في جنبي الرجل وانكر الاصمعي قول الناس ان الكعب في ظهر القدم قاله في الصحاح وروى عن ابن القاسم وبه قال محمد بن الحسن قال ابن عطية ولا اعلم احدا جعل حد الوضوء الى هذا ولكن عبد الوهاب في التلقين جار في ذلك بلفظ تخليله وابرامه وقال الشافعي رحمه الله لم اعلم مخالفا في ان الكعبين هما العظمان في مجمع مفصل الساق وروى الطبري عن يونس عن اشهب عن مالك قال الكعبان اللذان يجب الوضوء اليهما العظمان الملتصقان بالساق المحاذيان للعقب وليس بالظاهر في وجه القدم قلت هذا هو الصحيح لغة وسنة قال الكعب في كلام العرب ما خوذ من العلو وبه سميت الكعبة ومنه كعبت المراة اذا فلك ثديها وكعب القناة انبوبها وانبوب ما بين كل عقدتين كعب وقد يستعمل في الشرف والمجد تشبيها ومنه الحديث والله لابزال كعبك عاليا واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابو داود عن النعمان بن بشير والله ليقيمن صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم قال فرايت الرجل يلصق منكبه بمنكب صاحبه وركبته بركبة صاحبه وكعبه بكعبه والعقب هو مؤخر الرجل تحت العرقوب والعرقوب هو مجمع مفصل الساق والقدم ومنه الحديث ويل للعراقيب من النار يعني اذا لم تغسل كما قال ويل للاعقاب من النار الاقدام وبطون اكاسة عكره قال ابن وهب عن مالك ليس على احد تخليل اصابع رجليه في الوضوء ولا في الغسل ولا خير في لكعا والغلو قال ابن وهب تخليل اصابع الرجلين من غسلهما ولا بد من ذلك في اصابع اليدين وقال ابن القاسم عن مالك من لم يخلل اصابع رجليه فلا شيء عليه وقال محمد بن خالد عن ابن القاسم عن مالك فيمن توضا على نهر فحرك رجليه انه لا يجزيه حتى يغسلهما بيديه قال ابن القاسم وان قدر على غسل احدهما بالاخرى اجزاه قلت الصحيح انه لا يجزيه فيهما الا غسل ما بينهما كسائر الرجل اذ ذاك من الرجل كما ان ما بين اصابع اليد من اليد ولا اعتبار بانفراج اصابع اليدين وانضمام اصابع الرجلين فان الانسان مامور بغسل الرجل جميعها كما هو مامور بغسل يده جميعها وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا توضا يدلك اصابع رجليه بخنصره مع ما ثبت انه عليه السلام كان يغسل رجليه وهو يقتضي العموم وقد كان مالك رحمه الله في اخر عمره يدلك اصابع رجليه بخنصره او ببعض اصابعه لحديث ابن وهب عن ابن لهيعة والليث بن سعد عن يزيد بن عمرو الغفاري عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن المستورد بن شداد الفهري قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا فيخلل بخنصره ما بين اصابع رجليه قال ابن وهب فقال لي مالك ان لهذا الحسن وما سمعت قط الا السلعة قال ابن وهب وسمعته يسال بعد ذلك عن تخليل الاصابع في الوضوء فامر به وندب اليه وحذر من ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لخللوا ما بين الاصابع لا يتخللها النار وهذا نص في الوعيد على ترك التخليل فثبت ما قلناه والله اعلم الموفق السابعة عشرة الفاظ الآية تقتضي الموالاة بين الاعضاء وهي اتباع المتوضئ الفعل الفعل الى اخره من غير تراخ بين اجزائه ولا فصل بفعل يسير منه واختلف العلماء في ذلك فقال ابن ابي سلمة وابن وهب ذلك من فروض الوضوء في الذكر والنسيان لتفرق بين اعضاء وضوئه متعمدا او ناسيا لم يجزه وقال ابن عبد الحكم يجزيه ناسيا ومتعمدا وقال مالك في المدونة وكتاب محمد ان الموالاة ساقطة وبه قال الشافعي وقال مالك وابن القاسم ان فرقه متعمدا لم يجزه ويجزيه ناسيا وقال مالك في رواية ابن حبيب يجزيه في المغسول ولا يجزيه في الممسوح فهذه خمسة اقوال اثبتت على اصلين الاول ان الله سبحانه وتعالى امر امرا مطلقا فوالى فرق امتثاله وجود الغسل في جميع الاعضاء عند القيام الى الصلاة الثاني انها عبادات وان كان لها مختلفة توجب فيها التوالي كالصلاة وهذا اصح السابعة عشرة وتقتضي الفاظ الآية ايضا الترتيب وقد اختلف فيه فقال الابهري الترتيب فيه سنة وظاهر المذهب ان التنكيس لما سن يجزئ واختلف في العامد فقيل يجزئ ونزلت في المستقل وقال بكر القاضي وغيره لا يجزيه لانه عابث والى هذا ذهب الشافعي وسائر اصحابه وبه يقول احمد بن حنبل وابو عبيد القاسم بن سلام واسحق وابو ثور وابو ليلى ذهب ابو مصعب صاحب مالك وذكره في مختصره وحكاه عن اهل المدينة ومالك معهم في انه من قدم في الوضوء يده على وجهه ولم يتوضا على الترتيب الآية فعليه الاعادة لما صلى بذلك الوضوء وذهب مالك في اكثر الروايات عنه واشهرها ان الموالاة لا توجب التعقيب ولا تقطع رتبه وبذلك قال اصحابه وهو قول ابي حنيفة واصحابه والثوري والليث بن سعد والمزني وداود

ابن

ابن علي قال الكيا الطبري ظاهر قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم يقتضي الاجزاء فرق او جمع
او والى على ما هو الصحيح من مذهب الشافعي وهو مذهب الاكثرين من العلماء قال ابو عمر الا ان
مالكا يستحب له استيناف الوضوء على النسق لما يستقبل من الصلاة ولا يرى ذلك واجبا عليه
هذا تحصيل مذهبه وقد روى علي بن زياد عن مالك قال من غسل ذراعيه ثم وجهه ثم ذكر
مكانه اعاد غسل ذراعيه وان لم يذكر حتى صلى اعاد الوضوء والصلاة قال علي ثم قال بعد ذلك
لا يعيد الصلاة ويعيد الوضوء ويستانف وسبب الخلاف ما قاد بعضهم ان الفاء توجب
التعقيب في قوله فاغسلوا فانها لما كانت جوابا للشرط ربطت المشروط به فاقتضت الترتيب
في الجميع واجيب بانه انما اقتضت البداية في الوجه انه جزء الشرط وجوابه وانما كانت
تقتضي الترتيب في الجميع لو كان جواب الشرط معنى واحدا فاذا كانت جملا كل واحد جوابا لم تبال بايها
بدا اذا المطلوب تحصيلها قيل ان الترتيب انما جاء من قبل الواو وليس لذلك لانك تقول
تقابل زيد وعمرو وتخاصم بكر وخالد فذكرهما في باب المفاعلة يخرجهما عن الترتيب والصحيح
ان يقال ان الترتيب متلقى من وجوه اربعة الاولى ان يبدأ بما بدأ الله به كما قال عليه السلام
حين حج نبدأ بما بدأ الله به الثاني من اجماع السلف فانهم كانوا يرتبون الثالث من تشبيهه
الوضوء بالصلاة الرابع من مواظبة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك احتج من اجاز ذلك
بالاجماع على ان الترتيب في غسل اعضاء الجنابة فلم يجب غسل اعضاء الوضوء لان المعنى في ذلك
الغسل الانقاء والتنديه ولك عن علي انه قال ما ابالي اذا انعمت وضوءك باي اعضاء بدأت وعن عبد
الله بن مسعود قال لا باس ان تبدأ برجليك قبل يديك قال الدارقطني هذا مرسل ولا يثبت
والاولى وجوب الترتيب والله اعلم الثامنة عشرة اذا كان في استعمال الوضوء فوات
الوقت تيمم عند اكثر العلماء ومالك يجوز التيمم في مثل ذلك لان التيمم انما جاز في الاصل لحفظ
وقت الصلاة ولولا ذلك لوجب تاخير الصلاة الى حين وجود الماء احتج الجمهور بقوله تعالى
فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وهذا واجد فقد عدم شرط صحة التيمم فلا يتيمم التاسعة
عشرة وقد استدل بعض العلماء بهذه الاية على ان ازالة النجاسة ليست بواجبة لانه قال
اذا قمتم الصلاة ولم يذكر الا استنجاء وذكر الوضوء فلو كانت ازالتها واجبة لكانت اولى بالذكر
به قال اصحابنا ابو حنيفة وهي رواية اشهب عن مالك وقال ابن وهب عن مالك ازالتها واجبة
في الذكر والنسيان وهو قول الشافعي وقال ابن القاسم تجب ازالتها مع الذكر وتسقط مع
النسيان وقال ابو حنيفة تجب ازالة النجاسة اذا زادت على قدر الدرهم البغلي يريد
الكبير الذي على هيئة المثقال قياسا على الخرج المعتاد الذي عفي عنه والصحيح رواية ابن
وهب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في صاحب القبرين انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما
احدهما فكان لا يستتر من بوله ولا يعذب الا على ترك الواجب والحجة
في ظاهر القرآن ان الله سبحانه انما بين من اية الوضوء صفة الوضوء خاصة ولم يتعرض لازالة
النجاسة ولا غيرها الموفية عشرين ودلت الاية ايضا على المسح على الخفين كما بينا ولمالك في ذلك
ثلاث روايات الانكار مطلقا كما يقول الخوارج وهذه الرواية منكرة وليست بصحيحة والثانية
الثانية يمسح في السفر دون الحضر لان الاحاديث بالمسح انما هي في السفر وحديث الساطة
يدل على جواز المسح في الحضر اخرجه مسلم من حديث حذيفة قال فقدرت انا ورسول الله صلى
الله عليه وسلم نتماشى فانتهى الى ساطة قوم خلف حائط فقام كما يقوم احدكم فبال فانتبذت منه
فاشار الي فجئت فقمت عند عقبه حتى فرغ زاد في رواية فتوضا ومسح على خفيه ومثله
حديث شريح بن هانئ قال اتيت عائشة اسالها عن المسح على الخفين فقالت عليك بابن
ابي طالب فسله فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالناه فقال جعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة ولهذه
الرواية الثالثة يمسح حضرا وسفرا وقد تقدم ذكرها الحادية والعشرين ويمسح
المسافر عند مالك على الخفين بغير توقيت وهو قول الليث قال مالك بن وهب سمعت
مالكا يقول ليس عند اهل بلدنا في ذلك وقت وروى ابو داود من حديث ابي بن عمارة انه قال
يا رسول الله امسح على الخفين قال نعم قال ويوما قال ويومين قال وثلاثة قال نعم وما شئت
في رواية نعم وما بدا لك قال ابو داود وقد اختلف في اسناده وليس بالقوي وقال الشافعي
واحمد بن حنبل والنعمان والطبري يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام على حديث
شريح وما كان مثله وروى عن مالك في رسالته انها روي او بعض الخلفا وانكره اصحابه
الثانية والعشرون والمسح عند جميعهم لمن لبس خفيه على وضوء لحديث المغيرة بن شعبة

انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في مسير الحديث وفيه ما هو نص لا نزع فيه
فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين ومسح عليهما وراى اصبغ انه هذه طهارة التيمم
وهذا بناء منه على ان التيمم يرفع الحدث وذر اورد فقال المراد بالطهارة ها هنا هي الطهارة هو
من التحسر فقط فاذا كانت طاهرتين من النجاسة جاز المسح على الخفين وسبب الخلاف
الاشتراك في اسم الطهارة الثالثة والعشرون ويجوز عند مالك المسح على الخف
وان كان فيه خرق يسير قال ابن حوار مندا د معناه ان يكون الخرق لا يمنع من الانتفاع به ومن
لبسه ويكون مثله مشى فيه ومثل قول مالك هذا قال الثوري والليث والشافعي
والطبري وقد روي عن الثوري والطبري جاز المسح على الخف المخرق جملة وقال الاوزاعي
يمسح على الخف وعلى ما ظهر من القدم وهو قول الطبري وقال ابو حنيفة اذا كان ما ظهر
من الرجل اقل من ثلاثة اصابع مسح وان مسح اذا ظهر ثلاث وهذا تحديد يحتاج الى توقيت
ومعلوم ان اخفاف الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم من التابعين كانت لا تسلم من الخرق
اليسير وذلك متجاوز عندهم وروي عن الشافعي اذا كان الخرق في مقدم الرجل انه
لا يجوز المسح عليه وقال الحسن بن حي يمسح على الخف اذا كان ما ظهر منه يغطيه الجورب
فان ظهر شيء من القدم لم يمسح قال ابو عمر هذا مذهب في المسح على الجوربين اذا كانا ثخينين
وهو قول الثوري وابي يوسف ومحمد وابي ثور والعشرون ولا يجوز المسح على
الجوربين عند ابي حنيفة والشافعي الا ان يكونا مجلدين وهو احد قولي مالك وله قول
آخر انه لا يجوز المسح على الجوربين وان كانا مجلدين وفي كتاب ابي داود عن المغيرة بن
شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا ومسح على الجوربين والنعلين قال
ابو داود وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث لان المعروف عن المغيرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وروى هذا الحديث عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى
الله عليه وسلم وليس بالقوي ولا بالمتصل قال ابو داود ومسح على الجوربين علي بن ابي
طالب وابن مسعود والبراء بن عازب وانس بن مالك وابو امامة وسهل بن سعد وعمر وابن حريث
وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهم اجمعين قلت واما المسح على النعلين
فرأيت محمد الدارمي في مسنده حدثنا ابو نعيم نا يونس عن ابي اسحق عن عبد خير قال
رأيت عليا توضا ومسح على النعلين فوسع ثم قال لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعل كذا لرأيت ان باطن القدمين احق بالمسح من ظاهرهما قال ابو محمد
الدارمي رحمه الله هذا الحديث منسوخ لقوله تعالى فامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين
قلت وقول علي رضي الله عنه لرأيت ان باطن القدمين احق بالمسح من ظاهرهما مثله قال
في المسح على الخفين اخرجه ابو داود عنه قال لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف اولى بالمسح
من اعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه قال مالك والشافعي
فيمن مسح ظهور خفيه دون بطونهما ان ذلك يجزيه الا ان مالكا قال من فعل ذلك اعاد في
الوقت ومن مسح على باطن الخفين دون ظهورهما لم يجزه وكان عليه الاعادة في الوقت وبعده
وكذلك قال جميع اصحاب مالك الا اشهب وروي عن اشهب انه قال باطن الخفين وظاهرهما سواء ردد
ومن مسح باطنهما دون ظهورهما لم يعد الا في الوقت وروي عن الشافعي انه قال يجزيه
مسح بطونهما دون ظهورهما والمشهور من مذهبه انه من مسح بطونهما دون ظهورهما واقتصر
عليه لم يجزه وليس بماسح وقال ابو حنيفة والثوري يمسح ظاهر الخفين دون باطنهما
وبه قال احمد بن حنبل وجماعة والمختار عند مالك والشافعي واصحابهما مسح الاعلى
دون الاسفل وهو قول ابن عمر وابن شهاب لما رواه ابو داود والدارقطني عن المغيرة بن شعبة
قال وصأت النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فمسح اعلى الخف واسفله قال
ابو داود وروي ان ثورا لم يسمع هذا الحديث من رجا بن حيوة الخامسة والعشرون
واختلفوا في من نزع خفيه وقد مسح عليهما على اقوال الثلاثة الاولى يغسل رجليه مكانه
وان اخر استانف الوضوء قاله مالك والليث وكذلك قال الشافعي وابو حنيفة واصحابهما
وروي عن الاوزاعي والنخعي ولم يذكروا مكانه الثاني يستانف الوضوء قاله الحسن
ابن حي وروي عن الاوزاعي والنخعي الثالث ليس عليه شيء ويصلي كما هو قاله ابن ابي
ليلى والحسن البصري وهي رواية عن ابراهيم النخعي رضي الله عنهم السادسة
والعشرون قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وقد مضى في النساء معنى الجنب
واطهروا امر بالاغتسال بالماء وكذلك قال عمر وابن مسعود رضي الله عنهما ان الجنب

لا يتيمم البتة بل يدع الصلاة حتى يجد الماء قال الجمهور من الناس بل هذه العبارة هي الواجد
الماء وقد ذكر الجنب بعد في احكام عادم الماء بقوله او لامستم النساء والملامسة هاهنا هي الجماع
وقد صح عن ابن عمر وابن مسعود انهما رجعا الى ما عليه الناس وان الجنب يتيمم وحديث عمران
ابن حصين نص في ذلك وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا معتزلا لم يصل في القوم
فقال يا فلان ما منعك ان تصلي في القوم فقال يا رسول الله اصابتني جنابة ولا ماء قال
عليك بالصعيد فانه يكفيك اخرجه البخاري التابعة والعشرون قوله تعالى
وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغايط تقدم في النساء مستوفى ونريد
هنا مسئلة اصولية اغفلناها هناك وهي تخصيص العموم بالعادة الغالبة فان
الغايط كناية عن الاحداث الخارجة من المخرجين كما بيناه في النساء وهو عام غير ان له
علما وناخصصوا ذلك بالاحداث المعتادة الخارجة على الوجه المعتاد فلو خرج غير المعتاد
كالحصى والدود او خرج المعتاد على وجه المرض والسلس لم يكن شيء من ذلك ناقضا وانما صاروا
الى اللفظ لان اللفظ بهما تقرر ولو لم يكن عرف غالب في الاستعمال سبق ذلك الغالب الى فهم
السامع حالة الاطلاق وصار غيره مما وضع له اللفظ بعيدا عن الذهن فصار غير مدلول له له
وصار الحال فيه كالحال في الدابة فانها اذا اطلقت سبق منها الذهن الى ذوات الاربع فلم تحطر
الملة ببال السامع فصارت غير مرادة ولا مدلولة لذلك اللفظ ظاهرا والمخالف يقول
لا يلزم من سبقية الغالب ان يكون النادر غير مراد فان تناول اللفظ لهما واحد وضعا
وذلك يدل على شعور المتكلم بهما قضدا والاول اصح وتتمته في كتب الاصول الثامنة والعشرون
قوله تعالى او لامستم النساء روى عبيدة عن عبد الله بن مسعود انه قال القبلة من اللمس
وكل ما دون الجماع لمس ولذلك قال ابن عمر واختاره محمد بن يزيد قال لانه قد ذكر في اول الاية
ما يجب على من جامع في قوله وان كنتم جنبا فاطهروا وقال عبد الله بن عباس اللمس والمس والغشيان
والجماع وكنس عز وجل يكني وقال المجاهد في قول الله عز وجل وامروا باللغو مروا كراما قال اذا مر
بكم وا النكاح لعفوا عنه وقد مضى في النساء القول في هذا الباب مستوفى والحمد لله التاسعة
والعشرون قوله تعالى فلم تجدوا ماء تقدم في النساء ان عدمه يتنزل على الصحيح الحاضر
بان ليس معه ولا عند رحله ولا بقرب منه بحيث لو طلبه لوجده والمسافر بان لا يجده بعد
الطلب الواجب عليه وهو الذي بقي الكلام فيه انه لم يجد ماء ولا تراب او خشي خروج الوقت اختلف
الفقهاء في حكمه على اربعة اقوال الاول قال ابن خواز منداد الصحيح من مذهب مالك انه لا يصلي
ولا شيء عليه قال وروى المدنيون عن مالك قال وهو الصحيح من المذهب وقال ابن القاسم
يصلي ويعيد وهو قول الشافعي وقال اشهب يصلي ولا يعيد وقال اصبغ لا يصلي ولا
ولا يقضي وبه قال ابو حنيفة قال عمر بن عبد البر ما اعرف كيف اقدم ابن خواز منداد على
ان جعل الصحيح من المذهب ما ذكروا على خلافه جمهور السلف وعامة الفقهاء وجماعة
المالكيين وانما ذهب الى ظاهر حديث مالك في قوله ولبسوا على ما في الحديث ولم يذكر انهم
صلوا ولا حتى فيه وقد ذكرها هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة في هذا الحديث انهم صلوا بغير
وضوء ولم يذكروا اعادة وقد ذهب الى هذا طائفة من الفقهاء قال ابو ثور وهو القياس فلما
وقد احتج المزني فيما ذهب اليه الطبري بما ذكر في قصة القلادة عائشة رضي الله عنها
حين صلت وان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين بعثهم لطلب القلادة صلوا بغير
تيمم ولا وضوء واخبروه بذلك ثم نزلت اية التيمم ولم ينكر عليهم فعلها بلا وضوء ولا تيمم لو
والتيمم متى لم يكن مشروعا فقد صلوا بلا طهارة اصلا ومنه قال المزني بالاعادة وهو نص في
جواز الصلاة مع عدم الطهارة مطلقا عند تعذر الوصول اليها قال ابو عمر ولا ينبغي حمله على
المغمى عليه لان المغمى عليه مغلوب على عقله وهذا معه عقله وقال ابن القاسم وسائر العلماء
الصلاة عليه واجبة اذا كان عقله معه فاذا زال المانع له نوضا او تيمم وعن الشافعي روايتان
المشهور عنه يصلي كما هو ويعيد قال المزني اذا كان محبوسا لا يقدر على تراب نظيف صلى
واعاد وهو قول ابي يوسف ومحمد والثوري والطبري وقال زفر بن الهذيل المحبوس في الحضر
لا يصلي وان وجد ترابا نظيفا وهذا على اصله فانه لا يتيمم عنده في الحضر كما تقدم قال ابو عمر
من قال يصلي ويعيد اذا قدر على الطهارة فانهم احتاطوا للصلاة بغير طهور قالوا وقوله
عليه السلام لا يقبل الله صلاة بغير طهور لمن قدر على طهور فاما من لم يقدر فليس كذلك
فان الوقت فرض ولا قادر عليه فيصلي كما كلف في الوقت ثم يعيد فيكون فيه قد اخذ بالاحتياط
في الوقت والطهارة جميعا وذهب الذين قالوا لا يصلي بظاهر هذا الحديث وهو قول
مالك وابن نافع واصبغ قالوا من عدم الماء والصعيد لم يصل ولم يقض اذا خرج وقت الصلاة

لان عدم قبولها لو عم شروطها بدل على انه غير مخاطب بها حالة عدم شروطها فلا يترتب شئ في الذمة
فلا يقتضي قاله غيرا لي عمر وعلى هذا يكون الطهارة من شروط الوجوب **المؤنثة ثلاثين**
قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا قد مضى في النسا اختلافهم في الصعيد وحديث عمران بن
حصين نص على ما يقوله مالك اذ لو كان الصعيد التراب لقال عليه السلام لرجل علمك
بالتراب فانه يكفيك فلما قال لعلمك بالصعيد احاله على وجه الارض والله اعلم فامسحوا
بوجوهكم وايديكم منه تقدم في النسا الكلام فيه فتامله هناك **الحادثة والثلاثون**
واذا انتهى القول بنا في الآية الى هنا فاعلم ان العلما تكلموا في فصل الوضوء والطهارة وهي خاتمة
الباب قال صلى الله عليه الطهور شطر الايمان الحديث اخرجه مسلم من حديث ابي مالك الاشعري
وقد تقدم في البقرة الكلام فيه قال ابن العربي والوضوء اصل في الدين وطهارة المسلمين
وخصوصا لهذه الامة في الغالبين وقد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا وقال
هذا وضوء لم تعبد الانبيا من قبلي ووضوء خليلي ابراهيم وذلك لا يصح قال الغبولي ليس هذا
بمعارض لقوله عليه السلام لكم سيما ليست لغيركم فانهم كانوا يتوضؤون وانما الذي
خصهم هذه الامة الغرة والتحجيل لا بالوضوء وما تفضل من الله تعالى اختص بها هذه الامة
شرفا لها ولنبيها صلى الله عليه وسلم كسائر فضائلها على سائر الامم كما فضل نبيها صلى الله عليه
وسلم بالمقام المحمود وغيره على سائر الانبيا والله اعلم قال ابن عمرو ويحتمل ان يكون الانبيا
يتوضؤون فيكن تنسب بتلك الغرة والتحجيل والا توضا اتباعهم كما جا عن قوم موسى عليه
السلام قاله بالب احامة كلهم كالانبيا فاجعلهم امتي فقال له تلك امة محمد في حديث غير طول
وقد روى سالم بن عبد الله بن عمر عن كعب الاحبار انه سمع رجلا يحدث انه راى رويا في المنام ان الناس
قد جمعوا للحساب ثم دعا الانبيا مع كل نبي امته وانه راى لكل نبي نورين يمشي لهما ولمن اتبعه من امته
نورا واحدا يمشي به حتى دعي محمد صلى الله عليه وسلم باذا شعر راسه ووجهه نور كله يراه كل من
نظر اليه واذا لمن اتبعه نوران كنور الانبيا فقال كعب وهو لا يشعر انها رويا من حدثك بهذا
الحديث وما علمك به فاخبر انها رويا فانشده كعب الله الذي لا اله الا هو لقد رايت كما تقول
في منامك فقال نعم والله لقد رايت ذلك فقال كعب والذي نفسي بيده وقال والذي بعث
محمدا بالحق ان هذه لصفة احمد امته وصفة الانبيا في كتاب الله لكان ما تقوله من النور له نور
اسنده في كتاب التمهيد قال ابو عمر وقد قيل ان سائر الانبيا امم كانوا يتوضؤون والله اعلم
وهذا لا اعرفه من وجه صحيح مسند عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا
العبد المسلم او المومن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الما او مع اخر
قطر الما فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الما او مع اخر قطر الما
فاذا غسل رجليه خرج كل خطيئة كان مشتها رجلاه مع الما او مع اخر قطر الما حتى يخرج نقيا
من الذنوب وحديث مالك عن عبد الله الصنابحي اكمل والصواب ابو عبد الله لا عبد الله
وهو مما وهم فيه مالك واسمه عبد الرحمن بن عسيلة تابعي شامي كبير ادرك ايام ابي بكر قال ابو عبد الله الصنابحي قدمت بها جرا الى النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن فلما وصلنا
الجحفة اذا براكب فقلنا له ما الخبر قال ذقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ ثلاثة ايام
وهذه الاحاديث وما كان في معناها من حديث عمر وابن عمرو وغيره يفيدك ان المراد بها
كون الوضوء مشروعا عبادة لرخص الايام وذلك يقتضي افتقاره الى نية لانه شرع لمحو
الاثم ورفع الدرجات عند الله تعالى اثباته **والثلاثون** قوله تعالى ما يريد الله ليجعل
عليكم من حرج اي من ضيق في الدين دليله قوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ومن صلة
اي ليجعل عليكم حرجا ولكن يريد ليطهركم اي من الذنوب بما ذكرنا من حديث ابي هريرة والصنابحي
وقيل من الحدث والجنابة وقيل لتستحقوا الوصف بالطهارة التي لوصف بها اهل الطاعة
وقرا سعيد بن المسيب ليطهركم والمعنى واحد انبا لكاه وانجاه وليتم نعمته عليكم اي
بالترخص في التيمم عند المرض والسفر وقيل بتبيان الشرايع وقيل بغفران الذنوب وفي الخبر
تمام النعمة دخول الجنة والنجاة من النار لعلكم تشكرون نعمتي اي لتشكروا النعمة فتقبلوا على
طاعته قوله تعالى واذكروا نعمة الله عليكم وميثاقه الذي واثقكم به قل هو الميثاق الذي
في قوله عز وجل واذ اخذ ربك من بني ادم قال لحاهد وكن وان لم نذكره فقد اخبرنا الصادق قد
به فيجوز ان يومر بالوفا به وقيل هو خطاب لليهود بحفظ ما اخذ عليهم في التوراة والذي عليه
الجمهور من المفسرين كابن عباس والسدي هو العهد والميثاق الذي جرى لهم مع النبي صلى الله
عليه وسلم على السمع والطاعة في المنشط والمكروه اذ قالوا سمعنا واطعنا كما جرى ليلة العقبة

وتحت الشجرة واضافه تعالى الى نفسه كما قال انما يبايعون الله فبايعوا رسولا صلى الله عليه
وسلم عند العقبة على ان يمنعوه مما يمنعون منه نفوسهم ونساءهم وابناءهم وان يدخل اليهم
هو واصحابه وكان اول من بايعه البراء بن معرور كما ذكره في تلك الليلة المقام المحمود في التوثق
لرسول الله صلى الله عليه وسلم والشد لعقد امره وهو القائل والذي بعثك بالحق لنمنعنك
مما نمنع منه ازرنا فبايعنا يا رسول الله فنحن والله ابناء الحروب واهل الحلقة ورثناها
كابرا عن كابر الخبر المشهور في سيرة ابن اسحق وباقي ذكر بيعة الشجرة في موضعها وقد
تضمن هذا بقوله تعالى اوفوا بالعقود فوفوا بها قالوا جزاهم الله تعالى عن نبيهم وعن
الاسلام خيرا ورضي عنهم وارضاهم واتقوا الله اي في مخالفته انه بكل شيء عليم قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين الاية تقدم معناها في النساء والمعنى انمحت عليكم تحقيق
فكونوا قوامين لله اي لاجل ثواب الله فقوموا بالحق واشهدوا بالحق من غير ميل الى قاربكم
وحيف على اعدائكم ولا يجرمنكم شنآن قوم على ترك العدل وابهما للعدو ان على اكثر في
هذا دليل على تقرير حكم العدو وعلى عدوه في الله تعالى وتقرير شهادته عليه لانه امر بالعدل
وان البغضة ولو كان حكمه عليه وشهادته لا تجوز البغضة له لما كان الامر بها للعدل فيه وجه ودلت
ايضا على ان كفر الكافر لا يمنع من العدل عليه وان لا يقتصر بهم على المستحق من القتال والاسترقاق
واذا المثلة بهم غير جايزة وان قتلوا انسانا واطفالنا ومثلوا بذلك فليس لنا ان
نقتلهم مثلة قصدا لايصال الغم والحزن اليهم والبه اشار عبد الله بن رواحة بقوله
في القصة المشهورة هذا معنى الاية وتقدم في صدر هذه السورة معنى ولا يجرمنكم شنآن
قوم وقرب ولا يجرمنكم قال الكسائي هما لغتان وقال الزجاج معنى لا يجرمنكم لا يدخلنكم
في اجرم كما يقول امنني اي ادخلني في الامن وهذا هو القريب لان تتقوا الله وقيل
لان تتقوا الثاني بمعنى لهم مغفرة واجر عظيم اي لا يعرف كنهما فهام الخلق كما قال فلا تعلم
نفس ما اخفي لهم من قرة اعين واذا قال الله تعالى اجر عظيم واجر كريم فمن ذا الذي
يقدر قدره ولما كان الموعد من قبيل النوال حسنا دخل اللام في قوله لهم مغفرة وهو في موضع
نصب لانه وقع موقع الموعود به على معنى وعدهم ان لهم مغفرة او وعدهم مغفرة الا ان
الجملة وقعت موقع المفرد كما قال الشاعر وجدنا الصالحين لهم جزاء وجنات وعينا سلسبيلا
وموضع الجملة نصب ولذلك عطف عليها بالنصب وقيل هو في موضع رفع على ان تكون الموعود
به محذوفا على تقدير لهم مغفرة واجر عظيم نبأ وعدهم به وهذا المعنى عن الحسن والزجاج
كفروا نزلت في معنى النضير وقيل في جميع الكفار قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذكروا
نعمة الله عليكم اذ هم قوم ان يبسطوا اليكم ايديهم قالت جماعة نزلت بسبب فعل الاعرابي في غزوة
ذات الرقاع حين اخترط سيف النبي صلى الله عليه وسلم وقال من يعصمك مني يا محمد كما تقدم في
النساء وفي البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا الناس فاجتمعوا وهو جالس عند النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يعاقبه وذكر الواقدي وابن ابي حاتم انه اسلم وذكر قوم انه ضرب براسه
في ساق الشجرة حتى مات وفي البخاري في غزوة ذات الرقاع ان اسم الرجل غورث بن الحارث
بالغين منقوطة مفتوحة وسكون الواو بعدها ثاء مثلثة وقد فتح بعضهم الغين والاول
اصح وذكر ابو حاتم محمد بن ادريس الرازي وابو عبد الله محمد بن عمر الواقدي ان اسمه
دعثور ابن الحارث وذكرا انه اسلم كما تقدم وحكى محمد بن اسحق ان اسمه عمرو بن جحاش وغير
هذه القصة والله اعلم وقال قتادة ومجاهد وغيرهما نزلت في قوم من اليهود حاربهم النبي
صلى الله عليه وسلم يستعينهم في دية قتيلين قتلهم صلى الله عليه وسلم ممن عاهده الله منهم
قال القشيري وقد تنزل الاية في قصة ثم يتنزل ذكرها مرة اخرى لاذكار ما سبق ان يبسطوا
اليكم ايديهم اي بالسوء فكف ايديهم عنكم اي منعهم قوله تعالى ولقد اخذ ميثاق بني
اسرايل وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا فيه ثلاث مسائل قال ابن عطية هذه الايات
المتضمنة الخبر عن نقضهم مواثيق الله تنبوك ان الاية المتقدمة في كف الايدي انما كانت
في بني النضير واختلف اهل التاويل في كيفية بعثه فهؤلاء النقباء بعد الاجماع على ان النقيب
كبير القوم القايم بامورهم الذي ينقب عنها وعن مقصالحهم فيها والنقاب العظيم الذي
هو في الناس على هذه الطريقة ومنه قيل في عمر رضي الله عنه انه كان لنقابا فالنقباء
الضمان واحدهم نقيب وهو شاهد القوم وضمينهم بما ذنقب عليهم وهو حسن النقبة
اي حسن الكيفية والنقب والنقب الطريق في الجبل وانما قيل لنقيبهم بما علم من خيلة امر
القوم ويعرف مناقبهم وهو الطريق الى معرفة امورهم وقال قوم النقباء الامناء على قومهم

وهذا كله قريب بعضه من بعض هم والنقيب اكبر مكانة من الوريف قال عطاء بن يسار حملة القرآن
عرفاء اهل الجنة ذكره الدارمي في مسنده قال قتادة رحمه الله وغير هؤلاء النقباء قوم كانوا
من كل سبط فكفل كل واحد سبطه بان يوفوا ويتقوا الله وكذا كان النقباء ليلة العقبة
بايع فيها سبعون رجلا وامرأتان فاختار رسول الله صلى الله عليه وسلم من السبعين اثنا
عشر رجلا وسماهم النقباء اقتداء بموسى صلى الله عليه وسلم وقال الربيع والسدي وغيرهما
انما بعث النقباء من بني اسرائيل اشرافا على الاطلاع على الجبارين والتسيير لقتالهم ومنعتهم
فساروا ليختبروا حال من بها ويعلموه بما اطلعوا عليه فيها حتى تطرق الغزو اليهم فاطلعوا
من الجبارين على قوة عظيمة على ما يأتي وظنوا انهم لا قبل لهم بها فتعاقدوا بينهم على ان يكتموا
ذلك عن بني اسرائيل وان يعلموا به موسى فلما انصرفوا الى بني اسرائيل خان منهم عشرة فعرفوا قراباتهم
ومرؤتهم على سرهم ففشا الخبر حتى اعوج امر بني اسرائيل وقالوا اذهب انت وربك فقاتلا انا
ها هنا قاعدون الثانية ففي الاية دليل على قبول خبر الواحد فيما يفتقر اليه المرء ويحتاج
الى اطلاعه من حاجاته الدينية والدنيوية فيترتب عليه الاحكام وتنبط به الحلال والحرام
وقد جاء ايضا مثله في الاسلام قال صلى الله عليه وسلم لهوازن ارجعوا حتى يرفع اليناء فلو لم
اخرجه البخاري ثالثة وفيها ايضا دليل على اتخاذ الجاسوس والتجسس والتبحث
وقد بعث رسول الله صلى الله عليه بسببه عينا اخرجه مسلم وسيأتي حكم الجاسوس في الممتحنة
ان شاء الله تعالى واما اسمها نقباء بني اسرائيل فقد ذكر اسماءهم محمد بن حبيب في المحبر فقال من سبط
روبيل شموع بن زكور ومن سبط شمعون شوفوط بن حوري ومن سبط يهودا كوكب بن يوفاد
ومن سبط اشاجر يغوول بن يوسف ومن سبط افرائيم بن يوسف يوشع بن النون ومن بنيامين
بلفطي ابن رفوا ومن سبط زابلون جدائيل بن سودي ومن سبط منشا بن يوسف كدي بن سوسا
ومن سبط دان عمائيل بن كسل ومن سبط شير سنور بن ميخائيل ومن سبط نفتالي يحنى بن وفسي
ومن سبط كاد لوائيل بن موخي فالمؤمنان منهم يوشع وكوليب ودعا موسى عليه السلام على
الاخرين فهلكوا مسخوطا عليهم قاله الماوردي واما نقباء ليلة العقبة فمذكورون في سيرة
ابن اسحق فلينظر هناك قوله تعالى وقال الله اني معكم قال الربيع بن انس قال ذلك للنقباء
وقال غيره قال ذلك لجميع بني اسرائيل وكسرت ان لانها منداة معكم منصوب لانه ظرف اي بالنصر
والعون ثم ابتدأ فقال لئن اقمتم الصلاة الى ان قال لاكفرن عنكم سيئاتكم اي ان فعلتم ذلك
ولادخلنكم جنات واللام في لئن لام توكيد ومعناها القسم ولكفرن عنكم ولادخلنكم وقيل
المعنى ان اقمتم الصلاة لاكفرن عنكم سيئاتكم ونضمن شرطا آخر لقوله لاكفرن عنكم اي ان فعلتم
ذلك لاكفرن وقيل قوله لئن اقمتم الصلاة جزاء لقوله اني معكم وشرط لقوله لاكفرن عنكم والتعزير
التعظيم والتوقير وانشد ابو عبيدة * وكم من ماجد لهم كريم * ومن ليث يعزر في الندي * اي
يعظم ويوقر والتعزير الضرب دون الحد والرد يقال عزرت فلانا اذا رددته ورددته
عن القبيح فقوله عزرتموهم اي رددتم فيهم اعداءهم وافترضتم الله قرضا حسنا يعني
الصدقات ولم يقل اقتراضا وهذا مما جاء من المصدر بخلاف المصدر كقوله والله انبتكم
من الارض نباتا فتقبلها ربها بقبول حسن وقد تقدم ثم قيل حسنا اي طيبة بها انفسهم
وقيل يبتغون بها وجه الله وقيل حلالا وقيل قرضا اسم لا مصدر وقوله فمن كفر بعد ذلك منكم اي
بعد الميثاق فقد ضل سواء السبيل اي اخطأ قصد الطريق قوله تعالى فبما نقضهم
ميثاقهم اي فبنقضهم ميثاقهم ما زايدة للتوكيد عن قتادة وسائر اهل العلم وذلك
انها توكيد اللام بمعنى ملكته في النفس من جهة حسن الظن ومن جهة تكثيره للتوكيد
كما قال لشيء ما نسود من نسود فالتاكيد بعلامة موضوعة كالتاكيد بالتكرير لفظا
قال ابن عباس عذبناهم باكزبة وقال الحسن ومقاتل بالمسخ عطانهم واللعن
الابعاد والطرد من الرحمة وجعلنا قلوبهم قاسية اي صلبة لا تعي خيرا ولا تعمل به
والقاسية والعاتية بمعنى واحد وقرأ الكسائي وحمزة قسية بتشديد الياء من غير
الف وفي قراءة ابن مسعود والنخعي وعكرمة وزر وثاب والاعمش القسي بتشديد الراء
الذي يعطرنيه وقيل هو من الدراهم القسيات اي الفاسدة الرديئة فمعنى قسية
على هذا ليست بخالصة الايمان اي فيها نفاق قال النحاس وهذا قول
حسن لانه يقال دراهم قسي اذا كان مغشوشا بنحاس او غيره يقال دراهم قسي مخفف
السين مشددا ايضا مثال مشقي اي زايف ذكر ذلك ابو عبيدة وانشد لها صوّاهل
في صم الصلاب كما صاح القسيات في ايدي الصياريف * يصف وقع المساحي في الحجارة

وقال

وقال الاصمعي وابو عبيد درهم قسي كانه معرب قاسي قال الفشيري وهذا بعيد لانه ليس في الكلام
ما ليس من لغة العرب بل الدرهم القسي من القسوة والشدة ايضا لان ما قل نقرته يقسو
ويصلب وقرا الاعمش قسية بتخفيف الياء على وزن فعلة كرعمية وشجية من قسي ليس من
يقسو وقرا الباقون على وزن فاعله وهو اختيار ابو عبيد وهما لغتان مثل العلية
والعالية والزكية والزاكية قال ابو جعفر النحاس وهو اولى بما فيه ان يكون قسية بمعنى
قاسية الا ان فعلة ابلغ من فاعله فالمعنى جعلنا قلوبهم غليظة نابية عن الايمان والتوفيق
لطاعة لان العرب لم يوصفوا بشيء من الايمان فتكون قلوبهم موصوفة بان ايمانها خالصة
نقرا كالدراهم القسية التي خالطها غش قال الراجز قد قسوت وتسالدا تحرفون الكلم
عن مواضعه اي بتناولونه على غير تاويله ويلفون ذلك الى العوام وقد معناه بيد لون
حروفه ويحرفون في موضع نصب اي جعلنا قلوبهم قاسية محرفين وقرا السلمي والنخعي الكلام
بالالف وذلك انهم غيروا صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وايات الرجم ولسوا حظا مما ذكروا
به اي تسوا عهدا لله الذي اخذه الانبياء عليهم من الايمان بمحمد وبيان نعته ولا تزال تطلع
اي انت يا محمد لا تزال تقف على خيانة منهم والخائنة الخيانة قاله قتادة وهذا جايز
في اللغة ويكون مثل قولهم قائلة بمعنى قيلولة وقيل هو نعت لمحذوف والتقدير فرقة
خائنة وقد تقع خائنة للواحد كما يقال لرجل نسابة وعلامة فخائنة على هذا للمبالغة يقال
رجل خائنة اذا بالغت في وصفه بالخيانة قال الشاعر حدثت نفسك بالوفاء ولم تكن
للغدر خائنة بفعل الاصبع قال ابن عباس على خيانة اي معصية ايمان كذب وفجور وكانت
خيانتهم نقضهم العهد بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ومظاهرتهم المشركين
على حربه كيوم الاحزاب وغير ذلك من فعلهم بقتله وسبه الا قليلا منهم لم يحولوا فهو استثنا
متصل من الضمار والميم اللتين من خائنة منهم فاعف عنهم واصفح في معناه قولان فاعف
عنهم واصفح ما دام بينك وبينهم عهد وهم اهل ذمة والقول الاخر منسوخ باية السيف
وقيل لبتوله عز وجل واما تخافن من قوم خيانة فوزانه تعالى ومن الذين قالوا انا
نصارى اخذنا ميثاقهم اي في التوحيد والايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم اذ هو مكتوب في
الانجيل فنسوا حظا وهو الايمان وهو الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم اي لم يعملوا بما امروا به
وجعلوا ذلك الهوى والتحريف سببا لكفرهم بمحمد صلى الله عليه وسلم ومعنى اخذنا ميثاقهم
هو كقولك اخذت من زيد توبته ورجعته قاله الاخفش ورتبة الدين ان يكون بعد اخذنا وقبل
الميثاق فيكون التقدير اخذنا من الذين قالوا انا نصارى ميثاقهم لانه في موضع المفعول الثاني
لاخذنا وتقديره عند الكوفيين ومن الذين قالوا من اخذنا ميثاقهم فالهاء والميم يعودان
على من المحذوفة وعلى القول الاول يعودان على الذين ولا يجيز البصريون اخذنا ميثاقهم من
الذين قالوا انا نصارى ولا انها لبست من الثياب ليلا بتقدم مضمر على ظاهر وفي قوله
انا نصارى ولم يقل من النصارى دليل على انهم ابتدعوا النصرانية وسموا بها روي معناه عن
الحسن قوله تعالى فاغرينا بينهم العداوة والبغضاء اي هيجنا وقيل الكفنا بهم ماخوذ
من الغراء وهو ما يلصق الشيء بالشيء كالصمغ وشبهه بالغراء بالشيء يغرى بفتح العين مقصورا
وغرا بكسر العين ممدودا اذا اولع به كانه التصق به وحكى الرماني الاغراء التسليط بعضهم على
بعض وقيل الاغراء التحريش واصله التصوق بها لغريت بالرجل غرا مقصور وممدود مفتوح و
الاول اذا لصقت به وقال كثير * اذا قيل مهلا قالت العين بالبكا * غرا او مدتها حواقل
تهمل واغريت زيدا بكذا حتى غرى به ومن الغراء الذي يغرى به للصوقه والاغراء بالشيء الالصاق به من
جهة التسليط عليه واغريت الكلب اي لقنته بالصيد بينهم ظرف للعداوة والبغضاء لبعضهم
اشار بهذا الى اليهود والنصارى لتقدم ذكرهما عن السدي وقتادة بعضهم لبعض عدو
وقيل اشار الى افتراق النصارى خاصة قاله الربيع بن انس لانهم اخر مذكور وذلك انهم لما
افترقوا الى الملكانية واليعقوبية والنسطورية كفر بعضهم بعضا قاله النحاس ومن احسن
ما قيل في معنى اغرينا بينهم العداوة والبغضاء ان الله عز وجل امر بعداوة الكفار وابغاضهم
فكل فرقة مامورة بعداوة صاحبتها وابغاضه لانهم كفار وسوف ينبئهم الله بما كانوا يصنعون
اي سيلقون خزيا لنقضهم الميثاق قوله تعالى يا اهل الكتاب اكتاب اسم جنس بمعنى الكتب
فجميعهم مخاطبون بمجاءهم رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من
الكتاب اي من كتبكم من الايمان به ومن اية الرجم ومن صفته اصحابه لسبتة الذين مسخوا قردة
فانهم كانوا يخفونها ويعفوا عن كثير اي يتركه ولا يبينه وانما يبين ما فيه حجة على بنوته ودلالة

على صدقه وشهادة برسالته وبشرك ما لم يكن به حاجة الى تبيينه وقيل وبعفوا عن كثير يعني تتجاوز عن كثير فلا يخبركم به وذكر ان رجلا من احبارهم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال ما هذا عفوت عنا فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين واما اراد اليهودي ان يظهر منا فضيحة كلامه فلما لم يبين له رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من عنده فذهب وقال لاصحابه اري انه صادق فيما يقول لانه كان وجد في كتابه انه لا يبين له ما سأل عنه فدعاكم من الله نور اي ضياء قبل الاسلام وقيل محمد عليه السلام عن الزجاج وكتاب مبين اي القرآن فانه يبين الاحكام وقد تقدم بهدي به الله من اتبع رضوانه اي ما رضيه الله سبل السلام طرق السلامة الموصلة الى دار السلامة المنزلة عن كل آفة والمؤمنة من كل مخافة وهي الجنة قال الحسن والسدي السلام الله عز وجل فالمعنى دين الله وهو الاسلام كما قال ان الدين عند الله الاسلام وتخرجهم من الظلمات الى النور اي من ظلمات الكفر والجهالات الى نور الاسلام والهدايات بأذنه بتوفيقه وارادته قوله تعالى لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح بن مريم تقدم في اخر النساء بيانه والقول فيه وكفر النصارى في دلالة الكلام اما كان يقولهم ان الله هو المسيح بن مريم على جهة الالهية بل لانهم لو قالوه على جهة الحكاية منكرين له لم يكفروا قل فمن يملك من الله شيئا اي من امر الله ويملك بمعنى يقدر من قولهم ملكت على فلان امره اي اقتدرت عليه اي فمن يقدر ان يمنع من قدر شيئا فاعلم الله تعالى ان المسيح لو كان الها لقدر على دفع ما ينزل به او بغيره وقد امات امه ولم يتمكن من دفع الموت عنها فلو اهلك هو ايضا فمن يدفعه عن ذلك او يرده ولله ملك السموات والارض وما بينهما والمسيح وامه بينهما مخلوقان محدودان محصوران وما احاط به الحد والنهاية لا يصلح للالهية وقال وما بينهما ولم يقل ما بينهن لانه اراد النوعين والصنفين كما قال الراعي طرقا فتلك هما ان تهمي اقتصما اي الجبلان والجمع كالنفسي وحولاه فقد اطرقا ثم قال تلك هما هي يخلق ما يشاء عيسى من ام لا بآية لعباده قوله تعالى وقالت اليهود والنصارى نحن ابنؤا الله واحباؤه قال ابن عباس خوف رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما من اليهود العقاب فقالوا لا تخاف فانا ابناء الله واحباؤه فنزلت الآية قال ابن اسحق اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم نعمان بن اضا ويحركة بن عمير وشاس بن عدي فكلموه وكلمهم ودعاهم الى الله عز وجل وحذرهم نعمته قالوا ما تخوفنا يا محمد نحن ابناء الله واحباؤه كقول النصارى فانزل الله عز وجل فيهم وقالت اليهود والنصارى نحن ابنؤا الله واحباؤه قل فلم يعذبكم بذنوبكم الى آخر الآية قال لهم معاذ بن جبل وسعد بن عبادة وعقبة بن وهب يا معشر يهود اتقوا الله فوالله الذي لا اله الا هو انكم لتعلمون انه رسول الله ولقد كنتم تذكرونه لنا قبل بعثته وتصفونه لنا بصفته فقال رافع ابن حريملة ووهب بن يهودا ما قلنا لكم هذا ولا انزل الله من كتاب بعد موسى ولا ارسل رسولا بشيرا ولا نذيرا من بعده فانزل الله عز وجل يا اهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم على فترة من الرسل الى قوله والله على كل شيء قدير لما ذكرت اليهود ان الله عز وجل اوحى الى نبي اسرائيل عليه السلام ان ولدك بكرك من اولادك فانت غيره والنصارى قالت نحن ابناء الله لان في الانجيل حكايتا ذهب الى ابي واليكم وقيل المعنى نحن ابناء الله رسل الله فهو على حذف مضاف وبالجملة فانهم ردوا الانفسهم فضلا فرد عليهم قولهم فقال فلم يعذبكم بذنوبكم فلم يكونوا يخلون من احد وجهين اما ان يقولوا هو يعذبنا فيقال لهم فلستم اذا ابناءه واحباءه فان الحبيب لا يعذب حبيبه وانتم تقرون بعذابه فذلك دليل على كذبكم وهذا هو المسمى عند الجدليين ببرهان الخلف او يقولوا لا يعذبنا فيكذبوا ما في كتبهم وما جاءت به رسلهم ويبيحوا المعاصي وهم مقرون بعذاب العصاة منهم لما يلتزمون احكام كتبهم وقيل معنى يعذبكم عذبكم فهو بمعنى المضي اي فلم مسخكم قردة وخنازير ولم عذب من قبلكم من اليهود والنصارى بانواع العذاب وهم اعترفوا لكم ان الله سبحانه لا يحتج عليهم بشيء لم يكن بعد لان ربما يقولون لا يعذب عذابا يحتج عليهم بما عرفوه ثم قال بل انتم بشر ممن خلق اي كسائر خلقه يحاسبكم على الطاعة والمعصية ويجازي كلا بما عمل يغفر لمن يشاء اي لمن تاب من اليهود ويعذب من يشاء ممن مات عليها ولله ملك السموات والارض فلا شريك له يعارضه واليه المصير اي يؤول امر العباد اليه في الآخرة قوله تعالى يا اهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يعني محمدا صلى الله عليه وسلم يبين لكم على انقطاع من مجيء الرسل حتى لا يقولوا اذا ما جاءنا رسول على فترة من الرسل اي سكون يقال فتر الشيء سكن وقيل على فترة على انقطاع ما بين النبيين عن الحسن وجماعة اهل العلم حكاه الرماني قال والاصل فيها انقطاع العمل مما كان عليه من الجد فيه من قولهم فتر عن

عله وفترته عنه ومنه فتر الماء اذا انقطع عما كان من البرد الماء السخونة وامرأة فاترة الطرف
اى منقطعة عن حدة النظر وفتور البدن كسنور الماء والفتر ما بين الشيئين والابهام
اذا فتحها والمعنى انه مضت للرسل مدة قبله واختلف فى مقدار مدة تلك الفترة فذكر محمد
ابن سعد فى كتاب الطبقات عن ابن عباس قال كان بين موسى بن عمران وعيسى بن مريم عليهما
السلام الف سنة ونيف مائة سنة ولم يكن بينهما فترة وانما ارسل بينهما الف نبى من بنى
اسرائيل سوى من ارسل من غيرهم وكان بين ميلاد عيسى والنبى صلى الله عليه وسلم خمس مائة
سنة وتسع وستون سنة بعث فيها وفيها ثلاثة انبيا وهو قوله تعالى اذ ارسلنا اليهم
اثنين فكذبوهما فعززنا بثالث والذى عززه شمعون وكان من الحواريين وكانت الفترة
التى لم يبعث الله فيها رسولا اربع مائة سنة واربعة وثلاثون سنة وذكر الكلبى ان بين
عيسى ومحمد عليهما السلام خمس مائة سنة وتسع وستون وبينهما اربعة انبيا واحد من
العرب من بنى عيسى وهو خالد بن سنان قال النبى صلى الله عليه وسلم ما بينى وبين عيسى
نبى وهذا لا يعلم الا بخبر صدق وقال
قتادة كان بين عيسى ومحمد عليهما السلام ستمائة سنة وقاله مقاتل والضحاك ووهب
ابن منبه الا انهما زادا عشرين سنة وعن الضحاك ايضا اربعمائة وبضع وثلاثون سنة
وذكر ابن سعد اخبرنا محمد بن عمر وابن ابى ذئب الاسلمى عن غير واحد عن عكرمة قال بين ادم ونوح
عشرة قرون كلهم على الاسلام قال ابن سعد اخبرنا محمد بن عمر وابن ابى ذئب الاسلمى عن غير واحد
قالوا كان بين ادم ونوح عشرة قرون مائة سنة وبين نوح وابراهيم عشرة قرون والقرن
مائة سنة فهذا ما بين ادم ومحمد صلى الله عليه وسلم من القرون والسنين والله اعلم
ان تقولوا اى لئلا تقولوا او لراهية ان تقولوا فهو فى موضع نصب ما جانا من بشير ولا منذر
ولا تذيرا ك منذر وبجوز من بشير ولا نذير على الموضع قال ابن عباس قال معاذ بن جبل وسعد
ابن عبادة وعقبة بن وهب لليهود يا معشر يهود اتقوا الله فوالله انكم لتعلمون ان محمدا رسول
الله ولقد كنتم تذكرونه قبل مبعثه وتصفونه بصفته فقالوا ما انزل الله من كتاب
بعد موسى ولا ارسل بعده من بشير ولا نذير فنزلت الاية والله على كل شى قدير على ارسال
من شاء من خلقه وقيل قدير على انجاز ما بشر به وانذر منه قوله تعالى واذ قال موسى
لقومه يا قوم اذكروا نعمت الله عليكم الايات تبين من الله تعالى ان اسلافهم تمردوا على موسى
وعصوه فكذلك هؤلاء مع محمد عليه السلام وهو تسلية له اى يا ايها الذين امنوا اذكروا نعمت
الله عليكم واذكروا قصة موسى وروى عن عبد الله بن كثير قرايا قوم اذكروا بضم الميم وكذلك
ما اشبهه وتقديره يا ايها القوم اذ جعل فيكم انبيا لم ينصرف لان فيه الف التانيث وجعلكم ملوكا
اى تملكون امركم لا يخلبكم عليه غالب بعد ان كنتم مملوكين لفرعون منهورين فانقذكم منه
بالغرق فهم ملوك بهذا الوجه وبنحوه فسر السدى والحسن وغيرهما قال السدى ملك كل واحد
منهم نفسه واهله وماله وقال قتادة انما قال وجعلكم ملوكا لانا كنا نتحدث انهم اول
من خدم من بنى ادم قال ابن عطية وهذا ضعيف لان القبط قد كانوا يستخدمون بنى اسرائيل
وظاهر امر بنى ادم ان بعضهم كان يسبى بعضا منذ تناسلوا وكثروا وانما اختلفت الامم فى معنى
التمليك فقط وقيل جعلكم ذوى منازل لا يدخل عليكم الا باذن روى معناه عن جماعة من اهل
العلم قال ابن عباس ان الرجل اذا لم يدخل احد بيته الا باذنه فانه ملك وعن الحسن ايضا وزيد
ابن اسلم ان كانت له دار وزوجة وخادم فهو ملك وعن الحسن ايضا وزيد بن اسلم ان كانت له الى وهو
قول عبد الله بن عمرو كما فى صحيح مسلم عن عبد الرحمن الحبلى قال سمعت عبد الله بن عمرو ابن العاص
وسأله رجل فقال الا نسائم فقراء المهاجرين فقال له عبد الله الك امراة قال نعم قال
الك منزل تسكنه قال نعم قال فانت من الملوك قال ابن العربى وفايدة
هذا ان الرجل اذا وجبت عليه كفارة وملك دارا وخادما باعهما فى الكفارة ولم يجز له الصيام لانه
قادر على الرقبة والملوك لا يكفرون بالصيام وانما يوصفون بالعجز عن الاعتاق وقال ابن عباس
ومجاهد جعلهم ملوكا بالمن والسلوى والحجر والغمام ايام يخدمون كالملوك وعن ابن عباس ايضا
يعنى الخادم والمنزل وقاله مجاهد وعكرمة والحكم بن عيينة وزاد الزوجة ولذا قال زيد بن اسلم
الا انه قال فيما يعلم عن النبى صلى الله عليه وسلم من كانت له بيت او قال منزل ياوى اليه وزوجة
وخادم يخدمه فهو ملك ذكره النحاس وبهذا من استغنى عن غيره فهو ملك وهذا كما قال صلى
الله عليه وسلم من اصبح امنا فى سربه معافا فى بدنه وله قوت يومه فكانما حيزت له الدنيا بحذافيرها
قوله تعالى وآتاكم ما لم يؤت احدا من العالمين هو الخطاب من موسى لقومه فى قول الجمهور وتقدم
المفسرين وهو وجه الكلام مجاهد فالمراد بالايتا المن والسلوى والحجر والغمام وقيل كثرة الانبيا

فيهم والايات التي جاءتهم وقيل قلوبا سليمة من الغل والغش وقيل اخلاء الغنايم والانتفاع بها
قلت وهذا القول مردود بان الغنايم لم تحل لاحد الا لهذه الامة على ما ثبت في الصحيح وسيأتي
بيانه ان شاء الله تعالى وهذه المقالة من موسى توطئة لهم ولنفوسهم حتى تقدروا باخذ الامر
بدخول ارض الجبارين بقوة ويتنفذ في ذلك ينفوذ من اعزه الله ورفع من شانه ومعنى على
العالمين على عالمي زمانكم عن الحسن وقال ابن جبير وابو مالك الخطاب لامة محمد صلى الله
عليه وسلم وهذا بعيد ولعل ظاهر الكلام بالاحسن مثله ونظائره ثم اختلفوا ان دمشق قاتل
الجبارين والقدسة معناه المطهرة مجاهد المباركة والبركة التطهير من القحوط والجوع
ونحوه قتادة هي الشام مجاهد الطور وما حوله ابن عباس والسدي وابن زيد هي ارض
الزجاج دمشق وفلسطين وبعض الاردن وقول قتادة يجمع هذا كله التي كتب الله لكم اي
قدر من دخولها عليكم ووعدكم دخولها وسكناها لكم ولما خرجت بنو اسرايل من مصر امروا
بجهاد اهل اريحا من بلاد فلسطين فقالوا لا علم لنا بتلك الديار فبعث الله بامره اثنا عشر
من كل سبط رجلا يتجسسون الاخبار على ما تقدم فراوا اسكانها الجبابرة من العمالقة وهم
ذوو اجسام طوال حتى قيل ان بعضهم راى هوام القمل فاخذهم في كمه مع فاكهة كان قد حملهم
حملها من بستانه وجاء بهم الى الملك فنثرهم بين يديه وقال ان هؤلاء يريد قتالنا فقال
لهم الملك ارجعوا الى صاحبكم فاخبروه خبرنا على ما تقدم وقيل انهم لما رجعوا اخذوا من عنب
تلك الارض عنقودا فحمله رجل واحد وقيل حمله النقباء الاثنا عشر قلت وهذا اشبه فانه
يقال انهم لما وصلوا الى الجبارين وجدوهم يدخل في كم احدهم رجلان منهم ولا يحمل عنقود
عنبهم الا خمسة منهم في خشبة ويدخل في شطر الرمانة اذا نزع حبه خمسة انفس او اربع
قلت ولا تعارض بين هذا والاول فان ذلك الجبار الذي اخذهم في كمه ويقال في حجره هو عوج
ابن عنق وقيل ابن عناق وكان اطولهم قامة واعظمهم خلقا على ما يأتي من ذكره ان شاء الله تعالى
وكان طول سايرهم ستة اذرع ونصف في قول مقاتل وقال الكلبي كان طول رجل منهم ثمانون
ذراعا والله اعلم فلما اذاعوا الخبر ما عدى يوشع وكالب بن يوفنا وامتنعت بنو اسرايل من
الجهاد عوقبوا بالتيه اربعين سنة الى انقراضهم وتلك العصاة ونشاوا هم فقاتلوا امم
الجبارين وغلبوهم فقوله تعالى ولا ترتدوا على ادباركم اي لا ترجعوا عن طاعتي وما امرتكم
به من قتال الجبارين وقيل قولا ترجعوا عن طاعة الله الى معصيته والمعنى واحد قولهم تعالى
قالوا يا موسى ان فيها قوما جبارين اي عظام الاجسام طوال وقد تقدم بيان نخلة جبارة
اي طويلة والجبار المتعظم الممتنع من الذل والقهر وقال الزجاج الجبار من الادميين العاتي وهو
الذي يجبر الناس على ما يريد واصله على هذا من الاجبار وهو الاكراه فانه يجبر غيره على
ما يريده اجبره اي اكرهه وقيل هو ما خوذ من جبر العظم فاصل الجبار على هذا المصلح امر
نفسه ثم استعمل في كل من جبر لنفسه تنعما بحق او باطل وقيل ان جبر العظم راجع الى معنى الاكراه
قالوا لغة العرب اسمع فعالا من افعل الا ترى ان جبارين اجبر ودراك من ادرك ثم قيل كانهم
من بقية عاد وقيل هم من ولد عيص بن اسحق وكانوا من الروم وكان معهم عوج الاعنق وكان
طوله ثلاثة الاف وعشرون الف ذراع وثلثمايئة وثلاثة وثلاثون ذراعا قاله ابن عمر
وكان يحتجز السحاب اذا مر بحجزته ويشرب منه وبنتشاول الحوت من قرار البحر فيشويه
في عين الشمس رفعه لها ثم ياكله وحضر طوفان نوح عليه السلام ولم يجاوز ركبتيه
وكان عمره ثلاثة الاف وستمايئة سنة وانه قلع صخرة على قدر عسكر موسى ليرضخهم بها
فبعث الله طايرا فنقرها ووقعت في عنقه فصرعته واقبل موسى عليه السلام وطوله عشرة
اذرع وعصاه عشرة اذرع وترامى في السماء عشرة اذرع فما اصاب الا كعبه وهو مصروع
فقتله وقيل بل ضربه في الوقاله التي تحت كعبه فصرعه فمات ووقع على نيل مصر فحسرهم سنة
ذكر هذا المعنى باختلاف الفاظ محمد بن اسحق والطبري ومكي وغيرهم وقال الكلبي عوج
من ولد لها رون وماروت حبك وقيل بالمراة والله اعلم قوله تعالى وانا لن ندخلها
يعني البلدة ايليا وبيت المقدس حتى يخرجوا منها اي حتى يسلموها لنا من غير قتال وقيل قالوا
ذلك خوفا من الجبارين ولم يقصدوا العصيان فانهم قالوا ان يخرجوا منها فانا داخلون
قوله تعالى قال رجلان من الذين يخافون قال ابن عباس وغيره هما يوشع وكالب بن يوفنا وبنا
ابن فابيا وكانا من الاثنا عشر نقيبا ويخافون اي من الجبارين قتادة يخافون الله تعالى وقال
الضحاك هما رجلان كانا في مدينة الجبارين على دين موسى فمعنى يخافون على هذا اي من العمالقة
من حيث الطبع ليلا يطلعوا على ايمانهم فيفتنوهم ولكن وكلنا بالله وقيل يخافون ضعف

ضعف بني اسرايل وجبنهم وقرا مجاهد وابن جبير يخافون بضم الياء وهذا يبعد انهما من غير قوم
موسى نعم الله عليهما بالاسلام وباليقين والصلاح ادخلوا عليهم الباب فاذا دخلتموه فانكم
غالبون قالا لبني اسرايل لايهولنكم عظام اجسامهم فقلوبهم مليئة رعبا منكم فاجسامهم
عظيمة وقلوبهم ضعيفة وكانوا قد علموا انهم اذا دخلوا من هذا الباب كان لهم الغلبة ويحتمل
ان يكونا قالا ذلك ثقة بوعد الله ثم قالا وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مومنين مصدقين به فانه
ينصركم ثم قيل على القول الاول لما قالا هذا اراد بنو اسرايل رجمهما بالحجارة وقالوا نصدقكما
وندع قول عشرة ثم قالوا لموسى انا لن ندخلها ابدا ما داموا فيها وهذا عناد وهبد عن القتال
وايا سر من النصر ثم جهلوا صفة الرب تبارك وتعالى فقالوا اذهب انت وربك وصفوه
بالذهاب والانتقال والله متعال عن ذلك وهذا يدل على انهم كانوا مشبهة وهو معنى
قول الحسن لانه قال لهو كفر منهم بالله وهو الاظهر في معنى هذا الكلام وقيل ان نصرة ربك
لك اخوف من نصرتنا وقتاله معك ان كنت رسوله اولى من قتالنا فعلى هذا يكون ذلك
منهم كفرا لانهم شكوا في رسالته وقيل المعنى اذهب انت فقاتل وليعنك ربك وقيل
اراد وا بالرب هارون وكانا كبر من موسى بطبعه وباكملة فقد فسقوا بقولهم لقوله
تعالى فلا تاس على القوم الفاسقين اي لا تحزن عليهم انا ها هنا قاعدون اي لا نبرح ولا
نقاتل وكون قاعدين على الكمال ان الكلام قدم قبله قوله تعالى قال رب اني لا املك الا
نفسي واخي لانه كان يطيعه وقيل المعنى اني لا املك الا نفسي ثم ابتدا فقال واخي اي
واخي ايضا لا يملك الا نفسه فاخي على القول الاول في موضع نصب عطفا على نفسي وعلى
الثاني في موضع رفع وان شئت عطفت على المضمر في املك كانه قال لا املك انا واخي
الا انفسنا فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين بقضائك باي وجه شئت التفرق بيننا وبينهم
هو ان القوم فليه اجوبة الاول بما يدل على بعدهم عن الحق وذهابهم عن الصواب فيما
ان تكلموا من العصيان ولذلك القوا في التيه الثاني بطلب التمييز اي ميز بيننا وبينهم
ولا تلحقنا بهم في العقاب وقيل المعنى فافرق بيننا وبينهم بعصمتك اياي من العصيان الذي
ابتليتهم به ومنه قوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم اي تقضى وتفصل امانتهم في التيه
وقيل انما اراد في الاخرة اي اجعلنا في الجنة ولا تجعلنا معهم في النار والشاهد على الفرق
الذي يدل على المباعدة في الاحوال قول الشاعر * بارب فافرق بيننا وبينهم * اشد ما فرق
بين اثنين وروى ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبيد بن عمير لا انظر افافرق بكسر الراء
قوله تعالى قال فانها محرمة عليهم اربعين سنة * استجاب الله دعاءهم ودعا قبهم في
التيه اربعين سنة واصل التيه في اللغة الحيرة يقال منه تاه يتيه تيها وتوها اذا تحير
وتهته وتوهته انا والواو والياء اكثر والارض التي لا تهتدي فيها ارض تيه ومنها
قال تيه انا وبه على السقاط احرفها فقر المطى كانها قطا الحزين قد كامت فراخها بيوضها
وكانوا يسيرون في فراسخ قليلة نهارا وقد رستة فراسخ بومهم وليلتهم فيصبحون حيث
امسوا ويمسون حيث اصبحوا وكانوا سيارة لا قرار لهم واختلف هل كان معهم موسى
وهارون فقيل لا لان التيه عقوبة وكانت سنون التيه لعدد ايام العجل فقوبلوا على
كل يوم سنة وقد قال فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين وقيل كانا معهم لكن سهل الله
الامر عليهما كما جعل النار بردا وسلاما على ابراهيم ومعنى محرمة اي انهم ممنوعون من دخولها
كما يقال حرم الله عليك على النار وحرمت عليك دخول النار فهو تحريم منع لا تحريم شرع
عز اكثر اهل التفسير كما قال الشاعر * حالت لنصر عني فقلت لها اقصري انى امرؤ بصري
عليك حرام * اي انا فارس لا يمكنك بصري وقال ابو علي يجوز ان يكون تحريم تعبد وبقاء
كيف يجوز على جملة كثيرة من العقلاء ان يسيروا في فراسخ يسيرة فلا يهتدوا للخروج منها
اجوبة قال ابو علي قد يكون ذلك بان يحول الله الارض التي هم عليها انا ما وافيرد بهم
الى المكان الذي ابتدوا منه وقد يكون بغير ذلك من الاشياء والاسباب المانعة من الخروج
عنها على طريق المعجزة الخارجة عن العادة اربعين ظرف زمان للتيه في قول اكثر القراء
تما لم يدخلها احد منهم فالوقف على هذا على عليهم وقال الربيع بن انس وغيره ان اربعين
سنة ظرف للتحريم فالوقف على هذا على اربعين سنة فعلى الاول انما دخلها اولادهم وقال
ابن عباس ولم يبق منهم الا يوشع وكالب فخرج يوشع بذرياتهم الى تلك المدينة ففتحوها وعلى
الثاني فمن بقي منهم بعد اربعين سنة دخلوها وروى عن ابن عباس انه موسى وهارون
ماتا في التيه قال غيره نبا الله يوشع وامره بقتال الجبارين وفيها حبست عليه الشمس حتى

دخل المدينة وفيها اهرف الذي وجد الغلول عنده وكانت تنزل من السما نار بيضا فتاكل الغنايم
وكان ذلك دليلا على قبولها فان كان فيها غلول لم تاكله وجاء السباع والوحوش فاكلته
فنزلت النار فلم تاكل ما غللتموا فقال ان فيكم الغلول فلتبايعني كل قبيله فبايعته فلصقت
يد رجل منهم بيده فقال فيكم الغلول فليبايعني كل رجل منكم فبايعوه رجلا رجلا حتى لصقت
يد رجل منهم بيده فقال عندك الغلول فاخرج مثل راس البقرة من ذهب فنزلت النار فاكلت
الغنايم وكانت نارا بيضا مثل الغفنة لها حفيف اي صوت كصوت الشجر وجناح الطاير وفيما
يذكرون والله احرق العال ومتاعه لغلول يقال له الان غور علجز عرف باسم العال فكان
اسمه عاجزا قلت و يستفاد من هذا عقوبة العال قبلنا وقد تقدم حكمه في ملتنا وبيان
ما ابتهم من اسم النبي صلى الله عليه وسلم والعال في الحديث الصحيح عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال غزا نبي من الانبيا الحديث الصحيح اخرجه مسلم وفيه قال
فغزا فادنى القرية حين صلاة العصر او قريبا من ذلك فقال للشمس انت مامورة وانا
مامور اللهم احبسها علي شيا فحبست عليه حتى فتح الله عليه قال فجمعوا ما غنموا فاقبلت
النار لتاكله فابت ان تطعمه فقال فيكم غلول فليبايعني كل قبيلة رجل فبايعوه قال فلصق
يد رجلين او ثلاثة فقال فيكم الغلول وذكر نحوما تقدم قال فعلما وتا والحكمة في حبس
الشمس على يوشع عند قتاله اهل اريحا واشرافه على فتحها عشي يوم الجمعة واشفاقه
من ان تغرب الشمس قبل الفتح انه لو لم تحبس عليه حرم عليه القتال لاجل السبت ويعلم به
عدوهم فيهجم فيهم السيف ويحاصرهم فكان ذلك اية لهم البدان كانت بنوته لا بنه بخبر موسى عليه
السلام على ما يقاد والله اعلم وفي هذا الحديث يقول عليه السلام فلم تحل الغنايم لاحد من قبلها ذلك
بان الله عز وجل راى ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا وهذا يرد قول من قال في تاويل قوله وانتم ما لم
يبوت احد من العالمين انه تحليل الغنايم والانتفاع بها ومن قال ان موسى عليه السلام مات بالتيه
عمر وابن هيصون والماودي وزاد وهارون وكانا خرجا اليه الى بعض الكهوف فمات هارون
فدفنه موسى وانصرف الى بني اسرايل فقالوا ما فعل باخيك وهو فقال مات فقالوا كذبت ولكنك
قتلته لحبنا له وكان محببا في بني اسرايل فاوحى الله تعالى اليه ان انطق بهم الى القبرة فبره فابن
بلعم حتى خبرهم انه مات موتا ولم نقتله فانطلق به الى قبره فناداه يا هارون فخرج من قبره ينفض
راسه فقال انا قاتلك قال لا ولكني مت قال فعد الى مضجعك وانصرف وقال الحسن ان موسى لم يمت
بالتيه وقاله غيره وان موسى قتل اريحا وكان يوشع في مقدمته فقاتل الجبابرة الذين كانوا بها
ثم دخلها موسى ببني اسرايل فاقام فيها ما شاء الله ان يقيم ثم قبضه الله تعالى اليه لا يعلم بقبره
احد من الخلايق قال الثعلبي وهو اصح الاقاويل قلت قد روى مسلم عن ابي هريرة قال ارسل
ملك الموت الى موسى عليه السلام فلما جاءه صكه وفقا عينه فرجع الى ربه فقال ارسلتني الى
عبد لا يريد الموت قال فرد الله اليه عينه وقال ارجع اليه فقل له يضع يده على متن ثور فله بما
غطت يده بكل شعرة سنة قال اي رب ثم مه قال ثم الموت قال فالان فسال الله ان يدنيه
الى الارض المقدسة رمية بحجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كنت ثم لاريتكم قبره الى جانب
الطريق تحت الكثيب الاحمر وهذا نبينا صلى الله عليه وسلم قد علم قبره ووصف موضعه وراه
فيه قايما يصلي كما في حديث الاسرا الا انه يحتمل ان يكون اخفاه الله عن الخلق سواه ولم يجعله
مشهورا عندهم ولعل ذلك لبلا يعبد والله اعلم ويعني بالطريق طريق بيت المقدس
ووقع في بعض الروايات الى جانب الطور ومكان الطريق واختلف العلما في تاويل لطم موسى
عين ملك الموت وفقاها على اقوال منها انها كانت عينا معنوية وانما فقاها بالحجة وهذا
محال لان الحقيقة ومنها انه عليه السلام لم يعرف ملك الموت وانه راى رجلا دخل منزله لغير
اذنه يريد نفسه فدافع عن نفسه فلطم عينه ففقاها وكم المرافعة في هذا بكل ممكن
وهذا وجه حسن لانه حقيقة في اللغة والصلك قاله الامام ابو بكر بن خزيمة غير انه اعترض
عليه بما في الحديث وهو ان ملك الموت لما رجع الى الله تعالى قال يا رب ارسلتني الى عبد
لا يريد الموت فلو لم يعرفه موسى لما صدق هذا القول من ملك الموت وايضا قوله في الرواية
الاخرى اجب ربك يدل على تعريفه بنفسه والله اعلم ومنها ان موسى كان سريع الغضب
اذا غضب طلع الدخان من تلافيف شعره ورفع شعر بدنه جبته وسرعة غضبه كان سببا
لصكه ملك الموت قال ابن العربي وهذا كما ترى فان الانبيا معصومون ان يقع منهم ابتدا
مثل هذا في الرضى والغضب ومنها وهو الصحيح من هذه الاقوال ان موسى عليه السلام عرف
ملك الموت وانه جا ليقبض روحه لكنه كما هو الجازم به انه قد امر ان لا يقبض روحه من غير

تخيير

خيبر وعند موسى ما قد نص عليه نبينا محمد صلى الله عليه وسلم من ان الله لا يقبض روح نبي حتى
يخيره الله فلما جاءه على غير الوجه الذي اعلم باد ربشها متره وقوة نفسه الى ابيه فلطمه
ففقأ عينه ما نجانا ملك الموت اذا لم يصرح له بالتخيير ومما يدل على صحة هذا انه لما رجع
اليه ملك الموت فخيره بين الحياة والموت اختار الموت واستسلم والله يغيبه احكم واعلم هذا
اصح ما قيل في وفاة موسى عليه السلام وقد ذكر المفسرون في ذلك قصصا واخبارا الله اعلم
بصحتها وفي الصحيح عنه عنها وكان عمر موسى مائة وعشرون سنة فيروى انه بوشر اه
بعد موته في المنام فقال له كيف وجدت الموت فقال كشاة تسلخ وهي حية وهذا صحيح
معنى قال الصلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ان للموت سكرات على ما بيناه في كتاب
التذكرة وقوله فلا تاس على القوم الفاسقين اي لا تحزن والاسى الحزن اسى يأسى اسا اي
احزن قال يقولون لا تهلك اسى وكمل قوله تعالى واتل عليهم نبا ابني ادم بالحق الآية
* وجه اتصال هذه الآية بما قبلها التنبيه من الله تعالى على ان ظلم اليهود ونقضهم المواثيق
والعهود كظلم ابني ادم اخيه المعنى انهم لهوى اليهود بالفتك بك يا محمد فقد قتلوا قبلك
الانبيا وقتل قابيل هابيل والسر في ذكرهم هذه القصة ذهبي قصة صدقه كالاحاديث
الموضوعة وفي ذلك تبكيت لمن خالف الاسلام وتسلية للنبي صلى الله عليه وسلم واختلف
في ابني ادم فقال الحسن البصري ليسا لصلبه كانا رجلين من بني اسرائيل ضرب الله بهما المثل
في اباته حسد اليهود وكان بينهما حصومة فتقربا بقربانين ولم تكن القرابين الا في بني اسرائيل
قال ابن عطية وهذا وهم وكيف يجهل صورة الدفن احد من بني اسرائيل حتى يقتدي بالغراب
والصحيح انهما ابنا ان لصلبه هذا قول الجمهور من المفسرين وقاله ابن عباس وابن عمر وغيرهما
وهما قابيل وهابيل وكان قربان قابيل حزمة من سنبل لانه كان صاحب زرع واختارها من ازرا
زرعه لهم انه وجد فيها سنبلة طيبة فركها واكلها وكان قربان هابيل كبشا لانه كان صاحب
غنم اخذه من احود غنمه فتقبل قربان هابيل فرفع الى الجنة فلم يزل يرعى فيها الى ان فدى به الذبيح عليه
السلام قاله سعيد بن جبير وغيره فلما تقبل قربان هابيل لانه كان مومنا قال له قابيل حسدا
لانه كان كافرا لاقتلنك على الارض لتركك الناس اقصل مني لاقتلنك وقيل بسبب هذا القربان
انه حوا عليها السلام كانت تلد في بطن ذكرا وانثى الا شيثا عليه السلام فانها ولدته متفردا عوضا
من هابيل على ما يأتي واسمه هبة الله ان جبريل عليه السلام قال لحوا الما ولدته هذا هبة الله بدل
هابيل وكان ادم يوم ولد شيث ابن مائتين ومائة سنة وكان يزوج الذكر من هذا البطن الانثى من
البطن الاخر ولا تحل له اخته توامته فولدت مع قابيل اختا جميلة واسمها اقليما ومع هابيل اقنا
ليست كذلك واسمها ليبودا فلما اراد ادم تزويجها قال لهابيل انا احق باختي فامره ادم فلم يأتمر
وزجره فلم ينزجر فاتفقوا على التقرب بقربانين فالجمهور منهم ابن مسعود وروى ان ادم حضر
ذلك والله اعلم وقد روى في هذا الباب عن جعفر الصادق ان ادم لم يكن يزوج ابنته من ابنه ولو
فعل ذلك ادم ما رغب عنه النبي صلى الله عليه وسلم وما كانت بنو ادم الا كبني النبي عليه السلام
وان الله لما اهبط ادم وحوا الى الارض وجمع بينهما ولدت حوا بنتا كسمايا عنا فنبغت وهي
اول من بغى على وجه الارض فسلط الله عليها من قتلها ثم ولدت لادم قابيل ثم ولد لها هابيل فلما
ادرك قابيل اظهر الله لمحبينه من ولد الجن بنات لها جمالة في صورتها السيئة واوحى الله الى
ادم ان زوجها بقابيل فزوجها منه فلما ادرك لهابيل اهبط الله الى ادم حورا في صورة انسية
وخلق لها رحما وكان اسمها بذله فلما نظر اليها هابيل احبها فاوحى الله الى ادم ان زوج بذله من
هابيل تفعل فقال قابيل يا ابت استكبر من اخي قال نعم قال فكلتا حق بها فعلت بمثله فقال
له يا بني ان الله امرني بذلك وان الفضل بيد الله يوتيه من يشا فقال لا والله ولكنك اثرته
علي قال ادم فتقربا قربانا فايكما تقبل قربانه فهو احق بالفضل قلت هذه القصة عن جعفر
ما اظنها تصح وان القول ما ذكرناه من انه يزوج غلام هذا البطن لجارية ذلك البطن لله
والدليل على ان هذا من اكذاب قوله الحق يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة
وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء وهذا كالنص في نسخ ذلك حسب ما تقدم بيانه
في سورة البقرة وكان جميع ما ولدته حوا اربعين من ذكر وانثى في عشرين بطنا اولهم قابيل
وتوامته اقليما واخرهم عبد المغيث ثم بارك الله في نسل ادم قال ابن عباس لم يمت لهم حتى
بلغ ولده وولد ولده اربعين الفا وما روي عن جعفر قوله فولدت بنتا وانها بغت فبقاله مع من
بغت امع جني لنسوله لها وشل هذا يحتاج الى نقل صحيح يقطع العذر وذلك معدوم والله اعلم
الثانية وهو قولها هابيل اما يتقبل الله من المتقين كلام قبله محذوف فان له لما قال له

قابيل لم قتلتك قال له ولم تقتلني وانا لم اجن شيا ولا ذنب لي في قبول الله قربانك فانما يتقبل
الله من المتقين قال ابن عطية المراد بالتقوى هنا اتقاء الشرك باجماع اهل السنة ثم اتقاه و
يلزم وصدقا عماله التي تصدقها بنيته مقبولة واما المتقي للشرك والمعاصي فله الدرجة
العليا من القبول والختم بالرضا علم ذلك باخبار الله تعالى لا ان ذلك يجب على الله تعالى
عقلا قال لئن بسطت وغيره قربانا متقي هذه الامة الصلاة قلت وهذا داخل في
نوع من العبادات وقد روى البخاري عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الله تبارك وتعالى قال من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب وما تقرب الي عبدي بشيء احب
الي مما افترضت عليه وما زال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احببته فكنت
سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها
ولئن سالني لاعطينه ولئن استعاذني لاعيذنه وما تردد عن شيء انا فاعله ترددي عن
نفس المؤمن يكره الموت وانا اكره اساءته قوله تعالى لئن بسطت الي يدك لتقتلني
ما انا بباسط يدي اليك لاقتلك وليه مسئلتان الاولى قوله تعالى لئن بسطت الي
يدك الاية اي لئن قصدت قتلي فانا لا اقصد قتلك وهذا استسلام منه وفي الخبر اذا كانت
الفتنة فكن خير ابني ادم وروى ابو داود عن سعد بن ابي وقاص قال قلت يا رسول الله ان
دخل علي بيتي وبسط يده الي ليقتلني قال لقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كن كخير ابني
ادم وتلى هذه الاية لئن بسطت الي يدك لتقتلني قال مجاهد كان الفرض عليهم حينئذ ان
لا يسل احد سيفا وان لا يمتنع ممن يريد قتله قال علماؤنا وذلك مما يجوز ورود التعبد
به اذ ان شرعنا يجوز دفعه اجماعا وفي وجوب ذلك عليه خلاف والاصح وجوب ذلك
لما فيه من النهي عن المنكر وفي الحشوية قوم لا يجوزون للمصول عليه الدفع واحتجوا بحديث
ابي ذر وحمله العلماء على ترك القتال في الفتنة وكف اليد عند الشبهة على ما بيناه في كتاب
التذكرة وقال عبد الله بن عمرو وجمهور الناس كان هابيل اشد قوة من قابيل لكنه تحرج قال
ابن عطية وهذا هو الاظهر ومن ها هنا يقوى ان قابيل انما هو عاص لا كافر اذ لو كان
كافرا لم يكن للتحرج هنا وجه وانما وجه التحرج في هذا ان المتحرج يرى ان يقاتل الموحد
ويرضى بان يظلم التجاري في الاخرة ونحو هذا فعل عثمان رضي الله عنه وقيل المعنى لا اقصد
قتلك بل اقصد الدفع عن نفسي وعلى هذا قيل كان نائما فجاء قابيل ورضخ راسه بحجر على ما ياتي
ومرافعة الانسان عن نفسه يريد ظلمه جايزة وان ادى الى قتل المعتدي قيل اراد لئن بدات
بقتلي فلا ائتم بالقتل وقيل لئن بسطت الي يدك ظلما فانا بظلمي اخاف الله رب العالمين
الثانية قوله تعالى اني اريد ان تبوء باثمي واثمك قيل معناه مضمن قول النبي صلى الله عليه
وسلم اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قيل يا رسول هذا القاتل فما
بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه فكان هابيل اراد اني لست حريصا على قتلك
فالاثم الذي كان يلحقني لو كنت حريصا على قتلك اريد ان تحمله انت مع اثمك في قتلي
وقيل المعنى باثمي الذي يختص بي فيما فرط لي اي يوخذ من سيئاتي فتطرح عليك بسبب
ظلمك لي وتبوء باثمك في قتلك وهذا بعضده قوله عليه السلام يوتى يوم القيامة بالظالم
والمظلوم فيوخذ من حسنات الظالم فتزاد في حسنات المظلوم حتى ينتصف فان لم يكن له
حسنات اخذ من سيئات المظلوم فتطرح عليه اخرجه مسلم بمعناه وقد تقدم وبعضده
قوله تعالى وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم وهذا بين لا اشكال فيه وقيل المعنى اني
اريد ان لا تبوء باثمي واثمك كما قال تعالى والقى في الارض رواسي ان تميد بكم وقوله يبين الله
لكم ان تضلوا اي ان لا تضلوا فحذف قلت وهذا ضعيف لقوله عليه الصلاة والسلام
لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن ادم الاول كفل من دمها لانه اول من سن القتل فثبت بهذا ان
اثم القتل حاصل ولهذا قال آخر العلماء ان المعنى ترجع باثم قتلي واثمك الذي عملته
قبل قتلي قال القشيري هذا قول عامة اكثر المفسرين وقيل هو استفهام اوائي اريد على
جهة الانكار كقوله تعالى وتلك نعمة وهذا ان اراد القتل معصية حكاه القشيري وقيل
ابو الحسن بن كيسان كيف يريد المومن ان باثم اخاه وان يدخل النار فقال انما وقعت
الارادة بعد ما بسط يده اليه بالقتل والمعنى لئن بسطت الي يدك لتقتلني لاستقر من ذلك
مريدا للثواب فقيل له فكيف قال باثمي واثمك واي اثم له اذا قتل فقال فيه ثلاثة
اوجه احدها ان تبوء باثم قتلي واثم ذنبك الذي من اجله لم يتقبل قربانك ويروى
هذا القول عن مجاهد والوجه الاخر ان تبوء باثم قتلي واثم اعدائك على انه قد تاثم في الاعتداء

وان

وان لم يقتل والوجه الثالث انه لو بسط اليه ثم فرأى انه اذا امسك عن ذلك فانه يرجع على صاحبه فصار هذا مثل قولك المال بينه وبين زيد اي المال بينهما فالمعنى ان تبوء باثمنا واصل باء رجع الى المباءة وهي المنزل وباؤا بغضب من الله اي رجعوا وقد مضى في البقرة مستوفى وقال الشاعر هو الا تنتهي عنا ملوك وتنفي محارمنا لا يبوء الدم بالدم ١٠ الذي ابرجع الدم بالدم في القود فيكون من اصحاب النار دليل على انهم كانوا في ذلك الوقت مكلفين قد لحقهم الوعد والوعيد وقد استدل بقوله هابيل لاخيه فايبل فتكون من اصحاب النار على انه كان كافرا لان لفظ اصحاب النار انما ورد في الكفار حيث وقع في القرآن وهذا مردود بما ذكرناه عن اهل العلم في تاويل الاية ومعنى من اصحاب النار مدة كونك فيها والله اعلم قوله تعالى فطوعت له نفسه قتل اخيه ١٠ فيه اربع مسايل الاول قوله تعالى فطوعت له نفسه اي سهلت نفسه عليه الامر وشجعته صورت له ان قتل اخيه طوع سهل لا يقال الشيء تطوع اذا سهل وانقاد وطوعه فلان له اذا سهله قال الهروي كطوعت واطاعت واحد يقال طاع له كذا اذا اتاه طوعا وقيل طاوعته نفسه في قتل اخيه فنزع المحافر فانتصب وروي انه جعل كبش يقتتل فجاء ابليس بطاير او حيوان غيره فجعل يشدخ راسه بين حجرين ليتعلم قابيل منه ففعل قاله ابن جريج ومجاهد وغيرهما وقال ابن عباس وابن مسعود وجده نائما فشدخ راسه بحجر وكان ذلك في غار جبل بمكة قاله ابن عباس وقيل عنه عقبه حراحكاه محمد بن جرير الطبري وقال جعفر الصادق بالبصرة في موضع المسجد الاعظم وكان لهابيل يوم قتله قابيل عشرون سنة وقيل ان قابيل كان يعرف القتل بطبعه لان الانسان وان لم ير القتل فانه يعلم بطبعه اذا انتقص فاينه وبكفه فتلافها فاخذ حجرا فقتله بارض الهند والله اعلم ولما قتله لزم فجعل يبكي عند راسه اذا قيل غراب فاقتلا فقتل احدهما الاخر ثم حفر له حفرة فدفنه ففعل القاتل باخيه كذلك والسوءة يراد بها العورة وقيل يراد بها جيفة المقتول ثم انه لهرب الما رض عدن من اليمن فاتاه ابليس وقال انما اكلت النار قربان اخيك لانه كان يعبد النار فانصب انت ايضا نارا تكون لك ولعقبك فبنا بيت نار فهو اول من عبد النار فيما قيل والله اعلم وروى عن ابن عباس رضي الله عنه لما قتل ادم بمكة اشتد بكاء الشجر وتغيرت الاطعمة وحمضت الفواكه وملحت المياه واغبرت الارض فقال ادم عليه السلام قد حدث في الارض حدث فاتى الهند فاذا قابيل قد قتل هابيل وقيل ان قابيل هرب الذي انصرف الى ادم فلما وصل اليه قال له اين هابيل قال لا ادري كابك وكلتني تحفظه فقال له ادم افعلتها والله ان دمه ليناديك الحق ارضا شربت دم اخيها فيل فروي انه من حينئذ ما شربت ارض دما ثم ان ادم بقي مائة سنة لم يضحك حتى جاءه ملك فقال له حياك الله يا ادم وبياك قال وما بياك قال اضحكك قاله سالم بن ابي الجعد ولما مضى من عمر ادم مائة وثلاثون سنة وذلك بعد قتل هابيل بخمس عشرة سنة ولدت له شيثا وتفسيره هبة الله اي خلفا من هابيل وقاتل مقاتل كان قبل قتل قابيل هابيل السبع والطيور تستانس بادم فلما قتل قابيل هابيل هربوا فلحقت الطيور بالصوى والوحوش بالبرية والسباع بالمغايض وروي ان ادم لما تغيرت الحاله تغيرت البلاد ومن عليها فوجه الارض مغبر قبيح تغير كل ذي طعم ولون وقل نبات الارض وتغيرت الاطعمة حتى الحنطة وغيره وقال ابن عطية هكذا هو الشعر بنصب بشاشة ولفظ التنوين قال الشيرك وغيره قال ابن عباس ما قال ادم للشعر وان محمدا والانبياء كلهم في النهي عن الشعر سوا كقتل هابيل فراه ادم وهو سرياني فحتى مرسبة بلسان السريانية فاوصى بها الى ابنه شيث وقال اذكر وصيتي احفظ مني هذا الكلام ليتوارث فحفظت منه الى زمان نوح ابن مخطاب فنزح عنه الغرب بغرائبه وجعله شعرا الا ثلاثة من حديث انس قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن يوم الثلاثا فقال يوم الدم فيه حاضت حوا وفيه قتل ابن ادم اخاه وثبت في صحيح مسلم وغيره عن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن ادم الاول كفل منها لانه كان اول من سن القتل وهذا نص على التعليل وبهذا الاعتبار يكون على ابليس كفل من معصية كل من عصى بالسجود له اولا ومن عصى به ولذلك كل من احدث في دين الله ما لا يجوز من البدع والاهواء قال صلى الله عليه وسلم من سن في الاسلام سنة حسنة كان له اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيمة وهذا نص في الخير والشر والتعمد وقال صلى الله عليه وسلم ان اخوفها اخاف على امتي الائمة المضلين وهذا كله صريح ونص او صحيح في معنى الاية وهذا ما لم يتب الفاعل من ذلك المعصية ان ادم عليه السلام كان اول من

خالف فی اکل ما نهی عنه فلا یکون علیه شی من اوزار من عصی باکل ما نهی عنه والاشر به من بعده بالاجماع
لان ادم تاب من ذلک وتاب الله علیه فصار کمن لم یحز وجه الخبر فانه اکل ناسیا علی الصحیح
من الاقوال کما بیناه فی البقرة والناسی غیر اثم ولا مؤاخذ انتهی تضمنت هذه الایة
الخبار عن حال الحاسد حقد انه قد یحمله حسده علی ان یهلک نفسه بقتل اقرب الناس الیه قرابة وارحامهم
به رحما وارلامهم بالحنو علیه ودفع الاذیة عنه الرابعة قوله تعالی فاصبح من الخاسرین ای ممن خسر
حسناته وقال مجاهد علمت احدکم حمل القاتل بساقها الی فخذها من یومیذ الی یوم القیمة
ووجهه الی الشمس حیث ما دارت علیه فی الصیف حظیرة من نار وعلیه فی الشتا حظیرة من
ثلج قال ابن عطیة فاذا صح هذا فهو من خسرانه الذی تضمنه قوله فاصبح من الخاسرین فلا فالخسران
یعم خسران الدنیا والاخرة قلت ولعل هذا یکون عنبر بنه علی القول بانه عاص لا کافر فیکون
المعنی فاصبح من الخاسرین ای فی الدنیا والله اعلم قوله تعالی فبعث الله غرابا یبحث
فی الارض لیریه کیف یواری سوءة اخیه فیه خمس مسائل الاولی قال مجاهد بعث الله غرابین
فاقتلا حتی قتل احدهما صاحبه ثم حفر فدفنه وکان ابنا لادم هذا اول من قتل وقیل ان الغراب
بحث الارض علی طعمه لیخفیه الی وقت الحاجة الیه لانه من عادة الغراب فعل ذلک فتنبه قابیل
لذلک علی مواراة اخیه وروی ان قابیل لما قتل هابیل حمله فی جراب ومشی به حمله فی عنقه
مائة سنة قاله مجاهد وروی ابن القاسم عن مالک انه حمله سنة واحدة وقاله ابن عباس
وقل حتی اروح ولا بد لک مما یفعل به الی ان اقتدی بالغراب کما تقدم وفی الخبر عن عائشة انس
قالت سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول امنن الله علی ابن ادم بثلاث بعد ثلاث بالروح بعد
بعد الروح فلولا ان الریح تنتن بعد الروح ما دفن جمیعهم جمیعا وبالدود فی الجبة فلولا ان الدود
یقع فی الجبة لاکتنزها الملوک وکان خیرا لهم من الدراهم والدنانیر وبالموت بعد الکبر وان الرجل
لیکبر حتی یمل نفسه ویمله اهله وولده واقرباؤه وکان الموت استراحه وقال قوم کان قابیل
یعلم الدفن ولکن ترک اخاه بالعرا استخفافا به فبعث الله غرابا یبحث الارض علی هابیل
لیدفنه فقال عند ذلک یا ویلتی اعجزت ان اکون مثل هذا الغراب فاصبح من النادمین حیث
رای اکرام الله لهابیل بان قیض الله الغراب حتی واراه ولم یکن ذلک ندم توبة وقیل انما ندمه
کان علی قتله اعلی قتله وان لم یکن موفی شروطه او ندم ولم یستمر ندمه فقال ابن عباس
ولو کانت ندامته علی قتله لکانت الندامة توبة منه وبقال ان ادم وحوا اتیا قبره وبکیا
علیه ایاما ثم ان قابیل علی ذروة جبل فی نطحه ثور فوقع الی السفح وقد تفرقت عروقه وبقال
دعا علیه ادم فانخسفت به الارض وبقال ان قابیل اسود حشر بعد قتله هابیل ولزم البریة
وکان لا یقدر علی ما یاکله الا من الوحش وکان اذا ظفر به وقذه حتی یموت ثم یاکله قاله ابن
عباس فکانت المرقوزة حرام من ولد قابیل ابن ادم وهو اول من بنی سقفا من الادمیین الی النار
وذلک قوله ربنا ارنا اللذین اضلانا من الجن والانس نجعلهما تحت اقدامنا الایة فابلیس راس
الکافرین من الجن وقابیل راس الکافرین من الانس علی ما یاتی بیانه فی حم فصلت ان شاء الله تعالی
وقد قیل ان الندم فی ذلک الوقت لم یکن توبة والله اعلم وکذلک ذلک اعلم واحکم وظاهر الایة ان هابیل
اول میت من بنی ادم ولذلک جهلت سنة المواراة وکذلک حکی الطبری عن اسحق عن بعض اهل
العلم بما فی الکتب الاوائل ویبحث معناه ینتشر التراب بمنقاره وبظفره ومن هذا سمیت سورة
براءة البحوث لانها فتشت عن المنافقین ومن ذلک قول الشاعر ان الناس عظموا فتقطبت
عنهم وانبحثوا کنت فیهم مباحث وفی المثل لا تکن کالباحث علی السمرة قال الشاعر
فکانت کمنقر السمر فاحت برجلها الی مدیة مدفونة تستثیرها والتاء بدل من الهاء
الغراب حکمه لبنی ادم کیفیة المواراة وهو معنی قوله ثم اماته فاقبره فصار فعل الغراب
فی المواراة سنة باقیة فی الخلق فرضا علی جمیع الناس علی الکفایة من فعله منهم سقط فرضه
عن الباقین واحق الخلق بالاقربون الذین یلونه ثم الجیرة ثم سایر المسلمین واما الکفار
فقد روی ابو داود وغیره عن علی قال قلت للنبی صلی الله علیه وسلم ان عمک الشیخ الضال قد مات
فما الذی ذهب فوار اباک الترب ثم لا تحدثن شیا حتی تاتینی فواریته وجیته فامرنی فاغتسلت
ودعا لی بشا لثة ویبسنی فی المغتسل واحسانه لما رواه ابن ماجة عن هشام بن عامر
رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم احفروا واوسعوا واحسنوا وروی عن الاذرع
الاسلمی قال جیت لیلة احرس النبی صلی الله علیه وسلم فاذا رجل قرانه عالیه فخرج النبی صلی الله
علیه وسلم فقلت یا رسول الله هذا مرای قال فمات بالمدینة فقرعوا من جهازه فحملوا نعشه
فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ارفقوا به رفق الله به انه کان یحب الله ورسوله قال وحضر

حفرته فقالوا وسعوا لرسول الله عليه فقال بعض اصحابه لقد حزنت عليه فقال اجل انه كان يحب
الله ورسوله اخرجه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن يزيد بن الحباب عن موسى بن عبيدة عن سعيد بن ابي سعيد
قال ابو عمر وابن عبد البر اذرع الاسلمي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا واحدا روى عنه
سعيد بن ابي سعيد المقبري واما هشام بن عامر بن امية بن الحسحاس بن عامر بن غنم بن عدي
ابن النجار الانصاري كان يسمى في الجاهلية شهابا فغيره النبي صلى الله عليه وسلم اسمه فسماه هشاما
واستشهد ابوه عامر يوم اجنادين سكن هشام البصرة ومات بها ذكرهنا في كتاب الصحابة الرابعة
ثم قيل اللحد افضل من الشق فانه الذي اختار الله لرسوله صلى الله عليه وسلم فانه عليه السلام لما
توفي كان بالمدينة رجلان احدهما يلحد والاخر يشق فقالوا ايهما جاء اولا عمل عمله فجاء الذي يلحد فلحد
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره مالك في الموطا عن هشام بن عروة عن ابيه واخرجه ابن ماجة عن انس
ابن مالك وعائشة رضي الله عنهما والرجلان هما ابو طلحة وابو عبيدة فكان ابو عبيدة يلحد وابو
طلحة عبيدة يشق واللحد هو ان يحفر في جانب القبر ان كانت تربة صلبة يوضع فيه الميت ويوضع عليه
اللبن ثم يهال التراب قال السهيلي وقاص في مرضه الذي هلك فيه الحدوا لي لحدا وانصبوا علي
اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم وروى ابن ماجة وغيره
عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا الخامسة روى ابن ماجة
عن سعيد بن المسيب قال حضرت ابن عمر في جنازة فلما وضعها في اللحد قال بسم الله وفي سبيل الله وعلى
ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اخذ في تسوية القبر اللحد قال اللهم اجرها من الشيطان
ومن عذاب القبر اللهم جاف الارض عن جنبيها وصعد روحها ولقها منك رضوانا قلت يا ابن عمر
اشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني اذا لقادر على القول بل شيء سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة
ثم اتى قبر الميت فحثى عليه من قبل راسه ثلاثا فهذا ما تعلق بي معنى الاية من الاحكام والاصل في يا ويلتا
يا ويلتى ثم ابدل من الياء الف ونزل الحسر على الاصل بالتاء والاول افصح لان حذف الياء في النداء كثير
وهي كلمة يدعوا بها الويل عند الهلاك قاله سيبويه وقال الاصمعي ويل تفجع وويح الحسن
اعجزت بكسر الجيم قال الخليل هي لغة شاذة انما يقال عجزت المراة اذا عظمت عجزتها وعجزت عن
الشيء عجزا ومعجزة ومعجزه قوله تعالى من اجل ذلك اي من جراء ذلك القتيل وجريرته وقال
الزجاج اي من جنايته يقال اجل الرجل على اهله سرا اجل اجلا اذا جنى ثم اخذ بها فهذا اخذا قال الخطوب
* واهل حاصالح ذات بينهم * فدا حنزبوا في عاجل انا اجله * اي جانبه وقيل اجاره عليهم
وقال العدي بن زيد * اجل ان الله قد فضلكم فوق من احكا صلبا بازاره * واصله الجر ومنه الاجل لانه تؤخذ
به الاعقاب الاولى ومنه الاجل للتبقر الماجل وهو معنى يجر اليه امر متقدم ومنه اجل بمعنى نعم لانه
انقياد الى ما جر اليه ومنه الاجال للقطيع من بقر الوحش لان بعضه ينجر الى بعض قال الرماني وقرا بريد
ابن القعقاع ابو جعفر من اجل ذلك بكسر النون وحذف الهمزة وهي لغة والاصل من اجل ذلك فالقيت
كسرة الهمزة على النون وحذفت الهمزة ثم قيل يجوز ان يكون قوله من اجل ذلك متعلقا بقوله
من النادمين فالوقف على قوله من النادمين اجل ذلك ويجوز ان يكون متعلقا بما بعده وهو كتبنا
من اجل ذلك ابتداء كلام والتمام من النادمين وعلم هذا اكثر الناس اي من سبب هذا النازلة كتبنا وخص
بني اسرايل بالذكر وقد تقدمتهم امم قبلهم كانت القتل فيهم محظورا لانهم اول امة نزل الوعيد
عليهم في قتل الانفس مكتوبا وقيل قبل ذلك قولا مطلقا فغلظ الامر على بني اسرايل بالكتاب بكسب
طغيانهم وسفكهم الدما ومعنى بغير نفس اي بغير ان تقتل نفسا فيستحق القتل او تدحرم الله
القتل في جميع الشرايع الا بثلاث خصال كفر بعد ايمان او زنى بعد احصان او قتل نفس ظلما
وتعديا او فسادا في الارض اي بشرك وقيل قطع طريق وقرا الحسن او فسادا بالنصب على تقدير
حذف فعل بدل عليه اول الكلام تقديره او احدث فسادا والدليل عليه قوله من قتل نفسا
بغير نفس الاية انه من اعظم الفساد وقرا العامة فساد بالجر على معنى او بغير فساد فكانما
قتل الناس جميعا اضطرب لفظ المفسرين في تفسير هذا التشبيه لاجل ان عقاب من قتل جميعا
اكثر من عقاب من قتل واحدا فروى عن ابن عباس انه قال المعنى من قتل نبيا او امام عدل فكانما قتل الناس
جميعا ومن احياها اي بان شد عضده ونصره فكانما احيا الناس جميعا وعنه ايضا انه قال
المعنى من قتل نفسا واحدة وانتهك حرمتها فهو مثل من قتل الناس جميعا ومن ترك قتل نفس واحدة
وصان حرمتها واستحياها فهو كمن احيا الناس جميعا وعنه ايضا المعنى فكانما قتل الناس
جميعا عند المقتول ومن احياها واستنقذها من هلكة فكانما احيا الناس جميعا عند المستنقذ
وقال مجاهد المعنى ان الذي يقتل الناس لنفس المؤمنة متعمدا جعل الله جزاءه جهنم وغضب عليه

ولعنه واعد له عذابا عظيما بقتل لو قتل الناس جميعا لم يرد على ذلك ومن لم يقتل فقد احيا الناس منه
وقال ابن زيد المعنى ان من قتل نفسا فيلزمه من القود والقصاص ما يلزم من قتل الناس جميعا قال
ومن احياها اى من عفا عن من وجب له قتله وقال الحسن ايضا اى هو العفو بعد المقدرة وقيل
المعنى ان من قتل نفسا فالمؤمنون كلهم خصماؤه لانه قد وتر جميع ومن احياها فكانما احيا الناس
جميعا اى يجب على الكل شكره وقيل جعل اثم قاتل الواحد اثم قاتل الجميع وله ان يحكم ما يريد
وقيل كان هذا مختصا ببني اسرائيل تغليظا عليهم قال ابن عطية وعلى الجملة فالتشبيه على
ما قيل واقع كله والمنتهك في واحد لمحتوظ بعين منتهك الجميع ومثاله رجلان حلفا
على شجرتين لا يطعما من ثمرتهما شيا فطعم احدهما واحدة من ثمر شجرته وطعم الاخر ثمرة شجرته كلها
فقد استويا في الحنث وقيل المعنى ان من استحل واحدا فقد استحل الجميع لانه انكر الشرع في قوله
من احياها نحو قوله فانه عبارة عن الترك والانقاذ من الهلكة والا فالاحياء حقيقة الذي هو الاختراع
انما هو لله تعالى وانما هذا الاحياء بمنزلة قول نمرود للعين انا احيي واميت فسمى الترك احياء
ثم اخبر الله عن بني اسرائيل انهم جاءتهم الرسل بالبينات وان اكثرهم مجاوزون الحد وتاركون
امر الله فوله لهما في ما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى قوله رحيم • فيها اربع عشرة
مسالة الاولى اختلف الناس في سبب هذه الاية فالذي عليه الجمهور انها نزلت في العرنيين روى
الاية واللفظ لابي داود عن انس بن مالك ان قوما من عكل او قال من عرينة قدموا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة فامرلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلقاح وامرهم ان
يشربوا من ابوالها وابانها فلما صحوا قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا النعم فلما
بلغ النبي صلى الله عليه وسلم خبرهم من اول النهار ارسل في اثارهم فلما ارتفع النهار جيء
بهم فامر بهم فقطعت ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم والقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون
قال ابو قلابة فهولاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله في رواية فامر
بمسامير فاحميت فاكتحلهم وقطع ايديهم وارجلهم وما حسمهم في رواية فجعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم في طلبهم قافه فاتي بهم قال فانزل الله في ذلك انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
ويسعون في الارض فسادا الاية في رواية قال انس فلقد رايت احدهم يكدم الارض بفيه عطشا
حتى ماتوا وفي البخاري قال الجريري عن عبد الله في حديثه فبعثني رسول الله صلى الله عليه
وسلم في نفر من المسلمين حتى ادركناهم وقد اشرفوا على بلادهم فجيء بهم قال الجريري فكانوا
يقولون الماء ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم النار وحكى اهل التواريخ والسير انهم
قطعوا يدي الراعي ورجليه وغرزوا الشوك في عينيه حتى مات وادخل المدينة ميتا وكان
اسمه يسارا وكان نوبيا وكان هذا الفعل من المرتدين سنة ست من الهجرة وفي بعض الروايات
عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احرقهم بالنار بعدما قتلهم وروى عن ابن عباس والضحاك
انها نزلت بسبب قوم من اهل الكتاب كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فنقضوا
العهد وقطعوا السبيل وافسدوا في الارض وفي مصنف ابي داود عن ابن عباس قال انما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله الى قوله غفور رحيم نزلت هذه الاية في المشركين فمن اخذ منهم قبل ان يقدر
عليه لم يمنعه ذلك ان يقام عليه الحد الذي اصابه ومن قال ان الاية نزلت في المشركين عكرمة
واحسن وهذا ضعيف بردة قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف
وقوله عليه السلام الاسلام يهدم ما قبله اخرجه مسلم والصحيح الاول لنصوص الاحاديث
الثابتة في ذلك وقال مالك والشافعي والثوري واصحاب الراي نزلت في من خرج من المسلمين
يقطع السبيل ويسعى في الارض بالفساد قال ابن المنذر وقول مالك صحيح قال ابو ثور محتجا
لهذا القول وفي الاية دليل على انها نزلت في غير اهل الشرك وهو قوله جل ثناؤه الا الذين تابوا
من قبل ان تقدروا عليهم وقد اجمعوا على ان اهل الشرك اذا وقعوا في ايدينا فاسلموا ان دماءهم
تحرم فدل ذلك على ان الاية نزلت في اهل الاسلام وحكى الطبري عن بعض اهل العلم ان هذه الاية
نسخت فعل النبي صلى الله عليه وسلم في العرنيين ووقف الامر على هذه الحدود وروى
محمد بن سيرين قال كان هذا قبل ان تنزل الحدود بعشر سنين ذكره ابو داود قال فقوم منهم
الليث بن سعد ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم بوفد عرينة لم ير انه لا يجوز التمثيل بالمرتد
قال ابو الزناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قطع الذين سرقوا لقاحه وسمر اعينهم بالنار
عاتبه الله عز وجل في ذلك فانزل الله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية اخرجه
ابو داود قال ابو الزناد فلما وعظ ونهى عن المثلة لم يعد وحكى عن جماعة ان هذه الاية ليست
بناسخة لذلك الفعل لان ذلك وقع في مرتدين لا سبيل الى قد ثبت في صحيح مسلم وكتاب النسائي

وغيرها قال انما سمل عليه السلام اعين اولئك لانهم سملوا اعين الرعاء فكان هذا قصاصا وهذه الاية في المحاربين من قطاع الطريق ومن هنا قول حسن وهو معنى ما ذهب اليه مالك والشافعي ولذلك قال قال الله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم ومعلوم ان الكفار لا يختلف احكامهم في زوال العقوبة عنهم بالتوبة بعد القدرة كما تسقط قبل القدرة والمرتد يستحق القتل بنفس الردة دون المحاربة ولا يبقى ولا يقطع يده ورجله ولا تخلى سبيله بل يقتل ان لم يسلم ويصلب ايضا فدل ان ما اشتملت عليه الاية ما عنى به المرتد وقال تعالى في حق الكفار قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقال في المحاربين الا الذين تابوا الاية وهذا بين وعلى ما قررناه في اول الباب لا اشكال ولا لوم ولا عتاب اذ هو مقتضى الكتاب قال الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فمثلوا بمثل قتلهم الا انه يحتمل ان يكون العقاب انضم على الزيادة في القتل وذلك بحسبهم بحسب ما مر محماه وتركهم عطاشا حتى ماتوا والله اعلم وحكى الطبري عن السدي ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسمل اعين العرنيين وانما اراد ذلك فنزلت الاية ناهية عن ذلك وهذا ضعيف جدا فان الاحاديث ثابتة ولا شك في سمل في صحيح البخاري ولا خلاف بين اهل العلم ان حكم هذه الاية مرتب في المحاربين من اهل الاسلام وان كانت نزلت في المرتدين او اليهود وفي قوله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله استعارة ومجاز اذ الله سبحانه لا يحارب ولا يغالب لما هو عليه من صفات الكمال ولما وجب له من التنزه عن الاضداد والانداد والمعنى يحاربون اولياء الله فعبر بنفسه العزيزة عن اوليائه كما ورد الاذان عمم عبر بنفسه عن الفقراء الضعفاء في قوله من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا حثا على الاستعطاف عليهم ومثله في صحيح السنة استطعمتك فلم تطعمني اخرجه مسلم وقد تقدم في البقرة الثانية اختلف العلماء في من يستحق اسم المحاربة فقال مالك المحارب عندنا من حمل على الناس في مصر او في غربه وكابرهم عن انفسهم واموالهم دون ناصره ولا دخل ولا عداوة قال ابن المنذر اختلف عن مالك في هذه المسالة فاثبت المحاربة في المصر مرة ونفى ذلك مرة وقالت طائفة حكم ذلك في المصر او المنازل والطرق وديار اهل البادية والقرى سواء وهم واحدة هذا قول الشافعي وابو ثور قال ابن المنذر كذلك هو لان كلا يقع عليه اسم المحاربة والكتاب على العموم ليس لاحد ان يخرج من جملة الاية قوة بغير حجة وقالت طائفة لا تكون المحاربة في المصر انما تكون خارجا عن المصر هذا قول سفيان الثوري واصحاب الرأي والمقاتل كالمحارب وهو ان يحتال في قتل انسان على اخذ ماله وان لم يشهر السلاح لكن دخل عليه بيته او صحبه في سفر او طعمه سما فقتله فيقتل حدا لا قودا الى الله واختلفوا في حكم المحارب فقالت طائفة يقام عليه بقدر فعله من اخاف السبيل واخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف واذا اخذ المال وقتل قطعت يده ورجله ثم صلب واذا قتل ولم ياخذ المال قتل وان لم ياخذ المال ولم يقتل نفي قاله ابن عباس وروي عن ابن الزبير والنخعي وعطاء الخراساني وغيرهم وقال ابو يوسف اذا اخذ المال وقتل صلب وقتل على الخشبة قال الليث بالحربة مصلوبا وقال ابو حنيفة اذا اخذ قتل واذا اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف واذا اخذ المال وقتل فالسلطان مخير فيه ان شاء قطع يديه ورجليه وان شاء لم يقطع وقتله وصلبه قال ابو يوسف القتل يأتي على كل شيء ونحوه قول الاوزاعي وقال الشافعي اذا اخذ المال قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى وحسمت وخلي لان هذه الجناية زادت على السرقة بالحرابة واذا قتل قتل واذا اخذ المال وقتل قتل وصلب وروي عنه انه قال يصلب ثلاثة ايام قال وان حضر وكثر وهيب وكان رد الوفر وحبس وقال احمد ان قتل قتل وان اخذ المال قطعت يده ورجله كقول الشافعي وقال قوم لا ينبغي ان يصلب قبل القتل ويجاد بينه وبين الصلاة والاكل والشرب وحكي عن الشافعي كره ان يقتل مصلوبا لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة وقال ابو ثور للامام مخير على ظاهر الاية وكذلك قال مالك وهو مروي عن ابن عباس وهو قول سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومجاهد والضحاك والنخعي كلهم قال الامام مخير في الحكم على المحاربين يحكم عليهم باي الاحكام التي اوجبها الله تعالى من القتل والصلب او القطع او النفي بظاهر الاية قال ابن عباس ما كان في القرآن او فصاحبه بالخيار وهذا القول اسعد بظاهر الاية فان اهل القول الاول الذين قالوا ان او للترتيب وان اختلفوا فانك تجد اقوالهم انهم مجمعون عليه حد بن فيقولون يقتل ويصلب ويقول بعضهم يصلب ويقتل ويقول بعضهم يقطع يده ورجله وينفى وليس كذلك الاية ولا معنى ولا في اللغة قاله النحاس واصح الاقوال بما ذكره الطبري

عن انس بن مالك انه قال سال رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام عن الحكم في
المحارب فقال من اخاف السبيل واخذ المال فاقطع يده للاخذ ورجله للاخافة ومن قتل
قاتله ومن جمع ذلك فاصلبه وقال ابن عطية وكفى النفي للمخيف فقط والمخيف في حكم القاتل
ومع ذلك فمالك يرى الاخذ بايسر العقوبتين استحبابا للرافعة قوله تعالى او
ينفوا من الارض اختلف في معناه فقال السدي هو ان يطلب ابدا بالخيل والرجل حتى يوقد
فيقام عليه حدا اسلم او يخرج من دار الاسلام هربا ممن يطلبهم عن ابن عباس وابن مالك ومالك
ابن انس والحسن والسدي والضحاك وقتادة وسعيد بن جبير والربيع بن انس والزهري
حكاه الرماني في كتابه وحكي عن الشافعي انهم يخرجون من بلد الى بلد ويطلبون ليقام
عليهم الحد برد وخالد الليث بن سعد والزهري ايضا وقال مالك ايضا ينفى من البلد
الذي احدث هذا فيه الى غيره ويكتب فيه كالزاني وقال الكوفيون نفيهم سجنهم فينفى
من سعة الدنيا الى ضيقها وصار كانه اذا سجن فقد نفي من الارض من موضع استقراره ذا
واحتجوا بنفي اهل السجون في ذلك • فرجنا من الدنيا ونحن من اهلها • فلسنا من الاحياء
فيها ولا المؤتى • اذا جاءنا السجان يوما لحاجة • عجبنا وقلنا جاء هذا من الدنيا •
حكى ابن حويز منداد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اولا من حبس في السجون وقال احبسه حتى
اعلم منه التوبة ولا انفيه من بلد الى بلد فيؤذيهم والظاهر ان الارض في الاية هي ارض تو
النازلة وقد تجنب الناس قديما الارض التي اصابوا فيها الذنوب ومنه الحديث الذي
نائي بصدره نحو الارض المقدسة وينبغي للامام ان كان هذا المحارب مخوف الجانب يطرد
اثره بعود الى جرائمه وسجنه افسادا ان يسجنه في البلد الذي يغرب اليه وان كان غير مخوف
الجانب سرح قال ابن عطية وهذا اصرح مذهب مالك ان يغرب ويسجن حيث يغرب وهذا
على الاغلب انه مخوف ورجح الطبري وهو الواضح لان نفيه من ارض النازلة هو نص
الاية وسجنه بعد كسب الخوف منه اذا تاب وحسنت حاله سرح الخامسة قوله تعالى
او ينفوا من الارض النفي اصله الاهلاك بالاغرام ومنه الغراب لردي المتلح ومنه النفي
لما تطاير من الماء عن الدلو قال الراجز كان مشيه من النقي مواقع الطير على الصفي
لبساد سبسة قال ابن خويز منداد والاجماع في المال الذي يلتقطه المحارب نصابا كالسراق
في السارق وقد قيل يراعى ذلك النصاب ربع دينار قال ابن العربي قال الشافعي واصحاب
الراي لا يقطع من قطاع الطريق الا من اخذ قدر ما يقطع فيه يد السارق وقال مالك يحكم
عليه بحكم المحارب وهو الصحيح فان الله تعالى وقت على لسان نبيه عليه السلام القطع
في السرقة ربع دينار ولم يوقت في المحاربة شيئا بل ذكر جزاء المحارب فاقتضى ذلك توظيف
الجزاء عليهم على المحاربة عن جنبه ثم ان هذا قياس اصلي على اصل وهو مختلف فيه وقياس الاعلى
بالادني لا والادني بالاعلى وذلك عكس القياس وكيف يصح ان يقاس المحارب على السارق
وهو يطلب خطف المال فان شعر به فر حتى ان السارق اذا دخل بالسلاح ليطلب المال
فان منع منه او صيح عليه وحارب عليه فهو محارب يحكم عليه بحكم المحارب قال القاضي ابن
العربي كنت في ايام حكمي ببلنسية اذ جاءني اعرابي فقال ان لي سارق وقد دخل الدار يسكن بجنبه على
قلب صاحب الدار وهو نايم واصحابه ياخذون مال الرجل فحكمت فيهم بحكم المحاربين فافهموا
هذا من اصل الدين وارتفعوا الى ارتفاع العلم عن حضيض الجاهلين قلت الرفع اعلى
الجبل ومنه غلام يفعه اذا ارتفع الى البلوغ والحضيضة الحفرة في اسفل الوادي لذا قال
اهل اللسان قلة ولا خلاف ان المحاربة يقتل فيها من قتل وان لم يكن المقتول مكافئا للقاتل
وللشافعي قولان احدهما تعتبر المكافاة لانه قتل فاعتبر فيه المكافاة كالقصاص وهذا
ضعيف لان القتل هنا ليس على مجرد القتل وانما هو الفساد العام من التخويف وسلب
المال قال تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان
ان يقتلوا امر تعالى باقامة الحد وعلى المحارب اذا جمع شيئين محاربة وسعيا في
الارض بالفساد ولم يحصر شريفا من وضيع ولا رفيعا من دني لشائعه واذا خرج المحاربون
فاقتلوا مع القافلة فقتل بعض المحاربين ولم يقتل بعض قتل الجميع وقال الشافعي
لا يقتل الا من قتل وهذا ايضا ضعيف فانه حتم الوقيعة شركا في العصبة وان لم يقتل
جميعهم وقد اتفق معنا على قتل الردء وهو الطليعة فالمحارب اولى الثامنة
واذا اخاف المحاربون السبيل وقطعوا الطريق وجب على الامام قتالهم من غير ان يدعوهم
ووجب على المسلمين التعاون على قتالهم وكفهم عن اذى المسلمين فان انهزموا لم يتبع

منهم مدبرا الا ان يكون قد قتل واخذ مالا فان كان ذلك اتبع ليوخذ ويقام عليه ما وجب لخيانة
ولا يوقف منهم على جرح الا ان يكون قد قتل وان اخذوا ووجد في ايديهم مال اخذ لاحد
بعينه ردعليه او الى ورثته وان لم يوجد له صاحب جعل في بيت المال وما اتلفوه من مال
احد غرموه ولا دية لمن قتلوا اذا اقدر عليهم قبل التوبة فاذا تابوا وجاوا تائبين وهي
العاشرة لم يكن للامام عليهم سبيل وسقط عنهم ما كان لله واخذوا بحقوق
الادميين فاقتص منهم من النفس والجراح وكان عليهم ما اتلفوه من مال ودم ولا ولاية في ذلك
ويجوز لهم العفو والمصالحة كسائر الجنايات من غير المحاربين هذا مذهب مالك والشافعي وابي
ثور واصحاب الرأي وانما اخذها بايديهم من الاموال وضمنوا قيمة ما استهلكوا لانه ذلك عضد
فلا يجوز ملكه لهم ويصرف الى اربابها او يوقفه الامام عنده حتى يعلم صاحبه وقال قوم من
الصحابة والتابعين لا يطلب من المال الا بما وجد عنده واما ما استهلكه فلا يطلب به وذكر
القرطبي ذلك عن مالك من رواية ابن وهب عنه وهو الظاهر من فعل علي رضي ابي طالب
رضي الله عنه بحارثة ابن بدر التغلبي فانه كان محاربا ثم تاب قبل القدرة عليه فكتب
له بسقوط الاموال والدم عنه كتابا منشورا قال ابن حوار منداد واختلف الرواية عن
مالك في المحارب اذا اقيم عليه الحد ولم يوجد له مال هل يتبع دينا بما اخذ او يسقط عنه
كما يسقط عن السارق اذا تاب والصحيح والمسلم والذي في ذلك سوا الحادية عشرة
واجمع اهل العلم على ان السلطان لو امر بقتل محارب او اخذ امرا واياه في حال المحاربة
فليس لاحد طالب الدم من امر المحارب شيء ولا يجوز عفو ولي الدم والقائم بذلك الامام لانه
جعلوا ذلك بمنزلة حد من حدود الله قلت فهذه جملة من احكام المحاربين جمعنا شورها
واجتلبنا درها ومن اعذب ما قيل في تفسيرها وهي الثانية عشرة تفسير مجاهد لها قال
مجاهد المراد بالمحاربة في هذه الاية الزنا والسرقة وليس بصحيح فان الله سبحانه بين
في كتابه وعلى لسان رسوله ان السارق تقطع يده وان الزاني يجلد ويغرب ان كان بكرا
ويرجم ان كان ثيبا محصنا واحكام المحارب في هذه الاية مخالف لذلك الا لهم الا ان يريد
اخافة الطريق باظهار السلاح قصدا للغلبة على الخروج فهذا محض المحاربة واتى من
اخذ الاموال وقد دخل هذا في قوله ويسعون في الارض فسادا الثالثة عشرة قال
علماؤنا وبالله التصريح الله تعالى فاذا كف تركه واذا قتل قتل فان انت قتلته فشر قتيل
ودمه هدر روى النسائي عن ابي هريرة ان رجلا جا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله ارايت ان عدا على مالي قال فانشده بالله قال وان ابو على قال فانشد بالله قال
قال فان ابو على قال فقاتل فان قتلت ففي الجنة وان قتلت ففي النار واخرجه البخاري ومسلم
وليس فيه ذكر المنا شدة عن ابي هريرة قال جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله ارايت ان جا رجل مريدا حذ مالي قال فلا تعطه مالك قال ارايت ان قاتلني قال
فقاتله قال ارايت ان قتلني قال فانت شهيد قال فان قتلته قال هو في النار قال ابن المنذر
روينا عن جماعة من اهل العلم انهم راوا قتال المصور ودفعهم عن انفسهم وامواليهم هذا مذهب
ابن عمر والحسن البصري وابن القيم النخعي وقتادة ومالك والشافعي واحمد واسحق والنعمان
ولهذا يقول عامة علوا اهل العلم ان للرجل ان يقاتل عن نفسه واهله وماله اذا اريد ظلما
للاخبار التي جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحضر وقتا دون وقت ولا حالا دون حال
الا السلطان فان جماعة اهل الحديث كالمجمعين على انه من لم يمكنه ان يمنع عن نفسه وماله
الا بالخروج على السلطان ومحاربته انه لا يجاربه ولا يخرج عليه للاخبار الدالة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم التي فيها الامر بالصبر على ما يكون منهم من الجور والظلم وترك قتالهم
والخروج عليهم ما اقاموا الصلاة قلت وقد اختلف مذهبنا اذا طلب الشيء الخفيف الثوب
والطعام هل يعطونه او يقاتلون وهذا الخلاف مبني على اصل وهو هل الامر بقصدانهم لانه لتغيير
منكر او هو من باب دفع الضرر وعلى هذا ايضا يبنى الخلاف في دعوتهم قبل القتال والله اعلم
الرابعة عشرة قوله تعالى ذلك لهم خزي في الدنيا هذه الشناعة المحاربة وعظم مزرها وانما
كانت المحاربة عظيمة الضرر لان بها سد سبيل الكسب على الناس لان اكثر المكاسب واعظمها
التجارات وركنها وعمادها الضرب في الارض قال الله جل وعز واخرون يضربون في الارض
يبتغون من فضل الله فاذا اخيف الطريق انقطع الناس واحتاجوا الى لزوم البيوت
فانسد باب التجارة عليهم وانقطعت كسابهم فشرع الله في قطاع الطريق الحدود
المغلظة وذلك الخزي في الدنيا وردعا عن سوء فعلهم وفتحا لباب التجارة التي باجرها

لجهاده لم ارادها منهم ووعدهم بالعذاب العظيم في الاخرة ويكون هذه المعصية خارجة
عن المعاصي ومستثناة من حديث عبادة في قوله لنبي صلى الله عليه وسلم تحن اصاب من ذلك
شيا فعوقب به في الدنيا فهو كفارة والله اعلم ويحتمل ان يكون المحرك لم يعوقب وعذاب
الاخرة لم يسلم في الدنيا ويحرك هذا الذنب محرك كغيره ولا حول للمومن فما النار على ما تقدم
ولكن يعظم عقابه لعظم الذنب ثم يخرج اما بالشفاعة واما بالفضل ثم ان هذا الوعيد مشروط
بالانفاذ بالمشيئة كقوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشا اما ان الخوف يغلب عليهم
كسب الوعيد وكبر المعصية ا هـ مسئلة عشرة قوله تعالى الا الذين تابوا من قبل
ان تقدروا عليهم * استثنا عز وجل التايبين قبل ان تقدر عليهم واجمع لسقوط حقه
عنهم بقوله فاعلموا ان الله غفور رحيم اما القصاص فهو حق الادميين فلا يسقط
ومن تاب بعد القدرة وظاهر الاية ان التوبة لا تنفع وتقام الحدود عليه كما تقدم ترد
وللشافعي قوله انه يسقط كل حد بالتوبة والصحيح من مذهبه ان ما تعلق بحق الادمي
قصاصا كان او غيره فانه لا يسقط بالتوبة قبل القدرة عليه وانه يسقط عنه الحدود
وهذا ضعيف لانه ان امن بعد القدرة عليه لم يقبل ايضا بالاجماع وقيل انما لم يسقط الحد
عن المحاربين بعد القدرة عليهم والله اعلم لانهم متهمون بالكذب في توبتهم والتصنع فيها
اذ انا لنهم يدا الامام او لانه لما قدر عليهم صاروا ممن يمكن منهم فلم تقبل توبتهم كالمتلبس
بالعذاب من الامم قبلنا او من صار الى حال الغرغرة فتاب فاما اذا اقدرت توبتهم القدرة
عليهم فلا تمنعه وهي ما نقف على بيانه في سورة يونس فاما الشراب والزنا والسراق اذا
تابوا واصلحوا وعرف ذلك منهم ثم رفعوا الى الامام فلا ينبغي ان يحكم وان رفعوا اليه فقالوا
تبنا لم يتركوا وهم في هذه الحالة كالمحاربين اذا غلبوا قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة * الوسيلة القربة عن ابي وايل والحسن ومجاهد وقتادة
وعطا والسدي وابن زيد وعبد الله بن كثير وهي فعيلة من توسلت اليه اي تقربت قال
عنترة

* ان الرجال لهم اليك وسيلة * ان ياخذوك تكحلي وتخضبي

والجمع الوسايل قال

* اذا عقل الواشون عنا لوصلنا * وعاد التصافي بيننا والوسايل *

وبينا دمنة سلت اسالي اي طلبت وما يتسابون اي يطلب كل واحد من صاحبه فالاصل الطلب
والوسيلة القربة التي ينبغي ان يطلب بها والوسيلة درجة في الجنة وهي التي جا الحديث الصحيح
في قوله عليه الصلاة والسلام ثم سلوا لي الوسيلة حلت له الشفاعة قوله تعالى يريدون
ان يخرجوا من النار وما هم بخارجين منها * قال يزيد الفقير قيل لجابر بن عبد الله انكم يا اصحاب
محمد تقولون ان قوما يخرجون من النار والله تعالى يقول وما هم بخارجين منها فقال
جابر انكم تجعلون العام خاصا والخاص عاما انما هذا في الكفار خاصة فقرات الاية كلها من
اولها الى اخرها انما هي في الكفار خاصة ومعنى معناه دايم ثابت لا يزول ولا يحول قال النابغة
* فان لكم يوم الشعيط منيه * عذابا لازما لكم مقيما *

قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزا بما كسبا نكالا من الله والله عزيز
حكيم * فيه سبع وعشرون مسالة الاولى قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
ايديهما الاية لما ذكر تعالى اخذ الاموال بطريق السعي في الارض بالفساد ذكر حكم السارق من
غير حراب على ما ياتي بيانه انشا الباب وبدا سبحانه بالسارق قبل السارقة عكس الزنا
على ما ياتي في اخر الباب وقد قطع السارق في الجاهلية واول من حكم في الجاهلية الوليد بن المغيرة
فامر الله بقطعه في الاسلام فكان اول سارق قطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمن
الاسلام من الرجال الحيبار ابن عدي بن نوفل بن عبد مناف ومن النساء مرة بنت سفيان
ابن عبد الاسد من بني مخزوم وقطع ابو بكر يد اليمنى الذي سرق العقد وقطع عمر
يد ابن سمرة اخي عبد الرحمن بن سمرة ولا خلاف فيه وظاهر الاية العموم في كل سارق وليس
كذلك لقوله عليه السلام لا تقطع السارق الا في ربع دينار فصاعدا فبين انه انما
اراد بقوله والسارق والسارقة بعض السراق دون بعض فلا تقطع يد السارق
الا في ربع دينار او فيما قيمته ربع دينار هذا قول عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان
رضي الله عنهم وبه قال عمر بن عبد العزيز والليث والشافعي وابو ثور وقال
مالك تقطع اليد في ربع دينار او في ثلاثة دراهم فان سرق دراهم وهو ربع دينار

الصرف لم تقطع بيه فيهما والعروض لا تقطع فيها الا ان تبلغ ثلاثة دراهم قل الصرف او كثر مالك
الذهب والفضة كل واحد منهما اصلا بنفسه وجعل تقويم العروض بالدراهم في المشهور وهو
وقال احمد واسحق ان سرق ذهبا فربع دينار وان سرق غير الذهب والفضة فكانت
قيمته ربع دينار او ثلاثة دراهم من الورق وهذا نحو ما صار اليه مالك في القول الاخر
والحجة للاول حديث ابن عمر ان رجلا سرق مجفة فاتى به النبي صلى الله عليه وسلم فامر
بها فقومت ثلاثة دراهم وجعل السياقي حديث عايشة رضي الله عنها في الربع دينار
اصلا ردا اليه تقويم العروض بالثلاثة دراهم على على الذهب ورخصه وترك حديث
ابن عمر لما رواه والله اعلم من اختلاف الصحابة في المجن الذي قطع فيه رسول الله صلى
الله عليه وسلم فابن عمر يقول ثلاثة دراهم وابن عباس يقول عشرة دراهم وانس يقول
خمسة دراهم وحديث عايشة في الربع دينار حديث صحيح ثابت لم يختلف فيه عنها
الا ان بعضهم وقفه ورفعه من جب العمل بقوله لحفظه وعدالته قاله ابو عمر وغيره وعلى
هذا فان بلغ العرض المسروق ربع دينار بالتقويم قطع سارقه وهو قول اسحق فقف على
هذين الاصلين فهما عمدة الباب وهو اصح ما قيل فيه وقال ابو حنيفة وصاحباه والثوري
لا تقطع يد السارق الا في عشرة دراهم كيلا او دينار ذهبا عينا او وزنا ولا تقطع حتى يخرج
بالمتاع من ملك الرجل وحجتهم حديث ابن عباس قال قوم المجن الذي قطع فيه النبي صلى الله
عليه وسلم عشرة دراهم ورواه عمر ابن شعيب عن ابيه عن جده قال كان ثمن المجن لو مجد
عشرة دراهم اخرجهما الطبراني الدارقطني وغيره وفي المسالة قول رابع وهو ما رواه
الدارقطني عن عمر قال لا تقطع الخمس الا في خمس وبه قال سليمان بن يسار وابن ابي ليلى وابن
شبرمة وقال انس بن مالك قطع ابو بكر رحمه الله في مجن قيمته خمسة دراهم وقول
خامس وهو ان اليد تقطع في اربعة دراهم فصاعدا روي عن ابي هريرة وابي سعيد الخدري
وقول سادس وهو ان اليد تقطع في درهم فما فوقه قاله عثمان البتي وذكر الطبري ان
عبد الله بن الزبير قطع في درهم وهو قول سابع وهو ان اليد تقطع في كل ما له قيمة على
ظاهر الاية هذا اقول الخوارج ولا روي عن الحسن البصري وهي احدى الروايات الثلاث عنه
والثانية كالروي عن عمر والثالثة حكاها قتادة انه قال تذاكرنا القطع فلم يكن على عهد
زيادنا نقوم اينا على دينار او عشرة دراهم وهذه اقوال متكافيه والصحيح منها ما قدمناه لدفاع صل
فقد اخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده وهو موافق
لظاهر الاية في القطع في القليل والجواب ان هذا خرج مخرج التحذير بالقليل عن
الكثير كما جاء مخرج الترغيب بالقليل مجرى الكثير في قوله عليه السلام من بنى لله مسجدا ولو
مثل مفحص القطاة بنى الله له بيتا في الجنة وقيل ان ذلك مجاز من وجه اخر وذلك انه اذا صرف
بسرقة القليل سرق الكثير تقطعت يده واحسن من هذا ما قاله الاصمعي ذكره البخاري
في اخر الحديث بالتفسير قال كانوا يرون انه بيض الحديد والحبل كانوا يرون انه منها ما يساوي
دراهم قلت كحبال السفينة ونحوه ذلك والله اعلم الثالثة اتفق جمهور الناس على ان
القطع لا يكون الا على من اخرج من حرز ما يجب فيه القطع وقال الحسن ابن ابي الحسن اذا جمع
الثياب في البيت قطع وقال ايضا في قول اخر مثل قول سائر اهل العلم فصار اتفاقا صحيحا
والحمد لله الثالثة الحرز ما نصب عادة لحفظ اموال الناس وهو يختلف في كل شيء
حاله على ما يأتي بيانه قال ابن المنذر وليس في هذا الباب خبر ثابت لا مقال فيه لاهل العلم
وانما ذلك كالاجماع من اهل العلم وحكى عن الحسن واهل الظاهر انهم لم يشترطوا الحرز وفي
الموطا مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين المكي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فاذا اواه المراح او الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن
المجن قال ابو عمر وهذا حديث يتصل معناه من حديث عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه سئل عن الثمر المعلق من اصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه
ومن خرج بشيء منه فعليه القطع ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة وفي
رواية وجلدات نكال بدد والعقوبة قال العلماء ثم نسخ الجلد وجعل مكانه القطع قال ابو
عمر قوله غرامة مثليه منسوخ لا اعلم احدا من الفقهاء قال به الا ما جاء عن عمر في رقيق حاطب بن ابي
بلتعة خرجه مالك ورواية عن احمد بن حنبل والذي عليه الناس في الغرم بالمثل لقوله تعالى
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وروى ابو داود عن صفوان بن امية قال كنت نايما في المسجد

على ضحيضة بقيمة ثلاثين درهما فجاء رجل فاختلسها منى فاخذ الرجل فاتى به النبى صلى الله عليه
وسلم فامر به ليقطع قال فاتيته فقلت اتقطعه من اجل ثلاثين درهما انا ابيعه واسببه
ثمنها قال فهلا كان هذا قبل ان تاتينى به ومن جهة النظر ان الاموال خلقت رحمة للانتفاع
للخلق اجمعين ثم ان الحكمة الاولية حكمت فيها بالاختصاص الذى هو الملك شرعا وتقتضى الطباع
متعلقة بها والاطماع محومة عليها فتكفلها المؤنة والديانة فى اقل الخلق ويكفها الصون
والحرز عن اكثرهم الذى هو غاية الامكان للانسان فاذا هتكا فحشت الجريمة فعظمت العقوبة
واذا هتك احرز الصورتين وهو الملك وجب الضمان والارش لا القطع فاذا اجتمع جماعة
فاشتركوا فى اخراج نصاب من حرزه فلا يخلوا اما ان يكون بعضهم ممن يقدر على اخراجه او لا
يقدر او كلهم فان كان الاول فاختلف فيه علماؤنا على قولين احدهما يقطع فيه والثانى لا يقطع
وبه قال ابو حنيفة والشافعى قالا لا يقطع فى السرقة المشتركون الا بشرط لكل واحد منهم نصاب
نصاب لقوله عليه السلام لا تقطع يد السارق الا فى ربع دينار فصاعدا وكل واحد من هؤلاء لم
يسرق نصابا فلا قطع عليهم ووجه القطع فى احد الروايتين ان الاشتراك فى الجناية لا يسقط
عقوبتها كالاشتراك فى القتل بالمزلى وما اقرب ما بينهما فانا انما قلنا الجماعة بالواحد
صيانة للدماء بتعاونهم على سفكها الاعداء فكذلك فى الاموال مثله لا سيما وقد ساعدنا الشافعى
على ان الجماعة اذا اشتركوا فى قطع يد رجل قطعوا فلا فرق بينهما وان كان الباقى وهو مما يمكن
اخراجه الا بالتعاون فانه يقطع جميعهم بالاتفاق فالمعنى ما ذكرناه ابن العربى الخامسة
فان اشتركوا فى السرقة بان نقب واحد الحرز واخرج اخر فان كانا متعاونين على قطعا
وان انفرد كل واحد منهما بفعله دون اتفاق بينهما بان نحى اخر فيخرج فلا قطع على واحد منهما
وان تعاونا فى النقب وانفرد احدهما بالاخراج فالقطع عليه خاصة وقال الشافعى لا قطع
لان هذا نقب ولم يسرق والاخر سرق من حرز مهتوك الحرمة قال ابو حنيفة ان شارك
فى النقب ودخل فلا قطع ولا يشترط فى الاشتراك فى النقب التحامل على آلة واحدة
بل التعاقب فى الضرب تحصل به الشركة السادسة لو دخل احدهما فاخرج المتاع
الى باب الحرز فادخل الواحد يده واخذه فعليه القطع ويعاقب الاول وقال الشافعى يقطعان
وان وضعه خارج الحرز فعليه القطع لا على الاخر وان وضعه فى وسط النقب فاخذه الاخر
والنقب بين ايديهما فى النقب قطعا جميعا السابعة النقب والقبر والمسجد حرز فيقطع السارق
النباش عند الاكثر وقال ابو حنيفة لا قطع عليه لانه سرق من غير حرز لانه معرض للتلف
لا مالك له لان الميت لا يملك ومنهم من ينكر السرقة لانه ليس فيه ساكن وانما تكون السرقة بحيث
تبقى الاعين ويتحفظ من الناس وعلى نفى السرقة عمل اهل ما وراء النهر وقال ابن العربى وهو
سارق لانه انتزع الميت لباسا واتقى الاعين وقصد واقتا لا ناظر فيه ولا مانع عليه فكان
بمنزلة ما لو سرق فى وقت سرور الناس بالعيد وطوا لبلد من جميعهم واما قوله ان القبر
غير حرز فباطل لان حرز كل شئ بحسب حاله المملكة فيه واما قولهم ان الميت لا يملك
فباطل ايضا لانه لا يجوز نبش الميت عاريا فصارت هذه الخاصة قاضية بان القبر حرزه هو
وقد نبه الله تعالى عليه بقوله الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا لتمكن فيها حيا ويدفن
فيها ميتا واما قولهم انه معرض للتلف وكما يلبسه الحى ايضا معرض للتلف والخلاف
بلباسه الا ان احد الامرين اعجل من الثانى وقد روى ابو داود عن ابى ذر قال دعانى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال كيف انت اذا اصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف
يعنى القبر قلت الله ورسوله اعلم قال عليك بالصبر قالها فهذا قال يقطع
بدا لسارق لانه دخل على الميت بيته واما المسجد ثم سرق حصره قطع رواه عيسى
عن ابن القاسم وان لم يكن للمسجد باب وراها محرزة وان سرق الابواب قطع ايضا
وروى عن ابى القاسم ايضا ان لا قطع سرقته لتحصر بها لم تقطع وان كان لسور عليها
ليلا قطع وذكر عن سحنون ان كانت حصره خيط بعضها الى بعض قطع والا لم يقطع قال
اصبغ لقطع قال اصبغ لقطع سارق الحصر المسجد وقنا دبله وبلاطه كما لو سرق بابه
مسلسلا او خشبة من سقفه او من جوابزه وقال الشهب كتاب محمد لا قطع فى شئ من
حصر المسجد وقنا دبله وبلاطه الخامسة واختلف العلماء هل يكون غرم مع القطع
ام لا فقال ابو حنيفة لا يجتمع القطع مع الغرم كما لو ان الله سبحانه قال فاقطعوا ايديهما
جزاء بما كسبا نكالا من الله ولم يذكر غرما وقال الشافعى يغرم قيمة السرقة موسرا كان او
معسرا ويكون دينا عليه متى ايسر اداه وهو قول احمد واسحق واما علما وقاما لك رضى

فقالوا

قالوا ان كانت العين قايمة ردها وان تلفت فان كان موسرا غرم وان كان معسرا لم يتبع به دينا
ولم يكن عليه شئ وروى مالك مثل ذلك عن الزهري قال اسحاق ابو اسحق وقد قيل انه يتبع بها
دينا مع القطع موسرا كان او معسرا قال وهو قول غير واحد من اهل المدينة واستدل على
صحته بانهما حقان للمسروق فلا يسقط احدهما الاخر كالدية والكفارة ثم قال وبهذا
اقول واستدل القاضي ابو الحسن للمشهور بقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيم على السارق
الحد فلا ضمان عليه واسنده في كتابه وقال بعضهم ان الاتباع بالغرم عقوبة والقطع هو
عقوبة ولا يجتمع عقوبتان وعليه عول القاضي عبد الوهاب والصحيح قول الشافعي
ومن وافقه قال الشافعي يغرم السارق قيمة ما سرق موسرا كان او معسرا ولم يقطع وكذلك
اذا قطع الطريق وما يسقط الحد لم يسقط الضمان وانما احتج به علماؤنا من الحديث
اذا كان معسرا فيه احتج الكوفيون وهو قول الطبري واعجب فيه رواه النسائي والدارقطني
عن عبد الرحمن بن عوف قال عمر هذا حديث ليس بالقوي ولا ينقوم به حجة وقال ابن العربي
وهذا حديث باطل وقال الطبري القياس ان عليه غرم ما استهلك ولكن تركنا ذلك اتباعا
للاثر في ذلك قال ابو عمر ترك القياس لضعف الاثر غير جائز لان الضعيف ايضا حكما
لنا سعيد فيقطع يد من سرق المال من الذي سرقه فقال علماؤنا يقطع وقال
الشافعي لا يقطع لانه سرق من غير مال ومن غير حرز وقال علماؤنا حرمة المال عليه باقية
لم تنقطع عنه وبدا السارق كالغاصب لو سرق منه المال المغصوب قطع فان قيل
اجعلوا حرزه كالحرز لنا الحرز قايم والملك قايم ولم يبطل الملك فيه فيقولوا لنا ابطلوا
الحرز لعلها شركة واختلفوا اذا اقر بالسرقة بعد القطع في العين المسروقة فقال الاكثر لا قطع ولا
وقال ابو حنيفة ايضا يأخذ السارق بملك الشئ المسروق بشرا وهبة قبل القطع فانه لا يقطع و
والله سبحانه يقول والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فاذا وجب القطع فقد سقط فلا
لم يسقط شئ الحاد بخمسة عشر قرا الجمهور والسارق بالرفع قال سيبويه المعنى وفيما
فرض عليكم السارق والسارقة وقيل الرفع فيهما على الابتداء والخبر فاقطعوا ايديهما وليس
القصد الى معين اذ لو قصد معينا لوجب النصب تقول زيدا اضرب بل هو لتقول لك من سرق
فاقطع يده قال الزجاج وهذا القول هو المختار وقرئ والسارق بالنصب فيهما على
تقدير اقطعوا السارق والسارقة وهو اختيار سيبويه ان الفعل بالامر اولى قال
سيبويه رحمه الله تعالى الوجه في كلام العرب النصب كما تقول زيدا اضرب بل هو لتقول لك من سرق
الا الرفع بعني عامة القراء جلهم فانزل سيبويه النوع السارق بمنزلة الشخص المعين وقرا
ابن مسعود والسارقون والسارقات فاقطعوا ايمانهم وهو يقوي قراءة الجماعة والسرق
والسرقة بكسر الراء فيهما وهو اسم الشئ المسروق والمصدر من سرق يسرق سرقا بفتح الراء
قاله الجوهري واصل هذا اللفظ انما هو اخذ الشئ في خفية من الاعين ومنه استراق
السمع وسارقه النظر قال ابن عرفة السارق عند العرب وهو من جاء مستترا الى حرز
فاخذ منه ما ليس له فان اخذ من ظاهر فهو مختلس ومستلب ومنتهب ومحترس فان منع
مما في يده فهو غاصب قلت وقد اخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوأ السرقة
الذي يسرق صلاته قالوا وكيف يسرق صلاته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها خرجه للموطا
وغيره فسماه سارقا من حيث هو موضع الاشتقاق فانه ليس فيه مستار قة الاعين غالبا
الا ما نبه عليه فاقطعوا القطع معناه الابانة والازالة ولا يجب الا بجميع اوصاف تعتبر في
السرقة وفي الشئ المسروق وفي الموضع المسروق منه وفي صفته فاما ما يعتبر في السارق
فخمسة اوصاف وهي البلوغ والعقل وان يكون غير مالك للمسروق منه وان لا يكون له
عليه ولاية فلا يقطع العبد ان سرق مال سيده ولذلك السيد ان اخذ ما لعبده لا قطع حال
ان العبد وماله لسيده ولم يقطع احد بما اخذ ما لعبده لانه اخذ لماله وسقط قطع العبد
باجماع الصحابة وبقول الحقيقة غلامكم سرق متاعكم وذكر الدارقطني عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على العبد لابق اذا سرق قطع ولا على الذمي قال لم يرفعه
الا فهذا ابن سليمان الصواب موقوف وذكر ابن ماجة عن ابي هريرة قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا سرق العبد فبيعوه ولو بنش اخرجه عن ابي بكر بن ابي شيبة نا ابو سلمة
عن ابي عوانة عن عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال ابن ماجة وحدثنا حماد بن المغلس
نا حجاج بن نعيم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس ان عبدا من رقيق الخمس سرق من الخمس فرفع
الى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقطعه وقال الله سرق بعضه بعضا وعبارة ابن المغلس

متروك قاله ابو زرعة الرازي ولا قطع على صبي ومجنون ويجب على الذمي والمعاهد والحربي
اذا دخل بامان واما ما يعتبر في الشيء المسروق فمقادير منها اوصاف وهي النصاب وقد مضى القول
فيه واما ملون مما يتمول بحلله وكل سعره وان كانا نجسا لا يتمول واحل سعره كالخمر والخنزير
فلا يقطع فيه باتفاق حائر الحر الصغير عند مالك وابن القاسم وقيل لا قطع عليه وبه قال الشافعي وابو
حنيفة لانه ليس بمال وقال لعلماؤنا هو من اعظم المال ولم يقطع السارق في المال لعينه وانما قطع
لتعلق الناس به وتعلقهم بالحر اكثر من تعلقهم بالعبد وان كان مما لا يجوز تملكه ولا يجوز بيعه
كالكلب الماذون في اتخاذه ولحوم الضحايا ففي ذلك اختلاف من ابن القاسم واشهب قال
ابن القاسم لا يقطع سارق الكلب وقال اشهب ذلك في المعنى عن اتخاذه وانا الماذون في اتخاذه
فيقطع سارقه قال ومن سرق لحم اضحية او جلدها ان كان قيمة ذلك ثلاثة دراهم وقال ابن حبيب
قال اصبغ اذا سرقه ضحية قبل الذبح قطع وان سرقها بعد الذبح فلا يقطع وان كان مما يجوز
اتخاذه اصله وبيعه فضمن منه ما لا يجوز استعماله كالطنبور والملاهي من المزمار والعود
وشبهه من آلات اللهو فيقطع ان كان يبقى منها بعد فساد صورها وذهاب المنفعة
المقصودة بها ربع دينار فاكثر قطع وكذلك الحكم في اواني الذهب والفضة التي لا يجوز
استعماله وبوسر بكسرها فانما يقوم ما فيها من ذهب او فضة دون صنعة وكذلك
الصليب من ذهب او فضة او الزيت المجمر وان كانت قيمته على نجاسته نصابا قطع
فيه لوجود المال وان لم يكن للسارق فيه ملك كمن سرق ما رهنه او استاجره والشبهة
ملك على اختلاف بين علمائنا وغيرهم من مراعاة شبهة ملك كالذي يسرق من الغنم او من
بيت المال اذا كان له فيه نصيب وروي عن علي رضي الله عنه انه اتي برجل سرق معقرا من الخمس
فلم ير عليه قطعا وقال له فيه نصيب وعلى هذا ذهب جماعة من بيت المال وقيل يجب
عليه القطع تغليظا بعموم لفظ السرقة وان يكون مما تصح سرقته كالعبد الصغير والاعجمي
الكبير لان ما لا يصح سرقته كالعبد الفصيح فانه لا يقطع واما ما يعتبر في الموضع المسروق
منه فوصف واحد وهو احرز لمثل ذلك الشيء المسروق وجملة القول فيه ان كل شيء له مكان
معروف فكانه حرزه وكل شيء معه حافظ فحافظه حرزه كالدور والمنازل والحوانيت حرز لما
فيها غاب عنها اهلها او حضروا ولذلك بيت المال حرز لجماعة المسلمين والسارق يستحق
فيه شيئا وان كان قبل السرقة ممن يجوز ان يعطيه الامام وانما يتعين حق كل مسلم بالعطية الا ترى
ان الامام قد يجوز ان يصرف جميع المال الى صنف وهو المصالح ولا يفرقه في الناس ويفرقه
في بلد دون بلد اخر ويمنع منه قوما دون قوم وقيل لتعلقه بان هذا السارق ممن لا يستحق
فيه وذلك المغانم لا تحلوا ان تتعين بالقسمة فهو ما ذكرناه في بيت المال او يتعين بقسم
الثمن وللمن شهد الوقعة فيجب ان يراعى قدر ما سرق فان كان فوق حقه قطع والا لم يقطع لان
له نصف عشره وظهور الدواب حرز لما حملت وافنيت الحوانيت حرز لما وضع فيها في موقف
البيع وان لم يكن هناك حانوت كان معه اهله ام لا سرقت بليل او نهار وذلك موقف الشاة في السوق
مربوطة او غير مربوطة والدواب على مرابطها محرزة كان معها اهلها ام لا فان كانت الدابة بباب
المسجد او في السوق لم تكن محرزة الا ان يكون معها حافظ يربط بقسابه او اتخذ موضعا مربطا
لدوابه فانه حرز لها والسفينة حرز لما فيها سواء كانت سابية او مربوطة فان سرقت
السفينة نفسها فهي كالدابة ان كانت سابية فليست محرزة وان كان صاحبها ربطها
في موضع وارساها فيه وربطها حرز وهكذا ان كان معها احد حيث ما كانت فهي محرزة
كالدابة بباب المسجد معها حافظ الا ان يترلوا بالسفينة في سفرهم منزلا فربطوها
فهو حرز لها وان كان صاحبها معها ام لا اختلف في عشرة وجملة الاختلاف ان الساكنين
في دار واحدة كالفنادق التي يسكن كل رجل بيته على حدة يقطع من سرق منهم من بيت
صاحبه اذا اخذ وتخرج بسرقته الى قاعة الدار وان لم يدخل بعضها بيته ولا خرج بها
من الدار والاختلاف في انه لا يقطع من سرق منهم من قاعة الدار شيئا وان ادخله بيته او اخرجه
من الدار الا ان قاعتها مباحة في الجميع للبيع والشراء الا ان تكون دابة في مربطها اما يشبهها
من المتاع التاسعة عشرة لا يقطع الابوان بسرقة مال ابنهما لقوله عليه السلام
انت ومالك لابيك ويقطع في سرقة مالهما لانه لا شبهة له فيه وقيل لا يقطع وهو قول
ابن وهب واشهب لان الابن يبسط في مال ابيه في العادة الا ترى ان الصديق لا يقطع في مال
صديقه فلان لا يقطع ابنه في ماله اولى واختلفوا في الجد فقال مالك وابن القاسم لا يقطع
وقال اشهب يقطع وقول مالك اصح لانه اب قال مالك احب الي ان لا يقطع الاجداد من قبل

والعلم وان لم يجب نفقة قال ابن القاسم واشهب ويقطع من سوى ما من الغرابات قال ابن القاسم ولا يقطع
من سرق من جوع اصابه وقال ابو حنيفة لا قطع على احد من ذوى المحارم مثل العمة والخالة والاخت
وغيرهم وهو قول الثورى وقال مالك والشافعى واحمد واسحق يقطع من سرق من هؤلاء
وقال ابو ثور يقطع كل سارق سرق ما يقطع فيه اليد الا ان يجمعوا على شئ فيسلم للاجماع
لسابوقه حشمه واختلفوا فى سارق المصحف فقال الشافعى وابو يوسف وابو ثور
يقطع اذا كانت قيمته ما يقطع فيه اليد وبه قال ابن القاسم وقال النعمان لا يقطع من سرق
مصحفا قال ابن المنذر يقطع صاحب المصحف واختلفوا فى الطرار ينظر النفقة من اكمام فقالت
طائفة يقطع من داخل اكمه قطرا ومن خارج وهو قول مالك والاوزاعى وابو ثور ويعقوب
وقال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن واسحق ان كانت الدراهم مصرورة فى ظاهر كمه قطعها
لسرقتها لم تقطع وان كانت مصرورة الى داخل اكمه وادخل يده فسرقها قطع وقال الحسن
يقطع وقال ابن المنذر يقطع على ايهما قطر الشافعى حشمه واختلفوا فى قطع اليد فى السرق
واقامة الحدود فى ارض الحرب والفرق بين دار الحرب والاسلام وقال الاوزاعى لو غزا على
جيش وانه لم يكن امير مصر من الامصار الحدود فى عسكره غير القطع وقال ابو حنيفة انا على
الجند ارض الحرب وعليهم امير فانه لا يقيم الحدود فى عسكره الا ان يكون امام مصر او الشام
او العراق وما اشبهه فيقيم الحدود فى عسكره استدل الاوزاعى ومن قال بقوله بحديث
جنادة بن امية قال كنا مع بسر بن ارطاه فى البحر فاتى بسارق فقال له مصدور قد سرق
كحيته فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع الايدى فى الغزو لولا ذلك لقطعتك
بسر هذا وله فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم فكانت له اخبار سوء فى جانب على واصحابه وهو الذى ذبح
طفلين لعبد الله بن عباس فتعمدت امهما عقلها فامات على وجهها فدعا عليه على رضى الله عنه ان
يطيل الله عمره ويذهب عقله وكان كذلك قال يحيى بن معين كان بسر بن ارطاه رجل سوء استدل
من رأى ان القطع يعم السرقات واهل الصحيح ان شاء الله واولى ما يحتج به لمن منع القطع فى ارض الحرب
والحدود مخافة ان يلحق ذلك بالشرك والله اعلم اتى بسارق عشمه فاذا قطعت اليد او
الرجل فالى اين تقطع فقال الكافة تقطع من الرسغ والرجل من المفصل وتحسم السارق اذا قطع
وقال بعضهم يقطع الى المرفق وقيل الى المنكب لان اليد بتمامها دخل على رضى الله عنه يقطع الرجل
من شطر القدم ويترك له العقب وبه قال احمد ابو ثور وقال ابن المنذر وقد ثبت عن النبى
صلى الله عليه وسلم انه امر بقطع يد رجل فقال احسموها فى اسنانه فقال واسحق ذلك جماعة منهم
الشافعى وابو ثور وغيرهما وهذا احسن وهو اقرب الى البر وابعد من التلف ثم وقته عشرة من
اخلاف اذا اليمنى هى التى تقطع اولا ثم اختلفوا ان سرق ثانية فقال مالك واهل المدينة والشافعى
وابو ثور وغيرهم تقطع رجله اليسرى ثم فى الثالثة يده اليسرى ثم فى الرابعة رجله اليمنى ثم ان
سرق خامسة يعزر ويحبس وقال ابو مصعب من علمنا ومنا يقتل بعد الرابعة واصح حديث خرجه
النسائى عن الحارث بن حاطب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بلص فقال اقتلوه فقالوا يا رسول
انما سرق قال اقطعوا يده ثم قال سرق فقطعت رجله ثم سرق على عهد ابى بكر حتى قطعت قوائمه
كلها ثم سرق ايضا فقال ابو بكر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعله يهذا مناجين قال اقتلوه
ثم دفع المقتولة من قريش ليقتلوه منهم عبد الله بن الزبير وكان يحب الامارة فقال امروني
عليكم فامروه عليهم فكان اذا امر بضرب حتى قتلوه وبحديث جابر ان النبى صلى الله عليه
وسلم امر بسارق فى الخامسة فقال اقتلوه قال جابر فانطلقنا به فقتلناه ثم اجرناه
فرميناه فى بئر ورمينا عليه الحجارة رواه ابو داود وخرجه النسائى وقال هذا حديث
منكر واحد رواته ليس بالقوى والاعلم فى هذا الباب حديثا محكما قال ابن المنذر
ثبت عن ابى بكر وعمر انهما قطعا اليد بعد اليد والرجل بعد الرجل وقيل يقطع فى الثالثة
رجله اليسرى ثم لا قطع فى غيرها فان عاد عزر وحبس وروى عن على بن ابى طالب
وبه قال الزهرى وعمر بن عبد العزيز الى سليمان واحمد بن حنبل قال الزهرى لم يبلغنا فى السنة
الا قطع اليد والرجل وقال عطا تقطع يده اليمنى خاصة ولا يعود عليه القطع ذكره ابن
الوبى وقال اما قول عطا فان الصحابة قد خلافه الجماعة والعنصرى واختلفوا
فى الحاكم يامر بقطع يد السارق اليمنى فتقطع بيساره فقال قتادة قد ايتم عليه الحد ولا يزاد
عليه وبه قال مالك اذا اخطأ القاطع فقطع شماله وبه قال اصحاب الرأى استحبابا
وقال ابو ثور على الجزاء لانه اخطأ وتقطع يمينه الا ان يتم باجماع قال ابن المنذر ليس
يخلو اقطع يد السارق من احد معنيين اما ان يكون القاطع تعمد ذلك فعليه القود او يكون

اخطا فدينه على ما قلناه القاطع وقطع يمين السارق يجب ولا يجوز ازالة ما اوجب الله سبحانه
بتعدك منعه او خطا مخطئ وقال الثوري في الذي يقتص منه في يمينه فيقدم شماله فيقطع
قال تقطع يمينه ايضا قال ابن المنذر وهذا صحيح قالت طائفة تقطع يمينه ابدا او ذلك
انه هو الذي يسارق ولا سبيل على القاطع في قول اصحاب الرأي وقياس قول الشافعي به
وتقطع يمينه اذا برات وقال قتادة والشعبي لا شيء على القاطع وعليه ما قطع منه لسرقة
الثانية والعشرون وتعلق يد السارق في عنقه قال عبد الله بن محمد رسالت فضاله عن
تعليق يد السارق في عنقه اين السنة هو فقال جيء برسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق فقطعت
يده ثم امر بها فعلقت في عنقه اخرجه الترمذي وقال الحديث حسن غريب وابو داود
والنسائي الثالثة والعشرون اذا وجب حد السرقة فقتل السارق رجلا فقال مالك
تقتل ويدخل القطع فيه وقال الشافعي يقطعان لانهما قتلان مستحقان فوجب ان يوفى بكل
واحد منهما حقه وهذا هو الصحيح ان شاء الله تعالى وهو اختيار ابن العربي الرابعة
والعشرون قوله تعالى جزاء بما كسبا نكالا من الله اختلف العلماء في ذلك قال ابن العربي تابعهم
العقها على ما ذكروه حسن ظن بهم فقال الخليل بن احمد والزاكل شيء يوجد من خلق الانسان
الى اضيقه الى اثنين جمع بنيوك هشمت رؤسهما واشجت بطونهما وان تتوبا الى الله فقد
صغت قلوبكما ولهذا قال فاقطعوا ايديهما ولم يقل يديهما والايد فاقطعوا يمينا من هذا
وبينا من هذا وكون في اللغة فاقطعوا ايديهما وهو الاصل وقد قال الشاعر فجمع بين اثنين
• وهشمين قد قتلن مرتين • ظهراهما مثل ظهور الترسين •
وقيل فعل هذا لئلا يشكل وقال سيبويه اذا كان مفردا قد جمع اذا اردت به التثنية وحكى عن العرب
وسمعت رجلا منهم يريد رجلا احليتهما فقال ابن العربي وهذا يدل على ان اليمين وحدها هي التي
تقطع وليس كذلك بل تقطع اليد والرجل فيعود قوله ايديهما الى اربعة وهي جمع اثنين
وهما كلتيهما وبقي الكلام على خصائصه ولو قال فاقطعوا ايديهم لكان وجها ان السارق
والسارقة لم يريدا شخصين خاصة وانما هما اسما جنس يعمان ما لا يحصى الخامسة
والعشرون قوله تعالى جزاء بما كسبا نكالا مفعولا من اجله وان شئت كان مصدرا فكذا الكلام من الله يقال
نكلت به اذا فعلت به ما يجب ان ينكل به عن ذلك الفعل والعزيز الغالب الحكيم فيما يفعله وقد تقدم
السادسة والعشرون قوله تعالى فمن تاب من بعد ظلمه واصلح شرط وجوابه فان الله
يتوب عليه ومعنى من بعد ظلمه من بعد السرقة فان الله يتجاوز عنه والقطع لا يسقط بالتوبة
وقال عطاء وجماعة يسقط بالتوبة قبل القدرة على السارق وقال بعض الشافعية
وعزاه للشافعي قولا وتعلقوا بقول الله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم
وذلك استثناء من الوجوب فوجب حمل جميع الحدود عليه وقال العلماء وهذا يعينه
دليلنا لان الله تعالى لما ذكر حد المحارب قال الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم
وعطف عليه حد السارق وقال فيه فمن تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه
فلو كان مثله في الحكم ما غاير الحكم بينهما ابن العربي ويا معشر الشافعية سبحان الله
اين الرقائق الفقهية والحكم الشرعية التي تستنبطونها فهو امن المسايل الم تروا الى
المحارب المستبد بنفسه المتفرد بسلاحه الذي يفتقر الامام معه الى الايجاف بالخيل
والركاب كيف اسقط جزاءه بالتوبة استتر الا عن تلك الحالة كما فعل بالكافر في مغفرة
جميع ما سلف استيلافا على الاسلام فاما السارق والزاني وما في قبضة المسلمين
وتحت حكم الامام ما الذي يسقط عنهم حكما وجب عليهم ام كيف يجوز ان يقال بقياس
على المحارب وقد فرقت بينهما الحكمة والحالة هذا ما لا يليق بعلمكم يا معشر
المحققين واذا ثبت ان الحد لا يسقط بالتوبة فالتوبة مقبولة والقطع كفارة له
واصلح اي كما تاب عن السرقة تاب عن كل ذنب وقيل واصلح ترك المعصية بالكلية فاما
فمن ترك السرقة بالزنا والنهوض بالمضرمية فهذا ليس بتوبة وتوبة الله على العبد
ان يوفقه للتوبة وقيل ان يقبل منه التوبة السابعة والعشرون يقال بدا الله
بالسارق في هذه الاية قبل السارقة وفي الزنا بالزانية ما الحكمة في ذلك اجوبة
ان يقال لما كان حب المال على الرجال اغلب وشهوة الاستمتاع على النساء اغلب بدا بهما
في الموضعين هذا احد الوجوه في المراة على ما بيناه في سورة النور من البداية
بها على الزاني ان شاء الله تعالى جعل سبحانه حد السرقة قطع اليد لتناول المال ولم يجعل
حد الزنا قطع الذكر مع موافقته الفاحشة به لثلاثة معان احدها ان للسارق مثل

يده التي قطعت فان انزجر بها اعتاض بالثانية وليس للثالث الزاني مثل ذكره اذا قطع
فلم ينتفر بغيره لو انزجر بقطعها الثاني لان الحد زجر له وقد وجد وغيره وقطع اليد في السرقة
ظاهر وقطع الذكر في الزنا غير ظاهر الثالث ان قطع الذكر قد يطال للنسل وليس
في قطع اليد ابطاله قوله تعالى الم تعلم ان الله له ملك السموات والارض الاية
ه خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وغيره اي الم تعلم ان الله تعالى وبيده احد يوجب
المحاباة حتى تقول قائل لم خرابنا الله واحباوه والحد وجد فقام على كل من يفارق موجب
الحد وقيل اي له انكم ما يريد فلهذا فرق بين المحارب وبين السارق وغير المحارب
وقد تقدم وظاهر هذه الاية والكلام فيها فلا معنى لاعادتها قوله تعالى يا ايها الرسول
لا يحزنك الاية ه في نزولها ثلاثة اقوال قيل نزلت في بني قريظة والنضير قيل قريظة
نضريا وكانوا بنوا النضير اذا قتلوا من بني قريظة لم يقيدوهم انما يعطونهم الدية
على ما يأتي بيانه فتحاكموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فحكم بالسوية من القرظي والنضري
والنضري فساء هذا ذلك ولم يقبلوا وقيل انما نزلت في شان الى لبابة حين ارسله النبي
صلى الله عليه وسلم الى بني قريظة فحاصرهم حين اشار عليهم انه الذبح وقيل انما نزلت في زنا
اليهوديين وقصة الرجم وهذا اصح الاقوال رواه الائمة مالك والبخاري ومسلم ص
والترمذي وابو داود قال ابو داود عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لهم انشدكم بالله رجلين منكم فجارا صوريا فنشدهما الله كيف تجدان امر هذين
في التوراة فلا يجد في التوراة اذا شهد اربعة انهم راوا ذكره في فرجها في المرود في المكحلة
رجما قال نعم اما يمنعكما ان ترجموهما قال ذهب سلطاننا فكرهنا القتل فدعا النبي صلى
الله عليه وسلم باليهود فجاوا فشهدوا انهم رواذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة فامر
النبي صلى الله عليه وسلم برجمهما في غير الصحيحين عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال
زنا رجل من اهل فدك فكتب اهل فدك الى ناس من اليهود بالمدينة ان سلوا محمدا عن ذلك فان
امركم بالجلد فاجلدوه وان امركم بالرجم فلا تاخذوه فسالوه فدعا ابن صوريا وكان اعلم اليهم
وكان اعور فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انشدك الله كيف تجدون حد الزاني في كتابكم
فقال ابن صوريا اما اذ نشدتني الله فانا نجد في التوراة ان النظر زينة والاعتناق
زينة والقبلة زينة فان شهد اربعة بانهم راوا كالميل في المكحلة فقد وجب الرجم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم هو ذاك وفي صحيح مسلم عن البراء نحو ذلك قال مر على النبي صلى
الله عليه وسلم بيهودي محمما مجلودا فدعاهم فقال هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم قالوا
نعم فدعا رجلا من علمائهم فقال انشدك بالله الذي انزل التوراة على موسى هكذا تجدون
حد الزاني في كتابكم قال لا ولولا انك ناشدتني بهذا لم اخبرك نجد الرجم ولكنه كثر في ذوي
اشرافنا فكنا اذا اخذنا الشريف تركناه واذا اخذنا الضعيف اقمنا عليه الحد قلنا
تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكانا الرجم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اول من احيا امرك اذ اماتوه فامر به فرجم فانزل
الله تعالى يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر الى قوله ان اوتيتم هذا فخذوه
يقولون ايتوا محمدا فان امركم بالتحميم فخذوه وان افتاكم بالرجم فاحذروا فانزل الله
عز وجل ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم
الظالمون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون في الكفار هكذا في هذا والذي
مر على النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث ابن عمر ان يهوديا ويهودية فوزنيا فانطلق
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاء يهود فقال ما الحد عندكم في التوراة فمن زنا الحديث وفي رواية
ان اليهود جاوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وامراة فذزنيا وفي كتاب ابي داود
من حديث ابن عمر قال اتى نفر من يهود فدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى القف فاتاهم
في بيت المدارس فقالوا يا ابا القاسم ان رجلا منا زنا بامراة فاحكم بينهم وكانا غير محصنين في شيء من هذا
كله وهي كلها قصة واحدة وقد ساقها ابو داود من حديث ابي هريرة سياقة حسنة فقال زنا
رجل من اليهود وامراة فقال بعضهم لبعض اذهبوا بنا الى هذا النبي فانه نبي بعث بالتخفيف
فان افتى بالجلد دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله وقلنا فنبي من انبيائك
قال فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد في اصحابه فقالوا يا ابا القاسم
ما ترى في رجل وامراة زنيا فلم يكلمهم النبي صلى الله عليه وسلم حتى اتى بيت مدراسهم فقام
على الباب فقال انشدكم بالله الذي انزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زنا

اذا احصن قابلوا بحكم وجهه وتجلد والتحميم ان يجعل الزانيان على حمار ويقابل اقفيتهما ويطاف
بهما قال وسكت شاب منهم فلما راه النبي صلى الله عليه وسلم سكت الظهم الشيبة فقال
اللهم اذ نشدتنا فاجد في التوراة الرجم وساق الحديث الى ان قال قال النبي صلى
صلى الله عليه وسلم فقال الى احكم بما في التوراة فامر بهما فرجما الطاهر والحاصل من
هذه الروايات ان اليهود حكموا النبي صلى الله عليه وسلم فحكم بينهم بمقتضى ما في التوراة
واستند في ذلك الى قوله ائتني صوريا وامر سماع شهادة اليهود وعمل بها وان الاسلام ليس شرطا
في الاحصان فهذه مسائل فالاربع فاذا ترافع اهل الذمة الى الامام فان كانا تعارفوه ظلما
كالقتل والعدوان والغصب حكم بينهم وصنعهم منه بلا خلاف واما ان لم يكن كذلك فالامام
مخير في الحكم بينهم وتركه عند مالك والشافعي وغيرهما والكاراى الاعراض عنهم اولى فان
حكم حكم الاسلام وقال الشافعي لا حكم بينهم في الحدود وقال ابو حنيفة حكم بينهم على كل حال
وهو قول الزهري وعمر بن عبد العزيز والحكم وروى عن ابن عباس وهو احد قولي الشافعي
لعموم قوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله على ما بانى بيانه لحجة مالك بقوله تعالى فان جاؤك
فاحكم بينهم او اعرض عنهم وهي بضم الخيار قال ابن القاسم اذا حملوا الى الساقفة والرابيا
فالحاكم مخير لان الساقفة احكم حضر للاساقفة والمخالف يقول لو سلفت الى الاساقفة
قال ابن العربي وهو الاصح ان يسلم من يحكم بينهما رجلا لنفسه ولم يعتبر رضى الحاكم والكتابي
يذهب الى ذلك وقال عيسى عن ابن القاسم لم يكونوا اهل ذمة اما كانوا اهل حرب قال ابن العربي وهذا
الذي قاله عيسى عنه انما نزع بما رواه الطبري وغيره ان الزانيين كانا من اهل خيبر او فدك
وكانوا حربا لرسول الله صلى الله عليه وسلم واسم المراة الزانية فسيرة وكانوا بعثوا الى يهود
المدينة ليسألوا لهم النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا ان افتاكم بغير الرجم فخذوا منه واقبلوا وان افتاكم
به فاحذروه الحديث قال ابن العربي وهذا لو كان صحيحا لكان يحكم بالزانيين وسوا لهم
عهدا وامانا وان لم يكن عهد ولا ذمة ولا امان لكان لهم حكم الكفر عنهم والعدل فيهم فلا حجة
لرواية عيسى في هذا وعنهم اخبر الله تعالى بقوله سماعون للكذب اكالون للسحت
سماعون لقوم اخرين لم ياتوك ولما حكموا النبي صلى الله عليه وسلم فقد الحكم عليهم ولم
يكن لهم الرجوع فكل من حكم وجلا في الدين ولمي الثالثة فاصله هذه الاية قال مالك اذا
حكم رجل رجلا فحكمه ماض واذا رفع الى قاض امضاه الا ان يكون جورا بينا قال سحنون
يعني به ان راه قال ابن العربي وذلك في الاموال والحقوق التي تختص بالطلب فاما الحدود
فلا تحكم فيها الا السلطان والضابط ان كل حق اختص به انسان جاز التحكم فيه وفقد تحكيم
المحكم به وتخلفه اذ التحكم بين الناس انما هو حقهم لا حق الحاكم بعد ان الاسترسال
على التحكم حرم لقاعدة الولاية وموارد الناس الى تهارج الناس تهارج الحرم فلابد
من اصل تامر الشرع بنصب الوالي لتحسيم قاعدة الهرج واذن في التحكم تخفيفا
عنه وعنهم في المشقة الترافع لتتم المصلحتان وتحصل الفائدة وقال الشافعي
وعنهم في المشقة وغيره التحكيم جائز وانما هو تنوي وقال بعض العلماء وقال
بعض العلماء انما كان حكم النبي صلى الله عليه وسلم على اليهود بالرجم اقامة لحكم كتابهم
لما حرفوه واخفوه وتركوا العمل به الا انه قال اللهم اني اول من احيا امرك اذا ماتوه
وان ذلك كان حين قدم المدينة ولذلك استتبت ابني صوريا عن حكم التوراة واستحلفه
على ذلك واقوال الكفار في الحدود وفي شهاداتهم عليها غير مقبولة بالاجماع لكن فعل
ذلك على طريق الزامهم ما التزموه وعملوا به وقد يحتمل ان يكون حصول طريق العلم بذلك
اوحى اليه الذي اسنجى روعه من تصديق ابني صوريا فيما قاله من ذلك او قولهما مجردا فيبني له
صلى الله عليه وسلم واخبر بمشروعية الرجم وصدقهما ذلك الوقت فيكون اخذا بما فعله
اقامة حكم التوراة وبين ان ذلك حكم شريعته وان التوراة حكم الله لقوله تعالى انا انزلنا
التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين اسلموا للذين هادوا وهو من الانبيا
وقد قال عنه ابو هريرة فاني احكم بما في التوراة والله اعلم الوالعلم والجمهور على
رد شهادة الذمي اذا لم يكن من اهلها فلا يقبل مسلم على ذمي ولا على كافر وقد قبل شهادتهم
جماعة من المسلمين التابعين وغيرهم اذا لم يوجد مسلم على ما بانى بيانه اخر السورة
فان قيل فقد حكم بشهادتهم ورجم الزانيين فالجواب انما لقد عليهم ما علم انه حكم
التوراة والزامهم العمل به على نحو ما عملت به بنو اسرائيل الزاما للحجة واظهارا لتحويلهم
وتغييرهم فكان منفذا لاحكامها وعلى هذا التاويل الاول وعلى ما ذكرنا من الاحتمال فيكون ذلك

خاصا

خاصا بتلك الواقعة اذ لم يسمع في الصدر الاول من قبل شهادتهم في ذلك والله اعلم قال مسئلة
قوله تعالى فلا يحزنك قرأ نافع بضم الياء وكسر الزاي والباقون بفتح الياء وضم
الزاي والحزن والحزن خلاف السرور وحزن الرجل بالكسر فهو حزن وحزين واحزنه
غيره وحزنه ايضا مثل اسكنه وسكنه ويحزن بني عليه قال اليزيدي حزنه لغة
قريش واحزنه لغة تميم وتدغم بهما واحتزن وتحزن بمعنى في الاية تأنيس للنبي
صلى الله عليه وسلم اي لا يحزنك مسارعتهم الى الكفر فان الله قد وعدك النصر
عليهم السادسة قوله تعالى من الذين قالوا امنا بافواههم ومنهم المنافقون ولم
تؤمن قلوبهم اي لم يضموا في قلوبهم الايمان كما انطقت به السنتهم ومن الذين هادوا
المعنى يهود المدينة ويكون هذا تمام الكلام ثم ابتدأ فقال سماعون للكذب اي سماعون
ومثله هل أدلكم على من ينبئكم بكذا وقيل الابتداء من قوله ومن الذين هادوا قوم سماعون للكذب اي
قابلون للكذب رؤساؤهم من تحريف التوراة وقيل اي يسمعون كلامك يا محمد ليكونوا عليك
فكان فيهم من حضر النبي صلى الله عليه وسلم يكذب عليه عند عامتهم ويفتح صورته
في اعينهم وهو معنى قوله سماعون لقوم اخرين لم يأتوك وكان في المنافقين من يفعل
هذا قال الفراء ويكون سماعون صفة طوائف كما قال ملعونين اينما ثقفوا وكما قال
ان المتقين في جنات ونعيم ثم قال فاكهين اخذين وقال سبحان من عصمته ان الله سبحانه
ذكر الجاسوس في القرآن بقوله سماعون لقوم اخرين لم يأتوك ولم يعرض النبي صلى الله عليه
وسلم لهم مع علمه بهم لانه لم يمكن حينئذ تقرير الاحكام ولا سكن الاسلام وسماع الحاكم
الجاسوس في المحكمة ان شاء الله تعالى التاسعة قوله تعالى يحرفون الكلم من بعد
مواضعه اي بتغيا وتلونه على غير تاويله بعد ان فهموه عنه وعرفوا مواضعها التي اراد بها
الله عز وجل وبين احكامه فقالوا شرعه ترك الرجم وجعلهم بدل الرجم للمحصن جلد اربعين
تغييرا لحكم الله عز وجل ويحرفون في موضع الصفة لقوله سماعون وليس بحال من الضمير الذي
في يأتوك لانهم اذا لم يأتوا لم يسمعوا والتحريف انما هو ممن يشهد ويسمع فيحرف والمحرفون
من اليهود كلهم ولذلك كان حمل المعنى على من الذين هادوا لان سماعون اشبه بقولون في
موضع الحال من المضمر في يحرفون او بيانهم هذا فخذوه اي ان اتاكم محمد بالجلد فاقبلوا والا فلا
العاشرة قوله تعالى ومن يرد الله فتنته اي ضلالته في الدنيا وعقوبته في الاخرة فلن تملك
له من الله شيئا اي لن يدفعه اولئك الذين لم يرد الله ان يطهر قلوبهم بيان منه عز وجل انه قضى
عليهم بالكفر ودلت الضلالة على ان الاية على ان الضلالة بمشيئة الله تعالى ردا على من قال
خلاف ذلك كما تقدم اي لم يرد الله ان يطهر قلوبهم من الطبع عليها والختم كما طهر قلوب المؤمنين
ثوابا لهم لهم في الدنيا خزي قيل هو فضيحتهم حين انكروا الرجم ثم اظهرت التوراة فوجد
فيها الرجم وقيل خزيهم في الدنيا اخذ الجزية والاول قوله تعالى سماعون للكذب اكالون
للسحت فيه مسئلتان الاولى قوله تعالى سماعون للكذب كرره تاكيدا وتفخيما كما تقدم في البقرة
الثانية قوله تعالى اكالون للسحت على التكثير والسحت في اللغة اصله الهلاك والشدة قال
الله تعالى فيسحتكم بعذاب وقال الفرزدق وعض زمان يا ابن مروان لم يدع من المال الا مسحتا
او مجلف كذا الرواية او مجلف بالرفع عطفا على لفظ ان معنى لم يدع لم يبق ويقال للحالف
اسحت اي اشتاصل وسمي المال الحرام سحتا لانه يسحت الطاعات اي يذهبها ويمحقها وقال الفراء اصله كلب الجوع يقال رجل مسحوت المعدة اي اكول فكان المستحق ياكل الحرام
من الشوة الى ان يقطع مثل الكي بالمسحوت المعدة من الدهن وقيل سمي الحرام سحتا لانه يسحت مروءة
الانسان قلت والقول الاول اولى لان بذهاب الدين تذهب المروة والمروءة لمن لا دين
له قال ابن مسعود وغيره السحت الرشا وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه رشوة الحاكم من
السحت وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لحم نبت من السحت النار اولى به قالوا يا رسول الله
وما السحت قال الرشوة في الحكم وعن ابن مسعود ايضا انه قال السحت ان يقضي الرجل لاخيه
حاجة فيهدي اليه هدية فيقبلها وقال ابن خواز منداد من السحت ان ياكل الرجل بجاهه وذلك
ان يكون له جاه عند السلطان فيسأله انسان حاجة فلا يقضيها له الا برشوة يأخذها وهذا حلال
بين السلف ان اخذ الرشوة على ابطال الحق واما لا يجوز سحت حرام وقال ابو حنيفة اذا ارتشى الحاكم
انعزل في الوقت وان لم يعزل وبطل كل حكم حكم به بعد ذلك قلت وهذا لا يجوز ان يختلف فيه
ان سار الله تعالى ان اخذ الرشوة عند فسق والفاسق لا يجوز حكمه والله اعلم وقال عليه السلام
لعن الله الراشي والمرتشي وعن علي رضي الله عنه انه قال السحت الرشوة وحلوان الكاهن والاستجعا

في المعصية وروى ابن وهب انه قيل له الرشوة حرام في كل شيء فقال انما يكره من الرشوة ان
يرشي ليعطى ما ليس له او يدفع عن دينه ودمه وماله فليس
بحرام قال ابو الليث السمر تدرك الفقيه وهذا ناحظر باس ان يدفع الرجل عن نفسه وماله بالرشوة
وهذا كما روى عن عبد الله بن مسعود انه كان بالحبشة فرشا دينارين وقال انما الاثم على القابض
وروى الرافع قال المهدوي ومن جعل كسب الحجام وما ذكر معه سحتا فمعناه انه يسحت مروءة صاحبه
قلت الصحيح كسب الحجام انه طيب ومن احل طيبا لا تسقط مروءته ولا تحط من منزلته وقد
روى مالك عن حميد الطويل عن انس انه قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمه ابو
طيبة فامر له بصاع من تمر وامر اهله ان يخففوا عنه من خراجه قال ابن عبد البر هذا ابدل
على ان كسب الحجام طيب لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجعل ثمنا ولا اجلا واعوضا لشيء
من الباطل وضرب انس هذا ناسخ لما حرمه النبي صلى الله عليه وسلم من ثمن الدم وناسخ لما كرهه
من اجارة الحجام وروى البخاري وابو داود عن ابن عباس قال احتجم رسول الله صلى الله عليه
وسلم واعطى الحجام اجرة ولو كان سحتا لم يعطه والسحت والسحت لغتان قرا ابو عمرو وابن كثير
والكسائي بضمتين الباقون بضم السين وجزمها وروى العباس بن الفضل عن خارجة بن مصعب
عن نافع الكالون للمسحت بفتح السين واسكان الحاء وهذا مصدر من سحته ينحاله اسحته وسحته
بمعنى واحد وقال الزجاج سحته ذهب به قليلا قليلا قوله تعالى فان جاوك فاحكم بينهم او اعرض
عنهم هذا تخيير من الله تعالى ذكره القشيري وتقدم معناه انهم كانوا اهل موادعة اهل ذمة
فان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وادع اليهود ولا يجب علينا الحكم بين الكفار اذا لم يكونوا
اهل ذمة لم يجز الحكم ان اردنا فاما اهل الذمة فهل يجب علينا الحكم بينهم اذا ترافعوا الينا
فيه قولان للشافعي وان ارتبطت الحصومة بمسلم يجب الحكم قال المهدوي اجمع العلماء على ان الحاكم
بين المسلم والذمي واختلفوا في الذميين تذهب بعضهم الى ان الاية محكمة وان الحاكم مخير روى
ذلك عن النخعي والشعبي وغيرهما سوى ما روى عن مالك لم نزل ائمة الحد على اهل الكتاب
في الزنا فانه اذا زنى المسلم بالكتابية جلد الحد عليها فان كان الزانيان ذميين فلا حد عليهما وهو
مذهب ابي حنيفة ومحمد بن الحسن وغيرهما وقد روى عن ابي حنيفة ايضا انه قال يجلدان ولا
يرجمان وقال الشافعي وابو يوسف وابو ثور وغيرهم عليهما الحد اذا كانا ذميين حكمنا قال
ابن خويز منداد ولا يرسل اليهم اذا استعدى بعضهم على بعض ولا يحضر مجلسه الا ان يكون فيهما
فيما يتعلق بالمظالم التي ينتشر منها الفساد كالقتل ونهب المنازل واشباه ذلك فاما الديون
والطلاق وسائر المعاملات فلا حكم بينهم الا بعد التراضي والاختيار له الحكم وترديهم الى احكامهم
فان حكم بينهم حكم بحكم الاسلام واما اجبارهم على حكم المسلمين فيما ينشر منه الفساد فليس
على الفساد عاهرنا هم وواجب قطع الفساد عنهم منهم وغيرهم لان في ذلك حفظ اموالهم
ودمائهم وخللا في دينهم استباحة ذلك فيفتشر منه الفساد بيننا ولذلك منعناهم ان يبيعوا
الخمر بيننا واظهروا الزنا وغير ذلك من الفواحش وان اتت ديارنا لئلا يفسد بهم سواها من المسلمين واما الحكم
فيما يختص به بينهم من الطلاق والربا وغيره فليس يلزمهم ان يتحاكموا الينا وفي الحكم بينهم
اذا ترافعوا الينا تغيير ملتهم وليس كذلك الديون والمعاملات لان فيها وجها من المظالم
وقطع الفساد والله اعلم وفي الاية قولان وهو مروي عن عمر بن عبد العزيز والنخعي ايضا
ان التخيير في الاية منسوخ بقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله وان على الحاكم ان يحكم بينهم
وهو مذهب عطا الخرساني وابو حنيفة واصحابه وغيرهم روي عن عكرمة انه قال فان جاوك
فاحكم بينهم او اعرض عنهم نسختها اية اخرى وان احكم بينهم بما انزل الله وقال مجاهد لم ينسخ من
المايدة الا اية التخيير قوله فاحكم بينهم او اعرض عنهم نسختها وان احكم بينهم بما انزل الله وقوله
لا تحلوا شعائر نسختها فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقال الزهري مضت السنة ان يرد
اهل الكتابين في حقوقهم ومواريثهم الى اهل دينهم الا ان يتوارافين في حكم الله فيحكم بينهم
بكتاب الله قال السمرقندي وهذا القول يوافق قول ابي حنيفة انه لا يحكم بينهم ما لم يتراضوا بحكمنا
وقال النحاس في الناسخ والمنسوخ له قوله تعالى فان جاوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم منسوخ
بانه انما نزل اولا لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة واليهود بها يومئذ كثير وكان الواجب عليه
لهم والاصلح ان يردوا الى احكامهم فلما قوي الاسلام انزل الله عز وجل وان احكم بينهم بما انزل
الله وقاله ابن عباس ومجاهد وعكرمة والزهري وعمر بن عبد العزيز والسدي وهو الصحيح
من قول الشافعي قال في كتاب الجزية واجبار له اذا تحاكموا اليه لقوله عز وجل حتى يعطوا الجزية
عن يد وهم صاغرون قال النحاس وهذا ان اصح لما حتجاجات لانه اذا كان معنى قوله وهم صاغرون

ان تحكم عليهم احكام المسلمين وجب ان يردوا الى احكامهم فاذا وجب هذا فالاية منسوخة وهذا يعنا
قول الكوفيون وزفر وابو يوسف ومحمد اختلاف بينهم اذا تحاكم اهل الكتاب الى الامام انه
ليس له ان يعرض عنهم غير ان ابا حنيفة قال اذا جاءت المراة والزوج فعليه ان يحكم بينهما بالعدل
وان جاءت المراة وحدها ولم يرض الزوج لم يحكم وقال الباقون يحكم فثبت ان اكثر اقوال
العلما ان الاية منسوخة ثم ما ثبت فيها من توقيف ابن عباس ولو لم يات الحديث عن ابن عباس
لكان النظر يوجب انها منسوخة لانهم تداجعوا ان اهل الكتاب اذا تحاكموا الى الامام فله ان
ينظر بينهم وانه اذا نظر بينهم مصيب عند الجماعة وان لا يعرض عنهم فيكون عند بعض العلما
تاركا فرضا فاعلا ما لا يحل له ولا يسعه قال النحاس ومن قال بانها منسوخة من الكوفيين قول
اخر منهم من يقول على الامام اذا علم من اهل الكتاب حدا من حدود الله عز وجل ان يقيمه وان لم
يتحاكموا اليه وحجة بان قول الله عز وجل وان احكم بينهم يحتمل امرين احدهما وان احكم بينهم
اذا تحاكموا اليك والاخر وان احكم بينهم وان لم يتحاكموا اليك اذا علمت ذلك منهم قالوا فوجدنا
في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ما يوجب اقامة الحق عليهم وان لم يتحاكموا
الينا فاما ما في كتاب الله فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين لله شهدا بالقسط
لله واما ما في السنة فحديث البرا بن عازب قال مر علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودي قد
جلد وحمم فقال هكذا حد الزاني عندكم فقالوا نعم فدعا رجلا من علمائهم فقال سالتك بالله هكذا
حد الزاني في كتابكم فقال لا الحديث وقد تقدم قال النحاس فاحتجوا بان النبي صلى الله عليه وسلم حكم
بينهم ولم يتحاكموا اليه هذا في الحديث فان قال قائل فما في حديث مالك عن نافع عن ابن عمر ان اليهود
اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقيل له لبين في حديث مالك ايضا ان الذين من بني قريظة رضيا بالحكم
وقد حكما النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عمر بن عبد البر لو تدبر من احتج بحديث البرا لم يحتج
لان في روح الحديث تفسير قوله عز وجل ان اوتيتم هذا فخذوه وان لم تؤتوه فاحذروا ويترك
ان اعتاكم بالجلد والتحميم فخذوه وان اتاكم بالرجم فاحذروا دليل على انه حكم به وذلك بين في حديث
ابن عمر وغيره فان قال قائل ليس في حديث ابن عمر ان الزانيين حكما رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا وصيا حكمه قيل له حد الزاني حق من حقوق الله تعالى على الحكم اقامته ومعلوم ان
اليهود كان لهم حاكم يحكم بينهم وتقيم حدودهم عليهم وهو الذي حكم رسول الله صلى الله عليه
وسلم والله اعلم قوله تعالى وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط روى اسباط عن ابن عباس قال
كان قريظة والنضير وكان النضير اشرف من قريظة وكان اذا قتل رجل من قريظة رجلا من النضير قتل
به واذا قتل رجل من النضير رجلا من قريظة ودى مائة وسق من تمر فلما بعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم قتل رجل من النضير رجلا من قريظة قالوا ادفعوه الينا لنقتله فقالوا بيننا وبينكم النبي
صلى الله عليه وسلم فنزلت وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط للنضيري بالقتيل وبالدية وبحكم الجاهلية
يبغون قوله تعالى وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله قال الحسن وهو الرجم وقال
قتادة هو التعدي وبيانه في قوله تعالى فيها حكم الله على انه لم ينسخ الجواب قال ابو علي
نعم انه لو نسخ لم يطلق عليه بعد النسخ انه حكم الله كما لا يطلق ان حكم الله تحليل الخمر وتحريم السبت
وقوله وما اولئك بالمؤمنين اي بحكمك انه من عند الله وقال ابو علي ان من طلب غير حكم الله من حيث
لم يرضه فهو كافر وهذه حالة اليهود قوله تعالى انا انزلنا التوراة فيها هدى ونور اي بيان
وضيا وتعريف ان محمدا صلى الله عليه وسلم حق هدى في موضع رفع بالابتدا ونور عطف عليه يحكم
بها النبيون الذين اسلموا الذين هادوا قيل المراد بالنبيين محمد صلى الله عليه وسلم وعبر عنه
بلفظ الجمع وقيل كل من بعث موسى باقامة التوراة وان اليهود قالت ان الانبيا كانوا يهودا وقالت
النصارى كانوا نصارى فبين الله عز وجل كذبهم ومعنى اسلموا صدقوا بالتوراة من لدن موسى الى
عيسى عليهما السلام وبينهما الف نبي وبقال اربعة الاف وبقال اكثر من ذلك كانوا يحكمون بما في
التوراة وقيل معنى اسلموا اخضعوا وانقادوا لامر الله فيما بعثوا به وقيل ايضا يحكم بها النبيون الذين
هم على دين محمد ابراهيم عليه السلام والمعنى واحد والمعنى للذين هادوا على الذين هادوا فاللام
بمعنى على وقيل المعنى يحكم بها النبيون الذين اسلموا للذين هادوا وعليهم محذوف والذين
اسلموا هاهنا نعت فيه معنى المدح مثل بسم الله الرحمن الرحيم هادوا اي تابوا من الكفر وقيل فيه
تقديم وتاخير اي انا انزلنا التوراة فيها هدى ونور للذين هادوا يحكم بها النبيون والربانيون
والاحبار اي ويحكم بها الربانيون وهم الذين يسوسون الناس بالعلم ويربونهم بصغاره
قبل كباره عن ابن عباس وغيره وقد تقدم في آل عمران وقال ابو رزين الربانيون العلما الحكما
والاخبار قال ابن عباس هم الفقها والحبر والحبر الرجل العالم وهو ماخوذ من التحبير وهو التحسين

فهم يحيرون العلم اذ يبينونه ويزينونه وهو محبر في صدورهم قال مجاهد الربانيون فوق العلماء والالف واللام للمبالغة قال الجوهري والحبر والحبر واحد احبار اليهود وبالكسر افصح لانه يجمع على افعال دون الفعول قال الزاهر حبر بالكسر بقال ذلك للعالم وقال الشوري سألت الفراء لم سمي الحبر حبرا فقال يقال للعالم لم حبر وحبر فالمعنى مداد حبر ثم حذف كما قالوا واسأل القرية اي اهل القرية قال فسألت الاصمعي فقال لا يعرف هذا انما سمي حبرا لتأثيره بقال على اسنانه حبره اي صفره او سواد وقال ابو العباس سمي الحبر الذي يكتب به حبرا لانه تحبر به اي تحقق به وقال ابو عبيد هو والذي عندي في واحد الاحبار الحبر بالفتح ومعناه العالم بتحبير الكلام والعلم وتحسينه قال وهذا يرد به المحدثون كلهم بالفتح والحبر الذي يكتب به وصوفه المحبرة بالكسر والحبر ايضا الاثر ويجمع على حبور عن يعقوب بما استحفظوا من كتاب الله اي استودعوا من علمه وانبائه متعلقة بالربانيون والاحبار كانوا قالوا وانما قالوا بما استحفظوا ولم يقولوا متعلقة بحكم اي يحكمون بما استحفظوا وكانوا عليه شهدا اي على الكتاب بانه من عند الله ابن عباس شهدا على حكم النبي صلى الله عليه وسلم انه في التوراة فلا تخشوا الناس اي في اظهار صفة محمد صلى الله عليه وسلم واظهار الرجم واخشوني اي في كتمان ذلك فالخطاب لعلمائهم اليهود وقد يدخل بالمعنى كل من كتم حقا وجب عليه وتم بظاهره ولفظه معنى ولا تشتروا باياتي ثمنا قليلا مستوفى قوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون والظالمون والفاسقون نزلت كلها في الكفار ثبت ذلك في صحيح مسلم من حديث البراء وقد تقدم وعلى هذا المعظم فاما المسلم فلا يكفر وان ارتكب كبيرة وقيل فيها اضمار ومن لم يحكم بما انزل الله ردا للقرآن وجحدا لقول الرسول عليه السلام فهو كافر قاله ابن عباس ومجاهد فالاية عامة على هذا قال ابن مسعود والحسن هي عامة في كل من لم يحكم بما انزل الله من المسلمين واليهود والكفار اي معتقدا ذلك ومستحلا له فاما من فعل ذلك وهو معتقد انه راكب محرم فهو من فساق المسلمين وامره الى الله ان شاء عذبه وان شاء عفا عنه وقال ابن عباس في رواية ومن لم يحكم بما انزل الله فقد فعل فعلا يضاهي افعال الكفار وقيل اي ومن لم يحكم بجميع ما انزل الله فهو كافر فاما من حكم بالتوحيد ولم يحكم ببعض الشرائع فلا يدخل في هذه الاية والصحيح الاول لان الشعبي قال انما نزلت في اليهود خاصة واختاره النحاس قال ويدل على ذلك ثلاثة اشياء منها ان اليهود قد ذكروا قبل ذلك في قوله للذين هادوا فعاد الضمير عليهم ومنها ان سياق الكلام يدل على ذلك الا ترى ان بعده وكتبنا عليهم فهذا الضمير لليهود باجماع وايضا فان اليهود قالت ان منهم الذين انكروا الرجم والقصاص فان قال قائل مر اذا كانت للمجازاة فهي عامة الا ان يقع دليل على تخصيصها قيل له مر هنا بمعنى الذي مع ما ذكرناه من الادلة والتقدير واليهود الذين لم يحكموا بما انزل الله فاولئك هم الكافرون فهذا من احسن ما قيل في هذا ويروى ان حذيفة سأل عن هذه الايات اهي في بني اسرائيل قال نعم هي فيهم لتسلكن ولتسلكن سبيلهم حذو النعل بالنعل وقيل الكافرون للمسلمين والظالمون لليهود والفاسقون للنصارى وهذا اختيار ابن العربي قال لانه ظاهر الايات وهو اختيار ابن عباس وجابر بن زيد وابن ابي زائدة وابن شبرمة والسعبي ايضا قال طاوس وغيره ليس بكفر ينقل عن الملة ولكنه كفر دون كفر وهذا يختلف ان حكم بما علمه على انه من عند الله فهو تبديل له يوجب الكفر وان حكم به هوى ومعصية فهو ذنب ندرك به المغفرة على اصل اهل السنة في الموازنة للمذنبين قال الفشيري ومذهب الخوارج ان من ارتشى وحكم بغير حكم الله فهو كافر وعزى هذا الى الحسن والسدي وقال الحسن ايضا اخذ الله عز وجل على احكام ثلاثة اشياء ان لا يتبعوا الهوى وان لا يخشوا الناس ويخشوه وان لا يشتروا بآياته ثمنا قليلا فقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الى قوله الكافرون فيه ثلاثون مسألة الاولى قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس بين انه سوى بين النفس بالنفس في التوراة فحا لفوا ذلك فضلوا فكانت دية النضيري اكثر وكانت النظيري لا يقتل بالقرظي ويقتل به القرظي فلما جاء الاسلام راجع بنو قريظة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه فحكم بالاستواء فقالت بنو النضير قد حطت عنا فنزلت هذه الاية وكتبنا بمعنى فرضنا وقد تقدم وكان شرعهم القصاص او العفو وما كان فيهم الدية كما تقدم في البقرة بيانه وتعلق ابو حنيفة وغيره بهذه الاية فقال يقتل المسلم بالذمي لانه نفس بنفس وقد تقدم في البقرة بيانه هذا وقد روى ابو داود والترمذي والنسائي عن علي رضي الله عنه انه سيل هل خصكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء قال لا الا ما في هذا واخرج وكتاب من قراب سيفه واذا فيه المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ولا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده وايضا فان الاية امامات في الرد على اليهود في المفاضلة بين القبائل واحدهم من قبيلة رجلا برجل ومن قبيلة اخرى رجلا برجلين وقال الشافعية هذا اخبر عن شرع من قبلنا

وشرع

وشرع من قبلنا ليس شرعا لنا وقد مضى في البقرة في الرد عليهم ما يكفي هنا ملخصه هناك وهو رابع
وهو انه تعالى قال وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس وكان ذلك مكتوبا على اهل التوراة وهم ملة
واحدة ولم يكن لهم اهل ذمة كالمسلمين اهل ذمة ان الجزية في رؤوسنا فارها الله على المؤمنين
ولم يجعل الفي لاحد من هذه الامة ولم يكن نبي فيما مضى مبعوثا الا لقومه فاوجبت الاية الحكم على بني
اسرايل اذ كانت دعاوهم تتكافى فهو مثل قول واحدنا فخذ مني سوى المسلمين النفس بالنفس
اذ يشير الى قوم معينين ويقول الحكم في هو ان النفس منهم بالنفس فلا تكيف بحكم هذه الاية
على اهل القرآن ان يتلك لهم فيما بينهم على هذا الوجه النفس بالنفس وليس في كتاب الله ما
يدل على ان النفس بالنفس مع اختلاف الملة الثانية قال اصحابنا الشافعي وابو
حنيفة اذا جرح او قطع الاذن واليد ثم قتل ذلك به لان الله تعالى قال وكتبنا عليهم فيها ان
النفس بالنفس والعين بالعين فيوخذ منه حاحد وليفعل به كما فعل وقال علماؤنا ان قصد به
المثلة فعل به مثله فان كان الذي في اثناء مضاربته ومدافعته قتل بالسيف وانما قالوا ذلك
في المثلة بخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم سمل اعين العرنيين حسب ما تقدم بيانه في هذه
السورة الثالثة قوله تعالى والعين بالعين قرا نافع وعاصم والاعمش وحمزة بالنصب
في جميعها على العطف ويجوز تخفيف ان ورفع الكل بالابتدا والعطف وقرا ابن كثير وابن عامر
وابو عمرو وابو جعفر بنصب الكل الا الجروح فكان الكسائي وابو عبيد يقران والعين بالعين
والانف والاذن والسن والجروح بالرفع فيها قال ابو عبيد حدثنا حجاج عن هارون عن عباد
ابن كثير عن عقيل عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا وكتبنا عليهم فيها ان
النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص
الرفع من ثلاث جهات بالابتدا والخبر وعلى المعنى في موضع ان النفس لان المعنى قلنا لهم النفس
بالنفس والوجه الثالث قاله الزجاج يكون عطفا على المضمر في النفس لان المضمر في النفس في موضع
رفع لان التقدير ان النفس هي ماخوذة بالنفس فلما سما معطوفة على هي قال ابن المنذر ومن قرا
بالرفع جعل ذلك ابتدا كلام حكم في المسلمين وهذا اصح القولين ولكنها قراءة رسول الله صلى
الله عليه وسلم والعين بالعين وكذا ما بعده والخطاب للمسلمين امروا بها خاصة وما قبله لم يواجهوا
به انما الحجة لهذه الاية تدل على جريان القصاص فيما ذكر وقد تعلق ابن شبرمة بعموم قوله العين
بالعين على ان اليمنى تقتص باليسرى وكذا على العكس واجرى ذلك في اليد اليمنى واليسرى وقال
نوصر التثنية بالضرس بالتثنية لعموم قوله تعالى والسن بالسن والذي خالفوه وهم علماء الامة
قالوا العين اليمنى الماخوذة باليمنى عند وجودها وابتخاؤ ذلك الى اليسرى مع الرضى وذلك
بين لنا ان المراد بقوله العين بالعين استيفاء ما بمائله من الجاني فلا يجوز له ان يتعدى الى غيره
كما لا يتعدى من الرجل الى اليد في الاموال كلها وهذا لا ريب فيه الخامسة واجمع العلماء على
ان العينين اذا اصيبتا خطا ففيهما الدية وفي العين الواحدة نصف الدية وفي عين الاعور اذا
فقئت الدية كاملة روي عن عمر وعثمان وبه قال عبد الملك بن مروان والزهري وقتادة وقال
والليث بن سعد واحمد واسحق وقيل نصف الدية روي عن عبد الله بن المخلد ومسروق والنخعي
وبه قال الثوري والشافعي والنعمان قال ابن المنذر وبه نقول لان في الحديث في العينين
الدية ومفهوم ذا كان لاحدهما نصف الدية قال ابن العربي وهو القياس الظاهر
ولكن علمائنا قالوا ان منفعة الاعور ببصره كمنفعة السالم او قريب من ذلك فوجب عليه مثل
دية السادسة واختلفوا في الاعور يفقا عين صحيح فروي عن عمر وعثمن وعلى انه لا قود
عليه وعليه الدية كاملة وبه قال العطا وسعيد بن المسيب واحمد بن حنبل وقال مالك ان شاء
اقتص فترك كما عمى وان شاء اخذ الدية كاملة دية عين الاعور وقال النخعي ان شاء اقتص وان شاء
اخذ نصف الدية وقال الشافعي وابو حنيفة والثوري عليه القصاص وروي ذلك عن علي انها وهو
قول مسروق وابن سيرين وابن مقفل واختاره ابن المنذر وابن العربي لان الله تعالى قال والعين بالعين
وجعل النبي صلى الله عليه وسلم في العين بين الدية ففي العين نصف الدية والقصاص بين صحيح
العين والاعور كهيئة بين سايرالناس ومتعلق احمد بن حنبل ان في القصاص منه اخذ جميع البصر
ببعضه وذلك ليس بمساواة وبما روي عن عمر وعثمان وعلي في ذلك ومتمسك مالك ان
الادلة لما تعارضت خيرا لمجني عليه قال ابن العربي والاخذ بعموم القران اولى فانه اسلم عند الله
تعالى السابعة اختلفوا في عين الاعور التي لا يبصر بها فروي عن زيد بن ثابت انه قال
فيها ما بين دينار وعن عمر بن الخطاب انه قال فيها ثلث ديتها وبه قال اسحق وقال مجاهد فيها نصف

دينهما وقال مسروق والزهري ومالك والشافعي وابو ثور والنعمان فيهما حكومة قال ابن المنذر
وبه نقول لان كل واحد منهما قبل انشائه منفعة وفي ابطال البصر من العينين مع بقاء الحدقتين كمال
الدية ويستوي فيه الاعمش والاحنف وفي ابطاله من احدهما مع بقائها النصف وقال
ابن المنذر واحسن ما قيل في ذلك ما قاله علي رضي الله عنه طالب انه امر بعينه الصحيحة فقطيت
واعطي رجل بيضته فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى نظره ثم امر فحط عند ذلك ثم امر
بعينه الاخرى فقطيت وفتحت الصحيحة واعطي رجل بيضته فانطلق بها وهو ينظر
حتى انتهى نظره ثم حط عند ذلك ثم امر به فحول الى مكان اخر ففعل به مثل ذلك فوجده سواء
فاعطاه ما بين قصر من بصره من مال الاخر وهذا مذهب الشافعي وهو قول علمائنا ينسا وهي
اثنا عشرة ولا خلاف بين اهل العلم على ان لا قود من بعد البصر اذ غير ممكن الوصول اليه
وكيفية القود في العين ان تحمى مرآة ثم يوضع على العين الاخرى قطنة ثم يقرب المرآة من
عينه حتى يسيل انسانها وروي عن علي رضي الله عنه ذكره المهروي وابن المربي واختلف في جفن
العين فقال زيد بن ثابت فيه ربع الدية وهو قول الشعبي والحسن وقتادة والهاشم
والثوري والشافعي واصحاب الرأي وروي عن الشعبي انه قال في الجفن الاعلى ثلث
الدية وفي الجفن الاسفل ثلثا الدية وبه قال مالك لقضاء سنة قوله تعالى والانف بالانف
الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال وفي الانف اذا اوعب جدعا الدية قال ابن المنذر
واجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم على القول به والقصاص من الانف اذا كانت الجناية عمدا
كالقصاص من سائر الاعضاء على كتاب الله واختلفوا في كبير الانف فكان مالك يرى ان يجب العمد
منه القود وفي الخطأ الاجتهاد وروى ابن نافع انه لا دية في الانف حتى يبتاصله من اصله
قال ابن اسحاق الثوسني وهذا شاذ الاول واذا وقعنا على المعروف ففي بعض المارن من الدية
بحسابه من المارن قال ابن المنذر وما قطع من الانف فبحسابه روي ذلك عن عمر بن عبد
العزيز والشعبي وبه قال مالك والشافعي قال ابو عمر واختلفوا في المارن اذا قطع ولم
يبتانا صل الانف فذهب مالك والشافعي وابو حنيفة واصحابهم الى ان في ذلك الدية
كاملة ثم ان قطع منه شيء بعد ذلك ففيه حكومة قال مالك الذي فيه الدية من الانف ان يقطع
المارن وهو ورق العظم قال ابن القاسم وسواء قطع المارن من العظم او استوصل الانف
من العظم من تحت الحنيز انما فيه الدية كالحشفة فيها الدية وفي استيصال الذكر الدية الحارية
عشرة قال ابو القاسم واذا اخرم الانف او كسر فبرأ على عثم ففيه الاجتهاد وليس فيه دية
معلومة وان برئ على غير عثم فلا شيء فيه قال وليس الانف اذا اخرم فبرأ على غير عثم كالموضحة
تبرأ على غير عثم فيكون فيها دينها لان تلك جاء بها السنة وليس في خرم الانف اثر قال
والانف عظم منفرد ليس فيه موضحة واتفق مالك والشافعي واصحابهم على ان لا جائفة
فيه ولا جايفة عندهم الا فيما كان في الجوف والمارن ما لان من الانف كذلك قال الخليل وغيره
قال ابو عمر وباطن روثته مارنه وارنبته طرفه وقد قيل الارنبة والروثة والعرنة طرف
الانف والذي عليه الفتيا مالك والشافعي والكوفيون ومن تبعهم في الشم اذا انقطع وفقد
حكومة اثنا عشر عشره قول تعالى والانف بالانف والاذن بالاذن قال علماؤنا رحمة الله
عليهم في الذي يقطع اذن رجل عليه حكومة وانما يكون عليه الدية في السمع وبناس في نقصان
كابناس في البصر وفي ابطاله من احدهما نصف الدية ولو لم يكن يسمع الا بها بخلاف العين
العوراء فيها الدية كاملة على ما تقدم وقال اشهب ان كان السمع اذا سئل عنه قبل ان اخذ
السمعين يسمع ما يسمع السمعان فهو عندي كالبصر واذا شك في السمع جرب بان يصاح به من
مواضع عدة ليقاس ذلك فان تساوت او تقاربت اعطي لقدر ما ذهب من سمعه ويحلف
على ذلك قال اشهب ويحسب له ذلك على سمع وسط من الرجال لعقله فان اختبر فاختلف
قوله لم يكن له شيء وقال عيسى بن دينار اذا اختلف قوله عقل له الاقل مع يمينه الثالثة
عشره قوله تعالى والسن بالسن قال ابن المنذر وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قاد من
سن وقال كتاب الله القصاص وجاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في السن
خمس من الابل قال ابن المنذر ظاهر هذا الحديث يقتضي ان الثنايا منها على الاسنان والاضراس
والرباعيات لدخولها كلها في ظاهر الحديث وبه يقول الاكثر من اهل العلم وممن قال بظاهر
الحديث ولم يفصل شيئا منها على شيء عروة بن الزبير وطاوس والزهري وقتادة ومالك والثوري
والشافعي واحمد واسحق والنعمان وابن الحسن وروى ذلك عن علي بن ابي طالب وابن عباس
ومعاذ بن جبل وفيه قول ثان رويناه عن عمر بن الخطاب انه قضى فيما اقبل من الفم بخمس خمس وابين ذلك

خمسون دينارا قيمة كل فريضة عشرة دنانير وفي الاضراس ثنتين بعير وكان عطاء يقول في
السن والرباعيتين والنابين خمس خمس وفيما بقي بعيران بعيران اعلى الفم واسفله سواء
والاضراس سواء قال ابو عمر اما ما رواه مالك في موطاه عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان
عمر قضى في الاضراس ببعير ببعير فانى المعنى في ذلك ان الاضراس عشرون ضرسا والاسنان اثنا عشر
سنا اربع ثنايا واربع رباعيات واربعة انياب فعلى قول عمر تصير الدية ثمانين بعيرا في
الاسنان خمسة خمسة وفي الاضراس بعير بعير وعلى قوله معاذ بنة في الاضراس والاسنان خمسة
ابعره خمسة ابوه تصير الدية ستين ومائة بعير وعلى قول سعيد بن المسيب بعيران بعيران
في الاضراس وهي عشرون ضرسا يجب لها اربعون وفي الاسنان خمسة ابعرة فذلك ستون
وهي ثلثة المائة بعير وهي الدية كاملة من الابل والاختلاف يلزمهم انما هو في الاضراس لا في الاسنان
قال ابو عمر واختلاف العلماء من الصحابة والتابعين في دية الاسنان وتفضيل بعضها على بعض
كثير جدا والحجة فيما ذهبت اليه الفقهاء مالك وابو حنيفة والثوري ظاهر قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي السن خمس من الابل والضرس سن من الاسنان روى ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الاصابع سواء والاسنان سواء والثنية والضرس سواء
هذه وهذه سواء وهذا نص اخرجه ابو داود ايضا عن ابن عباس قال جعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم اصابع اليدين والرجلين سواء قال ابو عمر على هذه الآثار جماعة فقهاء الامصار وجمهور
اهل العلم ان الاصابع في الدية كلها سواء وفي الاسنان في الدية كلها سواء الثنايا والاضراس والانياب
لا يفضل شيء منها على شيء على ما في كتاب عمر وابن حزم ذكر الثوري عن ازهر هو ابن محارب قال اختصم
الى شريح رجلان ضرب احدهما ثنية الآخر واصابه الآخر ضرسه فقال شريح الثنية وجمالها والضرس
ومنفعته سواء ليس فيه شيء وما قال ابن عمر على هذا العمل اليوم في جميع الامصار والله اعلم الرابعة
عشرة فان ضرب سنه فاسودت ففيها ديتها كاملة عند مالك والليث وابن سعد وبه قال
ابو حنيفة وروى عن زيد بن ثابت ونحو قول سعيد بن المسيب والزهري والحسن وابن سيرين
وشريح وروى عن عمر بن الخطاب ان فيها ثلث ديتها وبه قال احمد واسحق وقال الشافعي وابو
ثور فيها حكومة قال ابن العربي وهذا عندي خلاف قولهم في الموالي وفاق فانه ان كان سوادها
اذهب منفعتها وانما بقيت صورتها كالبياض الشلاء والعين العمياء فلا خلاف في وجوب الدية
ثم ان كان بقي من منفعتها شيء وجميعها لم يجب الا بمقدار ما نقص من المنفعة حكومة وما روى عن
عمر فيها ثلث ديتها لم يصح عنه سند ولا فقهاء الخامسة عشرة واختلفوا في سن الصبي
ينقلع قبل ان يثغر فقال مالك والشافعي واصحاب الرأي يقولون اذا قلعت سن الصبي فنبتت
فلا شيء على القالع الا ان مالكا والشافعي قالا اذا نبتت ناقصة لطول عزالتي تنازعها اخذ له
من ارشها بقدر نقصها وقالت طائفة فيها حكومة روى ذلك عن الشعبي وبه قال النعمان قال
ابن المنذر ينبغي ان ينتظر الوقت الذي يقول اهل المعرفة انها لا تنبت فاذا كان ذلك كان فيها
قدرها تاما على ظاهر الحديث وان نبتت رد الارش واكثر من يحفظ عنه من اهل العلم يقولون
بسنا ناسنة روى ذلك عن علي وزيد وعمر بن عبد العزيز وشريح والنخعي وقتادة ومالك
واصحاب الرأي ولم يجعل الشافعي لهذا مدة معلومة الا بعد سنة عشر واذا قلع سن
الكبير فاخذ ديتها ثم نبتت فقال مالك لا يرد ما اخذ وقال الكوفيون يرد اذا نبتت والشافعي
قولان يرد لا يرد ان هذا بيان لا يجب به عادة ولا يثبت الحكم بالندر هذا قول علمائنا يتمسك
الكوفيون بان عوضها فنبتت فرد اصله سن الصغير قال الشافعي ولو حتى عليها حول اخر
ونبتت صحيحة كان فيها ارشها تاما قال ابن المنذر هذا اصح القولين لان كل واحد منهما
قالع سن وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم في السن خمسا من الابل الى ان بقي عشرة فتقلع
رجل سن رجل فردها صاحبها فالتحمت فلا شيء فيها عندنا وقال الشافعي ليس له ان يردها من
قبل انها خشبة وقاله ابن المسيب وعطاء ولو ردها اعاد كل صلاة صلاها لانها ميتة وكذا لو
قطعت اذنه فردها بحارة الدم فالتزقت مثله وقال عطاء يجبره السلطان على قلعها لانها
ميتة الصقتها قال ابن العربي وهذا غلط وقد جهل من خفي عليه ان ردها وعودها بصورتها
لا يوجب عودها حكما لان النجاسة كانت فيها للانفصال وقد عادت متصلة واحكام الشريعة
ليست صفات للاعيان وانما هي احكام تعود الى قول الله سبحانه فيها واخباره عنها
قلت ما حكاه ابن العربي عن عطاء خلاف ما حكاه ابن المنذر عنه قال ابن المنذر واختلفوا في السن
تقلع فتردها ثم ترد مكانها فنبتت فقالت عطاء الخراساني وعطاء بن ابي رباح لا بأس بذلك وقال
الثوري واحمد واسحق تقلع لان القصاص للشين وقال الشافعي ليس له ان يردها من قبل انها

خمسة ويجبره السلطان على القلع الى ثمانية عشره فلو كانت له سن زايدة فقلعت فيها
حكومة وبه قال فقهاء الامصار وقال زيد بن ثابت فيها ثلث الدية قال ابن العربي وليس
في التقدير دليل فالحكومة اعدل قال ابن المنذر والاصح ما روى عن زيد وقد روى عن علي
انه قال في السن اذا كسر بعضها اعطى صاحبها حساب ما نقص منه وهذا قول مالك والشافعي
وغيرهما قلت وهنا انتهى ما نص الله عز وجل عليه من الاعضا ولم يذكر الشفتين واللسان
وهي اثنا عشر عضوا فقال الجمهور في الشفتين الدية وفي كل واحدة منهما نصف الدية لان
السفلى منهما على اللسان وروى عن زيد بن ثابت وسعيد بن المسيب والزهري في الشفة السفلى
ثلثا الدية قال ابن المنذر وبالقول الاول اقول للحديث المرفوع عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال وفي الشفتين الدية وان في ليدين وما فيهما من المنفعة وما قطع من الشفتين
فبحسب ذلك واما اللسان فجاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في اللسان
الدية واجمع اهل العلم من اهل المدينة واهل الكوفة واصحاب الحديث واهل الرأي على القول
به قال ابن المنذر المؤقية عشرون واختلفوا في الرجل يحنى على لسان الرجل فيقطع من اللسان
شيا ويذهب من الكلام بعضه فقال اكثر اهل العلم ينظر الى مقدار ما ذهب من الكلام من ثمانية
وعشرين حرفا فيكون عليه من الدية بقدر ما ذهب من كلامه وان ذهب الكلام كله ففيه الدية
هذا قول مالك والشافعي واحمد واسحق واهل الرأي وقال مالك ليس في اللسان قود لعدم
الاحاطة باستيفاء القود فان امكن فهو الاصل الحادية والعشرون اختلفوا في لسان
الاخرس يقطع فقال الشعبي ومالك واهل المدينة والثوري واهل العراق والشافعي وابو
ثور والنعمان وصاحباه فيه حكومة قال ابن المنذر وفيه قولان شاذان احدهما قول
النخعي ان فيه الدية والاصح قول قتادة ان فيه تلك الدية وقال ابن المنذر والقول الاول
اصح لانه الاقل مما قيل قال ابن العربي نص الله سبحانه على امهات الاعضا وترك باقيها للقياس
عليها فكل عضو فيه القصاص اذا امكن ولم يخش عليه الموت وكذلك كل عضو بطل منفعته وبقيت
صورته فلا قود فيه وفيه الدية لعدم امكان القود فيه الثالثة والعشرون قوله تعالى
والجروح قصاص اي متقاصة وقد تقدم في البقرة ولا قصاص في كل مخوف ولا فيما لا يوصل
الى القصاص فيه الا بان يخطي الضارب او يزيد او ينقص ويقاد من جراح العمد اذا كان مما
يمكن القود منه وهذا كله في العمد واما الخطأ فالدية واذا لطمت الدية في قتل الخطأ فكذلك
في الجراح وفي صحيح مسلم عن انس ان اخت الربيع ام حارثة هرجت انسانا فاختصموا الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم القصاص القصاص فقالت ام الربيع لا
يا رسول الله لا يقتص من فلانة والله لا يقتص منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله يا ام
الربيع القصاص كتاب الله قالت والله لا يقتص منها ابدا قال فما زالت حتى قبلوا الدية فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله لو اقسم على الله لابره ثلثت الجروح في هذا
الحديث جارية والجرح كسر ثنيتها اخرجه النسائي لحزا نسر ايضا ان عمته كسرت ثنية جارية
فقضى نبي الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال اخوها انس بن النضر ثنية فلانة لا والذي
بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها قال فرضوا وكانوا قبل ذلك سالوا اهلها العفو فقبلوا الارش فلما حلف اخوها
وهو عم انس وهو الربيع يوم احد رضي القوم بالعفو فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من عباد
الله لو اقسم على الله لابره خرجه ابو داود ايضا وقد سمعت احمد بن حنبل قيل له كيف يقتص
من السن قال بمبرد قلت وهذا تعارض بين الحديثين فانه يحتمل ان يكون كل واحد منهما حلف
فبر الله قسمها وفي هذا ما يدل على كرامات الاولياء على ما ياتي بيانه في قصة الخضر ان شاء الله تعالى
الثالثة والعشرون اجمع العلماء على ان قوله تعالى والسن بالسن انه في العمد فلو صاب سن
احد عمدا فيه القصاص على حديث انس واختلفوا في ساير عظام الجسد اذا كسر تعمدا
فقال مالك عظام الجسد كلها فيها القود الا ما كان مخوفا مثل الفخذ والصلب والجائفة
والمنقلة والهاشمة ففي كل ذلك الدية وقال الكوفيون لا قصاص في عظم يكسر ما خلا
السن لقوله والسن بالسن وهو قول الليث والشافعي قال الشافعي لا يكون كسر كالكسر
ابدا مخوفا ومنوع قال الطحاوي اتفقوا على انه لا قصاص في عظم الراس كذلك سايرا لعظام
والحجة لمالك حديث انس في السن وهي عظم فكذلك سايرا لعظام لا عظما اجمعوا على انه لا
قصاص فيه لخوف ذهاب النفس قال ابن المنذر ومن قال لا قصاص في عظم فهو مخالف للحديث
والخروج الى النظر غير جايز مع وجود الخبر قلت ويدل على هذا ايضا قوله تعالى فمن اعتدا
عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدا عليكم وقوله وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وما اجمعوا عليه

فتغير داخل في الراى وبالله التوفيق الرابعة والعشرون قال ابو عبيد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم في الموضحة وما جاء عن غيره في الشجاج قال الاصمعي وغيره دخل كلام بعضهم في بعض والشجاج الحارصة وهي التي تحرص الجلد اي تشقه قليلا ومنه قيل حرص القصار الثوب اذا شقه وقد يقال لها الحرصة ايضا ثم الباضعة وهي التي تشق اللحم بعد الجلد ثم المتلاحمة وهي التي غاصت في الجلد ولم تبلغ السمحاق والسمحاق جلده او قشره رقيقة بين اللحم والعظم وقال الزاذكي هي عندنا الملطا وقال غيره هي الملطاء قال وهي التي تجافيها الحديد ليتصفى في الملطاة بدمها ثم الموضحة وهي التي تكشط عنها ذلك الغشاء وتشق حتى تبدو واضح العظم فتلك الموضحة قال ابو عبيد وليس في شيء من الشجاج قصاص الا في الموضحة خاصة لانه ليس منها شيء له حد ينتهي اليه سواها واما غيرها من الشجاج ففيها ديتها ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم ثم المنقلة بكسر القاف حكاه الجوهري وهي التي تنقل العظم اي تكسره حتى يخرج منها فراش العظام مع الدواء ثم الامة وبينا لها المأمومة وهي التي تبلغ ام الراس يعني الدماغ قال ابو عبيد ويقال في قوله وينتهي في الملطا بدمها انه اذا شج الشجاج حكم عليه للمشجوج بملء الشجة ساعة شج ولا يستأنى بها قال وسايرا لشجاج يستأنى بها حتى ينظر الى ما يصير امرها ثم حكم فيها حينيذ قال ابو عبيد والامر عندنا في الشجاج كلها والجراحات كلها انه يستأنى بها حدثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال قال عمر بن عبد العزيز ما دون الموضحة حدوثر فيها صلح وقال الحسن البصري ليس فيما دون الموضحة قصاص وقال مالك القصاص فيما دون الموضحة الملطا والدامية والباضعة وما اشبه ذلك وكذلك قال الكوفيون وزاد وا السمحاق حكاه ابن المنذر وقال ابو عبيد الدامية التي تدخل في ان يسيل منها دم والدامغة ان يسيل منها دم وليس فيما دون الموضحة قصاص وقال الجوهري والدامية الشجة التي تدمى ولا تسيل وقال العمانيون الدامية هي التي تسيل الدم ولا قصاص فيما بعد الموضحة من الهاشمة للعظم والمنقلة على خلاف فيها خاصة والامة هي البالغة الى ام الراس والدامغة الخارقة لحريطة الدماغ وهي هاشمة الجسد لقصاص الا ما هو مخوف كالفخذ ونحوه واما هاشمة الراس فقال ابن القاسم لا قود فيها لانها لا بد تعود منقلة وقال اشهب فيها القصاص الا ان تنتقل فتصير منقلة لا قود فيها واما الاطراف ففي القصاص في جميع المفاصل الا المجوف منها وفي معنى ما المفاصل العاصي المارن والاذنين والذكر والاجفان والشفتين لانها تقبل التقدير وفي اللسان روايتان والقصاص في كسر العظام الا ما كان صلبا في العظام الصدر والعنق والصلب والفخذ وشبهه وفي كسر عظام العضد القصاص وقضى ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم في رجل كسر فخذ رجل ان يكسر فخذه ففعل ذلك عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن اسيد بكة وندب عمر بن عبد العزيز انه فعله وهذا مذهب مالك على ما ذكرنا وقال انه الامر المجمع عليه عندهم لله والمعمول به في بلدنا في الرجل يضرب الرجل فينتثر بيده فتكسرها يقاد منه الخامسة والعشرون قال العلماء الشجاج في الراس والجراح في البدن واجمع اهل العلم على ان فيما دون الموضحة ارشا ذكر ابن المنذر واختلفوا في ذلك الارش وما دون الموضحة شجاج خمس الدامية والدامغة والباضعة والمتلاحمة والسمحاق قال مالك والشافعي واحمد واسحق واصحاب الراي في الدامية حكومة وفي الباضعة حكومة وفي المتلاحمة حكومة وذكر عبد الرزاق عن زيد بن ثابت قال في الدامية بعير وفي الباضعة بعيران وفي المتلاحمة ثلاثة ابعرة من الابل وفي السمحاق اربع وفي الموضحة خمس وفي الهاشمة عشر وفي المنقلة خمس عشرة وفي المأمومة ثلث الدية وفي الرجل يضرب حتى يذهب عقله الدية كاملة وفي جفن العين ربع الدية وفي حلمة الثدي ربع الدية قال ابن المنذر وروي عن علي في السمحاق مثل قول زيد وروي عن عمر وعثمان انهما قالا فيها نصف الموضحة وقال الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز والنخعي فيها حكومة وكذلك قال مالك والشافعي واحمد ولا يختلف العلم ان الموضحة فيها خمس من الابل على ما في حديث عمرو بن حزم وفيه وفي الموضحة خمس واجمع اهل العلم ان الموضحة تكون في الراس والوجه واختلفوا في التفصيل موضحة الوجه على موضحة الراس فروي عن ابي بكر وعمر ما سوا و قال بقولهما جماعة من التابعين وبه يقول الشافعي واسحق وروي عن سعيد ابن المسيب نصف موضحة الوجه على موضحة الراس وقال احمد موضحة الوجه اخرى اينما زاد فيها وقال مالك المأمومة والمنقلة والموضحة لا تكون الا في الراس والوجه ولا تكون المأمومة الا في الراس خاصة اذا وصل الى الدماغ قالوا والموضحة ما كان في جبهة الراس وما دونها فهو من العنق ليس فيها موضحة قال مالك والانف ليس من الراس وليس فيها موضحة

وذلك الذي الاسفل ليس فيه موضحة واختلفوا في الموضحة في غير الراس والوجه فقال اشهب
وابن القاسم ليس في موضحة الجسد ومنقلته وما مومته الا اجتهاد وليس فيها ارش معلوم
وقال ابن المنذر هذا قول مالك والثوري والشافعي واحمد واسحق وبه نقول وروي عن عطا
الخرساني ان الموضحة اذا كانت في جسد الانسان فيها خمس وعشرون دينارا قال ابو عمر واتفق
مالك والشافعي واصحابهم ان من شج رجلا ما مومتين او موضحتين او ثلث ما مومات او موضحا
او اكثر بضربة واحدة انه فيهن كلهن وان اخرقت فصارت واحدة دية كاملة واما الهاشمة فلا
دية فيها عندنا بل حكومة قال ابن المنذر ولم اجد في كتب المدنيين ذكر الهاشمة بل قد قال مالك
في كسر انف رجل ان كان خطأ ففيه الاجتهاد وكان الحسن البصري لا يوقت في الهاشمة شيا
وقال ابو ثور اذا اختلفوا فيه ففيها حكومة قال ابن المنذر الذي يدل على هذا ان السنة
فيها ولا اجماع وقال القاضي ابو الوليد الباجي فيما ما في الموضحة فان صارت منقلة فخمسة
عشر وان صارت ما مومة فثلث الدية قال ابن المنذر وجدنا اكثر من لقيناه وبلغنا عنه من اهل
العلم يجعلون في الهاشمة عشرا من الابل وبذا هذا القول عن زيد بن ثابت وبه قال قتادة وعبيد
الله بن الحسن والشافعي وقال الثوري واصحاب الراي فيها الف درهم ومراد هم عشر الدية واما
المنقلة فقال ابن المنذر جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في المنقلة خمس عشرة
من الابل واجمع اهل العلم على القول به قال ابن المنذر وقال كل من نحفظ عنه من اهل العلم ان المنقلة هي
التي تنتقل منها العظام وقال مالك والشافعي واحمد واصحاب الراي وهو قول قتادة وابن
شبرمة ان المنقلة لا قود فيها وروينا عن ابن الزبير وليس بثابت عنه انه اقاد من المنقلة قال
ابن المنذر والاول اولى بالصواب لا اعلم احدا خالف ذلك واما المامومة فقال ابن المنذر جاء الحديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في المامومة ثلث الدية واجمع عوام اهل العلم على القول
به ولا نعلم احدا خالف ذلك الا مكحولا فانه قال اذا كانت المامومة عمدا ففيها ثلثا الدية وان
كانت خطأ ففيها ثلث الدية وهذا قول شاذ بالقول الاول انزل واختلفوا في القود من المامومة
فقال كثير من اهل العلم لا قود فيها وروي عن ابن الزبير انه اقتص من المامومة فانكر ذلك الناس
وقالوا ما غنمنا احدا قاد منها قبل ابن الزبير واما الجائفة ففيها ثلث الدية على حديث عمرو بن
حزم ولا خلاف في ذلك الا ما روي عن مكحول انه قال اذا كانت عمدا ففيها ثلث الدية وان كانت
خطأ ففيها ثلث الدية والجائفة كل ما خرق الى الجوف والوم دخل ابرة فان نفذت من جهتين
فهي عندهم جائفتان وفيها من الدية ثلثان قال اشهب وقد قضى الصديق رضي الله عنه
في جائفة نافذة من الجهتين الاخريين جائفتين وقال عطا ومالك والشافعي واصحاب الراي
يقولون لا قصاص في الجائفة قال ابن المنذر وبه نقول الشاذ ستة وهو العشرون
واختلفوا في القود من اللطمة وشبهها فذكر البخاري عن ابي بكر وعلي وابن الزبير وسويد
ابن مقرن انهم اقادوا من اللطمة وشبهها وروي عن عثمان وخالد بن الوليد مثل ذلك وهو قول
الشعبي وجماعة من اهل الحديث وقال الليث ان كانت اللطمة في العين فلا قصاص فيها
للخوف على العين ويعاقب السلطان وان كانت على الحد ففيها القود وقالت طائفة لا قصاص
في اللطمة روي عن هذا الحسن وقتادة وهو قول مالك والكوفيين والشافعي واختج مالك
في ذلك فقال ليس لطمة المريض الضعيف مثل لطمة القوي وليس العبد الاسود كيطم
مثل الرجل ذكر الحالة والهيئة وانما في ذلك كله الاجتهاد فجملنا بمقدار اللطمة السابعة
والعشرون واختلفوا في القود من ضرب السوط فقال الليث يقاد منه وبه يزيد عليه
للتعدي وقال ابن القاسم يقاد منه ولا يقاد منه عند الكوفيين والشافعي الا ان يخرج
قال الشافعي ان جرح السوط ففيه حكومة وقال ابن المنذر وما اصيب من سوط او عصى
او حجر فكان دون النفس فهو عمد وفيه القود وهذا قول جماعة من اصحاب الحديث وفي البخاري
واقاد عمر من ضربة بالدرة واقاد علي بن ابي طالب من ثلاثة اسواط واقتص شريح من سوط وخموش
قال ابن بطال وحديث لدد النبي صلى الله عليه وسلم اهل البيت حجة لمن جعل القود في كل الم وان
لم يكن جرحا ثلثا منه والعشرون واختلفوا في عقل جراحات النساء في الموطا مالك عن يحيى
ابن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول لما قتل المراة الرجل الى ثلث الدية اصبعها كاصبعه
وسنها كسنه وموضحتها كموضحته ومنقلتها كمنقلته قال ابن بكير قال مالك فاذا بلغت
ثلث دية الرجل كانت على النصف من دية الرجل قال ابن المنذر وبذا هذا القول عن عمر وزيد
ابن ثابت وبه قال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير والزهري وقتادة وابن
هرمز ومالك واحمد بن حنبل وعبد الملك بن الماجشون وقالت طائفة دية المراة على النصف

مزينة الرجل فيما قل او كثر وروينا هذا القول عن علي بن ابي طالب وبه قال الثوري والشافعي وابو يوسف
والنعمان وصاحباه واحتجوا بانهم لما اجمعوا على الكثير وهو الدية كان القليل مثله وبه نقول
التاسعة والعشرون قال القاضي عبد الوهاب وكل ما فيه جمال منفرد عن منفعة اصلا
ففيه حكومة كالحاجبين وذهاب شعر الراس ولحى الرجل واليته وصفة الحكومة ان يقوم
المجني عليه لو كان عبدا سليما ثم يقوم مع الجناية فما تقصر من ثمنه جعل جزءا من ديته بالغا
ما بلغ وحكاه ابن المنذر عن كل من يحفظ عنه من اهل العلم قال ويقبل فيه قول رجلين تقيين من اهل
المعرفة وقيل يقبل قول عدل واحد والله اعلم فهذه جمل من احكام الجراحات والاعضاء تضمنتها
معنى هذه الاية فيها لمن اقتصر عليها كفاية والله الموفق للهداية الثالث قوله تعالى فمن تصدق
به فهو كفارة له وجوابه اى تصدق بالقصاص فعفى فهو كفارة له اي لذلك المتصدق وقيل هو له
كفارة للجارح فلا يؤاخذ بجنايته في الاخرة لانه يقوم مقام اخذ الحق منه واجر المتصدق عليه
وقد ذكر ابن عباس القولين وعلى الاول اكثر الصحابة ومن بعدهم وروى الثاني عن ابن عباس ومجاهد
وعن ابراهيم النخعي والشعبي بخلاف عنهما والاول اظهر لان الضمائر فيه ترجع الى المذكور وهو من
وعزا الى الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يصاب بشيء من جسده فيهبه الا رفع الله به
درجة وحط عنه به خطيئة قال ابن العربي والذي يقول انها اذا عفى عنه المجروح عفا الله عنه
لم يقم عليه دليل فلا معنى له قوله تعالى وقفينا على اثارهم بعيسى بن مريم اي جعلنا عيسى يقفو
يقفوا اثارهم اي اثار النبيين الذين اسلموا مصدقا لما بين يديه يعني التوراة فامن بالتوراة
حقا وراى وجوب العمل بها الى ان يأتي ناسخ مصدقا نصب على الحال من عيسى فيه تقديم في موضع
رفع بالابتداء ونور عطف عليه ومصدقا فيه وجهان يجوز ان يكون لعيسى ويعطفه على مصدقا
الاول ويجوز ان يكون حالا من الانجيل ويكون التقدير وانتياه الانجيل مستقرا فيه هدى ونور ومصدقا
وهدى وموعظة عطفا على مصدقا اي هاديا وواعظا للمتقين وخصهم لانهم هم المنتفعون
بها ويجوز رفعهما على العطف على قوله فيه هدى ونور قوله تعالى وليحكم اهل الانجيل
بما انزل الله فيه قراءة الاعمش وحمزة بنصب الفعل على ان تكون اللام لام كي وابها تكون بالجزم على الامر
فعلى الاول تكون اللام متعلقة بقوله وانتياه فلا يجوز الوقف اي وانتياه الانجيل ليحكم اهله بما
انزل الله فيه ومن فتحه على الامر فهو كقوله وان احكم بينهم فهو الزام مستانف يبتدا به اي ليحكم
اهل الانجيل اي في ذلك الوقت فاما الان فهو منسوخ وقيل هذا امر للنصارى الان بالايمان بمحمد
صلى الله عليه وسلم فان في الانجيل وجوب الايمان به والنسخ انما يتصور في الفروع لا في الاصول
قال مكي والاختيار الجزم لان الجماعة عليه ولان ما بعده من الوعيد والتهديد يدل على انه الزام
من الله تعالى لاهل الانجيل التحاسر والصواب عندي انهما قراءتان حسنتان لان الله عز وجل لم
ينزل كتابا الا ليعمل بما فيه وامر بالعمل بما فيه فصحتا جميعا قوله تعالى وانزلنا اليك
الكتاب الخطاب لمحمد صلى الله عليه وسلم والكتاب القرآن بالحق اي بالامر الحق مصدقا حال لما بين
يديه من الكتاب اي من جنس الكتب ومهيمنا عليه اي عاليا عليها ومنزلا هذا ابدل على تاويل
من يقول بالتفضيل اي في كثرة الثواب على ما تقدم من الاشارة اليه في الناسخة وهذا اختيار ابن
الحصار في كتاب شرح السنة له وقد ذكرنا ما ذكره في كتابنا في شرح الاسماء والحديث وقال قتادة له
المهيمن معناه الشاهد وقيل الحافظ الحسن المصدق ومنه قول الشاعر

• ان الكتاب مهيمن لنبينا • والحق يعرفه ذوو الالباب •

وقال ابن عباس ومهيمنا عليه اي مؤتمنا عليه قال سعيد بن جبير القرآن مؤتمن على ما قبله من الكتب
وعن ابن عباس والحسن ايضا المهيمن الامين فعلى هذا اصله مؤتمن ابدلت الهمزة هاء كما قيل في ارقت
اهرقت وقاله الزجاج ايضا وابو علي وقد صرف فعيل هيمن يهيمن هيمنة وهو مهيمن بمعنى كان
امينا الجوهري هو من امن غيره من الخوف واصله ائمن فهو مامن بهمزتين قلبت الهمزة الثانية
باء كراهة اجتماعهما كما قالوا مؤيمن ثم صغرت الاولى كهيكة كما قالوا هراق الماء اراقه ينال منه
هيمن على الشيء يهيمن اذا كان له حافظا فهو مهيمن عن ابي عبيدة وقال مجاهد وابي محيصن ومهيمنا
عليه بفتح الميم قال مجاهد اي محمد صلى الله عليه وسلم مؤتمن على القرآن قوله تعالى
فاحكم بينهم بما انزل الله يوجب الحكم فقيل هذا ناسخ للتخيير في قوله فاحكم بينهم او اعرض عنهم
وقيل ليس هذا وجوبا والمعنى فاحكم بينهم ان شئت اذ لا يجب علينا الحكم بينهم اذا لم يكونوا من اهل
الذمة وفي اهل الذمة تردد قد مضى الكلام فيه وقيل اراد فاحكم بين الخلق فهذا كان واجبا عليه
وقوله تعالى ولا تتبع اهواءهم فيه مسئلتان الاولى قوله تعالى ولا تتبع اهواءهم يعني
لا تعمل باهوائهم ومرادهم على ما جاءك من الحق بعجبا تترك الحكم بما بين الله تعالى من القرآن من بيان

الحق وبيان الاحكام والاهواء جمع هوى والجمع اهوية وقد تقدم في البقرة نهاهم عن ان يتبعهم فيما
يريدونه وهو يدل على بطلان قول من قال قوم الخمر على من اتلفها عليهم لانها ليست مالا لهم
فتكون مضمونة على متلفها لان ايجاب ضمانها على متلفها حكم بموجب اهوائهم وقد امرنا بخلاف
ذلك ومعنى عما جاءك على ما جاءك لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا يدل على عدم التعلق بشرايع
الاولين والشرعة والشريعة الطريقة الظاهرة التي يتوصل بها الى النجاة والشريعة في اللغة
الطريق التي يتوصل منه الى الماء والشريعة ما شرع الله لعباده من الدين وقد شرع لهم يشرع
شرعا اي سن والشارع الطريق الاعظم والشرعة ايضا الوتد والجمع شرع وشرع وشراع جمع
بجمع عن ابن عبيد فهو مشترك والمنهاج الطريق المستمر وهو المنهج والمنهج ابي البين قال الراجز

• من يك ذا شك فهذا فلج • ماء وآذ وطريق نهج •

وقال ابو العباس محمد بن يزيد الشريعة ابتداء الطريق والمنهاج الطريق المستمر وسبيلا
ومعنى الاية انه جعل التوراة لاهلها والانجيل لاهله والقرآن لاهله وهذا في الشرايع والعبادات
واما اصل التوحيد فلا اختلاف فيه روى معنى ذلك عن قتادة وقال مجاهد الشرعة والمنهاج
دين محمد عليه السلام وقد نسخ به كل ما سواه قوله تعالى ولو شاء الله لجعلكم امة واحدة اي
لجمل شريعتكم واحدة فكنتم على الحق فنبي انه اراد الاختلاف ايمان قوم وكفر قوم ولكن لنبلوكم
فيما اتيناكم في الكلام حذف يتعلق به لام كي اي ولكن جعل شرايعكم مختلفة ليختبركم والابتلاء
الاختبار وقوله تعالى فاستبقوا الخيرات • اي سارعوا الى الطاعات وهذا يدل على ان تقديم
الواجبات افضل من تاخيرها وذلك مما اختلف فيه في العبادات كلها الا في الصلاة في اول الوقت فان
ابا حنيفة يرى ان الاولى تاخيرها وعموم الاية دليل عليه قاله الكيا وفيه دليل على ان الصوم في
السفر اولى من الفطر وقد تقدم جميع هذا في البقرة الى الله مرجعكم جميعا فيسوقكم بما كنتم
فيه تختلفون اي بما اختلفتم فيه وتتروك الشكوك قوله تعالى فان احكم بينهم بما انزل الله
تقدم الكلام فيها وانها ناسخة للتخيير قال ابن العربي ولهذه دعوى عريضة فان شروط النسخ اربعة
منها معرفة التاريخ بتحصيل المتقدم والمتاخر وهذا مجهول من هاتين الايتين فامتنع ان يدعى
ان واحدة منها ناسخة للاخرى وتبقى الامر على حاله قلت قد ذكر ابو جعفر النحاس ان
هذه الاية متاخرة في النزول فتكون ناسخة الا ان يقدر في الكلام وان احكم بينهم بما انزل الله
ان ثبت لانه قد تقدم ذكر التاخير له فاحذ الكلام حذف التخيير منه لدلالة الاولى عليه لانه
معطوف عليه فحكم التخيير كحكم المعطوف عليه فهما شريكان وليس الاخر منقطع مما قبله اذ لا
معنى لذلك ولا يصح فلا بد ان يكون قوله وان احكم بينهم بما انزل الله معطوفا على ما قبله من
قوله وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط وهو قوله فان جاوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم فمعنى وان
احكم بينهم بما انزل الله اي احكم بنزلك وان حكمت واخترت الحكم فهو كله محكم غير منسوخ لان
الناسخ لا يكون مرتبطا بالمنسوخ معطوفا عليه فالتخيير للنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الحكم
غير منسوخ قاله مكي رحمه الله وان احكم في موضع نصب عطفا على الكتاب اي وانزلنا اليك
ان احكم بينهم بما انزل الله اي بحكم الله الذي انزله اليك في كتابه واحذرهم ان يفتنوك ان يدل
من الهاء والميم في واحذرهم وهو بدل الاشتمال لان المفعول من اجله اي من اجل ان يفتنوك وعن
ابن اسحق قال ابن عباس اجتمع قوم من الاحبار منهم ابنى صوريا وكعب بن اسد وابن صلوبا
وشاس بن عدي وقالوا اذهبوا بنا الى محمد فلعلنا نفتنه عن دينه فانما هو بشر فاتوه فقالوا
قد عرفت يا محمد انا احبار اليهود وان اتبعناك لم يخالفنا احد من اليهود وان بيننا وبين قومنا
خصومة فنحاكمهم اليك فاقض لنا عليهم حتى نؤمن بك فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونزلت هذه الاية واصل الفتنة الاختبار حسب ما تقدم ثم تختلف معناها بقوله تعالى هنا
يفتنوك معناه يصدوك ويطردوك وتكون الفتنة بمعنى الشرك ومنه قوله والفتنة اكبر من
القتل وقوله وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة وتكون الفتنة بمعنى العبرة كقوله ربنا لا تجعلنا فتنة للذين
كفروا ولا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين وتكون الفتنة الصد عن السبيل كما في هذه الاية وتكرير
وان احكم بينهم بما انزل الله للتاكيد لو لما طول واحكام امره ان يحكم في كل واحد بما انزل الله
وفي الاية دليل على جواز النسيان على النبي صلى الله عليه وسلم لانه قال ان يفتنوك وانما يكون
ذلك عن نسيان لا عن تعمد وقيل الخطاب له والمراد غيره وسيأتي بيان هذا في الانعام ان شاء
الله تعالى ومعنى عن بعض ما انزل الله اليك عن كلها انزل الله والبعض يستعمل بمعنى الكل قال ابو ذؤيب

• او نمتطي بعض النفوس حمامها •

ويروى او نرتبط اراد كل النفوس وعليه حملوا قوله تعالى ولابين لكم بعض الذي تختلفون فيه

قال ابن العربي والصحيح ان بعضهم على حالها في هذه الآية وان المراد به الرجم او الحكم الذي كانوا ارادوه ولم يقصدوا ان يفتنوه عن الكل فوله تعالى فان تولوا اي ابو حكمك واعرضوا عنه فاعلم انما يريد الله ان يصيبهم ببعض ذنوبهم اي بجنايتهم بالجلاء والجزية والقتل فكذلك كان واما قال ببعض لان المجازاة بالبعض كانت كافية الى التدمير عليهم وان كثيرا من الناس لفاسقون يعني اليهود قوله تعالى افحكم الجاهلية يبغون ● فيه ثلاث مسائل الاولى قوله تعالى افحكم الجاهلية نصب بيبغون والمعنى ان الجاهلية كانوا يحكمون حكم الشريف خلاف حكم الوضيع كما تقدم في غير موضع وكانت اليهود تقيم الحدود على الضعفاء الفقراء ولا يقيمونها على الاقوياء الاغنياء فصاروا الى الجاهلية في هذا الفعل الذي ينكر روى سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن طاوس قال كان اذا سألوه عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض يقرأ هذه الآية افحكم الجاهلية يبغون فكان طاوس يقول ليس لاحد ان يفضل بعض ولده على بعض فان فعل لم ينفذ وفسخ وبه قال اهل الظاهر وروى عن احمد بن حنبل مثله وكرهه الثوري وابن المبارك واسحق فان فعل ذلك لم ينفذ ولم يرد واجاز ذلك مالك والثوري والليث والشافعي واصحاب الرأي واستدلوا بفعل الصديق في نحلة عائشة دون سائر ولده وبقوله عليه السلام فارجعه وقوله فاشهد على هذا غيري واصح الاولون بقوله عليه السلام لبشير الك ولدسوى هذا قال نعم فقالوا كلهم لو وهبت له مثل هذا قال لا قال فلا تشهدني اذا فاني لا اشهد على جور وغير حق وباطل لا يجوز فتأمل اشهد على هذا غيري ليس اذنا في الشهادة وانما هو زجر عنها لانه عليه السلام قد سماه جورا وامتنع من الشهادة فيه فلا يمكن ان يشهد احد من المسلمين في ذلك بوجه واما فعل ابي بكر فلا تعارض به قول النبي صلى الله عليه وسلم ولعله قد كان نحل اولاده كلا يعادل ذلك فان قيل الاصل تصرف الانسان في ماله مطلقا قيل له الاصل الكلي والواقعة المعينة المخالفة لذلك الاصل لا تعارض بينهما كالعموم والخصوص وفي الاصول ان الصحيح بناء العام على الخاص ثم انه ينشأ عن ذلك العقوق الذي هو اكبر الكبائر وذلك محرم وما يودي الى المحرم فهو ممنوع ولذلك قال صلى الله عليه وسلم اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم قال النعمان فرجع ابي فرد تلك الصدقة والصدقة لا يعتصرها الاب بالاتفاق . وقوله فارجعه محمول على معنى فاردده والرد ظاهر في الفسخ كما قال عليه السلام من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وداع مردود مفسوخ وهذا كله ظاهر قوي وترجيح جلي في المنع الثالثة ● قال ابن وثاب والنخعي افحكم بالرفع على معنى يبغونه فحذف الهاء كما حذفها ابو النجم في قوله ●

● ● فاصبحت ام الخيار تدعى ● علي ذنبا كله لم اصنع ●

فمن قرأ كله بالرفع وجوز ان تكون التقدير افحكم الجاهلية حكم يبغونه فحذف الموصوف وقرأ الحسن وقتادة والاعرج والاعمش افحكم بنصب الحاء والكاف وفتح الميم وهي راجعة الى معنى قراءة الجماعة اذ ليس المراد نفس الحكم وانما المراد الحكم فكأنه قال افحكم حكم الجاهلية يبغون وقد يكون الحكم والحاكم واحدا في اللغة واحد كانهم يريدون الكاهن وباشباهه فحكام الجاهلية فيكون المراد بالحكم الشياع والجنس اذ لا يراد به حاكم بعينه وجاز وقوع المضاف جنسا كما جاز في قولهم منعت مصارفها وسبهه وقرأ ابن عامر تبغون بالتاء الباقون بالياء فوله تعالى ومن احسن من الله حكما هذا استفهام على جهة الانكار بمعنى لا رجل احسن فهذا ابتداء وخبر وحكما نصب على البيان لقوم يوقنون فوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى ● فيه مسئلتان الاولى اليهود والنصارى اوليا مفعولان وهذا ابد على قطع الموالاة شرعا وقد مضى في آل عمران بيان ذلك ثم قيل المراد به المنافقون المعنى يا ايها الذين امنوا بظاهركم وكانوا يوالون المشركين ويخبرونهم باسرار المومنين وقيل نزلت في ابي لبابة عن عكرمة السدي نزلت في قصته يوم احد حين خاف المسلمون حتى هم قوم منهم ان يوالوا اليهود والنصارى وقيل نزلت في عبادة بن الصامت وعبد الله بن ابي سلول فتبرأ عبادة من موالاة يهود وتمسك بها ابي وقال اخاف ان تدور الدوائر فوله تعالى بعضهم اولياء بعض مبتدا وخبره وهو يدل على ابطال الشرع الموالاة فيما بينهم حتى يتوارث اليهود والنصاري بعضهم من بعض الثانية قوله تعالى ومن يتولهم منكم اي يعضدهم على المسلمين فانه منهم بين ان حكمهم حكمهم وهو يمنع ثبات الميراث للمسلم من المرتد وكان الذي تولاهم ابن ابي ثم هذا الحكم باق الى يوم القيامة في قطع الموالاة وقد قال تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وقال تعالى لا يتخذ المومنون الكافرين اولياء من دون المومنين وقال لا تتخذوا بطانة من دونكم لا خذ معنى القول فيه وقيل ان معنى بعضهم اوليا بعض اي في النصرة ومن يتولهم منكم فانه منهم شرط وجوابه اي لانه قد خالف الله تعالى ورسوله كما خالفوا ووجبت معاداتكم كما وجبت معاداتهم ووجبت له النار كما وجبت لهم فصار منهم اي من اصحابهم فوله تعالى فترى الذين في قلوبهم مرض شك ونفاق وقد تقدم في البقرة والمراد ابن

اي واصحابه يسارعون فيهم اي في موالاتهم ومعاونتهم يقولون نخشى ان نصيبنا دايرة اي بدور الدهر علينا اما بالقحط فلا يميرونا ولا يفضلوا علينا واما ان يظفر اليهود بالمسلمين فلا يدوم الامر لمحمد صلى الله عليه وسلم وهذا القول اشبه بالمعنى كانه مرادف لقوله تدور اي نخشى ان يدور الدهر ويدل عليه قوله عز وجل فعسى الله ان ياتي بالفتح وقال الشاعر

• • رد عنك الدهر المقدورا • ودابرات الدهر ان تدورا •

يعني دولة الدهر الدايرة من قوم الى قوم واختلف في معنى الفتح فقيل الفصل القضاء والحكم عن قتادة وغيره قال ابن عباس اي الله بالفتح فقلت فقابله نبي قريظة وسبيت ذراريهم واجلى بني النضير وقال ابو علي هو فتح بلاد المشركين على المسلمين وقال السدي يعني بالفتح فتح مكة او امر عنده قال السدي هو الجزية الحسن اظهار امر المنافقين والاخبار باسمايهم والامر بقتالهم وقيل الخصب والسعة للمسلمين فيصبحوا على ما اسروا في انفسهم نادمين اي فيصبحوا نادمين على تولي اليهم الكفار اذا رأوا نصر الله المؤمنين واذا اعانوا بنو اعند الموت فبشروا بالعذاب قوله تعالى يقول الذين امنوا قرا اهل المدينة واهل الشام بغير واو وقرا ابو عمرو وابن ابي اسحق ويقول بالواو والنصب عطفا على ان ياتي عند اكثر النحويين التقدير فعسى الله ان ياتي بالفتح وان يقول وقيل هو عطف على المعنى لان معنى عسى الله ان ياتي بالفتح وعسى ان ياتي بالفتح واحد لا يجوز عسى زيد ان ياتي ويقوم عمرو لانه لا يصح المعنى اذا قلت وعسى زيد ان يقوم عمرو ولكن لو قلت عسى ان يقوم زيد ويأتي عمرو كان جيدا فاذا قدرت التقديم في ان ياتي اتى جب عسى حسن لانه يصير التقدير عسى ان ياتي فعسى ان يقوم ويكون من باب قوله ورأيت زوجك في الوغا متقلدا سيفا ورمحا وفيه قول ثالث وهو ان يعطف على الفتح كما قال الشاعر

• للبس عباءة وتقر عيني • احب الي من لبس الشفوف •

ويجوز ان تجعل ان ياتي بدلا من اسم الله جل ذكره فبصير التقدير عسى ان ياتي الله ويقول الذين امنوا وقرا الكوفيون ويقول الذين امنوا بالرفع على القطع من الاول فهو لاء اشارة الى المنافقين اقسموا واجتهدوا في الايمان انهم لمعكم اي قالوا انهم ويجوز انهم اقسموا اي قال المؤمنون لليهود على جهة التوبيخ اهؤلاء اقسموا بالله جهد ايمانهم انهم لمعكم على محمد ويحتمل ان يكون المؤمنين لبعضهم اي هؤلاء الذين كانوا يحلفون انهم لمعكم المؤمنين انهم حبطت اي بطلت اي بنفاقهم فاصبحوا خاسرين اي خاسرين الثواب وقيل خسروا في موالاة اليهود فلم تحصل لهم ثمرة بعد قتل اليهود واجلاء قوله تعالى يا ايها الذين امنوا من يرتد منكم عن دينه فيه اربع مسايل الاولى قوله من يرتد منكم عن دينه شرط وجوابه فسوف وقراة اهل المدينة والشام يرتدد بدالين الباقون يرتد وهذا من اعجاز القرآن والنبي صلى الله عليه وسلم اذا اخبر عن ارتداد قوم لم يولد في عهده وكان ذلك غيبا فكان على ما اخبر بعد مدة واهل الردة كان بعضهم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن اسحق لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب الا ثلاثة مساجد مسجد المدينة ومسجد مكة ومسجد جواثى وكانوا في ردتهم على قسمين قسم نبذ الشريعة كلها وخرج عنها وقسم نبذ وجوب الزكاة واعترف بوجوب غيرها قالوا نصوم ونصلي ولا نزكي فقاتل الصديق جميعهم وبعث خالد بن الوليد بالجيوش فقتلهم وسبايهم على ما هو مشهور من اخبارهم الثانية قوله تعالى فسوف ياتي الله بقوم يحبهم ويحبونه في موضع النعت قال الحسن وقتادة وغيرهما نزلت في ابي بكر الصديق واصحابه وقال السدي نزلت في الانصار وقيل هو اشارة الى قوم لم يكونوا موجودين في ذلك الوقت وان ابا بكر قاتل اهل الردة بقوم لم يكونوا وقت نزول الاية وهم احياء من اليمن من كندة وغيرها ومن اشجع وقيل انها نزلت في الاشعريين فعلى الخبر انها لما نزلت قدم بعد ذلك بيسير سفاين الاشعريين وقبايل من اليمن من طريق البحر وكان لهم بلاء في الاسلام في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت عامة فتوح العراق في زمن عمر على يد قبايل اليمن هذا اصح ما قيل في نزولها والله اعلم وروى عن الحاكم ابو عبد الله في المستدرك باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم اشار الى ابي موسى الاشعري لما نزلت هذه الاية فقال هم قوم هذا قال القشيري فاتباع ابي الحسن من قومه والا فكل موضع اضيف فيه قوم الى نحو اريد بهم الاتباع الثالثة قوله تعالى اذلة على المؤمنين اذلة نعت لقوم وكذلك اعزة اي يترأفون بالمؤمنين ويرحمونهم ويلينون لهم من قولهم دابة ذلول اي تنقاد سهلة وليس من الذل في شيء ويغلظون على الكافرين ويباعدونهم قال ابن عباس هم المؤمنين كالوالد للولد والسيد للعبد وهم في الغلظة على الكفار كالسبع على فريسته قال الله تعالى اشداء على الكفار رحماء بينهم ويجوز اذلة بالنصب على الحال اي يحبهم ويحبونه في هذا الحال وقد تقدم معنى محبة

الله تعالى لعباده ومحبتهم له الرابعة قوله تعالى يجاهدون في سبيل الله في موضع الصفة ايضا
ولا يخافون لومة لائم بخلاف المنافقين يخافون الدوائر ونذ بهذا على تلبيث امامة ابي بكر وعمر
وعثمن وعلي رضي الله عنهم لانهم جاهدوا في الله عز وجل في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاتلوا
المرتدين بعده ومعلوم ان لو كانت فيهم فيه هذه الصفات ظهرت لما الله تعالى وتبل الاية عامة
في كل من يجاهد الكفار الى قيام الساعة والله اعلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء انها وصفهم
واسع عليم اي واسع الفضل عليم بمصالح خلقه قوله تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا
الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون فيه مسئلتان الاولى قوله تعالى انما وليكم
الله ورسوله قال الحابر بن عبد الله قال عبد الله بن سلام للنبي صلى الله عليه وسلم ان قوما من قريظة
والنضير قد هجرونا واقسموا ان لا يجالسونا ولا نستطيع مجالسة اصحابك لبعد المنازل فنزلت
هذه الاية فقال رضينا بالله وبرسوله وبالمؤمنين اولياء والذين عام في جميع المؤمنين وقد سبق
ابو جعفر محمد بن علي رضي الله عنه عن معنى انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا هل هو على بن
ابي طالب فقال على ان المؤمنين من يذهب الى ان هذا الجميع المؤمنين قال النحاس وهذا قول
بين لان الذين لجماعة قال ابن عباس نزلت في ابي بكر رضي الله عنه وقال في رواية اخرى نزلت في علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه وقال مجاهد والسدي وحملهم على ذلك قوله والذين يقيمون الصلاة
ويؤتون الزكاة وهم راكعون وهي المسئلة الثانية وذلك ان سائلا سال في مسجد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلم يعطه احد شيا وكان علي في الصلاة فلما ركوع وفي يمينه خاتم فاشار الى السايل حتى
اخذه قال الكيا الطبري وهذا يدل على ان العمل القليل لا يبطل الصلاة فان التصدق بالخاتم في الركوع
عمل جاء به في الصلاة ولم تبطل به الصلاة وقوله ويؤتون الزكاة وهم راكعون بدل على صدقة التطوع
تسمى زكاة فان عليا تصدق بخاتمه في الركوع وهو نظير قوله تعالى وما انفقتم من زكاة تريدون وجه
الله فاولئك هم المضعفون وقد انتظم الفرض والنفل فصار اسم الزكاة شاملا للفرض والنفل كاسم الصدقة
وكاسم الصلاة ينتظم الامرين قلت فالمراد على هذا بالزكاة التصدق بالخاتم وهل لفظ الزكاة على
التصدق بالخاتم فيه بعد لان لفظ الزكاة لا تاتي الا بلفظها المختص بها وهو الزكاة المفروضة على
ما تقدم بيانه في اول سورة البقرة وايضا فان قبله ويقيمون الصلاة ومعنى يقيمون الصلاة ياتون
بها في اوقاتها يجيء حقوقها والمراد صلاة الفرض ثم قال وهم راكعون اي النفل وقيل اراد الركوع نفسه
بالذكر تشريفا وقيل المؤمنون وقت نزول الاية وكانوا بين منهم الصلاة وبين راكع وقال ابن جواز منداد
قوله تعالى ويؤتون الزكاة وهم راكعون تضمنت جواز العمل اليسير في الصلاة وذلك ان هذا خرج
مخرج المدح وقد مضى في باب المدح ان يكون مباحا وقد روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه اعطى السايل
شيا وهو في الصلاة وقد يجوز ان يكون هذه صلاة تطوع وذلك انه مكروه في الفرض ويحتمل ان
يكون المدح منوجها على اجتماع حالتين كانه وصف من يعتقد وجوب الصلاة والزكاة فخبر عن الصلاة
بالركوع وعن الاعتقاد للوجوب بالفعل كما يقول المسلمون هم المصلون لا يريد انهم في تلك الحال
مصلون ولا يوجه المدح حال الصلاة وانما يريد من فعل هذا الفعل ويعتقده قوله تعالى ومن يتول
يتول الله ورسوله والذين امنوا اي من فوض امره الى الله وامتثل امر رسوله ووالى المسلمين فهو من
حزب الله وقيل اي ومن يتولى القيام لطاعة الله ولصرة رسوله والمؤمنين فان حزب الله هم
الغالبون قال الحسن حزب الله جند الله وقال غيره انصار الله قال الشاعر

* ولست اصوبك وبلاد حزبك *

اي ناصرك والمراد من حزب الله فلا جرم غلبوا اليهود بالسبي والقتل والاجلاء وضرب الجزية والحزب
الصنف من الناس واصله من النابية من قوله حزبه كذا اي نابه فكان المتحزبون مجتمعين كاجتماع اهل
النابة عليها وحزب الرجل اصحابه والحزب الورد ومنه الحديث من فاته حزبه من الليل وقد حزبت
القران والحزب الطايفة وتحزبوا اجتمعوا والاحزاب الطوايف التي تجمع على محاربة الانبيا وحزبه
الامر اذا اصابه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا فيه
مسئلتان الاولى روى عن ابن عباس رضي الله عنه ان قوما من اليهود والمشركين ضحكوا من المسلمين
وقت سجودهم فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا الى اخر
الايات وتقدم معنى الهزو في البقرة من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم والكفار اولياء قراة ابو عمرو
والكسائي بالخفض عطفا على من الكفار قال الكسائي وفي حرف ابي رحمه الله ومن الكفار ومن ها هنا لبيان
الجنس والنصب اوضح وابين قاله النحاس وقيل هو معطوف على اقرب العاملين منه وهو قوله من
الذين هادوا وتوا الكتاب فنهاهم الله ان يتخذوا اليهود والمشركين اولياء واعلمهم ان الفريقين اتخذوا
دين المؤمنين هزوا ولعبا ومن نصب عطف على الذين الاول في قوله لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا او

ولعبا والكفار اولياء اى لا تتخذوا هؤلاء وهؤلاء اولياء فالموصوف بالهزء واللعب في هذه القراءة اليهود و
غير والمنهي عن اتخاذه اولياء اليهود والمشركون وكلاهما في القراءة بالخفض موصوف بالهزء واللعب
قال مكي ولولا اتفاق الجماعة على النصب لاخترت الخفض لقربه في الاعراب وفي المعنى والتفسير
والقرب من المعطوف عليه دقيل المعنى لا تتخذوا المشركين والمنافقين اولياء بدليل قولهم انما
نحن مستهزؤن والمشركون كلهم كفار لكن يطلق في الغالب لفظ الكفار على المشركين فلهذا
فصل ذكر اهل الكتاب من الكافرين الثانية قال ابن خواز منداد هذه الاية مثل قوله لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض ولا تتخذوا بطانة من دونكم نفت المنع من التايد
والانتصار بالمشركين ونحو ذلك وروى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد الخروج الى احد
جاءه قوم من اليهود فقالوا نسير معك فقال انا لا نستعين على امرنا بالمشركين وهذا هو الصحيح
من مذهب الشافعي وابي حنيفة جواز الانتصار بهم على المشركين للمسلمين وكتاب الله تعالى
يدل على خلاف ما قالوه مع ما جاء من السنة في ذلك قوله تعالى واذا ناديتم الى الصلاة اتخذوها
هزوا ولعبا * فيه ثلاث عشرة مسالة الاولى قال الكيا كان اذا اذن المؤذن وقام المسلمون الى الصلاة
قالت اليهود قد قاموا لا قاموا وكانوا يضحكون اذا ركع المسلمون وسجدوا وقالوا في حق الاذان
لقد ابتدعت شيا لم نسمع به فيما مضى فرايت ذلك صياح كصياح البعير فاقبحه من صوت وما
اسمجه من امر وقيل انهم كانوا اذا اذن المؤذن للصلاة تضاحكوا فيما بينهم ولقامروا على طريق السخف
والجنون تجهيلا لاهلها وتنفيرا للناس عنها وعن الداعي اليها وقيل انهم كانوا يرون المنادي اليها
بمنزلة اللاعب الحاذق بفعله جهلا منهم بمنزلتها فنزلت هذه الاية ونزل قوله ومن احسن قولا ممن
دعا الى الله والنداء الدعاء برفع الصوت وقد يضم مثل الدعاء والرغاء وناداه منادا ونداء اي صاح
به وتنادوا بمعناه اي صاح بعضهم ببعض وتنادوا اي جلسوا في النوادي وناداه جالسه في النادي
وليس في كتاب الله ذكر الاذان الا في هذه الاية اما انه ذكر في الجمعة على الاختصاص من الثانية
قال العلماء ولم تكن الاذان بمكة قبل الهجرة وانما كانوا ينادون الصلاة جامعة فلما هاجر النبي صلى الله
عليه وسلم ورتب الشرائع امر بالاذان وتقدم الى الكعبة امر بالاذان ونقل الصلاة جامعة للامر يعرض وكان النبي صلى
الله عليه وسلم قد اهمه امر الاذان حتى اراه عبد الله بن زيد وعمر بن الخطاب وابو بكر الصديق رضي
الله عنهم وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم سمع الاذان ليلة الاسراء في السماء وامر به ويا عبد الله
ابن زيد الخزرجي الانصاري وعمر رضي الله عنهما مشهور واما عبد الله بن زيد اخبر النبي صلى
الله عليه وسلم بذلك ليلا طرقه به وان عمر قال اذا اصبح اخبر النبي صلى الله عليه وسلم فامر
النبي صلى الله عليه وسلم بلالا فاذن بالصلاة اذان الناس اليوم وزاد في الصبح الصلاة خير من النوم
فاقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وليست فيما راى الانصاري ذكره ابن سعد عن ابن عمر
وذكر الدارقطني رحمه الله ان الصديق راى الاذان وانه اخبر النبي صلى الله عليه وسلم وانه
صلى الله عليه وسلم امر بلالا بالاذان قبل ان يخبره الانصاري ذكره في كتاب المدخل له وفي
حديث النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي بكر الصديق وحديث ابي بكر عنه الثالثة
اختلف العلماء في وجوب الاذان والاقامة فاما مالك واصحابه فان الاذان عندهم الذي يجب في
المساجد للجماعات حيث يجتمع الناس وتدعو الحاجة الى ذلك في موطاه واختلف المتاخرون من
اصحابه على قولين احدهما انه سنة مؤكدة واجبة على الكفاية في المصر وما جرى مجرى
مصر من القرى وقال بعضهم هو فرض على الكفاية وكذلك اختلاف اصحاب الشافعي وحكى
الطبري عن مالك قال ان ترك اهل مصر الاذان عامدين اعادوا الصلاة قال ابو عمر وكفى بهذا
اختلافا في وجوب الاذان جملة على اهل المصر فان الاذان هو العلامة الدالة المفرقة بين دار
الاسلام ودار الكفر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية قال لهم اذا سمعتم الاذان
فامسكوا وكفوا وان لم تسمعوا الاذان فاغيروا وقال فشنوا الغارة وفي صحيح مسلم كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يغير اذا طلع الفجر فان سمع اذانا امسك والا اغار الحديث وقال
عطاء ومجاهد والاوزاعي وداود الاذان فرض ولم يقولوا على الكفاية وقال الطبري الاذان
سنة وليس بواجب وذكر عن اشهب عن مالك ان ترك الاذان مسافر عمدا فعليه اعادة في
الصلاة وكره الكوفيون ان يصلي المسافر بغير اذان ولا اقامة قالوا واما المصر فيستحب
له ان يؤذن ويقيم فان استجزا اذان الناس واقامتهم اجزاه وقال الثوري يجزيه
الاقامة من الاذان في السفر ان شيت اذنت واقمت وقال احمد بن حنبل يؤذن المسافر
على حديث مالك بن الحويرث وقال داود الاذان واجب على كل مسافر في خاصته والاقامة
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث ولصاحبه اذا كنتما في سفر فاذنا

وانيما

واقيما وليوهما اكبر كما خرجه البخاري وهو قول اهل الظاهر قال ابن المنذر ثبت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لمالك بن الحويرث وابن عم له اذا سافرتما فاذنا واقيما وليوهما
اكبركما قال ابن المنذر فالاذان والاقامة واجبان على كل جماعة في الحضر والسفر لان النبي صلى
الله عليه وسلم امر بالاذان وامره على الوجوب قال ابو عمر واتفق الشافعي وابو حنيفة واصحابهما
والثوري واحمد واسحق وابو ثور والطبري على ان المسافر اذا ترك الاذان يعامد او ناسيا فانه
صلاته ولذلك لو ترك الاقامة عندهم واشد كراهة لتركه الاقامة واصح الشافعي في ان الاذان
غير واجب وصار فرض الصلاة يسقوط الاذان للواحد عند الجميع لوقته والمزدلفة وتحصيل
مذهب مالك في الاذان في السفر كالشافعي سواء الرابعة واتفق مالك والشافعي واصحابهما
على ان الاذان مثنى والاقامة مرة مرة الا ان الشافعي يربع التكبير الاول وذلك محفوظ من
روايات الثقات في حديث ابي محذورة وفي حديث عبد الله بن زيد قاله وهو زيادة يجب
قبولها وزعم الشافعي ان اذان اهل مكة لم يزل في آل ابي محذورة كذلك الى وقته وعمره قال
اصحابه ولذلك هو الآن عندهم وبه قال اليه مالك موجود عندهم ايضا في احاديث صحاح و
ان اذان ابي محذورة وفي اذان عبد الله بن زيد والعمل عندهم بالمدينة على ذلك وفي الى
سعد الفرظ الى زماننا هم واتفق مالك والشافعي على الترجيع في جميع الاذان وذلك رجوع
المؤذن اذا قال اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين يخفض صوته ثم يعود
من صوته حمده ولا خلاف بين مالك والشافعي في الاقامة الا قوله قد قامت الصلاة فان مالك
يقولها مرة والشافعي مرتين واكثر العلماء على ما قال الشافعي وبه جاء الاثار وقال ابو حنيفة
والثوري والحسن بن حي الاذان والاقامة جميعا مثنى مثنى والتكبير عندهم في اول الاذان
واول الاقامة الله اكبر اربع مرات ولا ترجيع عندهم في الاذان وحجتهم في ذلك حديث عبد الرحمن
ابن ابي ليلى قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن زيد جاء الى النبي صلى الله عليه
عليه وسلم فقال يا رسول الله رايت في المنام كان رجلا قام وعليه بردان اخضران على جذم حائط
فاذن مثنى واقام مثنى وقعد قعدة ثم سمع بلالا بهذلك فقام واذن مثنى واقام مثنى وقعد
بينهما قعدة واقام مثنى رواه الاربعة وغيره عن عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى وهو قول جملة التابعين
والفقهاء بالعراق قال ابو اسحق السبيعي كان اصحاب علي وعبد الله يشفعون الاذان والاقامة
فهذا اذان الكوفيين متواتر عندهم به العمل قرنا بعد قرن ايضا كما بتواتر الحجازيون فاذانهم
تربيع التكبير مثل المكيين ثم الشهادة بان لا اله الا الله مرة واحدة واشهد ان محمدا رسول الله
مرة واحدة ثم حي على الصلاة مرة ثم حي على الفلاح مرة ثم يرجع المؤذن فيمد صوته ويقول
اشهد ان لا اله الا الله الاذان كله مرتين مرتين الى آخره قال ابو عمر ذهب احمد بن حنبل واسحق بن راهويه
وداود بن علي ومحمد بن جرير الطبري الى اجازة القول بكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحملوه على الاباحة والتخيير قالوا كل ذلك جايز لانه ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جميع ذلك
وعمل به اصحابه فمن شاء قال الله اكبر مرتين في اول الاذان ومن شاء قال ذلك اربعا ومن شاء رجع
في اذانه ومن شاء لم يرجع ومن شاء ثنى الاقامة ومن شاء افردها الا قوله قد قامت الصلاة فانه ذلك
مرتان على كل حال كما مسمى واختلفوا في التثويب لصلاة الصبح وهو قول المؤذن الصلاة
خير من النوم فقال مالك والشافعي والليث يقول المؤذن في صلاة الصبح بعد قوله حي على
الفلاح مرتين الصلاة خير من النوم مرتين وهو قول الشافعي بالعراق وقال مرة يقول
بذلك وقال ابو حنيفة واصحابه بقوله بعد الفراغ من الاذان ان شاء وذكروا عنهم ان ذلك في
عرف الاذان وعليه الناس في صلاة الفجر قال ابو عمر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث
ابي محذورة انه امره ان يقول في اذان الصبح الصلاة خير من النوم وروى عنه ايضا ذلك من غير
حديث عبد الله بن زيد وروى عن انس انه قال من السنة ان يقال في الفجر الصلاة خير من النوم وروى
عن ابن عمر انه كان يقوله واما قول مالك في الموطا انه بلغه ان المؤذن جاء الى عمر بن الخطاب يؤذنه
بصلاة الصبح فوجده نايما فقال الصلاة خير من النوم فامره ان يجعلها في نداء الصبح فلا اعلم
انه روى هذا عن عمر من جهة يحتج بها وتعلم صحتها وانما فيه حديث هشام بن عروة عن رجل يقال له
اسمعيل فاعرفه ذكر ابن ابي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن رجل يقال له اسمعيل
قال جاء المؤذن يؤذن عمر بصلاة الصبح فقال الصلاة خير من النوم فاعجب بها عمر وقال للمؤذن اقرها
في اذانك قال ابو عمر والمعنى فيه عندي انه قال له هذا الصبح موضع القول بها لا هاهنا كانه كره
ان تقول منه يكون منه ندا اخر عند باب الامير كما احدثه الامراء بعده قال ابو عمر وانما حملني على هذا
التاويل وان كان الظاهر من الخبر خلافه لان التثويب في صلاة الصبح اشهر عند العلماء والعامة

من ان يظن بعمر رضي الله عنه انه جهل باسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر به مؤذنيه بالمدينة
بلالا وعكنة انها محذورة فهو محفوظ معروف في تاذين بلال واذان ابن محذورة في صلاة الصبح للنبي
صلى الله عليه وسلم مشهور عند العلماء روى وكيع عن سفيان عن عمر ان ابن مسلم عن سويد بن غفلة
انه ارسل الى مؤذنه انا بلغتنه حي على الفلاح تعني الصلاة خير من النوم فانه اذان بلال ومعلوم ان
بلالا لم يؤذن قط لعمر ولا سمعه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مرتبا لشئام اذ دخلها ولم ير
السماد بسنة واجمع اهل العلم على ان من السنة ان لا يؤذن للصلاة الا بعد دخول وقتها الا الفجر
فانه يؤذن لها قبل طلوع الفجر لقول مالك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وحجتهم قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وقال ابو حنيفة والثوري
محمد بن الحسن لا يؤذن لصلاة الصبح حتى يدخل وقتها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لمالك
ابن الحويرث وصاحبه اذا حضرت الصلاة فاذنا ثم اقيما وليؤمكما اكبركما وقياسا على سائر الصلوات
وقالت طائفة من اهل الحديث اذا كان للمسجد مؤذنان اذن احدهما قبل طلوع الفجر والآخر بعد طلوع
الفجر السنة واختلفوا في المؤذن يؤذن ويقيم غيره فذهب مالك وابو حنيفة واصحابهما
انما يقيم لكل مؤذن محاب بن عبد الله بن زيد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره اذا راى
المؤذن الثوم ان يقيم على بلال فاذن بلال ثم امر عبد الله بن زيد فاقام وقال الثوري والليث
والشافعي من اذن فهو يقيم لحديث عبد الرحمن بن زياد ابن انعم عن زياد بن نجم عن عبد الله بن الحارث
الصدائي قال لبيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان اول الصبح امرني فاذنت ثم قام الى
الصلاة فجعل بلال يقيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخا صداء اذن ومن اذن فهو يقيم
قال ابو عمر عبد الرحمن بن زياد هو الافريقي واكثر ما يضعفونه وليس بمتروك هذا الحديث
غير والاول احسن اسنادا ان شاء الله تعالى وان صح حديث الافريقي فان من اهل العلم من يوثقه
ويقبل عليه فالقول به اولى لان فيه زيادة في موضع الخلاف وهو متاخر عن قصة عبد الله بن زيد حين علم بلالا
والآخر فالآخر من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى ان يتبع ومع هذا فانه مستحب اذا كان
المؤذن واحدا ان يتولى الاقامة فان اقامها غيره فالصلاة ماضية باجماع والحمد لله
الطائفة وحكم المؤذن ان يترسل في اذانه ولا يضطرب كما يفعله اليوم كثير من الجهال وقد
اخرجه كثير بن الطعام والعوام عن حد الاضطراب فيرجعون فيه الترجيعات ويكثرون فيه
التقطيعات حتى لا يوافقهم كما يترك ولا بما به يصول روى الدارقطني من حديث
جريج عن عطاء بن عباس قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذن يضطرب فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما اذان سهل سمح فان كان اذانك سهلا سمحا والا فلا تؤذن ويستقبل
في اذانه القبلة عند جماعة العلماء وبلوي راسه يمينا وشمالا في حي على الصلاة حي على الفلاح
عند كثير من اهل العلم قال احمد لا يدور الا اذا كان في منارة بريطان يسمع الناس وبه قال
اسحق والافضل ان يكون متطهرا الثناء سعة ويستحب لسامع الاذان ان يجيبه الى آخر الشهدين
واما حديث ابي سعيد وفي صحيح مسلم عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا كان المؤذن قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال
اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على
الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال
الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة
وفيه عن سعد بن الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قال حين يسمع المؤذن
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد
رسولا وبالاسلام دينا غفر له ما تقدم من ذنبه زاد لعما شرة واما الاذان والمؤذن فتدرجات
فيه ايضا انا وصحاح منها ما رواه مسلم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
نودي للصلاة ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع النداء من الحديث وحسبك انه شعار
الاسلام وعلم على الايمان كما تقدم واما المؤذن فروى مسلم عن معاوية قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيامة وهذه
اشارة الى الامن من هول ذلك اليوم والله اعلم والعرب تكني بطول العنق عن اشراف القوم وسادا تهم
وسادا تهم كما قال قائلهم

* طوال النضيئة الاعناق ذا لهم *

وفي الموطا عن ابي سعيد الخدري سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسمع مدى صوت
المؤذن جن ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم القيامة وفي سنن ابن ماجة عن ابن عباس قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم من اذن محتسبا سبع سنين كتبت له براءة من النار وفيه عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من اذن ثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة وكتب له بتاذينه كل يوم ستون
حسنة ولكل اقامة ثلاثون حسنة قال ابو حاتم هذا الاسناد منكر والحديث صحيح وعن عثمن
ابن ابي العاص قال كان اخر ما عهد الي النبي صلى الله عليه وسلم ان لا اتخذ موذنا ياخذ على اذانه
اجرا حدث ثابت الحادية عشرة واختلفوا في الاجرة على الاذان فكره ذلك القاسم بن عبد
الرحمن واصحاب الراي ورخص فيه مالك وقال لا باس به وقال الاوزاعي ذلك مكروه ولا
باس باخذ الرزق على ذلك من بيت المال وقال الشافعي لا يؤذن الموذن الا من خمس
الخمس سهم النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن المنذر لا يجوز اخذ الاجرة على الاذان وقد استدل
علماؤنا باخذ الاجرة كحديث ابي محذورة وفيه فظر خرجه النسائي وابن ماجة وغيرهما قال
خرجت في نفر فكنا ببعض الطريق فاذن موذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعنا صوت المؤذن وكنا عنه متنكبون فمر حنا نحكيه
نحرا فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل الينا قوما فاقعدونا بين يديه فقال ايكم
الذي سمعت صوته قد ارتفع فاشار الي جميع كلهم وصدقوا فارسل كلهم وحبسني وقال
قم فاذن فقمت ولا شي اكره الي من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا مما امرني به فقمت
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم التاذين هو
بنفسه فقال قل الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا
الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال لي ارفع من صوتك اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على
الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم دعاني حين قضيت التاذين فاعطاني
صرة فيها شي من فضة ثم وضع يده على ناصية ابي محذورة ثم امرها على وجهه ثم بين ثدييه
ثم على كبده ثم تلعت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرة ابي محذورة ثم قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم بارك الله لك وبارك عليك فقلت يا رسول الله مرني بالتاذين بمكة قال قد
امرتك فذهب كل شي كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من كراهة وعاد ذلك كله محبة لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقدمت على عتاب بن اسيد عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذنت
معه بالصلاة عزا مر رسول الله صلى الله عليه وسلم لفظ ابن ماجة الثانية عشرة قوله تعالى
ذلك بانهم قوم لا يعقلون اي انهم بمنزلة من لا يستعمل عقله لانه بين من الفساد حال
من الصادق كان بالمدينة اذا سمع المؤذن يقول اشهد ان محمدا رسول الله قال احرق الكاذب فسقطت
في بيته شرارة من نار وهو نايم فتعلقت بالبيت فخرج واحرق ذلك الكافر معه فكانت عبرة للخلق
والملائكة بالمنطق وقد كانوا يهملون مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى يستفتحوا فلا يوخروا بعد ذلك
ذكره ابن المزين قوله تعالى قل يا اهل الكتاب هل تنقمون منا قال ابن عباس رضي الله عنه جاء
نفر من اليهود فيهم ابو ياسر بن احطب وابو رافع الى النبي صلى الله عليه وسلم فسالوه عن من
يومن به من الرسل عليهم السلام فقال نومن بالله وما انزل الى ابراهيم واسمعيل الى قوله ونحن
له مسلمون فلما ذكر عيسى عليه السلام جحدوا نبوته وقالوا والله ما نعلم اهل دين اقل حظا في الدنيا
والاخرة منكم ولا دينا شرا من دينكم فنزلت هذه الاية وما بعدها وهي منفصلة مما سبق من انكارهم الاذان
فهو جامع بالشهادة لله بالتوحيد ولمحمد بالنبوة والمتناقض دين من فرق بين انبياء الله لان دين من
يومن بالكل يجوز ادغام اللام في التاء لقربها منها وينقمون معناه تنكرون وقيل تكرهون وهو
وقيل تنكرون والمعنى متقارب يقال نقم منه كذا ينقم ونقم ينقم والاول اكثر قال عبد الله بن الزبعرى
ما نقموا من بني امية الا انهم يحلمون اذا غضبوا وفي التنزيل ما نقموا منهم ويقال نقمت على الرجل بالكسر
فانا ناقم اذا عتبت عليه يقال ما نقمت عليه الا احسانا قال الكسائي نقمت بالكسر لغة ونقمت الامر
ايضا وننقمه اذا كرهته وانتقم الله منه اي عاقبه والاسم منه النقمة والجمع نقمات مثل كلمة وكلمات
وكلم وان شئت سكنت القاف وثقلت حركتها الى النون فقلت نقمة والجمع نقم مثل نعمة ونعم الا ان
امنا بالله وموضع ان نصب بنقمون بمعنى تعيبون اي هل ينقمون منا الا ايماننا بالله وتقديره
علمتم انا على الحق وان اكثركم فاسقون اي في ترككم الايمان وهو رد حكم عن المتنازع امر الله فقيل هو مثل
قوله التغابن هل ينغم منى الا الى خفيف وقل فاجر وقيل اي لان اكثركم فاسقون تنقمون منا ذلك
قوله تعالى قل هل ينبئكم بشر من ذلك اي بشر من نقمكم علينا وقيل من شر ما تريدون لنا من الكيد
وهذا جواب قولهم ما نعرف دينا شرا من دينكم مثوبة نصب على التبيين واصلها مفعولة فالتقت حركة
الواو على التا فسكنت الواو وبعدها تاء ساكنة فحذفت احداهما لذلك ومثله بقوله ومحوزة ومعصرة

على معنى المصدر كما قال الشاعر

• وكنت اذا جارك دعا لمضوفه • اشمر حتى ينصف الساق مئزرى •

وقيل فعله كقولك حكرمة ومعقلة من لعنه الله من في موضع رفع كما قال بشر من ذلكم النار والتقدير هو من لعن من لعنه الله ويجوز ان يكون في موضع نصب بمعنى هل اعلمكم من لعنه الله ويجوز ان يكون في موضع خفض على البدل من شر والتقدير هل انبئكم بخبر لعنه الله المراد اليهود وقد تقدم القول في الطاغوت اى وجعل منهم من عبد الطاغوت والموصول محذوف عند الفراء وقال البصريون لا يجوز حذف الموصول والمعنى من لعنه الله وغضب عليه وعبد الطاغوت وقرا ابن وثاب والنخعي وابن وثاب بالتخفيف وقرا حمزة وعبد الطاغوت بضم الباء وكسر التاء جعله اسما على فعل كعضل فهو بناء المبالغة والكثرة كسقط وبرس وحذر واصله الصلة ومنه قولهم ناقة

• كسيف الصنيل الفرند •

بضم الراء وضمه كعمل اى جعل منهم عبد الطاغوت واضاف عبد الى الطاغوت فخفضه وجعل بمعنى خلق قالوا والمعنى وجعل منهم من بالغ في عبادة الطاغوت وقرا الباقون بفتح الباء والتاء جعله فعلا ماضيا وعطفه على فعل مضارعه وهو غضب ولعن والمعنى عندهم من لعنه ومن عبد الطاغوت او منصوبا بجعل اى جعل منهم القردة والخنازير وعبد الطاغوت وحد الضمير في عبد حملا على لفظ من دون معناها وقرا ابي وابن مسعود وعبدوا الطاغوت وكوزان يكون جمع عبد كما يقال ذهر وذهر وسقف وسقف ويجوز ان يكون جمع عابد كما يقال شاهد وشهد ويجوز ان يكون جمع عبيد كرغيف ورغف ويجوز ان يكون جمع عابد كبازل وبزل والمعنى وخدم الطاغوت وعن ابن عباس ايضا وعبد الطاغوت جعله جمع عابد كما يقال شاهد وشهد وغايب وغيب وعن ابي واقد وعباد الطاغوت للمبالغة جمع عابد ايضا كعامل وعمال وضارب وضراب وذكر يعقوب ان البصريين قرؤا وعباد الطاغوت للمبالغة جمع عالم ايضا كقايم وقيام ويجوز ان يكون جمع عبد وقرا ابو جعفر الرواسي وعبد الطاغوت على المفعول والتقدير وعبدنا الطاغوت فيهم وقرا عون العقيلي وابن بريدة وعابر الطاغوت على التوحيد وهو بودي عن جماعة وقرا ابن مسعود ايضا وعبد الطاغوت وعنه ايضا والبي وعبدت الطاغوت على تانيث الجماعة كما قد تقدم قال الاعراب وقرا عبيد بن عمير واعبد الطاغوت مثل كلب واكلب فهذه اثنا عشر وجها قوله تعالى اولئك شر مكانا لان مكانهم النار واما المومنون فلا شر في مكانهم وقال الزجاج اولئك شر مكانا على قولكم الخياط ومن احسن ما قيل فيه اولئك الذين لعنهم الله شر مكانا في الاخرة من مكانكم في الدنيا لما تحكم من الشر وقيل اولئك لعنهم الله شر مكانا من الذين نقموا عليكم وقيل اولئك الذين نقموا عليكم شر مكانا من الذين لعنهم الله ولما نزلت هذه الاية قال المسلمون لهم يا اخوة القردة والخنازير وتسوروا سيوفهم فانتضاها وفيهم يقول الشاعر

• فلعنة الله على اليهود • ان اليهود اخوة القردة •

قوله تعالى واذا جاءوكم قالوا امنا الاية هذه صفة المنافقين والمعنى انهم لم ينتفعوا بشيء مما سمعوه بل دخلوا كافرين والله اعلم بما كانوا يكتمون اى من نفاقهم وقيل المراد اليهود الذين قالوا امنا بالذي انزل على الذين امنوا وجه النهار اذا دخلتم المدينة واكفروا اذا رجعتم الى بيوتكم بدل عليهم ما بعده من ذكرهم وما ياتي قوله تعالى وترى كثيرا منهم يعني من اليهود يسارعون في الاثم والعدوان اى يسابقون في المعاصي والظلم واكلهم السحت لبيس ما كانوا يعملون قوله تعالى لولا ينهاهم الربانيون على الصباي والاحبار علما اليهود قاله الحسن وقيل الكل في اليهود لان هذه الاية فيهم ثم وبخ علماءهم في تركهم نهيهم فقال لبيس ما كانوا يصنعون كرر توبيخ من يسارع في الاثم بقوله لبيس ما كانوا يعملون قال ودلت الاية على ان تارك النهي عن المنكر كمرتكب المنكر والاية توبيخ للعلماء في ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد مضى القول في هذا المعنى في البقرة والعمران وروى سفيان ابن عيينة قال حدثني سعيد بن جبير عن مسعر قال بلغني ان ملكا امر ان يخسف بقرية فقال يا رب فيها فلان العابد فاوحى الله اليه ان به فابدا فانه لم يتمعر وجهه في ساعة قط وفي صحيح الترمذي ان الناس اذا راوا الظالم ولم ياخذوا على يديه اوشك ان يعمهم عقاب الله من عنده والصنع بمعنى العمل الا انه يقتضي الجودة يقال سيف صنيع اذا جود عمله قوله تعالى وقالت اليهود يد الله مغلولة قال عكرمة انما قالها محاص بن عازوراء واصحابه وكان لهم اموال فلما كفروا بمحمد قل حالهم فقال ان الله يخيل ويد الله مبسوطة عنا بالعطاء والاية خاصة في بعضهم وقيل لما قام قوم هذا ولم ينكروا لهم قالوا نصاركانهم باجمعهم قالوا هذا وقال الحسن المعنى يد الله مغلولة عن عذابنا وقيل انهم لما راوا النبي صلى الله عليه وسلم في فقر وقلة مال وسمعوا من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا ورأوا النبي صلى الله عليه وسلم قد كان يستعين بهم في

الدبابة قالوا ان اله محمد فقير ورما قالوا ذلك وهذا معنى قولهم يد الله مغلولة منه على التمثيل كقوله
واجعل يدك مغلولة الى عنقك ويقال للبخيل الجعد الانامل ومنه قرا الكف وكذا الاصابع ومغلول
اليد قال الشاعر

• • • •
• كانت خراسان ارضا ازيز بذها • وكل باب من الخيرات مفتوح •
• فاستبدلت بعده جعدا انامله • كانما وجهه بالخل منضوح •

واليد في كلام العرب تكون الجارحة كقوله تعالى وخذ بيدك ضغثا وهذا محال على الله تعالى وتكون
النعمة تقول العرب كم يدا لي عند فلان اي كم من نعمة لي قد اسدسها اليه وتكون القوة قال الله جل وعز
واذكر عبدنا داود الايد ذا القوة وتكون الملك والقدرة قال الله تعالى قل ان الفضل بيد
الله يؤتيه من يشاء وتكون بمعنى الصلة قال الله تعالى مما عملت ايدينا انعاما اي مما عملنا نحن
وقالوا وبفعوا الذي بيده عقدة النكاح اي الذي له عقدة النكاح وتكون بمعنى التأييد والنصرة
ومنه قوله عليه السلام ليد الله مع القاضي حتى يقضي والقاسم حتى يقسم وتكون اضافة الفعل
اي الى المخبر عنه تشريفا له وتكرما قال الله تعالى يا ابليس ما منعك ان تسجد لما خلقت
بيدي فلا يجوز ان يحمل على الجارحة لان الباري جل وتعالى واحد لا يجوز عليه التبعيض ولا على
القوة والملك والنعمة والصلة لان الاشتراك يقع حينئذ من وليه آدم وعدوه ابليس ويبطل به
ما ذكر من تفضيله عليه لبطلان معنى التخصيص فلم يبق الا ان يحمل على صفتين كلتيهما لم تزالا تخلق
آدم تشريفا له دون خلق ابليس تخلق القدرة بالقدرة لا من طريق المباشرة والامر حيث الحماسة ومثله
ما روي انه كتب التوراة بيده وغرس دار الكرامة لاهل الجنة وغير ذلك تخلق الصفة
بمقتضاها فوله تعالى غلت ايديهم ولعنوا بما قالوا حذفت الضمة من التاء لثقلها اذ غلت في
الاخرة وجوز ان يكون دعا عليهم وكذا ولعنوا بما قالوا والمقصود تعليمنا كما قال تدخلن المسجد
الحرام ان شاء الله امننا الله علينا الاسنا وكما علمنا الدعا على اللهب بقوله تبت يدا ابي لهب وقيل
المراد انهم اهل الخلق فلا تركيب يهودنا عن لعنهم وفي الكلام على هذا القول اضمار الواو اذ قالوا يد الله
مغلولة وغلت ايديهم واللعن الابعاد وقد تقدم قوله تعالى بل يداه مبسوطتان انثرا وخبر
اي بل نعمته مبسوطة فاليد بمعنى النعمة قال بعضهم هذا غلط لقوله بل يداه مبسوطتان فنعم
الله عز وجل اكثر من ان يحصى فكيف يكون بل نعمتاه مبسوطتان واجيب بانه يجوز ان يكون هذا
تثنية تثنية جنس لا تثنية واحد مفرد مثل قوله عليه السلام مثل المنافق كالشاة العائرة بين
الغنمين نامر الجنسين نعمة الدنيا والثانية نعمة الاخرة وقيل نعمتا الدنيا النعمة الظاهرة والنعمة
الباطنة كما قال واسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
نبيها النعمة الظاهرة ما حسن من خلقك والباطنة ما ستر عليك من سيئ عملك وقيل نعما المطر والنبات
اللتان بهما ومنهما وقيل ان النعمة لهما لغة كقول العرب لبيك وسعديك ولبيك يزيد الاقتصار
على مرتين وقد يقول القايل

• • •
• ما لي بهذا الامر يا ذي قوة •

قال السدي معنى قوله بداه قوتاه بالثواب والعقاب بخلاف ما قالت اليهود ان يده مغلولة عن
عذابهم وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى قال لي انفق
انفق عليك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمين الله ملاى لا يغيضها سحا الليل والنهار ارايتم
ما انفق منذ خلق السموات والارض فانه لم يغض ما في يمينه قال وعرشه على الماء وبيده الاخرى
الفيض يرفع ويخفض السح الصب الكثير ويغيض ينقص ونظير هذا الحديث قوله جل ذكره والله يقبض
ويبسط واما هذه الاية ففي قراءة ابن مسعود بل يداه مبسوطتان حكاه الاخفش وقال يقال
يد بسطة اي مطلقة منبسطة ينفق كيف يشاء اي يرزق كما يريد ويجوز ان يكون اليد في هذه
الاية بمعنى القدرة اي قدرته شاملة فانى شاء وسع وان شاء قتر قوله تعالى وليزيدن كثيرا منهم
لام قسم ما انزل اليك اي بالذي انزل اليك طغيانا وكفرا اي اذا انزل شيء من القرآن وكفروا ازداد كفرهم
والقينا بينهم قال مجاهد اي في اليهود والنصارى لان قبل هذا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء
وقيل اي القينا بين طوايف اليهود كما قال تحسبهم جميعا وقلوبهم شتى فهم متباغضون غير
متفقين فهم ابغض خلق الله الى الناس قوله تعالى كلما اوقدوا نارا يريد اليهود وكلما ظرف اي
كلما جمعوا امرهم عدوا شتت الله جمعهم وقيل ان اليهود لما افسدوا وخالفوا كتاب الله التوراة ارسل الله و
عليهم تارة نصرتهم افسدوا فارسل الله عليهم بطرسيا الرومي ثم افسدوا فارسل الله عليهم المجوس ثم
افسدوا فارسل الله عليهم المسلمون وكانوا كلما استقام امرهم شتتهم الله فكلما اوقدوا نارا اي
اهاجوا شرا وجمعوا امرهم على حرب النبي صلى الله عليه وسلم اطفاها الله وفرقهم وهي اشرهم

ذكر النار مسننة قال قتادة اذلهم الله عز وجل ويسعون في الارض فسادا اى يسعون في ابطال
الاسلام وذلك من اعظم الفساد والله اعلم وقيل المراد بالنار هنا نار الغضب اى كلما اوقدوا نار الغضب
في انفسهم وجمعوا بايديهم وقوة النفوس منهم باقدام نار الغضب اطفاها الله حتى يضعفوا وذلك
بما جعله من الرعب في قلوبهم بين يدى نبيه صلى الله عليه وسلم قوله تعالى ولو ان اهل الكتاب
ان في موضع رفع وكرر الواوهم اقاموا التوراة امنوا صدقوا واتقوا اى الشرك والمعاصى لكفرنا اللام
جواب لو وكررنا عطينا وقد تقدم واقامة التوراة والانجيل العمل بمقتضاهما وعدم تحريفهما وقد
تقدم هذا المعنى في البقرة مستوفى وما انزل اليهم من ربهم اى القرآن وقيل كتب انبيائهم لاكلوا من
فوقهم ومن تحت ارجلهم قال ابن عباس وغيره يعنى المطر والنبات وهذا يدل على انهم كانوا في
جدب وقيل المعنى لوسعنا عليهم في ارزاقهم فاكلوا اكلا متوسطا متواصلا وذكر فوق وتحت
للمبالغة فيما يفتح عليهم من الدنيا ونظير هذه الآية ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث
لا يحتسب وان لو استقاموا على الطريقة واستبانهم ما عذقا ولو ان اهل الكتاب امنوا واتقوا
لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض مجمل تعالى اتقى من ابواب الرزق كما في هذه الآيات ووعدنا
لمزيدنكم لئن شكرتم فقال ولئن شكرتم لازيدنكم ثم اخبر تعالى ان منهم مقتصدا وهم المؤمنون منهم كعبد
الله بن سلام واصحابه وسلمان وعبد الله بن سلام اقتصدوا فلم يقولوا في عيسى ومحمد ما لا يليق بهما وقيل اراد
بالاقتصاد قوما لم يؤمنوا ولكنهم لم يكونوا من المودين المستهزئين والله اعلم والاقتصاد الاعتدال
في العمل وهو من القصد والقصد اتيان الشيء يقال قصدته وقصدت له وقصدت اليه بمعنى ساء
ما يعملون اى بئس ما عملهم كذبوا الرسل وحرفوا الكتب واكلوا السحت قوله تعالى يا ايها الرسول
بلغ ما انزل اليك من ربك فيه مسئلتان الاولى قوله تعالى يا ايها الرسول بلغ قيل معناه اظهر التبليغ
اذ كان في اول الاسلام يخفيه خوفا من المشركين ثم امر باظهاره في هذه الآية واعلمه الله انه يعصمه
من الناس وكانوا يحرسونه بعد ان اظهر اسلامه وقال لا تبتئس بما كانوا يفعلون وفي ذلك نزلت يا ايها النبي
حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين نزلت الآية على وقول من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كتم
شيئا من امر الدين لتقيته وبطلانه وهم الرافضة ودلت على انه صلى الله عليه وسلم لم يبر الى احد
شيئا من امر الدين لان المعنى بلغ جميع ما انزل اليك ظاهرا ولولا هذا ما كان في قوله جل وعز
وان لم تفعل فما بلغت رسالته فائدة وقيل بلغ ما انزل اليك من ربك في امر زينب بنت جحش لا سوءة
وقيل غير هذا والصحيح القول الاول بالعموم قال ابن عباس المعنى بلغ جميع ما انزل اليك من ربك
فان كتمت شيئا منه فما بلغت رسالته وهذا تاديب للنبي صلى الله عليه وسلم وتاديب لحملة العلم
من امته ان لا يكتموا شيئا من امر شريعتهم وقد علم الله تعالى من نبيه انه لا يكتم شيئا مما اوحيه وفي
صحيح مسلم عن مسروق عن عائشة انها قالت من حدثك ان محمدا صلى الله عليه وسلم كتم شيئا من
الوحي فقد كذب والله تعالى يقول يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت
رسالته وفي الله الرواقف جبك قالوا ان عليه السلام كتم شيئا مما اوحى اليه كان بالناس حاجة
اليه الثانية قوله تعالى والله يعصمك من الناس دليل على نبوته لان الله جل وعز اخبر انه معصوم
ومن جملة العصمة فلا يجوز ان يكون قد ترك شيئا مما امر بتبليغه وسبب نزول هذه الآية ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان نازلا تحت شجرة فجاء اعرابي فاخترط سيفه وقال للنبي عليه السلام
من يمنعك مني فقال الله فدعرت يد الاعرابي وسقط السيف من يده وضرب براسه الشجرة حتى
انتثر دماغه ذكره المهدوي وذكره القاضي عياض في كتاب الشفا قلت وقد روي هذه القصة
في الصحيح وان عوثر بن الحارث صاحب القصة وان النبي صلى الله عليه وسلم عفا عنه فرجع الى
قومه وقال جئتكم من عند خير الناس وقد تقدم الكلام في هذا المعنى في هذه السورة عند قوله
اذ هم قوم ان يبسطوا اليكم ايديهم مسنوفي وفي النسائي ايضا في ذكر صلاة الخوف وفي صحيح
مسلم عن جابر بن عبد الله قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة قبل نجد فادركنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم في واد كثير العضاه فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت
شجرة فعلق سيفه بغصن من اغصانها قال ونفرق الناس في الوادي يستظلون بالشجر قال
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا اتاني وانا نائم فاخذ السيف فاستيقظت وهو
قائم على راسي فلم اشعر الا والسيف صلت في يده فقال لي من يمنعك مني قلت الله ثم قال في
الثانية من يمنعك مني قلت الله فاغمد السيف هاهو ذا جالس ثم لم يعرض له رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم لما بعثني الله برسالته ضقت
بها ذرعا وعرفت ان من الناس من يكذبني فانزل الله هذه الآية وكان يرسل ابو طالب كل يوم مع رسول
الله رجالا من بني هاشم يحرسونه حتى نزل والله يعصمك من الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم

بالحجاه ان الله قد عصمنى من الجن والانس فلا احتاج الى من يحرسنى قال الشيخ المؤلف رحمه الله وهذا مقتضى
ان ذلك كان بمكة وان الاية مكية وليس كذلك وقد تقدم ان هذه الاية السورة مدنية باجماع ومما يدل
على ان هذه الاية مدنية ما رواه مسلم عن عائشة قالت سهر رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدمه المدينة
ليلة فقال ليت رجلا صالحا من اصحابى يحرسنى الليلة قالت فبينا نحن كذلك سمعنا خشخشة سلاح
فقال من هذا قال سعد جئت لاحرسك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقع فى نفسى خوف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت احرسه فدعا له رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم نام وفى غير الصحيح قال بينما نحن كذلك سمعت صوت السلاح فقال من هذا قالوا سعد
وحذيفة جئنا نحرسك فنام عليه السلام حتى سمعت غطيطه ونزلت هذه الاية فاخرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم راسه من قبة ادم وقال انصرفوا ايها الناس فقد عصمنى الله وقرا اهل المدينة
رسالة على الجمع وابو عمرو واهل الكوفة رسالته على التوحيد وقال النحاس والقراءتان حسنتان
واجمع ابين لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل عليه الوحى شيئا شيئا ثم يبينه والافراد يدل
على الكثرة وهى على المصدر والمصدر فى اكثر الكلام لا يجمع والابنية لانه على نوعه بلفظه كقوله
وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها ان الله لا يهدى القوم الكافرين اى كما لا يرشدهم وقد تقدم وقيل ابلغ
انت فما الهداية فالينا نظيره ما على الرسول الا البلاغ فقوله تعالى قل يا اهل الكتاب لستم
على شئ حتى تقيموا التوراة والانجيل فيه ثلاث مسايل الاولى قال ابن عباس جاء جماعة من اليهود الى النبى
صلى الله عليه وسلم فقالوا الست تقر ان التوراة حق من عند الله قال بلى فقالوا فانا نؤمن بها
ولا نؤمن بما عداها فنزلت الاية اى لستم على شئ من الدين حتى تعملوا بما فى الكتابين من الايمان بمحمد
صلى الله عليه وسلم والعمل بما يوجبه ذلك فيهما وقال ابن على وكوز ان يكون ذلك قبل القتل بهما
الثانية قوله تعالى وليزيدن كثيرا منهم ما انزل اليك من ربك طغيانا وكفرا اى يكفرون به فيزدادون
كفرا على كفرهم والطغيان تجاوز الحد فى الظلم والغلو فيه وذلك ان الظلم منه صغيرة ومنه كبيرة فمن
تجاوز حد الصغيرة فقد طغى ومنه قوله تعالى كلا ان الانسان ليطغى اى يتجاوز الحد فى الخروج
عن الحق الثالثة قوله تعالى فلا تاس على القوم الكافرين اى لا تحزن عليهم اسايا سى اسى اذا
حزن قال واحلس عيناه من فرط الاسى وهذه سلية للنبى صلى الله عليه وسلم وليس يهى عن الحزن
لانه لا يقدر عليه ولكنه يسليه وينهى عن التعرض للحزن وقد مضى هذا المعنى فى اخر ال عمران مستوفى
قوله تعالى ان الذين امنوا والذين هادوا والصابئون الاية تقدم الكلام فى ذلك كله فلا معنى لاعادته
والذين هادوا معطوف وكذا والصابئون معطوف على المضمر فى هادوا اى فقول الكسائى والاخفش
قال النحاس سمعت الزجاج يقول وتذكر له قول الاخفش والكسائى هذا لحظا من جهتين احدهما
ان المضمر المرفوع لا يعطف عليه حتى يؤكد والجهة الاخرى ان المعطوف شريك المعطوف عليه
فيصير المعنى ان الصابئين قد خطوا اليهودية وهذا محال وقال الفراء انما جاز الرفع والصابئون
بالا ان صغيرة فلا تؤثر الا فى الاسم دون الخبر والذى هنا لا لبس فيه الاعراب جرى على جهة
واحدة الا ان جاز رفع الصابئون رجوعا الى الاصل الكلام قال الزجاج وسبيل ما يلتبس فيه الاعراب
وما لا يلتبس واحد وقال الخليل وسيبويه الرفع محمول على انه اخبر والتقدير ان الذين امنوا والذين
هادوا من امن بالله واليوم الاخر وعمل صالحا فلا خوف عليهم ولهم يحزنون والصابئون والنصارى
كذلك والشد سيبويه وهو نظير

* والا فاعلموا انا وانتم * بغاة ما بقينا فى شقاق *

وقال الضانى البرجمى

* فريقا امسى بالمدينة رحله * فالى وقيار بها لغريب *

وقيل ان بمعنى نعم فالصابئون مرتفع بالابتداء وحذف الخبر لدلالة الثانى عليه والعطف يكون على هذا
التقدير بعد تمام الكلام والمضمر الاسم والخبر وقال ابو اسحاق الزجاج ما زالت العوارل فى الصباح لمعنى
يلهينى واللوم لمنه وتقلى شيبة نزعلا له وفكرت فقلت انه قال الاخفش انه بمعنى نعم وهذه
الها ادخلت للسكوت قوله تعالى لقد اخذنا ميثاق بنى اسرايل وارسلنا اليهم رسلا قد تقدم فى البقرة
معنى الميثاق وهو ان لا تعبدوا الا الله وما يتصل به والمعنى فى هذه الاية الناس على النوع الكافرين
فانا قد اعذرنا اليهم وارسلنا الرسل فيقضوا الى اليهود وكل هذا يرجع الى ما افتتحت به السورة من
وهو قولهم او فوا بالعقود كلما جاءهم ايها اليهود رسول بما تهوى انفسهم لا بوافق هواهم فريقا
كذبوا اى كذبوا فريقا وقتلوا فريقا ممن كذبوه من عيسى ومن شاكله من الانبيا وقتلوا زكريا ويحيى وغيرهما
من الانبيا وانما قال يقتلون مراعاة راس الاية وقيل اراد فريقا كذبوا وفريقا قتلوا وفريقا يكذبون
وفريقا يقتلون فحذف اجتزاء بهم وعادتهم فاختصر وقيل فريقا كذبوا لم يقتلوهم وفريقا قتلوهم فكذبوا

وبقتلون نفت لفريق قوله تعالى وحسبوا ان لا تكون فتنة • المعنى ظن هؤلاء الذين اخذ عليهم الميثاق
ان لا يقع من الله عز وجل ابتلاء واختبار بالشدايد اغتروا بقولهم ابناء الله واحباؤه وانما اغتروا
بطول الامهال وقرا ابو عمرو وحمزة والكسائي تكون ونصب الباقون والرفع على ان حسب بمعنى علم
وتيقن وان مخففة من الثقيلة ودخول العوض من التخفيف وحذف الضمير لانهم كرهوا ان يليها
الفعل ولم يرد من حكمها ان يدخل عليه فصلوا بينها بلا ومن نصب جعل ان ناصبة للفعل وبقي حسب
على بابه من الشك وغيره قال سيبويه • حسبت انه لقول ذلك • اي حسبت انه قال ذلك وان
ثبتت نصبت قال الخليل الرفع عند النحويين في حسب واخواتها اجود كما قال •

• ولا زعمت بسباسة اليوم انني • كبرت وان لا يشهد اللهو اركض •

شاذوا انما صار الرفع اجود لان حسب واخواتها بمنزلة العلم الا ترى ان قوله تعالى فعموا وصموا
اي عن الحق وصموا اي عن سماع الحق انهم لم ينتفعوا بما رأوه ولا سمعوه ثم تاب الله عليهم في الكلام
اضمار اي وقعت لهم توبة تاب الله عليهم بكشفها لخطأ وبارسال محمد يخبرهم بان الله يتوب
عليهم ان اسلموا فهذا بيان تاب الله عليهم اي يتوب عليهم ان اسلموا وصدقوا فرأوا انهم تابوا على
الحقيقة ثم عموا وصموا كثير منهم اي عمي كثير منهم وصم بعد تبين الحق لهم بمحمد عليه السلام فارتفع
كثير من الهاء على الواو وقال الاخفش سعيد كما يقول رأيت قومك بلا سيهم وان شئت كان على
اضمار مبتدا اي العمي والصم كثير منهم وان شئت كان التقدير العمي والصم منهم كثير وجواب رابع لو
ان تقول على لغة من قال اكلوني البراغيث وعليه قول الشاعر

• ولكن دما في ابوه وامه • يكوران بفصوص السليط اقارنه •

ومن هذا المعنى قوله واسروا النجوى ويجوز في غير القرآن كثيرا النصب بكون بمعنى صاروا محذوف
قوله تعالى لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح بن مريم هذا قول اليعقوبية فرد الله عليهم
ذلك بحجة قاطعة مما يقرون به فقال وقال المسيح يا بني اسرائيل اعبدوا الله ربي وربكم اي اذ كان
المسيح يقول يا رب ويا الله فكيف يدعوا نفسه او كيف يسميها هذا محال انه يشرك بالله قيل
هو من قول عيسى وقيل ابتداء كلام من الله تعالى والاشراك ان يعتقد معه موجدا وقد مضى في العمران
القول في اشتقاق المسيح فلا معنى لاعادته وما للظالمين من انصار قوله تعالى لقد كفر الذين قالوا
ان الله ثالث ثلاثة اي احد ثلاثة ولا يجوز فيه التنوين عند الزجاج وغيره وبنيه للعرب مذهب
اخر يقولون رابع ثلاثة فعلى هذا يجوز الجر والنصب لان معناه الذي صير الثلاثة اربعة يكون فيهم
وذلك انك اذا قلت ثالث اثنين جاز التنوين ولم تقل فرقت النصارى من الملكية واليعقوبية لانهم
يقولون اب وابن وروح قدس اله واحد لا يقولون ثلاثة الهة وهو معنى مذهبهم وانما يختلفون
من العبارة دون المعنى لازمة لهم وما كان هكذا صح ان يحكى بالعبارة اللازمة وذلك انهم يقولون ان
الابن اله والاب اله والروح القدس اله وقد تقدم القول في هذا في النساء فاكفرهم الله بقولهم وما
من اله الا اله واحد اي ان الاله يتعددهم فيلزمهم القول بثلاثة الهة كما تقدم وان لم يصرحوا به
بذلك لفظا وقد مضى في البقرة معنى الواحد ومن ابنية ويجوز في غير القرآن الها واحدا على الاستئناف
واجاز الكسائي الخفض على البدل قوله قوله تعالى وان لم ينتهوا اي يكفوا عن القول والتثليث ليمسن
عذاب اليم في الدنيا والاخرة اما بتوبون تقريع وتوبيخ اي فليتوبوا اليه وليسلموه يستغفرونهم
والمراد الكفرة منهم وانما خص الكفرة بالذكر لانهم الذين يقولون بذلك دون المؤمنين قوله تعالى
ما المسيح بن مريم الا رسول قد خلت من قبله الرسل ابتداء وخبر اي ما المسيح وانظر هو الايات على يديه
فانما جاء بها كما جاءت به الرسل فان كان الها فليكن كل رسول الها فرد لقولهم واحتج عليهم ثم هو
بالغ في الحجة فنادوا مه صديقة ابتداء وخبرا يا كلان الطعام اي انه مولود مربوب ومن ولدته
النساء وكان يأكل الطعام مخلوق محدث كسائر المخلوقين ولم يدفع هذا احد منهم حتى يصح المربوب
ان يكون ربا وقولهم كان يأكل انما سوغه بلاهوتيته فهذا منهم مصير الى الاختلاط ولم يتصور
اختلاط اله بغير اله ولو جاز اختلاط القديم بالمحدث لجاز ان يصير القديم محدثا ولصح هذا في حق
عيسى لصح في حق غيره حتى يقال اللاهوت مخالط لكل محدث وقال بعض المفسرين كان في قوله
كانا يأكلان الطعام انه كناية عن الغائط والبول وفي هذا دلالة على انهما بشران وقد استدل من قال
ان مريم عليها السلام لم تكن نبية بقوله تعالى وامه صديقة قال الشيخ المؤلف رحمه الله وفيه نظر
فانه يجوز ان تكون صديقة مع كونها نبية كما دل عيسى عليه السلام وقد مضى في العمران ما يدل على هذا والله اعلم وانما قال الفاضل صديقة كثيرة تصديقها بايات ربها وتصديقها ولدها فيما اخبرها به عن امر
وغيره قوله تعالى انظر كيف نبين لهم الايات اي الدلالات ثم انظر انى يؤفكون اي كيف يصرفون
عن الحق بعد هذا البيان يقال افكه يأفكه اذا صرفه وفي هذا رد على القدرية والمعتزلة قوله تعالى

قل

قل لا تعبدون الا ما يجلب لكم ضرا ولا نفعا زيادة في البيان واقامة الحجة اي انتم مقرون ان
عيسى كما تحنيتم في بطن امه لا يملك لاحد ضرا ولا نفعا واذا قررتم ان عيسى كان في حال الرضاع هو الـ
لا يسمع ولا يبصر ولا يعلم ولا ينفع ولا يضر فكيف اتخذتموه الها والله سميع عليم اي لم يزل سميعا
عليما يعلم الضر والنفع ومن كانت هذه صفته فهو اله على الحقيقة **قوله تعالى**
قل يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم اي لا تفرطوا كما افرطت اليهود والنصارى في عيسى غلوا اليهود
قولهم في عيسى ليس بولد رشده وغلو النصارى قولهم انه اله الغلو مجاوزة الحد وقد تقدم
في النساء بيانه **قوله تعالى** ولا تتبعوا اهواء قوم الاهواء جمع هوى وقد تقدم في البقرة وسمي
الهوى هوى لانه يهوي بصاحبه في النار قد ضلوا من قبل قال مجاهد والحسن يعني اليهود قد
واضلوا كثيرا اي اضلوا كثيرا من الناس وضلوا عن سواء السبيل اي عن قصد طريق محمد صلى الله عليه
وسلم وكرر ضلوا على معنى انهم ضلوا من قبل وضلوا من بعد والمراد الاسلاف الذين سنوا الضلالة
وعلموها من رؤسا اليهود والنصارى **قوله تعالى** لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان
داود وعيسى بن مريم فيه مسئلتان مسئلة واحدة وهي جواب لعن الكافرين وان كانوا من اولاد
الانبيا وان شرف النسب لا يمنع اطلاق اللعنة في حقهم ومعنى على لسان داود وعيسى اي
لعنوا في الزبور والانجيل ان الزبور لسان داود والانجيل لسان عيسى اي لعنهم الله في
الكتابين وقد تقدم اسقاقهما قال مجاهد وقتادة وغيرهما لعنهم مسخهم قردة وخنازير
قال ابو مالك الذين لعنوا على لسان داود مسخوا قردة والذين لعنوا على لسان عيسى عليه السلام
مسخوا حجارة وقال ابن عباس الذين لعنوا على لسان داود اصحاب السبت والذين لعنوا على
لسان عيسى الذين كفروا بالمائدة بعد نزولها وروي نحوه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل
لعن الاسلاف والاخلاف ممن كفر بمحمد صلى الله عليه وسلم على لسان داود وعيسى لهما اعلما ان
محمدا نبي مبعوث ولعنا من يكفر به **قوله تعالى** ذلك بما عصوا ذلك في موضع رفع بالابتدا اي
ذلك اللعن بما عصوا اي بعصيانهم ويجوز ان يكون على اضمار مبتدا اي الامر ذلك ويجوز ان يكون
في موضع نصب اي فعلنا ذلك بهم بعصيانهم واعتدائهم **قوله تعالى** كانوا لا يتناهون عن
منكر فعلوه فيه مسئلتان الاولى قوله تعالى كانوا لا يتناهون اي لا ينهى بعضهم بعضا لبئس ما كانوا
يفعلون ذم لتركهم النهي وكذا من بعدهم بذم من فعل فعلهم خرج ابو داود عن عبد الله بن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول ما دخل النقص على بني اسرائيل كان الرجل يلقى الرجل
فيقول يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فانه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك ان يكون اكيله
وشريبه وقعيده فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم قال لعن الذين كفروا من بني
اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم الى قوله فاسقون ثم قال كلا والله لتأمرون بالمعروف ولتنهون
عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق اطرا ولتقصرنه على الحق قصرا او ليضربن الله
بقلوب بعضكم على بعض ولبلعنتكم كما لعنهم خرجه الترمذي ايضا ومعنى لتتناظرنه لتزدنه
الثابت قال ابن عطية والاجماع منعقد على ان النهي عن المنكر فرض لمن اطاقه وامن الضرر على
نفسه وعلى المسلمين فان خاف فينكر بقلبه ويكاثر المنكر ويجانبه وقال حذاق العلم ليس من شرط النهي
ان يكون سليما عن معصية بل ينهى العصاة بعضهم بعضا وقال
بعض الاصوليين فرض على الذين يتعاطون الكوس ان ينهى بعضهم بعضا واستدل بهذه الاية قال
ان قوله كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه يقتضي اشتراكهم في الفعل وذمهم عن ترك التناهي
وفي الاية دليل على ان النهي عن مجالسة المجرمين وامر بتركهم وهجرانهم وانشد ذلك بقوله في الانكار
على اليهود وترك كثيرا منهم يتولون الذين كفروا وما من قوله ما كانوا يحتمل ان يكون في موضع نصب
وما بعدها نعت المقدر اي بئس شيا كانوا يفعلونه او يكون في موضع رفع وهي بمعنى الذي قوله
تعالى ترى كثيرا منهم اي من اليهود قيل كعب بن الاشرف واصحابه وقال مجاهد يعني المنافقين
يتولون الذين كفروا اي المشركين ولبئس ما قدمت لهم انفسهم اي سولت ورمت
وقيل المعنى لبئس ما قدموا لانفسهم ومعادهم ان سخط الله عليهم ان في موضع رفع على اضمار
مبتدا كقولك بئس رجلا زيد وقيل بدل مما في لبئس على ان يكون ما نكرة فيكون رفعا ايضا ويجوز
ان يكون في موضع نصب بمعنى ان سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون انبا وخبر قوله تعالى
ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما انزل اليه ما اتخذوهم اولياء دليل بهذا انه لا يتخذ كافر ولي
بمؤمن اذا اعتقد اعتقاده ورضي فعاله ولكن كثيرا منهم فاسقون اي خارجون عن الايمان بليهم
لتجدن يعني اليهود عن الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم لما فعلوه قوله تعالى لتجدن اشد الناس عداوة
للذين امنوا اليهود اللام لام قسم ودخلت النون على قول الخليل وسيبويه فرقا بين الحال والمستقبل

عداوة لضبا على البيان وكذا ولتجدن اقربهم مودة للذين امنوا الذين قالوا انا نصارى وهذه
الاية نزلت في النجاشي واصحابه لما قدم عليهم المسلمون في الهجرة الاولى حسب ما هو مشهور في سيرة
ابن اسحق وغيره حوناء المشركين وفتنتهم وكانوا قد عدد من هاجر رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى المدينة بعد ذلك فلم يقدروا على الوصول اليه حالت بينهم وبين رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحرب فلما كانت وقعة بدر وقتل الله فيها صناديد الكفار قال كفار قريش ان تاركم
بارض الحبشة فاهدوا الى النجاشي واعطوا اليه رجلين فذوي رأيكم لعله يعطيكم من عنده لكم
فيقتلوهم بمن قتل منكم ببدر فبعث كفار قريش عمرو بن العاص وعبد الله بن ابي ربيعة وعبد
الله بن ابي ربيعة بهدايا فسمع النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فبعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم عمرو بن امية الضمري وكتب معه الى النجاشي فتقدم على النجاشي فقرأ كتاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم دعا جعفر بن ابي طالب والمهاجرين وارسل الى الرهبان والقسيسين فجمعهم ثم
امر جعفر بقراءة القرآن فقرأ سورة مريم وقاموا تفيض اعينهم من الدمع فهم الذين انزل
الله فيهم ولتجدن اقربهم مودة للذين امنوا الذين قالوا انا نصارى وقرأ الى الشاهدين رواه
ابو داود قال حدثنا محمد بن سلمة المرادي قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب
عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وعن سعيد بن المسيب وعن عروة بن الزبير ان الهجرة
الاولى هجرة المسلمين الى ارض الحبشة وساق الحديث بطوله وذكر البيهقي عن ابن اسحق قال قدم على
النبي صلى الله عليه وسلم عشرون رجلا وهو بمكة او قريب من ذلك من النصارى حين ظهر خبره من ذلك
الحبشة فوجدوه في المجلس وكلموه وسألوه ورجال من قريش في اندينهم حول الكعبة فلما فرغوا
من مسئلتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عما ارادوا دعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الله
عز وجل وتلا عليهم القرآن فلما سمعوه فاضت اعينهم من الدمع ثم استجابوا له وامنوا به وصدقوه
وعرفوا منه ما كان يوصف لهم في كتابهم فلما قاموا من عنده اعترضهم ابو جهل في نفر من قريش فقالوا
خيبكم الله من ركب بعثكم من وراءكم من اهل دينكم ليزايلوا دينكم فما قتوا بهم بخبر الرجل فلم يظهروا لسفهكم
عنده حتى فارقتموه بدينكم وصدقتموه بما قال لكم ما نعلم ركبا احمق منكم او كما قال لهم فقالوا سلام
عليكم لا يجاهلكم فنحن لكم اعما لنا ولكم اعمالكم لا نألوا انفسنا خيرا فيقال ان النفر النصارى من اهل نجران
وبقال انهم نزلت هؤلاء الايات الذين اتيناهم الكتاب من قبله هم به يومنون الى قوله لا نبتغي الجاهلين
وقيل ان جعفرا واصحابه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في سبعين رجلا عليهم ثياب الصوف منهم
اثنان وستون من الحبشة وثمانية من اهل الشام بحيرا الراهب وادريس واشرف وتمام ونافع وابرهة
ودريد وايمن فقرأ عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة يس الى آخرها فبكوا حين سمعوا القرآن
وامنوا وقالوا ما اشبه هذا بما كان ينزل على عيسى فنزلت فيهم لتجدن اشد الناس عداوة للذين
امنوا اليهود والذين اشركوا ولتجدن اقربهم مودة للذين امنوا الذين قالوا انا نصارى
بعني وفد النجاشي فكانوا اصحاب الصوامع وقال سعيد بن جبير نا نزل الله فيهم ايضا الذين اتيناهم
الكتاب من قبله هم به يومنون الى قوله اولئك يؤتون اجرهم مرتين الى آخر الاية وقال مقاتل والكلبي
كانوا اربعين رجلا من اهل نجران من بني الحارث بن كعب واثنان وثلاثون من الحبشة وثمانية وستون
من اهل الشام وقال قتادة نزلت في ناس من اهل الكتاب كانوا على شريعة من الحق فما جاءت به
عيسى فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم امنوا به فاثنى الله عليهم قوله تعالى ذلك بان
منهم قسيسين ورهبانا واحد قسيسين و قسيس قاله فطرب والقسيس العالم واصله
قسر اذا تتبع الشيء وطلبه قال الراجز

• نصبحن عن قس الدكدوا فلا •

وتقسست اصواتهم بالليل سمعتها والقس التمييز والقس ايضا رئيس من رؤساء النصارى
في الدين والعلم وجمعه قسوس وكذلك القسيس ومثل القس والقسيس هم
الذين العلم والعباد ويقال في جمع قسيس مكسرا اقساسة وسمع ابن الاعرابي واحدا القسيسين واوقاسوس
ايضا كالهما لبنة والاصل قساسسة فابدلوا احدى السينات واوا كثيرا ولغط القسيس اما
ان يكون عربيا واما ان يكون لغة الروم ولكن خلطته العرب بكلامهم فصار من لغتهم اذ ليس
في الكتاب ما ليس من لغة العرب كما تقدم وقال ابو بكر الانباري حدثنا ابي حدثنا نصر بن داود ثنا
ابو عبيد قال حدثت عن معاوية بن هشام عن نصر الطائي عن الصلت عن حامض بن رباب قال قلت
لسليمان بان منهم قسيسين ورهبانا فتارك القسيس فالصوامع والحارث اقرأنيها رسول
الله صلى الله عليه وسلم بانهم صديقين ورهبانا وقال عروة بن الزبير ضيعت النصارى الانجيل
واخلوا منه ما ليس منهم وكانوا اربعة نفر الذين غيروه لوقا السرومي وكفس ومنتوس

وبقي قسيس على الحق وعلى الاستقامة فمن كان على دينه وهديه فهو قسيس قوله تعالى ورهبانا الرهبان جمع راهب كركبان وراكب قال النابغة

• لو انها عرضت لاشمط راهب • عبد الاله صرورة متعبد •

• لرنا لرونيتها وحسن حديثها • ولخاله رشدا وان لم يرشد •

والفعل منه رهبا لله يرهبه اي خافه رهبا ورهبة والرهبانية والترهب التعبد في صومعة قال ابن جبير وتبجوب رهبان للواحد والجمع قال الزاوي يجمع رهبان اذا كان للمفرد رهبانية ورهابين كنزبار وقرابين قال الجريري في الجمع

• رهبان مدين لو رآك تنزلوا • والقصم من سعف المعول القادر •

القادر المسن من الوعول ويقال العظيم وكذلك القزول والجمع قدر وقدر وموضعها المقدرة قاله الجوهري وقال الخرفي التوحيد

• لو ابصرت رهبان دير في الجبل • لاحدر الرهبان يسعى ويصل •

من الصلاة والرهبة على وزن السحابة عظم في الصدر مشرف على البطن مثل اللسان وهذا المدح لمن امن منهم بمحمد صلى الله عليه وسلم دون من اصر على كفره ولهذا قالوا انهم لا يستكبرون اي عن الانقياد الى الحق فوله تعالى واذا سمعوا ما انزل الى الرسول ترى اعينهم تفيض من الدمع اي بالدمع وهو في موضع الحال وكذا يقولون قال امرئ القيس

• فعاضت دموع العين مني صبابة • على النحر حتى بل دمعي محملي •

وخبر مستفيض اذا كثروا وانتشر كفيض الماء على الكثرة وهذه احوال العلماء يكون ولا يصعقون ويسألون ولا يصيحون ويتحازنون ولا يبهتون الله نزل احسن الحديث كتابا متشابها مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله وقال انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم وفي الانقطاع بيان بيان هذا المعنى ان شاء الله تعالى وبين الرب سبحانه في هذه الاية ان اشد الكفار تمردا وعتوا وعداوة للمسلمين اليهود وبعدهم من المشركين وبيانهم مودة النصارى قوله تعالى فاكتبنا مع الشاهدين اي مع امة محمد صلى الله عليه وسلم الذين يشهدون بالحق من قوله عز وجل وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس عن ابن عباس وابن جريج وقال اكثر الذين يشهدون بالايمان وقال ابو علي الذين يشهدون بتصديق نبيك وكتابك ومعنى فاكتبنا اجعلنا فيكون بمنزلة ما تركت ودون قوله تعالى وما لنا لا نؤمن بالله بين استبصارهم في الدين اي يقولون ما لنا لا نؤمن بالله اي وما لنا نادعين الايمان فيومن في موضع نصب على الحال ونطمع ان يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين اي مع امة محمد صلى الله عليه وسلم بدليل قوله انا الارض يرثها عبادي الصالحون يريد امة محمد وفي الكلام اضمار اي نطمع ان يدخلنا ربنا الجنة وقيل مع بمعنى في كما يذكر في معنى مع تقول كنت فيمن لقي الامير اي مع من لقي الامير والطمع يكون محققا وغير محقق يقال طمع فيه طمعا وطماعة وطماعة محقق فهو طمع قوله تعالى فاثابهم الله بما قالوا جنات دليل على اخلاص نيتهم وصدق مقالهم فاجاب الله سؤالهم وحقق طمعهم وهكذا من خلص ايمانه وصدق بقلبه يكون ثوابه الجنة ثم قال والذين كفروا من اليهود والنصارى ومن المشركين وكذبوا بايانتا اولئك اصحاب الجحيم والجحيم النار الشديدة الانتقاد يقال جحم فلان النار اذا شدد اتقادها ويقال ايضا لعين الاسد جحمة لشدة اتقادها ويقال ذلك للحرب قال الشاعر

• والحرب لا يبقى لجاحمها التخل والمزاح مه •

• الا الفتى الصبار في النجدات والبطل الكرداح •

قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم نبه خص مسايل الاذى اشد الطبرسي عن ابن عباس ان الاية نزلت بسبب رجل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اذا اصبت من اللحم انتشرت واخذتني شهوتي فحرمت اللحم فانزل الله هذه الاية وقيل انها انما نزلت بسبب جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعلي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وابو ذر الغفاري وسالم مولى ابي حذيفة والمقداد بن الاسود وسلمان الفارسي ومعقل بن ابن مقرن رضي الله عنهم اجتمعوا في دار عثمان بن مظعون واتفقوا على ان يصوموا اليها ويقوموا الليل ولا يناموا على الفرش ولا ياكلوا اللحم والودك وان يلزموا النساء والطيب ويلبسوا المسوح ويسيحوا في الارض ويترهبوا وحبوا المذاكير فانزل الله تعالى هذه الاية والاخبار بهذا المعنى كثيرة وان لم يكن فيها ذكر النزول الثانية خرج مسلم عن انس ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سالوا ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عن عمله في السر فقال بعضهم لا اتزوج

النساء وقال بعضهم لا آكل اللحم وقال بعضهم لا أنام على فراش محمد وأتى عليه وقال ما بال أقوام قالوا كذا وكذا لكني أصلي وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني وخرجه البخاري عن أنس أيضا ولفظه قال جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادته فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فقال أحدهم أما أنا فإني أصلي الليل أبدا وقال الآخر أنا أصوم الدهر ولا أفطر وقال الآخر وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أنتم الذين قلتم كذا وكذا أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني وخرجا عن سعد بن أبي وقاص قال رد عثمان بن مظعون أن يتبتل فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم ولو أجاز له ذلك لاختصينا وخرج الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه في مسنده حدثنا أبو المغيرة قال حدثنا معاذ بن رفاعة قال حدثني علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير له فمر برجل نهار فيه شيء من الماء فحدث نفسه بأن يقيم في ذلك النهار فيتفوته ما كان فيه من الماء ويصيب ما حوله من البقل ويخلو من الدنيا قال لو أني أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فإن أذن لي فعلت وإلا لم أفعل فأتاه فقال يا نبي الله إني مررت بنهار فيه ماء يقوتني من الماء والبقل فحدثتني نفسي بأن أقيم فيه وأتخلا من الدنيا قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم إني لم أبعث باليهودية ولا النصرانية ولكني بعثت بالحنيفية السمحة والذي نفس محمد بيده لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها ولمقام أحدكم في الصف خير من صلاته ستين سنة الشالثة قال العلماء ونار حمة الله عليهم في هذه الآية وما شابهها والأحاديث الواردة في معناها رد على غلاة المتزهدين وعلى أهل البطالة من المتصوفين الذين أكل قوم منهم قد عدل عن طريق الفقه وحاد عن تكليفه قال الطبري لا يجوز لأحد من المسلمين تحريم شيء مما أحل الله لعباده المؤمنين على نفسه من طيبات المطاعم والملابس والمناكح إذا حاك على نفسه باحلال ذلك لها بعض الغنت والمشقة ولذلك رد النبي صلى الله عليه وسلم التبتل على ابن مظعون فثبت أنه لا فضل في ترك شيء مما أحله الله لعباده وأن الفضل والبر إنما هو من فعل ما ندب عباده إليه وعمل به رسوله صلى الله عليه وسلم وسنه لأمته واتبعه على منا هجه الأئمة الراشدون إذ كان خير الهدى هدى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فإذا كان كذلك تبين خطأ من آثر لباس الشعر والصوف على لباس القطن والكتان إذا قدر على لباس ذلك من حله وآثر أكل الخشن من الطعام وترك اللحم وغيره مما هو راتع حاضر إلى النساء قال الطبري فإن ظن ظان أن الفضل في غير الذي قلنا لما في لباس الخشن وأكله من المشقة على النفس وصرف ما فضل بينهما من القيمة إلى أهل الحاجة فقد ظن خطأ وذلك أن الأولى بالإنسان صلاح نفسه وعونه لها على طاعة الله بما وأحرى أن يضر بالجسم من المطاعم الردية لأنه مفسدة لعقله ومضعفة لأدواته التي جعلها الله سبيلا إلى طاعته ثم جاء رجل إلى الحسن البصري فقال إن لي جارا لا يأكل الفالوذج ولا يشربه ولا يدري شكره فقال الحسن يشرب الماء البارد فقال نعم فقال إن جارك لئيم نعمة الله عليه في الماء البارد أكثر من نعمته عليه في الفالوذج قال ابن العربي قال علماؤنا هذا إذا كان قادرا على ثمن الفالوذج ولم يكن المال حراما فأما إذا أفسد الدين عند الناس وعم الحرام فالتبتل أفضل وترك اللذات أولى وإذا وجد الحلال فحال النبي صلى الله عليه وسلم أفضل وأعلا قال المهلب إنما نهى عليه السلام عن التبتل والترهب من أجل أنه مكاثرة بالأمم يوم القيامة وأنه في الدنيا حقابل بهم طوائف الكفار وفي آخر الزمان بقايا قلون الرجال فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يكثر النسل الرابع عند قوله تعالى ولا تعتدوا قيل المعنى لا تعتدوا فتحلوا ما حرم الله والنهي يأتي عن هذا تضمنا الطرفين أي لا تشددوا فتحرموا حلالا ولا ترخصوا فتحلوا محرما قاله الحسن البصري وقيل معناه التأكيد لقوله تحرموا قاله السدي وعكرمة وغيرهما أي لا تحرموا ما أحل الله وشرع والأول أولى والله أعلم الحادية عشرة من حرم على نفسه طعاما أو شرابا أو ما له أو شيئا مما أحل الله له فلا شيء عليه ولا كفارة في شيء من ذلك عندنا لما ذكرناه إلا أن نوى بتحريم الأمة عتقها صارت حرة وحرم عليه وطؤها إلا بنكاح جديد وكذلك إذا قال لامرأته أنت علي حرام فإنها تطلق عليه ثلاثا وذلك أن الله تعالى قد أباح له أن يحرم امرأته عليه بالطلاق فحرمها وكنايته وحرام من كنايات الطلاق وسيأتي الكلام فيه في سورة التحريم وقال أبو حنيفة إن حرم شيئا صار محرما عليه وإذا تناوله لزمته الكفارة وهذا بعيد والآية ترد عليه وقال أبو سعيد بن جبير لغو اليمين تحريم الحلال وهو معنى قول الشافعي على ما يأتي قوله تعالى وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا فيه مسألة واحدة الأكل في هذه الآية عبارة عن جميع وجوه الأكل والشرب واللباس والركوب ونحو ذلك وخص

الاكل بالذكر لانه اعظم المقصود واخص الانتفاعات بالانسان وسيأتي بيان حكم الاكل والشرب واللباس
في الاعراف فاما شهوة الاشياء المجلدة ومنازعة النفس الى طلبها نزاع الشهيه فمذهب العلماء في تمكين
الناس منها مختلفة فمنهم من يرى صرف النفس عنها وقمعها عن اتباع شهواتها اهرك لبذل على
له قيادها وسهولة عليه عنادها فانه اذا اعطاها المراد يصير اسير شهواتها ومنقاد بالقيادها
حكى ان الحازم كان يزجر على الفاكهة فيشتهيها فيقول موعدك الجنة وقال الاخرون تمكين النفس
من لذاتها اولى لما فيه من ازالة حماتها وانشاطها بادراك ارادتها وقال اخرون بل التوسط في ذلك هو
اولى لانني اعطاها ذلك مرة ومنعها اخرى جمع بين الامرين وذلك النصف من غير شين ويقدم
معنى الاعتداء والرزق في البقرة قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم الى قوله تشكرون
فيه سبع واربعون مسئلة الاولى قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم تقدم معنى اللغو في
البقرة ومعنى في ايمانكم والايمان جمع يمين وقيل يمين فعيل من اليمن وهي البركة سماها الله تعالى
بذلك لانها تحفظ الحقوق ويمين تذكر وتؤنث وجمع ايمان وايمن قال الشاعر فتجمع ايمن منا
ومنكم الثانية اختلف في سبب نزول هذه الاية فقال ابن عباس سبب نزولها ان قوما حرموا طيبات
حرموا طيبات المطاعم والملابس والمناكح على انفسهم حلفوا على ذلك فلما نزلت لا تحرموا طيبات
ما احل الله لكم قالوا كيف نصنع بايماننا فنزلت هذه الاية والمعنى على هذا القول اذا اثبتم بالايمان
ثم الغيتموها استوجبتم حكما بالتكفير وكونتم فلا يؤاخذكم الله بذلك وانما يؤاخذكم بما اقتنم عليه
فلم تلغوه اى فلم تكفروا فبان بهذا ان الحلف لا يحرم شيأ وهو دليل الشافعي على ان اليمين لا يتعلق
بها تحريم الحلال وان تحريمه حلالا لغو كما ان التحليل لحرام لغو مثل قول القائل اسخلت شرب الخمر
فيقتضي الاية على هذا القول ان الله تعالى جعل تحريم الحلال لغوا في انه لا يحرم فقال لا يؤاخذكم الله
باللغو في ايمانكم ايضا تحريم الحلال وروى ان عبد الله بن رواحة كان له ابنام وضيف فانقلب من شغله
بعد ساعة من الليل فقال اعشيتم ضيفي فقالوا انتظرناك فقال والله ما اكلت الليلة فقال
ضيفه وما انا بالذي ناكل وقال ايتاه وكن لا ناكل فلما رأى ذلك اكلوا ثم اتى النبي صلى الله
عليه وسلم فاخبره فقال له اطعت الرحمن وعصيت الشيطان فنزلت الاية الثالثة الايمان
في الشريعة على اربعة اقسام قسمان بهما الكفارة وقسمان لا كفارة فيهما اخرج الدارقطني
في سننه حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا حلف بن هشام حدثنا عبثر عن ليث عن حماد عن
ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال الايمان اربعة يمينان يكفران ويمينان لا يكفران فاليمينان اللذان
يكفران قال الرجل يحلف والله لا افعل كذا وكذا فيكفر فيفعل والرجل يقول والله لافعلن كذا فلا يفعل
واليمينان اللذان لا يكفران قال الرجل يحلف ما فعلت كذا وكذا وقد فعل والرجل يحلف لقد فعلت
كذا وكذا ولم يفعله قال ابن عبد البر وذكر سفيان الثوري في جملته وذكره المروزي عنه ايضا
قال وسفيان الايمان اربعة يمينان يكفران وهو ان يقول الرجل لا افعل فيفعل ويقول والله لافعلن
ثم لا يفعل ويمينان لا يكفران وهو ان يقول والله ما فعلت وقد فعل او يقول والله لقد فعلت
وما فعل قال المروزي اما اليمينان الاولتان فلا اختلاف فيهما قد اختلف اهل العلم فيهما فان
كان الحالف حلف على انه لم يفعل كذا وكذا وانه قد فعل كذا وكذا اعمد نفسه صادقا فانه يأثم على ما حلف
عليه فلا اثم عليه ولا كفارة عليه في قول مالك وسفيان الثوري واصحاب الرأي وكذلك قال
احمد وابو عبيد وقال الشافعي لا اثم عليه الكفارة قال المروزي وليس يقول الشافعي في هذا بالقوي
قال وان كان الحالف على انه لم يفعل كذا وقد فعل متعمدا للكذب فهو اثم ولا كفارة عليه في قول عامة
العلماء مالك وسفيان والثوري واصحاب الرأي واحمد بن حنبل وابي ثور وابي عبيد وكان
الشافعي يقول يكفر قال وقد روي عن بعض التابعين مثل قول الشافعي قال المروزي اميل الى
قول مالك واحد قال فاما يمين اللغو الذي اتفق عليه عامة العلماء انها اللغو هو قول الرجل والله
وبلى والله في حديثه وكلامه غير معتقد اليمين ولم يرد بها قال الشافعي والله عند الحاجة
والغضب والعجلة الرابعة قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان مخفف القاف
من العقد والعقد على ضربين حسي كعقد الحبل وحكمي كعقد البيع قال الشاعر

* اذا عقد وا عقد الجار هم * شدوا العاج وشدوا فوقه الكربا *

فاليمين المعقودة منعقدة من العقد الذي يحله الاستثناء والكفارة على ما بيانه وترك كفارتها بالاثم بعد اليمين
الغموس على وزن فاعل وذلك لا يكون الا من اثنين في الاكثر وقد يكون الشاهد حلف اجلي كلام
وتم حقه ويكون المعنى بما عاقدتم عليه الايمان لان عاقد قريب من معنى عاهد فعدي بحرف الجر
لما كان في معنى عاهد وعاهد تتعدى الى مفعولين الثاني منهما بحرف جر قال الله تعالى ومن اوفى

بما عاهد عليه الله وهذا كما عمد ثم عدى بثم الى الصلاة بالباء لها ان تقول نادبت زيدا وناد
من جانب الطور الايمن لكن لما كانت بمعنى دعوت عدى بالي قال الله تعالى ومن احسن قولا ممن دعى
الى الله ثم اتبع في قوله تعالى عاقدتم عليه الايمان فحذف حرف الجر فوصل الفعل الى المفعول
فصار عاقدتموه ثم حذفت الهاء كما حذفت من قوله تعالى فاصدع بما تؤمر او تكون فاعل بمعنى
فعل كما قال تعالى قاتلهم الله اى قتلهم وقد تاتي المفاعلة في كلام العرب من واحد بغير معنى
فاعلت كقولهم سافرت وطارقت وقريء عقدتم بتشديد القاف قال مجاهد معناه تعمدتم
اى قصدتم وروى عن ابن عمر انه التشديد يقتضي التكرار فلا تجب عليه الكفارة الا اذا كرر
وهذا يرده ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الى والله ان يمينا الرى احلف عليها يمين
فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني فذكرت وجوب الكفارة في اليمين
التي لم تتكرر قال ابو عبيد التشديد يقتضي تكرير مرة بعد مرة وليست امن ان يلزم من
قراءة التشديد التكرار ان لا يوجب عليه كفارة في اليمين الواحدة التي يرددها مرارا وهذا قول خلاف
الاجماع روى نافع ان ابن عمر كان اذا حلف من غير ان يولد اليمين اطعم عشرة مساكين فاذا وكد اليمين
اعتق رقبة قيل لنافع ما معنى وكد اليمين قال ان يحلف على الشيء مرارا كثيرة مسئلة اختلف
في اليمين الغموس هل هي يمين منعقدة ام لا فالذي عليه الجمهور انها يمين مكروهة وكذيبة وكذب
فلا تنعقد ولا كفارة فيها وقال الشافعي هي يمين منعقدة لانها ملتبسة بالقلب معقودة بخبر
مقرونة باسم الله تعالى وفيها الكفارة والصحيح الاول قال ابن المنذر وهذا اقول مالك بن
انس ومن تبعه من اهل المدينة وبه قال الاوزاعي ومن وافقه من اهل الشام وهو قول الثوري واهل
العراق وبه قال احمد واسحق وابو ثور وابو عبيد واصحاب الحديث واصحاب الراي من اهل
الكوفة قال ابو بكر وقول النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرا غيرها خيرا منها
فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه وقوله فليكفر عن يمينه وياتي الذي هو خير يدل على
ان الكفارة انما تجب فيمن حلف على فعل لم يفعله بما يستقبل فلا يفعله او على فعل ان لا يفعله
فيما يستقبل فيفعله وفي المسئلة قول ثالث وهو ان يكفر وان اثم وعمد الكذب بالله كاذبا
هذا قول الشافعي قال ابو بكر ولا نعلم خبرا يدل على هذا القول والكتاب والسنة دالان على
القول الاول قال الله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا
بين الناس قال ابن عباس هو الرجل يحلف ان لا يصل رحمه او يصل فرابه فيجعل الله له مخرجا في التكفير وامره ان
لا يفعل بعد ان يحلف بالله وليكفر عن يمينه والاخبار دالة على ان اليمين التي يحلف بها الرجل لم
يقتطع بها مالا هو اعظم من ان يكفرها بالكفر اليمين قال ابن المنذر في الاية دلالة على ان قسم
لغو منعقدة وخرجت على الغالب في ايمان الناس فدخل ما بعدها بكون اية قسم وانه لم
يجعل عليه كفارة قال الشيخ المؤلف رحمه الله خرج البخاري عن عبد الله بن عمرو قال جاء
اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما الكبائر قال الاشراك قال ثم ماذا قال
عقوق الوالدين قال ثم ماذا قال اليمين الغموس قلت وما اليمين الغموس قال الذي يقتطع بها
مال امرئ مسلم هو فيها كاذب وخرج مسلم عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال وان كان شيا يسيرا
يا رسول الله قال وان قضيبا من اراك وعن حديث عبد الله بن مسعود قال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان
فنزلت ان الذين يشترون بعهد الله ثمنا قليلا الى اخر الاية ولم يذكر كفارة فلو اوجب عليه كفارة
لسقط حربه ولقي الله وهو عليه راض ولم يستحق الوعيد المتوعد عليه وكيف لا يكون ذلك
وقد جمع الحالف الكذب واستحلال مال الغير والاستخفاف باليمين بالله تعالى والتهاون
بها وتعظيم الدنيا فاهان بتعظيم الله وعظم ما حقر ما لله وحسبك وقيل انما سميت اليمين الغموس
غموسا لانها تغمس صاحبها في النار لسبب حنثه الحالف بان لا يفعل على بر ما لم يفعل فان
فعل حنث ولزمته الكفارة لوجود الحالف بان لا يفعل ما لم يفعل بان فعل حنث ولزمته
الكفارة لوجود الحالف منه وكذلك اذا قال ان فعلت واذا حلف بان ليفعلن فانه في
الحال على حنث لوجود الحالف فان فعل بر وكذلك اذا قال ان لم افعل لتسابقه
قول الحالف لافعلن وان لم افعل بمنزلة الامر وقوله لا افعل وان فعلت بمنزلة النهي ففي الاول
لا يبر حتى يفعل جميع المحلوف عليه مثاله لا اكلن هذا الرغيف فاكل بعضه حتى يبر حنثي يا كل
جميعه لان كل جزء منه محلوف عليه فان الله قال والله لا اكلن مطلقا فانه يبر باقل جزء
مما يقع عليه الاسم لارتفاع ماهية الاكل في الوجود واما في النهي فانه يحنث باقل ما ينطلق عليه

الاسم

الاسم ان مقتضاه ان لا يدخل في مراد المنهي عنه في الوجود فلو حلف ان لا يدخل دارا فادخل احد
رجليه حنث والدليل عليه انا وجدنا الشارع غلظ جهة التحريم باول الاسم في قوله تعالى ولا
تنكحوا ما نكح اباؤكم فرتب عقد على امرأة ولم يدخل بها حرمت على ابيه وابنه ولم يكلف في جهة
التحليل في اول الاسم فقال لابد وفي عسيلته الثامنة المحلوف به هو الله سبحانه
واسماؤه الحسنى كالرحمن والرحيم والسميع والعليم والحكيم وكذلك من اسمائه وصفاته العليا
كعزته وقدرته وعلمه وارادته وكبريائه وعظمته وعهده وميثاقه وسائر صفات ذاته لانها
يمين تقديم غير مخلوق فكان الحالف بها كالحالف بالذات روى الترمذي والنسائي وغيرهما ان
جبريل عليه السلام لما نظر الى الجنة ورجع الى الله تعالى قال وعزتك لا يسمع بها احد الا دخلها
وكذلك قال في النار وعزتك لا يسمع بها احد ويدخلها وخرجا ايضا وغيرهما عن ابن عمر قال
كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم لا ومقلب القلوب وفي رواية لا ومصرف القلوب
واجمع اهل العلم على ان من حلف بشيء كالله او بالسماوات والله لحنث ان عليه الكفارة قال
ابن المنذر وكان مالك والشافعي وابو عبيد وابو ثور واسحق واصحاب الراي يقولون من
حلف باسم من اسماء الله لحنث فعليه كفارة اليمين وبه نقول ولا اعلم في ذلك خلافا قال الشيخ
المؤلف قد تقدم في باب ذكر الحلف بالقرآن وقال يعقوب من حلف بالرحمن لحنث فلا كفارة عليه
قال المؤلف والرحمن من اسمائه سبحانه يحمل عليه الا ان سعيدا واختلفوا في وجه الله وعظمة
الله وقدرة الله وعلم الله ولعمر الله وايم الله فقال مالك كلها ايمان تجب فيها الكفارة وقال
الشافعي في وجه الله وجلال الله وعظمة الله وقدرة الله يمين ان نوى بها اليمين وان لم يرد
اليمين فليست بيمين لانه يحمل وجه الله واجب وقدرته ماضية وقال في امانة الله ليست
بيمين ولعمر الله وايم الله ان لم يرد بها اليمين فليست بيمين وقال اصحاب الراي اذا قال
وعظمة الله وعزة الله وجلال الله وكبريائه الله وامانة الله لحنث فعليه الكفارة وقال الحسن
في وجه الله ليست بيمين ولا كفارة فيها وهو قول ابي حنيفة حكاه عنه الزاركشي ولذلك عهد
الله وميثاقه وامانته ليست بيمين وقال بعض اصحابنا هي يمين وقال الطحاوي ليست بيمين
وكذا اذا قال وعلم الله ولكن يمينا في قول ابي حنيفة وخالفه صاحباه ابو يوسف فقال يكون يمينا
قال ابن العربي والذي اوقعه في ذلك ان العلم قد يطلق على المعلوم وهو المحدث فلا يكون يمينا
ودليل على ان القدرة تنطلق على المقدور قتل كلام لبعض المقدور فهو حجة في المعلوم قال
ابن المنذر وثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وايم الله ان كان لخليقا للامارة فقضية
زيد وابنه اسامة وكان ابن عباس ليقول وايم الله ولذلك قال ابن عمر وقال اسحق اذا اراد بايم
الله يمينا كانت يمينا بالارادة وعقد القلب العاشرة واختلفوا في الحلف بالقرآن فقال
ابن مسعود عليه بكل اية يمين وبه قال الحسن البصري وابن المبارك وقال احمد ما اعلم شيئا يدفعه
وقال ابو عبيد يكون يمينا واحدة وقال ابو حنيفة كفارة عليه وقال قتادة يحلف بالمصحف
وقال احمد واسحق لا بأس بذلك الحادية عشرة لا تنعقد اليمين بغير الله تعالى من اسمائه وصفاته
وقال احمد بن حنبل اذا حلف بالنبي صلى الله عليه وسلم لا تعقد تجب به انه حلف بما لا يتم الايمان الا
به فيلزمه الكفارة كالو حلف بالله وهذا يرد ما ثبت في الصحيحين عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه ادرك عمر بن الخطاب في ركب وعمر يحلف بابيه فناداهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت وهذا حصر في
عدم الحلف بكل شيء سوى اسم الله تعالى وصفاته كما ذكرنا ومما يحقق ذلك ما رواه ابو داود والنسائي
وغيرهما عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه لا تحلفوا بابائكم ولا بامهاتكم ولا بالانداد
ولا تحلفوا الا بالله ولا تحلفوا بالله الا وانتم صادقون ثم ينتقض عليه بادم وابراهيم فانه لا كفارة عليه وقد حلف
بما لا يتم الايمان الا به الثانية عشرة روى الائمة واللفظ لمسلم عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم فقال في حلفه باللات فليقل لا اله الا الله ومن قال
لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق وخرج النسائي عن مصعب بن سعد عن ابيه قال كنا نذكر بعض
الامر وانا حديث عهد باكا هلية فحلفت باللات والعزى فقال لي بعض اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم بئسما قلت وفي رواية قلت هجرا فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت
ذلك له فقال قل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وانفث
عن يسارك ثلثا وتعوذ بالله من الشيطان ثم لا تعد قال العلماء امر صلى الله عليه وسلم من نطق
بذلك ان يتبرأ لحينه لا اله الا الله تكفيرا لتلك اللفظة وتذكيرا من الغفلة وانما امر بالتفل
وخص اللات بالذكر لانها كانت اكبر ما كانت تجري على السنتهم وحكم غيرها من اسماء الصنم حكمها

اذا فرق بينهما ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق الغول لقبه كانوا يقولون في اللات انهم كانوا الحنا
المقامرة وهي من اكل اموال الناس بالباطل الثالثة عشرة قال ابو حنيفة في الرجل يقول هو يهودي
او نصراني او بريء من الاسلام او من النبي او من القرآن او اشرك بالله او كفر بالله اذا يمين يلزم فيها الكفارة
ولا يلزم فيما اذا قال اليهودية والنصرانية والنبي والكعبة وان كانت على صيغة الايمان وتمسكه بما
رواه الدارقطني عن الحسن انه ان مولاته اراد ان تفرق بينه وبين امرأته فقالت هي يوما يهودية
ويوما نصرانية وكل مملوك لها حر وكل مال لها في سبيل الله وعليها حجة الى بيت الله ان لم يفرق
بينهما فسألت عائشة وحفصة وابن عمر وابن عباس وام سلمة فكلهم قالوا لها انزيدين ان تكوني
مثل هاروت وماروت وامروها ان تكفر يمينها وتخلي بينهما وخرج ايضا عنه قال قالت مولاتي لافرق
بينك وبين امرأتك وكل مال لها في رتاج الكعبة وهي يوما يهودية ويوما نصرانية ويوما مجوسية
ان لم يفرق بينك وبين امرأتك قال فانطلقت الى ام المؤمنين ام سلمة فقلت امولاتي تريد ان تفرق
بيني وبين امرأتي فقالت انطلق الى مولاتك فقل لها ان هذا الاجل لك قال فرجعت اليها قال
ثم اتيت ابن عمر فاخبرته فجاء حتى جاء الى الباب فقال هاهنا هاروت وماروت فقالت انجعلت
كل مال لي في رتاج الكعبة قال فما تاكلين قالت وكلت انا يوما يهودية ويوما نصرانية ويوما
مجوسية فقالت اني يهودت قبلت وان تنصرت قبلت وان تمجست قبلت قالت نعم اني مرئي قال
تكفر يمينك وتجمعين بين قناك وقناك واجمع العلم على ان الحالف اذا قال اقسم بالله انها
يمين واختلفوا اذا قال اقسم واشهد ليكونن كذا وكذا ولم يقل بالله فانها تكون ايمانا عند مالك
اذا اراد بالله وان لم يرد بالله لم يكن ايمانا تكفر وقال ابو حنيفة والاوزاعي والحسن والنخعي هي ايمان
في الموضعين وقال الشافعي لا تكون ايمانا حتى تذكر اسم الله تعالى هذه رواية المزني عنه وروى
عنه الربيع مثل قول مالك الرابعة عشرة اذا قال اقسمت عليك لتفعلن فان اراد سوى الحث
فلا كفارة فيه وليست بيمين وان اراد اليمين كان حاذكرناه انفا الخامسة عشرة من حلف
بما يضاف الى الله تعالى مما ليس من صفته كقوله وخلق الله ورزقه وبيته شيء عليها ايمان
غير جايزة وحلف بغير الله تعالى السادسة عشرة اذا انعقدت اليمين حلها الكفارة
الا استثنا وقال ابن الماجشون الاستثنا يبدل عن الكفارة وليست حلا لليمين قال ابن القاسم
هي حل لليمين قال ابن العربي وهو مذهب فقهاء الامصار وهو الصحيح وشرطه ان يكون متصلا منطوقا
به لفظا لما روى النسائي وابو داود عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف واستثنى
فان شاء مضى وان شاء ترك غير حنث فان نواه من غير نطق او قطعه من غير عذر لم ينفعه وقال محمد
ابن المواز يكون الاستثنا منفردا باليمين اعتقادا ولو لاخر حرف قال فان فرغ منها واستثنى لم
ينفعه ذلك لان اليمين قد عقدت عاريه من الاستثنا فوروده بعدها يوثر كالنزاعي وهذا
يرده الحديث من حلف فاستثنى والفا للتعقيب وعليه جمهور اهل العلم وايضا فان ذلك
يودي ان لا يحل يمين ابتداء عقدها وذلك باطل وقال ابن خواز منداد واختلف اصحابنا
متى يستثنى في نفسه فخصص ما حلف عليه فقال بعض اصحابنا يصح استثناوه وقد ظلم
المحلوف عليهم له وقال بعضهم لا يصح الا ما حرك به لسانه وشفتيه وانما يسمع المحلوف له قال
ابن خواز منداد وانما قلنا يصح استثناوه في نفسه فان الايمان تخفر بالبيان وانما قلنا
لا يصح ذلك حتى يحرك به لسانه وشفتيه فانه لا يحرك به لسانه لم يكن متكلما والاستثنا من الكلام
لا يقع بالكلام دون غيره وانما قلنا لا يصح بحال فان ذلك حق للمحلوف له وانما يقع على حساب
ما يسوغ له الحاكم فلما لم تكن اليمين على اختيار الحالف بل كان مسوقا منه وجب ان لا يكون
له فيها حكم وقال ابن عباس لا يدرك الاستثنا اليمين بعد سنة وتابعه على ذلك ابو العالية
والحسن وتعلق بقوله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها اخر الاية فلما كان بعد عام نزلت
الا من تاب وقال مجاهد من قال بعد سنتين ان شاء الله اجزاه وقال سعيد بن جبير ان استثنى
بعد اربعة اشهر اجزاه وقال طاوس له ان يستثني ما دام في مجلسه وقال قتادة ان استثنى
قبل ان يقوم او يتكلم فله ثناه وقال احمد بن حنبل واسحق يستثني ما دام في ذلك الامر وقال
عطا له ذلك فرجعت الناقة الغريرة لسبعة عشرة قال ابن العربي اما ما تعلق به ابن
عباس من الاية فلا متعلق له فيها لان اليمين كانت مفصلة في علم الله تعالى وفي لوحه وانما اخر
نزولها لحكمة علم الله ذلك فيها الا ما انه يتركب عليها فرع حسن وهو ان الحالف اذا قال
والله لاحلفن الدهر او انت طالق ان دخلت الدار واستثنى في بعض الاول ان شاء الله في قلبه
واستثنى في اليمين الثانية في قلبه ايضا ما يصلح الاستثنا الذي يرفع اليمين بعده او بسبب
او مشيه احد ولم يظهر شيا من الاستثنا اثرها بالحلف فان ذلك ينفعه ولا ينعقد اليمينان

عليم

عليه وهذا في الطلاق ما لم تحضره البينة فان حضرته بينة لم تقبل منه دعواه الاستثنا وانما يكون ذلك
نافعا له اذا جا مستفتيا قال المولف رحمه الله استظهارا ان الله تعالى اظهر الاية الاولى واخفى الثانية
وكذلك الحلف اذا حلف اظهرها واخفى الاستثنا والله اعلم قال ابن العربي كان ابو الفضل المراعي
لقرا مدرسة السلام وكانت الكتب تاتي اليه من بلده فيضعها في صندوق ولا يقرا منها واحدا مخافة
ان يطلع فيها على ما يزعجه ويطمع به عن طلبه فلما بعد خمسة اعوام وقضى غرضا من الطلب وعزم
على الرحيل شد رحله وابرز كتبه واخرج تلك الرسايل فنظر فيها ما لوان واحدا منها يقرؤه بعد
وصوله ما تمكن بعده من تحصيل حرف من العلم فحمد الله ورحل على دابة قماسه وخرج الى باب الجابية
طريق خراسان وتقدمه المكرى بالدابة واقام هو على قاعي يبتاع منه سفرته فبينما هو كذلك
كذلك سمعه يقول للعامي اخر ما سمعت العالم يقول نعم قال واعطاني ابن عباس يجوز الاستثنا
ولو بعد سنة ولقد اشتغل بذلك الى منذ سمعته فطلب فيه متفكرا ولو كان ذلك صحيحا لما
قال الله تعالى لايوب وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وما الذي يمنعه من ان يقول قل ان
شاء الله فلما سمعه يقول ذلك قال بلد يكون فيها العاميون بهذا الخط من العلم وهذه المرتبة
اخرج منها الى المراعة لا افعله ابدا واقتفى اثر المكري وصحبه من الكرا واقام بها حتى مات
الثامنة عشرة الاستثنا انما يرفع اليمين بالله تعالى اذ هي رخصة من الله والاخلاف في هذا
واختلفوا في الاستثنا في اليمين بغير الله فقال الشافعي وابو حنيفة الاستثنا في كل يمين كالطلاق
والعتاق وغير ذلك كاليمين بالله تعالى قال ابو عمر ما اجمعوا عليه فهو الحق وانما ورد التوقيف
في الاستثنا في اليمين بالله عز وجل لا في ذلك التاسعة عشرة قوله تعالى فكفارته اختلف
العلما في تقديم الكفارة على الحنث هل يجزي ام لا بعد اجماعهم على ان الحنث قبل الكفارة مباح
حسن وهو عندهم اولى على ثلاثة اقوال احدها يجزي مطلقا وهو مذهب اربعة عشر من الصحابة
وجمهور الفقها وهو مشهور مذهب مالك وقال ابو حنيفة واصحابه لا يجزي بوجه وهي رواية
اشهب عن مالك وجد الجواز مارواه ابو موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
واني والله ان شا الله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي
هو خير رصححه ابو داود ومن حجة المفتي ان اليمين سبب الكفارة لقوله تعالى ذلك كفارة ايمانكم
اذا حلفتم فاضاف الكفارة الى اليمين والمعاني تضاف الى اسبابها وايضا فان الكفارة بدل
عن البر فيجوز تقديمها قبل الحنث ووجه المنع ما رواه مسلم عن عدي بن حاتم قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين ثم راى غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير ولياد النسائي
وليكفر عن يمينه ومن حجة المفتي ان الكفارة انما هي لرفع الاثم وما لم تحنث لم يكن هناك ما يرفع فلا معنى
لفعلها وكان معنى قوله تعالى اذا حلفتم اذا حلفتم وضللتم وايضا فان كل عبادة فعلت قبل
وجوبها لم تصح عبادة كالصلوات وساير العبادات وقال الشافعي يجزي بالاطعام والعتق والكسوة
ولا يجزي بالصوم الا ان عمل البدن لا يقدم قبل وقته ويجزي في غير ذلك تقديم الكفارة وهو القول
الثالث الموفية عشرين ذكر الله سبحانه في الكفارة الخلال الثلاث فخير فيها وعقب عند
عدمها بالصيام وبدا بالطعام لانه كان الافضل في بلاد الحجاز لغلبة الحاجة اليه وعدم شبعهم ولا خلاف
في ان كفارة اليمين على التخيير قال ابن العربي والذي عندي انها تكون بسبب الحال فان علمت محتاجا
الى الطعام افضل ولذلك الكسوة تليه ولما علم الله الحاجة بدا بالمقدم المهم الحادية والعشرون
قوله تعالى اطعام عشرة مساكين لا بد عندنا وعند الشافعي من تمليك المساكين ما يخرج لهم ثم
ودفعه اليهم حتى يتملكوه ويتصرفوا فيه لقوله تعالى وهو يطعم ولا يطعم وفي الحديث اطعم رسول الله
صلى الله عليه وسلم الجد السدس وانه لحر نوعي الكفارة فلم يجزها الا التمليك اصل الكسوة وقال
ابو حنيفة لو غداهم وعشاهم جاز وهو اختيار ابن الماجشون من علمائنا يقول ان التمليك من الاطعام
اطعام قال الله تعالى على حبه مسكينا ويتيما واسيرا فباك وجهه اطعمه دخل في الايدا الثانية
والعشرون قوله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم تقدم في البقرة ان الوسط بمعنى الاعلى والخيار وهو
هنا منزلة بين منزلتين ونصفا بين طرفين ومنه الحديث خير الامور اوسطها وخرج ابن ماجة حدثنا
محمد بن يحيى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان بن عيينة عن سلمان بن ابي المغيرة عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس قال كان الرجل يفوت اهله فوتا فيه سعة وكان الرجل يفوت اهله فوتا فيه شدة
فنزلت من اوسط ما تطعمون اهليكم وهذا يدل على ان الوسط ما ذكرناه وهو ما كان بين شيئين الثالثة
والعشرون الاطعام عند مالك مد لكل واحد من المساكين العشرة ان كان بمدينة النبي صلى الله عليه
وسلم وبه قال الشافعي واهل المدينة قال سلمان بن يسار ادركت الناس وهم اذا اعطوا في كفارة اليمين
اعطوا مدا مد حنطة بالمد الاصغر وذلك مجزيا عنهم وهو قول عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وبه

قال عطاء الخراساني واختلف اذا كان تمرها فقال ابن القاسم يجزيه المد بكل مكان قال ابن الموّاز اذا في ابن وهب بمصر مد ونصف واشهب مد ونصف وثلث وقال ابو حنيفة يخرج من البر نصف صاع ومن التمر والشعير صاعا لحديث عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن ابيه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فامر بصدقة الفطر صاع من تمر او صاع من شعير عن كل راس او صاع بر بين اثنين وبه اقول سفيان واسد المبارك وروي عن علي وعمر وابن عمر وعايشة وبه قال سعيد بن المسيب وهو قول عامة فقهاء العراق لما رواه ابن عباس قال كنا نزكي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر امر الناس بذلك فلم يجد فنصف صاع من بر او سط ما تطعمون اهليكم خرجه ابن ماجة في سننه **المسالة** والعشرون لا يجوز ان يطعم غنيا ولا ذا رحم يلزمه نفقته وان كان ممن لا يلزمه نفقته فقد قال مالك لا يعجبني ان يطعمه ولكن ان فعل وكان فقيرا اجزاه فان اطعم غنيا جاهلا لم يضمنه وفي المدونة وعن كتابه لا يجزيك وفي الاسدية ما تجزي **الثامنة** والعشرون ويخرج الرجل مما ياكل قال ابن العربي وقد زلت هنا جماعة من العلماء فقالوا انه اذا كان ياكل الشعير ويا كل الناس البر فليخرج مما ياكل الناس وهذا سهو بين فان المكلف اذا لم يستطع في خاصة نفسه الا الشعير لم يكلف ان يعطي لغيره سواه وقد قال صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام صاعا من شعير فصل ذكر ما يخرج كل احد فرضه مما ياكل وهذا مما لا خفا به **التاسعة** والعشرون قال مالك ان عز اعشرة مساكين وعشاهم اجزاه وقال الشافعي لا يجوز ان يطعمهم جملة واحدة لانهم يختلفون في الاكل ولكن يعطي كل مسكين مدا وروي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه لا يجزيك اطعام العشرة وجبة واحدة يغديهم عشرا دون عشا او عشا دون غدا حتى يعدهم ويغشيهم قال ابو عمر وهو قول ايمة الفتوى بالامصار **الثلاثون** والعشرون قال ابن حبيب ولا يجزي الخبز فقار ابل يعطي مقاد امه زبيبا او كشكا او كامخا او ما تيسر قال ابن العربي هذه زيادة ما اراها واجبة اما انه يستحب له ان يطعم مع الخبز السكر بهم والادام فليس الادام للطعام فلا سبيل اليه لان اللفظ لا يتضمنه قال الشيخ الولي رحمه الله نزول الاية في الوسط يقتضي الخبز والزيت او الخل وما كان في معناه من الخبز والكشك كما قال ابن حبيب والله اعلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الادام الخل وقال الحسن البصري ان اطعمهم خبزا ولحما وخبزا وزيتا مرة ولحدة في اليوم حتى يشبعوا اجزاه وهو قول ابن سيرين وجابر بن زيد ومكحول وروي ذلك عن انس عن مالك **الحادية** والعشرون لا يجوز عندنا دفع الكفارة الى مسكين واحد وبه قال الشافعي واصحاب ابي حنيفة يجوز صرف الجميع الى واحد دفعة واحدة ويختلفون فيما اذا صرف الجميع في يوم واحد بدفعات مختلفة فمنهم من اجاز ذلك وانه اذا افرد الفعل حسن ان يقال لم افعل الا شيا لم يمنع من الذي دفعت اليه اولا فان اسم المسكين يتناوله وقال اخرون يجوز دفع ذلك لا بيه ايام وان تعرد الايام فيقوم مقام اعداد المساكين وقال ابو حنيفة يجزيه ذلك لان المقصود من الاية التقريب بقدر ما يطعم فلو دفع ذلك القدر لواحد اجزاه وليس لنا نص لله تعالى على العشرة فلا يجوز العدول عنهم وايضا فان فيه اجتماعة من المسلمين وكفاية يتمم يوما واحدا فيتفرجون فيه لعبادة الله تعالى والدعاء له فيغفر للمكفر بسبب ذلك والله اعلم **الثانية** والعشرون قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين على الصناعة النحوية عايد على ما ويحتمل في هذا الموضع ان يكون بمعنى الذي ويحتمل ان يكون مصدرا به او يعود على اثم الحنث ولم يذكر صريحا لان المعنى يقتضيه اليوفيه قال ابن العربي قوله تعالى اطعموا اهليكم مما تطعمون اهليكم على السلامة وقرا جعفر بن محمد الصادق اهاليكم وهو جمع مكسر قال ابو الفتح اهال بمنزلة ليال واصلها اهلات وليلات والوجه ان يقول اصل واهله قال الشاعر

• واهله ودق ينهب ودقه • والتمم في الجهد جهدي ونابلي •

يقول نعرضت لوديهم قال ابن السكيت الحاوية والثلاثون قوله تعالى او كسوتهم قرئ بكسر الكاف وضمها ومعناهما مثل اسوة واسوة وقرا سعيد بن جبير ومحمد بن السميع ابيا بي او كاسوتهم يعني كاسوة اهلك والكسوة في حق الرجال الثوب الواحد الساتر لجميع الجسد واما في حق النساء فاقل ما يجزي من ذلك الصلاة وهو الدرع والخمار وهكذا حكم الصغار قال ابن القاسم في العتبية تكسى الصغيرة كسوة كبيرة والصغير كسوة كبير قياسا على الطعام وقال الشافعي وابو حنيفة والثوري والاوزاعي انما يجزي ما يقع عليه الاسم وذكر ثوب واحد وفي رواية ابي الفرج عن مالك وبه قال ابراهيم وغيره ما يستر جميع البدن بناء على ان الصلاة لا تجزي في اقل من ذلك وقد روي عن سلمان رضي الله عنه انه قال نعم الثوب البياذ اسنده الطبري وقال الحكم بن عيينة يجزي عمامة تلف بها راسه وهو قول الثوري قال ابن العربي وما كان احرصني على ان بقال انه لا يجزي الكسوة الا ثوبي يستر عن البرد كما عليه طعام يشبعه من الجوع فاقول

به واما الفرد فيجزئ واحد فلا ادري به والله يفتح لي ولكم في المعرفة بكونه قال المؤلف رحمه الله قد راعى
قوم معهود الزكوات والكسوة المتقاربة فقال بعضهم لا يجزئ الثوب الواحد الا اذا كان جامعا
لما تتم به كالكساء والملحفة وقال ابو حنيفة واصحابه الكسوة في كفارة اليمين لكل مسكين
ثوب وازاره او مقنعة او قميصا وقبا او كساء وروي عن ابي موسى الاشعري انه اجزأ ان يكسي عشرة
كوبين وبه قال الحسن وابن سيرين وهذا في معنى ما اختاره ابن العربي والله اعلم الثالثة
لا يجزئ القيمة عن الطعام والكسوة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجزئ القيمة في الزكاة فكيف
في الكفارة قال ابن العربي وعمدتنا ان الغرض سد الخلة وقد تحصل فالقيمة تجزئ فيه قلنا انما نظرتم
الى سد الخلة فان العبادة ونصب القربان على ان الاعيان اللائقة والانتقال بالبيان من نوع الى نوع من
الثالثة والثلاثون اذا دفع الكسوة الى ذمي او عبد لم يجزه وقال ابو حنيفة يجزيه لانه
مسكين بنينا وله لفظ المسكنة ويشتمل عليه عموم الاية قلنا هذا يخصه بان يفرد جزء من المال
يجب اخراجه للمساكين فلا يجوز دفعه للكافر اصله الزكاة وقد اتفقنا على انه لا يجوز دفعه
المرتد قيل دليل خص به المرتد فهو دليل في الذمي والعبد لبس مسلمين استنقذ ايه بنفقة سيده
فلا يدفع اليه كالغني الرابعة والثلاثون قوله تعالى او تحرير رقبة التحرير الخروج من
السرقة الرق ويستعمل في الاسر والمشقات ونقب الربيا وكوها ومنه قول لم هرم الى نزرة
لقد ما في بطني حرا اكمر سعور الدنيا وكوها ومن ذلك قول الفرزدق

• • انى عز الله ان تحرركم فوهبتكم لعطية بن جعال •

اي حررتكم من المحيا وخص الرقبة من الانسان اذ هو العضو الذي يكون فيه الغل والسوائب غالبا من
الكوادن هو موضع الملك فاضيف التحرير اليها اما مسندة والثلاثون لا يجوز عندنا الا عتاق رقبة
مؤمنة كاملة ليس فيها شرك لغيره واعتاقه بعضها والاعتاق الى اجل والكتابة والتدبير والاستيلاد
ام ولد وامن يعتق عليه اذا ملكه والكون بها من الهرم والزمانة ما يضر بالعمل والكتابة سليمة غير
معيبة خلافا لداود في تحرير اعتاق المعيبة وقال ابو حنيفة يجوز عتق الكافرة لان مطلق اللفظ
يقتضيها ودليلنا انها قربة واجبة فلا يكون الكافر محلا لها كالزكاة وايضا فكل مطلق في القرآن
من هذا فهو راجع الى المقيد فيعتق الرقبة في قتل الخطا وانما قلنا لا يكون فيها عتق لان التحرير يقتضي ابتداء عتق
دون تتجيز عتق متقدم وانما قلنا سليمة لقوله تعالى فتحرير رقبة والاطلاق يقتضي تحرير رقبة
كاملة والعميا ناقصة وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يعتق امرأ مسلما الا كان
وكاكه من النار عضوا منه بعضوا منه حتى الفرج بالفرج وهذا نص وقد روي في الاعور قولان في
المذهب وكذلك في الاصم والخصي السادسة والثلاثون من اعتق اخرج ما لا يعتق رقبة في كفارة
قتل كانت الكفارة باقية عليه كخلاف مخرج المال في الزكاة ليدفعه الى الفقراء وليستر بدينه رقبة
قتل لم يكن عليه غيره لامتثال الامر السابعة والثلاثون اختلفوا في الكفارة اذا مات الحالف فقال
الشافعي وابو ثور كفارات الايمان تخرج من راس مال الميت وقال ابو حنيفة تكون في الثلث وذلك
كالوصايا قال مالك ان اوصى بها الثامنة والثلاثون من حلف وهو موسر فلم يكفر حتى اعسر او حنث
وهو معسر فلم يكفر حتى ايسر او حنث وهو عبد فلم يكفر حتى اعتق فالاعتاق في ذلك كله بوقت
التكفير لا وقت الحنث التاسعة والثلاثون روى مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم والله ان يلج احدكم بيمينه في اهله اثم له عند الله من ان يعطي كفارته التي فرض الله
اللجاج في اليمين هو المضي على مقتضاه وان لزم من ذلك حرج ومشقة وترك منافعة
عاجلة او اجلة فان كان شيء من ذلك فالاولى به تخليك نفسه وفعل الكفارة ولا يقبل بالبين
كما ذكرناه في قوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وقال عليه السلام من حلف على يمين
فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير اي الذي هو اكثر خيرا للمؤنة
الربعون روى مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمين على نية
المستحلف قال العلماء معناه انه رجح عليه يمين في حق وجب عليه تحلف وهو بنوي غيره
لم تنفعه نيته ولا يخرج بها عن ذمة اليمين وهو معنى قوله في الحديث الاخر يمينك على ما يصدقك
عليه صاحبك وروي يصدقك به صاحبك خرجه مسلم ايضا قال مالك من حلف لطالم في حق
لا علم له ثم استثنى في يمينه او حرك لسانه او شنيه او تكلم به لم ينفعه استثناؤه ذلك الا ان تكون
نية المحلوف له او قال اليمين على نيته او على ما يستوفيه له الحاكم او على اختيار الحالف لانها
مستوفاة منه هذا تحصيل مذهبه احاديث الاربعون قوله تعالى فمن لم يجد يعني فمن لم يكن
في ملكه احد هذه الثلاثة من الاطعام او الكسوة او عتق الرقبة باجماع فاذا عدم هذه الثلاثة

الشيا صلم والعدم يكون بوجهين اما بغيب المال عنه او عدمه فالاول ان يكون في بلد غير بلده فان
وجد من يسلفه لم يجزه الصوم وان لم يجد من يسلفه فقد اختلف فيه فقيل ينتظر الى بلده قال
ابن العربي وذلك لا يلزمه بل يكفر بالصيام لان الوجوب قد تقرر في الذمة والعدم قد تحقق
فلا وجه لتاخير الامر فيكفر مكانه كعجزه عن الانواع الثلاثة لقوله تعالى فمن لم يجد وقيل من
لم يكن له فضل عن راس ماله الذي يبيع فيه فهو الذي لم يجد وقيل هو من لم يكن له الا قوت يومه
وليلته وليس عليه فضل يطعمه وبه قال الشافعي واختاره الطبري وهو مذهب مالك كما مضى آ
وروى عن ابن القاسم انه من لا فضل عنده لنفقة يومه فانه لا يصوم قال ابن القاسم في كتاب ابن مزين
انه ان كان للحانث فضل عن قوت يومه اطعم الا ان يخاف الجوع او يكون في بلد لا يعطف عليه فيه وقال
ابو حنيفة اذا لم يكن عنده نصاب فهو عاجز وقال احمد واسحق اذا كان عنده قوت يومه وليلته
اطعم وان فضل عنه وقال ابو عبيد اذا كان عنده قوت يومه وليلته وعياله وكسوة تلزمه لكفارتهم
ثم ملك بعد ذلك ملكا لقدر الكفارة فهو عندنا واجد قال ابن المنذر قول ابي عبيد حسن وهو
الثابت والاربعون قوله تعالى فصيام ثلاثة ايام قرا ابن مسعود متتابعات فيتقيد بها
المطلق وبه قال ابو حنيفة والثوري وهو احد قولي الشافعي واختاره المزني قياسا على الصوم
في كفارة الظهار واعتبارا بقراءة عبد الله وقال مالك والشافعي في قوله الاخر يجزيه التفريق
لان التتابع صفة لا تجب الا بنص او قياس على منصوص وقد عدما الثالثة والاربعون ان من
افطر في يوم من ايام الصيام ناسيا قال مالك عليه القضاء وقال الشافعي لا قضاء عليه على ما تقدم
بيانه في الصيام في البقرة الرابعة والاربعون هذه الكفارة التي نص الله عليها لا تختلف بكثر
المسلم بالاتفاق واختلفوا فيما يجب منها على العبد اذا اعتق فكان سفيان الثوري والشافعي واصحاب
الراي يقولون ليس عليه الا الصوم لا يجزيه غير ذلك واختلفوا فيه عن مالك فحكى عنه ابن نافع انه
قال لا يكفر العبد بالعتق لانه لا يكون له الولاء ولكن يكفر بالصدقة ان اذن له سيده واصوب ذلك
ان يصوم وحكى ابن القاسم عنه انه قال ابن اطعم او اكسى بإذن السيد فاهو بالبين وفي قلبي منه
شيء الخامسة والاربعون قوله تعالى ذلك كفارة ايمانكم اي تغطيتها بكم وكفرت الشيء غطيته
وسترته وقد تقدم والحلاف ان هذه الكفارة تجب باليمين بالله وقد ذهب بعض التابعين الى ان
كفارة اليمين مثل كفارة الظهار والقتل الذي حلف على تركه وترجم ابن ماجة في سننه من قال كفارتها حدثنا علي
ابن محمد حدثنا عبد الله بن نمير عن عائشة بن ابي الرجال عن امه عمرة عن عائشة قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من حلف على قطيعة رحم او بما لا يصلح فبره ان لا يتم على ذلك واسند
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرا غيرها
خيرا منها فليترکها فان تركها كفارتها قال الشيخ المؤلف رحمه الله ويعضد هذا قصة الصديق
رضي الله عنه حين حلف ان لا يطعم الطعام وحلفت امراته ان لا تطعمه حتى تطعمه وحلف الضيف
او الاضياف ان لا يطعموا او لا يطعموه حتى تطعموه فقال ابو بكر ان هذا من الشيطان فدعا بالطعام
فاكل واكلوا اخرجه البخاري ومسلم وزاد مسلم قال فلما اصبح غدا على النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله برروا وحنثت قال فاخبره فقال بل انت ابرهم واخيرهم قال ولم يبلغني كفارة السادسة
والاربعون واختلفوا في كفارة غير اليمين بالله فقال مالك من حلف بصدقة ماله اخرج ثلثه وقال
الشافعي عليه كفارة يمين وبه قال اسحق وابو ثور وروي عن عمر وعائشة رضي الله عنهما وقال
الشعبي وعطاء وطاوس لا شيء عليه واما اليمين بالمشي الى مكة فعليه ان يفي به عند مالك وابي حنيفة
وتجزيه كفارة يمين عند الشافعي واحمد بن حنبل وابو ثور وقال ابن المسيب والقاسم بن محمد
لا شيء عليه قال ابن عبد البر اكثر اهل العلم بالمدينة وغيرها يوجبون في اليمين بالمشي الى مكة كفارة
مثل كفارة اليمين بالله عز وجل وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين وجمهور فقهاء المسلمين
وقد افتى به ابن القاسم ابنه عبد الصمد وذكر له ان قول الليث بن سعد والمشهور عن ابن القاسم
انه لا كفارة عنده في المشي الى مكة الا بالمشي لمن قدر عليه وهو قول مالك واما الحالف بالعتق فعليه
عتق من حلف عليه بعتقه في قول مالك والشافعي وغيرهما وروي عن ابن عمر وابن عباس وعائشة
انه يكفر كفارة يمين ولا يلزمه العتق وقال عطاء يتصدق بشيء قال المهدوي واجمع من يعتد
بقوله من العلماء على ان الطلاق لازم لمن حلف به وحنث السابعة والاربعون قوله
تعالى واحفظوا ايمانكم اي بالتذكر لما يلزمكم من الكفارة اذا حنثتم وقيل اي بترك الحلف
فانكم اذا لم تحلفوا لم يتوجه عليكم هذه التكليفات لعلكم تشكرون لتتذكر معنى الشكر ولتعلم في
البقرة والحمد لله قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس
من عمل الشيطان فاجتنبوه الى قوله المبين فيه سبع عشرة مسالة الاولى قوله تعالى يا ايها

الذين امنوا انما الخمر والميسر وخطاب بجميع المؤمنين بتركك هذه الاشياء اذا كانت شهوات وعادات تلبس
بها في الجاهلية وغلبت على النفوس فكان بنفي منها في نفوس كثير من المؤمنين اثر عظيم ومن هذا القبيل
هو الزجر بالطير واحد العادات في الكتب ونحوه مما تصنعه الناس اليوم واما الخمر فكانت لم تحرم بعد او
وانما نزل تحريمها في سنة ثلاث بعد وقعة احد وكانت وقعة احد في شوال سنة ثلاث من الهجرة
وتقدم استقصاؤها واما الميسر فقد مضى في البقرة القول فيه واما الانصاب فقيل ما يعبد
الاصنام وقيل هي النرد والشطرنج وباقي بيانهما في سورة يونس عند قوله تعالى فماذا بعد
الحق الا الضلال واما الازلام فهو القداح وقد مضى في اول السورة القول فيها وبقال كانت
في البيت عند سدنة البيت وحكام الاصنام يأتي الرجل اذا اراد حاجة فيضرب منها شيئا فان
كان عليه امر لم يخرج لحاجته على ما اهبت او كره الى ان بينه تحريم الخمر كان بتدرج ويوازل
كثيرة فانهم مولعين بشربها واول ما نزل من امرها يسالونك عن الخمر والميسر قل فيهما
اثم كبير ومنافع للناس اي في تجارتهم فلما نزلت هذه الاية ترك بعض الناس وقالوا لا حاجة
لنا فيما فيها اثم كبير ونتركها بعض الناس وقالوا ناخذ منفعتها ونترك اثمها فنزلت
هذه الاية لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى فتركها بعض الناس وقالوا لا حاجة لنا
فيما يشغلنا عن الصلاة ونتركها بعض الناس في غير اوقات الصلاة حتى نزلت يا ايها الذين
امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام الاية فصارت حراما عليهم حتى كان يتول بعضهم
ما حرم الله شيئا اشد من الخمر وقال ابو ميسرة نزلت بسبب عمر بن الخطاب فانه ذكر للنبي
صلى الله عليه وسلم عيوب الخمر وما ينزل بالناس من اجلها ودعا الله في تحريمها وقال اللهم
بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت هذه الاية فقال عمر انتهينا انتهينا وذكر مضى في البقرة
والنساء وروى ابو داود عن ابن عباس قال يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى الاية
ونسخها قوله تعالى انما الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس فنسختها التي في المائدة انما الخمر
والميسر والانصاب وفي صحيح مسلم عن سعيد بن ابي وقاص انه قال نزلت في اربع آيات من القرآن
وذكر قال وابيت على نفر من الانصار فقالوا ان الخمر تطيمك وتسقيك حراما وذلك قبل ان تحرم
الخمر قال فاتيتهم في حش واكثر الحشان فاذا راس جزور مشوي وزق خمر قال
فاكلت وشربت معهم قال فذكرت الانصار والمهاجرون عندهم فقلت المهاجرون خير من الانصار
قال فاخذ رجل لحى جمل فضربني به فجرح انفي وفي رواية فغزره وكان انف سعد مقزرة فاتيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فانزل الله في يعني في شان الخمر انما الخمر والميسر والانصاب
والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه الى ثلاثة هذه الاحاديث تدل على ان شرب الخمر كان اذ
ذاك مباحا معمولا به معروفا عندهم بحيث لا ينكرون ولا يعيرون ان النبي صلى الله عليه وسلم اقر عليه
هذا ما لا خلاف فيه تدل على اية النساء لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى فالتقدم وهل كان يباح
لهم شرب القدر الذي يسكر حديث حمزة ظاهر فيه حين يثروا صرنا قتي علي رضي الله عنهما
وجب اسنمتهما فاخبر بذلك علي النبي صلى الله عليه وسلم فجا الحمزة فصدر عن حمزة للنبي صلى الله
عليه وسلم من القول الجافي المجانف لما يجب عليه من احترام النبي صلى الله عليه وسلم وتوقيره وتعزيره
ما يدل على ان حمزة كان قد ذهب عقله بما يسكر وبذلك قال الراوي فصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على حمزة ولا عنفه لا في حال سكره ولا بعد ذلك بل رجع لما
قال لحمزة وهل انتم الا عبيد لابي على عقبيه القهقرى وخرج عنه وهذا خلاف ما قاله الاصوليون
وحكوه فانهم قالوا ان السكر حرام في كل شريعة لان الشرائع متصالح العباد لا مفاسدهم واصل
المصالح العقل كما ان اصل المفاسد ذهابه فيجب المنع من كل ما يذهبه او يشوشه الا انه يحتمل
حديث حمزة انه لم يقصد بشربه السكر لكنه اسرع فيه فغلبه والله اعلم قوله تعالى
رجس قال ابن عباس في هذه الاية رجس سخط وقذر يقال للنتن والقذرة والاقذار رجس والرجز
بالزاي القذارة بالكسر العذرة بالغين والرجس نيابة للامرين ومعنى من عمل الشيطان ان ايجاده
يحمله عليه ويزينه وقيل هو الذي كان يعمل سدنة هذه الامور لنفسه حتى اقتدي به فيها اكد هيئة
قوله تعالى فاجتنبوه يريد العدوه واجعلوه ناحية فامر تعالى باجتناب هذه الامور واقترنت
بصيغة الامر مع نصوص الاحاديث واجماع الامة تحصل الاجتناب به جهة التحريم فبهذا حرمت الخمر
والاخلاف بين علماء المسلمين ان سورة المائدة نزلت بتحريم الخمر وهي مدنية من اخر ما نزل وورد
التحريم في الميتة والدم ولحم الخنزير في قوله تعالى قل لا اجد وغيرها من الايات وفي الخمر نهيا
وزجرا وهو اقوى التحريم واركده روى ابن عباس قال لما نزل تحريم الخمر مشى اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعضهم الى بعض وقالوا حرمت الخمر وجعلت عدلا للشرك لبعض انها فرنها بالذبح

للانصاب وذلك شرك ثم علق لعلكم تفلحون فعلق الفلاح بالامر وذلك يدل على تاكيد الوجوب والله اعلم
السادسة فهم الكل من تحريم الخمر واستحبات الشرع لها واطلاق الرجس عليها والامر باجتنابها
الحكم بنجاستها وخالفهم في ذلك ربعة والليث بن سعد والمزني صاحب الشافعي وبعض المتاخرين
من البغداديين والقزويني فراوا انها طاهرة وان المحرم انما هو شربها وقد استدل لسعيد بن الخدري
القزويني على طهارتها بسكبها في طرق المدينة قال ولو كانت نجسة لما فعل ذلك الصحابة ولنهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عنه كما نهى عن التخلي في الطرق والجواب ان الصحابة فعلت ذلك لانهم
لم يكن لهم سروب ولا انهار ينفوذ فيها اذا لعاب مراضوا لهم انهم لم يكن لهم كنف في بيوتهم وقالت
عايشة انهم كانوا يتقذرون من اتخاذ الكنف في البيوت ويخلها الى خارج المدينة فيه كلفة ومشقة
ويلزم منه تاخير ما وجب على الفور وايضا فانه يمكن التحرز منها فان طرق المدينة كانت واسعة ولم يكن
الخمر من الكثرة بحيث تعم الطرق كلها على ان ما جرت به مواضع يسيرة يمكن التحرز عنها هذا مع ان
ما تحصل في ذلك من فايدة شهرة اراقتها في طريق المدينة ليشيع العمل على مقتضى تحريمها من ابلاغ الشاهد
وانه لا ينتفع بها ويتتابع الناس وينبو افقوا على ذلك والله اعلم فان قيل التجسيس حكم شرعي ولا
تصرف فيه ولا يلزم من كون الشيء محرما ان يكون نجسا فكم من محرم في الشرع ليس بنجس قلنا قوله تعالى
رجس يدل على نجاستها فان الرجس في اللسان النجاسة ثم الترميان لا نحكم بحكم حتى نجد فيه
نصا لتعطلت الشريعة فان المنصوص فيها قليل فاي نص يوجد على تنجيس البول والعذرة والدم
والميتة وغيرها لكن ورد النص على الظواهر والعمومات والاقيسة وسياتي في سورة الحج ما يوضح هذا
المعنى ان شاء الله السابعة قوله تعالى فاجتنبوه يقتضي الاجتناب المطلق الذي لا ينتفع
معه بشيء من الوجوه لا بشرب ولا ببيع ولا بتخليل ولا مداواة ولا غير ذلك وعلى هذا تدل الاحاديث
الواردة في الباب روى مسلم عن ابن عباس ان رجلا اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل علمت ان الله حرمها قال لا فساره انسان فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم بم ساررته قال امرته ببيعها فقال ان الذي حرم شربها حرم بيعها ففتح المزادة حتى
ذهب ما فيها فهذا حديث يدل على ما ذكرناه لو كان فيها منفعة من المنافع الجايزة لبينه رسول الله صلى
الله عليه وسلم كما قال في الشاة الميتة هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به الحديث الثامنة
اجمع المسلمون على تحريم بيع الخمر والدم وفي ذلك دليل على تحريم بيع النجاسات وسايرها مما
لا يحل اكله ولذلك والله اعلم كره مالك بيع زبل الدواب ورخص فيه ابن القاسم لما فيه من المنفعة والقياس
ما قاله مالك وهو مذهب الشافعي وهذا الحديث شاهد لصحة ذلك التاسعة ذهب جمهور
العلماء الى ان الخمر لا تطهر بتخليلها احد ولو جاز تخليلها ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدع
الرجل ان يفتح المزادة التي ذهبت ما فيها ان تحل ما لو قد نهى عن اضاعة المال ولا يقول احد فيما اراق
عمر على مسلم انه اتلف له مالا وقد اراق عثمان بن ابي العاص حب البتيم واستاذن صلى الله عليه وسلم
في تخليلها فمنعه ونهى عن ذلك ذهب الى هذا طايفة من العلماء من اهل الحديث والرايوا يليهم مالك سحنون
ابن سعيد وقال اخرون لا باس بتخليل الخمر ولا باس باكل ما يخلل منها كما لو ذبح ذبيحا او غيرها وهو
قول الترمذي والاوزاعي والليث بن سعد والكوفيين وقال ابو حنيفة ان طرح فيها الملح
فصارت مريا وتحولت عن حال الخمر جاز وخالفه محمد بن الحسن في المري وقال لا يعالج الخمر بغير تخليلها
الى الخل وحده قال ابو عمر اصح ما للقايلين في تخليل الخمر باي الدرد او هو يروى عن ابن ابي سلمة
الحولاني عن ابي الدرداء من وجه ليس بالقوي انه كان ياكل المري منه ويقول دفعنه الثمن والملح
وخالفه عمر بن الخطاب وعثمان بن ابي العاص في تخليل الخمر وليس في احد حجة مع السنة والله
التوفيق وقد يحتمل ان يكون المنع من تخليلها كان في بدو الاسلام عند نزول تحريمها ليلا يشتد ادام
خمسها لقرب العهد بشربها اراده لقطع العادة في ذلك واذا كان هكذا لم يكن في النهي عن تخليلها
حينيذ والامر باراقتها ما يمنع من اكلها اذا خللت وروى اشهب عن مالك قال اذا خلل النصراني خمرا
فلا باس باكله وكذلك ان خللها مسلم واستغفر الله وهذه رواية ذكرها ابن عبد الحكم في كتابه
والصحيح ما قاله مالك في رواية ابن القاسم وابن وهب انه لا يحل لمسلم ان يعالج الخمر حتى يجعلها خلا
ولا يبيعها ولكن يهريقها العاشرة لم يختلف قول مالك واصحابه ان الخمر اذا تخللت بذاتها
ان اكل ذلك الخل حلال وهو قول عمر بن الخطاب وقبيصة وابن شهاب وربيعة واحد قولي الشافعي
وهو تحصيل مذهبه عند اكثر اصحابه الحادية عشرة ذكر ابن خواز منداد انها تملك وترجع الى ذلك
بانه يمكن ان يزال بها الغصب ويطهر بها حريق وهذا قول لا يعرف لمالك بل يخرج هذا على قول
من يرى انها طاهرة ولو جاز ملكها لما امر النبي صلى الله عليه وسلم باراقتها وابهانا ان الملك نوع نفع
وقد بطل باراقتها والحمد لله الثانية عشرة هذه ترد على تحريم اللعب بالنرد والشطرنج قمارا وغير قمار

قال ربان الله تعالى لما حرم الخمر اخبر بالمعنى الذى فيها فقال يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر الاية
ثم قرا اعنى يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة الاية فجعل لهذه عاقبتين الكثيرة واوقع العداوة
والبغضاء بين الكافرين عليه وصد عن ذكر الله عن الصلاة فهو كشرب الخمر واوجب ان يكون تحريما
مثله فان قيل شربا الخمر يورث السكر فلا يتفرد معه على الصلاة ولبس في اللعب بالنرد
والشطرنج هذا المعنى قيل له فرجع الله تعالى بين الخمر والميسر في التحريم ووصفهما جميعا
بانهما يوقعان العداوة والبغضاء بين الناس ويصدان عن ذكر الله وعن الصلاة ومعلوم ان
الخمر انما سكرت فالمبسط يسكر ثم ان لم يكن عند الله افتراقهما في ذلك يمنع من التسوية بينهما في التحريم
لاجل ما اشتركا فيه من المعاني وايضا فان قيل الخمر انما يسكر كما ان اللعب بالنرد والشطرنج لا يسكر
ثم كانا حراما مثل الكثير فلا يسكر ان يكون اللعب بالنرد والشطرنج حراما مثل الخمر وان كان لا يسكر
وايضا فان ابتداء اللعب يورث الغفلة فتقوم تلك الغفلة المستولية على القلب مقام
السكر فان كانت الخمر انما حرمت لانها تسكر فقصد بالاسكار عن الصلاة فليحرم اللعب بالنرد والشطر
لانه لا يفعل ويلهي فيصد بذلك عن الصلاة الثالثة عشرة مهدى الرواية تدل على انه كان لما
يبلغه الناسخ وكان متمسكا بالاباحة المتقدمة وكان ذلك دليلا على ان الحكم لا يرتفع بوجود الناسخ
كما يقوله بعض الاصوليين بل يبلغوه كما دل عليه هذا الحديث وهو الصحيح لان النبي عليه السلام
لم يوبخ بل بين له الحكم ولم يخاطب بالعمل بالاول بجميع لو ترك عصى بالاجماع وان كان الناسخ
قد حصل في الوجود وذلك كما وقع فيما اذا كانوا يصلون الى بيت المقدس الى ان اتاهم الآتي فاخبرهم
بالناسخ مما لوا نحو الكعبة وقد تقدم في سورة البقرة وتقدم فيها ذكر الخمر واشتقاقها والميسر
ومضى في صدر هذه السورة القول في الانصاب والازلام والحديث الرابعة عشرة قوله تعالى
انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر الاية اعلم الله تعالى عباده
ان الشيطان انما يريد ان يقع العداوة بيننا بسبب الخمر وغيره فحذرنا منها ونهانا عنها وروي ان
قبيلتين من الانصار شربوا الخمر واقتتلوا فعبث بعضهم ببعض فلما صحوا راى بعضهم في وجه بعض
اثارا ما فعلوا وكانوا اخوة ليس في قلوبهم ضغائن فجعل الرجل يقول لو كان اخي بي رحيما ما فعل هذا
فحدثت بينهم الضغائن فانزل الله انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء الاية
الخامسة عشرة قوله تعالى ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة يقول اذا سكرتم لم تذكروا الله ولم
تصلوا وان صليتم خلط عليكم كما فعل بعلي وروى لعبد الرحمن كما تقدم في النساء وقال لعبيد الله
ابن عمر سيل القاسم بن محمد عن الشطرنج اهي ميسر عن النرد هو ميسر فقال كل ما صد عن ذكر
الله وعن الصلاة فهو ميسر قال ابو عبيد تاول قول الله تعالى ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة
السادسة عشرة قوله تعالى فهل انتم منتهون لما علم عمر رضي الله عنه ان هذا وعيد شديد زاد
على مقتضى انتهوا قال انتهينا وامر النبي صلى الله عليه وسلم مناديه ان ينادي في سكك المدينة الا ان الخمر
قد حرمت فكسرت الدنان واريقت الخمر حتى جرت في سكك المدينة السابعة عشرة قوله تعالى اطيعوا
الله واطيعوا الرسول واحذروا تاكيد للتحريم وتشديد في الوعيد وامتثال للامر وكف عن النهي
وحسن عطف واطيعوا في ذكر الرسول تاكيدا ثم مخالفة الامر توعد من تولى بعذاب الاخرة فقال
فان توليتم اي عن الغتم فاعلموا على رسولنا البلاغ المبين في تحريم ما امر بتحريمه وعلى المرسل ان يعاقب
او يثيب بكسب ما يعصى او يطاع قوله تعالى ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما
طعموا فيه تسع مسائل الاولى قال ابن عباس وابن ابزى ومالك انه لما نزل تحريم الخمر قال
قوم من الصحابة كيف من مات منا وهو يشربها وياكل الميسر فنزلت الاية روى البخاري عن انس قال
كنت ساقي القوم في منزل ابي طلحة فنزل تحريم الخمر فامر منادي فنادى فقال ابو طلحة اخرج
فانظر ما هذا الصوت قال فخرجت فقلت هذا منادي ينادي الا ان الخمر قد حرمت فقال اذهب فاهرقها
فاهرقتها وكان الخمر من الفضيخ قال فجرت في سكك المدينة فقال بعض القوم قتل قوم وهي في بطونهم
فانزل الله عز وجل ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الاية الثانية تتمة هذه الاية
وهذا الحديث يظاهر سوالهم عن من مات الى القبلة الاولى فنزلت وما كان الله ليضيع ايمانكم ومن
تعلل بما ابيح له حتى مات على فعله لم يكمله ولا عليه شئ لا اثم ولا مواخذة ولا دم ولا اجر ولا مدح لان المباح
مستوى الطرفين بالنسبة الى الشرع وعلى هذا انما كان ينبغي ان نتخوف ونشفق عن حال من مات
والخمر في بطنه وقت اباحتها واما ان يكون ذلك القائل عقل عن ليل الاباحة فلم يخطر له او يكون
لغلبة خوفه من الله تعالى وشفقته على اخوانه المؤمنين لوهم مواخذة ومعاقبة كاجل شرب الخمر المتقدم
فرفع الله ذلك التوهم بقوله ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الاية الثالثة
هذا الحديث في نزول الاية فيه دليل واضح على ان تبيد التمر اذا اسكر خمر وهو نص لا يجوز الاعتراض عليه

ان الصحابة هم اهل اللسان وقد عقلوا ان شرابهم ذلك خمر لم يكن لهم شراب ذلك الوقت بالمدينة
غيره وقد قال الحاكمي لنا خمر وليست خمركم وكذا من تتاح له بأسفار كرام في السماء هن طورا وتارة
تمارها ايدي الجنات ومما يدل الدليل الواضح على ذلك ما رواه النسائي اخبرنا القاسم بن زكريا اخبرنا
عبد الله عن شبيان عن الاعمش عن محارب بن دثار عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم الزبيب
والتمر خمر وثبت بالنقل الصحيح ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وحسبك به عالما باللسان
والشرع خطب على منبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس الا انه قد نزل تحريم الخمر يوم نزل
وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل وهذا اليقين ما يكون
في معنى الخمر يخطب به عمر بالمدينة على المنبر بمحضر الصحابة وهم اهل اللسان ولم ينكروا آخر الخمر
للا ما ذكرناه واذا ثبت هذا بطل مذهب ابي حنيفة والكوفيين القائلين بان الخمر لا تكون الا من
العنب وما كان من غيره لا يسمى خمرا ولا يثنا ولا اسم الخمر وانما سمي نبيذا وقال الشاعر نزلت
النبيذ اهل النبيذ وشربه حليفا لمن غابه شراب بدنس عرضه ليفتح للشرابوابه الرابعة
قال ابو عبيد القاسم الهروي ذهب جمهور العلماء من السلف وغيرهم الى ان كل ما يسكر نوعه حرم شربه
قليلا كان او كثيرا نيا كان او مطبوخا ولا فرق بين المستخرج من عنب او غيره وان من شرب شيئا من ذلك
حد فاما المستخرج من العنب المسكر التي فهو الذي انعقد الاجماع على تحريم كثيره وقليله ولزوم
الحد منه واما ما عدا ذلك فالجمهور على تحريمه وخالف الكوفيون في القليل ما لم يسكر وهو
الذي لا يبلغ الاسكار وفي المطبوخ المستخرج من العنب فذكر قوم من اهل الحجرة الى قصر التحريم
على عصير العنب وتنبيع الزبيب التي فاما المطبوخ منهما والتي والمطبوخ مما سواهما فحلال
ما لم يقع الاسكار وذهب ابو حنيفة الى قصر التحريم على المعتصر من ثمرات النخل والاعناب فقط
فيرى ان سلافة العنب يحرم قليلها وكثيرها الا ان تطبخ حتى تذهب ثلثاها واما نقيع الزبيب والتمر
فيحل مطبوخهما وان مسته النار مسا قليلا من غير اعتبار بحد واما التي منه فحرام ولكنه مع تحريمه ايا
لا يوجب الحد فيه وهذا كله ما لم يقع الاسكار فان وقع الاسكار فان شيخنا ابي العباس
رضي الله عنه العجب من المخالفين في هذه المسئلة فانهم قالوا ان القليل من الخمر المعتصر من العنب حرام
كثيره وهو مجمع عليه فاذا قيل لهم فلم حرم القليل من الخمر وليس مذهبا للعقل ولا بد ان يقال
لانه ذريعة الى الكثير او للتعبد فحينئذ يقال لهم كما قد رمتموه من قليل الخمر هو بعينه موجود
في قليل النبيذ فيحرم ايضا اذ لا فارق بينهما الا مجرد الاسم اذا سلم ذلك وهذا القياس ارفع انواع
القياس ان الفرع فيه مساو للاصل في جميع اوصافه وهذا كما ينقله في قياس الامة على العبد في شرايع
العتق ثم العجب من ابي حنيفة واصحابه فانهم يتوغلون في القياس ويرجحونه على اخبار الاحاد
ومع ذلك فقد تركوا هذا القياس الجلي المنصوص من الكتاب والسنة واجماع صدور الامة لاحاديث
لا يصلح لا يصح شيء منها على ما تقرر بين علمائها المحدثون في كتبهم وليس في الصحاح شيء منها وسيأتي
في سورة النحل تمام هذه المسئلة ان شاء الله تعالى الخامسة قوله تعالى طعموا اصل هذه
المسئلة اللفظة في الاكل بقيا لطعم الطعام وشرب الشراب لكن قد يجوز في ذلك فيقال لم اطعم
خبزا واما اليوم ما قال الشاعر دعاها بوجره صفر الحدود ما يطعم اليوم الا صابعا وقد
تقدم القول في البقرة في قوله تعالى ومن لم يطعمه فانه الكفاية السادسة قال ابن خواز منداد
خواز منداد تضمنت هذه الاية تناول الملح والشهرات والانتفاع بكل لذيذ من مطعم ومشرب
ومنكح وان تولع فيه وتنوعي في ثمنه وهذه الاية نظير قوله تعالى يا ايها الرسل كلوا من
الطيبات ونظير قوله قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق السابعة قوله تعالى
يا اتقوا وامنوا المقوله المحسنين فيه اربعة اقوال الاول انه ليس في ذكر التقوى
تكرار والمعنى اتقوا شرب الخمر وامنوا بتحريمها ومعنى الثاني دام العاوا وامنوا ومعنى الثالث
على معنى الاحسان الى ان الاتقاء الثاني اتقوا قبل التحريم في غيرها من المحرمات ثم اتقوا بعد
تحريمها شربها ثم اتقوا فيما بقي من اعمارهم واحسنوا العمل الثالث اتقوا الشرك وامنوا بالله ورسوله
ومعنى الثالث ثم اتقوا الكبائر وازدادوا ايمانا ومعنى الثالث ثم اتقوا الصغائر واحسنوا
اي تنفلوا قال محمد بن جرير الاتقاء الاول هو الاتقاء بتلقي امر الله بالقبول والتصديق والرسوخ
به والعمل والاتقاء الثاني في الاتقاء بالثبات على التصديق والثالث الاتقاء بالاحسان والتقرب
بالنوافل الثامنة قوله تعالى ثم اتقوا واحسنوا والله يحب المحسنين تعلق ان المتقي المحسن
افضل من المتقي المؤمن الذي فعل الصالحات وفضله باجر الاحسان التاسعة تاول هذه
الاية قدامة بن مظعون الجمحي من الصحابة رضي الله عنهم وهو ممن هاجر الى ارض الحبشة مع اخويه
عثمان وعبد الله ثم هاجر الى المدينة وشهد بدرا وعمر كان حين عمر بن الخطاب خال عبد الله وحفصة

وجلده عمر بن الخطاب على الخمر ثم عزله بشهادة الجارود سبد عبد قيس عليه لشرب الخمر زوكب
الدارقطني قال حدثنا ابو الحسن علي بن محمد المصري حدثنا يحيى بن ايوب العلاف حدثني سعيد
ابن عفير حدثني يحيى بن فليح بن سليمان قال حدثني توبة بن رزيد عن عكرمة عن ابن عباس ان الشراب
كانوا يضربون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالايدي والنعال والعصى حتى توفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكان في خلافة ابي بكر اكثر منهم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
ابو بكر يجلدهم اربعين حتى توفي ثم كان عمر من بعده فجلدهم كذلك اربعين حتى اتى رجل من المهاجرين
الاولين وقد شرب فامر به ان يجلد فقال لم تجلدني بينك وبينك كتاب الله فقال واي كتاب
الله تجد الا اجلدك فقال ان الله تعالى يقول في كتابه ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات
جناح فيما طعموا الاية فانا من الذين امنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وامنوا ثم اتقوا واحسنوا وقد
شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا واحدا والخندق والمشاهد كلها فقال عمر الا ترد ون
عليه ما يقول فقال ابن عباس ان هذا ارى ان لو عذرا ان لم صبر ومحنة على الناس ان الله تعالى يقول
يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والاية ثم قرأ حتى انقضى الاية الاخرى فان كان من الذين امنوا وعملوا
الصالحات فان الله قد نهاه ان يشرب الخمر فقال عمر صدقت ما ذا ترون فقال علي رضي الله عنه اذا هو
شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانون جلدة فامر به عمر فجلده ثمانين وذكر
الحميدي عن ابي بكر المرقابي عن ابن عباس قال لما قدم الجارود من البحرين قال يا امير المؤمنين ان
قدامة بن مظعون قد شرب مسكرا واني اذكرت عليه حق الله حق على ان ارفعه اليك
فقال عمر من يشهد على ما تقول فقال ابو هريرة فدعا عمر ابا هريرة فقال لغلام تشهد يا ابا هريرة
فقال لم اره حين شرب ورايته مسكرا قال فقال عمر لقد لطفت في الشهادة ثم كتب عمر الى قدامة
وهو بالبحرين يامره بالقدوم عليه فلما قدم قدامة والجارود المدينة كلم الجارود عمر فقال اقم
على هذا كتاب الله تعالى فقال عمر للجارود هل معك شهيد غير هذا فقال الجارود انا شهيد قال قد كنت
ادريت الشهادة ثم قال يعز علي ان اشدك الله فقال عمر اما والله لتمكن لسانك او لاسوءنك فقال
الجارود اما والله ذلك بالحق ان يشرب ابن عمك وتسوءني فاوعده عمر فقال ابو هريرة وهنا
جا لسربا امير المؤمنين ان كنت لفاعلا في شهادتي فسل هند بنت الوليد امرات ابن مظعون فارسل
عمر الى هند يسئلها بالله فاقامت هند على زوجها الشهادة فقال عمر يا قدامة انحجالدك فقال
قدامة والله لو شربت كما يقولون ما كان لك ان تجلدني يا عمر قال ولم يا قدامة قال لان الله سبحانه
يقول ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الاية فقال عمر اخطات التاويل يا قدامة
اذا اتقيت الله اجتنبت ما حرم الله ثم اقبل عمر على القوم فقال ما ترون في جلد قدامة فقال
القوم نرى ان تجلده ما دام وجعا فسكت عمر عن جلده ثم اصبح يوما فقال لاصحابه ما ترون في
جلد قدامة فقال القوم نرى ان تجلده ما دام وجعا فقال عمر انه والله ليخيل الي انكم تخافون السوط
اكثر من ان تخافوا الله ولصوتي عنقي والله لاجلدنه فيتوفى السوط فجاه سوطه بسوط اسلم بسوط رقيق
صغير فاخذه عمر فمسحه بيده ثم قال اسلم اخذتك دراره اهلك اينوفى بسوط غير هذا فجاه
اسلم بسوط تام فامر عمر بقدامة فجلد فغاضب قدامة عمر وهجره فحجا وقدامة مهاجر لعمر حتى فعلوا
عن صحبتهم ونزل عمر بالسقيا ونام بها فلما استيقظ عمر قال تعجلوا على قدامة انطلقوا فاتوني به
فوالله لا اراني في اليوم الا حيا تيت فقال سالم قدامة فانه اخوك فلما جاوا قدامة ابى ان يا تيه فامر
عمر لقدامة الحجر اليه حتى كلمه عمر واستغفر له فكان اول صلحهما قال ابو بكر بن ابي عبيدة لم تجلد
احدا من اهل بدر في الخمر غيره قال ابن العربي تحذا بد لك على تاويل الاية وبما ذكر فيه ابن عباس في حد ث
الدارقطني وعمر في حديث الليث قال وهو صحيح وبسطه انه لو كان من شرب الخمر والقاتل في غير
ما حد على الخمر احد فكان هذا من اشد تاويل وندم حتى على قدامة وعذره من وقته الله كعمر وابن
عباس رضي الله عنهم وان حراما ارى الدهر باكيا على سحوه الا بكين على عمره وروي ان قوما شربوا بالشام
وقالوا هي لنا حلال وتاولوا هذه الاية فاجمع علي وعمر على ان يستتابوا فان تابوا والا قتلوا ذكره
الكيا قوله يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم فيه ثمان مسايل
الاولى قوله تعالى ليبلونكم الله والابتلاء الاختبار وكان الصيد احد معائش العرب العاربة وشايعا
عند الجميع مستعملا جدا فابتلاهم الله فيه مع الاحرام والحرم كما ابتلى بني اسرايل في ان لا يعتدوا
في السبت وقيل انها نزلت عام الحديبية احرم بعض الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحرم بعضهم فكان اذا عرض صيد اختلفت فيه اهواؤهم وافعالهم واشتهت احكامه عليهم وعمتهم
الثانية اختلف العلماء المخاطب بهذه الاية على قولين احدهما انهم المحلون قاله
مالك الثاني المحرمون قاله ابن عباس وتعلق بقوله تعالى ليبلونكم فان تكليف الامتناع الذي

يتحقق به الابتلاء هو مع الاحرام قال ابن العربي وهذا لا يلزم فان التكليف يتحقق في المحل بما شرط
له من امور الصيد وما شرع له من وصفه في كيفية الاصطياد والصحيح ان الخطاب في الاية لجميع
الناس محلهم ومحرمهم لقوله تعالى ليبلوكم اي ليكلفكم والتكليف كله ابتلاء وان تفاضل
في الكثرة والعلة وتباين في الضعف والشدة المسألة الثالثة قوله تعالى بشيء من الصيد يريد
ببعض الصيد فمن للتبعيض وهو صيد البر خاصة ولم يعم الصيد كله لان للبحر صيدا قاله
الطبري وغيره واراد بالصيد المصيد لقوله تناله ايديكم الرابعة قوله تعالى تناله
ايديكم ورماحكم بيان لحكم صغار الصيد وكباره وقرأ ابن وثاب والنخعي تناله بالياء منقوطة
من تحت قال مجاهد الايدي تتناول الفراخ والبيض وما لا يستطيع ان يفر والرماح تتناول كبار
الصيد وقال ابن وهب قال مالك قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله
ايديكم ورماحكم فكل شيء تناوله الانسان بيده او برمحه او بشيء من سلاحه فتقتله فهو صيد قال
تعالى الخامسة خص الله تعالى الايدي بالذكر لانها اعظم المتصرف في الاصطياد وفيها
يدخل الجوارح والحبالات وما عمل بالايدي من فخاخ وشباك وخص الرماح بالذكر لانها اعظم ما يخرج
به الصيد وفيها يدخل السهم ونحوه وقد مضى القول فيما يصاد به من الجوارح والسهام في
اول السورة بما فيه كفاية والحمد لله السادسة ما وقع في الفخ والحبالة فخلوها فان الحابل الصيد
اليها احد ونوعان عالم بتهيئها لذلك اخذه فهو لصاحبه شريكه وما وقع في الكمين المنصوب في الحل من ذباب
النحل فهو كالحبالة والفخ وعام المدينة يرى على اربابها ان استطاعوا ذلك وكذلك نحل الحمام و
قد روي عن مالك وقال بعض اصحابنا ليس على من حصل الحمام او النحل عنده ان يرده ولو الجأت
الكلاب صيدا فدخل في بيت احد او داره فهو للصايد مرسل الكلاب دون صاحب البيت ولو دخل في
البيت من غير اضطرار الكلاب له فهو لرب البيت السابعة احتج بعض الناس على ان الصيد
للاخذ بالمنع بهذه الاية لان الله سبحانه وتعالى منعه بعد شيوعه وهو قوله اي حنيفة الثامنة
كره مالك صيد اهل الكتاب لقوله تعالى تناله ايديكم ورماحكم يعني اهل الايمان لقوله تعالى
في صدر الاية يا ايها الذين امنوا فخرج عنهم اهل الكتاب وخالفه جمهور اهل العلم لقوله تعالى
وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهو عندهم مثل ذبايحهم واجاب علماؤنا ان الاية انما تضمنت
اكل طعامهم والصيد تارك لا ما اخرفلا يدخل في عموم الطعام ولا يتناوله مطلق لفظه قال
المؤلف رحمه الله هذا بناء على ان الصيد ليس مشروعا عندهم فلا يكون من طعامهم فيسقط عنا
هذا الالزام واما ان كان مشروعا عندهم في دينهم فتركه فيلزمنا اكله لتناول اللفظ له فانه من
طعامهم والله اعلم قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم الاية فيه
ثلاثون مسألة هذا احاط بعلم لكل مسلم ذكر واني وهذا النهي صورة ابتلاء المذكور في قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد وروي ان ابا اليسر واسمه عمرو بن مالك من
الانصار كان محرما عام الحديبية بعمرة فعقل حمارا وحشيا ونزلت فيه لا تقتلوا الصيد وانتم
حرم الاولى قوله لا تقتلوا الصيد القتل هو كل فعل ينهي الروح وهو انواع منها الذبح والنحر
والخنق والرضخ وشبهه لحرم الله تعالى على المحرم في الصيد كل فعل يكون سببا للروح الثانية
من قتل صيدا او ذبحه فاكل منه فعليه جزاء واحد لقتله دون اكله وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة
عليه جزاءان الاكل بعينه فجمعته وخالفه صاحباه فقالا لا شيء عليه سوى الاستغفار لا يتناول
الميتة كما لو تناول ميتة اخرى وهذا لو اكلها محرم اخر لم يلزمه الا الاستغفار وحجة ابي حنيفة
انه تناول محظورا احرامه لان قتله كان من محظورات الاحرام ومعلوم ان التصدر القتل هو التناول
فاذا كان ما ينتهي اليه المقصود محظورا احرامه موجبا عليه الجزاء فما هو المقصود كان اولى به هو
الثالثة لا يجوز عندنا ذبح المحرم للصيد لنهي الله سبحانه المحرم عن قتله وبه قال ابو حنيفة
ذبح المحرم للصيد ذكاة ونعلق بانه ذبح صدر من اهله وهو المسلم مضاف الى محله وهو الانعام فافاد
فافاد مقصوده من حل الاكل فذبح الحلال لنا فوله كم ذبح صدر من اهله فالمحرم ليس باهل لذبح الصيد
اذ الاهلية لا تستفاد عقلا وانما يفيدها الشرع وذلك بادنه في الذبح او بتبيحها وذلك بنهيه
عن الذبح والمحرم منهي عن الذبح لقوله لا تقتلوا الصيد فقد انعدمت الاهلية بالنهي وقولكم
افاد مقصوده فقد انتقضا على ان المحرم اذا ذبح الصيد لا يحل له اكله وانما يأكل منه غيركم فاذا
كان الذبح لا يفيد الحل للذابح فاخر وادلى لا يفيد لغيره لان الفرع تبع الاصل للاصل في احكامه
فلا يصح ان يثبت له ما لا يثبت لاصله الرابعة قوله تعالى الصيد مصدر عومل معاملة الاسماء
فاوقع على المجموع ان الصيد ولفظ الصيد هنا عام في كل صيد بري وبحري حتى جاء قوله تعالى
وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما خاصة مطلقة على ما بانى بيانه في الاية بعد هذا ان شاء

الله تعالى الخ مسئلة اختلف العلماء في خروج السباع من صيد البر وتخصيصها منه فقال مالك كل
شئ لا يعدو من السباع مثل النمر والثعلب والضبع وما اشبهها فلا يقتله المحرم وان قتله فداه قال
وصغار الزبابة لا اري ان يقتلها المحرم فان قتلها فداها وهي مثل فراخ الغربان ولا باس بقتل كل ما عدا
على الناس من الاغلب مثل الاسد والذيب والنمر والفهد وكذلك لا باس عليه بقتل الحيات والعقارب
والغارة والغراب والحدأة قال اسمعيل انما ذلك لقوله عليه السلام خمس فواسق يقتلن في الحل
والحرم الحديث فيما هو فسقا قال وصفهن بافعالهن لان الفاسق فاعل والصغار لا حمل لهن
ووصف الكلب بالعقور واوله لا تعقر فلا يدخل في هذا النعت قال اسماعيل الكلب العقور
مما يعظم ضرره على الناس قال ومن ذلك الحية والعقرب لانه يخاف منهما وكذلك الحدأة والغراب
لانهما يخطفان اللحم من ايدي الناس قال ابن بكير انما اذن في قتل العقرب لانها ذات سمه وفي الغارة
لعقرضها الغارة لعقرضها السقا والحدأ اللذين انما قولهم المسافر وفي الغراب لوقوعه على الظهر
ونقره على لحومها وتدرك عن مالك انه قال لا يقتل الغراب ولا الحدأة الا ان يضر قال اسمعيل
واختلف في الزنبور فشبهه بعضهم بالحية والعقرب قال ولولا ان الزنبور يبتدئ لكان
اغلظ على الناس من الحية والعقرب ولكنه ليس في طبعه من العدا ما في الحية والعقرب وانما
يحمي الزنبور اذا اوذي قال فان عرض الزنبور لاحد فدفعه عن نفسه لم يكن عليه شئ في قتله شئ
ونبئت عن عمر بن الخطاب اباحة قتل الزنبور وقال مالك يطعم قاتله شيأ ولذلك قال مالك
فيمن قتل البرغوث والذباب والنمل ونحوه وقال اصحاب الرأي لا شئ على قاتل هذه كلها وقال
ابو حنيفة لا يقتل المحرم من السباع الا الكلب العقور والذيب خاصة سوى ابتداء او ابتداء
وان قتل غيرهما من السباع فداه قال فان ابتداه غيرهما من السباع فقتله فلا شئ عليه قال ولا شئ
عليه في قتل الحية والعقرب والغراب والحدأة هذا حمل قول ابي حنيفة واصحابه الا زفر وبه قال
الاوزاعي والثوري والحسن واحتجوا بان النبي صلى الله عليه وسلم خص ذوات اعيانها وارخص للمحرم
في قتلها من اجل ضررها فلا وجه ان يكون يزاد عليها الا ان يجمعوا على شئ فيدخل في معناها قال
الشيخ المولف رحمه الله العجب من ابي حنيفة رحمه الله حمل الغراب على البر بعلة الكبل وحمل
السباع العادية على الكلب بعلة العقر وكما فعل مالك والشافعي رحمهما الله وقال زفر
ابن الهذيل لا يقتل الا الذيب وحده ومن قتل غيره وهو محرم فعليه الفدية سواء ابتداه او لم يبتدئه
لانه عجما فكان فعله هدرا وهذا رد للحديث ومخالفة له وقال الشافعي كل ما لا يوكل لحمه فللمحرم
ان يقتله وصغار ذلك وكباره سوا الا السبع وهو المتولد بين الذيب والضبع قال وليس
في الرخمة والكنافس والقردان والحلم وما لا يوكل لحمه شئ اذ هذا ليس من الصيد كقوله تعالى
وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما فدل على ان الصيد الذي حرم عليهم ما كان لهم قبل الاحرام
حلالا حكى عنه هذه الجملة المزني والربيع فان قتل قملة لم يفد في القملة وهي نودك ولا نوك قيل له
ليس بيدي الا على ما يفدي به الشعر والظفر وليس ما له لبسه لانه في طرح القملة اماطة اذى عن
نفسه اذا كانت في راسه ولحيته وكانه اماط بعض شعره فاما اذا اظفرت فقتلت فانه لا يفدي وقول
ابي ثور في هذا الباب كقول الشافعي قال ابو عمر لنا مسند بسنة روى عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحدأة
والعقرب والفارة والكلب العقور اللفظ للبخاري وبه قال احمد واسحق وفي كتاب مسلم عن
عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب
الابقع والفارة والكلب العقور والحديا وبه قال طايفة من اهل العلم قالوا لا يقتل من الغربان
الا الابقع خاصة لانه يفسد مطلقا وفي كتاب ابي داود عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله
عليه وسلم ويرمي الغربان ولا يقتله وبه قال مجاهد وجمهور العلماء على القول بحديث ابن عمر
والله اعلم وعند ابي داود والترمذي والسبع العادي وهذا يبنيه على العلة: لما تعالى
قوله تعالى وانتم حرم عام في الرجال والنساء والاحرار والعبيد فقال رجل حرام وامراة
حرام وجمع ذلك لحرم لقولهم فذاك وعدل واحرم الرجل دخل في الحرم كما يقال اسهل دخل السهل
وهذا اللفظ يتناول الزمان والمكان وحالة الاحرام باشتراك الاسم العموم فقال رجل حرام اذا
دخل في الحرم اشهر الحرم او في الحرم او تلبس بالاحرام الا ان تحريم الزمان خرج بالاجماع عن ان يكون
معتبرا وبقي تحريم المكان وحالة الاحرام على اصل التكليف قال ابن العربي انما حرم المكان
حرمان حرم المدينة وحرم مكة وزاد الشافعي الطايف فلا يجوز عنده قطع شجره ولا صيد صيده
ومن فعل ذلك فلا جزاء عليه فاما حرم المدينة فلا يجوز فيه الا صطياد احد ولا قطع الشجر
كحرم مكة فان فعل اثم ولا جزاء عليه عند مالك والشافعي واصحابهما وقال ابن ابي ذيب عليه الجزا

وقال لسعد جزاوه احذ سلبه رواه عن الشافعي وقال ابو حنيفة صيد المدينة غير محرم ولا
وكذلك قطع شجرها واحتج له بعض من ذهب مذهبه بحديث سعد بن ابي وقاص عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال من وجدتموه يصيد في حدود المدينة او يقطع شجرها فخذوا سلبه واخذ
سعد سلب من فعل ذلك قالوا فقد انعقد الاجماع على انه لا يوخذ سلب من صاد في المدينة فدل
ذلك على انه منسوخ واوضح لهم الطحاوي ايضا بحديث انس ما فعل النغير فلم ينكر صيده وامساكه
وهذا كله لا حجة فيه اما الحديث الاول فليس بالقوي ولو صح لم يكن في شيء حتى للسلب ما يسقط
ما صح من تحريم المدينة فكم من محرم ليس عليه عقوبة في الدنيا واما الحديث الثاني فيجوز ان يكون
صيد في غير الحرم وكذلك حديث عائشة انه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر فاذا خرج لعب
وانشدوا قبل وادبر حمارا اعسر برسول الله صلى الله عليه وسلم ربضوا ولم ينهرم كراهية ان يوذيه
وليدل عليهم ما رواه مالك عن ابن شهاب سعيد بن المسيب ابا هريرة قال لئن رايت
الظباء ترتع بالمدينة ما دعرتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها حرام فقول
ابي هريرة ما دعرتها دليل على انه لا يجوز ترويع الصيد في حرم المدينة كما لا يجوز ترويعه في حرم
مكة وكذلك ترخ رندبن لبابة المنسر وهو طائر من نسر جبيل بن سعد كان صاده بالمدينة دليل
على ان الصحابة لم يوامروا رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحريم صيد المدينة فلم يجيزوا فيها
الا اصطيادا ولا يملك ما يصطاد ومتعلق ابن ابي ذيب قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح اللهم
ان ابراهيم حرم مكة واني احرم المدينة بمثل ما حرم به مكة ومثله معه لا يحتلا خلاها ولا يعضد
شجرها ولا ينفر صيدها ولا يحرم منع الاصطياد فيه فتعلق اكرابة بحرم مكة قال القاضي عبد
الوهاب وهذا القول اقيس عندي على اصولنا لا سيما مع ان المدينة عندا صحابنا افضل من مكة وان
الصلاة فيها افضل من الصلاة في المسجد الحرام ومن حجة مالك والشافعي ان الحكم عليه بجزا
واما سلب فهو المشهور من قول الشافعي بموم قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح المدينة حرام
ما بين عير الى ثور فمن احدث فيها حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
ولا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا فارسل صلى الله عليه وسلم الوعيد الشديد ولم يذكر
كفارة واما ما ذكر عن سعد فذلك مذهب له مخصوص به لما رواه عنه في الصحيح انه ركب الى قصره
بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا او يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاء اهل العبد فكلموه ان يرد
على غلامهم او عليهم ما اخذ من غلامهم فقال معاذ الله ان ارد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابا ان يرد عليهم فقوله نفلنيه ظاهره الخصوص والله اعلم انتهى بسنة قوله تعالى
ومن قتله منكم متعمدا ذكر الله سبحانه المتعمد ولم يذكر المخطي والناسي والمتعمد هو القاصد للشيء
مع العلم بالاحرام والمخطي هو الذي يقصد شيئا فيصيب صيدا والناسي هو الذي يتعمد الصيد
ولا يذكر احرامه واختلف العلماء في ذلك على خمسة اقوال الاول ما اسنده الدارقطني عن ابن عباس
قال انما التكفير في العمد واما غلطوا في الخطاء لا يعودوا الثاني ان قوله متعمدا خرج على
الغالب والحق به النادر كاصول الشريعة الثالث انه لا شيء على المخطي والناسي وبه قال القرطبي
واحمد بن حنبل في احدى روايتيه وروي عن ابن عباس وسعيد بن جبير وبه قال طاوس وابو ثور
وهو قول داود وتعلق احمد بان قال لما خص الله سبحانه المتعمد بالذكر دل على ان غيره بخلافه
وزاد بان قال الاصل براءة الذمة فمن ادعى شغلها فعليه الدليل الرابع ان يحكم عليه في العمد
والخطاء والنسيان قاله ابن عباس وروي عن عمر وطاوس واحمد وابراهيم والزهري وبه قال
مالك والشافعي وابو حنيفة واصحابهم قال الزهري وجب الجزاء في العمد بالقران وفي الخطا
والنسيان بالسنة قال ابن العربي ان كان يريد بالسنة الاثار التي وردت عن ابن عباس وعمر
فنعم فهي وما احسنها اسوة لكل من ان يقتله متعمدا لقتله ناسيا احرامه وهو قول مجاهد
لقوله تعالى بعد ذلك ومن عاد فينتقم الله منه قال ولو كان ناكرا احرامه لوجب عليه العقوبة
لا ولمرة قال فدل على انه اراد بالعمد متعمدا لقتله ناسيا احرامه قال مجاهد فان كان ذاكرا
لاحرامه فتدخل وحج له لا وثكابه محظورا احرامه فتبطل عليه كما لو تكلم في الصلاة او احدث
فيها قال ومن اخطا فذلك الذي يجزيه ودليلنا على مجاهد ان الله سبحانه اوجب الجزاء ولم يذكر
الفساد ولا فرق بين ان يكون ذاكرا للاحرام او ناسيا له ولا يصح اعتبار الحج بالصلاة فانهما
مختلفان وقد روي عنه لا حكم عليه في قتله متعمدا ويستغفر الله وهو قول قتادة وبه قال
ابن زيد ودليلنا على داود اذا النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الضبع فقال هي صيد
وجعل فيها اذا اصابها المحرم كبشا ولم يفصل بين عمد او خطا وقال ابن بكير عن مالك نزل سبحانه
متعمدا لم يرد به النجاوز عن الخطا وانما اراد بالمتعمد ليبين ان ليس كابن ادم الذي لم يجعل في قتله

متعمدا

متعمدا كفارة وان الصيد فيه كفارة ولم يرد به اسقاط الجزاء في قتل الخطا والله اعلم الثانية عشرة
قال قتله في احرامه مرة بعد مرة حكم عليه كلما قتله في قول مالك والشافعي وابي حنيفة هو
وغيرهم لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء
مثل ما قتل من النعم فالنهي دايم مستمر عليه مادام محرما فمتى قتله فالجزاء لازم له وروي
عن ابن عباس قال لا يحكم عليه مرتين في الاسلام ولا يحكم عليه الا مرة واحدة فان عاد ثانية فلا يحكم
عليه ويقال له ينتقم الله منك لقوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه وبه قال الحسن وابراهيم
ومجاهد وشريح ودليلنا عليهم ما ذكرناه من عمادي التحريم في الاحرام ويتوجه الخطاب عليه
في دين الاسلام الثالثة عشرة قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم فيه اربع قراءات فجزاء مثل برفع
جزاء وتنوينه ومثل على الصفة والخبر مضمر التقدير فعليه جزاء مماثل واجب او لازم من النعم
وهذه القراءة تقتضي ان يكون المثل هو الجزاء بعينه وجزاء بالرفع غير منون ومثل بالاضافة
اي فعليه جزاء ما قتل ومثل معناه كقولهم انا اكرم مثلك وانت تقصد انا اكرمك ونظير هذا
قوله تعالى او من كان ميتا فاحييناه وجعلنا له نورا يمشي به في الناس كمن مثله في الظلمات
ليس بخارج منها وقوله ليس كمثله شيء اي ليس كهو شيء وهذه القراءة تقتضي ان يكون
الجزاء غير المثل اذ الشيء لا يضاف الى نفسه وقال ابو علي انما يجب عليه جزاء المقتول لا جزاء مثل
المقتول والاضافة توجب جزاء المثل لا جزاء المقتول وهو قول الشافعي على ما يأتي وقوله من النعم
صفة لجزاء على القراءتين جميعا وقرأ الحسن من النعم باسكان العين وهي لغة وقراءة الرحمن فجزاء
بالرفع والتنوين مثل بالنصب قال ابو الفتح مثل منصوبة بفعل مضمر اي جزاء والمعنى فعليه ان يجزي
مثل ما قتل وقرأ ابن مسعود والاعمش فجزاؤه مثل باظهارها ويحتمل ان يعود على الصيد او على الصايد
والقاتل الثالثة عشرة الجزاء انما يجب بقتل الصيد لا بنفس احرامه كما قال تعالى وحرم عليكم صيد
طابرا فتف ريشه ثم حبسه حتى نبت ريشه فطار قال لا جزاء عليه وكذلك لو قطع يد صيد او رجله
او شيا من اعضايه وسلمت نفسه وصح ولحق بالصيد تلاشى عليه وقيل عليه من الجزاء بقدر ما ينقصه
ولو ذهب فلم يدر ما فعل فعليه جزاؤه ولو زمن الصيد ولم يلحق بالصيد ونزله محبوسا فعليه فعليه
جزاؤه كاملا الثالثة عشرة ما يجزي من الصيد شيان دواب وطير فجزاء ما كان من الدواب
بنظيره في الخلقة والصورة فمن النعامة بدنة وفي حمار الوحش وبقره بقرة وفي الضبي شاة وبه
قال الشافعي واول ما يجزي عند مالك ما استيسر من الهدي وكان ضحية وذلك الجزع من الضان
والثني مما سواه وما لم يبلغ جزاؤه ذلك ففيه اطعام او صيام وفي الحمام كله قيمته الا حمام مكة قال في
الحمامة منه شاة اسوة ما للشاة في ذلك والدبسي والفواخت والقمري وذوات الاطواق كلها حمام وحكى
ابن عبد الحكم عن مالك ان حمام مكة وفراخها شاة قال وكذلك حمام الحرم قال وفي حمام الحل حكومة
وقال ابو حنيفة انما يقوم المثل في القيمة دون الخلقة فيقوم الصيد دراهم في المكان الذي قتله
قتله او في اقرب موضع قتل فيشتري بتلك القيمة هديا ان شاء او اشترى بها طعاما ويطعم المساكين
كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من شعير او صاعا من تمر واما الشافعي فانه يرى المثل من النعم بنوع
المثل كما في المتلفات بنوع المثل ويوجد قيمة المثل كقيمة الشيء فان المثل هو الاصل في الوجوب
وهذا بين وعليه يخرج قراءة الاضافة فجزاء مثل اضحى ابو حنيفة فقال لو كان الشبه من طريق الخلقة معتبرا
في المقاصة بدنة وفي الحمار بقرة وفي الظبي شاة لما اوقفه على عدلين يحكمان بان ذلك قدر علم فلا يحتاج
الى الارتياء والنظر وانما يفتقر الى العدول والنظر ما يشمل المحال فيه ويضطرب وجه النظر عليه ودليلنا
عليه قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم الاية فالمثل يقتضي بظاهره المثل الخلقي الصوري دون المعنى
ثم قال من النعم فبين جنس المثل ثم قال يحكم به ذوا عدل منكم وهذا ضمير راجع الى مثل من النعم لانه لم
يتقدم ذكر سواه ويرجع الضمير عليه ثم قال هديا بالغ الكعبة والذي يتصور فيه الهدي مثل المقتول
من النعم فاما القيمة فلا يتصور ان تكون هديا ولا جرى لها ذكر فتنسر الاية فيصح ما ذكرناه والحمد لله وقولهم
لو كان الشبه معتبرا لما اوقفه على عدلين فالجواب ان اعتبار العدل انما وجب للنظر في حال الصيد
من صغر وكبر وما اجتمع له والحاق ما لم يقع عليه نص اما وقع عليه النص الثانية عشرة من احرم من مكة
فالغلق باب بلغته على فراخ حمام مكة فعليه في كل فرخ شاة قال مالك وفي صغار الصيد مثل ما في كبارها
وهو قول عطاء وابن ابي ذيب عن مالك اشيء سمعناه واحضره قال مالك وذلك مثل الدية الصغير والكبير فيها
سواء وفي الضب عنده واليربوع قيمتهما طعاما ومن اهل المدينة من يخالفه في صغار الصيد وفي اعتبار
الجذع والثني ويقول ليس عمر في الارنب عناق وفي اليربوع جفرة رواه مالك موقوفا وروي ابو الزبير
عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الضبع اذا اصابه المحرم كبش وفي الضبي شاة وفي الارنب عناق
وفي اليربوع جفرة قال والجفر ما بلغ اربعة اشهر وفي طريق اخر قلت لابي الزبير وما الجفرة قال التي

فرفطت ورعت خرجه الدارقطني وقال الشافعي في الحمامة بدنة وفي فرخها فصيل وفي حمار الوحش بقرة
وفي سخله عجل لان الله تعالى حكم بالمثلية في الخلقة والصغر والكبر منتفاة وقال في موجب اعتبار الصغير فيه
والكبير كسائر المتلفات قال ابن العربي وهذا صحيح وهو اختيار علمائنا بشعر الله المشهور المختار
وليس كذلك وانما هو صريح مذهب الشافعي رحمه الله قالوا ولو كان الصيد اعورا واعرج او كسيرا
لكان المثل على صفته لتحقق المثلية فلا يلزم المتلف دون ما اتلف ودليلنا قوله تعالى في امثل
ما قتل من النعم ولم يفصل بين صغير وكبير وقوله هديا يقتضي ما بيناه وله اسم الهدي يحق الاطلاق
وذلك يقتضي الهدي التام والله اعلم احكامه خمسة عشر في بيض الحمامة عشر ثمن البدنة عند مالك
وفي بيض الحمام المكية عشر ثمن الشاة قال ابن القاسم وسواء كان فيها فرخ او لم يكن ما لم يستهل
الفرخ بعد الكسر فان استهل فعليه اجر كاملا كبير ذلك الطير قال ابن المواز يحكم به عدلين واكثر
العلماء يرون في بيض كل طير القيمة روى ذلك عن ابن عباس عن كعب بن عجرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قضى في بيض نعام اصابه محرم ببدنة خرجه الدارقطني وروي عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل بيضة نعام صيام يوم او اطعام مسكين **السادسة**
عشره واما ما لا مثل له كالعصافير والفيلة ففيه قيمته لحمه او عدله من الطعام دون ما يراد له من الاعراض
لان المراعى فيما له مثل وجوب مثله فانعدم المثل فالقيمة قائمة مقامه كالغصب وغيره وان الناس
قائلان اي على مذهبين معتبر للقيمة في جميع الصيد ومقتصر بها على ما لا مثل له من النعم فقد
تضمن ذلك الاجماع على اعتبار القيمة فيما لا مثل له واما الفيل ففيل فيه بدنة من اجل الحمام العظام التي
لها سنامان وهي بيض جزائية فان لم يوجد شيء من هذه فينظر الى قيمته طعاما فيكون عليه مثل ذلك
والعمل فيه ان يجعل الفيل في مركب وينظر الى منتهى ما ينزل المركب في الماء ثم يخرج الفيل ويجعل في المركب
طعام حتى ينزل الى الحد الذي ينزل الفيل فيه وهذا عدله من الطعام واما ان ينظر الى قيمته فهو يكون
له ثمن عظيم لاجل عظامه وابنائه فيكثر الطعام وذلك ضرر **السابعة** عشره قوله تعالى
يحكم به ذوا عدل منكم روى مالك عن عبد الملك بن مروان عن محمد بن سيرين ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب
فقال اني اجزأت انا وصاحب لي قرد فسبق الي قفره فذبحته فاصبنا فليا وكنا محرمين فما ذا ترى
فقال عمر لرجل الى جنبه تعال حتى احكم انا وانت فحكما عليه بعنز فولى الرجل وهو يقول هذا
امير المؤمنين لا يستطيع ان يحكم في طير حتى دعا رجلا يحكم معه فسمع عمر بن الخطاب قول الرجل فدعاه
فسأله هل تقرأ سورة المائدة فقال لا قال فهل تعرف الرجل الذي يحكم معي فقال لا فقال عمر رضي الله
عنه لو اخبرتني انك تقرأ سورة المائدة لاوجعتك ضربا ثم قال ان الله سبحانه وتعالى يقول في كتابه
يحكم به ذوا عدل منكم هذا يا بالغ الكعبة وهذا عبد الرحمن بن عوف **الثامنة** عشره اذا اتفق الحكمان
لزم الحكم به قال الحسن والشافعي وان اختلفا نظر في غيرهما وقال محمد بن المواز لا حد بارفع من
قولهما لانه عمل بغير تحكيم ولذلك لا ينتقل عن اقل الخلق اذا حكما به الى الطعام لانه امر قد لزم
قاله ابن سحنون وقال ابن القاسم ان امرهما ان يحكما باكثر من المثل فتعالا فاراد ان ينتقل
الى الطعام جاز وقال ابن وهب رحمه الله في العتبية من السنة ان يجيز الحكمان من اصاب الصيد كما خيره
الله في ان يخرج هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما فان اختار الهدي
حكما عليه بما يريانه نظيرا لما اصاب ما بينهما وبين ان يكون عند ذلك شاة فهما اذن في الهدي وان
لم تبلغ شاة حكما به بالطعام ثم خيرا ان يطعما او يصوما كم كان كل مد يوما وكذلك قال مالك في
المدونة **التاسعة** عشره ويستأنف الحكم في كل ما مضت فيه حكومة او مضى ولو اجاز الحكومة
الصحابة رضي الله عنهم فيما حكموا به من جزاء الصيد كان حسنا وندب ويعني مالك الله ما عدا حمام مكة
وحمام الوحش والظبي والنعامة لا بد فيه من الحكومة ويستجزأ في هذه الاربعة حكومة من مضى من
السلف رضي الله عنهم **العشرون** يجوز ان يكون الجاني احد الحكمين وبه قال ابو حنيفة
وقال الشافعي يكون الجاني احرا الحكمين وهذا تسامح منه فان ظاهر الاية يقتضي جانيا وحكمين فحذف
بعض العدد واسقاط للظاهر وانشاد للمعنى لان حكم المرء لنفسه لا يجوز ولو كان ذلك جائزا لاستغنى
بنفسه عن غيره لانه حكم بينه وبين الله تعالى فزيادة كان اليه دليل على استيناف الحكم برجلين
الحادية والعشرون اذا اشترك جماعة محرمون في قتل صيد فالحكم ابو حنيفة على كل واحد
جزاء كامل وقال الشافعي عليهم كلهم كفارة واحدة لقضاء عمر وعبد الرحمن وروى الدارقطني ان
موالي لابن الزبير اخرموا الدعرة بهم ضبع فحذفوها بعصيهم فاصابوها فوقع في انفسهم فاتوا
ابن عمر وذكروا له فقال عليكم كلكم كبش قال المغربيون لعمرتكم ايبلغ دعليكم وروي عن ابن
عباس في قوم اصابوا صنعا قال عليهم كبش يتجاورونه بينهم وليس لنا فوق الله سبحانه ومن قتله منكم
متعمدا في امثل ما قتل من النعم وهذا خطاب لكل قاتل وكل واحد من القاتلين للصيد قاتل نفسا على

التمام

التمام والكمال بدليل قتل الجماعة بالواحد ولو لا ذلك لما وجب عليهم القصاص وقد قلنا بوجوبه اجماعا منا ومنهم قلت كما قلناه **الثالثة والعشرون** قال ابو حنيفة اذا قتل جماعة صيدا في الحرم وهم محلون عليهم جزاء واحدا بخلاف ما لو قتله المحرمون في الحل والحرم فان ذلك لا يختلف وقال مالك على كل واحد منهم جزاء كامل بناء على ان الرجل يكون محرما بدخوله الحرم كما يكون محرما بتلبيته بالاحرام وكل واحد من الفعلين قد اكتسبه صفة تعلق بها نهي فهما نهيان لهما في الحالين وحجة ابي حنيفة ما ذكره القاضي ابو زيد الدبوسي قال في السر فيه ان الجناية في الاحرام على العباده وقد ارتكب كل واحد منهم محظورا احرامه وانما قتل المحلون في الحرم فانما اتلفوا دابة محرمة بمنزلة ما لو تلف جماعة دابة فان كل واحد منهم قاتل دابة ويشتركون في القيمة قال ابن العربي وابو حنيفة اقوى بنا وهذا الدليل بيننا به علماؤنا وهو عسير الانفصال علينا **الثالثة والعشرون** قوله تعالى هديا بالغ الكعبة المعنى اذا حكمنا بالهدي فانه يفعل به ما يفعل بالهدي والاشعار والتقليد ويرسل من الحل الى مكة وينحر ويتصدق به فيها لقوله هديا بالغ الكعبة ولم يرد الكعبة بعينها فان الهدي لا يبلغها اذ هي في المسجد وانما اراد الحرم والاختلاف في هذا وقال الشافعي لا يحتاج الهدي الى الحل بناء على ان الصغير من الهدي كبير في الصغير من الصيد فلا يحتاج في الحرم وسيد به فيما **الرابعة والعشرون** قوله تعالى او كفارة طعام مساكين الكفارة انما هي عن الصيد لا عن الهدي قال ابن وهب قال مالك احسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه فيه ليقوم الصيد الذي اصاب فينظر كم ثمنه من الطعام فيطعم لكل مسكين مدا او يصوم مكان كل مد يوما وقال ابن القاسم عنه ان قوم الصيد دراهم ثم قومها طعاما اجزاه والصواب الاول وقال عبد الله بن عبد الحكم مثله قال عنه وهو في هذه الثلاثة بالخيار اي ذلك فعل اجزاه يسرا كان او معسرا وبه قال عطاء وجماعة الفقهاء انه على التخيير قال مالك كل شيء في كتاب الله من التكفيرات كذا او كذا فصاحبه مخير في ذلك اي ذلك احب ان يفعل فعل وروى عن ابن عباس انه قال اذا قتل المحرم ظبيا او نحوه فعليه شاة تذبح بمكة فان لم يجد فاطعام ستة مساكين فان لم يجد فعليه صيام ثلاثة ايام وان قتل ايلا او نحوه فعليه بقرة فان لم يجد اطعم عشرين مسكينا فان لم يجد فصيام عشرين يوما وان قتل جامة نعامة او حمارا فعليه بدله من الطعام ثلاثين مسكينا فان لم يجد فصيام ثلاثين يوما والطعام مد لشبعهم وقاله ابراهيم النخعي وحماد بن سلمة قالوا والمعنى او كفارة طعام ان لم يجد الهدي وحكى الطبري عن ابن عباس انه قال اذا اصاب المحرم الصيد حكم عليه بجزائه فان وجد جزاؤه ذبحه وتصدق به وان لم يكن عنده جزاؤه قوم جزاءه دراهم ثم قومت الدراهم حنطة ثم صام مكان كل نصف صاع يوما وقال اعا اريد بالطعام تبيين امر الصيام فان لم يجد طعاما فانه يجد جزاء واحدا ايضا عن السدي ويعترض هذا القول بظاهر الاية فانه ينافره **الخامسة والعشرون** اختلف العلماء في الوقت الذي يعتبر فيه المتلف فقالت قوم يوم الاتلاف وقال اخرون يوم القضاء وقال اخرون يلزم المتلف اكثر القيمتين من يوم الاتلاف الى يوم الحكم قال ابن العربي واختلف علماؤنا كاختلافهم والصحيح انه يلزمه القيمة يوم الاتلاف والدليل على ذلك ان الوجود كان حقا للمتلف عليه فاذا اعدمه لزمه اتخاذ مثله وذلك في وقت العدم السادسة والعشرون اما الهدي فلا خلاف انه لا بد له من مكة لقوله هديا بالغ الكعبة واما الاطعام فاختلف فيه قول مالك فقيل يكون بمكة او بموضع الاصابة والى كونه بمكة ذهب الشافعي وقال عطاء كان من دم او طعام بمكة ويصوم حيث شاء وهو قول مالك في الصوم ولا خلاف فيه قال القاضي ابو محمد عبد الوهاب ولا يجوز اخراج شيء من جزاء الصيد غير المحرم الا الصيام وقال حماد وابو حنيفة يكفر موضع الاصابة مطلقا وقال الطبري يكفر حيث شاء مطلقا واما قول ابي حنيفة فلا وجه له في النظر لان الشرع فيه واما من قال يصوم حيث شاء فلان الصوم عبادة تختص بالصيام فيكون في كل موضع كصيام سائر الكفارات وغيرها واما وجه القول بان الطعام يكون بمكة فلانه بدل عن الهدي ونظير له والهدي حق لمساكين مكة فكذلك يكون بمكة بدله ونظيره واما من قال انه يكون بكل موضع فاعتبارا بكل طعام وقربة فانها تجوز بكل موضع والله اعلم **السابعة والعشرون** قوله تعالى او عدل ذلك صياما العدل والعدل بفتح العين وكسرها لغتان وهما المثل قاله الكسائي وقال الفراء العدل الشيء بكسر العين مثله من جنسه وبفتح العين مثله من غير جنسه وبهذا الفرق عن الكسائي يقول عندي عدل رأسك من الدراهم وعندي معدل ثوبك من الثياب والصحيح عن الكسائي انهما لغتان وهو قول البصريين ولا يصح قائل الصيام الطعام بوجه اقرب من العدد قال مالك يصوم عن كل مد يوما وان زاد على شهرين او ثلاثة وبه قال الشافعي وقال يحيى بن عمر من اصحابنا انما بنا لكم من رجل يشبع من هذا الصيد فيعرف العدد ثم قال كم من الطعام يشبع هذا العدد فان شاء صام عددا مداده وهذا قول حسن احتاط فيه لانه قد يكون قيمة الصيد من الطعام قليلة فهذا النظر يكثر الطعام ومن اهل

من لا يرى ان يتجاوز في صيام الجزاء شهرين قالوا لانها اعلى الكفارات واختاره ابن العربي وقال ابو حنيفة
يصوم عن كل مدين يوما اعتبارا بفدية الاذى **المسألة الثانية** قوله تعالى ليذوق
وبال امره الذوق هنا مستعار كقوله تعالى ذق انك انت العزيز الكريم وقد فاذاقها الله لباس
الجوع والخوف وحقيقة الذوق انما هي في حاسة اللسان وهي في ذلك كله مستعارة ومنه الحديث
ذاق طعم الايمان من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبالمرء العاقبة والمراد بوبيل الذي تتأدى به وهما كالوطعام
وبيل اذا كان ثقيلا ومنه قولهم عقبة وبيل يثقل راكبها وعبر بامره عن جميع حاله **المسألة التاسعة**
والعشرون قوله تعالى عفا الله عما سلف يعني في جاهليتكم من قتلكم الصيد قاله عطا
ابن ابي رباح وجماعة معه وقيل قبل نزول الكفارة ومن عاد يعني الى قتله ينتقم الله منه اي بالكفارة
وقيل المعنى ينتقم الله منه في الاخرة ان كان مستحلا ويكفر في ظاهر الحكم وقاله شريح وسعيد بن
جبير يحكم عليه في الاولى فاذا عاد لم يحكم عليه وقيل له اذهب ينتقم الله منك اي ذنبك اعظم من ان يكفر
كما ان اليمين الغموس لا كفارة لها عند اكثر اهل العلم لعظم اثمها والمشروعون يقولون التغليظ بالتكفير
وقد روي عن ابن عباس بلا ظهوره سوطا حتى يموت وروي عن ابي العلاء ان رجلا اصاب صيدا وهو محرم فخر
فخر عنه ثم عاد فانزل الله عز وجل نار من السما فاحرقته وهذه عبرة للامة فكف المعتدين عن المعصية
المسألة الثلاثون قوله سبحانه والله عزيز ذو انتقام عزيز اي منيع في ملكه ولا يمتنع عليه ما يريده
ذو انتقام ممن عصاه ان شاء **قوله تعالى** احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة الى
قوله تحشرون فيه ثلاث عشرة مسألة الاولى قوله تعالى احل لكم صيد البحر هذا حكم بتحليل صيد
البحر وهو كل ما صيد من حيوانه والصيد هنا يراد به المصيد واضيف الى البحر لما كان منه بسبب
وقد مضى القول في البحر في البقرة ومتاعا نصب على المصدر اي متعكم به متاعا **الثانية**
قوله تعالى وطعامه الطعام لفظ مشترك ينطلق على كل ما يطعم ويطلق على مطعوم خاص كالمتاع
وصفه والبر وصفه والتمر وصفه والملح وصفه وقد يطلق على الثوم كما تقدم وهو هنا عبارة عن ما قذف
به البحر وطفا عليه اسند الدارقطني عن ابن عباس في قوله عز وجل احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا
لكم وللسيارة انه صيده ما صيد وطعامه ما لفظ وروي عن ابي هريرة مثله وهو قول جماعة
كثيرة من الصحابة والتابعين وروي عن ابن عباس طعامه ميتته وهو في ذلك المعنى وروي
عنه انه قال طعامه ما ملح منه وبقي وقاله معه جماعة وقال قوم طعامه ملحه الذي ينعقد من
مائه وسائر ما فيه من نبات وغيره **الثالثة** قال ابو حنيفة لا يؤكل السمك الطافي ويؤكل ما سواه
من السمك ولا يؤكل شيء من حيوان البحر الا السمك وهو قول الثوري في رواية ابي اسحق الفزاري
عنه وكره الحسن اكل الطافي من السمك وروي عن علي بن ابي طالب انه كرهه وروي عنه ايضا
انه كره اكل الجري وروي عنه اكل ذلك كله وهو اصح ذكره عبد الرزاق عن الثوري عن جعفر
ابن محمد عن علي قال الجري والجيتان ذكي فعلى مختلف عنه في اكل الطافي من السمك ولم يختلف
عن جابر انه كرهه وهو قول طاوس ومحمد بن سيرين وجابر بن زيد واحتجوا بالعموم قوله تعالى
حرمت عليكم الميتة ومما رواه ابو داود والدارقطني عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال كلوا ما حسر عنه البحر وما القاه وما وجدتموه ميتا او طافيا فوق الماء فلا تاكلوه قال
الدارقطني تفرد به عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر وعبد العزيز ضعيف
لا يحتج به وروى سفيان الثوري عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال
الدارقطني لم يسنده عن الثوري غير ابي احمد الزبيري وخالفه وكيع وعبد الرزاق ومؤمل
وابو عاصم وغيرهم رووه عن الثوري موقوفا وهو الصحيح الصواب ولذلك رواه ابو يعلى
السختياني وعبيد الله بن عمر وابن جريج وزهير وحماد بن سلمة وغيرهم عن ابي الزبير موقوفا
قال ابو داود وقد اسند هذا الحديث من وجه ضعيف عن ابن ابي ذئب عن ابن الزبير عن جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني ورواه عن اسماعيل بن امية وابن ابي ذئب عن ابي
الزبير مرفوعا والاصح رفعه يحيى بن سليم عن اسماعيل بن امية ووقفه غيره وقال مالك
والشافعي وابن ابي ليلى والاوزاعي والثوري في رواية الاشجعي يؤكل ما في البحر من السمك والدولب
وسائر ما في البحر من الحيوان وسواء اصطيد او وجد ميتا واحتج مالك ومن تابعه بقوله صلى الله
عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته واصح ما في هذا الباب من جهة الاسناد حديث
جابر في الحوت الذي يقال له العنبر وهو من اثبت الاحاديث خرجه الصحيحان وعند فامنا
قدمنا المدينة اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نذكر ذلك له فقال هو رزق اخرجه الله لكم
فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا فارسلنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فاكله لفظ مسلم
واسند الدارقطني عن ابن عباس قال اسهد على ابي بكر انه قال السمكة الطافية حلال لمن اراد اكلها

فاسد

واسند عنه ايضا انه قال اشهد على ابي بكر انه اكل السمك الطافي على الماء واسند عن ابي ايوب انه ركب
البحر في رهط من اصحابه فوجدوا سمكة طافية على الماء فسألوه عنها فقال اطيبة هي لم يفيروا قالوا
نعم قال فكلوها وارفعوا نصيبي منها وكان صائما واسند عن حملة بن عطية ان اصحاب ابي طلحة
اصابوا سمكة طافية فسألوا عنها ابا طلحة فقالوا اهدوها لي وقال عمر بن الخطاب الحوت ذكي الجراد
ذكي كله رواه عنه الدارقطني فهذه الاثار تزفول من كره ذلك وتخصيص عموم الاية وهو حجة
للجمهور الا ان مالكا كان يكره خنزير الماء من جهة اسمه ولم يحرمه وقال انتم تقولون خنزيرا
وقال الشافعي لا باس بخنزير الماء وقال الليث ليس بينه وبين البحر باس قال وكذلك كلب الماء
وترس الماء وابو كل انسان الماء ولا خنزير الماء الرابعة اختلف العلماء في الحيوان الذي
يكون في البر والبحر هل على صيده للمحرم اذا فقال مالك وابو مجلز وعطاء وسعيد بن جبير
وغيرهم كلما يعيش في البر وله فيه حياة ان قتله المحرم وداه وزاد ابو مجلز في ذلك الضفادع
والسلاحف والسرطان الضفادع واحناثها حرام عند ابي حنيفة ولا خلاف عندنا للشافعي
في انه لا يجوز اكل الضفدع واختلف قوله فيما له نشبه في البر مما لا يوكل كالخنزير والكلب وغير
ذلك والصحيح اكل ذلك كله لانه نص على الخنزير في جواز اكله وهو له شبه في البر مما لا يوكل ولا هو
يوكل عند مالك كالفرس والاسد والفيل وكل ما له ناب لنهيه عليه السلام عن اكل كل ذي ناب
قال ابن عطية ومن هذه انواع لا زوال لها من الماء فهي كالحمامة من صيد البر وعلى هذا خرج جواب
مالك في الضفادع في المدونة فانه قال الضفادع من صيد البحر وروي عن عطاء خلاف ما ذكرناه
وهو انه يراعى اكثر عيش الحيوان سئل عن ابن الماء صيد بر هو ام صيد بحر فقال حيث يكون اكثر
فهو منه وحيث تفرخ فهو منه وهو قول ابي حنيفة والصواب في ابن ما انه صيد بر عيش ويأكل الحب
قال ابن العربي الصحيح في الحيوان الذي يكون في البر والبحر منعه لانه تعارض فيه دليلان دليل الحلال
ودليل الحرم فيغلب دليلا التحريم احتياطا الخامسة قوله تعالى واحل لكم صيد البحر
قرأ ان احدهما للمقيم والمسافر كما جاء في حديث ابي عبيدة انهم اكلوه وهم مسافرون واكل النبي
صلى الله عليه وسلم وهو مقيم بين الله تعالى ان حلال لمن اقام كما احله لمن سافر الثاني ان السيارة
هم الذين يركبونه كما جاء في حديث مالك والنسائي ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال
انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ بماء البحر فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته قال ابن العربي قال علماؤنا فلو قال
له النبي صلى الله عليه وسلم نعم لما جاز الوضوء به لا عند خوف العطش لان الجواب مرتبط بالسؤال
فكان يكون محالا عليه ولكن النبي صلى الله عليه وسلم ابتدأ تأسيس القاعدة وبيان الشرع فقال
هو الطهور ماؤه قال المؤلف رحمه الله وكان يكون الجواب مقصورا عليهم لا يتعدى لغيرهم لكن
ما تقرر من حكم الشريعة ان حكمه على الواحد حكمه على الجميع الا ما نص فيه على التخصيص عليه كقوله لابي
بردة في العناق ضح بها ولن تجزئ عن احد غيرك السادسة قوله تعالى وحرم عليكم صيد
البر ما دمتم حرما التحريم ليس صفة للاشياء عناق وانما يتعلق بالافعال فمعنى قوله وحرم
عليكم صيد البر اي فعل الصيد وهو المنع من الاصطياد ويكون الصيد بمعنى المصيد على معنى تسمية
المفعول بالفعل كما تقدم وهو الاظهر لاجماع العلماء على انه لا يجوز للمحرم قبول صيد وهب له ولا يجوز
له شراؤه ولا اصطياده ولا استخدام ملكه بوجه من الوجوه ولا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك
لعموم قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ولحديث الصعب بن جثامة على ما يأتي
السابعة اختلف العلماء فيما يأكله المحرم من الصيد فقال مالك وابو حنيفة واصحابهما واحمد
وروي عن اسحق وهو الصحيح عن عثمان بن عفان انه لا باس باكل المحرم الصيد اذا لم يصد ولا من
اجله لما رواه الترمذي والنسائي والدارقطني عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صيد البر
لكم حلال ما لم تصيدوه او يصد لكم قال ابو عيسى هذا احسن حديث في الباب وقال النسائي عمرو ابن
ابي عمرو ليس بالقوي في الحديث وان كان قد روى عنه مالك فان اكل من صيد صيد من اجله فداه وبه
قال الحسن بن صالح والاوزاعي واختلف قول مالك فيما صيد لمحرم بعينه والمشهور من مذهبه ان
المحرم لا يأكل مما صيد لمحرم معين او غير معين ولم يأخذ بقول عثمان لاصحابه حين اتي لحم صيد وهو
محرم كلوا فلستم مثلي لانه صيد من اجلي وبه قال طائفة من اهل المدينة وروي عن مالك وقال
ابو حنيفة واصحابه اكل الصيد للمحرم جائز على كل حال اذا اصطاده الحلال سواء صيد من اجله
او لم يصد لظاهر قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم فحرم صيده وقتله على المحرمين دون من
ما صاده غيرهم واحتجوا بحديث النهدي واسمه زيد بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم في حمار
الوحش العقير الذي امر ابا بكر فقسمه في الرفاق من حديث مالك وغيره وبحديث ابي قتادة عن النبي

صلى الله عليه وسلم وبه انما هي طعمة اطعمكموها الله وهو قول عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان في
رواية عنه وابي هريرة والزبير بن العوام ومجاهد وعطا وسعيد بن جبير وروي عن علي بن ابي طالب
وابن عباس وابن عمر انه لا يجوز للمحرم اكل صيد على حال من الاحوال سواء صيد من اجله او لم يصد لعموم
قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما قال ابن عباس هي مبهمة وبه قال طاوس وجابر
ابن زيد وابو الشعثا وروي ذلك عن الثوري وبه قال اسحق واحتجوا بحديث الصعب بن جثامة و
الليثي انه اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده عليه قال
فلما ان راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهي قال انا لم نرده عليك الا انا حرم حرجه الا يمنه
واللفظ لمالك قال ابو عمر روى ابن عباس من حديث سعيد بن جبير ومقسم وعطا وطاوس عنه ان
الصعب بن جثامة اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حمار وحشي فقال سعيد بن جبير في حديثه
عجز حمار وحش فرده لنا فطردته كانه صيد في ذلك الوقت وقال مقسم في حديثه رجل حمار وحش وقال
عطا في حديثه اهدى له عضد صيد فلم يقبله وقال انا حرم وقال طاوس في حديثه عضدا من لحم
صيد حدث به اسماعيل عن علي بن المديني عن يحيى بن سعيد بن حريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس
عن ابن عباس الا ان منهم من يجعله عن ابن عباس عن زيد بن ارقم قال اسمعيل سمعت سليمان بن حرب
يقول هذا الحديث على انه صيد من اجل النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان ذلك كان كله جايزا قال
سليمان ومما يدل على انه صيد من اجله قولهم في الحديث فرده لنا فطردما كانه صيد في ذلك الوقت
قال اسمعيل انما قال سليمان هذا الحديث لم يحتج الى تاويل فاما رواية مالك فلا يحتاج اليه
التاويل لان المحرم لا يجوز له ان يمسك صيدا حيا ولا يزكيه قال اسمعيل انطوى بتاويل سليمان بن
حرب لتكون الاحاديث المرفوعة كلها غير مختلفة ان شاء الله تعالى **المسالة الثامنة** اذا احرم وبيده
صيد او في بيته عند اهله فقد ملك ان كان في يده فعليه ارساله وان كان في المنزل فليس عليه ارساله
وهو قول ابي حنيفة واحمد بن حنبل وقال الشافعي في احد قوليه سوا كان بيده او في بيته ليس
عليه ان يرسله وبه قال ابو ثور وروي عن مجاهد وعبد الله بن الحارث مثله وروي عن مالك وقال
ابن ابي ليلى والثوري والشافعي في القول الاخر عليه ان يرسله سوا كان في بيته او يده فان لم يرسله
ضمن وجه القول بارساله قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وهذا عام في الملك والتصرف
كله ووجه القول بامساكه انه معنى لا يمنع من ابتدا الاحرام فلا يمنع من استدامة ملكه اصله النكاح **المسالة**
التاسعة فان صاده احلال في الحل فادخله الحرم جاز له التصرف فيه بكل نوع من ذبحه
واكله وقال ابو حنيفة لا يجوز ودليلنا انه معنى يفعل في الصيد فجاز في الحرم للحلال
كالامساك والشرا والاحلال فيهما **المسالة العاشرة** اذا دل المحرم حلالا على صيد فقتله الحلال
اختلف فيه فقال مالك والشافعي وابو ثور لا شي عليه وهو قول ابن الماجشون وقال الكوفيون
واحمد واسحق وجماعة من الصحابة والتابعين عليه الجزا لان المحرم التزم باحرامه ترك التعرض فيضمن
بالدلالة كالمودع اذا دل سارقا على السرقة اختلفوا في **المسالة الحادية عشرة** واختلفوا في المحل اذا دل محرما
اخر فذهب الكوفيون واشهب من اصحابنا الى ان على كل واحد منهما جزا وقال مالك والشافعي وابو
ثور الجزا على المحرم القاتل لقوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فعلق وجوب الجزا بالقتل فدل على
انتفايه بغيره ولانه دال فلم يلزمه بدلالته غرم كما لو دل الحلال في الحرم على صيد في الحرم وتعلق الكوفيون
واشهب بقوله تعالى عليه السلام في حديث ابي قتادة هل اشرتم او اعنتم وهذا يدل على وجوب
الجزا والاول اصح والله اعلم **المسالة الثانية عشرة** اذا كانت شجرة نابتة في الحل وفرعها في الحرم فاصيب
ما عليه من الصيد ففيه الجزا لانه اخذ في الحرم وان كان اصلها في الحرم وفرعها في الحل فاختلف
علما وتابعا ايما اخذ عليه على قولين الجزا نظرا الى الاصل وتركه نظرا الى الفرع **المسالة الثالثة عشرة**
قوله تعالى واتقوا الله الذي اليه تحشرون تشديد وتنبيه عقب هذا التحليل والتحريم ثم
ذكر بامر الحشر والقيامة مبالغة في التحذير **قوله تعالى** جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما
فيه ضمن مسايل الاولى جعل الله الكعبة جعل هنا بمعنى خلق وقد تقدم وسميت الكعبة
كعبة لانها مربعة واكثر بيوت العرب مستديرا كان او غير مستدير ومنه كعب القدم وكعوب
القناه وكعب ثدي المراة اذا ظهر في صدرها والبيت سمي بذلك لانه دارت سقفه وصار وهي
حقيقة البنية وان لم يكن بها ساكن وسماه سحقا تحريما اياها قال النبي صلى الله عليه
وسلم ان حكة حرمها الله ولم تحرمها الناس وقد تقدم اكثر هذا مستوفى والحمد لله **الثانية**
قوله تعالى قياما للناس اي صلاحا ومعاشا لامر الناس بها وعلى هذا يكون قياما بمعنى يقومون
بها وقيل قياما اي يقومون ببشرايعها وقرا ابن عامر وعاصم قيما وهما من ذوات الواو فقلبت
الواو ياء لكسرة ما قبلها وقد قيل قوام قال العلما والحكمة في جعل الله تعالى هذه الاشيا قياما

للناس وان الله سبحانه خلق الخلق على سليقته الادمية والتنافس والتقاطع والتنابز والسلب
والغارة والقتل والثار فلم يكن بد في الحكمة الالهية والمشيئة الاولية من كاف يدرأ مع الحاكم النازع
بحمد معه الماكر قال الله تعالى انى جاعل في الارض خليفة فاقامهم الله سبحانه بالخلافة وجعل
امورهم الى واحد يزعهم عن التنازع ويحملهم على التالف ويمنع التقاطع ويرد الظالم عن المظلوم ويقرر
ويقرر كل يد على ما تستولي عليه روى ابو القاسم قال حدثنا مالك ان عثمان بن عفان رضى الله
عنه كان يقول لما يزع الامام اكثر مما يزع القرآن وكرر ابو عمر وجوز السلطان نعاما ولحاما اكل اما يه
تركوت الناس فرعى لحظه فانشا الله سبحانه الكعبة لهذه الغاية ليجري على يديه الامور ويكف
الله بها عاديته الامور فعظم الله سبحانه في قلوبهم البيت الحرام واوقع في نفوسهم هيبته وعظم
بينهم حرمته فكان من لجا اليه معصوما وكان به اعتصم محميا بالكون فيه قال الله تعالى اولم يروا
انا جعلنا حرما امنا ويتخطف الناس من حولهم قال العلماء فلما كان موضعا مخصوصا لا يدرك
كل مظلوم ولا يناله كل جانف جعل الله الشهر الحرام وهي الثالثة منها اخر وهو اسم جنس والمراد
الاشهر الثلاثة باجماع من العرب فقرر الله في قلوبهم حرمتها وكانوا لا يروعون فيها سربا ولا يسفكون فيها دما ولا يستحلون فيها حراما حتى كان الرجل يلقى قاتل ابيه وابنه واخيه فلا يهوذ به
وانتظموا فيها ثلث الزمان ووصلوا منها ثلثة متوالية فسحة وراحة ومجالا للسياحة في الامن
والاستراحة وجعلوا منها واحدا مفردا في نصف العام ركنا للاحترام وهو واجب الاصم وانما قيل
له الاصم لانه كان فيها يسمع صوت لطديد وسمي منصل الاسنة لانهم كانوا ينزعون فيه الاسنة من الرماح وهو
وهو شهر قريش وله تقول خوف بن اخوصره وشهر بني ابينة والصدا ياه اذا سبقته مضرجا الدما
وسماه النبي صلى الله عليه وسلم شهر الله اي شهر الله وكان يقال لاهل الحرم آل الله وكمل اي يريد
شهر الله لان الله سنه وسدده اذ كان كبيرا من الرب لا يراه وسبا في يراه اسما الشهور ان شاء الله ثم
يسر الله لهم الالهام او شرعا على السنة الرسل الكرام الهدى والقلايد وهي الرا لعة فكان
اذا اخذوا بعيرا واشعروه دما او علقوا عليه نعلا او فعل ذلك الرجل بنفسه من التقليد على ما يتم
بيانه اول السورة لم يرو عداحر حيث لقيه وكان الفيصل بينه وبين من ظلمه وظلم حتى جاء الله بالاسلام
بالاسلام وبين الحق لمحمد صلى الله عليه وسلم فانتظم الدين في سلكه وعاد الحق الى نصابه فاسندت
الامانة اليه وابنى وحويها الخلق عليه وهو قوله سبحانه وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات
ليستخلفنهم في الارض الاية وقد مضى في البقرة احكام الامامة فلا معنى لاعادتها الخامسة
قوله تعالى ذلك لتعلموا ذلك اشارة الى جعل الله لهذه الامور قياما والمعنى فعل الله ذلك لتعلموا
ان الله يعلم تفاصيل امور السموات والارض ويعلم مصالحكم ايها الناس قبل وبعد فانظروا بلطفه
بالعباد على حال كفرهم **قوله تعالى** اعلموا ان الله شديد العقاب تخويف وان الله غفور رحيم
ترجيه وقد تقدم لهذا المعنى **قوله تعالى** ما على الرسول الا البلاغ اي ليس عليه الهدى
والتوفيق وانما الثواب انما عليه البلاغ وفي هذا رد على القدرية كما تقدم واصل البلاغ الوصول
الوصول بلغ يبلغ بلوغا وابلغه ابلاغا وبلغ تبليغا وبالغه مبالغة وبلغه تبليغا ومن البلاغة
لانها ايصال المعنى الى النفس في حسن صورة من اللفظ وتبالغ الرجل اذا تعاطى البلاغة وليس بليغ
وهذا بلوغ اي كفاية لانه يبلغ مقدار الحاجة والله يعلم ما تبدون اي تظهرونه بقال ابدا الشر وابداه
صاحبه بيد يده وما تكتمون اي ما تسرون وتخفونه في قلوبكم من الكفر والنفاق **قوله تعالى** قل لا يستوي
الخبيث والطيب فيه ثلاث مسايل الاولى ما ذا يحسن الحلال واكرام السبي المؤمن والكافر وقبل
المطيع والعاصي وقيل الردى والجيد وهذا على ضرب المثال والصحيح ان اللفظ عام في جميع الامور هو
يتصور في المكاسب والاعمال والناس والمعارف من العلوم وغيرها فالخبيث من هذا كله لا يفلح لا ينجب
ولا يحسن له عاقبة وان كثر والطيب وان قل نافع جميل العاقبة قال الله تعالى والبلد الطيب يخرج
نباته باذن ربه والذي خبث لا يخرج الا نكدا ونظير هذه الاية **قوله تعالى** ام نجعل الذين امنوا وعملوا
الصالحات كالمفسدين في الارض ام نجعل المتقين كالفجار وقوله ام حسب الذين اجترحوا السيات
ان نجعلهم كالذين امنوا وعملوا الصالحات فالخبيث لا يساوي الطيب مقدارا ولا انتفاعا ولا مكانا
ولا ذهابا فالطيب يأخذ مهنة اليمين والخبيث يأخذ جهنة الشمال والطيب في الجنة والخبيث في النار
وهذا بين وحقيقة الاستواء الاستمرار في حرمة واحدة ومثله الاستقامة ومنها الاعوجاج ولما
كان هذا وهي الثانية قد يعرض علمنا ان البيع الناسد ليفسخ او يمضي بحوالة سوق او بتغيير بدن
فيستوي في امضائه مع البيع الصحيح ولم يفسخ ابدا ورد الثمن على المبتاع ان كان قبضه وان تلف
في يده ضمنه لانه لم يقبضه على الامانة وانما قبضه لشبهة عقد وقيل لا يفسخ نظرا الى ان البيع اذا فسد
فسخ ورد بعد الفوت بكون فيه ضرر وغبن على البايع فتكون السلعة تساوي ماية ونرد عليه وما يي

تسا وي عشرين وا عقوبة في الاموال والاول اصح لعموم الاية ولقوله عليه السلام من عمل عملا ليس عليه
امرنا فهو رد قال المولف رحمه الله واذا تتبع هذا المعنى في عدم الاستواء في مسايل الفقه تعددت
وكثرت ثمر ذلك الغاصب وماى الثالثة اذا بنى في البقعة المغصوبة او غرس فانه يلزمه قلع ذو
ذلك البناء والغرس لانه خبيث ورد ها هنا بالا بي حنيفة في قوله لا يقلع واخذ صاحبها القيمة
وهذا يرده قوله عليه السلام ليس لعرق ظالم حق قال هشام العرق الظالم ان يغرس الرجل في ارض غيره
ليستحقها بذلك وقال مالك العرق الظالم كلما اخذ واحتفر وغرس في غير حق قال مالك من غصب
ارضا فزرعها او اكراها او دارا فسكنها او اكراها ثم استحقها ربها على ان الغاصب كراما سكن ورد
ما اخذ في الكراء واختلف قوله اذا لم يسكنها او لم يزرع الارض وعطلها فالمشهور من مذهبه انه ليس
عليه فيه شيء وقد روي عنه كراء ذلك كله وهو مذهب الشافعي لقوله عليه السلام ليس لعرق ظالم
حق وروى ابو داود عن ابي الزبير ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم غرس
احدهما نخلا في ارض الاخر فقضى لصاحب الارض بارضه وامر صاحب النخل ان يخرج نخله منها قال
فلقد رايتها واتها لتضرب اصولها بالفوس حتى اخرجت منها وايتها لنخل عم قال ابن حبيب والحلم
فيه ان يكون صاحب الارض مخيرا على الظالم ان شاء حبس ذلك في ارضه بقيمته مقلوعا وان شاء
نزعه من ارضه واجبر النزع على الغاصب وروي الدار قطني عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من بنى في ارض قوم باذنهم فله القيمة ومن بنى بغير اذنهم فله النقض قال علماؤنا فاما بالوجه
له القيمة لانه بنى في موضع عمله منفعته وذلك كمن غرس او بنى بشبهة فله حق ان شاء بالمالك
ان يدفع اليه قيمة قايما وان ابا قيل للذي بنا او غرسا ادفع اليه قيمة ارضه براحا فان ابا كانا شريكين
قال ابن القاسم هذا هو الوجه ولكن نشتريه كما ان يقوم الارض براحا ثم يقوم بعمارتها ثم ازادت قيمتها
بالعمارة على قيمتها براحا كان العامل شريكا لرب الارض فيها ان ابيا قسما او بيعا قال ابن
حبيب فاذا دفع رب الارض قيمة العمارة واخذ ارضه كان له كراؤها فيما مضى من السنين وقد روي
عن ابن عباس وغيره اذا ابنا رجل في ارض رجل باذنه ثم وجب له اخراجه فانه يعطيه قيمة بنايه
مقلوعا والاول اصح لقوله عليه السلام فله القيمة وعليه اكثر العلماء الرابعة قوله تعالى ولو
اعجبك كثرة الخبيث قيل الخطاب للنبي عليه السلام والمراد امته فانه صلى الله عليه وسلم لا يعجبه
الخبيث وقيل المراد به النبي صلى الله عليه وسلم لنفسه واعجابه له انه صار عنده عجبا ومما يشاهد
من كثرة الكفار واموالهم الحرام وقلة المومنين وقلة اموالهم الحلال فاتقوا الله يا اولي الالباب لعلكم
تفلحون تقدم معناه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تسالوا عن اشيا ان تبد لكم تسوكم فيه
عشرة مسايل الاولى روى البخاري ومسلم وغيرهما واللفظ للبخاري عن انس قال قال رجل
يا نبي الله من ابي قال ابوك فلان قال فنزلت الاية وخرج ايضا عن انس عن النبي صلى الله عليه
وسلم وبهذا قوا الله لا تسالوني عن شي الا اخبرتكم به ما دمت في مقامي هذا فقام اليه رجل فقال اين
مدخلي يا رسول الله قال النار فقام عبد الله بن حذافة فقال من ابي يا رسول الله قال ابوك
حذافة وذكر الحديث قال ابن عبد البر عبد الله بن حذافة اسلم قديما وهاجر الى ارض الحبشة
الهجرة الثانية وشهد بدرا وكانت فيه دعابة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسله الى كسرى
بكتابه وامره ان يدفعه الى عظيم البحرين فدفعه اليه فمزقه فدعا عليه فمزق كل ممزق

اعلم واشيا وزنه افعال ولم يصرف لانه مشبه تحمرا قاله الكسائي وقيل وزنه افعلاء كتولكه هين واهونا
عز الزاوا احقر وتصغر فيقال اشيا قال المازني يجب ان يصغر شييات كما يصغر اصدقاء في الموث
صديقات وفي المذكر صديقون الشابشتي قال ابن عون سالت رافعا عن قوله تعالى لا تسالوا عن
اشيا ان تبد لكم تسوكم فقال لم تنزل المسايل منذ قط نكره رواه مسلم عن المغيرة بن شعبة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم عليكم عقوق الامهات ووا البنات ومنعا وهات وكره
لكم ثلاثا قيل وقال وكثرة السوال واضاعة المال قال كثير من العلما فقوله وكثرة السوال
التكثير من السوال في المسايل الفقهية تنطعا وتكلفا فيما لم ينزل والاغلوطات وتشقيق المولدات
وكان السلف يكرهون ذلك ويرونه من التكلف ويقولون اذا نزلت النازلة وقع المسول
لها قال مالك ادركت اهل هذا البلد وما عندهم علم غير الكتاب والسنة فاذا نزلت نازلة جمع
الامير لها قارئ حصن من العلما فافتوا عليه انفره وانتم تكثرون المسايل فذكرهما رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقيل المراد بكثرة المسايل السوال عما لا يعنى من احوال الناس ويودي ذلك الى
كشف عوراتهم والاطلاع على مساويهم وهذا مثل قوله تعالى ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم
بعضا قال ابن جواز منداد وكذلك قال اصحابنا من قدم اليه طعام لم يسال عنه من اين هذا او عرض
عليه شي لم يسال عن ابن هو وحمل امور المسلمين على السلامة والصحة قال المولف رحمه الله
والوجه حمل الحديث على عمومه فيتنا ولجميع تلك الامور كلها والله اعلم انا لله قال ابن
العربي اعتقد قوم من الغافلين تحريم اسولة النوازل حتى يقع تعلقا بهذه الاية وليس كذلك لان
هذه الاية مصرحة بان السوال المنهي عنه انما كان فيما يقع المسالة في جوابه وللتساهل والمسالة ليست
في جواب نوازل الوقت فافترقا قال المولف رحمه الله قوله اعتقد قوم من الغافلين قبيح وانما كان
الاولى به ان يقول ذهب قوم الى تحريم اسولة النوازل لكنه جرى على عادته وانما قلنا كان الاولى
به لانه كان قوم من السلف يكرهها وكان عمر بن الخطاب يلعن من سال عما لم يكن ذكره الدارمي في مسنده
وذكر عن الزهري قال بلغنا ان زيد بن ثابت الانصاري كان يقول اذا سيل عن الامر كان هذا فان لم
قالوا انهم قد كان حدث فيه بالذي يعلم وان قالوا لم يكن قال دعوه حتى يكون واسند عن عمار بن ياسر
وقد سيل عن مسالة فقال هل كان هذا بعد قالوا لا قال دعونا حتى تكون فاذا كان تجشمناها لكم قال
الدارمي حدثنا عبد الله بن محمد بن ابي شيبة قال حدثنا ابن فضيل عن عطا عن ابن عباس قال ما رايت
قوما كانوا خيرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سالوه الا عن ثلاث عشرة مسالة حتى
قبض كلهن في القران منهن يسالونك عن الشهر الحرام ويسالونك عن المحيض ما كانوا يسالون الا عما
ينفعهم الرابعة قال ابن عبد البر السوال اليوم لا يخاف ان يترك تحريم ولا تحليل من اجله نحن
سال مستفهما راغبا في العلم وتوى الجهل عن نفسه باحثا عن معنى يحق الوقوف في الديانة عليه
فلا باس به فشفى العي السوال ومن سال معنتا غير متفقه ولا متعلم فهو الذي لا يحل فليل سواله ولا كثير
قال ابن العربي الذي ينبغي للعالم ان يشتغل به هو بسط الادلة وايضاح سبل النظر وتحصيل
مقدمات الاجتهاد واعداد الاية المعينة على الاستعداد فاذا عرضت نازلة انتبه من بابها ونشدت
في مظانها والله يفتح في صوابها الخامسة قوله تعالى وان تسالوا عنها حين ينزل القران تبد لكم
فيه غموض وذلك ان في اول الاية النهي عن السوال ثم قال وان تسالوا عنها حين ينزل القران تبد
لكم فاباحه لهم فقيل المعنى وان تسالوا عن غيرها مما مسكت الحاجة اليه فحذف المضاف ولا يصح حمله
على غير الحذف قال الكرماني الكناية في عنها ترجع الى اشيا اخر كقوله تعالى ولقد خلقنا الانسان
من سلالة من طين يعني ادم ثم قال جعلناه نطفة اب الادم لان ادم لم يجعل نطفة في قرار مكين
لكن لما ذكر الانسان وهو ادم دل على ان الانسان مثله وعرف ذلك بقرينة الحال والمعنى وان تسالوا
عن اشيا حين ينزل القران تبد لكم من تحليل او تحريم او حكم او مست حاجتكم الى التفسير فاسالتم
حينيذ تبد لكم فتداخل هذا النوع من السوال ومثاله ان يبين عدة المطلقة والمتوفى عنها زوجها
والحامل ولم يجر ذكر عدة التي ليست بوات قرء كالحامل فسالوا عنها فنزل والذي يئسن من المحيض
والتي لم يحضن فهي اذا بجر شي لم يكن بهم في حاجة الى السوال فيه فاما ما مست الحاجة اليه فلا
السادسة قوله تعالى عفا الله عنها اي عن المسيالة التي سلفت منهم وقيل عن الاشيا التي سالوا عنها من امور
الجاهلية وما جرى مجراها وقيل العفو بمعنى الترك ولم يعرف بها في حلال ولا حرام فهو معفو عنها فلا
يمكنوا عنه فلعله ان ظهر لكم حكمه سائكم وكان عبيد بن عمير يقول ان الساحل وحرم فما احل فاستحلوه
وما حرم فاجتنبوه وترك بين ذلك اشيا لم يحلها ولم يحرمها وذلك عفو من الله ثم تلوا هذه الاية
وخرج الدارقطني عن ابي ثعلبة الخشني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى فرض
فرايض فلا تضيعوها وحرم حرمات فلا تنتهكوها وحد حدودا فلا تعتدوها وسيلت عن اشيا من غير

نسيان فلا تبحثوا عنها والكلام على هذا التقدير فيه تقديم وتاخير اي لا تسالوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم اي امسك عن ذكرها فلم يوجب فيه حكما وقيل ليس فيه تقديم ولا تاخير بل المعنى عفا الله عن مسئلتكم التي سلفت وان كرهها النبي عليه السلام فلا تعودوا لامثالها فعفا عنها عن المسالة او عن السوال ان كما ذكرناها **الثامنة** قوله تعالى قد سالها قوم من قبلكم ثم اصبحوا بها كافرين اخبر تعالى ان قوما من قبلنا قد سالوا ايات مثلها فلما اعطوها وضعت عليهم كفروا بها وقالوا ليست من عند الله وذلك كسوال قوم صالح الناقة واصحاب عيسى المايدة وهذا تحذير مما وقع فيه بعض الامم **التاسعة** ان قال قائل قد ذكرتم من كراهة السوال والنهي عنه بعارضه قوله تعالى فاسالوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون والجواب ان هذا الذكر امر الله به عباده لما تقرر وثبت وجوبه مما يجب عليهم العمل به والذي جاء فيه النهي هو ما لم يتعبدنا الله عباده به ولم يذكر لنا في كتابه والله اعلم **العاشرة** روى مسلم عن عامر بن سعد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سال عن شيء لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من اجل مسالته قال القشيري ابو نصر ولم يسال المجلاني عن الزنا الم تثبت اللعان قال ابو الفتوح الجوزكي هذا محمول على سال عن الشيء عنتا فوقف ليسوء فعله بتحريم ما سال عنه والتحريم يعم **الحادية عشرة** قال علماؤنا لا تعلق للقدرية بهذا الحديث في ان الله تعالى ينعل شيئا من اجل شيء وبسببه تعالى عن ذلك فان الله على كل شيء قدير وبكل شيء عليم بل السبب والداعي فعل من افعاله لكن سبق القضاء والقدر ان يجر الشيء المسؤول عنه اذا وقع السوال فيه لان السوال موجب للتحريم وعلله له ومثله كثير لا يسئل عما يفعل وهم يسالون **قوله تعالى** ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام قيه سبع مسايل الاولى قوله تعالى ما جعل الله و جعل هنا بمعنى سمى كما قال تعالى انا جعلناه قرانا عربيا اي سميناه والمعنى يجهل الاية ما سمى الله ولا سن لك حكما ولا تعبد بشرعا بيده انما قضى به علما واوجبه بقدرته وارادته خلقا فان الله خالق كل شيء من خير وشر ونفع وضر وطاعة ومعصية **الثانية** قوله تعالى من بحيرة ولا سائبة من زايدة والبحيرة فعيلة بمعنى مفعولة وهي على وزن الذبيحة والذبيحة وفي الصحيح عن سعيد بن المسيب البحيرة هي التي تمنع درها للطواغيت فلا يحلبها احد من الناس واما السائبة فهي التي كانوا يسيبونها لالهتهم وقيل البحيرة لغة هي الناقة المشقوقة الاذن يقال بحرت اذن الناقة اي شققتها شقا واسعا والناقة بحيرة ومبحورة وكان البحر علامة التخلية قال ابن سيده يقال البحيرة هي التي خليت بلا راع ويقال للناقة الغزيرة بحيرة قال ابن اسحق البحيرة هي ابنة السائبة والسائبة هي الناقة اذا انتجت عشرة اناث ليس بينهن ذكر لم يركب ظهرها ولم يجز وبرها ولم يشرب لبنها الا ضيف فما نتجت بعدة لك من انثى شقت اذنها وخلي سبيلها مع امها فلم يركب ظهرها ولم يجز وبرها ولم يشرب لبنها الا ضيف كالفعل بابيها فهي البحيرة ابنة السائبة وقال الشافعي اذا نتجت الناقة خمسة ابطن اناثا بحرت اذنها فحرمت قال بحرمة لا يطعم الناس لحمها ولا كرامة في شيء كذلك البحايرة قال ابن عزيز البحيرة الناقة اذا نتجت خمسة ابطن فاذا كان الخامس ذكرا نحروه فاكله الرجال والنساء وان كان الخامس انثى بحروا اذنها اي شقوه وكانت حراما على النساء لحمها ولبنها وقال عكرمة فاذا ماتت حلت للنساء والسائبة البعير يسيب لنذر يكون على الرجل ان سلمه الله من مرض او بلغه منزله ان يفعل ذلك فلا يحبس عن رعي ولا ماء ولا يتركها احد وقال ابو عبيد قال وسائبة لله بنحو تشكره ان اسعفاه عامرا او مشاجعاه وقد تسمو غير الناقة وكانوا اذا سيبوا العبد لم يكن عليه ولاء وقيل السائبة هي المخلاة لا قيد عليها والراعي لها فاعل بمعنى مفعول كعيشة راضية اي مرضية مرسابت للحية والسابت قال عنترة ناقة كانت لزيد وسائبة فتقوموا للعقاب * واما الوصيلة والحام فقال ابن وهب قال مالك كان اهل الجاهلية يعتقدون الابل والغنم يسيبونها فاما الحام فمن الابل كانا الفحل اذا اقتضى ضرابه جعلوا عليه من ولده الشر الطوا ويسر وسيبوه واما الوصيلة في الغنم اذا ولدت الانثى بعد الانثى يسيبونها وقال ابن عزيز الوصيلة في الغنم كانوا اذا ولدت الشاة سبعة ابطن نظروا فان كان السابع ذكرا ذبح فاكل منه الرجال والنساء وان كانت انثى تركت في الغنم وان كان ذكرا والانثى قالوا وصلت اخاها فلم تذبح لمكانها وكان لحمها حراما على النساء ولبن الانثى حراما على النساء الا ان تموت منها شيء فتاكله الرجال والنساء والحامي الفحل اذا ركب ولد ولده قال حماها ابو فارس في عز ملكه كما قد حمى اولاد اولاده الفحل ويقال اذا انتجت الناقة من صلبها صلبه عشرة ابطن قالوا قد حمى ظهره فلا يركب ولا يمنع من كلا ولا ماء وقال ابن اسحق الوصيلة الشاة اذا اتامت عشرة اناث متتابعات في خمسة ابطن ليس بينهن ذكر قالوا وصلت فكان ما ولدت

لعد

بعد ذلك المذكور منهم دون الاناث لما ان يموت شئ منها فيشترك في اكله ذكورهم واناثهم ص
الثالثة روى مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت عمرو بن عامر بن لحي الخزاعي يجر قصبه في النار وكان اول من سيب السوائب ح رواية عمرو بن يحيى بن سعيد فذكر قصبه في النار عن ابيه رجلا اشبه برجل ممن رايته به مسا فقال اكتم اخشى ان تضريني شبهه يا رسول الله قال لا انك مؤمن وهو كافر انا اولد عمرو بن اسماعيل وكر البحيرة وسيب السائبة ومر الحامي وفي رواية رايته رجلا قصيرا اشعر له وفره كر قصبته في النار وفي رواية ابن القاسم وغيره عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم ورد في اهل النار ويركبه مرسل ذكره ابن العربي وقيل ان اول من ابتدع ذلك جناد بن عوف والله اعلم وفي الصحيح كفاية وروى ابن اسحق ان سبب نصبه الاوثان وتغييره ان ابن ابراهيم عمرو بن لحي خرج من مكة الى الشام فلما قدم ماربة من ارض البلقاء بها يومئذ العماليق وبها هبل فعبدته العماليق وبها قال هلاق بن ارفخشد بن سام بن نوح واهلها يعبدون الاصنام فقال لهم ما هذه الاصنام التي اراكم تعبدون قالوا هذه اصنام نستمطرها فتمطر ونستنصرها فتنصر فقال لهم افلا تعطون منها صنما فاسير به الى ارض العرب فيعبدونه فاعطوه صنما يقال له هبل فقدم به مكة فنصبه واخذ الناس في عبادته وتعظيمه فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم انزل عليه ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ولكن اخبر ان كفرا بعضهم من قريش وخزاعة وبعض بني كنانة وعلى الله الكذب بقولهم ان الله امر بكفرها ويزعمون انهم يفعلون ذلك لرضى الله في طاعته الله انما يعلم من قولهم ولم يكن عندهم من الله بذلك قول وكان ذلك مما يفترونه على الله وقالوا ما في بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا يعني من الولد والالبان ومحرم على ازواجنا وان يكن ميتة يعني ان وضعته ميتا اشترك فيها الرجال والنساء فذلك قوله عز وجل فهم فيه شركاء سيجزيهم وصفهم اي بكذبهم الخبر انه حكيم عليم اي بالتحليل والتحريم وانزل عليه قل ارايتم ما انزل الله عليكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل الله اذن لكم ام على الله تفترون وانزل عليه ثمانية ازواج الاية وانزل عليه والانعام ليركبوا منها وانعاما يذكرون اسم الله عليها افترى عليه قد ضلوا وما كانوا مهتدين الرابعة تعلق ابو حنيفة رضي الله عنه في منع الحاكم والواقف بان الله تعالى عاب على العرب ما كانت تفعل من تسييب البهائم وحمايتها وحبس الفتها عنها وقاس على البحيرة والسائبة والفرق بين ولو عمد رجل الى ضيعة له فقال هذه تكون حبسا لا يجنى ثمرها ولا يزرع ارضها ولا ينتفع بها ينفع لجاز ان يشبه هذا بالبحيرة والسائبة وقال قال العلماء في رسالته ان هذه الاشياء انما يريبا الى شئ كان من عمل الجاهلية وقد نقض وقال كره ابن زيد وجمهور العلماء على القول بجواز الاحباس والاوقاف ما عدا ابا حنيفة في ذلك لما اخرجه ابن عليه عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر انا استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ان يتصدق من سهمه بخيبر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم احبس الاصل وسبل الثمرة وبه صح تتبع كل من اجاز الاحباس وهو حديث صحيح قاله ابو عمر وايضا فان المسالة اجماع من الصحابة وذلك ان ابا بكر وعمر وعثمان وعليا وعائشة وفاطمة وعمرو بن العاص وابن الزبير وجابرا كلهم وقفوا اوقافا واوقافهم والمدينة معروفة مشهورة وروى ابن ابا يوسف قال لمالك بحضرة الرشيد ان الحبس لا يجوز فقال له مالك هذه الاحباس احباس رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر وفدك واحباس اصحابه واما ما احتج به ابو حنيفة من الاباحة فلا حجة فيه لان الله سبحانه انما عاب عليهم ان نصروا بعقولهم بغير شرع توجه اليهما وتكليف فرض عليهم في قطع طريق الانتفاع واذهاب نعم الله تعالى وازالة المصلحة التي للعباد في تلك الاملاك بهذه الجهات الامور الاحباس مما احتج به ابو حنيفة وزفر ما رواه عطاء عن ابن المسيب قال سالت عمر رجل جعل داره حبسا على الاهل ولده فقال لا حبس عن فرايض الله قالوا فهذا شريح قاضي عمر وعثمان وعلى الخلفاء الراشدين حكم بذلك واصح ايضا مما رواه ابن لهيعة عن اخيه عيسى عن عكرمة عن ابن عباس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول بعد ما انزلت سورة النساء وانزل الله فيها الفرايض نهى عن الحبس قال الطبري الصدقة التي يمضيها المتصدق في حياته على ما اذن الله به على لسان نبيه وعمل به الايمة الراشدين ليس من الحبس عن فرايض الله ولا حجة في قول شريح ولا في قول احد بخلاف السنة وعمل الصحابة الذين هم الحجة على جميع الخلق واما حديث ابن عباس فرواه ابن لهيعة وهو رجل اختلط فلا تقوم له في اخر عمره واخوه عيسى مجهول فلا حجة فيه قال ابن القصار يا ان قيل كيف يجوز ان يخرج الارض بالوقف عن ملك اربابها الى غير ملك قال الطحاوي يقال لهم وما ينكر من هذا وقد اتفقت انت وخصمك على الارض يجعلها

صلحها مسجدا للمسلمين ويحل لهم ويبيعها وتخرج بذلك من ملك المغير ملك ولكن الله تعالى
وكذلك السقايات والحصون والقناطر لما الزمت محالفك في محنته عليه يكون لك في هذا كله
والله اعلم كما مسئلة اختلف المجيزون للحبس فيما للمحبس من التصرف فقال
الشافعي ويحرم على الموقف ملكه كما يحرم عليه ملك رقبة العبد الا انه جايز له ان ينزل صدقته
ويكون بيده لينفرقها ويسبلها فيما اخرجها فيه لان عمر ان الخطاب لم يزل على صدقته فيما
بلغنا حتى قبضه الله عز وجل قال ولذلك على وفاطمة كانا يليان صدقاتهما وبه قال
ابو يوسف وقال مالك من حبس ارضا او نخلا او دارا على المساكين وكانت بيده يقوم بها
ويكريها ويقسمها في المساكين حتى مات والحبس في يديه انه لبين لحبس ما لم يجزه غيره
وهو ميراث والريع عنده والحوايط والارض لا ينقذ حبسها ولا يتم حوزها حتى يتولاه غير
من حبسه بخلاف الجبل والسلاح هذا تحصيل مذهبه عند جماعة اصحابه وبه قال ابن ابي ليلى
ابو ثور لكنه لا يجوز للواقف ان ينتفع بوقفه لانه اخرجه لله وقطع عن ملكه فانتفاعه
بشيء منه رجوع عن صدقته وانما يجوز له الانتفاع ان شرط ذلك في الوقف وان ينتقل المحبس
او ورثته يجوز لهم الاكل منه ذكر ابن حبيب عن مالك قال من حبس اصلا كرما على
المساكين فان ولده يعطون منه اذا افتقروا فان زاد يوم حبس غنيا او فقراء غيرهم لم
يعطوا جميع الغلة مخافة ان يندرس الحبس ولكن يبقى منه سهم للمساكين ليبقى عليه
اسم الحبس ويبقى على الولد كتابهم انما يعطون ما اعطوا على سبيل المسكنة وليس على
حز لهم دون المساكين احتبس لعبد عتق السايبة جايز هو ان يتولى السيد لعبده انت
حر ويتولى العتق او يقول اعتقتك سايبة فالمشهور من مذهب مالك عند جماعة اصحابه ان
ولاءه لجماعة المسلمين وعنه ان ذلك دار وعنه ابن القاسم وابن عبد الحكم واشهب وغيرهم
وعنه قال ابن وهب ورد عن ابن وهب عن مالك قال لا يعتق احد سايبة لان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن سيب الولاء وعن هبته قال ابن عبد البر وهذا عند كل من ذهب مذهبه
انما هو محمول على كراهة عتق السايبة لا غير فان وقع نفذ وكان الحكم فيه ما ذكرناه وروى
ابن وهب ايضا وابن القاسم عن مالك انه قال انا اكره عتق السايبة وانهى عنه فان وقع نفذ
وكان ميراثا لجماعة المسلمين وعقله عليهم وقال اصبغ لا باس بعتق السايبة ابتداء ذهب
الى المشهور من مذهبه قال وله احتج اسماعيل بن اسحق وابن اخته لعله ومن حجته في ذلك ان عتق
السايبة مستفيض بالمدينة لا ينكره عالم وان عبد الله بن عمر وغيره من السلف اعتق السايبة
وروى عن ابن شهاب وربيعة والى الزناد وهو قول عمر بن عبد العزيز وابي الغالبة وعطاء ومرة
ابن دينار وغيرهم قال المولف رحمه الله ابو الغالية الرياحي البصري النبيل رضي الله عنه ممن
سايبة اعتقته وولاءه لمن بنى رياح سايبة لوجه الله تعالى وطاف به على حلق المسجد واسمه
رفيع بن مهران وقال ابن نافع السايبة اليوم في الاسلام ومن اعتق سايبة كان ولاءه له وبه قال
الشافعي وابو حنيفة وابن الماجشون وقال اليه ابن العربي واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم
من اعتق سايبة فولاءه له وقوله انما الولاء لمن اعتق فقالوا ان يكون الولاء لغير معتق واحتجوا
بقوله تعالى ما جعل الله من بحيرة ولا سايبة وبالحديث لا سايبة في الاسلام ومما رواه ابو قيس عن
هزيل بن شرحبيل قال قال رجل لعبد الله اني اعتقت غلاما لي سايبة فما ترى فيه فقال لعمر
الله ان اهل الاسلام لا يسيبون انما كانت تسيب الجاهلية انت وارثه وولي نعمته قوله تعالى
واذا قيل لهم تعالوا الى ما انزل الله والى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه ابانا الاية تقدم
معناها والكلام عليها في البقرة ولا معنى لاعادتها قوله تعالى يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم
لا يضركم من ضل اذا اهتديتم فيه اربع مسايل الاولى قال علماؤنا وجه اتصال هذه
الاية بما قبلها التحذير مما يجب ان يحذر منه وهو حال من تقدمت صفته ممن ركن في دينه الى تقليد
اباية واسلافه وظاهر هذه الاية يدل على ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس القيام
به لزاما اذا استقام الانسان فاعلم ان هذا ظاهر يرد بنص غيره لولا ما ورد من تفسيرها في السنة
واقاويل الصحابة والتابعين على ما يذكر بحول الله تعالى الثانية قوله تعالى عليكم انفسكم
معناه احفظوا انفسكم من المعاصي تقول عليك زيدا بمعنى الزم زيدا ولا يجوز عليه زيدا بل
اما جرى هذا في المخاطبة في ثلاثة الفاظ عليك زيدا اي خذ زيدا وعندك زيدا اي حضرك ودونك
زيدا اي قربه منك وانشده يا ايها الماح دلوي دونكا فاما قوله عليه رجلا ليس في نشاد
الثالثة روى ابو داود والترمذي وغيرهما عن قيس قال خطبنا ابو بكر الصديق رضي الله
عنه فقال انكم تقرءون هذه الاية وانا قد سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان
الناس اذا رأوا المنكر فلم يغيروه اوشك ان يعمهم الله بعقابه وفي رواية ما من قوم يعمل
فيهم بالمعاصي ثم يقدر عليهم ان يغيروا فلا يغيروا الا يوشك ان يعمهم الله بعقابه وفي رواية
ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم اكثر ممن يعمل بها ثم لا يغيروا الا يوشك ان يعمهم الله
بعقابه وفي رواية ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم اكثر ممن يعمل بها ثم لا يغيروا الا
من

مرضل اذا اهتديتم وابى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا رأوا الظالم ولم
ياخذوا على يديه اوشك ان يعمهم الله بعذاب من عنده قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال
اسحق بن ابراهيم سمعت على بن نصر يقول سمعت وكيعا يقول لا يصح عن ابي بكر عن النبي صلى الله عليه
وسلم واحدثنا واحدا قلت ولا اسماعيل عن قيس قال اذا اسماعيل روى عن قيس موقوفا قال
التفاش وهذا اخطا من وكيع رواه شعبة عن سفيان والحلوعن اسماعيل مرفوعا وروى ابو داود
والترمذي وغيرهما عن ابي امية الشعباني قال اتيت ابا ثعلبة الخشني فقلت له كيف تصنع
بهذه الاية فقال اية اية قلت قوله تعالى يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم فقال اما والله لقد
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى اذا رأيت شحا مطاعا
وهوى متبعا ودنيا موثرة واعجاب كل ذي راي برايه فعليك بخاصة نفسك ودع عنك امر العامة
فان من ورائكم ايام الصبر فيهن مثل القابض على الجمر للعامل فيهن مثل اجر خمسين رجلا يعملون
مثل عملكم وفي رواية قيل يا رسول الله اجر خمسين منا او منهم قال بل اجر خمسين منكم قال ابو عيسى
هذا حديث حسن غريب قال ابن عبد البر قوله بل منكم هذه اللفظة قد سكت عنها بعض الرواة
فلم يذكرها وروى الترمذي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انكم في زمان من ترك منكم
عشر ما امر به هلك ثم ياتي زمان من عمل منهم بعشر ما امر به نجا قال هذا حديث غريب وروي عن
ابن مسعود انه قال ليس هذا بزمان هذه الاية قولوا الحق ما قبل منكم فاذا ربع عليكم فعليكم انفسكم
وقيل ان عمر فهم بعض اوقات الغفلة لو تركت القول في هذه الايام فلم يامر ولم ينه فقال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لنا ليبلغ الشاهد الغايب وكنا نشهد فنلزمنا ان نبلغكم وسياتي
زمان اذا قيل فيه الحق يفعل في رواية عن ابن عمر بعد قوله ليبلغ الشاهد الغايب وكنا نحن الشهود
وانتم الغيب ولكن هذه الاية لاقوام يكونون من بعدنا ان قالوا لم يقبل منهم وقال ابن المبارك قوله
تعالى عليكم انفسكم خطاب لجميع المومنين اي عليكم اهل دينكم كقوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم فكانه
قال ليامر بعضكم بعضا هذا يدل على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يضركم ضلال المشركين
والمنافقين واهل الكتاب وهذا الان الامر بالمعروف يجري مع المومنين المسلمين من اهل المعاصي
كما تقدم وروي معنى هذا عن سعيد بن جبير وقال سعيد بن المسيب يعني الاية لا يضركم من ضل اذا اهتديتم
بعد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقال ابن خواز منداد تضمنت اشتغال الانسان بخاصة نفسه
وتركه التعرض لمعايب الناس والبحث عن اموالهم فانهم لا يسالون عن حالة فلا يبحث عن حالهم وهذا
كقوله كل نفس بما كسبت رهينة وازرة وزر اخرى وقوله النبي صلى الله عليه وسلم كن جليس
بيتك وعليك بخاصة نفسك ويجوز ان يكون اريد به الزمان الذي ينفذ فيه الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر فينكر بقلبه ويشتغل باصلاح نفسه قال الشيخ المولف رحمه الله قد جاء حديث غريب رواه ابن
لهيعة قال حدثنا بكر بن سوادة الجذامي عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
كان راس ما تنين فلانا مرعروف وانتهه عن منكر وعليك بخاصة نفسك قال علماونا اما قال
عليه السلام ذلك لتغير الزمان وفساد الاخوان وقلة المعينين وقال ابن زيد معنى الاية
يا ايها الذين امنوا من ابنا اولئك الذين كفروا العشرة وسيروا السوايب عليكم انفسكم في الاستقامة
على الدين لا يضركم ضلال الاسلاف اذا اهتديتم قال فكان الرجل اذا اسلم قال له الكفار سفهت اباك
وضللتهم وفعلت وفعلت فانزل الله الاية بسبب ذلك وقيل الاية في اهل الاهواء الذين لا ينفعهم الوعظ
اذا علمت من قوم انهم لا يقبلون بل يستخفون ويظهرون ما سكت عنهم وقيل نزلت في الاساري الذين
عندهم المشركون حتى ارتد بعضهم فقيل لمن بقي عليه السلام عليكم انفسكم لا يضركم ارتداد اصحابكم
وقيل سعيد بن جبير هو في اهل الكتاب وقال مجاهد في اليهود والنصارى ومن كان مثلهم يذهبان الى
ان المعنى لا يضركم كفر اهل الكتاب اذا ادوا الجزية وقيل هي منسوخة بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر
قاله المهدوي قال ابن عطية وهذا ضعيف ولا يعلم قايله قال المولف رحمه الله قد جاء عن ابي عبيد القاسم
ابن سلام انه قال ليس في كتاب الله تعالى اية جمعت الناسخ والمنسوخ غير هذه الاية قال غيره الناسخ لو
منها قوله اذا اهتديتم والمعنى هنا هو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والله اعلم ان لم يعد الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر متعينا حتى رجي القبول او رجي رد الظالم ولو بعنف ما لم يخف الامر ضررا ما
بالحق في خاصته او فتنة يدخلها على المسلمين اما بشوء عصى واما بضرر بالحق طايفة من الناس فاذا
خيف هذا فعليكم انفسكم فحكم واجب ان يوقف عنده ولا يشترط في الناهي ان يكون عدلا كما تقدم
وعلى هذا جماعة اهل العلم فاعلمه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم الى قوله الفاسقين
• فيه سبع وعشرون مسالة الاولى قال علي رحمه الله هذه الايات الثلاث عند اهل المعاني من اشكل ما في القران اعرابا ومعنى وحكما قال ابن عطية هذا كلام لم يتم له الناس في تفسيرها وذلك بين

من كتابه رحمه الله قال المولف رحمه الله ما ذكره مكي رحمه الله ذكره ابو جعفر النحاس قبله ايضا ولا اعلم
خلافا ان هذه الايات نزلت بسبب تميم الداري وعدي بن بداء روى البخاري والدارقطني وغيرهما عن
ابن عباس قال كان تميم الداري وعدي يختلفان الى مكة فخرج سهما في سنة بني سهم فتوفي بارض
ليس بها مسلم فاوصى اليهما فدفعا تركته الى اهله وحبسا جاما من فضة مخوصا بالذهب
فاستحلفهما النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما كتمهما وما اطلعتما ثم وجد الجام بمكة فقالوا اشتريناه
من عدي وتميم فجاء الرجلان من ورثة السهمي فحلفا هذا الجام للسهمي ولشهادتنا احق من
شهادتهما وما اعتدينا قال فاخذوا الجام وفيهم نزلت هذه الاية لفظ الدارقطني وروى
الترمذي عن تميم الداري في هذه الاية يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت
وعن عدي بن بداء وكانا نصرانيين يختلفان الى الشام قبل الاسلام فاتيا الشام لتجارتهما
وقدم عليهما مولى لبني سهم يقال له بديل بن ابي مريم لتجارة ومعه جام فضة يريد به الملك
وهو عظم تجارته فمرض فاوصى اليهما وامرهما ان يبلغا ما ترك اهله قال تميم فلما مات اخذنا
ذلك الجام فبعناه بالف درهم ثم اقتسمنا انا وعدي بن بداء فلما قدمنا الى اهله دفعنا اليهم
ما كان معنا وفقدوا الجام فسالونا عنه فقلنا ما ترك غير هذا وما دفع الينا غيره قال
تميم فلما اسلمت بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة اتيت عن ذلك فاتيت اهله واخبرتهم
الخبر واديت اليهم خمسمائة درهم واخبرتهم ان عند صاحبي مثلها فاتوا بها الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسالهم البينة فلم يجدوا فامرهم ان يستحلفوه بما يقطع به على اهل دينه فحلف فانزل الله
عز وجل يا ايها الذين امنوا الى قوله بعد ايمانهم فقام عمرو بن العاص ورجل آخر منهم فحلفا فنزعت
خمسمائة من يد عدي بن بداء قال ابو عيسى هذا حديث غريب وليس اسناده بصحيح وذكر
الواقدي ان الايات الثلاث نزلت في تميم واخيه عدي وكانا نصرانيين وكانا يختلفان الى مكة
فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة قدم بديل الى مارية مولى عمرو بن العاص المدينة وقد
يريد الشام فاخرج مع تميم واخيه عدي وذكر الحديث وذكر النقاش فان نزلت في بديل بن
ابي مارية مولى العاص بن وابل السهمي كان خرج مسافرا في البحر الى ارض النجاشي ومعه رجلان نصرانيان
فمرض احدهما يسمى عتيما وكان من يحكم وعدي من بداء فمات بديل وهم في السفينة فرمى به في البحر
وكان كتب وصيته ثم جعلها في المتاع فقال ابلغا هذا المتاع اهلي فلما مات بديل قبضا المال
واخذا منه ما اعجبهما فكان فيما اخذا اناء من فضة فيها ثلاث مائة مثقال منقوش مموها بالذهب
وذكر الحديث وذكر سببه وقال فلما قدموا الشام مرض بديل وكان مسلما الحديث انتهى
قوله تعالى شهادة بينكم ورد شهدي كتابه الله تعالى بانواع مختلفة منها قوله تعالى واشهدوا
شهيدين من رجالكم قيل معناه احضروا ومنها شهد بمعنى قضى اي اعلم قاله ابو عبيدة كقوله تعالى
شهد الله انه لا اله الا هو ومنها شهد بمعنى اقر كقوله تعالى والملائكة يشهدون ومنها شهد بمعنى
حكم قال تعالى وشهد شاهد من اهلها وشهد بمعنى حلف كما في اللعان وشهد بمعنى وصى كقوله
تعالى يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم وقيل معناها هنا الحضور للوصية بقرينة شهدت وصية فلان
ابي حضرت وذهب الطبري الى ان الشهادة بمعنى اليمين فيكون المعنى يمين ما بينكم ان يحلف
اثنان واستدل على ان ذلك غير الشهادة التي تؤدي للمشهود له بان لا يعلم له حكم يجب به على الحالف
يمين واختار هذا القول العقال وسمت اليمين شهادة لانه يثبت بها الحكم كما يثبت بالشهادة
واختار ابن عطية ان الشهادة هنا هي الشهادة التي تحفظ فتودي وضعف كونها بمعنى الحضور
واليمين الثالثة قوله تعالى بينكم قيل معناه ما بينكم فحذف وما واضيفت الشهادة الى الظرف
واستعمل اسما على الحقيقة وهي المسمى عند النحويين بالمفعول على السعة كما قاله ويوما شهدناه
سليما وعامرا اراد شهدنا فيه وقال تعالى بل مكر الليل والنهار اي مكركم فيهما وانشد
رضا فما قبلت لي داعوة صفاحا دعني بين عيذيك منزوي اراد ما بين عيذيك فحذف ومنه
قوله تعالى هذا فراق بيني وبينك اي ما بيني وبينك الرابعة قوله تعالى اذا حضر معناه
اذا قارن الحضور والا فاذا حضر الموت لم يشهد ميت وهذا كقوله تعالى فاذا قرات القرآن
فاستعذ بالله وكقوله اذا طلقتم النساء فطلقوهن وثله كبر والعامل في اذا المصدر
الذي هو شهادة الخامسة قوله تعالى حين الوصية اثنان حين ظرف زمان والعامل فيه
حضر وقوله اثنان يقتضي بظاهره شخصين ويحمل رجلين لانه لما قال بعد ذلك ذوا عدل بين
انه اراد رجلين لانه لفظ لا يصلح الا للمذكر كما ان ذوات لا تصلح الا للمونث وارتفع اثنان على انه خبر
المبتدا الذي هو شهادة قال ابو علي شهادة رفع بالابتداء والخبر في قوله اثنان التقدير شهادة بينكم
في وصايا كم شهادة اثنين فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه كما قال تعالى واسال القرية التي

ايها المؤمنون ويجوز ان يرتفع اثنان بشهادة المقدر بما انزل عليكم او لتكن منكم ان يشهد
اثنان او ليقيم الشهادة اثنان المسا وسنة قوله تعالى ذوا عدل صفة لقوله اثنان
ومنكم صفة بعد صفة وقوله او آخران من غيركم اب او شهادة آخرين من غيركم ممن غيركم صفة
لآخرين وهذا الفصل هو المشكل في هذه الاية والتحقيق فيه ان بقا اختلف العلما فيه على
ثلثة اقوال الاول ان الكاف والميم في قوله منكم ضمير للمسلمين واخران من غيركم للكافرين فعلى
هذا يكون شهادة اهل الكتاب على المسلمين جايزة في السفر اذا كانت وصية وهو الاسبه بسيا
الاية مع ما تقرر من الاحاديث وهو قول ثلثة من الصحابة الذين شاهدوا التنزيل ابو موسى الاشعري
وعبد الله بن قيس وعبد الله بن عباس تعني الاية من اولها الى آخرها على هذا القول ان الله
تعالى اخبر ان حكمه في الشهادة على الموصي اذا حضر الموت ان تكون شهادة عدلين فان كانا في السفر
وهو الضرب في الارض ولم يكن معه احد من المؤمنين فليشهد شاهدين ممن حضره من اهل الكفر
فاذا قدما وادبا الشهادة على وصيته حلفا بعد الصلاة انهما ما كذبا ولا بدلا وان ما شهدا به حق
ما كتمانيه شهادة وحكم بشهادتهما فان عثر بعد ذلك على انهما كذبا او خانا وكونهما مما هو اثم
حلف رجلان من اولياء الموصي في السفر وغرم الشاهدان ما ظهر عليهما هذا معنى الاية على مذهب
ابي موسى الاشعري وسعيد بن المسيب وكعي بن ذر وسعيد بن جبير والنخعي وابن ابي ليلى وشريح
وعبيدة السلماني وابن سيرين ومجاهد وقتادة والسدي وابن عباس وغيرهم وقال به من الفقها
سفيان الثوري ومال اليه ابو عبيد القاسم بن سلام كثيرة من قال به واختاره احمد بن حنبل وقال
شهادة اهل الذمة جايزة على المسلمين في السفر عند عدم المسلمين كلهم يقولون منكم من
المؤمنين ومعنى من غيرهم من الكفار قاله بعضهم وذلك ان الاية نزلت في مؤمني المدينة وكانوا
يسافرون بالتجارة صحبة اهل الكتاب وعبدة الاوثان وانواع الكفرة والاية محكمة على مذهب ابي
موسى وشريح وغيرهما القول الثاني ان قوله سبحانه واخران من غيركم منسوخ هذا قول زيد بن اسلم
والحكم ومالك والشافعي وابي حنيفة وغيرهم من الفقها الا ان ابا حنيفة خالفهم فقال
يجوز شهادة الكفار بعضهم على بعض ولا يجوز على المسلمين واحتجوا بقوله تعالى ممن ترضون
من الشهدا وقوله واشهدوا ذوي عدل منكم زعموا ان آية المدين من آخر ما نزلت وانتهما ممن ترضون
من الشهدا هذا ناسخ لذلك ولم يكن الاسلام يوميذ بالمدينة فجازت شهادة اهل الكتاب وهو اليوم
طبق الارض فسقطت شهادة الكفار وقد اجمع المسلمون على شهادة النسا ان لا تجوز الكفار فساق
فلا تجوز شهادتهم قال المولف رحمه الله ما ذكروه صحيح الا انا نقول بموجبه وان ذلك جايز
في شهادة اهل الذمة على المسلمين في الوصية في السفر خاصة للضرورة بحيث لا يوجد مسلم واما
مع وجود مسلم فلا ولم يات ما ادعيتموه من النسخ عن احد من هذه التنزيل وقد قال بالاول ثلثة من الصحابة
وليس ذلك في غيره وخالفه الصحابة الى غيرهم تنقرضه اهل العلم ويقوي هذا ان سورة المايدة
من آخر القران نزولا حتى قال ابن عباس والحسن وغيرهما انه لا منسوخ فيها وما ادعوه من النسخ لا يصح فان
الناسخ لا بد من اتيانه على وجه يتبين فيه مع من اتى الناسخ فما ذكروه لا يصح ان يكون ناسخا
فانه في قصة غير قصة الوصية لامكان الحاجة والضرورة ولا يمتنع خلاف الحكم عند الضرورات وكانه
ربما كان الكافر ثقة عند المسلم وترتفع عند الضرورة فليس بينهما خالف ناسخ القول الثالث
ان الاية لم تنسخ بما قاله الزهري والحسن ويكون معنى قوله منكم اي من عشيرتكم وقراباتكم لانه احفظ
واضبط والبعد عن النسيان ومعنى قوله واخران من غيركم اي من غير القرابة والعشيرة قال
النحاس وهذا يبنى على معنى غامض في العربية وذلك ان معنى اخر في العربية من جنس الاول
ولا يجوز عند اهل العربية مررت بكريم وكريم اخر فقوله اخر يدل على انه من جنس الاول
ولا يجوز عند اهل العربية مررت بكريم وخسيس اخر ولا يجوز مررت برجل وحمار اخر فوجب
من هذا ان يكون معنى قوله اخران من غيركم اي من غير ملتكم والكفار لا يكونون منكم ولا فيصح على هذا
قول من قال من غيركم من غير عشيرتكم من المسلمين وهذا معنى حسن من جهة اللسان وقد تحتج به لمالك
ومن قال بقوله لان المعنى عندهم من غيركم فسلمكم على انه قد عورض هذا القول بان في
اول الاية يا ايها الذين امنوا فخوطب الجماعة من المؤمنين بالشهادة استدل ابو حنيفة بهذه
الاية على جواز شهادة الكفار من اهل الذمة بعضهم على بعض فيقال له انت لا تقول بمقتضى هذه الاية لانها
نزلت في قبول شهادة اهل الذمة على المسلمين من طريق النطق ودلت على قبول شهادتهم على اهل
الذمة من طريق السمع وذلك انها اذا قبلت شهادتهم على المسلمين فلان تقبل على اهل الذمة اولى
ثم دل الدليل على بطلان شهادتهم على المسلمين فبقي شهادتهم على اهل الذمة على ما كان عليه

وهذا الضرب لا تقبل شهادة اهل الذمة على اهل الذمة فرع لقبول شهادتهم على المسلمين فاذا
بطلت شهادتهم على المسلمين وهي اصل فلان تبطل شهادتهم على اهل الذمة وهي فرعها احرى
واولى والله اعلم الثامنة قوله تعالى ان انتم ضربتم في الارض اي سافرتم وفي الكلام حذف
تقديره ان انتم ضربتم في الارض فاصابتكم مصيبة الموت فاوصيتم الى اثنين عدلين فحلفتم
اليهما ما معكم من المال ثم متم وذهبا الى ورثتكم بالتركة فارتابوا في امرهما وادعوا عليهما خيانة
فالحكم ان تحبسوهما من بعد الصلاة اي تستوثقوا منهما وسمى الله تعالى الموت في هذه الاية
مصيبة قال علماؤنا الموت وان كان مصيبة عظمى ورزية كبرى فاعظم منه الغفلة عنه والاعراض
عن ذكره وترك التفكر فيه وترك العمل له وان فيه وحشة لغيره لمن اعتبره وذكره لمن تفكر وروي
عن النبي صلى الله عليه وسلم لو ان البهائم تعلم من الموت ما تعلمون ما اكلتم منها سمينا ويروى ان
اعرابيا كان يسير على جمل له فخر الجمل ميتا فنزل الاعرابي عنه وجعل يطوف به ويتفكر فيه
ويقول مالك لا تقوم مالك لا تتبعث هذه اعضاؤك كاملة وجوارحك سالمة ما شانك ما الذي
كان يملكك ما الذي كان يسعفك ما الذي صرعك من الذكر عن الحركة منعك ثم تركه وانصرف متفكرا
في شانه متعجبا من امره الثامنة قوله تعالى تحبسونهما قال ابو علي تحبسونهما
صفة لاخران واعترض بين الصفة والموصوف بقوله ان انتم وهذه الاية اصل في حبس من وجب
عليه حق والخوف على نفسين منها ما يصلح استيفاؤه معجلا ومنها ما لا يمكن استيفاؤه الا مؤجلا
فان حلف عليه غاب واختفى وبطل الحق وهو فلم يكن بد من التوثق منه اما بخوف عن الحق وهو
المسمى هنا واما بشخص ينوب مناب المطالبة والذمة وهو الكفيل وهو دون الاول لانه يجوز ان
يغيب كما يغيب وينقد رهوده كنقده ولكن لا يمكن اكثر من هذا فان نقد لا جميعا لم يبق التوثق
بحبسه حتى تنتفع منه التوفية لما كان عليه مرجوا وتبين عند ذلك الخائنة فان كان الحق
بدنيا لا يقبل البدل كالحدود والقصاص ولم يمكن استيفاؤه معجلا لم يكن فيه الا التوثيق
بحبسه واهل هذه الحكمة شرع السجن وروى ابو داود والترمذي وغيرهما عن بهز حكيم عن ابيه
عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الواجد يحل عرضه وعقوبته قال ابن المبارك يحل عرضه
يغلظ له وعقوبته يحبس له قال الخطابي الحبس على ضربين حبس عقوبة وحبس استظهار والعقوبة
لا تكون الا في واجب واما ما كان من تهمة فانما يستظهر بذلك لتستكشف به ما وراءه وقد روي انه
حبس رجلا في تهمة ساعة من نهار ثم خلى عنه وروى معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال كان ابن سراج
اذا قضى على رجل بحق امر بحبسه في المسجد الى ان يقوم فان اعطاه حقه والا امر به الى السجن لو
احكامه العاشرة قوله تعالى من بعد الصلاة بريد صلاة العصر قاله الاكثر من العلماء ان اصل
الايمان يعظمون ذلك الوقت ويتجنبون فيه الكذب واليمين الكاذبة وقال ابن عباس صلاة الظهر
وقيل اي صلاة كانت وقيل من بعد صلاتهما على اديانهما كذا قاله السدي وقيل ان قاتلين اشتركا
بعد الصلاة تعظيما للوقت واراها اياه ليشهد الملائكة ذلك الوقت وفي الصحيحين من حلف
على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال امرئ مسلم وهو عليها عضبان الثانية عشرة هذه الاية اصل في رد
التغليظ في الايمان والتغليظ يكون باربعة اشياء احدها الزمان كما ذكرنا الثاني المكان كالمسجد
والمنبر خلافا لابي حنيفة واصحابه يقولون لا يجب استحلاف احد عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم
ولا سيما والمقام فيه في قليل الاشياء ولا في كثيرها والى هذا القول ذهب البخاري حيث ترجم باب
ما يحلف المدعى عليه حيث ما وجب عليه اليمين ولا يصرف من موضع الى غيره قال مالك والشافعي
ويحلف في ايمان القسامة الى مكة من كان من عملها فيحلف عند المنبر الثالث الحال روي
مطرف وابن الماجشون وبعض اصحاب الشافعي انه يحلف مستقبل القبلة ان ذلك ابلغ في الردع
والزجر وقال ابن كنانة يحلف جالسا قال ابن العربي والذي عندي انه يحلف كما يحكم عليه بها
ان قام فقائما وان حالسا فجالسا اذ لم يثبت فيه اثر ولا يصح اعتبار ذلك من قيام او طوس قال
المولف رحمه الله قد استنبط العلماء من قوله في حديث علقمة بن وائل عن ابيه فانطلق ليحلف القيام
والله اعلم خرجه مسلم الرابع التغليظ بالمكان فذهب طائفة الى الحلف بالله لا يزيد عليه لقوله
فليقسما بالله وقوله قل اي وربي وقادوتا بالله لاكيدن اصنامكم وقوله عليه السلام من كان حالفا
فليحلف بالله او ليصمت وقول الرجل والله لا ازيد عليهن وقال مالك يحلف بالله الذي لا اله الا هو
ما له عندي حق وما ادعاه باطلا واحتجوا بما رواه ابو داود حدثنا مسدد قال حدثنا
ابو الاحوص قال حدثنا عطاء بن السائب عن ابي يحيى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
يعني لرجل حلفه احلف بالله الذي لا اله الا هو ما له عندي شيء يعني للمدعي قال ابو داود وابو يحيى
اسمه زياد كوفي ثبت وقال الكوفيون يحلف بالله لا غير لان التهم القاضي غلظ عليه اليمين فيحلفه

بالله الغير فان اتهمه القاضي غلظ عليه اليمين فيحلفه بالله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية الذي يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور وزاد بعض اصحاب الشافعي التغليظ بالمصحف قال ابن العربي وهو بدعة ما ذكرها احد من الصحابة وزعم الشافعي انه رأى ابن مازن قاضي صنعا يحلف بالمصحف وبأمر اصحابه بذلك وروي عن ابن عباس ولم يصح قال المؤلف رحمه الله وفي كتاب المهذب وان حلف بالمصحف وبما فيه من القرآن فقد حكى الشافعي عن مطرف ان ابن الزبير كان يحلف على المصحف قال ورأيت مطرفا بصنعا يحلف عليه المصحف قال الشافعي وهو حسن قال ابن المنذر واجمعوا على انه لا يلزم الحاكم ان يستحلف بالطلاق والعتاق والمصحف قال المؤلف قد تقدم في الايمان وكان قتادة يحلف بالمصحف وقال احمد واسحق لا يكره ذلك حكاه عنهم ابن المنذر **الثالثة عشرة** اختلف مالك والشافعي من هذا الباب في قدر المال الذي يحلف به في مقطع الحق فقال مالك لا يكون اليمين في مقطع اكثر من ثلاثة دراهم قياسا على القطع وكل مال يقطع فيه اليد ويسقط به حرمة الغصب وهو عظم وقال الشافعي لا يكون في ذلك في اقل من عشرين دينارا قياسا على الزكاة وكذلك عند من كل مسجد **الرابعة عشرة** قوله تعالى فيقسمان بالله اما يأتي فيقسمان عاطفة جملة على جملة او جواب جزاء ان تحبسونهما معناه احبستموهما اي للايمان فهو جواب الامر الذي دل عليه الكلام كأنه قال اذا احبستموهما اقسما قاله ذو الرمة * والنات عيني بجسر الماء مرة * فيبدو واوتارا نجم فيغرق * لقد بردت عندهم اذا حبس بدا الخامسة عشرة واختلف من المراد بقوله فيقسمان فقيل الوصيان اذا ارتبت بقولهما وقيل الشاهدان اذا لم يكونا عدلين وارتاب بقولهما الحاكم حلفهما قال ابن العربي مبطلا لهذا القول الذي سمعت وهو بدعة عن ابن ابي ليلى انه يحلف الطالب مع شاهديه ان الذي شهدا به حق وحينئذ يقضى له بالحق وقال ويل هذا عندكم اذا ارتاب الحاكم بالقبض فيحلف انه لباق واما غير ذلك فلا يلتفت اليهم هذا في المدعى وكيف ان يجلس الشاهد ويحلف هذا ما لا يلتفت اليه قال المؤلف رحمه الله وقد تقدم في قول الطبري انه ما يعلم حكم يجب على الشاهد فيه يمين وقد قيل انما استحلف الشاهدان لانهما امينا مدعى عليهما حيث ادعى الورثة انهما خانا في المال **السادسة عشرة** قوله تعالى ان ارتبتم * شرط لا ينوجه تحليف الشاهدين الا به ومتى لا يقع ريب ولا اختلاف فلا يمين قال ابن عطية اما انه يظهر من حكم الجصاص عن تحليف الذميين انه لا يمين تكمل شهادتهما وتنفذ الوصية لظاهر قول ابي داود عن الشعبي ان رجلا من المسلمين حضر يشهده على وصيته فاشهد رجلين من اهل الكتاب فقدما الكوفة فاتيا الاشعري فاخبراه وقدما بتركته ووصيته فقال الاشعري هذا امر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حلفهما بعد العصر بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا وانها لوصية الرجل وتركته فامضى شهادتهما قال ابن عطية وهذه الريبة عند من لا يرى الارتياب مسوغة مرتب في الجناية وفي الاتهام بالميل الى بعض الموصى لهم دون بعض ليقع مع ذلك اليمين عنده واما من يرى الارتياب مسوغة فلا يقع عليه تحليف الا ان يكون الارتياب في جناية او بعد توجه وجوه التعدي فيكون التحليف عنده بحسب الدعوى على منكر على انه تكميل للشهادة قال ابن العربي بين الريبة والتهمة على قسمين احدهما ما تنفع الريبة فيه بعد ثبوت الحق وتوجه الدعوى فلا خلاف في وجوب اليمين الثاني التهمة المطلقة في الخصوص والعدو وله ولد تفصيل بيانه في كتب الفروع وقد كشفتها هنا الدعوى وقربت حسب ما ذكر في الروايات **السابعة عشرة** الشرط في قوله ان ارتبتم يتعلق بقوله تحبسونهما لا بقوله فيقسمان لان هذا الحبس سبب للقسم **الثامنة عشرة** قوله تعالى لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى اي يقولان لهما لا نشتري بقسمنا عوضا نأخذه بكلامنا او صنيعة ولا ندفعه الى احد ولو كان الذي يقسم له ذا قربى منا واصل القول كثير لقوله والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم اي يقولون سلام له والشراء هنا ليس بمعنى البيع بل هو للتحصيل **التاسعة عشرة** اللام في قوله لا نشتري جواب لقوله فيقسمان لان اقسم للتلقي بما يلتقى به القسم وهو لا وما في اليمين النفي وان واللام في الايجاب والقاعد به عايد على اسم الله تعالى وهو الذي يذكر المعنى لا يبيع حظا من الله تعالى بهذا العوض ويحتمل ان يعود على الشهادة وذكرت على معنى القول كما قال صلى الله عليه وسلم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب فاعاد على معنى الدعوة الذي هو الدعاء وقد تقدم في سورة النساء **العشرون** في قوله تعالى ثمنا قال الكوفيون الثمن المثمن ذاهب من ثمن اي سلعة ذاهبة فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وعندنا وكثير من العلماء ان الثمن قد يكون هو المثمن كما ان السلعة قد تكون الثمن عندنا مشترك وكل واحد من المعنيين ثمنا ومثمنا كان البيع دائرا على عرض ونقد او على عرضين او على نقدين

وعلى هذا الاصل تبنى مسئلة اذا افلس المتاع ووجد البايع متاعه هل يكون اولى به قال ابو حنيفة لا يكون اولى به وبناه على هذا الاصل وقال يكون صاحبها اسوة الغرماء وقال مالك هو احق بها في الفلس والموت عسك ابو حنيفة بما ذكرنا وبان الاصل الكلى ان الدين في ذمة المفلس والميت وما بايديهما محل للوفاء فيشترك جميع الغرماء فيه بقدر ديونهم ولا فرق في هذا بين ان يكون اعيان السلع موجودة او لا اذ قد خرجت عن ملك بايعها ووجبت اثمانها لهم في الذمة بالاجماع فلا يكون لهم الا اثمانها او ما وجد منها وخصص مالك والشافعي هذه القاعدة باخبار رويت في هذا الباب رواها الائمة ابو داود وغيره اكاذنه والعشرون قوله تعالى ولا نكتم شهادة الله اى ما علمنا الله من الشهادة وفيها سبع قراءات مرارا بها وحدها في التحصيل وغيره الثانية والعشرون قوله تعالى فان عثر على انهما استحقا اثما قاد عثر هذه الاية اعضل ما في هذه السورة من الاحكام وقال الزجاج اصعب ما في القرآن من الاعراب قوله من الذين استحق عليهم الاوليان نعثر على كذا اى اطلع عليه يقال عثرت منه على خيانة اى اطلعت وعثرت غيرك عليه ومنه قوله تعالى وكذلك اعثرنا عليهم لانهم كانوا يطلبونهم ويطلبونهم موضعهم واصل العثور الوقوع والسقوط على الشئ ومنه قولهم عثر الرجل بفتح عثورا اذا وقعت اصبعه لشئ صدمته وعثرت اصبع فلان بكذا اذا صدمتك فاصابته ووقعت عليه وعثر الفرس عثارا قال الاعشى برات لوت عثراته اذا عثرته والنقير اولى بها بان القول لقاءه والصبر في انهما يعود على الوصيين اللذين ذكرا في قوله عز وجل اثنان عن سعيد بن جبير وقيل على الشاهدين عن ابن عباس واستحقا اى استوجبا اثما يعني بالخيانة واخذهما ما ليس لهما او باليمين الكاذبة او بالشهادة الباطلة وقال ابو علي الاثم هنا اسم الشئ الماخوذ لان اخذه باثم فسمي اثما كما سمي ما يوخذ بغير حق مظلمة قال سيبويه المظلمة اسم ما اخذ منك كذلك سمي الماخوذ باسم المصدر وهو كالباقية والعشرون قوله تعالى فاخران يقومان مقامهما يعني في الايمان اولى الشهادة وقال اخران تحسب ان الورثة كانا اثنين وارتفع اخران بفعل مضمر يقومان في موضع نعت مقامهما مصدر وتقديره مقاما مثل مقامهما ثم اقيم النعت مقام المنعوت والمضاف مقام المضاف اليه الرابعة والعشرون قوله تعالى من الذين استحق عليهم الاوليان قال ابن السري المعنى استحق عليهم الايصاء قال النحاس وهذا احسن ما قيل فيه لا يجعل حرف بدل من حرف واختاره ابن الوردي وايضا فان التفسير عليه لان المعنى عند اهل التفسير من الذين استحقت عليهم الوصية والاوليان بدل من قوله فاخران قاله ابن السري واختاره النحاس وهو بدل المعرفة من النكرة وابدال المعرفة من النكرة جايز وقبل النكرة اذا تقدم ذكرها ثم اعيد ذكرها صارت معرفة كقوله تعالى كمشكاة فيها مصباح ثم قال المصباح في زجاجة ثم قال الزجاجة وقيل هو بدل من الضمير في يقومان كانه قال فيقوم الاوليان او صفة ابتدا محذوف التقدير فاخران يقومان عليهما مقامهما الاوليان وقال ابن عيسى الاوليان مفعول استحق على حذف المضاف اى استحق فيهم وبسببهم اثم الاوليين هو بمعنى فيهم مثل على ذلك سليمان ابى في ملك سليمان وقال الشاعر هي ما ينكروها يرفوا على اقطارها علو لعنت اى في اقطارها وقرا يحيى بن وثاب والاعمش وحمزة الاولين جمع اول على انه بدل من الذين او من الهاء والميم في عليهم وقرا حفص استحق بفتح التاء والحاء وروي عن ابي كعب وقاعلم الاوليان والمفعول محذوف والتقدير من الذين استحق عليهم به الاوليان بالميت وصيته التي اوصى بها وقيل استحق عليهم الاوليان رد الايمان وروي عن الحسن الاولان وعن ابن سيرين الاولين قال النحاس والقراءات لحن لا يبالى في معنى شيء بخالفه وروي عن الحسن الاولان اخا ميتة والعشرون قوله تعالى فيقسمان بالله اى يحلفان الاخران هما الذان يقومان مقام الشاهدين ان الذي قاله صاحبنا حق وبينة حق وان المال الذي وصى به اليكما كان اكثر مما ادعيتما لانه وان هذا الا لمن متاع صاحبنا الذي خرج معه وكتمتم وصيته وانكما خنتما فذلك قوله لشهادتنا احق من شهادتهما اى يميننا احق من يمينهما نص ان الشاهد الشهادة قد تكون بمعنى اليمين ومنه قوله تعالى فشهادة احدهم اربع شهادات وقد روى معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن عبيدة قال قام رجلان من الاولياء الميت فحلفا لشهادتنا احق وابر وخير وقوله وما اعتدينا اى تجاوزنا الحق في قسمنا انا اذا لمن الظالمين اى ان كنا حلفنا على باطل واخذنا ما ليس لنا السادسة والعشرون قوله تعالى ذلك ادنى ان ياتوا بالشهادة على وجهها او ان ترد ايمان بعد ايمانهم قيل الضمير في ياتوا وانكفوا راجع الى الموصى اليهما وهو الاليق بسياق الاية وقيل المراد به الناس اى امر الله ان يحذر الناس الخيانة فليشهدوا بالحق خوف الفضيحة

يجب رد اليمين على المدعى عليه واعلموا واتقوا الله واسمعوا ما يقال لكم قال بعض له متبعين امر الله فيه والله لا يهدي القوم الظالمين لنا سقين فسق بفسق اذا خرج من الطاعة الى المعصية وقد تقدم قوله تعالى يوم يجمع الله الرسل فقال ما وجه انتصاب هذه الاية عما قبلها فالجواب انه ايقال الرجز عن الاظهار خلاف الابطان في وصيرا وغيرها مما ينبئ ان الجازي عليه عالم به ويوم ظرف زمان والعامل فيه واسمعوا اي واسمعوا حين يوم وقيل التقدير واتقوا يوم يجمع الله الرسل عن الزجاج وقيل التقدير اذكروا واحذروا يوم القيامة حين يجمع الله الرسل والمعنى متقارب والمراد التخويف والتهديد فيقول ماذا اجبتم اي ما الذي اجابتكم به امكم وما الذي رد عليكم قومكم حين دعوتموهم الى توحيدي قالوا اي فيقولون لا علم لنا واحلف اهل التاويل في المعنى المراد بقولهم لا علم لنا فقيل معناه لا علم لنا بباطن ما اجابوا به انما ان ذلك هو الذي يقع عليه الجزاء هذا مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل المعنى لا علم الا ما علمتنا فحذف عن ابن عباس ومجاهد بخلاف وقال ابن عباس ايضا معناه لا علم لنا الا علم انت اعلم به منا وقيل انهم يذهلون من هول ذلك ويزعجون عن الجواب ثم يكسون بعد ما سوب اليهم عقولهم فيقولون لا علم لنا قاله الحسن ومجاهد والسدي قال الخاسر وهذا لا يصح لان الرسل صلوات الله عليهم لا يخون عليهم ولا هم يحزنون قال المؤلف رحمه الله هذا في اكثر مواطن القيامة فمتى اخبر ان جهنم اذا جيء بها زفرت زفرة فلا يبقى نبي ولا صديق الا جثى لركبته وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حوف جبريل يوم القيامة حتى انكاني فقلت يا جبريل الم تغفر لي ما تقدم من ذنبي وما تاخر فقال لي يا محمد لتشهدن من هول ذلك اليوم ما ينسيك المغفرة قال المؤلف رحمه الله فان كان السوال عند زفره كما قال بعضهم فقول مجاهد والحسن صحيح والله اعلم قال الخاسر الصحيح في هذا ان المعنى ماذا اجبتم في السر والعلانية ليكون هذا توبيخا للكفار فيقولون لا علم لنا فيكون هذا لكونهم اتخذ المسيح الها وقال ابن جريج معنى قوله ماذا اجبتم ماذا عملوا بعدكم قالوا لا علم لنا انك انت علام الغيوب قال ابو عبيد ويشبه هذا حديث النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يرد على اقوام الحوض فيختلجون فاقول امتي فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك وكسر الميم حمزة وابو بكر وضم الباقون قال الماوردي فان قيل لهم سالهم عما هو اعلم به منهم فعنه جوابان احدهما انه سالهم ليعلمهم ما يعلمون من كفر امهم ونفاقهم وكذبهم لك عليهم من بعدهم الثاني انه اراد ان يفضحهم بذلك على رؤوس الاشهاد ليكون ذلك نوعا من العقوبة لهم قوله تعالى اذ قال الله يا عيسى بن مريم اذكر نعمتي عليك • هذا من صفة يوم القيامة كانه قال اذكروا يوم يجمع الله الرسل واذ يقول الله لعيسى كذا وكذا قاله المهدوي وعيسى يجوز ان يكون في موضع رفع على ان يكون ابن مريم بدلا منه ويجوز ان يكون في موضع نصب لانه منادى مضاف كما قال يا عبد المذنبين اكاروه ولا يجوز الرفع في الثاني اذا كان مضافا الا عند الطول قوله تعالى اذكر نعمتي عليك انما ذكر الله تعالى لعيسى نعمه عليه وعلى والدته وان كان ذلك لهما لامرين احدهما ليتلوا على الامم ما خصهما به من الكرامة ويبرهنا به من علو المنزلة الثاني ليوكد به حجته ويبرد به جاحده ثم احد في تعديد نعمه فقال اذ ايدتك يعني قويتك ماخوذ من الايد وهو القوة وقد تقدم في روح القدس وجهان احدهما انها الروح الطاهرة التي خصه الله بها كما تقدم في قوله وروح منه الثاني انه جبريل وهو الاصح كما تقدم في البقرة تكلم الناس يعني ويكلم الناس في المهد صبيا وفي الكهولة نبيا وقد تقدم ما في هذا في العمران. والمعنى لا عادتها له وكفت معناه دفعت وصرفت بني اسرائيل عنك حين هموا بقتلك اذ جيئتهم بالبينات اي الدلالات والمعجزات وهي المذكورة في الاية فقال الذين كفروا يعني الذين لم يؤمنوا بك وجحدوا نبوتك ان هذا اي المعجزات الا سحر مبين وقراءة والكسائي ساحر اي ان هذا الرجل الا سام قوي علي السحر قوله تعالى واذ اوحيت الى الحواريين ان امنوا بي وبرسولي • تقدم القول في معاني هذه الاية والوحي في كلام العرب معناه الالهام والهام ويكون على اقسام وحي بمعنى ارسال جبريل الى الرسل ووحي بمعنى الالهام كما في هذه الاية اي الهمتهم وقذفت في قلوبهم ومنه قوله تعالى وارحى ربك الى النحل واوحينا الى ام موسى ووحي بمعنى الاعلام في اليقظة والمنام قال ابو عبيدة اوحيت بمعنى امرت والصلة وحي واوحى قال الله تعالى بان ربك اوحى لها وقال الحجاج وحي لها القرار فاستقرت اي امرها بالقرار فاستقرت وقيل اوحيت هنا بمعنى امرتهم وقيل بينت لهم واشهد بانا مسلمون على الاصل ومن الوب محذوف اهربا لسوئين اي واشهد يا رب وقيل يا عيسى بانا مسلمون لله قوله تعالى واذ قال الحواريون يا عيسى بن مريم على ما تقدم من الاعراب هل يستطيع ربك قراءة الكسائي وعلي وابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد هل تستطيع يا تادبك يا لنصب وافهم الكسائي اللام هل في انا وقرا الباقون بالياء ربك

بالرفع وهذه القراءة استكل مزالاولى قال السدى المعنى هل يطيعك ربك ان سالته ان ينزل فيستطيع بمعنى يطيع كما قالوا استجاب بمعنى اجاب وكذلك استطاع بمعنى اطاع وقيل المعنى هل يقدر ربك وكان هذا السوال في ابتدا امرهم قبل استحكام معرفتهم بالله عز وجل وهذا قال عيسى في الجواب عن غلطهم وتجويزهم على الله ما لا يجوز اتقوا الله ان كنتم مومنين اي لا تشكوا في قدرة الله تعالى قال المولف رحمه الله وهذا ينبه نظر اختصار الانبيا واخلاصهم احبا وانصارهم كما قال من انصاري الى الله قال الحواريون نحن انصار الله وقال عليه السلام لكل نبي حواري وحواري الزبير ومعلوم ان الانبيا صلوات الله عليهم جاوا بمعرفة الله تعالى وما يجب له وما يجوز ويستحيل وان يتهموا ذلك امنهم فكيف يخفى ذلك على من باطنهم واختص بهم حتى يجهلوا قدرة الله تعالى الا ان يجوز على بعد ان يقال ان ذلك صدر منهم كما ان معهم كما قال بعض جهال الاعراب للنبي صلى الله عليه وسلم اجعل لنا ذات انواط كما لهم ذات انواط وكما قال من قال من قوم موسى اجعل لنا الها كما لهم الهة على ما ياتي بيانه في الاعراف ان شا الله تعالى وقيل ان القوم لم يشكوا في استطاعة الباري سبحانه لانهم كانوا مومنين عارفين عالمين وانما هو كقولك للرجل هل يستطيع فلان ان ياتي وقد علمت انه مستطيع فالمعنى هل يفعل ذلك وهل يجيبني الى ذلك ام لا وقد كانوا عالمين باستطاعة الله تعالى لذلك ولغيره علم دلالة وخبر فاراد وا علم معاينة لذلك كما قال ابراهيم رب ارني على ما تقدم وقد كان ابراهيم علم ذلك علم خبر ونظر ولكن اراد المعاينة التي لا يدخلها ريب لاشتباه ان علم النظر والخبر قد يدخله الشبه والعلم الضروري وعلم المعاينة لا يدخلها شي من ذلك ولذلك قال الحواريون ولتطمين قلوبنا كما قال ابراهيم ولكن ليطمين قلبي قال المولف رحمه الله وهذا تاويل حسن واحسن منه ان ذلك كان من قول من كان مع الحواريين على ما ياتي بيانه وقد دخل ابن العربي المستطيع في اسما الله تعالى ولم يرد به كتاب ولا سنة اسما ولا ورد فعلا وذكر قول الحواريين لهل يستطيع ربك ليس شك في الاستطاعة وانما هو تلطف في السوال وادب مع الله تعالى اوليس كل ممكن سبق في علمه وقوعه لا لكل احد والحواريون منهم كانوا خيرة من امن بعيسى فلبثت تقلقلهم الجهل بافتقار الله سبحانه وتعالى على كل شي ممكن واما قوله لبينا فقبيل المعنى هل يستطيع ان يسال ربك هذا قول عايشة ومجاهد رضي الله عنهما قالت عايشة كان القوم اعلم بالله عز وجل من ان يقولوا هل يستطيع ربك قالت ولكن هل نستطيع ربك وروي عنها ايضا انها قالت كان الحواريون لا يشكون ان الله يقدر على انزال مايدة ولكن قالوا هل يستطيع ربك وعن معاذ بن جبل قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نسال ربنا هل نستطيع ربك قال معاذ وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم مرارا يقرا بالتا هل تستطيع وقال الزجاج المعنى هل يستدعي طاعة ربك فيما نسالة وقيل هل نستطيع ان يدعو ربك او نساله والمعنى متقارب وامره مخروف كما قالوا سال التربة وعلى قراءة التا لا يحتاج الى حذف قال اتقوا الله اي اتقوا معاصيه وكثرة السوال فانكم لا تدرون ما يجلب عليكم عند اقتراح الايات اذ كان الله عز وجل انما يفعل الاصلح لعباده المومنين ان كنتم مومنين اي ان كنتم مومنين به وبما جيت به فقد حاتكم من الايات ما فيه غنى **قوله تعالى** قالوا نريد ان ناكل منها نصب بان وتطمين قلوبنا نعلم ان قد صدقتنا ونكون عليها من الشاهدين عطف كل بيشوا به سبب سوالهم حتى لما اعنه وفي قولهم ناكل منها وجهان احدهما انهم ارادوا الاكل منها للحاجة الداعية اليها وذلك ان عيسى عليه السلام كان اذا خرج اتبعه خمسة الاف او اكثر بعضهم كانوا اصحابه وبعضهم كانوا يطلبون منه ان يدعو لهم لمرض كان بهم او علة اذ كانوا زمنا او عميانا وبعضهم كانوا ينظرون ويستهزون فخرج الى موضع فوتعوا في مفازة ولم يكن معهم نفقة فجاعوا وقالوا للحواريين قولوا لعيسى حتى يدعوا بان ينزل علينا مايدة من السما فجاه شمعون راس الحواريين واخبره ان الناس يطلبون بان يدعوا بان ينزل عليهم مايدة من السما فقال عيسى لشمعون قل لهم اتقوا الله ان كنتم مومنين فاخبر بذلك شمعون القوم فقالوا له قل له نريد ان ناكل منها الثاني ناكل منها فنتبارك بركتها الحاجة دعتهم اليها قال الماوردي وهذا اشبه لانهم لو اقتاجوا لم ينهوا عن السوال وتطمين قلوبنا يحتمل ثلاثة اوجه احدها تطمين الى ان الله تعالى بعثك الينا نبيا الثاني تطمين الى ان الله تعالى قد اجابنا لدعوانا الثالث تطمين الى الله تعالى لهذا جابنا الى ما سالنا ذكره الماوردي وقال المهدوي ان تطمين ان الله تجعل صومنا وعلمنا قال الثعلبي نستيقن قدرته تتسكن قلوبنا ونعلم انه قد صدقنا بانك رسول الله ونكون عليها من الشاهدين لله بالوحدانية ولك بالرسالة والنبوة وقيل ونكون عليها من الشاهدين لله عند من لم يرها اذا رجعنا اليهم **قوله تعالى** قال عيسى بن مريم اللهم ربنا الاصل عند سيبويه بالله والميمان بدل من يا ربنا

ندا ثانيا ولا يجوز سيبويه ولا يجوز ان يكون نعتا لانه تداشيه الاصوات من اجل ما لحقه انزل علينا
مايدة المايدة الخوان الذي عليه الطعام قال قطرب لا تكون المايدة مايدة حتى يكون عليها طعام
فان لم يكن قيل خوان وهي فاعلة من ماد يميد اذا اطعمه واعطاه فالمايدة عندما عليها اي يتفضل
ومنه قول رؤبة اسنده الاخفش لعمرك ورس المترفين الانواد اي امير المؤمنين الممناد المعطي
المستفضل المسئول فالمايدة هي المطعمة والعطية الاطيبة الطعام وسمي الطعام ايضا مايدة تجوزا لانه
توكل على المايدة كقولهم للمطر سما وقال اهل الكوفة سميت مايدة لحركتها بما عليها من قولهم
ماد الشيء اذا مال ونزل قال الشاعر لعلك بالدانقين حمامه يميد لها غصن من الايك مايل
* وقال اخر واقلقني قتل الكماة تخمده * فكادت بي الارض الفضاء تميده ومنه قوله تقابلي والقى
في الارض رواسي ان تميد بكم وقال ابو عبيدة مايدة فاعله بمعنى مفعوله مثل عيشة راضية بمعنى
مرضية وما ادري ما ابو عبيدة في قوله تعالى تكون لنا عيدا لاولنا ولا يكون لفت لمايدة وليس بجواب ووزرا
الاعمش يكون على الجواب والمعنى تكون يوم نزولها عيدا لاولنا ابي الاولى منا واخرها فقيل ان
المايدة نزلت عليهم يوم الاحد علاوة وعيشة فلذلك جعلوا الاحد عيدا والعيد واحد الاعياد
وانما جمع بالياء واصله في الواو ولزومها في الواو ويقال للمعرق بيض وبين اعوادا لخشب
وتعيدوا اي شهدوا العيد قاله الجوهري وقيل اصله من عاد يعود اي رجع فهو عود بالواو
فقلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها مثل الميزان والميقات والميعاد فقيل ليوم الفطر والاضحى عيد لانهما
يعودان كل سنة وقال الخليل لعيد كل يوم يجمع كانهم عادوا اليه وقال ابن الانباري سمي عيدا للعود
في المرح والفرح فهو يوم سرور الخلق كلهم اذ تراهم المسيحيون في ذلك اليوم ابطالين وكالمين
بما فيرون وابصارهم للوحشية والطيور واثقة الصيد لها كالمكاب وقيل سمي عيدا لان كل ازمان
يعود الى قدر منزلته الاول اختلافا منهم وهيئتهم وما كلهم فمنهم من يضيف ومنهم من
يضاف ومنهم من يرحم ومنهم من يرحم وقيل سمي بذلك لانه يوم شريف يتجمل له العيد وهو محل كرم
مشهور في العرب ويقولون اليه فيقال لذلك عيد وبه قال عبد نهار هنت فيها الرنابره وتداكروم
وقرأ زيد بن ثابت لنا ولنا واخرنا على الجمع قال ابن قتيبة ياكل منها اخر الناس كما ياكل اولهم فهي لنا
منك يعني دلالة وحجة وامورقنا اي اعطنا وانت خير الرازقين اي خير من اعطى ورزق لانه لا يمن
الخير قوله تعالى قال الله اني منزلها عليكم هذا وعد من الله تعالى للحواريين بما سالوا عليه كما كان
سوال عيسى اجابه للحواريين وهذا يوجب ان تكون نازلة لها وبعدها لحق بعض القوم وكفروا بعد نزولها
فمسخوا قردة وخنازير قال ابن عمر ان اشد الناس عذابا يوم القيامة المنافقون وكفرة اصحاب المايدة
قال وهبون قال الله تعالى يومئذ لكن عذابي شديدا فاني اعذبه عذابا لا اعذبه احدا من العالمين وهذه
واختلف العلماء في المايدة هل نزلت ام لا فالذي عليه الجمهور وهو الحق نزولها لقوله اني منزلها
عليكم وقال الحسن ما نزلت وانما هذا مثل ضربه الله تعالى لخلقه فيما سالوا من مسالة الايات لانبيائه
وقبل وعدهم بالاجابة فلما قالوا لهم فمن يكفرنا منكم الاية استعفوا منها واستغفروا الله وقالوا لا نريد
لها قال الحسن وهذا القول والذي قبله خطا والصواب انها نزلت قال ابن عباس ان عيسى لما عهد
قال لبني اسرايل صوموا ثلاثين يوما تعدلوا يا عيسى لو علمنا احدا فضيلا وانا صمنا فاوحى الله
ان ينزل عليهم مايدة من السما فاقبلت الملايكة بمايدة يحملونها عليها سبعة ارغفة وسبع حوت
فوضوها بين ايديهم فاكل منها اخر الناس كما اكل اولهم وذكر ابو عبد الله محمد بن علي الترمذي
في نوادر الاصول له حدثنا عمر بن ابي عمر قال حدثنا عثمن بن صدوق الثقفي عن زكريا بن حكيم ابو
الحنظلي عن علي بن زيد بن جدعان عن ابي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي قال لما سالت
الحواريون عيسى ربهم صلوات الله عليه المايدة قام فوضع ثيابه الصوف ولبس ثيابا بيضا من
وتوضا من مسرح اسود وكان اسود تقام فالزق القدم بالقدم والصق العقب بالعقب
والابهام بالابهام ووضع يده اليمنى على يده اليسرى مطاطا راسه خاشعا لله ثم استقبل عين سبكى
حتى جرى الدمع على لحيته وجعل ينظر على صدره ثم قال اللهم انزل علينا مايدة من السما تكون
لنا عيدا لاولنا واخرنا وايه منك وارزقنا وانت خير الرازقين قال الله اني منزلها عليكم الاية فنزلت
فنزلت سفرة حمراء بين غمامتين غمامة من فوقها وغمامة من تحتها والناس ينظرون اليها فاقبل
عيسى اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها فتنة اللهم اسالك لا ان تبتلينا فنتعطى فهبطت بين يدي عيسى عليه
السلام وعليها منديل فجثا عيسى ساجدا والحواريون معه ولم يجدوا فتطهروا احسن طهورهم
ثم جدوا قبل ذلك فقال عيسى ايكم اعبد لله واجرا على الله فانتدب الله فليكشف عن هذه السفرة
حتى ناكل منها ونذكر اسم الله عليها ونحمد الله عليها فقالت الحواريون يا روح الله انت احق بذلك
فقام عيسى صلوات الله عليه فتوضا وضوا حسنا وصلى صلاة حسنة ودعا دعا كثيرا ثم جلس الى

السمرة فكشف عنها فاذا عليها سمكة مشوية ليس فيها شوك ينسل سيلان الدسم وتدنض حولها من كل
البقول ما خلا لكراث وعند راسها ملح وخل وعند ذنبها خمسة ارغفة على واحد منها خمس رمانات
وعلى الاخر تمرات وعلى الاخر زيتون قال الثعلبي على الواحد منها زيتون وعلى الثاني عسل وعلى
الثالث بيض وعلى الرابع جبن وعلى الخامس تريد فلما رأى ذلك اليهود نجا واعماد كما ينظرون
اليه فرأوا عجبا فقال الشمعونون وهو راس الحواريين يا روح الله اهذا من طعام الدنيا ام من طعام
الاخرة الجنة فقال عيسى صلوات الله عليه اما افترقتم بعد عن هذه المسايل ما اخوفني ان تعذبوا
قالشمعونون والله اسرائيل ما اردت بذلك سوآ قالوا يا روح الله لو كان مع هذه الاية اية اخرى
قال عيسى عليه السلام اجيبني يا ذنب الله فاضطربت السمكة طربة بصصص عيناها فتفرع
الحواريون فقال عيسى مالي اراكم تسالون عن الشي فاذا اعطيتموه كرهتموه ما اخوفني ان تعذبوا
وقال لقد نزلت من السما وما عليها طعام من الدنيا ولا من طعام الجنة ولكنه شي ابتدعه الله بالقدرة
البالغة فقال لها كوني فكانت فقال عيسى يا سمكة عودي كما كنت فعادت مشوية كما كانت
فقال الحواريون يا روح الله كن اول من ياكل منها فقال عيسى معاذ الله ان ياكل منها من طلبها لله
وسالها فابت الحواريون ان ياكلوا منها خشية ان تكون مثله وفتنه فلما راى عيسى ذلك دعا
عليها الفقرا والمساكين والمرضى والزمنا والمجربين والمبتلياء واهل الما الاصفر وقال
كلوا من رزق ربكم ودعوه نبيكم واحمدوا الله عليه وقال يكون المهنى عليه لكم والعذاب على غيركم
فاكلوا حتى صدروا عن سبع الاف وثلثمايه يحسبون غيرهم كلما تقدم اكل منه واستغنى كل فقير اكل
منه حتى الممات فلما راى ذلك الناس ازدحموا عليه فما بقي صغير ولا كبير ولا شيخ ولا شاب ولا غني
ولا فقير الا جاوا يا كلون منه فضعف بعضهم بعضا فلما راى ذلك عيسى جعلها نوابيب بينهم
فكانت تنزل يوما ولا تنزل يوما كما قد تمود ترعى يوما وتشرب يوما فنزلت اربعين يوما تنزل ضحى
فلا تزال هكذا حتى يفي الفي موضع وقال الثعلبي فلا تزل منصوبة يا كل منها حتى اذا رأى الفي طارت
صعدا فتاكل منها الناس ثم ترجع الى السما والناس ينظرون الى ظلها حتى تتوارى عنهم فلما تم
اربعون يوما اوحى الله الى عيسى عليه السلام يا عيسى اجعل مايدتي هذه للفقرا دون الاغنيا
فتمادى الاغنيا في ذلك وعادوا الفقرا وشكوا الناس فقال الله يا عيسى اني اخذ بشرط واصبح
منهم ثلثمايه وثلاثون خنازير يا كلون العذرة يطلبونها بالاكيا ما في الكناسة واحدها
كلما رجعوا كانوا يا كلون الطعام الطيب وينامون على الفراش الليينة فلما راوا الناس ذلك
اجتمعوا على عيسى يبكون وجاءت الخنازير تحثوا على ركبهم فقام عيسى فجعلوا يبكون وتقطر
دموعهم فوقهم عيسى فجعل يقول الست فلان فيومي برأسه ولا يستطيع الكلام فلبثوا بذلك
سبعة ايام ومنهم من يقول اربعة ايام ثم دعا الله عيسى ان تقبض ارواحهم فاصبحوا لا ندري كيف
ذهبوا الا رمز ابلعتهم او ما صنعوا قال المولف رحمه الله في هذا الحديث فقال ولا يصح من قبل اسناده
وعن ابن عباس وابي عبد الرحمن السلمي كان طعام المايدة خبزا وسمكا وقال عطية كانوا يجدون
في السمك طيب كل طعام وذكره الثعلبي وقال عمار بن ياسر وقتادة كانت مايدة تنزل من السما عليها
عمار من ثمار الجنة وهب بن منبه لما نزل الله تعالى اقرضه من شعير وحيتانا وهو الذي في ابواب
التفسير عن عمار بن ياسر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزلت المايدة من السما خبزا ولحما
وامروا ان لا يخونوا ولا يدخروا لغد فخانوا وادخروا ورفعوا لغد فمسخوا قردة وخنازير قال ابو
عيسى عيسى هذا حديث قد رواه ابو عاصم وغير واحد عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن عبد الله بن
عمار بن ياسر موقوفا ولا نعلم مرفوعا الا من حديث الحسن بن قزعة حدثنا حميد بن مسعدة قال سمعت
ابن حبيب عن سعيد بن ابي عروبة نحوه ولم يرفعه وهذا اصح من حديث الحسن بن قزعة ولم نعلم لهذا الحديث المرفوع
اصلا وقال سعيد بن جبير انزل على المايدة كل شي الا الخبز واللحم وقال عطا نزل عليها كل شي الا السمك
واللحم وقال كعب نزلت المايدة منكوسة من السما تطير بها الملايكة بين السما والارض عليها كل طعام
الا اللحم قال المولف رحمه الله هذه الثلاثة الاقوال مخالفة لحديث الترمذي وهو اولى منها
الا ان لم يصح مرفوعا فصح موقوفا عن صحابي كبير والله اعلم والمقطوع به انها نزلت وكان عليها
طعام يوكل الله اعلم بتعيينه وذكر ابو نعيم عن كعب انها نزلت ثانية لبعض عباد بني اسرايل فاجتمعوا
في ارض فلاة مع كل رجل منهم اسم من اسما الله فقال احدهم سلوني فادعوا الله لكم بما شيتم قالوا لو
نسالك ان تدعوا الله ان يظهر لنا عينا ساكبة بهذا المكان وريا ناضرا خضرا وعنقريا فقال فدعا الله
فاذا بعين ساكبة وريا مخضر وعنقريا ثم قال احدهم سلوني فقالوا نسالك ان تدعوا الله ان
يطعمنا شيا من ثمار الجنة فدعا الله فنزلت عليهم بسرة فاكلوا منها لا يعلم الا اكلوا منها لونا ثم رفعت
ثم قال احدهم سلوني فادعوا الله لكم بما شيتم قالوا نسالك ان تدعوا الله ان ينزل علينا المايدة

الي السماء على عيسى فانزلت فقضوا منها حاجتهم ثم رفعت وذكر تمام الخبر مسئلة
جاء في حديث سلمان المذكور بيان المائدة وانها كانت سفرة لها ثلثة ذوات قوائم والسفرة مائدة النبي
صلى الله عليه وسلم وموائد العرب حرج ابو عيسى الترمذي حدثنا محمد بن المثنى ابو موسى الزمن
قال حدثنا يعاذ بن هشام قال حدثني ابي عن ابي بشر عن قتادة عن انس قال ما اكل رسول الله صلى الله
عليه وسلم على خوان قط ولا في سكرجة ولا خبز له مرقق قال قلت لانس فعلى ما كانوا يأكلون قال على
السفر قال ابو موسى بن بشر هذا هو ابو العوام الاسكاف قال المولف رحمه الله هذا حديث صحيح ثابت
اتفق عليه رجاله البخاري ومسلم خرج الترمذي قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا يعاذ بن هشام
فذكره وقال فيه حسن غريب قال الترمذي ابو عيسى الخوان هو شيء يجعل فيه الطعام ولم يكن للعرب
لمتهنها وكانوا يأكلون على السفر واصلها سفرة وهي التي تحمل من الجلود واما المائدة بسط وسمط
فلا تعرف حتى يكون عليها طعام انتهى قلت سميت سفرة لانها اذا حملت معالمها قالوا حث لسفرت عن ساقيها فقيل لها سفرة وانما سمي
السفر اسفارا لان الرجل ينتقل عن البيوت بحلوله وابي سكرجة انها اعجمية الاصباغ واما الاصباغ للالوان
ولم يكن من شانهم الالوان انما كان طعامهم الذي وضعت عليها مفطرات اللحم كان يتخذ لهم الحم نهشا
فانه اشهى واسرا فان قيل قد جاء ذكر المائدة في احاديث منها كحديث ابن عباس قال وكان
الضب حراما ما اكل على مائدة النبي صلى الله عليه وسلم خرجه مسلم وغيره وعن عائشة قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم تضل الملائكة على الرجل مادامت مائدته موضوعة خرجه مسلم قيل له المائدة كالشيء
يبسط مثل المنديل والثوب وكان من حقها ان تكون الحاء والدال مضاعفة فجعلوا احدى الدالين
ياء فقيل مايدة والعمل وقع بهذا فكان ينبغي ان تكون ممدودة ولكن جرت في اللغة بخروج فاعل كانوا لو
هو كائم وهو مكوم وعيشة راضية وهي مرضية ولكن لم يخرج في اللغة ما هو فاعل يخرج مفعول فقالوا
رجل مشؤوم وانما هو شائم وحجاب مستور انما هو ساتر فالخوان هو المرتفع عن الارض بقوائمه والمايدة مايه
ويبسط والسفرة ما يسفر عما في جوفه وذلك انها مضمومة بعالمها وعن الحسن قال الاكل على الخوانات
فعل الملوك وعلى المنوير فعل العجم وعلى السفرة فعل العرب والسنة قوله تعالى واذ قال الله يا عيسى
ابن مريم ءانت قلت للناس اتخذوني وامي الهين من دون الله اختلف في وقت هذه الاية المقالة فقال قتادة وابن
جريج واكثر المفسرين انما يقول لعيسى يوم القيامة قال السدي وقطرب قال لذلك حين رفع الى السماء
وقالت النصارى فيه ما قالت واحتجوا بقوله ان تعذبهم فانهم عبادك فان ذا في كلام العرب لما مضى والاول
اصح يدل عليه ما تقدم من قوله تعالى يوم يجمع الله الرسل الاية وبعده هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم
وعلى هذا تكون اذ بمعنى اذا كقوله تعالى ولو ترى اذ وقفوا قال ابو النجم

• • ثم جزاك الله عني اجزا • جنات عدن في السماوات العلا •

يعني اذا اجزا وقال الاسود بن جعفر الازدي

• • فلان اذ ذهل النهى واغا • يبتلى الحلم يذهب الشيب منهبا •

يعني اذ ذهل النهى فعبر عن المستقبل بالماضي لانه ليتحقق امره وظهور برهانه كانه قد وقع وفي التنزيل
ونادى اصحاب النار اصحاب الجنة ومثله كثير وقد تقدم واختلف اهل التاويل في معنى هذا السؤال وليس
هذا هو باستفهام وانما خرج مخرج الاستفهام على قولين احدهما انه سأله عن ذلك توبيخا لمن ادعى
ذلك عليه ليكون اكاره بعد السؤال ابلغ في التكذيب واشد في التوبيخ والتقريع الثاني قصد بهذا السؤال
توقيفه ان قومه غيروا بعده وادعوا عليه ما لم يقله فان قيل فالنصارى لم يتخذوا مريم الها فكيف
قال ذلك فيهم فقيل لما كان من قولهم الها لما لم تلد بشرا وانها ولدت الها لزمهم ان يقولوا انها احد البعضين
لها بمن ولدته فصار واجبين لزمهم ذلك بما بنوا القاعدين له **قوله تعالى** قال سبحانك ما يكون لي
ان اقول ما ليس لي بحق ان كنت قلته فقد علمته • خرج الترمذي عن ابي هريرة قال لقي عيسى محمدا
ولقاه الله في قوله واذ قال الله يا عيسى بن مريم ءانت قلت للناس اتخذوني وامي الهين من دون الله
قال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فلقاه الله سبحانك ما يكون لي ان اقول ما ليس لي بحق الاية
كلها قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ويروى بالتسبيح قيل الجواب لامرين احدهما تنزيها له عما اضيف
اليه الثاني خضوعا لعبرته وهو فاز من سطوته ويقال ان الله تعالى لما قال لعيسى ءانت قلت
للناس اتخذوني وامي الهين من دون الله اخذته الرعدة من ذلك القول حتى سمع صوت عظامه في نفسه
فقال سبحانك ثم قال ما يكون لي ان اقول ما ليس لي بحق ان ادعي لنفسي ما ليس من حقها فهذا نبي
مربوب وليست بربوب وعابد وليست بمعبود ثم قال ان كنت قلته فقد علمته فرد ذلك الى علمه وقد كان
الله عالما به انه لم يقله ولكنه سأله عنه تقريعا لمن اتخذ عيسى الها ثم قال تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك
اي تعلم ما في غيبي ولا اعلم ما في غيبك وقيل المعنى تعلم ما اعلم ولا اعلم ما تعلم وقيل تعلم ما اخفيه ولا اعلم
ما تخفيه وقيل تعلم ما اريد ولا اعلم ما تريد وقيل تعلم سري ولا اعلم سرك لان السر موضع النفس وقيل

نعلم ما كان من خير اهل الدنيا وما هم عاملون منك في آخره قال المؤلف رحمه الله والمعنى في هذه الجواب
متقارب اي تعلم سري وما انطوى عليه ضميري الذي خلقته ولا اعلم شيئا مما استأثرت به في غيبك وحكمك
انك انت علام الغيوب ما كان وما يكون وما لم يكن وما هو كائن قوله تعالى حاكيا قلت لهم الا ما امرتني به
يعني في الدنيا بالتوحيد ان اعبدوا الله لا موضع لها من الاعراب وهي مفسرة تشكل وانطلق الملا منهم
ان امشوا وكذلك ان يكون في موضع نصب اي ما كلفتهم الا عبادة الله ويجوز ان تكون في موضع
خفض اي بان اعبدوا الله وضم الهاء ابو عامر ليستثقلون كسرة بعدها ضمة والكسر جايز
على اصل التقاء الساكنين قوله تعالى وكنت عليهم شهيدا اي حفيظا عما امرتهم ما دمت
فيهم ما في موضع نصب اي وقت دوامي فيهم فلما توفيتني كنت انت الرقيب عليهم قيل هذا يدل
على ان الله عز وجل توفاه قبل ان يرفعه وليس بشيء لان الاخبار تظاهرت برفعه وانه في السماء وانه
ينزل وتقبل الدجال على ما يأتي وانما المعنى فلما رفعتني الي السماء قال الحسن ابو الله في كتاب الله
عز وجل على ثلاثة اوجه وفاة الموت وذلك قول الله يتوفى الانفس حين موتها يعني وقت انقضاء اجلها ووفاة
النوم قال الله تعالى وهو الذي يتوفاكم بالليل يعني ينومكم ووفاة الرفع قال الله تعالى يا عيسى اني متوفيك
انت توكيد الرقيب حتى كنت ومعناه الحافظ عليهم والعالم بهم والشاهد على اعمالهم واصله المراقبة
اي المراعاة ومنه الرقبة لانها في موضع الرقيب على الحمار وانت على كل شيء شهيد من مقالتي وفعالتهم
وقيل على زعمهم واطلع خرج مسلم عن ابن عباس قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بموعظة
فقال يا ايها الناس انكم تحشرون الى الله حفاة عراة غرلا كما بدانا اول خلق نعيده وعدا علينا انا كنا فاعلين
الا وان اول الخلايق يكسى يوم القيامة ابراهيم صلى الله عليه وسلم الا وانه سيجاء برجال من امتي
فيؤخذ بهم ذات الشمال فاقول يا رب اصحابي فيقول انك لا تدري ما احدثوا بعدك فاقول كما قال
العبد الصالح وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم فلما توفيتني كنت انت الرقيب عليهم وانت على كل
شيء شهيد الى قوله وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم قال فيقال لي انهم لم يزالوا مرتدين
على اعقابهم منذ فارقتهم قوله تعالى ان تعذبهم فانهم عبادك شرط وجوابه وان تغفر لهم
فانك انت العزيز الحكيم ولا تناقض في تأويله فقيل قاله على وجه الاستعطاف لهم والرأفة بهم كما
يستعطف السيد لعبده ولهذا لم يقل فانهم عصوك وقيل قاله على وجه التسليم لامره والاستجازة
من عذابه وهو يعلم انه لا يغفر لكافر وقيل الهاء والميم في ان تعذبهم لمن مات منهم على الكفر والهاء
والميم في يغفر لهم اي تعذبهم تغفر لهم لمن تاب منهم قبل الموت وهذا احسن واما قول من قال
ان عيسى عليه السلام لم يعلم ان الكافر لا يغفر له فقول محرف مفتر على كتاب الله عز وجل لان
الاخبار من الله عز وجل لا تنسخ وقيل كان عند عيسى انهم اهل ان يغفر لهم ما عاصي وعملوا بعده مما لم يأمرهم
به لانهم على عهود دينه فقال وان تغفر لهم ما احدثوا بعدك من المعاصي وقال انك انت العزيز
الحكيم ولم يقل انك الغفور الرحيم على ما يقتضيه الفصة من التسليم لامره والتفويض لحكمه
ولو قال فانك الغفور الرحيم لاوهم الدعاء بالمغفرة لمن مات على شركه وذلك مستحيل والتقدير
ان تبقهم على كفرهم حتى يموتوا وتعذبهم فانهم عبادك وان تهدهم الى توحيدك وطاعتك فتغفر
لهم فانك انت العزيز الذي لا يمتنع عليك ما تريده والحكيم فيما تفعله تفعل من تشاء وتدري من تشاء
وقد قرأ جماعة فانك انت الغفور الرحيم وليست من المصحف ذكره القاضي عياض في كتابه الشفا
وقال ابو بكر الانباري وقد طعن على القراء من قال ان قوله انك انت العزيز الحكيم ليس يشكل بقوله
وان تغفر لهم لان الذي يشاء المغفرة فانك انت الغفور الرحيم والجواب انه لا يحتمل الا ما انزل
الله وحتى نقل الى الذي تقلده البدعة معناه فانه يغفر الغفور الرحيم بالشرط الثاني فلا يكون
له بالشرط الاول متعلق وهو على ما انزل الله عز وجل واجمع على قراءة المسلمون مقرون
بالشرطين كليهما او لهما واخرهما اذ التخيصة ان تعذبهم فانك عزيز حكيم وان تغفر لهم
فانك انت العزيز الحكيم في الامرين كليهما من التعذيب والغفران فكان العزيز الحكيم اليق بهذا المكان
لعمومه فانه يجمع الشرطين ولم يصلح الغفور الرحيم اذ لم يحتمل من العموم ما احتمله العزيز
الحكيم وقد شهد بتعظيم الله تعالى وعدله والثناء عليه في الاية كلها والشرطين المذكورين اولا
واثبت معنى في الاية مما يصلح لبعض الكلام دون بعض خرج مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص
ان النبي صلى الله عليه وسلم تلا قول الله عز وجل في ابراهيم رب انهن اضللن كثيرا من الناس فمن
تبعني فانه مني ومن عصاني فانك غفور رحيم وقال عيسى عليه السلام ان تعذبهم فانهم عبادك وان
تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم فرفع يديه وقال اللهم امتي امتي وبكا فقال الله عز وجل يا جبريل
اذهب الى محمد وربك اعلم فسله ما يبكيك فاتاه جبريل عليه السلام فسأله فاخبره رسول
الله صلى الله عليه وسلم بما قال وهو اعلم فقال الله يا جبريل اذهب الى محمد فقل انا سنرضيك

في امتك ولا تسوءك وقال بعضهم في الآية تقديم وتاخير ومعناه ان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم وان تغفر لهم فانهم عبادك ووجه الكلام على نسقه او بي لما بينا وبالله التوفيق **قوله تعالى** قال الله تعالى هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم اي صدقهم في الدنيا فاما في الآخرة فلا ينفع فيها الصدق وصدقهم في الدنيا يحتمل ان يكون تصدقهم في العمل لله ويحتمل ان يكون تركهم الكذب عليه وعلى رسله وانما ينفعهم الصدق في ذلك اليوم وان كان نافعا في كل الايام لوقوع الجزاء فيه وقيل المراد صدقهم في الآخرة وذلك في الشهادة لانبيائهم بالبلاغ وفيما شهدوا به على امتهم من اعمالهم ويكون وجه النفع فيه ان يكفوا المؤاخذة بتركهم كتم الشهادة فيغفر لهم باخذ رسلهم لانبيائهم وعلى التسليم والله اعلم وقرا نافع وابن محيصن يوم بالنصب ورفع الباقون وهي القراءة البينة على الابتداء واخبر ان يوم ينفع خبر هذا والجملة في موضع نصب بالقول واما قراءة النصب فحكى ابراهيم ابن حميد عن يحيى بن زياد ان هذه القراءة لا يجوز لانه نصب خبر الابتداء ولا يجوز فيه البناء وقال ابراهيم ابن السري هي جايزة بمعنى قال الله هذا لعيسى بن مريم يوم ينفع الصادقين صدقهم فيوم ظرف للقول وهذا مفعول القول وقد قرئ قال الله هذا القول في يوم ينفع الصادقين صدقهم وقيل التقدير قال الله هذا الشيء ينفع يوم القيامة وقال الكسائي والفراء بني يوم ههنا على النصب لانه مضاف الى غير اسم كما يقول معنى يومئذ وانشد الكسائي

• • • •

ونعلم ما تكسبون وكل الله به اربعين الف ملك يكتبون له مثل عمله تهم الى يوم القيامة ويبعث
ملك من السبع السابعة ومعه مرزبة من حديد فاذا اراد الشيطان ان يوسوس له او يوحي في
قلبه شيا ضربه ضربة فيكون بينه وبينه سبعون حجابا فاذا كان يوم القيمة قال الرب
تعالى امش في ظلي اليوم لا ظل الا ظلي وكل من ثمار جنتي واشرب من ماء الكوثر واغتسل من ماء
السلسبيل فانت عبدي وانا ربك وفي البخاري عن ابن عباس قال اذا شرك ان تعلم حمل الرب
فاقرا ما فوق الثلثين ومايه من سورة الانعام قد خسر الذين قتلوا اولادهم سفها بغير علم
الى قوله وما كانوا مهتدين تفسير قال العلما هذه السورة اصل في محاجة المشركين
وغيرهم من المبتدعين ومن كذب بالبعث والنشور وهذا يقتضي انزالها جملة واحدة لانها
في معنى واحد من اكثرها وان تصرف ذلك بوجوه كثيرة وعلمها بنبي المتكلمون اصول الدين لان فيها
ايات بينات ترد على القدرية دون السور التي تذكر والمذكورات وستدرك ذلك مبينا ان شا الله
تعالى قوله تعالى الحمد لله الذي خلق السموات والارض الى قوله تعدلون * فيه خمس مسايل الاولى
قوله تعالى الحمد لله بدا سبحانه فاتحتها بالحمد على نفسه واثبات الوهيته اي ان الحمد كله لله
فلا شريك له فان قيل فقد افتتح غيرها بالحمد لله وكان الحق واحدا يغني عن سايره فيقال لان
لكل واحد منه معنى في موضعه لا يودى عنه غيره من اجل عقده بالنوع المختلفة وايضا فانما فيه من
الحجة في هذا الموضع على الذين هم بربهم يعدلون وقد تقدم معنى الحمد في الفاتحة الثانية
قوله تعالى الذي خلق السموات والارض اخبر عن قدرته وعلمه وارادته فقال الذي خلق
اي اخترع وابدع انشا وابتدع الخلق يكون بمعنى الاختراع ويكون بمعنى التقدير وقد تقدم
وكلاهما مراد هنا وذلك دليل على حدوثهما فرفع السما بغير عمد وجعلها مستوية من غير اود
وجعل فيها الشمس والقمر يزينها بالنجوم واودعها السحاب والغيوم علامتين وبسط
الارض واودعها الارزاق والنبات وبث فيها من كل دابة ايات وجعل فيها الجبال اوتادا وسبلا
فجاجا واجرى فيها الانهار والبحار وفجر فيها العيون من الاحجار دلالات على وحدانيته وعظيم
قدرته وانه هو الله الواحد القهار وبين خلقه السموات والارض انه خالق كل شي الثالثة
خرج مسلم قال حدثني زهير بن حرب وهارون بن عبد الله قالا حدثنا حجاج بن محمد قال قال
ابن جريج اخبرني اسماعيل ابن امية عن ايوب بن خالد عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة عن
ابي هريرة قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فقال خلق الله عز وجل التربة يوم
السبت وخلق فيها الجبال يوم الاحد وخلق الشجر يوم الاثنين وخلق المكروه يوم
الثلثا وخلق النور يوم الاربعا وبث فيها الدواب يوم الخميس وخلق ادم بعد العصر من يوم
الجمعة في اخر الخلق في اخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصر الى الليل قال المولف رحمه الله هو
ادخل العلما هذا الحديث تفسير الفاتحة هذه السورة قال البيهقي وزعم اهل العلم بالحديث
انه غير محفوظ لمخالفته ما عليه اهل التفسير واهل التواريخ وزعم بعضهم ان اسماعيل بن امية
انما اخذه عن ابراهيم بن ابي يحيى عن ايوب بن خالد وابراهيم غير محتج به وذكر محمد بن يحيى قال
سالت علي بن المديني عن حديث ابي هريرة خلق الله التربة يوم السبت فقال على هذا حديث
مدني رواه هشام بن يوسف عن ابن جريج عن اسماعيل بن امية عن ايوب بن خالد عن ابي رافع مولى
ام سلمة عن ابي هريرة قال اخذ رسول الله صلى الله عليه بيدي وشبك بيدي ابراهيم بن يحيى قال
لي شبك بيدي ايوب بن خالد قال لي شبك بيدي عبد الله بن رافع وقال لي شبك بيدي ابو
هريرة وقال لي شبك بيدي ابو القاسم صلى الله عليه وسلم فقال خلق الله الارض يوم
السبت وذكر الحديث بنحوه قال علي بن المديني وما ارى اسماعيل بن امية اخذ هذا الامر الا من
ابراهيم بن ابي يحيى قال البيهقي وقد تابعه على ذلك موسى بن عبيدة الزبدي عن ايوب بن
خالد الا ان موسى ضعيف وروى عن بكر بن سوادة عن ابراهيم بن ابي يحيى عن صفوان بن سليم
عن ايوب بن خالد واسناده ضعيف عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في
الجمعة ساعة لا يوافقها احد يسال الله عز وجل فيها شيا الا اعطاه اياه قال فقال عبد
الله بن سلام ان الله عز وجل ابتدا الخلق فخلق الارض يوم الاحد ويوم الاثنين وخلق السموات
يوم الثلثا ويوم الاربعا وخلق الاقوات وما في الارض يوم الخميس ويوم الجمعة الى صلاة
العصر وما بين صلاة العصر الى ان تغرب الشمس خلق ادم فرجه البيهقي قال المولف رحمه الله
وفيه ان الله تعالى بدا الخلق يوم الاحد ويوم السبت وقد تقدم في البقرة عن ابن مسعود
وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم فيها الاختلاف ايما خلق اول الارض او السما مستوفى
والحمد لله الرابعة قوله تعالى وجعل الظلمات والنور ذكر بعد الخلق خلق الجواهر خلق

الاعراض لكون الجوهر لا يستغني عنه وما لا يستغني عن الحوادث فهو حادث والجوهر في اصطلاح
المتكلمين هو الجزء الذي لا يتجزأ الحامل للعرض وقد نبهنا على ذكره في الكتاب الاسنى في شرح
اسماء الله الحسنى في اسمه الواحد وسمي العرض عرضا لانه يعرض في الاسم والجوهر فيتغير بتغير حاله
الحال والجسم هو المجتمع وانما يقع عليه اسم الجسم جوهران مجتمعان وهذه الاصطلاحات
وان لم تكن موجودة في الصدر الاول فتدل عليها معنى الكتاب والسنة فلا معنى لانكارها وقد
استعملها العلماء واصطلحوا عليها وبنوا عليها كلامهم وتداولوها حصولهم كما تقدم في البقرة
واختلف العلماء في المعنى المراد بالظلمات والنور فقال السدي وقتادة وجمهور المفسرين
المراد سواد الليل وضياء النهار وقال الحسن الكفر والايمان قال ابن عطية وهذا خروج عن
الظاهر قال المولف رحمه الله لفظ يعمه وفي التنزيل الغير كان مبينا فاحببناه وجعلنا له
نورا يمشي به في الناس كمن مثله في الظلمات والارض هنا اسم للجنس فاراد بها في اللفظ منزلة
جمعها وكذلك النور ومثله ثم يخرجكم طفلا وقال الشاعر

• كلوا في نصف بطنكم تعفوا •

وتقدم وجعل هنا بمعنى خلق لا يجوز غيره قاله ابن عطية قال المولف رحمه الله وعليه ليتفق
اللفظ والمعنى في التنزيل فيكون الجمع معطوفا على الجمع والمفرد معطوفا على المفرد فيتجانس
اللفظ وتظهر الفصاحة والله اعلم وقيل جمع الظلمات ووحد النور لان الظلمات لا تتعدى
والنور يتعدى وحكى الثعلبي ان بعض اهل المعاني قال الجعل هنا زايدة والصواب ان يقدر جعل في
الكلام لقول الشاعر

• وقد جعلت اري الاثنين واحدة • والواحد اثنين لما هدني الكبر •

قال النحاس جعل بمعنى خلق لم يتعد الى مفعول واحد وقد تقدم هذا المعنى ومحامل جعل في القرآن
مستوفى في الخامسة قوله تعالى ثم الذين كفروا بربهم يعدلون • ابتدا وخبر والمعنى ثم الذين
كفروا يجعلون لغيره عدلا وشريكا وهو الذي خلق هذه الاشياء وحده قال ابن عطية ثم دالة على قبح
فعل الكافرين لان المعنى ان خلقة السموات والارض قد تقرر وايانن قد سطعت والعامة بذلك
قد تبين ثم بعد ذلك كله عدلوا بربهم فيدخل الكافر فيقول فلان اعطيتك واكرمتك واحسنت اليك
ثم يشتمني ولو قطع العطف بالواو في هذا ونحوه لم يلزم التوبيخ كلزومه بثم فوله تعالى هو
الذي خلقكم من طين الاية خبر وفي معناه قولان احدهما وهو اشهر وعليه اكثر الخلق ان المراد ادم
عليه السلام والخلق نسله والفرع يضاف الى اصله فلذلك قال خلقكم بالجمع واخرجه مخرج الخطاب
لهم اذ كانوا ولده هذا قول الحسن وقتادة وابن ابي نجيح والسدي والضحاك وابن زيد وغيرهم
الثاني ان تكون النطفة خلقها الله من طين على الحقيقة ثم قلبها حتى كان الانسان منها ذكره
النحاس قال المولف رحمه الله وبالجملة فاما ذكر جل وعز خلق العالم الكبير ذكر بعده خلق العالم الصغير
وهو الانسان وجعل فيه ما في العالم الكبير على ما بيناه في البقرة في اية التوحيد وقد
روى ابو نعيم الحافظ في كتابه عن مرثد عن ابن مسعود ان الملك الموكل بالرحم ياخذ النطفة ويضعها
على كفه ويقول يا رب مخلقة او غير مخلقة فان قال يا رب ما الرزق ما الاثر ما الاجل
فيقول انظر في ام الكتاب فينظر في اللوح المحفوظ فيجد فيه رزقه واثره واجله وعمله وياخذ
التراب الذي يدفن فيه فيعجنه بنطفته فذلك قوله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم الاية
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا وقد ذر عليه من تراب حفرته
قال المؤلف رحمه الله وعلى هذا يكون كل انسان مخلوقا من طين وتام هين كما اخبر جل وعز في سورة
المومنين فتنتظم الايات والاحاديث ويرتفع الاشكال والتعارض والله اعلم واما الاخبار عن خلق
ادم عليه السلام فقد تقدم في البقرة ذكرها واشتقاقه ونزيد هنا طرفا من ذلك ونغته وسنه
ووفاته ذكر ابن سعد في الطبقات عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس
ولد ادم وادم من التراب وعن سعيد بن جبير قال خلق الله ادم من ارض يقال لها دحيا قال احسن
وخلق حواء من جؤ جوه من ضرية قال الجوهري ضرية قرية لبني كلاب على طريق البصرة ومنى الى مكة
اقرب وعن ابن مسعود قال ان الله لعن ابليس واخذ من ادم الارض من عذبها وملحها فخلق منه
ادم عليه السلام فكل شي خلقه من عذبها فهو صاير الى الجنة وان كان اسكافرا وكل شي خلق من ملحها
فانه صاير الى النار وان كان ابر تقي قال عمر ثم قال ابليس اسجد لمن خلقت طينا لاجابا للنطفة
فسمي ادم لانه خلق من اديم الارض وعن عبد الله بن سلام قال خلق الله ادم في اخر يوم الجمعة وعن
ابن عباس قال لما خلق الله ادم كان راسه تمس السما قال فوطده فوطده الى الارض حتى
صار ستين ذراعا في سبع اذرع عرضا وعن ابي بن كعب قال كان ادم عليه السلام طوالا جعدا كانه

تخلة سحوق وعن ابن عباس في حديث فيه طول وحج آدم صلى الله عليه وسلم من الهند الى مكة اربعين
حجة على رجليه وكان آدم حين اهبط تمسح رأسه السما فمن ثم صلع واورث ولده الصلع ونفرت
من طوله دواب البر فصارت وحشا من يومئذ ولم يمت حتى بلغ ولده وولد ولده اربعين الفا
وتوفي على بوذا الجبل الذي انزل عليه فقال رئيست لجبريل صل على آدم فقال له جبريل عليه السلام
تقدم انت فصل على ابيك وكبر عليه ثلاثين تكبيرة فاما خمس فهي الصلاة وخمس وعشرون تفضيلا
لآدم وقيل كبر عليه اربعا فجعل بنو اشيث آدم في صندوق وجعلوا عليها حافظا لا يغفله احد من
بني قابيل فكان الذي يأتونه ويستغفرون له بنو اشيث وكان عمر آدم تسع مائة سنة وستا
وثلاثين سنة ويقال دخل في الاية دليل على ان الجواهر من جنس واحد الجواب
نعم انه اذا جاز ان ينقلب الطين انسانا حيا قادرا عليما جاز ان ينقلب الى كل حال من احوال
الجواهر لتسوية العقل في ذلك في الحكم وتصح انقلاب احاد اي الجوان بدلالة هذه الاية
قوله تعالى ثم قضى اجلا ه مفعول واجل مسمى عنده ابتدا وخبر قال الضحاك اجل الى الموت
واجل مسمى عنده اجل القيامة فالمعنى على هذا اعلم اجلا واعلمكم انكم لصيرون الموت ولم يعلمكم باجل
القيامة وقال الكسائي ومجاهد وعكرمة وحصين وقتادة وهذا لفظ اكثر قضى اجل الدنيا
من يوم خلقك الى ان تموت واجل مسمى عنده بعث الاخرة وقيل قضى اجلا لما اعلمناه من انه لا نبي
بعد محمد صلى الله عليه وسلم واجل مسمى من الاخرة وقيل قضى اجلا لكل انسان من اوقات الاهلة والشهور
والروح وما علمها واجل مسمى اجل الموت لا يعلم الانسان متى يموت وقال ابن عباس ومجاهد
معنى الاية وقضى اجلا بقضا الدنيا واجل مسمى عنده ابتدا الاخرة وقيل الاول قبض الارواح
في النوم والثاني قبض الروح عند الموت عن ابن عباس ايضا قوله تعالى ثم انتم تمترون ابتدا
وخبر اي تشكون في انه اله واحد وقيل تمارون في ذلك اي تجادلون جدال الشاكين والتماري
المجادلة على مذهب الشك ومنه قوله افتمارونه على ما يرى قوله تعالى وهو الله في السموات
وفي الارض ه تقال ما عامل الاعرابي في الظرف من في السموات وفي الارض كما تقول زيد الخليفة
فيه اجوبة احدها يكاد ما عامل الاعرابي في الظرف اي هو الله المعظم او المعبود في السموات
وفي الارض كما تقول زيد الخليفة في الشرق وفي الغرب اي حكمه ويجوز ان يكون المعنى وهو الله
المنفرد بالتدبير في السموات وفي الارض كما تقول هو في حاجات الانسان وفي الصلاة ويجوز ان
يكون خبرا بعد خبر ويكون المعنى وهو الله في السموات وفي الارض دون غيرهما المعنى وهو الله يعلم سركم
وجهركم في السموات وفي الارض فلا يخفى عليه شيء ثالثها وهذا من احسن ما قيل فيه وقال محمد
ابن جرير وهو الله في السموات ويعلم سركم وجهركم في الارض فيعلم متقدم في الوجهين والاول اسلم
وابعد من الاشكال وقيل غير هذا والقاعدة تنزيهه عن الحركة والانتقال وشغل الامكنة ويعلم
ما تكسبون اي من خير وشر والكسب الفعل لاجتلاب نفع او دفع ضر ولهذا لا يقال لفعل الله و
كسب قوله تعالى وما تأتيهم من اية اي علامة كانشقاق القمر ونحوها ومن ابتدائية واستغراقية
نقول ما في الدار من احد من اية اتتهم من الثانية للتبعيض ومن مع ما في حيز النفي خبر كان والاعم من ترك
النظر في الايات التي يجب ان يستدلوا بها على توحيد الله جل وعز من خلق السموات والارض
وما بينهما وانه يرجع الى قديم غني عن جميع الاشيا قادر لا يعجزه شيء عالم لا يخفى عليه شيء من المعجزات
التي اتاها نبيه عليه السلام ليستدل به على صدقه في جميع ما اتى به قوله تعالى فقد كذبوا
يعني مشركي مكة بالحق يعني القرآن وقيل محمدا عليه السلام لما يأتيهم اي يحل بهم العقاب
واراد بالانباء هنا الاخبار بالعذاب كقولك اصبر وسوف يأتيك الخبر اي العذاب والمراد ما نالهم
يوم بدر ونحوه وقيل يوم القيامة قوله تعالى الم يروا كم اهلكنا قبلهم من قرن ه كم في موضع
نصب باهلكنا لا بقوله الم يروا لان لفظة الاستفهام لا يعمل فيه ما قبله وانما يعمل فيه ما بعده
فاجل ان صدر الكلام والمعنى الا يعتبرون بمن اهلكنا من الامم قبلهم لتكذيبهم انبيائهم الم
يعرفوا ذلك والقرن الامة من الناس والجمع القرون قال الشاعر

اذا ذهب القرن الذي كنت فيهم ه وخلفت في قرن فانت غريب

فالقرن كل عالم في عصره ماخوذ من الاقتران اي عالم مقترن بعضهم الى بعض وفي الحديث عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال خير الناس قرني يعني اصحابه ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم هذا اصح
ما قيل فيه وقيل المعنى من اهل قرن فحذف كقوله واسال القرية فالقرن على هذا مدة من الزمان
قيل ستون عاما وقيل سبعون عاما وقيل ثمانون وقيل مائة وعليه اكثر اصحاب الحديث ان القرن
مائة سنة واحتجوا بان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن بشر تعيش قرنا فعاش مائة سنة
ذكره النحاس واصل القرن الشيء الطالع فقرن حكمنا منهم في الارض ما لم نمكن لكم خروج من الفينة

الى

الي الخطاب عليه حتى اذا كنتم في الفلك وجريين بهم وقال اهل البصرة اضمر عنهم لبنوله الم يروا
وفيهم محمد عليه السلام واصحابه ثم خاطبهم معهم والوجه نقول ذلك لعبد الله ما اكرمه وقلت
لعبد الله ما اكرمك فلو جعلت ما تقدم من الغيبة لقال ما لم نكن لهم ويجوز مكنه ومكن له فجاء
بالفتيين جميعا اي اعطيناهم ما لم نعطكم من الدنيا وارسلنا السماء عليهم مدرارا يريد المطر الكثير عبر
عنه بالسماء لانه من السماء ينزل ومنه قول الشاعر اذا سقط السماء بارض قوم رعيناه وان كانوا اعلى التلين كما كان
للمرأة التي كثرت فاداتها المذكور ومبينات للمرأة التي تلد الاناث فقال مدرارا لان يريد راي اقبل
على الحالب بكثرة وانتصب مدرارا على الحال وجعلنا الانهار تجري من تحتهم اي من تحت اشجارهم
ومنازلهم ومنه قوله فرعون وهذه الانهار تجري من تحتي والمعنى وسعنا عليهم النعم فكفروها
فاهلكناهم بذنوبهم اي بكفرهم فالذنوب سبب الانتقام وزوال النعم وانشانا من بعدهم
قرنا اخرين اي اوجدنا فليحذر هؤلاء الاهلاك ايضا قوله تعالى ولو نزلنا عليك كتابا في قرطاس
الاية المعنى لو نزلنا يا محمد بحراء منهم كما زعموا وطلبوا كلاما مكتوبا في قرطاس وعن ابن عباس معلقا
بين السماء والارض وهذا بين لك ان انزل على وجهين احدهما على معنى نزل عليك الكتاب بعض
نزول الملك به والاخر لو نزلنا كتابا حتى قرطاس عسكه الله من السماء والارض وقال نزلنا عليهم
المبالغة في طول مكث الكتاب بين السماء والارض والكتابة بمصدر بمعنى الكتابة فبين ان الكتابة
في قرطاس امر غير معقول كتابة لا في قرطاس اي في صحف والقرطاس الصحيفة ويقال قرطاس
بالضم وقرطس وقرطس فلان اذا رمى فاصاب الصحيفة الملوقة بالهدف فلمسوه بايديهم اي
تعاينوا ذلك ومسوه باليد كما اقترحوا وبالعوا في عناده وتعنته حسابا بايديهم لتيقنوا كل
ارتياب ويزول عنهم كل اشكال لعاندوا فيه وباعوا كفرهم وقالوا سحر مبين انما سكرت ابصارنا
وسحرنا وهذه الاية جواب لقولهم حتى ينزل علينا كتابا نقرؤه فاعلم الله بما سبق في علمه ان انه
لو نزل لكذبوا به قال الكلبي نزلت في النضر بن الحارث وعبد الله بن ابي امية ونوفل بن خويلد
قالوا لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الارض ينبوعا الاية فقوله تعالى وقالوا لولا انزل عليه ملك
اقترحوا هذا ايضا ولولا بمعنى هلا ولو انزلنا ملكا لقضي الامر قال ابن عباس لرأوا الملك
على صورته لما قوا اذ لا يطيقون رويته مجاهد وعكرمة لقامت الساعة اكمن وقتادة لاهلكوا
بهذا باستيصال لان الله اجرى سنته بانه طلب اية فاظهرت له ثم لم يؤمن اهلكه الله في
الحال ثم لا ينظرون اي لا يمهلون ولا يؤخرون قوله تعالى ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا
اي لا يستطيعون ان يروا الملك في صورته الا بعد التجسم بالاجسام الكثيفة لان كل جنس
يجانسه ويتنفر من غير جنسه فلو جعل الله تعالى الرسول الى البشر ملكا لنفروا من مقاربته ولما
استوا به ولراطهم من الرعب من كلامه والتقائه ما لكلمهم عن كلامه وعينهم من رسوا له فلا تقم
المصلحة ولو تمثل عن صورته الملكية الى مثل صورتهم لكنا نشوا به ولبسكنوا اليه ولقالوا لست
ملكا وانما انت بشر فلا نؤمن بك وعادوا الى مثل حالهم وكانت الملائكة تاتي الانبياء في صورة البشر
فاتوا ابراهيم ولوطا في صورة الادميين واتى جبريل النبي عليه السلام في صورة دحية الكلبي
لو نزلناه ملكا لجعلناه في صورة رجل كما هي تعادة الانبياء ولو نزلنا على عادتهم لرأوه فاجعلناه رجلا ولالتبسنا
عليهم وكانوا يقولون هذا ساحر مثلك وقال الزجاج المعنى لالبسنا عليهم اي على ارواسهم كما
يلبسون على ضعفتهم وكانوا يقولون لهم انما محمد بشر وليس بينه وبينكم فرق فيلبسون عليهم
بهذا ويشككونهم فاعلم الله عز وجل انه لو انزل ملكا في صورة رجل لوجدوا سبيلا الى اللبس كما
يفعلون واللبس الخلط يقال لبست عليه الامر البسه لبسا اي خلطته واصله الستر بالثوب
وكثر وقال لبسنا بالاضافة الى نفسه على جهة الخلق وقال ما يلبسون فاضاف اليهم على جهة الكسب
ثم قال ولقد استهزئ برسل من قبلك فحاق بهم اي نزل بامم من العذاب
ما اهلكوا به جزاء استهزائهم بانبيائهم حاق الشيء يحيق حيقا وحيوقا وحيقانا نزل قال الفراء
ولا يجيء المكروه الا باهله وما في قوله ما كانوا بمعنى الذي وقيل بمعنى المصدر اي عاقبة
عاقبة استهزائهم قوله تعالى قل سيروا في الارض ايها قل يا محمد لهؤلاء المستهزئين من
المكذبين سافروا في الارض فانظروا واستعبروا لتعرفوا ما حل من الكثرة قبلكم من العقاب واليم
العذاب وهذا السفر مندوب اليه اذا كان على سبيل الاعتبار بالنار من خلى من الامم واهل الديار
والعاقبة اخر الامر والمكذبون فاعل كذب احق والهاء للامر كذب بالباطل قوله تعالى قل لمن ما في
السموات والارض هذا احتجاج عليهم الخصم قل لهم يا محمد لمن ما في السموات والارض فان قالوا
لله هو قل لله واذا ثبت ان له ما في السموات والارض وانه خالق الكل اما باعترافهم او بقيام الحجة
عليهم فانه قادر على ان يعاجلهم بالعقاب وبيعثهم بعد الموت ولكنه كتب على نفسه الرحمة اي وعد

وقدرها فضلا منه وكرما فلذلك امهل وذكر النفس هنا عبارة عن وجوده وتاكيد وعده وارتفاع
الوسايط دونه ومعنى الكلام الاستعطاف منه تعالى للممتنعين عنه الى الاقبال اليه واخبار منه
سبحانه بانه رحيم بعباده لا يعجل عليهم بالعقوبة ويقبل منهم الانابة والتوبة وفي صحيح مسلم
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قضى الله الخلق كتب في كتابه على نفسه فهو
موضوع عنده ان رحمتي تغلب غضبي اي لما اظهر قضاه وابرزه لمن شاء اظهر كتابا في اللوح
المحفوظ او فيما شاء مقتضاه خبر حق ووعد صدق ان رحمتي تغلب غضبي اي تسبقه وتزيد
عليه قوله تعالى ليجمعنكم اللام لام القسم والنون نون التوكيد الثاني قال الزجاج وغيره
يجوز ان يكون تمام الكلام عند قوله الرحمة ويكون ما بعده مستانفا على جهة التبيين فيكون
معنى ليجمعنكم ليمهلنكم ويؤخرن عنكم جمعكم وقيل المعنى ليجمعنكم ابي في القبور الى اليوم الذي
انكرتموه وقيل الى بمعنى في اي ليجمعنكم في يوم القيامة وقيل يجوز ان يكون موضع ليجمعنكم
نصبا على البدل من الرحمة فيكون الكلام بمعنى ان المعنى كتب ربكم على نفسه ليجمعنكم ايان
يجمعكم وكذلك قال كثير من النحويين في قوله ثم بدا لهم من بعد ما رأوا الآيات ليسجننه
اي ليسجنونه وقيل موضعه نصب بكتب كما تكون ان في قوله عز وجل كتب ربكم على نفسه
الرحمة انه من عمل منكم سوءا بجهالة وذلك انه مفسر للرحمة بالامهال الى يوم القيامة عن
الزجاج لا ريب فيه لا شك فيه الذين خسروا انفسهم فهم لا يؤمنون ابدا وخبر وهو اجود ما قيل
فيه يقول الذي يلزمني فلم ذكر هم فالفا تتضمن معنى الشرط والجزاء وقال الاخفش ان شئت
كان الذين في موضع نصب على البدل من الكاف والميم في ليجمعنكم اي ليجمعن المشركين الذين
خسروا انفسهم وانكره المبرد وزعم انه خطا لانه لا يبدل من المخاطب ولا من المخاطب لا يقال
مررت بك زيد ولا مررت بهم زيد لان هذا لا يشكل فيبين وقال الفتيبي يجوز ان يكون الذين
جزا على البدل من المكذبين الذين لتقدم ذكرهم او على الصفة لهم وقيل الذين رفع على الابتداء وخبره
فهم لا يؤمنون وله ما سكن في الليل والنهار اي ثبت وهذا احتجاج عليهم ايضا وقيل نزلت الآية
لانهم قالوا علمنا انه لا يحملك على ما يفعل الا الحاجة فنحن نجمع لك فامنوا لنا حتى نصير اغنيا فقال
الله تعالى لهم ان جميع الاشياء له فهو قادر على ان يغنيكم وسكن بمعنى هذا واستقر والمراد
ما سكن وما تحرك فحذف لعلم السامع وقيل خص الساكن بالذكر لان ما يعم السكون اكثر مما يعمه
الحركة وقيل المعنى ما خلق فهو عام في جميع المخلوقات متحركها وساكنها فانه يجري عليه الليل
والنهار وعلى هذا فليس المراد بالسكون ضد الحركة بل المراد الخلق وهذا احسن مما قيل لانه
يجمع شتات الاقوال وهو السميع لاصواتهم العليم باسرارهم قوله تعالى قل اغير الله اتخذ
وليا منصوب لان لما دعوه الى عبادة الاصنام دين ابايه انزل الله تعالى قل يا محمد اغير الله اتخذ
وليا اي ربا ومعبودا وناصرا دون الله فاطر السموات والارض بالخفض على النعت لاسم الله واجاز
الاخفش الرفع على اضمار مبتدا وقال الزجاج ويجوز النصب على المدح ابو علي الفارسي ويجوز نصبه
على فعل مضمر كانه قال اترك فاطر السموات والارض لان قوله اغير الله اتخذ وليا يدل على ترك
الولاية له وحسن اضماره بقوة هذه الدلالة وهو يطعم ولا يطعم وهي قراءة حسنة اي انه يرزق
عباده وهو سبحانه غير محتاج الى ما يحتاج اليه المخلوقون من الغذاء وقرئ بضم الياء وكسر
العين في الفعلين اي ان الله يطعم عباده ويرزقهم والولي لا يطعم نفسه فلا من يتخذه وقرئ
بفتح الياء والعين في الاول اي الولي ولا يطعم بضم الياء والعين كسر العين وحض على الطعام بالذكر
دون غيره من ضروب الانعام لان الحاجة اليه امس بجميع الانام قل اني امرت ان اكون اول من اسلم
اي استسلم لامر الله تعالى وقيل اول من اخلص اي من قومي وامتي عن الحسن وغيره ولا تكونن من المشركين
اي وقيل لي ولا تكونن من المشركين قل اني اخاف ان عصيت ربي اي بعبادة غيره بعذاب يوم والخوف
توقع المكروه قال ابن عباس اخاف هنا بمعنى اعلم من يصرف عنه يومئذ يوم القيامة
فقد رحمه اي فاز ونجا ورحم وقرا الكوفيون من يصرف بفتح الياء وكسر الراء وهو اختيار ابي حاتم
وابي عبيد لقوله قل لمن ما في السموات والارض قل لله ولقوله فقد رحمه ولم يقل رحم على المجهول
وقراءة ابي من يصرفه الله عنه واختار سيبويه القراءة الاولى قراءة اهل المدينة وابي عمرو قال
سيبويه وكلما قل الاضمار في الكلام كان اولى فاما قراءة من يصرف بفتح الياء فتقديره من يصرف الله عنه
العذاب واذا قرا من يصرف عنه فتقديره من يصرف عنه العذاب وذلك الفوز المبين اي النجاة
البينة قوله تعالى وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو المعنى والكشف
من صفات الاجسام وهو هنا مجاز وتوسع والمعنى ان مرادك يا محمد شدة من فقر او مرض فلا رافع
وصارف لها الا هو وان يصبك بعافية ورخاء ونعمة فهو على كل شيء قدير من الخير والضر روى ابن عباس

قال

قال كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي يا غلام او يا بني الا اعلمك كلمات ينفعك
الله بهن فقلت بلى فقال احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده امامك تعرف الى الله في الرخاء يعرفك
في الشدة اذا سألت فاسأل الله واذا استعنت فاستعن بالله فقد جف القلم بما هو كائن ولو ان
الخلق كلهم جميعا ارادوا ان يضروك بشيء لم يقدروا عليه الا بشيء قد كتبه الله عليك لم يقدروا على ذلك عليه
واعمل لله بالشكر واليقين واعلم ان الصبر على ما تكره خير كثير وان النصر مع الصبر وان الفرج
مع الكرب وان مع العسر يسرا اخرجه ابو بكر بن ثابت الخطيب في كتاب الفصل للوصل وهو حديث
صحيح وتقدم خرجه الترمذي وغيره اتم قوله تعالى وهو القاهر فوق عباده * القهر الغلبة
والقاهر الغالب وقهره الرجل اذا صبر له في الحرب قال الشاعر

* * متى حصين ان يسود جذاعه * قاسى حصين تذلل وقهرا *

وقهر غلب ومعنى فوق عباده فوقيته استعلاء بالقهر والغلبة عليهم اي هم تحت تسخيره لا فوقية
مكان كما تقول السلطان فوق رعيته اي بالمنزلة والرفعة ومجيء القهر معبرا به للبيان في القدرة
وهو منع غيره عن بلوغ المراد وهو الحكيم في امره الخبير باعمال عباده اي من اتصف بهذه الصفات
يجب ان لا يشرك به قوله تعالى قل اي شيء اكبر شهادة * وذلك ان المشركين قالوا للنبي صلى الله
عليه وسلم من يشهد لك بانك رسوله فنزلت الاية عن الحسن وغيره ولفظ شيء هنا واقع موقع اسم
الله تعالى المعنى الله اكبر شهادة اي اقراره بالربوبية وقيام البراهين على توحيده اكبر
شهادة واعظم هو شهيد بيني وبينكم على انكم بلغتكم وصدقت فيما بلغته وادعيته من الرسالة
قوله تعالى واوحي الي هذا القرآن * اي والقرآن شاهد بصدقي يعني بنبوتي لانذركم به يا اهل
مكة ومن بلغ اي من بلغه القرآن فحذف الهاء لطول الكلام وقيل ومن بلغ الحلم وفي هذا على
ان من لم يبلغه الحلم ليس بمخاطب ولا متعبد وتبليغ القرآن والسنة مأمور بهما كما امر النبي
عليه السلام بتبليغهما فقال يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وفي صحيح البخاري عن
عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم بلغوا عني ولو اية وحدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج وتركه
كذب على من فليتبوأ مقعده من النار وفي الخبر من بلغته اية من كتاب الله فقد بلغه امر الله ونهيه
اخذه او تركه وقال قتادة من بلغه القرآن فكأنما رأى محمدا صلى الله عليه وسلم وسمع منه وقرأ ابو ميسرة واوحي الله الي هذا القرآن مسمى
الفاعل وهي قراءة الجماعة قوله تعالى اينكم لتشهدون ان مع الله الهة اخرى توبيخ وتقرير
وقرئ اينكم بهمزتين على الاصل وان خففت الثانية قلت اينكم وروى الاصمعي عن ابي عمرو عن نافع
انكم وهذه لغة معروفة تجعل بين الهمزتين الفا كراهة التقائهما قال الشاعر

* * اياظبية الوعساء بين جلاجل * وبين النقا انت ام ام سالم *

ومن قرأ انكم على الخبر فعلى انه حقق عليهم شركهم وقال الهة اخرى ولم يقل اخر قال الزجاج الالهة
جمع واكثر ما يقع على التانيث ومنه قوله ولله الاسماء الحسنى وقوله فما اغنت عنهم الهتهم التي يدعون من دون الله
الاول والاخر صح ايضا قل لا اشهد اي فانا لا اشهد معكم فحذف لدلالة الكلام عليه ونظيره فان شهدوا
فلا تشهد معهم قوله تعالى الذين اتيناهم الكتاب * يريد اليهود والنصارى الذين عرفوا محمدا
وعاندوا وقد تقدم معناه في البقرة والذين في موضع رفع بالابتداء وقوله في موضع الخبر اي يعرفون
النبي صلى الله عليه وسلم عن الحسن وقتادة وهو قول الزجاج وقيل يعود على الكتاب اي يعرفون
على ما يدل عليه اي على الصفة التي هو بها من دلالته على صحة امر النبي صلى الله عليه وسلم والذين
خسروا انفسهم في موضع النعت ويجوز ان يكون مبتدأ وخبر فهم لا يؤمنون قوله تعالى ومن اظلم
ابتداء وخبر اي لا احد اظلم ممن افترى اي اختلق على الله كذبا او كذب بايات يريد القرآن والمعجزات
انه لا يفلح الظالمون قيل معناه في الدنيا ثم استانف يوم نحشرهم جميعا على معنى واذكر يوم نحشرهم
وقيل معناه انه لا يفلح الظالمون في الدنيا ولا يوم نحشرهم فلا يوقف على هذا التقدير على قوله الظالمون
لانه متصل وقيل هو متعلق فاعبده وهو انقطاع اي انظر كيف كذبوا يوم نحشرهم اي كيف يكذبون
يوم نحشرهم ثم نقول للذين اشركوا اين شركاؤكم سوال افتضاح لا افتقاد الذين كنتم تزعمون اي انهم
شفعاء لكم ينجحكم عند الله وتقربكم منه زلفى وهذا توبيخ لهم قال ابن عباس كل زعم في القرآن فهو كذب
وقوله تعالى ثم لم تكن فتنتهم الفتنة الاختبار اي لم يكن جوابهم حسنا فتبرؤا بهذا السوال
ورأوا الكتائب وارتفعت الدواعي الا ان قالوا والله ربنا ما كنا مشركين تبرؤا من الشرك والتقول
منه لما رأوا من تجاوزه ومغفرته قال ابن عباس يغفر الله تعالى لاهل الاخلاص ذنوبهم ولا يغفر ظلم
عليه ذنب ان يغفره فاذا رأوا المشركون ذلك قالوا ان ربنا يغفر الذنوب ولا يغفر الشرك فتعالوا
نقول انا كنا اهل ذنوب ولم نكن مشركين فقال الله تعالى اما اذ كتمتموا الشرك فاختموا على افواههم

فتختم على افواههم فتنطق ايديهم وتشهد ارجلهم بما كانوا يكسبون فعند ذلك عرف المشركون ان الله لا يكتم حديثا فذلك قوله يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الارض ولا يكتمون الله حديثا وقال ابو اسحق الزجاج تأويل هذه الآية لطيف جدا اخبر الله عز وجل بفضيحة المشركين بشركهم ثم لخبران فتنتهم لم تكن حين راوا الحقايق الا ان اتقوا من الشرك ونظير هذا في اللغة ان ترى انسانا كذب عادبا فاذا وقع في هلكة تبرا منه فتقول ما كانت محنتك اياه الا ان تبرات منه وقال وقال الحسن هذا خاص في المنافقين جروا على عادتهم في الدنيا ومعنى فتنتهم اي عاقبة فتنتهم اي كفرهم وقال قتادة معناه معذرتهم وفي صحيح مسلم من حديث ابي هريرة قال فيلقى العبد فيقول اي فل الم اكرمك واسودك واتزوجك واسخر لك الخيل والابل واذرك ترأس وتربع فيقول بلى اظننت انك ملاقي فيقول لا فيقول اني انساك كما نسيتني ثم يلقى الثاني فتقول له ويقول هو مثل ذلك بعينه ثم يلقى الثالث فيقول له مثل ذلك فيقول يا رب امنت بك وبكتابك وبرسلك وبرسولك وصليت وصمت وتصدقت ويثني بخير ما استطاع قال فيقال لها هنا اذا ثم يقال له الان نبعث شاهدا عليك فيتفكر في نفسه من ذا الذي يشهد علي فيختم على فيه ويقال لفخذه انطقي فتنطق فخذه ولحمه وعظامه بعمله وذلك ليعذر من نفسه وذلك المنافق وذلك الذي يسخط الله عليه قوله تعالى انظر كيف كذبوا على انفسهم كذب المشرك في قولهم ان عبادة الاصنام تقربنا الى الله زلفى بل طمعا ذلك وظنهم الخطا ابعذرهم ولا تزيل اسم الكذب عنهم تكذب المنافق باعتذارهم بالباطل وتحوهم نفاقهم وضل عنهم ما كانوا يفترون اي وانظر كيف ضل عنهم افتراؤهم اي تلاشى وبطل ما كانوا يظنونه من شفاعة الهتهم وقيل وضل عنهم ما كانوا يفترون اي فارقهم ما كانوا يعبدون من دون الله فلم يغن عنهم شيئا عن الحسن وقيل المعنى غرت عنهم افتراؤهم لدهشتهم وذهولهم عقولهم والنظر في قوله يراد به نظر الاعتبار ثم قيل كذبوا بمعنى يكذبون فعبر عنه بالماضي وجاز ان يكذبوا في الآخرة لانه موضع دهش وحيره وذهول عقل وقيل لا يجوز ان يقع منهم كذب في الآخرة لانهم اذا رجعوا على ما كانوا في الدنيا وعلى ذلك اكثر اهل النظر واعتاد ذلك في الدنيا ومعنى والله ربنا ما كنا مشركين على هذا ما كنا مشركين عندانفسنا وعلى جواز ان يكذبوا في الآخرة بعارضه قوله ولا يكتمون الله حديثا وبعارضه ولانتا نقول لا نكفر الله حديثا في بعض المواطن اذا شهدت عليهم السنتهم وايديهم وارجلهم بعملهم ويكذبون على انفسهم في بعض المواطن قبل شهادة الجوارح على ما تقدم والله اعلم وقال سعيد بن جبير في قوله الله تعالى والله ربنا ما كنا مشركين قال لما رأوا ان الله يغفر الذنوب لمن تاب قالوا تعالوا نجحد لعل الله يغفر لنا وقد روي عن مجاهد انه قال لما رأوا الذنوب لا تغفر الا الشرك والناس يخرجون من النار قالوا والله ربنا ما كنا مشركين وقيل والله ما كنا مشركين اي علمنا ان الاصنام لا تضر ولا تنفع وهذا وان كان صحيحا من القول فقد صد قوا ولم يكفروا ولكنهم لا يعذرون بهذا فان المعاند كافر غير معذور ثم قيل في قوله ثم لم تكن فتنتهم اربع قرا ان عز وجل والكسائي بالياء فتنتهم بالنصب خبر يكن الا ان قالوا اسمها اي الا قولهم وهذه قراءة اهل المدينة وابو عمرو وتكن بالتاء فتنتهم بالنصب الا ان قالوا اي الا مقالتهم وقرا ابي وابن مسعود وما كان بدل قوله ثم لم تكن فتنتهم وقرا ابن عامر وعاصم من رواية حفص والاعمش من رواية المفضل والحسن وقتادة وغيرهم ثم لم تكن بالتاء فتنتهم برفع بذكر الفتنة لانها بمعنى المفتون ومثله فمن جاءه موعظة والله والقسم بما تعبدون الله عز وجل او بدل ومن نصب فعلى النداء اي يا ربنا وهي قراءة حسنة لان فيها معنى الاستكانة والتضرع الا انه فصل بين القسم وجوابه بالمنادى قوله تعالى ومنهم من يستمع اليك على اللفظ بعني المشركين كفار مكة وجعلنا على قلوبهم اكنة اي خلقنا ذلك بهم مجازاة على كفرهم وليس المعنى انهم لا يسمعون ولا يفقهون ولكن لما كانوا لا ينتفعون بها لا يسمعون ولا ينتفعون الى الحق كانوا بمنزلة من لا يسمع ولا يفهم والاكنة جمع كنان مثل الاسنة والسنان والاعنة والعنان كننت الشيء اكنه اذا اصنته فيه والكننت الشيء اخفيته والكنانة معروفة والكنة بفتح الكاف والنون امراة الابن او الاخ لانها تكنه ان يفتضحوه اي يفهموه وهو في موضع نصب المعنى كراهية ان يفهموه او لئلا يفهموه وفي اذانهم وقرا عطف عليه اي ثقلا يقال منه وقرت اذنه بفتح الواو وتوقر وقرا اي صمت وقياس مصدر التحريك الا انه جاء بالتسكين وقد وقر الله اذنه يقرها وقرا يقال اللهم قرا ذنه وحكى ابو زيد عن العرب اذن موقورة على ما لم يسم فاعله فعلى هذا وقرت بضم الواو وقرا طلحة بن مصرف وقرا بكسر الواو اي يجعل في اذانهم ما سدها عن استماع القول على التشبيه بوقر البعير وهذا مقدار ما يطيق ان يحمل والوقر الحمل يقال لمنه نخلة موقرة وموقر اذا كانت داعم كثير ورجل موقر اذا كان وقرا بفتح الواو ويقال منه وقر الرجل بضم القاف وقارا وقر بفتح القاف ايضا قوله تعالى وان يروا كل اية لا يؤمنوا اخبر تعالى عن عنادهم لانهم لما راوا القمر منشقا قالوا سحر ناخبر الله عز وجل برد هم الايات بغير حجة قوله تعالى حتى اذا جاؤك يجادلونك

مجاد لنهم قوله تاكلون ما قتلتم ولا تاكلون ما قتل الله عن ابن عباس ينزل الذين كفروا
ابن عباس فالوا للنظر بن الحارث ما يقول محمد قال اراه يحرك شفتيه وما يقول الا اساطير الاولين مثل
ما احدثكم عن القرون الماضية وكان النظر صاحب قصص واسفار فسمع اخبار كيف في دبار العجم مثل
فصة رستم واسفنديار وكان يحدثهم وكان احاديث الاساطير اسطار كابيات واياييب عن الزجاج الاخفش
واصلها اسطورة كاحدوثة واحاديث ابو عبيدة واصلها اسطارة الخاء واصلها اسطور ومثل
عنكبول ويقال هو جمع اسطار واسطار جمع سطر يقال سطر وسطر والشيء الممتد كسطر الكتاب
القشيري واصلها اسطير ويقيل هو جمع لا واحد له كما ذكر وعباديد واباييل اي ما سطره الاولون
في الكتب الجوهري وغيره الاساطير الاباطيل والترهات قال المؤلف رحمه الله انشدني بعض اشياخي
* تطاولت ليلي واعتادني وساوسي * ولاح الى ترهات الاباطيل قوله تعالى وهم ينهون عنه
وينأون عنه * النهي الزجر والنأي البعد وهو عام في جميع الكفار اي ينهون عن اتباع محمد وينأون عنه
عن ابن عباس والحسن وقيل هو خاص باي طالب ينهى الكفار عن اذاية محمد وينأى ينتأعد من الايمان
به عن ابن عباس ايضا وهي اهل السير قالوا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج الى الحكم يوما واراد ان يصلي
فلما دخل في الصلاة قال ابو جهل لعنه الله من يقوم الى هذا الرجل فينتسد عليه صلاته فقال ابن الزعبر
الزعبر فاخذ فرثا ودما فلطخ به وجه النبي صلى الله عليه وسلم فانفتل النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته
ثم اتى اباطالب عمه فقال يا عم الا ترى ما فعل بي فقال ابو طالب من فعل هذا بك فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ابن الزبعرا فقام ابو طالب فوضع سيفه على عاتقه ومشى معه حتى اتى القوم فلما راوا اباطالب قد اقبل
فعيل القوم بنهضون فقال ابو طالب والله لئن قام رجل فحللتم بسيفي فقعدوا حتى دنا اليهم فقال
يا بني ما الذي فعل بك فقال يا عم الزبعرا فاخذ ابو طالب فرثا ودما فلطخ به وجوههم وكلمهم وثيابهم واشار
لهم القول فنزلت هذه الاية وهم ينهون عنه وينأون عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا عم نزلت
فيك اية قال وعلي فالفتح قريبا ان تؤذيني وتابا ان تؤمن بي فقال ابو طالب والله لن يصلوا اليك بجمعهم
حتى اوسد في التراب دفينا * فامض لامرك ما عليك غضاضة * وابشر بذاك وقر منك عيونا * ودعوتني
وزعمت انك ناصحي * فلقد صدقت وكنت قبل امينا * وعرضت دينا قد عرفت بانه * من خير اديان البرية دينا
* لولا الملامة او حذار مسبة * لوجدتني سمحا بذاك بقينا * فقال يا رسول الله هل تنفع نصرة ابي
طالب قال نعم دفع عنه بذاك النعل ولم يقرب مع الشياطين ولم يدخل في جب الحيات والعقارب انما عذا
به في نعلين من نار في رجليه يغلي منهما دماغه في راسه وذلك هون اهل النار عذابا واترك الله على
رسوله فاصبر كما صبر اولوا العزم من الرسل وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعمه قل لا اله الا الله اشهد لك بها يوم القيامة قال لولا ان تعيرني قريش يقولون انما حمله على
ذلك الجزع لاقررت بها عينك فانزل الله تعالى انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء كذا الرواية
المشهورة الجزع بالجيم والزاي ومعناه الخوف وقال ابو عبيد الخرع بالخاء المنقوطة والراء المهملة يعني الضعف
والخور وفي صحيح مسلم ايضا عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اهون اهل النار
عذابا ابو طالب وهو منتعل بنعلين يغلي منهما دماغه واما عبد الله بن الزبعرا فانه اسلم عام الفتح
وحسن اسلامه واعتذر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل عذره وكان شاعرا مجيدا فقال
يمدح النبي صلى الله عليه وسلم وله في مدحه اشعار كثيرة ننسخ بها ما هو مضى من كفره منها قوله

* منع الرقاد بلابل وهموم * والليل معتلج الرواق بهيم *
* مما اتاني ان احمد لامني * فيه فبت كانني محمـــوم *
* باخير من حملت على اوصالها * عيرانة سرح اليدين غشوم *
* انني لمعتذر اليك من الذي * اسديت اذ انا في الضلال لقيم *
* ايام نامرني باغوي خطة * سهم وتامرني بها محزوم *
* واردا سمابا الردا ولغودكي * امر الغواه وامرهم مشؤوم *
* تالله يوم امن بالنبي محمد قلبي * ومحظي هله محـــروم *
* مهلت العذارة والفتوة بعدها * واتت اوابد ليس فيها طوم *
* فلاعتذرن اليك والبا كلاهما * وارحم فانك راحم مرحوم *
* وعليك من سمة الملائكة علامة * نور اعز وخاتم مختوم *
* اعطاك ربك معجزا برهانه * شرفا وبرهان الاله عظيم *

وقيل المعنى ينهون عنه اي هو الذين يسمعون ينهون عن القرآن وينأون عنه عن قتادة فالهاء على
القولين الاولين في عنه للنبي صلى الله عليه وسلم وعلى قول قتادة للقرآن وان يهلكون الا انفسهم اي
ناقبة اي وما يهلكون الا انفسهم باصرارهم على الكفر وعليهم اوزار الذين يصدونهم قوله تعالى

ولو ترى اذ وقفوا على النار اي اذا وقفوا عزا واذ قد تستعمل في موضع اذ وما سيكون
كانه كان لانه خبر الله تعالى حق وصدق ولهذا عبر بالماضي ومعنى وقفوا اطلع الواو والقاف من الوقوف على
النار اي هم موقفا على الصراط وهي تحتهم وقيل على بمعنى الباء اي وقفوا بقربها وهم بيا بنوها وقال الضحاك
جمعوا بمعنى على ابوابها ويقال وقفوا على قعر جهنم والنار تحتهم وفي الخبر ان الناس كلهم يمرون على
متن جهنم كالبرق الخاطف ثم تأذي مناد حذر اصحابك ودعى اصحابي وقيل وقفوا دخلوا اعاذنا الله
منها فعلى بمعنى في اي وقفوا في النار وجواب لو محذوف ليذهب الوهم الى كل شيء فيكون ابلغ في التخويف
والمعنى لو ترى امرهم في تلك الحال لرأيت امرا فظيعا ولرأيت امرا عجبا وما كان مثل
هذا التقدير قوله تعالى فقالوا يا ليتنا نرد ولا نكذب بآيات ربنا ونكون بالرفع في الافعال
الثلاثة عطفا قراءة اهل المدينة والكسائي وكلهم حمل في معنى الآية التمني اي تمنوا الرد وان لا يكذبوا
وان يكونوا من المؤمنين واختار سيبويه القطع ولا نكذب فيكون غير داخل في التمني المعنى وخبر لا نكذب
على معنى الشأن على ترك التكذيب اي لا يكذب برد دنا او لم نرد قال سيبويه ونحو قوله ودعي لا
اعود اي لا اعود على كل حال ترتكني او لم ترتكني واستدل ابو عمرو على خروجه من التمني بقوله وانهم
لكاذبون لان الكذب لا يكون في التمني انما يكون في الخبر وقال من جعله داخلا في التمني المعنى وانهم
لكاذبون في الدنيا في انكارهم البعث وتكذيبهم الرسل وقرأ حمزة وحفص بنصب نكذب ويكون جوابا
للتمني لانه غير واجب وما داخلان في التمني على معنى انهم تمنوا الرد وترك التكذيب والكون مع
المؤمنين قال ابو اسحق معنى ولا نكذب بالرفع ان رددنا لم نكذب والنصب في نكذب ونكون باضمار ان كما
ينصب في جواب الاستفهام والامر والنهي والعرض لان جميعه غير واجب ولا واقع فعند ينصب الجواب
مع الواو وكأنه عطف على مصدر لا ولكانهم قالوا يا ليتنا يكون لنا رد وانتفاء من التكذيب وتكونا
من المؤمنين محالا على مصدر نرد ولا نكذب بالمعنى الى الرفع ولم يكن بد لازما ان فيه يتم النصب
في الفعلين وقرأ ابن عامر ونكون بالنصب على جواب التمني كقوله لبيتك نصير الينا وتكرمنا ولبيت
عصيرك تقع والكرامة واحد الفعلين الاولين في التمني او اراد ونحن لا نكذب على القطع على ما تقدم
محتمل وقرأ ابي ولا نكذب بآيات ربنا ابدا وعن ابن مسعود يا ليتنا نرد فلا نكذب بالفاء والنصب
كما في الجواب كما ينصب بالواو وعن الزجاج واكثر البصريين لا يجيزون الجواب الا بالفاء والنصب
بل بدا لهم ما كانوا يخفون من قبل بل اضراب عن تمنيهم وادعائهم الايمان لو ردوا واختلفوا في
معنى بدا لهم على اقوال بعد تعيين من المراد فقيل المراد المنافقين لان اسم الكتاب مشتمل عليهم
فعاد الضمير على بعض المذكورين قاله النحاس وهذا من الكلام الغريب الفصيح وقيل المراد
الكفار وكانوا اذا وعظهم النبي صلى الله عليه وسلم حاذروا واخفوا ذلك الخوف قليلا يفطن بهم
صعفاؤهم فيظهر يوم القيامة ولهذا قال الحسن بدا لهم اي بدا لبعضهم ما كان يخفيه عن بعض وقيل
بل ظهر لهم ما كانوا يجحدون من الشرك فيقولوا والله ربنا ما كنا مشركين فيختم الله على افواههم فتشهد
عليهم بالكفر عند ذلك حين برائهم ما كانوا يخفون من قبل قاله ابو روق وقيل بدا لهم ما كانوا يكتمونه من الكفر
اذ بدت اعمالهم السيئة كما قال وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون قال المبرد بدا لهم جزاء كفرهم
الذي كانوا يخفونه وقيل المعنى بل ظهر للذين اتبعوا الغواة ما كان الغواة يخفون عنهم من امر البعث
والقيامة لانهم وعدوه وقالوا انه هي الا حياتنا الدنيا وما نحن بمبعوثين قوله تعالى ولو ردوا قيل
بعد معاينة العذاب وقيل قبل معاينتهم لعادوا لما نهوا عنه اي لصاروا وارجعوا الى ما نهوا عنه من الشرك
لعلم الله تعالى فيهم انهم لو ردوا وقد عاينوا البلاء ما عاينوا من آيات الله ثم عادوا لقوله وانهم لكاذبون اخبار
عنهم وحكاية عن الحال التي كانوا عليها في الدنيا من تكذيبهم الرسل وانكارهم البعث كما قالوا وان ربك
ليحكم بينهم فجعله حكاية على الحال الآتية وقيل المعنى وانهم لكاذبون فيما اخبروا به عن انفسهم من انهم لو
لا يكذبون ويكونون من المؤمنين وقرأ يحيى بن وثاب ولو ردوا بكسر الراء لان الاصل ردوا فقلبت
كسرة الدال على الراء قوله تعالى وقالوا ان هي الا حياتنا الدنيا وما نحن بمبعوثين ولو ردوا قيل
نحر اسم ما يبعثون من خبر ما وهذا ابتداء اخبار عنهم عما قالوه في الدنيا قال ابن زيد هو داخل في قوله
ولو ردوا لعادوا وقالوا انه هي الا حياتنا الدنيا اسلموا الى الكفر واشتغلوا بلذة الحال وهذا
يحمل على المعاند كما بيناه في حال ابليس ادعى ان الرب يلبس عليهم بعد ما عرفوا وهذا سابع في العقل
قوله تعالى ولو ترى اذ وقفوا على ربهم وقفوا اي حبسوا على ربهم اي على ما يكون من امر الله
فيهم وقيل على بمعنى عند اي عند ملائكته وجرايه وحيث لا سلطان فيه لغير الله ليقول وقفت عليّ
فلان اي عنده وجواب لو محذوف تعظيما لشان الوقوف قال ابن زيد هذا الحق تقريرا وتوبيخا اي
ليس هذا البعث كما بأيديكم وجودا قالوا بلى وربنا وتكون اعترافهم بالقسم بقولهم وربنا وقيل ان لهم
الملائكة يقول لهم بامر الله ليس هذا البعث وهذا العذاب حقا فيقولون بلى وربنا انه حق قال

قد وقفوا

ذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون قوله تعالى قد خسر الذين كذبوا بلقاء الله • قيل بالبعث بعد الموت وبالجزاء ليلة قولهم عليه السلام فرحلف على يمين كاذبة ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان اى لقي جزاءه لان الغضب عليه لا يراد الله عند مثلتي الروية وهب الى هذا القتال وغيره قال القشيري وهذا ليس بشئ لان حمل اللقاء في موضع على الجزاء الدليل قام لا يوجب هذا التاويل في كل موضع فليحمل اللقاء على ظاهره في هذه الاية والكفار كانوا ينكرون الصانع وينكرون الروية منكر للوجود قوله تعالى حتى اذا جاءتهم الساعة بغتة • سميت القيامة ساعة لسرعة الحساب فيها ومعنى بغتة فجاءة يقال بغتهم بغتا وبغتة وهي نصب على الحال وعند سيبويه مصدر في موضع الحال كما يقول قتلته صبرا • فلا تاخذني ما جلنا ولسنا • على ظهر محمولك ضيما فاصله •

والجيز سيبويه ان يقاس عليه لانها لجا فلان سرعة قوله تعالى قالوا يا حسرتنا وقع النداء على الحسرة وليست بمنادى في الحقيقة ولكنه يدل على كثرة التحسر ومنه يا للعجب ويا للرجال وليسا بمنادى في الحقيقة ولكنه يدل على كثرة التعجب في والرجال قال سيبويه كانه قال يا عجب تعال فهذا زمن اتيانك وكذلك قولك يا حسرتنا اى يا حسرتنا تعالي فهذا وقتك وكذلك ما يصح بهذا يجري هذا المجري وهذا ابلغ من قولك تعجبت ومنه قول الشاعر • فيا عجبا من رحلها المتحمل • وقيل هو تنبيه للناس على عظيم ما حل بهم من الحسرة اى يا ايها الناس تنبهوا على عظيم ما في من الحسرة فوقع النداء على غير المنادى حقيقة كقولك لا ربيك هنا فيقع النهي على غير المنهي في الحقيقة قوله تعالى على ما فرطنا فيها اى في الساعة اى في التقدمة لقاء الحسرة وفرطنا معنا معضيعنا واصله التقدم يقال فرط فلان اى يقدم وسبق الى الماء ومنه انا فرطكم على الحوض ومنه الفارط المتقدم للماء ومنه في الدعاء للصبي اللهم اجعله فرطا لابويه فقوله فرطنا اى في زمنا العجز وقيل فرطنا اى في جعلنا غيرنا الفارط السابق لنا الى طاعة الله وتخلفنا فيها اى في الدنيا بترك العمل للساعة وقال الطبري الضمير راجع الى الصفقة وذلك انهم لما تبين لهم حسران صفقتهم ببيعهم الايمان بالكفر والدنيا بالاخرة قالوا يا حسرتنا على ما فرطنا فيها اى في الصفقة وترك ذكرها لدلالة الكلام عليها ان الحسراة لا تكون الا في صفقة بيع دليله قوله تعالى فما ربحت تجارتهم وقال السدي على ما ضيعنا ايمر عمل الجنة وفي الخبر عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الاية قال يرى اهل النار منازلهم في الجنة فيقولون يا حسرتنا قوله تعالى وهم يحملون اوزارهم • اى ذنوبهم جمع وزر على ظهورهم مجاز وتوسع وتشبيه بمن يحمل ثقلا يثقل ظهره وزر يزر وزرا ووزر يوزر وزرا وهو وازر ووزر واصله من الوزر وهو الجبل ومنه الحديث في العنقا اللواتي يخرجن في جنازة فقال لهن ارجعن موزورات غير ماجورات قال ابو عبيد العامة تقول ماوزورات كانه لا وجه له عنده لانه من الوزر قال ابو عبيد ويقال للرجل اذا لبس ثوبه محمل فيه المتاع احمل ووزرك اى ثقلك ومنه الوزير لانه يحمل اثقال ما يسند اليه من تدبير الولاية والمعنى انهم لزمتهم الاثام فصاروا مثقلين بها الا ساء ما يزرون اى ما اسلوا سوا الشئ الذي يحملونه قوله تعالى وما الحياة الدنيا الا لهو ولعب فيه مسئلتان الاولى قوله تعالى وما الحياة الدنيا الا لهو ولعب اى لقصر مدتها كما قال •

• انما الدنيا كاحلام نايم • وما خير عيش لا يكون بدائم •

• تامل اذا مانلت بالامس لذة • فانبئتها هل انت الا كحالم •

وقال اخر

وقال اخر

• فاعمل على مهل فانك ميت • واكدح لنفسك ايها الانسان •

• فكان ما كان لم يك اذ مضى • وكان ما هو كاين قد كان •

وقيل المعنى متاع الحياة لعب ولهو اي الذي يشتهونه في الدنيا لا عاقبة له فهو بمنزلة اللعب واللهو ونظر سليمان بن عبد الملك في المراة فقال انا الملك الشاب فقالت له جارية له •

• انت لعمر المتاع لو كنت تبقى • غير ان لا بقاء للانسان •

• ليس فيما براك منك عيب • كان في الناس غير انك فان •

وقيل معنى لهو ولعب باطل وغرور كما قال وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور والمقصد بالاية تكذيب الكفار في قولهم ما هي الا حياتنا الدنيا واللعب معروف واللهو ما به الكثير اللعب والملعب مكان اللعب فقال لعب يلعب واللهو ايضا معروف وكل ما شغلك فهو الهاك وله عن اللهو وقيل اصله الصرف عن الشئ ومنه قولهم لهيت عنه قال المبرد وفيه بعد لان الذي معناه الصرف لا يدل عليه قوله تعالى وان الدار الاخرة لهي الحيوان لهو واللعب ما كان من امر الاخرة فان حقيقة اللعب ما لا ينتفع به واللهو ما يلهى به وما كان من مراد الاخرة خارج عنهما ودم رجل الدنيا عند علي بن ابي طالب عليه السلام فقال على الدنيا ارصدق لمن صدقها ودار نجاة لمن فهم عنها ودار غنى لمن تزود

منها وقال محمود الوراق

لا تتبع الدنيا وايامها دما ... وان دارت بك الدوائر ه

من شرف الدنيا ومن فضلها ... ان بها تسمو الى الآخرة

وروى ابو عمر بن عبد البر عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ما كان منها من ذكر الله او ادى الى ذكر الله والعالم والمتعلم شريكان في الاجر وسائر هي لا خير فيه واخرجه الترمذي عن ابي هريرة وقال حديث حسن غريب وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من هوان الدنيا على الله ان لا يعصى الا فيها ولا ينال ما عنده الا بتركها وروى الترمذي عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء وقال الشاعر

تجهز من الايام ان كنت حازما ... فانك منها بين زاد وراحل

اذا اقبلت الدنيا على المرء بنده ... محاسن ما فيها فليس بضائر

وما ولى الدنيا توانا لمؤمن ... ولا ولى الدنيا جزاء لكافر

وقال ابن عباس هذه حياة الكافر يرجيها في غرور وباطل فاما حياة المؤمن فينطوي على اعمال صالحة فلا يكون لهوا ولعبا قوله تعالى وللدار الآخرة خير للذين يتقون اي الكفر ولبئس ما اخر لها عنا والدنيا لدنوها منا وقرأ ابن عامر ولدار الآخرة باللام واضافة والاضافة على تقدير حذف الصفات واقامة الصفة مقامها التقدير ولدار الحياة الآخرة وعلى قراءة الجمهور وللدار الآخرة اللام لام الابتداء ورفع الدار بالابتداء وجعل الآخرة نعتا لها والخبر قوله للذين يتقون ربهم تلك الدار الآخرة فان الدار الآخرة هي الجنة ان ثبت الآخرة صفة للدار فيها للذين يتقون اي الشرك افلا يعقلون قرئ بالياء والتاء اي افلا يعقلون ان الامر هكذا فيزهدوا في الدنيا قوله تعالى قد نعلم انه ليحزنك الذين يقولون لكرة ان الرسول اللام قال ابو ميسرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بابي جهل واصحابه فقالوا يا محمد والله ما نكذبك وانك عندنا لصادق ولكنا نكذب ما جئت به فنزلت هذه الآية فانهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون عم الله بقوله ولقد كذبت رسل من قبلك الآية وقرئ يكذبونك مخففا ومشددا قيل هما بمعنى واحد كحزنه واحزنه واختار ابو عبيدة قراءة التخفيف لقراءة علي رضي الله عنه وروي عنه ان ابا جهل قال للنبي صلى الله عليه وسلم انا لا نكذبك ولكن نكذب ما جئت به فانزل الله فانهم لا يكذبونك قال النحاس وقد حولت ابو عبيد في هذا وروي لا نكذبك فانزل الله عز وجل لا يكذبونك وبقوله هذا ان رجلا قرأ على ابن عباس لا يكذبونك مخففا فقال ابن عباس فانهم لا يكذبونك لانهم كانوا يسمون النبي صلى الله عليه وسلم الامين ومعنى يكذبونك عند اهل اللغة يلفونك الى الكذب ويردون عليك ما قلت ومعنى لا يكذبونك لا يجدونك تاتي بالكذب يقال اكذبته وجدته كذابا واكذبته وجدته بخيلا اي لا يجدونك كذابا ان تدبر وما جئت به ويجوز ان يكون المعنى لا يثبتون عليك انك كاذب لانهم كانوا يسمونه الصادق الامين اذا احتجت عليه وبينت له انه كاذب وهاتي التشديد لا يكذبونك بحجة وبرهان دل على هذا ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون قال النحاس والقول في هذا مذهب ابي عبيد احتجاجه لازم لان غلبا كرم الله وجهه هو الذي يروي الحديث وقد صح انه قرأ بالتخفيف وحكى الكسائي عن العرب اكذبته بالكذب وروي وكذبته اخبرته انه كاذب ولذلك قال الزجاج كذبته اذا قلت له كذبت واكذبته اذا اردت ان ما اتى به كذب قوله تعالى فصبروا على ما كذبوا وايذوا اي فاصبروا كصبرهم واوذوا حتى اتاهم نصرنا اي عونا اي فسبيلك ما وعدت به ولا مبدل لكلمات الله بين لذلك النصر الذي وعد الله عز وجل به فلا يقدر احد ان يبدله فانه لا نقض لحكمه ولا خلف لوعده ولقد جاءك في هذه السورة نبأ المرسلين انهم لهم المنصورون وان جندنا لهم الغالبون كتب الله لاغلبن انا ورسلي ولقد جاءك في هذه السورة نبأ المرسلين فاعل جاءك مضمر المعنى جاءك من نبأ المرسلين نبأ قوله تعالى وان كان كبر عليك اعراضهم اي عظم عليك توليهم عن الايمان فان استطعت فقدرت ان تبتغي نفقا في الارض اي سربا تخلص منه الى كان آخر ومنه النافقاء جحر اليربوع وقد تقدم في البقرة بيانه ومنه المنافق وقد تقدم وسلما معطوف على نفقا اي سببا الى السماء وهذا مثل لان السلم الذي يرقى عليه سبب الى الموضع وهو مذكر ولا يعرف ما حكاه الفراء تانيثه السلم قال قتادة السلم الدرج الزجاج وهو مشتق من السلامة كانه يسلمك الى الموضع الذي تريد فنابهم بانه عطف عليه اي ليؤمنوا فافعل فاضمر الجواب لعلم السامع امر الله نبيه صلى الله عليه وسلم ان لا يشتد حزنه عليهم اذ كانوا لا يؤمنون لانه لا يستطيع هذا ولو شاء الله لجمعهم على الهدى اي خلقهم مؤمنين وطبعهم عليه بين ان كفرهم بمشيئة الله رد على القدرية وقيل المعنى ابين لهم انه نضطرهم الى الايمان

ولكنه اراد عز وجل ان يثيب منهم من امن ومن احسن فلا يكونن من الجاهلين اي من الذين استدعى منهم وتحرى حتى امرهم ذلك الى الجزع الشديد والى ما لا يحل اي لا يحق على كفرهم فيقارب حال الجاهل وقيل الخطاب له والمراد امته ان قلوب المسلمين كانت تضيق من كفرهم واذايتهم فقوله تعالى انما يستجيب الذين يسمعون ايسماع اصغاء وتفهم واراد انك منهم الموصوفون الذين يقبلون ما يسمعون فينتفعون به ويعملون قاله معناه الحسن ومجاهد ونمط الكلام ثم قال والموتى يبعثهم الله ومثل الكفار عند الحسن ومجاهد اي انهم لا يقبلون ولا ينتفعون الا بحجة وقيل الموتى كل من مات يبعثهم الله للحساب وعلى الاول يبعثهم هدايتهم الى الايمان بالله وبرسوله وعن الحسن هو بعثهم من قبورهم حتى يوسوا اليك يا محمد يعني عند حضور الموت فيحال الا الحاني الدنيا وقالوا لولا انزل عليه من ربه فالحسن لولا انها بمعنى هلا وقال الشاعر

• تعدون عقر النيب افضل مجدكم • بني ضوطرى لولا الكمي المقنعا •

وكان هذا منهم تعنتا بعد ظهور البراهين واتاحة الحجة بالقرآن الذي عجزوا ان يأتوا بسورة مثله لما فيه من الرصف وعلم الغيوب ولكن اكثرهم لا يعلمون ان الله قادر على انزالها الزجاج طلبوا ان يجمعهم على الهدى اي جمع اكراه قوله تعالى وما من دابة في الارض • تقدم معنى دابة والقول فيه في البقرة واصله الصفة من دب يدب فهو داب اذا مشى مشيا فيه تقارب خطو والطائر يطير بجناحيه بخفض طائر عطفا على اللفظ وقرأ الحسن وعبد الله بن ابي اسحق والاطائر بالرفع عطفا على الموضع ومن زايدة للتقرير وما دابة بجناحيه تأكيد ازالة للابهام فان الوجه تستعمل الطيران لغير الطير تقول للرجل طر في حاجتي اي اسرع فذكر بجناحيه فيتمحض القول في الطير وهو في غيره مجاز وقيل اعتدال احساد الطائر بين اجنحته يعينه على الطيران ولو كان غير معتدل لكان يميل فاعلمنا ان الطير ان بأجنحته وما يمسكهن الا الله واجناح احد ناحيتي الطير الذي يتمكن به من الطيران في الهوى واصله الميل الى ناحية من النواحي ومنه جنحت السفينة اذا مالت الى ناحية الارض لصقر بها فوقفت وطائر الانسان عمله وفي التنزيل وكل انسان الزمناه طائره في عنقه الا امم امثالكم اي هم جماعات مثلكم في ان الله خلقهم وتكفل بارزاقهم وعدل عليهم فلا ينبغي ان تظلموهم ولا تجاوزوا فيهم ما امرتم ودابة تقع لجميع ما دب وخص بالذكر ما في الارض دون السماء لانها الذي يعرفونه ويعاينونه وقيل هي اشارة الى التسبيح والدلالة المعنى وما دابة ولا طائر الا وهو يسبح الله تعالى ويدل على وحدانيته لو تامل الكفار وقال ابو هريرة هو اشارة الى معنى انه يحشر البهائم عدلا ويقتص للجماء من القرنا ثم يقول الله لها كوني ترابا وهذا اختيار الزجاج قاله قال الا امم امثالكم في الخلق والرزق والموت والبعث والاقتضاء من وقد دخل فيه معنى القول الاول ايضا وقال سفيان بن عيينة اي ما من صنف من الدواب والطير الا في الناس شبه منهم فمنهم من يعد واكالاسد ومنهم من يشره كالخنزير ومنهم من يبوب كالكلب ومنهم من يزهو كالطاوس وهذا معنى المماثلة واستحسن الحظابي هذا وقال فانك تعاشر البهائم والسباع فتحذرك وقال مجاهد في قوله جل وعز امم امثالكم قال اصناف لعل اسما تعرف بها كما تعرفون وقيل غير هذا مما يصح من انها مثلنا في المعرفة وانها تحشر وتنعى الى ربها وتعوض من الالام التي حلت بها في الدنيا وان اصل الكتبة كيستا لثبوت بصورهم والصاحب الامم امثالكم في كونها مخلوقة دالة على الصانع محتاجة اليه مرزوقة من جهته كما ان رزقكم على الله وقول سفيان ايضا حسن فانه لسبع واقع في الوجود قوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء اي في اللوح المحفوظ فانه اثبت فيه ما يقع من الحوادث وقيل اي في القرآن بما تركنا شيأ من امر الدين الا وقد دللنا عليه في القرآن اما دلالة مبينة مشروحة واما مجملة يتلقى بيانها من الرسول عليه السلام او من الاجماع او من القياس الذي ثبت بنص الكتاب قال الله تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وقال وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم وقال ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فاجمل في هذه الاية وابانه النحل ما لم يبين عليه مما لم يذكره فقد فرط الله بانه ما فرط في الكتاب من شيء الا ذكره اما تفصيلا واما تاصيلا وقال اليوم اكملت لكم دينكم قوله تعالى ثم الى ربهم يحشرون اي للجزاء كما سبق في خبر ابي هريرة وفي صحيح مسلم عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لتؤدن الى كل ذي حق حقه يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء وقول بهذا على ان البهائم تحشر يوم القيامة هذا قول ابي ذر وابي هريرة واكثر وغيرهم وروي عن ابن عباس وقال ابن عباس في رواية تحشر البهائم والطير موتها وقاله الضحاك والاول اصح لظاهر الاية والخبر الصحيح وفي التنزيل واذا الوحوش حشرت وقول ابي هريرة فيما روى ابو جعفر الرزقاني عن زيد بن اسلم عنه يحشر الله الخلق كلهم يوم القيامة البهائم والدواب والطير وكل شيء فيبلغ من عدل الله تعالى يومئذ ان يأخذ للجماء من القرناء ثم يقول كوني ترابا فذلك قوله ويقول الكافر يا ليتني كنت ترابا وقال عطاء اذا رأوا ان بني آدم وما لهم عليهم من الخير قيل لهم كونوا ترابا فعند ذلك يقول الكافر يا ليتني كنت ترابا الحمد لله الذي لم يجعلنا

شلكم ولا جنة ترجوا ولا نارا تخاف فيقول الله تعالى لهم كونوا ترابا فحينئذ يتمنى الكافر انه يكون ترابا
وقالت جماعة هذا الحشر الذي في الآية راجع الى الكفار وما تخلل كلامه معترض واتمامه صحيح واما
الحديث فالمقصود منه التمثيل على جهة تعظيم امر الحساب والقصاص والاعانة حتى يفهم منه لابد
لكل احد منه وانه لا محيص له عنه وعضدوا هذا بما في هذا الحديث في غير الصحيح عزيز من رواية
مزاحم بن زيادة فقال لتقادن للشاة الجلحاء من القرناء وفي آخر ما ذكر على اثر الحد والعود لما خذ من العود
فظهر من هذا ان المقصود منه التمثيل المفيد للاعتبار والتهويل لان الجمادات لا يعقل خطابها ولا
توابها وعقابها ولم يصر اليها احد من العقلاء ومتخيله من جملة المعتوهين الاغبياء قالوا ولين
القلم لا يجري عليهم فلا يجوز ان يواخذوا قال الشيخ المولف رحمه الله الصحيح القول الاول لما ذكرنا
من حديث ابي هريرة وان كان القلم لا يجري عليهم في الاحكام ولكن فيما بينهم يواخذون به ويرتب
عليه الجزاء قال انتظرني شيئا انتظر عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا اباذر هل ترى ما فيما انتظرنا
قلت لا قال لكن الله تعالى يدري وسيقضي بينهما وهذا نص قد ذكرناه بيانا في كتاب التذكرة باحوال
الموتى واموور الآخرة والله اعلم قوله تعالى والذين كذبوا بآياتنا صم وبكم ابدا او خبر عن عدم
الانتفاع باسماعهم وابصارهم وكلامهم من الدواب وغيرها تقتدي بمصالحها والكفار لا يهتدون وقد
تقدم في البقرة في الظلمات ابو علي يجوز ان يكون المعنى صم وبكم في الآخرة
فيكون حقيقة ويحتمل ان الله يضلهم ويدل على انه شاء اضلال الكافر وارادته ليتعذبه
عدله الا تراه قال ومن يجعله على صراط مستقيم ابو علي دين الاسلام ليتعذبه بفضله وفيه
ابطال لمذهب القدرية بالمشيئة راجعة الى الذين كفروا كذبوا بآياتنا فمنهم من يضلله ومنهم من يهديه قوله
تعالى قل ارايتكم قرا نافع بتخفيف الهمزتين بلفظ حركة الهمزة على ما قبلها وبابي بالتاء بين
بين وحكى ابو عبيد عنه انه يسقط الهمزة ويعوض منها الفا قال النحاس وهذا عند اهل العربية
غلط عليه لان الفا ساكنة والالف ساكنة ولا يجتمع ساكنان قال المكي وقد روي عن ورش انه ابدل
من الهمزة الفا على الرواية عنه انه يمد الثانية والمد لا يتمكن الا مع البدل والبدل فرع عن الاصول
والاصل ان يكمل الهمزة بين الهمزة المفتوحة والالف وعليه كل من خفف الثانية غير ورش
وحسن جوال البدل في الهمزة وبعدها ساكن ان الاول حرف مد ولين فالمد لا يمكن مع الساكن
يقوم مقام حركة توصل بها الى النطق بالساكن الثاني وقرا ابو عمرو وعاصم وحمزة ارايتكم بتخفيف
الهمزتين وانوا بالكلمة على اصلها والاصل الهمز لان همزة الاستفهام دخلت على رايتك والهمزة
من الفعل والتاء ساكنة لاتصال المعنى المرفوع بها وقرا عيسى بن عمر والكسائي ارايتكم بحذف الهمزة
الثانية قال النحاس وهذا بعيد في العربية وانما يجوز في الشعر والعرب تقول ارايتك زيدا ما شانه
ومذهب البصريين ان الكاف والميم للخطاب لا حظ لهما في الاعراب وهو اختيار الزجاج ومذهب
الكسائي والفراء وغيرهما ان الكاف والميم نصب لوقوع الرؤية عليهما والمعنى ارايتم انفسكم
وان كانت للخطاب زايدة للتاكيد كما ان من قوله ان اتاكم في موضع نصب على المفعول لرايت
واذا كان اسما في موضع نصب فان في موضع المفعول الثاني والاولى بالرؤية العين لفقدها
لمفعول واحد وبمعنى العلم تتعدى الى مفعولين وقوله اتكم الساعة المعنى او اتكم الساعة
التي تعلمون فيها ثم قال اغير الله تدعون ان كنتم صادقين والاية في محاجة المشركين ممن اعترف
ان له صانعا اي انتم عند الشدايد ترجعون الى الله وتتركون يوم القيامة ما اليه ايضا فلم تضرعوه
على الشرك في حال الرفاهية وكانوا يعبدون الاصنام ويدعون الله في صرف العذاب فقوله تعالى
بل اياه تدعون فيكشف ما تدعون اليه ان شاء
اي يكشف الضر الذي يدعون الى كشفه ان شاء كما تشفه وتنسون ما تشركون قيل عند نزول
العذاب وقال الحسن اي تتوبون عنه اعراض الناسي وذلك للياس من النجاة وقبله الاخر في قيله
وكانتم وقال الزجاج يجوز ان يكون المعنى وتتركون الحجارة مثل قوله وعهدنا الى ادم من
قبل فنسي قوله تعالى ولقد ارسلنا الى امم من قبلك الاية تسلية للنبي صلى الله عليه وسلم
وقيل امما اي ارسلنا الى امم من قبلك رسلا فحذف المفعول الصريح وابدل عليه الظاهر تقديره فكذبوا
فاخذناهم وهذه الاية متصلة بما قبل اتصال الحال بالحال قريبة منها وذلك ان هؤلاء سلكوا في مخالفة
نبيهم مسلك من كان قبلهم مخالفة انبيائهم وكانوا يوصون ان تنزل بهم من البلاء ما نزل بمن كان قبلهم
وعنى بالبأساء المصائب في الاموال والضراء في الابدان هذا قول الاكثر وقد بوضح كل واحد منهما
موضع الاخر ويردان الله عباده بالبأساء والضراء وبما شاء لا بسببهما يفعل قال ابن عطية استدل
العباد في تاديب انفسهم بالبأساء في تفريق الاموال والضراء في العلل على ان المرجوع وعرف
بهذه الاية قال المولف رحمه الله هذه جهالة ممن فعلها وجعل هذه الاية اصلا لها هذه عقوبة

من الله لمن شاء من عباده ان يمتحنهم بها ولا يجوز لنا ان نمتحن انفسنا ونعاقبها تيا سا عليها فانا المطيعة
التي سلفت عليها دار الكرامة ونفوز بها من اصوات يوم القيامة وقال في التنزيل يا ايها الرسل كلوا من
الطيبات واعملوا صالحا وقال يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم يا ايها الذين امنوا كلوا
من طيبات ما رزقناكم فامر المؤمنين بما خاطب به المرسلين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
ياكلون الطيبات ويلبسون احسن الثياب ويتجملون بها وكذلك التابعين بعدهم اليهم هلم جرا على
ما تقدم بيانه في المائدة ويأتي في الاعراف في حكم اللباس وغيره ولو كان كما زعموا واستدلوا لما كان
في امتنان الله تعالى بالزروع والحنان وجميع الثمار والانعام التي سخرها واباح لنا اكلها وشرب
البانها والدف باصوافها الى غير ذلك مما امتن به كبير فايدة فلو كان ما ذهبوا اليه قبيح الفضل لكان اولى
به رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه ومن بعدهم من التابعين والعلماء وقد تقدم في اخر البقرة
بيان فضل المال ومنفعته والرد على من ابى جمعه وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال
مخافة الضعف على الابدان ونهى عن اضاعة المال رادا على الاعتياك بما في قوله تعالى لعلهم يتضرعون
• اي يدعون ويبتهلون من الضراعة وهي الذلة يقال ضرع فهو ضارع قوله تعالى فلولا اذ جاءهم باسنا
تضرعوا لولا تخصيص وهي التي تلي الفعل عندي هنا وهذا عتاب على ترك الدعاء واخبار عنهم انهم لم
يتضرعوا حتى تزول العذاب وكون ان يكون تضرعوا تضرع من لم يخلص او تضرعوا جبرا بسبب العذاب
والتضرع على هذه الوجوه غير نافع والدعاء مأمور به حالة الرخاء والشدة قال الله تعالى ادعوني استجب
لكم وقال ان الذين يستكبرون عن عبادتي اي دعائي سيدخلون جهنم داخرين وهذا وعيد شديد ولكن
قست قلوبهم اي صلبت وغلظت وهي عبارة عن الكفر والاصرار على المعصية نسأل الله العافية
وزين لهم الشيطان ما كانوا يعملون اي اغواهم بالمعاصي وعلمهم عليها قوله تعالى فلما نسوا ما ذكروا
به • بيان لم دعوا على النسيان ويسر من فعلهم والجواب ان نسوا بمعنى تركوا ما ذكروا به عن ابن عباس
وابن جريج وهذا قول ابي علي وذلك ان التارك للشيء اعراضا عنه قد صيره بمنزلة ما قد نسي كما يقال لمن تركه
في المسي جواب اخر وهو انهم توصلوا للنسيان فجاز الدم لذلك كما جاز الدم على التعرض لسخط الله
وعقابه ومعنى فتحنا عليهم ابواب كل شيء ايسر النعم واكثرات اي كثرنا لهم ذلك والتقدير عندا هل
العربية فتحنا عليهم ابواب كل شيء مغلقا عنهم حتى اذا فرحوا بما اوتوا معناه بطروا واشروا واعجبوا
وظنوا ان ذلك العطاء لسعيد وانه دال على رضاء الله عنهم اخذناهم بغتة اي استأصلناهم ص
وسطونا بهم وبغتة معناه فجاءه وهي الاخذ على غرة من غير امارة فاذا الحق الانسان وهو غارغافل
فقد اخذ بغتة وامكاشي ما فجاءه من البغت وقد قيل ان التذكير الذي سلف فاعرضوا عنه قام مقام
الامارة والله اعلم وبغتة مصدر في موضع الحال لا يقاس عليه عند سيبويه كما تقدم وكان ذلك
استدراج من الله تعالى كما قال واملي لهم ان كيدي متين نعوذ بالله من سخطه ومكره قال بعض العلماء
وفقه الله تدبر هذه الاية حتى اذا فرحوا بما اوتوا اخذناهم بغتة وقال محمد بن كعب الحارث اهل هو لاء
القوم عشرين سنة وروى عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم الله تعالى يعطي العباد
ما يشاءون على معاصيهم فانما ذلك استدراج منه لهم ثم تلا فلما ذكروا به نسوا ما ذكروا به الاية كلها وقال
الحسن والله ما احدث الناس بسط الله لهم في الدنيا فلم يحدث ان يكون قد مكر له فيها الا كان قد انتقض عمله
وعجز رأيه وفي الخبر ان الله تعالى اوحى الى موسى عليه السلام اذا رأيت الفقر مقبلا اليك فقل مرحبا
بشعار الصالحين واذا رأيت الغنا مقبلا اليك فقل ذنب عجلت عقوبته قوله تعالى فاذا هم
مبلسون • المبلس الساكت الحزين الايس من الخير الذي كان يرجوه الشديد ما نزل به من سوء الحال
قال العجاج • يا صاح هل تعلم رسما مكرسا • قال نعم اعرفه وابلسا • اي بخير لعهدي مارأى ومن
ذلك اشتق اسم ابليس لأنه أيس من الخير كل الايس والبلست الناقة وهي ملاس اذا لم تزع من شدة الضبعة
ضبعت الناقة تضبع ضبعة وضبعا اذا ارتحلت الفحل قوله تعالى فقطع دابر القوم الذين ظلموا
• الدابر الاخر فيالد وبر القوم تدبرهم وبر اذا كان اخرهم يجيء المجيء وفي الحديث عن عبد بن مسعود
من الناس من لا يأتي الصلاة الا دبريا اي في اخر الوقت والمعنى هنا قطع خلقهم من نسلهم وغيرهم
فلم تبق لهم باقية قال قطرب يعني انهم استوصلوا واهلكوا قال امية بن ابي الصلت فاهلكوا
بعذاب حصد دابرهم فما استطاعوا مرفا ولا انتصروا ومنه التدبير لانه احكام عواقب الامور والحمد
لله رب العالمين قيل على هلاكهم وقيل لتعليم المؤمنين كيف يحمدونه وتضمنت هذه الاية الحجة على
وجوب ترك الظلم لما تضمنت من قطع الدابر الذي هو العذاب الدائم مع استحقاق القاطع الحمد من كل حامد
قوله تعالى قل ارأيتم ان اخذ الله سمعكم وابصاركم • اي اذهب وانتزع ووحد سمعكم لانه مصدر
يدل على الجمع وابصاركم وضم اي طبع وقد تقدم في البقرة وجواب ان محذوف تقديره من يأتيكم
به وموضعه نصبا لنائم موضع الحال كقولك اضربه ان خرج اي خارجا ثم قيل المراد المعاني القائمة بهذه

الجوارح وقد يذهب الله الجوارح والاعراض جميعا فلا يبقى شيا قال الله تعالى من قبل ان نطمس وجوها فنردها
والاية احتجاج على الكفار قوله تعالى من اله غير الله يا تيكم به من رفع بالابتداء وخبرها اله وغير صفة
له وكذلك ثانيا تيكم موضعه رفع بانه صفة اله ومخرجها مخرج الاستفهام والجملة التي هي منها في موضع مفعول
ارايتم ومعنى ارايتم علمتم ووحد الضمير في به وقد تقدم الذكر بالجمع لان المعنى اي بالمعبود فالهاء راجعة
الى المذكور وقيل على السمع بالتصريح مثل والله ورسوله احق ان يرضوه ودخلت الابصار والقلوب
بدلالة التضمين وقيل من اله غير الله يا تيكم بالجنة المذكورات وقيل على الهدى الذي تضمنه المعنى
وتراءيا الرجلان الاعرج به انظر بضم الهاء على الاصل ان الاصل ان يكون الها مضمومة كما تقول احسن
سعد قال النقاش في هذه الاية دليل على تفضيل السمع والبصر لعدمته هنا وفي غيرانه وقد مضى
هذا في البقرة مستوفى وتضريف الاياك الانبان بها من جهات من اخبار واندار وترغيب وترهيب
وكذلك ثم هم يصدفون ايا يعرضون عن ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة والسدي بنا الصدف
عن الشي اذا اعرض عنه صدفا وصدوفا فهو صادف وصادفته مصادفة اي لقيته معارضا عن اعراض عن جهته
قال ابن الرقاع * اذا ذكر حديثا فكن احسنه * وهو عن كل شر تنبغي صدفه والصدف في البعير ان
يميل خفه من الذراع الى الجانب فيهم ما يكون معرضون عن الحق والدلالات قوله تعالى قل ارايتكم
ان اتاكم عذاب الله بغتة او جهرة * اكسن بغتة ليلا وجهرة نهارا وقيل بغتة فجاة قال الكسائي
يقال بغتهم الامر يبغتهم بغتا وبغتة اذا اتاهم وقد تقدم هل يهلك الا القوم الظالمون نظيره
هل يهلك الا القوم الفاسقون اي هل يهلك الا انتم لشركم والظلم هنا عم من الشرك كما قال
لقمان لابنه يا بني لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم قوله تعالى وما نرسل المرسلين الا مبشرين
ومنذرين اي بالترغيب والترهيب قال الحسن مبشرين لمسنة او رزق في الدنيا والثواب في الاخرة يدل على
ذلك قوله تعالى ولو ان اهل القرى امنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض ومعنى منذرين
مخوفين عقاب الله فالمعنى انا ارسلنا المرسلين لهذا لا لما تقترح عليهم من الايات وانا باتون من الايات
بما تظهر معه براهينهم وصدقهم وقوله فمن امن واصلح فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون تقدم القول فيه
قوله تعالى والذين كفروا بايا تنا اي بالقرآن والمعجزات وقيل بمحمد عليهم العذاب بما كانوا يفسقون
اي يكفرون قوله تعالى قل لا اقول لكم عندي خزائن الله هذا جواب لقولهم لولا انزل عليه اية من ربه
فالمعنى ليس عندي خزائن فاترك ما اقترحتموه من الايات ولا اعلم الغيب فاخبركم والخزائن هي
المخازن فيما للشي ومنه الحديث فانما يخزن لهم ليرجع مواشيهم اطعامتهم ايجب احدكم ان ترتع مشربته وتكسر
خزانته وخزائنا تستقدر اتبا اي لا املك ان افعل لكم ما اريد مما تقترحون ولا اعلم الغيب ايضا
ولا اقول اني ملك وكان القوم ينبزونهم ان الملائكة افضل اي ليست بملكة فاشهد من امور
الله ما لا يشهده البشر واستدل بهذا القائلون بان الملائكة افضل من الانبيا وقد مضى في البقرة
القول فيه فتامله هناك قوله تعالى قل هل يستوي الاعمى والبصير اي الكافر والمومن عن
مجاهد وغيره وقيل الجاهل والعالم الا يتفكرون ايها لا يستويان قوله تعالى وانذر به اي بالقرآن والانذار الاعلام وقد تقدم في البقرة وقيل به اي بالله وقيل باليوم الاخر وخص الذين
يخافون ان يحشروا لان الحجة عليهم اوجب لانهم يخافون عذابا لا يهم يقرون في الجملة فالمعنى
يخافون بنو قصوت عذابا لحشر وقيل يخافون يعلمون فان كان مسلما انذر ليترك المعاصي وان
كان من اهل الكتاب انذر ليتبع الحق وقال الحسن المراد المومنون الزجاج كل من اقر بالبعث من مومن
وكافر وقيل الاية في المشركين انذرتهم يوم القيامة والاول اظهر ليس لهم من دونه اي من غير الله شفيع
هذا رد على اليهود والنصارى يجزعهما ان انا هانشفع حيث قالوا نحن ابنا الله واحباوه والمشركين
حيث جعلوا اصنامهم شفعا لهم عند الله فاعلم الله ان الشفاعة لا تكون للكفار ومن قال الاية في
المومنين قال شفاعة الرسول لهم تكون باذن الله نحو الشفيع حقيقة اذن وفي التنزيل لا يشفعون
الا لمن ارتضى ولا تنفع الشفاعة عند الا لمن اذن له من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه لعلهم يتقون الا ستقبل
في المستقبل وهو الثبات على الايمان قوله تعالى ولا تطرد الذين يدعون ربهم الاية قال
المشركون انرض بهذه السفلة اطردهم فلعلهم يتبعون سلمان وصهيبا وبلالا وحسان فاطردهم عنك
وطلبوا ان يكتب لهم بذلك فهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ودعا عليا ليكتب فقام الفقرا
واجلسوا ناحيه فانزل الله الاية ولهذا اشار سعد بقوله في الحديث الصحيح فوقع في نفس رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقع وسيا تي ذكره وكان النبي صلى الله عليه وسلم انما مال
الى ذلك طمعا في اسلامهم واسلام قومهم ورجا ان ذلك لا يفوت اصحابه شيا ولا ينقص لهم قدرا فمال
اليه فانزل الله الاية فنهاه عما هم به من الطرد لانه اوقع الطرد ورى مسلم عن سعد بن ابي وقاص قال
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة نفر فقال المشركون للنبي صلى الله عليه وسلم اطرد

هؤلاء عنك ايجترئون علينا قال وكنت انا وابن مسعود ورجل من هذيل وبلال ورجلان لست اسميهما فوقع في نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء ان يقع فحدث نفسه فانزل الله عز وجل ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي قيل المراد بالدعاء المحافظة على الصلاة المكتوبة في الجماعة قاله ابن عباس ومجاهد والحسن وقيل الذكر وقراءة القرآن وكمل ان يريد بالدعاء اولا الدعاء وآخره ليستفتح يومهم بالدعاء رغبة في التوفيق ويختموا في الدعا طلبا للمغفرة يريدون وجهه اي طاعته والاخلاص فيها ليخلصون في عبادتهم واعمالهم لله وينوجهون اليه لا لغيره وقيل يريدون الله تعالى الموصوف بان له الوجه كما قال ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام وهو كقوله والذين صبروا ابتغاء وجه ربهم وخص الغداة والعشي بالذكر لان الشغل غالب فيهما على الناس ومن كان في وقت الشغل مقتدرا على العبادة كان في وقت الفراغ منه اقدر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعد ذلك بصبر نفسه معهم كما امره في قوله واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ولا تعد عيناك عنهم فكان لا يقوم حتى يكونوا هم الذين يقومون اخرجه ابن ماجة في سننه عن خباب في قول الله عز وجل ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي الى قوله فتكون من الظالمين قال جاء الاقرع بن حابس التميمي وعيينة بن حصن الفزاري فوجدا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع صهيب وبلال وعمار وخباب قاعدا في ناس من الضعفاء من المؤمنين فلما رأوهم حول رسول الله صلى الله عليه وسلم حقروهم فاتوه فخلوا به وقالوا انا نريد ان تجعل لنا منك مجلسا نعرف لنا به العرب فضلنا فان وفود العرب تاتيك فنستحي ان ترانا العرب مع هذه الاعبد فاذا نحن جئناك فاقمهم عنك فاذا نحن فرغنا فاقعد معهم ان شئت قال نعم قالوا فاكتب لنا عليك كتابا قال فدعى بصحيفة ودعا عليا ليكتب وكنا قعودا في ناحية فنزل جبريل عليه السلام فقال ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ما عليك من حسابهم من شيء وما من حسابك عليهم من شيء فتطردهم فتكون من الظالمين ثم ذكر الاقرع بن حابس وعيينة فقال وكذلك فتنا بعضهم ليقولوا اهؤلاء من الله عليهم من بيننا اليس الله باعلم بالشاكرين ثم قال واذا جاءك الذين يؤمنون بآياتنا فقل سلام عليكم كتب ربكم على نفسه الرحمة قال فدنونا منه حتى وضعنا ركبنا على ركبته وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس معنا فاذا اراد ان يقوم قام وتركنا فانزل الله عز وجل واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ما عليك من حسابهم من شيء وما من حسابك عليهم من شيء فتطردهم فتكون من الظالمين وكذلك فتنا بعضهم ليقولوا اهؤلاء من الله عليهم من بيننا اليس الله باعلم بالشاكرين واذا جاءك الذين يؤمنون بآياتنا فقل سلام عليكم كتب ربكم على نفسه الرحمة فاقبل علينا بوجهه حتى رأيت عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بدتا له وجعل يحدثنا ويضحك الينا ويضحك الينا حتى رأينا منه بعض ما نرى من صغر السن فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بعد قال ابو بكر يا رسول الله ما كنا نعرفك تدع هذا لنا الا ان يطرد هؤلاء فقال عمر ويحك يا ابا بكر اترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطردني وقد جئته فاستقبلني فاستقبلت وجهه فلم يزل يحدثني ويضحك الي حتى رأيت عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بدتا له وجعل يحدثن

باعلم بالشاكرين فيمن عليهم بالايمان دون الروساء الذين علم الله منهم الكفر وهذا استفهام تقرير وهو
جواب لقولهم اهؤلاء من الله عليهم من بيننا وقيل المعنى اليس الله باعلم من يشكر الاسلام اذا هديته له
قوله تعالى واذا جاءك الذين يؤمنون بآياتنا فقل سلام عليكم السلام والسلامة بمعنى واحد ومعنى
سلام عليكم سلامكم الله في دينكم وانفسكم نزلت في الذين نهى الله نبيه عن طردهم فكان اذا لقيهم بدأهم
بالسلام وقال الحمد لله الذي جعل في امتي من ابدأهم بالسلام فعلى هذا كان السلام من جهة النبي صلى
الله عليه وسلم وقيل انه كان من جهة الله تعالى اي ابلغهم منا السلام وعلى الوجهين ففيه دليل على
فضلهم ومكانتهم عند الله تعالى وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو ان ابا سفيان اتى على سلمان وصهيب
وبلال ونفر فقالوا ما اخذت سيوف الله من عنق عدو الله مأخذها قال فقال ابو بكر اتقولون هذا
لشيخ قريش وسيدهم فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال يا ابا بكر لعلك اغضبتهم لئن
كنت اغضبتهم لقد اغضبت ربك فاتاهم فقال يا اخوتاه اغضبتكم فقالوا لا ويغفر الله لك يا اخي
وفي هذا دليل على رفعة منازلهم وحرمتهم كما بيناه في معنى الآية واستفيد من هذا احترام العالمين
واجتناب ما يغضبهم او يؤذيهم فانه في ذلك غضب لله اي حاول عقابه لمن اذاهم اولياءه
وقال ابن عباس نزلت الآية في ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وقال المفضل بن محمد بن جعفر بن عياض جاء قوم
من المسلمين الى النبي عليه السلام فقالوا اذنبنا ذنوبا عظاما فاستغفر لنا فاعرض عنهم
فنزلت الآية وروي عن ابن عباس بالمد متدارك سوآء قوله تعالى كتب ربكم على نفسه الرحمة اي
اوجب ذلك تكرمة الصدقة وعده الحق في خطاب العباد على ما يوفون به انه من كتب شيئا فقد اوجبه
على نفسه وقيل كتب ذلك في اللوح المحفوظ انه من عمل منكم سوآء بجهالة اي خطيئة من غير قصد
قال مجاهد لا يعلم احد الا من حرم او من جهالة ركب الامر فكل من عمل خطيئة جهلا او جاهلا وقد مضى هذا
المعنى في النساء وقيل من اثر العاجل على الآجل فهو جاهل فانهم عفور رحيم وقرأ ابن كثير ان من قرأ
ابن عامر وعاصم وكذلك من عمل وافق هما نافع في اية من عمل وابو بكر بالكسر فيهما من كسر فعلى الاستيناف
والجملة مفسرة للرحمة وان اذا دخلت على الجمل كسرت وكم ما بعدها ابدا في الابتداء والاستيناف فكسرت
لذلك ومن فتحهما فالاولى ان يوضع مصدر على ابدال الرحمة بدل الشيء وهو هو فاعمل فيها كتب
كانه قال كتب ربكم على نفسه انه من عمل واما فانه غفور رحيم بالفتح فقيه وجهان احدهما ان يكون في موضع
رفع بالابتداء والخبر مضمر كانه قال فله انه غفور رحيم لان ما بعد الفاء مبتدأ اي فله غفران الله له
الوجه الثاني ان يضمر مبتدأ يكون اذ وما عملت فيه خبره تقديره فامره غفران الله له وقد ذكرنا
احتمالا رسيبويه ولم يجز الاول واجازه ابو حاتم وقيل ان كتب عمل منها اي كتب ربكم انه غفور رحيم
وروي عن علي بن صالح وابن نهرمز كسرا الاول لعلى الاستيناف وفتح الثاني على ان يكون مبتدأ وخبره
كتب على ما تقدم وفتح الاول والثاني هو ناقع حملها على الرحمة واستانف الثانية لانهما لغاية
قراءة بينة قوله تعالى وكذلك نفصل الآيات التفصيل التبيين الذي يظهر به المعاني والمعنى
وكما فصلنا لكم في هذه السورة دلائلنا ومحاجتنا مع المشركين وكذلك نفصل لكم الآيات في كل ما تحاجون
اليه من امر الدين وتبين لكم ادلتنا ومحجتنا في كل حق بنكره او اصل لها طل وقال القتبي نفصل
الآيات قالت لها شيا بعد شيء ولا تنزلها جملة متصلة والمستبين سبيل المجرمين بما دلهذه اللام
تتعلق بالفعل فابن الفعل الذي يتعلق به وقال الكوفيون هو مقدر اي ولكذلك نفصل الآيات لتبين
لكم ولتستبين قال النحاس وهذا الحذف كله لا يحتاج اليه والتقدير وكذلك نفصل الآيات
وصلناها وقيل ان دخول الواو وللعطف على المعنى اي ليظهر الحق وليستبين فمن قرأ بالياء والتا
سبيل بالرفع للام ونصبها وقرأ التا خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم اي ولتستبين يا محمد
سبيل المجرمين فان قيل فقد كان النبي عليه السلام يستبينها فالجواب عند الزجاج ان الخطاب
للنبي عليه السلام خطاب لامته والمعنى ولتستبين اسبيل المجرمين فان قيل فلم لم يذكر
سبيل المجرمين المؤمنين ففي هذا جوابان احدهما ان يكون مثل قوله سرابيل تقيكم الحر والمعنى
وتقيكم البرد ثم حذف وكذلك هذا يكون المعنى ولتستبين سبيل المؤمنين ثم حذف والجواب
الآخر ان يقال استبان الشيء واستبنته وابان سبيل المجرمين فقد بان سبيل المؤمنين والسبيل
يذكر ويؤنث فتميم تذكره واهل الحجاز تؤنثه في التنزيل وان يروا سبيل الرشد مذكر لم يصدوه
على سبيل الله مؤنث وكذلك قرئ ولتستبين بالياء والتا فالتا خطاب للنبي عليه السلام والمراد
امته قوله تعالى قل اني نهيت ان اعبد الذين تدعون من دون الله قيل تدعون بمعنى تعبدون
وقيل تدعونهم في مهماتكم اموركم على جهة العبادة اراد الاصنام قل لا اتبع اهواءكم فيما طلبتموه من
عبادة هذه الاشياء وبجرد من ارادتكم فقد ضللت اذا اي قد ضللت ان اتبعت اهواءكم وما
انا من المهتدين اي على طريق الرشد وهدى وقرئ ضللت بكسر اللام لغة تميم وفي قراءة ابن وثاب وطلحة

ابن مصرف والاولى هي الاصح والافصح لانها لغة اهل الحجاز وهي قراءة الجمهور قال الجوهري الضلال والضلالة ضد الهدى والرشاد وقد ضللت اضل قال الله تعالى قل ان ضللت فانما اضل على نفسي وقد لغة نجد وهي الفصيحة واهل الحجاز يقولون من ضللت بالكسر اضل **قوله تعالى** قل اني على بينة من ربي اي دلالة ويقين وحجة وبرهان على هدى ومنه البينة لانها تبين الحق وتظهره وكذبتم به اي بالبينة لانها بمعنى البيان كما قالوا احمر القسمة اولوا الفضل والمكارم فارزقوهم عنه على ما بيناه هناك وقيل يعود على الرب اي كذبتم بربي لانه جرى ذكره وقيل بالعذاب وقيل بالقرآن وفي هذه الاية والتي قبلها دلالة على ان مصعب بن عبد الله بن الزبير لنفسه وكان شاعرا محسنا رضي الله عنه

• افد بعد ما رجفت عظامي • وكان الموت ازعج ما بليني •
• اجادل كل معترض خصيم • واحمل دينه عرضا لديني •
• فاترك ما علمت لرأي غيري • وليس لرأي كالعلم اليقين •
• وما انا والخصومة وهي لبس • يصرف في الشمال وفي اليمين •
• وقد ستت لنا سنن فوام • بلحق بطالح او وصيت •
• وكان الحق ليس به خفاء • اغر كغرة الفلق المبين •
• وما عوص لنا منهاج جمع • منهاج ابن امية الامين •
• فاما ما علمت فقد كفاني • واما ما جهلت فجنبوني •

قوله تعالى ما عندي ما تستعجلون به اي العذاب انهم كانوا يقولون لتكذيبهم استهزاء ائتنا بما توعدنا ان كنت من الصادقين او تسقط السما كما زعمت علينا كسفا اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر علينا حجارة من السما وقيل ما عندي اي الايات التي تقترحونها ان الحكم الا لله اي ما الحكم الا لمن يأتي العذاب وتعجيله وقيل الحكم الفاصل بين الحق والباطل لله يقص الحق اي ينصر القضاء الحق وبه استدل من منع الحجاز في القرآن ويحيى قراءة نافع وابن كثير وعاصم ويجاهد والاعرج وابن عباس كما قال جل وعز نحن نقص عليك احسن القصص والقاص ينصر الحق بالضاد معجمة ولذلك قرأ علي رضي الله عنه وابو عبد الرحمن السلمي وسعيد بن المسيب وهو مكتوب في الصحف بغير الف ولا ينبغي الوقف عليه ويعرف القضاء ودل على ذلك ان بعده خير الفاصلين والفصل لا يكون الا قضاء دون قصص ويقوي ذلك قوله قبل ان الحكم الا لله ويقوي ذلك ايضا قراءة ابن مسعود ان الحكم الا لله يقضي الحق ودخول الباء تأكيد في القضاء الخاسر هذا لا يلزم ان معنى يقضي الحق يأتي ويصنع والمعنى يأتي الحق ويجوز ان يكون المعنى يقضي القضاء الحق قال مكي وقراءة الضاد احب الي لاتفاق الحرميين وعاصم على ذلك ولانه لو من القضاء لالتبس بما فيه الف في قراءة ابن مسعود قال الخاسر وهذا الاحتجاج لا يلزم ان مثل هذا ياخذ كثيرا **قوله تعالى** قل لو ان عندي ما تستعجلون به اي من العذاب لا ترتنه لكم حتى ينفصل الامر الى آخره وانما استحال التعجيل طلب الشيء قبل وقته والله اعلم بالظالمين اي بالمشركين وبوقت عقوبتهم **قوله تعالى** وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو فيه ثلاث مسايل الاولى جاء في الخبر ان هذه الاية لما نزلت نزل معها الى عشر آلاف ملك وذو البخاري عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مفاتيح الغيب خمس لا يعلمهن الا الله لا يعلم ما تغيض الارحام الا الله ولا يعلم ما في غد الا الله ولا يعلم متى يأتي المطر الا الله ولا تعلم نفس بأي ارض تموت الا الله ولا يعلم متى تقوم الساعة الا الله وفي صحيح مسلم عن عايشة قالت ومن زعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبر غدا فقد اعظم على الله الفرية والله تعالى يقول قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله ومفاتيح جمع مفتح هذه اللغة الفصيحة ويقال مفتاح ويجمع مفاتيح وفي قراءة ابن السميفع مفاتح والفتح عبارة عن كل ما يخزن مختوما محسوسا على البين او معقولا كالنظر وروى ابن ماجة في سننه وابو حاتم البستي في صحيحه عن ابن عمر مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الناس مفاتيح الخير للخير مغاليق للشر وان من الناس مفاتيح للشر مغاليق للخير وطوبى لمن جعل الله مفاتيح الخير على يديه وويل لمن جعل الله مفاتيح الشر على يديه وهو في الاية استعارة عن الوصول الى الغيب كما يتوصل في الشاهد بالمفتاح الى الغيب عن الانسان ولذلك قال بعضهم هو ما هو في قول الناس افتح على كذا اي اعطني وعلمني ما اتوصل اليه به والله تعالى عنده علم الغيب وبيده الطرق الموصلة اليه على كما الا هو فمن شاء اطلعه عليها اطلاعه ومن شاء حجبه عنها حجبه ولا يكون ذلك في افاضة الا على رسله بدليل قوله تعالى وما كان الله ليطلعكم على الغيب ولكن الله يجتبي من رسله من يشاء وقال عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول وقيل المراد بالمفاتيح خزائن الرزق عن السدي والحسن مقاتل والضحاك خزائن الارض

وهذا مجاز عبر عنها بما يتوصل اليه بها وقيل غير هذا مما يتضمنه معنى الحديث ابعد عنه الاحاد ووقت انقضاء وقيل عواقب الاعمار وخواتم الاعمال الى غير هذا من الاقوال والاول المختار والله اعلم الثالثة قال علماؤنا اضاف سبحانه علم الغيب الى نفسه وغيره ما اثبته لنفسه من عباده لمن قال انه ينزل الغيث غدا وجزم فهو كافر واخبر عنه بما وقع او كذلك من قال انه يعلم ما في الرحم فهو كافر فان لم يجزم وقال ان الله ينزل الماء غدا وانه سبب الماء على ما قدره وسبق في علمه لم يكفر الا ان يستحب ان لا يتكلم به لانه شبيه بكلمة اهل الكفر وجهلا بلطف حكمته انه ينزل لحتى شاء مرة ويتركه مرة وقد قال الله تعالى اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر على ما يأتي بيانه في الواقعة ان شاء الله تعالى ابن العربي وكذلك قوله الطبيب اذا كان لا يدرك الا بمن سوء والحكمة منه وكره وان كان في الظاهر الا يسر منه وانثى وان كانت المرأة تجد الجنين الايمن انثى قال فالولد انثى وادعى ذلك عادة واجيبا في المخلقة لم يكفر بل ولم يفسق واما من ادعى الكسب في مستقبل العمر فهو كافر واخبر عن الدواء المجمله والمفصلة في ان يكون قبل ان تكون فلا ريب في كفره ايضا فاما من اخبر عن كسوف الشمس والقمر فقد قال العلماء وما يوجب اما عدم كفره فلان جماعة قالوا انما يدرك بالحساب والتقدير المنازل حسبما اخبر الله عنه في قوله والقمر قدرناه منازل واما ارباب الهيئة فلانهم يدركون الشكل على العامة او لا يدرون الفرق بين هذا وغيره فشوشوا على انفسهم في العقل فادبوا حتى يستتاب ذلك اذا عرفوه ولا يعذبوا به قال الشيخ المؤلف رحمه الله ومن هذا الباب ما في صحيح مسلم عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة اربعين ليلة والعراف هو الكاهن والمنجم الذي يدعي علم الغيب ومن العرافة وصاحبها عراف وهو الذي يستدل على الامور باسبابها ومقدماتها يدعي معرفتها وقد يعتقد بعض اهل العلم هذا الفن في ذلك بالزجر والطرق والنجوم واسباب معتادة في ذلك وهذا الفن هو العيافة بالياء وكلها يطلق عليه اسم الكهانة قال القاضي عياض والكهانة ادعاء علم الغيب قال ابو عمر بن عبد البر في كتابه الكافي من المكاسب المجتمع على تحريمها الربا ومهر البغا والسحت والرشا واخذ الاجرة على النياحة والغناء وعلى الكهانة وادعاء الغيب واجبا والتمنا وعلى الزمر واللعب والباطل كله قال علماؤنا وقد انقلبت الاخوال في هذه الازمان بإتيان المخبرين والكهان باسبابها الدنيا المصرية فقد شاع في رؤسايهم وابتاعهم وامرايهم اعتقاد المنجمين حتى لقد اتخذ كثير من المنتسبين للفقه والدين منجما يرجعون اليه هو الكهنة والعرافين فيسرجوا عليهم بالمحال واستخرجوا منهم الاموال فحصلوا مراتبهم على السراب والاوهام وادبائهم على الفساد والضلال وقال القرافي الكبير لقوله عليه السلام لم يقبل له صلاة اربعين ليلة تكيف بمن اتخذهم والتقى عليهم معتقدا على اقوالهم روى مسلم عن عائشة قالت سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناس عن الكهان فقال ليس بشيء فقالوا يا رسول الله انهم يحدثونا احيانا بشيء فيكون حقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني فيقرها في اذن وليه فيخلطون معها مائة كذبة قال الحميدي ليس هذا في الصحيحين من حديث ابن الاسود محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة وفي الصحيح عنها هذا واخرج البخاري عن حديث ابن الاسود محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا قضى الملائكة امرا في العنان وهي السحاب فتذكر الامر قضى في السماء فتسترق الشياطين السمع فتسمعه فتوحيه الى الكهان فيكذبون مائة كذبة من عند انفسهم وسيأتي هذا المعنى في سبأ ان شاء الله الثالثة قوله تعالى ويعلم ما في البر والبحر خصهما بالذكر لانهما اعظم المخلوقات المحلوقة للبشر اي يعلم ما يملكه في البر والبحر ويقال يعلم ما في البر البنات والجن والنوى وما في البحر الدواب ورزقها وما تسقط من ورقة الا يعلمها روى يزيد بن هارون عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من زارع يزرع على الارض زرعا او غارس على الاشجار واجنة في ظلمات الارض الا علمها مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم رزق فلان بن فلان وذلك قوله في محكم كتابه وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين وحكى الثعلبي عن جعفر بن محمد ان الورقة يراد بها السقط من الاولاد بني آدم والحبة يراد بها الذي ليس بسقط والرطب يراد به الحي واليابس يراد به الميت قال ابن عطية وهذا قول جار على طريقة الرموز ولا يصح عن جعفر بن محمد ولا ينبغي ان يلتفت اليه وقيل المعنى وما تسقط من ورقة اي من وقوف الشجر الا يعلم متى تسقط وابن تسقط وكم لبثت في الهواء واحتة الا يعلم متى تنبت وكم تنبت ومن يأكلها في ظلمات الارض بطونها وهذا اصح فانه موافق للحديث وهو مقتضى الآية والله اعلم وقيل في ظلمات الارض يعني الصخرة التي هي اسفل الارضين السابعة والرطب واليابس بالخفض عطفا على الحبة وقرأ ابن السميفع والحسن وغيرهما بالرفع فيهما عطفا على موضع من ورقة ثم على هذا للتوكيد الا في كتاب مبين اي في اللوح المحفوظ لتحقير المخلوق لتعذر الملائكة بذلك لا انه سبحانه كتب لنسيان يلحقه تعالى عن ذلك وقيل كتبه وهو يعلمه لتعظيم الامر اعلموا انهذا

الذي ليس فيه ثواب ولا عقاب مكتوب فكيف بما فيه ثواب وعقاب **قوله تعالى** وهو الذي يتوفاكم بالليل اي يميتكم فيقبض نفوسكم التي بها تميزون وليس ذلك موتا حقيقة بل هو قبض للارواح عن التصرف بالنوم كما يقبضها بالموت والتوفي استيفاء الشيء وتوفي الميت استوفى عدد ايام عمره والذي ينام كانما استوفى حركاته في اليقظة والرقاه الموت وارفيتك المال وتوفيت الشيء واستوفيته اذا اخذته اجمع وقال الشاعر

• ان بني الدهر ليسوا من احد • وان توفاهم قريش في العدد •

وبقال ان الروح اذا خرج من البدن في المنام تبقى فيها الحياة ولهذا يكون فيها الحركة والتنفس فاذا انقضى عمره خرج روحه وتنقطع حياته وصار ميتا لا يتحرك ولا يتنفس وقال بعضهم لا تخرج منه الروح ولكن تخرج منه الرهن وبقال هذا امر لا يعرف حقيقته الا الله وهذا اصح الاقاويل والله اعلم **ثم يبعثكم فيه** اي في النهار وهو اليقظة ليقضي اجل مسمى اي ليستوفي كل انسان اجلا مؤجلا له فذلك اجل واحد وطاعته ابن مصرف **ثم يبعثكم فيه** ليقضي اجلا مسمى اي عنده وجرحتم كسبتم وقد تقدم في المائدة وفي الاية تقديم وتاخير والتقدير وهو الذي يتوفاكم بالليل ثم يبعثكم بالنهار ويعلم ما جرحتم فيه فقدم الاهم الذي من اجله وقع البعث في النهار وقال ابن جريج ثم يبعثكم فيها اي في المنام ومعنى الاية ان امهالة تعالى للكفار ليس لغفلة عن كفرهم لانه احصى كل شيء عددا وعلمه وانبته ولكن ليقضي اجلا مسمى ثم اليه مرجعهم ثم ينبئهم بما كانوا يعملون وقد دل على الحشر والنشر بالبعث لان النشاة الثانية منزلتها بعد الاولى كمنزلة اليقظة بعد النوم في ان من قدر على احدهما فهو قادر على الاخر **قوله تعالى** وهو القاهر فوق عباده يعني فوقية المكانة والرتبة لا فوقية المكان والجهة على ما تقدم بيانه ولله المثل الاعلى وبرسل عليكم حفظة اي من الملائكة والارسال لحفظة حقيقة اطلاق الشيء على ما هو من لوازم الرسالة فان رسل الملائكة مما حملوا من الحفظ الذي امروا به كما قال وان عليكم لحافظين اي ملائكة يحفظون اعمال العباد ويحفظهم من الافات الحفظة جمع حافظ مثل الكتبة والكاتب وبقال انهما ملكان بالليل وملكان بالنهار يكتب احدهما الخير والاخر الشر واذا مشى الانسان يكون احدهما بين يديه والاخر وراءه واذا جلس يكون احدهما عن يمينه والاخر عن شماله لقوله تعالى عن اليمين وعن الشمال قعيد وبقال لكل انسان خمسة من الملائكة انسان بالليل وانسان بالنهار والخامس لا يفارقه ليلا ولا نهارا والله اعلم وقال عمر بن الخطاب

• ومن الناس من يعشر سقما • جاهل القلب غافل اليقظة •
• فاذا كان ذا وفاة وراى • حذر الموت والتقى الحفظة •
• انما الناس راحل ومقيم • فالذي بان للمقيم عظة •

قوله تعالى حتى اذا جاء احدكم الموت بريد اسبابه كما تقدم في البقرة توفته رسلنا على تانيث الجماعة كما قال فلما جاءتهم رسلنا بالبينات وكذبت رسل وقرا حمزة توفاه رسلنا على تذكير الجمع وقرا الاعمش تتوفاه رسلنا بزيادة تاء والتذكير والمراد اعوان ملك الموت قاله ابن عباس وغيره وبروى انهم ليسلكون الروح ليسلون الروح من الجسد حتى كان عند قبضها قبضها ملك الموت وقال الكلبي يقبض ملك الموت الروح من الجسد ثم يسلمها الى ملائكة الرحمة ان كان مؤمنا او الى ملائكة العذاب ان كان كافرا وبقال معه سبعة من ملائكة الرحمة وسبعة من ملائكة العذاب فاذا قبض نفس مؤمنة دفعها الى ملائكة الرحمة فيبشرونها بالثواب ويصعدون بها الى السماء واذا قبض نفس كافرة دفعها الى ملائكة العذاب فبشرونها بالعذاب فانزعوها ثم يصعدون بها الى السماء ثم ترد الى سجين وروح المؤمن الى عليين والتوفي تارة يضاف الى ملك الموت كما قال قل يتوفاكم ملك الموت وتارة الى الملائكة لانهم يتولون ذلك كما في هذه الاية وغيرها وتارة الى الله وهو المتوفي على الحقيقة كما قال الله يتوفى الانفس حين موتها وهو الذي يحييكم ثم يميتكم الذي خلق الموت والحياة فكل ما ورد من الملائكة فانما تفعل ما امرت به وهم لا يفرطون اي يضيعون ويقصرون اي لا يطيعون امر الله له واصله من التقدم كما تقدم فمعنى فرط قدم العجز وقال ابو عبيدة لا يتوانون وقرا عبيد بن عمير لا يفرطون بالتخفيف اي لا يجاوزن احدا فيما امروا به من الاكرام والاهانة ثم ردوا الى الله اي ردهم الله بالبعث للحساب مولاهم الحق اي حافظهم ورازقهم ومالكهم الحق بالخفض قراءة الجمهور على النعت والصفة لاسم الله تعالى وقرا الحسن الحق بالنصب على اصمار اعني او على المصدر اي حقا الا له الحكم اي اعلموا وقولوا له الحكم وحده يوم القيامة اي القضاء والفصل وهو اسرع الحاسبين اي لا يحتاج الى فكر وروية ولا عقد يد وقد تقدم **قوله تعالى** قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر اي شدائدهما يقال يوم مظلم اي شديد قال النحاس والعرب تقول يوم مظلم اذا كان شديدا فان عظمت ذلك قالت يوم ذو كواكب واشد من ذلك قولهم

• بني اسد هل تعلمون بلاءنا • اذا كان يوم ذو كواكب اشنعا •

وجمع الظلمات على انه يعني ظلمة البحر وظلمة الليل وظلمة الغيم اي انا اضطرنا الى الطريق وخفنا الهلاك دعوتموه لين انجيتنا من هذه اي من هذه الشدائد لنكونن من الشاكرين اي من الطائعين فوبخهم الله في دعائهم اياه عند الشدائد وهم يدعون معه في حالة الرخاء غيره بقوله ثم انتم تشركون وقرا الاعمش وخيفة

من الخوف وابو بكر عن عاصم خفية بكسر الخاء والباقون بضمها لغتان وزاد الفراء خفوة وخفوة قال وتظير
خفية وخفية وحفوة وحفية وقرأ الاعمش بعيدة اذا المعنى تضرعا اى تظهروا التذلل وخفيا بالبطوا
مثل ذلك وقرأ الكوفيون لئن انجانا وافقهم المعنى بالتاء قرأ اهل المدينة واهل الشام وقوله تعالى
قل الله ينجيكم منها ومن كل كرب وقرأ الكوفيون تنجيكم بالتشديد الباقون بالتخفيف قيل معناهما واحد مثل
نجا وانجيته ونجيته وقيل التشديد للتكثير والكرب الغم يأخذ بالنفس يقال منه رجل مكروب قال عنترة
* ومكروب كشفت الكرب عنه * بطعنة فيصل لما دعان *
والكربة مشتقة من ذلك وقوله ثم انتم تشركون تقريع وتوبيخ مثل قوله في اول السورة ثم انتم تمترون ان
الحجة اذا قامت بعد المعرفة وجب الاخلاص وبم تدخلوا بلا منة الاشراك فحسن ان يقرعوا ويوبخوا
على هذه الجهة وان كانوا مشركين قبل النجاة **قوله تعالى** قل هو القادر على ان يبعث عليكم عذابا الاية
اى قادر على انجائكم من الكرب قادر على تعذيبكم ومعنى من فوقكم الرجم بالحجارة والطوفان والصيحة
والريح كما فعل بعاد وثمود وقوم شعيب وقوم لوط وقوم نوح عن مجاهد وابن جبير وغيرهما ومن تحت
ارجلكم الخسف والرجفة كما فعل بقارون واصحاب مدين وقيل من فوقكم يعني الامراء الظلمة ومن تحت
ارجلكم السفلة وعبيد السوء عن ابن عباس ومجاهد ايضا او يلبسكم شيعا وروي عن ابي جعفر محمد الباقر
او يلبسكم بضم الياء ايجعلكم الغذاب ويعمكم به وهذا من اللبس بضم الاول وقراءة الفتح من اللبس وهو
موضع مشكل والاعراب يبينه اى يلبس عليكم امركم فحذف احد المفعولين المفعول الثاني وحذف الجر كما قال
واذا كالوهم او وزنوهم وهذا اللبس بان يخلط امرهم فيجعلهم مختلفي الاهوا عن ابن عباس وقيل المعنى
يلبسكم شيعا يقويه عدوكم حتى يخالطكم واذا خالطكم فقد لبسكم شيعا منه فرقا وقيل يجعلكم فرقا يقاتل
بعضكم بعضا وذلك بتخليط امرهم وافتراق امرائهم على طلب الدنيا وهو معنى ويذيق بعضكم باس
بعض اى باكرب والقتل في الفتنة عن مجاهد والاية عامة في المسلمين والكفار وقيل هي في الكفار
خاصة وقد احسن هي في اصل الصلاة قال المؤلف رحمه الله وهو الصحيح فانا المشاهد في الوجود ان
فتن لبسنا العدو في ديارنا واستولى على انفسنا واموالنا مع الفتنة المستولية علينا بقتل بعضنا
بعضا واستباحة بعضنا اموال بعض نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن وعن الحسن ايضا انه
تأول ذلك فيما جرى بين الصحابة رضي الله عنهم روى مسلم عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله زوى لي الارض فرايت مشارقها ومغاربها وان امتي سيبلغ ملكها ما زوي لي منها
واعطيت الكنزين الاحمر والابيض واني سالت ربي لامتي ان لا يهلكها بسنة بعامة وان لا يسلط عليهم
عدوا من سوى انفسهم فيستبيح بيضتهم وان ربي قال يا محمد اني اذا قضيت قضاء فانه لا يرد وانى قد
اعطيتك لامتك ان لا اهلكهم بسنة بعامة وان لا اسلط عليهم عدوا من سوى انفسهم فيستبيح
بيضتهم ولو اجتمع عليهم من بأقطارها او قال من بين اقطارها حتى يكون بعضهم يهلك بعضا ويسبي
بعضهم بعضا وروى النسائي عن خباب بن الارت وكان قد شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان رافع رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة كلها حتى كان مع الفجر فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلاته جاءه خباب فقال يا رسول الله بابي انت وامي لقد صليت الليلة صلاة ما رايتك صليت نحوها
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل انها صلاة رغب ورهب سالت الله تعالى فيها ثلاث خصال
فاعطاني ثنتين ومنعني واحدة سالت ربي عز وجل ان لا يهلكها بما اهلك به الامم فاعطانيها وسالت
ربي عز وجل ان لا يظهر علينا عدوا من غيرنا فاعطانيها وسالت ربي عز وجل ان لا يلبسنا شيعا فمنعنيها
وقد بينا على هذه الاخبار في كتاب التذكرة والحمد لله وروي انه لما نزلت هذه الاية قال النبي صلى الله عليه
وسلم لجبريل يا جبريل ما بقاء امتي على ذلك فقال له جبريل انما انا عبد مثلك فادع ربك واسأله لامتك فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ واسبغ الوضوء وصلى واحسن الصلاة ثم دعا فنزل جبريل وقال
ان الله تعالى سمع مقالتك واجارك من خصلتين وهو العذاب من فوقكم ومن تحت ارجلهم فقال يا جبريل
ما بقاء امتي اذا كان فيهم اهوا مختلفة ويذيق بعضهم باس بعض فنزل جبريل بهذه الاية الم احسب
الناس ان يتركوا ان يقولوا امنا وهم لا يفتنون الاية وقد روى عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال لما نزلت
هذه الاية قل هو القادر على ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم او من تحت ارجلكم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اعوذ بوجه الله فلما نزلت او يلبسكم شيعا ويذيق بعضكم باس بعض قال هاتان اهون او ليس
ابن ماجة عن ابن عمر قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدع هؤلاء الكلمات حين يصبح وحين يصبح اللهم اني
اسالك العافية في الدنيا والاخرة اللهم اني اسالك العفو والعافية في ديني ودنياي واهلي ومالي اللهم استر
عوراتي وامن روعاتي واحفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي واعوذ بك ان اغتال
من تحتي قال وكيع يعني الخسف **قوله تعالى** انظر كيف نصرف الايات اي نبين لهم الحجج والدلالات
لعلهم يفقهون بها فيبطلان ما هم عليه من الشرك والمعاصي **قوله تعالى** وكذب به قومك اي بالقرآن

وقرا ابن ذكوان وعاصم وحمزة والكسائي وخلف بالتاء وهو الحق اي القصص الحق قل لست عليكم بوكيل قال الحسن لست بحافظ اعمالكم حتى اجازيكم عليها انما انت منذر وقد بلغت نظيره وما انا عليكم بحفيظ اي احفظ عليكم اعمالكم ثم قيل هذا منسوخ بآية القتال وقيل ليس بمنسوخ اذ لم يكن في وسعه اجبارهم لكل نبإ مستقر لكل خبر حقيقة اي لكل شيء وقت يقع فيه من غير تقدم وتاخر وقيل ايه لكل عمل جزاء قال الحسن هذا وعيد من الله تعالى للكفار كانهم كانوا لا يقرون بالبعث الزجاج يجوز ان يكون وعيدا عاما نزل بهم في الدنيا السدي استقر يوم بدر ما كان يوعدهم به من العذاب وذكر الثعلبي ان رجلا في بعض المقاسير ان هذه الاية ناسخة مرجوح الصفر اذا كتبت على كاغد ووضع على لسن قوله فاعرض عنهم وفيه مسئلتان تقدمتا الاولى قوله واذا رايت الذين يخوضون في اياتنا فاعرض عنهم والثانية قوله واذا رايت الذين يخوضون في اياتنا بالتكذيب والرد والاستهزاء فاعرض والخطاب لمحمد صلى الله عليه وسلم وقيل ان المؤمنين داخلون في الخطاب معه وهو صحيح لان العلة تعم الخوض في ايات الله وذلك يشملهم واياه وقيل المراد بالنبي عليه السلام وحده كما في قيامه عن المشركين كان يشق عليهم ولم يكن المؤمنون عن ذلك فامروا ان ينابذهم بالقيام عنهم اذا استهزؤا وخاضوا ليتادبوا بذلك ويسمعوا الخوض والاستهزاء والخوض هو الدخول في الماء ثم استعمل بعد في غيرها من الاشياء التي هي مجاهل تشبيها بخوضات الماء فاستعير من المحسوس للمعقول وقيل هو ما دون الخلط وكل شيء خضته فقد خلطه ومنه خاض الماء بالغسل خلطه فادب الله عز وجل نبيه بهذه الاية كان يقعد الى قوم من المشركين يعظهم ويدعوهم ويبتهزؤن بالقرآن فامره الله ان يعرض عنهم اعراض منكر ودل بهذا على ان الرجل اذا علم من الاخر منكرا وعلم انه لا يقبل منه فعليه ان يوص عنه اعراض منكر ولا يقبل عليه روى شبل عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله واذا رايت الذين يخوضون في اياتنا قال هم الذين يبتهزؤن بكتاب الله نهاه الله عز وجل ان يجلس معهم الا ان ينسى فاذا ذكر قام وروى ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال هم الذين يقولون في القرآن غير الحق لما يتضمن في هذه الاية من ذكر كتاب الله عز وجل على من زعم ان الايمة الذين هم حجج وانباعهم لهم ان يجالسوا ليصوبوا ارايهم تنفيه وذكر الطبري عن ابي جعفر محمد بن علي انه قال لا تجالسوا اهل الخصومات وانهم الذين يخوضون في ايات الله قال ابن العربي هذا دليل على ان مجالسة اهل الكبائر لا تحل قال ابن خويز منداد من جالس في ايات الله ترك مجالسته وهجر ومن مجالسة الكفار واهل البدع وان لا يعتقد مودتهم ولا يسمع كلامهم ولا مناظرتهم وقد قال بعض اهل البدع لابي عمران النخعي اسمع مني كلمة واعرض عنه وقال وما تصنع كلمة وسئل عن ايوب السختياني وقال الفضل بن عياض من جالس صاحب بدعة اصيب الله عقله واخرج نور الاسلام من قلبه ومن زوج كريمته من مبتدع فقد قطع رحمها ومن جلس مع صاحب بدعة لم يعط الحكمة واذا علم الله من رجل انه مبغض لصاحب بدعة رجوت ان يغفر الله له وروى ابو عبد الله الحاكم عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقر صاحب بدعة فقد اعان على هدم الاسلام فبطل بهذا كله دعوى من زعم ان مجالسة جابر اذا صاروا اصاغر **قوله تعالى** واما ينسينك الشيطان فلا تقعد فيه مسئلتان مروى قوله تعالى واما ينسينك ما امرناه فتلزمنا الكون الثقيلة فجاء الغلب وقد لا تلزم كما قال

• اما يصبك عدو في مناواة يوما • فقد كنت تستعلي وتنتصر •

وقرا ابن عباس وابن عامر ينسينك بتشديد السين على التكثير يقال نسي وانسى بمعنى واحد قال الاعشى

• قالت سليمى اشتر لنا اليوم ام تفل • وقد ينسيك بعض الحاجة الكسل •

وقال الشاعر

يا مجلان انساك الشيطان ان تقوم عنهم فجالسهم

بعد النهي ولا تقعد بعد الذكرى اي اذا ذكرت فلا تقعد مع القوم الظالمين يعني المشركين والذكرى اسم للتذكير **الثانية** قيل هذا خطاب للنبي عليه السلام والمراد امته ذهبوا الى تبرئته عليه السلام من ان يلحقه النسيان وقيل هو خاص به والنسيان جائز عليه قال ابن العربي وان عذرنا اصحابنا في قوله تعالى ليحبطن عملك انه خطاب للامة باسم النبي عليه السلام لاستحالة الشرك عليه فلا عذر لهم في هذا الجواز النسيان عليه وقد صلى الله عليه وسلم نسي اربعا فلبست ذو اليدين حرجه الترمذي وصححه وقال المخبر عن نفسه انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني خرجه في الصحيح واضاف النسيان اليه وقال وقد سمع قراءة رجل القرآن ذكرني اية كذا وكذا كنت انسيتها واختلفوا في جواز النسيان عليه هل يكون في شيء طريقا للبلاغ من الافعال واحكام الشرع ام لا فذهب الى الاول فيها ذكره القاضي عياض من عامة العلماء وائمة النظار كما هو ظاهر القرآن والاحاديث كما مر وشرط الائمة ان الله تعالى يلهمه على ذلك او يقوم عليه ثم اختلفوا هل من شرط التنبيه النضاله بالعادة على الغلو وهو مذهب القاضي ابي بكر والاكثر من العلماء او يكون في ذلك التراخي ما لم ينخرم عمره ويتقطع تبليغه وليه نجا ابو المعالي ومنعت طائفة من العلماء السهو عليه في الافعال البلاغية والعبادات الشرعية كما منعوه انتهاء في الاقوال البلاغية

والعبادات الشرعية كما منعوه اتباعا لاهوائهم الباطلة واعتذروا عن الظواهر الواردة في ذلك وأبطله
بالاستناد بواسحق وشدة المباطنة وطائفة من ارباب علوم القلوب فقالوا لا يجوز النسيان عليه
وانما ينسى فصدا ويتعمد صورة النسيان ليسن ويحيى الى هذا اعظم من ائمة التحقيق وهو ابو المظفر
الاسفرائني في كتابه الاوسط وهو مذهب غير سديد وجمع الضد مع الضد مستحيل بعيد
قوله تعالى وما على الذين يتقون من حسابهم من شيء قال ابن عباس لما نزلت لا تقعدوا مع المشركين
وهو المراد بقوله فاعرض عنهم قال المشركون لا يمكننا القعود حول المسجد والطواف فنزلت هذه الاية
ولكن ذكروه اي قال تقعدنا يعني المؤمنين فليذكروهم لعلهم يتقون الله في ترك ما هم فيه ثم قيل
نسخ هذا بقوله وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم ايات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا
في حديث غيره وانما كان هذا لرحضتهم في حديث غيره قبل الفتح وكان الوقت وقت عفو واشار بقوله وقد
نزل عليكم في الكتاب الى قوله ولذرا الذين اتخذوا دينهم لعبا ولهوا قال القشيري والاظهر ان الاية لم
ليست منسوخة والمعنى ما عليكم شيء من حساب المشركين فعليكم بتذكيرهم وزجرهم فان ابو الحسابهم
على الله وذكرى في موضع نصب على المصدر ويجوز ان يكون في موضع رفع اي ولكن الذين يتقون ذكرى
اي ولكن عليهم ذكرى قال الكسائي المعنى ولكن هذه ذكرى قوله تعالى وذر الذين اتخذوا دينهم
لعبا ولهوا اي لا تغرنهم قلبتهم فانهم اهل تفرقة وان كثروا مورا بوعظهم قال قتادة هذا منسوخ
بنسخه فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وهنى لعبا ولهوا اي استهزأ بالدين الذي دعوتهم اليه
وقيل استهزؤا بالدين الذي هم عليه فلم يعملوا به والاستهزاء ليس مسوغا في دين قيل لعبا ولهوا باطلا
وفرحا وقد تقدم هذا فرحا اللعب مقدم في اربعة مواضع وقد نظمته

* اذا الى لعب ولهو وكم * مر موضع هو في القرآن *
* فحرف فالحديد فالقتال * وفي الانعام منها موضعان *

وقيل المراد هنا بالدين هنا العيد وقال الكلبي ان الله جعل لكل قوم عيدا يعظمونه ويصلون فيه الى
تعالى وكل قوم اتخذوا اعيادهم لعبا ولهوا الا امة محمد صلى الله عليه وسلم فانهم اتخذوه صلاة وذكرا
وصدقة مثل الجمعة والفطر والنحر قوله تعالى وغرتهم الحياة الدنيا اي يعلموا الا ظاهرا
من الحياة الدنيا قوله تعالى وذكر به اي بالقرآن او بالحساب ان تبسل نفس بما كسبت اي ترتهن وتسلم
للهلاك عن مجاهد وقتادة والحسن وعكرمة والسدي والضحاك تسلم المرء للهلاك هذا
المعروف في اللغة ابسلت ولدي ارهنته قال دعوف بن الاحوص بن جعفر

* وابسالي بغير جرم * بعوناه ولا بدم مراق *

يعوناه بالعين المهملة معناه جبناه والبعو الخيانة وكان حمل عن شيء لبني فيشيروا دم ابي السحقيه
فقالوا ابسل بك فرهنهم بسبه طلبا للصلح واشد النابغة

* ومنزل هنا بالاقاحة عامرا * بما كان في الدرداء هنا فابسلا *

الدرداء الكتيبة كان لهم ليس لها مردون السولى والشفيع تقدم معناه قوله تعالى وان تعدل كل
عدل لا يوخذ منها العدل الفدية وقد تقدم في البقرة واحميم الماء الحار وفي التنزيل يصب من
فوق رؤسهم الحميم يطوفون بينها وبين حميم ان والاية منسوخة باية القتال وقيل ليست
بمنسوخة لان قوله وذر الذين اتخذوا دينهم تهديد كقوله ذرهم ياكلوا ويتمتعوا ومعناه لا تحزن
عليهم فانما عليك التبليغ والتذكير بالسال التفويض من البسل فقد اسلم وارتهن وقيل اصله
التحريم من قولهم هذا البسل عليك اي حرام ذكانهم حرموا الجنة وحرمت عليهم الجنة قال الشاعر

* اجارتكم بسل علينا محرم * وجارتنا حل لكم وحليلها *

والبسال التحريم قوله تعالى قل انذعوا من دون الله ما لا ينفعنا اي ما لا ينفعنا ان دعوناه ولا يضرنا
ان تركناه يريد الاصنام ونرد على اعقابنا بعد اذ هدانا الله اي نرجع الى الضلالة بعد الهدى وواحد ا
العقاب عقب وهي مؤنثة تصغير عقيب يقال رجع فلان على عقبيه اذا ادبر قال ابو عبيدة يقال لمن رد عن
حاجته ولم يظفر بها قد رد على عقبيه وقال المبرد معناه تعقب بالشر واصله من القافة والعقب
وما كانا تاليا للشيء واصل ان يتبعه ومنه والقافة للمتتبعين ومنه عقب الرجل ومنه العقوبة
لانها تالية للذنب وعنه تكون قوله تعالى كالذي الكاف في موضع نصب لغة لغة لمصدر محذوف اي
استهوته الشياطين في الارض حيران ابي استفوته وذهبت له هواه ودعته اليه بقال هوى يهوي
الى الشيء اسرع اليه وقال الزجاج هوى يهوي يهوي من هوى النفس اي زين له الشيطان هواه وقراءة
الجماعة استهوته ابيهوت به على تانيث الجماعة وقراءة حمزة استهواه الشياطين على تذكير الجمع وروي
عن ابن مسعود استهواه الشيطان وروي عن الحسن وهو كذلك في حرف ابي ومعنى الاية انا تابعنا
وفي قراءة عبد الله ايضا ائذعو له تعرا الى الهدى بينا وعن الحسن ايضا استهوته الشياطين حيران يصب

على الحال ولم ينصرف كان نهارا حيران كسكران وسكرى وغضبان وغضبى والحيران هو الذي لا يهتدي لجهة امره وقد حار يحار حيرا وحيرة وحيرورة اي تردد وبه سمي الماء المستنقع الذي لا منفذ له حاير والجمع حوران والحاير الموضع ينحبس فيه الماء قال الشاعر

• تخطوا على برد الثرى عداءها • عدق بساحة حاير يعبوب •

قال ابن عباس اي مثل عابد الصنم مثل من دعاه الغول فتبعه فيصبح وقد افتتن في مضله ومهلكة فهو حاير في تلك المهامة وقال في رواية ابي صالح نزلت في عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق كان يدعو اباه الى الكفر وامره يدعوانه الى الاسلام والمسلمون وهو معنى قوله اصحاب يدعونه الى الهدى فيابا قال ابو عمر واسمه لم يسلم بن عثمان بن عامر بن عثمان الكنانية فهو شقيق عائشة وشقيق عبد الرحمن بن ابي بكر بدرا واحدا مع قومه كافرا ودعا الى البراز فقام اليه لمبارزته فذكرت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال متعني بنفسك ثم اسلم وحسن اسلامه وصحب النبي صلى الله عليه وسلم في هدنة الحديبية هذا اخر ما اهل السير قالوا كان اسمه عبد الكعبة فغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه عبد الرحمن وكان اسن ولد ابي بكر وبنيا لانه لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم اربعة وآباه وبنوه الا ابا قحافة وابنه ابو بكر وابنه عبد الرحمن بن ابي بكر وابنه ابو بكر وابنه عبد الرحمن بن ابي بكر وابنه ابو عتيق محمد بن عبد الرحمن والله اعلم قوله تعالى وامرنا لنسلم لرب العالمين وان اقيموا الصلاة اللام في الكي اي امرنا كي نسلم وبان اقيموا الصلاة لان حروف الصفة يعطف بعضها على بعض قال الفراء المعنى امرنا بان نسلم لان العرب تقول امرتك لتذهب وبان تذهب بعض قاله النحاس سمعت ابا الحسن بن كيسان يقول في لام الخفض واللامات كلها ثلاث لام خفض ولام امر ولام توكيد لا يخرج شيء منها والاسلام الاخلاص والاقامة الصلاة الاتيان بها والدوام عليها ويجوز ان يكون وان اقيموا الصلاة عطفا على المعنى اي يدعونه الى الهدى ويدعونه ان اقيموا الصلاة لان معنى اسنا ان ائتنا قوله تعالى وهو الذي اليه تحشرون ابتدا وخبر وكذا وهو الذي خلق السموات والارض ابتدا وخبر هذا الذي كنت ان يعبد الاصنام ومعنى بالحق اي بكلمة الحق يعني قوله كن قوله تعالى ويوم يقول كن فيكون هو اي واذكر يوم يقول كن فيكون وانقوا يوم يقول كن او قد يوم تقول كن وقيل هو عطف على الهاء في واتقوا قال الفراء كن فيكون يقال ابن للصور خاصة اي ويوم يقول للصور كن فيكون وقيل المعنى فيكون جميع ما اراد من موت الناس وحياتهم وعلى هذين التاويلين يكون قوله الحق ابتدا وخبر وقيل ان قوله قوله رفعا بيكون اي فيكون ما يوم به والحق من نعته ويكون التمام على هذا فيكون قوله الحق وقرا ابن عامر فيكون بالنون وهو اشارة الى سرعة الحساب والبعث وقد تقدم في البقرة القول فيه مستوفى قوله تعالى يوم ينفخ في الصور الآية ولله الملك يوم ينفخ في الصور او له الحق يوم ينفخ في الصور قيل هو بدل من يوم يقول والصور قرن من نور ينفخ فيه النفخة الاولى للفناء والثانية للبقاء ليس مع صورة كما زعم بعضهم اي ينفخ في صور الموتى على ما بينه رواية مسلم من حديث عبد الله بن عمرو ثم ينفخ في الصور فلا يسمعه احد الا اصغى لنا ورفع لينا قال واول من يسمعه رجل يلوط حوض ابله قال فيصعق ويصعق الناس ثم يرسل الله او قال ينزل الله مطرا كانه الطل فينبت منه اجساد الناس ثم ينفخ فيه اخرى فاذا هم قيام ينظرون وذكر الحديث كذا في التنزيل ثم ينفخ فيه اخرى ولم يقل فيها فعاد انه ليس مع الصورة والامم مجمعة على ان الذي ينفخ في الصور اسرافيل عليه السلام قال ابو الهيثم من انكر ان يكون الصور قرنا فهو كمن ينكر العرش والصراط والميزان وطي السماء وبلاها قال ابن فارس الصور الذي جاء الحديث انه قرن ينفخ فيه والصور جمع صورة وقال الجوهري الصور القرن قال الراجز

• • • • لقد نطحنا مم عداه الجمعين • نطحا شديدا لا كنطح الصورين •

ومن قوله ويوم ينفخ في الصور قال ابن الكلبي لا ادري ما الصور وبناؤه هو جمع صورة مثل بسرة وبسر اي ينفخ في صور الموتى الارواح وقرا الحسن يوم ينفخ في الصور والصور بكسر الصاد لغة في الصور جمع صورة وجمع صور وصيار باليا لغة تميم وقال الفراء وابن عبيدة قراء العامة يوم ينفخ في الصور وهذا يعني به الخلق والله اعلم قال المؤلف رحمه الله ومعنى قال ان المراد بالصور في هذه الآية جمع صورة وابو عبيدة وهذا وان كان محتملا لكن مردود بما ذكرناه من الكتاب والسنة وايضا ينفخ في الصور كلمة مرتين بل ينفخ مرة واحدة فاسرافيل عليه السلام ينفخ في الصور الذي هو القرن والله عز وجل يحيي الصور بعد النفخ فيه مرة وحدة قوله تعالى عالم الغيب والشهادة برفع عالم صفة للذي اي وهو الذي خلق السموات والارض عالم الغيب ويجوز ان يرتفع على اضمار المبتدا وقد روي عن بعضهم انه قرا ينفخ فيجوز ان يكون الفاعل عالم الغيب اذا كان النفخ فيه باذن الله عز وجل كان منسوبا الى الله تعالى ويجوز ان يكون ارتفع على اصل على المعنى كما انشد سيبويه • ليبك يزيد ضارع لخصومة • وقرا الكسائي والعشر عالم بالخفض على البدل من الهاء التي في له في قوله تعالى واذ قال ابراهيم لابيه ازر فكل العلماء في هذا فعال ابو بكر محمد بن

ابو محمد بن الحسن الجويني الشافعي الاشعري في التكث والتفسير له ولبين بين الناس اختلاف في ان والد
ابراهيم تارخ وازر في القرآن بدل على ان اسمه ازر وقيل ازر عندهم دم في لغتهم كانه قال وا ذ قال
ابراهيم لابيه المخطي اتتخذ اصناما الهة واذا كان كذلك فالاختيار الرفع وقيل ازر اسم صنم واذا كان
كذلك فموضعه نصب على اضمار الفعل كانه قال واذ قال ابراهيم لابيه اتتخذ ازرا لها اتتخذ اصناما
الهة قال المولف رحمه الله ما ادعاه من الاتفاق ليس عليه وفاق فقد قال محمد بن اسحق والكلبي والضحاك
ان ازر ابو ابراهيم عليه السلام وهو تارخ مثل اسرائيل ويعقوب فيكون له اسمان كما تقدم وقال مقاتل
ازر لقب وتارخ اسم وحكاه الثعلبي عن ابن اسحق التشبيه ويجوز ان يكون على العكس قال الحسن كان اسم
ابيه ازر وقال سليمان التيمي هو سب وعيب ومعناه في كلامهم المعوج لدى المعتمر بن سليمان عن ابيه
قال بلغني انها اعوج وهي اشد كلمة قالها ابراهيم لابيه وقال اسحق بن ازر الشيخ الهم بالفارسية
وقال الفراء هي صفة دم بلغتهم كانه قال يا مخطي ثم من بعد او كانه قال واذ قال ابراهيم لابيه المخطي
فيمن خفض ولا ينصرف لانه علم فعل قاله النحاس وقال الجوهري ازر اسم اعجمي وهو مشتق من ازر فلان
فلانا اذا اعانه فهو مؤازر قومه على عبادة الاصنام وقيل هو مشتق من القوة والازر القوة عن ابن
فارس وقال المجاهد وعمار ازر اسم صنم وهو في هذا التاويل في موضع نصب اتتخذ ازرا لها اتتخذ
اصناما وقيل في الكلام تقديم وتاخير لتقدير اتخذ ازرا اصناما قال المولف رحمه الله فعلى هذا ازر
اسم جنس والله اعلم وقال الثعلبي في كتاب العرائس اسم ابي ابراهيم الذي سماه به ابوه تارخ فلما حار
مع النمرود فيما على خزانة المقدس سماه ازر وقال مجاهد ان ازر ليس باسم ابيه وانما هو اسم صنم
وهو ابراهيم بن تارخ بن ناهور بن ساروخ بن ارغو بن فالغ بن عابر بن شالخ بن ارفخشد بن سام بن نوح
عليهم السلام وازر قرا ان ازر بضم الزاي بين الواو والياء مكسورة عن ابن عباس وعنه
ان ازر بضم الزاي بين مفتوحتين وقرئ بالرفع وروي ذلك عن ابن عباس وعلى القراءتين الاولتين عنه تتخذ
بغير همزة قال المهدوي ان جعل ازر اسم صنم فهو منصوب بعلى تقدير اتتخذ ازرا على انه مشتق
من الازر وهو الظهر فيكون مفعولا من اجله كانه قال للقوة تتخذ اصناما ويجوز ان يكون ازر بمعنى
وزر بمعنى الوادهرة قال القشيري ذكر في الاحتجاج على المشركين قصة ابراهيم ورده على ابيه لعبادة
الاصنام واول الناس بايتاع ابراهيم الوه فلهم في اباهم اسوة حسنة واذكر اذ قال ابراهيم او ذكرهم
ان ينسل نفس بما كسبت وذكرهم اذ قال ابراهيم وقرا ازرا على النداء المفرد وهي قراءة ابي
يعقوب وغيرهما ولعل من يتوهم قول من يقول ان ازر اسم ابي ابراهيم اتخذ اصناما الهة مفعولان وفيه
معنى الانكار لقوله تعالى وكذلك نري ابراهيم ملكوت السموات والارض اي ملكه وزيدت
الواو والنون للمبالغة في الصفة ومثله الرغبوت والرهبوت وقرا ابن السماك العدوي
ملكوت باسكان اللام ولا يجوز عند سيبويه حذف الفتحة لخفتها ولعلها لغة وتريه بمعنى لنريه فهو
بمعنى المضي فقيل اراد به ما في السموات والارض من عجائب الملائكة والعجايب وما في الارض من عصيان
بني ادم وكان يدعو على من يراه فقضى فيهلكه الله فاوحى الله اليه يا ابراهيم امسك عن دعائك اما علمت
ان من اسماي الصبور لو عجلت على عبد من عبادي لعجلت عليك فلما لم يستجب الله له عن السموات
والارض حتى العرش واسفل الارضين وروى ابن جريج عن القاسم عن ابراهيم النخعي قال فرجت
السموات والارض السبع فنظر اليهن حتى انتهى الى العرش وفرجت له الارضون فنظر اليهن ورايه مكانه
فجاءته تلك قوله واتيناه اجره في الدنيا عن السدي وقال الضحاك كاراه من ملكوت السماء ما قصه من
الكواكب ومن ملكوت الارض البحار والجبال والاشجار ونحو ذلك ما استدل به وقال النحوي عن ابن عباس
وقال الحسن جن ولد في سرب وجعل رزقه يجاء ان اصابعه فكان يمصها وكان نمرود والعسكر حوله فعبرت
فعبرت لعائلة يذهب ملكه على يد مولود يولد فامر ان يعزل الرجال عن النساء وقيل امر بقتل كل مولود ممن
ذكروكان ازر من المقربين عند نمرود فارسله ليوما في بعض حوايجه فوافق امراته فحملت بابراهيم وقيل بل
وافقها في بيت الاصنام فحملت وحزنت الاصنام على وجوهها حتى يلد محلها الى بعض الشعاب حتى ولدت ابراهيم وحز
بارا ابراهيم سربا في الارض ووضع على بابه صخرة ليلا تفترسه السباع وكانت امه تختلف اليه فترضعه وكانت
تجده يمص اصابعه من احدها عسلا ومن الاخر لبنا ومن الاخر ادما ومن الاخر خبزا لبن ومن الاخر ودك وكان على سنه من
مثل ابن ثلاث سنين فلما اخرجه من السرب بتوهم الناس انه ولد منذ سنين فقال لامه من ربي فقالت انا
قال ومن ربك قالت ابوك قال ومن ربه قالت نمرود فحثا له ومن ربه فلطمته وعلمت انه الذي يذهب
ملكهم على يديه والقصص في هذا تام في قصص الانبياء للكسائي وهو كتاب حسن لطيف مما يخرج فيترك
وقال بعضهم كان مولده كوثان ولكنه ابوه نقله الى ارض بابل وقال عامة السلف من اهل العلم ولد ابراهيم
في زمن النمرود بن كنعان بن سنجاريب بن كوش بن سام بن نوح وتدمى ذكره في التوراة وكان بين الطوفان
وبين مولد ابراهيم الف وماية سنة وثلث وستون سنة وذلك لعهد خلق ادم للثة الاف سنة وثلثماية

سنة وثلاثين سنة **قوله تعالى** وليكون من الموقنين اي وليكون من الموقنين ارياه ذلك اي الملكوت فلما جن عليه الليل اي ستره بظلمته ومنه الجنة والجنين والمجن والجن كله بمعنى الستر وجنان الليل اظلمامه وستره قال الشاعر

* ولو لجنان الليل ادرك ركضنا ذرى الرمث والارطى *

ويقال جنون الليل ايضا ويقال اجن الليل واجنه الليل لغتان رأى كوكبا هذه قصة اخرى غير قصة عرض الملكوت عليه فقيل رأى ذلك ريثما الصخرة الموضوعة على رأس البئر وقيل لما اخرجه ابوه من السرب وكان وقت عبيونة الشمس فرأى الابل والخيل والغنم فقال لابد لهذا من رب ورأى المشترى او الزهرة ثم القمر ثم الشمس وكانت هذه الى اخر الشهر قال ابن اسحق وكان ابن خمس عشرة سنة وقيل ابن سبع سنين وقيل لما جاوز المزدوكان ابن سبع عشرة سنة **قوله تعالى** قال هذا ربي اختلف في معناه على اقوال قيل كان هذا منه في مهلة النظر وحداثة الطفولية وقبل قيام الحجة وفي تلك الحال لا يكون كفرا وايمانا استدل قالوا هذه المقالة بما روي عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال فلما جن عليه الليل رأى كوكبا قال هذا ربي فعبده حتى غاب عنه وكذلك الشمس والقمر فلما لم ير منه قال اني برئ مما تشركون واستدل بالافول لانه اظهر الامارات على الحدوث وقال قوم هذا لا يصح وقالوا غير جائز ان يكون لله تعالى رسول بالغ عليه وقت من الاوقات الا وهو لله تعالى موحد وبه عارف ومن كل معبود سواه بريء قالوا وكيف يصح ان يتوهم هذا على من عصمه الله واتاه رشده من قبل واراه ملكوته ليكون من الموقنين ويجوز ان يوصف بالخلو عن المعرفة بالرب اول النظر قال الزجاج هذا الجواب عندي خطأ وغلط من قاله وقد اخبر الله تعالى عن ابراهيم انه قال واجنبني وبني ان نعبد الاصنام وقال جل وعز بقلب سليم اي لم يشرك قط قال والجواب عندي ان قال هذا ربي على قولكم انهم كانوا يعبدون الاصنام والشمس والقمر ونظير هذا قوله تعالى ايشركون ما لا يخلق شيئا وهم يخلقون اي يشركون به جل وعلا واحدا لا شريك له والمعنى ايشركون في علم قولكم وقيل لما خرج ابراهيم من السرب رأى صورا الكوكب والقمر طالعا لربه فظن انه صوره فقال هذا ربي اي انه يتراءى لي نوره فلما افل علم ان ليس بربه فلما رأى القمر بازغا ونظر الى ضوئه قال هذا ربي فلما افل قال لئن لم يهدني ربي لاكونن من القوم الضالين فلما رأى الشمس بازغة قال هذا اكبر لعله ان ما نسب الصور الى ربه فلما راه زايلا له العلم على انه غير مستحق لذلك فتناه بقلبه وعلم ان هذا امر مربوب وليس برب فقيل انما قال هذا لقومه لتقرير الحجة على قومه فاظهر موافقتهم فلما افل النجم قرر الحجة وقال لما لم تقرر ان يكون ربا وكانوا يعظمون النجوم ويعبدونها ويحكمون بها وقال الحسن وهو احسن ما قيل في هذا ما صح عن ابن عباس انه قال في قوله الله عز وجل نور على نور يذكر قلب المؤمن بنور الله عز وجل ويستدل عليه بقلبه فاذا عرفه ازداد نورا على نور وكذا ابراهيم عليه السلام عرف الله عز وجل بقلبه واستدل عليه بربانيته فعلم ان له ربا وخالقا فلما عرفه الله عز وجل بقلبه واستدل عليه بربانيته فعرف فعلم ان له ربا وخالقا فلما عرف الله عز وجل بنفسه ازداد معرفة فقال لاحاجوني في الله وقد هداني وقيل هو على معنى الاستفهام والتوبيخ متكرا لفعلهم والمعنى اهذا ربي وسقط هذا يكون ربا لحذف الهمزة وفي التنزيل افايت من فهم الخالدون اي افهم وقال الهذلي

* وقولي كلما جشأت وجاشت * اتطمع وانكرت الوجوه هم هم *
* لعمرك ما ادري وان كنت داريا * بسبع رمين الجمر ام بثمان *

وقيل المعنى هذا ربي على زعمكم كما قال ابن شركايي الذين لنتم تزعمون وقال ذق انك انت العزيز الكريم اي عند نفسك وقيل المعنى اي والتم تقولون هذا ربي فاسم القول واضمر في القرآن كثير وقيل المعنى هذا ربي اي هذا دليل على ربي **قوله تعالى** فلما رأى القمر بازغا اي طالعا بدا ترى القمر اذا ابتدأ في الطلوع وانتزع انشق كأنه ليشق نوره الظلمة ومنه ينزع الشيطان البيطار والدابة اذا اسال دمه ليعلم مهدي ربي اي ليدم لئبتني على الهداية وقد كان مهتديا فيكون جري هذا في مهلة النظر او سأل التثبيت لكان جوابا لقومه كما قال شعيب وما كان لنا ان نعود فيها الا ان يشاء الله ربنا وفي التنزيل اهدنا الصراط المستقيم اي ثبتنا على الهداية وقد تقدم **قوله تعالى** فلما رأى الشمس بازغة نصب على الحال ان هذا امر رؤية العين بنزغ ينزغ نزوغا اذا طلع وانزل بافل افوه اذا غاب وقال هذا والشمس مؤنثة لقوله فلما افلت وقيل ان تانيث الشمس لتفخيمها وعظمها وهو كقولهم رجل نسابة وعلامة وانما قال هذا ربي على تعيين هذا الطالع الذي تاله الكسائي والاخفش وقال ابن كيسان اي هذا الصنو قال ابو بكر علي بن سليمان اي هذا الشخص كما قال الاعشى

* قامت تبكيه على قبره * من لي من بعدك يا عامر *

• تركتني في الدار اغربه • فذل من ليس له ناصر •

قوله تعالى اني وجهت وجهي اي قصدت بعبادتي وتوحيدي لله عز وجل وحده وذكر الوجه لانه اظهر ما يعرف به صاحبه خسفا ما يلا الى الحق وما انا من المشركين اسم ما وخبرها واذا وقفت قلت انا ازدت الالف لبيان الحركة وهي اللغة الفصيحة وقال الاخفش ومن العرب من يقول انا وقال الكسائي ومن العرب من يقول انه ثلاث لغات رابعة في الوصل ايضا بلا لغات ان تحذف الالف في الادراج لانها زيدة لبيان الحركة في الوقف ومن العرب من يثبت الالف في الوصل كما قال الشاعر

• انا سيف العشيرة فاعرفوني • وهي لغة لبعض بني قيس وربيعة عن الفراء ومن العرب من يقول في الوصل انه فعلت مثل ما زفعلت حكاه الكسائي عن بعض فصاحة قوله تعالى وحاجه قومه • دليل على الحجاج والجدال حاجوه في توحيد الله قال انحاجوني في الله قرا نافع بتخفيف النون وشدد النون الباقون وفيه عن ابن عامر من رواية هشام عنه خلاف ثم شدد قال الاصل فيه نونان الاولى علامة الرفع والثانية باصله بين الفعل والياء فلما اجتمع مثلان في فعل وذلك ثقيل ادغم النون في الاخرى فوقع التشديد وابدل من حد الواو ليلا يلتقي الساكنان الواو واول المشدد فصارت المدة فاصلة بين الساكنين ومن خفف حذف النون الثانية استخفافا لاجتماع المثلين ولم تحذف الاولى لانها علامة الرفع فلو حذفت لاشتبه المرفوع بالمجزوم والمنصوب وحكى عن ابن عمرو ابن العلاء ان هذه القراءة لحن واجاز سيبويه ذلك وقال استثقلوا التضعيف والتشديد فقال

• تراه كالثغام يعل مسكا • يسوء الغاليات اذا فليني •

قوله تعالى ولا اخاف ما تشركون به • اي انها لا ينفع ولا يضر وكانوا خوفوه بكثرة آلهتهم الا ان يمسه ويقدره فيخاف مزاره حينئذ وهو معنى قوله الا ان يشاء ربي شيئا اي الا ان يشاء اي يلحقني شيء من المكروه بذنب عملته فتتم مشيئته وهذا استثنا ليس من الاول ولو الحقته به يجوز ان يكون لله عز وجل ويجوز ان يكون للمعبود وقال الا ان يشاء ربي بمعناه الله تعالى يعني ما يشاء ان اخافهم ثم قال وسع ربي كل شيء علما اي وسع علمه كل شيء وقد تقدم قوله تعالى وكيف اخاف ما اشركتم • معنى كيف الانكار انكر عليهم تخويفهم اياه بالاصنام ومع هذا فونا تسعر وجل اي كيف اخاف مولاي وانتم لا تخافون الله هو القادر على كل شيء ما لم ينزل به سلطانا اي حجة وقد تقدم فاي الفريقين احق بالامن اي بمن عذاب الله الموحد ام المشرك قال الله تعالى بين لهم الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اي بشرك قال ابو بكر الصديق وعلي وسلمان وحذيفة رضي الله عنهم وقال ابن عباس هو من قول ابراهيم كما يسأل العالم ويجيب نفسه وقيل هو من قول قوم ابراهيم اي ما حاجوا به هو حجة عليهم قال ابن مرزوق وفي الصحيحين عن ابن مسعود لما نزلت الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم شق ذلك على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا اينا لم يظلم نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس هو كما تظنون اما هو كما قال لقمان لابنه يا بني لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم وهم مهتدون اي في الدنيا قوله تعالى وتلك حجتنا اتيناها ابراهيم • اشارة الى جميع احتجاجاته حتى خاصمهم وعليهم بالحجة وقالوا هذا في قوله الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم وقيل حجته عليهم انهم لما قالوا له اما تخاف ان يخبلك الهتنا لسقمك اياها قال لهم انا لا تخافون انتم انهما الشرك بين الصغير والكبير في العبادة والتعظيم فيغضب الكبير فيخبلكم نرفع درجات من نشاء اي بالعلم والفهم والديانة والملك وقرا الكوفيون درجات بالتنوين ومثله في يوسف او فعلوا الفعل على ازالة المرفوع في الحقيقة لتقدير ونرفع من نشاء الى درجات ثم حذفت الى وقرا اصل الحرمين وابو عمرو وبكير بالتنوين على الاضافة والفعل واقع على الدرجات واذا رفعت فقد رفع صاحبها بفتوى هذه القراءة قوله ورفيع الدرجات وقوله عليه السلام اللهم ارفع درجته فاضاف الرفع الى الدرجات وهو الله هو الرفيع المتعالي في شرفه وفضله وقرا ابن كثير وابو بكر بالتاء على الخطاب لمحمد صلى الله عليه وسلم والباقون بالياء على الخبر عن الغائب ان ربك حكيم في تدبيره عليم بوضع كل شيء موضعه قوله تعالى ووهبنا له اسحق ويعقوب الاية فيه ثلاث مسايل الاولى في قوله تعالى ووهبنا له اسحق ويعقوب اية جزاية على الاحتجاج في الدين وبدل النفس فيه كلا هدينا اي كلا واحد منهم هديناه وكلا نصب بهدينا ونوحا نصب بهدينا الثاني ومن ذريته اي من ذرية ابراهيم وقيل من ذرية نوح قاله القرا واختاره الطبري وغير واحد من المفسرين كالقشيري وابن عطية وغيرهما والاول قاله الزجاج واعترض بانه عد من هذه الذرية لوط ولوط ما كان من ذرية ابراهيم وكان لوط ابن اخيه وقيل ابن اخته وقال ابن عباس يقوله الا نبيا جميعا مضافون الى ذرية ابراهيم وان كان فيهم من لم يلحقه ولادة من جهته من قبل ابيه ولا امه كان لوطا ابن اخي ابراهيم والعرب تجعل العم ابا كما اخبر الله عن ولد يعقوب انهم قالوا نعبد الهك واله ابائك ابراهيم

واسماعيل

واسماعيلهم يعقوب وعد عيسى من ذريتهم ابراهيم وانما هو ابن البنت وابناء فاطمة رضي الله عنها
ذرية النبي صلى الله عليه وسلم وبها تمسك وهي الثابتة من ذرأك ان ولد البنات يدخلون في اسم الولد
قال ابو حنيفة والشافعي من وقف وقفا على ولده وولد ولده ان يدخل فيه ولد ولده وولد
بناته ما تناسلوا وكذلك اذا اوصى لقرابته يدخل ولد البنت والقرابة عند ابي حنيفة كل ذي
رحم محرم وسقط عنده ابن العم والعمة وابن الخال والخالة لانهم ليسوا بمحرمين وقال الشافعي
القرابة كل ذي رحم محرم وغيره فلم يسقط عنده ابن العم ولا غيره وقال مالك لا يدخل في ذلك ولد
البنات وقوله لقرابتي وعقبي كقوله لولدي وولد ولدي يدخل في ذلك ولد البنين ومن رجع
الى عصبة الولد الاب وصلبه ولا يدخل في ذلك ولد البنات وقد تقدم كوهذا عن الشافعي في
آل عمران والحجة لهما قوله سبحانه يوصيكم الله في اولادكم فلم يعقل المسلمون من ظاهر الآية
الا ولد الصلب وولد الابن خاصة وقال تعالى وللرسول ولذي القربى فاعطى عليه السلام
منهم من اعمامه دون بني اعمامه وكذلك ولد البنات لا ينتمون اليه في النسب ولا يلتقون معه
في اب قال ابن القصار وحجة من ادخل البنات فيما قارب قوله عليه السلام للحسن بن علي ان
ابني هذا سيد ولا نعلم احدا يمنع ان يقول ولدي البنات انهم ولده في اسمهم والمعنى يقتضي ذلك
لان الولد مشتق من التولد وهم متولدون عن آبائهم لا محالة والتولد من جهة الام كالتولد من
جهة الاب وقد دل القرآن على ذلك قال الله تعالى ومن ذريته داود وسليمان الى قوله من
الصالحين فجعل عيسى من ذريته وهو ابن ابنته الثالثة تقدم في النساء ما ينصرف من هذه
الاسماء ولم ينصرف داود لانه اسم اعجمي ولما كان على ثلاثة احرف لا حسن فيها الالف واللام لم ينصرف والياس
اعجمي قال الضحاك كان الناس من ولد اسماعيل وذكر القتيبي قال كان من وسط ليوشع بن نون وقرأ
الاعرج والحسن وقتادة واليأس بوصل الالف وقرأ الهمداني وابو عمرو وعاصم واليسع مخففة
بلام وقرأ الكوفيون الاعاصما واليسع وكذا قرأ الكسائي وورد قراءة من قرأ اليسع قال ابو حيان
مثل اللحي اللحي قال النحاس وهذا الرد لا يلزم والعرب تقول اليعمد واليحمد ولو نكرت اللحي
لقلت اليحي وردا بو حاتم على من قرأ اليسع وقال لا يوجد ليسع قال النحاس وهذا الرد لا يلزم
فقد جاء في كلام العرب حدرد وزيد والحق في هذا انه اسم اعجمي والحجة له الموافقة لليأس اعجمي يوافق
سماعا والعرب تغيرها كثيرا ولا ينكر ان يأتي الاسم بلغتين قال مكي من قرأ اليسع فاصل الاسم ليسع
ثم دخلت الالف واللام للتعريف ولو كان اصله يسع يا دخلت الالف واللام انما يدخلان على يزيد
ويشكر اسمان لرجلين لا يعرفان علمان فاما اليسع نكرة فتدخله الالف واللام للتعريف
والقراءة بلام واحدة اهـ الى ان اكثر القراء عليه قال المهدوي من قرأ اليسع بلام واحدة اسم
ليسع وخلت الالف واللام زائدتين كعباد تهما في نحو اكمسية عشر وفي نحو قوله

• وجدنا الوليد بن اليزيد مباركا • شديدا بأحياء الخلافة كاهله

وقد زادها في الفعل المضارع نحو قوله

• فيسخرج اليربوع من نافقايه • ومن بينه ذا السجة ان يتقمعا •

يريد الذي يتقمع ولو سمي اعجمي انصرف لخفته وسبأ ان اشتقاقه في القرآن قال التشيري قرئ
بتخفيف اللام والتشديد والمعنى واحد في انه اسم لنبي معروف مثل اسماعيل وابراهيم ولكن
خرج ما عليه الاسماء الاعجمية بادخال الالف واللام وتوهم قوم ان اليسع الياس وليس
كذلك لان الله افرد كل واحد بالذكر وقال وهب اليسع صاحب الياس وكانوا قبل زكريا ويحيى وعيسى
وقيل الياس هو ادريس وهذا غير صحيح لان ادريس جد نوح والياس من ذريته وقيل الياس هو
الخضر وقيل ان اليسع هو الخضر قوله تعالى ومن آبائهم وذرياتهم من للتبعيض قرأ
هدينا بعض آبائهم وذرياتهم واخوانهم واجتبيناهم قال مجاهد خلصناهم وهو عند اهل
اللغة بمعنى اخترناهم مشتق من جبيت الماء في الحوض من همزه فالاجتباء الاختيار الذي يختص به الى
خاصتك قال الكسائي جبيت الماء في الحوض حسا مقصور والجابية الحوض قال • كجابية السيح
العراقي تهيق • وقد تقدم معنى اصطفينا والهداية قوله تعالى ذلك هدى الله يهدي به من
يشاء من عباده ولو اشركوا لو عددوا غيره لحبط عنهم اعمالهم ولكن عصمتهم والحبوط البطلان وقد
تقدم في البقرة قوله تعالى اولئك الذين آتيناهم الكتاب والحكم والنبوة • ابتدأ وخبر والحكم
العلم والفقه فان يكفر بها اي بآياتنا هؤلاء اي كفار عصرك يا محمد فقد وكلنا بها حواب الشرط
اي وكلنا بالايمان بها قوما ليسوا بها بكافرين يريد الانصار من اهل المدينة والمهاجرين من اهل
مكة وقال قتادة يعني النبيين الذين قص الله عز وجل قال النحاس وهذا القول اشبه بالمعنى
لانه قال بعد اولئك الذين هداهم الله هدى الله فبهداهم اقتده وقال ابو رجاء هم الملائكة وقيل هو

عام في كل مؤمن من الجن والانس والملائكة والمراد بالكافرين زايدة للتاكيد في قوله تعالى اولئك الذين
هدى الله ابتدا وخبر فبهداهم اقتده فيه مسئلتان الاولى قوله فبهداهم اقتده امر اقتضى طلب موافقة
الغير في فعله فقيل المعنى صبركما صبروا وقيل معنى هذا فبهداهم اقتده التوحيد والشرايع مختلفة
وتراضح بعض العلما بهذه الاية على وجوب اتباع شرايع الانبيا فيما لم يعدم فيه النسخ كما في صحيح مسلم
وغيره ان اخت الربيع ام حارثة جرحت انسانا فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم القصاص القصاص فقالت ام الربيع يا رسول الله اتقتص من فلانة والله
لا يقتص منها رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله يا ام الربيع القصاص كتاب الله قالت والله
لا يقتص منها ابدا فما زالوا حتى قبلوا الدية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله
من لو اقسم على الله لابره فاحاله رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوله وكتبنا عليهم فيها ان النفس
بالنفس الاية وليس في كتاب الله تعالى نص على القصاص في العمد الا في هذه الاية وهي خبر عن شرع
التوراة ومع ذلك فحكم بها واحالنا عليها والى هذا ذهب معظم اصحاب مالك واصحاب الشافعي وانكر
يحيى العمل بها وحرمها قال ابن بكير هو الذي يقتضيه اصول مالك وخالف في ذلك كثير من اصحاب مالك
واصحاب الشافعي والمعتزلة كقوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا وهذا لا حجة فيه لانه يحمل التقييد
الا ما نص عليكم من الاخبار عنهم مما لم يات في كتابكم وفي صحيح البخاري عن العوام قال سالت مجاهدا عن سجدة
ص فقال سالت ابن عباس عن سجدة ص فقال اوتقرا ومن ذريته داود وسليمان الى قوله اولئك الذين
هدى الله فبهداهم اقتده وكان داود عليه السلام ممن امر نبيكم عليه السلام بالاقتدا به التابينة
قرا حمزة والكسائي الفتح قال في غير هذا في الوصل وقرا ابن عامر اقتده ي قال النحاس وهذا لحن لان
الها للبيان انما تلحق في الوقف وليست بها اصلا وروى عنهما وقفا وكذلك ايضا يجوز فبهداهم
اقتد قل ومن اختلفت اللحن واتبع السواد قرا فبهداهم اقتده فوقف ولم يصل لانه ان وصل بالها لحن
وان حذفها خالف السواد وقرا الجمهور بالها في الوصل على نية الوقف وعلى نية الادراج اتباعا لثباتها
في الخط وقرا ابن عباس وعشاما اقتده قل بكسر الها وهو غلط لا يجوز في العربية **قوله تعالى**
قل لا اسالكم عليه اجرا اي جعلا على القران ان هو اي القران الا ذكرى للعالمين اي موعظة للخلق
واضاف الهداية اليهم فقال فبهداهم اقتده لوقوع الهداية بهم وقال ذلك هدى الله يهدي به الله الخالق
للهداية **قوله تعالى** وما قدروا الله حق قدره اي بما وجب له واستحق عليه وجاز قال ابن عباس
ما امنوا الله على كل شي قدير وقال الحسن ما عظموه حق عظمته وهذا يكون من قولهم لفلان قدر وخرج
هذا انهم لما قالوا ما انزل الله على بشر من شي فسبوا الله عز وجل انه لا يقيم حجة على عباده ولا باسرهم
بالحزم فيه الصلاح لم يعظموه حق عظمته ولا عرفوه حق معرفته وقال ابو عبيدة اي ما عرفوا الله حق
معرفته وقال ابو عبيدة ايضا ما عرفوا الله حق معرفته قال النحاس وهذا قول الحسن لان معنى قدرت الشي
وقدرته عرفت مقداره ويدل عليه قوله تعالى اذ قالوا ما انزل الله على بشر من شي قال ابن عباس وغيره
يعني مشركي قريش وقال الحسن وسعيد بن جبير الذي قال هذا احد اليهود قال لم ينزل الله كتابا من السما قال
السدي اسمه فنحاص وعن سعيد بن جبير هو مالك بن الضيف جا بخاصم النبي صلى الله عليه وسلم فقال
له النبي عليه السلام انشدك بالذي انزل التوراة على موسى اما تجد في التوراة ان الله يبغض الحبر
السمين وكان حبرا سمينا فغضب وقال والله ما انزل الله على بشر من شي فقال له اصحابه الذين معه
ويحك ولا على موسى فقال والله ما انزل الله على بشر من شي فنزلت الاية ثم قال لنقضهم لقولهم
رد عليهم قل من انزل الكتاب الذي جا به موسى نورا وهدى للناس يجعلونه قراطيس يبدونها اي
في قراطيس يبدونها لفا ويخفون كثيرا هذا لليهود الذين اخفوا صورة النبي عليه السلام وغيرها
من الاحكام وقال مجاهد قوله قل من انزل الكتاب الذي جا به موسى خطاب للمشركين ثم قال يجعلونه
قراطيس لليهود وعلمتم ما لم تعلموا انتم ولا اباؤكم للمسلمين وهذا يصح على قراة من قرا يجعلونه
قراطيس يبدونها ويخفون بالياا والوجه على قراة التا ان يكون كله لليهود ويكون معنى وعلمتم
ما لم تعلموا اي وعلمتم ما لم تكونوا تعلمونه انتم ولا اباؤكم على وجه المن عليهم بانزال التوراة وجعلت
التوراة صحفا ولذلك قال قراطيس تبدونها اي القراطيس والفا لهم ولذلك كره العلما كتب
القران اجزا قل الله اي قل يا محمد انزل ذلك الكتاب على موسى وهذا الكتاب على وقل الله علهم
الكتاب ثم ذرهم في خوضهم يلعبون اي لا عبين ولو كان جوابا للامر لقال يلعبوا ومعنى الكلام
التهديد وقيل هو من المنسوخ بالقتال ثم قيل يجعلونه في موضع الصفة لقوله نورا وهدى ليكون
في الصلة ويحتمل ان يكون مستانفا والتقدير يجعلونه ذا قراطيس وقوله تبدونها وتخفون كثيرا
كثيرا يحتمل ان يكون صفة لقراطيس لان النكرة توصف بالجمل ويحتمل ان يكون مستانفا والتقدير
يجعلونه ذا قراطيس قوله تعالى وهذا كتاب يعني القران انزلناه صفته مبارك اي بورك

فيه

فيه والبركة الزيادة وكرر لضميره غير القرآن على الحال وكذا مصدقا الذي بين يديه يعني من الكتب المنزلة قبله فانه يوافقها في نفي الشرك واثبات التوحيد ولتتدارم التركيب برتيبه وقد تقدم معنى تسميتها بذلك والمراد اهلها فحذف المضاف اي انزلناه للبركة والانذار ومرجوعها بمعنى جميع الاخبار والذي يوصف بالاخرة يوصف به بريد اتباع محمد عليه السلام بدليل قوله ومن على صلاتهم يحافظون واياك من امن بالاخرة ولم يؤمن بالنبي عليه السلام ولا يكاد بغير معتد به قوله تعالى ومن اظلم ابتداء وخبرا اي لا احد اظلم ممن افترى اي اختلق على الله كذبا او قال اوحي الي قرعم انه نبي ولم يوح اليه شيء نزلت في رحمان اليمامة والاسود العنسي وسجاح زوج مسيلمة كلهم تنبأوا زعم ان الله اوحى اليه قال قتادة بلغنا ان هذا انزل في مسيلمة وقال ابن عباس قال المولف رحمه الله ومن هذا النمط من اعرض عن الفقه والسنن وما كان عليه السلف من السنن يهجم وقع في حاطرك كذا واخبرك قلبي بكذا فيحكمون بما وقع في قلوبهم ويغلب عليهم مرض اطرابهم ويزعمون ان ذلك لصفائها عن الاكدار وخلوها عن الاغيار فتتجلى لهم العلوم الالهية والحقايق الربانية فيقفون على اسرار الكليات ويعلمون احكام الجزييات فيستغنون بها عن احكام الشرايع الكليات ويقولون هذه الاحكام الشرعية العامة انما يحكم بها على الاغبياء والعامة واما الاولياء واهل الخصوص فلا يحتاجون لتلك النصوص وقد حجا فيما يقولون استنقذ قلبك وان افتراه المفترون ويستدلون على هذا بالخضر وانه استغنى بما تجلى له من تلك العلوم عما كان عند موسى من تلك الفهوم وهذا القول زندقة وكفر يقتل قايلوه ولا يستتابون ولا يحتاج معه الى سوال ولا جواب فانه يلزم منه هذه الاحكام واثبات انبيا بعد نبينا عليه السلام وسيأتي لهذا المعنى في الكهف مزيد بيان ان شاء الله قوله تعالى ومن قال سانزل مثل ما انزل الله هو في موضع خفض اي ومن اظلم ممن قال سانزل والمراد عند الله ابن ابي سرح الذي كان يكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ارتد ولحق بالمشركين وسبب ذلك فيما ذكر المفسرون انها لما نزلت الآيات التي في المومنين ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين دعاه النبي عليه السلام فاملاها عليه فلما انتهى الى قوله ثم انشاناه خلقا اخر عجب عبد الله في تفصيل خلق الانسان فقال تبارك الله احسن الخالقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت علي فشك عبد الله حينيذ وقال لين كان محمد صادقا فقد اوحي اليه كما اوحي اليه ولين كان كاذبا لقد قلت كما قال فارتد عن الاسلام ولحق بالمشركين فذلك قوله ومن قال سانزل مثل ما انزل الله رواه الكلبي عن ابن عباس وذكره محمد بن اسحق قال حدثني بشر جميل قال نزلت في عبد الله بن سعد بن ابي سرح ومن قال سانزل مثل ما انزل الله ارتد عن الاسلام فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة امر بقتله وقتل عبد الله بن خطل ومقيس بن صبابة ولو وجدوا تحت استار الكعبة فعمد عبد الله بن ابي سرح الى عثمان رضي الله عنه وكان اخاه من الرضاعة فاستخفاه حتى اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما اطمان اهل مكة فاستامنه له فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم طويلا ثم قال نعم فلما انصرف عثمان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن حوله ما صمت الا ليقوم اليه بعضكم فيضرب عنقه فقال رجل من الانصار فهلا اومات الي يا رسول الله فقال ان النبي لا ينبغي ان تكون له خاينة اعين قال ابو عمر واسلم عبد الله بن سعد بن ابي سرح ايام الفتح فحسن اسلامه ولم يظهر منه شيء ينكر عليه بعد ذلك وهو احد النجبا العقلا الكرما من قريش وفارس بني عامر بن لوي المعدودين فيهم ثم ولاه عثمان بعد ذلك مصر سنة خمس وعشرين وفتح على يديه افريقية سنة سبع وعشرين وغزا منها الاساود من ارض النوبة سنة احدى وثلاثين وهو الذي هادنهم الهدنة الباقية الى اليوم وغزا الصواري من ارض الروم سنة اربع وثلاثين فلما رجع من وقعة ذات الصواري منعه ابن ابي حنيفة من دخول الفسطاط فمضى الى عثمان فاقام فيها حتى قتل عثمان رضي الله عنه وقيل اقام بالرملة حتى مات فارا من الفتنة ودعا به فقال اللهم اجعل خاتمة عملي صلاة الصبح فتوضا ثم صلا فقرا في الركعة الاولى بام القرآن والعاديات وفي الثانية بام القرآن وسورة ثم سلم عن يمينه وعن يساره فقبض الله روحه ذكر ذلك كله يزيد بن ابي حبيب وغيره ولم يبايع لعلي ولا لمعاوية وكانت وفاته قبل اجتماع الناس على معاوية وقيل انه توفي بافريقية والصحيح انه توفي بعسقلان سنة ست او سبع وثلثين وروى حفص بن عمر عن الحكم بن ابان عن عكرمة ان هذه الاية نزلت في النضر بن الحارث لانه عارض القرآن فقال والطاحنات طحنا لا والعاصفات عصفا والخابزات خبزا واللاقمات لقما فقوله تعالى ولو ترى اذ الظالمون في غمرات الموت اي شدايده وسكراته والغمرة الشدة واصلها التي الذي يغمر الاشيا فيغيطها ومنه غمرة الماء قد

وصف بجمع معنى الشدايد والمكاثرة ومنه عمرت الحرب قال الجوهري والغمرة الشدة والجمع غمر مثل
غرفة وغرف قال القطامي نصف سفينة نوح عليه السلام وحان لذلك الغمر احسار وغمرات الموت
شدايده والملايكة باسطوا ايديهم ابتدا وخبر والاصل باسطون قيل بالعذاب ومطارق
الحديد عن الحسن والضحاك وقيل لقبض ارواحهم وفي التنزيل ولو ترى اذ يتوفى الذين كفروا
الملايكة يضربون وجوههم وادبارهم فجمعت هذه الاية القولين بقال بسط اليه يده بالمكروه
اخرجوا انفسكم اي خلصوها من العذاب ان امكنكم وهو توبيخ وقيل اخرجوها كرها لان نفس المؤمن
تنشط للخروج لتقاربه وروح الكافر تنتزع انتزاعا شديدا وتقال ايتها النفس الخبيثة اخرجي
ساخطة مسخوطا عليك الى عذاب الله وهوانه كما اجابهم حديثا الى بصيرة وغيره وقد بيناه عليه
في كتاب التذكرة والحمد لله وقيل هو بمنزلة قول القايل لمن بعده لا ذيقتك العذاب ولا خرجن نفسك
وهذا لانهم لا يخرجون انفسهم بل يقبضها ملك الموت واعوانه وقيل يقال هذا للكفار يوم
في النار والجواب محذوف لعظم الامر اي ولو رايتهم لرايت امرا عظيما
والهون والهوان سوا والستكبرون اي تتعظمون وتانفون عن قبول ايانه قوله تعالى
ولقد جيتمونا فرادى هذه عيان عن الحشر وفرادى في موضع نصب على الحال ولم ينصرف
لان فيها الف تانيث وقرا ابو جعفر فرادى بالتنوين وهي لغة تميم ولا يتولون في موضع الرفع نعت
فرادى وحكى احمد بن يحيى فراد بلا تنوين قال مثل ملحى وثلاث ورباع وفرادى جمع فردان كسكارى
جمع سكران وكسلا وقيل واحد فرد بجزم الراء وفرد بكسرها وفرد بفتحها وفريد والمعنى انكم
جيتمونا واحدا واحدا كل واحد منكم منفردا لا اهل ولا مال ولا ولد ولا ناصر ممن كان بصاحبكم في
الدنيا ولم ينفعكم ما عبدتم من دون الله وقرا الاعرج فردى مثل سكرى وكسلى بغير الف كما خلقناكم
اول مرة اي منفردين كما خلقتم وقد عراه كما حرتم من بطون امهاتكم حفاة عراة بما ليس
معهم شي وقال العلما يحشر العبد عريانا وله من الاعضا ما كان له في يوم ولد فرقطع منه عضو
يرمى في النيران على هذا المعنى بعد واحد فرادى ما شيت وضل عنكم اي ذهب ما كنتم تزعمون
اي تكذبون به في الدنيا روي ان الاية نزلت في النضر بن الحارث وروي ان عايشة رضي الله عنها
قرات قول الله تعالى ولقد جيتمونا فرادى كما خلقناكم اول مرة فقالت يا رسول الله واسوا تاه ان
الرجال والنسا يحشرون جميعا ينظر بعضهم الى بعض فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لكل امرئ منهم يومييذ شان يغنيه لا ينظر الرجال الى النسا ولا النسا الى الرجال
شغل بعضهم عن بعض وهذا الحديث ثابت في الصحيح اخرجه مسلم بمعناه قوله تعالى
ان الله فالق الحب والنوى عدد من عجايب صنعه ما يعجز عن ادنى شي منه الههتم والفلق الشق
ايشق النواة الميتة فيخرج منها ورقا اخضر وكذلك الحنطة ويخرج من الورق الاخضر نواة ميتة
وجه هذا معنى يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي عن الحسن وقتادة وقال ابن عباس والضحاك
معنى فالق قادر وقال الكاهد عني بالفلق الشق الذي في الحب وفي النوى والنوى جمع نواة ويجري
في كل ما له عجم كالمشمش والخوخ يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي يخرج البشر الحي من النطفة الميتة
والنطفة الميتة من البشر الحي عن ابن عباس وقد تقدم قول قتادة والحسن وتقدم ذلك في ال
عمران وفي صحيح مسلم عن علي والذي فلق الحبة وبرا النسمة اي لعهد النبي صلى الله عليه وسلم النبي
الامي الى ان لا يحبني الا مومن ولا يبغضني الا منافق ذلكم الله ابدا وضربنا في بطون فكون فمن ابن

تصرفون عن الحق مع ما تروون من قدرة الله جل وعز قوله تعالى فالق الاصباح لغت لاسم الله اب
ذلكم الله ربكم فالق الاصباح وقيل المعنى ان الله فالق الاصباح والصبح والصباح اول النهار وكذلك
الاصبلح اي فالق الصبح كل يوم يريد الفجر والاصباح مصدر اصبح والمعنى شاق الضياء عن الظلام
كما شقه وقال الضحاك فالق الاصباح خالق النهار وهي معرفة لا يجوز فيه التنوين عند احد من
النحويين وقرا الحسن وعيسى بن عمر فالق الاصباح بفتح الهمزة وهو مع صبح وروى الاعمش عن ابراهيم
النخعي انه قرا فلق الاصباح على فعل والهمزة مكسورة والحا منصوبة وقرا الحسن وعيسى بن عمر
وحمزة والكسائي وجعل الليل سكنا بغير الف ونصب الليل حملا على معنى فالق في الموضعين لان
معنى فلق لانه امر قد كان فحمل على المعنى وايضا فان بعده افعالا ماضية ولقوله هو الذي جعل لكم النجوم
انزل من السماء ماء فحمل اول الكلام على امره بتوك ذلك احماما على نصب الشمس والقمر على اضمار
فعل ولم يحملوه على فاعل فيخفضوه قاله مكي رحمه الله وقال النحاس وقد قرا يزيد بن قطيب
السكوني وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا بالخفض عطفا على اللفظ قال المولف رحمه الله
كذا ذكر مكي والمهدوي وغيرهما اجماع القرا السبعة والله اعلم وقرا يعقوب في رواية رويس عنه
وجاعل الليل ساكنا واهل المدينة وجاعل الليل سكنا اي محل السكون وفي الموطا عن يحيى بن سعيد
انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول اللهم فالق الاصباح وجاعل الليل سكنا
والشمس والقمر حسبانا اقض عني الدين واغنني من الفقر وامتعني بسمعي وبصري وقوني في سبيلك
فان قيل كيف قال ومتعني بسمعي وبصري وفي كتاب النسائي والترمذي وغيرهما واجعله الوارث
مني وذلك يفتضي عمر البدن قيل له في الكلام تجوز والمعنى اللهم ابقه معنا قيل وقد قيل ان المراد بالسمع
والبصر هنا ابو بكر وعمر لقوله عليه السلام فيهما هذا السمع والبصر وهذا تاويل بعيد انما المراد بهما
الكمال حسبان ومعنى حسبانا اي كحساب يتعلق بمصالح العباد وقال ابن عباس في قوله جل وعز
والشمس والقمر حسبانا اي كحساب الرحى حسبان جمع حسبان مثل شهاب وشهبان وقال
يعقوب حسبانه مصدر وحسبت الشي احسبه حسبانا وحسابا وحسبة والحساب الاسم وقال غيره
جعل الله تعالى سير الشمس والقمر بحساب لا يزيد ولا ينقص قد علم الله جل وعز ذلك على قدرته
ووحدانيته وقيل حسبانا اي ضياء والحسبان النار في لغة وقد قال الله تعالى او يرسل عليها حسبانا
من السماء قال ابن عباس نارا والحسبانة الوسادة الصغيرة قوله وهو الذي جعل لكم النجوم بينكما
قدرته وفي النجوم منافع جمة ذكر في هذه الاية بعض منافعها وهو الذي ندب الشرع الى معرفتها وفي التنزيل
وحفظا من كل شيطان مارد وجعلناها رجوما للشياطين وجعل هنا بمعنى خلق فلذلك فصلنا الايات
اي بينا ها مفصلة لتكون ابلغ في الاعتبار لقوم يعلمون خصهم لانهم المنتفعون بها قوله تعالى
وهو الذي انشاكم من نفس واحدة بمعنى ادم وقد تقدم اول السورة فمستقر قرا ابن عباس وسعيد
ابن جبير والحسن وابو عمرو وعيسى والاعرج وسيبويه والنخعي بكسر القاف والباقون بفتحها وهو في
موضع رفع بالابتدا اي ان التقدير فمنكم مستقر والفتح يحتمل فلها مستقر قال عبد
الله بن مسعود فلها مستقر في الرحم ومستودع في الارض التي يموت فيها وهذا التفسير يدل على
الفتح وقال الحسن فمستقر في القبر وذكر اهل التفسير يقولون المستقر ما كان في الرحم والمستودع
ما كان في الصلب رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس وقاله النخعي وعن ابن عباس ايضا مستقر
في الارض ومستودع في الاصلاب قال سعيد بن جبير قال لي ابن عباس هل تزوجت فقلت لا فقال
ان الله عز وجل يبتخرج من صلبك كل ما استودعه فيه وروي عن ابن عباس ايضا المستقر ما خلق
والمستودع ما لم يخلق ذكره الماوردي وعن ابن عباس ايضا ومستودع عند الاستاذ المولف رحمه الله
وفي التنزيل ولكم في الارض مستقر ومتاع الى حين والاستيداع اشارة الى كونهم في القبر الى ان يبعثوا للحساب وقد تقدم في البقرة قد فصلنا الايات لقوم يفقهون قال قتادة فصلنا بيناها
جزئة تعالى وقوله الذي انزل من السماء ماء فاخرجنا به نبات كل شي لقوله يوم هون فيه سبع مسايل
الاولى قوله تعالى وهو الذي انزل من السماء ماء اي المطر فاخرجنا به نبات كل شي اي كل ما صنف من النبات
وقيل رزق كل حيوان فاخرجنا منه خضرا قال الاخفش اي اخضر كما تقول العرب ازرعها غيره اي كما
مطره واخضر رطب يقول قال ابن عباس يريد النخل والشعير والسلت والذرة والارز وسائر
الحبوب يخرج منه حبا متراكبا اي يركب بعضه على بعض كالسنبلة المتابنة ومن النخل من طلعها هو
قنوان دانية اجاز الفراء في هذا القرات قنوانا دانية على العطف على ما قبله قال سيبويه وبعض
العرب من يقول قنوان قال الفراء هذه لغة قيس واهل الحجاز يقولون قنوان وتميم يقولون قنيان
ثم يكتفون في الواحد فيقولون قنو وقنوا الطلع الكفرى قبل ان ينشق عن الاغريض والاغريض
يسمى طلعا ابيضا والطلع ما يبرز من قرد النخلة والقنوان جمع قنو وتثنيته قنوان كصنو وصنوان بكسر

الثمرة وجاء الجمع على لفظ المؤنث قال الجوهري الاثنان صنوان والجمع صنوان برفع النون والفتح العدق والجمع القنوان والاقناء قال طويلة الاقناء والايدي عاكل غيره انتهى جمع القلة قال المهدوي قرأ ابو جعفر من قنوان بفتح القاف وروي عنه منها فعلى الفتح هو اسم للجمع غير مكسر بمنزلة ركب عند سيبويه وبمنزلة الباقر والكامل ان فعلان ليس من ابنية قلة الجمع وضم القاف على انه جمع قنو وهو العدق بكسر العين وهي الكباسة وهي عنقود النخلة والعدق بفتح العين النخلة بشمها وقيل القنوان الكمار دانية قريبة منالها القائم والقاعد عن ابن عباس والقنوان عراجين وغيرها قاله الزجاج ومنها بعيدة فحذف ومثله سرابيل تقيكم الحر وخص الدانية بالذكر لان من الغرض في الاية ذكر القدرة والامتنان بالنعمة والامتنان فيما يقرب متناوله اكثر انتهى والجنات من اعناب اي واخرجنا جنات من اعناب وقرا محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى والاعمش وهو الصحيح من قراءة عاصم وجنات بالرفع وانكر هذه القراءة ابو عبيد وابو حاتم حتى قال ابو حاتم هي محال لان الجنات لا تكون من النخل قال النحاس والقراءة جائزة وليس التأويل على هذا ولكنه رفع بالابتداء والخبر محذوف اي ولهم جنات كما قرأ جماعة من القراء وحور عين واجاز مثل هذا سيبويه والكسائي والفراء ومثله كثير وعلى هذا ايضا وحور عينا حكاه سيبويه وانشد

• • • •

وهذا البيع الذي يتفق عليه جواز بيع الثمر وبه يطيب الكلها وبالزمن العاهة عند طلوع الثريا بما
اجرى الله سبحانه من العادة والحكمة من العلم والقدرة ذكر المعلى بن اسد عن وهيب عن عمرو بن
سفيان عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلعت الثريا صباحا رفعت
العاهة عن اهل البلد والثريا النجم لا خلاف في ذلك وطلوعها صباحا لاثنتي عشرة ليلة تمضي
من شهر ايار وهو شهر مايو وفي الحاوي واخبر في خارجة بن زيد عن ثابت ان زيد بن ثابت لم يكن
يبيع ثمار ارضه حتى تطلع الثريا فيتبين الاصفر من الاحمر اليسابوعة وذا سند له من اسقط الجوائح
في الثمار بهذه الآثار وما كان مثلها من نهيه عليه السلام عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وعن بيع
الثمار حتى تزهب العاهة قال عثمان بن سراقة فسألت ابن عمر متى ذلك فقال طلوع الثريا قال
الشافعي لم يثبت عندي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوائح ولو ثبت عندي
لم اعده والاصل المجمع عليه ان كل من ابتاع ما يجوز بيعه وقبضه كانت المصيبة منه قال ولو كنت
قايلا بوضع الجوائح لوضعتها في القليل والكثير وهو قول الثوري والكوفيين وذهب مالك
واكثر اهل المدينة الى وضعها لحديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوائح اخرجه
مسلم وبه كان يقضي عمر بن عبد العزيز وهو قول احمد بن حنبل وسايرا صحاب الحديث واهل الظاهر
وضعوها عن المبتاع في القليل والكثير على عموم الحديث الا ان مالكا واصحابه اعتبروا ان تبلغ ذو
الجايحة تلك الثمرة فصاعدا وما كان دون ذلك العفو وجعلوه تبعا اذ لا تخلو ثمرة من ان يتفق
القليل من طيبها وان يلحقها في اليسير منها فساد وكان اصبع واشهب لا ينظران الى الثمرة ولكن الى
القيمة فاذا اتت القيمة الى ذلك فصاعدا وضع عنه والجايحة ما لا يمكن دفعه عن ابن القاسم وعليه
لا تكون السرقة جايحة وكذا في كتاب محمد وفي الكتاب ما جايحة وروي عن ابن القاسم وخالفه
اصحابه والناس قال مطرف وابن الماجشون ما اصاب الثمرة من السماء عفنا وبردا وعطشا وحرا وكسر
الشجر بما لا يبس لصنع ادمي فهو جايحة واختلف في العسكر ففي رواية ابن القاسم هو جايحة والصحيح
في المنقول انما كالثمرة ومن باع ثمرا قبل بدو صلاحه بشرط التبقية فسخ بيعه ورد النهي عنه فانه من اكل
المال بالباطل لقوله عليه السلام ارايت ان منع الله الثمرة فبم ياخذ احدكم مال اخيه بغير حق هذا قول
الجمهور وصحح ابو حنيفة واصحابه وحملوا النهي على الكراهة وذهب الجمهور الى جواز بيعها قبل
بدو الصلاح بشرط القطع ومنعه الثوري وابن ابي ليلى تمسكا بالنهي الوارد عن ذلك وخصصه
الجمهور بالقياس الجلي لانه مبيع معلوم يصح قبضه حالة العقد فصح بيعه كسايرا المبيعات قوله
تعالى وجعلوا لله شركا الجن هذا ذكر نوع اخر من جهالاتهم وفيهم من اعتقد لله شركا من الجن قال النحاس
الجن مفعولا اول وشركا مفعول ثان مثل وجعلكم ملوكا وجعلت له مالا ممدودا وهو في القرآن كثير
والتقدير وجعلوا لله الجن شركاء ويجوز ان يكون الجن بدلا من شركا والمفعول الثاني محذوف واجاز الكسايي
رفع الجن وخلقهم كذا قراءة الجمهور اي خلق الجاعلين له شركا وقيل خلق الجن الشركا وقرا ابن مسعود
وهو خلقهم بزيادة وهو وتراءى بن يعمر وخلقهم بسكون اللام وقال ابو حاتم وجعلوا خلقهم لله
شركاءهم كانوا يجعلون الشيء لله يتقربون به ويجعلون الاوثان في مشركهم الوجه ومعنى اشراكهم بالجن انهم لما
اطاعوهم لطاعتهم الله عز وجل روي ذلك عن الحسن وغيره قال قتادة والسدي هم الذين قالوا الملايكة
بنات الله وقال الكلبي تركت في الزنادقة قالوا ان الله وابليس اخوان فالله خالق الناس والدواب
وابليس خالق الحيات والسباع والعقارب ويقرب من هذا قول المجوس قالوا للعالم صانعان
اله قديم والثاني شيطان حادث من فكره الا له القديم وزعموا ان صانع الشر حادث وكذلك الخابطية
من المعتزلة من اصحاب احمد بن حايط زعموا ان للعالم صانعين الا له القديم والاخر محدث خلقه الله عز
وجل اولا ثم فوض اليه تدبير العالم ونصر الذي يحاسب الخلق يوم القيامة تعالى الله عما يقول الظالمون علوا
كبيرا وقرا قراءة نافع بالتشديد على التكثير ان المشركين ادعوا ان لله بنات وهم الملايكة وسمى
جنا لاجتنانهم والصادكما ادعت المسيح ابن الله واليهود قالت عزير ابن الله وكثر ذلك من كفرهم
وشدد الفعل لمطابقته المعنى تعالى الله عما يقولون وقرا الباقون بالتخفيف على التقليل
وسيل الحسن البصري عن معنى وخرقوا له بالتشديد فقال اما هو وخرقوا بالتشديد فقال
اما هو وخرقوا بالتخفيف كلمة عربية كان الرجل اذا ذبح الناقة قبل خرقها ورب الكعبة وقال
اهل اللغة معنى خرقوا اختلقوا واقتعلوا وخرقوا على التكثير قال مجاهد وقتادة وابن زيد وابن جريج
خرقوا كذبوا وليثا لان معنى خرق واخترق واختلق سوا ايه احدث قوله تعالى بديع السموات والارض
اي مبدعها فكيف يجوز ان يكون له ولد ولم يكن له صاحبة وبديع خبر ابتدا مضمر اي هو بديع واجاز الكسايي خفضه
على النعت لله عز وجل ونصبه بمعنى بديعا للسموات وللارض وذا ضعيفا عند البصريين لانه لما مضى
ابى ان يكون له ولد اخبر ان يكون له ولد وولد كل شيء يشبهه ولا شبيه له ولم يكن له صاحبة اي زوجة

وخلق كل شئ عموم معناه الخصوص اي خلق العالم ولا يدخل في ذلك كلامه ولا غيره من صفات ذاته
ومثله ورحمتي وسعت كل شئ ولم تسع ابليس ولا مرمات كافرا ومثله تدمر كل شئ ولم تدمر السموات
والارض قوله تعالى ذلكم الله ربكم لا اله الا هو ذلكم مبتدا موضع رفع بالابتدا الله ربكم على البدل خالق
كل شئ خبر الابتدا ويجوز ان يكون ربكم الخبر وخالق خبرا ثانيا او على اضمار مبتدا اي هو خالق
واجاز الكسائي والفراء النصب قوله تعالى لا تدركه الابصار هو بين الله سبحانه منزه عن سمات
المحدث ومنها الادراك بمعنى الاحاطة والتحديد كما تدرك سائر المخلوقات والرؤية ثابتة وقال الزجاج
اي لا تبلغ كنه حقيقته كما يقول ادركت كذا وكذا لانه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم الاحاديث
في الرؤية يوم القيامة وقال ابن عباس لا تدركه الابصار في الدنيا وتراه المؤمنون في الآخرة واحتجا
ابن عباس في قوله وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة وقال السدي وهو احسن ما قيل في الآية
التنزيل والاخبار الواردة برؤية المسجي الجنة وسائر بيانه في يونس وقيل لا تدركه الابصار لا تحيط
به وهو محيط بها عن ابن عباس ايضا وقيل المعنى لا تدركه ابصار القلوب اي لا تدركه العقول
فتتوهمه اذ ليس كمثله شئ وقيل المعنى لا تدركه ابصار المخلوقة في الدنيا لكنه يخلق يوم القيامة
يصير ادراكا يراه محمد صلى الله عليه وسلم اذ رؤيته في الدنيا جايزة عقلا اذ لو لم تكن جايزة لكان
سوال موسى عليه السلام مستحيلا ومحال ان يكون موسى ما يجوز على الله وما لا يجوز لم بل لم يسال
الا جايزا غير مستحيل واختلف السلف في رؤية نبينا عليه السلام ربه ففي صحيح مسلم عن مسروق
قال كنت متكيا عند عايشة فقالت ثلاث من تكلم بواحدة منهن فقد اعظم على الله الفرية من زعم
ان محمدا راى ربه فقد اعظم على الله الفرية قال فكنت متكيا فجلست فقلت يا ام المومنين انظريني
ولا تعجليني لم يقل الله عز وجل ولقد راه بالافق المبين ولقد راه نزلة اخرى فقالت انا اول هذه الامة
سالت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما هو جبريل لم ار احد رآه على صورته التي خلق عليها
غير هاتين المرتين رايته منهبطا من السما سادا عظم خلقه ما بين السما والارض قالت اولم تسمع ان
الله عز وجل يقول لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير او ما سمعت ان يقول الله
وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا الى قوله
على حكيم قالت ومن زعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتم شيا من كتاب الله فقد اعظم على
الله الفرية والله تعالى يقول يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت
رسالته قالت ومن زعم انه يخبر ما يكون في غد فقد اعظم على الله الفرية والله تعالى يقول
قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله والى ما ذهبت اليه عايشة رضي الله عنها
من عدم الرؤية وانه انما راى ابي ابي جبريل ابن مسعود ومثله عن ابي هريرة وانه انما راى جبريل
واختلف عنهما قتادة بانكار هذا وامتناع رؤيته جماعة من المحدثين والفقها والمتكلمين
وعن ابن عباس انه راه بعينيه هذا هو المشهور عنه وحجته قوله تعالى ما كذب الفواد ما راى
قال لعبد الله بن الحارث اجتمع ابن عباس وكعب فقال ابن عباس انا لحن بنو هاشم فنقول
ان محمدا راى ربه مرتين ثم قال ابن عباس تعجب ان الخلة تكون لابراهيم والكلام لموسى والرؤية
لمحمد صلى الله عليه وسلم وعليهم اجمعين قال فكبر كعب حتى خاوبته الجبال ثم قال ان الله قسم
رؤيته وكلامه بين محمد وموسى فكلم موسى محمد صلى الله عليهما وحكى عبد الرزاق ان الحسن
كان يحلف بالله لقد راى محمد ربه وحكاه ابو عمر الطلمنكي عن عكرمة وحكاه بعض المتكلمين
عن ابن مسعود والاول عنه اشهر وحكى ابن اسحق ان مروان سال ابا هريرة هل راى محمد ربه
فقال نعم وحكى التماثر عن احمد بن حنبل انه قال انا اقول بحديث ابن عباس بعينه راه راه حتى
انقطع نفسه يعني نفس احمد الى هذا ذهب الشيخ ابو الحسن الاشعري وجماعة من اصحابه
ان راى الله ببصره وعينى راسه وقاله انس وابن عباس وعكرمة والربيع والحسن وكان
الحسن يحلف بالله الذي لا اله الا هو لقد راى محمد ربه بقلبه وفواده وحكى ابن عباس ايضا وعكرمة
وقال ابن عمر قال احمد بن حنبل راه بفؤاده وجبن عن القول برؤيته في الدنيا بالاتصال وعن مالك بن
انس قال لم يرى الدنيا الا ناقل ولا يرى الا في الغايب فاذا كان في الآخرة والرقوا ابصارا قوية
راوا الغايب بالعين قال القاضي عياض هذا الكلام حسن مليح وليس فيه دليل على الاستحالة
الا من حيث ضعف القدرة فاذا قوى الله من يشاء من عباده واقدره على حمل اعبا الرؤية
لم يمتنع في حقه وسائر ما في شئ من هذا في حق موسى عليه السلام في الاعراف ان شاء الله قوله
تعالى وهو يدرك الابصار اي لا يخفى عليه شئ لا يراه ويعلمه وانما خص الابصار لتجنيس
الكلام قال الزجاج وفي هذا الكلام دليل على ان الخلق لا يدركون الابصار اي لا يوصفون كيفيته
حقيقة البصر وانما الذي يصار به الانسان ابصر من عينيه دون ان يبصر من غيرهما من سائر
اعضايه ثم قال وهو اللطيف الخبير اي الرفيق بعباده بايصال الطف ذلك اليهم اي

رفق به واللطف في العمل الرفق فيه واللطف من الله التوفيق والعصمة واللطف بكذا اي بره به
والاسم اللطف بالتحريك يقال حالتا من فلان لطفا اي هديه والملاطفة المبارة عن الجوهري وابن
فارس قال ابو العالية اللطيف باستخراج الاشياء حبة بعد حبة وقال الجنيد اللطيف من نور
قلبك بالعدل وزين جسمك بالقدر وجعل لك الولاية في البلوى وحرسك وانت في لطف ويدخلك
جنة المأوى وقيل غير هذا مما معناه راجع الى معنى الرفق وغيره وسيأتي ما للعلماء من الاقوال
في ذلك في السورة كذا قاله الله تعالى قوله تعالى قد جاءكم بصائر من ربكم اي ايات وبراهين تو
تبصرها وبستدل بها على بصيرة وهي الدلالة قال الشاعر

• جاءوا ببصائرهم على اكتافهم • وبصيرتي تتقدوا بها عدواي •

يعني بالبصيرة الحجة البينة الظاهرة ووصف الدلالة بالعمى لتعاميهم شبهنا اذ كانت بمنزلة
الغائب المتوقع حضوره للمتفكر فيقاد حاتها الغائبة وقد تصرف المرصد اقبل السعود
وادبر النحوس ممرا بصر فلتتسد الابصار بها الى درك بحاسة البصر اي فمن استدل وتدبر
نفسه نفع ومن عمي لم يستدل وصار بمنزلة الاعمى فعلى نفسه يعود ضرر عماده وما انا عليكم بحفيظ
اي لم اومر بحفظكم على ان تسلكوا الفسكم وقيل اني لا احفظكم من عذاب الله وقيل بحفيظ برقيب
احصي عليكم اعمالكم وانما انا رسول ابلغكم رسالات ربي والله احفيظ عليكم لا يخفى عليه شيء من
افعالكم قاله الزجاج • القتاد •

• • ورد هذا قبل فرض القتال • ثم امر ان يمنعهم بالسيف عن عبادة الاوثان
قوله تعالى وكذلك نصرف الايات الكاف في موضع نصب اي ونصرف الايات مثل ما بينا عليكم
اي كما صرفنا الايات في الوعد والوعيد والوعظ والنسخ في هذه السورة نصرف في غيرها وليقولوا
درست الواو للعطف على مضمر اي نصرف الايات لتقوم الحجة وليقولوا درست وقيل اي وليقولوا
درست مرتقاها في لام التعليل وقرا الزجاج هذا كما تقول كتب فلان هذا الكتاب
لحسنه اي لاداره الحق ذا وكذا لما عرفت الايات الامم الى قالوا درست وتعلمت خرجيز ويسار
وكانا غلامين نصرانيين بمكة فقال اهل مكة انما نتعلم منهما قاله الحاسر وفي المعنى قول اخر
حسن وهو ان يكون معنى نصرف الايات نأتي بها اية بعد اية ليقولوا درست علينا فتذكرون
الاول بالاخر فهذا حقيقة والذكر قاله ابو اسحق مجاز روني درست سمع قرات قرا ابو
عمرو وابن كثير دارست بالف بين الدال والراكفاعلت وهي قراءة علي وابن عباس وسعيد
ابن جبير واهل مكة قال ابن عباس معنى دارست قالت وقرا ابن عامر درست بفتح السين واسكان
التاء من غير الف خرجت وهي قراءة الحسن وقرا الباقون درست كخرجت فعلى هذا ولي دارست اهل
الكتاب ودارسوك اي ذاكرتهم قاله سعيد بن جبير ودل على هذا المعنى قوله اخبارا عنهم واعانه
عليه قوم اخرون اي اعانه اليهود النبي صلى الله عليه وسلم على القرآن وذاكروه فيه وهذا
كله قول المشركين ومثله قولهم وقالوا اساطير الاولين اكتتبها اي امر ان يكتب له بكرة واصيلا واذا
قيل لهم ماذا انزل ربكم قالوا اساطير الاولين وقيل المعنى دارستنا فيكون معناه كمعنى درست
ذكره النحاس واختاره والاول ذكره مكي وزعم النحاس انه مجاز كما قال • فلما موت ماتله الوالده •
ومن قرا درست فاحسن ما قيل في قراءته ان المعنى وان لا يقولوا انقطعت وامحت وليس بان نحمد صلى الله
عليه وسلم بغير ما وقراءة درست اي قرئت وروى سفيان بن عيينة عن عمرو بن عبيد عن الحسن
انه قرا دارست وكان ابو حاتم يذهب الى ان هذه القراءة لا تجوز قال لان الايات لا تدارس وقال غيره هو
القراءة بهذا المعنى على ما ذهب اليه ابو حاتم ولكن معناه دارست امتك اي دارستك امتك
وان كان لم يتقدم لها ذكر مثل قوله حتى توارت بالحجاب وحكى الاخفش وليقولوا درست واي معنى درت
الا الله ابلغ وحكى ابو العباس عن قوم وليقولوا درست باسكان اللام على الامر وفيه معنى التهديد اي
ليقولوا ما شاءوا فان الحق بين كما قال عز وجل فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا فامر كسرا للام فانها
عند اكثر النحويين لام كي وهذه القراءات كلها يرجع اشتقاقها الى شيء واحد الى التبيين والتذليل ودرست
من درس يدرس دراسة وهي القراءة على الغير وقيل درسته اي دللته بكثرة القراءة واصله درس الطعام
الطعام اي دراسة والدياس الدارس بلغة اهل الشام وقيل اصله من درست الثوب ادرسه درسا اذا
خلقته او قيل درس الثوب درسا اي اخلق ويرجع هذا الى المذلل ايضا ويقال درس يدرس لكثرة
دراسته لكتاب الله ودارست الكتب وتدارستها وادارستها اذا درستها ودرستنا الكتاب درسا ودراسة
ودرست المراة درسا اذا حاضت ويقال ان فرج المراة يكنى ابا ادريس ولصوص الحيض والدرس فيما
المطريق الخفي وحكى الاصمعي بغير لم يدرس اذا لم تركب ودرست منزل درسا المنزل اذا عفا وقرا ابن مسعود
واصحابه وابي طلحة والاعمش وليقولوا درست اي درس محمد الايات وتبينه ليبين القول والتصريف

او القرآن لقوم يعلمون فقوله تعالى اتبع ما اوحى اليك من ربك يعني القرآن ولا تشغل قلبك
وظاهرك بهم اشتغل بعبادة الله لا اله الا هو واعرض عن المشركين منسوخ فقوله تعالى ولو شاء
الله ما اشركوا نفى علم الشرك بمشيئته وهو ابطال لمذهب القدرية كالقدم وما جعلناك عليهم
حفيظا اى كافيا يمنعك حفظهم فرغا بالله وما انت عليهم بوكيل اى قيم بامورهم في مصالحهم
لدينهم او دنياهم حتى يلطف لهم في سياستهم فلست كحفيظ في ذلك ولا وكيل في هذا
انما انت مبلغ وهذا قبل ان تؤمر بالقتال فقوله تعالى ولا تسبوا الذين الآية فيه خمس مسايل
الاولى قوله ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله نهى فيسبوا جواب النهى فنهى سبحانه المؤمنين
ان يسبوا اوثانهم لانه علم اذا سبوها نصر الكفار وازدادوا كفرا قال ابن عباس قالت كفار
قريش لابي طالب اما تنهى محمدا واصحابه عن سب الهتنا والا نسب منها واما ان نسب الهته ونجره
فنزلت الآية الثانية قال العلماء الحكم باقي في هذه الامة على كل حال متى كان الكافر في منعة وخيف
ان سب الاسلام او النبي عليه السلام او الله جل وعز فلا يحل للمسلم ان يسب دينهم ولا صلبانهم
ولا كنايسهم ولا شيئا يؤدي الى ذلك لانه بمنزلة البعث على المعصية وعبر عن الاصنام
وهي لا تعقل بالذين على معتقد الكفرة فيها الثالثة في هذه الآية ايضا من به من الموادعة دليل
على جواب الحكم لسد الذرائع حسب ما تقدم في البقرة وفيها دليل على ان الحق قد يترك
عز حق له اذا ادى الى ضرر يكون في الدين ومن هذا المعنى ما روى عن عمر بن الخطاب انه قال لا تتولى
الحكم بين ذوي القرابات مخافة القطيعة قال ابن العربي ان كان الحق واجبا فيا حذه بكل حال
وان كان لا حاجز فيه يكون هذا القول الرابعة قوله تعالى يعدوا اي جهلا واعتدا وروي عن
اصل مكة انهم قرؤا عدوا بضم العين والدال وتشديد الواو وهي قراءة الحسن وابي رجاء وقتادة
وهي راجعة الى القراءة الاولى وهما جميعا بمعنى الظلم وقرا اهل مكة ايضا عدوا بفتح العين وضم
الدال بمعنى عدو والحديث يروي عن جمع كما قال فانهم عدو لي الا رب العالمين وقالهم العدو وهو
منصوب على المصدر او على المفعول من اجله الخامسة قوله تعالى كذلك زينا لكل امة عملهم
اي كما زينا لهؤلاء اعمالهم كذلك زينا لكل امة عملهم ثم قال ابن عباس زينا لاهل الطاعة الطاعة ولاهل
الكفر الكفر وهو كقوله نضل من نشاء ونهدي من نشاء وفي هذا رد على القدرية فقوله تعالى
واقسموا بالله جهد ايمانهم لئن جاءتهم اية ليؤمنن بها فيه مسئلتان الاولى قوله تعالى واقسموا
اقسموا حلفوا وجهد اليمين اشدها وهو يا لله فقوله جهد ايمانهم اي غاية ايمانهم اي نهاية
ايمانهم التي بلغها علمهم وانتهت اليها قدرتهم وذلك انهم كانوا يعتقدون ان الله هو الاله
الاعظم وان هذه الالهة انما يعبده وفاطنا منهم انها تقربهم الى الله زلفى كما اخبر عنهم بقوله
انما نعبدهم ليقربونا الى الله زلفى وكانوا يحلفون بآبائهم وبالاصنام وبغير ذلك وكانوا
يحلفون بالله تعالى وكانوا يسمونه جهد اليمين اذا كانت اليمين بالله وجهدا منصوب
على المصدر والعامل فيه اقسموا على مذهب سيبويه لانه في معناه والجهد بفتح الجيم المشقة
يقال فعلت ذلك بجهد وبجهد بضمها الطاقة يقال هذا جهدي اي طاقتي ومنهم من يجعلها
واحدا ويحتج بقوله والذين لا يجدون الا جهدهم وقرئ جهدهم بفتح الجيم عن ابن كثير وسبب
الاية فيما ذكر المفسرون القرطبي والكلبي وغيرهما ان قريشا قالت يا محمد خبرنا بان موسى ضرب
بعصاه البحر فانفجرت منه اثنتي عشرة عينا وان عيسى كان يحيي الموتى وان ثمود كانت لهم ناقة
ناتنا ببعض هذه الآيات حتى نصدقك فقال اي شيء تحبون قالوا اجعل لنا الصفا ذهبا فقالوا لئن
ان فعلته لنتبعنك اجمعون فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو فجاءه جبريل فقال ان شئت
اصبح ذهبا وبين رسل الله اية ولم يصدقوا ليعذبنهم فاتركهم حتى يتوب تائبهم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم بل يتوب تائبهم فنزلت هذه الاية وبين الرب بانه سبق العلم الازلي بانه
لا يؤمن فانه لا يؤمن وان اقسم ليؤمنن الثانية قوله تعالى جهد ايمانهم قيل معناه ما غلظ الايمان
عندهم وتعرض لنا مسئلة من الاحكام عظمى وهي قول الرجل الايمان تلزمه ان كان كذا وكذا قال ابن
العربي وقد كانت هذه اليمين في صدر الاسلام محروقة بغير هذه الصورة يقولون على اشد ما الحذ
احد على احد فقال مالك تطلق نساءه ثم لكثرت الصور حتى آلت بين الناس الى صورة هذه
انها وكان شيخنا الفقيه الصدر الطرطوشي يقول يلزمه اطعام ثلاثين مسكينا اذا حنث فيها لان قوله
الايمان جمع يمين وهو لو قال علي يمين وحنث لزمه كفارة ولو قال علي يمينان لزمه كفارتان
اذا حنث والايمان جمع يمين يلزمه فيها ثلاث كفارات قال المؤلف رحمه الله وذكر احمد بن محمد بن
مغيث في وثائقه اختلف شيوخ القيروان فيها فقال ابو محمد بن ابي زيد يلزمه في زوجته ثلاث
تطليقات والمشي الى مكة ونحر ثلث ماله وكفارة يمين وعتق رقبة قال ابن مغيث وبه قال

ابن منيع وبه قال اذا رفع راسه وابن بجر من فقها طليطلة وقال الشيخ ابو عمران الفاسي وابو الحسن القابسي وابو بكر بن عبد الرحمن القروي يلزمه طلقة واحدة اذا لم يكن له نية ومرسلو محنهم في ذلك رواية ابي الحسن في سماعه من ابن القصار قوله واشد ما احتج اهل ان عليه في ذلك كفارة يمين قال ابن منيع فجعل من يمينه على القاتل الا ما لا يلزمه طلقة واحدة لانه لا يكون اسوأ حالا من قوله اشد ما احتج احد على احد ان عليه كفارة يمين وبه لنقول قال واصح الاقوال ان نقول لابن القاسم يمين قال عليه عهد الله وعلظ ميثاقه وكفالته وكذا اشد ما احتج احد على احد ان لا يفعله ثم فعله فقال انه لم يرد الطلاق ولا الحنث وعزلها عن ذلك فسكن بلاث كفارات فان لم يكن له نية حين حلف فليكفر كما ارتشى في قوله على عهد الله وعلظ ميثاقه وبعتق رقبة وتطلق نساءه ويمشي الى مكة ويتصدق بثلث ماله في قوله واشد ما احتج احد على احد قال ابن العربي اما طريق الادلة فان الالف واللام في الايمان لا يخلو ان يراد بها الجنس او العهد فان دخلت للعهد فالعهد قوله بالله فيكون ما قاله الشريف فان دخلت للجنس فالطلاق جنس قد دخل فيها ولا يستوفي عدده فان الذي يكفي ان يدخل من كل جنس معنى واحد فانه لو دخل في الجنس المعنى كله للزمه ان يتصدق بجميع ماله اذ قد يكون ذلك الصدقة بالمال يمينا والله علم قوله تعالى قل انما الايات عند الله اي قل يا محمد الله القادر على الاتيان بها اذا شاء وما يشعركم ايكم وما يدريكم ايمانهم محذوف المفعول ثم استانف فقال انها اذا جاءت لا يؤمنون بكسر الالف وهي قراءة مجاهد وابي عمرو وابن كثير وشهد لهذه القراءة ابن مسعود وما يشعركم اذا جاءت لا يؤمنون وقال مجاهد وابن زيد المخاطب بهذا المشركون وتم الكلام حكم عليهم بانهم لا يؤمنون وقد اعلمنا في الاية قبل هذه انهم لا يؤمنون وهذا التشبيه بشبه قراءة من قرأ انوصوت بالتاء وقال الفراء وغيره ما خطاب للمؤمنين لان المؤمنين قالوا للنبي عليه السلام لو يا رسول الله لو نزلت الاية لعلهم يؤمنون فقال الله وما يشعركم انكم تعلمكم وبدريكم ايها المؤمنون انها اذا جاءت لا يؤمنون وهي قراءة اهل المدينة والاعمش وحمزة اذ لعلها اذا جاءت لا يؤمنون قال الخليل انما معنى لعلها حكاه عنه سيبويه وفي التنزيل وما يدريك لعله يزكى وحكى عن العرب ايت السوق انك تشتري لنا شيئا اي لعلك وقال لبيد بن ربيعة

ما اعاذل ما يدريك ان متيتي ... الى ساعة في اليوم او في ضحى الغد

اي لعلك وقال زيد بن الصعق

ما يبني جواد اما ت هزلا ... لعلي ان مالا ان ثريت او كيلا مخلدا

اي لعلي وهو في كلام العرب كثير الا بمعنى لعلى وحكى الكسائي انه كذلك في صحف ابي بن كعب وما ادراكم لعلها وقال الكسائي والفراء ان لا زائدة والمعنى وما يشعركم انها اي الايات اذا جاءت المشركين يؤمنون فزيدت لا كما زيدت في قوله تعالى وحرام على قرية اهلكناها انهم لا يرجعون لان المعنى وحرام على قرية اهلكناها رجوعهم وفي قوله ما منعك الا تسجد والمعنى ما منعك ان تسجد ووصف الزجاج والنحاس وغيرهما زيادة لا وقالوا هو غلط وخطأ لانها انما تزاد فيما لا يشكل وقيل في الكلام حذف والمعنى وما يشعركم انها اذا جاءت لا يؤمنون او يؤمنون ثم حذف هذا العالم السامع ذكره النحاس وغيره قوله تعالى ونقلب افئدتهم وابصارهم كما لم يؤمنوا به اول مرة هذه اية مشكلة ولاسيما فيها وندرهم في طغيانهم يعمهون قيل المعنى ونقلب افئدتهم وابصارهم يوم القيامة على لهب النار وحر الجمر كما لم يؤمنوا بها في الدنيا ونذرهم في الدنيا في ضلالهم وكفرهم فنبقيهم في الاخرة ونعاقبهم في الدنيا ونظيرها وجوه يومئذ خاشعة عاملة ناصبة في الدنيا وقيل ونقلب في الدنيا ان نحول بينهم وبين الايمان لرجاحة تلك الاية كما حلنا بينهم وبين الايمان اول مرة لما دعوتهم واظهرت المعجزة وفي التنزيل واعلموا ان الله يحول بين المرء وقلبه والمعنى كان ينبغي ان لو يؤمنوا اذا جاءتهم الاية نراوها بابصارهم وعرفوها بقلوبهم فاذا لم يؤمنوا كان ذلك بتقليب الله قلوبهم وابصارهم كما لم يؤمنوا به اول مرة وحذف الكاف على محذوف اي فلا يؤمنون كما لم يؤمنوا به اول مرة اي اول مرة اتتهم الايات التي عجزوا عن معارضتها مثل القرآن وغيره وقيل ونقلب افئدتهم فلا يؤمنوا كما لم يؤمنوا اول مرة اضافة الكفار الى الاسم الذي هو اسم الله لما رأوا من اجابة دعوة النبي عليه السلام في الايات وقيل في الكلام تقديم وتاخير اي انها اذا جاءت لا يؤمنون كما لم يؤمنوا اول مرة ونقلب افئدتهم وابصارهم ونذرهم في طغيانهم يعمهون يتحيرون وقد مضى في البقرة قوله تعالى ولو اننا نزلنا اليهم الملائكة فراوهم عيانا وكلمهم الموتى باحيائنا اياهم وحشرنا عليهم كل شيء سالوا معجزة الايات قبلا مقابلة عن ابن عباس وقتادة وابن زيد وهي قراءة نافع وابن عامر وقيل معاينة لما امنوا وقال محمد بن يزيد تكون قبلا بمعنى ناحية كما تقول لي قبل فلان مال فقبلا نصب على الظرف وقرأ الباقون قبلا بضم القاف والباء

ومعناه ضمنا فيكون جمع بمعنى كفيل كخور عيف ورغف كما قالوا وتأبى بالله والملائكة قبيلا اى تضمنوه
يضمنون ذلك عن الفراء وقال الاخفش هو بمعنى قبيل قبيل اى جماعة جماعة وقاله مجاهد وهو
نصب على الحال على القولين وقال محمد بن يزيد قبلا اى مقابلة ومنه وان كان قميصه قد من
قبل ومنه قبل الرجل ودبره لما كان بين يديه ومن ورائه ومنه قبل اكيف حكى ابو زيد لقيت
فلانا قبلا ومقابلة وقبلا وقبلا كله معناه المواجهة فقبلا بضم القاف لكسر فيه بمعنى وتسوى
القراءتان قاله مكى وقرا الحسن قبلا بضم القاف والباء لثقلها وعلى قول الفراء يكون نصبه نطق
بما لا ينطق وفي كفالة ما لا يعقل آية عظيمة لهم وعلى قول الاخفش يكون فيه اجتماع الاجناس
الذى ليس بمحمود والحشر اجمع ما كانوا ليؤمنوا الا ان يشاء الله الخ موضع استثنا ليس من
الاول اى لكن ان شاء ذلك لهم وقيل الاستثنا لاهل السعادة الذين سبق لهم في علم الله الايمان
وفي هذا تسلية للنبي عليه السلام ولكن اكثرهم يجهلون اى يجهلون الحق وقيل يجهلون
انه لا يجوز اقتراح الايات بعد ان راوا اية واحدة نزوله تعالى وكذلك جعلنا لكل نبي اي فبلك
عدوا اى اعدا ائهم فقتلهم شياطين الانس والجن حكى سيبويه جعل بمعنى وصف عدوا منصوبا
لكل نبي على موضع المفعول الثاني شياطين الانس والجن بدل من عدو ويجوز ان يكون شياطين منصوبا
على عدوا منصوبا ثانيا كانه قال شياطين الانس والجن عدوا وقرا الاعمش شياطين الجن والانس
بتقديم الجن والمعنى واحد يوحي بعضهم الى بعض عبارة عما يوسوس به شياطين الجن الى شياطين
الانس وسمي وحيا لانه انما يكون خفية وجعل عدوهم لهم زخرفا لتزيينهم اياه ومنه سمي الذهب
زخرفا وكل شي حسن مموه فهو زخرف والمزخرف المزين وزخارف الماطر ايفه غرورا نصب
على الحال اى مخفي يوحي بعضهم الى بعض نعوتهم بذلك غرورا ويجوز ان يكون في موضع الحال
والضرورا الباطل قال النحاس وروى عن ابن عباس باسناد ضعيف ليس قال في قول الله عز وجل
يوحي بعضهم الى بعض قال مع كل انسي شيطان ومع كل انسي شيطان فيلقى احدهما الاخر فيقول
الى قد اضللت صاحبي بكذا فاعمل صاحبك بمثله وتقول الاخر مثل ذلك فهذا وحي بعضهم الى
بعض وقاله عكرمة والضحاك والسدي والكلبي قال النحاس والقول الاول يدل عليه وان الشياطين
ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم فهذا بين معنى ذلك قال المؤلف رحمه الله ويدل عليه من صحيح
السنة قوله عليه السلام ما منكم من احد الا وقد وكل به قرينه من الجن قيل وانت يا رسول الله قال
وانا الا ان الله اعانني عليه فاسلم فلا يامرني الا بخير روى فاسلم برفع الميم ونصبها فالرفع على
معنى فاسلم من شره والنصب على معنى فاسلم هو فما قال لنا منكم من احد ولم يقل ولا من الشيطان الا انه
يحتمل ان يكون نبه على احد الجنسين بالاخر فكون من باب سرابيل تقيكم الحر وفيه بعد والله اعلم
وروى عن عوف بن مالك عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اباذر هل تعوذت
بالله من شر شياطين الانس والجن قلت يا رسول الله وهل للانس شياطين قال نعم هم شر من شياطين
الجن وقال مالك بن دينار ان شيطان الانس اشد علي من شيطان الجن وذلك قوله اذا تعوذت
بالله ذهب عني شيطان الجن وشيطان الانس يجيء فيجرني الى المعاصي عيانا وسمع عمر
ابن الخطاب امراة تنشد

• انا لنسأ رياحين خلقن لكم • وكلكم تشتهي ثم الراجين • فاجابها

• ان النساء شياطين خلقن لنا • نعوذ بالله من شر الشياطين •

قوله تعالى ولو شاء ربك ما فعلوه اي ما فعلوا ايجاد القول بالغرور لعدم امر فيه معنى التهديد
قال سيبويه ولا يقال ودرته لان ترك استعمل فيه بترك قال المؤلف رحمه الله هذا الذي خرج عليه
الاكثر وفي التنزيل وذروا الذين ودرهم وما ودعك وفي السنة لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات
وقوله اذا خطبوا بريد المعاصي فقد لو دع منهم قال الزجاج الواو وقبلة لما كان ترك ليس
فيه واو بمعنى ما فيه الواو وترك ما فيه الواو وهذا معنى قوله وليس بنصبه قوله تعالى ولتصغى
اليه افيدة تصغى تميل يقال صغوت اصغا وصغوا وصغيت اصغى وصغيت بالكسر ايضا يقال
منه صغي يصغى صغا وصغيا واصغيت اليه اصغى بمعنى قال الشاعر

• تري السفيه بعين كل محكمة • رفع وفيه الى التشبيه اصغا •

ويقال اصغيت الا اذا املته ليجتمع ما فيه واصله الميل الى الشي لغرض من الاغراض ومنه صغت
النجوم مالت للمغرب وفي التنزيل فقد صغت قلوبكما قال ابو زيد يقال صغوه معك وصغاه اي
ميله وفي الحديث فاصغاها الينا المرة واكرموا فلانا في صاغيته اي في قرابته الذين يميلون اليه
ويطلبون ما عنده واصغت الناقة اذا املت راسها الى الرجل كانها تستمع حين يشد عليها الرحل
قال ذو الرمة نصغي اذا شدها بالكور جانحة • حتى اذا ما استوى في غرزها تثب • واللام في ولتصغى

لام كي والعامل فيها يوحى تقديره يوحى بعضهم الى بعض ليصغروهم وليتصغى وذهم بعضهم ان لام الامر وهو غلط لانه كان يحذف ولتصغى اليه بحذف الالف واما لام كي وكذلك وليرضوه وليقترفوا الاان احسن قرا وليرضوه وليقترفوا باسكان اللام جعلها لام امر فيه معنى التهديد كما يقال افعل ما شئت وسعى وليقترفوا امامهم مقترفون ان وليل لسوا عن ابن عباس والسدى وابن زيد بيانا لحرج لم يقترف الضلال يكتب لهم وقارف فلان هذا الامر اذا واقعه وعمله وقرفتني بما ادعيت علي اي رميتني بالريبة وقرف القرحة اذا قشر منها وافترف كذبا قال ورويته انما هما افتراف الكذب الموروف لعرق السقي وعنه الضعيف واصله افتتاح قطعه من الشي قوله تعالى افغير الله ابتغي حكما غير نصب بابتغي حكما نصب على البيان وان شئت على الحال والمعنى افغير الله اطلب لكم حاكما وهو الذي كفاكم مونة المسئلة في الايات بما انزله اليكم من الكتاب المفصل اي المبين ثم قيل الحكم ابلغ من الحاكم اذ لا تستوي التسوية بين الناس حكم الامر يحكم بكون لانه صفة تعظيم في مدح والحاكم صفة جارية على الفعل قد يسمى بها من يحكم بغير الحق والذين اتيناهم الكتاب يريد اليهود والنصارى وقيل من اسلم منهم كسلمان وصهيب وعبد الله بن سلام يعلمون انه المنزل من ربك بالحق اي ان كل ما فيه من الوعد والوعيد بحق ولا تكونن من الممترين اي من الشاكين في امرهم يعلمون انه منزل من الله وقال عطا الذين اتيناهم الكتاب يعني رؤساء اصحاب محمد عليه السلام ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم قوله تعالى وتمت كلمة ربك قراءة اهل الكوفة بالتوحيد والباقون بالجمع قال ابن عباس مواعيد ربك لا مغير لها والكلمات ترجع الى الجمل المتعلقات من الوعد والوعيد وغيرها قال قتادة الكلمات هي القرآن امضى له ما يبدل المبدلون ولا ينقصون صدقا وعدلا اي بينا وعدا وحكما اراد لقضايه ولا خلف في وعده وحكى الرماني عن قتادة امضى لها فيما حكم به اي انه وان امكنه التغيير والتبديل في الملفوظ بها غير انه لا يفعل فانه لا يفعل بذلك ودلت الاية على وجوب اتباع دلالات القرآن لانه حق لا يمكن تبديله بما يفاقضه لانه من عند حكيم لا يخفى عليه شي من الامور قوله تعالى وان تطع اكثر من في الارض اي لكفار يضلوك عن سبيل الله اي عن الطريق التي تودي الى ثواب الله ان يتبعون الا الظن بمعنى ما وكذلك وان هم الا يخرصون اي يكذبون ومنه الخرص وهو القطع قال الشاعر

• ترى رصدا للدان فيها كانه • تدرج خرصان بايدي الشواطب •

يعني جريدا يقطع طولا ونجد منه الخص وهو موضع الخص ومنه خرص النخل خرصا اذا اخرصه ليأخذ الخراج منه والخارص يقطع بالظن دون القطع بما لا يفيد علمه وسيأتي لهذا مزيد بيان ان شاء الله في الذاريات ان ربك هو اعلم قال بعض الناس ان اعلم هنا بمعنى تعلم وانشد قول ابي الطيب

• تخالف ظني من ورد وتاخلفا • والله اعلم ما كنا لهم خولا •

وقول الكميت

• الله اعلم ان حفنته تغدوا • عداة الريح او تسري •

وهذا الحجة فيه لانه لا يطابق وهو اعلم بالمهتدين ولانه يحتمل ان يكون على اصله فريضل عن سبيله من يعلم ابي فهو في محل رفع والرافع له يضل وقيل في محل نصب باعلم ابي ان ربك اعلم ابي الناس يضل عن سبيله وقيل في محل نصب بنزع الخافض اي بمن يضل قاله بعض البصريين وهو حسن لقوله وهو اعلم بالمهتدين وقوله في اخر النحل ان ربك هو اعلم بمن ضل عن سبيله وقد يضل وهذا على حذف المفعول والاول احسن لانه قال وهو اعلم بالمهتدين فلو كان من الاضلال لقال وهو اعلم بالضالين قوله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه نزلت بسبب ان ناسا اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا ناكل مما نقتل ولا ناكل مما قتل الله فنزلت فكلوا الى قوله وان اطعتموهم انكم لمشركون خرجه الترمذي وغيره قال العطا هذه الاية امر بذكر اسم الله على الشراب والذبح وكل مطعوم وقوله ان كنتم باياته مومنين اي باحكامه واوامره هذين فان الايمان بها يقتضي الاخذ بها والانقياد لها قوله تعالى وما لكم الا تاكلوا مما ذكر اسم الله عليه المعنى ما المانع لكم من اكل ما سمي عليه ربكم وان تتلقوه بايديكم وقد فصل اي بين لكم الحرام من الحلال وازيل عنكم اللبس والشك فالاستفهام بمعنى النفي والتقدير والكلام وابيح لكم ان لا تاكلوا فان في موضع خفض بتقدير حرف الجر ويصح ان يكون في موضع نصب على ان لا يقدر حرف جر ويكون الناصب معنى الفعل الذي في قوله ما لكم تقديره اي ما يمنعكم ثم استثنى فقال الا ما اضطررتم اليه يريد من جميع ما حرم كالميتة وغيرها كما تقدم في البقرة وهو استثناء منقطع وقرا نافع وابن كثير وابو عمرو وابن عامر وابن كثير بالضم فيهما والكوفيون فصل بالفتح حرم بالضم وقراءة العوفي فصل حقيقته ومعناه البدء بالشي قبل غيره ومنه فصل الكتاب احكمت ايا ته ثم فصلت اي استبانت واعتمد ابو عبيد قراءة اهل المدينة وقيل فصل اي بين وهو ما ذكر في سورة المايدة حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير الاية قال المولف رحمه الله هذا فيه نظر فان الانعام مكية

والمايدة مدنية فكيف يحل بالبيان نعلم ما لم ينزل بعد الا ان يكون فصل بعض بفصل نزوله تعالى وان كثيرا
ليضلون وقرا الكوفيون يضلون من اضل بالهوا يهم بغير علم يعني المشركين حيث قالوا ما ذبح الله بم
بسكينه خير مما ذبحتم بسكاكينكم بغير علم اي بغير علم تعلمونه في امر الذبح اذ الحكمة فيما حرم
الله علينا من الدم بخلاف ما ما تجتنف انفه ولذلك يشرع الذكاة في محل مخصوص ليكون الذبح فيه سببا
لخروج كل دم في الحيوان بخلاف غيره من الاعضاء والله اعلم قوله تعالى وذروا ظاهر الاثم وباطنه للعلما
فيه اقوال كثيرة وحاصلها راجع الى ان الظاهر ما كان عملا بالبدن فيما نهى الله عنه وباطنه ما عقد
بالقلب من مخالفة امر الله فيما امر ونهى وهذه الجملة كالبيان لما قبلها الامر بالتقوى واحسن كما قال ثم اتقوا
واحسنوا وفي الجملة الثالثة حسب ما تقدم بيانه في المايدة وقيل هو ما كانوا عليه في الجاهلية من
الزنا الظاهر واتخاذ الخليلات في الباطن وما نزمنا جامع لكل اثم قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم
الله عليه وانه لفسق فيه خمس مسايل الاولى روى ابو داود قد جاءت اليهود الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقالوا ناكل مما قتلنا ولا ناكل مما قتل الله فانزل الله عز وجل ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه الى آخر الاية
وروى الضحاك عن ابن عباس في قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه قال لخاصم المشركون فقالوا
ما ذبح الله تاكلونه وما ذبحتم انتم اكلتموه فعاد الله سبحانه لهم لا تاكلوا فانكم لم تذكروا اسم الله
عليها وتشاغلنا مسئلة اصولية وهي الثانية وذلك اذا لفظ الوارد على سبب هل يقصر عليه
ام لا فقال علماؤنا اشكال في صحة دعوى العموم فيما يذكره الشارع ابتدا من صنع الناظا العموم اما
اذا ذكره جوابا للسوال ففيه تفصيل على ما هو معروف في اصول الفقه الا انه ان اتى بلفظ مستقل
دون السوال لحق بالاول في صحة القصد الى التعميم فقوله لا تاكلوا ظاهر في تناول الميتة ويدخل فيه
ما ذكر عليه غير اسم الله لعموم انه لم يذكر اسم الله عليه وبزيادة ذكر غير اسم الله سبحانه عليه الذي يقتضي
تحريمه نصا بقوله وما اهل به لغير الله ويدخل فيه ما ترك المسلم التسمية عمدا عليه من الذبح وعند
ارسال الصيد اختلف العلما في ذلك على اقوال خمسة وهي الثالثة الاول تركها سهوا اكلا جميعا وهو
قول اسحق وروايته عن احمد بن حنبل فان تركها عمدا لم يا كلا وقاله في الكتاب مالك وابن القاسم وهو
قول ابي حنيفة واصحابه والثوري والحسن بن علي وعيسى واصبغ وقاله سعيد بن جبير وعطا واختاره
النخاس وقال هذا احسن لانه لا يسمي ناسيا اذا كان ناسيا الثاني ان تركها عامدا او ناسيا ياكلها وهو قول
الشافعي واحسن وروى ذلك عن ابن عباس وابي هريرة وعطا وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد وعكرمة
وابي عياض وابي رافع وطاوس وابراهيم النخعي وعبد الرحمن بن ابي ليلى وفتادة وحكى الزهراوي
عن مالك بن انس انه قال تؤكل الذبيحة التي تركت التسمية عليها عمدا ونسيانا وعن ربيعة ايضا قال
عبد الوهاب التسمية سنة فاذا تركها الذابح ناسيا اكلت الذبيحة وقول مالك واصحابه الثالث
ان تركها عامدا او ساهيا لم تؤكل قاله محمد بن سيرين وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر ونافع وعبد
الله بن يزيد الخطمي والشعبي وبه قال ابو ثور وداود بن علي واحد في رواية الرابع ان تركها عامدا كرهت
اكلها قاله القاضي ابو الحسن والشيخ ابو بكر من علمائنا الخامس قال اشهب تؤكل ذبيحة تارك التسمية
عمدا الا ان يكون مستخفا وقال الله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقال ولا تاكلوا
مما لم يذكر اسم عليه فبين الحالين واوضح الحكمين فقوله لا تاكلوا نهي عن التحريم لا يجوز حمله على الكراهة
لبنا وله في بعض مقتضياته اكرام المحض لا يجوز ان يتبعض ايجاب بر اده التحريم والكراهة معا وهذا
من نفس الاصول واما الناسي فلا خطاب توجه اليه اذ يستحيل خطابه فالشرط ليس بواجب عليه واما
التارك للتسمية عمدا فلا يجلو من ثلاثة احوال اما ان يتركها اذا اضجع الذبيحة ويقول قبلي مجلوا
من اسما الله تعالى وتوجيهه فلا افتقر الى ذكر بلساني فذلك بحريه لانه ذكر الله جل جلاله وعظمه او
يقول ان هذا الفعل من ذبح تسمية مزكاة له ليست بقربة وهذا يضاد اصل القرآن والسنة قال صلى
الله عليه وسلم في الصحيح ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا فان قيل المراد بذكر الله القلب لان
الذكر بضد النسيان ومحل النسيان القلب محل الذكر القلب وقد روى البراز عازب اسم الله على
كل قلب مؤمن سمى او لم يسم قلنا الذكر باللسان وبالقلب والذي كانت العرب تفعله تسمية الاصنام
والنصب باللسان ونسخ الله ذلك بذكره في الالسنة واشتهر ذلك في الشريعة حتى قيل لمالك هل
يسمي الله تعالى اذا توضا فقال اريد ان يذبح واما الحديث الذي يتعلقوا به من قوله اسم الله على
كل قلب مومن فحديث ضعيف وقد استدل جماعة من اهل العلم على ان التسمية على الذبيحة ليست
بواجبة لقوله عليه السلام لما سر سالوه قالوا يا رسول الله ان قوما يا توننا باللحم لا ندري اذكروا اسم الله
عليه ام لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا عليه وكلوا اخرجه الدار قطني عن عايشة ومالك

مرسلا عن هشام بن عروة عن ابيه لم يختلف عليه في ارساله وتاوله بان قال في اخره وذلك في اول الاسلام
يريد قبل ان ينزل عليه ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه قال ابو عمر وهذا ضعيف وفي الحديث نفسه ما يرده
وذلك انه امرهم فيه بتسمية الله على الاكل فدل على ان الاية قد كانت نزلت عليه ومما يدل على صحة
ما قلناه ان هذا الحديث كان بالمدينة ولا يختلف العلماء ان قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله
عليه نزل في سورة الانعام بمكة ومعنى انه لفسق ابو لمعصية عن ابن عباس والفسق الخروج وقد تقدم
الرابعة قوله تعالى وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم اي يوسوسون فيلقون في قلوبهم
الجدال بالباطل رواه ابو داود عن ابن عباس في قوله وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم يقولون
ما ذبح الله ولا تاكلوه وما ذبحتم انتم فكلوه فانزل الله عز وجل ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم عليه فاذا عكرمة
عني بالشياطين في هذه الاية مردة المجوس وقال ابن عباس وعبد الله بن كثير بل الشياطين
الجن وكذه اجرا وليا قرشي وروى عن عبد الله بن الزبير انه قيل لعمار المختار تقول بوحي الى فقال
صدق ان الشياطين ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم يريد ما قتل الله لم تاكلوه وما قتلتم اكلتموه
والمحاذلة وضع القول على طريق الحجة بالقوة ماخوذ من الاحدل طائر قوي وقيل هو ماخوذ من الجدالة
وهي الارض فكانه يغلبه بالحجة ويقهره حتى يصيره كالمحدود بالارض وقيل هو ماخوذ من الجدل
وهي شدة الفتل فكان كل واحد منهما يفتل حجة صاحبه حتى يقطعها ويكون حقا في نصرة الحق او
باطلا في نصرة الباطل الخامسة قوله تعالى وان اطعتموهم انكم لمشركون
دلت الاية على ان من استحل شيئا مما حرم الله تعالى صار به مشركا وقد حرم الله تعالى الميتة نصا فاذا قيل
بتحليلها من غير ضرورة فقد اشرك قال ابن العربي انما يكون المؤمن بطاعة المشرك مشركا اذا اطاعه في
الاعتقاد فاما اطاعته في الفعل وعقده سليم مستمر على التوحيد والتصديق فهو عاص فاسمعوه
وقد مضى في المائدة قوله تعالى او من كان ميتا فاحييناه قرا الجمهور بفتح الواو وخففا
همزة الاستفهام وروى المسيبي عن نافع بن ابي نعيم او من كان باسكان الواو وقال النحاس يجوز ان يكون
محمولا على المعنى ايا نظروا وتدبروا اغير الله ابتغي حكما او من كان ميتا فاحييناه قيل معناه كان
ميتا حين كان نطفة فاحييناه بنفخ الروح فيه حكاه ابن بحر وقال ابن عباس ومن كان كافرا فهديناه
نزلت في حمزة بن عبد المطلب وابي جهل وقال زيد بن اسلم والسدي فاحييناه عمر كمن مثله في الظلمات
ابو جهل والصحيح انها عامة في كل مومن وكافر وقيل كان ميتا بالجهل فاحييناه بالعلم وانشد بعض
اهل العلم ما يدل على صحة هذا التاويل لبعض شعراء البصرة

• • وفي الجهل قبل الموت موت لاهله • فاجسامهم قبل القبور قبور •
• • وان امرءا لم يحي بالعلم ميت • فليس له حتى النشور نشور •

والنور عبارة عن الهدى والايمان وقال الحسن القرآن وقيل الحكمة وقيل هو النور المذكور في قوله
يسعى نورهم بين ايديهم وبايمانهم وقوله انظرونا نقتبس من نوركم يعني به ايا بالنور في الناس كمن
مثله في الظلمات اي كمن هو في مثل زايده تقول انا اكرم مثلك اي اكرم منك ومثله في امثلة ما فتل
من النعم ليس كمثله شيء وقيل المعنى كمن مثله مثل من هو في الظلمات والمثل والمثل واحد كذلك
زين للكافرين ما كانوا يعملون اي زين لهم الشيطان عبادة الاصنام واوهمهم انهم افضل للمسلمين
قوله تعالى وكذلك جعلنا في كل قرية اكابر مجرميها المعنى وكما زينا للكافرين ما كانوا يعملون كذلك
جعلنا في كل قرية مجرميها منصوب او جعيل اكابر اثاني على التقديم والتاخير وجعل بمعنى صير والاكابر
جمع الاكبر قال مجاهد يريد العلماء وقيل الرؤساء والعظماء وخصهم بالذكر لانهم اقدر على الفساد والمكر
الحيلة في مخالفة الاستقامة واصله الفتل فالماكر يفتل عن الاستقامة اي يصرف عنها قال مجاهد
كان اجلسوا على كل عقبة الثنية ينفرون الناس عن اتباع النبي عليه السلام كما فعل من قبلهم من الامم نو
السالفة باتبيائهم وما يمكرون الا بانفسهم اي وبال مكرهم راجع اليهم وهو من الله عز وجل اجرا
على مكر الماكرين بالعذاب الاليم وما يشعرون في اي الحال لفرط جهلهم ان وبال مكرهم عايد اليهم قوله
تعالى واذا جاءتهم اية قالوا لن نومن حتى نوتى مثل ما اوتي رسل الله من النبوة والرسالة
فنوتى مثل ما اوتي موسى وعيسى من الايات ونظيره بل يريد كل امرء منهم ان يوتى صحفا منشرة وكتابة
في جانبهم ترجع الى الاكابر الذين جرى ذكرهم قال الوليد بن المغيرة لقد كانت النبوة حقا لكنت اولى بها منك
لاني اكبر منك سنا واكثر منك مالا وقال ابو جهل والله لا نرضى به ولا نتبعه ابدا الا ان ياتينا وحي
كما ياتيه فنزلت الاية وقيل لم يطلبوا النبوة ولكن قالوا لا نصدقك حتى ياتينا جبريل والملايكة
تخبرنا بصدقك والاول اصح ان الله تعالى قال الله اعلم حيث يجعل رسالاته اي يعلم هو ما مون
عليها وموضع عليها وحيث ليس بظرف هنا بل هو اسم نصب المفعول به على الاتساع اي الله اعلم
اهل الرسالة وكان الاصل الله اعلم بمواضع رسالته ثم حذف الحرف ولا يجوز ان يعمل اعلم في حيث

ويكون ظرفا لان المعنى يكون على ذلك الله اعلم في هذا الموضع وذلك لا يجوز ان يوصف به البارئ تعالى
وانما موضعها نصب بفعل مضمر دل عليه اعلم ومن اسم كما ذكرناه والصغار الضيم والذل والهوان وكذا
الصغر بالضم والمصدر الصغر بالتحريك واصله من الصغر ضد الكبر فكان الذنب صغر الى المرء
نفسه وقيل اصله من الصغر وهو الرضى بالذل فقال منه صغر يصغر بفتح العين في الماضي وضمها
في المستقبل وصغر بالكسر يصغر بالفتح لغتان صغرا وصغارا واسم الفاعل صاغر وصغير والصاغر
الراضي بالضيم والمصغور الصغار وارض مصغورة بتنها لم تطل عزا ان لسكنت عند الله اي من عند
الله فحذف وقيل فيه تقديم وتاخير اي سيصيب الذين اجرموا عند الله صغار وقال الفراء
سيصيب الذين اجرموا صغار من الله وقيل المعنى سيصيب الذين اجرموا صغار ثابت عند الله
قال النحاس وهذا احسن الاقوال لانه عند في موضعها قوله تعالى فمن يرد الله ان يهديه
يشرح صدره للاسلام اي يوسعه له ويوفقه ويزين عنده ثوابه ويقال شرح شق واصله
التوسعة وشرح الله صدره وسعه بالبيان لذلك وشرحنا الامر بينته واوضحته وكانه قرب بشرحه
تشرح النساء شرحا وهو ما تقدم من التوسعة والبسط وهو على الحالة مستلقية على قفاها
قال السرح الكشف يقول شرحت اللحم ومنه تشريح اللحم قال الراجز

• • كم اكلت كبدا وكلية • ثم ادخرت اليه مشرحه •

والعظمة منه شريحة وكل سير من اللحم محدد مشرح وشريحة ومن يرد ان يضله يقويه يجعل صدره ضيقا
حرجا وهذا رد على القدرية ويبطل هذه الاية من السنة قوله عليه السلام من يرد الله به خيرا يفقهه
في الدين اخرجه البخاري ولا يكون ذلك الا بشرح الصدر وتنويره والدين العهاد انتهى قال
ان الدين عند الله الاسلام ودليل خطابه ان من لم يرد الله به خيرا ضيق صدره والبعد منهم فلم يفقهه والله
اعلم وروى ان عبد الله بن مسعود قال يا رسول الله وهل ينشرح الصدر فقال نعم يدخل النور
فينفسح له قال وهل لذلك من علامة فقال صلى الله عليه وسلم التجافي عن دار الغرور والانابة الى دار الخلود
والاستعداد للموت قبل نزول الموت وقرا ابن كثير ضيقا بالتخفيف مثل هين ولين لغتان ونافع وابو
بكر حرجا بالكسر ومعناه الضيق بمعنى واحد لكن اختلاف الالفاظ والباقون بالفتح جمع حرجة
وهو شدة الضيق ايضا والحرجة الغيضة وهو جمع حرج وحرجات ومنه فلان يتحرج اي يضيق على نفسه
في ترك هواه للخصاصي قاله الهروي وقال ابن عباس الحرج موضع الشجر الملتف فكان قلب الكافر
لا تصل اليه الحكمة كما لا تصل الراعية الى الموضع الذي التف شجره وروي عن عمر بن الخطاب هذا المعنى
ذكره مكي والثعلبي وغيرهما وكل ضيق حرج وحرج قال الجوهري مكان حرج وحرج اي ضيق كثير الشجر
لا يصل اليه الراعية وترك يجعل صدره ضيقا حرجا وحرجا وهو بمنزلة الواحد والوصد والزود
والزنف في معنى واحد وحكاه غيره عن الفراء وقد حرج صدره يحرج حرجا والحرج الاثم والحرج ايضا
الناقة الضامرة ويقال الطويلة على وجه الارض عن ابي زيد فهو لفظ مشترك والحرج خشب يشد
بعضه الى بعض يحمل عليه المرئي عن الاصمعي وهو قول امرئ القيس

• • فاما تريني في حالة حاير • على حرج كالرحق المتاثل •
• • وربما وضع فوق النطفة المرء من لبس عباءة وتقر عينه •
• • يتبعن فلة راسه فكانه حرج • على نعش لهن مخيم •

وقال الزجاج الحرج الضيق فاذا قيل فلان حرج الصدر فالمعنى ذو حرج في صدره فاذا قيل حرج فهو
فاعل قال النحاس حرج اسم الفاعل وحرج مصدر وصف به كما يقال رجل عدل ورضى قوله تعالى
كانما يصعد في السماء قرا ابن كثير باسكان الصاد مخففا من الصعود وهو الطلوع شبه الله الكافر
في نفور عن الايمان وثقله عليه بمنزلة من تكلف ما لا يطيقه كما ان صعود السماء لا يطاق ولذلك
يصاعد واصله يتصاعد ادغمت التاء في الصاد وفي قراءة ابي بكر والمنهال والحسني الا ان فيه معنى
فعل شيء بعد شيء وذلك اثقل على فاعله وقرا الباقون بالتشديد من غير الف وهو كالذي قبله معناه لو
يتكلف ما لا يطيق شيئا بعد شيء كقولك ينجرع وروى عن عبد الله بن مسعود انه قرا كانما يتصعد في
قال النحاس ومعنى هذه القراءة وقراءة من قرا يصعد ويصاعد واحد والمعنى فيهما ان الكافر من ضيق
صدره كانه يريد ان يصعد الى السماء وهو لا يقدر على ذلك كانه يستدعي ذلك وقيل المعنى كاد قلبه
يصعد الى السماء سوا عن الاسلام كذلك يجعل الله الرجس عليهم يجعله ضيق الصدر في احبسادهم
واصل الرجس في اللغة النتن قال ابن زيد هو الغذاب وقال ابن عباس الرجس الشيطان اي يسلطه
عليهم وقال مجاهد الرجس ما لا خير فيه تفسير الاية والله اعلم ويجعل اللعنة في الدنيا والعذاب في الاخرة
على الذين لا يومنون قوله تعالى وهذا صراط ربك مستقيما اي هذا الذي انت عليه يا محمد
والمومنون دين ربك لا اعوجاج فيه قد فصلنا الايات اي بينا ها لقوم يذكرون قوله تعالى

لهما اي للمشركين دار السلام اي الجنة والجنة دار السلامة يقال الكعبة بيت الله وكون المعنى
دار السلامة اى التي يسلم فيها من الآفات والمعنى عند ربهم اى مضمونة لهم عنده يوصلهم اليها بفضله
وهو وليهم اى ناصرهم ومحبهم **قوله تعالى** ويوم نحشرهم نصب على الفعل المحذوف اى ويوم
نحشرهم نعذبهم جميعا نقيت على الحال والمراد حشر جميع الخلق في موقف القيامة يا معشر الجن قد
استكثرتم من الانس محذوف الخبر اى المضلون وهو في الجر يدل على ذلك قوله ربنا استمتع
استمتع بعضنا ببعض يريد قولهم قد استمتع الجن بالانس لان الانس قبلوا منهم ما
والصحيح ان كل واحد مستمتع بصاحبه والتقدير في العربية استمتع بعضنا ببعض فاستمتاع الجن
من الانس بهم تلذذوا بطاعة الانس اياهم وتلذذ الانس بغيهم لهم الى ان ماتوا وتربوا الخير
باعوا الجزاء بهم وقيل كان الرجل اذا مر بواد في سفره وخاف على نفسه قال اعوذ بالله رب
هذا الوادي من جميع ما احدر وفي التنزيل وانه كان رجال من الانس يعوذون برجال من الجن فزادوهم
رهقا فهذا استمتاع الانس بالجن واما استمتاع الجن بالانس فما كانوا يلقون اليهم من الاراجيف
والكهانة والسحر وقيل استمتاع الجن بالانس انهم يعترفون ان الجن يقدرون ان يدفعوا عنهم
ما يحذرون ومعنى الآية تقرير الضالين والمضلين وتوبيخهم في الآخرة على اعين العالمين وبلغنا
اجلنا الذي اجلت لنا يعني الموت والقبر وراينا ندمين قال النار مثواكم اي في موضع مقامكم
ومثوى المقام خالدين فيها الا ما شاء الله استثنا البعض من الاول قال الزجاج يرجع الى يوم القيامة
اي خالدين في النار الا ما شاء الله من مقدار حشرهم من قبورهم ومقدار مدتهم في الحساب فالاستثنا
منقطع وقيل يرجع الاستثنا الى النار اي ما شاء الله من تعذيبكم بغير النار في بعض الاوقات
وقال ابن عباس الاستثناء هل الايمان منا على هذا بعضي وعنه ايضا انه قال هذه الآية توجب
الوقف في جميع الكفار ومعنى ذلك انها توجب الوقف فيهم فلم يقع اذ قد سبق وقيل الا ما شاء
الله من كونهم في الدنيا بغير عذاب ومعنى هذه الآية التي في هود قوله واما الذين شقوا ففي
النار الى قوله الا ما شاء ربك ان ربك حكيم اي في عقوبتهم وفي جميع ما فعله عليم بمقدار ما يجازيهم
قوله تعالى وكذلك نولي بعض الظالمين بعضا المعنى وكما فعلنا بهؤلاء ما وصفنا لكم من استمتاع بعضهم ببعض جعل بعض الظالمين اولياء بعض ثم تبرأ
بعضهم من بعض جزاء ومعنى نولي على هذا نجعل وليا قال ابن زيد نسلط ظلمة الجن على ظلمة
الانس وعنه ايضا نسلط بعضا لظلمة على بعض فنهلكه وبدله وهذا تهديد للظالم ان لم
يمتنع من ظلمه سلط عليه ظالما اخر ويدخل في الآية جميع من ظلم او يظلم الرعية او التاجر يظلم
الناس في تجارته او السارق وغيرهم وقال الفضل بن عياض اذا رايت ظالما ينتقم من ظالم فقف وانظر
فيه متعجبا وقال ابن عيينة من اذا رضي الله عن قوم ولي امرهم خيارهم واذا سخط الله على قوم ولى
امرهم شرارهم وفي الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم من اعان ظالما سلطه الله عليه وقيل المعنى
نكل بعضهم الى بعض فيما كتادونه من الكفر كما نكلهم عدا الى دوسايهم الذين لا يقدرون ان تعلى
تخليصهم من العذاب اي كما فعلنا بهم ذلك في الآخرة يفعل بهم في الدنيا وقد قيل في قوله تعالى
نوله ما تولى نكله الى ما وكل اليه نفسه وقال ابن عباس تفسيرها هو ان الله اذا اراد بقوم شرا
ولي امرهم شرارهم بدل عليه قوله تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم **قوله تعالى**
يا معشر الجن والانس الم ياتكم اي يوم يحشرهم نقول الم ياتكم رسل منكم فحذف فيعترفون بها عليه بما
اقتضاه حالهم ومعنى منكم في الخلق والتكليف والمخاطبة ولما كانت الجن ممن يخاطب ويعقل قال
منكم وان كانت الرسل من الانس وغلب الانس في الخطاب قال يقصد المذكر على المؤنث وقال ابن عباس
رسل الجن هم الذين بلغوا قومهم ما سمعوه من الوحي كما قال ولوا الى قومهم منذرين وقال مقاتل
والضحاك ارسل الله رسلا من الجن كما ارسل من الانس وقال مجاهد الرسل من الانس والنذر من الجن
ثم قال الى قومهم منذرين وهو معنى قول ابن عباس وهو الصحيح على ما بانى بيانه في الاحقاف
وقال الكلبي كانت الرسل قبل ان يبعث محمد صلى الله عليه وسلم يبعثون الى الجن والانس جميعا
قال المؤلف رحمه الله وهذا الا يصح لما في صحيح مسلم من حديث جابر بن عبد الله الانصاري قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت خمسا لم يعطهن نبي قبلي كان كل نبي يبعث الى قومه
خاصة وبعثت الى كل احمر واسود الحديث على ما بانى بيانه في الاحقاف وقال ابن عباس كانت
الرسل تبعث الى الانس وان محمدا صلى الله عليه وسلم بعث الى الجن والانس ذكره ابو الليث السمرقندي
وقيل كان قوم من الجن استمعوا الى الانبياء ثم عادوا الى قومهم واخبروهم كما تحاكم بنينا فيقال
لهم رسل الله وان لم ينص على ارسالهم وفي التنزيل يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان اي من احدهما
وانما يخرج من الملح دون العذب وكذلك الرسل من الانس دون الجن **قوله تعالى** الم ياتكم اي من احدكم وكان

هذا جايز الا ذكرما سبق وقيل انما عبر الرسل لي مخرج اللفظ الجميع لان الثقلين قد عمهما عرصة القيامة والحساب عليهم دون الخلق فلما مازوا في تلك الوعرة في حساب واحد في شان الثواب والعقاب خوطبوا يومئذ مخاطبة واحدة كانهم جماعة واحدة لان بدو خلقهم للعبودية والثواب والعقاب الا ان الجن اصلهم من مارج من نار واصلنا من تراب وخلقهم غير خلقتنا منهم مومن وكافر وعدونا ابليس عدو لهم يهادي بعضهم ونوالي كافرهم وفيهم اهوا شيعة وقدرية ومرجية يتلون كتابنا وقد وصف الله عنهم في سورة الجن من قوله وانا منا المسلمون ومنا القاسطون وانا منا المسلمون ومنا دون ذلك كنا طرايق فدل على ما بانا في بيانه هناك يقصون في موضع رفع لفت لرسل قالوا شهدنا على انفسنا اي شهدنا انهم بلغوا وعرفهم كيفية الدنيا قبل هذا خطاب من الله للمومنين اي ان هولاء عرفهم كيفية الدنيا لكي خدعتهم وظنوا انها تدوم وخافوا زوالها عنهم ان امنوا وشهدوا على انفسهم اي اعترفوا بكفرهم قال قتادة هذا حين شهدت عليهم الجوارح بالشرك قوله تعالى ذلك في موضع رفع عند سيبويه اي الامر ذلك وان مخففة من الثقيلة اي انا فعلنا هذا بهم لاني لم اهلك القرى بظلم اي بشركهم قبل ارسال الرسل اليهم فيقولوا ما جانا من بشير ولا نذير وقيل لم اكن اهلك القرى بشرك من اشرك منهم حتى مثل ولا تزر وازره وزر اخرى ولو اهلكهم قبل بعثة الرسل قلة ان يفعل ما يريد وقد قال عيسى ان تعذبهم فانهم عبادك وقد عدم ولجاز ان يكون ذلك في موضع نصب المعنى فعل ذلك بهم لانه لم يكن مهلك القرى بظلم قوله تعالى ولكل درجات مما عملوا اي من الخير والشر كما قال في اخرى اولئك الذين حق عليهم القول في امم قد خلت من قبلهم من الجن والانس انهم كانوا خاسرين ثم قال ولكل درجات مما عملوا وليوفيهم اعمالهم وهم لا يظلمون وفي هذا ما يدل على ان المطيع من الجن في الجنة والعاصي منهم في النار كالانس سواء وهذا اصح ما قيل في ذلك فاعلمه ومعنى ولكل درجات اي ولكل عامل بطاعة درجات في الثواب ولكل عامل بمعصية درجات في العقاب وما ربك بغافل عما تعملون اي ليس بساه وناه والغفلة ان يذهب الشيء عنك لاشتغالك بغيره عما تعملون توعد لعاصري التاوالمانوين بالنبا قوله تعالى وربك الغني اي عن خلقه وعن اعمالهم ذو الرحمة اي بأوليايه وان طاعته ان يشا يذهبكم بالاماتة والاستيصال بالعذاب ويستخلف من بعدكم ما يشا اي خلقا اخر مثل منكم واطوع كما انشاكم من ذرية قوم اخرين والكاف في موضع نصب اي يستخلف من بعدكم ما يشا استخلافا مثل ما انشاكم وتقديره ان يشا يذهبكم ايها الناس ويات باخرين وان تتولوا يستبدل قوما غيركم فالمعنى يبدل غيركم مكانكم كما تقول اعطيتك من دينارك ثوبا قوله تعالى انما توعدون لات يحتمل ان يكون من اوعدت في الشر والمصدر الايعاد والمراد عذاب الاخرة ويحتمل ان يكون من وعدت على ان المراد الساعة التي فيها الخير والشر فعلى الخبر ردي معناه عز اكبس وما انتم بمعجزين اي فائتين ربكم يا ابليس اي فاتني وخلصني قوله تعالى قل يا قوم اعملوا على مكانتكم وقرا ابو بكر بالجمع مكاناتكم والمكانة الطريقة والمعنى ابقوا على ما انتم عليه فانا ابقيت على ما انا عليه فان قيل كيف يجوز ان يومر بالثبات على ما هم عليه وهم كفار فالجواب ان هذا تهدد كما قال عز وجل فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا وقد علم ان سوف يعلمون من تكون له عاقبة الدار اي العاقبة المحمودة التي يحمد صاحبها اي من له النصر في دار الاسلام ومن له وراثة الارض ومن له الدار الاخرة اي الجنة قال الزجاج مكانتكم تمكنكم في الدنيا ابن عباس والنخعي واكسر على ما حيتكم القتيبي على موضعكم انا عامل على مكانتي فحذف لدلالة الكلام عليه ومن تكون له عاقبة الدار في موضع نصب بمعنى الذي لو وقوع العلم عليه ويجوز ان يكون في موضع رفع لان الاستفهام لا يعمل فيه ما قبله فيكون الفعل معلقا اي تعلمون ايننا يكون له عاقبة الدار كقوله لنعلم اي الحزبين احصى وقرا حمزة والكسائي من يكون بالياء قوله تعالى وجعلوا لله مما ذرا من الحرث والانعام نصيبا يقال درا يدرو ذرا اي خلق وفي الكلام حذف واختصار وهو وجعلوا لاصنامهم نصيبا دل عليه ما بعده وكان هذا مما زينه الشيطان وسول لهم صرفوا من مالهم طايفة الى الله بزعمهم وطايفة لاصنامهم قال ابن عباس واكسر ومجاهد وقتادة والمعنى متقارب جعلوا لله جزا ولشركايهم جزا واذا ذهب من شركايهم بالميثاق عليها وعلى سنتها عوضوا منه ما لله واذا ذهب ما لله بالانفاق على الضيفان والمساكين لم يعوضوا منه شيا وقالوا الله مستغن عنه وشركاونا افقر وكان هذا من جهالاتهم وبزعمهم الزعم الكذب قال شريح القاضي ان لكل شي كنية وكنية الكذب زعموا وكانوا يكذبون في هذه الاشيا لانه لم ينزل بذلك شرع وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال من اراد ان يعلم جهل العرب فليقرا ما فوق الثلثين والمايتين من سورة الانعام الى قوله قد خسر الذين قتلوا اولادهم سفها بغير علم قال ابن العربي وهذا الذي قاله كلام صحيح فانها تصرفت بعقولها القاصرة في تنويع الحلال والحرام سفاهة بغير معرفة واعدل والذي تصرفت بالجهل فيه من اتخاذ الالهة اعظم جهلا واكبر جرما فان الاغذا

على الله تعالى اعظم منه اعند اعلى المخلوقات والدليل على ان الله تعالى واحد في ذاته واحد في صفاته
واحد في مخلوقاته اين واوضح منه الدليل على ان هذا حلال وهذا حرام وقد روي ان رجلا قال لعمر و
ابن العاص ما لكم على كما لعقولكم وورعكم واحلامكم عبدتم الحجر فقال عمرو ولكن عقولكم كاد هابار بها
فهذا الذي اخبر الله سبحانه من سجافة العرب وجعلها امرا ذهبه الاسلام وابطله الله بمعجزة الرسول
عليه السلام وكان من الظاهر لنا ان يمهد حتى لا يظهر وننساه حتى لا يذكر الا ان الله تعالى ذكره له
بنصه واورده بشرحه كما ذكر كفر الكافرين به وكانت الحكمة في ذلك والله اعلم ان قضاه قد سبق وحكمه
قد نفذ بان الكفر والتخليط لا ينقطعان الى يوم القيامة وقد اجبى من ثواب والسلمي والاعمش الكسائي
بزعمهم بضم الزاي والسامون بفتحها وما لقينا ان شركاءهم لا يصل الى الله اي الى المساكين
ساء ما يحكمون اي بئس الحكم حكمهم قال الزجاج يريد كانوا اذا ذكروا اسم الاوثان واذا ا
ذبحوا ما وثانهم لم يذكروا عليه اسم الله فهذا معنى ما كان لشركائهم فلا يصل الى الله وكان تركهم
لذكر الله مذموما منهم وكان واطلاعهم ترك اكل ما لم يذكر اسم عليه قوله تعالى وكذلك زين لكثير
من المشركين قتل اولادهم شركاؤهم المعنى كما زين لهؤلاء ان جعلوا لله نصيبا واصنامهم نصيبا
كذلك زين للمشركين قتل اولادهم شركاؤهم فالمجاهد وغيره زينت لهم قتل البنات مخافة
العيلة قال الواحدي الرجاح شركاؤهم الذين كانوا يخدمون الاوثان وقيل هم العواة
من الناس وقيل هم الشياطين واشار بهذا الى ان الوأد والهودي البنت حبه مخالفة النساء والحاجز
وعدم ما هو من ضرورة وسمى الشياطين شركاءهم اطاعوهم في معصية الله فاشركوهم مع الله في
طاعتهم وقيل كان الرجل في الجاهلية يحلف بالله لئن ولد له كذا وكذا اولادا لينحرن احدهم كما فعله
عبد المطلب حين نذر ذبح ولده عبد الله ثم فدى الابنه اربع وعشرات اصحها عند اهل الكوفة والبصرة
زين كثير من المشركين قتل اولادهم شركاؤهم وبجره اهل الحرمين واهل الكوفة واهل البصرة
شركاؤهم رفع بزين لانهم زينوا ولم يقتلوا فعلا مصيب بزين واولادهم مضاف الى المفعول والفاعل
في المصدر اذا اضيف الى الفاعل لا بد منه ويستغنى عن المفعول فهو هنا مضاف الى المفعول
لفظا مضاف الى الفاعل معنى لان التقدير زين لكثير من المشركين قتلهم اولادهم شركاؤهم ثم حذف المضاف وهو
الفاعل واقيم المفعول مقامه فقوله تعالى ليردوهم اي ليهلكوهم بالاغواء وليلبسوا عليهم دينهم بالشك
من ان يدعوا بالخير وكذا قوله زين لكثير من المشركين ان يقتلوا اولادهم قال مكي وقد قرأ الفراء في الاختيار
لصحة المعاني فيها والاجماع عليها الجماعة القراءة الثانية زين بضم الزاي لكثير من المشركين قتل بالرفع اولادهم
شركاؤهم بالخفض شركاؤهم بالرفع قراءة الحسن وابن عامر واهل الشام زين بضم الزاي لكثير من المشركين قتل
اولادهم برفع قتل ونصب اولادهم شركاءهم بالخفض فيما حكى ابو عبيد وحكى غيره عن اهل الشام انهم قرؤا ابو
وكذلك زين بضم الزاي لكثير من المشركين قتل بالرفع اولادهم بالخفض شركاءهم بالخفض ايضا فالقراءة الثانية
قراءة الحسن جايزة تكون قتل اسم ما لم يسم فاعله شركاؤهم رفع باضمار فعل يدل عليه زين اي زينه شركاؤهم
ويجوز على هذا ضرب زيد عمرو وعمى ضرب سعيد عمرو وانشد سيبويه ٭ لبس عباءة وتقر عيني ٭ اي بيقر عيني
صارع وقرا ابن عامر وعاصم في رواية ابي بكر بسبح له فيها بالغدو والاصال رجال اي يسبح رجال وقرا
ابراهيم بن ابي بكر وخليله قتل اصحاب الاخدود قال الزجاج اذا زادت الوقود بمعنى قتلهم النار قال الخاسر واما حكاه
ابو عبيد عن ابن عامر واهل الشام فلا يجوز في كلام ولا شعر واما جاز الحجوبون التفريق بين المضاف
والمضاف اليه بالظرف لانه لا ينفصل واما الاسماء غير الظروف فلم يجز قال مكي وهذه القراءة فيها ضعف للتفريق
بين المضاف والمضاف اليه لانه انما يجوز مثل هذا التفريق في الشعر مع الظروف لاتساعهم فيها وهو في
المفعول به جايز في الشعر بعيد فاما جاز في القرآن البعد وقال المهدوي قراءة ابن عامر هذه على التفرقة
بين المضاف والمضاف اليه ومثله قول الشاعر فزججتها بمزجة زج القلوص ابي مزاده يريد زج ابي
مزادة القلوص والمزادة

٭ اعمر على ما يستمر وقد شفت ٭ غلايل عبد القيس منها صدورها ٭

يريد شفت غلايل عبد القيس صدورها قال ابو حاتم احمد بن حمدان النحوي قراءة ابن
عامر لا تجوز في العربية ويجب ان له عالم وان زل العالم لم يجز اتباعه ورد قوله الى الاجماع وكذلك يجب ان يرد من
زل منهم او سهى الى الاجماع فهو اولى من الاصرار على غير الصواب وانما اجاز واهذا في الضرورة للشاعر اذ يفرق
بين المضاف والمضاف اليه بالظرف لانه لا ينفصل كالتاء

٭ كما خط الكتاب بكف يوما يهودي يقارب او يزيل ٭ وقال الاخر

٭ كان اصوات من ايغالهن بنا اواخر الميس اصوات الفراريج ٭ وقال الاخر

٭ لما رات ساتيك ما استعبرت لله در اليوم من لامها ٭

وقال الفشيري وقال قوم هذا قبيح وهذا محال لانه اذا ثبت بالتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو الفصيح

لا التبيع وقد ورد ذلك في كلام العرب وفي مصحف عثمان شركايهم بالباء هذا البدل على قراءة ابن عامر وانما
القتل في هذه الاية الى الشركاء لان الشركاء هم الذين زينوا ذلك ودعوا اليه فالفعل مضاف الى الفاعل على
ما يجب في الاصل لكنه فرق بين المضاف والمضاف اليه وقدم المفعول وتركه منصوبا على حاله اذا كان
متاخرا لان المعنى واحد المضاف وتركه مخفوضا على حاله اذا كان متقدما بعد القتل والتقدير وكذلك زين لكثير
من المشركين قتل شركايهم اولادهم اي ان قتل شركايهم اولادهم قال الخازن وقد ما حكاه غير ابي عبيد
وفي القراءة الرابعة ما يجوز على ان يبدل شركائهم فاصلوا دهم لانهم شركاؤهم في النسب والميراث
ليردوهم لام كي والارداء الاهلاك وليلبسوا عليهم دينهم اي يامرونهم بالباطل ويشككونهم
في دينهم وكانوا على دين اسماعيل وما كان فيه قتل الولد فيصير الحق مغطى عليهم فهذا يلبسون
ولو شاء الله ما فعلوه بينان كفرهم بمشيئة الله وهو رد على القدرية فذرهم وما يفترون يريد
قولهم ان لله بشركا قوله تعالى وقالوا هذه انعام وحرث حجر ذكروا خمسة اخرى مما لم يذكروها وقرا ابان
ابن عثمان حجر بضم الحا والجيم وقرا حسن وقتادة حجر بفتح الحا واسكان الجيم لغات بمعنى وعن
الحسن ايضا حجر بضم الحا قال ابو عبيدة عن هارون قد كان الحسن يضم الحا من حجر في جميع القرآن الا في
قوله برزخا وحجرا محجورا فانه كان يكسرها هاهنا وروى عن ابن عباس وابن الزبير وحرث حرج الراقبل
الجيم وكذا في مصحف ابي وفيه قولان احدهما انه مثل جدد وجدد والقول الاخر هو اصح انه من الحرج
فان الحرج بكسر الحا لغة في الحرج بفتح الحا وهو الضيق والاثم فيكون معناه حرام ومنه فلان يتحرج
اي يضيق على نفسه الدخول فيما لتشبهه عليه الحرام والحجر لفظ مشترك وهو هنا بمعنى الحرام واصل المنع
وسمي العقل حجرا لمنعه عن القبايح ولان يحجر القاضي اذا منعه تحجر على الصبي حجرا والحجر العقل قال
الله تعالى هل في ذلك قسم لذي حجر والحجر الفرس الانثى والحجر القرابة
• يريدون ان يقضوه عني • وانه لفي احسب كانها ايعد وحجره •
وحجر الانسان وحجره لغتان والفتح اكثر ايحرموا انعاما وحرثا وجعلوها لاصنامهم وقالوا لا يطعمها
الا من نشاء وهم خدام الاصنام ثم بين ان هذا تحكم لم يرد به شرع ولهذا قال بزعمهم وانعام حرمت ظهورها
لا يذكرون اسم الله عليها بمعنى ما ذكروه لا نهم وقال ابو داود لا يحجون عليها افتراء اي للافتراء علي
الله لانهم كانوا يقولون الله امرنا بهذا فهو نصب على المفعول له وقيل اي يفترون افتراء وانتصابه
لكونه مصدرا لقوله تعالى وقالوا ما في بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا هذا نوع اخر من جهلهم
قال ابن عباس هو اللبن جعلوه حلالا للذكور حراما على الاناث وقيل الاجنة قالوا انها للذكور ثم ان مات
منها شيء اكله الرجال والنساء والهاء في خالصة للمبالغة كالخلوص ومثله رجل علامة ونسابة عن الكسائي
والاخفش وخالصة بالرفع خبر المبتدا الذي هو ما وقال الفراء يليها التانيث لان الانعام وهذا القول
عند قوم خطا لانه في بطونها لبن منها فلا يشبه بلفظه بعض السيارة لان بعض السيارة سيارة
وذا لا يلزم الفراء ان ما في بطون الانعام انعام مثلها فانث لتانيثها اي الانعام التي في بطون الانعام لذكورنا
وقيل اي جماعة ما في البطون وقيل ان ما ترجع الى الالبان او الاجنة فحا التانيث على المعنى والتذكير
على اللفظ ولهذا قال ومحرم على ازواجنا على اللفظ ولو راعى المعنى لقال ومحرمة وبعضهم هذا قراءة
الاعمش خالصون بغير هاء قال الكسائي معنى خالصة وخالصون واحد الا ان الهاء للمبالغة كما يقال رجل
داهية وعلامة كما تقدم وقراءة خالصة بالنصب على الحال من الضمير في الظرف الذي هو صلة لما
وخبر المبتدا محذوف كقوله الذي في الدار قايما زيد هذا مذهب البصريين والنصب عند الفراء على القطع
وكذا العوفي في قراءة سعيد بن جبير خالصا وقرا ابن عباس خالصة على الاضافة فيكون ابتداء ثانيا
والخبر لذكورنا والجملة خبر ما ويجوز ان يكون خالصة بلا تاء كما تقدم وحرم قرا ان ومحرم على ازواجنا
ايجابا تناعن ابن زيد وقال غيره نساؤهم وان يكون ميتة قرئ بالياء والتاء اي ان يكون ميتة ما في البطون
ميتة منهم فيه شركاء بين الرجال والنساء وقال بعضهم المراد بالميتة الجنين ان خرج ميتا قرا قالبا
ولم ينفصل فيها ميتة بالرفع بمعنى تقع او تحدث ميتة بالنصب ايضا وان لم يكن ميتة سيجزيهم وصفهم اي
كذبهم وافتراءهم اي يعاقبهم على ذلك وانتصب وصفهم بنزع الخافض اي بوصفهم وفي الاية دليل
على ان العالم سعى له ان يتعلم قول من خالفه وان لم يأخذ به حتى يعرف فساد قوله ويعلم كيف يرد عليه
ان الله تعالى اعلم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قول من خالفهم من زمانهم ليعرفوا فساد قولهم
قوله تعالى قد خسر الذين قتلوا اولادهم • اخبر بخسرانهم لوادهم البنات وتحريمهم البحيرة وغيرها
بعقولهم فقتلوا اولادهم سفها حرف الاملاق وحجروا على انفسهم في اموالهم ولم يحيطوا الاملاق فابان
ذلك عن تناقض رايهم قال المولف رحمه الله كان من العرب من يقتل ولده خشية الاملاق كما ذكر الله في
غير هذا الموضع وكان منهم من يقتله سفها بغير حجة منهم في قتلهم وهم ربيعة ومضر كانوا يقتلون

بنائهم لاجل الحية ومنهم من يقول الملائكة بنات الله فما لحظوا البنات بالبنات روي ان رجلا من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم كان لابنة العم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما كذا يكون محزونا فقال يا رسول الله ان بنت ذنبا في الجاهلية فما خاف ان لا يغفره
الله وان اسلمت فقال اخبر بخبر ذنبك فقال يا رسول الله اني كنت من الذين يقتلون بناتهم
فولدت لي بنت فتشفعت لي امرأتي اتركها حتى كبرت وادركت وصارت من اجمل النساء فخطبها
فدخلتني الحمية ولم يحمل قلبي ان ازوجها او اتركها في البيت بغير زوج فقلت للمرأة اني اريد ان اذهب
الى قبيلة كذا وكنا في زيارة اخر باك فابعثها معي فسرت بذلك وزينتها بالثياب والحلي واخذت
على المواثيق ان لا تخونها فذهبت بها الى رأس بير فنظرت في البير فغطتني بحاويتها اني اريد ان القيها في البير
فالتزمتني وجعلت تبكي وتقول يا ابة لا يليق بك ان تفعل بي فرحمتها ثم نظرت في البير فدخلت على الحية
ثم التزمتني وجعلت تقول يا ابة لا تضيع امانة امي فحملت مرة النظر في البير ومرة انظر اليها وارحمها
حتى غلبني الشيطان فاخذتها والقيتها في البير منكوسة وهي تناديني يا ابة قتلتني فحملت
هناك حتى انقطع صوتها فرجعت فبكا رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وقالوا مرنا ان اعاقب
احدا بما فعل في الجاهلية فعاقبتك قوله تعالى وهو الذي انشأ جنات معروشات وغير معروشات
• الى قوله المسرفين فيه ثلاثة وعشرون مسيلة الاولى قوله تعالى انشأ يطلق على جنات معروشات اك
بساتين ممسوكات مرفوعات وغير معروشات غير مرفوعات قال ابن عباس معروشات ما انبسط
على الارض مما يعرش مثل الكروم والزروع والبطيخ وغير معروشات ما قام على ساق مثل النخل وساير
الاشجار وقيل المعروشات ما ارتفع اشجارها واصل التعريش الرفع وعن ابن عباس ايضا المعروشات
ما انبته وزرعه الناس وغير معروشات ما خرج في البراري والجبال مما لم يتعاهده قراءة علي رضي
الله عنه غير معروشات وغير معروشات بالعين المعجمة والسين المهملة الثانية قوله تعالى
والنخل والزرع افردهما بالذكر وهما داخلان في الجنات لما بينهما من التفصيل على ما تقدم بيانه في البقرة
عند قوله ثم كانوا عدوا لله الاية مختلفا اكله اي طعمه من الحلو والحامض والجيد والردي وسماه اكلا لانه يؤكل والاكل
مرفوع بالابتداء ومختلفا نعته لكنه لما تقدم عليه وهي منصوبا نصب الحال كقولك عندي طبيا خادما غلام
قال • الشر منتشر بلقائك عريض • والصالحات عليها مقبلا باب •
وقيل مختلفا نصب على الحال قال ابو اسحق وهذه مسئلة مشكلة من النحو لانه يقال قد انشأها ولم يختلف
اكلها وهو ثمرها فالجواب ان الله سبحانه انشأها بقوله خالق كل شيء فاعلم انه انشأها مختلفا اكلها
اي انه انشأها مقدرا فيها الاختلاف وقد بين هذا سليمان بقوله مررت برجل معه صقر صائدا به
غدا على الحال كما تقول لقد خلق الله الناس كلهم شاربين اي مقدرين ذلك جوابا لمن اي لما انشأها كان
مختلفا اكلها على معنى انه لو كان له اكل لكان مختلفا اكله ولم يقل اكلها انه اكتفى باعادة الذكر على
احدهما كقوله واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها اي اليهما وقد تقدم معنى هذا الشأن قوله تعالى
والزيتون والرمان عطف متشابها وغير متشابه نصب على الحال وقد تقدم القول فيه وفي هذه الاية
دلالة احدها ما تقدم من قيام الدليل على ان المتغيرات لا بد لها من مغير على المتة منه سبحانه فلو شاء
اذ خلقنا الخلق لنا غذا وادخلقته الا يكون جميل المنظر طيب المطعم وادخلقه كذلك لكان يكون سهل
الكف لم يكن عليه ان يفعل ذلك ابدا لانه لا يجب عليه شيء الثالثة على القدرة في ان يكون الماء الذي
شانه الرسوب يصعد بقدرة الواحد علام الغيوب حتى اسافل الشجر الى اعلاها حتى انتهى الى اخرها انشاء
فيها اوراقا ليست من جنسها وثمرا خارجا من صفته الحرم الوافر والدهن الزاهر والحب الحديد والطعم
المديد فان الطبايع واجناسها واثارها العلاسعه وانا سها في قدرة الطبيعة ان يتفق هذا الاتفاق او ترتب
هذا الترتيب العجيب كلا لان ذلك في العقول لا يجري على عالم قدير مريد فسبحان من لا يخرج شيء عن علمه
ووجود اتصاله هذا بما قبله ان الكفار لما افتروا على الله الكذب واشركوا معه وحرموا وطلوا اولهم على
وحدانيته بانه خالق الاشياء وانه جعل هذه الاشياء ارزاقا لهم الرابعة قوله تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر
وآتوا حقه يوم حصاده هذا ان جاء بصيغة افعل احدها مباح كقوله فانتشروا في الارض وابتغوا
واجب ولا يمتنع في الشرع اقتران المباح والواجب وبدا بذكر نعمة الاكل قبل الامر بايتاء الحق ليبين
ان الابتداء بالنعمة كان من فضله قبل التكليف الخامسة قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده اختلف
الناس في تفسير هذا الحق ما هو فقال انس بن مالك وابن عباس وطاوس وابن الحسن وابن زيد وابو الحنيفة والضحاك
وسعيد بن المسيب هي الزكاة المفروضة نصف العشر والعشر ورواه ابو وهب وابن القاسم عن مالك
وقد تعلق الابهري به قال بعض اصحاب الشافعي وحكى الزجاج ان هذه الاية نزل فيها انها نزلت بالمدينة
وقال علي بن الحسين وعطاء والحكم وحماد وسعيد بن جبير ومجاهد هو حق في المال سوى الزكاة امر الله
به ندبا ورغبهم فيه ومحمد بن الحنفية ايضا ورواه ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

مجاهد اذا حضرت قسمة المساكين فاطرح لهم من السنبل واذا جددت فاطرح لهم من الشماريخ واذا درسته
ودرسته وذريته فاطرح لهم منه واذا عرفت كيله فاخرج زكاته وقول ثالث هو منسوخ بالزكاة لان هذه
السورة مكية وانما نزلت الزكاة بالمدينة حين امرهم الله صدقة واقيموا الصلاة واتوا الزكاة عن ابن
عباس وابن الحنفية والحسن وعطية العوفي والنخعي وسعيد بن جبير وقد سئلت السدي
عن هذه الاية فقال نسختها العشر ونصف العشر فقلت عمن فقال عن الصحابة السادسة
تعلق ابو حنيفة بهذه الاية وبعموم ما في قوله عليه السلام فيما سقت السما العشر وفيما سقي وارد اليه
نصف العشر فاوجب الزكاة في كل ما تنبت الارض طعاما كان او غيره وقال ابو يوسف عنه انما
الحطب والحشيش والقصب والتبن والسعف وقصب الذريرة وقصب السكر وانما اسكن هؤلاء
معولين على ان المقصود من الحديث بيان ما يوخذ منه العشر وما يوخذ منه نصف العشر كما قال ابو عمر
لا خلاف بين العلماء فيما علمت ان الزكاة واجبة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب وقالت طائفة لا زكاة
في غيرها وروي ذلك عن الحسن وابن سيرين والشعبي وقال به من الكوفيين ابن ابي ليلى والثوري
والحسن بن صالح وابن المبارك وحيي بن ادم واليه ذهب ابو عبيد وروي ذلك عن ابي موسى عن النبي صلى
الله عليه وسلم وهو مذهب ابي موسى فانه كان لا ياخذ الزكاة الا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب
ذكره وكيع عن طلحة بن يحيى عن ابي بردة عن ابيه وقال مالك واصحابه الزكاة واجبة في كل مقتات مدخر
وقال الشافعي انما تجب الزكاة فيما يبيس ويبقى ويقتات مكيلا واشترط الزبيب والتمر دون الفواكه
مثله وقال احمد اقوى الاقوال عندي ان الزكاة انما تجب في كل ما قاله ابو حنيفة اذا كان يوسق فاوجبها في التمر
والزبيب دون الجوز لانه معدود واحتج بقوله عليه السلام ليس فيما دون خمسة اوسق من تمر او حب
صدقة قال فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان كل الواجب هو الموسق وبين المقدار الذي يجب اخراج الحق
منه وذهب النخعي الى ان الزكاة واجبة في كل ما اخرجته الارض حتى في عشرة اسباح من بقل وسبعة بقل
وقد اختلف عنه في ذلك وهو قول عمر بن عبد العزيز قال كتب الي بعض عماله ان بعث الي من قليل او كثير
العشر ذكره عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل وهو قول حماد بن ابي سليمان وتلميذه ابي حنيفة
قال كتب ذكره والي هذا مال ابن العربي في احكامه فقال واما ابو حنيفة فحمل الاية مرة فانصرف لحد
لعقله مذهب الحنفي وتقويه وقال في كتاب القبس ملخصا الامام مالك بن انس فقال قال الله تعالى
والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه واختلف الناس في وجوب الزكاة في جميع ما تضمنته او هو
بعضه وتبين ذلك في الاحكام لبيانه ان الزكاة انما تتعلق بالمقتات كما قدمنا دون الخضراوات
وقد كان بالطايف الرمان والفرسك والمشمش على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكره
ولا احد خلفا به قال المولف رحمه الله هذا وان لم يذكره في الاحكام هو الصحيح في المسئلة وان لا
الخضراوات ليس فيها شيء واما الاية فقد اختلف فيها هل هي محكمة او منسوخة او محمولة على الندب
ولا قاطع بين احد محتملها بل القاطع المعلوم ما ذكر بمكة في احكام ان الكوفة اختلفت بعد موت
النبي صلى الله عليه وسلم وبعد استقرار الاحكام بالمدينة افحوز ان يتوهم متوهم او مزلد ان يجيز
ان يكون طريقة مثل هذه عطلت فلم يعمل بها ولا قال بها ولا استقر الوحي بخلاف ابي بكر في منع عمال بزلك
الكوفيون ان هذه ملصقة فمن ظن هذا وقاله قال المولف رحمه الله ومما يدل على هذا قوله معنا لتنزيل
قوله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته انزله بكيتم شيء
امر بكيتمه بعضا وبيانه حاشاه عن ذلك وقال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم ومن كمال الدين كونه لم ياخذ
من الخضراوات شيا وقالها ابو بكر عبد الله فيما رواه الدارقطني ان المقاثي كانت تكون عندنا تحرج
عشرة الاف فلا يكون فيها شيء وقال الزهري واحسن بذلك ان ثمن الخضر اذا بيعت وبلغ الثمن مايتي درهم
وقاله الاوزاعي في من الفواكه والاحتجاج في قولها ما ذكرنا وقد روى الترمذي عن معاذ انه كتب الى النبي
صلى الله عليه وسلم يساله عن الخضراوات وهي البقول فقال ليس فيها شيء وقد روي هذا المعنى عن جابر
وانس وعلي ومحمد بن عبد الله بن جحش وابي موسى وعايشة ذكرها بهم الدارقطني رحمه الله
قال الترمذي ليس في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء واصح وبعض اصحاب ابي
حنيفة يحتج بحديث صالح بن موسى عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس فيما انبتته الارض من الخضر زكاة قال ابو عمر وهذا حديث لم يروه ثقة له
اصحاب منصور هكذا وانما هو من قول ابراهيم قال المولف رحمه الله واذا سقط الاستدلال
من جهة السنة لضعف اسانيدها ظهر بقي الاية التي ذكرناه من تخصيص عموم الاية وعموم قوله عليه السلام
فيما سقت السما العشر مما ذكرنا وقال ابو يوسف ومحمد ليس في شيء من الخضر زكاة لما ما تتلف غرته
بافته سوى الزعفران ونحوه مما يوكل فعليها الزكاة وكان محمد يعتبر في العصفر والكتان الهدف
فاذا بلغ بزرهما من القرطم والكتان خمسة اوسق كان العصفر والكتان تبعا للبزر واخذ منه

العشر او نصف العشر واما القطن فليس عنده في دون خمسة احمال واحمل ثلثمائة من بالعراقي والورس
والزعفران ليس فيما دون خمسة امنان منها شيء فاذا بلغ احدهما خمسة امنان كانت فيه الصدقة عشرا
او نصف عشر قال ابو يوسف ولذلك قصب السكر الذي يكون منه السكر ويكون في ارض العشر
دون ارض الخراج فيما فيه الزعفران واوجب عبد الملك بن الماجشون الزكاة في اصول الثمار دون
البقول وهذا خلاف ما عليه مالك واصحابه لا زكاة عندهم لا في الجوز ولا في اللوز ولا في الحلوز وما
كان مثلها وان كان فلك يدخرا ان لا زكاة عندهم في الجامرو لا في التفاح ولا في الكمثري ولما كان
مثل ذلك كله مما لا ييبس ولا يدخر واختلفوا في التين والاشهر عند اهل المغرب من مذهب مالك
ان لا زكاة عندهم في التين الا عند الملك ابن حبيب فان كان يزكي فيه الزكاة على مذهب مالك قياسا
على التمر والزبيب والى هذا ذهب جماعة من اهل العلم البغداديين المالكيين اسماعيل بن اسحق ومن تبعه
قال ما لك في الموطا السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي سمعت من اهل العلم ان ليس في شيء من الفواكه
كلها صدقة الرمان والفرسك والتين وما اشبه ذلك ومما لم يبلغني انه كان من الفواكه قال ابو عمر فادخل
التين في هذا الباب والله اعلم لعلمه انه ييبس ويدخر ويقتات ولو علم ذلك كما علمه هما الباب
لانه اشبه بالتمر والزبيب منه بالرمان وقد يلغني عن الابهري وجماعة من اصحابنا انهم كانوا يفتون بالزكاة
فيه وبهذا مذهب مالك على اصوله وهو ان التين مكيل يراعى فيه الكيل اوسق فما كان مثلها
وزنا وبحكم في التين عندهم بحكم التمر والزبيب المجتمع عليهما وقال الشافعي لا زكاة في شيء من الثمار غير
التمر والعنب لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الصدقة منهما وكانا قوتا بالحجاز يدخران قال وقد
يدخر الجوز واللوز ولا زكاة فيهما لانهما لم يكونا قوتا فيما علمت وانما كانا فاكهة ولا زكاة في الزيتون لقوله
تعالى والزيتون والرمان فقرنه مع الرمان ولا زكاة فيه وايضا فان التين التمع منه في القوت ولا زكاة
فيه وللشافعي قول بزكاة الزيتون قاله المصري في العراق والاول قاله بمصر فاضطرب قوله في الزيتون
ولم يختلف فيه قوله ما لك فحد تعلق ان الاية محكمة عندهما غير منسوخة واتفقا جميعا على ان لا زكاة في
الرمان وكان يلزمهما ايجاب الزكاة فيه قال ابو عمر فان كان الرمان خرج بالنفاق فقد بان بذلك
المراد بان الاية ليست على عمومها وكان الخبر عاما يدخله الخصوص والله اعلم قال
المولف رحمه الله بهذا استدل من اوجب العشر في الخضراوات قال الله تعالى قال واتوا حقه يوم حصاده
والمذكور قبله الزيتون والرمان والمذكور عقيب جملة ينصرف الى الاخير بلا خلاف قاله الكيا الطبري
وروى عن ابن عباس انه قال ما انعم الله على عبد نعمة فقطر له بقطرة من ماء الجنة وروى عن علي كرم الله وجهه انه قال
اذا اكلتم الرمانة فكلوها بشحمها فانه دباغ المعدة وذكر ابن عساكر في تاريخ دمشق عن ابن عباس قال
اذا انكسر واالرمانة من راسها فان فيها دودة يعتري منها الجذام وسيأتي منافع زيت الزيتون في سورة هو
المومنين ان شاء الله تعالى ومن خالف بوجوب زكاة الزيتون الزهري والاوزاعي والليث والثوري وابو
حنيفة واصحابه وابو ثور قال الزهري والاوزاعي والليث تخرص زيتونا ويوخذ زيتا صافيا وقال
مالك لا يخرص ولكن يوخذ العشر بعد ان يعصر ويبلغ كيله خمسة اوسق وقال ابو حنيفة والثوري
يوخذ من حبه النساء قوله تعالى يوم حصاده قرا ابو عمرو وابن نافع عامر وعاصم حصاده بفتح
الحاء والباقون بكسرها وهما لغتان مشهورتان ومثله الحرام والحرام والحداد والحداد والقطاف
والقطاف ولقلت الحكمة في وقت الوجوب على ثلاثة اقوال الاول انه وقت الجذاذ قاله محمد بن مسلمة
لقوله تعالى يوم حصاده الثاني يوم الطيب لان ما قبل الطيب يكون علفا لا قوتا ولا طعاما فاذا اطاب
وكان الاكل الذي انعم الله به وجب اكل الذي امر الله به اذ لاتمام النعمة بحيث شكر النعمة ويكون
الايتاء يوم الحصاد لما قد وجب يوم الطيب الثالث ان يكون بعد تمام الخرص لانه حينئذ يتحقق الواجب
فيه من الزكاة فيكون شرط الوجوب حصاد اصله مجيء الساعي في الغنم وبه قال المغيرة والصحيح الاول لنص الله
التنزيل والمشهور من المذهب الثاني وبه قال الشافعي وفايدة الخلاف اذا ان بعد الطيب زكيت على
ملكه او قبل الخرص على ورثته وقال محمد بن مسلمة انما قدم الخرص ليوسعه على ارباب الثمار ولو قدم رجل
زكاته بعد الخرص وقبل الجذاذ لم يجزه لانه اخرجها قبل وجوبها وقد اختلف العلماء في القول بالخرص وهي
لنا سنة فكرهه الثوري ولم يجزه خالد وقال الخرص غير مستعمل قال وانما على رب الحايط اذا بلغ
عشرة ما يصير في يده للمساكين اذا بلغ خمسة اوسق وروينا لشبيا بخرص الشعبي انه قال الخرص
اليوم بدعة واجمهور على خلاف هذا ثم اختلفوا فالمعظم على جواز ذلك في النخل والعنب لحديث
عتاب بن اسيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه وامره ان يخرص العنب كما يخرص النخل وتوخذ
زكاته زبيبا كما توخذ زكاة النخل تمرا رواه ابو داود وخالد داود فرض على الخرص لزكاة جايز في النخل
وغير جايز في العنب ودفع حديث عتاب بانه منقطع والمنقطع ما ينصل من طريق صحيح قال ابو محمد عبد
الحق التاسعة صفة الخرص ان يقدر ما على النخلة رطبا ويقدر ما ينقص لو تمر ثم يقدر بما تبقى

بعد البسر للتفرد بضبيت بعضن ذلك ابي بعضن حتى تحل الحايط وذلك في العنب اثنا عشرة
يكون في الخرص واحدا كالحاكم فاذا كان في الثمر زيادة على ما خرص لم يلزم رب الحايط الاخراج عنه لانه
حكم قد نفذ قال سعيد الوهاب وكذلك اذا تلف لم يتلف الزكاة قال الكسن كان المسلمون يخرص عليهم
لم يوخذ منهم على ذلك الخرص احاد بنة عشره فان استكثر رب الحايط الخرص خيره الخارص في ان
يعطيه ما خرص او خذ خرصه ذكره عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج عن ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله و
يقول خرص ابن رواحة اربعين الف وسق وزعم ان اليهود لما خيرهم اخذوا الذي واعطوا عشرين الف
وسق قال ابن جريج فقلت لعطا فحق على الخارص اذا استكثر سيد المال الخرص ان يخيره كما خير ابن رواحة
اليهود قال اي لعمري واي سنة خير من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنا عشره وكا يكون
الخرص الا بعد الطيب لحديث عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث ابن رواحة
الي اليهود فيخرص عليهم النخل حين يطيب اول الثمر قبل ان يوكل منها ثم يخير يهود ايا خذونها
بذلك الخرص او يدفعوها اليه وانما كان امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخرص لكي تحصى و
الزكاة قبل ان توكل الثمار وتفرق احرجه الدار قطني من حديث ابن جريج عن الزهري عن عروة عن
عايشة قال ابو داود وروله صالح والي الحصر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة وارسله مالك ومعمر
وعقيل عن الزهري عن سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وهما لثة عشره فاما خرص الخارص فهو
تخمين ليستظهر به فقد ار اما الذي رواه ابو داود والترمذي والنسائي وصححه عن سهل
ابن ابي حثمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث
فدعوا الربع لفظ الترمذي قال ابو داود الخارص يدع الثلث للخرفة وكذا يحيى القطان وقال
وقال ابو حاتم البستي لهذا الخبر صيغتان احدهما ان يترك الثلث او الربع من العشر والثاني ان
يترك ذلك من نفس الثمر قبل ان يعشر اذا كان ذلك حايطا كبيرا يحتمل الخرفة بضم الخاء ما يجترن
من النخل حين يدرك عشره ويجتنى يقال الثمر خرفة الصايغ عن الجوهري والهروي والمشهور من مذهب
مذهب مالك انه لا يترك الخارص شيئا حين خرصه من غرر النخل والعنب لاخرصه وقد روي بعض المدنيين
المدنيين انه يجتف في الخرص ويترك للعرايا والصلة ونحوها اثنا عشره فان نحو الثمرة جايحة
بعد الخرص وقبل الجداد سقطت الزكاة عنه باجماع من اصل العلم الا ان يكون فيما بقي منه خمسة اوسق
فصاعدا ففيها خمسة عشره والزكاة في اقل من خمسة اوسق كذا حاديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهو في الكتاب بجمل قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من
الارض وقالوا انواحقه يوم حصاده يعني العشر ونصف العشر ثم لما كان المقدار الذي اذا بلغه المال
اخذ منه الحق مجملا بينه ايضا فقال ليس فيما دون خمسة اوسق من تمر او حب صدقة وهي تنفي الصدقة
في الخضراوات اذ ليست مما توسق ثم حصل له خمسة اوسق في نصيبه من تمر او حب وجبت عليه الزكاة
ولن يكون زبيب وهو المسمى ايضا بالنصاب عند العلما بقاد وسق ووسق بكسر الواو وفتحها وهي
ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي ويبلغ الخمسة اوسق من الامداد الف
مد وما يتامد وهي بالوزن الف رطل وستمايه رطل السادسة عشره ومن حصل له من تمر او
زبيب دون خمسة اوسق لم يلزمه الزكاة اجماعا لانهما صنفان مختلفان ولذلك اجمعوا على انه
لا تضاف التمر الي البر ولا البر الي الزبيب ولا الابل الي البقر ولا البقر الي الغنم ولا صناف الصنف
الي المعز باجماع واختلفوا في ضم البر الي الشعير والسلت وهي الثمانية عشره ناجازه و
مالك في هذه الثلاثة خاصة فقط لانها في معنى الصنف الواحد لتقاربها في المنفعة واجماعا
في المنبت والحصاد واقترانها في الاسم لا يوجب اقترانها في الحكم كالحواميس والبقر والمعز
والغنم وقال الشافعي وغيره لا يجمع بينهما لانهما اصناف مختلفة وصفاتها متباينة واسماؤها
متغايرة وطعمها مختلف وذلك يوجب افتراقها والله اعلم قال مالك والقطاني كلها صنف
واحد يضم بعضها الي بعض وقال الشافعي لا يضم حب عرفت باسم منفرد دون صاحبتها وهي
خلافها بائنة في الخلقة والطعم الي غير ذلك يضم كل صنف بعضه الي بعض لتقاربه في جبده كالتمر
وانواعه والزبيب اسوده واحمره والحنطة وانواعها من السمراء وغيرها وهو قول الثوري وابي
حنيفة وصاحبيه ابي يوسف ومحمد وابي ثور وقال الليث يضم الحبوب كلها القطنية
وغيرها بعضها الي بعض في الزكاة وكان احمد بن حنبل يحكي عن علي رضي الله عنه ذهبا الي الورق وضم
الحبوب بعضها الي بعض ثم كان في اخر امره ليقول فيها بقول الشافعي الثنا عشره
قال مالك وما استهلكه منه رب المال بعد بدو صلاحه او بعد ما ادرك حسب عليه وما اعطاه ربه
منه في حصاده وجذاذه ومن الزيتون في التقاطه كذلك يحسب عليه واكثر الفقها في الغرفة
في ذلك والا يوجبون الزكاة الا فيما حصل في يده بعد الدرس قال الليث في زكاة الحبوب يبدا بها

قبل

قبل النفقة وما اكل من ثمر ترك هو واهله فلا يحسب عليه بقيمة الرطب الذي يترك لاهل الحايط ما يأكلونه فلا يخرص عليهم وقال الشافعي يترك اكثر من قدر الحايط ما يأكله هو واهله رطبا لا يخرص عليهم وما اكله وهو رطب لا يحسب عليه قال ابو عمر احتج الشافعي ومن وافقه بقول الله تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده واستدلوا على انه لا يحسب بما اكل قبل الحصاد بهذه الاية واحتجوا بقوله عليه السلام اذا اخرصتم فدعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع وما اكلت الدواب والبقرة عند الدوس لم يحسب منه شيء على صاحبه عند مالك ولا غيره من اهل العلم وما يبيع من العود والحمص والحلبان احقرا تركه مقدار ذلك يابسا واخرج زكاته على ذلك الخرص به وقيل يخرج من ثمنه الموقت حين يباع واما ما لا يثمر من ثمر النخل والبرسيم والعنب كعنب مصر وغيرها وذلك رشوفها الذي لا يعصر فقال مالك يخرج زكاته من عنبه لا تطعم غيره ذلك صاحبه ولا يراعى فيه بلوغ ثمنه عشرين مثقالا او مايتي درهم وانما ينظر الى ما يرى انه يبلغه خمسة اوسق فاكثر وقال الشافعي عشرة او نصف عشرة وسطه تمرا اذا اكل اهله رطبا واطعموه اخاديه والعرايا روى ابو داود عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والانهار والعيون او كان بعلا العشر وفيما سقي بالسواني او النضح نصف العشر ولذلك كان يشرب سيحا فيه العشر وهو الماء الجاري على وجه الارض قاله ابن السكيت ولفظ الشيخ مذكور في الحديث خرجه النسائي وان كان يشرب بالسيح لكثرة الارض لا يملك قالوا وانما يكثر به فسوقا لسماء على المشهور من المذهب ورأى ابو الحسن اللخمي انه كالنضح فلو سقي مرة بماء السماء ومرة بدالية فقال مالك ينظر الى اكثر بها الزرع وهي وكان اكثر فتعلق الحكم عليه هذه رواية ابن القاسم عنه وروى ابن وهب اذا سقي نصف سنته بالعيون ثم انقطع فسقي بقية السنة بالنواضح فان عليه نصف كانت عشرا او النصف الاخر نصف العشر وقال مرة زكاته بالذي غلب به حياته وقال الشافعي تزكى كل واحد منهما بحسابه مثاله ان يشرب شهرات بالنضح واربعة بالسماء فيكون فيه ثلثا العشر لما السماء وسدس العشر للنضح وهكذا ما زاد وتقص بحسابه وبهذا كان يفتي ابن القاسم وقال ابو حنيفة وابو يوسف يبطر الى الاعذب فيزكى بالذي غلب سقيه بذلك وروى عن الشافعي قال الطحاوي وقد اتفق الجميع على انه لو سقاه بالمطر يوما او يومين ثم اعتاد به لم يجعل لذلك حكما فدل على ان الاعتبار بالاغلب والله اعلم قال المؤلف رحمه الله فهذه جملة من احكام هذه الاية ولعل غيرنا ياتي باكثر منها على ما يفتح الله له وقد مضى في البقرة جملة من معنى هذه الاية واحكامها والحمد لله والعشر واما قوله صلى الله عليه وسلم ليس في حب ولا ثمر صدقة فخرجه النسائي قال حمزة الكناني لم يذكر هذا الحديث مرجب غير اسماعيل بن امية وهو ثقة قرشي من ولد سعيد بن العاص قال وهذه السنة لم يروها احد عن النبي صلى الله عليه وسلم من اصحاب غير ابي سعيد الخدري قال ابو عمر هو كما قال حمزة وهذه سنة جليلة تلقاها الجميع بالقبول ولم يروها احد عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه ثابت محفوظ غير ابي سعيد وقد روي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ولكنه غريب وقد وجدناه من حديث ابي هريرة باسناد حسن الثالثة والعشرون قوله تعالى ولا تسرفوا الاسراف في النفقة الخطاء قال اعرابي ارادوا خطاياكم فسرتكم ايا خطاءت موضعكم وقال الشاعر

• وقال قابلهم والخيل تخبطهم • اسرفتم ناجبا بانا سرف •

والاسراف في النفقة التبذير ومر في لعب مسلم بن عقبة المري صاحب وقعة الحرة انه قد اسرف فيها قال علي بن عبد الله

• ثم منعوا فضل ارى يوم حانت • كتايب مسرف وبني اللكيعة •

والمعنى المقصود من الاية لا تاخذوا الشيء بغير حقه وتضعونه في غير حقه قاله اصبغ بن الفرج وكقوله قال ايام بن معاوية ما جاوزت به امر الله فهو سرف واسراف وقال ابن زيد هو خطاب للولاة يقول لا تاخذوا فوق حقكم ولا ما يجب على الناس والمعنيان يحتملهما قوله صلى الله عليه وسلم المعتدي في الصدقة كمانعها وقال مجاهد لو كان ابو قبيس ذهبا لرجل فانفقه في طاعة الله لم يكن سرفا ولو انفق درهما او مدا في معصية الله كان مسرفا وفي هذا المعنى قيل لحاتم لا خير في السرف فقال لا سرف في الخير قال المؤلف رحمه الله وهذا ضعيف يرده ما روي ابن عباس ان ثابت بن قيس بن شماس عمد الى حسمايات نخلة فجذها ثم قسمها في يوم واحد ولم يترك لاهله شيا فنزلت ولا تسرفوا ايا تفطوا كله وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال احد معاذ بن جبل تخلا فلم يزل يتصدق حتى لم يبق منه شيء فنزلت ولا تسرفوا قال السدي ولا تسرفوا ايا تفطوا اموالكم فتقعدوا فقرا وروي عن معاوية بن ابي سفيان انه سيل عن قوله تعالى ولا تسرفوا قال الاسراف ما قصرت عن حق الله قال المؤلف رحمه الله فعلى هذا يكون الصدقة تحبيس المال ومنع اخراج حق المساكين داخلين في حكم السرف والعدل خلاف هذا

فيه صدق دينى كانا عليه السلام خير الصدقة ما كان عن غنى الا ان يكون قوي النفس عنيا بالله متوكلا عليه منفردا الاعيال له فله ان يتصدق بجميع ماله وليس يخرج الحق الواجب عليه من زكاة وما يعرض في بعض الاحوال من الحقوق المتعينة في المال وقال عبد الرحمن بن زيد بن اسلم الاسراف ما لم يجز على وجه الي الصلاح والسرف ما يقدر على رده الي الصلاح وقال البصريون سمل الاسراف التبذير والافراط والسرف الغفلة والجهل قال جرير

* اعطوا هنيدة يحدوها ثمانية * ما بينها في عطاياهم من واسرف *

اي اعتمال وبنا لخطا وجل سرف الفؤاد اي مخطي الفؤاد غافل قال طرفة

* اني امرؤ سرف الفؤاد بزك * عسلا تماسحه شمال شمأل *

قوله تعالى ومن الانعام حمولة وفرشا * عطف اي وانشأ حمولة وفرشا من الانعام وللعلماء في الانعام ثلثة اقوال احدها ان الانعام الابل خاصة وسيأتي في النحل بيانه الثاني ان الانعام الابل وحدها واذا كان منها البقر والغنم ايضا فمن الانعام الثالث وهو اصحها قاله احمد بن يحيى الانعام كل ما اصله الله عز وجل من الحيوان ويدل على صحة هذا قوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم وتقدم والحمولة ما اطاق الحمال والحمل عن ابن مسعود وغيره ثم قيل بخصوص اللفظ بالابل وقيل كل ما احتمل عليه الحي من حمار او بغل او بعير عن ابي زيد سواء كانت عليه احمالا او لم يكن قال العترة

* ما راعني الا حمولة اهلها * وسط الديار تسف حب الخمخم *

وفعوله بفتح الفا اذا كانت بمعنى المفعول استوى فيها المذكر والمؤنث نحو محولك رجل فروقة وامرأة فروقة للجبان والجاسور رجل مرورة وامرأة مرورة اذا لم يجاوزا جمع له فاذا كانت بمعنى المفعول بها فرق بين المذكر والمؤنث بالهاء كالحلوبة والركوبة والحمولة بضم الحاء الاحمال واما الحمول بالضم بلا هاء فهي الابل التي عليها الهوادج كان فيها نساء او لم يكن عن ابي زيد وفرشا قال الضحاك كل الحمولة من الابل والبقر والغنم قال النحاس واستشهد لصاحب هذا القول بقوله ثمانية ازواج قال فمما ينبت الازواج يدل على ان قوله حمولة وفرشا قال الحسن الحمولة الابل والفرش الغنم وقال ابن زيد هو ما يركب والفرش ما يؤكل لحمه ويحلب مثل الغنم والفصلان والعجاجيل سميت فرشا للطافة اجسامها وفرش الارض وهي الارض المستوية التي ينبو ظاهرها الناس قال الراجز

* ارونني حمولة وفرشا * امشها في كل يوم مشا *

وقال الاخر

وحوينا الفرش من انعامكم * ودبات الجحل

قال الاصمعي لا اسمع للجحل قاد ويحتمل ان يكون مصدرا سمي به من قولهم فرشها الله فرشا اي بثها بثا والفرش المفروش من متاع البيت والفرش الفرخ عند الذبح اذا فرش والفرش الفضاء الواسع والفرش في اهل البعير اتساع قليل وهو محمود والفرش الشيء البسيط فهو لفظ مشترك وقد يرجع قوله تعالى وفرشا الى هذا قال النحاس ومن احسن ما قيل فيهما انه الحمولة المعجزة المدللة للحمل والفرش ما خلقه الله عز وجل من الجلود والصوف مما يجلس عليه وينام عليه وبالجملة الاية قد تقدم في قوله تعالى ثمانية ازواج الى قوله من الطالبين فيه ثلث مسائل الاولى قوله تعالى ثمانية ازواج ثمانية منصوب بفعل مضمر وتقديره وانشأ ثمانية ازواج عن الكسائي وقال الاخفش سعيد هو منصوب على البدل من حمولة وفرشا وقال الاخفش علي بن سليمان يكون منصوبا بكلوا اي كلوا لحم ثمانية ازواج ويجوز ان يكون منصوبا على البدل من ما على الموضع ويجوز ان يكون منصوبا بمعنى كلوا المباح ثمانية ازواج من الضان اثنين ومن المعز اثنين نزلت الاية بمالك بن عوف واصحابه حيث قالوا ما في بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا ومحرم على ازواجنا فنبه الله عز وجل نبيه والمؤمنين بهذه الاية على ما احله لهم لئلا يكونوا بمنزلة من حرم الله ما احله الله تعالى والزوج خلاف الوتر يقال لزوج او فرد كانا ديناد هنسا او كاشفع او وتر فقوله ثمانية ازواج يعني ثمانية افراد وكل فرد عند العرب يحتاج اليها من بعير وجاموس للذكر زوج وللانثى زوج ويقع لفظ الزوج للواحد وللاثنين يقال لهما زوجان وهما زوج كما يقال لهما سيان وهما سواء ويقال اشتريت زوجي حمام واتت بفتى ذكرا وانثى الثمانية قوله تعالى من الضان اثنين ابها الذكر والانثى والضان ذوات الصوف من الغنم وهي جمع ضائن والانثى ضائنة والجمع ضوائن وقيل هو جمع لا واحد له وقيل في جمعه ضئين كعبد وعبيد ويقال فيه ضيئن كما يقال في شعير شعير كسرت الضاد اتباعا وقرأ طلحة بن مصرف من الضان اثنين ففتح الهمزة وهي لغة مسموعة عند البصريين وهو مطرد عند الكوفيين في كل ما ثانيه حرف حلق وللة الفتح والاسكان في المعز وقرأ ابان بن عثمان ومن الضان اثنين ومن المعز اثنان رفعا بالابتدا وفي حرف ابي ومن المعز اثنان وهي قراءة الاكثر وقرأ ابن عامر وابو عمرو بالفتح قال النحاس الاكثر في كلام العرب المعز والضان بالاسكان ويدل على هذا قولهم في الجمع معز فهذا جمع معز

كابنا لعبد وعبيد قال امرؤ القيس *

* ويخبرها بني سمحي بن حزم * معيزهم حنانك ذا الحنان * ومثلهم ضان وضنين والمعز
من الغنم خلاف الضان وهي ذوات الاشعار والاذناب القصار وهو اسم جنس وكذلك المعز والمعيز
والمعوز والمعزي وواحد المعاز الماعز معز مثل صاحب وصحب وتاجر وتجر والانثى ماعزة
وهي العنتر واجمع متواعز وامعز القوم كثرت معزانهم والمعاز صاحب المعزى قال ابو محمد الفقعسي
يصف ابلا بكثرة اللبن وبفضلها على الغنم في شدة الزمان * يكلن كيلا ليس بالمحوف اذ رضى المعاز
باللغوف * والمعز الصلابة من الارض والامعز الكثيب الصلب الكثير الرمل والمعز ايضا واستعز
الرجل فهو امر مجد قال الذكرين منصوب بكرم الانثيين عطف عليه وكذا ما اشتملت وفتح الف
الوصل مدة بين الاستفهام والخبر ويجوز حذف الهمزة لان ام تدل على الاستفهام كما قاله * بروح من الحي
ام تبتكر * قال ثعلب قال العلماء الاية احتجاج على المشركين في امره لحرم وما ذكر معها وقولهم ما في بطون
هذه الانعام خالصة لذكورنا ومحرم على ازواجنا دلت على اثبات المناظرة في العلم لان الله تعالى امر
نبيه عليه السلام بان يناظرهم ويبين فساد قولهم وفيها ابطال القول بالنظر والقياس وفيها دليل بان القياس
اذا ورد عليه النص بطل القول به ويروى اذا ورد عليها النقض لان الله تعالى امرهم بالمقابسة الصحيحة
وامرهم بطرد علتهم والمعنى قل لهم ان كان حرم الذكور فكل ذكر حرام وان كان حرم الاناث فكل انثى حرام وان
كان حرم ما اشتملت عليه ارحام الانثيين يعني من الضان والمعز فكل مولود حرام ذكرا كان او انثى وكلها مولود
وكلها الذكر حرام لوجود العلة فيها فبين انتقاض علتهم وفساد قولهم والله سبحانه ان ما مفتروه من ذلك افتراء
عليه ثم قال لهم اي نعلم ان كان عندكم من هذا التحريم الذي افتريتموه وعلم عندهم لانه لا يقترن الكتب
والتوقيف ومن الابل اثنين وما بعده كما سبق ام كنتم شهداء اي هل شاهدتم الله حرم هذا ولما لزمتهم
الحجة احدثوا اخر فقالوا انما امرنا الله فقال الله تعالى ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس
بغير علم بين انهم كذبوا فقالوا بما لم يدل عليه دليل قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم
يطعمه الى قوله رحيم * فيها اربع مسايل الاولى قوله قل لا اجد فيما اوحي الي محرما اعلم الله عز وجل في هذه
الاية ما حرم والمعنى قل يا محمد قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الا هذه الاشياء ما تحرمونه بطهوتكم والاية مكية
ولم يكن في الشريعة في ذلك الوقت محرم غير هذه الاشياء ثم نزلت سورة المائدة بالمدينة وزيد في المحرمات
كالمخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة والخمر وغير ذلك وحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة
اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وقد اختلف العلماء في حكم هذه الاية وتاويلها على اقوال
الاول كما اشرنا اليه ان هذه الاية مكية وكل محرم حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم او جاء في الكتاب
مضموم اليها فهو زيادة حكم من الله عز وجل على لسان نبيه عليه السلام على هذا اكثر اهل العلم من النظر
واهل الفقه والاثر ونظيره نكاح المرأة على عمتها وعلى خالتها مع قوله ولعل لكم ما وراء ذلكم وحكمه
باليمين مع الشاهد مع قوله فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان وقد تقدم وقيل انها منسوخة
بقوله عليه السلام اكل كل ذي ناب من السباع حرام اخرجه مالك وهو حديث صحيح وقيل الاية محكمة
ولا يحرم الا ما فيها وهو قول مروي عن ابن عباس وابن عمر وعائشة وروي عنهم خلافه تابعهم مالك لا تحرم
بين الما وكرهه في هذه الاية وقال ابن خواز منداد تضمنت هذه الاية تحليل كل شيء من الحيوان وغيره
الا ما استثنيه في الاية من الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير وهذا قلنا ان تحريم لحوم السباع وسائر
الحيوان ما سوى الانسان والخنزير مباح وقال الكيا الطبري دعاها بين الشافعي تحليل كل مسكوت عنه
اصلا من هذه الاية الدليل دليل ان الاية جواب لمن سال شيء بعينه فوقع الجواب مخصوصا وهذا
مذهب الشافعي وقد روى الشافعي عن سعيد بن جبير انه قال في هذه الاية اشياء سالوا عنها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاجابهم عن المحرمات من تلك الاشياء وقيل انه لا اجد فيما اوحي الي مما يجب في هذه الحال
جاز الوحي وقت نزوله لم يمتنع حدوث وحي بعد ذلك بتحريم اشياء اخر وزعم اخرون ان هذه الاية
مدنية مكية في قول الاكثر نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم نزلت عليه اليوم اكملت لكم دينكم
ولم ينزل بعدها ناسخ هي محكمة فلا يحرم الا ما فيها واليه اميل قال المولف رحمه الله وهذا اولى الاقوال
قاله غيره وتذكر ابو عمر بن عبد البر الاجماع في ان سورة الانعام مكية الا قوله تعالى قل تعالوا اتل الاية
الايات وقد نزل بعدها قرآن كثير وستوضحه فنزل تحريم الخمر بالمدينة في المائدة واجمعوا على انه
عليه السلام عن اكل كل ذي ناب من السباع انما كان منه بالمدينة قال اسمعيل بن اسحق وهذا كله يدل على انه امر
كان بالمدينة بعد نزول قوله قل لا اجد فيما اوحي الي الاية كذلك قال المولف رحمه الله وهذا هو مثار
الخلاف بين العلماء فعدل جماعة عن ظاهر الاحاديث الواردة بالنهي عن اكل كل ذي ناب من السباع و
انها متاخرة عنها والحصر فيها ظاهر فالاخذ بها اولى لانها اما ناسخة لما تقدمها او راجحة على تلك
الاحاديث واما القائلون بالتحريم فظهر لهم وثبت عندهم ان سورة الانعام مكية نزلت قبل الهجرة

وان هذه الاية قصدها الرد على الجاهلية في تحريم البحيرة والسائبة والوصيلة والحامي ثم لتعود ذلك
حرم امورا كثيرة كالحمر الانسية ولحوم السباع وغيرها وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من
الطير قال ابو عمر ويلزم على قول من قال لا محرم الا ما فيها ان لا يحرم ما لم يذكر اسم الله عليه عمدا وتستحل
الخمر المحرمة عند جماعة المسلمين وفي اجماع المسلمين على تحريم لحم الكلب دليل واضح على ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد وجد فيما اوحي اليه محرما غير ما في سورة الانعام مما تقدم ذكره في
القرآن وقد اختلفت الرواية عن مالك في لحوم السباع والحمير والبغال فقال هي محرمة لما ورد
من نهيه عليه السلام عن ذلك وهو الصحيح من قوله على ما في الموطأ وقال مرة هي مكروهة وهو ظاهر
المدونة لظاهر الاية لما روي عن ابن عباس وابن عمر وعائشة من اباحة اكلها وهو قول الاوزاعي وروى
البخاري مرداية عمرو بن دينار قال قلت لجابر بن زيد انهم يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن لحوم الحمر الاهلية فقال قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة ولكن ابى ذلك
البحر ابن عباس وقرأ قل لا اجد فيما اوحي الي محرما وروي عن ابن عمر انه سئل عن لحوم السباع فقال لها ما سوى
فقيل له حديث الجلالة الحشي فقال ادع كتاب ربنا لحديث اعرابي بوال على عقبيه وسئل السبلي
عن لحم الفيل والاسد فتلى هذه الاية وقال القاسم كانت عائشة تقول لما سمعت الناس يقولون تحرم
كل ذي ناب من السباع ذلك حلال وتلوا هذه الاية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما ثم قالت ان كانت البرمة
لتكون ملأى من المرق ثم يرى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يحرمها والصحيح في هذا الباب
ما بدأنا بذكره وان ما ورد من المحرمات بعد الاية معطوف عليها وقد اشار القاضي ابو بكر بن العربي
الى هذا في قبس خلافا لما ذكره احكامه قال وروي عن ابن عباس ان هذه الاية اخر ما نزل فقال
البعض اريد بها اصحابنا ان كل ما عدا الثلاثة حلال لكنه يكره اكل السباع وعند فقهاء الامصار منهم مالك
والشافعي وابو حنيفة وعبد الملك ان اكل كل ذي ناب من السباع حرام وليس يمتنع ان يقوم الزيادة
بعد قوله قل لا اجد فيما اوحي الي محرما مما يرد من الدليل فيها كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل دم
امرئ مسلم الا باحدى ثلاث فوكد الكفر والزنا والقتل ثم قال بعدما وقال ان اسباب القتل عشرة مما ورد من
الادلة الا ان النبي صلى الله عليه وسلم انما يخبر بما وصل اليه من العلم عن الباري فمتى ابى وهو محوا ما يشاء ويثبت
وينسخ ويبدل وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع وذي مخلب
من الطير وروي مسلم عن معمر عن مالك نهى عن اكل كل ذي ناب من الطير والاول اصح وتحريم كل ذي ناب
من السباع هو مذهب المدونة وبه ترجم مالك في الموطأ حين قال تحريم اكل كل ذي ناب من السباع حرام ثم ذكر
الحديث وعقبه لهذا لك بان قال وهو الامر عندنا فاخبر ان العمل اطرد مع الاثر قال القشيري فتقول
مالك هذه الاية من اواخر ما نزل لا يمنعنا من ان نقول ثبت تحريم بعض هذه الاشياء بعد هذه الاية وقد احل
الله الطيبات وحرم الخبائث ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من السباع ومخلب
من الطير ونهى عن لحوم الحمر الاهلية عام خيبر والذي يدل على صحة هذا التاويل الاجماع على تحريم لحوم
الحمولة والسود والحشرات المستقذرة واكثر ما ليس مذكورا في هذه الاية قوله تعالى محرما
قال ابن عطية لفظ التحريم اذا ورد على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم فانما صالحة ان ينتهي
بالشيء المذكور غاية الخطر والمنع وصالحة بحسب اللغة ان يقف دونها غاية في جنس الكراهة ونحوها فما
افترقته قرينة التسليم من الصحابة الى هنا وليس واجبا كلهم ولم يضطر فيه الناظر الى حادث
وجب بالطرح ان يكون تحريمه قد وصل الغاية من الخطر والمنع والحق بالخنزير والميتة وهذه صفة
تحريم الخمر وما اقترنت به قرينة اضطراب الناظر الى حادث واختلفت الاية فيه مع علمهم بالحادث
كقوله عليه السلام اكل كل ذي ناب من السباع حرام وقد روي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
اكل كل ذي ناب من السباع ثم اختلفت الصحابة ومن بعدهم في تحريم ذلك لما ذكرناه لوجوه فمن
يتظر ان يجعل لفظ التحريم على المنع الذي هو الكراهة ونحوها وما اقترنت به قرينة التاويل كتحريمه
عليها السلام لحوم الحمر الانسية تاول بعض الصحابة الحاضرين ذلك لانها خمس تاول بعضهم لذلك
لما لا يقتني حمولة الناس وتاول بعضهم التحريم المحض وثبت في الامة الاختلاف في تحريمها كما ابن
لمن ينظر من العلماء ان يحمل لفظ التحريم بحسب اجتهاده وقياسه على كراهة او نحوها قال المولف
رحمه الله وهذا اعذر حسن في الباب وبسبب الخلاف مع ما تقدم وقد قيل ان انكار ابي بكر لانه لم ير
ابدي جوهرة الحسب حيث نزل على ذكر وتلوط قسمي رجسا قال محمد بن سيرين لم يبن شيء من الدواب
بعمل عمل قوم لوط الا الحمر وانكار ذكره الترمذي في نوادر الاصول الى هنا وروى عمرو بن
دينار عن ابي الشعثا عن ابن عباس قال كان اهل الجاهلية يأكلون شيا ويتركون اشيا فبعث
الله نبيه عليه السلام وانزل كتابه واحل حلاله وحرم حرامه فما احل فهو حلال وما حرم فهو حرام
وما سكت عنه فهو عفو وتلى هذه الاية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الا ما حرم من الميتة الكلها ما يوكل

فذكر

منها وهو اللحم واما الجلد والعظم والصوف والشعر فحلال وروى ابو داود عن ملقام بن ثابت عن ابيه قال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم اسمع لحشرة الارض تحريما الحشر صغار دواب الارض كالبرابيع والضباب والقنافذ ونحوها قال الشاعر

اكلنا الربا يا ام عمرو ومن يكن ... غريبا لديكم يأكل الحشرات

اي ناوب ودرج والربا جمع ربيه وهي الفارة قال الخطابي وليس في قوله فلم اسمع لها تحريما دليل على اباحتها لجواز ان يكون نهيه قد سمعه وقد اختلف الناس في اليربوع والوبر والجمع وبار ونحوها من الحشرات فرخص في اليربوع عروة وعطا والشافعي وابو ثور قال الشافعي لا باس بالوبر وكرهه ابن سيرين والحكم وحماد واصحاب الرأي وكره اصحاب الرأي الفنفد وسئل عنه مالك بن انس فقال لا ادري وحكى ابو عمر وقال مالك لا باس باكل الفنفد وكان ابو ثور لا يرى به باسا وحكاه عن الشافعي وسئل عنه ابن عمر فقال لم احد فيما اوحي الي محرما الا انه قد شيخ عنده سمعت ابا هريرة يقول ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال خبيثة من الخبائث فقال ابن عمر ان كان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فهو كما قال ذكره ابو داود وقال مالك لا باكل الضب واليربوع والوبر والوزغ وحماز عند اكل الحيات اذا ذكيت وهو قول ابن ابي ليلى والاوزاعي وكذلك الهامي والعقارب والبعارير والعصاية والقنفذ والصعدع وقال ابن القاسم ولا باس باكل حشاش الارض وعظاءها ودودها وخنافسها قول مالك لانه قال ما يتتبع الحب لا يفسده وقال مالك لا باس باكل فراخ النحل وهو الجيز والنمر ونحوه والحجة له حديث بلقام بن ثابت وقول ابن عباس وابي الدرداء اما احل الله فهو حلال وما حرم الله فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو وقالت عايشة في الفارة ما من حرام وقوان قل لا اجد فيما اوحي الي محرما ومن علمنا اهل المدينة جماعة ما يجوز اكل شيء من حشاش الارض وهوامها مثل الحيات والاوزاغ والفار وما اشبهه وكل ما يجوز قتله فلا يجوز عند هؤلاء اكله ولا تعمل الذكاة عندهم فيه وهو قول ابن شهاب وعروة والشافعي وابي حنيفة واصحابه وغيرهم وابو حنيفة عند مالك واصحابه شيء من سباع الوحوش كلها والهر الوحشي والاهلي لانه سبع قال مالك ابو حنيفة السبع والثعلب ولا باس باكل سباع الطير كلها الرخم والنسور والعقبان وغيرها ما اكل الجيف منها وما لم ياكل وقال الاوزاعي الطير كلها حلال الا انهم يكرهون الرخم وحجة مالك انه لم يجد احدا من اهل العلم يكره اكل سباع الطير وانكر الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن اكل كل ذي مخلب من الطير وروي عن اشهب انه قال لا باس باكل الفيل اذا ذكي وهو قول الشعبي ومنع منه الشافعي وكره النعمان واصحابه اكل السبع والثعلب ورخص في ذلك ابن الشافعي وروي عن سعيد بن ابي وقاص انه كان ياكل الضباع وحجة مالك عموم النهي عن اكل كل ذي ناب من السباع ولم يخص سبعا من سبع وليس حديث الضبع الذي يخرجه النسائي في اباحة اكلها مما يعارض به حديث النهي لانه حديث انفرد به عبد الرحمن بن ابي عمار وليس مشهورا بنقل العلم ولا ممن يحتج به اذا خالفه من هو اثبت منه قال ابو عمر وقد روي النهي عن اكل ذي ناب من السباع من طرق متواترة روى ذلك جماعة من الائمة الثقات الاثبات ومحال ان يعارض صواعل حديث ابن ابي عمار قال ابو عمر اجمع العلماء على انه لا يجوز اكل الفرد لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكله ولا يجوز بيعه لانه لا منفعة فيه قال وما علمت احدا ارخص في اكله الا ما ذكره عبد الرزاق عن معمر عن ايوب سبل مجاهد عن اكل الفرد فقال ليس من بهيمة الانعام قال المؤلف رحمه الله ذكر ابن المنذر انا قال روينا عن عطا انه سئل عن الفرد يقتل في الحرم فقال يحكم به ذو عدل قال فعلى مذهبه عطا يجوز اكل المحرم ان اجزاء الصيد على قاتل غير العمد وعلى المذهب للروياني عن مذهب الامام الشافعي وقال الشافعي يجوز بيع الفرد لانه يعلم وينتفع به لحفظ المتاع وحكى الكسفلي عن ابن شريح يجوز بيعه انه ينتفع به قليل وحاوجه الانتفاع به قال نفرح به الصبيان قال ابو عمر والكلب والفيل والدب كله عندي مثل الفرد والحجة في قول النبي صلى الله عليه وسلم الذي قدمنا غيره وتدري عم نهاهم انما نهى عن اكل لحم الكلب الا قوم من فقهاء المدينة روى ابو داود عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الجلالة في البانها وفي رواية عن الجلالة والبانها وفي رواية عن اكل الجلالة في الابل ان يركب عليها او يشرب من البانها قال الخطابي ابو عبد الله الجلالة هي التي تاكل العذرة من الدواب والدجاج المخلاة ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لحومها وحال البانها كلما ظهر منها ريح العذرة في لحمها وطعمه فهو حرام وما لم يظهر فهو حلال وقال الخطابي هذا نهي تنزيه وتنظف وذلك انها اذا اعتذت الجلة وهي العذرة وجدت تلك الرائحة في لحومها وهذا اذا كان غالبا على علفها منها فاما اذا رعت الكلا واعتلفت الحب وكانت قلما تاكل مع ذلك شيئا من العذرة فليست بجلالة وانما هي كالدجاج المخلاة وكذلك حكم الدواب التي تاكل العذرة احيانا ويغلب عليها الشيء منها وغالب علفها من غيره فلا يكره اكلها وقال اصحابنا الزاغية والشاخ واحمد لا تؤكل حتى تحبس اياما وتعلف علفا غير نجس فاذا طابت لحومها اكلت وقد روي في حديث ابن البيلماني تعلف اربعين يوما ثم تؤكل لحمها وكان ابن عمر يحبس الدجاج ثلاثا ثم يذبح وقال انه استحى ان ياكل لحمها

بعد ان تغسل لحمها غسلا جيدا وكان الحسن لا يرى باسا باكل لحم الجلالة وكذا مالك بن انس وبهذا الباب
يعني ان يلقى في الارض العذرة روى عن ابن عمر انه قال كنا نكري ارض رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويشترط على من يكري بها ان لا يلقى فيها العذرة وعن ابن عمر انه كان يكري ارضه ويشترط ان لا بد من العذرة
وروي ان رجلا كان يزرع ارضه بالعذرة فقال له عمر انت الذي تطعم الناس ما يخرج منهم واختلفوا
في اكل الخيل فاباحها الشافعي وابو حنيفة وصاحبه وكرهها مالك واما البغل فهو متولد بين الحمار والفرس
واصله ما كولا ومكروه وابو الفرس والحمار محرم وابو الحمار فغلب حكم التحريم لان التحليل والتحريم
اذا اجتمعا في عين واحدة غلب حكم التحريم وسيأتي بيان هذه المسألة في النحل ان شاء الله تعالى وعب
من هذا وسيأتي حكم الحمار الاهلي والجمهور من سلف وخلف على جواز اكل المارب وقد حكي عن
عبد الله بن عمرو بن العاص تحريمه وعن ابن ابي ليلى كذا هنه قال لعبد الله بن عمر وحي بها الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانا جالس فلم يأكلها ولم ينه عن اكلها وزعم انها تخبث ذكره ابو داود وروى
النسائي مرسلا عن موسى بن طلحة قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بارنب قد شواها رجل وقال يا رسول
الله اني رأيت بها دما فتركها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يأكلها وقال لمن عنده فابي
لو اشتهيتها اكلتها قال المولف رحمه الله وليس في هذا ما يدل على تحريمه وانما هو كغيره قوله عليه
السلام ان لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه وقد روى مسلم في صحيحه عن المثنى بن مالك قال
مررنا فاستقبلنا ابناء بمر الظهران فسعوا عليه فلغبوا قال فسعيت حتى ادركته فاتيت
به ابا طلحة فذبحها وبعث بورکها او فخذيها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله الرابعة
قوله تعالى على طاعم يطعمه اي اكلا يأكله عن ابن عامر الا قرا وهي بفتح الهمزة وقرا علي بن ابي طالب
يطعمه مثقلا الطاء اراد يتطعمه فادغم وقرات عائشة ومحمد بن الحنفية على طاعم طعمه بفعل
ماض الا ان يكون ميتة قرب بالياء والتاء اي الا ان يكون العين او الجثة او النفس ميتة وقرئ
تكون بالتاء ميتة بالرفع على بقع وكذ ميتة والمسفوح الجاري الذي يسيل وهو المحرم وغيره
معفو عنه وحكى الماوردي ان الدم غير المسفوح ان كان داعروق تحمد عليها كالكبد والطحال
فهو حلال لقوله عليه السلام احلت لنا ميتتان ودمان الحديث وان كان داعروق تحمد عليها وانما
هو مع اللحم فهي تحريمه قولان احدهما انه حرام لاشتراكه مجاورة المسفوح وبعضه وانما ذكر المسفوح لاستثنا الكبد
والطحال منه والثاني انه لا يحرم لتخصيص التحريم بالمسفوح قال المولف رحمه الله وهو الصحيح قال
عمران بن حصين سألت اباميجلز عما يتلطخ من اللحم بالدم وعن القدر تطبخ فيها الحمرة من الدم فقال لا باس به
انما حرم الله المسفوح وقالت نحوه عايشة وغيرها وعليه اجماع العلما وقال عكرمة لولا هذه الاية
لاتبع المسلمون من العروق ما يتبع اليهود وقال ابراهيم النخعي لا باس بالدم يخرج عرقا ومخ وقد تقدم
هذا وحكم المضطر في البقرة قوله تعالى وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر الى قوله لصادقون
فيه ست مسايل الاولى قوله تعالى وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر لما ذكر الله عز وجل ما حرم على
امة محمد صلى الله عليه وسلم عقب ذلك بذكر ما حرم على اليهود لما في ذلك من تكذيبهم في قولهم ان الله
لم يحرم علينا طيبا وانما حرمنا على انفسنا ما حرمه اسرايل على نفسه وقد تقدم في البقرة معنى هادوا
وهذا التحريم على الذين هادوا انما هو تكليف بلوى وعقوبة فاول ما ذكر من المحرمات عليهم كل ذي ظفر
وقرا الحسن باسكان الفا وقرا ابو السماك ظفر بكسر الطا واسكان الفا وانكرا ابو حاتم كسر الطا
واسكان الفا ولم يذكر هذه القراة ابو علي لغة وظفر بكسرهما وجمع اظفار واظفور واظافير قاله الجوهري
وزاد النحاس عن الفرا اظافر واظافره فعل ضاربه وضوارب قال ابن السكيت يقال رجل اظفره
بين الظفر اذا كان طويلا وقد ظفر كابي بالكسر رجل اشمر اذا كان طويل الشعر قال المجاهد وقتادة ذي
ظفر ما ليس بمنفرج من البهايم والطير مثل الابل والنعام والاوز والبط وقال ابن زيد الابل
فقط وقال ابن عمارة والمنظفر لبعيرها لان المقامة ذات ظفر كالابل وقيل يعني كل ذي
مخلب من الطير وذي حافر من الدواب وليس الحافر ظفرا استعارة وقال الترمذي الحكيم الحافر
ظفر الا ان هذا على قدره وذاك على قدره وليس بينهما استعارة الا ترى ان كلا منهما يفصل وهو خير
منهما وكلاهما ضرس واحد عظم لين رخو اصله من عدا يعدو فيقص مثل ظفر الانسان وانما سمي حافرا
لانه يحفر الارض بوقعه الحافر عليها وسمي مخلبا لانه يخلب الطير ويمزقه والمخلب ظفر منها ويسمى ظفرا لانه
باحد الاشيا ظفره اي يظفر به الادمي والطير الثانية قوله تعالى ومن البقر والغنم حرمنا
عليهم شحومهما قال قتادة يعني الثروب وشحم الكليتين قاله السدي والثرب بجمع الثرب وهو لو
الشحم الرقيق الذي يكون على الكرش قال ابن جريج حرم عليهم كل شحم غير مختلط بعظم او على عظم واحل
لهم شحم الجنب والالية انه على العصعص الثالثة قوله تعالى الا ما حملت ظهورهما ما في موضع نصب
على الاستثنا ظهورهما رفع بحملت او الجوايا رفع عطف على الظهر اي او حملت حوايا هما والالف واللام

بدل من الاضافة وعلى هذا يكون الحوايا من جملة ما اصل ادما اختلط بعظم فهي موضع نصب عطف
على ما حملت اليها هذا اصح ما قيل فيه قول الكسائي والفراء واحمد بن يحيى والمبرد ويوجه ان يعطف
الشحم على ما يليه الا ان لا يصح معناه او يدل دليل على غير ذلك وقيل ان الاستثناء في الشحوم انما هو
ما حملت الظهور خاصة وقوله او الحوايا او ما اختلط بعظم الا ما حملت الظهور فانه غير محرم وقد
احتج الشافعي بهذه الاية في ان من حلف لا يأكل الشحم حنث بأكل شحم الظهور لاستثناء الله عز وجل
ما على ظهورها من جملة الشحم اللغة قوله تعالى او الحوايا المباعر عن ابن عباس وغيره وهو جمع
مبعر سمي بذلك لاجتماع البعر فيه وقيل الحوايا واحدها حاوية مثل قاصعاء وقواصع وقيل حاوية
مثل صابة وصوائب وقيل هي كسفينة وسفائن وقال ابو عبيدة الحوايا ما يجوك من البطن اي
استدار وهي مخوية اي مستديرة وقيل الحوايا خزائن اللبن ويتصل بالمباعر وهي المصارين وقيل
الحوايا الامعاء التي عليها الشحوم والحوايا في غير هذا الموضع كساكوي هوك انجا حول سنام البعير
قال امرؤ القيس

• • • • جعدن حوايا واقتعدن قعايدا • وحمسن من حول العراق المنمق •

ناظر الله سبحانه انه كتب عليهم في هذه التوراة ردا لكذبهم ونصه فيها حرمت عليكم الميتة والدم
ولحم الخنزير وكل دابة ليست مشقوقة الحافر وكل حوت ليس فيها سفاسق اي بياض ثم نسخ الله ذلك
كله بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم فاباح لهم ما كان محرما عليهم من الحيوان وازال الحرج بمحمد
صلى الله عليه وسلم والزم الخليقة دين الاسلام نحله وحرمه وامره ونهيه احكاما محكمة لو يجوا انعام
فاكلوا ما احل الله لهم في التوراة وتركوا ما حرم فهل يحل لنا قال مالك لم يأت كتاب محمد ما حرمه وقال في سماع
المبسوط في محلله وبه قال ابن نافع وقال ابو القاسم اكرهه وجه الاول انهم يدينون بتحريمها والفضلوا
عند الزكاة فكانت محرمة كالدم وجه الثاني وهو الصحيح ان الله عز وجل رفع ذلك التحريم بالاسلام
واعتقادهم فيه ابو بكر انه اعتقاد فاسد قاله ابن العربي قال المؤلف رحمه الله ويدل على صحة ما رواه
الصحيحان عن عبد الله بن معقل قال كنا محاصرين قصر خيبر فرمى انسان بجراب فيه شحم فنزوت لاخذه فالتفت
فاذا النبي صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه لفظ البخاري ولفظ مسلم قال عبد الله بن المعقل اصبت
جرابا من شحم يوم خيبر قال فالتزمته وقلت لا اعطي اليوم احدا من هذا شيئا قال فالتفت فاذا رسول
الله صلى الله عليه وسلم متبسما قال لعلما وتا بتسمه عليها السلام انما كان لما راي من شدة حرص ابن معقل
على اخذ الجراب ومن وصفته به ولم يامره بطرحه والقاه وجواز الاكل مذهب ابي حنيفة والشافعي وعامة
العلماء غير ان مالكا كرهه للخلاف فيه وحكى ابن المنذر عن مالك تحريمها واليه ذهب كثير من اصحاب مالك
ومتمسكهم ما تقدم والحديث حجة عليهم فلو تركوا كل ذي ظفر قال اصبغ ما كان محرما في كتاب الله من لحمهم
فلا يحل اكله انهم يدينون بتحريمها وقال اشهب وابن القاسم واجازه ابن وهب وقال ابن حبيب ما كان محرما
عليهم وعلمنا ذلك مركبا بنا فلا يحل لنا من ذبايحهم وما لم نعلم تحريمه الا من اقوالهم واجتهادهم فهو محرم
علينا من ذبايحهم السادسة قوله تعالى ذلك ايد لكناهم التحريم قد تقدم موضع رفع اي الامر ذلك
جزيناهم ببغيهم اي بظلمهم عقوبة لهم لقتلهم الانبياء وصدهم عن سبيل الله واخذهم الربا واستحلالهم
اموال الناس بالباطل وفي هذا دليل على ان التحريم انما يكون بذنب فانه ضيق فلا يبعد عن السعة البشر
الا عند عدم المول عزة وانا لصادقون في اخبارنا عن اليهود وعما حرمنا عليهم من اللوم والشحوم
وقوله تعالى فان كذبوك والجواب فقل ربكم ذو رحمة واسعة اي بسعة رحمته حلم عنكم فلم يعاجلكم بالعقوبة
ثم اخبر بما اعده لهم من العذاب في الاخرة فقال ولا يرد باسه عن القوم المجرمين انما اراد حلوله في الدنيا
قوله تعالى سيقول الذين اشركوا انا لمجاهد يعني كفار قريش لو شاء الله ما اشركنا ولا اباؤنا ولا
حرمنا من شيء يريد البحيرة والسائبة اخبر عز وجل بالغيب ما سيقولون وظنوا ان هذا متمسك لهم
في ان شاء الله لهم الحجة وثبتوا باطل ما كانوا عليه والمعنى لو شاء الله ارسل الينا رسولا فنهانا عن الشرك
وعن تحريم ما احللنا فلم نفعل فرد الله عليهم ذلك فقال هل عندكم من علم فتخرجوه لنا
اي اعندكم دليل على ان هذا ان تتبعون الا الظن في هذا القول وان انتم الا تخرصون لقولهم اصفقت
اصفقتكم ان لكم حجة ولا اباؤنا عطف على الواو في اشركنا ولم يقل نحن ولا اباؤنا لان قوله ولا تاما مقام
تاكيد المضمر ولهذا حسن ان يقال ما قمت ولا زيد قوله تعالى قل فلله الحجة البالغة اي التي تقطع
عذر المحجوج ويزيل الشك عن نظر فيها فالحجة البالغة على هذا التبيين انه الواحد وارسال الرسل
والانبياء ببيان التوحيد بالنظر في المخلوقات وانما الرسل بالمجيء لتلزم امره كل مكلف فاما علمه
وارادته وكلامه فغيب لا يطلع عليه العبيد الا ان نص من رسول ويكفي في التكليف ان يكون العبد
بحيث لو اراد ان يفعل ما امر به امكنه وقد لبست المعتزلة بقوله لو شاء الله ما اشركنا فقالوا قد ذم
الله هؤلاء الذين جعلوا اشراكهم عن مشيئته وتعلقهم بذلك باطل لان الله تعالى انما ذمهم على ترك

اجتهادهم في طلب الحق وانما قالوا ذلك على جهة الهزء واللعب نظره وقالوا لو شاء الرحمن ما عبدناهم ولو
قالوه على جهة التعظيم والاجلال والمعرفة بما عناهم لان الله تعالى يقول لو شاء الله ما اشركوا ولو
وما كانوا ليؤمنوا الا ان يشاء الله ولو شاء لهدى الناس اجمعين ومثله كثير والمرسوم بقولون نعلم منهم
بالله تعالى قوله تعالى قل هلم شهداءكم اي قل لهؤلاء المشركين احضروا شهداءكم على ان الله تعالى حرم
ما حرمتم فهلم كلمة دعوة الى شيء يستوي فيه الواحد والجماعة والمذكر والمؤنث عند اهل الحجاز الا في
لغة نجد فانهم يقولون هلما هلموا هلمي هلممن بالفلامة كما يكون في سائر الافعال وعلى لغة الحجاز
جاء القرآن قال الله تعالى والقائلين لاخوانهم هلم الينا يقول هلم اي احضروا دنو ولم الطعام
اي لهات الطعام والمعنى هنا هاتوا شهداءكم وفتح الميم لالتقاء الساكنين كما يقول زيد يا هذا
ولا يجوز ضمها ولا كسرها والاصل عند الخليل هاء ضمت اليها لام ثم حذف الالف لكثرة الاستعمال وقال
غيره الاصل هل زيدت عليها لام وقيل هي على لغتها بدل على معنى هاء وفي كتاب العين للخليل اصلها هل ام
اي هل اقصدك ثم كثر استعمالهم اياها حتى صار المقصود بقولها كما ان تعالي اصلها ان يقولها القائل
للمتسافل فكثر استعمالهم اياها حتى صار المتسافل يقولها للمتعالي فقوله تعالى فان شهدوا
اي شهد بعضهم لبعض فلا تشهد معهم اي فلا تصدق قائلا الشهادة الا من كتاب او على لسان نبي وليس
معهم نبي ولا كتاب فقوله تعالى قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم الملأ اياك المقول له تعوذ فيه اربع
عشرة مسألة الاولى قوله قل تعالوا اتل اي لتقدموا واتوا واحضروا بقيننا كما اوحى الى ربك لا ظنا ولا كذبا
كما زعمتم ثم بين ذلك فقال الا ان تشركوا به شيئا بقي للمتعالي تعالى اي تقدم وللمرأة تعالي وللاثنين
والاثنتين تعاليا وكما عز الجماعة تعالين وجعلوا التقدم مرادا من المخاطب
التعالي والارتفاع لان المأمور بالتقدم في اصل وضع هذا الفعل كان قاعدا فقيل له تعال
اي ارفع فخصك بالقيام وتقدم واتسعوا فيه حتى جعلوه للواقف والماشي قاله ابن السيرافي
الثانية ما حرم ربكم في موضع نصب بالتلاوة والمعنى تعالوا اتل الذي
حرم ربكم عليكم ما ذهبت عليكم تحرموه لان الاقرب وهو اختيار البصريين وان علقته
بالتلاوة جاز ايضا وهو اختيار الكوفيين فالتقدير في هذا القول اتل عليكم الذي حرم ربكم
الا تشركوا في موضع نصب بتقدير حذف حرف الجر اي اتل عليكم بان لا تشركوا اي اتل عليكم تحريم
الاشراك ويجوز ان يكون منصوبا بما في حليكم من الاعراب ويكون عليكم منقطعة مما قبلها اي عليكم
ترك الاشراك وعليكم احسانا بالوالدين وان لا تقتلوا اولادكم وان لا تقربوا الفواحش كما يقول
عليك شأنك اي الزم شأنك وكما قال عليكم انفسكم قاله جميعه ابن السيري وقال النحاس
يجوز ان يكون في موضع نصب بظرما اي اتل عليكم تحريم الاشراك واختار الزجاج ان يكون
لا للنهي لان بعده ولا الثالثة هذه الآية امر من الله لنبيه عليه السلام بان يدعو جميع الخلق
الى سماع تلاوة ما حرم الله وهكذا يجب على بعده من العلماء ان يبلغوا الناس ويبينوا لهم ما حرم
عليهم مما حل قال الله تعالى ليبيننه للناس ولا يكتمونه وذكر ابن المبارك اخبرنا عيسى بن عمر
عن عمرو بن مرة احدثهم قال قال ربيع بن خيثم لجليس له ابيرك ان تاتي بصحيفة من النبي صلى
الله عليه وسلم لم يبك فيها قال نعم قال فاقرأ علي فقال تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم فقرأ الى آخر
الثلاث آيات وقال كعب الاحبار هذه الآية مفتتح التوراة بسم الله الرحمن الرحيم قل تعالوا اتل
ما حرم ربكم عليكم الآية وقال ابن عباس هذه الآيات محكمات التي ذكرهما الله في سورة العمران
اجمعت عليها شرائع الخلق ولم ينسخ قط في مكة ولا في قبل انها اعشر كلمات التي انزلت على عيسى
الرابعة قوله تعالى وبالوالدين احسانا اي الاحسان الى الوالدين برهما وحفظهما وصيانتهما
واستئناف امرهما وازالة الرق عنهما وترك السلطنة عليهما واحسانا نصب على المصدر وناصبه
فعل مضمر لفظه تقديره واحسنوا بالوالدين احسانا الخامسة قوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم
خشية املاق الاملاق الفقر اي لا تئدوا من الموءدة بناتكم خشية العيلة فاني ارزقكم واياهم
وقد كان منهم من يفعل ذلك بالاناث والذكور خشية الفقر كما هو ظاهر الآية املق اي افقر واملقه
اي افقره فهو املق وملدوح حكى الفراء عن مؤرج انه قال الاملاق الجوع بلغة لخم وذكر منذر
ابن سعيد ان الاملاق الانفاق يقال املق ماله بمعنى انفقه وذكر ابن عيسى قال الاخفش املق
مرمالك ما شئت ورجل ملق يعطي بلسانه ما ليس في قلبه فالحلق لفظ مشترك السادسة
قد يستدل بهذا من يمنع العزل لان الوأد رفع الموجود والنسل والعزل منع اصل النسل فتشابها
الا ان قتل النسل اعظم وزرا وافحش فعلا ولذلك قال بعض علمائنا انه يهم من قوله عليه السلام
في العزل ذلكم الوأد الخفي الكراهة لا التحريم وقاله جماعة من الصحابة والتابعين والفقهاء
لقوله عليه السلام لا عليكم ان لا تفعلوا فانما هو القدر اي ليس عليكم جناح في ان لا تفعلوا وقد

فهم منه الحسن ومحمد بن مثنى النهي والزجر عن الوأد والتأويل الاول لقوله عليه السلام واذا
اراد الله خلق شئ لم يمنعه شئ قاد مالك والشافعي لا يجوز العزل عن الحرة الا باذنها وكانهم راوا الاثر
مرتمام لذتها ومن حقها في الولد ولم يروا ذلك في الموطوءة بملك اليمين اذ له ان يعزل عنها بغير اذنها
اذ لا حق لها في شئ مما ذكرنا لتمتا بعد قوله تعالى ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن نظيره
وذروا ظاهر الاثم وباطنه فقوله ما ظهر نهي عن جميع انواع الفواحش وهي المعاصي وما بطن ما عقد
عليه القلب من المخالفة وظهر وبطن حالتان فبستوفيان اقسام ما جعلت له من الاشياء وما ظاهر
نصب على البدل من الفواحش وما بطن عطف عليه لتتما معنى قوله تعالى ولا تقتلوا النفس التي
حرم الله الا بالحق الالف واللام لتعريف الجنس كقولهم اهلك الناس الدرهم والدينار ومثله
ان الانسان خلق هلوعا الا ترى قوله سبحانه الا المصلين ولذلك قوله والعصر ان الانسان لفي خسر الا
الذين امنوا وهذه الاية نهي عن قتل النفس المحرمة مؤمنة كانت او معاهدة الا بالحق الذي يوجب
قتلها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال
لا اله الا الله فقد عصم ماله ونفسه الا بحقه وحسابهم على الله وهذا الحق امور منها منع الزكاة و
وترك الصلاة وقد قاتل الصديق مانعي الزكاة وفي التنزيل فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا
الزكاة فخلوا سبيلهم وهذا بين وقال صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث الثيب
الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة وقال عليه السلام اذا بويع لخليفتين
فاقتلوا الاخر منهما اخرجه مسلم وروى ابو داود عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به وسيأتي بيان هذا في الاعراف وقوله
انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا وقال وان طائفتان من
المؤمنين اقتتلوا الاية وكذلك من شق عصا المسلمين وخالف امام جماعتهم وفرق كلمتهم وسعى في الارض
الفساد بانتهاب الاموال واخذ الاتاوة على السلطان والامتناع من حكمه بقتل من امتنع قوله الا بالحق
وقال عليه السلام المؤمنون يتكافؤ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد
في عهده ولا يتوارث اهل ملتين وروى ابو داود والنسائي عن ابي بكرة قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من قتل معاهدا في غير كنهه حرم الله عليه الجنة وفي رواية احمد والبخاري في هذا الحديث
وان ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاما وفي البخاري في هذا الحديث
وان ريحها ليوجد من مسيرة اربعين عاما خرج من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص لفظا سمعته
قوله تعالى ذلكم اشارة الى هذه المحرمات والكاف والميم للخطاب ولا حظ لهما من الاعراب ووصاكم به
الوصية الامر المؤكد الحث وهو الكاف والميم محله النصب لانه ضمير موضوع للمخاطبة وفي وصى ضمير
فاعل يعود على الله روى مطر الوراق عن زاذان عن ابن عمر ان عثمان بن عفان رضي الله عنهم اشرف
على اصحابه وقال لهم بالله تعلمون اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل دم رجل
مسلم الا باحدى ثلاث رجل زنا بعد احصانه فعليه الرجم او قتل محدا فعليه القود او ارتد
بعد اسلامه فعليه القتل قالوا اللهم نعم اذ نشدت في جاهليته وفي اسلام وما قتلت احدا فاقيد لفلان
وما ارتددت منذ اسلمت اني اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ذلكم الذي ذكرت وصاكم به
لعلكم تعقلون الخ اشرنا في قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن انه بالغ صلاحه وتثميره
وذلك بحفظ اصوله وتثميرها وهذا احسن ما قيل في هذا لانه اجمع قال مجاهد ولا تقربوا مال اليتيم
الا بالتي هي احسن التجارة فيه ولا يسعروا ولا يستقرض من اعتاد بنزعه قوله تعالى حتى يبلغ اشده يعني
قوته وقد تكون في البدن وقد تكون في المعرفة بالتصرف ولا بد من حصول الوجهين فان الاشد لغة
وقعت هنا مطلقة وقد جاء بيان حال اليتيم في سورة النساء فقال وابتلوا اليتامى حتى
اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم فجمع بين قوة البدن وهو بلوغ النكاح وبين قوة المعرفة بايتاء
الرشد ولم يكن اليتيم مرسلا له قبل حصول المعرفة وبعد حصول القوة لاذهابه في شهواته ويقضي صعلوكا
لا مال له وخصر اليتيم بهذا الشرط لغفلة الناس عنه وافتقاده الا بالايناس منهم فكان الاهتمام
بتقييد الاب او الجد ولكن يبلوغ الاشد مما يبيح قربه ماله بغير الاحسن لان الحرمة في حق البالغ ثابتة
وخصر اليتيم بالذكر ان خصه الله والمعنى لا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن على الابد حتى
يبلغ اشده وفي الكلام حذف اذ بلغ اشده واونس منه الرشد فادفعوا اليه ماله واختلف العلماء في اشد
اليتيم فقال ابن زيد بلوغه وقال اهل المدينة بلوغه وايناس رشده وعند ابي حنيفة خمس وعشرون
سنة قال ابن العربي وعجبا من ابي حنيفة فانه يرى المقدر اذا ثبت قياسا والنظر اولى اذا ثبت فكلا
وصفيها بالاحاديث الضعيفة ولكنه سكت دار الصرف فكثر عنه المدلس ولو سكن المعترك كما قبض
الله مالك ما صدر عنه الا سر الذين وقد قيل ان انتهاء الكهولة فيها يجتمع الرشد كما قال سحيم هو

• • اخو خمسين مجتمع اشدي • وخذني مداورة الشوني • •

يروى بخزني بالذال والدال والاشد واحد لا جمع له بمنزلة الانك وهو الرصاص وقيل واحده سدكفلس وافلس واصله من شد النهار اي ارتفع يقال اتيته شد النهار وحد النهار وكان محمد بن محمد الضبي ينشد بيت عنترة اخر

• • عهدي به شد النهار كانما • خضب اللبان ورأسه بالعظلم • •

• • تطيف به شد النهار ظعينة • طويلة انثا اليدين سحوف • •

وكان سيبويه يقول واحد شفة قال الجوهري وهو حسن في المعنى لانه يقال بلغ الغلام شدته ولكن لا تجمع فعلة على افعل واما النعم فانما هو جمع نعم من قولهم يوم نوس ويوم نوم واما قول من قال واحد شد مثل كلب واكلب وشد مثل ذيب واذؤب فانما هو قياس كما يقولون في واحد الابل ابول فيما يس على عجول وليس هو شيء سمع من العرب قال ابو زيد اصابتني شدي على فعلى اي شدة وشد الرجل اذا كانت معه دابة شديدة انثا فتة عشرة قوله تعالى واوفوا الكيل والميزان بالقسط اي بالاعتدال في الاخذ والعطاء عند البيع والشراء والقسط العدل لا نكلف نفسا الا وسعها اي طاقتها الا يقال الكيل والوزن وهذا يقتضي ان هذه الاوامر انما هي فيما يقع تحت قدرة البشر فيعفى عنه لا وقيل الكيل يعني المكيال يقال هذا كذا وكذا اكيلا ولهذا عطف عليه بالميزان وقال بعضهم علمنا بما علم الله سبحانه من عجزنا انه ان كثيرا منهم لضيق نفسه عن ان يطيب للغير ما يجب عليها له امر المعطي بايفاء ذلك الحق على الوجه الذي هو له ولم يكلفه الزيادة لما في الزيادة عليه من ضيق نفسه بها وامر صاحب الحق باخذ حقه ولم يكلفه الرضى بما قل منه لما في النقصان من ضيق نفسه وفي الموطأ مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه عن عبد الله بن عباس انه قال ما ظهر الغلول في قوم قط الا القي في قلوبهم الرعب ولا فشا الزنا في قوم الا كثر فيهم الموت ولا نقص قوم المكيال والميزان الا قطع عنهم الرزق وحكم بغير الحق لا فشا فيهم الدم ولا خفر قوم بالعهد الا سلط عليهم العدو وقال ابن عباس ايضا انكم تعشر الاعاجم قد وليتم امرين بهما هلك من كان قبلكم انثا فتة عشرة قوله تعالى واذا قلتم فاعدلوا اي نعم الاحكام والشهادات ولو كان ذا قربى اي ولو كان المحق على ميل قرابتكم عما فقدم في النساء وبعهد الله اوفوا عام في جميع ما عهده الله الى عباده ويجمل ان يراد به جميع ما التقرب به الى الناس واضيف ذلك العهد الى الله مرجع امر بحفظه والوفاء به لعلكم تذكرون تتعظون انثا فتة عشرة قوله تعالى وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه هذه اية عظيمة عطفها على ما تقدم لانه نهى وامر حذرها عن اتباع غير سبيله وامر فيها باتباع طريقه على ما بينه بالاحاديث الصحيحة واقاويل السلف وان في موضع نصب اي واتلوا ان هذا صراطي عن الفراء والكسائي قالا يجوز ان يكون خفضا اي اوصيكم بدوبان هذا صراطي ونقدير عند الخليل وسيبويه وان هذا صراطي كما قالوا وان المساجد لله وقرأ الاعمش وحمزة والكسائي وان هذا بكسر الهمزة على الاستئناف الذي ذكر في هذه الاية صراطي مستقيما وقرأ ابن ابي اسحق ويعقوب وان هذا بالتخفيف والمخففة مثل المشددة الا ان فيه ضمير القصة والشان اي وانه هذا فهو في موضع رفع ويجوز النصب ويجوز ان تكون زائدة للتوكيد كما قال جل وعز فلما ان جاء البشير والصراط الطريق اب الذي هو دين الاسلام مستقيما على الحال ومعناه مستويا فلا عوج فيه فامر باتباع طريقة الذي عرفه على لسان نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وشرعه لنا بنبيه المكرم ونهى عن سلك الحادة نجاد فخرج الى تلك الطرق افضت به الى النار فقال الله تعالى ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله اي تميل وبالاسناد المذكور الى ابي محمد في مسنده باسناد صحيح اخبرنا عفان حدثنا حماد بن زيد حدثنا عاصم ابن بهدلة عن ابي وائل عن عبد الله بن مسعود قال خط لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما خطا ثم قال هذا سبيل الله ثم خط خطوطا عن يمينه وعن شماله ثم قال هذا سبيل على كل سبيل منها شيطان يدعو اليها ثم قرأ هذه الاية واخرجه ابن ماجة في سننه عن جابر بن عبد الله قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فخط خطا وخط خطين عن يمينه وخط خطين عن يساره ثم وضع يده في الخط الاوسط فقال هذا سبيل الله ثم تلى هذه الاية وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله وهذه السبيل نعم اليهود بنو النضير والمجوس بنيه وسائر اهل الملل واهل البدع والضلالات من اهل الاهواء والشذوذ وفي الموطأ وغيره لذلك من اهل التعمق في الجدل والخوض في الكلام هذه كلها اعرضه للنزال ومظنة لسوء المعتقد قاله ابن عطية قال المؤلف رحمه الله وهو صحيح ذكر الطبري في كتابه اذا التستر حدثنا محمد بن عبد الاعلى الصنعاني قال حدثنا محمد بن ثور عن معمر عن ايوب ان رجلا قال لابن مسعود يا صراط المستقيم قال تركنا محمد صلى الله عليه وسلم بفجاد تاه طرفيه الجنة وعن يمينه جواد وعن يساره جواد ونحن رجال يدعون من مر بهم فمن اخذ في تلك الجواد انتهت به الى النار ومن اخذ على الصراط انتهى به الى الجنة ثم قرأ ابن مسعود وان هذا صراطي مستقيما الاية قال عبد الله بن مسعود تعلموا العلم قبل ان يقبض وقبضه ان يذهب اهله

الا وإياكم والتنطع والتعمق والبدع وعليكم بالعتيق اخرجه الدارمي وقال مجاهد في قوله واتبعوا السبل قال البدع قال ابن شهاب وهذا كقوله تعالى ان الذين فارقوا دينهم وكانوا شيعا الآية قال ابن وهب والنجا النجا والتمسك بالطريق المستقيم والسنن القويم الذي سلكه السلف الصالح وتيسر الفتح الراجح روى الامام عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما امرتكم به فخذوه وما نهيتكم عنه فانتهوا وروى ابن ماجة وغيره عن العرباض بن سارية قال وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقلت يا رسول الله ان هذه لموعظة مودع فماذا تعهد الينا فقال قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي الا هالك فمن يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ واياكم والامور المحدثات فان كل بدعة ضلالة وعليكم بالطاعة وان عبدا حبشيا فانما المؤمن كالجمل الانف حيثما انقيد انقاد اخرجه الترمذي بمعناه وصححه وروى ابو داود قال حدثنا ابن كثير قال اخبرنا سفيان قال كتب رجل الى عمر بن عبد العزيز يسأله عن القدر فكتب اما بعد فاني اوصيك بتقوى الله والاقتصاد في امره واتباع سنة رسوله صلى الله عليه وسلم وترك ما احدث المحدثون بعد ما جرت به سنته وكفوا مؤونته فعليك بلزوم الجماعة فانها لك باذن الله عصمة ثم اعلم انه لم يبتدع الناس بدعة الا قد مضى قبلها ما هو دليل عليها او عبرة فيها فان السنة انما سنها من قد علم ما في خلافها من الخطأ والزلل والحمق والتعمق فارض لنفسك ما رضي به القوم لانفسهم فانهم عن علم وقفوا وببصر نافذ كفوا ولهم على كشف الامور كانوا اقوى وبفضل ما كانوا فيه اولى فان كان الهدى ما انتم عليه لقد سبقتموهم اليه وبين فلتم اغا حدث بعدهم ما احدثه الا من اتبع غير سبيلهم ورغب بنفسه عنهم فانهم هم السابقون فقد تكلموا فيه بما يكفي ووصفوا منه ما يشفي فما دونهم من مقصر وما فوقهم من محسر قد قصر عنهم قوم دونهم فجفوا وطمح عنهم اقوام فغلوا وانهم فيما بين ذلك لعلى هدى مستقيم وذكر الحديث وقال سهل بن عبد الله لا تشكوا بعليكم بلا فقد الخير والسنة فانك اضافة الله سيأتي على قليل زمان اذا ذكر السنان عند النبي صلى الله عليه وسلم والاقتداء به في جميع احواله ذموه ونفروا عنه وتنقروا منه وادلوه واهانوه قال سهل انما ظهرت البدعة عندنا اهل السنة لانهم ظاهروهم وقاولوهم فظاهرت اخاويلهم وفشت بجهالتهم فسمعه من لم يكن يسمعه فلو تركوهم ولم يكلموهم لمات كل واحد على باب صدره ولم يظهر منه شيء وحمله معه الى قبره وقال سهل لا يجد احدكم بدعة حتى يحدث له ابليس عبادة فيتعبد بها ثم يحدث له بدعة فاذا نطق بالبدعة ودعي الناس اليها نزع منه تلك الخدمة قال سهل لا اعلم حديثا جاء في المبتدعة اشد من هذا الحديث حجاب الله الجنة عن صاحب بدعة قال قال اليهود بدو والنصارى ارضى منهم قال سهل من اراد ان يلزم دينه فلا يدخل على السلطان فانه يجلون بالنسوان ولا يجالس اهل الاهواء وقال ايضا اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم وفي مسند الدارمي ان ابا موسى الاشعري حدث عبد الله بن مسعود فقال يا ابا عبد الرحمن اني رأيت في المسجد انفا شيئا انكرته ولم ار والحمد لله الا خيرا قال فما هو قال ان عشت فستراه قال رأيت في المسجد قوما حلقا جلوسا ينتظرون الصلاة في كل حلقة رجل وفي ايديهم حصاة فيقول لهم كبروا مائة فيكبرون مائة فيقول هللوا مائة فيهللون مائة ويقول سبحوا مائة فيسبحون مائة قال فماذا قلت لهم قال ما قلت لهم شيئا انتظار رأيك قال افلا امرتهم ان يعدوا سيئاتهم وضمنت لهم ان لا يضيع من حسناتهم ثم مضى ومضينا معه حتى اتى حلقة من تلك الحلق فوقف عليهم فقال ما هذا الذي اصنعوه قالوا يا ابا عبد الرحمن حصى نعد به التكبير والتهليل والتسبيح قال فعدوا سيئاتكم وانا ضامن ان لا يضيع من حسناتكم شيء ويحكم يا امة محمد ما اسرع هلكتكم امر متي هؤلاء صحابة نبيكم متوافرون وهذه ثيابه لم تبل وآنيته لم تكسر والذي نفسي بيده انكم لعلى ملة هي اهدى من ملة محمد او مفتتحو باب ضلالة قالوا والله يا ابا عبد الرحمن ما اردنا الا الخير قال فكم من مريد للخير لن يصيبه وعن عمر بن عبد العزيز وسأله رجل عن شيء من اهواء اهل الاهواء والبدع فقال عليك بدين العجائز والغلمان في الكتاب وإياك عما سوى ذلك وقال الاوزاعي قال ابليس لجنوده ويحكم ايما شيء تأتون بني آدم فقالوا لهم كل شيء قال فهل يأتونهم من قبل توبة قالوا لا استغفار قالوا فيهلكون ذلك شيء قرن بالتوحيد قال لا تزال فيهم شيئا لا تستقصرون ان تسلبه منه قال ثبت فيهم الاهواء وقال مجاهد ما ادري اي النعمتين علي اعظم ان هداني للاسلام او عافاني من هذه الاهواء وقال الشعبي عامة من اصاب الاهواء انهم يصيرون في النار كلهم عن الاوزاعي قيل لسهل بن عبد الله عن الصلاة خلف المعتزلة والنكاح منهم وتزويجهم فقال لا واكرامة هم كفار كيف يومن من يقول القرآن مخلوق والجنة مخلوقة والنار مخلوقة والله صراط والشفاعة والله من الموحدين يدخل النار ولا يخرج من النار من مذهبي من امة محمد صلى الله عليه وسلم وعذاب القبر والمنكر والنكير والرؤية لربنا في الآخرة والزيارة ولن علم الله مخلوق لا يرون السلطان ولا جمعة ويكفرون من يومن بهذا وقال الفضيل بن عياض من مات صاحب بدعة احبط الله عمله وامرج نور الاسلام من قلبه وقد تقدم هذا في كلام وهيب وقال سفيان الثوري البدعة احب الى ابليس من المعصية المعصية يتاب منها والبدعة لا يتاب

منها وقال ابن عباس انظروا الى الرجل من اهل السنة يدعوا الى السنة وينهى عن البدعة عما له عيبا له وقال
ابو العالية عليكم بالامر الاول الذي كانوا عليه قبل ان يفترقوا قال معاصم الاحول فحدثت به الحسن قال
قد يضحك ربك وصدقك وقد مضى في العمران معنى قوله عليه السلام تفرقت بنو اسرائيل على
ثنتين وسبعين ملة وان هذه الامة ستفترق على ثلاث وسبعين الحديث وقد قال بعض العلماء ان
هذه الفرقة التي زادت في فرقة امة محمد صلى الله عليه وسلم قوم يبغضون العلماء ويعادون
الفقهاء ولم يكن قط في الامم السالفة وقد روى رافع بن خديج انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول يكون في امتي قوم يكذبون بالله وبالقدر ويكفرون كما كفرت اليهود والنصارى قال
فقلت جعلت فداك يا رسول الله كيف ذاك قال يفترقون ببعض ويكفرون ببعض قال
قلت جعلت فداك يا رسول الله وكيف يقولون قال يجعلون ابليس عدلا لله في خلقه وقوته
ورزقه ويقولون الخير من الله والشر من ابليس قال فيكذبون بالله ثم يؤمنون على ذلك كتاب
الله فيكذبون بالقدر بعد الايمان والمعرفة قال فما لمتي منهم من العداوة والبغضاء
والجدال اولئك زادة هذه الامة وذكر الحديث ومضى في النساء حكمهم فقال واذا رأيت الذين
يخوضون في اياتنا فاعرض بين في اية النساء وهذه السورة النهي عن مجالسة اهل البدع والاهواء
وان من جالسهم حكمه حكمهم وهي مدنية عقوبة من فعل ذلك وخالف ما امره الله به فقال وقد
نزل عليكم في الكتاب الاية فالحق من جالسهم بهم وقد ذهب الى هذا جماعة من ائمة هذه الامة وحكم
بموجب هذه الايات في مجالس اهل البدع على المعاشرة والمخالطة منهم احمد بن حنبل والاوزاعي
وابن المبارك فانهم قالوا في اهل شانه مجالسة اهل البدع قالوا اينهى عن مجالستهم فان انتهى
والا الحق بهم يعني الحكم وقد عمل عمر بن عبد العزيز الحد على مجالس شربة الخمر وقال انكم اذا شتمتم
قبل لهم فانه يقول اذا جالستموهم او يأتيهم وارد عليهم قالوا انهى عن مجالستهم فان لم ينته
الحق بهم قوله تعالى ثم اتينا موسى الكتاب تماما مفعول من اجله او مصدر على
الذي احسن مرفوع بالنصب والرفع عطف ومن رفع فقراءة يحيى بن يعمر وابن ابي اسحق فعلى تقدير تماما
على الذي هو احسن قاله المبرد وقيل بعد من اجل حذف المبتدا العائد على الذي وحكى سيبويه
عن الخليل انه سمع ما انا الذي قايل شيئا ومن نصب فعلى انه فعل ما صنع اهل في الصلة هذا قول
البصريين واما الكسائي والفراء ان يكون اسما ناقصا للذي واجاز امررت بالذي احيك بيضتان
الذي بالمعرفة ومن قاربها قاله النحاس وهذا محال عند البصريين لانه نعت للاسم قبل ان يتم
والمعنى عندهم على المحسنين قاله مجاهد تماما على المحسنين المومن وقال الحسن في قوله تماما على
الذي احسن كان فيهم محسن وغير محسن فانزل الله الكتاب تماما على المحسنين والدليل على صحة
هذا القول ان ابن مسعود قرأ تماما على الذي احسنوا وقيل المعنى اعطينا موسى التوراة
زيادة على ما كان يحسنه موسى مما كان علمه الله قبل نزول التوراة عليه قاله محمد بن يزيد فالمعنى
تماما على الذي احسن اي تماما على الذي احسنه الله عز وجل الى موسى عليه السلام من الرسالة وغيرها
وقال عنها ابن زيد معناه على احسان الله تعالى الى انبيايه عليهم السلام وقال الربيع بن انس
تماما على الذي احسان موسى من طاعته لله عز وجل قال الفراء ثم قيل ثم بمعنى الواو اي وايتنا
موسى الكتاب لانهما حرفا عطف وقيل ليست هنا بالكلام تم كما قد اتينا موسى الكتاب قبل انزالنا القرآن
على محمد وقيل المعنى قل لهم قالوا اتلما حرم ربكم عليكم ثم اتلما اتينا موسى الكتاب تماما وتفصيلا
لكل شيء عطف عليه وهدى ورحمة وهذا الكتاب ابتدا وخبر انزلناه مبارك نعت اي كثير الخير
وكون في غير القرآن مباركا على الحال فاتبعوه اي اعملوا بما فيه واتقوا اي القرآن تحريفه لعلكم
ترحموا اي لتكونوا راجين للرحمة فلا تعذبون قوله تعالى ان يقولوا في موضع نصب قال
الكوفيون ليلا يقولوا وقال البصريون انزلناه كراهية ان يقولوا وقال الفراء والكسائي المعنى
خافوا ان يقولوا يا اهل مكة انما انزل الكتاب اي التوراة والانجيل على طايفتين من قبلنا اي
على اليهود والنصارى ولم ينزل علينا كتاب وان كنا عن دراستهم لغافلين اي عن تلاوة كتبهم
وعن لغاتهم ولم نعلم عن دراستهما لان كل طايفة جماعة او يقولوا عطف على ان يقولوا فقد جاءكم
بينة اي قد زاد العرب بمجيء محمد والبينة والبيان واحد والمراد محمد صلى الله عليه وسلم سماه بينة
لانه وهدى ورحمة اي لمن اتبعه ثم قال فمن اظلم اي فاذ كذبتم فلا احد اظلم منكم وصدف اعرض
ويصدفون يعرضون وقد تقدم قوله تعالى هل ينظرون معناه امنت عليهم الحجة وانزلت
عليهم الكتاب فلم يؤمنوا فما ينتظرون هل ينظرون الا ان تاتيهم الملايكة اي عند الموت
لقبض ارواحهم او يأتي ربك قال ابن عباس والضحاك امر ربك فيهم بالقتل وغيره وقد يذكر

المضاف اليه والمراد به المضاف كقوله تعالى واسال القرية يعني اهل القرية وقوله واشربوا في قلوبهم العجل اي حب العجل كذلك هنا ياتي امر ربك اي عقوبة ربك وعذاب ربك ويقال لهذا من المتشابه الذي لا يعلم تاويله الا الله وقد تقدم القول في البقرة وغيرها او ياتي بعض ايات ربك قيل هو طلوع الشمس من مغربها بين لهذا بانهم مهلوك في الدنيا فاذا ظهرت الساعة فلا امهال وقيل اتيان الله تعالى مختص لفصل القضايا بين خلقه في موقف القيامة كما قال تعالى وجاء ربك والملك صفا صفا وليس مجيئه تعالى حركة ولا انتقالا ولا زوالا اذ ذلك انما يكون اذا كان الكائن جسما او جوهرا وهو الذي عليه جمهور ائمة اهل السنة انهم يقولون يجيء وينزل ويأتي ولا يكيفون لانه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث اذا خرجن لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا طلوع الشمس من مغربها والدجال ودابة الارض وعن صفوان بن عسال المرادي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان بالمغرب بابا مفتوحا للتوبة مسيرة سبعين سنة لا يغلق حتى تطلع الشمس منه رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح وقال سفيان قبل الشام خلقه الله يوم خلق السموات والارض مفتوحا يعني للتوبة لا يغلق حتى تطلع الشمس منه قال حديث حسن صحيح قال المولف رحمه الله وكذلك بهذا كله الخوارج والمعتزلة كما تقدم وروى ابن عباس قال سمعت عمر بن الخطاب فقال ايها الناس ان الرجم حق فلا يخدعنكم عنه وان اية ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رجم وان ابا بكر قد رجم وانا قد رجمنا بعدهما وسيكون قوم من هذه الامة يكذبون بالرجم ويكذبون بالدجال ويكذبون بطلوع الشمس من مغربها ويكذبون بعذاب القبر ويكذبون بالشفاعة ويكذبون بقوم يخرجون من النار بعدما امتحشوا ذكره ابو عمر وذكر الثعلبي في حديث فيه طول عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما معناه ان الشمس تحبس عن الناس حتى يكثر المعاصي في الارض ويذهب المعروف فلا يامر بمعروف احد ولا ينهى المنكر فلا ينهى عنه مقدار ليلة تحت العرش كلما سجدت واستاذنت ربها تعالى من اين تطلع لم ترد جوابا حتى يوافيها اللمر فيسجد معها ويستاذن من اين تطلع فلا يحار اليهما جواب حتى يحبسها مقدار ثلاث ليال للشمس والليلتين للقمر فلا يعرف طول تلك الليلة الا المتهجد ويسجد الارض ومن يريد عصابة قليلة في كل بلدة من بلاد المسلمين فاذا تم لهما مقدار ثلاث ليال ارسل الله تعالى اليهما جبريل عليه السلام فيقول اني الرب سبحانه يامركما ان تنزعا ان مفازتكما فتطلعا منه وان لا صوء لكما عندنا ولا نور فيطلعان من مغاربهما اسودان لا ضوء للشمس ولا نور للقمر مثلهما حين كسوفهما قبل ذلك فذلك قوله وجمع الشمس والقمر وقوله اذا الشمس كورت فيرتفعان لذلك مثل السعير والعرجون اذا ما بلغ الشمس والقمر سرة السماء وهو منتصفها جاءا جبريل فاخذ بقرونهما وردهما الى المغرب فلا ينزعهما ولكن يمر بهما من باب التوبة ثم يرد المطرعين ثم يليهم ما يليهما فصيرا كانه لم يكن منهما صدع فاذا غلق باب التوبة لم يقبل لعبد بعد ذلك توبة ولم ينفعه حسنة يعملها الا من كان قبل ذلك محسنا فانه يجري عليه ما كان عليه قبل ذلك اليوم فذلك قوله تعالى يوم ياتي بعض ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا ثم ان الشمس والقمر يكسفان بعد ذلك الصوء والنور ثم يطلعان على الناس وهو يوم بان كما كانا قبل ذلك ويغربان قال العلماء وانما لم ينفع نفسا ايمانها عند طلوعها من مغربها لانه خذل الى قلوبهم من القرح ما يحد معه كل شهوة من شهوات النفس وتفتير كل قوة من قوى البدن فتصير الناس كلهم لانتقاضهم يرتقبون القيامة في حال من حضره الموت في انقطاع الدواعي الى المعاصي عنهم وبطلانها من ايدانهم فمن تاب في مثل هذه الحال لم تقبل توبته كما لا تقبل توبة من حضره الموت قال صلى الله عليه وسلم ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر اي بلغ روحه راس حلقه وذلك وقت المعاينة الذي ذكر فيه مقعده من الجنة او مقعده من النار فالمشاهد لطلوع الشمس من مغربها مثله وعلى هذا ينبغي ان تكون توبة كل من شاهد ذلك او كان كالمشاهد له ممن رووه ما عاش لان علمه بالله تعالى وبنبيه صلى الله عليه وسلم وبوعده فرضا ضرورة فان امتدت ايام الدنيا الى ان ينسى الناس من هذا الامر العظيم ما كان ولا يتحدثوا عنه الا قليلا فيصير الخبر عنه خاصا وينقطع التواتر عنه فمن اسلم في ذلك الوقت او تاب قبل منه والله اعلم وفي صحيح مسلم عن عبد الله قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول الايات خروجا طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة على الناس ضحى وايهما ما كانت قبل صاحبتها فالاخرى على اثرها قريبا وفيه عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غرفة ونحن اسفل منه فاطلع علينا وقال ما تذكرون قلنا الساعة قال ان الساعة لا تكون حتى تكون عشر ايات خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف في جزيرة

المغرب والدخان والدجال ودابة الارض ويأجوج ومأجوج وطلوع الشمس من مغربها ونار تخرج من قعر عدن ترحل الناس قال شعبة وحدثني عبد العزيز بن رفيع عن ابي الطفيل عن ابي شريحة مثل ذلك لا يذكر النبي صلى الله عليه وسلم وقال احدهما الثالثة ونزول عيسى بن مريم وقال احدهما وريح تلقي الناس في البحر قال الشيخ المؤلف رحمه الله وهذا حديث متفق في ترتيب العلامات وتدافع بعضها وهي الخسوفات على ما ذكروا والفرج الجوزي مرفوعها بواتي العجم والمغرب هلك بسببها خلق كثير ذكره في كتاب يوم الاثنين وغيره وياتي ذكر الدابة في النمل ويأجوج ومأجوج في الكهف وبينا ان الايات تتتابع كالنظم في الخيط عاما فعاما وقيل انما الحكمة في طلوع الشمس من مغربها اذ ابراهيم عليه السلام قال للنمرود فان الله يأتي بالشمس من المشرق فات بها من المغرب فبهت الذي كفر وان الملحدة والمنجمة عن آخرهم ينكرون ذلك ويقولون هو غير كائن فيطلعها الله يوما من المغرب ليري المنكرين قدرته ان الشمس في ملكه ان شاء اطلعها من المشرق وان شاء اطلعها من المغرب وعلى هذا يحتمل ان تكون ردا للتوبة والايمان على من آمن وتاب من المنكرين لذلك المنكرين لخبر النبي صلى الله عليه وسلم بطلوعها فاما المصمم فيزداد كفرا فانه لا يقبل توبتهم وتنفعهم ايمانهم قبل ذلك روي عن عبد الله بن عباس انه قال لا يقبل من كافر عمل ولا توبة اذا اسلم حين يراها الا من كان صغيرا يوميذ فانه لو اسلم بعد ذلك قبل ذلك منه ومن كان مؤمنا مذنبا من الذنب تاب منها قبل منه وروي عن عمران بن حصين انه قال انما لم يقبل وقت الطلوع حتى تكون صيحة فيهلك فيها كثير من الناس فمن اسلم او تاب في ذلك الوقت وهلك لم تقبل توبته ومن تاب بعد ذلك قبلت توبته ذكره ابو الليث السمرقندي في تفسيره وقال عبد الله بن عمر تبقى الناس بعد طلوع الشمس من مغربها مائة وعشرين سنة حتى يبوسوا النخل والله بغيبه اعلم وقرأ ابن عمر وابن الزبير يوم تاتي بالتاء مثل تلتقطه بعض السيارة وذهبت بعض اصابعه وقال الجريري لما قيل لابن الزبير نواصفت سورة المدثر بنزد لجياد الخمس وقال المبرد التاتيث على المجاورة لا على الاصل وقرأ ابن سيرين ما ننتفع بالتاء قال ابو حاتم لا تكرون ان هذا غلط من ابن سيرين فان ابن الخاسر في هذا شيء دقيق من النحو ذكره سيبويه وذلك ان الايات والنفس كل واحد منهما مشتمل على الاخر فانك اذا ذهبت من النفس وما انشد * سئيم كما اهتز رماح تسفهت اعاليها مر الرياح النواسم * قال المهدوي وكثيرا ما يزيدون فعل المضاف المذكر اذا كانت اضافته الى مؤنث وكان المضاف بعض المضاف اليها او منه او به وعليه قول ذي الرمة مشين كما اهتزت رماح تسفهت اعاليها مر الرياح النواسم فانث المرا لاضافة الى الرياح وهي مؤنثة اذا كان المرمن الرياح قال النحاس وغير قول اخر وهو ان يكون الايمان لانه مصدر كما يذكر المصدر المؤنث مثل من جاءه موعظة وكما قال فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فاخذ الاول فعلى اخذ الاول انث العذر لانه بمعنى المعذرة قل انتظروا انا منتظرون بكم العذاب قوله تعالى ان الذين فرقوا دينهم قرا حمزة والكسائي بالالف وهي قراءة علي بن ابي طالب رضي الله عنه كرم الله وجهه من المفارقة والفراق على معنى انهم تركوا دينهم وخرجوا عنه وكان علي يقول والله ما فرقوه ولكن فارقوه وقرا الباقون بالتشديد الا الكسائي فانه قرا فرقوا مختفا اي امنوا ببعض ولفروا ببعض والمراد باليهود والنصارى في قول مجاهد وقتادة والسدي والضحاك وقد وصفوا بالتفرق قال الله تعالى وما تفرق الذين اوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءتهم البينة قال ويريد وكان ينبغي ان يفرقوا بين الله ورسله وقيل عني المشركين عبد بعضهم الصنم وبعضهم الملائكة وقيل الاية عامة في جميع الكفار وكل من ابتدع وجاء بما لم يامر الله عز وجل به فقد فرق دينه وروى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الاية ان الذين فرقوا دينهم هم اهل البدع والشبهات واهل الضلالة من هذه الامة وروى بقية بن الوليد حدثني شعبة بن الحجاج حدثنا مخالد عن الشعبي عن شريح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعائشة ان الذين فارقوا دينهم وكانوا شيعا انا منهم واصحاب البدع واصحاب الاهواء ليس لهم توبة وانا بريء منهم ومنهم برآء ورواه ليث بن ابي سليم عن طاوس عن ابي هريرة قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا ان الذين فارقوا دينهم ومعنى شيعا فرقا واحزابا وكل قوم هم امرهم واحد يتبع بعضهم رأي بعض فهم شيع لست منهم في شيء فاوجب براءته منهم وهو كقوله عليه السلام من غشنا فليس منا اي ليس بري منه وقال الشاعر

* اذا حاولت في اسد فجورا * فاني لست منك ولست مني *

اي ابرامنك وموضع في شيء نصب على الحال من المضمر الذي في الخبر قاله ابو علي وقال الزجاج على حذف مضاف المعنى لست من عقابهم في شيء واعلم عليك الانذار انما امرهم الى الله ثم توبة النبي صلى الله عليه وسلم قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها اي فله عشر

حسنات امثالها فحذف الحسنات واقيمت الامثال التي هي صفتها مقامها جمع مثل وعلى سيبويه عندك
عشرة نسابات اعندك عشرة رجال نسابات وقال ابو علي حسن التانيث في عشر امثالها لما
كان الامثال مضافا الى مؤنث والاضافة الى المؤنث اذا كان اياه في المعنى يحسن فيه ذلك نحو تلتقطه
بعض السيارة وذهب بعض اصابعه وقرا الحسن وسعيد بن جبير والاعمش فله عشر امثالها والتقدير
فله عشر حسنات امثالها اي له من اجر اعشر امثاله اضعاف مما يجب له وجوز ان يكون له مثل يضاعف
المثل فيصير عشرة والحسنة هنا الايمان اي من جاء بشهادة ان لا اله الا الله فله بكل عمل عمله في الدنيا
من الخير عشرة امثاله من الثواب ومن جاء بالسيئة يعني الشرك فلا يجزى الا مثلها وهو الخلود في
النار لان الشرك اعظم الذنوب والنار اعظم العقوبة وذلك قوله تعالى جزاء وفاقا يعني جزاء
واقوا العمل واما الحسنة فبخلاف ذلك لفضل الله تعالى على ذلك في اكثر الحسنة بعشرة امثالها
وازيد والسيئة واحدة واغفر قالوا الى من علمت احاده اعشاره وروى الاعمش عن ابي صالح
قال الحسنة لا اله الا الله والسيئة الشرك وهم لا يظلمون اي لا ينقص ثواب اعمالهم وقد مضى في
البقرة بيان هذه الاية وانها محكمة للاتفاق في سبيل الله ولهذا قال بعض العلماء العشرة
لسائر الحسنات والسبعمائة للمنفقة في سبيل الله والكاظم والعام فيه سواء وقال بعضهم لم
يكن للعوام عشرة وللخواص سبعمائة واكثر الى ما لا يحصى وهذا يحتاج الى توقيف ولا دليل
اصح لحديث حريم بن فاتك عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه واما حسنة فبعشر فمن عمل حسنة
فله عشر امثالها واما حسنة بسبعمائة فالنفقة في سبيل الله قوله تعالى قل انني هداني
ربي الى صراط مستقيم الى قوله من المسلمين فيه اربع مسايل الاولى قوله تعالى قل انني هداني
ربي الى صراط مستقيم لما بين ان الكفار لم يقروا بان الله هداه الى الدين المستقيم وهو دين
ابراهيم دينا نصب على الحال عن الصراط وقيل بدلا عن الاخفش غيره انتصب هدانا على المعنى و
لان معنى هداني عرفني دينا وجوز ان يكون بدلا عن الصراط اي هداني صراطا مستقيما دينا
وقيل منصوب باضمار فعل دل عليه قل ان الصواب دينا وقيما قراه الكوفيون وابن عامر بكسر
القاف والتخفيف وفتح الياء مصدر كالشبع فوصف به والباقون بفتح القاف وكسر الياء وشدها
وهما لغتان واصله الياء الواو وتوسط ادغمت الياء في الواو وكسرت وسكنت وسمناه دينا مستقيما لا عوج فيه
ملة ابراهيم بدل من دينا قال الزجاج هو حال من ابراهيم وقال علي بن سليمان هو نصب باضمار اعني
الثانية عطف بيان قل ان صلاتي ونسكي قد تقدم اشتقاق لفظ الصلاة وقيل المراد بها هنا
صلاة الليل وقيل صلاة العيد والنسك جمع نسيكة وهي الذبيحة وكذلك قال مجاهد والضحاك
وسعيد بن جبير وغيرهم المعنى دمي في الحج والعمرة وقال الحسن تسكي ديني وقال الزجاج عبادتي
ومنه الناسك الذي يتقرب الى الله بالعبادة وقال قوم النسك في هذه الاية جميع اعمال
الطاعات من قولك نسك فلان ينسك اذا تعبد ومحياي اي ما اعمل في حياتي ومماتي اي
ما اوصي به بعد وفاتي لله رب العالمين اي اوحده بالتقرب بها اليه وقيل محياي ومماتي لله اي
حياتي وموتي له وقرا الحسن لنسكي باسكان العين واهل المدينة ومحياي بسكون الياء في الدراج
والعامة تفتحها لانه مجمع ساكنان قال الخليل لم يجزه لحمزة النحويين الا بوقف واما الجاز فلان قبله الفا
والمدة التي فيها تقوم فيها الحركة واجاز يونس اضربان زيدا واما منع النحويون هذا لانه جمع بين ساكنين
وليس في الثاني ادغام وقرا ابن ابي اسحق وعيسى بن عمر وعاصم الجحدري ومحي بفتح الياء الثانية
من غير الف وهي لغة عليا هذيل يقولون في عصى وانشد اهل اللغة * سبقوا هوي وعنقوا لهواهم
لهواهم وقد تقدم الكلام عليه قال الكيا الطبري قوله تعالى قل انني هداني ربي الى صراط مستقيم
الى قوله قل اغير الله ابغي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين الى قوله وانا من المسلمين استدل
الشافعي على افتتاح الصلاة بهذا الذكر فان الله امر نبيه صلى الله عليه وسلم ان يبتدي كتابه ثم ذكر
حديث علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة قال وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك
ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا انه لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن
الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها فانه لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك
والخير كله في يديك والشر ليس اليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك الحديث
اخرجه الدارقطني وقال في اخره بلغنا عن التصريف بن شميل وكان من العلماء باللغة وغيرها
قال معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم والشر ليس اليك والشر ليس اليك ما يتقرب به اليك

قال ما لك ليس التوجيه في الصلاة بواجب على الناس والواجب عليهم التكبير ثم القراءة قال ابن القاسم
لم ير مالك هذا الذي يقوله الناس قبل القراءة سبحانك اللهم وبحمدك وفي مختصر ما ليس في المختصر انه لا
كان يقول لبنوله في خاصة نفسه لصحة الحديث به وكان ابراهيم للناس مخافة ان يعتقدوا وجوبه قال
ابو الفرج الجوزي وتركت اصلي وراء شيخنا ابي بكر الدينوري الفقيه في زمان الصبي فرأيته
افعل هذا فقال يا بني انا الفقهاء قد اختلفوا في وجوب قراءة الفاتحة خلف الامام ولم يختلفوا
ان الاستفتاح سنة فاشتغل بالواجب ودع السنن ولحجة لمالك قوله صلى الله عليه وسلم لو
للاعرابي الذي علمه الصلاة اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ولم يقل له سبح كما يقول ابو حنيفة ولا
قل وجهت وجهي كما يقول الشافعي وقوله لي كيف تقرأ اذا افتتحت الصلاة قال قلت الله اكبر
الحمد لله رب العالمين فلم يذكر توجيها ولا تسبيحا فان قيل فانه علمه قد اخبر ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقوله قلنا يحتمل ان يكون قاله قبل التكبير ثم كبر وذلك حسن عندنا وان قيل
فقد روى النسائي والدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة كبر ثم يقول ان
صلاتي ونسكي وكذا قلنا هذه تحمل على النافلة في صلاة الليل كما جاء في كتاب النسائي
عن ابي سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة بالليل قال اللهم
سبحانك وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك او في النافلة مطلقا فان النافلة قد
اخف من الفرض لانه يجوز ان يصليها قائما وقاعدا وراكبا والى القبلة وغيرها في السفر فامرها
اليسر وقد روى النسائي عن محمد بن مسلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام يصلي
تطوعا قال الله اكبر وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم انت
الملك لا اله الا انت سبحانك وبحمدك ثم قرأ وهذا نص في التطوع لا في الواجب فان صح ان ذلك كان
في الفريضة بعد التكبير فيحمل على الجواز والاستحباب واما المسنون فالقراءة بعد التكبير والاستفتاح
الامر عليهم ثم اذا قاله فلا يقل وانا اول وبي اقرأ لانه اذ ليس احد منهم بادلهم الا محمد صلى الله عليه
وسلم فانه كل اولين ابراهيم والنبيون قبله قلنا عنه ثلاثة اجوبة الاول انه اول
الخلق جميع معنى كما في حديث ابي هريرة فرقوله عليه السلام نحن الاخرون الاولون يوم القيامة ونحن
اول من يدخل الجنة ومن حديث حذيفة نحن الاخرون من اهل الدنيا والاولون يوم القيامة المقضي لهم
قبل الخلائق الثاني انه اولهم لكونه مقدما في الخلق عليهم قال الله تعالى واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم
ومنك ومن نوح قال قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت اول الانبياء في الخلق واخرهم في البعث
فلذلك وقع ذكره مقدما هنا قبل نوح وغيره قال الثالث انك اول المسلمين من اهل ملته قاله ابن الزبير
وهو مروي قتادة وغيره وقد اختلفت الروايات في اول من نبي بعضها نبوة في بعضها على ما ذكرنا وقد
روى عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فاطمة قومي واشهدي اضحيتك
فانه يغفر لك في اول قطرة من دمها كل ذنب عملتيه ثم قولي ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله
رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين قال عمران يا رسول الله هذا لك ولاهل
بيتك خاصة ام للمسلمين عامة قال بل للمسلمين عامة فقوله تعالى قل اغير الله ابغي ربا وهو
رب كل شيء اي مالكه روي ان الكفار قالوا للنبي عليه السلام ارجع يا محمد الى ديننا واعبد الهتنا
واترك ما انت عليه ونحن نتكفل لك بكل تباعة تتوقعها في دنياك واخرتك فنزلت الاية وما بعدها
استفهام بمعنى التقرير والتوبيخ وغير نصب بالبغي وبما تعين قوله تعالى ولا تكسب كل نفس
الا عليها فيه مسلمتان الاولى قوله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها اي لا ينفعني في ابتغاء رب غير
الله كونكم على ذلك ولا تكسب كل نفس الا عليها اي لا توخذ بما انت مرتكب المعصية ولا كسب من الخطيئة سواها
الثانية وقد استدل بعض العلماء من المخالفين بهذه الاية على ان بيع الفضولي لا يصح وهو
قول الشافعي وقد علمنا ان المراد من الاية بحمل الثواب والعقاب دون احكام الدنيا بدليل قوله
ولا تزر وازرة وزر اخرى على ما ياتي وبيع الفضولي عندنا موقوف على اجازة المالك فان اجازه
جاز هذا عروة البارقي قد باع للنبي صلى الله عليه وسلم واشترى وتصرف بغير امره واجازه النبي
صلى الله عليه وسلم وبه قال ابو حنيفة رواه البخاري والدارقطني عن عروة ابن ابي الجعد قال
عرض للنبي صلى الله عليه وسلم جلب فاعطاني دينارا وقال ايا عروة ائت الجلب فاشتر لنا شاة بهذا
الدينار فاتيت الجلب فساومت فاشتريت شاتين بدينار فجئت اسوقهما او قال اقودهما فلقيني
رجل في الطريق فساومني فبعته احدى الشاتين بدينار وجئت بالشاة الاخرى وبدينار فقلت
يا رسول الله هذا لك الشاة وهذا دينارك قال فكيف صنعت فحدثته الحديث قال اللهم بارك له في صفقة
يمينه قال فلقد رايتني اقف بكناسة الكوفة فاربح اربعين الفا قبل ان اصل الى اهلي فقط الدارقطني

قال

قال عمر وهو حديث جيد وفيه صحة ثبوت النبي صلى الله عليه وسلم للشافعيين ولولا ذلك ما اخذ منه الدينار
وامضى له البيع وفيه دليل على جواز الوكالة والخلاف فيها بين العلماء اذا قال الموكل لوكيله اشتر كذا
فاشترى زيادة على ما وكله به فهل يلزم ذلك الامر ام لا فقال لرجل اشتر لهذا الدرهم رطل لحم صفته
كذا فاشترى له اربعة ارطال من تلك الصفة بذلك الدرهم فالذي عليه مالك واصحابه ان الجميع يلزمه
اذا وافق الصفة ومن جنسها لانه محسن وهو قول ابي يوسف ومحمد بن الحسن وقال ابو حنيفة الزيادة
للمشتري وهذا الحديث حجة عليه قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى اي لا تحمل حاملة ثقل اخرى بل
لا توخذ نفس بذنب غيرها بل كل نفس ماخوذة بجرمها ومعاقبة باسمها واصل الوزر الثقل ومنه قوله تعالى
ووضعنا عنك وزرك وهو هنا الذنب كما قال وهم يحملون اوزارهم على ظهورهم وقد تقدم قال
الاخفش يقال لحمار يوزر ووزر يوزر ووزر ويجوز ازرا كاباك اساد واما نزلت في
الوليد بن المغيرة كان يقول اتبعوا سبيلي احمل اوزاركم ذكره ابن عباس وقيل انها نزلت ردا على العرب
في اكاهليز من واخذ الرجل باسه وباسه وكسر مطيفه قال المولف رحمه الله ويحتمل ان يكون المراد
بهذه الاية في الاخرة وكذلك التي قبلها فاما في الدنيا فقد يواخذ فيها بعضهم بجرم بعض لا سيما اذا لم
ينه الطايعون العاصين كما تقدم في حديث ابي بكر في قوله عليكم انفسكم وقال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن
الذين ظلموا منكم خاصة ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم وقالت زينب بنت جحش يا رسول
الله انهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث قال العلماء معناه واهل الزنا واكثر فتح الباب
اسم للدنا فاوجب الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم دية الخطا على العاقلة حتى لا يضل دم اكثر
المسلم فعظم الدماء واجمع اهل العلم على ذلك من غير خلاف بينهم في ذلك فدل على ما قلناه وقد يحتمل ان
يكون هذا في الدنيا ان يواخذ زيد بفعل عمرو وان كان مباشر الجريمة فعليه وزرها بوزرا وبعز الجريمة
قال انطلقت مع ابي نحو النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم الى اسك هذا فقلت
ايوجب الكعبة حقا اشهد به قال فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم ضاحكا ثم ثبت في الى ومن حلف
الى على ثم قال الا انه لا يجني عليك ولا تجني عليه وقرا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزر وازرة وزر
وزر اخرى ولا يعارض ما ذكناه او لا نقوله ويحمل ان ثقالهم واثقالا مع اثقالهم فان هذا مبين
في الاية الاخرى فوله ليحملوا اوزارهم كاملة يوم القيامة ومن اوزار الذين يضلونهم بغير علم الا ساء ما
يزرون اما في الضلالة ودعى اليها واتبع عليها فان عليه وزر ضلاله ومن غير ان ينقص من وزر المضل شيء على
ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى وقوله تعالى وهو الذي جعلكم خلائف الارض خلايف جمع خليفة ككرايم
جمع كريمة وكل من جاء بعد من مضى فهو خليفة اي جعلكم خلفا للامم الماضية والقرون السالفة قال
الشماخ

* تصيبهم وتخطي المنايا * واخلف في محلهم عزيوع *

ورفع بعضكم فوق بعض في الخلق والرزق والقوة والبسطة والعلم درجات نصب بامتاط
الخافض اي الى الدرجات ليبلوكم نصب بلام كي والابتلاء اختبار اي ليظهر منكم ما يكون غاية الثواب
والعقاب ولم يزل بعلمه غيبا فابتلا الموسر بالغنى وطيبه الشكر وابتلى المعسر بالفقر وطلب
منه الصبر ويقال ليبلوكم اي بعضكم ببعض كما قال وجعلنا بعضكم لبعض فتنة على ما ياتي بيانه
ثم خوفهم فقال ان ربك سريع العقاب مع وصفه بسعة الامهال ومع ان عقابه النار في الاخرة
لان كل ات قريب فهو سريع على هذا كما قال تعالى وما امر الساعة الا كلمح البصر او هو اقرب
وقال يرونه بعيدا ونراه قريبا ويكون ايضا سريع العقاب لمن سبق في دار الدنيا فيكون تخويفا
لمن اقتفى الخطيئة على هذه والله اعلم

سورة الاعراف

وهي مكية الا ثمانية ايات وهي قوله واسالهم عن القرية الى قوله واذ نتقنا الجبل فوقهم وروى النسائي
عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا في صلاة المغرب بسورة الاعراف فرقها في ركعتين
صححه ابو محمد عبد الحق

بسم الله الرحمن الرحيم قوله تعالى الص تقدم في اول البقرة وموضعه رفع بالابتدا وكتاب
خبره كانه قال المص حروف كتابنا انزل اليك وقال الكسائي اي هذا كتاب فلا يكن في صدرك حرج
منه فيه مسئلتان الاولى قوله تعالى حرج اي ضيق اي لا يضيق صدرك بالابلاغ لانزل ويعنه عليه
السلام انه قال له اخاف ان يثلغوا راسي فيدعوه حجرا الحديث خرجه مسلم قال الكيا وظاهر النهي
ومعناه نفي الحرج عنه اي لا يضيق صدرك الا يوتوا به خوفا عليك البلاغ وليس عليك سوء الاثار
من شرهم وايمانهم وكفرهم ومثله قوله فلعلك باخع نفسك الاية وقال لعلك باخع نفسك الا يكونوا

مومنين ومذهب مجاهد وقتادة ان الحرج هنا الشك وليس هذا شك الكفر انما هو حرج الضيق وكذلك
قوله ولقد نعلم انك يضيق صدرك بما يقولون وقيل الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد امته وفيه
والهدى العباد والهادي منه للقرآن وقيل للانذار اي انزل اليك الكتاب لتنذر به فلا تكن في صدرك
حرج منه فالكلام فيه تقديم وتاخير وقيل للتكذيب اي الذي يعطيه قوة الكلام اي فلا تكن في صدرك
ضيق من تكذيب المكذبين لك الثانية قوله تعالى وذكرى يجوز ان يكون في موضع رفع ونصب وخفض
فالرفع من وجهين قال البصريون هي رفع على اضمار مبتدا وقال الكسائي عطف على كتاب والنصب
من وجهين على المصدر اي وذكرى به ذكرى قاله البصريون وقال الكسائي عطف على الهاء في انزلناه اي
واختصر هملا على موضع لتنذر به والانذار للكافرين والذكرى للمؤمنين لانهم المنتفعون به قوله
تعالى اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم فيه مسئلتان الاولى قوله تعالى اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم يعني
الكتاب والسنة قال الله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقالت فرقة هذا
امر لهم النبي صلى الله عليه وسلم وامته والظاهر انه امر لجميع الناس دونه اي اتبعوا ملة الاسلام ودين
القرآن واحلوا حلاله وحرموا حرامه وامتثلوا امره واجتنبوا نهيه ودلت الاية على ترك اتباع
الآراء مع وجود النص فيه قوله تعالى ولا تتبعوا من دونه اولياء من دونه من غيره والهاء تعود على الرب
سبحانه والمعنى لا تعبدوا معه غيره ولا تتخذوا من عدوكم عز دين الله اولياء وكل من اتبع مذهبا فاهل
ذلك المذهب اولياؤه وروي عن مالك بن دينار انه قرا ولا تتبعوا من دونه اولياء ثم قال لم ينصرف
اولياء انما فيه الف التانيث وقيل يعود على ما من قوله اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم قليلا ما تذكرون
ما زايدة وقيل تكون مع الفعل مصدرا في قوله تعالى وكم من قرية اهلكناها للتكثير كان رب
للتقليل وهي في موضع رفع بالابتداء واهلكناها الخبر اي وكثير من القرى يعني مواضع اجتماع الناس
اهلكناها ويجوز النصب باضمار فعل بعدها ولا يقدر قبلها لان الاستفهام لا يعمل فيه ما قبله
وينفرد الاول لقوله وكم اهلكنا من القرون من بعد نوح ولو استقال اهلكناها لنصب بالنصب
به موضع كم ويجوز ان يكون اهلكنا صفة للقرية وكم في المعنى هي القرية فاذا وصفت القرية
فانك فد وصفت كم لانه لا على ذلك قوله تعالى وكم من ملك في السموات والارض لا تغني شفاعتهم شيئا
فعاد الضمير على كم على المعنى اذ كانت الملائكة في المعنى فلا يصح هذا التقدير ان يكون في موضع
نصب باضمار فعل بعدها فجاءها بأسنا فيه اشكال للعطف بالفاء فقال الفراء الفاء بمعنى الواو فلا يلزم
الترتيب وقيل اي وكم من قرية اردنا اهلاكها فجاءها بأسنا كقوله واذا قرأت القرآن فاستعذ وقيل
ان الهلاك واقع ببعض القوم فيكون التقدير وكم من قرية اهلكناها فحكمنا فجاءها بأسنا وقيل اهلكناها
بارسالنا ملائكة العذاب اليها فجاءها بأسنا وهو الاستيصال والباس العذاب الاتي على النفس وقيل
المعنى اهلكناها وكان اهلاكنا اياهم بجيء وقت كذا فجاء الناس على هذا هو الاهلاك وقيل الباس غير
الاهلاك كما ذكرنا وحكى الفراء ايضا انه اذا كان بمعنى التعليل واحدا او كالواحد قدمت ايهما شئت فيكون
المعنى وكم من قرية جاءها بأسنا فاهلكناها مثل شتمني فساء واساء فشتمني لان الاساءة والشتم شيء واحد
ولذلك قوله اقترب الساعة وانشق القمر المعنى والله اعلم انشق القمر فانه اقترب الساعة والمعنى واحد
بيانا اي ليلا ومنه البيت الذي بيات فيه يقال بات يبيت بيتا وبيانا وهم قائلون اي اوهم قائلون
فاستثقلوا فحذفوا الواو فقال الفراء قال الزجاج وهذا خطا اذا عاد الذكر استغني عن الواو ويقول
جاءني زيد راكبا او هو ماش ولا يحتاج الى الواو وقال المبرد يجب ولم يقل بيانا او هم قائلون لان في
الجملة ضميرا يرجع الى الاول فاستغنى عن الواو وهو معنى قول الزجاج سواء والبيات والشك بل
للتفصيل كقولك اكرمك منصفا لي او ظالما وهذه الواو تسمى عند الكوفيين واو الوقت
وقائلون من القايلة وهي القيلولة وهي نوم نصف النهار وقيل الاستراحة نصف النهار اذا اشتد الحر
وان لم يكن معها نوم والمعنى جاءهم عذابنا وهم غافلون اما ليلا واما نهارا والدعوى الدعاء ومنه قوله
وامر دعواهم وحكى الكوفيون اللهم اغفر لنا فيجيء دعوي من دعاك وكذلك تكون الدعاء الدعوى بمعنى
الادعاء والمعنى انهم لم يخلصوا عند الاهلاك الا على الاخبار بانهم كانوا ظالمين ودعواهم في موضع نصب
خبر كان واسمها الا ان قالوا نظيره مما كان جوابا قومه الا ان قالوا ويجوز ان يكون الدعوى رفعا وان هو
قالوا نصبا كما قال ليس الهران تولوا برفع البر وخوله ثم كان عاقبة الذين اساوا السوأى ان كذبوا
برفع عاقبة قوله تعالى فلنسئلن الذين ارسل اليهم دليل على ان الكفار يحاسبون وفي التنزيل
ثم انا عليا حسابهم وفي سورة القصص ولا يسئل عن ذنوبهم المجرمون يعني اذا استقروا في العذاب
والاخرة مواطن موطن يسئلون فيه للحساب وموطن لا يسئلون فيه وسؤالهم سؤال تقرير وتوبيخ وافصاح
وسؤال الرسل سؤال استثبات لهم وافصاح اي عن جواب القوم لهم وهو معنى قوله فلنسئلن الذين
عن صدقهم على ما ياتي وقيل المعنى فلنسئلن الذين ارسل اليهم اي الانبياء ولنسئلن المرسلين اي

الملائكة الذين ارسلوا اليهم واللام في فلنسئلن لام قسم وحقيقتها التوكيد وكذا فلنقصن عليهم
بعلم قال ابن عباس ينطق عليهم وما كنا غائبين اي كنا شاهدين لاعمالهم ودلت الاية على ان اسمائهم
يعلم قوله تعالى والوزن يومئذ الحق ابتدا وخبر ويجوز ان يكون الحق نعتا والخبر يومئذ ويجوز نصب
الحق على المصدر والمراد بالوزن وزن اعمال العباد بالميزان قال ابن عمر يوزن صحايف اعمال العباد
وهذا هو الصحيح وهو الذي ورد به الخبر على ما ياتي وقيل الميزان الكتاب الذي فيه اعمال الخلق وقال
مجاهد الميزان الحسنات والسيئات باعيانها وعنه ايضا والضحاك والاعمش الوزن والميزان بمعنى
العدل والقضاء وذكر الوزن ضرب مثل كما نقول هذا الكلام في وزن هذا او في وزانه اي يعادله في
ويساويه وان لم يكن هناك وزن قال الزجاج هذا اسائغ في مرجعة اللسان قال ولي ان يتبع ما جاء
في الاسانيد الصحاح فذكر الميزان قال القشيري وقد احسن فيما قال اذ لو حمل الميزان على هذا
لم يحمل الصراط على الدين الحق والجنة والنار على ما يرد على الارواح دون الاجساد والشياطين
والجن على الاخلاق المذمومة والملائكة على الفرق المحمودة وقد اجمعت الامة في الصدر الاول
على الاخذ بهذه الظواهر من غير تاويل واذا اجمعوا على منع التاويل وجب الاخذ بالظاهر وصارت
هذه الظواهر نصوصا قال ابن فورك وقد انكرت المعتزلة الميزان بنا منهم على ان الاعراض لا يجوز
وزنها اذ لا تقوم بانفسها ومن المتكلمين من يقول ان الله تعالى يقلب الاعراض اجساما فيزنها يوم
القيامة وهذا غير صحيح عندنا اذ الصحيح ان الموازين تثقل بالكتب التي فيها الاعمال مكتوبة
وبها تخف وروى في الخبر ما يحقق ذلك وهو انه روي ان ميزان كل احد ممن ذكر تخف بالحسنات
توضع فيه رقعة مكتوب فيها لا اله الا الله فيثقل فقد علم ان الكل يرجع الى وزن ما كتب فيه الاعمال
لا نفس الاعمال وان الله سبحانه يجعل الميزان اذا اراد ويثقله اذا اراد بما يوضع في كفته من
الصحف التي فيها الاعمال وفي صحيح مسلم عن صفوان بن محرز قال قال رجل لابن عمر كيف سمعت رسول الله
الله عليه وسلم يقول في النجوى قال سمعته يقول يدنو المؤمن من ربه يوم القيامة حتى يضع عليه كنفه
فيقرره بذنوبه فيقول هل تعرف فيقول رب اعرف قال فاني قد سترتها عليك في الدنيا واني اغفرها
لك اليوم فيعطى صحيفة حسناته وقد دل على ان الاعمال تكتب في الصحف وتوزن وروى ابن ماجة من
حديث عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصاح برجل من امتي يوم القيامة على
رؤس الخلايق فينشر عليه تسعة وتسعين سجلا كل سجل مد البصر ثم يقول الله تعالى هل تنكر من
هذا شيئا فيقول لا يا رب اظلمتك كتبتي الحافظون فيقول لا ثم يقول الك عذر الك حسنة فيهاب
الرجل فيقول لا فيقول بلى ان لك عندنا حسنة وانه لا ظلم عليك اليوم فيخرج له بطاقة فيها اشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فيقول احضر وزنك فيقول يا رب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات فيقول انك
لا تظلم فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة فطاشت السجلات وثقلت البطاقة زاد الترمذي
فلا يثقل مع اسم الله شيء وقال حديث حسن غريب وسياتي لهذا المعنى بسط وبيان في الكهف والانبياء
ان شاء الله تعالى قوله تعالى فمن ثقلت موازينه فاولئك هم المفلحون موازينه جمع ميزان واصله
موازن قلبت الواو ياء وقيل يجوز ان يكون هناك موازين للعامل الواحد بان يكون لكل ميزان منها صنف
من اعماله ويمكن ان يكون هناك ميزانا واحدا عبر عنه بلفظ الجمع كما تقول خرج فلان الى الجبانة على البغال
وخرج الى البصرة في السفن وفي التنزيل كذبت قوم نوح المرسلين كذبت عاد المرسلين وانما هو
رسول واحد في احدانا وليس وقيل الموازين جمع موزون لا جمع ميزان اراد بالموازين الاعمال
الموزونة ومن خفت موازينه مثله وقال ابن عباس توزن الحسنات والسيئات في ميزان له لسانان
وكفتان فاما المؤمن فيؤتى بعمله في احسن صورة فتوضع في كفة الميزان فيثقل حسناته
على سيئاته فذلك قوله فمن ثقلت موازينه فاولئك هم المفلحون ويؤتى بعمل الكافر في اقبح صورة
فيوضع في كفة الميزان فيخف وزنه فيقع في النار وما اشار اليه ابن عباس فغريب مما قيل كلفا الله
تعالى كل جزء من اعمال العباد جزاء فيثقل الوزن على تلك الجواهر وروده ابن فورك وغيره في الخبر
اذا خفت حسنات المؤمن اخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بطاقة كالانملة فيلقيها في كفة الميزان
التي فيها حسناته فترجح الحسنات فيقول ذلك العبد المؤمن للنبي عليه السلام بابي انت
وامي ما احسن وجهك وما احسن خلقك فمن انت فيقول انا نبيك محمد وهذه صلواتك التي كنت تصلي
علي فانا شفيعك احرج ما تكون اليها ذكر القشيري في تفسيره وذكر ان البطاقة بكسر الباء رفقة فيها
رقم المتاع بلغة اهل مصر وقال ابن ماجة قال محمد بن يحيى البطاقة الرقعة اهل مصر يقولون للرقعة
بطاقة وقال حذيفة صاحب الموازين يوم القيامة جبريل عليه السلام يقول الله تعالى يا جبريل
زن منهم فرد من بعضهم بعضا على بعض قال وليس ثم ذهب ولا فضة فان كان للظالم حسنات
اخذ من حسناته فرد على المظلوم وان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات المظلوم فحمل على الظالم فيرجع رجل

وعلم مثل الجبال وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول يوم القيامة يا ادم ابرز الى جانب الكرسي عند الميزان وانظر ما يرفع اليك من اعمال بنيك فمن رجح خيره على شره مثقال جنة فله الجنة ومن رجح شره على خيره فله النار حتى تعلم ايجزا اعذب الا ظالما ثم تلا فتعالى ولقد مكناكم في الارض اي جعلناها لكم قرارا ومهادا وهيأنا لكم فيها اسباب المعيشة والمعائش جمع معيشة والمعاش جمع معيشة اي ما يتعيش به من المطعم والمشرب وما تأكلون به الحياة يقال عاش يعيش عيشا ومعاشا ومعيشا ومعيشة وعيشة وقال الزجاج المعيشة ما يتوصل به الى العيش ومعيشة لجذر الاخفش وكثير من المحدثين مفعلة وقرأ الاعرج معايش بالهمز وكذا روى حارثة بن مضرب عن نافع قال النحاس والهمز لحن لا يجوز لان الواحدة معيشة اصلها معيشة فزيدت الف الوصل وهي ساكنة والياء ساكنة فلا بد من تحريك الياء لالتقاء الساكنين فتحذف الالف لانها تحركت فحركت الياء كما كانت في الواحد ونظيرها من الواو مسارة ومقام ومقاوم كما قال الشاعر

• ولا حلقوام مقاوم لم يكن • جرير ولا مولى جرير يقومها •

وكذا مصيبة ومصاوب هذا الجيد ولغة شاذة مصايب قال الاخفش اما احاز مصايب فلان الواحدة فعيلة قال الزجاج هذا خطأ يلزمه عليه ان يقول مقايم ولكن القرد انه مثل وسادة واساده وقيل لم يجز الهمز في معايش لان المعيشة مفعلة فالياء اصلية واما تهمز الا لياء الزائدة مثل مدينة ومدائن وصحيفة وصحائف وكريمة وكرايم وصيقة وصايق وشبهه قوله تعالى ولقد خلقناكم ثم صورناكم الما ذكر نعمه ذكر ابتداء خلقه وقد تقدم معنى الخلق في غير موضع ثم صورناكم اي خلقناكم نطفا ثم صورناكم ثم انا نخبركم اعا قلنا للملائكة اسجدوا لادم وعن ابن عباس والضحاك وغيرهما المعنى خلقنا ادم ثم صورناكم في ظهره وقال الاخفش ثم بمعنى الواو وقيل المعنى ولقد خلقناكم يعني ادم عليه السلام ثم قلنا للملائكة اسجدوا لادم ثم صورناكم على التقديم والتاخير وقيل ولقد خلقناكم يعني ادم ذكر بلفظ الجمع لانه ابو البشر ثم صورناكم راجع اليه ايضا كما يقال لخر قتلناكم اي قتلنا سيدكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لادم وعلى هذا لا تقديم ولا تاخير عن ابن عباس ايضا وقيل المعنى ولقد خلقناكم يعني ادم وهو طين لا روح فيه ثم صورناكم اي صورنا طينته حتى صار كالصورة ثم قلنا للملائكة اسجدوا لادم وعلى هذ

فابى بين اظهرهم فاظهر لقيامه وترك السجود ما في صدره فقال الله تعالى ما منعك الا تسجد اي ما منعك
عن القيام لك لامرك فاخرج من صدره فقال انا خير منه الثانية قوله تعالى اذ امرتك يدل على
ما نقوله الفقهاء ان الامر لا يقتضي الوجوب بمطلقه من غير قرينة لان الله علق على ترك الامر المطلق
الذي هو قوله عز وجل للملائكة اسجدوا وهذا بين الثالثة قوله تعالى قال انا خير منه اراد بمنعي
من السجود فقاس عليه فمذ امر ابليس هو ابعلى المعنى كما تقول لمن هذه الدار فيقول المحاطب
ما لكها زيد فليس هذا غير الجواب بل هو كلام يرجع الى المعنى الجواب خلقتني من نار وخلقته
من طين فرأى ان النار اشرف من الطين لعلوها وصعودها وخفتها ولانها جوهر مضيء قال ابن عباس
واكثر وابن سيرين اول من قاس ابليس فاخطأ القياس فمن قارن الدين برأيه قرنه الله مع ابليس
قال ابن سيرين وما عبدت الشمس والقمر الا بالقياس لا بالمقاييس وقالت الحكماء اخطأ عدو الله
في رجيك فضل النار على الطين وان كانا بحيث درجة واحدة فرجيك مي حماد مخلوق فان الطين افضل
من النار من وجوه اربعة احدها ان من جوهر الطين الرزانة والسكون والوقار والاناة والحلم
والحياء والصبر وذلك هو الداعي لادم عليه السلام بعد السعادة التي سبقت له الى التوبة والتواضع
والتواضع والتضرع فاورثه المغفرة والاجتباء والهداية ومن جوهر النار الخفة والطيش
والحدة والانزعاج والاضطراب وذلك هو الداعي لابليس بعد الشقاوة التي سبقت له الى
الاستكبار والاصرار فاورثه الهلاك والعذاب واللعنة والشقاء قاله القفال الثاني
ان الخبر ناطق بان تراب الجنة مسك اذفر ولم ينطق الخبر بان في الجنة نارا وان النار تراب لسقر
الثالث ان النار سبب العذاب وهي عذاب الله لاعدائه والطين التراب سبب للغذاء الرابع
ان الطين مستغن عن النار والنار محتاجة الى المكان ومكانها التراب قال المولف رحمه الله وجعل
قوله خلقتني من نار حكما وهو ان التراب مسجد وطهور لما جاء في صحيح الحديث والنار تخويف وعذاب
كما قاده ذلك الذي يخوف الله به عباده وقال ابن عباس كانت الطاعة اولى بابليس من القياس فمضى
ربه وهو اول من قاس برأيه والقياس في مخالفة النص مردود قرابعة واختلف
الناس في القياس الجلي فايد به وزاده قائلون به من الصحابة والتابعون وجمهور من بعدهم
وان التبعيد به جائز عقلا واقع شرعا وهو الصحيح وذهب القفال من الشافعية وابو الحسين البصري
ان وجوب التعبد به عقلا وذهب النظام الى انه يستحيل التعبد به عقلا وشرعا وربه بعض اهل
الظاهر والدليل الصحيح قال البخاري كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة المعنى بالعصمة لاحد
الا في كتاب الله او سنة نبيه او في اجماع العلماء اذا وجد فيها الحكم فان لم يوجد فالقياس وقد ترجم
على هذا بابا شبيها اصلا معلوما باصل مبين قد بين الله حكمها ليفهم السايل وترجم بعد باب الاحكام
التي تعرف بالدلايل وكيف معنى الدلالة وتفسيرها وقال الطبري الاجتهاد والاستنباط من كتاب
الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم واجماع الامة هو الحق الواجب والفرض اللازم لاهل العلم
ولذلك جاءت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن جماعة الصحابة والتابعين وقال ابو غانم سالت
مالكا عما اجمعت الامة على القياس فمن ذلك انهم اجمعوا على قياس الذهب والورق في الزكاة
وقال ابو بكر اقتلوا من بدل دينه فقال علي والله لا نقبل ذلك رضيك رسول الله صلى الله عليه وسلم
لدنيانا فلا نرضاك لدنيانا فقاس الامامة على الصلاة وقاس الصديق الزكاة على الصلاة وقال والله
لا افرق بين ما جمع الله وصرح على بالقياس في مذاهب اكثر محفوظ الصحابة وقال انه سكر هذيانا فاقترى
افترا فحده حد القاذف وكتب عمر الى ابي موسى الاشعري كتابا فيه الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم
يبلغك في الكتاب والسنة اعرف الامثال والاشباه ثم قس الامور عند ذلك فاعمل الى احبها الى الله
تعالى واشبهها بالحق فيما ترى الحديث بطوله ذكره الدارقطني وقد قال ابو عبيدة لعمر في حديث
الوباء حين رجع عمر من سرغ لو غيرك قالها يا عمر نفر من قدر الله الى قدر الله ثم قال له عمر ارايت
لو كان لك ابعير هبط واديا له عدوتان احداهما خصبة والاخرى جدبة اليس ان رعيت الخصبة رعيتها
بقدر الله وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان غايبا في بعض حاجته
فقال ان عندي من هذا علما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم بالطاعون بارض
فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه فحمد عمر الله وانصرف وهذا
يشبه مسئلة محمد في المهاجرين والانصار وحسبك واما الاشارة الى القرآن
في هذا المعنى فكثير وهو يدل على ان القياس اصل من اصول الدين وعصمة من عصم المسلمين يرجع اليه
المجتهدون ويفزع اليه العلماء العاملون فيستنبطون به الاحكام وهو قول اكثر علماء الذين هم الحجة
والبهتفت الى من شذ عنهم واما الراي المذموم والقياس المتكلف المنهي عنه فموما لم يكن على هذه نحو
الوصول الاصول المذكورة اذ ذلك ظن وبعد من الشيطان قال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم
وكل ما تورده المخالفة من الاحاديث الضعيفة والاخبار الواهية في ذم القياس فهي محمولة على
هذا النوع من القياس المذموم الذي ليس له في الشرع اصل معلوم ونعم هذا الباب في كنت
الاصول قوله تعالى قال اهبط منها اي من السما فما يكون لك ان تتكبر فيها ان اهلها الملايكة
المتواضعون فاخرج انك من الصاغرين اي انك من الاذلين وفي هذا على ان من عصى مولاه فهو ذليل

وقال ابو روق والمعنى فاهبط منها اي من صورتك التي انت فيها لانك افتخرت بالنار فشوهت صورتك
بالظلام وزوال اشراقه وقيل فاهبط منها اي انتقل من الارض الى جزائر البحار كما يقال هبطنا ارض
كذا اي انتقلنا اليها من مكان اخر فكانه اخرج من الارض الى جزائر البحار وسلطانه فيها فلا تدخل
الارض الا كهيئة المشارف يخافه فيها حتى يخرج منها والتقدير اهبط وقد تقدم في البقرة قوله
تعالى قال انظرني الى يوم يبعثون سأل النظرة والانظار الى يوم البعث وانما سأل بطلب
ان لا يموت لان يوم البعث لا موت بعده فقال الله تعالى انك من المنظرين قال ابن عباس والسدي
وغيرهما انظره الى النفخة الاولى حين تموت الخلق كلهم وكان طلب الانظار الى النفخة الثانية
حيث يقوم الناس لرب العالمين فاباه الله عليه وقال الى يوم يبعثون ولم يتقدم ذكر من يبعث
لان القصة في ادم وذريته القرينة على انهم هم المبعوثون قوله تعالى قال فبما اغويتني
لاقعدن لهم صراطك المستقيم فيه ثلاث مسايل الاولى قوله فبما اغويتني الاغواء ايقاع
الغي في القلب اي بما اوقعت في قلبي من الغي والعناد والاستكبار وهذا ان كان ابليس لبس
كفر جهل بل هو كفر عناد واستكبار وقد تقدم في البقرة قيل معنى الكلام القسم اي فبما اغويتك
اياي لاقعدن لهم على صراطك او في صراطك فحذف دليل على هذا القول قوله في ص فبعزتك
لاغوينهم اجمعين وكان ابليس اعلم فقد اغوى الله اياه لما بين من التسلط على العباد فاقسم به
اعظاما للقدرة عنده وقيل الباء بمعنى اللام كانه قال فلاغوائك اياي وقيل هي بمعنى مع
والمعنى فمع اغوائك اياي وقيل هو استفهام كانه سأل اي شيء اغواه وكان ينبغي على هذا ان
يكون فبم اغويتني وقيل المعنى فبما اهلكتني بلعنك اياي والاغواء الاهلاك قال الله تعالى
فسوف يلقون غيا اي هلاكا وقيل فبما اضللتني والاغواء الاضلال والابعاد قاله ابن عباس
وقيل فبخيبتي من رحمتك ومنه قول الشاعر * ومن يغو لا يعدم على الغي لائما * اي من يخب وقال
ابن الاعرابي يقال غوي الرجل غيا اذا فسد عليه امره او فسد هو في نفسه وهو احد معاني قوله
تعالى وعصى ادم ربه فغوى اي فسد عليه عيشه في الجنة ويقال غوي الفصيل اذا لم يرو لبن امه
الثانية مذهب اهل السنة ان الله تعالى اضله وخلق فيه الكفر ولذلك نسب الاغواء الى هذا
الى الله تعالى وهو الحقيقة فلا شيء في الوجود الا وهو مخلوق له صادر عن ارادته تعالى وخالف
الامامية والقدرية وغيرهما شيخهم ابليس لذي طاعوه في كل ما زينه لهم ولم يطاوعوه في هذه
المسئلة ويقولون اخطأ ابليس وهو اصل للخطأ حيث نسب الغواية الى ربه تعالى الله عز ذلك
فيقال لهم وابليس وان كان اهلا للخطأ فما تصنعون في نبي مكرم معصوم وهو نوح عليه
السلام حيث قال لقومه ولا ينفعكم نصحي ان اردت ان انصح لكم ان كان الله يريد ان يغويكم
هو ربكم واليه ترجعون وقيل في ان طاوسا رجل في المسجد الحرام وكان منهما بالقدر وكان من
الفقهاء الكبار فجلس اليه فقال له طاوس لتقوم او لتقام فقبل طاوس لتقول هذا الرجل فقيه
فقال ابليس افقد منه يقول ابليس رب بما اغويتني ويقول هذا انا اغوي نفسي الثالثة
قوله تعالى لاقعدن لهم صراطك المستقيم اي بالصد عنه وتزيين الباطل حتى يهلكوا اهلك
او يضلوا كاضل او يخيبوا كما خيب حسب ما تقدم من المعاني في اغويتني والصراط المستقيم هو
الطريق الموصل الى الجنة وصراطك منصوب على حذف على او في من قوله صراطك المستقيم
كما حكى سيبويه ضرب ظهر وبطن وانشد

* لدن بهز الكف يعسل متنه * فيه كما عسل الطريق الثعلب *

ومن احسن ما قيل في تأويل الآية من بين ايديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن شمائلهم اي
لاصدنهم عن الخير ارغبهم في الدنيا واشككهم في الاخرة وهذا غاية في الضلالة كما قال
واضلنهم حسب ما تقدم وروى سفيان عن منصور عن الحكم عن عيينة قال من بين ايديهم ولا
من ورائهم ومن خلفهم من اخرتهم وعن ايمانهم يعني حسناتهم وعن شمائلهم يعني سيئاتهم قال
الخاسر وهذا احسن وشرحه ان معنى الآية ثم لآتينهم من قبل دنياهم حتى يكذبوا بما فيها
من الآيات ولصار الامم السالفة ومن خلفهم من اخرتهم حتى يكذبوا بها وعن ايمانهم من حسناتهم
وامور دينهم ويدل على هذا قوله انكم لفتنتمونا عن اليمين وعن شمائلهم يعني سيئاتهم اي
يثبطونهم الشهوات لانه يزينها لهم ولا تجد اكثرهم شاكرين اي موحدين طائعين مطهرين
للشكر قوله تعالى قال اخرج منها اي من الجنة مذءوما مدحورا مذءوما اي مذموما والذام
العيب بتخفيف الميم وقال ابن زيد مذءوما ومذموما سواء يقال ذأمته وذممته بمعنى
واحد وقرأ الاعمش مذؤما والمعنى واحد الا انه خفف الهمزة وقال مجاهد المذؤم المشوه والمعنى
متقاربان والمدحور المبعد المطرود عن مجاهد وغيره واصله الدفع لمن يبعد منهم للام لا م

القسم والجواب لاملان جهنم وقيل لمن تبعك لام توكيد لاملان لام قسم والدليل على هذا انه يجوز في غير
القراءة حذف اللام الاولى ولا يجوز حذف الثانية وفي الكلام معنى الشرط والمجازاة اي من تبعك ولمن
تلث من تبعك لعذبه لم يجز الا ان تريد لاعذبه وزعم عاصم من روايته ابي بكر عن عاصم لمن تبعك منهم
بكسر اللام وانكره بعض النحويين قال النحاس وتقديره والله اعلم من اجل من تبعك كما يقال
اكرمت فلانا لك وقد يكون المعنى الزجر لمن تبعك ومعنى منكم اجمعين اي منكم ومن بني ادم لان
ذكرهم قد جرى اذ قال ولقد خلقناكم خاطب ولد ادم قوله تعالى ويا ادم اسكن انت وزوجك
الجنة قال الادم بعد اخراج ابليس من موضعه من السما اسكن انت وحوي الجنة وقد تقدم في البقرة
معنى الاسكان فاغنى عن اعادته وتقدم معنى ولا تقربا هذه الشجرة هناك والحمد لله قوله تعالى
فوسوس لهما الشيطان اي اليهما قيل داخل الجنة بادخال الجنة اياه وقيل من خارج بالسلطنة
التي جعلت له وقد مضى هذا في البقرة والوسوسة حديث النفس يقال وسوست اليه نفسه
وسوسة ووسواسا بكسر الواو والوسوسة بالفتح الاسم مثل الزلزال الزلزال وقيل
همس الصايد والكلاب واصوات الحلي وسواس قال الاعشى

* تسمع للحلي وسواسا اذا انصرفت كما استعان بريح عشرق زجل *

والوسواس اسم الشيطان قال الله تعالى من شر الوسواس الخناس لبيد بن يهما اي ليظهر لهما واللام
لام العاقبة كما قال ليكون لهما عدوا وحزنا وقيل لام كي وورى اي ستر وغطى عنهما وكوز في غير
القران اورى مثل اسمن سوآتهما من عورتهما وسمي الفرج عورة لان اظهاره يسوء صاحبه وذلك
هذا على صحيح كسفها فقيل انما بدت سوآتهما لهما لغيرهما كان عليهما ان لا تزك عوآتهما فزال النور
وقيل ثوب قنها فتت والله اعلم الا ان يكونا ملكين ان في موضع نصب بمعنى الا كراهة ان تحذف
المضاف هذا قول البصريين والكوفيون لئلا يكونا وقيل اي الا ان لا تكونا ملكين بعلمان الخير
والشر وقيل طمع ادم في الخلود لانه علم ان الملايكة لا يموتون الى يوم القيامة قال النحاس ولا
وبين الله عز وجل فضل الملايكة على جميع الخلق في غير موضع من القران فمنها هذا وهو الا ان يكونا
ملكين ومنه ولا اقول اني ملك ومنه ولا الملايكة المقربون وقال الحسن تفضل الله الملايكة
بالصور والاجنحة والكرامة وقال غيره فضلهم جل وعز بالطاعة وترك المعصية فبهذا وقع
بقع التفضيل في كل شي وقال ابن فورك لا حجة في هذه الاية لمن يجعل ان يريد ملكين في ان
لا يكون لهما شهوة في طعام واختيار ابن عباس والزجاج وكثير من العلما تفضيل المومنين على
الملايكة وقد مضى في البقرة وقال الكلبي فضلوا على الخلايق كلهم غير طايفة من الملايكة جبريل
وميكايل واسرافيل وملك الموت لانهم من جملة رسول الله وتمسك كل فريق بظواهر من الشريعة
والعقل وقرا ابن عباس ملكين بكسر اللام وقال لم يكن قبل ادم صلى الله عليه وسلم ملك فيصير
ملكين قال النحاس ويجوز على هذه القراة اسكان اللام ولا يجوز على القراة الاولى لحركة الكاف قال
ابن عباس انما الملعون من جهة الملك ولهذا قال هل ادلك على شجرة الخلد وملك لا يبلى وزعم ابو
عبيد ان احتجاج يحيى بن ابي كثير بقوله وملك لم يبلى حجة بينة ولكن الناس على تركها لهذا تركناها
قال النحاس الا ان تكونا ملكين قراة شاذة وقد انكر على ابي عبيد هذا الكلام وجعل من اخطا الناخر
وهل يكون ان يتوهم ادم عليه السلام ان يصل الى اكثر من ملك الجنة وجميع غاية الطالبين وانما معنى
وملك لا يبلى المقام في ملك الجنة والخلود فيه قوله تعالى وقاسمهما اي حلف لهما فقال فسمى
انسانا اي حلف قال الشاعر

* وقاسمها بالله جهدا لانتما * الذم السلوك اذا ما نشورها *

وجا فاعلت من واحد وهو يرد على من قال ان الملايكة المفاعلة لا يكون الا من اثنين وقد تقدم في الاية
اني لكما لمن الناصحين ليس لكما داخل في الصلة والتقدير اني ناصح لكما من الناصحين قال الفشاء
الخزرجي وقد تقدم مثله في البقرة ومعنى الكلام انبعا اي ارشدكما ذكره قتادة قوله تعالى فدلاهما
بغرور ادلى فعلهما في الحالك وقال ابن عباس غرهما باليمين وكان يظن ادم ان احدا لا يحلف احدا بالله كاذبا
فعلما بوسوسته وقسمه لهما وقال قتادة حلف بالله لهما حتى خدعهما وقد يخدع المومن بالله قال
بعض العلما ليتردد خادعنا بالله طمعنا وفي الحديث عنه عليه السلام المومن وعن كريم والفاجر خب
لئيم والشر لقطوبه

* ان الكريم اذا تشاحزته * وترك اللئيم محرما لم يخدع *

يقال ادلى دلوه ارسلها ودلاها اخرجها وقيل دلاهما اي دلهما من الدالة وهي الجرية اي جراهما على
المعصية فخرجا من الجنة قوله تعالى فلما ذاقا الشجرة بدت لهما سوآتهما فيه ثلاث مسايل الاولى
قوله تعالى فلما ذاقا الشجرة اي اكلا منها وقد مضى في البقرة الخلاف في هذه الشجرة وكيف اكل ادم

منها بدت لهما سوآتهما اكلت حواء اولا فلما اكل ادم حلت العقوبة لان النهي ورد عليهما معا
لقترم فجرا لبقرة قال ابن عباس تقلص التوراة الذي كان لباسهما فصار اظفارا فجر الابيك والارجل
اثر اثنة و طفقا وكسرا اسكان الفاء وحكي الاخفش طفق يطفق مثل ضرب يضرب فيكون طفق
ابدا فيما لفعل يخصفان قرا الحسن بكسر الخاء و شد الصاد والاصل يختصفان فادغم
وكسرت الخاء لتقا الساكنين وقرا ابن بريدة وبيعقوب بفتح الخاء التي حركة التاء عليها ويجوز ان
يخصفان بضم الياء من خصف يخصف وقرا الزهري يخصفان من اخصف وهما منقولا بالهمز
او التضعيف والمعنى يقطعان الورق ويلزقانه ليستترا به ومنه خصف النعل واختصاف الذي
يرقعها والمخصف المثقب قال ابن عباس هو ورقا التين ويروى ان ادم عليه السلام لما بدت سوآته
وظهرت عورته طاف على اشجار الجنة ليسل منها ورقة يغطي بها عورته فتر جرته اشجار الجنة حتى
رحمته شجرة التين فاعطته ورقة فطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة فكافاه الله
التين بان سر كظاهره وباطنه في الحلاوة والمنفعة واعطاه ثمرتين في عام واحد مرتين لما لله
وفي الاية دليل على فتح كشف العورة وان الله اوجب عليهما الستر ولذلك ابتدرا الى ستر هما ولا يمتنع
ان يؤمرا بذلك في الجنة كما قبلها ولا تقربا وتر حكى صاحب البيان عن الشافعي انه من لم يجد
ما يستر به عورته الا ورق الشجر لزمه ان يستتر بذلك لانه ستره ظاهره يمكنه الستر بها كما فعل ادم
في الجنة والله اعلم قوله تعالى ونادلهما ربهما الم انهكما قال ربنا لذا مضاف والاصل
يا ربنا وقيل انحذف يا معنى التعظيم فاعترفا بالخطيئة وتابا وقد مضى في البقرة ومعنى قوله
قال اهبطوا تقدم ايضا الى اخر الاية قوله تعالى قال فيها تحيون الضمائر كلها للادم وولده
لذكرا لواحد و قاد ولو ذكرها لجاز ايضا وهو كقولك قال زيد لعمرو كذا قال لكذا قوله تعالى
يا بني ادم قد انزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم وريشا ولباس التقوى ذلك خير فيه اربع مسائل
الاولى قوله تعالى يا بني ادم قد انزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم قال كثير من العلما هذه الاية دليل
على وجوب ستر العورة لانه قال يواري سوآتكم وقال قوم انه ليس فيها دليل على ما ذكروه بل فيها
دلالة على الانعام فقط قال المؤلف رحمه الله القول الاول اصح ومن جملة الانعام ستر العورة
فبين انه جعل لذرية ما يستترون به عوراتهم ودل على الامر بالستر والخلاف بين العلما في
وجوب ستر العورة عن اعين الناس واختلفوا في العورة ما هي فقال ابن ابي ذيب هي من الرجل الثوج
نفسه القبل والدبر وغيرهما روى نحوه داود واهل الظاهر وابن علية والطبري لقوله تعالى
لباسا يواري سوآتكم لبرت لهما سوآتهما وفي البخاري عن انس قال جرى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بخيبر وانه حسر الازار عن فخذه حتى اني انظر الى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه
وسلم وقال مالك السرة ليست بعورة واكره للرجل ان يكشف فخذه حضرة زوجته وقال
ابو حنيفة الركبة ليست بعورة وهو قول عطا وقال الشافعي ليست السرة ولا الركبتان من
العورة على الصحيح وحكى ابو حامد المروذي ان للشافعي في السرة قولين دليل مالك قوله عليه
السلام لجرهد غط فخذك فانها من العورة خرجه البخاري تعليقا وقال حديث انس وحديث جرهد
خوط يخرج من اختلافهم وحديث جرهد يدل على خلاف ما قال ابو حنيفة وروي ان ابا هريرة قبل
سرة الحسن بن علي وقال افبل منك ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل منك فلو كانت السرة
عورة ما قبلها ابو هريرة ولا مكنه الحسن منها فاما المرأة الحرة فعورتها كلها الا الوجه والكفين
على هذا اكثر اهل العلم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من اراد ان يتزوج فلينظر الى وجهها وكفيها
وان ذلك واجب كشفه في الاحرام وقال ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام كل شيء من المرأة عورة
حتى ظفرها وروي عن احمد بن حنبل نحوه واما ام الولد فقال الاشرم سمعت ابا عبد الله احمد بن حنبل عن ام
الولد كيف تصلي قال تغطي راسها وقد يتبين منها انها تتبع وتصلي كما تصلي الحرة واما الامة فالعورة
منها ما تحت ثديها ولها ان تبدي راسها ومعصمها وقد حكمها حكم الرجل وقيل لبكره لها كشف
راسها وصدرها وكان عمر رضي الله عنه يضرب الاماء على تغطيتهن رؤسهن ويقول لا تشبهن بالحرائر
وقال اصبغ ان انكشف فخذها بطلت الصلاة في الوقت وهذا خارج عن اقوال الفقها لاجماعهم
على ان المرأة الحرة لها ان تصلي المكتوبة ويداها ووجهها مكشوف ذلك كله نبات الارض فالامة
اولى وام الولد احفظ حالا من الصبي الصغير لا حرمة لعورته فاذا بلغت الحارية الى حد تاخذها العين
ستر تعورتها وحجة ابي بكر بن عبد الرحمن قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونسا
المومنين يدنين عليهن من جلابيبهن وحديث ام سلمة سيلت ما ذا تصلي فيه المراة من الثياب فقالت
تصلي في الدرع والخمار السابغ الذي يغيب ظهور قدميها وقد روي مرفوعا والدرع والقميص
على ام سلمة اكثر واحفظ منهم مالك وابن اسحق وغيرهما قال ابو داود وروى عبد الرحمن بن عبد

الله بن دينار عن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن امه عن ام سلمة انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عمر عبد الرحمن هذا ضعيف عندهم الا انه قد خرج البخاري بعض حديثه والاحتجاج في هذا الباب اقوى من الخبر الثانية قوله تعالى انزلنا عليكم لباسا اي المطر الذي ينبت القطن والكتان وينبت البهائم الذي منها الاصواف والاوبار والاشعار فهو مجاز مثل وانزل لكم من الانعام ثمانية ازواج على ما يأتي وقيل هذا الانزال شيء من العباس مع آدم وحوى بمكة وتحتمل العبارة وقال سعيد بن جبير انزلنا عليكم خلقنا لكم كقوله وانزل لكم من الانعام ثمانية ازواج اي خلق على ما يأتي وقيل الهمناكم كيفية صنعته الثالثة قوله تعالى ودثيا قرأ عاصم وابو عبيد الحسن والحسن وابو عمرو من رواية الحسين بن علي الجعفي وريا بالشا ولم يحكه ابو عبيد الا عن الحسن ولم يفسر معناه وهو جمع ريش وهو ما كان من المال واللباس وقرأ الزهري ورياش كما يقال لبس ولباس وريش الطاير ما ستره الله به وقيل هو الخصب ورفاهية العيش والذي عليه اكثر اهل اللغة ان الريش ما ستر من لباس او معيشة وانشد سيبويه

* ريشي منكم وهواي معكم * وان كانت زيارتكم لماما *

وحكى ابو حاتم عن الحجبية وهمت له دابة بريشها اي بكسوتها وما علمها من اللباس الرابعة قوله تعالى ولباس التقوى ذلك خير بين ان التقوى خير لباس كما قال

* اذا المرء لم يلبس ثيابا من التقى * تقلب عريانا وان كان كاسيا *
* وخير خصال المرء طاعة ربه * ولا خير فيمن كان لله عاصيا *

وروى قاسم بن مالك عن عوف عن معبد الجهني قال لباس التقوى الحيا وقال ابن عباس لباس التقوى هو العمل الصالح وعنه ايضا السمت الحسن في الوجه وقيل ما علمه جل وعز وهو به وقيل لباس التقوى لين الصوف والخشن من الثياب مما يتواضع لله تعالى به ويتعبد به خير من غيره وقال زيد بن علي لباس التقوى الدرع والمغفر والسلاحان والساقان يتقى بها في الحرب وقال عروة بن الزبير هو الخشية لله وقيل هو استشعار التقوى لله تعالى فيما امر به ونهى عنه قال المولف رحمه الله وهو الصحيح والذي يرجع قول ابن عباس وعروة وقول زيد بن علي حسن فانه حظ على الجهاد وقال ابن زيد هو ستر العورة وهذا فيه تكرار اذ قال اولا قد انزلنا عليكم اواري لسواتكم ومن قال انه لين الخشن من الثياب فانه اقرب الى التواضع وترك الرعونات فذكر كان الفضلاء من العلماء يلبسون الرفيع من الثياب مع حصول التقوى على ما يأتي بيانه ان شاء الله وقراءة اهل المدينة والكسائي ولباس بالنصب عطفا على لباسا الاول وقيل انتصب بفعل مضمر اي وانزلنا لباس التقوى والباقون بالرفع على الابتداء وذلك لفظه وخبر خبر الابتداء والمعنى ولباس التقوى المشار اليه الذي علمكموه خير لكم من لبس الثياب التي تواري سوآتكم ومن الرياش التي انزلنا اليكم فالبسوه وقيل ارتفع باضمار هو اي وهو لباس التقوى هو خير ذلك بمعنى هو والاعراب الاول احسن ما قيل فيه وقرأ الاعمش ولباس التقوى خير ولم يقل ذلك وهو خلاف المصحف ذلك من ايات الله اي مما يدله على انه خالقا وذلك رفع على الصفة او على البدل او عطف بيان قوله تعالى يا بني آدم لا يفتننكم الشيطان فيه مسئلتان الاولى قوله تعالى لا يبصرفنكم ابو لا يبصرفنكم الشيطان عن الدين كما فتن ابويكم بالاخراج من الجنة اب للمذكر وابة للمؤنث فعلى هذا قيل ابوان يترع عنهما لباسهما قال الاخفش انما فيه التحذير من زوال النعمة كما نزل بآدم عليه السلام هذا ان لو ثبت ان شرع آدم يلزمنا وامر بخلافه ذلك الثانية قوله تعالى انه يراكم هو وقبيله قبيله جنوده قال مجاهد يعني الجن والشياطين وقال ابن زيد قبيله نسله وقيل جنده من حيث لا ترونهم قال بعض العلماء في هذا دليل على ان الجن لا يرون لقوله من حيث لا ترونهم وقيل جايز ان يروا ان الله تعالى اذا شاء ان يريهم كشف اجسامهم حتى تراى قال النحاس من حيث لا ترونهم يدل على ان الجن لا يرون الا بحيث وقت لنبي ليكون ذلك دلالة على نبوته لان الله جل وعز خلقهم خلقا لا يرون فيه وانما يرون اذ تنقلوا عن صورهم وذلك من المعجزات التي لا تكون الا في وقت الانبياء صلى الله عليهم قال القشيري اجرى الله العادة بان بني آدم لا يرون الشياطين اليوم وفي الخبر ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وقال الذي يوسوس في صدور الناس وقال عليه السلام ان للملك لمة اي بالقلب فاما لمة الملك فايعاد بالخير وتصديق بالحق واما لمة الشيطان فايعاد بالشر وتكذيب بالحق وقد تقدم في البقرة وقد جاءت في ويتهم اخبار صحيحة وقد خرج البخاري عن ابي هريرة قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان وذكر قصة طويلة وذكر فيها انه اخذ الجني الذي بكاه يا حدا الخبر وان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما فعل اسيرك البارحة وقد تقدم في البقرة وفي صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والله لولا دعوة اخي سليمان لاصبح موثقا يلعب به ولدان اهل المدينة في العفريت الذي تفلت عليه دسيارني فيه ص ان شاء الله انا جعلنا الشياطين اولياء للذين لا يومنون اي زيادة في عقوبتهم وسوء بانهم في الذهاب عن الحق

قوله تعالى واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها اباءنا والله امرنا بها الفاحشة هنا في قول اكثر المفسرين طوافهم بالبيت عراة وقال الحسن هي الشرك والكفر واحتجوا على ذلك بقتلهم اسلافهم وبان الله امرهم بها قال الحسن والله امرنا بها قالوا لو لم يرضه الله ما خلى بيننا وبينه قل ان الله لا يامر بالفحشاء بين انهم محكوم لا دليل لهم على ان الله امرهم بما ادعوا وقد معنى ذم التقليد وكثير من جهالاتهم وهذا منها قوله تعالى قل امر ربي بالقسط قال ابن عباس لا اله الا الله وقيل القسط العدل اي امر بالعدل فاطيعوه في الكلام حذف واقيموا وجوهكم اي توجهوا اليه في كل صلاة اي القبلة عند كل مسجد اي في اي مسجد كنتم وادعوه مخلصين له الدين اي وحدوه ولا تشركوا به كما بدأكم تعودون نظيره ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم اول مرة وقد تقدم والكاف في موضع نصب اي تعودون كما بدأكم ايكا خلقكم اول مرة بعيدكم وقال الزجاج هو متعلق بما قبله ايبعثون منها تخرجون كما بدأكم تعودون فريقا هدى وفريقا نصب على الحال من المضمر في تعودون اي تعودون وتبقون فريقا هدى وفريقا حق عليهم الضلالة عن الكسائي وقال كعب القرظي في قوله تعالى فريقا هدى وفريقا حق عليهم الضلالة قال لما ابتدا خلقه للضلالة صيره الى الضلالة وان عمل باعمال اهل السعادة ابتدا خلق ابليس على الضلالة وعمل بعمل السعادة مع الملائكة ثم رد الله الى ما ابتدا خلقه عليه قال وكانه الكافر يموت وفي هذا رد واضح على القدرية ومن تابعهم وقيل فريقا الفريق الهدى وفريقا الثاني نصب باضمار فعل اي واضل فريقا والشد سيبويه فقال

* اصبحت لا احمل السلاح ولا * املك راس البعير ان نفرا *
* والذئب اخشاه ان مررت به * وحدي واخشى الرياح والمطرا *

قال الفراء ولو كان مرفوعا لجاز انهم اتخذوا الشياطين اولياء من دون الله وقرا عيسى بفتح الهمزة بمعنى لانهم قوله تعالى يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا فيه سبع مسايل الاولى قوله تعالى يا بني ادم لفظه عام في جميع العالم وان كان المقصود بها من كان يطوف من العريا لبيشرع بالنا فانه عام في كل مسجد للصلاة لان العبرة لعموم اللفظ لا للسبب ومن العلماء من انكر ان يكون المراد من الطواف لان الطواف لا يكون الا في مسجد واحد والذي هو كل مسجد هو الصلاة وهذا قول رفيع جليل مقاصد الشريعة وفي صحيح مسلم عن ابن عباس قال كانت المراة تطوف بالبيت وهي عريانة ويقول من يعيرني طوافا تجعله على فرجها وتقول اليوم يبدو بعضه او كله وما بدا منه فلا اطره فنزلت هذه الاية خذوا زينتكم الطواف بكسر التا وهي المراة هم ضباعة بنت عامر بن قرط قاله القاضي عياض وفي صحيح مسلم ايضا عن هشام بن عروة عن ابيه قال كانت العرب تطوف بالبيت عراة الا الحمس قريشا وما ولدت كانوا يطوفون بالبيت عراة الا ان تعطيهم الحمس ثيابا فيعطي الرجال الرجال والنساء للنساء كانت الحمس لا تخرج من المزدلفة وكان الناس كلهم يقفون بعرفات وفي غير مسلم ويقولون نحن اهل الحرم فلا يسمي احد من العرب ان يطوف الا في ثيابنا ولا ياكل الا من طعامنا فمن لم يكن له من العرب صديق بمكة يعيره ثوبا وما بها رجل ولا امراة اجره به كان بين احد امرين اما ان يطوف بالبيت عريانا واما ان يطوف في ثيابه فاذا فرغ من طوافه القى ثوبه فلم يمسه احد وكان ذلك العرب يسمى اللقا قال قايل من العرب *

* كفى حزنا كري عليه كانه * لقى بين ايدي الطايفين حريم *

فكانوا على تلك الحالة والبدعة والضلالة حتى بعث الله نبيه محمدا عليه السلام وانزل الله يا بني ادم خذوا زينتكم وائذن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا يطوف بالبيت عريان قال المولف رحمه الله ومن قال ان المراد الصلاة فريضتها والنفل لما رواه كرز بن وبرة عن عطاء عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ذات يوم خذوا زينتكم زينة الصلاة قيل وما زينة الصلاة قال اللسوا ثيابكم فصلوا فيها فانما نزلت الاية على وجوب ستر العورة كما تقدم وذهب جمهور اهل العلم الى انها فرض من فروض الصلاة وقال الابهري هو فرض في الجملة وعلى الانسان ان يستر هما عن اعين المخلوقين في الصلاة وغيرها وهو الصحيح لقوله عليه السلام للمسور بن مخرمة ارجع الى ثوبك فخذه ولا تمشوا عراة اخرجه مسلم وذهب اسماعيل القاضي الى ان ستر العورة مع ستر الصلاة واصح باندوكان فرضا في الصلاة لكان العريان لا يجوز له ان يصلي لان كل شي من فروض الصلاة يجب الاتيان به مع القدرة عليه او بدله مع عدمه او تسقط الصلاة جملة وليس كذلك قال ابن العربي واذ قلنا ان ستر العورة فرض في الصلاة فسقط ثوب امام فانكشفت دبره وهو راكع فرفع راسه فنظر اليه قال ابن القاسم وقال سحنون وكل من نظر اليه من المامومين اعاد وروى عن سحنون ايضا انه يعيد وبعيدون ان ستر العورة شرط من شروط الصلاة فاذا ظهرت بطلت الصلاة اصله الطهارة قال القاضي ابن العربي اما من

قال

قال انصلاتهم لا تبطل فانهم لم يقعدوا شرطا ومن قال ان اخذه مكانه صحت صلاته وتبطل صلاة من نظر
اليه فصحيفة كسحوها ولا يجوز اما شتغاله بها ولجا البخاري والنسائي عن عمرو بن سلمة قال لما
رجع قومي عند النبي صلى الله عليه وسلم قال ليؤمكم اكثركم وقرأة للقرآن قال فدعوني فصليت
الركوع والسجود فكنت اصلي بهم وكانت على بردة مفترقة وكانوا يقولون لابي الا تغطي عنا
استت ابنك لفظ النسائي وثبت عن سهل بن سعد قال لقد كنت كانت الرجال عاقدي ازرهم في
اعناقهم صبيان الازر خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة كامثال الصبيان فقال
قائل يا معشر النساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يرفع الرجال اخرجه البخاري والنسائي وابو داود فنا لنه
واختلفوا اذا رأى عورة نفسه فقال الشافعي اذا كان الثوب ضيقا يزره او يخلله بشيء ليلا
بخلاف القميص ويترك من جانب العورة فان لم يفعل ورأى عورة نفسه اعاد الصلاة وهو قول احمد
ورخص مالك في الصلاة في القميص محلول الازرار ليس عليه سراويل وهو قول ابي حنيفة وابي ثور
وكان سالم يصلي محلول الازرار وقال داود الطايي اذا كان عظيم اللحية فلا باس به وحكي معناه الاثرم
عن احمد فان كان اماما فلا يصلي الا بردايه لان في الزينة وقيل من الزينة الصلاة في النعلين روا ه
انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصح وقيل زينة الصلاة رفع اليدين في الركوع والرفع منه قال
ابو عمر كل شيء زينته وزينة الصلاة التكبير ورفع اليدين وقال عمر رضي الله عنه اذا وسع الله عليكم
فاوسعوا على انفسكم جمع عليه رجل ثيابه صلى في ازار ورداء ازاد وقميص في ازار وقباء في سراويل
ورداء سراويل وقميص في سراويل وقباء واحسبه قال في تبان وقميص في تبان ورداء في تبان وقبا
رواه البخاري والدارقطني لقوله تعالى فكلوا واشربوا ولا تسرفوا قال ابن عباس احل الله لهم
في هذه الاية الاكل والشرب ما لم يكن سرفا او محمله ناما ما تدعوا اليه الحاجة وهو ما سد الجوعة وسكن
الظما فمندوب اليه عقلا وشرعا لما فيه من حفظ النفس وحراسة الحواس ولذلك ورد الشرع بالنهي عن
الوصال لانه يضعف الجسد ويميت النفس ويضعف عن العبادة وذلك يمنع منه الشرع ويدفعه العقل
وليس لمن منع نفسه قدر الحاجة حظ بر ولا نصيب من زهد لان ما هو مهما من فعل الطاعة بالعجز والضعف
اكثر ثوابا واعظم اجرا وقد اختلف في الزايد على قدر الحاجة على قولين فقيل حرام وقيل مكروه قال
ابن المنذر وهو الصحيح فان قدر الشبع يختلف باختلاف البلدان والازمان والانسان والطعمان
ثم قيل في قلة الاكل منافع كثيرة منها ان يكون الرجل اصح جسما واجود حفظا واذكى فهما واقل نوما
واخف نفسا وفي كثرة الاكل حظ المعدة وتنزل التخمة وتتولد عنه الامراض المختلفة فيحتاج من العلاج
الى ما يحتاج اليه التقليل الاكل وقال بعض الحكما اكبر الدوا والعدو الجوع وقد بين النبي صلى الله عليه
وسلم هذا المعنى بيانا شافيا بينا من كلام الاطبا فقال ما ملا ادمي وعاء شرا من بطن حسب ابن ادم لقيمات
يقمن صلبه فان كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه خرجه الترمذي من حديث المقدام
ابن معدي كرب قال علما وانا لو سمع نفر اطهذه القسمة لعجب من هذه الحكمة ويذكر ان الرشيد كان له
طبيب نصراني حاذق فقال لعلي بن حسين ليبرز لي كتابكم في علم الطب شيء والعلم علما ان علم الابدان
وعلم الابدان فقال له علي بن حسين ان الله عز وجل لم يرض ان كتابنا فقال له لما ذا قال قول الله عز وجل وكلوا
واشربوا ولا تسرفوا فقال النصراني وما يوثر عن رسولكم شيء من الطب فقال علي ان رسولنا صلى الله عليه
وسلم الطب في الفاظ يسيرة قال ما هي قال المعدة بيت الداء والحمية راس كل دوا واعط كل جسد
ما عودته فقال النصراني ما ترك كتابكم ولا نبيكم لجالينوس طبا قال المولف رحمه الله وبهذا ان علاج
معالجة المريض نصف دوا ونصف حمية فان اجتمعا فذاك بالمريض قد برا وصح والا فالحمية
به اولى اذ لا ينفع الدوا مع ترك الحمية ولهذا ينفع الحمية مع ترك الدوا ولقد قال صلى الله عليه وسلم
اصل كل دوا الحمية والمعنى بها والله اعلم انها تغني عن كل دوا وليس لك شيء قال ان الهندي لجالينوس الحمية
يمنع المريض عن الاكل والشرب والكلام عدة ايام فيبرا ويصح احاديث روى مسلم عن ابي عمر قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الكافر ياكل في سبعة امعا والمومن ياكل في معا واحد وهذا منه صلى
الله عليه وسلم حظ على التقلل من الدنيا والزهد فيها والقناعة بالبلغة وقد كانت العرب تمتدح بقلة
الاكل وتذم بكثرته كما قال قايلهم

• يكفيه قدره كيدان اذا لهقا • ويروى شربه الهم •

وقالت ام زرع في ابزرع زرع ونشبعه ذراع الجفره وقال حاتم الطايي يذم بكثرة الاكل

• فانك اعطيت بطنك سوله • وفرجك نالا منتهى الذم اجمعا •

وقال الخطابي معنى قوله المومن ياكل في معا واحد اي ينتا ول دون شبعه ويوثر على نفسه ويبقي من
زاده لغيره فيقنعه ما اكل واتاويل الاول اولى وقيل في قوله عليه السلام الكافر ياكل في سبعة
امعا ليس على عمومه لان المشاهدة تدفعه فانه قد يوجد كافرا قل اكله من مومن ولم الكافر فلا يقل

اكله ولا يزيد وقيل هو اشارة الى معين من اضياف النبي صلى الله عليه وسلم ضيفا كافرا فقال انه الجائع
الفقاري وقيل بمائة اكلة وقيل لضعف نزعم والفقاري وقيل بقرة بر الى نصره الفقاري فقرب
حلاب شاه ثم انه اصبح فاسلم فقرب حلاب شاه فلم تستتمه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
فكانه قال هذا الكافر والله اعلم وقيل ان القلب لما ينور بنور التوحيد نظر الى الطعام بعين التقوى
الى الطاعة فاخذ منه لحاجة وحيز كان مظلما بالكفر كان اكله كالبهيمة ترتع حتى تبلط به
واختلف في هذه المعاء هل هي حقيقة ام لا فقيل حقيقة ولها اسما معروفة عند اهل العلم بالطب
والتشريح وقيل هي كناية عن اسباب سبعة يأكل بها البهيم يأكل للحاجة وللخبر والشم والنظر
واللمس والذوق وبرير استغناما وقيل المعنى اي يأكل اكل من له سبعة امعاء والمؤمن لحقته اكله
يأكل اكل من ليس له الا معاء واحدا فيشاركه الكافر بجزء من اجزاء اكله ويزيد الكافر عليه بسبعة
امثاله والمعاني في هذا الحديث هو المعنى السادس واذا تقرر هذا فاعلم انه يستحب للانسان
غسل اليد قبل الطعام وبعده لقوله عليه السلام الوضوء قبل الطعام وبعده بركة وهذا في التوراة
رواه راد ان عن سلمان وكان مالك يكره غسل اليد لتظيفة والاتباع الحديث اولى والاباكل طعاما
حتى يعرف اباردا هو ام باردا فانه ان كان حارا فقد يتداوى وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قالوا ابردوا بالطعام فان الكار غير ذي بركة حديث صحيح وقد تقدم في البقرة والاشعث فان
ذلك من عمل البهايم اذا اشتهاه اكله وان كرهه تركه ويصغر اللقمة ويكثر مضغها ليلا يبدو عثرها
ويسمي الله تعالى في اوله ويحمده في اخره ولا ينبغي ان يرفع صوته بالحمد الا ان يكون جشاوه فدفع
من الاكل لانه في رفع الصوت منعا لهم من الاكل واداب الاكل كثيرة هذه جملة منها وسيأتي بعضها
في سورة هود ان شاء الله والشراب ايضا اداب مذكورة وقد تركنا ذكرها لشهرتها وفي صحيح مسلم
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه واذا شرب فليشرب
بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله السابعة قوله تعالى ولا تسرفوا اي في كثرة
الاكل وعنه يكون كثرة الشرب وذلك يثقل المعدة ويثبط الانسان عن حدته ربه والحاذق يحفظ
من زيادة الخير فان تعدى ذلك بثقل المعدة الى ما فوقه مما يمنعه القيام بالواجب عليه حرم عليه
وكان قد اسرف في مطعمه ومشربه روى اسود بن موسى بن حدب عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال
اكلت ثريدا بلحم سمين فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم وانا اتجشأ فقال اكففه عليك من
جشاءك ايا جحيفة فان اكثر الناس شبعا في الدنيا اطولهم جوعا يوم القيامة فما اكل ابو جحيفة
على بطنه حتى فارق الدنيا كان اذا اتعشى لا يتغدى واذا تغدى لا يتعشى قال المؤلف رحمه الله
وقد يكون هذا معنى قوله عليه السلام المؤمن ياكل في معا والكافر في سبعة امعاء اتم الايمان لانه من حسن اسلامه
وكمال ايمانه كان يجيء جيفة يفكر فيما يصير اليه من الموت وما بعده فيمنعه الخوف والاشفاق من
تلك الاهوال عن استيفاء شهواته والله اعلم وقال ابن زيد معنى ولا تسرفوا لا تاكلوا حراما وقيل من
السرف ان تاكل كل ما اشتهيت رواه انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم خرجه ابن ماجة في سننه
وقيل من الاسراف الاكل بعد الشبع وكل ذلك محظور وقال لقمان لابنه وهو يعظه يا بني لا تاكل شبعا
فانك ان تنيذه للكلب خير من ان تاكله وسأل سمرة بن جندب عن ابيه ما فعل قال بسم البارحة
قال لبئسما فعل قالوا لا تعم قال اما انه لو مات ما صليت عليه وقيل ان العرب في الجاهلية كانوا لا يأكلون
وسط ايام مجاعتهم ويكتفون بالبسير من الطعام ويطوون غرارة فقيل لهم خذوا زينتكم
عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا في تحريم ما لم يحرم عليكم فقوله تعالى قل من حرم
زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق عليه اربع مسايل الاولى قوله تعالى قل من حرم
بين انهم حرموا من تلقاء انفسهم ما لم يحرمه الله عليهم والزينة هنا الملبس احسن ما قدر عليه
صاحبه وقيل جمع الثياب كما روى عن عمر اذا وسع الله عليكم فاوسعوا وقد تقدم ورويا عن
علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم انه كان يلبس كساء خز بخمسين دينارا يلبسه
في الشتاء فاذا كان الصيف تصدق به اوباعه فتصدق بثمنه وكان يلبس في الصيف ثوبين
من فسلج مصر ممشقين وينزع قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق
الى يوم القيمة واذا كان هذا فقد دلت الاية على لباس الرفيع من الثياب والتجمل بها في الجمع والاعياد
وعند لقاء الناس ومزاورة الاخوان قال ابو الغالية كان المسلمون اذا تزاوروا وفي صحيح مسلم
عن عمر بن الخطاب انه راى حلة سيراء تباع عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريتها اليوم
ليوم جمعة وللوفود اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذا
من لا خلاق له في الاخرة فلما انكر عليه ذكر التجمل وانما انكر عليه كونها سيراء وقد اشترى عثمان الدار بكر
حلة بالف درهم كان يصلي فيها وكان مالك يرى ان يلبس الثياب بالمدينة الجياد وكان ثوب احمد

ان يصبر بشتري بنحو الدنيا دين فهذا ممن يرغب عنه ويؤثر لباس الخشن من الكتان والصوف من
الثياب ويلبسه ولباس التقوى ذلك خير فهيهات ان يذكرنا تركوا لباس التقوى بلى والله بلى هم
اهل التقوى واولوا المعرفة والنهى وخيرهم اهل دعوى وقلوبهم خالية من التقوى قال
خالد بن شوذب شهدت الحسن واباه فرقد فاخذ الحسن بكسائه فمده اليه فقال يا فرقد يا ابن
ام فرقد ان البر ليس في هذا الكساء انما البر ما وقر في الصدر وصدقه العمل وعلى ابو محمد بن اخي
معروف الكرخي على ابي الحسن بن بشار وعليه جبة صوف فقال له ابو الحسن يا ابا محمد صوف
قلبك او جسمك صوف قلبك والبس الغوهي على الغوهي وقال رجل للفضيل قد ورد جماعة من
اصحابك ومنهم في الجامع فمنهم من رأيته عليهم المرقعات والغوط فانشأ يقول
• اما الخيام فانها كخيامهم • واري لنساء الحي غير نسائها •
وقال ابو الفرج الجوزي واما اكره لبس الغوط والمرقعات لاربعة اوجه احدها انه ليس من لبس
السلف وانما كانوا يرقعون ضرورة والثاني انه يتضمن ادعاء الفقر وقد امر الانسان ان يظهر اثر
نعم الله عليه والثالث اظهار الزهد وقد امرنا بستره والرابع انه تشبه بالاراذل المتزحزحين عن
الشريعة ومن يشبه قوما منهم وقال الطرطوشي ولقد لاحظت ان لباس الشعر والصوف على
لباس القطن والكتان مع وجود النيل اليسير مرحلة ومن اكل البقول والعدس واخباره عن خبز البر
وترك اكل اللحم خوفا من عارض شهوة النساء وسبل يشتري بالكارك عن لبس الصوف فشق عليه
ويلبث الكراهة لجدوجهم ثم قال لبس الخز والمعصفر اجب الي من لبس الصوف في الامصار قال
ابو الفرج وكان السلف يلبسون الثياب المتوسطة لا المرتفعة ولا الدون ويتجرون اجود ما
للجمعة والعيد وللقاء الاخوان ولم يكن تخير الاجود عندهم فجاوا واما اللباس الذي يزري بصاحبه
فانه يتضمن اظهار الزهد واظهار الفقر وكانه لسان شكوى من الله تعالى ويوجب احتقار اللابس
وكان ذلك مكروها منهي عنه فان قال فاين تحويد الثياب وهو يدا للناس وهو ي النصر وقد امرنا بمجاهدتها وتزيين
للخالق وقد امرنا ان تكون اعمالنا لله لا للخلق فالجواب انه ليس كل ما تهواه ندم ولا كل ما تزين به
للناس يكره وانما ينهى عن ذلك اذا كان الشرع قد نهى عنه او على وجه الرياء باب الدين فان الانسان
يحب ان يرى جميلا وذلك حظ للنفس لا يلام فيه ولهذا يشرح شعره وينظر في المراة ويسوي عمامته
ويلبس بطانة الثوب الخشنة الى داخل وظهارته الحسنة الى خارج وليس في شيء من هذا ما يكره ولا
يذم وقد روى مكحول عن عايشة قالت كان نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرونه
على الباب فخرج بريحهم وفي الدار كوة فيها ماء فجعل ينظر في الماء ويسوي لحيته وشعره فقلت
يا رسول الله وانت تفعل هذا قال نعم اذا خرج الرجل الى اخوانه فليهيء من نفسه فان الله جميل يحب
الجمال وفي صحيح مسلم عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال
ذرة من كبر فقال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة قال ان الله جميل يحب الجمال
الكبر بطر الحق وغمط الناس والاحاديث في هذا المعنى كثيرة تدل كلها على النظافة وحسن الهيئة وقد
روى محمد بن سعد اخبرنا الفضل بن دكين قال حدثنا مسعر عن ثور عن خالد بن معدان قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسافر بالمشط والمرآة والدهن والسواك والكحل وعن ابن جريج مشط عاج
يمتشط به قال ابن سعد واخبرنا قبيصة بن عقبة قال حدثنا سفيان عن ربيع بن صبيح عن زيد الرقاشي
عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر دهن راسه ويسرح لحيته بالماء اخبرنا
يزيد بن هارون نحر بشعبة بن منصور هو عكرمة عن ابن عباس قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
مكحلة يكتحل بها عند النوم ثلاثا ثلاثا في كل عين الثالثة قول تعالى والطيبات من الرزق
الطيبات اسم عام لما طاب كسبا وطعما قال ابن عباس وقتادة يعني بالطيبات من الرزق ما نحرم
اهل الجاهلية من البحاير والسوايب والوصايل والحوامي وقيل هو هي كل مستلذ من الطعام وقد
اختلف في ترك الطيبات والاعراض عن اللذات فقال قوم ليس ذلك من العزبان والفضل
والترك بل سنوا في المباحات وقال اخرون ليس قربة في ذاته وانما سبيل الى الزهد في الدنيا
وقصر الامل فيها وترك التكلف لاجلها وذلك مندوب اليه والمندوب قربة وقال اخرون ونقل
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله لو شئنا لاكلنا صلايق وصلايق وصبابا ولكني سمعت رسول
الله تعالى يذم اقواما فقال اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا ويروى بصلايق بالزاي وهما
جميعا الجرادق والصلايق بالام ما يصلق من اللحوم والبقول والصلا بكسر الصاد والمد الشواء والصلا
الحردل بالزبيب وفرق اخرون بين حضور ذلك كله بكلفة وبغير كلفة قال ابو الحسين علي بن زيد
الفضل المقدسي شيخ اشياخنا وهو الصحيح ان شاء الله عز وجل انه لم ينقل عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه امتنع من طعام او اكل طيبا قط بل كان ياكل الحلوى والعسل والبطيخ والرطب واغا يكره

التكلف لما فيه من التشاغل بشهوات الدنيا عن مهمات الآخرة والله تعالى اعلم قال المولف رحمه الله وقد
كره بعض الصوفية اكل الطيبات واحتج بقول عمر رضي الله عنه اياكم واللحم فان له ضراوة كضراوة الخمر
والجواب ان هذا من عمر خرج على من رضي منه ايثار التنعم في الدنيا والمداومة على الشهوات وشفا
النفس من اللذات وسبيان الآخرة وانما لعلم الدنيا ولذلك كان يكتب الى عماله اياكم والتنعم وزي
اهل العجم واخشوشنوا واربدوا على رضي الله عنه تخرج عن شيء احله الله وانما تحظر ما اباحه تبارك
اسمه وقول الله عز وجل اولي ما امثل واعتمد عليه قال الله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج
لعباده والطيبات من الرزق وقال عليه السلام سيد ادام الدنيا والآخرة اللحم وقد روي هشام بن
عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياكل البطيخ بالرطب ويقول يكسر حر
هذا برد هذا وبرد هذا حر هذا والبطيخ لقة في البطيخ وهو من المقلوب وقد مضى في المائدة
الرد على من قلد اثرا كل اكثر من الطعام وهذه الاية ترد عليه وغيرها والحمد لله الرابعة
قوله تعالى قل هي للذين امنوا في الحياة الدنيا يعني كلها من توجه لله تعالى والتصديق له
بان الله ينعم ويرزق بان وصف المنعم عليه وصدقه فقد قام بحق النعمة وان كفر فقد
امكن الشيطان من نفسه وفي صحيح الحديث لا احد اصبر على اذى من الله يدعون له الصاحبة والولد وهو
يعافيهم ويرزقهم وهم يدعون له الصاحبة والولد الحياة الدنيا خالصة بالرفع وهي قراءة ابن عامر
ونافع خالصة يوم القيامة اي تخلص لله الطيبات في الآخرة للذين امنوا ويصير للمشركين
فيها شيء لا كما تخلص من الاشتراك فيها في الدنيا ومجاز الاية قل هي للذين امنوا مشتركة في الدنيا مع
غيرهم وهي للمومنين خالصة يوم القيامة فخالصة مستانف على خبر مبتدا مضمر وهو قول
ابن عباس والضحاك والحسن وقتادة والسدي وابن جريج وابن زيد وقيل المعنى ان هذه
الطيبات الموجودة اليوم هي خالصة يوم القيامة للمومنين في الدنيا وخلوصها انهم
ابيحوا فيها وان يعذبوا فقوله في الحياة الدنيا متعلق باستوا والى هذا اشير تفسير سعيد
ابن جبير وقرا الباقون بالنصب على الحال والقطع لان الكلام تم دونه ولا يجوز الوقف على
هذه القراءة على الدنيا لان ما بعده متعلق بقوله للذين امنوا حالا منه لتقدير قل هي ثابتة
للذين امنوا في الحياة الدنيا في حال خلوصها لهم يوم القيامة قاله ابو علي وخبر الابتدا للذين
امنوا والعامل في الحال ما في اللام من معنى الفعل في قوله للذين واختار سيبويه النصب لتقدم
الظرف لذلك نفصل الايات اي كما لذي فصلت لكم الحلال والحرام افعل لكم ما يحتاجون اليه
قوله تعالى قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم فيه مسئلة واحدة قال
الكلبي لما لبس المسلمون الثياب وطافوا بالبيت عيرهم المشركون فنزلت هذه الاية الفواحش
الاعمال المفرطة في القبح ما ظهر منها وما بطن وبه روح بن عبادة عن زكريا ابن اسحق عن ابن ابي نجيح
عن مجاهد قال ما ظهر منها نكاح الامهات في الجاهلية وما بطن الزنا وقال قتادة سرها وعلانيتها
وهذا فيه نظر فانه ذكر الاثم والبغي فدل ان المراد بالفواحش بعضها واذا كان لذلك فالظاهر
من الفواحش الزنا والله اعلم والاثم قال الحسن الخمر قال الشاعر

* شربت الاثم حتى ضل عقلي * كذاك الاثم يذهب بالعقول *

وقال اخر *

* نظرت الاثم بالصواح جهارا * وبزل المسك بيننا مستعارا *

والبغي الظلم وتجاوز الحد فيه وقد تقدم وقال ثعلب البغي ان يتبع الرجل الرجل فيتكلم فيه ويبغي
عليه بغير الحق الا ان يلتصر فهو بحق واخرج الاثم والبغي من الفواحش وهما منه لعظمهما وتحتهما
تنصر على ذكرهما تاكيدا لامرهما وتغليظا للزجر عنهما وكنا وان تشركوا وان تقولوا وهما
في موضع نصب عطفا على ما قبل وقد انكر جماعة ان يكون الاثم بمعنى الخمر قالوا لان الاثم ما دون
الحد والاشتطاط على الناس قال الخاسر وانما يكون الاثم الخمر فلا يعرف ذلك وحقيقة
الاثم انه جمع المعاصي كما قال الشاعر

* اتاني وحدت الامر ارشده * تنوء الى لموثره الاثم *

قال المولف رحمه الله وانكر ابو العز ايضا قال ولا حجة في البيت انه لو قال شربت الذنب او شربت
الوزر لكان كذلك ولم يوجب قوله ان يكون الوزر والذنب اسما الخمر كذلك الاثم والذي اوجب
التكلم بمثل هذا الجهل باللغة ونظر بما لا دلالة في المعاني قال المولف رحمه الله وقد ذكرنا عن
الكسائي وقال الجوهري في الصحاح وقد يسمى الخمر اثما وانشد شربت الاثم البيت وانشد الهروي
في غريبه على ان الخمر الاثم فلا يبعد ان يكون الاثم يقع على جميع المعاصي وعلى الخمر ايضا لغة فلا
تناقض قول البغي التجاوز في الظلم وقيل الفساد قوله تعالى ولكل امة اجل اذا جاء اجلهم لا يستاخرون

ساعة ولا يستقدمون فيه مسألة واحدة قوله تعالى ولكل امة اجل اي وقت موقت فاذا جاء اجلهم
اي الوقت المعلوم عند الله جل وعز وقرا ابن سيرين جاء اجلهم بالجمع لا يستاخرون عنه ساعة ولا اقل
من ساعة الا ان الساعة خصت بالذكر لانها اقل اسماء الوقات وهي طرف زمان ولا يستقدمون فدل
بهذا على ان المقتول انما يقتل باجله واجل الموت هو وقت الموت كما ان اجل الدين هو وقت حلوله
وكل شيء وقت بشيء فهو اجل له واجل الانسان هو الوقت الذي يعلم الله ان يموت الحي فيه لا محالة وهو
وقت لا يجوز تاخير موته عنه لا من حيث انه ليس بمعدود وتاخيره وقد كفر من المعتزلة الامر شد
منهم ان المقتول مات بغير اجله الذي ضرب له وانه لو لم يقتل لحي وهذا غلط لان المقتول لم يمت
من اجل قتل غيره له بل من اجل ما فعله الله من ازهاق نفسه عند الضرب له فان قيل فان مات
باجله فلم لقتلوت صاربه وانتقصوت منه قيل له نقتله لتعديه وضربه فما ليس له ان يتعرق
فيه الموت وخروج الروح ان ليس ذلك من فعله ولو ترك الناس والتعدي غير قصاص لادى ذلك
الى الفساد ودمار العباد وهذا واضح قوله تعالى يا بني ادم اما ياتينكم رسل منكم يقرا ودخلت
النون توكيدا لدخول ما وقيل ما صلة ايان ياتيكم اخبر انه يرسل اليهم الرسل منهم ليكون اما بتهم
اقرب والقصص اتباع الحديث بعضه بعضا ياتي ابن زايضي واحكامي عن النفي واصلح شرطا وما
بعده جوابه وهو جواب الاول اي اصلح منكم ما بيني وبينه فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون دليل
على ان المومنين يوم القيامة لا يخافون ولا يحزنون ولا يلحقهم رعب ولا فزع وقيل تدليل لحقهم
اهوال القيامة ولكن ما لهم الامن وقيل جواب اما ياتينكم محذوف عليه الكلام اي فاطيعوهم
عن النفي واصلح والاول قول الزجاج قوله تعالى ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا او كذب بايا ته
المعنى اي ظلم اشنع من الافتراء على الله تعالى بالتكذيب بايا ته ثم قال اولئك ينالهم نصيبهم من الكتاب
اي ما كتب لهم من رزق وخير وعمل عن ابن زيد بن جبير من شقا وسعادة ابن عباس من خير وشر الحسن يوم
صالح من العذاب بقدر كفرهم واختيار الطبري ان يكون المعنى ما كتب لهم من خير وشر ورزق وعمل
واصل على ما التزم عن ابن زيد وابن عباس وابن جبير قال الفراء انما تتبع ذلك بقوله حتى اذا جاءتهم رسلنا
يتوفونهم يعني رسل ملك الموت وقيل الكتاب هنا القرآن اي عذاب الكفار مذكور فيه وقيل الكتاب
اللوح المحفوظ ذكر الحسن بن علي الحلواني قال دخلت على علي بن المديني قال سالت عبد الرحمن بن مهدي عن
القدر فقال لي كل شيء بقدر والطاعة والمعصية بقدر قال وقد اعظم القدر قال ان المعاصي ليست
بقدر قد علي وقال عبد الرحمن بن مهدي العلم والقدر والكتاب سوائم عرضت كلام عبد الرحمن بن مهدي
على يحيى بن سعيد فقال لم يزل بعد هذا قليلا وكثيرا ودوى يحيى بن سعيد حدثنا مروان الفزاري حدثنا
اسماعيل بن سميع عن بكر الطويل عن مجاهد عن ابن عباس اولئك ينالهم نصيبهم من الكتاب قال
قوم يعملون اعمالا لا يرى لهم ان يعملوها وحتى ليس غاية بل هي ابتداء خبر عنهم قال الخليل وسيبويه
حتى واما هنا لا يمكن ان تكون حرف تفرق بيننا وبين الاسماء حرف جر وسكرى قال الزجاج يكتب حتى
بالياء لانها اشبهت سكرى ولو كتبت بالالف اشبهت الاولى يكتب اما بالياء انها اذا صغت الفعل الى ما قالوا
ان ما كنتم تدعون من دون الله سوا لتوبيخ ومعنى تدعون تعبدون قالوا ضلوا عنا اي بطلوا
وذهبوا قيل هذا يكون في الاخرة وشهدوا على انهم كانوا كافرين اي اقروا بالكفر على انفسهم
قوله تعالى قال ادخلوا في امم اي مع امم ففي بمعنى مع وهذا لا يمتنع ان تقول كن في القوم اي مع
القوم وقيل هي على بابها اي ادخلوا في جملتهم فالناس قيل هو الله عز وجل اي قال الله ادخلوا
وقيل لهو مالك خازن النار كلما دخلت امة لعنت اختها اي التي سبقتها الى النار وهي اختها في الدين
والملة حتى اذا ادارکوا فيها اجتمعوا وقرا الاعمش تدارکوا وهو الاصل ثم وقع الادغام فاجتلبت
الف الوصل وحكاها الهدوي عن ابن مسعود والحسن وقرا ابن مسعود حتى اذا ادركوا اي ادرک
بعضهم بعضا وعصمة عن ابي عمرو حتى اذا ادارکوا باثبات الالف على الجمع بينا لساكنين وحكى
هذا ان عبد الله ولد ثلث المال وعن ابي عمرو ايضا اذا ادارکوا بقطع الف الوصل فكانه سكت على الف
للتذكر فلما طال سكوته قطع الف الوصل كما لمبتدئ بها وقد جاء في الشعر قطع الف الوصل نحو قوله

- بالنفر صبرا آل حي لاقي ٭ وكلا نيزا الى افتراقي -

وعن مجاهد هو عبيد بن قيس حتى اذا ادارکوا بحذف الف اذا لالتقاء الساكنين وحذف الالف التي بعد
الدال جميعا نصب على الحال قالت اخراهم لاولاهم اي اخرهم دخولا وهم الاتباع لاولاهم وهم القادة
ربنا هؤلا اضلونا فاتهم عذابا ضعفا في النار فاللام في لاولاهم لام اجل انهم لم يخاطبوا اولاهم
ولكن قالوا في حق اولاهم ربنا هؤلا اضلونا والضعف المثل الزايد على اصله مرة او مرات وعن ابن
مسعود ان الضعف ها هنا الافاعي والحيات وتظير هذه الاية ربنا اتهم ضعفين من العذاب والعنهم
لعنا كثيرا وهناك باي ذكر الضعف باشبع من هذا وما يترتب عليه من الاحكام ان شاء الله قال لكل ضعف

ابد للتابع والمتبوع ولكن لا يعلمون على قراءة من قرأ بالباء لا بعلم كل واحد منهما بالقرب الاخر اذ لو علم بعضهم من بعض انه لا عذاب احد فوق عذابه لكان نوع سلوة له وقيل المعنى ولكن لا تعلمون بالتساوي ابد ولكن لا تعلمون ايها المخاطبون من العذاب وجوز ان تكون المعنى ولكن لا تعلمون يا اهل الدنيا ما معذ لهم من العذاب وقالت ام سلمة لما نزلت هذه الاية قلت يا رسول الله ما كان لكم علينا من فضل اذ قد كفرتم مثل فعلنا فليس لنا شيء نختص به من العذاب فقوله تعالى لا تفتح لهم ابواب السماء اي لارواحهم حين يذهب بها الى السماء صحاح ذكرناها لنذكره منها حديث البراء بن عازب وفيه فتصل روح الكافر فقاد وتخرج معها نتن جيفة وجدت على وجه الارض فيصعدون بها فلا يمرون على ملا من الملائكة الا قالوا ما هذه الروح الخبيثة فيقولون فلان بن فلان باقبح اسمائه التي كان يسمى بها في الدنيا حتى ينتهون بها الى السماء الدنيا فيستفتحون فلا يفتح لهم ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفتح لهم ابواب السماء الاية وقيل لا تفتح لهم ابواب السماء اذا دعوا قاله مجاهد والنخعي وقيل المعنى لا تفتح لهم ابواب الجنة لان الجنة في السماء ودل على ذلك قوله ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط والجمل لا يلج فلا يدخلونها ابدا وهذا دليل قطعي لا يجوز العفو عنهم وعلى هذا اجماع المسلمين الذين لا يجوز عليهم الخطأ ان الله سبحانه لا يغفر لهم ولا لاحد منهم قال ابو بكر بن الطيب بان قال قائل كيف يكون هذا اجماعا للامة وقد زعم قوم من المتكلمين بان مقلدة اليهود والنصارى وغيرهم من اهل الكفر يسوغ في النار فيقال له هذا قوم انكروا ان يكون المقلد كافرا لشبهة دخلت عليهم ان المقلد كافر وان مع ذلك ليس في النار والعلم بان المقلد كافرا وغير كافر طريقة النظر دون التوقيف والخبر وقرأ حمزة والكسائي لا يفتح تاليا مضمومة على تذكير الجمع وقرأ الباقون بالتاء على تانيث الجماعة كما قال مفتحة لهم الابواب فانث ولما كان التانيث في الابواب غير حقيقي جاز تذكير الجمع وهي قراءة ابن عباس بالياء وخفف ابو عمرو وحمزة والكسائي على معنى ان التخفيف يكون للقليل والكثير والتشديد للتكثير والتكرير مرة بعد مرة لا غير والتشديد هنا اولى لانه على الكثير ادل والجمل من الابل خالصا الذكر الجمل زوج الناقة وكذا قال عبد الله بن مسعود لما سئل عن الجمل فقال هو زوج الناقة كانه استجهل من سأله عما يعرفه الناس جميعا والجمع جمال وجمالات وجمالات وجمايل وانما سمي جملا اذا اربع وفي قراءة عبد الله حتى يلج الجمل الاصفر في سم الخياط ذكره ابو بكر الانباري بسنده الى حريث بن نصير بن داود حدثنا ابو عبيد حدثنا حجاج عن ابن جريج عن ابن كثير عن مجاهد قال في قراءة عبد الله فذكره وقرأ ابن عباس الجمل بضم الجيم وفتح الميم وتشديدها وهو حبل السفينة الذي يقال له القلس وهو حبال مجموعة جمع جملة قاله احمد بن يحيى ثعلب وقيل الجمل الغليظ من القنب وقيل الجمل الذي يصعد به في النخل وروي عنه ايضا وعن سعيد بن جبير الجمل بضم الجيم وتخفيف الميم قيل هو القلس ايضا والجمل على ما ذكرنا النقاد وروي عنه ايضا الجمل بفتحتين جمع جمل كاسد واسد مثل اسد واشد وعن ابي السماك الجمل بفتح الجيم وسكون الميم تخفيف جمل وسم الخياط ثقب الابرة عن ابن عباس وغيره وكل ثقب لطيف في البدن يسمى سما وسما وجمعه سموم وجمع السم القاتل سمام وقرأ ابن سيرين في سم بضم السين والخياط ما يخاط به يقال لخياط ومخيط مثل ازار ومئزر وقناع ومقنع والمهاد الفراش وغواش جمع غاشية اي نيران تغشاهم وكذلك نجزي الظالمين بمعنى الكفار قوله تعالى لا نكلف نفسا الا وسعها كلام معترض بين قوله ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك اصحاب الجنة ومعنى لا نكلف الله نفسا الا وسعها اي انه لم يكلف احدا من المخلوقات الا ما وجد وتمكن منه دون ما لا تناله يده ولم يرد اثبات الاستطاعة قبل الفعل قاله ابن الطيب نظيره ما يكلف الله نفسا الا اتاها قوله تعالى ونزعنا ما في صدورهم من غل ذكر الله عز وجل فيما ينعم به على اهل الجنة نزع الغل من صدورهم والنزع الاستخراج والغل الحقد الكامن في الصدور وجمع غلال اي اذهبنا في الجنة ما كان في قلوبهم من الغل في الدنيا قال النبي صلى الله عليه وسلم الغل على باب الجنة كمبارك الابل قد نزعه الله من قلوب المؤمنين وروي عن علي رضي الله عنه انه قال ارجو ان اكون انا وعثمان وطلحة والزبير من الذين قال الله تعالى فيهم ونزعنا ما في صدورهم من غل وقيل نزع الغل في الجنة ان لا يحسد بعضهم بعضا في تفاضل منازلهم وقد قيل ان ذلك يكون عند شرابهم الجنة ولهذا قال وسقاهم ربهم شرابا طهورا اي يطهرهم ما وصار من الصدور علم ما بقي بيانه في سورة الانسان والرحمان شاء الله تعالى وقالوا الحمد لله الذي هدانا لهذا اي للثواب بان ارشدنا وخلق لنا الهداية وهذا رد على القدرية وما كنا لنهتدي قراءة ابن عامر باسقاط الواو والباقون باثباتها لنهتدي اللولا لام كي لولا ان هدانا الله في موضع رفع ولو قالوا اصله لو دخلوا ان في موضع نصب مخففة من الثقيلة اي بانه لكم الجنة وقد تكون تفسيرا للمنادى وابهام ان الله اقول

فلا

فلا يكون لها موضع اى قيل لهم تلكم الجنة لهم وعدوا بها في الدنيا اى قيل لهم هذه تلكم الجنة وعدتم
بها او يقال لهم ذلك قبل الدخول حين عاينوا من بعد وقيل تلكم بمعنى هذه ومعنى اورثتموها بما
كنتم تعملون اى ورثتم منازلها بعملكم ودخولكم اياها برحمة الله وفضله كما قال ذلك الفضل
من الله وقال فيدخلهم ربهم في رحمة منه وفضل وفي صحيح مسلم لن يدخل احدا منكم عمله الجنة
قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته منه وفضل وفي غير الصحيح ليس
من كافر ولا مومن الا وله في الجنة والنار منزل فاذا دخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار رفعت
الجنة لاهل النار فنظروا الى منازلهم فيها فقيل لهم هذه منازلكم لو عملتم بطاعة الله ثم يقال
يا اهل الجنة رثوها بما كنتم تعملون فيقسم بين اهل الجنة منازلهم قال المولف رحمه الله وفي
صحيح مسلم لا يموت رجل مسلم الا ادخل الله مكانه النار يهوديا او نصرانيا فهذا ايضا ميراث يوم بفضله
من يشاء ويعذب بعدله من يشاء وبالجملة فالجنة ومنازلها لا تنال الا برحمته فانا دخولها بانما لهم
فتدوروثوها برحمته ودخولها برحمته اذا عما لهم رحمة منه لهم وتفضل عليهم وقربا وتموها
من غير ادعام وقرئ بادعام التاء في الثاء قوله تعالى ونادى اصحاب الجنة هذا سوال تقريع وتعيير
ان قد وجدنا مثل ان تلكم الجنة ابحا انه قد وجدنا وقيل هو لفظ النداء فاذن مولدن بينهم اي نادى وصوت
يعني من الملايكة بينهم ظرف كما يقول اعلم وسطهم وقرا الاعمش والكسائي نعم بكسر العين وكبر على هذه اللغة
باسكان العين قال مكي من قال نعم باسكان العين اراد ان يفرق بين نعم التي هي جواب وبين نعم التي هي اسم
للابل والبقر والغنم وقد روي عن عمر الكاف نعم بفتح العين في الجواب وقال قل نعم ونعم ونعم لغتان بمعنى
العدة والتصديق فالعدة اذا استفهمت عن موجب نحو قولك القوم زيد فيقول لك نعم والتصديق اذا
اخبرت عن ما وقع نحو قولك قد كان كذا وكذا فيقول نعم فاذا استفهمت عن منفي فالجواب بل نحو قولك الم
اكرمك فيقول بلى فنعم جواب الاستفهام الداخل على الجواب كما في هذه الاية وبلى لجواب الاستفهام الداخل
على النفي كما قال تعالى الست بربكم قالوا بلى وقرا البزي وابن عامر وحمزة والكسائي ان لعنة الله وهو
الاصل وقرا الباقون بتخفيف ان ورفع اللعنة على الابتدا ان نافية موضع نصب على القرائن على اسقاط
الخافض ويجوز في المخففة ان لا يكون لها موضع من الاعراب وتكون مفسرة كما تقدم وحكى عن الاعمش انه قرا
ان لعنة الله بكسر الهمزة فهذا على اضمار القول كما قرا الكوفيون فناداه الملايكة وهو قايم يصلي
في المحراب ان الله ويروى ان طاوسا دخل على هشام بن عبد الملك فقال له اتق الله واحذر يوم الاذان
فقال لما يوم الاذان قال لقوله تعالى فاذن مولدن بينهم ان لعنة الله على الظالمين فصعق هشام
فقال لطاوس هذا دل الصفة فكيف دل المعاينة قوله تعالى الذين يصدون عن سبيل الله في موضع
خفض للظالمين على النعت ويجوز الرفع والنصب على اضمار اعني او هم او هم الذين كانوا يصدون
في الدنيا الناس عن الاسلام فهو من الصد الذي هو المنع او يصدون انفسهم عن سبيل الله او كيف
يعرضون وهذا من الصدود ويقولون اعوجا يطلبون اعوجاجها ويريدونها لانفسهم وقد
مضى هذا المعنى وهم بالاخرة كافرون اي كافرون بها كافرين فحذف وهو كثير في الكلام قوله تعالى
وبينهما حجاب اي بين الجنة والنار لان جرى ذكرهما حاجز اي سور وهو السور الذي ذكره الله في
قوله فضرب بينهم بسور وعلى الاعراف رجال اي على اعراف السور وهي شرفه ومنه عرف الفرس
وعرف الديك وروى عبد الله بن ابي زيد عن ابن عباس انه قال الاعراف التي المشرف وروى مجاهد
عن ابن عباس انه قال الاعراف سور له عرف كعرف الديك والاعراف في اللغة المكان المشرف جمع عرف قال
يحيى بن زياد سالت الكسائي عن واحد الاعراف فسكت وقال حدثنا ابو بكر عن جابر عن مجاهد عن ابن
عباس قال الاعراف سور له عرف مثل عرف الديك فقال له نعم والله واحدة يعني وجاء عنه اعراف يا غلام
هات القرطاس فكتبه وهذا الكلام خرج مخرج المدح كما قال فيه رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله
وقد تكلم العلماء في اصحاب الاعراف على عشرة اقوال فقال عبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان
وابن عباس والشعبي والضحاك وابن جبير هم قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم قال ابن عطية وفي
مسند خيثمة بن سليمان في الجزء الخامس عشر حدث عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم توضع الموازين يوم القيامة فتوزن الحسنات والسيئات فمن رجحت حسناته على
سيئاته مثقال الصوابة دخل الجنة ومن رجحت سيئاته على حسناته مثقال الصوابة دخل النار قيل يا رسول
الله فمن استوت حسناته وسيئاته قال اولئك اصحاب الاعراف لم يدخلوها وهم يطمعون وقال مجاهد هم
قوم صالحون فقهاء علماء وقبلهم الشهداء ذكره المهدوي قال الثعلبي وفضل هم فضلا المومنين والشهدا
وعوانر شغل انفسهم ولم يرغبوا لمطاعة حال الناس نادارا واصحاب النار نعوذ بالله ان يردوا
الى النار فان في قدرة الله كل شيء وعلانه المعلوم مقدور فاذا راوا اهل الجنة ولم يدخلوها بعد
يرجون لهم دخولها وقال شرحبيل بن سعد هم المستشهدون في سبيل الله الذين خرجوا عصاة اباهم

وذكر الطبري في ذلك حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم وانه تعادل عفوهم عفوهم واستشهادهم
وذكر الثعلبي باسناده عن ابن عباس في قوله عز وجل وعلى الاعراف رجال قال الاعراف موضع عال على
الصراط عليه العباس وحمزة وعلي بن ابي طالب وجعفر وا الخباجر رضي الله عنهم يعرفون
محبيهم ببياض الوجوه ومبغضيهم بسواد الوجوه وحكى الزهراوي انهم عدول القيامة الذين
يشهدون على الناس باعمالهم وهم في كل امة واختار هذا القول الخباز قال وهو من احسن ما قيل
فيه فهم على السور بين الجنة والنار وقال الزجاج هم قوم انبيا وقيل هم قوم كانت لهم مغايرتم
يكفر عنهم بالآلام والمصايب في الدنيا ليست لهم كبايرفيحبسون عن الجنة ليناله بذلك غم
فيقع في مقابلة صغايرهم وعن سالم مولى ابي حذيفة ان يكون من اصحاب الاعراف ان مذنبيهم
انهم مدينون وقيل هم اولاد الزنا ذكره الشبركي عن ابن عباس وقيل هم ملايكة موكلون بهذا
السور يميزون الكافرين من المؤمنين قبل ادخالهم الجنة والنار ذكره ابو مجلز فقيل له لا يقال
للملايكة رجالا انهم ذكور وليسوا باناث فلا يبعد ايقاع لفظ الرجال عليهم كما وقع على الجن
في قوله وانه كان رجال من الانس يعوذون برجال من الجن فهو لا الملايكة يعرفون المؤمنين بعلاماتهم
والكفار بعلاماتهم فيبشرون المؤمنين قبل دخولهم الجنة وهم لم يدخلوها بعد فيطمعون
فيها واذا راوا اهل النار دعوا لانفسهم بالسلامة من العذاب قال ابن عطية واللازم من الاية على
هذا ان الاعراف رجالا من اهل الجنة بينا من دخولهم وتبع لهم ما وصف من الاعتبار في الفريقين ويعرفون كلا
بسيماهم اي بعلامتهم وهي بيا ض الوجوه وحسنها في اهل الجنة وسوادها وقبحها في اهل النار
الى غير ذلك من معرفة جزئية وخبرية قال المولف رحمه الله فوقف على البين لاضطراب الاثر وهو
والتفصيل والله بحقايق الامور عليم ثم قيل الاعراف جمع عرف وهو كل عال مرتفع لانه يظهر وراءه عرف
من المنخفض قال ابن عباس الاعراف شرف الصراط وقيل هو جبل احد موضع هناك قال ابن عطية وذكر
الزهراوي بحديثا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احد جبيل يحبنا ونحبه وانه يوم القيامة
يمثل بين الجنة والنار يحبس عليه اقوام يعرفون كلا بسيماهم ممن شاء الله من اهل الجنة وذكر حديثا
اخر عن صفوان بن سليم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان احدا على ركن من اركان الجنة قال المولف رحمه
الله وذكر ابو عمر عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاحد جبيل يحبنا ونحبه وانه لعلى نزعه
من نزع الجنة قوله تعالى ونادى اصحاب الجنة اي نادى اصحاب الاعراف اصحاب الجنة ان سلام عليكم
اي قالوا لهم سلام عليكم وقيل المعنى سلمتم من العقوبة لم يدخلوها وهم يطمعون اي لم يدخل
الجنة اصحاب الاعراف بعد وهم يطمعون على هذا التاويل بمعنى وهم يعلمون انهم يدخلونها وذلك
معروف في اللغة ان يكون طمع بمعنى علم ذكره النحاس وهذا قول ابن عباس وابن مسعود وغيرهما ان
المراد اصحاب الاعراف وقال ابو مجلز هم اهل الجنة اي قالوا لهم اصحاب الاعراف سلام عليكم واهل الجنة
لم يدخلوا الجنة بعد وهم يطمعون في دخولها للمومنين المارين على اصحاب الاعراف والوقف
على قوله سلام عليكم وعلى قوله لم يدخلوها تم ثنديء وهم يطمعون على معنى وهم يطمعون
في دخولها ويجوز ان يكون بكون وهم يطمعون حالا ويكون المعنى لم يدخلها المومنون المارون
على اصحاب الاعراف طامعين وانما دخلوها غير طامعين في دخولها فلا يوقف على لم يدخلوها لان
قوله تعالى واذا صرفت ابصارهم تلقاء اي جهة التلقاء وهي جهة المقابلة ولم يات مصدر على
تفعال غير حرفين تلقاء وتبيان والباقي بالفتح مثل تسيار وتهمام وتذكار واما الاسم بالكسر فيه
كثير مثل تفسار وتمثال قالوا اي قال اصحاب الاعراف ربنا لا تجعلنا مع القوم الظالمين سالوا الله ان لا يجعلهم
معهم وقد علموا انه لا يجعلهم معهم فذلك على سبيل التذلل كما يقول اهل الجنة ربنا اتمم لنا نورنا ويقولون
الحمد لله على سبيل الشكر لله عز وجل ولهم في ذلك لذة قوله تعالى ونادى اصحاب الاعراف رجالا
يعرفونهم بسيماهم اي من اهل النار قالوا ما اغنى عنكم جمعكم اي المال الذي كنتم تجمعون في الدنيا واستكباركم عن الايمان اهو كالذين
الذين اقسمتم اشارة الى قوم من المومنين افتقروا كبلال وسلمان وخباب وغيرهم افتخروا في الدنيا بانهم
الله في الاخرة برحمة يوبخونهم بذلك وزيد واغما وحسرة بان قالوا لهم ادخلوا الجنة وقرا عكرمة
دخلوا الجنة بغير الف والدال مفتوحة وقرا طلحة بن مصرف ادخلوا الجنة بكسر الخا على انه فعل ماض
ودلت الاية على ان اصحاب الاعراف ملايكة او انبيا فان قولهم ذلك اخبار عن الله تعالى ومن جعل
اصحاب الاعراف الذين كانوا خرفوا لهم لاصحاب النار وما كنتم تستكبرون وتكون اهوا الذين الاخرة
الاية من قول الله تعالى لاهل النار توبيخا لهم على ما كانوا من قولهم في الدنيا وروى عن ابن عباس والاول
عن الحسن وقيل هو من كلام الملايكة الموكلين باصحاب الاعراف فان اهل النار يحلفون ان اصحاب
الاعراف لم يدخلون معهم النار فتقول الملايكة لاصحاب الاعراف ادخلوا الجنة فقوله تعالى ونادى
اصحاب النار اصحاب الجنة ان افيضوا علينا من الماء او مما رزقكم الله فيه ثلاث مسايل الاولى قوله تعالى

ونادى بلال اذا صار اهل الاعراف الى الجنة طمع اهل النار وقالوا يا ربنا ان لنا قرابات في الجنة فاذن لنا
حتى نراهم ونكلمهم واهل الجنة لا يعرفونهم لسواد وجوههم فيقولون فيضوا علينا من الماء او
مما رزقكم الله فيقال ان الله حرمهما على الكافرين بمنع طعام الجنة وشرابها والفاضة النوسعة يقال فاض عليه نعمه اذا بالغ
في هذه الاية دليل على ان سقي الماء افضل الاعمال وقد سئل ابن عباس اي الصدقة افضل قال
الماء الم تروا الى اهل النار حين استغاثوا باهل الجنة ان افيضوا علينا من الماء او مما رزقكم الله ورواه
ابو داود ان سعدا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي الصدقة احب اليك قال الماء وفي رواية
فحفر بيرا وقال هذه لام سعد وعن سراقة قال قلت يا رسول الله ان ام سعد كانت تحب الصدقة
افينفعها ان اتصدق عنها قال نعم وعليك بالماء وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم امر سعد
ابن عبادة ان يسقي عنها الماء فدل على ان سقي الماء اعظم القربات عند الله تعالى وقد قال بعض التابعين
من كثرت ذنوبه فعليه بسقي الماء وقد غفر الله ذنوب الذي سقى الحيا الكلب فكيف بمن سقى رجلا مؤمنا
موحدا واحياه رواه البخاري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا رجل يمشي بطريق
اشتد عليه العطش فنزل بيرا فشرب منها ثم خرج فاذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال لقد بلغ هذا الكلب
مثل الذي بلغ بي فملأ خفه ثم امسكه بفيه ثم رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول
الله وان لنا في البهائم اجرا قال في كل كبد رطبة اجر وعكس هذا ما روى مسلم عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي اطعمتها
وسقتها اذ هي حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الارض وفي حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه
وسلم ومن سقى مسلما شربة من ماء حيث يوجد الماء فكأنما اعتق رقبة ومن سقى مسلما شربة من ماء حيث
لا يوجد الماء فكأنما احياها خرجه ابن ماجة في السنن الثالثة استدل بهذه الاية من قال ان صاحب
الحوض والقربة احق بمائه وان له منعه ممن اراده وان معنى قوله اهل الجنة ان الله حرمهما على الكافرين
احق لكم بهما وقد بوب البخاري رحمه الله على هذا المعنى باب من رأى ان صاحب الحوض والقربة احق
بمائه وادخل في الباب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لأذودن رجالا
عن حوضي كما تذاد الغريبة من الابل عن الحوض قال المهلب لا خلاف ان صاحب الحوض احق بمائه لقوله عليه
السلام لأذودن رجالا عن حوضي قوله تعالى الذين اتخذوا دينهم لهوا ولعبا الذين في موضع خفض
نعت للكافرين وقد يكون رفعا ونصبا ما ضمار قبل هو من قول اهل الجنة فاليوم ننساهم اي نتركهم في النار
كما نسوا لقاء يومهم هذا اي تركوا العمل له وكذبوا به وما مصدرية اي كنسيانهم وما كانوا بآياتنا
يجحدون عطف عليه اي وبجحودهم قوله تعالى ولقد جئناهم بكتاب يعني القرآن فصلناه اي
بينا ه حتى يعرفه من تدبره وقيل فصلناه انزلناه متفرقا على علم منا به لم ينزل فيه سهو ولا غلط هدى
ورحمة بالخفض على البدل من كتاب وقرأ الكسائي والزاكور وهدى ورحمة بالخفض على النعت لكتاب
قال الفراء مثل هذا كتاب انزلناه مبارك لقوم يؤمنون خفض الموصول لانهم المنتفعون به قوله تعالى
هل ينظرون الا تأويله يا هذا والمدينة يخفضون الهمزة والنظر الانتظار اي هل ينتظرون الا
ما وعد به في القرآن من العقاب والحساب وقيل ينظرون من النظر الى يوم القيامة فالكناية في تأويله
ترجع الى الكتاب وعاقبة الكتاب ما وعد الله فيه من البعث والحساب وتأويله جزاؤه اي جزاء
تكذيبهم بالكتاب فاذا قتادة تأويله عاقبته والمعنى متقارب يوما يأتي تأويله اي ليندموا فيه يوم
القيامة ويوم نصب ينقول الذين نسوه من قبل ان يأتي تأويله قد جاءت رسل ربنا بالحق فهل لنا من شفعاء فيشفعوا
فيه معنى التمني فيشفعوا نصب لانه جواب الاستفهام لنا او نرد قالوا المعنى او هل نرد فنعمل قال
الزجاج نرد عطف على المعنى اي هل يشفع لنا احد او نرد وقرأ ابن اسحق او نرد فنعمل بالنصب فيهما
والمعنى الا ان نرد كما قال

• فقلت له لا تبك عينك انما • نحاول ملكا او نموت فنعذرا •

وقرأ الحسن او نرد فنعمل برفعهما جميعا قد خسروا انفسهم اي فلم ينتفعوا بها وكل من لم ينتفع بنفسه
فقد خسرها وقيل خسروا النعيم وحظ انفسهم منها وضل عنهم ما كانوا يفترون اي بطل ما كانوا يقولون
من ان مع الله الها آخر قوله تعالى ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام • بين انه
المنفرد بقدرة الايجاد وهو الذي يجب ان يعبد واصل ستة سدسة فارادوا ادغام الدال في السين
فاتفقتا عند مخرج التاء فقلبت عليهما واذ شئت قلت ابدل من احدى السينين تاء وادغم في التاء
لانك تقول في تصغيرها سديسة وفي جمع اسداس واجمع والتصغير يردان الاشياء الى اصولها ويقولون
خرجت جاء فلان سادسا وساداتا وساتا فزاد سادتا ابدل من السين تاء واليوم من طلوع الشمس
الى غروبها فان لم يكن شمس فلا يوم قاله القتبي وقال ومعنى في ستة ايام اي من ايام الاخرة كل يوم الف

سنة لتفهيم الامر بخلق السموات والارض وقيل من ايام الدنيا قاله مجاهد وغيره واولها الاحد واخرها الجمعة وذكر هذه المدة ولو اراد خلقها في لحظة لفعل اذ هو القادر على ان يقول لها كوني فتكون ولكنه اراد ان يعلم عباده الرفق والتثبت في الامور وتظهر قدرته للملائكة شيأ بعد شيء وهذا عند من يقول خلق الملائكة قبل خلق السموات والارض وحكمها فرق خلقها في ستة ايام لان لكل شيء عنده اجلا وهذا كقوله ولقد خلقنا السموات والارض وما بينهما في ستة ايام وما مسنا من لغوب فاصبر على ما يقولون تعداد قال وكم اهلكنا قبلهم من قرن هم اشد منهم بطشا قوله تعالى ثم استوى على العرش هذه مسئلة الاستواء ولعلماء فيها كلام واجراء وتذييلها اقوال العلماء فيما في كتاب الاسنى في شرح اسماء الله الحسنى وصفاته العليا وذكرناها هناك فيما ارفع عشر قولا او اكثر من المتقدمين والمتاخرين انه اذا وجب تنزيه الباري سبحانه عن الجهة والتحيز فمن ضرورة ذلك ولوازمه اللازمة عليه عند عامة العلماء المتقدمين وقادتهم من المتاخرين تنزيهه تبارك وتعالى عن الجهة وليس بجهة فوق عندهم لانه يلزم من ذلك عندهم ان اختص بجهة ان يكون في مكان او حيز ويلزم على المكان والحيز الحركة والسكون للتحيز والتغير والحدث هذا قول المتكلمين وقد كان السلف الاول لا يقولون بنفي الجهة ولا يتعطفون بذلك بل نطقوا بها والكتاب بها نطق فالله تعالى بكل نطق كتابه واخبر رسله ولم ينكر احد من السلف الصالح انه استوى على عرشه حقيقة وحصر العرش بذلك لانه اعظم مخلوقاته واما جهلوا كيفية الاستواء انه لا يعلم حقيقته كما قال مالك رحمه الله الاستواء معلوم يعني في اللغة والكيف مجهول والسؤال عن هذا بدعة وكذا قالت ام سلمة رضي الله عنها وهذا القدر كاف ومزاد زيادة على ذلك فليقف عليه في موضعه من كتب العلماء والاستواء في كلام العرب هو العلو والاستقرار قال الجوهري واستوى بمعنى علا فلان على ظهر دابته وبيت استقر واستوى الى السماء اي قصد واستوى اي استولى وظهر قال

* قد استوى بشر على العراق * من غير سيف ودم مهراق *

واستوى الرجل اي انتهى شبابه واستوى على الشيء اذا اعتدل وحكى ابو عمر بن عبد البر عن ابي عبيدة في قوله تعالى الرحمن على العرش استوى قال علا قال الشاعر

* قد ارد ثم ما لقصفا فزره * وقد خلق النجم اليماني فاستوى *

اي علا وارتفع قال المولى رحمه الله فعلوا الله تعالى وارتفاعه عبارة عن علو مجده وصفاته وملكوته اي ليس فوقه مما يجب له مرتفعا بالحلال واحد وما هو من يكون العلو مشتركا بينه وبينه لكنه العالي بالاطلاق سبحانه فقوله تعالى على العرش العرش لغة مشترك يطلق على اكثر من واحد قال الجوهري وغيره العرش سرير الملك وفي التنزيل ذكروا لها عرشها ورفع ابويه على العرش والعرش سقف البيت وعرش القدم ما ينبت في ظهرها وفي الاصابع وعرش السماك اربعة كواكب صغار من العواء بنات نعش الاسد وعرش البير طيها بالحشب لئلا تطوى اسفلها بالحجارة قد تقدم ذلك الحشب هو العرش وجمع عرش والعرش اسم الملك والعرش الملك والسلطان بنال ثل عرش فلان اذا ذهب ملكه وسلطانه وعزه قال زهير

* تداركتما عبسا وقد ثل عرشها * وذبيان اذ زلت باقدامها النعل *

وتد تاول العرش في الاية بمعنى الملك اما ما استوى الملك الا له جل وعز وهو فوق حس وفيه نظر وتد قدمناه في جملة الاقوال التي كناها واحمد سبحانه تعالى يغشى الليل اي يجعله كالغشاء الذي يذهب نورا النهار ليتم قوام الحياة في الدنيا يجيء الليل بالسكون والنهار للمعاش وقرئ يغشى بالتشديد ومثله في الرعد وهي قراءة ابي بكر عن عاصم وحمزة والكسائي وخلف الباقون وهما لغتان اغشى وغشى وتد اجمعوا على غشاها بالغشي مشددا واجمعوا على فاغشيناهم فالغين انثاه متساويتان وفي التشديد معنى التكثير والتغطية والاغشاء الباس الشيء الشيء ولم يذكر في هذه الاية دخول النهار على الليل فاكتفى باحدهما عن الاخر مثل سرابيل تقيكم الحر يريد الحر وتد اجمعوا ان الليل يغشى النهار ومعناه ان النهار يغشى الليل يطلبه حثيثا اي يطلبه دايما من غير فتور ويغشى الليل النهار في موضع نصب على الحال والتقدير استوى على العرش مغشيا الليل النهار وكذا يطلبه حال من الليل اي يغشى الليل النهار طالبا له ويحتمل ان يكون الجملة مستانفة ليست بحال حثيثا بدل من طالب المعنى اذا لفت له او تنتصب صدر بمحذوف اي يطلبه طلبا سريعا والحث الاعجال والسرعة وليحثيثا اي مسرعا والشمس والقمر والنجوم مسخرات بامره قال الاخفش هي معطوفة على السموات اي وخلق السموات وروى عن عبد الله بن عامر بالرفع فيها كلها على الابتداء والخبر قوله تعالى الا له الخلق والامر فيه مسئلتان الاولى صدق الله في خبره ان الخلق وله الامر خلقهم وامرهم بما احب وهذا الامر يقتضي المعنى قال ابن عيينة فرق بين الخلق

والامر فمن جمع بينهما فقد كفر والخلق المخلوق والامر كلامه الذي هو غير مخلوق وهو قوله كن انما امرنا لشئ ان نقول له كن فيكون وفي تفرقته بين الخلق والامر دليل بين على فساد قول من قال بخلق القرآن ولو كان كلامه الذي هو امر مخلوقا لكان قد قال له الله الخلق والخلق وذلك عين الكلام ومستهجن ومستغث والله تعالى عن التكلم بالاقاويه فيه ويدل عليه قوله سبحانه ومن آياته ان تقوم السما والارض بامره والشمس والقمر والنجوم مسخرات بامره فاخبر سبحانه ان المخلوقات قايمة بامره فلو كان الامر مخلوقا لافتقر الى امر آخر يقوم به وذلك الامر الى امر آخر الى ما لا نهاية له وذلك محال فثبت ان امره الذي هو كلامه قديم ازلي غير مخلوق ليصح قيام المخلوقات به ويدل عليه ايضا قوله تعالى وما خلقنا السموات والارض وما بينهما الا بالحق بعد القول وهو قوله لما يكون كن فلو كان الحق مخلوقا لما صح ان يخلق به المخلوقات لان الخلق لا يخلق بالمخلوق بدل عليه ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين انهم لهم الغالبون وقال سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون ولكن حق القول مني وهذا كله اشارة الى السبق في القول في القدم ولكن يوجب الازلية الوجود وهذه النكتة كافية في الرد عليهم ولهم آيات احتجوا بها على مذهبهم مثل قوله ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث الا به ومثل قوله وكان امر الله قدرا مقدورا ومفعولا وما كان مثله قال القاضي ابو بكر معنى ما يأتيهم من ذكر اي من النبي صلى الله عليه وسلم ووعد وتخويف الا استمعوه وهم يلعبون لان وعظ الرسل وتحذيرهم ذكر قال الله تعالى فذكر انما انت مذكر وبشاد ملان في مجلس الذكر ومعنى وكان امر الله قدرا مقدورا ومفعولا اراد سبحانه عقابه وانتقامه من الكافرين ونصرة المومنين وما حكم به وقدره من افعاله ومن ذلك قوله حتى اذا جاء امرنا وقال عز وجل وما امر فرعون برشيد يعني به شانه وافعاله وطرائقه قال الشاعر

• لما امرهما حتى اذا ما تبوات • باخمصها منه مرعى تبوا مضجعا •

الثانية اذا تقرر هذا فاعلم ان الامر ليس من الارادة في شئ والمعتزلة تقول الامر نفس الارادة ولو وليس بصحيح بل يامر بما لا يريد وينهى عما يريد الا ترى ان امر ابراهيم بذبح ولده ولم يرده منه وامر نبينا ان يصلي مع امته خمس صلوات وقد اراد منها خمسين صلاة ولم يرد منها خمس صلوات وقد اراد سبحانه حمزة حيث يقول ويتخذ منكم شهدا وقد نهى الكفار عن قتله ولم يامرهم به وهذا صحيح نقيس في باقي تناوله قوله تعالى تبارك الله رب العالمين • تبارك تتعالى من البركة وهو الكثرة والانتماء يقال بورك الشي وبوركت فيه قاله ابن عرفة وقال الازهري تبارك تعالى وتعاظم وارتفع وقيل اي تقدس تنزه يتبرك ويتيمن وقد مضى في الفاتحة معنى رب العالمين قوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية الثالثة اجمع المحققون على ان في قوله تعالى ادعوا ربكم هذا امر بالدعاء ونعته ثم قرن جل وعز بالامر صفة تحسن معه وهي الخشوع والاستكانة والتضرع ومعنى خفية اي سرا في النفس ليبعد عن الرياء وذلك الذي علمه زكريا اذ قال تخبر اعلم اذ نادى ربه نداء خفيا وكره قول النبي صلى الله عليه وسلم حين ذكر الحق وخبر الرفق ما يكفي والشريعة مقررة ان السر فيما لم يفترض من اعمال البر اعظم اجرا من الجهر وقد تقدم هذا المعنى في البقرة قال الحسن بن ابي الحسن لقد ادركنا اقواما ما على الارض عمل يقدرون على ان يكون سرا فيكون جهرا ابدا لقد كان المسلمون يجتهدون في الدعاء فلا يسمع لهم صوت ان هو الا الهمس بينهم وبين ربهم لان الله تعالى يقول ادعوا ربكم تضرعا وخفية وذكر عبدا صالحا رضي فعله فقال اذ نادى ربه نداء خفيا وقد استدل اصحاب ابي حنيفة بهذا على ان اخفا امين او لي من الجهر بها لانه دعا وقد مضى القول فيه في الفاتحة وروى مسلم عن ابي موسى قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وفي رواية في غزاة فجعل الناس يجهرون بالتكبير وفي رواية فجعل رجل كلما علا تلعة قال لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس اربعوا على انفسكم انكم لستم تدعون اصم ولا غايبا انكم تدعون سميعا قريبا وهو معكم الحديث الثالثة اختلف العلما في رفع اليدين في الدعا فكرهه طايفة منهم جبير بن مطعم وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وابن سيرين وابن الحكم بن ابي الحسن لقد ادركنا اقواما ما على الارض عمل يقدرون على ان يكون سرا فيكون جهرا ابدا لقد كان المسلمون يجتهدون في الدعا

عشر رحلا فاستقبل نبي الله صلى الله عليه وسلم القبلة ما دا يديه فجعل يهتف ربه وذكر الحديث
وروى الترمذي عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع يديه لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه
قال هذا حديث صحيح غريب وروى ابن ماجة عن سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ربكم حيي
كريم يستحي من عبده ان يرفع يديه اليه فيردهما صفرا خائبتين اخرجه الا ولوف مما رواه مسلم عن
عمارة بن رويبة ورأى بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه فقال قبح الله هاتين اليدين لقد رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على ان يقول بيده هكذا واشار باصبعه المسبحة ومما روى
سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس بن مالك حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه
في الدعاء في شيء من الدعاء الا استسقى فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه والاول اصح و
طرقا واثبت من حديث سعيد عن ابي عروبة فان سعيدا كان قد تغير عقله في اخر عمره وقد خالفه
شعبة في رواية عن قتادة عن انس فقال فيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه
حتى يرى بياض ابطيه وقد قيل انه نزلت بالمسلمين نازلة ان الرفع عند ذلك جميل حسن كما فعل
النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء ويوم بدر قال المؤلف رحمه الله والدعاء حسن
كيفما تيسر وهو المطلوب من الانسان لاظهاره موضع الفقر والحاجة الى الله عز وجل والذلة له
له والخضوع فان شاء استقبل القبلة ورفع يديه تحسن وان شاء فقد فعل النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك حسب ما ورد في الاحاديث وقد قال تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية ولم يرد صفة من رفع يدين
وغيرها وقال الذين يذكرون الله قياما وقعودا الاية فلم يشترط حالة غير ما ذكر وقد دعا
النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته يوم الجمعة وهو غير مستقبل القبلة اثناء الخطبة فوله تعالى
انه لا يحب المعتدين يريد في الدعاء وان كان اللفظ عاما الى هذا اشارة والمتقدي بصر المجاوز
في الحد والمرتكب الخطر قد يتعاطى كسب ما اعتدي فيه وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال سيكون قوم يعتدون في الدعاء اخرجه ابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة حدثنا عفان حدثنا
حماد بن سلمة اخبرنا سعيد الجريري عن ابي نعامة ان عبد الله بن مغفل سمع ابنه يقول اللهم اني
اسالك القصر الابيض عن يمين الجنة اذا دخلتها فقال اي بني اسال الله الجنة وعذ به من النار فاني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيكون قوم يعتدون في الدعاء والاعتداء على
وجوه منها الجهر الكثير والصياح كما تقدم ومنها ان يدعو الانسان في ان يكون له منزلة نبي او يدعو
في محال وكوصله من الشطط ومنها ان يدعو طالبا معصيته وغير ذلك ومنها ان يدعو بما ليس
في الكتاب والسنة فيتخير الفاظا مقفرة وكلمات مسجعة وتدوصدها في كرار بس اصل لها
ولا معمول عليها فيجعلها شعاره ويترك ما دعا به رسوله وكل هذا يمنع من استجابة الدعاء كما تقدم في
البقرة بيانه قوله تعالى ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها فيه مسالة واحدة وهو انه سبحانه
نهى عن كل فساد قل او كثر بعد صلاح قل او كثر وهو على العموم على الصحيح من الاقوال وقال الضحاك
معناه لا تعبروا الماء المعين لا تقطعوا الشجر المثمر ضرارا وقد ورد قطع الدنايا من الفساد في الارض
وقد قيل بحراة الحكام من الفساد في الارض وقال التشيري المراد ولا تشركوا فهو نهي عن الشرك وسفك
الدماء والحرج في الارض وامر بلزوم الشرائع بعد ان اصلحها الله ببعثة الرسل وتقرير
الشرائع ووضوح ملة محمد صلى الله عليه وسلم قال ابن عطية ومتناول هذه الاية المقالة قصد
الى اكثر فساد بعد اعظم صلاح فخصصه بالذكر قال المؤلف رحمه الله واما ما ذكره الضحاك فليس على عمومه
وانما ذلك اذا كان فيه ضرر على الوطن واما ما يعود ضرره على المشركين فذلك جائز فان النبي صلى
الله عليه وسلم قد غور ما حول بدر وقطع شجر الكافرين وسيأتي الكلام في قطع الدنايا في هود ان
شاء الله تعالى قوله تعالى وادعوه خوفا وطمعا امر بان يكون الانسان في حالة ترغب وتخوف
وتميل الى الله عز وجل حتى يكون الرجاء والخوف للانسان كالجناحين للطائر يعمل بهما في طريق استقامته
وان تفرد احدهما هلك الانسان قال الله تعالى نبئ عبادي اني انا الغفور الرحيم وان عذابي
هو العذاب الاليم فرجى وخوف فيدعو الانسان خوفا من عقابه وطمعا في ثوابه قال الله تعالى
ويدعوننا رغبا ورهبا وسبأتي القول فيه والخوف لا ترجع منه الا يوس من المضار والطمع توقع
المحبوب قاله القشيري وقال بعض اهل العلم ينبغي ان يغلب الخوف الرجاء طول الحياة فاذا
حل الموت غلب الرجاء قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يموتن احدكم الا وهو يحسن بالله ظنه الظن
صحيح اخرجه مسلم قوله تعالى ان رحمت الله قريب من المحسنين لم يقل قريبة ففيه سبعة اوجه
احدها ان الرحمة والرحم واحد وهي بمعنى العفو والغفران قاله الزجاج واختاره النحاس وقال
المبرد يجعل الرحمة مصدرا وحق المصدر التذكير كقوله فمن جاءه موعظة وهذا قريب من قول
الزجاج لان الموعظة بمعنى الوعظ وقيل اراد بالرحمة الاحسان وان ما لا يكون تانيثه حقيقيا

جاز تذكيره قال الجوهري وقيل اراد بالرحمة ههنا المطر قال الاخفش قد يجوز ان يذكر كما يذكر بعض المؤنث وانشد

• ولا مزنة ودقت ودقها • ولا ارض ابقل ابقالها •

قال ابو عبيدة ذكر قريب على تذكير المكان اي مكانا قريبا قال يعني برسليمان وهذا خطا ولو كان كما قال لكان قريب منصوبا في القرآن كما تقول ان زيدا قريبا منك وقيل ذكر على النسب كانه قال ان رحمت الله ذات قرب كما تقول امرأة طالق وحايض وقال الفرا اذا كان القريب في معنى المسافة يذكر ويونث واذا كان في معنى النسب يونث بلا اختلاف بينهم تقول هذه المراة قريبتي اي ذات قرابتي ذكره الجوهري وذكر غيره عن الفرا يقال في النسب قريبه فلان وفي غير النسب يجوز التذكير والتانيث يقال دار ك منا قريب وفلانة منا قريب قال الله تعالى وما يدريك لعل الساعة تكون قريبا وقال الفرا حج له لغة اهل العربية كما قال امرؤ القيس

• لها الويلات ان مسي وكامن • قريب ولا البساسة ابنة يشكرا •

قال الزجاج هذا خطا لان سبيل المذكر والمؤنث ان يجريا على افعالهما فقوله تعالى وهو الذي يرسل الرياح عطف على قوله يغشى الليل النهار ذكر سببا اخر من نعمه ودل على وحدانيته وثبوت الهيئة وقد مضى الكلام في الريح في البقرة ورياح جمع كثرة وارواح جمع قلة واصل الريح روح وقد خطا من قال في جمع القلة ارياح نشرا بسبع قراءات قرا اهل الكوفة وابو عمرو نشرا بضم النون والشين جمع ناشر على معنى النسب اي ذات نشر فهو مثل شاهد وشهد ويجوز ان يكون جمع نشور كرسول ورسل يقال ريح نشور اذا اتت من ههنا وههنا والنشور بمعنى المنشور كالركوب بمعنى المركوب ابو عبيد وهو الذي يرسل الرياح منشرة وقرا الحسن وقتادة نشرا بضم النون واسكان الشين على المصدر اعمل فيه معنى ما قبله كانه قال وهو الذي ينشر الرياح نشرا انشرت الكي وانتشر وكانها كانت مطوية فينشر عند المهبوب ويجوز ان يكون مصدرا في موضع الحال اي الرياح كانه قال يرسل الرياح مبشرة اي مجيئة من النشر الذي هو الحيوة قال الله تعالى فانشرناه بلدة ميتا كذلك النشور وقد قيل ان نشرا بالفتح هو النشر الذي هو خلاف الطي كما ذكرنا كانها لريح في سكونها كالمطوية ثم ترسل من طيها ذلك فتصير كالمنفخة وقد فسره ابو عبيد بمعنى متفرقة في وجوهها على معنى ينشرها ههنا وههنا وقرا عاصم بشرا بالباء واسكان الشين والتنوين جمع بشير اي الرياح تبشر بالمطر وشاهده قوله وهو الذي يرسل الرياح مبشرات واصل الشين الضم لكن سكنت تخفيفا كرسول ورسل وروي عنه بشرا بفتح الباء قال الخاسر وبشرا بشرا او بشرا مصدر بشره يبشره بمعنى بشره قد وهم فيه قرات وقرا احمد اليماني بشرى بين يدي رحمته على وزن حبلى وقرا ابو السماك بشرا بضم الباء والشين قوله تعالى حتى اذا اقلت سحابا ثقالا السحاب يونث ويذكر وكذا كل جمع بينه وبين واحده هاء وكور لغة بواحد فيقول سحاب ثقيل وثقيلة والمعنى حملت الريح سحابا ثقالا بالماء ابو اقلت حملته يقال اقل فلان الشيء ابو حمله سقناه اي السحاب لبلد ميت ابو ليس كلبه بيان يقال سقته لبلد كذا وابي بلد كذا وقيل احل بلد ميت بالام لام اجل والبلد كل موضع من الارض عامرا وغير عامر خاليا او مسكونا والبلدة والبلد واحد البلاد والبلدان الاثر وجمعها بلاد قال • من بعد ما جمع البلا بلادها • والبلاد جي النعام يقال هو اول من يبيض البلاد ابو من بيضة النعام التي يتركها والبلدة الارض يقال هذه بلدتنا كما يقال دكنتنا والبلدة من منازل القمر وهي ستة انجم من القوس تنزلها الشمس في اقصر يوم في السنة والبلدة الصدر يقال فلان واسع البلدة اي واسع الصدر قال الشاعر

• انبئ فالفت بلدة بعد بلدة • قليلا بها الا صوات الا عاديها •

يقول بركت الناقة فالفت صدرها على الارض والبلدة بفتح الباء وضمها نقاوه ما بين الحاجبين فهما من الالفاظ المشتركة فانزلنا به الماء اي بالبلد وقيل انزلنا بالسحاب الماء انا لسحاب اله اياه الماء ويحتمل ان يكون الماء انزلناه الماء كقوله يشرب بها عباد الله اي منها فاخرجنا به من كل الثمرات كذلك الكاف في موضع نصب اي مثل ذلك الاخراج نخرج الموتى وخرج البيهقي وغيره عن ابن رزين العقيلي قال قلت يا رسول الله كيف يعيد الله الخلق وما ايته لذلك في خلقه قال اما مررت بوادي قومك جدبا ثم مررت به تهتز خضرا قال نعم قال فذلك اياته الله في خلقه وقيل وجه التشبيه ان احياءهم من قبورهم يكون بمطر يبعثه الله على قبورهم فتنشق عنهم القبور ثم تعود اليهم الارواح وفي صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرسل الله او قال ينزل الله مطرا كانه الطل فتنبت منه اجساد الناس ثم يقال ايها الناس هلموا الى ربكم وقفوهم انهم مسئولون فذكر الحديث وقد ذكرناه بكماله في كتابه التذكرة فدل على التهيئ والنشور والى الله ترجع الامور قوله تعالى والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه اي التربة

الطيبة والخبيث الذي في تربته حجارة او شوك عن الحسن وقيل معناه التشبيه شبه تعالى السريع الفهم بالبلد الطيب والبعيد بالذي يخبث عن الخير وقيل هذا للقلوب فقلب يقبل الوعظ والتذكير وقلب قاس بين لعزة لك قاله الحسن ايضا وقال قتادة مثل المؤمن يعمل بحتسبا منطوعا والمنافق غير محتسب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد عظما سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشا بكدا الضيب على الحالد وهو العسر الممتنع من العطا الجزد هذا تمثيل قال مجاهد يعني ادم في بني ادم الطيب والخبيث وقرا طلحة الا نكدا حذفا لكسرة لثقلها وقرا ابن القعقاع نكدا بفتح الكاف فهو مصدر بمعنى والنكد كما قال فاما ما قبا لدوا دبارو قيل نكدا بنصب الكاف وخفضها بعض الوقف والوقف لغتان كذلك نصرف الايات اي كما صرفنا من الايات وهي الحجج والدلالات في ابطال الشرك كذلك نصرف كرر ليصرف في كل ما يحتاج اليه الناس وخص الشاكر لانهم المنتفعون بذلك قوله تعالى ولقد ارسلنا نوحا الى قومه لما بين انه الخالق القادر على الكمال ذكر اقاصيص الامم وما فيها من تحذير الكفار واللام في لقد للتاكيد المبني على القسم والقاعدة على الثاني بعدها ولد يا قوم ندا مضاف وكور يا قومي على الاصل ونوح اول الرسل الى اهل الارض بعد ادم عليه السلام بتحريم البنات والاخوات والعمات والخالات قاله الخاسر والصرف لانه على ثلثة احرف وقد يجوز ان يشتق من ناح ينوح وقد تقدم في الاعراف هذا المعنى وغيره فاغنى عن اعادته قال ابن العربي ومن قال ان ادريس كان قبله من المورخين فقد وهم والدليل على صحة وهمه الحديث الصحيح في الاسراء حيث لقي النبي صلى الله عليه وسلم ادم وادريس فقال له ادم مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح وقال لادريس مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح فلو كان ادريس ابا لنوح لقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح فلما قال له والاخ الصالح دل ذلك على انه يجتمع معه في نوح نبه صلوات الله عليهم والكلام لمنصف بعد هذا قال القاضي عياض وحاجواب الا ابا هنا كنوح وابرهيم وادم مرحبا بالابن الصالح وقال عن ادريس بالاخ الصالح كما ذكر عن موسى وعيسى ويوسف وهارون ويحيى من ليس بابا بالتفاف للنبي عليه السلام وقال المازري قد ذكر المورخون ان ادريس جد نوح عليهما السلام فان قام الدليل على ان الجد ادريس ثبت ايضا لم يصح قول القسابين انه قبل نوح لما اخبر عليه السلام من قول ادم ان نوحا اول رسول بعث وان لم يقم دليل جازم قالوا صح ان يحمل ان ادريس كان نبيا غير مرسل قال القاضي عياض قد يجمع بين هذا بان يقال اختص بعث نوح باهل الارض كما قال في الحديث كانت كنبينا عليه السلام ويكون ادريس لقومه كموسى وهود وصالح ولوط وغيرهم وقد استدل بعضهم على هذا بقوله تعالى وان الياس لمن المرسلين اذ قال لقومه الا تتقون وقد قيل ان الياس هو ادريس وقد قرى سلام على ادراسين قال القاضي عياض وقد رايت ان ابا الحسن بن بطال ذهب الى ان ادم لبس برسول لبسلم من هذا الاعتراض وحديث ابي ذر الطويل يدل على ان ادم وادريس رسولان قال ابن عطية ويجتمع ذلك بان يكون بعثة نوح مشهورة لاصلاح الناس وحملهم بالعذاب والاهلاك على الايمان فالمراد انه اول نبي بعث على هذه الصفة والله اعلم وروى عن ابن عباس ان نوحا عليه السلام بعث ابن اربعين سنة قال الكلبي بعد ادم بثمان مائة سنة وقال ابن عباس وبقي في قومه يدعوهم الف سنة الا خمسين عاما كما اخبر الله تعالى ثم عاش بعد الطوفان ستين سنة حتى كثر الناس وفشوا وقال وهب بعث نوح وهو ابن خمسين سنة وقال عون بن شداد ابن شداد بعث نوح وهو ابن ثلثمائة سنة وخمسين وفي كثير من كتب الحديث الترمذي وغيره ان جميع الخلق الان من ذرية نوح عليه السلام وذكر النقاش عن سليمان بن ارقم عن الزهري ان العرب وفارس والروم واهل الشام واهل اليمن من ولد سام بن نوح والسند والهند والزنج والحبشة والنوبة وكل جلد اسود من ولد حام بن نوح والترك ويربر وولد اود والصقالبة وياجوج وماجوج والصقالبة كلهم من ولد يافث بن نوح والخلق كلهم ذرية نوح قوله تعالى ما لكم من اله غيره برفع غيره قراه نافع وابو عمرو وعاصم وحمزة اي ما لكم اله غيره نعتا على الموضع وقيل غير عطف على اله اي ما لكم من اله الا الله قال ابو عمرو وما اعرفه جرا الا نصير قرا الكسائي باخفض على الموضع ويجوز النصب على الاستثناء وليس بكثير غيران الكسائي والزاي اجازا النصب غير في كل موضع يحسن فيه الا تم الكلام اولم يتم فاجاز ما ما في غيرك قال الفراء لغة لبعض بني اسد وخثعم عز وانشد

ما لم يجع الذئب منها غير ان ... لفتت حمامة في بحوق دارا

وقال الكسائي لا يجوز الا في غيرك لم ايجاب بان لا تقع ههنا قال النحاس لا يجوز عند البصريين نصب غير اذا لم يتم الكلام وذلك عندهم من قبح اللحن فوجه نصبها عند الكسائي قال الملا من قومه الملا اشراف القوم ورؤساؤهم وقد تقدم بيانه في البقرة والصلاد والصلالة المعدول عن طريق

الكتم والذهاب عنه اى انا نراك فى دعائنا الهاله واحد فى فلا لعز الحوابلغكم بالتشديد من التبليغ
وبالتخفيف من الابلاغ وقيل هما بمعنى واحد لغتان مثل كرمه واكرمه وانصح لكم النصح اخلاص
النية من شوايب الفساد فى المعاملة بخلاف الغش يقال نصحته ونصحت له نصيحة ونصاحة
ونصحا ونصوبا للام افصح قال الله تعالى وانصح لكم والاسم النصيحة والنصح الناصح وقوم نصحا
ورجل ناصح الجيب اى نقى القلب قال الاصمعى الناصح الخالص من الغل وغيره مثل الناصح وكل شئ
خلص فقد نصح وانتصح فلان اقبل على النصيحة يقال انتصحنى فانا لك ناصح والناصح الخياط
والنصاح السلك يخاط به والناصحان ايضا الكلوذ قال الاعشى

• • فذرك الشرب نشاوى كلهم • مثل ما مدت نصاحات الرنح •

الرنح لغة فى الريح وهو النصيل والرنح ايضا طاير وسيأتى لهذا زيادة معنى فى براءة ان شاء الله تعالى
قوله تعالى او عجبتم فتحت الواو لانها واو عطف دخلت على الف الاستفهام للتقرير وسهل الواو
ان ترسل على حروف الاستفهام الا الف لقولهم ان جاءكم ذكر ابيه وعظ من ربكم على رجل منكم اى على لسان
رجل منكم وقيل على بمعنى مع اى مع رجل وقيل المعنى ان جاءكم ذكر من ربكم منزل على رجل منكم اى تؤمنون
بنسبه او على رجل من جنسكم ولو كان ملكا فربما كان فى اختلاف الجنس تنافر الطبع والملك يكون
واحدا ويكون جمعا وقد تقدم فى البقرة وعمران عز اكثر قال قتادة وقيل عز معرفة الله وقدرته
بقال رجل عم بكذا اى جاهل قوله تعالى والى عاد اخاهم هودا اى وارسلنا الى عاد اخاهم هو
هودا قال ابن عباس اى ابن ابيهم وقيل اخاهم فى القبيلة وقيل اى بشرا من بنى ابيهم آدم وفى
مصحف ابى واود ان اخاهم هودا اى صاحبهم وعاد من ولد سام بن نوح قال ابن اسحق وعاد هو ابن
عوص بن ارم بن سالخ بن ارفخشد بن سام بن نوح عليه السلام وهود هو هود بن عبد الله بن رباح بن
الخلود بن عاد بن عوص بن ارم بن سام بن نوح بعثه الله الى عاد نبيا وكان من اوسطهم نسبا
وافضلهم حسبا وعاد من لم يصرفه جعله اسما للقبيلة ومن صرفه جعله اسما للحى قال ابو حاتم ويجوز
ابى وابن مسعود عادا اولى بغير الف وهودا عجمى وان صرف لخفته لانه على ثلثة احرف وقد يجوز ان
ان يكون عربيا مشتقا من هاد يهود وانتصب على البدل وكان بين هود ونوح فيما ذكر المفسرون
سبعة اباء وكانت عاد فيما روى ثلاث عشرة قبيلة يترلون الرمال بين عمان وحضرموت
وزروع ورمالة وكانت بلادهم اخصب البلاد فسخط الله عليهم فجعلها مفاوز وكانت فيما روى
لبنوا حضرموت الى اليمن وكانوا يعبدون الاصنام ولحق هود حين اهلك قومه بمن امن معه بمكة
فلم يزالوا بها حتى ماتوا • انا ترانا كنا سفاهة اى حمق وخفة عقل قاله •

• • مثلين كالصنوبر تسفهت • اعاليها مر الرياح النواسم •

وقد تقدم هذا المعنى فى البقرة والروية هنا وفى قصة نوح قيل هى مرادفة لها بمعنى وقيل يجوز
ان يراد بها الراى الذى هو اغلب الظن قوله تعالى واذكروا اذ جعلكم خلفاء من بعد قوم
نوح خلفاء جمع خليفة على التذكير والمعنى وخلايف على اللفظ من عليهم بان جعلهم سكان الارض
بعد قوم نوح وزادكم فى الخلق بسطة ويجوز بضمه بالصاد ان بعدها طا اى طولا فى الخلق وعظم
الجسم قال ابن عباس كان اطولهم ماية ذراع وافصرهم ستين ذراعا وهذه الزيادة كانت على ما
خلق ابايهم وقيل على خلق قوم نوح قال وهب كان راس احدهم مثل قبة عظيمة وكان عين الرجل
تفرخ فيها السباع وكذلك مناخرهم وروى شهر بن حوشب عن ابى هريرة ان كان الرجل من قوم
عاد ليتخذ المقراعين من حجارة لواصبع عليها خمسماية رجل من هذه الامة لم يطيقوه وان كان احدهم
ليغمر برجله الارض فتدخل فيها فاذكروا الاء الله اى نعم الله واحدها الى والا والوالى كالالنا واحدها
الى وانى وانوا وانى لعلكم تفلحون تقدم قوله تعالى قالوا اجئتنا لنعبد الله وحده ونذر
ما كان يعبد ابا ونا فاتنا بما تعدنا ان كنت من الصادقين طلبوا العذاب الذى خوفهم به وحذرهم منه
فقالهم قد وقع ومعنى وقع اى وجب يقال وقع القول والحكم اى وجب ومثله ولما وقع عليهم
الرجس اى نزل بهم مثل واذا وقع القول عليهم اخرجنا لهم دابة من الارض تكلمهم والرجس العذاب
وقيل عنى بالرجس الرين على القلب بزيادة الكفر اتخاذ لو ثنى وانما سميتموها بمعنى الاصنام
التى عبدوها وكان لها اسما مختلفة ما نزل الله بها من سلطان اى من حجة لكم فى عبادتها فالاسم
هنا بمعنى المسمى نظيره ما تعبدون من دونه الا اسما سميتموها وهذه الاسما مثل العزى من العزيز
واللات ولبسر لها من العزو الالهية شى دابر آخر وقد تقدم ايضا بيانهم بقية قوله تعالى
والى ثمود اخاهم صالحا وهو ثمود بن عاد بن ارم بن سام بن نوح وهو اخو جدير وكانوا بين سعة من بعد ابراهيم
فحل امر الله وعبدوا غيره وافسدوا فى الارض فبعث الله اليهم صالحا نبيا وهو صالح بن عبيد
ابن اسف ما النعمان بن عبيد بن حاذر بن ثمود وكانوا قوما عربا وكان صالح من اوسطهم نسبا

وافضلهم حسبا ودعاهم الى الله تعالى حتى سخط وكا يتبعه الا قليل مستضعفون ولم ينصرف لانه جعله
اسما للقبيلة وقال ابو حاتم لم ينصرف لانه اعجمي قال النحاس وهذا غلط لانه مشتق من الثمد وهو الماء
القليل وقد قرأ القراء الا ابا عمرو كفروا ربهم على انه اسم للحي وكانت مساكن عاد بين الحجاز واليمن
الى وادي القرى ومهرة من ولد سام بن نوح وسميت عادا لقلة مائها وسيأتي بيانه في الحجر ان شاء الله تعالى
هذه ناقة الله لكم اية اضيفت لهم لانها جعلت من حجر صلد وكان لها يوم تشرب فيه ماء
الوادي كله وتسقيهم مثله لبنا لم يشرب قط الذ واصلى وكان لقدر حاجتهم على كثرتهم قال
الله تعالى لها شرب ولكم شرب يوم معلوم واضيفت الناقة الى الله عز وجل على جهة اضافة الخلق
الى الخالق وليه معنى التشريف والتخصيص قد رويها ناقة على ارض السماء ليس عليكم رزقها
ومؤنتها قوله تعالى واذكروا اذ جعلكم خلفاء من بعد عاد وبوأكم فيه ثلث مسائل الاولى
قوله تعالى وبوأكم في الارض فيه محذوف اي بوأكم في الارض منازل تتخذون من سهولها قصورا
اي تبنون القصور بكل موضع وتنحتون الجبال بيوتا اتخذوا البيوت في الجبال لطول اعمارهم
وادا السقوف والابنية كانت تبلى قبل فنائها اعمارهم وقرأ الحسن بفتح الحاء وهي لغة وفيه حذف
من حروف الحلق وذلك جائز على قبح يفعل الشاعر استدل بهذه الاية من اجاز جواز البناء الرفيع
كالقصور وغيرها وينبغي ان يقال من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق ذكر ان ابنا
لمحمد بن سيرين بنى دارا وانفق فيها مالا كثيرا فذكر ذلك لمحمد بن سيرين فقال ما ارى باسا بان
يبني الرجل بنيانا ينفعه وروي انه عليه السلام قال اذا انعم الله على عبد احب ان يرى اثر النعمة عليه
ومن اثار النعمة البناء الحسن والثياب الحسنة الا ترى انه لو اشترى جارية جميلة بمال
عظيم فانه يجوز وقد يكفيه دون ذلك فكذلك البناء ذكره اخرون ذلك منهم الحسن البصري وغيره
واصح ما في قوله عليه السلام اذا اراد الله بعبد شرا اهلك ماله بالطين واللبن وفي خبر اخر
عنه انه عليه السلام قال لم يبن بنيان فوق ما يكفيه جاء يوم القيامة يحمله على عنقه قال المؤلف رحمه
الله بهذا اقول لقوله عليه السلام وما انفق المؤمن من نفقة فانه يخلفها على الله عز وجل الا ما كان
في بنيان او معصية رواه جابر بن عبد الله وخرجه الدارقطني وقوله عليه السلام لابن
ادم حق في سوى هذه الخصال بيت يسكنه وثوب يواري عورته وجلف الخبز والماء خرجه
الترمذي المسألة الثانية قوله تعالى فاذكروا الاء الله اي نعمه وهذا يدل على ان الكفار مسلم عليهم و
وقد مضى في الاعراف ان القول قبيح لا تفعلوا في الارض مفسدين تقدم هنا بغير واو والعثو هو
لغتان وقرأ الاعمش تعثوا بالتاء الحقه مرعى بمعنى لا ترعوا فيعثوا قوله تعالى قال الملا الذين
استكبروا من قومه للذين استضعفوا لمن امن منهم الثاني بدل من الاول وان المستضعفين هم
المؤمنون وهو بدل البعض من الكل قوله تعالى فعقروا الناقة العقر الجرح وقيل قطع عضو يؤثر
في النفس وعقرت الفرس اذا ضربت قوائمها بالسيف وحل عقاري وعقرت ظهر الرابئة اذا دبرته
قال امرؤ القيس

• تقول وقد مال الغبيط بنا معا • عقرت بعيري يا امرأ القيس فانزل •

اي جرحته وادبرته قال القشيري يا امرأ القيس فانزل كسف عرقوبا لبعير فسمي للنحر عقرا لان العقر
سبب النحر في الغالب وقد اختلف في عاقر الناقة على اقوال اصحها ما في صحيح مسلم من حديث عبد
الله بن زمعة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الناقة وذكر الذي عقرها فقال اذ انبعث
اشقاها انبعث لها رجل عزيز عارم منيع في رهطه مثل ابي زمعة وذكر الحديث وقيل في اسمه قدار
ابن سالف وقيل ان ملكهم كان الى امرأة يقال لها ملكا فحسدت صالحا لما ما اليه الناس وقالت
لامرأتين كان لهما خليلان يشقيانهما انطيعاهما واسماء بما عقرا الناقة فنعلتا وخرج
الرجلان والجا الناقة الى مضيق ورماها احدهما بسهم وقتلاها وجا السقب وهو ولدها الى
الصخرة التي خرجت الناقة منه فرغا ثلاثا وانفرجت الصخرة فدخل فيها فيقال انه الدابة التي
تخرج في اخر الزمان على الناس على ما ياتي بيانه في النمل وقال ابن اسحق انبع السقب اربعة نفر
ممن كان عقر الناقة مصدع واخوه دواب فرماه مصدع بسهم فانتظم قلبه ثم حمر برحله فالحقه
بامه فاكلوه معها والله اصح وان صالحا قال لهم انه يبقى من عمركم ثلثة ايام وهذا رغا ثلاثا
وقيل عقرها عاقرها ومعه ثمانية رجال وهم الذين قال الله فيهم وكان في المدينة تسعة رهط
على ما ياتي بيانه وهو معنى قوله فنادوا صاحبهم فتعاطى فعقر وكانوا يشربون فاخورهم
الما ليجر جوا شربهم وكان يوم لبن الناقة فقام احدهم ونزصدا لناس وقال لاسودن عن الناس
منها فعقرها قوله تعالى وعتوا عن امر ربهم اي استكبروا عتوا بمعنى عتوا اي استكبر ونعتي
فلانا اذا لم يطع والليل العاتي الشديد الظلمة عن الخليل وقرا بان صالح ابتنا بما تعدنا اي من

العذاب فاخذتهم الرجفة اى الزلزلة الشديدة وقيل كانت صيحة شديدة خلعت قلوبهم كما فى سورة
هود فى قصة ثمود فاخذتهم الصيحة يقال رجف الشئ يرجف رجفا ورجفانا وارجفته الريح الشجر
حركته واصله حركة مع صوت ومنه قوله تعالى يوم ترجف الراجفة قال الشاعر *

* ولما رايت الحج قد آن وقته * وظلت مطايا القوم بالقوم ترجفه *

فاصبحوا فى ديارهم اى بلدهم وقبل واحد على طريق الحصر والمعنى فى دورهم وقال فى موضع اخر فى
ديارهم اى فى منازلهم حاثمين اى صائرين بالارض على ركبهم ووجوههم كاجثم الطائر اى لصاقا
جاثمين من شدة العذاب واصل الجثوم للارنب وشبهها والموضع مجثم وقال زهير *

* بها العين والارام يمشين خلفه * واطلاؤها ينهضن من كل مجثم *

وقيل احترقوا بالصاعقة فاصبحوا مبتين اى رجلا واحدا كان فى حرم الله فلما خرج من الحرم اصابه
ما اصاب قومه فتولى عنهم اى عند اليأس منهم وقال يا قوم لقد ابلغتكم رسالة ربى يحتمل ان قاله
قبل موتهم لقوله عليه السلام لقتلى بدر لقد وجدتم ما وعد ربكم حقا فقيل اتكلم هؤلاء الجيف فقال
ما انتم باسمع منهم ولكنهم لا يقدرون على الجواب ولا يظهر به لعليه ولكن لا تحبون الناصحين اى
لم تقبلوا نصحى قوله تعالى ولوطا اذ قال لقومه انا لتاتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين *
فيه اربع مسايل الاولى قوله تعالى ولوطا اذ قال لقومه قال الزجاج لوط مشتق من قولهم هذا البيط بقلبى
اى الصق وقال النحاس قال الزجاج زعم بعض النحويين يعنى انه من لوطا يجوز ان يكون مشتقا
من لطا الحوض اذا المسته بالطين وقال وهذا غلط لان الاسماء العجمية لا تشتق كاسحق فلا يقال انه من السحق
وهو البعد وانما صرف لوط لخفته على ثلاثة احرف وهو ساكن الوسط قال الثعالبى لوط من الاسماء العجمية
وليس من العربية فاما لطه الحوض وهذا البيط بقلبى من هذا فصحيح ولكن لوطا اسم عجمى كابراهيم
واسحق قال سيبويه نوح ولوط اسما اعجمية الا انهما خفيفة فلذلك صرفت بعلة الله تعالى امته ليسمى
سدوم وكان ابن اخى ابراهيم ونصبه اما بارسلنا المتقدمة فيكون معطوفا ويجوز ان يكون منصوبا
بمعنى واذكر الثانية قوله تعالى اتاتون الفاحشة بمعنى اتيان المذكور ذكرها الله باسم الفاحشة
ليبين انها زنا فقالوا لا تقربوا الزنا انه كان فاحشة واختلف العلماء فيما يجب على من فعل ذلك بعد
اجماعهم على تحريمه فقالت طائفة يرجم احصن ولم يحصن ولذلك يرجم المملوك بان كان محتلما وروى
عنه ايضا يرجم ان كان محصنا ويجبر ويودب ان كان غير محصن وهو مذهب عطا والنخعى وابن
المسيب وغيرهم وقال ابو حنيفة يعزر المحصن وغيره وروى عن مالك وقال الشافعى يحد
حد الزنا قياسا على ما اخبر مالك بقوله تعالى وامطرنا عليهم حجارة من سجيل فكان ذلك عقوبة لهم
وجزاء على فعلهم فان قيل الحجارة فيها لوجهين احدهما ان قوم لوط انما عوقبوا على الكفر والتكذيب
كسائر الامم الثانى ان صغيرهم وكبيرهم فعل فيما فخرج قد على خروجهما من باب الحد ورد قيل اما الاول
فغلط فان الله سبحانه اخبر عنهم انهم كانوا على معاصى فاخذهم بها منها هذه واما الثانى فكان منهم
فاعل وكان منهم راض فعوقب الجميع لتكون نكالا كما غير جبلهم ومسخ حكمة الله وسننه فى عباده ولبقى امر
العقوبة على العاصين مستمرا والله اعلم وقد روى ابو داود وابن ماجة والترمذى والنسايى والدارقطنى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به لفظ
ابو داود وابن ماجة وعند الترمذى احصنا اولم يحصنا وروى ابو داود والدارقطنى عن ابن عباس فى البكر
يوجد على اللوطية قال يرجم وذكر رويفعا الى بكر الصديق رضى الله عنهما انه حرق رجلا يسمى الفجاءة حين
عمل عمل قوم لوط بالنار وهو راى على بن ابى طالب فانه لما اتى خالد بن الوليد الى ابى بكر فى ذلك جمع ابو بكر
اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم واستشارهم فيه فقال ان هذا الذنب لم تعص به امة من الامم الا امة
واحدة صنع الله بها ما علمتم اى انكر فى بالنار فاجمع راى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يحرق بالنار فكتب ابو بكر الى خالد بن الوليد ان يحرقه بالنار فحرقه ثم اخرجهم ابن الزبير فى زمانه ثم
احرقهم خالد القسرى بالعراق وروى ابن شعبة اخذ راعى زمن ابن الزبير فى لواط فساد عنهم فوجد
اربعة قد احصنوا فامر بهم فاخرج بهم من الحرم فرجموا بالحجارة حتى ماتوا وهذا للثلاثة وعند ابن عباس
وابن عمر لم يكن اعليه والى هذا ذهب الشافعى قال ابن العربى والذى صار اليه مالك خفو وهو اصح سندا
واقوى معتمدا وتعلق الحنفيون بان قالوا لو عقوبة الزنا معلومة فلما كانت هذه المعصية غيرها وجب
ان لا تشارك فى حدها وبوكر ونقض هذا حديث ماعز وضع حدا فى غير حد فقد تعدى وظلم وايضا فانه
وطى فى فرج لا يتعلق به احلال ولا احصان ولا وجوب مهر ولا ثبوت نسب فلم يتعلق به حد كالبهيمة
فان البهيمة قد قيل لا يقتل هو لاء البهيمة وقيل يقتلان حكاه ابن المنذر عن ابى سلمة بن عبد
الرحمن وفى الباب حديث رواه ابو داود والدارقطنى عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة معه فقلنا لابن عباس ما شان البهيمة قال ما اراه

٣
لعله سقط يحتمل
انه قاله بعد موتهم

قال مالك لم انه كره ان يوكل لحمها وقد عمل بخلاف ذلك العمل قال ابن المنذر ان لذلك الحديث ثابتا فالقول به يجب وان لم يثبت فلم يستغفر الله من فعل ذلك كثيرا وان عزوه لحاكم كان حسنا وقد قيل ان قتل البهيمة انما تلقى خلقا مشوها فيكون قتلها مصلحة لهذا المعنى مع ما جاء السنة والله اعلم وقد روى ابو داود عن ابن عباس قال ليس على الذي زنا بالبهيمة حد قال ابو داود وكذا قال عطاء وقال الحكم اراه ان يجلد ولا يبلغ به الحد وقال الحسن هو بمنزلة الزاني وقال الزهري يجلد مائة احصن او لم يحصن وقال مالك والشوري واحمد واصحاب الرأي يعزر وروي عن عطاء والنخعي والحكم واختلفت الروايات عن الشافعي وهذا اشبه على مذهبه في هذا الباب وقال جابر بن زيد يقام عليه الحد الا ان تكون تكون له البهيمة الرابعة قوله تعالى ما سبقكم بها من احد من العالمين من استفراق الجنس اي لم يكن اللواط في امة قبل قوم لوط والملحدون يزعمون ان ذلك كان قبلهم والصدق ما ورد به القرآن وحكى النقاش ان ابليس كان اصل عملهم بان دعاهم الى نفسه لعنه الله وكان ينكح بعضهم بعضا قال النحاس كانوا يفعلون ذلك بالغرباء ولم يكن يفعله بعضهم ببعض وروى ابن ماجة عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخوف ما اخاف على امتي عمل قوم لوط وقال ابن سيرين ليس شيء من الدواب يعمل عمل قوم لوط الا الحمير والحمار قوله تعالى اينكم قراءة نافع وحفص على الخبر بهمزة واحدة مكسورة تفسيرا للفاحشة المذكورة فلم يحسن ادخال الاستفهام عليه لانه يقطع ما بعده مما قبله وقرأ الباقون بهمزتين على لفظ الاستفهام الذي معناه التوبيخ وحسن ذلك لان ما قبله وبعده كلام مستقل واختار الاول ابو عبيد والكسائي وغيرهما واحتجوا بقوله عز وجل افاين مت فهم الخالدون ولم يقرأ بهم وقال افاين مات او قتل انقلبتم ولم يقل فغلبتم وهذا من افصح الغلط لانهما شبيهان شبيهان بما لا يستبهمان لان الشرط وجوابه بمنزلة شيء واحد كالمبتدأ والخبر ولا يجوز ان يكون بينهما الا استفهام ان فلا يجوز افاين مت فهم كما لا يجوز ازيدا منطلق وقصة لوط عليه السلام فيها جملتان فلذلك ان تستغني عن كل واحدة منهما هذا قول الخليل وسيبويه واختاره النحاس ومكي وغيرهما شهوة نصب على المصدر اي لشهوتهم منهم شهوة ويجوز ان يكون مصدرا في موضع الحال بل انتم قوم مسرفون اي نظيره بل انتم قوم عادون في جمعكم الى الشرك هذه الفاحشة قوله تعالى فما كان جواب قومه الا ان قالوا اخرجوهم اي لوطا واتباعه ومعنى يتطهرون عن الاتيان في هذا المأتي كيما تطهر الرجال نفوسهم عن الاثم قال قتادة عابوهم والله بغير عيب من الغابرين اي من الماضين في عذاب الله قاله ابن عباس وقتادة غبر الشيء اذا مضى وغبر اذا بقي وهو من الاضداد وقال قوم الماضي عابر بالعين غير معجمة والباقي غابر بالغين معجمة حكاه ابن فارس وقال الزجاج من الغابرين اي من الخاسرين عن الخاء وقيل لطول عمرها قال النحاس وابو عبيدة يذهب ان المقيمين من المعمرين اي انها قد هرمت والاكثر في اللغة ان يكون الغابر الباقي قال الراجز فما ورثي محمد من ان عمره له الا له ما مضى وما غبر قوله تعالى وامطرنا عليهم مطرا سمي لوط باهله كما وصف الله بقطع من الليل ثم امر جبريل عليه السلام فادخل جناحه تحت مدائنهم واقلعها ورفعها حتى سمع اهل السماء صياح الديكة ونباح الكلاب ثم صعل عاليها سافلها وامطر عليها حجارة من سجيل فقتل على من غاب منهم وادرك امرأة لوط وكانت معه حجر فقتلها وكانت فيما ذكر اربع قرى وقيل خمس فيها اربعمائة الف وسبعة في سورة هود قصة لوط ما يبين من هذا ان شاء الله قوله تعالى والى مدين اخاهم شعيبا الى قوله عوجا فيه اربع مسايل الاولى قوله تعالى والى مدين قيل مدين اسم بلد وقطر وقيل اسم قبيلة كابناء بكر وتميم وقيل هم ولد مدين بن ابراهيم الخليل عليه السلام فمن راى ان مدين اسم رجل لم يصرفه لانه معرفة اعجمي ومن راه اسما للقبيلة او الارض فهو حري بان لا يصرفه قال المهدوي ويروى انه كان ابن بنت لوط وهو وقال مكي كان زوج بنت لوط واختلف في نسبه فقال عطاء وابن اسحق وغيرهما وشعيب هو ابن ميكيل ابن يشجر بن مدين بن ابراهيم واسمه بالسريانية يبروت وامه ميكاييل بنت لوط وزعم السدي بن دهاك ان شعيبا ابن عيفا بن يوب بن مدين بن ابراهيم وزعم ابن سمعان ان شعيبا ابن حزه بن يسحر ابن لاوي بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم وشعيب تصغير شعب وشعيب وقال قتادة هو شعيب ابن يوب وقيل شعيب بن صفور ابن عيفا بن يابس بن مدين بن ابراهيم والله اعلم وكان اعمى فلذلك قال قومه وانا نراك فينا ضعيفا وكان يقال له خطيب الانبياء لحسن مراجعته قومه وكان قومه اهل كفر بالله وبخس للمكيال والميزان قد جاءتكم بينة من ربكم اي بيان وهو نبي شعيب بالرسالة وايد كل نبي بمعجزة في القرآن وقيل معجزته فيما ذكر الكسائي في قصص الانبياء الثابتة قوله تعالى ولا تبخسوا البخس النقص وهو يكون في السلعة بالتعييب والترهيد فيها او المخادعة بالباطل وذلك منهي عنه في الامم المتقدمة والسالفة على السنة الرسل السالفة قوله تعالى ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها عطف على ولا تبخسوا وهو لفظ يعم وقيل الفساد جبله وقال ابن عباس كانت الارض

قبل

قبل ان يبعث الله شعيبا رسولا يعمل فيها بالمعاصي ويستحل المحارم ويسفك فيها الدما قال فذلك فسادها
فلما بعث الله شعيبا وعلمنا الى الله صلى الارض وكل نبي بعث الى قومه فهو صلاحهم الرابعة قوله تعالى
ولا تقعدوا بكل صراط تهامهم عن القعود بالطرق والصد عن الطريق الذي يودي الى طاعة الله وكانوا
يوعدون العذاب من امن واتبع الحكماء معنى فعودهم على الطريق على ثلاثة معان فقال ابن عباس
وقتادة ومجاهد والسدي كانوا يبعدون على الطرقات المفضية الى شعيب فيتوعدون من اراد المجيء
اليه ويصدونه ويقولون اياك لا يذهب اليه كما كانت قريش تفعله مع النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا ظاهر الاية وقال ابو هريرة هذا نهي عن قطع الطريق واخذ السلب وكان ذلك من فعلهم وروي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رايت ليلة اسري بي خشبة على الطريق لا يمر بها ثوب الا شقته او شيء
الا خرقته فقلت ما هذا يا جبريل فقال هذا مثل لقوم من امتك يقعدون على الطريق فيقطعونه ثم تلى
ولا تقعدوا بكل صراط توعدون الاية وقد مضى القول في المصور والمحاربين والحمد لله وقال السدي
ايضا كانوا عشارين متقبلين قال المعاصي وقيل هم اليوم لصوص المكاسون الذين ياخذون من الناس
ما لا يلزمهم شرعا من الوظايف المالية بالقهر والجبر فضموا ما لا يجوز ضمان اصله من الزكوات والمواريث
والملامي والمنرسون في الطرقات الى غير ذلك مما قدمناه في الوجود وعمل به في سايير البلاد وهو من
اعظم الذنوب واكثرها واخشها فانه غصب وظلم وعسف على الناس وداعية المنكر وعمل به ودوام
له واقرار له واعظمه تضييع الشرع والحكم للقضاة فانا لله وانا اليه راجعون لم يبق من الاسلام
الا رسمه ولا من الدين الا اسمه يعضد هذا التاويل ما تقدم من النهي في شان المكاييل والموازين والاكيال
والبخس فقوله تعالى من امن به الضمير في به يجوز ان يعود الى اسم الله وان يعود على شعيب
في قول من راى القعود على الطريق للصد وان يعود على السبيل عوجا قال ابو عبيدة والزجاج
كسر العين في المعايب وفتحها في الاجرام واذكروا اذ كنتم قليلا فكثركم اي كثر عددكم او كثركم بالغنى
بعد الفقر اذ كنتم فقرا فاعتاكم فاصبروا ليس هذا امرا بالمقام على الكفر ولكنه وعيد وتهديد وقال
وان كان طايفة منكم فذكر على المعنى ولو راعى اللفظ لقال كانت لقوله تعالى قال الملا الذين استكبروا
من قومه لنخرجنك يا شعيب والذين امنوا معك من قريتنا او لتعودن في ملتنا فتقدم معناه ومعنى
او لتعودن في ملتنا اي لتصيرن الى ملتنا وقيل كانوا اتباع شعيب قبل الايمان به على الكفر اي لتعودن
الينا كما كنتم من قبل قال الزجاج يجوز ان يكون العود بمعنى الابتداء كما تقول عاد الي من فلان مكروه اي
صار وان لم يكن سبقه مكروه قبل ذلك اي لحقني ذلك منه فقال شعيب اولو كنا كارهين تجرونا
عليه اي على الخروج من الوطن او العود في ملتكم اي ان فعلتم هذا البتم عظيما قد افترينا على الله
كذبا ان عدنا في ملتكم بعد اذ نجانا الله منها اياس من العود الى ملتهم وما يكون لنا ان نعود فيها
الا ان يشاء الله قال ابو اسحق الزجاج اي لما يشيئه الله عز وجل قال وهذا قول اهل السنة اي
وما يقع منا العود الى الكفر الا ان يشاء الله ذلك فالاستثنا منقطع وقيل الاستثنا هنا على جهة
التسليم لله عز وجل كما قال وما توفيقي الا بالله والدليل على هذا التاويل قبله وسع ربنا كل شيء علما
على الله توكلنا وقيل هو كقولك لا اكلمك حتى يبيض الغراب وحتى يلج الجمل في سم الخياط والغراب
لا يبيض ابدا والجمل لا يلج قوله تعالى وسع ربنا كل شيء علما اي علم ما كان وما يكون علما نصب على
التمييز وقيل المعنى وما يكون لنا ان نعود فيها اي في القرية بعد ان كرهتم مجاورتنا بل يخرج من
قريتكم مهاجرين الى غيرها الا ان يشاء الله ردنا اليها وفيه بعد لانه يقال عاد للقرية ولا يقال لعاد هو
في القرية قوله تعالى على الله توكلنا اي اعتمدنا وقد تقدم في غير موضع ربنا افتح بيننا وبين قومنا
بالحق قال قتادة بعثه الله الى امتين اهل مدين واصحاب الايكة قال ابن عباس وكان شعيب كثير
الصلاة فلما طال تعاديه قومه في كفرهم وغيهم وبخسهم صلاتهم دعا عليهم فقال ربنا افتح بيننا
وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين فاستجاب الله دعاءهم فاهلكهم بالرجفة قوله تعالى
وقال الملا الذين كفروا من قومه اي قالوا للمرؤوسين لئن اتبعتم شعيبا انكم اذا لخاسرون اي هالكون
فاخذتهم الرجفة اي الزلزلة وقيل الصيحة واصحاب الايكة اهلكوا بالظلة على ما ياتي الذين
كذبوا شعيبا صاروا كانهم لم يزالوا موتى وعفوا ليجيبوا فقال الذين اذا اقمت فيهم وغنا
القوم في دارهم اي طال مقامهم فيها والمعنى المنزل والجمع المغاني قال لبيد وغنيت سبتا
قبل مجرى داحس لو كان للنفس اللجوج خلود وقال حاتم طي وغنينا زمانا بالتصعلك والغنى
فكلا سقاناه بكاسيهما الدهر فما زادنا بغيا على ذي قرابة غنانا ولا زرى باحسابنا الفقر
الذين كذبوا شعيبا كانوا هم الخاسرين ابتدا خطاب وهو مما لفت في الذم والتوبيخ واعاده لتعظيم
الامر وتفخيمه ولما قالوا لئن اتبعتم شعيبا خاسرون قال الله الخاسرون هم الذين قالوا القول تكبيفا سى
اي احزن اشيئ على الشي اسى اسا وانا ابير قوله تعالى وما ارسلنا في قرية من نبي الا اخذنا اهلها

فكذب اهلها الخ اخذناهم بالبأساء والضراء لعلهم يضرعون لتقدم القول فيه ثم بدلنا مكان السيئة الحسنة
اي ابدلناهم بالجدب خصبا حتى عفوا اي كثروا وعن ابن عباس وقال ابن زيد كثرت اموالهم واولادهم
وعلى هذا الاصل واد عفى كثر درس اعلم الله تعالى ان اخذهم بالشدة والرخاء فلم يزدجروا ولم يتذكروا
وقالوا قد مس ابانا الضراء والسراء نحن مثلهم فاخذناهم بغتة اي بالجاء ليكون اكثر حسرة قوله تعالى
ولو ان اصل القرى يقال للمدينة قريتها اجتماع الناس فيها من قريت الماء اذا جمعته وقد مضى في البقرة
مستوفى امنوا اي صدقوا واتقوا اي الشرك لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض يعني المطر والنبات
وهذا اخبار عام على الخصوص جرى ذكرهم اذ قد يتحن المومنين بضيق العيش وتكون تكفيرا لذنوبهم
الا ترى انه اخبر عن نوح اذ قال لقومه استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا فوعدهم
المطر واخصب على التخصيص يدل عليه وتكذيبهم الرسل والمومنون صدقوا ولم يكذبوا قوله
قوله تعالى فامن اصل القرى للاستفهام للانكار والفا للعطف نظيره افحكم الجاهلية والمراد
بالقرى مكة وما حولها لانهم كذبوا محمدا صلى الله عليه وسلم وقيل هو عام في جميع القرى باسنا بيانا
اي ليلا وهم نايمون او ام قراة اكثر بياتا وابن عامر باسكان الواو للعطف على معنى للاباحة مثل
ولا تطع منهم اثما او كفورا جاء بكسر الواو ابن سيرين والمعنى اوامنوا هذه الضروب من العقوبات
اي ان امنتم ضربا منها لم تامنوا الاخر ويجوز ان يكون الاحد السببين كما تقول ضربت زيدا او عمرا وقرا
الباقون بفتحها همزة بعدها جعلها واو العطف دخلت عليها الف الاستفهام نظيره اوكلما عاهدوا
عهدا ومعنى ضحى وهم يلعبون اي وهم فيما لا يجدي عليهم بقال لكل من كان فيما يعنيه ولا يحرك عليه
ساكنا قد لعب ذكره الجاحظ وفي الصحاح اللعب معروف واللعبة مثله وقد لعب يلعب ورجل تلعابة كثير
اللعب والتلعاب بالفتح المصدر وجاريه لعوب وقوله تعالى افامنوا مكر الله اي عذابه وجزاءه
على مكرهم وقيل مكره استدراجه بالنعمة والصحة قوله تعالى اولم يهد اي يبين للذين يرثون
الارض بهلاك كفار مكة ومن هو لهم اصبناهم اي اخذناهم بذنوبهم اي بكفرهم وتكذيبهم ونطبع اي ونحن
نطبع فهو مستانف وقيل هو معطوف على اصبنا اذ تقديره اصبناهم ونطبع فوضع الماضي موضع المستقبل
قوله تعالى تلك القرى اي هذه القرى التي اهلكناها وهي قرى نوح وعاد وهود ولوط وشعيب
المتقدمة الذكر نقص اي تتلو عليك من انبائها اي من اخبارها وهي تسلية للنبي عليه السلام والمعنى
فما كانوا ليومنوا اي فما كان اولئك الكفار ليومنوا بعد هلاكهم لو احييناهم قاله مجاهد نظيره
ولو ردوا لعادوا وقال ابن عباس والربيع كان في علم الله تعالى يوم اخذ عليهم الميثاق انهم لا يومنون
بالرسل ما كذبوا من قبل بعد يوم الميثاق فحين اخرجهم من ظهر ادم فامنوا كرها طوعا قال السدي امنوا
يوم اخذ عليهم الميثاق كرها فلم يكونوا ليومنوا الا حينئذ وقيل سابر المعجزات فلما رأوها ما كانوا ليومنوا
بما كذبوا به من قبل رؤية المعجزات نظيره كما لم يومنوا به اول مرة ذلك يطبع الله على قلوب الكافرين اي يمثل
طبعه على قلوب هولاء المذكورين كذلك يطبع الله على قلوب الكافرين محمد عليه السلام قوله تعالى
وما وجدنا لاكثرهم من عهد من زايدة وهي تدل على معنى الجحد ولولا من لجاز ان يتوهم انه واجد في المعنى
قال ابن عباس ما وجدنا لعهدهم الذي عاهدوه عليهم وقت الذر ومن نقض منهم هذا العهد قيل له انه لا عهد له اي
كانه لم يعهد وقال الحسن العهد الذي عهد اليهم في الكتب ان يبينوه ولا يكتموه شيئا وقيل اراد ان
اكثرهم منافقون فلا كثرون منهم لا امانة له ولا وفاء ومنهم من له امانة مع كفره وان قلوا روي عن ابي عبيدة
قوله تعالى ثم بعثنا من بعدهم اي من بعد نوح وهود وصالح ولوط وشعيب وموسى اي موسى بن عمران
بايانتا اي بمعجزاتنا فظلموا بها اي كفروا ولم يصدقوا بالايات والظلم وضع الشيء في غير موضعه فانظر
كيف كان عاقبة المفسدين اي اخر امرهم قوله تعالى وقال موسى يا فرعون اني رسول من رب
العالمين حقيق علي اي واجب ومن قرا على ان لا اقول معناه هو يصير على ان لا اقول وفي قراة عبد الله حقيق
ان لا اقول بالسقاط على وقيل على بمعنى الباء اي حقيق بان لا اقول وكذلك في قراة ابي والاعمش بان لا اقول
كما تقول رميت بالقوس وعلى القوس محقيق على هذا بمعنى محقوق ومعنى فارسل معي بني اسرايل اي
خلهم وكان يستعملهم في الاعمال الشاقة فالقى عصاه يستعمل في الاجسام والمعاني وقد تقدم والثعبان الحية
العظيم الذكر وهو اعظم ما يكون من الحيات مبين اي حية لا يشك فيها ونزع يده اي اخرجها واظهرها قيل اخرجها من
جناحه كما في التنزيل وادخل يدك في جيبك تخرج بيضاء من غير سوء اي من غير برص وكان موسى ادم شديد
السمرة ثم اعاد يده الى جيبه فعادت الى لونها الاول وقال ابن عباس كان كمثل نور ساطع بين ما بين السما
والارض وقيل كانت تخرج يده بيضاء كالقمر تلوح فاذا ردها عادت الى مثل ما تزيد به ومعنى عليم اي بالسحر
من ارضكم اي من ملككم معائر النبط ينقلونه من ارض الى ارض فماذا تامرون اي قال فرعون لهم فماذا تامرون
وقيل هو من قول الملا اي قالوا لفرعون وحده فماذا تامرون كما يخاطب الجبارون والرؤساء ما تامرون ونحن كنا
وحري ان يكون قالوا لهم ولاصحابه وفي موضع رفع على ان ذا بمعنى الذي وفي موضع نصب على ان ما وذا شيء

واحد قالوا ارجه قراءة اهل المدينة وعاصم والكسائي بغير همز الا ان ورشا والكسائي اشبعا كسرة الهاء وقرا ابو عمرو وحمزة ساكنة والهاء مضمومة وهما لغتان يقال ارجيته وارجيه اي اخرته ولذلك قرا ابن كثير وابن محيصن ويعقوب وهشام الا انهم اشبعوا ضمة الهاء وقرا سايرا لكونه ارجه باسكان الهاء قال الفراء لغة العرب يقفون على الهاء المكنى عنها في الوصل اذا تحرك ما قبلها وكذا هذه طلحة قد افتدت والكل البصريون هذا قاد تنادة معنى ارجه احبسه وقال ابن عباس اخره وقيل ارجه ماخوذ من رجا يرجو اذا طمعه ودعه يرجو احكاه النحاس عن محمد بن يزيد وكسر الهاء على الاتباع ويجوز ضمها على الاصل واسكانها للخفة الم شذوذ من الشعر واخاه عطف على الهاء احد عشر نصب على احد اها لنوك جزما لانه جواب الامر ولذلك حذفت منه النون قرا اهل الكوفة الا عاصما بكل ساحر وقرا سايرا لناس ساحر وهما متقاربان الا ان فعالا اشد مبالغة قوله تعالى وجاء السحرة فرعون حذف ذكر الارسال لعلم السامع قال ابن عبد الحكم كانوا اثنا عشر نقيبا مع كل نقيب عشرون عريفا تحت يد كل عريف الف ساحر وكان رئيسهم شمعون يحول مقاتل بن سليمان وقال ابن جريج كانوا تسع ماية من العريش والفيوم والاسكندرية الا انا وقال ابن اسحق كانوا خمسة عشر الف ساحر وروى عن وهب وقيل كانوا اثني عشر الفا وقال ابن المنكدر ثمانين الفا وقيل اربعة عشر الفا الف وقيل ثلثماية الف بساحر من الصعيد وثلثماية الف من الفيوم وما والاها وقيل كانوا سبعين رجلا وقيل ثلاثة وسبعين ناببا وكان معهم قيدار وحسال وعصى كل واحد منهم للثماية بعير فالتقفت الحية ذلك كله قال ابن عباس والسدي كانت اذا فتحت فاها صار رشدقها ثمانين ذراعا واضعه فمها الاسفل على الارض وفمها الاعلى على سور القصر وقيل كان سعة فمها اربعين ذراعا فاسرع فقصدت فرعون لتبتلعه فوثب من سريره فهرب منها واستغاث بموسى فاخذها فاذا هي عصا كما كانت قال وهب بان من حرف العصا خمسة وعشرون الفا قالوا ان لنا لاجرا اي جايزة وعطاء ولم يقل قالوا بالفا لانه اراد للجنس واقالوا وقرا ان لنا على الخبر وهي قراءة نافع وابن كثير الزموا فرعون ان يجعل لهم ما لا ان غلبوا فقال لهم فرعون نعم وانكم لمن المقربين اي لافضل المنزلة الرفيعة لمنا نزادكم على ما طلبتم وقيل انهم انما فعلوا ذلك لما فهموا من حكمهم ان غلبوا ابى قالوا يجب لنا الاجر ان غلبنا وقرا الباقون بالاستفهام على جهة الاخبار استقبروا فرعون فعل يحمل لهم اجرا ان غلبوا ولم يقطعوا على فرعون بذلك انما استخبروه فقال بنعم ذلك فقال لهم نعم لكم الاجر والقرب ان غلبتم قوله تعالى قالوا يا موسى اما ان تلقى واما ان نكون نحن الملقين قادبوا مع موسى وكان ذلك سبب ايمانهم وان في موضع نصب بفعل مضمر تقديره اختر احد الامرين واما على معنى اما ان تفعل الالقاء وتلقوا فورا لشاعره قالوا الركوب فقلنا تلك عادتنا قاد القوا في الكلام حذف والمعنى قال لهم موسى انكم لن تغلبوا ربكم هو ولن تبطلوا اياته وهذا من معجز القران الذي لا ياتي مثله في كلام الناس ولا يقدرون عليه يا تي اللفظ اليسير بجميع المعاني الكثير وقيل هو مبتدا اي ابتدا الالقاء حتى تروا ما يعجل بكم من الافتضاح اذ لا يجوز على موسى ان يامرهم بالسحر وقيل امرهم بذلك ليبين كذبهم وتمويههم فلما القوا اي الحبال والعصى سحروا اعين الناس اي خيلوا لهم وقلبوها عن صحة ادراكها بما يتخيل من التمويه الذي يجري مجرى السحر وحقيقة اليد كما تقدم في البقرة بيانه وبعض عظيم اي عندهم لانه كان كثيرا وليس بعظيم على الحقيقة قال ابن زيد كان الاجتماع بالاسكندرية فبلغ ذنب الحية وراء البحيرة وقال غيره وفتحت افواها فجعلت تلتقف تلتقم الحبال التي القوا من حبالهم وعصيهم وقيل كان يالقوا حبالا برادم فيها زيز فتحركت وقالوا هذه حيات وقرا حفص تلقف باسكان اللام والتخفيف حملا مستقبل لقف تلقف قال النحاس ويجوز على هذه القراة يلقف لانه من لقف وقرا الباقون بالتشديد وفتح اللام وحملوه على مستقبل تلقف لان اصل تلقف يقال لقفت الشي وتلقفته اذا اخذته تلقف وتلقم وتلهم بمعنى واحد قال ابو حاتم وللعرب في بعض القرات تلقم باللام والتشديد قال الشاعر

• • اتت عصى موسى الذي لم تزله • تلقم ما يافكه للساحره •

ويروى تلقف ما يافكون اي ما كذبون انهم حاو وحبال وصلوا فيها زيبقا حتى تحركت فوبخهم تعالى قال فرعون امنتم به قبل ان اذن لكم انكار منه عليهم ان هذا المكر مكر تموه في المدينة اي حيرت بينكم وبينه مواطاة في هذا لتستولوا على مصر اي كان هذا منكم في مدينة مصر قبل ان تبرزوا الى هذه الصحرا فسوف تعلمون تهديد لهم قال ابن عباس كان فرعون اول من صلب وقطع الايدي والارجل من خلاف الرجل اليمنى واليد اليسرى واليد اليمنى والرجل اليسرى عن الحسن وما نقم قرا الحسن بفتح القاف قال الاخفش هي لغة يقال نقمت الامر

ونقمته انكرته اي لست نكره مناسوء اما منا بالله وهو الحق لما عاينا ايانه وبيانه وبانا افرغ علينا صبرا
اي افراغ الصب اما اصب علينا عند القطع والصلب وتوفنا مسلمين فقيل ان فرعون احد السحرة له
وقعهم على شاطئ البحر النهر وانما امر موسى عند اتيان السحرة بسحابة الى قوله تعالى وقال الملا
من قوم فرعون اتذر موسى وقومه ليفسدوا في الارض اذ ما يقاع الفرقة وتشتيت الشمل ويذرك
بنصب الراء جواب الاستفهام والواو نابية عن الفاء والهتك قال الحسن كان فرعون يعبد الاصنام
فكان يقيد ويقبد قال سليمان التيمي يعني ان فرعون كان يعبد البقر قال التيمي قلت
للحسن هل كان فرعون يعبد شيئا قال نعم انه كان يعبد شيئا فدعله في عنقه وقيل معنى الهتك
وطاعتك كما قيل في قول الله تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله اتخذوهم ما عبدوهم
ولكن اطاعوهم فصار عبادة وقرا الفيم بن ميسرة ويذرك بالرفع على تقدير هو يذرك وقرا
الاشهب العقيلي ويذرك بجزم ما مخفف يذرك لثقل الضمة وقرا التي بن مالك وتذرك بالنون
والرفع اخبر واعن انفسهم انهم يتركون عبادته ان ترك موسى حيا وقرا علي بن ابي طالب وابن عامر
والضحاك والاهتنك ونعباده وعبادتك وعلى هذه القراءة كان يعبد ولا يعبد اي وتذرك عبادته
لك قال ابو بكر الانباري في مذهب اصحاب هذه القراءة ان فرعون لما قال انا ربكم الاعلى وعلمت
لكم من اله غيري لقي ان يكون له رب والهة فقيل له يذرك والاهتنك بحتى وتتركك وعبادة
الناس لك وقرا العامة والهتك كما تقدم ومعنى هذه على ان فرعون ادعى الربوبية في ظاهر
امره وكان يعلم ان موسى رسول رب فيما قوله عند حضور اكثر امته اما علمت ما لكم من اله غيري
بنو اسرائيل فلم يقبل هذا القول منه لما يخبره بعد اعلاق باب التوبة وكان قيل هذا كما له و
اله يعبده مراده رب العالمين جل وعز قاله الحسن وغيره وفي حرف ابي انذر موسى وقومه ليفسدوا
ليفسدوا في الارض وقد تركوك ان يعبدوك وقيل والهتك قيل كان يعبد بقرة وكان اذا
استحسن بقرة امر بعبادتها وقال انا ربكم ورب هذه ولهذا قال الزجاج فاخرج لهم عجلا جسدا
ذكره ابن عباس والسدي قال الزجاج كان له اصنام صغار يعبدها قومه فتقربا اليه فنبت
اليه ولهذا قال انا ربكم الاعلى قال اسماعيل بن اسحق قول فرعون انا ربكم الاعلى يدل على انهم كانوا يعبدون
شيئا غيره وقد قيل ان المراد بالالهة على قراءة ابن عباس البقرة التي كان يعبدها وقيل اراد وابها الشمس
وكانوا يعبدونها قال الشاعر وانجلنا الالهة ان نوبا * ثم انشرقونه فتاك سنتقتل ابناءهم
بالتخفيف قراءة نافع وابن كثير والباقون بالتشديد على التكثير ويستحيي نساءهم اي لاجلها وانا
حاسبهم وانا فوقهم قاهرون انتم بهذا الكلام ولم يقل سنقتل موسى لعلمه انه لا يقدر عليه وعن
سعيد بن جبير انا دخان فرعون فدخل من فمه موسى رعبا وكان اذا راءه بالدكاديود الحمار ولما
بلغ موسى من فرعون هذا قال لهم موسى استعينوا بالله واصبروا ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده
اطمعهم بان يورثهم الله ارض مصر والعاقبة للمتقين اي الجنة لمن اتقى وعاقبة كل شيء اخره ونكتها
اذا اطلقت فقيل العاقبة لعلان فهم في الخير منه الخير قوله تعالى قالوا اوذينا من قبل ان تاتينا
اي بالرسالة ومن بعد ما جئتنا اي بالوحي ان اعبد علينا ذلك
بعني الوعيد الذي كان من فرعون وقبل الاذى من قبل تسخيرهم لبني اسرائيل في اعمالهم الى نصف النهار
وارسالهم ليكتسبوا لانفسهم والاذى من بعد تسخيرهم جميع النهار كله بلا طعام ولا شراب قاله حويبر
وقال الحسن الاذى من قبل ومن بعد واحد وهو اخذ الجزية قال لعسى ربكم ان يهلك عدوكم عسى من الله
واجب حدثهم الوعد وحققه وقد استخلفوا في مصر في زمان داود وسليمان عليهما السلام وفتحوا
بيت المقدس مع يوشع بن نون كما تقدم وروي انهم قالوا ذلك حين خرج بهم موسى وتبعهم فرعون وكان
وراءهم والبحر امامهم فحقق الله البحر لوعده بان غرق فرعون وقومه وانجاهم فينظر كيف يعملون
تقدم نظائره اي يرى ذلك العمل الذي يجب به الجزاء ان الله لا يجازيهم على ما يعلمه منهم انما يجازيهم
على ما يقع منهم قوله تعالى ولقد اخذنا ال فرعون بالسنين يعني الجدوب وهذا معروف في اللغة
يقال اصابتهم سنة اي جدب وتقدير جدب سنة وفي الحديث اللهم اعلها عليهم سنين كسني
يوسف وذا لعرب يعرب النون في السنين وانشد سيبويه هذا البيت بفتح النون ولكن انشده
في هذا ما لا يجوز غيره وهو قوله * وقد جاوزت حد الاربعين * وحكى الفراء عن بني عامر انهم يقولون
اقمت عندهم سنينا يا هذا فصروفا فقالوا نتم لا يصرفون ويقولون مضت له سنين يا هذا وسنين
جمع سنة والسنة هنا يعني الجدب لا يعني الحول ومنه اسنت القوم اي اجدبوا قال
عبد الله بن العربي

* مروا لعلى هشم الثريد لقومه * ورجال مكة مسنتون عجاف *

لعلهم يذكرون اي ليتعظوا وتترك قلوبهم قوله تعالى فاذا جاءتهم الحسنة قالوا لنا هذه ولنا

فيه مسئلتان الاولى قوله تعالى فاذا جاءتهم الحسنة اى الخصب والسعة قالوا لنا هذه اى اعطينا بها باستحقاق وان تصبهم سيئة اى قحط ومرض وهى المسببة الثانية يطيروا بموسى ومن معه اى يتشاءموا بهم ويقولوا هذه من عندك والاصل يتطيروا ادغمت التاء في الطاء وقراءة تطيروا على انه فعل ماض والاصل فى هذا من الطير وزجر الطير ثم كثر استعمالهم حتى قيل لكل من تشاءم تطير وكانت العرب تتيمن بالسانح وهو الذى ياخذ من جهة اليمين وتتشاءم بالبارح وهو الذى ياخذ من جهة الشمال وكانوا يتطيرون ايضا بصوت الغراب وبتطويحه للبين وكانوا يستدلون بجاوبات الطيور بعضها بعضا على امور وباصواتها على غير ذلك والمعهود على مثل ذلك وهكذا الظباء اذا مرت سانحة وبارحة ويقولون اذا نزجت من لى بالسانح بعد البارح اى ان فوقه ما يمنعهم كان يقع من جميع الطير فسموا جميع تطيرهم من هذا الوجه وتطير الاعاجم اذا اراد صبيا يذهب به الى المعلم بالغداة ويتيمنون برويته صبيا مرجع من عند المعلم الى بيته ويتشاءمون برويته السفا على ظهره قرنة ملوح مجدودة ويتيمنون برؤس مقارع السفا ممنوحة ويتشاءمون باكحال المثقل المحل والمدابر الموقرة ويتيمنون باكحال الذى وضع حملته والدابة بحطمها فقيل لهم انما الاسلام النهى عن التطير والتشاؤم مما يسمع من صوت ساير وكان على اى حال كان فقال عليه السلام اقروا الطير على مكانها وذلك ان كثيرا من اكاهلية كان اذا اراد حاجة اتى الطير وكرها فتنفرها فان اخذت ذات اليمين مضى لحاجته وهذا هو السانح عندهم متى اتى النبى صلى الله عليه وسلم عن هذا يقولون اقروا الطير على مكناتها هكذا في الحديث واصل العرب تتيمن بالسانح وهو الذى ياخذ من جهة اليمين وتتشاءم بالبارح وهو الذى ياخذ من جهة الشمال وكانوا يتطيرون ايضا بصوت الغراب وبتطويحه للبين وكانوا يستدلون بجاوبات الطيور بعضها بعضا على امور وباصواتها على غير ذلك والمعهود على مثل ذلك وهكذا الظباء اذا مرت سانحة وبارحة ويقولون اذا نزجت من لى بالسانح بعد البارح الا ان قولهم

فابتث الله لهم تلك السنة ما ينبته قبل ذلك من الكلا والزرع فقالوا لو كان ذلك الذي بعث الله عليهم الجراد وهو اكثر ان الطير فجمع جرادة على الموت والمذكر جان اردت الفصل قلت فقلت رايت جرادة ذكرنا كل ذرو عهو ثمارهم حتى انها لتترك كل السقوف والابواب حتى تهدم بارهم فلم يدخل ه وليحمل اهل سفاشي الينا اتخذوا واختلف العلماء في قتل الجراد اذا دخل ارض قوم وافسد فقيل لا يقتل وقتادة اصل الفقه كلهم يقتل الجميع الا ولون يا خلق عظيم من خلق الله باكل من رزق الله ولا يجري عينه القلم وبارز ربي لا تقتلوا الجراد فانه جند الله الاعظم واصح الجيوش بانبي تركها فساد الاموال وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اراد الله باصحابه في الجراد اذا اراد فساد الاموال كانت الولي ان يجوز قتلها الجراد اتفقوا على انه يجوز قتل الحية والعقرب ايها يوطيان المكس وكذلك الجراد وقد جاء ما ذكرنا من رعاية النبي صلى الله عليه وسلم كان لما ادعى على الجراد قال اللهم اهلك كباره واقتل صغاره واذهب بيضه واقطع دابره وخذ بافواههم عنا بما يشتهون ولا ترسل علينا ملكا سمع الدعاء قال رجل يا رسول الله كيف تدعو على جند من اجناد الله تقطع دابره وقال انما الجراد نثره حوت في البحر الراجح انه ثبت في صحيح مسلم عن عبد الله بن ابي اوفى غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات كنا نأكل الجراد معه ولم يختلف العلماء في اكل الجراد وانه لا يحتاج فيه الى ذكاة واختلفوا هل ذلك يتوقف على ان يتقدم عليه ذكاة او يؤكل ميتة بغير ذكاة لما اختلفوا اهل الحجاج الى سيبويه بوا ذهبوا منه على انه يحتاج الى ذلك ويؤكل كيف ما مات وحكمه عند هم حكم الحيتان وايد ذهب ابن نافع ومطرف وذهب مالك الى انه لا يؤكل من سيب بموت بغير كقطع رؤوسها وارجلها او اجنحتها اذا مات من ذلك او تصلق او يخرج في النار وعلى من جهة ان البر لم يبتم محرمة وكان الذبح بكره لكل ميتة ابيح لنا ميتا ثم ما نفعا اخذه ذكاة وايد ذهب سعيد بن جبير الحبيب روى الدارقطني عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احل لنا ميتتان الحوت والجراد ودمان الكبد والطحال وقال ابن ماجة حدثنا احمد بن منيع حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي سعد سمع ابن ابزى يقول كنا ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يتهادين الجراد على الاطباق ذكره ابن المنذر ايضا لنا خامسة روى محمد ابن المنكدر عن حماد بن عبد الله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تعالى خلق امة سمائية تهلك في البحر وادنى بحائية في البر وان اول هلاك هذه الامم هو الجراد فاذا هلكت الجراد تتابعت الامم مثل انتظام السلك اذا انقطع ذكره الترمذي الحكيم في نوادر الاصول وقال ايضا صار الجراد اول هذه الامم هلاكا كاية خلق من الطينة التي خلقت منها امم وانما تلك الامم بهلاك الاذقين لانها سخرت لهم ربعنا الى قصة القبط فما هدوا موسى ان يومنوا لو كشف عنهم الجراد دعا فكشف وكان قد بقي من زروعهم بقي فقالوا بكفينا ما بقي ولم يومنوا فبعث الله عليهم القمل وهو صغار الدبا قال فتتادوا الدبا الجراد قيل ان بيطر الواحدة دباه واحد مدبيه اذا اكل الدبا بانيابها وقال ابن عباس القمل السوس الذي يكون في الحنطة وقال ابن زيد البراغيث وقال الحسن دواب سود صغار وقال ابو عبيدة الحمنان وصوب ابن القزاز واحدها حمنانة فاكلت دوابهم وزروعهم وثمارهم ولزم قطوديهم كانها الجراد بك عليهم ومنعهم النوم والقرار وقال حبيب بن ابي القمل الجعلان والقمل عند اهل اللغة صغار القردان قال ابو الحسن الاعرابي العدوي دواب صغار من جنس القردان الا انها اصغر منها واحدها قملة قال النحاس ولبعض هذا ما قصر لما قاله اهل التفسير لا يجوز ان يكون هذه الاشياء كلها ارسلت عليهم وهي كلها تجتمع في ابدانهم وذكر بعض المفسرين انه كان يجتمع على شعر كتيبة من الرجل فتصير موسى بعصاة فصار تملا واحدا القمل قملة وقيل القمل القمل قاله عطاء الخراساني وفي قراءة الحسن والقمل بفتح القاف واسكان الميم فتضرعوا فلما كشف عنهم لم يومنوا فارسل الله عليهم الضفادع جمع ضفدع وهي المعروفة التي تكون في الماء وفي ورد النهي عن قتلها اخرجه ابو داود وابن ماجة باسناد صحيح اخرجه ابو داود وعن احمد بن حنبل عن عبد الرزاق وابن ماجة عن محمد بن يحيى النيسابوري الذهلي عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الصرد والضفدع والنملة والهدهد واخرج النسائي عن عبد الرحمن بن عثمان ان طبيبا ذكر ضفدعا في دواء عند النبي صلى الله عليه وسلم فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها صححه ابو محمد عبد الحق وعن ابي هريرة قال الصرد اول طير صام ولما خرج ابراهيم عليه السلام من الشام الى الحرم في بناء البيت كانت السكينة معه والصرد وكان الصرد يدله على الموضع والسكينة مقداره فلما صار الى البقعة وقعت السكينة على موضع البيت ونادت ابن يا ابراهيم على مقدار ظلي فبنى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل الصرد لانه كان دليل ابراهيم على البيت وعن الضفدع انها كانت تصب الماء على نار ابراهيم ولما تسلطت على فرعون جعلت تاخذ الاكتاف كلها فصارت الى السودرس فيها ودمها فسمر طاعة لله فجعل نقيقها تسبيحا ويقال انها اكرا الدراب تسبيحا قال لعبد الله بن عمر ولا تقتلوا الضفدع فان نقيقها الذي يسمعون

تسبيح فروي انها ملات فرشهم واوعيتهم وطعامهم وشرابهم وكان الرجل يجلس الى ذقنه في الصفادع واذا تكلم وثب الصعدع في فيه فشكوا الى موسى وقالوا تنوب عنهم فكشف عنهم ذلك ضفاء والكفر بهم فارسل الله عليهم الدم فصاد النيل عليهم دما وكان الاسرايلي يغترف منه الما والقبطي الدم وكان الاسرايلي يصب الماء في فم القبطي فيصير دما والقبطي يصب الدم في فم الاسرايلي فيصير ماء الى اياب مفصلات اي مبينات ظاهرات عن مجاهد قال الزجاج ايات مفصلات نصب على الحال وبروي انه كان بين الاية والاية ثمانية ايام وقيل اربعين يوما وقيل شهرا فلهذا قال مفصلات فاستكبروا اي تورفعوا عن الايمان بالله تعالى قوله تعالى ولما وقع عليهم الرجز اي العذاب وقرئ بضم الراء للاتباع قال ابن جبير كان طاعونا مات به من القبط في يوم واحد سبعون الفا وقيل المراد بالرجز ما تقدم ذكره من الايات يا موسى ادع لنا ربك بما عهد عندك اي بعهده عندك الاما دعوته لنا مما صلحة لئن كشفت عنا الرجز اي برفعك لا لهك حتى يكشف عنا لنؤمنن لك اي نصدقك ما جئت به ولنرسلن معك بني اسرايل وكانوا يستخدمونهم على ما يقدم اليا الرجل منهم والفوه بين احالهم الذي ضرب لهم فيها للتفريق ينكثون اي ينقضون ما عقدوه على انفسهم والم البحر وكانوا عنها اي عن النقمة دلعليها فانتقما وقيل عن الايات اي لم يعتبروا بها حتى صاروا كالغافلين عنها قوله تعالى واورثنا القوم يريد بني اسرايل الذين كانوا يستضعفون اي يستعبدون بالخدمة مشارق الارض ومغاربها زعم الكسائي والفراء ان الاصل في مشارق الارض ومغاربها ثم حذف في فنصب والظاهر انهم ورثوا ارض القبط وبها نصب على المفعولية المفعول الصريح بقال ورثت المال واورثته المانا فعدي الفعل بالهمزة نصب مفعولين والارض هي ارض الشام ومصر ومشارقها ومغاربها جهات الشرق والغرب بها والارض مخصوصة عن الحسن وقتادة وقيل اراد جميع الارض لان بني اسرايل او دوسليمان ملكا الارض التي باركنا فيها اي باخراج الزروع والثمار والانهار وتمت كلمة ربك الحسنى على قوله ونريد ان نمن على الذين استضعفوا في الارض ونجعلهم الوارثين ما صبروا اي بصبرهم على اذى فرعون وعلى امر الله لهدات امنوا بموسى ويرشون سنون يقال عشر بعشر شا ابني قال ابن عباس ومجاهد اي ما كانوا يبنون من القصور يعرشها وقال الحسن هو تعريش الكرم وقرا ابن عامر وابو بكر عن عاصم يعرشون بضم الراء قال الكسائي هي لغة تميم وقرا ابراهيم بن ابي عبلة يعرشون بالتشديد للراء وضم الياء قوله تعالى وجاوزنا ببني اسرايل البحر فاتوا على قوم يعكفون قراءة الكسائي بكسر الكاف والباقون بضمها يقال عكف يعكف ويعكف بمعنى اقام على الشي ولزمه والمصدر منهما على فعول قال قتادة كانوا ملوك القوم من لخم وكانوا نزولا بالرقة وقيل كانت اصنامهم تماثيل البقر ولهذا اخرج لهم السامري عجلا فالوا يا موسى اجعل لنا الها كما لهم الهة قال انكم قوم تجهلون ان كبر سنكم من قبلكم حدوا الله بالغدوة حتى انهم لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه وكان هذا في مخرجه الى حنين على ما بني بيانه في براءة ان شا الله تعالى قوله تعالى ان هولا متبر ما هم فيه اي مهلك والتبار الهلاك وكل انا منكسر متبر وامر متبر اي عابد والمعبود مهلك كانت وقوله وباطل اي ذاهب ومضمحل ما كانوا يعملون كانوا صلة زايدة قال اغير الله ابغيكم الها اي اطلب لكم الها غير الله يقال بغيته وبغيت له وهو فضلكم على العالمين اي على عالمي زمانكم وقيل فضلهم باهلاك عدوهم وما خصهم به من الايات قوله تعالى واذ انجيناكم مر اد فرعون ذكرهم منه وقيل هو خطاب ليهود عصر النبي صلى الله عليه وسلم اي واذكروا اذ انجيناكم اسلافكم حسب ما التزم بيانه في سورة البقرة قوله تعالى ووعدنا موسى ثلاثين ليلة فيه ثلاث مسايل الاولى قوله تعالى ووعدنا موسى ثلاثين ليلة واتممناها بعشر ذكر ان مما كرم به موسى عليه السلام هذا فكان وعده المناجاة كرامة له واتممناها بعشر قال ابن عباس ومجاهد وسروق رضي الله عنهم هي ذوالقعدة وعشر من ذي الحجة امره ان يصوم الشهر وينفرد فيه بالعبادة فلما دنا ميعاد ربه خلوف فمه فاستاك قبل ان يعود فخروب فقالت الملايكة كنا نستنشق من فيك رايحة المسك فافسدته بالسواك فزيد عليه عشر ليال من ذي الحجة وقيل ان الله تعالى اوحى اليه لما استاك يا موسى لا كلمك حتى تعود فوك الي ما كان عليه قبل اما علمت ان رايحة الصايم احب الي من ريح المسك وامره بصيام عشرة ايام وكان كلام الله موسى عليه السلام عداة النحر حين ضرب اسماعيل من النحر واكمل لمحمد صلى الله عليه وسلم الحج وحرمت الهامن عشر ان العدد موقت والزايدة هي قوله فتم ميقات ربه اربعين ليلة وتعلم ان ثلاثين وعشرة اربعين ليلا يتوهم ان المراد اتممنا الثلاثين بعشر منها فبين ان العشر سوى الثلاثين فان قيل فقد قال في البقرة اربعين وقال هنا ثلاثون والعشرة تولد واحد لبس يختلف وانما قال القولين على تفصيل وتاليف قال اربعين في قوله المولف وقد ثلاثين شهرا منتابعا وعشرا وكان ذلك اربعون كما قال الشاعر عشر واربع يعني اربع عشرة ليلة المبدر وهذا جايز في كلام العرب الثانية قال العلما ونزلت هذه الاية على ان ضرب الاجل للمواعدة سنة ماضية ومعنى تذييل التسبحانه

تعالى في القضايا وحكم به للامم وعرفهم به مقادير التاني في الاعمال وأول اجل ضربه الله تعالى للايام للسنة
السنة التي خلق فيها جميع المخلوقات ولقد خلقنا السموات والارض وما بينهما في ستة ايام وما مسنا
من لغوب وقد بينا معناه فيما تقدم في هذه السورة من قوله ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في
ستة ايام وقال ابن العربي فاذا ضرب الاجل لمعنى كما ولد فيه تحصيل الموجل لجاء الاجل ولم يتيسر له
فيه نصرة ومعذرة وقد قال الله تعالى ذلك لموسى عليه السلام فضرب له اجلا ثلاثين ثم زاده عشرا
عشرا ثمة اربعين وابطا موسى في هذا العشر على قومه فاعقلوا جوال التاني وتاخر حتى قالوا
ان موسى ضل ونسي وتكثوا عهده وبدلوا بعده وعبدوا العجل غير الله وقال ابن عباس ان موسى قال
لقومه ان ربي وعدني ثلاثين ليلة ان اتاه واخلفني فيكم هارون فلما فصل موسى الى ربه زاده
الله عشرا فكانت فتنتهم في العشر الذي زاده الله بما فعلوه من عبادة العجل على ما بأتي بيانه
ثم الزيادة التي تكونت على الاجل تكونت مقدرة كما ان الاجل مقدر ولا يكون الا ما ضبط من احكام بعد
النظر الى المعاني المتعلقة بالامر من وقت وحال وعمل فيكون مثل تلك المدة السالفة كما اجل
الله لموسى فان راي الحاكم ان يجعل له الاجل في الاجل والزيادة في مدة واحدة جاز ولكن لما بدا من الرهن
النزيصر تبعها لما يطرا من الضرر على البشر قال ابن العربي روينا البخاري عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اعذر الله الى امرئ اخر اجله حتى بلغ ستين سنة قلت وهذا ايضا احد
الاعذار الحكام الى المحكوم عليه مرة بعد اخرى وكان هذا لفظا بالخلق ولمقتدا القيام عليهم بالحق
فقال اعذر في الامر بالغ فيه اي اعذر غاية الاعذار الذي لا اعذار بعده واكبر الاعذار الى بني
ادم لهيئة الرسل اليهم ليتم حجته عليهم ولما كفا مبلغين حتى نبعث رسولا وقال وحاكم الذي
قبلهم الرسل اتى عباس رضي الله عنهما لشيب فانه ياتي في سن الاكتهال وهو علامة لمفارقة بين الصبا
وجعل الستين غاية الاعذار لانها السن التي قريب من معترك المنية وهو سن الانابة والخشوع لله
والاستسلام له وترقب المنية ولقاء الله فكيف اعذار لعد اعذار الاول بالنبي عليه السلام والتاني
بالشيب وذلك عند كمال الاربعين قال الله تعالى وبلغ اربعين سنة قال رب اوزعني ان اشكر
نعمتك فذكر عز وجل ان من بلغ اربعين فقد ان له ان يعلم مقدار نعم الله عليه وعلى والديه ويشكرها
قال مالك ادركت اهل العلم ببلدنا وهم يطلبون الدنيا وكنا نطوف الناس حتى ان احدهم ليعرض
سنة فاذا اتت عليهم اعتزلوا الناس الثالثة وولت الاية ايضا على ان التاني يكون بالليالي دون
الايام لقوله ثلاثين ليلة لان الليالي وايل الشهور وبها كانت الصحابة رضي الله عنهم يخبرون الايام
حتى روي عنها انها كانت لقول صمنا خمسا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والمعهم يخالف في ذلك
فيحسب بالايام لانها معمولها على الشمس ابن العربي وحساب الشهر للمنافع وحساب التي للمناسك
ولهذا قال ووعدنا موسى ثلاثين ليلة لما ارخت بها كما ورخت بورخ الفتان قوله تعالى وقال
موسى لاخيه هارون اخلفني في قومي واصلح وقال موسى حين اراد المضي للمناجاة والمغيب فيها
لاخيه هارون كن خليفتي قد على النهاية وفي صحيح مسلم عن سعد بن ابي وقاص قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعلي حين خلفه في بعض مغازيه انما تومني ان يكون مني
بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي فاستدل بهذا الروافض والامامية وسائر فرق الشيعة
على ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف عليا على جميع الامة حتى كفر الصحابة الامامية فقبحهم
الله لانهم عندهم تركوا العمل الذي هو النص على اصحاب علي واستخلفوا غيره بل اخبثها ومنهم
من كفر عليا اذ لم يقم بطلب حقه وهو لاشتغاله كفر بهم وكفر بتعديهم على مقاتلهم ولم يعلموا
ان هذا استخلاف في حياته كالوكالة التي تنقضي بعزل الموكل او موته لا يقتضي انه مستمر
بعد وفاته فيحمل على هذا ما تعلق به الامامية وغيرهم وانما استخلف النبي صلى الله عليه وسلم
على المدينة ابن ام مكتوم وغيره ولم يلزم من ذلك استخلافه دائما بالاتفاق على انه قد كان
لهارون شرك مع موسى في اصل الرسالة فلا يكون لهم فيه على ما رامو دلالة والله الموفق
للهداية قوله تعالى واصلح امر بالاصلاح قال ابن جريج كان من الاصلاح ان يرجوا لمسامري
وغيره عليه وقيل اي ارفق بهم واصلح امرهم واصلح نفسك لا يكن مصلحا وانتبع سبيل المصلحين
لا تسلك سبيل الفاسدين ولا تكن عونا للظالمين قوله تعالى ولما جاء موسى لميقاتنا اي في الوقت
وكلمه ربه اي اسمعه كلامه من غير واسطة قال رب ارني انظر اليك سال النظر اليه واستاذا في رويته
كما اسمعه كلامه فقال لن تراني اي في الدنيا ولا يجوز ان يحمل على انه اراد اراني اية عظيمة لانظر اليك فترى
انك تراني اليك وقال لن تراني ولو سال اية لاعطاه ما سال كما اعطاه سائر الايات وقد كان لموسى عليه
السلام فيما صنع عن طلب اية اخرى فبطل هذا التاويل ولكن انظر الى الجبل فان استقر مكانه
فسوف تراني ضرب له مثلا بما هو اقوى من تلبيس اي فان ثبت الجبل وسكن فسوف تراني وان لم

يسكن فلا يطيق رؤيتي كما لي الجبل لا يطيق ورؤيتي ذكر القاضي عياض عن القاضي ابي بكر بن الطيب
ما معناه ان موسى عليه السلام رأى بالله فلذلك خر صعقا وان الجبل رأى ربه فصار دكا بادراك
خلقه الله له واستنبط ذلك من قوله ولكن انظر الى الجبل فان استقر مكانه سوف تراني ثم
قال فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا وخر موسى صعقا وتجلى معناه ظهر من قوله حلوت العروس
اذا برزتها وحلوت السيف ابرزته من الصدا جلاء فيهما وتجلى الشيء انكشف وقيل تجلى امره وقدرته
قاله قطرب وغيره وقراءة اهل المدينة واهل البصرة دكاء بالمد على صحتها دكنة الارض دكاء وان
الجبل مذكر وقرأ اهل الكوفة دكا اي جعله مثل الارض هكذا وهي لا يسوغ ان يكون جبلا
والمذكر اذك وجمع دكاء دكاوات ودكك مثل هم اوات وحمرة قال الكسائي الدك من الجبال العرامر
واحدها دك غيره والدكاوات جمع دكاء وابو مرثد يبيت بالفلاة والدكاك الدلك من الرمل دون
ما النبد بالارض فلم يرتفع وناقة دكاء لا سنام لها وفي التفسير تساخ الجبل في الارض فهو يذهب
فيها حتى الان وقال ابن عباس جعله ترابا عطية العوفي رملا اهيلا وخر موسى صعقا اي مغشيا
عليه عن ابن عباس والحسن وقتادة وقيل ميتا يقال صعق الرجل فهو صعق وصعق فهو مصعوق
قال قتادة والحلي خر موسى صعقا يوم الخميس يوم عرفة واعطي التوراة يوم الجمعة يوم النحر
فلما افاق قال سبحانك تبت اليك قال مجاهد من مسيلة الرؤية في الدنيا وقيل سأل من غير استبدار
فلذلك تاب وقيل قاله على جهة الاعادة الى الله والخشوع له عند ظهور الايات واجمعت الامة على ان
هذه التوبة ما كانت عن معصية فان الانبياء معصومون وايضا عند اهل السنة والجماعة الرؤية
جايزة وعند المعتزلة سأل لاجل القوم ليبين لهم انها غير جايزة وهذا لا يقتضي التوبة فقيل
اي تبت اليك من قيل القبط ذكره الغزنوي وقد مضى هذا في الانعام بيان ان الرؤية جايزة قد
قال علي بن مهدي الطبري لو كان سؤال موسى مستحيلا ما اقدم عليه مع معرفته بالله كما لم يجز ان
يقول له يا رب الذي صاحبته وولد وسباتي في القيامة مذهب المعتزلة والرد عليهم ان شاء الله
تعالى قوله تعالى وانا اول المؤمنين قيل من قومي وقيل موسى بن اسرائيل في هذا المختصر وقيل يا رب
لا ترى في الدنيا لوعدك السابق في ذلك وفي الحديث الصحيح من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا تخيروا بين الانبياء فان الناس يصعقون يوم القيامة فارفع راسي فاذا انا
بموسى اخذ بقايمة من قوايم العرش فلا ادري اصعق فجزي صعق فاق قبلي او حوسب بصعقة الاولى
افاق لعنه صعقته الاولى وذكر ابو بكر بن ابي شيبة عن كعب قال ان الله تبارك وتعالى قسم كلامه
ورؤيته بين محمد وموسى صلى الله عليهما فكلم موسى مرتين ورآه محمد صلى الله عليه وسلم مرتين فرحمه
تعالى قال يا موسى اني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي اصطفا الاجتبا اي فضلتك ولم
يدل على الخلق ان من هذا اصطفا انه كلمه وقد كلم الملايكة وارسلهم وارسل غيره فالمراد على
الناس المرسل اليهم وقد برسالاتي على الافراد نافع وابن كثير والباقون بالجمع والرسالة مصدر فيجوز
افرادها ومن جمع على انه ارسل بضروب من الرسالة فاختلفت انواعها فجعل المصدر لاختلاف انواعه
كما قالوا ان انكر الاصوات لصوت الحمير فجمع لاختلاف اجناس الاصوات واختلاف المصوتين ووحد
في قوله لصوت لما اراد به جنسا واحدا من الاصوات ودل هذا على ان خوضهم لم يشارك في التحكيم والاول
من السبعين كما بيناه في البقرة قوله تعالى فخذ ما اتيتك اشارة الى الفتاعة اي الفتح بما
اتيتك وكن من الشاكرين اي من المطيعين لاحساني اليك وفضلي عليك يقال دابة شكور اذا اظهرت
عليها من الحمل السمن فوق ما تعطى من العلف والشاكر متعرض للمزيد كما قال ولين شكرتم لازيدنكم
ويروى ان موسى عليه السلام تكلم بعد ان كلمه الله تعالى اربعين ليلة لابراهيم احد الامات من نور الله
عز وجل قوله تعالى وكتبنا له في الالواح من كل شيء يريد التوراة وروي في الخبر انه قبض عليه جبريل
عليه السلام بجناحه فمر به في الهوى حتى سمع صريف القلم حين كتب الله له في الالواح ذكره الترمذي
الحكيم وقال مجاهد كانت الالواح من زمردة خضراء جيء بها من فوق سبع سماوات قال ابو العالية من زبرجد احسن
ما خلق نزلت من السماء ونبع من صخرة صاليها الله لموسى عليه السلام فقطعها بيده ثم شقها باصابعه و
فاطاعته كالحديد لداود وقال مقاتل اي كتبنا في الالواح كفقش الخاتم ربيع بن انس نزلت التوراة وهي
سبعون وقر بقير واصناف الكتابة اي نقسه على جهة التشريف اذ هي مكتوبة بامره كتبها جبريل بالقلم
الذي كتب به الذكر واستمد من نهر النور وقيل هي كتابة اظهرها الله وخلقها في الالواح واصل اللوح اللمع
بفتح اللام قال الله تعالى بل هو قران مجيد في لوح محفوظ فكان اللوح يلوح فيه المعاني ويروى انها
لوحان وجاء بالجمع لان الاثنين جمع ويقال رجل عظيم الالواح اذا كان كبير عظيم اليدين والرجلين ابن
عباس وتكسرت الالواح حين القاها فرفعت الا سدسها وقيل بقي سبعها ورفعت ستة اسباعها فكان
في الذي رفع تفصيل كل شيء وفي الذي بقي الهدى والرحمة واسند ابو نعيم الحافظ عن عمرو بن دينار قال

بلغني ان موسى بن عمران نبي الله صلى الله عليه وسلم صام اربعين ليلة فلما القى الالواح فتكسرت
فصام مثلها فردت اليه ومعنى من كل شيء مما يحتاج اليه في دينه من الاحكام وتبيين الحرام من الحلال
عن الثوري وغيره وقيل هو لفظ يذكر لتحقيقها واريد به التعميم تقول دخلت السوق فاشتريت
كل شيء وعندك لان كل شيء وامرت من كل شيء وقد تقدم موعظة وتفصيلا لكل شيء امروا
به من الاحكام اي كل شيء ما بنا اليه الحاجة من احتياجهم واعاحص بذلك امة محمد صلى الله عليه وسلم
فخذها بقوة اي قلنا له فخذها بقوة اي بجد ونشاط نظيره صدقنا ما اتيناكم
بقوة وقد تقدم وامر قومه يأخذوا باحسنها اي يعملوا بالاوامر ويتركوا النواهي ويتدبروا
الامثال والمواعظ نظيره واتبعوا احسن ما انزل اليكم من ربكم وقال فتتبعون احسنه والعفو
احسن من الاقتصاص والصبر احسن من الانتصار وقيل احسنها الفرايض والنوافل وادونها المباح سأريكم
دار الفاسقين قال الحلبي دار الفاسقين مصر واعليه اذا ساؤوا من منازل حاد وثمود والقرون التي
اهلكوا وقيل هي جهنم عن الحسن ومجاهد اي فليكن منكم على ذكر ولحذر وان يكونوا منها وقيل اراد
به مصر اي سأريكم دار القبط ومساكن فرعون خالية عنهم عن ابن جبير قتادة المعنى سأريكم منازل
الكفار التي سكنوها قبلكم من الجبابرة والعمالقة لتعتبروا بها يعني الشام وهذان القولان يدلان
عليهما واورثنا القوم الاية وتريدان نمر على الذين استضعفوا في الارض الاية وقد تقدم وقرا ابن عباس
وقتادة ومجاهد سأورثكم دورهم وارضهم وهذا ظاهر وقيل الدار الهلاك وجهنم دوار وذلك ان الله
تعالى لما اغرق فرعون اوحى الى البحر ان اقذف باجسادهم الى الساحل فقال فنظر اليهم بنو اسرائيل
وارادهم دار الفاسقين قوله تعالى سأصرف عن اياتي الذين يتكبرون قال قتادة سأمنعهم فهم كتابي
وقاله سفيان بن عيينة وقيل سأصرفهم عن الايمان بها وقيل سأصرفهم عن نفعها وذلك مجازاة على تكبرهم
عن نظيره فلما زاغوا ازاغ الله قلوبهم والايات على هذا المعجزات او الكتب بروى انهم افضل الخلق وهذا
ظن باطل فلهذا قال بغير الحق فلا يتبعون نبيا ولا يصفون اليه لتكبرهم قوله تعالى وان يروا يعني
هؤلاء المتكبرون اخبر عنهم انهم يتركون طريق الرشاد ويتبعون سبيل الغي والضلال لان الكبر يتخذونه
دينا ثم علل فقال ذلك بانهم كذبوا بايتنا اي ذلك العقل الذي فعلته بهم بتكذيبهم وكانوا عنها
غافلين اي كانوا في تركهم تدبرها كالغافلين ويجعل ان يكونوا غافلين عما يجازون به كما يقال ما افعل
فلان عما يراد به وقرا مالك بن دينار وابن ابي عبلة الباقي الحرفين بالياء على ذكر لفظ الغيبة
واهل المدينة واهل البصرة سبيلا الرشد بضم الراء واسكان الشين واهل الكوفة الا عاصما الرشد بفتح الراء والشين
وقال ابو عبيد فرق ابو عمرو بين الرشد والرشد فقال الرشد الصلاح والرشد بالكسر الدين
وقال النحاس سيبويه يذهب الى ان الرشد والرشد مثل السخط والسخط وكذا قال الكسائي هو
والصحيح عن ابن عمر وغيره قال ابو عبيد قال اسماعيل بن اسحق حدثنا نصر بن علي عن ابيه عن ابي عمرو بن العلاء
قال اذا كان الرشد وسط الاية فهو مسكن واذا كان راس الاية فهو محرك قال النحاس يعني براس الاية
كقوله فان امرنا رشدا فهما عنده بفتحتين بمعنى واحد الا انه فتح هذا ليتفق الايات ويقال رشد يرشد
ورشد يرشد وحكى سيبويه رشد يرشد وحقيقة الرشد والرشد في اللغة الاستقامة بابر يد وهو ضد
الخيبة قوله تعالى واتخذ موسى من بعده اي من بعد خروجه الى الطور من عليهم هذه قرا اهل المدينة
واهل البصرة وقرا اهل الكوفة الا عاصما من عليهم بكسر الحاء وقرا يعقوب من عليهم بفتح الحاء والتخفيف
قال النحاس جمع حلي مثل حلي وحلي مثل كتد وكتد وكلب والاصل حلوي ثم ادغمت الواو في الياء
فانكسرت اللام لمجاورتها الياء وتكسر الحاء لكسرة اللام ومنها على الاصل مجلا مفعول لجسدا لغتان
وبدل له خوار رفع بلانه ابتداء خار خوارا اذا صاح وكذلك خار يخار خوارا ابتداء لخور يخور خورا
اذا جبن وضعف وروي في قصص العجل ان السامري واسمه موسى بن ظفر بلبس البقرة بدعى به
سامره ولنعام قتل الابناء واخفته امه في كهف جبل فعداه جبريل فوقه لذلك فاخرج عجلا من البحر
على فرس وديق ليتقدم فرعون في البحر قبضة من اثر حافر الفرس وهو معنى قوله فقبضت
قبضة من اثر الرسول وكان موسى وعد قومه ثلاثين يوما فلما ابطأ في العشر الزايد وصفت ثلاثون
ليلة قال لهم اسرائيل وكان مطاعا فيهم ان معكم حليا من حلي آل فرعون وكان لهم عيد يتزينون فيه
ويستعيرون له من القبط الحلي فاستعاروا له ذلك اليوم فلما اخرجهم الله من مصر وغرق القبط بقي ذلك
الحلي في ايديهم فقال لهم السامري انه حرام عليكم فهاتوا ما عندكم فحرقه وقيل هذا الحلي ما اخذه
بنو اسرائيل من قوم فرعون بعد الغرق وان هارون قال لهم ان الحلي غنيمة ومتى لا تحل لكم فجمعها في حفرة
حفرها فاخذها السامري وقيل استعاروا الحلي ليلة ارادوا الخروج من مصر وهو القبط ان
لهم عرسا ومجتمعا وكان السامري يسمع قولهم اجعل لنا الها كما لهم الهة وكانت بقرة لانها على
مثال البقر فصاغ لهم عجلا جسدا ابصمتا غير انهم كانوا يسمعون منه خوارا وقيل تحيله الله تعالى

ودما وقيل انه لما القى تلك القبضة من التراب في النار على الحلي صار عجلا له خوار فخار خورة واحدة ولم
يمش ثم قال للقوم هذا الهكم واله موسى فنسي بمعنى اخطأ ربه هاهنا وذهب يطلبه فظل عنه فتعالوا
نعبد هذا العجل فقال الله لموسى وهو بناجيه انا قد فتنا قومك من بعدك واضلهم السامري قد
فقال موسى يا رب هذا السامري اخرج لهم عجلا له جسدا مربيا للحم والدم حوله ومن جعل له خوارا
فقال الله انا فقال وعزتك وجلالك ما اضلهم غيرك قال صدقت باجليهم الحكما ومعنى قوله
ان هي الا فتنتك وقالا لفقال كان السامري اهتدى بان جوف العجل وكان قابلا به الريح حتى حدث من ذلك
ما جاء الى اخوانه وقومه ان ذلك انما صار لذلك لما طرح في الجسد من التراب الذي كان اخذه من تراب
قوائم فرس جبريل وهذا كلام متهافت قاله القشيري قوله تعالى الم يروا انه لا يكلمهم يبين ان المعبود
يجب ان ينصف بالكلام ولا يهديهم سبيلا اي طريقا الى حجة اتخذوه اي الها وكانوا ظالمين اي لانفسهم
بما فعلوا من اتخاذه وقيل وصاروا ظالمين اي مشركين لجعلهم العجل الها قوله تعالى ولما سقط في ايديهم
اي بعد عود موسى من الميقات يقال للنادم المتحير قد سقط في يده ومن قال سقط في ايديهم على بناء
الفاعل فالمعنى عنده سقط الدم الدم قاله الازهري والنحاس وغيرهما والدم يكون في القلب
ولكنه ذكر اليد لانه يقال لما يحصل على شيء قد حصل في يده امر كذا لان مباشرة الاشياء في الغالب باليد قال
الله تعالى ذلك بما قدمت يداك وايضا الدم واصل بالقلب فاثره يظهر في اليد لان النادم يعضه
على يده ويضرب احدى يديه على الاخرى قال الله تعالى فاصبح يقلب كفيه على ما انفق فيها اي يندم
ويروم بعض الظالم على يد اي من الندم والنادم يضع ذقنه في يده وقيل اصله من الاسف وهو
ان يضرب الرجل الارض او يضرع ويرمي به من يده الى الارض ليباشره او يكبه فالمرمي به مسقوط
في يد الساقط وراوا انهم قد ضلوا اي ابتلوا بعبادة العجل قالوا لئن لم يرحمنا ربنا احد والتاء للقراءة
بالعبودية ولما استغفار وقراءة والكتاب فيه لئن لم ترحمنا ربنا وتغفر لنا بالتاء على الخطاب وفيه معنى
الاستفتاح به والتضرع والابتهال في السؤال والدعا ربنا بالنصب على حذف النداء وهو ايضا ابلغ
في الدعا فقررا بما ابلغ في الاستجابة والتضرع فهي اولى قوله تعالى ولما رجع موسى الى قومه
غضبان اسفا يتصرف غضبانا لان موسى غضبي والالف والنون فيه بمنزلة التي التانيث
في قولك حمرا ويعرب بنصب على الحال واسفا لكثير الغضب قال ابو الدرداء الاسف منزله وزاره
الغضب الشديد من ذلك ويقال اسف واسيف واسفان واسوف والاسيف ايضا الحزين برعباس وهو
والسدي رجع حزينا من صنع قومه وقال الطبري اخبر ما الله عز وجل قبل رجوعه انهم قد فتنوا
بالعجل فلذلك رجع وهو غضبان اسفا والعرب وكان موسى عليه السلام من اعظم الناس غضبا لكنه
كان سريع الفيء فبذلك نال ابن القاسم سمعنا مالكا يقول كان موسى اذا غضب طلع الدخان
من فلنسوته ورفع شعر بدنه جبته وذلك ان الغضب جمرة يتوقد في القلب واحدا مر النبي صلى
الله عليه وسلم من غضب ان يضطجع فان لم يذهب غيظه اغتسل فيجد فاضطجاعه وبطيفها
اغتساله وسرعة غضبه كان سببا لصكه ملك الموت فقلع عينه وقد تقدم في المايدة ما للعلما في
هذا وقال الترمذي الحكيم وانما استخار موسى عليه السلام ذلك لانه كليم الله كما رايت ان من اجتر اعليم
او مناجيه بما توزي فقد عظم الخطب فيه لانه رجا ان لا تتزع روحي امن فمي وقد
ناجيت به ربي ام من سمعي وقد سمعت به كلام ربي ام من يديك وقد القيت منه الالواح ام من قدمي وقد قمت
بين يديه اكلمه بالطور ام من عيني وقد اشرف وجهي لنوره فرجع الى به مستحيا وفي مصنف ابي داود
عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاذا ما اذا غضب احدكم وهو قايم فليجلس فان ذهب
عنه الغضب والا فليضطجع وروي ايضا عن ابي وايل القاص قال دخلنا على عروة نعوده الكتاب الشهد في
محكمه رجل ما غضبه فقام ثم رجع وقد توضا فقال لحدثني ابي عن جدي عطية قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الغضب من الشيطان وان الشيطان خلق من النار وانما يطفا النار بالماء فاذا غضب
احدكم فليتوضا قوله تعالى قال بيسما خلفتموني من بعدي ذم منه لهم اي بيس العمل عملتم بعدي يقال
خلفه بما يكره وبئسما في الخير ايضا يقال منه خلفه تخيرا ولشر في اهله وقومه بعد شخوصه اعجلتم امر
ربكم اي سبقتموه والعجلة التقدم بالشيء قبل وقته وهي مذمومة والسرعة عمل الشيء في اول اوقاته
وهي محمودة قال ابو بكر بن يعقوب يقال عجلت الشيء سبقته واعجلته الرجل استعجلته اي حملته على
العجلة ومعنى امر ربكم اي ميعاد ربكم اي وعدا ربعين ليلة وقيل اي تعجلتم سخطه بكم وقيل اعجلتم
عبادة العجل قبل ان ياتيكم امر ربكم قوله تعالى والقى الالواح فيه مسئلتان الاولى قوله تعالى والقى
الالواح اي مما اعتراه من الغضب والاسف حيا شرف على قومه وهم عاكفون على عبادة العجل وعلى اخيه
في احمال امرهم قاله سعيد بن جبير وهذا قبل ليس الخبر كالمعاينة ولا الالتقاط كالرمي عن قتادة
انه صح عنه ولا يصح ان القاء الالواح انما كان لما راى فيها من فضيلة امة محمد صلى الله عليه وسلم

يزد ذلك سلامته وهذا قول رديء لا ينبغي ان يوصف ابي موسى عليه السلام وقد تقدم عن ابن عباس رضي
الله عنه ان الالواح تكسرت وانه رفع منها التفصيل وبقي الهدى والرحمة الثابتة وقد استدل بعض اكمال
المنصوفة على جواز رمي الثياب اذا اشتد طربهم من منهم من رمى بها صحاحا ومنهم من كسر فقام يرمي
قال هؤلاء لجه عليه فلان بلا موت فان موسى عليه السلام لما غلب عليه الغم بعبادة قومه العجل رمى الالواح
فكسرها ولم يدر ما صنع قالوا والوزج الجوزي مرفوعا عن موسى عليه السلام انه رماها رمي كاسد
والذي ذكر في القرآن انها كسرت ثم قيل تكسرت ثم اخبرنا انه قصد كسرها ثم لو صحت
ذلك عنه فلنا كان ذلك عبثه حتى لو كان بين يديه بحر من نار لخاضه ومرفوعا لهؤلاء غيبتهم وهم يموتون
المغني من غيره ويجذرون من بير لو كانت عندهم ثم كيف يقاس احوال الانبياء على احوال هؤلاء السفهاء وقد
سيل بن عقيل عن تولعهم وتخريبهم فقال خطأ وحرام وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن اضاعة المال فقال له قائل فانهم لا يعقلون ما يفعلون فقال ان حضر واهذه الامكنة مع علمهم
ان الطرب يغلب عليهم فسبيل عقولهم اتوا بها ادخلوه على انفسهم من التحريق وغيره مما يفسدوا
ولا يسقط عنهم خطاب الشرع لانهم مخاطبون قبل الحضور بتجنب هذا الموضع الذي يفضي الى ذلك
كلامهم مهيبون عن شرب الخمر والمنكر لذلك هذا الطرب الذي يسميه اهل التصوف وجدا ان صدقوا
فيه انه سكر طبيعي وان كذبوا فانسد وامع الصحو فلا سلامة فيه مع اكالين وتجنب مواضع الريب واجب
قوله تعالى واصطنعتك لنفسي اجتباه بالمحبة وذوابنتم وكان هارون اكبر من موسى بثلاث سنين واجب
الى بني اسرائيل من موسى لانه كان لين الغضب وللعلماء في اخذ موسى برأس اخيه اربع تأويلات الاول انه لذلك
كان منفاد فاعتقدهم كما كانت العرب تفعله من قبض الرجل على لحية اخيه وصاحبه اكراما وتفظيما فلم
يكن ذلك على طريق الاهانة الثاني ان ذلك انما كان ليبشر اليه بنزول الالواح عليه لانها تنزلت عليه في هذه
المناجاة واراد ان يخبرها عن بني اسرائيل قبل التوراة فقال له هارون لا تاخذ بلحيتي ولا برأسي ليلا يشبه
سرارة على بني اسرائيل بالضلالة الثالث انما فعل ذلك لانه وقع في نفسه ان هارون مايل مع بني اسرائيل
فيما فعلوه من امر العجل ومثل هذا لا يجوز على الانبياء الرابع ضم اليه اخاه ليعلم ربه فكره ذلك هارون
ليلا يظن بنو اسرائيل انه اهانه فبين له اخوه انهم استضعفوه بمعنى عبادة العجل وكادوا يقتلونه
اي قاربوا فلما سمع عذره قال رب اغفر لي ولاخي يا اغفر لي ما كان من الغضب الذي اقبلت من اجله
الالواح ولاخي لانه ظنه مقصرا في الانكار عليهم وان لم يقع منه تقصير اي اغفر لاخي ان قصر قال الحسن
عند كلامهم العجل غير هارون اذ لو كان ثم مؤمن غير موسى وهارون لما اقتصر على قومه قوله اغفر لي
ولاخي ولدعا لذلك المؤمن ايضا وقيل استغفر لنفسه من فعله باخيه فعل ذلك لو حدثت عليه الم يحق
به فيعرفه ما جرى ليرجع فيتلافاهم ولهذا قال يا هارون ما منعك اذ رأيتهم ضلوا ان لا تتبعني الا يئس
فيرى هارون انه انما اقام عوقا على نفسه من القتل فدلت الاية على ان لمن خشي القتل على نفسه عند
تغيير المنكر ان يسكت وقد تقدم في ال عمران ابن العربي وفيها دليل على ان الغضب لا يغير الاحكام كما
زعم بعض الناس قال موسى عليه السلام لم يغير غضبه شيئا من افعاله بل اطارت على مجراها من القاء
وعصا اح وصك ملك الموت لان غضبه كان لله عز وجل وسكوته عن بني اسرائيل عفوا ان يتحابوا و
يتقربوا قوله تعالى يا ابن ام وكان ابن عمه وابيه وانما كلمه ليرق وعطف قال الزجاج قيل كان
هارون اخا موسى لامه لا لابيه وقرئ بفتح الميم وكسرها ثم فتح جعل ابن ام اسما واحدا كخمسة عشر فصار
كقولك يا خمسة عشر ومن كسر الميم جعله مضافا الى ضمة المتحكم ثم حذف ياء الاضافة لان مبنى المنادى
على الحذف وابقى الكسرة التي في الميم ليدل على الاضافة كقوله يا عباد لا خوف عليكم قراءة ابن السميفع يا ابن
امي باثبات الياء على الاصل وقال الكسائي والفراء وابو عبيد يا ابن ام بالفتح تقديره يا ابن امي وقال
البصريون هذا القول خطأ لان الالف خفيفة لا تحذف ولكن جعل الاسمين اسما واحدا وقال
الاخفش وابو حاتم يا ابن ام بالكسر كما تقول يا علا يا علام اقبل وهي لغة سادتة والقراءة بها بعيدة
وانما هذا فيما يكون مضافا اليك فاما المضاف الى مضاف اليك فالوجه ان يقول يا علام يا علام بي
ويا ابن اخي وجوزوا يا ابن ام يا ابن عم لكثرتها في الكلام قال الزجاج والنحاس ولكن لها وجه حسن
جيد فجعل الابن مع الام ومع العم اسما واحدا بمنزلة قولك يا خمسة عشر اقبلوا فحذفت الياء كما حذفت
من يا علام استضعفوني استدلوا على ان عدو بني ضعيفا وكادوا اي قاربوا يقتلونني بنون بين لانه
فعل مستقبل ويجوز الادغام في غير القرآن قوله تعالى فلا تشمت بي الاعداء اي لا تسرهم والشماتة
السرور بما اصيب لخاك من المصائب في الدين والدنيا وهي محرمة نهي عنها وفي الحديث عن النبي
صلى الله عليه وسلم لا تظهر الشماتة لاخيك فيعافيه الله ويبتليك وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يتعوذ منها ويقول اللهم اني اعوذ بك من سوء القضاء ودرك الشقاء وشماتة الاعداء اخرجه
البخاري وغيره وقال الشاعر

• • اذا ما الرمح جرعلما ناسرى كلاكلة اناخ باخرينا • •
• • فقل للشامتين بنا افيقوا • سيلقى الشامتون كما لقينا • •

وقرا مجاهد وما لك بن دينار يسمت بالنصب فيهما وفتح الميم الاعرا بالرفع والمعنى لا يفعل بي ما يسمت مني باجله الاعدا ايلا يكون ذلك منهم لفعل تفعله انت بي وعن مجاهد ايضا سمت بالفتح فيهما الاعدا بالنصب قال ابن جبير المعنى فلا تسمت لي انت يا رب وحاصل هذا الكلام قال الله تعالى لنسهزئ بهم وكونه ثم عادا لي المراد فاعلم فعلا له نصب به المعدا كانه قال ولا تسمت لي الاعدا قال ابو عبيد وحكيت عن حميد ولا تشمت بكسر الميم قال النحاس ولا وجه لهذه القراة الا ان كان من شمت وجب ان يقول لشمت وان كان من سمت وجب ان يقول يسمت وقوله ولا تجعلني مع القوم الظالمين قال مجاهد يعني الذين عبدوا العجل قال رب اغفر لي ولاخي تقدم معنى قوله تعالى ان الذين اتخذوا العجل سينالهم غضب من ربهم الغضب مراد الله العقوبة وذلة في الحياة الدنيا لانهم امروا بقتل بعضهم بعضا وقيل الذلة الجزية وفيه بعد لان الجزية لم توخذ منهم وانما اخذت من ذراريهم ثم قيل هذا من كلام موسى عليه السلام اخبر الله جل وعز به عنه وتم الكلام قال الله جل وعز ولذلك نجزي المفترين وكان هذا القول من موسى عليه السلام قبل ان يتوب القوم بقتلهم انفسهم فانهم لما تابوا وعفا الله عنهم بعد ان جرى القتل العظيم كما تقدم بيانه في البقرة اخبرهم ان من مات منهم قتيلا فهو شهيد ومن نجا فهو مغفور له وقيل كان ثم طائفة اشربوا في قلوبهم العجل اي حبه فلم يتوبوا فهم المعنيون بقوله ان الذين اتخذوا العجل وقيل اراد من مات منهم قبل رجوع موسى من الميقات وقيل اراد اولادهم وهو مثل ما جرى على قريظة والنضير اي سينالهم ما اصابهم والله اعلم وكذلك نجزي المفترين اي مثل ما فعلنا بهؤلا نفعل بالمفترين وقال مالك بن انس رحمة الله عليه ما من مبتدع الا وتجد في قوله ذلة ثم قرا ان الذين اتخذوا العجل سينالهم غضب من ربهم حتى قال ولذلك نجزي المفترين اي المبتدعين وقيل ان موسى امر بذبح العجل فجري منه دم وبريه بالمبرد والقاه مع الدم في اليم وامرهم بالشرب من ذلك الماء فمن عبد ذلك العجل واشربه ظهر ذلك على اطراف انفه فبذلك عرف عبدة العجل وقد مضى هذا في البقرة ثم اخبر الله تعالى بقبول توبة التائب من الشرك وغيره وقد مضى هذا في غير موضع والذين عملوا السيات اي الكفر والمعاصي ثم تابوا من بعد ذلك اي من بعد فعلها وامنوا ان ربك من بعدها اي بعد التوبة لغفور رحيم قوله تعالى ولما سكت عن موسى الغضب اي سكن ولذلك قرا بعضهم اسكن قرا سكن بالنون واصل السكوت السكون والامساك بقال جرب الوادي ثلاثا ثم سكن اي امسك عن الجري وقال عكرمة سكت موسى عن الغضب فعبر عن المتلوب لقولك دخلت اصبعي الخاتم وادخلت الخاتم الاصبع وادخلت القلنسوة في راسي وادخلت راسي في القلنسوة واخذ الالواح التي القاها ونجي نسختها هدى ورحمة اي هدى من الضلالة ورحمة اي من العذاب والنسخ ما يقابل من كتاب الله الى كتاب اخر وبقال للاصل الذي كتبت منه نسخة وللفرع نسخة فقيل لما تكسرت الالواح صام موسى اربعين يوما فردت عليه واعيدت له تلك الالواح في لوحين ولم يفقد منها شيا ذكره ابن عباس قال القشيري فعلى هذا ونجي نسختها اي ونجي ما نسخ من الالواح المكسرة وقيل الالواح الجديدة هدى ورحمة وقد غطا وما بقي منها وذلك انه لم يبق منها سبعها وذلك انه لم يبق منها الا سبعها وذهب ستة اسباعها وكان في ذهب من الحدود والاحكام شي وقيل المعنى وفيما كتب له فيها هدى ورحمة فلا يحتاج اصل ينقل عنه وهذا كما قالت الشيخ ما يقول فلان اي انه في كتابك قوله تعالى للذين هم لربهم يرهبون اي يخافون وفي اللام ثلاثة اقوال قول الكوفيين هي زايدة قال الكسائي حدثني مسمع الفزدق يقول نفرت لها ما يفرد رهم بعض النفرة وقيل هي لام لاجل المعنى والذين هم من اجل ربهم يرهبون لا رياو سمعة عن الاخفش وقال محمد بن يزيد هي متعلقة بمصدر المعنى للذين هم رهبتهم لربهم وقبل ما تقدم المفعول حسن دخول اللام كقوله ان كنتم للرويا تعبرون فلما تقدم المفعول وهو المفعول ضعف عمل الفعل فصار بمنزلة ما لا يتعدى قوله تعالى واختار موسى قومه سبعين رجلا مفعولان احدهما حذف منه من والتقدير سبعين من رجلا

• • منا للذي اخير الرجال سماحة • وبرا اذا ذهب الرياح الزعازع • •
• • وقال الراعي يمدح رجلا • •
• • اخبرتك الناس اد رنت حلا يقتهم • واختل من كان يرجى عنده السواد • •

يريد اختبرتك من الناس واصل اختار اختبر فلما تحركت الباء وقبلها فتحة قلبت الفا كما قال وباع قوله تعالى فاما اخذتهم الرجفة اي ماتوا والرجفة في اللغة الزلزلة الشديدة وسيرد ما منهم زلزلوا حتى ماتوا قال رب لو شيت اهلكتهم من قبل واياي اي امتهم كما قال عز وجل ان امرت هلكك واياي عطف والمعنى لو شيت امتنا من قبل ان يخرج الي الميقات لفعلت بنو اسرايل حتى لا يتهموني ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا يحيى بن شبيب الغطافي عن سفيان عن ابي اسحق عن عمارة بن عبد عن علي رضي الله عنه قال الحلق موسى وهارون صلى الله عليهما وانحلق شبر وشبير وهما ابناهما روى وانتهوا الى هيلفيه سرير فقام عليه

هارون فقبض رأسه فرجع موسى الى قومه فقالوا انت قتلته حسدنا على لينه وعلى خلقه او كلمه كوهنا
الشك من سفيان فقال كيف القتله ومعنى ابناه قاد فاختاروا من شيتم فاختاروا من كل سبط عشرة
قاد فذلك قوله واختار موسى قومه سبعين رجلا لميقاتنا فاتوا اليه فقالوا من قبلك يا هارون
قاد ما قتلني احد ولكن الله توفاني قالوا يا موسى بالعصى فاخترتهم الرجفة فجعلوا يتردد ون يمينا
وشمالا ويقول لو شئت اهلكتهم من قبل واياي انهلكنا بما فعل السفهاء منا ان هي الا فتنتك قاد فزعا
الله فاحياهم وجعلهم انبيا كلهم وقيل اخترتهم الرجفة لقولهم ارنا الله جهرة كما قاد الله فعابي واذ
قلتم يا موسى لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة فاخذتهم الصاعقة على ما تقدم في سورة البقرة قد
وقال ابن عباس انما اخذتهم الرجفة لانهم لم يزولوا من عبد العجل ولم يرصوا عبادته وقيل انهم هؤلاء
السبعون غير من قالوا ارنا الله جهرة وقاد وهب ماتوا ولكن اخذتهم الرجفة من الهيبة حتى
كادت ان تبين مفاصلهم وخاف موسى عليهم الموت وقد تقدم في البقرة عن وهب انهم ماتوا
يوما وليلة وقيل غير هذا في معنى سبب اخذهم بالرجفة والله اعلم بصحة ذلك ومقصود الاستفهام
الاستفهام في قوله اتهلكنا بما فعل السفهاء منا ليست تقتل ذلك وهو كثير في كلام العرب واذا كان نفيا
كان بمعنى الايجاب كما قاد السنمي حمد من ركب المطايا واندى العالمين بطون راح وقيل معناه
الدعاء والطلب اي لا تهلكنا واضاف الى نفسه والمراد القوم الذين ماتوا من الرجفة وقال
المبرد المراد بالاستفهام استفظام كانه يقول لا تهلكنا وقد علم موسى ان الله لا يهلك
احدا بذنب غيره ولكنه كقول عيسى ان تعذبهم فانهم عبادك وقيل المراد بالسفهاء السبعون
والمعنى اتهلك بني اسرايل بما فعل هؤلاء السفهاء في قولهم ارنا الله جهرة ان هي الا فتنتك اي ما هذا
الا اختبارك وامتحانك واضاف الفتنة الى الله عز وجل ولم يضفها الى نفسه كما قاد ابراهيم واذا
مرضت فهو يشفين فاضاف المرض الى نفسه والشفا الى الله تعالى وقاد يوشع وما انسانيه الا الشيطان
وانما استفاد ذلك موسى عليه السلام من قوله عليه الكلام تعالى انا قد فتنا قومك من بعدك فلما رجع
الى قومه ورأى العجل منصوبا للعبادة وله خوار قاد ان هي الا فتنتك تضل بها من تشاء اي بالفتنة
من تشاء وتهدي من تشاء وهذا رد على القدرية قوله تعالى واكتب لنا في هذه الدنيا حسنة اي وفقنا
للاعمال الصالحة التي نكتب لنا الحسنات وفي الاخرة اي جزاء عليها انا هدنا اليك اي تبنا قاله مجاهد
وابو العالية وقتادة والهود التوبة وقد تقدم في البقرة قوله تعالى قال عذابي اصيب به من
اشاء اي المستحق له اي هذه الرجفة والصاعقة عذاب مني اصيب به من اشاء وقيل المعنى من اشاء
ايمانه من اشاء خذلانه قوله تعالى وسعت كل شيء عموم اي لا نهاية لها اي من دخل فيها لم نخرج عنه وقيل
وسعت كل شيء من الخلق حتى ان البهيمة لها رحمة وعطفت على ولدها قاد بعضهم المفسرين طمع في هذه
الاية كل شيء حتى ابليس فقال انا شيء فقال الله تعالى الذين يتبعون الرسول النبي الامي الاية فخرجت
الاية عن العموم والحمد لله روى حماد بن سلمة عن عطا ابن السايب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قاد
كتبها الله عز وجل لهذه الامة قوله تعالى الذين يتبعون الرسول النبي الامي المفعول المفلحون في
تسع عشر مسايل الاولى ويحكى بن ابي كثير عن عوف الكالبي الخير كما اختار موسى قومه سبعين
رجلا لميقات ربه قاد الله تعالى لموسى ان اجعل لكم الارض مسجدا وطهورا يصلون حيث ادركتهم الصلاة
الا عند مراحيض او حمام او قبر واجعل السكينة في قلوبكم واجعلكم تقرون التوراة على ظهر
قلوبكم يقرؤها الرجل منكم والمراة والحر والعبد والصغير والكبير فقاد ذلك موسى لقومه فقالوا
لا نريد ان نصلي الا في الكنايس ولا نستطيع حمل الكنيسة على قلوبنا ونريد ان تكون كما كانت في
التابوت ولا نستطيع ان نقرا التوراة عن ظهر قلوبنا ولا نريد ان نقرأها الا نظرا فقاد الله تعالى فساكتبها
للذين يتقون الى قوله المفلحون فجعلها لهذه الامة فقاد موسى يا رب اتيتك بوفد بني اسرايل فجعلت
وفادتنا لغيرنا فانزل الله عز وجل ومن قوم موسى امة يهدون بالحق وبه يعدلون فرضي موسى قال
نوفناها حمدوا الله الذي جعل وفادته لبني اسرايل لكم وذكر ابو نعيم ايضا هذه القصة في حديث الاوزاعي
قاد ثنا يحيى بن ابي عمرو السيباني قاد حدثني ابو فاطمة الكالبي قاد كان عمرو الكالبي اذا افتتح موعظة
قاد الا تحمدون ربكم الذي حضر غيبتكم واحزن سمعكم وجعل وفادة القوم لكم وذلك ان موسى عليه السلام
وفد بني اسرايل فقاد الله لهم قد جعلت لكم الارض مسجدا جنبا ما صليتم فيها فقبلت صلاتكم الا في
ثلاثة مواطن لا تصلي فيها صلاة المقبرة والحمام والمرحاض قالوا الا في كنيسة قاد وجعلت
لكم التراب طهورا اذا لم تجدوا الماء قالوا الا بالماء قاد وجعلت لكم حيث ما صلى الرجل وكان وحده
فقبلت صلاته قالوا الا في جماعة الثانية قوله تعالى الذين يتبعون الرسول النبي الامي هذه الالفاظ
كما ذكرنا اخرجت اليهود والنصارى من الاشتراك الذي يظهر في قوله فساكتبها للذين يتقون وخصت
هذه العلامة امة محمد صلى الله عليه وسلم قاله ابن عباس وابن جبير وغيرهما ويتبعون بمعنى في شرعه

وبينه وما جاء به الرسول والنبي اسمان لمعنى ان الرسول احص من النبي وتقدم الرسول امتما لمعنى الرسالة والا لمعنى النبوة هو المتقدم ولذلك رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على البراء حين قال وبرسولك الذي ارسلت فقال له قل امنت بنبيك الذي ارسلت خرجه في الصحيح وايضا فان في قوله وبرسولك الذي ارسلت تكريرا لرسالة وتصير معنى واحد فيكون كالحشو الذي لا فائدة فيه بخلاف قوله وبنبيك الذي ارسلت فانهما انكرا فيهما وعلى هذا فمحل رسول نبي وليس كل نبي رسولا لان الرسول والنبي قد تشتركان في اخص عام وهو النبأ وافترقا في امر وهو الرسالة فاذا قلت محمد رسول الله تضمن ذلك انه نبي ورسول ولذلك من الانبياء صلوات الله عليهم الى الثالثة قوله تعالى الامي هو منسوب الى الامة الامية التي هي اصل لا دربها لم يتعلم الكتابة ولا قراءتها قاله ابن عرفة وقال ابن عباس رضي الله عنه كان نبيكم صلى الله عليه وسلم لا يكتب ولا يقرأ ولا يحسب قال الله تعالى وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك وروى في الصحيح عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انا امة امية لا نكتب ولا نحسب الحديث وقيل لنسب النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة ام القرى ذكره النحاس لرابعة قوله تعالى الذين يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل روى البخاري قال حدثنا محمد بن سنان قال حدثنا فليح قال حدثنا هلال عن عطاء بن يسار لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص قلت اخبرني عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوراة فقال اجل انه لموصوف في التوراة ببعض صفته في القرآن يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وحرزا للامين انت عبدي ورسولي سميتك المتوكل ليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب في الاسواق ولا يدفع السيئة بالسيئة ولكن يعفو ويغفر ولن يقبضه الله حتى يقيم به الملة العوجاء بان يقولوا لا اله الا الله ويفتح به اعينا عميا وقلوبا غلفا وآذانا صما قال البخاري قال عطاء ثم لقيت كعبا فسألته عن ذلك فما اختلفا حرفا الا ان كعبا قال بلغته قلوبا غلوفا واذانا صموما واعينا عموى قال الطبري هي لغة حميرية وزاد كعب في صفة النبي صلى الله عليه وسلم قال مولده بمكة وهجرته بطابة وملكه بالشام وامته الحامدون يحمدون الله على كل حال في كل منزل يحمدون الله اطرافهم وما تزرون الى انصاف ساقهم رعاة الشمس يصلون الصلوات حيث ما ادركتهم ولو على ظهر الكناسة صفهم في القتال في مثل صفهم في الصلاة ثم قرأ ان الذين يقاتلون في سبيله صفا كانهم بنيان مرصوص الحامسة قوله تعالى يامرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر قال عطاء يامرهم بالمعروف بخلع الانداد ومكارم الاخلاق وصلة الارحام السادسة قوله تعالى ويحل لهم الطيبات هذهب مالك ان الطيبات هي المحللات كانه وصفها بالطيب الذي لفظة تتضمن مدحا وتشريفا وكسب هذا يقول في الكبائر انها المحرمات ولذلك قال ابن عباس الخبائث هي لحم الخنزير وغيره ولهذا اصل ما لك المقذرات كالحيات والحشرات والعقارب ونحوها ومذهب الشافعي رحمه الله ان الطيبات هي مرجعة الطعم الا ان اللفظة عندهم ليست على عمومها لان عمومها بهذا الوجه من الطعم يقتضي تحليل الخمر والخنزير بل نراها مختصة فيما حلله الشرع ويرى الخبائث لفظا عاما في المحرمات بالشرع وفي المقذرات فيحرم العقارب والحشرات والوزغ وما جرى هذا المجرى والناس على هذين القولين وقد تقدم في البقرة هذا المعنى السابعة قوله تعالى ويضع عنهم اصرهم الاصر الثقل قاله مجاهد وقتادة وابن جبير والاصر ايضا العهد قاله ابن عباس والضحاك واكثر ما جمعت هذه الآية المعنيين فان بني اسرائيل قد كان اخذ عليهم عهدا بقيامهم باعمال لثقال فوضع عنهم محمد صلى الله عليه وسلم ذلك العهد وثقل تلك الاعمال كغسل الثوب وتخليل الغنايم ومجالسة الحايض ومواكلتها ومضاجعتها فانهم اذا اصاب ثوب احدهم بول قرضه وربما جلد احدهم واذا جمعوا الغنايم نزلت نار من السماء فاكلتها واذا حاضت المراة لم تقربوها الى غير ذلك مما ثبت في الصحيح وغيره الثامنة قوله تعالى والاغلال التي كانت عليهم و الاغلال استعارة مستعارة لذلك الثقل ومن الاثقال ترك الاشغال يوم السبت فانه يروى ان موسى عليه السلام راى يوم السبت رجلا يحمل قصبا فضرب عنقه هذا قول جمهور المفسرين ولم يكن فيهم الدية وانما كان القصاص وامروا بقتل انفسهم علامة لتوبتهم الى غير ذلك فشبه ذلك بالاغلال كما قال الشاعر

• فليس كعهد الدار يا ام مالك • ولكن احاطت بالرقاب السلاسل •

• وعاد الفتى كالكهل ليس بقايل • سوى العدل شيا فاستراح العواذل •

فشبه حدود الاسلام وموانعه عن التخطي الى المحظورات بالسلاسل المحيطات بالرقاب ومن هذا المعنى قول ابي احمد بن جحش لابي سفيان اذهب لها اذهب بها طوفها طوف احمامها ابك لزمك عارها بتاد طوق طلاق كذا اذا لزمها الناس عنه اذ قيل كيف عطف الاغلال وهو جمع على الاصر وهو مفرد فالجواب ان الاصر وهو مفرد نا الجواب ان الاصر مصدر يقع على الكثرة وقرا ابن عامر اصارهم بالجمع مثل اعمالهم لجمعه لاختلاف ضروب المأثم والمأثور بالتوحيد لانه مصدر يقع على القليل والكثير من جنسه مع الزاد لفظه

وتراجموا على لفظة التوحيد في قوله ولا تحمل علينا اصرا وهكذا كلما يرد عليك من هذا المعنى مثل وعلى سمعهم لا يرتد اليهم طرفهم ومن طرف حقي كلمة بمعنى الجمع انما شرذه قوله تعالى ان الذين امنوا به وعزروه اي وقروه ونصروه قاله الاخفش وروي البخاري وعيسى وعزروه بالتخفيف وكذا وعزرتموهم بناء عزره يعزره وبعزره والنور القرآن والفلاح الظفر بالمطلوب وقد تقدم هذا في قوله تعالى قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا ذكر ان موسى بشر به وان عيسى بشر به ثم امره ان يقول بنفسه اني رسول الله وكلماته كلمات الله تعالى يكنيه من التوراة والانجيل والقرآن في قوله تعالى ومن قوم موسى امة يهدون بالحق اي يدعون الناس الى الهداية ويهدون ليوت معنا في الحكم وفي التفسير اذ هؤلاء قوم من وراء الصين من وراء رمل يعبدون الله بالحق والعدل امنوا بمحمد وتركوا السبت يتقبلون قبلتنا لا يصلا بينا منهم احد فزرى انه لما وقع الاختلاف بعد موسى كانت منهم امة يهدون بالحق ولم يقدروا ان يكونوا بين ظهراني بني اسرايل حتى اخرجهم الله الى ناحية من الصين في عزلة من الخلق فصار لهم سرب في الارض فمشوا فيه سنة ونصف سنة حتى خرجوا وراء الصين فهم على الحق الى الان وبينهم وبين الناس وبينهم كرا يوصل اليهم بسببه ذهب جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج فامنوا به وعلمهم سورا من القرآن وقال لهم هل لكم مكيال وميزان فقالوا لا قال فما بين معاشكم قالوا نخرج الى البرية فنزرع فاذا حصدنا وصفيناه هناك قال فاذا احتاج احدنا اليه يا خذ حاجته قال واين نساؤكم قالوا في تاجنة منا فاذا احتاج احدنا الى زوجته صار اليها في تاجنة قال فيكذب احدكم في حديثه قالوا لو فعل ذلك احدنا احرقته لظى ان النار تنزل فتحرقه قال فما بالديباجكم مسنونة قالوا لئلا يعلوا بعضنا على بعض قال فما بالقبور كم على ابوابكم قالوا لئلا نغفل عن ذكر الموت ثم لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الدنيا ليلة الاسرى اتى عليه فقال ومما خلقنا امة يهدون بالحق وبه يعدلون يعني امة محمد عليه السلام يعلمه ان الذي اعطيت موسى في قومه اعطيتك في امتك وقيل هم الذين امنوا بنبينا عليه السلام من اهل الكتاب وقيل هم قوم من بني اسرايل تمسكوا بشرع موسى قبل ان نسخه ولم يبدلوا ولم يقتلوا الانبيا قوله تعالى وقطعناهم اثنتي عشرة اسباطا امما عدد نعمه على بني اسرايل وجعلهم اسباطا ليكون امر كل سبط لهو معروفا من جهة رييسهم فيحث الامر على موسى وفي التنزيل وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا وقد تقدم وقوله اثنتي عشرة والسبط مذكر لان بعده امما فذهب الى تانيث الامم ولو قال اثني عشر لتذكير السبط جاز عن الفرا وقيل اراد بها استاط القبايل والورق فلذا كانت العدد وقال الشاعر

* وان قريشا كلهم عشر بطن * وانت بري من قبايلها العشر *

فذهب بالبطن الى القبيلة والقبيلة لذلك انها والبطن مذكر كما ان الاسباط جمع مذكر الزجاج المعنى لو قطعناهم اثنتي عشرة فرقة اسباطا بدل من اثنتي عشرة امما نعت للاسباط وروى مفضل عن عاصم لو قطعناهم محققا اسباطا الاسباط في ولد اسحق بمنزلة القبايل في ولد اسماعيل عليه السلام والاسباط ما خوذ من السبط وهو شجر هام تعلقه الابل وقد مضى في البقرة مستوفى وروى معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله عز وجل فبدل الذين ظلموا قولا غير الذي قيل لهم قالوا حبة في شعرة وقيل لهم ادخلوا الباب سجدا فدخلوا منوركين وعلى استاههم بما كانوا يظلمون مرفوع لانه فعل مستقبل وموضعه نصب وما بمعنى المصدر اي بظلمهم وقد مضى في البقرة ما في هذه الاية من المعاني والحمد لله قوله تعالى واسالهم عن القرية اي عن اهل القرية فغير عنهم ما كانت مستفيضة لهم او سبب اجتماعهم لنظيره واسال القرية التي كنا فيها وقوله عليه السلام اهتز العرش لموت سعد بن معاذ يعني اهل العرش من الملايكة فرحا واستبشارا به ونهد ومه رضي الله عنه اي واسال اليهود الذين هم بجبرانك عن اخبار اسلافهم وما مسخ الله منهم قردة وخنازير وهذا سوال تقرير وتوبيخ وكان ذلك علامة لصدق النبي صلى الله عليه وسلم اذ اطلعه الله على تلك الامور من غير تعلم وكانوا يقولون نخن ابنا الله واحباوه الاية من نسل خليله ابراهيم ومن سبط اسرايل وهو بكر الله ومن سبط موسى كليم الله ومن سبط لاوى عزير فمحق من اولادهم فقال الله عز وجل لنبيه سلهم يا محمد عن القرية اذا معدبهم بذنوبهم وذلك بتغيير نوع من فروع الشريعة والخلف في تعيين هذه القرية فقال ابن عباس وعكرمة والسدي هي ايلة وعن ابن عباس ايضا انها مدين بين ايلة والطور الزهري طبرية قتادة وزيد بن اسلم هي ما حول رسو احل الشام بين مدين وعينونة يقال لها مقناة وكانت اليهود يكتمون هذه القصة لما فيها من النبتة عليهم التي كانت حاضرة البحر اي كانت بقرب البحر تقول كنت بحضرة الدار اي بقربها اذ يعدون في السبت اي يصيدون الحيتان وتركوا عنه يقال سبت اليهود تركوا العمل في سبتهم وسبت الرجل للمفعول سباتا اخذه ذلك مثل الخدر والسبت سكن فلم يتحرك والقوم صاروا في السبت واليهود دخلوا في السبت وهو اليوم المعروف وهو من الراحة والقطع وجمع السبت وسبوت واسبات وفي الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتجم يوم السبت فاصابه برص فلا يلومن الا نفسه

قال علماؤنا وذلك ان الدم يجمد يوم السبت فاذا مر دونه لم يستخرجه لم يجر وعاد برهما وقراءة الجماعة
يعدون وقرأ ابو بحيك بعدون بضم الياء وكسر العين وشد الدال الاولى من الاعتداد والثانية من الاعتداء
اي يجاوزون الآلة لاخذها وقرأ ابن السميفع يعدون بالسباب على جمع السبت اذ تأتيهم حيتانهم يوم سبتهم
وتأتي الى سباتهم شرعا اي شوارع ظاهرة على الماء كثيرة وقال الليث حيتان شرع رافعة رؤسها
وقيل معناه ان حيتان البحر كانت تزيد يوم السبت على ما من البحر فتراها ايلة انها الله تعالى
انما تصاد يوم السبت لتنبيه تعالى اليهود عن صيدها وقيل انها كانت تشرع على ابوابهم كالكبائش
البيض رافعة رؤسها حكاه بعض المتأخرين فتعمدوا فاخذوها في السبت فالله اكبس وقيل يوم
الاحد وهو الاصح عليا في بيانه وبوم لا يسبتون ابدا يفعلون السبت بقال وسبت بسبت اذا عظم
السبت وقرأ الحسن ليسبتون بضم الياء اي يدخلون في السبت كما يقال اجمعنا واظهرنا واشهرنا
اي دخلنا في الجمعة والظهر والشهر اذا تأتيهم حيتانهم كذلك نبلوهم اي نشدد عليهم في العبادة ونختبرهم
والكاف في موضع نصب اي كما كانوا يفسقون اي بفسقهم وسبب الحزن المفضل هذا تجد في كتاب الله
الحال الا يأتيك الا خوفا والحزن يأتيك حزنا فاجزنا قال نعم في فقرة داود والثالثة اذ تأتيهم حيتانهم
يوم سبتهم شرعا ويوم لا يسبتون لا تأتيهم وروي في قصص هذه الآية انها كانت في زمن داود عليه
السلام وان ابليس اوحى اليهم فقال انما نهيتم عن اخذها يوم السبت فاتخذوا الحياض فكانوا يسوقون
الحيتان اليها يوم الجمعة فتبقى فيها فلا يمكنها الخروج منها الى الليلة الثانية فياخذونها يوم الاحد وروي
اشهب عن مالك قال زعم لي من لا اتهم انهم كانوا ياخذون الرجل هبطا ويضع فيه وهقة والقاها في ذنب
الحوت وفي الطرف الآخر من الخيط وتد وتركه كذلك الى الاحد ثم نظر الناس حين راوا من صنع هذا يبتلي
حتى كثر صيد الحوت ومشى بعضهم الى الاسواق ولعن الفسقة بصيده فقامت فرقة من بني اسرائيل ونهت
وجاهرت بالنهي واعتزلت وبقال ان الناهين قالوا لا نساكنكم ففسموا القرية بجدار فاصبح
اليها هون ذات يوم في مجالسهم ولم يخرج من المعتدين احد فقالوا ان للناس لشانا فعلوا على الجدار
فنظروا فاذا هم قردة فتحوا الباب ودخلوا عليهم فوقف القردة انسابها من الانس ولم تعرف
الانس انسابهم من القردة تاتي نسيبها من الانس فتشم ثيابه وتبكي فيقول الم ننهكم فتقول برؤسها
نعم فالقتادة صارت الشاة فردوا الشيوخ خنازير فما نجا الا الذين نهوا وهلك سائرهم فعلى هذا
القول ان بني اسرائيل لم تفترق الا فرقتين ويكون المعنى في قوله تعالى واذ قالت امة منهم لم تعظون
قوما اي قال الناطقون للواعظين حين وعظهم اذا علمتم ان الله مهلكهم فلم تعظونهم تعتذرون الى الله
وربكم قالوا معذرة الى ربكم اي قال الواعظون موعظتنا اياكم معذرة كما يجب علينا ان نعظكم
لعلكم تتقون اسند هذا القول الطبري عن الكلبي وقال جمهور المفسرين ان بني اسرائيل افترقت
ثلاث فرق وهو الظاهر من الصابر في الآية فرقة عصت وصادت وكانت كوامر بسبعين الفا وفرقة
نهت واعتزلت وكانوا اثني عشر الفا وفرقة اعتزلت ولم تنه ولم تقصر وانا هذه الطايفة قالت
للناهية لم تعظون قوما بريدا لعاصية الله مهلكهم او معذبهم على غلبة الظن وما عهد من فعل الله
تعالى حينيذ بالامم العاصية فقالت الناهية موعظتنا معذرة الى الله لعلهم يتقون ولو كانوا
فرقتين لقالت الناهية للعاصية ولعلكم تتقون بالكاف ثم اختلف بعد هذا فقالت فرقة ان
الطايفة التي لم تنه ولم تقصر هلكت مع العاصية عقوبة على ترك النهي قاله ابن عباس وقال ايضا
ما ادري ما فعل بهم ونحوا الظاهر من الآية وقال عكرمة قلت لابن عباس لما قال ما ادري ما فعل بهم ايرى
تركي انهم قد تركوا ما هم عليه وخالفوهم قلنا لم تعظون قوما الله مهلكهم فلم ازدد به حتى
عرفته انهم قد نجوا فكساني حلة ولعنا مذهب الحسن ومما يدل على انها هلكت الفرقة العاصية
لا غير قوله واخذنا الذين ظلموا وقوله ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم السبت الآية وقراءة عيسى وظلمة
معذرة بالنصب ونصبه عند الكسائي من وجهين احدهما على المصدر والثاني على تقدير فعلنا ذلك
معذرة وفي قراءة حفص عن عاصم وانها قوله بالرفع ونهر الاحتمال انهم لم يريدوا ان يعتذروا بل
اعتذارا مستانفا تمام امر ليحوا عليه ولكنهم قيل لهم لم تعظون قالوا موعظتنا معذرة وقال
رجل لرجل معذرة ولو قال رجل لرجل معذرة الى الله واليك من كذا يريد اعتذارا النصب هذا قول
سيبويه ودلت الآية على ان القول لبعد الذرايع وقد مضى في البقرة ومضى فيها الكلام في الممسوخ
هل يبقى ايام او ثلاثة ايام او اكثر من ذلك والحمد لله ومضى في آل عمران والمايدة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومضى في
النساء اعتزال اهل الفساد ومجانبتهم وان مجالسهم كان مثلهم فلا معنى للاعادة والنسيان
يطلق على السهو والعامد لترك القول تعالى فنسوا ما ذكروا به اي تركوه من قصصه ومنه نسوا
الله فنسيهم ومعنى بعذاب بيس اي شديد وقيه احد عشر قراءة الاولى قراءة ابي عمرو وعاصم
والكسائي بيس على وزن فيعل ان فيه قراءة اهل مكة بيس بكسر الباء والوزن واحد

الثالثة قراءة اهل المدينة بيسرا لها مكسورة بعدها ساكنة بعدها سين مكسورة منونة وقيل فيها قولان قال الكسائي الاصل فيه بيسر صفة للهمزة فالتقت ياآن فحذفت احداهما وكسر اوله كرها يقال رغيف وشهيد وقيل اراد بيسر على فعل فكسر اوله وحذفت الهمزة وصفة الكسرة كما يقال رحم وهم الرابعة قراءة الحسن ايضا مكسورة بعدها همزة ساكنة بعدها سين مفتوحة الخامسة قرا ابو عبد الرحمن المقرئ بيسرا لها مفتوحة والهمزة مكسورة والسين مكسورة منونة السادسة قال يعقوب القاري وجاء عن بعض القراء بعذاب بيسرا لها مفتوحة والهمزة مكسورة والسين مفتوحة السابعة قرا الاعمش بيسر على وزن فيعل وروي عنه بياس على وزن لبعل وروي عنه بيس بيا مفتوحة وهمزة مشددة مكسورة والسين في كل مكسورة منونة الحى قراءة الاعمش الثامنة قراءة نصر بن عاصم بعذاب بيسرا لها مفتوحة وايا مشددة بغير همز قال يعقوب القاري وجاء في بعض القراءة بيسرا لها مكسورة وبعدها همزة ساكنة وبعدها ياء مفتوحة فتلك احدى عشر قراءة ذكرها النحاس قال العلمي نرسليمات العرب لقول جاء بليان بيسراي لبئس ردي شقي لعذاب بيئس بعذاب ردي واما قراءة الحسن فزعم ابو حاتم انه لا وجه لها قال ويقال مررت برجل بيئس حتى يقال بيس الرجل او بيس رجلا قال النحاس وهذا مردود من كلام ابي حاتم حكى النحويون ان فعلة كذا وكذا فيها ونعمت بريد فيها ونعمت الخصلة والتقدير على قراءة الحسن بيئس العذاب قوله تعالى فلما عتوا عما نهوا عنه اي فلما جاوزوا معصية الله قلنا لهم كونوا قردة خاسئين يقال خسأته فخسأ اي باعدته وطردته وقد تقدم في البقرة ودل على ان العاصي سبب النقمة وهذا هو الحق فان قيل قال لهم ذلك بكلام يسمع فكانوا كذلك وقيل المعنى كونوا مهم زدة قوله تعالى وإذ تأذن ربك اي اعلم اسلافهم انهم ان غيروا ولم يوفوا بالذي الاجله سبق الله عليهم من بعدهم وقال ابو علي اذن بالمد والله اعلم واذن بالتشديد نادى وقال قوم آذن واذن بمعنى اعلم كما يقال ايقن ويقن قال الزهير

فقلت تعلم ان للصيد عزة ... فان لا تضعها فانك قاتله

وقال اخر

نعلم اذ شر الناس حي ... بنا دي بحي شعارهم بسارا

اي اعلم ومعنى ليبعثن عليهم اي يبعثهم وقد تقدم في البقرة وقيل المراد بخت نصر وقيل العرب وقيل امة محمد صلى الله عليه وسلم وهو اظهر لانهم الباقون الى يوم القيامة قال ابن عباس سوء العذاب هنا الجزية فان قيل فقد مسخوا فكيف تؤخذ منهم الجزية الجواب انها تؤخذ من ابنائهم واولادهم وهم اذل قوم وهم اليهود وعن سعيد بن جبير سوء العذاب قال الخراج ولم يكن قط الخراج الا موسى هو اول من وضع الخراج فكانوا ثلاثة عشر سبطا ثم امسك نبينا عليه السلام قوله تعالى وقطعناهم في الارض امما اي فرقناهم في البلاد اراد به تشتيت امرهم فلم تجتمع لهم كلمة منهم الصالحون رفع على الابتداء والمراد من امة محمد عليه السلام ومن لم يبلغ منهم ومات قبل نسخ شرع موسى منهم الذين وراء الصين كما سبق ومنهم دون ذلك منصوب على الظرف قال النحاس ولم نعلم احدا رفعه والمراد الكفار منهم وبلوناهم اي اختبرناهم بالحسنات اي بالخصب والعافية والسيئات اي الجدب والشدائد لعلهم يرجعوا عن كفرهم قوله تعالى فخلف من بعدهم خلف بمعنى اولاد الذين فرقهم في الارض قال ابو حاتم الخلف بسكون اللام الاولاد الولد والجميع فيه سواء والخلف بفتح اللام البدل ولو كان اردء عربيا وقال ابن الاعرابي الخلف بالفتح الصالح وبالجزم الطالح قال لبيد

ذهب الذين بهم تعيش فهم ... وبقيت في خلف كجلد الاجرب

ومنه قيل للردي من الكلام خلف ومنه المثل السائر سكت الفا ونطق خلفا فخلف في الدم بالاسكان وخلف بالفتح في المدح هذا هو المستعمل المشهور قال صلى الله عليه وسلم يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله وقد يستعمل كل واحد منهما موضع الاخر قال حسان بن ثابت

لنا القدم الاولى اليك وخلفنا ... لاولنا في طاعة الله تابع

وقال اخر

انا وجدنا خلفا بئس الخلف ... عبدوا الشيطان والحمل وقف

وبروى خصفا بدل خلف والمقصود من الاية الذم ورثوا الكتاب قال المفسرون اليهود ورثوا كتاب الله فقرؤوه وعلموه وخالفوا حكمه واتوا المحارم مع دراستهم له فكان هذا توبيخا لهم وتقريعا ثم اخبر عنهم انهم ياخذون ما يعرض لهم من متاع الدنيا لشدة حرصهم وشحهم وتهممهم ويقولون سيغفر لنا وهم لا يتوبون ودل على انهم لا يتوبون قوله تعالى وان يأتهم عرض مثله ياخذوه

الدنيا بفتح الراء وباسكانها ما كان من المال سوى الدراهم والدنانير والاشارة في هذه الآية
الى الرشا والمكاسب الخبيثة ثم ذمهم باعتذارهم في قوله سيغفر لنا وانهم مجال اذا امكنهم ثانية
ان يكسبوها فقطعوا باغترارهم بالمغفرة وهم مصرون يقولون سيغفر لنا ان قلنا وندم تلك
وهذا الوصف الذي ذم الله به هؤلاء موجود فينا استدل الذلتمي ابو محمد حدثنا محمد بن المبارك
حدثنا صدقة بن خالد عن ابن جابر عن شيخ يكنى ابا عمر عن معاذ بن جبل قال سيبلى القرآن في صدور
اقوام كما يبلى الثوب فيتهافت بقرون لا يجدون له شهوة ولا لذة يلبسون جلود الضأن على قلوب
الذئاب اعمالهم طمع لا يخالطها خوف ان قصروا قالوا سنبلغ وان اساؤا قالوا سيغفر لنا لا يشرك
بالله شيأ وقيل ان الضمير في يأخذهم ليهود المدينة اي وان يأت يهود بني قريظة والنضير الذين كانوا على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم عرض مثله يأخذوه كما اخذه اسلافهم قوله تعالى الم يؤخذ عليهم ميثاق
الكتاب لا يقولوا على الله الا الحق فيه مسئلتان الاولى قوله تعالى الم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب
يريد التوراة وهذا تشديد في لزوم قول الحق في الشرع والاحكام وان لا تقبل الاحكام بالرشا
الباطلة وهذا الذنب لزم هؤلاء واخذ عليهم به الميثاق في قول الحق لازم لنا على لساننا
نبينا وكتابه رشاعلى ما تقدم بيانه في النساء لا خلاف فيه في جميع الشرائع والحمد لله الثانية
قوله تعالى ودرسوا ما فيه اي قرؤه قرأ ابو عبد الرحمن ودارسوا ما فيه فادغم التاء
في الدال قال ابن زيد كان يأتيهم برشوة فيخرجون له كتابا من الله فيحكمون له بها فاخذ المبطل
اخذوا منه الرشوة واخرجوا له كتابهم الذي كتبوه بايديهم وحكموا له وقال ابن عباس انما يقول اي
الله الا الحق وتفاديا الباطل في خفران ذنوبهم الذي يوجبونه ويقطعون به وقال ابن زيد يعني
في الاحكام التي يحكمون بها كما ذكرنا وقد بعض العلماء ودرسوا ما فيه اي محوه بترك العمل به والفهم
له من قولك درست الريح الدار اذا امحتها وخط دارس وربع دارس اذا امحى وعفا اثره وهذا
المعنى مواطئ لقوله تعالى بئسما يأمركم به ايمانكم وقوله تعالى بئسما اشتروا به انفسهم ان يكفروا
وقوله فنبذوه وراء ظهورهم حسب ما تقدم بيانه في البقرة قوله تعالى والذين يمسكون بالكتاب
* اي بالتوراة اي بالعمل بما فيها مسك بمعنى استمسك قرأ ابو المتوكل وعاصم في رواية ابي بكر
يمسكون بالتخفيف من امسك يمسك والقراءة الاولى اولى لان فيها معنى التكثير والتكثير للتمسك
بكتاب الله تعالى وبدينه فذلك يحمود بالتمسك بكتاب الله والله يحتاج الى الملازمة والتكرير
لفعل ذلك قال كعب بن زهير

* فما بعلى طبعه يدم * بكثرة نقض العهد
* فما تمسك بالعهد الذي زعمت * الا كما تمسك الماء الغرابيل *

قوله تعالى واذ نتقنا الجبل نتقنا معناه رفعنا وقد تقدم بيانه في البقرة كانه ظلة اي كانها ارتفعت
سحابة تظل حتى وما اتيناكم بقوة اي بجد وقد مضى في البقرة الى اخر الآية قوله تعالى واذ اخذ
ربك من بني ادم الى قوله غافلين فيه ست مسايل الاولى قوله تعالى واذ اخذ ربك اي واذكر
لهم مع ما سبق من تذكير المواثيق في كتابهم ما اخذت من الميثاق من العباد يوم الذر وهذه آية
مشكلة وقد تكلم العلماء في تاويلها واحكامها نتذكر ما ذكروه من ذلك حسب ما وقفنا عليه فقالت
قوم معنى الآية ان الله اخرج من ظهور بني ادم بعضهم من بعض قالوا ومعنى اشهدهم على انفسهم
الست بربكم دلهم بخلقه على توحيده لان كل بالغ يعلم ضرورة ان له ربا واحدا الست بربكم اي قال
فقام ذلك مقام الاشهاد عليهم والاقرار منهم كما قال تعالى ايجاد السموات والارض قالتا اتينا طائعين
ذهب الى هذا القفال واطنب وقيل ان الله سبحانه اخرج الارواح قبل خلق الاجساد وانه جعل فيها من
المعرفة ما علمت به ما خاطبها قلت وبهذا ورد الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم خرجه
الاشياخ فيما الارواح من ظهر ادم عليه السلام وروى مالك في موطئه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
سئل عن هذه الآية واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم
قالوا بلى شهدنا ان يقولوا يوم القيامة انا كنا عن هذا غافلين فقال عمر رضي الله عنه سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم سئل عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق ادم ثم مسح ظهره
بيمينه فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للجنة وبعمل اهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج
منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للنار وبعمل اهل النار يعملون فقال رجل ففيم العمل قال فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله اذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل اهل الجنة حتى يموت على عمل
من اعمال اهل الجنة فيدخل الجنة قال ابو عمر هذا حديث منقطع الاسناد ان مسلم بن يسار لم يلق عمر وقال
فيه يحيى بن معين مسلم بن يسار لا يعرف بينه وبين عمر نعيم بن ربيعة ذكره النسائي ونعيم غير معروف
بحمل العلم لكن معنى هذا الحديث تدعمه عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه ثابتة كثيرة من حديث

عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود وعلي بن ابي طالب وابي هريرة رضي الله عنهم اجمعين
وغيرهم وروى الترمذي وصححه عن ابي هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما خلق
الله ادم مسح ظهره فسقط من ظهره كل نسمة هو خالقها الى يوم القيامة وجعل بين عينى كل رجل
منهم وبيصا من نور ثم عرضهم على ادم قال يا رب من هؤلاء قال هؤلاء ذريتك فرأى رجلا منهم فاعجبه
وبيص ما بين عينيه فقال يا رب من هذا فقال رجل من اخر الامم من ذريتك يقال له داود فقال
رب جعلت عمره قال ستين سنة قال رب زده من عمري اربعين سنة فلما انقضى عمر ادم عليه
السلام جاء ملك الموت فقال اولم يبق من عمري اربعين سنة قال اولم تعطها ابنك داود فقال
فجحد ادم فجحدت ذريته ونسي فنسيت ذريته وخطئ فخطئت ذريته وفي غير الترمذي فجئ بكتاب واشهدوا
رواية فرأى فيهم الضعيف والغني والفقير والذليل والمبتلى والصحيح فقال له ادم يا رب
ما هذا لا سويت بينهم قال اردت ان اشكر وروى عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اخذ من ظهره كما يوخذ بالمسط من الراس وجعل الله لهم عقولا كملة سليمان واخذ عليهم العهد بانه ربهم
وارسل اليهم غيره فاقروا بذلك والتزموه واعلمهم بان شهيد سيبعث اليهم الرسل فشهد بعضهم على
بعض قال ابي بن كعب واشهد عليهم السموات السبع فليس من احد يولد الى يوم القيامة الا وقد اخذ عليه
العهد واضلعت في الموضع الذي احدث فيه الميثاق حين اخرجوا على الهيئة التي قال فقال ابن عباس ببطن نعمان
وادا الى جنب عرفة وعنه ان ذلك بروكها الارض بالهند الذي هبط فيه ادم عليه السلام قال يحيى
ابن سلام قال ابن عباس في هذه الاية اهبط الله ادم بالهند ثم مسح على ظهره فاخرج منه كل نسمة
هو خالقها الى يوم القيامة ثم قال الست بربكم قالوا بلى شهدنا قال يحيى قال الحسن ثم اعادهم
في صلب ادم عليه السلام وقال الكلبي بين مكة والطايف وقال السدي الى السما الدنيا حين اهبط
من الجنة اليها فمسح ظهره فاخرج من صفحة ظهره اليمنى ذريته بيضا مثل اللولو فقال لهم ادخلوا
الجنة برحمتي واخرج من صفحة ظهره اليسرى ذرية سودا وقال لهم ادخلوا النار ولا ابالي فقال
ابن جريج خرجت كل نفس مخلوقة بيضا للجنة وكل نفس مخلوقة سودا للنار الناسية قال ابن الزبير
ان قيل كيف يجوز ان يعذب الخلق وهم لم يذنبوا او يعاقبهم على ما اراده منهم وكتبه عليهم وسابقه اليهم قلنا
ومن اين يمتنع ذلك عقلا ام شرعا ان قيل لان الرحيم الكريم الحكيم منا لا يجوز ان يفعل ذلك قلنا
لا فوقه امرا امره وناهيا نهاه وشارعا لنا ما ينفعنا ومنعنا ما يضرنا ولا يجوز ان يقاس الخلق بالخالق
ولا يحمل افعال العباد على افعال الاله وبالجملة الافعال كلها لله جل جلاله والخلق باجمعهم صرفهم
كيف شاء وحكم بينهم بما اراد وهذا الذي يجده الادبي انما يبعث عليه رقة الجبلية وشفقة الجنسية
وجهل الثناء والمدح لما يتوقع في ذلك من الانتفاع والباري تعالى منزه عن ذلك فلا يجوز ان يعتبر
الثنا لثنه واختلف في هذه الاية هل هي خاصة او عامة فقيل الاية خاصة فانه تعالى قال لبني
ادم من ظهورهم فخرج من هذا الحديث من كان من ولد ادم لصلبه وقال جل وعز ان تقولوا انما اشرك ابانا
من قبل فخرج منها كل من لم يكن له اب مشرك وقيل هي مخصوصة ثم اخذ عليه العهد على لسنة الانبيا
وقيل بل هي عامة لجميع الناس لان كل احد يعلم انه كان طفلا فغذي وربي وان له مدبرا وخالقا فهذا
معنى واشهدهم على انفسهم وقفنا قوا بلى اي ان ذلك واجب عليهم فلما عرف الخلق ربهم
سبحانه بانه الرب ثم ذهلوا عنه ذكرهم بانبيايه وضم الذكر بافضل اصفيايه ليقوم حجته عليهم
فقال له فذكر انما انت مذكر لست عليهم بمسيطر ثم مكنه من السيطرة واتاه السلطنة ومكن له دينه
في الارض قال الطرطوشي ان هذا العهد يلزم البشر وان كانوا لا يذكرون شيئا في هذه الحياة كما يلزم العلاق
ممن شهد عليه وقد تشبه الرابعة فاستدل بهذه الاية من قال ان من مات صغيرا دخل الجنة
لاقراره في الميثاق الاول ومن بلغ العقل لم يغنه الميثاق الاول وهذا التاويل يبطل اطفال المشركين
في الجنة وهو الصحيح في الباب وهذه مسيلة اختلف فيها الاخبار والصحيح ما ذكرناه م
وسبابي الكلام في هذا الروم ان شا الله وقد انينا عليه في كتاب التذكرة والحمد لله الخامسة
قوله تعالى من ظهورهم بدل اشتمال من قوله من بني ادم والفاظ الاية تقتضي ان الاخذ انما كان من بني ادم
وليس لادم في الاية ذكر بحسب اللفظ ووجه النظم على هذا واذ اخذ ربك من ظهور بني ادم ذريتهم
وانما لم يذكر ظهر ادم لان المقصود انهم كلهم بنوه وانهم اخرجوا يوم الميثاق من ظهره فاستغنى عن ذكره
لقوله من بني ادم ذريتهم نرا الكوفيون وابن كثير بالتوحيد وفتح التا وهي تقع للواحد والجمع قال
الله فهبت لي من لدنك فتوة طيبة فهذا للواحد فانه انما سال هبة ولد فلبشر يحيى واجمع القرا على
التوحيد في قوله من ذرية بني ادم ولا شي اكثر من ذرية بني ادم وقال وكنا ذرية من بعدهم فهذا للجمع وقراة
الباقون وذرياتهم بالجمع لان الذرية لما كانت تقع للواحد الحي بلفظ لا يقع للواحد فجمع ليتخلص
الكلمة الى معناها المقصود اليه لا يترك فيها شي وهو الجمع لان ظهور بني ادم استخرج منها

ذريات كثيرة منتاسبة اعتاب بعد اعتاب لا يعلم عددهم الا الله فجمع لهذا المعنى احمد ضمنه
قوله تعالى بلى فتعلم القول فيها في البقرة عند قوله بلى من كسب سيئة ممسوخ فتامله هناك
ان تقولوا او تقولوا قرا ابو عمرو بالياء فيهما وهما على لفظ الغيبة للمذكر قبله وهو قوله من بني
ادم من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم على انفسهم وقوله قالوا بلى ايضا لفظ غيبة وكذا ذرية من
بعدهم ولعلهم محمله على ما قبله وما بعده من لفظ الغيبة وقرا الباقون بالتاء فيهما رده على لفظ نو
الخطاب المتقدم في قوله الست بربكم قالوا بلى ويكون شهدنا من قول الملايكة لما قالوا بلى قالت
الملايكة شهدنا ان تقولوا يوم القيامة او يقولوا اى لملا يقولوا وقيل معنى ذلك انهم لما قالوا بلى
قالوا له بالربوبية قال الله للملايكة اشهدوا قالوا شهدنا ما قررتكم لملا تقولوا او تقولوا هذا
قول مجاهد والضحاك والسدي وقال ابن عباس وابي بن كعب قوله شهدنا هو من قول بني ادم نو
والمعنى شهدنا انك ربنا والهنا وقال ابن عباس اشهد بعضهم على بعض نالمفتى على هذا قالوا بلى
شهد بعضنا على بعض فاذا كان ذلك من قول الملايكة فيوقف على بلى وحسن الوقف عليه اذا كان
من قول بني ادم لان ان متعلقة بما قبله بلى من قوله واشهدهم على انفسهم لملا يقولوا وقد روي مجاهد
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذرياتهم كما يؤخذ بالمشط من
الراس فقال لهم الست بربكم قالوا بلى قالت الملايكة شهدنا ان تقولوا يوم القيامة انا كنا عن هذا غافلين
او تقولوا انما اشرك ابائنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم افتهلكنا بما فعل المبطلون بمعنى لست بشعل
هذا ولا عذر لكم فلذلك جاء التوحيد قوله تعالى واتل عليهم نبا الذي اتيناه اياتنا ذكر اهل الكتاب قصته
عن قوم هلك في تعيين الذي اوتي الايات فقال ابن مسعود وابن عباس هو بلعم بن باعوراء
وبنا دليم من بني اسرائيل في زمن موسى عليه السلام وكان يجاب اذا استجار برب العرش وهو المعنى بقوله واتل
عليهم نبا الذي اتيناه اياتنا ولم يقل ابنا وكان في مجلسه اثنا عشر الف محبرة للمتعلمين الذين يكتبون
عنه ثم صار بحيث كان اول من صنف كتابا ان ليس للعالم صانع فاذا مالك بن دينار بعث بلعم بن باعوراء الى ملك
مدين ليدعوه الى الايمان فاعطاه واقطعه فاتبع دينه وترك دين موسى فغضب بنو اسرائيل بن بلعم فلما
المعتمر بن سليمان عن ابيه كان بلعم قد اوتي النبوة وكان مجاب الدعوة فلما اقبل موسى في بني اسرائيل بريد قتال
الجبارين سلك الجبارون بلعم بن باعوراء ان يدعو على موسى فقام ليدعو فجمل لسانه بالدعاء على اصحابه
فقيل لهم ذلك فقالوا ما تدعو علي اكثر ما تشتمون وادلع لسانه على صدره فقال ذهبت مني الدنيا
والاخرة فلم يبق الا المكر والخديعة وسامكركم واني ارى ان تخرجوا اليهم فنيتكم فان الله هو
ينصركم لانهم وقعوا فيه هلكوا فعلوا فوقع بنو اسرائيل في الزنا فارسل الله عليهم الطاعون فمات
منهم سبعون الفا وذكر هذا الخبر بجميعه الثعلبي وغيره وزعم كعب ان بلعم باعوراء دعا ان لا يدخل
موسى مدينة الجبارين فاستجيب له وبقي في التيه فقال موسى يا رب اي ذنب بقومي في التيه فقال لدعا
بلعام فقال فكما سمعت دعاءه على فاسمع دعائي عليه فدعا موسى عليه ان ينزع الله منه الاسم الاعظم فسلخه
الله ما كان عليه وقال ابو حامد في اخر كتاب منهاج العارفين له وسمعت بعض العارفين يقول ان بعض
الانبياء سال الله تعالى عز امر بلعام وطرده بعد تلك الايات والكرامات فقال الله تعالى لم يشكرني يوما
من ايام علي ما اعطيته ولو شكرني على ذلك مرة ما سلبته وقال عكرمة كان بلعام نبيا واوتي كتابا وقال
مجاهد انه اوتي النبوة فرشاه قومه على ان يسكت ففعل وتركه صعر على ما هم عليه قال الماوردي
هذا غير صحيح لان الله تعالى لا يصطفي لنبوته الا من يعلم انه لا يخرج عن طاعته الى معصيته وقال
عبد الله بن عمرو بن العاص وزيد بن اسلم نزلت في امية بن ابي الصلت الثقفي وكان قد قرا الكتب وعلم
ان الله مرسل رسولا في ذلك الوقت وتمنى ان يكون هو ذلك الرسول فلما ارسل الله محمدا صلى الله عليه
وسلم امن شعره وكفر قلبه وقال سعيد بن المسيب نزلت في عامر بن صيفي وكان يلبس المسوح في الجاهلية
فكفر بالنبي صلى الله عليه وسلم وذلك انه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فقال يا محمد ما هذا
الذي جئت به قال جئت بالحنيفية دين ابراهيم قال فانا على ما انت عليها فقال النبي صلى الله عليه وسلم انك لست عليها
انك ادخلت فيها ما ليس منها فقال ابن عامر اماتك الله الكاذب منا طريدا وحيدا فقال النبي صلى الله عليه
وسلم نعم اماتني الله الكاذب مني كذلك وانا قال هذا بعد من برسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج من
مكة فخرج ابو عامر الى الشام ومر الى قيصر وكتب الى المنافقين استعدوا فاني ايتكم من عند قيصر بجند
لاخرج محمدا من المدينة فمات بالشام وحيدا وفيه نزلت وارصادا لمن حارب الله ورسوله من قبل وسيانتي في
براءة وقال ابن عباس في رواية نزلت في رجل كان له ثلاث دعوات يستجاب له فيها وكانت له امراة يقال لها
المتسور وكان له منها ولد فقالت اجعل لي منها دعوة واحدة فقال لك واحدة فما تامرين قالت ادع الله

ان يجعل من اجل امرأة في بني اسرايل فلما علم انه ليس فيهم مثلها رغبت عنه فدعا الله عليها ان يجعلها
كلبة نباحة فذهب فيها دعوتان فجاءتوها وقالوا اصبر لنا عن هذا وصارت امثالا كلبة تعير بها الناس
بما دعا الله ان يردها كما كانت فعادت الى ما كانت وذهبت الدعوات فيها والقول الاول اشهر وعليه
الاكثر قال عبادة بن الصامت نزلت في قريش اتمم الله ايانه التي انزلها الله تعالى على محمد صلى الله عليه
وسلم فانسلخوا منها ولم يقبلوها قال ابن عباس كان بلعم من مدينة الجبارين وقيل كان من اليمن فانسلخ
منها اي من معرفتنا الله انزع منه العلم الذي كان يعلمه وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم العلم
علمان علم في القلب فذلك العلم النافع وعلم على اللسان فذلك حجة الله على ابن ادم فهذا مثل
علم بلعام واشباهه نعوذ بالله منه ونسأله التوفيق والعصمة على التحقيق والانسلاخ الخروج
يقال انسلخت الحية من جلدها اي خرجت منه وقيل هذا في القلوب اي انسلخت الايات منه فاتبعه
الشيطان اي لحق به يقال اتبعت القوم اي لحقتهم وقيل نزلت في اليهود والنصارى انظروا
خروج محمد عليه السلام فكفروا فقوله تعالى ولو شئنا لرفعناه بها يريد بالعلم اي لو شئنا لمنعناه
قبل ان يعصى فنرفعناه الى الجنة بها لكنا بالعمل بها ولكنه اخلد الى الارض اي ركن اليها عن ابن جبير والسدي
مجاهد سكن اليها اسكن الى كذا اتاها واصل الاخلاد اللزوم يقال اخلد فلان بالمكان اذا اقام به
ولزمه قال زهير

لمن الديار غشيتها بالفرقد ... كالوحي في حجر المسيل المخلد

يعني الميثم فكان المعنى لزم الارض فصار عنها بالارض ان متاع الدنيا على وجه الارض واتبع هواه
اي ما زين له الشيطان وقيل كان هواه مع الكفار وقيل اتبع رضى زوجته وكانت زعبت في اموال
حتى حملته على الدعاء على موسى فمثله تمثيل الكلب ابتدا وخبرا ان تحمل عليه يلهث شرط وجوابه وهذا
في موضع الحال اي فمثله كمثل الكلب لاهثا والمعنى انه على شر واحد برعوك عن المعصية كمثل
الكلب الذي هذه حالته ما التزم المعنى ابدا لاهث على كل حال طردته او لم تطرده قال ابن جريج الكلب منقطع
الفؤاد ابدا فمثل له ان تحمل عليه يلهث او تتركه يلهث كذلك الذي يترك الهدى فلا فؤاد له وما فؤاده
منقطع قال القتيبي كل شيء يلهث من اعيا او عطش الا الكلب فانه يلهث في حال الكلال
وحال الراحة وحال المرض وحال الصحة وحال الري وضربه الله مثلا لمن كذب بآياته
فقال ان وعظته ضل وان تركته ضل فهو كالكلب ان تركته لهث وان طردته لهث كقوله تعالى وان
تدعوهم الى الهدى لا يتبعوكم سواء عليكم ادعوتموهم ام انتم صامتون قال الجوهري يلهث الكلب
بالفتح يلهث لهثا ولهثانا بالضم اذا اخرج لسانه من التعب او العطش وكذلك الرجل اذا اعيى
وقوله ان تحمل عليه يلهث لانك اذا حملت على الكلب لهج وولجها ربما وان تركته شد عليك ولهج ليتقوى
نفسه مقبلا عليك ومدبرا عنك فيعتريه عند ذلك ما يعتريه عند العطش من اخراج لسانه قال
الترمذي الحكيم انما شبهه بالكلب من بين السباع لان الكلب مبين الفؤاد وانما الهائمة لموت فؤاده وسائر
السباع ليسوا كذلك فلذلك لا يلهثون وانما صار الكلب كذلك لانه لما نزله ادم عليه السلام الى الارض
شكت به الدور وتذهب الى السباع فاشكاهم على ادم فكان الكلب اشدهم طلبا فتزجر جبريل بالعصا
الذي ضربت الى موسى عدوه فقالت له اي رعون وملايه وجعل فيها سلطانا عظيما وكانت من اساس
الجنة فاعطاها ادم عليه السلام يوميذ ليطرد بها السباع عن نفسه وامره فيما روي ان يدنو من
الكلب ويضع يده على راسه فترد لك الفه الكلب وما تنا فوا دمنه لسلطان العصا والفه وولده
الى يومنا هذا لو وضع يده على راسه وصار حارسا من حراسه ولده واذا ادب وعلم الاصطياد تاديب وقبل
التعليم وذلك قوله تعلمونهن مما علمكم الله السدي كان بلعم بعد ذلك يلهث كما يلهث الكلب وهذا المثل
في قوم كثير من اهل العلم يا لنا ويلي كل من اوتي القرآن فلم يعمل به وقيل هو في كل منافق وهو الاصح قال
مجاهد في تنزله تعالى فمثله كمثل الكلب ان تحمل عليه يلهث او تتركه يلهث اي ان تحمل عليه بدابتك
او برجلك يلهث او تتركه يلهث وكذلك من يقرأ الكتاب ولا يعمل بما فيه وقال غيره هذا بشر تمثيل لانه
مثل في انه قد غلب عليه هواه حتى صار لا يملك لنفسه ضرا ولا نفعا الكلب لا همت ابدا احمل عليه او لم يحمل
فهو لا يملك لنفسه ترك اللهثان وقيل من اخلاق الكلب الوقوع بمن لم يخفه على حرمة الا بنذا بالجفا
ثم تهدا طايشة بخيل كل عوض خسيس ضرب الله مثلا لمن يقبل الرشوة في الدين ضرب انسلخ من ايات ربهم
فدلت الاية لمن تدبرها على ان لا يغتر احد بعلمه اذا لم يدر بما يختم له ودلت على منع اخذ الرشوة لابطالها
الحق وتغييره وقد مضى بيانه في المايدة ودلت ايضا على منع التقليد لعلم الا ترى ان الله
تعالى اخبر انه اعطى هذا اياته فانسلخ منها فحرم ان يخاف مثل هذا على غيره ولا يقبل منه الا بحجة فقوله
قوله تعالى ساء مثلا القوم الذين كذبوا بآياتنا اي بئس هو مثل جمع الكفار وقوله ساء مثلا القوم يقال
ساء الشيء فهو لازم وساء بمعنى احزن فهو متعد اي قبح مثلهم وتقديره ساء مثلا مثل القوم فحذف

الحضاض

المضاف ونصب مثلا على التمييز قال الاخفش تجعل المثل النعوم مجازا والنعوم مرفوع بالابتدا وعلى اضمار
مبتدا التقدير بسار المثل مثلا هو مثل النعوم برفع مثلا فساد قوله تعالى من يهد الله فهو المهتد
فتقدم معناه في غير موضع وهذه الاية ترد على القدرية كما سبق وترد على من قال ان الله تعالى يهدي
جميع المكلفين ولا يجوز ان يضل احدا قوله عز وجل ولقد ذرانا لجهنم كثيرا من الجن والانس الاية اخبر
تعالى ان الله خلق للنار اهلا بعدله ثم وصفهم ثم قال لهم قلوب لا يفقهون بها اي هم بمنزلة من لا يفقه
لانهم لا ينتفعون بها لا يعقلون ثوابا ولا يخافون عقابا واعين لا يبصرون بها الهدى واذان لا يسمعون
بها المواعظ وليس الغرض نفي ادراكها حملا كاليا ه في البقرة اولئك كالانعام بل هم اضل لانهم يتمكنون
الى ثواب فهم كالانعام اي منتهم الاكل والشرب وهم اضل لان الانعام
تبصر منافعها ومضارها وتتبع ما يكلها وهم بخلاف ذلك فالانعام تعرف الله والكافر لا يعرف
الله وقيل الانعام طاعت الله والكافر غير مطيع اولئك هم الغافلون اي تركوا التدبر عن الجنة والنار
قوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها فيه ست مسايل الاولى قوله تعالى ولله الاسماء الحسنى
امرنا باخلاص العبادة لله ومجانبة المشركين والملحدين قال المقاتل وغيره من المفسرين نزلت الاية
في رجل من المشركين المسلمين كان يتهجد في صلاته يا رحمن يا رحيم فقال رجل من مشركي مكة الست تزعم
محمدا واصحابه انهم يعبدون ربا واحدا فما بال هذا يدعو ربين اثنين فانزل الله سبحانه وتعالى ولله
الاسماء الحسنى فادعوه بها الثانية حملت في كتاب الترمذي وسنن ابن ماجة وغيرهما حديث عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم نصه نسعة وتسعون اسما وفي احدهما ما ليس في الاخر وقد بينا ذلك
في كتاب الاسنى في شرح اسماء الله الحسنى قال ابن عطية ذكر حديث الترمذي وذكر تحديث ليس
بالمتواتر وان كان قد كان ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث صفوان بن صالح وهو ثقة
عند اهل الحديث واما المتواتر منه قوله صلى الله عليه وسلم ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا من
احصاها دخل الجنة ومعنى احصاها حفظها وقيل غير هذا مما قد بيناه في كتابنا وذكرنا ان
تصحيح حديث الترمذي وذكرنا الاسماء التي اجتمع عليها وما اختلف فيه مما وقفنا عليه في كتب ائمتنا
على ما لخصناه ونسمي اسم وذكرنا قبل تعقيبها في مقدمة الكتاب اثنين وثلاثين فصلا يتعلق باحكامها
فمن اراده وقف عليه هناك وفي غيره من الكتب الموضوعة في هذا الباب والله اعلم الموفق للصواب
الثانية واختلف العلماء في هذا الباب في الاسم والمسمى وقد ذكرنا ما للعلماء في ذلك في الكتاب الاسنى
قال ابن الحصار في هذه الاية وقوع الاسم على المسمى ووقوعه على التسمية فقوله ولله واقع على المسمى
وقوله الاسماء سبحانه وتعالى واقع على التسميات يدل على صحة ما قلناه قوله فادعوه بها والهاء تعود
فادعوه بها والهاء في قوله بها يعود بها على المسمى سبحانه وتعالى فصار المدعو والمعاد في قوله بها تعود
على الاسماء وهي المسميات التي يعبر عنها بغيرها هذا الذي يقتضيه لسان العرب ومثل ذلك قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم لي خمسة اسماء انا محمد واحمد الحديث وقد تقدم في البقرة شيء من هذا
والذي يذهب اليه اهل الحق ان الاسم هو المسمى وصفة له متعلق به وانه غير التسمية قال ابن العربي
عمدة كلامه على قوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها دليلان احدهما ان الاسم
المسمى انه لو كان غيره لوجب ان يكون الاسم لغير الله تعالى الثاني قال الاخرون المراد به التسميات لانه لو
سبحانه ولم يزل والاسماء جمع قال ـــــ ذكر ابن عطية في تفسيره ان الاسماء في الاية بمعنى التسميات اجماعا
من المتكلمين لا يجوز غيره وقال القاضي ابو بكر في كتاب التمهيد يقولنا وبل قول النبي صلى الله عليه وسلم
لله تسعة وتسعون اسما هي احصاها دخل الجنة اي ان له تسعة وتسعين تسمية بالاخلاف وهي
عبارات عن كون الله تعالى على اوصاف نسمي منها ما يستحقه لنفسه ومنها ما يستحقه لصفة تتعلق
باسمائه الثابتة في نفسه هي هو وما يتعلق باضافة له فهي اسماء له ومنها صفات لذاته ومنها صفات
افعاله وهذا هو تاويل قوله ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها اي بالتسميات الحسنى لذلك قال
اخرون منهم ولله الصفات الرابعة تسمي الله سبحانه اسماءه بالحسنى لانها حسنة في الاسماع والقلوب
لانها تدل على توحيده وكرمه وجوده ورحمته وافضاله والحسنى مصدر وصف به ويجوز ان يبدل
الحسنى فعلى مرمث الحسن كالكبرى تانيث الاكبر والجمع الكبر كالحسن وعلى الاول جودكا افرد وصف
بل لا يعقل كما قال مارب اخرب وباجاد اربح معه اكثا هسنة قوله تعالى فادعوه بها اي اطلبوا منه
باسمائه ينظر بكل اسم ما يليق به تقول يا رحيم ارحمني يا حكيم احكم لي يا رزاق ارزقني يا هادي اهدني يا فتاح
افتح لي يا توابة تب علي هكذا فان دعوت باسم عام قلت يا مالك ارحمني يا عزيز احكم لي يا لطيف
ارزقني وان دعوت بالاسم الاعظم فقلت يا الله فهو متضمن لكل اسم ولا تقول يا رزاق اهدني الا ان تريد
يا رزاق ارزقني الخير قال ابن العربي وهكذا ترتب دعاءك لكن من المخلصين وقد تقدم في البقرة شرائط
الدعاء وفي هذه السورة ايضا والحمد لله رب سدد وصل القاضي ابو بكر من العربي عدة من الاسماء في اسماء

سبحانه مثل منتم نوره وخبرا لوارثين وخبرا لماكرين ورابع ثلاثة وسادس خمسة والطبيب والمعلم وامثال
ذلك وقال ابن الحصار واقتدى في ذلك بابن برجان اذ ذكر في الاسما اللطيف وغير ذلك مما لم يرد في كتاب
ولا سنة قلت اما ما ذكر من قوله مما لم يرد في كتاب ولا السنة فقد جاء في صحيح مسلم الطبيب وخرج
الترمذي اللطيف وخرج ابن عساكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دعائه رب اعني ولا تعن
علي وانصرني ولا تنصر علي واكرني ولا تمكر علي الحديث وقال فيه حديث حسن صحيح فعلى هذا جاز ان يقال
يا خير الماكرين اكرني ولا تمكر علي والله اعلم وقد ذكرنا اللطيف والطبيب في كتابنا وغيره مما جاء ذكره في الاحاديث
وعن السلف الاخبار وما يجوز ان يسمى به الا يدعى حسب ما ذكره الشيخ ابو الحسن الاشعري وهناك يتبين لك
ذلك ان شاء الله قوله تعالى وذروا الذين يلحدون في اسمائه فيه مسئلتان الاولى قوله تعالى يلحدون
الالحاد الميل وترك القصد لحد الرجل والحداد قال ومنه اللحد في القبر لانه في ناحية وقرئ يلحدون
ثلاثيا والالحاد يكون بثلاثة اوجه احدها بالتغيير فيها كما فعله المشركون وذلك انهم عدلوا بها عما
سميت عليه فسموا بها اوثانهم فاشتقوا اللات من الله والعزى من العزيز والمناة من المنان قاله ابن
عباس وقتادة الثاني كالزيادة فيها الثالث بالنقصان منها كما يفعله الجهال الذين يختزعون اسماء
يسمون فيها الله تعالى بغير اسمائه وينكرونه بغير ما يذكر من افعاله الى غير ذلك مما لا يليق به قال ابن
العربي فحذار منها ولا يبعدن احدكم الا ما جاء في كتاب الله والكتب الخمسة وهي البخاري ومسلم والترمذي
وابو داود والنسائي فهذه الكتب التي يدور الاسلام عليها وقد دخل فيها ما في الموطا الذي هو
اصل التصانيف وذروا ما سواها ولا يقولن احدكم اختار دعاء كذا وكذا فان الله اختاره وارسل بذلك
الى الخلق رسوله عليه السلام الثابتة معاني الزلفا في الاسما التكبير والتقصان التعطيل فان
المشبهة وصفوه بالم يات فيه والمعطلة سلموه ما انصب به ولذلك قال اهل الحق ان بيننا طريق
بين طريق التشبيه والتعطيل وسئل الشيخ ابو الحسن البوسنجي عن التوحيد فقال اثبات ذات غير
مشبهة بالذوات ولا معطلة عن الصفات وقد قيل في قوله تعالى وذروا الذين يلحدون في اسمائه معناه
اتركوهم واخاصموهم ولا تعرضوا لهم فالامر على هذا منسوخ بالقتال قاله ابن زيد وقيل معناه الوعيد
كقوله تعالى ذرني ومن خلقت وحيدا وقوله ذرهم يأكلوا ويتمتعوا وهو الظاهر من الاية لقوله تعالى
سيجزون ما كانوا يعملون والله اعلم وقوله تعالى ومن خلقنا امة يهدون بالحق وبه يعدلون في
الخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم هذه الامة وروي انه قال هذه لكم وقد اعطى الله قوم موسى مثلها
وتلا هذه الاية وما زال من امتي قوم على الحق حتى نزل عيسى بن مريم ذكرت الاية على ان الله عز وجل الحامي
الدين الى ان تقوم الساعة فمن اين يدعوا الى الحق قوله تعالى والذين كذبوا بآياتنا سنستدرجهم من حيث
لا يعلمون اخبر تعالى عمن كذب بآياته انه سنستدرجهم سنستدنيهم درجة درجة قال ابن عباس يأتيهم اهل مكة والاستدراج
هو الاخذ بالتدريج منزلة بعد منزلة والدرج لف الشيء بيانا الدرجة والدرجة ومنه ادراج الميت في اكفانه
وقيل من الدرجة والاستدراج ان يحط درجة بعد درجة الى المقصود قال الضحاك كلما جددوا لنا
معصية جددنا لهم نعمة وقيل لذيذ الدنيا ما اوقعني فيه يخدع به العبد قاله الالطاف والكرامات كذلك
قال سبحانه سنستدرجهم من حيث لا يعلمون يسبغ عليهم ويسهم لهم لشكروا فشدوا

• احسنت طيك بالايام اذ حسنت • ولم تخف سوء ما ياتي به القدر •
• وسالمتك الليالي فاغتررت بها • وعند صفو الليالي يحدث الكدر •

قوله تعالى واملي لهم اطيل لهم المدة وامهلهم واصل المتن الارض الصلبة قيل نزلت في المستهزئين من قريش قتلهم الله
ببدر لبلة واحدة بعد ما امهلهم مدة نظيرة حتى اذا رأوا بأسنا اوتوا احذناهم بغتة وقد تقدم قوله
قوله تعالى اولم يتفكروا اي مما حاصل بمحمد صلى الله عليه وسلم والوقف على يتفكروا حسن ثم قال
ما بصاحبكم من جنة رد لقولهم يا ايها الذي نزل عليه الذكر انك لمجنون وقيل نزلت بسبب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ليلة على الصفا يدعو قريشا فخذا فخذا فيقول يا بني فلان يحذرهم بأس
الله وعقابه فقالوا لهم ان صاحبكم هذا لمجنون بات يصوت حتى الصباح قوله تعالى اولم ينظروا
في ملكوت السموات والارض فسار بع مسايل الاولى قوله تعالى اولم ينظروا عجب من اعراضهم عن النظر
في ايات الله بعد ما قد رته حسب ما بيناه في سورة البقرة والملكوت من الالهية المبالغة ومعناه الملك
العظيم وقد تقدم الثانية استدل بهذه الاية وما كان مثلها من قوله تعالى قل انظروا ما ذا في السموات
والارض وقوله تعالى افلم ينظروا الى السما فوقهم كيف بنيناها وقوله افلا ينظروا الى الابل كيف
خلقت الاية وقوله وفي انفسكم افلا تبصرون قال الوجوب بالنظر في الاية والاعتبار بمخلوقاته قالوا
وقد لام الله من لم ينظر وسلبهم الانتفاع بحواسهم فقال لهم قلوب لا يفقهون بها الاية وقد اختلف
العلما في اول الواجبات هل هو النظر والاستدلال او الايمان الذي هو التصديق الحاصل في القلب

الذي

الذي نشرط صحته المعرفة فذهب القاضي وغيره الى ان الواجبات النظر والاستدلال بالدلالة التي نصبها لمعرفته والى هذا ذهب البخاري رحمه الله حيث بوب في كتابه باب العلم قبل القول والعمل لقول الله عز وجل فاعلم انه لا اله الا الله قال القاضي فلم يكن عالما بالله فصح ما قلناه والحاصل به كافر قال ابن رشد خ هذه مسئلة وليس هذا بالبين لان الايمان ليصح بالبيقين الذي يحصل لمن هداه الله بالتقليد وتاول وهلة من الاعتبار عما ارشد الله الى الاعتبار به في غير ما اية قال وقد استدل الباجي على ذلك قال ان النظر والاستدلال اول الواجبات باجماع المسلمين خ جميع الاعصار على تسمية العامة والمقلد مومنين قال فلو كان ما ذهبوا اليه صحيحا لما صح ان يسمى مومنا الا من عنده علم بالنظر والاستدلال قال وايضا فلو كان الايمان لا يصح الا بعد النظر والاستدلال لما جاز للكفار اذا غلب عليهم المسلمون ان يقولوا لهم لا يحل لكم قتلنا لان من مذهبكم ان الايمان لا يصح الا بعد النظر والاستدلال فاخر وما هي تنظر ويستدل قال وهذا يرد بالي على كفرهم وان لا يقتلوا حتى ينظروا ويستدلوا قلت هذا هو الصحيح في الباب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويومنوا بي وبما جيت به فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وترجم ابن المنذر في كتاب الاشراف ذكر صفة كمال الايمان اجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم على ان الكافر اذا قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان كل ما جاء به محمد حق وتبرا من كل دين يخالف دين الاسلام وهو بالغ صحيح العقل انه مسلم وان رجع بعد ذلك واظهر الكفر كان مرتدا يجب عليه ما يجب على المرتد وقال ابو حفص الزخابي وكان شيخنا القاضي ابو جعفر احمد بن محمد السمناني يقول اول الواجبات الايمان بالله وبرسوله وبجميع ما جاء به ثم النظر والاستدلال الموديان الى معرفة الله تعالى فيتقدم وجوب الايمان به عنده على المعرفة بالله قال وهذا اقرب الى الصواب وارفق بالخلق لان اكثرهم لا يعرفون حقيقة المعرفة والنظر والاستدلال فلو قلنا ان اول الواجبات المعرفة بالله ولا ندري الى تكفير الجم الغفير والعدد الكثير ولا بد لاكثة الا احاد الناس وذلك بعيد لان الرسول صلى الله عليه وسلم قطع بان اكثر اهل الجنة امته وان اهل الملل كلهم صف واحد وامته ثمانون صفا وهذا بين لا اشكال فيه والحمد لله الثالثة ذهب بعض المتاخرين والمتقدمين من المتكلمين الى ان من لم يعرف الله تعالى بالطرف التي طرقوها والادلة التي حرروها لم يصح ايمانه وصو كافر فيلزم على هذا تكفير المسلمين واول من بدا بتكفيرهم اباوه واسلافه وجيرانه وقد اورد هذي بعضهم هذا قبالا ليشنع على كثرة القائل الدارا وكما قد قلت وهذا القول لا يصدر الا عن جاهل بكتاب الله وسنة نبيه لانه ضيق رحمة الله الواسعة على شرذمة يسيرة من المتكلمين وافتاتوا في تكفير عامة المسلمين ابن هذا من قول الاعرابي الذي كشف عن رجعه ليبول وانتهره اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال صلى الله عليه وسلم لقد حجرت واسعا خرجه البخاري والترمذي وغيرهما فمن الايمة اترك هذا الاعرابي عرف الله بالدليل والبرهان والحجة والبيان وان رحمته وسعت كل شي وكم من مثله محكوم له بالايمان بل اكتفى صلى الله عليه وسلم من كثير ممن اسلم بالنطق بالشهادتين وحتى انه اكتفى بالاشارة في ذلك الاعتراه قال للسوداء اين الله قالت في السماء قال لمن ما قالت انت رسول الله قال اعتقها فانها مومنة ولم يكن هناك نظر واستدلال بل حكم بايمانهم من اول وهلة وان كان هناك عن النظر والمعرفة غفلة ابو ايضة ولا يكون النظر ايضا والاعتبار في الوجوه الحسان من المرد والنسوان قال ابو الفرج الجوزي قال ابو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري بلغني عن هذه الطائفة التي تسمع السماع انها تضيف اليه النظر الى وجه المرد وتزعم انها تقصد به الازدياد في الايمان بالنظر والاعتبار والاستدلال بالصنعة عن الصانع وهذه النهاية في مباينة الصوب ومخالفة العقل ومخالفة العلم قال ابو الفرج وقال الامام ابو الوفاء بن عقيل لم يحل الله النظر الا على صورة لا ميل للنفس اليها ولا حظ للمحبوب فيها بل لغيره لما يرجى به سهوه وابقاءها لذة ولهذا بعث الله سبحانه امراة بالرسالة ولم يامرها بالرسالة ولم يجعلها قاضيا ولا اماما ولا مولانا كل ذلك لانها محل شهوة وفتنة فمن قال انا اجوز النظر المستحسنة عبر اكذبناه وكل من ميز بنفسه بطبيعة مخرجه على طباع كذبناه واما هذه خدع الشيطان للمدعين وقد يفصل بحكما كل شي العالم الكبير له نظير في العالم الصغير ولذلك قال تعالى لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم وقال وفي انفسكم افلا تبصرون فهما للتمثيل في اول الانعام خلق العالم قبل ان ينظر الى نفسه وينفكر في خلقه في حين كونه ماء دافقا الى كونه خلقا سويا بيقان بالاغذية ويربي بالرفق ويحفظ باللين حتى يكتب الغيوب ويبلغ الاشد وانا هو قد قال انا وانا ولسي حين اتى عليه حين من الدهر لم يكن شيا مذكورا وسبحود مقبورا فيا ويحه ان كان محسورا قال الله تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين الى قوله يبعثون فيتظر انه عبد مربوب مكلف محوف بالعقاب ان قصر مرجيا بالثواب وان اتمر

فيفعل على عباده مولاه وان كان لا يراه فراه وتخشى الناس ولا تخشاه والنكير على احد من عباد الله
فانه مؤلف من اقترا صابرا الى الجنة ان اطاع او الى النار قال ابن العربي وكانوا شيوخنا يستحبون ان ينظر
المرء في الآيات المحكمة التي جمعت هذه الاوصاف العلمية كيف يرهو من رجعية ابدا الدهر صحيفة فهو
منه واليه واخوه ورضيعه وهو يدعوه الى الحسن كصرفيطيعه قوله تعالى وما خلق الله من شيء ٠٠
معطوف على ما قبله اي ولم يما خلق الله الاشياء وان عسى ان يكون قد اقترب اجلهم اي وفي اجالهم
التي عسى ان تكون قربت فهو في موضع نصب معطوف على ما قبله وقال ابن عباس اراد بما اقترب
الاجل يوم بدر فيوم احد فما بعد يموتون اي بالقرآن غير ما جاء به محمد يعني قوله
وقيل ان للاجل على معنى باي حديث بعد الاجل يومنون حين لا ينفع الايمان لان الآخرة ليست بدار
تكليف قوله عز وجل من يضلل الله فلا هادي له بين ان اعراضهم ان الله اضلهم وهذا رد على
القدرية وبدريهم بالرفع على الاستئناف وترك بالجزم حملا على موضع الفاء وما بعدها يعمهون
يتحيرون وقيل يترددون وقد مضى في اول البقرة قوله عز وجل يسالونك عن الساعة ايان
مرساها اي ايان سواد عن الزمان مثل بيمن قال الراجز

• ايان نقضي حاجتي ايانا • اما تري لنجعها اوانا •

وكانت اليهود تقول للنبي صلى الله عليه وسلم ان كنت نبيا فاخبرنا عن الساعة متى تقوم وروي ان المشركين
انهم قالوا ذلك لفرط الاذكار ومرساها في موضع رفع للابتداء عند سيبويه والخبر ايان وهو
ظرف مبني على الفتح بني فيه معنى الاستفهام ومرساها بضم الميم من ارساها الله اي متى مجيئها اي
متى وقوعها وبفتح الميم من رست اي ثبتت ووقفت ومنه قدر راسيات قال قتادة اي ثابتات قل انما
علمها عند ربي ابتدا وخبر لم يبينها لاحد حتى يكون العبد على حذر لا يجليها اي لا يظهرها لوقتها
الا هو والتجلية اظهار الشيء بقال جلا لي بالتخفيف اذا اظهره واوضحه ومعنى ثقلت
حتى علمها على اهل السموات والارض وكل ما خفي علمه فهو ثقيل على الفؤاد وقيل كبر مجيئها على اهل السموات
والارض عن الحسن وغيره ابن جريج والسدي عظم وضعها على اهل السموات والارض وقال قتادة وغيره
المعنى ثقلت فيها السموات والارض لعظمها لان السماء تنشق والنجوم تتناثر والبحار تنصب وقيل في
المعنى ثقلت المسئلة عنها اذا تكلم الا فجاءة مصدر في موضع الحال يسالونك كانك حفي عنها
اي عالم بها كثير السؤال عنها قال ابن فارس الحفي العالم بالشيء يقال سؤال حفي عشر

• فان تسالني عني فيا رب سايل • حفي عن الاعشى به كيف اصطبارا •

يقال احفى عني المسئلة وفي الطلب فهو محف وحفي عن الكثير مثال مخصب وخصيف قال محمد بن يزيد يسالونك
كانك حفي بالمسئلة عنها يصلح بذهب الى ان ليس في الكلام تقديم وتاخير وقال ابن عباس وغيره هو على
التقديم والتاخير والمعنى يسالونك عنها كانك حفي بهم بيرهم وفرح ليسوالهم وذلك انهم قالوا بيننا
وبينك قرابة فاسر الينا بوقت الساعة قال انما علمها عند ربي لم يطلع عليه ملكا ولا نبيا ولكن استاثر
والاخر كتمها فوله عز وجل قل لا املك لنفسي نفعا ولا ضرا الا ما شاء الله اي لا املك ان اجلب الى نفسي خيرا ولا ادفع عنها
شرا فكيف املك علم الساعة وقيل لا املك لنفسي الهدى والضلالة الا ما شاء الله في موضع نصب بالاستثناء
والمعنى لا ما شاء الله ان يملكني ويمكنني منه وانشد سيبويه • بما شار بالناس يفعل • ولو كنت اعلم الغيب
لاستكثرت من الخير المعنى لو كنت اعلم ما يريد الله عز وجل مني قبل ان يعرفنيه لفعلته وقيل لو كنت اعلم
متى يكون لي النصر في الحرب لقاتلت فلم تغلبني وقال ابن عباس لو كنت اعلم سنة الجدب لهيات لها في
زمن الخصب ما يكفيني وقيل المعنى لو كنت اعلم التجارة التي تنفق بها اشتريتها وقت كسادها وقيل المعنى
لو كنت اعلم متى اموت لاستكثرت من العمل الصالح عن الحسن وابن جريج وقيل المعنى لو كنت اعلم الغيب لاجبت
عن كل ما اسالت عنه وكله مراد والله اعلم وما مسني السوء هذا استيناف كلام اي ليس بي جنون لانهم نسبوه
الى الجنون وقيل هو متصل والمعنى لو علمت الغيب وما مستني سوء ولحذرت قوله عز وجل هو الذي
خلقكم من نفس واحدة الى قوله ليسكن اليها فلما تغشاها يدل على ان المراد بالنفس الواحدة
آدم وجعل منها زوجها هو البيكن اليها ليأنس بها ويطمئن وكان
هذا كله في الجنة ثم ابتدا الخبر عن حال الدنيا بعد هبوطهما فقال فلما تغشاها كناية عن الوقاع
حملا خفيفا كالماء ما كان في بطن او على رأس شجرة فمر به فاستمرت به وقامت به وقعدت به
وقيل الحمل بالفتح في البطن وبالكسر على الظهر وقال ابو سعد السيرافي يقال في حمل المرأة حمل وحمل يشبه مرة
الاسبطار تحمل المرأة مرة لبروزه وظهوره وحمل الدابة وكل ايضا مصدر حمل عليه تحمل حملا اذا صار
ثقيلا به يعني المني اي استمرت بذلك الحمل الخفيف يقوم وتقعد وتقلب وتاتي وتذهب ولا تكثرت تحمله الى ان ثقل
عن الحسن ومجاهد وغيرهما وقيل المعنى فاستمر بها الحمل فمرت به لمقلوب كما تقول ادخلت القلنسوة
في راسي وقرا عبد الله فمارت به بالف والتخفيف من مار يمور اذا ذهب وجاء وتصرف وقرا ابن عباس

وبحي بن بعمر قمرت به خفيفة من المرية اي شكت بها اصابها مثل هو حمل او مرض وكود لك قوله عز وجل فلما
اثقلت صارت ذات حمل ثقيل كما تقول ثمر النخل وقيل دخلت في ثقل كما تقول اصبح وامسى دعوا الله ربهما
المغير في دعواه ايدعلى ما مر وهوا وعلى هذا القول ما روي في قصص الانبياء ان حوا لما حملت اول حمل لم تدر ما هو
وهنا يقول تراه ثمر قمرت بالتخفيف فجزعت لذلك فوجد ابليس السبيل اليها فقال لها اني ابليس انا
حوي في صورة رجل لما اثقلت لي اول ما حملت فقالت ما هذا الذي في بطنك قالت ما ادري قال اني اخاف
ان يكون بهيمة فقالت ذلك لازم عليها السلام فلم يزالا في هم من ذلك ثم عاد اليها فقال هو من الله
بمنزلة فان دعوت الله تعالى حتى تولد لك انسانا فتسميه لي قالت نعم فلما دعوا الله فاتاها وقد
ولدت فقال سميه باسمي قالت وما اسمك قال الحرث ولو سمى لها نفسه لعرفته فسمته عبد الحارث
وكذا هذا مذكور في ضعيف الحديث في الترمذي وغيره وفي الاسرائيليات لبسط لها ثبات فلا يعول
عليها من له تمييز فان ادم وحوا عليهما السلام وان عزما بالله العزم فلا يثلج المومن من حجر مرتين
على انه قد سطر وكتب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خدعهما مرتين في الجنة وخدعهما في الارض
وعضد هذا قراءة السلمي تشركون بالتاء ومعنى صالحا بريدولدا سويا فلما اتاهما صالحا جعلا له
شركا فيما اتاهما واختلف العلماء في تاويل اشراك المضاف الى ادم وحوا وهي الثالثة قال المعتزلون كان
شركا في التسمية والصفة لا في العبادة والربوبية فقال اهل المعاني انهما لم يذهبا الى ان الحارث
يسمى بتسميتهما وانهما عبدا الحارث لكنهما قصدا الى ان الحارث كان بسبب حياة الولد فسميا ه به كما
يسمي الرجل نفسه عبد ضيفه على جهة الخضوع له اعلى ان الضيف ربه كما قال حاتم •
• • وانى لعبد الضيف ما دام ثاويا • وما فيّ الا فضله من تشيم العبد •
وقال قوم ان هذا راجع الى جنس الادميين والتبس عن حال المشركين من ذرية ادم عليه السلام وهو
الذي يعود عليه ضمير الفعل له بمعنى الذكر والانثى الكافرين وبعني به الكسان ودل على هذا فتعالى الله
عما يشركون ولم يقل يشركان وهذا قول حسن وقيل المعنى هو الذي خلقكم من نفس واحدة من جنسكم واحدة
وجعل منها زوجها فلما تغشاها يعني الجنسين وعلى هذا القول لا يكون ادم وحوا ذكر في الاية فاذا اتاهما
الولد صالحا سليما سويا كما اراداه مرقاه عن الفطرة الى الشرك فهذا فعل المشركين وقال صلى الله عليه وسلم
ما من مولود الا يولد على الفطرة في رواية على هذه الملة ابواه يهودانه وينصرانه وقال عكرمة لم يكن حواء
ادم ولكن جعل العامة لجميع الخلق بعد ادم وقال الحسين بن الفضل وهذا اعجب الي اصلا لنظر لما في القول
الاول من المضاف من العظيم العظايم بنبي الله ادم ومن اهل المرتبة وعاصم شركا على التوحيد وابو عامر
وسايرا هل الكوفة بالجمع على مثل فعلا جمع شرك سريك وانكر الاخفش سعيد القراءة الاولى وهي صحيحة
على حذف المضاف اي جعلا له ذا شرك واسناد القرينة فيرجع المعنى على انهم جعلوا له شركاء اثرا بفعله
ودلت الاية على ان اكمل مرضى من الامراض روي ابن القاسم وحيي عن مالك قال اول اكمل البشر وسره لذاخره و
مرض من الامراض بعطيه ظاهره قوله دعوا الله ربهما وهذه الحالة مشاهدة في اكمل الرجال عظم الامر وشدة
الخطب جعل موتها شهادة كما روي في الحديث واذا ثبت هذا من ظاهر الاية فحال الحامل حال المريض في
افعاله ولا خلاف بين العلماء علمناه ان فعل المريض بنا يهب ويجاز ثلثه وقال ابو حنيفة والشافعي
انما يكون ذلك في اكمل الحالات المطلق فاما فيما ذلك فلا واحتجوا بان اكمل عباده والغالب منه السلامة
قلنا كذلك اكثر الامراض غالبها السلامة وقد يموت من لم يمرض اكثر مما مرض قال مالك اذا مضت للحامل
ستة اشهر من يوم حملت لم يجز لها فعلها في مالها الا في الثلث ومن طلق زوجته وهي حامل طلاقا بائنا
فلما اتى عليها ستة اشهر قبل ان تدخل بها لم يكن له ذلك لانها مريضة ونكاح المريض لا يصح السادسة
قال يحيى وسمعت مالكا يقول في الرجل يحضر القتال انه اذا زحف في الصف لم يكن له ان يقعد في ظله شبا
الى الثلث وانه بمنزلة الحامل والمريض المخوف عليه ما كان بذلك كالد وبذلك بعد المحبوس للقتل وهو
قصاص وخالف في هذا ابو حنيفة والشافعي وغيرهما قال ابن العربي واذا استوعبت النظر ثم تبين لي
ان المحبوس على القتل ستر حاله من المريض وانكر ذلك عقله في النظر فان سبب الموت موجود عندهما
كما ان المرض سبب الموت قال الله تعالى ولقد كنتم تمنون الموت من قبل ان تلقوه فقد رايتموه وانتم تنظرون
وقال دريد بن الصمة الطائي
• • يا بنى الراكب المزجى مطيته • سائل بني اسد ما هذه الصوت •
• • وقل لهم بادروا بالعذر والتمسوا • قولا يسوغ فاني انا الموت •
ومما يدل على هذا قوله تعالى اذ جاءوكم من فوقكم ومن اسفل منكم واذ زاغت الابصار وبلغت القلوب الحناجر
فكيف يقول الشافعي وابو حنيفة الحال الشديدة انما هي المبارزة وقد اخبر الله عز وجل عن فئتنا ومئة
العدو وقد ذهب الفر لفئتين بهذه الحالة العظمى من بلوغ القلوب الحناجر ومن سوء الظنون بالله ومن الزلزلة
القلوب واضطرابها هل هذه حالة تركب على المرض لا هذا ما لا شك فيه مصنف وهذا من ثبت في اعتقاد •

وجهاد في ذات الله حق جهاده وشاهد الرسول واتابه فكيف بنا ونسا بعد قد اختلف علمآونا في راكب
البحر وقت اهول هل حكمه حكم الصحيح او الكامل فقال ابن القاسم حكمه حكم الصحيح وقال ابن وهب واشهب
حكمه حكم الكامل اذا بلغت سنته اشهرا قال القاضي ابو محمد وقولهما اقيس لانها حالة خوف على نوع
النفس كما يقال الكمل فقال ابن العربي وابن القاسم لم يركب البحر ولا اريد ورد اعلى عود ومزاد ان يوقن
بالله انا لفاعل وحده لا فاعلي معه وان الاسباب ضعيفة لا تفعل لموقن بها وبتحقق التوكل والتفويض
فليركب البحر قوله عز وجل ايشركون ما لا يخلق شيا اي يعبدون ما لا يقدر على خلق شي وهم يخلقون
اي الاصنام مخلوقة وقال يخلقون بالواو والنون لانهم اعتقدوا ان الاصنام تضر وتنفع فاجريت
مجرى الناس كقوله في ذلك يسبحون وقوله يا ايها النمل ادخلوا مساكنكم لا يحطمنكم سليمان وجنوده
اي ان الاصنام لا تنصر ولا تنتصر فقوله عز وجل وان تدعوهم الى الهدى لا يتبعوكم قال الاخفش وان
تدعوا الاصنام الى الهدى لا يتبعوكم سواء عليكم ادعوتموهم ام انتم صامتون قال احمد بن يحيى اصل سواء
من يساوه قال ام انتم صامتون ولم يقل ام صمتم وصامتون وصمتم عند سيبويه واحد وقيل المراد من يسبق
في علم الله ان يموت وقد لا يتبعونكم مشددا ومخففا اي لغتان بمعنى وقال بعض اهل اللغة اتبعه مخففا
اذا مضى خلفه ولم يدركه واتبعه مشددا اذا مضى خلفه فادركه قوله عز وجل ان الذين تدعون
من دون الله عبادا امثالكم حاجهم في عبادة الاصنام تدعون تعبدون وقيل تدعونها الهة من دون الله اي من
غير الله وسميت الاوثان عبادا لانها مملوكة لله مسخرة لما ان الاصنام مخلوقة امثالكم ولما اعتقد المشركون
ان الاصنام تضر وتنفع اجراها مجرى الناس فقال فادعوهم ولم يقل فادعوهن وقال العباد وقال ان
الذين ولم يقل ان التي ومعنى فادعوهم فاطلبوا منهم النفع والضر ان كنتم صادقين ان عبادة الاصنام
تنفع وقال ابن عباس معنى فادعوهم فاعبدوهم ثم وبخهم تعالى وسفه عقولهم فقال الهم ارجل
الهم ارجل يبطشون بها ام لهم ايد يبطشون بها ام لهم اعين يبصرون بها ام لهم اذان يسمعون بها اي انهم افضل منهم وكيف تعبدونهم والغرض ببيان جهلهم ان المعبود
ينصف الجوارح وقرا سعيد بن حبيب جبير ان الذين يدعون مرفوعا من دون الله عبادا امثالكم بتخفيف
ان وكسرها لالتقا الساكنين ونصب عبادا امثالكم بالنصب والمعنى ما الذين تدعون
من دون الله عبادا امثالكم ايحمى حجارة وخشب فانتم تعبدون ما انتم اشرف منه قال الاخفش وان
قراة لا تنبغي ان يقرا بها مرتين احداهما انها مخالفة للشواذ والثانية ان سيبويه يختار الرفع
في خبر ان اذا كانت بمعنى ما فيقول ان زيدا منطلق لان عمل ما ضعيف وان بمعناها هي اضعف منها
والثالثة ان الكسائي زعم ان ان لا تكاد تاتي في كلام العرب بمعنى ما الا ان يكون بعدها ايجاب
كما قال عز وجل ان الكافرون الا في غرور فليستجيبوا لكم الاصل ان تكون اللام مكسورة فحذفت
الكسرة لثقلها ثم تبعها في الكلام حذف المعنى فادعوهم الى ان يتبعوكم فليستجيبوا لكم ان كنتم
صادقين انهم الهة وقرا ابو جعفر وشيبة ام لهم ايد يبطشون بها بضم الطاء على لغة واليد والرجل
والاذن مؤنثات يصغرن بالهاء وترا على ايد يا في التصغير ترد الى اصلها فيقال يديه بالتشديد
لاجتماع اليايين قوله عز وجل قل ادعوا شركاءكم اي الاصنام ثم كيدوني انتم ومكري فلا تنظرون
اي فلا تؤخرون والاصل كيدوني بحذف الياء لان الكسرة تدل عليها وكذا فلا تنظرون والكيد هو
المكر والكيد الحرب يقال لعنترة اخلم فليق كيدا ان ولي الله الذي نزل الكتاب اي الذي ينولى حفظ القرآن
وحفظ الله وولي الشي الذي يحفظه ويمنع منه الضر والكتاب القران وهو ينولى الصالحين اي
يحفظهم وفي صحيح مسلم عن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جهارا غير سر
يقول الا ان آل بني فلان ليسوا لي باولياء انما ولي الله وصالح المؤمنين وقال الاخفش وقرا
ان وليي الله الذي نزل الكتاب يعني جبريل الخاسي قراة عاصم الجحدري والقراة الاولى بينة
لقوله وهو يتولى الصالحين قوله عز وجل والذين تدعون من دون الله كرره ليبين ان ما يعبدونه
لا يضر ولا ينفع وان ندعوهم الى الهدى شرط والجواب لا يسمعوا وترامهم مستانف ينظرون اليك
في موضع الحال يعني الاصنام ومعنى النظر فتح العينين الى المنظور اليه اي وترامهم كالناظرين اليك
وخبر عنهم بالواو وهي جمادات تنبيها ان الخبر جرى على فعل من يعقل وقيل كانت لهم اعين من
جواهر مصنوعة فلذلك قال وترامهم ينظرون وقيل بان المراد بذلك المشركون اخبر عنهم
بانهم لا يبصرون حين لا ينتفعوا بابصارهم قوله عز وجل خذ العفو وامر بالعرف واعرض
عن الجاهلين فيه ثلاث مسايل الاولى قوله تعالى هذه الاية من ثلاث كلمات تضمنت قواعد الشريعة
في المامورات والمنهيات فقوله خذ العفو دخل فيه صلة القاطعين والعفو عن المذنبين
والرفق بالمؤمنين وغير ذلك من اخلاق المطيعين ودخل في قوله وامر بالمعروف صلة الارحام
وتقوى السيد الحلال والحرام وغض الابصار والاستعداد لدار القرار وفي قوله واعرض عن
الجاهلين الحض على التخلق بالعلم والاعراض عن اهل الظلم والتنزه عن منازعة السفهاء ومماراة

الجهلة احيا وغير ذلك من الاخلاق الجميلة والافعال الرشيدة تلك هذه الخصال تحتاج الى بسطه
قال الجابر بن سليم ابو جري ركب فعودت به ثم اتيت الى مكة فطفت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتخت
فعودي بباب المسجد فولي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو جالس عليه برده من
صوف فيه طرا بوجر فقلت السلام عليك يا رسول الله فقال وعليك السلام فقلنا نا معشر البارية
قوم فينا الجفا فعلمني كلمات يقعني الله بها فقال اذن ثلاثا فرنوت فقال اعد علي فاعدت
عليه فقال اتق الله ولا تحقرن من المعروف شيئا وان تكلم اخاك بوجه منبسط وان تفرغ من دلوك
في انا المستسقي واذا مر سبك بما لا يعلم منك فلا تسبه بما تعلم فيه فان الله جاعل لك اجرا وعليه
وزرا ولا تسبن شيئا ما ضولك الله تعالى قال ابو جري فوالذي نفسي بيده ما سببت بعده شاة ولا
بعيرا اخرجه ابو بكر البزار في مسنده بمعناه وروى ابو سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال انكم لا تسعون الناس باموالكم ولكن يسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق
وقال ابن الزبير ما انزل الله هذه الاية الا في اخلاق الناس وروى البخاري في حديث هشام بن عروة
عن ابيه عن عبد الله بن الزبير في قوله خذ العفو وامر بالعرف قال ما انزل الله هذه الاية الا في اخلاق
الناس وروى سفيان بن عيينة عن الشعبي انه قال ان جبريل نزل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم ما هذا يا جبريل فقال لا ادري حتى اسال العالم في رواية لا ادري حتى اسال
ربي فذهب فمكث ساعة ثم رجع فقال ان الله تعالى يامرك ان تعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك
وتصل من قطعك فنظم بعض الشعراء فقال

- مكارم الاخلاق في ثلاثة ... من كملت فيه زاك المعنى
- اعطاء من يحرمه ووصل من ... قطعه والعفو عمن اعتدى

وقال جعفر الصادق امر الله نبيه بمكارم الاخلاق في هذه الاية وليس في القرآن اية اجمع لمكارم الاخلاق
من هذه الاية وقال صلى الله عليه وسلم بعثت لاتمم مكارم الاخلاق وقال الاول

- كل الامور تزول عنك وتنقضي ... الا الثنا فانه لك باقي
- ولو انني خيرت كل فضيلة ... ما اخترت غير مكارم الاخلاق

وقال سهل بن عبد الله كلم الله موسى بطور سينا فقيل له باي شيء اوصاك قال بتسعة اشياء الخشية في السر
والعلانية وكلمة الحق في الرضا والغضب والمقصد في الفقر والغنى وامرني ان اصل من قطعني
واعف عمن ظلمني وان يكون صمتي تفكرا وقولي ذكرا ونظري عبرة فلمت وتدري عن نبينا محمد صلى
الله عليه وسلم انه قال امرني ربي بتسع الاخلاص في السر والعلانية والعدل في الرضا والغضب والقصد
في الغنى والفقر وان اعفو عمن ظلمني واصل من قطعني واعطي من حرمني وان يكون نطقي ذكرا وصمتي فكرا
ونظري عبرة وقيل المراد بقوله خذ العفو اي الزكاة انها يسير من كثير وفيه بعد لانه من عفى اذا درس وقد
يقال خذ العفو منهم اي لا تستقص عليه وسامحهم وسبب النزول يرده والله اعلم انه لما امره بمجاهدة
المشركين دله على مكارم الاخلاق لانها سبب جر المشركين الى الايمان اي اقبل من الناس ما عفا لك من
اخلاقهم وتيسر لتقول خذ ما تحقق عفوا صفوا اي سهلا الثانية قوله عز وجل وامر بالعرف اي بالمعروف
وقرا عيسى بن عمر بالعرف بضمتين مثل الحكم وهما لغتان والعرف والمعروف هو المعارفة كل خصلة حسنة
ترتضيها العقول وتطمئن اليها النفوس قال الشاعر

- من يفعل الخير لا يعدم جوازيه ... لا يذهب العرف بين الله والناس

وقال عطا وامر بالعرف يعني لا اله الا الله الثالثة قوله عز وجل واعرض عن الجاهلين اي اذا اتحفوا عليهم
الجهل وامرتهم بالمعروف فجهلوا عليك فاعرض عنهم صيانة له لا فحالقداه عز وجل وبنهم وهذا وان كان خطابا
لنبيه عليه السلام فهو تاديب لجميع خلقه وقال ابن زيد وعطاء منسوخة باية السيف وقال المجاهد
وقتادة هي محكمة وهو الصحيح لما رواه البخاري عن عبد الله بن عباس قال قدم عيينة بن حصن بن حذيفة
ابن بدر فنزل على ابن اخيه الحر بن قيس بن حصن وكان من النفر الذين يدنيهم عمر وكان القراء اصحاب مجلس
عمر ومشاورته كهولا كانوا او شبانا فقال لعيينة ابن اخيه يا ابن اخي هل لك وجه عند هذا الامير فتستاذن
لي عليه قال استاذن لك عليه فاستاذن لعيينة فلما دخل قال يا ابن الخطاب والله ما تعطينا الجزل
ولا تحكم بيننا بالعدل فغضب عمر حتى هم ان يقع به فقال الحر يا امير المؤمنين ان الله قال لنبيه
عليه السلام خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين وان هذا من الجاهلين والله ما جاوزها عمر
حين تلاها عليه وكان وقافا عند كتاب الله عز وجل قلت واستعمل ابن عمر رضي الله عنه لهذه الاية لان
واستدلال الحر بها يدل على انها محكمة لا منسوخة وكذلك استعملها الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله
عنهما على ما بين به واذا كان الجفاء على السلطان تعمدا واستخفافا فحقه فيه تعزيره واذا كان غير
ذلك فالاعراض والصفح والعفو كما فعل الخليفة العدل قوله تعالى وامابنزغنك من الشيطان نزغ

فاستعذ بالله فيه مسئلتان الاولى لما قال تعالى هذا العفو قال عليه السلام كيف يا رب والغضب فنزلت
واما ينزغنك من الشيطان نزغ ونزغ الشيطان وساوسه وفيه لغتان نزغ ونغز يقال لك
والتراخ والتفاوز وهم المورسون النزجاج النزغ ادنى حركة تكون ومن الشيطان تعاد في وسوسة قال
سعيد بن المسيب شهدت عثمان وعليا وكان بينهما نزغ من الشيطان فما ابقى واحد منهم لصاحبه
شيئا ثم لم يبرحا حتى استغفر كل واحد منهما لصاحبه ومعنى ينزغنك يصيبك ويعرض لك اي
عند الغضب وسوسة فاستعذ بالله اي اطلب النجاة من ذلك بالله فاعصمه تعالى اما يدفع
الوسوسة بالالتجاء اليه والاستعاذة به وسمى المثل الاعلى فلا يستعاذ من الكلاب الا من رب
الكلاب وتدعى عن بعض السلف انه قال للتلميذه ما تصنع بالشيطان اذا سول لك الخطايا
قال اجاهده قال فان عاد قال اجاهده قال فان عاد قال اجاهده قال هذا بطول عليك ولكن استغث بصاحب الغنم يكفه عنك المائتة النفز والهمز والوسوسة
سواء قال الله تعالى يحدثك رب اعوذ بك من همزات الشياطين وقال تعالى نزغ الشيطان بيني وبين اخوتي اي افسد وقيل
النزغ الاغراء والاغضاء والمعنى متقارب قلت ونظير هذه الاية ما في صحيح مسلم عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي الشيطان احدكم فيقول له من خلق كذا وكذا حتى يقول له من
خلق ربك فاذا بلغ ذلك فليستعذ بالله ولينته وفيه عن عبد الله قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم
عن الوسوسة قال تلك محض الايمان وفي حديث ابي هريرة ذلك صريح الايمان فابصر الخالص وهذا
ليس على ظاهره اذ لا يصح ان تكون الوسوسة نفسها هي الايمان لان الايمان اليقين وانما الاشارة الى
ما وجد ومن الخوف من الله تعالى ان يعاقبوا على ما في انفسهم فكأنه قال الجزع كم من هذا امر هذا هو محض
الايمان وخالصه لصحة ايمانكم وعلمكم بفساد ها فسمى الوسوسة ايمانا لما كان دفعها والاعراض عنها
والرد لها وعدم قبولها والخروج منها صادرا عن الايمان واما امره بالاستعاذة فلكون تلك الوساوس من
آثار الشيطان واما الامر بالانتهاء فمن اجل ان يكون ايمانها والانتفات نحوها ثم كان صحيح الايمان واستعمل
ما امره به نبيه وربه لنفعه وانتفع به واما من خالجته الشبهة وغلبت عليه الحيرة ولم يقدر على الانفكاك
عنها فلا بد من مشافهته بالدليل العقلي كما قال صلى الله عليه وسلم للذي خالطت شبهة الابل الجرب
حين قال النبي صلى الله عليه وسلم لصاحب الابل الجرب فما بال الابل تكون في الرمل كأنها الظباء فتدخل
فيها البعير الاجرب اجربها فلما يئس الشيطان من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بالاغواء والاضلال
اخذ يشوش عليهم اوقاتهم بتلك الامنيات والوساوس والترهات فنفرت عنها قلوبهم وعظم عليهم
وقوعها عندهم فجاؤا كما في الصحيح فقالوا يا رسول الله انا نجد في انفسنا ما يتعاظم احدنا ان يتكلم
به قال او قد وجدتموه قالوا نعم قال ذلك صريح الايمان رغم الشيطان حسبما نطق به القرآن في قوله
ان عبادي ليس لك عليهم سلطان فالخواطر التي ليست بمستقرة ولا اختلفتها الشبهة فهي التي تدفع
بالاعراض عنها وعلى مثلها يطلق اسم الوسوسة والله اعلم وقد مضى في اخر البقرة هذا المعنى والحمد لله
قوله عز وجل ان الذين اتقوا اذا مسهم طيف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون فيه مسئلتان الاولى
قوله تعالى ان الذين اتقوا يريد الشرك والمعاصي اذا مسهم طيف من الشيطان تذكروا هذه قراءة اهل
البصرة واهل مكة وقرأ اهل المدينة واهل الكوفة طائف وروي عن سعيد بن جبير طيف بالتشديد
قال الخاسر كلام العرب في مثل هذا طيف بالتخفيف على انه مصدر من طاف يطيف قال الكسائي هو مخفف
من طيف مثل ميت وميت قال الخاسر ومعنى طيف في اللغة ما يجول في القلب او يرى في النوم وكلا معنى
طائف قال ابو حاتم سألت الاصمعي عن طيف فقال ليس في المصادر فيعل قال الخاسر ليس هو مصدر بل
ولكن يكون بمعنى طائف والمعنى ان الذين اتقوا المعاصي اذا الحقهم شيء تذكروا وانتهوا فرارا الله عز وجل
وفي انفسهم عليهم فتركوا المعصية وقيل الطيف والطائف معنيان مختلفان فالاول التخيل
والثاني الاكرام الشيطان نفسه فالاول مصدر طاف يطيف طيفا ولم يقولوا من هذا طائف
على اسم الفاعل قال الشميلي لانه تخيل لا حقيقة له فاما قوله فطاف عليها طائف من ربك طائف فلا يقال
فيه طيف لانه اسم فاعل حقيقة وقال ابن جبير الزجاج طيف عليهم اطوف وطاف الخيال يطيف
قال حسان

ندع هذا ولكن من لطيف ... يؤرقني اذا ذهب العشاء

جاهد الطيف الغضب والجنون والغضب والوسوسة طيفا لانه لمة من الشيطان تشبه لمة
الجنان فاذا هم مبصرون اي منتهون وقيل فاذا هم على بصيرة وقال سعيد بن جبير تذكروا بالشدة
الذال ولا وجه لذلك في العربية ذكره النحاس المكانية قال العصام بن المصطلق دخلت المدينة فرأيت الحسن

ابن علي عليهما السلام ما عجبني سمته وحسن زيه فما ذا زادني الحسد ما كان يجيئه صدر بابيه من البغضر لو
فقلت انه ابن ابي طالب قال نعم فبالغت في شتمه وشتم ابيه فنظر الي نظرة عاطف رؤف ثم قال اعوذ بالله
من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين فقرا الي قوله
ناديهم مبصرون ثم قال لي خفض عليك استغفر الله لي ولك انك لو استغفرتنا اغناك ولو استرفدتنا
ارفدناك ولو استرشدتنا ارشدناك فتوسمت في الدم على ما فرط مني فقال لا تثريب عليكم اليوم يغفر
الله لكم وهو ارحم الراحمين ايرا هل الشام انت فقلت نعم فقال شنشنة اعرفها من اخزم حياك الله وبياك
وعافاك ابسط الينا حوائجك وما يوصلك نجدنا عندا فضل طنك ان شاء الله قال فحصلم فصافقت
على الارض بما رجبت ووددت انها ساخت بي ثم انسللت منه لواذ وما على وجه الارض احب الي منه
ومن ابيه قوله عز وجل واخوانهم يمدونهم في الغي قيل المعنى واخوان الشياطين وهم الكفار من بني
ضلال الذين يمدهم الشياطين في الغي وقيل للكفار اخوان الشياطين لانهم لفيفون منهم وتوسق
في هذه الاية ذكر الشيطان هذا احسن ما قيل فيه وهو قول قتادة والحسن والضحاك ومعنى لا
يقصرون اي لا يتوبون ولا يرجعون وقال الزجاج في الكلام تقديم وتاخير والمعنى والذين تدعون
من دونه لا يستطيعون لكم نصرا ولا انفسهم ينصرون واخوانهم يمدونهم في الغي لان الكفار اخوان
الشياطين ومعنى الاية ان المؤمن اذا امسه طيف من الشيطان تبصر فتاب فاما المشركون فيمدهم
الشيطان ولا يقصرون قيل يرجع الى الكفار على قولين جميعا وقيل يجوز ان يرجع الى الشيطان قال
قتادة المعنى ثم لا يقصرون عنهم ولا يرجعون عنهم والاقصار الانتهاء عن الشيء اي لا تقصر الشياطين
عن مدهم الكفار بالغي قوله في الغي يجوز ان يكون متصلا بقوله يمدونهم ويجوز ان يكون متصلا
بما حوان والغي الجهل وقرا نافع يمدونهم بضم الياء وكسر الميم والباقون بفتح الياء وضم الميم وهما
لغتان مد وامد وهذا كثير بغير الف قاله مكي النحاس وجماعة من اهل العربية ينكرون قراءة
اهل المدينة منهم ابو حاتم لا اعرف لها وجها الا ان يكون المعنى لا اعرف بزيد ونهم في الغي وحكى جماعة من
اهل اللغة منهم ابو عبيد انه يقال امددت اكثر شيء بنفسه مده وامده بغيره فيقال امده بخمسة الاف من الملائكة مسومين وحكى عن محمد بن يزيد انه احتج لقراءة اهل المدينة قال يقال مددت لك كذا
اي زينت له واستدعيته ان يفعله وامددته في كذا اي اعنته برأي او غير ذلك قال مكي والاختيار
الفتح انه يقال مددت في الشر وامددت في الخير قال الله تعالى ويمدهم في طغيانهم وقد ايد على
قراءة الفتح في هذا الحرف انه في الشر والغي وقرا علي بن نصر وابو بكر بفتح الياء وضم الصاد وتخفيف القاف
الباقون يقصرون بضمه وضم القاف قال امرؤ القيس * سما لك شوق بعدما كان اقصرا * قوله عز وجل
واذا لم تاتهم باية اي لم تقترحها عليهم قالوا لولا اجتبيتها بعضهم يهمزها ويليها وعلى هذا المعنى الا يفعل
ظاهرا او مضمرا وقد تقدم القول فيها في البقرة مستوفى ومعنى اجتبيتها اختلقتها من نفسك
فاعلمهم ان الايات من قبل الله عز وجل وليست بوا عليهم الا ما انزل اليهم اليه يقال اجتبيت الكلام اي ارتجلته
وتاخلقته واختزعته اذا جئت به من عند نفسك قل انما اتبع ما يوحى الي من ربي اي من عند الله لا من عند
نفسي هذا بصائر من ربكم يعني القرآن جمع بصيرة وهو الادلة والعبرة اي هذا الذي دلكم به على
ان الله عز وجل واحد يبصر بها وقال الزجاج اي طرق والمعنى يوضح طرق الرشد قال الجعفي

* راحوا بصائرهم على اكتافهم * وبصيرتي يغدو بها ويروح *

وهدى وبيان ورحمة اي نعمة قوله عز وجل واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون
نزلت مستقيمات الا في قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا قيل ان هذا نزل في الصلاة روى
عن ابن مسعود وابي هريرة وجابر والزهري وعبد الله بن عمير وعطاء بن ابي رباح وسعيد بن المسيب قال
سعيد كان المشركون يا تون رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى ويقول بعضهم لبعض استمعوا
لهذا القرآن والغوا فيه فانزل الله جوابا لهم واذا قرا القرآن فاستمعوا له وانصتوا وقيل انها نزلت
في الخطبة قاله سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وعمرو بن دينار وزيد بن اسلم والقاسم بن مخيمرة وسلم
ابن يسار وشهر بن حوشب وعبد الله بن المبارك وهذا ضعيف لان القرآن فيها فكيف والانصات يجب
في جميعها قاله ابن العربي القاشاني والاية مكية ولم يكن بمكة خطبة ولا جمعة وذكر الطبري عن سعيد بن
جبير ايضا ان هذا في الانصات يوم الاضحى ويوم الفطر ويوم الجمعة وفيما يجهر به الامام فهو عام وهو
الصحيح لانه يجمع جميع ما اوجبته هذه الاية وغيرها من السنة في الانصات قاله القشاري اجمع اهل التفسير
ان هذا الاستماع في الصلاة المكتوبة وغير المكتوبة النحاس ويجب للقشاري ان يكون في كل شيء الا ان يدل
دليل على اختصاص شيء وقال الزجاج يجوز ان يكون فاستمعوا له وانصتوا عملوا بما فيه والانصات
السكوت للاستماع والاصغاء والمراعاة انصت ينصت انصاتا ونصتا ايضا قال الشاعر *

* قال الامام عليكم امر سيدكم * فلم تخالفوا نصتا كما قالا *

وبقال انصتوه وانصتوا له قال الشاعر

* * اذا قالت حذام فصدقوها * فان القول ما قالت حذام *

وقال بعضهم في قوله فاستمعوا له وانصتوا له كان هذا الرسول صلى الله عليه وسلم خاصا ببعيه عنه اصحابه قلت هذا فيه بعد والصحيح القول بالعموم لقوله لعلكم ترحمون والتخصيص يحتاج الى دليل وقال ابن عبد الجبار بن احمد في حواشيه القرآن له ان المشركين كانوا يكثرون اللغط والشغب تغلبا وعنادا على ما حكاه الله عنهم فقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون واذهر فنا اليك نفر من الجن يسمعون القرآن الآية وقال محمد بن كعب الفرظي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ في الصلاة احيانا يسمع اذا قال بسم الله الرحمن الرحيم قالوا مثل قوله حتى تقضي فاتحة الكتاب والسورة فلبثت بذلك ما شاء الله ان يلبث فنزلت واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون فانصتوا وهذا يدل على ان المعني بالانصات ترك الجهر على ما كانوا يفعلون مزاحمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قتادة في هذه الآية كان الرجل يوم يأتي وهم في الصلاة فيبسأ لهم كيف صليتم فيقول فعلنا كذا وكذا فانزل الله واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وعن مجاهد ايضا كانوا يتكلمون في الصلاة بحاجتهم فنزل قوله تعالى لعلكم ترحمون وقد مضى في الفاتحة الاختلاف في قراءة المأموم خلف الامام وبأتي في الجمعة حكم الخطبة ان شاء الله تعالى قوله عز وجل واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة تقديره اذكروا ربكم تضرعا وخيفة وقد تقدم قال ابو جعفر النحاس لم يختلف في هذا واذكر ربك في نفسك انه في الدعاء قلت وقد روى ابن عباس انه يعني بالذكر القراءة في الصلاة وقيل المعنى اقرؤا القرآن تأمل وتدبر تضرعا مصدر وقد يكون في موضع الحال وخيفة معطوف عليه وجمع خيفة خوف الآية بمعنى الخوف ذكره النحاس واصل خيفة خوفة كلبتا الواو ياء لانكسار ما قبلها خاف الرجل خوفا وخيفة ومخافة فهو خائف وقوم خوف على الاصل وخيف على الاصل اللفظ وحكى الفراء انه يقال ايضا جمع خيفة خيف قال الجوهري يقال الخيفة الخوف والجمع خيف واصله الواو ودون الجهر اي دون الرفع من القول اي اسمع نفسك كما قال وابتغ بين ذلك سبيلا اي بين الجهر والمخافتة ودل هذا على ان رفع الصوت بالذكر ممنوع على ما تقدم في غير موضع بالغدو والآصال قال قتادة وابن زيد الآصال العشيات والغدو جمع غدوة وقرأ ابو مجلز بالغدو والايصال وهو مصدر اصلنا اي دخلنا في العشي والآصال جمع اصل مثل طنب واطناب فهو جمع الجمع والواحد اصيل جمع على اصل عز الزجاج والاصيل العشي والآصال جمع اصيل مثل يمين وايمان الواحد اصل جمع اصيل وقد يكون اصل واحدا كما قال الشاعر

* لمع كأنها لبيت اكرم اهله * واقعد في افنائه بالاصائل *

ويجمع ايضا على اصلان مثل بعير وبعران ثم صغروا الجمع فقالوا اصيلال ثم ابدلوا من اللام نونا فقالوا اصيلان ومنه قول النابغة

* * ونفت فيها اصيلالا اسائلها * عيت جوابا وما بالربع من احد *

وحكى الطبري لقيته اصيلا ولا تكن من الغافلين اي عن الذكر قوله عز وجل ان الذين عند ربك لا يستنكفون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون فيه ثمان مسائل الاولى قوله تعالى ان الذين عند ربك يعني الملائكة باجماع وقال بعضهم عند ربك والله تعالى ليس بمكان لانهم قريبون من رحمته وكل قريب من رحمة الله عز وجل فهو عنده عز الزجاج وقال غيره لانهم في موضع لا ينفذ فيه الا حكم الله وقيل لانهم رسل الله كما يقال عند الخليفة جيش كثير وقيل هذا على جهة التشريف لهم وانهم بالمكان المكرم فهو عبارة عن قربهم في الكرامة لا في المسافة ويسبحونه اي ينزهونه ويبرئونه عن كل سوء وله يسجدون قيل يصلون وقيل يعبدون خلاف اهل المعاصي الثانية والجمهور من العلماء على ان هذا موضع سجود للقارئ وقد اختلفوا في عدد سجود القرآن فاقصى ما قيل خمس عشرة اولها خاتمة الاعراف واخرها خاتمة العلق وهو قول ابن حبيب وابن وهب في رواية اسحق ومن العلماء من زاد سجدة الحج في قوله تعالى وكن من الساجدين على ما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى فعلى هذا تكون ستة عشر وقيل اربعة عشر قاله ابن وهب في الرواية الاخرى عنه واسقط ثانية الحج وهو قول اصحاب الرأي والصحيح سقوطها لان الحديث لم يصح بثبوتها رواه ابن ماجة وابو داود وفي سنديهما عن عبد الله بن منين من بني عبد كلال عن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان وعبد الله بن منين لا يحتج به قاله ابو محمد عبد الحق وذكر ابو داود ايضا من حديث عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله في الحج سجدتان قال نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما الحديث اسناده عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف جدا وانكرها الشافعي واسقط سجدة ص

وقيل احد عشر سجدة واسقط اخرة الحج وثلاث المفصل وهو مشهور مذهب مالك وروي عن ابن عباس
وابن عمر وغيرهم في سنن ابن ماجة عن ابي الدرداء قال سجدت مع النبي صلى الله عليه وسلم احدى عشرة سجدة
ليس فيها من المفصل شيء اي الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج والفرقان وسليمان سورة النمل
والسجدة وص وسجدة الحواميم وقيل عشرة واسقط اخرة الحج وص وثلاث المفصل ذكر عن ابن عباس
وقيل انها اربع سجدة الم تنزيل وحم تنزيل والنجم والعلق سببه كلاف اختلاف التقديم في احاديث
والعمل واختلافهم في الامر المجرد بالسجود في القرآن هل المراد به سجود التلاوة او سجود الزمن في الصلاة
الثالثة واختلف في سجود سجدة التلاوة فقال مالك والشافعي ليس بواجب وقال ابو حنيفة
هو واجب وتعلق بان مطلق الامر بالسجود على الوجوب ولقوله عليه السلام اذا قرأ ابن آدم سجدة
فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله وفي رواية ابي كريب يا ويلي ويقوله عليه السلام اخبارا
عن ابليس لعنه الله امر ابن آدم بالسجود فسجد وله الجنة وامرت بالسجود فابيت فلي النار اخرجه
مسلم ولان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحافظ عليه وعول عمر اولا على حديث عمر الثابت خرجه البخاري
انه قرأ سجدة على المنبر فسجد وسجد الناس معه ثم قرأها في الجمعة الاخرى فتهيأ الناس للسجود فقال
ايها الناس على رسلكم ان الله لم يكتبها علينا الا ان يشاء وذلك بمحضر الصحابة اجمعين من الانصار والمهاجرين
فلم ينكر عليه احد فثبت الاجماع على ذلك واما قوله امر ابن آدم بالسجود فاخبار عن السجود الواجب
ومواظبة النبي صلى الله عليه وسلم تدل على الاستحباب والله اعلم الرابعة واختلف في ان سجود القرآن
يحتاج الى ما يحتاج اليه الصلاة من طهارة حدث ونجس واستقبال قبلة ووقت الامام ذكر البخاري عن ابن
عمر انه كان يسجد على غير طهارة وذكر ابن المنذر عن الشعبي وعلى قول الجمهور فلعل يحتاج الى تحرم ورفع
يدين عنده وتكبير وتسليم اختلفوا في ذلك فذهب الشافعي واحمد واسحق الى انه يكبر وبرفع للتكبير
وقد روي في الاثر عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد كبر وكان اذا رفع كبر وهو مذهب
مالك انه يكبر لها في الخفض والرفع في الصلاة واختلف عنه في التكبير لها في غير الصلاة وبالتكبير لذلك
قال عامة الفقهاء والاسلام لها في غير الصلاة وبالتكبير لذلك قال عامة الفقهاء والاسلام لها عند الجمهور
وذهب جماعة من السلف واسحق الى انه ليس منها وعلى هذا المذهب يتخرج ان التكبير لها واجب للاحرام
وعلى قول من لا يسلم يكون السجود واجبا والاول اولى لقوله عليه السلام مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها
التكبير وتحليلها التسليم وهذه عبادة لها تكبير فكان لها تحليل كصلاة الجنازة اولى لانها فعل لله
وصلاة الجنازة قول وهذا اختيار ابن العربي الخامسة واما وقته فقيل يسجد في سائر اوقات مطلقا
لانها صلاة لسبب وهو قول الشافعي وجماعة وقيل ما لم يسفر الصبح او ما لم تصفر الشمس بعد العصر وقيل
لا يسجد بعد العصر ولا بعد الصبح وقيل يسجد بعد الصبح ولا يسجد بعد العصر وهذه الثلاثة في مذهبنا وسبب
الخلاف معارضة ما يقتضيه سبب قراءة السجدة من السجود المترتب عليها لعموم النهي عن الصلاة بعد
العصر وبعد الصبح واختلافهم في المعنى الذي لاجله نهي عن الصلاة في هذين الوقتين والله اعلم السادسة
اذا سجد يقول في سجوده اللهم احطط عني بها وزرا واكتب لي بها اجرا واجعلها لي عندك ذخرا
رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره ابن ماجة السابعة اذا قرأها في الصلاة فان كان في
نافلة سجد ان كان منفردا وفي جماعة بامن التخليط فيها وان كان في جماعة لا بامن التخليط ذلك فيها فالمنصوص
جوازه وقيل لا يسجد فيها واما في الفريضة فالمشهور عن مالك النهي عنه فيها سواء كانت صلاة سر او جهر جماعة
او فرادى وهو محمل يكون نازيادة في اعداد سجود الفريضة وقيل هو محمل يكون التخليط على الجماعة ولهذا
الشبه وعلى هذا لا يمنع منه الفرادى والجماعة التي لا تخليط فيها لما في سنن ابن ماجة عن ابي رافع
قال صليت مع ابي هريرة العتمة فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فقلت ما هذه فقال سجدت بها خلف
ابي القاسم صلى الله عليه وسلم فلا ازال اسجد فيها حتى القاه اي فلا اترك السجود بها حتى اموت وفيه وقيل لعمران بن حصين الرجل
يسمع السجدة ولم يجلس لها قال ارايت لو قعد لها كان يرجى عليه وقال سلمان ما لهذا غدونا وقال
عثمان انما السجدة على من استمعها وقال الزهري لا يسجد الا ان يكون طاهرا فاذا اسجد توانتي هو فر
فاستقبل القبلة فان كنت راكبا فلا عليك حيث كان وجهك وكان السايب يسجد يسجود النافلة والله اعلم

سورة الانفال مدنية

في قول الحسن وعكرمة وعطاء وقال ابن عباس هي مدنية الا سبع ايات من قوله واذ يمكر بك الذين
كفروا الى آخر سبع ايات قوله عز وجل يسالونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا
ذات بينكم فيه سبع مسايل الاولى روى عبادة بن الصامت قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر
فلقوا العدو فلما هزمهم الله اتبعتهم طائفة من المسلمين يقتلونهم واحدقت طائفة برسول الله صلى
الله عليه وسلم واستولت طائفة على العسكر والنهب فلما بغى الله العدو ورجع الذين هم

طلبوهم فالوا انا البغل نحن الذي طلبنا العدو وربنا نفاتلهم وهزمهم وقال الذين احدقوا برسول
الله صلى الله عليه وسلم ما انتم باحق منا هؤلاء نحن احدقنا برسول الله صلى الله عليه وسلم فبلا يفاتلون
العدو ومنه عزة وقال للذين استعولوا العسكر والنهب انتم باحق لهذا نحن هوينا ه واستدلوا بما علمه
نانزل الله عز وجل يسالونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم
واطيعوا الله ورسوله ان كنتم مومنين فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فواقيلهم قال
ابن عمر قال اهل العلم بلسان العرب استدوا واعاطوا بقال الموت مستدو على العباد وقوله فقسم
بينهم عن سرعة قالوا والفواق ما بين حيلتي الناقة بقال انتظره فواق ناقة ابهذا المقدار ويقولون
ويقولونها بالضم والفتح فواق وفواق وكان هذا قبل ان يترل واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه
الاية وكان المعنى عندهم العدل اي الي الله والى الرسول الحكم فيها والعمل بما يقربهم الله تعالى وذكر محمد بن
اسحق قال حدثني عبد الرحمن بن اكيمة وغيره من اصحابنا عن سليمان بن موسى الاشدق عن مكحول عن ابي امامة
الباهلي قال سالت عبادة بن الصامت عن الانفال فقال فينا معشر اصحاب بدر نزلت حين اختلفنا في النفل
وساء بنا خلقنا فنزعه الله من ايدينا وجعله الى الرسول فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم على بواتيه
على السواء فكان ذلك تقوى الله وطاعة رسوله وصلاحا ذلك البين رويا الصحيح عن سعد بن ابي وقاص
قال اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غنيمة عظيمة فاذا فيها سيف فاخذته فاتيت به النبي صلى الله عليه
وسلم فقلت نفلني هذا السيف فانا من قد علمت حاله قال رده من حيث اخذته فانطلقت حتى اذا ردت
ان القيه في القبض لامني نفسي فرجعت اليه فقلت اعطينه قال فشدد لي صوته فقال لي رده من حيث
اخذته نانزل الله يسالونك عن الانفال لقط مسلم والروايات كثيرة وفيما ذكرنا كفاية الثانية
الانفال واحدها نفل بتحريك الفا قال ان تقول بنا خير نفل وبادن الله ان يترل وكل اي جزء غنيمة والنفل
اليمين ومنه الحديث فتبرئكم يهود بنفل خمسين منكم والنفل الانتفاء ومنه الحديث فانتفل عن ولدها اي
والنفل الزيادة على الواجب وهو التطوع وولد الولد نافلة لانه زيادة على الولد والتطيعة نافلة
لانها زيادة فيما احل الله لهذه الامة مما كان محرما على غيرها قال صلى الله عليه وسلم فضلت على الانبيا
لست وفيها احلت لي الغنايم والانفال الغنايم انفسها قال حنين

• انا ابن اعمر الوغا نزوب الفتاء ونعف عند مقاسم الانفال •

اي الغنايم الثالثة واختلف العلماء في محل الانفال على اربعة اقوال محلها فيما نفذ عن الكافرين الى
المسلمين واخذ بغير حرب الثاني محلها الخمس الثالث خمس الخمس الرابع راس الغنيمة حسب ما يراه الامام
ومذهب مالك رحمه الله ان الانفال مواهب الامام من الخمس على ما يرجح من الاجتهاد وليس في الاربعة الاخماس
نفل واما ايراد النفل من راس الغنيمة ان اهلها مجعولون وهم المرجفون والخمس مردود فيه الى اجتهاد
الامام واهل غير مجعولين قال صلى الله عليه وسلم ما لي مما افاء الله عليكم الا الخمس والخمس مردود عليكم
فلم يكن بعد هذا ان يكون النفل من حق احد وانما يكون من حق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الخمس
هذا هو المعروف من مذهبه وقد روي عنه ان ذلك من خمس الخمس وهو قول ابن المسيب والشافعي وابي
حنيفة وسبب الخلاف حديث ابن عمر رواه مالك قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية قبل ان نجد
فغنموا ابلا كثيرة وكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا هكذا رواه مالك على الشك
في رواية يحيى وتابعه على ذلك جماعة رواه الموطا الا الوليد بن مسلم فانه رواه عن نافع عن ابن عمر قال
فيه فكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا ولم يشك وذكر الوليد بن مسلم والحكم بن نافع عن
شعيب بن ابي حمزة عن نافع عن ابن عمر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش قبل نجد في رواية
الوليد اربعة الاف وانبعثت سرية من الجيش في رواية الوليد فكنت ممن خرج فيها فكان سهمان الجيش اثني
عشر بعيرا اثني عشر بعيرا ونفل اهل السرية بعيرا بعيرا فكان سهمانهم ثلاثة عشر بعيرا ذكره ابو
داود فاحتج بهذا من يقول ان النفل انما يكون من جملة الخمس وبيانه ان هذه السرية لو نزلت على ان اهلها
كانوا عشرة مثلا واصابوا في سريتهم مايتي وخمسين خرج منها خمسها ثلاثين وصار لهم مايتي وعشرون
قسمت على عشرة وجب لكل واحد اثنا عشر بعيرا ثم اعطي القوم من الخمس بعيرا بعيرا لان
خمس الثلاثين لا يكون فيه عشرة البتة واذا عرفت ما للعشرة عرفت ما للمايتي والالف وارايتها حيث
من قال ان ذلك كان من خمس الخمس بان قال حاشا ان يكون لهذلك كله نتاج ونتاج غير الابل فاعطى من لم
يبلغه السهم فيئة السهم من ذلك الغرر ومما يعضد هذا ما روى مسلم في بعض طرق هذا الحديث
ان الامير نفلهم قبل القسم وهذا يوجب ان يكون النفل من راس الغنيمة وهو خلاف قول مالك وقول من
روى خلافه اولي لانهم حفاظ قاله ابن عبد الحكم وقال ابن حبيب لا ينفل باكثر من الثلث وهو قول
الحسن ومن الحكما الا وزاعي فان زادهم فكيف لهم وتجعل ذلك من الخمس وقال الشافعي ليس في النفل حد
لا يتجاوزه الامام الرابعة ودليل حديث ابن عمر على ما ذكره الوليد والحكم عن شعيب عن نافع ان السرية اذا

خرجت من العسكر فعلمت ان العسكر يشركا وهم وهذه مسئلة حكم من لم يذكره في الحديث غير شعيب
عن نافع ولم يختلفا انهما قالا في الامام يقول قبل القتال من هدم كذا من الحصن فله كذا ومن بلغ الى موضع
كذا فله كذا ومن جاء براس فله كذا ومن جاء باسير فله كذا يعزمهم فروي عن مالك انه كرهه وقال ونهى
قتال على الدنيا وكان لا يجيزه وقال الشورى في ذلك جائز ولا باس به قلت وقد جاء هذا المعنى مرفوعا
من حديث ابن عباس قال لما كان يوم بدر قال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه كذا اومن
اسر اسيرا فله كذا الحديث بطوله وفي رواية عكرمة عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من فعل كذا وكذا
واوفى مكان كذا فله كذا فتسارع الشبان وثبت الشيوخ مع الرايات فلما فتح لهم جاء الشبان
يطلبون ما جعل لهم فقالوا لهم لا تذهبوا به دوننا فقد كنا ردءا لكم فانزل الله تعالى واصلحوا
ذات بينكم ذكره اسماعيل بن اسحق ايضا وروي عن عمر بن الخطاب انه قال لجبير بن عبد الله البجلي لما قدم
عليه في قومه ونحن يريد الشام هل لك ان تاتي الكوفة ولك الثلث بعد الخمس من كل ارض وشي وقال
سلم لجماعة فقها الشام الاوزاعي ومكحول وابن جبير وغيرهم ورووا الخمس من جملة الغنيمة والنفل
بعد الخمس ثم الغنيمة بين اهل العسكر وبه قال احمد واسحق وابو عبيد قال ابو عبيد والناس اليوم
على ان لا نفل من جملة الغنيمة حتى يخمس وقال مالك لا يجوز ان يقول الامام ليس لاحد منكم شيء ما اخذتم فلكم كله
قال سحنون يريد ابتداء فان ترك مضى ولهم ما اصابوا وهم في الباقي وقال سحنون اذا قال الامام من اسر اسيرا
ما اخذتم فلا خمس عليكم فهذا لا يجوز فان نزل رد الا ان هذا حكم شاذ لا يجوز ولا يمضى لمسلم سنه
واستحب مالك رحمه الله ان لا ينفل الامام الا ما يظهر كالعمامة والدرع والسيف ومنع بعض العلماء ان
ينفل الامام ذهبا او فضة او لؤلؤ وكره وقال بعضهم النفل جائز من كل شيء وهو الصحيح لقول عمر مقتضى
الاية والله اعلم لما بعد قوله تعالى فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم امر بالتقوى والاصلاح ليكونوا
مجتمعين على امر الله في الدعاء اللهم اصلح ذات البين اي الحال التي يقع بها الاجتماع فدل هذا على المقصود
بانه شيء بينهم اختلاف او مالت النفوس الى التشاجر كما هو مفهوم في الحديث وتقدم معنى التقوى
اي اتقوا الله في اقوالكم وافعالكم واصلحوا ذات بينكم واطيعوا الله ورسوله فيما لغنائم وغيرها ان
كنتم مومنين ان سبيل المومن ان يمتثل ما ذكرنا وقيل ان المعنى قوله عز وجل انما المومنون الذين اذا
ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم اياته زادتهم ايمانا فيه تلك مسائل الاولى قال العلماء
هذه الاية تصريح على الزام طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم فيما امر به من قسمة تلك الغنيمة والوجل الخوف
وفي مستقبله اربع لغات وجل يوجل ويجل ويجل حكاها سيبويه والمصدر وجلا وموجلا
بالفتح وهذا موجلة بالكسر للموضع والاسم من قال ياجل في المستقبل جعل الواو والفا لفتحة ما قبلها ولغة
القرآن الواو قالوا الاتوجل ومن قال يجل بكسر الياء فهي لغة بني اسد فانهم يقولون انا ايجل وكذلك
تجل كلها بالكسر ومن قال يجل بنا على هذه اللغة ولكنه فتح الياء كما فتحوا يعلم ولم تكسر الياء في يعلم لما
استثقلوا الكسر على الياء وكسرت في يجل لتقلب الفا اليا بين بالاخرة والامر منه يجل صارت الواو ياء
لكسرة ما قبلها وتقول اني منه اوجل وايقنا لغة الموت وجلا ولكن وجلة وريح سفيا نسب الى السوء في قوله
جل وعز الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم قال اذا اراد ان يظلم مظلمة قيل له اتق الله كف ووجل قلبه
الثانية وصف الله تعالى المومنين في هذه الاية بالخوف والرجل عند ذكره وذلك لقوة ايمانهم
ومراعاتهم لربهم وكانوا بين يديه ونظير هذه الاية وبشر المخبتين الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم
وقال وتطمين قلوبهم بذكر الله فمن ابرجع الى كمال المعرفة وثقة القلب والوجل الفزع من عذاب
الله فلا تناقض وترجع الاية بين المعنيين في قوله الله نزل احسن الحديث كتابا متشابها مثاني
تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله اي تسكن نفوسهم
وترجيت البقين في الله وان كانوا يخافون الله فهذه حالة العارفين بالله الخائفين من سطوته وعقوبته
لا كما يفعله جهال العوام والمبتدعة الطعام من الرعيف والزير والنهاق الذي يشبه نهاق الحمير فيقال
لمن تعاطى ذلك وزعم ان ذلك وجد وخشوع لم تبلغ ان تساوي حال الرسول ولا حال اصحابه في المعرفة بالله
والخوف منه والتعظيم لجلاله ومع ذلك فكانت حالهم عند المواعظ انهم عن الله والبكاء خوفا من الله
وكذلك وصف الله حال اهل المعرفة عند سماع ذكره وتلاوة كتابه تفيض اعينهم مما عرفوا من الحق يقولون ربنا امنا فاكتبنا مع الشاهدين فهذا وصف حالهم وحكاية مقالهم ومن لم يكن كذلك فليس على مذهبهم ولا على طريقهم فمن كان مستنا
فليستن ومن تعاطى احوالا لم يرزها المجنون فموازاتهم حالا والجنون فنون روى مسلم عن انس
ان مالكا ان الناس سالوا النبي صلى الله عليه وسلم حتى احفوه فخرج ذات يوم فصعد
المنبر فقال سلوني لا تسالوني عن شيء الا بينته لكم ما دمت في مقامي هذا فلما سمع ذلك القوم ارموا
ورهبوا ان يكون بين امر قد حضر قال انس فجعلت انظر يمينا وشمالا فاذا كل انسان لاف برا سه يبكي

بيكر وذكر الحديث وروى الترمذي وصححه عن العرباض بن سارية قال وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب الحديث ولم يقل زعقنا وارقصنا وازفنا وما عمنا الثالثة قوله تعالى واذا تليت عليهم اياته زادتهم ايمانا اي تصديقا فان ايمان هذه الساعة زيادة على ايمانها من قبل صدق ثانيا وثالثا فهو زيادة تصديق بالنسبة الى ما تقدم وقيل هو زيادة انشراح الصدر بكثرة الايات والادلة وقد مضى هذا المعنى في آل عمران وعلى ربهم يتوكلون تقدم معنى التوكل في آل عمران ايضا الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون وتقدم في اول سورة البقرة اولئك هم المومنون حقا اي الذين استوفوا انواع الايمان ظاهرهم وباطنهم ودل هذا على ان لكل حق حقيقة وقد قال عليه السلام لحارثة ان لكل حق حقيقة ايمانك الحديث وسال ابن الكلبي فقال لابا سعيد امومن انت فقال له الايمان ايمانان فان كنت تسالني عن الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله وبالبعث والنار والجنة والحساب فانا به مومن وان كنت تسالني عن فوز الله تعالى الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم اولئك هم المومنون حقا الى قوله اولئك هم المومنون حقا فوالله ما ادري انا منهم ام لا وقال ابو بكر الواسطي من قال انا مومن بالله حقا قل له الحقيقة تشير الى اشراف اطلاع واحاطة فمن فقده بطل دعواه فيما يريد بذلك قالت اهل السنة ان المؤمن الحقيقي من كان محكوما له بالجنة فمن لم يعلم ذلك من سر حكمه تعالى لدعواه بانه مومن حقا غير صحيح قوله عز وجل كما اخرجك ربك من بيتك بالحق قال الزجاج الكاف في موضع نصب بما قال تاويله كما اخرجك ربك من بيتك بالحق والكاف في موضع نصب بما قال ابو عبيدة هو قسم اي والذي اخرجك وقال الكوفيون بمعنى الواو والتاء قال سعيد بن مسعدة المعنى ولئك هم المومنون حقا كما اخرجك ربك من بيتك بالحق فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم وقال بعضهم المعنى اطيعوا الله ورسوله كما اخرجك متعلق بقوله لهم درجات المعنى لهم درجات عند ربهم ومغفرة ورزق كريم ايضا هذا الوعد للمومنين حق في الغنيمة كما اخرجك ربك من بيتك بالحق الواجب له فانجز وعدك واظفرك بعدوك واوفى كما قال الله عز وجل واذ يعدكم الله احدى الطائفتين انها لكم فكما انجز هذا الوعد في الدنيا كذا ينجز ما وعدكم به في الغنيمة وهذا قول حسن ذكره ابن الجاسر واختاره وقيل الكاف في موضع نصب على تشبيه ومخرجه على سبيل المجازاة كقولك افعل بعبده كما وجهتك الى اعدائه فاستضعفوك وسالت مودتنا مودتك وتوبتك وارحت علتك فخذهم الان غلبة فيهم نكنا او كاسوتك واجريت عليك الرزق فاعمل كذا وكذا اذكر ما احسنت اليك فاشكرني عليه فقال لهم اخرجك ربك من بيتك بالحق وعظائم الغنائم منه بعين به اياه ونصره وانزل من السما ماء ليطهركم به وانزل عليكم من السما ملائكة مردفين فاضربوا فوق الاعناق واضربوا منهم كل بنان كانه يقول قد ارحت عليكم وايدتكم بالملائكة فاضربوا منهم هذه المواضع وهو القتل ليعلموا مراد الله في احقاق الحق وابطال الباطل والله اعلم وان فريقا من المومنين لكارهون ترك مكة وترك اموالهم وابنائهم فقوله عز وجل يجادلونك في الحق بعدما تبين مجادلتهم قولهم كما ندبهم الى العير وقالوا العير احب الينا من لقا العدو ولم يكن معهم كبير اهبة لشوكة ذلك عليهم وقالوا لو اخبرتنا بالقتال لاخذنا العدة ومعنى يجادلونك في الخروج في القتال بعدما تبين لهم انك انما امرت بشيا هو كائن الله وقيل بعدما تبين لهم ان الله وعدهم احدى الظفر بالعير او بالمكروه باهل مكة واذا خافت العير فلا بد من اهل مكة والظفر بهم معنى الكلام الانكار لمجادلتهم كانما يساقون الى الموت كراهة للقتال وهم ينظرون اي يعلمون ان ذلك واقع بهم قال الله تعالى يوم لينظر المرء ما قدمت يداه اي يعلم قوله عز وجل واذ يعدكم الله احدى الطائفتين انها لكم احدى في موضع نصب مفعول ثان انها لكم في موضع نصب ايضا بدل من احدى وتودون اي تحبون ان غير ذات الشوكة قال ابو عبيدة اي غير ذات الحد والشوكة السلاح والشوك انبت الذي له حد ومنه رجل شاك السلاح اي حديد السلاح ثم يذهب بها شاكي السلاح اي تودون ان تظفروا بالطائفة التي ليست معها سلاح ولا فيها حرب عن الزجاج ويريد الله ان يحق الحق بكلماته اي يظهر الاسلام والحق حق ابدا ولكن اظهار تحقيق له مرجبك انه اذا لم يظهر اشبه الباطل بكلماته اي بوعده قاله وعد بتبيين ذلك في سورة الدخان فقال يوم نبطش البطشة الكبرى انا منتقمون اي من ابي جهل واصحابه وقال ليظهره على الدين كله وقيل بكلماته اي بامره ايانا ان نجادلهم ويقطع دابر الكافرين اي يستاصلهم بالهلاك ليحق الحق اي يظهر دين الله ويعزه ويبطل الباطل اي الكفر والطائفة لغة كان اخفا الحق اظهاره بل التقرف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق قوله عز وجل اذ تستغيثون ربكم الاستغاثة طلب

الغوث والنصر غوث الرجل فاد واغوثاه والاسم الغوث والغياث والغواث واستغاثني فلان فاغثته
والاسم الغياث عن الجوهري وروى مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لما كان يوم بدر نظر رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى المشركين وهم الف واصحابه ثلثمايه وسبعة عشر رجلا فاستقبل نبي الله
صلى الله عليه وسلم القبلة ثم مد يديه فجعل يهتف بربه اللهم انجز لي ما وعدتني اللهم ابتني ما وعدتني
اللهم ان تهلك هذه العصابة من اهل الاسلام لا تعبد في الارض فما زال يهتف بربه ماد ا يديه مستقبل
القبلة حتى سقط رداوه عن منكبيه فاتاه ابو بكر فاخذ رداءه فالتقاه على منكبيه ثم التزمه من ورايه
وقال يا نبي الله كفاك مناشدتك ربك فانه سينجز لك ما وعدك فانزل الله تعالى اذ تستغيثون
ربكم فاستجاب لكم وذكر الكسائي مردفين بفتح الدال قراءة نافع والباقون بالكسر اسم فاعل ايمتتابعين
بعضهم في اثر بعض وذلك ان الهيبي في العيون ومردفين بفتح الدال على ما لم يسم فاعله ان الله امد المؤمنين
يوم بدر اردفوا بالف من الملايكة اي انزلوا اليهم لمعونتهم على الكفار ومردفين بفتح الدال المخففة
الف وقيل هو حال من الضمير المنصوب في مدكم المنصوب في ممدكم فحال ارداف الملايكة
وهذا مذهب مجاهد وحكى ابو عبيدة ان ردفني واردفني واحد وانكر ابو عبيد ان يكون ارداف
بمعنى ردف قال لقول الله عز وجل يتبعها الرادفة ولم يقل المردفة قال النحاس وحكى وغيره ما وقراءة
كسر الدال اولى لان اهل التاويل على هذه القراءة مفسرون اي ارداف بعضهم بعضا ولان فيها
معنى الفتح على ما حكى ابو عبيدة لان عليه اكثر القراء قال سيبويه وقرا بعضهم مردفين بفتح الراء وشد
الدال وبعضهم مردفين بكسر الراء وبعضهم مردفين بكسر الراء والدال مكسورة مشددة في
القراءات الثلاث فالقراءة الاولى تقديرها عند سيبويه مرتدفين ثم ادغم التاء في الدال والقى
حركتها على الراء ان لا يلتقي ساكنان والثانية كسرت فيها الراء لالتقاء الساكنين وضم الراء في الثالثة
اتباعا لضمة الميم كما تقول ردوا ردوا يا هذا وقرا جعفر بن محمد وعاصم بن ابي نجود بالف جمع الف
مثل فلس وافلس وهما ايضا بالف وقد مضى ايضاحه في آل عمران ذكر تنزل الملايكة وسيماهم
وكلامهم وتقدم فيها القول في معنى قوله وما جعله الله الا بشرى والمراد المدد ويجوز ان يكون الارداف
والامداد ان والنصر الامر عند الله نبه على ان النصر من عنده جل وعز لا من الملايكة اي لن ينصروا لما انتفع
بكثرة العدد بالملايكة والنصر من عند الله يكون بالسيف ويكون بالحجة فقوله عز وجل اذ يغشاكم
النعاس معمول ان وهي قراءة اهل المدينة وهي حسنة لاضافة الفعل الى الله عز وجل لتقدم ذكره في
قوله وما النصر الا من عند الله وان يخذلكم فمن ذا الذي ينصركم من بعده وينزل عليكم فاضاف الفعل الى الله عز وجل فكذلك
الا غشا يضاف الى الله عز وجل لبيشا كل الكلام وقرا ابن كثير وابو عمرو يغشاكم النعاس باضافة الفعل
الى النعاس وليلة امنة نعاسا يغشى في قراءة من قرا بالياء او بالتا فاضاف الفعل الى النعاس او الى
الامنة والامنة هي النعاس فاخبر ان النعاس صار للذين يغشى القوم وقرا الباقون يغشاكم بفتح
الغين وشد الشين النعاس بالنصب على معنى قراءة نافع لفتان بمعنى غشي ويغشى قال الله تعالى
فاغشيناهم وقال فغشاها ما غشى وقال كانما اغشيت وجوههم قطعا قال الحكم والاختيار ضم الياء
والتشديد ونصب النعاس ان يعده امنة منه والهاء في منه تعود على الذي يغشيهم النعاس وان الاكثر
عليه وقيل امنة من العدو وامنة مفعول من اجله او مصدر لما قال امن امنة وامنا واما ان كلهم سواء والنعاس
حالة امن الذي لا يخافون وكان هذا النعاس الليلة التي كان القتال من غدها وكان النوم عجبا مع ما كان
بين ايديهم من الامر المهم ولكن الله ربط جاشهم وعن علي رضي الله عنه قال لما كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد
على فرس ابلق ولقد رايتنا وما فينا الا نايم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت سمرة يصلي ويبكي حتى اصبح
ذكره البيهقي والماوردي وفي امتنان الله عليهم بالنوم في هذه الليلة وجهان احدهما ان قرام بالاستراحة
على القتال من العدا الثاني انهم ان امنهم بزوال الرعب عن قلوبهم كما يقال للامن امنهم والخوف مسهر
وقيل غشاهم في حال التقا الصفين وتقدم معنى مثل هذا في يوم احد في آل عمران قوله عز وجل وينزل
عليكم من السما ما ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت به الاقدام ظاهر القران
يدل على ان النعاس كان قبل المطر وقال ابن ابي نجيح كان المطر قبل النعاس وحكى الزجاج ان الكفار
يوم بدر سبقوا المؤمنين الى ما بدر فنزلوا عليه وبقي المؤمنون لا ماء لهم فوسست نفوسهم وعطشوا
واجنبوا وصلوا بلا وضوء فقال لبعضهم في نفوسهم بالفعل الشيطان اما ايها انكم تزعمون انا اولياء الله وفينا رسول
الله وحالنا هذه والمشركون على الماء فانزل الله المطر ليلة بدر السابعة عشر من رمضان حتى سالت الاودية
فشربوا وتطهروا وسقوا الظهر وثبتت الرمال التي كانت بينهم وبين المشركين حتى بنت فيها اقدام
المؤمنين وقت القتال وتذهل كانت هذه الاحوال كانت قبل وصولهم الى بدر وهو اصح وهو الذي
ذكره ابو اسحق في سيرته وغيره وهذا اختصاره قال ابن عباس ولما اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
باتي سبقاء قريش قبل من الشام ندب المسلمين اليهم وقال هذه عير قريش فيها الاموال فاخرجوا اليهم لعل الله

ان يتعلكموها فاذا نبعث معه مرخف وثقل فوكرهوا الخروج واسرع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى بدر على من تعذر ولا ينتظر غاب ظهره فسار في ثلاث مائة وثلاثة عشر من اصحابه من مهاجري وانصار
في البخاري عن البراء بن عازب قال كانوا المهاجرون يوم بدر نيفا والانصار ما يتين وخرج ايضا عنه
قال كنا نتحدث ان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ثلثمائة وبضعة عشر على عدة اصحاب طالوت
الذين جاز وا معه النهر وما جاز معه الا مؤمن وذكر البيهقي عن ابي ايوب الانصاري قال خرجنا يعني الى بدر
فلما سرنا يوما او يومين امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتعاد فعدنا فاذا نحن بثلثمائة وثلاث
عشرة رجلا فاخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم بعدتنا فسر بذلك وحمد الله وقال ذ اصحاب
طالوت قال ابن اسحق وتقطن الناس باجمعهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلقى حربا فلم يكثرهم
استعدادهم وكان ابو سفيان حين دنى من الحجاز يتجسس الاخبار ويسال من لقى من الركبان مخوفا
على اموال الناس حتى اصاب خبرا من بعض الركبان ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استنفر لكم
الشاني فحذر عند ذلك واستاجر ضمضم بن عمرو الغفاري وبعثه الى مكة وامره ان يأتي قريشا فيه
يستنفرهم الى اموالهم وغيرهم ان محمدا صلى الله عليه وسلم قد عرض لها في اصحابه فتعقل ضمضم بن
مخرج اهل مكة في الف رجل او نحو ذلك وخرج النبي صلى الله عليه وسلم في اصحابه واتاه الخبر عن قريش
بخروجهم لينعوا عيرهم فاستشار النبي صلى الله عليه وسلم فقام ابو بكر فقال فاحسن
وقام عمر فقال فاحسن ثم قام المقداد بن عمرو فقال يا رسول الله امض لما امرك الله فنحن معك
والله لا نقول لك كما قالت بنو اسرائيل اذهب انت وربك فقاتلا انا ها هنا قاعدون ولكن اذهب انت
وربك فقاتلا انا معكم مقاتلون والذي بعثك بالحق لو سرت الى برك الغماد يعني مدينة الحبشة
لجاهدن معك من دونها حتى تبلغها فسر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا له بخير ثم قال اشيروا علي ايها الناس يريد الانصار وذلك انهم عدد والناس يومئذ كانوا حين بايعوه في العقبة قالوا يا رسول
الله انا برآء من ذمامك حتى تصل الى ديارنا فاذا وصلت الينا فانت في ذمتنا نمنعك مما نمنع منه انفسنا
وابناءنا ونساءنا فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخوف ان لا تكون الانصار ترى ان عليها نصرته
الا بالمدينة وانه ليس عليهم ان يسير بهم الى عدو بغير بلادهم فلما قال ذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم كلمه سعد بن معاذ وقيل سعد بن عبادة وبكل انهما تكلما جميعا في ذلك اليوم فقالا يا رسول
الله كانك تريدنا معشر الانصار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل فقال انا قد امنا بك وابتعناك
فامض لما امرك الله فوالذي بعثك بالحق لو استعرضت بنا هذا البحر فخضته لخضناه معك فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم امضوا على بركة الله فكاني انظر الى مصارع القوم فمضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وسبق قريشا الى ماء بدر ونزع قريشا من السبق اليه مطر عظيم انزله الله عليهم ولم يصب منه
المسلمين الا ما شد لهم دهش الوادي واعانهم على المسير والدهش الرمل اللين الذي تسوخ فيه الارجل
فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ادنى ماء من مياه بدر فاشار عليه الحباب بن المنذر بن
ابن عمرو بن الجموح بغير ذلك وقال يا رسول الله ارايت هذا المنزل انزلكه الله ليس لنا ان نتقدمه
او نتاخر عنه ام هو الراي والحرب والمكيدة فقال عليه السلام بل هو الراي والحرب والمكيدة فقال
يا رسول الله ان هذا ليس لك بمنزل فانهض بنا الى ادنى ماء من القوم فننزل ونغور ما وراءه من القلب
ثم نبني عليه حوضا فنملاه ثم نشرب ولا يشربون فاستحسن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك من راية وفعل
ثم التقوا فنصر الله نبيه والمسلمين فقتل من المشركين سبعين واسر منهم سبعين وانتقم منهم بما
لهم وسمات وشفى الله صدور رسوله عليه السلام وصدور اصحابه من غيظهم وفي ذلك يقول حسان

• عرفت ديار زينب بالكثيب • لخط الوحي في الورق القشيب •
• تداولها الرياح وكل جون • مرالوسمي منهمر سكوب •
• تاسى بعدها خلقا وامست • يباباها مجدسا كنها الجيب •
• ندع عنك التذكر كل يوم • ورد حرارة الصدر الكئيب •
• وخبرنا الذي لا عيب فيه • نصدق غير اخبار الكذوب •
• بان صنع الاله عدلة بدر • لنا في المشركين مرا لمصيب •
• وعدة كان جمعهم حذارا • بدت اركانه جنح الغروب •
• تلاقيناهم منا بجمع • كاسد الغاب مرد ان وشيب •
• امام محمد تدوا زروه • على الاعدا في لفح الحروب •
• باسيافهم صوارم مرهفات • وكل مجرب خاظي اللعوب •
• بنوا الاسر المظاهر في الاراها • بنوا النجار في الدين الصليب •
• فغادرنا ابا جهل مريما • وعتبة قد تركنا بالجنوب •

وشيبة

• وشيبة قد تركنا في رحال • ذوي نسها اذا نسبوا حسيب •
• بنا يهم رسول الله لما • قذفناهم كباكب في القليب •
• الم تجدوا كلامي كان حقا • وامر الله باحد بالقلوب •
• فما نطقوا ولو نطقوا لقالوا • اصبت وكنت ذا رأي مصيب •

وهنا ثلاث مسايل الاولى قال مالك بلغني ان جبريل عليه السلام نادى النبي صلى الله عليه وسلم كيف اهل بدر فيكم قال خيارنا قال كذلك فيهم كذلك فدل هذا على ان شرف المخلوقات ليس بالنوادي وانما هو بالاعمال فللملايكة اعمالها الشريفة من المواظبة على التسبيح لدوامها ولنا اعمالنا بالاخلاص في الطاعة وتتفاضل الطاعات بتفضيل الشرع وافضلها الجهاد وافضل الجهاد يوم بدر لان بنا الاسلام كان عليه الثانية دل خروج النبي صلى الله عليه وسلم ليلقى العير على جواز التقرب للغنيمة لانها كسب حلال ويعرد ما ذكره مالك من ذلك اذ قال ذلك قتالا على الدنيا وما جاء من قاتل ليكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله دون من يقاتل في الغنيمة يراد به اذا كان قصده وحله وليس للمرء فيه حظ وروى عكرمة عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لمن خرج من بدر على بك بالعير ليس وراءك شيء فناداه العباس وهو في الاسر الا يصلح هذا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ولم قال ان الله وعدك احد الطايفتين وقد اعطاك الله ما وعدك فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدقت وعلم ذلك العباس بحديث اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وبما كان من شان بدر فسمع ذلك الى ان الحديث الثالثة روى مسلم عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قتلى بدرا الا ثلاثة ثم قال عليهم فنادهم فقال يا ابا جهل بن هشام يا امية بن خلف يا عتبة بن ربيعة يا شيبة بن ربيعة اليس قد وجدتم ما وعدكم ربكم فاني قد وجدت ما وعدني ربي حقا فسمع عمر قول النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف يسمعوا وانا يجيبوا وقد جيفوا قال والذي نفسي بيده ما انتم باسمع ما اقول منهم ولكنهم لا يقدروا ان يجيبوا ثم امرهم فسحبوا الى القليب قليب بدر يجيفوا بفتح الجيم والياء ومعناه انتفخ وصاروا جيفا وقولهم ليسمعون استبعادا ما جرت به حكم العادة فاحابه النبي صلى الله عليه وسلم يسمعون كسمع الاحياء وفي هذا ما يدل على ان الموت ليس بعدم محض وانما هو انتقال وصرف وانما هو انقطاع تعلق الروح بالبدن ومفارقته وحيلولة بينهما وتبدل حال وانتقال من دار الى دار قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه انه ليسمع قرع نعالهم الحديث خرجه الصحيح قوله تعالى ويثبت بالاقدام الضمير في به عايد على الماء الذي سد وهي الوادي اي تقدم وقيل هو عايد على ربط القلوب ويكون تثبيت الاقدام عبارة عن النصر والمعونة في مواطن الحرب قوله تعالى اذ يوحي ربك العامل في اذ يثبت به ما قدام ذلك الوقت وقيل العامل ليربط اي وليربط اذ يوحي وقد يكون التقدير اذكر اذ يوحي ربك الى الملايكة اني معكم في موضع نصب والمعنى بالي معكم اي بالنصر والمعونة معكم بفتح الحين طرف ومن اسكنها فهي عنده حرف فثبتوا الذين امنوا اي بشروهم بالنصر والتقدم معهم او الحضور معهم من غير قتال وكان الملك يسير امام الصف في صورة الرجل ويقول سيروا فان الله ناصركم ويظن المسلمون انه منهم وقد تقدم في العمران ان الملايكة قاتلت ذلك اليوم فكانوا يرون رؤسا تندر عن الاعناق من غير ضارب يرونه وسمع بعضهم قايلا يسمع قوله ولا يرى شخصه اقدم حيزوم وقيل كان هذا التثبيت ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم للمومنين ينزول الملايكة مددا فوله عز وجل سالقي في قلوب الذين كفروا الرعب تقدم في العمران بيانه فاضربوا فوق الاعناق هذا امر للملايكة وقيل للمومنين اي اضربوا الاعناق وفوق زايدة قاله الاخفش والضحاك وعطية وقد روي المسعودي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحل البتة اعذب بعذاب الله وانما يعنيت بضرب الرقاب وشد الوثاق قال محمد بن يزيد هذا خطا لان فوق تفيد معنى لا يجوز زيادتها ولكن المعنى انهم ايح لهم ضرب الوجوه وما قرب منها وقال ابن عباس كل هام وجمجمة وقيل اي ما فوق الاعناق وهو الروس قاله عكرمة والضرب على الراس ابلغ لان اذى شي يوثر في الدماغ وتدمغ شي من هذا المعنى في النساء وان فوق ليس بزايد عند قوله فوق اثنتين فاضربوا منهم كل بنان قال الزجاج واحد البنان بنانة وهي هنا الاصابع وغيرها من الاعضاء والبنان مشتق من قولهم ابن الرجل بالمكان اذا اقام به فالبنان بعقد به ما يكون للاقامة والجباة وقيل البنان هنا اطراف الاصابع من اليدين والرجلين وهو عبارة عن الثبات في الحرب وموضع الضرب فاذا اصيبت البنان تعطل من المضروب بالقتال بخلاف سايرالاعضا قال العنتري وكان في الهيجا يحمي ذمارها ويضرب عند الكرب كل بنان • ومما جاء ان البنان الاصابع قال العنتري ايضا •

• ولقد الموت طوع اذا ما • وصلت بنانها بالهند والي •

وهو كثير في اشعار العرب البنان الاصابع قال ابن زيد راس البنان الاصابع وبنانه الاطراف وذكر بعضهم انها

سميت بها لان بها صلاح الاحوال التي بها يستقر الانسان وبين وقال الضحاك كل البنان مفصل فوله ذلك بانهم شاقوا الله ذلك في موضع رفع على الابتدا والتقدير ذلك الامر او الامر ذلك شاقوا الله اي في اوليائه والشقاق ان يصير كل واحد في شق وتد تقدم ذلكم ذوقوه قال الزجاج ذلكم رفع باضمار الامر او القصة اي الامر ذلكم فذوقوه ويجوز ان تكون في موضع نصب بزوفوا كقولك زيدا فاضربه ومعنى الكلام التوبيخ للكافرين وان في موضع رفع عطف على ذلكم قال الفراء ويجوز ان يكون في موضع نصب بمعنى وبان الكافرين قال ويجوز ان تضمر واعلموا ان للزحاج لو جاز اضمار واعلموا لجاز زيد منطلق وعمرا جالس لكان يجوز في الابتدا زيدا منطلقا لان المخبر معلم وهذا لا يقوله احد قوله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار فيه مسايل الاولى قوله تعالى زحفا الزحف الدنو قليلا قليلا واصله الاندفاع على الاقفية ثم سمي كل ماش في الحرب الى العدو زاحفا والزاحف الترابي والتقارب يقال للزحف الى العدو وزحفا وازدحف القوم اذا مشى بعضهم الى بعض ومنه زحاف الشعر وهو ان يسقط ما بين الحرفين حرف فيزحف احدهما الى الاخر يقول اذا التقيتم ولقيتموهم فلا تفروا عنهم ولا تقطعوهم ادبارهم حرم الله ذلك على المومنين حين فرض عليهم الجهاد وقال الكلبي وقتادة ابن عطية والادبار جمع دبر والعبارة بالدبر في هذه الاية مخلنة الفضاحة انما البشاعة على النار ذامة لها الثانية امر الله عز وجل في هذه الاية بولي الموصول امام الكفار وهذا الامر مقيد بالشريطة المنصوصة في مثل المومنين فاذا التقيتم فيكم من المومنين فئة اي ضعف المومنة من المشركين فالفرض ان لا يفروا امامهم فحرم فرار اثنين فهو فار من الزحف ومن فر من ثلاثة فليس بفار من الزحف ولا يتوجه عليه الوعيد والفرار كبيرة موبقة بظاهر القران واجماع اكثر الامة وقالت فرقة منهم ابن الماجشون في الواضحة ابن ابراهيم الضعف والقوة والعدد فيجوز على قولهم ان يفر مائة فارس امام مائة فارس اذا علموا ان ما عند المشركين من الخلة والبسالة ضعف ما عندهم واما على قول الجمهور فلا يجوز فرار مائة الا مما زاد على ما بين قرنها كان في مقابلة مسلم اكثر من اثنين فيجوز الانهزام والصبر احسن وفر وقف جيش موتة وهم ثلاثة الاف في مقابلة ما يتين بيت الف فيهم مائة الف من الروم ومائة الف من المستعربة من لخم وجذام قلت ووقع في تاريخ فتح المسلمين الاندلس طارق مولى موسى بن نصير سار في الف وسبعمائة رجل الى الاندلس وذلك في رجب سنة ثلاث وتسعين من الهجرة فالتقى وملك الاندلس لذريق وكان في سبعين الف عنان فزحف اليه طارق وصبر له فهزم الله الطاغية لذريق وكان الفتح قال ابن وهب سمعت مالكا يسال عن القوم يلقون العدو ويكونون ويكونون في محرس يحرسون فيأتيهم العدو وهم بسير ايقاتلون او ينصرفون فيبوذون افتجاههم قال ان كانوا يقدرون على قتالهم قاتلوهم والا انصرفوا الى اصحابهم فاذنوهم الثالثة واختلف الناس هل الفرار يوم الزحف مخصوص بيوم بدر ام عام في الزحوف كلها الى يوم القيامة فروى عن ابي سعيد الخدري ان ذلك مخصوص بيوم بدر وبه قال نافع مولى ابن عمر وابن عباس وبزيد بن ابي حبيب والضحاك وبه قال ابو حنيفة وان ذلك خاص باهل بدر لم يكن لهم ان ينحازوا ولو انحازوا الى المشركين ولم يكن في الارض يومئذ مسلمون غيرهم ولا للمسلمين فيئة الا النبي صلى الله عليه وسلم فاما بعد ذلك قال بعضهم فيئة لبعض ولو قالوا لكنا هذا في نظرنا انه كان بالمدينة خلق كثير من الانصار لم يامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالخروج ولم يكونوا ليروا انه قتال وانما ظنوا انما السير فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن خف معه ورويت عن ابن عباس وسايرا لعلما ان الاية باقية الى يوم القيامة احتج الاولون بما ذكرنا وبقوله تعالى يومئذ فقالوا هو اشارة الى بدر وانه نسخ حكم الاية باية الضعف وبقي الفرار من الزحف لغير كبيرة وتذمر الناس يوم احد فعفا الله عنهم وقال الله فيهم لقد عفا الله عنهم ولقد صدر منهم ما صدر ولم يقع على ذلك تعنيف وقال الجمهور من العلما انما ذلك اشارة الى يوم الزحف الذي يتضمنه قوله تعالى اذا لقيتم وحكم الاية باق الى يوم القيامة بشرط الضعف الذي بينه الله تعالى في الاية اية اخرى وليس في الاية نسخ والدليل على ان الاية نزلت بعد القتال والتقضا الحرب ذهاب اليوم بابيه والى هذا ذهب مالك والشافعي واكثر العلما العلما في صحيح مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتنبوا السبع الموبقات وفيها التولية يوم الزحف وهذا نص في المسيلة واما يوم احد فانما فر الناس من اكثر من ضعفهم وسمى ذلك عفوا واما يوم حنين فلذلك من فر انما انكشف عن الكثرة على ما بين في بيانه الرابعة قال ابن القاسم لا يجوز لاحد ان يفر من الزحف ولا يجوز لهم الفرار وان فر امامهم لقوله عز وجل ومن يولهم يومئذ دبره الاية قال وكيف يجوز الفرار من اكثر من ضعفهم وهذا عالم يبلغ عدد المسلمين اثني عشر الفا ان بلغ اثني عشر الفا لم يجعل لهم الفرار وان زاد عدد المشركين على الضعف لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وان بلغ اثني عشر الفا من قلة وان اكثر اهل العلم خصصوا هذا العدد بهذا الحديث من عموم الاية قلت رواه ابو بشر وابو سلمة الماجشون وهو الحكم بن عبد الله بن حطاب وهو متروك قال حدثنا الزهري عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال يا اكثر يا الحرث اعزم غير قومك بحسن خلقك وتكرم على اخوتك يا اكثم بن الجون اخير الرفقا اربعة
وخير الطلايع اربعون وخير السرايا اربعماية وخير الجيوش اربعة الاف ولن يؤتى اثنى عشر الفا من قلة
وروى عن مالك ما يدل على ذلك من مذهبه وهو قوله ان كان معك اثنا عشر الفا فلا سعة لك في ذلك
الحا مسه فان خاف من ذلك فليستغفر الله عز وجل روى الترمذي عن بلال بن يسار بن زيد قال حدثني
عن جدي سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من قال استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب
اليه وان كان قد فر من الزحف قال هذا حديث غريب لا يعرف الا من هذا الوجه اسناده ثقات عمرو
الا معنى القتال او متحيزا الى فية التحرف الزوال عن جهة الاستواء التحرف من جانب الى جانب كما يفعله
الحرب عند الهموم ايضا روى ابو داود عن عبد الله بن عمر انه كان في سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فحاص الناس حيصة فكنت فيمن حاص فقلنا كيف نصنع وقد فررنا من الزحف
وبوينا بالغضب فقلنا نرجع الى المدينة فنبيت فيها ولا نذهب ولا نرانا احد فقلنا لو عرضنا انفسنا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كانت لنا توبة اقمنا وان كان غير ذلك ذهبنا فجلسنا
لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبل صلاة الفجر فلما خرج خرجنا فقمنا اليه فقلنا نحن الفارون فاقبل
الينا فقال لا بل انتم العكارون قال فقبلنا يده فقال انا فية المسلمين قال فكان العكارون
هم العطافون وقال غيره يقال للرجل الذي يولي عند الحرب ثم يكر راجعا عكر واعتكر وروى جرير
عن منصور عن ابراهيم قال انهزم رجل من القادسية فاتى المدينة الى عمر فقال يا امير المؤمنين هلكت
فررت من الزحف فقال عمر انا فيتك وقال محمد بن سيرين لما قتل ابو عبيدة جاء الخبر الى عمر
فقال لو انحاز الي كنت له فية وانا فية كل مسلم وعلى هذه الاحاديث لا يكون الفرار كبيرة لان الفية
هنا المدينة والامام وجماعة المسلمين حيث كانوا وعلى القول الاخر تكون كبيرة لان الفية هناك
الجماعة من الناس الحاضرة للحرب على هذا اقول الجمهور وان الفرار من الزحف كبيرة قالوا وانما كانت
ذلك العقوبة من النبي صلى الله عليه وسلم وعمر على جهة الحفظة على المومنين اذ كانوا يج ذلك الزمان
يبلغون اضعافهم مرارا والله اعلم ومعنى قوله والمتولي يوم الزحف ما يكفي قوله عز وجل فقد باء
بغضب من الله اي استحق الغضب واصل باء رجع تقدم وماواه جهنم مقامه وهذا يدل على الخلود كما
تقدم في غير موضع وقد قال عليه السلام ثم قال استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم غفر له وان
كان فر من الزحف قوله عز وجل فلم تقتلوهم قال اكثر اهل العلم خصصوا هذا العدد بهذا الحديث
من عموم الاية قلت روى ابو بشر وابو سلمة العاملي وهو الحكم بن عبد الله بن خطاب وهو متروك الثاني
ان هذا كان يوم احد حين رمى ابا ابي خلف بالحربة في عنقه فكر الى منهزما فقال له المشركون والله ما لك
من باس فقال والله لو بصق علي لقتلني الليرو قال له المشركون فقال هل لنا اقتله وكان قد اوعد ابي
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقتل بمكة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اقتلك فمات عدو
الله بسرف بنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرجعه الى مكة بموضع يقال له سرف قال موسى بن عقبة عن ابن شهاب
كان يوم القتل اي مفتعا في الحديد على فرسه يقول لا نجوت ان نجا محمد فعطف عليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم يريد قتله قال موسى بن عقبة قال عبد بن الكلبي فاعترضه رجال من المومنين فامرهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فخلوا له فاستقبله مصعب بن عمير دون رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل مصعب
ابن عمير وابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثغرة ابي بن خلف من فرجة بين سابغة البيضة والدرع فطعنه
كرنبه فوقع الى عنقه ولم يخرج من طعنته دم قال سعيد وكسر ضلعا من اضلاعه قال وفي ذلك نزل وما
رميت اذ رميت ولكن الله رمى وهذا ضعيف لان الاية نزلت في عقيب بدر الثالثة ان المراد السهم الذي
رمى به رسول الله صلى الله عليه وسلم في حصن خيبر فسار في الهوى حتى اصاب ابا ابي الحقيق وهو على فراشه
وهذا ايضا فاسد وخيبر وفتحها اقدم من احد بكثير والصحيح في صورة قتل ابن ابي الحقيق غير هذا الرابع
انها كانت يوم بدر قاله ابو اسحق ان السورة مدنية وذلك ان جبريل عليه السلام قال للنبي صلى الله عليه
وسلم خذ قبضة من التراب فرمى بها وجوههم فما من المشركين من احد الا اصاب عينيه ومنخريه وفمه ترابا
من تلك القبضة فانزل الله عز وجل فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم يعني يوم بدر وما رميت اذ رميت
بالحصا فانهزموا ولكن الله رمى اي اعانك واظفرك والعرب تقول رمى الله لك اي اعانك واظفرك
ومنع لك حكاه ابو عبيدة في كتاب المجاز وقال محمد بن يزيد وما رميت بقوتك اذ رميت ولكنك بقوة الله
رميت وليبلي المومنين منه بلاء حسنا البلاء هنا النعمة واللام تتعلق بمحذوف اي وليبلي المومنين فعل
ذلك لكم وان الله موهن كيد الكافرين قراءة اهل الحرمين وابي عمرو وقراءة اهل الكوفة موهن كيد
الكافرين بالاضافة والتخفيف والمعنى ان الله عز وجل يلقي في قلوبهم الرعب حتى يتبلبلوا وينفرق
جمعهم فيضعفوا والكيد المكر وقد تقدم قوله عز وجل ان تستفتحوا فقد جاءكم الفتح شرط وجوابه
وفيه ثلاثة اقوال يكون خطابا للكفار انهم استفتحوا فقالوا اللهم انصر اقطعنا للرحم واظلمنا لصاحبه

فانصر عليه قاله الحسن ومجاهد وغيرهما وكان هذا القول منهم وقت خروجهم لنصرة العير وقيل قاله
ابو جهل عند وقت القتال وقال النضر بن الحرث اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فمطرنا هو الحق من
عندك فامطر علينا حجارة من السما او ائتنا بعذاب اليم وهو ممن قتل ببدر والاستفتاح طلب النصر
اي قد جاءكم الفتح ولكنه كان للمسلمين عليكم اي فقد جاءكم ما بان به الامر وانكشف لكم الحق وان تنتهوا
اي عن الكفر فهو خير لكم وان تعودوا اي الى هذا القول وقالوا نحمد نصر المومنين ولن تغني عنكم
فيئتكم اي جماعتكم شيا ولو كثرت ايجي العدد الثاني ان يكون خطابا للمومنين اي ان تستنصروا فقد
جاءكم النصر وان تنتهوا اي عن مثل ما فعلتموه من اخذ الغنايم والاسر قبل الاذن فهو خير لكم وان
تعودوا اي مثل ذلك فعد الى نوبختكم كما قال لولا كتاب من الله سبق الاية والقول الثالث
وان يكونوا ان تستفتحوا فقد جاءكم الفتح خطابا للمومنين ومالهذه للكافرين اي وان تعودوا
الى القتال نعد الى مثل وقعة بدر الفشيري والصحيح انه خطاب خاطب الكفار فانهم لما نفروا
الى بصرة العير تعلقوا باستار الكعبة وقالوا اللهم لنصر احدى الطايفتين وافضل الدينين
المهدوي وروي ان المشركين خرجوا معهم باستار الكعبة مستفتحون بها اي ليستنصرون
قلت وانما رضه احتمال ان يكونوا فعلوا الحالتين وان الله مع المومنين بكسر الالف على الاستيناف
وبفتحها عطفا على قوله وان الله موهن كيد الكافرين وعلى قوله اني معكم والمعنى ولان الله
والتقدير لكثرتها وان الله ايضا كان الله ينصره لم تغلبوا قبلة وان كثرت قوله عز وجل يا ايها
الذين امنوا اطيعوا الله ورسوله الخطاب للمومنين المصدقين اقرارهم بالخطاب دون المنافقين به
اجلالا لهم حدا الله عليهم الامر بطاعة الله والرسول ونهاهم عن التولي فيه عنه هذا قول الجمهور
وقالت فرقة الخطاب لهذه الامة انما هو للمنافقين والمعنى يا ايها الذين امنوا بالستهم فقط قال
ابن عطية وهذا وان كان محتملا على بعد فهو ضعيف جدا لان الله تعالى وصف من خاطب في هذه
الاية بالايمان والايمان التصديق والمنافقون لا يتصفون من التصديق بشي وابعد من هذا من قال
ان الخطاب لبني اسرايل فانه امتهى من الاية قوله عز وجل ولا تولوا عنه اي تولي الاعراض وقال عنه ولم
يقل عنهما لان طاعة الرسول طاعته وهو كقوله والله ورسوله احق ان يرضوه وانتم تسمعون ما ينهاكم
عليكم من الحج والبراهين في القرآن قوله عز وجل ولا تكونوا كالذين قالوا سمعنا اي كاليهود والمنافقين
او المشركين وهو سماع الاذن وهم لا يسمعون اي لا يتدبرون ما سمعوا ولا يفكرون فيهم فهم في
منزلة من لم يسمع والغرض عن الحق هنا للمومنين ان يكونوا مثلهم قلت الاية على ان قول المومن سمعت
واطعت لا فائدة له ما لم يظهر اثر ذلك عليه بامتثال فعله فاذا قصر في الاوامر فلم يطعها واعتمد
النواهي فما فتحها فاي سمع واي طاعة وانما يكون حينيذ بمنزلة المنافق الذي يظهر الايمان ويسر الكفر
وذلك هو المراد بقوله ولا تكونوا كالذين قالوا سمعنا وهم لا يسمعون يعني بذلك المنافقين او
اليهود والمشركين على ما تقدم ثم اخبر تعالى ان الكفار شر ما دب على الارض وفي البخاري عن ابن عباس
ان شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون وفي رواية هم نفر من بني عبد الدار والاصل الشر حذفت الهمزة تخفيفا
الاستعمال وكذا خير الاصل اخير قوله عز وجل ولو علم الله فيهم خيرا لاسمعهم قبل الحج والبراهين
استماع تفهم ولكن سبق علمه بشقوتهم انهم لو اسمعهم ابدا او افقههم لما امنوا بعد علمه الازلي
بكفرهم وقيل معنى اسماعهم كلام المولى الذين طلبوا احياءهم لانهم طلبوا احيا قصي بن كلاب وغيره
ليشهدوا نبوة محمد صلى الله عليه وسلم الزجاج لاسمعهم جواب كلما سالوا عنه ولو اسمعهم لتولوا
وهم معرضون اذ سبق في علمه انهم لا يومنون قوله عز وجل يا ايها الذين امنوا استجيبوا لله وللرسول
اذا دعاكم لما فيه حياكم مسايل الاولى يا ايها الذين امنوا استجيبوا لله والرسول هذا خطاب للمومنين
بالاجلال والاستجابة الاجابة وبيكم اصله بيكم حذفت الضمة من الياء لثقلها ويجوز الادغام قال ابو
عبيدة معنى استجيبوا اجيبوا ولكن عرف الكلام ان يتعدى استجاب باللام وبتعدي اجاب
دون لام قال الله عز وجل يا قومنا اجيبوا داعي الله وقد يتعدى استجاب بغير لام والشاهد له
قول الشاعر

• وداع دعا يا من يجيب الى الندى • فلم يستجبه عند ذاك مجيب •

يقول لجابه واجاب عن سواله والمصدر الاجابة بمنزلة الطاقة والطاعة تقول انا سمعنا واسا اجابه
هكذا بالكلام بهذا الحرف والمجاوبة والتجاوب والتجاوب وتقول انه لحسن الجيبة بالكسر اي الجواب
لما يجيبكم متعلق بقوله استجيبوا المعنى استجيبوا لما يجيبكم اذا دعاكم وقيل اللام بمعنى الى اي
الى ما يجيبكم اي يحيي دينكم ويصلحكم وقيل اي الى ما يحييه قلوبكم فتوحدوه وهذا احيا مستعار
لانه من موت الكفر والجهل وقال مجاهد والجمهور المعنى استجيبوا للطاعة وما تضمنه القرآن من
امر ونهي فيه الحياة الابدية والنعمة السرمدية وقيل المراد بقوله لما يجيبكم الجهاد فانه سبب

الحياة

الحياة في الظاهر اذا العدو اذا لم يبق غزا وفي غروة الموت والموت في الجهاد الحياة الابدية قال
الله عز وجل ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء والصحيح العموم كما قاله الجمهور
لاثابته روى البخاري عن ابي سعيد بن المعلى قال كنت اصلي في المسجد فدعاني رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلم اجبه ثم اتيته فقلت يا رسول الله كنت اصلي فقال الم يقل الله عز وجل
استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم وذكر الحديث وقد تقدم في الفاتحة وقال الشافعي رحمه الله
هذا دليل على ان الفعل المفروض او النفل المفروض اذا احرم به في الصلاة لا يبطله مرور رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالاجابة وان كان في الصلاة قلت وفيه حجة لقول الاوزاعي لو ان رجلا يصلي
فابصر غلاما يريد ان يسقط في بير وصاح به والد فابيه وانتهره لم يكن بذلك باس والله اعلم
انتهى قوله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الى قوله ان الله يحول بين المرء وقلبه قيل انه يقتضي النص منه
على خلقه تعالى للكفر والايمان فيحول بين الانسان وايمانه الذي امره به فلا تكتسبه
اذا لم تقدر عليه بل اقتداره على ضده وهو الكفر وهكذا الموت يحول بينه وبين الكفر فبان بهذا النص
انه تعالى خالق جميع الكتساب العباد خيرها وشرها وهذا معنى قوله عليه السلام له ومقلب
القلوب وكان فعل ذلك عدلا فيمن اضله وخذله اذ لم يمنعهم حقا وجب عليه فيزول منه العدل
وانما منعهم ما كان له ان يتفضل به عليهم لا ما وجب لهم قال السدي يحول بين المرء وقلبه فلا يستطيع
ان يؤمن الا باذنه ولا يكفر ايضا الا باذنه اي بمشيئته والقلب موضع الفكر وقد تقدم في البقرة
بيانه وهو بيد الله متى شاء حال بين العبد بعزم او انه كقبلا يعقل اي بادروا الى الاستجابة
قبل ان تمكنوا منها بزوال العقل قاله مجاهد المعنى يحول بين المرء وعقله حتى لا يدري ما يصنع وفي
التنزيل انبئي ذلك لذكرى لمن كان له قلب اي عقل وقيل يحول بينه وبينه اي بالموت فلا يمكنه
استدراك وقيل خاف المسلمون يوم بدر كثرة العدو فاعلمهم الله انه يحول بين المرء وقلبه بان
يبدلهم بعد الخوف امنا وبعد ضعفهم قوة وقيل المعنى يقلب الامور حالا بعد حال اي
من حال الى حال وهذا جامع واحتمال الطبري ان يكون ذلك اخبارا من الله عز وجل بانه املك القلوب
لقلوب العباد منهم وانه يحول بينه وبينها اذا شاء حتى لا يدرك الانسان شيئا الا بمشيئة الله عز
وجل وانه اليه تحشرون تبعثون قال المزاولي استجيبت فكسرت التاء كما نصوا بقوله عز وجل
واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة فيه مسئلتان الاولى قال ابن عباس امر الله
المؤمنين ان لا يقروا المشركين بين اظهرهم فيعمهم العذاب وذلك انا ولذلك قال فيها الزبير ابن العوام
فانه قال يوم الجمل وكانت سنة وثلاثين ما علمت انا اذ كنا مع هذه الاية الا اليوم وما
كنت اظنها الا فينا خوطب ذلك الوقت وكذلك تاول الحسن البصري والسدي وغيرهما
قال السدي نزلت في اهل بدر خاصة فاصابتهم الفتنة الى يوم الجمل فاقتتلوا قال ابن عباس
رضي الله عنه نزلت هذه الاية في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال امر الله المؤمنين
ان لا يقروا المنكر فيما بينهم فيعمهم الله بالعذاب وعن حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يكون بين ناس من اصحابي فتنة يغفرها الله لهم بصحبتهم اياي تستنزيهم
فيها ناس بعدهم بايديهم السيوف وانما فعلت وهذا التاويلات هي التي نقضدها الاحاديث
الصحيحة فعلى الصحيح عن زينب حين سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له يا رسول
الله انهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث وفي صحيح الترمذي ان الناس اذا راوا الظالم
ولم ياخذوا على يديه اوشك ان يعمهم بعقاب من عنده وقد تقدمت هذه الاحاديث وفي صحيح
البخاري والترمذي عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل القائم على حدود الله والواقع
فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فاصاب بعضهم اعلاها وبعضهم اسفلها فكان الذين في اسفلها
اذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو انا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نوذ من فوقنا فان تتركوهم وما
ارادوا هلكوا جميعا وان اخذوا على ايديهم نجوا جميعا ففي هذا الحديث تعذيب العامة بذنب
الخاصة وفيه استحقاق العقوبة بترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فاذا عما وفا الفتنة
اذا عمت الكل وذلك عند ظهور المعاصي وانتشار المنكر وعدم التغيير واذا لم يغير وجب حكمها
على المؤمنين المنكرين لها فيلزمهم الهجران لتلك البلدة والهرب منها وكان الحكم فيمن كان قبلنا من
الامم كما في قصة السبت حين عاجروا العاصين وقالوا لا نشاركهم وبهذا قال السلف رضي الله عنهم و
روى ابو وهب عن مالك انه قال لا تجر الارض التي يضع فيها المنكر جهارا ولا ينتقر فيها واحتج
بضيع ابي الدرداء في خروجه عن ارض معاوية حين اعلن بالزنا كما جاء بسبع سقاية الذهب باكثر
من وزنها خرجه الصحيح وروى البخاري عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم
اترك الله بقوم عذابا اصاب العذاب فكان فيهم ثم بعثوا الى اعمالهم فهذا يدل على ان الهلاك العام

منه ما يكون ظاهرا للمؤمنين منه ما يكون لعنة للفاسقين وروى مسلم عن عبد الله بن الزبير ان عايشة
رضي الله عنها قالت عبث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنامه فقلت يا رسول الله صنعت شيئا
في منامك لم تكن تفعله فقال العجبا ان ناسا من امتي يؤمون هذا البيت برجل من قريش قد لجا
بالبيت حتى اذا كانوا بالبيداء خسف بهم فقلنا يا رسول الله ان الطريق يجمع الناس قال نعم
ان فيهم المستبصر والمجبور وابن السبيل يهلكون مهلكا واحدا ويصدرون مصادر شتى
يبعثهم الله تعالى على نياتهم قال ابو عيسى قال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى كل نفس بما كسبت
رهينة لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت وهذا موجب ان لا يواخذ احد بذنب احد وانما تتعلق العقوبة
بصاحب الذنب فاجواب ان الناس اذا ظاهروا بالمنكر فيجب على كل من رآه ان يغيره فاذا
سكتوا عليه فكلهم عاص بفعله وهذا برضاه وقد جعله الله في حكمه وحكمته الراضي منزلة
الفاعل فانتظم في العقوبة قال ابن العربي وهو مصون الاحاديث كما ذكرنا ومقصودها ان اتقوا
فتنة يتعدى الظالم فتصيب الصالح والطالح الثابتة واختلف النحاة في دخول النون
في لا تصيبن قال الفرا هو بمنزلة قوله انزل عن الدابة لا تطرحنك فهو جواب الامر بلفظ النهي
اي لا تنزل عنها لا تطرحنك ومثله قوله ادخلوا مساكنكم لا يحطمنكم فدخلت النون لما فيه من
معنى الجزا وقيل انه خرج مخرج القسم والنون لا تدخل الا على فعل النهي وجوابا القسم وقال ابو
العباس المبرد انه نهي بعد نهي امر والمعنى النهي للظالمين اي لا تقربوا الظلم وحكى سيبويه هو
لا ريتك ها هنا اي لا اكثرها هنا فانه مر كاذبها هنا وابنه وقال الجرجاني المعنى اتقوا فتنة تصيب
الذين ظلموا خاصة فقوله لا تصيبن الذين ظلموا خاصة مقوله لتصيبن الذين ظلموا وقرا علي
وابن عباس وابن مسعود لتصيبن بلا الف قال المهدوي من قرا لتصيبن جاز ان يكون هو
مقصورا من لا تصيبن لا لتحذفن نونا وهي اخت لا في الحوام والسوا فعلن وشبهه ويجوز ان يكون لمخالفة
لفظ الجماعة فيكون المعنى انها تصيب الظالم خاصة قوله عز وجل واذكروا اذ انتم قليل قال
الكلبي نزلت في المهاجرين يعني وصف حالهم قبل الهجرة وفي ابتدا الاسلام مستضعفون تخافون في
الارض يا ارض مكة تخافون ان يتخطفكم الناس من موضع لغيب والخطف بسرعة الناس رفع على الناعل
قتادة وعكرمة هم مشركو قريش ذهب بزمنه فارسوا الروم فاواكم قال ابن عباس الى الانصار المدينة
الى المدينة والمعنى واحد واويا اليه بالمد ضما اليه واوى اليه بالقصر انضم اليه وايدكم قواكم بنصره
اي بقوته وقيل بالملائكة وقيل بالملائكة يوم بدر ورزقكم من الطيبات لعلكم تشكرون قد تقدم معناه
قوله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تخونوا الله والرسول روي انها نزلت في ابي لبابة بن عبد المنذر
حين سار الى قريظة بالدرع قال ابو لبابة والله ما زالت قدماي حتى علمت اني قد خنت الله
ورسوله فنزلت هذه الاية فلما نزلت شد نفسه الى سارية من سواري المسجد قال والله لا اذوق
طعاما ولا شرابا حتى اموت او يتوب الله علي اخبر مشهور وعن عكرمة قال لما كان شان قريظة بعث
النبي صلى الله عليه وسلم عليا عليه السلام فيما كان عندهم الناس فلما انتهوا اليهم ونقبوا بيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم وجا جبريل عليه السلام على فرس ابلق فقالت عايشة رضي الله عنها قد
كنا ننظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح الغبار عن وجه جبريل عليه السلام فقلت
هذا دحية بن رسول الله ما يمنعك من ان تاتيهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نكفت بي نحصنهم فقال جبريل فاني ادخل فرسي هذا عليهم فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرسا معروريا فلما راوه عليه السلام فقالوا يا رسول الله لا عليك انا نيتهم فانهم لشيمونك قال
كلا انهم سنكروني بخيله فاتاهم النبي صلى الله عليه وسلم فنادى يا اخوة القردة والخنازير فقالوا
يا ابا القاسم ما كنت فحاشا فقالوا لا نترك الا على حكم محمد ولكنا نترك على حكم سعد بن معاذ فنزل
فحكم فيهم ان يقتل مقاتلهم وتسبى ذراريهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد حكم
سوا انتدفيهم يا ايها الذين امنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم وانتم تعلمون نزلت
في ابي لبابة اشار الى بني قريظة حين قالوا على سعد بن معاذ لا تفعلوا فانه الذبح واشار الى حلقه
وقيل انها الاية في انهم كانوا يسمعون الشي من النبي صلى الله عليه وسلم فيفشونه الى المشركين
ويفشونه وقيل المعنى بغلول الغنايم ونشبهها الى الله لانها الذي امن بقسمتها والى الرسول
صلى الله عليه وسلم لانه المودي عن الله جل وعز والمقيم لها والخيانة الغدر واخفا الشي ومنه يعلم
خاينة الاعين وكان عليه السلام يقول اللهم اني اعوذ بك من الجوع فانه بيس الضجيع ومن
الخيانة فانها بيست البطانة اخرجه النسايي عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول فذكره وتخونوا اماناتكم في موضع جزم نسقا على الاول وقد يكون على جواب النهي قال لا اتاكل
السمك وتشرب اللبن والاماناة الاعمال التي ابتلى الله عليها العباد وسميت اماناة لانها يومن عليها يوم

يمنع الخوف احدكم من الامر وقد تقدم في النساء النهي عن اداء الامانات والودايع وغير ذلك وانتم تعلمون
ايها الخيانة من الفتح والعباد وقيل تعلمون انها امانة قوله عز وجل واعلموا انما اموالكم واولادكم
فتنة كان لا يحملنكم امواله واولاده بني قريظة وهو الذي حمله على ما بلاهم فهذا الكلام اشارة
الى ذلك فتنة اي اختبار وامتحنتم بها وان الله عنده اجر عظيم فاثروا حفه على حقكم قوله عز وجل
يا ايها الذين امنوا ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا قد تقدم معنى التقوى وكان الله عالما بانهم يتقون او لا
يتقون ذكر بلفظ الشرط لانه خاطب العباد بما يخاطب بعضهم بعضا فاذا اتقى العبد ربه وذلك
باتباع اوامره واجتناب نواهيه وترك الشبهات مخافة الوقوع في المحرمات وسمي قلبه بالتقوى
الخالصة وتحفظ من شوايب الشرك الخفي والظاهر بمراعاة غير الله بهم العباد والركون الى الدنيا هو
بالعقلة عن المال جعل له بين الحق والباطل فرقانا وقد تقدم بيان هذا بوجه من الخبر امكانا فالبر وهب
سالتما الكاهن قوله ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا قال مخرجا ثم قرا ومن يتق الله يجعل له مخرجا
وحكى ابن القاسم وابن وهب عن مالك مثله سواء وقاله مجاهد قبله وقال الشاعر

* مالك من طول الاسى فرقان * بعد فطين رحلوا وبانوا *

وقال اخر شعر

* وكيف ارجوا الخلد والموت طالبي * وما الجمر كاسر المنية فرقان *

ابن اسحق فرقانا فصلا بين الحق والباطل وقاله ابن زيد السدي نجاة الدنيا والاخرة
يدخلكم الجنة ويصل الكفار النار قوله عز وجل وانبكر بك الذين كفروا الاية هذا الخبار بما اجتمع عليه
المشركون من المكر بالنبي صلى الله عليه وسلم بمكة في دار الندوة واجتمع رايهم على قتله فنسوه وصدره
على بابه منزله طول ليثلثهم ليقتلوه اذا خرج وامر النبي صلى الله عليه وسلم نام علي بن ابي طالب ان
ينام على فراشه ودعا الله عز وجل ان يعمي عليهم امره فطمس الله على ابصارهم وتدخرج وتذعتيهم و
النوم فوضع على روسهم ترابا ومضى فلما اصبحوا خرج عليهم علي واخبرهم ان ليس في الدار احد فعلموا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فات وبجاه الخبر مشهور في السيرة ومعنى ليثبتوك ليحبسوك
يقال اثبته احبسه وقال قتادة ليثبتوك وثاقا وعنه ايضا وعبد الله بن كثير ليسجنوك وقال
لسان نزلك وابرحائم ليسجنوك بالجراحات والضرب الشديد قاله الشاعر

* فقلت ويحكما في صحيفتكم * قالوا الخليفة امسى مثبتا ومعا *

او يقتلوك او يخرجوك عطفا ويكرون مستانف والمكر التدبير في الامر خفية والسطير الماكرين ابتداء
وخبر والمكر من الله هو جزاوهم فالعذاب على مكرهم وهم لا يشعرون قوله عز وجل واذا تتلى عليهم
اياتنا الاية نزلت في النضر بن الحارث كان خرج الى الحيرة في التجارة فاشترى احاديث كليلة ودمنة
وكسرى وقيصر فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبار من مضى قال النضر لو شئت لقلت مثل هذا
وكان هذا وقتا كذبا وقيل انهم توهموا انهم ياتون بمثله كما ثنوهم بسحر موسى ثم راوا ذلك فعجزوا
عنه وقالوا عنادا ان هذا الا اساطير الاولين وقد تقدم قوله عز وجل واذ قالوا اللهم ان كان هذا
هو الحق من عندك الاية على نصب الحق على خبر كان وجعلت هو الفصل ويجوز هو الحق بالرفع من
عندك قال الزجاج ولا اعلم احدا قرا بهما ولا اختلاف بين النحويين في احدهما ولكن القراة سنة ولا يقرا
فيها الا بقراة مرضية واختلف فيمن قال هذه المقالة فقال مجاهد وابن جبير قالها ابو جهل فنعلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال هذه المقالة فقال مجاهد وابن جبير قالها ابو جهل فنعلم
الحرث انعم من مالك قاتله ابو جهل رواه البخاري ومسلم لم يجز ان يقال قالوه لشبهة كانت في صدورهم
او على وجه العناد والاتهام على النبي صلى الله عليه وسلم حين دعاهم يوم بدر فيما سالوا حكى ابن عباس
ان رجلا من اليهود فقال اليهودي ممن كنت قال من قريش فقال انتم القوم الذين قالوا اللهم ان كان
هذا هو الحق من عندك الاية فصلا عليهم ان يقولوا ان كان هذا هو الحق من عندك فاهدنا له انا هو قوم
يجهلون قال ابن عباس وانت يا اسرائيلي من القوم الذين لم تجف ارجلهم من بلل البحر الذي اغرق الله فيه
فرعون وقومه واتى موسى وقومه حتى قالوا اجعل لنا الها كما لهم الهة فقال لهم موسى انكم قوم
تجهلون فاطرق اليهودي مفحما فامطرا مطرا من الجراد ومطرت الرحمة عزا بي عبيدة وقد تقدم
قوله عز وجل وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم لما قال ابو جهل اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك
نزلت وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم كذا في صحيح مسلم وقال ابن عباس لم يعذب امة قط حتى
يخرج النبي صلى الله عليه وسلم منها والمومنون وليجتنبوا كيف امرها وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم
وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون ابن عباس كانوا يقولون في الطواف غفرانك والاستغفار وان
وقع من الجار يدفع به ضرب من الشر وهو الاظهر وقيل ان الاستغفار راجع الى المسلمين الذين بين
اظهرهم اي وما كان الله معذبهم وفيهم من المسلمين فاظهر وعد هم الله يوم بدر وغيره قاله
الضحاك وغيره وقيل ان الاستغفار هنا يراد به الاسلام اي وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون

ان يسلموا قاله مجاهد وعكرمة وقيل وهم يستغفرون ابنائهم اصلابهم لم يستغفروا لله رد ذلك عن مجاهد
ايضا وقيل معنى لو يستغفرون لو استغفروا لم يعذبوا استدعاء وهم اليها استغفار قاله قتادة وابن
زيد وقال المرادي عن بعض العلماء قال كان رجل من الروم يجر من النبي صلى الله عليه وسلم مسرفا على
نفسه لم يكن يخرج فلما ان توفي النبي صلى الله عليه وسلم لبس الصوف ورجع عما كان عليه واظهر الدين
والنسك فقيل له لو فعلت هذا والنبي صلى الله عليه وسلم حي لفرح بك قال كان لي امان فمضى
وبقي الخزي فاذا الله تبارك وتعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم فهذا امانه والثاني وما
الله معذبهم وهم يستغفرون قوله عز وجل وما لهم الا يعذبهم الله اي المعنى وما يمنعهم
من ان يعذبوا ابانهم مستحقون العذاب لما ارتكبوا من القبائح والاسباب ولكن لكل احل كتاب
فعذبهم الله بالسيف بعد خروج النبي صلى الله عليه وسلم وفي ذلك نزلت سأل سائل بعذاب
واقع وقال الاخفش ان زائدة قال المحاس لو كانا قال لم يرفع بعد بعذبهم ولكن اكثرهم لا يعلمون
اي ان المتقين اولياؤه قوله عز وجل وما كان صلاتهم عند البيت الا مكاء وتصدية قال ابن
عباس كانت قريش تطوف بالبيت عراة يصفقون ويصفرون فكان ذلك عبادة في ظنهم فهو
والمكاء الصفير والتصدية التصفيق قاله مجاهد والسدي وابن عمر رضي الله عنهم ومنه قول عنترة

* وخلا لغانيه نزلت محللا * تمكو افر بضبته كسدفا اعلم *

اي يصوت ومنه مكت اسكت المرابة اذا نفخت بالزمر قال السدي المكاء الصفير على لحن طائر ابيض
بالحجاز يقال له المكان قال الشاعر

* اذا عرد المكاء في غير روضة * فويل لاهل المساء والحمان *

فتادة المكاء ضرب بالايدي والتصدية صياح وعلى التفسيرين فقيه رد على اكلها لمن الصوفية
الذين يرقصون ويصفقون ويصفرون وذلك كله منكر بنتة عن مثله العقلاء وينبغي فاعله
بالمشركين فيما كانوا يفعلونه عند البيت وروى ابن جريج وابن ابي نجيح عن مجاهد وابي نجيح
عن مجاهد انه قال المكاء ادخالهم اصابعهم في افواههم والتصدية الصفير يريدون ان يشغلوا بذلك
محمدا صلى الله عليه وسلم عن الصلاة قال المحاس المعروف في اللغة ما روي عن ابن عمر حكى ابو عبيدة
وغيره انه قال مكا يمكو امكوا ومكا اذا صفر وصدى يصدي تصدية اذا صفق ومنه قول عمرو بن الاطنابة

* وظلوا جميعا همهم ضجة * مكاء ثدي البيت بالتصدية *

اي بالتصفيق سعيد بن جبير وابن زيد معنى التصدية صدهم عن البيت والاصل على هذا تصدي
فابدل من احد الياءين ياء ومعنى ليميز الله الخبيث من الطيب اي المؤمن من الكافر وقيل هو عام في كل
شيء من الاعمال والنفقات وغير ذلك قوله عز وجل قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف
فيه خمس مسايل الاولى قوله عز وجل قل للذين كفروا امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقول
للكفار هذا المعنى وسواء قاله بهذه العبارة او غيرها قال ابن عطية ولو كان كما ذكر لكان كما في
مصحف عبد الله بن مسعود قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد ذكر الرسالة فهذا بذلك الالفاظ
بينها هذا كسبب ما تقتضيه الالفاظ البيانية قوله عز وجل ان ينتهوا يريد عن الكفر قال ابن عطية
وتابده والحامل على ذلك جواب الشرط يغفر لهم ما قد سلف ومغفرة ما قد سلف ما كلوف المتقدم
عن الكفر ولقد احسن القائل ابو سعيد احمد بن محمد الزبيري

* يستوجب العفو الفتى اذا اعترف * ثم انتهى عما اتاه وانكشف *
* كقوله سبحانه في المعترف * ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف *

روى مسلم عن ابي شماسة البهري قال حضرنا عمرو بن العاص وهو في سياق الموت فبكى طويلا الحديث
طويلا وفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما علمت ان الاسلام يهدم ما كان قبله وان الهجرة تهدم ما كان
قبلها وان الحج يهدم ما كان قبله الحديث قال ابن العربي هذه لطيفة من الله سبحانه من بها عن الحق وذلك
ان الكفار يتخوفون الكفر والجرائم ويرتكبون المعاصي والمآثم فلو كان ذلك يوجب مواخذة لهم لم
استدركوا ابدا توبة ولا الهم مغفرة فيسر الله سبحانه تفضلا عليهم قبول التوبة عند الاناية وبرد
المغفرة بالاسلام وهدم جميع ما تقدم ليكون ذلك اقرب لرجوعهم الى الدين وادعى الى قبولهم لكلمة
المسلمين ولو اعلموه انهم يواخذون لما تابوا ولا اسلموا وفي صحيح مسلم ان رجلا ممن كان قبلكم قتل تسعة
وتسعين نفسا ثم سأل هل له من توبة فقال لا توبة لك فقتله فكمل المائة بدا المائة الحديث فانظروا الى
قول القائل لا توبة لك فلما علم انه قد ايأسه قتله فعل الايسير الرحمة فالتنفير مفسدة للخليقة كما
والتيسير مصلحة لهم وروى عن ابن عباس رضي الله عنه انه كان اذا اتاه رجل لم يقتل فسأله هل لقاتل
من توبة فيقول لا توبة تخويفا وتحذيرا فاجا فاذا جاءه من قتل فسأله هل له من توبة قال له لك توبة يسيرا
وثانيا وقد تقدم الثالثة قال ابن القاسم وابن وهب عمن طلق في الشرك ثم اسلم لا طلاق له وكذلك

من حلف فاسلم فلا حنث عليه وكذلك ان وجبت عليه هذه الاشياء لله لكن معفو له فاما من افترى على مسلم ثم اسلم او سرق ثم اسلم فيقام عليه الحد في السرقة ولو زنى واسلم او اغتصب مسلمة ثم اسلم سقط عنه الحد وروى اشهب عن مالك انه قال اما يعفى الله عز وجل ما قد مضى قبل الاسلام من مال او دم او شيء قال ابن العربي وهذا هو الصواب لما قدمناه من عموم قوله قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقوله الاسلام يهدم ما قبله وما يتباه من المعنى من التيسير وعدم التنفير قلت اما الكافر الحربي فلا خلاف في اسقاط ما فعله في حال كفره في دار الحرب واما ان دخل الينا بامان فقذف مسلما فانه يحد وان سرق قطع وان قتل قتل ولا يسقط الاسلام ذلك عنه لتقصه العهد هذا ذكره علي وابن ابن القاسم وغيره قال ابن المنذر واختلفوا فيما لنصراني يزني ثم يسلم وقد شهدت عليه بينة من المسلمين فحكي عن الشافعي رضي الله عنه انه هو يا لزنا لا حد عليه ولا تقريب لقوله عز وجل قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف قال ابن المنذر هو سواء قول مالك وقال ابو ثور اذا اقر مسلما انه زنى وهو كافر اقيم عليه الحد وحكي عن الكوفي انه لا يجد الزانية فاما المرتد اذا اسلم وقد اتلفه صلوات وجنى جنايات والف اموالا فقيل لحكمه حكم الكافر الاصلي اذا اسلم لا يوخذ بشيء مما احدثه في حال ارتداده وقال الشافعي في احد قوليه يلزمه كل حق لله عز وجل وللادميين يعني بذلك ان حقوق الله وحقوق الادميين تلزمه فوجب ان يلزمه حقوق الله تعالى وقال ابو حنيفة ما كان لله يسقط وما كان للادميين لا يسقط قال ابن العربي وهو قول علمائنا لان الله تعالى مستغن عن حقه والادمي مفتقر اليه الا ترى ان حقوق الله عز وجل على الصبي ويلزمه حقوق الادميين قالوا وقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف عام في الحقوق قال الله تعالى الخامسة قوله عز وجل واذا بعود وابريد الجيش القتال ان لقطة عادا ذا جات مطلقة فانما تتضمن الرجوع الى حالة كان الانسان عليها ثم انتقل عنها قال ابن عطية ولسنا نجد في هذه الاية لهؤلاء الكفار حالة بنسبة ما ذكرنا الا القتال ولا يجوز ان يتناول الى الكفر انهم لم ينفصلوا عنه واما فساد ذلك في عاد اذا كانت مطلقة لانها قد تجيء في كلام العرب داخلة على الابتداء والخبر فيكون معناها معنى صار كما تقول عاد زيد ملكا بريد صار ومنه قول ابي الطيب

• • تلك المكارم لا قعبان من لبن • شيبا بماء فعادا بعد ابوالا •

لا يتضمن الرجوع الى حالة فذكان العائد عليها قبل قعوده متيقنة بخبرها فلا يجوز الا فتصار دونها محكما احكم صار قوله عز وجل قد بصنت سنة الاولين عبارة تجمع الوعيد والتهديد والتمثيل لمن هلك من الامم في سالف الدهر بعذاب الله قوله عز وجل وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة اي كفرا الى اخر الاية تقدم معناها وتفسير الفاظها في البقرة وغيرها والحمد لله قوله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الى قوله ان كنتم امنتم بالله فيه ست وعشرون مسالة الاولى قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الغنيمة في اللغة ما يناله الرجل او الجماعة تسعى وفي ذلك قول الشاعر

• • وقد صلفتني الفاقة حتى • رضيت من الغنيمة بالاياب •

• • وقال اخر •

• • ومطعم الغنم يوم الغنم مطعمة • اي يوجد والمحروم محروم •

والمغنم والغنيمة بمعنى بيا الغنم انتزع غنما واعلم ان الاتفاق حاصل على المراد بقوله غنمتم من شيء من اموال الكفار اذا ظفر به المسلمون على وجه الغلبة والقهر وانما تقتضي اللغة هذا الخصوص شرعا وما بيناه ولكن عرف الشرع قيد اللفظ بهذا النوع وسمى الشرع الواصل من الكفار الينا من الاموال باسمين غنيمة وفيئا فالشيء الذي يناله المسلمون من عدوهم بالسعي والايجاف الخيل والركاب يسمى غنيمة وفيئا فالشيء الذي يناله المسلمون ولزم هذا الاسم هذا المعنى صار عرفيا والذي ما حول من فاء يفيء اذا رجع وهو كالمال الداخل على المسلمين من غير حرب ولا ايجاف كخراج الارض وجزية الجماجم وخمس الغنائم وكل هذا والله وقال سفيان الثوري وعطاء بن السايب وقتادة الفيء والغنيمة واحد وفيهما الخمس قاله قتادة وقيل الفيء عبارة عن كل ما صار للمسلمين من الاموال من غير قتال والمعنى متقارب الثانية هذه الاية ناسخة لاول السورة عند الجمهور وقد ادعى ابن عبد البر الاجماع على ان هذه الاية نزلت بعد قوله يسالونك عن الانفال وان اربعة اخماس الغنيمة مقسومة على الغانمين على ما بايناه وان قوله يسالونك عن الانفال نزلت حين تشاجروا في بدر في الغنائم بدر على ما تقدم اول السورة قلت وما يدل على صحة هذا ما رواه اسمعيل بن اسحق قال يا محمد ابن كثير قال يا سعيد بن قتادة يا محمد بن السايب عن ابي صالح عن ابن عباس قال لما كان يوم بدر قال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله كذا ومن اسر اسيرا فله كذا وكانوا قتلوا سبعين فجا ابو اليسر بن عامر باسيرين فقاد بيرسول الله وعزتنا لمن قتل قتيلا فله كذا وكذا وقد جيء باسيرين فقام سعد فقال يا رسول الله انا لم يمنعنا زياد في الجرو اجبنا عن العدو ولكنا قلنا هذا المقام خشية ان يعطف المشركون فانك ان تعطي هولا بيقينا صحابك شيء قاد وحمل هولا يقولون وهولا يقولون فنزلت

يسالونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم فسلموا الغنيمة لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم تركت واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه الاية وقيل انها محكمة غير منسوخة
وان الغنيمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وليست مقسومة بين الغانمين ولذلك لم يعده من
الايمة كذا حكاه الماوردي عن كثير من اصحاب مالك رضي الله عنهم وان للامام ان يخرجها عنهم واحتجوا بفتح
مكة وفتح خيبر وكان ابو عبيد يقول افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة ومن على
اهلها فردها عليهم ولم يقسمها ولم يجعلها فيأ وراى بعض الناس ان هذا جائز للايمة بعده فان
وعلى هذا يكون معنى قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه والاربعة الاخماس للامام
ان شاء حبسها وان شاء قسمها بين الغانمين وهذا كما بيناه لما ذكرناه ولان الله سبحانه اضاف الغنيمة
للغانمين فقال واعلموا انما غنمتم من شئ ثم عين الخمس لمن سمى في كتابه وسكت عن الاربعة الاخماس
كما سكت عن الثلثين في قوله وورثه ابواه فلامه الثلث وكان للاب الثلثان اتفاقا وكذا الاربعة
الاخماس للغانمين اجماعا على ما ذكره ابن المنذر وابن عبد البر والداودي والمازري ايضا والناس من عباس
وابن عمر في الاحباس هذا المعنى متظاهرة وسيأتي بعضها ويكون معنى قوله يسالونك عن الانفال
ما ينفله الامام لمن شاء لما يراه من المصلحة قيل القسمة وقال عطاء اكسبي مخصوصة بما سد من
المشركين الى المحاربين المسلمين من عبد او امة او دابة يقضي بها الامام بما احب وقيل المراد بها الانفال
السرايا التي تنفلها الامام ان شاء خمسها الامام وان شاء نفلها قال ابراهيم النخعي في الامام يبعث السرية
فيصيبون المغنم ان شاء الامام نفله كله وان شاء خمسه وحكاه ابو عمر عن مكحول وعطاء قال علي بن ثابت
سالت مكحولا وعطاء عن الامام ينفل القوم ما اصابوا قالا ذلك له قال ابن عمر فذهب الى هذا تاويل
قال وقوله عز وجل يسالونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول ان ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
يضعها حيث شاء ولم يرك هذه الاية منسوخة بقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وقيل
غير هذا مما قدمناه عليه في كتابنا بالقبس في شرح موطا مالك بن انس ولم يقل احد من العلماء فيما اعلم ان قوله
تعالى يسالونك عن الانفال الاية ناسخ لقوله واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه بل قالت الجماهير على
ما ذكرنا ان قوله ما غنمتم ناسخ وهم الذين لا يجوز عليهم التحريف والتبديل لكنا بالله وانما قصدنا فتح مكة
فلا حجة فيها لاختلاف العلماء في فتحها وقد قال ابو عبيد واولى العلم مكة بشئ يشبهها من البلاد ان من جهتين
احداهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الله قد خصه من الانفال والغنائم ما لم يجعله لغيره وذلك
لقوله يسالونك عن الانفال الاية وترى ان هذا كان خاصا والجهة الاخرى ان مكة سنتا ليست
كشئ من البلدان البلاد واما قصة حنين فقد عوض من الانصار لما قالوا اليست لشئ من البلاد واما قصة
حنين فقد عرض الله الانصار لما قالوا النعطى القبائل قريشا وتركتنا وسيوفنا تقطر من دمائهم فقال
لهم اما ترضون ان يرجع الناس بالدنيا وترجعون برسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وقد خرجه
مسلم وغيره وليس لغيره ان يقول هذا القول مع ان ذلك خاص به على ما قدمناه بعض علمائنا والله اعلم
لهذا السنة لم يختلف العلماء ان قوله واعلموا انما غنمتم من شئ ليس على عمومه وانه يدخله المخصوص
بما خصوصه باجماع ان قالوا سلب المقتول لقاتله الا ما ذكر به الامام ولذلك ارقاب اعني
الاسارى الخيرة فيها الى الامام بلا خلاف على ما ياتي بيانه ومما خص به الارض ايضا والمعنى ما غنمتم
من ذهب وفضة وسائر الامتعة والسبي واما الارض غير داخلة في عموم هذه الاية لما روي ابو داود
عن عمر بن الخطاب انه قال لولا ارض المسلمين ما فتحت قرية الا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه
وسلم خيبر ومما يصحح هذا المذهب ما رواه الصحيح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم متعت
العراق قفيزها ودينارها ومنعت الشام مدها ودينارها قال الطحاوي منعت بمعنى سيمنع فدل
ذلك على انها لا تكون للغانمين لانها ملك لمن لم يكن فيه فقبض ولا دينار لهم ولو كانت الارض لقسم
ما بقي لمن جاء بعد الغانمين حتى والله تعالى يقول والذين جاءوا من بعدهم بالعطف على قوله للفقراء
المهاجرين قالوا وانما يقسم ما ينتقل من موضع الى موضع وقال الشافعي كل ما حصل من الغنائم من اهل
دار الحرب من شئ قل او كثر من دار او ارض او متاع او غير ذلك قسم الا الرجال البالغون فان الامام
فيهم مخير ان يمن او يقتل او يسبي ويسبل ما احرزتهم وسبي سبيل الغنيمة واحتج بعموم الاية قال
والارض مقسومة لا محالة فوجب ان تقسم كسائر الغنائم وقد قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما افتتح عنوة من خيبر قالوا ولو جاز ان يدعى الخصوص في الارض جاز ان يدعى في غير الارض فيبطل
حكم الاية واما اية الحشر فلا حجة فيها ان ذلك انما هو في الفيء لا في الغنيمة وقوله والذين جاءوا من بعدهم
استيناف كلام بالدعاء لمن سبقهم بالايمان لا لغير ذلك قالوا ولو لم يقل احد من الصحابة فيما اعلم ان قوله
تعالى يسالونك عن الانفال الاية ناسخ لقوله واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه بل قالت الجماهير على
ما ذكرنا ان قوله ما غنمتم ناسخ ومما لذلك

انفراد صحابته عما كان لهم ابدا بهم واما ان يكون ما وقفه عمر فيها فلم يحتج الى امراضاه احد وذهب الكوفيون
الى تخيير الامام في قسمتها او اقرارها وتوضيف الخراج عليها وتصير ملكا لهم كارض الصلح قال
شيخنا ابو العباس رضي الله عنه وكان هذا جمع بين الدليلين ووسط بين المذهبين وهو الذي فهمه
عمر رضي الله عنه فطفقا ولذلك قال لولا اخر الناس لم يجد بنسخ فعل النبي صلى الله عليه وسلم وتخصيصهم
وابتخصيصهم بهم غير ان الكوفيين زاد واعلى ما فعل عمر بان عمر انما وقفها على مصالح المسلمين ولم
يملكها اهل الصلح وهم قالوا للامام ان يملكها اهل الصلح الخامسة ذهب مالك وابو حنيفة
والثوري الى ان السلب لغير القاتل وان حكمه حكم الغنيمة الا ان يقول الامير من قتل قتيلا فله
سلبه فيكون حينئذ له وقال الليث والاوزاعي والشافعي واسحق وابو ثور وابو عبيد والطبري
وابن المنذر السلب للقاتل على كل حال قاله الامام اولم يقله الا ان الشافعي رضي الله عنه قال انما
يكون السلب للقاتل اذا قتل قتيلا مقبلا عليه واما اذا قتله مدبرا عنه فلا قال ابو العباس بن
شريح من اصحاب الشافعي ليس الحديث من قتل قتيلا فله سلبه على عمومه لاجماع العلماء على ان قتيلا سيرا
او امرأة او شيخا فانيا ليس له سلب احد منهم ولذلك من وقف على جريح ومن قتل من قطعت يداه ورجلاه
قال ولذلك المهزوم لا يمتنع من انهزامه وهو كالمكتوف قال فعلم بذلك ان الحديث انما جعل السلب
لمن قتل قتيلا معنى زائدا ولم يجعله لقتله وهو القتال فيجب ان يقتدى لما في ذلك من المؤنة واما اذا انحاز
فلا وقال الطبري السلب للقاتل مقبلا قتله مدبرا هاربا او مبارزا اذا كان في المعركة وهذا يرده
ما ذكره عبد الرزاق ومحمد بن بكر عن ابن جريج قال سمعت نافعا مولى ابن عمر يقول لم تزل تسمع اذا لقي
التقى المسلمون والكفار فقتل رجل من المسلمين رجلا من الكفار فان سلبه له الا ان يكره ذلك منهم
القتال او ترجيله فيرى من قتل قتيلا وظاهر هذا يرد قول الطبري اشتراكه في السلب لقتل في المعركة
كان او غير معركة وابن المنذر السلب للقاتل في كل معركة كان او غير معركة في اقبال او ادبار
اهروب والانتهار على كل الوجوه لعموم قوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه
الحديث وروى مسلم عن سلمة بن الاكوع قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازن فبينما
نحن نضحي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل على جمل احمر فاناخه ثم انتزع طلقا من حقوه فقتل به
الجمل ثم تقدم يتغدى مع القوم فجعل ينظر وفينا ضعفة ورقة في الظهر وبعضنا مشاة اذ خرج يشتد
كأني جمله فاطلق قيده ثم اناخه وضع كلكله في الارض فاشتد به الجمل فاتبعه رجل على ناقة ورقا قال
سلمة فخرجت اشتد فكنت عند ورك الناقة ثم لتزمت حتى كنت عند ورك الجمل ثم تقدمت حتى اخذت
بخطام الجمل فاخذته فلما وضع ركبته في الارض اخترطت سيفي فضربت رأس الرجل فندر فجئت بالجمل
اقوده عليه رحله وسلاحه فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقال من قتل الرجل
قال ابن الاكوع قال له سلبه اجمع فهذا سلبه فقتله هاربا غير مقبل واعطاه سلبه وفيه حجة لمالك
في ان السلب لا يستحقه القاتل الا باذن الامام اذ لو كان واجبا له بيقين القتل لما احتاج الى تكرير
هذا القول ورجحته ايضا ما ذكره ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا ابن ابي الاخوص عن الاسود بن قيس عن
نشيط بن علقمة قال بارزت رجلا يوم القادسية فقتلته واخذت سلبه فاتيت مسرا فخطب سعد
اصحابه ثم قال هذا سلب سبيط بن علقمة هو خير مالي عشرة الف درهم وانا فنفلناه اياه فلو كان
السلب للقاتل قضاء النبي صلى الله عليه وسلم ما احتاج الامر ان يضيفوا ذلك الى انفسهم باجتهادهم
واخره القاتل دون امرهم والله اعلم وفي الصحيح انه معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء ضربا
ابا جهل بسيفيهما حتى قتلاه فاتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايكما قتله فقال كل واحد
منهما انا قتلته فنظر في السيفين فقال كلاكما قتله وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح وهذا نص على
ان السلب ليس للقاتل اذ لو كان له لقسمه النبي صلى الله عليه وسلم بينهما وفي الصحيح ايضا عن عوف
ابن مالك قال خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ورافقني مدد من اليمن وساق الحديث
وفيه فقال عوف يا خالد اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى للسلب للقاتل قال
بلى ولكني استكثرته وامر به ابو بكر اليرقاني باسناده الذي اخرجه به مسلم وزاد فيه بيانا ان عوفا
ابن مالك قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى للسلب للقاتل ولم يكن يجعل السلب وانما مدد
كان رفيقا لهم في غزوة مؤتة في طريق الشام قال فجعل رومي يبتدرنهم على المسلمين وهو
على فرس اشقر وسرج مذهب وسنطقة ملحمة وسيف محلى بذهب قال فيعرضهم قال
فتلطف له فضربه عمر عرقوب فرسه فوقع وعلاه بالسيف فقتله واخذ سلاحه قال
فاعطاه خالد بن الوليد وحبس منه قال لعوف فقلت له اعطه كله اليس قد سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول السلب للقاتل قال بلى ولكني استكثرته قال لعوف كان بيني وبينه
كلام فقلت له لا خبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعوف فلما اجتمعنا عند رسول الله صلى

الله عليه وسلم ذكر عوف ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لخالد لم تعطه فقال استكثرته
قال فادفعه اليه فقلت له الم اخبرك ما وعدتك قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا خالد لا ترفعه اليه هل انتم تاركوا لي امرائي فلهم ابيد ثلاثة واضحك على ان السلب
لا يستحقه القاتل بنفس القتل بل برأي الامام فلهذا بيد ثلاثة واضحك على ان السلب يكون برأي
الامام وتخميره قال احمد بن حنبل السلب للقاتل الا في المبارزة خاصة انسان سمه اختلف
العلماء في تخميس السلب فقال الشافعي لا يخمس وقال اسحق ان كان السلب يسيرا فهو للقاتل
وان كان كثيرا خمس وفعله عمر بن الخطاب مع البراء بن مالك حين بارز المرزبان فقتله وكانت
قيمة منطقته وسواريه ثلاثين الف فخمس ذلك اثر عن البراء بن عازب ملكان قتل من المشركين
مائة رجل الا رجلا في المبارزة وانهم لما غزوا الرازة خرج دهقان الرازه فنادى رجل ورجل فبرز واليه
البراء فاختلفا بسيفهما ثم اعتنقا فتركه البراء فقعد على كبده ثم اخذ السيف فذكره واخذ سلاحه
ومنطقته واتى به عمر فنفله السلاح وقوم المنطقة بثلاثين الف فخمسها وقال انا مالك وقال
الاوزاعي ومكحول السلب مغنم وبه الخمس روي نحوه عن عمر بن الخطاب والحجة للشافعي ما رواه ابو
داود عن عوف بن مالك الاشجعي وخالد بن الوليد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وصى في السلب
القاتل ولم يخمس السلب السابقة ذهب جمهور العلماء الى ان السلب لا يعطى للقاتل الا ان يقيم
البينة على قتله قال الحكم وحكيم شاهد واحد على حديث ابي قتادة وقبل شاهدين او شاهد
ويمين وقال الاوزاعي يعطى بمجرد دعواه وليست البينة شرطا في الاستحقاق بل ان القوم ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه ايا فتادة سلب مقتوله من غير
شهادة ولا يمين ولا يكفي شهادة واحد ولا يناط بما حكم بمجردها وبه قال الليث بن سعد فيما
سمعت شيخنا الحافظ المنذري الشافعي ابا محمد عبد العظيم يقول انما اعطاه النبي صلى الله عليه
وسلم السلب بشهادة الاسود بن خزاعي وعبد الله بن انس وعلى هذا يندفع النزاع ويزول الاشكال
ويطرد الحكم واما المالكية فيخرج على قولهم ان الامام يجتهد الى بينة لا من الامام ابتداء عطية
فان شرط الشهادة كان له وان لم يشترط جاز ان يعطيه من غير شهادة الشاهد واختلفوا في
السلب ما هو فانا السلاح وكل ما يحتاج الى القتال فلا خلاف انه من السلب وروي ان قاتل
عليه ومرع عنه وقال احمد في الفرس ليس من السلب وكذلك ان كان في هميانه وفي منطقته
دنانير ودراهم ونحو هذا فلا خلاف انه من السلب واختلف فيمن ينزع عن دابة المحرب فقال الاوزاعي
ذلك كله من السلب وقالت فرقة ليس من السلب وهو مروي عن سحنون رحمه الله الا المنطقة
فانه عنده من السلب وقال ابن حبيب في الواضحة السوار ان من السلب الساعة فوله تعالى
فان لله خمسه قال ابو عبيد هذا ناسخ لقوله عز وجل في اول السورة قل الانفال لله
والرسول ولم يخمس رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم بدر فنسخ حكمه في ترك التخميس هذا الان
يظهر من قول علي رضي الله عنه في صحيح مسلم كان لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعطاني شارفا من الخمس يومئذ الحديث انه خمس فان كان هذا فقول
ابي عبيد مردود وقال ابن عطية ويحتمل ان يكون الخمس الذي ذكر على من احوى الغزوات التي كانت
بين بدر واحد وكانت غزوة بني سليم وغزوة بني المصطلق وغزوة ذي قرد وغزوة بحران هو
ولم يحفظ فيها قتال ولكن يمكن ان غنمت غنائم والله اعلم قلت وهذا التاويل يرده قول
علي رضي الله عنه يومئذ وذلك اشارة الى يوم قسم غنائم بدر الا ان يحتمل ان يكون من الخمس انما لم يقع
في بدر تخميس من خمس سرية عبد الله بن جحش فانما الولغنيمة في الاسلام واول خمس كان في الاسلام
ثم نزل القرآن واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وهذا لنا ويلزم الاول والله اعلم
الحاشرة ما في قوله ما غنمتم بمعنى الذي والعائد محذوف فتقديره الذي غنمتموه ودخلت
الفاء في الكلام معنى المجازاة وان الثانية توكيد للاولى ويجوز كسرها وروي عن ابن عمر وقال
الحسن هذا مفتاح كلام الله الدنيا والاخرة ذكره الثعلبي واستفتح جل وعز الكلام في الفيء والخمس
بذكر نفسه لانها اشرف المكاسب ولم ينسب الصدقات اليها انما اوساخ الناس الحادية عشرة
واختلف العلماء في كيفية قسم الخمس على اقوال السنة الاولى قالت طائفة تقسم على
ستة فتجعل السدس للكعبة وهو الذي لله والثاني لرسول الله صلى الله عليه وسلم
والثالث لذي القربى والرابع لليتامى والخامس للمساكين والسادس
لابن السبيل وقال بعض اصحاب هذا القول يرد السهم الذي لله على ذوي الحاجة الثاني قال ابو
العالية والربيع تقسم الغنيمة على خمسة فيعزل منها سهم واحد وتقسم الاربعة على الناس ثم يعزل
بيده في السهم الذي اعزله فما قبض عليه من شيء جعله للكعبة ثم يقسم بقية الاسهم السهم الذي عزله

على خمسة سهم للنبي صلى الله عليه وسلم لذوي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن
السبيل الثالث قال المهلب بن عمرو سألت عبد الله بن محمد بن علي وعلي بن الحسين عن الخمس فقال
لهولنا قلت لعلي إن الله تعالى يقول واليتامى والمساكين وابن السبيل فقال ايتامنا ومساكيننا
الحكم الرابع قال الشافعي ليتسم على خمسة وراى ان سهم رسوله واحد وانه يصرف في مصالح
المؤمنين والاربعة الاخماس على الاربعة الاصناف المذكورين في الاية الخامس قال ابو حنيفة تقسم
على ثلاثة لليتامى والمساكين وابن السبيل وارتفع عنده حكم قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بموته كما ارتفع حكم سهمه قالوا وبدا من الخمس باصلاح القناطر وبناء المساجد وارزاق القضاة
والجند وروى نحو هذا عن الشافعي ايضا السادس قال مالك هو موكول الى نظر الامام واجتهاده فيوخذ
منه من تتدبر ويبطل القرابة باجتهاد ويصرف الباقي في مصالح المسلمين وبه قال الخلفاء الاربعة
وبه عملوا وعليه يدل قوله صلى الله عليه وسلم ما افاء الله عليكم الا الخمس والخمس مردود عليكم
فانه لم يقسمه اخماسا ولا اثلاثا وانما ذكر في الاية من ذكر على وجه التنبيه عليهم لانهم مزالهم من يدفع
اليه وقال الزجاج محتجا لمالك قال الله عز وجل يسالونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير
فللوالدين والاقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل وللرجل جايز اجماع ان ينفق على غيرهم
هذه الاصناف اذا راى ذلك وذكر الشافعي عن عطا قال خمس الله وخمس الرسول وصفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم يجعل منه ويعطى منه ويضعه حيث شاء ويصدع به ما شاء الثانية عشرة
قوله عز وجل ولذي القربى ليست اللام لبيان الاستحقاق والملك وانما هي لبيان المصرف والمحل
والدليل عليه ما رواه مسلم ان الفضل بن عباس وربيعة بن عبد المطلب اتيا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فكلماه احدهما وقالا يا رسول الله انت ابر الناس واوصل الناس وقد بلغنا النكاح فجيئنا
لتامرنا على بعض هذه الصدقات فنوي اليك ما يودي الناس ونصيب كما يصيبون فسكت
طويلا حتى اردنا ان نكلمه وقال وجعلت زينب تلمع الينا من وراء الحجاب بان لا تكلماه قال ان لو
الصدقة لا تحل لال محمد وانما هي اوساخ الناس ادعوا لي محمية وكان على الخمس ونوفل بن الحرث
ابن عبد المطلب قال فجاوه فقال المحمية انكح هذا الغلام ابنتك للفضل بن عباس وقال
لنوفل بن الحرث انكح هذا الغلام ابنتك يعني ربيعة بن عبد المطلب وقال لمحمية اصدق عنهما
من الخمس كذا وكذا وقال صلى الله عليه وسلم ما بي مما افاء الله عليكم الا الخمس والخمس مردود عليكم
وقد اعطى جميعه وبعضه واعطى منه المؤلفة قلوبهم وليس ليمين ذكرهم في التقسيم فدل على
ما ذكرناه والموفق الله الثالثة عشرة واختلفا العلماء في ذوي القربى على ثلاثة اقوال قد تقدم
كلها قال قوم هم بنو هاشم خاصة لان النبي صلى الله عليه وسلم لما صعد الصفا فجعل يدعو فخذا فخذا
فقال يا بني فلان يا بني عبد مناف يا بني عبد المطلب يا بني كعب يا بني مرة يا بني عبد قصي انقذوا انفسكم من النار الحديث
وسياتي في الشعراء وقال الشافعي واحمد وابو ثور ومجاهد وقتادة وابن جريج ومسلم بن خالد بنو
هاشم وبنو عبد المطلب لان النبي صلى الله عليه وسلم لما قسم سهم ذوي القربى بين بني هاشم وبني
عبد المطلب قال انهم لم يفارقونا في جاهلية ولا اسلام انما نحن وهم بنو هاشم وبنو المطلب واحد وشبك
بين اصابعه اخرجه النسائي والبخاري قال البخاري قال الليث حدثني يونس وزاد ولم يقسم لبني
صلى الله عليه وسلم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل شيا وقال ابن اسحق وعبد شمس وهاشم والمطلب
اخوة لام وامهم عاتكة بنت مرة لا بنو نوفل اخاهم لابيهم وقال النسائي واسهم النبي صلى الله عليه
وسلم لذوي القربى سهم بنو هاشم وبنو المطلب بينهم الغني والفقير وقد قيل لانه للفقير منهم دون
الغني كاليتامى وابن السبيل وهو اشبه القولين بالصواب عندي والله اعلم والصغير
والكبير والذكر والانثى سواء لان الله جعل ذلك لهم وقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم ولم
يجي الحديث انه فضل بعضهم على بعض الثاني بنو هاشم خاصة قال مجاهد وعلي بن الحسين وهو ملك
والثوري والاوزاعي وغيرهم الرابعة عشرة لما بين الله عز وجل حكم الخمس وسكت عن الاربعة
الاخماس كان ذلك على انها ملك الغانمين دون النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله وانما قربته و
حصته الله ورسوله فان خمسها الله ورسوله ثم هي لكم وهذا ما لا خلاف فيه من الامة وبين الائمة
على ما حكاه ابن العربي في احكامه وغيره هذا ان الامام ان راى ان يعين على الاسارى بالاطلاق فعل
ويطلق منوف الغانمين منهم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بثمامة بن اثال وغيره وقال لو كان
المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هولاء النتنى لتركتهم له اخرجه البخاري مكافاة
له لقيامه في شان الصحيفة وله ان يفتدي بهم وقد فدى رسول الله صلى الله عليه وسلم عقيلا
ابا ابي معيط من بين الاسرى وقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم عقبة صبرا وكذلك النضر
ابن الحارث فقتله بالصفراء صبرا وهذا ما لا خلاف فيه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم كسهم

الغنائم الناجين عصرا وغاب ومنهم الصفي لمصطفى سبيا اوسهما اوخادما اودابة وكانت صفية
بنت حيي من الصفي من غنائم خيبر ولذلك ذوالفقار وكان من الصفي وقد انقطع بموته الا عند الي
ثور فانه راه باقيا للامام يجعله كجعل سهم النبي صلى الله عليه وسلم وكانت الحكمة في ذلك
ان اصل الكل اهلية كانوا يرون للرئيس ربع الغنيمة قال شاعرهم

لك المرباع منها والصفايا ٭ وحكمك والنشيطة والفضول

وقال اخر

منا الذي ربع الجيوش لصلبه ٭ عنروك وهو يعد في الاحياء

يقال ربع الجيش بالتخفيف اذا اخذ ربع الغنيمة قال الاصمعي ربع في الجاهلية وخمس في الاسلام هو
وكان يأخذ بغير شرع وقد نسخ الربع من الغنيمة وتصطفى منها ثم يتحكم بعد الصفي في اي شيء
اراد وكان فاسد منها وما فضل عن حزبي ومتاع له فاحكم الله سبحانه الذي بقوله واعلموا انما
غنمتم من شيء فان لله خمسه والتي سهم الصفي لنبيه صلى الله عليه وسلم واسقط حكم الجاهلية
وقال عامر الضبعي كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سهم يدعى الصفي ان شاء عبدا او امة
او فرسا يختاره قبل الخمس اخرجه ابو داود وفي حديث ابي هريرة قال فيلقى العبد فيقول اي
قل الم اكرمك واسودك وازوجك واسخر لك الخيل والابل وارتكبر اس وتربع الحديث
اخرجه مسلم تربع بالباء بواحدة من تحتها تاخذ المرباع اي الربع مما يحصل لقومك من الغنائم والفيء
والكسب وقد ذهب بعض اصحاب الشافعي رضي الله عنه الى ان خمس الخمس كان للنبي صلى الله
عليه وسلم يصرفه في مصالح كفايته اهله ونسائه ويدخر من ذلك قوت نسائه ويصرف الباقي
في الكراع والسلاح وهذا يرده ما رواه عمر قال كانت اموال بني النضير مما افاء الله على رسوله مما لم يوجف
عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة فكان ينفق على نفسه منها قوت
سنته وما بقي جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله اخرجه مسلم وقالوا الخمس مردود عليكم
الخامسة عشرة ليس في كتاب الله دلالة على تفضيل الفارس على الراجل فيهم انهم سووا ان الله
تعالى جعل الاربعة الاخماس لهم ولم يخص راجلا من فارس وردوا الاخبار الواردة عن النبي صلى الله عليه
وسلم لكانا الفارس كالراجل والعبد كالحر والصبي كالبالغ وقد اختلف العلماء في الاربعة الاخماس
فالذي عليه عامة اهل العلم فيما ذكر ابن المنذر انه يسهم للفرس سهمين وللراجل سهم وممن قال ذلك
مالك بن انس وممن تبعه من اهل المدينة وذلك قال الاوزاعي وروى فقهاء اهل الشام وذلك قال
الثوري وروى فقهاء اهل العراق وهو قول الليث بن سعد وممن تبعه من اهل مصر وكذلك قال
الشافعي رضي الله عنه واصحابه وبه قال احمد بن حنبل واسحق وابو ثور ويعقوب ومحمد قال ابن المنذر
وانفرد اصحابنا بخلاف في ذلك فقالوا انه خالف فيه السنن وما عليه جل اهل العلم في القديم
والحديث قالوا انما سهم للفرس لانه سهم واحد قلت ولعله يشبه عليه بحديث ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم جعل للفارس سهمين وللراجل سهما اخرجه الدارقطني وقال قال الرماني كذا يقول
ابن زبير قال لنا النيسابوري هذا عندي وهم من ابي بشيبة او من الرماني لان احمد بن حنبل وعبد
الرحمن بن بشير وغيرهما رووه عن ابن عمر بخلاف هذا وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم
للرجل ولفرسه ثلاثة اسهم سهما له وسهمين لفرسه هكذا رواه عبد الرحمن بن بشر عن عبد الله بن
بشر عن عبد الله عمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وذكر الحديث وفي صحيح البخاري عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما وهذا نص وتروى الدارقطني
عن الزبير قال اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة اسهم سهمين لفرسي وسهما لي وسهما
لابي ذوي القرابة وفي رواية وسهما لامه سهم ذوي القربى وخرج عن بشير بن عمرو ابن محصن قال
اسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للفرس اربعة اسهم ولي سهما فاصرت خمسة اسهم وقيل ان ذلك
راجع الى اجتهاد الامام فينفذ ما رايه والله اعلم السادسة عشرة لا تفاضل بين الفارس والراجل
ما لكثرة فرس واحد وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة سهم الكثرة فرس واحد لانه اكثر غناء واعظم
منفعة وبه قال ابن الجهم من اصحابنا ورواه سحنون عن ابن وهب ودليلنا انه لم يرد به رواية عن
النبي صلى الله عليه وسلم ان لسهمه اكثر من فرس واحد وذلك لانه لعله لان العدو لا يمكن ان يقاتل
الا على فرس واحد وما زاد على ذلك فزيادة غنى وذلك لا يوثر في زيادة السهمان
كالذي معه زيادة سيوف او رماح واعنة ازبالثالث والرابع وقد روي عن سليمان بن موسى انه
لسهم لمن كان عنده اكثر من فرس لكل فرس سهم السابعة عشرة لا سهم الا للعتاق من الخيل لما فيها من
الكر والفر وما كان من البراذين والهجن فلا شيء لها في ذلك وما لم يكن كذلك لم يسهم له وقيل اجازها
الامام اسهم لها لان الانتفاع بها مختلف بحسب المواضع فالهجن والبراذين تصلح للمواضع المتوعرة

كالشعاب والجبال والخنادق تصلح للمواضع التي يتأتى فيها الكر والفر وكان ذلك متعلقا برأي الامام
والقتال على الخيل للعرب والهجن والبراذين من خيل الروم الثامنة عشرة واختلف علماؤنا في الرجل
الضعيف فقال اشهب وابن نافع لا يسهم له لامكان القتال عليه لان فاشبه الكسير وقيل يسهم
له لانه يرجى برؤه وليسهم للاعجف اذا كان في جيش لا ينتفع به الا يسهم للكسير فاما المريض مرضا
خفيفا مثل الرمد ونحوه مما لا يمنعه المرض عن حصول المنفعة المقصودة منه فانه
يسهم له ويعطى الفرس المستعار والمستأجر وكذا المغصوب وسهمه لصاحبه ويستحق السهم
للخيل وان كانت في السفر وقعنا الغنيمة في البحر لانها معدة للنزول الى البر الثامنة
عشرة احتوى الغنائم للحشوة كالاجراء والصناع يصيبون الجيش لمعاشهم لم يقصدوا
قتالا واخرجوا لمجاهدين وقيل يسهم لهم لقوله صلى الله عليه وسلم الغنيمة لمن شهد الوقعة
اخرجه البخاري وهذا حجة فيه فانه جاء بيانا للزبير الحر وخرج اليه وكفى ببيان الشرع جل
المقاتلين واهل المعاش من المسلمين حيث جعلهم فرقتين متغايرتين لكل ولهذا حكم
فقال علم ان سيكون منكم مرضى واخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله واخرون يقاتلون
في سبيل الله الا ان هؤلاء اذا قاتلوا لا يضرهم كونهم على معاشهم لان سبب الاستحقاق قد وجد
منهم وقال اشهب لا يسهم احد منهم وان قاتل وبه قال ابن القصار في الاجير لا يسهم له وان قاتل
وهذا يرد حديث سلمة بن الاكوع قال كنت تبيعا لطلحة بن عبيد الله اسقي فرسه واحسه ولخدمه
واكل من طعامه الحديث وفيه ثم اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمين سهم الفارس وسهم الراجل
فجمعهما لي خرجه مسلم واحتج من القصار ومن قال بقوله بحديث عبد الرحمن بن عوف ذكره عبد الرزاق
وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن لهذه الثلاثة ما لا ثالث لها ثاني رحله وضبيبه من
عزوته في امر دنياه واخرته المؤتبة عشرون فاما العبيد والنساء فذهب الكتاب لا يسهم لهم
وابرضخ وقيل يرضخ لهم وبه قال جمهور العلماء وقال الاوزاعي ان قاتلت المرأة اسهم لها وزعم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم للنساء يوم خيبر قال واخذ المسلمون بذلك عندنا والى هذا القول
قال ابن حبيب من اصحابنا خرج مسلم عن ابن عباس ان كان في كتاب الى خالد نساء لنخهل كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء فلم كان يغزو بهن فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة واما يسهم
فلم يضرب لهن واما الصبيان فان كانوا مطيقا للقتال ففيه عندنا ثلاثة اقوال الاسهام ويعنف
حتى بلغ لحديث ابن عمر وبه قال ابو حنيفة والشافعي والتفرقة بين ان يقاتل فيسهم له او لا يقاتل فلا
يسهم له والصحيح الاول لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم في بني قريضة ان يقتل منهم من انبت وتخلى
منهم من لم ينبت ومنعه مراعاة لاطاقة القتال الا للوخ وقد روى ابو عمر في الاستيعاب عن سمرة
ابن جندب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض علينا الغلمان من الانصار فيلحق من ادرك
منهم فوضت عليه عاما فالحق غلاما فرددني فقلت يا رسول الله الحقته ورددتني ولو صارعني
صرعته قال فصارعني فصرعته فالحقني فاما العبيد فلا يسهم لهم ايضا ويرضخ لهم الكافرة والمرأة
الكافرة اذا حضرا باذن الامام وقاتلا فلهما الاسهام له عندنا ثلاثة اقوال السهام ويعقبه وبه قال مالك
وابن القاسم وابن حبيب ولا نصيب لهم ويفرق بين الاناث وهو لسحنون من ان يستقتل المسلمون
بانفسهم فلا يسهم لهم ولا يستقلوا ويفتقروا الى معرفته فيسهم له فان لم يقاتل فلا يستحق شيئا
وكذلك العبد مع الاحرار وقال الاوزاعي اذا استعين باهل الذمة اسهم لهم وقال
ابو حنيفة واصحابه لا يسهم لهم ولكن يرضخ لهم وقال الشافعي رضي الله عنه يستأجرهم الامام
مرضخا لانه لا يملك له بعينه فان لم يفعل اعطاهم سهم للنبي صلى الله عليه وسلم وقال في موضع اخر
يرضخ للمشركين اذا قاتلوا مع المسلمين قال ابو عمر اتفق الجميع ان العبد حر اما انه اذا قاتل ولم
يسهم له ولكن يرضخ فاكثر ذلك اولى ان لا يسهم له الثانية والعشرون لو خرج العبد والاهل
الذمة لصوصا واخذوا اموال اهل الحرب فهو لهم ولا يخمس لانه لم يدخل في عموم قوله عز وجل واعلموا
انما غنمتم من شيء فان لله خمسه من غير خلاف وقال سحنون الخمس
ما يذهب العبد وقال ابن القاسم يخمس لانه يجوز ان يوذن له سيده في القتال ويقاتل على ما ذكرت
بخلاف الكافر وقال اشهب في كتاب محمد اذا خرج العبد والذمي من الحبشة وغنما فالغنيمة للجيش
دونهم الثالثة والعشرون سبب استحقاق السهم شهود الوقعة لنصر المسلمين على ما تقدم
فلو شهد اخر الوقعة استحق ولو حضر بعد انقضاء القتال فلا ولو غاب بانهزام فكذلك وان كان
قصد التحيز الى فيئة فلا يسقط استحقاقه روى البخاري وابو داود ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعث ثابت بن سعيد على سرية من المدينة قبل نجد فقدم ابان بن سعيد واصحابه على رسول
الله صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد ان فتحها وانحزم خيلهم لليف فقال ابان اقسم لنا يا رسول الله

قاله ابو هريرة لا تنتم لهم يوسول الله فقال ابان انت يا وبر تحذر علينا من راس ما ل فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اجلس يا بان ولم يقسم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الرابعة والعشرون
واختلف العلما فيمن خرج لشهود الوقعة فمنعه لعذر من مرض فنعي ثبوت السهام له وتقيد ثلاثة
اقوال يفرق في الثالث وهو المشهور فيسهم ان كان القتال بعد القتال ونزل الوادي وهو الاصح
قاله ابن العزيز ويسهم ان كان قبله وكمن بعثه الامير من الجيش في امر من مصلحة الجيش فشغله ذلك
عن شهود الوقعة فانه يسهم له قاله ابن الموازر ورواه ابن وهب وابن نافع عن مالك وروي لا يسهم له
بل يرضخ له لعدم السبب الذي يستحق به السهم والله اعلم وقال اشهب يسهم للاسير وان كان في
الحديد والصحيح انه لا يسهم لانه ملك مستحق بالقتال فمن غاب او حضر مريضا كمن لم يحضر الخامسة
والعشرون الغايب المطلق لا يسهم له ولم يسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لغايب قط الا يوم
خيبر فانه اسهم لاهل الحديبية من حضر منهم ومن غاب لقول الله عز وجل وعدكم الله مغانم كثيرة
تاخذونها قاله موسى بن عقبة وروى ذلك عن جماعة من السلف وقسم يوم بدر لعثمان ولسعيد
ابن زيد ولطلحة وكانوا غايبين وقسم لمن حضرها ان شاء الله واما عثمان فانه تخلف على زوجة ابنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امره لاجل مرضها فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه
واجره فكان كمن شهدها واما طلحة بن عبيد الله فكان بالشام في تجارة فضرب له رسول الله صلى
الله عليه وسلم بسهمه واجره فيعد لمن لكن في اهل بدر واما سعيد بن زيد فكان غايبا بالشام ايضا
فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم واجره فهو معدود في اهل بدر وبيت وقال ابن العزيز واما اهل
الحديبية فكان مبعثا من الله اختص به اولئك النفر فلا يشاركهم فيه غيرهم واما عثمان وسعيد
وطلحة فيحتمل ان يكون اسهم لهم من الخمس لان الامة مجمعة على ان من بقي لعذر فلا يسهم له قلت
الظاهر ان ذلك مخصوص بعثمان وطلحة وسعيد فلا يقاس عليهم وان سهامهم كان من صلب الغنيمة
كسايرمن حضرها لان من الخمس هذا الظاهر من الاحاديث والله اعلم وقد روى البخاري عن ابن عمر قال
لما تغيب عثمان عن بدر لانه كان تحته ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لك اجر رجل ممن
شهد بدرا وسهمه المسادسة والعشرون قوله عز وجل ان كنتم امنتم بالله قال الزجاج عمت
فريقة المعنى فاعلموا ان الله سوا كم ان كنتم فان متعلقة بهذا الوعد وقالت فرقة ان متعلقة بقوله
واعلموا انما غنمتم قاله ابن عطية هذا هو الصحيح لان قوله واعلموا التعبير يتضمن الامر بالانقياد
والتسليم لامر الله في الغنايم فعلق ان بقوله واعلموا على هذا المعنى اي كنتم مومنين بالله فانقادوا
واسلموا الامر الله فيما اعلمكم به من احكام الغنيمة قوله عز وجل وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان
اي يوم فصل فيه بين الحق والباطل
وهو يوم بدر يوم التقى الجمعان حزب الله وحزب الشيطان قوله عز وجل اذا انتم بالعدوة
الدنيا اي انزلنا انتم اذا انتم على هذه الصفة او يكون المعنى واذكروا اذ انتم والعدوة جانب
الوادي وقرئ بضم العين وكسرها فعلى الضم يكون جمع عدي وعلى الكسر عدي مثل لحية ولحي وقرية
وقرى والدنيا تانيث الادنى والقصوى تانيث الاقصى تردنا بدلوا وقصي ليقصوا وينادا التيصلوا
اصلها الواو وهي لغة اهل الحجاز فقصوى فالدنيا كانت ما تلي المدينة والقصوى ما تلي مكة اي اذا انتم
تنزلون بشفير الوادي بجانبه الادنى الي المدينة وعدوكم بجانبه الاقصى والركب اسفل منكم بقرب
ركبا جمع ركب وهم سفيان كانوا في موضع اسفل منهما لي ساحل البحر فيه امنة وقيل على الابل التي كانت
تحمل امتعتهم وكانت في موضع يامنون عليها لو فيقاتلوا الله عز وجل لهم فذكرهم نعمه عليهم الركب
ابتدا اسفل منكم ظرف في موضع الخبر اي مكانا اسفل واحاز الاخفش والكسائي والركب اسفل منكم
ايضا اشد تسفلا منكم وجمع جمع راكب وانتقل العرب ركب الا لجماعة الراكبين الابل وحكى ابن السكيت
واكثر اهل اللغة انه لا يقال راكب الا للذي على الابل وربما قال لمن كان على فرس او غيرها راكب والركب
والارك والركبان والراكبون الاعلى جمال عز ابن فارس ولو تواعدتم لاختلفتم في الميعاد اي لم يتبع الاتفاق
اكثركم وقللتكم انكم لو عرفتم كثرتهم لتاخرتم فقللهم الله عز وجل لكم ليقضي الله امرا كان مفعولا
من نصر المومنين واظهار الدين واللام في ليقضي متعلقة بمحذوف في المعنى جمعهم ليقضي الله ثم كررها
فقال ليهلك اي جمعهم هنالك ليقضي امرا ليهلك من هلك من في موضع رفع ويحيى في موضع نصب
عطف على ليهلك والبينة الحجة والبرهان اي ليموت من يموت عن بينة راها غيره عاينها فقامت
عليه الحجة ولذلك حيا من يحيى وقال ابن اسحق ليكفر من كفر بعد حجة قامت عليه وقطعت عذره و
ليومن من امن على ذلك وتكرير يحيى بيان على الاصل وبيا واحة مشددة الاولى قراها اهل المدينة
والبزي وابي بكر والثانية قراها الباقون وهي اختيار ابي عبيد لانها كذلك ونقت في المصحف
قوله عز وجل اذ يريكهم الله في منامك قليلا قال مجاهد راها النبي صلى الله عليه وسلم في منامه قليلا

فقصر ذلك على اصحابه فثبتهم الله بذلك وقيل عنى بالمنام محل النوم وهو العين اي في موضع منامك
فحذف عز الحسن قال الزجاج هذا مذهب حسن ولكن الولي اسوغ في العربية لانه فرجاء اذ يريكهموهم
اذا التقيتم في اعينكم قليلا ويقللكم في اعينهم فدل بهذا على ان رويته الا لتقاء ان تلك رويته لنوم قد
ومعنى لفشلتم لجبنتم عن الحرب ولتنازعتم في الامر اختلفتم ولكن الله سلم اي سلمكم من المخالفة بعباس من
الفشل ويحتملهما وقيل سلم اي اتم امر المسلمين بالظفر قوله عز وجل واذ يريكموهم اذ التقيتم في
اعينكم قليلا هذا لليقظة ويجوز حمل الاولي على اليقظة ايضا اذ اقلت المنام موضع النوم وهو
العين فتكون الاولي على هذا خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم وهذه للجميع قال ابن مسعود ذلك لانه
كان لحاني يوم بدر لانهم سبعين فقادهم كوالماية ناسريا رجلا فقلنا كم كنتم قال الفا ويقللكم في
اعينهم كان هذا في ابتدا القتال حتى قال ابو جهل في ذلك اليوم انما هم اكلة جزور خذوهم اخذا واربطوهم
بالحبال فلما اخذوا في القتال عظم المسلمون في اعينهم فكثروا كما قادريهم عليهم راي العين حسب
ما تقدم في عمران بيانه ليقضي امرا كان مفعولا تكرر هذا المعنى لان الاول من الكفار والثاني من قتل
من المشركين ولعزاز الدين وهم اتمام النعمة على المسلمين والي الله ترجع الامور اي مصيرها ومردها اليه
قوله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم فئة اي جماعة فاثبتوا اي بالثبات عند قتال الكفار كما في
الاية قبلها النهي عن الفرار عنهم في الحرب امروا النهي عن ضده وهذا تاكيد على الوقوف للعدو والتجلد له
قوله عز وجل واذكروا الله كثيرا العلكم في هذا الذكر ثلاثة اقوال الاول اذكروا الله عند حرج قلوبكم
فان ذكره تعين على الثبات في الشدايد الثاني اثبتوا بقلوبكم واذكروه بالسنتكم فان القلب اذا سكن
عند اللقا واضطرب اللسان فامروا بالذكر حتى يثبت القلب على اليقين ويثبت اللسان على الذكر لهو
ويقول ما قاله اصحاب طالوت ربنا افرغ علينا صبرا وثبت اقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين الثالث
الذكر قوة المعرفة وانقاد البصيرة ومن الشجاعة المحمودة في الناس الثالث اذكروا ما عندكم من وعد الله
لكم في اسا عنا لقسم ومنا مستهم لكم تلتمسوا الهما به ذكر اللسان الموافق للجنان قال محمد بن كعب
القرظي لو رخص احد في ترك الذكر لرخص لزكريا بقوله الله عز وجل الا تكلم الناس ثلاثة ايام الا رمزا واذكر
ربك كثيرا او رخص لمن جل يكون في الحرب بقول الله جل وعز اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا
قال قتادة افترض الله جل وعز ذكره على عباده اشغل ما يكون عند الضراب والسيوف حتى هذا
الذكر ان يكون خفيا ان رفع الصوت في موطن القتال رديء مكروه اذا كان العابط واحدنا ما اذا
كان زاحفا عند الجملة فحسن بانه لغت في اعضاد العدو روى ابو داود عن قيس بن عباد قال كان
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون الصوت عند القتال وروى ابو بردة عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثل ذلك وقال ابن عباس يكره التلثم عند القتال قال ابن عطية وهذا والله اعلم
استنزال عن ابطون يطرح عند القتال على صيانتهم به قوله عز وجل واطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا
هذا استزار على الوصية لهم والحذ على ايديهم في اختلافهم في امر بدر ونازعهم فتفشلوا نصب
بالتا في جواب النهي ولا يجزم سيبويه بحذف الفا والجزم واجازه الكسائي وقرئ تفشلوا بكسر الشين
وهو غير معروف وتذهب ريحكم اي قوتكم ونصركم كما تقول الريح لفلان اذا كان غالبا في الامر قال الشاعر

* اذا هبت رياحك فاغتنمها * فان لكل خافقة سكون *

وقال قتادة وابن زيد انما لم يكن لنصر قط الا بريح تهب فتضرب في وجوه الكفار ومن قوله عليه
السلام نصرت بالصبا واهلكت عاد بالدبور وقال الحكيم وتذهب ريحكم يضا لصبا اذ بها
نصر محمد صلى الله عليه وسلم حين نازعوه يوم احد فقوله عز وجل واصبروا امر بالصبر وهو محمود
في كل المواطن وخاصة موطن الحرب كما قال اذا لقيتم فئة فاثبتوا قوله عز وجل ولا تكونوا كالذين
خرجوا من ديارهم بطرا ورئاء الناس يعني ابا جهل واصحابه الكفار حين خرجوا لنصرة العير خرجوا لله
بالقينات والمغنيات والمعازف فلما وردوا الجحفة بعث حماف الكناني وكان صديقا لابي جهل يخبره
اليه مع ابنه وقال ان شئت امددناك بالرجال بنفسي ومن خف معي من قومي فقال ابو جهل ان كنا
نقاتل الله كما يزعم محمد فوالله ما لنا به طاقة وانا كنا نقاتل الناس فوالله ان بقاءنا على الناس لقوة لهم
والله لا نرجع عن قتال محمد حتى نرد بدرا فنشرب منها الخمور وتعزف علينا القينات ان بدرا موسم
من مواسم العرب وسوق من اسواقهم حتى تسمع العرب بخروجنا فيها ابدا فلا يزالون يهابوننا ابدا وحرامي اجرا
من هذا كم والنظر في اللغتا اللغوية نعم الله عز وجل وما اشبه ذلك من المعاصي وهو
مصدر في موضع الحال اي خرجوا بطرين مرائين قصدهم اضلال الناس قوله عز وجل واذ زين لهم
الشيطان اعمالهم روي ان الشيطان تمثل لهم يومئذ في صورة سراقة بن مالك بن جعشم وهو من بني بكر
بن كنانة وكانت قريش تخاف من بني بكر ان ياتوهم من وراءهم فلما تمثل لهم قال
ما اخبر الله به عنه وقال الضحاك كاد ابليس يوم بدر ان يبين وجنوده والقى في قلوبهم انهم لن يهزموا

ومم يقال لون على دين ابائهم وعن ابن عباس قال امد الله نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم والمرسلون بالف
من الملائكة فجاء جبريل عليه السلام في خمسمائة من الملائكة محسه وميكائيل في خمسمائة محنكته وجاء
ابليس في جند من الشياطين ومعه رايته في صورة رجل من بني مدلج والشياطين في صورة سراقة
ابن مالك بن جعشم فنادا الشيطان للمشركين لا غالب لكم اليوم من الناس وانى جار لكم فلما اصطفت القوم
قال ابو جهل اللهم اولانا بالحق فانصره وانع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رب انك ان
تهلك هذه العصابة فلن تعبد في الارض ابدا فقال جبريل خذ قبضة من التراب فرمى بها وجوههم
فما من المشركين احدا الا اصاب عينيه ومنخريه وفمه فولوا مدبرين وانزل جبريل عليه السلام
الى ابليس فلما رآه كانت يده في يد رجل من المشركين لتنازع ابليس يده ثم ولى مدبرا وشيعته فقال
الرجل يا سراقة الم تزعم انك لنا جار قال انى ارى ما لا ترون ذكره البيهقي وغيره وفي
موطا مالك عن ابراهيم بن ابي عبلة عن طلحة بن عبد الله بن كريز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما رأى الشيطان يوما هو فيها اصغر ولا احقر ولا ادمر ولا اغيظ منه في يوم عرفة وما ذاك الا لما يرى من تنزل
الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام الا ما رأي يوم بدر قيل وما رأى يوم بدر يا رسول الله قال اما انه
رأى جبريل يزع الملائكة ومعنى يكفهم جمع بلغة سليم عن مورج وغيره وقال الشاعر

لبيد المكوم على الادبار مكرمة ... اما المكارم اقدام على الاسد

وقال اخر

وما ينفع المستأخرين نكوصهم ... ولا ضر اهل السابقات التقدم

وليس المتقدم هاهنا الذهني بل هو زاركا قال اذا سمع الاذان ادبر له ضراط فان الله قبل خاف
ابليس ان يكون يوم بدر اليوم الذي انظر فيه وقيل كذب ابليس في قوله اني اخاف الله لكن علم انه لا قوة
له وكم جار اجار جبريل وجبران وفي القاموس جبر قوله عز وجل اذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم
مرض قيل المنافقون الذين اظهروا الايمان وابطنوا الكفر والذين في قلوبهم مرض الشاكون فيهم دون
المنافقين انهم حدثوا عهد بالايمان وهم بعد ضعفة بعد قالوا عند الخروج الى القتال وغرا لفقار
الصبر عن هؤلاء دينهم وقيل هما واحد وهو او في الاتي الى قوله عز وجل الذين يموتون بالغين
ثم قالوا والذين يوصون بما انزل اليك وهما واحد قوله عز وجل ولو ترى اذ يتوفى الذين كفروا الملائكة
قيل اراد من بقي ولم يقتل يوم بدر وقيل هي ممن قتل يوم بدر وجواب لو محذوف تقديره لو رأيت امرا
عظيما يضربون في موضع الحال وجوههم وادبارهم ايا استاههم كنى عنهم بالادبار قاله مجاهد وسعيد
ابن جبير الحسن ظهورهم وقيل ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيت بظهر ابي جهل مثل
الشراك قال ذلك ضرب الملائكة وقيل هو الضرب يكون عند الموت وقد يكون يوم القيامة حين
يصيرون بهم الى النار وهو قول عذاب الحريق قال الفراء المعنى ويقولون وهو قول عذاب الحريق وروي
ان مع بعض الفناسير اذا كان مع الملائكة خفاق من حديد كلما ضربوا لهبت النار في الجراحات فذلك
قوله ذوقوا عذاب الحريق والذوق يكون محسوسا ومعنى وقد توضع موضع الابتلاء والاختبار يقول
اركب هذا الفرس وذقه وانظر كلانا قد قما عنده وقال الشماخ يصف فرسا

وقد ذاقوا عطنة من لبون جابنا ... كعن ولهفا ان يفرقا سهم حاجر

واصله من الذوق بالفم ذلك في موضع رفع اي الامر ذلك وذلك جزاؤكم بما قدمت ايديكم اي اكتسبتم من
الاثام وان الله ليس بظلام للعبيد اذ قد اوضح السبيل وبعث الرسل فلم خالفتم وان في موضع هو
خفض عطفا على ما وان شئت نصبت بمعنى وبان وحذفت الباء وعمل وذلك ان الله وحرا ان يكون
في موضع رفع نسقا على ذلك قوله عز وجل كداب ال فرعون الداب العادة وقد تقدم في ال عمران هو
اي العادة في تعذيبهم عند قبض الارواح في القبور كعادة ال فرعون وقيل المعنى جوزي هؤلاء بالقتل
والسبي كما جوزي ال فرعون بالغرق اي دابهم كداب ال فرعون ذلك بان الله لم يك مغيرا نعمة انعم بها
على قوم حتى يغيروا ما بانفسهم من الكفر والمعاصي فيبدلوا نعمة الله عليهم محمد صلى الله عليه وسلم كفروا
به فنقل الى المدينة وحل بالمشركين العذاب كداب ال فرعون لبس هذا بتكرير لان الاول للعادة في
التكذيب والثاني للعادة في التغيير وبالجملة بين قوله عز وجل ان شر الدواب عند الله اي من
يدب على وجه الارض في علم الله وحكمه الذين كفروا فهم لا يؤمنون نظيره الصم البكم الذين لا يعقلون
ثم وصفهم فقال الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم في كل مرة وهم لا يتقون اي لا يخافون الانتقام
وفي قوله للتبعيض لان العهد كان يجري مع اسرافهم ثم ينقضونه والمعنى بهم قريظة والنضير
في قول مجاهد وغيره نقضوا العهد وعاونوا مشركي مكة بالسلاح ثم اعتذروا وقالوا نسينا فعاهدهم
عليه السلام ثانية فنقضوا يوم الخندق قوله عز وجل فاما تثقفنهم في الحرب فشردبهم شرط وجوابه

ودخلت النون توكيدا لما دخلت ما هذا قول البصريين وقال الكوفيون تدخل النون الثقيلة والخفيفة في امر المحاراة للفرق بين المحاراة والتخيير ومعنى تثقفنهم تاسرنهم وتجعلهم في نقاق لوتلقامهم وهم ضعيف تقدر عليهم وهذا لازم من اللفظ يقول في الحرب وقد نعضر الناس تصادفهم وتلقامهم يقال ثقفت ثقفة ثقفا اي وجدته وثقان وثقف اي سريع الوجود لما يحاوله وبطلبه وثقف تثقف وامراة ثقاف والقول الاول واضح ارتباط الاية كما بيناه والمصادف قد يقلب فيمكن التشديد بهذا وقد يقلب والثقاف في اللغة ما يشد به القناة ونحوها ومنه قول الشاعر

• • يدعوا عينا وقد عصن الحديد بها • عصن الثقاف على صم الانابيب •

فشردبهم من خلفهم قال سعيد ترجيرا لمعنى لعلهم يذكرون من خلفهم قال ابو عبيد هي لغة قريش شردبهم من خلفهم والتشريد في اللغة والتفريق يقال شرد فلان بني فلان فعلتهم عن مواضعهم وطردتهم عنها حتى نافروا ولذلك الواحد نقول تركته شريدا عن وطنه واهله قال الشاعر

• • اطوف في الاباطح كل يوم • مخافتان يشردني حكيم •

ومنه شرد البعير والدابة اذا فارق صاحبه وفرعنى الذي قاله الكسائي وروي ابن مسعود وهم فشرد بالدال غير معجمة ومعناهما قال قطرب التشريد بالدال المعجمة التنكيل وبالدال المهملة التفريق حكاه الثعلبي وقال المهدوي الدال وجه لها الا ان يكون بدلا من الدال المهملة لتقاربها ولا يصرف فشرد في اللغة وقرد من خلفهم بكسر الميم والفاء لعلهم يذكرون نوعيد اياهم وقيل هذا يرجع الى من خلفهم لان من قبلهم لا يتذكر اب شردبهم من خلفهم من عما يدبنا عليهم بنو قوله عز وجل واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء فيه ثلاث مسايل الاولى قوله تعالى واما تخافن من قوم خيانة عشا وتنقضا للعهد فانبذ اليهم على سواء هذه الاية نزلت في بني قريظة وحكاه الطبري عن مجاهد قال ابن عطية والذي يظهر من الفاظ القران ان امر بني قريظة انقضى عند قوله فشردبهم من خلفهم ابم ثم ابتدا تبارك وتعالى بهذه الاية بامره فيما يصنعه في المستقبل مع من يخاف منه خيانة فيترتب فيهم لهذه الاية واما كانت خيانتهم ظاهرة الثانية قال ابن العربي قيل كيف يجوز نقض العهد مع خوف الخيانة والخوف ظن لا يقين معه فكيف يسقط بقين العهد مع ظن الخيانة فالجواب من وجهين احدهما ان الخوف قد يأتي بمعنى اليقين كما يأتي الرجاء بمعنى العلم قال الله تعالى مالكم لا ترجون لله وقار اي لا تعلمون لله والثاني اذا ظهرت امارات الخيانة فثبتت ولا يلزم ما وجب نبذ العهد ليلا يوقع التمادي عليه في الهلكة وانما استواط اليقين هنا ضرورة واما اذا علم اليقين فيستغنى عن نبذ العهد اليهم وقد سار النبي صلى الله عليه وسلم الى اهل مكة عام الفتح لما اشتهر منهم بنقض العهد من غير ان ينبذ اليهم عهدهم والنبذ هو الرمي والرفض وقال الازهري معناه اذا عاهدت قوما فعلمت منهم النقض فلا توقع بهم سابقا الى النقض حتى تلقي اليهم انك نقضت العهد والمواعدة فكونوا انتم على علم النقض مستوين ثم اوقع بهم قال الخاسر هذا من معجز ما في القران مما يوجد في الكلام مثله على اختصاره وكثرة معانيه والمعنى واما تخافن من قومه بلنك وبينهم عهد خيانة فانبذ اليهم العهد اي قل لهم قد نبذت لكم عهدكم وانا مقاتلكم ليعلموا ذلك فيكونوا معك في العلم سواء فقاتلهم وبينك وبينهم عهد ومعنى يتقونك فيكون ذلك خيانة وغدرا ثم بين هذا بقوله ان الله لا يحب الخائنين قلت ذكر الازهري والخاسر ان نبذ العهد مع العلم بنقضه يبرده فعل النبي صلى الله عليه وسلم في فتح مكة فانهم لما نقضوا لم يوجبوا اليهم بل قال اللهم فاقطع خبرنا عنهم وعرامهم وهو ايضا معنى الا بنبذ ان في قطع العهد منهم ونكثه مع العلم به حصول نقض العهد لكنوا واستووا العهد منهم فاما مع غير العلم بنقض العهد منهم فلا يحل وقد جوز وروي الترمذي وابو داود عن سليم بن عامر قال كان بين معاوية والروم عهد وكان يسير نحو بلادهم ليقربه منهم لينقضي العهد غزاهم فجاء رجل على فرس او برذون وهو ينود الله اكبر الله اكبر ناظروا فاذا هو عمرو بن عنبسة فارسل اليه معاوية فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقده ولا ينقضها حتى ينقضي امدها او ينبذ اليهم على سواء فرجع معاوية بالناس قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح والسواء المساواة والاعذار قال الراجز

• • فاصبروا جوه العذار الاعذرا • متى يجيبوك الى السوار •

وقال الكسائي السواء العدل وقد يكون بمعنى الوسط ومنه قوله في سواء الجحيم ومنه قول حسان

• • يا ويح اصحاب النبي ورهطه • بعد المغيب في سواء الملحد •

الزاوية قال لتنبذ اليهم على سواء جهر الاسرا الثالثة روى مسلم عن ابي الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدرته الا ولا غادر اعظم غدرا من امير عامة قال علماؤنا رحمة الله عليهم انما كان الغدر في حق الامام اعظم واقبح منه في غيره لما في ذلك

من المفسدة فانهم اذا غدروا علم ذلك منهم ولم ينبذ اليهم على سواء العهد وعلى عهد واصلح فتشتد شوكتهم كثرة وبعظم ضررهم ويكون ذلك منفرا اعزا لدخول في الدين وموجبا لذم ائمة المسلمين فاما اذا لم يكن للعدو عهد فينبغي ان يخيل عليه بكل حيلة ويدار عليهم كل حديقة وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم الحرب خديعة وقد اختلف العلماء هل يجاهد مع الامام الفاجر على قولين اكثرهم الى انه يقاتل معه بخلاف الخائن والفاسق وذهب بعضهم الى الجهاد معه والقولان في مذهبنا قوله عز وجل ولا تحسبن الذين كفروا سبقوا انهم لا يعجزون نزلت من وقعة بدر سبقوا الي الحياة ثم استانف فقال انهم لا يعجزون اي في الدنيا حتى يظفرك الله بهم وقيل يعني في الاخرة وهو قول الحسن وقرا ابن عامر وحفص وحمزة بكسر ان بالباقون بالفتح على ان يكون في الفعل ضمير الفاعل والذين كفروا مفعول اول سبقوا مفعول ثاني واما قراءة الباقين فزعم جماعة من النحويين منهم ابو حاتم ان هذا لحن لا تحل القراءة به ولا تسع لمن عرف الاعراب او عرفه قال ابو حاتم لانه لم يات ليحسبن بمفعول وهو يحتاج الى مفعولين قال النحاس وهذا الحامل شديد والقراءة تجوز ويكون المعنى ولا تحسبن من خلفهم الذين كفروا سبقوا فيكون الضمير يعود على ما تقدم الا ان القراءة بالياء ابين للمدرك ومن قرا بالياء احتمل ان يكون في الفعل ضمير النبي صلى الله عليه وسلم ويكون الذين كفروا فاعلين والمفعول الاول محذوف المعنى ولا تحسبن الذين كفروا انفسهم سبقوا مكي ويجوز ان يضمر مع سبقوا اي فيسد مسد المفعولين والتقدير ولا تحسبن الذين كفروا ان سبقوا فهو مثل احسب الناس ان يتركوا في سد ان مسد المفعولين وقرا ابن عباس انهم لا يعجزون بفتح الهمزة واستبعد هذه القراءة ابو حاتم وابو عبيد قال ابو عبيد انما يجوز على ان لا يكون المعنى ولا تحسبن الذين كفروا انهم لا يعجزون وقال النحاس الذي ذكره ابو عبيد لا يجوز عند النحويين البصريين حسبت زيدا انه خارج الا بكسر ان وانما لم يجز انه في موضع المبتدا كما تقول لحسبت زيدا خروجه وهذا محال وفيه ايضا من البعد من انه لا وجه له قال ويصح به معنى الا تجعل لا زايدة والوجه التوجيد حرف في كتاب الله جل وعز الى التظول بغير حجة يجب التسليم لها والقراءة جيدة على ان يكون المعنى لانهم لا يعجزون مكي فالمعنى لا تحسبن الكفار انفسهم فاتوا لانهم لا يعجزون اي لا يفوتون ان في موضع نصب بخلاف اللام او في موضع خفض على اعمال اللام لكثرة حذفها مع ان وهو يروى عن الخليل والكسائي وقرا الباقون بكسر ان على الاستيناف والقطع مما قبله وهو الاختيار لما فيه من معنى التاكيد وان الكسائي عن عليه وروى عن ابن محيصن انه قرا لا يعجزون بالتشديد وكسر النون النحاس وهذا خطا من وجهين احدهما ان معنى عجز ضعف وصغر امره الا ان كان يجيء ان يكون بنو بين ومعنى اعجزه سبقه وفاته حتى لم يقدر عليه قوله عز وجل واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم الى قوله تعلمونهم فيه خمس مسايل الاولى امرنا الله سبحانه المومنين باعداد القوة للاعداء قدر ان كان اكد لفظة التقوى فان الله سبحانه لو شاء لهزم بالكلام والتفل في وجوههم وكفنته من تراب كما فعل لرسوله الله صلى الله عليه وسلم ولكنه اراد ان يبتلي بعضنا ببعض من لعلمه السابق وقضايا النافذ وكلما تقدم نصر يتلوه خبر الحدوك من شر يحدوا هل في عدتك قال ابن عباس القوة ها هنا السلاح والنبي وفي صحيح مسلم عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان القوة الرمي الا وان القوة الرمي الا وان القوة الرمي وهذا نص رواه عقبة ابو علي تمامه بن سفي الهمداني وليس له في الصحيح غيره وحديث اخر لي الرمي عن عقبة ايضا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستفتح عليكم ارضون ويكفيكم الله فلا يعجزن احدكم ان يلهو باسهمه قال صلى الله عليه وسلم كل شيء يلهو به الرجل باطل الا رميه بقوسه وتاديبه فرسه وملاعبته اهله فانه من الحق ومعنى هذا والله اعلم ان كل ما يتلهى به الرجل مما لا يفيده في العاجل والاجل فانه باطل والاعراض عنه اولى وهذه الامور الثلاثة فانه وان كان يفعلها على ان يتلهى بها ويتنشط فانها حق لانها مما قد يفيد فان الرمي بالقوس وتاديب الفرس جميعا من مقاوتة القتال وملاعبة الاهل قد تودي الى ما يكون عنه وان يوحد الله ويعبده فكل هذا من هذه الثلاثة من الحق وفي سنن ابي داود والترمذي والنسائي عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يدخل ثلاثة نفر الجنة بسهم واحد صانعه يحتسب في صنعته الخير والرامي به ومنبله وفضل الرمي عظيم ومنفعته عظيمة للمسلمين ونكايته شديدة على الكافرين وقال صلى الله عليه وسلم يا بني اسماعيل ارموا فان اباكم كان رامي ثم قال الزموا سبنة واستعملوا السلحة فرض كفاية وقد تعين الثانية قوله عز وجل ومن رباط الخيل قرا الحسن وعمرو بن دينار وابو جيوة ومن ربط بضم الراء والجامع رباط ككتاب وكتب وقال ابو حاتم عن ابي زيد الرباط من الخيل الخمس فما فوقها وجماعة ربط وهي التي ترتبط يقال منه ربط وارتبط يرتبط ارتباطا وهو ربط الخيل ومرابطها وهي ارتباطها بازاء العدو قال الشاعر

• امرأة له بربطها لعدوه • في الحرب ان الله خير موفق •
• وقال مكحول ابن عبد الله •
• تلوم على رباط الجياد وحبسها • وقد اوصى بها الله النبي محمد •

ورباط الخيل فضل عظيم ومنزلة شريفة وكان لعدوه البار في سبعون فرسا معدة للجهاد والمستحب منها الاناث قال المعكرمة وجماعة وهو صحيح فان الانثى بطنها كنز وظهرها عز وفي سر جبريل كان انثى وروى الائمة عز ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل ثلاثة لرجل اجر ولرجل ستر ولرجل وزر الحديث فلم يحصر كرامة ابني واجودها واعظمها اجرا واكثرها نفعا وقد سبق رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن الرقاب افضل قتال اعلاها ثمنا وانفسها عند اهلها وروى النسائي عز ابن وهب الحبشي وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تمسوا ما سما الانبيا واحب الاسما الى الله عبد الله وعبد الرحمن وارتبطوا الخيل وامسحوا بنواصيها واكفالها وقلدوها ولا تقلدوها الاوتار وعليكم بكل كميت اغر محجل او اشقر اغر محجل او ادهم اغر محجل وروى الترمذي عز ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الخيل الادهم الاقرح الارثم طلق اليمين فان لم يكن ادهم فكميت على هذه الشية رواه الدارمي عز ابي قتادة ايضا ان رجلا قال لرسول الله اني اريد ان اشتري فرسا فايها اشتري قال اشتر ادهم محجل ارثم طلق اليد اليمنى ومز الكميت على هذه الشية نعم وتسلم وكان صلى الله عليه وسلم يكره الشكال مز الخيل والشكال ان يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى او في يده اليمنى ورجله اليسرى خرجه مسلم عز ابي هريرة رضي الله عنه ويذكر ان الفرس الذي قتل عليه الحسين بز علي رضي الله عنهما كان اشكلا ثلاثة فان قيل ان قوله واعدوا لهم ما استطعتم كان يكفي فلم خص الرمي والخيل بالذكر قيل لان الخيل لما كانت هي اصل الحروب وادوارها التي عقد الخير في نواصيها وهي قوية النفرة واشد العدو وحصول الرسان فيها في المبدان خصها بالذكر تشريفا وافهم بغبارها فقاد والعاديات ضبحا الاية ولما كانت للسهام مز اجمع ما يقاتل في الحروب والكناية في العدو واقربها تناولا للارواح خصها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذكر لها والتنبيه ونظير هذا في التنزيل وجبريل وميكائيل وسائله كثير الرابعة وقد استدل بعض علمائنا بهذه الاية على جواز وقف الخيل والسلاح واتخاذ الخزائن والخزان للاعتا وقد اختلفت عز مالك في جواز وقف الحيوان كالخيل والابل على قولين المنع به قال ابو حنيفة والصحة وبه قال الشافعي رضي الله عنه وهو اصح هذه الاية والحديث ابن عمر في الفرس الذي حمل عليه في سبيل الله وقوله عليه السلام في حق خالد واما خالد فانكم تظلمون خالدا فانه قد احتبس ادراعه واعباده في سبيل الله الحديث وما روى ان امراة حبلت ببعير في سبيل الله فاراد زوجها الحج فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اركبيه فانه في سبيل الله وله بها ان ينتفع به في وجه قربة فجاز ان يوقف كالرباع وقد ذكر السهيلي في هذه الاية تسمية حبل النبي صلى الله عليه وسلم والقحربة مز اراد ها وصرحا في كتاب الاعلام الخامسة قوله عز وجل ترهبون به عدو الله وعدوكم يعني تخيفون به عدو الله وعدوكم مز اليهود وقريش وكفار العرب وافرين مز دونهم يعني فارس والروم قاله السدي وقيل اكبر وهم وهو اختيار الطبري وقيل المراد بذلك كل مز لا يوقف عداوته قاله السهيلي هم قريظة وقيل هم مز الجن وقيل بغير ذلك ولا ينبغي ان نبحث فيهم شيء لان الله سبحانه قال وافرين منهم لا تعلمونهم الله يعلمهم فكيف يدعي احد ان يصح حديث جاء في ذلك عز رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قول في هذه الاية هم الجن ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان لا يخبل احدا في دار فيها فرس عتيق وانما سمي عتيقا لانه تخلص مز الهجانة وهذا الحديث اسنده الحرث بز ابي اسامة بز ابي ليلى عز ابيه عز جده عز رسول الله صلى الله عليه وسلم وددت ان الجن لا تقرب دار انثى فرس وانما تقرب مز صهيل الخيل الصبا رسنه قوله عز وجل وما تنفقوا مز خير يوف اليكم وقيل تنفقوا على انفسكم او خيلكم في سبيل الله يوف اليكم الاية في الاخرة الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة وانتم لا تظلمون قوله عز وجل وان جنحوا للسلم فاجنح لها اي ان قال لك ان السلم مونسة لكم ان تكون اليها تابيك للقتلة واجنوح الميل يقول ان مالوا بعني الذين نبذ اليهم عهدهم الى المسالمة اي الصلح فمل اليها وجنح الرجل الى الارض مال اليه ومنه قيل للاضلع جوانح لانها مالت الى الحسرة وجنحت الابل اذا مالت اعناقها في السير وقال ذو الرمة

• اذا مات فوق الخيل اجبيت روحه • بذكواء كالعيس المراسيل جنح •
• قال العنزة •
• جوانح اذا انقض الى قبيلة • اذا ما التقى الجمعان اول غالب •

يعني الطير وجنح الليل اذا اقبل واما لها طنابه على الارض والسلم والسلام هو الصلح وقرا العامة والسلم بكسر السين الباقون بالفتح وقد مضى في البقرة مستوفى وقد

يكون السلام من التسليم وقرا الجمهور بفتح النون وهي لغة تميم وقرا الشهب العقيلي فاجنح بضم النون وهي لغة قيس وقاد ابن جني وهذه اللغة هي القياس النابية واختلف في هذه الاية هل هي منسوخة بآية القتال وعكرمة لنسخها اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقاتلوا المشركين كافة وقال نسخت براءة كل موادعة حتى يقولوا لا اله الا الله ابن عباس الناسخ لها فلا تنوا وتدعوا الى السلم وقيل ليست بمنسوخة بل اراد قبول الجزية من اهل الجزية وقد صالح اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبعده من الامم كثيرا من بلاد العجم على ما احدوه منهم وتركوهم على ملهم في وهم قادرون على استيصالهم وكذلك صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا من اهل البلاد على ما يودوه من ذلك خيرا اراد اهلها ايها بعد الغلبة على ان يجلوا ويودوا الانصف قال ابن اسحق قال مجاهد عنى بهذه الاية قريظة ان الجزية تقبل منهم واما المشركون فلا يقبل منهم شئ وقال السدي وابن زيد يعني الاية ان دعوك الى الصلح فاجبهم وانسخ فيها وقال ابن العزيز در وهذا يختلف الجواب عنه وقد قال الله عز وجل ولا تنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون والله معكم فاذا كانا المسلمون على عدة وقوة ومنعة وجماعة عديدة وشدة شديدة والاصلح كما لشعر

* واصلح حتى نطعن الخيل بالقنا ونضرب بالبيض الرقاق الجماجم *

وان كان للمسلمين مصلحة للصلح لمنفعة يحملونه او ضرورة يدفعونها فلا باس ان تبدا المسلمين به اذا احتاجوا اليه وقد صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل خيبر على شروط نقضوها فنقض صلحهم وقد صالح الضمري والعرد ومنه واهل نجران وقد هادن قريشا لعشرة اعوام حتى انقضوا عهده وما زالت الخلفاء والصحابة على ذلك السبيل التي شرعناها سالكة وبالوجوه التي شرحناها عاملة وقال القشيري اذا كانت القوة للمسلمين فينبغي ان لا تبلغ الهدنة سنة واذا كانت القوة للكفار جاز هدانتهم عشر سنين واجاز الزيادة وقد هادن رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل مكة عشر سنين وقال ابن المنذر اختلف العلماء في المدة التي كانت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين اهل مكة عام الحديبية فقال عروة كانت اربع سنين وقال ابن جريج كانت ثلاث سنين وقال ابن اسحق كانت عشر سنين وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز هدنة المشركين اكثر من عشر سنين على ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية وان هودن المشركون اكثر من ذلك بنى مستنفة لان الاصل فرض قتال المشركين حتى يوصفوا او يعطوا الجزية وقال ابن حبيب عن مالك رضي الله عنه انه يجوز هدنة المشركين السنة والسنتين والثلاث ولم يحد مدة وقال المهلب انما قاضاهم النبي صلى الله عليه وسلم هذه المقاضاة العظيمة الذي ظاهرها الوهن على المسلمين لانه حبس ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مكة وحيل بينها فتركت وقد احبسها حابس الفيل على ما خرجه البخاري من حديث المسور بن مخرمة ودل على جواز صلح المشركين وهدنتهم دون ما يوضع منهم اذا راى ذلك الامام وجها ويجوز عند الحاجة للمسلمين عقد الصلح بمال يبذلونه للعدو لمواعدة النبي صلى الله عليه وسلم عيينة بن حصن الفزاري والحرث ابن عوف المري يوم الاحزاب على ان يعطيهما ثلث ثمر المدينة وينصرفا بمن معهما من غطفان ويخذلا قريشا ويرجعا بقومهما عنهم وكانت هذه المقالة مراوضة ولم تكن عقدا فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم منهما انهما قد انابا فاستشار سعد بن معاذ وسعد بن عبادة فقالا يا رسول الله وهذا امر تحبه فنصنعه لك او شيء امرك الله به فنسمع له ونطيع او امر تصنعه لنا قال بل امر اصنعه لكم فانا رايت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة فقال له سعد بن معاذ يا رسول الله والله لقد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك وعبادة الاوثان لا نعبد الله ولا نعرفه وما اطمعوا منا قط ان ياخذوا منا ثمرة الا شراء او قرى فحين اكرمنا الله بالاسلام وهدانا له واعزنا بك نعطيهم اموالنا والله لا نعطيهم الا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم فسر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انتم وذاك وقال لعيينة والحرث انصرفا فليس لكما عندنا الا السيف وتناول سعدا الصحيفة وليس فيها شهادة فمحاها فوله مرو وان يريدوا ان يخدعوك ان يظهروا لك السلم ويبطنوا الغدر والخيانة فاجنح لها وما عليك من نياتهم الفاسدة فان حسبك الله كافيك الله ان يتولى كفايتك وحياطتك قال الشاعر

* اذا كانت الهيجا وانشقت العصا فحسبك والضحاك سيف مهند *

اي كافيك وكافي الضحاك سيف قوله عز وجل هو الذي ايدك بنصره يوم بدر وبالمؤمنين قال النعمان بن بشير نزلت في الانصار والف بين قلوبهم اي جمع بين قلوب الاوس والخزرج وكانا بالفا القلوب مع العصبية الشديدة في العرب من اباة النبي صلى الله عليه وسلم ومحاربته لان احدهم كان يلطم فيقاتل عنه حتى يستنفدها فان اشد الله عينه فالف الله بالايمان بينهم حتى قاتل الرجل اباه واخاه بسبب الدين وقيل اراد التاليف بين المهاجرين والانصار والمعنى متقارب بقوله عز وجل يا ايها النبي حسبك الله ليس هذا انكسارا انه قال فيما سبق وان يريدوا ان يخدعوك

فان حسبك الله وهذه كفاية خاصة وفي قوله يا ايها النبي حسبك الله اراد النعميم اي يحسبك الله في كل جهاد وقال ابن عباس نزلت في اسلام عمر بان النبي صلى الله عليه وسلم كان اسلم معه ثلاثة وثلاثون رجلا وستة نسوة فاسلم عمر وصاروا اربعين والاية مكية كتبت بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم في سورة مدنية القشيري قلت ما ذكره من اسلام عمر رضي الله عنه عن ابن عباس رواه في السير خلاف عن عبد الله بن مسعود قال ما كنا نقدر على ان نصلي عند الكعبة حتى اسلم عمر فلما اسلم قاتل قريشا حتى صلى عند الكعبة وصلينا معه وكان اسلام عمر بعد خروج من خرج من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحبشة قال ابن اسحق وكان جميع من لحق بارض الحبشة وهاجر اليها من المسلمين سوى ابنائهم الذين خرجوا بهم صغارا وولد وا بها ثلاثة وعانين رجلا ان كان عمار بن ياسر منهم وهو شك فيه ومن اتبعك من المؤمنين وقال الكلبي نزلت الاية بالبيداء في غزوة بدر قبل القتال فقوله عز وجل ومن اتبعك من المؤمنين قيل المعنى حسبك الله وحسبك المهاجرين والانصار وقيل المعنى كافاك الله وكافى من تبعك قاله الشعبي وابن زيد والاول اعز الحسن واختاره النحاس وغيره فمن على القول الاول في موضع رفع عطفا على اسم الله على معنى فان حسبك الله وانباعك من المؤمنين وعلى الثاني في موضع نصب على معنى قوله صلى الله عليه وسلم يكفيه الله وما قبله وقيل يجوز ان يكون المعنى في موضع نصب على معنى يكفيك الله ويكفي من اتبعك قوله عز وجل يا ايها النبي حرض المؤمنين على القتال اي حثهم وحضهم يقال حارض على الامر وواظب وواكب بمعنى واحد والحارض الذي قد قارب الهلاك ومنه قوله عز وجل حتى تكون حرضا او تكون من الهالكين فتكون من الهلاك الهالكين ان يكون منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين لفظ خبر ضمنه وعد وشرط ان معناه ان يصبر منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وعشرون وثلاثون واربعون كل واحد منها اسم موضوع على صورة جمع لهذا العدد تجري هذا الاسم مجرى فلسطين فان قال قائل كسر اول عشرون وفتح اول ثلاثين وما بعده الى المائتين الا مائتين فالجواب عند سيبويه ان عشرين من عشرة بمنزلة اثنين من واحد فكسر اول عشرين كما كسر اثنا ثنوا والدليل على هذا قولهم سنون وتسعون كما قيل سنة وتسعة وروى ابو داود عن ابن عباس قال نزلت ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين فشق ذلك على المسلمين حين فرض الله عليهم ان لا يفر احد من عشرة ثم انه جاء التخفيف فقال الآن خفف الله عنكم فزاد ابو نوبة الى قوله مائة صابرة يغلبوا مائتين قال فلما خفف الله تعالى عليهم من العدد نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم وقال ابن العربي قال قوم ان هذا كان يوم بدر ونسخ وهذا خطأ من قائله ولم ينقل قط ان المشركين صابروا المسلمين عليها ولكن البارئ جل وعلا فرض ذلك عليهم اولا وعلق ذلك بامكانهم تفقهون ما تقاتلون عليه وهم لئواسوهم لا يعلمون ما يقاتلون عليه قلت وحديث ابن عباس يدل على ان ذلك فرض لما شق ذلك عليهم خفف الفرض الى ثبوت الواحد للاثنين فخفف عنهم وكتب عليهم الا يفر مائة من مائتين فهو على هذا القول تخفيف لا نسخ وهذا حسن وتذكر القاضي ابن الطيب ان الحكم اذا نسخ بعضه او بقي بعضه او وصف او غير عدده فجائز ان يقال انه نسخ لانه جميعه ليس للاول بل هو غيره وذكر ذلك خلافا لقوم قد ما كان لنبي ان يكون له اسرى فيه اربع مسايل الاولى قوله تعالى اسرى اسرى جمع اسير مثل قتيل وقتلى وجريح وجرحى وبنا لغتان جمع اسير ايضا اسارى بضم الهمزة واسارى بفتحها وليست بالعالية وكانوا يشدون الاسير بالقد وهو الاسر فسمي كل اخيذ وان كوسر اسيرا وقال الاعشى

• وقيد نى الشعر في بيته • كما قيد الاسارات الحمار •

وقد مضى هذا في سورة البقرة وقال ابو عمرو بن العلاء الاسرى هم غير الموثقين عند ما يوثقون والاسارى هم الموثقون ربطا وحكى ابو حاتم انه سمع هذا من العرب الثانية انما نزلت يوم بدر عتابا من الله عز وجل لاصحاب نبيه صلى الله عليه وسلم والمعنى ما كان ينبغي لكم ان تفعلوا هذا الفعل الذي وجب ان يكون للنبي صلى الله عليه وسلم اسرى قبل الاثخان في الارض تريدون عرض الدنيا والنبي صلى الله عليه وسلم يامر باستيفاء الجهاد وقت الحرب ولا يراد قط عرض الدنيا وانما فعله جمهور من شرك الحرب والتوبيخ والعتاب بما كان متوجها بسببه اشار على النبي صلى الله عليه وسلم باخذ الفدية هذا قول اكثر المفسرين وهو الذي لا يصح غيره وجاء ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الاثر حين اتيه عنه حين راه من العريش واذكره سعد بن معاذ وعمر بن الخطاب وعبد الله بن رواحة ولكنه عليه السلام شغله تعبئة الامر ونزول النصر فنزله النهي عزلا مستيقنا وذلك تلي هو وابو بكر حين نزلت الاية والله اعلم وروى مسلم من حديث عمر بن الخطاب وقد تقدم اوله في آل عمران وهذا تمامه قال ابو ميسرة كان ابن عباس يقرا اسرى والاسارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر وعمر ما ترون في هؤلاء الاساري فقال ابو بكر يا نبي الله هم بنو العم والعشيرة ارى ان تاخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار فعسى الله ان يهديهم للاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترى يا ابن الخطاب قلت لا والله يا رسول

الله ما ادري ما الذي يرى ابا بكر ولكني ارى ان تأخذ منا الفداء فتقوى به على الكفار فعسى الله ان يهديهم للاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترى يا ابن الخطاب قلت لا والله ما اراي ما رأى ابو بكر ولكني ارى ان تمكنا فنضرب اعناقهم فتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه وتمكني من فلان نسيبا لعمر فاضرب عنقه فان هؤلاء ائمة الكفر وصناديدها فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال ابو بكر ولم يهو ما قلت فلما كان من الغد جئت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر قاعدين يبكيان وانا لم اجد بكا باكيت لبكاء فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ابكي للذي عرض على اصحابي من اخذهم الفداء لقد عرض على عذابهم ادنى من هذه الشجرة شجرة قريبة من نبي الله صلى الله عليه وسلم وانزل الله ما كان لنبي ان تكون له اسرى حتى يثخن في الارض الى قوله فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا فاحل الله الغنيمة لهم وروى بن هارون قال نا يحيى يا ابو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة عن عبد الله قال لما كان يوم بدر جيء بالاسارى وفيهم العباس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تروون في هؤلاء الاساري فقال ابو بكر يا رسول الله قومك واهلك استبقهم لعل الله ان يتوب عليهم وقال عمر كذبوك واخرجوك وقاتلوك قدمهم فاضرب اعناقهم وقال ابن رواحة انظروا اديا واديا لكبريت الحطب فاضرمه عليهم فقال العباس وهو يسمع فقطعت رحمك قال فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرد عليهم شيا فقال لبعضهم يا خذ يقول ابي بكر رضي الله عنه وقال اناس يا خذ يقول عمر وقال اناس يا خذ يقول عبد الله بن رواحة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله ليلين قلوب رجال فيه حتى تكون الين من الحجارة مثلك يا ابا بكر مثل ابراهيم قال من تبعني فانه مني ومن عصاني فانك غفور رحيم مثلك يا ابا بكر مثل عيسى ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم ومثلك يا عمر مثل نوح عليه السلام اذ قال رب لا تذر على الكافرين ديارا ومثلك يا عمر كمثل موسى عليه السلام ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم انتم عالة فلا ينفلتن احد الا بفداء او ضربة عنق فقال عبد الله اما سهيل فانه سمعته يذكر الاسلام فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فما رايتني اخوف ان تقع على الحجارة من السماء في ذلك اليوم مما تكلم به سهيل فما لبثنا الا يسيرا حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا سهيل بن بيضاء فانه قد ذكر الاسلام قال فما رايتني اخوف ان تقع على الحجارة من السماء في ذلك اليوم مني يومئذ

اكثر مسنة وقال ابن وهب قال مالك كان ببدر اساري مشركون فانزل الله ما كان لنبي ان تكون له
اساري حتى يثخن يجاهد ويضرب وكانوا يومئذ مشركين وفادوا ورجعوا ولو كانوا مسلمين لاقاموا ولم يرجعوا
وكان واحدة من قتل منهم اربعين رجلا ومنهم اسروا وكانا نشهد اقليلا وقال عمر بن الخطاب ان القتلى
كانوا تسعين والاسرى لذلك وكذلك قال ابن عباس وابن المسيب وغيرهم وفي الصحيح كما في صحيح
مسلم قتلوا يومئذ سبعين واسروا سبعين وذكر البيهقي في الاساري وعليهم شقران مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم تسعة واربعون رجلا الذين احصوا وهم سبعون في الاصل
مجتمع عليه لا شك فيه وقال ابن العربي انما قال مالك وكانوا مشركين به لان المفسرين رووا
ان العباس قال للنبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ان الاساري قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم انما
بك وهذا كله ضعيف مالك واضح على ابطاله بما ذكر من رجوعهم وزيادة عليه انهم غزوا في احد وقتلا
عمر ابن عبد البر اختلف في وقت اسلام العباس فقيل اسلم قبل بدر وكذلك قال النبي صلى الله عليه
عليه وسلم من لقي العباس فلا يقتله فانما اخرج كرها وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يوم بدر ان اناسا من بني هاشم وغيرهم قد اخرجوا كرها لا حاجة لهم بقتالنا فمن لقي احدا من بني هاشم
فلا يقتله فانه اخرج مستكرها وذكر الحديث وذكر انه اسلم حين اسر يوم بدر وذكر انه اسلم عام خيبر
وكان يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم باخبار المشركين وكان يحب ان يجيء هو وكتب اليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم امسك بمكة فمسائك بها انفع لنا فقوله عز وجل لولا كتاب من الله سبق فيه
مسلمان الاولى قوله تعالى لولا كتاب من الله سبق اي انه لا يعذب قوما حتى يبين لهم ما يتقون واختلف
الناس في كتاب الله السابق على اقوال اصحها ما سبق من احلال الغنائم فانها كانت محرمة على من قبلنا فلما
كان يوم بدر اسرع الناس الى الغنائم فانزل الله عز وجل لولا كتاب من الله سبق اي تحليل الغنائم ورواه
ابو داود الطيالسي في مسنده حدثنا سلام عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال لما كان يوم بدر تعجل
الناس الى الغنائم فاصابوها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الغنيمة لا تحل لاحد سود الرؤوس
غيركم فكان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه اذا غنموا الغنيمة جمعوها ونزلت نار من السما فاكلتها فانزل
الله تعالى لولا كتاب من الله سبق الى اخره اخرجه الترمذي وقال الحديث حسن صحيح وقاله مجاهد
والحسن وغيرهما ايضا وسعيد بن جبير الكتاب السابق لهم عفوا الله عنهم في هذا الذنب مبينا والعموم
اصح لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر في اهل بدر وما يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر فقال
اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم خرجه مسلم وقيل الكتاب السابق هو ان لا يعذبهم ومحمد عليه السلام
فيهم وقيل الكتاب السابق هو ان لا يعذب احدا بذنب اتاه جاهلا حتى يتقدم اليه وقالت فرقة له
الكتاب السابق هو ما قضى الله من محو الصغائر باجتناب الكبائر وذهب الطبري الى هذه المعاني
كلها داخلة تحت اللفظ وانه يعمها ويكشف عن تخصيص معتمد دون معنى الثانية ابن العربي وفي الاية
دليل على ان العبد اذا اقتحم ما يعتقده حراما مما هو في علم الله حلال له لا عقوبة عليه كالصائم اذا ظن
قد هذا يوم تونسني فافطر ثم ان زوجته المرأة هذا يوم حيضتي فافطر ففعلا ذلك وكانت التوبة
والجبر الموجبان للفطر في المشهور من المذهب فيها الكفارة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة فلا
كفارة عليه وفي الرواية الاخرى وجد الرواية الاولى ان ظروا الاباحة لا تثبت عذرا عن عقوبة التحريم
وعند الهتك كالوطء امرأة ثم نكحها وجد الرواية الثانية ان حرمة اليوم ساقطة عند الله عز وجل
فصادف الهتك محلا لا حرمة له في علم الله سبحانه وتعالى فكان كالوقصد وطء امرأة زفت اليه وهو
يعتقدها انها ليست بزوجته فاذا هي زوجته وهذا اصح والتعليل الاول لا يسقط بلزوم ان الله سبحانه
وتعالى يسع علمنا وعلم الله فكان المعول على علم الله كما قال لولا كتاب من الله سبق ليسلم فيما اخذتم
عذاب عظيم فوله عز وجل فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا يقتضي ظاهره ان تكون الغنيمة كلها للغانمين
وان يكونوا مشتركين فيها على سوا الا ان قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه يبين
وجوب اخراج الخمس منه وصرفه الى الوجوه المذكورة وقد تقدم القول في هذا مستوفى في قوله عز وجل
يا ايها النبي قل لمن في ايديكم من الاسرى فيه ثلاث مسايل الاولى قوله تعالى يا ايها النبي قل لمن في ايديكم من الاساري
قيل الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وقيل له وحده وقال ابن عباس رضي الله عنه الاسر في هذه
الاية عباس واصحابه قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم انا نجد في كتابك رسول الله لتتصحن
لك على قومك فنزلت هذه الاية وقد تقدم بطلان هذا من قول مالك وفي مصنف ابي داود عن ابن
عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم حمل فدا اهل الجاهلية يوم بدر اربع مائة وعن
ابي اسحق كنت قريبا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فدا اسراهم فقدا كل قوم اسيرهم بما رضوا
وقال العباس يا رسول الله ان كنت مسلما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اعلم باسلامك فان يكن
كما تقول فالله يجزيك بذلك فاما ظاهر امرك فكان علينا فافد نفسك وابني اخيك نوفل ابن الحارث

ابن عبد المطلب وعقيل بن ابي طالب وحليفهم عقبة بن عمرو واخا بني الحرث بن فهر وقال ما ذاك عندك
يا رسول الله قال فاين المال الذي دفنته انت وام الفضل فقلت لها ان اصبت في سفري هذا فهذا
لبني الفضل وعبد الله وقثم فقالوا والله يا رسول الله انا لنعلم انك رسول الله ان هذا لشيء لو
ما علمه غيرك وغير ام الفضل فاحسب لي يا رسول الله ما اصبتم مني عشرين اوقية من مال كان لي
معي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك شيء اعطانا الله منك فمذ اسلمت انا واخي وحليفه
واسر الله فيه يا ايها النبي قل لمن في ايديكم من الاساري الاية وقال ابن اسحق وكان اكثر الاساري فداء
للعباس بن عبد المطلب انه كان رجلا موسرا فافتدى نفسه بمائتين وفيه من ذهب وفي البخاري قال
موسى بن عقبة قال ابن شهاب يحدثني ابن ثعلبة بن ابي مالك ان رجالا من الانصار استاذنوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ايذن لنا فلنترك لابن اختنا عباس فداه فقال لا والله لا تذرون
درهما وذكر الفاكهي وغيره ان فداء كل واحد من الاساري كان اربعين اوقية الا العباس فان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اضعفوا الفداء على العباس وكلف ان يفك ابني اخيه عقيل ابن ابي طالب ونوفل ابن
الحرث فادى عنهما مائتين اوقية وعن نفسه مائتين اوقية واخذ منه عشرين اوقية وفتح الخرب وذلك
انه كان اخذ العشرة الذين ضمنوا الاطعام لاهل بدر فلما فتحت التوبة اليه يوم بدر فقتلوا قبل ان يطعموا
وبقيت العشرون معه فاخذت منه وفتح الخرب فاخذ منه يومئذ مائة اوقية فقال العباس للنبي
صلى الله عليه وسلم لقد تركت ما جئتنا سائلا قريشا مكثي فقال النبي صلى الله عليه وسلم اين الذي تركته
عند امرأتك ام الفضل فقال العباس اي لعمري فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انك قلت
لها اذ ري ما يصيبني في وجهي هذا فان حدث لي حدث فهو لك ولولدك فقال يا ابن اخي من اخبرك بهذا
فقال الله اخبرني فقال العباس اشهد انك صادق وما علمت انك رسول الله قط الا اليوم وقد علمت انه لم
يطلعك عليه الا عالم السر اشهد ان لا اله الا الله وانك عبده ورسوله وكرت بما سواه وامر ابني اخيه
فاسلما فيهما انزلت يا ايها النبي قل لمن في ايديكم من الاساري وكان الذي اسر العباس ابو اليسر لعمرو بن
عمرو اخو ابي سلمة وكان رجلا قصيرا وكان العباس ضخما طويلا فلما اتى به الى النبي صلى الله عليه وسلم
قال لقد اعانك عليه ملك كريم قال ابن اسحق قوله عز وجل ان يعلم الله في قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا مما اخذ منكم
من الفدية قال في الدنيا وقيل في الاخرة وفي صحيح مسلم انه لما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم مال من
الخمس قال له ابو العباس اني فاديت نفسي وفاديت عقيلا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
خذ فبسط ثوبه واخذ ما استطاع ان يحمله مختصر في الصحيح فقال العباس هذا خير مما اخذ مني واني ابعد
ارجو ان يغفر الله لي قال العباس واعطاني زمزم وما احب ان لي جميع اموال اهل مكة واسند الطبري
الى العباس انه قال لما نزلت خبر اعلمت رسول الله صلى الله عليه وسلم باسلامي وسألته ان يحاسبني بالعشرين
اوقية التي اخذت مني قبل العادة فابى وقال ذلك شيء ابدلني الله من ذلك عشرين عبدا كلهم تاجر
بمالي وفي مصنف ابي داود عن عائشة رضي الله عنها قالت لما بعث اهل مكة في فداء اسراهم بعثت زينب
في فداء ابي العاص بمال وبعثت بقلادة لها كانت عند خديجة ادخلتها بها على ابي العاص قالت فلما
رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رق لها رقة شديدة وقال لهم ان رأيتم ان تطلقوا لها اسيرها وتردوا عليها الذي لها فقالوا نعم وكان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ عليه او وعده ان يخلي سبيل
زينب وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة ورجلا من الانصار فقال كونا ببطن يأجج حتى
تمر بكما زينب فتصحبا بها حتى تأتيا بها قال ابن اسحق وذلك قبل بشهر الثالثة ابو العزيز لما اسر من اسر
من المشركين تكلم قوم منهم بالاسلام ولم يمضوا فيه عزيمة ولا اعترفوا فيه اعترافا حازما ويسير انهم ارادوا
ان يقربوا من المسلمين ويبعدوا من المشركين وقال علما منا ان تكلم الكافر بالايمان في قلبه وبلسانه ولم
تمض منه عزيمة لم يكن مؤمنا واذا وجد مثل هذا من المؤمن كان كافرا الا ما كان من الوسوسة التي لا يقدر على
دفعها فان الله قد عفا عنها واسقطها وقد من الله لرسوله صلى الله عليه وسلم الحقيقة فقال وان يريدوا
خيانتك اي ان كان هذا القول منهم خيانة ومكرا فقد خانوا الله من قبل بكفرهم ومكرهم وقتالهم
لك وان كان هذا القول منهم خيرا ويعلمه الله فيقبل منهم ذلك ويعوضهم خيرا منها خرج منهم ويغفر
لهم ما تقدم من كفرهم وخيانتهم ومكرهم وجمع خيانة خائن وكان يجب ان تقال خوان لانه مذكر وانث
قالوا ولما انهم رأوا بينه وبين جمع خيانة وبقال خائن وخون وخونة وخيانة قوله عز وجل ان
الذين امنوا وهاجروا وجاهدوا الى آخر السورة فيه سبع مسائل الاولى قوله تعالى ان الذين امنوا
ختم السورة بذكر الموالاة لبعضهم كما فرق وليها الذي بينهم بسببين وقد تقدم معنى الهجرة ولكنها لغة ومعنى
والذين اووا ونصروا معطوف عليه وهم الانصار الذين تبوأوا الدار والايمان من قبلهم وانضوى اليهم النبي
صلى الله عليه وسلم والمهاجرين اولئك رفع بالابتداء بعضهم ابتداء ثان او نبأ بعض خبره والجمع خبر ان او
وقال ابن عباس اولئا أليزات فكانوا يتوارثون بالهجرة وكان لا يرث اعرابي مهاجرا فنسخ الله ذلك بقوله

واولوا الارحام الاية اخرج ابو داود صار الميراث لذوي الارحام من المومنين والمتوارث اهل ملتين شيا
ثم جاء قوله عليه السلام الحقوا الفرايض باهلها على ما تقدم بيانه في اية المواريث وقيل ان هذا نسخ هو
واعامهنا في سورة البقرة المعونة كما تقدم في النسا والذين امنوا ولم يهاجروا الخبر ما لكم من ولايتهم من شيء
وفرا يحيى بن وثاب وابو عمرو وحمزة من ولايتهم بكسر الواو وقيل هي لغة وقيل هي من ولي الشي يتالي
ولي بين الولاية وبينا لدو والدي بين الولاية والفتح في هذا ابين واحسن ٢ بمعنى النصرة والنسب
وقد تطلق الولاية والولاية الامارة الثانية قوله عز وجل وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر ان دعوا هو لا
المومنون الذين لم يهاجروا من ارض الحرب عوكم لنصرهم اوما لاستنقاذهم فاعينوهم فذلك فرض عليكم
ولا تخذلوهم الا ان استنصروكم على قوم لكم وبينهم ميثاق فلا تنصروهم عليهم ولا تنقضوا
العهد حتى تنقضي مدته ان المعنى الا ان يكونوا مستضعفين فان الولاية بينهم قايمة والنصرة لهم واجبة
حتى لا بقي منا عن تطرف حتى نخرج الى استنقاذهم ان كانوا عددا يحتمل ذلك او يبذل جميع اموالنا
في استخراجهم حتى لا يبقى احد منهم كذلك قال مالك وجميع العلما فانا لله وانا اليه راجعون على
ما حل من الخلف في تركهم اخوانهم في اسر العدو وما بايديهم من الاموال وفضول الاحوال والقدرة والعدد
والقوة والجلد لزجاج يجوز عليكم النصر على الا في الثالثة قوله عز وجل والذين كفروا بعضهم اولياء
بعض قطع الله الولاية بين الكفار والمومنين فجعل المومنين بعضهم اولياء بعض والكفار بعضهم اولياء
بعض تتناصرون بتناصرون بدينهم ويتفاعلون باعتقادهم وقال علما توالي الكافرة يكون لها الخ
المسلم لا يزوجها اذ لا ولاية بينهما ويزوجها اهل ملتها فكما لا يزوج المسلمة المسلم كذلك الكافرة لا يزوجها
الا كافر قريب لها واستقف ولو من مسلم الا ان تكون معتقة فان عقد على غير المعتقة فسخ ان كان المسلم
ولا بعرف بالتضرف وقال اصبغ لا يفسخ عقد المسلم اولي وافضل الرابعة قوله عز وجل الا تفعلوه
الضمير عايد على الموارثة والتزامها المعنى لا يتركوهم يتوارثون كما كانوا يتوارثون قاله ابن زيد
وقيل هي عايدة على التناصر والموازرة والمعاونة والصلة الا يترك ابن جريج وغيره وهذا انما يفعل
ونبع الفتنة عنه عن قريب محصوا كذا في الاصول وذكر الترمذي عن عبد الله بن مسلم بن هرمز عن محمد وسعد
ابن عبيد عن ابي حاتم المزني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه
فانكحوه الا تفعلوه تكن في الارض فتنة وفساد كبير قالوا يا رسول الله وان كان فيه قال اذا جاءكم من ترضون
دينه وخلقه فانكحوه ثلاث مرات قال حديث غريب وقيل يعود على حفظ العهد والميثاق الذي تضمنه
قوله الا على قوم بينكم وبينهم ميثاق وهذا وان لم يفعل فحرمة الفتنة بنفسها وقيل يعود على النصر للمسلم
في الدين وهو معنى القول الثاني قال ابن اسحق جعل الله المهاجرين والانصار اهل ولاية في الدين دون من
سواهم وجعل الكفار بعضهم اولياء بعض ثم قال الا تفعلوه وهو ان يتولى المومن الكافر دون المومنين
تكن فتنة اي محنة بالحرب وما يجر معها من الغارات والجلا والاسر والفساد الكبير ظهور الشرك قال
الكسايي ويجوز النصب في قوله تكن فتنة على معنى لتكن فعليكم فتنة ونساكا كبيرا حقا مصدر اي حقق
ايمانهم بالهجرة والنصر وحقق ايمانهم بالمشاهدة بقوله لهم مغفرة واجر كبير اي ثواب عظيم في
الجنة قوله عز وجل والذين امنوا من بعد وهاجروا يريد من بعد الحديبية وبيعة الرضوان وذلك
ان الهجرة من بعد ذلك كانت اقل رتبة من الهجرة الاولى الهجرة الثانية هي التي دفع فيها الصلح
والموادعة بين المسلمين وقريش وارهما حتى عامين ثم كان فتح مكة ولهذا قال عليه السلام لا هجرة بعد الفتح فيعني
ان من امن وهاجر من بعد بلحقهم ومعنى منكم ايها المسلمون في النصر والموالاة السادسة قوله عز وجل
واولوا الارحام ابتدا والواحد ذو الرحم مونثة والجمع ارحام والمراد بها ها هنا العصبات دون المولود
بالرحم ومما يبين ان المراد بالرحم العصبات قول العرب وصلتك رحم لا يريدون قرابة الام قالت
قتيلة بنت الحارث اخت النضر بن الحرث كذا قال ابن هشام قال السهيلي الصحيح انها بنت النضر
اخته كذا وقع في كتاب الدلايل نرثي اباها حين قتله النبي صلى الله عليه وسلم بالصفرا

يا راكبا ان الاثيل مظنة ٭ من صبح خامسة وانت موفق
ابلغ بها ميتا بان تحته ٭ ما ان يزال بها النجاب تخفق
منا اليك وعبرة مسفوحة ٭ كادت بوالفها واخرى تخنق
هل يسمعن النضر ان ناديته ٭ ام كيف يسمع ميت لا ينطق
احمد يا خير ضرنكرية في ٭ قومها والفحل فحل معرق
ما كان ضرك لو مننت وربما ٭ من الفتى وهو المغيظ المحنق
لو كنت قابل فدية لفديته ٭ باعز ما يفدى به ما ينفق
فالنضر اقرب من اسرت قرابة ٭ واحقهم ان كان عتق يعتق
ظلت سيوف بني ابيه تنوشه ٭ لحم رحام هناك تصفق

قوله عز وجل واولوا الارحام بعضهم واختلف السلف ومن بعدهم في توريث ذوي الارحام وهو
مرادهم لم يجعل الكتاب مرد ابنة الميت وليس بعصبة كاولاد البنات واولاد الاخوات وبنات الاخ والعمة
والخالة والعم اخي الاب للام والجد ابي الام والجدة ام الام ومن ادلي بهم فقال قوم لا يرث من ذلك فرض له
من ذوي الارحام روي عن ابي بكر الصديق وزيد بن ثابت وابن عمر وروايته عن علي وهو قول
اهل المدينة وروي عن مكحول والاوزاعي وبه قال الشافعي رضي الله عنه قالوا بتوريثهم عمر بن
الخطاب وابن مسعود ومعاذ وابو الدرداء وعايشة وعلي وفي رواية عنه وهو قول الكوفيين
واحمد واسحق واحتجوا بالاية قالوا وقد اجتمع مع ذوي الارحام شبان العزابة والاسلام وهو وكي
من سبب واحد وهو الاسلام احاب الاولون فقالوا هذه اية مجملة جامعة والظاهر لكل رحم قرب
او بعد وايات المواريث مفسرة والمفسر قاض على المجمل ومبين قالوا وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم
الولاء سببا ثابتا اقام المولى فيه مقام الوصية فقال الولاء لمن اعتق ونهى عن بيع الولاء وعن هبته احتج
الاولون الاخرون بما روي ابو داود والدارقطني عن المقدام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ترك كلا فالي ومن ما قال فالي الله والي رسوله ومن ترك مالا فلورثته فانا وارث من لا وارث له اعقل عنه
وارثه والخال وارث من لا وارث له صحيح وروي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الخال وارث وروى عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ميراث العمة والخالة فقال لا ادري حتى ياتيني جبريل فقال اين السايل عن ميراث العمة والخالة
قال فاتي الرجل فقال سارحك جبريل الله اشي فهما وقال الدارقطني لم يسند غير مسعده عن محمد
ابن عمرو وهو ضعيف والصواب مرسل وروى عن الشعبي قال قال زيد بن ابي سنا نجليه كيف
قضى عمر في العمة والخالة قال انا لا اعلم طوا الله كيف ذهني فيهما عمر جعل الخالة بمنزلة الام والعمة
بمنزلة الاب

سورة براءة مدنية باتفاق

قوله عز وجل براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين فيه خمس مسايل الاولى اسماؤها قال سعيد بن
جبير سالت ابن عباس رضي الله عنه عن سورة براءة فقال تلك الفاضحة ما برحت تنزل ومنهم ومنهم حتى خفنا ان لا تدع احدا قال القشيري ابو نصر عبد الرحيم وهذه السورة نزلت في غزوة تبوك ونزلت بعدها وفيها وبها نبذ عهود
الكفار اليهم وفي السورة كشف اسرار المنافقين ونسمى الفاضحة والمخزية ابحث عن اسرار المنافقين
ونسمى المختزية والبعثرة البحث الثاثرة واختلف العلماء في سقوط اول هذه السورة على قولين احدهما
الاول قيل انه كان من شان العرب في زمانهم في الجاهلية اذا كان بينهم وبين قوم عهد فاراد ان ينقضه
كتبوا اليهم كتابا ولم يكتبوا فيه بسملة فلما نزلت سورة براءة بنقض العهد الذي كان بين النبي
صلى الله عليه وسلم والمشركين بعث النبي صلى الله عليه وسلم بعلي بن ابي طالب رضي الله عنه فقراها
عليهم في الموسم ولم يبسمل في ذلك بخبر ما جرت به العادة عادتهم في نقض العهد بترك البسملة وقول ثان
رويا النسائي قال حدثنا احمد قال حدثنا محمد بن المثنى عن يحيى بن سعيد قال حدثنا عوف قال حدثنا يزيد
الرقاشي قال قال لنا ابن عباس قال قلت لعثمان ما حملكم الى ان عمدتم الى الانفال وهي من المثاني والى
براءة وهي من المبين فقرنتم بينهما ولم تكتبوا سطر بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتموها في السبع الطوال
ما حملكم على ذلك قال عثمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا انزل عليه الشيء يدعو
بعض من يكتب عنده ضعوا هذه السورة التي فيها كذا وكذا وكانت الانفال من اوايل ما انزل وبراءة
من اخر القرآن وكانت قصتها شبيهة بقصتها وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين لنا
انها منها فظننت انها منها فمن ثم قرنت بينهما ولم اكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم وخرجه
ابو عيسى الترمذي وقال هذا حسن وقول ثالث روي عن عثمان ايضا وقاله مالك فيما رواه ابن بكير
وهب وابن القاسم وابن عبد الحكم انه لما سقط اولها سقط بسم الله الرحمن الرحيم معه وروي
ذلك عن مجالد لانه بلغه ان سورة براءة كانت تعدل البقرة او قريبا فذهب منها فلذلك لم يكتب
بينهما بسم الله الرحمن الرحيم وقال سعيد بن جبير كانت تسمى سورة البقرة وقول رابع قاله طارجة
وابو عصمة وغيرهما قالوا لما كتب المصحف في خلافة عثمان اختلف اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال بعضهم براءة والانفال سورة واحدة بعضهم هما سورتان فتركت بينهما فرجة
لقول من قال انهما سورتان وتركت بسم الله الرحمن الرحيم لقول من قال هما سورة واحدة فرضي
الفريقان معا وثبتت جميعا في المصحف وقول خامس قاله عبد الله بن عباس سالت علي بن ابي طالب
لم لم تكتب في براءة بسم الله الرحمن الرحيم فقال ان بسم الله الرحمن الرحيم امان وبراءة نزلت بالسيف

ليس فيها امان وروى معناه عن المبرد قال ولذلك لم يجمع بينهما فان بسم الله الرحمن الرحيم رحمة
وبراءة نزلت بسخطة ومثله عن عثمان بن عيينة انما لم تكتب في صدر هذه السورة بسم الله الرحمن
الرحيم لان التسمية رحمة والرحمة امان وهذه السورة نزلت في المنافقين بالسيف ولا امان لهم
للمنافقين والصحيح ان التسمية لم تكتب لان جبريل عليه السلام ما نزل بها في هذه السورة كما قاله
الفسيري وفي قول عثمان قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين لنا انها منها دليل على ان
كلها انتظمت بقوله وتبيينه وان براءة وحدها لم يبين لنا انها منها دليل على ان براءة ضمت الى الانفال
من غير عهد من النبي صلى الله عليه وسلم للعاجلة من الحكام قبل تبيينه ذلك وكانت تدعى القرينتين
فوجب ان يجمعها وبضم احداهما الى الاخرى للوصف الذي لزمهما من الاقتران ورسول الله صلى الله
عليه وسلم حي الثالثة قال ابن العربي هذا دليل على ان القياس اصل في الدين لانه نزل الى عثمان
واعيان الصحابة كيف لجوا الى القياس الشبيه عند عدم النص ورأوا ان قصة براءة شبيهة بقصة
الانفال فالحقوها بها فاذا كان الله تعالى قد بين دخول القياس في تاليف القرآن فما ظنك بسائر
الاحكام الرابعة قوله عز وجل براءة تقول برئت من الشيء ابرأ براءة فانا منه بريء اذا ازلت عن نفسك
نفسك وقطعته بسبب ما بينك وبينه وبراءة رفع على خبر ابتداء مضمر تقديره هذه براءة ويجوز ان
يرتفع في الابتداء والخبر الى الذين وجاز الابتداء بالنكرة لانها موصوفة فتعرفت تقريبا وجاز الاخبار
عنها وقرأ عيسى بن عمر براءة بالنصب على تقدير الزموا براءة فيها معنى الاغراء وهي مصدر على فعاله
كالسماء والدثاء الخامسة قوله عز وجل الى الذين عاهدتم من المشركين الى الذين عاهدتم رسول
الله صلى الله عليه وسلم لان كال المتولي للمعقود واصحابه بذلك كلهم راضون فكانهم عاقدوا وعاهدوا
ونسب العقد اليهم ولذلك ما عقده ايمتهم الكفر على قومهم منسوب اليهم محسوب عليهم يؤاخذون
بما اذا لم يكن غير ذلك فان تحصيل الرضى متعذر فاذا عقد الامام ما يراه من المصلحة امر الزم جميع و
الدعايا قوله عز وجل فسيحوا في الارض اربعة اشهر فيه ثلاث مسايل الاولى قوله عز وجل فسيحوا رجع
رجع من الخبر الى الخطاب اي قل لهم سيحوا في الارض متقبلين ومدبرين امنين غير خائفين احذا من
المسلمين بحرب ولا سلب ولا قتل ولا اسر فيقال ساح فلان في الارض يسيح سياحة وسيوحا
وسحايا ومنه السبح في الماء وهذا كما يقال المنبسط ومنه قول طرفة بن العبد •
• لو خفت هذا منك ما نلتني • حتى ترى خيلا امامي تسيح •
الثانية واختلف العلماء في كيفية هذا التاويل وفيمن هو الذي بري الله منهم ورسوله فقال محمد
ابن اسحق وغيره صنفان من المشركين احدهما كانت مدة عهده اقل من اربعة اشهر فاهل تمام
اربعة اشهر والاخر كانت مدة عهده بغير اجل محدود فقصرته على اربعة اشهر ليرتاد لنفسه ثم هو
حرب بعد ذلك لله ولرسوله وللمؤمنين يقتل حيث ادرك ويوسر الا ان يتوب وليتدا هذا الاجل
يوم الحج الاكبر وانقضاؤه الى عشر من شهر ربيع الاخر فما من لم يكن له عهد فانما اجله انسلاخ الاشهر
الحرم وذلك خمسون يوما عشرون من ذي الحجة والمحرم وقال الكلبي انما كانت الاربعة الاشهر لما كانت
بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد ودنا اربعة اشهر ومن كان عهده اكثر من اربعة اشهر فهو
الذي امر الله ان يتم عهده بقوله فاتموا اليهم عهدهم الى مدتهم وهذا هو اختيار الطبري وغيره قد
وذكر محمد بن اسحق ومجاهد وغيرهما ان هذه الاية نزلت في اهل مكة وذلك ان رسول الله صلى الله و
عليه وسلم صالح قريشا عام الحديبية على ان يضعوا الحرب عشر سنين يامن فيها الناس ويكف بعضهم
عن بعض فدخلت خزاعة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخزاعة في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ودخل بنو ابكر في عهد قريش فعدت بنو بكر على خزاعة ونقضوا عهدهم وكان سبب ذلك دما
كان بين بني بكر عند خزاعة قبل الاسلام وهذه قاعدة كانت الحدنة المنعقدة يوم الحديبية امن الناس
بعضهم بعضا فاعتنم بنو الدبل من بني بكر وهم الذين كانوا بين لهم الدم لهم الفرصة وغفلة خزاعة فو
واراد وا ادراك ثار بني الاسود بن رزن الذين قتلهم خزاعة فخرج نوفل بن معاوية الديلي فيمن
اطاعه من بني بكر بن عبد مناف حتى بيتوا خزاعة وانتسلوا واعانت قريش بني بكر بالسلاح
وقوم من قريش اعانوهم بانفسهم فانهزمت خزاعة الحرم على ما هو مشهور ومسطور وكان
ذلك نقضا للصلح الواقع بين الحديبية فخرج عمرو بن سالم الخزاعي وبديل بن ورقا الخزاعي
وقوم من خزاعة فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم مستغيثين به فيما اصابهم
به بنو ابكر وقريش وانشده عمرو بن سالم فقال

• يا رب اني ناشد محمدا • حلف ابينا وابيه الاتلدا •
• كنت لنا اباوكنا ولدا • ثمت اسلمنا ولم ننزع يدا •
• فانصر هداك الله نصرا عتدا • يبعث مكل الحمس يبغوا صعدا •

• فانصر هداك الله نصرا عبدا • وادع عباد الله يأتوا مددا •
• فهم رسول الله قد تجردا • ابيض مثل الشمس يجبوا صعدا •
• ان سيم خسفا وجهه تربدا • في فيلق كالبحر يجري مزبدا •
• ان قريشا اخلفوك الموعدا • ونقضوا ميثاقك المؤكدا •
• وزعموا ان لست تدعوا احدا • وهم اذل وانل وعددا •
• وهم بيتونا بالحطيم هجدا • وقتلونا ركعا وسجدا •

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصرت بني كعب ثم نظر الى سحابة فقال انها لتستهل لنصر بني كعب يعني خزاعة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبديل بن ورقاء ومن معه ان ابا سفيان سيأتي ليشد العقد ويزيد في الصلح وسينصرف بغير حاجة فلما مر من قريش على ما فعلت فخرج ابو سفيان الى المدينة ليشد العقد ويزيد في الصلح فرجع بغير حاجة كما اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما هو معروف من خبره وتجهز رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ففتحها وذلك في سنة ثمان من الهجرة فلما بلغ هوازن فتح مكة جمعهم مالك بن عوف النصري على ما هو معروف مشهور من غزاه حنين وسباتي بعضها وكان الظفر والنصر للمسلمين على الكافرين وكانت وقعة هوازن يوم حنين في اول شوال من السنة الثمانية من الهجرة وترك رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم الغنايم من الاموال والنساء فلم يقسمها حتى اتاه الطايف محاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعا وعشرين ليلة وقبل غير ذلك ونصب عليهم المنجنيق ورماهم به على ما هو معروف من تلك الغزاه ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الجعرانة وقسم غنايم حنين على ما هو مشهور من امرها وخرها ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم ونوفوا واقام الحج للناس عتاب بن اسيد في تلك السنة وهو اول امير اقام بالحج في الاسلام وحج المشركون على مشاعرهم وكان عتاب ابا اسيد خيرا فاضلا ورعا وقدم كعب بن زهير بن ابي سلمى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وامتدحه واقام على راسه بقصيدته التي اولها بانت سعاد فقلبي اليوم متبول وانشدها الى اخرها وذكر فيها المهاجرين فاثنى عليهم وكانت قبل ذلك قد حفظ له هجائي النبي صلى الله عليه وسلم فعاب عليه الانصار اذا لم يذكرهم فعد على النبي صلى الله عليه وسلم بقصيدته يمتدح فيها الانصار فقال

بيان كابرا عن كابر

• من سره كرم الحياة فلا يزل • في مقنب من صالحي الانصار •
• ورثوا المكارم كابرا عن كابر • ان الخيار هم بنو الاخيار •
• المكرمين السمهري بادرع • كسوالك الكثري غير قصار •
• والناظرين بلعبن محمرة • كالجمر غير كليلة الابصار •
• والمانعين بيوتهم لنبيهم • للموت يوم تعانق وكرار •
• يتطهرون يبيدونه نتسكلم • بزمامه من علقوا من كفار •
• ورثوا اكارم دربت ببطن • حصنه غلب الرقاب من ضوار •
• واذا احللت لبيتهم اصبحت عند معاقل الاعقار •
• مرضوا علينا يوم بدر ضربة • ذابت لوقعتها جميع نزار •
• لو يعلم الاقوام جمعي كله • فهم لصدق الزي الذين ما زيم •
• قوم اذا حوت الغنوم نابهم • للطارقين النازلين مقاري •

ثم اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة بعد انصرافه من الطايف ذا الحجة والمحرم وصفر وربيع الاول وربيع الاخر وجمادي الاول وجمادي الاخر وخرج في رجب من سنة تسع بالمسلمين الى غزو الروم غزوة تبوك وهي اخر غزوة غزاها وقد ذكر ابن جريج عن مجاهد لما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك اراد الحج ثم قال انه يحضر البيت عراة مشركون يطوفون بالبيت فانا احب ان لا حج حتى لا يكون ذلك فارسل ابا بكر اميرا على الحج وبعث معه اربعين اية من صدر براءة ليقرؤها على اهل الموسم فلما خرج دعا الحج وبعث معه عليا وقد اخرج بهذه القصة من صدرها يعني براءة فاذن بذلك في الناس اذا اجتمعوا فخرج علي على ناقة النبي صلى الله عليه وسلم العضباء حتى ادرك ابا بكر الصديق رضي الله عنهما بذي الحليفة فقال له ابو بكر لما راه اميرا او مامورا قال بل مامور فقال بل هو مامور ثم تهيا فاقام ابو بكر للناس الحج على منازلهم التي كانوا عليها في الحاهلية في كتاب النسايي عن جابر ان عليا قرا على الناس سورة حتى ختمها قبل يوم التروية بيوم ويوم عرفة ويوم النحر عند انقضا خطبة ابي بكر في الثلاثة الايام فلما كان النفر الاول قام ابو بكر يخطب الناس فحدثهم كيف ينفرون وكيف يرمون يعلمهم مناسكهم

فلما

فلما فرغ قام على قعرا على الناس براءة حتى ختمها وقال سليمان بن موسى خطب ابو بكر بعرفة قال قم يا علي فاد رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام علي ففعل فلما قدم وقع في نفسي ان جميع الناس لم يشاهدوا خطبة ابي بكر فجعلت اتتبع الناس هبط يوم النحر وروى الترمذي عن زيد بن يثيع قال سالنا عليا باي شيء بعثت في الحج قال بعثت باربع ان لا يطوف بالبيت عريان ومن كان بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد فهو الى مدته ومن لم يكن له عهد فاجله اربعة اشهر ولا يدخل الجنة الا نفس مومنة ولا يجتمع المسلمون بعد عامهم هذا قال هذا حديث حسن صحيح واخرجه النسائي وقال وكنت انادي حتى صرصر قال ابو عمر بعث عليا يبلغ في كل ذي عهد عهده ويعهد اليهم الى الحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان واقام الحج في ذلك العام سنة تسع ابو بكر ثم حج رسول الله صلى الله عليه وسلم من قابل حجته التي لم يحج غيرها من المدينة فوقعت حجته في ذي الحجة فقال ان الزمان قد استدار الحديث على ما يا تي في ايام التشريق وثبت الحج في ذي الحجة الى يوم القيامة وذكر كما هدان ابا بكر حج في ذي القعدة من سنة تسع اهل العرب وكانت الحكمة في اعطاء براءة لعلي ان براءة تضمنت نقض العهد الذي كان عقده النبي صلى الله عليه وسلم وكانت سيرة العرب ان لا يحل العقد الا الذي عقده او رجل من اهل بيته فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع السنة الحرب بالحجة ويرسل ابن عمه الهاشمي من بيته بنقض العهد حتى لا يتولى هم متكلم قال معناه الزجاج الثالثة قالت العلماء وتضمنت الاية جواز قطع العهد بيننا وبين المشركين ولذلك حالتان حالة تنقضي المدة بيننا وبينهم فنود هم بالحرب والاقتدار اختيار والثانية ان نخاف منهم غدرا فننبذ اليهم عهدهم كما سبق ابن عباس والاية منسوخة بان النبي صلى الله عليه وسلم عاهدهم بهذا العهد لما امر بالقتال فزله عز وجل واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر فيه ثلاث مسايل الاول في قوله واذان الاذان الاعلام لغة من غير خلاف وهو عطف على براءة اي الى الناس هنا جميع الخلق يوم الحج الاكبر ظرف والعامل فيه اذان وان كان قد وصفه بقوله من الله فان ذلك الفعل فيه تاثيرة وهي عامله في الظرف وقيل العامل فيه محذوف ولا يصح عمل اذان لانه قد وصف فخرج عن حكم الفعل الثاني واختلف العلماء في الحج الاكبر فقيل يوم عرفة روى عن عمر وعثمان وابن عباس وطاوس ومجاهد وهو مذهب ابي حنيفة وبه قال الشافعي عن علي وابن عباس ايضا وابن مسعود وابن ابي اوفى والمغيرة بن شعبة انه يوم النحر واختاره الطبري وروى ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر في الحجة التي حج فيها فقال اي يوم هذا فقالوا يوم النحر فقال هذا يوم الحج الاكبر اخرجه ابو داود وخرج البخاري عن ابي هريرة قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر الصديق رضي الله عنه فيمن يوذن يوم النحر بمنى لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ويوم الحج الاكبر يوم النحر وانما قيل الاكبر من اجل قول الناس الحج الاصغر فنبذ ابو بكر الى الناس في ذلك العام فلم يحج عام حجة الوداع الذي حج فيه النبي صلى الله عليه وسلم مشرك وقال ابن ابي اوفى يوم النحر يوم الحج الاكبر نحر ان فيه الدما ويضع فيه الشعر ويلقى فيه التفث ويحل فيه المحرم وهذا مذهب مالك ان يوم النحر فيه الحج كله لان الوقوف انما هو في ليلته والرمي والنحر والحلق والطواف في صبيحته احتج الاولون بحديث مخرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم النحر او يوم الحج الاكبر يوم عرفة رواه اسماعيل القاضي وقال الثوري وابن جريج الحج الاكبر ايام منى كلها وهذا كما يقال يوم صفين ويوم الجمل ويوم بغاث ويراد به الحين والزمان لا نفس اليوم وروي عن مجاهد الحج الاكبر القران والاصغر الافراد وهذا ليس من الاية في شيء وعنه وعن عطا الحج الاكبر الذي فيه الوقوف بعرفة والاصغر العمرة وعن مجاهد ايضا ايام الحج كلها وقال الحسن وعبد الله بن الكرك بن نوفل الهاشمي يوم الحج الاكبر الحج كله والمشركون والمنافقون يومئذ اعياد الملل اليهود والنصارى والمجوس وقال ابن عطية هذا ضعيف ان يصفه الله جل وعز في كتابه بالاكبر لهذا وعن الحسن ايضا انما سمي الاكبر لان فيه ابو بكر ونبذ فيه العهود وهو الذي يشبه نظر الحسن وقال ابن سيرين يوم الحج الاكبر العام الذي حج فيه النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وحجنه معه فيه الامم الثالثة قوله عز وجل ان الله بريء من المشركين ان بالفتح في موضع نصب والتقدير بان الله ومن قرا بالكسر قدره معنى قال ان الله بريء خبران ورسوله عطف على الموضع وان شئت على الابتداء واكثر محذوف التقدير ورسوله بريء منهم ومن قرا ورسوله بالنصب وهو الحسن وغيره عطف على اسم الله عز وجل على اللفظ ونحو ورسوله بالخفض على القسم ايه وحق رسوله وروي عن الحسن وقد تقدمت قصة عمر فيها اول الكتاب فان تبتم اي عن الشرك فهو خير لكم ايا نفع لكم وان تولليتم اي عن الايمان فاعلموا انكم غير معجزي الله اي لا تفوته فانه محيط بكم وسنزل عقابه عليكم قوله عز وجل الا الذين عاهدتم من المشركين في موضع نصب بالاستثنا المتصل لمعنى ان الله بريء من المشركين الا من المعاهدين الى مدة عهدهم وقيل الاستثنا منقطع اي ان الله بريء منهم ولكن الذين عاهدتم

فثبتوا على العهد فاتموا اليهم عهدهم وقوله ثم لم ينقصوكم يريد على انه كان فيما اهل العهد فرط من
نكثه ومنهم من ثبت على الوفاء فاذن الله سبحانه لنبيه صلى الله عليه وسلم في نقض عهد من خاف منه
وامره بالوفاء لمن بقي على عهده الى مدته ولعلي لم ينقضوكم اي من شروط العهد شيأ ولم يظاهروا
ولم يبدوا ولم يتراعكرمة وعطاء بن يسار ثم لم ينقضوكم بالضاد معجمة على حرف مضاف التقدير
ثم لم ينقضوا عهدكم فقالا ان هذا مخصوص يراد به بنو ضمرة خاصة ثم قال فاتموا اليهم عهدهم الى
مدتهم اي وان كانت اكثر من اربعة اشهر فوله عز وجل فاذا انسلخ الاشهر الحرم فقاتلوا المشركين
حيث وجدتموهم الى قوله غفور رحيم فيه ست مسائل الاولى قوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر
الحرم اي خرج وسلخت الشهر اذا صرت في اخر يقال اخرابا مه لسلخه سلخا وسلوخا بمعنى خرجت منه وقال الله
• اذا ما سلخ الشهر اهللت قبله • كفى قاتلا سلخي الشهور واهلالي •
وانسلخ الشهر والنسلخ النهار من الليل المقبل وسلخت المراة درعها في التنزيل وايات لهم الليل نسلخ
منه النهار وخلة سلاخ وهي التي ينتثر سقرها احضروا الشهر الحرم فيها العلما قولان قيل هي الاشهر
المعروفة ثلاثة سرد وواحد فرد وقال الاصم اريد به من لا عقد له من المشركين فاوجب ان يمسك عن
قتالهم حتى ينسلخ الحرم وهو مدة خمسين يوما على ما ذكره ابن عباس ان هذا كان يوم النحر
وقد تقدم هذا وقيل شهور العهد قاله مجاهد وابن اسحق وابن زيد وعمرو بن شعيب وقيل لها حرم
لان الله حرم على المومنين فيها دما المشركين والتعرض لهم الا على سبيل الخير الثانية قوله عز وجل
فاقتلوا المشركين عام في كل مشرك لكن السنة خصت منه ما تقدم بيانه في سورة البقرة من امراة
وراهب وصبي وغيرهم وقد استدل بهذه الاية اهل الكتاب لما قطعوا الجزية الا انه يجوز لفظ المشركين
ان يتناول اهل الكتاب ويقتضي ذلك منع الجزية من عبدة الاوثان وغيرهم على ما ياتي بيانه واعلم
ان مطلق قولك اقتلوا المشركين يقتضي جواز قتلهم باي وجه كان الا ان الاخبار وردت بالنهي
عن المثلة ومع هذا فيجوز ان يكون الصديق رضي الله عنه حين قتل اهل الردة بالاحراق بالنار لو
بلغته الاخبار في ذلك والله من رؤوس الاكبال والتكبير في الاثار تعلق بعموم الاية وكذلك احراق علي رضي الله
عنه قوما من اهل الردة يجوز ان يكون مبنيا على هذا المذهب واعتمادا على عموم اللفظ والله اعلم
قوله عز وجل حيث وجدتموهم عام في كل موضع وحصل ابو حنيفة رضي الله عنه المسجد الحرام كما سبق
في سورة البقرة ثم اختلفوا فقال الحسن بن ابي فضل نسخ هذه كل اية في القرآن فيها ذكر الاعراض عنهم
والصبر على اذى الاعداء وقال الضحاك والسدي وعطاء منسوخة بقوله تعالى فاما منا بعد واما فداء
وانه لا يقتل اسيرا صبرا الا ان يرتد عليه واما ان يبادى وقال مجاهد وقتادة هي ناسخة لقوله تعالى اما
منا واما فداء وانه لا يجوز في الاسارى من المشركين الا القتل فقال ابن زيد الايتان محكمتان وهو الصحيح
لان المراد بالقتل والقتال ينزل على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم من قتل او غيره بحسب ما يراه
كما سبق وقوله وخذوهم يريد عليه والاخذ هو الاسر والاسر انما يكون للقتل او الفداء او المن على ما يراه
الامام ومعنى احصروهم ضيقوا عليهم التصرف الى بلادكم والدخول اليكم الا ان تاذنوا لهم فيتخطون اليكم
باماني قوله عز وجل واقعدوا لهم كل مرصد المرصد الموضع الذي يرقب فيه العدو ويقال رصدت فلانا
اي رقبته اي اقعدوا لهم لكي يرصدون وقال حاتم بن الطغيل •
• ولقد علمت وما اخالك راسيا • ان المنية للفتى بالمرصد •
وقال النابغة •
• اعاذل ان الجهل من لذة الفتى • وان المنايا للنفوس بمرصد •
وفي هذا دليل على جواز اغتيالهم قبل الدعوة ونصب كل على الظرف وهو اختيار الزجاج يقال ذهبت
طريقا وذو كل طريق وباستاط الخافض التقدير في كل عهد نجعل المرصد اسما للطريق وخطا ابو
علي الزجاج في جعله الطريق ظرفا وقال الطريق مكان مخصوص كالبيت والمسجد فلا يجوز حذف
حرف الجر منه الا فيما ورد فيه الحذف سماعا كما حكى سيبويه دخلت الشام ودخلت البيت وكما قيل
كما عسل الطريق الثعلب الخامسة قوله عز وجل فان تابوا اي من الشرك واقاموا الصلاة
واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم هذه الاية فيها تامل وذلك ان الله تعالى علق القتل على الشرك ثم قال
فان تابوا والاصل ان القتل بجرد التوبة من غير اعتبار اقام الصلاة وايتاء الزكاة ولذلك سقط القتل
بجرد التوبة قبل وقت الصلاة والزكاة وهذا بين في هذا المعنى غير ان الله تعالى ذكر التوبة وذكر
معها شرطين اخرين فالاسبيل الى الغائهما نظيره قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى
يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم
الا بحقها وحسابهم على الله وقال ابو بكر رضي الله عنه والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة هو
فان الزكاة حق المال وقال ابن عباس رحمه الله ايا بكر ما كان اقفهه وقال ابن العربي التظلم

القران والسنة واطرد اولا خلاف بين المسلمين من ترك الصلاة وسائر الفرايض مستحلا كفر ومن ترك السنن
منها وتا فسق ومن ترك النوافل لم يخرج الا ان يجحد فضلها فيكفر بتصيره رادا على الرسول عليه السلام بما
جاء به واخبر عنه واختلفوا فيمن ترك الصلاة من غير جحد لها ولا استحلال فروى يونس بن عبد الاعلى
قال سمعت ابن وهب يقول قال مالك من امن بالله وصدق المرسلين وابى ان يصلي قتل وبه قال ابو ثور
وجميع اصحاب الشافعي وهو قول حماد بن زيد ومكحول ووكيع وقال ابو حنيفة يسجن ويضرب ولا يقتل
وهو قول ابن شهاب وبه قال داود بن علي ومن حجتهم قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وقالوا حقها احد الثلاث
التي قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان وزنا بعد احصان وقتل
نفس بغير نفس وذهبت جماعة من الصحابة والتابعين الى ترك صلاة واحدة متعمدا حتى يخرج وقتها
لغير عذر وابا عن ادائها وقضائها وقال لا اصلي فانه كافر وقد وافقه على ذلك ابن وهب وابن نافع
وابن حبيب قال تاب والا قتل وحكمه حكم المرتد وهو قول اسحق وقال اسحق لذلك كان رأي
اهل العلم من لدن النبي صلى الله عليه وسلم الى زماننا هذا وقال ابن خواز منداد واختلف اصحابنا
متى يقتل تارك الصلاة فقال بعضهم في اخر الوقت المختار وقال بعضهم اخر وقت الضرورة لمن
ومن الصبح من ذلك ان يبقى من وقت العصر اربع ركعات الى مغيب الشمس ومن الليل اربع ركعات
لوقت العشا ومن الصبح ركعتين قبل طلوع الشمس وقال ابن حبيب وذهاب الوقت ان يأخر الظهر
الى غروب الشمس والمغرب الى طلوع الفجر السادسة هذه الاية دالة على ان من قال قد ثبت انه لا يجبر
بقوله حتى يضاف الى ذلك افعاله المحققة لتوبته ان الله جل وعز شرطها هاهنا مع التوبة اقام الصلاة
وايتاء الزكاة ليتحقق بها التوبة وقال في اية الربا وان تبتم فلكم رؤس اموالكم وقال الا الذين تابوا واصلحوا
وبينوا وقد تقدم معنى هذا في سورة البقرة **قوله عز وجل** وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى
يسمع كلام الله فيه اربع مسايل الاولى في قوله تعالى وان احد من المشركين اي من الذين امرتك بقتالهم اي
سألك جوارك اي امانك وذمامك فاعطه اياه ليسمع القران اي ليفهم احكامه واوامره ونواهيه فان
قيل امرا محسن وان ايجاره منه وهذا لا خلاف فيه والحمد لله وقال مالك اذا وجد الحربي في
طريق بلاد المسلمين فقال جئت اطلب الامان وقال قائل هذه امور مشتبهة وارى ان يرد الى مامنه
وقال ابن القاسم وكذلك الذي يوخذ وقد نزل تاجرا بساحلنا فتقول ظننت ان لا تعرضوا لمن جاء تاجرا
حتى يبيع وظاهر الاية انما هي فيمن يريد سماع القران والنظر في الاسلام فاما الاجارة لغير ذلك فانما
هي لمصلحة المسلمين والنظر فيما تعود عليهم به منفعته الثانية والاختلاف بين كافة العلماء ان
امان السلطان جايز لانه متقدم للنظر والمصلحة ثابت عن الجميع في جلب المنافع ودفع المضار
واختلفوا في امان غير الخليفة فالحر عندنا امانه عند كافة العلماء الا ابن حبيب قال ينظر الامام فيه واما
العبد فلا امان في مشهور المذهب وبه قال الشافعي واصحابه واحمد واسحق والاوزاعي والثوري وابو
ثور وداود ومحمد بن الحسن وقال ابو حنيفة الامان له وهو القول الثالث للعلماء والاول اصح لقوله
صلى الله عليه وسلم المسلمون يدا على من سواهم ويسعى بذمتهم ادناهم قالوا فلما قال ادناهم جاز امان
العبد وكانت المراة احرى بذلك ولا اعتبار بعلة ابيهم له وقال عبد الملك ابن الماجشون لا يجوز امان
المراة الا ان يجيزه الامام فتسد بقوله عز وجل وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع
كلام الله والصبي اذا اطاق القتال جاز امانه لانه من جملة المقاتلة
ودخل في الغلبة الحايلة وقد ذهب الضحاك والسدي الى ان هذه الاية منسوخة بقوله اقتلوا المشركين
وقال الحسن هي محكمة سنة الى يوم القيامة وقال مجاهد وقيل هذه الاية انما كان حكمها بالمدة
لما رقعة الاشهر التي ضربت لهم اجلا وليس بشيء وقال سعيد بن جبير وجاء رجل من المشركين الى علي بن ابي طالب
فقال ان اراد الرجل منا ان يأتي محمدا بعد انقضاء الاربعة اشهر فيسمع كلام الله او يأتيه بحاجة فتل فقال
علي لا امان له ان الله تبارك وتعالى يقول وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله وهذا
هو الصحيح والاية محكمة الثالثة قوله عز وجل وان احد مرفوع بامضار فعل كالذي بعده وهذا هو
حسن في اي وقبيح في اخواتها ومذهب سيبويه في الفرق بين ان واخواتها انها لما كانت ام حروف
الشرط حضت بهذا وان لانها لا تكون في غيره وقال محمد بن يزيد اما قوله انها لا تكون في غيره فغلط لانها
تكون بمعنى ما ومخففة من الثقيلة ولكنها مبهمة وليس كذا غيرها وانشد سيبويه

• ٣ تجزعي ان منفسا اهلكته • واهلكت فعند ذلك فاجزعي •

الرابعة قال العلماء في قوله عز وجل حتى يسمع كلام الله دليل على ان كلامه عز وجل مسموع عند قراءة القاري
قال الشيخ ابو الحسن والقاضي ابو بكر وابو العباس القلانسي وابن مجاهد وابو اسحق الاسفرايني وغيرهم
لقوله تعالى حتى يسمع كلام الله فنص على ان كلامه مسموع عند قراءة القراء القاري لكلامه ويدل عليه
اجماع المسلمين ان القاري اذا قرا فاتحة الكتاب او سورة فاذا سمعنا كلام الله وفرقوا بين ان يقرا كلام

الله تعالى وبين ان يقرا شر امري القيس وقد مضى هذا في سورة البقرة معنى كلام الله وانه ليس بحرف ولا صوت
والحمد لله قوله عز وجل كيف يكون للمشركين عهد كيف هنا للتعجب كما تقول كيف تستفتي فلان
اي لا ينبغي ان يستفتى وعهدا تم يكون في الآية اضمار كيف يكون للمشركين عهد مع اصرارهم على العداوة كما قال

* وخبرتماني انما الموت بالقرى * كيف وها انا هضبة وكثيب *

التقدير كيف ما كان الزجاج وقيل المعنى كيف يكون للمشركين عهد عند الله يأمنون به عذابه وكيف
لهم عند رسوله عهد يأمنون به عذاب الدنيا ثم استثنى فقال الا الذين عاهدتم من المشركين قال محمد بن
اسحق لم ينقضوا ولم يظاهروا ايس لبني العهد الا الطوائف الذين لم ينقضوا ولم يمالئوا قوله عز وجل فما استقاموا لكم اي
فما اقاموا على الوفاء بعهدكم فاقيموا لهم على مثل ذلك ابن عمر زيد فلم يستقيموا فضرب لهم اجلا اربعة اشهر
فاما من لا عهد له فقاتلوه حيث وجدتموه الا ان ينوب فقوله عز وجل كيف وان يظهروا عليكم اعاد التعجب
من ان يكون لهم عهد مع خبيث اعمالهم اي كيف يكون لهم عهد وان يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم الا ولا ذمة
يقال ظهر فلان على فلان اي غلبه وظهرت البيت علوته ومنه وما اسطاعوا ان يظهروه اي يعلوا عليه
قوله عز وجل لا يرقبوا فيكم الا ولا ذمة يرقبوا يحافظوا والرقيب الحافظ وقد تقدم الا عهدا عن مجاهد
وابن زيد وعن مجاهد ايضا الا الا العهد والذمة والتذمم وعن مجاهد ايضا هو اسم من اسماء الله عز وجل
وابن عباس والضحاك قرابة الحسين حوارا قتادة حلفا وذمة وعهدا وابو عبيدة يعنيا الزهري
اسم الله بالعبرانية واصله الايل وهو البريق يقال ذا لان لونه يجول الا اي صفاء وقيل اصله من الحدة
ومنه الاله للحربة ومنه اذن المؤالة اي محددة ومنه قولهم طرقة ذات العبد يصف اذنا ناتئة بالحلاوة
والانتصاب من اثنتان لتوقع العنق فيهما لسامع شاة كحمل منفرد فاذا قيل للعهد والجواب والقرابة الدعناه
ان الاذن يصرف الى تلك الجهة تحدكلها والعهد يسمى الصنايعة وظهوره وجمع القلة الا وجمع الكثرة م
الا الجوهري وغيره الا باكسر هو الله عز وجل والا ايضا العهد والقرابة قال حسان

* لعمرك ان الك من قريش * كالا لسقب من رال النعام *

قوله عز وجل ولا ذمة اي عهدا وهي كل حرمة تلزمك اذا منعتها ذب قال ابن عباس والضحاك وابن زيد
الذمة العهد وقال الا العهد نا التكرير لاختلاف اللفظين ابو عبيدة المعنى الذمة التذمم ابو عبيدا الذمة
الا بالتي قوله عليه السلام ويسعى بذمتهم ادناهم وجمع ذمة ذمم وتصغر ذمة بفتح الذال وليس الما
وجمعها ذمام وقال ذو الرمة

* على حمريات كان عيونها ذمام * الركايا انكرتها المواتح *

انكرتها اذ هبت ماءها اهل الذمة اهل العقد قوله عز وجل يرضونكم بافواههم اي يقولون باستنهم
ما لا يرضى ظاهره وتابى قلوبهم واكثرهم فاسقون اي ناقضون العهد وكل كافر فاسق ولكنه اراد لها هنا المجاهر
بالقبائح ونقض العهد قوله عز وجل اشتروا بايات الله ثمنا قليلا اي المشركين بي لنقضهم العهود باكلا طعمهم
اياها ابو سفيان قاله مجاهد فقيل انهم استبدلوا القرآن متاع الدنيا قصدوا عن سبيله اي اعرضوا من
الصدود ومنعوا عن سبيل الله من الصد قوله عز وجل لا يرقبون في مومن الا ولا ذمة قال النحاس لم يعد هذا
تكريرا ولكن الاول لجميع المشركين والثاني لليهود خاصة والدليل على هذا اشتروا بايات الله ثمنا قليلا لم
يعن به اليهود بل عوا محمد صلى الله عز وجل وبيانه ليطلب الرياسة وطمع في شرواو لئك هم المعتدون اي المجاوزون
الحلال الى الحرام بنقض العهد قوله عز وجل فان تابوا عن الشرك واقاموا احكام الاسلام فاخوانكم
اي فهم اخوانكم في الدين قال ابن عباس حرمت هذه دما اهل القبلة وقد تقدم هذا المعنى وقال ابن زيد
افترض الله الصلاة والزكاة واي ان يفرق بينهما واي ان يقبل الصلاة الا بالزكاة وقال ابن مسعود
امرتم بالصلاة والزكاة فمن لم يزك فلا صلاة له وفي حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين ثلاثة
فرق الله بينه وبين رحمته يوم القيامة فقال اطاع الله ولم يطع الرسول والله تعالى يقول واطيعوا
الرسول وفرق قال اقيموا الصلاة ولم يؤتوا الزكاة والله عز وجل يقول اقيموا الصلاة واتوا الزكاة و
فرق بين من شكر الله وشكر والديه والله عز وجل يقول ان اشكر لي ولوالديك قوله عز وجل ونفصل
الآيات اي نبينها لقوم يعلمون خصهم لانهم المنتفعون بها والله اعلم قوله عز وجل وان نكثوا ايمانهم
من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فيه سبع مسايل الاولى قوله تعالى وان نكثوا النكث النقض واصله
في كل ما قيل ثم حل فهي في الايمان والعهود مستعارة وان حلفت لا ينقض الثاني عهدها فليس بحنث
البيان بين ان بعهد وقوله وطعنوا في دينكم انه بالاستنقاص واكذيبه وغير ذلك مما يفعله المشرك
يقال طعنه بالرمح وطعن بالقول المسي فيه ليطعن بضم العين فيهما وقيل يطعن بالرمح ويطعن بالفتح
بالقول وهي هنا استعارة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم حين امر اسامة ان تطعنوا في امارته فقد
طعنتم في امارة ابيه من قبل وايم الله ان كان لخليقا للامارة خرجه الصحيح الثانية استدل بعض
العلماء بهذه الآية على وجوب قتل كل من طعن في الدين اذ هو كافر والطعن هو ان ينسب اليه ما لا يليق

به وبغير ضرب استخفاف على ما هو من الدين لما ثبت من الدليل القطعي على صحة اصوله واستقامة فروعه
وقال ابن المنذر اجمع عوام اهل العلم على ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم القتل وممن قال ذلك
مالك والليث واحمد واسحق وهو مذهب الشافعي وحكى ابن اللبان ان من لا يقتل بسب النبي صلى الله
عليه وسلم من اهل الذمة علم يأبه ورووا ان رجلا قال في مجلس علي ما قتل كعب بن الاشرف الا غدرا فقام
فامر علي بضرب عنقه وقاله اخر في مجلس معاوية فقام محمد بن مسلمة فيقال ابقاك الله هذا في مجلسك
وتسكت والله لا اساكنك تحت سقف ابدا ولئن علوت به لافتلنه قال علماؤنا هذا يقتل ولا استتابة
ان لسب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وهو الذي فهمه علي ومحمد بن مسلمة رضوان الله عليهما من قائل
ذلك لان ذلك زلقة فاما ان ينسبه للمباشرين لقتله كيف يقول اسوء ثم عذروه لكانت هذه
النسبة كذبا محضا فانه ليس في كلامهم معه ما يدل على انهم اساءوه واصرحوا له بذلك ولو فعلوا ذلك
لما كان امانا لان النبي صلى الله عليه وسلم انما وجههم لقتله لنا مينه واذن لمحمد بن مسلمة في ان يقول
وعلى هذا فيكون في قتل من نسب ذلك لهم نظر وتردد وسببه هل يلزم من نسبته العذر لهم نسبته للنبي
صلى الله عليه وسلم لانه قد صوب فعلهم ورضي به فيلزم منه انه قد رضي بالغدر وصرح بذلك قتل ويلزم
من نسبته العذر لهم نسبته له صلى الله عليه وسلم وما يقتل اذا قتلنا لا يقبل فلا يدرء قتله قبول ذلك القائل
وعقوبته بالسجن والضرب الشديد والاهانة العظيمة الثالثة فاما الذمي اذا طعن في الدين دون
انتقض عهده في المشهور من مذهب مالك لقوله وان نكثوا عهدهم الاية فامر بقتلهم وقتالهم وهو
مذهب الشافعي رحمه الله وقال ابو حنيفة في هذا يستتاب وان مجرد الطعن لا ينقض العهد الا مع وجود
النكث لان الله عز وجل انما امر بقتلهم لشرطين احدهما نقضهم العهد والثاني طعنهم في الدين قلنا ان عملوا
ما يخالف العهد انتقض عهدهم وذكر الامر بالقتال يقتضي الوقف قبله على وجود ما فان النكث يبيح لهم ذلك
بانفراده عقلا وشرعا وتقرر الاية عندنا فان نكثوا حل قتالهم وان لم ينكثوا وطعنوا في الدين نقض الوفاء
بالعهد حل قتالهم وقد روي ابو عمر رفع الاية في خمس وابقى عليها امرأة فرمحت فاسقطتها فانكشفت
بعض عورتها فامر بصلبه في الموضع الرابعة اذا حارب الذمي نقض عهده وكان ماله وولده فيأ معا
وقال محمد بن مسلمة لا يواخذ ولده بما له نقض وحده وقال اصبغ ماله فيوخذ وهذا لا يعارض به ليس منصب
محمد بن مسلمة ان عمله هدر الذمي حرمانه وولده معه ذهب عنه ماله ذهب عنه ولده وقد اشتهر
اذا انقض الذمي العهد ثم عاد في عهده وابعود في الرق ابدا وهذا امر عجيب وكان راى العهد معنى محسوسا
واما العهد حكما اقتضاه النظر والتزمه المسلمون له فاذا انقضه انتقض كسائر العقود التي مسه
اكثر العلماء على من سب النبي صلى الله عليه وسلم من اهل الذمة او عرض او استخف بقدره او وصفه بغير
الوجه الذي تقرر به فانه يقتل فان لم نعط الذمة او العهد على هذا ابو حنيفة والثوري واتباعهما
من اهل الكوفة فانهم قالوا لا يقتل ما هو عليه من الشرك اعظم ولكن يودب ويعزر والحجة عليهم قوله
تعالى وان نكثوا ايمانهم واستدل عليه بعضهم بامره صلى الله عليه وسلم بقتل كعب بن الاشرف وكان معاهدا
ويقيظ ابو بكر على رجل من اصحابه فقال ابو برزة الا اضرب عنقه فقال ما كانت لاحد بعد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وروى الدارقطني عن ابن عباس ان رجلا اعمى كانت له ام ولد منها ابنان مثل اللؤلؤتين وكانت
تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فنهاها فلم تنته وينزجر فلما كان ذات ليلة
ذكرت النبي صلى الله عليه وسلم فاصبر سيدها ان قام الى معول فوضعه في بطنها ثم اتكا عليها حتى
انفذه فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا اشهدوا ان دمها هدر وفي رواية ابن عباس فقتلها فلما اصبح
قيل ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقام الاعمى فقال يا رسول الله انا صاحبها كانت تشتمك وتقع
فيك فنهاها فلا تنتهي وازجرها فلا تنزجر ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين وكانت بي رفيقة
فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك فقتلتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا تشهدوا
ان دمها هدر لست سنة واختلفوا اذا سبه ثم اسلم بقتله من القتل فقيل يسقط اسلامه قتله وهو المشهور
من المذهب ان الاسلام يجب ما قبله بخلاف المسلم اذا سبه ثم تاب قال الله عز وجل قل للذين كفروا ان ينتهوا
يغفر لهم ما قد سلف وقيل لا يسقط الاسلام قتله قاله في العتبية لانه حق للنبي صلى الله عليه وسلم
وحيث انتهاك حرمته وقصده الحاق النقيصة والمعرة به فلم يكون رجوعه الى الاسلام بالقتل يسقطه
ولا يكون احسن حالا من المسلم فقوله عز وجل فقاتلوا ائمة الكفر جمع امام والمراد هنا زيد قريش في بعض
قولي العلماء كابي جهل وعتبة وامية بن خلف وهذا بعيد فان الاية في سورة براءة نزلت وقريش على
اليأس كان الله قد استاصل شأفة قريش فلم يبق الا مسلم او مسالم فيحتمل ان يكون المراد فقاتلوا او
ائمة الكفر ان اقدم على نكث العهد والطعن في الدين يكون اصلا وراسا في الكفر فهو من ائمة الكفر
على هذا ويحتمل ان يبنى به المتقدمون والرؤساء منهم وان قتالهم قتال لاتباعهم وانهم لا حرمة لهم
ولهم واصل ائمة كما قالوا ائمتهم ادغمت الميم في الميم ونقلت الحركة على الهمزة فاجتمعت همزتان فابدلت

من الكنانة يا وزعم الاخفش انك تقول هذا ايم من هذا يا ليا وقال الما زني اعم من هذا يا لواو وقراء
حمزة واكثر النحويون ينصب الى ان هذا الحق لانه جمع بين همزتين في كلمة واحدة لهم ايمان لهم
اي عهود لهم اي ليست عهودهم صادقة يوفون بها وقرا ابن عامر لا ايمان لهم بكسرة الهمزة
من الايمان اي لا اسلام لهم ويحتمل ان يكون مصدرا امنته ايمانا من الامن الذي يضده الخوف اي
لا يوصفون من امنته ايمانا اي اخره فلهذا قال فقاتلوا ايمة الكفر لعلهم ينتهون اي عن الشرك
وقال الكلبي كان النبي صلى الله عليه وسلم وادع اهل مكة سنة وهو بالمدينة محبوسون عن البيت
ثم صالحوه على ان يرجع عنهم ما شاء الله ثم قاتلوا حلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم من خزاعة حلفا
بني امية من كنانة ثم مدت بنو امية حلفاءهم بالسلاح والطعام فاستعانت خزاعة برسول الله صلى
الله عليه وسلم فنزلت هذه الاية وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يميز حلفاءه كما سبق وفي البخاري
عن يزيد بن وهب قال كنا عند حذيفة فقال ما بقي من اصحاب هذه الاية بيمني فقاتلوا ايمة الكفر انهم لا ايمان
لهم الا ثلاثة وما بقي من المنافقين الا اربعة فقال اعرابي انكم اصحاب محمد تخبرونا اخبارنا فما بالنا نراكم
تزعمون المنافقين الا اربعة فما بال هؤلاء الذين يقعدون سوقنا ويسرقون اعلافنا قال اولئك الفساق
اجل لم يبق منهم الا اربعة احدهم شيخ كبير لو شرب الماء البارد لما وجد برده قوله عز وجل الا تقاتلون
قوما نكثوا ايمانهم توبيخ وفيه معنى التخصيص ترك في كفار مكة كما ذكرنا اتقاوهموا باخراج الرسول
اي كان منهم سبب الخروج فاضيف الاخراج اليهم وقيل اخرجوا الرسول عليه السلام من المدينة لقتال
اهل مكة للنكث الذي كان منهم عن الحسن وهم بدؤكم بالقتال اول مرة اي لقضوا العهد واعانوا
بني بكر على خزاعة وقيل بدؤكم بالقتال يوم بدر ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج للعير ولما انهزموا
عيرهم كان بمكنهم الانصراف فابوا الوصول الى بدر وشرب الخمر هما كما تقدم ا تخشونهم اي ان تخشوه ان
تخافوا عقابه في ترك قتالهم ان كنتم مؤمنين ان كنتم تخافون ادباركم في قتالهم مكروه وقيل اخراجهم الرسول
منهم ابتداؤهم بالحج والعمرة والطواف وهم ابتدأوهم والله اعلم قوله عز وجل قاتلوهم يعذبهم
الله عز وجل وجوابه وهو جزم بمعنى المجازاة والتقدير ان تقاتلوهم يعذبهم الله بايديكم ويخزهم
وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين ويذهب غيظ قلوبهم دليل على ان غيظهم كان قد اشتد
وقال مجاهد يعني خزاعة حلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والكلام عطف ويجوز فيه كله الرفع على
القطع من الاول ويجوز النصب اضمارا ان وهو الصرف عند الكوفيين كما قال

* وان تقلك ايانا نوس فانهلك * ربيع الناس والشهر الحرام *
* وباخذ بيده في باب عيشة * اخب المظهر ليس لها سنام *

وان شئت رفعت وباخذ وان شئت نصبته والمراد بقوله ويشف صدور قوم مؤمنين بنو خزاعة
على ما ذكرنا عن مجاهد ان قريشا اعانت بني بكر عليهم وكانت خزاعة حلفاء النبي صلى الله عليه وسلم
فاشتد ابو بكر رجلا من بني بكر هما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له يا معشر خزاعة انا اعور
اكسروا فمك فعاد فكسروا فاه وساروا بينهم قتلا فقتلوا من خزاعة فوادا فخرج عمرو بن سالم الخزاعي
في نفر الى النبي صلى الله عليه وسلم واخبره به فدخل منزله ٢ وقال اسكبوا الي تا فجعل
يغتسل ويقول لا نصرت ان لم انصر بني كعب ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم باهله بالتجهز
والخروج الى مكة وكان الفتح قوله عز وجل ويتوب الله على من يشاء القراءة بالرفع على الاستيناف
اي هو يتوب من جنس الاول ولهذا لم يقتل وثبت بالجزم ان القتال غير موجب لهم التوبة من الله عز
وجل وهو موجب لصرف العذاب والخزي وشفا صدور المؤمنين وغيظ قلوبهم وظهوره فان يشا
الله كظم على قلبك تم الكلام ثم قال ومحي الله الباطل والذي تاب الله عليهم مثل ابي سفيان
وعكرمة ابن ابي جهل وسهيل بن ابي عمرو وغيرهم اسلموا وقرا ابن ابي اسحاق ويتوب بالنصب
وكذا روى عن عيسى الثقفي والاعرج وعليه فتكون التوبة داخلة في جواب الشرط لان المعنى هو
ان تقاتلوهم يجمع بين تعذيبهم بايديكم وشفا صدورهم منكم وادهاب غيظ قلوبكم والتوبة
عليكم والرفع احسن لان التوبة لا يكون سببها القتال اذا لم يوخذ بغير قتال لمن شاء الله ان يتوب
عليه في كل حال قوله عز وجل ام حسبتم خروج من شيء الى شيء ان يتركوا في موضع المفعولين عاملة
قول سيبويه وعند الجرمي انه حذف الثاني ومعنى الكلام ام حسبتم ان تتركوا من غير ان يبتلوا
بما يظهر به المؤمن والمنافق الظهور الذي يستحق به الثواب والعقاب وقد تقدم هذا المعنى في
غير موضع ولما يعلم جزم وبلما وان كانت مما الآية فانها تكون عند سيبويه جوابا لقولك قد فعل
كما تقدم وكسرت الميم لالتقاء الساكنين وليجة بطانة ومداخلة من الولوج وهو الدخول ومنه سمي
الكناس الذي يلج فيه الوحش موج ويولج يلج ولوجا اذا دخل والمعنى وكله موبخة من الله ورسوله
وقال ابو عبيدة كل شيء ادخلته في شيء ليس منه فهو وليجة والرجل يكون في القوم وليس منهم وليجة

وقال

وقال ابن زيد الوليجة الدخيلة والوليجا الدخلاء والوليجة الرجل تخصه بنصحك امره دون الناس تقول هو وليجتي وهم وليجتي للواحد والجمع فيه سواء وقال الحسن ابن ثعلب رحمه الله فيبين الوليجة للمهاجرين والمقتدى واهل الريب وقيل وليجة بطانة من المشركين يتخذونهم يو ويفشون اليهم اسرارهم ويعلمونهم امورهم قوله عز وجل ما كان للمشركين ان يعمروا مسجد الله الجملة من ان يعمروا في موضع رفع اسم كان شاهدين على انفسهم بالكفر واختلف العلماء في تاويل هذه الآية فقيل اراد ان ليس لهم ان يحجوا بعد ما يودي فيهم بالمنع عن المسجد الحرام وكانت امور البيت كالسدانة والسقاية والرفادة الى المشركين فبين انهم ليسوا اهلا لذلك لما هذه وقيل ان العباس لما اسر وعير بالكفر وقطيعة الرحم قال تذكرون مساوينا ولا تذكرون محاسننا فقال لعلي الكم محاسن قال نعم انا لنعمر المسجد الحرام ونحجب الكعبة ونسقي الحاج ونفك العاني فنزلت هذه الآية ردا عليهم فتجب اذا على المسلمين تولي احكام المساجد ومنع المشركين من دخولها وقراءة العامة بعمر بفتح الميم وضم العين من عمر يعمر وقرا ابن السميفع بضم الياء وكسر الميم اي يجعلوه عامرا ويعينوا على عمارته وقرئ مسجد الله على التوحيد اي المسجد الحرام وهي قراءة جبير وعطاء بن ابي رباح ومجاهد وابن كثير وابي عمرو وابن والباقون مساجد على الجمع وهو اختيار ابي عبيدة لانه اعم فهو العام وقد يحتمل ان يراد بالقراءة الجمع المسجد الحرام خاصة كان من اسما الجنس كما يقال للرجل يركب الخيل وان لم يركب الا فرسا والقراءة مساجد اصوب لانه يحتمل وقد اجمعوا على قراءة قوله انما يعمر مساجد الله على الجمع قاله النحاس وقال الحسن انما قال المسجد وهو المسجد الحرام لانه قبلة المساجد كلها وامامها فهو واحد وهم شاهدون قبل اراد وهم شاهدين فلما طرح منهم نصبت قال ابن عباس شهادتهم على انفسهم بالكفر سجودهم لاصنامهم واقرارهم انها مخلوقة لهم وقال السدي شهادتهم بالكفر هو ان النصراني مادينك فيقول نصراني واليهودي يقول يهودي والصابي فيقول صابي ويقال للمشرك مادينك فيقول مشرك اولئك حبطت اعمالهم وفي النار هم خالدون تقدم معناه قوله عز وجل انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الآخر الى قوله من المهتدين فيه ثلاث مسائل الاولى قوله تعالى انما يعمر مساجد الله من امن بالله دليل على الشهادة لعمارة المساجد بالايمان تصحيحه لان الله سبحانه ربطها واخبر عنه بما ازمنها وقد قال بعض السلف اذا رايتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالايمان وروى الترمذي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالايمان قال الله عز وجل انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الآخر وفي رواية من تعاهد المسجد حديث حسن غريب قال ابن العربي وهذا ظاهر الصلاح لكن في مقاطع الشهادات فان الشهادات تطلب احوال عند الحكام وقيل بل كان منهم الزكي الفطن المحصل لما اعتقادا واخبارا ومنهم المغفل وكل واحد يترك على مرتبته ويقدر على صفته الثانية قوله عز وجل ولم يخش الا الله ان قيل ما من مؤمن الا وقد خشي غير الله وما زال المؤمنون والانبياء يخشون الاعداء من غيرهم قيل له المعنى ولم يخش الا الله مما يجب فان المشركين كانوا يعبدون الاوثان ويخشونها ويرجونها جوابا ثانيا اي لم يخف في باب الدين الا الله الثالثة فان قيل قد اثبت في الآية الايمان فلم يكتف بعمر في المساجد بالصلاة فيها بتنضيفها واصلاح ما يجب منها وامن بالله ولم يذكر الايمان بالرسول فهو كمن لم يؤمن بالرسول قيل له دل على الرسول ما ذكر من اقام الصلاة وغيره لانه جاء به فاقامة الصلاة هو ايتاء الزكاة وانما يصح من المؤمن بالرسول فلهذا لم يقترنا بالذكر وعسى من الله واجبة عن ابن عباس وغيره وقيل عسى بمعنى خليق اي خليق ان يكونوا من المهتدين فرد الله عز وجل اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام الى قوله ظالمين فيه مستأنف الآية الى قوله تعالى اجعلتم سقاية الحاج التقدير في العربية اجعلتم اصحاب سقاية الحاج او اهل سقاية الحاج مثل من امن بالله وجاهد في سبيل الله ويصح ان يقدر الحذف بغير ان اي جعلتم عمل سقي الحاج كعمل من امن وقيل التقدير كايمان من امن والسقاية مصدر كالسماية والكتابة فجعل الاسم موضع المصدر اذ علم معناه السخاوي واما اشعر زهير وعمارة المسجد الحرام اسم لجوهره اجعلتم سقاية الحاج وعمرة المسجد الحرام سقاه جمع ساق سقايته على فعله كذا يجمع المعتل من هذا نحو قاض وقضاة وناس وان لم يكن معتلا جمع على فعله نحو ناس ونساء للذين كانوا يلبسون الشهور وكذا قرا ابن الزبير وسعيد بن جبير وسقاه وعمره ابن جبير يضب المسجد على ارادة التنوين في عمرة وقال الضحاك سقاية بضم السين وهي لغة والحاج اسم جنس للحجاج وعمارة المسجد الحرام مقاهرة والعباس عصاحبه وظاهر الآية انها مبطلة قول من افتخر من المشركين بسقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كما ذكره السدي قال افتخر عباس بالسقاية وشيبة بالعمارة وعلي بالاسلام والجهاد فصدقه الله عليا وكذبهما واخبر بالعمارة انكون بالكفر وانما تكون بالايمان والعمارة واذا الطاعة وهذا

بين العباس عليه وبنادان المشركين سالوا اليهود وقالوا نحن سقاة الحاج وعمرة المسجد الحرام فنحن
افضل ام محمد واصحابه فقالت لهم اليهود عنادا لرسول الله صلى الله عليه وسلم انتم افضل وقد
اعترض هنا اشكال وهو ما جاء في صحيح مسلم عن النعمان بن بشير قال كنت عند منبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال رجل ما ابالي ما اعمل عملا بعد الاسلام الا ان اسقي الحاج وقال اخر ما ابالي ما اعمل عملا
بعد الاسلام الا ان اعمر المسجد الحرام وقال الاخر الجهاد في سبيل الله افضل مما قلتم فزجرهم
عمر فقال لا ترفعوا اصواتكم عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوم الجمعة ولكن اذا صليت
الجمعة فيما اختلفتم فيه فانزل الله احعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام
كمن امن بالله واليوم الاخر الاية وهذا السياق يقتضي انها انما
نزلت في اختلاف المسلمين و
من افضل هذه الاعمال وحينئذ لا يليق ان يقال لهم في اخر الاية والله لا يهدي القوم الظالمين فتبقى
الاشكال وازالته بان يقال لعل بعض الرواة تسامح في قوله فانزل الله الاية وانما المراد بقراءة
النبي صلى الله عليه وسلم على عمر حين سأله فظن الراوي انها نزلت حينئذ واستدل بها النبي صلى الله عليه
وسلم على ان الجهاد افضل مما قال اولئك الذين سمعهم عمر يا ستثنى لهم فتلا عليه ما قد كان انزل عليه لانها
نزلت في هؤلاء والله اعلم فان قيل على هذا يجوز ان يستدل على هؤلاء فعلى هذا يجوز ان يستدل على المسلمين بما انزل في الكافرين
ويعلوم ان احكامهم مختلفة فقيل له لا يستبعد ان يترع مما انزل في المشركين احكام يليق بالمسلمين وقد
قال عمر انا لو شيئنا لاتخذنا سلايق وشواء ونوضع صحفة وترفع اخرى ولكنا سمعنا قول الله عز وجل
اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها وهذه الاية نص الكفاف ومع ذلك فقد منها عمر
الزجر عما يناسب احوالهم بهذه المناسبة ولم ينكر عليه احد من الصحابة فيمكن ان تكون الاية من هذا النوع و
وهذا ينتفي من هذا المعنى وبه تزول المشكلة ويرتفع الابهام والله اعلم قوله عز وجل الذين امنوا
في موضع رفع بالابتداء وخبره اعظم درجة والمراد انهم قالوا ان درجة نصب على ان الثاني من
الذين افتخروا بالسقي والعمارة وليس للكافرين درجة عند الله حتى يقال المؤمن اعظم درجة والمراد انهم
قدروا انفسهم الدرجة بالعمارة والسقي فحاصلهم على ما قدروه في انفسهم وان كان التقدير خطأ كقوله
اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا وقيل اعظم درجة اي لهم المزيد والمرتبة العليا واولئك
هم الفائزون بذلك قوله عز وجل يبشرهم ربهم اي يعلمهم في الدنيا ما لهم في الاخرة من الثواب
الجزيل والنعيم المقيم والمقيم ليس العيش ورغده خالدين نصب على الحال والخلود الاقامة ان الله
عنده اجر عظيم اي اعد لهم في دار كرامته ذلك الثواب قوله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا
اباءكم واخوانكم اولياء ظاهر هذه الاية انها خطاب لجميع المؤمنين والكافرين وروي ان فرقة ان هذه الاية
انما نزلت في الحض على الهجرة ورفض بلاد الكفرة بالمخاطبة على هذا انما هي للمؤمنين الذين كانوا بمكة
وغيرها من بلاد الغرب خوطبوا بان لا يتولوا الادنا والاخرة فيكونوا لهم تبعا في سكنى بلاد الكفرة
ان استحبوا الكفر على الايمان اي احبوا كما تقال استحاب بمعنى اجاب اي لا تظيموهم وتحوصوهم وخص
الله سبحانه الاباء والاخوة لانهم اقرباء اقرب منها تفي الموالاة بينهم كما نفاها بين الناس بقوله يا ايها الذين
امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء لتبين ان القرب قرب الادبان لا قرب الابدان وفيه
مثلة تتشد الصوفية

بيقولون لي ذكراك حبة قلبك ... وانت كبيت ان ذا لعجيب
فقلت وما تنفي بداري قربه ... اذا لم يكن بين القلوب قريب
فكم من بعيد الدار نال مراده ... واخر جار الجنب ما ذاك كيب

ولم يذكر ابناء في هذه الاية لان الاباء هم المنع للابناء والاحسان والهبة مستثناة من الولاية
قال اسما برسول الله ان امي قدمت علي راغبة وهي مشركة افاصلها قال صلي امك خرجه البخاري
قوله عز وجل قل ان كان اباؤكم الاية لما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالهجرة نزلت الى المدينة جعل الرجل
يقول لابنه والابن لاخيه والرجل لزوجته انا ممنوعون بالهجرة فمنهم من تسارع الى ذلك ومنهم
من ابى اذيها جرفيقولوا والله ليزلم تخرجوا الى دار الهجرة لا نفعتكم ولا انفق عليكم ومنهم من تتعلق به
امرأته وولده ويقولون له انشدك بالله ان لا تخرج فتضيع بعدك فمنهم من يرق ويدع الهجرة فيقيم معهم
فنزلت يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا اباءكم واخوانكم اولياء ان استحبوا الكفر على الايمان يقول
ان اقامة من اقام بمكة على الايمان بالله والهجرة الى المدينة وترتيبهم منكم بعد نزول الاية فاولئك
هم الظالمون ثم نزلت في الذين تخلفوا ولم يهاجروا قل ان كان اباؤكم اباءكم وابناؤكم وابناءكم واخوانكم وازواجكم
وعشيرتكم وهي الجماعة التي ترجع الى بعقد واحد كعقد العشرة فما زاد ومنه المعاشرة وهي الاجتماع و
على الشيء وبالوا اقترفتموها يقال كل كسبتموها بمكتوا صل الاقتراف اقتطاع الشيء من مكانه
الى غيره وتجارة تخشون كسادها وقال ابن المبارك هي البتات والاخوان اذا كسدت في البيت لا يجد

لمن

لهن خاطبا قال الشاعر

* كسد من الفقير في قومه * وتذرا دهن مقامي كسودا *

قوله عز وجل ومساكن ترضونها يقول منازل تعجبكم الاقامة فيها احب اليكم من ان تهاجروا الى الله ورسوله بالمدينة واجب خبر كان ويجوز في غير القرآن رفع احب على الابتدا والخبر واسم كان مضمر فيها وانشد سيبويه

* اذا مت كان الناس صنفين * شامت واخر مثن بالذي كنت اصنع *

وانشد

* حي الشقا الداى لو ظفرت بها * ولبس منها شفا الرامي مفول *

وفي الاية دليل على وجوب حب الله ورسوله والخلاف في ذلك بين الامة وان ذلك مقدم على كل محبوب وقد مضى في آل عمران معنى محبة الله عز وجل ومحبة رسوله صلى الله عليه وسلم وجهاد في سبيله فتربصوا صيغته صيغة امر ومعناه التهديد يقول انتظروا حتى يأتي الله بامره يعني بالقتال وفتح مكة عن مجاهد اكسن بعقوبة اجله وعاجله وفي قوله جهاد في مسبلة دليل على فضل الجهاد في آخر السورة ذم ايثاره على راحة النفس وعلايقها بالاهل والمال وسبأتي فضل الجهاد في آخر السورة وقد مضى في احكام الهجرة في النسا ما فيه كفاية والحمد لله وفي الحديث الصحيح ان الشيطان قعد لابن آدم بثلاث مقاعد قعد له في طريق الاسلام فقال له تترك دينك ودين ابائك فخالفه واسلم وقعد له في طريق الهجرة فقال له اتذر اهلك ومالك فخالفه وهاجر ثم قعد له في طريق الجهاد فقال له تجاهد فتقتل فتنكح اهلك ويقسم مالك فخالفه فجاهد فحق على الله ان يدخله الجنة واخرج النسائي من حديث سبرة بن ابي فاكه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الشيطان قعد لابن آدم فذكره قال البخاري ابن فاكه ولم يذكر فيه اختلافا وقال ابن عدي يقال ابن الفاكه وابن ابي الفاكه قوله عز وجل لقد نصركم الله في مواطن كثيرة الى قوله رحيم فيه ثمان مسائل الاولى قوله تعالى لقد نصركم الله في مواطن كثيرة لما يذكر هوازن فتح مكة جمعهم مالك بن عوف النضري ابن بنى النضر بن مالك وكانت الرياسة في جميع العسكر اليه وساق مع الكفار امرالهم بن وابنائهم ونسائهم واموالهم وزعم ان ذلك يحميهم ويشكح الى القتال عن ذلك شوكتهم وكانوا ثمانية الاف في قول الحسن ومجاهد وقيل اربعة الاف من هوازن وثقيف وعلى هوازن مالك بن عوف وعلى ثقيف كنانة بن عبد ياليل وطاس وليث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن حدرد الاسلمي عينا فاتاه فاخبره بما شاهد منهم فعزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على قصدهم واستعار من صفوان بن امية ابن خلف الجمحي دروعا قيل مائة درع وقيل اربعمائة درع واستلف من ربيعة المخزومي ثلاثين درعا بغير الفاظ ثم قضاه اياها ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم بارك الله لك في اهلك ومالك انما جزاء السلف الوفا والحمد لله هذا حديث ابن ماجة في السنن وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في اثنا عشر الفا من المسلمين منهم عشرة الاف صحبه من المدينة والباقون مسلمة الفتح ومن الطلقا الى ما انضاف اليهم من الاعراب من سليم وبني كلاب وعبسي وذبيان واستعمل على مكة عتاب بن اسيد وفي تخريجه هذا رأي حماد الاعرابي شجرة حضرا وكان لهم في اكاهلبة شجرة معروفة تسمى ذات الواح يجرج اليها الكفار يوما معلوما في السنة يعظمونها فقالوا يا رسول الله اجعل لنا ذات انواط كما لهم ذات انواط فقال عليه السلام الله اكبر قلتم والذي نفسي بيده كما قال قوم موسى اجعل لنا الها كما لهم الهة قال انكم قوم تجهلون لتركبن سنن من قبلكم حدوا القذة بالقذة حتى انهم لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه فنهض رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتا وادي حنين وهي من ارض تهامة وكانت هوازن قد كمنت في جنبتي الوادي وذلك في غلس الصبح فحملت على المسلمين جملة واحدة وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت معه ابو بكر وعمر ومن اهل بيته علي والعباس وابو سفيان ابن اخي اكرك بن عبد المطلب وابنه جعفر واسامة بن زيد وابن بن عبيد وهو ابن بن ام ابن قتل يومئذ كبير وربيعة بن اكرك والفضل بن عباس وقتل في موضع جعفر بن ابي سفيان فثم ابن العباس فهؤلا عشرة رجال ولهذا قال العباس نصرنا برسول الله صلى الله عليه وسلم في اكرب تسعة وقد فر من فر منهم وانهزموا

* وعاشر لا قى الحمام بنفسه * ما مسه في الله ما يتوجع *

وثبتت ام سليم في حملة ثبت مخترمة ممسكة بعيرا لابي طلحة وفي يدها خنجر ولم ينهزم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا احد من هوازن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته الشهباء واسمها دلدل وفي صحيح مسلم عن انس وفيه قال ابن عباس وانا آخذ بلجام بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم اكفها اراده المسرع وابو سفيان آخذ بركاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عباس نادا صحاب السمرة فقال عباس وكان رجلا صيتا وبروى من شدت صوته انا اعير رسولا على مكة فنادا واصحاباه فانطفن كل حامل سمعت صوته بجيئها فقلت بلى صوتي ايا اصحاب السمرة فقالوا والله لكان عطفتهم حين سمعوا صوتي عطفة البقر على اولادها فقالوا يا لبيك قال فاقتتلوا والكفار الحديث وفيه فالتم احد رسول الله صلى الله عليه وسلم حصباء فرمى بها وجوه الكفار ثم قال انهزموا ورب محمد قال فذهبت انظر

فاذا التقنا لعلى هيئته فيما اري قالوا لله ما هو الا ان رماهم بحصاياه فما زلت اري حدهم كيلا وامرهم مدبرا
قال ابو عمر روى بشر وجوه عن يعقوب عن بعض من اسلم من المشركين ممن شهد حنينا انه قال وقد سبيل عن يوم
حنين لقينا المسلمين فما لبثنا ان هزمناهم واتبعناهم حتى انتهينا الى رجل راكب بغلة بيضاء فلما رانا
زجرنا زجرة وانهزنا واحد بكفه حصى وترابا فرمى به وقالت شاهت الوجوه فلم يبق عين الا دخلها من ذلك
وما ملكنا انفسنا ان رجعنا على اعقابنا وقال سعيد بن جبير حدثنا رجل من المشركين يوم حنين قال فلما
التقينا مع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقفوا لنا حلب شاة حتى انتهينا الى صاحب البغلة
اشهبا بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم تلقانا رجل ابيض الوجوه حسان فقالوا لنا شاهت الوجوه
ارجعوا فرجعنا وركبوا اكتافنا وكانت اياها يعني الملائكة قلت وما تعارض بانه يحتمل ان يكون
شاهت الوجوه من قوله صلى الله عليه وسلم ومن قول الملائكة معا ويدل على ان الملائكة قاتلت يوم حنين
والله اعلم وقتل على رضي استعمار بعض رجلا ببيده وسبى رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة الاف
راس وقيل ستة الاف واثنا عشر الف سوى ما لا يعلم من الغنائم قال العلماء في هذه الغزاة قال
النبي صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه وقد مضى في الانفال بيانه قال ابن العربي هو
ولهذه الاية النكتة وغيرها ادخل الحكاميون هذه الاية في الاحكام قلت وفيه ايضا
استعارة السلاح وجواز الاستمتاع بما استعير اذا كان على العهود مما يستعار له مثله وجواز استهلاك
الامام المال عند الحاجة اليه ذلك ورده الى صاحبه وضرب صفوان اصل في هذا الباب وفي هذه الغزاة
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الموطأ حامل حتى تضع والحايل حتى تحيض حيضة وهو يدل على
ان السبي يقطع العصمة وقد مضى في سورة النساء مستوفى وفي حديث مالك ان صفوان خرج مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو كافر وشهد حنينا والطايف وامره مسلمة الحديث قال ما لك لم يكن ذلك
بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ارتياب بستعان بالمشركين على المشركين الا ان يكونوا خدما
او نواتية وقال ابو حنيفة والشافعي والثوري والاوزاعي لا باس بذلك اذا كان حكم الاسلام هو الغالب
وانما تكره الاستعانة بهم اذا كان حكم الشرك هو الظاهر وقد مضى القول في الاسهام في الانفال والله
قوله عز وجل ويوم حنين واد بين مكة والطايف والصرف لانه اسم مذكر وهو لغة القرآن وفي العرب من
لا يصرفه يجعله اسما للبقعة والشاهد

* نصروا نبيهم وشدوا ازره * بحنين يوم تواكل الابطال *

ويوم ظرف وانتصب هنا على معنى ونصركم يوم حنين وقال الزجاج لم تتصرف مواطن لانه ليس لها نظير
في المفرد وليس لها جماع الا ان الشاعر ربما اضطر فجمع وليس بوجه في الكلام كما يجوز في الشعر والشاهد

* فهن يملكن صرابدا لها *

وقال النحاس رايت ابو اسحاق ينتصر لهذا قال احد قول الخليل واحظاه لان الخليل يقول فيما لم يتصرف
لانه جمع لا نظير له في الواحد ولا يجمع جمع التكسير واما الالف والتا فلا يمتنع الزايغة قوله تعالى
اذ اعجبتكم كثرتكم قيل كانوا اثني عشر الفا وقيل احدى عشر الفا وخمسمايه وقيل ستة عشر الفا فقال
بعضهم لن نغلب اليوم عن قلة فكانوا اول هذه الاية الكلمة فكلما ذكرناه من الصرعة في الابتدا الى ان
انهزموا فكان النصر والظفر للمسلمين ببركة سيد المرسلين فبين الله عز وجل في هذه الاية ان الغلب
انما يكون بنصر الله لا بالكثرة وقد قال وان يخذلكم فمن ذا الذي ينصركم من بعده الخامسة قوله عز وجل
وضاقت عليكم الارض بما رحبت من الخوف كما قال بلادا لله وما عريضة على الخايف المطلوب كفه
حايل والرحب بضم الراء السعة تقول منه فلان رحب الصدر والرحب بالفتح الواسع تقول منه
بلد رحب وارض رحبة وقد رحبت ترحب رحبا ورحابة وقيل معنى مع اي رحبها وقيل بمعنى على رحبها
وقيل المعنى برحبها فما مصدرية المسادسة قوله عز وجل ثم ولبتم مدبرين روى مسلم عن ابي اسحاق
قال جاء رجل الى البرا ابن عازب فقال اكنتم ولبتم مدبرين يوم حنين يا ابا عمارة فقال اشهد على
نبي الله صلى الله عليه وسلم ما ولى ولكنه انطلق حفا الناس واخفهم الى هنا الحي من هوازن وهم قوم
رماة فرموهم برشق من نبل كانها رجل من جراد فانكشفوا فاقبل القوم الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وابو سفيان يقوده بغلته فنزل عنها واستنصر وهو يقول انا النبي لا كذب انا ابن عبد
المطلب اللهم نزل نصرك قال البرا كنا والله اذا احمر الناس نتقي به وان الشجاع منا للذي يحاذي
به يعني النبي صلى الله عليه وسلم السابعة قوله عز وجل ثم انزل الله سكينته على رسوله وعلى
المؤمنين اي انزل عليهم ما يسكنهم ويذهب خوفهم مني اخبروا على قتال المشركين بعد ان ولوا
وانزل جنودا لم تروها وهم الملائكة ليقووا قلوب المؤمنين ما يلقون في قلوبهم من الخواطر والتثبيت
ويضعفون الكافرين بالتخيل لهم من حيث لا يرونهم من غير قتال لان الملائكة لم يقاتلوا الا يوم
بدر وروي ان رجلا من بني نصر قال للمؤمنين بعد الفتاد اين الخيل البلق والرجال الذين كانوا عليها

بيفتر ما كنا فيهم الا لحية الشاة وما كاد قتلنا بايديهم فاخبروا النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال تلك الملائكة وعذب الذين كفروا اي باسيافكم وذلك جزاء الكافرين ثم نبوب الله من ذلك على من يشاء على من اكرمه فهديه الى الاسلام كمالك بن عوف النضري رئيس حنين ومن اسلم معه من قومه الثائفة ولما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنايم حنين بالجعرانة اتاه وفد هوازن مسلمين راغبين في العطف عليهم والاحسان اليهم وقالوا يا رسول الله انك خير الناس وابر الناس فراحفرت ابنائنا ونساءنا واموالنا فقال اني كنت استانيت بكم وقد وقفت المقاسم وعندي من ترون وان خير القول اصدقه فاختاروا اما ذراريكم اموالكم فقالوا لا نعدل بالانساب شيئا فقام خطيبا وقال هؤلاء جاءونا مسلمين وقد خيرناهم ولم نعدل بالانساب فمن صفا ابرد الذرية وما كان لبني عبد المطلب وبني هاشم فهو لهم وقال المهاجرون والانصار اما ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم وامتنع الاقرع ابن حابس وعيينة بن حصين في قومهما ان يردوا اليهم شيئا مما وقع لهم في سهامهم وامتنع العباس بن مرداس السلمي كذلك وطمع ان يساعده كما ساعده الاقرع وعيينة قومهما فاتت بنو سليم وقالوا بل ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ظفر منكم بما في يديه فانا نعوضه فرد عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نسائهم وابنائهم وعوض من لم تطب نفسه بترك نصيبه اعواضا رضوا بها وقال قتادة ذكر لنا ان صبيا لنبي صلى الله عليه وسلم التي ارضعته من بني سعد انه يوم حنين فسأله سبايا حنين فقال صلى الله عليه وسلم اما ما كان لي فهو لك وكان ابنتي عذارا فسلمتي والناس عندي فاذا اعطيتك حضني اعطاك الناس فجاءت الغد فبسط لها ثوبه فاقعدها عليه ثم سألته فاعطاها نصيبه فلما رأى ذلك الناس اعطوا ابناءهم وكان عدد سبي هوازن ستة الاف رأس وقيل اربعة الاف قال ابو عمر فيهن الشيماء اخت النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة وهي بنت الحرث بن عبد العزى من بني سعد بن بكر سليمة لا السعدية فاكرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطاها واحسن اليها ورجعت مسرورة الى بلادها بدينها وربما اقام الله عليها قال ابن عباس رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ارطاس امرأة لنفر وا وتصيح وامستفر فسألتها فقيل فقدت نبيالها ثم راهما وقد وهدت ابنها وهي تغبله وتدنيه وتدعاها وقال اصحابه اظارحمه هذه ولدها في النار قالوا لا يسكر قالوا اشفقتها قالوا الله ارحم بكم منها وخرجه مسلم بمعناه والله الحمد لله قوله عز وجل يا ايها الذين امنوا انما المشركون نجس الى قوله حكيم فيه سبع مسائل الاولى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انما المشركون نجس ابتدا وخبر واختلف العلماء في معنى وصف المشرك بالنجس فقالت فئة وابن راشد وغيرهما انه جنب اذا غسله من الجنابة ليس بغسل وقال ابن عباس وغيره بل معنى الشرك هو الذي نجسه قال الحسن البصري مر صاحبي مشركا فلست وضوءا والمذهب كله على ايجاب الغسل على الكافر اذا اسلم وما ابن عبد الحكم فانه قال ليس بواجب لان الاسلام يهدم ما قبله وبوجوب الغسل عليه وقاله ابو ثور واحمد واسحاق والشافعي وقال احب الي ان يغتسل ونحوه لابن القاسم ولمالك قولا انه لا يعرف الغسل رواه عنه ابن وهب وابن ابي اويس في حديث ثمامة وقيس بن عاصم يرد هذا الاقوال رواهما ابو حاتم البستي في صحيح مسلم وان النبي صلى الله عليه وسلم من بثمامة يوما فاسلم وبعثه فنعث به الى حايط ابي طلحة فامره ان يغتسل فاغتسل وصلى ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد حسن اسلام صاحبكم واخرجه مسلم بمعناه وفيه ان عمامه لما مر على النبي صلى الله عليه وسلم انطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل وامر قيس بن عاصم ان يغتسل بماء وسدر ان كان اسلامه قبل احتلامه فغسله مستحب ومتى اسلم بعد بلوغه لزمه ان يوقع غسله اكمنا بهذا قولنا عليها وهو تحصيل المذهب وقد احال ابن القاسم للكافر ان يغتسل قبل اظهاره الشهادة بلسانه اذا اعتقد الاسلام بقلبه وهو قول ضعيف في النظر مخالف للاثر وذلك ان لا احد الا يكون بالنية مسلما وانما القول هذا قول اهل السنة في الايمان انه قول باللسان وتصديق بالقلب وتركوا بالعمل قال الله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه الثانية قوله عز وجل فلا يقربوا المسجد الحرام فلا يقربوا اني وذلك حذفت منه النون المسجد الحرام هذا اللفظ يطلق على جميع الحرم وهو مذهب عطاء اذا اجرم تمكين المشرك من دخول الحرم اجمع فاذا جاءنا رسول منهم خرج الامام الى الحل ليسمع ما يقوله ولا يدخل مشرك الحرم مستوطنا ومات لبشر قبره واخرجت عظامه فليس لهم الا ستيطان ولا الاختبار وانما جزيرة العرب وهي مكة والمدينة واليمامة واليمن وما لفيها فقد مالك يخرج من هذه المواضع كل من كان على غير الاسلام والمنعوت الترددها مسافرون وبذلك قال الشافعي حماه الله غير انه استثنى من ذلك اليمين ويضرب لهم ثلاثة ايام كما ضرب لهم عمر رضي الله عنه حين اجلاهم ولا يدفنون فيها ويحتمون الى حدها الثالثة واختلف العلماء دخول الكفار المساجد والمسجد الحرام على خمسة اقوال فقال اهل المدينة لا يمنع عامة في سايرا لمشركين وسايرا لمساجد وبذلك كتب عمر بن عبد العزيز الى عماله ويدخل في كتابه بهذه الاية

ويويد ذلك قوله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه ودخول الكفار فيها منا فعن لترفيعها وفي صحيح
مسلم وغيره ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من البول والعذرة الحديث والكافر لا يخلوا عن ذلك وقال النبي
صلى الله عليه وسلم لاهل المسجد لهما بعض واجب والكافر جنب وقوله تعالى انما المشركون نجس سماهم
الله تعالى نجسا فلا يخلوا اما ان يكون نجس العين او معبدا من طريق الحكم وايا ذلك كان فمنعه من المسجد
واجب لان العلة هي النجاسة الموجودة فيهم والحرمة موجودة في المسجد بقاد رجل نجس وامراة
نجس ورجلان نجس بكسر النون وامراتان نجس ورجال نجس ونساء نجس لا يثنى ولا يجمع لانه مصدر
واما النجس بكسر النون وكسر الجيم ونجس بضم الجيم قال الشافعي رحمه الله الاية عامة في سائر
المشركين خاصة في المسجد الحرام ولا يمنعون من دخول غيره فاباح دخول اليهودي والنصراني في
سائر المساجد قال ابن العربي وهذا جمود منه على الظاهر لانه قوله عز وجل انما المشركون نجس مبنية
على العلة وهي الشرك والنجاسة فان قيل فقد ربط النبي صلى الله عليه وسلم ثمامة في المسجد وهو مشرك
قبلنا جاب علما وعنا عن هذا الحديث فان كان صحيحا فوجه احدها انه كان متقدما على نزول الاية
والثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قد اعلم باسلامه فلذلك ربطه الثالث ان ذلك قضية في عين
فلا يلزم ان يرفع بها الادلة التي ذكرناها لكون انها مفيدة حكم القاعدة الكلية وقد يمكن ان يقال
انما ربطه في المسجد ليتظر حسن صلاة المسلمين واتباعهم عليها وحسن ادابهم في جلوسهم في المسجد
فيستنا نس بذلك ويسلم ولذلك كان ويمكن ان يقال لهم انهم لم يكن لهم موضع يربطونه فيه الا المسجد
والله اعلم وقال ابو حنيفة واصحابه لا يمنع اليهود والنصارى من دخول المسجد الحرام ولا غيره
ولا يمنع دخول المسجد الا المشركون واهل الاوثان وهذا قول يرده ما ذكرناه من الاية وغيرها وقال
الكيا الطبري ويجوز للذمي دخول في سائر المساجد عند ابي حنيفة من غير حاجة وقال الشافعي تعتبر
الحاجة ومع الحاجة لا يجوز دخول المسجد الحرام وقال عطا بن ابي رباح كلها قبلة ومسجد فينبغي ان يمنعوا
من دخوله الحرم لقوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام وانما رفع من بيت
ام هاني وقال قتادة لا يقرب المسجد الحرام مشرك الا ان يكون صاحب جزية وعبدا كافرا لمسلم وروى
اسماعيل بن اسحق حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال حدثنا شريك عن اشعث عن الحسن عن جابر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يقرب المسجد مشرك الا ان يكون عبدا او امة فيدخله لحاجة ويبدا قال جابر
ان عبد الله قال لهم بمنع الشرك عن قرب ان المسجد الحرام وهو مخصوص في العبد والامة والامة
ان ترا بعضه قوله عز وجل بعد عامهم هذا فيه قولان احدهما انه سنة تسع التي حج فيها ابو بكر الثاني
سنة عشرة قاله قتادة ابن العربي وهو الصحيح الذي يعطيه منتضى اللفظ وان من العجب ان يقال
انها سنة تسع وهو العام الذي وقع فيه الاذان ولو دخل غلام رجلا دار يوما فقال له مولاه لا
لا تدخل هذه الدار بعد يومك لم يكن المراد الا اليوم الذي دخل فيه الخامسة قوله عز وجل وان خفتم عيلة
فسوف قال عمرو بن ابي المعنى وان خفتم وهذه حجة والمعنى نادع بان وكان المسلمون لما منعهم المشركين
من الموسم وهم كانوا يجلبون الاطعمة والتجار ان تذف الشيطان في قلوبهم الخوف من الفقر وقالوا
من اين نعيش فوعدهم الله ان يغنيهم من فضله وقال الضحاك ننج الله عليهم باب الجزية من اهل
الذمة بقوله عز وجل قاتلوا الذين لا يومنون بالله الاية وقال عكرمة اغناهم بادرار المطر والنبات
وخصب الارض فاخصبت ساله وحرس وحملوا الى مكة الطعام فالوزك وكثر الخير واسلمت
العرب اهل نجد وصنعا وغيرهم فتمادى حجهم وكرههم واغنى الله من فضله باسهام والظهور على
الامم والعيلة الفقر يقال الرجل يعيل اذا افتقر قال الشاعر

* وما يدري الغنى متى غناه * وما يدري الفقير متى يعيل *

وقرا علقمة وغيره من اصحاب ابن مسعود عايلة وهو مصدر كالقايلة من قال يقيل وكالقافية
والعافية ويحتمل ان يكون تغنا المحذوف تقديره حالا عايلة ومعناه خصلة شاقة يقال لمن عالج
امرا يعولني اي شق علي واشتد وحكى الطبري انه قال يقول اذا افتقر المسلمون سنة هذه الاية
دليل على ان تعلق القلب بالاسباب في الرزق جايز وليس ذلك بمكان للتوكل وان كان الرزق مقدرا
وامر الله وقسمه متوقعا ولكنه علقه بالاسباب حكمة ليعلم القلوب التي تتعلق على الاسباب من ذو
القلوب التي تتوكل على رب الارباب وقد تقدم ان السبب لا ينافي التوكل قال صلى الله عليه وسلم
لو توكلتم على الله حق توكله لرزقتم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا اخرجه البخاري
فاخبر ان التوكل الحقيقي يعاد الغدو والرواح في طلب الرزق ابن العربي وكان شيوخ الصوفية
قالوا انما يغدوا ويروح الطير في الطاعات فهو الذي طلب الرزق قالوا والدليل عليه امران
احدهما قوله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه فليس ينزل الرزق من محله
وهو السما الا ما يصعد وهو الطيب والعمل الصالح وليس بالسعي في الارض فانه ليس فيها رزق

والصحيح ما حكمته السنة عند فقهاء الظاهر وهو العمل الأسباب الدنيوية من الحرث والتجارة في الأشواق والعمارة للأموال وغرس الثمار وقد كانت الصحابة تفعل ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم بين اظهرهم قال الحسن بن بطال امر الله سبحانه عباده بالانتفاق من طيبات ما كسبوا الى غير ذلك من الايات وقال ثم اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه فاحل للمضطر ما كان حرم عليه عند عدمه للعذر الذي امر به بالشبابة والاعتداد به ولم يامره بانتظار طعام ينزل عليه من السماء ولو ترك السعي في تركه ما يتعذى به لكان لنفسه قاتلا وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتلوى من الجوع ما يجدما ياكله ولم ينزل عليه طعام من السماء وكان يدخر لاهله قوت سنة حتى فتح الله عليه الفتوح وقد روى ابن بزيمة بن مالك ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يسير فقال يا رسول الله اعقلها واتوكل او اطلقها واتوكل قال اعقلها وتوكل قال ابن بطال في هذا الحديث وغيره ان في اهل الصفة فانهم كانوا يتعذون في المسجد ما يحرجون ولا يتحرون ليس لهم كسب ولا مال انما هم اضياف للاسلام عند ضيق البلدان ومع ذلك فانهم كانوا يختطبون بالنهار ويسوقون الماء الى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقرؤون القرآن بالليل ويصلون هكذا وصفهم البخاري وغيره فكانوا يتسببون وكان صلى الله عليه وسلم اذا اتاه تهدية اكلها معهم وان كانت صدقة قسمها فلما كثر الفتح ولانتشر الاسلام خرجوا وتاجروا كما يجيء في البيوع وغيره وما تقدم ثم قيل الاسباب التي تطلب بها الارزاق ستة انواع اعلاها كسب نبينا صلى الله عليه وسلم جعل رزقه تحت ظل رمحي وجعل الذلة والصغار على من خالف امري خرجه الترمذي وصححه فجعل الله رزق نبيه صلى الله عليه وسلم في كسبه لفضله وخصه بانواع افضل الكسب وهو احد الغنيمة والفيء لشرفه الثاني اكل الرجل من عمل يده وان نبي الله داود كان ياكل من عمل يده خرجه البخاري وعد التنزيل علما صنعة لبوس لكم وروي ان عيسى عليه السلام كان ياكل من غزل امه السادس التجارة وهي كانت اجل عمل الصحابة رضوان الله عليهم وخصة المهاجرين وقد دل عليها التنزيل في غير موضع الرابعة الحرث والغرس وقد بينا في سورة البقرة الخامسة اقرا القرآن وتعليمه والرقاية وقد مضى في الفاتحة السادسة اخذ بسهم الاجر اذا احتاج وقال صلى الله عليه وسلم من اخذ اموال الناس يريد اداءها اداى الله عنه ومن اخذها يريد اتلافها اتلفه الله خرجه البخاري رواه ابو هريرة رضي الله عنه السابعة قوله عز وجل ان شئه دليل على ان الرزق ليس بالاجتهاد وانما هو فضل من الله تولى قسمته بين عباده وذلك بين في قوله تعالى قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا الاية قوله عز وجل قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر الى قوله وهم صاغرون فيه خمس عشرة مسئلة الاولى قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر الاية حرم الله على الكفار ان يقربوا المسجد الحرام وحد المسلمون في التسمي بما قطع عنهم من التجارة التي كانت المشركون يوافون بها قال الله عز وجل وان خفتم عيلة الاية على ما تقدم ثم اختلف في هذه الاية الجزية وكانت لم توخذ قبل ذلك فجعلها عوضا مما منعهم من مواد اتهم المشركين بتجارتهم فقال الله عز وجل قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الاية فامر سبحانه وتعالى بقتال جميع الكفار على هذا الوصف وخص اهل الكتاب اكراما لكتابهم ولكونهم عالمين بالتوحيد والرسل والرابع واليوم الاخر وخصوصا ذكر محمد صلى الله عليه وسلم فعاندوه وامنه فلما انكروا تاكدت عليهم الحجة وعظمت منهم الجزية فنبه على محلهم ثم جعل القتال غاية وهي اعطاء الجزية بدلا من القتل وهو الصحيح ابن العربي سمعت ابا الوفاء علي بن عقيل في مجلس من النظر يتلوها وكنت به فقال قاتلوا وذلك امر بالعقوبة ثم قال الذين لا يؤمنون وذلك بيان للذنب الذي وجب العقوبة وقوله ولا باليوم الاخر تاكيد للذنب في جانب الاعتقاد ثم قال ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله زيادة للذنب في مخالفة الاعمال ثم قال ولا يدينون دين الحق اشارة الى تاكيد المعصية بالانحراف والمعاندة والاية عن الاستسلام ثم قال من الذين اوتوا الكتاب تاكيدا للحجة عليهم كانوا يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل ثم قال حتى يعطوا الجزية بين الغاية التي تمتد اليها العقوبة وعين البدل الذي ترتفع به الثائبة وقد اختلف العلماء فيمن تؤخذ منه الجزية قال الشافعي رحمه الله لا تقبل الجزية الا من اهل الكتاب خاصة عربا كانوا او عجما لهذه الاية فانهم هم الذين خصوا بالذكر فوجب الذكر لهم دون من سواهم لقوله عز وجل قاتلوا المشركين حيث وجدتموهم ولم يقل حتى يعطوا الجزية كافة فاهل الكتاب افضل من المجوس بالسنة وبه قال احمد وابو ثور وهو مذهب الثوري وابو حنيفة واصحابه وقال الاوزاعي ياخذ من كل عابد وثن دينارا او جاحد او مكذب وكذلك مذهب مالك قال لا ياخذ الجزية الا من جميع اجناس الشرك الا هند عربيا او عجميا فعليا او فرسيا كان من كان الا المرتد وقال ابن القاسم واشهب وسحنون تؤخذ الجزية من مجوس العرب والامم كلها الا عبدة الاوثان من العرب فلم يستثن الله فيهم جزية ولا بقي على الارض منهم احد وانما لهم القتل او الاسلام وبوجوب ابن القاسم ان الجزية تؤخذ منهم كما يقول مالك وذلك في التفريع ابن الجلاب وهو احتمال لابن وهب لا تقبل الجزية من مجوس العرب وتقبل من غيرهم قال لانه ليس في العرب

مجوسيا وجميعهم اسلم ممن وجد منهم بخلاف الاسلام فصور تد يقتل بكل حال ان لم يسلم ولا يقبل منه جزية
وقال ابن الجهم تقبل الجزية من كل مرتد ان بقي على الاسلام الا ما اجتمع عليه من كفار قريش وذكر في التنبيه
انه اكرام لهم عن الذلة والصغار لمحاسنهم في سر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غيره انما ذلك لان
جميعهم اسلم يوم فتح مكة والله اعلم الثالثة واما المجوس فقال ابن المنذر لا اعلم خلافا ان الجزية
توخذ منهم وقال في الموطا عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عمر بن الخطاب ذكر امر المجوس فقال ما ادري كيف
اصنع في امرهم فقال عبد الرحمن بن عوف اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا
بهم سنة اهل الكتاب قال ابو عمر يعني في الجزية خاصة وفي قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم سنوا بهم سنة اهل الكتاب دليل على انهم ليسوا اهل كتاب وعلى هذا جماعة اهل الفقه وقد
روى عن الشافعي انهم كانوا اهل كتاب فبدلوا واظنه ذهب في ذلك الى شيء روي عن علي بن ابي طالب
من وجه فيه ضعف يدور على ابان بن ابي عياش لم ذكره عبد الرزاق وغيره قال ابن عيينة وروي انه
قد كان لهم في المجوس بنت اسمها زادشت والله اعلم الرابعة لم يذكر الله سبحانه في كتابه مقدارا
للجزية الماخوذة منهم وقد اختلف العلماء في مقدار الجزية الماخوذة منهم فقال عطاء الجزية باجتهاد
الامام على ما يوافق فيها واما الصلح على ما صولحوا عليه وكذا قال يحيى بن ادم وابو عبيد والطبري الا ان الطبري
قال اقله دينار واكثره ما صولح واحتجوا بما رواه اهل الصحيح عن عمرو بن عوف ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صالح اهل البحرين على الجزية وقال الشافعي دينار على الغني والفقير من كل
الحالم الا المرأة والصبي لا ينقص منه شيء واحتج بما رواه ابو داود وغيره عن معاذ ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعثه الى اليمن وامره ان ياخذ من كل حالم دينارا في الجزية قال الشافعي وهو المبين
عن الله تعالى مراده وهو قوله ايي ثور قال الشافعي وان صولحوا على اكثر من دينار جاز وان ناقدوا
وطابت بذلك انفسهم قبل منهم وان صولحوا على ضيافته ثلاثة ايام جاز اذا كانت الضيافة معلومة
في الخبز والشعير والبيض والادام وذكر ما على الموسر من ذلك وما على المعسر وذكر موضع التردد
والكلف من البرد والحر وقاله مالك فيما رواه عنه ابو القاسم واشهب ومحمد بن الحارث بن دكونة
انها اربعة دنانير على اهل الذهب واربعون درهما على اهل الورق والغني والفقير سواء ولو كان
مجوسيا لم يزاد ولا ينقص على ما فرض عمر لم يوخذ منهم غير ذلك وقد قيل ان الضعيف يخفف عنه بقدر
ما يرى الامام وقال ابو القاسم لا ينقص من فرض عمر لعسر ولا يزاد عليه لغنى قال ابو عمر وهو عند
من قرأيهم يقدر ما يحتملون ولو دونهم وابي هذا رجع مالك وقال ابو حنيفة واصحابه ومحمد بن الحسن
واحمد بن حنبل اثنا عشر واربعة وعشرون واربعون قال الثوري جاء عن عمر بن الخطاب في ذلك اشياء
مختلفة فللوالي ان ياخذ بايها شاء اذا كانوا اربعة واما الحد الذي صولحوا عليه فغير جائز ان ينقص
قال علماؤنا رحمة الله عليهم والذي يدل عليه القرآن ان الجزية توخذ من الرجال المقاتلين لانه تعالى
قال قاتلوا حتى يقتضي ذلك وجوبها على من يقاتل ويدل على انه ليس على العبد وان كان مقاتلا لانه لا مال
له وقد قاله تعالى حتى يعطوا وما يقال لمن لا يملك حتى يعطوا وهذا اجماع من العلماء على ان الجزية انما توضع
على جماجم الرجال الاحرار البالغين ومنهم الذين يقاتلون دون النساء والذرية والعبيد والمجانين
المعلوبين على عقولهم والشيخ الفاني واختلف في الرهبان فروى ابن حبيب عن مالك انها
لا توخذ منهم قال مطرف وابن الماجشون هذا اذا لم يترهب بعد فرضها فان فرضت ثم ترهب لم
يسقطها ترهبه كما لو مات مسلم اذا اعطى اهل الجزية لم يوخذ منهم شيء من عمارهم ولا تجارتهم
ولا زروعهم الا ان يتجروا الى بلاد غير بلادهم التي اقروا فيها وصولحوا عليها فان خرجوا تجارا عن بلادهم
التي اقروا فيها الى غيرها اخذ منهم العشر اذا باعوا ويعرف ذلك بايديهم ولو كان ذلك في السنة مرارا او
الا في حملتهم الطعام الحنطة والزيت الى المدينة ومكة خاصة فانه يوخذ منهم نصف العشر على ما فعل
عمر وان اهل المدينة لم ير لهم ان يوخذ من اهل الذمة العشر في تجارتهم الا مرة في الحول لعمل ما يوخذ من
المسلمين وهو مذهب عمر بن عبد العزيز وجماعة من ائمة الفقهاء والاول قول مالك واصحابه السابعة
اذا ادى اهل الجزية جزيتهم التي ضربت عليهم او صولحوا عليها حمى بلدهم وبيضتهم واموالهم كلها او بيعهم
وعمرها ما اشترطوا ذلك عليهم ولم يعلنوا بشيء منه مما يسلم ومنعوا من اظهار الخمر والخنزير في اسواق المسلمين
فان اظهروا شيئا من ذلك اريقت الخمر عليهم وادب من اظهر الخنزير وان اراقها مسلم من غير اظهارها
فقد تعدى ويجب عليه الضمان وقيل لا يجب ولو غصبها وجب عليه ردها ولا يعترض عليهم في احكامهم
ولا مناجرتهم فيما بينهم بالروايات فان تحاكموا الينا فالحاكم مخير ان شاء حكم بينهم بما انزل الله وان
شاء اعرض وقيل يحكم بينهم في المظالم على كل حال ولو صدر من قومهم لضعيفهم لانه من باب الدفع و
عنهم وعلى الامام ان يقاتل عنهم عدوهم ويبعث من يحميهم في قتالهم ولا حظ لهم في الفيء وما صولحوا
عليه من اكثر ما يعرفون واعليه ولم يمنعوا من اصلاح ما وهى منها ولا سبيل لهم الى احداث غيرها ويوخذ

من الناس والهيئة ما يبينون به من المسلمين ويمنعون من التشبه باهل الاسلام والياس بالشئ الهاوله د
العدو منهم اذا لم يكن لهم ذمة ومن لم يجز اداء الجزية اذا عجز عنه واخذت منه صاغرا لتلك الآية اختلف
العلماء فيما وجبت الجزية عنه فقال علماؤنا المالكية وجبت بدلا عن القتل بسبب الكفر وقال الشافعي وجبت
بدلا عن الدم وسكنى الدار وقد ردت الخلاف انا اذا قلنا وجبت بدلا عن القتل فاسلم سقطت عنه
الجزية لما مضى ولو اسلم قبل تمام الحول يسوم ولعله عند مالك وعند الشافعي انما دين مستقر في الذمة
فلا يسقطه الاسلام كاجرة الدار وقال بعض الحنفية تؤخذ منا وقال بعضهم انما وجبت بدلا عن النصر
والجهاد واختاره القاضي ابو زيد وزعم ان شرائع من قبلنا وقول مالك اصح لقوله صلى الله عليه وسلم
ليس على مسلم جزية قال سفيان معناه اذا اسلم الذمي بعد ما وجبت الجزية عليه بطلت عنه اخرجه
الترمذي وابو داود قال علماؤنا وعليه يدل قوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون والاسلام
يزيلها فلا يطالبون بها اذا اسلموا فلا يؤدون الجزية عن يد وهم صاغرون والشافعي لا يأخذ
بعد الاسلام على الوجه الذي قال الله تعالى وانما ليتولى ان الجزية دين وجبت عليه بسبب سابق وهو
السكنى او توقع شر القتل فصارت كالديون كلها التي سقطت لو عاهد الامام اهل بلد وحصن ثم
نقضوا عهدهم وامتنعوا فاداما يلزمهم من الجزية وغيرها وامتنعوا من حكم الاسلام من غير ان يظلموا
او كان الامام غير جائر عليهم وجب على المسلمين غزوهم وقتالهم مع امامهم حتى قاتلوا وقبلوا حكم
فيهم بالحكم في دار الحرب سواء وقد قيل هم ونساؤهم في ذلك كله سواء فيهم وهو مذهب كذا العنبري
ان خرجوا منتصبين قاطعين للطريق فهم بمنزلة المحاربين المسلمين اذا لم يمنعوا الجزية ولو خرجوا
معظمين لتجارة امورهم وردوا الى الذمة وامضوا من ظالمهم ولم يسترق منهم احد ولم اجز ان يفضل
بعضهم دون بعض فمن لم ينقض على عهده ولم يوضد بنقض غيره ويعرف اقامتهم على العهد بانكارهم
على الناقضين الجادية عشرة الجزية وانما فعله من جزى يجزي اذا كافى عما اسديا اليه فكانهم اعطوها
جزاما منحوا من اجله وهي كالنقرة والجلسة ومن هذا المعنى قول الشاعر

• يجزيك او يثنى عليك وان • من اثنى عليك بما فعلت كمن جزى •

الثانية عشرة روى مسلم عن هشام بن حكيم بن حزام ومر على ناس من الانباط بالشام قد اقيموا في الشمس
في رواية وصب على رؤسهم الزيت فقال ما شانهم فقالوا يعذبون في الجزية فقال هشام اشهد لسمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا في رواية فامير هم
يومئذ عمير بن سعد على فلسطين فدخل عليه فحدثه فامر بهم فخلوا قال علماؤنا اما عقوبتهم اذا امتنعوا
من اداء ما مع التمكن فجائز فاما مع تبين عجزهم فلا تحل عقوبتهم لان من عجز عن الجزية سقطت عنه ولا يكلف
الا غنيا اداوها عن الفقراء وروى ابو داود عن صفوان بن سليم عن عدة من ابنا اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن آبائهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ظلم معاهدا او انتقصه او كلفه فوق طاقته
او اخذ منه بغير طيب نفس فانا حجيجه يوم القيامة الثالثة عشرة قوله عز وجل عن يد قال ابن عباس عن قهر
يدفعها عن نفسه مستذلة فيما احد روى ابو الجنوب عن سلمان قال لمدموميين وروى معمر عن قتادة قال
عن قهر وقيل عن يد عن انعام منكم عليهم لانه اذا اخذت منهم الجزية فقد انعم عليهم بذلك عكرمة يدفعها
وهو قائم والاخذ جالس وقال سعيد بن جبير ان العزب وليس هذا من قوله عن يد وانما هو من قوله
صاغرون اذا اعطوه عن عكرمة روى ابن ابزى عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اليد العليا
خير من اليد السفلى واليد العليا المنفقة واليد السفلى السائلة وروى واليد العليا هي المعطية فجعل ابن عمر
في الصدقة عليا وجعل يد المعطي الجزية سفلى وبيد الآخذ عليا ذلك بانه الراضع الخافض برفع من يشاء
ويخفض من يشاء الرابعة عشرة عن حبيب بن ابي ثابت قال حمل رجل الى ابن عباس فقال ان من
الخراج بجزعنا الهلها افاعمرها او ادعها وادى فقال له وقال قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله
ولا باليوم الآخر الى قوله وهم صاغرون بعد احدكم الى الصغار في عنق اصدهم فيجعله في عنقه وقال كلب
ابن وابل قلت لابن عمر اشتري ارضا قال الشراء حسن قلت فاني اعطي عن كل جريب ارض درهما وقفيز طعام
قال اما تجعل في عنقك صفارة وذكر ميمون بن مهران قال ما يسرني ان لي الارض كلها بجزية خمسة دراهم
اقرها بالصغار على نفسي فقول عمر وجل وقالت اليهود عزير بن الله الآية فيسر سمع مسايل الزكي
قراءتهم والكسائي عزير بالتنوين عزير والمعنى ان اشاعلى هذا خبرا مبتدا عن عزير وعزير يصرف
ينصرف عربيا كان او اعجميا وقرا ابن كثير ونافع وابو عمرو وابن عامر عزير بغير تنوين اجتماع
الساكنين ومن حجته من قرا قل هو الله احد الله الصمد قال ابو علي وهو كثير في الشعر وانشد الطبري في ذلك

• تحمد لحمد بن الامير براءة • وبالفتاة مدعسا مكرا •

اذ احليف السلم قرا الثانية قوله عز وجل وقالت اليهود هذا لفظ خرج على العموم ومعناه الخصوص لان
ليس كل اليهود قالوا ذلك وهذا مثل قوله تعالى الذين قال لهم الناس ولم يقل ذلك كل الناس وقيل

ان قايل ما حكم عن اليهود سلام بن مشكم ونعمان بن اجا ووهب وشاس بن قيس ومالك بن الصيف قالوا لنبي صلى
الله عليه وسلم قال القشائر لم يبق بهودي ببلوها بل افرضوا ما ذا نالها واحد فيتوجه ان تلزم الجماعة
نسمة المقاتلة لاجل مباشرة القاتل فيهم وا قوله اليها ايرا مشهورة في الناس يحتج بها فمن ها هنا ان
نقول الجماعة عن قوله ليلها والله اعلم وتدروى ان سبب ذلك القول ان اليهود قتلوا الانبيا بعد موسى
عليه السلام فرفع الله عنهم التوراة ومحاها من قلوبهم فخرج عزير ليسيح في الارض فاتاه جبريل
فقال اين تذهب قال اطلب العلم فعلمه التوراة كلها فجا عزير بالتوراة الى بني اسرايل فعلمهم
وقيل بل حفظها الله عز وجل كرامة له منه فقال لبني اسرايل ان الله قد حفظني التوراة فجعلوا يدرسونها
من عنده وكانت التوراة مدفونة كان دفنها عالمهم حين اصابهم من القتل والجلا والمرض فاصاب
وقتل بخت نصر اياهم ثم ان التوراة المدفونة وجدت فادامى متساويتين لما كان عزير يدرس فضلراه
عن ذلك وقالوا ان هذا لابنهما لعزير الا وهو ابن الله حكاه الطبري وظاهر قول النصارى ان المسيح
ابن الله انما ارادوا بنوة التفضل كما قالت العرب من الملايكة وكذلك يقتضي قول الضحاك والطبري
وغيرهما وهذا اشنع الكفر قال ابو المعالي اطبقت النصارى على ان المسيح اله وابن اله قال
ابن عطية وقد قال ان بعضهم يعتقدها بنوة حنو ورحمة وهذا المعنى ايضا لا يحل ان نطلق البنوة
عليه وهو كفر ثالثة قال ابن العربي يرجع هذا دليل من قول ربنا تبارك وتعالى على ان من اخبر عن كفر
غيره الذي لا يجوز لاحد ان يعتقد به لا حرج عليه لانه انما ينطق به على معنى الاستعظام له والرد عليه
ولو شاء ربنا ما تكلم به احد فاما كان من اطلاق اللسان به فقد ذلك بالاخبار عنه على معنى الانكار بالقلب
واللسان والرد عليه بالحجة والبرهان الرابعة قوله عز وجل رد لكل قولهم باقوالهم قيل معناه هو
التاكيد كما قال تعالى يكتبون الكتاب بايديهم وقوله ولا طاير يطير بجناحيه وقوله فاذا نفخ
في الصور نفخة واحدة ومثله كثير وقيل المعنى ان ما كان قول سادر لا برهان عليه بيان وبرهان وانما هو
قول بالفم مجرد تقصر دعوى معنى كونه صحيحا لانهم معترفون بان الله سبحانه لم يتخذ صاحبة فكيف
يزعمون ان له ولدا فهو كذب وقول لساني فقط خلاف ما قرر في الحجة التي تقصرها الادلة
ويقوم عليها البرهان قال ابو المعالي ان الله سبحانه لم يذكر قولهم مقرونا بذكر الافواه والالسنة
الا وكان قولا زورا كقوله ويقولون بافواههم ما ليس في قلوبهم وكررت كلمة تخرج من افواههم ان لم
يقولوا الا كذبا وبقولون بالسنتهم ما ليس في قلوبهم الخامسة قوله تعالى يضاهون قول
الذين كفروا من قبل يضاهون بمثابهون ومنه قولهم العرب امراة ضهيا للتي لا تحيض والتي لا ثدي لها
كانها اشبهت الرجال وللعلما في قول الذين كفروا ثلاثة اقوال الاول قول عبدة الاوثان اللات
والعزى ومناة الثالثة الاخرى الثابتة قول الكفرة الملايكة بنات الله الثالث قول اسلافهم تقليدا
الى الباطل واتباعهم على الكفر كما اخبر عنهم بقوله انا وجدنا اباءنا على امة الساد سة اختلف
النحاة في ضهيا هل هو اسم او فعل فقال ابن دريد امراة ضهيا وهي التي لا تحيض مهموز غير ممدود ومنهم
من يمد وهو سيبويه فيجعلها على فعلا بالمد والهمزة فيها زايدة لانهم يقولون لسا رضهيبي صنمي
فيجذفون الهمزة قال ابو الحسن قال لي الجبير من ضهيا بالمد والهما جمع بين علامتي تانيث
حكاه عن ابن عمر والشيباني في النوادر والشد ضهيا وهما فرجناده ابن عطية من قال ان لو
يضاهون ما خوذ من قوله امراة ضهيا فقوله غلط قاله ابو علي لان الهمزة في ضاهى اصلية وفي ضهيا
زايدة كما السابقة قوله عز وجل قاتلهم الله اي يوفكون اي لعنهم ليبقى اليهود والنصارى
ايا الملعون كالمقتول ابن جريج قاتلهم الله هو بمعنى التعجب وقال ابن عباس كل شي في القرآن
قتل انسان فهو لعن ومنه قول ابان بن الغلبة

* قاتلها الله خبلا ما اقل لها * اني لنفسي افسادي واصلاحي *

وحكى الطبري ان اصل قاتل الله الدعا ثم كثر في استعمالهم حتى قالوه على التعجب في الخير والشر
وهم لا يريدون الدعا ولا الشر ايضا

* يا قاتل الله ليلى كيف تعجبني * وخبر الناس الا اباليها *

قوله عز وجل اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله والمسيح بن مريم الاحبار جمع حبر
وهو الذي يحسن القول ويفظه وينقله بحسن البيان عنه ومنه ثوب محبر اي جمع للزينة وقد قيل
في واحد الاحبار حبر بكسر الحا والمفسرون على فتحها واهل اللغة على كسرها قال ابو علي لم اسمع
الا بكسر الحا والدليل على ذلك انهم قالوا مداد حبر يريدون مداد عالم ثم كثر الاستعمال حتى قالوا
للمداد حبر قال الفرا الكسر والفتح لغتان وقال ابن السكيت الحبر بالكسر المداد والحبر بالفتح العالم
والرهبان جمع راهب ما خوذ من الرهبة وهو الذي حمله خوف الله تعالى على ان يجعل له البيت دون الناس
ويجعل ريانه له ويحمله معه واشد به قوله عز وجل ارباب من دون الله قال اهل المعاني جعلوا

احبارهم

احبارهم ورهبانهم كالارباب حيث اطاعوهم في كل شي ومن قوله تعالى قالوا اتخذوا الخ وا حتى اذا جعله نارا اي كالنار قال عبد الله بن المبارك

* وهل افسد الدين الا الملوك * واحبار سوء ورهبانها *

روى الاعمش وسفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن ابي البختري قال سئل حذيفة عن قول الله عز وجل اتخذوا احبارهم ارباباً من دون الله هل عبدوهم فقال لا ولكن احلوا لهم الحرام فاستخلوه وحرموا عليهم الحلال فحرموه وروى الترمذي عن عدي بن عدي قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وفي عنقي صليب من ذهب فقال يا عدي اطرح عنك هذا الوثن وسمعته يقرأ في سورة براءة اتخذوا احبارهم ورهبانهم ارباباً من دون الله والمسيح بن مريم ثم قال اما انهم لم يكونوا يعبدونهم ولكنهم كانوا اذا احلوا لهم شيئا استحلوه واذا حرم عليهم شيئا حرموه قال هذا حديث غريب لا يعرف الا من حديث عبد السلام بن حرب وغطية بن راعين ليس بمعروف في الحديث قوله عز وجل والمسيح بن مريم معنى الكلام في اشتقاقه في آل عمران والمسيح الطريق يسيل من الخبز ولقد احسن بعض المتاخرين

* اذا شهدت الحشر والميزانا * افرح فسوق نالف الخزانا *

* كانه جدا ولد نسبيح * وسالم من جنبيك المسبح *

ومضى في النساء معنى اضافته الى امه قوله عز وجل يريدون ان يطفئوا نور الله اي دلائله وحجته على توحيده جعل البراهين بمنزلة النور لما بينا من البيان وقيل المعنى نور الاسلام اي ان يحمدوا ويوحدوا بتكذيبهم بامر النبي صلى الله عليه وسلم جمع فوه على الاصل في فم مثل حوض واحواض ويأبى الله الا ان يتم نوره فقال كيد دخلت الا وليس في الكلام حرف نفي واجيز اضربت الا زيدا تريد ما اضربت الا زيدا وانما تحتاج ان في الكلام ظرفا فزاد الجحد قال الزجاج الجحد والتحقيق ليس بذوي اطراف وادوات الجحد ما وان وليس وهذه الاظراف لها يظن بها ولو كان الامر كما اراد لجاز كرهت الا زيدا ولكن الجواب ان الحرف تحذف مع ابي والتقدير ويأبى الله كل شي الا ان يتم نوره تالله لقد علمت بنو سليم ان اغارتي منعوا او امتنعوا فضارعت النفي قال الخاسر فضل الحسن كما قال الشاعر

* وهل لي من غيرها ان تركتها * ابى الله الا ان اكون لها ابنما *

قوله عز وجل هو الذي ارسل رسوله بريد محمدا صلى الله عليه وسلم بالهدى اي بالفرقان ودين الحق ليظهره على الدين كله اي بالحجة والبراهين وقد اظهره على جميع الاديان حتى لا يخفى عليه شي منها عن ابن عباس وغيره وقيل ليظهره اي ليظهر الدين دين الاسلام على كل دين قال ابو هريرة والضحاك هذا عند نزول عيسى عليه السلام وقال السدي ذلك عند خروج المهدي هو عيسى فقط وهو غير صحيح لان الاخبار الصحاح لا يبقى احد الا دخل في الاسلام على كل دين قال ابو هريرة والضحاك ايضا هذا عند نزول عيسى عليه السلام وادي الجزية قبل المهدي هو عيسى فقط وهو غير صحيح لان الاخبار الصحاح تدل على ان المهدي من عترة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجوز حمله على عيسى والحديث الذي ورد في انه لا مهدي الا عيسى غير صحيح قال البيهقي في كتاب الوهم والايهام رواية محمد ابن خالد الجندي وهو مجهول يروي عن ابان بن ابي عياش وهو متروك عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو منقطع والاحاديث التي قبله في التنصيص على خروج المهدي من عترة النبي صلى الله عليه وسلم اصح اسنادا قلت قد ذكرنا هذا وادناه بيانا في كتابنا كتاب التذكرة وذكرنا اخبار المهدي مستوفاة والحمد لله وقيل الا ليظهره على الدين كله اي جزيرة العرب وقد فعل قوله عز وجل يا ايها الذين امنوا ان كثيرا من الاحبار والرهبان ليأكلون اموال الناس بالباطل الى قوله اليم فيه احد عشرة مسألة الاولى قوله تعالى ليأكلون دخلت اللام على يفعل وان تدخل على فعل المضارعة بفعل الاسم والاحبار علماء اليهود والرهبان عبادهم النصارى في النصارى العبادة بالباطل قيل انهم كانوا يأخذون من اموالهم اتاوة وفرضا باسم الكنائس والبيع وغير ذلك ما يوهمونهم ان النفقة فيه من الشرع والتزلف الى الله تعالى وهم خلال ذلك يجبون تلك الاموال كالذي ذكره سلمان الفارسي عن الراهب الذي استخرج كنزه ذكره ابن اسحق في السير وقيل كانوا يأخذون من غلاتهم واموالهم ضرائب باسم حمايتها الدين والقيام بالشرع وقيل كانوا يرتشون في الاحكام كما يفعله اليوم كثير من الولاة والحكام وقوله بالباطل يجمع ذلك كله ويصدون عن سبيل الله اي يمنعون اهل دينهم عن الدخول في دين الاسلام واتباع محمد عليه السلام الثانية قوله عز وجل والذين يكنزون الذهب والفضة الكنز اصله في اللغة المعنم والجمع ولا يختص ذلك بالذهب والفضة الا في قوله عليه السلام الا اخبركم بخير ما يكنز المرء المرأة الصالحة اذا نظر اليها سرته وبحيفة قاله

* ولم ترو من جميع الكنز * غير حنوط وثلبث بر *

وقال الاخر

قرف الجني هو سوبق المقل يقول انه نزل بقوم وكان قراه عندهم سوبق المقل وهو الجني فلما نزلوا به
قال هوله در درك البيت وحفرا لذهب والفضة بالذكر لانهما لا يطلع عليهما كما في سائر الاموال
قال الطبري الكنز كل شئ مجموع بعضه الى بعض في بطن الارض كان او على ظهرها وسمي الذهب
ذهبا لانه يذهب والفضة لانها تنفض فتتفرق ومنه قوله تعالى انفضوا اليها لا نفضوا من حولك
وقد مضى هذا المعنى في ادعم ان الثالثة واختلفت الصحابة من المراد بهذه الاية فذهب
معاوية الى ان المراد بها اهل الكتاب واليه ذهب الاصم لان قوله والذين يكنزون ذكر بعد قوله
ان كثيرا من الاحبار والرهبان ليأكلون اموال الناس بالباطل وقال ابو ذر وغيره المراد بها اهل الكتاب
وغيرهم من المسلمين وهو الصحيح لانه لو اراد اهل الكتاب خاصة لقال ويكنزونها بغير والذين
فلما قالوا والذين فقد استانف معنى اخر يريد انه عطف جملة على جملة فالذين يكنزون كلام مستانف
وهو رفع على الابتدا قال السدي عني بهذه الغلظة هذه الثلاثة اقوال وعلى قولي الصحابة فيه دليل
على ان الكفار عندهم مخاطبون بفروع الشريعة وروى البخاري عن زيد بن وهب قال مررت بالربذة
فاذا انا بابي ذر فقلت له ما انزلك الله منزلك هذا قال كنت بالشام واختلفت انا ومعاوية في
الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله قال معاوية نزلت في اهل الكتاب
فقلت نزلت فينا وفيهم وكان بيني وبينه في ذلك فكتب الي عثمان تعالى فاقدم
المدينة فقدمتها فكثر علي الناس حتى كانهم لم يروني قبل ذلك فذكرت ذلك لعثمان فقال لي ان شئت تنحيت
فكنت قريبا فذلك انزلني هذا المنزل ولو امروا علي حبشيا لسمعت واطعت الرابعة قال ابو ذر فاذا منا
نعتت هذه الاية نكاة العين وهي نجب باربعة شروط حرية واسلام وحول ونصاب سليم من الدين
والمصابها يتادرهم او عشرون دينارا او بكمال نصاب احدهما من الاخر واخرج ربع العشر من هذه وربع الوزن
من هذه واما قلنا ان الحرية شرط فلان العبد لا قض الملكة واما قلنا ان الاسلام شرط فلان الزكاة طهرة
والكافر لا يجعله طهرة ولان الله تعالى قال اقيموا الصلاة واتوا الزكاة فخوطب بالزكاة من خوطب
بالصلاة واما قلنا ان الحول شرط فلان النبي عليه السلام قال ليس في مال زكاة حتى يحول عليه
الحول واما قلنا ان النصاب شرط فلان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في اقل من مايتي درهم زكاة
وليس في اقل من عشرين دينارا زكاة ولا يراعى كمال النصاب اول الحول واما يراعى عند اخر الحول لان فيه
ان الربح في حكم الاصل يدل على هذا انه لو كان معه مايتا درهم يتجر فيها فصارت اخر الحول لفا انه يودي
زكاة الالف ولو بيعت للربح حولا واذا كان كذلك لم يختلف حكم الربح كان صادرا عن نصاب او دونه
كذلك القتوا انه لو كان له اربعون من الغنم فنتوالدت راس الحول ثم ماتت الامهات الا واحدة منها
وكانت السخال تتمة النصاب فانا الزكاة تخرج عنها الخامسة واختلف العلما الذي ادبت زكاته
هل يسمى كنزا ام لا فقال قوم نعم ورواه ابو الضحى عن حملة بن بيسرة عن علي رضي الله عنه قال علي
اربعة الاف فما دونها نفقة وما كثر فهو كنز وان ودبت زكاته وان لا يصح وقال قوم ما ادبت زكاته وان لا يصح
وان لا يصح وقال قوم ما ادبت زكاته منه او غيره عنه فليس بكنز قال ابن عمر ما ادي زكاته فليس بكنز
وان كان تحت سبع ارضين وكل مال لم تودز كاته فهو كنز وان كان فوق الارض وسئل عن جابر نحو وهو
الصحيح روى البخاري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتاه الله مالا فلم يودز كاته
مثل له يوم القيامة شجاعا اقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم ياخذ بلهزمتيه يعني شدقيه ثم يقول انا مالك انا كنزك ثم تلى ولا يحسبن الذين يبخلون الاية وفيه ايضا عن ابي ذر قال انتهيت اليه يعني النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده او الذي لا اله غيره او كما حلف ما من
رجل تكون له ابل او بقر او غنم لا يودي حقها الا اتي بها يوم القيامة اعظم ما تكون واسمنه تطوه
باخفافها وتنطحه بقرونها كلما جازت عليه اخراها ردت عليه اولاها حتى يقضى بين الناس
فدل خطاب هذين الحديثين على صحة ما ذكرنا وقد بين ابن عمر في صحيح البخاري هذا المعنى قال
له اعرابي اخبرني عن قول الله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة قال ابن عمر من كنزها فلم
يود زكاتها فويل له انما كان هذا قبل ان تنزل الزكاة فلما انزلت جعلها الله طهرا للاموال وقيل الكنز
ما فضل عن الحاجة روي عن ابي ذر وهو مما نقل عن مذهبه وهو يشهد له وما نقوله رضي الله
عنه قلت ويحتمل ان يكون يحمل ما روي عن ابي ذر في هذا ما يروى ان الاية نزلت في وقت شدة من
الحاجة وضعف المهاجرين وقصور يد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كفايتهم ولم يكن في بيت
المال ما يشبعهم وكانت السنون الجوائح هاجمة عليهم فنهوا عن امساك شئ من ذلك المال الذي
قدر الحاجة ولا يجوز ادخال الذهب والفضة في مثل ذلك الوقت فلما فتح الله على المسلمين ووسع
عليهم صلى الله عليه وسلم في مايتي درهم خمسة دراهم وفي عشرين دينارا نصف دينار ولم يوجب الكل

واعتبر

واعتبر مدة الاستغنا وكان ذلك منسوبا الى صلى الله عليه وسلم وقيل الكنز ما لم تؤد منه الحقوق العارضة كفك الاسير واطعام الجايع وغير ذلك وقيل الكنز لغة المجموع مز النقدين وغيرهما مز المال المحمول عليهما بالقياس وقيل المجموع منهما ما لم يكز حليا او ذا حلي مباح على اتخاذه واختلف فيه والصحيح مما ذكرنا بذكره وان ذلك كله يسمى كنزا لغة شرعا واستدل المسلمون واختلف العلما في زكاة الحلي فذهب مالك واصحابه واحمد واسحق وابو ثور وابو عبيد الى ان لا زكاة فيه وهو قول الشافعي بالعراق ووقف فيه بعد ذلك بمصر وقال اشتغر الله فيه وقال الثوري وابو حنيفة واصحابه والاوزاعي في ذلك كله الزكاة اصح الاقوال فقالوا قصدنا بما يوجب الزكاة في العروض وهي ليست محلا لايجاب الزكاة كذلك قطع النمالي الذهب والفضة باتخاذهما حليا للقنية يسقط الزكاة احتج ابو حنيفة بعموم الالفاظ في ايجاب الزكاة في النقدين ولم يفرق بين حلي وغيره وفرقا لبشر سعد فاوجب الزكاة فيما صيغ حليا يضرب به مز الزكاة واسقطها فيما كان منه يلبس ويعار وفي المذهب في الحلي لتفصيل بيانه في كتب الفروع المسابقة روى ابو داود وعن ابن عباس قال لما نزلت هذه الاية الذين يكنزون الذهب والفضة قال كبر ذلك على المسلمين فقال عمر انا افرج عنكم فانطلق فقال يا نبي انه كبر على اصحابك هذه الاية فقال ان الله لم يفرض الزكاة الا ليطيب ما بقي من اموالكم وانما فرض المواريث وذكر كلمة لتكون لمن بعدكم قال فكبر عمر ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبرك بخير ما يكنز المرء المراة الصالحة اذا نظر اليها سرته واذا امرها اطاعته واذا غاب عنها حفظته وروى الترمذي وغيره عن ثوبان ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا قد انزل الله سبحانه الذهب والفضة فلو علمنا اي المال خير حتى نكسبه فقال عمر انا اسالكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال لسان ذاكر وقلب شاكر وزوجة تعين المرء على دينه قال حديث حسن الثامنة قوله عز وجل ولا ينفقونها في سبيل الله ولم يقل ينفقونهما عنه اجوبة سنة الاول قال ابن الانباري قصد الاغلب والاهم وهي الفضة ومثله قوله واستعينوا بالصبر والصلاة وانها لكبيرة رد الكناية الى الصلاة لانها اهم ومثله واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها فاعاد الهاء الى التجارة لانها الاهم وترك اللهو قاله كثير من المفسرين وابي بعضهم وقال لا يشبههما الا ان وقد فصلت التجارة من اللهو لحز عود الضمير على احدهما العكس ويجوز ان يكون ينفقونها للذهب والثاني معطوفا عليه والذهب مؤنثة العرب تقول هي الذهب احمر وقد تذكر والثاني ان الضمير الثالث يكون الضمير للمكنوز الرابع للاموال المكنوزة الخامس للزكاة السادس للنفقة ولا ينفقون زكاة الاموال المكنوزة السابع ان الكناية ضمير الواحد عن ضمير الاثنين اذا فهم المعنى ومثله كثير في كلام العرب انشد سيبويه

• فمز ما عندنا وانت مما عندك راضي • والرأي مختلف ولم يقل راضون اي

• رماني بامر كنت منه ووالدي • بريا ومز اجل الطويل رماني •

ولم يقل برءين ونحوه قول حسان مز ثابت وطئ سمعه

• ان شرخ الشباب والشعر • الاسود ما لم يعاص كان جنونا •

ولم يقل لعاصيا الثامنة قيل لم يكز ولم ينفق في سبيل الله وانفق في المعاصي هل يكون حكمه حكم الوعيد حكم مز كنز ولم ينفق في سبيل الله قيل له ان ذلك اشد مز بذل ماله في المعاصي عصى مز جهتين بالانفاق والتناول كشرب الخمر وغيرها بل مز جهات اذا كانت المعصية مما تتعدى كمز اعان على ظلم مسلم مز قتله او اخذ ماله الى غير ذلك والكافر عصى مز جهتين ومما منع الزكاة وحبس المال الغير وقد ابرأ مز حبس المال والله اعلم التاسعة قوله تعالى فبشرهم بعذاب اليم قد تقدم معناه وقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم هذا العذاب بقوله بشر الكنازين بكي في ظهورهم يخرج مز جنوبهم وبكي مز قبل اقفيتهم يخرج مز جباههم الحديث اخرجه مسلم رواه ابو ذر في روايته فبشر الكنازين بوصف يحمى عليه في نار جهنم فيوضع على حلمة ثدي احدهم حتى يخرج مز نغض كتفيه حتى يخرج مز حلمة ثديه فيتزلزل الحديث قال علماؤنا فخروج الرضف مز حلمة ثوبه الى نغض كتفه لتعذيب قلبه وباطنه حين امتلا بالفرح بالكثرة في المال والسرور في الدنيا فعوقب في الاخرة بالهم والغم الحادية عشرة قال علماؤنا ظاهر الاية تغليظ الوعيد على مز كنز ولا ينفق في سبيل الله ويعرض عز الواجب وغيره عبر ان صفة الكنز ينبغي ان تكون معتبرة فان لم يكز ومنع الانفاق في سبيل الله فلا بد وان يكون كذلك لان الذي يخبأ تحت الارض هو الذي يمنع انفاقه في الواجبات عرفا فلذلك خص الوعيد به والله اعلم قوله عز وجل يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم الى قوله تكنزون فيه اربع مسائل الاولى قوله تعالى يوم يحمى عليها يوم ظرف والتقدير يعذبون يوم يحمى ويصح ان يكون على تقدير فبشرهم بوم يحمى عليها لان البشارة لا تكون حينئذ يقال احميت الحديد في النار اي اوقدت عليها وبقال احميت عليه وهاهنا قال عليها لان

جعل على نرصلة معنى الاحا ومعنى الاحا الايقاد يقول قد علها فيكون لكي الصاق الحار من الحديد والنار
بالعضو حتى يحترق الجلد والحباة جمع الجبهة وهو مستوى ما بين الحاجب الى الناصية وجبهته فلانا
بكذا اي استقبلته به وضربت جبهته والجنوب جمع الجنب والكي في الوجه اشهر والشع وفي الجنب
والظهر الم واو جمع خلفك خصها بالذكر من بين سائر الاعضاء وقال عكما الصوفية لحاظ بهوا المال
والجاه شان الله وجوههم ولحاظهم واكتفيا عن الغير اما لسهم كوبت جنوبهم ولما اسدوا من
ظهور بهم الحاموا لهم لقلة بها واعتمادا على ما كوبت ظهورهم وقال عكما الظاهر انما خص هذه
الاعضاء لان الغنى اذا راى الفقير روى ما بين عينيه وقبض وجهه كما قال

* يزيد بغض الطرف عني كانما * زوى بين عينيه على المحاجم *

* فلا يبسط من بين عينيك ما انزوى * ولا تلقنا الا وانفك راغم *

واذا سأله طوى كشحه واذا اراده في السوال واكثر عليه ولاه ظهره ومن الله المعونة على
حال المعصية الشافية واختلفت الاثار في كيفية الكي بذلك ففي صحيح مسلم من حديث ابي ذر
ما ذكرنا من ذكر الرصف وفيه من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب
ذهب ولا فضة لا يودي منها حقها الا اذا كان يوم القيامة صفح له صفائح من نار فاحمي عليها
في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت اعيدت له في يوم كان مقداره خمسين
الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار الحديث وفي البخاري
من مثل له كنزه شجاعا اقرع وقد تقدم في غير الصحيح عن عبد الله بن مسعود قال من كان له مال
فلم يود زكاته طوقه يوم القيامة شجاعا اقرع ينفر راسه قلت ولعل هذا يكون في مواطن يمثل
المال فيها ثعبانا وموطن يكون صفائح وموطن يكون رصفا فتتغير الصفات والجسم واحد
فالشجاع جسم والمال جسم وهذا تمثيل حقيقة بخلاف قوله يوتى بالموت كانه كبش املح فان تلك
طريقة اخرى وبسان يفعل ما يشا وخص الشجاع بالذكر لانه العدو الثاني للخلق والشجاع من الحيات
هو الحية الذكر الذي تواثب الفارس والراجل ويقوم على ذنبه وربما بلغ الفارس ويكون في الصحاري
وقيل هو الثعبان قال الخطابي يقال للحية شجاع وثلاثة اشجعة ثم شجعان والاقرع من الحيات
الذي يمعط راسه او ببعض من السم في المراطا له زبيبتان اي بقطعتان منتفختان في شدقيه
كالزعنفتين ويكون ذلك في شدة غضب الانسان اذا غضب وآكل من الكلام قالت غلان بنت جرير
ربما اشفت ابي حتى تزبد تشدقا اي ضرب مثلا للشجاع الذي كثر سمه فيمثل المال بهذا الحيوان
فيلقى صاحبه عضبان وقال ابن كريد يقطان سودا وثان فوق عينيه يجزانه مثل شجاع
يتبعه فيطرده فيبعطيه يده فيقضمها كما يقضم الفحل وقال ابن مسعود والله لا يعذب الله
احدا بكثر فيبسر درهما ولا دينارا دينارا ولكن يوسع جلده حتى يوضع كل درهم ودينار على
حدته وهذا انما يصح في الكافر كما ورد في الحديث واما المومن والله اعلم انشائه اسند الطبري
الى ابي امامة الباهلي قال لما اعلن اهل الصفة فوجد في بردة دينار فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كية ثم مات اخر فوجد له دينارين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اثنتا
يعني ان الصفة وعندها النار واما الان هذا كان في صدر الاسلام ثم قرر الشرع ضبط
المال واذا احقر لو كان ضبط المال ممنوعا لكان حقا ان يخرج كله وليس في الاية ما يلزم هذا وحبك
حال الصحابة وما لهم رضوان الله عليهم واما ما ذكر عن ابي ذر فهو مذهب له رضي الله عنه
وقد روى موسى بن عبيدة بن ابي انس عن مالك بن اوس بن الحدثان عن ابي ذر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من جمع دينارا او درهما او فضة ولم ينفقه في سبيل
الله فهو كنز يكوى به يوم القيامة قلت هذا الذي يليق بابي ذر رضي الله عنه ان يقول به واما
ما نقل عن الحاجة فليس بكنز ان كان معدا لسبيل الله وقال ابو امامة ما خلف بيضا او صفرا
كوى بها مغفورا له وغير مغفور له الا الحلية السيف ذلك وروى ثوبان ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ما من رجل يموت وعنده احمر او ابيض الا جعل الله له بكل شراط صفيحة يكوى بها
من قرنه الى قدمه مغفورا له او معذبا قلت وهذا محمول على ما لم تود زكاته لدليل ما ذكرنا في الاية
قبل هذا فيكون التقدير وعنده عشرة الاف جعلت صفائح يعذب بها صاحبها يوم القيامة
ايما لم تود زكاتها ليلا يتناقض الحديث والله اعلم الرابعة قوله عز وجل هذا ما كنزتم لانفسكم
لهم هذا ما كنزتم لحذف فذوقوا ما كنتم تكنزون اي عذاب ما كنتم تكنزون قوله عز وجل
ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا الى قوله الفسكم فيه سبع مسايل الاولى قوله تعالى
ان عدة الشهور عند الله الشهور جمع شهر قال الجوهري الشهر الهلال سمي شهرا لشهرته والكلمك الشهور وحلف
على ذلك فلا يكلمه حولا قاله لمعن العكما وقيل لا يكلمه ابدا ابن العربي واري ان لم تكن له نية ان يقتضي

ذكر

ذلك ثلاثة اشهر وانما قال الجمع الذي يقتضيه صيغة فعول في جمع فعل وهو في علم الصابي في حكم الله وفيما كتب في اللوح المحفوظ اثنا عشر شهرا اعربت اثنا عشر شهرا دون نظايرها لان فيها حرف الاعراب ودليله وقرا الكوفة عشر بفتح العين والشين وقرا ابو جعفر عشر بضم الشين في كتاب الله يريد اللوح المحفوظ واعاده بعد ان قال عند الله لان كثيرا من الاشياء توصف بانها عند الله ولا تعلم الا مكتوبا في كتاب الله كقوله ان الله عنده علم الساعة الثانية فوبخ عز وجل يوم خلق السموات والارض اعاقا في يوم خلق السموات والارض لبيان فضلهن وقدره كان قبل ذلك واسند سبحانه وضع هذه الشهور وسماها باسمائها على ما رتبها عليه يوم خلق السموات والارض وانزل ذلك على انبيائه في كتبه المنزلة وهو معنى قوله تعالى ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا وحكمها باق على ما كانت عليه لم يزد فيها على النسيء تغيير المشركين اسمائها وتقدم المقدم في الاسم منها والمقصود من ذلك اتباع امر الله فيها ورفض ما كان عليه اهل الجاهلية من تاخير اسماء الشهور وتقديمها وتعلق الاحكام على الاسماء التي رتبها عليه ولذلك قال عليه السلام في خطبته في حجة الوداع ايها الناس ان الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق الله السموات والارض على ما بان به وان الذي نقل اهل الجاهلية من اجل المحرم صفر وصفر محرما ليس بتغيير لما وصفه الله تعالى والعام في يوم المصدر الذي هو في كتاب الله ويسير بمعنى واحد الكتب لان الاعيان لا تعمل في الظروف والتقدير ما كتب الله يوم خلق السموات والارض وعند متعلق بالمصدر الذي هو العدة وهو العامل فيه وفي من قوله في كتاب الله متعلقة بمحذوف وهو صفة لقوله اثنا عشر والتقدير اثنا عشر شهرا معدودة او مكتوبة في كتاب الله ويجوز ان تتعلق بعدة لما فيه من التفرقة بين الصلة والموصول بجملة اجنبية هذه الاية تدل على ان الواجب تغليب الاحكام الصادرات بغيرها بالشهور والسنين التي تؤرخ بها العرب دون الشهور التي تعتبرها العجم والروم والقبط وان لم تزد على اثني عشر الا مختلفة الاعداد منها ما يزيد على ثلاثين ومنها ما ينقص وشهور الروم لا تزيد على ثلاثين وان كان منها ما ينقص والذي ينقص يسير بتسهيل له شهر وانما تفاوتها في النقصان والتمام على حسب اختلاف سير القمر في البروج الرابعة قوله عز وجل منها اربعة حرم الا شهر الحرم المذكورة في هذه الاية ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب الذي بين جمادى الاخرى وشعبان وهو رجب مضر وانما قيل له رجب مضر لان مضر كانوا يحرمون شهر رمضان ويسمونه رجبا وكانت تحرم رجبا نفسه فلذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما ذكر ان رجب شهر جمادى وشعبان وانما وقع في اسمه الاختلاف بالبيان وكانت العرب ايضا تسميه منصل الاسنة روى البخاري عن ابي جمرة الضبعي قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما وسئل عن رجب فقال كنا نسميه الاصم فقال اوجدنا حجرا هو خير منه فنبذناه وخذنا الاخر فقال لم نجد حجرا جمعنا حثوة من تراب ثم جيء بالشاة فحبسنا عليه ثم طعنا به فاذا دخل شهر رجب قلنا منصل الاسنة فلم ندع رمحا فيه حديدة ولا سهما فيه حديدة الا نزعناه فالقيناه كما سمته قوله عز وجل ذلك الدين القيم اي الحساب الصحيح والعدد المستوفى وروى علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما ذلك الدين اي ذلك الفصل بين الحق من عطية والصواب عندي ان يكون الدين ها هنا على الشهور وجوهها اي ذلك الشرع والطاعة القيم اي القايم المستقيم من قام ليقوم بمنزلة سيد من ساد يسود فاعله فيوم السادسة قوله عز وجل فلا تظلموا فيهن انفسكم على قول ابن عباس راجع الى جميع الشهور وعلى قول بعضهم الى الاشهر الحرم خاصة لانها اشهر وفيها اشرف وفي تعظيم الظلم كقوله تعالى ولا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والظلم في جميع الايام حاير على ما بيناه ثم قيل في الظلم قولان احدهما لا تظلموا فيهن انفسكم بالقتال ثم نسخ بآية القتال في جميع الشهور قاله قتادة وعطاء الخراساني وسفيان الثوري وقال ابن جريج حلف بالله عطاء لابي رباح ما يحل للناس ان يغزوا فيها الحرم ولا في الاشهر الحرم الا ان يقاتلوا فيها وما يستحبون والصحيح الاول بان النبي صلى الله عليه وسلم غزا هوازن بحنين وثقيفا بالطايف وحاصرهم في شوال وبعض ذي القعدة وتدبر هذا المعنى في البقرة الثاني لا تظلموا فيهن انفسكم بارتكاب الذنوب فان الله سبحانه اذا عظم تساير جهة وامر صارت له حرمة واحدة واذا عظمت من جهتين او جهات صارت حرمته متعددة فيضاعف فيه العقاب بالعمل السيء كما يضاعف الثواب بالعمل الصالح فان من اطاع الله في الشهر الحرام في البلد الحرام ليس ثوابه ثواب من اطاع في الشهر الحلال في البلد الحرام ومن اطاعه في الشهر الحلال في البلد الحرام ليس ثوابه ثواب من اطاعه في شهر حلال في بلد حلال وقد اشار تعالى الى هذا بقوله تعالى يا نساء النبي من يات منكن بفاحشة مبينة يضعف لها العذاب ضعفين انتهى العدد وقد اختلف في هذا المعنى فيمن قتل في الشهر الحرام خطا هل تغلظ عليه الدية ام لا فقال لا وراى القتل في الشهر الحرام تغلظ فيه الدية وبالغنا وفي الحرم فتجعل ديته وثلثا وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي هو كالقتل في غير الحرم وفي الشهر الحرام وروي عن القاسم

ابن محمد وسالم بن عبد الله وابن شهاب جوابا لابن عثمان من قتل في الشهر الحرام او في الحرم زيد على دينه مثل ثلثيها
وروى ذلك عن عثمان بن عفان ايضا وقال مالك وابو حنيفة واصحابهما وابن الحبيلي القتل في الحل والحرم
سواء وفي الشهر الحرام وغيره سواء وهو قول جماعة من التابعين وهو الصحيح لان النبي صلى الله عليه وسلم
سن الديات ولم يذكر فيها الجهة الحرم ولا الشهر الحرام واجمعوا على ان الكفارة على من قتل خطأ في الشهر
الحرام وغيره سواء فالقياس ان تكون الدية لذلك والله اعلم الثامنة خص الله تعالى اربعة
الاشهر الحرم بالذكر ونهى عن الظلم فيها تشريفا لها وان كان منهيا عنه في كل الزمان كما قال فلا تظلموا فيهن
ولاجل الخلاف في هذا اكثر اهل التاويل ان الظلم في الاربعة الاشهر المسلم وروى حماد بن سلمة عن علي بن
زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال لا تظلموا فيهن انفسكم في الاثنا عشر وروى نفيس بن مسلم عن الحسن
عن محمد بن الحنفية قال فيهن كلهن فان قيل على القول الاول لم قال فيهن ولم يقل فيها وذلك ان العرب
يقولون لما بين الثلاثة العشرة فهن وهو لما زاد جاوزوا العشرة قالوا هي وهذه ارادة ان تعرف
تسمية القليل من الكثير وروى عن الكسائي انه قال انما تعجب من فعل الوب هذا ولذلك يقولون
فيما دون العشرة من الليالي خلون وبقين فصاعدا لا يقال كبت جبل بعض الازمنة اعظم حرمة
من بعض فانا نقول للباري تعالى ان يفعل ما يشاء ويخص بالفضيلة ما يشاء ليس لعلمه علة ولا عليه
حجر بل يفعل ما يريد بحكمته وقد تظهر فيه الحكمة وقد تخفى فقوله عز وجل وقاتلوا المشركين كافة هو
فيه مسيلة واصلة معناه جميعا وهو مصدر في موضع الحال اي محيطين ومجتمعين قال الزجاج مثل
هذا من المصادر يعانيه الله عافية وعاقبه معاقبة ولا يثنى ولا يجمع وكذا عامة وخاصة قال العلماء كان
الوعد بهذه الاية قد قرب على الايمان ثم نسخ ذلك وجعل فرض كفاية قاله ابن عطية وهذا الذي
قاله لم يعلم قط من شرع النبي صلى الله عليه وسلم انه الزم الامة جميعا الغزو انما معنى هذه الاية
الحض على قتالهم والتحريض عليهم وجمع الكلمة ثم قيدها بقوله كما يقاتلونكم كافة فحسب قتالهم اجتماعا
واجتماعهم لنا يكون فرضا اجتماعنا لهم والله اعلم قوله عز وجل انما النسيء زيادة في الكفر هكذا
يقرا اكثر الائمة قال النحاس ولم يرو احد عنهم فيما علمناه انما النسي بالهمز الا ورش وحده وهو مشتق
من نساه وانساه اذا اخره حكى الفتح الكسائي الجوهري النسي فعيل بمعنى مفعول من قولك نسات
الشيء فهو منسوء اذا اخرته ثم يجوز منسوء اي ينسوكه يقال مقتول لك فتيل ورجل ناسي وقوم نساة
مثل قاض وقضاة قال الطبري النسي بالهمز معناه الزيادة يقال نسا ينسوا اذا زاد قال ولا يكون
بترك الهمز الا من النسيان قال فتعالى الله عن نسوا الله فنسيهم ورد على نافع قراءته واصح بان قال انه
بتعديه بحرف الجر كما يقال نسا الله في اجلك كما تقول زاد الله في اجلك ومن قوله عليه السلام من سره
ان يبسط له في رزقه وينسا له في اثره فليصل رحمه قال الازهري انسات النسي انسأ وبينا اسم وضع
موضع المصدر الحقيقي وكانوا يحرمون القتال في المحرم فاذا احتاجوا الى ذلك حرموا صفر بدله
وقالوا في المحرم وسبب ذلك ان العرب كانت اصحاب حروب وغارات فكان يشق عليهم ان يكفوا الا ثلاثة
اشهر متوالية لا يغيرون فيها وقالوا بين توالت علينا ثلاثة اشهر لا نصيب فيها شيا لنهلكن
فكانوا اذا اصدروا عن منى يقوم من بني كنانة ثم من بني فقيم منهم رجل يقال له القلمس فيقول انا الذي
لا يرد لي قضاء فيقولون انسئ عنا شهرا اي اجر عنا حرمة المحرم واجعلها في صفر فيحل لهم المحرم فكانوا
كذلك شهرا فشهرا حتى استدار التحريم على السنة كلها فقام الاسلام وقد رجع المحرم الى موضعه الذي
وضعه الله فيه وهذا معنى قوله عليه السلام ان الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق الله السموات والارض
وقال مجاهد كان المشركون يحجون في كل شهر عامين فحجوا في ذي القعدة عامين ثم حجوا في المحرم عامين
ثم حجوا في صفر عامين وذلك في الشهور كلها حتى وافقت حجة ابي بكر التي حجها قبل حجة الوداع ذا القعدة
من السنة الثانية ثم حج النبي صلى الله عليه وسلم في العام المقبل حجة الوداع فوافقت ذا الحجة وذلك
قوله في خطبته ان الزمان قد استدار الحديث اراد بذلك ان اشهر الحج رجعت الى مواضعها وعاد الحج الى
ذي الحجة وبطل النسيء وقوله ذلك قال ابن سيرين كان المشركون يحسبون السنة التي عشر
شهرا وخمسة عشر يوما فكان الحج يكون في رمضان وفي ذي القعدة وفي كل شهر من السنة بحكم استدارة
الشهر بزيادة الخمسة عشر يوما فحج ابو بكر سنة تسع في ذي القعدة بحكم الاستدارة ولم يحج النبي صلى
الله عليه وسلم فلما كان في العام المقبل واقع الحج ذا الحجة في العشر وانفرد ذلك الى الابد وهذا
القول اشبه بقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الزمان قد استدار اي في زمان الحج عاد الى وقته
الاصلي الذي عينه الله يوم خلق السموات والارض باصل المشروعية التي سبق بها علمه ونفذ بها
حكمه ثم قال السنة اثنى عشر شهرا يعني بذلك الزيادة التي زادوها في السنة وهي خمسة عشر
يوما بتحكمهم فتغير الوقت الاصلي وبطل التحكم الجهل وحكى الامام المازري عن الجواز زمانه قال
اول ما خلق الله الشمس اجراها في برج الحمل وكان الزمان الذي اشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم و

صادف حلول الشمس برج الحمل وهذا يحتاج الى توقيف وانه لا يتوصل اليه الا بالنقل عن الانبياء والنقل صحيحا عنهم بذلك ومن ادعاه فليسنده ثم ان العقل يجوز خلاف ما قالوه وهو ان يخلق الله الشمس قبل البرج ويجوز ان يخلق كلها دفعة واحدة ثم ان عدنا التعديل قد اختبروا ذلك فوجدوا الشمس في برج الحوت وقت قوله عليه السلام ان الزمان قد استدار بينها وبين الحمل عشرون درجة ومنهم من قال عشر درجات والله اعلم واختلف اهل التاويل في اول من نسأ فقال ابن عباس وقتادة والضحاك بنو مالك ابن كنانة وكانوا ثلاثة وروى جرير عن الضحاك عن ابن عباس ان اول من فعل ذلك ابن حذيفة بن فقيم بن عدي بن عامر بن ثعلبة بن الحارث بن مالك بن كنانة وقال الكلبي اول من فعل ذلك رجل من بني كنانة يقال له نعيم بن ثعلبة ثم كان بعده رجل يقال له جنادة بن عوف وهو الذي ادركه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الزهري هي من بني كنانة ثم من بني فقيم يقال له القلمس واسمه حذيفة بن عبيد وفي رواية مالك بن كنانة وكان الذي يلي النسيء يطوف بالرياسة لئلا يسع الموسم اياه وفي ذلك يقول الشاعر

* ومنا ناسئ الشهر القلمس * وقال الكميت *

* السنا الناسئين على معد * شهور الحل نجعلها حراما *

* زيادة في الكفر بيان لما فعلته العرب من انواع الكفر فانها انكرت وجود الباري تعالى فقالت وما الرحمن واصح الوجوه وانكرت البعث فقالت من يحيي العظام وهي رميم وانكرت بعثة الرسل فقالوا ابشر يهدوننا واحد نتبعه وزعمت ان التحليل والتحريم اليها فابتدعت من ذاتها ما شقت به لشهواتها فاحلت ما حرم الله وامهلك لكماله ولوكره المشركون قوله عز وجل يضل به الذين كفروا فيه ثلاث قراءات قرا اهل الحرمين وابو عمرو يضل وقرا الكوفيون يضل على الفعل المجهول وقرا الحسن وابو رجا يضل والقراءات الثلاث كل واحدة منها تؤدي عن معنى الا ان القراءة الثالثة حذف منها المفعول والتقدير ويضل به الذين كفروا من يقبل منهم والذين في محل رفع ويجوز ان يكون الضمير راجع الى الله عز وجل التقدير يضل الله به الذين كفروا كقوله يضل من يشاء ويهدي من يشاء والله لا يهدي القوم الكافرين والقراءة الثانية يضل به الذين كفروا اي يعني المحسوب لهم واختار هذه القراءة ابو عبيد لقوله تعالى زين لهم سوء اعمالهم والقراءة الاولى اختارها ابو حاتم لانهم كانوا ضالين بها دائبا بالنسبة لانهم كانوا يحسبونه فيضلون به والهاء في يحلونه ترجع الى النسيء وروي عن ابي رجا يضل بفتح الياء والضاد وهي لغة يقال ضللت اضل وضللت اضل يوطيوا نصب بلام كي اي ليواطئوا تواطا القوم على كذا اي اجتمعوا عليه اي لم يحلوا شهرا الا حرموا شهرا لسقي الاشهر الحرم الاربعة وهذا هو الصحيح لما يذكر انهم حللوا الاشهر خمسة قاله قتادة انهم عمدوا الى صفر فزادوه في الاشهر الحرم وزينوه بالمحرم في التحريم وقاله عز فطرب والطبري وعليه يكون النسيء بمعنى الزيادة والله اعلم قوله عز وجل يا ايها الذين امنوا مالكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم الى الارض فيه مسئلتان الاولى قوله تعالى مالكم حرف استفهام معناه التقدير والتوبيخ التقدير اي شيء يمنعكم عز وجل كما تقول مالك عز مالك معرضا وما ملاك ان هذه الاية نزلت عتابا على تخلف من تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وكانت سنة تسع من الهجرة بعد الفتح بعام وسيأتي ذكرها في اخر السورة ان شاء الله والنفر هو التنقل بسرعة ومنه كان ابي مكان امر يحدث يقال في ابواد م نفر الى الامر ينفر نفورا وقوم نفور ومنه قوله تعالى ولوا على ادبارهم نفورا وينفر في الدابة نفرت تنفر بضم الفاء وكسرها نفارا وتنفورا يقال في الدابة نفار وهو اسم مثل الخزاز والنفر الحاج من منى نفر الثانية قوله عز وجل اثاقلتم الى الارض قال المبرد معناه اثاقلتم الى نعيم الارض والى الاقامة بالارض وهو توبيخ على ترك الجهاد وعتاب عن التقاعد عن المبادرة الى الخروج وهو تخويف اخلد الى الارض واصله تثاقلتم ادغمت التاء في الثاء لقربها منها واجتلبت الف الوصل لتصل الى النطق بالساكن ومثله اداركوا وادارءتم واطيرنا وارتبت وانشد الكسائي

* تولي الضجيع اذا ما استافها خصرا * عذب المذاق اذا ما التابع القيلا *

وقرا الاعمش ثاقلتم على الاصل حكاه المهدوي وكانت تبوك ودعا الناس اليها في حارة الغيظ وطيب الثمار وبرد الظلال كما جاء في الحديث الصحيح على ما ياتي فاستولى على الناس الكسل فتثاقلوا وانثاقلوا فوبخهم الله بقوله هذا وعاب عليهم الايثار للدنيا على الاخرة ومعنى ارضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة اي بدلا التقدير ارضيتم بنعيم الدنيا بدلا من نعيم الاخرة فمن تتضمن معنى البدل كقوله تعالى ولو نشاء لجعلنا منكم ملائكة في الارض يخلفون اي بدلا منكم وقال الشاعر

* فليت لنا من ماء زمزم شربة * مبردة باتت على طهيان *

ويروى من ماء حنان اذا لبيت لنا بدلا من ماء زمزم شربة مبردة والطهيان عود ينصب في ناحية الدار للهوا يعلق عليه الماء حتى يبرد عاتبهم الله على ايثار الراحة في الدنيا على الراحة في الاخرة اذ لا تنال

راختر الاخرة الا بنصيب الدنيا قال صلى الله عليه وسلم لعايشة وقد طافت راكبة اجرك على قدر نصبك
مرجع الضمائر فوله عز وجل الا تنفروا يعذبكم فيه مسيلة واحدة وهو ان قوله تعالى الا تنفروا شرط
فلذلك حذفت منه النون فالجواب يعذبكم ويستبدل قوما غيركم وهذا تهديد شديد ووعيد مؤكد
في ترك التغير قال ابن العربي يوجد محققات الاصول ان الامر اذا ورد فليس في وجوده اكثر من اقتضاء
الفعل فاما العقاب عند الترك فلا يوخذ من نفس الامر وانما يقتضيه الاقتضاء وانما يكون العقاب
بالخبر عنه كقوله ان لم تفعل كذا عذبتك بكذا اهـ ورد في هذه الاية فوجب بمقتضاها النفير للجهاد
والخروج الى الكفار ولقائهم على ان تكون كلمة الله هي العليا روى ابو داود عن ابن عباس قال
الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما وما كانوا اهل المدينة الى قوله يجعلون نسختها الاية التي تليها وما
كان المومنون لينفروا كافة وهو قول الضحاك والحسن وعكرمة يعذبكم قال ابن عباس وهو حبس
المطر عنهم ابن العربي ان صح ذلك عنه فهو اعلم من ابن قاله وان فالعذاب اليم هو في الدنيا
باستعلاء العدو وبالنار في الاخرة قلت قول ابن عباس خرجه الامام ابو داود في سننه عن ابن
نقيع قال سالت ابن عباس عن هذه الاية الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما قال فامسك عنهم المطر
فكان عذابهم وذكره الامام ابو محمد بن عطية مرفوعا عن ابن عمر قال استنفر رسول الله صلى
الله عليه وسلم قبيلة من القبايل فقعدت فامسك الله عنهم المطر وعذبها به واليم بمعنى مولم
اي موجع وتد تقدم ويستبدل قوما غيركم توعد بان يبدل لرسوله قوما لا يقعدون عند
استنفاره ايام قيل انها فارس وقيل اهل اليمن وانصروه شيا عطف والهاء لله تعالى
وقيل للنبي صلى الله عليه وسلم والمثاقل عن الجهاد مع اظهار الكراهة حرام على كل احد فاما
من غير كراهة حمن عينه النبي صلى الله عليه وسلم حرم عليه المثاقل وان امن منهما فالفرض فرض
كفاية ذكره القشيري وقد قيل ان المراد بهذه الاية وجوب النفير عند الحاجة وظهور الكفر
واشتداد شوكتهم وظاهر الاية يدل على ان ذلك على وجه الاستنفار استدعا فعلى هذا لا يتجه
الحمل على وقت ظهور المشركين فان وجوب ذلك لا يختص بالاستدعا لانه متعين واذا ثبت
ذلك فالاستدعا والاستنفار يمكن ان يكون موجبا شيا لم يجب قبل ان الامام اذا عين قوما
وندبهم الى الجهاد لم يكن لهم ان يتثاقلوا عند التعيين ويصير بتعيينه فرضا على من يعينه عينه
لو لم يكن الجهاد ولكن لطاعة الامام والله اعلم قوله عز وجل الا تنصروه فقد نصره الله
الى قوله حكيم فيه عشر مسايل الاولى قوله تعالى الا تنصروه يتوجه تاويلان احدهما ان
معه في غزوة تبوك عاتبهم بعد انصرافه عليه السلام من تبوك قاله الثعالبي فهذه اول
اية نزلت في سورة براة والمعنى ان تركتم نصره تالله متكفل به اذ قد نصره في مواطن القلة
واظهره على عدوه بالقلة والعزة وقيل فقد نصره في مواطن القلة واظهر معلى عدوه بالقلة
والعزة وقيل فقد نصره الله بصاحبه في الغار بنا نفسه له وحلمه على عنفه وبوفايه ووقايته
له بنفسه ومواساته له بماله قاله الكيا بن سعد ما صحب الانبيا عليهم السلام مثل ابي بكر الصديق
وقال سفيان بن عيينة خرج ابو بكر بهذه الاية من المعاتبة التي في قوله الا تنصروه فقد نصره
الله الثانية قوله تعالى اذ اخرجه الذين كفروا وهو خرج بنفسه فاراد الكفار بالجاهم الى ذلك
حتى فعلوه فنسب الفعل اليهم ورتب الحكم فيه عليهم فلهذا يعمل المكره على القتل ويضمن المال
بالتلف بالاكراه لا يجابه القاتلوا المتلف الى القتل والاتلاف الثانية قوله عز وجل
ثاني اثنين اي احد اثنين وهذا ثالث ثلاثة ورابع اربعة فاذا اعتدت اللفظ فتلت رابع و
اربعة ثلاثة وخامس اربعة فالمعنى صير الثلاثة اربعة بنفسه والاربعة خمسة وهو منصوب
على الحال اما خرجوه منفردا من جميع الناس الا ابا بكر والعامل فيها نصره الله اي نصره
منفردا ونصره احد اثنين وقال علي بن سليمان التقدير فخرج ثاني اثنين مثل والله ابنكم من
الارض نباتا وقراهم الناس لا ياتي ينصب اليا قال ابو حاتم لا يوقف عليه هذا وقرات
فرقة ثاني بسكون اليا قال ابن جني حكاها ابو عمرو بن العلا ووجهه انه سكن اليا تشبيها
لها بالالف قال ابن عطية وهي كقراة احسن ما بقي من الربا وكقول جرير بن عمر

• هم الخليفة فارضوا ما رضي لكم ماضي العزيمة ما فيه خنف •

الرابعة قوله عز وجل اذ هما في الغار ثغة اي الجبل يعني غار ثور ولما رات قريش ان المسلمين
قد صاروا الى المدينة قالوا هذا اشر شاغل لا يطاق فاجمعوا امرهم على قتل رسول الله صلى
الله عليه وسلم فبيتوه ورصدوه على بابه ليقتلوه اذا خرج فامر النبي
صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب ان ينام على فراشه ودعا الله ان يعمي عليهم اثره وطمس الله
على ابصارهم فخرج وقد غشيهم النوم فوضع على روسهم ترابا ونفض فلما اصبحوا خرج عليهم

علي

علي رضي الله عنه واخبرهم ان ليس في الدار احد فعلموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فات وبجاه
وتواعد رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابي بكر الصديق للهجرة فدفعا راحلتيهما الى عبد الله
ابن ارقط فقال ابن ارقط يقيط وكان كافرا لكنهما وثقا به وكان دليلا بالطرق فاستاجراه ليدل بهما الى
المدينة وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مرحوحة في ظهر دار ابي بكر القديم بني جمح ونهضا
نحو الغار في جبل ثور وامر ابو بكر ابنه عبد الله ان يستمع ما يقول الناس وامر عامر بن فهيرة ان
يرعى غنمه ويريحها عليهما ليلا فيأخذ منها حاجتهما ثم نهضا فدخلا الغار وكانت اسماء بنت ابي بكر
الصديق تاتيهما بالطعام وبات بهما عبد الله بن ابي بكر بالاخبار ثم ينبلو بها عامر بن فهيرة بالغنم
فيفهيانها فلما فقدته قريش جعلت تطلبه فبلغ قريشا جعل لمن يطلبه فبلغ معروف بفتيان الاثر حتى وقف على الغار
فقال هنا انقطع الاثر فنظروا فاذا بالعنكبوت قد نسج على فم الغار فرساعته وقال انه لم يدخل احد
ان النبي صلى الله عليه وسلم اما عاصم اهل خيبر على العمل في ارضها اذا لم يوجد المسلمين فرتبوب
منابهم في عمل الارض حتى قوي الاسلام واستغنى عنهم اجلاهم عمر وعامة الفقهاء يجيزون استيجارهم
عند الضرورة وغيرها وفيه استيجار الرجلين الرجل الواحد على عمل واحد لهما وفيه دليل على جواز
القرار بالدين ضونا من العدو والاستخفاء في الغيران وغيرها وان لا يلتفت الى الكسان بيده الى العدو توكلا
على الله واستسلاما لما له ولو شاء ربك لعصمه مع كونه معهم ولكنها سنة الله في الانبياء وغيرهم ولن تجد
لسنة الله تبديلا وهذا دليل على فساد من منع ذلك وقال من خاف مع الله سواه كان ذلك نقصا
في توكله ولم يوثر بالقدر وهذا كله في معنى الاية وبالله احمد والهداية السادسة قوله عز وجل
اذ يقول لصاحبه لا تحزن نضمت هذه الاية فضائل الصديق رضي الله عنه روى اصبغ وابو بكر بن زياد
عن ابن القاسم عن مالك في الثنيا اذ هما في الغار اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا هو الصديق
تحقق بهذا بقوله له في كلامه ووصف الصحبة في كلامه قال بعض العلماء من انكر ان يكون ابو بكر وعمر
وعثمان واحدا من الصحابة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كافر لانه رد نص القرآن ومعنى ان
الله معنا اي بالنصر والرعاية والحفظ والكلاءة وروى الترمذي عن الحارث بن ابي اسامة قال حدثنا
شعبان قال حدثنا هشام قال اخبرنا ثابت عن انس ان ابا بكر حدثه قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ونحن
في الغار لو ان احدهم نظر الى قدميه لابصرنا تحت قدميه فقال يا ابا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما
قال المحاسبي يعني معهما بالنصر والدفاع لا على معنى ما عم به الخلائق فقال ما يكون من نجوى ثلاثة
الا هو رابعهم فمعناه العموم اذ ليس من الكفار والمومنين السابعة ابن العربي قالت الامامية فجعها
الله حزن ابي بكر في الغار دليل على جهله ونقصه وضعف قلبه وحزنه اجاب علماؤنا عن ذلك بان
اضافة الحزن اليه ليس بنقص كما لم ينقص ابراهيم حين قال عنه نكرهم واوجس منهم خيفة قالوا
لا تخف ولم ينقص موسى قوله فاوجس في نفسه خيفة موسى قلنا لا تخف وفي لوط انا منجوك واهلك
فهؤلاء العظما صلوات الله عليهم قد وجدت عليهم التقية نفسا ولم يكن ذلك منا عليهم ووصفنا
لهم بالنقص وكذلك في ابي بكر ثم هي عند الصديق احمد فانه قال لو ان احدهم نظر تحت قدميه لابصرنا
جواب ثان ان حزن الصديق انما كان خوفا على النبي صلى الله عليه وسلم ان يصل اليه ضرر وسم
بكر النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت معصوما انما نزل عليه والله يعصمك من الناس بالمدينة
الثامنة قال ابن العربي قال لنا ابو الفضايل الفرد قال لنا جاد الاسلام كلا ان معي ربي سيهدين
وقال لمحمد صلى الله عليه وسلم لا تحزن اذ الله معنا لو جرم لما كان الله مع موسى وحده ارتد اصحابه بعده
فرجع من عند ربه وعصوه يعبدون العجل ولما قال لمحمد صلى الله عليه وسلم ان الله معنا بقي ابو
بكر مهتديا موحدا عالما جازما قائما بالامر ولم يتطرق اليه اختلاف التاسعة خرج الترمذي

من حديث نبيط بن شريط عن سالم بن عبيد انه صحبه قال اعهد علي رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث
وفيه واجتمع المهاجرون يتشاورون فقالوا انطلقوا بنا الى اخواننا من الانصار ندخلهم معنا في
هذا الامر فقالت الانصار منا امير ومنكم امير فقال عمر رضي الله عنه منزله مثل هذه الملاك ثاني
اثنين اذ هما في الغار اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا فمن هما ثم بسط يده فبايعه
وبايعه الناس بيعة حسنة جميلة قلت وبهذا قال بعض العلماء في قوله تعالى ثاني اثنين
ما يدل على ان الخليفة بعد النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر الصديق لان الخليفة لا يكون ابدا الا ثانيا
وسمعت شيخنا الامام ابا العباس احمد بن عمر يقول انما استحق الصديق ان يقال له ثاني اثنين لقيامه
بعد النبي صلى الله عليه وسلم بالامر كقيام النبي صلى الله عليه وسلم به اولا وذلك ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما مات ارتدت العرب كلها ولم يبق الا سلام الا بالمدينة ومكة وجوالي فقال ابو بكر
ندعوا الناس الى الاسلام ونقاتلهم على الدخول في الدين كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فاستحق
بهذه الحجة ان يقال له ثاني اثنين خلت وقد جاء في السنة احاديث صحيحة يدل ظاهرها
على ان الخليفة بعده وقد انعقد الاجماع على ذلك ولم يبق منهم مخالف والقادح في خلافته مقطوع
بخطابه وتفسيقه وهل يكفر لم يختلف فيه واظهر تكفيره وسيأتي لهذا المعنى مزيد بيان
في سورة الفتح ان شاء الله والذي يقطع به من الكتاب والسنة اقوال علماء الامة ويجب
ان تؤمن به القلوب واللغة تدل على صديق على جميع الصحابة والصديقة بافوا اهل الشيع واهل
البدع فانهم بين كافر بضرورة رقبته وبين مبتدع يستتاب فتقبل كلمته ثم بعد الصديق عمر الفاروق
ثم بعده عثمان روى البخاري عن ابن عمر قال كنا نخير بين الناس في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنخير ابا بكر ثم عمر ثم عثمان واختلفت بيعة اهل السلف في عثمان وعلي فالجمهور منهم على تقديم
عثمان وروى عن مالك انه توقف في ذلك وروي عنه انه رجع الى ما عليه الجمهور وهو الصحيح ان شاء
الله العاشرة قوله تعالى فانزل الله سكينته عليه فيه قولان احدهما على النبي صلى الله عليه وسلم
والثاني على ابي بكر الصديق قاله علماؤنا وهو الاقوى لان خلاف على النبي صلى الله عليه وسلم من هو
القوم فانزل الله سكينته عليه تباعين النبي صلى الله عليه وسلم فسكن حاشه وذهب روعه
وجعل الامن وانبت الله سبحانه عنكبوته وايهم الوكر هناك حمامة وارسل العنكبوت فنسجت
بيتا على فم الجحر فاضعفت هذه الجنود في ظاهر الحس وما اغنوا كما في باطن المعنى ولهذا المعنى قال النبي
صلى الله عليه وسلم لعمر حين تقاعس عن الصديق هل انتم تاركوا لي صاحبي ان الناس كلهم قالوا كذبت وقال
ابو بكر صدقت رواه ابو الدرداء الحادية عشر قوله عز وجل وايده بجنود لم تروها اي من الملائكة
والكناية في قوله تعالى وايده ترجع الى النبي صلى الله عليه وسلم والضمير ان يختلفان وهذا كثير في القرآن
وفي كلام العرب وجعل كلمة الذين كفروا السفلى اي كلمة الشرك وكلمة الله هي العليا قيل لا اله الا الله
وقيل وعد النصر وقرأ الاعمش ويعقوب وكلمة الله بالنصب حملا على جعل والباقون بالرفع على الاستئناف
وزعم الفراء ان قراءة النصب بعيدة قال لانك تقول اعتق بلالا كلامك ابنه ولا تقول غلام ابي فلان لغو
وتاديب حاتم من هذا قال يجب ان يقال وكلمة هي العليا قال النحاس الذي ذكره الفراء يشبه الاية ولكن
يشبهها ما انشده سيبويه

• • لا يرهب الموت يشبه الموت شيا • كفعل الموت ذا الغنى والفقيرا •

فهذا حسن جيد لا اشكال فيه بل يقول النحويون الحذاق في اعادة الذكر في مثل هذا فائدة وهي ان فيه معنى
التعظيم قال الله تعالى اذا زلزلت الارض زلزالها واخرجت الارض اثقالها فهذا لا اشكال فيه والكلمة
مع كلم وتميم يقولون هي كلمة بكسر الكاف وحكى الفراء فيها كلمات لغات كلمة وكلمة مثل كبد وكبد
وورق وورق والكلمة ايضا القصيدة بطولها قاله الجوهري قوله عز وجل انفروا خفافا وثقالا اي
وجاهدوا بانفسكم باموالكم وانفسكم فيه سبع مسايل اه وقال سفيان عن حصين بن عبد الرحمن عن ابي
مالك الغفاري قال اول ما نزل من سورة براءة انفروا خفافا وثقالا وقال ابو الضحى كذلك ايضا
قال ثم نزل اولها واخرها الثانية قوله عز وجل انفروا خفافا وثقالا نصب على الحال وفيه عشرة اقوال
الاول روى عن ابن عباس انفروا ليا تاسرا يا متفرقين الثاني روي عن ابن عباس ايضا وقتادة نشاطا
وغير نشاط الثالث الخفيف الغنى والثقل الكفيف قاله مجاهد الرابع الخفيف الشاب والثقيل الشيخ
قاله الحسن الخامس مشاغيل وغير مشاغيل قاله زيد بن اسلم وابن عبد الحكم عليه السادس
الثقيل الذي له عيال والخفيف الذي لا عيال له قاله زيد بن اسلم السابع الثقيل الذي له ضيعة يكره ان
يدعها والخفيف الذي لا ضيعة له قاله ابن زيد الثامن الخفاف الرجال والثقال الركبان قاله الحسن وراعى اسلم
الخفاف الذين يسبقون الى الحرب كالطليعة وهو مقدم الجيش والثقال الجيش باسره العاشر
الخفيف الشجاع والثقيل الجبان حكاه الثعالبي والصحيح في معنى الاية ان الناس امروا جملة اي انفروا

خفت عليكم الحركة او ثقلت وروى ان ابرام مكتوم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال له اعلي ان انفر
فقال نعم حتى انزل الله تعالى ليس على الاعمى حرج وهذه الاقوال انما هي على معنى المثال في الثقل والخفة
الثالثة واختلفت في هذه الاية فقيل انها منسوخة بقوله تعالى ليس على الضعفاء ولا على المرضى وقيل
الناسخ لها قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة والصحيح انها ليست منسوخة وروي ابن عباس
عن ابي طلحة في قوله تعالى انفروا خفافا وثقالا قال شبابا وكهولا ما سمع الله عذر احد فتخرج الى الشام
فجاهد حتى مات رضي الله عنه وروي حماد عن ثابت وعلي بن زيد عن انس قرا سورة براءة فاتا على هذه الاية
انفروا خفافا وثقالا فقال ابي بني جهزوني فقال بنوه يرحمك الله قد غزوت مع النبي
صلى الله عليه وسلم حتى مات ومع ابي بكر حتى مات ومع عمر حتى مات فنحن نغزو عنك قال لا جهزوني
فوالله لجاهدن في البحر فلم يجدوا جزيرة يدفنونه فيها الا بعد سبعة ايام فدفنوه فيها ولم يتغير
رضي الله عنه واسند الطبري عن مزاحم المقداد بن الاسود كنت على تابوت صراف وقد فصل عساكر
الثابوت من سمنه وهو يتجهز للغزو فقيل له لقد عذرك الله فقال انت علينا سورة المنغوث انفروا
خفافا وثقالا وقال الزهري خرج سعيد بن المسيب الى الغزو وقد ذهبت احدى عينيه فقيل له انك
عليل فقال استنفر الله الخفيف والثقيل فان لم يكني الحرب كثرت السواد وحفظت المتاع وروي
ان بعض الناس رؤي في غزوات الشام رجلا قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر فقال له يا عم ان الله
قد عذرك فقال يا ابن اخي قد امرنا بالنفر خفافا وثقالا ولقد قال ابرام مكتوم رضي الله
عنه واسمه عمرو يوم احد انا رجل اعمى سيروني الى اللواء فانه اذا انهزم حامل اللواء انهزم الجيش وانا ما ادري
من يقصدني بسيف فاخذ اللواء يومئذ مصعب بن عمير على ما تقدم في الحج ان بيانه فهذا وما
كان مثله مما روي عن الصحابة والتابعين قلنا ان الشيخ اذا صح وتذكون حاله تجب فيما الغير الكل وهي
الرابعة وذلك اذا تعين الجهاد بغلبة العدو على قطر من الاقطار او بحلوله به فان كان ذلك
وجب على جميع اهل تلك الدار ان ينفروا ويخرجوا اليه خفافا وثقالا شبابا وشيوخا كل على قدر
طاقته من كان له اب بغير اذنه ومن لا اب له ولا يتخلف احد يقدر على خروج من مقاتل او مكثر فان عجز
اهل تلك البلدة عن القيام بعدوهم كان على من قاربهم ان يخرجوا على حسب ما لزم اهل
تلك البلدة حتى يعلموا ان فيهم طاقة على القيام بهم ومدافعتهم وكذلك كل من علم بضعفهم عن عدوهم
وعلم اثر بركبهم ويمكنه غياثهم لزمه ايضا الخروج اليهم فالمسلمون كلهم يد على من سواهم حتى اذا قام بدفع
العدو اهل النجدة التي تركن العدو عليها واحتل بها سقط الفرض عن الجيرين لو قاربا العدو او ابعد
الاسلام ولم يدخلوها لزمهم ايضا الخروج اليه حتى يظهر دين الله وكتبي البيضة وتحفظ الجوزة وتخرب
العدو ولا خلاف في هذا وقسم ثان من واجب الجهاد فرض ايضا على الامام اعتراظا ينة الى العدو وكل سنة
مرة يخرج معهم بنفسه او يخرج من يثق به ليدعوهم الى الاسلام ويزعمهم ويكف اذاهم ويظهر دين الله
عليهم حتى يدخلوا في الاسلام او يعطوا الجزية ومن الجهاد ايضا هو ثالثة وهو اخراج الامام طائفة
بعد طائفة وبعث السرايا في اوقات الغرة وعند امكان الفرصة والارصاد لهم بالرباط في موضع الخوف
واظهار القوة فان قيل كيف يصنع الواحد اذا فصر الجميع وهي خامسة قيل له يعدل الى اسير واحد
فيهديه فانه اذا افترى الواحد فقد ادرك في الوحدة اكثر مما كان يلزمه في الجماعة فان الاعتيال لو
اقتسموا فدا الاسارى ما ادرك كل واحد منهم اقل من درهم ويغزو بنفسه ان قدر والا جهز غازيا
قال صلى الله عليه وسلم من جهز غازيا فقد غزا رواه صحيح ومن خلفه في اهله بخير فقد غزا خرجه الصحيح وذلك
لان مكانه لا يغني وماله لا يكفي تسادسة روى ان بعض الملوك عاهد كفارا على ان لا يجعلوا اسيرا
فدخل رجل من المسلمين جبة بلادهم فمر على بيت معلق فتاد قمراة اليا اسيرة فابلغ صاحبك
خبري فلما اجتمع به واستطهر عليه وثبا فاذا بالحديد انهى الخبر الى هذه المرتبة فلما اكمل حديثه
حتى قام الامير على قدميه وخرج غازيا من فوره ومشى الى النفر حتى اخرج الاسيرة واستولى على
الموضع رضي الله عنه ابن العربي وقال ولقد نزل بنا العدو فسمعنا الله سنة سبع وعشرين وخمس
مائة نحاربهم بديارنا واسر جبيرتنا ونتوسط بلادنا فاي عدد هالنا من عدده وكان كثيرا وان لم يبلغ
ما حدده فقلت للوالي الولي عليه هذا عدو الله قد حصل في الشرك والشبكة فلتكن عندكم بركة
وليظهر منكم الى نصرة الدين المتعينة عليكم حركة فليخرج اليه جميع الناس حتى لا يبقى منهم احد
في جميع الاقطار فيحاط به فانه هالك لا محالة ان يسركم الله له فغلبنا الدي ورجفت القلوب بالمعاصي
وصار كل احد من الناس يقلقنا يا وي الي وحاروا ان راي المكيدة بجاره فانا لله وانا اليه راجعون وحسبنا
الله ونعم الوكيل السابعة قوله تعالى وجاهدوا امر بالجهاد وهو مشتق من الجهة باموالكم وانفسكم
روي داود عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جاهدوا المشركين باموالكم وانفسكم والسنتكم
وهذا وصف اكمل ما يكون من الجهاد والنفقة عند الله تعالى مخصص على كما قال وصاف وقدم الاموال

في الذكر ذهب اولا لمصرف ونتف التخمير فرتب الامر كما هو في نفسه فقوله عز وجل لو كان عرضا قريبا
لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك اظهر الله نفاق قوم وللعرض ما يعرض من منافع
الدنيا والمعنى لغنيمة قريبة اخبر عنهم انهم لو دعوا الى غنيمة لاتبعوه عرضا خبر كان قريبا
بغتة وسفرا اخاهر اعطف عليه وحرف اسم كان لدلالة الكلام عليها التقدير لو كان المدعوا اليه
عرضا قريبا وسفرا قاصدا اي سهلا معلوم الطريق لا بنعوج وهذه الكناية للمنافقين كما ذكرنا
لانهم داخلون في جملة من خوطب بالتقسير وهذا موجود في كلام العرب يذكرون الجملة ثم يأتون بالضمائر
عايدة على بعضها كما قدم في قوله تعالى وان منكم الا واردها انتا العقبة ثم قال الجل وعز ثم ننجي الذين
اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا بعز جل وعز جهنم وينظر هذه الاية من السنة في المعنى قوله
عليه السلام لو يعلم احدكم ان يجد عظما سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشا بقول لو علم احدهم
انه يجد شيا حاضرا معجلا باحدهما لكان المسجد من اجله ولكن بعدت عليهم الشقة حكى ابو عبيدة وغيره
ان الشقة بعنى السفر الى ارض بعيدة يقال منه شقة سافه والمراد بذلك كله غزوة تبوك وحكى
الكسائي انه يقال شقة وشقة قال الجوهري الشقة بالضم من الثياب والشقة ايضا السفر
البعيد وربما قالوه بالكسر والشقة بالكسر نطعة تشطى من لوح او خشبة يقال للغضبان اخذته وطارت
منه شقة بالكسر وسيحلفون بالله لو استطعنا اي لو كان لنا سعة في المال لخرجنا معكم
نطيره ويه على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فسرها النبي عليه السلام فقال زاد وراحلة
وقد تقدم وسيكون لفظه ماض بالكذب والنفاق والله يعلم انهم لكاذبون في الاعتلال بقوله
عز وجل عفا الله عنك لم اذنت لهم قيل هو افتتاح كلام كما تقول اصلحك الله واعزك ورحمك كان
كذا وكذا وعلى هذا التاويل يحسن الوقف على قوله عفا الله عنك حكاه مكي والمهدوي والنحاس
واضره بالعفو قبل الذنب لئلا يطير قلبه فرقا وقيل المعنى عفا الله عنك ما كان من ذنبك لم اذنت
اذنت لهم فلا يحسن الوقف على قوله عفى الله عنك على هذا التقدير حكاه المهدوي واختاره النحاس
ثم قيل لم اذن قولان احدهما لم اذنت لهم في الخروج معك وفي خروجهم بلا عدة وبينة صادقة فساد
الثاني لم اذنت لهم في القعود لما اعلموا باعذارهم ذكرهما القشيري قال وهذا عتاب لطيف اذ
قال عفا الله عنك وكان عليه السلام اذن لرجل غير واحد فنزل فيه فالختانة وعمرو بن ميمون ثلاثتهم
فعلها النبي صلى الله عليه وسلم لم يومر بها اذنه لطايفة من المنافقين في التخلف عنه ولم يكن له ان
يمضي شيا ابو محمد واخذه من المسارعة الغريبة فعاتبه الله كما تسمعون قال بعضهم العلما انما يدرك منه
ترك الاولى فتقدم الله له العفو على الخطاب الذي هو في صورة العتاب قوله عز وجل حتى يتبين
لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين اي يتبين لك من صدق ممن نافق قال ابن عباس وذلك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يومئذ يعرف المنافقين وانما عرفهم بعد نزول سورة التوبة وقال
مجاهد هو كقوم قالوا ايستاذنك في الجلوس فان اذنت لنا جلسنا وان لم تاذن لنا جلسنا وقال
قتادة نسخ هذه الاية بقوله في سورة النور انما المؤمنون الذين اذا استاذنوك لبعض شانهم فاذن لمن شيت منهم
ذكره النحاس في معانيه قال ويدل على هذا قراءة ابن مسعود فاذن لمن شيت منهم
واستغفر لهم الله ان الله غفور رحيم لا يستاذنك الذين يومنون بالله واليوم الاخر اي في
القعود ولا في الخروج لما امرت بشي انتظروه فكان لا يستاذن في ذلك الوقت من علامات
النفاق لغير عذر ولذلك قال انما يستاذنك الذين لا يومنون بالله الى قوله فهم في ريبهم يترددون
يترددون ريبا بودا وعن ابن عباس رضي الله عنهما لا يستاذنك الذين يومنون بالله نسختها التي
في النور انما المؤمنون الذين امنوا بالله ورسوله الى قوله غفور رحيم ان يجاهدوا في موضع
نصب باضمار في عز الزجاج وقيل التقدير كراهية ان يجاهدوا كقوله يبين الله لكم ان تضلوا
وارتابت قلوبهم شكت في الذين هم في ريبهم يترددون اي في شكهم يتحيرون ويرجون
فيه لعز وجل ولو ارادوا الخروج لاعدوا له عدة اي لو ارادوا الجهاد لتاهبوا اهبة السفر فتركهم
الاستعداد دليل على ارادتهم التخلف ولكن كره الله انبعاثهم اي خروجهم معك فثبطهم اي حبسهم
عنك وحبسهم انهم قالوا ان لم يوذن لنا في الجلوس اقمنا وحرضنا على المومنين ويدل على
هذا ان بعده لو خرجوا فيكم ما زادوكم الا خبالا وقيل اقعدوا مع القاعدين قيل هو من قول بعضهم
لبعض وقيل هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم فيكون هذا هو الاذن الذي تقدم ذكره قيل
قاله النبي صلى الله عليه وسلم غضبا فاخذه بظاهر لفظه وقالوا قد اذنت لنا وقيل لهو عما نفه
عز الخزلان اي ارفع الله عنهم العقود ومعنى مع القاعدين اي مع اولي الضرر والعميان
والزمنى والنسوان والصبيان قوله تعالى لو خرجوا فيكم هو تسلية للمومنين في تخلف
المنافقين عنهم والخبال الفساد والنميمة وابتغاء الاختلاف والاراجيف وهذا استثنا منقطع
اي ما زادوكم قوة ولكن طلبوا الخبال وقيل المعنى لا يزيدوكم فيما يترددون من الراي الا خبالا

فلا يكون الاستثنا منقطعا فوله عز وجل وضعوا خلالكم المعنى لاسرعوا فيما بينكم بالافساد والايضاع سرعة السير وقال الراجز

• يا ليتني فيها جذع • احب فيها واضع •

يقال وضع البعير اذا عدا يضع وضوعا ووضوعا اذا اسرع السير واوضعته واوضعته جملته على الوضع وقيل الايضاع سير مثل الخبب والخلال الفرجة بين الشيئين والجمع الخلال اى الفرج التى تكون بين الصفوف اى لاوضعوا خلالكم بالنميمة وافساد ذات البين يبغونكم الفتنة مفعول بان والمعنى يطلبون لكم الفتنة اى الافساد والتخويف ويقال ابغيت كذا اعنته اى طلبته وبغيته كذا اطلبته له وقيل الفتنة هنا الشرك وفيكم سماعون لهم اى عيون لهم ينقلون اليهم الاخبار منكم قتادة وفيكم من يقبل منكم قولهم ويطيعهم الخاس والقول الاول اولى بالصواب الغلبة مغيبين ان معنى سماع بسمع الكلام ومثله سماعون للكذب القول الثانى بقال فيه الاسامع مثل قابل فوله عز وجل لقد ابتغوا الفتنة من قبل اى لقد طلبوا الافساد الخبال من قبل ان يظهروا مرهم وينزل الوحى بما اسروه وبما سيفعلونه وقال ابن جريج اراد اثنى عشر رجلا من المنافقين وقفوا على ثنية الوداع ليلة العقبة ليفتكوا بالنبى صلى الله عليه وسلم وقيل ذلك الامور اى مرفوقها واحوالها الرابي الخطا ما اوحيت به حتى جاء الحق وظهر امر الله اى دينه فوله عز وجل ومن يقول ايذن لى ولا تفتنا الذن بهاذن زد تهمزة مكسورة ولعدها همزة حى فا الفعل ولا يجتمع همزتان فابدلت من الثانية بالكسرة ما قبلها فقلت ايذن فاء او صلته ذاك العلة فى اجتماع بين همزتين ثم همزت فقلت ومنهم ليقول ائذن لى بتخفيف الهمزة قال النحاس يقال ائذن لفلان ثم ايذن له فهما الاولى والثانية ولهذا يلف ويا قيل الذال التى الخط فان قلت ايذن لفلان وايذن لغيره كان الثانى بغير با وكذا الفا والفرق بين ثم والواو ان ثم يوقف عليها وتنفصل والواو والفا لا يوقف عليها ولا ينفصلان قال محمد بن اسحق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحمد بن قيس اى بنى سلمة لما اراد الخروج الى تبوك ياجد هل لك فى جلاد بنى الاصفر تتخذ منهم سرارى ووصفا فقال الجد لقد عرفت قومى انى مغرم بالنساء واخشى ان رايت بنى الاصفر ان لا اصبر عنهن فلا تفتنى وايذن لى فى القعود واعينك بمالى فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد اذنت لك فنزلت هذه الاية الا تفتنى بصياحة وهو هم ولم يكن به علة الا النفاق قال المهدوى والاصفر رجل من الحبشة كانت له بنات لم يكن فى وقتهن اجمل منهن وكان ببلاد الروم وقيل سموا بذلك لان الحبشة غلبت على الروم وولدت لهم بنات فاحسن من بياض الروم وسواد الحبشة لكن صفرا لعنا قال ابن عطية فى قول ابن اسحاق فسوزوا بسفنها لطبريه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اغزوا واغتنموا بنات الاصفر فقال له الجد ائذن لى ولا تفتنا بالنساء وهذا مترع غير الاول وهو اشبه بالنفاق والمجانة ولما نزلت قاله ابن صالح صلى الله عليه وسلم لبنى سلمة وكان الجد بن قيس منهم من سيدكم يا بنى سلمة قالوا جد بن قيس غير انه بخيل جبان فقال النبى صلى الله عليه وسلم واى داء ادوى من البخل بل سيدكم الفتى الابيض بشر بن البراء بن معرور فقال حسان بن ثابت الانصارى

• وسود بشر بن البرا بجوده • وحول بشر بن البرا ان يسودا •
• اذا ما اتاه الوفد ابهج ماله • وقال لحزوه انتحوا يد غدا •

الا فى الفتنة سقطوا اى فى الاثم والمعصية وقعوا وبئى النفاق والتخلف عن النبى صلى الله عليه وسلم وان جهنم لمحيطة بالكافرين اى معدة لهم الى النار فصل يحدق بهم فوله عز وجل ان تصبك حسنة تسؤهم بشرط ومجازاة وكذا وان تصبك مصيبة يقولوا قد اخذنا امرنا من قبل اى احتطنا لانفسنا واخذنا بالحزم فلم نخرج الى القتال ويتولوا عن الايمان وهم فرحون اى معجبون بذلك فوله عز وجل قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا قيل فى اللوح المحفوظ وقيل ما اخبرنا به كتابه مما ان ظفر فيكون الظفر حسنى لنا واما ان نقتل فنكون الشهادة اعظم حسنى لنا والمعنى كل شئ بقضا وقدر وقد تقدم فى الاعراف ان العلم والقدر والكتاب سر الله فى خلقه فلا يكلف العباد الخوض فيه هو مولانا اى ناصرنا والتوكل تفويض الامر اليه وقرا ابن كثير وابو عمرو يصيبنا بنصب الباء وحكى ابو عبيدة ان من العرب من يجزم بها وقرا طلحة بن مصرف هل يصيبنا وحكى عن عاصم الجحدرى انه قرا قل لن يصيبنا بنون مشددة وهذا لحن لا يوكد بالنون ما كان خبرا ولو كان هذا فى قراة طلحة لجاز قال الله تعالى هل يذهبن كيده ما يغيظ فوله عز وجل قل هل تربصون بنا والكوفيون يدغمون اللام فى التا وامالام المعرفة فلا يجوز الا ادغام كما قال جل وعز التائبون كثيرة لام المعرفة فى كلامهم ويجوز الادغام فى قوله قل فقالوا الا ان قل مقيل فلم يجمعوا عليه هلكتين والتربص الانتظار يقال تربص بالطعام اى انتظر به

الحسنيين الفلان الحسنى تانيث الاحسن وواحد الحسنيين حسنى والجمع الحسن ولا يجوز ان ينطق به الا معرفا لا يقال
رايت امراة حسنى والمراد بالحسنيين الغنيمة او الشهادة عن ابن عباس ومجاهد وغيرهما واللفظ استفهام
والمعنى التوبيخ وكم تتربصون بكم ان يصيبكم الله بعذاب من عنده اي عقوبة تهلككم كما اصاب الامم الخالية
من قبلكم او بايدينا اي يودنا فيكم فتربصوا تتديد ووعيد اي انتظروا امر اعدا الشيطان انا
منتظرون مواعدا لله قوله عز وجل قل انفقوا طوعا او كرها لن يتقبل منكم فيما ربع مسايل الاولى
قال ابن عباس نزلت في الجد بن قيس اذ قال ايذن لي في القعود وهذا مالي اعينك به ولفظ انفقوا امر
ومعناه الشرط والجزا وهكذا نستعمل الوب في مثل هذا قال تا بط شرا ولكما قال الشاعر

* اسيئا او احسنى لا ملومة لدينا ولا مقلية ان لفلت *

والمعنى ان اسات او احسنت فمخير على ما تعرفين ومعنى الاية ان انفقتم طائعين او مكرهين فلن يتقبل
منكم ثم بين جل وعز لم لا يقبل منهم فقال وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله وبرسوله
فكانت في هذا اول دليل وفي الثانية على ان افعال الكافر اذا كانت برا لصلة القرابة وخبر الكسير واغاثة
الملهوف لا يثاب عليها ولا ينتفع بها في الاخرة ببيان انه يطعم بها في الدنيا دليل ما رواه مسلم عن عايشة
قلت يا رسول الله بن جدعان كان في الجاهلية يفعل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعة قال لا ينفعه
انه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيتي يوم الدين وروى عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله لا يظلم مومنا حسنة يعطى بها في الدنيا ويجزى بها في الاخرة واما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل
لله بها في الدنيا حتى اذا افضى الى الاخرة لم تكن له حسنة يجزى بها وهذا نص صريح قبل يحكم الوعد
الصادق لا بل انه يطعم الكافر ويعطى حسناته في الدنيا او ذلك مقيد بمشيئة الله المذكورة في قوله
عجلنا له ما نشا لمن نريد وهذا هو الصحيح من القولين والله اعلم ونسبة ما يصدر عن الكافر حسنة
انما هو بحسب ظن الكافر والا فلا يصح منه قربة لعدم شرطها المصحح لها وهو الايمان وسميت حسنة
لانها تشبه صورة حسنة المومن ظاهرا قوله ان ايضا الثالثة فان قيل فقد روى مسلم عن حكيم بن حزام
انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي يا رسول الله ارايت امورا كنت اتحنث بها في الجاهلية من
صدقة او عتاقة او صلة رحم فيها اجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما اسلفت
من خير قلنا قوله اسلمت على ما اسلفت من خير مخالف ظاهره للاصول الاكرام والجانة الى الشي اضطرته
اليه والجات اشرك الى الله اسندته وعمرو بن الحارث التيمي الشاعر عن الجوهري ومغارا ان جمع مغارة من غار
يغير قال الاخفش ويجوز ان يكون من اغار يغير كما قال الشاعر * الحمد لله ممسانا ومصبحنا * قال
ابن عباس المغارات المغارات والسراديب وهي المواضع التي يبتتر فيها ومنه غار الماء وغارت العين
او مدخلا متفعل من الدخول اي مسلكا يختفي بالدخول فيه واعاده لاختلاف اللفظ قال الخليل
الاصل فيه مذتخل فابدلت التا دالا لان الذال مجهورة والتا مهموسة ومما من مخرج واحد وقبل الاصل
فيه مذتخل على متفعل كالمدكر قراة ابي او مندخلا ومعناه دخول بعد دخول اي فورا يدخلون هو
معهم المهدوي منه خلا من ادخل مثل تفعل اذا تكلف الدخول وعن ابي ايضا منه خلا من ادخل
وهو شاذ لان ثلاثيه غير متعد عند سيبويه واصحابه وقرا الحسن وابن ابي اسحق وابن محيصن ومدخلا
بفتح الميم واسكان الدال قال الزجاج ويقرا ومدخلا بضم الميم واسكان الدال الاولى من دخل يدخل هو
والثاني من افعل يدخل كذا المصدر والمكان والزمان كما انشد سيبويه * مغار بن همام على حي خثعما *
وروى عن قتادة وعيسى الاعمش ومدخلا بتشديد الدال والخا والجمهور بتشديد الدال وحدها اي
مكانا يدخلون فيه انفسهم لهذه سنة قرات لولوا اليه اي لرجعوا اليه وهم يجمحون ابو يسرعون هو
لا يرد وجوههم شي من جمح الفرس اذا لم يرده اللجام قال

* سبوحا جموحا واحصارها * كمعمعة السعف الموقد *

والمعنى لو وجدوا اشيا من هذه الاشيا المذكورة لولوا اليه مسرعين هربا من المسلمين قوله عز وجل
ومنهم من يلمزك في الصدقات ابن يطعن عليك عن قتادة الحسن يعيبك وقال مجاهد اي يزورك
ويسالك الغامز واللمز عند اهل اللغة قول قتادة والحسن يقال لمزه يلمزه اذا عابه واللمز
في اللغة قول قتادة والحسن يقال لمزه يلمزه اذا عابه واللمز في اللغة العيب في السر قال الجوهري
اللمز العيب واصله الاشارة بالعين وكوها وقد لمزه يلمزه ويلمزه وقريء بهما ومنهم من يلمزك في
الصدقات وجل لماز ولمزه اي عياب ويقال ايضا لمزه يلمزه اذا ضربه ودفعه واللهمز مثل اللمز
والهامز والتماز للعياب واللهمزة مثله يقال رجل همزة وامراة همزة ايضا وهمزه اي دفعه
وضربه ثم قيل للمز في الوجه واللهمز يظهر العيب وصف الله قوما من المنافقين بانهم عابوا النبي
صلى الله عليه وسلم في تفريق الصدقات فزعموا انهم فقرا قال ابو سعيد الخدري بلغني يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقسم بيننا اذ جاءه عبد قوس بن زهير اصل الخوارج ويقال له ذو الخويصرة التميمي فقال

اعدل يا رسول الله فقال ويلك ومن يعدل اذا لم اعدل فنزلت الآية حديث صحيح اخرجه مسلم بمعناه وعند
قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعني يا رسول الله فاقتل هذا المنافق فقال معاذ الله يتحدث الناس
اني اقتل اصحابي انه هذا واصحابه يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون منه كما يمرق السهم
من الرمية قوله عز وجل ولو انهم رضوا ما اتاهم الله جواب لو محذوف التقدير لكان خيرا لهم قوله
تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الى قوله حكيم فيه ثلاثون مسالة الاولى قوله تعالى انما
الصدقات للفقراء اخبر الله سبحانه وتعالى بمصارف اموال الناس بالاموال دون بعض بنعمة منه عليهم وجعل
شكر ذلك منهم اخراج بعض اموالهم اليه ولما له غنية عنه سبحانه فيما فرضه بقوله وما من دابة في
الارض الا على الله رزقها الثانية قوله تعالى للفقراء تعيين لمصارف الصدقات والمحل الذي
لا تخرج عنهم ثم الاجتهاد الى من يقسم هذا قول مالك وابي حنيفة واصحابهما كما يقال السرج للدابة
والباب للدار وقال الشافعي اللام لام التمليك كقولك المال لزيد وعمرو وبكر فلا بد من التسوية
بين المذكورين قال الشافعي واصحابه وهذا كما لو اوصى لاصناف معينين او لقوم معينين واتحوا
بلفظة انما وانما تقتضي الحصر في وقوف الصدقات على الثمانية اصناف وعضدوا هذا الحديث
زياد بن الحارث الصدائي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبعث الى قومي جيشا فقلت
يا رسول الله احبس جيشك فانا لك باسلامهم وطاعتهم فكتبت الى قومي فجاء اسلامهم وطاعتهم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اخا صداء ايها المطاع في قومه قال قلت بل ان الله عليهم وهذا
منهم قال ثم جاءه يسأله عن الصدقات فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يرض في الصدقات
بحكم نبي ولا غيره حتى جزأها ثمانية اصناف اجزا فان كنت من اهل تلك الاجزاء اعطيتك رواه ابو داود
والدارقطني واللفظ للدارقطني وحكى عزيز العابدين انه قال ان تعالى علم تورما يترتب على الزكاة
وانما تمنع من الكفاية لهذه الاصناف وجعلها حقا لجميعهم فمن منعهم ذلك فقد ظلمهم ولهم رحمهم وتمسك
علما ونا بقوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم والصدقة
التي اطلقت في القرآن هي صدقة الفرض وقال صلى الله عليه وسلم امرت ان اخذ الصدقة من اغنيائكم واردها
على فقرائكم وهذا نص في ذكر هذه الصدقات الثمانية قرانا وسنة وهو قول عمر بن الخطاب وعلي بن عباس
وحذيفة وقاله من التابعين جماعة قالوا وجايز ان يدفعها الى الاصناف الثمانية والى اي صنف منها
دفعت جاز وروي المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش عن حذيفة في قوله انما الصدقات للفقراء والمساكين
قال انما ذكر الله هذه الصدقات لتعرف وايها صنفا اعطيت منها اجزاك وروى سعيد بن جبير عن ابن
عباس انما الصدقات للفقراء والمساكين قال ان ايها وضعت اجزاك وهو قول الحسن وابراهيم وغيرهما
قال الكيا الطبري حتى ادعى مالك الاجماع على ذلك قلت يريد اجماع الصحابة فانه لا يعلم لهم مخالفا
منهم على ما قاله ابو عمر والله اعلم ابن العربي والذي حصلناه فيصلا بيننا وبينهم ان الامة اتفقت انه لو
اعطى كل صنف حظه لم يجب تعميمه كذلك تعميم الاصناف مثله والله اعلم الثالثة واختلف علما
اللغة واهل الفقه في الفرق بين الفقير والمسكين على تسعة اقوال فذهب يعقوب بن السكيت والعبسي
وابو عبيد بن حبيب الى ان الفقير احسن حالا من المسكين قالوا الفقير الذي له بعض ما يكفيه ويقيمه
والمسكين الذي لا شيء له واحتجوا بقول الراعي

* انا الفقير الذي كانت حلوبته * وفق العيال فلم يترك له سبدا *

وذهب الى هذا قوم من اهل اللغة والحديث منهم ابو حنيفة والشافعي وعبد الوهاب والوقوف من الفرق
بين الشيئين كالاتحام بالحلوبة وفق عيالها اي لها لبن قد كفايتهم لا فضل فيه عن الجوهري وقال
آخرون بالعكس فجعلوا المسكين احسن حالا من الفقير واحتجوا بقوله تعالى اما السفينة فكانت
لمساكين فاخبر ان لهم سفينة من سفن البحر وروى عاصم بن ضمرة عن علي ما رواه عبد الله
عليه وسلم انه تعوذ من الفقر وروي عنه انه قال احيني مسكينا وامتني مسكينا فلو كان المسكين اسوء
حالا لما تناقض الخبران اذ يستحيل ان يتعوذ من الفقر ثم يسأل ما هو اسوء حالا منه وقد استجاب الله
دعاءه وقبضه وكما قال مما اتاه الله عليه ولكن لم يكن معه تمام الكفاية وذلك رضي الله عنه قالوا واما
بيت الراعي فلا حجة فيه لانه انما ذكر ان الفقير كانت له حلوبة في حال قالوا والفقير في كلام العرب المحقور
الذي تزعت فقاره من ظهره من شدة الفقر فلا حال اشد من هذه وقد اخبر الله عنهم بقوله لا يسئلون
الناس الحافا في الارض واستشهدوا بقول الشاعر

* اما ترى لبدا اسور ظايرت * رفع القوادم كالفقير الاعزل *

اي لم يطق الطيران فصار بمنزلة من انقطع صلبه ولصق بالارض ذهب الى هذا الاصمعي وغيره وحكاه
الطحاوي عن الكوفيين وهو احد قولي الشافعي واكثر اصحابه وللشافعي قول اخر ان الفقير والمسكين
سواء لا فرق بينهما في المعنى وان افترقا في الاسم وهو القول الثالث واليه ذهب ابن القاسم وسائر

اصحاب مالك وبه قال ابو يوسف قلت ظاهر اللفظ يدل على ان المساكين غير الفقراء وانهما صنفان الا ان احدا لم يصنف شدة حاجة من الآخر فمن هذا الوجه يقرب قول من جعلهما صنفا واحدا وابن اعلم والحجة في قول من احتج بقوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين لم يحتمل ان تكون مستأجرة لهم كما يقال هذه دار فلان اذا كان ساكنها وان كانت لغيره وقال تعالى في وصف اهل النار ولم نك نطعم المسكين وقال صلى الله عليه وسلم مر رباح عبدا وله مال وهو كثير لجرا يضاف الملك اليه وليس له ومنه قولهم باب الدار وجل الدابة وسرج الفرس وشبهه ويجوز ان يسموا مساكين على جهة الرحمة والاستعطاف كما يقال للمرأة منخن يا بلية ادفع الى بلية مسكين وفي الحديث مساكين اصلها النار وقال الشاعر

• مساكين اهل الحب حتى قبورهم • عليها تراب الذل بين المقابر •

واما حانا وله من قوله عليه السلام اجيبني مسكينا الحديث رواه انس فليس كذلك وانما المعنى هاهنا التواضع لله الذي لا جبروت فيه ولا كبر ولا بطر ولا اشر ولقد حسن ابو العتاهية حيث قال

• اذا اردت شريف القوم كلهم • فانظر الى ملك في زي مسكين •
• ذاك الذي عظمت في الله رغبته • وذاك يصلح للدنيا والدين •

وليس بالسايل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره السؤال ونهى عنه وقال في امرأة سودا ابت ان تزيل عن الطريق دعوها فانها حماده واما قوله تعالى للفقراء الذين احصروا في سبيل الله الآية لا يستطيعون ضربا في الارض فلا يمتنع ان يكون لهم شيء والله اعلم وما ذهب اليه اصحاب مالك والشافعي في انهما سواء احسن ويقرب منه ما قاله مالك في كتاب ابن سحنون قال الفقير المحتاج المتعفف والمسكين السايل وروي عن ابن عباس وقاله الزهري واختاره ابن شعبان وهو القول الرابع وقول خامس قال محمد بن مسلمة الفقير الذي له المسكن والخادم الذي هو اسفل من ذلك والمسكين الذي لا مال له قلت وهذا القول على ما ثبت في صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو سأله رجل فقال المسألة من فقر المهاجرين فقال له عبد الله الك امرأة تأوي اليها قال نعم قال الك مسكن تسكنه قال نعم قال فانت من الاغنياء قال فان لي خادما قال فانت من الملوك وقول سادس وهو عن ابن عباس قال الفقراء المهاجرين والمساكين من الاعراب الذين لم يهاجروا وقاله الضحاك وقول سابع وهو ان المسكين الذي يخشع ويسكن ان لم يسأل والفقير الذي يتململ ويقبل الشيء سرا ولا يخشع قاله عبيد الله بن الحسن وقول ثامن قاله مجاهد وعكرمة والزهري المساكين الطوافون والفقراء فقراء المسلمين وقول تاسع قاله عكرمة ايضا ان الفقراء فقراء المسلمين والمساكين فقراء اهل الكتاب وسبب الخلاف الثالثة هي تأويله الخلاف في الفقراء والمساكين هل هما صنف واحد او اكثر تظهر فيهم ارض تلك فمن قال للفقراء والمساكين فمن قال هما صنف واحد قال يكون لفلان نصف الثلث وللفقراء والمساكين نصف الثلث الثاني ومن قال هما صنفان يقسم الثلث بينهما اثلاثا الحاصل وقد اختلف العلماء في حد الفقير الذي يجوز معه الاخذ بعد اجماع اكثر من يحفظ عنه من اهل العلم انه لا يرد ولا دافعا لا يستغني عنهما ان له ان يأخذ من الزكاة وللمعطي ان يعطيه وكان مالك يقول ان لم يكن في الدار والخادم فضلة عنها يحتاج اليه منهما جاز له الاخذ وان لم يكن ذكره ابن المنذر وقول مالك قال النخعي والثوري وقال ابو حنيفة من معه عشرون دينارا او مائتا درهم لا يأخذ من الزكاة فاعتبر المصاب لقوله عليه السلام امرت ان اخذ الصدقة من اغنيائكم واردها في فقرائكم وهذا واضح ورواه المغيرة عن مالك وقال الثوري واحمد واسحق وغيرهم لا يأخذ من له خمسون درهما او قيمتها من الذهب وان يكون عارما لما قاله احمد واسحق وحجة هذا القول ما رواه الدار قطني عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لرجل له خمسون درهما في اسناده عبد الرحمن بن اسحق ضعيف وعنه بكير بن خنيس ضعيف ايضا ورواه حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابيه عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وقال خمسون درهما وحكيم بن جبير ضعيف تركه شعبة وغيره قاله الدار قطني رحمه الله وقال ابو عمر هذا الحديث يدور على حكيم بن جبير وهو متروك وعن علي وعبد الله قالا لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهما او قيمتها من الذهب ذكره الدار قطني وقال اكثر ما يصح عن هذا الباب ما رواه الثوري عن مالك وحجة هذا القول ما رواه الدار قطني عن عبد الله بن مسعود قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من سأل الناس وهو غني جاء يوم القيامة ومد في وجهه كدوح وخدوش فقيل يا رسول الله وما غناه قال اربعون درهما وفي حديث مالك عن يزيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني اسد فقال النبي صلى الله عليه وسلم من سأل منكم وله اوقية فقد سأل الحافا واوقية اربعون درهما

والشهور

والمشهور عن مالك ما رواه ابن القاسم عنه انه سئل هل يعطى من الزكاة من له اربعون درهما قال نعم قال ابو عمر يحتمل ان يكون الاول قويا على الاكتساب حسن التصرف والثاني بخلافه ضعيفا عن الاكتساب او من له عيال والله اعلم وقال الشافعي وابو ثور من كان قويا على الكسب والتحرف مع قوة البدن وحسن التصرف حتى يفنيه ذلك عن الناس فالصدقة عليه حرام واصح حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي رواه عبد الله بن عمر واحمد ابو داود والترمذي والدارقطني وروى جابر قال حمالة رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة فركبها الناس فقال انها لا تصلح لغني ولا لصحيح ولا لعامل اخرجه الدارقطني وروى ابو داود عن عبد الله بن عدي بن الخيار قال اخبرني رجلان انهما اتيا النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها فرفع فينا النظر وخفضه فرآنا جلدين فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب وفي رواية صار غنيا بكسبه كغني غيره بماله وصار كل واحد منهما غنيا عن المسئلة وقال ابن خواز منداد وحكاه عن المذهب وهذا لا ينبغي ان يعول عليه فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعطيها الفقراء وقوتهما على الزمن باطل قال ابو عيسى الترمذي مجامعه اذا كان الرجل قويا محتاجا ولم يكن عليه شيء تتصدق عليه اجزاء على التصدق وعند اهل وجماعة الحديث عن بعض اهل العلم على المسئلة وقال الكيا الطبري والظاهر يقتضي جواز ذلك لانه فقير مع قوته وصحة بدنه وبه قال ابو حنيفة وقال عبيد الله بن الحسن من لا يكون له ما يكفيه ويقيمه سنة فانه يعطى الزكاة وحجتهما رواه بن شهاب عن مالك بن انس بن الحدثان عن عمر ابن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدخر لنا قوت سنة ثم يجعل ما سوى ذلك في الكراع والسلاح مع قوله تعالى ووجدك عائلا فاغنى وقال بعض اهل العلم لكل انسان ان يأخذ من الصدقة فيما لا بد له منه وقال قوم من غنى عشاء ليلة فهو غني وروى عن علي واحتجوا بحديث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لرجل مسألة عن ظهر غنى استكثر بها من رضف جهنم قالوا يا رسول الله وما ظهر الغنى قال عشاء ليلة اخرجه الدارقطني وقال لم يسنده عمرو بن خالد وهو متروك واخرجه ابو داود عن سهل بن الحنظلية عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه من سأل وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار وقال النفيلي في موضع اخر من جمعهم فقالوا يا رسول الله وما يغنيه وقال النفيلي في موضع اخر وما الغنى الذي لا ينبغي معه المسئلة قال قدر ما يغديه ويعشيه وقال النفيلي في موضع اخر ان يكون له سبع يوم وليلة او ليلة ويوم قلت فهذا ما جاء في بيان الفقر الذي يجوز معه الاخذ ومطلق لفظ الفقر لا يقتضي الاختصاص بالمسلمين دون اهل الذمة ولكن تظاهرت الاخبار في ان الصدقات توضع من اغنيائهم المسلمين فترد في فقرائهم وقال لعكرمة الفقراء فقراء المسلمين والمساكين فقراء اهل الكتاب وقال ابو بكر العبسي اتى عمر بن الخطاب دنيا جلموها فمطروحا على باب المدينة فقال له عمر مالك قال استكثروني في هذه الجزية حتى اذا كف بصري تركوني وليس لي احد يعود علي بشيء فقال عمر ما انصفناك اذا فامر له بقوته وما يصلحه ثم قال هذا من الذين قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء ومن من اهل الكتاب ولما قال تعالى انما الصدقات للفقراء الآية وقال الجملة بالجملة وهي جملة الصدقة بجملة المصرف بين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فقال لمعاذ حين ارسله الى اليمن اخبرهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم فاختص اهل كل بلدة بزكاة بلده وروى ابو داود وان زيادا او بعض الامراء بعث عمران ابن حصين على الصدقة فلما رجع قال لعمران ابنا المال فقال وللمال ارسلتني اخذنا هاهنا حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه الدارقطني والترمذي عن عون بن ابي جحيفة قال قدم علينا مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ الصدقة من اغنيائنا فجعلها في فقرائنا فكنت غلاما يتيما فاعطاني منها قلوصا قال الترمذي وفي الباب عن ابن عباس حديث ابن ابي جحيفة حديث حسن المسألة قد اختلف العلماء في نقل الزكاة عن موضعها على ثلاثة اقوال احدها لا تفعل قاله سحنون وابن القاسم وهو الصحيح لما ذكرناه قال ابن القاسم وان نقل بعضها لضرورة رأيته مضوا با وروى عن سحنون انه قال ولو بلغ الامام ان بعض ان بعض البلاد حاجة شديدة جاز له نقل بعض الصدقة المستحقة لغيره اليهم فانا الحاجة اذا نزلت وجب تقديمها على من ليس بمحتاج والمسلم احوج المسلم الى سلمه وايضا لما ذكرناه والثاني تنقل وقاله مالك ايضا وحجة هذا القول ما روى ان معاذا قال لاهل اليمن ائتوني بخميس ولبيس اخذه مكان الذرة والشعير في الصدقة فانه ابسر عليكم وانفع للمهاجرين بالمدينة اخرجه الدارقطني وغيره والخميس لفظ مشترك وهو هنا الثوب طوله خمس اذرع وقيل سمي بذلك لان اول من عمله الخمس ملك من الملوك من ملوك اليمن ذكره ابن فارس في المجمل والجوهري ايضا وفي الحديث دليلان احدهما ما ذكرناه من نقل الزكاة من اليمن الى المدينة فيتولى النبي صلى الله عليه وسلم قسمتها ويعضد هذا قوله تعالى انما الصدقات للفقراء ولم يفصل بين فقير بلد وفقير اخر والله اعلم والثاني اخذ القيمة في الزكاة وقد اختلفت

عن مالك في اخراج القسم في الزكاة ما جاز ذلك مرة ومنع منه اخرى فيوجد الجواز وقال ابو حنيفة
هذا الحديث وثبت في صحيح البخاري من حديث انس عن النبي صلى الله عليه وسلم من بلغت عنده صدقة
الجذعة وليست عنده وعنده حقة فانه يوخذ منه وما استيسر من شاتين او عشرين درهما الحديث
وقال صلى الله عليه وسلم اغنوهم عن سوال هذا اليوم يعني يوم الفطر واما الاداء فيغنوا بايسر حاجتهم
فاي شيء يسر كان جائزا وقد قال تعالى خذ من اموالهم صدقة ولم يخص شيئا من شيء ولا يدفع عند ابي حنيفة
سكنى دار بدل الزكاة مثل ان يجب عليه خمسة دراهم فاسكن فيها فقيرا فهو ما لا يجوز قال ابن المكي
ليس هذا وجه قوله لا يجزئ الغنيم وهو ظاهر المذهب فان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خمس من الابل
شاة وفي اربعين شاة شاة فنص على الشاة فاذا لم يات بها لم يات بالمامور به وان لم يات بالمامور
فالامر باق عليه القول الثالث وهو ان سهم الفقراء والمساكين يقسم في الموضع وسائر السهام تنتقل
باجتهاد الامام والقول الاول اصح والله اعلم السابعة وهل المعتبر كان المال وقت تمام الحول
فتفرق الصدقة فيها وحكاه ذا المالك او هو المخاطب باخراجها قولان واختار الثاني ابو عبد الله محمد بن خواز منداد
في احكامه قال لان الانسان هو المخاطب باخراجها فصار المال تبعا له فيجب ان يكون الحكم فيه بحسب المخاطب
كالسبيل فانه يكون غنيا في بلده فقيرا في بلد اخر فيكون الحكم بحسب له مسيلة ولقد تقدت الرواية
عن مالك فيمن اعطى فقيرا مسلما فانكشف في ثاني حال انه اعطى عبدا او كافرا او غنيا فقال مرة تجزيه
ومرة لا تجزيه وجه الجواز وهو الاصح ما رواه مسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رجل
لاتصدقن بصدقته فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فاصبحوا يتحدثون تصدق
الليلة على زانية قال اللهم لك الحمد على زانية لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني
فاصبحوا يتحدثون تصدق على غني قال اللهم لك الحمد على غني لاتصدقن بصدقته فخرج بصدقته فوضعها
في يد سارق فاصبحوا يتحدثون تصدق على سارق فقال اللهم لك الحمد على زانية وعلى غني
وعلى سارق فاتي فقيل له اما صدقتك فقد قبلت اما الزانية فلعلها تستعف عن زناها ولعل
الغني يعتبر فينفق مما اعطاه الله ولعل السارق يستعف بها عن سرقته وروى ان رجلا اخرج زكاة ماله فاعطاها اياه فلما اصبح علم بذلك فسال النبي صلى الله عليه وسلم فقال له قد قبلت اجر زكاتك
واجر صلة الرحم فلك اجران ومرجمة المعنى انه سوغ له الاجتهاد في المعطا فاذا اجتهد واعطى من يظنه من
اهلها فقد اتى بالواجب عليه ووجه قوله لا يجزئه ان لم يضعها في مستحقها فاشبه العدول عن العهدة والخطا
في ضمان المال الواحد فوجب ان يضمن عنه ما اتلف على المساكين حتى يوصله اليهم الثامنة فان اخرج
الزكاة عند محلها فهلكت من غير تفريط لم يضمن لانه دليل للفقراء فان اخرها بعد ذلك بمدة فهلك
ضمن لتاخيرها عن محلها فتعلقت بذمته فكذلك ضمن والله اعلم التاسعة واذا كان الامام يعدل
في الاخذ والصرف لم يسع للمالك ان يتولى الصرف بنفسه في الناض ولا في غيره وقد قيل ان زكاة
الناض الى ربها وقال ابن الماجشون ذلك اذا كان المصرف الفقراء والمساكين خاصة فان احتيج
الى صرفها لغير محاويج الاصناف مثل ان يفرق عليهم الامام فروع هذا الباب كثيرة لهذه امهاتها العاشرة
المعاشرة قوله تعالى والعاملين عليها يعني السعاة والجباة الذين يبعثهم الامام لتحصيل الزكاة و
بالتوكل على ذلك روى البخاري عن ابي حميد الساعدي قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجلا من الاسد على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتبية فلما جاء حاسبه واختلف العلماء في المقدار الذي
ياخذونه على ثلاثة اقوال قال مجاهد والشافعي هو الثمن بن عمر ومالك يعطون قدر عملهم من الجزء
وهو قول ابي حنيفة واصحابه قالوا الامر علل لنفسه لمصلحة الفقراء فكانت كفاية وكفاية اعوانه
في مالهم كالمرأة لما اعطيت نفسها لحق الزوج كانت نفقتها ونفقة ابنائها من مالها وخادمين على
زوجها ولا يقدر بالثمن بل تعتبر الكفاية فما كان او اكثر كرزق القاضي ولا يه تعتبر كفاية الاعوان
في زماننا لانه اسراف في محض القول الثالث يعطون من بيت المال قال ابن العربي وهذا قول صحيح
عن مالك بن بعض الناس من رواية ابن ابي اويس وداود بن سعيد بن زنبر عنه وهو ضعيف دليلا ان
الله سبحانه وتعالى سماهم فيما نصا فكيف يخلص عنه واستقرا وسبرا والصحيح الاجتهاد في قدر الاجرة
وان البيان في تقديم الاصناف انما كان للمحل لا للمستحق على ما تقدم واختلفوا في العامل اذا كان
هاشميا فقد ابو حنيفة لقوله عليه السلام ان الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد انما هي اوساخ الناس وهذه
صدقة من وجه لانها اجرة من الصدقة فتاتي بالصدقة من كل وجه كرامة وتنزيها لقرابة رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن عمالة الناس واجاز عمله مالك والشافعي وبعطى اجر عمالته ان النبي صلى
الله عليه وسلم بعث علي بن ابي طالب مصدقا وبعثه عاملا الى اليمن على الزكاة وولى جملة من بني
هاشم وولى الخلفا بعده كذلك ولانه اجير على عمل مباح فوجب ان يستوي فيه الهاشمي وغيره
اعتبارا بسائر الصناعات قالت الحنفية حديث علي ليس فيه انه فرض له من الصدقة فان فرض له من

غيرها

غيرها جاز وروي عن مالك الحادية عشرة وهذا قول من قاتل والعاملين عليها على ان ما كان من فروض الكفايات كالساعي والكاتب والقسام والعشار وغيرهم فالقيام به يجوز له اخذ الاجرة عليه وان ذلك كالامامة فان الصلاة وان كانت متوجهة منه على جميع الخلق فان تقدم بعضهم بها من فروض الكفايات فلا جرم يجوز اخذ الاجرة عليها وهذا اصل الباب وابيه اشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة قاله ابن العربي الثانية عشرة قوله تعالى والمؤلفة قلوبهم هذا ذكر المؤلفة في التنزيل في غير قسم الصدقات وهم قوم كانوا في صدر الاسلام ممن يظهر الاسلام تالفا لمن يدفع صدقته اليهم لضعف يقينهم قاله الزهري المؤلفة من اسلم من يهودي او نصراني وان كان غنيا وقد بعض المتأخرون اختلف في صفتهم فقيل صنف من الكفار يعطون ليتألفوا على الاسلام وكانوا لا يسلمون بالقهر والسيف ولكن يسلمون بالعطاء والاحسان وقيل هم قوم اسلموا في الظاهر ولم يستيقن قلوبهم فيعطون ليتمكن الاسلام في صدورهم وقيل هم قوم من عظماء المسلمين المشركين لهم اتباع يعطون ليتألفوا اتباعهم على الاسلام قال وهذه الاقوال متقاربة والقصد بجميعها الاعطاء لمن يتمكن اسلامه حقيقة او بالعطاء فكان ضرب صنف من هؤلاء المشركون ثلاثة اصناف صنف يرجع باقامة البرهان وصنف بالقهر وصنف بالاحسان والامام الناظر للمسلمين يستعمل مع كل صنف ما يراه سببا لنجاته وتخليصه من الكفر وفي صحيح مسلم من حديث انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطي رجالا حديثي بكفر اتالفهم الحديث قال ابن اسحاق اعطاهم تالفا لهم وتاليفا لقومهم وكانوا اشرافا فاعطى ابا سفيان بن حرب مائة بعير واعطى ابنه مائة بعير واعطى حكيم بن حزام مائة بعير واعطى الحارث بن هشام مائة بعير واعطى سهل بن عمرو مائة بعير واعطى صويطب بن عبد العزى مائة بعير واعطى صفوان بن امية مائة بعير واعطى مالك بن عوف والعلاء بن حارثة قال فهؤلاء اصحاب المئين واعطى رجالا من قريش دون المائة منهم مخرمة بن نوفل الزهري وعمير بن وهب الجمحي وهشام ابن عمرو العامري قال ابن اسحاق فهؤلاء اعرف ما اعطاهم واعطى سعيد بن يربوع من حنظلة بعيرا واعطى عباس بن مرداس السلمي اباعر فلما قسمها قال لي في ذلك

* كانت نهابا تلافيتها * بكري على المهر في الاجرع *
* وايقاظي القوم ان يرقدوا * اذا هجع الناس لم اهجع *
* فاصبح نهبي ونهب العبيد * بين عيينة والاقرع *
* وقد كنت في الحرب ذا تدرا * فلم اعط شيئا ولم امنع *
* الا انايل اعطيتها * عديد قوائمه الاربع *
* وما كان حصن ولا حابس * يفوقان مرداس في المجمع *
* وما كان دون امرئ منهما * ومن تضع اليوم لا يرفع *

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوهيوا فاقطعوا عني لسانه فاعطى حتى رضي فكان ذلك قطع لسانه قال ابو عمر وقد ذكر في المؤلفة قلوبهم النضر بن الحارث المقتول ببدر صبرا وذكر اخرون انه غير هاجر الى الحبشة فان كان منهم فحال اذ يكون من المؤلفة قلوبهم ومن هاجر الى ارض الحبشة فهو من المهاجرين الاولين ممن رسخ الايمان في قلبه وقاتل دونه وليس ممن يتألف عليه قال ابو عمر واستعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك بن عوف بن سعيد بن ربوع النصري على من اسلم من قومه من قبايل فغير وامره بمغاورة كقيف فتحصل ضيق عليهم وحسن اسلامه واسلام المؤلفة قلوبهم عاش عيينة بن حصن فلم يزل مغمورا عليه وساير المؤلفة متفاضلون منهم الخير الفاضل المجتمع على فضله كالحارث بن هشام وحكيم بن حزام وعكرمة بن ابي جهل وسهيل بن عمرو ومنهم دون هؤلاء وقد فضل الله النبيين وسائر عباده ثم المؤمنين بعضهم على بعض ونص اعلمهم قال مالك بلغني ان حكيم بن حزام ما كان اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم من المؤلفة قلوبهم فتصدق به بعد ذلك فلت حكيم بن حزام وصويطب بن عبد العزى كل واحد منهما مائة وعشرين سنة ستين في الاسلام وستين في الجاهلية وسمعت شيخنا الحافظ ابا محمد عبد العظيم يقول شخصان من الصحابة عاشا في الجاهلية ستين سنة وفي الاسلام ستين سنة وماتا بالمدينة سنة اربع وخمسين احدهما حكيم بن حزام وكان مولده في جوف الكعبة قبل عام الفيل بثلاث عشرة سنة والثاني حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الانصاري وذكر هذا ايضا ابو عمر وعثمان السهروردي في كتاب انواع معرفة انواع علم الحديث لم يذكر غيرهما وهو يطب ذكره ابو الفرج الجوزي في كتاب الوفا في شرف المصطفى وذكره ابو عمر في كتاب الصحابة انه ادرك الاسلام وهو ابن ستين سنة ومات وهو ابن مائة وعشرين سنة وذكر ايضا حمران بن عوف ابو عبد الرحمن بن عوف انه عاش في الاسلام ستين سنة وفي الجاهلية ستين سنة وقعد في المؤلفة قلوبهم معاوية وابوه ابو سفيان بن حرب واما معاوية فيعيد

ان يكون منهم وكيف يكون منهم وقد ارتفع النفاق على عهد النبي صلى الله عليه وسلم على وحي الله وقرآنه وغلظ بنفسه
واما حالهم في ايام ابي بكر فانهم زهقوا واظهروا ما ابطنوه فلا كلام فيه ان كان منهم وفي عدهم اختلاف ولا
وبالجملة فكلهم مومن ولم يكن فيهم كافر على ما قدمنا والله اعلم والثالثة عشرة واختلف العلماء في بقائهم
فقال عمر والحسن والشعبي وغيرهم انقطع هذا الصنف بعد الاسلام وظهوره وهذا مشهور من
مذهب مالك واصحاب الرأي قالوا بعض علماء الحنفية لما اعز الله الاسلام واهله وقطع دابر الكافرين
لعنهم الله اجتمعت الصحابة رضوان الله عليهم في خلافة ابي بكر رضي الله عنه على سقوط سهمهم
وقال جماعة من العلماء يقوى ان للامام ربما احتاج ان يستالف على الاسلام واما قطعهم عمر لما رأى من
اعزاز الدين قال ابو يوسف سألت الزهري عنهم فقال لا اعلم نسخ من ذلك قال ابو جعفر النحاس فعلى
هذا الحكم فيهم ثابت فان كان لاصبغ يحتاج اليه لنائبة ويخاف ان يلحق منه المسلمين منه اتقاء ويرجى
ان يحسن اسلامه يعود فيه قال القاضي عبد الوهاب ان احتيج اليهم في بعض الاوقات اعطوا من الصدقة
وقال القاضي ابو الحسن الذي عندي انه قوي الاسلام زالوا وان احتيج اليهم احتيج اليهم اعطوا سهمهم
كما كان صلى الله عليه وسلم يعطيهم وان في الصحيح بدا الاسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدا الرابعة
عشرة فاذا قوينا على ان لا يرد اليهم سهمهم فانه يرجع الى سائر الاصناف وبه قال الامام وقال الزهري
يعطى نصف سهمهم لعمارة المساجد وهذا مما يدلك على ان الاصناف الثمانية محل لا يستحقون لنسبة
ولكانوا مستحقين لسقط سهمهم بسقوطهم ولم يرجع الى غيرهم كالوا وصى لقوم معينين فمات احدهم
لم يرجع نصيبه الى من بقي منهم والله اعلم الخامسة عشرة في الرقاب اي في فك الرقاب قاله ابن عباس
وابن عمر وهو مذهب مالك وغيره فيجوز للامام ان يشتري رقابا من مال الصدقة يعتقها عن المسلمين
ويكون ولاؤهم لجميع المسلمين وان اشتراهم صاحب الزكاة واعتقهم جاز هذا تحصيل مذهب مالك وروي
عن ابن عباس والحسن وبه قال احمد واسحاق وابن عبيد وقال ابو ثور لا يبتاع بها صاحب الزكاة
نسمة يعتقها بحر ولا وجه وهو قول الشافعي واصحاب الرأي ورواية ابن مالك والصحيح الاول
لان الله عز وجل قال وفي الرقاب واذا كان للرقاب سهم من الصدقات كان له ان يشتري رقبة فيعتقها
ولا خلاف بين اهل العلم ان للرجل ان يشتري الفرس فيجعل عليه في سبيل الله فاذا كان له ان يشتري
فرسا بالكلية من الزكاة جاز ان يشتري رقبة بالكلية لا فرق بين ذلك والله اعلم السابعة عشرة
قوله تعالى وفي الرقاب الاصل في الولاء قال مالك هي الرقبة تعتق وولاها للمسلمين ولذلك ان اعتقها
الامام وتدبير النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته وقال عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب
لا يباع ولا يوهب وقال عليه السلام الولاء لمن اعتق ولا يرث النساء من الولاء شيئا لقوله عليه السلام لا يرث
النساء من الولاء شيئا الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن وقد وقف النبي صلى الله عليه وسلم ابنة حمزة من مواليها
لها النصف وابنته النصف فاذا ترك المعتق اولادا ذكورا واناثا قالوا للذكور من ولده دون الاناث
وهو اجماع الصحابة رضي الله عنهم والولاء انما يورث بالتعصيب المحض والنساء لتعصيبهن فهن لم
يرثن من الولاء شيئا فانهم نصب السابعة عشرة واختلف هل يباع منها المكاتب فقال مالك في
المدونة وروي عن مالك لان الله عز وجل لما ذكر الرقبة دل على انه اراد العتق الكامل واذا المكاتب فانما هو داخل
في كلمة الغارمين لما عليه من الكتابة فلا يدخل في الرقاب والله اعلم وقد روي عن مالك في
رواية المدنيين وزياد عنه ان يباع منها المكاتب في اخر كتابته بما يعتق وعلى هذا جمهور العلماء
في تاويل قول الله تعالى وفي الرقاب وبه قال ابن وهب والشافعي والليث والنخعي وغيرهم وحكي
علي بن موسى القمي الحنفي في احكامه انهم اجمعوا على ان المكاتب مراد واختلفوا في عتق الرقاب
قال الكيا الطبري وذكر وجها بينه في منع ذلك فقال ان العتق ابطال الملك ليس بتمليك وما
يدفع الى المكاتب تمليك ومن حق الصدقة ان لا يجزي الا اذا جرى فيها التمليك وقوي ذلك بانه
لو دفع من الزكاة عن الغارم في دينه بغير امره لم يجزه ترجيحا لملك ولان لا يجزي ذلك في العتق
اولا وذكر ان في العتق حق الولاء لنفسه وذلك لا يحصل في دفعه للمكاتب وذكر ان ثمن العبد اذا
دفعه الى العبد لم يملكه العبد وان دفعه الى سيده فقد ملكه العتق وان دفعه بعد الشراء
والعتق فهو قاض دين وذلك لا يجزيه في الرقاب الزكاة قلت قد ورد حديث نص على
معنى ما ذكرنا من جواز عتق الرقبة واعانة المكاتب اخرجه الدارقطني عن البراء قال جاء رجل الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال دلني على عمل يقربني من الجنة وباعدني من النار قال لئن كنت
اقصرت الخطبة لقد اعرضت المسالة اعتق النسمة وفك الرقبة قال يا رسول الله اوليستا
واحدا قال لا اعتق النسمة ان تنفرد بعتقها وفك الرقبة ان تعين في ثمنها وذكر الحديث الثامنة
عشرة واختلفوا في فك الاسارى منها فقال اصبغ لا يجزئ وهو قول ابن القاسم وقال ابن
حبيب يجوز لانها رقبة ملكت عليك الرقبة فمتى تخرج من يدك الى عتق وكان ذلك اقوى واولى من

فكاك الرقاب الذي ما يعينا لا سيما اذا كان فك المسلم عن رق المسلم عبادة وجايز ان الصدقة تاجري
واولي ان يكون ذلك من فك المسلم عن رق الكافر وذلك التاسعة عشرة قوله تعالى والغارمين
هم الذين ركبهم الدين ولا وفاء عندهم بر بخلاف ولا خلاف فيه لانهم الامن اذا نجي سفاهة فانه
لا يعطى منها ولا من غيرها الا ان يتوب ويعطى من ما نزله مال وعليه دين يحيط به ما يقتضي به دينه فان لم
يكن له مال وعليه دين فهو فقير وغارم فيعطى بالوصفين روي مسلم عن ابي سعيد الخدري قال
اصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لغرمايه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك الموفية عشرين ويجوز للمتحمل بي صلاح ذي
ان يعطى من الصدقة ما يودي ما تحمل به اذا وجب عليه وان كان غنيا اذا كان ذلك يجحف بماله كالغريم
وهو قول الشافعي واصحابه واحمد بن حنبل وغيرهم واحتج من ذهب هذا المذهب بحديث قبيصة بن مخارق
قال تحملت حمالة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم اسأله فيها فقال اقم حتى تاتينا الصدقة فنامر لك
بها ثم قال يا قبيصة ان المسئلة لا تحل الا لاحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسئلة حتى يصيبها ثم
يمسك ورجل اصابته جايحة اجتاحت ماله فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من
عيش ورجل اصابته فاقة حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد اصابت فلانا فاقة فحلت له المسئلة
حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش فما سواهن من المسئلة يا قبيصة سحتا ياكلها صاحبها سحتا فقوله ثم يمسك دليل على ان غنى
الفقير ليس عليه ان يمسك والله اعلم وروي عنه عليه السلام انه قال ان المسئلة لا تحل الا لاحد
ثلاثة ذي فقر مدقع او لذي غرم مفظع او لذي دم موجع وروي عنه عليه السلام لا تحل الصدقة
لغني الا لخمسة الحديث وسيأتي ان شاء الله تعالى هل يقضى منها دين الميت ام لا فقال ابو حنيفة
لا يودي من الصدقة دين ميت وهو قول ابن الموازي قال ابو حنيفة ولا يعطى منها من عليه كفارة ونحو
ذلك من حقوق الله تعالى واما الغارم من عليه دين ليس عليه وفاء لعلمائنا وغيرهم يقضى منها
دين الميت لانه من الغارمين قال صلى الله عليه وسلم انا اولى بكل مومن من نفسه ومن ترك مالا فلاهله
ومن ترك دينا او ضياعا فالي وعلي الباقون والعشرون قوله تعالى وفي سبيل الله يعني الغزاة وموضع
الرباط فيعطون ما يتقوون به في غزوهم كانوا اغنيا وفقرا وهذا قول اكثر العلماء وهو تخصيل مذهب مالك رحمه
الله وقال ابن عمر الحاج والعمار يوفرك عن احمد واسحق اما قال في سبيل الله الحج وفي البخاري ويذكر عن ابن عباس
حملنا النبي صلى الله عليه وسلم على ابل الصدقة للحج ويذكر عن ابن عباس يعتق من ماله ويعطي في الحج خرج ابا
محمد عبد الغني الحافظ حدثنا محمد بن محمد الحسامي حدثنا ابو عثمان مالك بن يحيى حدثنا يزيد بن هارون اخبرنا
مهدي بن ميمون عن محمد بن ابي يعقوب عن عبد الرحمن بن ابي نعم وكنيت ابا الحكم قال كنت جالسا مع عبد الله بن
عمر فاتته امراة فقالت يا ابا عبد الرحمن انا اردنا الحج في سبيل قال ابن عمر فهو كما قال في سبيل الله فلت
اما زدتها بما سالت عنه الا علما قال فما تامرني يا ابن ابي نعم امرها ان يرفعه الى هوا الجوشن الذين يحرمون
فيعتدون في الاحرام ويقطعون السبيلة قال فقلت فما تامرها فاذا امرها ان ترفعه الى قوم صالحين الى حجاج
بيت الله الحرام اوليد وفد الرحمن اوليد وفد الرحمن اوليد وفد الرحمن ليسوا كوفد الشيطان تلانا
نقول لها قلت يا ابا عبد الرحمن وما وفد الشيطان قال قوم يدخلون على هوا الامراء فيمنون اليهم الحديث
ويسعون في المسلمين بالكذب فيجازون الجواز ويعطون عليه العطايا وقال محمد بن عبد الحكم ويعطى
من الصدقة في الكراع والسلاح وما يحتاج اليه من الالات الحرب وكف العدو وعن الحوزة لان كل ذي سبيل
الغزو وسفعته وقد اعطى النبي صلى الله عليه وسلم ناقة في نازلة سهل بن ابي حثمة اطفال الثاير
قلت اخرج هذا الحديث ابو داود عن بشير بن يسار ان رجلا من الانصار يقال له سهل بن ابي حثمة
اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وداية من الابل ابل الصدقة يعتقبه الانصار التي قتل
بخيبر وقال عيسى بن دينار تحل الصدقة لغاز في سبيل الله قد احتاج في غزوته وغاب عنه عتاوه
وفقره قال ولا تحل لمن كان معه ما لان الغزاة انما تحل لمن كان ماله غائبا عنه منهم وهذا مذهب الشافعي
واحمد واسحق وجمهور اهل العلم وقال ابو حنيفة وصاحباه لا يعطى الغازي الا اذا كان فقيرا منقطعا به
وهذه زيادة على النص والزيادة عنده على النص نسخ والنسخ لا يكون الا بقرانا او خبر متواتر وذلك
معدوم وهنا ليس في صحيح السنة خلاف ذلك من قوله عليه السلام لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز
في سبيل الله او لعامل عليها او لغارم او لرجل اشتراها بماله او لرجل له جار مسكين مسكين فتصدق
على المسكين فاهدي المسكين للغني رواه مالك مرسلا عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار ورفعه محمد
عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان بعد الحديث مفسرا
لقوله عليه السلام لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي ان قوله هذا مجمل ليس على عمومه لدليل
الخمسة الاغنيا المذكورين وكان ابن القاسم يقول لا يجوز لغني ان ياخذ من الصدقة ما يستعين به على الجهاد
وبنفقته في سبيل الله وانما يجوز ذلك لفقير قال ولذلك الغارم لا يجوز له ان ياخذ من الصدقة ما يفي به

بم ماله ويودي منها دينه وهو عنها غني قال واذا اختاج الغازي في غزوته وهو غني له ما لغاب عنه لم يأخذ من الصدقة شيئا ويستقرض فاذا بلغ بلده ادى ذلك في ماله هذا كله ذكره عن حبيب عن ابن القاسم وزعم ان ابن نافع وغيره خالفوه في ذلك وروى ابو زيد وغيره عن ابن القاسم انه قال يعطى من الزكاة الغازي وان كان معه في غزاته ما يكفي من ماله وهو غني في بلده وهذا هو الصحيح لظاهر الحديث لان الصدقة لغني الا لخمسة وروى ابن وهب عن مالك انه يعطى منه الغزاة ولمواضع ومواضع الرباط فقراء كانوا او اغنياء الثالثة والعشرون قوله تعالى وابن السبيل الطريق ويتسبب المسافر لها اليها لملازمته اياها ومروره عليها كما قال الشاعر

• ان يسألوا عن الهوى فانا الهوى • وابن الهوى واخو الهوى وابوه •

والمراد الذي انقطعت به الاسباب في سفر عن بلده ومستقره وماله فانه يعطى منها وان كان غنيا في بلده ولا يلزمه ان يبتغل ذمته بالسلف وقال مالك في كتاب ابن سحنون اذا وجد من يسلفه فلا يعطى والاول اصح فانه لا يلزمه ان يدخل تحت منة احد وقد وجد سنة الله تعالى فان كان له ما يغنيه فتى جوانا الاخذ له لكونه ابن السبيل وابان المشهور انه لا يعطى فان اخذ فلا يلزمه رده اذا صار الى بلده ولا اخراجه الرابعة والعشرون قوله جاء راعي وصفائر الاوصاف هل يقبل قوله امرأة وبفاد له اثبت ما تقول فاما الدين فلا بد ان يثبته واما سائر الصفات فظاهر الحال تشهد له ويكتفى به فيها والدليل على ذلك حديث ابن صيحان اخرجه اهل الصحيح وهو ظاهر القرآن روى مسلم عن جرير قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم في صدر النهار قال فجاءه قوم حفاة عراة مجتابي النمار او العباء متقلدي السيوف عامتهم من مضر بل كلهم من مضر فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى بهم من الفاقة ودخل ثم خرج فامر بلالا فاذن واقام فصلى ثم خطب فقال يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة الآية الى رقيبا والآية التي في الحشر ولتنظر نفس ما قدمت لقد تصدق رجل من دينارة من درهمه من ثوبه من صاع بره حتى قال ولو بشق تمرة قال فجاء رجل من الانصار بصرة كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت قال ثم تتابع الناس حتى رايت كومين من طعام وثيابا حتى رايت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل كانه مذهبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها بعده من غير ان ينقص من اجورهم شيء ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير ان ينقص من اوزارهم شيء فانظر صلى الله عليه وسلم بظاهر حالهم وحث على الصدقة ولم يطلب منهم بينة ولا استفصل هل عندهم مال ام لا ومثله حديث ابرص واقرع واعمى اخرجه مسلم وغيره وهذا لفظه عن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان في بني اسرائيل ابرص واقرع واعمى فاراد الله ان يبتليهم فبعث اليهم ملكا فاتى الابرص فقال اي شيء احب اليك قال لون حسن وجلد حسن ويذهب عني الذي قد قذرني الناس قال فمسحه فذهب عنه قذره واعطي لونا حسنا وجلدا حسنا قال فاي المال احب اليك قال الابل او قال البقر شك اسحق ان الابرص والاقرع قال احدهما الابل وقال الآخر البقر قال فاعطي ناقة عشراء قال بارك الله لك فيها قال فاتى الاقرع فقال اي شيء احب اليك قال شعر حسن ويذهب عني هذا الذي قد قذرني الناس قال فمسحه فذهب عنه قال فاعطي شعرا حسنا قال فاي المال احب اليك قال البقر فاعطي بقرة حاملا قال بارك الله لك فيها قال فاتى الاعمى فقال اي شيء احب اليك قال ان يرد الله بصري فابصر به الناس قال فمسحه فرد الله اليه بصره قال فاي المال احب اليك قال الغنم فاعطي شاة والدا فانتج هذان وولد هذا قال فكان لهذا واد من الابل ولهذا واد من البقر ولهذا واد من الغنم قال ثم انه اتى الابرص في صورته وهيئته فقال رجل مسكين قد انقطعت بي الحبال في سفري فلا بلاغ لي اليوم الا بالله وبك اسالك بالذي اعطاك اللون الحسن والجلد الحسن والمال بعيرا اتبلغ به في سفري فقال له الحقوق كثيرة فقال له اعرفك اما تكن ابرص يقذرك الناس فقيرا فقال اني ورثت هذا المال كابرا عن كابر قال ان كنت كاذبا فصيرك الله الى ما كنت قال واتى الاقرع في صورته فقال له مثل ما قال لهذا ورد عليه مثل ما رد على هذا قال ان كنت كاذبا فصيرك الله الى ما كنت قال واتى الاعمى في صورته وهيئته فقال رجل مسكين وابن سبيل وانقطعت بي الحبال في سفري فلا بلاغ لي اليوم الا بالله ثم بك اسالك بالذي رد عليك بصرك شاة اتبلغ بها في سفري فقال قد كنت اعمى فرد الله الي بصري فخذ ما شئت ودع ما شئت فوالله ما احمدك اليوم شيئا اخذته لله فقال له امسك مالك فانما ابتليتم فقد رضي عنك وسخط على صاحبيك وفي هذا دليل على ان المراد بالزيادة على بقرة نوعها لا وغيره لا يكشف عنه حلا فان قال يكشف عنه ان تقدر ان في الحديث فقال رجل مسكين

وابن سبيل اسالك شاة ولم يكلفنا اثبات السفر ولما المكاتب فانه يكلف اثبات الكتابة لان الرق هو
الاصل حتى تثبت الحرية الخامسة والعشرون ولا يجوز ان يعطى من الزكاة من تلزمه نفقته وهو الوالدين
والزوجة وان اعطى الامام صدقة الرجل لولده ووالده وزوجته جاز واما ان يتناول ذلك هو بنفسه
فلان له يسقط بها عن نفسه فرضا قال ابو حنيفة ولا يعطى منها ولد ابنه ولا ولد ابنته ولا ولد بنته ولا
يعطى منها مكاتبه ولا مدبره ولا ام ولده ولا عبدا اعتق نصفه لانه مامور بالابتداء والاخراج الى الله تعالى
بواسطة كفو الفقير ومنافع الاملاك مشتركة بينه وبينهم ولهذا لا تقبل شهادة بعضهم لبعض قال
والمكاتب عبد ما بقى عليه درهم وربما يعجز فيصير اكسب له ويملكهم يعتق البعض عند ابي حنيفة
بمنزلة المكاتب وعند صاحبيه ابي يوسف ومحمد بمنزلة حر عليه دين فيجوز ادراوه الى هنا السادسة
والعشرون فان اعطاها من لا تلزمه نفقتهم فقد اختلفت فيه فمنهم من جوزه ومنهم من كرهه قال
مالك خوفا لمحمدة وحكى مطرف انه قال رايت وابن ماجشون يعطى زكاته اقاربه وقال الوافقي قال
مالك افضل من وضعتها زكاتك قرابتك الذين لا تقول وقد قال صلى الله عليه وسلم لزوجة عبد الله
ابن مسعود لك اجران اجر القرابة واجر الصدقة واختلفوا في اعطاء المرأة زكاتها لزوجها فذكر عن ابن
حبيب انه كان يستعين بالنفقة عليها مما تعطيه وقال ابو حنيفة لا يجوز وخالفه صاحباه فقالا يجوز
وهو الاصح لما ثبت ان زينب امرأة عبد الله اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني اريد ان اتصدق
على زوجي ايجزيني فقال عليه السلام لك اجران اجر الصدقة واجر القرابة والصدقة المطلقة هي الزكاة
ولانها نفقة للزوج عليها فكان بمنزلة الجنبي اعتل ابو حنيفة فقال لمنافع الاملاك بينهما مشتركة حتى
لا تقبل شهادة احدهما لصاحبه والحديث محمول على التطوع وذهب الشافعي وابو ثور واشهب الى اجازته
ذلك اذا لم يصرفها اليها فيما يلزمه لها وانما يصرف ما ياخذه منها في نفقته وكسوته على نفسه وينفق
عليها من ماله السابعة والعشرون واختلفوا ايضا في قدر المعطى فالقادم يعطى قدر دينه والفقير
والمسكين يعطيان كفايتهما وكفاية عياليهما ويجوز اعطاء النصاب او اقل من ذلك بخلاف ما يبني على
الخلاف المتقدم في حد الفقير الذي يجوز صرف الصدقة اليه على ما زاد وابن نافع يبني ذلك حدوانما
هو على اجتهاد الوالي وتقليل المساكين وتكثير الصدقة فيعطى الفقير قوت سنة وروى المغيرة يعطى
دون النصاب ولا يبلغه وقال بعض المتاخرين ان كان في البلد زكاتان فقد وجبت اخذ ما يبلغه الى
الاخرى فان لم تجب الا زكاة واحدة فاراه ان يعطى نصابا وان كان في البلد زكاتان او اكثر فان العرض اغنا الفقير
حتى يصير غنيا فاذا اعتدل ذلك فان حضرت الزكاة الاخرى وعنده ما يكفيه احدهما غيره فلت
هذا مذهب اصحابنا الرابع في اعطاء النصاب وتذكره ذلك ابو حنيفة مع الجواز واجازه ابو يوسف قال
لان بعضه لحاجته مشغول للحال فكان الفاضل عن حاجته دون المابتين واذا اعطاه اكثر مما يتم دراهم
جملة كان الفاضل عن حاجته للحال قدر المابتين فلا يجوز ومن متاخري الحنفية من قاد هذا اذا لم يكن عيال
ولم يكن عليه دين لا باس ان يعطيه ما بين درهم او اكثر مقدار ما لو قضى به دينه يبقى له دون المابتين وان
كان معيلا لا باس بان يعطيه مقدار ما لو وزع على عياله اصاب كل واحد منهم دون المابتين لان التصدق
عليه في المعنى يصدق عليه وعلى عياله وهذا قول حسن الثامنة والعشرون اعلم ان قوله تعالى
للفقراء مطلق لم يقيد شرط ولا تقييد لم يقيد دلالة على جواز الصرف الى جماعة الفقراء كانوا من بني هاشم
او غيرهم الا ان السنة وردت باعتبار شروط منها الا يكونوا من بني هاشم وان لا يكون ممن يلزم المتصدق
نفقته وهذا الخلاف فيه وشرط ثالث ان يكون قويا على الاكتساب لانه عليه السلام قال لا تحل الصدقة
لغني ولا لذي مرة سوي وقد تقدم القول فيه ولا خلاف بين علمائنا المسلمين ان الصدقة المفروضة
لا تحل للنبي صلى الله عليه وسلم ولا لبني هاشم ولا لمواليهم وقد روى عن ابي يوسف جواز صرف صدقة
الهاشمي حكاه الكيا وشذ بعض اهل العلم فقال ان موالي بني هاشم لا يحرم عليهم شيء من الصدقات وهذا
خلاف الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم فانه قال لابي رافع مولاه وان مولى القوم منهم التاسعة
والعشرون اختلفوا في جواز صدقة التطوع لاناس من بني هاشم وكرهها قوم لان عليا والعباس وفاطمة
رضوان الله عليهم تصدقوا ووقفوا ارضا على جماعة من بني هاشم وصدقاتهم الموقوفة معروفة
مشهورة وقال ابن الماجشون ومطرف واصبغ وابن حبيب لا بعطوا بنو هاشم من الصدقة المفروضة
ولا من التطوع وقال ابن القاسم يعطى بنو هاشم من الصدقة المفروضة ولا من التطوع وقال ابن القاسم يعطى
بنو هاشم من الصدقة التطوع قال ابن القاسم والحديث الذي جاء لا تحل الصدقة لا محمد انما ذلك في الزكاة
لا في التطوع واختار هذا القول ابن حبيب وبه قال ابو يوسف ومحمد قال ابن القاسم ويعطى مواليهم
من الصدقتين وقال مالك في الواضحة لا يعطى لا محمد من التطوع قال ابن القاسم قيل له يعني مالكا فمواليهم
قال لا ادري ما الوالي فاحتجت بقوله عليه السلام مولى القوم منهم فقال فذاك ابن اخت القوم
منهم قال اصبغ وذلك في البر والحرمة الموقتة لا يبين قوله تعالى فريضة من الله بالنصب على المصدر

عند سيبويه اي فرض الله الصدقات فريضة وكون الرفع على القطع في قول الكسائي اي هن فريضة قال
الزجاج ولا اعلم فرق به قلت قرا ابي ابراهيم بن ابي عبلة حملها خبرا كما نقول انما زيد خارج فوله تعالى
ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون هو اذن بين تعالى ان في المنافقين من كان يبسط لسانه بالوقيعة
في ايذائه النبي صلى الله عليه وسلم ويقول انما بلغنا عنه حين حملت له ما قلت هنا فيقبله ثم اذن سامعة
قال الجوهري يقال رجل اذن اذا كان يسمع مقال كل احد ويستوي فيه الواحد والجمع وروي علي بن ابي
طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى هو اذن قال مستمع وقابل وهذه الاية نزلت في عتاب بن قشير قال انما
محمد اذن يقبل كل ما يقيل له وقيل هو نبتل بن الحارث قاله ابن اسحق وكان نبتل رجلا جسيما ثائر شعر
الراس واللحية ادم احمر العينين اسنع الخدين سوداء الحدقين وهو الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم
من اراد ان ينظر الى الشيطان فلينظر الى نبتل بن الحارث وقرا اذن بضم الذال وسكونها قال اذن
خير لكم اي هو اذن خير لكم ايجاز اذن شر اي يسمع الخير ولا يسمع الشر وقرا قل اذن خيركم بالرفع والتنوين
الحسن وعاصم في رواية ابي بكر والباقون بالاضافة وقرا حمزة ورحمة بالخفض والباقون بالرفع على
اذن والتقدير قل هو اذن خير وهو رحمة او هو مستمع خير له مستمع شر اي هو مستمع ما يجب استماعه
وهي رحمة ومن خفض فعلى العطف على خير قال النحاس وهذا عند اهل العربية بعيد لانه قد تباعد ما بين
المعطوف والمعطوف عليه وهذا يقبح في المخفوض المظهر ويقبح من المضمر ولا يصح عطف الرحمة على المؤمنين لان
المعنى يصدق بالله ويصدق المؤمنين باللام زايدة في قول الكوفيين ومثله لربهم يرهبون اي
يرهبون ربهم وقال ابو علي هو كقوله ردف لكم وهي عند المبرد متعلقة بمحذوف دل عليه الفعل
المتقدم اي يامنه للمؤمنين اي تصديقه للمؤمنين لا للكفار او يكون محمولا على المعنى كان معنى يؤمن يصدق
فعدي باللام كما عدي في قوله مصدقا لما بين يديه قوله تعالى يحلفون بالله لكم ليرضوكم فيه ثلاث
مسايل الاولى روي ان قوما من المنافقين اجتمعوا فيهم الجلاس بن سويد ووديعة بن ثابت وفيهم غلام من
الانصار يدعى عامر بن قيس فحقروه فتكلموا وقالوا ان كان ما يقول محمد حقا لنحن شر من الحمر فغضب
الغلام وقال والله ان ما يقوله حق وانتم شر من الحمير فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بقولهم فحلفوا
ان عامرا كاذب فقال عامر اللهم انك تعلم ان قولي الحق وقالوا اللهم لا تفرق بيننا حتى يتبين صدق
الصادق وكذب الكاذب فانزل الله هذه الاية وفيها يحلفون بالله لكم ليرضوكم الثانية قوله عز وجل
والله ورسوله احق ان يرضوه ابتدا وخبر وذهب سيبويه اذا التقدير والله احق ان يرضوه ورسوله
احق ان يرضوه ثم حذف كما قالوا تمرتنا عندنا واتانا بلحمك راض والراي مختلف * وقال محمد بن يزيد
ليس في الكلام محذوف والتقدير والله احق ان يرضوه ورسوله على التقديم والتاخير وقال الفراء المعنى
ورسوله احق ان يرضوه والله افتتاح كلام كما تقول ما شاء الله وشئت قال النحاس قال سيبويه
اولاها الله تدعو عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن ان يقال ما شاء الله وشئت ولا يقدر في شئ تقديم
ولا تاخير ومعناه صحيح قلت وقيل ان الله سبحانه جعل رضاه في رضاء الرسول بيانا قال من يطع
الرسول فقد اطاع الله وكان الربيع بن خثيم اذا مر بهذه الاية وقف ثم يقول حرف واعا حرف
فوض اليه فلا يامرنا الا بخير الثالثة قال علماؤنا تضمنت هذه الاية قبول يمين المكلف وان
يلزم المحلوف له الرضا واليمين حق للمدعي وتضمنت ان يكون اليمين بالله عز وجل حسب ما
وقال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف فليحلف بالله او ليصمت ومن حلف له فليصدق وقد
مضى القول في الايمان والاستثناء فيها مستوفى في المايدة قوله عز وجل الم يعلموا يعني المنافقين
وقرا ابن هرمز والحسن تعلموا بالتاء على الخطاب انما في موضع نصب بيعلموا كناية عن الحديث
من حاد الله في موضع رفع بالابتدا او المجازاة وتوحيد هذا الحد كالمشاقة يقال حاد فلان فلانا
اي صار في حد غير حده فان له نار جهنم يقال ما تحد الشرط مبتدا فكان يجب ان يكون فان بكسر
الهمزة وقد اجازه الخليل وسيبويه فان له نار جهنم بالكسر قال سيبويه وهو جيد

* وعلى باسدام المياه فلم تزل * قتابها تخدي في طريق طلائح *

* واني اذا ملت ركابي مناخها * فاني على حظي من المرء جانح *

الا ان قراءة العامة فان بفتح الهمزة قال الخليل ايضا وسيبويه ان ان الثانية مبدلة من الاولى وزعم
ان هذا القول مردود وان الصحيح ما قاله الجرمي قال ان الثانية مكررة للتوكيد كما طال
الكلام ونظيره وهم بالاخرة هم الاخسرون ولذا فكان عاقبتهما انهما في النار خالدين فيها
وقال الفقعسي المعنى فهو يصلى النار له وانكره المبرد وقال هذا خطا من اجل ان ان المفتوحة
المشددة لا يبتدا بها ويضمر الضمير وقال علي بن سليمان المعنى والواجب ان له نار جهنم فان الثانية
خبر ابتدا محذوف وقيل التقدير فحقه ان له نار جهنم فان مرفوعة بالاستقرار على اضمار المجرور بين
الفا وان قوله عز وجل يحذر المنافقون ان تنزل عليهم سورة تنبيهم بما في قلوبهم فيه ثلاث

مسايل

سمايلا ولي قوله تعالى يحذر المنافقون خبر وليس بامر ويدل على انه خبر انه بعده ان الله مخرج
ما تحذرون انهم كفروا عنادا وقال السدي قال بعض المنافقين والله وددت لو اني قدرت فجلدت
مايه ولا يقتل فينا شيء يفضحنا فنزلت الاية يحذر اي يتحذر وقال الزجاج معناه ليحذر فهو امر كما يقال
فليفعل ذلك الثاني قوله عز وجل ان نترك اي في موضع نصب اي يحذر ان تترك ويكون على قول
سيبويه ان يكون في موضع خفض على حذف من ويجوز ان تكون في موضع نصب مفعولة ليحذر لو
لا ان سيبويه حذر زيدا والشد

* حذر امورا لا تضير واس * ما ليس ينجيه من الاقداره *

ولم يجزه المبرد ان الحذر شيء يجيء الريبة ومعنى عليهم اي على المؤمنين سورة تهتك شان المنافقين تخبرهم بما
في ضمائرهم ومساويهم ومثالبهم ولهذا سميت الفاضحة والمثيرة والمبعثرة كما تقدم اول السورة
وقال الحسن كان المسلمون يسمون هذه السورة الحفارة لانها حفرت عما في قلوب المنافقين فاظهرته
الثالثة قوله تعالى قل استهزؤا هذا امر وعيد وتهديد ان الله مخرج اي مظهر ما تحذرون ظهوره
قال ابن عباس انزل الله اسماء المنافقين وكانوا سبعين رجلا ثم نسخ ذلك الاستثناء القرآن رافة منه
ورحمة لان اولادهم كانوا مسلمين والناس يعير بعضهم بعضا فعلى هذا قد اخبر الله وعده باظهار
ذلك ان الله مخرج ما تحذرون وقيل اخرج الله ان عرف نبيه عليه السلام باحوالهم واسمائهم
لانها نزلت في القرآن وقد قال الله ولتعرفنهم في لحن القول وهو نوع الهام وكان من المنافقين
من يتردد ولا يقطع بتكذيب محمد عليه السلام ولا بصدقه وكان فيهم من يعرف صدقه وربما شك
فيه عز وجل ولئن سالتهم ليقولن انما كنا نخوض ونلعب قيل ثلاث مسايل ولهذه الاية نزلت
في غزوة تبوك قال الطبري وغيره عن قتادة بينا النبي صلى الله عليه وسلم يسير في غزوة تبوك
وركب من المنافقين يسيرون بين يديه فقال انظروا هذا الفاخ الشام واجدر حصونا بني الاصفر
فاطلعه الله سبحانه على ذلك في تلويحهم وما يتحدثون به فقال احبسوا على الركب ثم اتاهم فقال
قلتم كذا وكذا فحلفوا انا كنا نخوض ونلعب نريد دون كنا غير محدثين وذكر الطبري عن عبد الله
ابن عمر قال رايت ذا بهذه المقالة وهي معترضة بحقب ناقة رسول الله صلى الله عليه
وسلم يمسها والحجارة تنكبه وهو يقول انما كنا نخوض ونلعب والنبي صلى الله عليه وسلم يقول
ابالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤن وذكر النقاش ان هذا المتعلق كان عبد الله بن ابي بن سلول وكذا ذكر
القشيري عن ابن عمر قال ابن عطية وذلك خطا اذ لم يشهد تبوك قال القشيري وقيل انما قاله عليه السلام
هذا الوديعة بن ثابت وكان من المنافقين وكان في غزوة تبوك والخوض الدخول في الماء ثم استعمل في كل
دخول فيه تلويث واذى الثانية قال ابو بكر بن العربي لا يخلو اما قالوه من ذلك جدا او هزلا وهو كيف
ما كان كفر فان الهزل بالكفر كفر بخلاف فيه بين الامة فان التحقيق هو العلم والحق والهزل خلل بالحال
والجهل قاد علما ونا انظر الى قوله لا تحذروا هزلا قال اعوذ بالله ان اكون من الجاهلين الثالثة
واختلف العلماء في الهزل في سائر الاحكام كالبيع والنكاح والطلاق على ثلاثة اقوال فمن الناس من يلزم
مطلقا التفرقة بين البيع وغيره فيلزم في النكاح والطلاق وهو قول الشافعي في الطلاق خاصة واحدا
ولا يلزم في البيع قال ذلك في كتاب محمد يلزم نكاح الهازل وقال ابو زيد عن ابن القاسم في العتبية هو
لا يلزم وقال علي بن زياد يفسخ قبل وبعد والشافعي في بيع الهازل قولان وذلك يخرج لمن قول علمائنا
القولان وحكى ابن المنذر اجماعا في احد الطلاق وهزله سواء وقال بعض المتاخرين من اصحابنا ان العقد
على الهزل في النكاح والبيع لم يلزم وان اختلفا غلب الجد الهزل وروى ابو داود والترمذي والدار
قطني عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح
والطلاق والرجعة قال الترمذي حديث حسن غريب والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم وغيرهم تلت كذا في الحديث والرجعة وفي الموطا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد
ابن المسيب قال ثلاث ليس فيهن لعب النكاح والطلاق والعتق وكذا روي عن علي بن ابي طالب وعبد
الله بن مسعود وابي الدرداء كلهم قال ثلاث لا لعب فيهن والرجوع فيهن الملاعب فيهن جاد النكاح
والطلاق والعتق وعن سعيد بن المسيب عن عمر قال اربع جائزات على كل احد العتق والطلاق والنكاح
والنذور وعن الضحاك قال ثلاث لا لعب فيهن النكاح والطلاق والنذور قوله عز وجل لا تعتذروا
على جهة التوبيخ كانه ليقول لا تتعللوا بما لا ينفع ثم حكم عليهم بالكفر وعدم الاعتبار بالذنب واعتذر
بمعنى اعذر ابو صار ذا عذر قال لبيد

* وبريكة حولا كاملا فقد اعتذر * والعذر محوا ثر الموجله *

يقال اعتذرت المنازل درست والعذارى الدروس قال الشاعر * ام كنت تعرف ايات فقد جعلت *
اطلال الغلك بالودكار يعتذر * وقال ابن الاعرابي اصله القطع واعتذرت اليه قطعت ما في قلبه من

الموجدة ومنه عذرة الغلام وهو ما يقطع منه عند الختان ومنه عذرة الجارية لما منه يقطع حاتم
عذرتها فقوله عز وجل ان يعف عن طايفة منكم قيل كانوا ثلاثة نفر يضرب اثنان وضحك واحد فالمعفو
عنه هو الذي ضحك ولم يتكلم والطايفة الجماعة وتبقال للواحد على معنى نفس طايفة وقال ابن الانباري
يطلق لفظ الجمع على الواحد تقول كم خرج فلان على لغما لغة فيجوز ان تكون الطايفة اذا اريد
بها الواحد طايبا والها للمبالغة واختلف في اسم هذا الرجل الذي عفي عنه على اقوال فقيل يحيى
ابن حمير قاله ابن اسحق وقال ابن هشام وتبقال الفيد ابن يحيى وقال خليفة بن خياط في تاريخه محاشن
ابن حمير وذكر جميعهم انه استشهد باليمامة وكان تاب ويسمى عبد الرحمن فدعا الله ان يقتل
شهيدا وان يعلم بقبره واختلف هل كان منافقا ومسلما فقيل كان منافقا ثم تاب توبة نصوحا
وقيل كان مسلما الا انه سمع المنافقين يضحك لهم قوله عز وجل المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض
بعضهم ابتداء ان ويجوز ان يكون به لا ويكون الجزء بعض ومعنى بعضهم من بعض ايهم كالشيء
الواحد في الخروج عن الدين وقال الزجاج هذا منفصل لقوله تحلفون بالله انهم لمنكم وما هم منكم
اي ليسوا من المؤمنين ولكن بعضهم من بعض اي متشابهون في الامر بالمنكر والنهي عن المعروف وقبض
ايديهم عبارة عن الجمود وتبقاجيعليهم من حقوق النسيان الترك كما اي تركوا ما امرهم الله به فتركهم
في الشك وقيل تركوا اثره حتى صاروا كالمنسي فصيرهم بمنزلة المنسي من ثوابه وقال قتادة نسيهم اي من
الخير كما امن الشر فلم ينسهم والفسق الخروج عن الطاعة والدين وقد تقدم قوله عز وجل وعد الله
المنافقين نيران وعد الله بالخير وعدا ووعده بالشر وعيدا خالدين نصب على الحال والعامل المحذوف
اي يصلونها خالدين فيها وخبر ان محذوف اي حسبهم ابتداء وخبره محذوف اي كفاية ووفاء لجزاء اعمالهم واللعن البعد من رحمة
الله وقد تقدم ولهم عذاب مقيم واصب دايم قوله تعالى كالذين من قبلكم كانوا اشد منكم قوة فيه
ثلاث مسايل الاولى قوله تعالى كالذين من قبلكم قال الزجاج الكاف في موضع نصب اي وعد الله الكفار
نار جهنم وعدا كما وعد الذين من قبلكم وقيل المعنى فعلتم كافعال الذين من قبلكم في ترك الامر بالمنكر
والنهي عن المعروف فحذف المضاف وقيل اي انتم كالذين من قبلكم فالكاف في محل رفع لانه خبر ابتداء
محذوف ولم يصرف اشد لانه افعل صفة والاصل فيه اشدد اي كانوا اشد منكم قوة فلما نهيا لهم ولا هو
امكنهم رفع عذاب الله عز وجل الثانية روى سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لتاخذن كما اخذت الامم قبلكم ذراعا بذراع وشبرا بشبر وباعا بباع حتى لو ان احدهم ولج جحر ضب لدخلتموه قال ابو هريرة وان شيتم فاقرؤا القرآن كالذين من قبلكم كانوا اشد منكم قوة واكثر
اموالا واولادا فاستمتعوا بخلاقهم قال ابو هريرة والخلاق الدين فاستمتعتم بخلاقكم كما استمتع الذين
من قبلكم بخلاقهم حتى فرح من الماية قالوا يا نبي الله فما صنعت اليهود والنصارى قال وما الناس الا هم
وفي الصحيح عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لتتبعن سنن الذين من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع
حتى لو دخلتم جحر ضب لدخلتموه وقالوا يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمن وقال ابن عباس
ما اظنهه اشبه الليلة بالبارحة نصوا بذرا اسرايل شبهنا بهم وكوه عن ابن مسعود الثانية قوله تعالى
فاستمتعوا بخلاقهم اي انتفعوا بنصيبهم من الدين كما فعل الذين من قبلكم فلهم وخضتم خروج من
من الغيبة الى الخطاب كالذي خاضوا اي كخوضهم فالكاف في موضع نصب نعت لمصدر محذوف اي
وخضتم خوضا كالذي خاضوا والذي اسم ناقص عبارة عن الواحد والجمع وقد مضى في البقرة
وتبقادخلت في التي خوضة خوضا وخياضا والموضع مخاضة وهو ما جاز الناس فيها مشاة وركبانا
وجمعها المخاوض والمخاوض ايضا عن ابي زيد وخضت دابتي الماء وخاض القوم اي خاضت الخيل في
خيلهم وخضت الغدائر افتحمتها وتبقادخاضه بالسيف اي حرك سيفه من الضرب وهو خوض في تخييفه
سدد للمبالغة والمخوض للشراب كالمجرع للسويق يقول منه خضت الشراب وخاض القوم في الحديث
وتخاوضوا ابتقا وضوا فيه فالمعنى خضتم في اسباب الدنيا باللهو واللعب وقيل في امرهم بالتكذيب
فاولئك حبطت بطلت وقد تقدم اعمالهم حسناتهم واولئك هم الخاسرون لتقدم ايضا قوله تعالى
الم ياتهم نبا اي خبر الذين من قبلهم والالف للمعنى للتقرير والتحذير الم يسمعوا اهلاكنا الكفار
من قبل قوم نوح عاد وثمود بدل من الذين وقوم ابراهيم اي نمرود بن كنعان واصحاب مدين اسم
للبلد الذي كان فيه شعيب اهلكوا بعذاب يوم الظلة والمؤتفكات قيل يراد به قوم لوط لان
ارضهم ايتفكت بهم اي انقلبت قاله قتادة وقيل المؤتفكات كل من اهلك كما بقال انقلبت
عليه الدنيا انتهم رسلهم بينات جميع المعجزات وقيل انتهم اصحاب المؤتفكات رسلهم فعلى هذا رسولهم
لوط وحده ولكنه بعث في كل قرية رسولا وكانت ثلاث قريات وقيل اربع وقوله في موضع اخر
والمؤتفكة على طريق الجنس وقيل اريد بالرسل الواحد كقوله يا ايها الرسل كلوا من الطيبات
ولم يكن في عصره غيره قلت وقد ايده نظر الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الداخل

المؤمنين عما امر به المرسلين الحديث وقد تقدم في البقرة والمراد جميع الرسل والله اعلم قوله عز وجل
وما كان الله ليظلمهم اي ليهلكهم حتى يبعث اليهم الانبياء ولكن ظلموا انفسهم بعد قيام الحجة عليهم
قوله عز وجل والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض فيه ثلاث مسايل الاولى قوله تعالى
بعضهم اولياء بعض اي قلوبهم متحدة في التوادد والتحاب والتعاطف وقال في المنافقين بعضهم
من بعض لان قلوبهم مختلفة ولكن يضم بعضهم الى بعض في الحكم قوله عز وجل يامرون بالمعروف اي
بعبادة الله وتوحيده وكل ما اتبع ذلك وينهون عن المنكر عن عبادة الاوثان وكل ما اتبع ذلك وذكر
الطبري عن ابي العالية قال كلما ذكر في القرآن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فهو النهي عن عبادة الاوثان
والشياطين وقد مضى القول في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في سورة المايدة وآل عمران والحمد لله
قوله تعالى ويقيمون الصلاة تقدم في اول البقرة القول فيه وقال ابن عباس هي الصلوات الخمس بمواقيتها
وكسب هذا انكون الزكاة هنا المفروضة ابن عطية والمدح عندي بالنوافل ابلغ انما قد يتيقن الفرائض
اجرى باقامة الفرايض الرابعة قوله عز وجل ويطيعون الله في الفرايض ورسوله فيما سنّ لهم والسين
في قوله سيرحمهم الله مدخلة في الوعيد سهلة لتكون المقرون بها متوقعا رجاءه وفضله تعالى يدعيهم بالايجاز
قوله تعالى وعد الله المومنين والمؤمنات جنات اي بساتين تجري من تحتها اي من تحت اشجارها وغرفها
الابهار وقد تقدم في البقرة انها تجري منضبطة بالقدرة في غير اخدود ومساكن طيبة قيل هي من
الزبرجد والدر والياقوت يفرح طيبها من مسيرة خمسماية عام في جنات عدن اي في دار اقامة
يقال عدن بالمكان اذا اقام به ومنه المعدن وقال عطا الخراساني جنات عدن هي قصبة الجنة وسقفها
عرش الرحمن جل وعز قال ابن مسعود هي بطنان الجنة اي وسطها وقال الحسن هي قصور من ذهب
لا يدخلها الا نبي او صديق او شهيد او حكم عدل ونحوه عن الضحاك وقال مقاتل والكلبي عدن اعلا
درجة في الجنة وفيها عين التسنيم والجنان حولها محفوفة بها وهو عطاء من يوم خلقها الله حتى ينزلها
الانبيا والصديقون والشهدا والصالحون ومن شاء الله ورضوان من الله اكبر اي اكبر من ذلك هو الفوز
العظيم قوله تعالى يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين فيه مسئلتان الاولى قوله تعالى يا ايها
النبي جاهد الكفار الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وتدخل فيه امته من بعده قيل المراد جاهد بالمومنين
الكفار وقال ابن عباس امر بالجهاد مع الكفار بالسيف ومع المنافقين باللسان وشدة الزجر والتغليظ
وروي عن ابن مسعود انه قال جاهد المنافقين بيدك فان لم تستطع فبلسانك فان لم تستطع فالنهر
في وجوههم وقال الحسن جهاد المنافق اقامة الحدود عليهم وباللسان واختاره قتادة وكانوا
اكثر من بصبب الحدود ابن العربي اما اقامة الحجة فباللسان وكانت دايمة واما الحدود فان اكثر اصابة
الحدود كانت عندهم فرعونية لا برهانية وليس القاضي بمنافق اما المنافق فيكون في قلبه من النفاق
كامنا لا يتلبس به الجوارح ظاهرا واخبار الحدود بين لشهد بسببها انهم لم يكونوا منافقين الثانية
قوله تعالى واغلظ عليهم الغلظ يقتضي الرافة وحسنت القلب على احلال الامر بصاحبه وليس
ذلك في اللسان فان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اذنت امة احدكم فلا يجلدها الحد ولا يثرب
عليها ومن قوله تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك ومن قول السنوة لم اتنافظ
واغلظ من رسول الله ومعنى الغلظ خشونة الجانب حتى من قوله تعالى واخفض جناحك لمن اتبعك
من المومنين واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وهذه الاية نسخت كل شي من العفو والصلح والصفح
قوله تعالى يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر فيه ست مسايل الاولى في قوله تعالى يحلفون
بالله ما قالوا وبيان هذه الاية نزلت في الجلاس بن سويد بن الصامت وود يعة بن ثابت وفعوا في النبي
صلى الله عليه وسلم وقالوا ان كان محمد صادقا على اخواننا الذين هم سادتنا وخيارنا
لنحن شر من الحمير فقال له عامر بن قيس اجل والله ان محمدا الصادق المصدق وانك لشر من حمار واخبر
عامر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم وجاء الجلاس يحلف بالله عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم
ان عامرا الكاذب وحلف عامر لقد قال وقال اترك على نبيك الصادق سبا فنزلت وقيل ان الذي
سمعه عاصم بن عدي وقيل حذيفة وقيل بل سمعه ولد امرأته واسمه عمير بن سعد فما قال ابن اسحق
وقال غيره اسمه مصعب فهم الجلاس بقتله ليلا يخبر بخبره فقبه نزل وحلوا بما لم ينالوا قال مجاهد
وكان الجلاس لما قال له صاحبه اني ساخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقولك هم بقتله ثم لم تر
ينعل عمير عن ذلك فاذ ذلك بجلاسة بقوله وحلوا بما لم ينالوا وقيل انما نزلت في عبد الله بن ابي
رايي رجلا من غفار يتبا تل مع رجل من جهينة وكانت جهينة حلفا الانصار فعلى المغفاري الجهيني فقال
ابن ابي يا بني الاوس والخزرج انفردوا اخاكم فوالله ما مثلنا ومثل محمد الا كما قال القايل سمن كلبك ياكلك
ولين ضعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فجا عبد الله بن ابي
فحلف انه لم يفعله قاله قتادة وقول ذلك انه قول جميع المنافقين قاله الحسن بن العربي وهو

الصحيح لعموم القول ووجود المعنى فيه وفيهم وجملة ذلك اعتقادهم فيه انه ليس في الثانية
قوله عز وجل ولقد قالوا كلمة الكفر هذا التفات تكذيبهم بما وعد الله من الفتح وقيل كلمة الكفر
قول الجلاس ان كان ما جاء به محمد حقا لنحن اشر من الحمير وقول عبد الله بن ابي لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن
الاعز منها الاذل التشهير بكلمة الكفر سب النبي صلى الله عليه وسلم والطعن في الاسلام وكفروا بعد
اسلامهم اي بعد الحكم باسلامهم فدل هذا على ان المنافقين كفار وفي قوله تعالى بذلك بانهم امنوا ثم كفروا
دليل قاطع ودلت ايضا على ان الكفر يكون بكل ما يناقض التصديق والمعرفة وان كان الايمان لا يكون
الا بلا اله الا الله وبغيره من الاقوال والاعتقاد الا في الصلاة قاله اسحق بن راهويه ولقد اجمعوا في
الصلاة على شيء لم يجمعوا عليه في سائر الشرائع لانهم باجمعهم قالوا من عرف بالكفر ثم رآه يصلي الصلاة
في وقتها حتى صلوا صلوات كثيرة ولم يعلموا منه انزاعا باللسان انه يحكم له بالايمان ولم يحكموا في الصوم
والزكاة بمثل ذلك الثالثة قوله عز وجل وهموا بما لم ينالوا يعني المنافقين من قتل النبي صلى الله
عليه وسلم ليلة العقبة في غزوة تبوك وكانوا اثني عشر رجلا قاله حذيفة سماهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى عدهم كلهم فقلت الا تبعث اليهم فتقتلهم فقال اكره ان تقول العرب لما
ظفر بأصحابه اقبل ليقتلهم بل يكفيهم الله بالدبيلة قيل يا رسول الله وما الدبيلة قال شهاب
من جهنم يجعله على كاهل احدهم حتى تزهق نفسه فكذلك كذلك خرجه مسلم بمعناه وقيل
هموا بعقد التاج على راس ابي ليجمعوا عليه وقد تقدم قول مجاهد في هذا الرابعة
قوله عز وجل وما نقموا الا ان اغناهم الله ورسوله من فضله اي ليس ينقمون كما قال النابغة

* ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم * بهن فلول من قراع الكتائب *

وقيل النقم ينقم ونقم ينقم لغتان قال الشاعر

* وما نقموا من الناس من امية * الا انهم يحلمون ان غضبوا لو * وقال زهير

* يؤخر فيوضع في كتاب * فيدخر ليوم الحساب او يعجل فينقم *

بنشر بكسر القاف وفتحها قال الشعبي كانوا يطلبون دية فقضى لهم بها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاسمعوا ذكر عكرمة انها كانت اثني عشر الفا وفيها ان القتيل كان مولى لابي لهب
وقال الكلبي كانوا قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم في صدر من العيش لا يركبون الخيل ولا هم
يحولون المنيمة فلما قدم عليهم النبي صلى الله عليه وسلم استقنوا بالغنائم وهذا مثل مشهور
انقى شرا من احمست اليه قال الشعبي يريد ابو نصر قيل للحباحي اخرج في كتاب الله تعالى انقى شرا من
احمست اليه قال نعم وتلا الا ان اغناهم الله ورسوله من فضله الخامسة قوله عز وجل
فان يتوبوا يك خيرا لهم روي ان الجلاس قام حين نزلت الآية فاستغفر وتاب فدل هذا على توبة
الكافر الذي يسر الكفر ويظهر الايمان وهو الذي يسميه الفقهاء الزنديق وقد اختلف في ذلك
العلماء فقال الشافعي تقبل توبته وقال مالك توبة الزنديق لا تعرف لانه كان يظهر الايمان و
يسر الكفر وابطل ايمانه الا بقوله وكذلك يفعل الان وفي كل حين يقول انا مؤمن وهو يضمر
خلاف ما يبطن ليظهر اذا عثر عليه وقال نحن لم نتبين حاله على ما كان عليه فاذا جاءنا تائبا قبل
نفسه قبل ان عثر عليه قبلت توبته وهو المراد بالآية والله اعلم السادسة قوله عز وجل
وان يتولوا اي يعرضوا عن الايمان والتوبة يعذبهم الله عذابا اليما في الدنيا بالقتل
وفي الآخرة بالنار وما لهم في الارض من ولي اي مانع يمنعهم ولا نصير اي معين وقد تقدم
قوله عز وجل ومنهم من عاهد الله لئن اتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين الى قوله
العيوب فيه ثمان مسايل الاولى قوله تعالى ومنهم من عاهد الله قال قتادة نزلت هذه الآية في رجل من الانصار
قال ليرزقني الله شيئا لاوتين فيه حقه ولاتصدقن فلما اتاه الله ذلك فعل ما نص عليكم فاحذروا
الكذب فانه يودي الى الفجور وروي علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة ان ثعلبة
ابن حاطب الانصاري قسماه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ادع الله ان يرزقني مالا فقال عليه
السلام ويحك يا ثعلبة قليل تودي شكره خير من كثير لا تطيقه ثم عاد ثانيا فقال النبي صلى
الله عليه وسلم اما ترضى ان تكون مثلي اما لو شئت ان تسير معي الجبال لسارت فقال
والذي بعثك بالحق لئن دعوت الله فرزقني مالا لاعطين كل ذي حق حقه فدعا له النبي صلى الله
عليه وسلم فاتخذ غنما فنمت كما تنمي الدود فضاقت عليه المدينة فتنحى عنها ونزل واديا
من اوديتها حتى جعل يصلي الظهر والعصر في جماعة ويترك ما سواهما ثم نمت وكثرت حتى ترك
الصلوات الا الجمعة وهي تنمى حتى ترك الجمعة ايضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا ويح ثعلبة ثلاثا ثم نزل خذ من اموالهم صدقة فبعث صلى الله عليه وسلم رجلين على
الصدقة وقال لهما مرا بثعلبة وبفلان رجل من بني سليم فخذا صدقاتهما فاتاهما فاتيا ثعلبة واقراه

كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذه الا احد الجزية انظلما حتى نؤديها ثم تعود الحديث
وهو مشهور وقيل سبب غنا ثعلبة ورث ابن عم له قاله ابن عبد البر قيل ان ثعلبة بن حاطب
هو الذي نزل فيه ومنهم من عاهد الله الآية اذ منع الزكاة والله اعلم وما جاء فيمن شاهد بدرا ايضا
يعارضه قوله تعالى في الآية فاعقبهم نفاقا في قلوبهم الآية قلت وذكر عن ابن عباس في سبب
نزول الآية ان حاطب بن ابي بلتعة ابطأ عنه ماله بالشام فحلف في مجلسين من مجالس الانصار
ان سلم ذلك لانصدقن منه ولاصلن منه فلما سلم بخل به فنزلت قلت وبلتعة بدري
ايضا وممن شهد الله له ورسوله بالايمان حسب ما ياتي بيانه في اول الممتحنة كما روي عنه غير
صحيح قاله ابو عمر ولعل قول من قال في ثعلبة انه مانع الزكاة الذي نزلت فيه الآية غير
صحيح والله اعلم وقال الضحاك ان الآية نزلت في رجل من الانصار فقير يقال له ثعلبة بن الحارث وهو بن قيس وعند
ابن قتيبة تعلبة بن حاطب قلت وهذا اشبه بنزول الآية فيهم الا ان قوله واعقبهم نفاقا يدل على ان الذي
عاهد لم يكن نفاقا من قبل الا ان يكون المعنى زادهم نفاقا شقوا عليه الى الممات وهو قوله الى يوم
يلقونه على ما ياتي الثانية قال علما وانما قال تعالى ومنهم من عاهد الله احتمل ان يكون
عاهد الله بلسانه ولم يعتقده بقلبه واحتمل ان يكون عاهد الله بهما ثم ادركته سوء الخاتمة
فان الاعمال بخواتيمها والايام بعواقبها ومن رفع بالابتداء والخبر في المجرور ولفظ النهي الذي
في الحديث ولبين في ظاهر القرآن تمر الا بمجرد الالفاظ والالتزام اما انه في صفة القسم في المعنى
فان اللام تدل عليه وقد ابى بالامرين الاولى للقسم والثانية للجواب وكلاهما للتاكيد ومنهم من
قال انهما اما القسم والمولى اظهر والله اعلم الثالثة العهد والطلاق وكل حكم ينفرد به المرء
ولا يفتقر الى غيره فيه فانه يلزمه منه ما يلتزمه بقصده وان لم يلفظ به قاله علماؤنا وقال
الشافعي وابو حنيفة لا يلزم احدا حكم الا ان يلفظ به وهو القول الآخر لعلمائنا ابن العربي والدليل
على صحة ما ذهبنا اليه ما رواه ابن ماجه عن مالك وتيسير اذا نوى الطلاق بقلبه ولم يلفظ به
بلسانه فقد يلزمه كما يكون مرتدا بقلبه وكافرا بقلبه قاله ابن العربي وهذا اصل بديع وتحريره
ان يقال عقد لا يفتقر في المرء الى غيره في التزامه فانعقد عليه بنية اصله الايمان والكفر
قلت وحجة القول الثاني ما رواه مسلم عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان
الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تتكلم به ورواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح والعمل
على هذا عند اهل العلم ان الرجل اذا حدث نفسه بالطلاق لم يكن شيا حتى يتكلم به قال ابو عمر ومن
اعتقد بقلبه الطلاق لم ينطق به لسانه فليس بشيء هذا هو المشهور عن مالك وقد روي عنه انه
يلزمه الطلاق اذا نواه بقلبه كما يكفر بقلبه وان لم ينطق به لسانه والاول اصح في النظر
وما يليق الا ثر لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم تجاوز لامتي عما وسوست به نفوسها عما ينطق
به لسان او تعمل به الرابعة اذا كان نذرا فالوفاء بالنذر واجب من غير حلاف وتركه معصية وان كانت
يمينا فليس الوفاء بها بيمين واجبا باتفاق بيد ان المعنى فيه ان كان الرجل فقيرا لا يتعين عليه
فرض الزكاة فسال الله ما لا يلزمه فيه الزكاة ويودي ما تعين عليه من فرضه فلما اتاه الله ما شا
الله من ذلك ترك ما التزم مما كان يلزمه في اصل الدين لو لم يلتزمه لكنه التقاطي يطلب المال لاداء
الحقوق هو الذي اورطه اذ كان طلبه من الله تعالى بغير نية خالصة او نية لكن سبقت فيه
البراءة المكتوب عليه فيها الشقاوة نعوذ بالله من ذلك قلت ومن هذا المعنى قوله عليه السلام
اذا تحاصرتم فلينظر احدكم ما يقتحم فانه لا يدري ما كتب له في غيب الله عز وجل من امنية اي من عافيتها
فرب امنية يفتتن بها او نعمى فتكون سببا للهلاك دنيا واخرى لان امور الدنيا مبهمة عواقبها
خطرة عاجلتها واما عقبى امور الدين والاخرة فحميدها محمود العاقبة مخصوص عليها مندوب اليها
ومن هذه الجملة قوله عز وجل لئن اتانا من فضله لنصدقن دليل على ان من قال ان ملكت كذا وكذا فهو
صدقة فانه يلزمه وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يلزمه والخلاف في الطلاق مثله ولا يلزمه
في الصلاة لان العتق قربة وهي تثبت في الذمة بالنذر بخلاف الطلاق فانه تصرف في محل وهذه
لا يثبت في الذمة احتج الشافعي بما رواه ابو داود والترمذي وغيرهما عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن ادم فيما لا يملك لفظ الترمذي
وقال في الباب وقال ذو في الباب عن علي ومعاذ وجابر وابن عباس وعائشة حديث عبد الله بن
عمرو حديث حسن وهو احسن شيء روي في هذا الباب وهو قول اكثر اهل العلم من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم وغيرهم ابن العربي وسرد اصحاب الشافعي في هذا الباب احاديث كثيرة لم
يصح منها شيء ولا يعود عليها ولم يبق الا ظاهر الآية السادسة قوله تعالى فلما اتاهم من فضله
اي اعطاهم بخلوا به اي باعطاء الصدقة وبانفاقها المال في الخير وبالوفاء بما ضمنوا والتزموا وقد مضى

البخل في الدعوات وتولوا اي عن طاعة الله وهم معرضون اي عن الاسلام اي مظهرون للاعراض عنه
السابعة قوله تعالى فاعقبهم نفاقا منصوب ان اي اعقبهم الله نفاقا في قلوبهم اي اعقبهم
البخل نفاقا ولهذا قال بخلوا به اي يوم يلقونه في موضع خفض اي بيلقون بخلهم اي جزاء بخلهم
كما يقال اتلقى عليّ عدا عملك وقيل الى يوم يلقونه اي يلقون الله وفي هذا دليل على انه مات
منافقا ولم يتجدد ان يكون المنزل فيه ثعلبة او حاطب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر وما
يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وثعلبة وحاطب ممن حضر
بدرا وشهدها بما اخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون كذبهم فنقضهم العهد وترك الوفاء
بما التزموه من ذلك فهو عز وجل نفاقا النفاق اذا كان في القلب فهو الكفر فاذا كان في الاعمال
فهو معصية قال النبي صلى الله عليه وسلم اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة
منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا ايتمن خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم
فجر خرجه البخاري وقد مضى في البقرة اشتقاق هذه الكلمة فلا معنى لاعادتها واختلف الناس
في تاويل هذا الحديث فقالت طايفة انما ذلك لمن يحدث بحديث يعلم انه كذب ويعد عدة لا يعتقد
الوفاء به وينتظر الامانة للخيانة فيها وتعلقوا بحديث ضعيف الاسناد رواه علي بن ابي طالب رضي الله
عنه لقي ابا بكر وعمر رضي الله عنهما خارجين من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما ثقيلان
فقال على ما اراكما ثقيلين فالا حديثا سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلا المنافق
اذا حدث كذب واذا ايتمن خان واذا وعد اخلف فقال على افلا سالتموه فسالناه فقال هيه يا رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لكني شاله فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله خرج
ابو بكر وعمر وهما ثقيلان ثم ذكر ما قالا فقال قد حدثتهما ولم اضعه على الوضع الذي وضعاه ولكن
المنافق اذا حدث وهو يحدث نفسه انه يكذب واذا وعد وهو يحدث نفسه انه يخلف واذا ايتمن وهو
يحدث نفسه انه يخون ابن العربي قد قام الدليل الواضح على ان معتمد هذه الخصال لا يكون كافرا وانما يكون
كافرا بالاعتقاد بعودها الى الجهل بالله وصفاته او التكذيب له وقالت طايفة ذلك مخصوص بالمنافقين
في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهم كانوا يسلمون ويظهرون الايمان بالله ورسوله وهم
مع ذلك يكذبون ويخلفون ويخونون وهذا قول ضعيف يرده قوله صلى الله عليه وسلم اربع من كن فيه
كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها فانه يدل على ان
من اتصف بشيء من هذه الخصال فهو منافق وان لم يسلم منهن كثير
من الناس فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اما لكم ولهن انما خصصت بهن المنافقين كما
خصهم الله في كتابه اما قولي اذا حدث كذب فذلك قوله عز وجل اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد
انك لرسول الله والله يعلم انك لرسوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون انتم كذلك فقلنا لا والله
انا لنعلم انك لرسوله فانزل الله علينا انتم من ذلك بريا واما قولي اذا وعد اخلف فذلك فيما انزل الله علي
ومنهم من عاهد الله لئن اتانا من فضله الآيات الثلاث انتم كذلك فقلنا لا والله لو عاهدنا الله على
شيء وفيا به قال لا عليكم انتم من ذلك بريا واما قولي اذا ايتمن خان فذلك فيما انزل الله علينا
عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال الآية فكل انسان مؤتمن على دينه ما لم يرتكب فيغتسل من الجنابة
في السر والعلانية انتم كذلك فقلنا لا والله لو عاهدنا الله على شيء وفيا به قال لا عليكم انتم
من ذلك بريا واما قولي اذا ايتمن خان فذلك بيما انزل الله علينا عرضنا الامانة على السموات والارض
والجبال الآية فكل انسان مؤتمن على دينه ما لم يرتكب الجنابة في السر والعلانية انتم كذلك
قلنا لا قال لا عليكم انتم من ذلك بريا وبهذا صار كثير من المنافقين والآية الثالثة قالت
طايفة هذا فيمن كان الغالب عليه هذه الخصال ويظهر من مذهب البخاري وغيره من اهل العلم ان هذه
الخصال الذميمة منافق من اتصف بها الى يوم القيامة قال ابن العربي عندي انه لو غلبت
عليه المعاصي ما كان بها كافرا لم يرتفع الاعتقاد والعلم وانا اخوة يوسف عليه السلام عاهدوا
ابا هم فاخلفوه وحدثوه فكذبوه وايتمنهم على يوسف فخانوه وما كانوا منافقين قال عطاء بن
ابي رباح قد فعل هذه الخصال اخوة يوسف ولم يكونوا منافقين بل كانوا انبياء وقال الحسن بن ابي
الحسن البصري النفاق نفاقان الكذب ونفاق العمل فاما نفاق الكذب فكان على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم واما نفاق العمل فلا ينقطع الى يوم القيامة وروى البخاري عن
حذيفة ان النفاق كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما اليوم فانما هو الكفر بعد الايمان
قوله تعالى الم يعلموا ان الله يعلم سرهم ونجواهم هذا توبيخ واذا كان عالما فانه سبحانه يعلم قوله تعالى
الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات هذا ايضا من صفات المنافقين قال قتادة يلمزون
يعيبون قال ودلك ان عبد الرحمن بن عوف تصدق بنصف ماله وكان ماله ثمانية آلاف فتصدق
منها باربعة آلاف فقال قوم ما اعظم رياءه فانزل الله الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات

وجاء رجل من الانصار بنصف صبرة من تمر فقالوا ما اغنى الله عن هذا فانزل الله جل وعز والذين لا يجدون الا جهدهم وخرج مسلم عن ابي مسعود قال امرنا بالصدقة قال وكنا نحامل فجاء رواية على ظهورنا قال فتصدق بنصف صاع قال وجاء انسان بشيء اكثر منه فقال المنافقون ان الله لغني عن صدقة هذا وما فعل هذا الآخر الا رياء فنزلت الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون الا جهدهم يعني ابا عقيل واسمه الحبحاب والجهد شيء قليل يعيش به المقل والجهد بمعنى واحد وقد تقدم ويلمزون بعيبون وقد تقدم والمطوعين اصله المتطوعين التاء في الطاء وهم الذين يفعلون الشيء تبرعا من غير ان يجب عليهم والذين في موضع خفض عطف على المؤمنين ولا يجوز ان يكون عطفا على الاسم قبل تمامه ويسخرون عطف على يلمزون سخر الله منهم خبر الابتداء وهو دعاء عليهم وقال ابن عباس وهو خبر اي سخر منهم حبيب صاروا الى النار ومعنى سخر الله مجازاتهم على سخريتهم وقد تقدم في اول البقرة قوله تعالى استغفر لهم اي تبعد منهم فقد فعلوا ما فعلوا ليجلس وا تخلفه عن الجهاد خلاف المخلوق اي خلفهم الله وسطهم او خلفهم رسوله والمؤمنون لما علموا انا قلبهم عن الجهاد قولان وكان هذا في غزوة تبوك خلاف رسول الله منصوب لانه مفعول له اجله وان شئت كان مصدرا والخلاف المخالفة وقرئ خلف رسول الله اراد التأخر عن الجهاد وقالوا لا تنفروا في الحر اي قال بعضهم لبعض ذلك قل نار جهنم اي قل لهم يا محمد نار جهنم اشد حرا وخبر حرا نصب على البيان اي من ترك امر الله ليحذر من تلك النار فقوله تعالى فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا فيه مسلتان الاولى قوله تعالى فليضحكوا قليلا امر معناه معنى التهديد وليس امرا بالضحك والاصل ان تكون اللام مكسورة لكنها قد الحسن فليضحكوا قليلا في الدنيا وليبكوا كثيرا في جهنم وقيل هو امر بمعنى الخبر انهم سيضحكون قليلا ويبكون كثيرا جزاء مفعول من اجله اي للجزاء الثانية الثانية من الناس من كان لا يضحك اهتماما بنفسه وفساد حاله في اعتقاده من شدة الخوف وان كان عبدا صالحا قال صلى الله عليه وسلم والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا والخبر الى الصعدات يجرون الى الله ودت اني شجرة تعضد خرجه البخاري الترمذي وكان الحزن البصري رضي الله عنه قد غلب عليه الحزن فكان لا يضحك وكان ابن سيرين يضحك ويحتج على الحسن ويقول الله اضحك وابكى وكان الصحابة يضحكون الا ان الضحك قليلا معه وملازمته حتى يغلب على صاحبه مذموم منهي عنه وهو من فعل السفهاء والبطالة وفي الخبر ان كثرة الضحك تميت القلب واما البكاء من خوف الله وعقابه فمحمود قال عليه السلام ابكوا فان لم تبكوا فتباكوا فان اهل النار يبكون حتى تسيل دموعهم في وجوههم كأنها جداول حتى تنقطع الدموع فتسيل الدما فتفقر العيون فلو ان سفنا اجريت فيها لجرت خرجه ابن المبارك من حديث انس وابن ماجة ايضا قوله تعالى فان رجعك الله الى طائفة منهم اي المنافقين وانما قال الى طائفة لان جميع من اقام بالمدينة ما كانوا منافقين بل كان فيهم معذورون ومن لا عذر له ثم عفي عنهم وتاب عليه كالثلاثة الذين خلفوا وسيأتي قاسنا ذنوك للخروج فقل لن تخرجوا معي ابدا اي عاقبتهم بان لا تصحبهم ابدا وهي كما قال في سورة الفتح قل لن تتبعونا وللمخالفين جمع خالف كانهم خلفوا الخارجين قال ابن عباس المخالفين من خلفهم المنافقين وقال الحسن مع النساء والضعفاء من الرجال تغلب المذكر وقيل المعنى قاعدوا مع القاعدين من قولهم فلان خالفة اهل بيته اذا كان قاعدا فيهم من خلوف فم الصايم ومن قولك خلف اللبن اي فسد بطول المكث فعلى هذا يعني قاعدوا مع القاعدين وهذا يدل على ان استصحاب المخذل في الغزوات لا يجوز قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا فيه احدى عشرة مسئلة الاولى روى ان هذه الاية نزلت في عبد الله بن ابي بن سلول وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثبت ذلك في الصحيحين وغيرهما وتظاهرت الروايات بان النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه وان الاية نزلت بعد ذلك وروي عن ابن عباس قال لما تقدم النبي صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه جاه جبريل فجذبه وتلى عليه ولا تصل على احد منهم مات ابدا الاية فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يصل عليه والروايات الثابتة على خلاف هذا ففي البخاري عن ابن عباس قال وصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف فلم يمكث الا يسيرا حتى نزلت الايتان من براءة ولا تصل على احد منهم مات ابدا وذكره عن ابن عمر خرجه مسلم قال ابن عمر لما توفي عبد الله بن ابي بن سلول جاء ابنه عبد الله بن عبد الله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله ان يعطيه قميصه يكفن فيه فاعطاه ثم سأله ان يصلي عليه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه فقام عمر واخذ بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اتصلي عليه وقد نهاك ان تصلي عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما خيرني الله تعالى فقال استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة وسازيده على سبعين قال انه منافق فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل

الله عز وجل ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره فترك الصلاة عليهم وقال بعض العلماء انما صلى
النبي صلى الله عليه وسلم على عبد الله بن ابي بناء على الظاهر من لفظ اسلامه ثم لم يكن يفعل ذلك لما نهي عنه
الثانية ان قال قائل فكيف قال عمر اتصلي عليه وقد نهاك الله ان تصلي عليه ولم يكن تقدم نهي عن الصلاة
عليهم قيل له محتمل ان يكون ذلك وقع له في خاطره ويكون ذلك من قبيل الالهام والتحدث الذي يشهد له به
النبي صلى الله عليه وسلم وقد كان القرآن ينزل على مراده كما قالت وافقت ربي في ثلاث وحالي اربع وقد
تقدم في البقرة فيكون هذا من ذلك ويحتمل ان يكون فهم ذلك من قوله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر
لهم الآية اذ كان تقدم نهي على ما دل عليه حديث البخاري ومسلم والله اعلم قلت ويحتمل ان يكون
فهمه من قوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين الآية ترك مكة وسيأتي القول فيها
الثالثة قوله تعالى استغفر لهم الآية بين تعالى انه وان استغفر لهم لم ينفعهم ذلك وان كثر فالاستقصاء
قال التشبيك ولم يثبت ما يروى انه قال لازيدن على سبعين فلت وهذا خلاف ما ثبت في حديث ابن عمر هو
وسازيد على سبعين وفي حديث ابن عباس لو اعلم اني ان زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها قال فصلى
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجه البخاري واختلف العلماء في تاويل قوله استغفر لهم او لا تستغفر لهم هل هو اياس
او تخيير فقالت طائفة المقصود به اياس بدليل قوله تعالى فلن يغفر الله لهم وذكر السبعين وفاق حرب
الله وعادتهم في العبارة عن الكثرة والمبالغة فاذا قال قائلهم لاكلمه سبعين سنة صار عندهم بمنزلة
قوله لا اكلمه ابدا ومثل الاعمش قوله تعالى في سلسلة ذرعها سبعون ذراعا وقوله عليه السلام من صام
يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا وقال قتادة هو تخيير منهم الحسنى وقتادة
وعروة ان تثبت استغفر وان شئت لا تستغفر وهذا لما اراد ان يصلي على ابن الخطاب قال عمر لا تفعل
على عدو الله القائل يوم كذا وكذا فقال اني اخيرت فاخترت قالوا لم ينسخ هذا ما تزل سرا عليهم استغفر
لهم او لم تستغفر لهم ذلك بانهم كفروا اي لا يغفر الله لهم لكفرهم كما هنه قال الله تعالى ما كان
للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين الآية وهذه الآية نزلت بمكة عند موت ابي طالب على ما يأتي
بيانه وهذا يفهم منه النهي عن الاستغفار للاموات كافرا وهو متقدم على هذه الآية التي فهم منها التخيير
بقوله انما خيرني الله وهذا مشكل فقيل ان استغفاره لهم انما كان مقصودا به استغفار امر جوابه
الاجابة حتى تحصل له المغفرة وفي هذا الاستغفار استئذان عليه السلام ربه ان ياذن فيه له فلم
يؤذن له فيه والما الاستغفار للمشركين للمنافقين الذين حضر فيهم فهو استغفار لسابق لا ينفع وقيل
تطييب قلوب بعض الاحياء من قرابات المستغفر له والله اعلم السادسة واختلف في اعطاء النبي
صلى الله عليه وسلم قميصه لعبد الله فقيل انما اعطاه لان عبد الله كان قد اعطى العباس عم النبي صلى الله
عليه وسلم قميصه يوم بدر وذلك ان العباس لما اسر يوم بدر على ما تقدم وسلب ثوبه راه النبي صلى الله
عليه وسلم لذلك فاشفق وطلب له قميصا فما وجد له قميص يقادره الا قميص عبد الله لتقاربهما في
طول القيامة فاراد النبي صلى الله عليه وسلم باعطاء القميص ان يرفع اليد عنه يجازيا حتى لا يلقاه في
الآخرة وله عليه يد يكافيها وقيل انما اعطاه القميص اكراما لابنه واسكانا له في طلبته وطيبا لقلبه
والاول اصح خرجه البخاري عن جابر بن عبد الله قال لما كان يوم بدر اتي باسارى واتي بالعباس ولم
يكن عليه ثوب فنظر النبي صلى الله عليه وسلم له قميصا فوجدوا قميص عبد الله بن ابي يقدر عليه فكساه
النبي صلى الله عليه وسلم ازاره فلذلك نزع النبي صلى الله عليه وسلم قميصه الذي البسه وفي الحديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان قميصي لا يغني عنه من الله شيئا واني ارجو ان يسلم بفعل هذا
الف رجل من قومي كذا في بعض الروايات من قومي يريد من منافقي العرب والصحيح انه قال رجال
من قومه ووقع في مغازي ابن اسحق وفي بعض كتب التفسير فارسل وتابه لهذه العلة من رسول
الله صلى الله عليه وسلم الف رجل من الخزرج السابعة لما قال تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا
قال علماؤنا هذا نص في الامتناع من الصلاة على الكفار وليس فيه دليل على الصلاة على المؤمنين على
قولين يوجد انه علل المنع من الصلاة على الكفار لكفرهم لقوله تعالى انهم كفروا بالله ورسوله فاذا لو
ازال الكفر وجبت الصلاة ولكن هذا كقوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون يعني
الكفار بدليل قوله ووجوه يومئذ ناضرة وهم المؤمنون فكذلك هذا والله اعلم او نوجب الصلاة بدليل خارج عن الآية
وهي الاحاديث الواردة في الباب والاجماع ومنشأ الخلاف القول بدليل الخطاب وتركه روى
مسلم عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخاكم قد مات فقوموا
فصلوا عليه قال فقمنا فصففنا صفين يعني النجاشي وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج بهم الى المصلى وكبر اربع تكبيرات
واجمع المسلمون على انه لا يجوز ترك الصلاة على جنائز المسلمين من اهل الكبائر كما مر او صالحين
وقد ائتم عن نبيهم صلى الله عليه وسلم قولا وعملا والحمد لله والقول الفقها على ذلك الى التشهيد

كما تقدم والشيخ اصل البدع والبقاة التامة والجمهور العلماء على ان التكبير اربع قال ابن سيرين كان التكبير ثلاثا فزادوا واحدة وقالت طائفة يكبر خمسا روي عن ابن مسعود وزيد بن ارقم وعن علي ست تكبيرات وعن ابن عباس وانس بن مالك وجابر بن زيد ثلاث تكبيرات والمعول عليه اربع روى الدارقطني عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة صلت على آدم فكبرت عليه اربعا وقال هذه سنتكم يا بني آدم التاسعة والقراءة في هذه الصلاة في المشهور من مذهب مالك وكذلك ابو حنيفة والثوري لقوله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء رواه ابو داود ومن حديث ابي هريرة وذهب الشافعي واحمد واسحق وجماعة من سلف وائمة من علمائنا وداود الى انه يقرأ الفاتحة لقوله عليه السلام لا صلاة الا بفاتحة الكتاب حملا على عمومه وبما خرجه البخاري عن ابن عباس وصلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال لتعلموا انها سنة وخرج النسائي من حديث ابي امامة قال السنة في الصلاة على الجنائز ان يقرأ في التكبيرة الاولى بام القرآن مخافتة ثم يكبر ثلاثا والتسليم عند الاخرة وذكر محمد بن نصر المروزي عن ابي امامة ايضا قال السنة في الصلاة على الجنائز ان تكبر ثم تقرأ بام القرآن ثم تصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم تخلص الدعاء للميت ولا يقرأ الا في التكبيرة الاولى ثم يسلم قال شيخنا ابو العباس وهذان الحديثان صحيحان وهما ملحقان عند الاصوليين بالمسند والعمل على حديث ابي امامة اولى اذ فيه جمع من قوله عليه السلام لا صلاة وبين ان لا صلاة الدعاء للميت وقراءة الفاتحة فيها انما هي استفتاح للدعاء والله اعلم العاشرة وسنة الامام ان يقوم عند راس الميت الرجل وعجيزة المرأة لما رواه ابو داود عن سمرة صلى على جنازة فقام عند راسها فقال له العلاء بن زياد يا ابا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنائز تصلي كما يكبر اربعا ويقوم عند راس الرجل وعجيزة المرأة قال نعم ورواه مسلم عن سمرة بن جندب قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وصلى على ام كعب ماتت وهي نفساء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة عليها وسطها قال ابو عمر قوله تعالى ولا تقم على قبره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دفن الميت وقف على قبره ودعا له بالتثبت على ما يأتي في التذكرة والحمد لله قوله عز وجل ولا يعجبك اموالهم واولادهم كرره تاكيدا وقد تقدم قوله عز وجل واذا انزلت سورة ان امنوا تندب المؤمنين الى الاجابة وتقلل المنافقون فالامر للمؤمنين باستدامة الايمان والمنافقين بابتداء الايمان وان في موضع نصب اي بان امنوا والمطلوب المعنى وقد تقدم وخصهم بالذكر لانهم لا طول له الجناح الى اذنه معذور وقالوا فذرنا نكن مع القاعدين اي عن الغازين عن الخروج فوله تعالى رضوا بان يكونوا مع الخوالف جمع خالفة اي مع النساء والصبيان واصحاب العذار من الرجال وقد يقال للرجل خالفة وخالف ايضا اذا كان غير نجيب على ما تقدم يقال فلان خالفة اهله اذا كان دونهم الخاسر واصله من خلف اللبن يخلف اذا هص من طول لحمه وخلف من الصايم اذا تغير ريحه ومنه قيل لان خلف سوء ان فواعل جمع فاعلة ولا يجمع فاعل صفة على فواعل الا في الشعر الا في حرفين وما فارس وما لك وقوله تعالى في وصف المجاهدين واولئك لهم الخيرات قيل النساء الحسان عن الحسن قوله جل وعز لهن خيرات حسان وبها سمي خيرة النساء والاصل خيرة مخفف مثل هينة وهينة وقيل جمع خير فالمعنى لهم منافع الدارين وقد تقدم معنى الفلاح والجهاد باليدين وقد تقدم ايضا قوله تعالى وجاء المعذرون من الاعراب قرا الاعرج والضحاك المعذرون ورواها ابو بكر بن ابي شيبة عن ابي بكر عن عاصم ورواها اصحاب القراءات عن ابن عباس قال الجوهري وكان ابن عباس يقرأ وجاء المعذرون مخففة من اعذر وبقرأ كهذا نزلت قال النحاس مدارها عن الكلبي وهي من اعذار اذا بالغ في العذر ومنه تراعذر من الدراية قد بالغ في العذر من تقدم اليك فاتدرك واما المعذرون بالتشديد ففيه قولان احدهما انه يكون المخفف فهو في المخفف المنقطع انه له عذر فيكون المعذرون على هذه اصله المعتذرون ولكن التاء قلبت ذالا وادغمت فيها وجعلت حركتها على العين كما قرئ لكيلا يحزنوا بفتح الحاء ويجوز المحذرون بكسر العين لاجتماع الساكنين ويجوز ضمها اتباعا للميم ذكره الجوهري والنحاس الا ان النحاس حكاه عن الاخفش والفراء وابي حاتم وابي عبيد ويجوز ان يكون الاصل المتعذرون ثم ادغمت التاء في الذال ويكون الذين لهم عذر قال لبيد

* الى الحول ثم اسم السلام عليكما * ومن يبك حولا كاملا فقد اعتذر *

والقول الاخر ان يكون المعذر قد يكون غير محق وهو الذي يعتذر ولا عذر له قال الجوهري فهو المعذر على جهة الفعل لانه المرء المقصر يعتذر بغير عذر قال ضبيرة بن سعد حسان المعذرون ورواها ابو بكر بن ابي شيبة عن ابي بكر عن عاصم ورواها اصحاب القراءات عن ابن عباس قال الجوهري وكان ابن عباس يقرأ وجاء المعذرون مخففة من اعذر وبقرأ كهذا نزلت قال النحاس مدارها عن الكلبي وهي من اعذار اذا بالغ في العذر ومنه تراعذر من الدراية قد بالغ في العذر من تقدم اليك فاتدرك واما المعذرون بالتشديد ففيه قولان احدهما انه يكون المخفف فهو في المخفف المنقطع انه له عذر فيكون المعذرون على هذه اصله المعتذرون ولكن التاء قلبت ذالا وادغمت فيها وجعلت حركتها على العين كما قرئ لكيلا يحزنوا بفتح الحاء ويجوز المحذرون بكسر العين لاجتماع الساكنين ويجوز ضمها اتباعا للميم ذكره الجوهري والنحاس الا ان النحاس حكاه عن الاخفش والفراء وابي حاتم وابي عبيد ويجوز ان يكون الاصل المتعذرون ثم ادغمت التاء في الذال ويكون الذين لهم عذر قال لبيد

* الى الحول ثم اسم السلام عليكما * ومن يبك حولا كاملا فقد اعتذر *

والقول الاخر ان يكون المعذر قد يكون غير محق وهو الذي يعتذر ولا عذر له قال الجوهري فهو المعذر على جهة الفعل لانه المرء المقصر يعتذر بغير عذر قال ضبيرة بن سعد حسان المعذرون كذا تعذيرا اي قصر ولم يبالغ فيه والمعنى انهم اعتذروا بالكذب قال الجوهري وكان ابن عباس يقول لعن الله المعذرين كان الامر عنده ان المعذر بالتشديد هو المظهر للعذر اعملا لامر غير حقيقة له ج العذر النحاس قال ابو العباس محمد بن يزيد ولا يجوز ان يكون الاصل فيه المعتذرين

ولا يجوز الادغام فيقع اللبس ذكر اسماعيل بن اسحق ان الادغام مجتنب قول الخليل وسيبويه بعده
ان سياق الكلام يدل على انهم مذمومون لا عذر لهم قالوا انهم جاءوا ليؤذن لهم ولو كان من الضعفا
والمرضى والذين لا يجدون ما ينفقون لم يكن جواز ان يستأذنوا قال الخليل واصل المعذرة والاعذار
والتعذير من شئ واحد وهو مما يضعف ويتعذر وقول العرب من عذيرك من فلان معناه قد اتى امرا
عظيما يستحق ان اعاقبه عليه ولم يعلم الناس به ان عاقبته فعلى قراءة التخفيف قال ابن عباس هم
المذرون تخلفوا لعذر فلانت فاذن لهم النبي صلى الله عليه وسلم وقيل هم رهط عامر بن الطفيل
قالوا يا رسول الله لو غزونا معك اغارت اعراب طي على حلايلنا واولادنا ومواشينا فعذرهم
النبي صلى الله عليه وسلم لعلمه انهم غير كاذبين والله اعلم وتقرر قوم بغير عذر اظهروه
جراءة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم الذين اخبر الله تعالى عنهم فقال وقعد الذين كذبوا
الله ورسوله والمراد بكذبهم قولهم انا مومنون وليوذن نصب بلام كي كقوله عمر وحمل
ليس على الضعفا ولا على المرضى الى قوله ما ينفقون فيه ست مسايل الاولى قوله ما ينفقون فيه ست
الاية اصل الحرج سقوط الكلفة عن العاجز وكل عجز عن شئ يسقط عند تعالى بذلك هو فعل وتاره الى
بذل الوسع وحرم ولا فرق بين العسر من جهة القوة والعسر من جهة المال ولتطير هذه الاية قوله لا يكلف
الله نفسا الا وسعها وقوله ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج وروى
ابو داود عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد تركتم بعدكم قوما ما سرتم مسيرا
ولا انفقتم من نفقة ولا قطعتم واديا الا وهم معكم فيه قالوا يا رسول الله وكيف يكونون معنا
وهم بالمدينة قال حبسهم العذر فبينت هذه الاية مع ما ذكرنا من نظايرها انه لا حرج على المعذورين
وهم قوم عرف عذرهم كارباب الزمانة والتهزم والعمى والحج والعرج والخوام لم يجدوا ما
ينفقون فقال ليس على هولا حرج اذا نصحوا لله اذا عرفوا الحق واحبوا اولياءه وابغضوا
اعداءه قال العلما تعذر الحق سبحانه اصحاب الاعذار وما صرفت القلوب فخرج ابن ام مكتوم يريد
الجهاد وطلب ان يعطى اللواء فاخذ مصعب بن عمير لجار رجل من الكفار فضرب يده التي فيها اللواء
فقطعها فامسكه باليد اليسرى فضرب اليد الاخرى فامسكه بصدره وقرا وما محمد الا رسول
هذه عزايم القوم والحق يقول ليس على الاعمى حرج وهو في الاول ولا على الاعرج حرج وعمرو بن الجموح
من فتيا الانصار اعرج وهو في اول الجيش قال له الرسول عليه السلام ان الله قد عذرك فقال
والله لا حفزن بقدحي هذه في الجنة ابي ثيلة لهم حسب ما تقدم في هذه السورة من ذكرهم رضي
الله عنهم وقال عبد الله بن مسعود ولقد كان الرجل يوتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف
الثانية قوله تعالى اذا نصحوا النصح الخلاص العمل من الغش ومنه التوبة النصوح قالوا يعطوا به
نصح الثوب اذا خلص ونصح له القول اي اخلصه له وفي صحيح مسلم عن تميم الداري ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال الدين النصيحة ثلاثا قلنا لمن قال لله ولكتابه ولرسوله ولايمة المسلمين
وعامتهم قال العلما وانما النصيحة اخلاص الاعتقاد من الرجل فيه ووصفه بصفات الالوهية
وتنزيهه عن النقايص وصدق الرغبة في محابه والبعد من مساخطه والنصيحة لرسوله التصديق
بنبوته والتزام طاعته في امره ونهيه وموالاة من والاه ومعاداة من عاداه وتوقيره
ومحبته ومحبة اهل بيته وتعظيمه وتفظيمه سنته واجابتها بعد موته بالبحث عنها والتفقه
فيها والذب عنها ونشرها والدعا اليها والتخلق باخلاقه الكريمة صلى الله عليه وسلم وكذا
النصح لكتاب الله قرائته والتفقه فيه والذب عنه وتعليمه واكرامه والتخلق به والنصح
لايمة المسلمين بترك الخروج عليهم وارشادهم الى الحق وتنبيههم فيما اغفلوه من امور المسلمين
ولزوم طاعتهم والقيام بواجب حقهم والنصح للعامة بكفاتهم وارشادهم وحب الصالحين
منهم والدعا لجميعهم وارادة الخير لهم فتهم وفي الحديث الصحيح مثل المومنين في توادهم
وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سايل الجسد بالسهد والحمى
الثالثة قوله تعالى ما على المحسنين من سبيل من سبيل في موضع رفع اسم ما اي في طريق الى
العقوبة وهذه الاية اصل في رفع العقاب عن كل محسن ولهذا قال علما وتابعي الذي يفتصد من
قاطع بعد فيفضي ذلك في السراية الى التلف نفسه انه لا دية له لانه محسن في اقتضاء
من المعتدي عليه وقال ابو حنيفة تلزمه الدية وكذا اذا صال محل على رجل فقتله في دفعه
عن نفسه فلا ضمان عليه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة تلزمه لما لكه القيامة قال ابن
العربي وكذلك القول في مسايل الشريعة كلها الرابعة قوله تعالى ولا على الذين اذا ما اتوك
لتحملهم روي ان الاية نزلت في عرباض بن سارية وقيل نزلت في عايذ بن عمرو وقيل نزلت في بني مقرن
وعلى هذا جمهور المفسرين وكانوا سبعة اخوة غيرهم وهم النعمان ومعقل وعقيل وسويد

وسنان وسابع لم يسم بنو مقرن المزنيون سبعة اخوة هاجروا وصحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابشادكهم بنهما ذكره ابن عبد البر وجماعة في هذه المكرمة غيرهم وقد قيل انهم شهدوا الخندق لو
كلهم وقيل نزلت في سبعة نفر من بطون شتى وهم البكاؤون اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غزوة تبوك ليحملهم فلم يجدوا ما يحملهم عليه فتولوا واعينهم تفيض من الدمع حزنا الا يو
يجدوا ما ينفقون فسموا المكابين وهم سالم بن عمير بن ثابت بن عمرو بن عوف وعتبة بن زيد اخوا بني
حارثة وابو ليلى عبد الرحمن بن كعب من بني حارثة ايضا وعمرو بن الحمام من بني سلمة وعمرو الله
ابن المعقل المزني وقيل بل هو عبد الله بن عمرو المزني وهرمي بن عبد الله اخو بني واقف وعرباض
ابن سارية الفزاري هكذا سماهم ابو عمر في كتاب الدرر له وبينهم اختلاف قال الشهيلي معقل بن
يسار وصخر بن حنساء وعبد الله بن كعب الانصاري وسالم بن عمير وثعلبة بن غنمة وعبد الله بن مغفل
واخسرتا لوا يا نبي الله قد تدبنا للخروج معك فاحملنا على الخفاف المرقوعة والنعال
المخصوفة نغزو معك فقال لا اجد ما احملكم عليه فتولوا وهم يبكون وقال ابن عباس سالوه ان
يحملهم على الدواب وكان الرجل يحتاج الى بعير بين بعير يركبه وبعير يحمل متاعه وزاده لهذا الطريق
وقال الحسن نزلت في ابي موسى واصحابه اتوا النبي صلى الله عليه وسلم ليستحملوه فوافق ذلك
منه غضبا فقال والله لا احملكم ولا اجد ما احملكم عليه تولوا يبكون فدعاهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم واعطاهم زودا فقال ابو موسى الست حلفت برسول الله فقال اما اني ان شاء الله
لا احلف بيمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني قلت
وهذا حديث صحيح اخرجه البخاري ومسلم بلفظه ومعناه وفي مسلم فدعا بنا فامرنا بخمس ذود
الذرى وفي اخره فانطلقوا فانما احملكم الله وقال الحسن ايضا وبكر بن عبد الله نزلت في عبد الله
ابن مغفل المزني اتى النبي صلى الله عليه وسلم ليستحمله اخرجاني اي والا على الذين اذا ما اتوك لو
لتحملهم وقلت لا اجد فهو مبتدا مسوق على ما قبله بغير واو والجواب تولوا واعينهم تفيض
من الدمع الجملة في موضع نصب على الحال حزنا مصدر ان لا يجدوا نصب بان وقال النحاس قال
الفراء يجوز لا يجدوا بكسر الجيم على لغة من يقول ضل يضل وهو عند البصريين بمعنى انهم لا يجدون الخامسة
واجمعوا من العلماء على ان من لا يجد ما ينفقه في غزوة انه لا يجب عليه وقال علماؤنا اذا كانت عادته
المسئلة لزمه كالحج وخرج على القادة لان ماله اذا لم تتعين يتوجه الفرض عليه كتوجهه على الواحد
والله اعلم السادسة في قوله واعينهم تفيض من الدمع حزنا ما يستدل به على قرائن الاحوال منها
ما يفيد العلم الضروري ومنها ما يحتمل التردد خاطر ولكن يترجح على دار قد علا فيها النعي وحشت الحرو
وحلقت وسلقت الاصوات وخرقت الجيوب وتنادوا على صاحب الدار بالثبور فيعلم ان قد مات
واما الثاني فكقدوم الانبياء على ابواب الحكام قال الله تعالى مخبرا عن اخوة يوسف عليهم
السلام وجاؤا ابا هم عشاء يبكون وهم الكاذبون قال الله تعالى مخبرا عنهم وجاؤا على قميصه
بدم كذب ومع هذا فانما قرائن يستدل بها في الغالب فتبين عليها الشهادات بناء على ظواهر
الاحوال وغالبها وقال الشاعر

• • • •

وقيل لانهم اقسى قلبا واجفى خلقا واغلظ طبعا وابعد عن سماع التنزيل ولذلك قال الله تعالى في حقهم
واجدر اي اخلق الا يعلموا الذي هو موضع نصب على البيان نحو اجدر بان تفعل وان تفعل فاذا صرفت
البال يصلح الا بان وان اثبت بالباء صلح بان وغيره تقول انت جدير بان تقوم وجدير للقيام ولوقت
انت جدير للقيام كان خطأ وانما صلح مع ان لان ان تدخل على الاستقبال فكانها عوض من الحرف
حدود ما انزل الله اي فرايض الشرع وقيل حج الله في الربوبية وبعثة الرسل لفظة تعم الامر والنهي
ولما كان ذلك دليلا على نقصهم وعظم عن المرتبة الكاملة عن سوابهم توجب على ذلك احكام ثلاثة
اولها احق لهم في الفيء والغنيمة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم عن حديث بريدة وفيه
ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين واخبرهم انهم ان فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين
ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فان ابوا ان يتحولوا عنها فاخبرهم انهم يكونون كاعراب
المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المومنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء الا ان
يجاهدوا مع المسلمين وثانيها اسقاط شهادة اهل البادية عن الحاضرة لما في ذلك من تحقق
التهمة واجازها ابو حنيفة قال لا نعلم احدا من المسلمين كلهم عنده على العدالة واجازه
الشافعي اذا كان عدلا مرضيا وهو الصحيح لما بيناه في البقرة وقد وصف الله تعالى الاعراب هنا لهو
اوصافا ملائمة احدها ان الكفر والنفاق والثاني ان يتخذ ما ينفق مغرما ويتربص بكم
الدوايرد الثالث الايمان بالله واليوم الاخر ويتخذ ما ينفق قربات عند الله وصلوات الرسول
فمن كانت هذه صفته فينبغي ان تقبل شهادته فيلحق بالثاني والاول وذلك باطل وقد
مضى الكلام في هذا في النساء وثالثها ان امامتهم باهل الحاضرة ممنوعة لجهلهم بالسنة وتركهم
الجمعة وكره ابو مجلز امامة الاعرابي وقال مالك لا يوم وان اقرأوهم وقال سفيان الثوري
والشافعي واسحاق واصحاب الراي الصلاة خلف الاعرابي جايزة واختاره ابن المنذر اذا اقام
حدود الصلاة قوله تعالى اشد اصله اشدد وقد تقدم كذا النصب على البيان ونفاقا عطفا عليه
واجدر عطف على اشد ومعناه اخلق لقوله تعالى لعلك باخع نفسك الا يكونوا مؤمنين
ويجمع حدر وحدير وحدور واصله من حدر الحايط وهو رفعه بالبنا فقوله اجدر بكذا اي اقرب اليه
واحق به انما يعلموا اي بان لا يعلموا اي بان لا يعلموا والاعراب يختص في موضع رفع بالابتدا ما ينفق
مغرما مفعول ان والتقدير ينفقه فحذفت الهاء لطول الاسم مغرما معنى مغرما وخسرانا واصله لزوم
الشيء ومنه ان عذابها كان غراما اي لازما اي يرون ما ينفقونه في جهاد وصدقة غرما ولا يرجون
عليه ثوابا ويتربص بكم الدوايرد التربص الانتظار وقد تقدم والدوايرد جمع دايرة وهي الحالة
المنقلبة عن النعمة الى البلية اي يحمون الى الجهل بالنفاق سوء الرحلة وحبك النزول عليهم
دايرة السوء قراءة ابن كثير وابو عمرو بضم الشين هنا وفتح الفتح وفتحها الباقون واجمعوا على
فتح الشين في قوله ما كان ابوك امرء سوء والفرق بينهما ان السوء بالضم المكروه قال الاخفش
اي عليهم دايرة الهزيمة والشر وقال الفراء اي عليهم دايرة العذاب سوء البلاء قال ولا يجوز امرء
سوء بالضم كما لا يقال هو امر عذاب وشر وحكى عن محمد بن يزيد قال السوء بالفتح الرداءة قال
سيبويه مررت برجل صدق وعناه برجل صلاح وليس من صدق اللسان ولو كان من صدق اللسان
لما قلت مررت بثوب صدق ومررت برجل سوء ليس هو من سوءته وانما معناه مررت برجل فساد

وقال الفراء السوء بالضم مصدر سيء فهو سوء ومساءة وسوايية قال غيره والفعل منه ساءيسوء والسوء بالضم اسم لا مصدر وهو كقوله عليهم دايرة السوء والمكروه في قوله تعالى ومن الاعراب من يومن بالله اي صدق والمراد بنو مقرن من مزينة ذكره المهدوي قربات جمع قربة وهي ما يتقرب به الى الله تعالى والجمع قرب وقربات وقربات حكاه النحاس والقربات بالضم ما يتقرب به الى الله تعالى تقول منه قرب لله قربانا والقربة بكسر القاف ما يستقى فيه الماء والجمع في ادنى العدد قربات وقربات والكثير قرب وكذلك جمع على ما كان على فعله مثل سدرة وسدر وفقرة وفقر الا ان نفع المعيز وتكسر وتسكن حكاه الجوهري وقرا نافع في رواية وابن كثير قربة بضم الراء وهي لغة اصل والباقون بسكونها للتخفيف مثل كتب ورسل واحلاف في قربات وحكى ابن سعدان ان يزيد بن القعقاع قرا انها قربه لهم وبعني صلوات الرسول استغفاره ودعاوه والصلاة تقع على وجوب فالصلاة من الله جل وعز الرحمة والخير والبركة قال الله تعالى هو الذي يصلي عليكم وملايكته والصلاة من الملايكة الدعا وكذلك هي من النبي صلى الله عليه وسلم قال وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم اي دعاوك تثبيت لهم وطمانينة الا انها قربة لهم اي لتقربهم من رحمة الله جعلني فيقا تمم قوله تعالى والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار فيه سبع مسايل الاولى لما ذكر جل وعز اصناف الاعراب ذكر المهاجرين والانصار وبين ان منهم السابقين الى الهجرة وان منهم التابعين وانثى عليهم وقد اختلف في عدد طبقاتهم واصنافهم وتحرير ذلك طريقتين الغرض فيهما ان شاء الله تعالى وروي عن عمر بن الخطاب انه قرا والانصار رفعا عطفا على السابقين قال الاخفش الخفض في الانصار الوجه لان السابقين منهما والانصار اسم اسلامي قيل لانس بن مالك ارايت قول الناس لكم الانصار اسم سماكم الله به ام كنتم تدعون به في الجاهلية قال بل اسم سمانا الله به في القران ذكره ابو عمر في الاستذكار الثانية نص القران على تفضيل السابقين الاولين من المهاجرين والانصار وهم الذين صلوا القبلتين في قول سعيد بن المسيب وطايفة وفي قول اصحاب الشافعي هم الذين شهدوا بيعة الرضوان وهي بيعة الحديبية وقاله الشعبي وعن محمد بن كعب وعطاء بن يسار هم اهل بدر واتفقوا على ان من هاجر قبل تحويل القبلة فهو من الاولين من غير خلاف بينهم واما افضلهم وهي الثانية فقال ابو منصور البغدادي التميمي اصحابنا مجمعون على ان افضلهم الخلفا الاربعة ثم الستة الباقون الى تمام العشرة ثم البدريون ثم اصحاب احد ثم اهل بيعة الرضوان بالحديبية الثالثة واما اولهم اسلاما فروي عن الشعبي قال سالت ابن عباس من اول الناس اسلاما قال ابو بكر وما سمعت قول حسان

* اذا ذكرت شجوا من اخي ثقة * فاذكر اخاك ابا بكر بما فعلا *
* خير البرية اتقاها واعدلها * بعد النبي واوفاها بما حملا *
* الثاني التالي المحمود مشهده * واول الناس منهم صدق الرسلا *

وذكر ابو الفرج الجوزي عن يوسف بن يعقوب بن الماجشون انه قال ادركت ابي وشيخنا محمد بن المنكدر وربيعة بن ابي عبد الرحمن وصالح بن كيسان وسعد بن ابراهيم وعثمان بن محمد بن حسني وهم لا يشكون ان ابا بكر اول القوم اسلاما ابو بكر وهو قول ابن عباس وحسان واسما بنت ابي بكر وبه قال ابراهيم النخعي وقيل اول من اسلم وروي ذلك عن زيد بن ارقم وابي ذر والمقداد وغيرهم قال الحاكم ابو عبد الله اعلم اختلافا بين اصحاب التواريخ ان عليا اولهم اسلاما وقيل اول من اسلم زيد بن حارثة وذكر معمر نحو ذلك عن الزهري وهو قول سليمان بن يسار وعروة بن الزبير وعمر ان ابن ابي اوبس وقيل اول من اسلم خديجة ام المومنين روى ذلك عن وجوه عن الزهري وهو قول قتادة ومحمد بن اسحاق بن يسار وجماعة وروي ايضا عن ابن عباس وادعى النقاش المفسر اتفاق العلما على ان اول من اسلم خديجة وان اختلافهم انما هو فيمن اسلم بعدها وكان اسحق بن ابراهيم بن راهويه الحنظلي يجمع بين هذه الاخبار فكان يقول اول من اسلم من الرجال ابو بكر ومن النساء خديجة ومن الصبيان علي ومن الموالي زيد بن حارثة ومن العبيد بلال والله اعلم وذكر محمد بن سعد قال اخبرني مصعب بن ثابت قال حدثني ابو اسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل قال كان اسلام المهريين بعد ابي بكر وكان رابعا وخامسا قال الليث بن سعد قال اسلم الزبير وهو ابن ثمان سنين وروي انه عليا اسلم ابن سبع سنين وقيل ابن عشر الخامسة والمعروف من طريقة اهل الحديث ان كلام مسلم رابع رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو من الصحابة قال البخاري في صحيحه من صحب النبي صلى الله عليه وسلم او راه من المسلمين فهو من اصحابه وروي عن سعيد بن المسيب انه لا يعد اصحابيا الا من اقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة او سنتين وغزا معه غزوة او غزوتين وهذا القول ان صح عن سعيد يوجب ان لا يعد من الصحابة جرير بن عبد الله البجلي ومن شاركه في تقدمه ظاهرا بلا شرطة فيهم مما لا يعرف خلافا لهم عدة من الصحابة السادسة لا خلاف ان اول السابقين من المهاجرين ابو بكر الصديق قال ابن العربي السبق يكون بثلاثة اشيا الصفة وهو الايمان والزمان والمكان وافضل هذه الوجوه

سبق الصفات والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح نحن الآخرون الاولون بيد انهم اوتوا
الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه هدانا الله له فالناس له فيه
تبع غدا فاخبر صلى الله عليه وسلم ان من سبقنا من الامم بالزمان سبقناهم بالايمان والانقياد لامر الله
والاستسلام لامره والرضى بتكليفه والاحتمال لوظايفه لا يعترض عليه ولا يختار رفضه
ولا يتبدل بالرأي شريعته كما فعل اهل الكتاب وذلك بتوفيق الله لما فضاه وتيسيره لما ارضاه ما كنا
لنهتدي لولا ان هدانا الله السابقة فالمراد من هذه الاية تفضيل السابقين الى
كل منقبة من مناقب الشريعة في علم او دين او شجاعة او غير ذلك في العطا في المال والترتيب في الاكرام وفي هذه
المسالة خلاف بين ابي بكر وعمر رضي الله عنهما واختلف العلما في تفضيل السابقين بالعطا على غيرهم فروي
عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه كان لا يفضل الناس في العطا بعضهم على بعض بحسب السابقة وكان
عمر يقول له اتجعل اذا السابقة كمن لا سابقة له فقال ابو بكر انما عملوا لله واجرهم عليه وكانهم يفضل في خلافته
ثم قال عند وفاته ليتني شككت الى عقد لجعلت اسفل الناس باعلاهم درجات من لبلبته والخلاف الذي رسمنا هذا على
هذا الخلاف قوله تعالى والذين اتبعوهم باحسان فيه مسئلتان الاولى قرا عمر والانصار فعا الذين
باسقاط الواو وعطفنا للانصار فراجعه زيد بن ثابت فسال عمر ابي بن كعب فصدق زيدا فرجع اليه عمر
وقال لما كنا نرى لها رفعة الا بانها معنا احد فقال ابي مصداق ذلك في كتاب الله في اول سورة
الجمعة واخرين منهم لما يلحقوا بهم وفي سورة الحشر والذين جاوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا
ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان وفي سورة الانفال في قوله والذين امنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا
معكم فاولئك منكم فثبت القراءة بالواو وبين تعالى بقوله باحسان ما يتبعون فيه من افعالهم
واقوالهم لا فيما صدر عنهم من الهفوات والزلات اذا لم يكونوا معصومين رضي الله عنهم الثانية
واختلف العلما في التابعين ومراتبهم فقال الخطيب الحافظ التابعي من صحب الصحابي ويقال
للواحد منهم تابع الخطيب وتابعي وكلام الحاكم ان عد الله وغيره مشعر بانه يكفي فيه ان يسمع من
الصحابي او يلقاه وان لم تزج الصحابة المرتبة وقد قيل ان اسم التابعين ينطلق على من اسلم بعد
الحديبية كخالد بن الوليد وعمرو بن العاص ومن اقامهم من مسيلمة الفتح فاثبت انعقاد الحمر بن عوف
شكا الى النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لخالد دعوا لي اصحابي
فوالذي نفسي بيده لو انفق احدكم كل يوم مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه ومن العجب
عند الحاكم ابي عبد الله النعمان وسويد ابني مقرن المزني في التابعين عند ما ذكر الاخوة من هم
التابعين ومن صحابيا ذهب وقال قد كون اذ في الصحابة وقد تقدم الخلاف كما تقدم والله اعلم واكبر
التابعين الفقها السبعة من اهل المدينة وهم سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير
وخارجة بن زيد وابو سلمة بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار وقد
نظمهم بعض الاجلة في بيت واحد فقال

فخذهم عبيد الله عروة سالم ✽ سعيد ابو بكر سليمان خارجة

وقال احمد بن حنبل افضل التابعين سعيد بن المسيب وعلقمة والاسود وعنه ايضا انه قال افضل
التابعين نيف وابو عثمان وعلقمة وسروق هؤلا كانوا فاضلين ومن علية التابعين وقال ايضا
في عطا مفتي مكة والحسن مفتي البصرة ونحوا ذا كر الناس عنهم رايهم وروى عن ابي بكر بن ابي داود
قد سيد التابعين من النسا حفصة بنت سيرين وعمرة بنت عبد الرحمن وثالثتهما وليست
كهما ابو الدرداء وروى عن الحاكم ابي عبد الله قال طبقة لغد في التابعين ولم يصح سماع احد منهم
من الصحابة منهم ابراهيم بن سويد النخعي وليس بابراهيم بن يزيد النخعي الفقيه وبكير بن ابي السمط
وبكير بن عبد الله الاشج وذكر غيرهم قال وطبقة عدادهم عند الناس في اتباع التابعين وقد لقوا
الصحابة منهم ابو الزناد عبد الله بن ذكوان لقي عبد الله بن عمر وانسا وهشام بن عروة وقد دخل على
عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وموسى بن عقبة وقد ادرك انس بن مالك وام خالد بنت خالد
ابن سعيد وغيرا التابعين طبقة تسمى بالمخضرمين وهم الذين ادركوا الجاهلية وحياة رسول الله
صلى الله عليه وسلم واسلموا ولم يصحبوه ولهذا هم مخضرم بفتح الراكانه حضرم اي قطع عن نظر
ابيه الذين ادركوا الصحبة وغيرها وذكرهم مسلم فبلغ بهم عشرين نفسا منهم ابو عمرو الشيباني
وسويد بن غفلة الكندي وعمرو بن ميمون الاودي وابو عثمان النهدي وعبد خير بن يزيد الخيواني
بفتح الخا المعجمة من همدان وعبد الرحمن بن مل وابو الحلال العتكي ربيعة بن زرارة ومن لم يذكره
ابو مسلم الخولاني عبد الله بن ثوب والاحنف بن قيس فهذه نبذة من معرفة الصحابة والتابعين الذين
نطق بتعظيمهم القران الكريم رضوان الله عليهم اجمعين وكنا نحو قوله عز وجل كنتم خير امة اخرجت
للناس على ما تقدم وقوله جل وعز وكذلك جعلناكم امة وسطا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وددت انا قد بينا اخواننا الحديث فحدثنا اخواننا اذا اتقينا الله واتقينا اثاره حشرنا الله في زمرته ولا جاد بنا عن طريقته وملنه بجنه محمد وآله قوله جل وعز ومن حولكم من الاعراب منافقون الى قوله وآخرون اقتوا بذنوبهم اي ومن اهل المدينة مردوا اي قوم مردوا على النفاق وقيل مردوا اذا نعت المنافقين فيكون في الكلام تقديم وتاخير المعنى ومن حولكم من الاعراب منافقون مردوا على النفاق ومن اهل المدينة مثل ذلك ومعنى مردوا اقاموا ولم يتوبوا عن ابن زيد غيره نحو قولهم وابو عبيدة والمعنى متقارب واصل الكلمة من الدين والملاسة والتجرد فكانهم تجردوا للنفاق ومنه رملة لا نبات فيها وغصن امرد لا ورق فيه وفرس امرد لا شعر على ظهره وغلام امرد بين المرودة ولا يقال جارية مردا وتريبا لبنا تملسه ومنه قوله صرح ممرد وتمريد القصر تجريده من الورق يقال مرد يمرد مرودا ومرادة قوله عز وجل لا تعلمهم هو مثل قوله لا تقلموهم الله يعلمهم على ما التزم وقيل المعنى لا تعلم انت بجهد عاقبة امرهم وانما تختص بعلمها وهذا يمنع ان نحكم على احد بجنة او نار خوله عز وجل سنعذبهم مرتين قال ابن عباس بالمراض في الدنيا وعذاب الآخرة فمرض المؤمن يكون كفارة ومرض الكافر عقوبة وقيل العذاب الاول الفضيحة باطلاع النبي صلى الله عليه وسلم عليهم على ما ياتي بيانه في المنافقين والعذاب الثاني عذاب القبر الحسن وقتادة عذاب الدنيا وعذاب القبر ابن زيد الاول بالمصايب في اموالهم واولادهم والثاني عذاب القبر الحسن وقتادة عذاب الدنيا وعذاب القبر مجاهد الجوع والقتل الاول القتل وعذاب القبر وقيل السبا والقتل وقيل الاول اخذ الزكاة من اموالهم واجراء الحدود عليهم والثاني عذاب القبر وقيل احد العذابين ما قاده تعالى فلا تعجبك اموالهم الى قوله انما يريد الله ليعذبهم بها في الدنيا والغرض في الآية اتباع العذاب او تضعيف العذاب عليهم قوله عز وجل واخرون اعترفوا بذنوبهم اي ومن اهل المدينة ومن حولكم قوم اقروا بذنوبهم واخرون مرجون لامر الله بحكم فيهم كما يريد فالصنف الاول يحتمل انهم كانوا منافقين ومادروا على النفاق ويحتمل انهم كانوا مومنين وقال ابن عباس نزلت في عشرة تخلفوا عن غزوة تبوك فاوثق سبعة منهم انفسهم في سواري المسجد وقال بنحوه قتادة وقال فيهم نزل خذ من اموالهم صدقة تطهرهم ذكره المهدوي وقال زيد بن اسلم كانوا ثمانية وقيل كانوا ستة وقيل خمسة وقال مجاهد نزلت الآية في ابي لبابة الانصاري خاصة في شانه مع بني قريظة وذلك انهم كلموه في النزول على حكم الله ورسوله فاشار لهم الى حلقه يريد انه الذبح صلى الله عليه وسلم بذلكم ان نزلوا فلما افتضح تاب وندم وربط نفسه في سارية من سواري المسجد واقسم ان لا يطعم ولا يشرب حتى يعفو الله عنه او يموت فمكث كذلك حتى عفا الله عنه ونزلت هذه الآية وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحله ذكره الطبري عن مجاهد وذكره ابن اسحاق في السيرة او عبث هذا وقال انه سيعذر بالذي نزلت واخرون في شان ابي لبابة واصحابه وقالوا حين اصاب الذنب يا رسول الله اجاورك واتخلع من مالي فقال يجزيك من ذلك الثلث وقد قال لقائي خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ورواه ابن القاسم وابن وهب عن مالك والجمهور ان الآية نزلت في شان المتخلفين عن غزوة تبوك وكانوا ربطوا انفسهم كما فعل ابو لبابة وعاهدوا الله ان لا يطلقوا انفسهم حتى يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم يطلقهم ويعرض عنهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم وانا اقسم بالله لا اطلقهم ولا اعذرهم حتى اومر باطلاقهم ويعفو عني فلما نزل الله هذه الآية فاما نزلت ارسل اليهم النبي صلى الله عليه وسلم فاطلقهم وعذرهم فلما اطلقوا قالوا يا رسول الله نحن اموالنا التي خلفتنا عنك فتصدق بها عنا وطهرنا واستغفر لنا فقال ما امرت ان اخذ من اموالكم شيئا فانزل الله عز وجل خذ من اموالهم وكانت كفارة الذنوب التي اصابوها وكان عملهم الشيء الذي تخلف ما جماع من اهل هذه المقالة واختلفوا في الصلاح فقال الطبري وغيره الاعتراف والتوبة والندم وقيل عملهم الصالح الذي عملوه انهم لحقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم وربطوا انفسهم بسواري المسجد وقالوا لا نفرب الصلاة ولدا حتى ينزل الله عذرنا وقالت فرقة بل الصالح غزوهم فيما سلف من غزوهم النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الآية وان كانت نزلت في اعراب فهي عامة الى يوم القيامة فيمن له اعمال صالحة وسيئة فهي تنزح ذكر الطبري عن حجاج بن ابي زينب قال سمعت ابا عثمان يقول ما في القرآن اية ارجى عندي لهذه الامة من قوله تعالى واخرون اعترفوا بذنوبهم وفي البخاري عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا اتاني الليلة اتيان فابتعثاني فانتهينا الى مدينة مبنية لبن ذهب ولبن فضة فتلقانا رجال شطر من خلقهم كاحسن ما انت راء وشطر كاقبح ما انت راء قالا لهم اذهبوا فقعوا في ذلك النهر فوقعوا فيه ثم رجعوا الينا قد ذهب ذلك السوء عنهم فصاروا في احسن صورة قالا لي هذه جنة عدن وهذاك منزلك فاذا انا التزم الذي كانوا شطر منهم حسن وشطر منهم قبيح فانهم خلطوا عملا صالحا واخر سيئا تجاوز الله عنهم وذكر البيهقي من حديث ابي سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث الاسراء فيه قال ثم صعدنا بي السماء ثم ذكر الحديث الى ان

صعوده الى السما السابعة فقالوا حياه الله من اخ وخليفة فنعم الاخ ونعم الخليفة ونعم المجيء جاء اذا برجل اشمط جالس على كرسي عند باب الجنة وعنده قوم بيض الوجوه وقوم سود الوجوه وفي الوانهم شي فاتوا نهرا اغتسلوا فيه فخرجوا منه وقد خلص من الوانهم شي ثم اتوا نهرا اخر فاغتسلوا فيه فخرجوا منه وقد خلص من الوانهم شي ثم دخلوا النهر الثالث فخرجوا منه وقد خلصت الوانهم مثل الوان اصحابهم فقال ياجبريل من هولاء بيض الوجوه وهولاء الذين في الوانهم شي قد خلوا النهر وقد خلصت الوانهم فقال هذا ابوك ابراهيم هو اول رجل يمر على الارض وهولاء بيض الوجوه قوم لم يلبسوا ايمانهم بظلم قال واما هولاء الذين في الوانهم شي خلطوا عملا صالحا واخر سيا فتاب الله عليهم واما النهر الاول فرحمة الله واما النهر الثاني فنعمة الله واما النهر الثالث فسقاهم ربهم شرابا طهورا وذكر الحديث والواو في اخر سيا قيل هي بمعنى او وقيل بمعنى مع كقولك استوى الماء والخشبة وانكر ذلك الكوفيون وقالوا لين خشبة لا يجوز تقديمها على الماء واخر في الاية يجوز تقديمه على الاول فهو بمنزلة خلطت الماء باللبن قوله عز وجل خذ من اموالهم صدقة الى قوله عليم فيه تسع مسايل الاولى قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة اختلف في هذه الصدقة المامور بها فقيل هي صدقة الفرض قاله جويبر عن ابن عباس وهو قول عكرمة فيما ذكر الطبري وقيل هو مخصوص بمن نزلت فيه فان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ منهم تلك اموالهم وليس هذا من الزكاة المفروضة في شيء وهذا قال مالك اذا تصدق الرجل بجميع ماله اجزاه اخراج الثلث متمسكا بحديث ابي لبابة وعلى القول الاول فهو خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم يقتضي بظاهره اقتضاره عليه فلا ياخذ الصدقة سواه ويلزم على هذا سقوطها بسقوط رواها ظاهر بزوال له وبهذا تعلق من نفى الزكاة على ابي بكر الصديق وقالوا انه كان يعطينا عوضا منها التطهير والتزكية والصلاة علينا وقد عدمناها من غيره ونظم في ذلك شاعرهم فقال

* اطمعا رسول الله كان بيننا * فيا عجبا ما بال ملك ابي بكر *
* فان الذي سألوكم لكما * لهم او احق لديهم من الكمر *
* سمنتهم ما دام فينا بقية * كرام على الضراء في العسر واليسر *

وهذا صنف من التابعين على ابي بكر امثالهم طريقة وفي حقهم قال ابو بكر والله لقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ابن العربي اما قولهم ان هذا خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم فلا يتحقق بغيره فهو كلام جاهل بالقرآن غافل عن ماخذ الشريعة منه لاجب بالذين قالوا ان الخطاب في القرآن لم يرد بها واحدا وانما اختلفت موارده على وجوه فمنها خطاب توجه الى جميع الامة كقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة وقوله يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام ونحوه ومنها خطاب خص به ولم يشركه فيه غيره لفظا ولا معنى كقوله ومن الليل فتهجد به نافلة لك وقوله خالصة لك ومنها خطاب خص به لفظا وشركه جميع الامة معنى وفعلا كقوله اقم الصلاة لدلوك الشمس الاية وقوله فاذا قرات القرآن فاستعذ بالله وقوله واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة وكل من اراد الله عليه الشمس مخاطب بالصلاة ولذلك كل من قرا القرآن مخاطب بالاستعاذة وكذلك من خاف يقيم الصلاة ومن هذا القبيل قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة وعلى هذا المعنى جاء قوله تعالى يا ايها النبي اتق الله ويا ايها النبي اذا طلقتم النساء الثانية قوله عز وجل من اموالهم ذهب بعضهم الى ان المال الذي للشباب والمتاع والعروض وما سمي العين ماله وقد جاء هذا المعنى في السنة الثابتة من رواية مالك عن ثور بن زيد الديلي عن ابي الغيث سالم مولى ابن مطيع عن ابي هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر فلم نغنم ذهبا ولا ورقا الا الاموال والمتاع الحديث وذهب غيرهم الى ان المال الصامت من الذهب والورق وقيل الابل خاصة ومنه قولهم المال الابل وقيل جميع الماشية وذكر ابن المبارك عن احمد بن يحيى النحوي قال ما قصر عن بلوغ ما تجب فيه الزكاة من الذهب والورق فليس بمال والشد *

* والله ما بلغت لي قط ماشية * فهذا الزكاة ولا ابل ولا مال *

قال ابو عمر والمعروف من كلام العرب ان كل ما تمول وتملك فهو مال لقوله صلى الله عليه وسلم يقول ابن ادم مالي مالي وانما له من ماله ما اكل فافنى او لبس فابلى او تصدق فامضى وقال ابو قتادة فاعطاني الدرع فابتعت به مخرفا في بني سلمة فانه لاول مال تاثلته في الاسلام فرحلت بصدقة ماله كله فزكاه على كل نوع من ماله سواء كان مما تجب فيه الزكاة او لم تكن الا ان يبوب شيا بعينه فيكون على ما تراه وقد قيل ان ذلك على اموال الزكاة والعلم محيط واللسان شاهد بان ما تملك يسمى مالا والله اعلم الثالثة قوله عز وجل خذ من اموالهم صدقة مطلق غير مقيد بشرط في المأخوذ والمأخوذ منه ولا يتبين مقدار المأخوذ والمأخوذ منه وانما بيان ذلك في السنة والاجماع حسب ما نذكره فتوجه الزكاة في جميع الاموال وقد اوجب النبي صلى الله عليه وسلم الزكاة في المواشي والحبوب والمعنى وهذا مما لا خلاف

فيه

فيما اختلفوا فيما سوى ذلك كالخيل وسائر العروض وسيأتي ذكر الخيل والعسل في الخلاف ان شاء الله تعالى
وروى الائمة عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة
وليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وتقدم بعض
الكلام في الانعام في زكاة الحبوب وما تنبته الارض مستوفى وفي المعادن في البقرة وفي الحلي في هذه
السورة واجمع العلماء على ان الذهب وتبر الحلي والمصوغ والمضروب سواء فاذا ملك الحر المسلم مائتي درهم من فضة مضروبة
وهي خمسة اواق المنصوصة في الحديث حولا كاملا وجبت عليه صدقتها وذلك ربع عشرها خمسة دراهم
وانما اشترط الحول لقوله عليه السلام ليس في مال صدقة حتى يحول عليه الحول اخرجه الترمذي وما
زاد على المائتي درهم من الورق فبحساب ذلك في كل شيء منه ربع عشره قل او كثر هذا قول مالك
والليث والشافعي واكثر اصحاب ابي حنيفة وابن ابي ليلى والثوري والاوزاعي واحمد بن حنبل وابي
ثور واسحاق وابي عبيد وروي ذلك عن علي وابن عمر وقالت طائفة لا شيء فيما زاد على المائتي
درهم حتى تبلغ الزيادة اربعين درهما فاذا بلغتها كان فيها درهم وفي ذلك ربع عشرها هذا قول
سعيد بن المسيب والحسن وعطاء وطاوس والشعبي والزهري ومكحول وعمر بن دينار وابي حنيفة
واما زكاة الذهب فالجمهور على ان الذهب اذا كان عشرين دينارا فيهما ما يبلغ
مائتي درهم فازداد ان الزكاة فيهما واجبة على حديث علي اخرجه الترمذي عن سمرة والحارث عن علي
قال فاذا الترمذي سألت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث فقال كلاهما عندي صحيح عن ابي اسحق
يحتمل انه كان عنهما جميعا وقاله الباجي في المنتقى وهذا الحديث ليس اسناده هناك غير ان اتفاق
العلماء على العمل به دليل على صحة حكمه والله اعلم وروى عن الحسن والثوري انه ما زاد بعض اواق
داود بن علي ان الذهب لا زكاة فيه حتى يبلغ اربعين دينارا وهذا يرده حديث علي وحديث ابن عمر وعائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار ومن الاربعين دينارا على هذا جماعة
اهل العلم الذين ذكرنا احاديثهم اتفقت الامة على ان ما كان دون خمس ذود من الابل فلا زكاة فيه فاذا بلغت
خمسا ففيها شاة والشاة تقع على واحدة من الضأن والغنم والضأن والمعز جميعا وهذا ايضا اتفاق من
العلماء ليس في خمس من الشاة واحدة وهي وربعتها وصدقة المواشي مبينة في الكتاب الذي كتبه الصديق
لانس لما وجهه الى البحرين اخرجه البخاري وابو داود والدارقطني والنسائي وابن ماجة وغيرهم وكلهم متفق
عليه والخلاف فيه في مواضعين احدهما في زكاة الابل وهي اذا بلغت احدى وعشرين ومائة فقال مالك
المصدق بالخيار ان شاء اخذ ثلاث بنات لبون وان شاء اخذ حقتين وقال ابن القاسم وقال ابن شهاب فيهما
ثلاث لبون الى ان تبلغ ثلاثين فيكون فيها حقة وابنتا لبون قال ابن القاسم وذا هو على قول ابن شهاب
وذكر ابن حبيب ان عبد العزيز بن ابي سلمة وعبد العزيز بن ابي حازم وابن دينار يقولون بقول مالك
واما الموضع الثاني فهو في صدقة الغنم وهي اذا زادت على ثلاثمائة شاة شاة فانا الحسن بن صالح بن حي
قال فيها اربع شياه واذا كانت اربعمائة شاة وشاة ففيها خمس شياه وهكذا كلما زادت في كل مائة شاة
وروي عن ابراهيم النخعي مثله وقال الجمهور في مائة شاة وشاة ثلاث شياه ثم الماشية فيها الى اربعمائة
فيكون فيها اربع شياه ثم كلما زادت مائة ففيها شاة اجماعا واتفاقا قاله ابن عبد البر وهذه مسألة وهم فيها
ابن المنذر وحكى فيها عن العلماء الخطأ وغلط واكثر الغلط المسائل لم يذكر البخاري ومسلم في صحيحهما
تفصيل زكاة البقر وخرجه ابو داود والترمذي والنسائي والدارقطني ومالك في موطأه وهو
مرسلة ومنقطعة وموقوفة قال ابن عمر وقد رواه قوم عن طاوس عن معاذ ان النبي ارسله وانبت
من الذين اسقطوه ومن اسنده بقية عن المسعودي عن الحكم عن طاوس وقد اختلفوا فيما ينفرد
به بقية عن الثقات ورواه الحسن بن عمارة عن الحكم كما رواه بقية عن المسعودي عن الحكم فالحسن
مختلف على ضعفه وقد روي هذا الخبر باسناد متصل صحيح ثابت من غير رواية طاوس ذكره عبد الرزاق
قال اخبرنا معمر والثوري عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامرني ان ياخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا او تبيعة ومن اربعين مسنة
ومن كل حالم دينارا او عدله من المعافر فهذا مما انفرد به اهل العراق دون اهل الحجاز وقد ذكر الدارقطني وابو عيسى الترمذي وصححه قال ابو عمر واختلف بين العلماء اذا لم
الزكاة في زكاة البقر عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ما قاله معاذ بن جبل في ثلاثين بقرة تبيع وفي
اربعين مسنة الا شيء روي عن سعيد بن المسيب وابي سلمة وعبد العزيز بن ابي حازم وابن دينار يقولون بقول مالك
واما الموضع الثالث فهو في صدقة الغنم وهي اذا زادت على ثلاثمائة شاة شاة فانا الحسن بن صالح بن حي
قال فيها اربع شياه واذا كانت اربعمائة شاة وشاة ففيها خمس شياه وهكذا كلما زادت في كل مائة شاة
وروي عن ابراهيم النخعي مثله وقال الجمهور في مائة شاة وشاة ثلاث شياه ثم الماشية فيها الى اربعمائة
فيكون فيها اربع شياه ثم كلما زادت مائة ففيها شاة اجماعا واتفاقا قاله ابن عبد البر وهذه مسألة وهم فيها
ابن المنذر وحكى فيها عن العلماء الخطأ وغلط واكثر الغلط المسائل لم يذكر البخاري ومسلم في صحيحهما
تفصيل زكاة البقر وخرجه ابو داود والترمذي والنسائي والدارقطني ومالك في موطأه وهو
مرسلة ومنقطعة وموقوفة قال ابن عمر وقد رواه قوم عن طاوس عن معاذ ان النبي ارسله وانبت
من الذين اسقطوه ومن اسنده بقية عن المسعودي عن الحكم عن طاوس وقد اختلفوا فيما ينفرد
به بقية عن الثقات ورواه الحسن بن عمارة عن الحكم كما رواه بقية عن المسعودي عن الحكم وال

الذي يجيء بها على الموصوف المذكور وحكى النحاس وغيره ان يطهرهم من صفة الصدقة وتزكيهم بها حالا من الضمير في خذ وهو النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون حالا من الصدقة وذلك ضعيف لانها حال من نكرة قال الزجاج والاجود ان تكون المخاطبة للنبي صلى الله عليه وسلم اي فانك تطهرهم وتزكيهم بها على القطع والاستيناف ويكون الكلام على جواب الامر والمعنى ان تأخذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم ومنه قول امرئ القيس

• فقالت لك من ذكرك حبيب ومنزل • وقد حال دون وصلهم بسكونة الطا

وهو منقول بالهمزة من طهر واطهرته مثل طهر واطهرته الثامنة قوله تعالى وصل عليهم امر في فعل كل امام باخذ الصدقة ان يدعو للمتصدق بالبركة روى مسلم عن عبد الله بن ابي اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم فاتاه ابي ابو اوفى بصدقته فقال اللهم صل على آل ابي اوفى ذهب ابي هذا فقوم اخرون ابي ان هذا منسوخ بقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا قالوا فلا يجوز ان يصلى على احد الا على النبي صلى الله عليه وسلم وعده خاصة ثم رخص بذلك واستدلوا بقوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا الاية وبان عبد الله بن عباس كان يقول لا يصلى على احد الا على النبي صلى الله عليه وسلم والاول اصح لان الخطاب ليس مقصورا عليه كما تقدم وبما تقدم الاية بعد هذا فيجب الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والتاسي به لانه كان يمتثل قوله وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم اي اذا دعوت لهم حتى يأتوا بعدك فانهم سكن ذلك قلوبهم وفرحوا به وقد روى جابر بن عبد الله قال اتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لامرأتي اذهبي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فقالت تحرج رسول الله من عندنا ولم نسأله شيئا فقالت يا رسول الله صل على زوجي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليك وعلى زوجك والصلاة هنا الرحمة والترحم قال النحاس وحكى اهل اللغة جميعا فيما علمناه ان الصلاة في كلام العرب الدعاء ومنه الصلاة على الجنائز وقرأ حفص وحمزة والكسائي ان صلاتك بالتوحيد وجمع الباقون وكذلك الاختلاف في اصلاتك تأمرك وقرئ سكن لهم بسكون الكاف قال قتادة معناه وقار لهم والسكن ما تسكن به النفوس وتطمئن به القلوب فوله عز وجل الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده فيه مسئلتان الاولى قد قال الذين لم يتوبوا من المتخلفين كانوا معنا بالمسجد يكلموننا ويجالسوننا فلما نزل ما نزل من الخاصة التي خصوا بها دوننا فنزلت الم يعلموا ان الصدقة يعلموا عابدي الذين لم يتوبوا من المتخلفين قاله معناه ابن زيد ويحتمل ان يعود الى الذين تابوا وربطوا انفسهم وقوله تعالى وهو تأكيد لقراءة الله سبحانه بهذه الامور وتحقيق ذلك انه قال ان الله يقبل التوبة احتمل ان يكون قبول رسوله قبولا منه فنبهت الاية ان ذلك مما لا يفعله نبي ولا ملك الثالثة قوله عز وجل وياخذ الصدقات هذا نص صريح في ان الله تعالى هو الاخذ لها المثيب عليها وان الخلق جل وعز والنبي صلى الله عليه وسلم واسطة فان توفي فعامله هو الواسطة بعده والله سبحانه حي لا يموت وهذا بين ان قول سبحانه خذ من اموالهم صدقة ليس مقصورا على النبي صلى الله عليه وسلم روى الترمذي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يقبل الصدقة ويأخذها بيمينه فيربيها لاحدكم كما يربي احدكم مهره حتى ان اللقمة لتصير مثل احد وتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات ويجوز الله الربا ويربي الصدقات قال هذا الحديث صحيح وفي صحيح مسلم لا ينصدق احد بتمرة من كسب طيب الا اخذها الله بيمينه في رواية فتربو في كف الرحمن حتى التمرة فتصير مثل الجبل او اعظم فيربيها كما يربي احدكم فلوه او فصيله والله يضاعف لمن يشاء قال علماؤنا رحمة الله عليهم فيا تأويل هذه الاحاديث ان هذا كناية عن القبول والجزاء عليها كما كنى بنفسه الكريمة المقدسة عن المريض فقطنا عليه بقوله يا ابن ادم مرضت فلم تعدني الحديث وقد تقدم هذا المعنى في البقرة وحصل البين ولكن اذ كل قابل لشيء انما يأخذه بكفه ويضمه ويوضع له فيه فخرج على ما يعرفون والله جل وعز منزه عن الكيفية وقد جاءت اليمين في كلام العرب بغير معنى اليد كما رجز كما قال الشاعر

• اذا ما الية رفعت لمجده • تلقاها عرابة باليمين •

اي هو موهل للمجد والشرف ولم يرد باليمين اليد كما رجز لان المجد معنى لا يمين التي تتلقى بها اليد معنى وكذلك اليمين في حق الله تعالى وقد قيل ان معنى تربو في كف الرحمن عبارة عن كفة الميزان التي توزن فيها الاعمال فيكون من باب حذف المضاف كما قد تقدم في كفة ميزان الرحمن وروى عن مالك والثوري وابن المبارك انهم قالوا في تأويل هذه الاحاديث وما شابهها بلا كيف قاله الترمذي وغيره وهكذا قول اهل السنة واجماعهم فقوله تعالى وقل اعملوا خطاب للجميع فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون اي باطلاعهم اياهم على اعمالكم وفي الخبر لو ان رجلا

جعل في صخرة ١ باب لها دا كوة تخرج جملة الى الناس كما بيناه كان قوله تعالى واخرون مرجون ١ مر الله نزلت في الثلاثة الذين تيب عليهم بن مالك وهلال بن امية من بني واقف ومرارة بن الربيع وقيل ابن ربعي العمري ذكره المهدي كانوا قد تخلفوا عن تبوك وكانوا مياسير على ما يأتي مذكرهم والتقدير ومنهم اخرون مرجون بن ارجاه اذا اجرته ومنه قيل مرجئة ١ نهم اخروا العمل وقرا حمزة والكسائي مرجون بغير همز فقيل هو من ارجيته اي اخرته وقال المبرد ١ يقال ارجيته بمعنى اخرته ولكن يكون من الرجاء اما بعذبهم واما يتوب عليهم اما في الحربة ١ حد امرين والله عز وجل عالم بصيرة الشيء ولكن المخاطبة للعباد على ما يعرفون اي ليكن امرهم عندكم على الرجاء ١ نه ليس للعباد اكثر من هذا قوله تعالى والذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا وتفريقا بين المؤمنين فيه عشر مسايل الاولى قوله تعالى والذين اتخذوا مسجدا معطوف اي ومنهم الذين اتخذوا مسجدا عطف جملة على جملة ويجوز ان يكون رفعا بالابتداء والخبر محذوف كانه يعذبون او نحوه ومن قرا الذين بغير واو وهي قراءة المدنيين فهو عنده رفع بالابتداء والخبر ١ لتقم فيه ابدا اي لا تقم في مسجدهم قاله الكسائي وقال النحاس يكون خبرا لا نبدا لا يزال تبنيانهم الذي بنوا ريبة في قلوبهم وقيل الخبر يعذبون كما تقدم وتركت الاية فيما روي في ابي عامر الراهب ١ نه كان خرج الى قيصر وتنصر وقدم فيصر انه سيأتيهم فبنوا مسجدا لضرار يرصدون مجيئه فيه قاله ابن عباس ومجاهد وقتادة وغيرهم وتقدم قصته في الاعراف وقال اهل التفسير ان بني عمرو بن عوف اتخذوا مسجد قبا وبعثوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان يأتيهم فاتاهم فصلى عليه فحسدهم اخوانهم بنو غنم بن عوف وقالوا نبني مسجدا ونبعث الى النبي صلى الله عليه وسلم يأتينا فيصلي لنا كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم في مسجدهم فاتوا تبوك فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتجهز الى تبوك فقالوا يا رسول الله قد بنينا مسجدا لذي العلة والحاجة والليلة المطيرة ونحب ان تصلي لنا فيه وتدعو لنا بالبركة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني على سفر وحال شغل فلو قدمنا اتيناكم وصلينا لكم فيه فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك اتوه وتدفروا منه وصلوا فيه الجمعة والسبت والاحد ودعا بقميصه ليلبسه ويأتيهم فنزل عليه جبريل عليه السلام بخبر مسجد الضرار فدعا النبي صلى الله عليه وسلم مالك بن الدخشم ومعن بن عدي وعامر بن السكن ووحشيا قاتل حمزة فقال انطلقوا الى هذا المسجد الظالم اهله فاهدموه واحرقوه ففعلوا وخرجوا مسرعين واخرج ما كان فيه من الدخشم في منزله شعلة نار فاضرموا فاحرقوا المسجد وهدموه وكان الذين ولوه اثني عشر رجلا منهم خذام ابن خالد من بني عبيد بن زيد احد بني عمرو بن عوف ومن داره اخرج مسجد الضرار ومعتب بن قشير وابو حبيبة بن الازعر وعباد بن حنيف اخو سهل بن حنيف من بني عمرو بن عوف وجارية بن عامر وابناه مجمع وزيد بن جارية ونبتل بن الحارث وبجاد بن عثمان وورد بن عمرو بن ثابت وثعلبة بن حاطب هذا كلهم فيهم قال ابو عمر بن عبد البر وقيل نظر ابن شهدد يسيرا وقال العكومة سل عمر بن الخطاب رجلا منهم بماذا اعتذر في هذا المسجد فقال اعتذر فيه بصلاته فيه جماعة فقال الشريد جارية سارية في عنقك من ذا رجنهم الثانية في قول عمر وجعل ضرارا مصدرا ومفعولا من اجله وكفرا وتفريقا بين المؤمنين وارصادا عطف كله وقال اهل التاويل لما بنى المسجد ليبني لمسجد ضرارا ما هو اهله وروى الدارقطني عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار من ضار ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه قال بعض العلماء الضرر الذي لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة وقيل هما بمعنى واحد فتكلم بهما جميعا على جهة التاكيد الثالثة قال العلماء ولا يجوز ان يبنى مسجد ليخرب مسجد ويجب هدمه والمنع من بنائه لئلا يضر باهل المسجد الاول فيبقى شاغرا الا ان تكون المحلة كبيرة ولا يكفي يكفيها مسجد واحد فيبنى حينئذ ولذلك قالوا لا ينبغي ان يبنى في المصر الواحد جامعين وثلاثة ويجب منع الثاني ومن صلى فيه بجمعة لم تجزه وتراخر النبي صلى الله عليه وسلم مسجد الضرار وهدمه واسند الطبري عن شفيق انه جاء ليصلي في مسجد بني خاطرة فوجد الصلاة فرغانته فقيل له ان مسجد بني فلان لم يصل فيه بعد فقال لا احب ان اصلي فيه لان بني على مرار قاله علماؤنا وكل مسجد بني على ضرار او مراء وسمعة فهو في حكم مسجد الضرار لا تجوز الصلاة فيه وقال النقاش يلزم من هذا ان لا يصلى في كنيسة ونحوها انما بنيت على شر قلت هذا لا يلزم لان الكنيسة لم يقصد بناؤها الضرر بالغير وان كان اصل بنائها على شر وانما اتخذ النصارى الكنيسة واليهود البيعة موضعا يتعبدون فيه برعمهم كالمسجد لنا فافترقا وتراجع العلماء ان من صلى في كنيسة او بيعة على موضع طاهر ان صلاته جائزة وذكر البخاري ان ابن عباس كان يصلي في البيعة اذا لم يكن فيها تماثيل وذكر ابو داود عن عثمان بن ابي العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يجعل مسجدا لطائف حيث كانت طواغيتهم المسابقة قال العلماء ان من كان اماما للظالم لا يصلي وراءه الا ان يظهر عذره او تتوب فان بني عمرو بن عوف الذين بنوا مسجد قبا سالوا عمر بن الخطاب في خلافته ليالذن لمجمع بن جارية ان يصلي بهم في مسجد

مسجدهم فقال لا ونعم عين البيس يا امام مسجد الضرار فقال انجم يا امير المؤمنين لا تصل فيه والله
لقد صليت فيه وانا اعلم ما تراضروا عليه ولو علمت ما صليت بهم فيه كنت خلاما قاريا للقرآن وكانوا
شيوخا قد غشوا على جاهليتهم وكانوا لا يقرون من القرآن شيا فصليت وانا احسب ما صنعت انجا ولم
اعلم ما في انفسهم فقدره عمر وصدقه وامره بالصلاة في مسجد قبا الخامسة قال العلماء وانما حذر الله نبيه
عليهم وانما كان المسجد يتخذ للعبادة رخص الشرع في بنائه وقد امر نبيه ان يسس مسجدا ولو كمفحص قطاة
بني الله له بيتا في الجنة بريد ببدم وينزع اذا كان فيه ضرر لغيره مما ظننا بسواه لم هو احرى ان يزال
ويهدم حتى لا يدخل ضرر على الاقدم وذلك كمن بنى فرنا او رحا او حفر بيرا وغير ذلك مما يدخل به الضرر
على الغير ومناط هذا الباب ان من اراد ان يحدث على ملكه ما يضر بجاره منع فان ادخل على اجنبي ضررا بفعل ما كان له فعله
في ماله فاضر ذلك بجاره او غير جداره نظرا الى ذلك الفعل فان كان تركه اكبر ضررا من الضرر الذي يدخل
على الفاعل قطع اكبر الضررين واعظمهما حرمة في الاصول مثال ذلك رجل فتح كوة في منزله يطلع
منها على دار غيره وفيها العيال والاهل ومن شان النساء في بيوتهن التقنع بعضن فيها بمن والا انتشار في هيئاتهن
وهو كمن وهلوم ان الاطلاع على العورات محرم تزوروا النهي فيه فالحرمة الاطلاع على العورات
راى العلماء ان يخلقوا على فاتح الباب الكوة ما فتح من اجله فيه منفعة وراى غيره في غلقه انهم قصدوا
الى قطع اعظم الضررين اذ لم يكن بد من قطع احدهما وهكذا الحكم في هذا الباب خلافا للشافعي ومن قال
بقوله قال اصحاب الشافعي لو حفر رجل في ملكه بيرا وحفر اخر في ملكه بيرا فنزق منها ماء البيرا اوله
جاز لان كل واحد منهما حفر في ملكه فلا يمنع من ذلك ومثله عندهم لو جعل الى جنب بيدجاره كنيفا
يفسده عليه لم يكن له منفعة الا ان نصرف من ملكه والقرآن والسنة يردان هذا القول وبالله التوفيق ومن
هذا الباب وعد اخر من الضرر منع العامة منه كدخان الفرن والحمام وغبار الدور والدود المتولد من
الزبل المبسوط في الرحاب وما كان مثل هذا فانه يقطع منه بان ضرره وحشي نما دبه واما ما كان ساعة
خفيفة مثل نفض الثياب والحصر عند الابواب فان هذا مما لا غنا للناس عنه وليس مما يستحق به شيء
فنفي الضرر في منع مثل هذا اعظم واكبر من الصبر على ذلك ساعة خفيفة والجار على جاره في ادب
السنة ان يصبر على اذاه على ما يذكر كما عليه ان لا يؤذيه وان يحسن اليه لما ورد فيه ومما
يدخل في هذا الباب ذكر ابن اسماعيل ابن ابي اويس عن مالك انه سيل عن امراة عرض لها يعني مسافر الجن
فكانت اذا اصابها زوجها واجنبت او دنا منها يشد ذلك بها فقال ما لك لا ارى ان يقربها وارى
للسلطان ان يحول بينه وبينها السابعة قوله عز وجل وكفرا لما كان اعتقادهم انه اخر فلسجد
قبا والمسجد النبي صلى الله عليه وسلم كفروا بهذا الاعتقاد قالا ابن العربي قبل وكفرا بي بالنبي
صلى الله عليه وسلم ولما جاء به قاله القشيري وغيره الثامنة قوله تعالى وتفريقا بين المؤمنين
اي يفرقون بها جماعتهم ليختلف اقوام عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على ان المقصد الاكبر
والغرض الاظهر من وضع الجماعة تالف القلوب والكلمة على الطاعة وعقد الزمام والحوزة بفعل
الديانة حتى يقع الناس بالمخالطة وتصفى القلوب من وغرها فتاكد التاسعة لنتظر مالك رحمه
الله من هذه الاية فقال لا يصلى جماعتان في مسجد واحد بامام بين خلافا لسائر العلماء وتذروي
عن الشافعي المنع حيث كان منشئتا للكلمة وابطالا لهذه الحكمة وذريعة الى ان يقول من
يريد الانفراد عن الجماعة كان له عذر فيقيم جماعة ويتقدم امامه فيقع الخلاف ويبطل النظام وخفي
ذلك عليهم قال ابن العربي وهذا كان شانه معهم وهو اثبت قدما منهم في الحكم واعلم بمقامع نور
الشريعة العاشرة قوله تعالى وارصادا لمن حارب الله ورسوله يعني ابا عامر الراهب وسمي به
بذلك لانه كان يتعبد ويلتمس العلم فلما كفر ابتغى تغيير بدعة النبي صلى الله عليه وسلم فانه
كان قال للنبي صلى الله عليه وسلم لا اجد قومنا تلونك الا فانتك معهم فلم يزل يبني تلك
الجيوم حتى فلما انهزمت هوازن خرج الى الروم يستنصر وارسل الى المنافقين وقال
استعدوا بما استطعتم من قوة وسلاح وابنوا مسجدا فاني ذاهب الى قيصر فاتي بجند من الروم
واخرج محمدا من المدينة فبنوا مسجد الضرار وابو عامر هذا هو والد حنظلة غسيل الملائكة
وارصادا لانتظار كقولك ارصدت كذا اذا اعددته مرتقبا له بد وقال ابو زيد يقال رصدته
وارصدته في الخير وارصدت له في الشر وقال ابن الاعرابي لا يقال الا ارصدت ومعناه ارتقبت وقوله
تعالى من قبل بنا مسجد الضرار وليحلفن ان اردنا الا الحسنى اي ما اردنا ببنيانه الا الخصلة الحسنى
وهي الرفق بالمسلمين كما ذكروا الذي الخصلة والخاتمة وهذا يدل على ان الافعال تختلف بالقصود
والارادات ولذلك قال ويقولون ان اردنا الا الحسنى والله يشهد انهم لكاذبون اي يعلم خبث
ضمايرهم وكذبهم فيما يحلفون عليه قوله تعالى لا تقم فيه ابدا لمسجد اسس على التقوى الى قوله
المطهرين فيه احدى عشرة مسالة الاولى قوله تعالى لا تقم فيه ابدا يعني مسجد الضرار اي

لا تقم

لا تقم فيه للصلاة وتد بعبر عن الصلاة بالقيام فقال تعالى ان يقوم الليل اي يصلي ومنه الحديث
الصحيح من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه اخرجه البخاري عن ابراهيم
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تذكره وتدري رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزلت هذه الآية
كان يمر بالطريق التي فيها المسجد وامر عوضه ان يتخذ كناسة يلقى فيها الجيف والاقذار والتمام
الثانية قوله تعالى ابدا ظرف زمان وظرف الزمان على قسمين ظرف متمكن كاليوم وظرف مبهم كالحين
والوقت ولا يدخل هذا القسم وكذلك الدهر وتنشأ عنا مسئلة اصولية وهي ان ابدا وهي وان كانت
ظرفا مبهما للعموم فيه ولكنها اذا اتصل بها النافية افادت العموم فلو قال لا تقم لكفى في الكناية
المطلق فاذا قال ابدا كان تاكيدا في وقت من الاوقات ولا في حين من الاحيان واما النكرة في الاثبات
اذا كانت خبرا عن واقع لم تعم وندر حتى ذلك اهل اللسان وقصته به فقهاء الاسلام فقالوا لو قال
رجل لامرأته انت طالق ابدا طلقت طلقة واحدة الثالثة قوله تعالى لمسجد اسس على التقوى اي بنيت
جدره ورفعت قواعده والاسر اصل البنا وكذلك الاساس والاسس مقصور منه وجمع الاسر اساس مثل عمد
وعماد وجمع الاساس اسس مثل غراب وغربان وجمع الاسس اساس مثل سبب واسباب وقد اسست
البنا تاسيسا وتوليهم كان ذلك على اس الدهر واسد الدهر ثلاث لغات اي على قوة الدهر ووجه الدهر
واللام في قوله لمسجد لام قسم وقيل لام الابتدا كما تقول لزيد احسن الناس فعلا وهي مقتضية تاكيدا
اسس على التقوى لفظ لمسجد حقيقة خبرا لابتدا الذي هو لمسجد ومعنى التقوى هنا الخصال التي تتقى
بها العقوبة وهي فعلى من وقيت وقد تقدم الزابغة واختلف العلماء في المسجد الذي اسس على التقوى
فقالت طائفة هو مسجد قبا يروى عن ابن عباس والضحاك والحسن وتعلقوا بقوله من اول يوم ومسجد
قبا كان اول يوم اسس بالمدينة فانه بني قبل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم قاله ابن عمر وابن المسيب
ومالك فيما رواه عنه ابن وهب واشهب وابن القاسم وروى الترمذي عن ابي سعيد الخدري قال
تمارى رجلان في المسجد الذي اسس على التقوى من اول يوم فقال رجل هو مسجد قبا وقال اخر هو
مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو مسجدي هذا حديث
صحيح والقول الاول الذي بالقصد لقوله فيه وضمير الظرف يقتضي الرجال المتطهرين فهو مسجد
قبا والدليل على ذلك حديث ابي هريرة قال نزلت هذه الآية في اهل قبا فيه رجال يحبون ان يتطهروا
والله يحب المطهرين قال كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية قال الشعبي مم اهل مسجد قبا
انزل الله فيهم هذا وقال قتادة لما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل قبا ان الله
قد احسن عليكم الثنا في الطهر فما تصنعون قالوا ما نعلم شيئا الا انا كنا نتبع الحجارة الماء وروى ابو داود
وروى الدارقطني عن طلحة عن نافع قال حدثني ابو ايوب وجابر بن عبد الله وانس بن مالك انصاريون
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الآية فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين فقال
يا معشر الانصار ان الله قد اثنى عليكم خيرا في الطهور فما طهوركم هذا قالوا يا رسول الله نتوضا
للصلاة ونغتسل من الجنابة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل مع ذلك من غيره فقالوا لا
غير ان احدنا اذا خرج من الغايط احب ان يستنجي بالماء قال فهو ذلك فعليكموه وهذا الحديث يقتضي
ان المسجد المذكور في الآية هو مسجد قبا الا ان حديث ابي سعيد نص فيه النبي صلى الله عليه وسلم
على انه مسجده فلا نظر لضعفه وقد روى ابو كريب قال حدثنا ابو اسامة قال حدثنا صالح بن حيان
قال حدثنا عبد الله بن بريدة في قوله عز وجل في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه قال
اما على ارغد مساجد لم يبن من الى بنى الكعبة بناها ابراهيم واسماعيل عليهما السلام وبيت اريحا
بيت المقدس بناه داود وسليمان عليهما السلام ومسجد المدينة ومسجد قبا الذين اسسا
على التقوى بناهما رسول الله صلى الله عليه وسلم الخامسة من اول يوم من عند المخوبين
مقابلة منذ فمنذ في الزمان بمنزلة من في المكان فقيل ان معناها هنا معنى مذ والتقدير منذ اول
يوم ابتدي بنيانه وقيل المعنى من تاسيس اول الايام فرضت على مصدر الفعل الذي هو اسس كما قال

• لمن الديار بقنة الحجر • اقوين من حجج ومن دهر •

اي من حجج ومن مر دهر واعتمادنا في هذا ان من اصول النحويين ان من لا تجر بها الا زمان وانما تجر الزمان
تقول ما رايته منذ زمان او سنة او يوم ولا تقول من شهر ولا من سنة ولا من يوم ما ذا وتقتضي الكلام
وهي تلي منا قدره حضر يليق ان يجر بمن كما ذكرنا في تقدير البيت من عطية وحسن عندي ان مستغني
في هذه الآية عن تقدير وان تكون من تخرج لفظة اول لانها بمعنى البداءة كما قال من مستهل الايام الى سادسة
قوله تعالى اقوان تقوم فيه في موضع نصب واحق افعل من الحق واحق لا بد خل الا بين شيئين مشتركين
احدهما في المعنى الذي اشتركا فيه مزية على الاخر فمسجد الضرار وان كان باطلا لا حق فيه فقد اشتركا
في الحق من جهة اعتقاد من كان يظن ان القيام فيه جائز للمسجدية لكن احد الاعتقادين باطل باطنا

عند الله والاخر حق باطنا وظاهرا ومثله قوله تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا
ومعلوم ان الخبر ليس مرادا به مقصودة ولكنه جرى على اعتقاد كل فرقة على غيرها ان مصيرها اليه خيرا ذكا
حزب بما لديهم فرحون وبهذا مرقيل العسل احلى مرالخل فانا العسل وان كانا حلوا فكل شئ
يلائم طبعا لاشك ان مرالناس مرتقدم الخل على العسل مفردا ومضافا الى غيره بحسب
المناسبة قوله تعالى فيه مرقال ان المسجد يراد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فالمعنى احق
ان تقوم فيه عابدا اليه وفيه رجال يحبون ان يتطهروا ايضا ومرقال انه مسجد قباء فالضمير في فيه عايد
اليه على الخلاف المتقدم الثامنة انثنى الله سبحانه في هذه الاية على انمراجبا الطهارة واثنى
لنظافة وهي مروءة ادمية وطبيعة شرعية وفي الترمذي عن عايشة انما قالت مرك ازواجكن
ان يستطيبوا بالماء فانا استحيهم قال الحديث صحيح وثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحمل
معه الماء للاستنجاء وكان يستعمل الحجارة تخفيفا والماء تطهيرا ابرالعربي وكان على القران انه
ينخذ وتنه حوضا تهم احجارا في تراب ينفون بها يستنجون بالماء لتاسعها اللازم مرالنجاسة
المخرج التخفيف وفي نجاسة سايرالثوب التطهير وتلك رخصة مرالله لعباده في حالتي
وجود الماء وعدمه وبرقال عامة العلماء وسند مرجيب فقال لا يستجمر بالاحجار الا عند عدم الماء
والاختيار الشايعة في الاستجمار بالاحجار مع وجود الماء يرده العاشر واختلف العلماء من
هذا الباب في ازالة النجاسة مرالابدان والثياب لعد اجماعهم على التجاوز والعفو عرد م
البراغيث مالم يبتاحش على ثلاثة اقوال الاول انه واجب فرض ولا تجوز صلاة مرصلى بثوب
نجس عالما كان بذلك او ساهيا روي عرابن عباس والحسن وابرسيرين وهو قول الشافعي
واحمد وابي ثور ورواه ابروهب عرمالك وهو قول ابي الفرج المالكي والطبري الا انه الطبري
قال ان كانت النجاسة قدر الدرهم فيا شا على حلقة الدبر وقالت طايفة ازالة النجاسة
واجب بالسنة مرالثياب والابدان وجوب سنة وليس بفرض قالوا فمرصلى بثوب نجس اعاد
الصلاة في الوقت فان خرج الوقت فلا شئ عليه هذا قول مالك واصحابه وروى ابرابروهب عنه
وقال اسلك في يسير الدم لا تعاد منه الصلاة في وقت ولا بعده وتعاد في يسير البول والغايط
ونحو هذا كله مرمذهب مالك قول الليث وقال ابرالقاسم عنه تجب ازالتها في حالة الذكر دون
دونها للنسيان وهي مرمفرداته والقول الاول اصح ان شاء الله لان النبي صلى الله عليه وسلم
مر على قبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان يمشي بالنميمة واما
الاخر فكان لا يستنزه مربوله الحديث خرجه البخاري ومسلم وحسبك وسيأتي في سورة سبحان
قالوا ولا يعذب الانسان الا على ترك واجب وهذا ظاهر وروى ابوبكر بن ابي شيبة عرابي هريرة
عرالنبي صلى الله عليه وسلم قال اكثر عذاب القبر في البول احتج الاخرون بخلع النبي صلى الله عليه وسلم
نعليه في الصلاة لما اعلمه جبريل عليه السلام ان فيهما قذرا واذى الحديث خرجه ابوداود وغيره مرن
حديث ابي سعيد الخدري وسيأتي في سورة طه ان شاء الله تعالى قالوا ولما لم يعد ما صلى دل على ان
ازالتها سنة وصلاته صحيحة وبعيد ما دام في الوقت طلبا للكمال والله اعلم الحادية عشرة قال
القاضي ابوبكر بن العربي واما الفرق بين القليل والكثير بقدر الدرهم البغلي قياسا على المسربة فمما
مرد بين احدهما ان المقدرات اذا ثبتت قياسا فلا يقبل هذا التقدير الثاني ان هذا الذي عفف
عنه في المسربة رخصة للضرورة والحاجة والرخص لا يقاس عليها لانها خارجة عرالقياس فلا نزداد به
قوله تعالى اخر اسس بنيانه على تقوى مرالله ورضوان خير امرا سس بنيانه على شفا جرف هار فانهار به
خمس مسايل الاولى قوله تعالى اخر اسس اي اصل وهو استفهام معناه التقرير ومرمعنى الذي
وهي في موضع رفع بالابتدا وخيره خير وقرا نافع وابرعامر وحفص اسس بنيانه على بنيانه بالاضافة
للمفعول ورفع بنيان فيهما وقرا ابركثير وابوعمرو وحمزة والكسايي اسس بنيانه على بنا الفعل للفاعل
ونصب بنيان فيهما وهي اختيار ابي عبيد لكثرة مرقرا به وان الفاعل سر فيه وقرا نصر بن عاصم مرعلى اخمن
اسس بالرفع بنيانه بالخفض وعنه ايضا اساس بنيانه وعنه ايضا اسر بنيانه والمراد اصول البنا كما تقدم
وحكى ابوحاتم قراة سادسة وهي اخمن اساس بنيانه قال النحاس وهذا جمع اسر كما يقال عنق واعناق
والكثيرة اساس مثل حقاق وقال الشاعر

* اصبح الملك ثابت الاساس * بالنهاة الاثل مرنبي العباس *

الثانية قوله عز وجل على تقوى مرالله قراة عيسى بن عمر فيما حكى سيبويه بالتنوين والف الالحاق
كالفه تترى فيمرنون وقال الشاعر

* ليست مرعقلي ولا مرخلقي * وانكر سيبويه التنوين وقال الادرك ما وجهه على انطفا نشفا
النشفا الحرف والحد وقد مضى في الاعراف مستوفى وحرف قري فرفع الرا وابوبكر وحمزة باسكانها مثل

مثل الشغل والشغل والمرسل بمعنى حرفا بمعنى اصل والحرف ما ينحرف بالجوارح من السيور من الادبة وهو جوانبها التي تنحرف بالماء واصله من الحرف والاحتراف وهو قتلاع الشيء من اصله هار ساقط يقال تهور البناء اذا سقط واصله هاير فهو من القلوب يقلب وتوخر يا وهافيقال هار وهايور قال العجاج ومثله لات الشيء بهاذا دار فهو لات ابو عبيدة وكما قالوا شاكي السلاح وشايك قال العجاج

• لات به الاساد والعبريه • الاسار النخل والعبري •

والعبري السدر الذي على شاطئ النهار ومعقولات به مطيف به وزعم ابو حاتم ان الاصل فيها وارثم يقال هايور مثل صايم ثم يقلب فيقال هار وزعم الكسائي انه من ذوات الواو ومن ذوات الياء وانه يقال تهور وتهير قلت وهذا بما دو يضعف الثالثة قوله تعالى فانهار به في نار جهنم فاعل انهار الجرف كانه قال فانهار الجرف بالبنيان في النار ان الجرف مذكر وجوز ان يكون الضمير في به يعود على من وهو نو التابي والتقدير فانهار من اسس بنيانه على غير تقوى وهذه الاية ضرب مثل لهم اي من اسس بنيانه على الاسلام خير ام من اسس بنيانه على الشرك والنفاق وبين ان بنا الكافر ليس باحرف جرف جهنم تتهور باهله فيها والشفا الشفير على كذا ايدنا منه الرابعة في هذه الاية دليل على ان كل من ابتدا بنية تتقوى الله تعالى والقصد لوجه الكريم فهو الذي يبقى ويصعد به صاحبه ويصعد الى الله ويرفع اليه ويخبر عنه بقوله ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام على احد الوجهين ويخبر عنها ايضا بقوله والباقيات الصالحات على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى الخامسة واختلف العلما في قوله تعالى فانهار به في نار جهنم لهل ذلك حقيقة ام مجاز على قولين الاول ان ذلك حقيقة وان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رسل اليهم رى الدخان يخرج منه روى ابو سعيد بن جبير وقتادة بعضهم كان الرجل يدخل فيه سعفة من سعف النخل فيخرج اسود محترقة وذكر اهل التفسير انه كان يخرق ذلك الموضع الذي انهار فيخرج منه دخان وروى عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش عن ابن مسعود انه قال جهنم في الارض ثم تلى فانهار به في نار جهنم وقال جابر بن عبد الله انا رايت الدخان يخرج منه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الثاني ان ذلك مجاز والمعنى صار البناء في نار جهنم فكانه انهار اليه وهو يخبو فيه وهذا كقوله تعالى فامه هاوية والظاهر الاول اذ لا حاجة الى ذلك والله اعلم قوله تعالى لا تزال بنيانهم الذي بنوا ريبة في قلوبهم

مسجد الضرار ريبة اي شكا في قلوبهم ونفاقا قاله ابن عباس وقتادة والضحاك وقال النابغة

• حلفت فلم اترك لنفسك ريبة • وليس وراء الله للمرء مذهب •

وقال الكلبي حسرة وندامة لانهم لم يروا على بنيانه وقال السدي وحبيب والمبرد ريبة اي حزازة وغيظا الا ان تقطع قلوبهم قال ابن عباس اي تتصدع قلوبهم فيموتوا كقوله لقطعنا منه الوتين لان الحيا تنقطع بانقطاع الوتين وقاله قتادة والضحاك ومجاهد وقال سفيان الا ان يتوبوا عكرمة الا ان تقطع قلوبهم في قبورهم وكانا اصحاب عبد الله بن مسعود يقرونها ريبة في قلوبهم ولو تقطعت قلوبهم وقرا الحسن ويعقوب وابو حاتم الى ان تقطع على الغاية اي لا يزالون في شك منه الى ان يموتوا فيستيقنوا ويتبينوا واختلف القراء في قوله لتقطع والجمهور تقطع بضم التا وفتح القاف وشد الطا على الفعل المجهول وقرا ابن عامر وحمزة وحفص ويعقوب كذلك الا انهم فتحوا التا وروي عن يعقوب وابي عمرو الحسن لتقطع على الفعل المجهول مخفف القاف وروى عن سبل وابن كثير تقطع خفيفة التا في قلوبهم نصبا ايا ان تفعل ذلك بهم وقد ذكرنا قراة اصحاب عبد الله والله عليم حكيم قوله عز وجل ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الى قوله العظيم فيه ثمان مسايل الاولى في قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم قيل هذا تمثيل مثل قوله تعالى اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى ونزلت الاية في البيعة الثانية وهي بيعة العقبة الكبرى وهي التي كان فيها رجال الانصار على السبعين وكان اصغرهم سنا عقبة بن عمرو وذلك انهم اجتمعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند العقبة فقال عمه العباس بن عبد المطلب للنبي صلى الله عليه وسلم اشترط لربك ولنفسك ما شيت فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشترط لربي ان تعبدوه ولا تشركوا به شيا واشترط لنفسي ان تمنعوني مما تمنعون منه انفسكم واموالكم قالوا فاذا فعلنا ذلك فما لنا قال الجنة قالوا رابح البيع لا نقيل ولا نستقيل فنزلت ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الاية ثم جعل بعد ذلك عامة في كل مجاهد في سبيل الله من امة محمد صلى الله عليه وسلم الى يوم القيامة الثانية هذه الاية دليل على جواز معاملة السيد مع عبده وان كان الكل لسيد لكن اذا ملكه عامله فيما جعل اليه وجايز ان السيد وعبيده ما يجوز بينه وبين غيره من ماله له ولا ننازعه الثالثة اصل الشرا بين الخلق ان يعوضوا عما خرج من ايديهم ما كان انفع لهم او مثل ما خرج عنهم في النفع فاشتري الله سبحانه من المسلمين انفسهم واموالهم في طاعته واهلاكها في مرضاته واعطاهم سبحانه الجنة عوضا عنها اذا فعلوا ذلك وهو عوض عظيم لا بد انيه العوض والابتاع

به فاجري ذلك على مجاز ما يتعارفونه في البيع والشراء من بذل العبد تسليم النفس والمال ومن الله الثواب والموال فسمي هذا شراء وربحا لحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من توكل بر برحتى يبذل العبد دمه فاذا فعل ذلك فالامر فوق ذلك وقال الشاعر

• الجود بالمال محمود فيه مكرمة • والجود بالنفس اقصى غاية الجود •

وانشد الاصمعي لجعفر الصادق رضي الله عنه

• اما من بالنفس النفيسة ربحها • وليس لها في الخلق كلهم ثمن •
• ثم نشتريها الجنات اذا نابعتها • لبئس موالها اذ ذلكم غبن •
• لئن ذهبت نفسي بدنيا اصبتها • لقد ذهبت نفسي وقد ذهب الثمن •

قال الحسن ومراعلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرا هذه الاية ان الله اشتري فقال كلام من هذا قال كلام الله قال بيع والله مربح لا نقيله ولا نستقيله فخرج الى الغزو واستشهد الرابعة قال العلماء كما اشتري من المؤمنين ابدانهم بالجنة اشتري منهم اطفالهم واسقامهم لما في ذلك من المصلحة وما فيه من الاعتبار للمبالغين فانهم لا يكونون عند مثل اكثر صلاحا واقل فسادا منهم عند عالم الاطفال وما يحصل للوالدين لكا فل من الثواب فيما ينالهم ومن الهم ويتعلق بهم من التربية والكفالة ثم لو عز وجل يعوض هؤلاء الاطفال عوضا اذا صاروا اليه وتظير هذا في الشاهد انك تكتري الاجير وتبذل الثواب وفي كل ذلك لهالم وادي وكم جايز لما في عمله من المصلحة ولما يصل اليه من الاجر الخامسة قوله عز وجل يقاتلون في سبيل الله بيان لما يقاتل له وعليه وقد تقدم فيقتلون ويقتلون قرا النخعي والاعمش وحمزة والكسائي وخلف بتقديم المفعول على الفاعل ومنه قول امرء القيس فان نقتلونا نقتلكم ما يان نقتلوا بعضنا ونقتلكم بعضنا وقرا الباقون بتقديم الفاعل على المفعول قوله تعالى وعدا عليه حقا في التوراة والانجيل والقران اخبار من الله تعالى بان هذا كان في هذه الكتب وان الجهاد ومقاتلة الاعدا اصله من عهد موسى عليه السلام ووعدا وحقا مصدران مؤكدان السابقة قوله تعالى ومن اوفى بعهده من الله وهو يتضمن الوفا بالوعد والوعيد ولا يتضمن وفا الباري بالكل فانا وعده فللجميع واما وعيده فمخصوص ببعض المذنبين وببعض الذنوب وفي بعض الاحوال وقد تقدم هذا المعنى مستوفى الثامنة قوله تعالى فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به ايا ظهروا السرور بذلك والمشارة اظهار السرور وفي المرة وقد تقدم وقال الحسن والله ما على الارض مومن الا يدخل في هذه البيعة ذلكا هو الفوز العظيم ايا الظفر بالجنة والخلود فيها قوله تعالى التايبون العابدون الى قوله المؤمنين فيه ثلاث مسايل الاولى قوله تعالى التايبون العابدون هم الراجعون عن الحالة المزمومة في معصية الله الى الحالة المحمودة في طاعة الله والتايب هو الراجع والراجع الى الطاعة هو افضل من الراجع عن المعصية لجمعه بين الامرين العابدون ايا المطيعون الذين فقدوا بطاعتهم الله سبحانه الحامدون ايا الراضون بقضايه المصرفون نعمته في طاعته الذين يحمدون الله على كل حال للسايحون الصايمون عن ابن مسعود وابن عباس وغيرهما ومنه قوله تعالى عابدات سايحات وقال سفيان بن عيينة انما قيل للصايم سايح لانه يترك الذات كلها من المطعم والمشرب والنكاح وقال ابو طالب

• والسابحين كايدوقون قطرة • لزمهم والراكدات الهوامل •

وقال جرير

• ترا يصلي ليله ونهاره • يطيل كثيرا الذكر لله سايحا •

وروي عن عايشة انها قالت سياحة هذه الامة الصيام اسند الطبري ورواه ابو هريرة مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سياحة امتي الصيام قال الزجاج ويذهب الحسن انهم الذين يصومون الفرض وقد قيل انهم الذين يديمون الصيام وقال عطا السايحون المجاهدون وروي ان ابا امامة اتى رجلا استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في السياحة فقال ان سياحة امتي الجهاد في سبيل الله صححه ابو محمد عبد الحق وقيل السايحون المهاجرون قاله عبد الرحمن بن زيد وقيل هم الذين يبتغون طلب الحديث والعلم قاله عكرمة وقيل هم الحايلون ما فكارهم في توحيدهم وملكوته وما خلق من العبر والعلامات الدالة على توحيده وتعظيمه حكاه النقاش وحكي ان بعض العباد اخذ القدح وقعد يتفكر حتى طلع الفجر فقيل له في ذلك فقال ادخلت اصبعي في اذني القدح فتذكرت قول الله تعالى اذ الاغلال في اعناقهم والسلاسل وذكرت كيف اتلقى الغل وتبقيت ليلتي في ذلك اجمع قلت لفظ سريج يدل على صحة هذه الاقوال ان السياحة اصلها الذهاب على وجه الارض كما يصيح الماء والصايم مستمر على الطاعة في ترك ما يتركه من الطعام وغيره فهو بمنزلة السايح والمتفكر يخرج قلوبهم فيما ذكر وفي الحديث

ان لله ملايكة سياحين مستنابين في الافاق يبلغوني صلاة امتي ويروني صباحين بالصاد من الصباح
الراكعون الساجدون يعني في الصلاة المكتوبة وغيرها الامرون بالمعروف ايما بالسنة وقيل بالاعيان هو
والناهون عن المنكر قيل عن البدعة وقيل عن الكفر وقيل هو عموم في كل معروف ومنكر الحافظون لحدود
الله اي القائمون لما امروا به والمنهيون عما نهى عنه الثانية واختلف اهل التاويل في هذه الاية هل هي
متصلة بما قبلها او منفصلة فقال جماعة الاية الاولى مستقلة بنفسها بفتح تلك المبايعة كل موحد
قاتل في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا والمراد بوصف بهذه الصفات في هذه الاية الثانية
او باكثرها وقالت فرقة هذه الاوصاف جاءت على جهة الشرط والاتيان مرتبطتان فلا يدخل تحت
المبايعة الا المومنون الذين هم على هذه الاوصاف ويبذلون انفسهم في سبيل الله قاله الضحاك
قال ابن عطية وهذا القول تخريج وتضييق ومعنى الاية على ما تقتضيه الفوائد العلما والشرع انها
اوصاف الكملة من المومنين ذكرها الله ليستوالي بها اهل التوجيد حتى يكونوا في اعلا مرتبة وقال
الزجاج الذي عندي ان قوله التائبون العابدون رفع بالابتدا وخبره مضمر اي التائبون العابدون
الى اخر الاية لهم الجنة ايضا وان لم يجاهدوا اذا لم يكن منهم عناد وقصد الى ترك الجهاد لان بعض الخلق
المسلمين كريه عن بعض في الجهاد واختار هذا القول الطبري وقالوا هذا احسن اذ لو كان صفة
صفة للمومنين المذكورين في قوله اشترى من المومنين لكان الوعد خاصا للمجاهدين وفي مصحف
عبد الله التائبين العابدين الى اخرها وذلك وجهان احدهما الصفة للمومنين على الاتباع و
والثاني النصب على المدح الثالثة واختلف في الواو وفي قوله والناهون عن المنكر فقيل
دخلت في صفة الناهين كما دخلت في قوله تنابيل الكتاب من الله العزيز العليم غافر
الذنب وقابل التوب فذكر بعضها بالواو والبعض بغيرها وهذا سايغ معتاد في الكلام ولا يطلب
لمثله حكمة ولا علة وقيل دخلت لمصاحبة الناهي عن المنكر الامر بالمعروف ولا يكاد يذكر احدهما
مفردا ولذلك بثبات وابكارا ودخلت في والحافظون لقربه من المعطوف وقد قيل انها زايدة
وهذا ضعيف لا معنى له وقيل واو الثمانية لان السبعة عند العرب عدد كامل صحيح وذلك قال
في قوله ثيبا وابكارا وقوله في ابواب الجنة وفتحت ابوابها وقوله ويقولون سبعة وثامنهم كلبهم
وقد ذكرها ابن ظالوية في مناظرته لابي علي الفارسي في معنى قوله وفتحت ابوابها وانكرها ابو علي
قال ابن عطية وحدثني ابي رضي الله عنه عن الاستاد النحوي ابي عبد الله الكفيف المالقي وكان
ممن استوطن غرناطة واقرانها في مدة ابن جبير انه قال هي لغة فصيحة لبعض العرب من شانهم
ان يقولوا اذا عدوا واحدا اثنان ثلاثة اربعة خمسة ستة سبعة وثمانية تسعة عشرة فهكذا
هي لغتهم ومتى جاء في كلامهم امر ثمانية ادخلوا الواو وقلت هي لغة قريش وسياتي بيانه ونقصه
في سورة الكهف ان شاء الله تعالى في قوله عز وجل ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين
فيه ثلاث مسايل الاولى روى مسلم عن ابي سعيد بن المسيب عن ابيه قال لما حضرت ابا طالب
الوفاة جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده ابا جهل وعبد الله بن ابي امية بن المغيرة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عم قل لا اله الا الله كلمة اشهد لك بها عند الله فقال
ابو جهل وعبد الله بن ابي امية يا ابا طالب اترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزل رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعرضها عليه ويعيد له تلك المقالة حتى قال ابو طالب اخر ما كلمهم هو على ملة عبد
المطلب وابى ان يقول لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والله لاستغفرن
لك ما لم انه عنك فانزل الله عز وجل ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا
اولي قربى من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم وانزل الله في ابي طالب فقال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشا وهو اعلم بالمهتدين قال ابن علية هذا ناسخ
لاستغفار النبي صلى الله عليه وسلم لعمه فانه استغفر له على ما روي في غير الصحيح وقال الحسين
ابن الفضل وهذا يبعد لان السورة من اخرها نزلت من القران ومات ابو طالب في عنوان الاسلام لو
والنبي صلى الله عليه وسلم بمكة الثانية هذه الاية نقضت قطع موالاة الكفار جميعهم ومنهم فان
الله لم يجعل للمومنين ان يستغفروا للمشركين وطلب المغفرة للمشركين مما لا يجوز فان قيل
فقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم اصر حين كسروا رباعيته وشجوا وجهه اللهم اغفر
لقومي فانهم لا يعلمون وكيف يجتمع هذا مع منع الله تعالى رسوله والمومنين من طلب المغفرة
للمشركين قيل له ان ذلك القول من النبي صلى الله عليه وسلم انما كان على سبيل الحكاية عمن تقدمه
من الانبيا والرد بذلك عليه فاروا مسلم عن عبد الله قال كاني انظر الى النبي صلى الله عليه وسلم يحكي
نبيا من الانبيا ضربه قومه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول رب اغفر لقومي فانهم لا يعلمون
فكيف يجتمع هذا مع منع الله تعالى ورسوله والمومنين من طلب المغفرة للمشركين قيل له ان ذلك

القول من النبي صلى الله عليه وسلم انما كان على سبيل الحكاية عمن تقدمه من الانبياء والدليل عليه
ما رواه مسلم عن عبد الله قال كاني انظر الى النبي صلى الله عليه وسلم يحكي نبيا من الانبياء ضربه
قومه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول رب اغفر لقومي فانهم لا يعلمون وفي البخاري ان النبي
صلى الله عليه وسلم ذكر نبيا قتله قومه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يخبر عنه بانه قال اللهم اغفر
لقومي فانهم لا يعلمون قلت وهذا صريح في الحكاية عمن قبله لا انه قاله ابتداء عن نفسه كما
ظنه بعضهم والله اعلم قال النبي الذي حكاه وهو نوح عليه السلام على ما ياتي بيانه في سورة هود
ان شاء الله تعالى وقيل ان المراد بالاستغفار في الاية الصلاة قال به بعضهم ما كنت ادع الصلاة
على احد من اهل القبلة ولو كانت حبشية حبلى من الزنا الى ان سمع الله تحجب الصلاة الا عن المشركين
يقول ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين الاية قال عطاء ابن ابي رباح في النهي عن
الصلاة على المشركين والاستغفار لهم ايراد بها الصلاة جواب ثالث وهو ان الاستغفار
للاحياء جايز لانه مرجو بما يعلم ويمكن تعلمهم بالقول الجميل وترغيبهم في الدين وقد قال كثير
من العلماء لا باس ان يدعوا الوالد ابويه الكافرين ويستغفر لهما ما داما حيين فاما من مات فقد
انقطع عنه الرجاء فلا يدعو له قال ابن عباس كانوا يستغفرون لموتاهم فنزلت فامسكوا عن الاستغفار
ولم ينههم ان يستغفروا للاحياء حتى يموتوا الثالث قال اهل المعاني ما كان في القرآن
باتى على وجهين على النفي كقوله ما كان لكم ان تنبتوا شجرها وما كان لنفس ان تؤمن الا باذن الله
والاخر بمعنى النهي كقوله ما كان لكم ان تؤذوا رسول الله وما كان للرجال ان يستغفروا فقوله تعالى
وما كان استغفار ابراهيم لابيه الا عن موعدة وعدها اياه الى قوله ان ابراهيم لاواه حليم
فيه ثلاث مسائل الاولى روى النسائي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال سمعت رجلا يستغفر لابيه
وهما مشركان فقلت تستغفر لهما وهما مشركان فقال اولم يستغفر ابراهيم لابيه عليه السلام لابيه
فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك فنزلت وما كان استغفار ابراهيم لابيه الا عن موعدة
وعدها اياه والمعنى لا حجة لكم ايها المؤمنون في استغفار ابراهيم الخليل لابيه فان ذلك لم يكن الا عن
عدة قال ابن عباس كان ابو ابراهيم وعد ابراهيم ان يؤمن بالله ويخلع الاوثان فلما مات على الكفر علم انه
عدو لله فترك الدعاء له كما يفعل ابراهيم واما رجوع ابي ابراهيم والواعد ابراهيم ايبه
وعد ابراهيم اياه ان يستغفر له فلما مات مشركا تبرا منه ودل على هذا الوعد قوله سأستغفر لك
ربي قال القاضي ابو بكر بن العربي تعلق النبي صلى الله عليه وسلم في استغفاره لابي طالب بقوله
تعالى سأستغفر لك ربي فاخبره الله تعالى ان استغفار ابراهيم لابيه كان وعدا قبل ان يتبين
الكافر منه تبرا منه فكيف تستغفر انت لعمك يا محمد وقد شاهدت موته كافرا الثانية ظاهر حاله
المرء عند الموت يحكم عليه بها فان مات على الايمان حكم له به وان مات على الكفر حكم له به وربك اعلم بظاهر
حاله بيان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له العباس يا رسول الله هل نفعت عمك بشيء قال نعم وهذه
شفاعة في تخفيف العذاب لا في الخروج من النار على ما يبناه في كتاب التذكرة الثالثة قوله عز وجل
ان ابراهيم لاواه حليم اختلف العلماء في الاواه على خمسة عشر قولا اولها الدعاء الذي يكثر الدعاء قاله ابن
مسعود وعبيد بن عمير الثاني انه الرحيم بلغة الحبشة قاله الحسن وقتادة وروى عن ابن مسعود والاول
اصح اسنادا عن ابن مسعود قاله العباس الثالث انه الموقن قاله عطاء وعكرمة ورواه ابو ظبيان
عن ابن عباس الرابع انه المؤمن بلغة الحبشة قاله ابن عباس ايضا الخامس انه المسبح الذي يذكر الله
في الارض القفر الموحشة قاله الكلبي وسعيد بن المسيب السادس انه الكثير الذكر لله تعالى قاله
عقبة بن عامر وذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يكثر ذكر الله ويسبح فقال انه لاواه السابع
انه الذي يكثر تلاوة القرآن وهذا مروي عن ابن عباس قلت وهذه الاقوال منها خلة وتلاوة
القرآن يجمعها الثامن انه المتأوه قاله ابو ذر وكان ابراهيم عليه السلام يقول اوه من النار قبل ان لا تنفع
اوه وقال ابو ذر الى النبي صلى الله عليه وسلم كان رجلا يكثر الطواف بالبيت ويقال لحي دعابه اوطاوه
اوه اوه فشكاه ابو ذر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال دعه فانه اواه فخرجت ذات ليلة فاذا النبي
صلى الله عليه وسلم يدعو فتر ذلك الرجل يبكي ومعه المصباح التاسع انه الفقيه قاله مجاهد والنخعي
العاشر انه المتضرع الخاشع رواه عبد الله بن شداد بن الهاد عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال
ان رجلا تكلمت امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشيء كرهه فنهاها عمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم
دعوها فانها اواهة قيل يا رسول الله وما الاواه قال الخاشعة الحادي عشر انه الدعاء اذا ذكر خطاياه
استغفر منها قاله ابو ايوب الثاني عشر انه الكثير الدعاء من الذنوب قاله الغزال الثالث عشر
انه المعلم للخير قاله سعيد بن جبير الرابع عشر انه الشفيق قاله عبد العزيز بن يحيى وكان ابو بكر
الصديق رضي الله عنه يسمى الاواه لشفقته ورأفته الخامس عشر انه الراجع عن كل ما يكره و

الله

الله تعالى قال عطاء واصله من انتاوه وهو ان يسمع المحتزر صوت من تنفس الصعداء قال الكعبي كان
ابراهيم عليه السلام اذا ذكر النار تاوه قال الجوهري قولهم عند الشكاية اوه كذا ساكنة الواو و
انما هو توجع قال الشاعر

* * فاوه لذكراها اذا ما ذكرتها * ومن بعد ارض بيننا وسماء *

ورعا فكيوا الواو والفا خففوا الواو اوه كذا ورعا شددوا الواو وكسروها وسكنوا الفا خففوا الواو اوه
من كذا شدد بلا مد ويضمهم ليقول اوه بالمد والتشديد بفتح الواو وسكنة الفا لتطويل الصوت
بالشكاية ورعا ادخلوا فيها النا خففوا الواو فقالوا اوتاه وايدوها لحن ما وتاوهتا اذا قال
اوه والاسم مفرد الاهة بالمد قال المتنخل الهذلي

* اذا ما قمت ارحلها بليل تاوه * اهة الرجل الحزين *

والحليم الكثير الحلم وهو الذي يصفح عن الذنوب ويصبر على الاذى وقيل الذي لم يعاجل احدا قط
في الله ولم ينتصر من احد الا الله وكان ابراهيم عليه السلام كذلك وكان لذلك قائما يصلي يسمع وجيب
قلبه على ميلين قوله تعالى وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم اي ما كان الله ليوقع الضلالة
في قلوبهم بعد ما هدى حتى يبين لهم ما يتقون فلا يتقوه فعند ذلك يستحقون الضلال قلت
في هذا دليل على ان المعاصي اذا ارتكبت وانتهك حجابها كانت سببا الى الضلالة والردى
وسلما الى ترك الرشاد والهدى نسأل الله السداد والتوفيق والرشاد بمنه وقال ابو عمرو بن العلاء رحمه
الله في قوله حتى يبين لهم اي حتى يحتج عليهم بامره كما قال رضا ان نهلك قريتها من قبل فسقوا فيها
فيها وقال مجاهد حتى يبين لهم اي لم ار اهيم اياه بان يستغفروا للمشركين خاصة ويبين لهم الطاعة
والمعصية عامة وروي انه لما نزل تحريم الخمر وشدد فيها سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عمن مات وهو
يشربها فانزل الله تعالى وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون وهذه
الاية رد على المعتزلة وغيرهم الذين يقولون يخلق هداهم وايمانهم كما تقدم قوله تعالى ان الله
بكل شيء عليم ان الله له ملك السموات يحيي ويميت وما لكم من دون الله من ولي ولا نصير تقدم معناه غير
مرة قوله تعالى لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والانصار الى قوله رؤف رحيم روى
النزال بن سبرة حدثنا عبد بن حميد حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك
عن ابيه قال لم اتخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم عن غزوة غزاها حتى كانت غزوة تبوك الا بدرا ولم
يعاتب النبي صلى الله عليه وسلم احدا تخلف عن بدر انما خرج يريد العير فخرجت قريش مغورين بن سلم
نعوذ بالله منهم فالتقوا على غير وعد كما قال الله تعالى ولقد كان مشاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الناس لبدر وما كنت اني كنت اشهدتها مكان بيعتي ليلة العقبة حين تواثقنا على الاسلام وما
احب ان لي بها مشهد بدر وان كانت بدر اذكر منها وان خبر ما استدرك به امري ان لم اكن قط
اقوى ولا ايسر مني حين تخلفت عنه في تلك الغزاة والله ما اجتمعت عندي قبلها راحلتان قط حتى جمعت
في تلك الغزاة ولم يرد غزوة يكتم بها حتى كانت تلك الغزاة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حر شديد واستقبل سفرا بعيدا ومفازا وعددا من العدو فجلى للمسلمين امرهم ليتأهبوا اهبة غزوهم
فاخبرهم بوجهه الذي يريد والمسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير ولا يجمعهم كتاب حافظ
يريد الديوان قال كعب فما رجل يريد ان يتغيب الا ظن ان سيخفى له ما لم ينزل فيه وحي الله وغزا
رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الغزوة حين طابت الثمار والظلال وتهيأ الناس فتجهز رسول الله صلى
الله عليه وسلم والمسلمون معه فطفقت اغدو لكي اتجهز معهم فارجع ولم اقض شيئا فاقول في نفسي
انا قادر عليه اذا اردت حتى تمادى بي فاستمر بالناس الجد فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم غاديا
والمسلمون معه ولم اقض من جهازي شيئا ثم غدوت فرجعت ولم اقض شيئا فلم يزل يتمادى بي حتى
اسرعوا وتفارط الغزو فهممت ان ارتحل فادركهم فيا ليتني فعلت ثم لم يقدر ذلك لي فكنت اذا خرجت
في الناس بعد خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم طفت فيهم احزنني انني لا ارى الا رجلا مغموصا عليه
النفاق او رجلا ممن عذر الله من الضعفاء ولم يذكرني رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بلغ تبوك
فقال وهو جالس في القوم بتبوك ما فعل كعب بن مالك فقال رجل من بني سلمة يا رسول الله حبسه برداه
ونظره في عطفيه فقال له معاذ بن جبل بئس ما قلت والله يا رسول الله ما علمنا عليه الا خيرا فسكت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينما هو على ذلك رأى رجلا مبتفقا يزول به السراب فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كن ابا خيثمة فاذا هو ابو خيثمة الانصاري وهو الذي تصدق بصاع التمر حين لمزه
المنافقون قال كعب فلما بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توجه قافلا من تبوك حضرني بثي
فطفقت اتذكر الكذب واقول بماذا اخرج من سخطه غدا واستعين على ذلك كل ذي رأي من اهلي فلما قيل
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اظل زاح عني الباطل حتى عرفت اني لن انجو منه بشيء ابدا فاجمعت
صدقه وصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم قادما وكان اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فيركع فيه ركعتين
ثم جلس للناس فلما فعل ذلك جاءه المخلفون فطفقوا يعتذرون اليه ويحلفون له وكانوا بضعة وثمانين
رجلا فقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم علانيتهم وبايعهم واستغفر لهم ووكل سرائرهم الى الله
فجئته فلما سلمت عليه تبسم تبسم المغضب ثم قال تعال فجئت امشي حتى جلست بين يديه فقال لي
ما خلفك الم تكن قد ابتعت ظهرك قلت بلى انك والله لو جلست عند غيرك من اهل الدنيا لرأيت ان
سأخرج من سخطه بعذر ولقد اعطيت جدلا ولكني والله لقد علمت لئن حدثتك اليوم حديث كذب ترضى
به عني ليوشكن الله ان يسخطك علي ولئن حدثتك حديث صدق تجد علي فيه ان اني لارجو فيه عقبى الله
والله ما كان لي من عذر والله ما كنت قط اقوى ولا ايسر مني حين تخلفت عنك قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اما هذا فقد صدق فقم حتى يقضي الله فيك فقمت وثار رجال من بني سلمة فاتبعوني فقالوا
لي والله ما علمناك كنت اذنبت ذنبا قبل هذا لقد عجزت ان لا تكون اعتذرت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بما اعتذر اليه المتخلفون قد كان كافيك ذنبك استغفار رسول الله صلى الله عليه وسلم لك
فوالله ما زالوا يؤنبوني حتى اردت ان ارجع فاكذب نفسي ثم قلت لهم هل لقي هذا معي احد قالوا نعم
رجلان قالا مثل ما قلت فقيل لهما مثل ما قيل لك فقلت من هما قالوا مرارة بن الربيع العمري وهلال
بن امية الواقفي فذكروا لي رجلين صالحين قد شهدا بدرا فيهما اسوة فمضيت حين ذكروهما لي ونهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا ايها الثلاثة من بين من تخلف عنه فاجتنبنا الناس
وتغيروا لنا حتى تنكرت في نفسي الارض فما هي التي اعرف فلبثنا على ذلك خمسين ليلة فاما صاحباي
فاستكانا وقعدا في بيوتهما يبكيان واما انا فكنت اشب القوم واجلدهم فكنت اخرج فاشهد الصلاة مع
المسلمين واطوف في الاسواق ولا يكلمني احد واتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم عليه وهو في
مجلسه بعد الصلاة فاقول في نفسي هل حرك شفتيه برد السلام علي ام لا ثم اصلي قريبا منه فاسارقه
النظر فاذا اقبلت على صلاتي اقبل الي واذا التفت نحوه اعرض عني حتى اذا طال علي ذلك من جفوة
الناس مشيت حتى تسورت جدار حائط ابي قتادة وهو ابن عمي واحب الناس الي فسلمت عليه فوالله ما رد
علي السلام فقلت له يا ابا قتادة انشدك بالله هل تعلمني احب الله ورسوله فسكت فعدت له فنشدته
فسكت فعدت له فنشدته فقال الله ورسوله اعلم ففاضت عيناي وتوليت حتى تسورت الجدار فبينا انا
امشي بسوق المدينة اذا نبطي من نبط اهل الشام ممن قدم بالطعام يبيعه بالمدينة يقول من يدل على
كعب بن مالك فطفق الناس يشيرون له حتى اذا جاءني دفع الي كتابا من ملك غسان وكنت كاتبا فقرأته
فاذا فيه اما بعد فانه قد بلغني ان صاحبك قد جفاك ولم يجعلك الله بدار هوان ولا مضيعة فالحق بنا
نواسك فقلت لما قرأتها وهذا ايضا من البلاء فتيممت بها التنور فسجرته حتى اذا مضت اربعون ليلة
من الخمسين اذا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيني فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يأمرك ان تعتزل امرأتك فقلت اطلقها ام ماذا افعل قال لا بل اعتزلها ولا تقربها وارسل الى صاحبي
بمثل ذلك فقلت لامرأتي الحقي باهلك فتكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الامر فجاءت امرأة هلال
بن امية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان هلال بن امية شيخ ضائع ليس له خادم
فهل تكره ان اخدمه قال لا ولكن لا يقربك فقالت انه والله ما به حركة الى شيء والله ما زال يبكي
منذ كان من امره ما كان الى يومه هذا فقال لي بعض اهلي لو استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في امرأتك كما اذن لامرأة هلال بن امية ان تخدمه فقلت والله لا استأذن فيها رسول الله صلى الله
عليه وسلم وما يدريني ما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استأذنته فيها وانا رجل شاب
فلبثت بعد ذلك عشر ليال فكمل لنا خمسون ليلة من حين نهى عن كلامنا ثم صليت صلاة الفجر صباح
خمسين ليلة على ظهر بيت من بيوتنا فبينما انا جالس على الحال التي ذكر الله قد ضاقت علي نفسي
وضاقت علي الارض بما رحبت سمعت صوت صارخ اوفى على جبل سلع بأعلى صوته يا كعب بن مالك ابشر
فخررت ساجدا وعرفت ان قد جاء فرج فآذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتوبة الله علينا حين صلى
صلاة الفجر فذهب الناس يبشروننا وذهب قبل صاحبي مبشرون وركض رجل نحوي فرسا وسعى ساع من
اسلم فاوفى على الجبل وكان الصوت اسرع من الفرس فلما جاءني الذي سمعت صوته يبشرني نزعت له
ثوبي فكسوته اياهما ببشراه والله ما املك غيرهما يومئذ واستعرت ثوبين فلبستهما وانطلقت اتأم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتلقاني الناس فوجا فوجا يهنئوني بالتوبة ويقولون لتهنك توبة الله
عليك حتى دخلت المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس حوله الناس فقام طلحة بن عبيد الله
يهرول حتى صافحني وهنأني والله ما قام رجل من المهاجرين غيره ولا ينساها لطلحة قال كعب فلما
سلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو يبرق وجهه من السرور ابشر بخير يوم مر عليك
منذ ولدتك امك فقلت يا رسول الله امن عند الله ام من عندك قال بل من عند الله ثم تلى هذه الاية
لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والانصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة حتى بلغ ان الله هو التواب
الرحيم قال وفينا انزلت اتقوا الله وكونوا مع الصادقين وذكر الحديث وسيأتي بكماله في صحيح مسلم في قصة
الثلاثة ان شاء الله تعالى واختلف العلماء في هذه
التوبة التي تاب الله على النبي والمهاجرين والانصار على اقوال فقال ابن عباس كانت التوبة على النبي
خاصة دليله قوله عفا الله عنك لم اذنت لهم وعلى المؤمنين من مثل قلوب
بعضهم الى التخلف عنه وقبل توبة الله عليهم استنقاذهم من شدة العسرة وقيل خلاصهم من كآبة
العدو وعبر عن ذلك بالتوبة وان خرج مخرج الوجود معنى التوبة فيه وهو الرجوع الى الحالة الاولى
وقال اهل المعاني انما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في التوبة لانه لما كان سبب توبتهم ذكرهم كقوله
تعالى فان لله خمسه وللرسول قوله عز وجل الذين اتبعوه في ساعة العسرة اي في وقت العسرة والمراد جميع
اوقات تلك الغزاة ولم يرد بعينها وقيل ساعة العسرة اشد الساعات التي مروا بهم في تلك الغزاة والعسرة
صعوبة الامر قال جابر اجتمع عليهم عسرة الظهر وعسرة المراد وعسرة الماء قال الحسن كانت العشرة
من المسلمين يخرجون على بعير يعتقبونه بينهم وكان زادهم التمر والمنسوس والشعير المتغير والاهالة
المنتنة وكان النفر يخرجون ما معهم الا التمرات بينهم قال فلما لجوع فراحدهم احدا التمرة فلاكها حتى يجد
طعمها ثم يعطيها لصاحبه حتى يشرب عليها جرعة ماء لذلك حتى بانت على احرامهم فلا يبقى على التمرة الا النواة
فضوا مع النبي صلى الله عليه وسلم على صدقهم ويقينهم رضي الله عنهم وقال عمر وقد سيل عن ساعة العسرة
خرجنا في قيظ شديد فنزلنا منزلا اصابنا فيه عطش حتى ظننا ان رقابنا ستنقطع من العطش وحتى ان

الرجل لينحر بعيره فيعصر فرثه فيشربه ويجعل ما بقي على كبده فقال ابو بكر يا رسول الله ان الله تزعودك
في الدعا خيرا فادع لنا قال نعم فرفع يديه فلم يرجعهما حتى اظلت السما ثم سكبت فملوا ما معهم ثم ذهبنا
ننظر فلم نجر ها جاوزت العسكر وروى ابو هريرة وابو سعيد قالا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة
تبوك فاصابنا بالناس مجاعة وقالوا يا رسول الله لو اذنت لنا فنحرنا نواضحنا فاكلنا وادهنا فجاء
عمر وقال يا رسول الله ان فعلوا قل الظهر ولكن ادعهم بفضل ازوادهم فادع الله عليها بالبركة لعل
الله ان يجعل في ذلك قال نعم ثم دعا بنطع فبسط ثم دعا بفضل الازواد فجعل الرجل يجي بكف ذرة
ويجي الاخر بكف تمر ويجي الاخر بكسر حتى اجتمع على النطع من ذلك شي يسير قال ابو هريرة فحزرته فاذا هو
قدر ربضة العنز فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبركة ثم قال خذوا في اوعيتكم فاخذوا في اوعيتهم
حتى والذي لا اله الا هو ما بقي في العسكر وعاء الا ملوه واكل القوم كلهم حتى شبعوا وفضلت فضلة فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيهما فيحجب عن
الجنة خرجه مسلم في صحيحه بلفظه ومعناه والحمد لله وقال ابن عمر تسمى جيش العسرة لان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بقر قبله في عدمه لان اصحابه يوم بدر كانوا ثلثمائة ويضعة عشر
ويوم احد سبعمائة ويوم خيبر الفا وخمسمائة ويوم الفتح عشرة الاف ويوم حنين اثني عشر الفا وكان
جيشه لغزوة تبوك ثلاثين الفا وزيادة وهي اخر مغازيه وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس
واتام بتبوك شعبان ورمضان وشوال وبعث سرايا وصالح اهرا على الجزية ثم رجع فلما كان في هذه الغزاة
خلف عليا بالمدينة فقال المنافقون خلف بعدنا له لخرج خلفه النبي صلى الله عليه وسلم واخبره فقال
عليه السلام اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى وبمعنى ان فحواه امر عليه السلام يوازيه لي
لا جوفر رجحه مصعب ان الامر على امر الشارع واما قيل لها غزوة تبوك لان النبي صلى الله عليه وسلم رأى
قوما من اصحابه يبكون حتى تبوك اي يبطؤون بنبع الفدح وتخرجوه يخرج الما فقال ما زلتم لتبكونها بكوا
بوكا فسميت تلك العزوة غزوة تبوك الحسي بالكسر ما تشفه الارض من الرسل فتستخرجه وهو الجسا قاله
الجوهري قوله تعالى من بعد ما كاد تزيغ قلوب فريق منهم تلوب رفع بتزيغ عند سيبويه وبمحذوف كانا لحذ
تشبيها لكان لان الخبر يلزمها كما يلزم كان واسم شبه ضمير محذوف بكاد ويكون التقدير من بعد ما كاد قلوب فريق
وقرا الاعمش وحمزة بزيغ بالياء وزعم ابو حاتم ان من قرا بزيغ بالياء وزعم ابو حاتم ان من قرا بزيغ بالياء
فلا يجوز له ان يرفع القلوب بكاد فاذا الخاسر والزجاج لم يجزه جايز عند غيره على تذكير الجميع حتى
الغزاة جبا البلاد ورحبت ورحبت لغة اهل الحجاز واختلف في معنى يزيغ فقيل تسلف الجهد
والمشقة والشدة وقال ابن عباس تعدل اي تميل عن الحق الى الحماقة والنصرة وقيل من بعد ما هم فريق
منهم بالتخلف والعصيان ثم لحقوا بر وقيل هموا بالعقوبة لما بالله عليهم وامرهم به قوله عز وجل
ثم تاب عليهم قبل توبته عليهم اي تراك قلوبهم حتى لم تزغ وكذلك سنة الحق مع اوليا بما اذا اشرفوا
على العطب ووطنوا انفسهم على الهلاك امطر عليهم سحاب الجود فاجرى قلوبهم وينشد

* منك ارجوا ولست اعرف ربا غيرك يا من يعضر ما منك ارجوا *
* واذا اشتدت الشدايد في الارض * على الخلق فاستغاثوا ورجوا *
* وابتليت العباد بالخوف والجوع * وصروا على الذنوب ولجوا *
* لم يكن لي سوا الرجا ملاذ * فتيقنت اني بك انجوا *

وقال في حق الثلاثة ثم تاب عليهم ليتوبوا فقيل معناه ثم تاب عليهم اي وفقهم للتوبة ليتوبوا وقيل
المعنى تاب عليهم اي نسخ لهم ولم يجعل عقابهم ليتوبوا وقيل تاب عليهم ليثبتوا على التوبة وقيل
المعنى تاب عليهم ليرجعوا الى حال الرضى عنهم وبالجملة فلولا ما سبق لهم من علمه انه قضى لهم بالتوبة
ما تابوا وليله قوله عليه السلام اعملوا فكل ميسر لما خلق له قوله تعالى وعلى الثلاثة الذين خلفوا
قيل عن التوبة عن الجهاد وابي مالك قتادة عن غزوة تبوك وحكى عن محمد بن يزيد معنى خلفوا تركوا
لان معنى خلفت فلانا فارقته فما عدا عما مضت فيه وقرا عكرمة بن خالد خلفوا اي اقاموا بالعقب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي عن جعفر بن محمد انه قرا حالفوا وقيل خلفوا اي ارجوا واخروا
عن المنافقين فلم يقصر فيهم لشي ذلك ان المنافقين لم تقبل توبتهم واعتذارهم فقبل عذرهم
واخر النبي صلى الله عليه وسلم هولا الثلاثة حتى نزل فيهم القرآن وهذا هو الصحيح كما رواه مسلم
والبخاري وغيرهما والمعتمد لمسلم قال كعب كنا خلفنا ايها الثلاثة عن امر اولئك الذين قبل منهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين حلفوا له فبايعهم واستغفر لهم وارجى رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرنا حتى قضى الله فيه فبذلك قال الله عز وجل وعلى الثلاثة الذين خلفوا وليس الذي ذكر مما خلفنا
تخلفنا عن الغزو وانما هو تخليفه ايانا وارجاوه امرنا عمن حلف له واعتذر اليه فقبل منه وهذا
الحديث فيه طول هذا المختصر والثلاثة الذين خلفوا هم كعب بن مالك ومرارة بن ربيعة العامري وهلال

ابن امية الواقفي وكلهم من الانصار وقد خرج البخاري ومسلم حديثهم فقال مسلم عن كعب بن مالك قال لم اتخلف
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها قط الا في غزوة تبوك غير اني قد تخلفت في غزوة
بدر ولم يعاتب احدا تخلف عنه انما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون يريدون عير قريش
حتى جمع الله بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد ولقد شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة
حين تواثقنا على الاسلام وما احب ان لي بها مشهد بدر وان كانت بدر اذكر في الناس منها وكان من خبري
حين تخلفت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك اني لم اكن قط اقوى ولا ايسر مني حين تخلفت
عنه في تلك الغزوة والله ما جمعت قبلها راحلتين قط حتى جمعتهما في تلك الغزوة فغزاها رسول الله صلى
الله عليه وسلم في حر شديد واستقبل سفرا بعيدا ومفازا واستقبل عددا كثيرا فجلى للمسلمين امرهم ليتأهبوا اهبة غزوهم فاخبرهم بوجهه الذي يريد والمسلمون مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وايجمعهم كتاب حافظ يريد بذلك الديوان قال كعب فقل رجل يريد ان يتغيب فيظن ان
ذلك سيخفى له مالم ينزل فيه وحي من الله تعالى وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الغزوة
حين طابت الثمار والظلال فانا اليها اصعر فتجهز اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون معه
وطفقت اغدو لكي اتجهز معهم فارجع ولم اقض شيا واقول في نفسي انا قادر على ذلك اذا اردت فلم
يزل يتمادى بي حتى اسرعوا بالناس الجد فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم غاديا والمسلمون معه
ولم اقض من جهازي شيا ثم غدوت فرجعت ولم اقض شيا فلم يزل ذلك يتمادى بي حتى اسرعوا وتفارط الغزو
وهممت ان ارتحل فادركهم فيا ليتني فعلت ثم لم يقدر ذلك لي فطفقت اذا خرجت في الناس بعد
خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم يحزنني اني لا ارى لي اسوة الا رجلا مغموصا عليه في النفاق او
رجلا ممن عذر الله من الضعفاء ولم يذكرني حتى بلغ تبوك فقال وهو جالس في القوم بتبوك ما فعل
كعب بن مالك فقال رجل من بني سلمة يا رسول الله حبسه برداه والنظر في عطفيه فقال له معاذ
بن جبل بئس ما قلت والله يا رسول الله ما علمنا عليه الا خيرا فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فبينا هو على ذلك رأى رجلا مبيضا يزول به السراب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كن ابا خيثمة
فاذا هو ابو خيثمة الانصاري وهو الذي تصدق بصاع التمر حين لمزه المنافقون فقال كعب بن مالك
فلما بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد توجه قافلا من تبوك حضرني بثي فطفقت اتذكر
الكذب واقول بما اخرج من سخطته غدا واستعين على ذلك كل ذي رأي من اهلي فلما قيل ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد اظل قادما زاح عني الباطل حتى عرفت اني لم انج منه بشيء ابدا فاجمعت
صدقته واصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم قادما وكان اذا قدم من سفر بدا بالمسجد فركع فيه
ركعتين ثم جلس للناس فلما فعل ذلك جاءه المخلفون فطفقوا يعتذرون اليه ويحلفون له
وكانوا بضعة وثمانين رجلا فقبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم علانيتهم وبايعهم واستغفر
لهم ووكل سرايرهم الى الله حتى جئت فلما سلمت تبسم تبسم المغضب ثم قال تعال فجئت امشي
حتى جلست بين يديه فقال لي ما خلفك الم تكن قد ابتعت ظهرك قال قلت يا رسول الله اني والله
لو جلست عند غيرك من اهل الدنيا لرأيت اني سأخرج من سخطه بعذر ولقد اعطيت جدلا ولكن
والله لقد علمت لئن حدثتك اليوم حديث كذب ترضى به عني ليوشكن الله ان يسخطك علي ولئن حدثتك
حديث صدق تجد علي فيه اني لارجو فيه عفو الله والله ما كان لي عذر والله ما كنت قط اقوى ولا
ايسر مني حين تخلفت عنك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هذا فقد صدق فقم حتى يقضي
الله فيك فقمت وثار رجال من بني سلمة فاتبعوني فقالوا لي والله ما علمناك اذنبت ذنبا
قبل هذا لقد عجزت في ان لا تكون اعتذرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بما اعتذر اليه به
المتخلفون فقد كان كافيك ذنبك استغفار رسول الله صلى الله عليه وسلم لك قال فوالله
ما زالوا يؤنبوني حتى اردت ان ارجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكذب نفسي قال ثم قلت
لهم هل لقي هذا معي من احد قالوا نعم لقيه معك رجلان قالا مثل ما قلت وقيل لهما مثل ما قيل لك
قال فقلت من هما قالوا مرارة بن ربيعة العامري وهلال بن امية الواقفي قال فذكروا لي رجلين
صالحين قد شهدا بدرا فيهما اسوة قال فمضيت حين ذكروهما لي ونهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم المسلمون عن كلامنا ايها الثلاثة من بين من تخلف عنه قال فاجتنبنا الناس او قال
تغيروا لنا حتى تنكرت في نفسي الارض فما هي بالارض التي اعرف فلبثنا على ذلك خمسين ليلة
فاما صاحباي فاستكانا وقعدا في بيوتهما يبكيان واما انا فكنت اشب القوم واجلدهم فكنت
اخرج فاشهد الصلاة واطوف في الاسواق ولا يكلمني احد واتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم
عليه وهو في مجلسه بعد الصلاة فاقول في نفسي هل حرك شفتيه برد السلام ام لا ثم اصلي قريبا
منه واسارقه النظر فاذا اقبلت على صلاتي نظر الي واذا التفت نحوه اعرض عني حتى اذا طال

ذلك علم رحمة المسلمين على نشوزت جدار حايط ابي قتادة وهو ابن عمي واحب الناس ابي فسلمت
على فوالله ما رد علي السلام فقلت له يا ابا قتادة انشدك الله هل تعلمني احب الله ورسوله
اعلم فما فاضت عيناي وتوليت حتى تسورت الجدار فبينا انا امشي بسوق المدينة اذا نبطي من
نبط اهل الشام ممن قدم بالطعام يبيعه بالمدينة يقول من يدل على كعب بن مالك قال فطفق
الناس يشيرون له الي حتى جاءني فدفع الي كتابا من ملك غسان وكنت كاتبا فقرأته فاذا فيه اما
بعد فانه قد بلغنا ان صاحبك قد جفاك ولم يجعلك الله بدار هوان ولا مضيعة فالحق بنا نواسيك
قال فقلت حين قرأتها وهذا ايضا من البلاء فتيممت بها التنور فسجرته بها حتى مضت اربعون
من الخمسين واستلبث الوحي اذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيني فقال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يأمرك ان تعتزل امرأتك قال فقلت اطلقها ام ماذا افعل قال لا بل اعتزلها فلا
تقربها قال فارسل الي صاحبي بمثل ذلك قال فقلت لامرأتي الحقي باهلك فتكوني عندهم حتى
يقضي الله في هذا الامر قال فجاءت امرأة هلال بن امية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
له يا رسول الله ان هلال بن امية شيخ ضايع ليس له خادم فهل تكره ان اخدمه قال لا ولكن لا
يقربنك فقالت انه والله ما به حركة الى شيء ووالله ما زال يبكي حتى منذ كان من امره ما كان الى يومه
هذا قال فقال لي بعض اهلي لو استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأتك فقد اذن لامرأة هلال
بن امية ان تخدمه فقلت لا استأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريني ما اذا يقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استأذنته فيها وانا رجل فلبثت بذلك عشر ليال فكمل لنا خمسين
ليلة من حين نهى عن كلامنا قال ثم صليت صلاة الفجر صباح خمسين ليلة على ظهر بيت من بيوتنا فبينا
انا جالس على الحال التي ذكر الله منا قد ضاقت علي نفسي وضاقت علي الارض بما رحبت سمعت صوت
صارخ اوفى على سلع يقول باعلى صوته يا كعب بن مالك ابشر قال فخررت ساجدا وعرفت ان قد جاء فرج قال
واذن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بتوبة الله علينا حين صلى صلاة الفجر فذهب الناس
يبشروننا فذهب قبل صاحبي مبشرون وركض اني رجل فرسا وسعى ساع من اسلم قبلي واوفى الجبل
فكان الصوت اسرع من الفرس فلما جاءني الذي سمعت صوته يبشرني نزعت له ثوبي فكسوته اياهما
ببشارته والله ما املك غيرهما يومئذ واستعرت ثوبين فلبستهما فانطلقت انا ثم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فتلقاني الناس فوجا فوجا يهنئوني بالتوبة ويقولون لهنك توبة الله لك
عليك حتى دخلت المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في المسجد وحوله الناس فقام
طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنأني والله ما قام رجل من المهاجرين غيره فكان كعب
لا ينساها لطلحة قال كعب فلما سلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو يبرق وجهه من
السرور ابشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك امك قال فقلت امن عندك يا رسول الله
او من عند الله قال لا بل من عند الله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استنار وجهه حتى كان وجهه قطعة
قمر قال وكنا نعرف ذلك فلما جلست بين يديه قلت يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي
صدقة الى الله والى رسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك عليك بعض مالك فهو خير
لك قال فقلت فاني امسك سهمي الذي بخيبر قال وقلت يا رسول الله ان الله انما انجاني بالصدق وان
من توبتي ان لا احدث الا صدقا ما بقيت فوالله ما علمت احدا من المسلمين ابلاه الله في صدق الحديث منذ
ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم احسن مما ابلاني الله به والله ما تعمدت كذبة منذ
قلت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومي هذا واني لارجو ان يحفظني الله فيما بقي
فانزل الله عز وجل لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والانصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة حتى بلغ
انه بهم رؤف رحيم وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم
انفسهم حتى بلغ اتقوا الله وكونوا مع الصادقين قال كعب والله ما انعم الله على من نعمة قط بعد اذ هداني
الله للاسلام اعظم في نفسي من صدقي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا اكون كذبته فاهلك كما هلك
الذين كذبوا ان الله قال للذين كذبوا حين انزل الوحي شر ما قال لاحد وقال الله تعالى سيحلفون بالله لكم
اذا انقلبتم اليهم لتعرضوا عنهم فاعرضوا عنهم انهم رجس ومأواهم جهنم جزاء بما كانوا يكسبون يحلفون
لكم لترضوا عنهم فان ترضوا عنهم فان الله لا يرضى عن القوم الفاسقين قال كعب كنا خلفنا
ايها الثلاثة عن امر اولئك الذين قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حلفوا له فبايعهم واستغفر
لهم وارجا رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا حتى قضى الله فيه فبذلك قال الله عز وجل وعلى
الثلاثة الذين خلفوا وليس الذي ذكر مما خلفنا تخلفنا عن الغزو وانما هو تخليفه ايانا وارجاؤه امرنا عمن
حلف له واعتذر اليه فقبل منه قوله تعالى وضاقت عليهم الارض بما رحبت اي بما اتسعت بقال
منزل رحب ورحبت ورحاب ومما مدرية ايضا قتعليهم الارض برحبها لانهم كانوا مهاجرين لا يعاملون

وما يكلمون وفي هذا دليل على جواز اهمال المعاصي حتى يتوبوا قوله تعالى وضاقت عليهم انفسهم اي ضاقت صدورهم بالهم والوحشة وبالقنوط من الصحابة من الخوف وظنوا ان لا ملجأ من الله الا اليه اي لا تنجو الا ملجأ يلجون اليه في الصفح عنهم وقبول التوبة منهم الا اليه قال ابو بكر الوراق التوبة النصوح ان يضيق على التائب الارض بما رحبت وتضيق عليه نفسه كتوبة كعب وصاحبيه قوله تعالى ثم تاب عليهم ليتوبوا فيدا بالتوبة منه قال ابو زيد غلطت في اربعة اشياء في الابتداء مع الله تعالى ظننت اني احبه فاذا هو اجتبى قال الله تعالى ثم اجتباه وتاب عليه وظننت اني ارضى عنه فاذا هو قد رضي عني قال الله تعالى رضي الله عنهم ورضوا عنه وظننت اني اذكره فاذا هو يذكرني قال الله تعالى واذكروا الله كثيرا وظننت اني اتوب فاذا هو قد تاب علي قال الله تعالى ثم تاب عليهم ليتوبوا وقيل المعنى ثم تاب عليهم ليثبتوا على التوبة كما قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا وقيل ابقى الله عليهم ولم يجعل عقابهم كما فعل بغيرهم قال جل وعز فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين فيه مسئلتان الاولى قوله تعالى وكونوا مع الصادقين هذا الامر بالكون مع اهل الصدق حسن بعد فضلة الملائكة حيث تقدم الصدق وذهب بهم عن منازل المنافقين قال مطرف سمعت مالك بن انس يقول لم ار ما كان رجلا صادقا لا يكذب يسلم بعقله ولم يصب ما يصيب غيره من الهموم والحرف واختلف في المراد هنا بالمومنين والصادقين على اقوال فقيل هو خطاب لسلمان من اصل الكتاب وقيل هو خطاب لجميع المومنين اي اتقوا كالمة امر الله وكونوا مع الصادقين اي مع الذين خرجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم لا مع المنافقين اي كونوا على مذهب الصادقين وسبيلهم وقيل هم الانبياء اي كونوا معهم بالاعمال الصالحة في الجنة وقيل هم المراد بقوله ليس البر ان تولوا وجوهكم الاية الى قوله اولئك الذين صدقوا وقيل هم الموفون بما عاهدوا وذلك كقوله تعالى رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه وقيل هم المهاجرون لقول ابي بكر يوم السقيفة ان الله سمانا الصادقين فقال للفقراء المهاجرين الاية ثم سماكم بالمفلحين فقالوا الذين تبوءوا الدار والايمان الاية وقيل هم الذين استوت ظواهرهم وبواطنهم قال ابن العربي وهذا القول هو الحقيقة والغاية التي اليها المنتهى فان هذه الصفة يرتفع بها النفاق في العقيدة والمخالفة في الفعل وصاحبها يقابله الصديق كابي بكر وعثمان ومن دونهما ذوبهما على مراتبهم والرجاء بهم واما من قال هم المراد بالاية البقرة فهو معظم الصدق فهو الذي يعم ويتضمن الاقل وهو معنى اية الاحزاب واما من قال هم المراد بالاية ابو بكر الصديق فهو الذي يعم الاقوال كلها فان جميع الصفات فيهم موجودة اثابنا الله حق من رضيهم عن الله وعقل عنه ان يلازم الصدق في الاقوال والاخلاص في الاعمال والصفات في الاحوال فمن كان كذلك لحق بالابرار ووصل الى جد من الغفار قال تعالى صلى الله عليه وسلم عليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا والكذب على الضد من ذلك قال صلى الله عليه وسلم اياكم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا خرجه مسلم فالكذب عار واهله مسلوب الشهادة وقد رد رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة رجل في كذبة كذبها قال معمر ما ادري اكذب على الله وعلى رسوله او كذب على احد من الناس وسئل شريك بن عبد الله فقيل له يا ابا عبد الله رجل سمعته يكذب متعمدا او على خطئه قال لا وعن ابن مسعود قال ان الكذب لا يصلح منه جد ولا هزل ولا ان يعد احدكم صبيا ثم لا ينجز له افرؤوا ان شئتم يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين فهل ترون في الكذب رخصة وقد مالك لم يقبل خبر الكاذب بحديث الناس وان صدق في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد غيره بقبل حديثه والصحيح انا الكاذب لا نقبل شهادته ولا خبره لما ذكرناه فانا نجد من رتبة عظيمة وولاية شريفة لا تكون الا لمن كملت خصاله وحفظت حبائله فمتى تطرق الكذب فمتى تنزل الولايات وتبطل الشهادات قوله تعالى ما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب ان يتخلفوا عن رسول الله الى قوله المحسنين فيه ست مسايل الاولى في قوله تعالى ما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب ان هذا امر بتخلفوا عن رسول الله ظاهره خبر ومعناه امر كقوله وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله وقد تقدم ان يتخلفوا موضع رفع اسم كان وهذه معاتبة للمومنين من اهل يثرب قبايل العرب المحاوطة لها كمزينة وجهينة واشجع واسلم وغفار على التخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك والمعنى ما كان لهؤلاء المذكورين ان يتخلفوا فانا لتغير كان فيهم كلان غيرهم فانهم يستنفروا في قول بعضهم ويحتمل ان يكون الاستغفار في كل مسلم وحضر هو او هو بالغناب لغيرهم وجوارهم وانهم احق بذلك من غيرهم الثانية قوله تعالى ولا يرغبوا بانفسهم عن نفسه اي لا يرغبوا بانفسهم باخفض والدعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في المشقة يقال رغبت عن كذا اي نزهت عنه الثالثة قوله تعالى ذلك بانهم لا يصيبهم ظمأ اي عطش وقراءة بعضهم ظما بالمد وهما لغتان مثل خطأ وخطإ

ولا نصب عطف اي لغب ولا زايدة للتوكيد وكذا ولا مخمصة اي مجاعة واصله خلو البطن ومنه رجل خميص
وامراة خمصانة وقد تقدم في سبيل الله اي في طاعته ولا يطئون موطئا اي ارضا يغيظ الكفار كوطيهم اباها وهو في موضع نصب لانه لغت لنيل اي غنيمة ولا ينالون من عدو نيلا اي قتلا وهزيمة
واصله من نلت الشيء انا اناله اي اصبته قال الكسائي هو من قولهم امر منهل منهم وليس هو من التناول
انما التناول من نلته بالعطية قال غيره نلته انوله من العطية من الواو والنيل من اليا تقول نلته فانا
نايل بل ادركته ولا يقطعون واديا العرب تقول وادوا وديته على غير قياس قال النحاس ولا يعلمون
فيما علمت فاعل وافعله سواه والقياس ان يجمع ووادي فاستثقلوا الجمع بين واوين وهم قد يستثقلون
واحدة حتى قالوا اقتتت في وقتت وهي الخليل وسيبويه في تصغير واصل اسم رجل اويصل وقد يقولون
غيره وحكى الفراء في جمع وادوادية وقد جمع اوداوه قال الجريري عرفت ببرقة الاوداة ربما
بجيلا طالما عهدك من رسومه الا كتب لهم به عمل صالح قال ابن عباس يكتب لهم بكل روعة ننالهم في سبيل الله او
بسببه الحسنة وفي الصحيح الخيل ثلاثة وفيه واما التي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله لاهل
الاسلام في مرج او روضة فما اكلت من ذلك المرج او الروضة الا كتب له عدد ما اكلت حسنات وكتب
له عدد ارواثها وابوالها حسنات الحديث هذا وهي في مواضعها فكيف اذا ادرب بها الروابع
استدل العلماء بهذه الاية على ان الغنيمة تستحق بالايجاف والكون في بلاد العدو فان مات
بعد ذلك قبل سهمه وهو قول الشافعي وعبد الملك واحد قولي الشافعي وقال مالك وابن القاسم
لا شيء له لانه الله عز وجل انما ذكر في هذه الاية الاجر ولم يذكر السهم قلت الاول اصح لان الله تعالى جعل
وطئ دبار الكفار بمثابة النيل من اموالهم واخراجهم من ديارهم وهو الذي يغيظهم ويرغمهم فصار
فصار منزلة نيل الغنيمة والقتل والاسر واذا كان ذلك فالغنيمة تستحق بالايجاف والجائزة ولذلك
قال علي رضي الله عنه ما وطئ قوم في عقر دارهم الا ذكوا والله اعلم الخامسة هذه الاية منسوخة
بقوله تعالى وما كان المؤمنون لينفروا كافة وانه حكمها كان حين كان المسلمون في قلة فلما كثروا نسخت
واباح الله التخلف لمن شاء قاله ابن زيد وقال مجاهد بعث النبي صلى الله عليه وسلم قوما الى البوادي
ليعلموا الناس فلما نزلت هذه الاية خافوا ورجعوا فانزل الله وما كان المؤمنون لينفروا كافة وقال
قتادة كان هذا خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم اذا غزا بنفسه فليس لاحد ان يتخلف عنه ابدا
فاما غيره من الائمة والولاة فلهم ان يبعثوا من المسلمين اذا لم يكن بالناس حاجة اليه ولا ضرورة اليه وقول ثالث انها محكمة قال الوليد بن مسلم سمعت الاوزاعي وابن المبارك والفزاري
والسبيعي وسعيد بن عبد العزيز يقولون في هذه الاية انها الاولى لهذه الامة واخرها قتال
قول قتادة حسن بديع غزاة تبوك والله اعلم السادسة روى ابو داود وغيره عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد تركتم بالمدينة اقواما ما سرتم مسيرا ولا انفقتم من
نفقة ولا قطعتم من واد الا وهم معكم فيه قالوا يا رسول الله كيف يكونون معنا وهم بالمدينة
قال حبسهم العذر خرجه مسلم من حديث جابر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فقال
ان بالمدينة لرجالا ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم حبسهم المرض فاعطى صلى الله عليه
وسلم للمعذور من الاجر مثل ما اعطى القوي العامل وقد قال بعض الناس انما يكون الاجر للمعذور غير
مضاعف وبضاعف للعامل المباشر قال ابن العربي وهذا تحكم على الله تعالى وتضييق لسعة رحمته
وقد غلا بعض الناس فقال انهم يجدون الثواب مضاعفا قطعا وكذلك لا نقطع بالتضعيف في موضع
فانه مبني على مقدار النيات وهذا امر صعب والذي يقطع به ان هناك تضعيفا وربك اعلم من يستحقه
قلت الظاهر من الاحاديث والاولى المساواة في الاجر منها قوله عليه السلام مر دليل على خير فله مثل
اجر فاعله وقوله من توضا وخرج الى الصلاة فوجد الناس قد صلوا اعطاه الله مثل اجر من صلاها
وحضرها وهو ظاهر قوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع
اجره على الله وبديهيات العقول قاضية باصل الاعمال اذا صحت النية فمثل طاعة فمخرعنها المانع
منها فلا بد في مساواة اجر ذلك العاجز لاجل القادر العامل وبر بيعه عليه لقوله عليه السلام بئة المرء
خير من عمله والله اعلم قوله تعالى وما كان المؤمنون لينفروا كافة فيه ست مسايل الاولى في نزول قوله تعالى
وما كان المؤمنون وبيان الجهاد ليس على الاعيان والله ذكر في اية كما تقدم اذا نفروا الكل لضاع من
وراءهم من العيال فليخرج فريق منهم للجهاد وليقم فريق يتفقهون في الدين ويحفظون الحريم
حتى اذا عادوا اليهم انذروهم اعلمهم المتيقنون ما تعلموه من احكام الشرع وما تجدد من نزوله على النبي
صلى الله عليه وسلم وهذه الاية ناسخة لقوله تعالى الا تنفروا والله اية التي فيها على قول مجاهد هو
وابن زيد الثانية هذه الاية اصل في وجوب طلب العلم لان المعنى وما كان المؤمنون لينفروا
كافة والنبي صلى الله عليه وسلم فيهم لا ينفر فيتركوه وحده فلولا نفر بعد ما علموا علموا ان النفير

٢ يتبع جميعهم من كل فرقة منهم طايفة وتبقى بقيتها مع النبي صلى الله عليه وسلم ليتحملوا عنه الدين ويتفقهوا
فاذا رجع الناقرون اليهم اخبروهم بما سمعوا وعلموه وفي هذا ايجاب التفقة في الكتاب والسنة وانه
على الكفاية دون الاعيان ويدل عليه ايضا قوله تعالى فاسالوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فدخل في
هذا من لا يعلم الكتاب والسنة الناسالة قوله تعالى فلولا نفر قال الماخشرى اي فهلا تفر من كل فرقة منهم طايفة
الطايفة في اللغة الجماعة وقد يقع على اقل من ذلك حتى تبلغ الرجلين وللواحد على معنى نفس طايفة
وقد تقدم ان المراد بقوله تعالى ليتفقه عن طايفة منكم رجل واحد والشك ان المراد هنا احد الوجهين
احدهما عقلا والاخر فقها اما العقل فلان العلم لا يحصل بواحد في الغالب واما اللغة فقوله ليتفقهوا
في الدين ويتذروا قومهم فجاء بضمير الجماعة قال ابن العربي واتفاضى ابو بكر والشيخ ابو الحسن قبله
يرون ان الطايفة هاهنا واحد ويستدلون به على وجوب العمل بخبر الواحد وهو صحيح لان جملة ان الطايفة
تنطلق على الواحد ولكن مرجحة ان خبر الشخص الواحد والاشخاص خبر الواحد واحد وان تقابله وهو
المتواتر لا يخص قلت النص ما يستدل به على ان الواحد يقال طايفة قوله تعالى وان طايفتان
من المومنين اقتتلوا يعني لتنزيل دليله قوله تعالى فاصلحوا بين اخويكم فجاء بلفظ التثنية والضمير
في اقتتلوا وما كان ضمير جماعة فاقل الجماعة اثنان في احد القولين للعلما الرابعة قوله تعالى
ليتفقهوا اي ليتفقهوا ولينذروا المقيمين مع النبي صلى الله عليه وسلم قاله قتادة ومجاهد وقال
الحسن هما للفرقة النافرة واختاره الطبري ومعنى ليتفقهوا في الدين اي بان ينصروا وينفقهوا
بما يريهم الله من الظهور على المشركين ونصرة الدين وليندروا قومهم من الكفار اذا رجعوا اليهم
من الجهاد فيخبروهم بنصرة الله تعالى نبيه والمومنين وانهم لا بد ان لهم بقتالهم وقتال النبي صلى
الله عليه وسلم فيزدادوا باصحابهم من الكفار قلت قول مجاهد وقتادة ابين اي لتتفقه
الطايفة المتاخرة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النفور في السرايا وهذا يقتضي الحث على
طلب العلم والتاديب فيه دون الوجوب والالزام اذ ليس ذلك في قوة الكلام وانما لزم طلب
العلم بادلة قاله ابو بكر بن العربي خامسها طلب العلم ينقسم فمنه فرض على الاعيان كالصلاة والصيام
والزكاة قلت ويدل على هذا المعنى جملة حديث المروي ان طلب العلم فريضة رواه عبد القدوس بن حبيب ابو
سعيد الوضاع عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي سمعت انس بن مالك يقول قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول طلب العلم فريضة على كل مسلم قال ابراهيم لم اسمع من انس بن مالك الا هذا الحديث
ومنه فرض على الكفاية كتحصيل الحنوف واقامة الحدود والفصل بين الخصوم ونحوها اذ لا يصلح ان
يتعلمه جميع الناس فتضيع اهوالهم واحوال سوامهم وتنقص او تبطل معايشهم فتفيت بين
الخالين ان يقوم به البعض من غير تعيين وذلك حسب ما يسرهم الله لعباده وقسمه بينهم من رحمته
وحكمته وقسمه بينهم من رحمته بسابق قدرته وكلمته السادسة طلب العلم فضيلة عظيمة ومرتبة شريفة
لما روى انها عمل رويناه في الترمذي من حديث ابي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من سلك طريقا يلتمس فيه علما سلك الله به طريقا الى الجنة وان الملايكة لتضع اجنحتها رضى لطالب
العلم يستغفر له من في السموات ومن في الارض والحيتان في جوف الماء وان فضل العالم على العابد كفضل
القمر ليلة البدر على سايرا الكواكب وان العلما ورثة الانبيا وان الانبيا لم يورثوا دينارا ولا درهما انما
ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر رواه ابو داود الطيالسي في مسنده قال حدثنا ابو المغيرة حدثنا
الاوزاعي عن الحسن قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجلين كانا في بني اسراييل احدهما كان
يصلي المكتوبة ثم يجلس فيعلم الناس الخير والاخر يصوم النهار ويقوم الليل ايهما افضل قال فضل رسول
الله صلى الله عليه وسلم فضل هذا العالم الذي يصلي المكتوبة ثم يجلس فيعلم الناس الخير على العابد
الذي يصوم النهار ويقوم الليل كفضلي على ادناكم اسند ابو عمر في كتابه العلم عن ابي سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلي على امتي وقال ابن عباس افضل
الجهاد من بني مسجدا يعلم فيه القران والفقه والسنة رواه شريك عن ليث بن ابي سليم عن يحيى بن ابي
كثير عن الازدي قال اردت الجهاد فقال لي ابن عباس الا ادلك على ما هو خير لك من الجهاد ناتي مسجدا
فتقرا فيه القران وتعلم فيه الفقه وقال الربيع سمعت الشافعي يقول طلب العلم افضل من صلاة
الثالثة قوله عليه السلام ان الملايكة لتضع اجنحتها الحديث يحتمل وجهين احدهما انها تعطف
عليه وترحمه كما قال الله تعالى فيهما وصى به الا ولاد من الاحسان الى الوالدين فيقول واخفض لهما
جناح الذل من الرحمة اي تواضع لهما والوجه الاخر ان يكون المراد بوضع الاجنحة فرشها لان في بعض
الروايات وان الملايكة تفرش اجنحتها ايمان الملايكة اذا زارت طالب علم تطلبه من وجه انتقام رضا
الله وكانت سايرا حوال له مشاكلة لطلب العلم فرشت له اجنحتها في رحلته وحملته عليها فمن هناك يسلم
فلا يخفى ان كان ماشيا يعيى وتقرب عليه الطريق البعيد ولا يغيب ما يصيب المسافر من الوانع

المعنى كالمرض وذهاب المال وهذا الطريق قد مضى عليه في هذا المعنى والد عمران عند قوله شهد الله الآية
الرابعة روى عمر بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال الطائفة من امتي ظاهرين على
الحق حتى تقوم الساعة قال يزيد بن هارون اي لم يكونوا اصحاب الحديث ولا ادري من هم قلت
وهذا قول عبد الرزاق في تاويل الآية انهم اصحاب الحديث ذكره الثعلبي سمعت شيخنا الاستاذ المقرئ
النحوي المحدث ابا جعفر احمد بن محمد بن محمد القيسي القرطبي المعروف بابن الحجة رحمه الله يقول في تاويل قوله
عليه السلام لا يزال اهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة انهم العلماء قال وذلك ان الغرب
لفظ مشترك يطلق على الدلو الكبيرة وعلى مغرب الشمس ويطلق على قيضة من اللحم فمحقق يزال اهل الغرب
ايما يزال اهل فيعز الدين من خشية الله عز وجل به وباحكامه ظاهرين الحديث قال الله تعالى انما يخشى الله
من عباده العلماء قلت وهذا التاويل يعضده قوله عليه السلام في صحيح مسلم من يرد الله به خيرا يفقهه
في الدين ولا تزال عصابة من المسلمين يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم الى يوم القيامة وظاهر هذا
السياق انها اول من تنطوي باخره والله اعلم قوله تعالى يا ايها الذين امنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار
غير مسلة واحدة وهو انه عرفهم سبحانه كيفية الجهاد وان الابتداء بالاقرب فالاقرب من العدو ولهذا بدا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغرب فلما فرغ فتح الروم وكان بالشام وقال الحسن تركت قبل ان يومر
النبي صلى الله عليه وسلم بقتال المشركين فهي من المنسوخ الذي كان قبل الاسلام وقال ابن زيد امروا بهذه
الآية وقت نزولها الغرب فلما فرغ منهم نزلت الى الروم وغيرهم قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله وقد روي
عن ابن عمر ان المراد بذلك الديلم وروي عنه انه سيل عن يبدا بالروم او بالديلم فقال بالروم وقال
الحسن نحو قتال الديلم والترك والروم وقال قتادة الآية على العموم في قتال كل من قرب فالاقرب ولا ادري
ما الذي قلت قول قتادة نحو ظاهر الآية واختار ابن العربي ان يبدا بالروم قبل الديلم على ما قاله ابن عمر
للثلاثة اوجه احدها انهم اهل كتاب فالحجة عليهم اكد والكتاب الينا اقرب اعني اهل المدينة
الثالث ان بلادهم بلاد الانبياء بلادهم اكثر فاستنقاذها منهم اوجب والله اعلم اد يجدوا فيكم غلظة
اي شدة وقوة وحمية وروى الفضل بن العباس وعاصم غلظة بفتح اللام واسكان اللام قال الفراء
لغة اهل الحجاز وبني اسد بكسر اللام ولغة بني تميم غلظة بضم اللام قوله تعالى واذا ما انزلت
سورة فمنهم من يقول ما صلة والمراد المنافقون اي كلما نزلت هذه ايمانا فقد تقدم القول في زيادة الايمان
ونقصانه في سورة ال عمران وتقدم معنى السورة في مقدمة الكتاب فلا معنى للاعادة وكتب الحسن بن ابي
عبد العزيز ان الايمان سنا وفرايض فمن استكملها استكمل الايمان ومن لم يستكملها لم يستكمل الايمان
قال عمر بن عبد العزيز فان اعش فسابينها وان امت فما انا على صحبتكم بحريص ذكره البخاري وقال ابن المبارك
لم اجد بدا ان اقول بزيادة الايمان ولا ردت القرآن فقوله تعالى واما الذين في قلوبهم مرض
اي شك وريب ونفاق وقد تقدم فزادتهم رجسا الى رجسهم اي كفرا الى كفرهم وشكا الى شكهم
وقد مضى القول في هذا والمعنى متقارب قوله تعالى اولا يرون قراءة العامة بالتاء خبرا عن المنافقين
وقرا حمزة ويعقوب بالياء خبرا عنهم وخطابا للمؤمنين وقرا الاعمش اولم يروا وقرا طلحة ترى بمعنى اولا يرى
وهي قراءة ابن مسعود خطابا للرسول صلى الله عليه وسلم لا يفتنون قال الطبري يختبرون وقال مجاهد بالجدب
والشدة وقال عطية بالامراض والاوجاع وهي رواية ابي الجوزاء وقال قتادة والحسن بالقتل والجهاد مع
النبي صلى الله عليه وسلم ثم لا يتوبون مما وعدهم الله من النصر ثم لا يتوبون لذلك ولا هم يذكرون قوله تعالى
واذا انزلت سورة نظر بعضهم الى بعض اي صلة والمراد المنافقون اي اذا حضروا الرسول وهو ينزل
قرانا انزل فيهم فضيحتهم او فضيحة احدهم جعل ينظر الى بعض نظر الراغب على جهة التغيير يقول
هل يراكم من احد اذا تكلمتم بهذا فينقله الى محله وذلك جهل منهم بنبوته وان الله يطلعه على ما يشاء من غيبه
وقيل ان نظرهم في هذه الآية بمعنى ابتدا وحكى الطبري عن بعضهم انه قال هذه الآية موضع قال فقوله تعالى
ثم انصرفوا اي ذهبوا عن طريق الهدى وذلك ان حين ما بين لهم كيف كشف اسرارهم والاعلام بمغيبات امورهم
بفتح لهم باب التوبة لو اهتدوا لكان ذلك الوقت مظنة لايمانهم فهم اذ يصممون على الكفر ويتركون
فيه كانهم انصرفوا عن ذلك المحال التي كانت مظنة النظر الصحيح والاهتداء اولم يسمعوا قراءة النبي صلى الله
عليه وسلم فيتدبره وينظر فيها بان تشرح صدورهم عند الله انصم ايكم الذين لا يعقلون افلا يتدبرون
القرآن ام على قلوب اقفالها فقوله تعالى صرف الله قلوبهم فيه ثلاث مسايل الاولى قوله تعالى صرف الله
قلوبهم دعاء عليهم اي قولوا لهم هذا ويجوز ان يكون خبرا عن صرفها عن الخير مجازاة لهم على فعلهم وسمي كلمة
بما بعدها كقولك تالمهم الله والمالي قوله بانهم صلة لصرف الثانية قال ابن عباس يكره ان يقال انصرف امرء
الصلاة حتى قوما انصرفوا صرف الله قلوبهم ولكن قولوا قضينا الصلاة استوفى الطبري عنه قال ابن العربي
وهذا فيه نظر وما اظنه يصح فان نظام الكلام ان يقال لا يقل احد انصرف امرء الصلاة فان قوما قيل
فيهم ثم انصرفوا اي ذهبوا عن طريق الهدى هذا وذلك ان حين ما بين لهم كيف كشف اسرارهم والاعلام بمغيبات امورهم
بفتح لهم باب التوبة لو اهتدوا لكان ذلك الوقت مظنة لايمانهم فهم اذ يصممون على الكفر ويتركون
فيه كانهم انصرفوا عن ذلك المحال التي كانت مظنة النظر الصحيح والاهتداء اولم يسمعوا قراءة النبي صلى الله
عليه وسلم فيتدبره وينظر فيها بان تشرح صدورهم عند الله انصم ايكم الذين لا يعقلون افلا يتدبرون
القرآن ام على قلوب اقفالها فقوله تعالى صرف الله قلوبهم فيه ثلاث مسايل الاولى قوله تعالى صرف الله
قلوبهم دعاء عليهم اي قولوا لهم هذا ويجوز ان يكون خبرا عن صرفها عن الخير مجازاة لهم على فعلهم وسمي كلمة
بما بعدها كقولك تالمهم الله والمالي قوله بانهم صلة لصرف الثانية قال ابن عباس يكره ان يقال انصرف امرء
الصلاة حتى قوما انصرفوا صرف الله قلوبهم ولكن قولوا قضينا الصلاة استوفى الطبري عنه قال ابن العربي
وهذا فيه نظر وما اظنه يصح فان نظام الكلام ان يقال لا يقل احد انصرف امرء الصلاة فان قوما قيل
فيهم ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم اخبرنا محمد بن عبد الملك القيسي الواعظ حدثنا ابو الفضل الجوهري

سماعا منه بتبوك كنا في جنازة فقال المغيرة بها انصرفوا رحمكم الله فقال لم يقل احد انصرفوا ان الله تعالى قال في قوم ذمهم ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم ولكن قولوا انقلبوا رحمكم الله فان الله تعالى قال في قوم مدحهم وما نقموا الا ان اغناهم الله ورسوله من فضله لم يمسسهم سوء الثالثة اخبر الله سبحانه وتعالى في هذه الاية بانه صارف القلوب وصرفها في قبالها ونقلبها رد على القدرية في اعتقادهم ان قلوب الخلق بايديهم وجوارحهم بحكمهم يتصرفون بمشيتهم ويحكمون بارادتهم واختيارهم ولذلك قال مالك فيما رواه عنه اشهب ما ابين هذا في الرد على القدرية لا يزال بلياتهم الذي بنوا رسته في قلوبهم الا ان تقطع قلوبهم وقوله عز وجل ليزج الذين يرمون قومهك الامر فذا من هذا لا يكون ابدا ولا يرجع ولا يزول قوله تعالى لقد جاءكم رسول من انفسكم الى اخر السورة هذه الاية بانت في قول ابي اقرب القراف بالسماع جدا وفي قول سعيد بن جبير اخر ما نزل من القرآن واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله والله اعلم والخطاب للعرب في قول الجمهور وهذا على جهة التذكير للنعمة عليهم في ذلك انصار لبيانهم وبيانهم ونصرهم ظاهرا على الايام وقال الزجاج هي خطاب لجميع العالم والمعنى لقد جاءكم رسول من البشر وهو ولا اصوب قال ابن عباس ما من قبيلة من العرب الا ولدت النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا قالوا يا معشر العرب لقد جاءكم رسول من بني اسماعيل والمولد الثابت اولكم كحجة ابي لهب من مثلكم لتفهموا عنه وتناموا به قوله تعالى من انفسكم يقتضي مدحا لنسب النبي صلى الله عليه وسلم وانه من صميم العرب وخالصها وفي صحيح مسلم عن واثلة بن الاسقع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله اصطفى كنانة من ولد اسماعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم وروينا عن علي رضي الله عنه عليه وسلم انه قال انا من نكاح ولست من سفاح معناه ان نسبه صلى الله عليه وسلم الى ادم عليه السلام لم يكن الا في انكاح لم يكن فيه زنا وقراءة ابن السميفع من انفسكم بفتح الفاء من النفاسة وروينا عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن فاطمة رضي الله عنها انه جاءكم رسول من اشرفكم واكرمكم من قولك شيء نفيس اذا كان مرغوبا فيه وقيل من انفسكم اي اكثركم طاعة قوله تعالى عزيز عليه ما عنتم اي يعز عليه مشقتكم والعنت المشقة من قولهم اكمة عنوت اذا كانت شاقة مهلكة وقال ابن الانباري اصل العنت الشديد اذا قالت العرب فلانا عنته فلانة اذا ارادها بشدة عليه ويلزمه ما يصعب عليه اداؤه وقد تقدم في البقرة وقيل عنتم مضرته وهي ابتداء وعنت خبر متقدم وكره ان يكون ما عنتم فاعلا بعزيز وعزيز صفة للرسول وهو اصوب وقيل حريص عليكم وكرر الرؤف رحيم رفع على الصفة قاله الفراء وقرأ عزيز عليه ما عنتم حريصا رؤفا رحيما نصبا على الحال جابر قال ابو جعفر النحاس واحسن ما قيل في معناه ما يوافق كلام العرب ما حدثنا احمد بن محمد الاسدي قال حدثنا عبد الله بن محمد الحراني قال سمعت عمرو بن علي يقول سمعت عبد الله بن داود الخريبي يقول في قوله عز وجل لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم قال ان تدخلوا النار حريص عليكم قال ان تدخلوا الجنة وقيل حريص عليكم ان تزنوا وقال الفراء صحيح بان ترتكبوا النار وكم من على الشيء الشح عليه ان يضيع وينعت بالمؤمنين رؤوف رحيم الرؤف المبالغ في الرأفة والمشقة وقد تقدم في البقرة معناه ورؤف رحيم مستوفى وقال الحسين ابن الفضل لم يجمع الله لاحد من الانبياء اسمين من اسمائه الا للنبي صلى الله عليه وسلم فانه قال بالمؤمنين رؤف رحيم وقال ان الله بالناس لرؤف رحيم وقال عبد العزيز بن يحيى نظم الاية لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز حريص بالمؤمنين رؤف رحيم عزيز عليه ما عنتم الا بهم لا شانكم وهو نابهم بالشفاعة لكم فلا تفتنوا بما عنتم ما اقتحم على سننه فانه لا يرضيه الا دخولكم الجنة فقوله تعالى فان تولوا فقل حسبي الله اي ان اعرض الكفار يا محمد بعد هذه النعم التي انعم الله عليهم بها فقل حسبي الله اي كافي الله تعالى لا اله الا هو عليه توكلت اي اعتمدت واليه فوضت جميع اموري وهو رب العرش العظيم خص العرش بانه اعظم المخلوقات فيدخل فيه ما دونه اذا ذكره وقراءة العامة بخفض العظيم نعتا للعرش وقرئ بالرفع صفة للرب روي عن ابي كثير وهي قراءة ابن كيسان وفي كتاب ابي داود عن ابي الدرداء قال من قال اذا اصبح واذا امسى حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم سبع مرات كفاه الله ما همه صادقا كان او كاذبا وفي نوادر الاصول عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال عشر كلمات عند ذكر كل صلاة عذاة وجد الله عند هن مكفيا مجزيا خمسا للدنيا وخمسا للاخرة حسبي الله لديني حسبي الله لما اهمني حسبي الله لمن بغى علي حسبي الله لمن حسدني حسبي الله لمن كادني بسوء حسبي الله عند المؤت حسبي الله عند المسالة في القبر حسبي الله عند الميزان حسبي الله عند الصراط حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت واليه اينيب وعن ابي بن كعب انه قال ما تقرب العباد الى الله تعالى بمثلها يعني الجمل التي ذكرها في السورة وقال قتادة وتدبيناه وروي يوسف بن مهران عن ابن عباس انها اخر ما نزل من القرآن لقد جاءكم رسول من انفسكم وهذه الاية ذكره الماوردي وقد ذكرنا عن ابن عباس خلافه على ما ذكرنا في البقرة وهو اصح وقال نفاتل لتقدم نزولها بمكة وهنا يعيد بعد ان السورة مدنية والله اعلم وقال يحيى بن جعدة كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يثبت اية في المصحف حتى يشهد عليها رجلان فجاء رجل من الانصار بهاتين من اخر سورة براءة لقد جاءكم رسول من انفسكم تفاتلهم والله اسالك عليها

بنية كذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم فاثبتهما قال فجاء الرجل
هو خزيمة بن ثابت وانما اثبتهما وهو رضي الله عنه بشهادته
وحده لقيام الدليل على صحتها في صفة النبي
صلى الله عليه وسلم فهي قرينة تغني عن طلب
شاهد اخر جلالة اية الاحزاب
لما صدقوا ما عاهدوا
الله عليه فاذلك
اثبت بشهادته
زيد بن
خزيمة

لسماعهما اياها من النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم هذا المعنى في مقدمة الكتاب بتبدوه سورة يونس